قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتبصر أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان ● وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان ● وافضل الصلاة
واكمل التحيات على صدر الموجودات ● وبدر المخلوقات ● احمد العالمين وامجد العالمين ● محمد المحمود في اقواله وافعاله
واحواله المنور مشكوة صدره وانوار جماله واسرار كماله وعلى آله واصحابه حملة علومه ونقلة ادلته اما بعد فيقول افقر
عباد الله الغني الباري ● علي بن سلطان محمد الهروي القاري ● عاملهما الله بلطفه الخفي ● وتجاوز عنهما
بكرمه الوفي ● لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقايق وموضح الدقايق
الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية ● وانفع لباب من الاسرار المصطفوية
ولله در من قال من ارباب الحال ● لئن كان في المشكوة يوضع مصباح ● فذاك مشكوة وفيها مصابيح وفيها من الانوار ما شاع
نفعها ● لهذا على كتب العلوم تراجيح ● ففيه اصول الدين والفقه والهدى ● حوايج اهل العصر منه فيها مناجيح
تعلق الخاطر بقراءته وتصحيح لفظه وروايته ● والاهتمام ببعض معانيه ودرايته ● رجاء ان اكون عاملا بما فيه
من العلوم في الدنيا ● وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى ● فقرات هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم
نفعنا الله بهم وبركات علومهم ● منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام
ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ● ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا ● تلميذ
العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين ● وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي ● احد
اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ● ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل
العارف بالله تعالى الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي ● لكن لكون هؤلاء الاكابر غير حفاظ للحديث
الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح تعتمد عليه العبد الضعيف ● والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات
وكانت البغية عندهم من الواضحات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المقروة المسموعة المصرحة
التي يصلح للاعتماد ● ونصح عند الاختلاف للاستناد ● فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين
وبخط السيد ميركشاه المحدثين المشهورين ● ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ
شمس الدين محمد الجزري ● ومنها نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة التي وجدت
عليها آثار الصحة الصريحة فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله تعالى اصيلا وللمثوبة الاخروية كفيلا ● وقد
حصل لي اجازة عامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الحنائي الازهري الشافعي الانصاري ● وقد قال قرات على شيخ
الاسلام وامام ائمة الاعلام ● الشيخ جلال الدين السيوطي كثيرا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما
من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا ● وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرات به وبما اجازه بخاتمة المحدثين
مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية واجازة ● وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب ● وشارح
البخاري من اجلاء تلاميذ العسقلاني ● واجازني بمروياته ومؤلفاته وهذا على ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان
المكدر المتكدر ثم اني قرات ايضا بعض احاديث المشكوة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قراه على زبدة المحققين

وعمدة المدققين ميرك شاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب ● وهو على
عمه السيد اصيل الدين الشيرازي وكانه ادرك من اكابر العلماء احدا وثمانين ● منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ
مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس ● والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة اربع وثمانين وثمانمائة ● قال اروي كتاب المشكوة عن مولانا شرف الدين الجرمي
وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي ● وهو يروي عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى
منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة رايت ان اضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف
يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن رواياته ومعانيه ● فان همم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم
لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على
ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل ● وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح
كانوا شافعية في ذلك وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم
وسموا الحنفية اصحاب الرأي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان
مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من راى تأنيهم الذي هو من معظم مناقبهم ● انهم
ما تشبثوا بالظواهر بل وقفوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ● ولذا قال الامام الشافعي
الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضي الله عنهما ونفعنا بعلومهما
ومددهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسئلتهم وادفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان
المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنفية وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من
فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفضله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله ●
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم ● وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتفاء للنبي صلى الله عليه وسلم الكريم حيث قال
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها ● وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام
والكمال ● والمراد بذي البال ذو الشان في الحال والمال ● رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع ● واختلف السلف
الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي
والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيانات ومدايح الظلمة ونحوها
كما يصان في حال الاكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة وامثالها والاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول
بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث
بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمدلة
بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع
او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس
لان حديث البسملة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ● ان توقيف الافتتاح بالبسملة
لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون الحمد له متاخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجميلة هذا وقد يقال ان المراد
بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود وكما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الديار
وحينئذ لا يرد على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي
عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه ● وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء على رواية ضم الخاء وهو الظاهر من صنع الترمذي حيث اورده في خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر
العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته كسر الخاء لا ضمة
والله اعلم ثم الباء جاء لاربعة عشر معنى والمناسب ههنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر وهو على المختار تحقيق الحقيقة
الابتداء وتعظيما الاسم الخاص عن الابتداء وافادة للاهتمام وزيادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام ورد الداب المشركين حيث
كانوا يبدؤن بالاصنام ويفتتحون بذكرها في بعض الكلام ● لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين
ان لا يذكر باللسان ● ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا
ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا
مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى ● والمعنى باسم الله ابتداء تصنيفي وابتدائي في جميع اموري متبركا باسمه او مستعينا بوجه

والاسم من الاسماء التي بنى اوايلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل والاصح انه من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه المسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولة الباء دلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به لفظ ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة ● والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن الرحيم او يراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ● ويمكن ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين ● واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية ● وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما ● قال العلامة العز بن جماعة هو الحق ● وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القايل وليس الاسم غير المسمى ● ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعنى كلمة الجلالة خاصة لهذا لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلماء والله اعلم وفي التعريف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما ● واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات ● وقال بعضهم اسماء الله هي الله واعلم ثم اعلم انه تحير العلماء في تدقيق اسماء الله تعالى كما تحير العرفاء في تحقيق سماه سبحانه من تحير في ذاته سواه ● فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون اللهها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب ● والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احديهما متاخرة عن الاخرى ماخوذة عنها ثم اختلفوا اسم هو ام صفة مشتقة وعليه الاكثر او غير مشتق علما او غير علم وما الصحيح على تقدير اشتقاقه ومختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما فان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه ● قال الهت اليكم في بلايا تنوبني ● فالفيتكم فيها كريما ممجدا ● فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به ويذكرونه وقيل من الهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه الخلق وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال ● لاه ربي عن الخلايق طرا ● فهو الله لا يرى يروى هو ● وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر ● الفنا بدارك لا يبين رسومها ● كان بقاياها وشام على الايدي وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ● ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ● ومنه قول الكميت ● ولهت نفسي الطروب اليكم ● ولها حال دون طعم الطعام ● وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذف همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم دخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار والله ثم اجريت الحركة العارضة مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياس لما تقرر في محله من ان المثلين المتحركين لا يجب فيها الادغام اذا كانا في كلمتين ● نحو ما سلككم وحذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه خارج عن داير قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا من الهمزة وصار بمنزلتها كانه صار في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بغير العلمية فيكون الاجماع في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا نقلوا الفتحة الى ما قبلهما من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول يحكى عن القراء وقيل الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم قصروا الهاء واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام التعريف تعظيما وفخموه

تأكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية ● وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء للذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى المعاني المذكورة ● ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله وليس في قلبك سواه ● وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ● ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسماء ● ومنها انهم حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ● ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ● ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ● ومنها انهم اجمعوا بين ياء التي للندا وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ● ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ● ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة ورثها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه لحن تفسد به الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة ● واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلايل والدقايق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي من الانفعالات فهي عبارة من الانعام فتكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فتكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن ولزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايما بحسب خاتمة المؤمنين ● وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين ●

الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينهما يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح يعم الاختياري وغيره وانه يقال مدحته على حسنه لا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتداء وخبره لله ● واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا بمنزلة كلمة واحدة ● ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى للتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بان خلاف الاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله ● او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او للعهد والحمد بمعنى الفاعل والمفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود واللعهد فان حمده له لايق ولذا اظهر العجز لحمد الخلق عن حمده وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك نحمده استينافا ولا ابتدأ الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد او لم يحمد فهو اخبار متضمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتجدد الالاء وحدوثها في الاناء او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا ونستعينه اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من الحول والقوة النفسه وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله رد على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال مالك ابن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قراتها لعدم صدقي فيها ونستغفره اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد

والاستعانة وسائر العبادات ونعوذ بالله اى نلتجى ونعتصم بعونه وحفظه من شرور انفسنا اى من ظهور السيئات
الباطنة التى جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اى مباشرت
الاعمال السيئة الظاهرة التى تنشا عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا
قيل وجودك ذنب لايقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع
توفيقه لما استقام احد على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله اى من يرد الله هدايته الموصلة
اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اى فلا احد يقدر على ضلالته من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين
ومن يضلل اى من يرد الله جهالته وعن الوصول الى الحق ضلالته فلا هادى له اى فلا احد يقدر على هدايته من الهادين
من الانبياء والمرسلين قال الله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان
بان الامر كله لله وليس ما سواه الا ما قدر له وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشاء ويختار ولظهور قصور عقولنا
الفانية عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية قال على كرم الله وجهه لا يظهر سر القضاء والقدر الا يوم القيمة ثم اعلم ان الضمير البارز
ثابت فى يهده وانا فى يضلل فغير موجود فى اكثر النسخ وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل والثانى فرع وفيه فصل وفيه نكتة
اخرى لا تخفى على ارباب الصفا واشهد اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود ولا مقصود ولا موجود فى نظر ارباب الشهود
الا الله اى الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبى افرد الضمير فى مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث
واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية يحكم بوجودها
على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبى عينى لا يعلم بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اى بخلوصها
للنجاة اى الخلاص من العذاب فى الدارين على تقدير الاكتفاء بها وسيلة اى سببا او علة ولرفع الدرجات اى العاليات
فى الجنات الباقيات كفيلة اى متضمنة مستلزمة والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحة و
اجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع فى الدركات وبما قررنا اندفع ما يرد على المصنف
من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال ولكن التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافى فى قوله عليه السلام
لن ينجو منكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو فى الاصل اسم مفعول من حمد بمبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمى به
والاسماء تنزل من السماء لوصوله الى المقام المحمود الذى يحمده الاولون والاخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة
الى كمال مرتبة فى مقام العبودية بالقيام فى اداء حق الربوبية وقدمه لان اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا
ذكره الله تعالى بهذا الوصف فى كثير من المواضع فقال سبحان الذى اسرى بعبده ليلا تبارك الذى نزل الفرقان على عبده
فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائى وما احسن قول القاضى عياض ومما زادنى
عجبا وتيها وكدت باخمصى اطاء الثريا دخولى تحت قولك يا عبادى وان صيرت احمد لى نبيا ورسوله اشارة
الى اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والوصل الى المقام الافضل وفى الجمع بين الوصفين تعريض بالنصارى حيث
غلوا فى دينهم واطروا فى مدح نبيهم ثم قيل النبى والرسول مترادفان والاصح ان النبى انسان ذكر حر من بنى ادم اوحى اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثانى فكل رسول نبى ولا عكس وذكر الاخص فى هذا المقام نص على المعنى الاعم
الذى بعثه اى الله كما فى نسخة اى ارسله الى الثقلين وقيل الى الملئكة ايضا وقيل الى سائر الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبياء والكتب والعلماء قد عفت اثارها اى اندرست
اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره فى حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا فى غاية من
الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا
الخمول ورؤس الجبال واثروا الوحدة والاعتزال عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اى خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس
العلم المشبه بالنور فى كمال الظهور ووهنت اى ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان
بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكاة وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة فى ظهور
ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اى رفع واعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف
التى لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اى انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه و
متوجهة اليه وفى نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعنى جنس السلامة من كل افة فى الدارين فهى
جملة معترضة اخبارية او دعائية وهى الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا موصولة او موصوفة
مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان
وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن رعاية للسجع فى تاييد كلمة التوحيد اى تاكيده وتقويته

ونصرته واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله ما كان على شفا اى خلص من كان قريبا من الوقوع فى حفرة الجحيم والسقوط
فى بئر الحميم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اى ابراء من جملة المعلولين من كان
على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفى الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا
وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين فى الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل بعين مهملة فى اصل سماعنا
وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرا بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا
والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملائمته للمقام
واوضح سبيل الهداية اى بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها
والسبيل يذكر ويؤنث اى لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
واظهر كنوز السعادة اى المعنوية وهى المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمائل والاحوال الالهية المودية
الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها اى بتمليكه يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وفى قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعى ولا يحصل الا
بالسعى ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بناء على النسخة المشهورة
فى الاكتفاء بالصلاة دون السلام ما نقله النووى عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن
اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لا لانه
عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا ياتون به فى خطبهم للانتقال من
اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه الصلاة والسلام واما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله
وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوى والتقدير
مهما يذكر شئ من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء فان التمسك بهديه اى التشبث والتعلق بطريقه لا يثبت
بتشديد الموحدة اى لا يستقيم ولا يستمر ثباته ولا ياتى الا بالاقتفاء اى بالاتباع التام لما صدر اى ظهر من مشكوته
اى صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هى الكوة فى الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح واستعيرت لصدره
لانه كالكوة وهو من وجهين من جهة تقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة
القدسية التى هى القلب بالمصباح المضئ ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد صلى الله عليه وسلم
كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير فى بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيد عطف قوله الاتى والاعتصام
بحبل الله عليه غايته انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس فى الاول للتوهم
ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى ليتم لمع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام
بالنصب ويجوز رفعه اى التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه
يتوصل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب الصعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلى والتدلى ولذا ورد فى الحديث القران
حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اى لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اى من السنة
النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولاخفاء فى الاجمالات القرانية والبينات الحديثية فان الصلاة
مجملة لم يتبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا بالسنة وكذا الزكاة لم يعلم
مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية
وتبين الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى
واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل كل العلوم سوى
القران مشغلة الا الحديث والا الفقه فى الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين
وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضات المولى ولذا قال بعض علماء المحدثين
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روى ابن عباس
رضى الله عنه من على كرم الله وجهه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائى قالوا من خلفائك
يا رسول الله قال خلفائى الذين يروون احاديثى وسنتى ويعلمونها الناس وفى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله الانصارى ارتحل
من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة الاف واربعمائة واربع وثلاثون
حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة وخمسة واربعون وتنضبط بستة الاف الا كسر خمس وخمسين الذى صنفه اى الفه وجمعه

مطلب عدد احاديث المشكوة

الامام اى المقتدى فى جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط و
كان ماهرا فى علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعدل عن ذلك لكبره
وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابى موسى المدينى والشيخ ابى النجيب السهروردى صاحب
عوارف المعارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة فى الحديث وكتاب التهذيب فى الفقه ومعالم التنزيل فى التفسير محيى السنة
اى الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله عليه الصلاة والسلام وروى انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى
النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتى فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفى فى سنة ست عشر
وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضى حسين المروزى فقيه خراسان قامع البدعة اى قاطعها او دافع اهلها
او مبطلها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود نعته الفراء بالجر نعت لابيه
وهو الذى يشتغل الفرو ويبيعه وهو غير الفراء النحوى المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه فى تفسيره البغوى
بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهرات فى حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول
كعدى فى معدى كرب وبعلى فى بعلبك وانما جاءت الواو فى النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموى ولئلا يلتبس بالبغى بمعنى
الزانى وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب خبر كان صنف اى ذلك الكتاب فى بابه اى فى باب الحديث فانه يجمع الاحاديث
المهمة التى لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث
بعضها الاجمالية ويبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن
اختلاف الالفاظ وتكرارها فى الاسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد عن السهو والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة
بالوحش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد لما سلك اى البغوى رضى الله تعالى عنه
جملة معترضة دعائية اى ذهب فى مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاختصار
وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير والمراد بالاسانيد اما حذف
الصحابى وترك المخرج فى كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اى طرفى الاسناد وهو مراد المص ظاهرا من قوله لكن ليس ما فيه اعلام
كالاغفال واما معناه الحقيقى على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة فى ذكرها
لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض ارجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض
ونحو ذلك من الامور التى لا بد للمجتهدين منها ولما عدم المجتهدون فى هذه الاعصار وندر وجودهم فى الامصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء
الابرار لم يكن فى ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحيح والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان كما لا تكلم فيه جواب لما اى طعن فى بعض
احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اى العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره
بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن فى رجال الحديث لا يكون الا بالاسناد وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال
هذا متصور فى بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله
وان كان نقله اه وح يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين
الموردين الحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث ساير السنن فهو فى حكم الاسناد
وقال السيد جمال الدين اى تكلم فى حقه واعترض عليه بعض البصريين لان صحة الحديث وسقمه موقوف على معرفة الاسناد فاذا لم يعرف
الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اى نقل البغوى بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات
اى المعتمدين فى نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اى كذكره وروى بكسر الهمزة فى انه حال من المضاف اليه
فى نقله وروى بفتحها للعطف على اسم كان يعنى نقله بتاويل المصدر اى وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان من شان
من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد الشئ لمحله لكن ليس ما فيه اعلام اعلام الشئ
بفتح الهمزة اثاره التى يستدل بها كالاغفال بفتح الهمزة وهى الاراضى المجهولة ليس فيها اثر يعرف به وفى بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما
فهما مصدران لفظا وصدا ان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثانى المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال
كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان فى صنيع البغوى قصورا
وهى المنافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير وحشياتها شبهت الاحاديث
فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج فى كل حديث اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابى ففائدته ان الحديث
قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابى يعلم ضعيف المروى من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوى
من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوى وتاخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين

رجال اسناده فى الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم فى ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول
عند الاختلاف فى الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكى فى شرحه لمشكوة عند
قوله تكلم فيه بعض النقاد اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذى استلزم عنده اى بعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه
بعض النقاد كالنووى وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه فى مصابيحه من تقسيمه احاديثه الى صحاح وحسان مع صيرورته
الى ان الصحاح ما رواه الشيخان فى صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من الائمة كالنسائى والدارمى
وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع فى كتاب السنن المشار
اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة فى الاصطلاح بل تخطئته المرء فى اصطلاحه بعيد
عن الصواب والبغوى قد صرح فى كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شئ مما ذكر
خصوصا وقد وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل التكلم
على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلائمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثانى
استدراكا صوابا فاستخرت الله تعالى اى لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد فى حديث انس
رواه الطبرانى مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختاره خالقنا
واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف فى اكثر النسخ المصححة اى طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثق
وفى نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفى نسخة بالمثلثة والقاف اى طلبت الوثوق والثبوت
على التمييز بين المردود والمثبوت قال ابن حجر اى اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث عرية عن
وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اى من المصابيح فى مقره كذا فى بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت
كل حديث من الكتاب فى محله الموضوع فى اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اى بينت
ما اغفله اى تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابى اولا وبيان المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة
جمع امام واصله ائمة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا
ائمة الحديث الذين يقتدى بهم فى كل زمان من القديم والحديث المتقنون اى الضابطون الحافظون الحاذقون لمرويهم من اتقن الامر
اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات الراسخون
اى الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل قال ابن حجر
ابوه كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم فى جميع مالى درهما
من شبهة البخارى بنسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتوالده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال السيد
جمال الدين المحدث يقال له امير المؤمنين فى الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير فى زمانه مثله
من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم لمعانى كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال
زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طريق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجاب الدعوة توفى ابوه
وهو صغير فنشاء فى حجر والدته ثم عمى وقد عجز الاطباء عن معالجته فرات امه ابرهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام
قائلا لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشاء مترببا فى حجر العلم مرتضعا من ثدى
الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخ بخارا غلطا وقع له
فى سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وبيانه ان شيخا من مشايخه فى مجلس من مجالس حديثه قال فى اسناد حديث حدثنا سفيان
عن ابى الزبير عن ابرهيم فقال له البخارى ابو الزبير ليس له رواية عن ابرهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخارى ارجع الى الاصل
ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع فى اصله وتامل فيه حتى تامله ثم رجع الى مجلسه فقال للبخارى فكيف الرواية
فقال ليس ابو زهير بالهاء انما هو الزبير بالباء عدى فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ستة عشر سنة حفظ كتب
ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابى حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب
الحديث فلما طعن فى ثمانى عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف بالمدينة المنورة عند التربة المطهرة
تاريخه الكبير فى الليالى المقمرة وكتبوا عنه سنة ثمانى عشرة روى عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال تاريخ الكبير الا يكون عندى
عنه حكاية وقصة الا انى تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى ساير مشايخ الحديث فى اكثر المدن والاقاليم روى
عنه انه قال ارتحلت فى استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصى ما دخلت مع المحدثين فى هذه الدوا
لكوفة واقمت فى الحجاز ست سنين طالبا العلم الحديث قال البخارى والحامل لى على تاليفه انى رايتنى واقفا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبيدى

مروحة اذب عنه فعبرلى بانى اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين فاخرجته من زهاء
ست مائة الف حديث وصنفته فى ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من
الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد فى بلده وغيرها وهو يحمل رواية انه كان يصنفه
فى البلاد لان مدة تصنيفه ستة عشر سنة وهو لم يجاوز هذه المدة بمكة وقد روى عنه انه صنف الصحيح فى البصرة وروى
انه صنفه فى بخارا وروى عنه الوراق البخارى انه قال قلت للبخارى جميع الاحاديث التى اوردتها فى مصنفاتك هل تحفظها
فقال لا يخفى على شىء منها فانى قد صنفت كتبى ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخارى من جهة
روايته انه جعل تراجمه فى الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقة ونقل
ابى جمرة عمن لقيه من العارفين انه ما قرئ فى شدة الا وقد فرجت وما ركب به فى مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة ولقد دعا
لقارئه قال الحافظ بن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه
قال قرات البخارى مائة وعشرين مرة للوقايع والمهمات لى ولغيرى فحصل المرادات وقضى الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات
عليه افضل الصلاة واكمل التحيات قيل وكان ورده فى رمضان ختمة فى كل يوم وثلثها فى سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو فى الصلاة
فى ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول
ارجو الله ان لا يحاسبنى انى اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله
من عند انفسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف غير صحيح اى
باعتبار كثرة طرقها مع عد التكرار والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله
حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وينظر فى الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت
بلخ فسالنى اهلها ان املى عليهم من كل ما كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغه نهايته فى معرفة علل الحديث كان مسلم
بن الحجاج يقول له دعنى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم ار احدا بالعراق
ولا بخراسان فى ذلك اعلم منه وكان بسمرقند اربعمائة محدثا اجتمعوا سبعة ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها فى اسناد الشاميين
فى العراقيين واسناد العراقيين فى الشاميين واسناد اهل الحرم فى اليمانيين وعكسها وعرضوها عليه مما استطاعوا مع ذلك ان
يتعلقوا عليه بسقطة لا فى اسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و
اسانيدها ودفعوا الكل واحد عشرة ليلقيها عليه فى مجلسه الغاص بالناس امتحانا فقام احدهم وساله عن حديث من تلك العشرة
فقال لا اعرفه ثم ساله عن الثانى فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثانى مكانه كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا
فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القصة توهموا عجزه وحملوه على
قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد فخطا وصوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك الى
ان اكمل المساوية فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل ويهان وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجب رده خطاهم الى
الصواب لانه كان حافظ الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة
وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم البصرة
نادى مناد يعلمهم بقدومه فاحدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى المنادى يعلمهم انه اجاب فلما
كان من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتمونى ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم واملى عليهم ما احاديث اهل بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم
ومن ثم كثر ثناء الائمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة وقال
اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته
بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث
من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين
سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم فكان يصرفها فى الفقراء
وطلبة العلم وكان يرغبهم فى تحصيل الحديث واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة له فاخر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال انى
نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير نيتى وعثرت جارية له بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشى
فقال اذهبى فانت حرة لله فقيل له يا عبد الله اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسى بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلى بخارا اجتمع
اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد كفيت فقال هذا هو الذى ينفعنى ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب

على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن
نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع وقال له رسوله انى لا اذل العلم
ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شىء منه فليحضر فى مسجدى او دارى فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعنى من
المجلس ليكون عذرا عند الله يوم القيمة فانى لا اكتم العلم وروى انه قال العلم يؤتى ولا ياتى فراسله ان يعقد له مجلسا لاولاده ولا يحضر
غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعنى ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروى انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة
فاستعان الامير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا فى مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارهم ما قصدونى به فى انفسهم و
اولادهم واهاليهم وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودى عليه فيها وحبس الى
ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتلى ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما كان
بخرتنك بمعجمة مفتوحة فى الاشهر او مكسورة فراء ساكنة فوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قرب سمرقند على فرسخين
وقيل ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى
ينجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق
كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج فى اكفانه وقيل ضجر ليلة بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت
فاقبضنى اليك فمات عن غير ولد ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة
بعد صلاة العصر فى شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه
جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد
ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو قد مات فى الساعة التى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنين من موته استسقى
اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخارى وتستسقى عنده فعسى الله ان
يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء غزير اقام الناس من اجله نحو سبعة ايام
لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم ان فى زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن كتابة الاحاديث مخافة خلطهم بالكلام القديم وايضا دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته
وقرب مدتهم وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر فى اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف
السنن والاثار وتصدوا لهذا الامر الشريف كالزهرى وربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف
كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل
المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم
وصنف من اهل مكة ابو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
ومن اهل الكوفة سفيان الثورى ومن البصريين ابو سلمة حماد بن سلمه وبعدهم كل واحد من اعيان المجتهدين الف كتابا
وكتب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب
ابواب الفقه لكن فى الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخارى على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم
على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روى انه قال كنت عند شيخى اسحق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا
مختصرا لصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم فوقع فى قلبى تصنيف كتاب فى هذا الباب وتقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما
كمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا
بصحة كتابه وانه لا نظير له فى بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا فى صحتها قال العقيلى والحق مع البخارى فيها ايضا
فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخارى فى عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذى حققه الحافظ بن حجر
فى شرح البخارى ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر
احاديثه المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد حديثه واقربه الى النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون
الواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل فى صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا
وقد افرده بعض العلماء ثم اتفق العلماء على تلقى الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح
البخارى ارجحهما واصحهما ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه لان قول ابى على النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم ليس فيه تصريح باصحية على كتاب البخارى لان نفى الاصحية لا ينفى المساواة وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع

لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه اكمل واسد فان شرطه فيها اقوى
واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم الكثر
عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم
ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا ممن انتقد على مسلم ولا يقدح فيها اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي
راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق
كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله
فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او ضبط لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملات للائمة
على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة
يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما مقدمان على ائمة عصرهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري امام المحدثين وكل من اتى بعده وصنف
كتابا في الحديث واورده فهو في الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد
غاية التجلد حيث لم يسندها الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري
مصنفات غير الصحيح كادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة وقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق
افعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب
الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين
محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابي ذرعة وابي حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة
قيل روي عن يحيى بن جعفر ابن اعين المروي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد من
الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا مات ذو علم وفتوى فقد وقعت من الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد
المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري **وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**
بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم
الرازي وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعة الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال لا على تبويب
الفقه والجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد
وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط
المكرر وا على اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق
ولد عام وفات الشافعي سنة اربع ومائتين توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وكان قد رحل الى العراق والحجاز
والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس
بنيسابور مذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان ياكل تمرة تمرة ويطلب الحديث فاصبح
وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية
وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغ الستين
قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره
بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجاء الاجابة في تربته **وابي عبد الله**
مالك بن انس ● وهو غير انس بن مالك كما توهم **الاصبحي** نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام
مالك بن انس صاحب المذهب واخره عن البخاري ومسلم ذكرا وان كان مقدما عليهما وجودا ورتبة واسناد التقدم كتابيهما
على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابع التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عايشة بنت سعد بن
ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل
والمنقطع وغيرهما قال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح
لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك
ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزمه العمل كما يجب بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وفي المسئلة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق
باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم
واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا اتينا في ذلك اكثار احمد في
مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعله
جمعه للسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله
اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نائم في
ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك
مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكان نراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق
الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء
قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من
افراس خراسان ويقال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة
تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم احاديثه حتى
كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس في صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس
فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب ● قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله
ينبغي ان تختلف الينا حتى تسمع صبيانا منك الموطا يعني الامين والمامون ● فقلت اعز الله امير المومنين ان هذا العلم
منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية يا امير المؤمنين لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى
ولا ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا هفوة مني استرها علي اخرجا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس و
سال الرشيد مالك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص
قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا
فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك كلفتني مفارقة المدينة لما
صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر
صوابا من موطا مالك وفي رواية ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين
والا فهما اصح منه اتفاق وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسئلة ارسله بها اهل بلده فقص عليه خبره الاول فقال
لا احسن قال فماذا اقول قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ من تسعمائة تابعي واربعمائة ممن تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة
تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث ومائة على الاشهر قيل
مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة ● وقال مالك اتيت
اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه
من شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري
والاوزاعي وشعبة والليث ابن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت منه
الحديث انه ما جاءني ولم ياخذ مني الفتوى **وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي** نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع
كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وافدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة
اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شفعوي خطاء وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا طباق الارض علما طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه
ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وممن حمله على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك

ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالبحر سنة خمسين ومائة اتفاقا وهى سنة وفاة ابى حنيفة
وقيل ولد يوم موته قال البيهقى هذا التقييد لم اجده الا فى بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشا يتيما في
حجر امه فى ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر فى تعليمه وكان الشافعى يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه
فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده
منهم فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجى مفتى
مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته فى مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره ●
يا اهل بيت رسول الله حبكم ● فرض من الله فى القران انزله ● كفاكم من عظيم القدر انكم ● من لم يصل عليكم لا صلاة له
ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشر سنة فلازم مالك فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما
وحفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه
فى ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله انه سيكون لك شان وفى اخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفه
بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفات مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولى بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد
فى التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملاء البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن
فى مدح الشافعى انه استعار منى كتاب الاوسط لابى حنيفة وحفظه فى يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره
واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزنى قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان
احمد يدعو له فى صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف بالعراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين
ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها فى البلدان وقصد
الناس من الاقطار للاخذ عنه وكنا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع فى يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول
الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغى وكان حجة باللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتى مكة فى الافتاء بها
وعمره خمسة عشر سنة وربما اوقدت له المصباح فى الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال ابن اخته من امه لان الظلمة
اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالضعيف فى غير الفضائل
ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدونى قط وووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق
على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة ومن اراد الدنيا والاخرة فعليه العلم اى مع العمل ما افلح فى العلم
الا من طلبه فى الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز على لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش افلح تفقه قبل ان تراس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب فى العلماء اقبح من
رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس فى غفلة من ●
سورة والعصر ان الانسان لفى خسر لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فزعت من العلم قط ● طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله
بها اهل التوحيد ● من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ● ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف
الرياء الا المخلصون ● لو اجتهدت كل الاجتهاد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى
رجل بشىء لاعقل الناس صرف للزهاد ● سياسة الناس اشد من سياسة الدواب ● العاقل من عقله عقله عن كل مذموم
من نم لك نم بك ● من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه ● التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام ● ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكات المروات ● من ولى القضاء فلم يفتقر فهو لص ●
لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به ● مدارة الاحمق غاية لا تدرك ● الانبساط الى الناس مجلبة القرناء السوء
والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر فى الكلام
فانى والله اطلعت من اهل الكلام على شىء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلى ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة
اقول لعله فى ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ستة
عشر سنة الا شبعة طرحتها من ساعتى ● قال الكرابيسى سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى فى السخاء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى
فرقها كلها ● وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة ● وانقطع
شسع نعله فاصلحه رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شىء قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزنى ما رايت اكرم منه
خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره فى مسئلة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاى يقريك السلام و
يقول لك خذ هذا الكيس فانه لك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتى الساعة

وليس عندى شىء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شىء وكان ياكل بشهوة اصحابه وركب حماره ولحمد يمشى بجانبه ويذاكره
فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسله لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمى حتى
عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس فى شدة عدوه ● وروى انه سمع قارئا يقرا هذا يوم لا ينطقون ●
ولا يوذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعى وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم انى اعوذ بك من مقال الكذابين
ومن اعراض الجاهلين هب لى من رحمتك وجللنى بسترك واعف عنى بكرمك ولا تكلنى الى غيرك ولا تقنطنى من خيرك ● ومن
كلامه لو لم يكن العلماء اولياء فليس لله ولى ما اتخذ الله ولنا جاهلا قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف اصبحت
فقال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخوانى مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادرى روحى تصير
الى الجنة او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشاء يقول ● ولما قسى قلبى وضاقت مذاهبى ● جعلت رجائى نحو عفوك سلما ●
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته ● بعفوك ربى كان عفوك اعظما ● توفى اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب
سنة اربع ومائتين وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابى عبد الله احمد بن حنبل وفى نسخة صحيحة احمد بن محمد بن
حنبل فالنسبة الاولى مجازية الشيبانى نسبة الى قبيلته وهو المروزى ثم البغدادى ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة
ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من العدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة
والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس
الشافعى وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم
بن الحجاج النيسابورى وابو زرعة وابو داود السجستانى وخلق كثير الا ان البخارى لم يذكر عنه فى صحيحه الا حديثا واحدا فى اخر كتاب
الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه
فى كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ابو
حزرت كتبه اثنى عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه ● وقال ابو داود السجستانى كان مجالسة احمد بن حنبل
مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شىء من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسين بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة الف دينار
فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس فى كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك
قال لا حاجة لى فيها انا فى كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا ● وقال عبد الله بن احمد كنت سمعت ابى كثيرا يقول فى دبر صلاته
اللهم صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسالة لغيرك ● وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت
ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثانى قال لا حول ولا قوة الا بالله ●
فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق ● فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين
سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله
رايتك تحرك شفتيك فاى شىء قلت فقال قلت اللهم انى اسالك باسمك الذى ملات به العرش ان كنت تعلم انى على الصواب
فلا تهتك لى سترا وقال احمد بن محمد الكندى رايت احمد بن حنبل فى النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لى ثم قال يا احمد
ضربت فى قلت نعم يا ربى قال يا احمد هذا وجهى فانظر اليه ابحتك النظر اليه روى انه ارسل الشافعى الى بغداد يطلب قميصه
الذى ضرب فيه فارسل اليه فغسله الشافعى وشرب ماؤه وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حج ثلاثا منها
راجلا وكثير المكان يتادم بالجمل قال ابو زرعة بلغنى ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام
الفى وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف
بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن
على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمائة الف حديث
وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه
حسن والا فليس بحجة ● ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد
فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى قد ادخل كثيرا منها فى موضوعاته لكن تعقب فى بعضها بعضهم وفى سائرها شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع احاديثه وانما احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة فى جميعها
كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما فى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن ابى داود
والترمذى عليها وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن وتلك السبيل ان المحتج

ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشئ من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قدم والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ● وابى عيسى قيل تكره هذه التكنية محمد بن عيسى الترمذى بكسر التاء والميم وبضمهما وفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة المدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ● الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخارى وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث منها الشمائل وهذا كتاب الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفى اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروى هو عندى انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لا يصل اليهما الا العالم المتبحر ● وقول ابن حزم انه مجهول وكذب منه قال عرضت هذا الكتاب يعنى سنة على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبى يتكلم نعم عنده نوع تساهل فى التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواية به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه جديد لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح حديث ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما فى سنن الترمذى توفى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين واعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وله حديث واحد فى سننه بهذ الطريق وهو يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناد اقرب من اسناد البخارى ومسلم وابى داود فان لهم ثلاثيات وذكر فى جامعه بسنده هذا الحديث وهو يا على لا يحل لاحد ان يجنب هذا المسجد غيرى وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه منى البخارى ● وابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحى هراة من بلاد خراسان ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفى بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبى وسليمان بن حرب وقتيبة ● وخلائق لا يحصون ● وروى عنه النسائى وغيره قال الين الحديث لابى داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفى الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ● والثانى قوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ● والثالث قوله عليه الصلاة والسلام لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ● والرابع ان الحلال بين والحرام بين الحديث ● او من شعر الشافعى رضى الله عنه ● عمدة الدين عندنا كلمات ● اربع قالهن خير البرية ● اتق المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ● فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ● قال الخطابى شارحه لم يصنف فى علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين ● وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابى من عنده القران وكتاب ابى داود لم يحتج معهما الى شئ من العلم البتة وقال الباجى كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابى داود عهد الاسلام ومن ثمه صرح حجة الاسلام الغزالى باكتفاء المجتهد فى الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك ● وقال النووى ينبغى للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق لا احتياج اليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان فى اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذرى ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووى ما رواه فى سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن ● وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن فى الباب غيره واطلق بن مندة وابن السكن الصحة على جميع ما فى سنن ابى داود ووافقهما الحاكم ● وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى بفتح النون والمد كما فى جامع الاصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما فى طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو ولما ما ذكره ابن حجر انه من كورة نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح احد الائمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمان بن الاشعث ومحمد بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلى بن حجر وابى داود واخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبرانى والطحاوى وابن السنى ودخل دمشق فسئل عن معاوية فغضل عليه عليا واخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها على على بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفى رواية ما اعرفه الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل

١

الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطنى ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدرى انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبى ومن تبعه وجزم المصنف بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها ونقل التاج السبكى عن شيخه الحافظ الذهبى ووالده الشيخ الامام السبكى ان النسائى احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا وقد قال ابن مندة وابن السكن وابو على النيسابورى وابو احمد بن عدى والخطيب والدارقطنى كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخارى ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله ● قال السيد جمال الدين صنف فى اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائى وهو كتاب جليل لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعده اختصره وسماه المجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه ساله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال فى جوابه لا ● فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم فى اسناده اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهى البخارى ومسلم وسنن ابى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى ● وابى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففى القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفى شرح الاربعين ابن ماجة اسم امه القزوينى بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التى كمل به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ بن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها فى اطرافه وكذا فى شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتاب الاكمال فى اسماء الرجال الذى هذبه الحافظ المزى وقدموه على الموطا لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا وهو كما قاله ابن الاثير كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزى ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم رزين والمجد ابن الاثير ● وقال العلائى ينبغى ان يجعل مسند الدارمى سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفى فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه وابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث فى فضل قزوين اورده فى سننه وهو منكر بل موضوع ولذا طعن فيه وفى كتابه ● وابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن اى السمرقندى التميمى الدارمى بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن يزيد بن هرون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخارى وروى عنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم قال ابو حاتم هو امام زمانه توفى يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا هى ثلاثيات ● وابى الحسن على بن عمر الدارقطنى بفتح الراء ويسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعده نون نسبة الى دار قطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الائمة كابى نعيم والحاكم ابى عبد الله النيسابورى والبرقانى والشيخ ابو حامد الاسفرائنى والقاضى ابى الطيب الطبرى والجوهرى وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمائة ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ● وابى بكر احمد بن الحسين البيهقى نسبة البيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولى الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابى عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابى عبد الرحمن السلمى روى انه اجتمع جمع كثير من العلماء فى مجلس الحاكم ابى عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقى فتغير الحاكم فقال البيهقى لا بد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقى رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط فى نصوص الشافعى وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل بتصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الالقاب الاداب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية الانصاف فى المناظرة والمباحثة وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متحملا فى زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى فى عنقه منة الا البيهقى فانه له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه واقاويله توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة وحمل تابوته الى قرية من قرى ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة

وابی الحسن رزین بفتح راء وکسر زاء بن معاویة العبدری بفتح العین المهملة وسکون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب الی عبد الدار بن قصی بطن من قریش وهو الحافظ الجلیل صاحب کتاب التجرید فی الجمع بین الصحاح مات بعد العشرین وخمسمائة وغیرهم بالجر عطفا علی ابی عبد الله وقیل بالرفع عطفا علی مثل وقلیل ما زائدة بهامیة ترید الشیوع والمبالغة فی القلة هم ای غیرهم والافراد للفظ غیر وهو مبتداء خبره قلیل ونظیره الا الذین امنوا وعملوا الصالحات وقلیل ما هم ● فلما انتهی الکلام علی اخر الرجال المذکورین والائمة المشهورین شیخ ما ذکر السادة الصوفیة ارباب الهدایة ان النهایة هی الرجوع الی البدایة فاتبع ان اختم ذکرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم لیکون کمسک الختام وقد ذکره المصنف ایض فی اسماء رجاله راجیا حصول برکة کماله لکن بعد ذکر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذکره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما قلت کل ذلك بالنسبة الی امامنا غیر صحیح اما تقدم زمان ابی حنیفه علیه فصریح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعین وولد ابو حنیفه سنة ثمانین واما تقدم قدره علی ابی حنیفة فمردود لانه من اتباع التابعین وامامنا من التابعین کما ذکره السیوطی وغیره وقد ورد فی الحدیث النبوی خیر القرون قرنی الذین یلونهم ثم الذین یلونهم واما معرفته لانها عمت الخلق شرقا وغربا سیما فی بلاد ما وراء النهر وولایة الهند والروم فانهم لا یعرفون اماما غیره ولا یعلمون مذهبا سوی مذهبه وبالجملة فاتباعه اکثر من اتباع جمیع الائمة من علماء الامة کما ان اتباع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اکثر من اتباع سائر الانبیاء وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفیة ایضا یجیء ثلثی المؤمنین والله اعلم واما علمه فیکفی ما قال الشافعی فی حقه الخلق کلهم عیال ابی حنیفة فی الفقه والعذر فی کثرة اشتغاله بالامور الفقهیة من المسائل الفرعیة والدلائل الاصولیة انه رای انه الاهم والاحتیاج الناس الیه اتم وهو فی الحقیقة اشتغال بالمعنی المعبر عنه بالدرایة وهو مفضل علی التعلق بالمعنی الذی یقال له الروایة وبهذا فاق علی اقرانه من المحدثین وغیرهم وقد ساله الاوزاعی مسائل واراد البحث معه بوسائل فاجاب علی وجه الصواب فقال له الاوزاعی من این هذا الجواب فقال من الاحادیث التی رویتموها ومن الاخبار والاثار التی نقلتموها وبین وجه دلالتها وطریق استنباطها فانصف الاوزاعی ولم یتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء ای العارفون ● بالداء والدواء ● وایض کان عنده ان نقل الحدیث الشریف لا یجوز الا باللفظ دون المعنی فبهذا الاعتبار یقل التحدیث بالمبنی مع ان له مسانید متعددة واسانید معتمدة یعرفها اهل الخبرة ویحکمون علیه بانه من اهل النصرة ثم یدل علی علو سنده انه روی الشافعی فی مسنده عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب کذا ذکره الشمنی شارح النقایة فی فصل الولاء وذکر الامام النووی فی تهذیب الاسماء نقلا عن الخطیب البغدادی ان الامام الشافعی روی عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلمیذ الامام ابن الامام فی شرح التحریر ذکر اصحاب الشافعی حملت عن محمد بن الحسن وقر بختی کتبا وقال ابو اسحق فی الطبقات روی الربیع قال کتب الشافعی الی محمد بن الحسن وقد طلب منه کتبا ینسخها فاخرها عنه ● قل للذی لم ترعینا من راه مثله ● ومن کان من راه قد رای من قبله ● العلم ینهی اهله ان یمنعوه اهله ● لعله یبذله لاهله لعله ● وفی الحقائق شرح المنظومة قال الشافعی الحمد لله الذی اعاننی علی الفقه بمحمد بن الحسن انتهی فحمد له الروایة عن ابی حنیفة ومالك کما یدل علیه الموطا للامام مالك ولما ذکر شیخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شیخ الاسلام ومفتی الانام صاحب التصانیف الکثیرة والتالیف الشهیرة مولانا وسیدنا الشیخ شهاب الدین بن الحجر المکی مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعی فی شرح المشکوة قال تعین علینا اذ ذکرنا تراجم هولاء الائمة الثلاثة ان نختم برابعهم المقدم علیه تبرکا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحلیته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به اهل عصره وفاز بحسن الثناء علیه واذاعة ذکره وهو الامام الاعظم فقیه اهل العراق ومن اکابر التابعین ابو حنیفة النعمان ابن ثابت بن زوطی بضم الزای وفتح الطاء ابن ماه مولی تیم الله بن ثعلبة الکوفی وروی الخطیب باسناده عن حفیده عمر بن حماد ابن حنیفة ان ثابتا ولد علی الاسلام وزوطی کان مملوکا لبنی تیم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانکر اسمعیل اخو عمر المذکور حفیده ایض ابن حماد بن ابی حنیفه ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم احرار والله ما وقع علینا رق قط ولد جدی سنة ثمانین وذهب به ثابت ابوه الی علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وهو صغیر فدعا له بالبرکة فیه وفی ذریته ونحن نرجو من الله ان یکون ذلك قد استجیب من علی فینا انتهی وهو کما رجی ● فقد بارك الله فی ابی حنیفه برکة لا نهایة لاقصاها ولا غایة لمنتهاها وبارك فی اتباعه فکثروا فی سائر الاقطار وظهر علیهم من برکه صدقه واخلاصه ما اشتهر به فی سائر الامصار اخذ الفقه عن حماد بن ابی سلیمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانیة منهم انس وعبد الله بن ابی اوفی وسهل بن سعد وابو الطفیل قیل ولم یلق احدا منهم قلت لکن من حفظ حجة علی من لم یحفظ والمثبت مقدم علی النافی وسمع من عطاء واهل طبقته روی عنه عبد الله بن المبارك ووکیع بن الجراح وخلائق لا یحصون وهو من اهل الکوفة وکان یزید بن هبیرة والیا علی العراق لبنی امیة فکلمه فی ان یلی له قضاء الکوفة فابی علیه فضربه مائة سوط

ترجمة الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله تعالی

فی کل یوم عشرة اسواط وهو مصمم علی الامتناع فلما رای ذلك منه خلی سبیله وکان الامام احمد اذا ذکر ضربه علی القضاء وامتناعه منه بکی وترحم علیه قلت وکانه اقتدی به فی تحمل ضربه فی مسئلة خلق القران واستدعاه المنصور ابو جعفر امیر المؤمنین من الکوفة الی بغداد لیولیه القضاء فابی فحلف علیه لیفعلن فحلف ابو حنیفة انه لا یفعل وتکرر هذا منهما قال الربیع الحاجب الا تری امیر المؤمنین یحلف قال ابو حنیفه امیر المومنین علی کفارة ایمانه اقدر منی علی کفارة ایمانی فامر به الی السجن فی الوقت وفی روایة دعاه ابو جعفر الی القضاء فابی فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فیه فقال اصلح الله امیر المومنین لا اصلح للقضاء فقال له کذبت ثم عرض علیه فقال ابو حنیفة قد حکم علی امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء لانه نسبنی الی الکذب فان کنت کاذبا فلا اصلح وان کنت صادقا فقد اخبرت انی لا اصلح فرده الی السجن ● قال الربیع بن یونس رایت المنصور یحاوله فی امر القضاء وهو یقول اتق الله ولا تشرك فی امانتك الا من یخاف الله والله ما انا بمامون الرضا فکیف اکون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال کذبت انت تصلح فقال قد حکمت علی نفسك کیف یحل لك ان تولی قاضیا علی امانتك وهو کذاب ● وذکر ابو حنیفه عند ابن المبارك فقال اتذکرون رجلا عرضت علیه الدنیا بحذافیرها ففر منها وکان حسن الوجه حسن الثیاب طیب الریح یعرف بریح الطیب اذا اقبل کثیر الکرم حسن المواساة لاصحابه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت انی لا اسئل عن شیء الا اجبت عنه فسالونی عن اشیاء لم یکن عندی فیها جواب فجعلت علی نفسی ان لا افارق حمادا حتی یموت فصحبته ثمانی عشر سنة ثم ما صلیت صلاة منذ مات الا استغفرت له مع ابوی وقال مع والدی فانی لا استغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم منی علما قال دخلت علی المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابرهیم النخعی عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت یا ابا حنیفة ورای ابو حنیفة فی النوم کانه ینبش قبر النبی صلی الله علیه وسلم فبعث من سال محمد بن سیرین فقال من صاحب هذه الرویا ولم یجب عنها ثم ساله الثانیة مثل ذلك ثم ساله الثالثة فقال صاحب هذه الرویا یثور علما لم یسبقه احد الیه ممن قبله وقال ابن المبارك کان ابو حنیفه ایة فقیل له فی الخیر ام فی الشر قال اسکت یا هذا فانه ایة فی الخیر وغایة فی الشر ثم تلا وجعلنا ابن مریم وامه ایة فقال کان یوما فی الجامع فوقعت حیة فسقطت فی حجره فهرب الناس وهو لم یزد علی ان نفضها وجلس مکانه وکان خزازا یبیع الخز ودکانه معروف فی دار عمرو بن حریث ومات اخو سفیان الثوری فاجتمع الناس لعزائه فجاء ابو حنیفة فقام الیه سفیان واکرمه واقعده مکانه وقعد بین یدیه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفیان رایناك فعلت شیئا عجیبا قال هذا رجل من العلم بمکان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شمیل کان الناس نیاما عن الفقه حتی ایقظهم ابو حنیفة بما فتقه وبینه وقال الشافعی الناس عیال علی ابی حنیفة فی الفقه ● وفی روایة من اراد ان یتبحر فی الفقه فلیلزم ابا حنیفة واصحابه وقال جعفر بن ربیع اقمت علی ابی حنیفه خمس سنین فما رایت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شیء من الفقه سال کالوادی وقال ابن عیینة ما قدم مکة فی وقتنا رجل اکثر صلاة منه وقال ابن ایوب الزاهدی کان ابو حنیفة لا ینام اللیل وقال ابو عاصم کان یسمی الوتد لکثرة صلاته وقال زفر کان یحیی اللیل کله برکعة یقراء فیها القران وقال ابن اسد بن عمرو صلی ابو حنیفه صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وکان عامة اللیل یقراء القران فی رکعة وکان یسمع بکاؤه حتی یرحم علیه جیرانه وحفظ علیه انه ختم القران فی الموضع الذی توفی فیه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسین بن عمارة فقال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثین سنة ولم تتوسد یمینك فی اللیل منذ اربعین سنة ولقد اتعبت من بعدك ● وقال ابن المبارك انه صلی الخمس بوضوء واحد خمسا واربعین سنة وکان یجمع القران فی رکعتین وقال زائدة صلیت معه فی مسجده العشاء وخرج الناس ولم یعلم انی فی المسجد فاردت ان اساله مسئلة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتی بلغ هذه الایة فمن الله علینا ووقانا عذاب السموم فلم یزل یرددها حتی اذن المؤذنون للصبح وانا انتظره ● وقال القاسم ابن معن قام ابو حنیفة لیلة بهذه الایة بل الساعة موعدهم والساعة ادهی وامر یرددها ویبکی ویتضرع وقال وکیع کان ابو حنیفة قد جعل علی نفسه ان لا یحلف بالله فی عرض کلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان یتصدق بدینار فکان اذا حلف صادقا فی عرض کلامه تصدق بدینار وکان اذا انفق علی عیاله نفقة تصدق بمثلها وکان اذا اکتسی ثوبا جدیدا کسی بقدر ثمنه الشیوخ من العلماء وکان اذا وضع بین یدیه طعام اخذ منه ضعف ما یاکله فیجعله علی الخبز ثم یعطیه الفقیر ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امراة تشتری منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعیفة وانها امانة فبعنیه بما یقوم علیك فقال خذیه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بی وانا عجوز کبیرة فقال انی اشتریت ثوبین فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقی هذا باربعة دراهم ● وقال ابن المبارك للثوری ما ابعد ابا حنیفة عن الغیبة ما سمعته یغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان یسلط علی حسناته ما یذهب بها ● وقال اسمعیل حفیده کان عندنا رافضی له بغلان یسمی احدهما ابا بکر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقیل لجدی فقال انما قتله الا المسمی بعمر فکان کذلك قلت لانه مظهر الجلال وابو بکر مظهر الجمال وکان بعض جماعة المنصور

يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير المؤمنين يامرنا بضرب عنق الرجل ماندري ما هو فهل لنا
قتله فقال امير المؤمنين يامر بالحق او الباطل قال الزم الحق حيث قال ولا تساله عنه ثم قال لمن قرب منه وان هذا
اراد ان يوثقني فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضاء سنة خمسين على المشهور
او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره مشهور بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شراء امة يتسرى
بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسال عنهن حتى اطمانت نفسه بشراء واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب صغيرا
اليه من امه ليتيمه وفقره فجاءت امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاها لها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك
فقال الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج بصحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف
عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما فاخرج له فالوذجا كذلك فضحك ابو يوسف فعجب منه الرشيد فساله فقال
رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما
نقله للموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقتصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي
حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم اليهم الربع وقال وكيف ذلك
قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ
في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه فسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن
حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت ابا حنيفة فقال رايت رجلا لو كلمك في السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا
الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبنا مع هذا الامام اكثر من ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الائمة المجتهدين
والعلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم
وفضيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادات الصوفية رضي الله عنهم اجمعين وما استظل بحائط المديون حتى اتاه متقاضيا
وتصدق بجميع مال اتى به وكيله اليه لما خلط ثمن ثوب معيب بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثون الفا وترك لحم الغنم لما فقدت الشاة
في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه ● ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا
بان اعلام المخرج انما هو بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه
وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال فقال **واني اذا نسبت الحديث** اي كل حديث **اليهم** اي الى البعض الائمة المذكورين المعروفة
كتبهم باسانيدهم بين العلماء المشهورين **كاني اسندت** اي الحديث برجاله **الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم** اي فيما
اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب او الى اصحابه اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما **لانهم** اي الائمة **قد فرغوا عنه** اي من الاسناد
الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا اقرب
بتاويل المصدر مبتدا خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب للتقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على تقدير اعدلوا هو
اقرب للتقوى ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب
واغنونا بمن تقطع اي وجعلونا في غناء وكفاية **عنه** اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او على حسنه او ضعفه فعلم من كلام المصنف
انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحة نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة واستوى في
جواز نقله مما ذكر ان كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه
كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوا على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد
مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن
ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او للاحتجاج
ان يكون له رواية الى مؤلفيها ومن ثمة قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة
من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ زين الدين العراقي فانه بعد ان قرر انه يقبح للطالب ان لا يحفظ باسناد
عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الرواية وانتصر
جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما نظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل والاحتجاج والثاني
على ما اذا حدث باحاديثها موهما نسبتها اليه قراءة واسنادا فهنا لا يجوز فيه من مزيد التعزير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه يلزم

منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية فان كان ضعيفا **وسردت الكتب والابواب**
اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية **كما سردها** اي رتبها وعينها **الامام البغوي في المصابيح** **واقتفيت**
اي اتبعت **اثره** بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه **فيها** اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير
وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المبالغة
وتبريه عما يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة **وقسمت** بالتخفيف **كل باب** وكذا كل كتاب
اي جعلته **مقسوما غالبا** اي في غالب الحال **على فصول ثلاثة** وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل
الثاني او الثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب **اولها** اي اول الفصول **في هذا الكتاب** بدل البغوي في المصابيح
من الصحاح **ما اخرجه** اي اورده واخرجه من بين الاحاديث **الشيخان** اي بزعم صاحب المصابيح لما سياتي
من قوله وان عثرت على اختلاف في الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم **او احدهما** اي احد الشيخين بزعمه
ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية
واكتفيت وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم التفاتا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر
بها اي بذكرهما في التخريج **وان اشترك** اذ وصليه لا يطلب جزاء ولا جوابا **فيه** اي في تخريجه **الغير** اي غيرهما من
المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها **لعلو درجتهما** اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية
متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو
الاسناد فان البخاري اخذ عن ابن حنبل وهو اخذ الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل
حدثنا مالك كذا ويحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذي مبناه على علم الباطن
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا
في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتاب والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون
للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من
اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة
في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
وهو ان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد
قط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما
عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي وابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما والاقرب
نحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هنا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما
من رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان في اصله الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن
غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما **وثانيها**
اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان **ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين** وهم
ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة واكثرها
صحاح **وثالثها** وهو المعبر عنه بالفصل الثالث **ما اشتمل على معنى الباب** اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي
في الكتاب **من ملحقات** بفتح الحاء ومن بيانية **مناسبة** بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادة
الحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم العائدة **مع محافظة على الشريطة**
اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح
ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المص ذلك نبه عليه بقوله **وان كان** اي المشتمل **ماثورا** اي منقولا
ومرويا **عن السلف** اي المتقدمين وهم الصحابة **والخلف** اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت
في جميع النسخ المصححة وكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف
هم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله تعالى عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان قديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور عنهم فما عن السلف
اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف
لكان يوجه بهذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استدل بها ضعيفة او محمولة على انه من حيثية

من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على مر الحق فى زمن الجور الصرف والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل
ومن ثمه قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذى دخل فى انف فرس معاوية مع النبى صلى الله
عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها
وهى ان الخلف قد توجد فيهم الكمالات العلمية والرياضات العملية والحقايق الانسية والدقايق القدسية وحالات
من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابى راى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من بعد وفاته لا يقال فى حقه انه من جميع الوجوه من جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين وامّا
افضلية نسبة الصحبة فلا ينكر مؤمن شرفها فانه بمنزلة الاكسير فى عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف على ما شرحه وان كان
صحيحا فى نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المص فانه ما يروى فى كتابه الا عن الصحابة او التابعين ويدل عليه اسماء رجاله المحصورين
فى ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف ثم اى بعد ما ذكرته لك
انى التزمت متابعة صاحب المصابيح فى كل باب انك اى ايها الناظر فى كتابى هذا ان فقدت اى من محله حديثا
اى من اصله الذى هو المصابيح فى باب مثلا او فى كتاب ايض والمعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله
فى مواضع من الكتاب فذلك الفقد وعدم الوجد ليس صادرا عن طعن او سهو بل حذر عن تكرير اى وقوع تكرار وقع
فى المصابيح اسقطه اى احذف ذلك الحديث لتكريره واذكره فى موضع اخر بعينه من غير تغييره اذ لا داعى الى اتيانه بعد
ظهوره وبيانه وان وجدت اخر اى صادفت حديثا اخر بعضه بالنصب بدل بعض من كل اى حال كونه متروكا اى بعضه
حال كونه جاريا او بناء على اختصاره يعنى اختصار محيى السنة ويؤيده قوله فيما بعد تركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى
الحديث ويؤيده قوله او مضموما اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر الطيبى على الاول وتبعه ابن حجر
والاظهر الثانى كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك اى تمييز وهو
غير ملايم ثم المعنى او وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمامه الذى اسقطه البغوى واتى به فى محل اخر فعن داعى اهتمام
الفاء جزائية اى فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشا عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اى فهو لاجل
باعث اهتمام اقتضى انى اتركه اى على اختصاره فى الاول والحقه الواو بمعنى او كما فى نسخة اى والحقه فى الثانى
لفوات الداعى والسبب الى اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبى وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل
جدا فاتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضى كل باب معنى من معانيه واورد الشيخ كلا فى بابه فاقتفينا
اثره فى الايراد وما لم يكن على هذين الوضعين اتممناه غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح واسند الاختصار
والاتمام بصيغة المتكلم مع من غير ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان على سماعه من المصنف
ويحتمل ان يكون مراد الشارح اذ هذا مقصود الماتن والله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اى اطلعت
ايها الناظر فى كتابى هذا على اختلاف اى بينى وبين صاحب المصابيح فى الفصلين اى الاولين بيان الاختلاف قوله
من ذكر غير الشيخين اى من المخرجين فى الاول اى فى الحديث المذكور فى الفصل الاول وذكرهما
اى او من ذكر الشيخين فى الثانى اى من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط
اى ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عنى سهوا او غفلة فلا تظن هذا واعلم انى بعد تتبعى اى تفحصى وتجسسى
كتابى الجمع تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اى بين كتابى البخارى ومسلم المسمين بالصحيحين
للحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القرطبى وهو
امام عالم كبير مشهور وورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطنى وغيرهم ومات بها سنة ثمان ثمانين واربعمائة وجامع
الاصول بالجر عطفا على الجمع اى والاخر جامع الاصول اى الكتب الستة للامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد
الجزرى الشهير بابن الاثير وله ايض مناقب الاخيار وكتاب النهاية فى غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وتحول
الى الموصل ومات بها سنة ستة وستمائة اعتمدت على صحيحى الشيخين ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه
ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام واذا وافق الحميدى وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرائه
للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور فى استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن
الحكم بالجزم على سهو البغوى وان رايت اى ابصرت او عرفت ايها الناظر فى المشكوة واصلها مع اصولها اختلافا
فى نفس الحديث اى فى متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث فى المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اى الاختلاف فاش
من تشعب طرق الاحاديث اى من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما
او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعانى تارة ومؤتلفتها اخرى ولعلى للاشفاق اى اذا وجدت

اثرت لفظ حديث على الذى رواه البغوى فى المصابيح لعلى ما اطلعت اى ما وقفت على تلك الرواية التى سلكها الشيخ
اى اطلع عليها واوردها فى مصابيحه رضى الله تعالى عنه انه امام كبير واطلاعه كثير فاخذ بها واتى باللفظ التى اطلعت
عليه وقليلا ما تجد زيادة ما للتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اى وتجدنى اقول قولا
قليلا ما اى فى غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اى مثلا فى كتب الاصول اى اصول الحديث من الكتب
المبسوطة التى هى اصول السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا عن الظرفية او وجدت
من جملة المقول واو للتنويع خلافها فيها اى خلاف هذه الرواية فى الاصول فاذا وقفت عليه الضمير يرجع الى المصدر
المفهوم من قوله اقول اى اطلعت على قولى بمعنى مقولى هذا فانسب بضم السين اى بعد هذا القصور اى التقصير فى
التتبع الى قلة الدراية اى درايتى وتتبع روايتى لا اى لا تنسب القصور الى جناب الشيخ اى الى جانبه وساحة بابه
لانه كان من الائمة الحافظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لى من معنى الكلام فى هذا المقام وقال ابن حجر
فاذا وقفت اى فاذا حذفت لفظا او اتيت بغيره حيثما اطلعت عليه ووقفت انت عليه اى على ذلك اللفظ فى الاصول
فانسبه الى واذا القول ايض فانسب القصور الى لا الى الشيخ دفع الله قدره جملة دعائية فى الدارين اى فى الدنيا بالهام
الناس الترضى والترحم عليه وفى العقبى باعطائه معالم القرب لديه حاشا باثبات الالف لله اى تنزيها له من ذلك
اى من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف فى تعظيمه ونهاية ادب منه فى تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة
فان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة وفى مغنى اللبيب الصحيح انها
اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبرى والبراءة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى هو تنزيه واستثنا
وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرا حاشا لله فى
سورة يوسف عليه السلام بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ ايض حاش الله بالاضافة وهى من علامات الاسم
حينئذ قوله لله لبيان المتنزه والمتبرئ كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيان للمبرئ والمنزه فلامه كاللام فى سقيا لك فعلى هذا
يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبراء ومنزه عن قلة الدراية ثم اى لبيان المنزه والمبرئ بقوله لله وكان الظ ان يقول الله بلا
لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيهه مختص لله تعالى وله ان ينزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لما
هنالك ويحتمل ان يكون التقدير واقول فى حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا فعل وفيه وفى الاية بان معناها جانب يوسف
الفاحشة لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا فى حقه حاشا انما هو
لله لا لامر اخر وقيل انه اسم فعل بمعنى ابرء او تبرات واللام علة وقيل انه حرف وهو هذا المقام ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الاستثناء
وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايض يابى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة دعائية كقوله
دعائية كقوله عمر رضى الله تعالى عنه رحم الله تعالى امرا اهدى الى بعيوب نفسى اى اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اى على ما ذكر من
الرواية التى اوردها الشيخ ولم اجدها فى الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه بتجريد والمعنى هدانا طريق الصواب
اى اليه بنسبة الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب وهو اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة او على المجاز بكتابة
حاشية او شرح بعد الممات اذ التصنيف لا يتغير والا لم يوجد كتاب يعتبر ولم ال بمد الهمزة وضم اللام من الا فى الامر اذا
قصر اى لم اترك جهدا اى سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحها اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا وكانه حمله عليه ما وجد فى كلام العرب لا الوك نصحا وقرر تركيب
العبارة على حذف المفعول الاولى واستعمل الو بمعنى اصنع اما تجوزا وانما تضمينا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى على
اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اى فى الاجتهاد على تقدير ان يكون متعديا
الى مفعولين يمكن ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى
فى قوله تعالى لا يالونكم خبالا اى لا يقصرون لكم فى الفساد والالو التقصير واصله ان يعدى بالحرف ثم عدى الى مفعولين
كقولهم لا الوك نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء يالو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب
بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال والاظهر ما حققه القاضى انه فى اصله لازم ففى عبارة المشكاة اما يضمن
معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلى وينصب جهدا على احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم
او لله فى التنقير اى فى البحث والتحسين عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع
والطاقة اى بمقدار وسعى وطاقتى فى التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة
فى الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء ونقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما
وجدت اى كما رايته فى الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر

اى ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته فى الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ و
المعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور فى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو ان جاز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها
لكن التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر تبين لكن الاظهر فى حمل العبارات عليه وان كان فى اصل الكلام منه لا مناقشة
لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على
المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخارى وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما
اشار اليه اى الشيخ محيى السنة صريحا او كناية رضى الله تعالى عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو
قوله من غريب اى حديث غريب وهو ما تفرد به الراوى عن سائر رواية ولم يشترك معه احد فى رواية عن المروى عنه او
ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون فى احد رواته قدح او تهمة او غيرهما اى اعتبار لا حقيقة اذ ما
عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعى او رواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو
مخالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث بيان
حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط فى الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردناها فى شرح شرح النخبة ما
يستفيد بذكره المبتدى ولا يستغنى عن تذكره المنتهى بينت وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكادته غالبا اى فى
اكثر المواضع ولعل ترك التبيين فى بعض مواضعه لعدم العلم به او الاختلاف فيه او لغير هذا وقد قال السيد جمال الدين
المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه فى المشكوة بالفصل الثانى كل حديث ذكر الشيخ فيه
انه غريب او ضعيف او منكر بين المص وجهه بان يقول ان الراوى تفرد به او غير ثقة او يخالف لما هو اوثق ونحوه بذكر منسابه والحال
انه لم يفعل ذلك بل فى كل حديث ذكره محيى السنة انه ضعيف او غريب ذكر المصنف قائله الذى هو الترمذى فى غالب الاحوال من
ارباب الاصول وعينه وغاية ما فى الباب يشير الترمذى احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنع من المصنف يقتضى
انه لم يجعل محيى السنة اهل الحكم بالضعف والصحة فى الحديث فلا جرم نسبه الا من له اهلية ذلك فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم
عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل على ان يكون تقوية للشيخ لا سلب الاهلية عنه فالعلمان خير من علم والحد بل فى هذا هضم
لنفس المصنف ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اى الشيخ مما فى الاصول اى مما اشير اليه من المنقطع والموقوف
والمرسل فى جامع الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اى تبعته تاسيا به كذا قاله الطيبى
وتبعه ابن حجر وكتب ميرك فى هامش الكتاب فقوته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب تحته السيد جمال الدين
فى اول شرح المشكوة ان اصل سماعنا ان جميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفاء من التقفيه وهى تستعمل فى كلام العرب بعلى
وبالباء وقد جاء فى التنزيل وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمن والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى
ههنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد
متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر فى مختصر النهاية قفيته
واقفيته تبعته واقتديت به فى القاموس قفوته تبعته كقفيته واقفيته زيدا اى اتبعته اياه انتهى من الايات القرانية ان
قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوى فى قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اى ارسلنا
على اثاره الرسل كقوله ثم ارسلنا رسلنا تترى يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به اتبعه اياه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى
وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسى اياه فى تركه وهو يحتمل ان يكون
من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى فى ترك الشيخ الحكم على الحديث بشئ او فى ترك المشار اليه بالموافقة معه فى السكوت
عليه الا فى مواضع اى قليلة ابينها لغرض قال الفاضل الطيبى وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح و
نسبوها الى الوضع ووجدت الترمذى صححها او حسنها وغير الترمذى ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابى هريرة المرء على دين
خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذى فى جامعه انه حسن وقال النووى فى الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض ان الشيخ
شرط فى الخطبة ان اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى فى كتابه بكثير منه وبين فى بعضها كونه منكرا او ترك فى بعضها فبينت انه منكر قال
السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكادته والذى اورده هو من قبيل
المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على ذهوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكادته كان غير معتبر عنده وربما
بالتشديد اشهر وللتعليل اظهر وما كافة تجد اى ايها الناظر فى المشكاة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها
وذلك اى الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اى مخرجه فتركت البياض اى عقيب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت
عليه اى اطلعت على مخرجه فالحقه اى بذلك المخرج به اى بذلك الحديث فاكتبه فى موضع البياض قال ابن حجر الحقه بذلك
البياض وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جزاك اى على هذا العمل والجزاء ممدود بمعنى الثواب وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا

من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجة هذا
وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة وفى حاشية الكتاب كله وترك البياض فى اصل المص ليدل على ان التبيين من غير المؤلف
وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح قال الطيبى روعى المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون
اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كان غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوى انضبطت واستقرت
فى مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر فى وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما فى المصابيح من الاحاديث
كما ان المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة فى كتابه مما فى المصابيح
وغيره مشبها بها لانها ايات نورانية ودلالات برهانية صدرت عن مشكوة صدر الانبياء ليهتدى بها امته من العلماء
والاولياء فى بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه
جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهى الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهى ان يؤتى بكلمة لها معنيان
احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اى جعل امور المريد على وفق المراد وهو فى عرف العلماء
خلق قدرة العبد فى الطاعة والعبادة والاعانة اى فى الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت والهداية اى
الدلالة على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اى الحفظ او الحماية عن العقايد الدنية والاحوال
الردية والعصمة عن الخطل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اى تسهيل
ما اريده من التحرير والتفتيش والتنقير وان ينفعنى اى الله بهذا الكتاب وغيره وفى نسخة به اى علما وعملا وتعليما
ويجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز فى الحياة اى المباشرة وبعد الممات بالتسبيب او فى الحيوة بان
يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقى الى علو الاحوال وبعد الممات بوصولها الى الدرجات وحصول اعلى المقامات
وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب فى ينفعنى اى وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان
ونحو ذلك حسبى الله وفى نسخة بواو العطف اى الله كافى فى جميع امورى ونعم الوكيل اى الموكل اليه يعنى هو المفوض
اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو ولا حول اى عن معصية الله ولا قوة اى على طاعته الا بالله اى
بعصمته ومعونته العزيز اى الغالب على ما يريد او البديع الذى ليس كمثله شئ الحكيم اى صاحب الحكم والحكمة
على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان فى ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلى
العظيم على ان فى بعض النسخ حصن الحصين للحافظ الجزرى رواية ختمها بالعلى العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية
الصحيحة هنا العزيز الحكيم على ما فى مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو فى اصل الحصن الحصين
وكتب على حاشية العلى العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغى لكل مصنف كما صرح به جميع من الائمة ان يبتدى كتابه بالحديث
الاتى المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذى ينبنى عليه جميع الاحوال
من العقايد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقى لاحق
وان طالب الحديث حكمه حكم المهاجر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعليه ان يراعى الاخلاص ليصل الى المقام الاختصاص بدا به
المصنف اقتداء بالبغوى لا اتباعا للبخارى كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل
عليه الكتاب واول من يسمى بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب رضى الله تعالى عنه وهو عدوى قرشى يجتمع مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى كعب بن لوى كناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابى حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق
والباطل قال القاضى فى تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان منافقا
خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله
فحكم لليهودى فلم يرض المنافق فقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودى لعمر قضى لى رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر
للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا
اقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبرئيل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق وقيل
باسلامه اذا لم المسلمين قيل كان فى غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا وعشر امرأة سنة ست من
النبوة وقيل اسلم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبى حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهد اليه ونصه عليه ثلاث عشر من الهجرة ففتح بلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة
واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة فى صلاة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة عام
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب روى عنه
ابو بكر وباقى العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمس مائة وسبعة وثلاثون ونقش خاتمه كفى بالموت واعظا

كان شديدا في امر الله عاقلا عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله
فضائل لا تحد وشمائل لا تعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما
بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزائدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية فهو عاملة بركنيها ايجابا ونفيا
فالتحقيق تثبت الشئ وبحرف النفي تنفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شئ واحد ومن ان وما كلاهما
يقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صار علما مفردا على افادة الحصر وتضاعيفه
يفيد القصر لانه ليس الا تاكيدا للحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن
اكثر النحاة الصحيحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولو ورد قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين
وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فيثبت المذكور وينفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غير الحكم
عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم
القائلون بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيده وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد
استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربوا في النسيئة ولم ينازعه
الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير انما الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا
كانت بلا نية فقصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى
ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من اقتران النية بها فلا بد من اضمار شئ
يتوجه اليه النفي ويتعلق بها الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة و
اصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكاة فان النية
تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط
على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امور مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد
تنقلب سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال
جمع محلى باللام فتستغرق كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها ويشتمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا والغضب
ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا ملحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد
ولا يرد عندي انا الحديث يشتمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر بوجوب استصحابها
الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ينشئ منافيا والتزيشير
الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها جائزة عند افراز مال الزكاة ونية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف
فالاولى هو الاولى واوقات النيات في العبادات مختلف ضبطها كتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة القصد
وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادات فان قيل النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية
فيتسلسل اجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدلالة الخبر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق
العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل بالنية خير من عمل الجارحة
لوجوه ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية
للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم والى اموالكم و
لكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف
العكس وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء
يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها وقال صاحب الهداية
ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان عليه السلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه السلام
اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا
لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكره بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم
لا معتبر ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون
في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على
استحضار النية لمن احتاج اليها وهو عليه السلام واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل
التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه الى الغلط والخطاء ومخالفة الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في

تحصيل النية وعجز عن ادائها فان قيل في حقه اذا تلفظ بالنية يسقط عنه الشرط دفعا للحرج واغرب ابن حجر وقال انه عليه السلام
نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات قلنا له ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما
ورد اللهم اني اريد الحج الخ وهو دعاء واخبار ولا يقوم مقام النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي
غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه
قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت عليه السلام قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشئ
اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال
قلت للبخاري هل يقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو عليه
السلام لا ياتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا ونقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه
اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل للاكمل
عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة قال المالكية قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة مستحبه وان
اراد الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ
المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من اعجب العجاب الذي يتحير فيه اولوا الالباب حيث جعل الوهم نفيا
وثبوت الحفاظ ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم
هنا سواء جعلنا مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فالقائل
فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال
اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه السلام احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة
واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غلط بعض المتاخرين قول الشافعي
في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام
ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم
وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما نقلوه عن صاحب الشرع
صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وصرح الشيخان الذين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفيروز
ابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام
تلفظ بالنية ولا علم احدا من الصحابة التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال القائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال الاخرون هو مستحب
لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح وبنحو ذلك
اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال
بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصد لاسيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من
حديث انس انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما
يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدون من النسك
ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا وتركه سنة كما ان فعله سنة
فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج و
والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر ثم الكلام في النيات عوض من المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب
مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات
وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتاب بستان
العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان
في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله رواه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنيات
الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث
انه يدخل في نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية
فهو كقوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم

كما قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية   اتق المشبهات وازهد ودع   ما ليس يعنيك واعملن بنيه اشارة
الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد فى المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات فى جميع الحالات
وروى عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقى بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية
جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خيرية نية المؤمن خير من عمله وفى رواية ابلغ وفى
اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطى العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء
وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة
الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل سببها الاخلاص شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولهذا اثيب
على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خير منها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لاستحالته
يلزم ان الشئ خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل
انما تقتضى التخليد فى الجنة او النار اذ المؤمن ناو الايمان دائما والكافر ناو الكفر دائما فقوبل التابيد بالتابيد ولو نظر الى العمل
لكان الثواب والعقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر
خير من نيته نعم ذكروا فى جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال
واما دخول الكفار فى النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل فى ظاهر العدل ان الكافر الذى عاش
فى الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد فى مقابلة نيته من التابيد فانه لو فرض انه عاش ابدا الاباد لاستمر
على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر معهود وهو السابق لبناء تنظرة عزم مسلم على بنائها والقول بان خير ليست بمعنى افعل
التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات   قال ابن حجر واختلفوا فى نية السنة والحق
انه لا عتاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اى عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع
العزيمة والا مع التردد تسمى خطرة وهى مرفوعة بالاجماع قال فى المدارك عند قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم الاية ولا تدخل
الوساوس وحديث النفس ما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس فى وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده
وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير معفو عنها وعزم الذنب اذا قدم عليه ورجع عنه معفو عنه بل مثاب
فاما اذا هم بالسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اى بالعزم على الزنا
لا يعاقب عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتى ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل
او تكلم والجمهور على ان الحديث فى الخطرة دون العزم وان المؤاخذة فى العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلوانى
والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق
بان ناوى الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوى السيئة انما يعاقب عليها فقط لا على نيتها قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ
ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقى فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمى وهو زيادة فى
الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين وهذا جار فى السيئة
ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر يدين خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيد تاخير
مسلم فى الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك قال عليه السلام قال عليه السلام
اخطا من شدة الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه لسبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه
ما مر فى نحو الطلاق انه لا بد من قرينة فما الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سواء فلا شئ عليه باطنا فيهما حيث
سبق لسان واما ظاهرا فلا بد من قرينة فى الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمله قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه
يغتفر فى حق الله ما لا يغتفر فى حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمى على المشاحة ومنها ان من وطى او شرب او قتل
بظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما لا ياثم وفى عكسه ياثم اعتبارا بالنية فيهما وقد قال بعض العلماء استثنى بعض
الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الفاظ لاجل هذه المعانى بمنزلة النية ولا يخفى ان
هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من صحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اى شخص
وفى رواية لكل امرئ ما نوى اى جزاء الذى نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نية دون ما لم ينوه او نواه غيره له
ففيه بيان لما تصدقه النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة
العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فهم من جملة الاولى انما الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن
هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان النية فى الاول متعلقة بنفس العمل وفى الثانى متوجهة الى ما لاجله العمل من الامل
وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ويتوقف بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات

وبالثانى الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل والمشرب والمناكح وسائر اللذات
اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد الله
ففى الجملة كل عمل صدر عنه لداعى الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات روى ان رجلا فى بنى
اسرائيل مر بكثبان رمل فى مجاعة فقال فى نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد
صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابى فى اعلام الحديث واختاره النووى
ان هذه اشارة الى ايجاب تعيين المنوى فلا بد ان ينوى فى الفائتة من كونها ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة
بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذى يكون جارا لله
وفقيرا وغير ذلك من الاوصاف الذى يستحق بها الاحسان ولو نوى الا وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى
جميع الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة فانهما متغايرتان اذ قيل المفهوم منه ان نية الخاص فى ضمن نية العام غير معتبر كما قال
به بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخيل الثلاثة والله اعلم وقيل النية فى الحديث محمولة على معناها اللغوى ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل ما اجمله واستنباط المقصود عما
اصله وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحتسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهى له تعالى وان كان
للدنيا فهى لها وان كانت لنظر الحق فهى لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منوية من طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر
وهو الترك الذى هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذى بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل
مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته عليه السلام وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد يطلق كما
فى احاديث على هجر ما نهى الله عنه وفى معناه هجر المسلم اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد
السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفى معناه الاعتزال عن الناس واما قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فمحمول
على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصى ثابتة لقوله
عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد
منها هنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله
والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشئ من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصا له
بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والايماء الى ان الهجرة اليه عليه السلام كالهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله ثم الثابت فى النسخ المصححة اعادة الجار فى الشرط والجزاء وهى تفيد الاستقلال فى الحكم بمعنى كل من الهجرتين تقوم
مقام الاخرى فى مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرته
ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها ان كانت ناقصة اى منتسبة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن
مخصوص او وضعه الاصلى من المعنى وهنا من الاستقبال لوقوعها فى خبر الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة
فى الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل التقدير
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة
وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فى الدنيا فهجرته الى الله ورسوله فى العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله
فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدم من طرف الجزاء اى فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اى
فهى كما نواها وقد وقع اجره على الله سواء مات فى الطريق او وصل الى الغريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولارادة التحقير فيما سياتى
فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثانى ما عهد ذهنا على حد انت اى الصديق
الخالص وهم هم اى الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعرى شعرى اى شعرى الان هو شعرى الذى كان والكبرياء
غير اللسان والحاصل انه يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وتكسر وهى فعلى من الدنو
وهو القرب لدنوها الى الزوال ولقربها من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث اذ هى تانيث ادنى وهى
كافية فى منع الصرف وتنوينها فى لغة شاذة ولا اجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت
على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا فى حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل وهى اسم لمجموع هذا العالم المتناهى ففى القاموس
الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان وقيل ما هى على الارض من
الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وقال النووى وهذا هو الاظهر ويطلق
على كل جزء منها مجازا والمراد هنا شئ من الحظوظ النفسانية كالمال والجاه وقد يكون اشارة الى العاجلة والمراة ايماء الى الاجل

وهو الاخرة لانضمام الروحانية الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن
لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى
وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل عرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى التقابل المقابل يصيبها اي يحصلها لكن
لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد
اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى لقول عيسى عليه السلام
يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر او امرأة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة
بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة
ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله
عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لكن المرأة اذا كانت صالحة تكون خير متاعها كما قال عليه السلام
كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب والمعنى فهجرته مردودة
او قبيحة قيل انها ذم لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم
لمشابهة اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا و
اصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وقال الغزالي تعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب وباعث
الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر يوخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد
المصاحب للعبادة ان كان محرما كالرياء اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غيره محرم اثيب بقدر قصده
الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء ارباب
العبارة واما بلسان العرفاء واصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية
جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له وان شيخ في السر ذكر غيره وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضماد
الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية
اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك
والجهل والمعاصي والسبعية والرياء والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد
والعلم والطاعة والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي اجمالا ما
يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس
او مقاما من مقام القلب الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفاء
اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث
والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت
ويرجع اليه الانس وتزل حلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه
روح الرضاء العميم ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وعرفان له مثوى ومئابا ومن كانت هجرته لدنيا لتحصيل شهوة الحرص
على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة
نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين يا غافل القلب عن ذكر المنيات عما قليل
ستثوى بين اموات ان الحمام له وقت الى اجل واذكر مصابيك ايام وساعات لا تطمئن الى الدنيا وزينتها
قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي وكن حريصا على الاخلاص في عمل فانما العمل الزاكي بنيات وقد ورد في مسند ابي يعلى
الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا العبدي كذا كذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في
صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس سره العلي ان زبيدة رؤيت في المنام فقيل لها ما فعل
الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات
ذهبت كل ذلك الى اربابه وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بدنياتنا واختم بالخير منياتنا
متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة

لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل
لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى ذلك ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من
التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر
الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابرهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه اكثر من مائة انسان
اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث
بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روى هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن
التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جمعا من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى
ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل
ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطاء كما قال عليه السلام فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب
العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة
اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منهما
وليس له تاويل شايع نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى من الاسناد
فاذا افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقتها الامة بالقبول
لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحة وغيرهما ولان تصحيح الامة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر لان نحو ما في
حديث مسند قد طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما من بالقبول لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال
شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليها العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشئ عن الاستدلال
بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح
انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة
من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل
على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا
والخلاف لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما ماخوذ
من الكتب بمعنى الجمع والكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكره الاسلام
ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار
الفضل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي
معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المومن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين
او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنت وامنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت
ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعدى باللام نحو وما انت بمومن لنا وقال فرعون امنتم له وقد يضمن معنى اعترف فيعدى بالباء
نحو يومنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال اقواها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو
بغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل
ان من اعتقد اركان الدين والتوحيد والنبوة ونحو الصلاة فان جحد وورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يحوز
ذلك فهو مومن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الائمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير
تفحيص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من قيد مجرد التصديق انه
لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان من ليس كذلك لكونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات
او مرئيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان فقيل
الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي
حنيفة واليه ذهب ابو المنصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل هو زائد
ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاءة على الفور فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين
والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط الاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتئم القولان
والخلاف فان لفظيان واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع

فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة غاية ما فى الالباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا و مشروطا و انها فعل القلب و اللسان
مع سائر الاركان و نقل عن اصحاب الحديث و مالك و الشافعى و احمد و الاوزاعى و عن المعتزلة و الخوارج لكن المعتزلة على ان اصحاب
الكبيرة بين الايمان و الكفر بمعنى انه لا يقال له مومن و لا كافر بل يقال له فاسق مخلد فى النار و الخوارج على انه كافر و اهل السنة
على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا و لا يظهر المغايرة
بين قول اصحاب الحديث و بين سائر اهل السنة لان امتثال الاوامر و اجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا ماهية الايمان
فالنزاع لفظى لا على حقيقته و كذلك اختلافهم فى نقصان الايمان و زيادته و كذا اقتران الايمان بالمشية و كذا الاختلاف
فى ان الايمان بالمشية و كذا الاختلاف فى ان الايمان مخلوق او غير مخلوق و كذا التفضيل بين الملك و البشر و محل بسط هذا
المرام كتب الكلام الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله تعالى
عليه و سلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصلها بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل و هو ما ظرف ازمان
بمعنى المفاجات و يضافان الى الجملة الاسمية تارة و الى الفعلية اخرى و يكون العامل معنى المفاجات فى اذ فمعنى الحديث
وقت حضورنا فى مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر فان مفعول به
بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى و اذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اى وقت ذكر الذين من دونه
فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا و عند ظرف مكان و ذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار
اى بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية و المجموع صفة المضاف اليه المحذوف فزيادة ذات لدفع
توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما فى قولك رايت ذات يوم زيدا و قيل ذات مقحم و قيل بمعنى الساعة و قيل
بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشائين و اذا قصد اضافته الى الجملة يزاد
الالف او ما عوضا عن الاوقات التى يقتضيها بين و قيل فائدة المزيد تين انما هو التهيئو لدخول الجملتين و يجوز دخول اذا فى جوابه
كما فى الحديث الصحيح و يجوز تركه كما فى الشعر الفصيح و بينا نحن نرقبه اتانا و جاء فى طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم
فى اخر عمره و الحكمة فى تاخير مجيئه الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتنضبط و
و قيل مجيئه كان فى السنة العاشرة قبيل حجة الوداع و سبب الحديث ما فى مسلم انه صلى الله عليه و سلم قال سلونى فهابوا ان
يسالوه فجاءه جبرئيل و وقع فى رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب اى يعظ اذ جاءه رجل و فى رواية للبخارى
كان عليه الصلاة و السلام يوما بارزا للناس و فى اخرى لابى داود كان عليه السلام يجلس بين اصحابه فيجى الغريب فلا يدرى
ايهم هو حتى يسال و طلبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ان يجعله مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا
اى دكة من طين يجلس عليه و كنا نجلس بجنبه و استنبط منه القرطبى انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به اذا احتاج اليه
للتعظيم و نحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس و فيه ايماء الى كمال عظمته و علو
مرتبته و التنوين فى رجل للتعظيم و يحتمل التنكير لان الراوى حين روايته و ان كان عارفا بانه جبرئيل لكنه حكى الحال الماضية
كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد و فيه دليل على ان الملك له ان يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا و الحكمة فى اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل فى الصورة اذ هو جبرئيل كما عبر به
فى رواية و ما وقع فى رواية النسائى من انه جبرئيل نزل فى صورة دحية الكلبى معلول بانه وهم من رواية لقول عمر الاتى و لا يعرفه
منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال الجمال شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة شديد الى ما بعده اضافة
لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل و اللام فى الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اى شديد بياض ثيابه شديد
سواد شعره و فى نسخة بالتنوين فى الصفتين المشبهتين و رفع ما بعدهما على الفاعلية و فيه استحباب البياض و النظافة فى الثياب
و ان زمان طلب العلم او ان الشباب لقوته على تحمل اعبائه و قدرته على تحمل ادائه و قدم البياض على السواد لانه خير الالوان و
محيط بالابدان و لئلا يفتتح بغتة بلون متوحش و جمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك و فى رواية ابن حبان شديد
سواد اللحية و بها تبين محل الشعر المذكور فى الحديث المشهور و الشعر بفتحتين افصح من سكون الثانى و يضم معه مراعات
السجع فى قوله لا يرى عليه اثر السفر روى بصيغة المجهول الغائب و رفع الاثر و هو رواية الاكثر و الاشهر و روى بصيغة
المتكلم المعلوم و نصب الاثر و الجملة حال من رجل او صفة له و المراد بالاثار ظهور التعب و التغير و الغبار و السفر ماخوذ
من السفر و هو الكشف لانه يكشف احوال الرجال و اخلاقهم عند مباشرة الاعمال و لا يعرفه عطف على ما قبله منا
اى من الحاضرين فى المجلس قدم للاهتمام على قوله احد و قال ابو الفضائل على بن عبد الله بن احمد المصرى المشهور بزين العرب فى شرحه
للمصابيح اى من الصحابة و الا فالرسول صلى الله عليه و سلم قد عرفه و قال السيد جمال الدين قد جاء صريحا فى بعض الروايات ان النبى
صلى الله عليه و سلم لم يعرفه حتى غاب جبرئيل كما افاد الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرحه للبخارى و المعنى تعجبنا من كيفية اتيانه و ترددنا

فى انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر ان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم
اجيب بانه يحتمل انه استند فى ذلك الى ظنه و الى صريح قول الحاضرين و الثانى اولى فقد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلانى حتى جلس غاية لمحذوف دل عليه طلع او لانه بمعنى اتى اى
اقبل و استند و فى مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه و سلم فى صورة
شاب عليه ثياب بياض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه و سلم و عليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه
فالتقدير دنا حتى جلس متوجها او مائلا الى النبى و القعود مترادفان و ما ذكره التوربشتى و غيره ان القعود استعماله مع القيام
و الجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل و الغالب و فى رواية حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه و سلم كما يجلس احدنا للصلاة
و قول زين العرب اى جلس الى جانبه او معه لا يلائمه قوله اسند ركبتيه الى ركبتيه اى ركبتى رسول الله صلى الله عليه
و سلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع و الادب و ايصال الركبة بالركبة ابلغ فى الاصغاء و اتم فى حصول حضور القلب
و اكمل فى الاستيناس و الزم لمسارعة الجواب و لان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل و اذا عرف المسئول حاجته
و حرصه اعتنى و بادر اليه و وضع كفيه اى كفى الرجل على فخذيه بفتح فكسر و فى القاموس الفخذ ككتف ما بين
الساق و الورك مؤنث كالفخذ و يكسر اى فخذى الرجل و هو المناسب لهيئة المتعلم بين يدى المعلم او على فخذى النبى صلى الله عليه
و سلم كما فى رواية النسائى و غيره ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه و سلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلانى و هو الملائم
للتقريب لديه و الاصغاء اليه و قصر النظر عليه و قال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة فى زمانه او مطلقا و هو
ملك معلم و يؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة
الا بدليل او قصد به المعنى الوصفى دون المعنى العلمى و لم ار من ذكره و اما ما ورد فى الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم
و قيل اثره زيادة فى التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربى الجلف و يحتمل ان يكون هذا قبل تحريم ندائه باسمه صلى الله عليه
و سلم مبالغة فى التعمية او بيان انه غير واجب او سلم و لم ينقله الراوى و هو الصحيح لما سبق من رواية الامام و من حفظ حجة على من
لم يحفظ و من ذكر مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم فى رواية قال السلام عليك يا محمد و الجمع بانه جمع بين اللفظين فقال
السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله و وقع عند القرطبى انه قال السلام عليكم يا محمد و اخذ منه انه يسن للداخل ان يعم
بالسلام ثم يخص من يناسبه بالكلام قال شيخ الاسلام فى فتح البارى و الذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد و هو السلام
عليك يا محمد اقول و على تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا قصده التعميم فكان القرطبى جعله نظير القوله تعالى
يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فى كون الخطاب خاصا و الحكم عاما اخبرنى اى اعلمنى و صيغة الامر للاستدعاء لما تقرر
ان الرسول افضل من الملائكة العلوية عن الاسلام و هو لغة الانقياد مطلقا و شرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن
المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لما يدخل الايمان فى قلوبكم و اللام فيه
للحقيقة الشرعية و لذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام و جوابه مقدم على الايمان
و جوابه فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و جامع الاصول و رياض الصالحين و شرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان
و التصديق و ان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام المقام يقتضى تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق و ما جاء
جبرئيل الا لتعليم الشريعة و هو عليه الصلاة و السلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فيبدا بما هو الاهم
و يترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام عن الايمان لكن عن ابى هريرة عن عمر ففى ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض محكم من
صاحب المشكاة على البغوى فى المصابيح و فى رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب فذكره القلب و الاظهر
ان وجه التوسط ان له تعلقا بكل من الطرفين و قال جماعة من المحققين ان هذا التقديم و التاخير من الرواة لان القضية واحدة
فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعاده و وضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه
ان تشهد اى ايها المخاطب خطابا عاما و لم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ فى الانكشاف من مطلق العلم و من ثم لم يكف عن اشهد
فى اداء الشهادة و ان مصدرية و التقدير الاسلام شهادة ان و هى مخففة من المثقلة اى انه و الضمير للشان لا اله
هى النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفى كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا و الحق انه محذوف و الاحسن فيه لا اله معبود
بالحق فى الوجود الا الله و لكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات و علما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به
التوحيد و هو الحكم بوحدانية الشىء و العلم بها و اصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهها اعتقادا
فقولا و عملا فيقينا و عرفانا و عيانا فثبوتا و دواما و قال الغزالى للتوحيد لبان و قشران كاللوز فالقشر العليا القول باللسان
المجرد و الثانية الاعتقاد بالقلب جازما و اللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء كلها صادرة عن فاعل واحد
مقدما على الايمان و الايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان و جاء فى رواية للبخارى بتاخير الاسلام

ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولبا اللباب لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير متلفت الى
غيره **وان محمدا رسول الله** وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث
يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا من الاشياء
والاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة ومجرد اسناد
القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي الى
التفصيل او التسوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما تم
جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة و
اياك نستعين جمع والاول على الجبرية والثاني حط على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبة في البشرية تفرقة وكل
جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **وتقيم** اي وان تقيم **الصلاة** اي المعهودة
شرعا وفي رواية المسلم المكتوبة تنبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني بان تؤديها وتحفظ
شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي **وتؤتي الزكوة** اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها
من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج عنها من النصاب لانه يطهر المخرج عنه ويزيد البركة
وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد **وتصوم** بالنصب **رمضان** اي في شهره وفيه
اشارة الى جواز ذكره بلا كراهية من غير ذكر شهر وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمى به
لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب ويمحى به العيوب او لانه يزول معه حرارة
الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص **وتحج البيت** الحرام قال فيه للعهد او هو اسم جنس
غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد وتكراره مطلقا او الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت
معين بشرائط مخصوصة **ان استطعت اليه** اي الى البيت او الى الحج اي ان امكنك الوصول اليه بان وجدت اليه زادا او
راحلة كما في حديث صححه غير واحد **سبيلا** تمييز عن نسبة الاستطاعة فاخر عن الجار ليكون ناوقع وهو الطريق الذي فيه سهولة ويستعمل
في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكر الزمخشري قوله تعالى علمت نفس لكنه
مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا او بعيدا او نحوهما بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى
غيره وقيل سبيلا مفعول بمعنى موصل ومبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه
بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه مجموع الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة من المالك
اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل او على عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية
ولا يكون الا مع الفعل وهي كما فسرنا استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف
من فعل العبادات مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون ساير الاركان
الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعات مشروطه في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة
الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون
ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يذعنون لهذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم
الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا واساسا
وايراد الافعال المضارعة لافادة التجدد لكل من الاركان الاسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة
وفي الصلاة دونه ثم في الصوم والزكوة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخر ما وجب في العمر مرة وفي فتح
الباري فان قيل السؤال عام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن
وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل
على الزمان وفي رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور
المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال ويتبع بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ان
العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه يكفي مجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل ونحو هذا
العدول يعلم بلاغته الى اعلا الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على
الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكات ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره ذهولا ونسيانا كذا
قيل ويقال لكل وجهة تحذف الحج لان وجوبه نادر في العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلاة فان كلا منهما عبادة
بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلاة والزكاة لانهما عمدة العبادات البدنية والمالية

والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة والاستيفاء افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا
هو التنبيه على بقيتها ولذا اورد في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي وتتم الوضوء فيحمل
الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من الاركان ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من
حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد النظري ان علم بالاستدلال
او التقليدي ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريب وهو ان يعتقد ان الله متفرد
بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية يحقن الدماء والاموال ويخلص من الشرك الجلي في الاحوال الثابتة التوحيد
الاقوال العلمي وهو ان يصير العبد بحر وجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجن ظلمات ذاته والسلاخه عن لباس الاختيار حايرا
في انوار عظمة الجبار وهائما تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والموثر المطلق هو الله تعالى وان كل ذات
من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاؤه نور المراقبة
وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم يشرب بها المقربون وعند ذلك يتقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض
من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجوده
الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما
استتار الصبح ادرج ضوءه باسفاره اضواء نور الكواكب واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند
شهوده الا ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفاته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم
ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات
والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يبق الا ذاته لان عزة وحدانيته لم تدع
لغيره وجودا وفي هذا المعنى انشد العارف الانصاري ما وحد الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته عارية ابطلها الواحد توحيده اياه توحيده ونعت من ينعته لاحد
واما الصلاة فقيل كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معراجات معراج في عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى عالم الملكوت ومحل الملاء الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع
قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالادب
والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولهذا ورد الصلاة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة ومنافعه اكثر من
ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملاء الاعلى لكفى به فضلا فصوم الطريقة هو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن
صمت عن غيره فلما تجلى كان لي شاغل عن الافطار واما الزكاة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال
وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج
فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه سبيلا بان وجد شرايط السلوك وامكانه وادابا السفر
واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله بصفاء الطويات والوقوف
بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعة بالاطوار السبعة حول كعبة الربوبية
والسعي بين الصفا والمروة ويمحو اثار العبودية بموسى الانوار الالهية وقس عليه ساير المناسك ولله در القايل
يا من الى وجهه حجي ومعتمري ان حج قوم الى ترب واحجار لبيك لبيك من قرب ومن بعد سرا وجهرا واضمارا واظهار
قال صدقت دفعا لتوهم ان السائل ما علم من الصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب **فعجبنا له**
اي للسائل **يساله ويصدقه** التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء ووجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل
غالبا بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما عنده جملة وتفصيلا
وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه
صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يساله ويصدقه
كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله يقول له صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند
حضور الطلبة ليزيد واطمانية وثقة في انه يعيد الدرس ويلقي المسالة من الشيخ بلا زيادة ونقصا وفي نسخة من قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى **قال فاخبرني عن الايمان** وفي رواية
ما الايمان واستشكل بان ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه عليه السلام علم منه انما سئل عن متعلقات
الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين
لان الايمان في **قال ان تؤمن** اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا

يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي ان تعترف ولذا عدي بالباء فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا
بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس امن به ايمانا اي صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير
ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قيل الحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب
عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده
وساير صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء كالحياة واضافية
يتوقف على ذلك كالوجود والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية
نظمها الشاعر في قوله حياة وعلم وقدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا قال ابن الصلاح هذا الحديث
بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة
لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق
والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق
لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون
انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر الاخروي والاول
بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسئلة اماما ن كبيران واكثرا من الادلة على انهما متغايران ومترادفان
وتكافيا في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس
وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب
او غيبي غير واقف عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم
الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثالثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو
المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول
فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه اصله نور يقذفه الحق
من ملكوته اي قلوب عباده فيباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق ازداد ذلك النور فيقوى
الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر صدق الانبياء وينبعث من
قلبه داعية الاتباع فيضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك القذف
والكشف يتعلق بمراد الله في احايين نسيم الصفات لا يقدر على كسبه نعم شرايطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك
النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخاص ملازمة
الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة الخلق الى الفناء في الله واخلاص السر للبقاء بالله رزقنا الله وملائكته جمع ملاك واصله
مالك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة
وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام
والتاء لتانيث الجمع او فريدة للتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي
وسايط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه قال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم
الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكلف منتفية عنهم والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم
كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد الله مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن
عن وصف الذكورة والانوثة وما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسئلة ظنية فان قلت ما الوجه
الدخول الايمان بها مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبداء والمعاد واجيب بان الناس ينقسم الى فطن يرى المعقول
كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبياء والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم اكثر الخلايق
فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويزودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويجلي عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي
المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي
والكتاب ولذا سمي القران نورا ولا بد له من حامل موصل وهو الملك المتوسط واليها الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه
يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مومنا الا اذا تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ما يحققه بارشاد الكتب الواصل
اليه بتوسط الملك ان له الها واجبا لوجود فايض الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اي وتعتقد بوجود كتبه المنزلة

على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقران والتورية والزبور والانجيل اجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز
عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه
اختلاف بين المعتزلة واهل السنة قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم وخمسون على شيث و
ثلاثون على ادريس وعشرة ابرهيم والاربعة السابقة وافضلها القران ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون
وتومن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول فانه كما يجب الايمان بالرسل
يجب الايمان بالانبياء وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة
وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلث مائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان
النبي انسان بعثه الله ولو لم يومر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود
بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله اعلم هذا وينافي
حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل
والثابت هو الاجمال او النبي مقيد بالوحي الجلي والنبوة متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع
ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبداء والمعاد وان الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضى واراد ولهذا
قدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم
التكليف والوسايط والا فمقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل
استقامته في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبرئيل وجميع الكروبين
ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات ليجري
عليهم احكام التكوين ولا يذوب في انوار كبرياء الاول واليوم الاخر اي يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن
يشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمته ولانه اخر عنه الحساب والجزاء
وقيل هو الابد الدائم لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان تومن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني
والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب
او لافادة فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور
الى محل الحشر والنشور وفي اخرى له وبلقائه وتومن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم
وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة وفي رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل رؤية الله تعالى
وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء وتومن اي وان تومن بالقدر بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه
واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها او لشرف
قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام لانه مجال الافهام ومزال الاقدام وقد علم عليه السلام ان الامة يخوضون فيه
وبعضهم يتفوهونه فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومره
فان البدل توضيح مع التاكيد المفيد للعموم لتكرير العامل هنا افادة ان هذا المومن به دون ما سبق فان من انكر شيئا ما
تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن دائرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره
وشره بدل بعض فغير ظاهر الا باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف و
المعنى نعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره قال الله تعالى
قل كل من عند الله وهو مريدهما لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا كانما يصعد في السماء فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة
لا يستلزم الرضاء ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل
الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو
والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر
مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر
ما اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس ويويده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير
ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء قدير ثم قدر ثم اثبت

ثم قضى فعلم منه انه ما من شئ من حيث استقام في العلم الازلي الى ان استقام في اللوح ثم استبان الان يتعلق به امور من الله
قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسم تلك الصورة للتلميذ بالاشرب ووضع التلميذ
الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره
لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فسروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا
تاثير قدره تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة الله تعالى
مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى
وخلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب
خلافا للجبرية القائلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بلا
من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد يوجد فانه مبتدع وخلافا
للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله لا تؤثر فيها وان ارادته لا تتعلق بها
لاستقلال قدرة العبد بالايجاب والتاثير في افعاله اويلزمهم ان لله تعالى شركاء في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة
فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع وروى انه كتب الحسن البصري الى الحسن ابن علي رضي الله عنهم يسأله
عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد
فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم
وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شاء يحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق
على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم
المشية التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعات فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر
عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اتيان المقدورات
واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد العلم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدور والعلم
بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله
وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع احد في طلب شئ من اللذات ولا يانس بها
اذا وجدها ولا يغضبه بسبب فوته شئ من المطالب ولا بوقوع شئ من المهارب قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم وورد
في الحديث واعلم بان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك فيكون مستلزما للحق فيما اراده من القضاء وحسن الخلق
وحسن الخلق مع ساير الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسماء وصفاته فلكل منها مقدار مقدر
بمظاهر تجلي ما علم الله له من الاسماء والصفات مما يليق وهو مستعد له وبذلك يسبح له كما قال وان من شئ الا يسبح بحمده
وكل ذرة لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على ما اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية
والاشياء كلها مقادير لاسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف
ما احس قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قيل الاحسان المعهود هنا في الايات القرانية من قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات
ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل اراد به الاخلاص
فانه شرط في صحتي الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحا قال في النهاية وكان
المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض ودية ريا
والاظهر ان المراد به احسان العمل وهو احسانه واتقانه وهو يشتمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما
سواه ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله وما لهما واحد
لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات
البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين وهي الغاية القصوى من ابداع
الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا خص الانبياء واولوا العزم بخصائص في العبادة ولا ينفك
العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما تسأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يوم يكشف عن ساق و
يدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم وبحمدك مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود
والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء عن سرك والفناء عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه ان يعبده رهبة

من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او بعيدة لكونه الها والالهية توجب العبودية وتسمى
بالعبودية وهذه لمن له حق اليقين والشرك رؤية ضر ونفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او وصفا او فعلا كانك
تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه اي حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه
وحياء وخضوعا وخشوعا وتادبا وصفاء وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر
عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ
لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل
يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامله معاملة من تراه
فانه يراك وفي رواية فان لم تره بان غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فانما
لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دائما فاستحضر ذلك لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته
ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فانه يراك فالفاء دليل الجواب وتعليل
الجزاء لان ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤية الله العبد حاصلة سواء رآه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور
لان لازمه وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تعبد الله كانك تراه فاعبده
كانه يراك كما ظن فانه خطاء بين انتهى واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالى لنا متحققة دائما حالة العبادة وغيرها فالتعبير
كانه يراك خطاء والصواب فانه يراك ايضا ووهم بعضهم ايضا فقال بعد قوله كانك تراه اي كانك تراه ويراك فحذف الثاني لدلالة
الاول عليه وهو غلط قبيح كما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة
العبد ربه في جميع الاحوال قال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية الغير تبعا دراك
القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه والثاني الى مقام المراقبة في الاجلال وحصول الحياء من العلم باطلاع ذي الجلال
قيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف
فمدفوع بحمله على لغة او على اشباع حركة او على حذف مبتداء هو انت وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء
والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا
فنيت ومت موتا حقيقيا تره رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفناء وبقيت
في مقام البقاء تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية او نفس الاعمال الظاهرة عند غلبات الجذبات
الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق وانما اطنبت في المقام لتخطئة بعض الشراح
ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان القائل بما تقدم ما
ادعى المراد من الحديث المؤدي بالعبادة بل ذكر معنى للحديث يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل
لما هو الحق من ان رؤية الله في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا
خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرؤيته
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعين راسه على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق
عليه الدنيا ونزاع المعتزلة في هذه المسئلة معروف هذا وقد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل هنا ايضا قال صدقت قال ولعل
بعض الرواة لم يذكر نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم والشراح النسخة مسطور وقيل انما لم يقل
هنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل
الرباني الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما ذكرنا ولا هو الاولى قال فاخبرني عن الساعة
اي وقت قيامها اما في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قول السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء
الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمانها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاولا
كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من
من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل
القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه السلام حين سألوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه
الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم ان المراد انقضاء عصرهم ولهذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من مات
فقد قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن وقتها قيل حق الظاهر ان يقول ما المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام
اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسئلة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور
الى الساعة وما نافية اي ليس الذي يسئل عنها باعلم من السائل نفى ان يكون صالحا لان يسئل عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب

لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها قيل اى عن ذاتى مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه يجب فى الجملة
ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفى الاعلمية نفى اصل العلم عنها مع انهما متساويان فى انتفاء العلم بذلك وسياق
الكلام يقتضى ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول سيأتى فى ذلك
وفى رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء
مزيدة لتاكيد النفى قيل وما افهمه من انهما متساويان فى العلم به غير مراد فانهما مستويان فى نفى العلم بان الله استاثر به
فيقين ان المراد استواؤهما فى القدر الذى يعلمانه ومنه هو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبرئيل الا ان عيسى
سائل وجبرئيل مسئول فانتفض باجنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدى عن سفيان عن مالك بن مغول
عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى فان قلت فلم سال جبرئيل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين
ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله فى معتقده ونعتقد ان العبد ينقل فى الاحوال حتى
يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشى على الماء ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فليعلمهم
بذلك على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا استنكاف من قول لا ادرى الذى هو نصف العلم كما يعلمهم بما له الجواب عنه مما قد
سلف من حسن السؤال الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانى فلان للغيب مبادى ولواحق فمباديه لا يطلع عليها ملك
مقرب ولا نبى مرسل واللاحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوعدى علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا
وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجليه مرآة القلب عن صدأ الطبيعة
والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح
المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف فى اجسام العالم السفلى بل يتجلى حينئذ الفايض الاقدس بمعرفته التى هى اشرف العطايا
فكيف بغيرها قال فاخبرنى عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اى علامة وفى رواية عن اشراطها وهى جمع شرط بالفتح
بمعنى العلامة والمراد شئ من علاماتها الدالة على قربها ولذلك قيل اى مقدماتها وقيل صغار امورها وفى رواية وسا
خبرك وفى اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتداء بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرنى ويدل عليه ما فى رواية
ولكن ان شئت انبأتك عن اشراطها قال اجل وفى رواية فحدثنى قال ان تلد الامة ربتها اى من جملة علاماتها
او احدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير علامتها ولادة الامة ورؤيته الحفاة فاحتاج الى
ان يقول اخبر عن الجمع باثنين لانهما اقله كما عليه جمع وتانيثها فى هذه الرواية وان ذكر فى رواية اخرى باعتبار النسبة
ليشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف
لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها
او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبى يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم
فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه فى التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى
من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاعزة اذلة لان الام مربية
للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كانت بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة على عكس ذلك وهى ان الاذلة
ينقلبون اعزة ملوك الارض فيتلائم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله
ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سمى ولدها سيدها
لان له ولاها بارثه له عن ابيه اذا مات او انه كسيدها فى الصورة مال ابيه اليه غالبا فيصير امه كانها امته وقيل معناه
ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايد بان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطئ
الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر سيما من اثناء دولة بنى العباس ويقرب منه القول بان السبى اذا كثر قد
يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبى امه فيشتريها عالما او جاهلا ثم يستخدمها وقد يطأها او
يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتردد فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها
وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان فسر سيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الخدمة وغيرها وخص ولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر فى رواية البخارى باذا بدل ان المفتوحة
اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيمة ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وفى
جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والاكثر ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض
بينت فى علم المعانى وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب فى العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة بضم الحاء جمع الحافى
وهو من لا نعل له العراة جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغى ان يكون ملبوسا

العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد
جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفى رواية الابل البهم بضم الباء اى السود وهو بجر الميم و
رفعها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم يعرف حقيقته
وقال القرطبى الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب والابل جمع بهماء ان السود شرها عندهم وخيرها
الحمر ومن ثمه ورد خير حمر النعم وفى رواية البهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذى هو رواية
مسلم اذ هو جمع بهمة وهى صغار الضان والمعز ووجهت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء
الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون فى البنيان اى يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه
وزينته وهو مفعول ثان لان ترى ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية
واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها
وفيه اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يستحسنها كما ان
قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك قيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان فى الكلام بعد
تخصيصهما بجلالة قدرهما ونباهة شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاول ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل
وبلوغها مبالغ العليا والثانية محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى ويقال تطاول الرجل اذا تكبر ولا يرد ما ذكره ابن حجر
من قوله التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه وقال المعنى
ان اهل البادية العادين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد و
حاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام
كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرت عند سعد ابن ابى وقاص فبينا نسوس الناس والامر امرنا
اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف فهنيئا لمن جعل الدنيا
كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال الله تعالى عز وجل اقترب للناس حسابهم وهم فى
غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اى عمر ثم انطلق اى السائل
فلبثت اى انا وفى رواية فلبث اى هو مليا بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة المهموز بمعنى الحين اى زمانا او مكثا
طويلا وفيه رواية ابى داود والنسائى والترمذى قال فلبثت ثلثا وفى اخرى للترمذى فلقينى النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ثلث وفى رواية اخرى فلبثت ليالى فلقينى النبى بعد ثلث وفى اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفى اخرى لابن منده
بعد ثلاثة ايام وفى ورود هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى وانى لم استخبر عنه
عليه السلام مهابة وفى شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابى هريرة من انه عليه السلام ذكر فى المجلس اللهم الا ان يقال
ان عمر لم يحضر فى الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ايام ثم قال لى يا عمر اتدرى اى اتعلم وفى
العدول نكتة لا تخفى من السائل اى ما يقال فى جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة
والتعجب اوقعهم فى التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفى فى الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل معنى الفعل من
غير شركة قال فانه جبرئيل اى اذا فوضتم العلم الله ورسوله فانه جبرئيل على تاويل الاخبار اى تفويضكم ذلك سبب
للاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف وكذا الكلام لان
السائل طالب ومتردد وفى رواية ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاضى وجبرئيل ملك متوسط بين الله
ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى قيل السر فى التوسط ان المكالمة تقتضى مناسبة بين المتخاطبين
فاقتضت الحكمة توسط جبرئيل ليتلقف الوحى بوجهه الذى فى عالم القدرة من الله تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه
الذى فى عالم الحكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقى النبى عليه السلام وقد يرتقى
الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحى على القلب فى لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال ويأخذ
بمجامعه فاذا سرى عنه وجد المنزل ملقى فى الروع وهذا معنى قوله احيانا ياتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على
فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول ثم جبرئيل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء
بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات متواترات والاول اكثر واشهر اتاكم استيناف بيان
او خبر لجبرئيل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع فى اتاكم اى عازما تعليمكم فهو حال
مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما فى رواية والمرام تنبيههم على علمهم وتقريرهم بطريق السؤال
والجواب ليتمكن غاية التمكن فى نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب

واضافة الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس والخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان
سائر الناس ياخذون دينهم رضوان الله عليهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه او في رواية
ان تعلموا اذا لم تسالوا وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبرئيل وفي اخرى ثم ولى فلما لم نر
طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبرئيل اتيكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا
قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين
وقد رواه البزار في مسنده عن طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفراني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسائي
في سننه من طريق ابي ذر الغفاري واحمد بن حنبل من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد عزيزة وفوائد كثيرة لم توجد
في طريق عمر وابي هريرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبرئيل وام الاحاديث وام الجامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة
بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة
الكتاب تسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرانية والحكم العرفانية بالدلالات الاجمالية فحديث انما الاعمال بمنزلة
البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالجملة وهذا وجه وجيه وتنبيه لاختيارهما في صدد الكتاب ومفتتح الابواب
رواه ابو هريرة اي هذا الحديث ايضا مع اختلاف بين بعض الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة ردوا
علي الرجل فاخذوا يردونه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبرئيل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع على النووي مع ان كون هذا الاخبار
في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اي عن
قبول الحق البكم اي عن النطق ثان لرايت او على انه حال والمراد باولئك اهل البادية لما في رواية قال ما الحفاة العراة قال
العريب مصغر العرب في خمس هو في موضع النصب اي على الحال تراهم ملوك الارض جعلوا البلادتهم وحماقتهم وعدم تميزهم
بالصدق كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول متفكرين في
خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في شيء لا يعنيهم ولا يغنيهم او متعلق باعلم اي ما المسؤول عنها باعلم من السائل في علم
خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسور على علم شيء كلي او جزئي
من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذيرهم عن اتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله فان قلت قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها دون
جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الاصل واخرج احمد
عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شيء منها
غير مستند اليه عليه السلام كان كاذبا في دعواه واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس
ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه احمد ابن
زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب
يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى ما ذكره بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق
المكاشفة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار يتعلق باي ذكر الله ذلك في خمس او تجد علم
ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة في خمس
ويؤيده رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده
في الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير
ان المصدرية على الساعة وجملتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن الغير فهما لله تعالى وهذا كله انما يحتاج
اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج
الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة
الكثيرة والفوائد العظيمة العوائد ثم قرا اي النبي عليه السلام ان الله عنده علم الساعة اي اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه
السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرا ابو هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث وينزل الغيث
قرئ بالتشديد والتخفيف اي وهو المطر الذي يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب
على تقدير اعني او يعني او قرا او قرا او على انه يدل مما قبله وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة اذا قراها وصل بالجر والتقدير
قرا او اقرا الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير واخرى للبخاري الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة ثقة وافادة

والروايتان تدلان على ان لفظة الاية ليست من قول المص كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم ما في الارحام اي وهو
يعلم تفصيل ما في الارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك
قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده
بمقدار اي بقدر واحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
لان الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها
على غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى
ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله
تعالى كما ورد سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشياء من جزئياتها خصوصا
وبغيرها عموما خبير اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها او معناه مخبر ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبر
في مواضع كتابه ان علم الساعة مما استاثر الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اي اتفق الشيخان
على مروي ابي هريرة الذي فيه هذه الزيادة لكن استدركه ميرك وقال ان البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال
في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها
واخرجه ابو داود والنسائي معناه وعن اي وروي عن ابن عمر اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده
الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا من احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر
وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد
قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط و
قيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون
سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو اسم للشريعة
دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال وهو الذي امر به ابرهيم
عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين
فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ايماء الى بقية ايمانه فلا يتوجه لما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره
من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاثة على خمس اي خمس في رواية او خصال او قواعد وفي رواية اسلم بالتاء اي خمسة
اشياء او اركان او اصول وانما جاز هنا الحذف المعدود شبهت حالة الاسلام مع اركان الخمس على وجه الدوام بحال
خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة
المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقيت شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن في مجمع شهود جنازة الفرزدق وما اعددت
لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب الاعمال الصالحة شهادة
ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة او كل
ويصح ان يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وهو هي او احداها او على انه مبتدا خبره محذوف منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واسمها ركب معها تركيب
خمسة عشر فتحه بناء لا اعراب خلاف للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله
المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهي وما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجود نفيه
الجلالة نعتا لاله على ان الا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم
لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل ورسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا
جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لا بد
في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت تاء الاقامة المعوضة
عن عين الفعل المحذوف عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء
الزكوة اي اعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية
وحج البيت اي قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد

ان الصوم فرض قبل الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم المذكور هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط ومالية فقط
او مركبة منهما او ايماء الى ان الطاعة المثلة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة الشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة
وصوم رمضان اي ايامه بشرايط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافة
بيانية وقد ورد في بعض الروات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم وكذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن
جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال
وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام
عليهما فقط للتنبيه على تعظيم شانها وانها اظهر شعاير الاسلام اذ بها تم الاستسلام ويترك بعضها يحل قيد الانقياد وانما لم يود لك
كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام وفروض العين التي هي اعظم شعاير الاسلا ولهذا زيد في اخره في
رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو
الشهادتان او بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكوة او مالي وبدني وهو الحج وتقدمه الشهادتان لانهما الامثل ثم الصلوة
لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء في الحديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبايث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القران وللمناسبة البدنية والمالية
في القران ثم الحج لكونه مجمعا العبادتين ومحلا للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مدرجه خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث
الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا يدل على اصالة الحديث قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وقع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل
عن عنه واما تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست
او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة
الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف في اسم ابي هريرة ونسبه
اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي قال
الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبة عليه كنية فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ
الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي
رواية ابن اسحاق وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي ابو هريرة ورجح بعضهم الاول قيل وكان
يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم والمختار
اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الاصل والحال في كلمة واحدة بل في لفظه لان ابي هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظر الحال
ونظيره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ
ما رواه خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسفان لا اصل له كما ذكر السخاوي وغيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها
من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة والباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهو القطعة ثم استعملا في
العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو لما بين الثلاث الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة الى تسع او هو
سبع انتهى ويؤيده انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون فالذي في الاصل هو رواية مسلم جرى على ابو داود
والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض الاولى بانها في
ساير الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد
لفظ في الرواية وانما هذه من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه
صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بالزيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني
فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو جمعة

راو واحد وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل واريد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال
متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي اخرى اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث مائة وثلاثون
شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان الله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة وفسرت
بنحو الحياء والرحمة والسخاوة والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا فافضلها
الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل انها جزائية يقال لها الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول
لا اله الا الله اي هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع
الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطر الايمان
واما على قول بانه شرط فلا مانع له من ان يكون المراد بالقول الشهادة لابنائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي
لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي ينبني عليه ساير الشعب ولتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي هو التصديق
والتزامه عرفا ساير العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد ان افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه
افضل من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة
لا على ما اضيف اليه المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة وادونها
مقدارا او مرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها توصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن
ثمة رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او من الدناءة اي اقلها فائدة لانها رفع ادنى
ضررا اماطة الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او اسم لما يؤذي به كشوكة او حجر او قذر
قال الحسن البصري في تفسير الابرار الذين يؤذون ولا يرضون الضرر وفي رواية اماطة العظم مثلا عن الطريق وفي
طريق اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية
من الطاعات الفعلية والاولى فعلية والثانية تركية والاولى من العامل مع الحق والثانية من المجاملة مع الخلق والاولى
من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما
صدقا كان من الصالحين حقا والحياء بالمد شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحياء الايماني و
هو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس
وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من ساير الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة
الدنيا وفضاحة العقبى فيجتنب عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا
مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشي عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فافضلها مشير
الى الايمان وادناها مشعر الى الاسلام والحياء موم الى الاحسان ومن ثم قال عليه السلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا
نستحيي من الله حق الحياء يا رسول الله الحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء اي يحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي
تزيد على البضع والسبعين شيا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص فضممت
ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة في عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي
والكرماني وغيرهما واقربهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب والسنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم
الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء
والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة على الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب
والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا
وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام
والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة
والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومشايعة الجماعة وطاعة اولي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار

وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه وفيه ترك التبذير والشرف ورد السلام وتشميت العاطس
وكف الضرر عن الناس واجتناب الهوى واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطى فى كتابه النقاية وادلتها
مذكورة فى شرحه اتمام الدراية ويجئ فى هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتامل فيها مفصلة فما رايت نفسك
متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه
الشعب مومن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مومن ناقص واغرب النووى حيث قال الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى
على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار
والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام فى شعب الايمان لا فى ذاته اذ التقدير شعب الايمان حتى يصلح الاخبار عنه بسبعون
شعبة اذ يرجع حاصله فى الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشئ غيره انتهى وفى الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما ان فى القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السما اى
اى اصلها ثابت فى القلب وفرعها اى شعبها مرفوعة فى السماء متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون
شعبة من افراد مسلم وفى البخارى بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا
عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذى اسقط قوله والحياء شعبة من الايمان انتهى وذكر العينى ان قوله بضع
وسبعون من طريق ابى ذر الهروى وقال السيوطى بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث
ابى هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون
والترمذى بلفظ اربع وستون انتهى فيول كلام المص بان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها وعن عبد الله
بن عمرو وكتب بالواو للتمييز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص القرشى رضى الله
عنهما اسلم قبل ابيه وتوفى بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه فى السن احد
عشر سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المص كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان
غزير العلم كثير الاجتهاد فى العبادة عمى اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب لكن ما روى عنه وهو سبع مائة
حديث قليل ما النسبة لما روى عن ابى هريرة قال المصنف كان ممن قرا الكتب واستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يكتب
حديثه فاذن له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اى الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم
الحقيقى المتصف بمعناه اللغوى من سلم المسلمون اى والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكا وفى رواية ابن
ابن حبان من سلم الناس من لسانه اى بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعى الى السلطان وغير ذلك حتى
قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق ويده بالضرب والقتل والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى
بهما او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام
ما جرح اللسان ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلى به الخاص والعام خصوصا فى هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل الاخراج
استهزاء بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع
والاخذ فقيل فى كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدى واليدين توضعان موضع الانفس
لان اكثر الافعال بها والا فلا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال
ونحوها فهى استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى عرفا والمهاجر اى الكامل او حقيقته
لشموله انواع الهجرة ولان فضله على الدوام من هجر اى ترك ما نهى الله عنه اى فى الكتاب والسنة وفى رواية ما حرم الله
عليه واريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم يصح المغالبة هذا لفظ البخارى ورواه ابو داود والنسائى ولمسلم اى فى صحيحه بعضه
فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى المسلمين اى افراد هذا الجنس او اى قسمى هذا النوع خير اى افضل واكمل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ورواه البخارى بلفظه اى الاسلام افضل قال من سلم اه اى اسلام من سلم وقيل لكون اى لا تدخل الا على
متعدد كان فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام وقيل اى خصال الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة
وفرق بين خير وافضل مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع فى مقابلة الشر والمضرة والثانى
من الكمية اذ هو كثرة الثواب فى مقابلة القلة وفى الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم فى الرواية السابقة المراد بها الكامل ومن
ثمة قال الخطابى ان هذا على حد قولهم الناس العرب اى هم افضل الناس فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الحق
اداء حقوق الخلق والاقتصار على الثانى اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى ولان تركه اقرب الى العفو ولان الثانى
يتعلق به الحسان فخص بالاهتمام والاعتناء به وحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده او اشارة الى ان علامة الاسلام

هى السلامة من ايذاء الخلائق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق وعن انس اى ابن مالك ابن نضر الانصارى
الخزرجى البخارى بنون المفتوحة قبل جيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه فقال دفنت من صلبى مائة الا اثنين وان ثمرى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو
الرابعة اى المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة
فى خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهو اسم بقلة حريفة ومنه حديث انس كنانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفى رواية الرجل
وفى اخرى احد وهى اشمل منهما والاولى اخص اى ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لان مضمرة وحتى جارة احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول والمتوسع فى الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله من والده اى ابيه وخص عن
الام لانه اشرف فمحبته اعظم او المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد وولده اى الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق
فى الوجود وتقديم الولد فى رواية النسائى لان محبته اكثر وخصهما لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا فى رواية بالمال
والاهل تعميما لكل ما تحبه النفس فذكرهما انما هو سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثمة اكد
ذلك تاكيدا واستغراقا والناس اجمعين عطف للعام على الخاص ثم النفس داخلة فى هذا العموم لغة وان كانت
خارجة عرفا لما سياتى فى الحديث الاتى الموافق لقوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وقوله تعالى
قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبيعى لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب
العقلى الذى يوجب ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل
اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان ينفر عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل
ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة فى امتثال امره صلى
الله عليه وسلم او المراد الحب الايمانى الناشى عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض غيره حتى القريب
والنفس ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان
ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون احب الى المومن من نفسه فضلا غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقى الهادى اليه
والدال عليه والمكرم لديه قال القاضى ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى ادراكه فى حياته ليبذل نفسه وماله
دونه انتهى وممن ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضى الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر
بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى الكمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعى لانت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الى من كل شئ الا من نفسى فقال لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله احب الى من
نفسى فقال الان يا عمر رواه البخارى وهو يحتمل احتمالين احدهما فهم اولا ان المراد بالحب الطبيعى ثم علم ان المراد الحب الايمانى
والعقلى فاظهر بما اظهر وثانيهما انه اوصله الله تعالى الى مقام الاتم ببركة توجهه عليه السلام فطبع فى قلبه حبه حتى صار
كانه حياته ولبه ولذا قيل هذه المحبة منه ليست اعتقاد الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل
امر يترتب على ذلك به يعنى المتحلى به عن حظ نفسه وتصير خالية عن غير محبوبه قال القرطبى وكل من صح ايمانه به عليه السلام
لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات فى اكثر الاوقات بدليل انا نرى
اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها على اهله وماله وولده واقتحم نفسه فى المهالك والمخاوف مع
وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك فى الخارج ايثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية
مواضع اثاره على جميع ما ذكر وما وقر فى قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت فى اكثر
اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم فى بركة هذا النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى
لا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم وقال النووى فى الحديث
تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه عليه السلام راجحا ومن رجح جانب
نفسه الامارة بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائى
وابن ماجة قال النووى مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان
سالما عن المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصى اذا
لم يحدث بعد توبته والموفق الذى ما لم بمعصيته قط وكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها
على الخلاف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها ولما تركنا نتائله

معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بها بالقدر الذى
يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر
ولو عمل ما عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل
العلم القطعى فان خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتداء والشرطية خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال
الابتداء بنكرة وهى وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة اى انسان ضعيف التجاء الى ضعيف والحرملة شجرة ضعيفة او
ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا فى غير كل او بعض وتنوينه
للتعظيم فساغ الابتداء ويجوز ان يكون الشرطية صفة الثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدن و
اجتمعن فيه وجد اى ادرك وصادف وذاق بهن اى بسبب وجودهن فى نفسه حلاوة الايمان
اى لذته ورغبته زاد النسائى وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا
دخلت قلبا لا تخرج عنه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق فى مرضات الله ورسوله وتجرع المرارة فى المصيبات والرضا
بالقضاء فى جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذى يدرك الطعوم على ما هى عليه والمريض الصفراوى الذى يضده
اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فان القلب السليم من امراض الغفلة والهوى ايذوق طعمه ويتلذذ منه
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة يتنعم بها بل تلك اللذة اعلى فان فى جنبها يترك لذاة الدنيا
بل جميع الاخرى من كان لابد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتداء محذوف هو هى او هن
او احديها وعلى الثانى خبر لمبتدا محذوف ومن كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد
الحب الاختيارى مما سواهما يعم ذوى العقول وغيره من المال والجاه وساير الشهوات والمرادات وقد جمع النبى
صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز له
ما لا يجوز لغيره ولذا قال عليه السلام فى خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع
اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه قول والثانى فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايماء الى المعتبر هو المجموع المركب من
المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
والامر بالافراد هنالك الاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية واذا كانا متلازمين فان العطف
يقيد تكرار العمل واستقلاله بالحكم فهو فى قوة التكرار فكانه قال من عصى الله ورسوله فقد غوى لا يقال عصيان
احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تفضيع المعصية بانه لو فرض وجودها من
رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء فكيف وهى لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق فى غاية تحقيق وفيه ايماء لطيف الى نكتة
شريفة الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة
موجبة للافتراق ولذا قيل هذا فراق بينى وبينك وتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازى
بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطا ولا تنقص بالجفا ولا يتم هذا الا الصديق حليه ازمة العناية حتى اوقفته على
عتبة الولاية واحلته فى رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اى وثانيها
محبة من احب عبدا اى موسوما بالعبودية لله حرا او مملوكا لا يحبه اى لشئ الا لله والاستثناء مفرغ اى لا يحبه
لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا امر بشرى بل محبته تكون خالصة لله فيكون فيكون متصفا
بالحب فى الله وداخلا فى المتحابين فى الله والجملة حال من الفاعل او المفعول او منهما ومن يكره اى وثالثها كراهة من يكره
ان يعود اى يرجع او يتحول فى الكفر وقيل ان يصير بدليل تعديته بفى على حد او لتعودن فى ملتنا فيشمل
من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد اذ انقذه الله منه اى اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظه
بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان اولا
ولكنه مفهوم من طريق المساوات بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
اى بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى فى النار اى وكراهة من يكره الصيرورة فى الكفر مثل
كراهة الرمى والطرح فى النار وفى رواية البخارى حتى ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه
وفى اخرى لهما من كان يكره ان يلقى فى النار احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يهوديا او نصرانيا وفى رواية النسائى واذ

توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعنى ان الوقوع فى نار الدنيا اولى بالايثار من العود فى الكفر
وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلى بالفواضل والفضائل
والخصلة الاخيرة من انواع التخلى من الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل وايماء الى ان
المذكورات امهات لغير المسطورات متفق عليه ورواه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن
فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود
فى الكفر بعد ان نقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وعن العباس بن عبد المطلب اى
عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سئل
انت اكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة
وذلك ان العباس ضل وهو صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا فى
الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية فهى معروفة بسقاية الحجاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته
وبالخير وترك السباب فيه وقول المجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة
لاثنى عشرة خلت من رجب سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن فى البقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه
وخرج من المشركين يوم بدر مكرها فقال عليه السلام من لقى عباسا فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن
فادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق
طعم الايمان اى نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم فى الفم والمراد به
الذوق المعنوى واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضى اى قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره
واكتفى بالله ربا اى مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى الشامل للايمان دينا
عطف عام خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطنى والظاهرى والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا
على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر
وان يتبع الحبيب حق متابعته فى سنته وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد فى الدنيا والتوجه الكلى الى العقبى رواه
مسلم وكذا احمد والترمذى واخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الظوا لسنتكم قول لا اله الا الله
محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا فانكم تسالون عنها فى قبوركم وقال السيوطى فى سنده عثمان بن مطر
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله والذى اى والله الذى نفس محمد اى روحه وذاته وصفاته
وحالاته وارادته وحركاته وسكناته بيده اى كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة
اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها فى ايدينا وهى من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه
عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له غير مراده تع ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة فى قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله وعدوه وقفا لازما وهو ما فى وصله ايهام معنى فاسد ومن ثمة قال ابو حنيفة رحمه الله تاويل اليد بالقدرة يؤدى الى
تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذى ينبغى به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتاويله
فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تاويله على ما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها
مهما بناء على ان الوقف على الراسخون فى العلم وكان ابن العباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين فى العلم قيل وهذا اعلم
واحكم اى لا يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان
متفقان على التنزيه وانما الخلاف فى ان الاولى ما ذا هو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض
فى زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع وايامهم والتاويل فى زمان الخلف احرى لكثرة العوام ○
واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بى وكان الاصل
ان يقول والذى نفسى لكن جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو ليكون ابلغ واوقع فى النفس ثم التفت من الغيبة الى
التكلم تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة
التكميل قال العارف السهروردى الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما ثمة جمع فقوله امنا بالله
جمع وما انزل الينا فرقة وقال الجنيد قدس سره وسمى سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة
القرب بالوجد جمع وغيبه فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زائدة او بمعنى
من والاظهر انها للتعدية كما فى قوله تعالى ما سمعنا بهذا او ضمن معنى الاخبار اى ما يسمع بخبرى ببعثتى وحاصل المعنى
لا يعلم رسالتى احد اى ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اى امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل

بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى او بدلا عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل زائدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفسه ولم يؤمن بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حالا وعطف الا كان اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اي ملازمها بالخلود فيها واما الذي سمع وامن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اي لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا لمشاركة الغير فيهما رجل بدل من المبتدا بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اي احدهم او مبتدا موصوف محذوف الخبر اي منهم او هو خبر المبتدا ولهم اجران صلته في حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر اختلف الشراح ان المراد هو النصراني او اليهودي ايضا والى الاول اجنح صاحب الازهار وايده بالدلايل العقلية ومال غيره الى الثاني وهو ايده بمؤيدات نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية البخاري فاذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران قلت لا يؤيده لان النص على عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حمل اهل الكتاب على ما يشمله فائدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التورية والانجيل كما هو المعهود ذهنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن بي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانه به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كما حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والا فقيل بشرعه تعينا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام ينسخ بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه تعينا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غير الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا عليه السلام سببا لثوابه على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه عليه السلام الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد اي ايمانا صحيحا ايضا فاما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب فانه كان حقا والعبد المملوك وصفه به لان المراد لا مطلق العبد ان جميع الناس عباد الله تعالى اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي ساداته ومالكيه ومتولي امره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لان العبد للجنس فكل عبد مولى عند التوزيع او للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطاها اي يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في ترتيبها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة وثبوتا ساغ من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة

مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها اي بان يكون باللطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاث فيكون التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبها فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالامة ومن ثمه اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردا على ما قال المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين على العتق والاخر على التزوج لانه به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بعد احسان اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثاني فيه الترقي الى الحاق المقهورة بقاهرها قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هذه الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد بهذه الاشياء وامثالها ليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاث لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرطه مقارنة عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست لشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها الغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيها اجر فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثاني فخصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء الثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي عليه السلام فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنه عمر مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت لم يذكر الامر للعلم به اي من ربي بالوحي الجلي والخفي ان اقاتل الناس اي بان اقاتلهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر من معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد عليه السلام واعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا يتم هذا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله قال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي عليه الصلوة والسلام فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران بقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج في السنة السادسة او الخامسة واما الزكوة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتداهم به دون الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرام والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى اي الى ان يأتوا باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها ويعقد لهم امان او هدنة وان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلافا للاول لان الغاية يتعين

للمقابلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية الامر لعدم الاستقرار ويقيموا الصلاة اى المفروضة بان ياتوا
بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه وفيه ان الكلام
في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتاركي الصلاة الى ان ياتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم يقل به
احد ويؤتوا الزكاة وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثمة قاتلهم
الصديق واجمع عليه الصحابة وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل اراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما اختصا بالذكر
لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
وقرن بينهما في القران كثيرا او لكبر شانهما على النفوس لتكررهما او لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا
ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ولهذا حذفت في رواية استغناء عنهما
بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وساير النقوش
الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقية واحوال المعاد وما يتعلق بالامور
الغيبية والاحوال الاخروية لان من ثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله وفي غيره وصدق رسالته
النبي بعث الصدق والامانة فقد وفي بعهدة عهده وبذل نهاية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد
ولذا لم يتعرض لاعداد ساير الاعداد واقامة الصلاة ارشاد الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية وهي ام
العبادات التي وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغني عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ايتاء الزكوة هو الاعراض عن فضول المالية بل عن كل موجود وهي الوجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح
ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم ليس
بصلاة ولا زكاة فاذا فعلوا ذلك اى المذكور من الشهادتين والصلاة والزكوة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اى حفظوا ومنعوا مني اى ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني دماءهم واموالهم
اى استباحتهما بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اى دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ
من اعم عام الجار والمجرور اى اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل نحو زاني محصن
وقطع نحو سرقة وتغريم مال نحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف
اى الا دماء واموالا ملتبسة بحق وحسابهم اى فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة مستانفة
اى معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونواخذهم بحقوق الاسلام
بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه
او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو
من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقرا ويطلع منه على كفر كان يخفيه فيقتل ولا يحتم قتله لكنه ان صدق في
توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال
والعصمة انما هما في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى
لا دخل لنا انتهى وقد يرجع المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب
وعده تعالى به فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر
كالمحاسبة وهو العد قيل ومعنى حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم
وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم ويقال قد
تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب لحصول علم
الانسان بماله وعليه او انه يجازيهم ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته
تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلبة
شاة او في لمحة متفق عليه اى اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام
لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اى عن الكفر بالاتيان
الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر متفق
بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان

اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب
الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين
بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس مر ذكره انه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا اى كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما
جاء به فلذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا
انما ذكره مع اندراجه في الصلاة لان القبلة اعرف اذ كل واحد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد
في صلاة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين
او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله
واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادة فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمات والذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة فذلك اى من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتداء خبره المسلم او هو صفته
وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اى امانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما
اى يرتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر
عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اى ولا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه
او الضمير للمسلم اى فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اى ما دام هو في امانه
رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة مر ذكره قال اتى اعرابي اى بدوي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلد النبي اى جاءه وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة اى ارشدني بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت
الجنة اى دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان
ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثره من النصب وتنزيل منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اى هو يعني العمل الذي
اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله اه ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والا المغايرة وهو شامل للنبوة لانه يعتبر
بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا
تشرك به شيئا اى من الاشياء اى من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اى غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد
هذه الجملة تفيد التاكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة
لا تكمل الا اذا سلمت من طريق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون
التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهو ازل الدرجات ويسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل
الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادة او للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من
الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات
وتقيم الصلاة المكتوبة اى المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة وتودي اى تعطي الزكاة
المفروضة والتغاير بينهما احترازية للتفنن وهي ههنا للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف
الاولى فانها احترازية والمعنى اداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان ولا يكون مفروضا
ولذا لم يقيد ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اى الاعرابي والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير
ضرورة لا ازيد على هذا اى ما ذكر شيئا اى من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
في العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة
لفعل الواجبات وترك المنكرات وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية
البخاري فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا قيل قصد به المبالغة في التصديق القبول اى قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقص فيه من طريق القبول قيل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات للفرائض لزيادة
عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على اجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكاة في اخرى
ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك

تفاوت الروات حفظا واتقانا فلما ولى اى ادبر الاعرابى وذهب قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره اى اوقعه
فى السرور واعجبه والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او خبر متضمنه الى هذا اى هذا الرجل
لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك ان يصمم عليه من الناجين وليحشر مع السابقين
فيحمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسى وهو ظاهر او الى الفرد الشخصى وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحى او بغلبة الظن
متفق عليه وعن سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور بن عبد الله بن ربيعة الثقفى بفتحتين نسبة الى قبيلة
ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد فى اهل الطائف صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف روى خمسة
احاديث قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على
توابعه وقيل التقدير فى مبادى الاسلام وغاياته قولا لا اسئل عنه احدا بعدك اى قولا جامعا لا احتاج الى السؤال
احد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اى بعد امساكه وفى رواية غيرك اى لا اسئل عنه
احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه لم يسئل احدا بعد سؤاله لم يسئل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا
والثانى رواية خلافا لما فعله النووى فى اربعينه قال قل امنت بالله اى بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعنى على امتثال الاوامر واجتناب نواهيه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وفى اية اخرى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون الايات روى عن على رضى الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اوصنى قال قل ربى الله ثم استقم قال قلت ربى الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب
فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التى هى التوحيد والطاعة فالتوحيد
حاصل بقوله امنت بالله والطاعات بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامه امتثال كل مامور واجتناب كل محذور
فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شىء من الاعوجاج ولذا
قالت الصوفية الاستقامه خير من الف كرامة او تقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات
وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمه امر الاستقامة قال شيبتنى سورة هود ولانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهى
جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفيه لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن
الا اذا كان الداعى على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال عليه السلام لما قالوا له قد اسرع اليك
الشيب شيبتنى هود واخواتها وقال الفخر الرازى الاستقامه امر صعب شديد لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه
والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفى الافراط والتفريط وقال الغزالى
الاستقامة على الصراط فى الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى
ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا اى ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا فى الطاعة
حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على ان الحق ان احدا لا يظن بنفسه الاستقامه ولا يتوهم
انه خرج من الكلية من صفة النفس اللوامة فيقع فى العجب والغرور اللذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسال الله
السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات فى جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة
فى عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشى عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كلكم خطاؤن وخير الخطائين التابون فجنس الانسان كنوع النسوان التى خلقهن من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة
على صفة الامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبعه عما جبل عليه كما ورد فى حديث الاشارة اليه هذا ولفظه ثم مستعادة
للتراخى الرتبى لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق ذكر الزمخشرى والامام وهى
لغة ضد الاعوجاج اى الاستواء من جهة الانتصاب وينقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصار فيه على متعد من نهج السنة
ولا يتجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض وطلب العرض واستقامه القلب وهى الثبات على الصواب
وعند المحققين هو استواء القصد فى السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهى وهى دون الاستقامه فى السير فى الله لان هذه فى الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير فى الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة
فى الله دون الاستقامة فى السير بالله المامور بها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فى قوله فاستقم كما امرت لان تلك
فى مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامه الروح وهى الثبات على الحق والسر
وهى الثبات على الحقيقة قال القشيرى الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد اذا افشيت سرك ضيق صدر اصابتك الملامه والندامة

وان اخلصت يوما فى فعال تنال جزاءه بالاستقامه وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد
ورؤية جلال قدمه فقدم مع الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال
الغزالى لعزة الاستقامة والاحتياج اليها فى كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة
امر وجوب فى الاوقات الخمسة نسال الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائى وابن ماجة
والترمذى وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف على فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذى حسن صحيح وزاد
فى الاحياء قلت ما اتقى فاومأ بيده الى لسانه وعن طلحة ابن عبيد الله يكنى ابا محمد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة
اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه
مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التى كانت لقريش مع ابى سفيان بن حرب فعاد يوم اللقاء ببدر ووقى النبى صلى الله
عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين
طعنه وضربت ورميه وسماه النبى صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة وله اربعة وستون سنة وروى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد فى الاصل ما ارتفع من الارض
ضد التهامة وهى الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق ثائر الراس بالثاء المثلثة من ثار الغبار
اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف وسمى الشعر راسا مجازا تسمية للحال باسم المحل او مبالغة بجعل
الراس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية
نسمع دوى صوته اى شدته وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شى كدوى النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية
ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفى بعض النسخ
بالياء مجهولا ورفع دوى على النيابة وكذا الوجهان فى قوله ولا نفقه اى لا نفهم من جهة البعد ما يقول
لضعف صوته حتى دنا اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة صحيحة اى الى ان اقرب
ففهمنا فاذا للمفاجات هو اى الرجل يسال عن الاسلام اى فرايضه التى فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
لا عن حقيقة ولذا لم يذكر الشادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخارى ايضا اخبرنى ما
ذا فرض الله على ويمكن انه سال عن ماهيه الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوى ونسيها او احصرها لكونها
معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل على فاجابه عليه السلام بما عرف
حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه او لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخارى فاخبره النبى
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة بالرفع
على الصحيح وهو خبر مبتداء محذوف اى الاسلام والمراد فرضه اقامه الخمس صلوة او مبتداء محذوف الخبر اى من شرايعه
اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو احسن واغرب ابن حجر واعرب بقوله بالجر بدلا من
الاسلام او بقسيمه اى هو اوخذ انتهى والذى اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر لمن تتبع النسخ
الصحيح واما الثانى فلان البدل والمبدل لا يكونان الا فى كلام شخص واحد فان المقول لا يكون الا جملة فالجزئية
الموجود يتعين ان يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اى الرجل
هل على اى يجب من الصلاة غيرهن اى فى اليوم والليلة والجار خبر مقدم وغيرهن مبتداء مؤخر
قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا شى عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلاة العيد
ليست من الفرايض اليومية بل من الواجبات الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين
فابدلت وادغمت وروى بحذف احدهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود
لان ذكر السند ليس بشرط الصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر
ان النهى فيه للتنزيه مخالف للاصل الذى عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض
وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنيته وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع
فان الواجب عندنا فرض على لا اعتقادى وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض فى الحديث المعنى الاعم
والله اعلم مع انه لا محذور فى جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما اختاره فى هذا المقام وقوله على ان
الاستثناء من النفى لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث

وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات
عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والافكفينا قياس سائر العبادات
عليهما ايضا والمعنى الا ان تطوع على نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن
التطوع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول
يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو
مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله وصيام شهر رمضان
عطف على خمس وجملة السؤال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف
الفاء في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشورا سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال
اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يوذن بان مراعات الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها
يشير في الالفاظ الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم منه انه ليس في المال
حق سوى الزكوة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر و
نفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل وهو والحال ان ذلك الرجل يقول والله لا ازيد
على هذا اي في الابلاغ او نفس الفريضة ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص عما
فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك
بغيته وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب منه الحيوة والاسباب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز
بالثواب وقالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثمه فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي
رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه
قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما
نقله البيهقي عن بعض مشايخه كذا اعرب ابن حجر وضعف الاقوال المذكورة جميعا وحمل ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية
من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول انما حكم عليه السلام بكونه من
اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه دل بحصوله الا عرابي
لئلا يفتري فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن
ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة وليس كل مومن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون الايات وقال هدى للمتقين الايات ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنه هو عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة
وقيل خمسة عشر سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل
وراى جبرئيل مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة
ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال
ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة
عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس
ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المضرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان
منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فساله عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم وتعلم
الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه عليه السلام فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته ومعتدماتها
فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا
واجمعوا الى المسير اليه عليه السلام فتوجه منهم اربعة عشر راكبين فقربوا من المدينة قال عليه السلام لجلسائه اتاكم
وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه وروي انهم اربعون
وجمع بان لهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم بفتح الميم او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه ابن
عباس والسؤال انما هو للاستيناس قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال

بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمي ربيعة او يسمون ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد اي اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا
مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة
بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس وازالة الحزن والاستحياء عن نفس من اتاهم من وفد او باغي
خير او قاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان
من الخزي وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية البخاري بالوفد
الذين جاؤا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من القول واعرب ابن حجر فقال وروي بالكسر صفة ووجه غرابته ان المحققين
على ان غير متوغلة في النكرة بحيث انها لا تصير معرفة بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع
نادم على غير قياسه اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا
عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء وافتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انا لا نستطيع ان ناتيك اي في جميع الازمنة الا في الشهر من الشهرة والظهور الحرام والمراد به الجنس
لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه عليه السلام
في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام
من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمداخل الا فيها ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء
اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لانهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم بين المدينة وكان هذا التعظيم
في الاسلام ثم نسخ في قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي الجملة حال من فاعل ناتيك
او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحي منزل القبيلة سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض او يحيي بعضهم بعضا
من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
فهو اخو ربيعة ابي عبد القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم
والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة
والمراد به معنى اللفظ والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك امنوا وقولوا امنا واعرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم
بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قال لقال الراوي قال عليه السلام لهم امنوا وقولوا امنا
فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة الامر اي امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم
الايمان باركانه الخمسة او مفصول اي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكي الاضافة نخبر بالرفع على انه صفة
ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر به اي بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والجر اي
خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يحدث كذا قال ابن حجر وفي رواية اخرى بكسرهما انتهى وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج الى
تقدير المفعول وندخل عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اي بسبب قبول امرك والعمل به او بالايجاد
به المفهوم من نخبر الجنة اي مع الفائزين وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن
العمل الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضل اذ لا يجب على الله سبحانه والمضاف مقدر اي درجات
او مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وهذا احد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم ولا
ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بل ليل قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي
لثوابها او للمقابلة كعبته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووي الدخو
ل بسبب العمل والعمل من رحمته تعالى اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث و
يرفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به الرد على من يرى عمله
متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل
على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف يقبل الفضل وسالوه اي الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو
ما يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها
فامرهم باربع اي اربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اي اربع خصال
وهي انواع الشراب باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اي واحدا في الذات

منفردا في الصفات لاشريك له في الافعال اوهذا امر توطئة فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه
شرط صحتها اوبتداء ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى
يلقى اليهم فيكون اوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم
كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر هو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اعرب قوله ويوخذ منه الرد على من نازع
في قوله الفقهاء عقب نحو فتاويهم واجاباتهم والله اعلم وعلى من فصل فقالوا يقول المجيب في العقايد وبالله التوفيق وفي
الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تاويله واحدة قال قيل اي الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق
بمعنى الاخر ومن ثمة فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تا ويل حسن
لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدا محذوف
هو هو واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر وبرفعها على ما سياتي بيانها قال
القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر
وان تعطوا من المغنم بفتح والنون ان الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله
باربع فلا يكون واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكا
لان اولها ان المامور به واحد والاركان تغير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان اي المذكورة
خمسة وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة
البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح فهنهنا ذكر الشهادتين بدليل
قولهم الله اعلم ورسوله انتهى ولا يدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدبا والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية
تندفع الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكنها اقوله ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول
هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ويحمل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من
الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال
لانه ان قرئ واقام الصلاة الخ بان يرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية
وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجب على التقدير الاول بان الثلاثة
الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة
وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات
الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا مؤمنين او
مرتدين ويكون قوله وامرهم بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل
اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست عن اجزاء الايمان وللرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال
وهي الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضرا
او حمرا اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او اعواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وجر يعمل من طين
وادم وشعر القول للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله والدباء بضم الدال وتشديد الباء ويمد
ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت
بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد
بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم
استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاستبداد يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء
فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقا فان التغيير فيه يحدث على مهل والدليل
على ذلك ما روي انه قال انهاكم عن النبذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما الان في استعمالها تشبيها
بشرب الخمر واما الان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف
فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد
حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس
استغنى عن الانتباذ وقد ذكره فلو نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه وقال

اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن
واخبروا بهن اي اعلموهن من وراءكم اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم
وجر ما بعده وغير ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ
الحديث للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن رضي الله عنه الصامت
بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة
اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله نصب على الظرفية وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى
الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من اصحابه
صفة العصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو
مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كل من المتابعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل الصحيح ان
المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير محرزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم حيا فضيانكم خشية
املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق عيب وعار ولا تاتوا ببهتان الباء للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه
قيل المراد به القذف تفترونه صفة ببهتان ان تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما
عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها
كيلا يستاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت او لا تسوه مبنيا عن
ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم
فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولد منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها
عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها ولا تعصوا
بضم الصاد تعميم بعد تخصيص في معروف ما عرف بالشرع حسنه وقبحه فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره
على الله قال الطيبي لفظ وفى دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق
واما العقاب فانه ينال بترك واحد كما انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر كماله فالامر كذلك والا فلا ويتوقف اجر امتثال
طاعة او اجتناب معصية على الاجر وقيل انه ان كان المراد بالاجر كماله كذلك والا فلا يتوقف اجر صحيحة ويدل عليه المذهب
الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة
صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي تكفير اثم ذلك
ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود
كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لان فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة
منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غيرها وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان
ان يجعل الخلاف لفظيا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشيء المصاب اي عليه كما في نسخة
وعلى غيرها اي ستر الله ذلك المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو و
العقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفى عنه فضل سعة
رحمته وان شاء عاقبه ردا على المعتزلة فبايعناه على ذلك ويسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل
عليكم بدين العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة حي من الانصار وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين ورواية اضحاة لغة من الاضحية اي في عيد اضحى على
حذف المضاف بل غلب على عيد النحر فحينئذ معنى عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى
وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلوة العيد وهو الموجود الى اليوم
خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء من يتعدى بعلى كالباء ويحتمل انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن
فقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امر لهن اي اعطين الصدقة فاني

اريتكن على طريق الكشف او سبيل الوحى اكثر اهل النار على صيغة المجهول من ارى اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها
التاء القائمة مقام الفاعل والثانى كن والثالث اكثر اى اعلمت بان كن اكثر دخولا فى النار من الرجال والصدقة تقى منها
كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا والتصدق
يزول او ينقص رذيلة البخل الناشى عن محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن وبم يا رسول
الله اصله بما حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو
اما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباى شئ نكن اكثر اهل النار او زائدة ليدل على انه متصل
بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته سبحانه
ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه متعادة لسعة رحمته التى سبقت غضبه ومن ثم اتفق
العلماء على تحريمه لمعين ولو كان كافرا لم يعلموا موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره و
ان كان كافرا فى الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابى جهل او انه سيموت كذلك
كابليس فانه لا حرج فى لعنه بخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس
ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجرى على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن
بذلك الا عند اكثاره ونظيره ما قاله بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق
كما جرى عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفى ذلك حرج اى حرج وقد تستعمل فى الشتم والكلام
القبيح يعنى عادتكن اكثار الشتم واللعن والاذى باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اى المعاشر الملازم وهو الزوج
هنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها وفى الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعنى شكرا كاملا فانه
شكر المسبب ولم يذكر السبب واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين ما رايت من ناقصات عقل ودين من مزيدة
للاستغراق صفة المفعول المحذوف اى ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحدا كذا على المبالغة او بالعكس
وقوله اذهب صفة لمحذوف اى احدا وعلى الاول صفة اخرى له اذ كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرايت ان كان بمعنى علمت
والمفضل عليه مفروض مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لكان اللام فى قوله للب الرجل فمعناه اكثر ذهابا
للب وهذا جائز على راى سيبويه كقولهم اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله فى قلب
المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اى الضابط امره وفى ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة
تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احداكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه
الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس وما احسن قول جرير فى وصف عيونهن يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن
اضعف خلق الله اركانا قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودة
من ذوى العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ما يمكنه التدارك
او ايماء الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلى معدوم فى الوجود
ونقصان الدين امر حادث ولان الغالب انما ينشاء نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حزامة اولئك
الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وفى هذا
وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لا يظهر له معناه قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا
لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلانى بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه
خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل
على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول القريب وهو موجود فى اكثر النسخ واما فى اصل
السيد جمال الدين ومتن صحيح البخارى فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وخبرها قوله اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك اى كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعنى فى الجملة لانها حرمت
من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع فى وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين فى الطاعة
ولعل هذا وجه ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة مرة ذكره
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسى والفرق بينه وبين
القران ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثانى لا يكون الا بانزال
جبرئيل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه فى الفروع كذبنى بسكون الياء ويجوز

فتحها اى نسبنى الى الكذب ابن آدم اى هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كونه خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن
له ذلك اى ما صح وما استقام وما كان ينبغى التكذيب له وشتمنى الشتم توصيف الشئ بما هو ازراء ونقص فيه و
اثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد فى تمام حقيقته وهى مستلزمة للامكان المتداعى الى الحدوث ولم يكن
لا يقا وحقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياى تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدنى الاعادة هى الايجاد بعد العدم
المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحيينى بعد موتى كما بدانى اى اوجدنى عن عدم وخلقنى ابتداء كالحالة التى كنت عليها حين
بدانى او اعادة مثل بداءته اياه او لن يعيدنى مماثلا لما بدانى عليه او لبدئه لى من تراب اى لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة
من اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالايات القرانية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه
حتى كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق والخلق
بمعنى المخلوق واللام عوض عن المضاف اليه اى اول خلق الشئ باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا
سهل اى ليس اسهل على من اعادة اى الشئ بل هما يستويان فى قدرتى بل الاعادة لوجود اصل البنية واثرها
او اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم او اسهل على المخلوق فان العود يكون انيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجا وفيه اقتباس
من الاية وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد البنية الى فهم الحق وتقريره عنده
وهو ما يشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى
مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثير الا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك
ما وقع واستقر لاكثر طالبى صنعة الكيمياء حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله فى معرفتها انها صحت معه ارتعد الفرح بها
الحاد ووقع من علو كان فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصوله فيهون عليه
ذلك ويتم له مقصوده فى اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة
بعد ان اقروا بالبداءة تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف اليه فى قوله ○
واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا اى اختاره سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذى غير محتاج الى احد الجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لاستدعائه
محالين احدهما مماثلة للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه خلفا يقوم بامره من بعده اذا
لغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن من الاية والاحد المنفرد
المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفى مفتتح العدد والاحد لنفى كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد
الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد
هو الذى يحتاج اليه كل احد وهو غنى عنهم الذى لم الد من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدرة اى لم اكن والدا لاحد لان
القديم لا يكون محل الحادث ولم اولد اى ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لى
كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات بمعنى مثلا وهو خبر كان وقوله احد
اسمها ونفى الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها وفى رواية ابن عباس اى فى هذا الحديث بعد قوله
اتخذ الله ولدا واما شتمه اياى فقوله لى ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحانى وفى نسخة صحيحة
بالفاء اى نزهت ذاتى ان اتخذ اى من ان اتخذ صاحبة اى زوجة لعدم الاحتياج ونفى الجنسية او ولدا قال ابن ملك
شك من الراوى والظاهر انه او للتنويع ويدل عليه ما فى جميع الحميدى ولا ولدا قال الطيبى زيد لا لما فى سبحانى من معنى التنزيه
اى المراد فى النفى المقتضى للعطف فى خبره بلا وفى الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى
خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل ارشده
للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخارى اعلم ان رواية البخارى عن ابى هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمنى
ابن ادم وما ينبغى له ان يشتمنى وكذبنى وما ينبغى له ان يكذبنى اما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا وانا الله الاحد الصمد
الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد واما تكذيبه اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدانى وليس اول الخلق باهون على من
اعادته وكذا رواه احمد والنسائى واما رواية البخارى عن ابن عباس فلفظه قال تعالى كذبنى ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمنى
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ
صاحبة او ولدا كذا فى الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابى هريرة وانما يقل وعنه لئلا يتوهم
مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون فى العنوان رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني بالهمزة ويبدل اى يقول فى حقى ابن ادم ما اكره وينسب الى ما لا يليق بى
وما يتاذى به من يصح فى حقه التاذى ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تاذى الله تعالى محال فاما ان يئول واما
ان يئول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه للغير بقولا وفعلا وان لم يتاثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه
وكذلك ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة
يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف بيان وروى بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعنى ظنا منه ان الدهر يعطى
ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف اى انا خالق الدهر
او مصرف الدهر او مقلبه ومدبر الامور التى تنسبوها فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الى لانى انا الفاعل لها وانما الدهر
زمان جعله ظرفا لمواقع الامور واتى باداة الدهر مبالغة فى الرد على من سبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون
للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر او معترفون بالله تعالى لكنهم ينزهون عن نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له
وبوسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المومنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اى انا
الفاعل او المتصرف فى الدهر وقيل الدهر الثانى غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبداء التكوين الى ان
ينقرض والزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالى والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه وانا الدهر المتصرف المدبر
المفيض لما يحدث قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الدهر من الخير والشر والمسرة والمساة فاذا سببتم الذى
تعتقدون انه فاعل ذلك سببتمونى بيدى الامر بالافراد وفتح الياء وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء المشددة
للتاكيد والمبالغة اى الامور كلها خيرها حلوها ومرها تحت تصرفى اقلب الليل والنهار كما انشاء بان انقص فيهما
فيهما وازيدا واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله
تعالى يؤذينى ابن ادم يقال يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فانى انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت
قبضتهما وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اى ليس احد اشد صبرا
والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو فى صفة البارى تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر
اذى يوذى بمعنى موذى صفة محذوف اى كلام موذ قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان
الموذى اذا كان يسمع من الموذى كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى
من الله متعلق بقوله اصبر لا يسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استيناف بيان
للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه فى معاملته مع من يوذيه
فما ظنك بمن يحتمل الاذى عن من يعصيه ويمتثل ارتكاب طاعته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى
وعدم المكافات والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائى وعن معاذ اى ابن جبل يكنى ابا عبد الله
الانصارى الخزرجى وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصارى وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد و
بعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضى الله عنه
قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الراء وسكون الدال الذى يركب خلف الراكب من الردف وهو
العجز اى كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقصية بتواصفه صلى الله عليه وسلم ليس بينى
وبينه اراد شدة القرب فيكون اكثر الضبط الا موخرة الرحل استثناء مفرغ وهى العود الذى يكون خلف
الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء
المشددة المكسورة وقد يفتح فقال يا معاذ هل تدرى اى تعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشرى الدراية
معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف البارى بها اى ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم
او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله تعالى اى حق الله
بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة ان يفعله
ولا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجبا لانجازه فهو حق بوعده
الحق وقال النووى حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة بحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب على اى قيامى
به متاكد ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال
فان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيبة وربوبيته ولا يشركوا به
شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيئا من الاشياء او الاشراك اى عذابا مخلدا فلا ينافى دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث

الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجب الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوى وليس يحتم عندنا ان يدخل النار
احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوى
لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه
لابد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوى على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو
وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان
النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم وقد استودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فيجب الايمان بذلك
فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اى عمومهم والفاء فى جواب الشرط المقدر اى اذا كان كذلك افلا يبشرهم
بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال الخبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعض النهى مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخارى على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون
قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث المبطلة والمباحة ذريعة الى ترك التكليف ورفع الاحكام و
ذلك يقتضى الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب فى جواب النهى بتقدير ان بعد الفاء اى يعتمدوا ويتركوا
الاجتهاد فى حق الله تعالى والنهى منصب على السبب والمسبب معا اى لا يكن منك تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه
منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثى عهد بالاسلام ولم يعتادوا
بتكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره
لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحديث واجبا فى الجملة ويؤيده ما روى فى الحديث الذى يتلوه فاخبر معاذ عند موته
تاثما وقيل انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ تبشير النبى صلى الله عليه وسلم المومنين فلا يلزم
ارتكابه النهى لان النهى عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال
اى معاذ لبيك مثنى مضاف بنى التكرير بغير حصر من لب اجاب او اقام اى اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة
بعد اقامة رسول الله بحذف حرف الذاء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء التاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون
اوقع فى النقل واشد فى الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا اى وقع هذا النداء والجواب
ثلاث مرات وفى النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء فى رسول الله ووقع فى نسخة ابن حجر وجودها فى الثالثة فاطنب فى
توجيهه قال وفى نسخة قال مكررا اى قال انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق
النفى واحد مبتدا وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر لفعل محذوف اى يصدق صدقا
وقوله من قلبه صفة صدقا الا لان الصدق قد لا يكون عن قلب اى اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله ويكون بمعنى صادقا
حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اى ما احد يشهد محرم على شئ الا محرما على
النار والتحريم بمعنى المنع حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهى وقال
بعضهم من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن
البصرى وقيل ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وقيل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا قول البخارى والاظهر
ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فى وضع اخبر موضع ابشر تجريدا ورجوع الى اصل اللغة واكتفاء
بقوله فيستبشروا اى يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذا لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا
يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد يستعمل المحض للجواب كما هنا اى لا تخبرهم بذلك لانك اذا اخبرتهم وبهذه البشارة بشرتهم
يعتمدوا على الطاق الربوبية ويتركوا حق العبودية فيجر الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام و
والا فالخواص كلما بشروا ازدادوا فى العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال له
اتقوم فى الليل حتى يتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اى بهذه الجملة
او القضية او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير عائد موته الى معاذ وقال الكرمانى يحتمل ان يعود الى النبى صلى
الله عليه وسلم تاثما مفعول له اى تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم ان فى الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابى ذر
رضى الله عنه هو جندب بن جنادة الغفارى وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى
الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى
ان مات بها سنة اثنين وثلاثين فى خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير

من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشراح هذا ليس من الزوايد التي لاطائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقوى التثبت والاتقان فيما يرويه
ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراد التذكر باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر
لديه واقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بضم الهاء وبسكن اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد
استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله فانما لم يذكر
محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان
العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة
الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر
ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن ملك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اي ادخل
الجنة وان زنى وان سرق والتقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة ويسمى هذا الواو واو المبالغة وان بعدها تسمى
وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق اما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان
دخول الجنة مع مباشرة الكباير وقيل لظنه انه لو كرر الاجابة بجواب آخر فيجد فايدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي اتبخل برحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل
الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعة لتعميم عليه السلام وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح اشهر
من الضم وحكى الكسر اي الكره نفرح بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا اخذت اي بهذا كما في نسخة صحيحة
قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابو ذر اي لصق بالرغام بالفتح
وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
من ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
حالا اي ينفرد منفرد لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله
لم يضمر ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبوديته واشعار الى ابطال ما يعتقدون به من
اتخاذ امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة الاضافة في امته للتشريف
ردا على اليهود في القذف وكلمته سمى عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطعه
في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمى به كما يقال فلان سيف الله و
اسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استيناف بيان اي اوصلها الله تعالى
اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدأ من محض ارادة فان ساير ارواح البشرية كالمتولد عن ارواح ابائهم
لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد قيل سمي بالروح لما كان له من احياء
الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع
اختراعا من عند الله تعالى او لانه احدث في نفخ الروح بارساله جبرئيل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها
فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفه والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله
منه اشارة الى انه مقربه وحبيبه تعريضا باليهود روى ان عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ وروح منه قال افغير هذا
دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين ابن واقد ان الله تعالى قد وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه
فاسلم النصراني ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة
منصوب ويرفع والنار حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة كل واحد
منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية
والروحانية وطبقات الابراج وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم التدبير واسجارها
الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى بساسه القهر والبعد

والخلاع عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشات من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون اشد وادوم
ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة
كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم
انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتداء على
ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا
او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص
الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية
بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها الا وقفا ولا
وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا
بناء على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط
يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين على الفصيح
والتقدير لان ابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك والحق اللام توكيدا ويحتمل
ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لا بايعك والفاء للجزاء كقولك ائتني
فاني اكرمك واللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت
يدي بسكون الباء وبفتح الى جهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي صلى الله عليه وسلم ما لك
يا عمرو اي اي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا
او شيئا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان
يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد يشترط تفسيرا
للمحذوف وقيل كانه صلى الله عليه وسلم يستحسن منه الاشتراط او اي شيء تشترط وقال المالكي في قول عايشة اقول
ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك
لمن قال عندي عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران
ذنوبي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يلحقك
فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيئا
من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي التي في حياته وبعد
وفاته من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا مسلمين
تهدم ما كان قبلها اي ما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات وان الحج يهدم ما كان قبله
اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة
على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة
او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث
على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكباير التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول
الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان
وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلا يسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام
لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان مسلما حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض
او الشراء وكان المال غير الخمس وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر
في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد
من الائمة كالنووي وعياض من ان محل ذلك في غير التبعات بل الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين
الحقوق المالية لا يهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا يسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم
يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد العاصي ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من
جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب ثم اعاد صبيحة مزدلفة
بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى

وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لم يمكن تداركه او تقييد بالتوبة او لتخصيص من كان معه النبي صلى الله عليه وسلم
من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصية ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
رواه مسلم والحديثان المرويان اى المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر الكبرياء ردائى اه سنذكرهما في باب الرياء
والكبرياء ان شاء الله تعالى لف ونشر مرتب يعنى الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبرياء
فان الحديث انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

اى المعبر عن قوله من الحسان في المصابيح
عن معاذ اى ابن جبل رضى الله عنه قال قلت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وقد احد بناه يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اى عمل عظيم او معتبر في الشرع
فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جواب الامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهى لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه
صفة اى اخبرني بعمل ان عمله يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اى اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعنى ان الخبر وسيلة
الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي
والمعنى يدخلني لا لذاته بل بفضل الله بجعله سببا لدخول الجنة وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم
صحته دراية ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى فعل ذلك العمل
الذى هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما لادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادى الذين
امنوا يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء لان المؤمن الكامل لما كان مظنة للامتثال
نزل منزلة المحقق منه ذلك ويباعدني من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين
اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان المراد دخول الجنة من غير سبق العذاب ويؤيده انه اخرج على صيغة المغالبة
للمبالغة قال اى صلى الله عليه وسلم لقد سئلت اى مني عن عظيم اى عن شيء عظيم او سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول
والتباعد امر عظيم فسببه الذى هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم
الغيب والاولى ان يقال من عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير
وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول دخل عظيم وكبير
جثة او قدرا وانه اى جوابه او فعله ليسير اى هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اى جعله سهلا عليه تعبد الله
اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف تعويلا على اقوى الدليلين اى هو ان تعبد اى العمل الذى يدخلك الجنة
عبادتك الله بحذف ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى
الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة الاستهلال
لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به
التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا او الاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله
او الى العبادة والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا
كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على اضافة انه عمد
العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو يفيد الدخول الاولى كما سبقت الاشارة اليه فلا مستمسك للمعتزلة والخوارج
لديه وتؤتي الزكاة اى المفروضة وتصوم رمضان اى الايام المعدودة وتحج البيت اى بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة
في العمر مرة ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية
او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي وهو للتحقيق ما بعدها ولقد
قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لحان ادلك مع انى المرشد
الكامل والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبية دلالته
او مقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى ههنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بمضمونه
على ابواب الخير اى الطرق الموصولة به شبه الخير بدار فيها كل ما تتمناه النفس واللام فيه للجنس جعل الامور الاتية
محل اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة
ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذلك اخراج المال في الصدقة لا سيما للزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف
الليل الذى هو محل راحة النفس والبعد من الرياء فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب

الصوم جنة اى ستر وانما جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد
مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذى هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف اليه
قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قائله كوفي قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اى مأواه فان
اللام ليس يدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي وصاحب المأوى تركت الاضافة فكذا ههنا
لانه لما ذكر الفرائض اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن
بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق وكم مثلها وقوله جنة اى وقاية من سورة الشهوة
في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله
استعارة فمن كان الصوم جنة يسد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة ظلمهم يرى بنور الغيب خزاين لطائف
حكم الصفات فيستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة اى التي تجر الى النار يعنى تذهب
تمحو اثرها اى اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته
كما يطفي الماء النار لتنافي اثرهما بايجاد الله سبحانه اذ الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار
تحرق وصلاة الرجل مبتدا خبره محذوف اى وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك اى تطفي الخطيئة او هي
من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم
تلا اى قرا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اى تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع المفارش
والمراقد والجمهور على المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلاة والذكر
والقراءة خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم من بعض ما اعطيناهم ينفقون يصرفون
في وجوه الخير اى انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اى
لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم جمهور القراء على انه ماض وقرأ حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات
التي تقر اعينهم وتشتهيه انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ يعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اى جوزوا جزاء بسبب اعمالهم وبمقابلة
افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اى صلى الله عليه وسلم الا ادلك برأس الامر اى يخبرا باصل كل امر وعموده
بفتح اوله اى ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي بفتحها اعلى الشيء
والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر اى امر الدين الاسلام
يعنى الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة
الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة يعنى الاسلام هو اصل الامر والدين الا انه
ليس له قوة وكمال كالبيت الذى له عمود فاذا صلى ودام قوي دينه لم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى
قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد
بفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة في قتال العدو وعند فقد العدو مثل ذلك او بضم جهده الى جهد اخيه في نصرة
دين الله كالمساعدة وهي ساعده الى ساعد اخيه لتحصل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد
النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض
موجبها حتى اعتدلت وتناسبت قوة العلم والغضب والشهوة والعدل هو اشد من الاول ولذا ورد جعلنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي
في نفسها عمياء لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الى ان ينور الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف تجد البنيان
الانساني مملوا من خنازير الحرص وكلاب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فكنستها من الرذائل
وزينتها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الموجود في وجود الواحد
القهار ثم قال اى صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته
من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسرها ذلك اشارة الى ما ذكر
من اول الحديث الى هنا من العبادات واكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اى بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت
بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال كف
بفتح الفاء المشددة اى امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اى لسانك المشاقه له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام

وتعديته بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراده اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلوة
والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر
كلامه كثر سقطه ومن كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا
قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله انقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمزة ويبدل
اى هل يواخذنا ويعاقبنا ويحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المواخذة ببعض الكلام قال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ اى فقدتك وهذا دعا عليه بالموت على ظاهره ولا يراد
وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا صرعه
على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اى هل تظن غير ما قلت وهل
يكب الناس اى يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا
الا حصائد السنتهم اى محصودها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما
ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام
حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها
والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شي
يوجب دخول النار الا نادرا ولعمري ان هذه الخاتمة السعادة الكبرى فاتحة السعادة الكبرى فاتحة منها نسائم الكرامة
العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها فاذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار
عليه لانه اذا اسكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب يمطر عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ويمتلي من الجود
والجبور ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اى تحير وكلاله
وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة
المحبة وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الدنو لما دنى الحق بالحق ومحى عن الصفات
في الذات ووجد معناه من معاني البقاء لا احصي ثناء عليك لان ثناءه يصدر عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا
بهم ثم قطع لسان الثناء بعراض التنزيه عجزا في جلال الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما
اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقائه الشجعان رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيم الميم باهلي سكن بمصر ثم انتقل الى حمص ومات
بها وكان الكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعين
وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اى شيئا او شخصا
فحذف المفعول ليذهب الوهم كل المذهب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله
ومنع لله وكذلك سائر الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكيا
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان
لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيص غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحيصها بقوله فقد
استكمل الايمان بالنصب اى اكمله وعزى اليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب
منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اى كمل
ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ
بن انس مع تقديم وتاخير فيه اى في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اى الباطنة التي
يتوسل بها الى الحقائق المعرفة والشهود قال للعهد الذهني وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلوة
افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اى لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اى لاجله
وفي حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض واذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وعن
مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول وهو والله عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اى عرى الايمان اوثق قال الله

ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها
يكون بين اثنين والحب عام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده تقديم الكلام عليه والمؤمن اى الكامل من امنه الناس كعلمه اى ائتمنوه يعني جعلوه
امينا وصار وامنه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفرقتين انما
هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد
يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي في تصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق
في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد
الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه
قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكره وزاد البيهقي في شعب
الايمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين
ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اى الحقيق من جاهد نفسه
في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وينشأ منه الجهاد الاصغر والمهاجر اى الكامل من هجر الخطايا والذنوب
اى ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن
من الطاعة بلا مانع والتبرؤ عن صحبة الاشرار المؤثر في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز منها فالمهاجر الحقيقي
هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اى قل خطبة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اى ما وعظنا الا قال اى
فيها ولعل الحصر غالبي لا ايمان اى على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استوى
عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية و
الانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اى ظلم نفسه بالتزامه بحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها المأوى
الى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا انه جهل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال
الدين بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتقهره الى
ان لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق اليقين لمن لا عهد له
بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة
وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتقاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثاني الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اى صاحب المصابيح باسناده
في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بن يادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد
حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه فقيل ما البوائق يا رسول الله
قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه وما بقي فزاده
الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبث ولكن الطيب

الفصل الثالث

المراد به الاحاديث الملحقة بالباب
الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون عن صحابي
او تابعي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اى سمعت كلامه
لان السمع لا يقع الا على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهو حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي
ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول
على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه خطا كما يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا معمول قال اى
قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس لانه لا يدرى حينئذ اهو يقول ام قال بخلاف حذف قال لما ذكرنا انه استهر
فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اى بلسانه مطابقا
بجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله

حرم الله عليه النار اى الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها
ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشيئة وفى الحديث دلالة على من ترك التلفظ بالشهادتين القدرة
عليه يخلد فى النار على ما فيه من خلاف حكى عن جمع من المتاخرين اى من متاخرين المذاهب الاربعة فكانهم لم يروا
حكاية النووى على الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم فى اول الباب وتقدم رواه مسلم وعن عثمان
رضى الله عنه امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الاموى القرشى وكان اسلامه فى اول الاسلام على يد
ابى بكر قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه يخلف بمرض
رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فضرب له النبى فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبى صلى الله عليه
وسلم بده على يده وقال هذه لعثمان وسمى ذا النورين لجمعه بين بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم وكان
ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبى من اهل مصر وقيل غيره
ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة الا ايام وروى عنه خلق
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اى علما يقينا سواء قدر على الاقرار اللسانى واقراو
لم يقدر عليه واكتفى بالقلب اوجهل وجوبه اولم يطالب به اوتى به اذ ليس فيه ما ينفى تلفظه به ان لا اله الا الله ومعرفة
الكلمة علم كلمتى الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او اذنب
وتاب او عفى الله او دخولا اخريا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا اومعناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد
فى الاحياء من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان ويشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين
الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد قال صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق
بكلمتى الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو
مؤمن غير مخلد فى النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط بالايمان او شطر وليس كذلك الصلاة للايمان
والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابى طالب فلو غير بتركه يدل اعتنا
كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصارى السلمى من مشاهير
الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشر غزوة وقدم الشام ومصر
كف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة فى قول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان صفة مبتدا محذوف اى خصلتان موجبتان يقال اوجب
الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند
المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اى السببان فان الموجب الحقيقى هو الله تعالى قال من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت
على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا قعودا اى ذوى قعود او قاعدين
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع فى نفر اى مع جماعة او فى جملة نفر من الصحابة رضى الله
عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زائدة للتاكيد اى من بيننا فابطاء علينا بالهمزتين
اى مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اى من ان يقتطع وقوله
دوننا حال من الضمير المستتر فى يقتطع اى خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفى الكشاف
معنى دون ادنى مكان من الشئ ومنه الشئ الدون واستعير للتفاوت فى الاحوال والذنب فقيل زيد دون عمرو فى الشرف والعلم
ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حدا الى حد وفزعنا اى اضطربنا وهو بكسر الزاى وفى نسخة ففزعنا قال الطيبى
عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اى كذبوه تكذيبا
غير تكذيب انتهى ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر لان التاسيس اولى من
التاكيد سيما مع تغاير اللفظين ووجه العطف بالفاء ان الثانى مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اى للتجسس والتفحص
فكنت اى لكثرة خشيتى عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اى من المجلس ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتبع
اثره وخبره لاعلم حقيقة ما ابطاء به صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اى بستانا له حيطان اى جدار ان
للانصار لبنى النجار تخصيص بعد عام او بدل بعض اى وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اى بحول الحائط
قائلا فى نفسى هل احد له بابا ادخل منه فلم اجد بابا فاذا للمفاجاة اى فاجاه عدم وجودى للباب رؤية ربيع

نهر صغير يدخل فى جوف حائط اى بستان اخر ذلك الحائط او فى جوف جدران ذلك الحائط مبتداء او
مستند اذلك النهر من بئر بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين فى بئر وخارجة على ان خارجة صفة لبئر هكذا
نص الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهانى وغيره انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه
والثانى تنوين فى بئر وبها مضمومة فى خارجه وهى هاء ضمير للحائط اى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث باضافة
بئر الى خارجة اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محى الدين النووى
وقيل البئر هنا البستان سمى بما فيهما من الابار يقولون بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان
من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال ابو هريرة فاحتفرت قال النووى
روى بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب ايجاد هذه البشارة فلم يشعر
بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدود فقلت نعم يا رسول الله
انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمزة ويبدل اى اى شئ حالك وما سبب ما اتاك واضطرابك قلت كنت اى انت بين
اظهرنا اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اى عنا
فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اى يقطعك اعداؤك عن
احيائك وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وتسارعنا
الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط
بناء على ظنى انك فيه فاحتفرت لما لم اجد له بابا كما يحتفر الثعلب فى تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائى
اى ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هؤلاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى
قال يا ابا هريرة يقراء بالهمز ولا يكتب واعطانى نعليه الجملة حالية وهو اشارة الى البشارة للمحبين فقال تاكيد
للاول اذهب بنعلى الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلى الطورى
فى ذلك المقام النورى فخلع النعلين واعطى لاصحابه الكونين او ايماء الى اثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد فى السعى اليه
باقدامهم وقال الطيبى لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما
بالارسال لانه لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تيسيرا وتسهيلا على الامة ورفعا
للاصار التى كانت فى الامم السابقة واما للاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم
قل امنت بالله ثم استقم والله اعلم باسرار واسرار ابراره فمن لقيك اى رايك او رايته من وراء هذا الحائط قيد
واقعى او المراد ايمان غيبى تمييزه المخلص عن المنافق يشهد اى حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمد
رسول الله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قلبه اى منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد فى التوحيد و
النبوة الذين هما الايمان الايمان الاجمالى فبشره بالجنة معناه اخبر ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة
والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق
عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف فانه شرط
او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رايته
بعينى فكان اول من لقيت اى من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل
وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال ما هاتان النعلان اى شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان
نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما حال كونى قائلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت اى ابا يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يدل عليه من السياق والحاق يعنى فقال
عمر ارجع قصد المراجعة بناء على رايه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه امتثالا
لظاهر امر صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر فضرب عمر بيده بين ثديى بالتثنية اى فى صدره فانه يبعد كل البعد
ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء لاستى بهمزة وصل اى سقطت على مقعدى من شدة ضربه لى فقال
ارجع يا ابا هريرة تاكيد قال الطيبى ليس فعل عمر ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس
ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر رضى الله عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلموا
انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا
لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة

فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال اقراء
ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة
عليه ومزية جلية لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ
والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا
الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان
حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيره فاقتضى اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك مقتض لتاديبه
فادبه بذلك فتطويل لا فائدة تحته فانه مع تسليم ما ذكره لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا
ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الآتي ابعثت اه ونسبه الى تصرف
هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات مع هذا كيف
يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا كان لهم بمنزلة التلامذة
وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواب ذلك من ائمته انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهمه المراد
وعلى الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجهشت
بالبكاء الباء للمصاحبة والبكاء اما لشدة الايلام او لقلة الاحترام ويروى جهشت بكسر الهاء وغير همزة وهما فصيحان
وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي
الى امه وركبني عمر اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا
هو اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالفاء كيان الوصول اليه اي فنظرته فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان وفتحهما
وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك رجعت واي شيء رجع
بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي
ضربة خررت لاستي فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي
الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره انت مفدى بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا
لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال عمر فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف
العبودية التي يقتضي الصفات الربوبية وحينئذ يحرم نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو
مذهب بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص
فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب
لدابه ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل
مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان
ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الاراضي
بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق
عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الدراهم والدنانير واشباههما
ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي وامي سواء كان المفدى
به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لي في قوله لي اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة
شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو
من قبيل قول الشاعر ومعى جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معى واحدا من شدة الجوع وكذا
جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان
المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل واحد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء وانتهاء والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب
اللذات في الوصال اولان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح
بجامع ان كلا سبب لدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة وفيه الاستغناء

باحد الدلائل عن الاحراز لا يعتد باحد الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا
بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم التاء والواو
ماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرة
وافاضة المعارف الباطنة حتى كاد اي قرب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انتفاء
هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها
حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوال بقيتهم في اخر الكتاب من ان بعضهم اقعدوا
سكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم اظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة
حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك
البعض الذي اشتد حزنه حتى كان ان يوسوس ويذهل عن الحس فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر ومتحير
مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك المهول به اي بمروره او بسلامه او بهما
وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما علي جميعا اي فرددت
عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا
الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء
على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين ويضم اي ما علمت ولا
ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جيء بتوكيد اي
ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر انه لا يلزم من
النظر الشعور قال ابو بكر اي لهم صدق عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال لي على وجه الالتفات
عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى
الله تعالى نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نساله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه
المؤمنون عما تخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك
فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نساله عن نجاة هذا الامر بها بل ولعمري كلمة التقوى تورث في النفس اليقظة
وفي القلب جلاء الصلاة والدين وفي السر محو الاثر والعين ولا يعقل ذلك الا السائرون الى الله تعالى والعارفون به ومن
ثم الزموها وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سالته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال الفرح قمت متوجها
اليه ممتثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسئلة والسبق بها والبحث عنها فانت الى كل خير اسبق
قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني
اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل
فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر بالكلمة الطيبة
له لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصيل الا بعناية اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية
فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة
كان له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلامه
لم يغم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي
الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه ولانه
كان في حليفه وقيل بل كان عبد فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على
ثلاث اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاثة وسبعين وهو ابن سبعين انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة وما قرب منها فلا ينافي ما قيل
ان وراء الصين قوما لم يبلغهم الى الان بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو وبر
الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى
وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعول والضمير المنصوب ظرف
وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله عليه كلمة الاسلام في البيت ملتبسا بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي
وقتال وذل ذليل اي يذله الله بها حيث اباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب اباءها بذل سبي او قتال حتى ينقاد
اليها كرها او طوعا او يذعن بها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين

كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اى قوما اعزوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات
او يذلهم اى قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها
بفتح الياء اى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى من غير ارسال او مع ضرب كف فى عنق او لطم يد فى وجه وهم صاغرون اى اذلاء مهانون
ومحتقرون قلت القايل مقداد والظاهر انه قال فى غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند روايته قلت اذا كان ذلك جواب
فيكون الدين كله لله اى اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة لدين الاسلام طوعا او كرها وقيل ان فى اخر الزمان لم يبق على
وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلايق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالاكراه والجبر واذا
كان كذلك فيكون الدين كله رواه احمد كان الظاهران يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه بكسر
الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعانى من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربعة عشر و
مائة ذكره المصنف فى التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اى المقرون بمحمد رسول الله محله الرفع على انه اسم ليس وخبرها
مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدمه لشرفه قال بلى ولكن اى اقول بموجب ذلك فانها مفتاحها كما تقدم
فى الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التى يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين
وان لم يعمل عملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اى من خشب او حديد الا وله اسنان
اى غالبا او عادة هى الفاتحة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبى المعنى بها الاربعة الاركان اى الصلاة و
الصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فتح لك اى اولا والا اى
ان لم تجئ بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اى ابتداء ولا بد من هذا التاويل
ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهره يابى عن القيد الاول فالاولى ان يقال
المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير ترديد بالوثوق والاقرار باللسان من غير نفاق او انقياد لحكم الاسلام
من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا اما اولا واما اخرا على وفق
الاذن من الفتاح العليم رواه البخارى فى ترجمة باب بفتح الجيم اى من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا
بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلف فى صحة تعليقاته والاصح ما ذكره
بصيغة التمريض كروى وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اى اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة
يعملها تكتب اى له كما فى نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف الى لانتهاء الغاية فيكون ما
بين العشر الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال والجهد والافضال والله يضاعف لمن يشاء حكى
الماوردى ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووى هذا غلط لما فى مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلاة واحدة
فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كاحاديث اخر انها
فى مكة بمائة الف الف الف صلوة كما ياتى فالعشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الى سبعمائة
فاكثر درجات بحسب كمال الاعمال وما يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف
كيفيا ايض وكل سيئة يعملها بمثلها اى كمية فضلا منه تعالى ومنه ورحمه وان كانت السيئات تتفاوت كيفية
باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان حتى لقى الله اى الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه
او يعفو عنه والعدول الى الماضى لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وارادة اللقى
بمعنى الموت متفق عليه وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
الايمان اى علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اى اذا عملت حسنة وحصل لك فرح و
مسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع فى قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فانت مؤمن فان
المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا
يبالى بفعلهما قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الاثم اى علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح واشتبه
امره والتبس حكمه قال اذا حاك اى تردد فى نفسك شىء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تاثيرا يديم تنغيرا فدعه اى
اتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب

الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه فاذا كان الفعل اولى فاترك ضده لئلا يقع فى الاثم وقيل الجواب
من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرا حاك حاك بصيغة الماضى من المجئ رواه احمد وعن عمرو بن عبسة
بفتحات كنيته ابو نجيح السلمى اسلم قديما فى اول الاسلام فيكان رابع اربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقال له النبى
صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى الله
عليه وسلم واقام فى المدينة وعداه فى الشاميين وروى عنه جماعة رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اى من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين
قال حر وعبد اى كل حر وعبد يعنى مامور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال ويؤيده ما فى احدى
روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضى الله لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها
قلت ما الاسلام اى علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث على مكارم
الاخلاق واظهار الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى ثمرته ونتيجته قال الصبر
على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم للفقراء و
وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اى الاسلام خصاله واهله وهو اولى افضل قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل اى اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام ويسكن وهو
صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضى الله عنها
كان خلقه القران اى يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهى عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين واخر المجتهدين
جلال الدين السيوطى رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن الخلق الحسن وقال
بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا وبذل الندا والعطا وكف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله
تعالى ولذا قيل الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق فى السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة
والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحى ولوامع الوجدان
ان الانسان جوهر لطيف نورانى من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يتحلى بكمالهما ويشقى بسبب
اختلافهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى المعرفة من استقل بابدعها وعاملة
تدرك النافع نافعا فتميل اليها والضار مضرا فتنفر عنها وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد
خالق الناس بخلق حسن او ملكات فاضلة واحوال باطنة هى الخلق الحسن واما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشرة
شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب
والرياء او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر
والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضاء بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة
تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتنقسم الى فضيلة وهى الوسط ورذيلة
وهى الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اى الصلاة اى اركانها او كيفياتها
افضل اى اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اى القيام والقراءة والخشوع قال قلت اى الهجرة
اى افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وفى معناه الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبايل لتعليم المسائل من النبى صلى الله عليه وسلم والهجرة على ما نهى الله
عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال
فقلت وفى نسخة قلت فاى الجهاد اى انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اى قتل فرسه
واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اى صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق
بقلب الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين فى اسطاع والهاء فى مضارع الاول محركة وفى مضارع
الثانى ساكنة كذا قاله صاحب الفايق وقال الحجازى فى حاشية الشفاء لا يفتح الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد
افضل لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق فى سبيل الله والشهادة فى مرضاة
مولاه قال قلت اى الساعات اى لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل اى وسطه لانه اقرب الى الصفا وابعد
عن الرياء الاخر صفة جوف اى النصف الاخير من الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة
الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله يعنى
من مات لا يشرك به شيئا جليا او خفيا اى حال كونه غير مشرك يعنى يكون موحدا مومنا ويصلى الخمس

اى خمس صلوة كل يوم وليلة فى خمس اوقات بركعات معدودات ولعل ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنياء او كان
قبل فرضيتهما غفر له اى غفر الله له ذنوبه الصغاير التى بين كل صلوة وصلوة وكل صوم وصوم او الكباير التى بينه وبين
الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشرهم اى عموم الناس
يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اى اتركهم بلا ابشارة يعملوا مجزوم على جواب الامر اى يجتهدوا
فى زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبايح الافعال فان هذا داب العوام فى غالب الاحوال بخلاف
الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة من ليل ونهار وقد ورد
فى الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون فى العبادة بعد البشارة شكر الهذه البشارة ويخافون
ان البشارة تكون مقيدة بقيد اصله مطوى تحت العبارة امتحانا من رب العباد والله رؤف بالعباد رواه احمد وعنه
اى عن معاذ انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اى عن شعبه ومراتبه واحواله وخصاله
قال ان تحب اى كل ما يحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اى مبغوضك لله لا يطيع هواه وتعمل من الاعمال يعنى الاستعمال
والاشغال لسانك ليصل بركته الى جنانك فى ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون هذا نورا ولا
فاشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله اى ما اصنع
بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع بالابتداء اى اى شئ اصنعه فعلى الاول يكون فان تحب منصوبا وعلى الثانى
مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان يستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمومنين
ما تحب لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكباير

جمع كبيرة وهى السيئة
العظيمة التى خطيئتها فى نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه
الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافة فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة
الى ما فوقها وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول
فان اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس فى هذا الباب يسمى الزواجر عن
اقتراب الكباير وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل
بابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص
من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلى كان اسلامه قديما
فى اول الاسلام قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا فى الاسلام ثم ضم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وظهوره فى السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضى لها ابن
ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى سمته ودله وهديه
كان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنه جالسا ولى القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل يا رسول
الله الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الاتى به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم
يرجى ان يغفر بالاستغفار وساير الحسنات وهو الصغاير وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشية وهو الكباير من حق
الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمى والتراد اما فى الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما فى
الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال
ان تدعو اى تجعل لله ندا بالكسر اى مثلا ونظيرا فى دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذى يضاده فى اموره
من نفر واما الضد فهو احد متقابلين اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه اشارة
الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده فانه خلقك والى ما به امتيازه تعالى عن غيره فى كونه الها والى ضعف الند
اى ان تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شئ والمراد ان الكباير هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا
وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اى استفهام بالتنوين يدل على المضاف اليه لكن يحذف التنوين
وقفا بمعنى اى شئ من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم
بفتح اوله اى ياكل معك لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد من ساير
الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم فى هذا الحديث لتراخي الزمان

اذ لا يتصور ههنا ولا التراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هى للتراخي فى الاخبار
كانه قيل اخبرنى عن اوجب ما يهمنى السئوال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبى والاظهر انه
لتراخي الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة وافحش انواعه قتل القريب لانه
ضمت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم وافحش انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد
اكبر الكباير بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يضم الى تلك القبايح عدم روية الرزق تعالى وانتفاء التوكل
والاعتماد عليه فى امره مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم
اى قال ان تزانى اى تزنى حليلة جارك اى زوجته من حل يحل بكسر اذ كل منهما حلال للاخر او من حل يحل
بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فمطلق الزناء ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجا بامانتك فهو زنا
وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الند والولد والجار كما يقبح هذه الاصناف من هذه
الانواع لانها قيود احترازية والا فافحش الزنى ان يكون بالمحارم ثم الاتيان بقوله ان تزانى بصيغة المفاعلة مبالغة
لا تخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اذ رعاية لحال السائل ولذا قيد الكباير فى بعض الاحاديث
بكونها سبعا واقتصر فى بعضها على ثلاث منها كما هنا او اربع كما ياتى بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد
قال ابن عباس هى الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب قيل يعنى باعتبار اصناف انواعها وقيل
بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفى نسخة عز وجل تصديقها اى تصديق هذه المسئلة او الاحكام
او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اى انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها
بالكتاب كذا قاله الطيبى ولا اعرف له مخالفا فهذا المقال يحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة
والتوفيق وتكون السنة مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر
هذا من جملة الاخبار عن المبتداء المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعنى نفس المسلم والذمى
والمعاهد التى حرم الله اى قتلها والمعنى لا تقتلون النفس غير الحربى بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ الا بالحق
او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا تقتلون اى باحدى الخصال الثلاثة وهى الردة وزنى الاحصان والقصاص
ولا يزنون الاية بتمامها فى سورة الفرقان وفى كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم
من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو بيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن الاية الدالة على اكبرية
القتل والزنى لا تقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذى
والنسائى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك
بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله واراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا
فى العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل
هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الاجداد
والجدات ثم اقرانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ فى كل قطع حقوق السبب فى الايجاد والامداد وان كان لله
حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل
ان اشكر لى ولوالديك وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس الذى يغمس صاحبه فى الاثم ثم
فى النار وقيل فى الكفارة بناء على مذهب الشافعى ومعناه ان يحلف على الماضى لما يكذبه وقيل ان يحلف كاذبا
متعمدا ليذهب بما احد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر فى عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد
فذلك بسبب الوحى او اقتضاء المقام والانسب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان انقصت
من اقل من المفاسد فهى من الصغاير والا فهى من الكباير هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين عبد السلام رواه
البخارى والترمذى والنسائى ايضا وفى رواية انس رضى الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم و
المبتداء قوله وشهادة الزور اى الكذب وسمى زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف
وعامله معنى الفعل الذى فى رواية انس اى مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر علا واطلاق البدل على المكان
على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بشئ فقد وضعه مكانه قيل ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجالس او تعدد
الحديث او لنسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان هذه الرواية من افراد البخارى
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اى احذروا

فعلها الموبقات اى المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع فى النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس
هى اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكى صاحب قوت القلوب الذى هو اصل احياء العلوم للامام الغزالى قد
جمعت جميع الاحاديث الواردة فى هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة فى القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية واليأس
من رحمة الله والامن من مكر الله واربعة فى اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة فى البطن
شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربوا واثنان فى الفرج الزنا واللواطة واثنان فى اليد القتل بغير
حق والسرقة وواحد فى الرجل هو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا
يعنى بعض الصحابة وفى نسخة قال اى رجل وابو هريرة يا رسول الله وما هن اى تلك السبعة قال الشرك بالله اى الكفر به
والسحر قال فى المدارك ان كان فى قول الساحر او فعله رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو
يقع كما قال القرافى على حقايق مختلف السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق
والرقى التى تحدث ضررا والعزائم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرت عنه فى كتاب الامى ذكره ثم
قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها فى نهر او بير او قبر او باب يفتح للشرق فتحدث عنها اثار
بخواص نفوسهم التى طبعها الله على الربط بينهما وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتى الساحر بفعل او قول
يضر المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول الى بدنه من دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل من
يركب مكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف
ومنجم ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب عصا وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين او سقى مضر قال بعض
ائمتهم ومن السحر السعى بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من السلف يفسد النمام والكذاب فى ساعة ما لا يفسد الساحر
فى سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاسترابادى ثم ظاهر عطف السحر على الشرك
انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء فى ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفى الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم
تعلمه خلافا للغزالى لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر فى فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او
تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تأثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر
كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما ام ذميا وقالت الحنفية
ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة
فى كفره وفى التنقيح من كتبهم ولا يقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه ويكفر
هو ويعتقد حله وفى الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقى لهذا
البحث تتمات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر فى كتاب الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التى حرم الله بوجه
من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا وتفصيله فى كتب الفقه واكل مال اليتيم
الا بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به ساير وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها
والتولى بكسر اللام اى الادبار للفرار ويوم الزحف وهو الجماعة التى يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم
بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه وقيل سمى به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموه بالمصدر مبالغة
واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى وقذف المحصنات اى العفائف يعنى رميهن بالزنا وهو
بفتح الصاد اى التى احصنها الله وحفظها او التى احصنت فرجها من الزنا المؤمنات احتراز عن قذف الكافرات فان
قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغاير ولا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون
الحد ايضا وتخصيصهن لمراعاة الاية الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البرى غافل
عما بهت به والغافلات مؤخر عن المؤمنات فى الحديث عكس الاية على ما فى النسخ المصححة ووقع فى شرح ابن حجر بالعكس
وفق الاية متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزانى حين يزنى وهو مؤمن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن
واصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل فى ايمانه او ذو امن من عقاب الله او المراد من المؤمن المطيع لله تعالى
يقال امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن
عليه ان يقع فى الكفر الذى هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلة فاذا
انقلع رجع وسياق تقريره وقيل معنى مؤمن مستحى من الله تعالى لان الحياء من شعبة من الايمان فلو استحى منه واعتقد
انه ناظر له لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سئل الجنيد ايزنى العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا

مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفى بانتفاء جزئه ونظيره
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها
النهى ويشهد له انه روى لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان
هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونظائره وفى حمل على النهى
نظر لانه يفهم منه جواز المنهى عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب لا يشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء
فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اى ان كذبك عالما افحش منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اى ولا يشرب الشارب الخمر وكذا فى غيره وحذف وان
كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون فى كل منها ضمير مستتر يعود الى المؤمن قال المالكى ومن حذف الفاعل قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اى شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى
ولا يحسبن الذين قتلوا فى قراءة هشام اى حاسب كذا نقله الطيبى وقوله غال سهو اذ فاعله موجود فى الحديث وهو احدكم
وقوله قراءة هشام يعنى بالغيبة فى احد وجهيه ولا ينتهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بضم النون المال الذى
ينتهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر ويدفع الناس صفة نهبة اليه الى المنتهب فيها اى بسببها ولاجلها او
فى حال فعلها او اخذها ابصارهم اى تعجبا من جراته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن
والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو
مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة والخيانة فى الغنيمة والغل الحقد مضارع
الاول بالضم وهو المراد والثانى بالكسر حين يغل اى يسرق شيئا من غنيمة اى يخون فى امانة وهو مؤمن فاياكم
اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد ومبالغة اى احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله
ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما زيادة ولا يقتل حين يقتل وهو
مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اى تفسيره وشبك او قال
هكذا وفعل التشبيك يعنى جمع بين قوله هكذا وقوله التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبيرا للامر المعنوى بالمدرك
الحسى تقريبا للفهم قال كذا فى نسخة صحيحة اى ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر
كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل
السنة فالتاويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة يفارقه فى
تلك الحالة والتائب من الذنب له وينصره قول الحسن البصرى ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذى سمى به اولياءه
المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اى البخارى لا يكون هذا
مؤمنا تاما اى كاملا ولا يكون له نور الايمان اى بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته هذا لفظ البخارى
فى قول المصنف وفى رواية وقوله وقال وكذا فى قوله وهذا لفظ البخارى سماحة لا يخفى قاله ميرك وعن
ابى هريرة رضى الله عنه وانما لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخارى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق اى علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما
يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اى خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس
اى كل واحدة منها اية وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلث ويؤيد الاول ما ورد فى صحيح ابى عوانة بلفظ علامات المنافق
ثلث فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث وكيف جاء فى الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبى باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ما يدل
على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات فى وقت وببعضها فى وقت اخر
زاد مسلم وان صام وصلى التثنية للتكرير والاستيعاب اى وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من
العبادات وفى رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال انى مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعى الجواب
وزعم اى ادعى انه مسلم اى كامل ثم اتفقا اى البخارى ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر
واذا وعد اى اخبر بخير فى المستقبل اذ وعد يقال فى الخير واوعد فى الشر وايضا الخلف فى الوعيد من مكارم الاخلاق قال الشاعر اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى اخلف اى جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف
قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذى هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاق انما هو

من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لان طرأ له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها
اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعات فان منها ما ليس بمحرم واذا ائتمن
بالبناء المجهول اى جعل امينا قال ابن حجر وفى رواية اتمن بتشديد التاء بقلب همزة الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء
فى التاء انتهى ولعل هذا الاعلام قبل دخول الداعليه ومع هذا قال البيضاوى فى قوله تعالى فليؤد الذى اؤتمن قرا ورش
والسوسى الذى يتمن بقلب الهمزة ياء وقرى والذى اتمن بادغام وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة فى حكمها فلا تدغم انتهى
ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية فالصحيح فى الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها
الفا خان ورواه ابن ماجة والترمذى وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التى عليها مبنى النفاق
من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف
فى الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم
بكفره قلنا اللام فى المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذى لا ينافى الاسلام بنفاق الاعتقاد
الذى ينافيه بجامع ان كلا منه اظهار خلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعنى ان النفاق
العمل اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر النفاق الحقيقى بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوى ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا
بانها طلايع النفاق الذى هو اسمج القبايح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من
ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان ارتع الحول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق
المنافق العرفى وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال
التى يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا قال النووى حصل من الحديثين خمس خصال وقال فى شرح مسلم اذا عاهد
غدر داخل فى اذا ائتمن خان باعتبار ذلك الى ثلاث بل الى واحدة هى اقبحها وهى الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار
تغايرها عرفا او تغايرا اوصافا او لوازمها ولا تنافى بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين
وعلى مقابلة الذى صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحى بثلاث ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من
ان يعتاد هذه الخصال فتفضى به الى النفاق الخالص واما اللعهد اما من منافقى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
منافق خاص شخصه بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملى لا الايمان والمراد النفاق العرفى وهو ما يكون سره خلاف علنه
واستحسن هذا لان النفاق شرعى وهو الاعتقادى الذى هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفى وهو العملى الذى هو ابطان
المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق على العملى كاطلاق الكفر وابى الحسن البصرى مرة هذا الاطلاق
ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليهم السلام
وجدت فيهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فبر بما نبه عليه عطاء وروى ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد
على معيشتى لانى اظن ان لا اسلم من هذه الثلاثة او بعضها فضحك وقال قد اهمنى ذلك فسالت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا
وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهم اما قولى اذا حدث كذب فذلك فيما
انزل الله على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك فى قوله تعالى فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الاية
واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر اولاد يعقوب
مبنى على القول بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تاويل منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التى
تقتضى عدم وقوع حقايق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كباير الذنوب وصغايرها ولو سهوا
على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم اعنى الاسباط اولاد يعقوب فالاية
مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط على ما هو المعروف فى العرف
واللغة ولد الولد ففى القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفى النهاية الاسباط فى اولاد اسحق
بن ابرهيم بمنزلة القبايل من ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو واقع على امة انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبياء
اذ يمكن ان يكون احد نبيا والباقون مامورون به بمتابعته كما فى قوله تعالى وما انزل الينا ثم على ثبوت نبوتهم جميعا
وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا يفسد باب تاويل ما صدر من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذئب
ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واتيانهم عشاء يبكون اظهارا للحزن وقولهم ما لك لا تامنا على يوسف وانا له
لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف وطرحهم اياه فى البئر مع ان تاويلها يخالف اقوال السلف من الزائغ طاعوا التزم الحسن فالصحيح

قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكباير من الانبياء سهوا والصغاير عمدا بعد الوحى واما قبل الوحى فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء
به من كن فيه قيل بتاويل اعتقادا استحلالهن كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن فى مؤمن خصوصا على
وجه الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اى من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اى يتركها اذا ائتمن بالبناء للمجهول اى وضع عنده امانة خان اى بالتصرف الغير الشرعى واذا حدث كذب
اى عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اى نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اذا خالف ترك الوفا واذا
خاصم فجر اى شتم ورمى بالاشياء القبيحة قال التوربشتى من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمر فبالحرى ان يكون منافقا
بحذف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه صلى الله عليه وسلم فانه عرف بنور الوحى
بواطن احوالهم وميز بين من امن بصدق ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم
لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحه بين الناس ولان ترك التصريح اوقع فى النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة
الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة والتاق بالمخالفين متفق عليه واللفظ للبخارى ورواه احمد وابو داود والترمذى
والنسائى ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اى صفة العجيبة الشان كالشاة العائرة
من عار ذهب وبعد اى الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين اى القطيعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد
والجمع لا تدرى ايهما تتبع تعير بفتح اوله اى تنفر وتشرد الى هذه اى القطيعة مرة والى هذه القطيعة الاخرى
مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هى اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعقول
معقول تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اى المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا الى
شهواته بتردد الشاة العائرة التى لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالى فى قوله مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء رواه مسلم وكذا احمد والنسائى وزاد الاندرى ايهما تتبع الفصل الثانى عن صفوان
بن عسال بالمهملتين ولشديد الثانية هو المرادى وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضى الله عنه قال يهودى اى لاحد من اليهود
لصاحبه اذهب بنا الباء للمصاحبة والتعدية الى هذا النبى اى لنساله من مسائل فقال له صاحبه لا تقل اى له
كما فى رواية نبى اى هو نبى انه بكسر الهمزة استيناف فيه معنى التعليل اى لان النبى صلى الله عليه وسلم
لو سمعك اى سمع قولك اى هذا النبى لكان له اربع اعين اى يسر بقولك هذا النبى سرورا يمد الباصرة فيزداد به نورا على
نور كذا عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الوهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاط به الهموم اظلمت عليه
الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه اى امتحانا عن تسع ايات بينات اى واضحات و
الاية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسئلة الواضحة
فيقال لما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتاويل وحسب منازل الناس فى العلم اية وللمعجزات اية ولكل جملة
دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظى اية والمراد بالايات هنا اما المعجزات التسع وهى
العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا
كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما فى القران وبغيره ويؤيده ما فى خبر الترمذى انهما سالاه
عن هذه الاية يعنى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة فى كل شرايع وبيانها ما بعدها
سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها فى الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف
زيد على الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اى بذاته وصفاته وعبادته
شيئا من الاشياء او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا ببرئ
بهمزة وادغام اى ببرئ من الاثم الباء للتعدية اى لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من ليس له ذنب الى ذى
واما مؤمن المعتوق بها فانه لا ينص عليها وان وجدت فيه خصلة منها عدم اخرى قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق
سلطان اى صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعنى كى يقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان
بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربوا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا محصنة بفتح الصاد وتكسر اى لا ترموا
بالزنى عفيفة ولا تولوا الفرار اى لاجله من التولى وهو الاعراض والادبار واصله تتولوا فحذف احدى التائين
وقيل بضم التاء واللام من ولى تولية اذا ادبر اى ولا تولوا ادباركم وفى بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا

على انه مفعول له يوم الزحف اى الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال والمستتر
فى الظرف العائد الى المبتداء اى مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملل وتمييز
والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اى اعنى اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا و
يكون اليهود معمولا لفعله اى اخص اليهود خصوصا وفى بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى وقوله
ان لا تعتدوا بتاويل المصدر فى محل رفع على انه المبتدا من الاعتداء وفى نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون وتخفيف الدال و
فى نسخة بفتح العين وتشديد الدال فى السبت اى لا تجاوزوا امر الله فى تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل
عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله اى الزموا ترك الاعتداء ويمكن ان يكون السؤال عن الايات التسع
والاحكام العامة جميعا واخبروا عن احديها فاضمروا عن اخريها على طريقة التورية فاجابهم عن الامرين وحذف الراوى
الاول اذ اجابهم عن المشكل او المضمر وترك المشهور لما ظهوره او على اسلوب الحكيم ولذا اذعنا له فى الظاهر قال
صفوان فقبلا اى اليهوديان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبى اذ هذا العلم
من الامى معجزة لكن نبى الى العرب قال فما يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انتما وقومكما ان تتبعونى بتشديد التاء
وقيل بالتخفيف اى من ان تقبلوا نبوتى بالنسبة اليكم وتتبعونى فى الاحكام الشرعية التى واجبة عليكم قالا ان داود
عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى الى يوم القيمة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبى ويتبعه اليهود
وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود فان تركنا دينهم واتبعناك تقتلنا اليهود
اذا ظهر لهم نبى وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرأ فى التورية والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم
وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولئن
سلم فعيسى من ذريته وهو نبى باق الى يوم القيمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابو داود والنسائى وكذا الحاكم وقال
صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلاث اى خصال من اصل الايمان اى اساسه وقاعدته احديها او منها الكف عمن قال لا اله الا الله اى
الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتاء نهى وبالنون وكلاهما مروى وهو بيان للكف ولذا قطعه عنه
والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اى سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام
بعمل اى ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة فى اخراج صاحب الكبيرة الى منزلة بين منزلتين والجهاد ماض
اى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيتها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتداء محذوف اى هو
ماض ونافذ وجار ومستمر مذ وفى نسخة بالنون اى من ابتداء زمان بعثنى الله الى المدينة او الجهاد فمذ حرف جر او اول مدة
الجهاد زمان بعثنى الله فمذ مبتداء والزمان المقدر خبره والجملة خبر اخر لمبتداء ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اى
امة الاجابة يعنى عيسى او المهدى الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة
والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام
عيسى عليه السلام حيا فى الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة
وبقاء الكفار الى قيام الساعة وتجئ هذه الحكاية فى ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اى
لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد فى الخبر الجهاد واجب عليكم
مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل
كانه قيل الجهاد ماض اى اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محيى السنة
اورد هذا الحديث فى باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبى
ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبى وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب
موضوع لشيئين للكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسب للكبائر فى غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة
وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التى كلها كبائر و
اليهوديان قصدهما بشهادتهما فلا يكونان منافقين وليس توجد دلالة فى دعاء داود على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد
والله اعلم وقيل معنى لا يبطله لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما يجب عليهم الموافقة ولا بان يكون الامام عادلا
لا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم لان القصد من الجهاد اعلاء كلمة الله فاحتج لهذا نفيا
لهذا التوهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بتقويه ولما نظر الشارح لهذا قال بتعميم
والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال لو قيل نظير هذا يكون التمنى بمعنى النهى والايمان بالاقدار اى الخصلة الثالثة

الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعنى بان جميع ما يجرى فى العالم هو من قضائه وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم
للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنى اى اخذ وشرع فى الزنا العبد اى المؤمن خرج منه الايمان اى نوره وكماله
اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى او بصيره كما خرج اذ لا يمنع ايمانه من ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان واثله
من باب التغليظ فى الوعيد قال التوربشتى هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة
ثم فعل ما ينافى شيمته عدم عنه الرجولية والمروة تعييرا وتنكيرا لينتهى عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم
وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفى قوله صلى الله عليه
وسلم كان فوق راسه كالظلة وهى اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظلة لا يزول عنه
حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسم فاذا خرج من ذلك العمل فرغ منه بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى
بالمحسوس بجامع معنوى وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن فى حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان
لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد فى ظل رعايته وكنفه اذا انصب فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصية عاد
الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه فى خطر من الكفر نعوذ بالله لانه لا يصدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه
ولذا قالوا المعاصى بريد الكفر رواه الترمذى اى تعليقا وابو داود وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما واقره الذهبى الفصل الثالث عن معاذ رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامرنى بعشر كلمات اى بعشرة احكام من الاوامر والنواهى لاعمل بها واعلمها الناس قال
لا تشرك بالله شيئا اى بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اى وان عرضت للقتل
والتحريق شرطية جيء بها للمبالغة فلا يطلب جوابها قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به
وهذا فى من لم يحصل بموته وهن للاسلام والاكمال او تحج بحصل بموته ذلك فالاولى له ان ياتى بما اكره عليه ولا
يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضى الكفر كسب الاسلام
وسجود لصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اى لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اى امرأتك وجاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها
ومالك بالتصرف فى مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اى لا تخالف واحدا منهما وان غلا فى
شئ امراك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تاذيا
ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفها لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به
فالزامهما به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اى مفروضة متعمدا لان
احتراز من السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اى مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد
برئت منه ذمة الله اى لا يبقى فى امن من الله فى الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفى العقبى باستحقاق العقوبة
قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء ولقتله حدا
لا كفرا بشرط اخراجها عن وقت ضرورى وامره بها فى الوقت عند ائمتنا ولقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر
المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اى شربها راس كل فاحشة اى قبيحة لان المانع عن الفواحش
هو العقل ولذا سمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فيزاوله عن الانسان يقع فى كل فاحشة عرضت له ولذا سميت
ام الخبائث كما سميت الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص
وايذان المعاصى السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اى نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان
المحذوف اى فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصد به تعظيم الكلام فينافى الاختصار وورد بحذفه فى قوله تعالى
ما كاد يزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء
فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلوة فى الاوقات الكراهة فى خبر مسلم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر
جهنم اى فان الامر والشان قال ابن حجر وكذلك اذ يجاب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا بكسر العين ومثله واقع حتى
فى القران فى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد وابه قراءة ابن عامر
واظهر منه وجوديا بى فى القران مع كونه شاذا فى القياس بلا خلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم
وان هلك الناس اى بالفرار والقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى

الا ان خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اى طاعون ووباء
وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه
واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فضيعوا و
الثانى من قدم ربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه فيزل قدمه ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج او الدخول والا
فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اى من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اى فضل
مالك وفى معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط فى المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا
مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم لقوله تعالى واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكرى واخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة
اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالجملة على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك
رواه احمد وكذا الطبرانى فى الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من
معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل ويقال حسل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته حذيفة
ابو عبد الله العبسى بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو
الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رضى الله
عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء
احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين
احوالهم حتى على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا ثقل
شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا اخلاق لهم ومنها ان الكفار اذا سمعوا محاشنة
المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفة رغب
فى صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل فى دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اى بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم
وانما هو اى الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اى الشان الذى استقر عليه الشرع الكفر او الايمان او الضمير
مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكاين اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعنى الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية
واو للتنويع كما فى قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخارى فى كتاب المغازى باب فى الوسوسة الخواطر ان كانت
تدعو الى الرذائل فهى وسوسة وان كانت الفضائل فهى الهام والاصح انه ليس بحجة من غير المعصوم لا ثقة بخواطره

الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اى
عفا عن امتى اى امة الاجابة وفى رواية تجاوز لى عن امتى اى لم يؤاخذهم بذلك لاجلى فله المنة العظمى التى لا منتهى لها
علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعل اى ما خطر فى قلوبهم من الخواطر الردية فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه
مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظاهر فيه ان ساعدته الرواية وروى ما حدثت به انفسها بالرفع
والنصب بدله ما لم تعمل به اى ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم اى ما لم تتكلم ان كان قوليا فى الازهار
قال صاحب الروضة فى شرح صحيح البخارى المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت
يؤاخذ بها فقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو
بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحياء ما حاصله ان اعمال
القلب اربع مراتب الاولى الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره فى الطريق لو التفت اليها يراها والثانى هيجان
الرغبة الى الالتفات اليها وتسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى ينظر اليها فان
الطبع اذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهى الحياء والخوف من الله تعالى ومن عباده وتسمية
اعتقادا الرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل و
هيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الحديث
واما الثالث وهو الاعتقاد فهو متردد بين ان يكون اختيارا لا ينكره واضطرارا ينكره فالاختيارى منه يؤاخذ والاضطرارى
لا يؤاخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يؤاخذ به وعليه تنزل الايات التى دلت على مؤاخذة اعمال القلوب الا
انه ترك خوفا من الله كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فيكون حسنة تزيد عليها وان
تركها لعائق او فاتها ذلك كتب عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول

قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح فى انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل
مظلوما وكيف لا يؤاخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك فى صدرك وقال البر ما اطمان اليه القلب و
اطمانت اليه النفس والاثم ما حاك فى نفسك وتردد فى صدرك وان افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير
فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد فى الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث ان ما تردد فى الصدر انه اثم
او غير اثم ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل فى شئ فيحرم قيل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور
خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذى نقله صاحب الازهار من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لانه ما لا
يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبى
من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجرى فى الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو
معفو عن جميع الامم والاختيارى هى التى تجرى فى القلب ويستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجرى فى قلبه حب امراة
ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصى فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما
لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد
الفاسدة ومساوى الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول فى جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن
ولهذا قيده النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها
واما الوسوسة التى لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهى ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووى ان مذهب
القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى امثال قوله صلى
الله عليه وسلم اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضى ابى بكر وخالفه كثير
من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضى عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما
ذهب القاضى ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى
هم بها لكونها لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله
تعالى ومجاهدة نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية
وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب له حسنة قال لا لانه انما حمله
على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف لا وجه هذا اخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع
بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات فى هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار
المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به
والله تعالى اعلم وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية ويرد بان الارادة هى القصد وهو العزم الذى هو اخص من الهم متفق عليه فى الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابى هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وعنه اى عن ابى هريرة قال
جاء ناس اى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا
نجد واقع موقع الحال اى سألوه مخبرين انا نجد او قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسألوه
ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسؤل عنه وهو مجمل يفسره الحديث ان الاتيان فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اى يجد فى
قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اى شئ وما اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شئ
منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك فى خواطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة
لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المغالبة
اذا لم تكن للمغالبة اى يستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روى برفع الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به
عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اى يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال او قد وجدتموه
الهمزة للاستفهام التقريرى والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اى حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم
اى ذلك الخاطر فى انفسكم تقريرا وتاكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة والمعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم
ان ذلك مذموم غير مرضى فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذلك اشارة الى مصدر وجد اى وجدانكم
قبح ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اى علمكم بفساد تلك الوسوسة وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان

اي خالصه يعني انه امارته الدالة صريحا على رسوخه في خلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصير على ما في قلبه
من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها العلم بقبحها وانها لا يليق تعالى كان مؤمنا
حقا وموقنا صادقا فلا يزعزعه شبهة وان قويت ويحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل
الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله
وجهه ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين
الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني الارض
وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق
كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من
خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان اشارة الى قوله تعالى الا
عبادك منهم المخلصين وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له
قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه ان يلتجئ الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاطر
الذي لا اقبح منه ويقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنابه الى جنابه ان يرفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف
الالهي لا اضعف منه ولا اذل فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي
بالنسبة الى القدرة الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وبكسر اي ليترك
التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما اوقعه فيه رجاء ان يقف معه ويتمكن
في نفسه فيحصل له الشك والريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال
مع ذلك الخاطر واشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه زلة القدم في تحرجهم وانما
امر بدينك دون الاحتجاج والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله عن الموثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وانما
ذلك الشيء يلقيه الشيطان اما يحجك ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها بالتحيير اثمانيتها و
وساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريد من المغالطة والتشكيك واما ليضيع وقتك
ويكد عيشك ان استرسلت معه وان حججته فلا اخلص لك من الاعراض عنه جملة والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه
كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثانيها ان الغالب في موارد هذه الخاطر
انه انما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوب منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له
الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كاستحضار
ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشارة
بذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون اي يسأل بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان
يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام
الفاعل وخلق الله تفسير لهذا وبيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول وقولك هذا خلق الله الخلق
معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا اي اشارة الى القول المذكور
ومن ذلك حال من شيء اي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال او وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل
اي قولا من جنبه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم
وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم
والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام وما ذكر الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول
كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر اذ لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين
الانس والجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من المسؤل لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث
فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤل كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل ليس له ان يستعيذ

ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمر وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه
روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي روايته حتى يقال هذا الله خلق الخلق
وكذلك رواه البخاري عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدأ وخبر
او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذن على
السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية
اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه
من الجن اي صاحبه منهم ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله
وقرينه من الملائكة اي ليأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني
في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك الظهور حرسه
العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل
وكذا في الجواب يعني قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو
سائغ ويحتمل ان يكون المعنى واياك يعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين
من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب دخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم
الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور المقدر تقديره قالوا قد وكل به واياك قال وكل بي واياي ولكن الله بالتشديد
يخفف اعانني عليه بالعصمة او بالخصومة فاسلم بضم الميم وفتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينه فاسلم بالضم اي
اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول
والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله ان
يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وبما فوقها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير قلت الاظهر
انه مؤيد للاول فتامل وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدأ محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجري منه بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسته فيكون المراد بقوله فلا يأمرني الا بخير في اغلب الاوقات كذا قيل وفيه نظر
ان يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك
الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل وان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره
ولذا قيل رب معصية اورثت ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظن ان اسعاد سفيانا
لاسلامه انما هو لكونه عفريتا الا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه
حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى ورد عليه السلام
ان يعلمه شيئا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووسواسه
يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه
مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء
شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الانسان اي انه يجري بانه دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن
تمكنه من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء التي
قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى
الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون واسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان
حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه
الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما يجري دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان
الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجة عن
صفية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم مولود اي ما من

اولاده والمراد هنا الجنس لايمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه
اعم عام الوصف والاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بني ادم مولود متصف بشيء من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف
اي مس الشيطان له كانه صلى الله عليه وسلم يرد على من زعم ان الانبياء والاولياء لايمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي
يلقى لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم على مبتدائه وهو مولود حين
يولد قالوا المراد بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعنه الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن ملك
الاوجه ان يراد من المس الجمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكاء وهو
حال مؤكدة او من مسه اي مبالغة في رفعه والمراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس الشيطان
من الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقال هذا ممن اغويه
واما قول ابن الرومي لان يوذن الدنيا بها من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد اذا ابصر الدنيا استهل
كانه بما هو لاق من اذاها يهدد والا فما يبكيه منها وانه لاوسع مما كان فيه وارغد فمن باب حسن التعليل
فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قاله ابن حجر واستدل ومر الاستثناء
انها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة على المس
لا يدل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع
صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني ادم الا وقد اخطاء او هم بخطيئة الا يحيى ابن زكريا
قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه
حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة
ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها
اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف لا جل ذلك الدعاء وقولها في الاية واني اعيذها
بمعنى اعذتها وعدل عن الماضي الى المضارع لارادة الاستمرار لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير
ان الحديث باللفظ المذكور وسابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى
واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني ادم اه ايضا من افراد البخاري فتامل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صيحته في بكائه حين يقع اي يسقط وينفصل
عن امه نزغة من الشيطان اي اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنه حقيقة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في
امر الافساد والشيطان انما يبغي بلمسه افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمعول هو الاول اذ لا افساد عند
الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له
عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغتر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن
كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه السلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلائه على
الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو
وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا وورد بان
لامه راء ولام هايا يفتنون الناس بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا
فيها فادناهم اي اقربهم منه اي ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا او اشدهم ابتلاء
يجيء احدهم جملة مبنية لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرأة بالسرقة
وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا اي امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا وان بحسب الظاهر
امر مباح وظاهره خير ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه قد يجري الى المفاسد
يصير مذموما ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من ان
وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيدنيه منه اي

فيقربه ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادناء وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي
نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت
مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطاء لانه مخالف للنسخة المصححة
الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية قال الاعمش وهو احد رواة هذا
الحديث اراه بضم اوله اي اظن اباسفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال
الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل الاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله
والله اعلم قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله اعلم والمعنى
فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض ويتكوا
حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا
يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له اخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس اي صار محروما
وايس من ان يعبده المصلون اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعي
اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان واراد بالمصلين المؤمنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل
المصلين سموا بذلك لان الصلاة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان والمعنى الحديث ايس من ان يعود
احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي
الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان
عامة الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان
كما فعله اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت
تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي هلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل في
دجلة وفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة ومدينة واليمن قيل انما خص
جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدا محذوف اي هو
في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اغراء المؤمنين
وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين اصحابه
اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وكذا احمد والترمذي الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اي الرجل اني احدث
نفسي اي اكلمها بالشيء يعني توسوسني فانه غير اختياري او معناه اردد عليها بالشيء هو في قوة النكرة
معنى وان كان معرفة لفظا لان فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله لان اكون حممة بضم فتح اي فحما
احب الي من ان اتكلم به اي بشيء لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض
في ذات الله تعالى وما يليق به سبحانه من تجسيم او تشبيه او تعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن
الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها
لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم كذا ذكره مغني اللبيب قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى
الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر
يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل
اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل
من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان
اي ابليس او بعض جنده لمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة
الشيطان او الملك بابن ادم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك
الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او حق الخلق
او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة
والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد

الا ان الايعاد اختص بالشرع فيقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير الازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده
كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد اي
في نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة
عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية
الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتميز بينها محل بسطها كتب الصوفيه وقد بينها
الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال
الدقاق من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في حق
الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان
شر وابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس ولما فرغ منها قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت
غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليخالفه وفيه ايماء الى
ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الله تادبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ صلى الله عليه وسلم استشهاد
الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اي بالبخل والحرص وساير المعاصي فان حب الدنيا راس
كل خطيئة او معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم
في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اي المعاصي وهذا الوعد والامر هما المراد ان بالشر في الحديث
وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه اي من عنده وعدلا وفضلا
اي يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في الاخرة والله
واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باقوال العباد ومصالحهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون
عن سوال بعضهم بعضا في اشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مر البيان فيه فمن خلق الله
فلما جر كثرة السوال الى الجراة على الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السوال وعن قيل
وقال والمراد بالتساول لحكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من النقل والاستعاذة ويويد الاول قوله
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو الله
احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوايج المستغني عن كل احد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى وتكسر وبضم الفاء وتكسر اي ليبصق
احدكم او هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كرامة لليمين وقيل اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية
عن يمينه ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشي والنفور عنه كمن يجد جيفته
والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه وليستعذ
ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو
داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا
ولن ينقطعوا افادة الاثبات لانه كهو ان يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتساءلون
اي يسال بعضهم بعضا او تحدثهم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتداء وخبر وخلق كل شيء
استيناف او حال بمقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتداء والله عطف بيان وخلق كل شيء خبر
كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل قاسوا القديم على الحادث فانه يحتاج الى محدث و
يتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ولمسلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اي امة الدعوة
او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض او في
خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السوال وقيل وقال اي ما شانه ومن خلقه

حتى يقولوا اي يتجاوزون الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود
من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم منه وعن عثمان بن ابي العاص هو
الثقفي استعمله صلى الله عليه وسلم على الطايف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
وسنتين من خلافة عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا
وله تسع وعشرون سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم و
عزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة
روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وبين قراءتي اي يمنعني من الدخول في الصلاة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وان
كان في الصلاة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلاة والمعنى جعل
بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد
للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيها اي في الصلوة او في القراءة
او كل واحد والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان
اي الملبس اي خاص من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاء مكسورة
مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاء
على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاء وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد ليس في النسخ
المصححة وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه
فانه لا خلاص من وسوسة الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء وتكسر على يسارك
اي عن يسارك كما في نسخة اشارة التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر الى كتابة صاحب اليسار او الى
طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرة لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من
التعوذ والتفل فاذهبه الله اي الوسواس عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى
بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عايشه ومعاوية وعنه
خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في
صلاتي يقال وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم
وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اي تعظم ذلك علي وروى بالمثلثة من الكثرة اي
يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا يلتفت
الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعني به
الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ من الصلاة وانت تقول
للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل
عظيم لدفع الوسوسة وقمع هواجس الشيطان في ساير الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون
الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم رواه مالك باب الايمان بالقدر هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي بعد كلي اهتماما به
واعتناء بانصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشي عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر
بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله
خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته
غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليها العقاب والقدر سر من اسرار الله
تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال
اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي
عليك فلا تفتشه ولله در من قال تبارك من اجرى الامور بحكم كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شيء غير ما الله شاءه
فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال

والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله
اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على
وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح المحفوظ
ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع
ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا وتعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا الكل مرتبة او قدر وعين مقاديرهم تعيينا ثابتا
لا ياتي خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب ومعلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ والاثبات المذكورين
في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اى التى لا محو فيها ولا اثبات ولا يقع منهما الا ما يوافق
ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق
في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغيير بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم
الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق بالتحقيق حقيق وقوله
بخمسين الف سنة معناه طول الامر ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه كالف
سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به
من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان حينئذ على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله
تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو
موجود حينئذ بدليل انه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعني كان
عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء
كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو العلم وقيل فيه دليل لمن زعم اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما اوجد
سائر الاجسام منه تارة بالتلطف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح
شمائل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر بفتح الدال اى بتقدير مرتب مكتوب في اللوح
المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روى برفعهما عطفا
على كل وعلى انه مبتدا حذف خبره اى حتى العجز والكيس كذلك اى كائن بقدر الله تعالى وبجرهما عطفا على شيء قيل والاوجه
ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير
خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به الى البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة
او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق
بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز
ما فيه النفع مما فيه الضرر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز
القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من
قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضائه وقدره فاي شيء يخرج
منهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور
من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا او ضعيفا في الجثة او الراي
والتمييز او ناقص الخلقة لا يغيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تحاج ادم وموسى اى طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول
قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اى عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما
ويجوز ان يكون جسمانية وان الله احياهما او احيا ادم في حياة موسى واجتمعا في حضائر القدس كما ثبت في حديث
الاسرى انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اى غلبه
في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف
والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب
عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة قال موسى جملة مبنية

والموافقة بين الآيات الآفاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفوا
انها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق
وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اى الى الخلق احدكم يعني في الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال الامر والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين
انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظة فان قلت قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد
لا ابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين
الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان لتصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول
علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى او حينئذ يبعث اليه ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته
ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح والمراد بتصويرها بعد انه يكتب
ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاولى بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه
وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قدرت ذكرا تتصور بعد الاربعين الاولى بحيث تشاهد منه كل شيء حتى
السوءة فتحمل رواية ابن مسعود على البنات او الغالب باربع كلمات اى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كانت
او فعلا ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا او غيره فتعين له وينقش فيه
بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت
كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء
ومن وجده متجافيا قاسي القلب متغافلا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي
هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يختم
به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبة هذه
الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها
الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وهو صائر اليه
من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن الذمة فكان هذه الاشياء
في ذمته ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة
التي في ام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة تكتب ليلة القدر
ومتوسطة اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل كل من قوله
اربع اذ المضاف مقدر فيه وروى يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اى يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق
الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل لما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه
شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليها والتفصيل وارد عليها والسعادة معاونة الامور الالهية
للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم
والكمالات العلمية والعملية القلبية والخليقة والبدنية الصحة والقوة واللذة الجسمانية وما حول البدن من الاموال
والاسباب وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم
طلبوا الحكمة في افعال الله وقالوا لو مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف
الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسال عما يفعل وما احسن قول الشاعر كم من اديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم وتحقيق هذا المقام ان يقال لله صفتي لطف وقهر والحكمة تقتضي ان
يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يتحقق كل منهما
الا بوجود الاخر كما لا تتبين اللذة الا بالالم وبضدها تتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء مواهبهم مظاهر
اللطف وفائدة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشاها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر والاشقياء
وافعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة نعي عليهم
بالشقاوة ثم ينفخ على البناء المجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اى ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية
البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية

لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اى منه تخصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلقه ابداعا من
غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الاب
الحائز لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول على كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من
روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اى من الروح التي هي مخلوقة ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من
الاشارة الى ما في القران واسجد لك ملائكته اى امرهم ان يسجدوا لك او اليك تعظيما وقال ابن عباس كان
سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان يأتموا به فسجد وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان
يسجدوا لله لاجل سجودك اياه واللام للتوقيت وقال ابن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى
الانقياد واسكنك اى جعلك ساكنا او جعلك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة
حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اى التي صدرت منك زلة غير لائقة بعلو
مقامك وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطأ في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم
فان حسنات الابرار سيئات المقربين اى صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم ولم يكونوا موجودين
لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم
عليكم بهذا النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة و
البلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في
في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك
قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله اى اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس
كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه
ما ينفي رسالة ادم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن
ان يكون المراد اصطفاؤه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد
في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اى بتكليمه اياك واعطاك الالواح
وهي الواح التورية فيها تبيان كل شيء اى بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى والجملة
استينافية مبينة او صفة اى الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين عن الاخبار بالغيوب و
والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهو مستمد من قوله تعالى وكتبنا له
في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من
يجري بينك كلام في السر اى كلمك الله من غير واسطة ملك والمعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه
من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم مميزة محذوف اى فبكم زمانا او فباى
زمان وجدت الله اى علمته او صادفت حكمه كتب التورية اى امر بكتبة التورية في الالواح لما سبق انها في
الالواح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير
قال ادم فهل وجدت فيها اى في التورية وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى آدم ربه اى
بمخالفته امره فغوى اى فخرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد لفظه بهذا التركيب بل معناه
بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله تعالى وله ان يخاطب عبيده ويصفهم
بما يشاء اذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهى
عنه بل تأول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لنا
موسى الربوبية عليه لا ليتاسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها
فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه السلام قال اى موسى نعم قال ادم افتلومني
اى اتجد في التورية هذا فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله على اى في الواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب
قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله على الزمه اياى واوجبه على فلم يكن لي
في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن
ان يصدر على خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت ممن اصطفيك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم
ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى ادم مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب

بلفظ فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم
لافادة التحقيق وتاكيد التصديق اى اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ليعلم في امر القضاء
ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اى الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
في الموضعين بالرفع لا لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد
جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل
وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اى بين الرجل وبين الجنة
الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى والا فهو متعد بنفسه اى يغلب عليه
كتاب السعادة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اى المقدر او التقدير الازلي والفاء للتعقيب يدل على
حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم
الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لي والله اعلم وقيل لان بذر الشقاوة
والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية والطغيانية وان احدكم اى
الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير الى البداية فيعمل
بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر بالاعمال
الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجا ومسلما بالرضى تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت
صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييئس من روح الله الطيبة فانها اذا ابدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا
الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه
من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات
فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة
والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير الله وايجاده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعالي عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا
يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها بل يحسن
صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه
والثواب والعقاب كساير الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب ولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل انها صادرة
منه ابتداء واما البعثة والتكليف فان الله يحب اتصافه بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات
فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق
لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد اى الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى
عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى عبدا من
العبيد ليعمل عمل اهل النار اى ظاهرا وصورة او اولا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اى باطنا ومعنى او اخرا
او في علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل اى عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
اى اعتبارها بالخواتيم اى بما يختم عليه امر عملها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره
ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات
خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فانه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز المشاهدة لاحد
بالجنة ولا بالنار وقيل فيه ايضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا
بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان
بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين
ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين
ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان
على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف ومائتا حديث وعشرة احاديث رضي الله عنها قالت دعي بمجهول رسول الله

الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان
ادم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجبا الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الائمة
كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قبل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفى القدرة عن العبد
اصلا والمعتزله على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب
اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لامتناع رد علم الله في حقه حيث خبر به عنه انه انما خلقه للارض
وانه لا يترك في الجنة بل انه بنقله منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي عاده فذلك للتفصيل
تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقول ان قوله فحج اولا تحريز للدعوة وثانيا اثبات لها فالفاء في الاول
للعطف وفي الاخير للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية
ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل
النبوة لما كان مشهودا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه الله من الوحي الكريم صدقه زيد راست
كفت باور زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث هريرة صدقك و
هو كذوب وقال على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظايره كثيرة كذا قاله السيد
جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم
بكسر الهمزة فيكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي
تقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا
للخلق وقال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها او الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر
والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اذا اراد خلق احدكم فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل
عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي
غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنطافته اي سيلانه لانه ينطف
نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات موسى ثم انه يعجن النطفة
بتراب قبره كما ورد في تفسيره قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة
ولكونه سلالة من طين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات
من طين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد
الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحمل الجمل وتواضع الهرة
ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق
احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة
علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق
بالرحم انتهى ففيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة
اي محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر
التصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذه التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق
على الام لعدمها اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار
قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاحوال الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة
ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من
مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم
تعجيلهم فيها فان الله تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى به التاني في
فعله كما قالوا امثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة

صلى الله عليه وسلم الى الصلاة الجنازة صبي بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر الياء في بيض جمع ابيض ابقاء الاصل واختلفوا في معناه
فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير لهم وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشة
وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة ومعناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولانه
يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث الاطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل
لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب له وينزل في الجنة حيث شاء
قال ابن الملك شبهه بالعصفور لما هو صغير اما بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب لعدم
كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة
فممنوع لما ورد في الجنة طير كامثال البخت تاكل الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شيء وقد قال
تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر وخبر نسمة
المومن اي روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سنده للمنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه اي
الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وقتل نفس فيوخذ منه العوض
والدية واذا سرق يوخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى قلت لا يتجه هذا الا فيما لا ذنب له
ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا ولم يدرك هو السوء اي وقته لموته قبل التكليف وضمنه علة والتاسيس
اولى ومع افادة المبالغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات
والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة قالوا والحال وفي الفايق الهمزة للاستفهام اي للانكار
والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بمضمر تقديره اوقع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروي او بسكون الواو التي لاحد
الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او التقدير
او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك و
كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع
معنى الاستفهام في هذه الاية للانكار بالجزم وتقدير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من
اهل الجنة بل انهم من اهل النار يدل عليه قوله يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها وينعمون بها
خلقهم لها ذكرها لا لاناطه امر زايد به وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة قال ابن حجر ما قيل ويحتمل ان يراد به خلق
الذر في ظهر ادم واستخراجها ذرية من صلب كل والد الى انقراض العالم وقيل يعني عين في الازل من يكون من اهل الجنة ومن
سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا لافهام العامه وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا اعتراض
فانهم لها اهلا لا يجعلها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما تظهر منهم الاعمال ما قدر لهم في الازل قال
القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين
لا من اهل الجنه ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف
وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في
ذلك بعضهم لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها
لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل الولد لانها اشارة الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز
من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر وحكمهما من امور الاخرة ففيه ارشاد
للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا
كان قبل ما نزل عليه ولدان المومنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن
علي رضي الله عنه هو امير المومنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور
في اكثر الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين
وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان
يكون مني بمنزلة هرون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر
عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة الثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وضربه عبد الرحمن ابن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين

ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر
ثلاث وستون سنة فكانت خلافته اربع سنين وتسع اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلايق من
الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي
الا وقد كتب مقعده من النار الواو للحال والاستثناء مفرغ اى ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه
الحالة الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده من الجنة الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث الاخر او كل
وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او وكذا حرره السيد جمال الدين اى موضع يقعده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه
من اهل او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي بكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة هذا وان
ورد في حديث اخر يعني في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او
قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ و قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قبل الفاء في جواب الشرط اى اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا
نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اى نتركه لانه لا فائدة في تعاب انفسنا بالاعمال لان قضايا الله لا تتغير فلم يرخص
عليه السلام في ذلك ما لا اتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد
من امتثال امر مولاه من العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك
صفات الايمان ونعوت الايقات ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى
العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية لا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل
موفق ومهيأ لما خلق له اى لامر قدر ذلك الامر من الخير والشر والفاء في كل سببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان
الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير
الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل
من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام
ما اجمله بقوله اما من كان اى في علم الله او كتابه او في اخرامره وخاتمة عمله من اهل السعادة اى الايمان في الدنيا
والجنة في العقبى فييسر اى فيسهل ويوفق ويهيأ لعمل السعادة اى لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة ضد
السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة اى اهلها من
الكفرة والفجرة ثم قرا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا فاما من اعطى اى حق الله من المال او الامتثال
واتقى خاف مخالفته وعقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله واحرى في الذكر راغبا
او اشارة الى الحسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد به ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة
لها وهي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي فسنهيئه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل
اى بما امر واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اى بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى
اى الخلة المودية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة
الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره هونهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضيه
ربه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اى سنهيئه للشر بان يجريه
على يديه حتى يعمل بما لا يرضيه الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي
غير ملايم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية يحمل
على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله كتب اى اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اى نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن
بيانيه وما يتصل حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني
والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه مسببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين
والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك اى اصاب ابن ادم و
وجد ذلك اى ما كتبه الله وقدره وقضاه او حظه لا محالة بفتح الميم وبضم اى لا بد له ولا فراق ولا اختيار منه فهو واقع
البتة فزنى العين بالافراد لارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اى حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له
وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسميه مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاقا للسبب على
المسبب وزنا اللسان النطق اى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس ولعله اى القلب كما في الرواية الاتية

تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد واعلى النفس اذا غلبت تبعها القلب
اى زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات دونه وفيه
دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة
ولو لم يعمل بالفعل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له
مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه اى يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه
ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء
وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا لها قال ابن حجر فان حقق زناه فوقع صاحبه في تلك
الكبيرة وان كذبه بان لم يقع فيستر زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة او الا فهما ان يقال والفرج اى محله
يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتابة ذلك انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس
التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر ذلك الفعل بالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة
التي تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته
وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخلص معصومون عن الزنا ومقدماته و
يحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه
من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة
بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤه انتهى قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة
التي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اى اخرى
لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم على ابن ادم اى هذا الجنس وكل فرد من افراده واستثنى الانبياء نصيبه
اى حظه اى مقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز الاضافة ذلك يعني هو اى ابن ادم واصل حظه
ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة اى لا حائل بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه
اذ لا حذر من القدر ولا ضنا مع القضاء العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان بضم الذال
ويسكن زناهما الاستماع اى الى كلام الزانية والواسطة فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اى الى صوت المراة الاجنبية
مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اى مع الاجنبية بالمواعدة
على الزنا او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش
اى الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمي الحصا عليها ونحوها والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهي ما بين
القدمين يعني زناهما نقل الخطى اى المشي والركوب الى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح الواو اى يحب ويشتهي
ويتمنى ويصدق ذلك اى ما ذكر من المقدمات اى ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع الفرج اى
يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه اى بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا
لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغر رضي الله عنهما يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
الياء بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان من
فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة ابن ابي اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير
اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اى اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى
الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اى قد رايت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اى في الدنيا
قضي بصيغة المجهول اى قدر عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اى نفذ في انفسهم من قدر سبق اى
اى في الازل ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوي
واما تعليلية يقضي اى قضي عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اى القضاء نشا وابتداء من خلق مقدر
فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضيهن سبع
سموات فالقضاء والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء
وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع
وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما
اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو
ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله تعالى حتما مقضيا تنبيها

على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جبرئيل عليه السلام قال بعض العارفين
القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ القبيح
عليها متبعا الرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختيار
لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل
سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايض لكن وقع في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف قال الطيبي كذا يعني وفي صحيح
مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل على كلتا الروايتين ليس السؤال
عن تعيين احد الامرين لان جوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة واو بمعنى بل فات
السائل لما راى ان الرسل يأمرون اممهم وينهون ان اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول
والهمزة للتقرير فلذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقدره واكد ببل ولو كان السؤال عن التعيين
لقال السائل اشيء قضي عليهم ام شيء يستقبلونه وقيل كان نحو العبارة اشيء قضي علينا ام شيء نستقبله بالتكلم فغير
العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة وعمم الامم كلها وانبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل الاظهر ان المعنى
ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدونه من غير سبق
تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي جاءهم به نبيهم الباء للتعدية ولفظ من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل
الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلونه والاول اولى كذا قاله السيد جمال الدين وثبت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله
الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد بل شيء قضي اي قدر عليهم ومضى اي سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الى
ما ذكره قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على سبيل الحكاية وما سويها فالهمها فجورها وتقويها وجه
الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى
في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع
النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير وما في سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها
على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم ات نفسي تقويها زكها وانت خير من زكاها انت وليها ومولاها
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري
واني اخاف على نفسي بفتح الياء ويسكن العنت بفتحتين اي الزنا ومقدماتها واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب
العذاب في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس اي مقدار ما اتزوج به امرأة واتفق
عليها فاذا عجز عن تزوج المرأة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستأذنه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين او منهما و
يحتمل قطع الذكر ايض فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال ابو هريرة
فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك
القول لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي لاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال التوربشتي جفوف القلم كناية
عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم
عن الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف
الصاد من الاختصاء وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه
ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح
كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقعا على ما
جف القلم او ذر اي اترك الاختصاء واذعن وسلم للقضاء واو للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل
فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في
قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختصر او ذر يعني ان الاحصاء على التقدير
والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير وشر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن
الطاهر دعا الحسين بن علي فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم
بما انت لاق فاجاب انها شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية
قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والفجرة والكفرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس

هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل
على ظاهره من غير ان يشبه بمسميات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا
عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من
من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظه متشاكلة لها في وضع الاسم
فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله
كالنفس في قوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي
قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل
دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب
الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور
اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف
يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع
في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت
البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان
يقف عليه ويقول حملا للناس على سؤاله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على
قسمين ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول
التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعا ورده ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ
عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه بكثرة المبتدعين
بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والا ففيه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء
من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب
عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي في كفي لا يراد انه حال في كفه
بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل
المراد باصبعين صفتا الله وهما صفتا الجلال والاكرام فبصفة الجلال يلهمها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها
اي يقلبها تارة من فجورها وتارة من تقويها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها من حال
الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب الى الله تعالى اشعارا
بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي
لم يكن الا بمحض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد
بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة ولا يشغله شان
عن شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل
بالقياس اليه تعالى بذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد
او جنس القلب في بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه
كيف يشاء حال على تاويل هينا سهلا لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي بعض كتاب الحميدي
وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض عنه الميم وكذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف فاما حذف اختصارا مصرف
القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لانه لا يمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادى عند سيبويه
وقد حذف من النداء لان ضم الميم للجلالة منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى ثبت ويؤيده
ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك قيل وفيه ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه
مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره يولد اي ما من
مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة
كالجلسة واللام فيها اشارة الى المعهود وهو قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت على ايمانك

القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان ما صدقهما واحد
قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء وهو
الاسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرايعهم هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاختالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول
الدين فلو ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه ركز في النفوس فلم يقع لها
عدول عنه الا لآفة بشرية او تقليد للغير وكذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل
عندهم ثم عرضوه للزوال بتبدله في اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية
ويجعلانه يهوديا او ينصرانه ويمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا كان كذا فمن تغير كان
بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل انتاج البهيمة
او يغيرانه كتغيرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة حسية
ومعنوية وعلى التقدير من الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول
بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في العيان وهو يروى
على بناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالمقابلة للنساء والاصل
نتجها اهلها ولدا ولذا يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني
قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصغره ونصبها على انه مفعول ثاني لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل
انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالنساء للمفعول جمعا اي سليمة الاعضاء كما
تلقيها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد الجنس
وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقول في
حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد بعض كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير
مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع
ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من
كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من
طريق يونس عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب
الجنائز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول واتى بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع
منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى فيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان يكون العدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر ان
ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم الى ان اللفظ القراني في مقام الاستدلال لا يجري عليه احكام القرا
لان ما ذكره الاستدلال به صارف له عن القرانية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي
ما ذكر من تهيؤ الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اي فيكم من قبول
الاسلام وهو موصول بانه من شانه والغالب فيه ان لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول
التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاب ابائهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا
معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الاترى
انه يقول فابواه يهودانه فهو في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم بحكم ابويه الكافرين هنا وتحقيقه ان العالم
اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى
ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس
عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه وتجرد
من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة
السليمة ولم يختر عليه شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله
الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عنه المشاغل
هذه العوائق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر
عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الاعتراض

كما قالوا ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا في الدنيا فتفسيره هذا الحديث ذلك اي التوحيد
الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق
عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه اي الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متعوذها بخمس فصول وقوله قام فينا كناية عن التذكير
اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس حالان مترادفان او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا
واما يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا او قام على الوجهين بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان
يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا قام بالامر اي تشمر له اي يحفظ
تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا بعد العشاء فيحدثنا قائما على
رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام فقال
ان الله لا ينام قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان
ينام نفي الجواز تاكيد النفي الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم
لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعتراض فتامل والثالثة هي
قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من العدل له بالقسط
اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة برفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق
العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق وخذلانه بالمعصية ويرفعه اخرى
بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني بين الاوزان
ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المراد بما شوهد من وزن الوزان
الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي
يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل
اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو
اعلم به ليامر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة
الاجابة وعمل النهار قبل عمل الليل اي قبل ان يؤتى بعمل الليل عطف على عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج
الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة
الملائكة المتوكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة
الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل
سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع او فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاخر ان
اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من اعمال النهار
واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة
الى القدرة الباهرة والحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل
يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه
والخامسة حجابه النور اي المعنوي لو كشفه استيناف جوابا عمن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب وفيه
لاحرقت سبحات وجهه بضم اوله جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي
الانوار التي اذا راها الراؤن من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة
تعجب وتعجب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في روية العجيب من
صنايعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه
بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق
واصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية فهو كناية عن منع رويته
تعالى في الدنيا او من الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه استينافية مبنية للكلام السابق كانه
قيل لم خص حجابه بالنور ولم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غير نور او لو كشفه لاحترق العالم والفنا ورد جملة
السابقة فعلية مضارعة لافادة التجدد مع الاستمرار وهذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم
ولذا صفة المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم راه في الدنيا

لا نقلابه نورا كما قال فى الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى بشرى نورا الى قوله واجعلنى نورا ما انتهى
اى وصل اليه الضمير لما بصره تعالى وقيل الضمير فى بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه
راجع الى وجهه ومن خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوق
من اية الكرسى فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد الله كناية عن محل عطائه اى خزائنه ملائى على زنة فعلى تانيث ملان كناية عن كثرة تلك النعمة
وعمومها لا تغيضها بالتانيث وقيل بالتاء اى لا تنقصها نفقة اى انفاق سحاء بالمهملتين والمد من سح الماء اذا
سال من فوق او من سحت الماء اى صبته صفة لنفقة او ليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف
اى دائمة الصب فى الليل والنهار وثبت فى صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وفى رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح
الحاء والاضافة قاله الابهرى وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر عن لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة
والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان والى انه لا مانع لاعطائه لان الماء اذا
احذف فى الانصباب لم يستطع احد ان يرده ارايتم اخبرونى وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفق ما مصدرية اى انفاق الله و
قيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط مذ خلق السماء والارض اى من اول زمان خلق اهلها فانه اى الانفاق لم يغض
بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص ما فى يده موصولة مفعول اى فى خزائنه وقال الطيبى يد الله ملائى اى نعمته عديلة
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا فى الكشاف وقال
المظهر يد الله اى خزائن الله قيل اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لان له القدرة
على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملائى ولا تغيضها وسحاء وارايتم على تاويل القول اى مقول فيها
اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملائى وان يكون ارايتم استئنافا وقوله وكان
عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حالا او من خبر كان او من اسمه على راى سيبويه وسيأتى
تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء فى باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال
والارزاق يخفض ويرفع اى ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يتحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره
الذى هو تفصيل لقضائه الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن
يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل يعنى ينقص العدل فى الارض تارة بغلبة الجور
واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله وفى رواية لمسلم يمين الله ملائى قيل خص اليمين لانها مظنة للاعطاء
او اشارة الى يمن العطاء وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضاء بورك فى قلبه حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو
مشاهد وورد فى الحديث وكلتا يديه يمين اى مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين التصرفين
من اعطاء الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اى عبد الله فى روايته ملان اى رواه كذا قال النووى قالوا هذا
غلط منه وصوابه ملائى بالتانيث كما فى سائر الروايات قال الطيبى ان اراد ورده رواية ونقلا فلا نزاع وان
اراد وارده لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه انه لا يلائمه
قوله سحا لا يغيضها شئ الليل والنهار وعنه اى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذرارى المشركين جمع ذرية وهى نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق لان الله
تعالى فرقهم فى الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة وابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم
من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف
موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء شقيا ومن شاء
سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون
اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل
من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين
وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ان عاش ادخله النار وقيل بالتوقف
فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام
بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم كذا ذكره ابن
الملك فى شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت فى الكتاب والسنة واهل الاعراف مالهم الجنة وقيل انهم
يمتحنون بدخول النار فى تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان نزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة

الفصل الثانى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروى بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح
النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكى يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائى كقوله يا ليت
ايام الصبا رواجعا وقال المغربى لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعولا
لحق اوجبا ان يقال اسم ان ضمير الشان واو الظرف فينبغى ان تسقط الفاء من قوله قال اذ يرجع المعنى الى انه قال له اكتب
حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما وجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول
شئ خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم يمتنع الفاء ذلك لان يقدر قيل فقال الامر وهو العامل
فى الظرف كذا حققه الطيبى وفيه حينئذ انه لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذى يدل عليه رواية الرفع الصحيحة
وفى الازهار اول ما خلق الله القلم يعنى بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه
على الماء على اى شئ كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقى ذكره الابهرى فالاولية اضافية والاول الحقيقى هو النور
المحمدى على ما بينته فى المورد للمولد فقال اى الله وفى نسخة صحيحة له اى للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفى نسخة بالفاء
ما اكتب استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر اى المقدر المقضى وفى المصابيح قال القدر ما
كان الى الاخره قال شراحه اى اكتب القدر فنصبه بالفعل المقدر وما كان بدل عن القدر او عطف بيان فكتب ما كان
المضى بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل اكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار
حاله صلى الله عليه وسلم اى قبل تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قبل القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية
ان يراد ما كان قبل القلم قال الابهرى ما كان يعنى العرش والماء والريح وذات الله تعالى وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان
على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم وما هو كائن ما موصولة الى الابد ظهر لى فيه اشكال والله اعلم بالحال
وهو ان ما لا يتناهى فى المال كيف يحصر وينضبط تحت القلم فى الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم
اللهم الا ان يقال المراد بكتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية
ثم رايت الابهرى نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى الابد ممتنع لانه لا يمكن وصول
شئ اليه حتى ينتهى قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل والله اعلم انه انقراض العالم او استقرار
الفريقين فى الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت فى الدر المنثور نقل عن ابن عباس ان
اول شئ خلقه الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال القدر فجرى بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب
ورفع القلم رواه البيهقى وغيره والحاكم وصححه وفى الدر ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اول شئ خلق الله القلم ثم النون وهو الدواة ثم قال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب ما كان وما هو كائن
الى يوم القيمة من عمل او شر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم على فى القلم فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذى هذا وروى ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نورى وان اول ما خلق الله
روحى وان اول ما خلق الله العرش فالاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم
خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد
بشرط التقييد فيقال اول المعانى كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نورى وفى رواية روحى ومعناهما واحد
فان الارواح نورانية اى اول ما خلق الله من الارواح روحى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اسنادا اى لا متنا
والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابى اخر ومنه قول الترمذى غريب من هذا
من هذا الوجه واستيفاء هذا البحث فى اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اى الجهنى قال الترمذى حديثه حسن الا
انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف فى التابعين قال سئل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن هذه الاية اى عن كيفية اخذ الله
ذرية بنى ادم من ظهورهم المذكورة فى الاية واذ اخذ اى اخرج ربك من بنى ادم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك و
كذا ذكره البيضاوى وقال السيوطى انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الاول الاظهر لفظا وقد
حققته فى حاشيتى الجمالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاثة قال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بصيغة المفعول عنها اى عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم
مسح على ظهره اى ظهر ادم بيمينه اى بقدرته وقوته قال الطيبى ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة
وقيل بيد بعض الملائكة وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند الفعل اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند

اليه المتوفى في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى الذين تتوفيهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه
وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية و
قال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم و
تمكينهم ومعرفتها والاقرار بها بمنزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا اشهاد حقيقة انتهى وفيه ان
هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير
هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ
من ظهر ادم شيئا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور
بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا
بان بعض الذر من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر ادم صونا للاية والحديث عن الاختلاف وقال بعض المحققين ان بني ادم
من ظهورهم فكل ما اخرج عن ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم
الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هم المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق
الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حتى اخرج الميثاق الثاني والحالي الانزالي والحاصل ان الله
تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاصلة على الاعتراف الحالي وثانيهما
المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد
صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا اخر ازليا فتلا ما قال من
القاضي في شرحه للمصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم هو اولاده فكان صار اسما للنوع كالانسان والمراد من
الاخراج توليد بعضهم من بعض على اطر الزمان في الميثاق الموصوف فكيف يكون الحديث تفسير الاية ثم تنزل الى البيان انه يمكن ان
انما اقتصر في الاية على الذرية فظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة
القرانية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاعجاز التي هي من جملة دلالته صنعة الاطناب والايجاز فلما فهم صلى الله عليه
وسلم بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ٥
ذرية قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل بعد النزول منها
بارض الهند وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان
يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجيء
في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عن حصول
مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذ الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكال فتامل فيها حق التامل قال
المراد هذا ولما كان السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عن حصول المراد هذا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره و
واستخرجهم منه وقيل استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت
هؤلاء للجنة وفي تقديمه اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون
اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي في بيده كما في نسخة ولم يقل ههنا بيمينه بخلافه فيما تقدم لان
اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين
لان الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
اي من السيئات يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة
بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء دخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض
اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء
امرنا بالعمل يعني انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا مزجه
بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه بالعمل
بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر وكذا لا يلزم الا محض الجبر حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود
بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الى

من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر ان لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد اما
جهلا واما على وجه العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسناه واحمد وعبد بن حميد والبخاري
في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي الكبير وكذلك
اقول جف القلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح
فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة
انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راي العين
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور
الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل بيده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اي ندري ٥
يا رسول الله الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء
منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا فكانهم طلبوا بهذا الاستدلال اخباره اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي
لاجله وفي شانه او عنه وقيل قال بمعنى اشار فاللام بمعنى الى هذا كتاب من رب العالمين خصه ن
بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل
ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل من الثابت
في علم الله تعالى والمثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى
قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسماء
اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب اسماء ابائهم وقبائلهم سواء كان
من اهل الجنة والنار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم
الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس اهل النار والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من
جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على
اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسب
ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى وقع فعدي بعلى اي اوقع
الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل
الى اخرهم بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل
في الصكوك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله ويبقيه على ما هو مثبت
فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو الكتاب المقدر كما ان يمحو ويثبت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدره
وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغيرا والمراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات من التائب
واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم
وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه
نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان
الاشياء فيه قد يكون معلقة على اسباب يتغير بوجودها وفقدها الا ام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه
ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا على المواقع للعلم القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك و
تحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احد ان يطلع عليه الا بالنسبة بجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه
وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
النار واسماء ابائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع احكام
الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله
اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله
عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان الامر امرا قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على الكتابة الازلية فاي
فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريقة الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى

بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اى فيما انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا
وسددوا وقاربوا قاله الطيبى وقال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى سددوا اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط
وتفريط وقاربوا اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما تقرب منه وقال الكرمانى قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه او معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بعضكم بعضا
فى الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفى الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال الامرين كتابة الازل وسراية
العمل او لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علم والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه
وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اى بعمل مشعر بايمانه ومشير بايقانه وان عمل
اى ولو عمل قبل ذلك اى عمل اى قبل ذلك من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اعم من الكفر
والمعاصى وان عمل اى عمل اى قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشار بيديه
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى
وقالت له العينان سمعا وطاعة وجدرتا كالدرلما يتقب اى اومات وقال بالماء على يديه اى قلب وقال بثوبه اى رفعه
فنبذهما اى طرح ما فيهما من الكتابين قيل وراء ظهره وفى الازهار الضمير فى نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دابه
انتهى وفيه ان نبذهما النبى بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقى واما
على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اى اليدين قال بعضهم قوله قال بيده فنبذهما بمنزلة جف القلم بما انت لاق كناية على ان
هذا الامر قد فرغ منه فصار كالمخلفه وراء ظهره فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفصل ويكون نتيجة
لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اى من امر العباد والمراد بامر الشان اى قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين
كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق فى الجنة وفريق
فى السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعضادا بالقران على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده
تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمينات
بالكلمات الالهية والله رواه الترمذى وعن ابى خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاء عن ابيه وقد اختلف فيه فروى
هكذا وروى عن ابن ابى خزامة عن ابيه والاول اصح وفى اسم الراوى ابى خزامه خلاف للمحدثين قال المصنف هو
ابو خزامة ابن يعمر احد بنى الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهرى وهو تابعى قال قلت يا رسول الله ارايت رقى
نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به
اى نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اى نلتجئ بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهو اسم ما يلتجئ به الناس
من خوف الاعداء كالترس وهو مما يقى من العدو اى يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير فى نتقيها للمصدر
قيل وهذه المنصوبات اعنى رقى وما عطف عليه موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقه بمعنى رايت اى اخبرنى
عن رقى نسترقيها فنصب على نزع الخافض ويجوز ان يتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثانى
الاستفهام بتاويل مقولا فى حقها هل ترد اى هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هى اى المذكورات الثلاثة من
قدر الله ايضا يعنى كما ان الله قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال
فى النهاية جاء فى بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها
وفى بعضها النهى عنها كقوله صلى الله عليه وسلم فى باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكترون والاحاديث فى القسمين
كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتب المنزلة او بغير اللسان العربى وما يعتقد
منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان
على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله والرقى المروية فليست بمنهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم للذى
رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من
عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منها قال ابن حجر وبتحريم الرقية بغير العربية صرحت ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد
والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابى هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نتنازع اى حال كوننا نتباحث فى القدر اى فى شانه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب
كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبى ويقول
الاخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه فغضب حتى احمر وجهه اى نهاية الاحمرار اى حتى صار من شدة
حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول اى بشق او عصر فى وجنتيه اى خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة

عن مزيد غضبه وانما غضبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهى ولان من يبحث فيه لا يامن ان يصير
قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله
عليه وسلم ابهذا اى بالتنازع فى القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام
ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل وهمزة الاستفهام وهى للانكار ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ
وانكار اغب انكار انما هلك من كان قبلكم اى من الامم جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا
الانكار البليغ حين تنازعوا فى هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة
وعيد عزمت اى اقسمت او اوجبت عليكم عزمت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء اليمين والزامها عليها ان لا
تنازعوا بحذف احدى التائين فيه اى لا تبحثوا فى القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يمتنع كونها مصدرية
وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تزاد مع لا فهى اذا مفسرة كما قسمت ان لا ضربت وتنازعوا جزم
بلا الناهية ويجوز ان يكون مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب
رواه الترمذى اى بهذا اللفظ عن ابى هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المروى وله غرائب ينفرد بها
انتهى وقال فى ميزان الاعتدال صالح بن شعيب الزاهد المروزى الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجه
نحوه اى بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخارى ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخارى ما احتج به
فى جامعه قال ابو زرعة انما انكروا احاديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها
وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا ما وثقه بل ذكره ابن حبان فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة
الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذى
رباه حتى قيل ان محمدا مات فى حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا فى الميزان وقال بعض المحققين الصحيح ان
الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله ابن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووى ما انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه
بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده فى الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد فى الصحاح
وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى ترجمة عمرو وقوية على المختار حيث لا يعارض والله اعلم كذا حرره ميرك
شاه رحمه الله وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة
بالضم ويفتح ومن ابتدائيه متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها اى امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملء الكف
وربما جاء بفتح القاف كذا فى الصحاح وفى القاموس القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ وفى النهاية القبض الاخذ
بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعنى وجهها اى من جميع ما قدر الله ان يسكنه
بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم ادمى والقابض من جميع الارض هو
عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولى القبضة ولى قبض الارواح
من اجسادها ليرد وديعة الله تعالى التى قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى اية منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطى رحمه الله فى الدر المنثور عن ابى هريرة قال خلقت الكعبة
قبل الارض بالفى سنة قالوا كيف خلقت قبل وهى من الارض قال كانت خشفة على الماء وهى بالخاء والشين المعجمتين والفاء
اى حجرة او اكمة وجزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفى سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها
فى وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق ادم عليه السلام بعث ملكا من حملة العرش ياتى بتراب من الارض فلما هوى
لياخذ قالت الارض اسالك بالذى ارسلك لا تاخذ منى اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال
ما منعك ان تاتى بما امرتك قال سالتنى بك فعظمت ان ارد شيئا سالنى بك فارسل اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم
فارسل ملك الموت فقال له مثل ذلك قال ان الذى ارسلنى احق بالطاعة منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها و
خبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب عليه من ماء الجنة فجاء حماء مسنون فخلق منه ادم بيده
الحديث فجاء بنو ادم على قدر الارض اى مبلغها من الالوان والطبائع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب
ترابهم وهذه الثلاثة هو اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اى بين الابيض والاحمر
والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اى منهم السهل اى اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاى اى الغليظ

والخبيث اى خبيث الخصال والطيب على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت
الاوصاف الاربعة ظاهرة فى الانسان والارض اجريت على حقيقتها اولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة
فان المعنى بالسهل الرفق واللين بالحزن الخرق والعنف بالطيب الذى يعنى به الارض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله
وبالخبيث الذى يراد به الارض السبخة الكافر الذى هو ضر كله والذى سبق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة
فى حديث القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن
ان يكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والاثار بمنزلة هذه الالوان فى كونها تحت الاقدار غايته ان
الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى
الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى وابو داود
وكذا الحاكم والبيهقى وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان الله خلق خلقه اى الثقلين من الجن والانس لا الملائكة فى ظلمة اى كائنين فى ظلمة النفس الامارة
بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فالقى اى رش
عليهم شيئا من نوره فمن نوره صفة محذوف اى شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور
الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اى نوره المعنوى الواصل اليه والنور
مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العينى اهتدى اى الى طريق الجنة ومن اخطاه اى
ذلك النور يعنى جاوزه ولم يصل اليه ضل اى خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد
والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا فى ظلمات الضلالة فى بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالحرص والحسد
والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية لقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل غوى
وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعنى خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه
وقيل المراد انه خلق ارواحهم فى ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج فى الازل من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف
الالهية التى هى تباشر صبح الهداية واشراق لمعات برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطاه الى ظهور تلك العناية فى لا يزال من
من هداية بعض وضلالة بعض فلذلك اى من اجل ان الاهتداء والضلالة قد جرى اقول جف القلم على علم الله اى على ما
علم الله وحكم به فى الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغيير ما جرى فى الازل تقديره
من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يقال
الانسان مركب من الروحانية التى تقتضى العروج الى عالم القدس وهى مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلى بالكمالات
ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا الحديث مسوق فى القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على
ان الانسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفى هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله
ما من مولود فاجرى الكلام على مرتبته رواه احمد والترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الاكثار ان يقول اى هذا القول يا مقلب القلوب اى مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة
الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت قلبى على دينك اى اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم
والخلق العظيم فقلت يا رسول الله امنا بك اى بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف
علينا يعنى ان قولك هذا ليس لنفسك لانك عصمة من الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة
وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعنى اخاف عليكم
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفى خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدا به ثم قال فالرحمة سبقت
الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تاكيد التخوف عليهم بان المقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر الجلالة والهيبة
المقتضية لان ان يخص من يشاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اى القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اى
تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اى يقلبها على اى صفة شاءها رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اى صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه
من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبه بسببها كريشة اى صفة ريشة وهى واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل
بالاضافة فلاة صفة اى مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة تدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع
التجوز كما فى ابصرتها بعينى وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران تقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث

قال الطيبي صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب
ظهر البطن اى وبطنا لظهر يعنى كل ساعة يقلبها على صفة فكذلك يقلب لساعة من الخير الى الشر وبالعكس و
قوله ظهرا بدل البعض من الضمير فى تقلبها واللام فى لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادى للايمان ويجوز ان يكون
ظهر البطن مفعولا مطلقا اى تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعنى مقدرة اى يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف
والانقلاب يسمى القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجه بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة
وعن على رضى الله عنه وفى نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
عبد هذا نفى اصل الايمان اى لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبى حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل
من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اى يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى يؤمن
بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالباس بان يشهد ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين
ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر
بعثنى بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثنى بالحق اى الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدا او
خبرا بعد خبر فيدخل على هذا فى حيز الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته
ان محمدا وبعثه ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اى ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان بالاهتمام
بشانه قال الابهرى فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث حتى ينكر قلت
اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم متمادون فى الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالى ليس يقين
اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو فى الظاهر فناء وفى الحقيقة ولادة
ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحيوة وقدم لان الموصل
الى الحيوة الحقيقة فالتغيرات الواقعة لاجله كما فى النوى المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد حبه وكما فى البر اذا زرع نال نجمله
زيادة فى ابدانا وكما فى البدر اذا زرع قيل فكان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضى النفس بالبقاء
فى الدنيا انما هو لفقد ذاتها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضى الجعل بالانغماس فى العذرة دائما بل قيل انه اذا شم المسك
مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفى اصل الايمان لا نفى الكمال فمن لم يؤمن بواحد من
هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن والثانى ان يؤمن بالموت اى يعتقد
فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفى معناه التناسخ ويحتمل ان يراد اعتقاد
ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعى والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعنى بان
جميع ما يجرى فى العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنفان اى نوعان من امتى اى امة الاجابة ليس لهما فى الاسلام نصيب اى حظ كامل او
ليس لهما فى كمال الانقياد لما قضى وقدر على العباد مما اراد نصيبا اى حظ مطلقا قال التوربشتى ربما يتمسك به من
يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا قول المحققين
من علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب
واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى خسف وقوله ستة لعنهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اى بالقدر
اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضى به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او على تكفير من
خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر من اطلق تكفير الفريقين اخذا بظاهر هذا الخبر
فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر
صريح لا استلزامى لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين فى
نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم فى مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم
كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم فى اصابة الحق فلم يحصل لهم
لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صرائح السنة والايات من غير تاويل سائغ ولهذا فارقوا مجتهدى
الفروع فان خطاهم انما العذر بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اصيبوا على
اجتهادهم المرجئة بهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله
تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبى
قيل هم الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق المرجئة هم الجبرية القائلون

بان اضافة الفعل الى العبد كاضافة الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون
البكاير فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون
للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه
الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عدم في الخلاصة
من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار حسن وغريب وكتب مولانا زاده
حاجي وهو من اهل الحديث في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا
ذكره العيني قال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث المذكور
رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس عن جابر والخطيب عن ابن عمرو والطبراني والاوسط
عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة الاجابة
خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صوره الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكرت
من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر
لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما
عاقبهم الله بهما لاضافتهم الكوائن الى غير الله محقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ قال
الاشرف معنى الحديث ان يكن خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان المرحومة مامونة
منهما فاخرج الكلام مخرج الشرط وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما بعده
من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقرير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب
الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك
لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون وامواله
وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه
والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة والجهل والتكبر
فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخهما يوم القيمة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض
وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار او نزولهما في قعر دار البوار والله
اعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي المعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة
بقدرتهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان
وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان
من النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات
اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو شر وقولا القدرية
يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة
والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض
من الله تعالى والطاعة من العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منها بضر والله
برئ منها قال ابن حجر وعلى هذا توجيه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الا له ايضا لان الباعث على الطاعة
غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على الزجر
والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق ولا منع
ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فان فسقه فضلا عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف
لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى
من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود
رواه احمد وابو داود وكذا الحكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا
اهل القدر بضم اوله اي لا توادوهم ولا تجالسوهم فان المجالسه ونحوها من المماسات من علامات المحبة وامارات
المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم انما يدعونكم الى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة

والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليكم من نقضهم سوء
عملهم ما يؤثر في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية ما في المنافقين حيث قال تعالى ولا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل من لم يامن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا و
الاية على من امن فلا حرج عليه في مجالستهم بغير التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا و
قصدوا الرد عليهم وتسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة
بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة
وقيل لا تبدؤوهم بالسلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي
وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة يشتمل على المواكلة والموانسة والمحادثة وغيرها
وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله
ولعنهم الله بالواو العاطفه وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما
لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فماذا بعد فاجيب
لعنهم الله والثانية مبنية عن الاول وقيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان
والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع اي
اي يجاب دعوته هو المشهورة ويروى بالميم اي مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف
على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي
لا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم ويجاب صفة وصححه الاشرف بوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر
لان المانع عطف على المفرد على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله يجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة
ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لاجزا اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة
ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزايد في كتاب الله اي
القران وساير كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه او يؤوله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود في كتاب
الله في نظمه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اي الزايد في كتاب الله لفظه
لم يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيتها بحرمة القران بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها
حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيانا تفسيرا او زيادة حكم فمن اتى بها مع انها قران على اعترافه بان القران
لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لعنته بل كفر ان استباح
مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اي الانسان المستولي المتقوي
الغالب والحاكم بالتكبر والعظمة الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل انما
ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتولية المناصب من لم يستحقها
ومنعها من يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم
عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسليط لغير الظالم اي من اذله الله
لفسقه او كفره برفع مرتبة على المسلمين او يحكم فيهم كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى واليهود على كثير من
المسلمين والفسقة على العدول المبرورين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل
لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله
بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جميع حرمه تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج
انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحهما وما قدمنا اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك
انتهى والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الاول باعتبار المعنى قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك
تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون
لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا من عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل ان يكون بيانية
بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهنا

اذ يدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة
والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا
عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء وزرين
اي ورواه رزين في كتابه اي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يفرق بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع
كخبر الصلوة ليلة النصف من شعبان والرغايب كذا قاله ابن حجر وفي جامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن عايشة
والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يروا عنه
غير ابي اسحاق السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اراد
وقدر او حكم لعبد ان يموت بارض وهو في غيرها جعل اي اظهر الله له اليها حاجة اي فياتيها ويموت فيها
اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير
هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني
وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ذراري المومنين خبر مبتداء محذوف اي ما حكم ذراريهم اهم في الجنة ام في النار قال من ابائهم من اتصالية
كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اي
اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون باباءهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض اباءهم فلهم حكمهم اي يعلم حكمهم
من حكم اباءهم يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم
بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم يلحقون في ظاهر الامر باباءهم
فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل التعجب ان لا موجب للثواب والعقاب والمعنى يدخلون
الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين
اي لو بلغوا رد التعجب واشاره الى القدر ولهذا اورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم
قال من اباءهم اي يعلم حكمهم من حكم اباءهم او معناه اتباع لاباءهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالجواب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة و
الاعمال دلايل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء
في اطفال المشركين فمنهم من يقول تبعهم لاباءهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء
منها حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله و
اولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف
على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة كما سياتي وحديث
الوايدة والموؤدة في النار مخالف لحديث ابرهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عايشة رضي الله عنها
وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم لان الجزم بذلك
جزم بان الابوين او احدهما في الجنة على هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابرهيم الخليل عليه السلام هم المشركون
وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم لان الجزم بذلك
الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المال امنوا واما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر واما قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحمل على ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لا دخول النار حتى يقتضي ظاهرا ان يكون
العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية وقال
البيضاوي وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو
لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قصة الغلام الذي
قتله الخضر انه طبع كافرا فهو من علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة برمي نفسهم
في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق فيمن مات من اهل الفترة انهم
ليسوا في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار مؤولة عند اكثر العلماء انهم
في النار انتهى وقد افردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الوايدة والموؤدة في النار وادبنته يئدها وادا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا
كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام
يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملايكة بنات الله والحال انهم يكرهون
البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوايده في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها
وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تاول الوايده بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي
ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها
والقابلة وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته واذا ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد
جمال الدين وايراد المصنف في هذا الباب يابى عن هذا التاويل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورد في الباب استدلالا
على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تاويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر اذا ريد
بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار او ما يختص باهل الاسلام كان محمولا
في الموؤدة على البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث
في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام
الحديث اما الوايدة فانها كانت كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها يكون
غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنى وماتا
فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال الكفار لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حملها على العموم مع
الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامعه الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله
انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي
اذا دعوتها ودعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتيت بيرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البير
وكان اخر عهدي بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له
رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك
فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك
قال ابن حجر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه فانه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا
ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ
وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله

الفصل الثالث

عن ابي الدرداء هو عويمر بن
عامر الانصاري اسلاما وحسن اسلامه فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه
قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى
انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سلف من قوله شؤون
يبدها لا يبتدي بها ويجوز ان يكون الى معنى اللام يقال هداه الى كذا وكذا وقوله من خلقه صله فرغ اي من
خلقته وما يختص به وما لا بد منه من الاجل والعمل او غيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من
الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية
ومن في خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس ومن اجله بفتحتين من بيانية للخمس او بدل باعادة
الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي حركته
واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال الدين جمع
بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال العلامة السعيد الاظهر ان يقال
المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة والنار والله
والله اعلم رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في
شئ اي وان اقل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة
المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر

بعد الايمان باثباته لان انتهائها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل سئل عنه يوم القيمة
اى كسائر الاقوال والافعال وجوزى كل ما يستحقه ولعلها اشارة الى تخصيص قوله تعالى وهم يسئلون ومن
لم يتكلم فيه لم يسال عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه
بموجب الادلة العقلية فالتفحص اذا امن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سوال الاعتراض بعدم التفحص فانه
غير مامور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اى بالتنازع فى البحث بالقدر
وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمى هو ابو عبد الله وقيل ابو
عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمى ويقال له الحميرى لنزوله فى حمير وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز ابن الديلمى وهو واحد وفد فيروز على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قتل الاسود العنسى الكذاب المدعى النبوة قتله فى آخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ووصل
خبر قتله اياه اليه فى مرض الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز فيروز
ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشى روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفى فى خلافة عثمان وقيل فى زمن
معاوية بعد الخمسين كذا فى تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا الكلام صحيح فى نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمى
فى هذا المحل هو فيروز الديلمى بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعى مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود
فى الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله ابن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم
من ذكره فى الصحابة وهذا الاحتمال عندى اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المصنف فى اسماء الرجال المشكوة ابن الديلمى
وهو الضحاك بن فيروز تابع حديثه فى المصريين روى عن ابيه والديلمى بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف
بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء بالزاء قال اتيت ابى بن كعب
اقراء الصحابة رضى الله عنهم قال المصنف هو ابى بن كعب الاكبر الانصارى الخزرجى كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم
الوحى وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبى صلى الله عليه وسلم
ابا المنذر وعمه ابا الطفيل وسماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمه سيد المسلمين مات بالمدينة
سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له يحكم قوله تعالى فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد وقع فى نفسى
شئ من القدر اى حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اى
من بعض شبه القدر التى ربما تؤدى الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور
على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اى من هذا المبحث فحدثنى اى بحديث لعل الله ان يذهبه
من قلبى اى رجاء ان يزيل ذلك منى وقال اولا فى نفسى وثانيا من قلبى اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من
ذاته وقلبه كذا قاله الطيبى والاظهر ان الحزازة تنشا من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنات من الصفات القلبية
ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسى فى دخول ان فى خبره فقال اى ابى رضى الله عنه متحريا غاية البيان الشافى
ونهاية الارشاد الوافى لو اى لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من
الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال
لانه متصرف فى ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه
يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اى الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هى
لا توجبها عليه كيف وهى من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين
فله ذلك ولا يخرج عن حكمه غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت فى ام الكتاب
فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب فى الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قريبا المدينة
العظيمة ذهبا تمييز فى سبيل الله اى مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اى ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل
منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملا السموات والارض كان ذلك حتى
تؤمن بالقدر اى بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها و
كثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد
هنا كمال الايمان وسلب القبول مع فقده يوذنون بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اى لا يثابون عليها ما داموا على
بدعتهم ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا

من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم
ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطئك اى
يجاوزك وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال الكائنة قيل بحال
ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان وحقوق اللام الموكدة للنفى وتسليط النفى على الكينونة وسرايته
فى الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وفيه حث على التوكل والرضا ونفى
الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يميت
على غير هذا اى غير اعتقاد هذا الذى ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل
ويحتمل التهديد قال اى ابن الديلمى ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والمخدة والنعلين
والمطهرة رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى مثل جواب ابى فى سوال قال ثم اتيت حذيفة ابن اليمان
من ذكرهم وهو صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا
رضى الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من طريقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحى
وافرض الصحابة رضى الله عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصارى كاتب النبى صلى الله عليه كان له حين قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القائم بالفرائض وهو احد
من جمع القران وكتبه فى خلافة ابى بكر ونقله من المصحف فى زمن عثمان رضى الله عنه روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار
الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبى فى سواله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم فى الجواب من غير تغيير
ثم انتهاء الجواب الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بدليل على الاجماع المستند الى النص الجلى فمن خالف ذلك فقد كابر
الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن نافع اى ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من
كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهرى ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث
نافع عن ابن عمر لا ابالى ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشر ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون
الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال اى الرجل ان فلانا يقرا وفى نسخة يقرئ عليك السلام فى القاموس
قراه عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اى ابن عمر انه اى الشان وتفسيره
الخبر وهو قوله بلغنى انه قد احدث اى ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث
اى ما ذكر فلا تقراه منى السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبى والاظهر ان مراده لا تبلغه منى
السلام او رده فانه مبتدعة لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرءه منى السلام
لانا امرنا بمهاجرة اهل البدعة ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ثم جاز
هجرهم لذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة يحتمل الدعوة
والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف فى الارض ومسخ وفى نسخة او مسخ او تغيير فى الصورة او قذف
اى رمى بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوى وقال الطيبى يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا
صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو فتامل فى اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار رواه
الترمذى وابو داود وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون فى الحديث
الحسن او الصحيح ولكن فى الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذى انه روى باسنادين
احدهما يقتضى الصحة والاخر الحسن او المراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى
لا ينافى الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فاذا روى من وجه اخر ترقى الى
الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وعن على رضى الله عنه قال سالت خديجة النبى صلى الله عليه
وسلم عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية اى عن شانهما وانهما فى الجنة او النار قال المولف هى ام المؤمنين خديجة
بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابى هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم
ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهى اول من امن
من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابرهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع سنين وقيل بثلاث سنين وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت

مدة اقامتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هما فى النار قالت اى على فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم الكراهة اى اثرها من الكآبة والحزن فى وجهها
قال اى تسلية لها لو رايت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفى نسخة لابغضيتهما باشباع الكسرة ياء اى
لو ابصرت منزلتهما فى الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرايت الكراهة وابغضتهما او لو علمت مكانهما ومنزلتهما وبغض الله
اياهما لابغضتهما وتبرات منهما تبرا ابرهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله تبرا منه قالت يا رسول الله
فولدى منك قال فى الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر
ايض وقيل لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمنين واولادهم فى الجنة وهذا لا اختلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم فى النار ثم
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان وفى نسخة صحيحة
ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال الطيبى وفى الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد لذلك
بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق
لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم فى الجنة والا فينقص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين امنوا فى محل نصب على تقدير
واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتداء وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبره والذى
بينهما اعتراض والتنكير فى ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم
وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود فى الكفار انتهى
قلت بل كون اولادهم معذبين معهم لسبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشارح من تفسير الاية ليس
صريحا فى المدعى من الحديث ان اولاد المومنين الصغار تابع لابائهم فى دخول الجنة او فى رفع الدرجة وانما يستفاد من
تفسير البغوى حيث قال اختلفوا فى معنى الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعنى اولادهم
الصغار فالكبار بايمانهم وانفسهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين
الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين فى الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم
وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه وقال اخرون معناه والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون
بايمان الحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفى عن ابن عباس
اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبد المؤمن ذريته فى الجنة كما كان يحب فى الدنيا ان يجمعوا اليه فيدخلهم الجنة بفضله و
يلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما التناهم اى ما نقصناهم يعنى الاباء
من عملهم من شى وفى الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل
لتقر به عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية انتهى وظ الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات
ولعل اولاد خديجة فى النار لانها حال موتهم لم تكن مومنة فلا ينافى قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا
لاحد الابوين وحينئذ ليس كلام الطيبى على صرافته رواه احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره تقدم فسقط اى خرج من ظهره وفى نسخة صحيحة عن ظهره اى
بواسطة وغيرها كل نسمة اى ذى روح وقيل كل ذى نفس ماخوذة من النسيم قاله الطيبى وفى القاموس النسمة
محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكر
ليتعلق بها قوله الى يوم القيمة ومن بيانية وفى هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل
بين عينى كل انسان اى منهم على نسخة الاصح وبين عينى ثانى مفعول جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له
وبيصا اى بريقا ولمعانا من نور وفى ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفى قوله بين عينى كل انسان ايذان بان الذرية
كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على ادم فقال اى رب من هؤلاء قال تعالى هم ذريتك
فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير الفاء اى رب من هذا قال تعالى هو داود قيل
تخصيص التعجب من وبيص داود اظهارا لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على ساير الانبياء لان المفضول قد يكون له
مزية بل مزايا ليست فى الفاضل ولعل وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفى نسخة صحيحة
اى رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لماله الصدر اى كم سنة جعلت عمره
قال ستين سنة قال رب زده من عمرى يعنى من جملة الالف ومن عمرى صفة اربعين قدمت فعادت حالا
وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدنى علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك
زاد المال ويستعمل متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره
وقال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا فى
التعدية لاحتمال التمييز تامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اى سنة كما
فى نسخة جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق بفتح الياء والقاف من عمرى اربعين سنة بهمزة الاستفهام
الانكارى المنصب على نفى البقاء فيفيد اثباته وقدمت على الواو لصدارتهما والواو استينافية لمجرد الربط بين
ما قبلها وما بعدها فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا اربعين وبين قد بقى من عمر ادم اربعين قلت
فالاستثناء توكيد ليس فى غيره قال الطيبى قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص فى بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة فى الاية من الاقربية الى الضبط والدلالة على العدد المشهود
فى الكثرة والاشارة الى جواز الفاء الكسر كما هو جار على السنة العامة قال اولم تعطها اى اتقول ذلك ولم يعطها
اى الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدل او عطف بيان فجحد ادم اى ذلك لانه كان فى عالم الذر
فلم يستحضر حالة مجئ ملك الموت له قاله ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسى ادم اشارة
الى ان الجحد كان نسيانا ايض اذ لا يجوز جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسى ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة
بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهى عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسى
وخطاء بفتح الطاء اى فى اجتهاده من جهتى التعيين والتخصيص وخطات ذريته فالاظهر ان خطاء بمعنى
عصى لقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاء وخير الخطائين التوابون
قال الطيبى وفى الحديث اشارة الى ما نقله الشيخان يهرم ابن ادم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر و
ابن ادم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن ادم مجبول من اصله خلقته على الجحد والنسيان والخطاء الا من عصمه الله
رواه الترمذى وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبى ظرف لقوله
فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفاء السببية ايض غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان لايلاف
قريش متعلق بقوله فليعبدوا اى على تقدير الشرط اى اما لا فليعبدوا كذا فى الكشاف تقول العرب اما لا وان كنت
لا تفعل غيره فافعل هذا قال القاضى اى ان لم يعبدوه لساير نعمة لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون
ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب
للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب
قبل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التاء كذا مضبوط فى النسخ المصححة وفى القاموس
كتف كفرح ومثل وجبل فاخرج ذريته بيضاء اى نورانية كانهم الذر فى اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه
فى الهيئة وقيل اى الابيض بدليل مقابلة الاتى وفى بعضها بضم الذال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا
ينافى هذا ما تقدم من ان بين عينى كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الى ان يحمل على تكرار الاخراج على صفات مختلفة
كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اى ظلمانية كانهم الحمم بضم الحاء
حممة يقال حممت الجمره كفرحت تحم بالفتح اذا صارت فحما فقال يعنى للذى فى يمينه اى فى جهة يمين ادم من ذريته
المومنين بعد اخراجهم من كتفهم اليمنى وقال ابن حجر للذى فى كتفه اليمنى بدليل فى كتفه اليسرى الاتى فيكون باعتبار ما كان
انتهى والمعنى يعنى قال تعالى لادم لاجل الذى فى يمينه وعن قبلهم وفى حقهم نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذى صفة لفريق نحو قوله تعالى كالذى خاضوا الى الجنة خبر مبتداء محذوف
اى هؤلاء اوصلهم او اصيرهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او اصيركم الى الجنة وقوله
ولا ابالى حال من الضمير المستكن فى الخبر اى والحال انى لا ابالى باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لى عبيد و
هو نحو قوله وان زعم انف ابى ذر فالله تعالى اعلم ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفيه مبالغة فى تحيرهم
وتسفيه عقولهم وانهم كالهباء الذى لا يبالى احد به وان فعل ما فعل وقال للذى فى كتفه اليسرى بفتح الكاف
وتشديد الفاء فى اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اى فى يده وهو المناسب للمعنى المقابلة بقوله فى يمينه وفى
اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظ انضمم يمينه وكفه
الخادم والمراد جهتها ورواية كتفه صحيحة وهذا المعنى واليسرى ايض فانها لا تطلق على يده تعالى فان كلتا يديه
يمين على ما ورد فى بعض الاحاديث الى النار ولا ابالى فيه ايماء الى انه لا يجب على الله تعالى شى وان الاعمال امارات
لا موجبات فهو المحمود فى كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طايفة للنار على سبيل العدل لا ايثال

عما يفعل وهم يسألون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد وفي نسخة
سعيد بن زيد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم
عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سياتي يعودونه من العيادة التي هي افضل
من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب و
والباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو
مقدار ما يساوي الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه حتى تلقاني اي في الحوض
او غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف
تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاني لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك
لا خوف عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض
اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي قبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى
لم يقل بيساره ادبا ولذا ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم
ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي الجنة وهذه
اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري اي ولا اعلم في وفي
نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله
الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم
مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف وقد ينسى البشارة والرجاء بها مع ان
البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة في الاستقامة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم
قال الطيبي اشارة الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار
سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سايرها فان ذلك قد يودي
الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه
بدليل قوله فاخرج من ظهر آدم اي من الذرية التي تظهر من ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق
الطايف يخرج من عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له
نعمان السحاب لانه يركد فوقه لعلوه فلمجاورتها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله
فقار الظهر كل ذرية ذراها بالهمزة اي خلقها الى يوم القيمة من ذرا الله الخلق اوجد اشخاصهم يعني بعضهم
بواسطة وبعضهم بغير واسطة فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه
وبعضهم في شماله كالذر اي متشبهين بالنمل في صغر الصور ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين
وقيل كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال كلمهم عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من ملائكته
قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن
عباس لو قالوا بدل بلى نعم لكفروا قال ابن حجر اي لانها لتقرير النفي وبلى رد له ونفي النفي اثبات قال في المغني ولذا قال
جماعة من الفقهاء لو قال اليس لك علي الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في
ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في
كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب
الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قالوا بلى قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ثم
قال لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل ثم انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الاذهان والصحيح
ان جوابهم بقول بلى كان بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ○
ايمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا على
انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يغني عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتداء كلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم
ويؤيد الاول تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا والجمهور ○
وابو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا وقال

بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اذكر ذلك الميثاق يوم القيمة
ظرف ان تقولوا اي حين يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق والاقرار بالربوبية
والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه او تقولوا اي البعض المتاخرون احتجاجا اخر انما اشرك
اباؤنا من قبل اي من ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا ○
افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من ابائنا بتاسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع
اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسانه صاحب المعجزة القائم مقام ذكره في النفوس رواه احمد قال ابن حجر رواه
احمد والنسائي وليس النسائي موجودا في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك
شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله اعلم قال التوربشتي
هذا الحديث مخرج من كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا ادري ○
المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول
في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا
الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال
عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطا وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطا
فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا
في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم واباهم من البصاير لانها هي الحجة الباقية المانعة
لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل
حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محجوجين يوم القيمة بانه زال
عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا
عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصاير
حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق ان يحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بانها احاد لمخالفتها
لمعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريق السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الكشاف نزل تمكين بني ادم
من العلم بربوبيته بنصب الدلالة وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا ولا قول ثمة ولا شهادة حقيقة اقول لا مانع من الجمع وبه يلتئم العقل والنقل قال المولى العلامة قطب
الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كل ما اخرج من ظهور بني ادم في لايزال هم
الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر ادم واخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في
لايزال من اصلاب بني ادم الذي اخرج في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم
في لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الايزالي فلله سبحانه ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقول
من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف
على احوال العباد من الازل الى الاباد كالانبياء فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي
يهتدون اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اخره وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق
والله اعلم وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم وذرياتهم
وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد اخراجهم فجعلهم ازواجا
اي ذكورا واناثا واصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني
والفقير ثم صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق
فتكلموا بما شاء الله او بما سياتي بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقرير الخلاق اخذ عليهم العهد
اي التوحيد والميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار والمراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان
المؤكدة وليوثقن بذلك فاشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى
تقدير تؤيد قول من يقول شهدنا مقول لهم الست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي
استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان معتبرا معنى اذ المعنى قالوا بلى
شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان لجميع الموجودات

على الوجود ها الى نفسها اواهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اى زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله
شهيدا وقال الطيبى اشارة الى نصب الدلالة الظاهرة فاشهد بمعنى النصب وابين ويؤيد الاول ظاهر قوله و
اشهد عليكم اباكم ادم واول الطيبى هذا ايضا بانه الى قوله يذكرونكم اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة
من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب لاغير يوم القيمة لم نعلم اى لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجئ ذلك
الزمان وتبين الاخر بالعيان انه لا اله غيرى معبود ولا رب غيرى موجود ولا تشركوا بى شيئا فانى مقصود انى قيل
بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اى انى مع هذا البيان سارسل اليكم فى مستقبل الزمان رسلى
بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدى وميثاقى وانزل عليكم كتبى بواسطة رسلى وفيها تبيان كل شئ مما يتعلق
بعهدى وميثاقى ولذا قال تعالى واوفوا بعهدى اوف بعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمناه من الجمع بين الميثاق القالى والحالى
والعهد الحسى والمعنوى قالوا شهدنا اى علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شئ فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك
لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام
الربوبية ان شهود تربية الحق حامل اى حامل على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك فى
كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه لان الاصل وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا بذلك اى
بجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اى اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له
بتقدير ان كما فى قوله احضر الوغى فراى اى ادم منهم الغنى صورة ومعنى باعتبار الاثار اللائحة واللامعة و
الفقير بدنا وقلبا وفى نسخة بتقدير الفقير وحسن الصورة اى الظاهرة والباطنة ودون ذلك اى فى الحسن
اوغير ما ذكر فقال رب لولا اى هلا سويت بين عبادك يعنى لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته قال
انى احببت ان اشكر بالبناء للمجهول اى اعرف فالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح معنى
ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس فى قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون والمعنى ينظر الغنى الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه
فيرى نعمته فوق الغنى فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا
قاله الطيبى وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغنى والدين متنافيان فالاحسن ما قاله
شيخنا ابن حجر المكى ان الغنى يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافات من كدر الدنيا ونكدها و
وتعبها الذى لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالى العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك
الجمال الظاهر له الدال على الجمال الباطن غالبا وغيرهم يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة وكل هو لا يرون
مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا فى وصف واحد لم يتفطنوا لذلك وراى اى ادم الانبياء
وهم اعم من الرسل فيهم اى حال كونهم مندرجين فى جملتهم مثل السراج جمع السراج عليهم النور اى يغلب كانه بيان
لوجه شبههم بالسروج فان الخلق خلقوا فى ظلمة والانبياء انوار الله عليهم لائحة يهتدون بهم الى ربهم وفيه اشارة
الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا
خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا فى عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف
اوصفة الانبياء فى الرسالة والنبوة اى فى شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
من ابنى عن الله سواء امر بان ابنا عن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اى
هذا الميثاق هو المراد من قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله وعيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح
وابرهيم وموسى وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم
فى الذكر لتقدمه فى الرتبة او فى الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحى وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اى عظيما موكدا ليسال الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص
هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة
والمعاونة كما قال تعالى فى موضع اخر واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من
الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله فى عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما
ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اى عيسى فى تلك الارواح
فارسله اى روحه يذكر ويؤنث يعنى مع جبريل عليه السلام الى مريم عليها السلام بصيغة التثنية عوالصحيح فحدث

بصيغة المجهول اى روى عن ابى انه دخل اى الروح الى جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسى كذا
قاله الطيبى وفى القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويؤنث انتهى فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل فى اللفظ
من فيها اى من فيها كذا قاله الابهرى وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه اى فى فرجها من روحنا وقرا ابن مسعود فيها
اى فى مريم وهو يحتمل ان يكون المراد فى فيها او فى جيب درعها ويجمع بينهما بعرض بثوتهما بان بعض تلك النفخة دخل
من جيبها وبعضها من فيها وتخصيص عيسى وتقييده بقوله ودخل من فيها تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم اى
كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبى ونظيره قوله تعالى كانا ياكلان الطعام قيل كناية عن بزلات
ويتغوطان رواه احمد وعن ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة اى الذى يحدث من الحوادث هو شئ
مقضى مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقة او شئ يوجد انفا من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه اى لامكانه بل تحقق وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار
عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام ويسكن اى خلقته الاصلى الكلى فلا تصدقوا به
اى بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ولم يقل والعادمين
فانه اى الرجل والمراد به الجنس يصير فى كل ما يريد ان يفعله ويحدث الى ما جبل اى خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن
حجر اى على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذى لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا او السخى لا يصير
بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبى باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه
بالمحال العقلى وحينئذ فلا يقدح فى ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار
الصوفية على تبديل الاخلاق فكيف بهذا الحديث قلت التحقيق ان كل واحد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهى صالحة باصلها
ان يكون حميدة وان يكون ذميمة وانما يحمد اذا كانت متوسطة بين طرفى الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة
صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب
على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون فى الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها
على سنن الاستقامة والعبادة وكذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون فى
محله المرضى عند الله على القدر المحدود فى الشرع وكذا ضد المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض
لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو
انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اى بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولن يملاء جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل
لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع
الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلى الذاتى غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوى واما
التبديل الوضعى فهو ممكن بل العبد مامور به وسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفى الحديث
حسنوا اخلاقكم وفى الدعاء اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى واللهم اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدى
لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم
عندنا ومعلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم فى ازمنة
طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة فى مدة قليلة او النفى محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية
والاثبات على خرقها وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال
ابن حجر وفى الحديث اشارة الى انه ينبغى استحضار هذا فى النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم فى كثير من
احوالهم التى لا يترتب على اقامتها فيها محذور فان كلا يجرى فى ميدان ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة فى حركاته وسكناته
رواه احمد وكذا ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه فى تفاسيرهم كلهم من طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن
ابى العالية عن ابى وكان مقتضى داب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة هى ام المومنين هند
بنت ابى امية رضى الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابى سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى بقين فى شوال من السنة التى مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين و
دفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اى يحصل لك فى كل عام اى سنة

وجع بفتح الجيم اى الم من الشاة اى من اثر الشاة المسمومة اى بالسم الذى بالغ اليهود فى اصطناعه عدوانا نه ليقتل
فى وقته وساعته التى اكلت اى خيبر كما فى نسخة قال ما اصابنى شئ منها اى من تلك الشاة او تلك الاكلة الا وهو اى ذلك
الشئ من الالم مكتوب على وادم فى طينته قال الطيبى مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون ادم فى طينته ايض مقدر قبله
كما يقال لاح كوكب وما اقام ثبير فى التابيد وان لم يكن مويد انتهى ويؤيده قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا
فى السماء انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبراها اى نخلقها وقضية الشاة ياتى فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى رواه ابن
ماجة **باب اثبات عذاب القبر** قال الامام النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر و
وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع فى العقل من ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد او
فى الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى العادة واكلته
السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد
ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه يمكن وله نظير فى الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحسه وكذا يجد
اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك جبرئيل ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فيوحى
بالقران المجيد ولا يراه اصحابه الفصل الاول عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة الانصارى الحارثى نزل
الكوفة وافتتح الرى سنة اربع وعشرين وشهد مع على بن ابى طالب الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة روى عنه خلق
كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاى بعدها موحدة رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفى معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل
فى القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسئول عنه محذوف اى سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت فى
الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اى يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه عليه
السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اى قصدا فى ذلك الحكم وقال الطيبى اشارة الى سرعة الجواب التى يعطيها جعل
اذا ظرف التشهد والفاء للسببية وفيه بحث فان الظاهر ان الاية سبب لما فى الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء
تفريعية او تفصيلية قوله اى تعالى كما فى نسخة يثبت الله الذين امنوا اى يجرى لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة
المتمكنة فى القلب بتوفيق الرب قال الطيبى واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهى
شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى النخلة ما فى الصحيح قيل
الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا فى الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا فى النار
وفى الاخرة اى البرزخ وغيره وقيل فى القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبى واعاد الجار فيدل على
استقلاله فى التثبيت وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله مبتدا اى الاية يثبت الذين امنوا بالقول
الثابت اى الى قوله ويضل الله الظالمين اى الكافرين ويفعل الله ما يشاء نزلت فى عذاب القبر اى فى اثباته قال فان قيل ليس
فى الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر لعذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا او تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن
ايض انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو داب
القران فى الاقتصار على حكم الفريقين بما ورد فى اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالهما
وهذا القدر من الدليل حجة على المخالف اذ لا قايل بالفصل ويقال له اى لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما ازال
الله الخوف عنه ويثبت لسانه فى جواب الملكين فيقول ربى الله ونبى محمد زاد فى الجواب تبجحا او من بنيل مقدر
فى السؤال لان السؤال عن التوحيد يستلزم اذ لم يعتد به دونه وزاد فى المصابيح والاسلام دينى فحينئذ يكون
منعما فى القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا
فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع فى قبره شرط واتاه جوابه والجملة
خبر ان وتولى اى ادبر واعرض عنه اصحابه اى عن قبره والعبرة بالاكثر او عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم
بالاصحاب نظر للغالب والاول هو الاظهر بقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر واما حال بحذف الواو كما فى احد وجهى قوله
تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اى ووجوههم على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد
كلمة فوه الى فى ويكون انه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا

محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل اى يسمع
صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشئ وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم
من يكفنه ومن يصلى عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اى صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت فى القبر لان الاحساس
بدون الحيوة ممتنع عادة واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة فى ذلك انتهى ولعل توقف الامام
فى ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال فى شرح السنة يجوز المشى بالنعل فى القبور اتاه ملكان اى قبل ان يمضى زمان
طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع فى بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحاء
فى مقابلة القيام والجلوس فى مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكى ان النضر بن شميل مثل بين يدى المامون
فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ
والتنبيه وانما يسالان عنه باعادة الروح ويمكن ان يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه
قال الطيبى ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين يترادفان فى المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا انهى
كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووى القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام
والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل
انه كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم اقول صرح فى القاموس بانهما
لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال
الفقهاء فى افعال الصلاة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله اعلم فيقولان اى له ما كنت تقول اى اى شئ كنت
تقوله اى تعتقده فى هذا الرجل اى فى شانه واللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوى منزلة
الصورية مبالغة لمحمد بيان من الراوى للرجل اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبى وشراح المصابيح و
قال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبى والرسول يؤذن بذلك انتهى
قال الطيبى ودعاوه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه
عن عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا وفى رواية عند احمد والطبرانى ما تقول فى هذا الرجل قال من قال محمد فيقول
اه قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين النبى صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك
لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم روية شخصه الكريم اقوى فى الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون
مقيد البعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه فى حياته صلى الله عليه وسلم وشرف برؤية طلعته الشريفة
فاما المؤمن فيقول اى فى جوابهما مع اعترافه بالتوحيد اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من
الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة انه ليس برسول فيقال الظاهر انه على لسانهما تبجيلا لمسرته وتبشير العظيم
نعمته انظر الى مقعدك من النار اى لو لم تكن مؤمنا ولم تكن تجب الملكين فقد ابدلك الله به اى بمقعدك هذا مقعدا
من الجنة اى بايمانك والقعود هنا ايض مستعمل فى المعنى الاعم فيراهما اى المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق
والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى اى حقيقة انه نبى ام لا كنت اقول
اى فى الدنيا ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله
تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لانه لم يقل فى الدنيا محمد رسول الله و
يحتمل ان يقول الكافر ايض دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه فى المنافق
لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو صفة فهو جواب غير نافع له انتهى والثانى اظهر
وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايض
فى كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم
ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم الكاذبون اى فى قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اى له كما فى نسخة
لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اى لا اتبعت الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد
ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين اى لا قرات فاصله تلوت
قلبت الواو ياء لازدواج دريت اى ما علمت بالنظر والاستدلال اى العقلى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قرات
كتاب الله لتعلمه منه اى بالدليل النقلى ونبيه قوله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول
الله فيقولان ما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا فى الازهار وقيل لا تليت اى لا اتبعت العلماء
بالتقليد انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اى ولا قرات الكتاب او دعا عليه اى بدوام الجهل

او اخبار قيل رواية ولا تليت خطاء والصواب ولا ائتليت من تلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال
حقيقة نبوة ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبار انتهى هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته
والقران او كل كلام قراته وائتليته اياه اتبعته فبهذا يظهر تكلف بعض وخطاء بعض هذا المقام والله اعلم بالمرام
ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الافاق
والاطراف وبعد المسافة وشرقا وغربا واى فائدة من سوال الاثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان كملك الموت
وقيل جميع الارض مكشوف لهما في نظرهما كملك الموت وان احدهما يسال المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفي قوله
الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض
الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب اى الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد لانه
من بين الفلزات اشد شديد ضربة اى بين اذنيه كذا قاله ابن ملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق
على نحو قوله ومعاجيا عا ليوذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على
حقيقة من معنى الجمعية سواء يكون اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم
ثم رايت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة
الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع الذي هو
ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اى يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها اى تلك الصيحة
من يليه اى يقرب من الدواب والملئكة وغيرهم تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد
لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
غير الثقلين اى الانس والجن سمي بهما لانهما ثقل على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثنا
لانهما بمعزل من سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري لا يفيد
ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان ولو قيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل
نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اى بحسب
المعنى ولفظه للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر
فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اى
اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعد اخر فرضيا كما تقدم بالغداة والعشي اى طرفي النهار
والمراد بهما الدوام ان كان اى الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى فمن كان من اهل الجنة
فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل
الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى فيقال اى لكل منهما هذا اى المقعد المعروض
عليك مقعدك اى مقعدك الذي انت مستقر في نعيم عرضه او جحيم ومستمر حتى يبعثك الله اليه
قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك يستقر فيه حتى تبعث الى مثله
في الجنة او في النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اى مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تع
اى الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض والى المقعد الذي هو القبر والى يعني من اى المعروض
عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر
المعروض عليك انتهى وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اى هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك
كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح
وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة اى هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون
التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيمة انتهى وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى والى الاخرى
لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك
مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى حالة امانة المخلوقات وغشيان للاموات وما ثم هنا بعث
فتامل متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك روية اليهودية
لعائشة المحرم عندنا المفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة لانها قد
تصفها للكافر فيفتنها انتهى ومفهوم المخالفة عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم

والصحابة كن يحتجبن من نساء الكفار فذكرت اى اليهودية عذاب القبر فقالت اى اليهودية وهو يحتمل ان
يكون تفسيرا او تفريعا لها اى لعائشة اعاذك الله اى حفظك واجارك من عذاب القبر جان علم اليهودية بعذاب
القبر لقراءتها في التورية او لسمعها ممن قرا في التورية وكانت عائشة لم يعلم ولم يسمع ولم تسمع ذلك فسالت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اى احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اى ثابت ومتحقق وكائن و
وصدق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اى بعد سؤالي ذلك صلى صلوة الا
تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها وهو الاظهر وفي نسخة والاولى هو الاظهر ومن ثم
اوجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ الا
لم تشعر به عائشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلاة ليثبت في قلبها
وليقتدي براسه وليشتهر ذلك بين الامة ويرسخ في عقايدهم ويكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه السلام كان قبل
هذا يتعوذ منه سرا متوقفا في شان امته فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى
الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة
القبر ووجدت في حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل
ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي نعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى
قبول الحق من اى شخص كان فان الحكمة ضالة المومن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد في المسئلة
الاعتقادية على مجرد قبول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج
الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لا سيما وهذا
ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن ومن العجيبات لو نقل مثل هذا عمن دونه في الرتبة من اصحاب مذهبه كان
سندا معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب الله متفق عليه وعن زيد بن
ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط اى كائن في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار على بغلة له
حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل
بالجيم من الجود بالضم اى مالت نفرت به اى ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجات بعد بينا نص على ذلك
سيبويه على ما في المغني فكادت تلقيه من الالقاء اى تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة
او خمسة اذا بالالف للمفاجات والواو للحال اى نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اى وقد ظهر لنا
قبور معدودة فجاءنا ناس فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اى ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل
انا اى اذا اعرفهم قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم فمتى ماتوا اى في الجاهلية او بعدها مشركين او مومنين قال
في الشرك اى في زمنه او صفته وقال ابن حجر اى بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اى بالعذاب
فيها قال وانما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر
الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اى جنس الانسان فهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان له
كهذا الخولك واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلى بصيغة المجهول اى تمتحن في قبورها
ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا مخافة عدم التدافن لدعوت الله اذا كشف لكم بدعوت الله
اى سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اى يجعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون
من للتبعيض ويحتمل ان يكون زائدة قال في الازهار قيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة وانخلاع القلب
وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء
العظيمة حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة الميت الذي اسمع منه اى الذي
اسمعه من القبر وقال ابن حجر اى مثل الذي اسمعه مفعول ثان تسمع اى ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر
فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على
احوالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف
بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا الالتزام ان الكشف عن ذلك العذاب
يودي جهلة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويودي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم عن تصور ذلك
الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمومن ان يترك الدفن المامور
حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور

ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا
نعوذ بالله من عذاب النار اى نعتصم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل
تقديم عذاب النار على عذاب القبر فى الذكر مع ان عذاب القبر مقدم فى الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال
تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهى الامتحان وتستعمل فى المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها و
ما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلوا منهما اى ما جهر واسر وقيل ما يجرى على ظاهر الانسان وما
يكون فى القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن اى كل فتنة تجر الى عذاب القبر والى عذاب النار قال تعوذوا من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجرى
الكفر المفضى الى العذاب المخلد قالوا نعوذ من فتن الدجال رواه مسلم الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبر الميت اى دفن وهو قيد غالبى والا فالسؤال يشمل الاموات جميعها حتى ان من مات واكلته السباع فان
الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى من اول عمره الخ المستمر على حاله حالتى النمو والذبول الذى
يتعلق به الروح اولا فيحيى بحياته ساير اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى علم بالجزئيات
والكليات كلها حسب ما هى عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقفها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر
على تعليق الروح بالجزء الاصلى منها حالة الانفراد وتعليقه به حالة الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا
للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصى الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة فى المغارب فان تعلقه
بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول فى جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما
وانما بعثهما الله على هذه الصفة لما فى السواد وزرقة العين من الهول والوحشة فيكون خوفهما على الكفار اشد
ليتحيروا فى الجواب واما المومنون فلهم فى ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزاء لخوفهم منه فى الدنيا
يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى اذا لم يعرفه احد وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرف
احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان
لميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون
غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال تعالى يحشر المجرمون يومئذ زرقا اى عميانا ويؤيده ما ورد فى الحديث الاخر
فيقيض الله اعمى واصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاظة المنظر على طريقة الكناية وبالزرقة
تقليب البصر فيه وتحديد المنظر اليه يقال ازرقت عينه نحوى اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب
فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله
هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وفى نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا قد اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك
بيمينك يا موسى قال هى عصاى اتوكاء عليها اه فاطنب استلذاذا بالمخاطبة الحق استذكارا بنعمته كذا قاله الشارح
والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد
عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الاتفاق بخلاف المنافق الاتى ذكره حيث يدعى الايمان لكن من غير
دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اى الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار
الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما فى جبينه اثر السعادة ونور الايمان والعبادة ثم يفسح مجهول مخفف و
قيل مشدد اى يوسع له فى قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر
ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبى اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا
للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة فى السعة فى سبعين اى ذراعا كما فى نسخة اى فى عرض سبعين
يعنى طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالبا عمار امته عليه السلام فيفسح له فى مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا و
والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد فى بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم
ثم ينور له فيه اى يجعل له النور فى قبره الذى وسع عليه ثم يقال له ثم امر من نام ينام فيقول اى الميت لعظيم
ما راى من السرور ارجع اى اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام مقدر الى اهلى فاخبرهم اى بان حالى طيب
ولا حزن لى ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى فيقولان اى له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله
العسقلانى فى اول قوله نم متضمن للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى فى اول
اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس الذى لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه

يكون فى طيب العيش وقيل المراد فى تمام طيب العيش الا احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله
ياتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول
الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم له ما دام فى قبره وحتى يتعلق بمحذوف
اى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجيع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق
حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبه عنهما بانصرافه عنهما وان كان منافقا قال وفى
نسخة فقال سمعت الناس اى المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اى مثل قولهم لا ادرى اى انه نبى فى الحقيقة ام لا و
هو استيناف اى ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك محله نصب على الحال او صفة لمثله وفى الثانى نظر فيقولان
قد كنا نعلم اى بالوحى او برؤيتنا فى وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اى القول فيقول للارض اى
للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر التئمى اى انضمى واجتمعى عليه ضاغطة له يعنى ضيقى عليه وهو على حقيقة
الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم عليه اى تجمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر
فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اى تزول عن الهيئة المستوية التى كانت
عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال
فيها اى فى الارض او فى تلك الحالة او فى تربته معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله
عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن البراء بالتخفيف والمدعى المشهور وقيل
بالقصر نقله الكرمانى ابن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتيه ملكان قال ابن ملك
روى هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال فى رواية البراء ياتيه اى المومن ملكان فيجلسانه
فيقولان من ربك فيقول ربى الله بفتح الياء ويسكن ولو كان الميت عجميا صار عربيا فيقولان له ما دينك اى الدين
الذى اخترته من بين الاديان فيقول دينى الاسلام فيقولان اى له كما فى نسخة ما هذا الرجل الذى بعث فيكم اى ما
وصفه لانه يسال به عن الوصف كذا قاله الطيبى وتبعه ابن حجر وقال اى ما وصفه ارسول الله هو ام لا وما اعتقادك
فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفى نسخة صلى الله عليه
وسلم فيقولان له اى للميت وما يدريك اى اى شئ اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة
وانما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل منقطع
عما قبله فيقول قرات كتاب الله اى القران فامنت به اى بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم او امنت بالنبى انه حق وصدقت اى صدقته بما قاله او صدقت بما فى القران فوجدت فيه واعلم انه
لا اله الا الله وذلكم الله خالق كل شئ وغير ذلك من الايات الداله على ان الرب ورب المخلوقات واحد وهو الله
تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده
غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن
الملك وقال الطيبى قرات كتاب الله ورايت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به وتفكرت فيما فيه
من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع من احد
فعرفت انه من عند الله فامنت به فذلك اى مصداق هذا قوله او جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت
الذى تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال النبى صلى الله عليه وسلم فينادى مناد
اى الملكين من السماء اى من جهتها ان صدق عبدى ان مفسرة للنداء لانه فى معنى القول وجوز ان تكون مصدرية
مجرورة بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى لان يتعلق بقوله فافرشوه والمعنى صدق عبدى فيما يقول فانه كان
فى الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع
من الجنة والعافية جواب شرط مقدر اى اذا صدق عبدى فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرش
بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبى ليس فى المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اى اقلع عنه وهذا اللفظ
بهذا المعنى من باب القياس بالحاق الالف فى الثلاثى فلو كان من الثلاثى لكان بجعله الوصل ولم نجد الرواية الا
بالقطع انتهى لكن قال فى القاموس افرش عنه اقلع وافرشه اعطاه فرشا من الابل اى صغارا وافرش فلانا
بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل
بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فراش من الجنة وقال ابن حجر يعنى من سماعه

صحة الرواية انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر فى القاموس والبسوه بقطع الهمزة اى اكسوه او اعطوه
لباسا من الجنة اى من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اى حقيقة او مكاشفة كذا فى الازهار والاظهر هو الاول
لما ياتى فيفتح وفى نسخة ويفتح اى له كما فى نسخة قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اى المومن من روحها اى بعض روحها
والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اى بعض كل الرائحة والطيب اى شى منها ولم يوت بهذا التعبير الا
للتقييد انه مما لا ينقادر ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش ويفسح وفى نسخة
بفتح وهو غير ملائم له مد البصر له فيها اى فى تربته وهى قبره ويدل عليه مقابلة الاتى ويضيق عليه قبره وقال ابن
الملك اى فى الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اى فى رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى انه يرفع عنه الحجاب
ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اى مداه وهى الغاية التى ينتهى اليها البصر والاصوب ان نصبه على المصدر
اى فسحا قدر مد بصره وقيل فى التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فى سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف
احوال الاشخاص فى الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح فى نسخة معتمدة فله نائب الفعل وبرفعه فى نسخة
ويؤيده سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اى صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة موته اى حال موت الكافر وشدته
قال اى النبى وتعاد بالتذكير وقيل بالتانيث روحه اى بعد الدفن فى جسده اى بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان اى له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف يقولها المتحير الذى لا يقدر من حيرته للخوف او
لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه فى فيه لا ادرى هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادرى شيئا ما
او لا ادرى ما اجيب به فيقولان له اى للكافر ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان اى للكافر
ما هذا الرجل الذى بعث فيكم يعنى ما تقول فى حقه ابهام لا فيقول هاه هاه لا ادرى قال تعالى فمن كان فى هذه اعمى
فهو فى الاخرة اعمى فينادى مناد من السماء ان كذب ان مفسرة للنداء ايضا اى كذب هذا الكافر فى قوله لا ادرى لان دين
الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا فى مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد
بناء على ان كفره جهل او عناد فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى
النار قال صلى الله عليه وسلم فياتيه اى الكافر من حرها اى حر النار وهو تاثيرها سمومها وهى الريح الحارة قال
ويضيق بتشديد الياء المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اى يسلط ويوكل ويقدر له فيستولى
عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اى زبانية لا عين له كيلا يرحم
عليه وهو يحتمل ان يكون له عين لا جله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اى لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له
معه مرزبة من حديد المسموعة فى الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهى التى يدق بها المدر ويكسر قال
ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة
بتشديد اللام لا يعرف فى انواع الميزان الصرفى وقال الطيبى اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء منها والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهى الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى
اقول اخطأ الطيبى رحمه الله فى تخطئته المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طريق العدول على وجه الرواية
ونقل الاخرين من سبيل العقول على جهة الحكاية واستشهاده بانشاد الفراء ضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة
اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس روح الله روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى فقط
عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين
لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم واغرب من هذا
طعن علماء العربية فى القراءات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولى دينه وحافظ كتابه و
قادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها اى بالمرزبة جبل لصار ترابا اى اندق اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفى نسخة
بها ساقط ضربة يسمعها اى صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما بمعنى من الا الثقلين اى الجن
والانس وهل الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بهما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول والعلة التى ذكرها يؤيد الثانى
فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فذكرنا اعادة الروح فى الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة
فيقال له ذق هذا جزاء ما تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقولان فى القبر ماتين واحيائين فى تفسير قوله تعالى
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله ثم ارجع البصر كرتين وقولهم
لبيك ويحتمل ان يراد به حقيقة التشبيه وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه فى قبره

فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب باخرى فتصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا يتكرر
وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعنى لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح
بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويكون والله اعلم ان يكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من
صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضى
الله عنه انه كان اى دائما وغالبا اذا وقف على قبر اى على راس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة بكاؤه يعنى
دموع لحيته اى يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى اى من خوف النار او اشتياق
الجنة يعنى لا تبكى منهما دائما وتبكى من هذا اى من القبر يعنى من اجل خوفه قيل انما كان يبكى عثمان وان كان من جملة
المشهود له بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت فى غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد
اليقين او كان يبكى ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف
من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاظهر فى الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب
القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه نسى البشارة حينئذ
لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه او ابتلائه من الجور وادبابه ويمكن خوفا من ضغطة
القبر كما سياتى فى حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمومنين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض و
منها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفى بعض الروايات واخر منزلة من
منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اى خلص المقبور منه اى من عذاب القبر فما بعده اى من منازل الاخرة ايسر
منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب كفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اى لم يتخلص من عذاب القبر ولم تكفر ذنوبه به و
بقى عليه شىء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال
ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالى الشدائد التزايد
عليه وفيه بحث ظاهر قال عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا بفتح الميم والظاء اى موضعا ينظر
اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفى الشىء مع لازمه ينتفى بالطريق البرهانى قط بفتح القاف وتشديد
الطاء المضمومة اى ابدا وهو لا يستعمل الا فى الماضى الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اى صار منكرا يعنى اشد و
افزع وانكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته اى ما رايت منظرا فظيعا
على حالة من احوال الفظاعة قط الا فى حالة كون القبر اقبح منه فالاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب
ونهاية التعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذلة والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة
والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الا رب الارباب
رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعنه اى عن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
معلوم وقيل مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اى على راس القبر فقال اى لاصحابه
استغفروا لاخيكم اى اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المومن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء وفيه دليل
على ان دعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالباء
كقوله تعالى سأل سائل بعذاب اى ادعوا له بدعاء التثبيت يعنى قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول
الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون
فانه الان يسال قال الخطابى وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا
باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكر الحشر
وكل ذلك حسن واورد الغزالى فى الاحياء والطبرانى فى كتاب الادعية حديثا فى تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه
بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال
ابن حجر وفيه ايماء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن
زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به فى الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقى بها الى درجة الحسن
وذكر فى الاذكار عن الشافعى واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شىء من القران قالوا وان ختموا القران كله كان
حسنا وفى سنن البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبى و
وفى رواية يقرا البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود وقال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابى

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللامين وتشديد الثانية على الكافر في قبره اى
والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهى حية عظيمة
كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحى ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن
له هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روى ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة فى الدنيا
بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين
الى الاخرة لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقد جعلها الاسلام عدد
التنين بعدد الاخلاق الذميمة التى فيه فانها تنقلب فى الاخرة الى الحيوة لان الدنيا عالم الصور والاخرة عالم المعنى قال
الطيبى ان اول التنينات بما يؤول بالتخصص من التبعات والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر
اولى باولى الالباب واما استحاله ذلك بطريق العقول فانها سبيل من لا خلاق له فى الدين عصمنا الله تعالى من عثرة
العقل وفتنة الصدر تنهسه بالتانيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروى بالمعجمة ففى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف
الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفى القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه
نهسه ولسعه وعضه او اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهش
ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهشة القطع بالسن من غير ارسال السم فيه
واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهرى حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة
وقيل بالمهملة فى الارض اى لو اوصل ريح فمه وحرارة اليها ما انبتت اى الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اى نباتا
اخضر وروى بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حية خضراء
رواه الدارمى اى بهذا اللفظ وروى الترمذى نحوه اى بالمعنى وقال سبعون بدل بالنصب طرف تسعة وتسعون
بالرفع على الحكاية قال العينى هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما فى الازهار وقال ابن حجر وبتقدير ورودها يجمعان بان الاول
للمتبوعين من الكفار والثانى للتابعين او بان سبعين يعبر بها فى لسان العرب عن العدد الكثير جدا فحينئذ لا تنافى لان الاولى
لانها مجملة وتلك مبنية لها قلت ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالى صرح بان عذاب الكافر الفقير فى
النار اهون من عذاب الكافر الغنى **الفصل الثالث** عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد
بن معاذ اى جنازته وهو سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو
عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان
مقدما مطاعا شريفا فى قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ
رمى يوم الخندق فى اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين
سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة حين توفى بضمتين وحكى بفتحتين وهو قراءة شاذة اى مات فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فى قبره وسوى عليه اى التراب ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح كان للتعجب وللتنزيه لارادة تنزهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال
ومناسبة تسبيحه لمساهمة التضيق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود تلك يستحضر الانسان مقام جلال الله
وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه
فسبحنا اى تبعا له طويلا قيد للفعلين اى زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعنى كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان
بعد التفريج فكبرنا اى عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره اولا او لانه هنا
لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر
فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اى مع ان المقام لا يستدعى ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذه
اشارة الى كمال تميزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء الى الله تعالى من
هذا المنزل الفظيع اى اذا كان حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اى ما زلت واقفا للتسبيح
حتى فرجه الله اى كشفه وازاله عنه قال الطيبى حتى متعلقة بمحذوف اى ما زلت اكبر وتكبرون وتعالى واسبح وتسبحون
حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا الاطفاء الغضب الالهى ولذا ورد استحباب التكبير عند
روية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد
المذكور وهو للتعظيم كما فى الحديث الاول الذى تحرك وفى رواية اهتز له العرش فى النهاية اصل الهز الحركة واهتز
اذا تحرك واستعمله فى معنى الارتياح اى ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد

اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها
وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيب للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره
حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله او على تقدير
مضاف وقال السيوطى فى مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه بحمل سعد عليه
الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او ترحيبا
لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المؤمنين الجنة وهى فوق السماء السابعة او عرضا للابواب بان يدخل من اى
باب شاء تعظيما كما له كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده اى حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة
اى تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اى عصر سعد فى قبره ضمة اى واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل
والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اى فرج الله عنه ببركة نبيه صلى الله عليه
وسلم رواه النسائى وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوى وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابى بكر رضى
الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبى صلى الله
عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شداد السفرته والاخر عصابا لقربته وقيل جعلت النصف الثانى نطاقا لها اسلمت
بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهى اكبر من اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بعشرة
ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شئ وذلك سنة
ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا حال اى واعظا فذكر فتنة
القبر اى عذابه او ابتداءه والامتحان فيه التى تفتن بصيغة المفعول اى يبتلى فيها المرء صفة لفتنة يعنى ذكر الفتنة
بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم قال فلما ذكر ذلك اى ما ذكر والفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اى
صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخارى هكذا اى من غير زيادة وزاد النسائى اى بعد ضجة حالت
صفة ضجة بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اى صيحتهم و
ارتفاع صوتها قلت لرجل قريب منى اى مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراد اى المنادى محذوف اى
فلان بارك الله فيك اى زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اخر قوله اى بعد الصياح قال اى الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحى الى اى وحيا جليا او خفيا
انكم ايتها الامة تفتنون بصيغة المجهول تمتحنون فى القبور قريبا اى افتتانا قريبا من فتنة الرجال وقال الطيبى
اى فتنة قريبة وذكر كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اى فتنة عظيمة اذ ليس فيها اى الفتن اعظم من
فتنة الدجال وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس
اى صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس اى حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة
لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيقرره انه عند نزول الملكين وبعد
السؤال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام فى ساير اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة
تقيد كونها غاربة عام فى ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا فى حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة
الى مسارعته الى الخيرات وايماء الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا هو الظاهر
لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اى حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت
وورد الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعونى اى اتركوا كلامى والسؤال عنى اصلى اى اريد ان اصلى خوف
الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد فى الدنيا ويؤدى ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الاصحاب وذلك
من رسوخه فى اداء ومداومته عليه فى الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب فانه اول منزل ينزله
عند الغروب قاله الطيبى وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلة يكون عند الغروب
ويمكن ان يقال ان وجهه الاشارة اى تاكد صلاة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها ليطلب صلاتها
اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها والى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت
الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما فى الحديث فبادر الميت ازالة مانعه ومثل له
هذا الوقت الى الصلاة للمسلم من وصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه
عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم اللاحق وقد
يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدى الصلاة فى اوقاتها والله سبحانه اعلم

رواه ابن ماجة وعن ابی هريرة عن النبی وفی نسخة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الميت اللام
للجنس يصير الی القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل بمجهول الرجل ای الصالح كما فی نسخة فی قبره غير
فزع بكسر الزای ونصب غير علی الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع
صفة مشبهة يدل علی المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه هنا اذ سلب ما هو كذلك ولا يدل علی سلب اصل الفعل
كما قالوه فی وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذی فزع كما ان تقدير الاية بذی ظلم اقول تقدير الاية مسلم
واما الحديث فلا يحتاج الی تاويل فان بقاء اصل الفزع غير منفی كما يدل عليه الاحاديث بل النفی منصب علی شدة الفزع
ولا دلالة فی قوله ولا مشغوب علی ما ذكره فی مدعاه ثم يقال ای له كما فی نسخة فيم كنت ای فی ای دين عشت
فيقول كنت فی الاسلام هذا يدل علی غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول فی الاسلام
فيقال ای له ما هذا الرجل ما استفهامية مبتدا وهذا الرجل خبره ای ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول
محمد ای صاحب الاسم هذا المفخم المشتهر الذی لا يخفی علی احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا
محذوف او خبرا بعد خبر لمحمد والجملة مقول وهو يتضمن الجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات ای الايات الظاهرات
والمعجزات جملة استينافية مبينة للجملة الاولی ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاولی اوجه من عند الله
متعلق بجاء او صفة او حال فصدقناه ای بجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله قيل نشأ هذا السؤال من قوله
من عند الله ای كيف تقول من عند الله فهل رايت الله فی الدنيا فيقول ما ينبغی ای لا يصح لاحد جواب بالاعم فانه المقصود
ان يری الله ای يبصره فی الدنيا ای يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما علی بناء المفعول
ای يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع علی نيابة الفاعل وفی بعض النسخ بالنصب علی تقدير اعنی
قبل النار بكسر القاف وفتح الباء ای جهتها منصوب علی الظرف ای يرفع الحجب بينه وبينها حتی يراها فينظر ای المومن
اليه ذكر ضمير النار ربتاويل العذاب وانث فی قوله تحطم بعضها بعضا نظرا الی اللفظ والحطم الحبس فی الموضع
المتضايق التی يحطم فيه الخيل ای يدوس بعضها بعضا والمعنی يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة
وقودها فيقال له انظر ما وقاك الله ای حفظك بحفظه تعالی اياك من الكفر والمعاصی تجر الی النار ثم يفرج له
فرجة قبل الجنة وفی تقديم فرجة النار لان السرة بعد المضرة انفع وفی النفس اوقع واشارة الی فضله بعد ظهور
عدله فينظر الی زهرتها بفتح الزای ای حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير و
والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك ای فی العقبی علی اليقين حال والعامل ما فی حرف التنبيه من معنی الفعل
المتضمن لصاحب الحال والتعريف فی اليقين للجنس وقوله كنت صفة وعلی هذا وينزل قوله علی الشك والتقدير انهك
حال كونك ثابتا او مثبتا علی يقينك ويكن ان يقال علی للوجوب فی الموضعين ای هذا مقعدك حال كونه واجبا علی الله
تعالی وعدا ووعيدا علی اليقين او الشك كذا حققه الطيبی وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله علی اليقين كنت
جملة مستانفة متضمنة للتعليل ای هذا مقعدك لانك كنت فی الدنيا علی اليقين فی امر الدين وتقديم الخبر
للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم قولی علی قول الطيبی وبدا ايضا علی انفصاله علی اليقين عما قبله قوله
وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعنی كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالی للتبرك او للتحقيق
كقوله تعالی ان شاء الله امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وبضم ضد الصالح فی قبره فزعا
ای خائفا غاية الفزع مشغوبا ای مرعوبا فيقال له ای للرجل السوء فيم كنت ای فی امر الدين فيقول لا ادری ما الدين
وللهيبة نسی دينه وقال ابن حجر ای ما الذی كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب الجواب المطابق وهو انه كان فی
الكفر او النفاق انتهی وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذی لا يهتدی الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق
صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل ای الذی رايته او سمعته فيقول سمعت الناس من المومنين او الكفار
او اعم منهما يقولون ای فی حقه قولا بالحق او الباطل علی زعمهم فقلته ای تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له ای
فرجة كما فی نسخة قبل الجنة وقبل النار لان المحنة بعد النعمة اقوی واشد فينظر الی زهرتها وما فيها كما ينظر فی الدنيا
الی الايات الحية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الی ما صرف الله عنك حيث خذلك و
لم يهدك ولم يوفقك الی ما يجر الی الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضی الی النار ولهذا ثم يفرج ای له كما فی نسخة
صحيحة فرجة الی النار فينظر اليها هنا بتانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة الی عظمة النار
فيقال له هذا مقعدك ای مكانك اللازم ومحلك الدائم علی الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالی
والكل بقضائه وبقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة باب الاعتصام

بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامی والاعتصام الاستمساك بالشیء فتعال منه قال تعالی واعتصموا
بحبل الله جميعا ای تمسكوا بالقران والسنة علی سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران
كما ورد فی بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالی وما اتيكم الرسول فخذوه و
ما نهيكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة
ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفی نظم الباب بالنسبة الی ما قبله اشارة الی بحث القضاء والقدر لا يتم
الا بالدليل النقلی فان الدليل العقلی هو الذی ورط القدرية والجبرية فی بيداء الظلمة والحيرة غاية ما فی الباب
ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالی وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضی
للقيام بحقوق الربوبية الفصل الاول عن عايشة بالهمزة واما بالياء فلحن عامی قالت ای روی عنها انها قالت قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم من احدث جدد وابتدع او اظهر واخترع فی امرنا هذا ای فی دين الاسلام وفی ايراد
اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الی تميز الدين اكمل تميز وعبر عنه بالامر تنبيها علی ان هذا الدين
هو امرنا الذی نهتم وتشتغل به بحيث لا يخلو عنه شیء من اقوالنا وافعالنا قال القاضی الامر حقيقة فی القول الطالب
للفعل مجاز فی الفعل والشان والطريق اطلق هنا علی الدين من حيث انه طريقه وشانه الذی يتعلق به ما ليس منه كذا فی
الصحيحين والحميدی وجامع الاصول فی شرح السنة وفی المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو ای الذی احدث
رد ای مردود عليه قال ابن ابن ويصح الكسر انتهی والصواب انه غير مراد لانه علی ما فی القاموس بمعنی العماد قال القاضی
المعنی من احدث فی الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفی ملفوظ او مستنبط فهو مردود
عليه قيل فی وصف الامر بهذا اشارة الی ان امر الاسلام كمل وانتهی وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفی علی كل
ذی بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضی لانه من قصور فهمه راه ناقصا فعلی هذا يناسب ان
يقال ان هو راجع الی من ای فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا فان الدين اتباع اثار الايات و
الاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الی الشخص ابلغ والی الامر اظهر وفی قوله ما ليس منه اشارة الی ان احداث
ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكر فی الاربعين
النووية عن رواية لمسلم من عمل عملا ای من اتی بشیء من الطاعات او بشیء من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان
محدثا او سابقا علی الامر ليس عليه امرنا ای وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتی به علی حسب هواه فهو رد ای
مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد فی التمسك بالعروة الوثقی واصل فی الاعتصام بحبل الله الاعلی
ورد للمحدثات والبدع والهوی وقد انشد فی هذا المعنی اذا ما دجی الليل البهيم واظلما بامر فضيع فشق اسوداد
هما فاعلی البرايا وهل يترك القران من كان مسلما قال بعض العارفين اعلم ان الانسان له روح نورانی من عالم الملكوت
ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الی عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار
الارواح حتی يتجلی فيها ان الموجود الحقيقی ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب علی العبد ان يدق بمطرقة كلمة
التوحيد تمرد النفس الی ان يومن بالله ويكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوی الله هذا هو الدين الحقيقی فمن
احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك باذابی عن الحق وشك فی مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته
وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته فی انواره فهو مردود ولم يتبع الا شيطانا مريدا لعنه الله وبهذا تبين لك وجه
قول ابی عبيدة انه صلی الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة فی هذه الكلمة وجميع امر الدنيا فی كلمة انما الاعمال
بالنيات وكانه حمل الاعمال علی الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلی الله عليه وسلم قال ذلك فی اثناء خطبة
او موعظة لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلاة علی النبی صلی الله عليه
وسلم فقوله بعد مبنی علی الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه ای بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث
ای ما يتحدث به ويتكلم والفاء لما فی اما من معنی الشرط ای مهما يكن من شیء بعد ما ذكر فان خير الحديث ای الكلام كتاب الله
لاشتماله علی ما يميز به من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شیء تصريحا او تلويحا قال الله تعالی
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شیء ای مما يحتاج اليه فی امر الدين والدنيا والعقبی كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية
والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله علی ساير الكلام كفضل الله علی خلقه وفيه
اشارة واضحة الی كلام الله تعالی غير مخلوق وخير الهدی بالنصب عطفا علی اسم ان وروی بالرفع عطفا علی محل ان
واسمها هدی محمد والهدی بفتح الهاء وسكون الدال السيرة يقال هدی هديه اذا سار سيرته ولا تكاد تطا الاعلی

طريقه حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح بضم الهاء وفتح الدال انتهى واللام في
الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف لما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا
توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية
وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد
عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص عن الدين عبد السلام في اخر كتاب القواعد
البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح و
والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ
الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول و
كالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني
عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا
فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك
اي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير
مما لا يخالف شيا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام م
الشيخ في تهذيب الاسماء والصفات وروى عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع
لا يجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
وان افضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول على
الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية
اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي وان كان ابغضهم الى غيرهم ثلاثة اي اشخاص احدهم او منهم
ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة للحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد
قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض ما صاحب الكبيرة المفعولة في غيره قلت نعم مقتضاه
ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم
الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم
وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض البنات وجزاء يختص بجنايته من هو من قبيلته ومطلب
بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال
الدين مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء ابدالا بالتاء او ادغم فيها كذا في زين العرب والازهار
وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ بتشديد الطاء دون اللام انتهى
كالمذكور ووجهه ان مطلب اصله متطلب على متفعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول
والله اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم
والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق
قلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه
الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر
الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه ومزيد القبح
في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة
وذلك انه هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى اي امتنع عن قبول
ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل
وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة فالابي هو الكافر واما امة الاجابة فالابي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابى
هذا عطف على المحذوف وعطف جملة على جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي الذي ابى لا نعرفه وحق

الجواب اختصارا ان يقول من عصاني فقد لمح صلى الله عليه وسلم الى ما سياتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى بينهما على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك او التقدير ومن اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة
دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع هذا وضعا للسبب موضع
المسبب ولهذا ورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي
جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل
ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه وانكشف
له قال ميرك شاه فالاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي عن حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد
تخريجه من طريق قتيبة ابن سعيد عن الليث ابن سعد عن خالد بن زيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال
تعليقا وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض
الله اعلم بما لهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه
ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد
بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي يعني الاتي
في اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا و
صححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اي بعض الملائكة لبعض ان
لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اي صفة كمال تبهر العقول اذا
المثل هو الصفة العجيبة الشان فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول في صورة
الامر المحسوس ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بغير الفاء بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيا
وقال بعضهم وهم الاكملون بمعرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان
غير منصرف وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه قال زين العرب يقظان منصرف لمجيء فعلانة لكنه قد صح في كثير من نسخ
المصابيح على انه غير منصرف يعني فلا يفوت شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية
قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس
اي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفية فقالوا
مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصته كهذه القصة عن اخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة
الداعي لا الباني اللهم الا ان يقدر مضاف ويقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة
بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام
كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا الناس اكرامالهم اليها اي الى ما يوصل اليها ايماء الى
قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاءه دخل الدار واكل من المائدة على وجه
الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المائدة بل طرد من الباب وحرم من الثواب
واستحق العذاب فقالوا اي بعض الملائكة لبعض اولوها له اي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم
من اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء يفقهها بالجزم جواب الامر اي يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في
ظنه انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نائمة والقلب اي قلبه يقظان فيدرك البيان
وكرروا هذا ليتنبه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها
الجنة اي نفسها فانها دار المتقين كما في القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة
عليها لانها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء للتسبيبية اي لما كان هو
الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي رو عي في التاويل حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه
في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر مبالغة في تعظيم وحده قال ابن حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى
غيره فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على المصدر كذا قاله الطيبي
وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك
شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين رواه البخاري وعن انس قال جاء ثلاثة رهط اي الرهط

العصابة دون العشرة وقيل دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان بن مطعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مطعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مطعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر في الخلاف مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادة وطايفة في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبروهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من القلة اي استقلوا اووجدوها اوعدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبين بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة اولان له معامله باطنية مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة لاسيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان نكون العبادة نصب اعينه اولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ولا نهارا اثم الذنب ماله تبعة دينية او دنيوية ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي ستر بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيره قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الانبياء ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطية لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وساير احواله حتى في كل حلاوته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدوره ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ظاهره اوباطنه شيء لا يتاسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى او الجمهور جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغاير عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول والجمهور لاينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه لان من اعتراض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة لئلا يتضرروا بالاقتداء اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلو عليه ان لا يكثر العبادة واما انا فكنت مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلوة والظاهر انه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك ابدا اي طول الليل او دايما غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغني عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النساء اي اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بان جاء الى اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي لو انتم فحذفت همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد عن معره على احداثه قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واغرب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال الكا[illegible] اي انا اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استلزمتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في وقت اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء ولا ازهد فيهن وكمال الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل

عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي به الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لاكسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي ووضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ انه قال لمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموا انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيمة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مطعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ولا يسيحوا في الارض فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مطعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولا وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انبيا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم امر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية متفق عليه وعن عايشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم فلم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه واوما ابن بطال الى انه القبلة للصايم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الخ تفسيرا لما تقدم ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكاري بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قايما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قاله ابن الملك اصنعه حال عن الشيء وال فيه للعهد الذكري السابق في قوله شيئا وقيل اللام في الشيء للجنس واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بمقدار عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجة ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا ابلغ من اختتام على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشدهم فيهم خشية ليدل على ان الاشد تفسير خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم رضي الله عنه قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة السكينة وهم اي اهلها يوبرون النخل جملة حالية اي يلحقون كما في رواية طلحة بن عبد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد الباء وروي يابرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابر والابار والتابير الاصلاح والمعنى يشقون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور لتجيء ثمرة جيدة اذ النخلة خلقت من فضلة طينة ادم على ما ورد فلابد عادة في اصلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لابد عادة

فى تخلق ابن ادم من اجتماع منى الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اى هذا دابنا وعادتنا
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفى نسخة لكان خيرا اى تتعبون فيما لا ينفع كما جاء فى تلك الرواية ما اظن يغنى ذلك شيئا
فتركوه اى التابير فنقصت اى النخل ثمارها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اى لم يات منها شئ صالح قال اى
رافع فذكروا اى اصحاب النخيل ذلك اى النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اى فليس لى اطلاع على
المغيبات وانما ذلك شئ قلته بحسب الظن المشهودى اذ ذاك الى مسبب الاسباب واستغراقى فى عجايب قدرته و
غرايب قوته التى لا يتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده فى الدنيا والاخرة
بان دايرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفى نسخة امرتم فى الموضعين لشئ دينكم وفى نسخة صحيحة من امر
دينكم اى مما ينفعكم فى امر دينكم فخذوا به اى افعلوه فانى انما نطقت به عن الوحى واذا امرتكم بشئ من راى
وفى نسخة من راى اى متعلق بالدنيا التى لا ارتباط لها بالدين واخطات فلا تستبعدوا وقيل فمن شاء فعله ومن شاء
لم يفعله فانما انا بشر اى فانى بشر اخطى واصيب كما جاء فى خبر احمد والظن يخطى ويصيب وفى الحديث دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية وفى المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم اعلم بامر
دنياكم رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى المثل بفتحتين الصفة
العجيبة وهى فى الاصل بمعنى المثل الذى هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون
الا قولا فيه غرابة من قصة وحال وصفة ومثل ما بعثنى الله به اى الى امتى وقيل ما بمعنى من اى من ارسلنى اليه كمثل رجل
قيل هذا من التشبيهات المفرقة وهى ان يوتى بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر وسياتى بيانه اتى قوما اى لينذرهم بقرب
عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على لقائه وانما الذى يحجبهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من اجلتهم وامينهم فى
اخبارهم عندهم فقال يا قوم انى رايت اى ابصرت الجيش اى العسكر الكثير المتوجه اليكم بعينى للتاكيد ودفع توهم
المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروى بالافراد وتخفيف الياء وانى انا النذير فيه الحصر العريان اى بلا
غرض والنذير العريان مثل مشهور ساير بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان
الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة
وصاح ليتخذوا حذرهم وقيل هو الذى غشيه العدو وكان ربيئة قومه اى جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل
منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته تلك ارتحلوا عن اخرهم وقيل انه الذى سلب العدو ما عليه من الثياب
فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوا لما عليه من اثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين فى العين واعذر واشنع عند
المبصر فالنجاء النجاء فى اكثر النسخ مرتين وفى نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اى مسرعة
قال ابن الملك بالقاء والمد والقصر نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء وعلى المصدر اى انجوا وهو الاسراع كرر للتاكيد
قيل فى شرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح مرة وفى كثير منها مرتين قال الطيبى روى الامام عن القاضى عياض المعروف
فى صحيح اذا افرد النجا مد وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهرى
عن الشيخ بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اى اطلبوا النجاء
بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طايفة من قومه قال الطيبى الاطاعة
يتضمن التصديق يعنى فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما ياتى فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح اى ساروا
اول الليل وكله على اختلاف فى مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير اخر الليل
فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهرى وقال الطيبى اى ساروا فى الدلجة وهى الظلمة وقال السيد جمال الدين
والدلجة ايضا السير فى الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا اى ذهبوا
وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبى المهل بالحركة الهينة والسكون وبالسكون الامهال قال
الامام النووى فى نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم و
الهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد فى نسخ المشكوة الا بدون التاء اختار لفظ البخارى على لفظ مسلم لكونه
اصح فنجوا اى بسبب تصديق النذير وكذبت طايفة منهم قال الطيبى التكذيب يستتبع العصيان يعنى فيه ايماء
الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اى دخلوا وقت الصباح فى مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اى اتاهم جيش العدو
صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم فى الاولى والمهملة فى الثانية اى استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم
التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك اى المثل المذكور مثل من اطاعنى فاتبع وفى نسخة بالواو ما جئت به اى من الحق
وهذا ليعلم انه لا ينبغى ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق

قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلوة الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به
من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن
صدق الرجل فى انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
والحشف البالى شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى اى صفتى العجيبة الشان معكم ايها الامة او مع الناس
كمثل رجل استوقد اى اوقد وزيدت السين للتاكيد نارا اى عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى
ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حوله والتانيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب ولك
ان تجعل ما مزيدة او بدلا من الضمير فى اضاءت وفى كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اى اضاءت
النار جوانب تلك النار وفى رواية البخارى ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبى وما ظهر لى وجه عدول
صاحب المشكوة الى رواية مسلم عن رواية البخارى مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القران الافصح ودلالتها
على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله فى اخر الحديث هذه رواية البخارى فتامل فانه محل خطل جعل اى شرع الفراش
هو بفتح الفاء دويبة طير يتساقط فى النار يقال بالفارسى پروانه وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش
وانثه نظر الخبر او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى وقال ابن الملك اشارة
الى غير الفراش التى تقع فى النار اى عادتها الالقاء بنفسها فى النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد
بعضه كذلك يقعن اى الفراش والدواب فيها وجعل اى المستوقد يحجزهن بضم الجيم اى يمنعهن من الوقوع فيها
قال الابهرى وفى رواية البخارى يزعهن بالتحتانية والزاء وضم المهملة اى يدفعهن ويغلبنه اى على الوقوع فيها
فيتقحمن فيها اى يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول فى الشئ من غير روية ويعبر به عن الهلاك و
القاء النفس فى المهالك وقال الطيبى التقحم الاقدام والوقوع فى امر شاق فانا الفاء فصيحة اى اذا صح هذا التمثيل فانى
كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا اخذ قال النووى يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى
افعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة وهى معقد الازار
ومن السراويل موضع التكة قال الابهرى ويجوز ضم الجيم فى الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا الذى هو افحش
الفواحش تحتها او لان اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين فى التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول
بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التائين وفى نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اى
الالفاظ او ما ذكر من الحديث الى هنا والتانيث باعتبار الخبر وفى نسخة هذا اى هذا اللفظ رواية البخارى ولمسلم
نحوها اى مثل رواية البخارى معنى وفى شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اى مسلم فى اخرها اى
اخر روايته قال ان النبى صلى الله عليه فذلك اى المثل المذكور مثلى ومثلكم قال ابن حجر هذا تاكيد احتيج اليه لطول
الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية البخارى
فانا اخذ ورواية مسلم فذلك مثلى ومثلكم انا اخذ الى اخره وقوله انا اخذ بالوجهين بحجزكم اى للتبعيد
عن النار واقول هلم عن النار هلم عن النار كرره لفرط الاهتمام والمعنى اسرعوا الى وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل
اصله لم اى لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوى فيه
الواحد والجمع والمذكر والمونث فى لغة اهل الحجاز وبها جاء القران وقيل اصله هل ام اى هل لك فى كذا ام بفتح الهمزة
اى قصد فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقربا الينا واعزب عن النار فالخطاب عام ومحل
هلم نصب على الحال اى اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبونى النون مشددة اذ اصله تغلبوننى فادغم النون
الجمع فى نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع فى نون التاكيد انتهى وروى بتخفيفها على حذف احدى
النونين واختار الشاطبى حذف الاخيرة قال الطيبى الفاء للسببية على التعكيس كاللام فى ليكون لهم عدوا تقحمون
اى تتقحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبونى وقيل بدل مما قبله قال الطيبى وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المثل بوقوع الفراش فى النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شانها قال وهذه الدواب
كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى
ان شر الدواب عند الله الاية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار
وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى فى بطونهم نارا وشبه اظهار محارم الله ونواهيه ببيانه الشافية من
الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف فى مساوى الارض ومغاربها باضاءة تلك النار

حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد
هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك
البيانات اهتداء الامة واحتماؤها عما هو سبب اهلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ
بحجزكم استعارة مثلت حالة في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوى في تعريض مردية متفق عليه
فيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فايراده لمجرد التاكيد على ان المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة
على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي
العوارف العلم جملة موجبة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل
العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير او لانها الدلالة
والعلم المدلول والمراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اي قربا لم يزدد من الله
الا بعدا كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل
والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة للغيث على تقدير ان
يكون اللام فيه للجنس زايدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة
طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ وغيره ونحوه قال النووي طيبة كذا في جميع نسخ مسلم
ووقع في البخاري فكانت منها نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر و
وروى غير ذلك مما لم يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي دخلت الماء فيها
للينها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ
اجادب وقال ابن حجر وفي رواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيحة ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض
الانهار فانبتت الكلا بالهمز مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش
مختص باليابس والعشب بالضم والكلا مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمزة على زنة جبل يقع على اليابس والرطب
فالكلا بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او من
الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة
التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة
والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه
بعض وروي اجاذب بجيم وذال معجمة معناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض او
الاجادب الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وبتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجوز اسقوا
قلت لا يجوز لانه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع
في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكوة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان يكون
اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواية زرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد بزرعوا به غير تلك الارض
انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية رعوا تشويش النشر لان الشرب
والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاثة مع انه يلزم من حصول
الزرع حصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم
كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا
واصاب اي الغيث منها اي من الارض طائفة اي قطعة اخرى انما هي اي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لانها سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه
بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته على ان الفقه الشرعي صار
سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به اي بالعمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي
قبلت الماء وانبتت الكلاء فقبول الماء اشارة الى العلم وانبات الكلاء اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك
ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي التكبر كما في نسخة يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت

اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه الى حطام
الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به
قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الى ان الاستعدادات ليست مكتسبة بل مواهب ربانية وكمالها ان
تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل وعلم قال المظهر ذكر
في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من فقه ومن لم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض
كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة
فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغهما وثالثها
من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون على الوجه الثاني والحديث ينصر الاول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان
العالي في الاهتداء والعالي في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكنه نفع في غيره
انتهى وجعل الخطابي القسمة ثنائية يجعل العلماء قسما والجهلاء قسما وقال النووي دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة
انواع غير ظاهرة انتهى وخلفهما ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه
بالارض لا يساعده ثم اخطأ في اجتهاده جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين
والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم
الشرعية من اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن
قول حجة الاسلام الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد
علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة
حيث جعل الخاص لسبب الوحي مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال
الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام بجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس وغيره من قبيل تشبيه المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى الله الذي انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السماء ماء
هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد نزل القران فيحمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل فالشك والجهل وقال
الواسطي فاحتمل السيل زبدا رابيا رؤيتك لاعمالك فاما الزبد فيذهب جفاء عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس وهو
اليقين متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب
اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته وقرا الى وما يذكر
الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عايشة او ممن دونها والتمام هن اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله و
اخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ من الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم
زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع
الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف
عليه والراسخون مبتدأ اي الثابتون في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه ووكلنا علمه الى عالمه كما قال
الامام مالك لما سئل الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه
من عند ربنا اي انزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم
لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من المواعظ
الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت
بفتح التاء الى خطاب لعامة اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعايشة وان كان المراد عاما وعند مسلم
رايتم ويؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابهات
ويحتمل الاطلاق سدا للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او زائغين بقوله في
قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها المسلمون قال الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ
المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المؤمنين
عايشة بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا كيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تع
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب
المذكور والجمع على تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي

حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القران
او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف لاستنباط فروع في
الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو مامور به فضيلته ظاهرة
وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة
ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والاخرين الوقف
على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابهات لانهم وان علموا لم يدركوا حقيقة المراد لله تعالى
منه وانما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف
على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض
في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن ان يذكر معينا غير مراد له
تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص
وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابهات والرد والمبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر
الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر
عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت بالتشديد
اي اتيته في المهاجر اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وفي وقت شدة ولعل
خروجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله وفيه
حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم قال فسمع اي النبي صلى الله
عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزآن الى متضمنهما وكانا المتضمنان بلفظ واحد
فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عد الاصوات اجزاء منهما محل نظر لان
جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلال ليس عند قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة
رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى اية المتشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظهما اختلاف قراءة فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد بذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون
ونحوها في وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على
نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك بن ابي
وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله
شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار
اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك
لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم
وهو يومئذ والي المدينة اودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا
ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعظم المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا عظيما كائنا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل
الى اعظم ثم فسر بجرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرم من سال اي بينه عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من
التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يسال هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسالته اي فحرم ذلك الشيء لاجل
سؤاله لانه متعد في سؤاله اذ امر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال
الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسالة بني اسرائيل في شان البقرة دون من يسال سؤال
حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال
ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون
بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سال عن
حكم واجب او مندوب او مباح قد اخفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير
المكر والتلبيس اي الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون
في ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة
واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات
وان يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل
السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل
البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون
ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن
الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان
في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي رحمه الله لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان
يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك اهون من ان القاه بمسالة في علم الكلام وقال
راي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق وفي العشاير والقبايل ويقال هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام
من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ يجب على المسلمين
دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كساير الصناعات المباحة
كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام و
فيها استيفاء الكلام على وليتأ التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي ابعدوهم عنكم لا يضلونكم
استينافي جواب لمقاتل لم نبعدهم اي لئلا يضلونكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكر بعضهم
وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم على قراءة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا
في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده انه قرئ لا يضركم ويحتمل الجزم على الجواب والنهي والقياس الفتح
ضمت الراء اتباعا للضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويتضح قراءة من قرا لا يضركم بفتح الراء وان اراد
بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث ونقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون
تاكيد الامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك وقال
تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقراون التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام
اي ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان
يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من
التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى
التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما يسالون
عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادري اصيبت مقالة وقولوا امنا بالله اي صدقناه معترفين به او موقنين به
وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
اي من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود دفع النزاع يعني يومن ايماننا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم
تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اي في الايمان بهم بكتبهم ونحن له اي لله او لما انزل مسلمون اي مطيعون
ومنقادون رواه البخاري وعنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول
كفى والباء زائدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان
يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب
اذ لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من الاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه جاء في الحديث ان نبيا

يجئ يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله فى امته وفى نسخة امة قبلى قبل على رواية امته بالهاء يتعلق
قبلى بعث ويكون حالا من امته وعلى رواية فى امة يكون قبلى صفة لامة قال التوربشتى نحن نروى عن كتاب مسلم وغيره
فى امة بغير هاء وفى نسخ المصابيح بالهاء بعد التاء والاول هو الصواب والامثل فى فصيح كما الكلام قال المؤلف وقد
وجدت فى كتاب الحميدى والجامع والمشارق بغير هاء وفى صحيح مسلم فى المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قيل
قوله نبى نكرة والمناسب ان يؤتى بامة نكرة اذ المعنى ما من نبى من الانبياء فى امة من الامم لاقتضاء ما النافيه
ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله الا كان له من امته وفى نسخة صحيحة فى امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف
باللام بعد النكرة حواريون بتشديد الياء وخفف فى الشواذ اى ناصرون قال الطيبى حوارى الرجل صفوته
وخالصته الذى اخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره سمى بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين
وهو شدة البياض وقيل الحوارى القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اى
يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها باولئك واصحاب يحتمل
ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اعم منهم ياخذون بسنته اى بهديه وسيرته ويقتدون
بامره اى يتبعونه فى امره ونهيه تخلف بضم اللام اى تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح
الخاء الردى من الاعقاب والولد السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف
بانهم متصلفون ومتملحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا
عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا السنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى
الله عليه وسلم انخرطوا فى سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف
اى اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم بيده فهو بضم ويسكن مؤمن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم اى انكر عليهم بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم بيده وبلسانه فهو مؤمن قيل التنكير فى مؤمن
للتنويع فان الاول دال على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثانى على القصد فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل هى اسم ليس ومن الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى الايمان فى
المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان فى المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضى بالمنكر
وهو كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبى والاول هو الظاهر اى
وراء الجهاد بالقلب يعنى من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيدهم ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان
لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصى ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان
ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبى الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد ههنا
ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شايع فى جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله
وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اى للداعى من الاجر مثل اجور
من تبعه فعمل بدلالته او امتثل امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى المصدر كان كذا قيل والاظهر انه
راجع الى الاجر من اجورهم شيئا قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان النقص يأتى لازما ومتعديا انتهى والظاهر
ان يقال ان شيئا مفعول به اى شيئا من اجورهم او مفعول مطلق اى شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اى من ارشد
غيره الى فعل اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان عليه وفى نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال القاضى افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب
الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير فى صدوره
بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشر يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث
عليه ولما كانت الجهة التى استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا
انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا
السابقون الاولون المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة

الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين فى كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه لو تاب الداعى للاثم وبقى
العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام
العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار فى ذلك نقلا والمتقدح الان الثانى
انتهى والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد بالممكن والاقلاع
كل شئ بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان
الداعى الى الهدى ان وقع فى الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة الى الضلالة
وقيل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا فى الازهار
بدا بلا همزة اى ظهر لكن قال النووى ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهرى وفى شرح الطيبى قال
محيى السنة بدا بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتى يريد ان الاسلام لما بدا فى اول الوهلة نهض باقامة
والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او فصح احدهم معتزلا مهجورا كالغرباء ثم
يعود اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اى فى اخر الزمان كما بدا
ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة ما كانوا يتدينون به فى الاول وقلة من كانوا يعملون به فى الاخر
فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله يعنى المسلمين الذين فى اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون
الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده من سنته كما ورد مفسرا فى الحديث الاتى
للترمذى قال الطيبى اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هى القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين
واما ان يجرى الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا
غريبا اما حال اى بدا الاسلام مشابها للغريب او مفعول مطلق اى ظهور الغرباء فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ
دار الايمان اعنى طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره فى المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا
شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى له ولهم عليه كما ورد ان الايمان ليارز الى انتهى رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروى بالفتح وحكى
بالضم الى المدينة اى ياوى وينضم وينقبض ويلتجى اليها كما تارز الحية الى جحرها اى ثقبها من ارزت الحية
الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى قيل اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا يشبه بها والمراد ان اهل الايمان
يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه الذى ظهر وقوى بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل
الاسلام وقيل هذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة فى ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة
جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية
الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابى هريرة ذرونى ما تركتكم اى الى اخره فى كتاب المناسك
متعلق بقوله سنذكر وحديثى معاوية بالنصب عطف على حديث ابى هريرة وجابر على معاوية لا يزال من امتى اى احدها
اوله هذا والاخر لا تزال بالياء والتاء طائفة من امتى كليهما فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتذار
متضمن لاعتراض تامل الفصل الثانى عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشى بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع
من النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابى حاتم انه ليس له صحبة كذا فى الاستيعاب وذكره المصنف فى الصحابة رضى الله
عنه قال اتى على صيغة المجهول نبى الله صلى الله عليه وسلم اى اتاه ات فقيل له اى للنبى لتنم عينك ولتسمع بسكون
اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اى اتى ملك اليه وقال له ذلك ومعناه
لا تنظر بعينك الى شئ ولا تصغ باذنك الى شئ ولا تجر شيئا فى قلبك اى كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال
فنامت عينى بالافراد وفى نسخة عيناى وسمعت اذناى وعقل قلبى يعنى فاجابه بانى قد فعلت ذلك قيل الاوامر
الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهى فى الحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين و
حضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اى امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال
تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف احضر بالك
النظر فى الدلائل المودية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر فعرف والمعنى فى الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه
صلى الله عليه وسلم المعانى فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبى ورده ابن حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركت
فى الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامرى استسلاما يليق بجلالتك وجعل النوم على حقيقته والمراد بالا

به الاخبار عنه اى انت نائم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له ذلك اقول الاظهر ان الامر الاستمرارى لكل
قال ويوخذ منه ان نوم الانبياء كما لا يستولى على قلوبهم لا يستولى على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولى على ظواهر
ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التى تسمع لانها فى جوف الراس فهى فى حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع
الباطنى غير مسلوب عنه النوم فانه من احوال القلب واما السماع الظاهرى فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم
بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لى اى بطريق التمثيل من جهة الملك سيد اى سيد عظيم الشان كثير الاحسان
خبر مبتداء محذوف يعنى هو وقوله بنى دارا صفته اى مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتداء وبنى خبره والتنوين
للتعظيم اوسوغ كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اى طعاما وارسل داعيا يدعوا الناس الى الطعام
فمن اجاب الداعى دخل الدار بالاكرام واكل من المائدة على وجه الانعام ورضى عنه السيد بسبب الاجابة فاللام للعهد
ومن لم يجب الداعى تكبرا وعنادا وجهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المائدة بل عذب
بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اى
النبى صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير ان اردت بيان هذا المثال فالله السيد اى
الباقى المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعى والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى ظاهر
مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات فى التمثيل كلها مبتدات ويخبر عنها بالصفات المتميزات ولعل وجه
تغيير الاسلوب ان الله ومحمد اعلمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه ويقرب منه
ما ذكره اهل المعانى فى الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسها حيث قالوا والضابط فى التقديم انه اذا كان
للشئ صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع
اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتداء
وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفاءه عنه يجب ان توخر اللفظ
الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه فى الحديث السابق الجنة بالدار وفى هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل
الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى فى ذلك بالمسبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا
بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها ما هو المطلوب الاصلى جعل الجنة نفس المادبة
مبالغة كذا حققه الطيبى قال ابن الملك وهذا يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث
ما وسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبد المومن رواه الدارمى وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر
النبى صلى الله عليه وسلم باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل
عثمان بيسير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من
الالفاء اى لا اجدن احدكم وهو كذلك لا اريتك ههنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن
تلك الحالة على سبيل المبالغة متكئا حال او مفعول ثان على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما
للعروس قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين يعنى الذى
لزم البيت وقعد عن طلب العلم ياتيه الامر اى الشان شون الدين وقيل اللام زائدة من امرى بيان الامر او
معناه امر من امرى اى شان من شيونى مما امرت به بدل من امرى او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم
من الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هى حال اخرى من المفعول ويكون النهى منصبا على المجموع اى لا الفين
احدكم والحال انه متكئ وياتيه الامر فيقول لا ادرى اى لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادرى قول
الرسول ما وجدنا موصوفة او موصولة فى كتاب الله اى القران اتبعناه يعنى وما وجدناه فى غيره لا نتبعه
اى وهذا الامر الامر الذى امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض
عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واخرج الدارمى عن يحيى بن كثير
قال كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا فى الدر ثم من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا ينزل
اجتهاده منزلة الوحى لا يخطى واذا اخطاء ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذى وابن
ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة الجار متعلق بالبيهقى باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم كاوله وهو
ابو كريمة على الاشهر وهو كندى يعد فى اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين

وله احدى وتسعون سنة ذكره المؤلف فى الصحابة ابن معدى كرب بفتح الكاف وكسر الدال واما الباء فيجوز
كسرها مع تنوينها على الاضافة ويجوز فتحها على البناء كذا فى تهذيب الاسماء والثانى هو الصحيح من النسخ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حرف تنبيه اى انبهكم فتنبهوا انى اوتيت اى اعطانى الله القران ومثله معه
اى اعطيت القران ومثل القران حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير
المتلو مثل ما اعطى من الظاهر والثانى انه اوتى الكتاب وحيا واوتى من التاويل مثله اى اذن له ان يبين ما فى
الكتاب فيعمم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك فى وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعنى اوتيت
القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران فى كونها واجبة القبول او فى المقدار الا فى تكرير كلمة التنبيه توبيخ
وتقريع نشا من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراى على الحديث
كذا ذكره الطيبى ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراى ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية
اى يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضى انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة و
سوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع
يكنى به عن ذلك على اريكته اى متكئا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهرى المتكى
القاعد المتقوى على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكى الا من مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان
الاتكاء عام فى اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه
وسلم اما انا فلا اكل متكئا اى جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه
للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على الشق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان معناهما
يقتضى الميل الى احد الشقين الناشى عن التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على استمساك نفسه ويكثر ان يكون
قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه انه لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغى ان يكون
دائما حريصا فى طلب العلم كالجيعان فى طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدنى علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان
لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما يقول اى لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم
بهذا القران اى الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اى فى القران من حلال بيان لما فاحلوه اى
اى اعتقدوه حلالا او احكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اى اجتنبوه وانسبوه الى
الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابى ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران
وتركوا السنة التى ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبى صلى الله عليه وسلم والواو
للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوى وهو بعيد ما حرم قال الابهرى ما موصولة معنى مفصولة
لفظا اى الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى غير القران كما حرم الله اى فى القران وفى الاقتصار على
التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل فى الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اى ما حرم واحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما حرم واحل الله وسياتى الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع فى بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر
فى الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبى وقوله ليس له اثر اى اثر ظاهر والا ففى اية والخيل والبغال و
الحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفى دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلى التخصيص
بالصفة لنفى عموم الحكم فان البرى حلال ولا كل ذى ناب من السباع اى سباع الوحوش كالاسد والذئب وذى مخلب
من الطيور كما فى حديث اخر لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف
ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان فى تجارة او رسالة
كذا قاله ابن الملك وفى معناه الذمى الا ان يستغنى عنها صاحبها اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت
شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة
وثبت الحكم فى لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان
المعاهد لعهده لان النفس ربما تساهل فى لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال
ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت ان الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم
صرح النووى فى شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون انتهى
والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما
هى فى الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته لقوله

تعالى اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل
ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمة
اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل صاحبه ان يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى
من استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر
والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث
الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه
الاكثرون القائلون بندب الضيافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر
فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في ابتداء الاسلام فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو و
كانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا
ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب
فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه
وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في النهاية الخبر اي فله ان ياخذ
منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم
بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم
وقيل للمضيف ان ياخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم
بقدر ضيافتهم باي وجه يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات
التي نسخت بوجوب الزكاة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه
فاين ما احله قلت قد ذكره ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ ويعجب من الطيبي
حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشياء الا ما خصه الدليل لقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص
الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام
كالمسك لان الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي نصا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج
الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل في الحقيقة اجازة
ان ياخذ حقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص
بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع
نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى
قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه
كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام و
مات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال
كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل لمن يحسب بدل الفعل من الفعل للبيان والتفسير وقال الطيبي يجوز
ان يكون التكرار للتاكيد كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران اي العظيم الشان الكثير البيان الا للتنبيه واني الواو للحال والله قد
امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو وان ما في الحديث السابق لان
الهمزة للانكار اي همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا حرف التنبيه معهم
الخ مع مناقضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم
صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في ما فيما تقدم كما وقع هنا في الا نعم اصل هذه الهمزة
للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل
فانه منزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف
المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب

افانت تنقذ من في النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدا المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج
عن اشياء متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اي باشياء انها اي الاشياء المامورة
والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لمثل القران اي في المقدار
او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما
طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران
مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل قد يستشكل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء بناء على بقائه على عمومه اي فيما يحتاج اليه في الدين ويجاب بان نسبة هذا اليه صلى
الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القران ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهم من القران ثم اخرجه ما يؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما
احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران وقال
ما نزل بي احد من الدين نازلة الا وهي في كتاب الله تعالى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود اذا حدثتكم بحديث انباتكم
بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث على وجهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله وان الله
لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمه اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية
الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان ياذنوا لكم
بالطول والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف
بالخشبة يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني
لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم
اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا
الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا
ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض
معللا باداءهم ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم
ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا
ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبون على سرج كالاكاف وغيرها كما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي
عليهم بالجزية فقط كما يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا
في اصل المشكوة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فالحق ميرك شاه رحمه الله في هذا المحل وقال رواه
ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه انتهى وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد
بالشام وعنه اي عن العرباض قال صلى بنا اي اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم ذات لرفع المجاز
اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيدا فوعظنا بفتح الظاء اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهي
وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال جمال الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف
انتهى وقال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة
اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة و
جازة اللفظ عدم الانذار الذي هو سبب البكاء والله اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سالت من
موعظته دموع العيون بضم العين كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل الخوف مع الحذر
اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت اي سالت واسناده
الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت
بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة انما هي للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال الوجه
ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين
قلنا يا رسول الله كان بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع
بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام في
في الموعظة ويمكن ان يقال لما راى تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء فشبه موعظته
بموعظة المودع من حيث التاثر والبكاء او لكمال التاثير وهو انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان

الامر كذلك قربنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمجانبته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي وبسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامراء ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاة الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن تصح امارة مطلقا وكذا خلافة تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب من ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي اخس منه فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه ووجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفاء للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعيش منكم بعدي لا مخلص له الا نصيحتي فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثير كل يدعي اعتقادا لاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهواء واختلافا على الملك وغيره كثيرا يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاخساء حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا ومندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة واطبقوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب العظمى والتصدي الى رياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازدياد المثوباتهم خلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثني عشر سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقراون بقراءات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال وقال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة

والسلام احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي اثنتان وثلاثون منها اربعة ثنايا وهي اوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر ضرسا وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهر فيشد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجمع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باعتبار السنة بان تمثيل الامر على مشاهدة الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة وبجلية القلب حقايق الحقيقة بتصقيله من مقابح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقايق ويصلح لان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احسن الطريق هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ماض صفتان للخلفاء واياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما وتقريبا لان التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في المبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا لاسماء سبيل الله كذا قاله ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط المستوى والتقدير هذا مثل سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي سبعة صغارا منحرفة عن يمينه اي عن يمين الخط المستوى وعن شماله كذلك وقال هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبيل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد والتقدير واتل عليهم او بعد اللام بالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبيل الشيطان المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا التي ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التاءين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون اي لكي تتقون اي عذابه او مخالفته او سبيل غيره رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه سمي به لانه يدعو صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوي هويا اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا منقادا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافق هواه اشتغل بها لشرعيتها

لا لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه فح يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اى حتى يكون هواه الذى اصل صفات النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التى تبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه تعظيما لله وشفقة على خلقه كما قال الشاعر كانت لقلبى اهواء مفرقة فاستجمعت مذ راتك العين اهوائى وصار يحسدنى من كنت احسده وصرت مولى الورى اذ صرت مولائى تركت للخلق دنياهم ودينهم شغلا بحبك يا دينى ودنياى فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المومن التفريد الكامل التوحيد الذى يقبل منه التوحيد ومن اعرض منه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر الخاسر لدنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبد على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة فى النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلمانى تبعا للدين النورانى فالجواب ان النفس الطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما والروح لطيف روحانى والجسد كثيف ظلمانى والنفس متوسط بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هى التسوية التى قال الله تعالى ونفس وما سواها باستقامة الروح الروحانى فى الروح الحيوانى بمثابة النور فى الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك المودى نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان قال الراغب مثل النفس فى البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعى احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده وينهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهواته سائس خبيث ضم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزله كتاب اتاه عن مولاه تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة والنبى رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد اعداه وقهرهم واستعان بالعقل وساطه حمدا اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرفهم الى تفقد مركوبه واقام سائس المركوب مقام خليفة ربه فهو فى الاخرة من الخاسرين رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وقال النووى بالقصر ويجوز مده فى اربعينه اى الاربعين حديثا الذى صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل مجهول فى كتاب الحجة اى فى اتباع الحجة اسم كتاب لابى القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهانى التيمى باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفى نسخة حارث المزنى ابو عبد الرحمن مدنى سكن بالاستعرى وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة اى من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنتى قال الاشرف ظاهر النظم يقتضى ان يقال من سننى لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اى طريقة من الطرق المنسوبة الى والى واجبة او مندوبة اخذت عنى بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدى قال ابن الملك اى تركت تلك السنة عن العمل بها يعنى من احياها من بعدى بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من الاجر اى الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل الاحياء و بعده وفيه ان شموله لما قبل الاحياء فى غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اى من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنصوبا وهى ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها وقيد البدعة الضلالة لاخراج البدع الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اى الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اى ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك اذ من كان سببا فى ايجاد شئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذى اى عن بلال رواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اى ابن عوف مزنى مدنى روى عن ابيه وغيره واتقوا على ضعفه حتى قال الشافعى هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اى جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبى الشارحون فى اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحه بعد عمرو بن عوف كذا فى التهذيب وعده المصنف فى التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا فى ميزان الاعتدال والصوابات

راوى هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحه جاهلى لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف مزنى كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها فى اخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز بفتح اللام وسكون الهمزة ويبدل وكسر الراء على الاصح وحكى الفتح والضم اى ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة و المدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اى منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان فانه يارز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فعاد اليها لتكون مستقره اخرا ايضا فان النهاية هى الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اى والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليارز وعلى ان ومعموليها اى ليتحصن وينضم ويلتجى الدين ابرزه وحقه الاضمار اعلاما بعظم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت ادوات التاكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اى بمكان منه يقال عقل الوعل اى امتنع بالجبال العوالى يعقل عقولا اى ليتمنعن بالحجاز وتيخذن منه حصنا وملجاء معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلى وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اى كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين فى اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه فلم يبق منهم فيه احد ان الدين بدا بالهمزة هو الصحيح غريبا اى كالغريب وحال وسيعود اى غريبا كما بدا يعنى ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا فى الاخر فطوبى للغرباء اى اولا واخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى اى يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى الاتيان المجى بسهوله وعدى بعلى لمعنى الغلبة المودية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شئ اتت عليه فالمراد بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بنى اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اى ليأتين على امتى زمان اتيانا مثل الاتيان على بنى اسرائيل او ليأتين على امتى مخالفة كما اتى عليه مثل المخالفة التى اتت على بنى اسرائيل حتى اهلكتهم وجوز ان يكون الكاف فاعلا اى ليأتين على امتى مثل ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حذو والنعل استعارة فى التساوى قيل والحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اى يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل اى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتى لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفى الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففه اى حتى انه كذا ذكره الابهرى وهذا الخلاف مبنى على انه هل يجوز حذف ضمير الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اتيانها كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئته وساير من حرم عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان الغرابة والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيد بعلانية لكان فى امتى من يصنع اى يفعل ذلك الاتيان فان بنى اسرائيل بعين النصارى او اهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة فى تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك بانهم وعادتهم انتهى والاظهر انه ابرز حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهى فى الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى وتستعمل فى جملة الشرائع دون احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبى بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيركانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقة فى التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحد منها بخلاف ما يتدين به الاخرى وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه ساير الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة فى اهل قبلتنا و الثانى هو الاظهر ونقل الابهرى ان المراد بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم فى النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار

وكفارهم مرتكبون ماهو سبب في دخولها المؤيدة عليهم ومبتدعهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الاملة بالنصب
اى الا اهل ملة واحدة قالوا من هى اى تلك الملة اى اهلها الناجيه يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى اى هى ما انا و
اصحابى قيل جعلها عين ماهو عليه مبالغة فى مدحها وبيانا لباهر اتباعها حتى يخيل انها عين ذلك المتبع او المراد بها
الوصفية على حذو نفس وما سواها اى القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون بسنتى و
سنة الخلفاء الراشدين من بعدى فلا شك ولا ريب انهم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه
واصحابى من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم
ان اصول البدع كما نقل فى المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب
وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون فى محبة على كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون والخوارج المفرطه المكفرة له
رضى الله عنه ومن اذنب كبيره وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلون بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة وهى خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنه فى خلق الافعال والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم
ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول
فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم فى النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية
الاحمدية ولها ظاهر سمى بالشريعة شرعة للعامة وباطن وسم بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة
معراجا لخص الخاصية فالاول وباطن وسم بالطريقة منها للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول
نصيب الابدان من الخدمة والثانى نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال
القشيرى الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقه مشاهدة الربوبيه فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل
حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امروا الحقيقه شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة
حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره والله در من قال
ارباب الحال الا فالزموا سنة الانبياء الا فاحفظوا سيرة الاصفياء ومن يتبدع بدعة لم يكرم بوجدانه رتبة الاتقياء
رواه الترمذى اى عن ابن عمر وكذا وفى رواية احمد اى احمد بن حنبل وابى داود عن معاوية اى بعد قوله وان هذه
الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة اى اهل العلم والفقه
الذين اجتمعوا على اتباع اثره صلى الله عليه وسلم فى النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شريح ان
السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبى لما راى بمنزلة الميتة اذا اجتمعت
اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفى المصابيح وزاد فى رواية وانه سيخرج
اى يظهر فى امتى وفى نسخة من امتى اقوام اى جماعات تتجارى بالتائين اى تدخل وتجرى وتسرى بهم اى فى مفاصلهم تلك
الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى
الرجل هو الذى يحمله على ابداع الراى الفاسد والعمل به وذكر الاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى و
اصناف البدع يقال تجاروا وفى الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء معروف يحصل من
عض الكلب المجنون ويتفرق اثره بصاحبه اى مع صاحبه الى جميع اعضائه اى مثل جرى الكلب فى العروق لا يبقى منه عرق
بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويوثر فى اعضائهم قيل الكلب داء يعرض الانسان من عضة الكلب
الكلب اى المكلوب وهو المجنون فيصير شبه المجنون ولا يعض احدا الا كلب اى جن ويعرض له اعراض ردية تشبه
المالنخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشانا واجمعت العرب ان دواءه قطرة من دم يخلط بماء فيسقاه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر
فى الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوى ولعل هذا اظهر فى الدلالة منها الدلالة
على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد يقتضى هذه الفضيلة التى امتاز بها امته عن ساير الامم وقال ابن الملك المراد امة
الاجابة اى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا يبقى بعد
الكفر امة له والمنفى اجتماع امة محمد صلى الله عليه وسلم على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم
وقال الابهرى قوله على ضلالة اى على خطاء وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة والحفظة والرحمة
او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن
الاعتقاد والعمل على الجماعة اى المجتمعين على الدين حفظهم الله عن الضلالة والخطاء والتوفيق لموافقه اجماع هذه الامة

ومن شذ اى انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ فى النار اى انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه
الذين هم اهل الجنة والقى فى النار رواه الترمذى وعنه اى عن ابن عمر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد به ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا فى اصل الاعتقاد كاركان
الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين كالائمة
الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والاشعرية فى مسائل فهى ترجع الى الفروع فى الحقيقة فانها ظنيات فلم يكن
من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلاف بينهما فى الكل لفظى وقيل المراد جميع المسلمين
الذين هم فى طاعة الامام وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما
وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة فى الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم
ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اى الشان من شذ اى فى الدين بخروجه عن متابعة الاكثر شذ فى النار
رواه بعده بياض والحق به ميرك شاه ابن ماجة من حديث انس وزاد الطيبى وابن عاصم فى كتاب السنة وعن انس قال
قال لى اى وحدى او مخاطبا لى من بين اصحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء
وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى
الشفقة ان قدرت اى استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسى اى تدخل فى وقت الصباح والمساء
والمراد جميع الليل والنهار وليس فى قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اى ليس كائنا فى قلبك غش ضد
النصح الذى هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد فى ايمانه ويسعى فى
خلاصه من ورطه الهلاك باليد واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبى فافعل جزاء كناية عما
سبق فى الشرط اى افعل نصيحتك ثم قال يا بنى وذلك اى خلو القلب من الغش قال الطيبى وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة
اى بعيد التناول من سنتى اى طريقتى ومن احب سنتى فعمل بها فقد احبنى اى حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على
محبة مصدرها ومن احبنى كان معى بفتح الياء وسكونها اى معية متقاربة لا معيه متحدة فى الدرجة فى الجنة فان المرء
مع من احب كما فى حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية رواه الترمذى وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اى عمل بسنتى عند فساد امتى اى غلبة البدعة
والجهل والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء
الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به ميرك شاه وغيره البيهقى فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن
النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اى عمر انا نسمع احاديث اى حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشرى
الاصل فى اليهود والمجوس ترك اللام لانهما علمان لقومين ومن عرف فانه اجرى يهوديا ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى
وقال الابهرى يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجرى مجرى القبيله وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل
لان اسماء القبائل التى ليس فيها تانيث لفظى يجوز صرفها حملا على الحى وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم
الصرف تعجبنا بضم التاء وكسر الجيم اى تحسن عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اى تحسن لنا استماعها فترى يعنى فتاذن
ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اى متحيرون فى دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم
ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم
ورهبانهم لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اى بالملة الحنفية بقرينة والكلام بيضاء اى واضحة حال من ضمير بها
نقية صفة بيضاء اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف
والاصر والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان فى دين اليهود اخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا عن الغسل
الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص فى دين اليهود وتحتم الدية فى دين النصارى واخر نقيه لانها صفة بيضاء اذ يقول ابيض
نقى دون العكس وقال الطيبى بيضاء نقيه حالان مترادفان من الضمير المغير بالملة انتهى قيل وصف الملة بالبيضاء تنبيها على
كرمها وفضلها وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل و
الحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاه بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان موسى
حيا لما وسعه اى ما جاز له الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودى قال تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال على ابن ابى طالب لم يبعث الله نبيا ادم ومن
بعده الا اخذ عليه العهد فى امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على قوله لتؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه و
هذا معنى قول ابن عباس كذا فى تفسير البغوى فيكون التنكير فى رسول للتعظيم فهو نبى الانبياء وامام الرسل ولذا قال ادم

ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة رواه احمد اى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان قال الابهرى لكن فى اسناده
مجالد بن سعد وهو ضعيف قال ابن حبان كان ردى الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج قال
الشافعى الحديث عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد مجالدوا عن ابى العالية الرياحى رياح وقال احمد بن حنبل حديث
مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجالد فيتايد به وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل طيبا اى من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا من الطيب فما اكتسب
على وجه تعلق بسوابقه او قرابيه ولواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل فى سنة اى موافقة سنة وردت فيه اى وعمل
كل فعل بفعله وكل قول بقوله على وفق الشرع بعين ويكون متمسكا فى كل عمل بسنة اى بحديث جاء فى ذلك العمل حتى قضا
الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل فى موافقة
واحدة منها مع اختها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وامن الناس بوائقه البائقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوائق فى بعض
الاحاديث فروى ظلم وغشمه دخل الجنة دخوليا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اى الرجل الموصوف المذكور
اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير فى الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيكون اى هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة فى قرون بعدى فى الازهار القرن اهل عصر وقيل اهل
كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر
فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث نفيا للاستبعاد
عن اصحابه رضى الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال
التوربشتى يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذى وكذا الحاكم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ايها الصحابة فى زمان اى فى زمان عظيم من عزة
الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحى وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اى فيه وهو الرابط لجملة
الشرطية بموصوفها وهو زمان عشر بسكون الشين وضمها ما امر به اى من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز
صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى تعلق بخاصه نفسه هكذا
قال الشراح قال الطيبى ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف
الا منهما ثم قال بالمعروف والنهى عن المنكر بالطريق الاولى ويجرى معنى قوله ما امر به فى امر الندب انتهى وفيه ان الحلال
لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن عشره ثم رايت ابن حجر وافقنى فى المحلين هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفى
انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد كم فى التهاون ثم ياتى زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة
والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون فى الترك اذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء
تلك المعانى المذكورة رواه الترمذى وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى
كانوا عليه اى على الهدى الا اوتوا الجدل اى اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير
المستتر فى خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم فى الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة
عنه عنادا وجحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراء فى القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم
واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اى استشهادا على ما قرره ما ضربوه اى هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم
االهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعنى الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت
عيسى فنحن نعبد الملائكة اى ما قالوا ذلك القول الا جدلا اى الا لمخاصمتك وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله
بعض الشراح والاصح فى معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم االهتنا اى الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان فى النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم
رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير ذوى العقول فالاشكال نشأ من الجهل
بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون بل هم اى الكفار قوم خصمون اى كثير الخصومة رواه احمد والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اى

بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق و
الفرايض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهى اى بفرضها عليكم فتقعوا فى الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما
وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب
العبادات الشاقة على سبيل النذر واليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام
بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا فى عذاب الله تعالى وهو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اى من بنى اسرائيل
شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والوصايا الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام
بحقوقها وقد شددوا حين امروا بذبح بقرة فسالوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم
بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملاء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول
ما سياتى من قوله فتلك الفا للتعقيب وتلك اشارة الى ما فى الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين
بقيت فى الصوامع بفسرها قوله بقاياهم اى بقايا قوم شددوا على انفسهم فى الصوامع جمع صومعة وهى موضع عبادة
الرهبان من النصارى قيل هو بناء صغير على شكل دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهى معبد اليهود وقيل هو
بناء ومسبع فيه محل العبادة وبا فيه لنحو نزول المائدة وايواء الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اى ابتدعوا
رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشئ بديع اى جديد لم يقعد قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة
الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اى خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفى الاية قرات بالضم
شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة فى العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وتطلق على عبادة الرهبان وهو
جمع الراهب عابد النصارى وهى ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اى ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك
التلذذ بالاطعمة وترك التزويج والاعتزال عن الناس والتوطن فى رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات
والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثناء منقطع اى ولكنهم
ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها حق رعايتها اى براعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوها وكفروا بدين
عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا فى دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام منهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا
محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا فى المعالم
رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اى بطريق الاجمال على خمس اوجه
من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل بعد العطف قيل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرها وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها
ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهى والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك
وامثال ذلك وامثال يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر ان الامثال مثل قوله تعالى
مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون فاحلوا الحلال اى اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اى اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا
بمضرته واعملوا بالمحكم من الامر والنهى وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اى الظاهرة والمعنوية
هذا اى المذكور من الحديث المروى لفظ المصابيح وروى البيهقى فى شعب الايمان اى معناه وحذف هذا للعلم ولفظه
اى لفظ البيهقى فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض
من المصنف على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور
اى الحكم او الشان والحال فى الاعمال التكليفية ثلاثة اى ثلاثة انواع اى امر لى منها امر واحدها امر بين رشده اى
ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكاة فاتبعه وامر بين غيه اى ضلالته كموافقة اهل الكتاب
فى اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة ان يقال فى الاول كاصول العقايد من التوحيد والنبوة
والقيمة وفى الثانى كقتل النفس والزنا فاجتنبه اى احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط فى نسخة
السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضمة مكتوبة او تكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل
والقطع حتى فى المصحف فى نحو قوله تعالى القارعة والهيكم ثم همزة اختلف مضمومة فى الابتداء واذا سقطت
فى الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر فى محله قال الطيبى يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفى حكمه ويحتمل ان يراد به
اختلاف العلماء او الادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد فى اخر الفصل الثالث من حديث ابى ثعلبة انتهى وقد
المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اى اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله و

ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله امر من وكل يكل الى الله عز وجل اى فوض امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفى او اثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذيب الانسان الذيب مستعاد للمفسد والمهلك وهو بالهمزة ويبدل كذيب الغنم اى فى العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اى ذيب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبى صفة الذيب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذه غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة بتشديد المعجمة اى النافرة التى لم تونس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اى التى قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية التى غفل عنها وبقيت فى جانب منها فان الناحية هى التى صارت فى ناحية من الارض عن اخواتها قال الابهرى كذا قاله الطيبى فى ظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفى النهاية فى باب النون من الجيم النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص والجى غيره ومنه انما ياخذ الذيب القاصية والشاذة والناجية اى السريعة هكذا روى عن الحربى بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية شاذة ولهذا طبقت نسخ المشكوة على الحاء والله اعلم وايّاكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادى ما اجتمع منه طرق وتفرق طرف ولذلك قيل شعبت الشى اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات فى الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقرير بعد تقرير والعامة اى عامة الجماعة يعنى عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارق الجماعة شبرا اى ولو ساعة او ولو فى قليل من الاحكام قال الابهرى مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويؤيده قوله فقد خلع اى نزع ربقة الاسلام اى ذمته من عنقه الا انه يحمل الاسلام على كماله او المراد المبالغة فى التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك يؤدى الى الخلع الحقيقى وقال الطيبى الربقة عروة فى حبل يجعل فى عنق البهمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف فى الفقه واصوله ان قول من دون التابعى ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اى سنتين عظيمتين او حكمين بفصلهما لن تضلوا اى لن تقعوا فى الضلالة ما تمسكتم اى مدة تمسككم بهما اى بالامرين معا كتاب الله اى القران وسنة رسوله اى حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية او بتقدير اعنى وقيل بالرفع على الخبرية بتقديرهما ثم فى العدول عن سنتى مبالغة فى زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكر السبب فى ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اى مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك فى الموطا فكان حق المصنف ان يذكر التابعى مكان مالك فى اول الحديث ثم يقول فى الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول كذا فى الموطا مع انه يبقى مناقشة اخرى فى قوله عن فانه يحتاج الى الرواية عنه وهو غير موجود ثم الموطا بالهمزة وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرا فيه الشافعى ومحمد وغيرهما من الائمة عليه وقال الشافعى فى حقه هو اصح الكتب بعد كتاب لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخارى هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطاء مختلف فى صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعى وهى اشبه كذا فى التقريب وذكره المصنف فى الصحابة وقال يكنى ابا اسما شامى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وصافحته وسمع عمر وابا ذر وعايشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر بن الحارث الثمالى بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث اى ما ابدع وجدد قوم بدعة اى مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اى مقدارها فى الكمية والكيفية من السنة وقال ابن حجر سمى الضد مثلا لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكره واسرع ثبوتا عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب فتمسك جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اى صغيرة او قليلة كاحياء اداب الخلاء مثلا على ما ورد فى السنة واما قول الطيبى اى سنة ... قذره فحشر فلم ... وزلة فقدم لما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه

وحسن حاله وطريقه لقضى عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة يوقع فى تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله انما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اى افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبى ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى حذو اى الفريقين خير فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما قاله الطيبى ولا فغير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم تولف فى الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فبنى المدرسة نفعها عام دايم وثوابها متضاعف باق ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة فى متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية او قاصرة او دائمة او منقطعة الا ترى ان من ترك سنة تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدع ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شى من ذلك وما جعل خير لغير معنى التفضيل بل فيفيد بل تحصيل حاصل معلوم ضد المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان غير متصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدن حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعايشة ومات قبل الاربعين فى خلافة على وقيل سنة خمسين وله ماية وعشرون سنة عاش منها ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام قال اى حسان ما ابتدع قوم بدعة اى سيئة مزاحمة لسنة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها اى فى العدد والقدر او من شامة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة ثم لا يعيدها اى الله تلك الحسنة اليهم اى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيمة قال الطيبى وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة فى مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها فى تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمى اى موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبل الراى لاشتماله على اخبار بغيب وهو قوله ثم الخ فيكون فى حكم المرفوع وعن ابرهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفى بعد فى التابعين ثقة صحيح الحديث لحديثه فى اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد اى عظم او نصر صاحب بدعة سواء كان داعيا اليها اولا قال ابن حجر كان قام له او صدره فى مجلس او خدمه من غير عذر يلجئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اى اسلامه او كمال اسلامه اى على هدم اهل الاسلام او المرام بالاسلام السنة قال الطيبى وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة يخالف حكمه رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا لاسقاط الصحابى من السند وعن ابن عباس قال اى موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر والنهى هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن اى امنه الله من ارتكاب العاصى كذا قاله الطيبى والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع فى الضلالة ما دام يعيش فى الدنيا ووقاه الله حفظه يوم القيمة سوء الحساب اى مناقشته المودية الى السوء كما ورد فى الحديث من نوقش فى الحساب عذب قال الطيبى وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفصل احدهما عن الاخر وفى رواية قال ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اى فى الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اى لا يقع فى الضلالة فى الدنيا ولا يشقى اى لا يتعب ولا يعذب فى الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداى اى ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اى الهداية المخصوصة فى المنسوبة الى وفى معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال فى المعالم اى الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفى الضلالة فى الدنيا ونفى التعب فى الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التسترى من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى فى الاخرة والاولى فكانه لم يعد التعب الدنيوى مع النعيم الاخروى تعبا او لانشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اى بين مثلا وصراطا مستقيما بدلا من مثلا لا على اهدار المبدل كما فى قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا عن جنبتى الصراط بفتح النون كذا فى النهاية نقله ميرك اى عن

طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره خبر مقدم مبتداه سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة
سوران اى جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد
من جنبيه احد جانبيه من اعله والاخر من العدو وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع ستر بالكسر مرخاة اى مرسلة والجملة حال
من ضمير الابواب فى مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط
اى عليه داع معطوف على وعن جنبتى الصراط يقول الداعى استقيموا اى استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد
الجيم من الاعوجاج كذا فى نسخة بتشديد الواو على حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اى لا تميلوا الى الاطراف قال
الطيبى عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل واحد منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف
على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط والداعى داع يدعو كلما هم عبد اى قصد واراد ان يفتح شيئا
اى قدرا يسيرا من تلك الابواب اى ستورها قال الطيبى كلما ظرف يستدعى الجواب وهو قال انتهى والضمير فى قال
الراجع الى الداعى ويحك زجر له من تلك الهمة وهى كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبى
يعنى ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه اى شيئا من تلك الابواب اى ستورها وقال الابهرى هذا يدل
على ان تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تلجه
اى تدخله يعنى لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اى اراد تفسيره فاخبر ان الصراط
هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامه عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب
للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة وللدخول فى العذاب والملامه وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبى الحد
الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستر
الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى فى الحديث المشهور وان الداعى فى نسخة
والداعى بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعى من فوقه اى فوق الصراط او من فوق الداعى الاول هو واعظ الله
فى قلب كل مؤمن قال الطيبى هو لمة الملك قلب المؤمن واللمة الاخرى هى لمة الشيطان انتهى اى التى اثرها الهم وكان
الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين اى عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان عن
النواس بفتح النون وبتشديد الواو بن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابى
سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وداود الجولانى وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذى
عنه اى روى عن النواس الا انه اى الترمذى ذكر اخصر منه اى نحوا من الحديث او اخصر مما ذكر غيره وعن ابن مسعود
قال من كان مستنا بتشديد النون اى مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قدمات اى على الاسلام والعلم وعلم
حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبى اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحرى الصواب
بنفسه بالاستنباط من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن فاليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم
نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصى القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم
واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصى التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن حصل اموانهم بانه علم
استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية
والطغيان بل الردة والكفر لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه فى حقه رضى الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما نه
من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتى ما رضى لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام
الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضى الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبى الفتنة
قال الطيبى الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما فى الشدة اظهر واما قول
الطيبى لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند
رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اشارة الى من مات افرد الضمير فى مات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبى وفيه
اشارة الى ان الصحابى الحقيقى هو الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو
وخطر من الردة سواء امن بعد ها ام لا فانه بالردة تبطل الصحبة فى مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اى الاجابة وهم
خير امته فكانوا افضل الامم قال الطيبى اشارة الى ما فى الذهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى

ويقال الاشارة الى ان الموجودين ما فى القرن الثانى ويلزم منه الافضلية على ساير القرون لحديث خير القرون قرنى ثم
الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اى اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها واكثرها ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اى ضربها بانواع المحن والتكاليف الصعبة و
الشديد التى لا يطاق لاجل ان يختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها مع ذلك على
غاية من الانقياد والرضى واخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا
او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضى الله عنه واعمقها علما اى اكثرها غورا من جهة العلم
او ادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراءة والفرايض والتصوف لسعة
صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمائل السنية والفضائل البهية لا توجد غالبا الا فى جماعة
واما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا او بعضهم محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات
الكاملة العاليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطى على العلامة التفتازانى فى قوله عند قوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلة ولذا عدل الى قوله قل هى مواقيت للناس
والحج مع ان السائل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذى قال صلى الله عليه وسلم فى حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام
واقلها تكلفا اى فى العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من كل انية ويشربون من سور الناس
وكذا فى العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندرى وكانوا يتدافعون الفتوى عن انفسهم
ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا فى القراءة فانهم كانوا يتلون القران حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيط
وغيرها وكذا فى الاحوال الباطنة فانهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطربون ولا يجتمعون للغناء والمزامير
ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت فى المساجد ولا فى بيوتهم بل كانوا قريشيين بائنا انهم غريبين بازواجهم
كائنين مع الخلق فى الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق فى الباطن وكانوا يلبسون ما يتيسر لهم من الصوف والقطن والكتان
غير متعدين بالاصواف المخصوصة والمرقعات المنقشة وكانوا يأكلون ما تهيأ لهم من الحلالات والمستلذات غير
متحرزين من اللحم واللبن او الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربيته النبى صلى الله عليه وسلم المربى الكامل المكمل الذى قال ادبنى
ربى فاحسن تاديبى كما اشار اليه رضى الله عنه بقوله اختارهم الله اى من بين الخلائق لصحبة نبيه الذى كان كالاكسير
فى كمال التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلوا اقواله وحملوا احواله الى من بعدهم وايضا جاهدوا واحق الجهاد حتى فتحوا البلاد
واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بامور المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء فى يوم التناد فاعرفوا لهم
فضلهم اى على غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اى زيادة قدرهم فى كل شىء من العلم والعمل والغزو والانفاق و
مزية الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد التاء اى كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على اثرهم بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون
المثلثة اى عقبهم فى العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبى صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الاقوال والافعال و
الاحوال وكذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اى خذوا واعملوا بما استطعتم
وفيه اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله والمحبة على قدر المتابعة كما ان المتابعة على قدر
المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم كانوا
كانوا على هدى مستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم فى الدين القويم قال الطيبى فى قوله فاعرفوا لهم قد اجمل ههنا
ثم فصل بقوله فضلهم كما فى قوله تعالى قال رب اشرح لى صدرى والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم
والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو
قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال انه هذا من ابن مسعود
رضى الله عنه شهادة على حقيقة الاصحاب المتقدمين ردا على الرفضة والملحدين رواه رزين وعن جابر ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اى بشىء نسخ ونقل من التورية فقال يا رسول الله
هذه نسخة من التورية اى فهل تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى عليه السلام
فسكت من كمال حلمه وغاية لينه ورحمته فجعل اى شرع عمر يقراه تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضى الله عنه لعمر ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك
الثواكل اى من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء بالموت لكن العرب تستعمله فى محاوراتهم غير قاصدين
به حقيقة ذلك لتربت يمينه وزعم انفه ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماهذه موصولة وموصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرف آثار الغضب فيه فقال
اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم غضبا لله توطئة لذكر غضب رسوله
ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي او ايماء الى ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب
رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا مما صدر عنه
وجمع الضمير ارشاد للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الى انه اتى مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا واجتنابا عن الغضب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون الهمزة اي
ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور
في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون
الاخذ مني ولو كان اي موسى حيا اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار
منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص و
محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول عن الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب
الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة
التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي واحمد في رواية وفي
رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث فاجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله
عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي
ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة
ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ
كل بالاخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و
ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله بحمله على انه لا لفظه وكلام
الله ينسخ بعضه بعضا وهذا الاخلاق فيه كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا
وهو ما نسخ من القران في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي الشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة
وجوازه متفق عليه مثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو
مستفاد من الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط
صحتها ينسخ بعضها بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض اياتها بعضا والتشبيه في مجرد النسخ
لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم ابن ناشب الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية
بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ونزل بالشام
ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض
فرائض بالهمز جمع فريضة بمعنا مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى
تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما
يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب وهذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل
ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام
يناسب المعنى الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلوة والزكاة وسائر الفرائض العلمية
والعملية سواء يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجب الله في كتابه او على لسان رسوله فلا تضيعوها
بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين
هي المعرفة الالهية التي هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار
الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام

الى الاخر حتى تتجلى شمس صفات الجلال ويظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوي بايدي
سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى العبد في كعبة العندية
وتودى بفناء الفناء من عالم البقاء رفعت القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او
المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يناجي المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله وياخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات
من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها
كما قال تعالى ولا تقربوا الزنى وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره
السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطائفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ
يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب
فلا تعتدوها اي لا تجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها
بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش
المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي التلخيص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات
مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في الزكاة واثباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقرير و
تاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد
ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب و
الحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير
على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بحادث فالسهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشياء
دل على ان الاصل في الاشياء الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله
تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله واياته المثلثة في ارضه وسمائه ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته و
حقائق صفاته وخصه بذلك دون غيره من عرفائه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وزال ولا استقام
كبير دون كبريائه الا هام وحام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما
يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان البيان الى الوصول
معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في ذات الله العجز عن درك
الادراك ادراك والبحث عن ذات الرب اشراك روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاخير حديث
حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم

اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا
وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن
مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية به يهتدى الى الله تعالى
وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام و
الفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه ولا يكون
الا بواسطة جبرئيل فهو الكلام الالهي وما انزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون
بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي ينزله من الصور
الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبرئيل وثانيا اصحابه بواسطة
محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقى معناه من غير ان يتمثل بصورة
ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي
يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق
بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين
الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف
والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم
مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية اي ولو كان المبلغ اية وهي
في اللغة العلامة الظاهرة قاله في العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديث لان ذلك يفهم

بصريحها الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها
وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر اولى
بالتبليغ واما الشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من ساير المعجزات ولمساس الحاجة الى
ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليها انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر
المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال
ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايض داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم
مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مايلة الى قراءة القران وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان
المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد من الاية الحكم الموحى اليه صلى
الله عليه وسلم وهو اعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر عن صدده فهو اية دالة على رسالته
فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوايد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز
تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود بتبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء
كان تاما ام لا وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل رفع
لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه
المظهر وهو مقيد بما اذا لم يكذب ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال
بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية
عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك
عبرة وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرايع والاديان منسوخة
بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج انه رفع جبلا قد عسكر موسى عليه
السلام وهم كانوا ثلاث ماية الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله
الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت
طايفة من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت
ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبيناهم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اى بياض راسه يخالط
وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كانه الان فادعوا الله ان يعيدني
كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب على قال الكرماني معنى كذب على نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه
او له انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث
في فضايل السور وفي صلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء متعمدا
نصب على الحال وليس حالا موكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول الناسي فيه فليتبوا
فليتبوا مقعده من النار يقال تبوء الدار اذا اتخذها سكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة
الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار
ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث
ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه
عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام
او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث
عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام الشارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى
والظاهر ان مراد الطيبي بقوله انما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم حرمة التحديث
بالحسن ايض ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقرر ان
الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه فيما يشعر بذلك اذ لو يقل
بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه
وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفايدته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث
عنه واللام في الاسناد للعهد اى الاسناد المعتبر عند المحدثين والا قد يكون للحديث الموضوع اسناد ايض وقال عبد الله

بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته
من فروض الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ و
وهو انهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابل
قوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري اى مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد
والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدار
قطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب على متواتر وليس في الاحاديث ما
في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا
اجتمعت فيه العشرة المبشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب
بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصاري كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلاث
ماية امرأة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن
وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حدث عني بحديث اي ولو واحد يرى روي بضم الياء من الارادة اى يظن وبفتحها من الراى اى يعلم انه اى
الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الدال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يتبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها
احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن
اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع
وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصفهاني في المستخرج على صحيح
في حديث سمرة الكاذبين على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من
رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الايمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو
ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايض فقد حكى راى بمعنى ظن وقيل انه لا ياثم الا
برواية ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ
محيي الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى يعلم تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا
المقال بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام يمكن دفعه بان المراد بالعلم المعنى الاعم يقينا وظنا والله اعلم
رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت
عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
قيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر
ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان
وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى و
واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعين سنة وكان في اخر عمره لقوة وكان يقول   اصابته م
في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني في ازاره
في ازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اى خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف
اى يجعله عالما في الدين اى احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية
العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء يا ابا سعيد هذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه
من انفتقت عينا قلبه فنظر الحديثه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه
ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اى للعلم والله يعطى اى الفهم في العلم بيناه والتفكر في معناه قال
الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اى انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل
احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه صلى الله و
عليه بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار لذلك الخبر الاتي رب حامل

فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه ان اقسم المال بينكم والله يعطيه فلا يكن
فى قلوبكم سخط وتنكر عن التفاضل فى القسمة فانه امر الله والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطى
العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر ان لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضى العلم والله اعلم قيل ولم يقل معطى
لان اعطاءه متجدد ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذى عن ابن عباس وابن ماجه
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر
الاخلاق كذا ذكره الابهرى كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهى الى الادنى فمن كان استعداده اقوى
كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة النفوس
كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى المعدن المستقر من عدنت البلد اذا
اذا توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتدا ولا يصح حمله الا باحد الوجهين اما على التشبيه كقولك
زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اى الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت
فالمعنى ان الناس متفاوتون يعنى فى مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد
بالتفاوت تفاوت النسب بالشرف والضعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر فعن معادن العرب
تسالونى قالوا نعم اى اصولها التى ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم فى الجاهلية الى اخره جملة
مبينة شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفسية والغلذات المنتفعة بها العلوم والحكم فالتفاوت فى الجاهلية
بحسب الانسان وفى الاسلام بالاحسان ولا يعتبر الاول الا بالثانى فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق فى الجاهلية
خيارهم فى الاسلام ايضا بهما اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اى اذا استووا فى الفقه والا فالشرف للافقه
منه قال فى النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشرع
وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
وهو تمنى زوال نعمة احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل
ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصى الله
والمراد هنا الغبطة وهى تمنى حصول مثلها له واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبى اى لا رخصة فيه والظاهر ان
معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكروا اما ما قيل من انه يوخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة فى الدين
فغير صحيح الا فى اثنين اى نفسين او خصلتين وروى بالتذكير اى فى شان اثنين رجل روى مجرورا على البدل وهو
اوثق الروايات وروى مرفوعا مبتدا وقال الطيبى روى لا حسد الا فى اثنين فيكون رجل بدلا منه وروى فى اثنتين
اى خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روى فى اثنين بتقدير فى شان اثنين واذا روى
اثنتين بتقدير خصلة رجل اتاه الله بالمد اى اعطاه مالا اى مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد ان يكون حلالا فسلطه
اى وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اى انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقى منه شيئا وكمله بقوله
فى الحق ليزيد الاسراف المذموم والرياء الملوم ولانه لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف ورجل بالوجهين للعطف
اتاه الله الحكمة وهى اصابة الحق بالعلم والعمل وعلم احكام الدين قال الكرمانى عرف الحكمة لان المراد بها معرفة
الاشياء التى جاء بها الشرعية فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضى اى يعمل ويحكم بها اى بالحكمة التى اوتيها
ويعلمها اى غيره متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله اى اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل اليه اجر ولا ثواب من
شئ من عمله الا من ثلاثة اى من ثلاثة اشيا فان فائدتها لا ينقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب المكلف
بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشر والتسبب الا من صدقة قال الطيبى فى بعض
نسخ المصابيح اسقطوا الا وهى مثبتة فى صحيح مسلم وكتاب الحميد وجامع الاصول والمشارق وهو الى اخره
بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشانه انتهى وقال الابهرى من زائدة والتنوين
عوض الاعمال وقيل بل الضمير فى عنه زائدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الا من ثلاثة ويحتمل ان يقال
كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلاثة اعمال جارية
يجرى نفعها فيدوم اجرها كالوقف فى وجوه الخير وفى الازهار قال اكثرهم هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه و
قال بعضهم هى القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل فى عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن

لا وجه للتخصيص او علم ينتفع به اى بعد موته قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يورث الاجر
والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام اى العقايد والعلم بكتبه ويدخل
فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضى اقول وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على
النقير والقطمير او ولد صالح اى مؤمن كما قاله ابن حجر المكى يدعو له قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر
لا يحصل من غيره فانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء
دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا وقال الطيبى الاستثناء متصل
تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شئ كالصلوة والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعنى اذا مات الانسان
لا يكتب له اجر اعماله لانه جزاء العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب
او تعليم مسالة يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه التسبب فى وجوده انتهى ولا تنافى بين هذا الحصر وبين
قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة
المسنونة من جملة العلم المنتفع به وكذا لا تنافى بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط
فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمه لان النسامى من عمل المرابط ما قدم فى حياته واما الثلاثة المذكورة
فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طار خلاف اعماله
التى مات عليها اولان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيئا الا الغازى فان ثواب مرابطته
ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة فى الصدقة
الجارية اذ المقصود نصرة المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفس بالتشديد اى فرج قال الطيبى كانه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت فى نفس اى سعة كان
من كان فى كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعنى من ازال واذهب عن مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه
كربة اى حزنا او عناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية او ابتدائية نفس الله عنه
كربة اى عظيمة من كرب يوم القيمة اى الباقية الغير المتناهية فلا يرد انه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه
اعم من ان يكون فى الكمية والكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لجازاه الله جزاء وفاقا لقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اى من سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اى من كان له
دين على فقير فسهل عليه بامهاله او بترك بعضه او كله يسر الله عليه يدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه فى الدنيا
والاخرة اى فى الدارين او فى امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد فى وادى الغربة
المحتاج لقطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر من الكتاب ان بين العبد والحق الف
مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المبالات
بها والتامل فى الحجج العقلية والادلة النقلية ان استاهلة واستدامة الذكر والابتهال الى المولى ويسهل عليه سواء
الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع فى قلبه انوار القلوب ويطلع فى سره شموس الوصول الى المحبوب
ومن ستر مسلما اى فى قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله اى عيوبه او عوراته فى الدنيا والاخرة كما
تقدم وفى شرح مسلم اى يستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا
بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى الوالى ولو راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز
يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شئ من مقامات اهل العرفان
وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب
الحرمان والغواية من طلوع على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاشا والله الواو للاستيناف فى عون العبد تذييل
للكلام السابق ما كان اى ما دام العبد مشغولا فى عون اخيه اى المسلم كما فى نسخة اى فى قضاء حاجته وفيه اشارة
الى فضيلة عون الاخ على اموره والمكافات عليها بجنسها من العنايات الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع
المضار وجذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم
وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اى دخل او مشى طريقا اى قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة فى الاثبات
قد تفيد العموم اى بسبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة
علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلة او كثيرة اذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة

في طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليه السلام وقال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن
عبد الله من مسيرة شهر الى عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اي بذلك السلوك
او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة
وما اجتمع قوم اي جمع في بيت اي مجمع من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى
فانه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد و
المدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القران وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ
على اللسان بل لا بد ان يقدر العبد انه يقراء على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه
يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سئل عن حالة
لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال ما زلت اردد الاية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت
جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق
باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والغناء وفيما يتعلق باحوال الانبياء والاحباء و
يقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفي الايات الدالة على التكليف والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم
ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ وكشفا لمعانيه كذا قاله
ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقراء بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر
وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران من التعليم والتعلم
الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الاكثر وضمهما وكسرهما والسكينة هي
الوقار والخشية يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول الانوار وقيل المراد هنا صفاء
القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمن ويامره بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم
وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم او طافوا بهم ودارواحولهم الى
سماء الدنيا يستمعون القران ودراستهم ويحفظونهم من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون
على دعائهم قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفي
فذكر بيت النفس الطاعات وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة وذكر بيت الروح الشوق والمحبة وذكر بيت السر
المراقبة والشهود وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الى ثمرات التلاوة و
هي الانس والحضور مع الله وتمثل الانبياء والملئكة والارواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضيض
البشرية الى ذروة الملكوت الاعلى بل الفرح بالبقاء والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبرى من
الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعلامه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان قميصا خيط من
تسع وعشرين حرفا من معانيه قاصر قال الشيخ ابو سعيد الخراز اذا اراد الله تعالى ان يوالي عبدا من
عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على
كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره
على الجلال والعظمة بقي بلا هو فحينئذ صار العبد زمنا فانيا في حفظه سبحانه وبرى من دعاوي نفسه وذكرهم
الله فيمن عنده اي الملاء الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى
عبدي يذكرني ويقراء كتابي ومن بطاء بتشديد الطاء من التبطية ضد التعجيل كالابطاء والبطاء نقيض السرعة
والباء في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الاخرة او تفريطه للعمل
الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا
اللفظ يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير
من علماء السلف موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك
في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويؤيد
ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني يوم القيمة باعمالكم
لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا ومما نقل عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل

عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تقل مثقال حرذل من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد
ما بال نفسك ترضى ان تدنسها وثوب جسمك مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة
لا تجري على اليبس وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس
يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعنى اي يحاسب ويسئل عن افعاله وقيل يستفاد منه ان اول
المقضى عليهم لا مطلقا يوم القيمة اي ثلاثة رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فاتى به اي
بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد هنا والباقيان على صيغة الجمع هكذا
جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض النووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار
الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم
بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلائمه ما بعده بل المراد افراد جنسيه النعمة فان المفرد المضاف
للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع او افرد في الاول لنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم
معهما النعمة المالية والعلمية فعرفها بالتخفيف اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها وقال تعالى
فما عملت فيها اي مقابلتها شكرا لها او في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في
جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك ففي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا المقول
صدر عنه على زعمه قال تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد كما
تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون
انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت
لان يقال اي في حقك انك او هو جريء فعيل من الجراءة مهموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك
وفي شانك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القى
في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل
وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاستغال
بالقران وهذا اظهر فاتى به الى محض الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها
قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتي
التي انعمت بها علي في الاستغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص
او على عادتك ولكنك تعلمت الكبير ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار
واكتفاء بالمقايسة او لان اساس الشيء اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناؤه ان يكون على وجه الاختصاص
وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم او قارئ فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في
النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود و
المتاع والعقار والمواشي فاتى به على رؤس الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي في
مقابلة النعم او في الاموال ما تركت من سبيل من زائدة تاكيد الاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء المساجد
والمدارس واعطاء الزكاة والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو
جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه
ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم
الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد
وصفة مبنية للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن ملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده وجملة
حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض العلماء
اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا للشرط والجزاء يعني اذا لم يبق اي الله عالما بقبض روحه
من الابقاء وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح الباء والقاف ورفع عالما بالرفع ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب منصبه قال
الشيخ محيي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما
هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح لا والاول اشهر فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي

صاروا ضالين واضلوا اى مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذى وابن ماجة
وعن شقيق هو ابن ابى سلمة يكنى ابا وائل الاسدى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو
ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو
كثير الحديث مات زمن الحجاج قاله المصنف قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اى يعظ الناس ويخوفهم
او يذكر كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم فى كل خميس ولعل وجه التخصيص ليصل بركته الى يوم الجمعة
فقال له رجل يحتمل الراوى وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اى احببنا وتمنيت انك ذكرتنا فى كل يوم لغلبة الغفلة
علينا ليعود بتذكيرك الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعنى من ذلك اى من التذكير
كل يوم انى اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعنى اى كراهتى ان املكم مفعول اكره اى املالكم يعنى ايقاعكم فى الملالة وانى بكسر
الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخولنا من التخول وفى بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروى يتخوننا بالخاء المعجمة والنون
بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الرواية فى الصحاح بالخاء المعجمة
وكان ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعى يقول ظلمه ابو عمرو
ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبى ويدل عليه اختلاف الرواية فى حديث واحد يعنى يتفقدنا بها اى
اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا وفى المصابيح كراهة السامة اى
الملالة اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اى يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة
ايضا اى يتامل احوالنا التى ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ اذا تكلموا فى تربية المريدين متفق عليه
وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اى غالبا واحيانا اذا تكلم بكلمة اى بجملة مفيدة اعادها اى كررها
ثلاثا حتى تفهم اى تلك الكلمة عنه اى فهما قويا راسخا فى النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذى لا يفهم الا
بالاعادة يحتمل ان تكون فى مجلس او مجالس والاقتصار على الثلاث والله اعلم بمقتضى فهوم الناس من الادنى والاوسط
والاعلى ولذا قيل من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم ابدا فاذا اتى اى مر على قوم او شرف عليهم فسلم عليهم اى فاراد التسليم
عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن التين لعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك
بان يسلم على المواجهين ثم يمنه ثم يسرة وقيل هذا عند الاستيذان اى اذا لم يؤذن بمرة وبمرتين سلم عليهم ثلاثا ثم
ينصرف كما جاء فى حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات
الثلاثة سنة لكل احد اتى شخصا او قوما وكان عليه الصلوة والسلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية لتكرر
الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخارى وعن ابى مسعود الانصارى
هو ابو مسعود عتبة بن عمرو الانصارى البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم
بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات فى خلافة
على روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع به على بناء
المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير كلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليها ابداعا منها اى انشاء
امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبى اى انقطع راحلتى بى ولما حول للمفعول
صار الظرف نائبه كسير نعم فاحملنى بهمزة الوصل اى ركبنى واجعلنى محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه
وسلم ما عندى اى لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اى اغنياء المسلمين كعثمان او
ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اى بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اى علم
او عمل مما فيه اجر وثواب فله اى فللدال مثل اجر فاعله اى من غير ان ينقص من اجره شئ رواه مسلم وروى البزار
عن ابن مسعود والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابن مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وابن عبد الرزاق
فى الجامع والضياء عن بريدة وابن ابى الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا فى الجامع
الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت
قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة
احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا فى صدر النهار اى اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم
عراة اى يغلب عليهم العرى حال كونهم مجتابى هو بالجيم وبعد الالف باء اى لابسى النمار بكسر النون وهى اكسية من
صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبى او العبا والظاهر انه شك من الراوى او للتنويع ففى القاموس الخ

كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من الصوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة
او مترادفة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدى السيوف هكذا فى نسخة السيد جمال الدين بالواو
وعليه صح بالحمرة لكن فى بعض النسخ هذه الواو غير موجودة عامتهم اى اكثرهم من مضر كعمر قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر
اى مبالغة فتمعر بالتشديد اى فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم
من الفاقة اى الفقر الشديد ومن بيان ومن بيان لما يعنى لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغنى فقرهم ويكسيهم و
يعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رافته ورحمته خصوصا فى حق امته فدخل اى فى بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة
او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اى بالاذان فاذن واقام فصلى اى احد الصلوة المكتوبة
بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله فى صدر النهار ثم خطب اى وعظ وهو يحتمل ان
يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اى المؤمنون فما قال بعض السلف من ان كل ما فى القران
من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبى اتقوا ربكم اى عذابه او مخالفته الذى خلقكم اى بالواسطة من نفس واحدة
وهى ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها اى من ضلعها زوجها اى حوا والواو لمطلق الجمع او للحال وقد يقدر او لا
يقدر وبث منهما اى فرق من اولادهما بواسطة او غير وسطة روى كان بنى ادم لصلبه اربعون فى عشرين بطنا
وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اى كثيرة
فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضى ان يكن اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع
دون الجماعة ولان الفعيل يستوى فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذى تساءلون بالتشديد والتخفيف به اى
بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اى اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار وهو جائز فصيح واخطاء من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله والرحم كذا ان الله كان عليكم
رقيبا اى مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله فيها والاية قال الطيبى بالنصب عطف من حيث المعنى
على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اى قرا هذه الاية والاية التى فى الحشر انتهى واولها يا ايها الذين
امنوا وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهى نكرة تفيد العموم اى كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اى
لتتفكر وتتامل النفوس ما قدمت اى شئ من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد اى لنفع الغد من الزمان
وهو يوم القيمة وتمامها واتقوا الله وهو تاكيد للتاكيد والاول معناه اتقوا مخالفته والثانى اتقوا عقوبته او بالعكس
وهو الاظهر بقوله ان الله خبير بما تعملون اى عالم باعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد
وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف ويسكن
قال الطيبى لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانبارى ونقل عن بعض اهل اللغة
ان ابنك فى قفا بنك مجزوم على تاويل الامر اى فلينك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اى فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين
امنوا يغفروا اى فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضى لما يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل
ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه
على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهرى ويابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى
فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير فى الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف
ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله قيل انهما بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم فى الحديث
تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع و
الكلام فى الماضى لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا ومضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر فى الماضى لدلالته
على تحقق وقوعه ولان الحديث الاتى من احيا بحط وافر حمل بعضهم اخذ الثانى على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره بضم الموحدة اى قمحه وحنطته وفى معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل يفيد الاستقلال ويدفع ان
يكون الصاع منهما قال الطيبى رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق فى الافراد وان لم يكن فى سياق
النفى كشجرة فى قوله تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر فى الحديث
مرارا بلا عطف اى ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن ديناره اما تبعيضية اى ليتصدق بعض
ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة بمعنى اللام اى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر
اليه على نحو قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل
منكم ولو بشق تمرة قال اى الراوى فجاء رجل من الانصار بصرة اى ربطة من الدراهم والدنانير كادت كفه اى قاربت تعجز

بكسر الجيم وفتح عنها اى عن حمل الصرة لثقلها الكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اى توالوا فى اعطاء
الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين من الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر لانه عنا جوب ولعل الاقتصار عليه من
غير ذكر النقود لقلته وثياب حتى رايت بدل من حتى الاولى وغاية لها اى حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتهلل اى يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعده موحدة وهى
مموه بالذهب وفى نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووى هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالبا
الموحدة وقال القاضى عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدى
والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفا والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة اى فى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اى اجر تلك السنة اى
ثواب العمل بها وفى نسخة اجره من سن اجر عمله قال التوربشتى فى عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى
انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اى له اجر عمله واجر من عمل بسنة وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة
وقد وهم فيه بعض المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين فى شئ قال المولف هذا الحديث لم يروه البخارى
انما هو من افراد مسلم ووجد فى نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووى والاضافة لادنى ملابسة فان
السنة سبب بثبوت الاجر فحازت الاضافة كذا ذكره الطيبى قلت ويؤيده ما ذكره المولف اتفاق النسخ على وجودها والله اعلم
واجر من عمل بها اى بتلك السنة الحسنة من بعده من بيان من وفى المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اى بعد مماته
من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ح ان الاجر لا يكتب له وهو
حى فالاحسن ان يقال بعد ما سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول ويجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم
شئ اى من النقص ومن سن فى الاسلام سنة سيئة اى بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها
من بعده اى من جهة تبعته من غير ان ينقص من اوزارهم شئ جمع فى الموضعين باعتبار معنى من كما افرد فى ينقص
باعتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب
على التميز الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التى مع الاخر بطن واحد
لان شريعة ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل
تجويز ذلك ثم قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القضية فى التفسير قال التوربشتى انما قيد بالاول لئلا
تشتبه اذ فى بنى ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول هو مولود من بنى ادم كذا ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر
وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد اى الاول من القتلة
كفل اى نصيب من دمها اى دم النفس لانه اول من سن القتل ما قلناه متفق عليه وسنذكر حديث معاوية رض
لا يزال من امتى فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله وتقدم وجهه **الفصل الثانى** عن كثير بن قيس ذكره المص
فى التابعين قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اى الشام فجاءه اى
ابا الدرداء رجل اى من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء تقرا بالهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسما انى جئتك
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعى ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله
ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باى لفظ كان وله تعالى ان يخاطب
عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد
او بكنيته كيا ابا القاسم قال وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبى انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك
قائمة فانه لا يتوهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله لا سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه
وسلم ونحوه لحديث اى لاجل تحصيل حديث بلغنى انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان لا يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه
او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابى الدرداء بما حدثه يحتمل ان
يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثانى
اقرب قال اى ابو الدرداء فانى اى اذا كان الامر كذلك فاعلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
يقول من سلك اى دخل ومشى طريقا اى قريبا او بعيدا يطلب فيه اى فى ذلك الطريق او فى ذلك المسلك او فى سلوكه
علما قال الطيبى وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما اى اى طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب فى البلدان
الى غير ذلك كما سبق واى علم من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفى شرح السنة عن الثورى ما اعلم اليوم شيئا

افضل من طلب العلم قيل له ليس نية قال طلبهم له نيته اى سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله وعن الشافعى طلب العلم افضل من صلوة النافلة لانه اما فرض عين او فرض كفاية افضل من النافلة وقال
الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدى الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يؤتى الحكمة
من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عايد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل
عايد الى العلم والباء للسببيه وسلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة
فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول
ثان وعلى التقدير فى نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبى وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق
الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما
كما يستفاد من تنكيرها وفيه ايماء الى ان طريق الجنة محصورة فى طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم
نعم قول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبنى على المعرفة وهى نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم هو طريق الجهل
وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اى ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة
كلهم وهو انسب لمعنى المجازى عن قوله لتضع اجنحتها رضى او مفعول له على معنى ارادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه او لاجل ارضائها طالب العلم بما يصنع
من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا للعلم كقوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى تواضع لهما والمراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله فى الحديث
السابق وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير المونة بالسعى فى طلبه والمراد تليين الجانب والانقياد والفى عليه
بالرحمة والانعطاف والمراد حقيقته وان لم نشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصوده
من البلاد نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا
بهذا الحديث وفى المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلى واطا بها اجنحة الملائكة
ففعل ومشى فى النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبرانى انى سمعت ابن يحيى الساجى يقول كنا نمشى فى
ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة
الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض انتهى والجفافة
العدم على ما فى القاموس وفى رواية فى السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت لطلب العلم
قال مرحبا بطالب العلم لان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها على بعض حتى يبلغ السماء الدنيا
من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح وان العالم يستغفر له قال الطيبى هو مجاز اراد استقامة
حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من فى السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن فى الارض قيل فيه
تغليب والمراد ما فى الارض لان بقاياهم وصلاحهم مربوط برى العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شئ من الموجودات
حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت فى جوف الماء خص لدفع الابهام لان من فى الارض
لا يشتمل من فى البحر او تعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جمع دواب الماء وعوالم البحر وهى اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم
البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها فى الجملة المذكورة او هى فى الماء انتهى
وبين كلامه تناقض نعم يصلح ان يكون سوالا وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله من فى الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان
العالم ماء ولذلك استغفر للعالم ماء لان السبب لبقائه مختص به قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال
ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه قال الطيبى تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر
ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش بسببهم انتهى وفى الحديث وبهم يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم اى الغالب عليه
العلم وهو الذى يشتغل بنشر العلم بعد اداء ما توجه اليه من الفرايض والسنن المؤكدة على العابد اى الغالب عليه العبادة وهو
الذى يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اى ليلة الرابع عشر وبه او لحله على
حساب الجمل واريد به النبى صلى الله عليه وسلم يعنى المشبه به فى نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى قوله
كفضلى على ادناكم كما فى قوله على ساير الكواكب اى ايماء الى قوله اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المومن ولو كان
عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما
معذبان فى النار للتوقف صحة العمل وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون ح ضالا مضلا وقال القاضى شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لان

كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العابد يتعدى الى غيره فيضيء بنور المتقى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقهما عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل
فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد
دينارا ولا درهما اى شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها
الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا
لا يملكون مبالغة فى تنزههم عنها وكذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى فى انفسهم و
اولادهم واشعارا بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالى اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية
وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفانى ويقبل على الباقى قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفى الدينار
لا يستلزم نفيه وفيه ان لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفى وارادة المبالغة ثم قال
ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بنى النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه
السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابرهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لان المراد انما ورث اولادهم وازواجهم شيئا
من ذلك بل بقى بعدهم معد النوائب المسلمين انتهى ويذكر عن ابى هريرة رضى الله عنه مر يوما فى السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم
فقال انتم ههنا وميراث النبى صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيها الا القرآن والذكر ومجالس
فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم
وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف انواعه
فمن اخذه اى العلم اخذ بحظ وافر اى اخذ حظا وافرا يعنى نصيبا تاما اى لا حظ اوفر منه والباء زائدة للتاكيد والمراد اخذه
ملتبسا بحظ وافر ولا يقنع بقليل جدا وزبدة كلام الشارح هنا رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى
وسماه الترمذى اى كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قال ميرك وقال المؤلف فى اسماء الرجال للمشكوة
قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديث الترمذى عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن
قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس واورده البخارى فى باب كثير لا فى باب قيس وعن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه
قال ذكر على بناء المفعول اى وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اى بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان
يكونا موجودين فى الخارج قبل زمانه او فى اوانه احدهما عابد والاخر عالم اى كامل فى العبادة والاخر عالم اى كامل فى العلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا فى مقامه فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية
على العابد اى على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلى على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلى
على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين مع افادة التواضع فى
الثانى والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يوخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله استيناف فيه تعليل وملائكته اى حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اى اهل الارض من
الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية
والاول اصح فى جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها قال الطيبى وصلاتهم بحصول البركة النازلة من السماء وحتى الحوت كما
تقدم وجماعتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت فى جحرها فهى
احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر اشارة الى الجنس الحلال والحرام و
وقيل الى الجنس المنهى عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اى يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير
هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه
اشارة الى وجه الافضلية لان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم فى نفسه فرض وزيادة العلم نافلة والله اعلم
رواه الترمذى اى عن ابى امامة مرفوعا ورواه الدارمى عن مكحول هو من اجلاء التابعين من سبى كابل وكان معلم الاوزاعى
قال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن فى زمن
مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتى حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راى والراى يخطئ ويصيب كذا ذكره المظهر مرسلا
يعنى حذف الصحابى ولم يذكر اى مكحول رجلا رفعه على الحكاية والمراد ما بعده قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقد
اى مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم
كفضلى على ادناكم اى ادنى الصحابة او ادنى الامة والثانى اكثر مبالغة ثم تلا اى مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية استشهادا وتصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرئ فى الشواذ برفع

الجلالة ونصب العلماء اى يعظم على التجريد قيل استشهاد لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقى اعرف بالله وبجلاله و
كبريائه من العباد الذى غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وحاصله ان العلم يورث
الخشية وهى تنتج التقوى وهو موجب للاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن عمله كذلك فهو كالجاهل
ولذا ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اى ذكر واورد مكحول الحديث اى بقية الحديث السابق الى اخره وعن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اى جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم و
خادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب لعلماء الصحابة يعنى ان الناس يتبعونكم فى افعالكم
واحوالكم لانكم اخذتم عنى مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالى والطريقة افعالى والحقيقة احوالى وفيه ماخذ
لتسمية التابعى وان كانت التبعية عامة بواسطة او غير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اى
نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة ياتونكم اى بالجهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض
اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون الفقه فى الدين والجملة استيناف لبيان علة الاتيان او حال من المرفوع فى ياتونكم وهو اقرب
الى الذوق كذا قاله الطيبى فاذا اتوكم اى بهذا القصد واثرها على ان لافادتها تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام
نبوته وبواهر معجزته او وقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اى فى تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل
فى الحديث القدسى لداود عليه السلام اذا رايت لى طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلب الوصية والنصيحة بهم فالسين
للطلب والكلام من باب التجريد اى ليجرد كل منكم شخصا لنفسه ويطلب منه التوصية فى حق الطالبين ومراعاة احوالهم
وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه او بغيره باحد او بشئ يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اى طلبت من زيد ان
يفعل بعمرو خيرا والباء فى بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية منى باتيانكم خيرا وقيل الاستيصاء منى باتيانكم
خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اى الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هى الفقه فى الدين قال تعالى يؤتى
الحكمة من يشاء الاية وقيل التى احكمت معانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال
والخطاء والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة
من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازى لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس
والقرآن الحكيم كذا فى شرح الطيبى وذكر البيضاوى فى تفسير قوله تعالى تلك آيات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله
على الحكم فعلى هذا يفيد وجها اخر فى الكلمة الحكمة بمعنى المحكمة والحاكم ضالة الحكيم اى مطلوبه والحكيم هو المتقن
للامور الذى له فيها غور فحيث وجدها اى الحكيم الحكمة فهو احق بها اى بقبولها قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم
يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل
ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون
فى فهم المعانى واستنباط الحقائق المستحجبة واكتشاف الاسرار المرموزة فينبغى ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك
حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فيها والهم تحقيق كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها
او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها حتى يرد عليه كذلك السامع اذا
سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه
ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل لصاحب الضالة عنها فانها احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى
لا يحل له كتمانه اذا راى فى السائل استعداد الفهم كذا قاله زين العرب تبعا للطيبى رواه الترمذى وابن ماجة
قال الترمذى هذا حديث غريب وابرهيم بن الفضل الراوى بتخفيف الباء يضعف بصيغة المجهول اى ينسب
الى ضعف الرواية فى الحديث اى فى باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن على وكانه رضى الله عنه اخذ من هذا الحديث
ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيه واحد اى بقاؤه اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير على ضد ما
يامرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين
الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكان غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خاسرا
بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة فهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى رواه الترمذى وابن ماجة قال الربيع
حديث الفقيه ولحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الاوسط وغيرهما

من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا الحديث وقال الطبراني تسنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه
تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم الشرعي فريضة اى مفروضة فرض عين او كفاية والتاء للمبالغة على كل
مسلم اى ومسلمة كما في رواية قال الشارح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه معرفة الصانع والعلم بوحدانيته
بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد
ويمكن ان يعم العلم او يعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري واختلف في العلم الذي هو فرض
وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فرقة تنزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى قال الشيخ العارف الرباني السهروردي
اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص
مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق
بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنكاح فاذا
ارادوا الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب
العلم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهو وراثة الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل ما الفرض قبل الفرض العلم قبل العلم وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص
في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقل الخوف وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه
عرضا دنيويا او من لا يتعلم لله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمزة ويبدل والذهب قيل يشعر بان كل علم يختص
باستعداد وله اهل فاذا وضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع و
وتنفيرا عنه وكذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون ويعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اى اذا سمعوا
ما يحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام لان المراد بالطلب طلب كل
من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب
بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعني بكماله ورواه غيره وكذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان
الى قوله مسلم وقال اى البيهقي هذا حديث متنه مشهور اى على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده
ضعيف اى وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي عن اوجه كلها ضعيفة لكن كثرة الطرق يدل ثبوته
ويقوى بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال القلعي في شرح الجامع الصغير رأيت له
خمسين طريقا جمعها في جزء وحكمت بصحته لكن القسم الثاني وهو الصحيح لغيره نقول الجزري في البداية لا اصل له اى
ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد
الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون اخرى او لا يكون فيه بان لا توجد واحدة
منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق
الاعتقادي او مجازي وهو المرائي والنفاق العملي حسن سمت اى خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزيي بزي الصالحين وقد
مر ان السمت بمعنى الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحري طريق الخير والتزيي بزي
الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي
المساق قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما
الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العليا لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال
علي رض ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين
على الاتصاف والاجتناب عن اضاعتهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته او من بلده في طلب العلم اى الشرعي فرض
عين او كفاية فهو في سبيل الله في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد
حتى يرجع اى الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال
تعالى ولولا نفر اى اخرج من كل فرقة منهم طائفة اى بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى

ابا عبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية
في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
اى ليعمل به كان اى طلبه للعلم كفارة وهو ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اى ذنوبه قيل هذا الحديث مع
ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالقطعيا
وموضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغائر او بحقوق الله التي ليس لها تدارك
ويشمل حقوق العباد التي لا يملك تداركه ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اى من رواة هذا الحديث يضعف
بتشديد العين اى ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابو داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي
في الرواية الدراية وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اى الكامل
من خير اى علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اى غايته ونهايته الجنة
بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه وهو يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب
الجم اى ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة
بلجام من نار مكافئة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم
من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنفعه ولنشره ونفعه الناس و
بكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم
كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صورة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم
في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي
اى عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن
حبان وابو يعلى قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف بل موضوع انتهى وفي
المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار جماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد
حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب بن مالك
الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي
صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع و
سبعين سنة بعد ان عمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اى لا لله ليجاري اى ليقاوم
به العلماء المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اى يجادل به السفهاء جمع سفيه
وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه
ويشككه مما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستدر ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج عند صاحبه
كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا فاحتيج الى الاستثناء في الجادلة لنحو قوله تعالى الا مراء ظاهرا
او يصرف به اى يميل بالعلم وجوه الناس اى العوام او الطلبة اليه اى ليعظموه او يعطوه المال كذا قاله ابن الملك وقيل
اى يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله النار الظاهر ان هذا الاخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون
جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اى عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من للبيان مما يطلب به وجه الله اى رضاه كالعلوم الدينية
لا يتعلمه حال اما من فاعل يتعلم او من مفعوله لانه تخصيص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى للعلماء الا ليصيب به
اى لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن حظا او مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما
يتمتع به قال الجيلي العرض بالسكون غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا
نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضاء الله مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله
تعالى يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفصيل والتميز وان بعضا من
العلوم مما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض

العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة
بآلة من آلات اللهو وذلك كجرها باوراق تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق
الجبال فقال ان هذا خير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين
من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلة ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض
الا ليصيب به شيئا من تمتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد
ترتب العقاب الاتي عليه او لان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حتى يجد علماء الدين من مكان
بعيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في
الحديث يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص
بهذا الوعيد كقولك ما شممت تارة فقده للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت ريحها فكيف بالتناول وليس
كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتامل هذا الحديث
ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينتهي
بهم الامر اما الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين
من الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يتلذذون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم
وانجائهم على مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية ومن كان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله
يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن ادراك الروائح فلم يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الاعراض المخلة بالقوى الايمانية
وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلقا ان استحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين
بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص
بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتاتيه الدنيا وهي
راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روى ابو عبيدة
بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد رواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير
والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا
ونعمة في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة وقيل جعله ذا نضرة وقيل دعا له بالنضرة وهي البهجة و
البهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه
اي ذوي الاقدار من الناس لا نجد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من
الجمع والاختيار اولى منها والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد اهل الحديث اكثر الناس وجها واجملهم
هيئة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد طلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية او معنوية
سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتاب واغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها
اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها لئلا ينساها وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف
واداها عليه تفسيريا واوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفصاحة في الاداء حيث لم يوجب مجادلة واغرب
ابن ملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون
بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها كما سمعها اي غير مضطرب بها من غير تحريف وتغيير
من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي في جواز الرواية بالمعنى على ما
هو عليه الجمهور مع ان التشبيه بلا تمر هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى
والمدار على المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى
بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ اخر فات المقصود الاصلي لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسئلة
علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل
وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون
افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهم الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى
فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو

افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاولى من الغل الحقد والثاني من الاغلال
الخيانة عليهن اي على تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة شيئا ولا يدخل ضغن
يزيله عن الحق حين يفعله شيئا من ذلك قال التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخلال يستصلح بها طاهر
قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه و
قيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن
طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه روي ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام الوغول
الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر
انتهى قال السيد وهو المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من المغنم
شيئا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احدها او الربط بعد العطف على
انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي واخروي كنعيم الجنة و
لذاتها او لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض
العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي
كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم
تحيط اي تدور من ورائهم وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين
قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه نبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة
دعائهم لانه خارج عما احاط بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل المخالطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية
يرشد الى الصواب فتح من موصولا مفعولا ليحيط فانه قال الدعوة المرة اي تحوطهم وتكتنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة
والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم
الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير اخر لان لزوم الجماعة
خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه صلى الله عليه
وسلم لما حرض سامع سنته على ادائها بين ان هناك خصالا من شانها ان ينطوي قلبه عليها لان كلا منها محرض له على ذلك
التبليغ ويجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها فكان سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر
الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما
عن ابن مسعود رض ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله الا ان
الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم ○
وعن ابن مسعود رضي الله لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل
مفعول فان نضر الله اي نور امرأ اي شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رض يدل عليه صيغة الجمع في منا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل ان يكون للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا
من الاقوال وقول شارح المراد شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه
معمولا لسمع الذي لا يكون الا في القول اقول لما قيل بعموم منا وقد سمع من الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا
صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع وهو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص
السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشيء المسموع للناس كما سمعه قال الابهري اما حال من
فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه
سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث
خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى
ان يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى بذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة اختلف في نقل
الحديث بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان
ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب
عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو
قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ابن انس وابن عيينة وقال محيي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء
وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول اليه وموصل

لديه او عى له اى احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن له من سامع اى ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذى وابن
ماجه اى عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما فى الجامع الصغير وروى الترمذى وايضا عن زيد بن ثابت
ولفظه نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى بلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس
بفقيه وفى اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الخلاف اللفظى انما نشا
عن الرواة والله اعلم ورواه الدارمى عن ابى الدرداء وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اى احذروا روايته عنى والمعنى لا تحدثوا عنى الا ما علمتم انه من حديثى قال الطيبى
يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اى احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وغير
متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا انما لا تعلمونه من الحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر ان العلم هنا
يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة بدفع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوزه الرواية اولى ويؤيده انه يجوز فى الرواية
الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اى افترى على متعمدا اى لا خطأ فليتبوأ مقعده اى لينتهى مكانه
من النار وقيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذى اى عن ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابن
مسعود وجابر ولم يذكر اى ابن ماجة اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم يعنى وانقاد من قوله فمن فانها للتفريع على ما قبله قال
ابن حجر فى هذا من المؤلف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك هذا حديث البخارى الذى قدمه قبل الفصل الاول فلا حاجة
الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس حديث البخارى بل بعضه فانه مسبوق بجمل اخرى فى حديثه
فاذا المص بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير الى
غيره وفى نسخة عنه لانه الاصل المصدر به فى اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اى من تكلم
فى القران اى فى معناه او قراءته برأيه اى من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة
للقواعد الشرعية بل بحسبما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ
والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التى
اخذ المجسمة بظواهرها فاعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية بعد معرفة
بقيتها العلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك قال البيهقى المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور
فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية
المبحوث عنها فى علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه سمى تفسيرا وكل ما تعلق
بالاستنباط يسمى تاويلا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من قال فى القران اى قولا بغير علم اى دليل
يقينى او ظنى نقلى او عقلى مطابق للشرعى فليتبوأ مقعده من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس
بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به
فى كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون فى الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الاصم والجبائى وعبد الجبار والرمانى والزمخشرى وامثالهم ومن هؤلاء من يدلس البدع والتفاسير
الباطلة فى كلامه الجزل فيروج على اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام
ابن عرفة المالكى يبالغ فى الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيتجنبه بخلاف
هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذى وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح كذا فى المغنى وذكر
القاضى عياض فى المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها ووهم ابن حجر فقال
جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعى المجرد والملحق به والله اعلم
قال المص هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى وعلقة
بطن من بجيلة مات فى فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران
اى فى لفظه او معناه برأيه اى بعقله المجرد فاصاب ولو صادف صوابا بحسب الاتفاق فقد اخطأ اى فهو مخطئ بحسب
الحكم الشرعى قال ابن حجر اى اخطأ طريق الاستقامة بخوضه فى كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الحديث مع عدم
استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات
التفسير وهى خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف
المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعانى والبديع والقراءات والاصولين واسباب النزول
القصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى

لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور بخوضه
فيه وان اخطأ لانه لا تعدى منه فكان ماجورا اجرين كما فى رواية او عشرة اجور كما فى اخرى ان اصاب واجرا ان اخطأ كالمجتهد
فى الاحكام لانه بذل وسعه فى طلب الحق واضطره الدليل الى ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطأ الباطنية الذين
يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون
بالنفس وموسى بالقلب ادعوا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ولا مناسبات للايات وقد صرح الغزالى وغيره لانه
يحرم صرف شئ من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع من غير ضرورة لا تدعو اليه من دليل
عقلى قال الماوردى وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى القران باجتهاده و
وان صحبها شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القران واستنباط الاحكام منه كما
قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفى حديث ابى نعيم وغيره القران ذلول ذو وجهين فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى
ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجهين ان بعض جمله يحتمل وجوها من التاويل وانه جمع وجوها
من الاوامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط و
الاجتهاد فى كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره من بعض المتورعين قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه الا
ما اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء فى سائر الاعصار على خلاف
مقالتهم كاف فى تبعيدهم وتكذيبهم وقد قال محيى السنة واخرون التاويل الذى هو صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها
وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور عن العلماء بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلى و
وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمقى كالروافض قال بعض الشراح اى من شرع فى التفسير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك
مما ينبغى ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطئ لانه تكلم فى القران بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى بتاويله
واجتهاده على انه مراد الله ونقل الطيبى عن التوربشتى ان المراد بالراى ما لا يكون موسسا على علوم الكتاب والسنة
بل يكون قولا تقوله برايه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يوخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ
ومن اقوال الائمة وتاويلهم بالقياس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه
اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن
لم يستجمع هذه الشرائط بان قوله مهجورا وحسبه من الزواجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف
ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهى عن وجهين احدهما ان له ميلا من طبعه وهواه فيؤول على وفق رايه
ولو لم يكن له ذلك لم يلح ذلك المعنى الثانى ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القران
وما فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع فى الوصول الى الباطن بمعرفة الظاهر رواه الترمذى وابو داود وكذا النسائى عن ابى
هريرة رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء اى الجدال فى القران اى فى متشابهه المؤدى الى الجحود كفر
سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلامه الى اية ثم ياتى صاحبه باية اخرى تدافعه كانه يزعم ان الذى
اوتيت به نقيض وما اسند للمناسبة قال زين العرب المراد بالمراء فى القران الشك فيه كقوله تعالى فلا تك فى مرية منه فى شك
يعنى الشك فى كونه كلام الله كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوى المراد بالمراء فيه التدارؤ
وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر ان يجتهد فى التوفيق
بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شئ من ذلك ولم يتيسر التوفيق فليعتقد
انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى
والرسول انتهى وقال فى شرح السنة قيل هو المراد فى قراءته بان شكو بعض القراءة المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة
احرف فتوعده بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون
الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعى وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث
متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابى ولهذه العلة تكلموا فى صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوما اى كلام قوم يتدارؤن فى القران اى يختلفون فيه
ويدافعون بعضه ببعض والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول اى يدفع بعضهم دليل بعض منه قال
المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدرى ليس كذلك

بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منتهى اى على هذا الوجه
وانما الطريق فى مثل تلك الايات يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما تقول قد انعقد الاجماع ان الكل بتقدير
الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا يعنى ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية مستانفة اى ما اصابك
يا محمد او يا انسان من حسنة اى فتح او غنيمة او راحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اى من هزيمة وتلف مال
ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالاية السابقة
خارجة عن مسئلة القضاء والقدر قال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى
بهذا اى بسبب التدارء واشارة تحقيرا وتعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اى بمثل هذا الاختلاف المذموم
ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل بعض والجملة بيان لاسم الاشارة اى خلطوا من كان قبلكم التورية والانجيل ومعناه
دفع اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية وكذلك اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل
وقيل المراد بكتاب الله القران اى خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد
فحكموا كلها حكما واحدا من ضربت اللبن بعضه ببعض اى خلطه والضرب الصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف
الدابة ضربها اى صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواءهم وينبغى للناظر فى كتاب الله تعالى ان يوفق بين
الايات فانه يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه شئ وقف فيه ويسند الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا
قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعنى ان الانجيل مثلا يبين ان التورية كلام الله وهو حق
والقران يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول
للدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينا انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كلا انزله
الله على رسوله حق او بان تنظروا الى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر الى الفوائد التى تصرف احدهما عن العمل به بنسخه او
بتصحيحه او تقييده او تاويله فان ذلك يؤدى الى قدح فى الدين فما علمتم اى علما موافقا للقواعد فقولوا اى به وما جهلتم
اى منه كالمتشابهات وغيره فكلوه اى ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تقولوا
معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن ايات ظاهرها التنافى فاجاب عنها منها نفى المسئلة يوم القيمة واثباتها
نفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتملان تكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفى فى اوائل
المواقف والاثبات فى اواخرها ومن كتمان المشركين حالهم وافشاءه فالاول بالسنتهم والثانى بايديهم وارجلهم قلت
ولا يبعد ان يكون الثانى بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله تعالى يوم تشهد عليهم
السنتهم وما خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا انه بدا خلق الارض فى يومين غير مدحوة ثم خلق السموات
فسويهن فى يومين والارض بعد ذلك دحيها وجعل فيها الرواسى وغيرها فى يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد ساله
يهودى فقال تزعمون ان كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضى انما هو التسمية لان التعلق
انقضاء واما الاتصاف فهو قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان
يستعمل بها مراد الدوام كثيرا وسئل ايض عن اليوم المقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادرى واكره ان اقول ما لا اعلم
فى رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التى خلق الله فيها العالم والثانى يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم القيمة
باعتبار قصره على المؤمن العاصى وطوله على الكافر واما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران اى حال كونه مشتملا على سبعة احرف
اى قراءة او لغات او انواع من الاحكام قال الشارح الحرف الطرف وحروف التهجى سميت بذلك لانها اطراف الكلمة وقيل
المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب وهى المشهور بها بالفصاحة كقريش وثقيف وطى و
هوازن وهذيل واليمن وبنو تميم قيل وعليه ائمة اللغويين وصححه البيهقى وابن عطية لمجئ التصريح به عن ابن عباس ورد
بان لغاته اكثر من سبع واجيب بان المراد بها الكثرة الكل فى بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وقيل فى بطون مضر ورددت هذه الاقوال كلها لان عمر انكر على هشام قراءته حين جره الى النبى صلى الله عليه وسلم
ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة لغة ولغة واحدة بالجواز فلا يكون فدل على ان المراد بالاحرف السبعة من
اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز دلالة على نفى ارادة اللغات مع ان مجرد ورود
اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل اريد بها القراءات السبع التى اختارها الائمة السبع وقيل اجناس الاختلافات
التى تؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان تكون فى المفردات والمركبات والثانى كالتقديم والتاخير مثل

وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجوه الكلية وعدمها نحو فان الله هو الغنى
الحميد قرئ بالضمير وعدمه او تبدل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او مع اختلافه مثل
وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها او بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب فى الراء او صورة مثل وانظر الى العظام
كيف ننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل المراد فى القران ما هو مقرو على سبعة احرف اوجه كقوله تعالى فلا
تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر
والنهى والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعانى السبعة العقائد والاحكام والاخلاق والقصص
والوعد والوعيد وقيل امر ونهى وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الخبر الحكم والبيهقى وكان الكتاب الاول انزل على
حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب
بان قوله زجر استيناف لا تفسير لان فى رواية زجرا بالنصب اى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه تفسير
هو تفسير للانزال لا للحروف اى هى سبعة ابوابه من ابواب الكلام واقسامه اى انزل الله على هذه الاصناف ولم يقتصر منها
على صنف واحد كغيره من الكتب اى التورية والانجيل ومن ثم قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة
التى هى السبب فى نزول القران على سبعة احرف لم يقع فى تحريم ولا تحليل ولا فى تعيين شئ من تلك المعانى المذكورة وقيل المراد بالا
حرف السبعة الاقاليم السبعة يعنى حكم القران عام فى جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر فى هذا العدد وقيل غير
ذلك وقال التوربشتى لما شق على العرب القراءة بلغة قريش رخص فى ذلك ومن الدليل على ذلك ما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا انت وامتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه و
وسلم اسال الله تعالى معافاته ومغفرته ان امتى لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان يقرا القران
على سبعة احرف قيل فعلى هذا ينبغى ان ينزل قوله لكل اية منها اى من تلك السبعة احرف والجملة الاسمية صفة لسبعة
والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندى عوده على القران باعتبار جملة ثم اغرب فى تعليله بقوله لان الاية
ليست من تلك الاحرف على اى قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف فى
القرات كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف معلوم فى التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر
وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء فى القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كا
لامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم
فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله والاحرف بمنزلة الكلمات فى الاية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلاف لا تدخل تحت الحصر ثم قسم
صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل والبطن
ما يكشفه التاويل والحد هو المقام يقتضى اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذى يترقى
منه على توفيه خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتها طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله
وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبى وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفى تفسيره واشكل فحواه
قيل الظهر اللفظ والبطن المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن على لو شئت او قر سبعين بعيرا من
تفسير ام القران لفعلت وقال التفتازانى واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك
فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادات فهو من كمال الايمان ومحض
العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح الظن بما يوافق به من اهل التصوف كالسلمى فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك
تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذكر منهم لنظير ما ورد به فى القران والله اعلم
وقال محيى السنة فى معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر
من التاويل والمعانى لا يفتحه على غيره وفوق كل ذى علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال
زين العرب الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبى الظهر ما بينه النقل والبطن ما
يستكشفه التاويل وقال او الظهر تلاوة والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت فى فهمه على حسب مراتبهم فى الفضيلة او الظهر
المعنى الجلى والبطن الخفى وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابى الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل
القران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود
الله بها لمنع مرتكبها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع قال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى اتاه
ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهى احكام الدين التى شرعت للعباد موضع اطلاع من القران

فمن وافق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا ذكره وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن
مطلع اى مصعد اى موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظا بعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من
اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح واتعابها
في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها قيل وانما
قصته عمن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها ما
يضمنها من اسرار العلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اى مصنف المصابيح في شرح السنة اى
باسناده فيه واخرج الغريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران تحت ظهر
وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران ليس منه حرف الا له حد
ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احدى وعشرين ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اى معنى و
اختلفوا في معناها على اربعين قولا منها على انه من المشكل الذي لا يدري معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفق
بالالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القران على حرف قال
ميكائيل استزده على مبلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم يختم اية رحمة بعذاب وعذاب برحمة نحو قولك تعالى واقبل وهلم
واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له
القران كل صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اى جواز تغيير
اللفظ لمرادف رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتاب والضبط واتقان الحفظ فالقرشي
يشق عليه تحقيق الهمزة واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ
قلت وفيه ايماء الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرأ ما يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف
العثمانية احدهما وعليه جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان تهمل
نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور
العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها
صلى الله عليه وسلم على جبرئيل متضمنة لم يترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة
لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذ لم يجتمعوا على حرف
واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شايعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك
ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قران مستقر في العرضة الاخيرة
وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن القيم وغير جمع ابو بكر القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين
ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا
لايات سوره على ما فهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين قرؤه بلغاتهم
على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم تخطئه بعض فخشي من تفاحم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا
لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج و
المشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث
مرات الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القران
في الرقاع اى يؤلفون ما نزل من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ثم قال الخطابي
كتب القران كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر
لما راى عمر ذلك ومن انه ورد اول جمعه اى اشار بجمعه ووافقه ابو بكر وامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر
فعمر فبنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على
انه حفظه على صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم اى الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اى معرفة ثلاثة اشياء اية محكمة
اى غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او سنة قائمة اى ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته
الحكم المنصوص فيهما ومساواته بهما لوجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اى مزكاة
بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهي اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرايض والحاصل

ان الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد
وما كان سوى ذلك اى المذكور فهو فضل اى من الفضول يعني كل علم من هذه الثلاثة عليه زايد لا ضرورة الى معرفته كالنحو
والصرف والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض
والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اى زيادة على ذلك العلوم فيفيد انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان
العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ منه بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا
من الظاهر ان مراد الشارع انه يبين حصر العلوم الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها ويعلوا لا يحصل الا بنفي ما
عداها وذمه بانه زايد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما
هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث
نحو مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا
ان يكون فرضا وان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة
بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام
الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصولين يعني اصول العقايد واصول
الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها
من التعديل والجرح ومعرفة احكام الحديث وبالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه
اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك
من الفضول ولا مدخل له علم الدين واما الطب فليس بفضول ثبت بنصوص السنة في وجوب الاتباع وما عداه لكف
الافتقار اليه اقول فيه انه كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة فانها
فرض كفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جايز لا فرض اجماعا واصله وجوده في الكتاب والسنة والزائد عنهما
لا شك انه فضول كالزائد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف
بن مالك الاشجعي رض روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص
نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال ماموراً بالاقتصاص
انتهى ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من
هؤلاء وقوله الا امير اى حاكم او مامور اى ماذون له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء
او مختال اى مفتخر متكبر طالب للرياسة رواه ابو داود عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفي رواية اى رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اى التكبر
وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الابهري وفي شرح السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف
وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى استفتي وافتي الاول معروفا اى كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في
معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اى فاثم افتائه على من افتاه اى الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر
الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سال عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل ولم يعلم ببطلانها
فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبي اذ عدى اشار بعلى كان بمعنى المشورة اى استشاره
وساله كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض
الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشار وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اى
في غيره اى المشار اليه فقد خانه اى خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود
وعن معاوية رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اى عن
سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لاشكال فيها من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل في الازهار النهي للتحريم اذا
كان ابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء تهييج للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا
وجزاء فلا يكون حراما كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هرون الرشيد عن مسائل مشكلة
فاجابها شرعيا فسئل الشافعي ممن سئل عنه عن رجل مات عن ثمانمائة درهم ولم يحصل اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار
هرون الرشيد بتصويرها فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثنى عشر اخا وثمانمائة درهم كذا نقله الابهري رواه

رواه ابو داود وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض قيل هي علم المواريث
وقيل ما فرضه الله على عباده وقيل المراد الفرائض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح اراد جميع ما يجب على الناس
معرفته وانما حث على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ونزلنا عليك القران تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن انه اراد بالفرائض السنن
الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا
الناس فاني مقبوض اي مقابض ويقظان رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشخص اي رفع ببصره اي نظر بعينه الى السماء فقال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان كذا قاله الطيبي وفي نسخة
بالاضافة اي يختلف ويسلب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي حتى لا يقدروا
منه اي من العلم على شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قاله الطيبي فكان
صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض رواية
بالنصب على التميز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر
والفتح لغة ردية ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك فلا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند و
المسند اليه اكباد الابل اي المحاذي لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع
الابل واجهادها في السير فتستضر بذلك فيقطع اكبادها من قطع المنافة ويبسها الادوام من شدة العطش
فتصير كانها ضربت اكبادها مكان ضربها على السير وقيل اي يجتهدون الابل ويركضونها كني بضرب الاكباد عن
السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرها يتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع وقال الطيبي ضرب اكباد
الابل كناية عن السير الرتيع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه
على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بشدة الحرص وعزة المطالب و
المعنى قرب ان ياتي زمان يسير سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون
احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قيل هذا في زمن الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفول
في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر ما كانوا في المدينة والاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلى الله عليه وسلم ان
فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة
اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك بن انس وهو امام
دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم اعلم منه ومثله
اي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا الخ لفظه
في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي وان اريد مطابقته اياه فرى ومثله تتمة للكلام السابق وابتدا بقوله عن عبد
الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنه قولان والله اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه
قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله
قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق هو العمري الزاهد وهو عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي
وذكر في المتن ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز عبد الله احد فقهاء المدينة و
اعلامهم سمع بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة
كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن
بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن انس
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المص اي في علمي او في جملة ما اعلم ان ابا هريرة
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين
العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المص اي هذا الحديث كائنا في علمي هو عن ابي هريرة رواية
او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو قول المص غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من
اصل ابي داود فوجدت مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا
نص ان هذا ليس من قول المص وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية

عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية من قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه قول ابي علقمة الراوي عن
ابي هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهى كلام السيد قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة
اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة
من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها
قال صاحب جامع الاصول تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمله الحديث والاولى
حمله على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا
فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة
وبث العدل وظيفة اولي الامر بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط ان يكون مشارا في كل فن من هذه
الفنون نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجدد بن محصورين على الفقهاء وضمنهم بشيخه الشيخ ذكريا مع انه غير معروف
بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخي السيوطي هو الذي احيى علم التفسير الماثور في الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث
المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله متن او شرح مسطور بل له زيادات ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد
في القرن المذكور كما ادعاه وهو دعوته مقبول ومشكور هذا والاظهر والله تعالى اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا
واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية
او التحريرية ويكون سبب البقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي
لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في اواننا
والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه
صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن ابن عباس
مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينقص
في الخير ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس رض قال ما من عام الا ويحدث لنا بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن
وتحيى البدع رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم وعن
ابرهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعيد ابي قبيلة من خزاعة كذا
في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي
يحفظ هذا العلم علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن
له وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني ياخذه ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف
بفتح اللام وهي الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعلاجه ويقوم مقامه ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي ومن اما تبعيضية
مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية نحو لقيني منك اسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقات
وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين ينفون عنه جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين
عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنن رسوله عن المراد فيحرفون عن جهته
كاقوال القدرية والجبرية والمتشبهة من غلا يغلو اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون
قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي التشبه بالباطل
وقال الراغب الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا
ليستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينحله وتاويل الجاهلين اي معنى القران
والحديث الى ما ليس بصواب والجملة استيناف كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة
ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد في القلب والانتحال والمتشابه من تاويل الزائغين المبتدعين
نقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بياض والحق البيهقي في كتاب المدخل
بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن ابرهيم بن عبد
الرحمن العذري قال السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن في باب تبين حال من وجد منه ما يوجد خبره من طريق
بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف
عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من اوجه اخر ضعيفه ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به
كذا في التخريج وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي اي بكسر العين وبتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال عن العلماء
في باب التيمم لانه قال من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن الحسن
اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري رحمه مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما لنسيانه او لكثرة من يروي عنه من الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول فجاءه اي من ادركه
الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره دعوة الناس الى طريق مستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحياء الدين بما اندرس
من قواعده واحكامه ببيانها لا لغرض فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهو مرتبة النبوة
في الجنة اراد ههنا بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد وقد سبق ان وارث الانبياء الزاهدون الداعون الخلق
الى الحق فيحيون الاسلام كذا قال الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اكد الدرجة لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والا
الذي سبق له الكلام هو العدد والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه
اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل
احدهما كان عالما اي غلب العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم
والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دائما
او غالبا ويقوم الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض عليه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العلم ظاهر فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على
العابد يصوم النهار ويقوم الليل اطيب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن
السامع كفضلي على ادناكم فاني عالم ومعلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه
متعد والعبادة قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل
والله اعلم رواه الدارمي وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اي الكامل
في الرجولية الفقيه في الدين هو المخصوص بالمدح ومتعلق به اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية
ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما وليس المراد من الفقه من يعلم الفروع فقط
كما فهم ابن حجر وتبجح به على وجهه ونقل انه قاله بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق ان يظهر له كرامات فيفتخر بها هو
وجماعته الدهر والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية والهامه فيها ما لم يسبقه
غيره اليه فيفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان بدايته من يكون متصفا
بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شريطة الاخلاص واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا
في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي واما الكرامة فعندهم حيض الرجال فهيهات بين الهبات وقد قال الغزالي في تاليفه البسيط والوسيط
والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون ان احتيج بكسر النون وضمها شريطة مستانفة
لبيان استحقاقه المدح اي ان احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع او غيره وان استغني عنه عن البناء للمفعول اغنى
نفسه قال الطيبي فويل نفع باغنى ليعم الفائدة اي نفع الناس فاغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها عما
يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرهما من العبادات رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد الله بن عباس
وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس اي بالاية والحديث
والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة وارادة
الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل
بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفاء لانه من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه سئمته قال الطيبي اشارة
الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على
محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان الاكثار يوجب الملال وهذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس
على النفرة من مشاقها ومتاعبها ولا الفينك بضم الالف وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا ارينك
اي لا تكن بحيث الفيك على هذه الحالة وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي
حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ وعلم
فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي وهو الظاهر لكنها في اكثر النسخ الحاضرة

منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت من
الانصات وهو السكوت فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء
فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم
الذي كان الكهان المتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل
التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان على من قال اندي من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل المعنى تامل في السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء
فاجتنبه فانه اقرب الى الاجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي
تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع و
وقع عند الاسماعيلي عن القاسم ابن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهذا واضح
وكذا اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع رض من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه حصله وقيل ادرك ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان
نصيبا من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك الخبر
الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلحق المؤمن خبر ان اي كاين مما يلحقه واسمها علما وما عطف ولا يجوز ان يكون تبعيضية لانه
ينافي قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما
علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ونشره وهو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا
تركه اي خلفه بعد موته احتراز عن الفرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي
معناه كتب الشرعية فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل
اي المسافر الغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء ويسكن اجراه اي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجملة
المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية او فيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته
فداخل في الصدقة الجارية لارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة
الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر و
وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من قوله وصحته لانه من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة
من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها بالوصيه والله اعلم
رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى
نهرا او حفر بئرا او غرس نخلة او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل
حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقائل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى
الي خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبرائيل ولا ولاه صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى ان هذه القيود
فارق حديث القدسي كلام القران انه الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى
من تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا
الى الجنة بالمعرفة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصور مختصة به في العقبى وفيه اشارة
الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل الجنة مسدودة من ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص المؤدي
الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك و
وكريمتك والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته من الاثابة جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس
اثاب الله مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول
ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لا اثبته لتضمنه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما تقدمناه
فضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال فيه التنكير يعني في فضل الاول التقليل وفي
الثاني التكثير وملاك الدين اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى على المحرمات
والشبهات والطمع يؤدي الى السمعة والرياء في العبادات في النهاية الملاك بالفتح والكسر قوام الشيء ونظامه وما يعتمد
عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن

المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركهما زيادة
على قدر الضرورة لا يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدارس العلم
بين النظر والشيخ وتلامذته ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل الا بلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا
العرفية خير من احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث المتقدم وابعد ابن حجر فقال من احيى تلك
الساعة بالصلوة التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بمجلسين وقول ابن حجر حلقتين غير معهودين من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين
يعني اهلهما او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل
خير واحدهما افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق
بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسألونه بلسان القال والحال ويرغبون اليه
اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف
اي ما عنده من الثواب وان شاء امنعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث
رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني
يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون
الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التجميل وانما
بعثت معلما بتعليم الله لا بالتعليم من الخلق وكذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعار بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم
كذا قاله الطيبي وجلس فيهم احتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بعثت معلما والله اعلم رواه
الدارمي وعن ابي الدرداء رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب
هو وصف الشيء المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار
ولذا قال الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها اي عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فان العبرة بها قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ
معنى رقب وعدى بعلى وقال احفظ على عناني فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا
من الضمير المرفوع يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث يبقى مستندة على امين انتهى وفيه تكلفات والوجه ما
قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تفسيره انتهى وليس في تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا
وفي معناه اربعين مسئلة في امر دينها احتراز من الاحاديث الاجنبية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او عملا من نوع
واحد ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة شافعا بنوع من انواع
الشفاعة الخاصة وشهيدا حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي
المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين
لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو
العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل
كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس انتهى و
الظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه فانه لا حد لك
فيه وكن فيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى
وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجود جودا اكثر كرما قال
الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال
الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن جودا او من الجود اي
من الذي جوده اجود على حذف نهاره صائم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو لمجرد المبالغة فان التفضيل
بالايجاد والامداد على جميع العباد طبق المراد ثم انا اجود بني ادم والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم
ومن ثم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم ومن دونه تحت لوائه وانا اول
من ينشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد ويلزم من
ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشر افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم
وقال الطيبي الضمير لبني ادم على تاويل الانسان او الجود وقال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم يعني في زمانه من بعده

يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قاله الطيبي رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي عظيما نافعا
في الدين فنشره يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قال الطيبي ومنه وقف الكتب واعادتها لاهلها يأتي
يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومامور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباع
غير تابع لغيره نحو قوله واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله
تعالى ان ابرهيم كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله
بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذاك ابرهيم قال
الامة الذي يعلم الخير ويؤيد ما ذكره خبر معاذ قانتا لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلين وبسبب ذلك
ما في حديث اخر انه اعلم الامة بالحلال والحرام وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
منهومان حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اي
لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما كقوله تعالى رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق
كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى روى البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ الخ يعني في شانه
هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال
الحافظ بن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى واستخير
بان قضية ما مهدوه في فن الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه
فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون
تابعي قال قال عبد الله بن مسعود اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام ان
لا تمتلي عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعنى فهو نهم ونهيم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب العلم وصاحب الدنيا
ولا يستويان اي في المال والعاقبة فيما يزيد ان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن ولعل وجه الرحمن بالتخصيص لانه
مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في
الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للذم الثاني على طريقة قوله يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان رأه اي لاجل ان راى نفسه استغنى على الناس
قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قراءة ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع اي الاستشهاد
الاخر وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه
في الشواذ تقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب للطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية
لورثة العلم والعمل فشتان بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اناسا اي بعضهم اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي ويطلبون الفقه
ويحصلونه في الدين ويقرؤن القران اي بالقراءة او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار
الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم فيقولون وفي
نسخة ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في
اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل
وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والا لم فالاستثناء
منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره وقال
وقال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الذائبين ولقد اشار الى كثير منها بعض من كتب للزهري
لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان اشد ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة
الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك من لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم
وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتاب الجهلاء
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك وروى عن محمد بن مسلمة
انه قال الذباب على العذرة احسن من قارى على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والذي كان يقول لما اديان تعيرت

العلماء خشية ان تقف على ابواب الامراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضه قال لو ان اهل العلم اى الشرعى
صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم
من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما للشان ووضعوه عند اهله اى العلماء
الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون العلماء فان العلم يوتى ولا ياتى لسادوا به اى فاقوا بالسيادة
وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كمالا وشرفا
لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم وقلامرهم وطوعا برايهم واحكامهم قال تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبى وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدره من يصونه
من الابتذال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اى الذين يحبون معالى الامور ويتنزهون من سفسافها
انتهى وفى كلام الزهرى ايماء بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون
مراتب والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا بما خصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا به من دنياهم لا لاجل الدين
بالنصيحة والشفاعة وغيرهم فهانوا اهل العلم نالوا قدروا عليهم اى مستثقلين على اهل الدنيا وفى بعض النسخ عليهم
بدل عليهم وهو تصحيف لان هان بمعنى ذل ولا يصلح ان يكون متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اى فى عليهم و
بذله اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبى الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم بخلف
من العلماء التابعين افتنانا يقول من جعل الهموم اى الهموم التى تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها هما واحدا قال
الطيبى هم بالامر يهم اذا عزم عليه انتهى اى من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبغية المقاصد
وجعل كانه لا هم واحد هم اخرته بدل من هما وهو هم الذين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعنى كفاه
دنياهم ايضا ومن تشعبت وفى نسخة ومن تشعبت الهموم اى تفرقت به يعنى فرقة استغل بهذا الهم واخرى بهم
اخر وهلم جرا احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اى لا ينظر اليه نظر رحمه فى اى اوديتها اى اودية الدنيا او
اودية الهموم هلك يعنى لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اى مبتدأ من قوله
من جعل الهموم الى اخره يعنى وروى لا الموقوف وعن الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث
والقراءة اشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه فاجتهد فى العلم فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افة العلم النسيان اى بعد حصوله والافة قيل لكل شىء افة وللعلم افات اى قبل التحصيل قال ابن حجر
فليحترز من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغل القلب من المحسنات الدنيوية ويذهل
العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اى جعل العلم ضايعا ان تحدث اى انت به غير اهله بما لا يفهمه او لا يعمل به
من ارباب الدنيا رواه الدارمى مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنوى اللغوى الذى هو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحى وعن سفيان الثورى وهو
امام مجتهد فى الفقه واليه المنتهى فى الحديث واجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام
مالك وغيره ذكره المؤلف فى التابعين ان عمر بن الخطاب رضه قال لكعب اى كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو
من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول من ارباب العلم
اى من اهل اصحابه عندكم او فى كتابكم قال الطيبى من ملك العلم ورسخ فيه استحق ان يسمى بذلك الاسم قال الذين
هم الذين يعملون بما يعلمون وقال الطيبى وهم الذين سماهم الله الحكماء فى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه كمثل الحمار قال اى عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اى اى شىء اخرج العلم اى نوره و
ثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدى
الى الرياء والسمعة والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص ومن شومه الروع يدخل العلم
فى قلوب العلماء جعلنا منهم وقال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف فى العلم للعهد الخارجى وهو ما يعلم
من قوله من ارباب العلم اى اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فما الذى دعاه الى ترك العمل ليعزله عن هذا
الاسم قال الطمع فى الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمى اى موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكر
هنا المص فى اسمائه قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر اى فقط فقال لا تسالونى بالتخفيف فان الانباهية
عن الشر خبث قال ابن حجر لانه رؤف رحيم فالمراد النهى عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر
الجمال والا فالسؤال عن الشر ليجتنبه واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلونى عن الخير اما منفردا او منضما

بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبى حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعنى لا تسالونى وانما نهى
عن مثل هذا السؤال لانه نبى الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة
القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اى اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال العلماء كانوا
شر الشر وخير الخير لانه سبب لصلاح العالم وفساده واليهم ينتهى امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى
ولان عذاب شرارهم فى العقبى شر العقبى ومراتب خيارهم فى منازل الجنة خير ماب والله اعلم بالصواب رواه الدارمى
وعن ابى الدرداء رض قال ان من شر الناس الجوهرى هو لغة ضعيفة ومن زائدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبى و
فى القاموس لغة قليلة اورديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زائدة بل هو تبعيضية فالتقدير ان اشرارهم
عند الله منزلة اى مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع اى هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه
شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمى اى موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة
بعدها راء كذا فى الاسماء للمص قال فى جامع الاصول تابعى سمع عمر وعليا قال قال لى عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام
اى يزيل عزته والهدم فى الاصل اسقاط البناء قلت لا اى لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اى عثرته بتقصير منه وجدال
المنافق الذى يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدى الى الكفر وحكم الائمة بالجزم و
ابناء المضلين قال الطيبى المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمس فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس
وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وتركه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم فى
اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم الزائغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هى
السبب فى الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمى اى موقوفا وعن الحسن اى البصرى قال العلم
اى المعرفة او العلم الشرعى علمان اى نوعان فعلم الفاء تفصيلية اى فنوع منه فى القلب اى حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه
غير الله فذلك العلم النافع اشارة الى انه فى كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفى نسخة صحيحة باللام كذلك والعلم الاول
اولى ايماء الى انه ينبغى ان يقرب المرء الى العلم النافع كما انه اورد فى القسم الثانى ذلك بلا خلاف ايماء الى انه ينبغى ان يبعد عنه
والفاء للسببية اى فسبب استقراره فى القلب الذى هو محل حب الرب هو العلم النافع فى الدارين وعلم على اللسان اى ونوع اخر
من العلم جار على اللسان ظاهر عليه اى فقط او وعليه ايض ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضى للسمعة والمداهنة
للامراء قال فذلك اى فسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن ادم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول
على العلم الباطن والثانى على العلم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق شىء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم
الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكى هما علمان اصليان لا يستغنى احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان
مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمى اى موقوفا عليه والمناسب لديه ان يقتصر
ويقول روى الاحاديث الستة الدارمى وعن ابى هريرة رضه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من كلامه
صلى الله عليه وسلم قال الابهرى فى اكثر الروايات عن وفى رواية الملتيمنتى من بدل عن وهذا صريح من تلقيه من النبى صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين اى نوعين كثيرين من العلم ملاظرفين مقيسا وبين فاما احدهما وهو علم الظاهر من
الاحكام والاخلاق فبثثته اى ظهرته بالنقل واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اى نشرته وذكرته لكم بالتفصيل
قطع هذا البلعوم بضم الباء اى الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به
وقع فى توهم الحلول والاتحاد اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المراد ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار
وقوله قطع يحتمل الاخبار مما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة فى اسراركما هو داب الخلص من الابرار وقيل انه علم يتعلق
بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بنى امية او بفتن اخرى فى زمنه وقال الابهرى حمل العلماء الوعاء الذى بثه على
الاحاديث التى فيها تبيين اسامى امراء الجور واحوالهم او ذمهم وكان ابو هريرة يكنى عن بعضه لا يصرح به خوفا على نفسه
منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارات الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة يعنى مجرى الطعام تفسير من رواة الحديث رواه البخارى لكن قال العسقلانى
زاد فى رواية المستملى قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما فى المشكاة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من
ابى هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخارى والله اعلم وعن عبد الله رضه اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس
هو يشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فسأله عنه من هو متاهل لفهم جوابه فليقل به اى بذلك الشىء المعلوم

لو ضيع عذاب ستره والتعظيم ثواب نشره ومن لم نعلم اي جوابا لما سئل عنه فليقل اي الجواب الله تعالى اعلم كما قالت الملائكة
لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحيي من نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
فمعناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري
في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت صعدت فوق
المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بقدر جهلي لبلغت السماء فان من العلم ومن ادابه الواجب
رعايتها وجوبا عينيا متأكدا على كل من تسبب للعلم والتعليم فان من جملة العلم وهو خيرات واسمهان تقول لما لا تعلم
بالخطاب فيها وقيل المقيسة اي لاجله وعنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان من جملة العلم تميز المعلوم من المجهول
نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهل مركب ومن ثم اشتد خوف
السلف من الافتاء فكثر امتناع منه حتى ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري
ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه
وهو اعلم الخلق قل ما اسألكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي الذين يتصنعون ويتحلون
ما ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق رض عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من
مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزائدتين قال ان هذا العلم دين
اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن
تأخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات ومن متعلق بتأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على
الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقريره انظروا من تأخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المفعولين معلقا كما حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة رض قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران
قاله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقران والسنة انتهى وكانه نوع من التغليب والقراء في ذلك الزمان
كانوا جامعين بين القران والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة اقرأ واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم
فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة
فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخاص
والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه قال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل
الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاولى اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم
اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى الخير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى
الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله تعالى فكيف ترضى
لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر
التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في طريق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق
بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال
الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهم السير
الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق
وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الرياء اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا ثبت المرائي
على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله
منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن
علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من حزن وافة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد
اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم يتعوذ بالتذكير المقبل وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه
جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر انه يجري
ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء الكشاف وسؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى
في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم
يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربعة يعني كل جهة مائة مرة وهو يحتمل التحديد والتكثير

ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها واهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك العقبة المسماة بجب الحزن
التي ذكرت شدتها هو عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء
بضم القاف اي الرجال المتنسك يقال يقرى تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القاري كذا قاله
الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقري المراؤن باعمالهم السامعون
باقوالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء الى الله قيل
من القراء المذكورين وهم المراؤن مراتين مخصوصين الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا فيما
لهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا
والثاني يشير بانه متقرب الى الاخرة قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع الجائر اي الظلمة لان زيارة الامير
عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان يأتي على الناس زمان
اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعديا الى مفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلى ليشعر بان الزمان عليهم ح بعد
ان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر ان يقال ضمن اتى معنى الاقبال والمرور فعدى بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في
القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفاء انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس
زمان الا في مقام المدح والمرور واكثر تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعايره الا اسمه اي ما يصح اطلاق الاسلام
عليه كلفظ الصلاة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه
وكتابة خطه لطريق الرسم والعادة لا على وجه تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام
بالاسم على مراعاة القراء لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه
والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة
التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة ح
تاركونها وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم
بالقران ان محافظة اداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف والاثبات وغيرهما
مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة
والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة
وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد واهلها خراب من الهدى اي من الهدى والهادي لانه لو وجد الهادي
لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل
عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم لطريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء
الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل
الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها
قيل ومنه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال السيد قوله الظاهر ان المراد بكون
مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلوة والجماعة واقامة
الاذان فيها ووضع المصابيح والسراج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الشخص انتهى والتقدير
من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس اي للناس لما امر ان فساد العالم فساد العالم
وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها قوله تعالى لتعودن في ملتنا ولقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقرون
ضررهم فيهم ويمكن منهم انتهى والمشهور في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى اولى رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد الانصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري انصاري رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا اي هائلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قلت
يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران و
نقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل
عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقاء القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده
كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي يا زياد ان كنت
ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي انه الشان كنت لاراك بضم الهمزة

اى لا اظنك وبغضا اى لا اعلمك من افقه رجل بالمدينة ثانى مفعولى اراك ومن زائدة فى الاثبات اى على مذهب اخفش او
متعلقه بمحذوف اى كائنا اى كذا قاله الطيبى والاظهر الثانى ولا نظر لافراد رجل لان المراد به الاستغراق اوليس
اى انقواعد الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اى يا عمرو ابنا فهم لا يعملون بشئ مما فيها
اى فكما لم يعدهم قراتها مع عدم العلم بما فيها فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن اى يقرؤن غير عاملين ترك العالم الذى
لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذى يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجه بهذا
اللفظ وروى الترمذى عنه اى عن زياد نحوه اى نحو هذا اللفظ وهو بمعناه وكذا الدارمى اى رواه بمعناه لكن
عن ابى امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه
كان وحده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم او الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها
وعلموا الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض اى علمها خصوصا سواء اريد بها فرائض الاسلام او فرائض
الارث وعلموه الناس اى هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفى نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم و
ثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره للترقى فان الاهتمام
بحفظه احب فانه معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فانى امرء مقبوض قال الطيبى هو كقوله تعالى قل انما انا
بشر مثلكم اى كونى امرء مثلكم علة لكونى مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتى سينقض بعدى لان بعدك
كال نقصان وزوال وفى نسخة ينقبض اى يقبض وبغيره وفى نسخة سيقبض مجهول مجردا اى يقبض اهله وتظهر الفتن
الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم سببا للفتنة او هى سبب بقبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من
المفعولين السابقين اثنان اى مكلمان او وارثان فى فريضة ومن فرايض الاسلام او من فرايض الميراث لا يجدان
احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمى والدارقطنى وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اى بالعمل او التعليم ولو كان العلم فى نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه
فى سبيل الله اى لا على نفسه ولا على غيره فى الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبى التشبيه فى عدم النفع والانتفاع والانفاق
منها لا فى امر اخر فكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمى

كتاب الطهارة

من الحدث والجنب واصلها النظافة والنزاهة من عيب حسى او معنوى ومنه
قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف
عليها صحتها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسايلها المحتاج
اليها عدا قال الغزالى للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى

الفصل الاول

عن ابى مالك الاشعرى قال المؤلف هو ابو
مالك كعب بن عاصم الاشعرى كذا قاله البخارى فى التاريخ وغيره وقال البخارى فى رواية عبد الرحمن بن عاصم حدثنا
ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المدينى ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات فى خلافة عمر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محيى الدين النووى
وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر بفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن
الانبارى وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح باسم والمصدر انتهى وقال
زين العرب الطهور بالضم ههنا وفى غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول
قد يجئ مصدرا كالولوع والقبول وان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اى استعماله ومن
ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووى اصل الشطر النصف اذ الاجر فى الوضوء ينتهى الى نصف اجر
الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التى من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع
الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة من الخوارج حيث جعلوا العمل شرط الايمان
على انه لا يلزم من كون العمل شرطا ان يساوى ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه
فهو اصل فى الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل الايمان يحط ما قبله من
الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه فى معنى الشطر قلت وهذا مبنى على
اصل الشافعى انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهو لا يصح الا مع اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر
ان يقال انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر والصغاير والوضوء يختص بالصغاير ولا بد من تقييد هذا عندنا ايضا بالنية
ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان

الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتائجه وانوار اسراره
وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان والطهارة اقوى الشرايط واظهرها فجعلت كانها
لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقى قلت كقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما ان يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول
على اجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء فى رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل فى الحديث المشهور علم الفرائض
نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقة لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث
والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اى جنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين تزكيه
عن العقايد الزائغة والاخلاق الذميمة وهى شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان
على حقيقته المنبئة عن نفى الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له سبحانه وهذا المركب هى
معنى الكلمة الطيبة التى عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث فى كتاب الطهارة فانه بحسب فهم المصنفين وبما قلنا يظهر المناسبة التامة بين
الجملة السابقة واللاحقة فى قوله والحمد لله اى تلفظا او تصوره تملأ الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة
وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام او المضاف المقدر اى لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال
المعانى تتجسد ذواتها فى العالم الثانى وقول ابن حجر اى ثوابها لو جسم وهى لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح
لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض فان قلت كيف توزن الاعمال وهى اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف
بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال وثقل الوزان وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان
لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسنات فى صحيفة وتوضع فى كفة وتكتب سيئات وتوضع فى
الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف
عجائب الاقدار يرى المقيد بقوله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف وقال الامام الغزالى النفس بذاتها مهيئة
لان تنكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت يعرف ان اعماله موثرة
فى تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجرى سببا
يعرف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيك حقيقى او تمثيل خيالى فهذا الميزان ما تميز به الزيادة والنقصان ومثاله
فى عالم الحس يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركة الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتقريبه بافهام
البليد والجليد مثل ما ذكر انتهى فتخالفة المعتزلة فيه كنظايره انما نشات عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة
الواهية وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ الشك من الراوى قال النووى ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبى
فالاول اى يملآن ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة والجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحد
منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب ولانها مملوة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفى
النعوت السلبية والله اعلم والصلوة نور اى فى القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدى الى الصواب
كالنور وقيل اراد بالنور الامر الذى يهدى به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب
اشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء فى وجه المصلى
ولا يبعد ان يراد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان
العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى الجواب وقيل يرسم المتصدق بسيما يعرف
بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسئل عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع
منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسر ما قبلها وروى بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس
عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر
عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصى وعلى التكاليف الشرعية وفى المصائب والمحن الكونية فيخرج العبد
عن عهدتها فيكون ضياء لان بترك الصبر عليها يدخل فى ظلمة المعاصى وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة
ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ويسمى
الصوم لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمى رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعنى فى ظلمة القبر
لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا فى ضيقة الدنيا وعن المعاصى فيها جازاه الله بالتفريج والتنوير فى
ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء فى قلبه لان الصبر على المكاره فى دين الله تذلل فى الله سهل عليه الطاعات

ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن هذه اشعار لاشك ان فى قلبه ضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو
الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات
يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار لتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة
الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك يشبه الصمدانيه وهو من صفات الرب والصلوة
تذلل وهو من صفاته ولقوله الصوم لى وانا اجزى به كذا حققه السيد والقرآن اى قراءته حجة لك به او عليك
ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس يغدو اى يصبح او يسير قيل الغدو السير فى اول النهار
ضد الرواح وقد غدا يغدوا اما اخذوا من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد فى النهار
ويرى اثر عمله فى العقبى قال الطيبى وهو مجمل تفصيله فبائع نفسه اى حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله فكسبه
فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير من ثمنها فمعتقها من النار بذلك قال الطيبى الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر و
ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبائع نفسه او موبقها اى مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب
تبعا للاشرف وغيره البيع والشراء يطلق على كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك
حالة وكسب اخرى كترك البائع ما فى يده ايثارا لما فى يد المشترى فمن صرف نفسه عن مشوخاه ثم اخرته على دنياه واشترى
نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عقابه ومن اثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اى اهلكها بان
جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه اى فمشترى نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشترى
وحاصله ان من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى فى الامور
فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفى رواية ظاهرة انها لمسلم ولذا
يجى الاعتراض الاتى عليه لا اله الا الله والله اكبر تملآن بالتانيث وقيل بالتذكر ما بين السماء والارض اما باعتبار
الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة لم اجد هذه الرواية
التى نسبها صاحب المصابيح الى مسلم فى الصحيحين اى فيهما ولا فى كتاب الحميدى اى الجامع بين الصحيحين ولا فى الجامع اى
للاصول الستة ولكن ذكرها اى هذه الرواية الدارمى بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بمختص له لانه التزم ان
يكون جميع ما ذكر فى قوله بين الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما فى الرواية
ليست فى احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو فى اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة افادة متفرعة
على اصل الحديث الموجود فى مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين وفى تخريج المصابيح للقاضى عبد الله السلمى
الشافعى هذه الرواية لم اقف عليها فى مسلم وانما رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى مالك الاشعرى
فظاهره يشعر بان الجمع التبديل واما ظاهر رواية الدارمى فالتبديل انتهى وعن ابى هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافيه وليس لا للتنبيه بدليل قولهم بلى فعلى قول
ابن حجر الاحرف استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبى محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو
كتاب الحفظة دلالة على غفرانها ويرفع به الدرجات يعنى اعلى المنازل فى الجنان قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السؤال
والجواب ان يكون الكلام اوقع فى النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى تكميله
واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به
كذا فى زين العرب نقله السيد وهذا بعيد يابى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة
لانه يحسن المتوضى وفى النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح فى المصادر وهى تقع على الاسم والمصدر
على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقه والالم منها اعوازه والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى
كذا ذكره الطيبى وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالمتوضى بالماء البارد فى الشتاء او الم الجسم وكثرة الخطا
جمع خطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار وعلى سبيل التكرار الى المساجد للصلوة وغيرها
من العبادات ولا دلالة فى الحديث على فضل الدار البعيدة على المسجد القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة
للبعد فى ذاته بل فى تحمله المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتى من الابعد ليس له ثواب
على قدر الزيادة وانما رغب على الحديث على كثرة تسلية ولمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم
تكتب اثاركم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب منه بدليل على انهم فهموا ان القرب افضل لما يترتب عليه
من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب اثاركم يعنى ان فاتكم بعض
الفوائد يحصل لكم بعض الفوائد والامر بالزام المدار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما المراد

بالاستمرار له لئلا يخلوا حول المدينة ويصير محل الاسكان ويؤيد ما قلناه عده صلى الله عليه وسلم من شوم الدار
بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اى وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعنى اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة
اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس فى المجلس او فى بيته ينتظرها او يكون فى شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط يقال الرابطة
لازمه الثغر وهو ايضا لما يربط به وسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضى المعنى ان هذه الاعمال هى المرابطة الحقيقة لانها
تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن الوسواس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك
هو الجهاد الاكبر وفى حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على منزلة المشار
اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسيه خبرا لاسم الاشارة اى هو الذى يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك
الكتاب وكان غيره لا يستحق هذا الاسم والزيادة التقرير والتاكيد ردده مرتين اى فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان
ما ذكر من الطاعات اى الخصال المذكوره وهو الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا والرباط الجهاد اى ثوب هذه كثواب الجهاد وفيه مجاهدة النفس بالاقتها المكاره والشدايد كما فى الجهاد
رواه مسلم وفى رواية الترمذى ثلاثا اى كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول رباط الخيل وبالثانى جهاد
النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
قال الطيبى الفاء بمنزلة ثم فى الدلالة على تراخى الرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة
الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثورة عن السلف افضل من اداء ما جاء مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة
من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار
على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكورة مترتب على مجموع الشرط من المعطوف عليه خرجت
خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتى ما لم يأت كبيرة
وللاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوط برضاهم كذا نقله
ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذى عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد فى التوبة فى الثانى مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك يغفر بالتوبة من جسده
اى جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اى مثلا متفق عليه قال الابهرى فيه انه من افراد مسلم
وقال ابن حجر كذا فى جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر فى تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى فى لفظ النبوة والا
فهما مترادفان فى الشريعة والمؤمنة فى حق المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء
وهو الوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للتوبة خرج من وجهه جوابا اذا كل خطيئة نظر اليها اى الى الخطيئة
يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه وقال الطيبى تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر
لا يكون بغير العين انتهى وهى يعنى انه من باب رايته بعينى كذلك فانه قد يكون باحدى العينين وقد يكون بها مع الماء
مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة للخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع اخر قطر الماء قيل او لشك الراوى وقيل
لاحد الامرين اجراء الماء وانزال قطره فاذا غسل يديه خرج من يديه اى ذهب ومحى كل خطيئه كان بطشتها اى
اخذتها يداه كملامسة المحرمة قال الطيبى قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونزعت بنصب الخافض مشت بها الى الخطيئة ويكون مصدرا اى مشت المشية كقوله
صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اى اجعله لجعل رجلاه قال الطيبى تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع اخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب اى ذنوب اعضاء الوجوه او جميع الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اى يفرغ المتوضئ
من وضوئه طاهرا من الذنوب اى الذى اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة
فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضى بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء
وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس فى الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب
لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء يشير حتى يخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبى
فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب ويزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت
العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الجزء الاتى فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة
والاستنشاق والاذن بالمسح فتعين وسياتى فى الفصل الثالث ما هو كالصريح لذلك او يقال خصت العين لذلك

لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله ثم رايت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد كلام الطيبي و
جعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل ليست هي من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس وضعيف وكون
طليقه كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص ان
كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكلفة باخراج خطاياه بخلاف
العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتامل انتهى و
قوله خبر الاذنان ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمها اذ لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص
ابن القطان على صحته ايض رواه مسلم وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من
زائدة لتاكيد النص على العموم تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة اي ياتي وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها
بان ياتي بفرايضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا وخشوعها خشية القلب و
الزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث
والتثاوب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في القلب
والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلوة بلحيته او ثوبه ولو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها
قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي
تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود
على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عادة وحده بخلاف
السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصايص
المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع
مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فلا اشكال الا كانت اي
اي الصلوة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتى الكبيرة لم تكن كفارة لجميع ولذا قال
ما لم يؤت بكسر التاء معلوما من الاتيان وقيل مجهول اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه
او يعطيه غيره من الدواعي او المحض عليه او الممكن له منه على حد ثم سئلوا الفتنة لاتوها اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة
ما لم يات من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات على بناء الفاعل في كتاب
المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان لم يات اوضح معنى من قولهم اتى فلان
منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من روى على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة في موضع الايتاء
موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم
اتى فلان من بابه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلوة والواو للحال وذو الحال
مستترة في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو استينافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع
على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد له اي لا وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي
تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرايض الدهر تكفر صغايره واما معنى ما لم يؤت اي عدم
الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قيل ان المكتوبة ما قبلها ولو كان
ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكباير او انتصب
الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب
كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من
الصغاير فان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح لتكفير فان وجد ما
يكفر من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتب له
بها حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب
العمر غير صحيح على اطلاقه فتامل رواه مسلم وعنه اي عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فافرغ عطف على
سبيل البيان على المبين اي صب الماء على يديه ثلاثا فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي ادار الماء في فيه واستنثر
قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من انفه بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الاقصى
ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة

الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو وان لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس والظاهر
الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور لان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه
قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايض ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح براسه اي بعضه او كله والظاهر الاخير
ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه عليه السلام لا يقدر
عليها غيره هذا كلام النووي واغرب ابن حجر في تعقيبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا اي
مثله صريح في رده على انه يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صحيح لان كلام النووي انما عثمان ندر
لفظ نحو على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقية بل في الاغلب سيما عند المحدثين
فانه اذا قيل روى مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روى نحوه اي معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
وضوئي هذا ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان
بمثله فيرضى كل احد ان ياتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سنة صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن
العوام والسوقة ثم قال صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضأ وضوئي هذا اي جامعا لفرايضه وسننه
ثم صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية
المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما بشيء من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه
عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي
شيء يتعلق بما هو فيه من صلاته بان تعلق بالاخرة وقيل بشيء من امور الدنيا لان عمر رض كان يجهز الجيش وهو في
الصلوة يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلوة لله تعالى يعني لا يكون صلاته للرياء والطمع غفر له
بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويفهم منه ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث
المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله قال ابن المبارك وفيه ان للصلوة مزية على الوضوء دون العكس كما هو
مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة
مكفرة لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله
متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل
غير المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما سيما اذا كان بقعد فالعلامة
جرى على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للترقي فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي
اي ظاهره او ذاته قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني اي حال كونه مرفوعا
مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زايدة ففيه فصل واما خبر مبتداء محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو
الا ان يجعل من قبيل فوه الى في والاولى انه فاعل للتاني فيه العقلان من باب التجديد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم
ولا يضر الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخل الجنة بفضله بحيث لا يخالف وهذه البتة كمن وجب عليه شيء
رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو
حال على ضعف من احد الذي هو مبتدا على راي سيبويه ومن زايدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ و
او للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء الوضوء واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال اي ياتي بواجباته و
يحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور
بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قول الشهادتين
عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب عن الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث
قال النووي يستحب ان يقال عقب الوضوء كلمة الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل
ايضا انتهى وفي رواية لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في ذاته و
صفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده ورسوله الا الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب

الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايهما شاء الاظهر انها استثنائيا فيه لصحة قيام ليدخل مقامها قيل فيخبر اظهار المزيد شرفه
لكنه لا يلهم اختيار الدخول من الباب المعد العاملين نظيرها غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا رواه مسلم
في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محي الدين لا اينا في ما نقل عنه انه قال
لا اجعله في حل من يسميني محي الدين لان ذلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواوين ليس بينهما الف وبعضهم
يقول النواوي بالف والاول هو القياس منسوب الى نوى قرية قرب دمشق كذا قال ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما دونه
متعلق باخر وهو معلوم وقيل مجهول على وفقه وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي الذنوب
والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما لا كثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة
عنه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلهم خاطئون وخير الخاطئين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي
الذين لم يرجعوا عن بابه بولهم ولا يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة
وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء
الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرنا واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت تطهرها بفضلك وكرمك والحديث
الذي رواه محيي السنة في الصحاح من توضا فاحسن الوضوء الخ قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي في جامعه بعينه الا بكلمة اشهد قبل ان محمدا
والحاصل ورد الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامها انه كلمة في احد الصحيحين او
او كلاهما وليس كذلك قال في الازهار هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير
العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل
الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلين هلموا الى الجنة
وقيل يدعون على رؤس الاشهاد ويطلبون الى الموقف والى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف
الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض
واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا
كانوا يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى لبنا
والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم بما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
تاتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وساير الامم قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف
الظاهر كما يسمى به رجل به جمرة احمر لمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة والتميز من اثار الوضوء بفتح الواو
وهو الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل السيد وهو الظاهر
معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي تحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وحده فالاكتفاء فليفعل قال
المنذري قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني
قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة
في رواية احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقال ابن
حجر وهو ان فمن الخ من كلام ابي هريرة فلا ليس غرة ولا تحجيل يرد ها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان
ثم ادرج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقيق من اصطلاح
المحققين من المحدثين والاصوليين والمستدلين اما اولا فلا يكون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابي هريرة لا يلزم منه
ان لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم اطالته من الحديث الاتي
واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف
او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير اذ الكلام
انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما بينه من بعده ويكون تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله
موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة وعن ساير الطرق الواصلة الى حد العشرة
الكاملة متفق عليه وعنه اي ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض و
قيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى تتمكن من المؤمن
الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون

ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه
حديث معروف بالضعف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا
توضيا فيقبلي ان يختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل
الثاني عن ثوبان رض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون
الجيم وضم الدال المهملة ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه
خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل
وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على
الدوام عسير فكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون
ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا عن التقصير وقيل لن تحصوا اي ثوابها من الاحصاء وهو العد
قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى
لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم انه
يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة على الاستقامة الصلوة اي الكثير بركة
جنسها لان فيها من عبادة شتا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات و
ناهية السيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء حقيقة وحكما ليشمل حالة التيمم ه
الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مؤمن كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في
حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد عن الاداب بل صاحبه يستحق ان يطرد من
الباب رواه احمد ومالك وابن ماجه والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان رواه ابن ماجة ايضا والطبراني عن
ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجة عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظهما ه
استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة
وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قيل الظاهر ان في معناه
الطوف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاشرف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة
ايض الفصل الثالث عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اي مفتاح
درجاتها والا فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم والفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من
جملة شروطها وقال الطيبي فكما لا اتيان الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيئ دخول الجنة بدون وفيه دليل يكفر
تارك الصلوة وانها فارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانهما مما لا يستغني عنها قط فانهما من اسباب
دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي اسناده
ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابن قال في جامع الاصول
ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وحاطي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة وهو صالح الحديث
مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة
من الثالثة واخطا من عده في الصحابة انتهى والعجب من المؤلف انه لم يذكر في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته وقال ميرك اسمه اغر الغفاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرا اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او
ركعتين فالتبس سجلبه اي القران او الروم يعني قراءته اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما
حال جماعة يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى
احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد
باب الفتوحات الغيبية وان تركها ترى الى الغير كان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الخير تامل ايها الناظر اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاثر عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا
صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القران اي يخلط ويغلط اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين

وغيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم مصغرا قال عدهن اي الخصال الاتية فمن
ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسويهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه و
وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (ن)
او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رجوعه الى الراوي تفسير للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه
او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله يملأه بالتذكير والتانيث اي يملأ الميزان كله او نصفه الاخر والاول الاظهر
قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتكبير يملأ بالتذكير والتانيث
ما بين السماء والارض اي جنسهما يعني ثوابه ان قدر جسما يملأهما وقال الطيبي انه يتبين من الغير صفة الكبرياء والعظمة
لان الفعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى فيمتلى العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما
سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الافاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف
الاخر عن المعصية او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصف الاخر من الصبر على ساير الاعضاء ولا يظهر وجه ما
قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر اما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن كحفظ عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل
نصف الذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشرط في الحديث
السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة
والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل
الى الجحفة فبلغته وفاته صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغه والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب
الكنى وغيرهما في نسبته عن عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عبد ان الصنابحي وابو عبد
الله التابعي لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي فقد اخرج حديثنا في موطا مالك
بن انس والنسائي في سننه انتهى قال الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد
الرحمن بن عسيلة ويكنى ابو عبد الله انتهى فتحصل انه ابا عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاء العبد المؤمن اي اراد الوضوء فتمضمض اي غسل فمه في مختصر النهاية
المضمضة بالمعجمة وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة في الفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء
في الفم فزيادة النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر
وهي مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اي غسل انفه وبالغ في الاستنشاق وقال الطيبي خص الاستنثار
لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر ويخدشه التعبير
بالمضمضة وهي لا يستلزم اخراج ما الحصول اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج
ماؤها وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار لا يحتمل لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخرج الماء
من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه من اقذاره التي لا يستقصى اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام
الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسب للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان
الغالب على الناس في المضمضة اخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا
كنسم ما لا يجوز له من انفه مع الماء واذا وفي نسخة بالفاء غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت (ن)
اشفار عينيه اي هدابها قال ابن حجر ومر ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية يقتضي
خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما ههنا على سبيل الفرض انكسب بما عدا فمه وانفه وعينه من بقيه وجهه خطيئة
خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلائمه ح ان يقول من ذقنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه اي
المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه ظاهر الاستيعاب خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الراس وانهما
يمسحان بمائه لا بماء حديد كما قاله الشافعي وتكلف ابن حجر بما لا ينبو عن السمع فاذا غسل رجليه اي كعبيه خرجت
الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته اي سواء كانت فريضة او
نافلة له اي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهو
لسيئات اخر ان وجدت والا فلتخفيف الكباير ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسائي
قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر
قيل والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه

قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام عليكم وار قوم مؤمنين نصب دار
على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحمل على الاول المنزل قاله الطيبي
ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر يوخذ من الحديث تعيين التخصيص في
الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم ما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله لا شك فيه
ان الموت حق بكم لاحقون في هذا الاستثناء للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين قال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام به والثالث ان الاستثناء عايد
على اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال اي تمنيت و
احببت انا اي انا واصحابي قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اي انقول هذا ولسنا
اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوانهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة
واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الان ولم ياتوا الينا
قيل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين لكن يا باه سوالهم الاتي الشامل لهم
ولغيرهم فان قلت فاي اتصال لهذه الواردة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او
كشف له عليه السلام على الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات
بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبي وسوالهم كيف يعرف اي في المحشر مبنى على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما
يتمنى ما لم يكن حصوله فاذا كيف تعرفهم في الاخرة وانما حملناهم على الاخرة ليطابق قوله الاتي غرا محجلة لظهورهما
حينئذ فقال وفي نسخة بدون الفاء رايت اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلة بين ظهري
خيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان
ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اي سود بهم البهم السود وقيل الذي لا يخالط
لونه لونا سواه قرنه بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف بعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول الله
قال فانهم اي امة الاجابة جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي
متقدمهم الى حوضي في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم
الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول
من يوذن له بالهمزة ويبدل بالسجود يوم القيمة لانه اول ما خلق الله روحه او نوره وانا اول من يوذن له ان
يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول ارفع
محمد فانظر الفاء فصيحة اي فادفع راسي فانظر ما بين يدي اي قدامي فاعرف اي ميز لتستقيم تعلق من
امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اي وانظر من وراءى مثل ذلك بالنصب اي فاعرف امتي وقول
ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا وخبر معطوفة على مجموع الجملتين فانها خلاف النسخ الصحيحة مع قطع النظر على خلاف
الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم
وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اي سايرهم فيما بين نوح بيان الامم حال منه
اي الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجح المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من
الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والى في قوله
الى امتك للانتهاء اي مبتدئا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعيين عطف ما بعد
بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى الدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئا
ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة لذلك غيرهم
بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته صلى
الله عليه وسلم واعرفهم انهم يوتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قيل ايتاء الكتب للامم السالفة او
لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يوتون ذلك قبل غيرهم
وعلى صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وان الفاسق يوتى كتابه بيمينه ايضا
وعمو دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان من يوتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صليا
الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه

بيمينه اولا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطى عند خروجه ورد بان لظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن انس
مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة عن حال الفاسق في
اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايض ولعله ليكون بين الخوف والرجاء والله سبحانه اعلم واعرفهم
بسعى بالتذكير والتانيث بين ايديهم وذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يات بالوصف
تفصيله وتميزا كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا لما اوتوا من الكرامة والفضيلة ورواه احمد قال ابن حجر و
سنده حسن **باب ما يوجب الوضوء** اى اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب
هو الله تعالى **الفصل الاول** عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل قبول الاثابة و
تقبل اجابة ولا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة صلوة من
احدث اى صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضا
اى حقيقة او حكما او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلوة بلا
وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات
قبل وجدان الماء والتراب لم ياثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت
سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث واما قيل انه للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلاته وانه منهي عن ان يصلي بلا وضوء
فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اى مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما
وعند ابى يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه
ليس باهل للمراد لمكان الحديث فلا يلزمه التشبه كالحائض وهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس
بكفر فانه لو كان كفرا لما امر به ابو يوسف وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف و
الاصح انه لو صلى الى غير القبلة او في الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر
لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه
لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد لانه يكفر لانه مستخف بالشرع ح
ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ولا محل بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف
الاخيرين والله اعلم واعرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضوء للمحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير
فاذا توضا وصلى قبلت صلاته اى صلاة باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه وحتى هنا اما غائية او تعليلية او
استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
بغير طهور وهو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به ففيه لغتان وتقدم تحقيقه قال ابن حجر اى لا تصح اذ نفى القبول
اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اى منجما لم تقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اى
التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اى مال حرام واصل الغلول
الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر وزعم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين
فقال كثير الغل اى الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة فيه غير مرادة ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان
من حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او
وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه
وعن على رض قال كنت رجلا مذاء بتشديد المعجمة والمذاء كثير المذي وهو رق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قاله
ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شئ ثقيل فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم اى عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا
لمكان ابنته اى فاطمة رضى الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال عن
كثرته تعريض بشئ من احوال بنته صلى الله عليه وسلم التي يستحي من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يفصح به اولو الاحلام
خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم فامرت المقداد
اى التمست منه ان يساله عن ذلك فساله اى مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه
وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر يغسل ما مسه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال الطيبي يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار
على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال الطحاوي انما امره بذلك لتتقلص العروق وينقطع المذي

ولانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحرى ان لا يؤمر بغسله من المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر و
وقيل يجب غسل الانثيين ايض لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضا قيل يحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عن البول ظنا انه اخف منه
انتهى وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من موجب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شئ وبه قال احمد متفق
عليه وعن ابى هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اى من كل ما
مسته واثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله
عليه هذا منسوخ على قول من حمل الوضوء على الشرعي وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في
الحديث المتقدم على اللغوي والشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء
وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه ومن
نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى
الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس انما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس
متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما
لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حديث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكر الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع
على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه
ان النسخ انما استند من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
روى عنه جماعة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة
صحيحة اتوضا بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني وفي بعض نسخ المصابيح ايتوضا وفي بعضها
انتوضا والكل غير متبع رواية ومطابقة واما الرواية اتوضا بهمزتين لكن حذف احديهما في بعض الروايا من لحوم
الغنم اى من اكلها قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا في نسخة بحذف احدى التائين قال انتوضا من لحوم
الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي
وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة
بخلاف الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اى الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم
جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل و
الجثوم للطير قال نعم فلا كراهة فيه لانه لا نفار بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل
جمع مبرك بفتح الميم قال لا اى لا اكره الصلوة في مبارك الابل لما لا يؤمن نفارها فيلحق المصلي ضرر
من صدمه وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق خلت المرابض والمبارك عن
النجاسة والا فكرهت في المرابض ايض لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضؤا من لحوم
الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا
في معاطن الابل وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
اى كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اى التبس عليه اخرج بهمزة الاستفهام منه شئ ام لا فلا يخرجن
من المسجد اى للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان
الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اى صوت ريح او يجد ريحا
اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن
حجر ايحس بخروجه وان لم يسمعه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح
غير شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال
الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من
القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى و
توجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج في
ولا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة في البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رض قال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل
اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا
ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليدين اثر الطعام بان يابسا او لم يمسه
بها وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما بفتحتين اي زهومة قال الطيبي جملة استينافية تعليل للتمضمض
وفيه اشارة بان التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد العلة
ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر والحلواء ثم
شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة
المذكورة من تمات الوضوء او تكملاته وعن بريدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا
في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم
تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة وستين روى عنه جماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح على
خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه البخاري
عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا
ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو
الصلوة الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا تمييز او حال من الفاعل وقدم اهتماما الشريعة المسالتين في الدين و
اختصاصا رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوة كثيرة بوضوء واحد
لا تكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين
يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط بجريده عن الحال فانه
بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام فينبغي توهم نسخه والله اعلم رواه
مسلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اريد به القيام الى الصلوة لا يجب الوضوء على ما يتوهم
من ظاهر الاية وكذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء وتقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بعد
هذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه
وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المص في اسماء رجاله الا الاسود بن قيس وقال يكنى ابو صفوان
روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه اذا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة
خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة صحيحة من
ادنى خيبر اي الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا السويق وهو ما يجرش
من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اي بل السويق فثري بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب
الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثرى التراب اذا رش عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم
قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ وان كان مما مسته النار رواه البخاري قال
ابن حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى وقال فيما مر بعد قول المص رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه فان كان
مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر
المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجبا الا
من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي هي جنس اسباب التوضي
واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك
واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت ورائحة الريح رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي
بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها هو الماء
الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة اليا ما يخرج منك عند الملاعبة

والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل
وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسال بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امنائه
وللحياء من هذا الخصوص واصهر فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا الاحتمال في السؤال عنه فباشره بنفسه
واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن
ماجة ايضا وعنه اي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي مجوز
الدخول فيها الطهور بالضم وبفتح اي بالماء او بالتراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما
اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعي بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير
قال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا
بالتكبير مقارنا بالنية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله
تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ
المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل
كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بتركه فينبغي ان يقول
على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه
عن الصلوة وهو واجب على المصلي لخروجه عن الصلوة على ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة
لملابسة بينهما وقال بعضهم اي بسببكون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي انها صارت بهما
كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك المكرم
المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا
تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى
ثلاثتهم عن معنى علي وحده ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة
طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس انه طلق بن علي كذا
في التلقيح وقال المص هو علي بن طلق الحنفي اليماني روى عنه مسلم ابن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه
فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت له من اسفل
الانسان فليتوضأ ولا تاتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير
هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم نقله ميرك وقال ابن حجر وخبر فليبن على صلاته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا
المرام وعن معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان
هو صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية
الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
من غنائمها مائة بعير واربعين وفيه فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى اليرموك
فاصاب عينه الاخرى فعميت روى عن عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فيهما كناية عنها وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما
يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله ستة
فحذفت التاء ولذا يجمع على استاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال
الطيبي العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلعه على
الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان
اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك
اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر ولذا
خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر هو ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا
في المصابيح في هذا الباب ولعله اورد في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود قال ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال وفي نسخة وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من النائمين يعني فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما مر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتضطرب رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون بذلك الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوءا جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهم بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي السلمي الشافعي نقلا من المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت فتحت مفاصله وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو من خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود و وقال حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن ابي قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما دل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان رضي الله عنها صحابية كذا في التقريب وقال المص هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشي الاسدي وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره لرواية من مس ذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة الشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بالايجاب قال ابن حجر اي بباطن الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايض طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي اني مسست او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه لا بأس به وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا رواه ابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بالمعنى قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يرجح حديث طلق لان الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن وقال الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة وفي نسخة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى اي وصل احدكم بيده اي بكفه و الباء للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه احمد بمعناه وابن حبان وايض كلهم عن ابي هريرة ورواه النسائي عن بسرة الا ان اي النسائي لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا

الحديث بعد اسلام ابي هريرة الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ من المنسوخ لهما كذا نقله العيني ونقل بعض عن الخطابي انه اذ قال ان احمد بن حنبل وابن معين مع بعد تأديبهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لانهما تعارضا فتساقطا وهذا ظاهر على ان لا سبيل الى الناسخ والمنسوخ منهما قال الطيبي فاذا الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه ان كان المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر عند تعارضهما نعود الى قول الصحابة علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي قلت فتعارض اقوال الصحابة ايض فتساقطت والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بساير البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عايشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا اي من اهل الحديث او من الشافعية بحال اي من احوال الطرق اسناد عروة عن عايشة قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من يحصى فانه كان تلميذها وايضا لا يصح اسناد ابراهيم التيمي عنها اي عن عايشة وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع عن عايشة وفي نسخة من عايشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة وسماع عروة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل على سماع عروة عن عايشة و والعجب من المص ان يعزو هذا القول اليه فانه ليس في كتابه كذلك بعد ايراد الحديث وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عايشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب بن ابي ثابت عن عروة لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا ايض لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عايشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المص ان المراد من قوله لا يصح عندهم بحال اسناد عروة عن عايشة ومنشأ هذا الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التيمي عن عايشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عايشة ففهم المص منه ان تضعيف الطريق ايض علل بعدم سماع ابن ابي ثابت عروة لا سماع عروة عن عايشة رض والله الموفق وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله وما ادعى بعض محدثي زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري ايض انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قال بعض الحفاظ فهو لم يدرك عايشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وجبل والمعنى لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اي كساء كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة اي ورواه ابن ماجة ايض وقال ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليدين للطعام لكن بشرط ان يزال ما فيها من اثر بالمسح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قربت اي

جلت قربها الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اى ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا اى لا شرعيا
ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث** عن ابى رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد اى اقسم بالله لقد كنت اشوى لما كان فى اشهد معنى القسم دخل اللام فى قد جوابا له و
انما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى فيه دلالة على
اثبات هذه الدعوى فى الخلاف فيما بين الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاكله بطن الشاة يعنى الكبد والطحال
وما معهما من القلب وغيره ثم صلى اى فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلى لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوى ماض
فى المعنى لانه حكاية لصورة الحال ولم يتوضا رواه مسلم وعنه اى عن ابى رافع قال اهديت له اى اهدى لابى رافع شاة
قيل فيه التفات والاظهر نقل بالمعنى فجعلها فى القدر اى الطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى فى
القدر يا ابا رافع يقرا بالهمز ولا يكتب فقال الشاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها فى القدر فقال ناولنى الذراع بفتح الباء
ويسكن يا ابا رافع فناولته الذراع فى القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر
فيهما ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال ناولنى الذراع الآخر لمحبته الذراع تقوية للبدن على عبادة
مولاه فلاستغراقه فى الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اى ابو رافع على سبيل الالتفات والتقدير فقال قائل
يا رسول الله انما للشاة ذراعان وفى رواية الترمذى وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا استفهام استبعاد دون
لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سكت عما قلت
لى وامتثلت ادبى لناولتنى ذراعا ما سكت اى سكت انت وطلبت انا قال الطيبى الفاء فى فذراعا للتعاقب كما فى قوله الاول
فالاول وما فى ما سكت للمدة والمعنى ناولتنى ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى
وفى رواية الترمذى اما دعوت اى ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء
وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وانما منع كلامه قيل لاشتغال النبى صلى الله
عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه والى جواب سواله وهو اعلم ثم دعا بماء فتمضمض فاه اى حرك ماء فيه وفى نسخة
فمضمض فى القاموس المضمضة تحريك الماء فى الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اى محل الدسومة
والتلوث على قدر الحاجة لا لقصد التكبر ثم قام فصلى ثم دعا اليهم اى الى ابى رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما باردا
فاكل لانه صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دائما ففى الترمذى عن عايشه رض قالت ما كانت الذراع احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اى وقتا دون وقت وكان يعجل اليها اى الذراع لانها
اعجلها اى اللحوم نضجا اى طبخا ثم دخل المسجد اى بعد فراغ المعاش توجه الى السعى فى المعاد فصلى اى شكر الله ولم
يمس ماء اى للوضوء ولا للغسل قبل الصلوة رواه احمد اى عن ابى رافع ورواه الدارمى عن ابى عبيد وكذا رواه الترمذى
وهو مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وصحابى ولم يذكره فى اسمائه الا انه اى الدارمى لم يذكر ثم دعا بماء الخ وعن انس بن مالك
رض قال كنت انا وابى اى ابى بن كعب وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى البخارى وهو مشهور
بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرؤساء المذكورين قال النبى صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى
الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب البحر ومات
ودفن فى جزيرة بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من
الصحابة جلوسا اى جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اى طلبت ماء الوضوء
فقال اى ابو طلحة لم تتوضا فقلت لهذا الطعام الذى اكلنا يعنى اللحم فانها مما مسته النار قال اتتوضأ من الطيبات
فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث يناقيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفى معناه خروج الدم والقيح
والقئ عنده وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا
نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضا منه اى مثل هذا الطعام من هو خير منك
اى النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفى عقلا ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول قبلة
الرجل امراته نصب على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد السين اى مسها بيده من الملامسة اى المذكورة فى قوله تعالى
او لامستم النساء ومن قبل امراته او جسها بيده لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبى تفريع على اصله من قبل اى
اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضا من قبل وجس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر
وبما تقرر علم ان الاحسن هذا الفاء لا الواو فى ومن لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادلة الترتيب باد فى التفات
اليه رواه مالك والشافعى وعن ابن مسعود رض من قبلة الرجل امراته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر

الوضوء مبتداء مؤخر قال الطيبى اى يجب منها الوضوء وفى تقديم الخبر على المبتدا المعرف اشعار بالخلاف ورد على من
يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم ساير النواقض فرد وقيل ليس حكم الا كحكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك وعن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رض قال ان القبلة من اللمس اى المذكور فى الآية فتوضؤا منها هذه الاحاديث كلها
موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض المس وليست فى حكم المرفوع اذ للراى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على
الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
عدم النقض بالمس كما تقدم عن عايشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعى لا يرى تقليد المجتهد للصحابى وعن
عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموى القرشى امه ام عاصم بنت
عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن وروى عن الزهرى وابى بكر بن حزم وولى الخلافة بعد
سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومائة ومات سنة احدى ومائة فى رجب بدير سمعان من ارض حمص
وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واما ماوله من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها وعلى على صفة
من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله
بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بى ما شغلنى عنكم فمن احب ان اعتقت ومن احب ان امسكه
امسكت ولم يكن لى اليها شئ وسال عقبة بن نافع زوجه فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبرينى عن عمر فقالت لا اعلم
انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبض وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلوة
وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه فى مسجده
فلا يزال يبكى ويدعو حتى تغلب عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلة اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الدارى
نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابى كان يختم القرآن فى ركعة
وبتمارد الآية الواحدة فى الليل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا فى الانساب للسمعانى قال المص هو
تميم بن اوس الدارى اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر ان تميما الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذى صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من
اسرج السراج فى المسجد روى عنه ط عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايض جماعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اى الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابى حنيفة
رواهما الحديثين السابقين الدارقطنى وروى الحديث الثانى ابن عدى فى كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره
التيمى يعنى من طريق اخرى وقال ابن عدى لا نعلم الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان
الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن
الهمام وقد تظاهر مع حديث البخارى عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش اليه عليه السلام وقالت يا رسول الله
امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت اى وقت الحيض
واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئ
لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطنى من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية والله اعلم وقال اى الدارقطنى عمر بن عبد العزيز
لم يسمع اى بلا واسطة من تميم الدارى ولا رآه فى شرح الهداية لخواجه عصام الدين اما ان كان الحديث مرسلا
فليس بطعن عندنا لانا نقبل المراسيل وعند جمهور العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اى
الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال السمعانى فيهما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطنى من طريق ضعيف
انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدى فى كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث
البخارى عن عايشة كما سبق **باب آداب الخلاء** الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضى
الانسان فيه حاجته سمى بذلك لان الانسان يخلو فيه **الفصل الاول** عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه
شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده
شهرا توفى بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية هكذا فى التهذيب قال المص هو خالد بن زيد الانصارى الخزرجى وكان مع
على بن طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما اعطاه ابوه
القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا

فدفنوه قريبا من بورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون فيشفون روى عنه جماعة والقسطنطينية هي بضم القاف وسكون
السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل
القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة الغايط في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء
الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا
القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة بالصدر حرام
في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر
الاتي ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كل الميل عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال
في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه
ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا يولها ظهره شرقوا
او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند
الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء وقال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك او انس
او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضرها
الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به فلا باس قال المظهر هذا مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهو
احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح ولا يستعمل روي غالبا
الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يخص بالاثر انتهى وهو
اذ لا اثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في الخلاء كما دلت عليه رواية
اخرى مستدبر القبلة فيه يمكن ان يكون قبل النهي ولعذر كان هناك او كونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام
اي بيت المقدس قاله ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام نوهم ابن حجر وقلب الكلام وكتب في الاصل
مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال اذا جاز استقبال القبلة جاز قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه
بالاولى انتهى فاللفظ صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث وعن
سلمان رضي الله عنه قال المعلم هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس
من رام هرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرأ الكتب
وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدائن سنة خمس وثلثين روى عنه انس
وابو هريرة وغيرهما قال نهانا اي نهى يريد سلمان بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن سلمان ذلك لان
الصحابي لا يطلق ذلك الا على غير النبي صلى الله عليه وسلم كانه نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة بغايط او بول قال علماؤنا الاستقبال الى الكعبة بهما تحريم والاستدبار كراهة تنزيه وان نستنجي قال ابن الملك وفيه وفيما
بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبا [illegible] اتفاقا وهو [illegible] قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة
من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه قال ابن الملك وان يستنجي باقل من ثلاثة احجار
قال المظهر النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل
الانقاء باقل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه وان نستنجي برجيع الرجيع النجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث
والعذرة لانه رجع اي رد من حالة الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء
بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي لانه لاسه العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه لا يمكن مضغه او مضغه عند الحاجة
وقيل قوله صلى الله عليه وسلم ان العظم زاد اخوانكم من الجن ثم يعني وانهم يجدون عليه لحما وقيل لان العظم [illegible] لا يخرج
رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او جمجمة

وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء وفي شرح الابهري
قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها
فيقول في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعمل بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما
نقل عن مالك لا يحتاج التفصيل يقول اللهم اني تسكون الباء وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن جمع الخبيث
وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث بسكون الباء الكفر او الاثر او الفجور والشيء المكروه مطلقا والخبائث
الافعال الذميمة والخصال الردية والعقايد الزايغة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء
للتخفيف كما في سبيل وسبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان قال الابهري فعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام
يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح على بعد
ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع ان يكون الجملة القسمية خبر
لان وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم انهما لا يعذبان في امر يشق كبير
عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه فانه لم يشق
عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه يجوز التعذيب على الصغاير ايضا كما هو مقرر في العقايد خلافا للمعتزلة
فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بلى انهما كبير ان عند الله تعالى اما احدهما فكان
لا يستتر من الاستتار ويؤيده انه اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة
لا يستتر قال الاشرف في الغريبين والنهاية يستتر بنون بين التاءين من الاستنثار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال
الليث النتر جذب فيه جفوة قيل هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الاتي وفي
الرواية الاخرى لا يستنزه كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستنثار والاستنثار سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل
والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف الذي يساعده المعنى دون الاستتار وهو غلط مع انه روايته
الاكثر وقد اورد البغوي في باب الاستتار وايضا لا يعرف هو اصل في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى بل الجذب
بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج من خير العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من
من الاستبراء وجعله اصلا للشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية لمسلم كما في نسخة الاصل والاصح لا يستنزه
من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة من فوق الاولى مفتوحة والثاني مكسورة وفي
رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء
قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى رواية الاكثر حين الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق
رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن وماله اذا عدم التحفظ من البول المؤدي الى بطلان
الصلوة غالبا وهو من جملة الكباير قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب
القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد
في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين
بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام
الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا
من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص اي قشرت فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة حالة كونها
ملتبسة بنصفين والاصح انها مفعول مطلق والباء زائدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين قالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء

بالضمير ان لله او للعز زمجان او دخال ان في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال
المالكي الرواية يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار
كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية بتثنية
الضمير في عنهما لايستدعي هذا التاويل كذا قال الطيبي واعرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس
كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفي رواية التثنية بيقين كون الضمير للشان ويمتنع كون الضمير مبهما
يفسره ما بعده كما في الاحياتنا الدنيا اصله ما لحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما انتهى لان التعيين ممنوع
كما تقدم بل يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مثل هذا لايقال الا في موضع
لايوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي ما دام لم ييبس النصفان
او القضيبان وبالتانيث اي الشقتان اي الجريدتان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم
سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث جابر ان صاحبا القبرين اجيبت
شفاعتي اي يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما
داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من شيء حي قال وحيات كل
شيء بحسبه فحيات الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على عدم العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد
الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القران عند القبر بهذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح
الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي وصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال
لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي الرواية الاخرى
لا يستتر من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لاسيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من
البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة بلا شك قيل وفيه تخفيف عذاب القبر بزيادة الصالحين ووصول بركتهم واما
انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا له ممنوع بل هذا الحديث
اصل اصيل له ومن افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث
انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاص لايفيد العموم ولهذا وجه له التوجيهات السابقة
فتقدير فانه محل نظر متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا
واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى اي يتغوط
ويتجنس بحذف المضاف اي احدهما تخلي في طريق الناس وعبر عن الفعل بفاعله او للتنويع في ظلهم اي في مستظلهم
الذين يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاروه ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشموس في الشتاء
كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفون به كما في البلاد الباردة انتهى ومثلهما موارد الماء
وهو طرقه كما في رواية تاتي والاقيد يدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن
مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
كذا في الجامع الصغير وعن قتادة رض قال المص هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد
كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلب عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا نهاية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان
لا نافية كذا قال الشيخ والابهري والمعنى لايخرج نفسه في الاناء في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغيير ما في الاناء
انتهى يعني لئلا يقل برودة الماء الكاس للعطش بحرارة النفس وكراهة ان يتحرز قذره من تنفسه بل اذا اراد التنفس
فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن انس وفي النهاية
العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات انفع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد
المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب
ويقول هو اروى ومعنى الحديثان ان يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود المنهي عنه
هو التنفس في الاناء بلا ابانة وبلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا قال لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاث انفاس اذا

ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا غالبا فيجاء رواية انه كان اذا شرب تنفس
مرتين وفي رواية البخاري مرة او مرتين واو للتنويع لانه روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث واذا اتى الخلاء
فلا يمس بفتح السين او كسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنجي بها وفي
البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله
والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او
حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري و
الترمذي عنه ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء
ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب
احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو الطرح الذي يستنشقه و
قيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكنه منعه انه صلى الله عليه وسلم توضا و
لم يفعله لما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله
الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر
للاستحباب وايضا نديقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف بالاستنثار الذي هو
متمم ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يتحراه وترا
انتهى والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس رض قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء ممدود المتوضا لخلو الانسان فيه قاله الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلاء
هنا القضاء لما في رواية اخرى كان اذا اخرج لحاجة وقرينه حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كانت
خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن مسعود وقيل
بلال وابو هريرة اداوة اي مطهرة وهو ظرف من جلد يتوضا منه من ماء اي مملوة منه وعنزة بالنصب عطفا على
اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبي العنزة بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان
وحملها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد من الناس بحيث لا يرونه دفعا الضرر وغائلة وليبنش الارض الصلبة
لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل لسترته في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى
وقيل ليركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجوة والعذرة بالماء وكثيرا ما كان
يجمع بينهما متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها لان
نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله واسم القران كذا قاله الطيبي قال
الابهري ويعم الرسل قال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى
او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود حديث منكر قال ابو داود الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال
ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى
والصواب المنذري قول ابن عدي والترمذي ترده لا الوهم الحديث وانما الكونه غريبا قاله الترمذي ورواه
الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح المنذري له على انه ثبت
عنده فاجبر ما ذكره ابو داود فيكون حجة وفي روايته اي ابي داود وضع اي في يده بدل نزع اي من اصبعه
ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم
عنه وعن جابر رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل
بكسرها وقيل انه تصحيف اي القضاء وقضاء الحاجة انطلق اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع
لا يراه احد ثم يجلس قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما
كنايتان جنسيتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر
مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية لابن الاثير قال الخطابي يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزة

وقال الجوهري بخلاف وهذا لفظ البراز المبارزة في الحرب والبراز ايض كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال البراز
بالفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صوابهم فان روايتهم اقوى من
اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط نعم المختار فتح الباء
لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك
وابن ماجة ايض وفي اسناده اسمعيل ابن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير
كان اذا اراد الحاجة عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد وعن ابي موسى
رضي الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي وقيل كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة يوم
معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة المحذوف اي مكانا لينا سهلا
في الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد
عنده عاريا غير مملوك لاحد فان البول يضر باهل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يحل التراب سبخا كذا قيل اي
فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان تجلس مال الغير لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده صلى الله
عليه وسلم متراخيا عن حد البناء اي اصله فلا يصيبه البول البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون
الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا محذوف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش
البول قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى رواه ابو داود وقال ميرك
في سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى ورواه البيهقي عنه ايض و
رواه ابو داود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول
فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع
الصغير فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب
قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة
ولا ضرورة في الرفع قبل القرب بن وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعه واحدة اتفاقا رواه الترمذي
قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع وفي الجامع الصغير رواه ابو داود
والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان
قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد
بالنسبة الى الوالد فيما يعني له وفي هذا بيان لوجوب طاعة الاباء وان عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون
اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
اي مطلقا كما هو مذهبه وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر وافقه حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من
جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجاء امر استحباب بثلاثة
احجار اي باخذها او باستعمالها الاستنجاء ونهى عن الروثة والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث النرجيس
قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها تاكلها والرمة
بضم الراء الحبل البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم كخليل وخلة من رم العظم
اذا بلي قيل المراد مطلق العظم وقال صاحب النهاية كانت ميتة بجنسه او لانها لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها
تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار للانقاء وهو
كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وحرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ ولو كان بياضا فهو محترم
الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا
المراة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود والدارمي
بسند حسن ورواه احمد نحوه قال ميرك ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرج مسلم ايض
وعن عائشة رض قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم والفتح
اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ واللبس والسواك و
والنعل والرجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وكان تامة اي ولما وجد ووقع من باب ثنية اذى اي

ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار
وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار واشتغال باليمين اما جهلهم واما لعقلهم رواه ابو داود وقال
النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر معلول لكن يعضده الحديث الاتي قبيل الفصل الثاني من الوضوء
وعنها اي عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب
امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة
بهن الباء للالة اي الاحجار فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده اي تكفي وتنوب عنه
اي عن الماء قال ابن حجر عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة استطابة للنفوس
بهذا الترخيص رواه احمد والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابن مسعود
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف
اخر انتهى وفيه ان تخفيفه اخر غير مستحيل ثم الاولى انه يعلل بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام
فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة
وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها
وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في النظير واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع روعي اقرب المذكورين
ايض وقال ابن حجر وسكت عن الروث لكونه زاد الهم انما هو مجاز لما تقدم انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام
الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث
سماهم اخوانا وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هبة منه صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة
او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا
وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما
وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم
من الجن واستيعاب باحاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعها وعن رويفع مصغر رافع ابن
ثابت قال المص انصاري عداده في المصريين وامره معاوية طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل
بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع
لعل الحياة ستطول بك التنوين للتاكيد في الاستقبال بك الباء للالصاق بعدي بعد موتي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط
محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة تستمر حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس ارتكبوا امورا
من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة باخباره عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد
القرن الاول وان هذه الامور المذكورة مهتم بشانها ان من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد
وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها
لما في عقدها من التانيث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان
من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري
او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ او خرزتان لدفع العين والحفظ عن الافات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس
وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمغني او تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه
باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين
قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض
وروى انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قاله
الطيبي يعني واما الاختناق فهو سبب عادي فيحترز عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء
وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر وفيه انما ذكر انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول
الى الظاهر لانه يستوي فيه هذا المعنى قول زيد فاني بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة
من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والاخرون منه بريء

فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمد الايبرى الامن مذمم فانه ضعيف رواه ابوداود وكذا النسائى وسنده حسن
وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اى من اراد الاكتحال وكذا البواقى
انتهى ولا يخفى ان المباشر بالاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقى والمعنى من شرع
فى الاكتحال فليوتر اى ثلاثا متواليه فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث على
من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة ففى شمائل الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له
مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه من فعل اى كذلك فقد احسن اى فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لانه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار
فى الامور ومن لا اى لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبى وفيه دليل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب
والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اى لا اثم ومن استجمر اى استنجى بحجر فليوتر ثلاثا وخمسا او سبعا
من فعل فقد احسن اى بالغ فى الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء
باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابى حنيفة ومن اكل فما تخلل يجوز ان يكون ما شرطية والجزاء فليلفظ
بالكسر اى فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك عطف على ما تخلل اى
ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشئ بلسانه فليبلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتدا خبره فليلفظ والفاء فى خبر
الموصول شبيه بالشرط لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف
ما لاك من فعل اى ما ذكر من الرمى والابتلاع فقد احسن اى الى نفسه بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه
لم يتيقن خروج الدم معه وان يتقن حرم اكله ومن اتى الغائط اى الخلاء فليستتر قال الخطابى امر بالتستر ما امكن حتى
لا يكون قعوده بحيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر ويهب عليه الريح فيصيبه البلل فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك
من لعب الشيطان وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اى شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اى كومة من رمل فليستدبره اى
ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبى الاستثناء متصل اى فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره
لان القبل يسهل ستره بالذيل ويجمع الفخذين فان الشيطان فيعال من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك يلعب
اى ان لم يستتر بمقاعد بنى ادم اى يمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اى جمع الكثيب والستر فقد احسن
ثانيا الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اى اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه رواه
ابوداود وابن ماجه والدارمى وعن عبد الله بن مغفل رض بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحه اول من دخل بلدة تستر
حين فتحها المسلمون قال العسقلانى ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد الله قال المص مدنى كان من اصحاب الشجرة
سكن المدينه ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة
سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الازهار النهى فيه للتنزيه فى مستحمه المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو
الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضا ولذا قال فيما بعد او يتوضا ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل
ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل فيه يجوز فيه الرفع اى ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب فى جواز
النهى على ان يجعل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان يكون المعنى النهى عن الجمع كما فى لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان
البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبى وقال فى المغنى اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء
والواو فى جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله و
رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب واجاز فى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم يغتسل وبه
جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهى والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووى ان المراد
اعطاؤها حكمها فى افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عن الجمع دونهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقل به احد بل البول منهى عنه سواء اراد الاغتسال منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاؤها حكمها فى النصب لا
فى المعية ايضا ثم ما اورده ثم جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج
والزمخشرى فى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهى عن الجمع
انتهى ولا شك ان قول النووى فى الحديث الذى ذكره ابن مالك من ان النهى كل واحد منهما صحيح وان علم نهى عنه سواء كان فيه
اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهى عن الجمع بدليل التعليل الاتى فى نفس هذا الحديث ولانه لو بال فى المستحم ولم يغتسل

فيه بان يجعله مجهولا من الاغتسال فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك او يتوضأ فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس
اى اكثر وسواس الطهارة منه اى يحصل من البول فى المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا
فيقع فى قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة بالبول
ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت
فيه شئ من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه فى الاول وطهر ارضه فى الثانى
بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبى ويؤكده وكانه ذهل عن كلام النبى او انتقل ذهنه الى كلام النووى
ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابوداود وكذا ابن ماجة والترمذى والنسائى الا انهما اى الترمذى والنسائى كابن
ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضأ
او بالنظر الى غالب الواقع وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا
فى جامع الاصول وتبعه المص فى اسمائه وفى التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفى القاموس النرجس بكسر النون و
فتحها ثم هو فى الاصل منصرف للعجمة والعلمية قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندى ضبطه سرجس وعليه
غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس فى كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من الرباعى واما نرجس فنونه
زائدة وان ضبط بجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى قلت لو ضبط بجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ
الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزمه هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة العجمة
وهى عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من
كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى ما ذكره فى القاموس فانه يصير كزبرجد والله اعلم قال
المص هو مزنى ويقال هو مخزومى واظنه حليفا لهم وهو بصرى حديثه فى البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق فى الجدار او الارض
لئلا يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى به والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبى
وجه النهى ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان يصيبه من قبل ذلك وقد يقال ان الذى فيه يحتمل
انه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجى قتله الجن لانه بال فى جحر بارض حوران وروى فى كتابه سمع من الجحر نحن
قتلنا الخزرجى سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والله اعلم بصحته رواه ابوداود والنسائى وعن معاذ رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اى احترزوا الملاعن اى مجالب اللعن لان اصحابها يلعنهم
المار لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ذلك ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذى
يكثر فيه اللعن كالماسدة واجتنبوا الفعلات التى توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال
زين العرب جمع ملعن مصدر ميمى مكان من لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعان اى اسبابها
او المصدر بمعنى الفاعل يعنى اجتنبوا اللاعنات اى الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة
واحدة الثلاثة اى المواضع والافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا الاماكن التى تفعل هذه
الافعال فيها فكيف الافعال البراز بالنصب على البدلية والرفع بعد العطف وعلى تقدير اى اعنى اى التغوط والتبول
فى الموارد قال الطيبى هو الماء الذى يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذى لا يجرى وقيل
المراد بالبراز الامكنة التى ياتيها كالاندية اى موضع ورود الناس للحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهى
طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اى فى وسطه التى يقرعها الناس بارجلهم ويدقونها ويمر عليها والظل اى فى
ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل فى الصيف ومثله الشمس فى الشتاء اى فى موضع يستظل
فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابوداود قال ميرك وسكت ابن ماجة وسنده حسن
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه
نهى فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفيا فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المرأتان يضربان اى يفعلان الغائط فهو من
باب التشبيه وارادة السبب قال التوربشتى يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت وقال
الازهرى الضرب فى الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب فى الارض يضربها برجله وقال الطيبى قيل بنصب الغائط
بنزع الخافض اى للغائط وفى مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان
لاجل قضاء الحاجة ويأتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط
يتحدثان حال ثانية وقال الطيبى يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اى رجلان من جنس الرجال

ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدء محذوف اى هما يضربان ويتحدثان استينافا او كاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان و
لو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلى هذا التقادير النهى منصب على الجميع انتهى فالجمع بمعنى المجموع هو
الموجب للمقت الذى هو اشد الغضب وكذا قال فان الله يمقت بضم القاف اى يغضب على ذلك اى على ما ذكر وهو
المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال فى شرح السنة لا يذكر
الله بلسانه فى قضاء الحاجة ولا فى المجامعة بل فى نفسه قال ابو عمر وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد
واذا عطس فى الخلاء يحمد الله فى نفسه قاله الحسن والشعبى والنخعى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن
وعن زيد بن ارقم صحابى مشهور كذا فى التقريب رضى الله عنه قال المص يكنى ابا عمرو الانصارى الخزرجى يعد
فى الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمانية وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها الكنيف و
واصل الحش جماعة النخل الكثيفة ثم كنى به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون تحت النخيل كذا ذكره الشراح وقال
الطيبى جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان تتخذ الكنيف فى البيوت كانوا كثيرا
يتغوطون فى البساتين محتضرة اى يحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى ادم بالاذى والفساد لانه موضع
يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اى قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله
من الخبث بضم الموحدة ويسكن والخبائث وتقدم انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث فيخير بين
الصفتين كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخر مرة او الجمع بينهما وهذا مختص باهل الغفلة والا
ارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان تعدد امره وهو لا فعله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن
على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر و
قيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بنى ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء اى وقت دخول احد بنى ادم وفى نسخة
احدكم الكاف زوعى فى بعض نسخ المصابيح احكى بالخطاب بدل بغير ان والصواب الغيبة واراد ان على يقول وقال الطيبى
ستر مبتدا وما بين موصوله مضاف اليها وصلتها الظرف اى الفعل الذى تعلق به وخبر المبتدا قوله ان يقول
بسم الله قال ابن حجر ينبغى ان يقدم على كل من التعوذ بن بسم الله انتهى ولا بعد ان يوخرعنهما على وفق تقدم الاستعاذة
على البسملة التلاوة ولو اكتفى بكل منهما يحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعى غالبى لكشف المحتاج الى
الستر بالبسملة المتقدمة لانه احترازى فانه ينبغى ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب وارادة الغسل
رواه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوى ومع هذا يعمل به فى فضل الاعمال
سيما وقد رواه احمد والنسائى عنه وروى الطبرانى عن انس ولفظه ستر بين الجن وبين عورات بنى ادم اذا وضع
احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على انما زائدة فى الحديث السابق وان الحكم عام وعن عايشة رض
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك
قال التوربشتى هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء
وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فى ساير حالاته الا عند الحاجة وثانيهما
ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وتركيب الغذاء على الوجه المنا
لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجاء الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده
ما ورد فى رواية اخرى الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وفى بعض الاثار الحمد لله الذى اذهب عنى ما يوذينى وابقى
على ما ينفعنى رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا ابو داود والنسائى وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذى
هذا حديث غريب رواه ابن حبان فى صحيحه ايض كذا ذكره ميرك وعن ابى هريرة رض قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم وفى نسخة رسول الله اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة
كالاجانة يتوضا منه ويوكا فيه او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك
او للشك ممن يروى عن ابى هريرة او للتنويع اى تارة وتارة فاستنجى اى بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها
لازالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضا اتيانه باناء اخر ليس لعدم جواز
التوضى بالماء الباقى من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافى وفيها اشارة الى الاستقصاء فى الاستنجاء ما لم يفض الى الوسوا
فى امر الماء رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذرى وروى الترمذى فى معناه حديثا عن عايشة
وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الدارمى والنسائى معناه قال ابن حجر وكان

سبب تقديم الدارمى على خلاف عادته غيره لك المعنى فى رواية الدارمى اظهر واتم منه فى رواية النسائى انتهى و
تقييده بالعادة اشارة الى انه فى الحقيقة يستحق التقديم اذا روى عنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم
وعن الحكم بن سفيان رضى الله عنه اى الثقفى له صحبة كذا فى التقريب قال المص ويقال له سفيان بن الحكم ويقال
انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندى صحيح وبهذا تبين وجه قول ابن حجر او سفيان
ابن الحكم والا فهو موهم للشك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح فرجه اى رش ازاره بقليل
الماء او سراويله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال فى النهاية الانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا منه فيرشه مذاكيره
بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقال ابن الملك اى رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع نزول البول
وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بللا بخلاف ما اذا نضح
فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة انتهى والاظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس قال الخطابى الانتضاح
والنضح هو الغسل بالماء يعنى اذا غسل فرجه وتوضا والواو لمطلق الجمع وقيل توضا بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرش
كذا ذكره الابهرى رواه النسائى وابو داود وقال ابن ماجه وابن حجر وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة وسكون
الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا فى جامع الاصول وفى التقريب بالتصغير فيهما واسم ابيها
عبد الله صحابية وذكر ابن الملك امها عمة النبى صلى الله عليه وسلم من امها قال المص رقيقة بضم الراء وفتح القافين
وسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان فى الازهار اى عود من العيدان لانه
مركب من العيدان كذا ذكره الابهرى وقال ميرك وقع فى نسخ المشكاة بكسر العين المهملة وفسره الشارح بانه جمع عود
وهو الخشب قال الطيبى وانما جمعه اعتبارا للاجزاء كبرمة اعشار والصواب الذى عليه المحققون انها عيدان بفتح العين
المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحده عيدانة بالهاء منها كان قدح
يبول فيه النبى صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايض والله اعلم انتهى تحت سريره اى يوضع تحته
وفيه ان النوم على السرير لا ينافى الزهد لكنه كان يكتفى عليه باد فى فرش ولقد ثنى له فرشه ليلة فامر ببسطه وقال منعنى او
كان بمعنى لينه من القيام لورده يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتبعها فى القيام لذلك وتعليما لامته وذلك لانهم اذا
فعلوه تجنبوا به دخول الاجنبية فى الليل فانها محل الشياطين وضررهم بالليل اكثر منهم بالنهار رواه ابو داود وسكت
عليه هو المنذرى قاله ميرك والنسائى وسنده حسن قاله ابن حسن وعن عمر رضى الله عنه قال رانى النبى صلى الله
عليه وسلم وانا ابول قائما حال الان متداخلان قال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابى نهى تنزيه وعلة النهى انه تبدو العورة
بحيث يراه الناس ولا يامن من وجوع البول اليه فما بلت قائما بعد وفى نسخة بعده بالضم اى بعد هذا النهى
امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول هذا الحديث
انما رفعه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستانى وتكلم فيه غيره والثانى
قال ابن عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء ان تبول
قائما رواه الترمذى كذا نقله ميرك عن الازهار قلت فى الوجه الثانى نظر ان يمكن الجمع بينهما بان مراده
منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن ولا القبيح الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ الامام
محيى السنة رحمه قد صح عن حذيفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة
هى المزبلة والكناسة كذا قاله الابهرى وقال بعضهم هى فى الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا
ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك للتنزيه
لا للحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذر وهو اما انه لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من
القعود وقال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه نقول وقال
الطيبى السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها
الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهرى والا لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم
فى ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم فى ذلك بالتصريح او فى شرح السنة السباطة فى الاغلب تكون مرتفعة
عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهرى قيل ما كان يقابله من السباطة غالبا
ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس للسباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا اليها بدا عورته للناس متفق عليه
قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك
لبيان الجواز نقله الابهرى وقيل كان ذلك لعدم قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلا

الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه اذا استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف ان يقع على
ظهره مع احتمال الارتداد البول اليه وقيل للامن من خروج من السبيل الاخر وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه
الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما بجرح بمأبضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة
باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعل كان به ذلك
والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا على ان البول
في الحمام قائما دواء عن سبعين داء قاله زين العرب الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عايشه مستند الى علمها ويحمل على ما
وقع في البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة رض ابي اسامة سعدي بنت ثعلبة
من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني العين بن الحسرة في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن
رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن
حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعماد درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره
اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخير النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله
والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر
فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة
ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من الصحابة
غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة موتة وهو امير الجيش
في جمادي الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحي اليه
فعلمه الوضوء والصلوة فنزلت سورة المائدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاكيد اللامر فلما فرغ من الوضوء وانه ليس المراد
بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او حذاوه قال الابهري ولعله
لتعليم لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يدفع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ والظاهر ان
النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى ان النهي من النداء باسمه مخصوص بالانسان اذا توضأت
اي فرغت عن الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السروال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به
راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اي محمد الحسن ابن علي الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث
الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي مع ذلك فهو لم يشتد
ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال وعن عايشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء قياما بوظيفة الخدمة فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس رض صب على يد
عمر الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت
بضم الباء ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي موكدة و
الا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل
امرا ولا تكلم بشئ الا بامر الله وان سنة ايض مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة
وان الامر مبني على التيسير رواه ابو داود وابن ماجه وسنده وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه
الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال ضميرفيه لمسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية
يحبون ان يتطهروا والتطهير المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قاله الطيبي والله يحب المتطهرين اصله المتطهرين
ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع ماويهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالضم او الفتح او بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء
مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء
الله عليكم اثر تطهركم البالغ قاله الطيبي وقول ابن حجر اي فثناء الله عليكم انما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى بلفظه كما لا يخفى

فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص
بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايض والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل
انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكانوا سببا لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الازالة
وملازمة الثالثة الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين بهم دون المهاجرين توقف
لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكره البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت نزلت هذه
الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء وفي المدد رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة
من الغائط الا غسل فرجه او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني
وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد
اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة فقال فهل مع ذلك غيره قالوا
لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي من الماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه
ابن ماجة اي وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في رواية هذه اقتصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن
سلمان رضي الله عنه قال اي سلمان قال لبعض المشركين وهو يستهزئ اي سلمان والجملة حال اني لارى صاحبكم يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شئ حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل
ممدود وقيل بالمدمع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم لهيئة الحديث واما نفس الحديث
فبحذف التاء وبالمد مع فتح الفاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة
التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواية يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال
الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة ان
لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال ابن حجر ولا نستدبرها كما مر فلعله اثر الاول لان الاعتناء به لما
امر انه افحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ووقع عن الاستدبار ما بعد
ايض او خصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار
الاستدبار ولولا مخافة الاجماع لقلت بجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديثين ثم رايت
في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضاء
الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار وفي رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج
المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروى عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا الا فرضا
كذا في شرح النقاية ولعل المص انما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا اذا كان ذاكرا
للقبلة واما اذا كان غافلا فلا باس به ولا نستنجي بايماننا اي تكريما لها لانها آلة للاكل ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار
تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه تصريح لمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها قلت التصريح غير صحيح وفي الظهور محل بحث لانه
محمول على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاثة غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم لملاسته او لكونها زاد الجن والجملة
صفة موكدة لاحجار رعزيلة لتوهم انها مجازا وواردة على التغليب وقول ابن حجر اي وامرنا بالثلاثة الاحجار التي اوجبها
علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء للاشارة ومبالغة
للرد على المشركين وقال الطيبي جواب سلمان من اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت
عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قاله وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل
المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان نترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم
يتطهر باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن صحابي له
حديث كذلك في التقريب ابن حسنة رض بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه
يزيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب
ولا عصب فوضعها اي جعلها حايلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال
بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو اجل كما تبول المراة اي في التستر او في

اوفى القعود او فيهما قال السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة لمن
يرحم ويرفق به انتهى فوضع ويحك موضع ويلك ايماء الى كمال رافته واشارة الى ارادة الفتنه فانه رحمة للعالمين وحريص
على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب اما الاولى نافيه دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او
موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اى من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ
ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اى بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه
اى قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهي آلة القطع فنهاهم اى صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهى
هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه
توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فما عيره بالحياء ونجه بالوقاحة وانه يذكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم
السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اى عنه مرسلا ومرسل الصحابة مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر
وسنده حسن ورواه النسائي عنه اى عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره المص في الصحابة عن ابي موسى
فيكون رواية الصحابي وعن مروان الاصفر بالفاء ونسخة بالغين وهو مولى عائشة ام المؤمنين بصري
ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكاة واسقط صاحب المشكاة عن اسماء رجاله قال رايت ابن عمر
اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اى الى الراحلة فقلت يا ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهى عنه اى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى للاضراب لا مطلقا انما نهى عن ذلك في القضاء
اى الصحراء قال ابن حجر والحقنا به ما في معناه وهو البناء بسائر انواعه الا البناء المعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك
وبين القبلة شئ يسترك فلا باس تقدم هذا البحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هنا حجة لانه
استدل بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط
الاستدلال وعن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اى المطهر قال الحمد لله الذى
اذهب عني الاذى اى من احتباسه او من زوال الامعاء معه كذا قاله الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله
الذى اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران بالبال الا للكاملين
غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود
رض لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه بسكون النون
وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء بعظم او روثة تقدم وجههما او حممة بضم الحاء وفتح الميم
اى فحم اى فحم يصير نارا في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها والاستنجاء به منهي
لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء و
الاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اى ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه
ابو داود وسكت عليه قاله ميرك **باب السواك** قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى
العود الذى يستاك به يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم
بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد ههنا الاول وهو ظاهر او الثاني والمراد استعماله على حذف
المضاف وفي افراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصلة واشارة الى
جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغي ان يكون السواك
من الاشجار المرة غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا
وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه
سواك وكان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه
وروى الطبراني عن عائشة قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان تكون لينة ان
لم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع
كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي **الفصل الاول** عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى يقال شق عليه اى ثقله او حمله من الامر الشديد
ما يشتد ويشق عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليه لامرتهم وجوبا بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم تاخيره

الى ثلث الليل او نصفه فان هذه التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اى فريضة عند كل صلوة
وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلوة عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديث بالسواك
في ابتداء كل منها ثم اعلم ان ذكر الوضوء الطهور بيان للمواضع الذى يتاكد استعماله السواك فيها اما اصل استحبابه
فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما
لم يجعل علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى الحرج
لانه لم يروا انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لانهم بالصلوة عند كل وضوء والتقدير لولا وجود المشقة
عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكني لم امر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون
القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنة السواك للوضوء واستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه
بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في مصاحبة العباده ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلوة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال الصلوة بسواك افضل من سبعين صلوة من غير سواك والباء للالصاق
او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن
وقد امكن ههنا فلا مشاحة اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ
يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح
الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق
على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحقيقة انها
مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فيدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفس المشقة وانتفاء
النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية و
وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجود متفق عليه وعن شريح مخضرم ثقة كذا في التقريب
ابن هانئ بالهمزة قال المص ابو المقدام للحارث ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم اياه هانئ بن يزيد وقال انت ابو شريح
وشريح من اجلة اصحاب علي رضي ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بقوله
واما التابعي فانه ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المص اياه في الصحابة لانه من
المخضرمين كما فعل ابن عبد البر في الاستيعاب والحاصل انه من اجلاء التابعين المجتهدين قال سالت عائشة رض باى شئ
اى من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اى يبدأ به وفي السواك فوائد
كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذ الغالب انه عليه الصلوة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن
الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل
فيه سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسال
الله العافية ثم رايت ابن حجر قال فيتاكد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة
اهله واذهب بما عساه حدث نعم بن تغير كريه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك لان الغالب لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع
صاحبه يستاك لئلا يتاذى بن رايحة فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التاكيد لداخل المنزل غير التاكيد للسكوت
فجعلوها سببين مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمت فتامله وقلت كذا صرح اصحابنا به قال
ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن و
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل البيت
ومما يدل على المحافظة على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة
رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجد تهجد كقوله تعالى ومن الليل

فتهجد به يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة فاه اى يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل
وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة من الفطرة اى عشرة خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء
وهذه هى المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هى السنة فطر ابرهيم عليه السلام على الدين
بها او فطر الناس عليها وركب فى عقولهم استحسانها وهذا اظهر ومن توابع الدين والفطرة الدين والمضاف
محذوف قيل وهذا اوجه قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها اى دين الله الذى اختاره لاول مفطور من
البشر وقيل اى من سنة الانبياء الذين امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فبهديهم اقتده
واتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة
الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر بالاحفاء به محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل
حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء اللحية قال التوربشتى اى توفيرها
يقال عفا النبت اذا كثر واعفيته انا واعفوته لغتان وقص اللحية من صنعه الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من
المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له فى الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف
اللحية طولها او عرضها فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيا الا اذا نبتت اللحية للمراة فيستحب حلقها والسواك
قيل لا يسن فى المسجد اذا اخشى تقاطر شئ من الريق ونحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد
اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته واستنشاق الماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان فى الوضوء فرضان فى
الغسل عندنا وسنتان عند الشافعى وقال احمد ومالك فى رواية بوجوبهما وقص الاظفار اى تقليمها وتحصل سنتها
باى كيفية كانت واولاها ان يبدأ فى اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اى
العقد الذى على ظهر مفاصل الاصابع والذى فى باطنها واجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقى وقال التوربشتى
البراجم مفاصل الاصابع اللاتى بين الاساجع والرواجب المفاصل التى تلى الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاساجع
كذا نقله الابهرى والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون ويكسر
اى قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوى عليه وحلق العانة قال ابن
الملك لو ازال الشعر بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم اى لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون اتيانا بالسنة على وجه الكمال
والله اعلم قال الابهرى ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم
من حديث انس وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان يترك اكثر من اربعين ليلة قال
ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل
وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل من بقاء اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعف من شهوة الرجل اذ
جاء ان لها تسعة وتسعين جزأ وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق تقويها فامر كل منهما بما هو الانسب وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه
ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شئ فشئ فيفسد الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى
الثانى البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول فالاضافة الى الفاعل اى وانتقاص الماء البول
وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتقاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايض هو
الانتضاح بالماء على الذكر وهو اقرب لان فى كتاب ابى داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد
يعنى الاستنجاء هذا تفسير الراوى قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابى عبيدة قال الراوى ذكر الابهرى ان مسلما واصحاب
السنن ذكروا ان مصعبا هو الذى نسى العاشرة وفى رواية مسلم نسيها زكريا بن ابى زائدة وقال الا ان يحتمل ان يكون
الراوى عنه ونسيت وفى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان تكون المضمضة قال الطيبى استثناء مفرغ
ونسيت مؤول بلم اتذكر اى لم اتذكر العاشرة فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسى معنى النفى
لان الترك موجود فى ضمن كل اى لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان يكون مضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبى
قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفى رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر
بدل بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووى فى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان و
المضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الايتاء واجب

والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء على النساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب
ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل فيتم بخنصر اليسرى
ونتف الابط سنة ويحصل ايض بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو ولى غيره بقصه جاز
من هتك مروة وحرمة بخلاف الابط والعانة قلت فى الابط نظر ثم رايت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره
انتهى وهذا فى نتفه واما حلقه فلا يتصور بغير التفويض وقد يجوز حلقه من غير حرمة وهتك مروة والظاهر ان نتفه كذلك
لانه لا يظهر الفرق قال النووى والمختار ان يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله بمعنى قوله صلى الله عليه
احفوا الشوارب اى احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم هى عقد البراجم ومقاطعها وهى بفتح الباء والجيم سنة
ليست مختصة بالوضوء ويلحق ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع فى داخل الانف وكذا جميع الوسخ
على البدن لم اجد هذه الرواية اى التى رواها صاحب المصابيح فى كتابه فى الصحيحين ولا فى كتاب الحميدى اى الذى هو الجمع بينهما
ولكن ذكرها اى هذه الرواية صاحب الجامع اى الاصول وهو ابن الاثير وكذا اى ذكرها الخطابى فى معالم السنن اى
الذى شرح به سنن ابى داود عن ابى داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اى لا برواية عائشة قال
السيد كانه اعتراض على محيى السنة حيث ذكرها فى الصحاح مع انها ليست فى الصحيحين ولا فى احدهما وهو مخالف لما وعد
فى اول كتابه والجواب ان ذلك فى مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوهما مما يشمل
الفائدة تامل انتهى

الفصل الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بتخفيف المعروف مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى
اسم الفاعل اى مطهرة للفم وكذا المرضاة اى يحصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى للرب قاله
الطيبى وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اى سبب الطهارة والرضى وللمبالغة كرجل عدل وقيل
هما للكثرة كالمأسدة والمادبة ذكره الابهرى اى مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما فى حديث الولد
مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوايد اخر لانهما افضلهما او لكونهما شملتا غيرهما فانها منحصرة
فى تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية فى الدنيا وفى تكميل رضى الرب الذى هو المقصود الاعلى فى
رواه الشافعى واحمد والدارمى والنسائى وسنده حسن ورواه البخارى اى ذلك الحديث عنها فى صحيحه بلا اسناد اى
تعليقا بصيغة جزم والتعليقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابى ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع اى خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اى فعلا وقولا يعنى التى فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب
لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدا به فان الحياء خير كله على
ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر فى خدرها وقد رواه التوربشتى بهذا المعنى كما
سياتى وفى نسخة الختان قال ابن حجر وروى الحناء بالنون وهو وان وقع فى صحيح الترمذى تصحيف كما بينه فى شن الغارة
على من اظهر معرة بقوله فى الحناء وعواره فان جماعة يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقلدهم على بقية علماء
المذهب وخضب اللحية لم تعرف من بينها فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الختان قال
الابهرى يحتمل ان النون سقط منه فى بعض نسخ اهل الرواية فروى على رسم الخط قال الطيبى اختصر المظهر كلام التوربشتى وقال
فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروة و
يذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلى نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزى لا يدخل من جملة السنن و
ثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهى من سنة الانبياء من لدن ابرهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وروى ان ادم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظله
بن صفوان من اصحاب الرس ومحمدا صلى الله عليه وعليهم ولدوا مختونين وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه
الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل
نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اى التطيب فى البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا لكان راس مال والسواك ولقد اكثر نبينا صلى الله عليه وسلم
حتى خشى على فمه الحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التى فيها فى جزء سميته
الافصاح فى فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم لا يرقد اى لا ينام من ليل اى فى بعض ليل او فى ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ
منه ازالة لذلك التغير بما ان اريدت محادثته او ذكر فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اى ينتبه قال الطيبى يجوز فى يستيقظ الرفع

للعطف ويكون النفي منصبا عليهما والنصب جواب للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه سبب عنه وفي ايرادها هكذا
مطنبا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا ان يتسوك قبل ان يتوضا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن
التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعنها اي عن عايشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك
لاغسله للتلين او للتنظيف فيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك
في اثناء التسويك به وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ثلاثة بثلاثة مياه وان يكون السواك لينا
فابدا به اي باستعماله قبل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله
قال الطيبي اي الغسل استاكت به تبركا وفيه دليل على استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج
والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا و
لوروده كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على
غسل المسواك في اثناء السواك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود وقال ميرك واسناده جيد **الفصل الثالث** عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم
اي ارى نفسي واصله رايت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر وعمر من ضمها الكرماني قاله
الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قاله الكرماني كانه ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن
ولذا يقال رايت كاني افعل كذا ونحوه ولكن عدها من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب ان
يحمل على انه مجهول من باب الاراءة يعني الاعلام ولم يذكر ابن حجر معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك اي رايت نفسي في المنام
متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميرا واحدا والثالث التسوك
كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون الرؤية واتسوك باضمار ان المصدرية بمعنى الفاعل فجاء رجلان احدهما
اكبر سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم
الكبير في السن يعني يدفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب
فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره رسول الله بسوره صلى الله عليه
وسلم من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعدما استاذنه صلى الله عليه و
سلم في اعطائهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس
ان المراد الكبر هنا السن لا في العلم والقدر وجه اخذ ذلك من هذا ان ذاك دال على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسن
ولا لفضل بل نظر الى هو المرجح له فلذا كبر السن هنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق
بانه ثم وجد مرجح خارجي ايض وهو كبر السن فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر للبعض انتهى
وانت خبير بان كبر من الصديق وفضله معا على ابن عباس والاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من
من الجهتين على اليمين استحق التقدم ثم قوله لا تسوي بهما في كونهما امامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار ح ايض
ثم المنع بعد تسليم في الجواب والعدول عن سنن المرسلين المنع الى الاضطراب ليس من اداب اولي الالباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه لان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي امامة رضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما جاءني جبرئيل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة ومن زيادة الراوي تعظيما فقط ولعله
مفيد لتعليم السنن او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خشيت
ان احفا من الاحفاء مقدم في اي فمي يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل وكثرة
مداومتي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي من شان السواك وامره قال
الطيبي وفائدة هذا الكلام مع كونه عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي الطلبت الكلام
في السواك كائنا عليكم انتهى والاظهر ان على صلة للاكثار والتقدير اكثر عليكم الامر والوصية في حق السواك
وقال الكرماني في بعض النسخ اكثر بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان
يمر عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته بالحجر
حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحدد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا وانما اقتصرنا في الاول

على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الاخر فيكون تاكيد للوحي المنامي او بعد ارادة
نقيض ما هو تقديم الاصغر فيكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادة ثوابه ان كبر هو الموحى به اعطى
السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام
والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما
يذهب اليه بعض من يتقزز الا ان السنة ان يغسله ولا ثم يعبره قلت محل التقذير غيره صلى الله عليه
وسلم واما محل التبرك عند كل مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والاولى ان يقال ثم يناوله بدل ثم
يعبره هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد فان منام
الانبياء وحي رواه ابو داود وعنها اي عن عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة
اي تزيد في الفضل وزيادة الثواب التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين مفعول
مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تميز اريد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء
بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان
صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند
غيرنا لامكان ان تكون درجة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض كالسلام
ورده وكانظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه احمد
ولفظه صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يويد ما اخترناه
من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف هو ومثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد
اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر فاني
اخاف ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع عن ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما
خرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسنادين جيدين
حسنين وعن ابي سلمة رضي الله عنه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المص هو عبد الله
بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي
وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن
يسار قاله الطيبي ولم يذكره المص في اسمائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف
الشفقة وتوقعها على امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي دائما صلوة
العشاء او حكمت بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام وتسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا
الحديث يشهد الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضرها للجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال وتسكن والجملة حال
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به
فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده اي السواك الى موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته
ان وضعه في ذلك المحل يتسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيس النهي ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكليف المؤدي
الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم محمولة على تقدير صحتها على بعضهم
الصادق على واحد فلا يفيد البنية رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث
الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن انتهى اي حسن لغة
او حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره **باب** سنن الوضوء قال الطيبي لم يرد بالسنن
سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال والافعال والتقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون سنة او
فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد
فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن ايض فكان نذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام وقيل هو غير
مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه انه لا يلزم من كونه
من سنن الوضوء ان يكون مختصا به **الفصل الاول** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا
قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايض لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده اعراق بدنه واوساخه

موجودة في المنتبه ايض قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات اخر
واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة بدنه وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس معارض بالنص فلا يغمس يده اى مثلا
كما قال ابن حجر او فضلا عن غيره فانها مع كونها آلة اذا كانت ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اى اناء الماء
وفي معناه كل مايع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا ولا يحتاج لتقييده بالقليل كما توهم ابن حجر ومن نسخة بزيادة
النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في
الصحيحين بغير التاكيد واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ
عليها ثلاثا حتى يغسلها اى الى رسغها ثلاثا قال السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي
محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها
ثلاثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث والمتحققة اولى بذلك فانه لا يدرى تعليل اى لا يعلم اين باتت يده
روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يامن
ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه
لا تحريم فلو غمس اليد لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا ومن
بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى
وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل
الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى
الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل
ورواه انه يجب على المستيقظ من الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا
للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل
بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه
اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
اى اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط اى ليغسل داخل انفه ثلاثا والتقدير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق
وقال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا فرقته وبددته انتهى وهو
الاستنثار نثر ماء الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء للتسبيبية يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه
الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة
لان محله الدماغ فامر صلى الله عليه وسلم ان يغسلوا داخل انفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي
والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا
نام تجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام وترك الخيشوم بحاله تم
الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتي ما ذكره هو من
الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه وتعالى قد خصه
بغرائب المعاني وحقايق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون
حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على ذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء
الامر بكظم الفم في التثاوب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله
بن زيد بن عاصم انصاري مازني من مازن بن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب وقتل يوم الحرة شهد احد
ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب ومحو وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المص قتل
عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين روى عنه عبادة ابن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به والباء للتعدية اى طلب فافرغ اى صب الماء على يديه بالتثنية
وفي المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار في موضع الاضمار في قوله فغسل يديه اى الى الرسغين مرتين مرتين ليس
في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره صلى الله
وسلم على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل الثلاث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد
اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال ولانهما يخفيان والسواك ليس من مختصات

الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا كرتين
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس اى معهما ثم مسح راسه بيده فاقبل بيان لمسحه بهما وادبر بهما تفسير لقوله
فاقبل وادبر بمقدم راسه اى موضع كفيه واصابعه عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اى من صماخي اذنيه ووصل
الى قفاه ثم ردهما اى على جنبي الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو الوجه المستحب من مسح الراس وسنة
الاذنين بمائه يعرف من محل آخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اى بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اى بمعناه
ذكره صاحب الجامع اى جامع الاصول وهو ابن الاثير في المتفق عليه قال الابهري وفيه تامل فان ما ذكر من المتفق
عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى
احدهما يصلح ان يكون اعتذارا عن محيي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله ابن زيد بن عاصم
توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نحو وضوئه فدعا باناء فيه ماء فاكفاه في النهاية
يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفي واكفى بمعنى امال وقال الكسائي كفاه
كببه واكفاه اماله ضمن اكفى معنى افرغ وصب فعداه بمن قاله الابهري على يديه فغسلهما اى الى رسغيهما ثلاثا ثم ادخل
يده اى اليمنى في الاناء فاستخرجها اى اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على ان في المرة الثالثة
بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل اليد آلة له ومذهب مالك ان المستعمل في
الحديث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده بالماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد
في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي مذهب مالك في الماء القليل انه لا باس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه و
شار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا
لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي
صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رض لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكان
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضى عمر رض في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كفة وفي نسخة صحيحة بزيادة
التاء مع فتح الكاف وضمها ايض قال الابهري الاكثر من كف بغير هاء وفي رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة ثم قال قال
ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك الاسم والكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعلم في كلام العرب الحاق
هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصلة ان المراد بقوله كفة فعلة الا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله
من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اى من كفة واحدة فعل ذلك اى ما ذكر من كل واحدة من المضمضة و
الاستنشاق ثلاثا وسياتي بيانه ثم ادخل يده اى في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل
وجهه ثلاثا قيل الافعال الثلاثة لا الاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني
استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنة الترتيب لا للتراخي
المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما
قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم وانما لم نقل ثلاثا لئلا يوهم قيدا لفعلين معا ثم قال
اى عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا في زعمي وفي بعض الاوقات وفي رواية فاقبل
بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اى على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
وهذا احسن انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اى ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما
بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة
ثلاثا قيد للثلاثة بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح
مصدر غرفا اى لاخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المعروف وقيل هو ملء الكف من الماء يعني اخذ غرفة
ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان
الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه في
فمه وبعضه في انفه ففعل ذلك اى المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اى ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه
حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفه وقيد
الواحدة احتراز من التثنية ففعل ذلك اى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون
الحديث محمولا على الحمل الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله اعلم

وفي رواية للبخاري فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا للشافعي ثم غسل
الى الكعبين فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين
وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق ومن لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح وبضم
واحدة اي كل واحدة من الثلاث من غرفة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحد وبعد تثليثهما معا من غرفة
واحدة وان كان هو وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد
الا رواية مالك والنسائي فاما معناه ما ذكرته في المتفق عليه عقيبه وبقية الروايات انما اوردتها تتميما على ان ما
في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كانه اعترض على الشيخ محيي السنة حيث اورد حديث عبد الله
بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب
التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب
لان المص نفى وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ
الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اول الكتاب
ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم وعن عبد الله بن عباس رض قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء وفي ذلك
الوقت اي باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري
وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي لبيان الجواز ايض قال ابن الملك هذا هو
الافضل في الوضوء بالتثنية رواه البخاري والاخر رواهما البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضا بالمقاعد
في مواضع لقعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود وخارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة
فقال الا بالتنبيه والهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره فتوضا ثلاثا ثلاثا
وقال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال ميرك اغسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس
ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة
تامل قال ابن حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ
الشافعي على انه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في ابي داود لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة
للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية
ابي انس عن عثمان مطلقة والرواية الثانية عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح
براسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليث كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتعدد ينقلب غسلا رواه
مسلم قال الطيبي وانما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى مرتين واخرى ثلاثا تعليما للامة لان الكل جائز
وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق قال الطيبي
الظرف الاول خبر كان والثاني صفة اي ماكنا نازلين بماء كائن في طريق مكة تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم
عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع كقيام
جمع قائم ثم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل بمعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضوا عاجلين والاظهر ان
معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضوا على العجلة لضيق
الضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا
لم يمسها الماء جملة حالية مبينة للتلويح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال في معناه ما رواه
ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها
العذاب والهلاك والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب او لاصحابها من النار قال الطيبي
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لا يغسل فالتعريف للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف
محذوف وذلك لانهم ماكانوا يستقصون على رجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي تموه باتيان
جميع فرايضه وسننه او كملوا واحياته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضا
بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا اي تسامحوا في غسل

ارجلهم بجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل
على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو منقول من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم تعارضا
قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى من
حمل النصب على محل المجرور لان الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث
دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح
على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعدده متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما
قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الافراط الصب وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة
كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا
وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم ان القراءتين مجملتان بينهما فعله صلى الله عليه
وسلم حيث مسح حال كون الرجلين لابستي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا
او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قاله ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة رض من ثقيف اسلم
عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير الكوفة لمعاوية ومات بها قال الطيبي قاله المصنف قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبه على ان المسح
التصق بالراس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل الشافعي على وجوب مسح قدر ما
يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة
قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه لما مسح بناصيته سوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح
مسحا وما روي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد
ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضي
اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله اي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد
الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر
الاية الدالة على الالصاق والاحاديث العاضدة لها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه المسح وكان يعسر عليه رفعها
وامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح عليهما وهو جائز اجماعا
واحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وروى
ابو داود والحاكم وسكتا عليه من حديث ابي معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة والقطرية بكسر القاف وسكون
الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبها الاربعة
فلو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله صلى الله عليه ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البدء بالايامن اليد والرجل
والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم
البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركه وضده الشوم والتيمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى و
الجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر عليه في شانه اي امره كله تاكيد والمراد الامور المكرمة في طهوره
بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بان يغسل يده اليمنى
قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة
والاخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط الشعر من اللحية
والراس ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الاظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر دخوله
في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى ونعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم
الحديث انه يحب التياسر في شانه الذي هو من غير التكريم وقد مر التصريح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق
ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبزاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها وفي الحقيقة يرجع

هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم اليمين او في الخروج من المسجد بقاء لليمين في الموضع الاشرف تلك الشريعة وكذا في
تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله طهوره الخ بدل من قوله في شانه باعادة
العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لارباب الطاعات كلها فذكر يستغنى عليها
كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنقل وهو مختص بالرجل ليشمل
جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض الفاظه تامل انتهى والذي يظهر ان
محل التامل انما قوله لعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فانه موهم انه كلامه صلى الله عليه وسلم والحال انه ليس
كذلك بل اصل الكلام والابدال جميعا من قول عايشة رض متفق عليه قال ميرك في مسلم في غير هذا اللفظ

الفصل الثاني عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل
او نعلا او خفا او نحوها واذا توضأتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدؤا بايمانكم جمع الايمن و
هو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتمدة بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن
واليمين خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال
المؤلف اي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما
في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم ينفرد به ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك
وسكت عليه ورواه ابن ماجة لكن ليس في رواية اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان و
لفظه بايامنكم رواه ابن ماجة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وعن سعد بن زيد رض هو قرشي عدوي من العشرة
قاله الطيبي وقال المص يكنى ابا الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم يسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وستون سنة روى عنه جماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه قال ابن حجر ويفسره
الحديث الصحيح توضؤا باسم الله اي قائلين هنا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر
الحديث وقيل اذا تركه في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا لا قال القاضي هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي
كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما
روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر
اسم الله طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجة قال
ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجة الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد
وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه
سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا عبد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر
العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الدين الكازروني فعلم ان في عبارة سهوين احدهما
الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزادوا في تامله انتهى
وزادوا اي احمد وابو داود والدارمي في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب للحافظ عبد العزيز المنذري
عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي وقال الترمذي وقال محمد
بن اسمعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها قال الترمذي
وابو سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن
واسحق بن راهوية الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن احمد ولا شك ان
الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله
اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب قال
الطيبي وهو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي مشهور عداده في اهل الطائف قال المص
لقيط بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي

كماله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد ما عرفنا قال فيه بل كماله او للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع
مدحه والثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اتم فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر
بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فالاستخبار عندهم عن امر زائد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من فرق العزة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في
الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل
كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليدين
والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهيته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو لا يليق به
انتهى وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل
الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل الاصابع الرجلين ان يبدى من اسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر الى
خنصر رجله اليسرى لما فيه من التسهيل والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة يحصل
باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه
فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع وقال ابن الملك التخليل سنة ان
وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس رض عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا غسلت
اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما واصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر
تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن
ماجة نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد
بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له
ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي بن ابي محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم يقال
انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه و
وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والجدير
بالصغار اليق والدخول في الخلاء ايسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر
وخصت اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا مكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين وان اراد امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك
في سائر الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه
احتياط في الدين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة واللفظ لابي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين الدين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن
الحارث وصححه ابن القطان كذا ذكره ميرك وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا
من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي
بيمنه تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل
كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه
لا بعد فراغه كما توهم قال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك
وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله
ميرك عن التخريج والدارمي وعن ابي حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المص روى عن علي
رض قال رايت عليا رض توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها لتفصيل ما اجمل في قوله
توضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من
رؤس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي ولما
حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان علينا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز
كان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة
الحكمية لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرد غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما

والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوى تركه لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان
يمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفى فى غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الواو بمرة ويمكن انه حصل له التردد او وقع
الحذف من بعض الروايات نسيانا او اختصارا ثم قام اى على فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء لا غير قاله الكازرونى
اى بقية مائه الذى توضأ به فشرب وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهو
الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه ثم قال اى على احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله قال ابن الملك بضم الطاء اى وضوئه وطهارته وفى بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله او هو
بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يزيد على انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده الاهبة الاجمالية فى الافعال
المرتبة فلا ينافى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات من اختلاف المرات او اريد ما استقر فى الشرع وثبت
واما ما وقع عنه فى اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنساء ورواه ابو دا ود ايض قاله ميرك وعن
عبد خير ضد الشر كذا فى الجامع قال الطيبى همدانى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار
على ثقة مامون سكن الكوفة ويقال انى عليه مائة وعشرون سنة وقال المص يكنى ابا عمرة عمارة وهو ابن يزيد قال نحن
جلوس اى جالسون ننظر الى على رض حين توضا لتاخذ العلم من بابه ثم ادخل يده اليمنى فى الاناء فاخذ بها الماء فملا فمه
فمضمض اى حرك الماء فيه واستنشق اى ادخل الماء فى انفه بيده اليمنى ونثر اى اخرج المخاط والاذى من انفه بيده اليسرى
فعل اى على هذا اى المذكور يعنى كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله
دلالة على الفصل والوصل ووهم ابن حجر فقال فيه انه ليس الوصل فيهما ثم قال اى على من سره جعله مسرورا واوجب
ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء وبفتح فهذا طهوره اى نحوه رواه الدارمى قال ابن حجر و
النسائى وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رض قال الطيبى هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد
بعدها وهو الذى راى الاذان فى المنام سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصارى خزرجى قال المولف و
لا بويه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل
ذلك اى المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر والموافق للاكمل رواه ابو داود والترمذى
قال ابن حجر واصله فى الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم فى الصحاح فلا معنى لاعادته فى حسان هذا الباب
قال ميرك شاه ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكاة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح
ليس بصحيح تامل انتهى قلت ما ملت فعجبت من السيد من الجليلين فى هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين
المولفين فان الحديث الاول الوارد فى الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكاة تصحيحا لما فى المصابيح
واما الحديث الثانى فهو من كلام محيى السنة فى الحسان والصحابى لهذا الحديث غير الصحابى لذلك وكذا المخرجان مختلفان
فلا اعادة ولا اعتراض يحتاج الى الجواب والله اعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
براسه واذنيه ظاهرهما انه مسحهما بماء راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدله
على محله المراد بالباطن الجانب فيه الثقب بالسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو
ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم من جملة الاسماء التى غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما
وهو الطرف الذى يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خلافا عن الخلاف
وفيه انه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايض وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل
فى الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج
عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة فانما اريد عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكى عن احمد والاوزاعى والثورى
وابن جبير من جواز مسح القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهرى و
وقال الشعبى وجماعة ما اقبل منها يغسل وما ادبر منها مع الراس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح
الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكرر مسح الاذنين خلافا للشافعى وايضا الغسل يقوم مقام المسح فى الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم
مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة وفاعل الغسل قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف
المساح ولعل عدم غسل الراس فى الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء المحتاج اليه بخلاف الغسل ولهذا الكثافة اللحية الوضوء ما
مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائى قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير
والتثقيل كذا فى التقريب انصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله الطيبى وقال المص لها قدر عظيم وحديثها عند
اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا فى

الجامع ابن عفراء رضى الله عنها انها رات النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه ما موصولة
وما ادبر عطف عليه وهما بدل من راسه وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اى انهما مسحا بماء
الراس كما هو مذهب ابى حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغا كذا ذكره الطيبى و
فى القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذى بين الاذن وبين الناصية من كل جانبى الراس وهو الانسب بالمذهب
وفى شرح الابهرى قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذى لراس الاذن وما نزل الى العذار وفى العزيز وما يخرج من حد
الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة فى شرح السنة اختلفوا فى تكرار المسح
هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعى ان المسح ثلاثة
سنة بثلاث مياه جديدة وفى رواية انه توضا فادخل اصبعيه اى عند مسح الراس فى جحرى اذنيه بتقديم الجيم
المضمومة اى صماخيهما قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى انما هو فى كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين
والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهون ذكره الابهرى رواه ابو داود اى
الروايتين كلتيهما وروى الترمذى الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم توضا وانه بالفتح عطف على انه وبالكسر حال من فاعل توضا او من مفعول راى مسح راسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتى
اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذى بيده قال ابن الملك وفيه حجة للشافعى قلت وفيه انه عمل
بالجائز عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من فضل يديه اى بقى رواه الترمذى ورواه
مسلم مع زوايد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يوردها الشيخ فى الصحاح لا فى الحسان وقال التوربشتى
هذا الحديث مخرج فى كتاب مسلم والمولف لم يشعر انه فى كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذى فجعله من الحسان قال
ابن حجر كلامه حسن لكن هذا انما يرد على البغوى بخلاف المؤلف لانه بين الصحيح من غيره فلا ايهام فى كلامه وقد وهم
ان مراد التوربشتى بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذى شرح كتابه التوربشتى
قبل ان يخلق صاحب المشكاة قيل لا علة وفى ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله الطيبى يعنى كان الاولى ان
يذكر حديث مسلم فى الصحاح مع زوايده ثم يذكر حديث الترمذى باقتصاره فى الحسان بل فى الحقيقة لا يتم الاعتراض
عليه الا لو ذكر الحديث مع زوايده فى الحسان فالاحسن حمل ترك حديث مسلم فى الصحاح على النسيان ولا يقال فى
حقه ترك الاولى كما لا يخفى وعن ابى امامة رض انصارى خزرجى كذا ذكره الطيبى وقال المص هو سعد بن حنيف
الانصارى الاوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه
باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة
واثبته ابن عبد البر فى جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا
سعيد وغيرهما روى نفر عنه مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول
اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابى امامة الباهلى وهو من المكثرين فى الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء
رسول الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو بدل من ذكر قال اى ابو امامة وكان اى رسول الله
عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز فتحها اى يدلكهما قال التوربشتى الماق طرف العين
الذى يلى الانف قاله ابو عبيدة الهروى وفى كتاب الجوهرى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبى
وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قل ما تخلو عن قذى ترميه من كحل وغيره او رمص فيسيل
وينعقد على طرفى العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة قال و
يحتمل الموقوف والمرفوع الاذنان من الراس قال ابن الملك فى شرح المصابيح قال اى ابو امامة قال صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس وقيل هذا من قول ابى امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذى وقال اسناده ليس
بذلك القائم قال الدارقطنى رفعه وهم والصواب انه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكر اى
ابو داود والترمذى ولذا قدم المص عليهما ابن ماجة مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادرى الاذنان من الراس
من قول ابى امامة اى موقوفا ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرفوعا قال الطيبى انما نشا تردد حماد
من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كان يمسح ويغسل الماقين
لم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفا على قال اى قيل فكان فيكون
من قول ابى امامة اى قال الراوى ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين
وقال انهما من الراس انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراى فموقوفه فى حكم المرفوع ايضا وفى شرح

السنة اختلف فى انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى هما عضوان على حالهما يمسحان بثلاث مياه جدد و
ذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه وقال الشعبى ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل
ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ابى عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه
وسلم يساله حال من فاعل جاء على ما ذكره الطيبى والابهرى واعربه ابن حجر قال صفة لاعرابى عن الوضوء اى
كيفيته فاراه بالفعل لانه ابلغ من القول العرب الا ولى من الضبط وتاثيره فى القلب والماخاء فى الحديث ليس
كالمعاينة وفى الكلام حذف اى فاراد ان يريه ما ساله فتوضا وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
اى الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اى ترك السنة وتعدى باحداث الزيادة وظلم اى على نفسه بمخالفة النبى
صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء بلا فائدة
قال ابن الملك وانما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة التنكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ
الدين النسفى هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا واما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او نية واخر فلا باس
لانه عليه السلام امر بترك ما لا يريبه انتهى قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث
لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهى الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن اذا زاد على الثلاث
ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اى بالجنون لمظنة انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا
من الموسوسين من يغسل يديه فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء
اخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء
لا فى الاثناء واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغى تركه الى ما لا يريبه و
هو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وبما شاتهم وقيل اساء الادب بالتساهل فى المبالغة
فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعديا لاحد له وعما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه
فى غير موضعه قال ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل
مبتلى اى بوسوسة اوجنون رواه النسائى وابن ماجة اى بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا
عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن مغفل بضم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
قال الكازرونى تارة يردونه بالعين والقاف وتارة بدون الالف واللام وتارة يردونه بالفاظنا منهم ان لا ام التعريف
فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلها فى المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة
والقاف فغير موجود فى الصحابة فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلانى قال ولابيه صحبة انه
سمع ابنه يقول اللهم انى اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى عبد الله لابنه اى بفتح الهمزة وسكون الياء
حرف نداء ينادى به القريب بنى تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سال
بالالف لا من المهموز بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى ان ستدعا الخير والايمان وهى غاية منتهى كل تفويز
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اى الشان سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال
اى يتجاوزون عن الحد الشرعى فى الطهور بالضم ويفتح والدعاء قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه هذه المسئلة
لانه طمح الى ما لا يبلغه عملا وحالا حيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من باب الاعتداء فى الدعاء لما فيها
من التجاوز من حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا فربما كان لغيره والاعتداء
فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفى
الافراط والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة
فى تحرى طهوريته حتى يفضى الى الوسواس قال الطيبى فعلى هذا ينبغى ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدى
استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر فى افادة هذا المعنى فان المعنى
فان التقدير استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه قال ميرك لكن ليس فى روايته لفظ فى الطهور
قلت فلا يكون شاهدا فى الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجة وعن ابى بن كعب رض عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان للوضوء اى للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب
العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء
واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان

ولا يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل
فاتقوا اى احذروا وسواس الماء اى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ
قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس
فى شان الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب اى اسنادا وليس
اسناده بالقوى عند اهل الحديث اى ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا علة للغرابة
اسنده اى رفعه غير خارجة اى خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبى فى الميزان وهن حدا وقال فى المغنى
ضعفه الدارقطنى وغيره نقله ميرك وهو اى خارجة ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى عند اصحابنا اى اهل الحديث
قاله الطيبى وقال الترمذى وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذى وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل رض رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه اى نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اى ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذى بعده
محمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتت بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال
اصحابنا يسن للمتوضى والمغتسل ترك التنشف للاتباع انتهى وفى شرح الكنز للزيلعى لا باس بالتمسح بالمنديل بعد
الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق وقال فى معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء
على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز رواه
الترمذى وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اى اعضاءه كما فى نسخة بعد الوضوء يقال نشفت
الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعنى منديلا يمسح به وضوءه كذا فى
النهاية وفى العباب والقاموس النشف من باب علم ويقال نشف الماء تنشيفا اى اخذه بخرقة او ثوب فى الازهار قال
العلماء يستحب ترك التنشف لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيمة ولو نشف
لم يكره وبه قال ابن ابى ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره
الابهرى وفى بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافى وماء الوضوء يوزن سواء نشف او لم ينشف لان المراد به ما
استعمل فى الوضوء لا الباقى على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وجواب
ابن ابى ليلى ياتى فى باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى نقل صحيح رواه وقال هذا حديث ليس
بالقائم اى الاسناد وابو معاذ الراوى هو سليمان بن ارقم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال
الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وقد رخص قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم فى التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم
صدر من قبل نفسه اذ لا يتصور ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن على من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل
على الحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالراى ولو قويا والله اعلم

الفصل الثالث

عن ثابت بن ابى صفية هو يمانى من الازد وسمع محمد بن على الباقر روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبى و
وقال ميرك هو كوفى ضعيف رافضى وقال المص كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره فى التابعين
قال قلت لابى جعفر اى الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة تارة
ومرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا اى اخرى قال نعم قال الطيبى من عادة المحدثين ان يقول القارى بين يدى الشيخ
حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان هذا من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ
للشيخ حدثنى فلان عن فلان والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان الخ والتلميذ ساكت اى
يسمع رواه الترمذى وابن ماجة وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رض قال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا
مرتين مرتين اى الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال الابهرى يهدى الله لنوره من يشاء وقال
الطيبى اشارة الى قوله ان امتى غر محجلون من اثار الوضوء وهداية وبينة من يشاء على فرض انتهى واما حديث الوضوء
نور على نور فقال العراقى فى تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلانى هو حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده
وعن عثمان رض قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اى غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى يعنى دون اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابرهيم تخصيص بعد تعميم رواهما
اى حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووى بالقصر وقد ضعفا الثانى اى حديث عثمان فى شرح مسلم

قال ابن حجر وقضية غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني
حديث ابن عمرو وقد صح في البخاري وغيره ان ابرهيم عليه السلام وسارة توضا وصلى وهذا صريح فان الوضوء ليس من
خصايص هذه الامة خلافا لمن زعم نعم الذي اختص به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء
الانبياء بهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلها حاصل لكل متوضئ وكمالها لم يتحقق عند
كل فرد من افراد هذه الامة ايض وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة
اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قاله ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث اي الاحداث
وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء وكان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السخاوي يحتمل
ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي
ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ ايض ما رواه احمد وابو داود من طريق
عبيد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء
الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا في
باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وبتشديد الباء
قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع ابن حبان بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني و
وشرح المشكاة لابن حجر وقال المص في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك انس وكان يعظمه
وحبان بكسر الحاء وبتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه قال قلت لعبيد الله بن عمر ارايت
وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى ارايت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى
اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله حدثته اي ابن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل
قاله السيد اسماء قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثني وعنوه قوله تعالى قل للذين كفروا
ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتاء والياء فالياء التحتانية هي اداء لفظ ما يوعدون بعينه والتاء الفوقانية
اداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه فالقايل في قوله فقال حدثته هو المسؤل عنه في قوله ارايت بنت زيد بن الخطاب
هي اخت عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه و
وروى عنه كان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب
ذلك ابن حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ابن ابي عامر الغسيل
بالجر صفة حنظلة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا
وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
الملايكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر
بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند
كل صلوة قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه
ووضع عنه الوضوء اي لوجوبه كل صلوة الا من حدث اي حدث حقيقي او حكمي قال اي عبيد الله فكان عبد الله
اي ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اي يظن ان به قوة على ذلك اي الاستطاعة على نحو فعله صلى الله عليه وسلم
قبل النسخ فعله اي الوضوء لكل صلوة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال
الشيخ زين الدين العراقي في اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضا الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه
اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما شرعا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا
السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر وللتنبيه على ان الاسراف يعد من البعد وللترهيب
وللتلطف معه وهذا اقرب وبجوابه انسب قال افي الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف
في خير فظن ان لا سرف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه
اسراف الوقت وتضييع العمر وتجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم قال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك

تبذير واسراف فيما لا يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة
وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه
عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يطهر
من التطهير على البناء للفاعل جسده اي من الذنوب كله تاكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده وكله
ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني
من الصغاير وعن ابي رافع رض قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
وضوء الصلوة احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في اصبعه بكسر الهمزة والباء وفي
القاموس بتثليث الهمزة والباء لان استيعاب الغسل فرض وليس تحريك الخاتمة اذا ظن وصول الماء الى ما تحته
والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما حسن وروى ابن ماجة الاخير وهو
حديث ابي رافع **باب الغسل** هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به و
قيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقول ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه
عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان
اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى
مذهبه او على انه قيد للكمال عند الكل **الفصل الاول** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة بين شعبها اي المراة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها
وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه يتناول ساير هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وانه
لا تبح في ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت فلم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكني بالشعب
لاجلهما ذكره ابن حجر لكن في قوله يتناول لسائر الهيئات محل بحث ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها
والجهد بالفتح من اسماء النكاح من المجهد هو المبالغ في بلوغ الغاية لان الجماع يستدعي ذلك وكني به عنه استحياء من
ذكره كذا ذكر ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه
لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب
الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت هي قال القاضي اختلف العلماء في وجوب الغسل في الايلاج فذهب جمهور الصحابة
ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار العاضدة له وذهب
سعد بن ابي وقاص في اخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء
في اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عايشة رضي الله عنها حيث سالها ابو موسى
عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه والا
فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة بالفرج فلم يشرح غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب
متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان جملة وان لم ينزل متفق عليها وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه
الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحق السلمي في تخريج المصابيح وسبق المص في عزوها الى الصحيحين
جميعا ابن الاثير والظاهر ان المص اعتمد عليه او راى في حاشية كتاب البخاري فوهم انه من المتن والله اعلم وعن
ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اي وجوب استعمال الماءين
وهو الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي احد الماءين هو المني والاخر هو الغسل
الذي يغتسل به قال فيهما للعهد الذهني رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث
ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عايشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام
اي معمول به فيه فان من راى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فراى المني وجب الغسل والا فلا قال الطيبي يعني
قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يوجب الغسل فيه الا بانزال لا بالمجامعة فانه يوجب فيها بالتقاء
الختانين سواء انزل او لم ينزل قال التوربشتي قول ابن عباس تاويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث
بطوله اليه لم يكن ليؤوله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به
فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته

ولم يمني ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه قوله
اي قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ يروى بلا اسناد دخلا فالا يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين
ولم اجده اي قول ابن عباس في الصحيحين قال السيد جمال الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي
السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لان انما اورد قول ابن عباس لبيان ان توجيه
رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب لعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط
انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت
ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك
بن النضر ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت فدعته الى
الاسلام فاسلم وقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول
الله ان الله لا يستحيي بيائين على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تفسير الحديث اذا ثبت روايته وان جاء في لغة تميم
لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر وهي حذف
التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز في اسم فاعل يستحي بوزن مستفعل ومستحيي بوزن مستفع بوزن مستفعي
مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال قاض على الياء بالتنوين على الياء نعم اصل مستحيي بوزن مستفع ومستحي بوزن
مستفعل لان لغات ثلاث هنا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل الكلام والله اعلم هذا والحياء تغير وخوف
ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لانه لا يمتنع من الحق اي بيانه ولا يتركه ترك الحيي منا قاله اعتذار
عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة مما لا تستحي جلتهن بذكره عند غيره لاشعاره بنزول المني منها الدال على شدة
شهوتها كالرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيى منه وسؤالها من ذلك الحق الذي الحاجات الضرورية اليه
قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود تعني انا
استحيي ايض من سؤال هو حق فهل على المراة من غسل بزيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا
احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل اذا رات الماء اي المني فيه اذا وجدتها بعد اليقظة
وفي معناه الذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة وجهها من استحياء ما سالت ام سليم قال الابهري قوله ○
فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت
من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم وقال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة و
في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي وتكون لها مني وتحتلم كالرجل واعرب ابن حجر
واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال لا تقول ذلك وتحتلم ثم اعترض على المص بقوله وتبع
المص في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد او من
سماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في الاصل كناية
عن شدة الفقر واخبارا ودعاء قال الطيبي تربت الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها وانما اخرجت مخرج
التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد
مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من ماء فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني
فباي سبب يشبهها اذ التشبه بسبب ما بينهما من المشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه
تبارك وتعالى متفق عليه ورواه مسلم برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت له يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية فاين
لنا ترى المراة ذلك وزاد ايض ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب والرفع رقيق
اصفر قال ابن الملك وبهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض و
محمرا بكثرة الجماع وقد يبيض من المراة لقوتها فمن ايهما اي الماءين ومن زائدة قاله الطيبي وقال التقدير فالمني من
ايهما علا اي غلب او سبق يعني غلب المني فيهما اذا وقع بينهما في الرحم معا او سبق وقع منه في الرحم قبل وقوع مني
صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه الولد بصاحبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الغسل من الجنابة اي من اجلها وبسبب حدوثها بدا اي شرع
فغسل يديه الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية لا وجه له لان غسل اليد
من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قوله قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها على ذلك

واما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم بان جنابته كانت عن
احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضا كما كان للصلوة اي
وضوءا كاملا ان لم يكن واقعا في مستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء وظاهر الحديث انه يمسح راسه ايض ثم
يدخل اصابعه في الماء لتاخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اي ببلل الاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي
نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فليس لمن براسه شعرات يخلله قبل الصب عليه وفيه
ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله ثم يصب اي الماء على راسه ثلاث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف
بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره
ثلاثا كما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه متفق وفي رواية لمسلم
يبدا اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب
بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا اي الى اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة
خالة ابن عباس من امهات المؤمنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة ويضم
وقيل بكسر الغين وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به
كالاكل لما يوكل به والغسل ايض اسم من غسلت الشيء غسلا ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه
والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير لماء انتهى ورواية الكسر كما زعم الحنفي لحن خطا عند
اهل الحديث صرح به في تهذيب الاسماء فسترته بثوب اي ضربت له سترا ليغتسل وراءه لئلا يراه احد
قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ميمونة سترت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصب وفي
نسخة فصب على يديه فغسلهما الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ○
ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه بيساره فضرب بيده اي اليسرى الارض
ثم مسحها فغسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق وهما واجبان في الغسل عندنا
سنتان في الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون
وافاض على جسده اي يمينا وشمالا ويسارا ثم تنحى اي بعد عن المستنقع فغسل قدميه اذا كان لم يغسلهما حين توضا
لانه لم يكن على لوح او حجر او مكان مرتفع فناولته اي اعطيته ثوبا اي ارادت اعطائه لينشف اعضائه فلم ياخذ
اي الثوب اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا او البلل مطلوبا او لشبهة في
الثوب ومع هذا الاحتمالات في الحديث لا يصح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم
فانطلق اي ذهب ومشى وهو ينفض يديه اي يحركهما كما هو عادة من له رجوليه وقيل ينفضها لازالة الماء ○
المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل الدافعة من اماطة اثر العبادة مع مادام الماء على العضو لا يسمى
مستعملا فالاولى اولى كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي من فوائد حديث ابن عباس الاولى تقديم
الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها على
الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا او كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيهما غسل
واحد كما في الحائض والجنابة وتاخير الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب اي مذهبه
انه لا يؤخر لرواية عائشة يعني لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين اولا ومذهب ابي حنيفة ليس على اطلاقه
بل على التفصيل الذي ذكرناه والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ
وفيه ما تقدم وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل
النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد انتهى قلت وان كان التاويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى
من الحمل على ترك الاولى متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امراة من الانصار سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اصل السيد جمال الدين نبي الله وفي اصل السيد عفيف الدين الكازروني
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اي
بكيفية الغسل والسابقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحيض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها
الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة الحيض من فرضي الشيء اذا قطعته من

من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر
خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية
اكثر وفي شرح السنة اي اخذ قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القرطبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون
المسك اي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض نعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد
عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا
او لا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك وافق قال التوربشتي هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة
الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة لقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة اثر الدم ولو كان لازالة
الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى وقيل والظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة نفهم منه التطيب فلم يذكر
اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في المواضع الذي
اصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للحديثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك هو
الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالممسك لا بالمسك
بعينه وهو وهم انتهى لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي
هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد
المطيب بالمسك لقال تطيبي قالت اي المراة الانصارية كيف تطهر بها اي بالفرصة وفي نسخة اطهر بالتشديد هنا
وفي الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى
عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر
الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر والى تصريح بها فاجتذبتها الي او في نسخة فتتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر
الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رائحة الاذى متفق عليه وعن
ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر راسي او فتله بالضاد المفتوحة
المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعض والضفيرة الذوابة افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل
الماء الى باطنه وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة فقال لا اي لا تنقضي بمعنى لا يلزمك نقض والاصح ان هذا الحكم
مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث
فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي على راسك ثلاث حثيات بفتحات اي مرات قال ابن
الملك وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فانه فان الماء ان علا ظاهره فالثلاث سنة والا
فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور
ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة
غالبا واما افادة من انه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل
شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ويقول احمد يجب نقضها في
الجنابة دون الحيض ثم تفيضين ان تصبين عليك اي على سائر اعضائك الماء فتطهرين كذا في كتاب الحميدي وعامة
نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطف على تحثي وكذا في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقدير
انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم وعن انس رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى
وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على انه
لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع
تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث
المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة بنت عبد الله العدوية وقد عن
عائشة رض قال المص وروى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثمانين قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وينصب على المفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح
العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم
على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل التكلم هنالك ان اذم عليه

السلام اصل في سكنى الجنة قلنا هنا ولان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد
بيني وبينه ثم يوضع قال الطيبي اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فنجعل ايدينا فيه وناخذ الماء في
الاغتسال به فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى اي يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي
فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترف جميعا كما سياتي في اخر باب
مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ماء اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او
للتعدد قالت اي معاذة وقيل عائشة وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رض جنبان قال ابن الملك وهذا
يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب
يده في الماء لا تخرجه عن الطهورية انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف
قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل
بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل الجنب رجله او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد
جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وانما هو في افراد مسلم وقال ابن حجر وفي
رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد وقريب من ذلك انتهى وهذا
يويد رواية انه توضأ بنصف مد وبثلثي مد والله اعلم

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر انه جامع
احدا في النوم قال صلى الله عليه يغتسل خبر معناه الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن انه
قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل
سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل واعادة
بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكرها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استيناف في معنى التعليل
شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبائع كانهن شققن منهم ولان حواء شققت من ادم وشقيق الرجل اخوه
من ابيه وامه لان نسبه شق من نسبه يعني فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفي الحديث
من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع
مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين
وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا
في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص
العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي روى الكل
الترمذي وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن
وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدى وفي رواية
بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون
مختونا ام لا اذ مجاورة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل
قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي اذا حاذى احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى
الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فانه مع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا
المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع والنصب فاغتسلنا ظاهره انها تغني بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي وقال
حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها
الماء بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ
يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرتفع الجنابة وانما كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء
الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
موحدة كذا في تقريب الراوي اي الحارث وهو الراوي للحديث شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي
يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ الجرح وهو مخالف لما عامة اصحاب الجرح

والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجي اشكال اخر في قول الترمذي لان قوله ليس بذلك
من الفاظ الجرح اتفاقا والجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة
قوله ليس بذلك وان كان من الفاظ التعديل لاشعاره بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا
باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لابد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا
وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية
فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن علي رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون ويفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من اجل غسل
جنابة ونحوها لم يغسلها صفة شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل ان يرجع الضمير
الى المضاف اليه كما في قوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل بمبني للمفعول ونائب
الفاعل ضمير من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين من العدد اي يضاعف له العذاب
اضعافا كثيرة قاله الطيبي وقال بعضهم هذا اما كناية عن قبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي
من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري
اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو مع القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في
اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيدة عاديت
شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت راسي فعلت براسي ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال
الطيبي وفيه ان المداومة على حلق الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رض من الخلفاء الراشدين
الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعل علي كرم الله وجهه كان مخالفا لسنته عليه السلام وبقية الخلفاء من عدم
الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر نظر في كلام فيه ثلاثا للتاكيد ولو كان في
المتن مرتين والمعنى ما عاديته لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة
الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي
اي بهذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقوله ثلاثا والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما
هو في اسناد الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتوضا بعد الغسل اي اكتفاء بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر
بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذي وهذا لفظه وابو داود لكن بمعناه وسكت عليه قاله ميرك و
لفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي ركعتين صلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا
بعد الغسل والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وقالوا ولا يشرع وضوءان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضا
بعد الغسل من الجنابة وعنها اي عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة
نبت ينظف به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزي بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي كان
يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان ياخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة
الوسخ بالخطمي وغيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على راسه الشريف الماء من القراح لازالة الخطمي بل
يتركه بحاله قصدا للتبرد ثم يصب على سائر بدنه ليرتفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء المحض بل
يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود وقيل وفي سنده مجهول وعن يعلى رض ويعلى بن امية وهما صحابيان
ذكرهما المص في اسماء رجاله لكن كان عليه ان يقيده هذا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي الفضاء الواسع عريانا فصعد بكسر العين اي طلع المنبر فحمد الله واثنى
عليه تشريعا او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة اي كريم يعامل
عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب من عنده الحياء فانه من الايمان والستر اي الذي تقتضيه
الحياء وفي نسخة الستيرة قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح يحب الحياء
والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله
تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به
على الانصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الاغتسال في فضاء فليستتر فليجعل لنفسه سترة
كيلا يراه احد قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بالا يعود لذلك واستحياء من الله ومن ثم قال المتنا

يكره كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي
بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره وردوه بانه تعالى وان احاط علمه بها الا ان المستور على حالة تقتضي الادب
وشتان بينهما رواه ابو داود وسكت عليه ميرك والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل
فليتوارى امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب والجدار او الحجر او الشجر قال وحاصل كلام ابن حجر يحكم من اغتسل
عاريا انه ان كان بمحل لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى وان كان
بحيث يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي ووهم بعض من لا علم له وقال الواجب على ذلك
غض البصر عنه فلا يلزم التستر وهذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكي من الاجماع ان
ان النساء ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فذلك لحاجة مشقة ستر الوجه في الطرقات واما ثانيا
يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لان وجه المرة ليس بعورة ولذا اباح النظر اليه مع الفتنة كثيرون بخلاف العورة
الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السترة والركبة عند من يقول بانه عورة فوجب
الستر الكلي حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له لعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من غير حرام **الفصل
الثالث** عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال انما كان الماء اي انحصار وجوب الغسل من الماء اي انزال المني لا بمجرد الجماع
رخصة في الاسلام دفعا للتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لحم الحمر والمتعة ابتداء ثم نسخا ولم تكلف ولا الا بالتوحيد
ثم بعده بمدة فرض عليهم الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة نسخ كله
بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اي بعد
استحكام اهل الاسلام نهي بصيغة المفعول عنها اي عن تلك الرخصة ففرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرك والدارمي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن علي رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة اي من اجلها وصليت الفجر اي صلاته
فرايت ابصرت او علمت بعد انقضاء صلاتي قدر موضع الظفر بضم الفاء ويسكن اي مقدار موضعه من بدني لم يصبه
الماء حال او مفعول ثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اي عند الغسل مسحت عليه بيدك اي غسلته
غسلا خفيفا او مررت عليه المبلولة اجزاك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي قد عرف
ان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره لا يجزيك لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزم الغسل
جديدا وقضاء الصلوة انتهى يعني غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قاله ميرك وعن ابن عمر رض
قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبي اي كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلوة و
والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السالفة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع
الثوب من البول سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار
السوال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة تامل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السوال في حق الصلوة في تلك الليلة
وفي حق غيرها في غيرها والله اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضلية وغسل الجنابة مرة
بالفريضة وتثليثا بالسنة وغسل الثوب من البول مرة ظاهره ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة يطهر كما يطهر البدن
من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية
لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسواس وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء
على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه ابو داود وسنده حسن
كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر
وقد اختلفوا في تضعيفه والله اعلم بالصواب **باب مخالطة الجنب** اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك
يقال الجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب موضع الصلوة وعن كثير من العبادات ما
يطهر وما يباح له اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها **الفصل الاول** عن ابي هريرة رض قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب اللقي اليه صلى الله عليه وسلم لتقدم قصد ابي هريرة لقيه صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدي للتانيس وهذا يدل على كمال التفاته اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها
للانكار عليه بعيد فمشيت معه حتى قعد فانخنست يدي عنه فانسللت في النهاية اي مضيت وخرجت بتان وتدريج وقيل معناه
انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه وادبا معه فاتيت الرحل اي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان

بيوتهم كانت محلا للرحل وقال المظهر اى مابين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الاقمشة والرحل ايضا الموضع الذى نزل فيه
القوم نقله الطيبى فاغتسلت اى فيه ثم جئت اى جئته وهو قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا
ابا هر كان اسمه فى الاسلام عبد الرحمن على الصحيح المشهور وهذه الكنية وصفها النبى صلى الله عليه وسلم له حين
راى فى ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هريرة فقلت له اى ذكرت له القصة فقال سبحان الله تعجبا من
عدم علم ابى هريرة المسئلة ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمومن بل الكافر كذلك
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسات فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقتهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم
نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك
فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى فى حوائجه فقوله لا ينجس اى حقيقة لا حكما وظاهرا وباطنا بخلاف
الكافر فانه نجس باطنا النجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وزاد اى مسلم بعد قوله
فقلت له اى زيادة مشتملة على ما شرحنا اولا وهى لقيتنى الخ وانا جنب فكرهت ان اجالسك اى فى هذه الحالة
حتى اغتسل لا كون على طهارة حقيقية وكذا زاد البخارى فى رواية اخرى بهذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان
قوله حتى اغتسل ليس فى البخارى وعن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه الضمير لعمر
او للشان تصيبه الجنابة من الليل يعنى ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
اى وضوءك للصلوة فاغسل ذكرك عطف على قوله توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء
وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا به كذا قاله الطيبى وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرا الغسل فتسامنه
الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبى انما قدم اى الوضوء
فتامل وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه متفق عليه قال ابن حجر و
فيه التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يوخر الغسل لحاجة او لغيرها ان يتوضا الوضوء الشرعى كما
ياتى انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف فى هذه المسالة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الاتى انما هو فى
انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفى ام لا وان اراد الكراهة فى ترك الوضوء الشرعى فلا دلالة فى الحديث فضلا عن
الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهى المقصود وعن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة اى الوضوء الشرعى ولم يكتف بالوضوء اللغوى وهو غسل
الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد وعن ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله اى امرأته او جاريته يعنى جامعها ثم اراد ان يعود اى الى الجماع فليتوضا بينهما اى بين الاتيتين قال ابن
الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفى هذا الحديث وحديث عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان
يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلوة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به فى الاكل
والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء معتبر فى خبر النسائى وقال الحليمى من الشافعية هو فى العود للوطى
غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبى انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا
يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما فى الاكل اى فى بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضا وضوءه
للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا ما فيشمل الوضوء العرفى لان الاصل فى التنوين التنكير
لا التعظيم غايته ان تقييده فى بعض الروايات بوضوء الصلوة ايماء الى الاكمل ولا شك انه الافضل ثم الحكمة فى ذلك
تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احيانا يطوف اى يدور
على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب بان وجوب القسم
عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه
وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن وانما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضا فيما بينهما
او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين رواه البخارى الا انه لم يذكر بغسل واحد فيحتمل لكن يفهم من سياقه
قال ميرك وروى عن قتادة انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة وفى الليل والنهار
والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر عدد النسوة ولم يذكر البخارى الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة ازواجه الطاهرات
جملتهن لا الموطوات فى ليلة واحدة منهن خديجة وهى لم تجمع معهن قال فى المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتى دخل بهن لا خلاف
فى ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية

وصفية اللهم الآن يقال بتغليب النساء على السرارى والله اعلم وجاء فى البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث
انه اعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلى عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفى
الحديث قال الترمذى صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة
الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين فقط واعطى سليمان قوة مائة رجل
او الف على ما ورد وحكمه تميزه عن الخلق فى زيادة الوطى وقلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين فى الامور الشرعية
حتى تكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذا الحكمة فى اربع من النساء
ويدل على انه كان فى غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطى من قوته ويحتمل انه اعطى قوة اكل اربعين فى الاكل ايضا
لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بما انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره
عما سواه فى الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبى ولسانى والاول اعلاهما وهو المراد فى
الحديث فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى فى كل حال للنبى صلى الله عليه وسلم حظ وافر من
هذا النوعين الا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذى لا اثر فيه للجنابة وكذلك اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخارى تعليقا وفى رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا فى الجنابة فهو محمول على الذكر القرآنى
وفى الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهور وطهارة محمول على الذكر اللسانى والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل
يحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبى المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد
من حيث كونه ذكرا مامورا به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اى ثواب قلت وقد اخرج ابو على عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق
لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا وحفظناه الا
وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنا لا يعلم وانا اجزيك به وهو الذكر الخفى كذا ذكره السيوطى فى البدور
السافرة وذكر فى الجامع الصغير ولفظه الذكر لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه
فى شعب الايمان عن عايشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله اسرارهم
العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللسانى ثم القلبى محمول على غفلة لانه اذا اراد بالذكر
مطلقا الذكر مطلق الذكر سواء امر الشارع به ام لا فيرده اجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبى افضل
من مجرد الذكر اللسانى وان اراد به الذكر الذى امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللسانى اعلى من القلبى للاتفاق على عدم
اعتداد القلبى ح وحديث ابن عباس اى المذكور فى المصابيح هنا الذى رواه مسلم وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى بطعام فذكروا له الوضوء اى قالوا له اتتوضا ثم تاكل فقال اريد ان اصلى فاتوضا بحذف همزة الاستفهام الانكارى
اى ما اريد سنذكره فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم

الفصل الثانى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم هى ميمونة خالة ابن عباس فى جفنة اى مدخلة
جفنة وهى صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبى قال ابن حجر اى مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها وانما حمل على
هذا دون كونها فى الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الاتى ان الماء لا يجنب انتهى
وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذى ينبغى انه يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين على
احتمال الاغتراف لا حجة لهم او انها اغتسلت فى نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه
لكل من الخصمين فينتقل الى غيره هذا كل مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن لفظ المصابيح مانع النظر اليها فالحديث لا متمسك
لهم فيه البتة لتصحيحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه افضل منها فضيله والحكم بطهارة تلك الفضل منها فضيلة والحكم
بطهارة تلك الفضل مقتضى طهور المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه اى من ماء الجفنة فقالت
يا رسول الله انى كنت جنبا اى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدى والجنب مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء
لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانى اى لا يصير جنبا قال التوربشتى الماء اذا غمس فيه الجنب
يده ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الاحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة
الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين
هذا الحديث وحديث جيد فى الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث
يدل على ترك الاولى للتنزيه قال الطيبى رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله السيد وابو داود وابن ماجه هذا اللفظ

وروى الدارمي نحوه بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايض ولفظه قالت
ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل بها قلت اني قد اغتسلت فاغتسل عليه السلام
اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة
الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم يتنجس
المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الى حال
لا يستعمل وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاء
بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه من غير حايل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه
قوله تعالى لكم فيها دفاء اي ما تستدفؤن فيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة كذا في
الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان الاستدفاء يمكن مع الثوب ايض فقول ابن حجر فيه التصريح لطهارة بدن الجنب
غير صحيح رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس
نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء اي المحل
اي المطهر فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء يعلمنا القران وياكل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القران
للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه
عن القراءة فضلا عن الاكل وغيره شيء اي من الاشياء ليس اي ذلك الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال
التوربشتي ليس بمعنى الا تقول جاء في القوم ليس زيدا او بضم اسمها فيها وبنصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا
رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي
وقال قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وفي بعض اهل اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى
هذا الحديث بعد كبره وكذا حرره السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي
الكوفي صدوق تغير حفظه من الثامنة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرء
على صيغة النهي قاله ابن الملك او نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر فيقرء بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول
وبضمها على الثاني وقال ابن الضياء في شرح المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الخلخالي لا للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع
للنفي الحايض وكذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو مخالف
للنسخ المصححة شيئا من القران لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول باسم الله والحمد لله على قصد الذكر
وجوز مالك قراءة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك
واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران وهو قول ابن
عباس وقال عطا لا يقرء الا طرف اية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم
نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن ماجة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وروايات احاديث
بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختاره ابن المنذر والدارمي وغيرهما ورووا عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره بانه يحل
للجنب والحايض قراءة كل القران والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة وهي اللايقة تتعظيم القران ويكفي في الدلالة عليها
احاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها تورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن
لغيره وهو حجة في الاحكام فلحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي حولوا
ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى اخر وبالى معناه الاقبال الى
الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الجامع كما لا يمر الجنب والحايض في المسجد ويجوز المرور
فيه على قولي مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك فقال الطيبي
ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان
المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب
ولا للحايض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك
وجوز احمد والمزني المكث فيه ايض واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه ابو داود
من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجايب وقال البيهقي فيهما نظر وقال الخطابي

ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث
الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج ومن ثم حسنه ابن
القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي موضعها وهي المساجد لا غيرها مع
الموضوعة لها ابتداء ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا
ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح وقع خبرا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما صححه النووي
لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور
فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم
وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل بالتانيث والتذكير الملائكة اللام للعهد الذهني اي الملائكة
اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم
بيتا فيه صورة اي لحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه
لحرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام بخلاف صورة ما ليس روح فيه والصورة التي قطع من بدنها المشاهد ما لم يمكن وجوده
مع الحياة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا يحرم زوارهما بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتداؤها
كالصورة التي على ما يداس ويتكأ عليها فانها لا يمنع ايضا دخول الملائكة على ما نقل من الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما
الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل حملها وبتها ملوثا بها في زمن
السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من لفظ الحديث
هذا وينبغي ان يستثنى بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عايشة رض وتقريره صلى الله عليه وسلم فيها ولا كلب لانه نجس
وحرام اطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنايه شرعا لمسيس الحاجة ولا جنب الذي اعتاد ترك الغسل
تهاونا حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضا كما سياتي في الحديث
رواه ابو داود والنسائي ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال
البخاري عبد الله بن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيبي وقد اخرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد
عن التخريج قال ميرك وقد اخرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير الملائكة الرحمة جيفة الكافر اي جسده الذي [illegible]
حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح
الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة او صفرة وقد [illegible]
الكثير والنهي مختص بالرجال دون النساء والمانع من تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك و
قال الطيبي وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر [illegible] الناس فهو في الحقيقة [illegible]
من الكلب والجنب الا ان يتوضأ ويحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان يريد ذلك تاويل بعيد
رواه ابو داود وعن حسن الحسن بن عمار بن ياسر لم يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف وكتب [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري [illegible] احد اعلام المدينة [illegible] الزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجلا صدوقا قال
احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الملك و
كان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة
وذلك سنة ثلاث وستين وعن [illegible] ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران بفتح السين
على النهي والضم على انه نفي بمعنى النهي [illegible] الا طاهر [illegible]

فانه ليس لامان يمسه الا بغلاف متجاف ذكره بالكرم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما
للقران او المراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما اللوح ولا ما فيه ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف
ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه بناء على الوصفين
المتناسبين للقران رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول المص والدارقطني محل تامل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه
الحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال كتب يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن ان لا يمس القران الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته
حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال صحيح غريب لا يمس القران الا
وبهذا يرد على من قال بالجلد مطلقا وهم جمع منهم ابو داود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا
عليه غلط منه فاحذروه وعن نافع مولى ابن عمر رض قال انطلقت اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف
اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيد بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية وجرى
التبرع على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه
ذكرها اتي استطرادا وكان من حديثه اي جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع مدخوله في تاويل
المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عمر المطلبي في سكة من السكك اي الطرق
فلقي اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول اي فرغ لان الخروج
بعد الفراغ او خرج من محلهما فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى
اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا وحتى
الداخلة على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند الحنفية
انتهى واخر كلامه حزازه لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال في شرح
السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه ولا يستحق الجواب وفيه دليل على
كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث ما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع
بانه استحق الجواب وهذا اجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع
بعد الفراغ ثم رايت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر
قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد
هنا السلامة قال ابن الملك التوفيق بين هذا وحديث على انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه عليه السلام
اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في
رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر عنه حتى لا ينسب الى التكبر او العداوة وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر
يوذن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة الجنازة والعيد ولم ار من
استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث
على ابن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على ابن محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه غير
منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر
وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة
والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر
حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم اي
المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروة قاضية بان من بعض حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولذا يكره
السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه
اي على مهاجر حتى توضا اي النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره بعد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضا تطهر فيشمل التيمم ثم
ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي والمجازي هو
المطلوب شرعا او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعنى اخر مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام عليك
التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية
والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اي فلذا اخرت ليكون على الوجه الاكمل رواه ابو داود وابن ماجة باسانيد صحيحة

قاله ميرك وروى النسائي الى قوله حتى توضا وقال اي النسائي فلما توضا رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة

الفصل الثالث عن ام سلمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام
وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس و
ضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المص قال ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل و
الظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى
اي الماء على يده اليسرى سبع مرات وفي نسخة سبع مرار قال ابن حجر لنجاسة كانت فيها وان كان تعيين السبع انه لم يبلغه
النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغ النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب
بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه يبقى مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب وكان لا يفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك
امر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم ان ذلك من داب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق
الاولى فنسي اي ابن عباس مرة من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط في
النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معنى
التعجب ودفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه قال المناجاة الفرق بين
لا ابا لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم
لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله
الطيبي ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض من الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والا فغسل الشعر واجب
ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ او الاشارة راجعة
الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر فيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق
بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكر في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم زائدة قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته
لدفع المجاز اي في نهاره على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا
تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافيه وفيه وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض
غسلا واحدا فانه كان اخرا تاكيد لدفع التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقرب واطيب اي الذ
واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي التطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى
لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من
الترادف جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتابيد رواه احمد
وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا انما هو
هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء ويضم قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي التنزيه لئلا ينافي الحديث
السابق في الفصل الثاني لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها
اعلمته صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعد رواه ابو داود وابن ماجة و
الترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المراة
او بسورها وهو بالهمزة بقية الشيء انتهى وقد تخفف الهمزة بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح و
خالفه البيهقي وغيره وقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد ابن
عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس
قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن حجر وكذا اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم
عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل
بفضل المراة اي بفضلها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما
وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام وبكسر
جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط

احدنا اي يترجل شعر لحيته ورأسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يفعل غبا يفعله يوما ويتركه يوما
والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسله لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقدم الكلام عليه ورواه
ابن ماجة وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة
قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه **باب** احكام المياه من الطهارة والنجاسة ونحوهما وجمع
الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه وتصغير الماء مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها

الفصل الاول عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد احدكم اي ايها
الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية موكدة للاولى او صفة
كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء بتبنة وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار
قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه المرواية بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدا محذوف وعطف
الجملة على الجملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء
ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه
نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون والواو للجمع والمنهي عنه الجمع و
والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قال ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين ولا يحمل عليه لفساد المعنى الا
باعتبار الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب لما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيوخذ من الخارج وقال البيضاوي
ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع ان يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه
بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا اي بعيد جدا
اذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد
لانه يصير النهي على حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه ح الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الائمة
ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد اذ هو المتاثر بالبول وان لم يتغير والاظهر عطفه على ما مر فيه مطلق وكل من هذين جاء
النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبول
ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن
من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين
فان قلت علام تعتمد في نصب تغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلنا اذا قوي المعنى لا يضر الرفع لانه من باب احضر الوغى
كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المغني فاستحضره فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية مسلم اي له روايتان
احدهما متفق عليها وثانيتهما هذه قاله الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم من الماء الدائم وهو جنب حينئذ
قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي
بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا او بقي على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال
الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة
على مالك لكنه حجة تاتي في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل
خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها
من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويوخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف المسنة
كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود هو في الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور
لان الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر رض قال نهى رسول الله
صلى الله عليه ان يبال في الماء الراكد الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان دون قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال
منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ يجوز البول فيه لبال واحد بعد
واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان
كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه
ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قال يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما ادى الى نجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه
عند ابي حنيفة ومن وافقه من ان الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الراكد
القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم التغوط

في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي قال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يؤذيه الجن
لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء للتعدية اي
اذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مرض وقيل بفتحها اي ذو
وجع فمسح راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسحه صلى الله
عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا للنقاهة فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولم يسقط له
سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء بالبركة اي النماء وزيادة الخير والنعماء ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو ماء و
ضوئه قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من
الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب مما يقصد من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة
الماء المستعمل وللمانع ان يحمل على التداوي او على انه من خواصه صلى الله على انه كان اولا طاهرا والحكم بعدم طهارته كان بعده
فتدبر انتهى والفتوى على ان ماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر يجاب بان التساقط من اعضائه لشرفها
لا ينجس ومن ثم اختار كثير من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم قمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم فنظرت
الى خاتم النبوة بفتح التاء ويكسر وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا الاثر
الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها او لدلالته على تمامها او اشتياقها
واما انه بمعنى علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم
الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاولى وسكون الثانية قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة النبوة عن تطريق التكذيب
والقدح كالشيء المستوثق عليه بالخاتم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم النبوة والرسالة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام
لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم
قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم ح المجوزة لقبولها منهم قيل لا يتم تلك
التسمية الا لو كان الخاتم من خصائصه صلى الله عليه وسلم واذا ورد ان لكل نبي خاتم فلا يتم انتهى ويرد ان من
خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم
عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه صلى الله وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى لا ينافي
رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه
عند التحرك اقوال قاله السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية كان عند كتفه
الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فيحمه لا يمكن طرق شيء الى القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بزر الحجلة
وقيل بالرفع على انه خبر محذوف هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي
المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين
بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار قلت وتسميه اهل مكة الان الناموسية قال ميرك وهذا ما عليه
الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهو طائر معروف كذا ذكره ابن الملك
وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح
الراء قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور وهذا
بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد
بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير ان الرز بمعنى البيض لم يوجد
في كلام العرب وقيل انما هي رز بتقديم الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت
بيضها وهذا اشبه بما في الحديث لان الرواية تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر
بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يكفي المشابهة بزر الحجلة
في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر
وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل السود وفي رواية له
ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة اي مرتفعة وابن عساكر مثل
مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر الحجم القابض على اللحم وابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة

سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم
كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا
يتلالا ولابن عاصم كالنقطة التي اسفل من منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول
الله ليس هذا الاختلاف في مقدار حقيقيا بل كل شبهه بما سنح له والكل المؤدي المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان
الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قدر بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئة جمع الكف لكونه اصغر
منه وفي رواية انه كالمحجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه محمد رسول الله لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تصحيحه
ذلك وكذا من ذكر الكتابة هذا فان اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا
والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال ولم يقع التصريح بوقت وضع
الخاتم وكيف وضع ومن وضعه وفي حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى
استيقنت قال اتاني اتيان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السماء والارض فقال احدهما
لصاحبه اهو هو قال هو هو فذكر الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز
الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي
يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني ارى الامر
معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ائتني بماء وثلج فغسلا
به جوفي ثم قال ائتني ببرد فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خط فخاط وختم
بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يعلق في قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
لان بين طرفي الخاتم لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان
ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ورعى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا منع من ان التعدد وزيادة
اثرها في كل مرة والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون صفة او حال في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني
زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على
ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه
ان تخوض فيها وتبول وقلما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي
فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان
خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي
يستقي بها وفي رواية اربعين قلة عن جابر دلوا وهي وان لم تصح مرفوعة المشبهة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم
صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع
وللخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي
من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال
وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن عربي المالكيون
انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن
معين عنه ما قال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس
فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول على دمه غير ماتها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قل او كثر
لا ينجس بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس بخلاف مفهوم حديث القلتين
المذكورة كما علمت قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم
يعني مات فامر به فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى
نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء
وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح ابن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا
وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال
ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراض الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا
ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى عن ابن عباس

من النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فالنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان
عدم علمهما لا يصح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك لعلمك انت به كما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل اخر وقع
عندك لما تستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخرى على
ان عندك ايضا لا ينزح للنجاسة قرانهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان
اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل
مكة مستبعد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني
حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال فهلا قال كيف يصل هذا الي ولم يكن يجهله اهل الحرمين وهذا لان
الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسا
ستمائة والقرقيسا بالكسر ويقصر بلد على اصل الفرات على ما في القاموس لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على
ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله و
ذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل تنجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا
عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل لانه لضعف
لم يحمله ولقوته لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على ان لا تكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية
الشاذة بالمعنى اولى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل كما كان
يحتمل ان يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه بثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم اي
لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها على الراوي بمقتضى
رايه وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون للجواب كما تنافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل
الخبث لم يتغير صريحا لصح ان يكون حجة المالكية وظهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث
موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري رض قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة بضم الباء والخير كسرها وحكي ايضا
بالصاد المهملة وهي بئر معروف قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهو بطن
من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وهي بئر بالهمز ويبدل يلقى يجوز فيه التانيث و
التذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض و
تنشف ولحوم الكلاب وقال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل ان ينزل فيها اهل
البادية فيلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من
الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن بفتح النون وسكون
التاء ويكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة فيما كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق
والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا سيالا يجري بهما فسالوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة
فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين
لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وما جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر
مائها والشافعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعافا القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود ومددت فيه ردائي
فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروي
عنه عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك قاس
الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل
بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء
نجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف لهذا الحديث والمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما
خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين
ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي
راكبة من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر فيه
او نتيمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحص

فيه قلب المبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان
لانهما متغيران على ما هو الظاهر اذا التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء يتطهر به ولا يجوز
الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف
المعاني كما في شاكر وشكور ولكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى الطاهر اخر هو اطهر منه بل القياس الى ما يطهر به معنى الطهارة
والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة لانه فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا
عن التطهير وقد ماء الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور يجوز التوضوء في الماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح
ان يكون حجة على الخصم ولما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهدية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء فقال والحل ميتته فالميت
من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
قال السيد هذا حديث صحيح ومنه يوخذ من الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به
وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن لكراهته وجه
وعن ابي زيد لم يذكره المص في اسمائه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي
ليلة ذهب الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم من قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن
ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال ابن مسعود قلت نبيذ وفي
المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر والزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته و
مرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز
وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود وقال وابن ماجه ايض وزاد احمد والترمذي فتوضأ
منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال
تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وقام الصلوة انتهى وكان حق المؤلف ان ياتي بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم
يقول رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي
لهذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى
عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع
المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيد سايرها
لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي عن طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم
عدولا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم
فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المص من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود
فعلى ما ذكره لكن نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بدرجته
على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رض فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من
هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه الا حين خرج ثم لحقه اخر وهذا الوجه اوفق لما في بعض حديث علقمة عن
عبد الله الذي استدل به المص ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات
ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذ يجيء من حراء ثم ساق الحديث ولا تنافي
بين قوله ليلة الجن وبين السحر لان سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود ان ذلك كان بمكة
قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام
واما ما ورد عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال شهدها منا فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه
وروى ايض ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من
الزط فقال هؤلاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد
غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر في اكام المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في
وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة
خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من
بين ساير الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي

رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح في الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة
قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة
غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما فقول ابن حجر ولا يحتج برواية هذه على حمله على جواز الوضوء
بالنبيذ وقال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لاوليك
ان يأولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية حتى ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغييرا ضارا وتسمية ابن
مسعود له نبيذا مجاز الاول والمراد به الوضع اللغوي وهو نبيذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى انما نشأ عن قلة الاطلاع
على كلامهم اصلا وفصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو وفهمه الفاتر وعقله القاصر ثم في نسبة عدم المبالاة
بصريح الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة في الدين وجراءة على ارباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه
ثم ما قيل ان الامة اجتمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابن
ابي ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع وعن كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري خزرجي قال المص هي زوجة
عبد الله بن ابي قتادة وعنها عبيدة بنت عبيدة بن رفاعة وكانت تحت ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبد الله والمعنى وكانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها
اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر
النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويويد المتكلم ما في المصابيح قال فسكبت له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء
الوضوء اي في اناء فجاءت هرة تشرب منه حال وصفة فاصغى لها الاناء اي امال اليها حتى شربت اي منه قالت كبشة
فراني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة فقال اتعجبين اي بشربها من وضوئي يا ابنة اخي هذا على عادة العرب
ان بعضهم يقول للبعض يا ابن اخي وان كان ابناء عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لان
المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب
بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها
صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات
نجس وبما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السنور انتهى و
اكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر النجس انها استيناف
فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطايف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة
قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحق ابعاضهم انها خادمة ايض حيث تقتل المؤذيات اي لاذ الاجر في مواساتها
كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي
قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير
نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رض في الفصل الثالث كما ستقرره هذا هو المختار عن ابي
حامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس
فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت بعد تحمل ولوغها في ماء مطهر كان
طاهرا ولا يخفى انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف المغايرة على اصغاؤها الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح لفظا
ومعنى ومن الغرايب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقوله وضعفه بقوله قيل ويصح الخ فتامل يظهر لك طريق الزلل قال ابن
الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه وكون فيه انها لا تتحامى فيكره كما يغمس الصغير يده فيه واما النجاسة فلا اتفاق على سقوطها
لعلة الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون
الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك مسقط النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين
بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي من اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله
عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
في الفور تنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه ولا ينجس عندهما خلافا لمحمد بناء على ان المطهر بغير الماء كالماء في شرح المنية
عليكم فيتصور بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامركم بالمجانبة عنها وهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قال بعض الشراح
والتحقيق ما تقدم او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات

وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به صلى
الله عليه وسلم فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو روى
عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الماء فتشرب ثم يتوضا بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعله بحال شيخه ويشهد
لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عروة عن عايشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سيئل
انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحاء فقال يا انس اسكب لي
وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له صلى الله عليه
وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي كبعض متاع اهل
البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان
خفي على الطحاوي ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع
ثوبه الذي رقد عليه الهرة فلا اصل له وعن داود مولى الانصار قاله الطيبي ابن صالح بن دينار التمار ذكره الطيبي
وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المص في فصل التابعين عن امه لم تسم قاله ميرك اي عن
ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهريسة
الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عايشة قالت اي امه فوجدتها اي عايشة تصلي فاشارت اي
عايشة الي باليد او بالراس ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل
هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقال ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت
منها اي بعضها فلما انصرفت عايشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي محل اكلها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر
او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره
ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي من الاناء بعد شربها وهذا على القول بانه طاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول
على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عايشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى احمد والدار
قطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي هذه
هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان
فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان اضافته هل هو من
اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر بن عبد الله قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس
الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي ابقته من فضالة الماء الذي
تشرب قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي الا سؤر الكلب
والخنزير وعند ابي حنيفة سؤر السباع كلها نجس وتقدم في الفصل الاول ما يدل على ان سؤر السباع نجس وذلك الحديث
صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض روايات
داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض
الا في على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة و
الاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سؤر الحمار وكذا البغل
فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث
غالب بن ابجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من مال فقال ليس
لي مال الا حميرات لي بالرفع والنصب قال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رض في

طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمزة هي اخت علي
بن ابي طالب قال المص اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها
هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة فاسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ان كنت احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها
خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب هي من امهات
المومنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال بمكة وقدر الله انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف
سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في
تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك قال الطيبي الظاهر
ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا

الفصل الثالث

عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وبن عبد الرحمن بن
حاطب وقال المص هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان
عمر رض خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضروا صلوة فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها
وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده بجنبه المقتضي لبقائه
على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا لانا نخالطها لتناع وهي واردة علينا قاله ابن حجر لانا نرد على ما فضل
منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التجسس وبقاء الماء على طهارته الاصلية
ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا
التجسس فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين
قال زاد بعض الرواة في قول عمر رض واني سمعت رسول الله يقول لها اي للسباع ما اخذت في بطونها ما شربته وما بقي فهو لنا
طهور وشراب يعني ان الله تعالى قد قسم لها في هذا الماء ما اخذت بطونها ما شربتها حقها الذي قسم لها وما فضلت
فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعي فانه يحمل على الابهام وعدم التجسس
كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سياتي معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسنده صحيح وهي صريحة في طهارة
سؤر السباع الى اخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة عن فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق
وجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر فهو نوع بعد علم التاريخ واما سكوت عمر وعلى تقدير
عدم ما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحملها الحوض والحياض على انه كان كثيرا جمع لدليل لدليله
الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله ورجح ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع
باطل لان الاشياء محرمة الا بعد ان ديا كما ان ما فرضت الاشياء فيشيا فيدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي و
الاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر وقال
البغوي في تفسير الاية فذهب بعضهم ان التحريم مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء
على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرم سنة اشياء بها القول بها وذكر في اختلاف
الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء
في الفلاة وتردده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الرئيسية على الشافعية وعن ابي سعيد الخدري
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة والبراري تردها اي الحياض
السباع والكلاب والحمير عن الطهر اي التطهير بدل من الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن
ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب رض قال لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا
قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر المشمس في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير

التقذير في قطر حار ووقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض
الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهته
وهو مذهب الائمة الثلاث والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة
رواه الدارقطني وقال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله يحتمل منهم ولان يكون
النهي تنزيها للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انه اعتبار الكلام جميعا في ساير الامور الشرعية حتى في ام
اهل الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها والغريب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع و
وايدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عايشة رض انها قالت سخنت للنبي صلى الله
عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزل في قبول الحديثين من اين يوخذ الشروط التي
في الفقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء فيه شيء والاثر عمر ضعيف فيثبتان لا اصل له
لكراهته

باب تطهير النجاسات

اي الحقيقية بالماء وغيره

الفصل الاول

عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية
ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن مقيد
لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء ويفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها
لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى الطهر او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو
مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اي معه وفي رواية اخرى احديهن بالتراب
قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي
رواية صحيحة اولهن او اخريهن بالتراب واو فيها اوفيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه
الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجميع رواية اولهن على الاكمل اذ الاولى احب
من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابقة على الجواز رواية احديهن على الاجزاء قال ابن الملك فيها استعمال الطهورين في
ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلاب او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي سبع وهذا مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كساير النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء
او مائع يغسل سبع مرات احديهن بالتراب مكرورة وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل
من الولوغ مقيد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسل ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى
بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وبشرب الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له
وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فان لم تجدوا وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم انتهى وقال
ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
رواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وروى الدارقطني بسند صحيح عن عطاء
موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه
لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب في اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في
سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول
على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا
لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يتركه بمنزلة
رواية الناسخ بل اشبه فيكون الاخر بالضرورة وعنه اي عن ابي هريرة رض قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال
في المسجد فتناوله الناس بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي وتعرافيه يوذونه فقال ابن الملك اخذوه للضرب والاخر
زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه
لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر
باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة هرقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال
الطيبي امر من اهراق يهريق [illegible] استطاعة واصله اراق [illegible]
حركة العين [illegible]
بفتح الذال وهو الدلو [illegible] قال الطيبي [illegible] من كلام الراوي [illegible] شك من الراوي [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم فيكون التخيير لما بينهما من نوق والاولى اظهر انتهى وقال ابن الملك الى الثاني وقال يعني خيرهم بين
ان يهريقوا فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآن قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب يؤنث وهو
ما ملئ من ماء اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيه الماء
وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء وقال ابن الملك وقد صرح الغزالي
بالمنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود و
المقصود من الحديث الابتداء الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة وليس المطهر في الحديث دليل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن
مطهرة ولولاه لكان المكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجسا للمسجد من البول نفسه وقال ابن الملك وعند ابي
حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت وذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب
ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح المراد
ذهاب الاثر الذاهب اللون والريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر
بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على
ان الارض لا تطهر بالجفاف وصح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون
عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها وسقيها نجسة تنافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر
بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر
بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك او
هذا او قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولا يظهر
لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارات غريبة لا بأس بذكرها لحق الجواب انه في
المسجد يحتمل عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا قبل الامر بقبلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم
الطهارة بل العفو فلا دليل فيه بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير تحصيلا باليبس لجواز زكاة
الارض يبسها او يقال ان في ذلك المكان كان منفذا فكان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث زكاة الارض
يبسها لا اصل له انما هو محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في
المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم
لما كانوا مقتدين بالمبعوث مبشرين حالا اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق
العكس مبالغة في التيسير قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري وعن انس رض قال بينما نحن
في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اي وقف
يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اكفف
والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره وتنتشر النجاسة في
المسجد بعد ان يكون محلا واحدا منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي تركوه
فتركوه حتى بال ثم بالرفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد على
ابلغ وجه والطفه فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم
بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر هو بفتح الذال
المعجمة ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك
وفي نسخة بكسر الذال انما هي للمساجد موضوعة شرعا وعرفا الذكر لذكر الله تعالى والصلوة والقراءة القرآن تخصيصه
بالذكر لشرفه او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس
كما توهمه ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من القوم باتيان دلو فجاء بدلو من
ماء فشنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته

فى الصب قلت بالشين المعجمه كما هو فى الصحاح انتهى وكذا فى النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول متفق
عليه اى على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى
مسلم دون البخارى قلت وفى معناه للحديث المتقدم للبخارى فكان اللفظ لمسلم وللبخارى معناه وعن اسماء بنت ابى بكر
رضى الله عنهما قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن
هشام هذا الحديث ان اسماء هى السائلة واغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الاسناد
ولا بعد فى ان يبهم الانسان نفسه كما فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا ذكره ميرك عن الشيخ ابن حجر
فقالت يا رسول الله ارايت احدينا بحذف مضاف اى اخبرنى فى حال احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء
اى من دم الحيض وقال صاحب التخريج هى بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها هى الخرقة التى تستثفرها المرأة فى الحيض وكلاهما
محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هى بكسر الحاء الخرقة وقد يكون اسما من
الحيض ونوع منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة وبالفتح حيض المرأة تريد انها يصيبها من دم الحيض شئ كيف تصنع متعلق
بالاستخبار اى اخبرنا كيف تصنع احدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احديكن الدم من الحيضة
وذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر
اللام وتسكن وفتح الضاد وتكسر قال فى شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذا وبالكسر ايضا بماء فى النهاية القرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ فى غسل الدم والنضح يستعمل فى الصب شيئا فشيئا وهو
المراد هنا قاله الطيبى قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا نجسا وقال ابن الملك اى فلتحته بيدها مسحا شديدا
قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اى لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة
قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بقاء
الاثر الماء يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة انه صلى الله عليه وسلم سالته امرأة
دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصل فيه اى فى ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا الاثر
ازالة لون الدم متعسرة متفق عليه قال الخطابى فى الحديث دليل على تعيين الماء فى ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم
امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسة اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره وانه غالبى وتقيس
عليه ما فى معناه من المائع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
من كبار تابعى المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سالت
عائشة عن المنى يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت اغسله اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المنى وهو قول ابى حنيفة ومالك قلت ولعل
الشافعى واحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع
قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال غسلها محمول عندنا على
الاحتياط للطهارة عندنا فان مثل هذا لا يقال فى حقها رضى الله عنها فتامل متفق عليه وعن الاسود والنخعى ادرك
زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وراى الخلفاء الراشدين وهو خال ابرهيم النخعى ذكره الطيبى وقال المص
هو الاسود بن هلال المحاربى روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد
وهو ابن الحارث نخعى تابعى ذكره الطيبى وزاد المص سمع ابن مسعود وعايشه وغيرهما من الصحابة روى عنه ابرهيم
النخعى عن عائشه قالت كنت افرك بضم الراء وتكسر المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادلكه واسحه
منه قال الطيبى الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب فى شرح السنة مذهب الشافعى ان المنى طاهر وعند اصحاب
ان المنى طاهر وعند اصحاب الراى نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث
الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعنى كغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان ان امكن استعمالهما لم يجز
حملهما على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعى بالحديث المذكور لو كان نجسا لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث
الذى فى صحيح ابى عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واسحه
او اغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ورواه الدارقطنى واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم
النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله
لمنعهما من اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
بئر ادلو ماء فى ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما

يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك
الا سواء وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة
كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه اى بمعنى رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدا
خبره الجار المتقدم وعن عايشة متعلق بالرواية وفيه وفى روايتهما زيادة قولها ثم يصلى فيه فى ذلك الثوب وفى رواية
اخرى لمسلم فيصلى فيه وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولعزب
النووى حيث قال انه غريب واعتمده عنه ابن حجر وقوله وكانه لم يره وعن ام قيس رضى الله عنها من المهاجرات بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدى اسلمت بمكة قديما وبايعت النبى
صلى الله عليه وسلم وهاجرت بالمدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام اى الذى يتغذى به التغذى
من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باتت فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجره بكسر الحاء وبفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد
به الاسم فالكسر لا غير فبال اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اى طلبه فنضحه
اى اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اى لم يبالغ فى الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن
بوله عفونة يفتقر فى ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على
انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة الاتى بين ان علة فى حديث ام قيس
هى المذكورة وقولها لم ياكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم برهان
كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضى المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرى والغسل
اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها
يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى ليس تجويز من جوز النضح فى
الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا
وفى الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كان فى حال الولادة او غيره وفيه
الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبى متفق عليه وعن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ
ممن احاب الا اهبه الحى وبنا للحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وروائه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التحمد
فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعى فى قوله جلد الكلب
لا يطهر بالدباغ واستثنى من عموم الادمى تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف فى حديث ابن عباس فى الاهاب
وفى حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله فى الاشياء الرطبة وتجوز
الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اى فى الباب حديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان تزيد صلاحه
يعنى اذا جف منه النتن والفساد وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنه قال تصدق بالبناء للمجهول دفعت صدقة
الى مولاة اى عتيقة لميمونة احدى امهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق فماتت اى الشاة فمر بها اى بالشاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تحضيضيه اى لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا اى الشاة
ميتة اى لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال النووى روى
على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثانى فى النسخ اكثر والمطابقة
بالاية اظهر قال ابن الملك اى الميتة واما جلدها فيطهر بالدباغة ويطهر بها حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة
والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفى شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع
كالشعر والسن والقرن ونحوها وقال لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل وقالوا
لا باس بتجارة العاج انتهى فى النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس
على الثانى وجاء فى القاموس انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج متفق عليه وعن
سودة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو اوضح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اى جلدها وسمى به لانه يمسك ما فيه من اللحم

وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاى ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع فى اصل السيد من الفتح
فهو من سهو القلم فيه اى نطرح فيه ماء وتمرا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكانهما
اخذاه من ظاهر النبيذ وهو غير لازم ففى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك وورائك او عام والفعل كضرب والنبيذ
الملقى وما ينبذ من عصير ونحوه حتى صار بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون سقاء خلقا عتيقا وقيل
القربة الخلقة التى لا يمكن استعمالها وقال التوربشتى الشنان الاسقية الخلقة وواحدها شن وشنة وهى اشد
تبريدا للماء من الجدد رواه البخارى وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر فى الغيلانيات
على ما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير لائق الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف
المصطلح لان الموضع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم بالصواب الفصل الثانى عن لبابة بضم اللام هى ام
الفضل من قبيلة عامر وهى زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهى اخت ميمونة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ذكره الطيبى بنت الحارث قال المص يقال اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين
بن على رض فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء ويضم فبال على ثوبه اى ازاره عليه الصلوة والسلام فقلت اى
للنبى صلى الله عليه وسلم البس بفتح الباء ثوبا اى قميصا او ازارا آخر واعطنى ازارك حتى اغسله فقال انما
يغسل الثوب على وجه المبالغة فى الدلك مع الاجزاء قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطيبى
النضح الوارد فى بول الصبى المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصبى فبال فقال صبوا عليه الماء قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ الصب فيه ولا يحتاج الى العصر وحكم
بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق
فى مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذرى قاله السيد وابن ماجة وفى رواية للترمذى
وحسنها ينضح من بول الصبى ويغسل من بول الجارية وفى رواية لابى داود والنسائى عطف على ابن ماجة قاله ميرك تبعا للنسخ
المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائى روايتان كما لا يخفى فحينئذ لو كان الرواية الاخرى له كاحمد وغيره
من المذكورين فكان ينبغى للمص ان يذكره معهم ولا ايضا كما ذكر ابو داود مرتين وان كان النسائى ليس له الا رواية
واحدة كالرواية الثانية لابى داود فيتعين الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبى بل على انه مبتدا خبره كذا
كما قيل فى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المص والنسائى
وابن ماجه وسندهما صحيح والله اعلم بصحته عن عن ابى السمح اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله السيد وقال المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى اين مات قال
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث ابى السمح عند ابى داود قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه
وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين فبال على صدره يعنى موضعه من
الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام بحيث
يكون الماء اكثر منه وقيل فى حده ليكون الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله
كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين يكثر نجاسته لمخالطة رطوبة فرجها وهى نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث
والحرارة غالبة على مزاجهم فيكون الفضلات الخارجة منهم انضج واشد احتياجا بالغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف
فى حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم فى المجالس دون الجوارى وفى الحديث اشارة الى قول على بن ابى طالب وعطاء
والحسن البصرى والشافعى واحمد واما مذهب ابى حنيفة واصحابه انه تغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية
انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبى ما دام لم يأكل طعاما طاهر وعن ابى هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بكسر الطاء بعده همزة قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفى معناه الخف الاذى اى
النجاسة يعنى فتنجس فان التراب اى بعده اى لنعل احدكم ووضع الضمير الذى هو مفسد المعنى طهور اى مطهر قال
فى شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب
اكثرها فهو طاهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا
الحديث بان الوطء على نجاسة يابسة فيثبت شئ منها ويزول بالدلك اولا وحديث ام سلمة الآتى بان السؤال انما هو عن
جر الثياب على مكان يابس القذر اذ لم يثبت شئ منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المكان الذى بعده يزيل
ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل وقال التوربشتى بين الحديثين بون
بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى

ان الدلك يطهر على ان حديث ابى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان ممن رويه ام ولد لابراهيم وهى
مجهولة فقيل كان الشيخ التوربشتى يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ومحى السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث
الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة اذ فى الاول طهوره التراب وفى الثانى يطهره ما بعده ولا تتصور تطهير
الا بعد النجاسة ويؤيد هذا التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على التيسير ودفع الحرج قاله
الطيبى وفيه ان قول ابى حنيفة فى ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه دون الرطبة نعم عن ابى يوسف
اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم
البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضى خان رواه ابو داود بهذا اللفظ
وفى سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابى هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل
المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترفع مضرتها وفى رواية له ان وطئ الاذى بخفيه فطهوره التراب نقله ميرك
ولابن ماجة معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها قالت لها امرأة انى اطيل من الاطالة
ذيلى وامشى فى المكان القذر اى النجس وهو بكسر الذال اى فى مكان ذى قذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى جواب مثل هذا السؤال يطهره اى الذيل ما بعده اى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر
يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عن الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته
نجاسة لا تطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجاز كنسبته الاسنادى رواه مالك
والشافعى ايضا قاله السيد واحمد والترمذى وابو داود وسكت عليه والمنذرى نقله السيد عن التخريج والدارمى وقالا
اى ابو داود والدارمى وفى نسخة قال اى الدارمى قاله ميرك والشافعى ايضا المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وفى صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر وذاتها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن و
هو غير صحيح الا ان يقال الحسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه مجهوله فيعتضد به وهو غير معلوم فتامل وعن
المقدام بن معدى كرب كندى وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من
اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبى ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم
اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اى وعن الركوب
عليها قال المظهر هذا النهى يحتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز فانها نجسة واما بعده فان كان
عليه الشعر فهى ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهى
تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما فى الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين
فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبى وزاد ابن الملك وقال لان فيه تكبرا وزينة قال الزركشى يحرم فرو السنجاب ونحوه من
الوبر فان حيوانها لا يذكى بل يخنق كما اخبر الثقات وبتقدير الذبح فصائدها ليس من اهل الذكوة وناقشه ابن حجر بان
اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها انما يعول عليه ان كان فى شئ منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صائده
غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن ذكر الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما اشتهر من الجوخ من انه يخلط بشحم الخنزير ولم يقولوا الا انه
بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا واجبا انتهى وفى تنظيره نظر اذ
الاول بخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثانى باشتهار العامة من تقييد بالثقات ومن غير افراد الجنس
فانه يحتمل الصدق والكذب ويحتمل عدم دخول هذا الخاص فى ضمن العام مع ان صيغة يخبر ينبغى التعليل رواه ابو داود وفى اسناده
بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائى وعن ابى المليح بفتح الميم و
كسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المص بصرى روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلى قاله الطيبى عن ابيه
لم يذكره المص فى اسماء رجاله لا فى الصحابة ولا فى التابعين لكن يعلم مما سيأتى انه صحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
وفى نسخة اخرى انه نهى عن جلود السباع اى عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال الترمذى لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابى عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود
والنسائى وفى رواية لابى داود نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذى والدارمى ان تفترش اى تبسط ويقعد
عليها لما بينا ثم زيادة ان تفترش مختصة بالترمذى والدارمى والحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث ولا تم قال
رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى والدارمى خطأ فاحش ورواه الترمذى ايضا من حديث شعبة عن يزيد
الرشك عن ابى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح فتلخص ان ارسال الحديث اصح من اسناده كذا نقله
السيد عن التخريج وعن ابى المليح انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع

لابي المليح كره ثمن جلود السباع اي بيعها وشراءها قال ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان ان بيع جلود الميتة جائز اذا
لم تكن مذبوحة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر لا كراهة في ثمنها حج
فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده
فلا كراهة رواه هنا بياض الحق به الترمذي الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع
وسند الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه
الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان
الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى الحديث الاول المرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم
بالتصغير تابعي قال المصنف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد
في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر بن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي
جلد ويشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب
بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل
طاهر لانه عظيم غير متصلب قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة و
واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت لحق ان يحمل على نهي
الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في
اسناده وروى كان هذا قبل موته بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم
نقله السيد عن التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع على بناء المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي
اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة
تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار مناجرة او في كونها
ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني
ليتكم اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس في
المشكوة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايض فالظاهر ان الفاء للعطف فهنا الا الجواب ولذا كانت
للتمني لا تطلب جواب والمعنى تمنيتا اخذكم اهابها فدباغها وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه
لكان حسنا انتهى او لطهر او لحل الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي غير مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب
الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق
السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه احمد وابو داود
قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة نقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم
الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول قال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى
قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت
اي مر عليهم فاذا قربة اي لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسأل اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء اي منهم فقالوا له
يا رسول الله انها اي القربة ميتة جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اي مطهرها قال الاشرف
فيه دليل على عدم استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود الفصل
الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذي نتنه والطريق
يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك
النجاسات باذيالنا المتنجسة على الارض فقالت فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر [illegible]
قلت بلى قال فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث

ام سلمة قريبا الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره
ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على اثر يصيبه منه شيء وقيل فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما
هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره قلت الحديثان متباعدان لكما قيل انهما متقاربات
فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله احمد ومالك من التاويل لا يشفي العليل
بل يكفي الكليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من
باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ والمخلص
ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل وهذا الحديث مقالا لان ام ولد ابراهيم
وامراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو
داود وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على انهما صالحتان للحجية اقول الناطق
اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان حامله جهالة تلك المراة يقتضي
رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول عن الجادة لانها
لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود رض قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نتوضا لا نغسل رجلنا ولا نتنظف من الوطء اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا
محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة
عملا باصل الطهارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يتوضون ويمشون
حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي و
وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد ابواب تمنعها
من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء على تلك المواضع لاجل اقبالها و
ادبارها قال الطيبي وتقدم الحديث بابسط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن البراء رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يوكل لحمه و
روثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو
قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على
التداوي بحديث العرنيين والجمهور بعموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة وقال على شرطهما باب المسح على الخفين اخره عن الوضوء والغسل تاخير الجزء عن
الكل او تاخير النائب عن المناب لكن بيانه مخصه بالوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو واما
نداوة يعني اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر
الكعب ويكن بضروريات وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن
البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رحمه ما قلت
بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سئل ابن مالك عن علامات
اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتابة
ايضا بحمل القراتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو من خصائص هذه الامة ورخصته
في شرعنا اتفاقا ليتمكن العبد معها من الاكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج خاشيه ولدفع الحرج المنفي عن هذه
الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد
على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة وفي مسحه صلى الله عليه
وسلم سفرا وحضرا وامره فيه وترخيصه فيه واتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه
متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية
لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابو هريرة واما ابن عباس
وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها

حالت ذلك على علم على رض في رواية قالت وسكت عنه عن المسح مالي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان
اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ **الفصل الاول** عن شريح بالتصغير ابن هانئ
بالهمزة على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كناه اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي رض كذا ذكره
المص في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان المص تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين
مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رض عن المسح اي عن مدته على الخفين وعن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال
وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر والجمهور
على ابتدائه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا
وقيل وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر
لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على
الخف ثم نعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم
المعهود المعين وضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر
يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر
لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بتعين فلا يثبت الا بيقين ما هو سفر في
الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه ويدل على القصر اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال
يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام
واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه ابن الهمام رواه مسلم
وعن المغيرة ابن شعبة رض انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا لوزن الفعل
وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا لوزن الفعل فيه نظر ولعله اراد وزنه نحو
لا تفعل لكونه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز تبريزا
اي خرج الى البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز ها
خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض
قال ابن حجر الغائط في الاصل المطمئن من الارض يقتضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة واسم والتقدير
خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه مع ركاكة عبارة خرج لاجل الغائط
المنافية لما سبق عنه انه يمتنع من ارادة المجاز قوله قبل الغائط فتامل فحملت اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة
ليتوضأ منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئ اسباب العبادة قبل
دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة قيل قبل الفجر اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها اي اصب الماء
على يديه الكريمتين من الاداوة ففيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة فغسل يديه اي كفيه
ووجهه الوجيه دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختيارا
او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه
والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استيناف ولا يبعد ان يكون
حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج
يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليم يسقط
المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف الى النظر الى هيئات العادات فان ذلك
امر حديث فان اضطره حكمه حيث لا حاجة ولا قصد التاسي ولا قصد الصوفية الارادة وترك العادة نعم لو غير فيه على
جهة عدم المبالاة الدال على قلة الحياء وعدم التقيد بشيء من امور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم
عدالته كما هو مقرر في محلها ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة
الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل له ذلك خبر احمد ان
عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا عن معه
وفي رواية الخلال من وجه آخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسهما نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله انه حرام لنهى عنها
فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبة في غزوة فقال صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا

قال بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة
فقال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي ان له صلى الله عليه وسلم خفان فلبسهما ولم يعلم امذكاتان ام لا وفي حديث سلمان
النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفرا مع انه كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه الانافح
الميتة فقال سموا الله فكلوا وقال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يده من الجبة والقى الجبة اي ذيلها على
منكبيه فيه دليل على انه كان تحت ازار وقميص والا ظهر العورة وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته على مقدم راسه وعلى العمامة
بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
وقال احمد يجوز بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب
ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قرره
بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر
الحالات فلو كان اقل منه جائزا لفعله ولو مرة فالتقدير بمس مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعاء
القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما
كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة
على العذر لكنه انما كان يتم لو لم يقع له مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في رواية متعددة والله اعلم بهذا وقد
محمد في موطائه اخبرنا مالك قال بلغني جابرا انه سئل عن العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت
صفية ابنة ابي عبيد توضأت ونزعت خمارها ثم مسحت براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك
ثم اهويت اي قصدت الهوى القيام الى القعود وقيل الاهواء امالة اليد الى شيء لياخذه الخبيث لانزع خفيه لانه يجب غسل الرجل
في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني
ادخلتهما وهما طاهرتان قال الشمني فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه اذ دخلت
كل منهما وهي طاهرة على حد دخلت البلد ركبانا اي دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل
انه مذهب الشافعي اذ يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب
الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر
ثلاث اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه
وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح جملة حالية ويصلي بهم
والحال ان يصلي امامهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي صلى الله عليه وسلم
ذهب شرع يتاخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ بالهمزة اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون
على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل
على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذ علم اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم
اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء اي ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ
منه ما قال ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا مكروه كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام الا ان يكون لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في
الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اي صلى كل منا الركعة سبقتنا اي فاتتنا قال
قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة ساكنة اي وجدت قبل حضورنا واما
بناء عبد الرحمن في صلاته هذا وتاخر ابي بكر الصديق رض في صلاة في حديث آخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم وقع لابي بكر انه مع الاشارة بعدم التاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما انه قال
نظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخيره يضر بالقوم فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تاخره واما اذا ان يقال ان
الاحسن ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك
ان الاول اكمل لان كلامه في امر علم بالقرائن انه لرعاية حال المامور دون الامر فقي الامتثال اهتمام الخلال بكمال الادب

وان كان في امتثال الادب اى ادب وفي ايثار الادب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر وللمبالغة في امتناع عن التقدم والله اعلم وجاء في رواية عليه الصلوة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير اولم يعلموا انه متى يجيء واذا علموا يستحب الانتظار وان كان مع موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وغيره ولم يذكر المسح على الناصية وكتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر وكتابه عبد الرحمن بن عوف نائبا ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابي بكرة بالتاء المصغر هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون اليا قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اى جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا الخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفاء لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا قائل به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء في سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلي وقال غير الخطابي انه حسن الاسناد على كل منهما حجة في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا يتقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فارجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى اصبت السنة اى نفس المسح ورد المزدوج عدم جوازه وعن صفوان بن عسال بن مرادى سكن الكوفة وحدثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفاء منونا جمع مسافر اى مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وفي رواية اذا كانوا مسافرين وسفرا وهو شك من الراوي ان لا ننزع اى نهانا عن النزع وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف اى نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منهما استدركه التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع للجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله لا من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة من غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل نتوضا ونمسح عليها من اجل احدها ويروى لا جنابة وهو الاظهر اى امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وايام لياليهن من حدث الا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع ولكن يامرنا ان لا ننزع من غائط وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفيا او اثباتا محققا او مؤولا فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة لكن ولا ننزع فيها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيها انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي اى سكبت الوضوء على يده وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه اى في زمانها فمسح اعلى الخف واسفله وبهذا قال الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عن الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق واقتصر على اسفله لم يجزه بالاجماع والمشهور عند ابي حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح قال الشيخ الامام رض هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر في رواية مسح اعلى خفيه مخطوطا من الاصابع وفي رواية خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوي لها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهو يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قال النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره عما اخذه

الشافعي واصحابه حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع اليسرى من تحته انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وهذا الحكم ابتداء مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما عليه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص بغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني محمدا البخاري من هذا الحديث والسائل الترمذي فقالا اى ابو زرعة والبخاري ليس اى هذا الحديث يعني اسناده بصحيح لان ابن المبارك روى هذا من ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعفه ابو داود وعلله بالارسال ايضا فالحاصل وعنه اى عن المغيرة انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما اى على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها حسن و الاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصبعها ولو مسح براس كفه جاز وكذا برؤس الاصابع اذا كان قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخف اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رض فيما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود قال ابن الهمام وفي وسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيده على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي التمني روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاه مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اى عن المغيرة رض قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اى بنعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وامامه وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وهو عام من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط وثخينين متمسكين على الساق وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابو داود وضعفه وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة رض قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اى شرع حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني ربي عز وجل فعلى هذا والمعنى تركت الادب حيث جزمت بنسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه اخطات فيكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اى بالمسح يرد ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في كنز النسخ وهو ساقط في نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اى بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اولى من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلاه ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين

بالرأى الخ صريح فى امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع
لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل
الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رح ايضا لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس
متفق عليه والوضوء بالمنى لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال
فى النهاية نقلا عن المبسوط قول على لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث
فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عنده محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا يظهر
اولوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قوله على الاسفل هو المعنى الذى قالوه فيكون تفسير القول على السابق
ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه
الحدث والخبث ففى كلام على ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الرأى ان
يكون المسح على الاسفل فتامل رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وللدارمى جار ومجرور خبر مقدم مبتدأه معناه اى معنى
هذا الحديث دون لفظه

باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا قصد التراب وما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد فى مفهومه اللغوى وجبت النية عندنا فيه لا
على من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف
التيمم فانه طهارة حكمية وفى الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى النية لتصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم
ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا فى وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه و
اليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة اجماعا

الفصل الاول

عن حذيفة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اى فضلنا الله تعالى على جميع الامم
السالفة بثلاث خصال لهم لكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون فى الصلوة كيف اتفق ولم تجز لهم الصلوة
الا فى الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة فى الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند نزوله بما يناسبه جعلت صفوفنا اى وقوفنا
بالصلوة كصفوف الملائكة اى فى المعركة وقيل فى الصلوة وقيل فى الطاعة قال تعالى حكاية عنهم عنهم وانا لنحن
الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما فى حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اى تراب
تراب الارض لنا طهورا اى طهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عند ناخلاف
لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اى ابن حصين الخزاعى الكعبى اسلم هو وابوه رض قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس اى اماما فلما انفتل اى انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اى النبى صلى الله عليه وسلم برجل فرد مبتدأ
وخبره برجل معتزل عن القوم اى خارج من بينهم واقف فى ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اى فلما انفتل
فاجاء رؤية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم اى من صلاتك
معهم قال اصابتنى جنابة ولا ماء موجود هنا قال عليك اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة والمعنى يلزم عليك
التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعى ووجه الارض عند ابى حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد
ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او خزفا فانه اى الصعيد يكفيك اى لصحة الصلوة ويغنيك
ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اى ابن ياسر رض قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رض فقال اى الرجل انى
انى اجنبت اى صرت جنبا اذا دخلت فى الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اى لم اجده وجاء فى بعض طرق الحديث
كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر رض فى جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على
وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا فى سفر وفى المصابيح فى سرية اى طائفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان الضمير
والمعنى فاجنبنا كلانا فاما انت تفصيل لمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد
ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكمة ولم يتيسر له سؤال الحكيم منه صلى الله
عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اى تمرغت وتقلبت بالتراب ظنا منى ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب
فى الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اى فعلى وما ذكر من امتناع عمر عن الصلوة وتمعكى على التراب للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وفى نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبى صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض هذا تعليم فعلى وقع فى النفس من الاعلام القولى ونفخ فيهما ليقل التراب الذى حصل فى كفيه لان
المقصود انما هو التطهير لا التغبير ثم مسح بهما وجهه وكفيه وهذا يدل على انه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين

وبه قال احمد والاوزاعى وجماعة من الشافعية تبعا للجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابى حنيفة ومالك والشافعى
فلا يجوز الا بضربتين او بنفختين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر المار فى اخر باب
مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو التباعد كذا فى القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء
حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز ففى القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب
ليتم التاويل المرافق للمذهب ولخبر ابى داود والحاكم والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان
اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده
اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكى البدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع
ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفى فى التيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعى فى القديم قال النووى وهو
الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابى الاقتصار على الكوعين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه
بالاصول واصح فى القياس انتهى اى لانه بدل فاعطى حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا
فى الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويرد ما فى رواية البخارى انما يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضها ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها
صريحة فى عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخارى ومسلم نحوه بمعناه وفيه اى فى مسلم او فى
نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين
الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع فى التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابى الجهيم
بالتصغير ابن الحارث بن الصمة فى جامع الاصول وغيره بكسر الضاد وتشديد الميم وقيل تخفيفها قال مررت على النبى صلى
الله عليه وسلم المرور يتعدى بالباء وعلى وهو بضم الهاء ويسكن يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو الصحيح على
السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جداره محته بالتاء الفوقية اى حكه وحده
بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة
بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح مالم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه مرتين على الجدار وفى نسخة صحيحة يده على الاقرد
لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اى مع مرفقيه قال الطيبى وفى الحديث ان الضربة الواحدة وقد قال به احمد ورواية عن
مالك وقول قديم للشافعى ثم رد على اى السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على المداومة على الطهارة
وفى تاخيره عليه السلام رد الجواب لتعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من الموضع التى ذكروها
ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اى نقلت هذا الحديث
متابعا للمصابيح ولم اجد هذه الرواية بهذا اللفظ فى الصحيحين وروايتهما مذكورة فى اول الفصل الثالث من هذا الباب
ولا فى كتاب الحميدى فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فى الصحاح الموضوع فى اصطلاحه لحديث
الشيخين واحدهما ولكن ذكره اى صاحب المصابيح باسناده اى هذا الحديث وفى نسخة ذكرها اى هذه الرواية فى شرح السنة
من طريق الشافعى عن ابرهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اى هذا حديث حسن فكان غفل عنه فى هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثانى

عن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اى التراب او وجه الارض
الطيب اى الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو ولان التراب بمنزلة الماء فى صحته وقيل بضم الواو اى استعمال الصعيد
على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى يفيد ان التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعى وثمرة الخلاف
انه يصلى بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا للشافعى وان لم يجد الماء اى الوصول عشر سنين بسكون الشين
والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا و
ما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقى ولا يعرف له مخالف من الصحابة
بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يتيمم للثانية تيمما وما قيل
ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع على الصحيح محله ان لا مجال للرأى فيه مع انه نص يدل على الفريضة ولا يلزم ان يكون
الحدث الواحد وجب طهارتين وقول صاحب الايضاح من الشافعية ويلزم على من جوز فرضين بتيمم واحد كابى حنيفة و
احمد واختار المتولى والروياني انه يجوز التيمم بالسنة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل
دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا وجد الماء اى كافيا لغسله او وضوءه فاضلا عن الاحتياج الى الشرب وكان

قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته فليوصل الى بشرته وجلده يعني فليتوضا او يغتسل فان ذلك
اي الامساك خير اي من الخير وليس معناه ان كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند
وجود الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة و
منحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلوة صحيحة بها وفيه خير كثير رواه احمد والترمذي
وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر رض قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه اي اوقع الشج نحو يخرج في عراقيبنا نصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل
ووجهه والله اعلم ان في سفر للتعدية بل تعليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال
اي خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه في راسه فاحتلم وفي نسخة
ثم احتلم اي اصابته وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من العلماء على زعمه او من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لي رخصة وعوضا عن العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو
وجد الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا
ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا بانباء المجهول بذلك فقال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم استعمال الماء مع وجود الجرح فيه
ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي
وان افتى بغير الحق الا سالوا اذا لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التندم واذا
ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفاء الاتية للتسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا
فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء للجهل الا التعلم عليه
السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص هو قوله تعالى ما يريد الله ان
يجعل عليكم في الدين من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة
حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر
البدن بالماء دون القياس وهو الجمع بين البدل ومنه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له
التيمم بالاخلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة
وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعض اعضائه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها
التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة
ومالك اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا اذا كان صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا
يتيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله
فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكر السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ميرك
وكذا ابو داود واخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص
بتخريج ابن ماجة كانه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا لخبر انه صلى الله عليه وسلم
امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه
يجمع بينهما بان له طرقا اخرى صحيحة غير صحيحة لا احتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود
عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الى الاستدلال
بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما راه ابن قمئة رماه اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن
علي رض قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر
انه مسح على الجبيرة ولم له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر
قيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراي وعن ابي سعيد الخدري رض قال خرج
رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصداه على الوجه المخصوص
فالمراد به المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا
على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء

بعد دخوله في الصلوة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة قال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطله تيممه اما اذا تيمم
ثم وجد الماء قبل دخوله الصلوة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلوة بوضوء اما ظنا بان الاولى باطلة
واما احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصلوة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة
واجزاتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضا واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوة
كرتين فان كلا منها صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط
افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي
نحوه وقد روى نحوه اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود خرج هذا الحديث من
من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال
صحيحة على شرطهما والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن الحارث بن الصمة مرفوعا قال اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم
فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في الرواية بهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره
الابهري وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على
الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه اولا ويديه ثانيا ثم رد عليه اي على الرجل السلام
بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رض كان يحدث يروي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي
اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلوة الفجر لادائها
فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على انه لا يكرر
مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب و
الاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتداء اي ابتدوا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء
في باب الاستحباب ويمكن ان يقال ان المراد بالابتداء الابتداء الة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك
وهو اقرب الى الصواب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح
اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالكفين والوجهين انتهى وقال البيضاوي
البدائم للعضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان
المراد بالايدي هنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود **باب**
الغسل المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا **الفصل الاول**
عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم ويسكن
منصوب على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة مصرحا في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه
اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم
الساعة وقوله تعالى ان ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تامل فالظاهر ان الامر
بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس مرادا فالصحيح ان الفاء للجزاء وقال
الطيبي غفلة من الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال
والنساء وسنده صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك واجب وعليه
الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل واخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها
يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك
واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه تاثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجب
على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان
المسجد ضيقا متقاربا السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم براحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة عبر
الى الاقتصار بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم حق اى ثابت ولازم وجدير ولايق على كل مسلم اى عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل
يوم الجمعة كما بينه الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اى سائر بدنه ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة
بيان ليغتسل شعر لبيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان للوسخ غالبا ويستحب البداءة من تقديم الوضوء والمضمضة
والاستنشاق في الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا متفق عليه **الفصل الثاني** عن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ابن جندب بضم الميم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت المختار كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر النون وهذا كلام يطلق للتجويز
والتحسين بتلك الفعلية هي وقيل الضمير في فيها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة
الحال والباء متعلق بمقدر وروى عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذت ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه
انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضا فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او بالرخصة
او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ الخصلة والفعلة مبهمة والشريعة عاملة شاملة قيل فبالرخصة
اخذ ونعمت السنة التي تركها اى الغسل وهذا وان قوى معنى ضعف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على
مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفرضية اخذ ونعمت الفرضية هي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة
هي ومن اغتسل اى يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر
وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر
مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله
لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فتقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا يقتضي تقديمه
الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبين واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بل الاصح بل يتعين الجمع
بينهما ثم تم اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التاكد كما يقال
الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض
وجوب الغسل مطلق وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد
ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر لخبر
الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يومن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو
لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء
المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة قال ابو داود هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزيه
الوضوء كذا في التصحيح وزاد احمد والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا
الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود
ومن حمله اى الميت يعني مسه او اراد حمله حملا وهو الاظهر فليتوضا اى ليكن على وضوء حال حمله ليتهيا له الصلوة
عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة
مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يرى يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه
ما غسل ميتا قط وهنا كرواية ماعز انه رجم ماعزا اى امر برجمه فالمراد انه كان يامر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة
بدل باعادة الجار اى من اجلها فمن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف لا دليل في عطف ما
بعده عليه انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم للسابق واللاحق
وان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة اذ ح
لا يعجل من المقدرة فيه بمقتضى العطف التعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يوت بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال
له ولكرامته وفيه انه اذا كان له ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال ترك من يوم
الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اى التحجم واغتساله من الحجامة
لاماطة الاذى ولما لم يومن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة فتريد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة
للحجم اوله والحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم احتجم لما اغتسل غيره ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو له لغيره لان ذلك

لم ينقل ولا يليق به المقام الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله
عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا فغير صريح بل محتمل
مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار ثم اعترض على قول الطيبي
كما في رجم ماعز امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا ما لا يخفى لان عايشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فاتى اسناد
اليه هنا حتى يحمل الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا استيناف انتهى
تلك الركاكة والفساد وانما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في اخر الحديث وراى ما يوهم انه صلى
الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عايشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي
فقال معنى يغتسل اى كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه صلى الله
عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخلل رواه ابو داود قال ميرك شاه لم ينقل عنه
انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم يغتسل وساقه وعن قيس بن
عاصم رض انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا سيد الوبر وكان مشهورا بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذكر الاكثرون ان استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال
الكفر والغرض من تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم
بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله موخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند
مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل وان اغتسل
فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه وليس ايضا
حلق راسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي وسنده صحيح **الفصل الثالث** عن عكرمة هو مولى ابن
عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات
سنة سبع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة
اناسا من اهل العراق وهي من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة
كذا في القاموس جاؤا فقالوا يا ابن عباس جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر
ترى بفتح التاء من الراى تعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اى اراه واجب ولكنه اطهر اى اكمل
طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر به السنة وخير اى نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل
واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هل اراد ليل الجواب مقدر تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم
السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اى سبب ابتداء مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس
استيناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم خير الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة
كذا في النهاية وقال ابن حجر اى مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها
وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الى مباشرة من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة
مبنية ويعملون على ظهورهم اى يخدمون وكان مسجدهم اى مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا
بالطول والعرض متقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني العصابة
للاستظلال وان علي راس الوقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من ايام الجمعة وعرق الناس جملة
حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اى الذي يعملون على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اى انتشرت منهم رياح اذى
بذلك اى بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح
اى احسها او وجد اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس اى يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس والمراد
مثل هذا اليوم فاغتسلوا اى لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد
اى احسن من دهنه اى لشعره وطيبه اى لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى
الله عليه لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن الطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال
وهكذا الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وفي رواية
خلافه عن ابن عمر وابن عباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب فانه اراد به سند الرواية فكان عليه بيانه ولئن

كان معناها فلا دلالة فى هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل فى هذا اليوم ولكن
الجمهور قيدوها بما قبل الصلوة لما تقدم عندهم من الدليل النقلى والعقلى وكلامهم فيرجحه عليها قال ابن عباس رضى الله عنهما تطول
الكلام ثم جاء الله بالخير اى المال والرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس وعلى بيد الفضل والازم لدلالتها على
التراخى فى الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى
التراخى والرتبة ولذا انسد الله تعالى انتهى ووجهه ان احوال الجهد بهم كانت مبتنية عن عدم ظهور الاسلام بخلاف
احوالهم وسعتهم فانها عن ظهوره وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل من الصبر والجمهور على خلافه
ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا التخفيف مجهولا العمل مفعول ثان اى كفاهم الله تعالى باستغنائهم او باعطائهم
الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره وذهب بعض الذى كان
يؤذى اى بعضهم بعضا ويتأذى الكل من العرق بيان البعض او تعليل او كان نكتة التعليل بالبعض الذى المراد به
الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم بما شاهد لا ان الله فادى غيره من ان يشعر بذلك
ثم ظاهر بقى كلام ابن عباس ان الغسل كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريه ثم لما خفف نسخ
وجوبه فان صح هذا يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل
وهو فى اللغة مصدر حاض اذا سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما
وصلوة ونحوهما وتقضى هؤلاء هى واصل الباب قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا
شئ كتبه الله على بنات ادم رواه الشيخان وما فيه من العموم رده البخارى على من قال اول ما ارسل الحيض على بنى
اسرائيل قال ابن الرفعه قيل ان مما حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها
وابتلاها بالحيض وجميع بناتها الى الساعة

الفصل الاول

عن انس رضى الله عنه ان اليهود جمع يهودى كروم
ورومى واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم
جدها يهودا اخو يوسف الصديق عليه السلام واليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن
حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى اذا حاضت المراة فيه رد على
ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفى معناه عركت ونفست ونهى عائشة عن
ذكر العراك منصب صحابى ولان النساء تستحيى منه فيهم كذا فى مسلم وجامع الاصول وفى شرح المصابيح
وشرح السنة منهم لم يؤاكلوها بالهمزة ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن
فى البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ و
والمعنى على طريق اليقين فسال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم من عدم
المواكلة حالة الحيض كما فعل اليهود فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية بالاوجه
الثلاثة تمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض قال فى الازهار المحيض الاول هو الدم بالاتفاق لقوله
تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول جمهور المفسرين وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمى بذلك لان له لونا
كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابى والبغوى وتنكيره للقلة اى اذى يسيرا
لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمته فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعنى الحيض
اذى يتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اى فابعدوا عنهن بالمحيض
اى فى مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبينا للاعتزال المذكور فى الاية يقصره على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شئ من المواكلة والملابسة
والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة فى الوطئ وقيل فى العقد فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب و
هذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره
يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية
ودليل الجمهور حديث ابى داود الاتى هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه
محرم بنص القران ولا يرتفع التحريم الا بقطع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد
هذا الرجل يعنون النبى صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اى يترك من امرنا اى من امور ديننا

شيا من الاشياء فى حال من الاحوال الا خالفنا فيه الا حال مخالفتنا اياه فيه يعنى لا يترك امرا من امورنا الا
مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا
الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصارى اوسى اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان
ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بنى عبد الاشهل من الانصار اسلم
على يد مصعب قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا و
الظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ان معاشرة الحائض توجب ضررا افلا اى فلا كما فى نسخة نجامعهن اى نساكنهن
والتقدير الا نقربهن فلا نجتمع معهن فى الاكل والشرب والبيوت يريد ان الموافقة للموافقة وقيل خوف ترتب ذلك
الضرر الذى يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى نحن وفى نسخة صحيحة ظنا اى هما ان
اى انه كما فى نسخة قد وجد علىهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة فى التغير او الغضب فاستقبلتهما هدية اى استقبل
الرجلين شخص معه هدية اهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازى من لبن من بيانية الى النبى صلى
الله عليه وسلم اى واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اى النبى فى اثارهما وفى نسخة اثرهما بكسر ثم
وقيل بفتحتين اى عقبهما احدا فناداهما فجاء فسقاهما اى اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب او ما استمر
الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عايشه رضى الله عنها قالت
كنت اغتسل انا والنبى بالرفع على العطف بالفصل وروى بالنصب على انه مفعول معه وفى نسخة ورسول الله بالوجهين
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه وبيننا وبينه
وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يامرنى اى
بالاتزار افتعال من الازار فاتزر قال الشراح صوابه فاءتزر بهمزتين يعنى باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة
ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كادم قالوا فان ادغام الهمزة فى التاء غير
جائزة قال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال فى المفصل قول من قال فاتزر
خطأ وقال الكرمانى فاتزر فى قول عائشه وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن الملك انه مقصور
على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهرى
والمعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه الحوط فان
من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرنى اى يضاجعنى فيلامسنى ويمس بشرته بشرتى فوق الازار وانا حائض جملة
حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث وقد يلحقه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج راسه الى وهو معتكف فى
المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض
اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اى راسه وانا حائض متفق عليه واللفظ للبخارى قاله السيد وعنها
اى عن عايشه رضى الله عنها قالت كنت اشرب اى الماء وانا حائض ثم اى بعد الطلب اناوله النبى صلى الله عليه وسلم
اى اعطيه الاناء الذى شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اى فمه على موضع فى بتشديد الياء اى فمى فيشرب اى
منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بعضا ومن نهاية موافقته لها جبرا واتعرق اى كنت اتعرق العرق بفتح العين و
سكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذى
عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة و
اما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى
كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى رواه مسلم وعنها اى عن عايشه رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى بكسر الحاء وبفتح اى يستند اليه ويعتمد فى الجلوس عليه وانا حائض
ثم يقرا القران فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حسا نجسة معنى متفق عليه وعنها قالت قال لى الفتح فى الياء
افصح من السكون النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى بالوجهين كما تقدم اى اعطينى الخمرة وهى بالضم سجادة صغيرة
من سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية لتخمر موضع السجود او وجه المصلى من الارض من المسجد
قيل حال من النبى صلى الله عليه وسلم فتكون الخمرة فى الحجرة والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقيل حال من الخمرة
فيكون الامر على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ يحتمل ان المراد ادخلى المسجد
فخذيها فاعطينى اياها من غير مكث والتردد فيه يحل هذا للحائض اذا امنت التلويث ومدى يدك وانت خارجة

فنا وليها منه ثم ناولني اياها وهذا جائز للحائض بالاولى وانه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله لا
فانه بعيد شرعا وعرفا العدم جواز دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حائض فقال ان حيضتك بكسر الحاء
وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست في يدك يعني ليست
بدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر اولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان
تناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
ياخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقاه المراة على راسها وتتقنع به وقيل هو شبه ملحفة
بعضه علي على بدني وبعضه عليه يعني المرط الغاه عليه عليه السلام على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل
على ان اعضاء الحائض طاهر والا فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز
متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي بهذا
اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلوة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض والله تعالى اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرها وكذا
قوله او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا اي لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن
قلت الاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يقال من اتى حائضا او امراة
بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي اعتقد حله وانما لم يفصله ليكون ابلغ في الوعيد بناء على
الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا يعني الكفر ح كفران
نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر
عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من كاذب الجن المسترقة من الملائكة من احوال اهل الارض من الاعمال و
الارزاق والحوادث فتاتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس به وفي معناه من ياتي الرمل والضرب
بنحو الحصى او النظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيدها بحيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم
تجريدا والمنزل الكتاب والسنة والسنة اي من ارتكب هذه المنهيات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم
وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ
وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة او الامة على كفران النعمة
لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على
ان الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وفي روايتهما اي
الاخرين فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر وبه تعيد الاول فيخرج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه وقال
الترمذي لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي بالياء مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين
الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن جبل
رضه قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي اي اي موضع يباح لي من اعضائها وهي حائض قال ما فوق
الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتحرز عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين
وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي اسناد رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود
ايضا وقال اسناده ليس بقوي وتفرد ابن حجر فقال اسناده جيد بدون قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث
ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل وكان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته كما لعصمته
صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض الشافعية واستحسنه النووي وجمهوره انه ان وثق بنفسه بعدم الوطء لقلة
شهوة او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال
اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم
ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد والجمهور من مذهب

احمد وفي احدى رواياته يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار
ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قوله يجب ماذكر وقال ابن الهمام لا يبيحها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر
وعالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض و
بنصفه ان كان في آخره كان قائله راى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير من النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ
التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل ثبت
الحرمة باخبارها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا
الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده
حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار
على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاع
الدم او روي يتصدق بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رض كان له امراة تكره الرجال وكان كلما ارادها اعتلت بالحيضة
فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره يتصدق بخمس دينار وعنه اي عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي
على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالزوجة عشرة دراهم وهو دينار كذا قال ابن الملك وفيه نظر واذا
كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف كذا قاله
ابن الملك ايضا والاظهر انه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة
بالابتداء والاداء بار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه
ضعيفا انه صلى الله عليه وسلم امر من وطئ حائضا بعتق نسمة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر
ومثله من ترك الجمعة فانه بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار او بعذر بنصف دينار للحديث
فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله ويروى بدرهم او نصفه او صاع حنطة
او نصفه ومدا او نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال من ذلك
رواه الترمذي وقال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردودا وانما
على قول الجمهور انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير ذلك الطريق انتهى ويأباه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم الفصل الثالث
عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وكذا حكم الجارية وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها
بفتح التاء وضم الشين والدال الخبر بمعناه الامر او اريد به الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان
يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله ثم شانك
باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف
تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا
وعند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناها واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر
ان فيه دلالة على ان اقل الحيض ثلاث وعن عائشة رض قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير
فلم يقرب بفتح الياء وضم الراء رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة
صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن ان التقدير مني ومنا ويعين الاخير على نسخة النون في قوله ولم ندنه اي
عائشة او واحدة من ازواجه صلى الله عليه وسلم منه حتى تطهر فانها بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة
المصححة من اصل المشكوة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم تقرب بفتح النون والراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنصب وندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى يطهر بالنون مكتوبا عليه صح ممدود الى الخ
وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشية كذا في الاصل الى داود وهذا في القاموس
قرب منه ككرم وقربه كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف للاتو
ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقرب على الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته
اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا
كان شانه معه صلى الله عليه وسلم اعنى انهن يفترشن فامن ثمه اورويته لبعض ما ينفر منهن حتى يدعوهن الى معاشرته
فغير مستقيم لقوله فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة

باب المستحاضة

الاستحاضة فى الشرع
خروج دم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها الا تمنع صلوة وصوما ووطئا ونحوها خلافا لاحمد فى الوطئ

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة
بعدها شين معجمة وهو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله
عن امر دينها فقالت يا رسول الله انى امرأة بسكون الياء وبفتح استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على
بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها فلا اطهر اى طهارة كاملة
افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اى افاتركها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة فقال لا اى لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها ويفتح على خطاب العام اى الذى تشتكيه عرق اى دم عرق انشق وانفجر منه الدم او
انما سببها عرق فمه فى ادنى الرحم وليس اى ذلك الذى نشأ من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة
المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم فى مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمى حيضا من قولهم استحوض الماء اذا
اجتمع فاذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحمله انصب منه وفى رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق فى
اقصى الرحم ثم يجتمع فيه فان كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شئ وان لم يكن ثم جنين خرج فى اوقات الصحة على ما جرى
له من العادة غالبا وهذه من عرق فى ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد
بها الحالة التى كانت تحيض فيها فهى تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التى يكون للحيض من قوة الدم فى
اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذى يتلوه وهو لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التميز قال الطيبى وقد اختلف العلماء
فيه فابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز فى حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة و
التميز فاعتبرها مالك واحمد واكثر اصحابنا التميز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون
ان حديث عروة وهذا الحديث الذى تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اى اذا كان ايام حيضتك فدعى الصلوة
اى اتركيها واذا ادبرت اى اذا تولت حيضتك وجاوزت ايام عادتك فاغسلى عنك الدم اى اثر دم الاستحاضة
واغتسلى مرة واحدة ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلى قال الشافعى
تغسل المستحاضة فرجها لكل صلوة مفروضة وعند ابى حنيفة لوقت كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل فى
ادائها وهى معذورة فى جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفى السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة
متفق عليه

الفصل الثانى

عن عروة بن الزبير اى ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان
تامة فانه اى الحيض او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فيكون احمر وغيره يعرف قيل بالفوقانية على الخطاب
والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث اى يعرفه النساء فان المستحاضة اذا
كانت ذات تميز بان ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص
من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو
محمول على ما اذا وافق التميز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اى دم الحيض اعاده لطول الفصل كما فى قوله تعالى ولما جاء
هم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الاية وقوله فان دم استيناف مبنى
متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور او المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكى عن الصلوة
من الامساك اى اتركيها فاذا كان الاخر اى الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضئى اى بعد الغسل لكل صلوة
مفروضة وصلى وفى نسخة العفيف ثم صلى وهو بنا فى مذهب الشافعى ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة
بين الوضوء والصلوة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرج من عرق فى فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع
الصلوة منه رواه ابو داود والنسائى قال ابن الهمام فى شرح الهداية روى ابن ماجة فى سنده الى عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال
لا اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير واخرجه ابو
داود وفى سندهما حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير وذكر ابو القاسم
بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود وضعف

يحيى هذا الحديث وقال ابن المدينى حبيب بن ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو فى البخارى من حديث ابن معاوية عن هشام
بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة رضى
الله عنها قالت ان امرأة كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء ويسكن اى تصب وفيه ضمير المرأة ونصب قوله
الدم كنصب الوجه فى الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على التميز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب
الكوفية او بتقدير تهريق الدم جوابا لما لو قيل ما تهريق ما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به او بان يكون تهراق فى
الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال فى ناصية ناصاة قال ابو موسى
هكذا جاء على بناء المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية اى صارت ذا اهراقة الدم قيل ويجوز رفعه على
البدل من ضمير تهراق اى تصب دمها واللام بدل الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت معتادة فاستفتت لها اى سالت لهذه المرأة ام سلمة من الازواج الطاهرات النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر اى تتفكر وتعرف عدد الليالى والايام بنصب عدد على المفعول به التى كانت صفة الليالى والايام
تحيضهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر بيان لهن او للايام والليالى قبل ان يصيبها
الذى اصابها اى قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اى قدر عادة حيضها من الشهر اى من شهر
الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اى اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت فى ايام الاستحاضة فلتغتسل اى عن
انقطاع الحيض واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر وفى لام الامر بعد فاء كما هنا الاسكان
والكسر وكذا الفتح لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد
طرفيه من خلف دبرها فى وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك قال الطيبى هى ان تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع
الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمرأة اذا صلحت تعالج نفسها على قدر الامكان فان
جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد
والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا
ثم لتصلى بالوجهين رواه مالك والشافعى واحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى باسانيد صحيحة قال ميرك
وابو داود والدارمى بلفظه وروى النسائى معناه وعن عدى بن ثابت اى الانصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع
عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ فى زمنه جد عدى اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو
ابن قيس بن الحطيم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة اى فى شأنها تدع الصلوة اى تتركها
ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به هنا الحيض للسباق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء
حقيقة فيه الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعى التى كانت تحيض فيها اى قبل الاستحاضة ثم اى بعد الفراغ من حيضها
باعتبار العادة تغتسل اى من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلوة وفى رواية لوقت كل صلوة وعلى كل يتعلق بتوضأ
لا بتغتسل وتصوم اى الفرض والنفل وتصلى اى كذلك وفى تقديم الصوم على الصلوة ايماء الى انه اهم فى هذا الباب
ولذا تقضى هو لا هى ايام الحيض رواه الترمذى وابو داود وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذى سألت البخارى
فلم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذى وقال حسن صحيح صححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت ابى حبيش توضئى لكل صلوة ولم يذكر لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووى فى مجموعه خبر
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال فى بنت ابى حبيش لما استحيضت تضع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شئ منها ثابت فانما الثابت فاغتسلى ثم عند كل صلوة قال الشافعى ليس
فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة انما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغى ندبه خروجا من خلاف من اوجبه
كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة وسكون الميم بعدها هاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين
معجمة رضى الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير قاله التوربشتى بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتميز تلك
الحالة التى كانت عليها من سائر احوال الحيض فى الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة فى الكمية شديدة فى الكيفية وفيه اطلاق
الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والاكثر اخبره
حته فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشئ هو الاخبار به لطلب بيان
حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلا الحاجة لذكره واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجائب كما لا يخفى على اولى الالباب
واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته صلى الله عليه وسلم فى بيت اخته

زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها اخت نسيبة لها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة
يعني يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما تامرني ما استفهامية فيها اي في الحيضة
يعني اي في حال وجودها قد منعتني استيناف مبين لما الجاها الى السوال وجعل حجر جملة حالية من المجرور يعني الصلوة
والصيام اي عن فعلهما قال انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا الدم يعني لتعالجي به لقطع الدم
في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من
حسن فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من
ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم
المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد انصب واصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها
للمبالغة سيل دمي سيلا فاحشا ومنه قوله تعالى ثجاجا اي كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك السين للتاكيد
بامرين حكمين او صنعين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزا عنك من الاخر يقال اجزات عنك اغنيت عنك فمن بمعنى البدل
كما يشمل في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد
منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وان قويت
اي قدرت عليهما فانت اعلم اي بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي دفع
وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو او غيرها ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان يريد به
الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها
وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالتها من ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي اي فاقعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ثم
قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين
لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي وللتقسيم اي ستة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتداة او
لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها
كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل او للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها
من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان كان عادة مثلها ستا فست وان كانت
سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله تعالى اي فيما
حكم الله من امرك ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله
من عادات النساء من الست والسبع وفي قوله التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال
ابن الهمام من ائمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما ان بلغت برؤية عشرة
مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها
ودورها اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة
والقاضي ابو حازم حيضتها ما رات وطهارتها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة
فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي فهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل
تاخذ في الاحوط في الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتصلي
به الفرض والوتر وتقرا ما تجوز به الصلوة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة
لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال
كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة
بيقين والفتوى على ان طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله اعلم اي ثم اغتسلي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا
رايت اي ان علمت انك قد طهرت بان رايت البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس
ومنه قوله اذا رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطا انتهى وهو في النسخ كلها بالهمزة مضبوط فيكون جراءة
عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الياء من حروف الابدال
وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذا على ما في الشافية هذا وفي المغرب العجب انه لم ينقل الرزني من الاصمعي عن

البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المسند بالسند يخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين
ليلة يعني واياما ان كانت الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة واياما ان كانت مدة الحيض ستة وصومي
اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك ما قدرك من الايام في حق الصلوة والصيام يجزيك اي يكفيك يقال
جزاني الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني الثالثة
فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر
ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين
ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرفية يعني اذا كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر
وان في وسطه واخره فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبني على مذهب
الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه
صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار
ما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم وقيل لما خيرها بين الامرين
يعني اذا قويت على الامرين لما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين ورأى عجزها عن
عن الاغتسال لكل صلوة قال الهادي ذلك ان لم تقوي عليها وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايسر واسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه
وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في
الجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض من العلماء وذهب
ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهبهم اليق واقرب بالفقه
هذا كلام الشارح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ائمتنا نذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر
بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار على ان
تؤخرين الظهر اي الى زمن يسعها وطهارتها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها فتغتسلين
وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب
الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها
مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على
ان ومنه كما تكونوا يول عليكم وفي رواية ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المغني ان شرطها ان تقع
بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة
على ذلك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين
العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية باعتبار
المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلين فرضا ونفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو ينصرف قول
الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما اي
النفر والاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين لغسل واحد لان
فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه احب واسهل والله تعالى اعلم رواه احمد وابو داود
والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عميس بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان
فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة كالحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلوة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي او احد من الصحابة المعروفين بالاتقان في دينه ان هذا اي ترك الصلوة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان
حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امرها في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فاذا رات صفارة
بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها ترى ح فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة الا
ان شعاعها يتغير ح ويقل فيصير الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت
الصلوة ووقت العصر ما لم تصفر فمعناه صفرا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف
على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا جاء بطريق المشاكلة وتوضا بحذف احدى
التائين فيما بعد ذلك اي ما ذكر من الصلوة او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضا للعصر والعشاء رواه

ابوداود قال دروى مجاهد عن ابن عباس اى انه قال لما اشتد عليها الغسل اى لكل صلوة امرها النبى صلى الله عليه وسلم
ان تجمع بين الصلاتين يعنى حكما كما تقدم من تاخير صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفى كلام النووى ان
ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شئ على مذهبنا انها تتوضا لكل فرض ولا يلزمها غسل

كتاب الصلوة

فى عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلى وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على
النار فتقوم وفى العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة
الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار ومن اصطلى بالنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار
ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار

الفصل الاول

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخمس اى بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اى صلاتها الى الجمعة قال الطيبى الى متعلقة
بالمصدر اى منتهية الى الجمعة والاظهر منضمة وعلى هذا قوله ورمضان اى صومه الى رمضان وقوله مكفرات
لما بينهن خبر عن الكل وبينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبى وفى المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة
وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر على صيغة الماضى المجهول شرط جزاؤه
ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة مكفرة ما دون نحو ما دون خمس كصلوات الى الخمس صلوة
لما يرد من الحديث الاتى قاله الطيبى يعنى اذا اجتنب المصلى والصائم من الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شئ مما بينهن
قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتى والحميدى كما نقله
عنهما فى شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما فى شرح العقايد فالصحيح ما قاله النووى من ان هذا المعنى و
ان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فان
ما يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة
لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد من الكبائر فى الاية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية
والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم
سياتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ويقوية الحديث ان مكان اذ الا ان من حال
المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا مجرد الظرفية بمعنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتنابها ثم ان
اذ المراد بها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك المدة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت
كبيرة اشتراط ان لا ياتى كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوة
والصيام وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعدما حكى فى تمهيده عن بعض
معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم لا يضر مع الايمان ذنب وهو
مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعم لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض
لا يصح شئ منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب
اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله لا يكفر بعمل كما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث
عام وفضل الله واسع يحمل على اخذ المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء
عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له به
درجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عذابها انتهى وليس فى كلامه
تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية ولا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذى
ولم يذكر رمضان وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم اخبرونى لو ثبت
ان نهرا بفتح الهاء ويسكن اى جاريا بباب احدكم اى مثلا يغتسل وفى نسخة ثم يغتسل اى احدكم فيه اى فى النهر
وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اى وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اى خمس مرات هل يبقى من درنه
شئ بفتح الدال اى وسخه وفى رواية قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية لا يبعد كونها تبعيضية قالوا
لا يبقى من درنه شئ ولا يكتفوا بلا للتاكيد قال فذلك قال الطيبى الفاء جزاء شرط اى اذا اقررتم بذلك وصح عند
كم فهو انتهى اى النهر المذكور وقال ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات مثل
الصلوات الخمس ونظيره مثل تكفيرها وعكس فى التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله
تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا يمحو الله بهن اى بالصلوات فالنسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اى الصغائر والجملة
مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية

كان الظهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى
وعن ابن مسعود رض قال ان رجلا اصاب من امراة قبلة قال الطيبى هو ابو اليسر بفتحتين وروى الترمذى عنه
انه قال اتتنى امراة تبتاع تمرا اى تشتريه فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى فى البيت فاهويت اليها فقبلتها
انتهى قلت هذا شان الخلوة بالاجنبية والاجنبى قال ابن الملك فقال انه ابو اليسر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
علا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية فاخبره اى بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه الصلوة والسلام
انتظر امر ربى فى فصلى الفرض فانزل الله تعالى قال الطيبى الفاء فى فانزل عطف على مقدر اى فاخبره فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله عليه الحديث الاتى واقم الصلوة طرفى النهار قيل صلوة الفجر والظهر
طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليبا او من المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لانه يجاورها
وزلفا اى ساعات من الليل صلوة العشاء وقيل طرفى النهار الغدوة والعشاء فالغدوة صلوة الغدوة والظهر و
العصر صلوة العشاء لان ما بعد الزوال عشاء وزلفا من الليل صلوة العشاء وقيل الاولى والمغرب والعشاء على
الثانى وهو الاظهر وبه قال الاكثرون والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعنى قريبة منه انتهى وقال تعالى وازلفت
الجنة ان الحسنات يذهبن السيئات اى كالصلوة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اى يمحون
السيئات اى الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اى السائل يا رسول الله الى
بسكون الياء وتفتح هذا قال الطيبى هذا مبتدا والى خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اى تخص لهذا
الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتى كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين ومن هذا الجمع
وانت منهم قاله الطيبى والمبهم اولى كما لا يخفى وفى رواية اى للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تاخير
النص قوله متفق عليه لا ما بعدها لمن عمل بها اى بهذه الاية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا التقدير مراد فى
الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضى وجودها من امتى وظاهره انه من خصوصيات هذه
الامة المرحومة ببركة الرحمن متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول
الله انى بسكون الياء وفتحها اصبت حدا اى موجبه على حذف المضاف قال الطيبى افعلت شيئا يوجب الحد
قال ابن الملك من باب اطلاق المسبب على السبب فاقمه اى الحد والمراد حكم الله به على قال اى الراوى وهو انس
ولم يساله عنه وفى نسخة فلم يسال عنه اى لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو
قال الطيبى قيل لانه عليه السلام عرف دينه وغفر بطريق الوحى قاله ابن الملك وحضرت الصلوة اى اقامتها فصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذ الصلوات والعصر فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة اى اداها
وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى اى فى حق كتاب الله اى حكم الله من الكتاب
والسنة والمعنى اعمل بما دل فى شانى من حد وغيره وفى تعبير بين الاسلوبين غاية الزكاء والبلاغة منه فلما علم صلى
الله عليه وسلم السكوت عنه قال له اقم اى الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره
ابن حجر قال اليس صليت معنا قال نعم هذا يناقى ما اشتهر عن ابن عباس فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا
نعم لكفروا قال فان الله قد غفر ذنبك او حدك شك من الراوى قاله ميرك اى سبب حدك قال السيد قال ابن حجر
وظاهره مشكل فالظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل
ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور فى بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة الشامل للتعزير ويحتمل ان يكون
غيره وان المراد بالحد حقيقة وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه
وسلم لم يساله عنه انه علم له نوع عذر فلم يساله عنه حتى لا يقيم عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب
لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زناء الذمى اذا اسلم وعلى كل فليس فى الحديث تصريح
بان الصلوة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضى الحديث يدل على ان الصغائر تكفر
بالحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة
الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفى سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند
الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله
عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبى لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته
عليها يعنى من اعترافه بالذنب وطلب اقامت الحد وقال ابن الملك ويكون غفران الكبيرة منه اداء الصلوة حكما
مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يساله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبى صلى الله

اى الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات
لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اى مستقبلا بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقدمت ثمها في بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قال الطيبي وفيه انه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل
وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بتضمين اى ادوها والاظهر ان اللام بمعنى في اى اتيان الصلوة اداء لا قضاء
وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ثم رايت ابن
حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق والعدة قبل
العدة والثالثة وجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى فتعين ان يكون بمعنى في كما قدرته
فتامل قال ابن الملك اى اداؤها في اول وقتها قولهما وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول وقتها من المختار و
في الحديث دليل على ما قاله العلماء من الصلوة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة
خير موضوع اى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه قلت ثم اى اى ايها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة
لا لتراخي الزمان اى ثم بعد الصلوة افضل قال بر الوالدين اى واحدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل
صلوة فقد ادى حق الله وحق الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قال التوربشتي اختلفت الاحاديث
الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله ورسوله ففي الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر العمل اى
العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه
فيه او اجاب بحسب ما عرف من حالهما او بما يليق له واصلح لم توقيفا على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير
الاشياء وكذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال او
لواحد دون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء
افضل من الكلام نقله الطيبي قال اى ابن مسعود حدثني اى النبي صلى الله عليه وسلم بهن اى بهذه الاشياء
الثلاثة ولو استزدته اى النبي والسؤال اى بعين لو سالته اكثر من هذا لزادني في الجواب متفق عليه قال ميرك
ورواه ابوداود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في خلافيانه صحيح على شرطهما
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اى المسلم وبين الكفر اى مقاربة وقول ابن
حجر اى اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلوة يكون كافرا ومن الغريب انه تبجح بهذا التقدير قال لوفهم
الشراح ما قلته لما اولوا وما تحملوا ترك الصلوة مبتدا موخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة
بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يصل الشيء من تخصص او حدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلوة مبتدا والظرف
المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلوة وهو الحاجز بين العبد والكفر وقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد
الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقول المعنى ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر
والمعنى انه يوصله اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين
المومن والكافر فوضع العبد موضع المومن لان العبودية ان يخضع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكافر وجعل نفس
الكفر فكانه قيل الفرق بين المومن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في
تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها
كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا وعلى الزجر والوعيد قال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك
الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال اصحاب الراى لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى وقلت ونعم
الراى راى ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون مستحلا تركها او تركها يؤدي الى الكفران
المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله وشانه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ورواه احمد بلفظ بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلوة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلوة

الفصل الثاني

عن عبادة بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى
صفة لمبتدا وقيل خبر من لحسن هذه الشرطية خبر المبتدا او خبر بعد خبر وضوهن بمراعاة فرائضها وسننها و

غرب ابن حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان باركانه وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان
امر زائد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن اى وقتهن او في اوقاتهن المختارة وقال الطيبي اى قبل او
اوقاتهن اولها واغرب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط
الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلها
في مذهبه والشرطية فهذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن
شرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب وقال السيد
عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقدير قال في الكشاف في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد
فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع واى خضوعا مضاعفا كقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله كررها الشدة
الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اى اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه
من خصوصياتنا اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساءلون فيه ولكونه
كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه على اتمام ما سواه طريق المساواة والمراد
بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغيرها هو فيه من صلاته بان يكون متاهلا لمعاني قراءته
واذا كان السبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا من الركوع وهو الانقياد ظاهرا
وباطنا ومن التسجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضاء على موطئ الاقدام
والنعال كان له على الله عهدا اى وعدا والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا في الاسماء ما كان من الله تعالى على
طريق المجازاة بعبارة عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد لانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم
ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة محذوف المبتدا صفة
عهدا واما بدل من عهد وهو العقد والامان والا الميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل مطلقا او ترك
الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان
رحمته سبقت غضبه ووكل امر التارك الى مشية الله تعالى تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد
والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل
بالفصل كذا نقل السيد عن الانجاد والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه بل له تعذيب المطيع
والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وانما
تحقق خلف الوعيد في رسالته القول السديد رواه احمد وابوداود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك
وروى مالك قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اى بمعناه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا خمسكم اضاف ليقابل العمل بالثواب جنة ربكم وينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية قال الطيبي لعله اضافة هذا وما بعدها اليهم اعلاما بان ذوات
هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن ساير الامم وحثهم على المبادرة للامتثال
بتذكيرهم بما خصوا به وتذكيرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة فضيلة وهي اعلى منها والتي وهي الجنة
المضافة الى الوصف الربوبية المشعر بمزيد ترقيهم وتربيتهم ما قالوا به ساير الامم وصوموا شهركم اى المختص بكم و
هو رمضان وابهمه للدلالة على انه من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكوة اموالكم
التي هي ملككم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانهما في غالب الايات والاحاديث لان الاولى
منهما امر العبادات البدنية والاخرى امر الطاعات المالية ثم ذكر الاموال ايماء الى ان وجوب الزكوة غير مطلق
بل تتعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها الشاملة مع الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق على النفوس لانها
جبلت على حب محبة المال مغفلة نفا اضيفت بكثير من ايثار بقائها على بقاء النفس ولذا مدح المومنين بقوله وآتى المال
على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا ذا امركم اى الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء والمراد العلماء او العلماء
او مجازا او متغلبا وغيرهم من امرائه وسائر نوابه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا
ببعض ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر
السابقة اى من غير سابقة عذاب لان الغالب من فاعل الاشياء المذكورة وهو يكون من الصلحاء والمراد تنالوا درجات الجنة
ماليين باعمالكم لان الجنة دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اى محمد عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مروا امرين يا مر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حرك فاؤه لتعذر النطق بالساكن
اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ
وفرقوا امر من التفريق بينهم اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين او المرأتين
ان يناموا فى مضجع واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة بحيث يامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا
وقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز ان يمكن اثنين فى مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه
وهو غير مفهوم من كلام الائمة فتامل فى المضاجع اى المراقد وقال الطيبى لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما
جمع الامرين فى الصلوة والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلوة اصل
العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق والا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها رواه ابو داود وكذا رواه
فى شرح السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابى داود ورواه
الترمذى وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذى
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفى المصابيح عن سبرة الجهنى بسكون الباء ابن معبد قاله الطيبى اقول ورواه
ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس فى روايته
التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اى الميثاق الموكد بالايمان الذى بيننا اى
معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضى الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى
لابقاء المعاهد والكف والمعنى ان العهد فى اجراء احكام الاسلام عليهم تشبيهم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم
جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتى ويؤيد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لما استوذن فى قتل المنافقين الا انى نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر وعمل عمل
اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال فى حقه كفر قيل يمكن ان يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخر من هذا الباب حيث قال لابى الدرداء لا تترك صلوة
مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم فى بيننا هو المعظم نفسه والكفر بما سبق رواه
احمد قال ميرك وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه و
والحاكم فى مستدركه وقال صحيح فلا نعرف له علة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امراة اى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمراة غير انى ما
جامعتها قاله الطيبى فى اقصى المدينة اى اسفلها وابعدها عن المسجد ولا ظفر منها بجماعها وانى اصبت منها ما دون
ان امسها ما موصولة اى الذى يجاور المس اى الجماع وانا هذا فاقض الفاء سببية اى انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك
فاقض بسبب ذلك فى اى فى حقى ما شئت اى اردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله
فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اى لكان حسنا لو للتمنى وقول ابن حجر لو تحضيضية اى هلا سترت
على نفسك غير معروف فى اللغة قال اى ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه ورجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل
فانطلق اى فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا
شكر والا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب واما قول
ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هرب ليس فى محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو اكذب نفسه يقبل منه
فانه يندرئ به الحدود فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم اى ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اى الرجل الرجل
وتلا صلى الله عليه وسلم اى على الرجل السائل هذه الاية اقم الصلوة بدل من الاية طرفى النهار الصبح فى
الطرف الاول والظهر والعصر والاخير فى الطرف الاخر وزلفا اى فى ساعات قريبة من النهار من الليل بيان يعنى
صلاتى المغرب والعشاء ان الحسنات اى الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات اى تمحو الصغائر وتخفف
الكبائر ذلك اى ما ذكر فى هذه الاية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اى تذكر وموعظة للذاكرين لنعمة الله المتعظين
فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل معاذ بن جبل يا نبى الله اختير على رسول الله ايماء بما انباء ه صلى
الله عليه وسلم انما هو ما انبأ عن الله تعالى هذا اى هذا الحكم له اى للسائل خاصة اى يخصه خصوصا
ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اى يعمهم جميعا وهو منهم او هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول

فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم فى الثانية بعد ان
علم بحكم الاولى انتظار شئ جديد فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس فى
الحديث ما يدل على نزولها ثانيا انه قرأها استشهادا واعتصاما وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه
وبين له مدعاه ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقام الاشارة الى الامة
على سوء الفعال رواه مسلم وعن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء اى البرد قريبا
فصل الخريف الشتاء وهو الخريف والورق جمعه يتهافت اى يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجر قال
اى ابو ذر فجعل ذلك الورق يتهافت اى لانه مباحة ومملوكة له صلى الله عليه وسلم او لمن يظن رضاه بذلك
ويحتمل كونهما متصلين يتساقط تساقطا سريعا لانهما عند القبض بهما ونقضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما
قال كذا فى نسخة صحيحة اى ابو ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت وفى نسخة فقلت لبيك اى اجابة
بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة على طاعتك من لب بالمكان اقامة فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفى
نسخة محذوف حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلى الصلوة اى بشروطها واركانها يريد بها
وجه الله ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل والمفعول اى خالصا لله او خالصة له تعالى بان لا يكون
فيها سمعة ولا رياء او بان لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا اخرويا انما يقصد امتثال امر الله تعالى ورضاه
عنه فقط فتهافت بحذف احدى التائين عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضى وفى نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع
للتاكيد وفى اخرى هى اصل العفيف للمؤنث فان قوله هذا الورق يراد به الجنس اى هذه الاوراق عن هذه الشجرة
اى غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن زيد بن خالد الجهنى هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها
روى عنه عطاء بن يسار وغيره قاله الطيبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال
قال الطيبى غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اى لا يغفل فيهما قال الطيبى اى يكون
حاضر القلب ويعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره يتناول الكبائر رواه احمد
قال ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى وقوله بينهما قائما بين انفصال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على
كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية وفى كثير من الكتب واكثر يحذفونها قال الكرمانى والصحيح كتابته
بالياء على ما فى النسخ الصحيحة وهو مبنى على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما فى نحو المتعال او بناء على ان له صلة
بالعوص والعويص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى ذكر صلوة يوما قال
الطيبى اى اراد يذكر فضلها وشرفها فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اى من يقع ويقع فى فرائضها وسننها واداها
وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اى صلاته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناها قال الطيبى ونورا بين
يديه مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا اى دليلا على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب الذكرى للتدلى وقال ابن حجر اى
زيادة فى نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اى ذات نجاة وجعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة
لان الصلوة اول ما يسأل عنه من العبادات وكذلك فى القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد فى الاحاديث قال من مات فقد
قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اى على شرائطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالمحرومية لم تكن له نورا ولا برهانا
ولا نجاة وكان يوم القيمة محشورا محبوسا او معذبا فى الجملة مع قارون الذى منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان
وزيره الذى حملهما جاههما على المعصية وابى بن خلف عدو النبى صلى الله عليه وسلم الذى قتله النبى صلى الله عليه
وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبى وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين رواه احمد والدارمى فى مسنديهما والبيهقى فى شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قاله ميرك نقلا عن
المنذرى ورواه ابن ماجة فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصرى من
بنى عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الراى اى لا يعتقدون شيئا
من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قاله الطيبى والمراد
ضمير تركه وجوزه ابن حجر ان يكون صفة اخرى لشيئا وهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم
الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذى وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى قال الطيبى لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهيا
والزجر رذائل الاخلاق جامعا وضع خليلى مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك
بالجزم فان مفسرة لان فى اوصى معنى القول ولا ناهية وقال ابن حجر قال اوصيك ان لا تشرك فان مفسرة لما فى اوصى من معنى

القول ولا نافيه انتهى وهو غير مستقيم بل خلط خبط بالله شيئا بالقلب ولا باللسان ولو كرهها فيكون وصية بالافضل
فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه
الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر بالاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون
انه كفر وا على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الجواز وان قطعت بالتخفيف وتشدد وحرقت
بالتشديد لا غير ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات وناحية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احترازا عن
الخطاء والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله او المراد منه
الامان من التعرض بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل
الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا قاله ميرك

باب المواقيت

التي من جملة شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

الفصل الاول

عن عبد الله بن
عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها اول صلوة ظهرت ولفعلها
وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء وبلوغها اليه كالاستواء
الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار ظل الرجل كطوله اي
قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى
فعلى ما في المصابيح لا اشكال ولا على ما في المشكاة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل
الظل الحادث ومطلق الظل ويلائمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل
المراد بالظل نفس الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء القصر وابتدائه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى
الله عليه وسلم والا فقد يفقد بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال
والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك
قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الاضافة بين وقتيهما ولا تشريك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت
وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اي بين
الظهر والعصر لان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول
الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر
ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث
ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر
الشمس فالمراد به وقت الاختيار كقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة ولحديث غيرها بسند حاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فرقت
جوازه ادا غربت ووقت صلوة المغرب ذكر الصلوة في مواضع وحذفها في اخرى دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب
وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو
المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة قاله
ابن العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء
كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهته بالنسبة الى تاخير العصر قاله
ابن الملك وقال الطيبي ما لم يسقط الشفق على انه يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والنووي و
احمد واسحق واصحاب الراي الثاقب وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب
لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر
خمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يقيد بخلاف الشيعة وخبر انه
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك
النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهة تاخيرها
عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشاء اي من
عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقتها
تمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط

في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فبقي على عمومه في الباقي قاله الطيبي
وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار
لا وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل
الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف
اي عدل من الليل عموما يعني من كل نصف وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات
في اقصر الليالي الى ست ساعات في اطول الليالي وهي ثلث الليل والعكس اخرى واليق انتهى يعني احترازا عن المشقة قال
ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض ائمتنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصف
في الشتاء والله اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اي شيء منها فاذا طلعت
الشمس اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلوة اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلوة اي اتركها اي الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه
الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة
في ذلك الوقت ليكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه
تسويل الشيطان بعبدة الشمس عبادتها وحثها اياهم على سجودها بحمله اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم
وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما لاغواء الناس
وقيل من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاستار لان اللعين مناطح للحق ومدافع له قال الطيبي و
المختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولا واذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة
بن الحصيب وهو من بني اسلم قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اريد به الجنس
اي صلوة الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين اي المعلومين لتعلم اوقات الصلوة كلها اوائلها
واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اي من حد الاستواء
امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن
فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي بلفظ كلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت
لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اي صلى في اول وقته معنا بالرفع صفة
وخبر اخر اي لم تختلط بها صفرة تقييد اي ظاهره من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اي لصلاة حين
غابت الشمس اي تحقق غيبوبتها ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي صلاة الصبح
حين طلع الفجر اي الصبح الصادق فلما انه كان ان زائدة وكان تامة اي وجد اليوم الثاني اي اكثر امره جواب لما
كما امر بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي اي فامره
بالابراد فيكون تفسير الامر وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي بصلوة الظهر فانعم اي بالغ ان يبرد بها يقال احسن الى
فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ في الابراد على اول اوقات الابراد حتى
ثم انكسار وهج الحر اي شدة حر الظهر في القائظ حقيق الابراد الدخول في البرد قال الخطابي الابراد هو ان يتفيأ الافياء
وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اي
صلوة العصر في اليوم فوق الذي كان اي التاخير الذي كان وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل
الشيء مثليه كما بينه الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بما من يريد ان صلوة العصر بالامس كانت مؤخرة
عن الظهر لذاتها كانت مؤخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا
الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ولعله لم يؤخرها
الى الاخر وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة
العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والباء للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبي اي
اخرها الى ان يطلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه انه يلزم منه جواز صلاة الصبح من الفجر الاول ثم قال
اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اي السائل انا ومن هو فيطابق الجواب السؤال وهو اظهر يا رسول الله
قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه
تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت في الاختيار لا الجواز يعني صلوة الظهر بعد

الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق في قوله ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي و في المغرب نظر اذ صليا في وقت الجواز رواه مسلم ونقله الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني تشديد الميم جبرئيل بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية للام الشافعي عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اي في يومين ويعرفني كيفية الصلوة و اوقاتها فصلى بي الباء للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قيل ابتدائها مع ان فرض الصلوة كان ليلا وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفاء ولو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهورة في وقوعه وقت الظهر مع الايماء والايمان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الواجب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فسميها نفيه بحد بينته رواية وكان الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت والظل ما ينسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي واصله الستر ومنه فلان في ظلك و الفيء يختص بما بعد الزوال لانه من فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع بان الله تعالى في الابدان وغيرها فما الفه الناس من انه شيء ينسخه الشمس ونحوها وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى في الجنة ظلا كما في القران والسنة مع ان لا شمس فيها اي كان فيها قدر الشراك في المصابيح وكان الفيء اي الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان ح بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنها الى جانب الشمال كان فيه الظل كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي انما يتبين فيها الظل في مثل مكة من البلاد التي تقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شيء عن مثله او في زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى فاتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير اذ وجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي ظل كل شيء مثله اي قريبا منه او من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر ح كما شرع في العصر في اليوم الاول ح قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على الظهر مازعمه جماعة ويدل لخبر مسلم السابق وقت ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اي ظل الشيء مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي مايلا ومنتهيا اليه قال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى والى بمعنى مع في قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به اوبها ودخل في وقت الاسفار ثم التفت اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمنتظرون للصلاة قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ذلك بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم واخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة حتى ظن الظان

نه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد عن عائشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى الوقت الاسفار فانه قد اشترك فيه مع الانبياء الماضية والامم المدرجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه الانبياء صلوها وغايته ان ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل من شرع صلوة يتعبد غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المقصود والوقت اي الصبح الذي لا حرج فيه ما بين وفي نسخة فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله وفي وسطه واخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى المغرب اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا الى وقت لمحة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وبينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله وقت لمحة ليس بصحيح لما سياق انه ليس لها وقت والله اعلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جبريل والناس اي المسلمون ح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم في الحقيقة متعلقون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء له بالمقتدي لان الصحابة لم تشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر وتعقبه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقة بل على النسبة المجازية من دلالته بايماء الاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المسلمين حيث لم يكونوا في الصلوة ويعلمونها غيرهم بالاشارة القولية

الفصل الثالث

وعن ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخر عن وقته المختار ليكون محل الانكار فوق على طريق الاخبار فقال له عروة اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا انكار كما لا يقتضى ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي يعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الآن الاول الصحيح ما تقول عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره باما التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الآن الاول الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره باما التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وان لم يعتمد وكذلك المجامع عن ابيه ابن الزبير انه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله ص
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك الحديث مع امتلائه حفظا الا خشية ان
يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكروا فيها قيد التعمد فكانها التي بلغته او راعى احتياطها ف
فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانهم وافضلهم كما جاء في حديث عنه صلى الله عليه و
سلم فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي معنى ايراد
عروة الحديث اي كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحبه وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها وادق ما يقال في الحديث بيان اوقات الصلوة
يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن
حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو
كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على احد فكيف يخفى على مثله رض يحسب بضم السين مع الياء التحتانية بالنون
باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد
اصابعه وهذا مما يشاهد باتقانه وضبط احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا
من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه ان يقول ذلك حال كونه ص
تلك المرات يعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رض انه كتب
الى عماله جمع عامل اي امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندي اي في اعتقادي المطابق بالصواب الصلوة بدليل
الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اظهارها من حفظها بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي
داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والريا والغرور والعجب حفظ دينه اي بقية امور دينه لانها عمود الدين
ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المومن والكافر والمطيع والعاصي ولانها نجوى بين العبد وربه
وهو معراج المومن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويوديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها
وسجودها ويوكد نفيها بالاهتمام بها والتكرير يعني الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا ومن ضيعها اي الصلوة بتركها راسا وترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلوة من
الواجبات والمندوبات اضيع اي اكثر تضييعا لانها ام العبادات وراس الطاعات وماحي السيئات ثم كتب اي
عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع وهو
مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي ويستمر وقتها الى ان
يصير ظل احدكم مثله اي سوى فيء الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية اي خالصة
قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب وينتهي الى الغروب فرسخين او ثلاثة فراسخ
والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلث ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب
اذا غاب الشفق اي الحمرة اي ويستمر الى ثلث الليل فمن نام قبل العشاء كذا في مسند البزار ذكره السيوطي قال ابن حجر فمن
نام عن الصلوة مطلقا سيما العشاء حقيقة ومجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعا بنفي
الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء او ينام قبل ان يؤديها قال الطيبي من نام يعني تكاسلا وتهاونا ومن غير
ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرار للتاكيد او لاختلاف الاحوال النائم قال ابن حجر وفي هذا
تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل حوانه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني
ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الان وثق من غيره انه يوقظه بحيث لا يدرك الصلوة كلها
في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها انتهى
وهو مذهبنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المتفق عليه عند علمائنا والصبح النصب والنجوم بالرفع بادية بالباء
اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية للصلوة وبالنصب بتقدير اعني في الصيف ثلاثة اقدام اي من الفيء
الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان لان
العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر
وبالعكس وكذلك ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة

والمدينة وهي من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون
صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام وكذا الظل في الشتاء
فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وخمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء وقول
ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني
رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى
ان قدر الظل ثلاثة وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام والذي عندي
في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى ويظهر
انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم

باب تعجيل الصلوات

وفي نسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة
تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى واستبقوا الخيرات الا ما خصه
الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها

الفصل الاول

عن [illegible] معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا لان الاعناق عنق من الخير اي قطعة
منه وقيل اكثر رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون ان يؤذن لهم
في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته
بل لدلالة على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن تقدم عن سيار بتشديد
الياء التحتية ابن سلامة بصري تيمي من مشاهير التابعين سمع ابو هريرة وابو العالية وسمع منه عوف وشعبة
قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي الهجير في النهاية الهجير كالهاجرة اشتداد
الحر في نصف النهار التي تدعونها اي تسمونها في الفائق انث صفة الهجير اعني الموصول لكون الصلوة مرادة
وقيل انها لكونها في معنى الهاجرة والتقدير صلوة الهجير هي صلوة الظهر في لغة بعض العرب تسمى لانها تصلى
في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت قال القاضي لانها اول صلوة النهار يعني العرفة
حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا
انحطت كانها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان تعرف المخاطبين ان الهجير والاولى و
الظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد صلوته احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله
وليس بظرف للفعل اي الكائن في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير
والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات قال في المفاتيح صفرة الشمس مستعارة عن نقاء لونها وقوة
ضوئها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح
قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة اذهو او عن سيار ما قال اي ابو برزة قاله الطيبي وابن حجر وعلى ما في
المصابيح ينبغي ان يكون القائل سيار في المغرب اي في حق صلاته وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسرها ان يؤخر على البناء المعلوم والمجهول العشاء التي تدعونها
العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة هذا الوصف نظير
ما مر في الاولى ولما ياتي ان الاعراب لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا
لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح
والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء ولان يقال لها
العشاء الاخيرة وانكار الاصمعي غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه على
ما ورد في بعض الروايات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها
اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة ولاخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم
على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال
الثوري اذا غلب النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب
قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحديث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج مع
الاهل والضيف روى احمد في مسنده والبزار والطبراني من شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قرأ بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر
احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاحاديث الكاذبة
واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المأمومين من صلاة الغداة اي
الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه لجنسه ويقرأ اي في الصبح بالستين اي آية والباء زائدة وقيل معناه انه
كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلوة وربما زيد الى المائة قال ابن ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابي
حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث
بعدها متفق عليه قال ـــ ميرك رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي اي
المص تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي اوقات صلاة
صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر يعني بعد نصف
النهار وعجلا اي في اول وقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب عطف
على الظهر او العصر اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب وحذف غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى
فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء نصب لما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال
الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى لتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب بغلس
الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلط بضوء النهار الصباح متفق عليه قال ميرك رواه ابوداود والنسائي
وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر الباء زائدة وجمع الظهيرة من النهار اراد
بها الظهر وجمعها فراده الظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي بانها الثياب
المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني ظاهره اتقاء الحر مفعول به وهو لائمتنا في الابراد كما
لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة
وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال
قال ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد فابردوا بالصلوة اي صلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي
سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم حاء اي
نفسها او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى والفيح الواسع وقيل اصله الواو فاح
يفوح فوحا وفيحا كهان يهون هونا وهينا خفف وقال ابن ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا
بهذا الحديث وقيل التعجيل والحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم تشكنا اي لم يترك شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعقول هو الاول والتاخير يفيد الى اخر الوقت
لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان
من الحجارة لما يتفجر فقالت ربي اكل بعضي بعضا قال ـــ التوربشتي ذكر في ورد الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو
يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فيبنى بقوله فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتاء ونفس في الصيف ان المراد
الحقيقة لا غير ثم نبه ان احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر
واشد ما تجدون من البرد من الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام
اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز
منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي القلب وبيانه انه
كما جعل مستطابات الاشياء ويستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليه كما يدل عليه قوله
تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدائد المؤلمة والاشياء المؤذية نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب
به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم فيما يوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من الصراد المجمد من زمهرير
طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية قال الابهري
يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدأ محذوف بقرينة الرواية الآتية قال الطيبي
وهو اولى لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل وقال ـــ ابن الملك وروى بنصبا صفة
لنفسين او بدلا وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روي في اشد النصب تقا قال وهو يحتمل ان يكون على حذف فاعل وثم

كل تقدير فما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي
وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها بفتح السين واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها
قال بعضهم فعلم من الحديثين ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك
وهذا من الحكم الالهية حيث اظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار الزمهرير في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد
فلو انعكس لم يحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حر فيقاوم برد الظاهر واما حر
الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يأمر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا
لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة
حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة قاله ابن
الملك وقال ـــ بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة
اربعة اميال فيأتيهم اي يرجع اليهم اي الى اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالي
من المدينة ظاهر كلام المصنف يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس
ادرجه في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال ـــ قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين
او ثلاثة اميالا ونحو ذلك فهذا اختصار مخل موهم لحذف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري
عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله والشمس مرتفعة وبعض
العوالي من المدينة على اربعة اميال واقصاها على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة و
هي ثلاثة اقدام او نحو المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي
الخ من افراد البخاري قال ميرك قال ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق قال ـــ ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة
العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس يرقب الشمس اي ينظر نورها حتى اذا اصفرت اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله
حتى زائدة اي يرقب وقت اصفرارها فكانت بين قرني الشيطان اي قربت من الغروب قام الى الصلوة فنقر اربعا
اي لقط اربع ركعات سريعا والنقر عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها
اي يعتد به لعدم اعتقادها والخلو خلاصة الاخلاص والظاهر انه منفصل لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط
وقال ـــ الطيبي تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الخ جملة
استينافية بيان للجملة السابقة اذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة
نقرا اي لقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر
لانها الصلوة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهما قال المظهر يعني من اخر صلوة
العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة بل انما يصلون لدفع السيف ولا
يبالي بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يفوته صلوة العصر اي بغير
اختياره صلوة العصر اي عن آخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ
ماله واهله بنصبهما ورفعهما فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر
واضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومنه قوله تعالى و
ولن يتركم اعمالكم اوهو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق اي خرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقال
من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال ـــ الطيبي لانهم المصابون الملحدون ومن رد النقص
الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل ومال يقال وتره
حقه اي نقصه وقيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فليكن حذره
من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه
بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها اقبح من غيرها وهذا متعين لا يحتمل غيره وانما عبر عنه
بالاحتمال احتياطا لا احتمال الخصوصية لم يبد له وجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم
بالبيع والشراء ويكون فيها ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر اى عمدا ولذا لم يقل فاتته حبط وفى نسخة صحيحة فقد حبط عمله اى بطل
كل عمل يومه ذلك ولم يثب ثوابا موفورا بترك الصلوة الوسطى لعبّر بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك
يعنى ليس ذلك من ابطال الفاسق من عمله فان ذلك فى حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لاسيما فى الوقت الذى
يقرر ان يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلائل مشهورة فى الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبى
يعنى مذهب المعتزلة ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فبمجرده محبط للاعمال عند ابى حنيفة حتى يجب عليه
اعادة الحج رواه البخارى وعن رافع بن خديج انصارى اوسى لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت
جراحته فى زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جماعة فينصرف
احدنا اى من الصلوة وانه اى والحال ان احدنا ليبصر اى بعد الانصراف مع امواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة
اى مساقط سهمه قال الطيبى يعنى يصلى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت ولا خلاف فى استحباب
تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه احمد وابو داود قاله ميرك وعن عائشة قالت كانوا اى النبى واصحابه
يصلون العتمة اى صلوة العشاء وقال ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهى عن تسميته بذلك انتهى او قبل
وصوله اليها وهو الاظهر فيدبر فيما بين اى فى الوقت الذى هو من ان يغيب الشفق اى وما بعده وحذف مع انه لابد
منه فى صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبى الظاهر من العبارة
ان يقول فيما بين مغيب الشمس وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لغيبة الشفق اخر ليختص بين بهما ويجعل الى ثلث الليل حالا
من فاعل يصلون اى يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم ح ان يقع صلوة العشاء فى اول غيبوبة
الشفق وانتهائها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلون بعد تحقق غيبة الشفق متفق عليه فيه نظر لان الحديث من
افراد البخارى ورواه النسائى ايضا وعنها اى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح
قال ابن الملك اللام فيه للابتدا وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدا محذوف عند البصرية اى لهو
يصلى فتنصرف النساء اللاتى يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يطرد اليهن ولا بهن فتنة
البقعة ولما حدث الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة رض لو علم النبى صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية اى متسترات وجوههن
وابدانهن قال الطيبى التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويلتحف به بمروطهن المرط ما اكسر كساء من صوف او خز
يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اى ما يعرفهن احد وفى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا
من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبى والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح
وقيل من غلس المسجد اى من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر التوقيف الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك
ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة سدوسى يعد فى الطبقة الثالثة من تابعى البصرة كان اعمى قاله الطيبى عن انس ان
ان نبى الله وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اى اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبى السحور بفتح السين هو المحفوظ اى من الرواية ولو ضم جاز
فى اللغة كالوضو والوضوء قام نبى الله وفى نسخة قام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اى الصلوة المعهودة
ذهنا اى صلوة الصبح فصلى اى اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اى المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدا
وخبرها الجملة اى زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلوة قال قدر بالنصب خبر كان المقدر
اى كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اى الفاصلة قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال
التوربشتى هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع
الله تعالى اياه وكان معصوما عن الخطاء فى الدين نقله الطيبى وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق يعرف
الصبح بيقين بعلم النجوم جاز له هذا التقدير والتاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال
خطائه فالدين الاحوط ولهذا لم يجز له الصيام والفطر فى رمضان بناء على الهلال والله اعلم رواه البخارى ورواه
احمد والنسائى قاله ميرك وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اى كيف الحال
والامر بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث كانوا ائمة مستولين عليك يميتون الصلوة
اى يؤخرونها او يؤخرون الصلوة عن وقتها اى عن وقتها المختار شك من الراوى وقال ابن حجر يشهد للمجاز بيت قال
الطيبى اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا فى امر الصلوة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على

مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى
كانت الامراء متسلطين عليك قاهرين لك وفى الحديث اخبار بالغيب وقد وقع فى زمن بنى امية فكانت معجزة
قلت فما وفى نسخة فماذا تامرنى اى فما الذى تامرنى به ان افعله فى ذلك الوقت قال صل الصلوة لوقتها
المستحب فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا فى الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء وقال ميرك نقلا من
التصحيح وقع فى كثير من نسخ المصابيح فصله على انها هاء السكت والثابت فى الصحيح فصلها اى الصلوة انتهى وقال
بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اى الفرض وما ادركت او هو هاء السكت وهو
محمول على الظهر والعشاء عندنا والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة والنافلة قال ابن حجر والاولى
عند بعض الشافعية اذ الصبح والعصر لا تنفل بعدهما والمغرب لا تعاد بنفى عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم
اليها ركعة ففيها مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر هذا الحديث الاطلاق
فرتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة
والنافلة فقول ابن حجر وفيه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها فخرج بهذا غير صحيح بل يدل على انه
ينوى النافلة لا القضاء ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر
رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة قال فى شرح السنة اراد ركعة بركوعها وسجودها فيه تغليب من الصبح اى صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من الوقت
قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر قال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلوة
بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فى كتب الفقه ان الجزء المقارن
للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجد ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب
كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر ولا ساير الصلوات فلا يجوز فى الاوقات المكروهة
لحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعنه اى ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة اطلاقا للبعض على الكل وسميت الركعة سجدة لانها تمامها
بها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اى ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلاته اى بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخارى وكذا احمد والنسائى وقال ميرك شاه
وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة اى ومن تركها نسيانا او نام عنها فمن نام عنها
غفل اى غفل عنها فى حال نومه قاله النبى او نام غافلا عنها فكفارتها هى فى الاصل فاعلة للمبالغة ثم صارت
اسما للفعلة والخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اى بعد النسيان
والنوم قيل فنسيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر اذ يقال ان النوم لما كان
يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر لا يكفرها غير قضائها ولا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف
ولا كفارة من صدقة كما يلزم من ترك الصوم اى من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فدية من
دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفى رواية لا كفارة لها الا ذلك
اراد انه زاد وفى رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية على الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضى مشارا اليه
وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها جئ بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء
قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه فى مراجعة الاصول متفق عليه او براسه قال ميرك ورواه الجماعة اى بقيتهم
لان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم اى فى
حالة النوم تفريط اى تقصير ينسب الى النائم فى تاخير الصلوة انما التفريط اى يوجد فى اليقظة اى فى وقتها بان تسبب
فى النوم قبل ان يغلبه اى فى النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه كان مقصرا ويكون اثما
فاذا نسى احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلوة

لذكري اللام فيه للوقت قاله الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث
لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة اذ
ذكرتنا قال او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة
من قرا للذكرى ورواه ابن شهاب بانه قرى للذكرى وقال ابن حجر الاية لم يذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف
امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن
الذنوب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه
مسلم قاله ميرك وابو داود

الفصل الثاني

عن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات
وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهي الصلوة والجنازة والمراة ولذا ذكر المعدود لا تؤخرها فان في التاخير
آفات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثنيات من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة بالرفع منها او احدها
وهي فارتبط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا انت بالتاء من مع القصر اي جاءت
يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر النسخ المقروءة انت بالتاء من وكذا عن اكثر المحدثين و
هو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان انت على وزن حانت يقال اني يأني انا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ
الظاهر ان يقال في ان يان اينا قال ابن الملك على وزن حانت من ان يان اينا اذا دخل الوقت وقيل من اني يأني بمعنى
حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من انى يانى قلت ويؤيده قوله الم يان للذين امنوا وقال ميرك نقلا عن
الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ انت على وزن حانت ومعناه وفي شرح السنة انه من اني يأني
وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول
والفتح للثاني والاصح انها الميت في النعش اذا حضرت قال الاشرف فيه دليل على ان الصلوة على الجنازة لا تكره
في الاوقات المكروهة نقله الطيبي وهو كذلك ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستوا
واذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الاوقات تكره وكذا حكم سجدة التلاوة ولا بعد الصبح وقبله وبعد العصر
فلا يكرهان مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المراة العزبة ولو بكرا اذا وجدت او وجدت من لها كفوا قال
قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل
المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص
منه بعض الاوقات اذ المراد اول وقت المختار من الصلوة بيان للوقت قاله الطيبي والاظهر ان من تبعيضية والتقدير
من اوقات الصلوة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضاه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة
الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه عمل الى عبادة الله وهو موصل الى رضاه
او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله والوقت الاخر اي حينئذ يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد وقت
الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء عفو الله في شرح السنة قال الشافعي ره
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين نقله نقل قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين
للمتوسطين في رواية ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اي ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة الله
لعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول
منه وهكذا قياس الباقي فتامل فانه مفيد وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر
ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة
ونحوهما والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم و
قوت عيالكم والمعنى في اخر الوقت فضل الله تعالى لكثرة انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق
لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الاتي في
الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من ما ظرفي فيحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة
انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا يكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام
بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد ولكنها في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور كما في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحد

اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس
بالقوي وقال غيره بل حديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا
وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت صلاة مع جبرئيل للتعلم وصلاة مع السائل حتى قبضه الله تعالى
تعني اي اوقات صلواته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير لاجل نادر في البيان
الجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة
المستمرة او الاسلام الذي لم يدخله تبديل في اركانه ومهماته شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكراهة
بمجرد الطلوع وقال الطيبي يختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختيار اهل العلم من الصحابة والتابعين و
من بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه
ابو داود وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي قاله ميرك ورواه في نسخة صحيحة ورواه الدارمي عن العباس
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم
لامرتهم اي وجوبا ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه او لنصفه اي في العشاء وقال ميرك ويحتمل التنويع وهو
الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة وعن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة العشاء الباء للتعدية اي
ادخلوها في العتمة او للمصاحبة ادخلوها اي العتمة متلبسين بهذه الصلوة فالجار والمجرور حال الطيبي يقال اعتم
الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم
الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني
بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي قرى ضيفه بالليل اذا اخر ما خوذ من العتم الذي هو
الابطاء يعني فيكون ادل الاعلى ان التاخير افضل وهو يقيد الى الثلث او النصف كما تقدم فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم
قال الطيبي فيه دليل على ان شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل
هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي زائدة لهم ولم تكتب على
اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او تجعل هذه اشارة الى وقت الاسفار فانه قد
اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف سائر الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد ما لم تصلها على النحو الذي
يصلونها من التاخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه
قاله ميرك وعن النعمان بضم النون بن بشير رض قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه
بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقع هذا القول منه بعد موت اكابر الصحابة وحفاظهم
لديهم اعلم بذلك صلوة العشاء بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخيرة صفة
الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه اي سقوطه اي الغروب لثالثة
اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق
بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب قاله ميرك نقلا عن الازهار واضافة الليل الى الثلث بتاويل
العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في
تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل للمذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوة لاول وقتها حتى
العشاء انتهى وفيه ان هذا قول لغير مجرد فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر
شاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي و
اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في
وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل
طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار
قال صاحب الازهار وهكذا اختار الشارحون وليس بمختار في المذهب قال في شرح السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر
وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابن مسعود

الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفر مرة ثم لم یعد الی الاسفار حتی قبضه الله تعالی قال الخطابی هو حدیث
صحیح الاسناد وذکر ابو داود وحمله بعضهم علی اللیالی القصیرة لادراك النوم الصلوة قال معاذ بعثنی رسول الله صلی الله
علیه وسلم الی الیمن فقال اذا کان فی الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم فاذا کان فی الصیف
فاسفر فی الفجر فان اللیل قصیر والناس ینام فامهلهم حتی یدرکوا ذکره الشیخ فی شرح السنة قال الامام ابن الهمام تاویل الا
تیقن الفجر حتی لا یکون شك فی طلوعه لیس لشیء اذ ما لم یتبین لم یحکم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر علی ان فی بعض ما
ما یبقیه وهو اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر رواه الترمذی وابو داود والدارمی وفی بعض النسخ والنسائی
وهو الظاهر ولکنه خلاف النسخ المصححة قاله میرك الفصل الثالث عن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع النبی صلی
الله علیه وسلم ای غالبا او احیانا ثم ننحر بالتانیث ویجوز تذکیره وانما عبر به لانه السنة فی الابل ونحوه مما طال عنقه و
یجوز فیه الذبح الجزور وهو البعیر ذکرا کان او انثی لان اللفظ مؤنث یقال هذه الجزور وان اردت ذکرا قاله الطیبی
فعلی هذا یتعین تانیث ننحر فنقسم بالتانیث وما وقع فی بعض النسخ بصیغة التذکیر غیر صحیح لما تقدم عشر قسم بیان للواقع
ثم تطبخ فی نسخة من باب نصر ومنع فناکل لحما نضیجا ای مشویا قبل مغیب الشمس قال الطیبی فی تقسیم القسم بالعشر والطبخ
بالنضج وعطف ننحر علی نصلی بثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة فی اول الوقت قلت ولعله کان فی اوقات
الصیف وقال ابن الهمام فی شرح الهدایة اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل ومن
شاهد المهرة من الطباخین مع الرؤساء لم یستبعد ذلك متفق علیه وعن عبد الله بن عمر قال مکثنا بفتح الکاف وضمها
فی المسجد ذات لیلة من اللیالی ای بعضها ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة العشاء ظرف لقوله ننتظر
ای ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت صلوة العشاء الاخرة بالجر علی النعت ولعل تانیثها باعتبار مرادف العشاء
وهی العتمة ویجوز النصب علی انها صفة الصلوة او تقدیرا اعنی فخرج الینا حین ذهب ای مضی ثلث اللیل او بعده عطف علی
حین ذهب فاو شك للراوی فلا ندری اشیء وفی نسخة ای شیء شغله فی اهله ای عن تقدیمها المعتاد او غیر ذلك
بان قصد بتاخیرها احیا الطائفة کثیرة من اول اللیل بالسهر فی العبادة التی هی انتظار الصلوة وغیره بالرفع عطف علی شیء
وبالجر عطف علی اهله وفی نسخة او غیر ذلك فقال حین خرج ای من الحجرة الشریفة انکم لتنتظرون صلوة ما ینتظرها اهل
دین غیرکم بالرفع علی البدل وبالنصب علی الاستثناء والاول هو المختار ای انتظار هذه الصلوة من بین سایر الصلوات
من خصوصیاتکم التی خصکم الله بها فکما اذ ثم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی
قدر المشقة لان الذاکرة فی الغافلین کالصابرین فی الفارین وبهذا یندفع ما قاله ابن حجر من انه لا دلیل فیه لافضلیة
تاخیرها لان ثواب انتظار الصلوة یعم صلوة وایضا یدل علیه ما قال بعض ان الجماعة فی العشاء افضل منها فی العصر فان
کان العصر منها افضل لکونها الوسطی انتهی ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم ای دائما هذه الساعة قال الطیبی ای لامرت
علی صلاتها فی مثل هذه الساعة ثم امر المؤذنون فاقاموا الصلوة وصلی ای بالناس قال النووی اختلفوا اهل الفضل
تقدیم العشاء او تاخیرها من فضل التاخیر احتج بهذا الحدیث ومن فضل التقدیم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله
صلی الله علیه وسلم تقدیمها وانما اخرها فی اوقات یسیرة لبیان الجواز او عذر قلت فی الاحتجاج الثانی نظر ظاهر
لانه صلی الله علیه وسلم نص علی العذر والعمل للعادة الغالبة فلا معنی لبیان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخیر
کان قصدا الا لعذر لا یضره تردد الصحابی ولا لانه لعذر او لا فقول ابن حجر وهذا التردد تبین انه لا دلیل فیه
لافضلیة التاخیر معلول بانه غیر معقول ومقبول والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخیر المذکور فی هذا
الحدیث لم یخرج به وقت الاختیار وهو نصف اللیل وثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی الصلوات نحوا ای قریبا من صلاتکم ای فی هذه الاوقات المعتادة لکم وکان یؤخر العتمة ای
العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهی الیه او التعریف لانها اشهر عندهم بعد صلاتکم وفی وقتکم المعتاد
شیئا ای یسیرا او کثیرا وکان یخفف الصلوة قال ابن حجر ای اذا کان اماما وذلك اغلبی لانا نری انه صلی الله
علیه وسلم طول بهم حیث قرأ الاعراف فی رکعتی المغرب قلت وعلم ومع هذا کان تخفیفا علیهم بخلاف صلوة
غیره صلی الله علیه وسلم والله اعلم رواه مسلم وعن ابی سعید قال صلینا ای اردنا ان نصلی جماعة مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم العتمة ای العشاء الاخرة فلم یخرج حتی مضی نحو ای قریب من شطر اللیل ای نصفه فقال ای
فخرج فقال خذوا مقاعدکم ای الزموها وقال ابن حجر ای اصطفوا للصلوة لا دلالة علیه للحدیث فاخذنا مقاعدنا
ای ما تفرقنا عن اماکننا فقال ان الناس ای بقیة اهل الارض لما فی خبر اخر لا ینتظرها احد غیرکم قال ابن حجر وفیه بحث لان
الحدیث محمول علی اهل دین غیرکم والمراد من الناس غیر مسجد النبی صلی الله علیه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضا

ای مفادتهم او مکانهم للنوم یعنی وناموا وانکم لن تزالوا فی صلوة ای حکما ما انتظرتم الصلوة لان المقصود من
الصلوة ذکر الله تعالی وانتظار الفرج عبادة ولولا ضعف الضعیف من جهة الیقین او البدن وسقم السقیم بضم
السین وسکون القاف وبفتحهما لاخرت ای لاخرت هذه الصلوة ای العشاء الی شطر اللیل ای نصفه او قریب منه وهو
الثلث کما تقدم رواه ابو داود والنسائی وعن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر
منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال الطیبی ولعل هذا الانکار علیهم بالمخالفة اول الظاهر ان الخطاب لغیر
الاصحاب وفی الجملة یدل الحدیث علی استحباب تاخیر العصر کما هو مذهبنا رواه احمد والترمذی وعن انس قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوة ای بصلوة الظهر وهی متناولة للجمعة کما فی روایة
البخاری واذا کان البرد عجل ای بها وبهذا یجمع بین الاخبار المتعارضة الظاهرة فی الظهر اذا کان یؤخرها واما
اوقع فیها من التعجیل حتی عند شدة الحر فقال البیهقی انه منسوخ رواه النسائی وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ای الضمیر للقصة ویفسرها ما بعدها سیکون علیکم بعدی امراء قال الطیبی
مضی شرحه فی الفصل الاول یشغلهم بالیاء والتاء وفتح الغین وفی نسخة بضم الیاء والتاء وکسر الغین اشیاء ای
امور عن الصلوة لوقتها ای عن جنس الصلوة لوقتها المختار حتی یذهب وقتها ویدخل وقت الکراهة فصلوا ای انتم الصلوة
لوقتها ای لو منفردین علی وجه لا یترتب علیه فتنة ومفسدة فقال رجل یا رسول الله اصلی بحذف حرف الاستفهام
معهم ای اذا ادرکتها معهم قال نعم لانها زیادة خیر وفضل رواه ابو داود وعن قبیصة بن وقاص قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انها کذا فی نسخة تکون علیکم امراء من بعدی یؤخرون الصلوة ای عن اوقاتها
المختارة فهی لکم وهی علیهم ای الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لکم لان تاخیرکم للضرورة بتعالهم ومضرة علیهم لانهم
یتعمدون علی عموم التاخیر وانما شغلهم امور الدنیا عن امور العقبی داصلیتم اول وقتها ثم صلیتم معهم تکون
منفعة صلاتکم لکم ومضرة الصلوة ووبالها علیهم لما اخروها کما مر فی الفصل الاول فی الحدیث الثالث عشر فصلوا
بضم اللام معهم ای مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة ای ما داموا مصلین الی نحو القبلة یعنی قبلة الاسلام
وهی الکعبة البیت الحرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن عدی بن الخیار یعد فی التابعین قاله المؤلف وقال
الطیبی قرشی زهری وقیل ثقفی انه دخل علی عثمان وهو ای عثمان محصور ای محبوس فی داره حصره اهل الفتنة من
ارذال اخلاط فسقة اجتمعوا علیه من مصر وغیرها لارادة خلعه او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابی بکر وغیر ذلك
مما هو بریء منه فقال ای عبد الله انك امام عامة ای انت خلیفة وامام المسلمین لاجماع اهل المشورة وعزمهم علی امامته
ونزل بك ما نری من البلاء ویصلی لنا ویصلی بنا غیرك لاجل هذه الفتنة امام فتنة قال الابهری وهو کنانة بن بشر
ونتحرج ای نتحرز ونجتنب ان نصلی مع امام الفتنة قال الطیبی التحرج التاثم فقال ای عثمان الصلوة احسن ما یعمل
الناس ای افضل اعمال المسلمین فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ای ادی الصلوة التی
هی احسن انواع الاحسان معهم قال الطیبی یرید بامام الفتنة وحصر امیر المؤمنین فی بیته والمراد بامامة العامة
امامة الکبری وهی الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغری وهی الامامة فی الصلوة فحسب وفی ایقاع امام فتنة
فی مقابل امام عامة اشارة الی حقیقة امامته واجماع الناس علیها وبطلان من ینادیه ثم انظر الی انصاف امیر المؤمنین
بما جات وانبت لهم الاحسان وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حیث وضع
الناس موضع ضمیرهم وفیه دلیل علی جواز الصلوة خلف الفرقة الباغیة وکل فاجر رواه البخاری باب
کذا فی نسخة وهو یحتمل التنوین والسکون قال ابن حجر فی تتمات فضائل الصلوة واوقاتها وفی نسخة باب فضل الصلوة
وفضیلة الصلوة وفی نسخة فی فضل الصلوة فی مواقیتها فزیادة فی وفی المصابیح فصل لاغیر قال ابن الملك انما افرد هذا
الفصل عما تقدم لان احادیث من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم العین وتخفیف المیم ابن رویبة
قال میرك غیر مهموز وقال الطیبی بهمز ولا بهمز وهو ثقفی عداد فی الکوفیین قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و
وسلم یقول لن یلج ای لن یدخل النار احد ای للتعذیب وعلی وجه التاجیل لما فی الحدیث الصحیح ان من المسلمین
من یاتی یوم القیمة وله صلوة وصیام وغیرهما وعلیه ظلمات الناس فیاخذون اعمالهم ما عدا الصوم لاختصاص عمله به
تعالی فاذا لم یبق له عمل وضع علیه من سیاتهم ثم یلقی فی النار صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبها یعنی الفجر والعصر ای
داوم علی ادائها قال الطیبی لن لتاکید النفی قال فی المغنی هذا مذهب الزمخشری فی الکشاف کما انها لتابید النفی
مذهبه فی الانموذج وفیه دلیل علی ان الورود فی قوله تعالی وان منکم الا واردها لیس بمعنی الدخول کذا قال الطیبی
وفیه بحث اذ یمکن ان یکون الورود العام بمعنی الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد فی بعض الاحادیث استثناؤه

بقوله الا نحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح وقت لذيذ الكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة
فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان
الوقتان مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى قيل وما عسى ان يقع منه
تفريط فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابوداود والنسائى قاله ميرك وعن ابى موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اى الغدوة والعشية لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى
وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما فى طرفى النهار او الصبح والعشاء لوقوعهما اول الاوقات واخر الصلوات وتقدم
وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب مجوزا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة اى دخولا اوليا متفق عليه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون اى يجئ احد عقيب احد او طائفة عقب طائفة وقياسه يتعاقب
لان فاعله مذكور بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعل له والواو علامة له وملائكة
بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل وهى لغة بنى الحارث وحكوا فيه
قولهم اكلونى البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم بدل
من الضمير اى يتعاقبون فى نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد
بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمعون فى صلوة الفجر اى اولها وصلوة العصر اى اخرها واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله ليكونوا
شاهدين بما شاهدوه من الخير وقيل خصا لان العبادات فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوص قيل وفيه
تحريض الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايذانا بان ملائكة الليل لا يزالون يحفظون
العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اى منهم وسؤاله تعبد للملائكة لما كتب
الاعمال وهو بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه يتباهى بعبادة العاملين او للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من
يفسد كيف تركتم عبادى اى على اى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصروا على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا
اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر ولان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل ولان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع
منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من البيات بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائى
بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه فان فيها التصريح بسؤال
كلا الطائفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اى الصبح والجملة حال واتيناهم اى وجئناهم ونزلنا عليهم
وهم يصلون اى العصر متفق عليه ورواه النسائى واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمهما ويفتح الدال القسرى بفتح
القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووى وهو كذلك فى جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة
وقال التوربشتى فى ساير نسخ المصابيح القشيرى بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله اى عهده وامانه فى الدنيا والاخرة و
هذا غير الامان الذى ثبت بكلام التوحيد فلا يطلبنكم الله لا يواخذكم من باب لا ارينك المراد نهيهم عن التعرض
لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير فى ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اى لاجل ترك
ذمته بشئ اى يسير او بيانية والجار والمجرور حال عن شئ وفى المصابيح بشئ من ذمته اى بنقض عهده واخفار ذمته
بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم و
بين ربكم فيطلبنكم به فانه الضمير للشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اى الله من ذمته اى من اجل ذمته بشئ ولو
يسيرا يدركه بالجزم اى الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه بالفتح عطف على يدركه ويمكن ان يكون بالضم مجزوما
فى نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشئ يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم فى النار قال الطيبى وانما خص
صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اى علامة ومن كان مؤمنا خالصا كان فى
ذمة الله رواه مسلم والترمذى قاله ميرك وفى بعض نسخ المصابيح القسرى بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض
على الحكاية وفى نسخة القشيرى بدل القسرى فى مكانه وقد تقدم ضبطها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اى لو علموا فى المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه ينبغى ان يكون على بال ما فى النداء
فى فضل التاذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلموا ولم يبين ان الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاشتياق بالاستفهام فيه
مبالغة لانه لا يقع الا فى امر تنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر والصف الاول وهو الذى غير مسبوق بصف اخر فى جميع
الجهات الاربع خلف الكعبة بل وعندنا يترجح الجهة التى هى اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذى يلى الامام

وان تخلله حشية او جرى بينهما نحو سارية او منبر اشتهر وانما اخره عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى
المقصود الذى هو المثول والوقوف بين يدى رب العزة ثم لم يجدوا اى التمكن من النداء والصف الاول الا ان
يستهموا اى بان يقترعوا عليه اى على السبق اليه والاستهام الاقتراع قيل سمى بذلك لانها سهام يكتب الاسماء
فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا باستهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعنى لتنازعوا فى
النداء والصف حتى اختصوا بالنداء واخلوا المواضع من الصف الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة برتبة تراخى الاستباق
عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو ما وافق لما بعده او لو يعلموا
ما فى حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف والصف الاول ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه
ولو يعلموا ما فى التهجير اى فى المسارعة الى الطاعة من الفضل والكرامة لاستبقوا اى لابادروا اليه قال الطيبى
لما فرغ من الترغيب الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب
الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلوة انتهى
وقيل التهجير السير فى وقت الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلوة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير الى
المضى الى الصلوة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هنا الاول لقوله صلى الله
عليه وسلم مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا ينافى الامر بالابراد الامر بالتهجير والسعى الى
الجمعة بالظهر لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا والابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك
عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما فى العتمة اى صلوة العشاء الاخيرة
والصبح اى صلاتهما وخصهما لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التقريب
لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا اى زحفا وهو مشى الصبى على الاربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو
كانوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه و
اما فعل ناسخ ممنوع كون اسمها الذى هو مبتدأ فى الاصل نكرة وقوعه بعد نفى وفيه دليل على صحة استعمال ليس لنفى
العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال فى المغنى الصواب
الثانى بدليل لست ولستما ولستا وليسا وليسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج من ذلك فى مواضع احدها
ان يكون ناصبا المستثنى بمنزلة الا نحو اتونى ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم
واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى
حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابى احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء
فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحننى
معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثناء يعنى به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين
وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا رياء وسمعة وذكرهم هنا غاية التحذير عن
التشبه بهم وفيه ايماء الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت
غفلة والصبح فى الصيف وقت لذة النوم وفى الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما
ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
فى جماعة فكانما قام نصف الليل اى النصف الاول يعنى كاحيائه بالصلوة والذكر لما فى صلوة العشاء سيما مع الجماعة
المستدعية للسعى الى المسجد حتى فى الظلم والباعثة على انتظار الصلوة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة التى
بها من كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء الى جماله تعالى ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى
الليل معبرا بصلى وفيما سبق بقام تفننا وايماء الى ان صلى صلوة الليل تسمى قياما كله اى بانضمام ذلك النصف كانما
احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلوة العشاء فانه اشق واصعب على النفس
واشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يتولى فى الاول اكثر فكذا
مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم ورواه ابوداود والترمذى قاله ميرك وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث الاعراب وهم سكان البوادى والمراد اعراب الجاهلية
على اسم صلاتكم يقال غلبته على الشئ اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر مبتدأ اى هى ونصبه بتقدير اعنى وجره
على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير ويؤنث الاعراب هى اى المغرب العشاء اى لا تكثروا استعمال

العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم بل سموها المغرب فالنهي ظاهر للاعراب حقيقة وللاصحاب وقال
لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم صلاتكم العشاء بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم
من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله تعالى
من تسميتها العشاء الى ما الفه الاعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول منه قبح لفظه تدل على نقيضها والقا
في قوله فانها في كتاب الله العشاء علة للنهي وفي قوله فانها تعتم بحلاب الابل علة للتسمية فان العرب كانوا يحلبون
الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه يسمى ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يوخرون الحلاب الى الظلمة و
يسمون ذلك الوقت العتمة فهو من تسمية الشيء باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء
في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روي مجهولا فالضميران للصلوة ومعلوما فهما للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد
تعتم معروف رواية فانهم يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فاصح رواية والاوضح دراية صيغة المعلوم
والباء في بحلابها سببية قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي هريرة في العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر
العشاء وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جائز فلما كثر اطلاقهم
وجرت السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني قراءة ابي هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا
ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه
للتنزيه والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء
على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل واما الرواية
الثانية فمن افراد مسلم ومنشأ توهم صاحب المشكاة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما عقيب
الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله تعالى اعلم ثم قال ميرك
ورواه النسائي وابن ماجة واحمد **وعن** علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم
الاحزاب وكان في القعدة سنة اربعة رجحه البخاري قال الولي العراقي وهو مشهور وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سمت
الغزوة بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس
دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد الجوع والبرد
وكثرة الحفر واقاموا في محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا القول وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من
المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حزب المسلمين وكانوا ثلاثة الاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية
البخاري ونسخ المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلوة الوسطى قال
الطيبي اي الصلوة الوسطى يعني من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هو عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة
والبصريون يقدرون محذوفا اي صلوة الصلوة الوسطى صلوة العصر بدل او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر
الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر فكان انها هو مذهبه
لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح و
صحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله واضربوا بقولي عرض الحائط وقال الطيبي هذا
مذهب كثير من الصحابة واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة
والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله
تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجماعة
او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود
انه الى احمرار الشمس واصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد الغروب ولم يبق من
الوقت ما يسعها مع طهورها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ وتوضأنا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس وقضية هذه الرواية انه
صلى الله عليه وسلم لم تفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض لان الوقعة استمرت اياما فكان كل
يوم في اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال
العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا وانه لاشتغالهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة
الخوف ملأ الله دعاء عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة
بالاجابة فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا غفر الله لقائل اللهم اغفر لي قومي فانهم

بكر بياء وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في
الدنيا والاخرة وقيل اراد بعذاب الدنيا تخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتغال قبورهم
نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه

الفصل الثاني

ورواه احمد قاله ميرك **الفصل الثاني** **وعن** ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل
ولان السوق كانت تقوم وقت ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك ورواه الترمذي
وقال حسن صحيح ذكره ميرك **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قران الفجر اي صلوة
الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار
وفائدة تسميته بالقران الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي كان مشهودا اي محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر
اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف مبين رواه الترمذي كان مقتضى دابه ان يقول رواهما
الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن

الفصل الثالث

الفصل الثالث **عن** زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا
قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط في النهار رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي منهما اي عن زيد
وعائشة رضي الله عنها تعليقا التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحدا او اكثر كقال ابن عباس واستعمله
بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا **وعن** زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلوة اشد اي اشق واصعب على
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم مع ان عادتهم السجود على الارض
رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى
انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد افضل ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوة
كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها وقال اي الراوي هو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول
هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلاتين اي احدهما نهارية واخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك وهي
واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه
صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود **وعن** مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب رض
وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار
او لدخول وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما نص المذكور الا
ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه عنه صلى الله عليه وسلم او قال ذلك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطا
بالهمزة وقيل بالالف وفيه انه يحتمل الكلام الى ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة
فكان حق العبارة ان يقول قال لا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين
ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا **وعن** سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من غدا اي ذهب في الغدوة الى صلوة الصبح غدا براية الايمان اي بعلمه ولوائه والفه منقلبة عن ياء على ما في
القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الشيطان فمن اصبح يغدو
الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط
ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله
غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور اما من يرجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يقوم به
طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن

باب الاذان

باب الاذان
اي مشروعيته كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم
كذا قيل والظاهر انه من الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قائل واذن بينهم وقال
ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة اصالة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة
كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة للفرائض وقيل
واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته وقيل يجب

بان هذه لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو تركها واحد لضربته **الفصل الاول**
عن انس قال ذكروا اى الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع
ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها فذكروا اى الصحابة اليهود والنصارى
اى التشبه بهما قبل ان ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن ذكر ذلك في
حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم صنعوا الامرين او كانوا فريقين فريق
يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يشبه ان يكون ذكروا الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني للسببية
يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب
الناقوس لصوته فكان سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة
وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم
ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من
غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا
ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق فقم
مع بلال فاذنا فانه اندى اى ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع اذنا وسمع عمر رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد روى انه راى الاذان
في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بناء المجهول اى
امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان بان ياتي بالفاظه شفعا قاله الطيبي اى يقول كل كلمة مرتين سوى
اخرها قاله ابن الملك وان يوتر الاقامه اى يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها واخرها قال الطيبي
فيه دليل على ان الاقامه فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك
والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من العلماء وقال
اسمعيل اى ابن علية قاله ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو السختياني قاله ميرك وفي التقريب انه راى انسا
فقال اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلوة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه
ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي محذوره اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله ميرك قال القى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي اى لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرا وتوكيدا ولهذا عدل عن الماضي
الى المضارع في قوله ثم يعود انتهى فتقول والظاهر انه عدل عن الامر الى المضارع لقوله فقال الحديث وبيانه ان ثم
تعود عطف على قل لا على القى قال الله اكبر بسكون الراء ويرفع ذكر في النهاية والغريبين ان الراء في اكبر
ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعة لقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح وقال
ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة
كما حقق في ميم الم الله والا فالقاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك بالكسر كما في لم يكن الذين وقل اللهم الله اكبر
اى اكبر من يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه مما لا يليق بجلاله او من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه
الله كبير ورد بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان
يعطي ويمنع اى يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه امره الى
ان لا يتصور له من شاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل
وفعلته في صفاته تعالى سوى لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفة بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه
احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى الفعلية لكنه في المراد الله اكبر من كل شيء وتعبيرهم اياه بالكبير ضعيف ولكن
ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحد في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك
بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجوز
بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر اى كرره اربع مرات وابتدائه لان في لفظ الله اكبر مع اختصارها
اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال في مقام عال والغالب ان الاذان
ان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريرها اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في تطهير النفس
الناشئة من طبايعها الاربع اشهد اى اعلم وابين ان لا اله لا معبود في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلا
بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت لكلمتي الشهادة بعد خفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا
لابي حنيفة يعني فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته
بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع اى يمد بهما صوته حي على الصلوة حي اسم فعل
بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها حي على الصلوة قال الطيبي اى هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا
مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اى ابدا به وعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة
واحدة اقول لما قيل حي اى اقبل قيل له على اى شيء على الصلوة ذكره نحو الكشاف في قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح
حي على الفلاح اى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص
من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلاة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر
كرره فيما ختم به اختصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية ايماء
الى الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذوره ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اى بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في
شرح مسلم كذا وقع الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات
قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربع واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق
الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك
واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع
عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر
ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سليما من التعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث
لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان
المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد ان يبين ان في النقل عن ابي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن
زيد سليما من المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارضة ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادة سنة عند
الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات الا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا
واولنا الحديث بان تعليمه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان كان عقب اسلامه فاعاد صلى الله عليه وسلم
كلمة الشهادتين وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط
والظاهر هو التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كان الاذان اى
الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في عهده عدى بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين
خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند
الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اى كلماتها المفيدة مرة مرة غير انه اى المؤذن كان
يقول اى في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اى مرتين والمعنى قد قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها
او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما لان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وينبغي استثناء
التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عليه فهو صحيح عنده قاله ميرك
والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين
وتكسر اى مع الترجيع ويعني بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطف على الاذان اى وعلمه الاقامة سبع
عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها توكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد

ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان الله اكبر كلمتان ولا
اله الا الله كلمة واحده وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عندنا احدى عشرة كلمة لانه يقول لكل كلمة مرة واحدة
الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح قاله ميرك
وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي
طريقته في الشرع قال اي الراوي فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس وقيل مسح اذ في العادة يقال في الراس لانه يمسح على الراس وايضا هذا يصدر
من الاصاغر للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقي وذكره الراوي استحضارا للقضية بكمالها او راس ابي محذورة
ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملي عليه قال
تقول بتقدير ان اي الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض وخبر معناه
الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينافية مبينة ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك
ثم ترفع صوتك بالشهادة هذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات
حيث لا ترجيح فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث اخرا فيكون حديثه منسوخا
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت او ما يؤذن له صلوة الصبح بالنصب اي وقته و
قيل بالرفع فكان تامة قلت اي في اذانها الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اي لذتها خير من لذته عند ذوي
الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا تصريح لندب ما ذكر في
الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشا عن قلة اطلاع مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في
القاموس الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء
تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب وزاد في
النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة دعاهم فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة
اليها نقله الطيبي وقيل ان يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكره في
غيرها وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع و
عن علي رض انه قال اخرجوا هذا المبتدع عن المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه
وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي
ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد
عن الازهار قال ابن حجر وقول ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم ياخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه
وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات
بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تان ولا تعجل يقال ترسل فلان بكلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل
سواء وفي القاموس حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وكان ابن حجر اي تان في ذلك بان تاتي بكلمات
مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة
اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله
وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمدا في راء رسول ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من
الله وعدم النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار انتهى ويبقى عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير
استفهاما ايضا وقوله والابتداء بالا الله ليس من الكفريات بل الوقف عن اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام
دال محمدا اي تنوين داله والا فادغام داله من اللحن واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز
قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته
مساهلة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ وصل بين الكلمات من غير درج ودمج وا
بينها واجعل بين اذانك واقامتك اي زمانا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل كان في العشاء

تمام وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه
ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في ضيق وقت المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة
الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلوة حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر اي
يفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كنى بذلك عن التغوط بالتصريح عما يتوحش بذكره صريحا وهو من
العصر او العصر هو الملجأ وقيل الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني
فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى الذاهب للصلوة قال ابن الملك في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا
اي للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجئ الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم
ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله
حي على الصلوة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر
وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام ح لانه وقت الحاجة اليه ولهذا
قال اصحابنا السنة ان لا يقوم الماموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله
عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للماذنين اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عند المنعم وهذا اي اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة اسناده مجهول قاله
ابن حجر لكن صح للحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني وعن
زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في
البصريين قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب لصداء ممدودا وهو حي من اليمن قاله ابن الملك
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن ان مفسرة لما في امرني معنى القول في صلوة الفجر
فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعندنا ابي حنيفة
لا يكره لما روى ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة
باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الا
فريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي
وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقمت انا في اسناد
هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره
حسنا اسناد خبر الصدائي هذا

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوات ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه للصلوة لتحصيل صلوة
الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله و
معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود
فلا منافاة بين الحديثين فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي تقولون لموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون
والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حينا ارسلوا رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابي مسعود ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع
الاذان وفي الشرح عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال
النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام و
ذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤيه عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله
عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد على مذهب من يجوزه عليه وهو الجمهور وليس عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف
والله اعلم وقال ابن حجر ان رؤية الانبياء عليهم لا يبتنى عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد
الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا الاذان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وهذا اصح مما حكى الداودي
ان جبرئيل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب البيهقي عن حكمة ترتيب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا
بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق فانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي لما اراد
الله ان يعلم رسوله الاذان جاءه جبرئيل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسال جبرئيل عنه فقال انه لم يره قبل

ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي
وهذا اقوى من الوحي فلما تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة فلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا
فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم ح ان مراد الله تعالى بما اراه في
السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة عبد ربه الانصاري الخزرجي
شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد ابوه صحابيان قاله في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس لعل معناه اراد ان يامر به بدليل حال وهو لم يقل لكونه ليضرب به اي ببعضه على بعض للناس
اي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي لاجل جمع الصلوة اي لادائها جماعة طاف بي اي مر بي وانا نائم رجل
من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل
في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاءني رجل في عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به ما استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت
به الى الصلوة اي صلوة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بلى قال اي الراوي فقال اي الرجل تقول الله اكبر الخ اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة وكذا
اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي علمه اياها وفي رواية ثم استاخر غير بعيد اي بعد ما علمه الاذان
قال ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت من الرؤيا فقال انها لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله
تعالى للتبرك او التعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر القاف اي امل عليه ما رايت فليؤذن به اي بما يلقى اليه فانه
اي بلال اندى اي ارفع صوتا منك قال الراغب اصل الندى من الندا اي الرطوبة يقال صوت ندي رفيع واستعارة الندا
للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى
انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه اي امليه له ويؤذن به قال فسمع بذلك بصوت الاذان عمر بن الخطاب رض وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا
وفي رواية يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى ولعل هذا القول
صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رض وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا
انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى
عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان
اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر وفي رواية ضعيفة عن ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة شتاء وفي اوسط
الطبراني ان ابا بكر رض راى ايضا وفي وسيط الغزالي راه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم شرعية الاذان
من في الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن
بالصلوة جبريل اذنه في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله
عليه وسلم سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة وفي الحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي
قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان وفي نسخة بالواو لا يمر برجل الا ناداه
بالصلوة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم ما تعاطى النداء للصلوة
بنفسه كان في ذلك ابلغ الاذان انتهى ويؤخذ مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبة
مجرد النداء او حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويؤخذ
من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير او اهانة للنائم
رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل من الايذان يعني الاعلام قاله
الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه
الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا انشاء
امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في
الفصل الثاني كانه رض انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة
في الحديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينادي في الموافقة وبعيد
عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتاخرون اذ المخصوص بالصبح الذي يدل عليه
ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة
المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله امره به صار سببا لامره صلى الله
عليه وسلم والله اعلم واما احتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابي محذورة السابق فامره بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص
على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامره به
فمردودان للزوم انه كان متروكا من الاذان بالمدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رايت ما يدل على ان
التاويل الاول هو المعول لانه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذن بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك
رواه مالك في الموطا وقد شرح الاعتراض على المص في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ
وكان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال ابن عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه
عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي مسبحتيه الاصبع مثلثة الهمزة
والباء في اذنيه اي صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل
الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطرش وقيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون
ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا احتياج فيها الى المبالغة في الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ منه
ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنه وهو محتمل
انتهى واقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع ندا صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه ابن ماجة وروى احمد والترمذي وصححه ان بلالا جعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق
من الخير اي قطعة منه وقيل اكثر رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون
في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته
على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشية عن التقصير
وقيل انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس
لذاته منا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤساء يوم القيمة والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال لهم
الغر والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين
يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد يكون لهم امتداد في الارض
وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي
والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة قلوبهم واظهار اكرامهم وانهم غير واقفين موقف الهون
والذلة مطمئنين مقنعي رؤسهم ولا ناكسي رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مداعاتهم في الاذان قال الطيبي
وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة
على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة فخالف الرواية وحرف المعنى قاله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة اي بالاذان ادبر الشيطان عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة
كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا الثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين في
تعليل للادبار قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع
ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد
في الاحاديث فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى في قولهم ضرط به
فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقال ابن حجر حتى اذا قضي حتى هي
والتي بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست بالتعليل خطا اي صوابه فاذا قضي على ما في النسخ المصححة النداء
اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد

الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضى التثويب اقبل اى الشيطان حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وتضم وحكى
تعليلية بين المرء ونفسه اى قلبه والمعنى حتى خطر الرجل برمحه اذا مسى به بين الصفين وهو يخطر في مسيره يهتز
قال الاصبهاني يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه
فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه وقال عياض وبالكسر هو الوجه لا ينافي اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه
في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار
ان الله تعالى يمكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان لانه مقام شر ولذا عبر عنه عليه
بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شئ ولا يقال خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند
الله يقول بالرفع استئناف مبين وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا اى لشئ لم يكن المصلي يذكره
قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى
والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن
حجر كما ذكرناه يظل الرجل بفتح الظاء من الظلول اى كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اى يقع في الشك متفق
عليه وعن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته اى
اى صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قال ابن
الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلائمه قوله ولا شئ والاظهر ان المراد
بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم اكثر الانس ولا شئ من النباتات والجمادات والحيوانات
وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من
قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه
وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد يذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه
قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التي
كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق فيهما فهما وسمعا حتى يسمع اذانه ويعقله الا شهد له يوم القيمة قال
ابن حجر بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما ويهينهم بشهادة الالسنة والايدي والارجل
لخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضاء بلسان المقال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الآخرة محل
خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما كرره في هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه
صارف كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد البيان على
الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه
حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم
القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا
لسرورهم قال القاضي غاية الصوت تكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي و
ابن ماجه واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن اى صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين لما سيأتي والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت
وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذا بر اى خير كثير ثم صلوا علي اى بعد فراغكم
فانه اى الشأن من صلى علي صلوة اى واحدة صلى الله عليه اى اعطاه بها عشرا اى من الرحمة وفي رواية صلى الله
وملائكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون اى عقب الاذان من الاعلان بالصلوة
والسلام مرارا على اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام
لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سأل بالهمزة على النقل والحذف والاستغناء او
من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو والياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوصل به الى الشئ
ويتقرب اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه و
تعالى فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة
المذكورة في الدعاء والمروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره

الطيبي وفيه بحث فانها اى الوسيلة منزلة في الجنة اى من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث
انها لا تنبغي اى لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اى واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اى جميعهم
وارجو ان اكون انا هو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام عليه الصلوة والسلام قاله ابن الملك ان اكون
انا هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع الاسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل ان
يكون انا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع الاشارة
فمن سأل اى لاجلي وقول ابن حجر اى كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت منه على النسخ المصححة الوسيلة سيأتي
بيان كيفية سؤال ذلك حلت عليه الشفاعة وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اى وجبت فعلى بمعنى اللام
كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة الدعاء رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قاله ميرك وعن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر
الله اكبر فقال عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحد
من اثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات ثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال
اى اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اى فقال احدكم فحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى اذا قال
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اى فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اى اذا قال المؤذن
حي على الصلوة قال اى فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على
ادائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اى لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله
الا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول
ماله من القوة في احدى جهات الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا
لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بهما كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى والصلاح فاجاب بان هذا
امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا و
فقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله لكل من مطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون
في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فلا توافقه فاذا فرغ منها اتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا
هل يقول عند سماع كل مؤذن او الاول فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود
قال ابن حجر على حذو قوله اتى امر الله ونادى اصحاب والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان
سبق جرمه الا ان يعفو عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى و
ويمكن ان المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها ومعناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب و
وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المعروفة بالشهادة العظمى ولذا قال بعض العارفين في
قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اى دخل
الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك قال ابن الهمام ولا الحوقلة عند الحيعلة فهو وان
خالف قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما
سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان اعادة الموعود له [illegible] يشبه الاستهزاء كما يفهم في المشاهد بخلاف ما
سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا مانع مع صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا منها الساكن بحاليا
لما بعد وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في ابي يعلى عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للصلوة
فتحت ابواب السموات واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال
حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق
المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها
محيانا ومماتنا ثم يسأل الله تعالى حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم
فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام مقام
فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يقرأ من الحوقلة

والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمرو ابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة مثله وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني ويجيبه اللهم رب
هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله تعالى يدعى بها
الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض للنقص
والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة
المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانها يدعو الى الصلوة والذكر والصلوة القائمة الدائمة لا تغير حاملة ولا تنسخ
شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة او لانه امر باقامتها فتكون هي قائمة آت اي اعط محمد
الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيفة والفضيلة اي الزيادة المرتبة الغير المنتهية واما زيادة والدرجة
الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي اوصله مقاما محمودا اي
اي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول اما بدل منصوب المحل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير
هو ولا يجوز ان يكون صفة النكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا بكل عن
اوصاف السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس
اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد تحت
لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم
الراحمين لا توجد لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجبا الوقوع بوعد الله وعسى في الآية للتحقيق
اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيمة
وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة
المضارع تدل على الاستمرار اي كان عادته ودابه والاغارة وكتب تحته وفيه لا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد
من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان يطلب سماعه ليعرف حالهم به فان سمع الاذان وضعه موضع
ضمير اشعارا بان من حقه وكونه من علامات الدين الا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة وتركها والا اي و
ان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه صلى الله عليه وسلم للاذان وانتظاره اياه كان حذرا
من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة
والانذار لان الدعوة مستحبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا
ذكره ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك
تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه
بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه صلى الله عليه وسلم حق وصدق
فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم
جنس وواحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي وهو بالتنوين وقيل وقيل بتركه وقيل كلهم ينونه على
النكرة قال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا للتانيث رواه مسلم قال السيد وروى
صدر الحديث الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع المؤذن اي صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو
قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولا الظاهر ان
الثواب المذكور مرتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة
في بعض الكلمات الآتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة
تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية وتواضعا لحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيه
اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما رضيت
بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا و
سيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي بجميع الاحكام

الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف كانه قيل ما سبب شهادته
فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير وبمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل
الكتاب على ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين
غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله ابن الملك الاول هو المعول رواه
مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه
وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فينظر فيه ليعلم
ما فيه والله تعالى اعلم هذا واخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا والقران اماما والكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا توفيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد نزلت اليه بطاقة من
العرش فيها امانة من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اي
اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماها
باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان
الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلان بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين
صلوة قال ابن الملك كرر تاكيد الحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة
النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان ثواب العباد اكثر قلت و
المبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لاداء الفرض على وجه الكمال و
الحاصل انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم في الثالثة لمن شاء
ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه والاربعة قاله ميرك

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلوة
المؤتمين بالاتمام ويتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ
والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم اما لنحو الاسرار والقراءة والجهر بها او للدعاء بان يعمهم به ولا يخص
نفسه به الا بما ورد كرب اغفر لي بين السجدتين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والتشهد عن الساهي وسقوط فرض
الكفاية والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب
القراءة على الماموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين
ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام يصلح صلاته لصلاح صلوتهم وبالعكس والمؤذن امين الاوقات يعتمد الناس على
اصواتهم لانها في عهدتهم المكلفين لكم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها يحكم التبوعية والتابعية وبهذا
الضمان كان ثوابهم اوفر اذا ادوا حقها ووزرهم اكثر اذا خلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون
عليهم في الصلوة ونحوها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرجه في صورة الخبر مبالغة
وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به
والخروج عن عهدته وغفر للمذنبين او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت
فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن الاخر و
كيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال لحوائج الارشاد والدلالة الموصلة الى
البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود
وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي
صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح
وذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عائشة وهذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث
ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته وجمع

الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيهما وانما استدل لوابه مع ضعفه لانه
اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمنا والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان المغفرة
تستدعي سبق ذنبه والارشاد يستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا
عن ان جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قيل دعا للامام بالارشاد لخوف تقصيره وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي ونحو خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم من
التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان خلافا لما وهم ابن حجر ولا خبر الحاكم وصححه هو وابن
شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما
فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية
الاذان كما بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي
ليؤمكم اكثركم قراءة للقران وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث
ابو داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء افضل الناس بعد
الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضلهما واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه
لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهو افضل والا فالاذان افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن
حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية
باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى ان البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل استاذه الامام
مالك وما ذلك الا لقوة كتابيهما وتلقي الامة لها بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذة تلامذته
ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى له اي الشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله
الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح
بقوله وهو ارشد الله الخ تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع
سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجر في الغالب والاحتساب من الحسب كالاعتداد
من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل
كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومن حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من
احتسب عمله كتب له اجر حسبته كتبت له براءة بالمد اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في
الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر في قول غيره في
سنده ضعف فقال لانه اعتضد وابن ماجة وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن
ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى قاله النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى
عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب
اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره وقيل الخطاب عام لكل من ياتي منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب
من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح
الشين المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انف الجبل
يؤذن بالصلوة ويصلي قال ابن الملك فائدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا
وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف
المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتاذين بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة لما سياتي من قوله ويقيم
في تاذينه اخر من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام
تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل للملائكة وارواح المقربين عنده انظروا الى
عبدي هذا تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة
بهذا تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلوة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني
اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحالية
فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر الشظية بالرعي فيها والمعز برعايتها

لان المعز لا يتشوف اليها تشوف الضان فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منها وفي الحديث دليل على جواز الاذان
والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات
وادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة قال ابن الهمام والامام احمد والترمذي عن ابن عمر
رفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما
ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور روحه وروح من رائحته لتناسب حال
هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا بيوم القيمة
الدار الاخرة عبد اي من لم يدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل على انه يطلق عليهما والمعنى وهم مملوك ادى حق الله اي مولاه
الحقيقي وحق مولاه ورجل ام قوما اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحدا والمراد اهل الجماعة
ولذا قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف
هو بالرضى دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يؤدي لنقص صلوة الماموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى
اكثرهم وعلمائهم ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله واستحضارا
فيؤذن السامع استحبابا منه انتهى والاظهر ان يراد المضارع بقيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع
وفيه اشارة الى انحطاط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومي اليه تاخيره عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه
ولذا خص في موضع اخر بان له اجران فلا يبعد ان يكون من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم
وليلة اي دائما لجمعه بين الصلوة والاذان وبين نفع القاصر والمتعدي قال ابن الملك انما نالوا بذلك لانهم صبروا
انفسهم على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس
لعظم شانهم وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قلت ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط
والصغير باسناد لا باس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب على كثيب
من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلوة
ابتغاء وجه الله تعالى وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال
لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل
علم القران فقام به يطلب به وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب به وجه الله و
ما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اي نهايته كذا في النهاية وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريق
المبالغة اي يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت
اجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل
قال الطيبي مدى صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب
تملأ تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر الصلوة المسببة
لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه تغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل بشفاعته
ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر يعني يستغفر اي يستغفر له كل من سمع صوته ويشهد له
كل رطب ويابس اي جامد ونام مما يبلغه صوته وتحمل شهادته على الحقيقة لقدرة الله تعالى انطاقها او على المجاز بقصد
المبالغة قاله ابن الملك وشاهد الصلوة اي حاضرها من كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة
المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الاتية سواء وجد لسببه الاذان
ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر بصلوة الجماعة تكتب له اي للشاهد خمس
اي ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد على كل رطب اي يشهد له المؤذن حاضرها تكتب له اي للمؤذن خمس
وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما في رواية تفضل صلوة الجماعة على الفذ بسبعة وعشرين درجة قلت وفي رواية
بخمس وعشرين صلوة وهي المطابقة للظاهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر ويؤيد
الثاني ما سياتي من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر من صلى باذانه فاكتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه
اشارة الى ان الكتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت جملة المؤذن يغفر له بيان ان له ثوابين المغفرة ومثل تلك الكتابة و

والاظهر عندي ان شاهد الصلوة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبي ثم يحتمل ان يكون
الضمير في يكتب له وهو اقرب لفظا وسباقا وللمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اي عن الشاهد او المؤذن
ما بينهما اي ما بين الصلوتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام
احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وقال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة
ولفظهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذا وله في الاوسط يد الرحمن فوق رأس
المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي
وابن ماجة اي الحديث بكماله وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي في رواية وله اي المؤذن
مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان بن العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي
جعلتك امامهم فيفيد الحدث وانت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهي وان دلت على اثباتها له
اعلاما بتأهله في تأويل ام بهم فلذا عطف بقوله واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير
ترك شيء من الاركان يريد وخفف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول
حتى لا يثقل عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما
عدل عن الاسمية للدلالة على الثبات لان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت
ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا قال التوربشتي ذكر
بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم
بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن
عباس وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق
ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احد القولين كما شهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه
ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا له وفي فتاوى قاضيخان
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى تم كلامه لكن ينبغي
ان يحمل كلام قاضيخان على مؤذن يؤذن في غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار ايضا
ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا يلزم بينهما قيل تمسك به من منع الاستئجار على الاذان
ولا دليل فيه لجواز ان يأمر بذلك اخذا بالافضل كذا قال الطيبي وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه في
مذاهب اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا يكون صلاته خالصة وكره الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس
من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل فتبرع باذانه
لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا عليه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان تكون باذن الحاكم يعني
الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد ان من ام بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واخرج مسلم
من الفصل الاول وابن ماجة الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك
وفي وجيز الترمذي آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا
وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر ان يقال هذا بعد
جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن
حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله اقبال ليلك وادبار نهارك اي في الافق واصوات دعاتك
اي في الآفاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه
تفريع المغفرة ومناسبة الحديث بالباب فانه يدل على وقت الاذان واستجابة الدعاء فلا يحتاج الى
ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة
السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال
نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر انه اعترض علينا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة
الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية الموضوعة من اصلها فكيف اذا كان مأخوذا من الالفاظ النبوية و

وما سلم من المحظورات اللفظية والمحظورات المعنوية والقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصلية
رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قاله ابن حجر
والبيهقي في الدعوات اسألك ان تغفر لي وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قاله ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبي لما تستدعي
فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني مصدرا
انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف
وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله اي الصلوة
يعني ثبتها وادامها واشتهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة اي
جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة
الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب وفي الاذان
يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا لحديث ورد بذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل
مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد غير الصحابي ويؤيد قول ابن حجر وفيه راو
مجهول ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين
الاذان والاقامة اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذي وقال وهذا حديث
حسن نقله ميرك وقال ابن حجر بسند صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة اي قالوا
فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ابوه
صحابي على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان وقلما
تردان قال المغني ما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند الاذان اي حين الاذان وبعده وعند البأس اي الشدة و
المحاربة مع الكفار حين بدل من قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي يقتل بعضهم بعضا كانه يجعل
المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء اي يختلط وسمي الملحمة لاختلاط بعض اجزائه قال الطيبي وفي الغريبين لحم الرجل
اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل قال القاضي عياض لحم اذا التصق بلصاق اللحم بالعظم اي حين يلتصق
بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان صديقه وملحم اذا قتل كانه جعل لحما وفي رواية اي بدل قوله وعند البأس حين يلحم
بعضهم بعضا فانه في رواية لابي داود بلفظ ساعتان يفتح فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور
النداء ووقت المطر وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي عند نزول
المطر وقال الطيبي روى في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث
عهد بربه رواه ابو داود والدارمي وعن عبد الله بن عمرو اي المروي عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزيد علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني
فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا
لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قال ابن الملك اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا
انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله ح ما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك
رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى
الطبراني من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه من قال حين ينادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضى
لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة
وجبت له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به
جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب لكراهة الاذان والاقامة او الاجتماع في
الطاعات حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان
في البعد في مثل الروحاء قاله الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح
في رواية مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم
وعن علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤا صلى الله

عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة في ايام عبد الملك بن مروان قال الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي
سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذنه اي الخاص له او لمسجده فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلوة
بالهاء على الوقف قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي مؤذنه حي على الفلاح قال
اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي وقال
بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل
او بالامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اي مجيبا
او مؤذنا او مطلقا يقينا اي خالصا مخلصا دخل الجنة اي استحق دخول الجنة مع الناجين رواه النسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي
صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير
فانا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر اشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كساير الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان
التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل يشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح
انه كان يتشهد نا كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول
الله الخ ثم اذا قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل
قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان رسول الله
رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن ماجة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وبكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان
في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم
اي كل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة فيه حذف كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في
شرح السنة نقله ميرك وكتب بخطه وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل
وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان
بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت وترده والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول
بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة
وان لم يؤذن بها لم يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ الجزاء الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه
واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم اصل هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان
والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد
على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه
اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رواه البيهقي
في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فائدة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل
له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية
الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن
قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل

باب

بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل
بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست
بينها احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق
في البابين قبله

الفصل الاول

عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد وللسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان
قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق
قاله ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت
التكرير للتاكيد اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير
صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعله احدى الروايتين محمولة على ما تقرر في اخر الامر
من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك
لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه مذهبنا لخبر انه لم يكن بين اذانيهما
الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويسرع في الاذان مع اول
طلوع الفجر انتهى قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير
من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالاذان
الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام
وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري ما رايت مثله
وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد ابو موسى فرجع فنادى قال
ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه
وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن
بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا ولما روينا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال فلم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين
اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن
يؤذن حتى يقول الجماعة اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الالمام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله
ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى بدليل كلوا واشربوا وعن سمرة بن
جندب بفتحهما او بضم الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل صحيح
لا يمنعكم على النفي والنهي من سحوركم بضم السين اي تسحركم وبفتحها اسم لما يؤكل سحورا وهو ما يتسحر به اذان
بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الكاذب الذي يصعد الى السماء وشبه العرب
ذنب السرحان وطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم
يغيب وبعده بمدة يسيرة يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان ان ما يعقبه من الليل لان بلالا ربما اذن
بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال صلى الله عليه وسلم الفجر وهو يحتمل بان المراد
المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر بالرفع وينصب المستطير صفة اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف
السماء وقال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضوءه والملم بذكر صلوة العشاء
مع انها لا يمنعها لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليه لانه مكروها انتهى وكونه يعلم من هذا الحكم
رواه مسلم اي بمعناه قاله ميرك واحمد واللفظ للترمذي وقال حسن نقله ميرك وقال ابن حجر الاسنيد رواه
مسلم والترمذي واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر ان يقول
رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب بالفصل الاول ولعله عن الاعتراض عن المصنف افضل وعن
مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة
قاله الطيبي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول
معه فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما الصلوة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكما ويقيم والخطاب
لكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لاستوائهما بالاسلام اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او
ورتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفصيل الامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار

ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرض عين قلت ينبغي ان يكون
هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل
صلوة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما
فرض كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال وقال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان لظاهر
حديث الانماري قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام بتركه جوز ترتب الانتقام
ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا
على احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لاساءة فيهما اعادة لاذان
مع ان الاذان غير كاف له عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه
وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة
صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق حجة مع ان
لا اجدان يخص الحكم بحالة الجماعة لا بحالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجد لقول محمد ولو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه والجب بكون
القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض علامة لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون
ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح نقله بعضهم لصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة
انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول
الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان
لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة باجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله
اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية وبالنسبة الى جميع البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي
اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان و
اقامة اخطاوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان
لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه الايجاب لا لاذان لظهور ما ذكرنا من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة
والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري **وعنه** اي عن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي في مراعاة الشروط والاركان اوفيما اعم منهما واذا حضرت الصلوة
اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وتكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق
بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على
تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من منازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وقول المص متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه
الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومالا او تفاؤلا ومطلقا اتفاقا من غزوة
خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة
على ثلاثة ابراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل اخر
الليل للاستراحة وقال لبلال اكلا لنا اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع
بين العبادتين والصلوة والحراسة او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظه ونام واصحابه واما على ما في
المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على مفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف
السهر وكثرة الصلوة موجه الفجر اي لرقيه حتى يوقظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال
الطيبي اي متوجه الفجر في موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة
فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينه غالبتاه فغلبتاه على النوم ثم كلامه وحاصله
انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها

ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الناس ايماء الى ان النفوس الزاكية ان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان
كل من ازكى كان زوال حجبه اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاته الصبح قال
الطيبي اي ذهب وانتبه كان من الفزع والخوف لان تنبه لا يخلو عن فزع فقال اي بلال والعتاب محذوف اي لم تمت
حتى فاتتنا الصلوة فقال بلال معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك
عن الطيبي وقال وفيه اي تامل او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان
نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة
الى ان قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير
واقتاده اذا جر حبله اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان
او اقتادوا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ستر مسافة قليلة فلم يقض الصلوة في ذلك
المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا و
قيل اخرج ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضا الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا
اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد راس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم
ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا اضافة منهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك
الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان
ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف هذا الموضع حالة النوم فهو قال ابن حجر وان انتصر له الشارح
بالايجي قال السيد نقلا عن الطيبي قوله ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام
حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت
يريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا يكون ناقضا
وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال قال
الطيبي والحديث مؤول بانه نبي ليس يعني الحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم وذهوله بالمرة بالباطنية عن
الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضايا بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة
الشافعية او المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظا وعلم خروج الوقت
وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي وهو صلى الله عليه وسلم كيفما اختلف حاله
من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفي عموم ان نبي فيما كان من المنسي اشتغل وان
نام فقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظه حتى
يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلوة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن اثر وانما كان
بالتصرف من حالته الحالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام
الصلوة اي لها وقال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضروا قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو
كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل
في الحديث الاتي في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان قال ابن حجر
ظاهر ان الفائتة لا اذان لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهب القديم انه
يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الخ ان الاقامة
لا يفصل بينهما وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم
عليها اقتصارا وجزاء انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا بالاقامة لما لك
الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومع زيادة علم على ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم
في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين

الروايتين في الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اولى الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره
علماؤنا فصلى بهم الصبح قضاء فلما قضى الصلوة اي فرغ قال من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها
بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت او نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن
النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير آفات ظاهر هذا
الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والاداتية كما قال علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى قال ابن الملك
من باب اضافة المصدر للمفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة اقامة المسبب مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام
نقله الطيبي وابن الملك ولعل فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت
نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها
او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان
قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي بدونه يحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى
لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون
حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي فان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف
لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا
امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل وليس منحصرا على
بل المراد على تحصيل الاخلاص في حصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال
ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة التي مدار الطاعة عليها اذ المقصود من العبادة الحضور مع
المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصوره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار
والسكينة ومن ثم عقبه بما بينه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ولايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان احدهما
الاتيان على طريق الهرولة وهو مكروهة وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى
الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله فاسعوا في الاية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ
او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا
الا كما تقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد حيوان غيره وان سلم
فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقد يكون عدوا لقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد
وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار الحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة وذلك اذا لم يقع
تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو حوزا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
قال ابن حجر الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد وهو
هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى وينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام لقوله
تعالى فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع
على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو
ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار
سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم
ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك
باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل المأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها
من اولها يكون درجاته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه هو اول صلاته

لفظ الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك وقال الطيبي وهو مذهب
علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وقال
اخرون ما ادرك معه وهو اخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متابعة فتعين
حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم اذا كان
يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فهو في صلوة اي حكما وثوابا وقصدا ومآبا وفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح
قال ابن الملك هو في الصلوة من حين قصدها لان المشارف للشيء كان فيه وهذا اذا لم يقصر في التاخير انتهى قلت
ولو وقع تقصير في التاخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعاتب وهذا الباب بالنسبة الى تبويب
صاحب المشكاة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث حسانا
مناسبة لهذا الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيه تجريد وتاكيد فان التعريس نزول الليل واخره بطريق مكة قال ابن
حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي
امره ان يوقظهم للصلوة اي لصلوة الصبح وخص بلالا لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي بعد
ما سهر مدة وغلبه النوم ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم
جميعا واولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليناط به قوله
فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال ان هذا واد به شيطان اي متسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن ويعلم للصلوة او
يقيم بعد الاذان قال الشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيد
ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع
افضل فالحمل عليه اولى او الحمل ولما قدمنا في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي
في صلوة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلوة وقد راى من فزعهم اي ادرك بعض فزعهم او راى عليهم
بعض اثار خوفهم ويأسهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيرا واما قول ابن حجر اي شيء كثير كما دل عليه السياق
والالحان فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت
بمشية الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم
مع الاحتراز من بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا في حين غير هذا الوقت لردها
الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو ما يحل قبل طلوع الشمس
من الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيامة وقال الطيبي اشارة الى
الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة
الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي غافلا او ساهيا
عن الصلوة او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او
نسيها بامر اخر قاله الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد
او قال ثم احدكم الصلوة ليكون بدلا من الكل ولما تقدم من رواية من نسي الصلوة او نام عنها واما قول ابن
حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعا ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع
معنى التجأ فعدي بالى اي التجأ الى الصلوة فزعا بمعنى التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى
الله فليصلها كما كان يصليها في وقتها ظاهره ان الجهرية جهرية والسرية سرية خلافا لبعض الائمة
حيث قال ولو خاف حين قضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فانه
وزير وللنبي صلى الله عليه وسلم صديق على التحقيق وصديق في التفاته اليه غاية التفات ونهاية نوع من
خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلي
فاضجعه اي اسنده لما تقدم في الحديث السابق وكيف انه اضجع وهذه القضية فلم يزل يهدئه ثم لم يزل
يهدئه اي يسكنه وينومه في النهاية الهدء السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطرق

كما يهدى الصبى بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال اهدئت الصبى وسكنته وذلك بان يضرب بكفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله تعالى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفى قول بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه سال له خلق الافعال اى اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم لكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدوء وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبى فى الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رض بالشهادة رواه مالك اى فى الموطا مرسلا لما تقدم ان زيد ابا يعى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى اعناق المؤذنين اى ثابتتان فى ذمتهم قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله صلاتهم وصيامهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب واول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنو البيت بلال رض انتهى وهو محمول على يكون على منوالهم وعلى جميع احوالهم

باب المساجد ومواضع الصلوة

تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلوة وقيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه احتراز من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا فى بيعهم وكنايسهم كما جاء فى رواية وفى اخرى عند البزار ولم يكن احد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابى شيبة ان ابا ذر قال لابنه يا بنى ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمر رض المساجد بيوت الله فى الارض وحق على المزور ان يلزم زايره قال ابن حجر ولا يعارض خبر ابى داود وابن خزيمة فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير وفى رواية للنسائى وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخارى واجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهى انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد بغير الصلوة والذكر واستدل بذلك لما نرويه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم غائبهم والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه بالرافة والرحمة انتهى والظاهر فى الجواب ان النهى انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله تعالى والصلوة بحيث انه لا يجلس فى غيره فانه يخاف الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد سكنا لكن للصلوة وذكر الله لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية

الفصل الاول

عن ابن عباس رض قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت اى الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة [illegible] العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله الملك العلام دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبى عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف فى الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكى عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت فى استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز وانما منع مالك واحمد الفرض دون النفل لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى قباله ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض فى الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح فى النافلة ما لا يسامح فى الفريضة واما تعليل ابن حجر فى تصوير استدلالهما بانه لم يكن كله قباله ثم نده ونزيفه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها اجزأه فهو معلول قال الطيبى واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة المعهودة يعنى لا اللغوية يعنى الدعاء كما قيل ويويده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اى صلى ركعتين فى قبل الكعبة بضمها ويسكن الثانى ويعنى مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذى فيه الباب ويؤيد الثانى رواية ابن عمر فى هذا الحديث وصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهى حصبة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من من الكعبة ان يصلى ركعتين فى وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين انحصار القبلة كما افاده قول الراوى وقال هذه اى الكعبة وهى البقعة التى فيها البنا القبلة سميت بها لان

المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اى هذه الكعبة هى القبلة لا غيرها كما افاد تعريف الجزئين وهى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله وفى الاية المسجد حولها وكل الحرم وخبر البيهقى فى سننه الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو ضعيف فى مذهبنا واما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل تاكيد فى حقهم اذا دخلوا المتحيرون ان يطوفوا والا لاثم يطوفوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علم السنة فى مقام الامام واستقبال الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزئة قاله الطيبى قلت هذا انما يتم فى الجملة لو كان صلى صلوة فرض جماعة رواه البخارى قيل فى روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او انه لكاتب اسقط منه الذى روى عن ابن عباس ويقال كان ابن عباس مع دخل لكنه لم يشعر بالصلوة ذكره الطيبى وقال ميرك وفى كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتامل وقال ابن حجر وقدموا رواية بلال لانها مثبتة و تلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها اكثر فتفيد الترجيح فى الرواية ولا اضطراب تلك فقد اخرج احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين والدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا المعلل بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبرانى فى معجمه ولم يروه عن مشاهدة ومسامحة بل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال فى كون الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم عنه اى عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك ورواه النسائى وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و اسامة بن زيد برفع اسامة على العطف وهو اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبى الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها والفاعل بلال فانه اقرب وعثمان فانه انسب عليه اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن ان يكون الفاعل هو النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر ويلايمه قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اى توقف فيها النبى صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبى وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رايت الابهرى قال ضمير الفاعل فى اغلقها عايد الى عثمان كما وقع التصريح لمسلم وفى رواية فاغلقاها قال الاظهر لعثمان وبلال وفى رواية للبخارى ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك واما الجمع فباعتبار من امرهم بذلك والاحسن فى الجمع ان يكون ساعدهم اسامة ويامرهم صلى الله عليه وسلم اسكن القلب واجمع للخشوع قاله ثم رايت النووى صرح بذلك وقال الشافعى انما اغلقه لوجوب الصلوة الى جدار من جدرانها قد اعلا انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبة مرتفعة ثلثى ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع فى صحيح البخارى عن بعض الرواة انه انما اغلقها لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة اى لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال الشافعى صلوا الى موضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعى فى اعتبار الهواء الى الجدار الداخل فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داخل البيت فقال جعل عمودا جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفى بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر على موقف الدعاء والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اى خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فاما الان فعلى ثلاثة اعمدة قال وذلك قبل ان بناها الحجاج فى فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى اى متوجها الى الجدار الغربى المقابل للجدار الشرقى الذى فيه الباب تقربا بينه وبين ثلاثة اذرع قال الامام النووى فى الجمع بين رواية بلال المثبتة لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين رواية اسامة النافية لصلاته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية

بلالا لانه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية من نواحي
البيت والرسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فرأه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول مما عليه الجمهور من ان
دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة اشهر وقال ابن حبان الاشبه حملها على
دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان النفي
في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل
بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي
في الكعبة فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر و
للشارح كلام على كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطني ان المتأخر
هو الصلوة تكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا تكون في الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على
فعله من الجواز على نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض والتقدير لا يدل على نفي جوازها هنا ويستفاد
من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي وقال البيهقي وقال
فيه من ليس بالقوي وجعله ابن شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا
قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وماذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان يأتي الآتي من بعدي فيقول حججت
البيت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده
ضعف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي لو
فرأن مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين وحزم بدعوى الاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات
وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان اكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل
من عصيانهم وقد قال ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن منة الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رض حين سالت دخول الكعبة صلي في الحجر فانه فاذا دخلها فليدخل بادب و
خشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعوات دخول المسجد ومنها قوله رب ادخلني مدخل صدق الآية
ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عائشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي وقاله ميرك وقال ابن حجر في الصحيحين انه جعل
عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه قاله البيهقي وهو الصحيح انتهى وبه يعلم ان نسبة المصنف للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى
وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل
الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى
المكان اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه في الصحيحين ان بلالا اخبره قال صلى عليه الصلوة
والسلام بين عمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبل حين
يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع قال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصل السدانة
بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جدهم لما استحقت جرهم البيت سردهم الله تعالى وتولته خزاعة ثم بعدهم
ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سمي
بذلك لاجتماع الندوى فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الزيارة والسقاية ثم جعل عبد
الدار الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم
الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم علي ثم قال
يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال صلى الله عليه

بما عرفت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير كما قال واردت الاسلام فاذا قومي
يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضاء اي سنة سبع في القعدة غير الله
قلبي وادخلني الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن
الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو ابن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت حتى خرجت معه في غزوة في
عام الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناله اياه فقال
له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال هاكه يا رسول الله من باذن الله فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح البيت فنزل جبرئيل عليه السلام بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ثم عثمان يلي فتح الباب الى ان توفي فدفع لبني شيبة ابن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني
شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التنكير للوحدة اي صلوة
واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا في
حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن
تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا استدل لا لاجلها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص
بما كان موجودا في زمنه عليه الصلوة والسلام وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا لما استجاز الخلفاء
الراشدون ان يستزيدوا بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ومما في تاريخ المدينة عن عمر رض انه لما فرغ من
الزيادة او انتهى الى الجبانة او الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها عن ابي هريرة
رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية
لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذه خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم
والله اعلم خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلوة هذا في مسجدي كذا
ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثناء يحتمل ان يراد به ان الصلوة في مسجدي هذا لا تفضله بالف بل دونها
ويحتمل ان يراد ان الصلوة في المسجد الحرام تفضل على الصلوة في مسجدي بالف اقول ويحتمل المساواة ايضا ثم
قلت لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين الطرفين فانه قال صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة
وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف رواه ابن ماجة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفهم
من المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلوة بمسجد المدينة افضل منها
بمسجد مكة بدون الف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان
الصلوة فيه تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد
والبزار وصحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا
المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة واسناده على
شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه بالحجة عند التنازع وقال ايضا انه حديث
ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه
ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة
علماء يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قوما رووه عنه عن
ابن الزبير واخرين عنه وعن ابن عمر واخرين عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك
لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا
بحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطاء واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه بزيد عليه
بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيب المعلم الربيع ابن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي
سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه وتحقيقه

قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده
علماء اجلاء ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجوية بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلوة في مسجد
المدينة وفي حديث البزار فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلوة وفي مسجدي الف صلوة وفي
مسجد بيت المقدس خمسمائة صلوة وخبر ابن ماجة صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلاته في مسجد قباء بخمسة وعشرين
صلوة وصلوة في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة
وخبر الطبراني صلوة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بعشرة امثالها بمائة الف صلوة و
صلوة الرجل في بيت المقدس بالف صلوة وصلوة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل
صلوة الرجل في بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يتعارضا او على العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس
في الصحة انه قال الصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن
الزبير قال الصلوة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم
فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار
كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج عن مكة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف صلوة والصلوة في مسجدي افضل من
الف صلوة فيما سواه من البلدان اذا تاملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلوة بالمسجد الحرام افضل من مائة
الف صلوة تبلغ صلوة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وسبعة اشهر وعشرين ليلة وصلاته خمس صلوات
فيه تبلغ مائتين سنة وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ايضا صلوة بالمسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة كما ورد كل صلوة بجماعة بالفي الف صلوة وسبعمائة الف صلوة والصلوات الخمس فيه
بثلاثة عشر الف الف صلوة وخمسمائة الف صلوة وصلوة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة بستمائة الف
وثمانين الف صلوة وكل الف سنة بالف الف صلوة وثمانمائة الف صلوة فتلخص من هذا ان صلوة واحدة في
المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة تساوي
اصله انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة افضل من مائة الف
صلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في
التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيء ويحتمل ان يكون تفاوت
الاعداد لتفاوت الاحوال لما جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول
انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل
مختص بالفرائض دون النوافل فانها في البيوت افضل لخلو حكم البيت عن حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن
البقاء وحديث افضل صلوة المرء على عمومه فيكون النافلة في بيت بمكة او المدينة تضاعف على الصلوة في البيت
بغيرهما وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة وصلوة بمكة بمائة
الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف واجيب بان
حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة الف صلوة في مسجدي و
لم يقل حسنة وصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده
صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض ويختص ذلك بالصلوة بمعين في
الكعبة وحدها الرواية الا الكعبة وفي رواية النسائي الا المسجد الكعبة وفي رواية اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة
قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان دون
الفرض لزيادته بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل منه حتى في الكعبة لخبر الصحيح
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع ما تزيد على المضاعفة ومن ثم قال السبكي ظهر يوم
النحر افضل منها بمكة بالمسجد الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يربو
على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق بما هو
في الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا تجزي عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر

على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص
بالصلوة بل تعم ساير الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال الصوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف
وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة وروى ابن ماجة
من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة
عتق رقبة وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله وروى البزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة و
ذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات تتضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد
بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كما جاء واخذ الجمهور بالعمومات
كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتاخرين القول بالمضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة
جزاؤها لكن السيئة متفاوتة اوليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلده فقيل يرجح
في ذلك الحمل اذا فرق بين سيئة معظمة تتعدد بمائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة الف سيئة عددا
واجيب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت
حسناته على سيئاته كان من اصحاب الاعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته ان يعاقب على فيه بالسيئة وان لم يفعلها و
واحتج المالكية بافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع وذكره ابن عبد
البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف فقيل بل هو موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وجاء في افضلية مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك
خير ارض الله واحب ارض الله الى الله وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وخبر
انه صلى الله عليه قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث ورواية ابن عمر
وجابر الشهيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من
الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع تفضيل ما ضم
الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش
وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها
وحكاه بعضهم عن الاكثر بخلق الانبياء منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا
ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس فكل
نسيم الانفس ما دام الصبح يتنفس والليل اذا عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي
معناه النهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاث متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الرحلة
اليه ضياعا وعناء وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب
بعض العلماء الى العلماء الصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا يخلو بلد ان يكون فيه مساجد
فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى ثم ليت شعري
هل يمنع هذا القائل من شد الرحال لقبور الانبياء كابرهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك
لقبور الانبياء فالاولياء في معناه فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد
مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام
فلعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا او مسجدي هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد
لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم قلت ولان الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه
اشارة الى رجحة القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع للمسجد او
ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما سياتي ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي قال ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
المراد بالبيت سكناه وقيل قبره فيحديث في اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل اراد بها
بينها المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان متوجها الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي

روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء
في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة تحت اقدام الامهات اى برها وصلتها والتحمل عنها
يوصل الى دار اللذات وفي الحديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي
رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن
والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته اذا اصدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر
رياض الجنة قال ومنبري على حوضي اى على حافته فمن شهد مستمعا اليه او متبركا بذلك الاثر شهد الحوض ونبه صلى الله عليه
وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الضامية في حر القيمة ويحتمل ان المراد
بهذا الكلام ما اراده صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم تهتد اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق
على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر
وهي من الجنة الان حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد اليه منبره على حاله فيضعه
على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايض لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروى
ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة
الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه
على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر
دون الايقاظ بالاول وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار
سيحون وجيحون والفرات والنيل مهبط من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى وليست هذه صفات الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من
الجنة انما هو كما يقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة كما قيل في الضأن انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق
الذكر من رياض الجنة فتعقبه ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها و
من ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعترى من الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها
من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة
من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاء ما بين
المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراى يعني في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ما فوته
بيضاء وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا وانه انزل وفعل الكعبة
وجودها ليتأنس به ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الانس والجن اليه ومن نظر الى الجنة دخلها
فكانا هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تاويلها فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايض و
الاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت اوصافها ايض وقوله كما تقول في اليوم
الطيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة في ذلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما
نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء
ممدود يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك
المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان والواو بمعنى او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اى تحية المسجد او غيرها
اى تحية للمسجد او غيرها يقوم مقامها وقال الطيبي وفيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان
الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضأ
فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي رواية اخرى صحيحة ايض من توضأ فاحسن وضوءه
ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب ولا على اربع ركعات ثم
سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي
من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده
صلى الله عليه وسلم والحج والعمرة بامرين وعدا عليهما ذلك الثواب مما الخ فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار
باسناده عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه
كان بمنزلة حجة مسجد قباء للحديث الصحيح في مسجد قباء كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب البلاد الى الله جمع بلد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها

المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهله وبالبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد
نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال وكذا قيل كم ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد اكمل قال الطيبي و
لعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضافا اى بقاع
البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة
انتهى وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية قال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن
المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا اى معبدا فيتنا وله معبد الكفرة فيكون لله لا لاخراج ما بنى معبد الغير الله قاله ابن الملك و
الاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج ما بنى للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك على
عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم يحصل بهما وبهما فلا يحتاج
الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفي نسخة زيادة مثله في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجد للتقليل وفي بيتا للتكثير و
التعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث قلت ويكون اشارة الى الزيادة المثوبة كمه و
كيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاويه يحتمل ان يكون
المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة
في السعة وغيرها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه
قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى مسجدا بكر حسبت انه قال يبتغي به
وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة البيضاء بنى الله له بيتا
في الجنة وابن ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه ايض وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثم برجليها وتصله
لتبيض به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعلوا
منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التعليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت الاظهر
ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتعليل مما يحصل
من زيادة في المسجد تنزيلا لتسمية منزلة ابتدائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله
مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية فكم من بيت فيه من مائة بيت قال ابن الجزري مثله في الاسم لا في المقدار
بنى له بيت كما بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع ويدل
على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال
تلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر وجبل بخلاف بقية الطيور وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اى ذهب اليه في الغدوة
وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اى ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اى هيأ له نزله
بضم النون والزاى ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين كلما غدا او راح
قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما عند الظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر اعد الله
نزله في الجنة في الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد
بها الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى
الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العباد اسباب امارات لا موجبات متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اى اكثرهم اجرا في الصلوة اى في الاتيان
اليها ابعدهم فابعدهم انما للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قال الطيبي ممشى مصدر او مكان
كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اى منفردا
قاله ابن الملك او مع امام قاله القسطلاني او في اول الوقت ثم ينام اى ولا ينتظر الامام قال الطيبي اى
من اخر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر
الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة

نوماً والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه
وعن جابر قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم سبق قلم حول المسجد اى اطرافه وقريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر
اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اى الى مكان قريب
فبلغ ذلك اى انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم
تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء
اى الزموا دياركم تكتب يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال لبيان الموجب آثاركم
جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اى اجر خطاكم وثواب اقدامكم لكل
خطوة درجة وكلما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب آثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من
الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم كانت ديارهم من بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار
واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما
عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة ان يكتب في الاعمال ـــ اى كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او
تكتب في كتب السير اى تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سبب لحرص الناس على الجد
والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة رواه مسلم قال ميرك واخرج البخاري
قريبا معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار
عدم سماعها للاذان لان الشامة من حيثية ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة
لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن لان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت
ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان
لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل الا تركب فقال ما يسرني ان منزلي
بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع
الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعدة قاله ابن حجر ومحل
ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه
كالضعيف عن المشي وعن ابي هريرة رض قال قال ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اى اشخاص ولا مفهوم له
اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله اى يدخلهم في ظله اى رحمته يوم لا ظل اى لا قدرة ولا رحمة الا ظله قاله
ابن الملك وفي شرح مسلم انه يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل
عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ
لا يظهره الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هي وقال الا ترى الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله
ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور ككون القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم
ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد ان يرتفع الى ظل العرش من حضيض العرش او ظل العرش تغلب على الشمس بالنسبة
اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنه خبر يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي قال الراغب مد الصبح وهو اعم من الفيء ويعبر به
عن العزة والمنعة يقال اظلني اى حرسني وجعلني في ظله اى في عزه ومنعته قيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم
لا يحتمل ظل غيره يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من يلي امور المسلمين من الامراء
وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بظله في العقبى جزاء وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم داخلون
تحت ظله وشاب نشأ اى نما وترقى في عبادة الله اى لا في معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن
مخالفة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني في قوله معلق بالمسجد هكذا هو في الصحيحين
وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة
الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد فجوزي لدوام محبته ربه وملازمته بيته بظل عرشه اذا خرج منه اى
المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان
تحابا في الله اى لله او مرضاته اجتمعا عليه اى على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اى تفرقا يعني يحفظان الحب
في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني في قوله اجتمعا على ذلك
وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه وقال ان المؤمن مرآة المؤمن

نحو زيادة بذلك ورجل ذكر الله خاليا اى من الناس او من الرياء او مما سوى الله ففاضت عيناه اى سالت وجرت دموع
عينه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على البلاء الاعلى ورجل دعته امرأة اى الى الزنا بها ذات حسب
قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الخصال الحميدة له ولآبائه وجمال اى في غاية كمال فقال
بلسانه وقلبه اني بسكون الياء وفتحها اخاف الله اى مخالفته او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكوة افضل حتى لا يعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله
قيل فيه حذف اى لا يعلم بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفائها وان شماله لو تعلم علمتها ولما بالغ في اخفاءه علمه الله تعالى
جازاه الله باظهار بفضله ما تنفق وجد في الفعلين التنكير بيمينه ووقع في مسلم لو تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب
سهو عند المحققين قاله العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وعنه اى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى ثواب صلاته في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قاله
في الازهار اى تزاد على صلاته يقال ضعف الشيء اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال
ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بتقدير مضاف اى ثواب صلوة الرجل على ثواب صلوته وحده في بيته وفي سوقه
عطف باعادة الجار قال ـــ ابن حجر وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى وخصهما بالذكر لان ذلك التضعيف
اذا ثبت مع بهما وان احتاج الى ملازمتهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل
معناه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني والذي يظهر
ان المراد بمقابلة في المسجد في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اى مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسياتي الكلام فيهما
في بحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني في قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين
وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فيؤول الضعف بالدرجة
او بالصلوة وذلك اى التضعيف البعيد المرتبة المترتب على القصد والنية انه اى لانه او بانه يعني الرجل او الشان
اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع بين العمل بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اى من بيته الى المسجد
الا الصلوة اى قصد الصلوة بالجماعة لا لشغل اخر جملة حالية من ضميره لا مؤكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية
كالتعليم للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاده صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر
دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف اضعافا لان مثله لا يقصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضأ احسن
الوضوء واذا خرج الى الصلوة لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم يستعجل الخروج ومن هذا نشأ تفريد بان تضاعف
ثواب صلاته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري هي
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي روايات مسلم بالضم
الا رفعت له بها درجة اذا لم يكن عليه ذنوب وحط عنه بها خطيئة اى اذا كان عليه سيئات ويمكن ان يجمع بين
الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل بالتانيث ويذكر الملائكة اى تدعو له بالخير وتستغفر
من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك مخالفة اللهم ارحمه قال
الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة الملائكة استغفارهم ولا يزال احدكم في صلوة حكما اخر
وثوابا يتعلق الثواب ما انتظر الصلوة اى ما دام ينتظرها لان الاعمال بالنيات بل نية المومن خير من عمله
وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اى لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلوة
وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه اى لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
وجاء في بعض الحكايات ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد فيصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظر
فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد
اى في هذه الرواية دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اى وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته
عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه وينتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اى احدا من المسلمين
بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهر فقال ما لم يحدث فيه اى يحدث حدثا حقيقيا وهو بكسر
الحاء وتخفيف الدال المكسورة اى ما لم يبطل وضوءه المراد وكان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل
من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط نقله ابن الملك في بعض طرق الحديث عند الترمذي
ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال
خطأ كما في النهاية وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع

الاستيناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء
ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى قال المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاءهم المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتاذى منه بنو ادم كما في
في الحديث ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه
الاجماع وفيه نظر وقد نقل عن ابن المسيب والمحدث كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف وانتظار
صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة
عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد
وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا واخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في
المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقدا اسناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
نائما في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال
يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ
ابن حجر انه من زيادات ابن ماجه والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه
ابو داود والترمذي ايضا فتامل والله تعالى اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسماء الرجال للمص وقيل بفتح
وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر لا بضم وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد
مالك بن ربيعة انصاري ساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل
بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق والحلال
فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث
ابي حميد او ابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجه عن ابي حميد وحده كذا ذكره ميرك عن التصحيح وللحاكم
وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني
ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اي جلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام
احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين تحية المسجد او ما
يقوم مقامهما من صلوة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا وطواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقع له بعد ذلك
وهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي هريرة والحال انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه
للبخاري فقط وهو منسوب الى الشيخين وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجه
عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله
قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له
من الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخل وقت
كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف انه تعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد
الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام
واراد الطواف فليبدأ به ولا يصلي خلافا لمن زعم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها
تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست
اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ويتلخص ان الزائر اذا دخل المسجد
النبوي يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت
لا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وخلاف اول الضحى لانه وقت اشتغال [illegible]

العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدأ بالمسجد بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله تعالى
ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله
ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته لا يلبث ان يصلي فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت
نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل فيه
كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول ثم تبين هنا اي نشدان الضالة
ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس
اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة رواه مسلم ورواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال له
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكنا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما
فض الله فاك قاله ثلاثا اي كسر اسنانك امر بذلك رواه ابن السني ولا بأس باعطاء السائل فيه شيئا لحديث الصحيح
هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن
فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلوة في يوم الجمعة في حال
الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان
سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الآثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض
الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع
وبين من لا يؤذي الناس فيحسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكوة
وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث ولا الآية ان اعطاء علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان
لا اختلاف السائلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء
ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه واذا قال اذ حقيقتها ما له ساق واغصان وخلافه
نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان يعني على احد التفاسير والاوفق قال مجاهد النجم الكواكب وسجوده طلوعه
المنتنة اي الثوم ويقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح
منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك والتقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي
ان الملائكة تتأذى وفي نسخة صحيحة تتأذى اريد بهم الحاضر وان منع صنع العبادات عامة توجه في سائر المساجد
فيعم الحكم ويدل لهذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة لقوله مما يتأذى
منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
وفي رواية ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم
متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقب حديث لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحا من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل وازالته باليد لمنكر
لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي القاؤه قيل بالسين والصاد ايضا في
المسجد اي ارضه وجدرانه خطيئة اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اي ما يذهبها
دفنها يعني اذا ازال البزاق او ستره بشيء طاهر عقب الالقاء زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك الكفارة
ان ذلك قاطع للتحريم الواقع لانه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك
باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه لا حجة
فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ايصاله به وحكمته دفنه بينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان يصيب جلد
مؤمن او ثوبه فيؤذيه قال ابن العماد ولا خلاف في ان بصق بالمسجد استهانة به كفر متفق عليه وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي اي جملا من غير بيان تماثيلها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمالها

الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت في محاسن اعمالها الحس بالضم والسكون على غير قياس الاذى المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس يماط اي يزال عن الطريق صفة الاذى قاله الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والواو منقلبة عن الهمزة النخامة اي البزاق التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها وقيل المراد بها البزاق والنخامة هي البلغم تكون في المسجد صفة النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم ابن حبان قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة وفي رواية البخاري اذا كان احدكم في صلوة فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجي الله تعالى اي يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا فلا يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجيه وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين اولى كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوبا ويأخذه بكمه وذيله ليبصق وفي نسخة بواو العطف مع كسر اللام ويسكن عن يساره اي على ثوابه ان كان في المسجد او تحت قدم اذا كان تحت ثوب وفي رواية وتحت قدمه اذا كان تحت ثوب وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو وقال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شيء من اجزائه ويلحق في الصلوة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا للاوزاعي كالسبكي ثم قيل المراد هو خارجها مطلقا وقيل ان مستقبل القبلة بالنسبة اليه الكراهة امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح الباري وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا بالملك غير الكاتب والا فقد استشكل اختصاصه يعني بالمنع مع ان على يساره ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك فيدفنها بالرفع ويجزم لدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم لئلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم لانهم كانوا يتخذونها الصلوة فيه في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الجلي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما المشابهة بذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذر ما صنعوا قال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وصلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا لتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال

وقال ابن حجر اشارة الشارح الى استشكال الصلوة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا تكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل فيجاب بان غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسه ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه وهو بحث ما هو اتفق عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبة واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجواز نبشها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلوة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمها وفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على تقدير انه قال وقولان وروي بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى في امم ماكانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم جمعهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي على المعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه بانهم ادابين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي ايضا كالتنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم اي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماويكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم وما ويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الرياء وبعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور لخبر اجعلوها في بيوتكم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد ما بين مغرب الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قاله الغزالي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره ابن الاوزاعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر المذكور بانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف اي من يعرف الاثار واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن داناهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على ما ذكر انتهى وفيه بحث لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق والمغرب شرق الصيف عن يمينه واخذ المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة عظماء الشان من الشوق وهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه اي صلوة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عطف ما بعدها على الجمع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل

طهوره بفتح الطاء بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصبها بدل اشتمال
من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي من بعدها او في اثنائه ثم صبه اي التمضمض به زيادة على عطائه
فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من ادم وامرنا اي
بالخروج فقال بيان للامر اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم فديار كم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محاريبها
وحولوها الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليها بركة فضل وضوئه الاشارة
الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها واتخذوها اي البيعة
يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب والرفع شديد والماء بالوجهين ينشف بالتخفيف على
صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الماء ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل
ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قال ابن حجر اي صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده الا طيبا قال الطيبي الضمير
في فانه اما للماء الوارد والمورود اي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد
بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه
اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له
بواسطة ملامسته لتلك الاعضاء الشريفة فكلما ماسه اكسبه طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك
الوجهان وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وبفتح الطاء وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى
الله عليه وسلم ونقله الى البلاد ونظيره ماء زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة
ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك رواه النسائي اي عن
هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة من بني ضبيعة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض
ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا
الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا
فخرجنا فتشاححنا حمل الاداوة ايّنا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة
فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من بني طي فنادينا بالصلوة فقال
الراهب دعوة حق فلم ير بعد نقله ميرك عن التصحيح **وعن** عائشة رض قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد قبائل كانوا يسمون
المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك
والاول هو المعول عليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد بها المحلات والقبائل وحكمة امره لكل محل ببناء
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم قال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى
على عمر رض الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل
تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته اي اتخاذ مسجد لهم وان ينظف بازالة النتن
والقذورات والتراب ويطيب بالرش والعطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشيء اخر يتعلق
بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفة الرواية والدراية
والموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قاله ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه
يعلم انه يسن تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رض على المنبر
واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو
سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد و
تنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم يتتبع غبار المسجد بجريدة **وعن** ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها
بفتح اللام وهي لام القسم وبضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون

التأكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكاة
على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال
ويجوز فتح اللام على انها القسم وقلت هذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فليعتمد به وكلام ابن عباس
فيه منقول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت
اليهود والنصارى وهذا بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية الزخرف
النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا امر دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءات في المساجد وتزيينها وكان المسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه
بالجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص وسقفه
بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي حديث
ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي له شرف وضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا
او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابو نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رض امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر وخبر ابن
مسعود بمسجد مزخرف قال لعن الله من فعل هذا **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اي
من علامات القيمة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها او بنائها اي يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع
وازين واوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة **وعنه** اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على ظاهرا في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم
حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب وتبن او وسخ ولا بد في الكلام
من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة
وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره
وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على انسان اعظم من سورة من ذنب نسيان سورة كائنة من القران فان
قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه
الشريعة على القران فنسيانه كالسعي بالاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى
النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار او اية
اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل واو للتنويع ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في الشرك والنسيان بمعنى ترك
الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك
النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترض ابن حجر في قول الشارح وان لم يعد من
الكبائر بعجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا
ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيما
لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة
الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك
ابو داود والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود
ومن قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين جمع المشاء وهو الكثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى الى الظلام بضوء لدفع افات الظلام يخص
بحاله والا فلا قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيمة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده
بيوم القيامة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا
نورنا والى قصة المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفئ نور المنافقين
على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن
ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث
انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى للذين يتخللون في الظلم بنور ساطع يوم

القيمة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة
الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه
مشى في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيمة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى
المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سعد
بن سهل الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس
وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلوة
وجماعته وحده هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل
قوله فاشهدوا له بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل انصاري مات طوبى لعصفور
من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما في ذلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده
ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد الحفظ بالشيء
وبالتعا المبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة المبالغة دل على قوته كما في الكشاف وقوله تعالى يخادعون الله وورد في
بعض الروايات وهي رواية الترمذي يعتاده بدل يتعاهد وهو اقوى سندا وادق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد
من العبادة واعتياد الصلوة وغيرها الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له اي
اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع قال ابن حجر بل التعهد اولى
لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك مما يدل عليه استشهاده صلى
الله عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها او ترميمها واحيائها
بالعبادة والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال
الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعي له
صلى الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء و
لا حول لهم بذلك يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنها شهوة النساء اذ من شانها
انها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم في افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصية غيره واخرجها ولا
اختصى اي بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعني ولا من سل خصيته قيل والجمع لتقدير من لئلا يتوهم ان
المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه ابن حجر وكل من هذين حرام وفي معناه
اطعام دواء لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل دائما وكذا قادرا ان اطعم غيره بغير اذنه ان خصاء امتي
الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها كما افاده قوله صلى الله عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل
ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية الى طاعتها لامر مولاها فقال اي عثمان ائذن لنا
في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي ان في
سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف وحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية و
الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس
ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفراد
من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا
حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار
الصلوة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب
مع زيادة الفضائل رواه اي البغوي في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان
بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء وساق بسنده فيه مقال قاله

ميرك وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي تقريب بمثناه تحتية ثم معجمة الحضرمي
يقال له صحبة يعني بان اصله ياء وفي النسبة للذهبي مختلف في صحبته له حديث في الرؤية وفي نسخة عابس
بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن
يرويه من مالك بن عامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل في
احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى
الطبراني باسناد عن مالك بن عامر عن معاذ ابن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في
المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل
بشكله ثم لم يعد بعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا خلل في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير
ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم الى تعبير وان كان في اليقظة فعليه
ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلوتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة
الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل
ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل
لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لشيوع اعتقادات الضلال وان
تاول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة
من غاية انعامه ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان
عين ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة له وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال الصورة
المسالة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من
الاشياء البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اي كان ربي احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله
الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيفة فان المحفوظ من رواية
احمد والترمذي كما سنذكره المصنف حتى استثقلت انتهى ويؤيد ان تلك الرواية اصح من غيرها قال بعضهم ويحتمل
ان يكون معنى رايت ربي كلمه وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن
البكري ان الله تعالى تجليات صورية مع تنزه الاحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرانية
والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملا اي الاشراف الذين يملؤن المجالس
والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم
عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم
في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما
يجري منهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين ايماء الى انه في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح
زيادة يا محمد وهو زيادة تعريف قلت انت اعلم بما ذكره وغيره وكذا في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما
نادى باي دون يا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من النداء
بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها عن مظان الاجابة وهو اللائق بحال الدعاء ثم في المصابيح زيادة
مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى السؤال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه واصاله اياه بمزيد الفضل
عليه وايصال التلطف والفيض اليه فان شان المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه
يريد بذلك تكريمه وتاييده فوجدت بردها اي راحة الكف يعني لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي
وصدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه
فيه واتقانه له يقال ثلج صدره وقلبه اصابه برد اليقين لمن يتيقن الشيء ويحفظ فعلمت اي بسبب وصول
ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو
عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه قال ابن حجر اي جميع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد
من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي جميع ما في الارض بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم
عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضين كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى

فيشمل الجميع لكن لابد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح الاطلاق في الجمع كما هو ظاهر وقيل التالي هو الله
تعالى وكذلك نريك يا محمد الدين وعجائب ما في السموات والارض نرى ابرهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي و
العدول لارادة حكاية حال الماضية استحبابا واستغرابا اى اريناه ابرهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من
الملك وهو اعظم وهو عالم المعقولات اى الربوبية والالوهية وفقناه لمعرفتها وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب قبل الخليل راى او لا ثم حصل له الايقان بوجود منشيها والحبيب راى المنشي
ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما ونون بيان لان شان نبي من يعلو من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال
بعض العارفين ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده عارضه عارض اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله
وليكون من الموقنين عطف على مقدر اى ليستدل به علينا قال ابن حجر وبصح ان يكون علة المحذوف اى وليكون من
الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبله رواه الدارمي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن
هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل كما
في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اى نحو هذا اللفظ اى معناه عنه اى عن
عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اى في نحو من الحديث قال اى الله تعالى يعني سائلا
مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح تاخير يا محمد قلت نعم في الكفارات
وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة
كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب اى التي يختص فيه الملأ الاعلى مبتدأ خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي
القاموس المكث مثلثا ويحرك اى اللبس في المساجد بعد الصلوات اى بعد كل صلوة انتظار الصلوة اخرى او
المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اى تواضعا
الى الجماعات اى ولو الى غير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو وبضم في المكاره اى في شدة البرد ولفظ المصابيح و
قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه تعالى اياه وان يخبر بها امته
لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه جمع مكان
والوضوء بفتح الواو اى ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر
حثا على فعلها لاتها دائمة نكات مظنة ان تمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه
قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
وفسرت الحيوة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى
بالقسمة المقدرة وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى جزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة بمنزلة
عمل الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحال البشارة بالروح والريحان
والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعيش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته الخ كيوم ولدته
امه بني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى
هذا يوم بفتح الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اى كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته
امه اى ولدته فيه واغرب ابن حجر فقال وكان تخارجا كخروجه والتعبير بالمقابلة لاستحالة حقيقة هذا اذ المولود
لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بمبرأ واشرنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى بالتاويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره بما يحتاج الى
تاويل وتركه ما لا يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغائر وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر
اى بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر صلاتك اللهم اني
اسالك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من
الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى
المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص التشبيه في جانب
المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اى ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء اى توفني اليك غير مفتون
اى غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اذا اردت ان تضلهم فتوفني قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ©
والدرجات مبتدأ اى ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اى بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اى
اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اى مما يرفعها او يوصل

اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء
منها تفضلا منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قل اللهم اني اسالك الطيبات اى الاقوال
والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة فتوفني
توفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم اجده عند عبد الرحمن الا في شرح السنة
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص كلهم اى كل واحد منهم او الافراد باعتبار
لفظ كل ضامن اى ذو ضمان اى حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اى معمور يعني وعد
الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب على الله تعالى
يعني بمقتضى وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اى حال كونه مريدا للغزاة في سبيل الله فهو ضامن
على الله اى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اى روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل
الله فيدخله الجنة اى مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اى بعد ما وجد من اجر يعني ثواب فقط ©
او غنيمة اى مع الاجر فاو للتنويع وقال ابن حجر او هنا لمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر
وهو مفروض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا
في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو على ضامن شك الراوي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو على واجب
الحفظ ورجل راح اى مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام
اى مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن اى طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله
تعالى ادخلوها بسلام امنين اى سالمين من العذاب ورد لان امنين يفيد ذلك فالمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليه
او يسلم بعضهم على فهو ضامن على الله قال ابن الملك اى يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى ويسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته
احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة
وبعض الجن من المسلمين وانما لم يذكر المضمون به في الاخيرين اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله
وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وحربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى
المسجد حضرا ولزوم البيوت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره
عن الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلوة حال اى قاصدا مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج ومثل اجره قال ابن
زين العرب اى كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية
وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج
فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام
من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلوة اذا كان متطهرا
كان ثوابه افضل قال الطيبي قوله من خرج من بيته اى قاصدا الى المسجد لاداء الفرض وانما قدرنا القصد ليطابق الحج
لان القصد الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص
بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عينا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال المحرم
في الفضل تكميلا مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اى صلوة الضحى وكل صلوة تطوع
تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما تسبيح فيها على انها شبيهة بالاذكار
في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هنا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد وتكون من جملة المستثنيات من
خبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل
على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحو على انه ليس المسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او
سوقه او شغله متوجها الى صلوة الضحى لا ينصبه اى لا يتعبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ
من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه واقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي
هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اى لا يتعبه الخروج الا تسبيح الضحى ووضع ضمير
المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله
الطيبي وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله

تعالى فشربوا منه الا قليل منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ
معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وقع ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء
مفرغ يعني لا ينعبه الا الخروج الى صلوة الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلوة على
اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقبها لا لغو بينهما اى بكلام الدنيا كتاب اى عمل مكتوب
في عليين وهو علم الديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادريك
ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به لانه مرفوع الى السماء السابعة
تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قال بعضهم وقيل
اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها لا شئ من اعمال اعلى منها فكنى
عن ذلك بعليين وقيل اى عمل كتابا ومرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال
الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اى لا تكونوا ساكتين
بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيهما من انواع العبادات
واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت
المسجد ولعله لانه يؤدي الى كمال الرتبة في الجنة ولان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل
يا رسول الله السائل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض
الجنة قال المساجد لا ينافي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها يقصد في المساجد وغيرها فهي اعم وخصصت
المساجد هنا لانها افضل جعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب لحصول الرتع في رياض الجنة
قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولرعاية المناسبة لفظا
ومعنى وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب كما في قوله تعالى يرتع وهو ان يتسع في
اكل الفواكه المستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم
اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قال
الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام تحية
المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات الصالحات
التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لم في الرتع تناول لمرة الشجرة التي
ورثها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابرهيم عليه السلام فقال لي يا محمد اقرأ امتك
مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا ثم في خلق الذكر اشارة الى ان كل ذكر رتع وتخصيص
الكلمات المذكورة بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها ولحديث انها افضل الكلام ويؤيد
ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله
عز وجل رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق
من سوق الاخرة فمن دخلها كان ضيف الله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا
يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ لقصد حصول شئ اخروي او دنيوي فهو حظه ونصيبه لقوله
صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض
دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة
بيت الله تعالى واستفادة علم وافادته ونحو رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن
ابي العاتكة قال المنذري ضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد
من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري منها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيمة يقول
الله عز وجل اين جيراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد وعن
فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اى البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه

وسلم الكبرى فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته
انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره وكذا طلب منه تعظيما بالصلاة
منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الرواية السابقة اللهم فالكل سنة اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح لا يخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه
يمكن ان يكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة طلب الرحمة المناسبة منها فان رحمة الله قريب
من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فيناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة
وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله
والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم قال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن
علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية
مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر انها سمعت عن ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في
مصنفه واجيب بعضهم وصله نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار اى المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان
ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية
للوقت بما تركن اليه النفس فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه
تمهيد القواعد الدين وارغاما للمخالفين فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان ينشد بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه فيه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك
خاص بغير الشعر الحسن لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده قال ابن حجر
وصح ان حسان وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر بالمسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان
ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال كنت انشد وفيه خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجب عني اللهم ايده بروح القدس وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه
وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا حملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي
جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض
الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اى لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن
البيع والاشتراء فيه اى في المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة
خلف المقام وبيع الكتب وغيره في المسجد الحرام واشنع منه بيع المحافات والقرب والدبش فيه سيما في ايام الموسم وقت
ازدحام الناس والله ولي دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه بحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي
وآلته ولم يخاطبه احيانا فلا باس وراى عمر رض خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد و
يغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الرحمن وضعفه وكان
عطاء ابن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وسمع عمر رض صوت رجل
في المسجد فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد اى نهى ان يجلس الناس على هيئة
الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت
واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل
معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان
يهتم بما سواها حتى تفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث
كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة
باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع اى يشتري في المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة
والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اى لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب قهرا لا اربح الله تجارتك دعاء عليه

لاجعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما
جاز لحصول المقصود واذا رايتم من ينشد اى يطلب برفع الصوت فيه اى في المسجد ضالة او ساقطة فقولوا لا رد
الله عليك وفي رواية لا اداها الله عليك لعله ادبك حيث رفعت صوتك بتشويش على المصلين او المعتكفين ذكرهم او
حضورهم او قالهم او حالهم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم
والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر وفي شرطه الثاني نظر
وعن حكيم بن حزام بكسر حاء وزاى هو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقاد اى يطلب القود والقصاص وقتل القاتل بدل القتيل اى يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال
ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان تنشد فيه الاشعار اى تقرأ فيه الاشعار اى المذمومة
وان تقام كذلك فيه الحدود اى سائرها تعميم بعد تخصيص اى الحد المتعلقة بالله او بالادمي لان في ذلك نوع
هتك لحرمته ولاحتمال تلويثه بجرح او حدث وقول ابن ابي ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك فلا يقام في
المسجد وفي شرح السنة قال عمر رض فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رض مثله رواه ابو داود في سننه في اخر كتاب
الحدود قاله الطيبي وقال المنذري في اسناده عبد الله بن المهاجر الشعبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول فرايه في
في الجامع عن حكيم متعلق برواه قال ابن حجر وفي اسناده محمد بن عبد الله الشعبي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
وفيه ايضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح
عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه الحكيم بن حزام وعن معاوية بن
قرة تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن معقل ذكره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان يكونا موجودين في المجلس فالاشارة
حسية وقال من اكلهما اى ومن في معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا اى مسجد ملتنا يعني مادام معه الرائحة
الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملائكة تتاذى مما يتاذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا
من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى اى افاد هذا البيان ان التقدير نهى
عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا لاجل
النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى وقال ان كنتم لابد اى لا فراق
ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لفرط حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو اكليهما يعني
واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتهما اى ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفي
معناه ازالته واماتته بغير الطبخ انما خرج مخرج الغالب رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله
ميرك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اى يجوز السجدة
فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة
موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلوة تكره فيهما وقال شارح المنية وفي الفتاوى
لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي قال
وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري ارسله وهو
واثبت وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا فلا يضره ارساله ميرك والدارمي قال ابن حجر
وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بناء المجهول
في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر
النجاسات والمجزرة بكسر الزاى وبفتح وقال في الصحاح المجزرة بكسر الزاى قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر
ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة وهو الموضع الذي يجزر فيه الابل ويذبح البقر
والشاة نهى عنها لان النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للبيان او
وسط فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق واشترط
بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشياطين وهو ماخوذ من الحميم وهو الماء
الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب اى نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد فلا ينظر لكونه
ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله

الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل
في الموضع الذي يكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل وقال لان هذه
المواضع محال النجاسة فان صلى بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم يكن
الابل فيها واما اذا كانت فيها فينبغي ان الصلوة مكروهة ح لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله تعالى
اى نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع
الفوق اذ لا تكره الصلوة على موضع البيت بجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف
في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة على ان النهي
يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق
النهي نفس الفعل وما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوي ولا يدل ان لم يكن
كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال اسناده
ليس بذاك القوي نقله ميرك وابن ماجة وقال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اى فوق السجادة اذا كان ضرورة وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل كثير الشراد وشديد النفار فلا يامن المصلي
في اعطانها اى معاطنها من ان ينفر ويقطع الصلوة عليه او تشويش قلبه فيمنعه من الخشوع فيها بخلاف الغنم قاله
الطيبي واليه اشارة صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين واوله ابن حبان
بانها خلقت معها قال والا لم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اى فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي الى
قطع الصلوة ومنع الخشوع لا خلقها منها اى الشياطين اى من مائهم وخرج بالابل الغنم فلا يكره الصلوة عندها
لان نفارها سكينته ولذا ورد فيها ما من نبي الا ورعى الغنم ويؤيده حديث الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الابل فصلوا فيها فانها سكينة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ويكره الصلوة في
سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح كما مر ومنها كل محل حل
فيها غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى والمكان
طاهر يصح عند الاكثر واصحاب كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور وفي شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء
عن زيارة القبور لقلة صبرهن وجزعهن اذا رأين القبور ومراده بالترخيص قوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات ومتزينات
او شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات
القبور جمع زوارة وهي للمبالغة تدل على ان من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم من هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ
المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور اوليائهم وانبيائهم
وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج
ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحاء اشهر من كسرها قاله ابن
الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحاء اصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وكسر
وجهه ان العالم يكسر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي اى عالما من اليهود
سال النبي صلى الله عليه وسلم اى البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اى
افضل بمعنى كثرة الخير فسكت عنه اى عن جوابه وقال اى في نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه
نطق به بل هو اظهر في المراد وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة
الامر حتى يجيء جبريل فسكت اى الى مجيء جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتى مسئلة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل بالافتاء

ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسنة جبريل وجاء جبريل عليه السلام فسال اى النبى صلى الله عليه وسلم او فساله النبى صلى
الله عليه وسلم فقال ما المسؤل عنها اى عن هذه المسئلة باعلم من السائل وتقدم فى حديث جبريل ما يتعلق بهذه
العبارة ولكن اسال ربى تبارك اى تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى اى ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه فالاول
اثبات للنعوت الثبوتية والثانى نفى للصفات السلبية والمعنى لكن ارجع الى حضرة ربى اساله عن هذه المسالة ثم
اعلم ثم قال جبريل اى بعد رجوعه يا محمد انى دنوت اى قربت دنوا مفعول مصدر ما دنوت منه قط اى اذن لى
ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه فى سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة قربه منه فى المرات لتعظيم النبى
صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب فى احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه او لانه تقرب اليه تعالى بطلب
العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب
من الله تعالى لان الملك ترقيه فى القرب والعلم نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اى دنوك يا جبريل قال كان بينى
وبينه اى بين عرش سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم
محجوبون عنه تعالى بمعانى اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة
والكبرياء والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم من المنعم ومشاهدة الاسباب عن المسبب ومنهم
من حجب بالشهوات المباحة والمحرمة او بالمال والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب
قال بعض مشايخنا لكن نورانى فافاد ان الحجب على نوعين ظلمانى وضده وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اى
الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبى
اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشياء تتبين باضداد
رواه كذا فى اصل المص هنا بياض ولحق به ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ولذا قال الطيبى ذكر الراوى اى المخرج ملحق
قال ابن حجر وفى نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلى والحاكم والحاصل ابن حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه
احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبرانى من حديث انس وانه حديث صحيح وان من لم يرد تكثير
الحجب فى حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك فى حديث المعراج كرواية سبعين حجابا مسيرة خمسمائة عام ثم
حملت على دفرف احضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت العرش وكرواية ثم اى بعد انقطاع جبريل عنه وقوله
وهذا مقامى ما تجاوزته احترقت زج بى فى النور فخرق بى سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه الاخر ونحوها مما ثبت
بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصورى لا يتصور فى حقه تعالى بخلاف النور المعنوى وما احسن قول
ابن عطاء الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شئ لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده
حاصر او كل حاصر لشئ فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه مما يدل على وجود قهره تعالى ان حجبك عنه بما
ليس بموجود ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو الذى اظهر كل شئ كيف يتصور ان يحجبه شئ وهو الذى
اقرب اليك من كل شئ وقال الشيخ جمال الدين ليس هذا الحديث بهذا اللفظ مخرجا فى شئ من الكتب المعتمدة المشهورة
ولكن رايت فى تخريج احاديث المصابيح للسلمى انه قال وروى ابن حبان فى صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان
رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع شر قال لا ادرى حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادرى
اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرك ثم رايت فى الترغيب والترهيب
للمنذرى عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير واى البقاع شر قال لا ادرى
حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادرى حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق
رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال تسال عن ذلك ربك قال فبكى جبريل وقال يا محمد ما لنا ان نساله
هو الذى يخبرنا بما يشاء فعرج الى السماء ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله فى الارض قال فاى البقاع شر فعرج الى السماء
ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الاوسط وعن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اى البلاد
احب الى الله واى البلدان ابغض الى الله قال لا ادرى حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البلاد
الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس فى هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله
ان عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد فى حديث مسلم على ما مر فى صدر الكتاب من رواية ابى موسى من قوله

حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **الفصل الثالث** عن ابى هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا اى المسجد النبوى فى المدينة المعطرة لم ياته
اى حال كونه لم ياته الا لخير اى علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس فى المسجد
فى المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل من حيث
ان كلا منهما يريد اعلاء كلمات الله العليا او لان العلم والجهاد كل منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان
كلا منهما عبادة نفعها يتعدى الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اى لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذى
يشمل الصلوة والاعتكاف والزيارة قال الطيبى يوهم ان الصلوة داخلة فى الغير وليس كذلك لان الصلوة مفروغ
عنها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس فى الدنيا
من العلم والعمل والثناء الجميل وفى العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبى شبه حاله من اتى المسجد لغير الصلوة و
التعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى فان ذلك محظور وكذلك اتيان
المسجد لغير ما بنى له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا
محل نظر ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير ما لم يقصد تملكه ما
لم يكن باشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووى قول الاحياء لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع
بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم العقود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر فى مرآته اذا لم يتناول
بهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك الخ ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخول المحض المرور والنوم
به ولا حظر فى ذلك انتهى والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه كما سبق
لكن مكروه لا محرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن البصرى مرسلا اذ عوتابعى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يكون حديثهم كلامهم ومحاوراتهم فى مساجدهم
فى امر دنياهم وهى موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام فى شرح الهداية الكلام المباح فى المسجد مكروه ياكل الحسنات
فلا تجالسوهم اى هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم اى فى اتيانهم
فى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هو كناية عن عدم قبول طاعته قال الطيبى هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم من ذمته
سبحانه وتعالى والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشئ فى غير موضعه لان المسجد
لم يبن الا للعبادة قلت ولكون التقديم فليس لاهل الله فى مجالستهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن السائب بن يزيد
رض قال كنت نائما فى المسجد وفى نسخة صحيحة قائما ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع فى الاصول بالقاف وفى رواية نائما وتؤيده
الاسماعيلى بلفظ مضطجعا فحصبنى رجل اى رمانى بالحصباء وهى الحجارة الصغار فنظرت فاذا وفى نسخة بزيادة هو اى
الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتنى بهذين اى الرجلين المشار اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اى من
اى قبيلة وجماعة او من اين انتما اى بلدة الامن اهل الطائف وهو يصلح جوابا بالكل من السؤالين قال لو كنتما من اهل المدينة
لاوجعتكما اذ لا عذر لكما كما قاله الطيبى يعنى اهل المدينة يعرفون حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يتسامح
مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبى العهد بالاسلام ومعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلى جلدا اى بالجلد ومن
هذه الجهة مبنى كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفى ترفعان جملة مستانفة تبيانا
وقيل جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكى المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليله
الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كما فى يعذبان فى قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت كما هو
فى محله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم
فى قبره حى قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى قال النووى يكره رفع الصوت فى مسجد بالعلم وغيره وقال
ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت فى المسجد بالعلم فقال اتدرى اين انت قال قال قوم لا كراهة
فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بما مر فى الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه
ليس فى الحديث انهم كانوا فى المسجد بل سياقه صريح كانوا فى غير المسجد نعم عن كعب بن مالك وابن ابى حدرد
فى دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما فى المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضع من دينك الشطر
وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه و

وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت
في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها اسناد
لاحتجاج اليه بالحديث المذكور لانه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر
برفع الصوت على التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جواب عن حديث كعب فانه لا يخلو
عن بعد والاقرب ان يحمل على قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك المراد به
الامام صاحب المذهب قال بنى عمر رضي رحبة في ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال في القاموس رحبة المكان
وتسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو يعلى الذي
ليس للحائض ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء احسن انتهى وفيه واما في حديث علي
دضوء وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها كان وسط الكوفة كان رضي الله يقعد
فيه ولفظ تسمى اي تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها البطحاء وقال اي عمر رضي الله عنه من كان يريد ان يلغط
اللغط صوت وضجة لا تفهم معناه قال الطيبي في المراد منه ان يتكلم بما لا يعنيه وينشد شعرا اي لنفسه او
لغيره وقول ابن حجر اي شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه
الرحبة فان الامر فيها اهون واسهل رواه اي مالك في الموطا بالهمزة وبالالف وقد سبق الاعتراض على مثل
صنيع المصنف هذا وكان حقه ان يقول في هذا المقام وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه الامام وعن انس قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بلغم في القبلة اي في جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد
بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من
السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن
عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد المدينة النبوي وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه
اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محرابا لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك
محراب المسجد لانفراد الامام وقيل سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي يخرج من
اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذلك في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزق لكن قوله في اقصى
الحلق غير صحيح اذ الخاء مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب والنخامة ما تخرج من الخيشوم عند التنحنح وفي القاموس
النخامة ما تخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة عليه حتى روي اي اثر المشقة
من وجهه وهو مجهول راى قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو
الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا عن اليه الضعيفة واشارة الى ان سيد القوم خادمهم
وتواضعا لربه ومحبة لمنسبه فقال ان احدكم اذا قام للصلوة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره فانما يناجي
ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الاشتغال ولذا قيل الصلوة
معراج المؤمن وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان مقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير
كان مقصوده بينه وبين القبله فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة
قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبله دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن عن يساره او تحت
قدمه اي اليسار قال النووي الامر بالبزاق عن يساره او تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق
الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه فله البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت
قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله
في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذه رداءه والاقتصار عليه لان الناس
لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه
اي بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى رواه
البخاري وعن السائب خلاد هو وفي نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن
من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق في
القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه
لما راى منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن
بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان

هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الرجل ذلك اي القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لذكرو انك منعتني عن الامامة
كذلك هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي
الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله
تعالى للتبرك او ليبالغ ان ايذاء رسوله بمخالفته نهيه لاسيما بحضرته منزلة ايذاء الله تعالى ذكره ابن حجر وهذا
منه مبني على جعل الايذاء على حقيقته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال ولحديث السائب
بن خلاد شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر
فتفل بالقبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلوة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تاوم الناس فاذيت الله
والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم وروي مجهولا
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة يوما او صباحه غده وهي من اول النهار الى الزوال اي ساعة من
اولها عن صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا نتراءى عين الشمس وضع موضع ترى قال
الطيبي والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها
الفوت لاداء الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خروجا سريعا فثوب اي اقيم بالصلوة وقول ابن حجر اي اقامها موهم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته فيها في الصبح لما يقتضيه الوقت
في صلاته اي مع اداء الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا
عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل النداء من
غير تغيير وتقديم وتاخير ثم انفتل اي انصرف من الصلوة او قبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه
ساحدثكم السين لمجرد التاكيد ما حبسني عنكم ما موصولة الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل فتوضات
وصليت ما قدر اي مقدارا ما قدر او يسر لي من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل
في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجاة اي
فجاءه استقبالي رؤية ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى التنزيه الى ما لا يليق به في احسن صورة اي صفة او كان النبي
صوريا او في احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم
فلا يحتاج الى تاويل فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة واطاعة ايماء الى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق
الربوبية رب بحذف حرف النداء وياء الاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخلت عليها حرف الجر حذف الفها يختصم
يبحث الملأ الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المرتب
عليها جوابها ثلاثا عنها بلا ادري تاكيدا للاعتراف بعدم العلم وفي تاخير قالها ثلاثا ايماء الى قربنا قال فرايت وضع
كفه بين كتفي يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثاره بين يدي اي
في صدري وقلبي فتجلى اي انكشفت وظهر لي كل شيء اي مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقا
ومما يختصم به الملأ الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن حجر اي عرفته عيانا يحتاج الى بيان
فقال يا محمد قلت لبيك رب اي ولاء واخراق فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات اي للسيئات قال ما هن
وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الجماعات اي الصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد
اي التي هي روضات الجنات بعد الصلوات اي المقتضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم اي اكماله حين الكراهات
اي وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة الغلاء في ثمن الماء قال ثم فيم اي فيم يختصم الملأ الاعلى ايضا
وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنان العاليات قال
وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع
الانام والصلوة اي بالليل كما في نسخة والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل
وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل
الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين
والانسب لما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول ما صدر مني من العبادة

وإذا أوردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية و
استدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسألك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسألك حبك اياي او
حبي اياك اقول لاشك ان الاول اكمل وعليه المعول لقوله تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي فعلى هذا يحتمل قوله وحب
من يحبك ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبي واما قوله وحب
عمل يقربني الى حبك فيعلم انه طالب محبة ليعمل حتى يكون وسيلة الى محبة اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن
الى المحبة في الطرفين ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو عن هذا القول انتهى وقوله لا يخلو من احتمال اخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الرؤية حق اذ رؤيا الانبياء وحي فادرسوها فاحفظوا الفاظها التي
ذكرتها لكم في ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقرؤها ثم تعلموها اي معانيها الدالة عليها قال الطيبي
اي لتعلموها فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته صحيح اي لغيره وقال
بعضهم معناه او صحيح على حذف الترديد او للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح ويؤيده سؤاله البخاري
وجوابه الاتي قال الطيبي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح واراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه
النفس ولا تاباه وسألت محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا
حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اي اراد
دخوله عند وصوله بابه اعوذ اي اعتصم والتجئ بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه اي ذاته الكريم اي المحسن
الى عباده فضلا من عباده وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان
ماخوذ من شطن اي بعد يعني المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى اي المطرود من باب الله والظاهر انه خبر معناه
الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة
والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني
بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر و
العجب والغرور والاباءة والاغواء قال اي عليه السلام وفي نسخة صحيحة وقال قال ابن حجر القائل حيوة اي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ذلك القائل ذلك اي القول المذكور قال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد بالليل مطلق الوقت
فيشمل قال ابن حجر اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظ من كل شيء مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس
اللعين فقط نفي الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك
ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان
المراد منه قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض الجرائم
وتعينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس
وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض المزارات والمشاهد
اشتد استيناف كانه لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته وتعطفا لهم قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع في الامم السابقة تحذيرا للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب
الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف الصحابي
وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلوة اي النافلة او مطلقا في
الحيطان اي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شيء قال بعض رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان
يجيء بمعنى البساتين اما كونها هنا مرادة فمحل بحث وقد اطال ابن حجر في حكمة ما لا طائل تحته والله اعلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي منفردا كذا قيل والاظهر ان يكون اعم في بيته
قال الطحاوي وغيره المراد بالصلوة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت افضل والله اعلم بصلوة تحسب بصلوة و
وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان فيها مضاعفة باعتبار اخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث
ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم

اظهر في مسجد القبائل اي مسجد الحي بخمس وعشرين صلوة اي بالاضافة الى صلاته في بيته لا مطلقا لما تقدم
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة بخمسمائة صلوة اي بالنسبة الى مسجد الحي وصلاته في المسجد
الاقصى يعني مسجد بيت المقدس سمي بذلك لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة
لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل انه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار
والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين الف صلوة بالنسبة الى ما قبله وفيما من اصل السيد جمال الدين
بالف صلوة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلوة اي بالاضافة الى ما قبله في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد في بعض
فانه ينتج مضاعفة كثيرة وبه يجمع بين الرواية والله اعلم قرر ابن حجر ووافق كما سيأتي كلامه رواه ابن ماجة و
رواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة
كذا قاله المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال
ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رواه الثقات بان روايتهم
ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس او سبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار من المسجد
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة بمسجده صلى الله
عليه وسلم بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الف في سائر المساجد و
الثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة في مسجده صلى الله عليه وسلم وح فيزداد المضاعف على
ما قدمناه اول الباب في مسجد مكة باضعاف مضاعفة فتامل ضاربا مائة الف في خمسين الفا ثم الحاصل
في خمسين الف تجد صحة ما ذكرته وايضاح ما حررته وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض
اي جعل متعبدا الانه بجعد دان اول بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضمة بناء تقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد
والتقدير قبل كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل و
الوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه حدده ابراهيم السلام قلت ثم اي قال المسجد
الاقصى قال الطيبي ان داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انهدم ورد اليه قلت
كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس
يعني وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد
الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي
ان الاشارة في الحديث الى اول بناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى
بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع
بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما
بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم للبيت مشهور وقال ابن
حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا موسس والذي اسسه هو يعقوب
بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واغتر ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث
على ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ
المقدسي ايضا وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا قديما ثم جددا وقال استفيد من الحديث ان مسجد مكة وضع
بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع بها وقد اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول
المسلمين عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين
خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحيت من تحته قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان
يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة قال ابن عباس وضع البيت في الماء على اربعة اركان قبل ان
يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل
ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثاء
على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم عليه السلام
حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة

تصنع حول عن شيء فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان
دفع فصار معمورا في السماء وبنى ابرهيم على اثره قاله قتاده وقيل معناه بناه ادم وحوا لما رواه البيهقي في دلائل
النبوة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحواء فامرهما ببناء الكعبة فبناه
ادم ثم امر الطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت لكنه اول
بناء مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلائل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن اول بيت وضع
للذي ببكة مباركا اهو اول بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابرهيم قبله وكانت
في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى من دخله كان امنا فبين على ان الوضع غير البناء وصحح بعض المتاخرين
هذا القول ووجهه انه المقتضى من الاية اذ وضع الله له عز جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على اولوية
في الفضل والشرف امر لابد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولوية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت
المقدس ولا تاثير لاولويته في البناء في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار
بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قباء ثم الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلوة حيث ما ادركتك الصلوة
فصل وفي نسخة صحيحة فصله بها التشكك قال الطيبي يعني سالت عن يا ابا ذر عن اماكن بنيت مساجد واختصت
العبادة بها وايها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على ساير المساجد ثم اخبرتك بما انعم الله
علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في اداء العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فاينما
ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم
ومر في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلوة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له او خص بالعموم لكونه تابعا لنبينا
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره **باب الستر** اي ستر العورة وساير الاعضاء وهو بالفتح مصدر
سترة اي غطيته وبالكسر واحد الستور وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن **الفصل الاول** **وعن** ابن ابي
سلمة رض وبيت النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي وفي رواية المستملي والحموي
بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قال الابهري والمراد بقوله على الحذف حذف المبتدا وهو مشتمل اي
بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروى مشتملا بالنصب اي ازار طويل
مشتمل قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى
وياخذ طرفه الذي القاه على منكبيه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكونا سدلا
في بيت ام سلمة من امهات المومنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقه العاتق بين المنكب الى اصل العنق
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قاله ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات الياء
ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قاله ميرك ليس على عاتقه منه الجملة المنفية قال النووي قال اكثر العلما
وقال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن من ان ينكشف عورته
بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه لانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن
من وضع يد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قلت في كلما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذات الثوب والاظهر
يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الردا ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند
القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم وفي رواية على ارادة المبالغة فانه يجد ثوبا يطرحه على عاتقه
عاتقه طرح خلا حتى لا يخلو من شيء وفي رواية ارتدوا ولو بحبل ويؤيده ما جاء مفصلا ما ورد البخاري
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك
فتحصل ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من الاشياء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب
واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور

هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع
الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا انه لا تصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه فيه نظر من وجوه
الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله على عاتقه له ليس في البخاري وانما فيه على
عاتقه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري وانما هو في افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرايب
مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين انتهى
اي بزيادة التاكيد قاله الابهري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه فليا تزر باحد
يه وليجعل الاخر على عاتقه وقيل يضع طرفيه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمطبع واما اذا كان
ضيقا فيشده على حقبه رواه البخاري **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلم سودا وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة و
كانت من لباس قديم قال التوربشتي فعلى هذا قول عايشة لها اي لخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا يبعد
ان يكون من طريق التجريد قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا
بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب
وانما طلب انبجانية بدلها ليلا يتاذى برد هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف وتشديد
التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني هو
بفتح الهمزة كساء لا علم له وفي القاموس منبجاني ككجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية
المحفوظ في انبجانية كسر الباء ويروى فتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة البا ففتحت في النسب
وابدلت الميم همزة وقيل منسوبا الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من
الصوف له خمل ولا علم له وهو ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زايدة وقال الخطابي انها منسوبة الى اذربيجان
وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي
شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكر في ان مثل هذا من الرعونة التي لا يليق به ردها اليه قال
الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة قال وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي
يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر وقرئ بهما في السبعة
قوله تعالى ماذا قال انفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي كمال حضورها متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لانه ليس هذا
الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها فلما قضى الصلوة قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة و
اتوني بانبجانيته فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا
في الصلوة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلوة ويشغلني عن حضورها وقال ابن حجر اي يلهيني عن صلاتي لو اتممتها
ومع اولا فلانا في بين جزمه بوقوع الالهاء بها ثم وخشيته وقوعه بها هنا فتامله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين
حيث عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان يوقعني في العذاب او في فتنة
تؤدي اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال معنى الهتني اردت فلاينافي قوله فاخاف ان يفتنني بمعنى يلهيني بل
يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من الالتهاء
بالنظر الى المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الامة ان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون
بالملوك وما جزم ابن حجر بان قلبه صلى الله عليه وسلم تاثر بذلك غير صحيح وقول الاشرف تاثيرا ما اشارة الى انه ادرك انه
يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعض ائمتنا يسن لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق
منه انه يكره ان يصلي او اليه او عليه وتغميض العين في الصلوة من المكروهات فكيف يسن مكروه لدفع مكروه لا يندفع به
وعن انس قال كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي القرام هو الستر الرقيق وقيل
الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث
اخر وقيل قرام ستر لعايشة بجانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه و
سلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا تزال تصاوير جمع
تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه تعرض اي لي كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري اي منفردا

قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال اهدى على بناء المفعول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل التحريم ويجوز ان يحمل على
التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ثم قوله ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او لما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم
فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب
الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف فيه كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما
صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين اي المؤمنين الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك
كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد بالمتقين من الشرك وينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه
ورواه النسائي قاله ميرك **الفصل الثاني** عن سلمة بن الاكوع اسلمي مدني وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان
من اشجع الناس وانجلاد قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد له علة في
رقبة ويمكن الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو
خلف الصيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه
وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا تنكشف العورة
قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض المشايخ بانه اذا راى عورته تفسد وهو ظاهر
الحديث رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله اسفل من الكعب تبخترا او خيلاء قال ابن الاعرابي المسبل
الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي
في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد صلوة صحيحة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو
طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره
الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ والحال
طاهر فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهره انه
انما امره باعادة الوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط
الصلوة واجزائها الخارجة سرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل
فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر ان ظاهر الحديث انه امر المسبل
بقطع صلاته ثم بالوضوء غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو جعفر
وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من
الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه
صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث اصح والمعنى
لا يصح الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس الثياب و
قال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على
وجوب ستر العورة في الصلوة وتفصيله في الفروع وسياتي بعض مسائله صلوة حائض اي بالغة الا بخمار اي بخمرة
من ستر راس وهذا في الحرة وقوله الطيبي قال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان
يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان لستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان
راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقد
صححه نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع اي
اي قميص وخمار وليس عليها اي لبس تحته او فوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا
واسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف وفيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال
الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفان

في مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال
ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما
ليسا بعورة لما ذكر في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل قال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره
ميرك وذكر اي ابو داود جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود واحمد
الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروه على ام سلمة انتهى قلت المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا
ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود وذكر هو ان جماعة وقفوه على ام سلمة وح لا يضر
وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع
قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته
الى ركبته والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث
اربعة بمعناه وقيل العورة السوأتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر
فلم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المكشوف حصل الشك فيه لمسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه
الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوفة من ناحية لا من ناحيتها ويمكن ان يقال لحصول
حالة الكشف الاستغراق والستر بعد ما افاق واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق خيبر
ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى راه انس فمحمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لروايتهما ايضا فانحسر الازار وقد
روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط فخذك
فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر لا تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس ثم العاري
والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا انه يرى الثاني متادبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على اطلاقه
ويقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن اعين الجن والاظهر استحباب الستر حالة الخلاء
لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال
اليد وقيل هو ارسال الثوب ليصيب الارض من الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبه وفي النهاية
هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم
قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكمته والله اعلم
اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون
مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلوة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم
لئلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود في شرح السنة ان عرض له التثاوب
جاز ان يغطي فمه بثوبه او يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز
عروضه ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه وانفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده
او كمه على فيه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حالة
القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي
الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال الترمذي ولا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو
ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود والترمذي شطره الاول وغيرهما وجزؤه الاخير صحيح كما مر
واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث

الصحيحة عن اسبال الازار وثم قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء والا حرم وعن
شداد بن اوس وهو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات في الشام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفوا اليهود بالصلوة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا
طاهرين رواه ابو داود عن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال
رواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الامام
الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويمكن معهما من تمام السجود
بان يسجد على جميع اصابع رجليه وفي الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة و
لم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال مع انه واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه
اخر امره صلى الله عليه وسلم خلع نعليه والادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى وعدم اعتبارهما الخلع ثم
سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلوة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون اي لا يجوزون الصلوة فيهما
ولا يلزم منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الاتي تاكيد المخالفة وتاييد الجواز خصوصا على مذهب
من يقول ان الدليل الفعلي اولى من الدليل القولي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع اي نزع نعليه اي من رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بالقطعين وفيه معنى التجاوز اي وضعهما
بعيدا متجاوزا عن يساره وكذلك التي لاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم وقوله وقال ابن الملك فيه تعليم
للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم هذا يدل
على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم بالنصب قالوا رأيناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا
بالمتابعة واقرهم على ذلك وذكر المختص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي لشدة اعتنائه تعالى
ولعنايته به صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او دم حلمة وهي
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه
خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك
كيلا يتلوث بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤدي به
على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يعلم و
ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال واجابوا اتباعا عن خبر الباب بان القذر
المستقذر ولو طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا معترضة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر اي في نعله فان رأى في نعليه اي احديهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء و
ليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجازت الصلوة فيه
وجازت الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه اول بما ذكرناه نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه
اذا اصاب الخف ونحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم جف ومسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها
منهما او من غيرهما لانه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه
انما هو لاذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جوابا اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة لما تقدم
من الحديث السابق فتكون بالتاء على الصحيح اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي وصفة عن
يسار مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وهو نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لنفسه ويكره له
ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره احد وفي رواية اي
اي زيادة لا بد لا قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما
لم نقل اي خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق وليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه
ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية
ولا يحتج به نقله ميرك عن التخريج وروى ابن ماجه معناه **الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز
الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة
على الارض افضل الا لحاجة لحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه
اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه يد
بعض وكل من يصلي قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اي واضعا طرفيه على عاتقه رواه مسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومتنعلا اي اخرى من
الانتعال وفي نسخة صحيحة من التنعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة
قال صلى اي بنا كما في نسخة جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه بالواو والحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح
الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب للتجر كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد
همزة الانكار محذوفة انكره انكارا بليغا كانه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنة فصلي في ثوب واحد
وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وقال
الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية واينا اي كيف تنكر ذلك
واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في الفائق اجمعوا على ان الصلوة في الثوبين
افضل فلو اوجبناهما لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد
ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت المسامحة في صلوة النفل
رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم اتحادا
ثوبا ووجوب الستر فلم تعلموا جواز الصلوة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة
وان كانت في الثوبين افضل كما ياتي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما كنا نفعله اي ما ذكر من الصلوة في الثوب الواحد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع فعله او حال كوننا معه ويؤيد الثاني قوله ولا يعاب علينا وما نهانا فيكون تقريرا
تنبيها اثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود انما كان ذاك اي المذكور من
الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفي نسخة اذ كان في الثياب قلة اي في وقت كون الثياب قليلة فاما اذا
وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاؤها فالصلوة في الثوبين اي الازار والرداء ازكى اي اولى لانه
لانه اقرب الى الادب في حضور المولى وقال الطيبي اي اطهر وافضل لان الزكوة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى وطهارة
النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين يحتمل في الحديث اما الفضل فظاهر واما التزكية فان المصلي لا يامن اذا صلى
في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر وفي تعليله نظر اذ لا
يخالف ما ذكر في الازار ان يكون معه رداء ام لا فالاولى ان يقال ازكى بمعنى انمى اي اكثر ثوابا او بمعنى اطهر لانه ابعد من الخصلة
الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة في خبر البيهقي اذا صلى احد فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ثوبان
فليتزر اذا صلى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الصلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة كذا ذكره ابن حجر
عن الرخصة لكن قال ابن الربيع صلوة بخاتم تعدل بسبعين صلوة بغير خاتم موضوع كما قال شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده
الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلوة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وعن انس
مرفوعا الصلوة في العمامة بعشر انتهى قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد

باب السترة

هي بضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه او سجادة او سوط او غير ذلك من ادمي
او شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ اصبع قال
النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو
من السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصى ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا و
سترة الامام سترة الماموم الا ان لا يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف
الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح
وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هو مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي
قدامه فيتخذها حاجبة لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبين موضع

صلاته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصى او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزيه عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل على ميل من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقائق الحصى والبطحة والبطحاء مثله ثم صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بقية الماء الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فضل من اعضائه ورايت الناس يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه شيئا من الماء او صادف ووجد من ذلك الماء شيئا قليلا وقدرا يسيرا تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه من بلل يد بلال اخذ من بلل يد صاحبه قيل ان هذا يدل على ان ماء المستعمل طاهر وقيل ان هذا من خصائصه ولذا حجمه ابو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء ماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء قال وفي هذا دليل على طهارة الماء المستعمل ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث انه راى رجلا عليه حلة قد اتزر باحدهما وارتدى بالاخرى نقله الطيبي حمراء اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرد اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان منصرفا ذا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل تاويله انه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان لا يكون فيه لون اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء وقال ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه خلافا في تحريمه وانما اخذ كثيرون من ائمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبيه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق مشمرا اي مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها ان ازاره كان الى نصف ساقيه صلى الى العنزة بالناس اي اماما بهم ركعتين اما صلوة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورايت الناس والدواب في العطف مناسبة معنوية يمرون فيه تغليب العقلاء بين يدي العنزة وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما ياتي ان الصلوة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها وهو الظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره كثير فائدة انتهى وفيه ان فائدة العلم بان المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلوة والا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقال العلماء والمعنى في طلب السترة ومنعها لمن قرب بين يديه فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي اي ينيخها العرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض العود على الاناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي اليها اي الى راحلته متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن عمر قلت لابن عمر افرايت اي اخبرني ظاهره انه من كلام عبيد الله والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه من كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال بخطه ميرك شاه فعلى هذا ايراد محيي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى ولذا وقع فيها الشارحان المتقدمان اذا هبت اي قامت للسير الركاب اي الابل اي يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل المرعى والى اي شيء كان يصلي وفي القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته فقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشا عن غفلته من الحنفية قال كان ياخذ الرحل

فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال اي يسويه ويقومه كذا قاله شارح المصابيح قال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي الى آخرته بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال ويجوز المد المدخل في الرحل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وبنا في هذا قول الشافعي ولا استتر بامراة ولا دابة وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقيل لا يستحب له ان يستتر بآدمي وحيوان يشبه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهى وفيه انه اذا لم يكن له معارض فمن اين له النهي والنسبة بعبادة الاصنام مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليله بما قاله في المراة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظة يحتاج الى دليل ويفيد اطلاق كلام الشافعي بما عليه البعير المعقول فغير المعاطن في غاية من البعد وابعد من هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذ يخشى بول الدابة ونفورها فيتنجس او التشويش واغرب من هذا كله كلام ابن حجر ومنه يؤخذ انه كلما كره استقباله [illegible] او نجس لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور فان الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعني سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وبفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر قال في النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرة بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما يبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا ان يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن تبدلها وفي القاموس ومؤخرة ويكسر خاؤها مخففة ومشددة في المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب فليصل اي صلوة كاملة ولا يبالي قطع خشوعه من اي بمن او ممن مر وراء ذلك من المراة ولا يدفعه بالاشارة وغيرها وجوز ان يكون من فاعلا اي ولا ياثم من وراء ذلك من انس وجن او دابة ففي من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم قيل بالتصغير هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي بحرف ماذا اي اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لك بقدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني في جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير يعلم ماذا عليه لو قف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان للمصلي الوقف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى وما يعدله عن المرور اذا على تقديره لا وجه لتقييد اربعين وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ يختل الكلام على انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا لكان الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري قال اي ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد اربعين سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رجاله رجال الصحيح قاله الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه حينئذ لكان ان يقف مكانه مائة خير له

من المخلوق التي خطاها ثم قيل هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد علمهم
او علمهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وايضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار
السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره على المار لا يكره ومختار فخر الاسلام وقيل
هذا في الصحراء اما في المسجد الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره
في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم يستره من الناس في الجملة او بستر حاله وتفرغ وبعده منهم
وغيره بالصلوة لهم فاراد احد ان يجتاز من الجواز يعبر ويمر ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة فليدفعه ندبا وقيل
وجوبا باشارة او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة اي التسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر
الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ويؤيده حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي
سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفي رواية هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليمنعه
بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتله وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء
في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث فقيل العمد القصاص وفي الخطابي الدية قال وهذا
اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع فان التفريط منه لتركها وفيه دليل على ان
العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه لا يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
وهل تجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان من شياطين
الانس والجن وفعله فعل شياطين لانه يشوش المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان حمله او هو شيطان لان الشيطان
هو المارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك ولمسلم بمعناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا
سوى ما بين يدي المصلي والظاهر جواز دفعه لدفع سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه
لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بان صلى بقارعة الطريق فانه حق
المرور بين يديه لتقصيره وحتى جوز والله المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام
يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور
الناس فيه في وقت تلك الصلوة ولو مسجدا كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى انتهى لان المسجد محل عبادة ويختص بمن
سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه واما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر لا بمن يتعدى عليهم في
مروره بدفعه ومنه وامر بالف ونحوه ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق وفي معناه غيره وحاشاك فاذا صلى
فيه احد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة حتى فالفرق ظاهر يبطل القياسة ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها
في وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلوة في الطريق كما ذكره وعليه يحمل الاحاديث المصرحة
بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان على نقص الصلوة في الطريق كما ذكره فهو قياس
باطل وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر اسنادا ومتنا
ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلوة
اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المرأة والحمار والكلب ووجه تخصيصها
مفوض الى راي الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الحضور
والخشوع ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلوة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة
بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالحائض والكلب الاسود ويقي اي يحفظ ذلك
اي القطع مثل مؤخرة الرحل عنها اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في اخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد
لرواية اطلاق قطع هذه الثلاث له لكنه مقيد للكلب بكونه اسود وفيها انه صلى الله عليه وسلم عن سبب اختصاصه
بذلك فقال لانه شيطان والحاصل ان الصلوة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن واحمد واسحق بمرور شيء
امامه سواء كانت له سترة ومرتبة وبينها ام لا ولو امرأة وحمارا او كلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بين يديه وبين القبلة قال ابن
الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين ومعناه ههنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال
الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع الصلوة من حضور القلب ومناجات الرب بسبب اعتراضها
بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها
صلوة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير مطابق بل منافض له كما هو ظاهر الا ان يقال
المراد بالمرأة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور في حالة النوم والظهر وقال ابن حجر فيه دليل على ان
مرور المرأة لا يفسد الصلوة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود فيهما متفق عليه
قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة
وتكسر قاله العسقلاني يعني الحمار الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما بمنى قال الطيبي السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراد ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار وقد
نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل
الامر في ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد
بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح
الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس
عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليهم وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل
ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن فائدته
ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري
ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تاكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه وبين يدي بعض الصف على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في
الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع وقال ابن الملك
والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلوة فليجعل تلقاء
وجهه اي حذاءه لكن الى احد حاجبيه لا بين عينيه شيئا اي بناء او حجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا
منصوبا فلينصب عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثل الغرز فان لم يكن معه عصاه فليخطط بضم الطاء خطا حتى يتبين مصلاه فلا يتخطى المار وهو دليل على
جواز الاختصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك
هذا هو المستحب وقال ابن ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يضره اي بعد استتاره
ما مر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ
الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف
الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وقال ابو داود وسمعت مسددا قال ابن داود الخط بالطول قال
القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما ممدودا بين يدي المصلي
الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط انتهى قال الابهري منهم
ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن
المنذر وابن حبان وغيرهم وقال اليهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم
ان شاء الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي
لان المصلى ابلغ في دفع المار من الخط السابق واختلف الترتيب الاكثر او الاحقية وعن سهل بن ابي حثمة
انصاري اوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن

فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا بين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي
واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع
لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت
عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط
الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا
بحسب صدق المصلي واقباله في الصلوة على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده
من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة وعن
المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصده صمدا اي قصدا مستويا بحيث
يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبيه بعبادة الانبياء رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده من
ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى
شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر اولى من الايمن ووجه بانه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر
في بحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال
من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها المرور وحمارة لنا وكلبة
التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه وهو يحتمل وراء المسجد وموقع بصره فما بالى بذلك
اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا رواه ابو داود بهذا اللفظ وللنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء اي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي وادرؤا اي ادفعوا
المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكن موقوف على معرفة
التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد نفي المار والضمير المنصوب العائد على محذوف قيل فيه
دليل على ان المراة والكلب والحمار لا يقطع وقيل تقطع لحديث السابق وقيل تقطعها المراة الحائض والكلب الاسود
وبه قالت عائشة رض رواه ابو داود الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام اي اضطجع
على هيئة النائم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل
قيل اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد وعمني ذا وقوله
فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قوله واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي بالافراد
وكذا بسطها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع
قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تلك
الحالة انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام واما
عدم المصابيح فعذر لعدم رؤيتها ولا لاستمرارها على بقائها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم احدكم قيل اورد دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجددا العلم ماله اي من الاثم فحذف البيان
ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر الاخ لمزيد التلطف بالمار حتى
ينكف عن مروره اذ من شان الاخ ان لا يؤذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اي حال كون المار معترضا محل
سجوده في الصلوة حال من اخيه كان لان بفتح اللام يقوم مائة عام ظرف يقوم خيرا له بالرفع من الخطوة بفتح الخاء
ويضم التحتي الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين والفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى احد كما
يقدر ضمير الشان والجملة خبر كان والكلام لام الابتداء المقارنة بالمبتداء المؤكدة لمضمون الجملة او التي يتلقى بها القسم
وهو اقرب لاقامة مائة عام والحد التقدير المقتضى لكونه اولى في التعريف كان الاصل الاسم وخبره الخبر لكونها
عكسا اليهما على ما هو الحاصل السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد يجرى على الاصلية الامرين في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على
كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر ويجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجة اي باسناد
صحيح وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب من ان يمر بين يديه ضبط بعض الفضلاء خير في الحديث الاول بالنصب وفي
الثاني بالرفع ولم يظهر وجهه مع ما فيه من مخالفتها النسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل هو
دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم

ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اي بدل خيرا له ورواه مالك قاله
ميرك مقطوعا وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه
يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه من الاجزاء اي تكفي عن
عدم سترة بالنسبة لثواب خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزئ بالتانيث اي تجزئ الصلوة بلا سترة عن المصلي
اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعد واغيته ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وهو بعيد ماتحته
ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي فيكفيك اذا كانوا امامك قدر رمية ولم يقطعوا عليك صلاتك انتهى كفيك عن
السترة اذا كانوا ابعد منك قدر رمية بحجر لم يقطعوا عليك صلاتك رواه ابو داود باب
صفة الصلوة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن
الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من
الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة
على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال
قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى راوي الحديث قال الشيخ
قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا اشكال
عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها
عن بعض من هو بدري ايضا فمردود فالصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلوته رفاعة اخو خالد بن فهو اشتباه
وانما هو بدري ايضا فمردود بانه هو رواتها عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب منه قال ابن
الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انهما تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه مقدما حق الله على
حق رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو ادب الزيارة الامر صلى الله عليه وسلم بذلك لمن سلم عليه قبل صلوة
التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قيل عليك
بلا واو ويدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة اي ويحتمل غيره واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه
والدخول فيما قاله لان الواو يجمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اي صلوة كاملة او صحيحة فرجع فصلى
ثم جاء فسلم اي عليه كما في نسخة وقيل استحباب تكرار السلام بالفصل ولان السلام المعتبر هو الذي يكون بعد
الصلوة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل
نفي كمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وفي جوازها عند ابي يوسف قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلاة
كثرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال في الثالثة او في التي
بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلى الله
عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف مغترا بما عنده
سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم عن صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول
بان النفي للصحة واجيب بان اراد استدراجه بفعل ما جهله مرة لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر
فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه يعلمه او لا ليكون ابلغ في
تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول
المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم
سيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال
الطيبي اي اتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة
فانه من شروط الصلوة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة وما ابعد قول ابن حجر اي عين الكعبة كما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها
وقال هذه القبلة انتهى ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء
بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي
وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة قال ابن حجر كان حكمة الفاء هنا

هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلافه التكبير وقراءة
الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فتضمن الايتان
الى المنقول المعتدد والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اول الصلوة الله اكبر مع
المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه فرضا خلافا للشافعي ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة
ومن اشباع باء اكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله يمنع المقام
لانه حالة الوقف لا يكون الا جزما وايضا الجمهور على انه لا تجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي فتجب
النية والتلفظ بها فقد تقدم مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرأ بما تيسر اي الك حال كونه معك قال ابن ملك اي ما
تعلمه وقال الابهري الباء للاستعانة اي اوجد القراءة مستعينا بما تيسر او زائدة ويؤيد الثاني رواية البخاري
ما تيسر بدون الواو وقال الطيبي الجار والمجرور حال اي بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على ان اقرأ اريد به
الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة وما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القران
دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فتعين الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح
السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما
استيسر من الهدى والمراد الشاة ببيان السنة وقيل دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع
والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان
المراد بالهدى الشاة ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ورد
في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ بام القران انما يدل على الوجوب
وبه نقول مع نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها
رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى في تصحيح الرواية نظر ظاهر والله ثم القراءة
ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما تعيين الاولين فبطريق
الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة
عن ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قاله ابن حجر والظاهر انهما
مقيدة مع التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اي راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين
واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة لكن جاء في
رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلى الله
عليه وسلم لم يذكر الطمانية في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمينان في الجلوس بين
السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى تستوي
قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانية اللذات يوجبهما
فني على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانية فتامل فيها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
حال موسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي
كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانية داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال
التوربشتي من ذهب الى ان الطمانية في الهابة المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه
يؤوله بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها قلت ابن حجر بترك الفرض يفرض الاعادة
وبترك الواجب يجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفيته اقامة الصلوة على
نعت الكمال ولذلك بداء في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ
قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع
عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب لان الوجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها
وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانية في الركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة
عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان

السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن فرضا عن
المجمع عليها وترك بعضها مع والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه انه فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك
بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب
الاعتدال والطمانية والجلوس بين السجدتين والصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه
انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فمفوض اليه صلى الله عليه وسلم واما
جواب الصحيح فتقدم على الامام التوربشتي مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
الى اخر الصلوة والبيرة الحديث تصريح بما ترك ولا انه واجب وسنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه
وسلم لم يصرح في الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي بعد قوله الاخير
ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكر مما يتكرر فخرج نحو تكبيرة الاحرام
في صلوتك اركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال القاضي اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على
الصلوة اي يبتدي قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز همزة الوصل وكذا جر
الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهب مالك ولنا ما رواه
احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض
الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند
التعارض قال الطيبي اي يبدء القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرء السورة وذلك لا يمنع تقدم دعاء الاستفتاح اي
كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد
ان يبداء بقراءة السورة اولها الحمد لله رب العالمين لانه يبداء في القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم
بالمراد ودعواه لا ترفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع راسه اي عنقه
ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من على اسفل اي ولم ينزله ولكن قيل كان وجه الاستدلال بهما
ان ترى دينك لا يقتضي النية الاتية بل ربما اقتضى خلافها فبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك
هذه الهيئة مستحبة بالاجماع بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة
الواحدة والتردد كما تقرر صحيح اضافته بين اليهما ويلزم من تلك البينة استواء ظهره وعنقه كالصفيحة وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي نسخة من السجود
لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به
الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان
بعض افعاله واقواله سنن اجماعا وكان يقول اي يقرء في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع
اي التحيات الخ ولا يبعد ان يكون التحية مبتدء خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهد الاشتماله
اي على التحية هو اثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى
والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش
بكسر الراء وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح الباء وكسر الصاد ورجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض
ويرفع عقبها وسيأتي بيان اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها باي كيفية سنة وكان ينهى
نهيا وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي القاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه
على عقبيه قال الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون
واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين
الاقعاء في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب روايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس
في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع اخر منه احاديث مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكراهته عامة
اهل العلم ويكره الجلوس في الصلوة ماذا رجليه ومتربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
لبيان الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس المبدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة اخذا من حديث كان يصلي
متربعا وقيل افضلها التورك لانه اهون وقيل واختاره ائمتنا وافضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس

على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر واغرب من عدوه ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الا التربع وهو يحتمل ان يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعاء ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون فمه عليها وجاء في رواية ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على اخرى في القيام وقيل ترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء وينهى ان يفترش اي في السجود الرجل اي لا المرأة لان مبنى امرها على الستر قال الطيبي التقييد بالرجل على ان المرأة تفترش ذراعيه اي نهى عن الصقهما بالارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قاله ابن ملك وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك في صحيح مسلم وانه كان بسطهما وتوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضائل وكان يختم الصلوة اي فعلها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي في جماعة او في بعض مع على حد دخلوا في امم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه استفيد ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم رايته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة جعل يديه اي رفع كما صرحت به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع العقلي والقولي كما تقرر في الابتداء بالتسمية وبفعل اليدين معا حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اي الحديث اللاحق وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وفي الام يكره تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه خلاف الاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قال به وهو رواية عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان لا يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بالكلية على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر بعد انتهاء التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احدهما على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع بلا اشكال لصحة الروايات رحمة على الامة وتخصيص كل بوقت لا تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اكثر ولا اخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا لما قال به النووي يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يختص الارجح بالفرض وغيره بالفعل والله اعلم

واذا ركع امكن يديه من ركبتيه يقال في المغرب امكنه من الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة بثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وعوجه ثنيا شديدا في استواء رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع اي من الركوع استوى حتى تعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي صححه وحسنه اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبته فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي الذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرافقه على الارض ولا قابضهما بالجراي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اي لا يضم اصابعها او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي مضمومة للاتباع ايضا رواه البخاري ايماء وابو ماجة في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر جناب اللاحق ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة انه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث والمذهب فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري قال ميرك والاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير تحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلوة واجيب عنه عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا للسبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخها

ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ابرهيم اى النخعى عن حديث وائل انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله اى ابن مسعود
خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود
قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وان كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثاله لم يكن شيء مما روى في القبول اولى دو
عنه كذا في المعتصر من المختصر لمشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام في
لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اى اجاب حمده وتقبله
يقال سمع دعائي اى اجب لان غرض السائل الاجابة القبول انتهى فهو قبول دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار
ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن لكل
مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه
قسم ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قوله امين فثابتة بخبر قال ابن الهمام وح
ان اقمنا ركن المعارضة كان ارجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله
وان جمعنا ودفعنا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلوته
انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما اعتيد
من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد
ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل الاخيران لان الحديث وان صح بكل منها لكن
كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف وهو في البخاري مع فيه من
الزيادة فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هذا ايتك ايانا لما يرضيك عنا
بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم
وبتقدير اعتماد ما عليه الاكثرون من امتناع فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير
فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امر به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب
القراءة ما لا يرضاه الذائق المتامل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن
حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين في السجود انحطاطا
ورفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اى من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اى
من الاوليين بعد التشهد الاول رفع يديه رفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اى اسند ذلك اى رفع اليدين في هذه المواضع
ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اى قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث
مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اى عند التحريمة اى شرع في تكبيره رفع يديه اى
شرع في رفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه بضم الذال ويسكن اى طرف ابهاميه شحمتيهما ويا على اصابعه اعلاهما
واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع اى رفع يديه فقال عطف على رفع سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا ظرفية
وقوله مثل ذلك رفع جملة اسمية استينافية مؤكدة وفي رواية حتى يحاذي بهما اى باعلى اصابعهما فروع
اذنيه اى اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه
الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد مسلم ففي قوله متفق عليه نظر نعم الرواية
الاولى متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا بعضهم من التخريج والتصحيح وعنه اى
مالك المذكور انه صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر اى فرد من صلاته اى عددها قال القاضي
المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض اى لم يقم حتى يستوي قاعدا اى حتى يقرب
الى القعود قاله ابن الملك وقيل اى بجلس الاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز

قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في
حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود
استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال
عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر
وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن
النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا احدهم
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد كان صحابة الذين
كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث
فاخذت ما قالوا فوجب تقديمه رواه البخاري وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل
بن يعمر بفتح الياء والميم ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال ياتيكم وائل ابن
حجر من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب
وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده روى
عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله
ميرك عن التصحيح انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اى نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
رافعا يديه حين دخل اى اراد الدخول في الصلوة كبر قال الطيبي كبر بالواو في بعض النسخ المصابيح عطفا
على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظة كذا فوقه
وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب
فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة يعني عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان يكون كبر بيانا
لدخوله في الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه
اى تستر به يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كمه قال ابن الملك
ولعل التحافه بيديه بعد التكبير لبيان الجواز او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه
عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه
فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع
احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في الصلوة تداركها
اذا امكنه بفعل قليل فان الصلوة في الثوب اى الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن
الصلوة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلوة ان امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه فيمن
دخل في الصلوة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو متفرع عن غيره ان ستر الكتف
انما استحب خارج الصلوة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع
جماعا وهو على كثير عند بعض العلماء فان من راه يستاك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا يناقض مقتضى ظاهر
مذهبهم من ان ما ترك الاستفتاح والتعوذ عن محله لا يتداركه بعده هذا ويدل على بطلان احتماليه قوله
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اى حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر
انه وضع من غير ارسال وهو المعتقد في المذهب وقيل ارسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وهو خارج عن
خلاف المذهبين وعلى كل منهما توجيه على من قال بكراهة الوضع او بترك سنيته المؤكدة فما قاله ابن حجر من ان
فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلافا للاولى فقول البغوي ويكره ارسالهما وعدم
ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى على الغرض ردنا او بيان
الجواز وسابق محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات
السابقة كذا ذكره ابن حجر ولكن يتعقب عليه علته الفاء التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه اى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا ولسقيد

ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن التحميد ان احتيج الامام والمبلغ
فلما سجد سجد بين كفيه اي بجانبين لراسه وقال ابن الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء
المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن
للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسنده صحيح
قلت على تقدير صحة سنده فمسلم لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم
رواه مسلم من طريق عبد الجبار ابن وائل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه وائل بن حجر وهو اسناد
مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع
من ابيه وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذي
عن البخاري ذكره ميرك وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة
في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل اي والمرأة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى والمراد هنا
الاول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه
على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بان يضع يديه على يده ويطأطئ راسه
كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه يعني وجهه ان هذه السكنة لمطلق
الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه
صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم المرأة دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه
اي قرب ذراع اليسرى قال ابن الهمام وعن علي من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة رواه
ابو داود واحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه
وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما يقوم بها الحجة على مالك واما قوله تعالى
فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عنده فالمراد عن الاضحية
على ان وضع النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار
الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب
العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل
كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد
يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون
جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى فما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته
وصدره لحديثنا الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي اخره فيكون
تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والافتضاح الى التصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان
يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد
وساعدها وباصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره في الصلوة ومحل الوضع منها كل قيام
فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلوة عندنا لقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى حين يقوم وهو من فروض الصلوة وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند
القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه اي حين يشرع في رفعه من الركعة اي الركوع وبه يتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم
انتهى فالحديث محمول بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم
يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين
يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال

ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال من القيام بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة
الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه
فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا ياتي به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما
عدا التحريمة في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من السجدتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة سنية التكبيرات في
المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة
لا شك واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة طول القنوت اي صلوة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة و
الدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث
افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام
وفيه اضمار اي ذات طول القيام كذا نقله الطيبي وقال ابن ملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام
افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القران وهي
افضل من ذكري اخذ ائمتنا ان اطالة القيام افضل قالوا والافضل بعد اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج منه تطويل القيام للخبر و
المعنى السابقين واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة على
الكل يوصف بالفرض او النفل فقال الكثيرون بالاول وهو الموافق لسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو الارجح
حيث امكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير يخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي وقع قوله الاتي انا اعلمكم في عشرة اي في
محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة
رسول الله وفي نسخة صحيحة بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض
عن النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك
بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه قال كان النبي
صلى الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه
منكبيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ثم يكبر قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة
حين يكبر وقدمت لانها اصح واشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرأ
ولعل القراءة هنا بمعنى التسبيح ودعاء الاستفتاح او التقدير ثم ياتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات
اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات اخر ايضا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضمه ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي
راسه وظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل راسه اي عن ظهره
في القاموس صبى الرجل راسه تصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النساء وفي نسخة الى
الصبا في نهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية وقال الازهري الصواب يصوب قلت
الناصح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى
يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اي الى القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير ينزل
الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود فيجافي اي يباعد في السجود يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة
المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع
المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا
انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر

الفحصين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع راسه اي مكبرا ويثني بفتح الياء الاولى اي
يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم في موضعه اي يستقر
فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكده قال ابن
حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة للوجوب فيه ثم يسجد اي بعد
التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى
باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في نسخة صحيحه حتى يرجع اي يعود كل عظيم الى موضعه
قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر وبيان
الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك مما صنع
في الركعة الاولى الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما
كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه
بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له ذلك لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم
القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية صلوته ثنائية كانت او غيرها
حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحه رجله اليسرى اي
من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير
قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته
ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك
والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من حديث ابي حميد ايضا
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر
على القوس فنحاهما عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر
وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها
قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوتر قال في الهداية يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام
واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء وقال ثم سجد فامكن
اي قدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع
الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر وفيه
وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها الخبر الصحيح اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم
قال وصح ايضا انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم
اي في الجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه برد الحصاء انتهى وفيه ان الحديث الاول
لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة انه يجوز السجدة على السجادة فيحمل على ان ازالة الشكوى على عدم
اجابة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله تعالى اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية
الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة
ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنة التي قلنا بها ثم قال
واكتفي ببعضها لمشقة وجوبه على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها وبفرض
صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي الشافعية بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب انفه وبه قال جماعة من الائمة
واجاب القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل الاخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على

الجبهة وروى النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحى اي بالتشديد اي بعد يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم
سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض ما في البخاري من
حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن
سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيتها لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين
وابو داود ويحيى ابن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يده حذاء اذنيه
ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا
احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان
حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اي من
سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند الشافعي اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جلس على
بطنها واقبل بصدد اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة وذلك بوضع
باطن الاصابع على الارض قال الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة
وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة
العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم بالصواب وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو
المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا
عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية
والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات
وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل تبينه بقية
الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبته للاتباع رواه
مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه
فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا
وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص
فيه للاتباع رواه مسلم والبيهقي بسند فيه مجهول ويسن ان لا يجوز بصره اشارته بل لا ايضا رواه ابو داود
بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححها ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها
لا تكرير تحريكها وهو احتمال الظاهر للجمع بين الحديثين واما تحريك الاصابع مدعوم للشيطان اي منفرد له
ضعيف وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله لهيعة وفيه مقال
نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين اي الاولين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا
كان في الركعة افضى اي اوصلها بوركه اليسرى الى الارض اي مس بما لان من الورك الارض الجوهري
افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية
اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل
للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا محمول على وقوعه لعذر او لبيان الجواز
مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى
الصلوة ظرف لقوله رفع يديه حال بتقدير قد اي راه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانتا
اي كفاه بحيال منكبيه اي بحذائهما وحاذى عطف على كانتا اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه
اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد شحمتيهما ماسا في مصرحا ثم كبر ثم معنى الواو او
معنى كبر انتهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود ومن حديث عبد الجبار

بن وائل عن ابيه وعبد الجبار ولم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد
بعد ابيه لستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال
كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر سنده حسن
غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك وللنسائي كذا بينهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة
اذنيه اي شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة ومختار الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف
بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري اسم هلب
يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قال له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبت
شعر كثير فسمي هلبا نقله ميرك عن التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا يصير اماما لنا
فياخذ شماله اي يكوع الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قاله ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون
الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام و
قال محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الراء ابن
رافع الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه اول الباب فصلى
في المسجد اي صلوة ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقديما للخالق على المخلوق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كماله وتفاحش
نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها قال اذا توجهت
الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرا بام القران
اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما
سورة الفاتحة فللجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها
فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق
بالمشية انما هو بالنسبة لعدد المقرو لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات
وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد
لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى و
فيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة يقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها يؤدي به الفرض فقط دون
الواجب فهو يؤدي مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما ثبت لان مشية مسبوقة
بمشية الله قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهذا
الجعل اتفاقا سنة ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم جميع اعضائك قال الطيبي وقال ابن الملك اي اركع ركوعا
تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اي تممه بفعل ما مر في الاعضاء وامدد اي ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة
ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع فاقم صلبك وتفسيره وارفع راسك حتى ترجع العظام برفعها
وينصب بناء على انه لازم ومتعد اي تعود او ترد الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن
يديك قال الطيبي للسجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قال ابن حجر ابن الملك ووضع اليدين في السجود سنة
عندنا وفرض عند الشافعي وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان
تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش
المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي وتنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن
ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اي جميع ما ذكر
في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجود التلاوة و
الشكر اذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلوة فانه
موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال في
السجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع
تغيير يسير اي قليل في اللفظ وروى الترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن عبد البر هذا
حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة

الترمذي بل اخرجها ابو داود ايضا قال قمت اي اردت القيام الى الصلوة فوضع المسبب موضع السبب فتوضا كما
امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بعد الوضوء
ثم اقم اي الصلوة قال ابن حجر وفي رواية واقم وقيل تشهد اذن انه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة
للصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار وقال ابن حجر وفيه دليل ظاهر لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية
وقيل اي احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلوة او احضر قلبك واستقم فان كان معك قران سواء كان ام
القران او غيرها فاقرا اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرا اي بام القران ان حفظها والا فسبع ايات بدلها بقدر
حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القران عوض
عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل والا اي وان لم يكن معك قران فاحمد الله
اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله وسياتي تحقيق هذا البحث في الفصل الثاني من
باب القراءة في الصلوة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان لم يعرف شيئا من القران يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا
هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان اية وقال جمع لا
لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ورد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به احد
فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحدى المقالتين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال
وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان
اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئ منه في صلاتي فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحة دليل الراجح
المذكور قلت انه وبتقدير وجوه السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى قيل الصلوة مبتداء ومثنى مثنى خبر والاول تكرير والثاني توكيد وقوله تشهد في
كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب
الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير من لا علم له بالرواية يسرد
دونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلوة تصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي
ان الافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات
بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي في الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث
ان نفل الصلوة ركعتين فيفيد نهي البتراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة
على سلام بعدها ليصلح موضعا للخلاف المذكور وابقاء الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة الموهم لكون
الاوصاف لاينة من مخصصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا
ان الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن
والاظهر انهما بمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك وهو اي
الخشوع في الظاهر والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهى والخشوع من
كمال الصلوة قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان
لم يكن خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي الى الله في المختصر النهاية
التضرع التذلل والمبالغة في السؤال وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك ومعناه
طلب السكون الى الله والى امره وحكمه وقضائه وقدره او اطمينانه بذكر قال المظهر قوله تمسكن من المسكين
تفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذة ولم يروها سيبويه الا في هذا وفي تمدرع
نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما واما قوله ثم تقنع
يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك سائلا
حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد
عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح
الى التعاظل في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير ان توارد الافعال تعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد
نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففي القاموس تعاظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف
لان الناس ركب بعضهم بعضا او لانه ركب الاثنان والثلاثة دابة يقول اي الداوي معناه ترفعهما اي لطلب

الحاجة وقوله الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل بقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله
ثم لم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اى ولو كان الدعاء استعاذة وتقول يا رب يا رب والظاهر
ان المراد بالتكرار التكثير ومن لم يفعل ذلك اى ما ذكر من الاشياء فى الصلوة فهو اى فعل صلوته كذا وكذا قال
الطيبى كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الاخرى اعنى قوله فهو خداج وفى رواية قال ميرك
وفى سنده عبد الله بن نافع بن ابى العمياء قال البخارى لم يصح حديثه كذا فى التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اى ناقص
فى الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج اى صلوته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة و
المعنى انها ناقصة وفى القاموس الخداج مصدر خرجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير
والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف وفى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هى اقبال وادبار
رواه الترمذى قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث** وعن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم
مفعول من التعلية فى جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضى المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا
ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير لكونه اماما حين يرفع براسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد
وحين رفع اى راسه وفى البخارى حين قام من الركعتين اى الاوليين وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى وعن عكرمة تابعى جليل المولى بن العباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة
كما جاء مسمى فى رواية احمد والطبرانى والطحاوى فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبى هذا العدد انما يكون فى
الصلوة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اى جاهل
فقال ثكلتك اى فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد ذكر فى موضع المدح والذم
وههنا محمول على هلاكه رد القوله انه احمق سنة ابى القاسم خبر مبتدأ محذوف اى الخصلة التى نكرتها منه سنة
ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة وحزها قاله الطيبى وكانه اشار بهذه
الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة وان ما حصل لورثته صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة انما هو لقسمته صلى الله
عليه وسلم لخبر انما انا قاسم والله يعطى رواه البخارى وعن على اى زين العابدين بن الحسين رضى الله عنهما
مرسلا لانه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال المتقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق
لما فى النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالا
متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض اى اراد الخفض
الى الركوع والسجود ورفع اى وكلما رفع الى القومة من الركوع فانه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل بالتذكير
وقيل بالتانيث تلك اى تلك الصلوة المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم
قال الطيبى يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عائدا الى النبى صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها وان يكون تلك
اسمها وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى لقى الله رواه مالك وعن علقمة
تابعى مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع
يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذى وقال وفى الباب عن البراء ابن عازب وحديث ابن
مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وابو داود والنسائى
قال ابن الهمام وقد اخرج الدار قطنى وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة
وروى الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر ابن الخطاب يرفع يديه
فى اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى يعنى وان كان سنده صحيحا الا ان غير ابن مسعود
روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسى الرفع فى
هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضى الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه
لكم له كان يرفع راسه فى صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحرية لانه ادرك غيره داخل فى الصلوة قال ميرك فيه نظر لانه
ليس فى سنن ابى داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام
فى هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابى حميد الساعدى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث
لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اى الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة قال

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفى موخر الصفوف رجل فاساء الصلوة قال الطيبى الفاء
للسببية يعنى ان تاخره كان سببا لاساءة الصلوة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انى لارى
انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلوة اى اتى فيها بما يبطلها كما يدل عليه قوله الا يتقى الله والفاء
هنا الظاهر انها زائدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفى موخر الصفوف رجل صلى
معنا فاساء الصلوة فلما سلم اى النبى والرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقى الله
اى مخالفته او معاقبته وهو ابهام وتبيينه قوله الا ترى اى تنظر وتامل كيف تصلى بالخطاب وفى نسخة بنون
المتكلم انكم ترون بضم التاء اى تظنون انه يخفى على شئ مما تصنعون اى فى صلوتكم او مطلقا فى بعض الاوقات
والله قسم انى لارى اى ابصر او اعلم من خلفى بحرف الجر وفى نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يديه بكسر
من وجر بين وفى نسخة بفتح من ونصب بين يديه على الظرفية قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق
الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو
وان استغرق عالم الغيب لا يخفى عليه شئ فى عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينافى قوله صلى الله عليه
وسلم انى لا اعلم ما وراء جدارى على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه
كسم الخياط يرى بهما كما بعينيه الاصليين مع انه فى الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية
والمنفى ثم العلم اى بالغيبيات فلا يتواردا على شئ واحد معنى هذا الخبر الصحيحين عن ابى هريرة ايضا بلفظ
هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وفى رواية لمسلم ايها
الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع والسجود فانى اراكم من امامى ومن خلفى ولا ينافى ذلك توقف الرؤية
فى حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاق لانه محلة فى غير المعجز وخالق البصر فى العين قادر على خلقه
فى غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة فى قبلته ورد بان مثل هذا لا يجاسر عليه
الا بنقل صحيح وقيل هى رؤية قلب وقيل وحى او الهام ورد بان الصواب بانها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر
وخبر لا اعلم ما وراء جدارى لا ينافى على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان ذلك على
الاصل وهذا على خرق العادة بوحى او الهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة فى الكلام ثم قال ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو
لا يدرى اين ناقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اعلم الا ما علمنى ربى وقد دلنى عليها وهى فى موضع
كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان
احوال الانبياء والاولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف فى البئر مع قربها الى بلده ووجد ريح
قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر رواه احمد **باب** ما يقرأ بعد التكبير
الاولى ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذى للاحرام
الفصل الاول عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات
وهو لازم قال التوربشتى ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرمانى من الاسكات قلت
وعليه اكثر النسخ وجمهور الشراح وهو كاللازم للمصدر الاتى قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف
فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله العسقلانى بين التكبير وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكوت
ولا اراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى اسكاتك قاله الطيبى والمراد به السكوت
عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهرى وقال الاظهر فقلت بابى انت وامى يا رسول الله قال التوربشتى الباء
متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى
فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب فكره الطيبى
اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر هذه زائدة للتاكيد لانها لا تدخل
الا على متعدد ما تقول فى وقت سكوتك عن الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر اى اسالك
اسكاتك ما تقول فيه او فى اسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبى وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع
فى روايتنا على الابتداء نقله ميرك وبرفعه بفتح الهمزة على الاستفهام وضم هذه اليقين قال اقول اللهم
باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان المبالغة اذا لم تكن للمباعدة

في المبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي
وبيني والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ماسيأتي
او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان
وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد الجار مستحيل فكانه اراد ان
ان لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير
يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم نقني اي طهرني من الخطايا اي التي تدنس القلوب وتسودها
كما ينقى بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة
لا يخفى اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات
المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من
من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة
في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان مقطوران
على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كساير المياه التي خالطت التراب وخرجت في
الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك
قلت قال محي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد
من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا الى هنا لانه يحتاج
اليها قال الخطابي هذه امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في
محوها عنه الى هنا قال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة
وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي
رحمه ووقاه عذاب قاله ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها
بالغسل تاكيدا ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل و
الغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام برفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل والله اعلم
انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما وقع
مطلقا وتعدد الة الغسل اشارة الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله
تعليم للامة او دعاء لهم او باعتبار حسنات الابرار سيات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة قيل اي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الاية في اخر الفصل الثالث ويعكر عليه
ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوة الفريضة
مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير حاج
وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وفي حذفها ايماء الى انه لم ترد به القراءة وجهي بسكون
الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او
اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عنده تلفظ بذلك ان يكون غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا
واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والارض اي
الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية
من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في ساير احوالها عليه فلا يلتفت
لغيره ولا يرجو الا دوام بقاه وخيره فالمراد جميع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم
وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا
فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع حنيفا
حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان
على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والاراء
الزائغة من الحنيف وهو الميل يعني اصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الميل من الحق الى الباطل الى

ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل المطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل او مائلا عن كل
جهة وقصدا الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي
وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره وما انا من المشركين
فيه تاكيد وتعريض وقال ابن حجر تاكيدا لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى ساير انواع الشرك الظاهر
والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل
لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي
بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله اي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحيوة
والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة
في حياتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله او ارادتي من الحيوة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه والرضاء
بامره وقضائه وقدره اي جميع احوال حياتي ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم
ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له في ذاته وافعاله وصفاته وبذلك اي بالتوحيد الكامل
الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر
وسيأتي في رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي
هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان
يقول الاولى لا الثانية الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرءة فيما ورد من الاذكار والادعية
لحمله على التغليب وارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في
الشعر انت الملك لا مالك وملك لغيرك لا اله الا انت اي انت المنفرد بالالوهية انت ربي تخصيص بعد
تعميم وقال ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له
كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق ملك الناس اله الناس وانما اخر
الربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك
اعترافه تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن ذكرك او بوضع محبة الغير في قلبي
واعترفت بذنبي اي بعملي خلاف الاولى او بوجودي الذي منشأ ذنبي كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب
فاغفر لي ذنوبي اي تقصيراتي جميعا انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشان
لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت فانك غفار الغفور واهدني اي دلني ووفقني وثبتني وادخلني
لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فانك انت
الهادي المطلق وعجز الخلق امر محقق واصرف عني اي ابعدني وامنعني واحفظني سيئها اي سيئ الاخلاق
لا يصرف عني فضلا عن غيري سيئها الا انت فان غيرك غير قادر على شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما
بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب او الب بعد حذف الزوائد مضافا الى المخاطب
وحذفت النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة
ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة وهي الموافقة والمسارعة وهي او اسعده
باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي
تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء عنها
وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما
لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك ولا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي
الناس من المعاصي وليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما تضمنه من الفوائد
الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر
ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك الكلم الطيب وقيل الشر
لا يضاف اليك بحسن الادب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه
السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه
وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال فاردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم

الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتأمل فانه دقيق ولم ار من
ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا والمراد غير ما اظهر
ما اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف الحقرات الى الله تعالى استقلالا لا تبعا
انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجي وارجع واتوب او بك وجدت واليك
انتهى امري فانت المبتدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت
والتجائي وانتمائي اليك او بك احيا واموت واليك المصير او انا بك ايجادا او توفيقا واليك التجاء
واعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والاثبات
وتعاليت عما توهمه الاوهام ويتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا
ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق
والثبات لمشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت
نفسي وتركت اهواءها خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر الا بك
واليك تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك ولان
تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض الفضلاء فضل السمع و
نسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسالة بعض المحققين كالامام الرازي
وغيره وقال الامام النيسابوري الاشتغال بالتفصيل مما لا طائل تحته من التطويل ومخي فلا يبقى الا لك
كذا ذكره ابن حجر وفيه تامل وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا يتحركان الا في طاعتك ومن عمم الجوارح والاعضاء
والقلب والشحم غادر والح فاذا رفع راسه اي من الركوع قال اي حال الرفع سمع الله لمن حمده كما هو في الروايات
الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها الافضل
لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها ملء السموات بالنصب على ما اشتهر كما في شرح مسلم صفة محذوف وقيل
حال اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد اي بعد السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة شيء كالكرسي والعرش وما فوقه
او تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات
والسفليات وقال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من
خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ
الجهد فانه حمده ملء السموات والارض وملء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء
ذلك الحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من
العدم وصوره اي احسن صورة وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعره الصماخ
وبصره تبارك الله اي تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين لانه
الخالق الحقيقي المتفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه
تعالى صانع وصنعه والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده
من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط
مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرت في علمك مما قضيته علي وقيل ان
وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مغفورا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم
كحكمه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني
اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي
بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن
معالي الامور الى سفسافها فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل
اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية

ثنا في والشر ليس اليك هذا كلام ارشاد الى استعمال الادب في الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن
الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته يعني لو اثبات بشيء الغير نقله السيد جمال الدين عن القاضي
قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدي من هديت اي لا مهدي الا من هديته وقيل
تقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم من مراعاة الادب وهو من باب الاكتفاء بمقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر فلا مستمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء انا بك اي وجدت واليك انتهي
اي انت المبدأ والمنتهى وقال الطيبي لا منجا بالقصر لا غير اعترض ابن حجر حيث قال لا منجا مقصورة وكان حقه ان يقول
لا يجوز همزه لا مراد لا قصر او هو مصدر ميمي او اسم مكان اي لا موضع ينجو به الا مد منك اي من عذابك و
لا ملجأ الاصل فيه الهمزة ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول
النوائب وحلول المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المغيث للمستغيثين او المراد لا مهرب ولا مخلص
ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفي
نسخة وتعاليت اي تعاظمت عن ان يحتاج الى احد وعن ان لا يكون احد الا وهو محتاج في كل شؤونه اليك
وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركه
النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد به والحفز تحريك
الشيء من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه من السباق الى الصلاة انتهى فبقي الكلام
التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي ان سببه شرعه عدوه حذرا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه ائمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه
يدرك الجماعة لو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي ثم قال والاوجه عندنا انه لا فرق
وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير
الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك الركوع الركعة الثانية انتهى
فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اي مترادف مدده ولا ينتهي مدده قال الطيبي منصوب بفعل مضمر
دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الرياء والسمعة
وقوله مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت
البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورات المسموعة آنفا فارم القوم قال محيي السنة
هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي
في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة
واخطأ ابن حجر حيث قال بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالراء مفتوحة وتخفيف الميم من الازم
وهو الامساك انتهى فقال ايكم المخاطب بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال
ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم
وفي نسخة نور الدين الايجي بالكلمات بدل فيها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم
مذكورا مرتين في المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما
يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل وقد حفزني
النفس فقلتها اي الكلمات فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني
يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار
يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله اعلم ايهم
يرفعها مبتدأ وخبره والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال البقاء قوله تعالى اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدا وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي
وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي وفقني قاله الابهري وقال ابن الملك
سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء

والنقائص وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك من السوء
ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء
للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات
النعوت الثبوتية او بحمد سبحتك اي اعتقدت نزاهتك ملتبسا كوني بالثناء عليك او بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت
نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من يستجلب نعمة متجددة
ويستصحب توفيقا الهيا ومن روي عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك
الا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر والحمد لله على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن الخلاد وقد
سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما
ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا
بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او المصاحبة والجار
والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل
تعاظم ذاتك او هو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك
وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال الطيبي
تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر اي تعالى غناك
عن ان ينقصه انفاق او تحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن
ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد تكلم اي طعن
فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته قال التوربشتي هذا حديث حسن مشهور و
اخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن
مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من العلماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من
العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما ذكر الترمذي من كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل
ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما
ضعف الراوي من قبل احد الائمة ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث
واخذوا به ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان
الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده
ان دعاء الافتتاح من سنن الصلوة ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين يجاب اذ لا جواب له عن واحد من تلك
الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة
كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين ادعية
الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث البيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر
ورد بان طرقه كلها ضعيفة قلت على التقدير صحة ضعفه لا يضر فانه في فضائل الاعمال فرده مردود وقبوله
محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة قال اي عقيب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم
الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل
صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات والثاني
للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل
وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفة بالنسبة الى غيره بعد المشاركة
لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا والحمد لله كثيرا والحمد لله
كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار
وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما

كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير
الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا
قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير ثلاثا بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بلفظه
ثلاثا ولذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات
عجبت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ
بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المؤدي لكفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال
الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث
عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي تكبره يعني مما يامر الناس به
بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بخنقه وغمزه رواه
ابو داود قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه
اي ابن ماجة لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فيقبل وذكر في آخره
من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بانه يجمع بين الروايات بالجمع الزيادات او باعتبار ره
وقال عمرو قال ميرك صوابه عمرو اي بالواو ونفخه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه
الشعر اي المذموم لخبر ابي داود ان من الشعر حكما اي موعظة وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي
قولا صادقا مطابقا للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد
شعر امية بن ابي الصلت فانشده مائة قافية ورد واهذا على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول
ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وبخبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر
مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير
صحته يحمل اللام على العهد وهو شعر مذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد والمورود والله
اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله
كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته
فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب
ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب
اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما يهمز الدامنه الدواب
بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وحينئذ فلا شاهد له في
الاية قال ابن حجر وهو ظالم في حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر في الاية ولا في غيرها ولم يدع
الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا واصل النفث في اللغة ان بالفم شبيه
النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما قوله صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو مأخوذ
من تفسير الصحابي ولذا قال في النهاية فسر النفث في الحديث بالشعر لانه ينفثه في الفم انتهى والتحقيق ان هذا
ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان بسحره يلقي الشاعر في شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازي
بخلاف اسناد السحر اليه والله تعالى اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمهما وبفتح الدال
انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند
ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والاظهر ان سكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته
صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام
لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام
الى التنفس والاستراحة مسلم لكن انتهى اذ كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة
مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فصدقه ابي بن كعب اي وافقه
رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه
قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع
الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة

وابن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اى اراد قراءتها لا نه لم يسكت سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ○ ولا مخالفة بينها اذ يتحصل من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الاى واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا اخر بلا تنفس فبنى على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ و بين التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر ○ سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين امين والسورة بالنسبة الامام فان السنة ان يستغل فيها بذكر او قران قدر ما يقرا المأموم الفاتحة لسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا في هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد في اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهى المأموم عن رفع الصوت ○ بالقراءة بل بنفس القراءة كما تقرر في محله والله تعالى اعلم رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي ونحوه اى بمعناه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام من الركعة الثانية اى من اجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسر بها ولم يسكت اى للثناء هكذا في صحيح مسلم وذكر الحميدي في افراده اى مفردات مسلم و مختصاته وكذا صاحب الجامع اى للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والجبان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبي فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير مسند مسلم وكان رجاله على شرطهما الفصل الثالث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة اى بالاستقبال والنية كبر للتحريمة ثم قال ان صلاتي ونسكي اى بقية عباداتي ومحياى ومماتي اى احوالي فيهما لله اى خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اى الاخلاص امرت وانا اول المسلمين وقال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى قال قل ان صلاتي ونسكي الاية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين وفي الانهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقراه كذلك بل يقول وانا اول المسلمين ذكره الابهري قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قيل تفسد صلوته للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني لاحسن الاعمال اى الظاهرة واحسن الاخلاق اى الباطنة لا يهدي لاحسنها اى المذكورات من النوعين الا انت وقني سيء الاعمال اى الظاهرة وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوأ المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن سلمة ان انصاري و شهيد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار انه يقرا ○ بوجهت وجهي في النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اى وجهت قصدي او ذاتي للذي فطر السموات والارض اى ابدعهما حنيفا مائلا عما سواه حال من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكوة وما انا من المشركين تاكيد وتعريض واظهار التلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اى محمد بن سلمة الحديث مثل جابر الا انه اى محمد لا قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم رواه النسائي

باب القراءة في الصلوة

الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قال الطيبي لم يبدا القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى بالباء مع تعديه بنفسه لتضمنه يبدا به و يلزم منه فساد على مذهبه لا خلاله الى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من

الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاح بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلوة بها انتهى ويقال تفتح على قارئها ابواب الخير في اعضائه السبعة وتغلق عليه ابواب جهنم ويفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية والسبعة على الخلاف كما اختلف في اي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن لم يقرا بام القران سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن و لانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى المغضوب عليهم والضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا قيل العلم نقطة كثرها الكاملون اى صيروا سببا للكثرة حيث ما نهوا اجمالا والله اعلم فصاعدا اى فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اى لا صلوة لمن لم يقرا بام القران حال كون قراءته زائدا على ام القران وفيه ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان من الحديثين فيلزم في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على يقدر عليها ولقائل ان يقول لقوله فصاعدا يدل على تاويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة و السورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون مرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ يكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرا فيها بام القران فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي اى صلوته خداج اى ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج ثلاثا اى قالها ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اى غير كامل فقيل انه تاكيد وقيل هو من قول المصنف تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوة مؤمتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة نبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة ونفي لا صلوة لنفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك احاديث لا يقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عندهم العجز عن الفاتحة اجماعا ويجزئ عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح ○ لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا وقال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث الثابت بلفظ ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا الا انا نقول بموجبه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلوة كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض افعال الصلوة صلى الله عليه وسلم سنة بلا خلاف قال واما خبر لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على معناه اقل مجزئ الفاتحة كمن ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الراوي وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من التعديل نظيره وما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها فيه ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اى ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن
يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواه الاول وما بمعناه اكثر منه سندا واقدم صحة فقد صح عنه انه سئل بعد ذلك
فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكان الحق بالتقديم ثم
الظاهر ان يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على خفاية القراءة بحيث انه لا يدرى انه
كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ضعيف قلت
على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال بعض علمائنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله
اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام مقتديا اي فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اي بام القرآن في نفسك
سرا غير جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية
كما قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح
او معناه في قلبك باستحضار الفاظها ومعناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت
صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن ملك وقيل اي القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق
الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة قال زين العرب ويتأيد بقوله
بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله تعالى فعلم ان المراد بها القرآن انتهى وصحة الحديث تدل على
المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى ايات السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والاية
المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع الى
جملة الصلوة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وقد تمسك
ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو انه صلى الله عليه
وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد
بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره
ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل
من القرآن على الصحيح وذلك الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي انه اول ما نزل علي بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم
اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها ممنوع محتاج بما به استدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى
لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك نستعين يدل على نصف الثناء وهو قوله اياك نعبد وقال
ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض اياتها يعود عليه اظهر فائدة ونفع دنيوي واخروي كالامتثال عليه
بمسؤله ومرغوبه وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار
كما ان ذاك راجع الى العبد بذلك الاعتبار والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي
احد النصفين دعاء عبدي اياي وله ما سألني اي بعينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال والا فمثله من رفع
درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء
ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور او لامع التشريف بالاضافة اليه لتحقق صفات العبودية وقيامه بحق
الربوبية وشهوده لاثارها واسرارها في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح بتجليات الاسرار التي يتجلى بها
الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع
والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان وزيادة جمال الاحسان
ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم به في مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من
العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
بالجر على الحكاية قال الله قيل لعله تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة اثنى علي عبدي ظاهره ان المراد
بالحمد الشكر وان الاثناء بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم
الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في السير الى دار الجزاء ودرجات جناته واذا قال مالك
يوم الدين اي الجزاء قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي

التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد
بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي
لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك فان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي
ما سأل اي بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب
عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب
البصريين في الوقوف من انعمت عليهم انه بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة
في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل
اي غير هذا والمعنى هذا او نحو هذا فاندفع ما قال له بعض من لا علم عنده لا فائدة في الدعاء لان الموعود ان قدر وقوعه
فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا ارشد الى سرعة اجابته سائر
حاجته رواه مسلم قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون
بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدؤن الصلوة بقراءة الفاتحة
قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة ورد ابن حجر بانه
ما صح عن انس نفسه كما قال الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الو ان اقتدي بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اظهر فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح
بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت وانه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحمد
لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك وعلى
تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز او على الاعلام تعليما كما في اسماع القراءة احيانا في الصلوة السرية ويرد هذا التأويل
ما اخرجه مسلم عن انس بلفظ ايضا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذي
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فهو غير معارض له اذ المراد
بالاثبات اخفاء وبالنفي جهرا وعلى تقدير التنزل في اقامة المعارضة كيف يعارض رواية الترمذي التي لم تعرف
صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن حجر الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الجهر شيء واما ما اجاب
بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب
فهمه ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لاصاب فهو طعن في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب
ثم يقال من اين لك ان رواة البخاري نقلوا اللفظ ورواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى
من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتأمل فانه محل ذلك رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا
خرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمصنف ان يقول في اخره
متفق عليه واللفظ للبخاري تأمل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه كان صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظه
لمسلم بل ولم يكن حاجة الى قوله ولفظه لمسلم لان هذا الكلام لا يخرجه عن خبر الاتفاق وانما يذكر الاختلاف
اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال امين يعني اذا اراد الامام التأمين فامنوا معه الرواية الاتية و
هذا المعنى متعين في مذهبنا لانه يسر في امين فامنوا قال الخطابي اي قولوا امين مع الامام ولا يدل على
التأخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا فانه اي الشأن من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف
على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة يؤمن
فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من طابق تأمينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت
وهو الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية تأمين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد

والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني في اختياره عن بعضهم لكنه قال
ويظهر ان المراد بهم من يستشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء تامينهم استغفارهم للمؤمنين
قلت الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء ولو كانوا في الارض حفظه او غيرهم والظاهر ان تامينهم
على قوله المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب واللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة نسخة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويحتمل الكبائر ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة لها طرق
اخرى ضعيفه قاله ميرك متفق عليه وفي رواية متفق عليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مرةً ويجوز قصره وفي شرح الابهري مداً قال الشيخ هي بالمد
والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل بمعناه اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن
او اسم من اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري وليس رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل
معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر للتخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا
المحل واختلف في فساد صلوة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه في القران في قوله تعالى ولا امين البيت
الحرام اي قاصدين او لان معناه امنا بخير او اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او
بابك او سؤالك واما قول ابن حجر اي اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى
البخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه وكان
اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح و
روى الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروى انه كان يؤمن سراً وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها
بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام ويسكن احدكم والافضل الافضل ولا سيما فيه رواية
اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان خصول اصل الجماعة او محمولة على استواء الجمع في السن والفضيلة
فاذا كبر فكبروا ويريد ان موافقة الامام واجبة قال ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع
تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها ولا شك في ذلك بطلت
صلاته واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى ان السكوت والاستماع قال ابن
حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغ من الفاتحة
التامين والماموم امر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان
معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع فيه الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه
الشرطية والشرطية السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب يستفاد
من دليل اخر فتدبر يجبكم الله بالجزم على الجواب الامر بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء
مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب فقال اي بعد ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة بان القائل هو صلى الله عليه و
سلم وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار
قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلى الله عليه وسلم واذا قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالضم وسكن
فقولوا ربنا لك الحمد قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول
سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رايتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف
فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رايتموني اصلي
والله اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما

على الاخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح النقاية جاء في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في الغنية
هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي الغنية الاظهر ربنا لك ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل
اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن وكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم
في حديث صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى نقول ابن حجر هنا بعد لفظ
الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو ويكون قوله ربنا متعلق بما قبله
تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع
الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما بجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفه ومالك و
احمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك
وابو داود والنسائي وفي رواية له اي لمسلم قال ميرك ولابن ماجة ايضا عن ابي هريرة وقتادة اي وعن قتادة
فتكون اثر الاحديثا قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي
هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي هريرة هذا اصلا فان في كتابه بعد ايراد
حديث موسى انه قيل لمسلم فحديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا صحيح هذا قال نعم قيل فلم تضعه ههنا قال ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة
فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها
عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي وابي داود وابي النسابوري وغيرهم فاذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا قال
ابو حنيفه لا يقرأ الماموم وقال الشافعي يعني عند القراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة انتهى
وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة
وفيه من المفاهيم ما لا يجمع على مقتضى مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكدر قال ابن الهمام قوله واذا قرأ فانصتوا
رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد وضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها
وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبوله ومثل هذا هو الواقع في الى ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له
زيادة انتهى وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به ان اردت البسط وسيجيء هذه
الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي ركعتين
الاخريين بام الكتاب اي فقط لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي باسناد حسن فلا يسن قراءة
السورة في الاخريين وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان في العصر والظهر
ومالك في المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الاسماع الاية اي من الفاتحة مطلقا او السورة في الاوليين
احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة
والسورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه يقرأ او يقرأ سورة كذا لينا سوابه انتهى وقوله لبيان
الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان اسماع الاية او ايتين
لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اي اطالة لا يطيلها في الركعة
الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمة
ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل
وايضا ليدركها الناس كما صرح به في الحديث في بعض طرقه واختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى
ام لا وهكذا اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا اي المسطور من
اطالة الاولة على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسيجيء ما يرده في الصبح متفق عليه
قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث ابي قتادة هذا من افراد البخاري فتامل وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا نحزر بضم الزاء بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص اي نخمن ونحن قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر اي مقدار طول قيامه في الصلوتين فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من
الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز
جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها على الخبر مبتداء محذوف ولا يخفى ان هذا الوجوه الثلاثة كلها مبنية
على رفع تنزيل الحكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي نحو نا قيامه في الاخيرة

اى من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا
والقول الجديد للشافعى موافق كذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابى حنيفة فيحمل فعله
صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اى قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر
نحو ذلك اى يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين وفى الصبح اطول من ذلك اى من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء
واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار
التطويل طول واذا لا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت الارض والمعوذتين وفى الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج
والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والشمس وضحيها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بعضها للتعليم وفى
وفى العصر السمان والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله يقرأ فى المغرب
بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان الوقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه السلام كان يقرأ على التأنى
وسورة الطور اذا قرئت على التأنى يقرب الفراغ منها الى غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ
فى الركعتين او قرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى وعلى تقدير انه قرأ فى كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت
لانها نحو الجزء ونحن نقدا نحو جزئين من القران بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعى يجوز
اطالة الصلوة الى خروج الوقت وسياتى فى الفصل الثانى انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى المغرب
قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ فيها الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة
وفى العشاء اذا السماء انشقت والسماء والطارق والشمس وضحيها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى
المغرب بالمرسلات عرفا اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى اى فى مسجده صلى الله عليه وسلم اى عشاء الآخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة ولفظ البخارى فيصلى بهم الصلوة المكتوبة كذا فى الشمنى شرح
النقاية ثم يأتى اى مسجد الحى فيؤم قومه قال القاضى الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان
من ادى فرضا ثم عاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعى وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا
باخبار الناوى فجاز ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة
الصلوة وينال بركتها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض فيحوز
الفضيلتين مع ان تأخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما
سبق قال القاضى ويدل على ان من ادى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش ثم انقش فصلى اى معاذ
ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة اى بعد الفاتحة او
بسورة الفاتحة وفاتحتها فانحرف رجل اى مال عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته عن القبلة والرجل
حزام بن ابى بن كعب الانصارى واراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اى قطع صلاته لانه قصد قطعها بالسلام
كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك
ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده الذى لم يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فلا
حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما فعله الصحابى رضى الله عنه وانما اختلفوا
فى ان مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او بتسليمتين او يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد
اسلم والله سبحانه اعلم ثم صلى وحده اى استأنف الصلوة منفردا لانه لو فارق بالنية وانفرد واتم
بلا استيناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب
انه يستأنف وانصرف اى خرج من المسجد فقالوا اى قومه له انافقت يا فلان اى تخلقت بما فعله المنافق
من الميل والاعراض عن الجماعة والتخفيف فى الصلوة قالوا تشديدا قاله الطيبى قال لا والله ولاتين اما
معطوف على الجواب اى والله لا انافق ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انشاء قسم آخر والمقسم
به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه فى النسخ المصححة

ولاتين بالواو فلاخبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب
نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهى الابل التى يستقى عليها الشجر والزرع نعمل بالنهار اى نكد فيه بعمل الذراعة لاجل
امر المعاش الذى يتوسل به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل مشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن نفعل
ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة فى الحديث عليه وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى اى قومه كما
فى نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدى انه اراد تمامها
فقطع صلاته ثم اتابه صلى الله عليه وسلم على ابهامه ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه كلة
كومى وهو من مشايخ خراسان وكان متزامنا مع مولانا جامى فى سفر الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا
فى صلوة الصبح فيوما من الايام وحما برية فيها برد شديد دخلا فى صلاة الفجر فابتدا بسورة الفتح فاضطرب
المقتدى اضطرابا قويا فلما قرأ ثلاث ركع وعد هذا من صلاح طفانة ومطايبانة وفى المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة
اى الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت اى من صلاتى يعنى اختصرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل
من الجواز بمعنى المقطع وهذا يدل على ان هذا المأمور اذا عرض له امر له ان يخرج من امامه الامام ويتمها لنفسه
بالاستيناف فزعم على بناء المفعول اى زعم الناس انى منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه اى الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل
انه ذهب اليه ليلا او نهارا وذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب
افتان انت اى امنفر انت وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه
لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتنين به وفى شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال
قال الله تعالى وما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين اقرأ والشمس وضحيها اى فى الركعة الاولى والضحى اى فى الركعة
الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا
اشكال يعنى اقرأ هذه السور وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة
وان يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ يكون لبيان الجواز
لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى
قال المحشى فلو قرأ فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ فى الثانية اوائل البقرة فان قلت ما فى الحديث يرد
ذلك ينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتأكد على الامام لغير محصورين راضيين بالتطويل
ان يخفف فنقل صلى الله عليه وسلم بتلك السور واما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالات
غير مراد كما علم من فعله الذى امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فان قلت لو قرأه على غير ترتيب لا اثم فما
الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الآيات
فانه توقيفى قطعى فميز القطعى بحرمة مخالفته بخلاف الظنى ويفرق ايضا بان عكس الآى مخل بالاعجاز الذى هو
الاولى مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان عكس الآى مخل بالمعنى غالبا فلا يحل بخلاف
العكس والله تعالى اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وعن البراء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة النبى يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وهى من قصار الاوساط وما سمعت احدا
احسن صوتا منه متفق قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الصوت حسن الوجه وجاء
فى الحديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففى حديث البيهقى انه خطب فاسمع العواتق
فى خدورهن وفى حديث ابى نعيم عن ابن رواحة كان فى بنى تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة
اجلسوا المجلس مكانه وفى حديث ابن ماجة ان ام هانى كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند
الكعبة وهى على عريشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابى وقاص قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الفجر بق والقران المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفى نسخة
صحيحة وكانت صلاته بعد اى بعد صلوة الفجر تخفيفا فى بقية الصلوة وقيل اى بعد ذلك الزمان فانه صلى الله
عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراع
خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان فى مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل
لا تفيده وتوسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان فى هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما

فى قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هى للحالة المتجردة كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا رواه مسلم وعن
عمرو بن حريث مصغرا المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم منه وسمع عليه السلام براسه ودعا له بالبركة انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر والليل اذا عسعس اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا قال يوهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية ولذا ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة
هذه الاية فيفيد التخفيف فى الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرو عنه انه قط
اكتفى بادون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر يهم له فهو بعيد جدا
اذ لو كان لنقل وذكر فى شرح السنة ان الشافعى رحمة الله عليه قال يعنى اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة تمامها
وان قصرت افضل من بعضها وان قل قاله الطيبى فالمعنى قرا سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه اقرا والليل اذا
عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعى فى هذه المساله فقال كثيرون السورة الكاملة افضل
من بعض السوره وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من الشاركة فى بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها
مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا بعد فى ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا
فى الصلوة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السوره الكاملة فى الصلوة افضل ولان فى
التاسى والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا الى ذلك فى تفضيلهم
صلوة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا فيه من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد
ولو الحرام ولم ينظر وكذلك ايضا والغالب من قراءة السورة صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة الكاملة ولم ينقل عنه التفريق الا فى المغرب قرا فيها الاعراف فى
ركعتين وركعتى الفجر قرا بايتى البقرة والعمران وقال اخرون اتمامها افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس كل حرف
بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول افضل من حديث ايها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف
فى غير التراويح فتجزية القران فيها بحيث يختم جميعه فى الشهر افضل القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران
وافتى بعض ائمتنا بان من قرا سورة فى ركعتين ان فرقها العذر كمن حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام فى
سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث سورة ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال
ميرك وابو داود انتهى وروى الطبرانى بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا فى الصبح بدون عشرين
اية ولا يقرا فى العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون فى كل ركعة ولذا قال بعض
علمائنا فى حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية فى الاعادة لو وقع فساد فى اخر صلاته وعن عبد الله بن سايب
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اى فتحها كما فى رواية النسائى قال العسقلانى وبه يندفع
ما قاله ابن حجر يحتمل انه لكونه كان فى اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه
وسلم واذ نواله فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر
موسى وفى نسخة بالنصب اى حتى وصله النبى صلى الله عليه وسلم وهرون اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى
اخاه هرون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية اخذت النبى صلى الله عليه
وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلانى اى سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق
واليبوسة فيه وقال الطيبى السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعنى عند تدبر تلك القصص بكى حتى
غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الطيبى كان فى هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما فى قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحالة المتجردة
كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا يقرا فى الفجر اى فى صلوة يوم الجمعة بضم الميم ويسكن ولعل حكمته
ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة بالم التنزيل بالرفع على الحكاية فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى
على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس فى الحديث ما يقتضى مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى
للامام ترك تينك السورتين والسجود عند قراءة ذلك ويتكرون على ما تركه ذلك لا قول بعض العامة يعتقدون
ان صلوة الصبح فى مذهب الشافعى ثلاث ركعات فانه عند بذول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سيقومون
من الركوع والى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد يقوم وقد وقع هذا فى زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من
اللطائف ان بعض العجم راح الى الحجاز فقال واحد رايت من العجائب فى مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث
ركعات فقال الاخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك

الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوا ايضا فى بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان
مخالطة العوام فى تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجدة السهو فى الصلوة الجمعة والعيدين والله اعلم
متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة قال ميرك قال ابن حجر وروى الطبرانى عن ابى سعيد انه صلى الله
عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله لا ينافى الاحتجاج
به فان المرسل يعمل به فى مثل ذلك اجماعا على انه له شاهدا اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير عن ابن عباس
بلفظه كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرها وقال بعضهم جزا انه قرا فيها
بسجدة غير الم تنزيل فى اسناده نظر وبفرض صحة هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم
قرا سورة فيها سجدة فى صلوة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قراء فى صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد
باطل فقد صح عند الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم سجد فى صبح الجمعه فى الم تنزيل وعن عبيد الله
تابعى عليا والبراء وابا هريرة كذا فى التهذيب ابى رافع المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم
وكان كاتب على رضى الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره فى التقريب قال استخلف مروان ابا هريرة
اى جعله خليفة ونائبه على المدينة وخرج اى مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اى صلاتها فقرا
سورة فى السجدة اى الركعة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون اى سورتها اوالى اخرها فقال اى
ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بغير واسطة يقرا بهما بتلك السورتين يوم الجمعة
اى فى صلوة الجمعه رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى الذى وهل اتيك حديث الغاشية قال اى النعمان
واجتمع العيد فى يوم واحد قرا بهما اى بالسورتين فى الصلاتين رواه مسلم وعن عن عبيد الله اى عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى الامام التابعى احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثى وغيره
من الصحابة والتابعين توفى سنة تسع وتسعين كذا فى التهذيب ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثى لم يعرف
اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفى التقريب ابو واقد صحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل
اسمه عوف بن الحارث ما كان يقرا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاضحى والفطر اى اى شىء
فيهما فقال كان يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الصحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى فى مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابى
واقد قال سالنى عمر بن الخطاب انتهى ولعل سوال عمر رضى الله عنه للتقدير والتمكن فى ذهن الحاضرين والاظهر
من الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا فى ركعتى الفجر اى سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اى كل سورة
فى ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى ركعتى الفجر اى سنة فى الاولى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى
موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون والتى فى ال عمران وفى الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم بقية الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ففى قراءتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة او ما يقوم
مقامها الى الفاتحة رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم اى سرا لما بينا فيما سبق من انه كان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله قال
ابن العرب افتتاحه استحبابا ثم قال وقول من قال انه افتتح بها فقد خالف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر
للجمع بين الاحاديث والله تعالى اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك القوى قال الطيبى
المشار اليه بذلك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوى قال التوربشتى فى اسناد هذا الحديث
وهن لما تفرد به ابو عيسى ما خرجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان قال ميرك وفيه نظر
اذ هو حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطنى وقال اسناد صحيح ليس فى اسناده
مجروح قال فى التخريج وقال ابن حجر ولا يرد تضعيف الترمذى للحديث فى ان البسملة اية من الفاتحة عملا ظنا لا قطعا
لصحة احاديث اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه الدارقطنى و
ابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم

فانها ام القران والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطنى باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزى
بما ليس فى محله ومنها ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم بالفاتحة
فقيل اين السابعة فقال البسملة قال مذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع
رواه احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه
وسلم فى صلوات مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن حجر انه منسوخ وسياتى حديث عبد
الله بن مغفل اى بنى اياك والحدث فانى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقوله رواه الترمذى وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم
الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها
اى بالكلمة يعنى فى اخرها وهو مد عارضى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالفها فانه يجوز قصرها
وهو من البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التعليم
والجواز رواه الترمذى وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلط فيها وان
الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قال ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمى وابن ماجه قال ميرك
رواية مد بها صوته رواه الترمذى واحمد وابن ابى شيبة ورواية ورفع بها صوته رواها ابو داود انتهى وكانه
نقل بالمعنى قال ابن حجر وفى رواية ابن ماجة امين حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقى
وابن حبان فى ثقاته عن عطاء قال ادركت مايتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين
انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء والله اعلم قال ابن
حجر وروى البيهقى مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف
الامام امين وفى رواية للطبرانى انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف
وقولهم خلف امامهم فى المكتوبة امين وفى اخرى لابن عدى حسدوكم على افشاء السلام واقامة واقامة الصف
وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن
علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها
صوته ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها
صوته فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه
كان يخفى فانه يؤيد ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل فى الدعاء الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار
والادعية ولان امين ليس من القران اجماعا فلا ينبغى ان تكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته فى المصحف
ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القران والخلاف فى الجهر بالبسملة مبنى على انه من القران ام لا
وعن ابى زهير النميرى بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى ساعة
من ساعات ليلة فاتينا اى مررنا على رجل قد الح فى المسالة اى بالغ فى السؤال والدعاء من الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اوجب اى الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار قاله الطيبى
او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر فى العقائد انه لا يجب على الله شىء فذلك انما هو لمحض الفضل
والوعد الذى لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصى ان ختم اى المسالة فقال رجل
من القوم باى شىء يختم قال بامين قال الطيبى فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد دعائه
وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى وفيه نظر
اذ القياس على الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما فى الخارج فينبغى ان يجمع كل بين الدعاء والتامين قيل هذا الحديث
ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هى التبعية فيه او الدعاء اعم من ان يكون فى الصلوة او خارجها والله اعلم
رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة رضى الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتى وجه هذا الحديثان
نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة
بقوله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان الصلوة المغرب اضيق الصلوة وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان
يصليها فى الندرة على ما ذكر فى الحديث ليتوهم ان اداء تلك على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل فى التجوز فيه

وبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقال الخطابى فيه اشكال لانه اذا قرا الاعراف على التانى
يدخل وقت العشاء وتاويله انه يقرا فى الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب فى الوقت ثم
قرا باقيها فى الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك وهذا
الاحتمال لا يلائم قول الراوى فرقها فى الركعتين وفى نسخة فى الركعتين قال والاول بعيد يعنى لتطويل الاخرة اللهم
الا ان يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم مع عدم
ملائمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قراها بتمامها فى
الركعتين فى الوقت على طريق طى اللسان والفجرة قلت قراءة تمامها فى الركعتين بان يكون بعضها فى ركعة وبعضها
فى اخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يتسع اكثر منها فانها بجملتها جزء وربع من الاجزاء القرانية ونحن
نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المطلق وسياتى فى الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق
رضى الله عنه صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما وهى جزءان وقريب من نصف جزء قال ابن حجر
وفى الحديث على ضيق وقتها وهو اصح وكذا على امتداده نظر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر فى قراءة
وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا او صح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلوة اول وقتها
مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها بجامع انه ما دام فى الصلوة هو فى عبادة الى ان يخرج الوقت وان
لم يوقع فيها ركعة منها وهى قضاء لا اثم فيه وعلى ذلك ابو بكر لما فعله فى الصبح فقيل له خليفة رسول الله كادت
الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ فى الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان
الصلوة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول وقت صلوة اخرى بل كل
منها وقت للصلوتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو
فى الصلوة ثم قال وبما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى ووجه اندفاعه ان الظاهر انه من لبيان جواز المد ولبيان انه
لا يشترط فى جواز المد وقوع ركعة فى الوقت اقول لا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقى اخذ
التقييد من حديث صحيح وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر نهاية الامر ان
علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائى قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن
عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اى اجرها من قدامها الصعوبة تلك الطريق او صعوبة
راسها او شدة الظلام فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى بالنسبة الى عقبة فانه كان
يحتاج اليهما او فى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فى التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة فى السفر والا فالقران كله
خير فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى اى اذا تقصيت القران المجيد الى اخره سورة
سورة ما وجدت فى باب الاستعاذة خيرا منهما قال اى عقبة فلم يرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم سررت
على بناء المفعول اى جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اى سرورا كثيرا لانه ما راى النبى صلى الله عليه وسلم قط
انه اعتنى بهما وصلى بهما فى صلوة وقول ابن حجر اصلا فى معناه جدا لا وجه له اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم
لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم عجلة السفر او مقتضى المقام من الجن فان اهل الجاهلية
اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادى هذا ما خطر ببالى والله اعلم فلما فرغ التفت الى فقال
يا عقبة كيف رايت اى وعلمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث قاما مقام الطويلتين يعنى لو لم تكونا
عظيمتى القدر لما قراتهما فى الصلوة ولم تسدا مسد الطوال قال الطيبى ويمكن ان يقال ان عقبة ما سدا ابتداء
لما لم يكشف له خيريتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلوة
وازيل ذلك الخوف فعنى كيف رايت كيف وجد مصداق قولى خير سورتين قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا
صفة مميزة قال التوربشتى انما رده صلى الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة التى كان عقبة عليها وذلك انه كان فى سفر
وقد اظلم عليه الليل ورواه مفتقرا الى التعليم ما يرفع به الويل وشر ما اظلم الليل فعين السورتين لما فيهما من
وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذى اراده صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن
ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرنى سررت بهما جدا وانما صلى الله عليه وسلم
ليعرفه ان قراءتهما فى الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وبين له انهما قد انسد الطويلتين انتهى و
وفى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفى
بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر هذا فى مفتاح السعادة وقال

ابن حجر واكون البسملة من القران ظنيته لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان
قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرانية بل اثباتهما
بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك يجرى فيما صح عنه ايضا من
اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل القرانية فيكون مقبولا لا مردودا
وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معوية عن عقبة والقاسم هذا
ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك
وعن ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تقرأ في صلوة المغرب اى فرضه ويحتمل سنته
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اى على التوزيع رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده
قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قاله
ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدار قطني المحفوظ
انه قرأبهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا
انه معلول قال الدار قطني اخطأ بعض الرواية قاله الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن
ملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله
ابن مسعود قال ما احصى ما نافية اى ما اطيق ان عن ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اى سماعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى لا اقدر ان اعد المرات التي كانت يقرأ فيها او مدة سمعت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد اليه او كان الاصل
ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله ربنا اننا سمعنا مناديا اى نداء المنادي
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا او حال منه على ما اعراب ابي البقاء وقيل سمعت تعدى الى مفعولين
في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ في الركعة الاولى منهما
وقل هو الله احد الخ في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد
بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هنا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه
ابن ماجه عن ابي هريرة الا انه اى ابن ماجة او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اى لم يذكر في الركعتين بعد المغرب
وعن سليمن بن يسار تابعي خليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله اى بصلاة
صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو على ذكره ابن ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن
عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين
وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروى نحوه على ما سيأتي في باب
الركوع في الفعل الثالث ونص فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين
ذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وهو مختار الطيبي قال سليمن صليت خلفه اى خلف ذلك
الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اى بالنسبة الى الظهر
ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما ابن حجر فضبط بضم الطاء وكسرها فهو منه في القاموس طال امتد فهو
طويل وطوال كغراب ج طوال وطيال بكسرها قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان
سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله الطيبي وقال
ميرك نقلا عن الازهار اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو
انتهى وفي شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا
لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الفجر فقرأ فثقلت اى عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
يا رسول الله قال الطيبي سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه
عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسألهم يدل عليه قوله ما لي ينازعني القران وانما قال
خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل

ان السبب الثقل النقص الناشي عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل متمايؤثر بنقص من وراءه الا ترى انه صلى
الله عليه وسلم افتتح مرة في صلوة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون
الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة
ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فاصح قول الشافعي انه يقرأها
في السرية نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فاصح قول الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب
احمد واحد قول الشافعي انه يقرأها في السرية لان استماعه في الجهرية قراءة الامام تكفيه ومذهب ابي حنيفة
لا يقرأها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية
وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
انتهى فيه للكراهة فتكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر
ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل الصواب
اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية الثانية الاتية وينصره
سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا الا انه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسر
في القراءة المأموم مع انه المقصود في المقام لئلا يشوشوا الامام قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه لا سورة
للمأموم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم
لو لم يسمع المأموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه حينئذ بمنزلة
السرية فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام
قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله
اعلم رواه احمد وابو داود والترمذي اى بهذا اللفظ والنسائي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن
حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدار قطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال
وقال الترمذي حسن وقال الدار قطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد
لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدار
قطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح واصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود قال
صلى الله عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول اى في نفسي ما لي ينازعني اى يعالجني ولا يتيسر القران
بالرفع اى لا يتاتى فكان اجاذبه فيعصى ويثقل علي قال الطيبي وبالنصب اى ينازعني من وراءه في فيه
بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم وتشديد النون على حذف
واو ضمير ونصب القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التأكيد الا في الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرؤا
بشيء من القران ظاهر الاطلاق اى سرا او جهرا والمقام يقتضي تقييده بالاسرار اذا جهرت لا تأم القران اى
سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم ان ياتوا بغير الفاتحة ايضا سرا والسران في الجهرية استماع غير الفاتحة تقوم
مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون سكوتا مجردا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءة الامام قراءة والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ
من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا بالمد ويجوز قصره يعني الان واراد به قريبا
والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا والا فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع
القران بفتح الزاي ونصب القران على انه مفعول ثان اى فيه كذا في الازهار ونقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي
وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها
وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءته الا فضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه
والامر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة سرا
فيوافق ما سبق من الحديث قال اى ابو هريرة قال ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل عن ابن الملقن ان قوله فانتهى
الناس الخ هو من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي
وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة اى تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق
الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام فيما يجهر
فيه بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك ومن قال بقراتها خلف الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم هل قرا معى احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى اى بهذا اللفظ
من حديث ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة فى الصلوة وقال الترمذى هذا حديث حسن قال النووى وانكر الائمة
على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث بل هى كلام الزهرى مدرجة فيه هذا متفق عليه عند
الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو داود والخطابى وغيرهم وفى
رواية ابو لابى داود وعن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع فيها قال معمر فانتهى
الناس الخ وفى رواية قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هى الظاهرة من
المشكوة وروى ابن ماجة نحوه اى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك والشافعى
والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى وبهذا يعلم ان قول النووى
اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف
ايضا وكذا خبر انتهى عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقى على انه يمكن حملهما على المسبوق او قراءة السورة
وعن ابن عمر والبياضى الواو عاطفة والبياضى هو عبد الله بن القنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح
الباء المنقوطة واحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى
اشياء منها بياضية الانصار وهو بطن منهم انتهى وفى التقريب ابو حازم الانصارى مولاهم صحابى له حديث
وقيل لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه اى يحادثه ويكالمه وهو كناية
عن كمال قربه المعنوى لان الصلوة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفى نسخة هو ما يناجيه ما استفهامية
او موصولة اى ما يناجى الرب تعالى به من الذكر والقران والحضور والخشوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل
كما فى الحديث فليتفكر فى معانيه او فليتامل ما يناجيه فى ذلك المقام قال الطيبى استفهامية والضمير فى يناجيه
راجع من القول على سبيل التعظيم ومواطاة القلب اللسان والاقبال الى الله بشرا شره وذلك انما يحصل اذا
لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقب بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران والنهى يتناول من هو داخل
الصلوة وخارجها قال الطيبى عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اى لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا
بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نائم او مار وقوله بالقران اى فضلا على غيره فان ذلك يؤدى
والايذاء ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه
الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على ان يكره للماموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه
مالك فى الموطا والنسائى نحوه من حديث ابى سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اى عقبه لا معه
ولا قبله وجوبا فى تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا فى ما فى
التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرا ظاهره الاطلاق
ولذا قال فانصتوا اى اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا حال الجهر وانصتوا
حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرا خلف
الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا ولعله
معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة الماموم والله اعلم وقال ابن حجر اى اذا قرا الفاتحة او السورة ويسمع
قراءة واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه للامر فى الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائى
وابن ماجة وعن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ
اى وردا او تعليم واحفظ من القران شيئا فعلمنى ما يجزئنى اى عن ورد القران او عن القراءة فى الصلوة
قال وفى نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن
الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهو من القران فى الكلمات الوارد المتفرقات الجامعات
للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية والنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال
يا رسول الله هذا لله اى ما ذكر من الكلمات ذكر الله محصل له ذكر به تعالى اى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء و

استغفار واذكره لى عند ربى قال قل اللهم ارحمنى اى بترك المعاصى ابدا او بغفرانها وعافنى من افات الدارين
واهدنى اى ثبتنى على دين الاسلام او دلنى على متابعة الاحكام وارزقنى اى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا
متباعدا عن الاثام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اى فعل الرجل هكذا قال الطيبى اى اشار اشارة
مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما قيل اى مد تلك الكلمات بانامله وقبض
كل انملة بعد كل كلمة وقال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اى اشارة الى انه يحفظ
ما امر به كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المامور اى حفظت ما
قلت لى وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا
اى الرجل فقد ملا يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون
المشير هو صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به وح يكون معنى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبى الظاهر انه اراد انى
لا استطيع ان احفظ شيئا من القران واتخذه وردا فعلمنى ما اجعله وردا فاقوم اناء الليل واطراف النهار
فلما علم ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا
من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اى انى لا افارقه ما دمت حيا وبوهم بعضهم من
ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه فى القصة فى الصلوة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر
على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الكتاب لا محالة بل تاويله انى لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران فى هذه الساعة
وقد دخل على وقت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة
مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقرا فيها بدل الفاتحة فاذا فرغ منها لزمه ان
يتعلم الفاتحة ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه ان يقرا بقدر الفاتحة عدد ايات وحروف فانه لم يعلم
شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به صلاته من القران
مستبعد جدا وانى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير
ان يبين ما له وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمنى ما
يجزئنى مع ايراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ فى الصلوة والاكثار
ايراده فى باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد غير بعيد لانه كما ان من العرب من هو فى غاية الفصاحة و
البلاغة فمنهم من هو فى نهاية الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فى
فالاستبعاد فى محله وقال التوربشتى هذا الحديث لا يدل على انه كان فى الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوى
ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه فى الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى وعلى غير الفاتحة
ثم الظاهر انه فى الصلوة مطلقا للامر من حديث رفاعة الترمذى فى كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة
فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل
الحديثان على اول الامر الذى كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائى وابن
حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وابن السكن وصححه نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله
وانتهت رواية النسائى عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووى فى مجموعه
وبين ضعفه ويجمع بحمل التصحيح منه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذى الذى حسنه فيما مر
وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى
قال المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الاشياء فى الصلوة وغيرها وعند ابى حنيفة لا يجوز الا فى غيرها
قال التوربشتى وكذا عند مالك وكذا يجوز فى النوافل انتهى وكذا الحكم فى حديث مسلم حذيفة انه صلى وراء
النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه
احمد وابو داود وقال النووى موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع فى نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد
فهو سهو قلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون
اى بهذه السورة كلهما او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اى اقضى القاضين يحكم بينك وبين
اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اى لا اثم وانا على ذلك اى كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اى
انتظم فى سلك من له مساهمة فى الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ وانا شاهد

ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي ابنه وفي الاخرة لمن الصالحين ابلغ وكانت قانتة ومن اثر في اخره
صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية
وهي ابلغ من التصريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان
من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن
حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذفه لفهمه من الاول فبعيد ومن قرأ والمرسلات عرفا
فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجز باهر فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده
يؤمنون فليقل امنا بالله اي بكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي لنخالف
اعداء الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا
لكن ما هنا من الفضائل والترمذي اي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين
وفي نسخة وللترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ
عليهم سورة الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن من اولها الى اخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين فقال
لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي
جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق
والمعقول نزل سكوتهم وارضاءهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل وتوضيحه كلام ابن
الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس من هو مكذب بالاء الله وكذلك في الجن
من يعترف بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا اول على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول
من سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى
فباي الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون و
تجحدون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا لا بشيء متعلق بنكذب لا من نعمك ربنا
بالنصب على حذف النداء نكذب اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن
اتمها نعمة الايمان والقران المخلصتان من النيران الموجبتان الدرجات الجنات ومن ثم ورد انها عروس
القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قال غيره قيل ومن الغريب ايراده
وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاجتماعهما داخل الصلوة وخارجها
وذكر الخير تبعا لهما واطرادا في حكمهما والله اعلم

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهني
تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ
ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لرفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرأ في كل من ركعتيها اذا
زلزلت اي بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه قرأها في كل ركعتيها فلا ادري انسي انه قرأها في الاولى اذا زلزلت
ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث ايات قصار
او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة بتمامها
في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين
انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق
بعضها ببعض معنى وايضا يابى عن التبعيض قوله فانه يبعد جدا حمله انه نسي الحكم او نسي بعض السورة عند
وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم قرأ
ثم مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لانه قرأ في كل منهما الان الوقت لا يسع لذلك والحمل على المتفق
على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي
المغرب كما مر وذلك لبيان جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم الا في نادر من احواله
من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الاولى ويضم قال الطيبي
هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هي في غير الفرافصة

بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد
الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة
يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا ينصرف وقد ينصرف رضي الله تعالى عنه اياها اي تلك السورة او بعضها
في الصبح اي في صلوته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح ومن تعليلية لاخذت قيل مداومة
قراءة سورة يوسف مونة لسعادة الشهادة وهو مجرب قال ابن حجر فان قلت هدينا في قول سلطان العلماء
العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه في غيره
ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى
نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى قلت لا ينافيه لان
مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات وما وقع من عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في
خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة
فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذلك في اخرى قراءة بطيئة بالهمزة
وتشدد اي قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي اول
ما يظهر الصبح قال الطيبي اذن جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله اقام في
الصلوة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا خلاف في جوازه فيحمل على الجواز لا على المختار اذ ليس
في الحديث دلالة على مواظبة ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله
بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في
غير هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحباب
المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم
واعطيت المثاني مكان التورية والمئين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني
الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وعن
ابن عباس ان السبع المثاني الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال
رواه مالك كان مقتضى بابه ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عتبة بن مسعود اي
الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسماء الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة المغرب بحم الدخان اي كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين المحدث ضبط الميم بكسرتين
وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي
وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا
لان الراوي تابعي وحذف الصحابي

باب الركوع

هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة
وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصها لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال
لهم ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى
واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو
الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود
حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض
واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية تعيدني وفي الرفع الثاني
ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا وبعد السجدة لان اللعين لم يسجد فسجدوا
سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض

الفصل الاول

عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام العود اذا قومه
فوالله اني لاريكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي
اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع على التقصير فان تقصيرهم

اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه
باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك
حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب
وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شئ متفق عليه وعن البراء قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اى وجلوسه بينهما واذا رفع اى وقيامه حين
رفع راسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما
لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اى
للقراءة والقعود اى للتشهد قريبا من السواء اى كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي
قوله السجدتين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
ووقت رفع راسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده تقدم ما
ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول يجئ
وهو الاكثر ومنهم من لا يعملها حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن هذا الحديث حتى قلنا فانه اوجه واكثر
الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان
حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام و
فيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرا نافع بالرفع مع ان
المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى حتى نظن اذا القول قد جاء بمعناه
قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب
اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي
ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون
اوهم على صيغة الماضي المجهول اى اوقع عليه الغلط ووقف سهوا قال ابن حجر اى وقع في وهم الناس اى ذهنهم
انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اى ويطيل القعود بينهما حتى يقول قد اوهم اى نظن انه اسقط السجدة
الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة
لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اى سبحتك اجابة لقوله
تعالى فسبح بحمد ربك حتى تقول من قال له ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية
حين من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر لي وارحم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى
وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة
او حسنات الابرار سيئات المقربين يتاول القران قال العسقلاني اى يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك اى يفعل
ويقول وينظر الى ما يؤل اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا اى عن
ضمير يقول اى يقول متاولا للقران اى مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه ذكره
الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو وان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل
الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود و
النسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فليس كل منهما
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن
ابن مسعود قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اى عن عايشة ان صلى
عليه وسلم كان اى احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم و
الفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير
للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدا محذوف تقديره

ركوعه وسجوده سبوح قدوس اى منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر
ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اى منزه عن كل عيب من سبحت الله اى نزهته وقدوس
اى طاهر من كل عيب ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اى الذين هم اعظم العوالم واطوع
لله واروهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله
اكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد
ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال
ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة
سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوعا لم يرفعوا
رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا
كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وفي حديث
الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم وملك ساجد فاذا كان يوم
القيمة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيئا وفي اثر ان لجبريل في كل يوم انغماسة
في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع
علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف
ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر
الباقي قد وكلوا بالحراسة كل شئ والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شئ غير انا اذا اعتبرنا النظاير
من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره والمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح
صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين
او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيمة
وهو اعظم الملائكة او فتح فاه الوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه
اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف
لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ائمة عن
علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملك واحد له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له
الف وجه وفي كل وجه الف لسان وعينان وشفتان سبحان الله الى يوم القيمة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا
او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان
او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله
تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجئ صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على بني ادم
اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرجه جمع عنه الروح ياكلون ولهم ايدي وارجل ورؤس وليسوا
بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤس وايدي وارجل ثم قرا
يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن ابو الشيخ عن سلمان
ان الانس عشر الجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن والجن
عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم
لكنهم لا يرونهم هنا ولا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم لما تقرر ان وجه سببا الاضافة
كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة تنبيه اني نهيت اى نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله
ابن ملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو القياس ان اقرا القران اى من قراءته راكعا
او ساجدا اى في هذين الحالين قال الخطابي فاما الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين
بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام
الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك
وكان حكمه ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن

جعله في عرض ليلا ويوم استواء مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه
لانهما من الافعال العادية وتمحضا للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذاونهما يخالفان العادة ويدلان
على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح
فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما للقارئة القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهي الله
تعالى ورسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم يبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة
فان فيه خلافا يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب
اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء اي حقيقته وهو ظاهر او حكما كما
في سبحان ربنا الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحن ربي الاعلى قال الطيبي امر اياهم بالتعظيم للرب في الركوع
بالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه
فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره به فقمن
بفتح الميم ويكسر قال الطيبي فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث
لانه وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه وصفا والمعنى حديد وخليق
ولائق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب
الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال
الجعبري نقل القراء ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فتقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع
وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز فيه الوجهان الضم والسكون وصلا
مع اعتبارها الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبر هاء السكت فيجوز الوجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا
عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائي اي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان
من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر عدلا ومن الكبائر فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره
اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي واذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود
اللهم ربنا لك الحمد اي ويزاد في النوافل ملاء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف
وقيل على نزع الخافض اي بملاء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملاء بالكسر اسم ما يا خذ الاناء اذا
امتلاء وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما
المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات يكون اجسامه اتملا الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملا
السموات والارضين وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما اي بينهما او غير ما ذكر كالعرش
والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو
والسفل والمراد بملاء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملاء ما شئت تشير الى
الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملاء السموات والارض وهذا نهاية
اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة
التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملاء
السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو انسب للسباق
واللحاق او بتقدير هو بالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة اي الكرم احق ما قال العبد
بالرفع وما هو موصولة او موصوفة وال الجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق
بما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير او مذكور من الحمد الكثير احق ما قاله العبد والاظهر
ان يكون احق مبتداء وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتداء والخبر وبالنصب على المدح
او على المصدر اي قلت احق اي اصاب العبد الحق فيما قال بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض النسخ
حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد تذييل على هذه

الرواية انتهى وهي يحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا وقال زين العرب ويروى حق بلا الف فهو خبر ومبتدأ
اعطيت اي لحد شئت من العظام العطا ابتداء او سابقة عمل ولا معطي من احد لما منعت اي المنع الذي منعته
من الاشياء او من الاعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك لقوله ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما
منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي
اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها احد اي لا يسلمه من
عذابك غناه قال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف
ذا الحظ والاقبال بذلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي ولا ينفع عطاؤك كما يضر منعه
وذا الجد منادى اي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة والحظ منك الجد لا من غيرك وقيل الجد هو ابو الاب او
ابو الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة
بالجد وانما ذلك بالجد بالطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده
وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة بن
رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان
المقتدي بادراكه يدرك ركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد اي لك النعمة ولك الحمد
حمدا كثيرا اي كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا
لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد ويقصر اي الان قال اي الرجل انا اي ذلك
المتكلم قال رأيت وفي رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وهي من الثلاثة الى التسعة
وثلثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون
في كتبة هذه الكلمات ايهم يكتبها اولا وسابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن حجر وروى
الطبراني ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل
انا يا رسول الله قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها انتهى ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات
ويكون الحمد لله على كل حال للتاكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الاجمال بعد التفصيل قال ابن الملك
قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف قال العسقلاني روي اول
بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتداء خبره يكتبها وقال الطيبي اول مبني على الضم
بحذف المضاف اي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية ولا وكل وجه
اذ الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اي اولهم وقال الدماميني ايهم استفهامية مبتداء
خبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل
يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا يبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق الاستفهام
واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب
عنه يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كون اي موصولة بدلا من فاعل
يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين
وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله الا انه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري
من القعنبي عن مالك انتهى وفيه يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم الفصل الثاني عن ابن مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره
قال المظهر اي لا تجزي صلوة من لا يستوي ظهره في السجود والركوع والمراد منهما الطمانينة وهي
واجبة عند الشافعي فاحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة
امر والاعتدال امر كذا وكذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث
المذكور والجواب انه لا يثبت به الفريضة اذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة

بين السجدتين والطمأنينة كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن همام في
شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو قاله ابن حجر في معنى من رواه ابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها ومحصولها في ركوعكم يعني
قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في
صفاته ومعنى الكبير فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص
ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم
غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن يتبدل وان لا يذكر على وجه العظيم
قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح قال الذهبي في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجه
والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة ابن مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي الاعلى بفتح ياء ربي وسكونه ثلاث مرات
فقد تم ركوعه اي كمل والافاضل الكمال لا يحصل بواحدة قال ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال
ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات شرح المنية وركنية الركوع و
السجود بادنى ما ينطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود
حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود
ابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر
ولا يضره ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ اي بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال
اثناء القراءة في صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ۵
رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي الحديث بكماله وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال
الترمذي هذا حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن
نحوه وايراد محي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته
في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت وهو يحتمل ان
يكون حاصل المعنى واراد انه اطلق القيام واراد الصلوة فيكون كاطلاق الركعة والسجدة على من باب
الاضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا لورود سبحة الضحى يعني صلاتها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في القاموس
المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى
القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي حديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت
من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفاتا رواه النسائي وعن ابن جبير تابعي جليل
قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك
انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة احدى وتسعين قال اي ابن جبير يعني
قال الراوي عن ابن جبير انه قال قال اي انس فحزرنا بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا في ركوعه اي ركوعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبحثه
ان الله يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشرة مرات رواه ابو داود والنسائي ۵
وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه و
جلالته كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجباتهما فلما قضى صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلوة صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه اي اظنه قال
اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر اي على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة والملة التي فطر الله اي
خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلوة وتركها تعمدا الكفر مطلقا عند كثيرين من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كاحمد واسحق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل
قال الطيبي هذا يدل على ان الطمأنينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك
غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف
دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمأنينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر
اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنى كماله وابعد ابن حجر حيث قال والثاني تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض ان
حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد بدلا بقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث من
مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انه صحيح وان ضعفه النووي لانه صح عن عمر وهو لا يقال من
قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبا من
واجبات الركوع والسجود واما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد
ان الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا
يحكم على حديث قد يكون معناه قطعيا كما في القران بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه في نفس الامر يحتمل
ان يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي قوله لو مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا
للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد المواضع التي يعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها
فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله
لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوأ الناس اي اقبحهم سرقة بكسر الراء ويفتح ايضا على ما في القاموس وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز
قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع
مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من صلوته خبر اسوأ واغرب ابن حجر حيث قال اسوأ مبتداء والذي خبره
على حذف مضاف اي سرقته انتهى ووجه الغرابة ان الحمل بدون تقدير صحيح وبوجوده يعدم نعم هذا الحذف
مذكور في الحديث الاتي كما سياتي قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
فما جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير مما ينتفع
به في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق
نفسه من الثواب وابدل منه وليس في يده الا الضرب رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة اي الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد اخرج في جملة
الصحابة كذا في الجامع ولم يذكر الضعف في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي
تعتقدون وفي نسخة بضم التاء في الشارب اي الخمر ونحوها والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال ۵
قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل مجهول فيهم الحدود اي اياتها قالوا الله ورسوله قال هن فواحش اي
ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اي اخروية واستنذلا والتنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها
الذي يسرق صلواته بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته وفي نسخة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله و
اسوأ السرقة مبتداء والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة اي بفتح

الرابع جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى واعلم انه صحيح في نسخة الشيخ نور
الدين الايجي وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الراء لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع واما المص
فهو بالكسر وقد يفتح قالوا كيف يسرق صلاته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة مصححة وروى الدارمي نحوه اي معناه
دون لفظه **باب السجود** اي كيفية وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده عبادة
بخلاف الركوع **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم جميع اعظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت
على الجبهة بدل باعادة الجار تبيها الالف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس وقدمها لشرفها
ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بها واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على
راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق
وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع اليدين والركبتين فسنة في
السجود قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث
الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و
الانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ورواية
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر
هذه زيادة يجب الاخذ بها ثم خبر لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض بشئ مرسل ورفعه لا يثبت انتهى و
المرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأي ولا نكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب
اي نهينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتاكيد وهي غير
موجودة في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت ان لا نكفتهما بل نتركهما حتى على الارض ليسجد جميع
الاعضاء والثياب قال الطيبي في هذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب
عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلوة وان لم يتعمد على ذلك بان كان
قبل الصلوة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفهما ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او كمه
وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا قلت ومن حكمته ايضا منافاة
ذلك للخشوع ان فعله في الصلوة او لهيئة الخاشع ان لم يفعله فيها قال القاضي قوله امرت يدل على ان
الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود والعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد
ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه
وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعضاء الستة الباقية سنة والامر محمول
على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا
ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون
الامر بالاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب احد العضوين من الجبهة و
الانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة
وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
ما يصيب انفه بشئ من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه قال
ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود
قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن
الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع كفيه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط
في قوله ولا يبسط وهو نهي وقيل نفي اي لا يفترش في الصلوة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي
كافتراشه وفي نسخة العفيف انبساط الانفعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن الانفعال خرج
بالمصدر الى لفظه انتهى والظاهر المغايرة في النهاية اي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب قال

مستقلا في قوله لا يبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ينبسط بمثناة بعد موحدة
وفي رواية ابن عساكر وحده ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى
والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
ولا يخفى انه على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال
ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة ذكره
السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى تشق
عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله
البخاري والترمذي متفق عليه قال ميرك شاه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت
السجود فضع اي على الارض كفيك اي مضمومتين الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذاء المنكبين
على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا ينافي كشفهما خبر ابن ماجة انه
صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا نعم يكره ذلك وارفع اي من الارض
او من جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء و
سكون الهاء ولد الضأن اكبر من السخلة قال ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضأن والمعز
ارادت ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضأن ذكرا كان او انثى قال
الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمن وقال ابن مالك
جاز ان يكون التانيث لاجل اللفظ والقول ما ذكر الامام وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره صاحب الكشاف عن
ابي حنيفة ان نملة سليمن كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو
وهي ورد الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليست بشيء
اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عينت كبشا وهذا بقرة اذا عينت ثورا فان عينت
بها انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو جوز ان يقال قالت طلحة لكان للرد وجه والا وجه
ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال اذ قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام والله اعلم بالسلام
هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرحه اي البغوي في شرح السنة
باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ الحديث ابي داود قالت اي ميمونة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة
وعن عبد الله ابن مالك بالتنوين ابن بحينة وهو بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء
تانيث اسم امراة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ابن بتنوين مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة
ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك ذكره الطيبي رح
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه
بسكون الباء قاله المغرب وقيل في القاموس وبكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من
هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى
بياض ابطيه اي من خصايصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه و
واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم تثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصايص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض
وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد وا
لعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ
لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا
طيبها الرايحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرايحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال
ميرك رواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده بمحل مسح

التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيلا لانواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير
دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد يضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل
يتصاعد في مسالته اي يترقى ولان الكبائر تنشا غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل
الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي
عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر واخفى رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت ضد صادفت اي
طلبته فما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده
يجيء على فراشه فالتمسته اي طلبته باليد قيل لعله خرجت بيدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي بالافراد على بطن قدميه
قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه اذ اللمس لا اتفاق لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود قال
الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد
بفتح الجيم اي في السجود وهو مصدر ميمي او في المواضع كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت
بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي
بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكوة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة
المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى و
ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكوة على ما في النسخ المصححة المقروءة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح
الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفة
لما في مسلم مع انها ليس في نسخ المشكوة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم
اني بسكون الياء وبفتحها اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي
بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات
الرحمة لسبقتها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا
انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة ثم بالرضاء فيكون الابتداء بصفات الافعال ثم بالذات مترقيا
انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء واما قول ابن حجر وهذا من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال
وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واليق انتهى فغفلة عن الختم بالذات اذ لا يصح معه
التدلي كما هو ظاهر انه من الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي
لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة والكاف بمعنى المثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال
لا اطيق ان اعد او احصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة ودقيقة اذ لا يخلو لحظة قط من
وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكن جدا
قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول
ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زائد بعدها اي بعد فبعيد اي بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته و
ولا يفهم من كلامه على نفسك اي ذاتك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد
مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه
وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد
من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف
بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامره باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية
كثرة السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم ذكر تلميحا لقصة ابيه ادم مع الشيطان التي هي سبب العداوة
بينهما السجدة اي ايتها فسجد اي ابن ادم التالي او المستمع امتثالا لامر الله ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان
اي انصرف والحزن من عند القارئ الذي بين يديه ووسوسته الى جانب اخر لتخلية بذلك القرب وتحلي الشيطان بانع
البعد وكل من عدل الجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال امامهم الحسن البصري لما سمعوه
يقرر خلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد تقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفي رواية اعتزل واعنا

فسوا ابناك يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقائلا او متداخلتان اي
باكيا قائلا يا ويلتي قال ابن الملك باصله يا ويلي قلت بياء المتكلم نا وزيدت بعدها الالف للندبة والويل الحزن و
الهلاك كانه يا ويلي يقول يا خزيي ويا هلاكي احضر هذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه
من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابن ادم بيانه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت قال ابن حجر اي تكبرا عن امتثال امر الله واستحقار الادم عن ان يسجد اليه
اي يجعل قبلة للسجود اذ هو لم يكن بوضع جبهة بالخلك او وضع جبهته لكن لله وحده واما ادم فانما جعل
قبلة فقط كالكعبة فلي النار وفيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه
كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان ادم قبلة فابى جواز كونه قبلة له لقياس فاسد اظهره في مقابلة النص والله
اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب
منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته فاتيته اي فاجيئه بوضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه وطهارته
وحاجته اي وسائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط قال ابن الملك او في
مقام المكافاة للخدمة سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا
هو شان الكرام ولا اكرام منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال
ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق ومن ثم عد ائمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام
عطية في ال فلان خاصة رواه مسلم قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شاء وبالتضحية بالعناق
لابي بردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما
شاء لمن شاء فقلت اسالك مرافقتك اي ان اكون رفيقا لك في الجنة بان يكون قريبا منك متمتعا بنظرك
قال وفي نسخة فقال او بسكون الواو وبفتحها غير ذلك بالنصب وبرفع قال زين العرب كقوله او من اهل
القرى يعني على الوجهين في او واما اهل فمرفوع لا غير وتقدير الحديث اي تسال ذلك وغير ذلك
فانه اهون او مسئولك ذاك وغير ذلك فان ذلك درجة عالية فاو عطف على مقدر ويجوز في غير النصب
والرفع بحسب التقديرين ومثل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا و
وتسال غيرك ولعله ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء
فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اي سؤالي مرافقتك على
تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسئولي ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين
حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في صلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود
في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد
السجود بل به مع دعائه صلى الله عليه وسلم له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل
المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محي الدين بفتحها فالا
وعاطفة يقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام يدعي فعلا والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو
ذاك اي مسئولي ذلك لا انتهي عنه وعلى الثاني اتسال هذا وهو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب
مسئولي ذلك لا اتجاوز عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده ليتنبه
السائل عنه امتحان منه فلما علم تصميمه على عزمه اجاب بقوله اعني وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة لا تحصل الا بالتقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن
ماجة وعن معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة قال في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك يدخلني الله به الجنة قال
الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا بالامر ويدخلني لاجله وذلك لان معدان لما كان معتقد الكون
الاعمال سببا لعمله صح ذلك فسكت اي ثوبان سالته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
سالته يحتمل ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم لمجرد العطف فسكت كانه ليستبين رغبته لخطر هذا السؤال
ثم سالته الثالثة اي عن ثوبان فقال اي ثوبان سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك

انه وقع له التثليث في السؤال ايضا فقال صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرته لله تعالى
قال ابن الملك اراد به السجود للصلوة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة
وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **الفصل الثاني** عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اذا اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واذا نهض اي اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والنسائي وابن ماجة
والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبنا
الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع
رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يعتمد
بيديه الا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على
صدور اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى
القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي
مع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام في صلوته وضع يديه بالارض كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف
ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه
تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذه اي اعتمد بيده على فخذه ليستعين بذلك
على النهوض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل
نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل
رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك
وليضع بسكون اللام وبكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين
قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع
في اليدين رواه ابو داود قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب والنسائي والدارمي قال
ابن حجر بسند جيد قال ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبي
اكثر اهل العلم الحان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي
بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ
صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين
اخرين يجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك نقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث
منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلو لا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل
والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه
لان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا انتهى
وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في
يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قلنا هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير
اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض
وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع ثم قال فكان صلى الله
عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف
القائل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة عن التشبيه بالحيوانات

نهى عن بروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة
كنقرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي صعب
قلت قيد حال السلام تاويل مذهب القائل واما عندنا فمطلق في اثناء الصلوة دون تكبيرة الاحرام ثم قال
المصلي يخالف حال الحيوانات الثاني ان قوله ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما
يكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين ركبة فبتجوز او تغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام
حين لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ و
اعالي الساق او مرفق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما
يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه والله اعلم بالصواب قال ابن
حجر والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه وجهة ثم قال فالحديثان في اصل
الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة وفيه نظر لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه
حديث ضعيف الاول اصح فيقدم على انه الذي قال به اكثر العلماء وايضا فهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ولذا اي
العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا
اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي واهدني
لصالح الاعمال او ثبتني على دين الاسلام وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة
وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك
وابن ماجة والحاكم والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري واذل فقري وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني اي في الدارين
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث
اطول منه ورواه ابن ماجة ولفظهما رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي
الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري
الاوسي المدني احد النقباء نزيل حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر
وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان
وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها
واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية قيل معناه عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره
ان يتخذ في المسجد معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا
فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف بمن اتخذه لغرض اخر فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه ان
يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي
والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون ذكره دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك
يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اي افات
فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظة من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب
غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي المقصود
اظهار المحبة لوقوع النصيحة والامر مع كلهم كذلك لا تقع بضم العين بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق
اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس
اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المنتقى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الفخذين اقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك
ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد

في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي
وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر والله
عز وجل اي نظر قبول الى الصلوة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بيانها بين خشوعها اي ركوعها
وسجودها سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان المقصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد
ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعه وسجودها ورواته ثقات وعن
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذي اي على
محاذي الموضع الذي عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي ثم اذا رفع
اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين تعليل لوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف فيه
اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب التشهد

قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه او لاجله وهو اعم من الاول
والثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا لاصابعها مستقبلا للقبلة للاتباع كما يأتي على ركبته اليسرى
اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى ليبقى اليمنى في وضع السجدة التي هي
اشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد او لعطف حكم الاتي على قوله ووضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب وعقدت اي اليمنى والواو
لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثا وخمسين هو ان
يقعد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية
عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن
الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان
يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا
قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة
قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها
عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين الفعل والقول حقيقة قال ابن
حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
وهو التسبيح فاندفع المنظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال ولا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد
والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء الحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا له اذا
على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة بذلك لانها اتصالا
بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة قال المظهر يقبض اليمنى الى التفاؤل لحصول
الخيرات للمصلي وانه يحفظها عن الضياع الاغيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة اي للتشهد كما بينته
الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية
ورفع اصبعه قال ابن حجر وليس ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان ينوي برفعها
حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارة للاتباع الاتي يشير
باصبعه اذا دعا فالمراد اي تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه
ومنه قوله في الرواية الثانية ويدعو بها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض بعض
ائمتنا وان اعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو القول لان الاعادة تحتاج الى رواية
اليمنى التي تلي الابهام هذه الرواية عدم عقد الاصابع من الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة
فيدعو اي يحال يعني التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل ان الثناء على
المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله
عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد

التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر لي لان الاول يستدعي توقع الرجاء
بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما
ان يضمن يدعو يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية بالله بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها
ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح الطاء
وضمها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن
عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء
لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك سلام علينا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى واشار باصبعه
السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر
انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى
ركبته اي اليسرى يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك قال السيد جمال الدين جعله المظهر من التعليم وجمهور
الشراح على انه من اللقيام قال الطيبي اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه
قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبته بحيث تسامتها رؤس الاصابع
لان ذلك لبيان كمال السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد
غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه
مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي قعود التشهد قبل مشروعية
السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من
اسمائه وصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص او اعطائه السلامة كذا قاله الخطابي وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل
سماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة
ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف
بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبرئيل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل
فيه ثلاث لغات لكن احديها وهو ميكال لا ياسا عده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او نبي
من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا من التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي
اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه لا لمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف
وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الافات
اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله تعالى هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة
لعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو المدعي على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به
لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر
من غيرك من السلام فانما هم صورة وانما حقائقه فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل الامر
فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجب بسجود السهو وكذا عقوده الاول واجب لما مر انه صلى الله عليه وسلم
سجد لتركه واما قعوده الاخير فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته
ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حكم المرفوع واما قول
ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى
الاحياء والتبقية وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع وقيل التحية الملك سمي بها
لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل
الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة وانواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
قال الطيبي ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات
من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات
الخيرات المالية نقله السيوطي وهو الجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين
على التحيات وقيل يحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين

لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت
الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار
ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه يجوز الصلوة باتيها شاء المصلي انما الكلام
في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هذا المذكور وكله
ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر اجدر انتهى وفيه ايهام انه يجوز
نقل القرآن بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي عن
عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره واليه ذهب الشافعي قديما السلام
عليك قيل معناه اسم السلام اي اسم السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه وسلم من الافات وقال الازهري
السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن
حجر وجاء في فضل السلام عليه السلام احاديث منها ما كانت ليلة بعثت ما مررت بحجر ولا بحجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو
الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وقيل المفسانق و
غايته التفضل والاحسان والانعام وارادة ذلك ولاستحالة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة
ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة
دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة
ومؤمني الانس والجن وقدم انفسهم لانه ادب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد
الصالحين عامة اي الشان والمصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته
كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله
النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السماء والارض قال الطيبي علمهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد بحقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم بالجنان وابين باللسان
ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه
صلى الله عليه وسلم في اخر الصلوات التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اليه اي احب الدعاء
وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه اي فيقرأ الدعاء الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف
والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به وهو وقيل هو بالنصب على جواب الامر
ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة الا ان النسائي قال في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل
ملا حنفي في حاشية الحصين عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في
الفاظ التشهد فالاخذ به اولى واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم
الشيخ علاء الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة فيه عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القرآن
فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات اي الناميات الصلوات الطيبات
قال علماؤنا ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف يقتضي المغايرة فيكون كل جملة ثناء مستقلا
بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وحذف
واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي
رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية والا فعند اما منا

موافقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر اكبر سنه في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة
خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة قال ولاشتمال ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة
مقبولة لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما
هي لفظية والا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظ ما يدل على زيادة ضبط
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه
ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة ضبط بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن
مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى اخره
ولا ينافيها ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة و
احمد وجمهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك وعلى الخ ويجاب بانا لا ننازع في اصل
الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما يعتني به اكثر وفيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود والظاهر
ان الخلاف في الاصل فضل والجواز بالكل بخلاف الروايات القرانية وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان
الاختلاف في التشهدات انما نشأ عن بعضهم غير بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر
انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد ولو
برديفها فكيف بغير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفي ما بعده اعني السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في
الصحاح الست على ما تقدم ولما سياتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله عنهما
بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه
المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في
الاحياء وقبل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك
ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة وفي رواية البخاري الاصح منها بيّنت ان
ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا
سلام يحتمل انه اراد به استمرينا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ
لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في
الجمع اي الحميدي بين الصحيحين وكانه لم يقل بينهما لانه علم والعلم لا يتغير سلام عليك وسلام علينا
بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول الست عن الترمذي قال ابن
حجر وذكره بعض ائمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه
ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف
الفعل سلمت واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت
اللام للعهد التقديري اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي لصالحي الامم علينا وعلى
اخواننا قاله ميرك وكذا انكر النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجة والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك
فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف
على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وحدّ بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو العاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس اليمنى على فخذه اليمنى
قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه وضع ان

يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه فجعل عظم مرفقه
كانه راس وتد فجعله منفردة الذال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون منصوبا وحد مرفوعا مضافا الى
الى المرافق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع
حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه صلى الله عليه
وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وبعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه
وقبض اي من اصابع يمناه ثلثين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام ويفتح اي اخذ
ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرايته كذا في النسخ صحيحا اي فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها برفعها ان
لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه
يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده
وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد احد احد كما سياتي رواه
ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن
الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن
الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح
نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه بسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود
اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع
والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها
لتلازم ان الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف
وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد
كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر
للتاكيد في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر مخاطب
من التوحيد وهو القول بان الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدي واحاد فقد بلغت بها القلب
مضمومة ومكسورة ومفتوحة قال الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت واما الابدال الهمزة من
الواو لغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له
في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك
والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي البيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذيه
رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام
في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار
قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس
في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو
ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير في غاية من البعد في اللفظ والمعنى
اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا
قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور
القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه
ابو داود وايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على كان الدال على الاستمرار المؤيد بالنهي
عن ضده مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في ضد هذا
الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يرد استواء الجلوس لانه حينئذ
يكون متكئا على يديه او مائلا على جنبه فغير موجه فكانه غفل عما ذكره ائمة واما تضعيفه الرواية الثانية من غير بيان

ضعفه فمردود عليه شيما وقد اخذ به المجتهدون وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين
الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك كانه اي جالس على الرضف
حتى يقوم بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح
اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا قيل اراد به
تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا
بل يخففه ويقوم مسرعا كان هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او
مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوة
على الال والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلوة
رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع
الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله تعالى اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاولى
والثالثة من الرباعية انه لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قبل التاويل
ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين
ضعف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويرفع الضعف بما قوبناه
وهو عذر فيما اولناه واما الايراد فلا يدفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه
ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتاخرين من اصحابنا ندب الصلوة على الال فيه انتهى ولعل
رد النووي في طريق من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على مثله ويدل على ما قلنا انه قال حسن صحيح
وهو محمول على ان الحديث سندان عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه حسنا لفرده به انه حسن لغيره وهو
صحيح عنده فتامل فانه موضع ذلل الترمذي عن غيره اجل الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها
بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادات التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله
اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجوز الخطاب من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم اذ لو قيل لغير حاضرا او غائبا السلام عليك بطلت صلوته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فيه اشارة الى ان المصلين من عباده الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي هذا تجديد للايمان وتاكيد للايقان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقال صلى الله عليه وسلم
جددوا ايمانكم اسال الله الجنة لانها دار الرضاء واللقاء واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء
رواه النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع يديه
على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى واشاره باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او
الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة الى الوحدانية اشد
على الشيطان من الحديد اذ لا يتاثر من الحديد كما يتاثر من التوحيد يعني هذا كلام الراوي اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي بالاشارة بها فعالة من السب وهو الشتم وسببه ايضا قطعه والحمل على المعنى
الثاني انسب للذكر الحديد كانه بالاشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قال الطيبي قلت معنى الاول هو الانسب
والمناسبة فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة يحمد الله تعالى بالتوحيد ويرمي الشيطان بحمله على الاشراك
والاغواء البعيد ويتاثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتاثر بالات الحديد من السلاح ونعم ما قال من
قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه احمد وعن ابن مسعود قال كان يقول من السنة
اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى سنة
كذا شامل المعنى قال وفعل وقرر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب حكم الصلوة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا
ان الاوامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم
الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس

ام لا ثم الجمهور على ان مذهب الشافعي الى ان الصلوة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا
المبحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل

الفصل الاول

عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في
التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لي فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفسير او التقدير اردنا السؤال
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الآتي كيف نصلي عليك اهل البيت
بالنصب على المدح او الاختصاص وعلى انه منادى مضاف ويجوز جره بكون عطف بيان الضمير المخاطب واما
ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل الظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا
كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات
بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كما قيل وحاصله ان الله قد امرنا
بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة
عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها مقرونا بالايماء الى انه مستحق السلام ايضا الا انه معلوم
عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلوة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه
اشار الى عجزهم عن كيفيه اداء الثناء عليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك في قوله صلى الله
في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما
المستفاد منها الامر بهما كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفي رواية للشيخين
الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد الحديث وفي اخرى اسلم لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخرى والسلام كما علمتم اي
بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته
وابقاء شريعته وفي الاخرى بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة
عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله
عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الال من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي اله ذكره
الطيبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال والازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل
فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعية و
جمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا محله في رواية ورد بانه
ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم وقال اليه مالك واختاره الازهري واخرون وهو قول
سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما روى تمام
في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد زاد
الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابرهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام
وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق
والانقياد المحقق وعلى ال ابرهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر
كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم
واله واجيب باجوبة منها انه قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه
في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن
كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه

معلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو
ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد
يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في
ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واوليائه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد
اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من بركة
البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين ههنا وثمه وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق
اي اظهر الصلوة او البركة على محمد واله في العالمين انك حميد مجيد وهذا زيادة على اصل السؤال وقع
تتميما للكلام متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابرهيم في الموضعين
وقال الابهري ولم يذكره البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك على ال ابرهيم انتهى فالال مقحم او فيه تغليب اي
ال ابرهيم معه قال ابن حجر فهي من زيادات البخاري ههنا وسياتي انهما اتفقا عليها من غير كعب والا انهما
لم يذكر كيف الصلوة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فتعجب ادراج
المؤلف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسم الساعدي قال قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث سند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك
وقد علمنا ما هو فكيف يامرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي يا الله امنا بخير
وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم
قد تسأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسما له تعالى صل على محمد هو علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن كان بيده لواء الحمد وكان صاحب
المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وانه من جوامع المحامد يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى
في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء
واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكذلك قيل وان ظهوره وبعده مد اناس اعناقهم الى رجاها لعلة عن
ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة
وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد صحيح اذ لا يقال
رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكليف والتصنيع فلا يحسن اطلاقه على الله وقال النووي هي بدعة لا اصل
لها ووافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي
عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا
اللفظ تعظيما انتهى ووجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما يكون غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى
وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم حديث حسن والله
اعلم ثم عهد بعض حفاظ المتاخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مرعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه
بعض المتاخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد
فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وكذا اخرى وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم
المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرقت او من الذر وهو النمل الصغير
لخروجهم اولا على صورة اي لاولاده او اولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي
حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينتمون اليه في الكفاءة
وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب وبعضهن انقطع عقبه
كما صليت على ابرهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ال ابرهيم وفي نسخة على ال ابرهيم قال الطيبي فان قلت
كما صليت على ال ابراهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم

اجاب القاضي بان الال مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود
ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابرهيم له آل مشهورة فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية
مما ترك آل موسى وآل هرون وقيل يمكن ان يقال هذا الحديث لتساعد القول الاول في تحديث التشابيه ان
السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد
تمهيد الذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون المقصود بالصلوة هو الاهل والصواب
انه هو الاصل المقصود في الصلوة والاهل تبع له تشريفا وتعظيما له ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان
الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة تنزيها لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد
الجويني السلام كالصلوة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وبارك اي زد البركة وهو الخير الكثير
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وفي نسخة على آل ابرهيم وفي رواية احمد ذكر ابراهيم في الصلوة و
ذكر آله في البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انك حميد مجيد متفق عليه قال
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى علي واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلوة
على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم
قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات يعني غفرت وسترت
ووضعت ولعل اختيار لفظ حطت لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان
فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام قال الطيبي الصلوة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصلوة من الله تعالى اي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة
من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى
الغفران اي مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب رواه النسائي قال
ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي
علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق
كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
الناس بي اي اقربهم بي واحقهم بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة لان كثرة الصلوة منبئة عن التعظيم المقتضي
للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك و
الاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم في القيمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال
غيره لانهم يصلون عليه قولا ونقلا **وعنه** اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة اي جماعة منهم سياحين في الارض اي سيارين بكثرة في ساحة الارض من ساح ذهب
في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغوني من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون
على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام اي يوصلوني من امتي السلام اذا سلموا علي قليلا
او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الذاتية و
وجه بلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه
وسلم وسيأتي انه يرد السلام على من اسلم عليه رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم
وليس في روايتهما في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابي مسعود
الانصاري وظاهر ايراد المصنف انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم
والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن الا ان فيه مجهولا حيث
ما كنتم فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد عليه السلام اي اقول وعليك السلام قال
القاضي لعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله
تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب
الوحي الالهي ما افاضه الله تعالى فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ في الآخرة في شان امته وقال ابن
الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن الاشكال باجوبة
اخرى في رسالة له رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده
حسن بل صححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكون عند قبره قال بعض الحفاظ لم اقف على
هذه الزيادة فيما رايته من طرق الحديث **وعنه** اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة
النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون
المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تتركوا الدقة والموقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى
بيوتكم ولئلا تحصل الكرم الحذية الكاملة وينقطع منكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت
الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى صلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تجعلوها
قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل
نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيده هذا في صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ولا تتركوا
الصلوة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى
اجعلوها من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه
لا تجعلوها بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشراب والمزايدين ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد
اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك
يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة الزيارة ولا يجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم
عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم
الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا
اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك
من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب والارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان
دعاء الغائب لا يصل الي ولذا عقبه بقوله وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري
قد استغنيتم عنها بالصلوة علي حيث كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت
عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار
الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون فيه عليه الصلوة والسلام لرفع المشقة عن امته
رحمة عليهم رواه النسائي قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار وقال ابن حجر
رواه احمد في مسنده وابو داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة **وعنه** اي ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلث العين على ما في القاموس لكن الرواية
بالكسر وفي نسخة بالفتح وقيل معناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي وهو اما خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر ان يتفوه
باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل
ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بثم هنا
ان بين ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه
فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتاكد عقب احتياجهما الكلي عنه بالكبر وقال

وقال الطيبي ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها
وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويؤيده وروده الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل
الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم في الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض
عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة انتهى كلامه ثم هذه الفاء في القرآن لا افاده تبيان قبل ان يغفر له
اي بان لم يتب فيه او لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه
ابطل عمله المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل لتبنيها على ان تراخي الغفران من تقصير وكان
حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي ولم يدخله
الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببه الجنة رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر و
طرقها كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه و
وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي آثار الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل
ظرفا لمكانه له اعلاما بتمكنه وعظمه وقعه فقال اي قبل السؤال او بعده كما جاء في بعض الطرق اذ جاء وفي رواية
انه راي عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من طيب النفس وظهور السرور والبشر ورفق الاسارير ما لم ير مثله
فساله عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا
بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى
الامة ومن تمكن البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء
جبريل فقال بشر امتك انه من صلى عليك صلوة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر سيئات ورفع
عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك
ان لا يصلي عليك احد من امتك ان المصدرية قوله ان لا يصلي في تاويل المصدر فاعل يرضيك الا صليت عليه
عشرا اي اما يرضيك عدم صلوة احد الا مقرونه عشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك من عطف
على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد
الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح في الاسناد وقال ابن حجر وطرق كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال
قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام
فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال
اني اكثر الصلوة عليك اي اريد اكثرها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعائي الذي ادعو به لنفسي
فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم الباء ويسكن اي اجعل ربع اوقات دعائي
لنفسي مصروفا للصلوة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت
فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي
كلها اي اصرف بصلوتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة صحيحة
بالالف منونا تكفى مخاطب مبني للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول ثان
لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا نقله السيد جمال الدين
عن الازهار وقال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلوة علي كفيت ما يهمك انتهى وفي تصحيح
السيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد يقال كفاه
الشيء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك وفي
الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل
يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة
الفرضية ولا اثم او لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث
على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما
اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله
عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من

خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم وقال
صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابي حميد في مسنده واحمد بن منيع والرواة انتهى والحديث
روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلوة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك
من صلاتي اي بدل صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اي رجل في اخر صلوته او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قال الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء
وعرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة
يطلق في الخير غالبا وفي الشر احيانا والعجلة لا يطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوا
نه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه ايها المصلي فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسئول
عنه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف
واحرى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤذنا بالامة
اذا صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت
فقعدت للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن
عليه بقولك التحيات انتهى ويؤيد الاول الاطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثناء جميل واشكره على كل
عطاء جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فاني واسطة عقد المحبة ووسيلة العباد والمعرفة ثم ادعه
بهاء الضمير وقيل بهاء السكت قال اي الراوي ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود للحديث الاتي عقب هذا
بعد ذلك في ذلك المجلس او بعده في وقت اخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب على بناء المجهول جزما على جواب الامر دلالته انما
صلى الله عليه وسلم على الكمال رواه الترمذي وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو
داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر عن فضالة ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا
في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه
فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله
بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتي فلما جلست والنبي صلى الله
عليه وسلم حاضر او جالس ونحوه قال الطيبي قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الناسخ
تقديره خبر انتهى وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكوة فضلا عن صحيحة وابو بكر وعمر معه جملة اخرى
معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما
للسكت كقوله حسابيه واما ضمير للسؤال عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد وان تعفوا هو اي العفو
اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان ان في ان تعفوا مصدرية فلا يكون نظيرها عن فيه بل نظيره اعدلوا
هو اقرب للتقوى وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم انه من القرآن حيث فسره بقوله اي العفو
واللفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما وعفوكم
اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا المصدر
المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق
اي سل لتصير مقتضى الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيهما
رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اي
يعطى الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن
نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزيه الجزاء الاوفى لان التقدير بالكيال يكون في الغالب للاشياء الكثيرة و
والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه
عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون

انا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه
معمول فليعبدوا اللهم صل اى انزل الرحمة والبركة او اثن ثناء جميلا على محمد وبما قدرنا اندفع ما قيل ان على
للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعا فهى لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي يجوز فيه الهمزة
والادغام وبهما قرئ في السبعة والادغام هو الاكثر وما ورد من النهى عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهام
في عرف الجاهلية انه لمن خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول من النبأ بمعنى الخبر او
من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحى اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد
واختير النبوة فبالاولى ان يشتق بصيغة الرسالة اولان وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة بينه وبين الله
تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة
محوه انسب الى امه لانه بمثل حالها اذ القلب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه
الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة لانها اصل الارض خلقه فان الارض
دحيت وبسطت من تحت الكعبة اولانها بلدة وخلقت من طينة اولان فيها قبلة الورى في جميع القرى ولانها
وسط الدنيا والعوالم كلها حوليها كالاولاد حولى اللام اولانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة
تنزل اولا عليها ثم تفيض منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا يقرأ ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب
وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتمله على اصوله وهى الفاتحة اما بمعنى انها
نزلت عليه اولا نه صدق بها ودعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهى العامة لانه بعث الى كافة الخلق و
ازواجه اى نسائه الطاهرات امهات المؤمنين اى من جهة التعظيم والتكريم وذريته اى اولاده و
احفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم كما صليت على ابراهيم لاشك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في
التشبيه وتحصل له الصلوة مرتين مرة بالانفراد ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل
رواه ابو داود اى في سننه وابن حميدى في مسنده وابو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال
البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن على مرفوعا من سره ان يكتال الاولى فليقرأ هذه الاية سبحان
ربك رب العزة عما يصفون الخ **عن** على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البخيل الذي وفي نسخة الذي فعيل من الذنادة بمعنى الرذالة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكوة
المقروة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده
فلم يصل على قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا لما في قراءة زيد بن على الذي
خلقكم والذين من قبلكم اى بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن ان يكون من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل على
انتهى والتعريف في البخيل في الجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال
الاوفى فلا يكون احدا بخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي اى عن على قال ابن حجر و
البيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن على رضى الله عنهما وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكوة وقول ابن حجر ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب
موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم واطيبا سمعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف
فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته اى سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم
من النهى عن الاعتياد الرافع عن الحشمة ولا شك ان الصلوة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور
القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة **ومن** صلى على نائيا من بعيد كما في رواية اى بعيدا كما في رواية اى بعيد
عن قبرى ابلغته وفي نسخة صحيح بلغته من التبليغ اى اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى المصدر وصلى
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ
وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد **وعن** عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واحدة اى صلوة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعون صلوة ولعل هذا مخصوص بيوم
الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة ولعل انه مخصوص بكمال الخلوص هو لاهل الخصوص سبعين ضعفا

وهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوى ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن
وحكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه **وعن** رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان
المقصود من الصلوة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلوة اللهم انزله وهو ظاهر لما في رواية
من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك وهو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفي رواية
المقرب عندك في الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هى اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون
والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد
واريد بيوم القيمة الدار الاخرة وجبت اى ثبتت وفي رواية حلت وهى بمعناها اى وقعت وحقت بمقتضى وعد
الله الصادق له شفاعتي اى نوع من الانواع الشفاعات صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع
درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير
والاوسطة وبعض اسانيدهم حسن قال ابن حجر ورواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واسمعيل القاضي وابن بشكوال
قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخل نخلا اى بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا
وفي رواية فوجدته قد دخل حائطا من الاسواق وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين
فسجد اى سجدة كما في رواية فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اى قبض نفسه فيها
كما في رواية **قال** اى عبد الرحمن فجئت انظر هل هو حى او ميت وفي رواية قال فاطال السجود حتى ظننت
ان الله تعالى قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال صلى الله عليه وسلم مالك اى اى شئ
عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شانك
فذكرت ذلك اى الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت **له** صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك قال فقال
جبرئيل عليه الصلوة والسلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح ان وقيل بكسرها لان في البشارة
معنى القول يقول لك وفي رواية يقول لك من صلى عليك اى صلوة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه رواه احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا
نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوى ونقل البيهقي في الخلافيات عن
الحاكم قال وهذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها
السخاوى في القول البديع **وعن** عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال موقوفا ان الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح
وقرئ في الشواذ بالضم منها اى من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اى من الدعاء جنسه شئ حتى تصلى على
نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخ فيه تجريد وعلى التقدير بن الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال
ميرك عن طريق ابي قرة الاسدى عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روى
مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي فهو
مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمن الداراني رحمة الله عليه اذا سالت الله حاجة فابدأ
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلوة عليه قال فان الله سبحانه بكرمه
يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى
الرافعة اى لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعنى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم هى الوسيلة الى الاجابة

باب الدعاء في التشهد

اى في اخره او عقبه بعد الصلوة وقبل
الانصراف عنه

الفصل الاول

عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في الصلوة اى في اخرها قبل السلام لحديث الاتي عقب هذا يقول بدلا وبيان اللهم انى بفتح الياء
وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شر الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على

المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الخط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسنّي انه صلى على معتزلي
فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبتيه انتهى وفيه اشارة
الى انه لا يعامل في هذه المسالة بمقتضى معتقده بخلاف الرواية فانه يكون محرومًا منها والفرق ظاهر فانه
معذب في الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اى ابتلائه وامتحانه الدجال اى الخداع في
معناه كل مفسد مضل قيل سمى مسيحًا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اى عينه ذاهبة او هو
ممسوح عن كل خير اى مبعد عنه او لان احد شقى وجهه خلق ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل
بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اى يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة ومدينة فان الله
تعالى حماهما منه بفضله وكرمه والمدينة واخر الامر يقتله المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس واما
المسيح الذى هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يكثر المسيح بمسح ذا افة فيبرأ
او لانه كان سياحا كثير السير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان ذكريا مسحه وقيل
انا اراد به التخالف قيد به وقال ابو داود في النسخ المسيح بالتشقيل الدجال وبالتخفيف عيسى وقال الشيخ المشهور
الاول وحكى عن بعض انه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال الابهرى وعلى تقدير ثبوته هو
بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحيوة والموت قال الطيبى فتنة المحيا
الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الافات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر
ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يقول المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع والمراد
بالفتنتين عذاب الدنيا وعذاب العقبى والاشد منهما عذاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم
عذاب القبر على فتنة الدجال المولى لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم انى اعوذ بك من
المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وفي نسخة من المغرم وهو كل
ما يلزم الانسان اراده مصدر بمعنى الغرم وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصى
وقيل انه كالمغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج
اليه ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبى والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين
لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفاء استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قائل اى عائشة
كما في النسائى ذكره السيوطى ما اكثر بالنصب وما تعجبيه به الجنس وغالب حاله اذا غرم اى لزمه دين
والمراد استدان واتخذه ذلك دابه وعادته كما يدل عليه السيئات حدث اى اخبر عن ماض الاحوال
لتمهيد عذر في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى دينه يكذب ليتخلص
من يده ويقول لى مال غائب اذا احضر اودى دينك وقال ابن حجر اى حدث الناس عن حاله ومعاملته
فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه و
وعد اى في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اى في وعده وقال ابن حجر ووعد
لوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او نسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر
علم ان غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه
لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر اى
اخر الصلوة ولو كان اولا قال الطيبى تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخر واشارة الى انه لا يستحب
في الاول لانه مبنى على التخفيف انتهى ولان محل الدعاء وهو وقت الانتهاء فان طلب الامل يكون بعد تمام
العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم
قدم فانه اشد وابقى يدل باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اى عند النزع ومن شر
المسيح الدجال وهو للحيلة اخرهنا لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره ان يزداد
المؤمن ايمانا ويقراه ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايقانا وشره ان لا يقراه الكافر ولا يعلمه
قال الطيبى حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلوة و
والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره
كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اى اصحابه واهل بيته

هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقولوا قال النووى ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة
الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة
الى انه لا خلاص من عذابها الا بالالتجاء الى بارئها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعاذة للامة او تعليم لهم لان
الانبياء لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اى على تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهار العظيم موقعها وانها حقيقة باعادة
مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة الدجال
وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخة المشكوة جميعا ثم بنى عليه الكلام
في توجيهه وقال اقتصر عليها اى على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث الثانى
لانها اعظم فتنة الدنيا مع انها يؤدى الى عذاب القبر وعذاب جهنم وكذا كررها اعلاما بعظيم شانها
حتى يكثر الناس الاستفادة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى
بالاوليين عن بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به في صلاتى اى عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم
انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم
بالموحدة وكلاهما حسن وينبغى ان يجمع بينهما فيقال كبيرا كثيرا كذا ذكره الابهرى ونظيره ما قال الامام ابو يوسف
ان المصلى ينبغى ان يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهى والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة
كذا او ياتى في الفرايض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد
اعترض على النووى ابن جماعة وتبعه الزركشى وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما
يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما
لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قاله ابن الملك
فاغفر لى مغفرة التنوين للتعظيم اى غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبى وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة
في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد به بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف
واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق منى وارحمنى انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا
الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة الذنوب ومحوها
والرحمة ايصال الخيرات ففى الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثانى طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا
هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن
عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اى اولا وعن يساره
اى ثانيا حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر
هذه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض
خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتى كان صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا خفاء في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى
تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يتعين ان يرى في كل منهما خديه لا خده ثم لا دلالة في
الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا يصح الا به على ما ذكره ابن ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت
على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن حجر وان سلم انه
من الحديث فمعنى قضيت قاربت وقضيت موضعها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان
شئت مرفوع بلا خلاف والتاويل الذى ذكره بعيد عن عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام
راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فمحمول على ما بعد التسليمة
الاولى قلت هو صحيح ويأتى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا في خبر اخر
اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوى وغيره يرتقى الى حد الحسن

ويدل على قوة اصله معلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارى بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان
باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروى من الاقتصار طرف على تسليمة واحدة وكذا الاتيان
بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوى وفى خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة
تلقاء وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهرى
اى وجنة الخالية عن الشعر وكان مشربا بحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسائى وعن سمرة بن جندب بضم الدال وبفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اى يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال الابهرى والصحيح ان
معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المامومين قال ابن حجر او بعد التسليم
لما ياتى انه كان اذا فرغ جعل فى بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخارى فى عشرة
مواضع مطولا ومقطعا منها فى الصلوة ورواه مسلم والترمذى والنسائى كلهم فى الرويا من حديث
سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اى احيانا ينصرف اى عن صلاته
عن يمينه فى شرح السنة روى عن على رضى الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه و
وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى الجانب حاجته فان
استوى الجانبان فينصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن فى كل شىء وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث
الاربعة اعنى حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة فى هذا الباب كذا ذكره الطيبى لكنها لما كانت
متعلقة بما يتعلق بالدعاء فى التشهد ذكرت فى هذا الباب رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى
وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهرى وفى رواية الكشميهنى لا يجعلن احدكم الشيطان
شيئا من صلاته يرى بضم الياء وفتح الياء اى يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف
يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا اى واجبا عليه ان لا ينصرف اى يذهب انه
حق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلوة الا عن يمينه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك تابع الشيطان
فى اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهرى فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ
تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة قلت اما لان
النكرة المخصوصة كالمعرفة اولانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفى بعض الروايات
ان بغير التشديد منونا تخففه من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا واى لا ينصرف
فاعل فعل المقدر وان مصدرية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
هذا يدل على كمال اطلاع الراوى على احوال النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وفيه ان اصر على امر مندوب
وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او
منكر وجاء فى حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه انتهى
ويوخذ منه ومن عزم انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن البراء
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف
افضل ولكون صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اى عند السلام اولا قبل ان يقبل على يساره وقيل
معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اى البراء فسمعته يقول اى بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه
سمعه فى الصلوة رب قنى عذابك اى احفظنى منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامة او تواضع مع ربه
يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام
المؤمنين قالت ان النساء فى عهد رسول الله اى زمانه صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن
للرجوع الى بيوتهن وثبت اى على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا يختلطوا
بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اى زمانا
شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك فيه يعلم ان مجد
اثبات الامام لهذا الفرض واستحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخارى قال ميرك

ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وستذكر حديث جابر بن سمرة يعنى الذى ذكره صاحب
مصابيح هنا بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح
حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية اى يتحدثون بما جرى قبل السلام فيضحكون
ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يعنى فى المسجد ولكن قد يقال
كلامهم لم يكن خاليا عن القواعد الدينية فلا ينبغى ان يحمل على المباح المجرد فى باب الضحك ان شاء الله
تعالى لا يخفى ان ابقاءه فى هذا الباب اولى من تغيير التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان
الحديث الطويل اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امرما ولهذا اورد
البخارى حديثا واحدا فى باب كثيرة فى كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو
الهادى بالالهام الفصل الثانى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد
محبة وبيعة مودة فقال انى لاحبك لامه الابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له
اظهار المحبة له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبة صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ
اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبة له
صلى الله عليه وسلم ولعل معاذا كان بلغه ما ورد انه يقال فى الجواب احبك الله الذى احببتنى له اوله
اختصر الراوى قال فلا تدع اى اذا كنت تحبنى واذا كان بينى وبينك محابا واذا اردت ثبات هذه
المحابة فلا تترك ان تقول فى دبر كل صلوة اى عقبها وخلفها او فى آخرها رب اعنى على ذكرك من
طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبى ذكر الله
مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة حسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى رواه احمد قال النووى اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى قال ميرك و
رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال
السخاوى فى بحث المسلسل من اصول الحديث كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انى احبك فقل
فى دبر كل صلوة من رواية وانى احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفى نسخة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم اى من صلاته حال كونه ملتفتا عن يمينه قال الطيبى اى متجاوزا نظره
عن يمينه كما يسلم احد على من فى يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة
وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود
والترمذى وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة والنسائى ولم يذكر الترمذى حتى يرى
بياض خده اى فى الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اى لا عن ابن مسعود الظاهر ان مروية تمام
الحديث لا بعضه كالترمذى لاطلاقه والاتقال وكذا وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال
كان اكثر انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبى كان باب حجرته
مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته ورواه فى شرح السنة قال
ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس فى شىء من الكتب ورواه صاحب المصابيح فى شرح
السنة وعن عطاء الخراسانى عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى
الموضع الذى صلى الفرض فيه قيل هذا فى صلوة بعدها سنة راتبة واما التى لا راتبة بعدها كالصبح
فلا وقيل ذلك فى مطلق الصلوة وفى الازهار ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم الماموم
وقال القاضى نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد فى المكتوبة وقوله حتى يتحول اى ينتقل الى موضع آخر للتاكيد
فان قوله لا يصلى فى موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك لتشهد له الموضعان
بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة فى مواضع رواه ابو داود وقال اى ابو داود
عطاء الخراسانى مبتدأ خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبى هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك
وقد ضعفه غير ابى داود وهذا الحديث وفى شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخارى ولم يذكر عن ابى
هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة
وفعله القاسم وقال ابن حجر وفى حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن
شماله فى الصلوة اى النافلة ويوافقهما خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توصل

صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم اى حثهم ورغبهم
يقال حضه وخضضه على الصلوة اى على ملازمة صلوة الجماعة او مطلق الصلوة والاكثار منها
ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبى عليه نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه
حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة
قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه
حرام عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى الفصل الثالث عن شداد
بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته اى بعد التشهد وقال ابن حجر اى
فى اخرها وفى اخر رواية لاحمد فيها اى دبرها اللهم انى اسالك الثبات فى الامر اى فى جميع الامور
المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهى كما لعدم عقد القلب على الامضاء الامر وقدم الثبات على
العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات
مقدمة فى الرتبة وان كانت مؤخرة فى الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان كذا حققه
الطيبى وفى الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء
وسكون المعجمة وروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد والمراد لزومها ودوامها واسالك شكر نعمتك
اى التوفيق على شكرها بصرف النعمة فى طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك
باداء شرائطها واركانها والقيام باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبى اى من العقايد الفاسدة والميل
الى الشهوات فانها مرض القلب وصحة العلم والاخلاق الفاضلة انتهى والمراد سليما من الغل والغش والحقد
وسائر الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا نسبة
الصدق الى اللسان مجاز بان لا يرتفعه الا الحق المطابق للواقع واسالك من خير ما تعلم قال الطيبى ما موصولة
او موصوفة والعايد محذوف ومن يجوز ان تكون زايدة على مذهب من يزيدها فى الاثبات او بيانية والمبين
محذوف اى اسالك شيئا هو خير ما يعلم او تبعضية سالة اظهار الهضم النفس وانه لا يستحق الا اليسير من الخير
وعليه قراءة من قرا احدنا صراطا مستقيما على ان التنكير للتقليل ذكره الابهرى واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم اى اطلب المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفى الحصن
مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب رواه النسائى وروى احمد نحوه وفى الحصن رواه الترمذى وابن
حبان والحاكم وابن ابى شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اى بعد قوله
وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اى احيانا فى صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى اى السيرة والطريقة من الافعال
والاحوال التى يهتدى بها ويقتدى بصاحبها هدى محمد مدح كلام الله ورسوله فهو فى معنى التسبيح و
الذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بما نطق بغير الذكر و
الدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاخذ فى الصلوة مات فلان فقال انا
لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته فى المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القران وقالوا لا يدعوا
بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطنى مالا او جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم
اغننى او زوجنى الحور العين رواه النسائى وعن عايشة كذا فى اصول المشكوة واما قول ابن حجر وعنه و
فى نسخة صحيحة وعن عايشة مبنى على ان النسخة لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
فى الصلوة تسليمة تلقاء وجهه اى يبدا بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر اى يبتدئها وهو مستقبل القبلة
ثم يميل الى الشق الايمن شيئا اى يسيرا حتى يرى بياض خده يعنى ثم تميل الى الشق الايسر شيئا يسيرا حتى يرى
بياض خده كما يدل عليه ساير الاحاديث رواه الترمذى وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نرد على الامام اى النووى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره
ويهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبى قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله
وهو مذهب مالك يسلم المأموم على الامام وتسليمه على من كان على يساره ونتحاب تفاعل من المحبة اى
وان نتحاب مع المصلين وساير المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة و

الاقوال الصادقة والنصايح الخالصة ما يؤدى الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اى فى الصلوة
وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان يسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة
اى ينوى المصلى من على يمينه وشماله من البشر وكذا من الملائكة فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض
علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هنا فى خارج الصلوة قال الطيبى هذا عطف الخاص على العام
لان التحابب اشمل معنى التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود وقال ابن حجر واسناده
حسن او صحيح وروى احمد والترمذى وحسنه عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين
ومن معهم من المؤمنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوى الانبياء باتفاق العلماء باب
الذكر بعد الصلوة المراد اعرف بالذكر اعم من الدعاء وغيره الفصل الاول عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتهاؤها بالتكبير متعلق باعرف يعنى اذا فرغ من الصلوة يقول
الله اكبر قال الاشرف يعنى يكبر الله فى ذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوته وقيل ان هذا
بما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا فى التكبير كذا ذكره
الطيبى ويمكن انه كان يده بالتكبير لما ورد لا يضرك بايهن بدات والمراد بالتكبير قولهم الله اكبر مرة وقيل
مكررا وقيل هو الذى ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله فى الازهار وقال الطيبى ويحتمل ان يراد
كنت اعرف انقضاء كل هيئة من الصلوة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكن هذا التاويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء
التكبير اى لانه الة الاعلام بافعال الامام فى الصلوة فليكن الة الاعلام بفراغه منها متفق عليه وقال ابن حجر
هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير فى اول مطلق الذكر وحمل الشافعى جهره هذا على انه كان
لتعليم المأمومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك الاية نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين واستدل البيهقى و
غيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت
بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار فى ساير
الاذكار ايضا الا فى التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر ذى الحجة وبين
كل سورتين من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اى من الصلوة المكتوبة بعدها سنة لم يقعد
اى بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لا يعنى انه كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع
الشمس قال القاضى ودل حديث انس الاتى على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر
الى طلوع وغروب وقال ابن حجر اى كان يفعله فى بعض الاحيان وفى بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى
الا قدر زمان يقول او القائل اللهم انت السلام اى من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام
اى منك يرجى ويستوجب ويستفاد قال الطيبى واليك يرجع السلام منك بدؤه واليك عوده فى حالتى
الايجاد والاعدام وان كان قوله منك السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام
وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى يعرضه الافة وهذا مما لا يتصور فى صفاته
تعالى فهو السلام بمعنى الذى يعطى السلامة ويمنعها وقيل القرينة الاخيرة اعنى واليك يرجع السلام ما وجد
فى الروايات انتهى قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك
يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل مختلف بعض القصاص تباركت
اى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفتك المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اى يا مستحق الجلال
وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا بالله والاكرام والاحسان وقيل المكرم
لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انصرف اى فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اى قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله
ثلاث مرات كما فى الحصن ولعل استغفار لرؤية تقصيره فى طاعة ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين

ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير . وقال بعده اى بعد الاستغفار . اللهم انت السلام
ومنك السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب . ومنك السلام . بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا
المعد من الذنوب تباركت وتعاليت ان تعبد حق عبادتك وان يطاع حق طاعتك يا ذا الجلال اى صاحب
الانتقام من الفجار والاكرام اى صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة
بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة اى عقب كل فريضته ولو بعد سنة
لا اله الا الله وحده اى منفردا فى ذاته لا شريك له اى فى افعاله وصفاته قال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد
الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اى لا لغيره وله الحمد فى الاولى والاخرة وهو على كل شىء قدير اى شانه
قدير بالغ فى القدرة كامل فى الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة والمعطى لما منعت
من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح ويكسر اى صاحب الحظ فى العبادة او صاحب الجد والاجتهاد فى
العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اى من عذابك وعندك او بدل لطفك الجد اى جده ارجع بل
لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجيه منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود
والنسائى ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيى ويميت بعد
قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اى لما حكمت وامرت وكتبت
وقدرت واسقط ولا معطى لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر معه من الملائكة لا اله الا الله وحده فى الالوهية لا شريك له
فى الربوبية له الملك ظاهرا او باطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شىء قدير من الايجاد والاعلام
والاعدام والانعام والايلام لا حول اى لا تحول عن معصيته الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اى بعصمته
لان كل من الكون قد ابداه وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اى جنسها قال الله
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول وله الثناء الحسن على ذاته وصفاته
وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرائين له الدين
اى الطاعة او التفضل على عباده ولو كره الكافرون اى ولو كره جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا
عابدين وموحدين الله قال الطيبى قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اى نقول
لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول بمخلصين وله طرف قدم على مفعول
للاهتمام به قال ابن حجر فيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه نظر رواه مسلم وعن سعد
اى ابن وقاص قاله ابن الملك انه كان يعلم بنيه اى اولاده وفيه تغليب هؤلاء الكلمات اى الايات ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة تعليما للامة او تذللا للرب للزيادة فى القرب
اللهم انى اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اى البخل فى النفس وعدم الجراءة على الطاعة واعوذ بك من
البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما اى من عدم النفع الى الغير بالمال والعلم او غيرهما ولو بالنصيحة
قال الطيبى الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما المال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا يجتمع
الشجاعة والسخاوة الا فى كل نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه فى النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم
وسكونها الخسان وارادته الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر فى الاء الله و
نعمائه والقيام بموجب شكره ويفوت فى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان يتزين للسالك ويفوته
تنبيه الاخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اى من موجبات عذابه رواه البخارى قال
ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال ان فقراء المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم و
ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فقراء المهاجرين اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو
المال الكثير بالدرجات العلى اى العالية والباء المتعدية وقال الطيبى للمصاحبة اى ذهبا اهل الاموال
بالدرجات العلى واستصحبوها معهم فى الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اى و
بالعيش الدائم وهو الجنة والمراد به زيادة النعمة فى مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبى وفيه تعريض بالنعيم
العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك اى ما سببه قالوا يصلون كما نصلى اى فرضا ونفلا
ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تصحيح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب

عمروا ومصدقة كما فى قوله تعالى ربما رَجُبَت اى صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون
وفى الاربعين بفضول اموالهم اى بزوائدها وترجون علينا فى الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقول
ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم ان جملة ويجاهدون
كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك فى اصول المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا
فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة
للصدارة او التقدير الا اسليكم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى من تقدمى الاسلام عليكم من هذه
الامة او تدركون كمال من سبقكم من الامم وفى المصابيح بلفظ من قبلكم اى فى الثواب وتسبقون به من بعدكم
اى تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعنى
بقيد الكلام بالوصف المقيد بمعونة السباق والسياق واللحاق ويحتمل ان يكون ادركم من سبقهم وسبقهم
من بعدهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذى هو خير القرون والله اعلم وقال ابن
حجر اى من متاخرى الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك
لا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فان الاستثناء المتعقب للجمل عائد
لكلها فقوله الا من صنع اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا
الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان علمتم به ادركتم من سبقكم
الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركون فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء
منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء
تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفى زيادتهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر
كذا افاده العلامة الكرمانى فى شرح البخارى وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود
الفقراء نفى رجحان الاغنياء عليهم مطلقا وعلى انهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن
لسؤالهم صورة تامل ولا يكون اى من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم فى زمن
من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبى فان قلت ما معنى الافضلية فى قوله لا يكون احد
افضل منكم فى قوله الا من صنع مثل ما صنعتم لان الافضلية يقتضى الزيادة والمثلية يقتضى المساواة
قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعنى ان قدر ان المثلية تقتضى الافضلية
وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم على مذهب التميمى ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد
افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونهم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اى ليس احد من الاغنياء افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اى علمنا ذاك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بمعنى
الاوامر او من قبيل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه دبر كل صلوة اى مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبى
يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من
الحديث الاخر ويؤيد الاول رواية البخارى ان كل واحد عشر انتهى الانسب التابيد برواية مسلم عن ابى هريرة
احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلكه ثلاث وثلاثون قال ابو صالح اى راوى ابو هريرة فرجع
فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بدل وفائدة البدل
اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن سمع معنى الاخبار فعدى بالباء ففعلوا مثله اى مثل ما فعلنا
واطلاق الفعل على القول الشايع سائغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى الزائد من الثواب الذى
حصل لهم على الجود باموالهم منضما الى عملهم ما فعله الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبى اشارة الى
ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغنى من انواع من الخطر والفقير الصابر امن انتهى قال
الامام حجة الاسلام فى احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيدى والخواص والاكثرون الى
فضل الفقراء وقال ابن عطاء الغنى الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا على
ابن عطاء لمخالفته اياه فى هذا فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار
والاثار فى تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما يتصور الشك فى مقامين احدهما فقير صابر ليس
بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غنى منفق ماله فى الخيرات ليس حريصا على امساك المال
والثانى فقير حريص مع غنى حريص اذ لا يخفى ان الفقير الحريص اما الاول فربما يظن ان الغنى افضل من

الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني متقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا
هو الذي ظنه ابن عطاء فيما يحسبه فاما الغني المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا يتصور ان يفضل على الفقير
القانع وقد يشهد له ما روى في الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنياء
بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء
فعلم الاغنياء بذلك فكانوا يقولون فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك
وهو ان ثواب الفقير في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد
روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال
قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا
بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث
خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم
السماء لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم
وهو خمس مائة عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل
ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا فهذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي مزيد
ثواب الفقراء على ذكرهم انتهى كلامه رضي الله عنه وفي المسالة اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها
ان الفقير الشاكي افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضاء تحت القضاء بحكم المولى في الفقر
والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال الله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيائه
واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما هو المختار واختر ان لا اختيار
فان ربك يفعل ما يشاء ويختار متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله تتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول المصنف
بعد قوله وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري
وقال ميرك ورواه النسائي تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا بالنصب
على الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اي كلمات
ياتي بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلوة وقيل لانها عادت
مرة بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ له وقال الطيبي المعقبات
اللواتي تقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات
للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مر كلمة واحدة نابت مكانها اخرى انتهى وهي مبتدا خبره ثلاث
وثلاثون او قوله لا يخيب اي لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزاء او فاعلهن شك من الراوي والقول فعل من
الافعال دبر كل صلوة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر مبتدا محذوف اي هن ثلاث وثلاثون
تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات اما صفته مبتدا اقيمت اي في الابتدائية مقام الموصوف اي كلمات
معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن واما مبتدا
ولا يخيب صفته ودبر صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبره ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدا محذوف
اي هن او هي ثلاث وثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال
الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى قال الامام النووي
في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكر الدارقطني ايضا
من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني
ذلك والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا يحكم فانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليين

والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الواقفين حكم
بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بتقصير او نسيان حصل من وافقه والله اعلم بالصواب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة اي فريضة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلثين اي في دبر كل صلوة وحذف فيهما
ما قبله للعلم به من الاول فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد
التفصيل يسمى فذلكه ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة
وليترتب عليه قوله وقال وفي الحصن ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك القائل يعني ذكر تمام المائة
بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدا خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام
اما منصوب على انه مفعول لقال لانه في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان له او بدل او خبر محذوف فصح
كونه مقول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اي في وقت تمام المائة
اي عنده اراده تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم
بدل من سبح وقال زين العرب والابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدا وخبر لا اله
الا الله الخ فيكون تمام مع خبره لا من ضمير سبح والعائد محذوف اي حال كونه تمام مائة عليها او عليه
فلفظه قال على هذا يكون للراوي وضميره عائد الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاول اولى
وعليهما الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده جوز الكوفية كون الحال
معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اي بالالوهية لا شريك له في الربوبية والعبودية
له الملك جنس الملك يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى
الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمزيد مقام الخواص وهو على
كل شئ من الممكنات قدير لا يعجزه شئ فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه هنا جزاء
الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اي الكثرة او في
العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها وتذكير باقيها فقوله
ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة
وورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ زين الدين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى
الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يعترف بافتراق
الاحوال انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه
عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى
كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل
افضل من السبحة وقيل ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال قيل
يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اوفق الى السماء او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روي بالرفع وهو الاكثر
على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا
اي دعاء جوف الليل اسمع وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على مذهب من يرى
حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في التسبيح ولم يرد به الرواية ثم قال لا بد
من تقدير مضاف في السؤال كانه قيل اي الساعات اسمع من باب نهاره صائم يعني اسمع فيها الدعاء واقرب
الى الاجابة فالرفع ح في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير اعني قال وما من تقدير مضاف في الجواب كانه
قيل دعاء جوف الليل الاخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل هو وسط النصف
الاخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك ودبر الصلوة المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب والاكثرون
على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعاء افضل رضاء بما سبق به القضاء وقيل افضل بان
يجد في قلبه اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الادب ايضا قال ونص ان يقال
ما للمسلمين فيه نصيب ولله سبحانه فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ

فالسكوت اثم رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على
انه صحيح لغيره **وعن** عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات بكسر الواو
ويفتح في دبر كل صلوة وفي الحصن دبر كل صلوة قال ميرك ورواه الترمذي ابو داود واللفظ له والنسا
وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرا بالمعوذات من في دبر كل صلوة قال الطيبي
في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان يكون
اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعني لان
المعوذتين اكثر اولان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى
يعني ففيهما معنى التعوذ ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ميرك وكذا رواه الترمذي في فضائل القران وقال حديث حسن غريب **وعن** انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتداء وجعله ابن حجر
للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين من صلوة الغداة
اي الصبح حتى تطلع الشمس احب اي افضل الي اي عندي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل بفتح الواو
واللام وبضم الاول وسكون الثاني خصص بني اسمعيل لشرفهم وافاقتهم على غيرهم من العرب والعرب افضل
الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة
العصر الى ان تغرب الشمس احب الي اي عندي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك الاطلاق الارقاء والعتق عليهم
على الفرض والتقدير يعني فلا يصح كونه دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لم امتنع رقهم لم يقل
صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليهم من عتقهم واغرب ابن حجر وقال وفيه اوضح دليل الشافعي مع انه غير
واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا
التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وقيل في بيانه ولعل ذكر اربعة لان المفضل
مجموع اربعه اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال ابن الملك
الاربعة هي القعود لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغدوة والعصر واستمراره
الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود معهم استمراره معهم استمراره فلا ينافي في قيامه
تعظيما لبعضهم حيا او جنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة اولا معرفة وفي الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة
هنا غير الاربعة ثمه بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو
غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه
ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فان رفع ترديد ابن حجر
لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول
عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويؤيده
انه صح فيه احيائه بالذكر كالحجة والعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى
بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاته او وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي
استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد بل وكذا
لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع
الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت اي
المثوبة وابعد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول
لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكرره من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا
او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي
وقال حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك **الفصل الثالث** عن الازرق
بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الراء قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة
الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصل معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي

ستعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد دخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب
ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادرك الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي
ذنب اي يدرك المقائل ويحيط به ويستاصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا
فصلا يقول بدل وبيان لقوله بفضلة او قوله افضل مما قال يحتمل انه يدعوا به اكثر وانه ياتي
بدعاء او قراءة اكثر منه قال الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الى
قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب **وعن** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من
باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي الاجهة فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة
وقال ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المجاهدين بطريق الغبطة على وجه
التعجب وقول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة لم يخرج صفة رجل ما راينا بعثا اسرع رجعة
ولا افضل اي اكثر او انفس غنيمة من هذا البعث ولا للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحم في
الدنيا مع غنائمهم في العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول هلا ادلكم
على قوم افضل غنيمة اي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لان اولئك رجعوا
بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والعين وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب
الحزن قوما قال الطيبي اعني او ذكر قوما على المدح شهدوا صلوة الصبح يحتمل حضروا جماعتها ويحتمل ادركوا
وقت ادائها ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة اي
الى اهلهم ومعايشهم لانتهاء عملهم الموعود بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية واهل الجهاد
لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي قدرته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على
طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر او فراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى المجاز
سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت بكفية الداعي والباعث هذا المجاز ان يعم
عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابي حميدي الزاوي بسكون الياء فرغ هذا مع علمه مما سبق
لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديث لنحو سوء حفظه
واختلاط لا في دينه

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وهو يعم المحرمات والمكروهات
والمفسدات وغير وما يباح منه اي من العمل فيها **الفصل الاول** عن معوية بن الحكم هو من بني سليم
كان يسكن فيهم وينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة
لما في القاموس وغيره وضبط السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذا عطس رجل من القوم
فقلت اي وانا في الصلوة يرحمك الله ظاهره انه في جوابه قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله
بطلت صلوته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن
ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود
الاتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت
من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة
فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرءة ولدها والمعنى وافقدها لي فاني
هلكت بضم وسكون ماشانكم بالهمز ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا
يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة
فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او تامرونني بالصمت
عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله
الطيبي او سكتا متالما لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسال عن السبب فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جوابه بمقتضى قال ان هذه الصلوة وقوله فبابي هو وامي الى قوله قال معترضة بين لما وجوابه

والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه لبني اسرائيل
فانه عطف وجعلناه على اتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال
واعترض بينهما واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض
بينهما بما فيه غاية الالتيام والمناسبة لهما او في كون الاية نظيرا للحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال
جواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي
اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفدى بهما
وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر اخوات وفي
النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات
كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه
الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه
الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح
او كبر او في قراءة القران لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلاته
وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال
الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا لشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد
او للجهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة
كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اوجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم
الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا انه صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه
حظر يرتفع الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما
قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر
اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلوة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال وقد سطروا في
الصلوة يا هذا خفف فقد سطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلوة خلافا لمن زعم
انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر
لان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوايل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام
كان بمكة انما هي اي الصلوة التسبيح والتكبير والقراءة القران قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة
الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا
بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي
اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد عهد
بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام و
لم اعرف بعد احكام الدين وقد جاءنا الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل
شروع في ابتداء سؤال عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطاء وابتداء
السؤال وان منا رجالا ياتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي الفرق
بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء و
المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب
بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي
قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاوم بالشيء وهو مصدر
تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفال بالطير فاستعمل لكل ما
يتفال به ويتشام وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشامون بالبوارح
على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
ويمنعهم عن المسير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك

لاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال وعلى
نسك مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم
اولو الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا انه لا يتعلق بالغرض المسبوق له القصة وفيه افادة الحث على انه
يسن تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة
فانها الاولى حقيقة او تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة احترازا من التكبير المعتاد بعد
اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلوة لصلوة النسبة لا لكونه مسبوقا
بقي عليه شيء يقوم لاكماله فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي مايلا ومنصرفا
عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام ثالث وجه حتى راينا متعلق بالقدر المذكور بياض خديه اي من
طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انفتل اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
كانفتال اي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي
ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لا غير فقام الرجل الذي
ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلوة قال الطيبي
الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل بشفع الصلوة بصلوة اخرى فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبيه
وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان
لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل الا انه اي الشان
لم يكن بين صلوتهم اي بين صلوتين اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اي فرق بالتسليم او التحويل قال ابن حجر
يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يومروا به فاعتقدوا ايصال الصلوات وانها صلوة
واحدة فضلوا ويحتمل انهم لم يوصلوا الى ذكر الله عقب صلوتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المودية الى
الاعراض عن الله واوامره قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى دلالة على استمرار
ملاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا
بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثتي اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تقدير
كونه لازما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلوتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة عدد
ركعات صلواتهم قال ابن حجر اي ما هلك الكتاب بشيء فعلوه عقب صلوتهم فانهم هلكوا باشياء كثيرة غير هذا
فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافا لمن قدره عاما بسائر احواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر
ان هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف ساير اسباب الهلاك والحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية و
المفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله و
جاز ان يروى اصاب الله رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على
الحوض وقال ابن حجر الحق للتعدية والباء زائدة للتاكيد والتقدير اصابك الله الحق اي جعلك مصيبا له في
ساير اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلوة اي
فرضه والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي اخره وفاتها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلثين
اي في دبر كل صلوة ونكبر اربعا وثلاثين اي تكملة للمائة فاتى رجل في المقام من الانصار اي اتاه ملك الروح يا
وغيره قال الطيبي لعلها الاتي من قبيل الالهام بتحقيق ما كان لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
المنام ولذلك قدره بقوله اي الاتي فعلوه الصورة ابهم لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد العدد انتهى و
والالهام يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له اي قال الاتي في المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتقدير الاستفهام ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا اي من العدد قال الانصاري في منامه نعم
قال اي الاتي اذ كنتم تاتون بمائة ولا بد فاجعلوها اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين خمسا
وعشرين واجعلوا فيها اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار
واوليها بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبيب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات حد
العدد مائة فقربوا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والاظهر

من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظ فيها فلما اصبح اى الانصارى غدا على النبى صلى
الله عليه وسلم اى ذهب اليه فى اوائل النهار فسلم عليه فاخبره بما راه فى النوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافعلوا لعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رايتم ذلك فافعلوا وان ذلك اعنى الخمس
والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة ولا بد على ذلك هى قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا
لا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم رواه احمد والنسائى
قال ميرك واللفظ له والدارمى قال ميرك ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وعن على
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمة
بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تاخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب
الطرفا فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا لما كثر المسلمون
ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل فى السابعة يقول من قرا اية الكرسى
فى دبر كل صلوة اى مكتوبة كما فى رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اى مانع الا الموت اى على الشقاوة
او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبى اى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل
دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمد الى المولى سعد الله و
الدين التفتازانى معنى الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد
من حضورى اولا ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شئ من الاشياء
البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما
نقموا منهم اى ما كرهوا وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان
يموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصى لم تمنعه والله اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اى مكانه
للنوم امنه الله اى جعله الله امنا اى ذا امن خوفه من كل مكروه على داره اى على ما داره ودار جاره اى ما لا
ونفسا وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اى وان لم يلاصق داره
فاريد بالجار هنا حقيقة وهو الملاصق وان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع
قال الطيبى عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اى لم يخف على اهل داره وهو اهله ودويرات حوله
ان يصيبهم مكروه او سوء كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه البيهقى فى شعب
الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال مع ان صدر الحديث ذكره
فى الحصن ورمز للنسائى والطبرانى باسانيد احدها صحيحة وزاد الطبرانى فى بعض طرقه وقل هو الطبرانى
باسانيد احدها بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن ابى امامة رواه النسائى وروى
الطبرانى احاديث اخر فى فضل اية الكرسى دبر الصلوة المكتوبة لكن قال النووى كلها ضعيفة انتهى وتعدد
الروايات تدل على ان لها اصلا صحيحا وعن عبد الله بن غنم قبل ان ينصرف اى من مكان صلوته ويثنى بفتح الياء
اى وقبل ان يثنى رجليه اى يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلوة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان
وفى رواية من قال دبر صلوة الفجر وهو ثان رجله قبله ان يتكلم اى بكلام اجنبى قال فى النهاية من قال وهو ثان
رجله اى عاطفة فى التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثنى رجليه هذا ضد الاول فى اللفظ ومثله فى
المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التى هى عليها فى التشهد ويوافقه ما فى بعض النسخ ويثنى بالرفع
على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اى فى قدرته او بسببها كل خير وبلاء
للنفس وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تادبا بالنظر بما مر فى والشر ليس اليك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
عشر مرات كتب له بكل واحدة اى من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو ابلغ من الغفران
ورفع له عشر درجات والتانيث لاكتساب العشر من الاضافة وكانت اى الكلمات له كذا فى نسخة صحيحة
حرزا اى حفظا له من كل مكروه من الافات وحرزا اى تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال
الاعتناء به ولم يحل اى لم يجز وفى بعض رواية اى لم ينبغ لذنب ان يدركه اى يهلكه ويبطل عمله وفى نسخة
بالنصب فانه حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصنى ومن دخل حصنى نقد امن عذابى قال الطيبى فيه

الا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك اى
التطير شئ يجدونه فى صدورهم يعنى هذا وهم ينشا من نفوسهم ليس له تاثير فى اجتلاب نفع او ضر وانما هو شئ
يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع
العلماء فلا يصدنهم اى لا يمنعنهم التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبى اى
لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون فى صدورهم من الوهم فالنهى وارد على ما
يتوهم ظاهرا وهم منهيون فى الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم فى الصدر قال اى معاوية قلت ومنا
رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط اى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام
او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل يرجع الى من اى فمن وافق فيما يخطه خطه بالنصب على الاصح ونقل سيد جمال
الدين عن البيضاوى ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروى مرفوعا فيكون محذوفا انتهى اى من
وافق خطه خطه اى خط ذلك النبى فى الصورة والحالة وهى قوة الخاط فى الفراسة وكماله فى العلم والعمل
الموجبين لها وقال ابن حجر اى فى الصورة وقوة الفراسة التى هى نور فى القلب يلقيه الله فيه حتى تنكشف له
بعض المغيبات عيانا وانما ذلك عن التحلى بكمال مرتبتى العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان فى
امتى ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اى فذاك مصيب
او يصيب اى يعرف الحال بالفراسة كذاك النبى وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابى انما قال صلى الله عليه وسلم
من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبى لان خطه كان معجزة قال ابن
الملك لانهم ما كانوا اصادفوا خط ذلك النبى صلى الله عليه وسلم حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه
كان علما للنبوة وقد انقضيت والشئ اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهى عن الاشتغال
بالخط نسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف
الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهو اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن
فيه على موافقة خط ذلك النبى وموافقة غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم
او من اصحابه ان الاشكال التى لاهل الرمل كانت لذلك النبى صلى الله عليه وسلم او من ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه
قال ابن عباس الخط ما يخط الحازى وهو علم قد تركه الناس يعنى لعدم فائدته ياتى صاحب الحاجة الحازى
فيعطيه حلوانا اى شيئا من الاجرة وبين يدى الحازى غلام معه ميل فياتى الى ارض رخوة او خشب فيخط خطوطا
بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهله فان بقى خطان فهو علامة النجح وان بقى واحد
فهو علامة الخيبة قال صاحب الهداية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به
الى الان ولهم فيها اوضاع وعلامات واصطلاحات واسامى واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا
ما يصيبون فيه بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطاء اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازى لانه
ينظر فى النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازى ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود و
النسائى واحمد قوله لكنى سكت هذا وجدت فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصح فى جامع الاصول بلفظه كذا
نوق لكنى اى كذا فى الرواية لفظ لكنى مسطور دفعا لوهم انه ليس فى الحديث بمذكور والحاصل ان لكنى ثابت
فى الاصول ساقط فى المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة
فيرد علينا عليها اى السلام باللفظ وقيل المراد من الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشى فلما رجعنا من عند النجاشى
بفتح النون وبكسر وتخفيف الميم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وشدد فى القاموس بتشديد الياء وتخفيفها افصح
وبكسر النون وقيل هو افصح وقال فى النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى ووافقه ابن التين بكون
الياء يعنى انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من
الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلانى لقب ملك الحبشة والذى اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
هو اصحمة امن ومات قبل الفتح وصلى الله عليه السلام هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا
كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اى وهو فى الصلوة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اى السلام فيها
بل بعد فراغها كما فى رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة
وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فسلموا عليه فلم يرد عليهم ابن

مسعود رضى الله عنهم فقلنا اى بعد الصلوة يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا ان فى الصلوة لشغلا بضم
السين وسكون الغين وبضمها اى مانعا من الرد السلام قال الطيبى التنكير يحتمل التنويع يعنى ان شغل الصلوة قراءة
القران والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اى شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق
فى خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام فى بدء الاسلام جائزا فى الصلوة ثم حرم وفى شرح
السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده او اصبعه انتهى وقال ابن حجر لانه
صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذى واما خبر من اشار فى صلاته اشارة يفهم عنه فليعد
صلاته ففى سنده مجهول فى شرح المنية لو رد السلام بيده او راسه او طلب منه شئ فاومأ براسه او عينه
اى قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه مكروه قال الخطابى رد السلام بعد الخروج سنة وقد ورد النبى
صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب ابن ابى فاطمة دوسى مولى سعيد بن العاص اسلم قديما و
هاجر الى الحبشة ثم قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الرجل قال ابن حجر اى فى شان الرجل الذى ساله عن نفسه انه يسوى التراب اى فى صلوة حيث يسجد
اى فى مكان سجوده او لاجل سجوده عليه قال اى انه قال فى حق الرجل اى جوابه ولفظ قال موجود فى اصول
المشكوة وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومقول قال الذى قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اى لذلك
ولا بد فواحدة بالنصب اى فافعل فعله واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال العسقلانى ويجوز الرفع ويكون
التقدير فالجائز واحدة فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفى او يجوز و فى شرح المنية ويكره ان تغلب الا ان
لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه ح مرة او مرتين لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية يسويه مرتين
او مرتين و فى اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت
يصلى فلا يسوى الحصى فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابى هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة قيل هو ان ياخذ بيده عصى يسمى المخصرة يتكئ عليها وهو
نكرة الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا فى المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة
اولى ولا تكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما فى اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار
وقيل الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود
والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة ولم اطلع برد عليه الى الان والحديث على هذا الوجه اخرجه
البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفى رواية اخرى له
قد نهى ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى وفى رواية اخرى لابى داود
نهى عن الاختصار فى الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبى رده هذه الرواية على مثل
هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسد الخصر بهذا الوجه فى شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز
والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهى لما ورد عليه
علم ان المراد النهى عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه
وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى من نفى الصفة ابتداء قال ابن الملك فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط
الى الارض بعد صيرورته مطفونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولى ان يقال رواه البخارى
فان الحديث من افراده عن مسلم موافقه ورواه ابو داود والنسائى وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم
موافقة لرواية البخارى معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما واشار ميرك اليه بالاولى وعن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة اى بطرف الوجه فانه مكروه واما
الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث يحول صدره عن القبلة فتبطل
صلاته بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء
او صحتها عند بعض وفى خبر لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال
هو اى الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اى استلاب واخذ بسرعة وقيل شئ يختلس به
يختلسه الشيطن اى يحمله على هذا الفعل من صلوة العبد اى يختلسه من كمال صلوة العبد ولاجل

نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطن
يسلب كمال الصلاة وان حوله يطلب قال ابن حجر ونص فى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده
من جاهه مع علمه بالخبر وقد جاء فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد
التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم للحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل وهو يصلى الصبح الى
الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ثم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب
القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء اى خصوصا
وقت الدعاء لايهام ان المدعو فى الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا فى الصلوة
مكروه او لتخطفن اى لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين
الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن
ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكانى الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبى او ههنا للتخيير تهديدا
اى ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا
قال ابن حجر وكقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام
وانما اخرجكم وانما اعود كم فى الكفر فهو خبر بمعنى الامر فى هذين والحديث قال القاضى عياض اختلفوا فى
كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلوة فكره القاضى شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء
قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد فى الدعاء قلت فيه ان رفع
اليد فى الدعاء ماثور مامور ورفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى اداب الدعاء فى الحصن
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى قال ابن حجر وروى البخارى ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى
صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم فى صلوتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابى قتادة قال
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبى زاده
فى المواهب فى صلوة الصبح وامامة هى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابى العاص
تزوجها على بعد فاطمة رضى الله عنهم على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بفعل قليل
او يرسلها الى الارض فاذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك ويروى دفعها وضيع ابن حجر يوهم انه من اصل
المشكوة وليس كذلك قال الخطابى اسناد الاعادة والرفع الرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد
حملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول الفته به على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن
عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلوته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او وقع
قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما
صرح به فى المنية وفى شرح السنة فى الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان
اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال وهو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد
الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطبايع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولعله كان
يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تبرزة واستدادعادته بعد بقدر ما يسع دخولها المسجد الى خروجها به قال
وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة قال البغوى يشترط الفاصل بين كل منها ان
يكون قدر ركعة قال النووى ضعيف غريب والصحيح ما بعد انفصاله عرفا وعندنا المفصل ما يمكن ان يتودى
فيه متفق عليه قال ميرك وليس فى البخارى يؤم الناس وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة صحيحة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب الى الغلط اى فتح فاه
لكسل او فترة او امتلاء او عليه نوم وكل ذلك غير مرضى لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها
فليكظم اى يمسك ويمنع ويرفع ذلك عن انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا باس ان يضع

يده او كمه على فيه كما في المنية فان الشيطان يدخل اى في فيه كما في نسخة قال ابن الملك وحصن حوله في الغم لان الغم
اذا انفتح لشئ مكروه في الشرع صار طريقا للشيطن وقال الطيبى التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الفم
لما عراه من تمط وتمدد والكسل او امتلاء وهى جالبة للنوم الذى هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلى
ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من غير سبب ينبئ عن ضد ما انبأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب
والقلب المتوارة من خفة البدن ونشاطه وايثاره العبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله
رواه مسلم وفى رواية للبخارى بالاضافة عن ابى هريرة قال اذا تثاءب احدكم في الصلوة اى اذا حصل به
فليكظم اى فليدفعه ما استطاع بالضم او الوضع ولا يقل ها بل يدفعه بالفعل فانما ذلكم اى قوله ها وابعد
ابن حجر فقال اى التثاؤب من الشيطن اى من حمله عليه او من حظه منه يضحك اى الشيطان منه اى من
ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبى اى يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع
الى المشار اليه بذا وكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال انتهى ويمكن ان يكون استيناف
بيان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اى خبيثا منكرا مبالغا
في المرودة مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبيث من الجن ايضاح والا فالعفريت يكون
الانس وهم اجسام لطيفة روحانية نارية اى محصنة او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان وتجرى
في الملائكة هل متحصون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنها التشكل في كل صورة لكن
الغالب على الجن تشكلهم في الصور القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبث تفلت اى تخلص فجاة
وقيل خرج فلتة اى بغتة وزاده ابن حجر على اصول المشكوة لفظ على ثم قال اى من اسير سليمان عليه السلام
الذى خرق الله له عادة الانبياء والملوك حتى مكنه مما اراده بهم البارحة يعنى تعرض في صلاة الليلة
الماضية ليقطع على صلواتى اى ليغلبنى في كمال صلوتى واراد ان يشغلنى بالوسوسة فيها فامكننى الله
اى اعطانى مكنة من اخذه وقدره عليه ان اعاقبه بما شئت يعنى جعلنى غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة
الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه
لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون
صورهم الاصلية التى خلقهم الله عليها المزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارها فانا الماغلب من اكثافة عنصرنا
الغالب علينا هو التراب ولا تؤثر فيه قوة على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله يسلبه
تلك القوة معجزة النبى صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة
فجاء ليسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم اية الكرسى وانها تحفظ قارئها فظن ابو هريرة انه مؤمن
محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك وان
كان كذوبا فلو قدر على الانفلات من ابى هريرة بتشكله في صورة اخرى لفعله ولو بعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا
صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمن انتهى و
ويمكن ان يكون حين التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضة والله اعلم
فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس اى اشده على سارية اى اسطوانة من سوارى
المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اى الى الشيطان في حالة المذلة نظر غيره وتعلموا ان الله
اعطانى ما اعطا سليمان من الحكم عليهم كلكم اى صغاركم وكباركم قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلى
لا يبطل صلاته بخطور ما ليس من افعالها بباله فذكرت دعوة اخى سليمان اى التى استجابها الله له وهى قوله
طلبا لان يمين بخصوصيته لا يشاركه فيها غيره كما وقع من الانبياء لا ليفضل جميع من جاء بعده او غيره على ملك
ونفوذ حكمه في الجن والانس والهواء ان يناله غيرى رب هب لى ملكا في التنزيل رب اغفر لى وهب لى ملكا
ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته اى دفعته خاسئا اى خائبا خاسرا مهينا صاغرا من
خسأت الكلب خسا اى زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ بتعدى ولازم قال الطيبى اى مبعدا يقال خسا تتخسا
او يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد ان لو ربطه لم يستجب دعوته والاظهر ولا استجابة دعوته لربطته
قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكيره دعوة سليمن بعد اخذه ومن
الحديث الاتى في اخر الباب انه يذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة بينهما لان الحديثين صدرا في وقتين قلت الوكون

بعد الان يعنى لاخذ المدبطه فانه المنافى للدعوه فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه و
وعن سهل بن سعد قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من نابه اى نزل الرجال
قال الطيبى النوب رجوع الشئ مرة بعد اخرى ونائبة نائبة اى حادثة شانها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى
استعمل في كل اصابة نصيبا لا انسان اى من اصابه شئ اى امر بان يدعوه احدا او يستاذنه في صلاته
وفى نسخة في الصلوة اى ولم يعلم انه في الصلوة قاله ابن الملك فليسبح اى فليقل سبحان الله يعنى
ولا يصفق فانما التصفيق هو ضرب اى احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قال ابن ملك
وقال ابن حجر اى لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء لا يليق بشهادة الرجال وفى رواية فانه اذا سبح التفت اليه
وفى اخرى للبخارى فليقل سبحان الله قال الطيبى فالمرءة تضرب في الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر
وفى رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من ضرب
احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الواجه من اليد اليسرى متفق عليه الفصل
الثانى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفى رواية للنسائى كنا
نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجت قبل ان ناتى ارض الحبشه اى نهاجر اليها من مكة فيرد علينا اى السلام
فلما رجعنا من ارض الحبشة اى الى المدينة والهجرة الى الارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلها في كتب السير اتيته
فوجدته يصلى نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلوة فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته
اى اداها واكملها قال وفى رواية للنسائى قلت يا رسول الله نزل في شئ قال لا ان الله يحدث اى يظهر
من امره اى من شانه او او امره ما يشاء وان مما احدث اى جدد من الكلام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله
ناهيا عنه ان لا تكلموا في الصلوة ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلوة او قبلها فرد على السلام قال ابن الملك
فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة
القران وسلم عليه احد وقال انما الصلوة اى موضوعة لقراءة القران وذكر الله اى الشامل للدعاء وفى بعض
النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفى نسخة انما الصلوة قراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اى في الصلوة
فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اى حالك المهم لا غير
ذلك من التكلم وغيره قال الطيبى الشان الحال والامر والخطب والجمع شئون ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال
والامور رواه ابو داود وقال ابن حجر والنسائى وسندهما صحيح قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما
الصلوة لقراءة القران الخ من حديث عبد الله ابن مسعود بل اخرجه من حديث معوية بن الحكيم السلمى في حديث
طويل وسكت عليه واقره المنذرى والذى اوقع صاحب المشكوة في هذا الخبط ايراد صاحب المصابيح بعد
قول عبد الله بن مسعود فرد على السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكوة انه من تتمة حديث ابن
مسعود عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كما هو عادته والله اعلم
وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اى على الصحابة حين كانوا يسلمون
عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده ويبعد وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده قاله
ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه وفى الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده لا تفسد الصلوة
وفى الخلاصة ان في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندى وفى شرح المنية يكره ان يرد
المصلى السلام بالاشارة بيده او براسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة معناه رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفى رواية النسائى بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من انه سالك
كليهما واجابة بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح
الطاء وتكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اى خالصا مباركا فيه مباركا عليه قال ابن الملك كلاهما واحد
ولعل المراد منه انواع البركه وهى الزيادة عليه وقال الطيبى الضميران في فيه وعليه للحمد ففى الاول البركة
بمعنى انه عين نفس الحمد اى المستلزم لزيادة ثوابه وفى الثانى من الخارج لتعديتها بعلى الدلالة على معنى الافاضة
اى على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اى حمدا موصوفا بما ذكر وايانه تماثل الحمد الذى يحبه
الله ويثبت عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى سلم وانصرف
بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد اى بالجواب خوفا على ظنهم انى اتيت بما لا ينبغى
وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اى القولة الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق اولان

حتى الجواب للمتكلم ثم قالها الثانية فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار ومع كونه له حتى يعلم حكم
الله فيما قاله رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اى المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله و في نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لقد ابتدرها اى استبق
اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلاثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اى يسبق
بعضهم بعضا لان يصعد بها قاله ابن الملك وقال الطيبى الجملة سدت مسد مفعول ينظرون المحذوف على
التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلوة يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية
البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد فى نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما فى شرح المنية والحديث يمكن
حمله على ما قبل نسخ الكلام فى الصلوة رواه الترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائى قال
ابن حجر ومنه يؤخذ ان يسن للمصلى اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر الائمة على قولهم يسن له يحمد ويسمع نفسه
ووقع فى الاحياء وغيره انه يحمد فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر
ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم فى الصلوة حيث لم يقل من الحامد ثم ما
ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب
بالهمز وقيل بالواو فى الصلوة من الشيطن لانه يحصل من الغفلة او الكسل او كثرة الاكل وغلبة النوم قال ابن حجر
التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل
وقسوة القلب هى التى من الشيطان كما مر وهذا يوجب كونه منه فى الصلوة وخارجها ومن ثم قال النووى وغيره
يكره التثاؤب بالاذكار فى الصلوة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاؤب من الشيطان
انما يكون فى حال العبادة من الصلوة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء لا فى مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاءب
اى شرع فى التثاؤب احدكم فليكظم اى يدفعه ما استطاع اى بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه نقله ميرك رجاله ثقات فليضع وفى نسخة صحيحة
وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اى يدل فليكظم ما استطاع وفى نسخة له ابى فى رواية اخرى للترمذى ولابن ماجة
قال ميرك ولفظه ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه اى اذا لم يرفعه ضم شفتيه وعن كعب بن عجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور
للقلب وتصحيح النية ثم خرج اى من بيته عامدا اى قاصدا الى المسجد نفسه ولا يكون له قصد فاسد فى ماتاه و
هذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة اى حكما قال ابن الملك تشبيك
الاصابع ادخال بعضها فى بعض وهو مكروه فى الصلوة لانه ينافى الخشوع ومن قصدها فكانه فيها فى حصول الثواب
قال ميرك لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها
وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبى
وقيل يحتمل ان يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر والتثاؤب فى الصلوة وقد اخرج احمد باسناد جيد
من حديث ابى سعيد يرفعه اذا كان احدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال
فى الصلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه وثبت فى حديث ذى اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه فى
المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة اى لعبرة لكونه فعله نادرا اى لبيان الجواز او لمعنى كما فى
حديث الاخبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهى فان حديث ذى اليدين قيل نسخ الكلام مع ان تشبيكه
صلى الله عليه وسلم انما كان على ظن منه انه فرغ من صلوته والله اعلم قال وقوله فانه فى الصلوة يدل على ان
التشبيك فى الصلوة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة ففى سنن ابن ماجة عن حديث كعب بن عجرة
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه فى الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه رواه احمد والترمذى وابو داود وفى نسخة والنسائى ايضا والدارمى قال ميرك كلهم من حديث
سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه فى الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذى وابو داود وفى نسخة والنسائى
ايضا والدارمى قال ميرك كلهم من حديث المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد
عند احمد من حديث ابى سعيد كما تقدم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل
مقبلا على العبد اى ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو فى صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه

ما لم يلتفت اى الى العنق فاذا التفت انصرف عنه اى اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه
احمد وابو داود وقال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائى والدارمى وعن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اى فى سائر الصلوة عند الشافعى قاله ابن حجر وقال الطيبى يستحب
للمصلى ان ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى انفه وفى التشهد الى حجره انتهى
وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ولعل رواية فى مذهب الشافعى لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش
ثم قال وقيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القول فى التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابة
ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعية انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز
فى النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه استثناء لم ينقل فكان فى حيز الطرح لمخالفة الحديث وكلام العلماء
وبانه يلهى عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك
اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم نظر فى صلوته فى محل سجوده فكذا خارجها اذ لا قائل بالفرق ولذا سن للطائف ان يجاوز بصره موضع
سجوده محل مشيه لانه الادب الذى يحصل به اجتماع القلب انتهى ويوجد من الحديث كراهة التغميض فى الصلوة و
يؤيده خبر الطبرانى اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يغمض عينيه وان تفرد به حذيفة والصحيح فى مذهبنا ما تقدم
من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بادنى الانحراف يبعد
عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا بياض وألحق البيهقى فى سنته الكبير من طريق الحسن عن انس وفى نسخة
صحيحة يرفعه قيل انه من ملحقات الجزرى قال ابن حجر وله طرق تقتضى حسنه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بنى بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وصدقه فى خدمته ومحبة اياك والالتفات
فى الصلوة اى بتحويل الوجه فان الالتفات فى الصلوة اظهر فى موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان فى مقام
التحذير هلكة بفتحتين اى هلاك لانه طاعة الشيطن وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد
الشئ عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عنى سلطانيه وهلاك الشئ باستحالة والثالث الموت
كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبى الهلكة الهلاك وهو استحالة الشئ وفساده كقوله تعالى ويهلك الحرث
والنسل والصلوة بالالتفات يستحيل عن الكمال الى الاختلاف المذكور فى الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان
لا بد اى لك من الالتفات وتفويت الكمال ففى التطوع اى فليكن فى النفل لانه جوز فيه التوسع لا فى الفرضية فان
بناها على الغربة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر
وذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك اذنا مقتضيا لعدم كراهته فى النفل
بل حثا على عدم فعله فى الفرض وبيانا لكون الاحتياط به اليق وتنزلا مع مزيد تفويت الكمال على نفسه الى انه وان رضى
بتفويته فى النفل لا ينبغى له ان يرضى بتفويته فى الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة فى النفل
دون الكراهة فى الفرض والله اعلم رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى احيانا يلحظ اى ينظر بمؤخرة عينه فى الصلوة اى التطوع والفرض
لبيان الجواز وثياب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز بينهما بعد اطلاق النهى يمينا وشمالا
اى تارة الى الجهة اليمنى واخرى الى الجهة الشمال ولا يلوى اى لا ينصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اى الى جهته قال الطيبى
الى فتل الحبل يقال لويته الويه ليا ولوى راسه وبراسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع اسهل
لما فى الحديث السابق وقال ابن الملك قيل التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل او
كان لشئ ضرورى لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شئ ويفعله لغير ضرورة فان كان اى احد يلوى عنقه خلف ظهره اى
ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة رواه الترمذى قال السيد وقد ضعف بعض المتاخرين هذا الحديث و
النسائى قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخارى واقره الذهبى حديث غريب وقال النووى اسناده صحيح و
وروى مرسلا وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اى رفع جده الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
ولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابى فيكون موقوفا قاله الطيبى والنعاس وهو
النوم للخفيف ومقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اى التكاسل فى الصلوة انما فصل بين الثلاثة الاولى
والاخيرة بقوله فى الصلوة لان الثلاثة الاخيرة تبطل الصلوة بخلاف الاولى والحيض والقئ والرعاف
بضم الراء الدم الانف من الشيطان قال القاضى اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما

ما يتبعه من قطع الصلوة والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شرب الطعام الذي هو من اعمال الشيطان
وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى
والاستغراق في لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لان
محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلث على التوالي بدليل انه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك الدال
على ان ذلك مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين بان يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا في خارج الصلوة لان العطسة
لا يخلو عن اشتغال بال بانه وبهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف في التقييد بها في هذا الحديث
رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين
والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازعاج قلت ومنه قوله تعالى
تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه
دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وفيه نظر فان الصوت الناشئ من الجوف او الصدر لا اللسان والمخالف
في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحروف والصحيح عندنا انه يبطل وان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان
لم يغلبه والا فلا وصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه ينشأ
عن خوف يزعج القلب ويقلقه وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله الشدة ما حصل للاعضاء الباطنة
من الاضطراب والقلب واستولى عليها من نار الخوف قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى
فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار او نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة و
والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي رواية قال رأيت اي
النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء اي من اجله قال
ابن حجر في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي
الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى قال ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمائل روى
الرواية الثانية وابو داود الثانية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
الصلوة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يمس الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي
تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل يلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك
النعمة بمزاولة هذه الغفلة والزلة الا لحالة الضرورة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة لتسوية الحصى وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في الارض لتزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي
اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لا يستلزم علوق التراب بالوجه
اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك وفي سنده ميمون ابو حمزة
وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار
اي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلوة راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم
اي في الموقف فيستريحون بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلوتهم وهم اهل النار اي مآلا و
وعاقبة لان اهل النار لا راحة لهم كقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي بغير سند فقال
وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاختصار في الصلوة كما تقدم في الفصل
الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وروي ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض يده على خاصرته وقيل انه مشى
كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري قال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث
ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلوة اي ولو في الصلوة الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك
يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل الصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية

فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاعانة ملهوف وتخليص احد من هلاك كسقوط من سطح وحرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال
وهو بالاطلاق قد يشمل ما اذا احتاج الى الكثير وقيل بل اذا كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال
قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد
حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع
ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول
خلي طريق المسلمين او ارجع باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلوة وللنسائي معناه وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى امر التطوع اسهل قال
ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر ظننت انه ليس في صلوة والا
لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام
وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالى لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم
انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق
اليها الاحتمال سقط به الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمالات شتى غير منقول على ان في سنده مختلفا فيه وذكرت
اي عائشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه
الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك
الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر وشبهه
ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى
ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ميرك
وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن علي قال المؤلف يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى
عنه ابن قيس واما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلوة اي في اثنائها فلا ينافي
في الحديث الآتي فلينصرف عن صلاته وليرجع في بيته فليتوضأ وفي رواية ليتوضأ وليعد الصلوة الامر
بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل الخروج عن الخلاف
ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير
ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة
لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتعدي عن شبهة الخلاف وقيل البناء
في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة فكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث
البناء فرواه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة
نحوه مرفوعا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم
قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما حديث الاستخلاف
فقيل فيه اجماع للصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الاثرم بسنده عن ابن
عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال
وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو

الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم قلت الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن صحيح سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه وهو في الصلوة من غير اختياره بطلت صلاته كما خرج من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك وجواز البناء بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي ولا اورد اي ما اعتضد به والله اعلم وعن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر اباحة او ندب ثم لينصرف بكسر اللام او سكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب واخفاء القبح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس من الرياء او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وبعدد الطرق تبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلوة ولم يبطلها مع ان من شانها ابطالها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من صلاته انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واوماء بالهمز ويبدل فيكتب بالياء اي اشار اليهم ان اي وقع في نسخة المؤلف اي كما كنتم وفي نسخة كما انتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما يوهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايماء من معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية والجار محذوفة اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجب انه قال يؤخذ منه ان صلوة المامومين لا تبطل بتبين بطلان صلوة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قال ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مرفوع بما جاء انه كان بعد احرامهم مردود بان

انكما كنتم

الخبر الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا فاحدنا الله الى سواء السبيل حتى يجل احواله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر اي شعر راسه ينقط ماء يعني لم ينشف اما للعجلة واما لانه افضل او لعدم الحاجة الى التنشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسي ليسن ولئلا يستحيي احد من الائمة الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر راسه ماء اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يحتاج الى الحديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اي فاخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا مبني منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا باخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اي لوضعها اسجد عليها اي على الحصى البائدة قال ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهار الغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة او ابعد عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية او للالة او للسببية ثلاثا قيد لهما لما سياتي قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سياتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة صلى الله عليه وسلم جمعا ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من الفعلي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلوة ويحتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة كما سياتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وبسط اي مد يده كانه يتناول شيئا اي ياخذ من بعيد فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء لافضل الاحياء بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي عليك ابد الابدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستاخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستاخر اي فلم يتاخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبياء سليمن بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال او

لصار موثقا اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية كعب ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على
ان ابليس من الجن رواه مسلم فالظاهر ان القضية متعددة وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام كلاما اي ردا ذا الكلام والمعنى
رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي
فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يعلم انه في الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي فالحكمي او المراد
بالاشارة ايماء الى اعتذاره انه في الصلوة كما يشار لمال من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك

باب السهو اي حكمه في الصلوة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطا والنسيان ذكر الازهري وغيره
انه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان والمراد سجود
السهو وهو واجب عندنا بترك واجب **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه
الشيطان الخ فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو ابليس والشيطان المسلط على المصلين
من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وسوس خاطره في النهاية لبست الامر
بالفتح اليه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما يشدد للتكثير نقله
السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك
حتى لا يدري كم اصلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك
اي التردد وعدم العلم وعدم العلم الذي يبني عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي
سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعدد وهو جالس
بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخانية
رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا ان كان اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ والا يتحرى
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في الصلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة وعن عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي
فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع لابهام العدد في كم او اربعا اي مثلا فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو
الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسره على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات
ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين في الازهار يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن والرفع خبرا او هي
الامر اشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان الوقت التسجد قبل
السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود
وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الاربعة
والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم
للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها
قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واكتفى احمد بموارد
الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان
فعل ما لا نقل فيه مستدرك الالزام وقيل بخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين
الاحاديث والله اعلم فان كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا
فصار خمسا باضافته اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد الفعل
الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي قوله له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس
صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس
بالسجدتين وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة و
والسجدتان نافلة اي صارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة

حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي واغرب ابن حجر وجعل كلام
الطيبي بالمحال اشبه وبيانه انه ما فهم كلامه على الحقيقه او حمله على الحقيقه وهو قد اراد به المجاز وان كان
صلى اتماما لاربع حال نصبه على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع وقيل انه حال
اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان
كانتا ترغيما للشيطان وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي اذلالا
للشيطان حيث ابى ما ابى عنه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن
صلاته لا تخلوا عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد
ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا
قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ
مقبولة زيادتهم وفي روايته اي رواية مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين
اي لما بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمس شفعا بهاتين
السجدتين لانها تصير شابهها حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة و
قول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ باهر لان
الكلام هنا المقرر والخلاف انما هو في المحقق كلامه يلائم الحديث لانه مع ان ضم ركعة اخرى مندوب
وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك و
ليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة له
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة والسجدتان مرغمتان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم
وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا في النظر الصحيح والله اعلم
وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية
اصح من رواية فزاد او نقص على الشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة
فقال وما ذاك اي المزيد وما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة و
بل ما نافيه وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا
وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا يتحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن
حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود
قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق
العلماء في هذه الصورة على ان السجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا
بعد السجود ليقع السلام اخرى ضد الكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعتد به لعدم وقوعه
في محله مع ان الروايات الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهو ظاهر وان
كان من تكو من الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا
لمذهبه يرد قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان
جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان قابلا كذلك كذا
قيل والاولى ان يجاب بانهم سلكوها جاهلين بان عليهم سهوا وتكلموا معتقدين فراغ الصلوة فلما عاد
صلى الله عليه وسلم عادوا معه واغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان المتابعة
واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال اي بعد الصلوة انما انا بشر مثلكم اي في جميع
الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه
بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو
اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد و
الاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل
عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد
في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم اخر وهو انه اذا
لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد

بالجزم وقيل بالرفع سجدتين و ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز مالم يقع منه منافٍ
وما ابعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو وهنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الاولى قال
ابن حجر وصريح الكلام المصنف ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس ذلك اذ لم يروه مسلم وانما
رواه البخاري والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على اصل الخبر وان
لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقدير
وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخاري ظاهره انه لا لفظا ولا معنى ولا
فاي لفظ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه
الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن لا يختلف العبارة
بل ان لا يختلف اللفظان في المتنوع بحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما كان
ما سبق له احدهما من الاخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث
والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه الصلوة والسلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوها اهابها قد بغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ
فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بعونه التوفيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا
عصام الدين في شرح الشمائل انه كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول
بالفتح ووجهه غير ظاهر لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة
بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائد بن كحمدون وغلبون على ما ذكره
الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان
امة في العلم والورع وتعبير الرؤيا ولما راى ان الجواز تقدمت الثريا اوصى وقال يموت الحسن البصري ثم
انا لانه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التوربشتي اي امنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا امنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله
صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب اليهم
من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء يحتمل ايضا للسببية فيكون في معنى اللام التعليلية احدى صلوة
العشي قال الطيبي اما الظهر وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر والعشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب واما العشاء
غير صحيح رواية ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في موضع
من والحديث وضبط ابن حجر عشيا وقال بعضهم بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر واظلم
انتهى وقد جعله عشواء اي ركبه على غير بصيرة في القاموس عشي النار راها ليلا من بعد فقصدها مستضيئا
مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء
او ما بين اول الليل الى ربعه والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر
والعشي والعشية اخر النهار وصلوة العشي الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة اي تلك الصلوة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية عنه وظني انه
العصر او العشاء ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر او العصر كما افصحت به رواية مسلم لكن في رواية اخرى
ايضا بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره
ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلوة
هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم
قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع والى خشبة مفروضة
اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء في المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل
انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم
جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ولعل غضبه و
وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه على ظن انه فرغ من الصلوة فلا ينافي

ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلوة فانه في الصلوة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك
الاصابع ان كان لملل الاصابع وللاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه
والراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلوة
وحال القصد اليها مكروه وما خارج الصلوة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن
الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسياتي مع بيان انها وقعة اخرى وخرجت
سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطا وفي نسخة القوم بدل
الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخاري
خرج سرعان وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين
والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى
عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع قالوا قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة
قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلوة بالرفع
على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي الباقين في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان
يكلماه بما وقع له انه سهو او عمد فان يكلماه بدل الاشتمال من ضميرهما بان لبيان ان المقصود هيبته تكليمه
لا غير نظرهم واتباعهم فلا ينافي الحديث للحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد
منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي
خشينا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان الصلوة قال ابن الملك اعظما ما ظهر
عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي الصلوة نفسه انه لما قام صلى الله
عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول
من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما
لطول يده حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق
لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له
خرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين
فيما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي
جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو وقال ابن اسحق هو خزاعي قدم
مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها وقال ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود
السهو قد شهده ابو هريرة ورواه ابو هريرة لمسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا تبين لك ان ذا اليدين
غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين وهو ذو الشمالين
المقتولين ببدر وان قصة السهو كانت ببدر ثم احكمت الامور وقال وذلك وهم منه وقال النووي قد
تدا اضطراب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من رواية خاصة واهل الحديث تركوه
لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت
بالخطاب ام قصرت الصلوة بالوجهين واما بفتحتين فتعدية في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة اما
زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من اقصر وقراءة الزهري
بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا ودخلت في خبرهما وظاهر كلام ابن
حجر ان الفتحتين ايضا بنسخة لكنها ليست من اصولنا ويأتي عنها ايضا فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين
بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او كان كما يقول
وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان ناسب
صلى الله عليه وسلم فقال لا وقع منا في تركت نصف الصلوة كما يقول وعدل عن قال التصوير صورة الحال
الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على
جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية البخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن
حجر فحينئذ تيقن صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكر او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له

لكان في رواية ابي داود واجمع مالك واحمد بقولهم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قال الامام
ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت بالاحاديث الصحيحة انه توجب اجابته في الصلوة
بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلوة وحينئذ لا يحتاج ما روي عن ابن سيرين انهم
لم تقولوا نعم بل اوماوا الا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوماوا اي نعم فتقدم فصلى
ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس
في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هنا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب
انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي بشيء الى محل صلاته اما القريب فلم يمتد الا خطوتين وانما
لبعده لكونه لم توال الخطوات فهي واقعة حال نقلته محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي
في الصلوة قلت معناه تقدم للامامة وهو في موضعه فلا يحتاج التكلفات العجيبة والتفريعات الغريبة
وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام المتحلل سهوا
يبطل الصلوة وما راوه عن عمر انه لم يبن منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهود
في المذهب . ثم سلم . قال القاضي دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابو هريرة
على تاخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان اخر الامرين
وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه
لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند
التعارض ترجح الاصح والابين والا فليس فانه امر زائد على الصلوة خارجا عنها ثم الصلوة بدونه اجماعا
مع ان الخلاف في الاولوية حتى قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وما ابعد قول ابن حجر يعني
الواو وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جرءة عظيمة كما لا يخفى ثم . ثم كبر اي بعد السلام من تكبيرة الاحرام
والجمهور بتكبيرة السجود اخذا بما في غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل وسجد
اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلوة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال
انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي اكثر ثم رفع راسه اعرب ابن حجر وقال فيه دليل على
وجوب الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اي الهوي وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سالوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت
جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر
لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل
كما ياتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام
قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في
حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان السجود
يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا
لم يستانفوا وقيل احكا هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقم الحجة عليهم يومئذ لانها
لم يكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبادي امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك
ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي
اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق الحديث ذي اليدين
كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاديث اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم
المستفيض المسمى بالمشهور ولفظ للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سها باشياء متعددة في صلوة
واحدة ولم يزد على سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي
فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته وول
هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه وفي اخرى اي رواية اخرى لهما للشيخين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس اي مكان لم انس ولم يقصر كل ذلك اي كل من النسيان
والقصر لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن فعل شيء فقالت فعلة او قال ما فعلت وفي ظنه
انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو

فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادري قصرتها سهوا
او امر الله تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة
الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم
عامدين مع علمهم بانهم لم تتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل
تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام
القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوماوا بنعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله
عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة
فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله و
للرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي وهذا
الخطاب مع غيره تبطل الصلوة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان
زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناس واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناس وجاء في الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي
قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العلم فقد اخبر
ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه فقال اقصرت الصلوة متكلما
بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا من الصلوة فدل على ان
هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة
قد كان حاضرا ذلك واسلام ابو هريرة انما كان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ
الكلام في الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا
بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان
بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا
لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن
اسحق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة
بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا
جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم
كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا وهو
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة
وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك من ازد
شنوءة وامه بحينة مصغرا ابنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره في اسماء
الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة و
هو وهم وغلط وانما بحينة امراته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن مالك بن بحينة ناسكا فاضلا صايم
الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله مالك بن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن وينون مالك ليندفع الوهم
ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتامل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة
حيث تركوا القعود الاول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة انه لم يجلس للتشهد سجد له فقضى صلوته
فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلوة اي بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي للسهو
قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام
وثبت سجود عمر بعد السلام لجتهاد في غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو

وان قال به بعض علمائنا ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد التسليم سهوا متفق عليه
وفي رواية لهما ايضا وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس اي للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام
سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا
دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة **الفصل الثاني** عن عمران بن حصين ان سلم هو وابنه
عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد رواية بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة
مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقهم بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس
في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ و
رواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده
ان جماعة من متاخري الشافعية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب
بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا يؤثر لان
غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغرابة لا ينافي الصحة
والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعيف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام
اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث
ضعيف يعارضه فضلا عن غيرها وهذا ابن جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم
ان محل السجود بعد السلام **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل
ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام
اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو
عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في شرح
المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا
للسهو ان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدله
بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلوة الا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس
لتلبسه بفرضه فلا يقطعه وليسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعود الاولى ثم لو عاد
بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في
صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة
قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين باقيها يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به
اي على انفراد **الفصل الثالث** عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي
الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي في اثناء دخوله
منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخرى قاف لقبه او اسمه قال ابن
حجر اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متاخرو التابعين وهو ذو اليدين
السابق كما قاله المحققون وعند ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رايت العلائي
صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمر بن عبد العزيز عمرو وابن
نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين
وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم
في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين

يوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا لا يحتمل ان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر
الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان
ذلك هل هو لنسيان او لقصر الصلوة فخرج اي من منزله غضبان لامر بالجر يرداءه اي مستعجلا حتى انتهى
الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب
ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان اي وليس
عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي قليلين على الاقل المتيقن فان زيادة الطاعة خير من نقصانها حتى يشك
في الزيادة قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فنوى هذه اشاكا
هي رابعة ام خامسة رواه احمد **باب** سجود القراءة اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية
محفوفة بين تكبيرتين مشروطة فيها ما شرط للصلوة من غير رفع يد وقيام وتسليم وتجب على القارئ والسامع
ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القارئ والسامع والمستمع واختلفوا فيمن
لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب
ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما
في اول مرة وقيل لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة في مجلس واحد سواء
سجد اولا او اخر **الفصل الاول** عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم
قال ابن الملك المراد سورة النجم قلت المراد انه السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا
لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه الاربع
في الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب تقديم الماء في سجودهم
من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى افرايتم اللات
والعزى الايات الثلاث قرا الشيطان محاكيا الصوت في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى وادخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم
ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزول وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرا القى
الشيطان في امنيته اي قراءته به وهذا هو الصحيح لان ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم
جرى على لسانه في اثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن
التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها انها تشفع بالطيور
تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم
تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان ياتي الله
بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفرون عنه فانزل الله سورة النجم فقراها عليهم
عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم عن قراءته وسجد في اخر السورة فسجد
المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعنا منه صلى الله عليه
وسلم وما رواه من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا فلحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام
فلما انتهى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت
ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من
مدح الهتنا عند الله تعالى فازداد واشر الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين
توافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله تعالى القى الشيطان على لسانه اي
القى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه وحكاية صوته صلى الله وسلم فان الشيطان ليس له قوة
الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسيد الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم
سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من ان لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله
تعالى واراه من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون

لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى كانهم سجدوا لما مدح النبي اباطيلهم
فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدة سجدة تلاوة لا سجدة
شكر بلا خلاف ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر ان اياتها موقعة
لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود او الامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى
فسكرت الله على حسن التوارد ويويد عنوان الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القضية ردها غير
واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل
هي التاويل ان الشيطن القى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره
فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون وقال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا
ونبه عليه قال الشيخ ابو عبد الله الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام ابي الحسن البكري لانه
لا يقدح في ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطن
ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطن لا يقدر
على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك
على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل
الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطن يتكلم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم
من الناس رواه البخاري وقال ميرك ورواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت اي عقب لا يسجدون واقرا باسم ربك اي اخرها وهما من المفصل ففيه حجة
على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرا باسم ربك **وعن** ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اي انه سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردة او على
التقدير يقرا سورة السجدة اي سورة فيها اية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حين
ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد و
لا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم فيوخرا لسجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد
سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل وسجد
الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل
صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب قال ابن حجر مشروعية
السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لخبر البخاري عن ابن عمر امرنا بالسجود يعني التلاوة
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم ولما روى البخاري عن عمر انه قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد
وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء قلت الحديثان موقوفان ومع هذا فاما محمولان على اجتهادهما او على بيان نفي وجوب الفورية وقال
وبتاكد للمستمع اكثر لما صح عن عثمان وعمر انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة على من
جلس لها انتهى والاظهر انه يتاكد في رتبه عليه لما في تاخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القارئ
او سجد معه الحاضرون والله اعلم **وعن** زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والنجم اي سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك لانه في المفصل
سجود وقال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او منعه
وقت الكراهة او سجدة في وقت وترك في اخر دفعا لتوهم الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر
وقول ابي داود انما تركه لان زيدا كان هو الامام اي القارئ ولم يسجد فتركه تبعا له اي بناء على توقف سجود السامع
على القارئ كما قيل يتعجب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ
وان علم تاخره وبهذا يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا النقل
غير صحيح ولذا قال السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا تسن للمستمع فينبغي
ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يقرا اللفظ ويعبر بغيره متفق عليه

قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** ابن عباس قال سجدة ص بسكون او
فتح وكسر بتنوين وبدونه وقد يكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها قال ابن حجر والاول هو الاولى لما عليه
الجمهور من القراء ليس بتذكيرة لا بمعنى السجود وقال ابن ابي ليس فعلها من عزائم السجود العزيمة في
عند القلب على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات
الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرايض على مذهب ابي
حنيفة من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات
التلاوة بل سجدة شكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة من الصلوة
وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته اي ذرية نوح و
قال ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اي ذرية ابرهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو من
اولاد ابراهيم اجماعا داود وسليمن حتى اتى اي وصل قوله تعالى وحتى اتى على قوله تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهديهم اقتده بهاء السكت للجمهور ودونها الضمير للسائر قصر او مد اي
بفعلهم كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيل قاله ابن الملك والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم
السنية واخلاقهم البهية من العقائد الدينية والافعال العلية ما لم يكن منهية فقال اي ابن عباس
بعد قراءة الاية للاستدلال على اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدا خبره ممن امر ان
يقتدي المعلوم بصيغة المجهول بهم اي بهولاء الانبياء ليجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التي وجدت
فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء بهم او به صلى الله عليه وسلم
فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلوة وغيرها رواه البخاري قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي معناه **الفصل الثاني** عن عمرو بن عاص قال اقراه
اي عمرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقرانى اي امرني ان اقرا عليه خمس عشرة سجدة
قال الطيبي اي جملة ان يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة في القران في النهاية اذا قرا الرجل القران او
الحديث على الشيخ يقول اقرانى فلان اي حملني على ان اقرا عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت
واقرا وقد علم محالها وفي سورة الحج وذكر في سورة الحج سجدتين اي عقب يشاء ويفلحون وقال الطيبي
وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت و
اخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي
اسناده حسن وقال ابو داود وروي ابن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة و
اسناده واه انتهى قال المنذري وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن عاص اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن مبين لا يحتج به وقال
ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن السبيعي التابعي ادركت
الناس سبعين سنة يسجدونها فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية الاعراف عقب
اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يومرون وقيل يستكبرون وبدبانه وسبحان عقب خشوعا
ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان
عليه اكثر اهل المدينة وانه لا توقيف يعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب يسامون
وقيل يعبدون وعليه جماعة واختلفوا في عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث
عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل و
ليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول
التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط
سجدة ص وسجدات المفصل وهو القديم للشافعي لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا ونقلا وذهب بعضهم انه اذا كان
منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله

ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد الصلوة سقطت عنه اذا
لم يقرأ بعدها ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف كان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا
ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة والصلوتية لا تقتضي خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول
الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام وقال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصديه طلب التقرير منه صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اي السجدتين
فلا يقرأها اي آية السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو تأكيد لوجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأهما
اي فكانه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة
كما في شرح السنة والمعنى انه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب
فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدناه في كتابي ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه
النهي ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى بها
تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج
للصلوة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامر ما هو ركن الصلوة
بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي حديث ليس اسناده
بالقوي قال ميرك يريد ان في اسناد عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح
اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال ابن الهمام قال
الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود وقد اسند
هذا ولا يصح واخرجه الحاكم ما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نعم اي كره اختلاطه
في آخر عمره ولا يخفى ان هذا وجه ضعيف هذا الحديث وقال الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاولى
عزمة والاخرى تعليم فيقول ابن عباس هذا نأخذ وفي المصابيح فلا يقرأها اي السورة او آية السجدة
كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط
والذي ثبت في اصول روايتنا فلا يقرأهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلوة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ
بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلوة
تطول او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته صلى الله عليه وسلم بالركوع وان كان جائزا ايضا
كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل
هكذا مطلقا في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود
مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان تأديها
في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه ووجه القياس على ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد
فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر
فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة
ولم يرووا عن غيرهما خلافه فراوا اي علموا انه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية
والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع
صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر ان
السامعين بعض اصحابه الذين هم يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من
الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترضه الايجدي ومن ثم
اعترض القرطبي من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلوة مع ان الحديث ظاهر في
فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلوة حتى نحمله على بيان الجواز
وعنه اي عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي
يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى وقال ابن الهمام في قول صاحب الهداية باعتبار السجدة الصلوة

يشير الى ان التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحريم وان
اشترط للصلوة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل
يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابي يوسف لا والظاهر الاول اي قول محمد
للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه
اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام
لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر
ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اي عن ابن عمر انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي آية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها
ومنفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اي السجدة على غيرها
والكل من حيثية كلام الله تعالى في رتبته وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله
زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون ادل على مراد الآية وليحصل حق القراءة
لا حق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة الى
ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان
الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول
للسجود بالارض حتى ان الراكب بكسر الراء وبفتح ليسجد على يده اي الموضوعة على السرج او غيره ليجد النجم
حالة السجدة قال ابن حجر الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة
لا عند الشافعي انتهى وهو غير مشهور في المذهب في شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر الا انه يكره انتهى قال
ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء رواه ابو داود قال ميرك ورواه الحاكم
وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر قال
ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت
على فرض انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على
ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود قال
ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه ناف مناف للمثبت المقدم فان اسلام ابي هريرة سنة
سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل
ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في سجود القرآن بالليل حكاية للواقع لا للقيد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية
او المراد بالوجه الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك و
واثبت لهما الامداد بعد الايجاد بحوله اي بصرفه الآفات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما
قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه وقال يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلوة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت
فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله اللهم اكتب لي الخ قال وان
كان خارج الصلوة قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال ميرك ورواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم
وصححه بعد قوته فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء
مصرحا به من روايته وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة اي ابصرت ذاتي البارحة وانا نائم حال فانا على او

او مفعول قال ابن حجر راى هنا قلبية ومن ثم اخذ فاعلها ومفعولها الان ذلك من خواص افعال القلوب
انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا ولذا عبر عنه بقوله كانى اصلى خلف شجرة فسجدت ويحتمل ان يكون السجدة
صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الاية اية ص فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها اى الشجرة تقول اللهم
اكتب لى اى اثبت لاجلى بها اى بسبب هذه السجدة او بمقابلتها والضمير المفهومة من سجدت عندك طرد
لاكتبا حيث لا يتبدل والمراد من فضلك اجرا اى عظيما وضع اى حط كما فى نسخة عنى بها وزرا
اى ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لى اى باعتبار ثوابها عندك ذخرا اى كنزا ضخما قيل ذخرا بمعنى اجر
وكرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما
من محبط او مبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عبد اكريما وفيه ايماء
الى ان سجدة ص للتلاوة وقوة ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح فى انها سجدة شكر مدفوع
بعدم التنافى بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل
ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما فى شجرة موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة
الى التعبير وليست محققة لتحتاج الى القائل قال ابن عباس فقرا النبى صلى الله عليه وسلم سجدة اى
اية سجدة مع ما قبلها او ما بعدها والاظهر انها اية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصد بها
ليبين مشروعية ما سمعه ابو سعيد بالفعل الذى هو ابلغ من القول ان يكون وقعت قراءته اتفاقا فبين
مشروعية ذلك فيها قلت الاحتمال الثانى بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة اية
سجدة ليسجد فى غير الصلوة ثم سجد فسمعته وهو يقول وفى بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء
مسنون فى سجدة التلاوة لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت لا سيما فى سجدة ص ولعله صلى الله عليه
وسلم اول الشجرة بذاته الاقدس والصحابى متقدبه وان المقتدبه ينبغى ان يقول هذا القول
ليقتدى به ولما كان نقل الصحابى رؤياه اليه سببا لسجوده صلى الله عليه وسلم راى انه سجد فسجدت
الشجرة هذا ما خطر بالبال والله اعلم رواه الترمذى وابن ماجة قال ميرك ولفظه اللهم احطط عنى بها
وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه و
اقره الذهبى على تصحيحه الا انه اى ابن حبان لم يذكر وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال
الترمذى هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره ويفرض يعمل به لانه من الفضائل قلت
قد سبق ان الغرابة لا ينافى الصحة والحسن فلا يلزمه من كونه غريبا كونه ضعيفا

الفصل الثالث

عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا والنجم اى سورة والنجم الى اخرها فسجد فيها
وسجد من كان معه قال النووى اى من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله
ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضى عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم فى سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شئ من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان
على ذلك ذكره الطيبى وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلانى فى شرح البخارى اطال فى
ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك
لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك
فى سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشياعها وقال البيضاوى وهو اى نقل القضية وسبق
لسانه مردود عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال فى التاويل
المذكور فى كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوثوق على القران ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان
ثم يحكم الله اياته لانه ايضا يحتمله ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون
الابتلاء الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا اى كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى
اى حجارة صغار او تراب فرفعه اى كفه الى جبهته وقول ابن حجر فرجعه اى رفعه تصحيف وتحريف
وقال يكفينى هذا فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والذلة بين يدى رب العباد ووضع

اشرف الاعضاء فى احسن الاشياء رجوعا الى اصله من الفناء وهذا لما براسه من توهم الكبرياء وعدم
وصوله الى مقام الاصفياء قال عبد الله اى ابن مسعود فلقد رايته بعد اى بعد هذه القضية قتل كافرا قال
ابن حجر اى يوم بدر قال الطيبى فيه ان من سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت وفيه
انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخارى فى رواية وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه
لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلانى ولعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا
بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبى فى جامع الاصول ان ابى بن خلف قتل
يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحيان وعن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه
وسلم سجد فى ص اى فى سورتها مكان سجدتها وحسن اناب على الصواب وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا للاقتداء وقال ابن حجر اى شكرا للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اى شكرا للاقتداء بالانبياء
منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبى فكان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم وهى نعمة عظيمة
يجب عليه الشكر لذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لا شك تتعلق بقراءة تلك الاية
وسماعها وتقع السجدة عند ثبوتهما وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها امرا وشكرا او غير ذلك
قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب فى حق داود والسبب فى حقنا وكونه شكرا لا ينافى الوجوب فكل
الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل حتى
تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه
النسائى قال ابن حجر وصح انه صلى الله وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخارى ثم قال ابن
حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها فى يوم اخر
فلما رآهم تهيئوا للسجود قال انما هى توبة نبى ولكنى رايتكم تهيئا للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ
الشافعى انها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة
الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قراءته صلى الله عليه وسلم على المنبر يوافق حديث قراءة النحل بل اكد فانه
لم يسجد فى النحل ثانيا وقوله انما هى توبة نبى بيان لسبب السجود فان بقية الايات التى فيها السجدة اما امر بها او ذم
عن ابائها او مدح لفاعلها فبين ان هذه السجدة انما هى توبة يعنى انه ممدوح بها فينبغى ان نتبعه فيها بل هى اكد
من غيرها من حيثية المتابعة الوارده فى الاقتداء بسير الانبياء

باب اوقات النهى

مصدر بمعنى المنهى
اى الاوقات التى عن الصلوة فيها نهى تحريم او كراهة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتحرى فى معناه نهى اى لا يقصد احدكم فيصلى بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اى لا يتحرى احدكم
فعلا ليكون سببا لوقوع الصلوة فى زمان الكراهة فالفعل المعلل منهى قال الكرمانى ويجوز الرفع من جهة النحو اى هو
يصلى قلت يصلى وهو بالرفع فى نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتى يقال فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده
ويتحرى فلان اذا اطلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اى لا يقصد الوقت الذى تطلع الشمس او تقرب
فيصلى فيه او لا يصلى فى هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ فى المعنى المراد وفى رواية
اذا ظهر حاجب الشمس اى طرفها او قرصها الذى يبدو والاستعادة من حاجب الوجه وقيل النيازك التى تبدو
اذا حان طلوعها فدعوا اى تركوا الصلوة اى مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب او لا حتى تبرز اى تخرج
وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة اى الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر فى
محله حتى تغيب اى تغرب بالكلية فانه ح لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا
بحذف احدى التائين اى لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان اذا قرب ولا تجعلوا ذلك الوقت
حينا للصلوة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشئ اذا جعله حينا ويقال تحين الوارش وهو الذى يدخل بيت
الناس بغير عزيمة انما انتظر وقت الاكل ليدخل فيه وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس
ولا حين غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان اى جانبى راسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند
طلوع الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه
بهم فى العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر تعليل للنهيين وقوله تطلع اى وتغرب كما فى رواية الاتية
متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اى الاوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان

ان تصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على زنة ينصر اي يدفن فيهن موتانا يقال
قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا توارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلوة
الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة
الصلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات
وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في هذه الاوقات
كراهة الصلوة مالم يتحر فيها والاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض
والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما
لا تكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهي مصدرة مؤكدة
وحال موكدة هو الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان والمراد ترتفع كرمح في راي العين لما سياتي كذا قيل ولعله مبني
على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار في شرح السنة
قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي وقيل حين يستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من
من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر يكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم
تسير وقيل يظن انها وقفت قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى
ان تزول فيتخيل للناظر المتامل انها وقفت وهي سايرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر
مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن
حجر الظهيرة هي نصف النهار وقيامها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء
حركته الناشي عن بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الراي والا فهي سايرة على حالها
واما القائم فيهاح لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء
الشمس في وسط السماء حتى تميل الشمس اي من المشرق والمغرب وتزول عن وسط السماء الى الجانب الغربي ومثلها
هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا تسع الصلوة الا انه تسع التحريمة
فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصله
الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة الشافعي في تخصيص
الفرايض انتهى وفيه كلام سياتي رواه مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح اي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح او
رمحين في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح
او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى
الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع
اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال له عليه السلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر
ومن قصة انه قبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف بمانه من قومه ثم عاد الى قومه
مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
اي على قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت عليه فقلت اخبرني عن
الصلوة اي عن وقتها الجايز فيه بدليل الجواب فقال صل صلوة الصبح اي سنة وفرضه ثم اقصر عن الصلوة
من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان قيل
ينكر للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول
مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار
الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات
فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصلوة نقله ميرك وح يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها
ثم صل اي صلوة الاشراق فانها مبدا الضحى وصلوة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستواء او صل ما
ما شئت فان الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلوة المشروعة مشهودة محضورة اي يحضرها الملائكة
ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل
الطاعة من سكان السماء والارض وعلى المعنيين محضورة تفسير مشهودة وتاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة

على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتانيس
ولدفع التاكيد وفيه بيان لفضيلة صلوة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في
الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او ترتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك
يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه
الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو الاول وقت
الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقلة اذا رآه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح او في
غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقبل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية و
على الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح
بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي
قوله حتى يستقبل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة
الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل واتفقه صاحب
النهاية فقال ليستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الذي بمعنى الارتفاع والاستيراد قال الطيبي كيف
نرد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان ترتفع الظل معه
ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل
بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضنا الناقة انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلوة
عند الاستواء مطلقا مستندا لابائه لم يزل الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص
تلك الساعة يحتاج الى التحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما سياتي
انتهى وسياتي الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد اي كف وامتنع
عن الصلوة مطلقا فان حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد
جهنم سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملا نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان
الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان ان المصدرية المقدرة على قوله تعالى ومن
آياته يريكم البرق وضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان
سبب دلالة على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كان يزيغ
قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس
وكذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة فصل اي اي صلوة تريدها فان الصلوة
مشهودة محضورة صفة كاشفة او ثانية حتى تصلي اي انت العصر اي فرضه ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس اي تقرب غروب الشمس فيصير المعنى حتى تغرب فيناسب قرينه المقدم حتى تطلع ويلايم تعليله بقوله فانها
تغرب الخ ولعل العدول ليفهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن العبارة
الاخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان
تنكيره لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا تشابه اهل النار في عبادتهم فضلا عن
غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط
عندنا قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشيء اعطي حكمه كتحريم فرج الحائض ومن
حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه وايضا معتاد الشمس دنماتها والتظيمها من اول ذينك الوقتين
فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه
بهم او ايهامه او التسبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله فالوضوء
بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء الفاعل
وقيل بناء المفعول وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فيمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية
ويستنشق اي يدخل الماء في الانف فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا خرت استثناء
مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن
على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء وان لم يصرح النفي فيها لكونها
في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت خطايا وجهه من الصغائر قال النووي ضبطناه بالخاء المعجمة

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ماء الوضوء
وذهبت ذنوبه وخطاياه وفيه اي خطايا فيه من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم
وهو باطن الانف من جهة رائحة طيب الحرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري
لقوله ثم اذا غسل وجهه اي كله او باقيه كما امره الله اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى عز وجل قال تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بامره صلى الله عليه وسلم او معنى كما امره
الله ان يبدأ بغسله ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعي ابدؤا بما بدأ الله تعالى به الا خرجت
خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته اي موضعها مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اي متضمنتين
اليهما او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده في الاية والحديث رد على الشيعة حيث نكروا الامر عليهم
وانقلب لنا اي لمذهبهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع الا خرجت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله
وهي دون اصابعه مع الماء ثم يمسح راسه ظاهره استيعابا اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنية
الا خرجت خطايا راسه ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره بفتح العين و
سكونها نظر الى والتغليب مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما مر الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع
الماء فان شرطية هو اي الرجل واقفة فعل مضمر يفسره قام وتحذف ضميره المستكن فيه اي فان قام بعد
فراغ الوضوء فصلى فحمد وفي نسخة وحمد الله بي وشكر الله اي بعد الصلوة واثنى عليه اي ذكر الله كثيرا وقيد
فايدة الاعلام بان لفظ الحمد غير متعين ومجده اي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم او بعد تخصيص
وجعله ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالذي اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي بما يليق بعظمة جماله وجلالة
جلالته وبهاء كماله وقدم الجار للافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير
الى الله وفرغ قلبه اي جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه اي في صلاته وحالة مناجاته لله اي لا للغير حتى
الثواب لان ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل هو في قوله فان هو فاعل محذوف وعائد الى الرجل المذكور
نفعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الاولى ان يكون فيه نافية وقال ابن حجر وجواب ان
فلا ينصرف خارجا من شيء من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته اي صغايره فيصير منظرا لهيئته اي
كصفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره
غفران الكباير والصغاير الا ان الصغاير محققة والكباير بالمشية مقيدة قال الطيبي فان هو قائم انه شرطية
والضمير للموقوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اي لا ينصرف في
شيء من الاشياء الا من خطيئته للخروج بتقدير النفي لما مر من ان الكلام في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري
واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرات الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو
كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر اي ابن عوف قاله الطيبي ارسلوه
الى عايشة فقالوا اقراء وفي نسخة اقرئ من الاقراء عليها السلام في القاموس قرا عليه السلام
ابلغه كاقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان
يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك وقال
ابن الملك والحجر يعني الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما ونهى عنهما بعد العصر والنهي
استقر امره عليهما فيه قال اي كريب فدخلت على عايشة قبلها ما ارسلوني اي تبلغه من السلام والكلام
والكلام اليها فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا اعظم النصح
والانصاف والتواضع من عايشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان
يكون عندها من العلم ما ليس عند عايشة على ان السلف كانوا يتحرجون عن الافتاء الا اذا اضطروا اليه
فخرجت اليهم وهذا من ادبه فردوني الى ام سلمة اي على المنوال السابق فجئت اليها فسالتها فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلوة
النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله وسلم البيت او بيته
وهو يحتمل انها راته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت وفي صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية

فقلت اي لها قولي له يقول لها ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك
تصليهما اي فما السر فيهما قال اي للجارية لان تقول لها في جوابها او مخاطبا لها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين
بعد الظهر العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان
تعليم الهدى مقدم على النوافل حتى رواية الصلوة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى
كما تقضى الفرايض وعلى ان الصلوة التي لها سبب لا يكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اي الركعتان
اللتان تصليتهما بعد العصر هما ركعتان وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر
الحديث ان هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عايشة انه كان
يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال
لا انتهى فمعنى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت
غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث
لا يحرى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة
في الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها
وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم
وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة
فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال
ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة و
النافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل
دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا **الفصل الثاني** عن محمد بن ابرهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري
قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال عن قيس بن عمرو وهو انصاري قاله الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا سياتي في رواية انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او الزموا او اجعلوا او صلوا صلوة الصبح ركعتين وفي نسخة
صحيحة ركعتين ركعتين قرينة هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد
صلوة الصبح وتصلي بعدها وليس بعدها صلوة او اتبعه ابن حجر فقال اي اتصلي صلوة الصبح بعدها ركعتين
وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح
صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلا منهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلها اي قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اي قبل ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل
بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة ثم اتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس
قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا اقتضاء بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل
الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين
اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية
قال واما اخذ الايمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة
لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل العصر مشهودة محضورة و
نقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث جمع من ائمتنا الى
ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسالة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلوة
الصبح الا السنة ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول وقته فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال
الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة
والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رضي الله عنه وروى الترمذي نحوه
وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروى بعضهم عن محمد بن ابرهيم

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح القاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتداء قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان واسكان الهاء وقيس بن عمرو وكلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون ساير قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت الترابة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي ليس تقييد بالطواف ليس تقييدا مانعا بل احدا طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اي صلوة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية ان سبق النهي او الصلوة بمعنى الدعاء اية ساعة شاء من ليل ونهار قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة ونحوها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا احد في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلوة على تأويل ان يصلي حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة يدل على ان الصلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال اوثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها و يقيدها رواه الشافعي عن ابن ابراهيم عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روى عنه الشافعي وكان يحسن الراي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر بتشديد الجيم المفتوحة اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كأنه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ شرعية اكثرها تفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل بتداء خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود وقال محيي السنة في شرح السنة وقد روى عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان انه باي طريق موصول الفصل الثالث عن عبد الله الصنابحي بضم موحدة وخفة نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف وقال عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هنا ابو عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا زائد على ما مر من انه في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الاحاف هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان صغرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حقيقة او حكما كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعة نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قاله الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وسكر الميم بعدها في اخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري صلوة العصر فقال اي فرغ منها ان هذه اي صلوة العصر صلوة عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي

من اليهود والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروه ان تكونوا امثالهم ولذا قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين احدهما المحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كساير الصلوات قاله الطيبي او اجر المحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشرا بالمشاهدة فان وقت العصر كان زمان سوقهم وان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلوة بعدها اي بعد صلوة العصر فيه اشارة الى نهاية انها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله ابو حنيفة حتى تطلع الشاهد اي يبدو الدليل على دخول الليل والشاهد النجم اي احد الشاهدين ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معوية قال انكم لتصلون صلوة اي الركعتين فانهما اقل ما يطلق عليه الصلوة كما هو مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي مطلقا ولانه كان يصليها في البيت لئلا يقتدى به لاختصاصه بها به ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما يعني اي يريد معوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر ثم عمل بذلك الصحابة من بعده فلا ينبغي لاحد ان ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال والعذر بان مداومته الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبر المافاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هي الان خشب يلصق بباب الكعبة ليرتقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا نقلت حول المحل اخر قريب من الطواف جنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني بعضي صفتي اي صدق ولهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وفتح قال الطيبي ايجاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية فتستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه البيهقي والدارقطني وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فان الذي يروي عنه وضعف ابن المومل وضعف حميد مولى عفرا واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بن حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن مسلم فاسقط من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد لحديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلوة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه العقاب والله اعلم بالصواب

باب الجماعة اي احكامها وادابها وفضلها اي زيادة ثوابها

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الثواب صلوة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد يعني المنفرد اي على صلوة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي قد يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد في رواية والا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا وله ان يحمل هذا على المعذور او يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية او الشرطية لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين ووجه التوفيق ان يقول

عرفنا من تفاوت الفضل ان الزايد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يريد عباده من فضله ولا ينقصهم من
الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين ولا يعقد ارمن فضله ثم راى ان الله تعالى وعلى امته
فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمسين وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين واخرى فرجع
الى العلوم النبوية التى لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي
اجتماع المسلمين على اظهار شعائر الاسلام وذكر النووى ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم
اللقب باطل والثانى ماذكره التوربشتى والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلى والصلوة فلبعضهم خمس
وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام
انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة ومع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات
بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتى والله اعلم متفق عليه ورواه الشافعى
قاله ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندها ورجحه كثيرون
والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الآتى ما من ثلاثة الخ وقال الطيبى ما يقنع بدرجة واحدة ويترك
درجات كثيرة الا غير مصدق له بذلك وسفيه لا يهتدى بطريق التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم
مما مر ان السبعة والعشرين تحصل فى جماعة المسجد الحرام مضاعفة فى مائة الف من صلوة الحاصلة
للمصلى منفردا وصح حديث الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم
ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة وصح ايضا صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين
درجة فان صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفى حديث
عبد الرزاق اذ من بالفلاة ان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى
طرفاه وفى رواية له صلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف الف من الملائكة وقال ابن المسيب صلى
وراءه امثال الجبال من الملائكة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى اى
ذاتى او روحى يعنى ايجادها وامدادها بيده اى بقبضة قدرته وارادته لقد هممت اى قصدت واردت
ان امر اى بعض الخدم لما فى رواية فتيتى بحطب اى بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وبنصب وفى المصابيح
فيحتطب اى فيجمع الحطب قال الطيبى يقال حطبت واحتطبه اى جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه
فى صحيح البخارى والجمع للحميدى وجامع الاصول وشعب الايمان ثم امر بالنصب بالصلوة اى العشاء
لما يقتضيه اخر الحديث وللتصريح به الآتى فى خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القصة فيؤذن
بالرفع وينصب لها ثم امر بالنصب رجلا فيه دليل لجواز الاستخلاف للامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع
وينصب الناس ظاهره انه فى الجماعة لا فى الجمعة وان جاءت الروايتان بهما وهما صحيحتان ثم اخالف بالنصب
اى اذهب الى رجال اى وآتيهم من خلفهم قال الطيبى اى اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض
الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلوة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالفكم
الى كذا اذا قصدته وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفى رواية لا يشهدون
اى لا يحضرون الصلوة من غير عذر قال المؤلف وليس فى الصحيح فى هذه الرواية لا يشهدون الصلوة بل فى
رواية اخرى نقله الطيبى وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة وفى رواية يصلون فى بيوتهم
علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلوة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء و
كسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون به فى زمانه نقله ابن الملك و
الظاهر الثانى اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك
فى دينه قال الامام النووى فيه دليل على ان العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف كانت فى بدء الاسلام باحراق
المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق
متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذى قال به احمد وداود لانه وارد فى قوم منافقين
انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله والذى نفسى بيده تاكيد لقسم
سابق وابتداء كلام لاحق لو يعلم احدهم اى الذين لا يشهدون الصلوة مع فضيلتها فى الدنيا وثوابها
فى العقبى انه يجد اى فى المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء اى عظما عليه لحم سمينا قال الطيبى العرق بالسكون
العظيم الذى اخذ منه اللحم اى معظمه قال الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت واخذت اكثر ما عليه من اللحم

ووصفه بالسمين لانه يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون فى نفسه سمينا وقال ابن حجر تقييده لان
العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميم وبفتح ظلف الشاة وهو بمعنى
بل وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل هى العظم الذى لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذى يتعلم
الرمى او يرمى به فى السبق وهو احقر السهام واردها حسنتين بفتحتين اى جيدتين قال ابن الملك انما
وصفها بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفى شرح السنة الحسن والحسين العظم الذى فى المرفق
مما يلى البطن والقبح والقبيح العظم الذى فى المرفق يلى الكتف قال الطيبى حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد
بهما العظم الذى فى المرفق مما يلى الكتف لا لحم عليه وان اريد السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين
صفة لمرماتين لشهد العشاء بكسر العين المراد التوبيخ اى لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء او صلوة
العشاء على ان المراد بالعشاء الصلوة لحصل له حظ دنيوى لحضرها وان كان خسيسا حقيرا او ما يحضر
الصلوة وما رتب عليها من الثواب قال القاضى لحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعى يدل على
انها من فروض الكفاية قلت قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب
قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض و
هو ضعيف اذ لا شك فى انها كانت تقام على عهده ومسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال فى المتخلفين
ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم قال القاضى وعليه اكثر الصحابة
قلت وفيه بحث قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اى الشاة البعيدة من الراعى واستحواذ الشيطان وهو
عليه انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذى ذكره ظاهره على ان الجماعة
فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على انها فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل كمال الجماعة فى غير
الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اى
الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه انه لا يستلزم اكثر من ثبوت صحة ما فى البيت والسوق فى الجملة
بلا جماعة ولا شك فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من
افعال الصلوة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا قال واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم
بها لا لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث بانه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين فى الاسلام وقال احمد
وابو داود انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها
واشتراطها فى الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف فى المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطاء وابى ثور وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وغيرهما من سمع النداء ثم لا يجب فلا صلوة
له وقيل على الكفاية وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب
فى المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر
القدورى يجمع باهله احيانا ناهل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر فمن الاعذار
المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشى كالشيخ الفانى وغيره وفى شرح الكنز والاعمى عند ابى حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف
فى الجمعة لا الجماعة ففى الدراية قال لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح
رواه البخارى ولمسلم نحوه وعنه اى عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن مكتوم
واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به فى رواية ابو داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد اى عبد
او خادم يقودنى اى يمسكنى ويأتى معى الى المسجد لصلوة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلب
منه المغفرة ان يرخص له اى او لا فلما ولى اى رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اى الاعلام والتاذين
بالصلوة قال نعم قال فاجب اى فائت الجماعة قال الطيبى فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة فى الافضل
الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحى او بتغيير اجتهاد انتهى والظاهر انه اطلق الجواب
ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور
بلا قائد او للتاكيد فى الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هى فرض على

الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول
الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال
قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها قال
ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود
العذر ايضا فتدبر ويؤيده ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيده الحديثان وان قيل
انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلوته وانما لم يقل
ائمتنا بفرضيتها بل بوجوبها لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة
البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر يفهم منه ان الاذن على صيغة المعروف انتهى اذن بالصلوة وفي نسخة
صحيحة للصلوة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر يفهم منه ان اذن على صيغة المعروف
انتهى اذن وهو يحتمل انه اذن بنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي بعد فراغة الاذان بالتخفيف للتنبيه
صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها
اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال
للمقلد قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب
تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين و
هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه
وان لم يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله كما قاله ابن الملك ولا يعجل اي احدكم الى الصلوة
حتى يفرغ منه على ما في النسخة المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على الشافعي حيث قالوا انما ياكل لقيمات
تكسر سورته والذي صوبه النووي في شرحه لمسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي
اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه فالا بالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد
الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح
فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد والمراد به الموافقة معه ثم ادراك الصلوة
جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان خائفا ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت
سعة واما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا وكان
وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام احد العشائين بقرينة سماع يقراءة امام وتقام بالتاء
ويذكر الصلوة اي جماعة فلا ياتيها اي الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قربه من المسجد
ليسمع قراءة الامام اي والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن
دقيق العيد والتحقيق اي الميسر حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلوة يدافعه اي يطالبه ويدفع
حضور صلاته الاخبثان البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمدى قيل عائد الى الشخص مبتدا خبره
محذوف ويدافعه حال تقديره ولا الشخص يصل مرافقة الاخبثين كاملة حال وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه
قالوا والحال عن معذر بتقدير ولا صلوة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان ان مقارنة لمرافقة
الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الموجه والجملة وقعت حالا او قال الطيبي اي ولا صلوة
حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ
لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقته اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما معه

الرفع مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب و
ذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في
الوقت سعة فان تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله حرمة للوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
قال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة
وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلوة ان ادى الى خشوعه الخبر الصحيح لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي حاقن حتى يخفف وحمله الاولون على ما اذا استد به الحال وظن انه يضر فحينئذ
حرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة
وفيه اقامة السبب مقام المسبب قاله ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي
الا المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام
المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم
المصلي انه لو اشتغل بالفجر ادرك الامام في الركعة الاولى والثانية صلى سنة الفجر والا ثم يدخل مع الامام
وقال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا تصلى
سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية وتركها حين خشي عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود
بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روي عن ابي حنيفة لو صلاها
قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب والا رجح وفضيلة الفرض
بجماعة اعظم من فضيلتي ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعافا الفرض والوعيد على ترك الجماعة الذم
منه على ركعتي الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد
لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي
ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة دفعه الامام السرخسي بان ما
وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع
في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنت امراة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون الثقيلة المؤكدة قال
النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال
ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط
بالرجال في المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليه الخروج وعلى الحليل الاذن
لهن ووجب الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة
لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى
النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم في الاشهر الخف وقيل الخلق
وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على ان ابا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة
وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه
وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما تبخر به وتتعطر كالعود والقطور
فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشاء الآخرة احتراز من المغرب قال ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي
لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المراة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف
الصبح والمغرب فانهما وقتان فاضحان وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المراة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي لا تمنعوا نساءكم

المساجد اى للصلوة والطواف وبيوتهن اى عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة ومن
الصلوة فى المسجد رواه ابو داود وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة فى بيتها اى
الداخلانى لكمال سترها افضل من صلاتها فى حجرتها اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب
البيوت اليها وهى ادنى حالا من البيت وصلاتها فى مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو
البيوت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ فى
خزانتها افضل من صلاتها فى بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الظهر القبر رواه ابو داود وقال
ميرك وسكت عليه هو والمنذرى وقال ابن حجر على شرط مسلم وعن ابى هريرة انى سمعت حبى بكسر الحاء اى
محبوبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اى قبولا كاملا صلاة امرأة تطيبت للمسجد اى للخروج
الى المسجد وفى المصابيح لهذا المسجد قال ابن حجر الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها
اى مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب
موضعا مخصوصا فيغسل ذلك الموضع وان طيب ثيابها تبدل تلك الثياب وتذيله وهذا اذا ارادت الخروج
والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة فى الزجر لان ذلك تهييج الرغبات وفتح باب الفتن رواه ابو داود وفى اسناده
عاصم ابن عبد الله العمرى ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائى نحوه وعن ابى موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل عين اى نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها النظر ولانه من مقدمات الزنا و
قال ابن حجر اى كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها
مما يفضى الى الزنا غالبا ما لم تستأصل تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة او بجذبة وعناية
وان المرأة اذا استعطرت اى تطيبت وتبخرت فمرت بالمجلس اى الذى فيه الرجال المستلزم عادة بروزها
عليهم وهو اعم من وفى نسخة كذا وكذا قال الطيبى كناية عن العدد يعنى عد عليها خطايا لانها يستلزم الزنا
يعنى زانية بالنصب على انه مفعول لهى وقيل بالرفع يعنى هى زانية لانها قد هيجت بشهوة الرجال بعطرها على
على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هى سبب زناه
بالعين فيكون هى ايضا زانية او كانها هى زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة فى منع النسوة عن
خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه
رواه الترمذى قال حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه نقله ميرك ولابى داود والنسائى نحوه وعن
ابى ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملتبسا بنا او اماما فالباء للتعدية او جعلنا مصلين
حلفه يوما اى من الايام الصبح اى صلاته فلما سلم قال اشاهد اى احاضر صلاتنا هذه فلان قالوا لا
قال اشاهد فلان اى اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اى صلاة الصبح ومقابلته باعتبار الاول والاخر
يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار الى العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الى ان
هذه مبدأ النوم وتلك منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بها تين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين او صلاتى
الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون
انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة وفى العدول عن الغيبة
نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموها وحبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبى حبوا خبر كان
المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو
اتيتموها حبوا اى حابين لتسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اى فى القرب من الله تعالى والبعد
من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبى شبه الصف الاول فى قربهم من الامام بصف الملائكة
فى قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن او مقاس ولو علمتم ما فضيلته اى الصف الاول
لابتدرتموه المضارع اشعار بالاستمرار ذكره ولا فضيلة الجملة ثم تنزل منه بيان فضيلة الصف الاول
ثم الى بيان كون الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اى اكثر
ثوابا من صلاته وحده قال الطيبى من الزكوة بمعنى النماء والتخلص من من رجد الشيطان وتسويله من
الزكوة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب وبالرفع مع الرجلين ازكى اى افضل من صلاته مع الرجل اى
الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذا موصولة والضمير عايد اليها وهى عبارة عن الصلوة

اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن المعنى وكل موضع من
المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة فى الجامع افضل ثم فى مسجد
الحى ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه
ابو داود والنسائى قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن ابى الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اى رجال لان الجماعة النساء واقلها من بينهن مكروه
وتقييده بالثلاث لمفيد ما فوقهم بالاولى لنظر الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة
وان كان يتوصور بالاثنين فى قرية ولا بدو اى بادية وهو باطلاقه يؤيده نصنا ان الجماعة للمسافرين ايضا
لكن حال ترخصهم للحرج فى حال سيرهم وقال ابن حجر اى بشرط سكناهم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا لا تقام فيهم
الصلوة اى الجماعة كما فى رواية الا قد استحوذ اى استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال الله
تعالى اقم الصلوة لذكرى قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بعينه عند متابعة للشيطان فعليك بالجماعة
اى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها قال الطيبى قوله فعليك من الخطاب العام فخيما
للامر والفاء مسببة عن قوله الجمع يعنى اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد فانما ياكل وفى رواية
ياخذ الذئب بالهمزة والياء والياء وقول ابن حجر اى الشيطان ليس فى محله كما لا يخفى القاصية اى الشاة
البعيدة عن الاغنام البعدها عن راعيها فان عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
يد الله على الجماعة اى نصرته وعنايته عليهم دون غيرهم رواه ابو داود واحمد قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذرى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى اسناده صحيح والنسائى قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما
افتاء الغزالى فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع فى جميع صلاته منفردا دون ما اذا فى جماعة ليست هم بانه اذا كان
الجمع يمنعه الخشوع فى اكثر صلاته فالانفراد اولى فرده وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان
الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان فى ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل فى بركة الجماعة ما لم شعث التفرقة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى اى نداء المؤذن للصلوة المكتوبة
لم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اى اتيانه الى الجماعة دعى اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة
التى سمع مؤذنها جرى الغالب ان الانسان انما يذهب الى الجماعة التى يسمع مؤذنها والا فلو ذهب بجماعة لم يسمع
مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم تسقط عنه الفرض اذ عدم سماعة المؤذن ليس من الاعذار
والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجئ اليها عذر اى نوع من الاعذار قالوا اى لابن عباس
اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اى الذى عناه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس خوف اى خشية على نفسه او عرضه
او ماله وقال ابن الملك اى خوف ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد سبق ان من الاعذار المطر والبرد الشديد و
حضور الطعام ومرافعة الخبيث وروى البخارى وغيره ان الشمس المفرط عذرا ومرض اى يبيح له التيمم كذا
فى شرح المنية لم تقبل منه اى قبولا كاملا وقال الطيبى من سمع مبتدأ لم تقبل خبره يعنى وقع السؤال والجواب
معترضين بين الشرط والجزاء الصلوة التى صلى قال الطيبى كذا فى سنن ابى داود وكتاب الدارقطنى وجامع الاصول
وفى نسخة المصابيح صلاها وكذا وقع فى اصل ابن حجر فى شرح السنة اتفقوا على ان لا رخصة فى ترك الجماعة لاحد
الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذى سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم فاجب قال الحسن ان
منعته امه عن العشاء الاخرة فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعى لا طاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات
سمع النداء ولم يسمع قال النووى فى حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فيها وان كانت
مجزية فى سقوط الفرض عنه كالصلوة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال
حرام رواه ابو داود والدارقطنى قال ميرك وفى اسناده ابو جناب يحيى ابن ابى حية الكلبى وهو ضعيف قاله
الشيخ الجزرى وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناده ضعيف ورواه ابن ماجة وابن
حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد
احدكم الخلاء اى احتياجه فليبدأ بالخلاء وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذى قال ميرك
وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائى نحوه اى بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال اى لا يجوز لاحد ان يفعلهن

جمعا وفرادا لا يؤمن رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مفعوله بالدعاء دونهم اى دون مشاركتهم فى دعائه
ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم فى قعر بيت اى داخل مكان مستور لغير قبل ان يستاذن
بالبناء للفاعل اى اهله وقيل للمفعول وعلى الاول يقدر فيؤذن له قال ابن الملك احترز عن ان يقع نظر على العورة
فان فعل اى ذلك كما فى نسخة صحيحة فقد خانهم وفى المصابيح فقد دخل اى فكانه قد دخل من غير اذن حتى اثم و
لا يصل وفى نسخة ولا يصلى بالنفى وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال اى وهو يؤذيه البول او الغائط و
قيل الحاقن الذى حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف اى يزيل ما يؤذ
به من ذلك قلت قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبى فى قوله فقد خانهم ولا نسب الجناية الى الامام
لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة فى قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد
خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الجناية من جانب الماموم قال
وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر فى قعر البيت جناية والصلوة مناجاة وتقرب
الى الله تعالى سبحانه واشتغال عن الغير والحاقن كانه يجوز نفسه فى حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتى
الصلوة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العبادة وخص الاستيذان بين حالتى الصلوة اى من حقوق العباد
لان من راعى حق الدقيقة فهو براعاة ما فوقها احرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن والترمذى
نحوه قال ميرك وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤخروا الصلوة اى عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن قال التوربشتى اى لا تؤخرها عن وقتها وانما
حملناه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة فان قيل يمكن ان يكون
المعنى لا تؤخروا الصلوة لغرض الطعام لكن اذا احضر الطعام اخرون للطعام قدمت للاشتغال بها تعجيلا لها
واخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبى وحاصله ان الصلوة مقدمة عليها للتحصيل كمالها
اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون فى تقديم الامور وتاخيرها تقديم لامر الصلوة
تعجيلا لها قال والاوجه ان النهى فى الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره فيراد انما الصلوة
اى لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس
المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطرارى غير اختيارى
كرافعة الاخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما كان طمأنينا فى نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت
ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه اى البغوى فى شرح السنة الفصل الثالث عن عبد الله بن
قال لقد رايتنا اى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى افعال القلوب
وانما يسوغ فى افعال القلوب وانها من رواحل المبتداء والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف هنا
وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر والوصف الدوام وهو حال الوسده وتبعه ابن حجر
لكن فى كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا يجاذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال
التمنى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر
كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة
واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة قد علم نفاقه قال ابن حجر فان قلت كيف
مع علمه نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذى فى السير انهم
كانوا لا يعلمون النفاق فى احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام يعنى انه لا يقع الا من
منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ويعنى التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود
انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووى هذا دليل ظاهر على ان صحة ما بين
تاويله فى الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اى مريض
كامل فى مرضه اذ كان ان مخففة من الثقيلة المريض اى خفيف المرض وقومه لكن لحرصه على تحصيل الثواب
وهو الاظهر بدليل قوله ليمشى بين رجلين اى يتوكأ عليهما الشتر ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى ياتى
الصلوة وقال اى ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى بضم السين ويروى
بفتحها والمعنى متقاربا اى طريق الهدى والصواب قال الطيبى وان من سنن الهدى الصلوة اى بالجماعة
كما طريق الهدى والصواب كما هو صريح السياق فى المسجد الذى يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا الامام فيه قال

ابن حجر كلاهما قيد غالبى وشرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها فى غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول
بالكفاية فى مذهبه وفى رواية قال اى ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اى كاملا فليحافظ على هؤلاء
الصلوات الخمس اى مع الجماعة حيث ينادى بهن من المسجد ويوجد لهن امام معين او غير معين فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهن اى الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هى من افضل العبادات للخير
الصحيح اى الصلوة خير موضوع ولو انكم صليتم فى بيوتكم يعنى ولو بجماعة كما يصلى هذا المتخلف قال الطيبى تحقير
للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى فى بيته لتركتم سنة نبيكم وفى نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم قال الطيبى يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود
لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب
لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم يعطى الوجوب ظاهرا وفى رواية لابى داود عنه لكفرتم وقد روى مرفوعا
عنه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلوة فلا يجيبه
رواه احمد والطبرانى فيفيد الوعيد عنه عليه الصلوة والسلام على ترك الجماعة فى المسجد وقد تقدم انه انما
يقال لمثل هذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث قال ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب
بسماع النداء ويتوقف الوعيد فى حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة
وقوله الاخر يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع فى مثله نحو بنو فلان يأكلون
البر اى عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن الطهور بضم الطاء اى ياتى بواجباته ومكملاته
ثم يعمد بكسر الميم اى يتوجه ويقصد الى مسجد وفى نسخة المسجد من هذه المساجد اى مساجد المسلمين
الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء او ضمها يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وفى نسخة صحيحة ورفعه وهو
انسب بالسياق واللحاق وحط اى وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا اى نحن معاشر الصحابة او جماعة
وما يتخلف عنها اى عن صلوة الجماعة فى المسجد الا منافق معلوم النفاق اى ظاهر ولقد كان الرجل اى المريض
يؤتى به الى الصلوة يهادى بصيغة المجهول اى يمشى ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
من تهادت المرأة فى مشيتها اذا تمايلت حتى يقام فى الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى
وابن ماجة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اى الصغار
وفى معناهما اصحاب الاعذار قال الطيبى من بيان ما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما
لا يعقل كلا وانه مما لا يلزم حضور الجماعة واما الان البيوت محجوبة عليها وعلى الامتعة والاثاث مختصا بالذكر
للاعتناء انتهى وورد على القول الاخير اخر الحديث يحرقون ما فى البيوت الا ان يقال ما فى البيوت بمعنى من والمراد
المتخلف اقمت صلوة العشاء اى امرت باقامة صلوة العشاء الاخرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين
فيها وامرت فتيانى وفى رواية فتيتى اى غلمانى وخدمى وقال ابن حجر اقرباءه اصحابى يحرقون بالتشديد وتخفف
ما فى البيوت فيه تغليب غير ذوى العقول وتنزيل منزلتهم فانه لو كانوا من ذوى العقول لما تخلفوا بالنار فيه
تاكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر ايجاب قوله
اذا كنتم فى المسجد فنودى اى اذن او اقيم بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال الطيبى المامور به محذوف
وقوله اذا كنتم الخ مقول للقول او هو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا
الاذان حتى نصلى قائلا اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اى امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا
كنتم الخ قال صاحب الهداية تكره له الخروج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن
ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه وقد صلوا فى مسجد حيه فان
لم يصل فى المسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابى الشعثاء قال قد خرج رجل
من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى واما
من ثبت فى المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعنى اما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والدارمى قال ميرك ورواه
ابو داود ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى الصلوة فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم
حتى يصلى واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخارى عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد

خرج رجل حين اذن المؤذنون للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم
وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقد قال
لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان غير منصرف من العفة وقيل منصرف وقيل منصرف من العفونة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج
لحاجة وهو اي والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص وهو في
ترك الجماعة كالمنافق هو جواب وخبر من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلوة كاملة او مقبولة له الا من
عذر استثناء من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قال يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقاب والحيات والسباع كالذباب والكلاب وانا ضرير البصر
اي اعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال
وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانزها لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه ولم يرخص
بالبناء للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة
قال دخلت علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة فقلت ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة
محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها اغضبك
على معنى رايت ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى
وتبعه ابن حجر وفيه تكلفا اي شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب. الا انهم يصلون جميعا اي والان
قد اوتوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من
امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب
رواه البخاري قال ميرك قوله من امة محمد كذا وقع في نسخ المشكوة والذي في البخاري عند اكثر رواته من محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة
في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم
بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرج الاسمعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا
يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال وعند احمد والاسمعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد
الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم الى
الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجده في البخاري باللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة قال ان عمر ابن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة اي وما وجده في صلوة الصبح وان عمر وغدا
اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان مبتدا خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي
عمر على الشفاء ممدود القلب واسم ام سليمن بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمن في الصبح اي في صلوة
بالجماعة في المسجد فقالت انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل
غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجاز فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح في جماعة احب الى ان اقوم
ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان
جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان
الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم او الاول للمبالغة فان القيام من اليوم اصعب من رفعه و
الله اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرحه حيث
قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدا صفة لموصوف
محذوف ويجوز ان تخصص بالعطف على قول فان الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب ولهذا

عدوا مرة بعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجة ويؤيده خبر البخاري اذا حضرت الصلوة
فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا النساء حظوظهن اي انصباءهن الحاصلة لهن بحضورهن للصلوة ونحوها من المساجد اذا استاذنكم
بتشديد النون فقال بلال فيه تجريد او التفات باعتبار اصله فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث
من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيعارض هذا
النص برايك وتقولانت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكالمة من غير عذر
المبالغة ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية ولا ينوي الامام النساء في زماننا قال ابن الهمام
لانهن ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه وفي رواية
سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال سبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته
سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الرماء فقال رجل انا احبه
فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تلقاه بالراي كان بلالا لما
اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض
بالراي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه بالراي في الباب رواه مسلم
وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله اي نساءه ان ياتوا المساجد
قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود لقوله تعالى وكانت من
القانتين وهو قول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو بلال فانا نمنعهن
فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات
اي عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح
رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن
عمر وهو من كابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب
قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكتابة الاعتراضية على العلماء الحنفية الحنفية ظنا منه انهم يقدمون الراي
على الحديث ولذا يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما سموا بذلك لدقة رايهم وحذاقة عقلهم ولذا
قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم
ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب الحسنات اعلم
انه يتعين عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك
تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه
لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران فان لم يجد فبالسنة فان
لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم
قولا لم ياخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه
ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله
تعالى ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجمع اصحابه واما ما اختلفوا فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله والى
السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر
النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة
كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وقوله اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا تمنعها والعلماء خصوه بامور منصوص عليها و
مقيسة فمن الاول ما صح عنه انه عليه السلام قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه
ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني حسن الملابس
ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الرائحة فلما فقد الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن
عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من

التقتين او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عايشة في الصحيح لو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرايل على ان فيه ما
رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عايشة يرفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في
المساجد فان بني اسرايل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختر في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور
منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص بيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم
وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقتهم بل عمم المتاخرون المنع للعجايز والشواب في الصلوات
كلها لغلبة الفساد في ساير الاوقات انتهى كلام المحقق رحمة الله عليه رواه احمد **باب تسوية الصف**
اى في الصلوة وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص **الفصل الاول** عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا ولابويه صحبة مات النبي
صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى صفوفنا اى بيده او بامره حتى كانما يسوي بها اى بالصفوف وبالتسوية القداح جميع القدح بكسر
القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للتساوي بن ابلغ الاستواء في المعنى المراد
لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لكان الصفوف
اى يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدة هذا كلام الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر
ان الجمع متعين لكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل روعي في قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر
كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة
في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء للالة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر
ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اى
مشبها بها والعكس للمبالغة حتى راى اى علم انا قد عقلنا اى فهمنا التسوية عنه قال الطيبي اى لم يبرح يسوي
صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله ثم خرج يوما اى الى المسجد فقام اى في مقام الامامة
حتى كاد ان يكبر اى قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فراى رجلا باديا بالباء اى ظاهرا خارجا صدره من
الصف اى من صدور اهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم وقاله
ابن حجر لم ينبههم بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسوون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي
يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي
او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو لازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره
عن الصف يفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة
والمعاداة يعني فيختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل
التقدير بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحاب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة الباطن فان لم تطيعوا
امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع
بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار او تغير صورها الى صور
اخرى فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الى ان المخالفة قد تؤدي الى هذه الحالة رواه مسلم قاله
ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنساي وعن انس قال اقيمت الصلوة اى فعلت اقامة الصلوة ووقع
خطا في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلوة فتكلف في توجيه الحديث الى اخره بما لا وجه له فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل انه للتاكيد وليس بالتشديد اى التفت الينا فقال اقيموا اى
اعدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل مناكبكم لا يكون بينكم فرج من رص البناء
الصاق بعضه ببعض قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة
مطلوبة ولو كانت الاية في الغزاة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية
الناس يعني اذا راى خللا في الصف والا فلا فايدة في الامر فاني اراكم من وراء ظهري اى بالمكاشفة ولا يلزم
دوامها لينافيه خبر لا اعلم ما وراء جداري فيخص هذا بحالة الصلوة وعلمه بالمصلين والله اعلم رواه البخاري
متفق عليه قال اتموا الصفوف اى الاول فالاول فاني اريكم من وراء ظهري **وعنه** اى عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اى من اتمامها واكمالها

ومن جملة يقع زيغ في فرايضها وسننها واذا بها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة اى كمالها **وعن**
ابن مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اى يضع يده على اعطافنا حتى
لا نتقدم ولا نتاخر في الصلوة اى في حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول اى حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر
استووا اى ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اى بالابدان فتختلف بالتانيث وقيل بالتذكير قلوبكم اى اهويتها
وارادتها الخ قال الطيبي فتختلف بالنصب اى على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت
اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رايسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء
كلها تبع له فاذا اصلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا
ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد واذا افسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان
بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث انه يسري مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر
عليه الا ترى ان يريد الظاهر يؤثر الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليلني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح
ليليني قال الشارح الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف
الياء للجزم قيل لعله سهو من الكاتب وكتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا قوله الاولى ان يقال انه من اشباع
الكسرة كما قيل في لم تهجوا ولم تدعوا وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في سكونه تقريبا
اولو الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاتاءة والتثبت في الامور وضبط النفس
عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانه من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولو الاحلام
البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النايم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي
عن القبايح اى ليدن مني لصلاته وان حدث به عارض يخلفون في الامامة قال الطيبي امر بتقدم العقلاء ذوي
الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح
عن جلاله شانه حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما
يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم
كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالمتقدير ثم الذين
يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثي ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف
قال ابو مسعود اى المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن
واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل العقل
وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلني بحذف الياء الثانية بلا خلاف منكم اولو الاحلام والنهى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان
يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا اى كرر ثم وما بعدها ثلاثا وقد تقدم واياكم
وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية
فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا يكونوا مختلطين اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم
والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى توقوا انفسكم عن الاشتغال
بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان يلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنساي
وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اى في صف الصلوة وقيل احد العلم
تقدما فقال لهم تقدموا واتموا بي اى اصنعوا كما اصنع وليأتم بكم بسكون اللام ويكسر من بعدكم اى من
المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلوة او التاخر عن العلم فعلى الاول وليقتد من
دونهم في الصف الثاني تقتدون بالصف الاول ظاهر الاحكام وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة
وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يليهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اى عن الصف او عن الخيرات
وعن العلم او عن اكتساب الفضايل والاجتناب الرذايل حتى يؤخرهم اى في دخول الجنة وقال النووي اى من رحمته
وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنساي وابن ماجة
وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير

قيام كذا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعه وقصع وقال الطيبي اي جلوسا حلقة كل سند
منا قد تحلق انتهى وكل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال مالي اريكم عزين جمع عزة اي جماعات
متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم
كائنين على تلك الصفة ولم يقل مالكم لان مالي اريكم ابلغ كقوله تعالى مالي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا
اي مرة اخرى بعد هذا فقال الا تصفون اي للصلوة كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها لطاعة
ربها او عند عرشه فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وهذا يدل
ان كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في الصف رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها اخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال
ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف
النساء اخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة
عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما
فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب قلت بل
بالتاخير ايضا للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير والظاهر ان صف
الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان يتخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه
في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى متاخرا ثم
محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلابس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخير عنه اسلم فعله
جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمصنف ان يجمل ويقول روى الاحاديث الخمسة كما هو دابه ولعل عادته
فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه **الفصل الثاني** عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة
وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف اخر فيصير تقاربا شباحكم سببا لتعاضد
واحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر كحر او برد شديد وحاذوا بالاعناق
اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان الاخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق
اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى وانما تعتبر محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره
ابن حجر فدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان من خلل الصف
بفتحتين اي فرجته او كثرة تباعدها عن بعضها كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود
الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كان الشيطن وانث باعتبار
الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وفي نسخة وفي شرح الطيبي قال المظهر
الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ما غيره كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطن
ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوع بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووي باسناد
على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد
حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اي يقربون قاله ابن الملك ويباشرون ويقولون
ويلون الصفوف الاولى فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح ويضم ومن زائدة وخطوة اسم
ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره وبالرفع نعته فهو اسمه ومن خطوة خبره من خطوة متعلق باحب بينها
بالغيبة صفة خطوة للخطوة اي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير ان رواه او
رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك
يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على
اليسار الى اخره قيل اذا خلى اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت

عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا
ان يكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه اي اولا عند الاسلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان ابن بشير
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او الاشارة او القول اذا قمنا
الى الصلوة اي للجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف
ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابتداء الامر يقول عن يمينه
اي منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصفوف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره
اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعدم تخلية الفرجة او الثاني تفسير الاول وتاكيد له رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الخلائق والاداب الينكم مناكب نصب على
التميز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد باستواء او وضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى
اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى
اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله
السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم
رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري قاله ميرك وكان الاحسن للمصنف ان يقول روى جمع الاحاديث المذكورة
في هذا الفصل ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا
استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني اهل اليمين والثالث لاهل
اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى
وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيد الثاني قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله
عليه السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثالثا قالوا يا رسول
الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي
الوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف وما بينهن
فان الشيطن يدخل فيما بينكم ليتسلط عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشغال بمنزلة الحذف اي في صورتها
يعني اولاد الضان الصغار تفسيري من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله
ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين
المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين
هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة
على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لين يد من يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه رحمة
الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان جاء فلم يجد خللا او احد فليختلج اليه رجلا
من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات
الشيطان اي الجن والانس والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجه بسكون الراء ومن في نسخة صحيحة ومن وصل صفا
بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع
قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر
في كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث بكماله وروى النسائي قال ميرك
وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مفعول روى من وصل صفا الى اخره بيان المقول
اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا
امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه ويمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس
وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من
باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه ابو داود وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول وخوه من المسابقة الى

الخيرات والمسابقة الى الميرات حتى يؤخرهم اى يجعلهم اخر الامر فى النار او يجعلهم متاخرين فى اهل النار جزاءً
وفاقا لاعمالهم وطبا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اى حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم فى النار
رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وعن وابصة بن معبد قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اى منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره
ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده
حديث ابى بكرة فى اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية
لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة ويدفع بان النهى لعدم الوجوب او لكونه فى وقت كراهة الصلوة
قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما فى البخاري عن ابى بكرة
الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث
حسن وقال ابن الهمام ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حجر وصححه والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا
لا صلوة للذى خلف الصف منها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان التخول فيه وحمل
ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال ليوافقا خبر البخاري عن ابى بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية
لابى داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو
صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضى فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه
من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابى بكرة لا تعد الى الاحرام خارج
الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا

باب الموقف اى موقف الامام والماموم

الفصل الاول عن عبد الله بن عباس قال بت اى رقدت او كنت
ليلا فى بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اى من الليل وظاهره
التهجد فقمت اى وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري اى وهو فى الصلوة على ما مشى عليه الشراح
ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اى مالني وصرفني كذلك اى اخذا بيدي
من وراء ظهره بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف او عدلني
عدلا مثل ذلك والمشار اليه هى الحالة المشبهة بها التى صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر و
فى رواية فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه قال فى شرح السنة فى الحديث فوائد منها جواز الصلوة
نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير فى الصلوة ومنها
ان المأموم الواحد يقف على يمين اعدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره
من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرع فى صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسىء
قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله
وساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد ان يساويك فى الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه
غلط لان الاستدلال بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تادبه
لا لان فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت فهي صريحة فى ان الاقامة عن يمينه صلى الله عليه وسلم كانت بمحاذاة اليمين
والله اعلم ثم قال اورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين
يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه
قال ابن الهمام ورواه مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي فى الشمائل مطولا وعن جابر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي قال
ابن الملك اى اخذني بيدي اليمنى من وراء ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب ثم جاء جبار بن
صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اى اخرنا حتى اقامنا خلفه
قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان
الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين
باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا انفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على

عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا
ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود فعل كذلك ولم يقل هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه فى الاوليين
ورفعه فى الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب انما بان فعله لضيق المكان وما قال الحازمي انه
منسوخ لانه انما فعل هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هى الان متروكة وهذا من جملتها ولما
قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التى بعد بدر انتهى قال ابن الهمام
وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس بعيدا اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة بالجمع الكثير دون الاثنين
الا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امراة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه
مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم
لاخي يوسف وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء
كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة
قال وضميرة هو ابن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن
سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اى ام انس خلفنا فى شرح السنة
فى الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان انسا كان
بلغ مبلغ الرجال لان مجيء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين رواه مسلم
قال ميرك اقول اخرجه البخاري فى صحيحه فى كتاب الصلوة فى باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا
فالعجب من المصنف فى عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي
والله الهادي قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه اى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اى
بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال اى انس فاقامني اى امرني بالقيام عن يمينه واقام المرأة
خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى
النبي راكع فركع اى نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف ليدركه صلى الله عليه وسلم فان من ادرك
الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اى بخطوتين او باكثر غير متوالية فذكر على البناء للمفعول
وقيل معلوم ذلك اى ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى
العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروى ولا تعد بسكون
العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع فى المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع فى الصلوة
وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة التى صليتها قال النووي فى شرح المهذب فيه اقوال
احدها لا تعد وكقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام
والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال
العسقلاني ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اى لا تعد الى ما صنعت من السعي
الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين
واسكان الدال من العود اى لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف فى الصلوة وان كانت
الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقترانه منفردا ويحتمل
ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء
وكسر العين من الاعادة اى لا تعد وابعد منه من قال انه باسكان العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع و
كلاهما لم يات به رواية وانما يحملهم على ذلك فى امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يتلقوها
وما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك
قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل فقال النخعي وحماد وابن ابى ليلى ووكيع
واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا
لم يكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن

عن اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة و
ويحتمل ان يكون عايدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى
التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن العود امر بان يقف حيث احرم ويتم الصلوة منفردا قال التوربشتي و
محي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل الى
هو افضل بقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة
وجوبا لاداء صلوة على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الافساد لما تقدم في كلام القاضي
رواه البخاري قاله ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي **الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب بضم الدال
وفتحها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل كمال الجماعة ان يتقدمنا احدنا
معمول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية
للاتساع في الظروف قاله الطيبي قاله ابن الملك اي يكون احدنا اماما وكذا لو كان اثنين فيقوم احدهما الاخر
قلت لكن اذا كانت ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان الماموم المفرد يقف
بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض
الناس في اسماعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم بعض الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح
وعن عمار انه ام الناس بالمداين بالهمزة بلد كسرى قريبا الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على رحلة قريبة
من بغداد وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد
بالمكان اسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لاهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل
مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي
اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله اعلم يصلي حقيقة او يريد الشروع
وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قايمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف
فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل اسفل فيستوي مع الماموين فاتبعه بالتشديد عمار
اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان شهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام
ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مقول يقول فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لاجل
سماعي هذا النهي منه اولا وتذكر بفعلك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة
بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع الماموين لكن انما يكون هذه
الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق
عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على ذلك
دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال ام حذيفة الناس بالمداين على دكان فاخذ
ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني
وفي رواية جذبتني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وان
مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا ابعاد ان حذيفة وقع له ذلك قبل
واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد
صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح **وعن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما
كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره
صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون التاء الطرفاء والغابة
غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء
الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة
قيل اسمها عايشة انصارية وقيل امراة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع

اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكن
انما له في الصعود والنزول واقام الناس خلفه اقتداء به فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه
ثم رجع اي خطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم
قال ابن الملك اي مشى الى ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر
هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان
الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله الخ زيادة في الجواب
كانه قيل المهم ان يعرف هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسئلة
وما يتعلق بها من الاحوال والفوائد ثم قرا ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا ثانيا
بالصابح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وفي اخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي في اخره اي اخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكره من الصلوة على
المكان المرتفع لتاتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلوة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع
النسخ الحاضرة من المشكوة بسكون العين وتخفيف اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح
مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين **وعن** عايشة قالت صلى اي التراويح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس ياتمون به اي
يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والماموم في المسجد فلا باس باختلاف
مواضعهم قلت سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي و
قيل هي حجرة عايشة وليس بذلك والا لقالت حجرتي وايضا صلاته لا يصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد
لاشتراط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها كان جزاء القبلة فاذن لا يتصور اقتداء من كان بالمسجد به ولانه لو كان
كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بان يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض قلت في هذه
العلة والتي تليها نظر تامل وعبارته وايضا صلاته لا يصح الى اخره ثم رايت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل
لما قاله عطاء وغيره ان الشرط في صحة القدوة تخص عليه بانتقالاته لا غير اما اولا فانه او اكتفى بذلك لبطل السعي
للماموين والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته وسوقه بصلوة الامام والماموم على ما فصل في الفروع لانه
من مقاصد الاقتداء اجتماع جميع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات على
رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوا المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين
اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي الحديث ويؤيده ايضا
ما ثبت ان بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من باب المسجد به صلى الله عليه وسلم وانه لو كان
كذلك لم يتكلف الخ وفي الاول نظر بل يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان خروجه كان لحكمة اخرى او
لم يكن منها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكن رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث صحيح
اخرجه البخاري بنحوه ايضا **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلوة رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم
محبتهم للعلم بصلاته صلى الله عليه وسلم فقيل قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك اقام الصلوة اي امر باقامتها
بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله
الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف الراوي اي ابو مالك صلوة
الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها وقال قال رسول الله كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع
ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله هكذا صلوة قال عبد الاعلى اي الراوي عن ابي مالك لا احسبه اي لا اظن
ابا مالك الا قال اي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلوة امتي والمعنى انه ينبغي لهم ان يصلوا
هكذا وفيه تنبيه نبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته التابعين له رواه ابو داود **وعن** قيس بن عباد
بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثاني من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين
ووهم من عده في الصحابة قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي

خبذة واحدة او شديدة فنحانى بالتشديد اى بعدنى واخرنى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى اى ما دريت
كيف اصلى وكم صليت لما فعل بى ما فعل ولما حصل عندى بسبب تاخيرى عن المكان الفاضل مع سبقى اليه
واستحقاقى له فابتقاء العقل مسبب عما قبله والقسم معترض فلما انصرف اى ذلك الرجل الذى جبذنى
اذا هو ابى بن كعب من اكابر الصحابة فقال اى لى اذ فهم من التغير بسبب ما فعله معى تطييبا لخاطرى يا فتى لا
يسوءك الله قال الطيبى كان الظاهر لا يسوءك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله
مزيد التسلية انتهى والظاهر ان معناه لا يحزنك الله بى وبسبب فعلى ثم ذكر جملة مستانفة مبنية لعلة ما فعل
اعتذارا اليه ان هذا اى ما فعلت عهد من النبى صلى الله عليه وسلم اى وصية او امر يدل قوله ليلينى منكم اولو
الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه الينا ان نليه اى ومن يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل
اى ابى القبلة فقال هلك اهل العقد قال الطيبى اى اهل الولايات على الامصار عن عقد الالوية للامراء ومنه
حلك اهل العقدة اى البيعة المعقودة للولاة ورب الكعبة ثلاثا اى قال مقوله او القسم ثلاثا ثم قال والله
ما عليهم اى على اهل العقد اسى اى احزن وهو بهمزة ممدودة على وزن افعل صيغة متكلم ابدلت همزته الثانية
الفا من الاسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح وموهم صريح وتحقيقه فى قوله
تعالى فكيف اسى ولكن اسى على من اضلوا قال الطيبى اى لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين
اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهد قلت يا ابا يعقوب وفى نسخة الهمزة مكتوبة ما تعنى اى تريد باهل
باهل العقد قال الامراء بالنصب على تقدير اعنى وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر اى الامراء على الناس لا سيما اهل
الامصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية رواه مسلم والنسائى **باب الامامة**

قال ابن الملك مصدر ام القوم فى صلاتهم **الفصل الاول** عن ابى مسعود اى الانصارى وقال ابن حجر
اى البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبى بمعنى الامر اى ليؤمهم اقرؤهم
وقال ابن الملك اى احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم
للقران كما ورد اكثركم قرانا قيل انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم الاقرا لان الاقرا فى زمانه كان افقه اذ لو
تعارض فضل القراءة فضل الفقه اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى
الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقديم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث فى
شرح السنة لم يختلفوا فى ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة
الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابى حنيفة اى بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى
اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعى لان الفقيه اولى يعلم ما يجب من القراءة
فى الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن
فقيها فان كانوا اى القوم فى القراءة اى مقدارها او حسنها اى علمها او فى العلم سواء اى مستوين فاعلمهم
بالسنة قال الطيبى اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه فى عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة
مقدمة على الفقه كسفيان الثورى وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقال الافقه اولى اذا كان يعلم من
قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة فى الصلوة الى الفقه اكثر واليه ذهب مالك والشافعى واجابوا عن الحديث
بان الاقرا فى ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك فى زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا تقدم
الاقرا كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعى يقدم الافقه لتقديم صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلوة
على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه بل لم يجمع القران فى حياته صلى الله عليه وسلم
الا اربعة من الانصار ابى ومعاذ وزيد ثابت وابو زيد رواه البخارى وقال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرا
فى الخبر الافقه فى القران فاذا استووا فى القران فقد استووا فى التفقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو
احق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه فى القراءة على من دونه ولا نزاع فيه
وقضية كلام الشافعى وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرا الاكثر حفظا لا قرانا واعترض بان فى رواية
لمسلم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فقوله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثانى ان المراد به الاكثر قرانا وفى
خبر البخارى وليؤمكم اكثركم قرانا انتهى والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا
للقران والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع فى غيره من الصحابة رضوان الله سبحانه

عليهم اجمعين وبهذا ظهر اضلهم ولا ينافى ان يكون فى المفضول مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع
زلل ومحل خلل فان كانوا اى بعد استوائهم فى القراءة فى السنة اى فى العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون
الرواية فى هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اى انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه
اكثر ممن هاجر بعده قال الله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبى الهجرة اليوم
منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر
اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الاورع اولى فان كانوا اى بعد استوائهم فيما سبق فى الهجرة
سواء فاقدمهم سنا اى فى الاسلام لانه فى معنى الاقدم فى الهجرة والاسبق فى الايمان ويؤيده ما فى رواية
مسلم فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان فى تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن
ما يستدل به مختار الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه
السلام اقرؤكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون المعول عليه اولى ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه فى الهجرة وكبر سنه فى الاسلام قال
وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان يقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح وان والا فالضعيف غير
الموضوع يعمل به فى فضائل الاعمال ثم محله ما بعد التساوى فى العلم والقراءة والذى فى الحديث الصحيح بعدهما
التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفى حديث المهاجر من
هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم فى دار الحرب فانه يلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى
نشا فى دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا فى سائر الفضائل الا ان احدهما
اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبركما كما تقدم فى باب الاذان فان كانوا فى السن سواء فاحسنهم
خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ثم ان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا
فان كانوا سواء فى هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه اى مظهر
سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او فى محل يكون فى حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى فى اهله و
رواية ابى داود فى بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم
على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المومنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل
فى سلطانه افضى الى توهين امر السلطنته وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه فى قومه واهله ادى ذلك الى
التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لا سيما
فى الاعياد والجمعات ولا على امام الحى ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبى ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اى الرجل
فى بيته اى فى بيت الرجل الاخر على تكرمته كسجادته او سريره وهى فى الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما
يعد للرجل اكراما له فى منزلة الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفى رواية له ولا يؤمن
الرجل الرجل فى اهله اى ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا اى القوم ثلاثة اى واثنين كما افادة الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم
احدهم اشارة الى الجواز الى امامة المفضول واحقهم بالامامة اقرؤهم فان امامته افضل قال الطيبى كان
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اى غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤا ومن بعدهم يتعلمون القراءة
صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلوة فالافقه
بالمعاملات لم يكن بالامامة من الاقرأ رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى وذكر حديث مالك بن الحويرث
فى باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال لى اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فيه تفضيل الامام فهو باب الامامة اولى فلا معنى الى التغيير التصنيف مع
وجود الوجه الادنى فضلا على الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لا يقال لصدر الحديث فى الاذان
لان تقديمه لتقدمه فى الوجود ومنه تقدم بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دخول الجنة تقدم الخادم
على المخدوم فيه ايماء الى فضيلة الامامة وكذلك الحديث الاتى قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث
كان فى المصابيح هنا فى اخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة فذكره فى باب بعد باب فضل الاذان
فراجعه انتهى فراجعه **الفصل الثانى** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
امر استحباب خياركم اى من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الاوقات الجوهرى

الخيار خلاف الاشوار وخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيار المادودا نهم امناء لان امر الصايم من
الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلى لحفظ اوقات الصلوة متعلق فهم بهذا الا
الاعتبار مختارون ذكره الطيبى وليؤمكم بسكون اللام وبكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء واما ما وقع
فى اصل ابن بلفظ اقرؤكم فمخالف للاصول الصحيحة وكما يكون اقراهم افضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة
فان افضل الاذكار واطولها واصعبها فى الصلوة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قاريه و
واشارة الى علو رتبته فى الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقراء فى الدفن رواه ابوداود
قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وفى خبر عند الدارقطنى والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابى عطية العقيلى بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل
ابو حاتم عن ابى عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزرى انتهى ولم يذكره المؤلف فى اسماء رجاله
فى التابعين قال كان مالك بن الحويرث اى الليثى وقد على النبى صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة
وسكن البصرة قاله المؤلف ياتينا اى لزيارتنا الى مصلانا اى مسجدنا يتحدث اى مالك وفى نسخة نتحدث بصيغة
المتكلم اى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فحضرت الصلوة يوما اى وقتها قال ابو عطية فقلنا له
تقدم فضله بها فسكت قال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم اى اماما وساحدثكم لم لا اصلى بكم اى وانا
افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم احدثهم
بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد رواه ابوداود والترمذى قال ابن حجر والنسائى الا انه
اى النسائى اقتصر على لفظ النوى اى قوله صلى الله عليه وسلم وهو من زار الى اخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس
قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اقامه مقام نفسه فى مسجد المدينة حين خرج الى الغزو ابن
ام مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس بيان الاستخلاف وقال ابن حجر اى استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روى
وخاصا لكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هى فى القوم تسليم اعلم منه او مساو له
علما وقال ابن حجر منه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع فى انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتى
استخلفه على الامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها يشغله شاغل عن القيام بحفظه
من يستخلفه من الاهل احدا لان بنالهم عدو بكو وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه فى ذلك ايضا لوجد
القاطع فى خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه امنا عن كاتب قال الله تعالى
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرا وكتب لكان
يرتاب فيه المحقون قال الاشرف روى انه استخلفه مرتين اى استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة فى الصلوة
وقيل فى ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل ذلك حرمالوقع له فى سورة عبس وتولى رواه ابوداود قال ميرك
وسكت عليه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص لا تجاوز صلاتهم اذانهم
جمع الاذن الخارجة اى لا تقبل قبولا كاملا اولا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتى اى لا تدن شيئا من
الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم فى المارقة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال
الطيبى ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة قيل حولكا استوضوا
بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوضوا لم يتجاوز
طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارى اكالم يعمل بتدبر القران بقلبه وبنيا قاه بالعمل فلما لم يتجاوز ذلك
لم يتجاوز عن صدره الى ترقوته العبد الابق اى الهارب منهم او احدهم حتى يرجع اى الى امر سيده وبعثه
الجارية الابقة وامراة باتت وفى اختياره على طلب نكتة لا تخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط
لسوء خلقها وسوء ادبها وقلة طاعتها اما اذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قال ابن الملك وقال
المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس وامام قوم اى الامامة الكبرى او امامة الصلوة
وهم له وفى نسخة لها اى للامامة كارهون اى لمعنى مذموم فى الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم
ولا كراهة قال ابن الملك اى كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب
امر دنيوى فلا يكون له هذا الحكم فى شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه

وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد
واثنان او ثلاثة فله ان يصلى بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب. قال ابن حجر وقال
هذا حديث حسن غريب قال ميرك اى من هذا الوجه ورواه ابن ماجة قلت اى عن ابن عباس وسياتى فى اخر
الفصل الثالث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك
اراد نفى كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفى القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفى القبول نفى الثواب ولو كانت
على وجه الكمال من تقدم اى للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال
وهم له كارهون اى لمذموم شرعى اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل بالاكثر ورجحه ابن حجر
ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال الله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل
اتى الصلوة اى حضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اى اتيان دبار وهو يطلق على الشىء وقيل جمع
دبر وهو اخر اوقات الشىء والدبار ان ياتيها اى من غير عذر بعد ان تفوته اى الصلوة جماعة واداء قال ابن
الملك هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبى فى الغريبين عن ابن الاعرابى الدبار جمع الدبر والدبر وهو اخر اوقات الصلوة
اى باقى الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وفى الفائق قبال الشىء ودباره اوله واخره
وهذا التفسير ظاهر انه من الراوى ورجل اعتبد محررة اى اتخذ نفسا معتقة عبدا وجارية قال ابن الملك تانيث
محررة بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبى يقال اعبدته اعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر
وذلك بان ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ويعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته و
ومنافعه قال فى المفاتيح شرح المصابيح فى بعض النسخ محررة يعنى نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها
بخلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابوداود وابن ماجه وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر ضد العبد حديثها
عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اى علاماتها المذمومة
واحدها شرط بالتحريك قال الخطابى انكر بعضهم هذا التفسير وقيل هى ما ينكره الناس من صغار امور الساعة
قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اى دفع كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك
تعلم ما يصح به الامامة ذكره الطيبى او يرفع بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم بالجماعة فيابى عنها لعدم
صلاحيته لها لعدم علمه بها قال ابن الملك لا يجدون اماما اى قابلا للامامة يصلى بهم اى لله تعالى ولهذا
اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين
فانهم كانوا يحرمون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعى وغيره
على ضعفه قال ابن حجر وفى الاحياء يكره تدافع الاقامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل بالخبر
المذكور لكان اظهر مما حكاه بصيغة قيل وعبد الرزاق فى مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة فى الامامة
فخسف بهم والظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعى والا كان اعرض عنها عن الافقه مثلا
جاز تقديم الافقه فلا يكره ولا ينافى ذلك قوله فى الاحياء ايضا ان التقدم على من هو افقه او اقرا منه مكروه
لامكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع اولى وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اى فرض فى حال وفرض كفاية فى اخرى مع كل امير اى
سلطان او ولى امر برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز
كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه تجب طاعته ما لم يامر بمعصيته وحرمة الخروج عليه
على الجور كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع
وجود السلاطين فى زمانه والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض على الاعتقاد
لثبوته بالسنة وهى احاد وقال ابن حجر اى على الكفاية لا الاعيان انتهى وهى فى غاية من عز شعار الاسلام
وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى شخص واحد مع امام فى مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم
اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك اى جاز اقتداؤكم خلفه لوجود الوجوب بمعنى الجواز
لاشتراكهما فى جانب الاتيان بهما ويدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا و
الحديث حجة على الامام مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة
خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتامل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة
والصلوة اى صلوة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهره الاسلام بركان

او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا تخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة
يعنى خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك اى من طريق مكحول عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى بمعنى و
قال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم
لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطنى بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال
عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق الدارقطنى وابى نعيم والعقيلى وكلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك ترتقى الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطنى
اقتدوا بكل بر وفاجر وهو ان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروى
الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكذا كان انس يصلى خلفه ايضا واحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخاف
لان عبد الملك كان ممتثلا لما يأمر به ابن عمر فيه وفيه عنه ومن ثمة كان يجعل امر الحج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه
الفصل الثالث عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابى صغير كذا فى التقريب وفى الانساب له صحبة وقال المؤلف
مختلف فى صحبته قال العسقلانى فى هذا الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق
حماد بن سلمة ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبرانى وقال فى التهذيب قالوا ولم ير النبى صلى الله عليه
وسلم وقيل رآه وليس بشىء وابوه صحابى وقال ميرك اخرج له البخارى هذا الحديث ولم يخرج له شيئا كان زمن
عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف على قدوم ابيه على النبى صلى الله عليه وسلم ولولا صحة قدومه ايضا
لما اخرج له البخارى حديثه كذا قاله الشيخ الجزرى وتصحيح المصابيح قال كنا بماء اى ساكنين بمحل ماء قال الطيبى
بماء خبر كان وقوله ممر الناس اى عليه صفة لماء او بدل منه اى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال
العسقلانى يجوز فى ممر الحركات انتهى ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الاولى كما لا يخفى قال الطيبى وقوله يمر بنا
استئنافا او حال من ضمير الاستقرار فى الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما فى القاموس
نسألهم اى نقول لهم ما للناس اى بالناس وقيل اى ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال
الطيبى سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا
فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفه بالنبوة كذا قاله الطيبى كذا قاله الطيبى اى ما هذا الرجل
الذى نسمع عنه نبأ عجيبا اى ما وصفه فيقولون اى الركبان فى جواب اهل الماء يزعم اى الرجل يعنى يظن وكان
من عبر بها اذ ذاك شاكا فى صدقه على انها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعى ان الله
ارسله الى الناس كافة اوحى اى الله اليه بتبليغ التوحيد والرسالة اوحى اليه كذا اى آية كذا او سورة كذا
قال الطيبى كناية عن القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب
حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اى ذلك الكلام الذى يقولونه عنه من قرآن وغيره فكانما تغرى بالفتحتين
المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اى يلصق مثل الغراء وهو الصمغ فى صدرى ولذا
قيل الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر وفى نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفى نسخة يغرى بالتشديد من التغرية اى يجمع
قال ميرك وهاتان روايتا الكشميهنى فى البخارى وفى رواية الاكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولا واما ما وقع فى
اصل المحقق ونسخ المشكوة الحاضرة فهى رواية الاسماعيلى كذا حققه الشيخ ابن حجر كذا للكشميهنى بضم اوله وفتح
القاف وتشديد الراء من القرار وفى رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية اى يجمع وللاكثر بهمزة من القراءة
وللاسمعيلى يغرى براء ثقيلة اى يلصق بالغراء ورجحها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى
بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة فى اوله وهو المفهوم من الطيبى ايضا قال الطيبى اى يلصق به يقال غرى هذا
الحديث فى صدرى بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اى ما يلصق من الطيبى ايضا قال
الطيبى اى يلصق به يقال غرى هذا الحديث فى صدرى بالكسر يغرى بفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر
اى ما يلصق به الاشياء تتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا فى النهاية وفى الصحاح الغراء اذا فتحت الغين
قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس فى الطيبى الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد
ومعلوم او مجهول من التفعيل او الافعال الا ارادة المبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاسناد الا خصوصا
فى رواية الحديث فى نسخة فى حاشية كتاب الشيخ عفيف يغرى بفتح اوله اى التحتانية وبالقاف والراء اى
بعده الف مبدلة وهو ليس بظاهر اى معكوسة لانه ذكر فى القاموس قرى الماء فى الحوض اى جمعه والبعير
يقرى العلف فى شدقه اى يجمعه فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلانى من رواية

الاسمعيلى وكانت العرب اى ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوم بحذف احدى التائين
تنتظر باسلامهم الفتح اى فتح مكة يعنى النصرة والظفر على قوم لانه اذا قهرهم وهم اشد العرب شكيمة واكثر
هم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوم انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا
باعتبار المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اى غلب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم اى على قومه
فهو نبى صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه
وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اى سارع وسابق كل قوم باسلامهم
وبدر ابى قومى اى عليهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبى قوله بدر من باب المبالغة اى بادر الى القوم فبدرهم اى
غلبهم فى البدار بالكسر اى المبادرة فلما قدم اى ابى من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفوده مع ابيه قال اى لهم
جئتكم والله من عند النبى حقا قال الطيبى هذا حال من ضمير العائد الى الموصول اعنى الالف واللام فى النبى على التاويل
الذى نبى حقا انتهى او حال كونه محقا قاله ابن حجر او حق هذا القول حقا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم تولا من
جملته صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة اى وقتها فليؤذن احدكم اى
وخياركم خيركم بعلا فى الخبر الآخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا البيان الانفصل وذلك لبيان الاجزاء فليؤمكم
اكثركم قرآنا فنظروا اى تاملوا فى تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفى نسخة برفعه اى ولم يوجد احد اكثر قرآنا
منى لما كنت اتلقى اى اتلقن واخذ واتعلم من الركبان ثم تقدم فقدمونى بين ايديهم اى للامامة وانا ست وسبع سنين
بجملة حالية وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو سن المحمود بن الربيع الذى ترجم البخارى فيه باب
متى يصلح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهرى عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو وفى رواية من بئر كانت فى دارهم وعليه عمل المتاخرين
وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرأ القرآن
ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع يبكى اكن قال السخاوى وفى ثبوت هذه الحكاية نظر وصح لى ان المحب بن الهاشم حفظ
القرآن والعمدة وجملة من الكافية والشافية وقد استكمل خمسا وكان يسئل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف
وكانت على بردة اى يمانية كنت اذا سجدت تقلصت اى اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالى اكبادى عنى لقصرها
وضيقها حتى يظهر شىء من عورتى فقالت امرأة من الحى اى القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار
وفى نسخة بتشديدها على التحضيض عنا اى عن قبلنا او عن جهتنا است قارئكم بهمزة لان ستر ذلك هو اللائق بتقدمه
وامامته فاستروا بهمزة وصل اى دبر واغرب ابن حجر حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضر لان
ستر ذلك هو هو اللائق بتقدمه وامامته فاشتروا اى ثوبا فقطعوا بالتشديد ويخفف اى فصلوا لى قميصا
سابلا فما فرحت بشىء فرحى اى مثل فرحى بذلك القميص اما لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف
الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخارى قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه
النسائى وفى الحديث دليل على جواز امامة الصبى وبه قال الشافعى وعنه فى الجمعة قولان وقال مالك و
واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه فى النفل يجوز مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم بمصر والشام
ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر قال الزيلعى فى شرحه للكنز استدل الشافعى على ان الاقتداء بالصبى
جائز لقول عمرو بن سلمة فقدمونى الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى لا يجب عليه الحدود
وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما عرف فى موضعه
واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان
فكيف يستدل بفعل الصبى على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت على بردة الخ والعجب من الشافعية انهم يجعلوا
قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبى مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال
لما قدم المهاجرون الاولون اى السابقون المدينة وفى رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلانى و
بسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضعا بقبا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابى حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى
فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضولا كان اقرأ وهو مولى ابى حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس
وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدود فى القراء لانه كان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة
وهو معدود فى القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود

وابى كعب وهو اخذهم انتهى والحديث رواه الترمذى بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن من اربعة
من ابن مسعود وابى كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابى حذيفة كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وفى امامة سالم مع
وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه رواه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا اى قدر شبر وهو كناية عن عدم القبول رجل
ام قوما وهم له اى لامامته كارهون لعدم قيامه بحق الامامة وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وما زنته
لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اى متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة وبما ذكرنا ظهر
وجه الملائمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبى الاخوة اما من جهة النسب ومن جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم
مسلما فوق ثلاث اى يهجره ويقطع مكالمة انتهى يعنى على خلاف دابه وعادته لغير عرض شرعى رواه ابن ماجة وقال
ميرك واسناده حسن قاله النووى ورواه ابن حبان فى صحيحه باب ما على الامام اى مراعاة
المامومين بالتخفيف فى الصلوة الفصل الاول عن انس قال ما صليت وراء امام قط اى مع طول عمره فانه اخر
مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبى
صلى الله عليه وسلم قال القاضى خفة الصلوة عبارة من عدم تطويل قراءتها والاقتصار المنفصل وكذا قصير
المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فى الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث
راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته
اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها فى غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى فى مكة المكرمة
فى زماننا فانهم يمدون فى المراة الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات فى مواضع الوقوفات ويزيدون
فى عدد التسبيحات انتظار الفراغ المكبرين المطولين فى النغمات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة
محسنة مرتلة مبينة ومن خاصيته قراءته اللطيفة انها كانت حقيقة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة
لان الارواح لا تشبع هنا والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضى القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم وان كان اى وانه كان ليسمع بكاء الصبى
قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة وكذلك دخلت على فعل المبتداء ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية
والشرطية فيخفف اى صلاته بعد ارادة اطالتها كما يجئ مصرحا مخافة بفتح الميم اى خوفا ان تفتن من الفتنة او
الافتتان اى من ان تشوش وتحزن امه وقيل تشوش قلبها ويذول ذوقها وحضورها فى الصلوة من فتن
الرجل اى اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل قال الخطابى فيه دليل على ان الامام اذا
احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر ليدرك الركعة لانه لما جاز ان تقصر لحاجة انسان
فى امر دنيوى كان له ان يزيد فى امر اخرى وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى
وجعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوى غير مرضى وفى استدلاله نظر اذا فرق بين تخفيف الطاعة
وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وقالوا الفضيل مبالغا العبادة
لغير الله شرك وتركها لغيره تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك الله تعالى عنهما وايضا الامام مامور بالتخفيف
ومنهى عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فى الصلوة المذكورة
فانه لا يفوت به شئ اصلى اصلا نعم لو صورت المسالة فى القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكنى
لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا بالركوع لله
تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله
تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا باس ان تطيل والاصح تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان
يخالج قلبه شئ سوى التقرب لله تعالى فلا باس ولا شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسالة
تلقب بمسالة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها اولى كذا فى شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود
من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر فى صلاته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان
يتوقف فى امامة صلاته او يحمل الكراهة على ما ظهر كما يدركها الناس لكن هذه الحزازة من ظن الصحابى رضى
الله عنهم والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها اى اطالة نسبية او على خلاف عادتى فاسمع بكاء

الصبى فاتجوز اى اختصر فى صلاتى واترخص بما يجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار
قال الطيبى اى اخفف كانه تجاوز ما قصده اى ما قصد فعله لولا بكاء الصبى قال ومعنى التجوز انه قطع
قراءة السورة واسرع فى افعاله انتهى والاظهر انه شرع فى سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة
فالحاصل انه جاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والمرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن
خير من عمله مما اعلم من تعليلية للاختصار اى من اجل ما اعلم من شدة وجد امه اى حزنها ومن بيانية لما من
بكائه تعليلية للوجد رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
للناس اى اماما لهم او اللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اى المريض والضعيف فى اصل الخلقة او
فى العبادة لاجل الكسالة فبالاطالة تحصل له الملالة والكبير اى فى السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم احد من المذكورين بطا والحديث بظاهره ينافى قول بعض ائمتنا
ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى
ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى تاخر عن صلوة الغدوة اى صلوة الصبح بالجماعة من اجل فلان
يعنى امام مسجده او قبيلته مما يطيل بنا اى من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتاخر والثانية بدل
اشتمال منها وقال الطيبى من ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع فى خبرها بدل منها ومعنى تاخره عن الصلوة
انه لا يصليها مع الامام فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت
الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت بصرية علمية غضبا منه اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للوصل وهذا باعث للفصل والتقييد بقوله فى موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب
لنفسه قال الطيبى اى كان اليوم اشد غضبا منه فى الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى فى تخلف الغير عن الجماعة
ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم اى بعضكم منفرين اى الناس من الصلوة بالجماعة لتطويلكم الصلوة فايكم
ما صلى قيل ما زائدة وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق اى ايكم اى صلوة صلى بالناس فليتجوز
اى ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبى ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام فى اى وصلى فعل شرط وفليتجوز
جوابه فان فيهم اى فى جملتهم الضعيف بالعلة او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اى ولو كان
نزرا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون خبر مبتدا محذوف اى ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم
ففيه تغليب للخطاب قال القاضى الضمير الغائب للائمة وهم من حيث انهم ضمناء لصلوة المامومين فكانهم يصلون
لهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اى لكم ولهم على التغليب ولانه مفهوم بالاولى
المعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلوة تامة كاملة وان اخطأوا واى ان اخلوا ببعض ذلك عمدا وسهوا
فلكم اى الاجر وعليهم اى الحذر لانهم ضمناء او فقبح الصلوة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم و
وهذا اذا لم يعلم الماموم بحاله فيما اخطاه وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم ان فيهم
من تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم ثبوته لهم فى شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا ان
عليه الاعادة وصلوا القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا انتهى وعندنا
اذا تحد عليه الماموم بطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن فى كتاب الاثار انا ابرهيم بن يزيد
المكى عن عمرو بن دينار ان على بن ابى طالب قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق
بالسند المذكورة عن جعفر ان عليا رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا
واخرج عبد الرزاق عن ابى امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن
صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول على قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على وينبت المطلوب ايضا
بالقياس والوبان لو صلى بغير احرام لا يجوز صلوتهم اجماعا والمصلى بلا طهارة لا احرام له فرع امهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا او صليت العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول فى
الديانات لفسقه باعترافه كذا فى شرح الهداية لابن الهمام رواه البخارى وهذا الباب خال اى فى المصابيح
عن الفصل الثانى اى عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ودفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من
غير التالى الفصل الثالث عن عثمان بن ابى العاص قال اخر ما عهد اى اوصى الى وامرنى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما اى صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها بهم الصلوة

فيه ثمث لغات ناشية من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اي لعثمان ام على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال
الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوسواس وقلة تحملي القران والفقه
فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القران والفقه قال
النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له متقدما على الناس فاذهب الله ببركة كفه صلى الله عليه
وسلم قال ادنه من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون اي اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين
ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم
قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان
او ضعيفي الابدان وان لم يكن مريضا وكبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجلة وفي تكريران اشارة الى صلاحية كل للعلية
فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون
غاية الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجزى به الصلوة ولو في بعض
الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلوة اذا كنا اماما ويؤمنا
بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان
يقرأ الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله او اذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف لبيان
او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز والاستغراقية في بحر المناجات او كان تطويله عند تحمل القوم للقيام بمتابعته
والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالة بحيث ينسى السامع جميع حاجاته ويتقوى الضعيف في اضعف
حالاته ويود كل ان يكون جميع عمره مصروفا في نكتة من نكاته صلى الله عليه وسلم وهنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه
والحضور لديه ومن الكلمات المحسنة على الالسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة
الصلوة ولذة المناجاة المنتجة للصلوة المتصلات رواه النسائي

باب ما على الماموم من المتابعة

للامام وحكم المسبوق بالجر عطف على ما

الفصل الاول

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل بهاء السكت اي اجاب له وقيل حمده لم يحن
بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة قاصدا للسجود حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال
الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من
التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد ولحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان اذ
الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حملا على اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم
الرضاعة بضم الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال يا ايها الناس اني امامكم يعني
وسمي الامام اماما ليؤتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلوة
وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وايضا لم يعرف
النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه وسلم فاني اريكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي خارج الصلوة
ومن خلفي اي داخلها بالمكاشفة اريكم من خلفي ولعل هذه الحالة يكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه
جهة ملكية قلت لا شك ان جهة ملكية على نسبة بشرية غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجات مع ان الاظهر
ان الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييد بحال الصلوة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكوة وقع مخالفا للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه
وقد ابن حجر وكابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فالمبالغة للمبالغة اذا كبر

فكبروا واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية واذا قرأ فانصتوا
قال ابن حجر اي اذا اراد ان يقول لما مر في بحث التامين انه يسن مقارنة تامينه لتامين امامه قلت هذا المقيد خلاف
خلاف المطلوب فانه يقع تامين الماموم عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تامين الامام ولم يقل به احد
من الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء للتعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قدمنا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا
قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا امين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة
المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش وجحش متعد شقه الايمن اي تاثر تاثرا منعه
استطاعة القيام فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة قال القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه
وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي
ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلوة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع
القدوة قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلوة من القيام والقعود فاذا صلى قائما
فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وحال بمعنى جالسين قاله ابن الملك اجمعون تاكيد للضمير
المرفوع في فصلوا قال ابن هشام روي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والمتشهد مصل وهو
جالس كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يابا ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدرون
فقيل هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا
بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وقال التوربشتي خص صلى الله
عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من صلى جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم اي حين الى نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا
والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر وافقه الماموم وعند مالك
لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي
جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالاخر فالاخر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد اي مسلم في رواية
وفي نسخة في روايته فلا تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح سجد فاسجدوا محلها ما ذكرناه وفي شرح
المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روى عن عائشة انها قالت لما ثقل النبي
الخ وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط ومن ثم قال الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا يدل على
حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لا اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ورد بان القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا وجب
وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل
بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد اذا شرع
قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فالظاهر انه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلوة المريض انه
اذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا في حقه صلى الله عليه وسلم اذ مبدأ
حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدور حينئذ واذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء
القائمين بجالس شرع قائما وعن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي
اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلم ويخبر ويفتح الهمزة
وتشديد الذال يدعوه اي داعا صوته والتاذين رفع الصوت في دعاء احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال
الهمزة منهما واوا بالصلوة اي يعلمه بقربها او يدعوه اليها ليؤمهم او يقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان
ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاهم بخلافته واقد اكد الامر بتحبيه واقتداؤه به في بعض الصلوات على ما سياتي من الروايات جمعا بين الدليلين
القولي والفعلي والامر والتقريري حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام
اي سبعة عشر صلوة كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه

وسلم وجد في نفسه خفة اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين الرجلين
اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس
وعلي وقيل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه يخطان في الارض اي تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما
عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصد او طفق او شرع ان
يتاخر عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاوما بالهمز وفي نسخة عفيف عفيف الدين فاومى بالالف
المبدلة عن الياء وهو غير صحيح ففي القاموس واما كوضع واوما ووما اشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة ومى
اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمزة الفاعل لغة اي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر اي
بعدم تاخره لعدم تاخر الضعف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر في الصلوة لكن ذكره الشافعية ان في حديث دلالة على انه
يجوز الصلوة باما مين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حدث الاول مثل ان يقتدي بامام
والماموم سابق ببعض صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلوة لان الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر وصاروا
مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نيته وقال العسقلاني ويدل على انه اذا حضر الامام بعد
ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب ماموما ولا تبطل صلوة المامومين وادعى ابن عبد البر انه من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك انتهى قلت كانه ما عد خلافهم
معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان اماما في اولها لكن اقتدى به صلى
الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالفة لاجماعة العلماء وايضا المقرر في المذهب
ان من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية
في المال والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر حين تاخر و
وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام
جعله ابابكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة ثم رايت
الطحاوي ذكر ان هذا تعود الماموم واخران عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرا ابو بكر بعد ذلك وكان الصلوة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان الماموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان القراءة
الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابوبكر يصلي قائما وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يصنع صنيعه قال ابن
حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم
جائز انتهى وفيه انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا ان يثبت ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التقليد والناس
يقتدون بصلوة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع ابوبكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وابوبكر كان بجنبه قائما
لا ان ابابكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتداء بالماموم لا يجوز بل الامام كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من الاسماع
وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابوبكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابوبكر مكبرا لا اماما
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم
التكبير قال ابن الهمام وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول
ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه
البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون
في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة لا اقامة للعبادة والصياح بالحق بالكلام الذي
ساقه ذلك الصياح وسياتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة
بلغته تفسد لانه في الغرض الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح
لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده
اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر
من فهم معنى العبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والنداء

وذلك الانواع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض
والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت والغريب
منه انه تفرع على تطويله المكبرين حتى في مكة الشريفة انه يريد الامام في تسبيحات الركوع والسجود ويقف في حالات
الانتقالات انتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع و
في الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائز اتفاقا قال محمد لا يجوز لصحيح ان يأتم
بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا لانه
صلى بعضه خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم هو عند احد من المسلمين كذا
ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى المامومية و
مع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالحال والاحوال • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع راسه قبل الامام من الركوع او السجود ان يحول الله اي يبدل
راسه راس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالراس
ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده
ما في رواية ان يحول الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة
وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون
على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة
ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرا عليه جملة لكنه
كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له وراى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى
وجهه وجه حمار فقال له يا بني احذر ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما
ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا فالواقع بالاخذ في مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر ان
هذا تهديد شديد ووعيد اكيد او يكون حقيقته في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ معلق على عدم الخشية
المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فلا يدفع به قول ابن دقيق العيد ترجح التجوز ان التحويل الظاهر
لم يقع مع كثرة رفع المامومين قبل الامام متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي • الفصل
الثاني • عن علي ومعاذ بن جبل قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة
قال ابن الملك اي اذا نوى وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلوة والامام على حال اي من
قيام او ركوع او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليقتد به في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه
وقال ابن الملك اي فليقتد به في افعاله فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر
رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا يعرف احدا اسنده
الا ما روي واسناده ضعيف نقله ميرك فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله
تعالى كما قال الشيخ محي الدين ابن العربي انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين
الفا غفر الله له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد
بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في ابتداء
الاكل اظهر البكاء فسالته عن السبب فقال ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها
فضحك وقال اني اراها الان في حسن الماب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود جمع ساجد وحمله ابن
حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال عدلنا اليه من ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه
مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال الله تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا
ولا تعدوه اي لا تحسبوا ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام
فقد ادرك الصلوة اي الركعة وقيل ثواب صلوة الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلوة الجمعة والا فعندنا
يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلوة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا
بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه يحيى بن ابي سليمن المديني وهو
ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى ثقة قال ابن حجر وروى

ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وما لجمع المحدثين
فقهاء من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع وليعد الركعة ورد بان هذه
مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده ولا يعتد به وقول البخاري انما
اجازوا ادراك الركوع من الصحابة الذين لم يروا القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة جوابه ان بعد الصحابة اجمعوا
على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله
اى خالصا اربعين يوما اى وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمية مع
الامام ويحتمل ان تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكمالها مع الجماعة
وفوتها بادراك الركعة الاولى كتب له براءتان براءة من النار اى خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب
خلص وبراءة من النفاق قال الطيبي اى يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة
يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني ان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا
بخلافهم • قال ابن حجر وفي عدد الاربعين • سر مكين • للسالكين • تطلق بكتاب من رب العالمين • وسنة سيد المرسلين •
فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان
معيار الكمال في كل شان كما كمل له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقيقة الاسرار ودقايق الاثار
رواه الترمذي وقال وروى عن انس موقوفا نقله ميرك قلت هذا مما لا يقال من قبل الرأي فهو موقوف في حكم المرفوع قال
ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة
وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا
انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام انتهى وكانهم ما فاتتهم الجمعة والا لعزوا انفسهم
سبعين يوما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اى ذهب
الى المسجد اى وقت كان وفي العدول عن هذا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين
هم الناس والباقون كالنسناس اعطاه الله مثل اجر من صليها اى من افرادهم وحضرها من اولها ونقل عن خط
السيد السند ميرباد شاه رحمة الله عليه ان في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين تصريحا بالفاء انتهى ولا يخفى عدم صحة
الفاء في المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجزاء النقص
لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم تكن التاخير عن التقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب
لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخر جبر لما حصل له من التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل
الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال جاء وقد صلى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى العصر انتهى والاعرف له اصلا فلا ينافي مذهبنا ان
النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على
الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اى يتفضل
عليه ويحسن اليه فيصلى بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة وفيه دليل على ان دلالة
احدا على الخير وتحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرون درجة اذ لو
صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك
الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا يصلي مرفوع عطفا الخبر وهذا يصلي مرفوع
عطفا على الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب
جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا لا التي بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر
رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه قال الطيبي وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة
اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة وايضا محل الصحابة في حضرة النبوة على
الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا من جملة الامر المختلف فيه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض رواه
الترمذي وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت لا انسب لا يراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة الفصل
الثالث عن عبيد الله بن عبد الله اى عتبة ابن مسعود قال ميرك وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر
اى ابن عمر وغير صحيح قاله المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى مرض موته قالت بلى ثقل النبي بضم القاف اى اشتد مرضه صلى الله عليه وسلم فقال اصلى

الناس فقلنا وفي نسخة فقلت لا اى ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اى خروجك او امرك قال الطيبي حال
من المقدر اى لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي نسخة عفيف قال ضعوا امر من الوضع لى اى لاجلي ماء
في المخضب بكسر الميم بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اى نحن لحتم فاغتسل فذهب
اى شرع لينوء اى يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اى لشدة ما حصل له من تناهي الضعف و
فتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمته ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثيرا
جورهم وتسلية الناس باحوالهم وامورهم ولئلا يفتتنوا بهم لما ظهر بايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا بلا فاء لاهم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء في المخضب قالت كذا في النسخ المصححة
فقعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل
ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد والتقوية على الاعمال ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا الى ماء في المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان
الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر والشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته باطنه متوجه الى اداء الصلوة مع امته والناس عكوف بضم
العين جمع اى عاكفون يقيمون في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومهما ينتظرون
النبي صلى الله عليه وسلم اى خروجه لصلوة العشاء الاخرة قال الشيخ كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية
المستملي والسرخسي الصلوة العشاء الاخيرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلوة المسئول عنها في قوله صلى
الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول عنها هي العشاء الاخيرة كذا ذكره الابهري فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة النبي لان يصلي بالناس فاتاه الرسول اى رسول النبي صلى الله عليه وسلم
بلال المؤذن قاله العسقلاني فقال ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا جمله معترضة مقول عائشة رقيقا اى رقيق القلب فلم يتعد ان يقوم مقامه صلى الله و
عليه وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خليفا وقال ابن حجر اى حسنا لينا ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف من الاسف
وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواية بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقران
انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر او بناء على تواضعه وجواز الاذن لغيره ويتسامع
ظهور عذره مما يوجب البكاء في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه ورأى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك
اى في نفس الامر او لاختصاصه بالامر الذي يترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام اى ايام المرض
كلها من الصلوة السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اى من المرض
وقوة على الخروج الى الجماعة وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي كما سياتي لصلوة الظهر وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب اى شرع ليتأخر وما اى اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبد الله اى الراوي فدخلت
على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
عن صلاته في تلك الحالة وانما اقتصر على الاول لان المقصود بالسوء قال هات مفردها نوا بمعنى احضر و فعرضت
عليه اى على ابن عباس حديثها فما انكر اى عليه منه اى مما ذكر شيئا مصدر اى ما انكر شيئا من الانكار فهو مفعول
مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا لانه اى ما انكر شيئا من الاشياء غير انه قال اسمت لك الرجل اى
الاحد الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس
قيل كانه انكر على عائشة انها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت انما ما هاجرت اسمه لا انها بغضة
بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله فقال
تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكن ما اهجر الا
اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله تعالى اعلم
ثم رأيت ابن حجر قال وجه عدم تسميتها له قبل ما كان في نفسها منه لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك
قبل نزول براءتها النساء سواها كثير وفيه نظر لانها سمته في رواية وانما ابهمته في هذه لانه جاء في روايات ان
الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة واسامة اخرى وعلي فابهامه لانه تعدد لا لما ذكر رضي الله عنه متفق عليه

قال ابن الهمام وروى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج عنه النسائي عن انس اخر
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ومارواه الترمذي عن عايشة قالت قال صلى الله عليه
وسلم في ثواب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا يعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر الصلوة صلاها حتى خرج
من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان
في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح
يتوكا على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ
عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرء فركع معه
الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى
ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته عليه السلام
يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلوة التي صلاها
ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج
فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من
ان كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا انه صلى الله عليه وسلم خارج
للصلوة فاشار اليهم ان تموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك
كان صلوة الفجر قال الشافعي بعد ما اسند عن جابر واسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض وانما نعاد
ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس محمول عليه وعلم الخاصة
يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق ه **وعن** ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى ابي هريرة فيكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ح
من ادرك الركعة اي الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة او الصلوة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاته ح
قراءة ام القرآن اي بان لم يقرءها في صلاته وقراءتها فقد فاته خير كثير لانها اصل القرآن فثواب صلاته ناقص و
هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي اي من
ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان الثاني
بنوع من التقصير مع انه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه اي عن
ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته بيد
الشيطان حقيقة او مجازا يعني في تصرفه وتحت امره رواه مالك كان الاظهر ان يقول رواهما مالك **باب**
من صلى اي فيمن صلى صلوة مرتين اي حقيقة او صورة **الفصل الاول** عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي اي السنة
العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده ولتعلم الادب منه ثم ياتي
قومه فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابة على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكره
قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلوة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلوتين فرض الفجر
قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقة
وهي ان ينوي بالثانية عين الاولى فمكروهة عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له ان يتنفل بادائهما بعدهما بخلاف
بقية الصلوات للعلل الاتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوات بعدهما قلت وبخصوص خبر من صلى وحده
ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع ان عبد
الحق قال وصله ثقة واما المغرب فانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت ولعله اخرى وهي ان النفل لا يكون
ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وان ضم ركعة صار مخالفا للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب
انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها
وان كان قد صليها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيدها الا المغرب والصبح وقال
على ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة
لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه و قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري

يصلي بهم المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مرعاهم **وعنه** اي عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء اي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء او نفلا
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم وهي اي الصلوة مرتين بالجملة نفلا وفرضا او الصلوة الاولى ولذا لم يقل وهي له نافلة
اي زيادة خير ومثوبة واما القول بان المعنى اي العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع
من معاذ اذ لم يعرف هذا الا من قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم وتاويلها
محمول على انها من ظن بعض الرواة فكيف تكون حجة رواه بيض له المصابيح راويه قال الطيبي لم يبين المولف راويه
من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث ثبت في المصابيح من طريقين اما
الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فاما ان
يكون المولف ورده بيانا للحديث الاول ولخفي قصده لاهمال التمييز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيدا من
خائض فتحريه الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على ان هذه الزيادة قالوا
انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال ميرك لكن الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة فقال عبد الرزاق و
الشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ في الصحيحين ولا في احد من الكتب الستة وانما رواه
البيهقي وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي
ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج
غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان
يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لا يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون
في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره ولو كان امره لاحتمل ان يكون في وقت كانت
الفريضة يصلي مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ح
بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك **الفصل الثاني** عن يزيد بن الاسود قال شهدت
اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف وهو
مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته
اي اداها وسلم منها وانحرف اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي جعل يمينه للماموين ويساره للقبلة كما هو السنة
فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضر بهما في اخر القوم لم يصليا معه قال علي اسم فعل بهما اي ايتوني
بهما واحضروهما قال الطيبي عن متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل على اتيانهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما
عندي فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما
جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى بهما فات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يات بها حذارا من
اجتماع التثنيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والاظهر انها على ح
حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا اي منازلنا قال فلا تفعلا اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى او الثانية لكما نافلة او الصلوة بالجماعة في المسجد زائدة في المثوبة قال ابن الهمام
الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح
وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها
الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من
وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال

حسن صحيح نقله ميرك وابوداود والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط
مسلم **الفصل الثالث** عن بسر بضم وسكون المهملة صرح بذلك في البداية لجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب
من اسمه بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة صدوق من الرواية يروي
عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول حجازي قيل صحابي والصواب انه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن
ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي مداخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول
بالصلوة اي اقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن في مجلسه
اي مكانه الاول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة
المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئت المسجد وكنت قد صليت واقيمت الصلوة فصل اي نافلة لا اقضاء ولا اعادة مع الناس وان وصلية اي ولو
كنت قد صليت قال الطيبي كرر تقديرا لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء
بجهالة ثم تابوا من بعدها وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح و
والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي
الرجل يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام وفي نسخة صحيحة فتقام الصلوة فاصلي معهم قال
الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى
والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة من ذلك هل له اولا
فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي المشار اليه بذلك
هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد
ما صليها منفردا انتهى وتسميتها اعادة مجاز اذ الثانية نافلة فهي غير الاولى وسياتي ان الاعادة الحقيقة
مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف
ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي اجد
في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك الي وعلي فقيل له سهم جمع اي ذلك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى
اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا
الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين
ولا شك ان الصلوة مع امام الموافق في مذهبه في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع
الامام المخالف في مذهبه في غير اوقات الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابوداود وعن
يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في
دفع لوهم ان يكون لعذر جلس واقتدى في الصلوة يعني اذ كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم راني جالسا اي على غير هيئة الصلوة فقال الم تسلم اي اما اسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلى يا رسول
الله قد اسلمت فيه تاكيد ان قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه من علامة الاسلام الدال على
الايمان قال كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم قال الطيبي جملة حالية اي ظانا فراغ صلاتكم انتهى فيه
اعتذار ان فقال اذا جئت الصلوة اي الجماعة او مسجدها فوجدت الناس اي مصلين فصل معهم وان كنت قد
صليت ان يحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة لكن اي صلاتك الاولى لك نافلة بالنصب وهذه اي التي
صليتها الان قيل ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع وقيل بالرفع وبالنصب قال الطيبي في جعل صحة الصلوة
الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء نافلة والصلوة على الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة
على ان الاصل في الصلوة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة
واجبة او فرضا او شرطا رواه ابوداود وعن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي اي بالجماعة او الانفراد بعذر
او بغير عذر ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه اي ازيد صلاتي فاصلي معه قال الطيبي
والفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد
بالرفع والاول اظهر اي اية الصلاتين اجعل صلاتي اي اعد المفروضة علي منهما وهذا مبني على انه عاد
الصلاة ولم يعين احديهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة للحقيقة كما سياتي عن
عمر فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبي اخبار في معنى الاستفهام

بدليل قوله وانما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول
وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد
فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه
تاييد لما اختاره الغزالي وافتى به ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها اي الاولى واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
انتهى وفيه بحث ظاهر اذ له سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى
ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان به اتساعا
وهو موضع معروف بالمدينة قال الطيبي وهم اي اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واما انه
صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اي
واحدة بطريق الفريضة جمعا بين الاحاديث في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال
الطيبي هذا محمول على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصليها
مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى الانتقال ثم نوى فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب
الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلوة الفرض منفردا جمعا بينه وبين ساير احاديث
الباب قال ابن حجر لان من صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا
ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لساير الاحاديث ولا لمذهب
من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه في الاعادة مع الجماعة
وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة للحقيقة بل انما هي اعادة صورة فيكون النهي محمولا على الحقيقة جمعا
بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء فهذا اولى بالاختيار واحرى رواه ابوداود والنسائي وعن نافع اي مولى
ابن عمر قال اي نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح وفي معناه العصر ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما اي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك **باب
السنن** اي المؤكدة والمستحبة وفضائلها في اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب و
المستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض المسنون
اكد من بعض اتفاقا وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان
فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما
انتقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله على ذلك قال النووي يصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث
وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة
الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا يصح النافلة ممن عليه فائتة
لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضي البطلان **الفصل الاول** عن ام حبيبة رض وهي
اخت معاوية بن ابي سفيان زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت مع انه من الواضحات لانها
في السنة كثير تجري بعضها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا بدل تفصيل
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصلوة الفجر وكلها مؤكدة و
اخرها اكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صريح فرد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر وفي رد
قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه
اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح وفي رواية مسلم وفي نسخة لمسلم انها اي ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا
وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قال ابن الملك غير فريضة قال الطيبي تاكيد للتطوع التطوع التبرع
من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا
من القسم الاول والثبوت الدوام انتهى او معناه طوعا ورغبة لا رياء وسمعة فيكون غير فريضة بدلا او بيانا او
حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قال ميرك ورواه ابوداود والترمذي والنسائي
ايضا انتهى فكان حق محيي السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون الاجمال مسلم كالبيان

عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد معية المشاركة لا معية الجماعة فانها في النفل مكروهة سوى
التراويح ونظيره قوله تعالى حكاية واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر والسنة لا ينافي الجمع وبه يحصل
الجمع منه وعما روي عنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عائد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيد
قولنا قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر رض ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده
قال اي ابن عمر رض وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر رض زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر
وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم
اوردوا احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وفي رواية في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية
في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل
الكتاب قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد من مسلم انهما اشتملتا عليه من العبادة لله وتوحيده وتنزيه الله
والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به اول الصبح لتشهده الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الايتين
المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يحيي الليل وكثيرا نعتقد ان يتوفر نشاطه
المفروض فكلام عائشة يحمل على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة بضم الميم وتسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع قال الطيبي عطف من
حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ويستقيم ان يكون منصوبا
عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلوة وهذا معنى قول ابن حجر او نصب التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مراد
الفساده ركعتين قال ابن الملك يريد بهما الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قوله في بيته عملا بالافضل
متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسياتي ايضا
وفي رواية بعد ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ليلا ونهارا ما عدا الفريضة ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع انتهى فتكون من بيانية
والاولوية باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم تكن من لفظ النبوة فقالت
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك القصر لانها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اي بيتي فيصلي
ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت
قلت زماننا اظهار الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اي ليعلموا اجلها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة
السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى وكان احيانا يصلي من الليل اي بعض اوقاته وساعاته تسع ركعات قال
ابن حجر اي تارة واحدى عشرة تارة وانقص تارة انتهى وحاصل مسلم ثلاث عشرة كما سياتي فيهن اي في جملتهن واقرأ من
الوتر قال ابن الملك قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد الثرمين ثلاث عشرة ركعة فصلى جميعا وتر ام ركعة واحدة
والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة ان جميعا وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر
قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب
منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد لوقت من اخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد
نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى اخر الليل لمن يثق بانتباهه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فسياتي بيانها مفصلا
ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني
يصلي صلوة كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما
وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم
كذا

كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما من فتح الصلوة قاعدا وخالفهم اخرون فسلم
برواية باسانيد قلت لانه انتقال الى الافضل قال وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية ثم
ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما وهو اولى لانه اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا الاية قد يفعل الركوع قاعدا فجاد
ومنا قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح صلى وفي نسخة يصلي ركعتين
اي خفيفتين كما نقوم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود قال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي
السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم يكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة
الفجر اي فرض الصبح وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على محافظة شيء من النوافل
اي الزوائد على فرائض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي اكثر تعاهدا
اي محافظة ومداومة منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعة الفجر قال الطيبي قوله على متعلقه
بقوله تعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا
حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى وحشية على ركعتين الفجر
تعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر قال
قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة ورواه الطبراني في الكبير
وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب
وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو ذريعة
الى الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخبر اما يجري على زعم
من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فيكون هاتان الركعتان
اكثر ثوابا منهما رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر
مسلم افضل الصلوة بعد فريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن
عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين كما في رواية صحيحه
وكرر ذلك ثلاثا قال محيي الدين منه استحباب ركعتين بين الغروب والصلوة المغرب او بين الاذان والاقامة
لما ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه
السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء
قلت وامامهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته اي عن وقته المتفق عليه مالك والشافعي
وعن وقته المختار عند الجمهور قال في الثالثة اي عقيبها لمن شاء اي ذلك الامر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة
لقال اي مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب
حتى يقوم دليل غيره ولو صحة قول ابن حجر سنة اي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب
نعلقه بالمشية يدفع حمله حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد يطلق عليها
لقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امر بعد ذلك بتعجيل
المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلها فيمكن حمله على اوله ثم
وعلى بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلوة مطلق قابل التقييد بما عدا المغرب وكذا خبر
انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما مع ان النفي على الانتهاء
ومن المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء
ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم
وفي اخرى وفي نسخة وفي الاخرى له لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا
يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليها الشافعي قول انتهى وهو ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة

بعدها جمعا بين الحديثين او لما روى عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا نعم هو المختار الطحاوي
وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون فيه صلى الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض
الشافعية ان السنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قاله
الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا والظاهر انه بتوفيق **الفصل الثاني عن** ام حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حافظ اى دوام وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة
والاولى بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه الله على النار اى مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي قال الترمذي حديث
حسن صحيح وابو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية النسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اى ما حافظ احد
فمس ذاته نار جهنم اصلا او على وجه التأبيد وابن ماجة **وعن** ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع اى ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اى يصلي بتسليم واحد انتهى اى الافضل فيها ذلك
تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لهن اى لاجل طلوعهن بعد قبولهن ابواب السماء اى رفع
بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسنادهما احتمال
التحسين ورواه الطبراني في الاكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على دايته يديم اربعا
قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في
تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة
الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الاربع افضل في الملوين الليل والنهار اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم وتسليمين او تعيين اربع
ركعات او ركعتين والله اعلم **وعن** عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله قال بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد
على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اى ما بعد الزوال وانه باعتبار الخبر وهو ساعة بفتح
بالوجوه المذكورة فيها ابواب السماء الطول اعمال الصالحين فاحب ان يصعد بفتح الياء والضم لي فيها اى في تلك
الساعة عمل صالح اى الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه
الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه وغيره صحيح **وعن ابن عمر**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اى تخصا والجملة دعاء او اخبار قال ابن الملك والاظهر
الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد
سنة العصر قال ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان وابو داود **وعن** علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المنقادين
ظاهرا او باطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المقربين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف
الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قد
الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل كان
ذلك في التشهد انتهى والاظهر ما قال ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من
الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمن الانس
والجن انتهى لكن ما تقوم انسب الى المذهب ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والكلام
في الاولوية ولا خلاف الا ما روي عن محمد بن الحسن والقدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر وركعتين رواه الترمذي
وقال حسن ورواه احمد ايضا نقله ميرك **وعنه** اى عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
ركعتين اى احيانا فلا ينافي ما تقدم رواه ابو داود باسناد صحيح **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب اى فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في غيره
المذكور في الحديث الاتي قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن اى في تلك الركعات
وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اى بكلام بما يوجب سوءا عن لن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي
يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فهذ

ان يصلي ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا قال التوربشتي ويحتمل ان يراد ثواب القليل
مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما
قال ابن الملك عن ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري
ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال اى الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم
وسمعت محمد بن اسمعيل اى البخاري يقول هو اى عمر منكر الحديث وضعفه اى البخاري جدا اى تضعيفا قويا قال ميرك
نقلا عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بنا فيه ما تقدم انه رواه
ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر
يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات
وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة
وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري صالح هذا لا يحضرني الان فيه جرح ولا تعديل **وعن** عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اى بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا اى
عظيما مستملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال
وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجة متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن عائشة
كذاب احمد وغيره ذكر المنذري وقال ابن حجر وفيها حديث احر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
عشرين ويقول هذه صلوة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الجمع ورأيت اربعا
وروت ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكر الحافظ عند اخر منها جملة
وعنها اى عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي اى في نوبتي الا صلى
اربع ركعات اى ركعتان مؤكدة بتسليم وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع فركعتان
نافلة رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة و
نصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ويجوز الرفع
على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اى فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم و
هو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي صلوة ادبار السجود وادبار نصبه يسبح في التنزيل او وقت
مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد ادبار السجود فريضة المغرب قال ابن الملك اطلق السجود واراد الصلوة
اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جملة جزء اعظم ويجوز رفع ادبار السجود على الابتدائية وخبره
الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك **الفصل الثالث عن عمر** رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اى من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي قبل الظهر صفة الاربع
وخبره تحسب بمثلهن اى كائن في صلوة السحر اى توازن اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي اى بعد
الزوال ساير الكائنات في الخضوع والدخول ليأتيها فان الشمس اعلى واعظم منظور في الكائنات وعنده يوحي الحائط
هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتغير بها ظلاله عن اليمين والشمائل انتهى وقت الصبح مقدمه طلوعها وبهذا يظهر
وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملايمة بين المتماثلين قال مير بادشاه رحمه الله لا يظهر وجه عدول عن الظاهر
وهو حمل السحر على حقيقة وتشبيه هذه الاربع باربع من الصلوة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل
انتهى يعني قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى اذ ليس التهجد
افضل من سنة الظهر وان ظهر حمل السحر على حقيقة وهو السدس الاخير من الليل ويوجه كون المشبه به اقوى بان
عباده فيه اشق واتعب والحمل على الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اى تعدل في الفضل اربعا مماثلة
لهن من جملة صلوة السحر المشهورة بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء الا
وهو يسبح الله اى ينزهه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك ساعة بالنصب اى حين زوال الشمس
عن كمال صعودها قال ابن حجر ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي
كونه كذلك في سائر الاوقات والتسبيح في الايتين بلسان القال والحال ثم قرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم او عمر
يتفيؤا بالتذكير والتأنيث البصري اى يتميل ويدور ويرجع ظلاله اى ظلال كل شيء عن اليمين اريد به الجنس والشمائل
جمعه تفنن اى يمين كل شيء وشماله سجدا اى ساجدين منقادين لله حال وهم اى الخلائق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب

العقلاء داخرون اي صاغرون اذ لاء دخاضعون حال اخرى متداخله او مترادفه وهي اولى لخصولها في جميع
الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي ومعنى الآية او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء من الاجرام
التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها اي كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في
انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها عند الزوال تظهر
هبوطها وانحطاطها وانها ايلة الى الفناء والذهاب ولذلك لسيد الموحدين لا احب الآفلين فاشار صلى الله عليه
وسلم ان المصلي موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها في وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي
هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار رواه الترمذي اي ورواه البيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي يعني بعد ما فوته وفد عبد القيس ركعتين قضاء وهما او لاتمام
استمرارا وثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان نادرا او هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره
السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سياتي قريبا عندي اي في
اي في بيتي فقط اي ابدا متفق عليه وفي رواية البخاري قالت والذي ذهب به اي توفاه ما تركهما
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله وعن المختار بن فلفل بضمتين واما الحب الهندي فهو بضمتين
وكسرتين على ما في القاموس قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة
اي نافلة بعد العصر اي ايدي من عقد الصلاة واحرم بالتكبير اي يمنعهم منها قال الطيبي ولعله رضي الله
عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان عذر من يصلي عدم
الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول انس وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب مخالف له اي لعمر وقد مر ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى
بهم قدوة فقلت هو اي المختار الراوي له اي انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان
يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي لم يامر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى ومنه تقريره صلى
الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا
نفي المندوبية واما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا
من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذ تجوز فيهما انتهى ويؤيده عدم امره ونهيه صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا يحتمل بعض الاصحاب
او التابعين اي تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية الاسطوانات الفضلة وجعلت للسترة ايضا و
قول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السحاب تسري ليلا ج سواري والاسطوانة ذكره
في ماء سرى ولم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان فاعله اسما او صفة يجمع على فواعل
كالجواري ولا تتوهم انها من قبيل العواري جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة ع ور وجوز التشديد
والتخفيف في الجمع والمفرد فيا فيه للنسبة وقد صرح به في النهاية عواري بالتشديد كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار انتهى وعلى خفيته يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية من العري فسمي بها لانها
عارية عن الملك حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف اسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب
بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين
وفتحها اي فيظن ان الصلاة اي التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما اي تلك الصلاة المثناة على
الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث
دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان تعجيل الصلاة
المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا من بعض في وقته
فهو تاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانتا اولا ثم تركتا على ما قيل وعليه الخلفاء رواه وعن مرثد بفتح
الميم والثاء ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اي الا اوقعك
في التعجب من ابي تميم اي فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك ابن ابي الاصم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون
التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل
ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة
سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله

اي احيانا على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بضم
الشين وسكون الغين وضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها وان الشغل لا يمنع عن التابعي السنة رواه البخاري
وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الاشهل طائفة من
الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنة فلما قضوا اي بعض القوم صلوتهم راهم يسبحون اي يصلون نافلة
بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اي
الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة في النوع
والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق
رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة
في البيوت ارشاد لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد
المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره
انه كان يصليها في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما في البيت
وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى بعد المغرب اي فرضه او وسنة قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنتا البعدية ويحتمل انهما
من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين كما ورد فكان بينهما
بطوائف الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي نافلة او مع فريضة في عليين كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في
القاموس عليون جمع على السماء السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي واعالهم مرسلا اي يبلغ به حال كون
الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل
بهما في الفضائل انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي مروي عنه نحوه اي نحو حديث
مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين بعد المغرب
اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف فانهما ترفعان مع المكتوبة
اي لانه مكملة النهار فان السنة تابعة للفرض ومسكنة لها وقت الفرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري
ولم ارهما في الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن حذيفة نحوها بدلا اي روى نحو زيادة رزين
عنه في شعب الايمان فيتقوى لذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من
الاصول وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله اي عمرا الى السائب رضي الله عنه يساله اي يسال عمرو
السائب عن شيء راه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم
قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقدير لما ساله نافع من قوله هل راى منك معوية شيئا في الصلوة فانكر عليك والمذكور
معناه صليت معه اي مع معوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام
قمت في مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية
ارسل الي فقال اي لئلا تكون النصيحة على اوجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت من ايتان السنة في
مكان فعل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة وهي مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما ياتي من حكمه ذلك كذا ذكره
ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر
وهنا في مجمع العام سبب للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف
احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكلم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي
حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه
ان لا توصل اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى تكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين
لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي
من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة المتكلم في قول معوية فلا تصلها بصلوة حتى تكلم قال الطيبي و
الاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا
يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقدم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة
بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزله قول معاوية او تخرج قلت

ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته فيصلي ركعتين اي في بيته ولعله في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في
المسجد هذا تصريح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتمييز اليها غيرها انتهى وهذا
يشير الى ان هذا الفصل انما كان منه في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل
مستحب في سائر الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها بجواز الصلوة فيها في الاوقات
مكروهة وليس بنسخ والا لما فعله ابن عمر بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب ونفس عجيب لان
ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ او غيره يحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح
ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه فقيل له اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين
المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم
صلى السنتين في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي الترمذي قال اي
الراوي رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخريين لما وصل الاثر
وتحقق عند الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من ركعتين اربعا اي صلى ست ركعات باب
صلوة الليل اي في قيام الليل من التهجد وغيره **الفصل الاول** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا
فيما بين ان يفرغ صلوة العشاء الى الفجر وهو بظاهره يحتمل ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين
وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين يريد صلوة الليل مثنى ويوتر بواحدة او مضمومة الى الشفع والذي قبلها كما
قال ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فرده والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة
فليسجد السجدة من ذلك والبيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فرد لغير
التلاوة والشكر قال الطيبي قبل الفاء في يسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال
من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من وجه ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون سجدة شكر والظاهر
ان الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية انتهى
وتبعه ابن حجر كلام الشارح وقول القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من
الشراح قد اختلف الاراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وسكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع ونحوه و
الثاني بجواز قال صاحب التقريب وذكره صاحب الروضه سوى في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد
صلوة وغيره وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء
كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في ذلك للتبعيض والفاء للتعقيب
ومعناه فكان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرأ احد خمسين اية قبل ان يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد
فاذا سكت بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة
الفوقانية وروى سكب بالموحدة ومعناه صاحب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت شيء من الطرق وانما ذكر
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضح ولكن قيد
بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري قالا اي ارادت عائشة اذا اذن فاستعارت الكسب
للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقد في الفائق كما يقال منصب في الحديث واخذ
في الخطبة وكذا اصرح به الهروي في الغريبين من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر قال الطيبي يدل على
ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد
ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكره ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان و
حكمته اتساع الوقت ليتهيأ الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع
وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي فرد قال
ويرد قول من سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا
صريح قام فركع ركعتين هما سنة الفجر خفيفتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن
اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة على نشاط كذا قال ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض
في المسجد وسيأتي لهذا مزيد بحث حتى يأتيه المؤذن للاقامة اي يستأذن فيها لانها متوطة بنظر الامام فيخرج
اي للصلوة متفق عليه اي لمجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح

وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز ان يكون جزاء الشرط الاول محذوفا
والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلاهما اتاني فاذا كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة
اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى
يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه
وسلم لاشك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين
لان الحكمة في وضع السنة ان ينتبها لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور والله
اعلم رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته اضطجع
على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذا الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد
المتهجد وغيره ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع ما امكنه بل حديث صحيح
على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وان المشي الى المسجد لا يجزئ عنه وفيه ان الكلام حيث يقع موقعه
فيدل على ان المشي ايضا يجزئ لو اريد به الفصل والظاهر ان الضجعة للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام
مع اهله في محله ولذا ورد كلمني يا حميراء ويؤيده انه جاء في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن
عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث
اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة
ولكنه كان يداب ليلة فيستريح واغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلوة الصبح بتركه فانه مصادم
الاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها
اي عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي ثلاث
ركعات على ما هو الافضل عنه الكل وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم
اوتر بثلاث ركعات قال ابن الملك وانما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم
قال ميرك اول بل متفق عليه وعن مسروق قالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع اي مرة وتسع اي مرة اخرى واحدى عشرة ركعة اي كل مع ثلاث الوتر سوى ركعتي الفجر اي غير سنة الفجر
رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر و
ضعف اوتر بسبع وا ما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمولة على عدد ركعة الصبح من جملتها كما في حديث السابق مع انه لا مانع من
ان يكون عدد ركعات تهجده انتهى عشرة ركعة والثلاث وترويد له عليه السلام اذا غلبته عيناه ونام عن تهجده
صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي اي التهجد
افتتح صلوته بركعتين خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ونستحب فيهما التخفيف لورود الروايات
بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومات مقام تحية الوضوء لان الوضوء
ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد الا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط
الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضها فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين
اشارة الى ان التكليف يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة
وهي ام المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها اي في نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة وفيه ان تحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من الكلام الاخرة او من باب الموعظة او من طريق
حسن العشرة ثم رقد اي نام في الشمائل فاضطجعت في عرض الوسادة اي المخدة او الفراش واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طولها فلما كان اي بقي ثلث الليل الاخر صفة ثلث اي جميعه او بعضه اي بعض الثلث
اي اقل قعد اي قام من النوم فنظر الى السماء يتفكر في عجائب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت فقرأ ان في خلق
السموات والارض اي في خلقهما او في الخلق الكائن فيهما واختلاف الليل والنهار اي طولا وقصرا وظلمة و
نورا وحرا وبردا لايات اي دلالات واضحات وبينات لائحات لاولي الالباب لارباب العقول السليمة على

الملة القديمة والطريقة المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا كان صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه
الاية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تامل فى مبانيها وتبين له بعض
معانيها ثم قام اى قاصدا الى القربة فاطلق اى حل سناقها بكسر السين خيطها الذى يشد به فمها او السير الذى
يعلق به القربة ثم صب اى اراق الماء منها فى الجفنة اى القصعة وهى قدح كبير ثم توضأ وضوءا حسنا اى مستحبا
بين الوضوئين اى من غير اسراف ولا تقتير يدل لهذا على انه كان بين طرفى الافراط والتفريط حسن ويحتمل اى
توضأ مرتين اى لم يكثر او صب الماء وهو صفة اخرى لوضوءه او بيان للوضوء الحسن وهو ايماء الى عدم
الافراط وقد ابلغ اى اسبغ الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط فقام فصلى اى شرع فى الصلوة فقمت
اى نهضت من النوم او الى القربة وتوضأت اى نحو وضوءه كما فى رواية اخرى فجئته اى للصلوة معه تعلما وتبركا
عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذنى وفى رواية الترمذى فى الشمائل
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى ثم اخذ باذنى اليمنى قال ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن
من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعى جميع افعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المجلس وغيره
فادارنى عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اى ادارنى عن جانب يساره الى جانب يمينه انتهى وفى الشمائل
بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر وفتلها اما ليعرفه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لتلك الافعال او ليزيل
ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذنى فتتامت بتشديد الميم ومن ثم قال الطيبى اى صارت
تامة ثقا على من ثم وهو لا يجئ الا لازما انتهى اى تمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة فى الشمائل فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم قال معن ست مرات ثم اوتر اى جعل الشفع الاخير منضما
الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما فى حديث الآتى لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اى تنفس
بصوت حتى تسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى
بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع
من تردد النفس والنخ عند الخفقة اى تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف
ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقيل الخطيط قريب
من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم غطيطا صات والله وكان اى من عادته اذا نام نفخ قال
ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشيا عن عبالة البدن اى ضخامته
كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله وراحة
من تمم امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين وعلماء الباطن من المتاخرين بقول الاول
وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم ازددت سمنا و
يقول الثانى كلما تذكرت انى عند الله وانه اهلنى بما ترون تزايد سمنى انتهى فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب
السمن وفى رواية بعض السمن فان محله اذا كان عن غفلة او نشا عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية بعض
اللحامين فاذنه بالمد اى اعلمه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان
النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام و
لم يكن نومه مظنة حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قال الطيبى فيقظه قلبه يمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام انتهى فالوضوء
الاول انما لنقض اخر او لتجديد وتنشيط والله اعلم وكان فى دعائه اى فى جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبى او فى
دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن واذا خرج للصلوة اى لصلوة الصبح قال
اللهم اجعل فى قلبى نورا قيل وهو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب
لانه بيز الملك المالك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما التى الادلة العقلية والنقلية وعن يمينى نورا وعن يسارى
نورا اى فى جانبى او فى جارحتى قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق يعنى استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق واجعل
بصرى وتقلبى فيها على سبيل الصواب وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى اى قدامى نورا وخلفى نورا قال ابن الملك
وفى ايراد عدم حذف الجر فى هذه الجمل اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية
ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى
ان يجعل له فى كل عضو من اعضائه نورا يستضئ به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال

والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال الله تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس
قلت ويمكن الجمع فتامل فانه لا منع ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور
المسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من
اعمال الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى
عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان ياتيه من الجهات الست
بالوساوس والشبهات اى المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك الا بانوار تستاصل
شافة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى
الاء الله تعالى والبصر مسارح النظر فى ايات الله المنصوبة المبثوثة فى الافاق والانفس والسمع محط ايات الله المنزلة
على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعد الايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من يمينه وشماله من اتباعه
وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من الحائرة لتشمل استنارته وانارته معا من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لى نورا
تذييلا لذلك انتهى اى اجمالا لذلك التفصيل وتذكيته الشئ بجمعه ماخوذ من ذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك
اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفى رواية للنسائى والحاكم واجعلنى نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم
بعض الرواة ما بعد ذكر وفى نورا خص بالذكر لتخص بالذكر وذكرا اى الراوى قال ابن الملك والاظهر وذكر اى ذلك
البعض يعنى فى رواية اخرى وعصبى لان به قوام البدن ولحمى لان به نموه وزيادته ودمى لان به حياته وشعرى
لان به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشرى اى جلدى لانه الذى امتاز الانسان به عن بدن سائر الحيوانات و
لفظه على ما فى الحصن وفى عصبى وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة الا ان قوله وفى لسانى نورا من افراد مسلم على ما يفهم من الحصن وفى رواية لهما اى للشيخين
واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا بفتح الهمزة اى اجعل نورى نورا عظيما وهذه الرواية اسندها الجزرى الى مسلم
الرواية اسندها الجزرى الى مسلم فقط وجعلها مصدره بقوله وفى لسانى نورا وفى اخرى لمسلم اللهم اعطنى نورا
ورواها ابو داود والنسائى قال الطيبى هذا معنى ما قال ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت
فى بيت خالتى ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اى سقته النبى صلى الله عليه و
سلم من النوم زاد فى والضعفاء اى مسنه الكبير واسن ويروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف
عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل بدن البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل
اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتى اختلفت الرواة فى قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم
بدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من
التبدين وهو السن والكبر وهذه الرواية هى التى ترتضيها اهل العلم بالرواية لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله الابهرى وقال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما فى روايات
اخر فذكر كل من بدن فى رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشئ اذا كان له سببان يجوز ذكرهما
وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى قرب من كبر سنه وكبر لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله
لا يحب الحبر السمين واما رواية كبر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما نقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته
اى النافلة جالسا قال ابن حجر ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل
المقتضى لكون اجر القائم كما فى صحيح مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة
فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه بكون
بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ولم ينقل البخارى اكثر وفى بعض رواية فلما لحم صلى
جالسا انتهى فليلد وبين ما تقدم بيان فتامل وعن عبد الله ابن مسعود قال لقد عرفت النظائر جمع النظيرة
وهى المثل والشبه اى السور المماثلة بعضها ببعض فى الطول والقصر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن
بضم الراء وكسرها اى يجمع بينهن اى بين سورتين منهن فى ركعة فذكر اى ابن مسعود عشرين سورة من اول
المفصل على تاليف ابن مسعود اى جمعه سورتين من العشرين فى ركعة اخرهن اى اخر عشرين مبتدا يعنى اخر
السورتين من العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث فى حم والفتح وكذلك والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وفى تصحيح المصابيح للشيخ الجزرى رواه ابو داود وبيان هذا الحديث من طريق
علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى قرات المفصل الليلة فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر

ونثر كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا تاليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة
لتسميتها لكن بنقص ومخالفة في الترتيب واخر الحديث يناقض ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان يقال التقدير آخرهن
اي اخر العشرين حم الدخان ونظيرتها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها المرسلات والله اعلم قال الجوزي
واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف و
بعضه اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرأ الا هكذا كما هو مرتب اليوم وانما يمنع
للصغار ان يقرأوا من اسفل الضرورة التعليم ولو قرأ في الصلوة غير مرتب هو غير الاولى وقيل يكره وهو مذهب
احمد ولو قرأ في اول ركعة سورة الناس فما اذا يقرأ في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال الشافعي يبدأ من اول
البقرة ان الى المفلحون وهو رواية عن ابو حنيفة وهو الاظهر لان فاده اولى من الاعاده قال وهذا بالذال المعجمة
المشددة الاسراع يريد شرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين
ردي التمر والمعنى انه يرمي جملة ويأتي به لينتفع منه شي انتهى قال عياض وهذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى
الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان و
وقراءة البقرة والنساء نادر وانكار ابن مسعود على الرجل لحثه على التامل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة

الفصل الثاني عن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان الفا للتفصيل قال الطيبي و
في نسخة بالواو يقول اي بعد النسبة التعليله الله اكبر اي من كل شي اعظم ونقرهم اياه يا كبير ضعيف كذا قاله
صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدرله ذلك واولى لان افعل فعل يلزمه
الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا
والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي
فوق خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى و
معناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه
عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما لحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي كسرته واهلكته ثم استفتح اي قرأ الثنا فانه يسمى دعاء الاستفتاح او
استفتح القراءة اي بدأها من غير الاتيان بالثنا لبيان الجواز او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات
وقال ابن حجر اي بقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرأ البقرة اي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما
في الاذكار او الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا
من قيامه قال ميرك والمراد ان ركوعه متجانف عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية الحال الماضية استحضارا
قال ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وسكن ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اي
اعتداله نحوا اي قريبا من الركوع قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه ومنه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا
ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في كتبه انتهى ويدل عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه
اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى ومنه ان ما نسب الشيخ الى بعض النسخ غير موجود في الاصول المقروءة
المصححة يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد وكان سجوده نحوا من قيامه اي للقراءة قال عصام الدين
وكانه اراد ان يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي
من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا
من سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب
رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد اكثاره
كما في نظائره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اي في الاربع الركعات البقرة وال عمران والنساء والمائدة
او الانعام شك شعبة اي الراوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع
السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن رواه ابو داود
قال ميرك ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن

حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة من زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول
النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم
وعن عبد الله بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات قام به اي اتى به يعني من قرأ
عشر ايات في صلاة على التدبر والثاني كذا قيل وفي الازهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل وقال الطيبي اي اخذها
بقوة وعزم وقال ابن حجر اي يقرأها في ركعتين او اكثر وظاهره السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان
المراد به اقل مراتب الصلوة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع ايات وثلاث بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب
من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة او
المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته
وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها من اياه وفضائل اعمالها ان يكون في الصلوة لا سيما في
الليل قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ومن ثم اورده محي السنة الحديث في باب صلوة الليل
وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد لا بصلوة ولا الليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه
جزاء الشرطية الاولى وهي قوله يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محله الاجمل فاما قول ابن حجر فتفسيري
قام بصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بانه لا يعرف في الشرع تفسير قام يصلي واما قوله
وفائدة ان الحديث مسبوق في باب صلوة الليل فقريب للعرف بين الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين
ايراد غيره فيه واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك الى ان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير
صلوة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراءة ذلك في خصوص الصلوة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل
اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف
اية قال ابن المنذر من الملك الى اخر القرآن اية كتب من المقنطرين اي من المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار
وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا نجد
العرب المقدار المعقول قيل اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار
ملء جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قال الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار وقال
ميرك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر اوقية خير ولا وقية خير مما بين
السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروى مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في
اثنا حديث ولفظه ومن قرأ الف اية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير
مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بمائتي اية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين
اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في
الازهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة برفع اي صوته رفعا مستوسطا طورا
اي مرة او خالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي
برفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روي بمجهول كان ظاهرا يعني
كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاجا الى تقدير مفعول
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم رفعا على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمائل فيما يسمعها في نسخة يسمعه قال عصام الدين
التذكير باعتبار ما قرأه وقال ابن حجر اي صوت او رفع يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه في البيت اي
بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني
الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان فيها اكثر ذكره ابن الملك
رواه ابو داود وعن قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة اذا هو بابي بكر بدل قوله ومن
قوله يصلي نعته وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته اي بعض صوته ومر بعمر
وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي يا ابا بكر مررت بك
وانت تخفض صوتك بدل او حال قال اي ابو بكر لما غلبت عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله
جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت

يصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس
ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما
ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالية الفرق للثاني والاكمل هو
جمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ودلهما اليه عليه واشار لهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
الطبيب الحاذق والطبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامع
ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ماسوى المحرق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بان
لا تحجبه الواحد عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو احكم المراتب وافضل المناسب الذي وظيفة الرسل الكرام و
طريقة الاولياء التابعين الكمل العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل
او نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت
غالبة عليه فامر بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس واستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات
وزبدة الطاعات عنه ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من ما ويهم قال الطيبي
نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك
ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك
نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا ومرسلا وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال الحديث غريب
نقله ميرك **وعن** ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاته ليلا من حين قيامه
حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة قال ابن الملك وخارجها قال ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك اي
الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هنا لا دلالة
عليه اذ مبدا قراءته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية متعلق بقام اي اخذ يقراها
من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قال الطيبي اي لما حصل له من الرقة واللذة المنيفة بهذه
الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان تعذبهم اي امة الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويستحقونه
ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما في مرتبة استعفاء شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم ان
فانهم عبادك وما بعده دليل لجواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم
الذي لا معقب لحكمه او الحكم الذي يضع الاشياء في مواضعها او المراد بالعزيز المستقيم لمخالفيه وبالحكيم
الملاطف لموافقيه فيصير لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبادات كتابه باشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى
الاية ان عيسى بالجد به قائلا ان يعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه
وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب
ولا يعاقب الا عن حكمه وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الاية ان هذا المقول يوم القيمة فلا يناسبه
تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امة الدعوة وقد قيل قوله
يا عيسى ابن مريم وقع بعد الترافع الى السماء في الجملة لكلامه وجه رواه النسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة
اول الفصل الاول قال الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي الفريضة على نشاطه و
وانبساطه كذا قال بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاؤه و
وفعله في البيت لا في المسجد على مرئ من الناس ويجزئ براءة من يوم لا تاخذه فيفصل الفرض بغير طهارة كذا قاله
السيد زكريا من مشايخنا في الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة

الفصل الثالث عن مسروق سالت عائشة اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف
التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم
اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل
قاله الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه **وعن** انس قال ما كنا نشاء ان نراه اي نبصر اي نبصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اخر الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا

سنا من اعم الاحوال ولا نشاء اي نقصد ان نراه نائما اي في الليل الا رايناه اي نائما قال الطيبي المعنى ما كان
اورد نام امرا منهما الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف
ولا تقصير نام اوان ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان
اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس
محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس بعدد قيامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم و
والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمائل **وعن** اسد بن عبد الرحمن نوعوز من كبار التابعين قال المؤلف
قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يضر جهالته الظهور عدالته
بركة نسبة صحابته قال اي الرجل قلت اي في نفسي او ببعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رفيقا له والله لارمقن اي لانظرن ولاحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله
عليه وسلم اي في الليل الصلاة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت في الليل و
فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اي لا المغرب و
لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشاء اضطجع اي رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اي حينا طويلا من الليل
وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق اي نواحي السماء فقال اي قرا ربنا ما خلقت
هذا اي من عنا من الافق او من السماء والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق السموات ولا خمس السورة من الايات
كما ورد في سائر الروايات والقاسم الراوي هذا المقدار الى انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد و
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم على هذا المقدار وقف تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق
عن ابن عباس انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه
فاستل اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اي سيترع السواك من الفراش بيان وتدريج انتهى و
الاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اي صب في قدح من اداوة بكسر
الهمزة اي مطهرة كائنة عنده مفعول صب قال ابن حجر اي ما نال السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل انه صب
الماء فيه تهيئة للوضوء فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها ثم قام فصلى اي بوضوء مجدد
او بوضوئه السابق حتى قلت قد ما نام ثم اضطجع اي رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض و
بالاستيقاظ رفعه عنها حتى قلت اي في ظني قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اي نقام ففعل كما فعل اول
مرة اي من الاستياك والصلوة وقال مثل ما قال من قراءة الايات والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من القول والفعل او من النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي
وعن يعلى بن مملك بميم على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بدل او عطف بيان عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت وما لكم وصلاته
قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اي ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما
ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها بعبارتها على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت
السؤال على السائل انتهى ومعناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله
ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلي ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كان صلاته في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله
هذا القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين
وكسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مخلطة والمراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف
بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان يقرا مرتلة مبينة
كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى
قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثاني رواه ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار

الفصل الاول عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل اي بعض اوقاته يتهجد اي يصلي صلوة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا لمجرد
الظرفية وقيل الطيبي وقيل جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اي يريد ان يتهجد اي يصلي التهجد

قال اى قبل الشروع فى الصلوة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او فى قومه الاعتدال كما فى بعض الروايات
لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص قال الطيبى وكذلك لام الجزمع لام الجنس والعهد فى الحمد واما على كون اللام
للاستغراق ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اى القائم بامورها فيعل من قام ومعناه الدائم القائم
بحفظ المخلوقات قال الطيبى فى النهاية قيام وفى رواية قيوم وهى من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر جميع العالم فى جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ومن غلب فيه العقلاء فيهن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات
من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورها او مظهرها او خالق نورها والمعنى انت الذى به
ظهور كل شئ وانت الذى به استضا الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبى هو الذى يبصر
بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتى اضاف النور الى السموات والارض لله لاله على سعة اشراقه
وتفوق اضائته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض اى منورهما يعنى ان كل شئ استفاد منهما واضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اى
يستضيئون بنوره وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادى وفيه نظر لان اضافة الهداية
الى السموات والارض لا يكاد يستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف و
المعطوف عليه شيئا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور فى الكتاب والسنة فى حديث ابى ذر انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور انى ومن جملة اسمائه النور ويسمى به لما اختص به من اشراق
الجمال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبى ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن
اى المتصرف فيها تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهرا وباطنا لا نزاع فى ملكه ولا شريك له فى ملكه ولك الحمد انت الحق
اى الثابت الوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى ووعدك الحق لا خلف فى وعده ووعيده فى الانعام والانتقام
فى حق عبيده قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ونكر فى البواقى لانه منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى
وما سواه فى معرض الزوال الا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا و
اما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير فى البواقى للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما
هو عند الله قال الطيبى فدخل فيه اللقا بمعنى الرؤية وقال ميرك اللقا البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك
داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد
تعميم بعد تخصيص فى قوله وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت
القول يوصف بالصدق ويقال وهو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والقول
قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما مثلا زمان فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى الباقى قلت المعروف
بلام الجنس والنكرة المساقة بينهما قريبة بل صرحوا ان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة
الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا معلومة وقد يجيئ
مثل قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابى ايضا عرفهما للحصر وذكر ما قال الطيبى والجنة حق اى نعيمها
والنار حق اى جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص
محمد من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل
منزلة تغاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اى القيمة وفيها من الميزان
والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اى اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا بك امنت وبجميع ما يجب
الايمان به او بكلامك وباخبارك ورسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسى من عذابك وعليك توكلت اى اعتمدت
فى امورى قال ميرك اى فوضت امرى اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت فى جميع
احوالى وفوضت امرى اليك قال ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هى الرجوع عن المعصية
والانابة عن الغفلة وبك اى بقوتك اذ بحججك او بنصرك اياى خاصمت اى اعداءك واليك حاكمت اى رفعت
امرى لتحكم بينى وبين من يخالفنى والمحاكمة رفع الحكم الى القاضى قال ميرك تقدم مجموع صلاته هذه الافعال
عليك اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى زاد ابو عوانة انت ربنا واليك المصير اى المرجع فى الدارين فاغفر لى
ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اى من التقصير فى العبادة وما اسررت
اى اخفيت ولو مما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال المترددة الناشئة من القصور البشرية قال

ميرك فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته
وما انت اعلم به منى وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اى لمن تشاء وانت المؤخر لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه
صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون
نقله ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفى نسخة او بدل الواو وقال ميرك كذا فى البخارى بلفظ او انتهى واقتصر الجزرى
فى الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عائشة قالت كان النبى وفى المصابيح كان نبى الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اى صلوة نفسه او صلوة الليل و
يؤيد الثانى ما فى الحصن اذا افتتح صلوة الليل فقال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء
بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية
فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل
لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة
وهما افضل من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات
فلا يوصف ما اتصل به فالتقدير يا رب جبرائيل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندى انه صفة فكما لا يمنع الصفة
مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك
خالف سائر الاسماء ودخل فى حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما بمنزلة صوت مضمومة الى اسم فلم يوصف ذكره
الطيبى فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره
انت تحكم بين عبادك فى يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقريرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب
والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اى من امر الدين فى ايام الدنيا اهدنى اى ثبتنى وزدنى فى الهداية لما اختلف فيه
اللام بمعنى الى كذا قيل والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وما موصولة اى للذى اختلف فيه عند مجئ الانبياء وطريق المستقيم الذى دعوا
اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اى بتوفيقك وتيسيرك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم
جملة استينافية متضمنة للتعليل فانه مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اى انتبه من النوم وقيل تقلب فى فراشه
من الليل اى فى الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام
غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهى وتحقيقه
ما نقله ميرك عن التوربشتى انه قال نقل ابو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه
وقال قوم علم وقال قوم تمطى وانا قلت وارى ان كلا من هؤلاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظى
الا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهى ان تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب
من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم اى الذكر من النعام ويقول بعضهم عار الظليم يعر
عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ
وما فى معناه لزيادة معنى وهو انه اراد يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيرا
اعطاه اياه فاوجز فى اللفظ والمعنى واعرض فى المعنى واتى من جوامع الكلم التى اوتيها فقوله تعار ليدل على المعنيين
واراه مثل قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ففى استعمال الخرور فى هذا
الموضع وما فى معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك فى قوله
تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار
حديث نفسه فى نومه ويقظته والله وترقائله بهيم فؤادى ما حييت تذكرها ولو اننى ارمت ارت الصدى انتهى
قال ابن الدظام لحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل ان يكون الفا
تفسير لما يتكلم به المستيقظ لانه عطف القول قد يتكلم بغير ذكر والابهرى فقال لا اله الا الله اى ليس فى الكون
غيره ديار وحده اى منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كلها المتنور من اثر الاغيار فى عين اعيان
الموحدين الابرار لا شريك له فى الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل
شئ دخل تحت مشية وتعلق بارادته قدير القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص و
زوال الكمال والحمد لله على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلانى لم يختلف الرواة فى تقديم على التسبيح لكن عند

الاسمعيل بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا يستلزم الترتيب انتهى وفيه اشارة الى ان من قدم التسبيح
داعي الترتيب فان التصفيه والتخليه تتقدم عادة على التجليه والتحليه والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله
رواية شاذة والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري ايضا لا اله الا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن التغير و
والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية ونحوها
ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي
او قال ثم دعا شك الراوي قال ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان يكون للتنويع
ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي
الحصن اللهم اغفر لي او يدعو من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اي ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم
المسالة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان احتماليه ثابتة في غير هذا الدعا فان توضا وصلى قال الطيبي
قوله فان توضا يجوز ان يعطف على قال له دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال
كتب ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقوته اللفظي مع انه يلزم منه الشذ
والترديد ولم يقل به احد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المدار على المعاني قال ابن الملك وهذه المقبولية
اليقينية على الصلوة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الاربعة **الفصل الثاني** عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت ابتدا
بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اي اسبحك معك حمدي اياك
او عاطفة اي وبحمدك سبحت استغفرك لذنبي اراد تعليما منه او تعظيم ربه وجلالته او سمى مخالفة الافضل
ذنبا على مقتضى كمال الطاعة واسئلك رحمتك اي في كل حال اللهم زدني علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبي اي
لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اي امال عن الحق الى الباطل قال الطيبي لا يبلغني بيلاء يزيغ فيه
قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب عن هدايتك بعد عنايتك اذ هدايتك لا رجوع فيها وعطيتك لا عود فيها وانما
المقصر من رد الهداية ولم يقبل العطيه وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا وكرما ورحمة اي توفيقا
تثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب اي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل
على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن مكر الله وزوال نعمته رواه ابو داود
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **وعن** معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم
او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضيا او متيمما او طاهر قلبه من الغل والغش والحقد والاوزار وسيما
قلبه من غير الملك الجبار فيتعار اي ينتبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من النوم في الليل
فيسال الله خيرا اي مقيدا او مطلقا الا اعطاه اياه او اعطاه خيرا مما تمناه في الدنيا او الاخرة رواه احمد
وابو داود قال ميرك وابن ماجة والنسائي في النوم والليلة **وعن** شريق كامير الهوزني بفتح الهاء والزاي
منسوب الى بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عائشة فسالتها
بما كان اي باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبدي من الاذكار اذا هب اي استيقظ من الليل
قال الطيبي اي من نوم الليل والا فهو يعني فيه فقالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسواله
وتزيين لمقاله وتاسف على غفلة الناس من حاله كان اذا هب اي تنبه من الليل كبر عشرا بدا في هذا الحديث
بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لساير النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا
وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل عيب وآفة عشرا واستغفر عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله
عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقال ابن حجر اي رفع صوته بتوحيده
لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدايدها لان من به مشقة من عرض
ودين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيمة اي تشديد احوالها وسكرات اهوالها عشرا
صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اي صلوة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي سعيد
اي الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل الظاهر انه يكبر للتحريمة ثم يقول
قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات

في ذهن السامع وثم لتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاقوال في ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي
انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي تكاثر خيره اي فضلا عن مسماه وتعالى عظم اسمك عن يلحد
فيه او يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا يعلم اللائق من الاسماء الا انت وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك فوق
كل عظمة تتصور او تعالى غناك عن ان يحتاج لاحد او ان يلجى اليه مفتقر ويرجع خائبا ولا اله غيرك وسواك
مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اي التجي واعتصم والوذ
بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان الرجيم المعروف اللهم المطرود من باب ربه
الرجيم بدعوى شرف الزيادة دعوة العبادة او المراد كل متمرد من الجن والجن والانس سمي بذلك لسطوته من
الخير اي تباعده قوته اصليه ولشيطه احلاكه فهذا زيده ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته
بعيده عن قرب ربه وحضرته من همزه ونفخه يعني وسوسته واغواءه او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اي
كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن من نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود وابو النسائي
قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعف البيهقي اسناده وزاد ابو داود بعد غيرك ثم يقول
لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرأ اي القراءة او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان
صيغ الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته
اينها من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه ولا امته الا الافضل **وعن** ربيعة بن
كعب الاسلمي كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف قال كنت ابيت
اي اكون في الليل عند حجرة النبي اي حجرة فيها صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب
العالمين الهوي بفتح الهاء ونصب الياء المشددة قال الطيبي الحين الطويل يذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير
لا يفيده نصبا كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوما اي بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اي بعضا منه ثم
يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالاول تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخليه على التحليه
رواه النسائي اي بهذا اللفظ والترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح

باب التحريض

اي الترغيب والتحريص والتحضيض على قيام الليل اي على قيام الليل بالعبادة في الليل **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض جنده على قافية راس احدكم اي
قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقده والمراد بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه
قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي
القافيه القفا وقفا كل شيء وقافيته اخره وعقدة الشيطان على قافيته استعارة من تسويل الشيطان وتحبيبه
النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذي يحل به عقدة ثلاثة اشيا الذكر
والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوه يضرب اي يد تاكيدا او احكاما
على كل عقدة متعلق بيضرب قال الطيبي وقول ابن حجر غير ظاهر وقيل معنا يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي انمناهم قال ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقه كما
يعقد الساحر من سحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك
عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه
من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من
قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض
رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد
مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقد يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب
يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وقوله عليك خبر مقدم لقوله ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك
بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ اي من النوم الغفلة فذكر
الله بقلبه او لسانه انحلت اي انفتحت عقدة اي عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اي عقدة الكسل فان صلى
انحلت عقدة اي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع لقوله في اخر متفق عليه لكن في جميع النسخ
الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيد الاول ما سياتي في بدء

الخلق بلفظ عقدة كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهر ان العقد تنحل كلها بالصلوة وهو كذلك في حق من لم يحتج
الى الطهارة كمن قام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر ولان الصلوة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح
اى دخل في الصباح او صار نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطن وتخفف عنه
اعبا الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطن ونام حتى يفوت صلوة
الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى يفوته صلوة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان
لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطن ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطأ على ما سبق وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة من الليل اى من اجل صلوة الليل قال ابن حجر اى صلى ليلا طويلا والظاهر ان تقديره قام بصلوة الليل على وجه
الاطالة والادامة حتى تورمت اى انتفخت كما في الشمائل عنه قدماه اى من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اى تتكلفه كما
في رواية والمعنى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية اتفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام
للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على ان غفر ذنوب وسائر ما
انعم الله علي قال ابن حجر في شرح الشمائل اى ءاترك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي
لاكون عبدا شكورا قال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف اى ءاترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون شكورا يعني ان
غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب
بل لشكر النعم الكثيرة علي من علام الغيوب وقال ميرك وقيل كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية الكرام والمقرب
من الله صاحب الانعام ومن لم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال لانه عني الا بيا عبدها فانه من خير اسمائيا قال ابن حجر وقد ظن من
سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم
ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله عنه ان قوما
عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة
الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبي الفاء تفسيرية اى له كما في نسخة اى لاجله وفي حقه او
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى عنه تفسير لما ذكر به ما زال اى الرجل نائما حتى اصبح اى صار او دخل
في الصبح ما قام الى الصلوة اى صلوة الليل او صلوة الصبح قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في
محل النصب حالا من الفاعل اى اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلوة ويحتمل ان يكون ناقصة وما قام خبرها
ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم
ذلك رجل بال الشيطان في اذنه بافراد الجنس وهو بسكون الذال وضمها مثبته تثاقل اذنه وعدم اتباعه بصوت
المؤذن بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قاله الخطابي وقال التوربشتي
انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول عليه
وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية ان يقال ان الشيطان
ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه
مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء او قال
اى في رواية جرير قال العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اى جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله
مسخرا او مطيعا للشيطان يقبل ما يامره من ترك الصلوة وغيرها والبول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين
ممن نام عن الصلوة فانه راى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري
لو ضرب بيده لوجدها رطبة متفق عليه قاله ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وحبان وعن ام سلمة ام المؤمنين
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اى خائفا مضطربا مستا
شاهدا يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم الشيء وقوله ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لان ما
استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن

العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وجمعهما لستفهام اى هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه
النبي صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن ويتخلصن من العذاب والفتنة
قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعائشة مع علي في مباديها رب كاسية
اى مرتدية ونفس لانه في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب
وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني في قوله عارية هي مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار
مبتدأ والجملة في موضع النعت والتقرير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا التكثير قال الاشرف
اى كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا عن لبس ما يشف من الثياب
وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلوة اى لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة و
يعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه مفتخرات بها في الدنيا
بها فهن عاريات في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة التخويف وقال البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اى امره لبعض ملائكته او ينزل مناديه تبارك كثر خيره ورحمته
وثار جماله وتعالى من صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله
قيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته
كل ليلة الى السماء الدنيا قال ابن حجر اى ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل
له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب
له الحديث والتاويل الثاني ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة و
اللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرام لا سيما الملوك اذا نزلوا بمحتاجين ملهوفين مستضعفين
قال النووي في شرح مسلم في الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب
جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى ان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد و
ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب اكثر المتكلمين
وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول
تاويلين اى المذكورين وبكلامه كلام الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم ومن
ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد
والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه
من محالات قطعية البطلان يستلزم اشياء بكفره بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف
اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته
من غير ان يريد له بشيء اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي او مع السلف تاويله بشيء اخر
مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك
وانما دعت الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على
عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف
الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شيء من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي
من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اول الاستواء على العرش بقصد امره ونظيره
استوى الى السماء اى قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر
كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق
على تاويل نحو وهو معكم اين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق
يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم لا على الا الله قلت الجمهور على الا الله وعد و
وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذي اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل
من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف
لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التاويل في معنى معين من الاشياء التي يليق باللفظ ويكون

تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ من المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر
فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف والمجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان
استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين
قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف وبينهم الامام الاعظم والله اعلم
وقال القاضي المراد نزوله ونور رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبوله معذرتهم كما هو ديدن الملوك
الكرما والسادة والرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى
السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضى الانفة من الارذال وعدم المبالات وقهر العداة والانتقا
والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج و
استعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبديه من المعاصي ولهذا قيل هذا تجلي
صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث وسكونه الاخر بالرفع
صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال
التعبير ما الانتقال لا يرتضيه اهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور والتجلي بصيغة الجمال قال
في النهاية تخصيص الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك
يكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول رحمة والرحمانية والالطاف السبحانية
وتقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت
بالله تعالى وهذه الرواية في ورد حتى يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون
النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قال ابن حبان وقال ابن حجر ويحتمل ان يكون النزول عند الثلث
الاول والنصف والثلث الاخر واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالاسحار والاتفاق الصحيحين على
روايته انتهى والاظهر ان هذا نزول تجلي فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة
القائمين عن نوم الغفلة ويحتمله ان مطلق الليل محل التنزل الالهي من مقام الجلال الى مرتبة الجمال دائما عبادة
الذين هجروا بالكمال الى منصة الوصال لحال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له
فاغفر له قال العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم اليا على الاكثر وبسكون وكسر الها من يستغفرلي
فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف
انفع وارجى بالقبول لحرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية مسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته
قال ابن الملك اي من مظهريهما ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي يقول وفي
نسخة ويقول اي بذاته او على لسان ملك من خواص ملائكته من يقرض اي العبادة البدنية او المالية على سبيل
القرض واخذ العوض غير عدوم [illegible] اي فقير عاجز عن العطا ولا ظلوم بعدم الوفا او نقص من الثواب
والجزا يعني من يعمل في العاجلة رجا الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن اداحقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما
اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض
فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول ذلك
طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق او يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك
اللطف وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم
قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيهما كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر
الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اي حقيقة او حكما وذلك اي المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية
وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت
الصوفية ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج
بهذا الحديث من تفضيل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة
فليجتهد الرجل ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة
القدر وصلوة الوسطى المبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة
في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجا والخوف رواه مسلم وعن
عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة

على النفس الى الله اي من النوافل صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود لانه خلاف العادة وهو
ازيد على العبادة كان استيناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة صحيحة ضعيفة بالواو ينام اي داود نصف
الليل اي نصفه الاول ويقوم اي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه
بضم الدال ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا
قامت في الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم ما التزم هذا النوع
ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الانبياء وليهون على امته في القيام بوظيفة الاحيا ويصوم اي داود يوما و
يفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق على النفس لانها تصادف مالوفها في وقت وتفارقه في وقت انتهى
ولعل لما لم يكن خاليا عن الفة النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه و
قد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى يرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى
يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما
اخرجه الترمذي في الشمائل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الوقت وغيره ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم
فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات المالوفات والعادات وان
كان عادات السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعني تفسير لضمير كان قال ابن الملك اي يريد عائشة بذلك رسول
الله بالنصب وهو مفعول يعني في الظاهر واسم كان في المعنى ينام اول الليل ويحيي اخره ثم قيل ممكن ان ثم هنا
لتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اي وبعد صلاته وفراغه من ورده ان كانت
وفي نسخة كان له حاجة اي بعد احيا الليلة قال ابن الى اهله المراد مباشرة زوجه قضى حاجته اي فعلها ثم نام
اي للاستراحة وفي تقديم العبادة على قضا الحاجة نكتة لا يخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظه ثم ليعلم انه
صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة وامور العادة قال ابن حجر وتاخير الوطي الى اخر الليل قد يكون
متلنا والجمال على الامتلا مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة وهو مكروه ونومه
صلى الله عليه وسلم بعد الوطي قبل الغسل كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم
قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء والاولى حمل فعله
على الكمال والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول اي اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن
ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد بالنداء الاول وبالثاني في الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الاول
الى غلط فاحش جنبا اي من اول الليل واخره وثب اي قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن
جنبا توضاء للصلوة اما للتجديد او لسبب اخر ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك اي يبتدي بهما
كما ذكر في صلوة الليل وهو يناقض كلامه الاول اعني بعد احياء الليل الا ان يحمل على احيان وانما قال ابن حجر يحتمل
انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه متفق عليه ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت ورواه الترمذي في الشمائل
مفصلا عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اي
فقالت كان ينام اول الليل من بعد صلوة العشاء الى تمام نصفه الاول قاله ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع
والخامس للتهجد فان كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه مستحب في السدس السادس ليقوى به على
صلوة وما بعدها من وظائف الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان
ظاهره الاذان المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضا وخرج الى الصلوة
قال ملا حنفي وهذا بعد ان صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه داب
الصالحين بسكون الهمزة ويبدل ويحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب
في العمل اذا جد وتعب انتهى وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء
لما سياتي ان ال داود كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك لانكم خير الامم وايماء الى ان من لا يقوم في الليل
ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكى علينا الامر والله اعلم باسراره قال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبياء
الماضون قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتدا البيوع الصالحين قربة لكم الى ربكم اي الى محبة مولاكم
مما تتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة

للسيئات ومنهاة مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اى ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اى ارتكاب ما يوجبه قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
رواه الترمذى قال ميرك ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير والشيخ محيى السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبرانى
ايضا من حديث سلمان الفارسى رفعه بزياده مطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعة انتهى يعنى ولو وقت ركعة فى الليل وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى ثلاثة رجال قال الطيبى والاولى
اشخاص ويراد بها الانواع لتلائم القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفى المصابيح ثلثة انفس قال فى المفاتيح يضحك
يضحك الله اليهم اى يرضى عنهم وينظر اليهم عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة سابغة الرجل خص ذكره نظر
الظاهر الحال واشاره الى ان قيام الليل عمل الرجال اذا قام بالليل يصلى ولعله لم يقل القوم اذ قاموا
مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع قال الطيبى اذ جرد النظر فيه وهو يدل
عن الرجل كقوله تعالى واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى وفى كونه بدلا نظر لانهم الا ان يقال بدل
اشتمال والقوم اذا صفوا فى الصلوة للجهاد الاكبر والقوم اذا صفوا فى قتال العدو للجهاد الاصغر و
والترتيب من باب الترقى من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف فى
فرضيتها رواه اى البغوى فى شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجة مع بعض تغير فى اللفظ وعن عمرو
بن عبسة بالحركات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اى رضاه من العبد
فى جوف الليل خبر اقرب اى اقربيته تعالى من عبادة كائنة فى الليل لانه محل التجلى المعبر عنه بالنزول وقال الطيبى
اما حال من الرب اى قائلا فى جوف الليل من يدعونى فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اى
قائما فى جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب ومعناه سبق فى باب السجود مستقصى فان قلت
المذكور ههنا اقرب ما يكون العبد من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه لجيب فانه قد علم مما سبق فى
فى حديث ابى هريرة من قوله ينزل ربنا الى اخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق الى على احسانهم
فاذا سجدوا قوموا من ربهم باحسانهم كما قال فاسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد
سبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم
فى باب السجود واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب من العبد وهو
جوف الليل والمراد هناك اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل انتهى يعنى فانه دقيق بالتامل
حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص لوقت لا يتوقف فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل ادركه ادرك
ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة والقرب الثانى من السجود فيتوقف على فعل العبد و
خاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الاخر صفة لجوف الليل على انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب
يحصل فى جوف النصف الثانى فابتداؤه يكون من الثالث الاخير وهو وقت القيام للتهجد قال الطيبى ولا يبعد
ان يكون ابتداؤه يكون من اول النصف الاخير فان استطعت اى قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله
فى ضمن صلوة او غيرها فى تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اى اجتهد ان يكون من جملتهم فانك تتقرب الى
الله ببركتهم قال ابن حجر اى ممن ينتظم فى سلك الذاكرين لتقدمهم وايفاض عليك من مددهم وهو ابلغ من ذكر
نظر قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن
الغريب اى غريب لسناده لا متنه ويفرق الفرق بينهما فى علم الاصول ولا بنا فى الغرابة فى الصحة وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اى بعضه فصلى اى التهجد ولو كان عليه
القضاء فهو اولى بالاداء وايقظ امراته بالتنبيه او الموعظة فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت
امتنعت لغلبة النوم والكسل نضح اى رش فى وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها
الطاعة ربها مهما امكن قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد
على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امراة قامت من الليل اى وقت بالسبق فصلت وايقظت فى زوجها
والواو لمطلق الجمع وفى ترتيب الذكر اشارة لطيفة لا يخفى فصلى اى بيتها فان ابى نضحت فى وجهه الماء وفيه
بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائى قال ورواه ابن ماجة ايضا وابن
حبان فى صحيحها والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع اقرب الى السمع

ان يقبله قال الطيبى اى ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترون بالقبول ولا بد من مقدر ما فى السؤال
اى اوقات الدعا اقرب الى الاجابة واما فى الجواب اى دعاء فى جوف الليل قال جوف الليل روى بالنصب والرفع
وقوله الاخر قال ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف اى الدعا فى جوف الليل الاخر
منصوب صفة للجوف والرفع يحمل على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى دعا جوف الليل
الاخر قال الخطابى المراد ثلث الليل الاخر وهو الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه
رواه الترمذى قال ميرك وحسنه وعن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة
غرفا اى علالى جمع علو فى غاية من اللطافة ونهاية من الصفا والطراوة يرى ظاهرها باطنها وباطنها من ظاهرها
وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اى هيأها لمن الان اى اطاب الكلام كما فى رواية وروى الين كالجود على الاصل وهو
لفظ المصابيح وروى لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة
بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام للخاص والعام وتابع الصيام اى اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها
بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل اقله ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى
قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان قوله تعالى بما صبروا صريح فى الدلالة
على الصوم وصلى بالليل اى لمن ينام والناس اى غالبهم نيام جمع نائم او غافلون ولانه عبادة لا ريب يشوب
عمله ولا شهود غير يوجب باله اشارة الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البنى وصفهم بذلك
عن انهم فى غاية من الاخلاص لله رواه البيهقى فى شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه نحوه
وعن عبد الله ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام اطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام رواه الطبرانى باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابى
مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذى عن على
نحوه وقال غريب نقله ميرك وفى روايته اى الترمذى وعلى لمن اطاب الكلام لفظ حديث على فى الترمذى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام له
اعرابى فقال لمن هى يا رسول الله قال هى لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس
نيام الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال قال لى اى خاصة من غيرى ان يكون معى احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اى فى هذه الخصلة التى ذكرها عالك وهى انه كان
يقوم من الليل اى بعضه التهجد فيه فترك القيام الليل اى عن عذر بل دعة ورفاهية فلم يكن من الموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم فى سلك فاقبل من ان تارك الورد الملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد
ملعون فمحمول على المراد من ذكر فلان يسمع هذا الكلام وتبينه من القيام وفى الحديث اشارة الى ان ترك العبادة
والرجوع الى العادة فيعتبرى فى الشر ونقصان بعد الزيادة وفى الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغى
للسالك والمريد ان يكون طالبا المزيد ولذا قيل من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون
كما قال ونعم من قال زيادة المرء فى دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى
وعن عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة
اسم كان ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا وقيل من عبادى الشكور
اى القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان
هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلوة نفسها اى من الليل ولو قليلا او دعاء لان الثناء والقيام
فى خدمة المولى تعرض للعطاء او لاشتمالها على الدعاء المحفوف للذكر والثناء الا لساحر لمخالفته الخالق
او عشار اى اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك
لمضرته للخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك
قال الطيبى استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديد عليهم وتغليظا وانهم كالايسين من رحمة الله
العامة للخلائق انتهى يعنى انهم وان قاموا ودعوا الحق لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعنى
انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول متصل وعلى الثانى منفصل

رواه احمد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة
اي وروايتها ووقع في اصل ابن حجر المكتوبة فقال اي المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلوة في جوف
الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية على ان صلوة الليل افضل
من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه
من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده
عن الرياء والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة للفرايض فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل اشتمالها على الوتر
الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي
رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق اوسرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه فقال انه اي
اي الشان ستنهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل اما ضمير فيه عائد الى الصلوة اي تنهاه عما تقول وما قوله ما
تقول لانها عبارة عن الصلوة وبالتحتانية والفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من
النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة اي الرجل الاول قال الطيبي ومعنى السين التاكيد في الانباء بالنسبة
الى عدمها كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فتلك هذه الصلوة لا محالة تنهاه فيتوب عن
السرقة قريبا فالسين على اصلها من التنفيس اذ لا بد من مناولة الصلوة زمنا حتى يجد منها حالة في قلبه
يمنعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله
اي امراته اونساءه واولاده واقاربه وعبيده وامائه من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل و
المراة اوالرجل واهله اوصلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا على
التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل اوصلى في البين فاذا اريد
تقيده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا اوصلى فالصحيح
ان الشك انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنا ضمير فصلى و
هو كل واحد منهما كقوله تعالى شان ذلك لامن في الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير
صليا اوصلى لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اي الصنفان من الرجال والنساء
في الذاكرين اي الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات وكذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الاية الكريمة و
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه
النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين
زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القران يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره
وزواجره فكل من حمل اكثر وبمقصوده اسعف يكون من جملتهم اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القران
فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي
المرء من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل اي
اصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من الرياء مع ما تترتب عليه من المشقة والعناء يعني الاشراف هم الجامعون
بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع وكل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل من العلماء الذاكرين
والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال
ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي
ساعداته ليرتب طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا واسناده ضعيف وعن
ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة ضعيفه عنهما وهو موهم لان المراد عمر وابوه كان يصلي
من الليل ما شاء الله اي من عدد الركعات اومن استيفاء الاوقات حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة
لينتفعوا بما انتفع به من الخير يقول لهم الصلوة منصوبة بتقدير اقيموا اوصلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة
ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة وهي بعمومها تشتمل صلوة الليل واصطبر عليها اي بالغ في الصبر
على عمل مشاق اومشاق امر اهلك بها فاقبل انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها واغنا على فقركم
الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الاخرة لانها تعظمنا وقدرتنا على رزق العباد لا نسالك

رزقا اي بتحصيل رزق لك ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى
للتقوى اي لارباب التقى من اولى النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص
رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو الاية

باب القصد

اي الاقتصاد والتوسيط بين الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل

الفصل الاول

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن
وفي نسخة نظن بالتحتانية والبناء للمجهول وقيل يجوز بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع
ووجهه ان يكون مخففة من المثقلة منه اي من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه
شيئا ثم يصوم باقيه كله او بعضه ويصوم اي وكذا يصوم كثيرا اي من ذلك الشهر اومن شهر اخر حتى نظن
بالوجهين ان لا يفطر بالاعراب منه اي من الشهر شيئا اي ثم يصوم باقيه وكان لا تشاء بمعنى ليس او
بمعنى لم اي يكن تشاء اولا زمان تشاء ان تراه اي رويته من الليل مصليا الا رايته اي
نائما اوغير مصل قاله ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا ولذا قدره ابن حجر ولا نائما الا رايته
اي نائما اوغير مصل وعلى توهم ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل
وتقديره على اثبات ان يقال ان تشاء رويته متهجدا وان تشاء رويته نائما اي كان امره قصدا لا اسراف
ولا يقتصر ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد
له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار
ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن
سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم
شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما
انتهى وبهذا اتضح بصوب ما قررناه في الحديث سابقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم احب الاعمال اي الاوراد الى الله ادومها لان النفس تالف به وبدوام عليه بسبب الاقبال عليه
قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض انتهى
والاستدلال بحديث ابن عمرو وما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث اظهر فانه لا وجه لانكار على
ترك الاولى على ما لا يخفى وقد يوجه بانه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عن عبادة المولى فيستحق
المقت بخلاف الدوام على الباب حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويعد من ارباب اولي الالباب وانما قل اي
ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة
متفق عليه في الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المصنف جعله متفقا عليه لما روى البخاري
عن مسروق من افراد مسلم سالت عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون
رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وسائر النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه
قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فان الله لا يمل
قال ابن الملك معنى الملال ترك من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته قال بعضهم معناه فان
الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل
لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال
وهو فتور يعرض للمتقيد من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله
تعالى متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت وزمان انبساطه اوصلاته التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او
انقبض وزال النشاط ولحق بكلال وتعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة
لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان سالك الطريق الالهي ينبغي ان يجتهد
في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه
السامة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجى عن ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام و

واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه بعد طاعة واذكا
من امور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة كلميني يا حميرا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح
العين ويكسر احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب
فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اى ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك
الصلوة اذا صلى وهو ناعس لا يدرى مفعوله محذوف اى لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم
لعله استيناف بيان لما قبله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قال العسقلاني
نفسه اى حيث لا يدرى قال ابن الملك اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان
يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط
فيه التحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجى وهو يوهم ان اصل
المشكوة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما قال الشيخ ابن حجر فالرفع ليس
من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي الفا في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها
مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه
الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى لما مر والان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى
فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكان سب نفسه انتهى ولا يبعد ان سب نفسه حقيقه مع ان
ارتكاب العصيان ولو جال نعاسه اعظم من سب الانسان لنفسه واساسه متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اى مبنى على
اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه واما حديث عليكم بدين العجايز فلا اصل له على ما ذكره البخاري ولن يشاد الدين احد
اى ولن يقاومه احد بشدة والمعنى ان من تشدد على نفسه وتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه فلن ما يغلبه
ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه اى الا غلبه الدين عليه والمشادة
التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيم والانكار على من يشاد اى
لن يبالغ في تشديد الدين الميسور احد يستقر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين
حيث كان ثم مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا ورهبانية عنها ما كتبت عليه
مع ان من ما لا امر الى ان يفتر ويعجز عنها ويعود ملوما مقصرا ومن ثم كان اشد انكاره صلى الله عليه وسلم
على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان له وصاه به صلى الله
عليه وسلم من اعمال ذكر له صلى الله عليه وسلم معتذرا فابى الا اشقها يا ليتني قبلت رخصه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسددوا اى الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والفضل
المستقيم وقاربوا اى الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف
يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اى اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل
فيه وقاربوا تاكيد للتشديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا اى بالجنة والسلامة
وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني يقطع الهمزة وخالفه ابشروا بضم
الشين من البشر يعني الايشار واستعينوا على امر العبادات من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح و
سكون الثانية فيهما وضم الكلمة الاولى اى بالسير في السلوك اول النهار واخره وهما زمان الراغبات
والغفلات وشيء اى وبشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال وبفتح مع سكون اللام اخر الليل وهو من افضل
الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين الصلوة الغدوة الى طلوع الشمس وبالفتح المرة
من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من
اخر الليل استعير هذه الاوقات للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل
فالمراد به احياء ما بين العشائين وهو صلوة الاوابين والمعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة

والاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل استعينوا على قضا
حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه
النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
الله فان المنبت اى المتكلف دابته فوق طاقتها ارضا يقطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي
انقطع به في سفر وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بت من البت القطع وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اى عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اى حزبه
يعني عنه ورده من القران او الادعية والاذكار وفي معناه الصلوة فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة
الظهر كتب له جواب الشرط وقوله فكانما قراه صفة مصدر محذوف اى اثبت اجره في صحيفة اثباتا مثل اثباته
حين قراه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كان من جملة الليلة ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال
انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ليس كونه من جملة الليل بل لتقع
نيته في اكثر النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي ان ذوى خلف يخلف كل منهما
الاخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الاخر انتهى وهو منقول عن كثير من
السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسليمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل
كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال
مع شمول الاية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضا الفوت قبل اتيان الموت فان التاخير خصوصا في حق
الطاعات والعبادات اولان وقت القضا اولى ان يصرف الى القضا او لان ما قارب الشيء يعطى حكمه و
لا منع من الجمع لاجتماع الحكيم فانه قد اعطى جوامع الكلام رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران
بن حصين مصغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اى الفرض قائما فان لم تستطع اى القيام اى
فقاعدا اى فصل قاعدا فان لم تستطع اى القعود فعلى جنب مضطجعا مستقبله للقبلة فان ما لا يدرك كله
لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات
رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرمى على وسادة
تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايما فكيف المريض كذا حققه
ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع
الاستلقاء فلا يكون خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى
الفرض بخلاف الاخر الا يرى انه لو حققه مستلقيا كان سجودا وركوعا الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير
جهتها وبما اخرجه الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي
القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض وسقط بالضرورة في النفل اولى ففيه تنبيه على مناسبة للباب وعنه اى
عن عمران انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اى نفله مع قدرته على القيام قاعدا ان صلى قائما
فهو افضل قال ابن حجر اما صلوة قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من
الدين بالضرورة ومن صلى اى النافلة قاعدا بغير عذر كما قال سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم
قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام
يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ومحله ان تنبه لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه
التارك لاجله بالفاعل في الثواب ومن صلى نائما اى مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اى مضطجعا اى لغير عذر
فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه غير
قائما كهو قائما لان الكسل مامون في حقه قلت كونه من الخصايص يحتاج الى دليل اخر والا فظاهر البشرية ابى بذلك
نعم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه واما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه
لا يلزم من عدم الضعف والعذر امنهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلوة فنزلت طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى اى لتتعب وقد روى الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته

اى النافلة وهو جالس وروى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او
غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقد قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل
قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم مع امته فى الاحكام نعم الحديث الاتى فى اول الفصل الثالث
يدل على ان اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعلم من ان يكون بعذر او غير عذر ويحتمل ان يكون محمولا
على انه لم يصل قاعدا الا لغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلى قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبى
وهل يجوز ان يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى
جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته فى السنة انتهى ومذهب ابى حنيفة انه
لا يجوز فقيل هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة فى المرض
فاندفع قوله ابن حجر ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع فى صلوة النفل مع القدرة على القعود رواه البخارى
الفصل الثانى عن ابى امامه قالت سمعت النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى
بالقصر ويمد الى فراشه اى اتاه فى النهاية اوى بمعنى واحد يقال اوت الى المنزل واويت ليه اويت غيرى واويته
وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هى لغة فصيحه وقال النووى اذوى الى فراشه نقصو ومقصود
واما او انا فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما طاهرا اى من الاحداث
والاجناث او من الاثام والاوزار وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل ورويت بالرفع و
والتانيث فى لم يتقلب اى لم تمض عليه ساعة من الليل يسئال الله حال من فاعل يتقلب فيها اى فى تلك الساعة
خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا والاخرة المراد من الخير الثانى الجنس والتنوين فى الاول للتنكير الا اعطاه
الا اعطاه اياه قال الطيبى هو ايضا حال من يسئال وجاز لان الكلام فى سياق النفى يعنى لا يكون للسائل حال من
الاحوال الا كون معطى اياه اى ما طلب فلا عجب ذكره النووى وفى نسخة العفيف بالالف فى كتاب الاذكار ره
رواية ابن السنى اى فى عمل اليوم والليلة وقال المنذرى رواه الترمذى عن شهر ابن حوشب عن ابى امامة وقال
حديث نقله مبرك وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اى رضى واستحسن
من رجلين اى فعلهما وقال الطيبى اى عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون
مما خفى سببه ولا يخفى عليه رجل بالجر بدل وجوز الرفع فالتقدير احدهما ومنهما او هما رجل ثار اى قام بهمة
ونشاط ورغبة بكسر الواو فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اى ثوبه الذى فوقه وقد ورد فى الحديث ليذكرن الله
اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان فى صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اى محبوبه واهله
الى الصلوة اى مائلا عنهم الذين زبدة الخلايق عنده الى عبادة ربه وخالقه علما بانهم لا ينفعونه لا فى قبره ولا يوم
وانما ينفعه طاعته فى ايام عمره ولذا قال الجنيد لما روى فى النوم وسئل عن مراتب القوم طاشت العبارات وما نفعنا
الا ركيعات فى جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته اى مباهيا لعبده الذى غلبت صفات ملكية على الجواد
بشريته مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى عبدى اى نظر الرحمة
المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف اى تشريفا واى تفكروا فى قيامه من مقام الراحة
ثار عن فراشه ووطائه اى تباعد عنهما من بين حبه واهله اى منفردا عنهم ومن اتفاقهم ونزلا عن اقترابهم و
واعتناقهم الى صلوته اى التى تنفعه فى حياته ومماته رغبة اى لا رياء وسمعة بل ميلا فيما عندى اى من الجنة
والثواب او من الرضا واللقاء يوم الماب وشفقا اى خوفا مما عندى من الجحيم وانواع العذاب او من السخط والحجاب
الذى هو اشد من الرضا واللقاء يوم الماب العقاب وهذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة فى وقت راحة الناس
فى العادة مع عدم التكليف الالهى فيكون من علامة انه من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل
بالوجهين غزا فى سبيل الله اى حاربا اعداء الله فانهزم اى غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اى من الاثم او من
العذاب فى الانهزام اذا كان بغير عذر له فى المقام وما له وعلم ما له من الثواب والجزاء فى الرجوع اى فى الاقبال على
محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه فى العدد واقوى منه فى العدد فرجع اى حسبة لله ومن جاهد حتى هريق اى
اريق وصب دمه يعنى قتل وجاء فى الحديث ذاكر الله تعالى فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه البزار و
الطبرانى فى الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله للملائكة اى المقربين من الجنة انظروا الى عبدى
اى نظر تعجب رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى اى من العقاب حتى هريق دمه اى على طريق الصواب
رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده قال الشيخ الجزرى رواه احمد باسناد صحيح فيه عطا بن

الثابت وروى له الاربعة والبخارى متابعة ورواه الطبرانى انتهى وقال المنذرى فى الترغيب احمد رواه وابو
يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله يضحك الى رجلين
رجل قام فى ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الى الصلوة فيقول الله تعالى للملائكة ما حمل
عبدى هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك فيقول انى اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته وفى
هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل لله مع رجاء الثواب الذى رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافى الاخلاص
والكمال وان بقى الاكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لعوض واما قول الفخر الرازى عن المتكلمين ان من عبد
لاجل او لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بانه محض عمله لذلك لانه يجب لو خلى عن ذلك لا انتفت عبادته
وحينئذ لا شك انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته **الفصل الثالث** عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت اى حدثنى ناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا اى
بغير عذر نصف الصلوة اى قائما والمعنى نصف اجر صلوة القائم كما مر التصريح به فى حديث البخارى وفى نسخة على
نصف صلوة القائم قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى لعله بعد الفراغ من الصلوة ثم رايت ابن حجر
جزم به قال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على راسه اى ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانعا من ان يحضر
بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال بالفهم ولذلك فى قولهم انت دون
انتم الذى هو مقتضى حسن الادب فى معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبى هنا فى شرح الكتاب
واورد السؤال والجواب ونسب قلة الاداب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب فان قلت اليس يجب عليه
خلاف ذلك توقير الله صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد او لعله استغرب كونه على خلاف
ما حدث عنه اسعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك
الى اخره فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قوله عبد الله وانت تصلى قاعدا فانه حال مقرره لجهه الاشكال ثم رايت ابن
حجر قال كان ذلك من عادتهم بفعله المستغرب الشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافى المتعارف
الان ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان ربما لمس لحية الشريف عند مفاوضته معه انتهى ونظيره
عندى زماننا ان بعض اجلاف العرب لمس لحية شريف مكة ويقول انا فداك يا حسن والحال انه قد يكون لعله
معلقا فى اصبعه فقال ما لك اى ما شانك واى غرض لك او اى شئ اقلقك وان عجلت حتى فعلت ذلك يا عبد
بن عمرو وعندم التنبيه يدل على المعرفة والخصوصية وكذا قال ابن حجر وانت من العلم فالتقدم بالمحل المعرفى
والخصوصية ولذا جاد كان احفظ من ابى هريرة وانفعه قلت حدثت يا رسول الله اى حدثنى ناس انك قلت
صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة كذا هنا بلفظ على وانت تصلى قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون الا على
وجه الاكمل وطريق الافضل فهل هذه تم صحيح وله تاويل صحيح ام لا قال اجل اى نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك
ولكنى لست كاحد منكم يعنى هذا من خصوصياتى ان لا ينقص ثواب الصلوة اتى على اى وجه يكون من حالاتى و
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الله تعالى وكان فضل الله عليكم عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابى الجعد
قال الكاشف هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة مشهورة ليتنى صليت فاسترحت اى بعبادتى ومناجاته
ولذته وقراءة اياته فكانهم اى بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور عابوا ذلك اى تمنيه الاستراحة عليه حيث
كان ظاهر عباد ربه محمله الاستراحة بها او منها لغفلتهم عنها وقال الطيبى اى عابوا تمنيه الاستراحة فى صلوة وهى
شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال اى الرجل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال وارحنا بها قال الطيبى ارحنا باداءها من شغل القلب وقيل
كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلوة لما فيها من
ولما قال وقرة عينى فى الصلوة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قيل وقال وقيل ثم رايت ابن حجر والظاهر
ان كلام الطيبى ليس مرادا وانما المراد رضا بالتحول فيها رواه ابو داود

باب الوتر

اى صلوة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال ابن حجر فى رواية صحيحة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم
انصرافه للعدل والوصف على ما قال سيبويه اى اثنتين اثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعى
على ان الافضل فى نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قال الطيبى فاذا خشى اى خاف احدكم
الصبح اى طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة توتر اى تلك الركعة والاسناد مجازى ولما ورد من النهى عن البتير

ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روى عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف
في حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيدول ما ورد
من مجمولات الاحاديث بالجمع بينها وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رواه ابن الصلاح
بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي
بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ
لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد ان يقول بكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة
الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح له اى لاحدكم ما قد صلى اى من
الشفع السابق قال ابن الملك اى يجعل هذه الركعة الصلاة التى صلاها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا والحديث
حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قال ابن الهمام وهذا
جواب تسلمي فانه ايضا ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الاشتغال بجوابه بل يحتمل
كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلوا واحدة متصلة فاني يقاوم الصراح التى ياتى ذكرها وعن كثير تركناه
لحال الطول مع ان الزم الصحابة عليه وقال الطحاوي معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر لان
الوتر لا يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر
لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض واغرب ابن حجر حيث قال
خالفنا ابو حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عايشة السابق يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى خلاف
حنيفة وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح لا سنة لا لا ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب
لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان
لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الاجواز جمعا بين الدلالة قلت يابى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة او
عرفا وايضا هذا مصدوق صريح تقول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجاب ان بعضهم كره وصل الثلاث
وبه افتى القاضي حسين احدا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا
الوتر بصلوة المغرب مع انه لو صح لحمل على اول الامر لما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه
وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا او المراد منه انتهى الستر لنهي عن الاقتصار في صلوة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده
قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب اى في انه لا يسبقه صلوة او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي واحمد وزاد مسلم في كل ركعتين وعن اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة
اى منضمة لشفع قبلها جمعا بين الاحاديث فان الشفع يوتر بها وقال الطيبي اى منشاه من اخر الليل يعني اخر وقتها
المختار بعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اى بعضه كما قال الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات
منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويمكن انه صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا
بين الفضيلتين واحاطه بالفضيلتين يوتر من ذلك اى من مجموع ثلاث عشرة قال ابن حجر من الثلاث عشر
ثنتان خفيفتان والاحدى عشرة وتر يصلي ستا منها مفصوله ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى عشر انتهى
وهو غير صحيح لرجع المشار اليه الى غير مذكور في الاصل بخمس اى يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اى
للتشهد الا في اخرها واليه ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل
ان الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف
ما قبله من الركعات والله اعلم بحقائق الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قال المؤلف
قال انطلقت اى ذهبت الى عايشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اى اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الخاء واللام ويسكن اى اخلاقه وشمائله وقال ابن الملك اى طبعه ومروته قالت الست تقرا القران
قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران اى كان خلقه جميع ما فصل في القران
من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم متحليا به وقيل يعني كان خلقه مذكورا في القران في قوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم يعني ان العظم اذا عظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحيا
ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية

وقوله واصبر على ما اصابك وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن من الايات الدالة تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا ام المؤمنين انبئيني
اى حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الاعداد
له اى لاجله سواكه وطهوره بالفتح اى ماء وضوئه فيبعثه الله اى يوقظه ماشاء ان يبعثه اى في الوقت
المقدار الذي شاء بعثه فيه قال ابن الملك وقال ابن الملك ما موصوله والعائد محذوف اى ماشاء فيه بمعنى المقدار و
وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضيه اى من ساعات الليل واوقاته فيتسوك اولا ويتوضأ ويصلي سبع
ركعات يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اى يقرا التشهد ويحمده اى يثني عليه قال الطيبي رح اى يتشهد
فلهذا دون يطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه اى الدعاء المتعارف ثم ينهض ولا يسلم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث
يسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي رح قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره
مالك قال النووي رح هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد
الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان
الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقدها اى الركعتين ويدعو اليه
بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر يستثنى من ذلك المسافر وقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر
بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر
فقال ان هذا السفر جهد وثقل واذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له قالت تلك احدى
عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة يا بني بفتح الياء وكسرها فلما اسن
اى كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل اى سمن وقال ابن الملك اى ضعف قال ابن حجر اى كان في اخر حياته
قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع في ركعتين مثل صنيعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان
يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها
وانما تركها احيانا لعذر او لبيان الجواز وهذا يدل انها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بانه
لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث يعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما
والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع عن القيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرا
القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
رواه مسلم قال ورواه ابو داود والنسائي وعنه اى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا
الصبح بالوتر اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح
وهو عطا وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري والاظهر قول
الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي مذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى
لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه الترمذي وابن ماجة واحمد وعن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض
ويعني في فليوتر اوله اى ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتان عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب
ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره بالنصب على نزع الخافض اى في اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان اخر
الليل مشهودة اى محضورة يحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي اى يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء
ويصعد هو الاخر ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك اى الايتار في اخر الليل وابعد
من قال اى الايتار في اول الليل متجانبا بان ذلك انما اشير بها للقرب اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب
لا ريب فيه افضل فثوابه اكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من
الاسحار ومشاركته مع قائمي الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عايشة قالت
من كل الليل قال الطيبي من ابتدائيه منصوبة بقوله اوتر اوتر من كل اجزاء الليل وقيل بمعنى في اى جميع وقت
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحولها من اول الليل واوسطه واخره يدل او بيان والمراد اجزاء

كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة الليل فسات قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بمعنى
لمعنى البعضية والاولى اوجه وانتهى وتره الى السحر اي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل
على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله ح كما يدل عليه ابصار روايات اخر وانما جاء على هذا ليفيد فايدة
لا تعلم من سابقة وهو قوله واخره انتهى وظاهره ان السحر لا ينافي اخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشتمل اول
السحر واخره متفق عليه ورواه الاربعة قال ميرك **وعن** ابي هريرة قال اوصاني اي عهد الي وامرني امرا مؤكدا
خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي خصال ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما ما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا
وركعتي الضحى وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب
المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت
ان ينام عنه الا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضار
لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من وقته
فلم يكن يطمع في استيقاظ اخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى و
يمكن ان يكون لسبب اخر فامره اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك

الفصل الثاني **عن** غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة واخره فاء ويقال عطيف بالطاء المهملة ابن الحارث
ابن ذنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وعطيف فقال انه تابعي
وحواشيه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت
لعائشة ارايت بكسر التاء اي اخبريني قال ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرواية او عليه
اي هل رايت رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي دائما ام في اخره قالت ربما اغتسل
اي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع اوله واغتسل اخره ورب
للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر
قال تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشروع سعة بالفتح اي وسعة تسهيلا وتيسيرا قال الطيبي
دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من
معنى التعجب قلت كان اي كان يوتر اول الليل اي في اوله ام اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل
الا سهل وربما اوتر في اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي
في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي في الليل وربما
خفت اي في ليلة او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا على الفصل
وروى ابن ماجة الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت كان يجهر الى اخره
وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة
كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع بتسليمة او بتسليمتين او بثلاث وثلاث
كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان
وثلاث فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي ايتارها بثلاث في كل عدد
دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هي الثلاث وما وقع قبله من تقدمة المسمى بصلوة التهجد فاطلاق الوتر
على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من
ثلاث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشر قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يصلي من
اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت
فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري **وعن**
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت
والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن
حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر
وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسالة الاجتهادية قال ابن حجر وانما خبر

خبر ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون منسوخا بالمقصود
المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال ان الغالب ان الضعف انما نشأ في رجال السند بعد المجتهد
من احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه لمن يحتمل
ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمتين كما عليه ائمتنا ولا خلاف في
جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما
هو في الثلاث اما ما زاد عليها بالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده من الوصول فيكون الاول ان
فضل من حيث زيادة الفصل والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى مذهب السلف فحكمه
فليفعل وهو ظاهر مبنى فيما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا
الوتر بصلوة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتخلص لم يرد بحكمه الليل
المقتضي لا لتفاء لمجرد الواجب كصلوة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه
دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح
الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاولى
التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم
وصححه قال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري
ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وفي رواية الترمذي مرفوعا
الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق وهو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل
عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر على البعير واما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال
له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطأ مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه
ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم
فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام
دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه الصلوة والسلام الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر
ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ووجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احدها ان يوتر
بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب
الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون
ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه
لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد
سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه
ويدل على ذلك ما صرح به في رواية الجامع لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل وعن القرينة المذ
ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك وفي مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر اولا كان خمسة ولجعلنا
على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث
اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم انه هو وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل
على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا
بالتكرار ثلاثا على ما تقدم ثم كلامه واخرج الطحاوي باسناد متعدد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان

جاز ان يقال اوتر بخيرنحو وكما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال
النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم نقله ميرك قال ابن حجر وسند ابي داود صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الا شيبانا نحو توقف فيه نظر وقد رجح ابن
القطان الوقف وقال لانه حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل على جواز الايتار
بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومن عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له و
لا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ومعين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبل من عامله قال القاضي كل ما
يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فكلى اد يقال بطريق الاستنادة
انه يحب الوتر اي المتفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قال الطيبي
وقال ابن الملك الفا تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر
للوجوب يا اهل القران اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عائشه شاملة لمن امن به سواء قرأ او لم يقرأ وان
كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته وطراعادة حدوده واحكامه قال التوربشتي
فالاولى لهم ان يكونوا في غنا مرضات الله تعالى وايقار محابه وقال الطيبي فيل لعل تخصيص اهل القران في
مقام القراينة لاجل ان القران ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء ووقع في نسخة
ابن حجر بتقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله
امدكم اي جعلها زيادة في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد
عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلوة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول بتقويته له
وتاكيده له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالرا بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الحمر بضم وسكون
الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم
اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من
صلوة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب جار
على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ المصححة ههنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا
جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين صلوة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على العشاء الى ان
يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع الزيادة يكون بعدها
المزيد فيه وهو بعد صلوة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة
الترمذي غريب لا يعرف لاسناده الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا
الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر
الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل و
عبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة ابن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم
وابن السكن واعترضه النووي فيه في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يؤثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان
وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر
قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا اسناد
الصحيح لما عرف ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع
بعض هؤلاء من بعض فبنا على اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفا بامكان اللقي ثم قال فتم امر هذا الحديث
على اتم وجه ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع لها الى الحسن بل الحسن بل بعضها حجة وعن زيد بن اسلم
تابعي مشهور قيل وابوه صحابي وهو مولى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل
اي قضا اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر الصبح
وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في ظاهر قوله

وقال مالك واحمد لا تقضى الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث
ابي الدرداء الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور مقبولا وكذا اذا اعتضد بشاهد عند الكل
فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقبولا انه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور
بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون اليا قال سألنا عائشة رضي الله عنها باي شيء اي من السور كان يوتر
اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تعبير ابن حجر باي شيء من القران يقرأ في وتره
قالت كان يقرأ في الاولى اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو وبفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجة
واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ابن كعب ولم يذكر المعوذتين
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر
وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان والي علي خراسان لعلي كرم الله وجهه
كذا في التقريب وقال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ورواه احمد
وعن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكر اي احمد والدارمي المعوذتين وتقدم ان ابا داود و
النسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث
عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع من عائشة واخطا من
خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل
الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان
جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى والثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر
ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج
الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير
وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح
عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن
الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف قال صاحب الهداية وحكى
الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو
عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد بن عبد
الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان
بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى
فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر
وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير
من شهر رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية
فيمن هديت اي جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني فيمن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال الله
تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت اي من سوء الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن
الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم

بذلك قال ابن الملك يعني اجتهم او ممن يقوم لحفظ امره وبارك اى اكثر الخير لى اى المنفعني فيما اعطيت اى فيما
اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة
فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتدا معدودا في زمرة المهتدين
من الانبياء والاولياء وقني اى احفظني شر ما قضيت اى ما قدرت لي من قضاء وقد فسر لى العقل والذي
قال الطيبي وهذا من قبيل افرض قضا الله تعالى بقدره فانك وقع كالتعليل لسؤال ما قبله تقضي اى تقدرا
او يحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليكم فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شئ انه اى الشان لا يذل بفتح وكسر
اى لا يصير ذليلا اى حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز
من عاديت قال ابن حجر اى لا يذل واليت من صادك في الاخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من
اهانة واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء
عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا
الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اى لا يعز في الاخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لكونه
لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم بعد ذلك يستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه
تباركت اى تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اى يا ربنا وتعاليت اى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك
على من في الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شئ رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وفي التصحيح ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال الترمذي هذا
احد حديث حسن ولا يعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فلك
بالفا والباقون بغير فا وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد
يستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحصين وصرح به ابن
الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثم غلطه جماعة من الفقهاء حذف
هذه الواو والفا قيل انك ربنا بانه مخالف لما صح من اثبات الثلاثة قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله
في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان
محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعا الذي كان يدعوا به في صلوة الفجر في قنوت وروى البيهقي من طريق عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعونه في قنوت الصبح وفي رواية انه كان يقنت في صلوة الصبح
ووتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن
الهمام هنا ثلاث خلافيات احديها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر
في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر او لا للشافعي ما رواه الحاكم عن
الحسن ابن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع
فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سيأتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة
او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابرهيم عن
علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك
خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها من القنوت فتذكره بعد الاعتدال
لا يقنت ويذكره في الركوع ففيه روايتان احديهما لا يقنت في الركوع والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في
فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه واجمعوا على
ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ
يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع

انتهى والحلوة فان الاخريان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف
رمضان الثاني لما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان ما صححه غريب يرد
بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطرق اخرى صحته ويعرض فيه انه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفع تغلبهم
على المسلمين وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اى في اخره قال سبحان الملك القدوس اى المبالغ في النزاهة من كل وصف ليس بغاية الكمال المطلق
وزاد بعضهم رب الملائكة والروح ليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وسياتي ما يرد عليه قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن
العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه لانه قال في
رواية عبد الرحمن بن ابزى من سلام قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يرد ثلاث مرات والدارقطني وزاد
رب الملائكة والروح وابن شيبة وزاد اى النسائي في روايته انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اى في اخرهن كما رواه ابن الهمام
والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه قلت او حذف من ابيه قال كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة
قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر ورفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا
للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر
والمدر وطلبا للاقتدآء للغير والخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الريا وهذا
متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اى بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك
اى بعد السلام منه وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ اى اعوذ برضاك اى
من جملة صفات جمالك من سخطك اى من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من افعال الاكرام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام
واعوذ بك منك اى بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايما الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وقوله
الى ربك وتبتل اليه تبتيلا اى انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه فتغنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقاء
ولعل هذا السر المشير الى المقام الفردية اقتضى ان يقرأ هذا الدعآء في اخر الصلوة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية
الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات الثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا قال الغزالي الانسب
ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في النشأة
المعنوية وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فيهما اصل وفرع وتقديم الاصل اصل وانما
قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله واعلم باسراره واخبار سند احواره لا احصي ثناء عليك اى لا اطيقه
ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك
اى ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى وفي رواية
النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى انت
الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في موصوفة او موصولة او الكاف بمعنى المثل اى انت الذات التي لها صفات
الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصي ثنائك وهذا الثناء اما بالقول واما بالفعل وهو
اظهار فعله عن بث الاية رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه
الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني
قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو
متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به دلالة للاعم على الاخص والاوجه هذه الكلمات دينا
او كانت اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ثم قرأ الاية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع لك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي رواية اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدار

الدار المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
بكسر الحاء وبفتح وقد رواه ابن السني بزيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدار
المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان
قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابرهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن
وقال في المغرب معنى الدعاء يا الله انا نطلب عنك العون على الطاقة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة ونثني من الثناء وهو
المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس
رسنه اي القاه وطرحه والفعلان من حد الى من واعمل منها الترك ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك
من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق من الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا
للاستئناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشائخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجري على
اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره
جاز والاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا

الفصل الثالث عن ابن عباس قيل له هل لك اي جواب وانتقاد
في امير المؤمنين معوية اي في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة متصلة الى
شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر وترك التهجد بسنة العشا والله اعلم قال اي ابن عباس اصاب اي ادرك
الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو خطاب وان اخطا قال ابن حجر ومن ثم كان في بيس المدينة اذا سمع من فقهها شيئا انه الفقه
ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رايته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة
اوتر معوية بعد العشا بركعة وعنده مولى لابن عباس نقلا ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر و
رواه ايضا من طريق علي ابن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى
قيل لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه اي اتركه ولا تتعرض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اي فلا يفعل الا ما رآه يعني ولعله رآه ما لم يره غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء
انفسهم لكن الحديث صريح في كون معوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا انكر عليه ويؤيد لما قدمناه من
حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في
في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق اي فرض على من لم يوتر فليس منا اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما
حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التاكيد اولى من التاكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني والمعنى من لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا اي انه
ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي والوجوب على مذهب ابي حنيفة ولكل
وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الاحتجاج في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقق المرام ولما كان ليس منا قد يقال
في غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استحق من الريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة
لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
في شيء قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد
وقول ابن حجر ضعفه الائمة ورد على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او وقته او نسيه فليصل اي قضيا وهو من امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى الانسان
واذا استيقظ راجع الى النوم قالوا ويحتمل او المرتب مفوض الى راي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن مالك بلغه
ان رجلا سال ابن عمر الوتر واجب هو اي او هو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب وليس بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردده عليه
اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب بعدم سماع منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط
وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثالث ويبحثون عن كونه فرضا او ندبا ثم يترتب على معرفة الخلاف ان من اعتقد
السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع بالقول بوجوبه ولاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا التفتت الى عدم الادلة تكعكعت عنه اي رجعت القهقرى بالشق
الاول وقلنا بالجواب بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا الفعل
وتر واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم
لا سيما مع مواظبة التابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة في اصل وجوب الوتر تورع في تضعيفه وبهذا يندفع قول ابن
حجر اوتر بواحدة وابو حنيفة لا يقول بذلك انتهى وسيأتي جواب ما سيأتي رواه اي مالك في الموطا بالهمزة وقيل بالالف
وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي ثلاث ركعات يقرا فيهن بتسع سور
من المفصل الظاهر من قصاره يقرا في كل ركعة بثلاث سور آخرهن اي آخر الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر
يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرا سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه
لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير آخرهن راجعا الى السور
التسع وهو غاية من البعد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاول
وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة مغمة بضم وكسر الياء وقيل بكسر العين وفي نسخة
مغماة مشددة ومخففة كمرضية ومآل الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي علينا الهلال
وغمي فهو مغمى ومغمى عليه اذا حال دونه دون رؤيته غيم يقال غامت السماء واغامت وتغيمت كله بمعنى انتهى زاد في الصحاح والقاموس
واغيمت وتغيمت تغيما وقال ابن حجر يقال غمت الشيء اذا غطيته واغميته وغميته بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج
الغيم والاغامة الدخول في الغيم والاغمار ستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع اقول فعلى هذه الاقوال
يجوز فيه مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الاجوف وتغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول
من التغمية او الاغما ولا يظهر وجه رواية مغيمة بفتح الميم الثانية انتهى لان فتحها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله
فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم اثنا صلاته فراى عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة
لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولا دليل في الحديث على من زعمه من الصلوة
فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنة الترمذي ونقل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث
فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية
المذكورة فهو خارج عن فضيلة كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل
فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة كما قدمنا وكان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر افقه منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في آخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل والنهار جالسا حال قراءته وهو جالس
لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شيء قيل قدر ما يكون ثلاثين اي آية او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن الاول واحتمل التنويع
والتنويع قام وقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في ركعة
الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية كما يتادى بهذا الاطلاق
رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبة للباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر جز الشفع لانه
مقدمة الوتر وحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في آخر الباب وعن ام سلمة ان النبي وفي نسخة صحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس
تقدم الكلام عليهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه وبين
الاحاديث الثلاثة ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما
قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة تقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان كله قبل قوله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا او فعله لبيان الجواز رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بفتح الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
فيهما اي شاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل واما
لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لان

اوترجتا يعني اراد اتمام اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر اولا والامر بالركعتين هنا لبيان الجواز والاجر غير صحيح اذ لم يعرف ورود
الامر لبيان الجواز فيتعين التاويل الاول وحينئذ وفيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات
والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فيها اى فبها اى بالخصلة الحميدة ويكون
نورا على نور والا اى وان لم يقم اى من الليل لغلبة النوم له الناشئة من سهره في طاعة ربه كانتا اى الركعتان كافيتين له من
قيام الليل رواه الترمذي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اى في اول الامر او احيانا كان يصليهما اى الركعتين وفي
نسخة يصليها اى الصلوة المعهودة وهي الركعتان المشتملتان لجواز النفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر صيغة الافراد وجعل
التثنية نسخة وهو مخالف المعتمد بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلى وهو جالس يقرأ فيهما اى
في الركعتين وفي نسخة فيها اى في الصلوة اذا زلزلت الارض اى في الاولى وقل يا ايها الكافرون اى في الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمى طول القيام في الصلوة قنوتا وهو المراد هنا انتهى
والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقله الاجهري من زين العرب

الفصل الاول

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اى لضرره او يدعو لاحد
اى لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح وتعميم الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه ليس القنوت
في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوبا وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم والشجاع ممن
تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب بصفين انتهى ونسبة
هذا القول الى الطحاوي على هذا المنوال غلط اذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواية بعد القنوت اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الفقهاء الراشدون في اشهر
الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول البيهقي يتبع على المجتهد عند تعارض الادلة بظن لكثرة الرواة او الادلة واكثرية
صحابهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار كما صرح به ابن الهمام تبعا للمنصور ثم قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال واحد ابن حجر حيث قال اى قال ابو هريرة وفي رواية اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اى خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى
اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله
عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع
من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما
فاوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاث جدهم المغيرة وفي رواية والمستضعفين بمكة وهم اسباطه كل واحد ابن عم
الاخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم وفي رواية والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك
بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك على مضر اى كفارهم قال الطيبي الوطأ في اصل الدوس بالقوم فسمى به الغزو
والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واماتته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اى وطأتك
جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني ايام يوسف عليه السلام
من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي يترددون فيها على كفرهم وان لم يجر لها
ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من اسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف عليه السلام
هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط يجهر بذلك اى بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت
لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال وعلى ان دعا القوم باسمائهم لا يقطع الصلوة وان الدعا على الكفار
والظلمة لا يفسدها قال النووي القنوت مسنون في الصبح دائما واما غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت
نازلة كعدو وقحط او وبا او عطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوة المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي
فيه ان مسنونيته في الصبح مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرها
بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء اى لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اى ابعدهم عن
رحمتك وفي رواية انس اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ويزيد وخلفه وهذا تفسير الدعاء
بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكرهم باعلامهم وقوله لاحياء من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر
قبائلهم ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على احياء من بني سليم على رعل الى آخره قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصا
ثم قبائلهم العامة او انه اراد بفلانا القبائل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف اى قال ذلك لاحياء اى عنهم انتهى
والصواب انه متعلق بيقول سوا اريد بهم الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقوله ابن حجر استمر ذلك منه حتى انزل

انه مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شيء الاية اى شيء من امر هداية الخلق
يعني توفيقهم ومن اهلاك الاعداء واماتتهم على الكفر انما امر الى الله وحده فاما يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم
باماتتهم على الكفر ان اصروا على الكفر وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او بمعنى الى ان اصبر على ما يصيبك الى
ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن بصفاتك موافقا لامر الله وتقديره ولا تفعل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه
ورواه الاربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول تابعي مشهور قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة
اى في صلوة الصبح والوتر او في صلوة عنده النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اى كان القنوت قبل الركوع وهو
دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر من انه صح وبعده في الصبح وغيرها وان رواه بعده اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر
وفي هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اى صلوة الصبح
او مطلقا شهرا اى فقط انه بكسر استيناف مبين للعلة التحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اى ارسل اناسا اى جماعة
يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن الى احياء من العرب لتعليم القرآن واحكام الايمان سبعون اى هم سبعون
رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون العلم ومع ذلك كانوا ارداء للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من
الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر
مسجده صلى الله عليه وسلم يطل يبيتون فيها يكثرون بمن تقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر
انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن
فلما نزلوا بئر معونة وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم عصية ورعل
وذكوان القارة وهؤلاء الثلث بطن من بني سليم وهو مطرود فقاتلهم فاصيبوا اى قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد
الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته
الملائكة فحزن عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا يدعو عليهم اى قاتليهم وفي رواية لهم اى طردهم او هو بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح ابدا او مطلقا بعد
الركوع متفق عليه وفي رواية طاف ثم تركه اى ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر
ووقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على
رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب على القراء يومئذ وليس كذلك وانما
الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين
اصابوا اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وقرا عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل بين
عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما الا اثنين خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فباعوهم
بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما يقرر وانما ادمجهما منها بالجامع في رواية
ان كلا منهما كان في شهر واحد هو صفر على راس سنة وثلاثين شهرا من الهجرة

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى متواليا في ايامه او في صلاته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة
الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخرى وفي نسخة الاخيرة يدعو على احياء من بني
سليم مصغر على رعل بما ادعة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اى
يقول آمين من خلفه اى من المأمومين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرض ليس له في جميع الاوقات بل اذا
نزلت بالمسلمين نازلة من قحط وغلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا اى بعد الركوع كما سبق ثم تركه اى القنوت في الفرض مطلقا او تركه بعد الركوع رواه ابو داود وهو للنسائي
قال ميرك وفي المسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصبح لهذا الحديث والذي بعده
وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوة وقال
قوله تركه اى ترك اللعن والدعاء على القبائل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا وقال ابن الهمام الخلافية الثانية لهما والشافعي
فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره
وفي البخاري عن ابي هريرة قال لا انا لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من
صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابي داود عن عبد الله بن سعيد المقبري

عن ابي هريرة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام يكن يصلي الصبح منفرد اليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع ان لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين فذكر جماعة من التابعين والجواب ولا ان حديث ابن ابي فديك الذي هو المتفرد في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج به بعد الله هذا نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار و ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله في الصبح الا شهرا ثم تركه ثم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية اياه اي الحديث انه كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر كما قاله القصاب ثم يقوى ظن ثبوت لما رواه القصاب ان شبابه روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نفيناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا عليهم وهذا سند صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق وايضا من ذلك في نفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعوا على اناس من المشركين فهذا الاحياء دعا عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال انما نشا من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الى اخره ويكون قوله ثم ترك الحديث الا يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس الدعاء لهولاء وعلى هولاء في كل صباح وهذا يدل على هذا ارادوا ان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل وبقية الكلام ابن الهمام تذكرها في شرح الحديث الاتي ان شاء الله العزيز وعن ابي مالك الاشجعي قال في التقريب والده صحابي واسمه سعيد بن طارق بن الاسليم على وزن الاحمر قال قلت لابي اي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وخلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي بالكوفة ظرفان متعلقات بقوله وعلى علي ان العطف محمول على التقدير دون الانسحاب لان عليا كرم الله وجهه كان وصل بالكوفة نحوا اي قريبا من خمس سنين اي مدة بمجموع ايام ملازمة الجميع وقال ابن حجر في الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي كذا اثباته في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال معاد ونسخ للجملة مضمرا قال اي ابي اي بني بفتح الياء وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة لحدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم وهو في غاية من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه متأخر ما نفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وستاتي بقيتها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محمول على سياق التصريح برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر وما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف وكذا ما روى عن ابن عباس بدعة وكذا ما روى عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقولهم ما احفظه عن احد من

اصحابنا معارض بن حفظه قلنا قل ما يقول انه اذا تعارض اتساقطا والاصل والقياس عدم القنوت والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابن مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر ايضا وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقوله اخر ان الجمهور على عدمه قلت بالجمهور بهم الخلفاء و اتباعهم فمن يصلح بعدهم ان يسمى جمهورا قال واخرج محمد بن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج على انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس الا ادراك الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت واسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في قنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا او قوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا اسند الاخبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان ومثل هذا في غاية البعد وانما يقرب دعاوه في الامور التي يسمع ويحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر انما يحتمل بقصد الانسان الى فعله كما عدوه مع خلق كثير يفعله من صبح الى صبح بنسيانه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع تبعيه فيري بفعله فلا يتذكر فلا يلون مع شيء من العقل وما نساه الى هذا يقطع بان القنوت لم يكن سنة والله اذ لو كان لانه يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ويسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على قوته بعد فراغ جهر القراءة زمانا ما كما فيما يظهر كقول مالك يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سواله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا مواظبة عليه لعدم لزوم سببه وقد روى عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك علي في محاربة معوية فمحاربة علي رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثالث عن الحسن اي البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة كما سياتي عن ابي بن كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان اي يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر نسبة صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض يحتمل ان يكون تفاولا بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقامهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلوة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلفه اي كان ناسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتي وفيه ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعله لا تصلح ان يكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي ان يحمل على حدوث عذر من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره انه كان يوثر التخلي في هذه العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه فيه صلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام وللمتن طريق اخر ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس كان عليه السلام تعقب في النصف من رمضان الى اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تأبيد المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع ضعفه والثاني الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافية الاولى ما هو ابين على المواظبة على قنوت الوتر هذا ارجع اليه تستغني عن هذا وهذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتعقيد وسئل انس بن مالك عن القنوت اي محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع

او بعده او فى الوتر قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع فى الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له فى ذلك مع ما رواه انس اصحاب بل حزن ضبط مغترق للمراد منهم انه قنت بعده ومما تحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وفى رواية قبل الركوع اى فى الوتر وبعده اى فى الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجه

باب قيام شهر رمضان

اى قيام لياليه واحيائها بالعبادة من صلوة التراويح وتلاوة القران وضم فى الباب قيام ليلة النصف من شعبان

الفصل الاول

عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ اى فى رمضان حجرة وذكر الازهرى قال الشيخ الاكبر او الكثير بنى بالراى فى المسجد اى فى المدينة من حصير اى لصلاته تطوعا وانفراده للذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر اى محله الذى يجلس فيه بحصير ليستتر من الناس ما يختص من الاسرار مالا نتيجه فى الخلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم فى اوقات فاضلة او مرتبا تها فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل فى وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سواله والفوز بما اربهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال فى مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغى ان لا يطرقه خلاف فى انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر لاغبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا حجرة عن الناس حال الاكل والنوم والسامه وليس له دخل ابدا فى مسالة الاعتزال ثم قد ويوخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن ينبغى كما هو ظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه والا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغى ان محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا ما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا نتيجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من تضييق على الانام الحرام فى المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اى فى تلك الحجرة ليالى اى من رمضان حتى اجتمع اى فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلى بالجماعة فى الفرائض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اى وكثروا وقال ابن حجر هنا قاموا به مرحما ان الاقتداء وقع به وهو فى داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اى حسه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة التراويح كما هو عادة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد فى بعض النواحى من التنحنح الى الاستيذان فى دخول او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او يطلبه خروج من قصده اليه وامثال ذلك قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا افضل النوافل التى لا يسن فيها الجماعة فى البيت هو افضل منه فى المسجد ولو فى الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربوا على الفضيلة المضاعفة ولعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان خلى المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولها فى مواضع اخر فتغتنم الصلوة فيها بناء على ما قاله ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة والله اعلم ليخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلوة التراويح بعد ان دخل فيها كما فى الليالى الماضية فقال اى وهو فيها او التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذى رأيت بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اى ابدا ثبت بكم الذى رأيت من صنيعكم من شدة حرصكم فى اقامة صلوة التراويح بالجماعة وهو بيان للذى حتى خشيت ان يكتب اى يفرض عليكم اى لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اى ذلك ما قمتم به وتطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان رافته لامته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرد والافضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة الجماعة فى الصلوة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها وتخلف عنها الامنافق وقال ابن حجر معناه انه خشى ان يكون افتراضها معلقا فى اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة وضعفه ظاهر فصلوا ايها الناس امر استحباب فى بيوتكم فانها معتدة لنوافل لكونها ابعد من الرياء فان افضل صلوة المرء وهذا عام لجميع النوافل التى من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء فى بيته خبران اى صلاته فى بيته الا الصلوة المكتوبة اى المفروضة فانها فى المسجد افضل متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخارى قاله ميرك قال ابن الهمام وفى الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم حتى اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفترض عليكم وذلك فى رمضان وزاد البخارى فى كتاب الصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى ما قاله ابن الهمام قال ابن حجر واستمر وكذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فجمع الرجال على ابى والنساء على سليمان ابن ابى حثمة وفى رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القارئ بالمائتين كما تعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضى الله عنه يقول فى جمعية الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هى انتهى ما قال ابن حجر وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة

فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها فى بيوتهم لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضى الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوايل خلافته ومن ثم قال النووى الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع اى اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقى فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القران و لا يخاف النوم والكسل ولا اختلال الجماعة المسجد بتخلفه وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب فى قيام رمضان اى قيام احياء لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اى بعزم وبت وقطع يعنى بفريضة قال الطيبى العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اى احيا لياليه بالعبادة او اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلوة رمضان ايمانا اى مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اى محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشىء اى اعتد به منصبها على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اى تصديقا بالله واخلاصا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اى من الصغاير ويرجى غفران الكباير فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض والامر على ذلك اى التفرق وعدم الجماعة الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم يعنى كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم فى بيوتهم وبعضهم فى المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم من اهل الصفة المفردين ولان لهم فى البيت ما يشغلهم من العبادة فيكون فى المسجد من المقيمين فلا مخالفة لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلوة التراويح فى بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اى على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر اى جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اى فى اول خلافته وصدر الشىء وجهه على ذلك اى على ذكر وسياتى تمامه فى الفصل الثالث رواه البخارى ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة اى اداها والعهد الذى هى المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلوة التى يريد ان يصليها فى المسجد فى مسجده وانصرف عنها وله بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اى حصة وحظا من صلاته اى ليعد عليه من تركه صلاة بان يصلى النوافل والسنن فيه بل القضا ايضا فان الله تعالى جاعل اى خالق او مصير فى بيته من صلاته اى من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة فى ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل فى البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا يتضاعف فيه الحسنة او مبنى على قول من يخص المضاعفة بالفرضية او بالنسبة لمن يخاف الرياء ودفعا لوهم النفاق او حثا على الصلوة فى البيت فى الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث فى الباب موهم كما لا يخفى على الاولى الباب رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اى لم يصل بنا غير الفرضية من ليالى شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته التى اتخذها من حصير فى مسجد المدينة بصلاته تطوعا وانفراده للذكر والفكر تضرعا من ماه حتى بقى سبع قال الطيبى اى سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله فقام بنا ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرا القران وتكلم بالمعارف والحقايق ودقايق البيان فلما كانت السادسة اى مما بقى وفى بعض النسخ بالنصب اى فلما كانت الباقية السادسة اى الليلة السادسة وهى الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهى الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب الفتح حسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخره سبع ليالى وهى الليلة الرابعة والعشرون فقام بنا حتى ذهب شطر الليل اى نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفى رواية بقية ليلتنا زيادة لنا على قيام الشطر وفى النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان لنا خيرا ولو للتمنى فقال ان الرجل اى جنسه اذا صلى اى الفرض مع الامام اى وتابعه حتى ينصرف اى الامام حسب على البناء للمفعول اى اعتبر وعد وفى رواية كتب له قيام ليلة وفى رواية ليلته اى وان اقتصرت صلوة الامام على ما اقتضاه الشرع قال ابن حجر اى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك كذا فلما كانت الرابعة اى الباقية وهى السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحلبى قوله ليس استواء مقدار القيام فى جميع ليالى الشهر وينبغى ان يكون العمل عليه فى المساجد واما زيادة الجهد فى العشر الاخير فهو تطوع واما الاجتماع

عليه فحديث عرشة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالى الفاضلة بدليل ان ليلة السابع والعشرين
احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرهما لم يحيه كله بل فاوت بينهما واذا
ثبت تفاوت القيام مع الاجماع عليه فيما ذكر ثبت رد ما قاله الطيبى لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة اى
من الباقية وهى ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اى الجمهور منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح قلت قاله الراوى كما فى ابى داود وما الفلاح قال ابو ذر السحور بالضم والفتح قال فى النهاية ذكر السحور مكررا
فى غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من
فوته قال القاضى الفلاح الفوز بالبغية سمى السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو مقصد وقوله والموجب للفلاح فى الاخرة
وقال الخطابى اصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل معين على اتمام الصوم
المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فى العقبى قال الطيبى الظاهر ان قوله يعنى السحور من متن الحديث لان كلام
المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور فى متن الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابى ذر
وقيل من متن الحديث والحالة انه لا فرق بينهما ويبعد من الفهم ان متن الحديث لفظ النبوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكره
ابن حجر عند قوله قلت اى للنبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابى داود انتهى فتدبر ثم لم يقم بنا بقية الشهر اى الثامن
والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلوة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم واوتار العشر الاخير
بالجماعة لم يعلم احى صلوة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا منع من الجمع مع ان صلوة القدر غير
معروفة والوتر لا يزاد على ثلث ركعات على ما تقرر فى المذهب وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه
منسوخ فى حقه صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح ذكره
وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله ابن انيس كان بعيد الدار
فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين
له صلاتك فى بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين ان فى قصد المسجد فى هذه الليالى خصوصية زائدة على البيت وح
وحينئذ فيقضى بهما على الحديث صلوا فى بيوتكم خاصان فيقضى بهما على ذلك العموم والنسائى اى بهذا اللفظ وروى ابن ماجه
نحو اى بمعناه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يتم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غيبته
فما وجدته ليلة يعنى فى ليلة التى كان فيها عندى فتتبعته فاذا هو بالبقيع اى واقفا وحاضرا فيه وفيه خلاف بينته رواية
اخرى اى فشددت على ثيابى وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت
الى فقال اكنت تخافين اذ يحيف اى يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شانه عند ربه على حد ان الذين
يبايعونك انما يبايعون قاله الطيبى وترتيبا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع فى الاية ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله
واشارة الى التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من
لا يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبى يعنى ظننت انى ظلمتك بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف من
تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت انى احيف عليك وما تفسير ابن حجر
قوله اكنت تخافين بقوله اى ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان اكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او
لوقوع الخوف فى المضى ثم كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت لكن عدل الماضى الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكانه
قال لها اظننت ظنا منسحبا الى الحال قلت يا رسول الله انى ظننت يعنى وان بعض الظن اثم انك اتيت نساءك اى زوجاتك
لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملنى على هذه الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة التدبر لخوف
من المعاتبة او المعاقبة والحاصل انى ما ظننت ان يحيف الله على وعلى غيرى بل ظننت انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت
من عندى لبعض نسائك لان عادتك ان تصلى النوافل فى بيتك فما عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزيد للتصديق
واستدرارا لعطفه صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضى لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظم الغيرة
قد يؤدى الى خير التكليف ومن ثم لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم على كسرها القصعة ضرة لها ارسلت فيها اليه صلى الله عليه
وسلم طعاما وانما قال تمهيد العذر لها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها الثانية تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه
صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عن الظهور وعدم انكارها وبتيه بقولها
يا رسول الله وذكرت العذر فى خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وذكر عذره فى خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل من الصفات الجلالية الى نعوت الجمالية زيادة ظهور فى

هذا التجلى اذ ورد فى الحديث القدسى سبقت رحمتى غضبى وفى رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهى ليلة البراءة و
على وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع فى السنة كلها من الاحياء
والاماتة وغيرها حتى يكتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا اى قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين
بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة وادرار المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلى الاعظم وتورد
رحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا يختص باهل البقيع يوم هذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر الليالى اذ النزول
الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر بفتح العين وتسكين غنم الكلب اى قبيلة بنى كلب وخصهم
لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقل الابهرى عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد منه الذنوب المغفورة لا عدد
اصحابها وكذا رواه البيهقى واما الحديث الاتى فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات
الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص لكنها وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص
فالمناسب التيقظ من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة واثار رئيس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع المذنبين
بل رحمة للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق لى الا ان اكون تمثالا بين يدى ربى ادعو المغفرة
لامتى واطلب زيادة الرحمة لذاتى فانه ليس لاحد ان يستغنى عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض لخزائن رحمته وقد
اراد الله تعالى لك الخير ما القيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلوة والسلام
رواه الترمذى وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذى لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار
وقال ابن حجر اى من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد دل فى
روايات بتهامهم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى وهو تفسير
يضعف اى البخارى الحديث ويقول يحيى بن ابى كثير لم يسمع عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابى كثير نقله ميرك لكن يعمل
بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف
من شعبان فى احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر ولا دلالة
الكلام لما كان فى القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر عند بعض اولى الالباب والله اعلم بالصواب ۵
وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوة فى مسجدى هذا قال الطيبى
تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة فى غيرها من
من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغى ان يكون بعيدة عن الرياء
والفرائض شرعت لاشارة الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان يؤدى على رؤس الاشهاد هذا صفة المسجد
والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه هو والترمذى والترمذى وقال حسن

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قاله ۵
الطيبى القارى نسبة الى قبيلة قارة قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعى من اجله تابعى المدينة يقال انه
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع ولا رواية وعده الواقدى من الصحابة ممن ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة الى المسجد اى مسجد المدينة فاذا الناس
اى بعد صلوتهم العشاء جماعة اوزاع بسكون الواو وبعدها زاى فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظى
كذا ذكره الابهر كعطف البيان وهو اظهر يعنى انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين يصلى الرجل لنفسه
بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلى منفردا وبعضهم يصلى جماعة وهو معنى قوله ويصلى الرجل اى مؤتما
فيصلى بصلاته الرهط وفى نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر ويصلى الرجل فيصلى اى يقتدى بصلاته الرهط قال السيد
اصيل الدين هكذا وقع فى البخارى ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التى رايتها والظاهر انه من الناسخ والله اعلم
انتهى وهو موجود فى بعض النسخ التى رايتها قال الطيبى اى يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر
ان المراد مطلق الجماعة او قومه وقبيله او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة ولا واحد له
من لفظه وفى النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر انى لو
قال ابن حجر وفى نسخة انى ارى لو واخذ منها ابن مالك ان قد يعلق فعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد يامونهم
ويسمعون قراءته لكان امثل اى افضل والثواب اكمل لان اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان وهو
لاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التى يتنبه على السبعة والعشرين ثم عزم اى على ذلك وصمم عليه فجمعهم على ابى بن كعب
وقد ورد انه امر الصحابة وامر صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقرأ سورة لم يكن وفى رواية انه جمعهم على تميم الدارى ولا مانع

ان هذا كان يوم تارة والآخر اخرى وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر
ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى
لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة
المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا
من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلوة
التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال تنبيه منه على ان صلوة التراويح في اخر الليل افضل
وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا ولعلهم كانوا في زمن الاول كذا واما اليوم فجماعتهم او زواج متفرق
في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن وهو
من الرواة وكذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام
ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين
قال امر عمر ابي بن كعب وتميم الداري نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والآخر
اخرى وهو يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر قال ابن
عبد البر هو في الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك الرواية صحيح
ايضا ويجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر
وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين سوى الوتر وفي رواية ثلث وعشرين مع الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلث وهذا
يدل على ان الوتر ثلث على ما تقرر عليه اخر الامر وانه غير داخل في صلوة الليل فكان القاري اي الامام يقرأ اي في كل
ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على
العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجملة بالجملة من طول القيام علة للاعتماد
اي من اجل طول القيام الناشي من قراءة المائتين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره
الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا
يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل رواه
مالك وقال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر امرهم بهذا العدد زمانا
ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام
رواه السائب بن يزيد وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة
ان يقرأ للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين كذا في الجماله
واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام رمضان
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاده فلما كان عثمان بن عفان رضي الله
عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة للتراويح وعن الاعرج من مشاهير
التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكره الجزري
في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه
الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث المذهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله
عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا
في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام
ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره وهو مشهور واللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون
عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من القرآن استوجبوا
بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتنزلهم عن حالهم
وانتقالهم عن حالهم الى سوء ما لهم قال اي الاعرج وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح الياء وفي نسخة
صحيحة بحذف الياء فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة فاعلم انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد مسد مفعولي راى وقيد

الثاني محذوف اي تخفيفه واقعا رواه مالك قال تيمية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح
عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة
الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا
كله حسن سائغ ومن ظن ان لقيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطا
وذكر السيوطي في رسالة انه تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت
عددها بالنص لم يجز الزيادة عليه واهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى وقال ابن الهمام قدمنا في باب
النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما في الصحيحين سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من
حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابرهيم بن عثمان جد
الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا
نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة
وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة
بالوتر في جماعة عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى
الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك بسنته اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير ذلك انما
استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع
بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا والاولى
حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه انتهى كلام ابن الهمام اي صاحب الهداية في كتاب من
قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا توهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان
يحمل كلام منهما النصيصيهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية توهم اظهر اماينا على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة
على المستحبة او على الافضل من فعله على فعل الصحابة او على الاقوى من اطلاق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية اولى لما
يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاولى وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين
ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وعما رواه
البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن
حبان انه صلى بهم ثمان ركعات واوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعات وعن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف قال سمعت ابيا
يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلوة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يصلون القيام فيه لا لما نقل
الطيبي انه يصلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يصلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام
اي بتهيئته او باحضاره لنتسحر به مخافة علة الاستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخرى مخافة الفجر اي اقترابه
بفوت السحور فال الروايتين واحد في المعنى وان اختلفتا في المبنى رواه مالك وعن عايشة وفي نسخة صحيحة منسوبة
الى المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقدر
وتقدير الامر وقول ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها
ليحمل ذلك الامة بابلغ وجه واكمل على احيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير
لم يقع على وجه التحرير ولعله لما راى في كلام الطيبي انه قال في قول عايشة ما فيها الى اخره الاستفهام على سبيل التقرير
سبق قلمه وتبع قدمه قلم يصب المحرر فيه والله يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان
والظاهر ان قابل يعني عايشة قالت تعلم بالمعنى والظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني
كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني ادم وتخصيصهم تشريف لهم في هذه السنة اي الاتية الى مثل هذه
الليلة وفيها يكتب كل هالك اي ميت من بني ادم في هذه السنة قال الطيبي هو منزل له تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واذا

العباد وآجالهم وجميع امورهم الى السنة الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اى تكتب الاعمال الصالحة التى ترفع فى هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عائشة ما من احد الى آخره اى كما سياتى والاستفهام على سبيل التقرير اذ كانت الاعمال الصالحة الكائنة فى تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك احد الا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبى صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر حذف فى هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى ترفع اعمالهم الصالحة والطالحة الى الملا الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلوة الصبح واعمال النهار بعد صلوة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع فى السنة والثانى رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع فى الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشرف الطائعين وتقبيح العاصين وقد شاع ان الاعمال بالصالحة وكانه اخذه من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه واصح ان الاية لا تدل بذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد فى هذا الحديث وفيها تنزل بالبنا للفاعل وروى بالبنا للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اى اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيتها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اشباكا لمطر بان ينزل الى السماء الدنيا الى السحاب الذى بينها وبين الارض ولم ار فى ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثانى واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله ماخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبنى على ان المراد فى الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لافادته فى ربه انه نزل فى رمضان فى آخر آية انزلناه فى ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اى من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم نزل عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان التى يفرق فيها كل امر حكيم فى الاية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع فى انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق فى ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق فى احدهما اجمالا وفى الاخرى تفصيلا او يخص احديهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اى اولا او آخرا بدلالة الاولى ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا تعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صورى وسببه الحقيقى هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اى قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفى نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت يرجع الى الاصل فى الكلام ان يكون باللفظ الا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوى عنها ان لا يظهر له معنى قلت ولا انت رسول الله اى ما يدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك فى العلم والعمل فوضع يده اى تواضعا على هامته اى راسه وهو موضع التكبر قال الطيبى وفى وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة الى افتقاره من شمول رحمة الله تعالى له من راسه الى قدمه فقال ولا انا اى ولا ادخلها انا من الازمنة الا ان يتغمدنى الله اى يسترنى الله ويحفظنى من كل جهاتى ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اى من عنده وفضله وكرمه برحمة لا بعلم وعمل منى مع انهما لا يتصور ان من غير جهة عنايته يقولها اى هذه الجملة وهى ولا انا الى آخره ثلاث مرات طبق الاول فى التاكيد رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع وفى الترغيب لجميع خلقه اى يتجلى على خلقه باظهار الرحمة العامة والاكرام الواسع قال ابن حجر وقال الطيبى يعنى ينزل وقد مر والاظهر ان يقال اى ينظر اليهم الرحمة السابقة والمغفرة البالغة فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه الا لمشرك اى كافر باى نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او مشاحن اى مباغض معاد لاحد لا لامر دنيوى لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده فى تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبى الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدى الى القتل وربما ينتهى الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن فى الرواية الثانية بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اى عن ابى موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى روايته اى ورواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اى هما مشاحن وقاتل النفس اى تعمدا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها اى قال

الطيبى الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال الليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعله المراد ان يقع القيام فى جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى فى نهار تلك الليلة بكماله ويقاصد قوله فان الله تعالى ينزل اى يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا يترتب دون وقت فيها اى فى تلك الليلة لغروب الشمس اى اول وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظر انظر العناية الى جهة السماء الدنيا التى هى مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعنى بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ومنه الخبر الشائع كان يصلى ليلا طويلا قائما قلت البعضية مستفادة من التنكير كما فى قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال الاوجه انما كانه ماخوذ من قولهم ليل الليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال ابن حجر هذا استغنى عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى منه فيقول اى تعالى ربنا ومناديه حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذفت ما بعده للاكتفاء مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبى الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى اى مستعف بطلب العافية وهو مقيد لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء الا كذا من طالب بحطام فاعطيه الا كذا من دافع يشتلاه فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل فى الحديث قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوى كذا فى تفسير السيد معين الدين الصفوى ولعل المراد بالكتاب الاول الكتابة المعلقة اذ الحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور فى اللآلى ان مائة ركعة فى نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع وفى بعض الرسائل قال على بن ابراهيم ومما احدث فى ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة اعتناء عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البرارى واول حدوث هذه الصلوة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام ولطلب الرياسة والتقدم وتحصيل الحطام ثم ان اقام الله ائمة الهدى فى سعى ابطاله فلاشى امرها وتكامل ابطالها فى البلاد المصرية والشامية فى اوائل المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف وانما انكروه لما تقارن من المنكرات قال الله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام وما الى ندب تلك الصلوة المروية بعد موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قيل اول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا فى الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرطوشى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله ما افطنه وقد ابتلى به اهل الحرمين الشريفين حتى فى ليال الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران فى نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من المذاكرين والمصلين وقراء القرآن فى ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلوة الضحى

قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويلقى شعاعها انتهى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقال ميرك الضحى بفتح المعجمة وسكون الحاء ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا الوقت المتعارف واما وقته وقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ بكسر النون بلا خلاف على ما فى التهذيب واسمها فاختة بكسر الفاء اخت على بن ابى طالب رضى الله عنهما قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات اى بتسليمتين او باربع فلم ار صلوة اى ما رايته صلى صلوة كما فى الشمائل قط اى فى الشمائل الا انها اخف منها

وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي في الشمائل الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار للاعتناء بالطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من
القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثناء فانه لدفع توهم نشا
من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بها لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه
اشعار بالاعتناء الى اخره انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هانئ وفي رواية اخرى وذلك ضحى اي ما فعله صلى الله عليه وسلم
صلوة ضحى او ذلك الوقت ضحى قال ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلوة متفق عليه وعن معاذة قبيلة عبد الله العدوية البصرية
ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مفعول مطلق
لقوله يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن اربع ويزيد عطف على مقدر مقول القول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما
شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابرهيم ان
رجلا سأل الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين
وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلاميه وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل
واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هذا التاكيد ندب التصدق
بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من
والظرف خبره وصدقة فاعل على الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية
بعدها مفسرة قال القاضي يعني ان كل عظيم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه
فعليه صدقة شكر المن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون
مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام الدين وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط والتردد والتوزيع
الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية لترك تعديد كل واحد من المفاصل يجري الى الاطالة وفي تركه ايماء الى
قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكرها على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات
والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي
العبادات على نفس الذكر وخيرات ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتهما راجعة اليه
والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر استغنا بذكره او لانه كما قال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من
المعتزل عن الناس انتهى ولظهور الكلية فيما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين
عن الخيرات المالية ويجزى بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم الياء من الاجزاء وبالفتح من جزى يجزي اي يكفي
من ذلك هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن
فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر بالمعروف ونهي عن المنكر ونهي عن ترك
الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اي من وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذكره جماعة
تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهي البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن
الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلوة والوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة
رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا
ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اي يصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا
انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة
في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان يكون ابتدائية اي صلوة مبتداة من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلوة في
اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان بيانية لعدد اي صلوة الضحى وعندي ان الابتدائية اظهر قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى
بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان الاواب هو الرجاع
بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك لخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب
وهي صلوة الاوابين حين ترمض بفتح التاء والميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين
من شدة حر النهار قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل

قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس واخفافها اخفافها فذلك الحين حين صلوة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما
اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوجب من مراد النفس الى مرضات الرب
قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وتخرج
عن الاستواء افضل اوسطه ربع النهار ليلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي الدرداء
وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول او التقدير ناقلا او قائلا عن الله
تبارك اي كثر خيره وبركته وتعالى اي علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع اي صل لي اي
خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول
فرض النهار الشرعي اكفك اي مهماتك آخره اي الى آخر النهار قال الطيبي اي اكف شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه
بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك انتهى وهو معنى من كان
لله كان الله له وقد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات
على صلوة الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم ربع النهار عند اكثرهم ما بين طلوع الشمس
وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق
على النجوم وما قبلها ان اول النهار ومن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده
اسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمائل بلفظ ابن ادم بدون حرف النداء ورواه وفي نسخة وابو داود وهو غلط
لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة
بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار وحمام وحمار بكسر المعجمة والمهملة
وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى قبيلة غطفان بفتحتين وابن احمد عنهم عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر عن
الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين فالمجموع ثلاثة وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الانسان ثلاث مائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان حركت ساكنة
او سكنت متحركة اختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال
الطيبي يدل على تقرير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد
بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا
ومن يطيق ذلك وفي نسخة اي ماذكر الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد
ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخاعة التي تراها في المسجد اي تكون فيه تدفنها اي انت ايها
المخاطب خطابا عاما اعدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة قاله ابن الملك والشيء بالرفع
اي الموذي للمار عن سولك وفي نسخة تنحيه بالتشديد اي تبعده عن طريق اي تنحيته ذلك الصدقة وقال الطيبي الظاهر ان
يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب
ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخاعة من غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحيث
عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعلها الشارع كفارتها انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم
من ان يكون واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا المقام كما
تقدم والله اعلم فان لم تجد اي مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا وشرعا يبلغ عدد الثلاث مائة والستين فركعتا الضحى
اي صلوته تجزيك اي تكفيك عن جميعها وافراد الخبر باعتبار المعنى اي فصلوة الضحى تجزيك رواه ابو داود قال ميرك وفي
سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد خلق كل انسان من بني ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله و
استغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ
وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها قلت وكم من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة في العينين لانهما شحمتان
ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت
المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين لتستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين
يجد بها طعم كل شيء ويسمع الناس بها حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او مفرقة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة رواه

الترمذي هذا حديث غريب اي اسناده الا من هذا الوجه قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن
ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا
كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وفي اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت
لابي ذر يا عماه اوصني قال سالت النبي كما سالتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
الى اخره قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال الحجة رحمه الله وقد رواه الطبراني في الكبير
باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء نحوه الا انه قال من صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى
ثمانية كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة ومن طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يوخذ من حديث
ام هانئ ان الثمان افضلها وان كان اكثرها اثنتى عشرة ركعة وعوما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب **وعن** معاذ بن انس الجهني
منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه من المسجد والبيت مشتغلا
بالذكر والفكر ومفيد العلم او مستفيدا او طائفا بالبيت حين ينصرف اي يسلم الاخير وهو يترتب عليه الثواب والكثير يتبع
من الفضل من صلوة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها غفر له خطاياه اي الصغائر ويحتمل
الكبائر وكانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والدراوي عن سهل
بفتح الزاي وتشديد الباء بعدها الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا **الفصل
الثالث عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم على شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالقرفة
والقرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي يروى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل الا لخص لكثرة
زبد البحر الاشتهار بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق باكثر لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة
احق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوى من مجرد العقود المسطور اللهم الا ان يكون المراد هو فيه ايضا
معتبر او ينضم اليه اداء الصلوة الفريضة والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي وقد روى غير واحد
الائمة هذا الحديث عن نهاس بن فهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات لعله
تاسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر اي حيي لي ابواي ما تركتها
اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال للمبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت حياتهما
الذي لا اتم منه من لذاة الدنيا وقيل لي اترك منه لذة فضلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية وان
دعى الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلوة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما
وهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها رواه مالك وجاءت عن عائشة في ذلك اشياء
ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
بفتح فكسر اي سفره وقول شارح انها تاويث مردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر اي من شهر نفي هذه
الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها
بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم معاذة وعبد
الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه
من الصحابة الاتيان وذهب الاخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايت سبحها اي دوام عليها وقولها
واني لاسبحها اي الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها
ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبة وقولها كان يصلي ويصلي اربعا الى اخره ان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني
على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن
مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة في
مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا
ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن صلى صلوة الضحى **وعن** ابي سعيد

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي اياما حتى نقول بالنون كما يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي
اي اياما حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب تقتضي الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك
عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد وصوم النفل ويمكن ان يفيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان
والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه لان المراد به انها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه
الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى
بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكانت
حكمة تقديم مع ان الصديق افضل منه واعلم ان الانسان يطلع من حال ابيه على ما لم يطلع عليه من احوال غيره قلت هذا
محمول على ان الفا للتعقيب والصواب انه للترقي لقوله صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو
الاكثر الافصح وقد يفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة كره بعضهم صلوة الضحى وروي عن ابي
بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي
الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان يفرض ونسبة انه صلى الله عليه
وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها في المسجد وغيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام فيصح
قولها ما رايته يصليها او نقول معناه ما رايته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمران قال صلوة الضحى بدعة فمحمول
على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلي في البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض انتهى ما ذكره الطيبي
قال ملا حنفي ولا شك انه ارتفع بعده صلى الله عليه وسلم لم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها
مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين **باب التطوع** اي بيان انواع التطوع من
الصلوات الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلوة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلوة التسبيح
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب
وقبيل ويحتمل الصلوة فرضه وسنته يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اخبرته في الاسلام قيل اضاف
الرجاء الى العمل لانه سبب الرجاء وهو مبني للمفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل
اي اخبرني بعمل ان يكون رجاؤك لثوابك اكثر انتهى وفي كلام مسامحتان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه
يكون كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى
لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء
واصله السير اللين والمراد هنا صوت اللين الملائم الناشي من السير ولعله سمي الدف دفا لذلك بين يدي وهذا من باب تقديم
الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدفهما انهما الة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم
اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذا خص من عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه وسلم
في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة
بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغب
السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من لدني ارجى عندي اني بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب ما
سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخفى بعده طهورا بضم الطاء اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم
واغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء اي وضوءا في ساعة من ليل او نهار كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن
حجر الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي قدره الله لي من النوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف
للرواية لانها بصيغة المجهول وللدراية لان المراد بالصلوة انما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تسمى شكر الوضوء قيل جواز
الصلوة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المستعمل مع ان الحديث لا ينفيه على الفورية
بالبعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة
غير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك او يكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذلك في
الاخرى **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل او الترك
من الخير وهو ضد الشر في الامور اي الذي يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها
وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول بدل او حال

اذا هم اى قصد احدكم بالامر اى نكاح واسفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابى جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة
ثم اللمة ثم الخطور ثم النية ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد
على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعا ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه
ميل وحب فيخشى ان لا يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا
تلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا استخار فى كل خاطر الاستخارة فيما لا يعبادته فيضيع عليه اوقاته ووقع فى حديث
ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبرانى وصححه الحاكم فليركع اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة ثم
اقل ما يحصل به المقصود يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل فى الاولى وربك ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل
ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزى الفريضة وما يجب وفيما يجوز فى جميع الاوقات واليه
ذهب جمع والاكثرون على انهما فى غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اى بعد الصلوة اللهم انى استخيرك اى اطلب الخير
بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها
اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبى الباء فيه وفى قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما فى قوله
بسم الله مجريها ومرسيها اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة
الا بك واما للاستعطاف اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت على الاية وقيل
اى اطلب منك ان تقدر لى الخير بمعنى تظهر لى تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اى تعيين
الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لى عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر
على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا
منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء او من طريق البرهان اى انت كثير العلم
بما يغيب عن السوى فانك تعلم اكبر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة فى الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل
وتتميم وتكميل مع الاطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء حكمة تخصيص
القدرة اولا بتقديم العلم ولا الى عمومه بتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب اللاحق وهو لا تقدر على فعل خير الا
على ان مقام العلم ختم بالخبرة بجملة وانت علام الغيوب وترك وانت القادر على كل شئ اللهم ان كنت تعلم اى ان كان فى علمك
ان هذا الامر اى الذى يريده كما فى رواية ويسمى حاجته او يضمر فى باطنه وقال الطيبى معناه اللهم انك تعلم فاوقع
الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك
باليقين ويحتمل ان الشك فى ان العلم متعلق بالخير والشر لا فى اصل العلم انتهى والقول الاخير هو الظاهر وتوقف فى جواز
الاول هو النسبة الى الله تعالى خير لى اى امر الذى عزمت عليه اصلح فى دينى اى يتعلق بدينى اولا واخرا ومعاشى قال الجوهرى
العيش الحيوة وقد عاش الرجل عاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ويحتمل
ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى
وفى حديث ابى ايوب عنده ايضا فى الكبير فى دنياى واخرتى وعاقبة امرى وقال فى عاجل امرى واجله الظاهر انه من قوله
فى دينى الى اخره وقال الجزرى فى مفتاح الحصن اى فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان نسيت قلت عاجل امرى واجله او
قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبى الظاهر انه شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال عاجل امرى
واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هى على اربعة اقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنيا
فقط وهو حظ حقير وخير فى العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله
عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلاث فى عاجل امرى واجله ولفظ فى المعادة فى
قوله فى عاجل امرى ينابوكه حدا وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال
اى اجعله مقدورا لى او هيئه ويجزلى فى النهاية قد تكرر ذكر القدر فى الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من
الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التى تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة
فاقدره لى واليسر لى روى بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتى ويكون قوله ويسره لى طلب التيسير بعد التقدير
وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاصل التاسيس وفى رواية البزار عن

ابن مسعود فوقه وسهله وقال ابن الملك فى منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافى فى كتاب القواعد من الدعا المحرم
المرتب على استثنا فى المشية كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء ابو صنيعه القوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه
طلب والطلب فى الماضى قال فيكون مقتضى ان يقع تقديره الله تعالى فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه
استيناف التقدير اى لانه من باب بداء ووقع جميعه فى الزمان فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان
الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر فى حديث الاستخارة فقال
فيه واقدر لى الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به هنا التيسير على سبيل المجاز فالداعى اذا اراد
هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما اقدرتنى عليه ويسرته لى وانما
ان ثم للترتيبة وقال ابن حجر وحكمه ثم ان فى الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهو فى غاية البعد اذ لو لم يكن بالبركة
من اول الوهلة كان مضمحلا ثم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قال فى الخارج مثلا فهو
لا يناسب مقام الطلب والدعا اصلا وان كنت تعلم هذا الامر اى المذكور او المضمر فاللام للعهد شر لى اى غير صالح
فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اى معادى او قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدل فى
فى عاجل امرى واجله فاو على الاول للشك وعلى الثانى للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال يكون
من باب التاكيد فلا يامن واعلم ان المراد فى سائر احاديث الاستخارة اقتصر على الاول فاصرفه عنى اى بالبعد بينى
وبينه وبعدم اعطاء القدرة لى عليه وبالتعريف والتغيير واصرفنى عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون
مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفنى عنه لا تقدرنى عليه وبقوله اصرفنى عنه اصرف
خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم بالحال واقدر لى الخير اى يسر لى واجعله مقدورا لى فاصلا حيث كان
اى الخير من زمان او مكان وفى رواية للنسائى حيث كنت وفى رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا لى فاقدر لى الخير
حيث ما كان وفى رواية له له انما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضنى به اى بالخير وفى رواية النسائى بقضائك قال ابن
الملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فيراه وفى نسخة صحيحة ثم رضنى من الترضية وهو
جعل الشئ راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ فى رواية ابن حبان قال اى الراوى
وهو جابر او غيره ويسمى حاجته اى عند قوله هذا الامر قال الطيبى ويسمى حاجته اما حال من فاعل يقل اى فليقل هذا
سميا او عطف على يقل على التاويل لانه اى يسمى فى معنى الامر التى وتبعه ابن حجر وهو مبنى انه من لفظ النبوة وليس كذلك
ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط فى ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفى
تعيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار رواه البخارى قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة
قلت وزاد ابن حبان وابن ابى شيبة كلاهما عن ابى ايوب فان كان فعليكم الخطبة الا اى بالكسر ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم ليصل
ما كتب الله له ثم ليحمد الله له ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت
لى ان فى فلانة ويسميها اى يذكرها باسمها اى فى لسانه وقلبه خيرا لى فى دينى ودنياى واخرتى فاقدرها لى وان
كان غيرها خيرا لى منها فى دينى واخرتى فاقدرها لى انتهى وفى ترك الدنيا فى الفقرة الاخيرة نكتة لا تخفى وروى الحاكم و
الترمذى من حديث سعد بن ابى وقاص وقال الترمذى غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله ورضاه بما
قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارة
الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفى الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة فى الشقاوة وفى الحديث ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس قيل ويمضى بعد الاستخارة لما ينشرح له
صدره انشراحا خاليا من هوى النفس فان لم ينشرح لشئ فالذى يظهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان
الامر عجلة فليقل اللهم خر لى بكسر الخاء واخترلى واجعل لى الخيرة بفتح الياء فيه او اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى
ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصارى هذه الاستخارة المنظومة باخبار العبيدة لا يترك احدا سدى خرى اليك
طريقه بيدك اسباب الهدى ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت واصرف
عنى سيئها الا انت **الفصل الثانى عن على** رضى الله عنه قال حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر رضى الله عنه وهذا من باب رواية
الاقران كرواية مالك عن ابى حنيفة ذلك ورواية الشافعى عن محمد بن الحسن وسياتى وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو
بكر قال ابن حجر جملة معترضة بين بها على كرم الله وجهه جلالة ابى بكر رضى الله عنه ومبالغته فى الصدق حتى سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم صديقا قال اى ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اى وامرأة ومن زائدة
لزيادة الاستغراق يذنب ذنبا اى اى ذنب كان ثم يقوم قال الطيبى ثم للتراخى فى الرتبة والاظهار للتراخى الزمانى يعنى

ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان ثم للرجا ثم المعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة
كقوله تعالى ان تقوموا لله ثم يتطهر فيتوضا كما في رواية والغسل افضل بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة
هو النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين اي يقرأ بايها الكافرون والاخلاص وبالاية الاتية
بايتي من يعمل السوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله له اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني
والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك
وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كله بل ويبدل سيئاته حسنات على ما
يشهد له اية القران وهو زيادة الغفران ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا وقرأ ابو بكر تصديقا
وتوفيقا والذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغاير كالقبلة
واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة اي اي ذنب كان مما يواخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا الله اي
ذكروا عقابه قاله الطيبي ووعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر الجنا
وتذكر الجناب وتعظيم او بالتسبيح والتهليل او قراءة القران او بالصلوة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع
وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام معدية او تعليلية قال ابن الملك الاية ان تم
او تمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة الغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية
لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب بان
الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح
فعلهم عالمين به قاله البيضاوي ويعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار
عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبده ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصابه ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر
المتلطف واظهار العناية والرحمة كما يقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يباعد ويقصر في حقك ما بقيت فاست اعرض
عنك ولا اترك ودادك وهو الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر
الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اباها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر
بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل وخبر الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال معرفة قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن
الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قلت
وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي اذا كان محفوظه بالمبنى دون المعنى بخلاف
اكثر الصحابة ولذا قلت كابي حنيفة تبعا له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر الى اخره قال ميرك
وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ايضا
من طريق مسدد عن ابي عوانة عن ابي عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكوة لم يقف على موضع
ايراده في سننه فلذا ذكر ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله
اعلم وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزري
في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطأ او اذنب فاحب الى الله فليات فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني
اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت
التوبة تغتسل وتغسل ثيابك وتصلي ما كتب الله لك ثم تضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى
ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي على الارض هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت
عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها وتوبخها وقل اما تستحيين يا نفس اما ان لك ان تتوبي
وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجة عن سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكا وارفع يديك الى الرب الرحيم
وقل يا الهي عبدك العاصي رجع الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الى

رحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت ربنا رؤوف رحيم وعن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم وروي ثم قال في
نسخة لوجود حزبه بالباء والنون اي نزل به ووقعه في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي
في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلايا والالتجا الى الصلوة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة و
اصطبر عليها رواه البخاري وهذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلاة الحاجات لا غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت
من الاوقات وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد صلوة الفجر كما مر فقال
بما وفي نسخة المصابيح ثم سبقتني اي حذاقي وبدا اي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة اذ
درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة كالسبق سبقت واقدمت عليه انا مرتك
وادعوك اليه جعل السبب فما يوجب دخول الجنة يعني جعل السبق في المسبب ثم رجحه عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة
اماما وهي سماع حركته او دفيف النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راى بلالا كذلك مرارا ولعل
احدها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اي حركتك لها صوت كصوت السلاح
امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى الله عليه وسلم فكيف لامن امته
فقال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت
قبل الاقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب اذ ما من عام الا وخص وان خص هذا العام ايضا وما اصابني حدث
اي حقيقي وحكمي قط الا توضأت عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثار عنده على بعد اشارة الى المبالغة في المحافظة
على مداومة الطهارة ورأيت عطف على توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل على
المبالغة والاظهر ان يكون من الرأي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا لله تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي
كناية عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت
ما نلت او عليك بهما قاله الطيبي وهو احسن مما قيل بهما بين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى قرينتي
المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها باداء شكر الوضوء فيوافق السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل
اذانين والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره رواه الترمذي وقال حسن صحيح
نقله ميرك وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية
الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء وفي الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام وتسكن ثم ليثن
من الاثناء وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي بعد الثناء على الله لا اله الا الله الحليم الذي
لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله وما احسن موقع تقدم التنزيه على رب العرش
اي المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزيهه تعالى من الاحتياج الى شيء ومن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار
والجهة والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب او للعرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله رب
العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه بلفظ العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت
للعرش وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك
ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون رفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ
محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم لا وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش
وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عظيم ولم ينكر عليه سليمان
نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطا
مسؤل عبده المتوجه الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي
حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم للثنا بما هو من جامعه بل قيل انه افضل صيغ الحمد لافتتاح القران
به اشارة الى التفاوت تزيد النعمة واما الى انه حامد له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال اسألك موجبات رحمتك
بكسر الجيم اسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جميع موجبه الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن
الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي مؤكداتها قال الطيبي اي اعمالا تتعزم
وتتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي يحصل مغفرتك بسببها اي اسالك
ان تعطيني نصيبا وافرا منهما والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند
النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولذا سمي الجهاد الاكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي

الخلاص من كل ما يخرج دين السالك لا تدع اي لا تترك ذنبا الا غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثنائية ونحوها يليه
مفرغ من اعم الاحوال ولا هما الا فرجته بالتشديد وتخفيف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة لك رضا
اي بها يعني مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي سنده
مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر يتأكد تحري هذا بسبب حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب
حاجة يحل طالبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلوة حفظ القران تخصيصا من بين حاجات الانسان فاحببت
ان الحقها بها هنا قال ومن اراد حفظ القران فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة
مشهورة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية
الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله ويحسن الثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه
بالايمان ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر
فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تدرك اسألك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم
بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور
بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل
به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا
او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما

باب صلوة التسبيح

اي هذا سنحتها او بيانها عن ابن عباس وفي نسخة
بالواو وحذف صلوة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلبا لمزيد اقبالها يا عماه
اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياؤه الفا والحقت بها الهاء كيا غلاماه ذكره ابن الملك
الا اعطيك الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام واجاب بغير جواب لظهور الصواب الا امنحك اي الا اعطيك منحة والمراد
بالمنحة الدلالة على فعل ما يفيد الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل شاة او ناقة
يشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل عطاء الا اخبرك وفي الحصن الا احبوك يقال حباه
كذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا في النهاية الا افعل بك وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة
بالباء وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر
ولا صواب في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة وهو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في
اصله من نسخة المشكوة كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث
عليها والهادي اليها وكرر الفاظا متقاربة تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشريف وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة
عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة
وهي الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشيء او حاجتها اليه فالخصلة كما يقال للمعاني التي يظهر من نفس الانسان يقال
ايضا لما تقع حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشرة منحصرة في قوله اوله واخره الى اخره وقد ادخا ايضاحا
بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقط سقط من هذا الحديث اي في المصابيح شيء من موضعين الاول
بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو
في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال من نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عددها
قيل ومعنى الاخيرة الا امرك ذا عشر خصال او الامر لك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك
وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال بوجه قوله اذا انت فعلت ذلك
لانه اذا كان المضاف مقدرا اوجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله ذنبك ثم قال ميرك فالخصال
العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح عن قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال
التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى ففيه تغليب واوله واخره بالنصب قال
التوربشتي اي مبداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل
ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده ان في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك ذنب
كان او هو كائن قديمه وحديثه اي جديده كما في اصل الاصيل قال ابن حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح انتهى

وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم خطأه بفتحتين وعمده قيل يشكل بان
الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز ورفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل
من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ويحتمل ان يراد مغفرة ما ترتب على الخطا في نحو الاتلافات من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء
الخصوم وفك النفس من مقام الكريم المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه
صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن حجر الملك والضمير وهذه كلها عائدة الى قوله ذنبك وسقط من المشكوة هنا
لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال في الازهار فان قلت اوله واخره يندرج تحتهما
بل وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطاء
وعلى هذا في اقرانه وايضا في التنصيص على الاقسام حث للخاطب على المحبوب عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه
من وجه اذ الاول والاخر قد يكون حديثا والتقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون عمدا والخطا والعمد قد يكون
صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير او الكبير قد يكون سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية
قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلي قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وهو خبر مبتدأ محذوف
والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي وهي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر
اي تصلي بنية صلوة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الصحيحة الصريحة ما النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات
التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا
كان او نهارا تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسيأتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل اوقات صلوتها فاذا فرغت
من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة
اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله ابن المبارك من جعله الخمس عشرة في الابتداء مخالف لهذا الحديث قال بعض
ائمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة خمس عشرة لكنه اسقط في مقابلتها
ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في
اي بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا اي بعد التسبيح والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا
حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجدة فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء عنده
وظاهر مذهب الشافعي ان تقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجود
على ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة
التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اي مرة على ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها تفعل
ذلك اي ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فتصير ثلاثمائة تسبيحة ان استطعت
ان تصليها اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم القدرة او مع وجودها
ففي كل جمعة بضم الميم ويسكن في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لمانع
تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة رواه ابو داود وابن ماجه
اي عن ابن عباس وروى عن ابي رافع ايضا والبيهقي في الدعوات الكبيرة قال ميرك ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس
على ما في الحصن ورواه الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال حديث غريب وقال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح
غير حديث ولا يصح منه كبير شيء قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل ابن عباس وروى ابن المبارك وغير
واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب
والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة
والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدار
قطني اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد في فضائل الصلوات التسبيح وقال عبد الله
بن مبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا

عشراً قال لا تماماً على ثلاثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهى ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل اخر تكميلاً للعدد المطلوب
وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلاً فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهاراً فان شاء سلم
وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله
بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله
الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وانما احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح
بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل
بحديث ابن عباس تارة ويعمل بما فعله ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة
والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام
ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد خرج ابو داود عن ابي الجوزاء عن رجل له
صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غداً احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني
عطية اي حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو
جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتهلل ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنباً غفر لك
قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً كما في الحديث
ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعداً وهذا هو الاحسن واختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد في بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب اللمعة في
رغائب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى
بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا اكملت الثلاثمائة
تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسئلك
مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى
اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها احسن الظن بك سبحانك خالق النور ربنا اتمم لنا
نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للمؤمن ان يصليها من الجمعة
وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القران عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم
الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتي بالحرم الامين في رسالة ادعية الحج نفعنا
الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول في صلوة التسبيح قبل
السلام ولفظ اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل التوبة وعزم اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى
اناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها احسن ظن بك سبحان
خالق النور انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع نيابة الفاعل يوم القيمة من عمله اي طاعاته صلاته اي الفريضة قال
الابهري وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله تعالى
والثاني من حقوق العباد انتهى والاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها
قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى وبوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده ونجح اي ظفر بمطلوبه فيكون
فيه تاكيداً وفاز بمعنى خلص من العقاب ونجح اي حصل له الثواب وان فسدت وان لم تؤد او اديت غير صحيحة وغير مقبولة
فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروماً من الفوز والخلاص قبل
العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا
يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقاً
ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل والمفعول وهو الاظهر وبالنصب
ويرفع بها اي بما قبله قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام
الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظراً الى الصلوة ما انتقص

من الفريضة اي مقداره ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكوة وغيرها على ذلك اي ان ترك شيئاً من المفروض
يكمل من التطوع وفي رواية في الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على التشريح ثم توخذ الاعمال
اي سائر الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات
وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يوخذ من عمله الصالح بقدره ويدفع الى صاحبه
رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه عن رجل قال ميرك ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي حسن
غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي والحاكم ورواه
ابو داود ايضاً من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح وما خبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشيء اصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي
الاقبال باللطف والرحمة والرضا اي ما اقبل لعبد في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات
الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير من كل ما وضعه الله لعبادة ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر باقبل
اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلاً على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال
المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اي فرقته وفي بعض النسخ ليذر بالدال
المهملة وضمها اي ليرد وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف والرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب
من الذر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر اي النصب بالمايع وعموم الذر قال التوربشتي الدر بالدال المهملة تصحيف
وهو في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد ايصال
الى عبد لحسن خدمته ورضي عنه فالاليق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاماً له واشهاداً
لرتبته ويؤيده ذكر الراس في قوله على راس العبد اي تنزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب
العباد اي ما طلب العباد شيئاً مما يتقرب به الى الله اي من الاذكار التي لم تخص وجدها بزمن او مكان معين او المراد من
مطلق القربات بمثل ما خرج منه اي ظهر من الله من شرائعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل
من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره يعني القران وهذا
تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي طلب المصنف
هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي رواية قال ابو النضر يعني القران
وشارحه الايتاح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان تفسيره من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه الترمذي واحمد

باب صلوة السفر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية
وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً فقال ابو حنيفة هو مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد
هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة وستة عشر فرسخاً اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم و
قال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره الفصل الاول عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة اربعاً اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات
اهل المدينة المشهور الان ببئر علي قال ابن حجر ذو الحليفة بضم ففتح فمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح
يسميها العوام بيار علي يتوهم انه قاتل في بئرها الجان والاصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد
مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال
بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً
ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر احتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير
وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصداً مكة لا ان الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب
فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعاً قط ظرف يعني الدهر والزمان
متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط وآمنه عطف على
اكثر وقط مقدر هنا والضمير فيه راجع الى الكاف والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف وفي
نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد بالموضع ينصرف ويكتب
بالالف والاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل انه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره
ابن حجر في النخ وقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله

فيه الفتحتين من متى أي نقدر المعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت والحال بمنى ركعتين أي في حجة
الوداع أكثر كنا أكوانا في سائر الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز كذا
قاله الطيبي وقال شارح ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوفة تقديره ونحن حينئذ أكثر كما قبل إياه وآمن عددكما قبل إياه
وإلى المصدر إن كان ما مصدرية أي ونحن أكثر كون أي وجود وآمن كون كما قبل ونحن يقظ لاشتماله على النفي أي ما كنا قبل
ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الأمن قط وفي المفاتيح وروي آمنه جمع آمن كطلبه وطلب فعلى هذا يجوز أن
يكون أكثر بمعنى كثير وما نافية وخبرها محذوف أي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن آمنه وقال الأبهري يجوز أن يكون
ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوبا على أنه خبر كان ويجوز إعمال ما فيما قبلها إذا كان بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت
أكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منا فيه من الأمان وقيل يجوز أن يكون آمنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضافا إلى الله
تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي آمن الله نبيه حينئذ قال الطيبي قول هذا على أن يكون خبرا كان إذ
لا يستقيم أن يعطف وآمنه على أكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الأول أعلى أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر
واختلفوا أهل هو رخصة أو عزيمة فأبو حنيفة على الثاني وغيره على الأول وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه
أيضا أنه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الآية بالخوف
من الكفار لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها من الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا إجابة القصر
له صلى الله عليه وسلم حيث بين أن وقع في الآية ليس قيدا توسعة على الأمة وإعلاما بأن فعله منسوب إلى ربه لأجل خوف
في خلقه وقال أبو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه ورواه الأربعة قاله ميرك وعن يعلى بن أمية
مصغرة قال المؤلف أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال تعالى أن
تقصروا أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد
أمن الناس أي وذهب بما وجه القصر فقال عمر عجبت أنا منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة أي
قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر أي رخصة لا واجب والإثم يسم صدقة قلت الصدقة أعم قال الله تعالى إنما الصدقات
للفقراء تصدق الله أن تفضيل بها عليكم أن توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته أي سواء حصل له الخوف أم لا وإنما قال في
الآية إن خفتم لأنه قد خرج مخرج الأغلب فحينئذ لا يدل على عدمه القصر أن يكون خوف وأمر فاقبلوا ظاهر الوجوب فيؤيد
قول أبي حنيفة أن القصر عزيمة والإتمام إساءة وقد قال البغوي أكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه
رواه مسلم قاله ميرك ورواه الأربعة والشافعي وأحمد وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة أي متوجهين إلى مكة أي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو ويصلي ركعتين ركعتين
أي في الرباعية حتى رجعنا إلى المدينة أي نقصر في مكة أيضا قيل له أقمتم أي توقفتم بمكة شيئا أي من الأيام قال أقمنا
بها عشرا قال المظهر أي عشر ليال وقال ابن حجر أي من الليالي ومن الأيام وحذفت التاء لأن المعدود إذا حذف جاز حذف
وإثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام وقال أبو حنيفة تقصر ما لم ينو
الإقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن الهمام أخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة
وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلوة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والأثر
في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال أرتج علينا الثلج
ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك وأخرج عبد الرزاق
عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وأخرج عن أنس بن
مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها أطلقه على ما يتسبب بها
أو لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس فأقام بمنى والجمعة
بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها نفسه والأحد والاثنين
والثلاثاء إلى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلة الوداع ثم رحل قبل صلوة فلتفرق إقامة قصر في الكل وبهذا
أخذنا أن المسافر إذا دخل بلدا له أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج بقيد
واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار
كما رواه أيضا فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه أنه منع أهل
الذمة الإقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من الخفاء والله أعلم متفق عليه ورواه الأربعة قاله ميرك وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام

أي لبث النبي تسعة عشر يوما لشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين وبهذا جوز الشافعي القصر إلى تسعة عشر يوما في خوف
أو الله قال الطيبي والمعتمد إلى ثمانية عشر وهذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي حكم المعتمد
وليس في الحديث ما يدل على أنه إذا أراد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمال قال ابن عباس استنباطا من
هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر أي يوما ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أي مكثنا أكثر من ذلك صلينا
أربعا قال الطيبي يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة
عشر يوما نصلي ركعتين وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعا ولعل يوما النزول والرحيل داخل فيها رواه البخاري قال
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة
عشر لكونه كان قاصدا للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه للخروج
متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه خبر الترمذي وحسنه وله شواهد يجبر ما في سنده من الضعفاء أنه صلى الله عليه
وسلم أقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر أي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم جاء رحله أي مسكنه وما يستصحبه من الآلات وجلس فرأى ناسا قياما جمع قائم قال أي بعد الصلوة فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون أي يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا أي مصليا النافلة
في السفر أتممت صلاتي أي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء أن لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر أي صحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك أي كانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين وهذا المواظبة على القصر يؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار أن لا يتطوع
في السفر لا الرخصة كما قال به بعض يعني لأن الرخصة في ترك النفل لا يحتاج إلى دليل للإجماع على جوازه وسيأتي حكم
الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر أي جمع تقديم أو تأخير إذا كان على ظهر سير أي جناح
سفر قال الطيبي أقحم ظهر تأكيدا وقيل جعل للسير ظهر لأن السائر ما دام على سيره فكأنه راكب
عليه والمعنى تارة سوى تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر ويؤديها بعد صلوة
الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على أنه يصلي
الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء أي كذلك وبحث هذا البحث في مشكل الآثار للطحاوي
رواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته أي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد
إلى حيث محذوف أي إليه يومي بهمزة مضمومة من أومأ ويبدل أي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته
إيماء أي بالركوع والسجود صلوة الليل مفعول يصلي إلا الفرائض مستثنى من صلوة الليل قاله الطيبي ويعني أنه استثناء
منقطع والأتم أن يجعل الاستثناء متصلا فإن الفرائض كلها لا يجوز أداؤها على الدابة إلا لعذر ويوتر على راحلته قال
ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا
في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويؤكد ثم أكد من بعد
ولم يرخص في تركه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض وتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي الفصل الثاني عن عائشة قالت
كل بالنصب ويرفع ذلك إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والإتمام كذا قيل والأظهر أنه إشارة إلى ما تقدم من كلام سائل
عنها وكل مفعول قوله قد فعل أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي
إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدرى إلا بتفسيره وهو قولها قصر الصلوة وأتم أي قصر الرباعية في السفر وأتمها ويمكن
حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر ومعنى الإتمام علينا القصر إنما هو على الوضع الأول ولم ينقصه لما ورد أن الصلوة
فرضت ركعتين ركعتين بقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الأدلة فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك وبهذا
ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم رواه أي صاحب المصابيح في شرح
السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده إبراهيم بن يحيى انتهى وفي الحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر
وما صرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن إسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وأتممت وقصر فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في
رواية النسائي عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة نعم إعمال العمرة التي

مع حجة كانت في الحجة وعلى تقدير صحته ما معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت اى فعلت فعلا جائزا
اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذى هو القصر الافضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدار
قطنى والبيهقى وغيرهما عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقى و
قال الدارقطنى اسناده صحيح فعلى تقدير اسناده صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر وفعله احيانا لبيان الجواز
اى في اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن
حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اى مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اى لبعض اشغاله
وهو على عزم السفر لا يصلى الا ركعتين في الرباعية يقول اى بعد تسليمه خطابا بالمقتدين به وهو مستحب باهل البلد صلوا
اربعا اى اتموا صلوتكم فانا اى فانى واصحابى سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون ومن اللطايف ان
ابا حنيفه صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلوتكم فانى مسافر فقال بعض السفها نحن نعرف هذه المسالة احسن
منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبى الفاء هى النصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اى
صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اى فضرب فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذى وقال حسن
صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اى صلوته في السفر ركعتين اى فرضا وبعدها اى بعد
صلوة الظهر ركعتين اى سنة الظهر وفي رواية اى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت
معه في الحضر الظهر اى فرضه اربعا وبعدها اى بعد صلوة الظهر وصليت ركعتين معه في السفر الظهر ركعتين اى فرضه
وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اى فرضا ولم يصل بعدها شيئا لكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اى
مستويا عددا فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبى ولا ينقص على بناء المفعول للفاعل اى شيئا منها وقيل المعرد
لانه متعد لازم اى المغرب في الحضر ولا سفر لان القصر مختص في الرباعية وهى وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز
النقصان قال الطيبى وفيه تقوية لقول ابى حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع
لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواية في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمذهب انه يصليها
في النزول ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذى قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخارى يقول ما روى ابن ابى
ليلى حديثا اعجب الى من هذا وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على الشهود
وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اى مالت الشمس اى عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال قبل ان
يرتحل طرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى
للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى قلنا ثم يجمع ما بينهما رواه ابو داود والترمذى وحكى
عن ابى داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث قيام الحجة للشافعيه وبطل
قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التى هى نص لا يحتمل تاويلا في جواز جمعى التقديم والتاخير قال ابن الهمام
ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه
منه عليه السلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزيل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة
فقه الراوى وبانه احوط وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اى خرج من المصر مسافرا كان
او مقيما في اللغة هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعى ولعله في المصر يجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد لذلك يتطوع اى
يتنفل راكبا والدابة تسير ليقها او تسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اى للاستفتاح
عقب الاستقبال فانها من شروط الصلوة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة و
زمامها بيده ويقال والشافعى واصحابنا لم ياخذوا بهذا في النفل وما في الارض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي
الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف وجموح
الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا ابى المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما تقيده قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اى ثم استمر في صلاته وقال الطيبى ثم ههنا للتراخى في الرتبة
ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا بالنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اى ذهب به مركوبه رواه
ابو داود وسكت عليه احمد قاله ميرك وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اى اليه
وهو يصلى حال على راحلته نحو المشرق طرف اى يصلى الى جانب المشرق او حال متوجها نحو المشرق او كانت متوجهه الى الجهة

المشرق ويجعل السجود اى ايماءه اليه اخفض من الركوع اى اسفل من ايمائه الى الركوع رواه ابو داود وباقى الاربعة وهذا
لفظ الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى اى في حجة الوداع ركعتين اى في الفرائض الرباعية ابو بكر بعده اى كذلك وعمر بعد ابى بكر كذلك وعثمان
كذا صدرا من خلافته اى زمانا اولا لانها عوضت سنين ثم ان عثمان صلى بعد اى بعد مضى الصدر الاول ثمت
اربعا لانه اهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تاهلت بمكة
منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس
عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر القصر عزيمة والا فلا وجه الانكار وما قول ابن حجر
ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جائز فقد قوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي
وقوع هذا من عثمان بنكير مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فنكر من القول نشا من قلة
الملاحظة فكان ابن عمر اذا صلى اى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اما ما يتم صلى اربعا لانه يجب على المسافر
المقتدى ان يتبع امامه قصرا واتم واذا صلاها وحده صلاها ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف
متفق عليه وعن عايشه قالت فرضت الصلوة ركعتين اى اولا بمكة الامر ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ن
ففرضت اربعا اى الحضر وترك صلوة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون شيا عندنا ويكون الركعتان نفلا و
لو لم يقعد في القعدة الاولى التى هى الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلوة
ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر يعنى وتر النهار على حال في السفر والحضر قال ابن حجر معناه فرضت
ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان حتما واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام ثم كلامه
وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في شرع فرض محدود لمن اراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت وتمهيد
بطلانه ما التفت اليه احد من الايمه في ذكره من وجوه التاويل الاتية قال الزهرى قلت لعروة ما بال عايشه ثم قال تاولت
كما تاول عثمان قال النووى اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذى عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا اخذا باحدهما وهو الاتمام
وفيه انها كيف ترى هذا بنفسها بذلك تقدم تاولا عنين بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا
وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاقامة ذكره الطيبى وقد تقدم التعليل الصريح
نا علاه من الاحتمال غير صحيح وقيل بانهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة ه
فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلانى في سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من
اقام بمكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حديث لها تردد او طن في جعلها ركعتين للمسافر مفيد تجويزه
بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عروة عن عايشه انها يصلى في السفر اربعا فقلت لها لو
صليت ركعتين فقالت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقا الافتراض في التخيير
في اداء معقول فالكاف للتنظير لا للتمثيل فا متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة اى الرباعية على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التى ذكرها ابن حجر مردوده وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر
وان عايشه اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اى مع كل طايفة كما
اية الخوف في الثنائية الخفيفة او الحكمية قال النووى اخذ بظاهره طايفة من السلف منهم الحسن البصرى واسحق وقال
الشافعى ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة
من الامام وركعة اخرى ياتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في صلوة الخوف انتهى واما في الرباعية والثلاثية مطلقا فيصلى مع الامام ركعتين ويصلى الباقى وحده رواه مسلم
اى عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه اى عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم قالا سن اى شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اى بين على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب او المراد به بين بالقول والفعل ما
في الكتاب واما قول ابن حجر اى بين انها كذلك لمن اراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص كقوله وهى ركعتان تمام اى تمام الفرض
غير قصر اى غير نقصان عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية مجاز ولا وصافى وما ابعد قول ابن حجر اى تمام بالنسبة
للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لتوهم القصر افضل في السفر مع ان الكلام انما هو عدد
الركعات لا تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجة وعن مالك بلغه اى مالكا من غير اسناد ان ابن
عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وهو من احد طريقته ثلاث من احل وفي مثل ما بين

مكة وعسفان بضم وهما مرحلتان وفي شرح ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر من
مرحلتين ما فتين من مكة قال مالك وذلك اى اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا
على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي
رواه اى مالك في الموطا اى عن مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملايم فكان على المؤلف ان يقول وعن ابن عباس انه
يقصر الصلوة الى اخره ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول وذلك الى اخره على طبق سائر الاحاديث حيث يبدا
اما الصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر يوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل اقصر الصلوة الى عرفة اى بالنسبة الى اهل
مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت او كان توفيقا للظهر ونقل والظاهر اجتهاد منهما وانما قول الليث هذا هو الذي
عليه عمل الناس فيحتاج الى تخصيص مراده وما بعد قول ابن حجر ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له
ادنى مالك في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلثة ايام حديث ابن
عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة
برد وهي تقطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الا قل بلا
دليل انتهى ولكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
لان اللام في المسافر والاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح
ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فلما صار ان كل مسافر يمسح بثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل
من ذلك ليست مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كمسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين
فلا يثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى ولخبر مسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورواه ابن حجر عن ابن الهمام مردود عليه كان اصحابنا احتجوا بخبر
الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها محرم وهذا الباب لمعارضة لخبرهما ايضا لا تسافر يومين بل المسلم يوما بلا محرم
فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصير كان يخرج لبستان وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير
اذا كان في الخوف لكن غلق في الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي فرد لكن تقدير صحته
واقعة حال يحتمل ان مقصده صلى الله عليه وسلم وكان العدو عرض له يرجع منها والله اعلم وعن البراء قال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلها شكر الوضوء او الاقتصار عليهما في سنة الظهر
اذا زاغت الشمس اى اذا زاغت ومالت قبل الظهر ظرف لترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواية او كان
يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكار التابعين على النفل المجرد في الوقت الضيق او في الموسع على دعم
الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر
من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلوة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال الله تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اى في الموطا وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

باب الجمعة

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان اى اليوم المجموع فيه لانه فعله
بالسكون المفعول كهزاة وبعضها بمعنى فاعل اى اليوم اى الجامع فتساوها المبالغة لضحكة للكثير من ذلك لا للتانيث ولا لما دمة
بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماع حواء الى الارض في يومها وقيل لما يجمع فيه من الخير قال ابن حجر
وحكي كسر الميم ايضا قال الطاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح في القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى والفتح
قرتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو في صدد الاستقصاء دل على انه وهم فى ادى حكى
الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية
وقال النووي بفتح وضمها واسكانها حكاه الغزاويه الفتح ايهاجمع الناس ويكرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت
تسمى في الجاهلية بالعروبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون والسابقون
الاخرون في الدنيا وجودا السابقون شهودا يوم القيمة او اخرام الانبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة
في العقبى وقيل يعني اى نحن اخر الانبياء بعثا وخروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته خير
بل سائر الامم وتمر على الطرفا ولا يقضي لهم قبل الخلايق كما صح بين في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية
اى غير انهم قال المالكي المختار عندي انها بمعنى لكن اوتوا اى اعطوا الكتاب المراد به الجنس واوتيناه اى الذي بنا

من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لتفضل
الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اى نحن السابقون بما منحنا من الكمالات
غير انهم اوتوا الكتاب واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم وسلم بعضا يحكم فهو السابق
فضلا وان سبق وجودا وقال المولى الزاوي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا
ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخير تخلصنا من الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء
قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اى بهما اشعار بان ما قبلها كالتوصية والتاسيس لما بعدها هذا اليوم وهو يوم الجمعة يوم
الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم ولاستخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اى يجملا تفسير
للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اى اهل
الكتاب فيه اى في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اى لهذا اليوم وقبوله و
القيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في لفظ السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي
نما الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركته وجوده قال بعض المحققين من ائمتنا
اى فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم
ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه صوابا كان او خطا كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود
يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان تقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا
العبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدو الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين
ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة فيه اولا لانه كما قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى لانه في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه
الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه
وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فتجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي
ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل
الله تعالى ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا الكريم هذا
له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان الاول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم
عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال
ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاؤه وما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه فهدانا الله على لسان
نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا على انه لو وكله الينا لوفقنا لاصابته ببركته صلى الله
عليه وسلم وسلم فهو مع مخالفته لنقول الصريحة غير ظاهر المساق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم السابقة فان
الانبياء مستغنون عن هذه القضية والله اعلم قال الشمني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم
الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف
فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اى اهل الكتابين كني عنهم بذلك
لكثرتهم تبع لنا متعلق تبع قدم لافادة الحصر ومتعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرة الى النفع فيه اى في اختيار هذا
اليوم للعبادة تبع فانهم انما عدوا لما بعده لانه لما كان يوم الجمعة مبدا وجود الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار
العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين بعده تابعا كذا حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بنوا اليها مع قطع
النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم اليهود
غدا والنصارى بعد غد اى نحن اخبرنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان السبق المعتبر
بحالهم مع التقدم الحاصل اختيارا والتاخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل
الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وخطر الى نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان ولادة
الانبياء يوم العلم صلوة وكان تحت الاهتمام بركة النبي صلى الله عليه وسلم في حال وصول كما يجيء هذا المقام بان الجمعة
سيد الايام واما قول ابن حجر من قوله والناس بيع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود والبناء من تقدم فهو سابق في الفضل
والكمال فقيه صحيح لانه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت

كما فهم من فضيلة علمهم وكانه وهم واعتبر تاخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب متعارف الان وغفل عن ترتيب الوجود
الاصلى فى سابق الزمان والله المستعان وقال الطيبى اى تبع غدا بالليل السابق وقال المالكى وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة
فيقدر معنى قبل العينين اى تعيد اليهود غدا انتهى فانت مختار فى قبول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفى رواية
لمسلم قال نحن الاخرون اى خلقه الاولون حجة ورتبة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقه ونحن اول من يدخل الجنة
يعنى نبينا قبل ساير الانبيآء وامته الاجنبيا قبل ساير الامم اعتبار للسبق المعنوى لا الوجود الحسى ولهذا روى عن عمر انه لما
اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم
اذن لبلال ان يدخل فدخل فى قلب ابى سفيان بعض الجمعه وقال للعباس الا ترى انه يقدم مولى علينا معاشر كبار العرب
فقال العباس الذنب لنا فانا فى دخول الاسلام وتقدم بلا معاندة ومخالفته لقبول الاحكام وقد قال الله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون فى جنات النعيم وقد عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية بيد انهم
وذكر اى مسلم نحوه اى معنى ما تقدم من المتفق عليه الى خره يعنى الخلاف انما هو صدر الحديث بوضع السابقون ويكون
احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة فى رواية مسلم وفى اخرى له عنه اى وفى رواية اخرى لمسلم عن ابى هريرة
وعن حذيفة عطف على عنه اى عنهما جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر حديث نحن الاخرون اى الذين
تاخروا عنهم فى حال كوننا واياهم من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة اى اهل الاخرة فى السبق لهم قال الطيبى اللام فى الاخرون
موصوله ومن اهل الدنيا حال من ضمير فى الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير او هو صفة والموصوف
محذوف اى نحن نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضى لهم قبل الخلايق قال الطيبى صفة الاخرون الى الذين
يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم فى كل موقف من مواقف
القيمة وفى كل مرتبه من مراتب الملكوت وفى قوله لهم ايما الى كمال الاعتناء بهم بشانهم وايما الى اظهار دفعه مكانتهم فكانت
وعلو امكانهم فكان جميع الخلايق تبع لهم بل خلقوا الاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اى على ما سكن فيه قال الله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار ذكره الطيبى
وقال ابن حجر خير يوم ظرف بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها ووجه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعى لانه
الاصل على الشارح ولما سياتى قول ان بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجه بما لا طائل تحته
والحال انه خارج عن قصد الشارح فى معالجة تصحيح على ليكون على بابه والظهر عندى ان على للظرفيه كما فى قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وسعة المعنى ويؤيده ما فى نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم الذى هو اشرف العالم وزاد بعض الحفاظ وعلوا وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها ثانيا
حق وظهور حالا والده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة فى الارض وانزل الكتب الشرعية عليه
وعلى اولاده تصلح لاله لفضله هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل المنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال
ويمكن ان يقال انه وقع منه الجزئيه فى هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبه ففيه تنبيه الى تعظيم
هذا اليوم بالمحافظه عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة بحمل ان خلقه وادخاله كانا فى يوم الاخراج قال بعض الشراح
لما كان الخروج للكثير النسل وبث عباد الله تعالى فى الارضين واظهار الصلوة التى خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات
والارض الالها وكان لا سبب ذلك الا خروجه منها فكان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا
المعدوده ليست كذكر فضيلته لان اخراج ادم الساعة لا تعد فضيله وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع
ليتناهب فيه العبد بالاعمال الصالحه لنيل رحمة الله لدفع نقمة انتهى ولا منافاة بين قوله قول ما بعد لانه بنى كلامه على
الظاهر والظارح واوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان رد عياض بكلام الشارح مردود مع انكلامه
لا يصح ان يكون تجه عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما ياتى فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام
الساعة من جملة حال الخبر انتهى وفيه ان عياضا ما عداه من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال وانما نفى عدم
فضيلة على منوال بقية ما ذكرمنه والله اعلم ولا تقوم الساعة اى القيمة وهى ما بعد النفخة الثانية الا يوم فى
الجمعة وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بين الخلائق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوى
وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعدلهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون اعداهم فى الجحيم قال الطيبى فضل
الايام عرفة وقيل الجمعة هذا اذا طلق وما قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل يوم الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه
وانا وافق يوم الجمعة يوم عرفة افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابر ويته الجمع الاكبر وقد قال ابن
المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وفى الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين

وروايته يرجع الفراد ولهما مسلم وعن اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة الساعة اى شريفة
عليه والحكمة فى اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة فى جميع اجزائها اذ يوافق دعاءهم وعباداتهم اياها لا يوافقها
اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة صحيحة عبد مسلم يسال الله فيها اى بلسان القال او بلسان الحال خيرا اى مما يليق
السؤال فيه الا اعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير يعنى اما ان يعجله واما ان تدخره له كما ورد فى الحديث
متفق عليه وزاد مسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وهى ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بيده
الى القلة فى حديث بيان انها ليست ممتده كليلة القدر فلا ينافى خبر صحيح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلام طويل لا طائل تحته مع ما فيه من تعارض
والتناقض فتامل وفى رواية لهما اى للبخارى ومسلم قال ان فى الجمعة لساعة قال الجزرى وهى احدى اوقات الاجابه
لا يوافقها مسلم قائم اى ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفى رواية للبخارى وهو قائم وحملوه بناء على
ظاهره ان المراد به ظاهره على انه خرج الغالب فلا مفهوم له او لبلائم عموم قوله يصلى او المراد به يدعوا او ينتظر الصلوة
وانما اولنا هذه التاويلات ليوافق جميع الروايات يسال الله خيرا قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه ان
المباح لا اعطاه اياه قال الطيبى قوله قائم يصلى الى اخره كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلى حالا لاتصافه بقائم
ويسال حالا مترادفة او متداخلة زاد النووى اذ معنى يصلى يدعوا وعن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة اى بيان وقتها هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين
ويحتمل ان يريد عقب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتانيث وتذكير الصلوة اى يفرغ منها قال الطيبى الظاهر انه
يقال بين ان يجلس وبين ان يقضى الا انه اتى بالى ليبين ان جميع الزمان المبتدا من الى انقضاء الصلوة تلك الساعة
والى هذه نظيره من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب المسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم رواه مسلم
وكذا ابو داود وذكره فى الحصن ثم قال ومن حين يقام الصلوة الى السلام منها رواه الترمذى وابن ماجة عن عمرو بن عوف
المزنى ورد الشيخان والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفارى الى انها بعد زيغ الشمس الى ذراع رواه ابن المنذر ورواه
ابن عبد البر باسناد قوى عنه قال ميرك وحكى الغزالى فى الاحيا انها طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب
وهذا اختيار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزرى والذى اعتقده انها
وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلوة الجمعة الى يقول امين جمعا بين الاحاديث التى صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقال النووى والصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى اى المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقى عن
مسلم ان هذا اجود حديث واصحه فى ساعة الاجابه قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت
الذى عين المعنى انها يكون فى اثنائه لما فى البخارى فى اخر الحديث واشار بيده يقللها ومسلم ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى
ان مختار النووى والجزرى لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف اوقات الخطبة وازمنة الصلوة فى مساجد المسلمين
وان ما فاوه من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبة
صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابى ذر لكن سياق ايجابه ليتحول فى البرد ويؤخر فى الحر والله اعلم
ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض تصويب النووى قال اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها
من حين يقام الصلوة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذى واما ما نحو فى الحديث من التماسها اخر ساعة بعد العصر
فيحمل ان هذه الساعة منتقلة يكون يوما فى وقت يوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالى فى
الاحياء تدور على الاوقات المذكورة فى الاحاديث ويجمع فيوما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من كذا
بقيام الصلوة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما فى اخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبرى القول بالانتقال
ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن بعدهم ونقل عن نص الشافعى
فيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما فى ليلة القدر كما قال العسقلانى ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول
بانها اخر ساعة مرها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين
ان يتفق جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه او بان يلزم قبله استحضار الدعاء من
فجرها الى غروب شمسها وقد يسال السائل كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجابه ليس من شرط الدعاء
التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم بالصواب

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال خرجت الى الطور محل معروف والمراد طور سينا فلقيت كعب الاحبار كما قال الطيبى

الاحبار جمع خبر بالفتح والكسر والاضافة كما زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن مانع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية عن رسول الله اي عن احاديثه صلى الله عليه
وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قاله الطيبي اي مع القول ومقوله قاله رسول الله صلى الله عليه و
سلم خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو مبنى العالم وفيه اهبط اي
انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة
فيرتقي الى اعلى درجات الجنه وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية
السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في
يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر ان في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو
ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبه وقبلت التوبة وهي من اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتبيه ربه فتاب عليه وهدى
وفيه اي في يوم من ايام الجمعة مات والموت تحفة المومن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال
القاضي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا ان وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات
وفيه تقدم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما مزيدة
زيادة من الافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي مستطرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين
وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة بالسين بابدال الصاد سينا وجه اضافة كل دابة وهو ما الا يعقد
هو ان الله كان تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في اخفائه
عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه
ابن حجر وفيه انهم لو الهموها الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال بقاعدة التكليف ولا
ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي من على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى
تطلع الشمس لان القيامة تظهر شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة
قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرة
خاطرات خايفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا مما وقع في الحالة
الاولى اشتغال الدواب من تصير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخذ منهم ما
ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون
بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثنا من
معينة واختفاؤها عنهم ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيله كما فهم
من القنوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي يوافقها عبد مسلم وهو
يصلي حقيقة او حكما بالانتظار ومعناه يدعوا يسال الله حاجة او يدعو شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
بالشروط المعتبرة في اداب الدعا قال وفي نسخة كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى يوم المذكور المشتمل
على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره قلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم انتهى اي ذلك
اليوم المشتمل على ما ذكره كاين في كل اسبوع وهذا اظهره طابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرأ كعب التورية اي
بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كماله عليه صلى
الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على علماء اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي
جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وحدثته اي بالحديث الذي
حدثته في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب
اي في هذا القول وانما نفع لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو كذب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق
السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب ظنا ان كعب مخبر بذلك لا مستنبط ففيه صحيح لانه لو كان مستنبطها
لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره فصدق انه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز
تغليط العالم على بلغه عند الخطا وفي الافتا كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا كعب التورية فقال بل هي اي ساعة
الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فموهم الا ان يأول بحمله فقال عبد الله بن سلام صدق كعب
اي الان ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي نصب اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبني عليها ابن حجر
حيث قال هي ههنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني بها بتلك الساعة ولا تضن بكسر

الضاد وبفتح النون المشددة اي تبخل بها علي وفي نسخة المصنف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال
عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعه قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي قال ابو
هريرة فقلت وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال صلى الله
عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها
قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس ينتظر الصلوة اي فيه فهو في صلوة اي حكما حتى يصلي
اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله وهو اي ابن حجر حيث قال
اي كعب فهو اي المراد بالصلوة ذلك اي الانتظار وقيل اي الساعة الحقيقة اخر ساعة من يوم الجمعة ويذكر الضمير
باعتبار الوقت رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة
الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيده قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي
وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في اخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد
الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير
ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات الحاجات وساعة
العظمى منها مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر
الاخير من رمضان وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو فيه خلق آدم اي طينته كما سبق وفيه اي في جنسه
قبض اي روحه وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن
حجر اي النفخة الاولى فانها مبداه قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي
الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال الله تعالى في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من
الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها ترتيب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة
موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا
عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة
من افضل من غيرها الاختصاص بتضاعف الحسنات الى سبعين على ساير الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل
الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان صلاتكم
معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضة فيسمعها
بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف اكثرها
ورد من المقدار فاجعله وردك عن الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح الراء
واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت
ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصددت فيما كذا قاله التوربشتي
قال الطيبي ويروى ارقت بالميم اي صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز ان ارمت بحذف احدى الميمين كظللت ثم كسر الواو
لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالاخفية او بالنقلة على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفت احدى الميمين
وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشدد واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال
اخر كذا في الكتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة رضي
يريدون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ بقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح
هو قول ارمت بقول بليت واما في المشكوة فلفظ حديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القايل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا انا سلاذكره السيد جمال الدين ووجه التامل انه يمكن الغيبة في يقولون
وتكرار قال وينافيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي قال الراوي بليت من ادم المال والناس
اي فنوا وارض ارمة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكوة قال الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت اي وهذا ظاهر
لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السوال والجواب اعني قال [illegible] اي

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اى منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء
اى من ان تاكلها فالانبياء في قبورهم احيا قال الطيبى فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على اجساد الانبيا
فان المانع من الارض والسماء هو الموت وهو قائم قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة
فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويويده ما سيرد في
الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبى الله حى يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة فى وجه مطابقة
الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الى مقابل قوله وقد ارمت وايضا فحاصل الجواب ان الانبياء احياء فى قبورهم
فيمكن لهم سماع من صلى عليهم تامل ثم كلامه فان الذى ذكره انه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبى
من السؤال والجواب غايته انه على وجه التوضيح الاطناب وما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت
كلام حسن لا يحتاج الى بيان هو ان الصحابة رضى الله عنهم سالوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد
جواز ان العرض كائن لا محالة لقوله الصادق فان صلاتكم معروضة على لكن حصل لهم الاشتباه ان المعروض هل هو
على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبى كجسد كل احد فكفى فى الجواب ما قاله على وجه القرب
واما على قدمة الطيبى فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر كذلك الاموات ايضا يسمعون
السلام والكلام وتعرض عليهم اعمال اقاربهم فى بعض الايام ثم الانبياء يكون حياتهم على وجه الاكمل ويحصل لبعض
ورثتهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحظ الاوفى يحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلوة والقراءة
ونحوهما فى قبورهم الظاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطى فى كتاب شرح الصدور
فى احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبياء حيات بها
يتعبدون ويصلون فى قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقى
جزأ فى ذلك رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى قال ميرك رواه ابن حبان فى صحيحه وزاد ابن حجر
وقال صحيح على شرط البخارى رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى الدعوات الكبير قال النووى واسناده صحيح
وقال المنذرى له علة دقيقة اشار اليها نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه
انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطنى ردها **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الموعود اى الذى ذكره الله تعالى فى سورة البروج يوم القيمة ووقع فى اصل ابن حجر يوم العيد وهو
غلط فاحش وعلله بان اهل البوادى يتواعدون لحضوره فى المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين
غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل فى تقديم مع فى القران وشاهد ومشهود اشارة الى عظمته يوم عرفة افضلية
او الى كثرية جمعيته تشابه القيمة بالجمعية وطيبة الاحرامية فكانها قيمة صغرى وهم معرضون على ربهم كالعرضة
الكبرى ولعل نكتة الاية فى تقديم الشاهد على المشهود مراعات الفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه غالبا فى
الوجود قال الطيبى يعنى انه تعالى عظيم شانه فى السورة البروج حيث اقسم به واوقعه المعتمد لقلادة اليومين
العظيمين ونكر تفخيما واسند اليه المشاهد مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعنى وشاهد فى ذلك اليوم
الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين
وسياقا انه مشهد الملائكة فهو شاهد والمشهود كما قيل فى حقه تعالى هو الحامد والمحمود وما طلعت الشمس
ولا غربت والثانى زيادة تاكيد للاولى على يوم اى على موجود بواو ساكنة او فى يوم افضل منه اى من يوم
الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن فى العبارة فالحديث علم ان المؤمن والمسلم واحد فى
الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير
فيه تفسير لقوله يصلى مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعا يشمل الثلثا وهما يكونا باللسان وقد يقتصران على الجنان
الا استجاب الله له اى بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شئ اى من شر نفس وشيطان او انسان او
معصية او بلية او عار او ثار الاعاذه اى اجاره منه بقسمة من الاعادة رواه احمد والترمذى وقال هذا
حديث لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اى موسى يضعف اقول لكن يقويه احاديث اخر من المتقدم
ذكرها

الفصل الثالث عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام اى افضلها او اريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر شمول يوم عرفة لكن
قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوى او تفضيله مرتبة لكن فى حديث رزين افضل
الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة

الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث انتهى وفيه ان الاحاديث
الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالى والقران ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعظمه يوم القيمة على
وفق العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اى فى نفس يوم الجمعة خمس خلال اى خصال
مختصة به خلق الله فيه ادم اى طينته واهبط الله اى انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام
بشريته وفيه توفى الله ادم للرجوع الى الحضرة وفيه ساعة لا يسال العبد اللام للعهد اى العبد المسلم فيها شيئا
اى من الاشياء الاعطاه اى الله اياه ما لم يسال حراما اى ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ما قدمته من
ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافى تقييد
الحديث الاول بخصوص الخصوص الخير تنبيها للطالب انه لا يسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه
لا ينبغى سواله عنه تعالى كما هو مقرر فى محل والاظهر ان يقال حراما بمعنى ممنوعا كما فى قوله وحرام على الاية والله اعلم
وفيه يقوم الساعة وفيها عيد اهل الطاعة ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب
ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اى ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اى خائف يوم الجمعة اى خوفا من
قيام الساعة وعظمة القيمة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب فى ذلك اليوم العظيم تجليا وما تجلى قبله ولا بعده
مثله رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اخبرنا عن يوم الجمعة اى عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبى يدل على ان هذه الخلال
خيرات توجد فضيلة اليوم قال القاضى خلق له شرفا مزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الا قدس والخلاص
عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اى ذكرها
مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه احسن انه ليس بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبريل قال النبى صلى
الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ فى الفردوس واديا افيح كثبان المسك يجلسون فيه ساير
الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدى فسئلونى اعطكم ربنا نسالك رضوانك
فيقول رضيت عليكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفى رواية للاخرى
انهم يكثرون فى جوبهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفى الاخرى له ان اهل الجنة اذا
دخلوها بفضل اعمالهم فيوذن فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه فى روضة من رياض
الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة يجلس ادناهم وما فيهم
دنى على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسى بافضل منهم وفى اخرى له ايضا اهل الجنة يرون ربهم فى كل
يوم جمعة من رمال الكافور واقربهم مجلسا الله عنهم اليه يوم الجمعة وابكرهم عددا انتهى والله سبحانه وتعالى منزه عن
المسافة والجهة وانما ذلك كناية عن المكانة والمقربة **وعن** ابى هريرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى
اى يوم الجمعة بالرفع يوم بالنصب على انه مفعول بان قال لان فيها انه نظر للمضاف طبعت اى خمرت وجمعت
طينة ابيك ادم اى اى الذى هو مجموع العالم والخطاب للقائل السائل وفيها الصعقة اى الصيحة الاولى التى بها
يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء ونفخ اى النفخة الثانية التى بها يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة
اى الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة التى للخلائق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من
التاكيد قال الطيبى سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما يسمى بها لاحتمال الامور العظام فيها انتهى وقد مناه اشارة
الى ان معنى الجمعة موجود فى كل من الامور المذكور مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية وفى اخر ثلاث ساعات منها
اى من يوم الجمعة ساعة قال الطيبى فى هذه تجريدية اذ الساعة هى نفس اخر ثلاث ساعات كما فى قولك فى البيضة منا
من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفى اخرها
ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى تحامل الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اى
رواية على بن ابى طلحة عن ابى هريرة ولم يسمع منه ورواية يحتج بهم فى الصحيح نقله ميرك والمنذرى **وعن** ابى الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه اى يوم الجمعة مشهود يشهده
يشهده الملائكة بالدال والباء هذا الحديث يويده تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة وهو الاصح الموافق
تفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل
ان يكون ضمير لانه فى هذا الحديث راجع الى الاكثار الصلوة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق فالمنتف بالسياق والحاق
وان احدا لم يصلى على يحتمل الاطلاق الا عرضت على اما بالكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته وان طلب البلاغ من

من ابتداء شروعه حتى يفرغ منها اى من الصلوة يعنى الصلوات معروضة على قال اى ابو الدرداء ظننا انه هذا
مختص بحال الحيوة الظاهر قلت وبعد الموت اى ايضا والاستفهام مقدر وبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفة حسن
الاعتقاد او وبعد الموت ما الحكم فيه قال الله حرم على الارض اى منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع
اجزائهم فلا فرق لهم الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار فيه اشارة الى ان العرض
على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة
الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم فنبى الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه
راى موسى قائما في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي و
حلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جائز عقلا كما ورد بخبر الصادق حى اى دائما يرزق رزقا معنويا فان
الله تعالى قال في حق الشهداء من امته احياء عند ربهم يرزقون فكان سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة
الشهادة مع مزية الشهادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المعلومة وانما عظمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية
للشهادة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك رزق
حسى ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي
عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمرها ثم تاوى الى
قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان يكون من قول النبي عليه السلام نتيجة للكلام ويحتمل ان يكون من قول
الراوى استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة اى باسناد جيد نقله ميرك عن المنذرى
وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من الافادة
زيادة من الافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر للتنويع
لا للشك الا وقاه الله اى حفظه فتنة القبر اى عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى
بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان اثر جسيم رواه الترمذي واحمد
واحمد وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطى في باب من لا يسال في القبر وقال اخرجه و
الترمذي وحسنه وابن ابى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقى ايضا من طريق اخر عنه
بلفظ الابرى من فتنة القبر واخرجه البيهقى ايضا من طريق ثالثه عنه موقوفا بلفظ وفي الفتان قال القرطبي هذه الاحاديث
اى التي تدل على نفى سؤال القبر لا يعارض احاديث السؤال السابقة اى لا يعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال في قبره
ولا يفتن فيه ممن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الاهوال وهو كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما
فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم والترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء
اعماله عند الله لان يوم الجمعة لا يسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام فاذا قبض
الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مابه وانه لا يقبض في هذه اليوم الا
من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت ومن تتمة ذلك ان من
مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهيد في عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه
طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة
كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه
وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له وطابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا انتهى
كلام السيوطى رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبى اى كفيتكم من عدوكم وجعلت
لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اى كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومقاصدهم او
اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثانى اظهر
والاول انسب لنقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتى فالمعنى اكملت لكم او كان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التي
تضمن نعم عقباكم وتوصلكم الى رضا مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اى اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد
التام دينا لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اى وعند ابن عباس يهودى
اى حاضر فقال اى اليهودى لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اى جعلنا يوم نزولها عيدا اى سرورا عظيما ونوبا

وبينها وسائر الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس انها اى الاية نزلت علينا في يوم عيدين اى
وقت عيد لنا او في يوم عيد وانما عدل عن عيد يوم لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم جمعة
ويوم عرفة بدل مما قبله باعادة يعنى انزلها الله يوم عيد لنا فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا او ان
تضاعف النزول لنا انزلها فما تعظيم الوقت الذى نزلت فيه مرتين وان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فانها
نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم الجمعة ولذا سمى الحج الاكبر على الذى اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم عرفة
اما لكون الاول افضل او لان التعبد بيوم عرفة وهو مختص بالحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبى في جواب ابن
عباس لليهودى اشارة الى الزيادة في الجواب يعنى ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير الاستقلال كل يوم
بما سمى به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الجمعة اى يوم الفرح يعودون بعده اخرى فيه الى السرور قال الراغب
العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة يوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله ابن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انك تقرؤن اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا
يوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج الخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام فقال عمر
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وفي رواية
الطبرانى في تفسيره من رواية اسحق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبرانى في الاوسط
وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسنده باسناد حسن
واورده ابن عساكر في الاول تاريخ دمشق طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبرانى من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن
ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل رجب منون وقيل منصرف قال اللهم بارك لنا اى في طاعتنا وعبادتنا
في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اى ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اى انس وكان يقول
صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبى اى انور من الغرة انتهى نزلت منزلة يوم فوصفت باغر على طريق
المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة اى لفظ ليلة بمعنى ليل اذ التاء للوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال
الطيبى الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلوة على في الليلة الغراء واليوم الازهر اى ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية
فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقى في الدعوات الكبير باب
وجوبها اى الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم
الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبى وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح
اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض
على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية الفصل الاول عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم انهما قالا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اى درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكرهم للدلالة
على كمال التذكر وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجئ البحث فيه
في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبى عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم ان في وصل يعنى
هذه الكلمة الى ما بعده ثلاثة اوجه الجمعات اى عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشئ يدعه ودعا اذا تركه كذا
في النهاية وقال الطيبى والنحاة يقولون اماتوا ماضى يدع مصدره واستغنوا عنه بترك والنبى صلى الله عليه وسلم
افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالهما فهو شاذ الاستعمال صحيح في القياس انتهى وجاء في قراءة شاذة ما ودعك
بتخفيف الدال وايضا على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو وفي يدع على ان المحذوف والاماتة لو كان يا للاحذف
فانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتى من امثال الائمة لا اجترئ على قال النحاة فان قول النبى صلى الله
عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذى لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم او ليمنعهم لطفه وفضله والختم
الطبع ومنه الدين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطيف واسباب الخير و

وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين
اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم
وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات
واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة تغلب الرين ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا
من الغافلين رواه مسلم ورواه ابن ماجة وغيرهما قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي الجعد الضميري بضم المعجمة وفتح الميم
كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخة صوابه ضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة انتهى
وهو الموافق في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد مناة وكذا
في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل
اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمر بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري عن اسم ابي الجعد
فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك المؤلف اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير
لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك
وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم
بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير
ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من
المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية من رواية البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في المفاتيح لا للذنب لدفع اثم الترك
بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار بكماله فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود و
ابن ماجة قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة
من غير عذر دون يوم القيمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه وفي رواية ابي داود لان
هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
وهو لا فان اول الوقت كما هو الان في زماننا لتعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان
لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان
الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة ولا يلزم مسافر بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي و
وجوبها على المسافر اذا سمع النداء سياق مستثنيات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر ضعيف لكن ذكر البيهقي له
شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي الاحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما
نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
على من اواه من الدو يقصر الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته وفي الحديث
من المقتدى قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه
الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه متصل
الى ديوان المصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما
قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف
ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قدر
وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة
والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرضه
موكد على كل مسلم فيها رد على من قال بانها فرض كفاية في جماعة لا يصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا

في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان
سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني فيه عن جابر مضت السنة
ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة
قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امراة او صبي وفي معناه المجنون
او مريض اي مريضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ
الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد
قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح
كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع فعبد وما بعده على انه خبر لمبتداء محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال
ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا
في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مولاه بالمسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود طارق
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال
اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا
ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قادحا في صحته ولا في الحديث بل بيان الواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم
الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المريض
وفي شرح السنة للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا
عن محمد بن كعب انه سمع عن رجل من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي
او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري
بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور الا انه اسقط عبدا بعد الاربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق بن شهاب
الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شانهم قال ابن حجر او عنهم وهو غير
صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول
احرق والمعنى لقد اردت ان اجعل خليفتي في الامامة فاتوجه بخدمي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من
انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله فان قلت كيف يترك الفرض
ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل للمصلحة ضرورة اذا ادى
اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جميعا ولعله وقع قبل نسخ الحكم بالتحريق قلت لا يلزم من
جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الان من المسائل الاجتهادية الخلافية وفي
شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد الاكثر ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انه يجوز
اقامة الجمعة في المصر في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام
قال السروجي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة
الا في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فان ارتفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان
الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا لجور الائمة اي في
زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور
النفاق ونسخ الحكم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق فمع الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المخالف
والعالي رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة
كخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيده صعبه شديد وكتابه لا يمحى
ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك
الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه
يريد ومذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي يجب عليه صلوة الجمعة يوم الجمعة ظرف للجمعة
الا مريض او مسافر [illegible] بالفروع او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امراة او صبي او مجنون او مملوك قال الطيبي

رفع على الاستثناء من الكلام الموجب محمولا على الكلام الغير الموجب على التأويل اى من كان فلا يترك الجمعة الا مريض فهو
بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اوله وتقديره فلا يحرم احد من النفع
الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا بالرفع في الكشاف يطيعوه الا قليل واغرب ابن حجر وقال وهو مبالغة
او بتاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اى استغنى بها عن طاعة الله استغنى الله عنه اى فليعلم انه تعالى مستغن عنه وعن
عبادته وعن جميع عبادة وانما امرهم بالعبادة ليفتقروا بالطاعة والله غني بذاته الحميد محمود في جميع صفاته حمد او
لم يحمد او حامد يثني على ما يطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى اية واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه
تسلية للفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المنقهمين والتجارة من افعال المكتسبين رواه
رواه الدارقطني وروى الطبراني في حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف

اى تطهير الثوب
والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب والتكبير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلاة في اول
وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل
معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته

الفصل الاول

عن سلمان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة
من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان احكم النساء بعين
في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اى يتنظف ما استطاع اما
قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اى يدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى
ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر انه بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه
يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ويمس من طيبه كان عنده او استحبابا
ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته ولا يختص الجمعة
بالاستعمال قال اليه جمال الدين لكن يفهم من حديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصه هذا اليوم انتهى و
من المعلوم ان الطيب مستحب دائما لكن نكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب معنى
الدهن هنا الطيب واو يمس للتردد من الراوي وقيل تخيير لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني او يمس
من طيب بيته اى ان لم يجد دهنا ويكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر لابي داود
يمس من طيبة امرأة وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به المرأة وفيه بحث لان روايته ولو من طيب المرأة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقته تامل قاله ميرك فتاملنا فوجدنا
الامر اوسع من ذلك فان المراد من طيب بيته حقيقه بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه
من طيب امرأة لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تقع لادنى ملابسة ولما كان
طيبها غالبا متميزا من طيب الرجل متعينا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله
واكد في التطيب وبالرفع حتى قال ولو من طيبها حقيقة اى من ماكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط
والله اعلم ثم يخرج اى ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة ورياء ولا لخوف وحياء فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة
بين اثنين كالوالد والولد او الصاحبين المستأنسين ولا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما يحصل الاذى لهما وقال
الطيبي هو عبارة عن التكبير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء
اى لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتكبير لكن لا يخفى ان العنوان
كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر وينبغي ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يسبق
بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب
قال ابن حجر اى فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت ولقوله فالصواب كما في الحديث الاتي
ما قدر له اى من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام
في الخطبة ويشير اليه قوله ثم بضم الياء يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا
وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح لوهم انه رواية او نسخة وليس كذلك
اذا تكلم الامام اى خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة

ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم اشارة بعينه او بيده
حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون
فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصر بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما قول
مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية والمستقبلة والاولى اولى لان
الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد في الاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة
ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في السنن لابي داود من حديث ابي سعيد
وابي هريرة الاتي في الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمرو
عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني تامل انتهى
فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها انه يحتمل لان حملنا على المعنى الذي ورد ايضا في الحديثين الاخرين هل يشكل عليه ان
الجمعة التي بعقب لا متى فيها مكفر واجيب ان القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن او عمل انها ان وجدت شيئا كفرته
والا فدرجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به
كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصله ابن حجر
زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى
وهي مخالفة للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب من خطبته
ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على
ثم انصت والاولى انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اى ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو او معنى مع على ما بينه اى بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة
ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعشر امثالها ويجوز الجر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة ليكون الحسنة
بعشر امثالها ويجوز الجر في فضل العطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة
التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر
لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما
بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه اى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه
حجة على مالك فاحسن الوضوء اى اتى بمكملاته من سنة ومن مستحباته واما قول ابن حجر اى اتى بواجباته ففي صحيح لان
اتيانها علم من قوله توضأ مع ان المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اى حضر خطبتها وقال ابن حجر اى اتى محلها
ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت
اى سكت ان كان بعيدا من جوزه بعض مشايخنا انه يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وكذا
وقيل في زماننا البعد منه اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد ولانه يقصد الاستماع ويتكلم فافادته لا بد من
الامرين قصد الاستماع والانصات انتهى ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد
السماع فان الاية الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اى السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اى سواه
للسجود عنده مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب وفي حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اى بصوت لغو مانع عن
الاستماع فيكون سببا لمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا اى تكلم بما لا شرع له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اى كاملة انتهى و
قيل اللغو عن الصواب اى مال في النهاية لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسويته
الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة
لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال ميرك وابو داود والترمذي والنسائي وعنه اى عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم غير الحفظة
انتهى والمعنى انهم مستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اى
الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اى الداخل الاول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما
لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اى المبكر الى الجمعة والتكبير

الى كل شئ هو المبادرة اليه وهى لغة حجازية كذا فى النهاية وقال بعض الشراح من التهجير اى السائر الى المسجد
بعد الزوال لان التهجير هو السير فى الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلوة التكبير
النهار على سبيل الاتساع بجعل وقت الذى ترتفع فيه النهار وياخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف
الاول من النهار غدوة والاخر عشية قال الطيبى والواو فى قوله ومثل المهجر عطفه الجملة على الجملة الاولى وفى
الترتيب الى الذهب لانها وقعت موقع الفا التفصيلية والواو هنا اوقع من الفا لانها ربوهم العطف على الاولى
الثانى والحال عطف على يكتبون كمثل الذى يهدى من الاهدا بدنة اى ناقة تحريكة من بدن الرجل بالفتح
والضم اى ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله ثم كالذى
يهدى بقرة خصها بالناقة قال الطيبى سميت بدنة لعظم بدنها وهى الابل خاصة وفى اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما
يهدى الى الكعبة او ما يح لمعنى التعظيم فى انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور فى عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة
هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر والغنم وتاوقها للوحدة اى ينقلها الى حرم مكه لينحرها فيه تقربا الى
الله تعالى وفيه ايما الى ما ورد الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا ثنى او اذا خرجت رباعيته كذا فى القاموس
وفى رواية كبشا اقرن مبالغة فى حسنه ثم دجاجة بفتح الدال افصح عن اكثرها كذا فى الصحاح قال ابن حجر وحكى الضم وفى
رواية صحيحة بدال الدجاجة بطه وفى رواية ثم كالذى يهدى عصفورا ثم بيضة وفى قبول الاهدا بالاخرين فى الجمعة
دون الحج اشارة الى الفضل والكرم وايما الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقرا فاذا خرج الامام
اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقى من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله فى المسجد او
بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اى الملائكة صحفهم اى دفاترهم التى يكتبون فيها اسما اهل الجمعة اولا فاولا
والاجر على قدر مراتبهم فى السبق فرعا واصلا وفى رواية النسائى طووا صحفهم فلا يكتبوا شيئا اى من ثواب التكبير
ويستمعون اى الملائكة مع الناس الذكر اى الخطبة قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه
بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا لحصول اشتراك الغير معهم
فى الاستماع ودخولهم فى مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبى قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغى ان
يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الامرا حيث
كان خطبا التكبرهم على الفقرا وعدم اختلاطهم الاولياء تسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء متفق عليه قال
الشمنى وروى البخارى من حديث ابى الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات خطاب لطيفة بعد
الزوال لان الارواح فى اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهرى
انه الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او فى الليل لان ذكر الساعة انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب فى فضيلة
السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون
على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفى الاحيا واول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى المساجد وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اى فى المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات
بمعنى السكوت معمول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفى رواية لغيت ومنه قوله تعالى و
الغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك
والجمهور وقال ابى حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به فى قول جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا
خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافى الجمع وفى شرح السنة قوله لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل
خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبى وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم
فى المنوب لا يجوز فى النائب تم كلامه وفيه ان هذا راى ضعيف اى فى مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام
وعلة العلة علة النهى لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا فى حق من امر بالمعروف
وكيف فى حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهب المعتمد ان الكلام حال الخطبة و
لو عبثا مكروه لا حرام انتهى كلامه وفى مذهب مالك قال المظهر والكلام منهى استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشير اليه
باليد للسكت انتهى كلامه وفى مذهب مالك الانصات واجب سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد

لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى فان قيل العبارة
مقدمة على الاذلة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان
قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة لجواز كون قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ
من صلاته انتهى وعندى الحمل على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبة مستبعد لا ذكره لما ذكره ابن الهمام انه يكره
للخطيب ان يتكلم فى حال الخطبة لاخلاله بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهى معروفة انتهى فالاولى
ان يقال معنى قوله يخطب اى يريد ان يخطب وليس قوله وامسك عن الخطبة نصا فى قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك
عن شروعها ثم فيه تقوية لها حيث قال لا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب
ترك صلوة النافلة والكلام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان على الداخل قضا ركعتين الفجر فامره بهما رعاية للترتيب
الواجب عندنا والله اعلم ويبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد
فى الازمنة المتاخرة ان شخصا يقراه هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذى بين يدى الخطيب وقبل ان يشرع
فى الخطبة وهذا وهذا وكان بدعة الا انه حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك
امر بمعروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس فمن
ذلك قيا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتاملنا فوجدنا المناقضة بين
الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثانى حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ
قعود الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا واما امره صلى الله عليه ومن يستنصت فلقد
صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم فى هذا الزمان ان الخطيب
الشافعى بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع كلامه
يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير قصد يشرعون فى الاذان
فلت الخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس فى ترك الفرض واما ان يامر المؤذن بان يرد عليك ثم يؤذن فقال
هذا عادة ولا يمكن تغيرها ومن اقبح افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم فى اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا
يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون فى رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة
ومنشاوها تذلل العلماء للامرا وادخال اساميهم فى الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم
فى الخطبة الى ان معانديهم ومخالفيهم من الرافضة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزائغة فيسبون الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون وما احسن فعل
عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب اهل البيت الصادر من بنى امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة فى اخر
الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون فهذه
هى البدعة الحسنة بل السنة المحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد
بالمسلمين زبدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقيا عن الحرام والشبهة حشرنا الله معهم فى الدنيا والاخرة ثم
وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد ولا يحتاج
الى قوله انصت وما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فبين له حكمه ففى غاية البعد
اذ يستوى فى هذا الحكم المتكبر وغيره والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم
الجمعة اى من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اى يقصد ويذهب الى مقعده اى الى موضع قعوده فيقعد فيه قال
الطيبى المخالفة ان يعلم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهى الى مقعده فيه تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه
ادماج وزجر لتكبرين اى كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك
نبر رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف وحيا وان بعثه لياخذ له مقعدا قبل الدخمة لان المساجد ونحوها لا يستحق
بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان نائبا انه لمرسله بل يكره القيام منه واشارته به اذا كان من
يقوم له دون الاول فى الفضيلة لكونه فى الصف الاول فيثنى له الثانى لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه ولنا
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف
ان حكاية بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقرا وبعثوا بسجاديدهم ودفعوهم فيضربهم فقيل العارف اما ترى يا مولاى
ظلم هؤلاء فقال لهذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اى احدكم للقاعدين افسحوا وفى رواية تفسحوا وتوسعوا

فان زاد رحمكم الله ويفسح الله لكم كما اشار اليه اتيه او نحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قيل لكم تفسحوا يفسح الله لكم في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق
على احد بل يصلي ولو على باب المسجد رواه مسلم ووجه المناسبة للترجمة انه متضمن الحث على التبكير لئلا يقع ما يجب
عنه التحذير من قيام اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى وستن اي استاك ولبس
من احسن ثيابه قال الطيبي يريد ثيابا بالبيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون البيض لخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في رواه الجدد ابن حجر فان فقد
البيض فما صبغ قبل النسج واولانا الابراد لانه صلى الله عليه وسلم كان برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج
فيكره اجيبه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن اعم من ان يصبغا قبل النسج او بعده
ومس من طيب ان كان عنده اي تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق
ابن الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او بكرا وقعد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم مع التاخير
فقد تعدى من حد الناس ثم صلى اي من العبادة ما كتب الله اي ما قضا وقدر له ثم انصت اذا خرج اي ظهر بطلوع المنبر
حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمه ذكر طلب الانصات بين الخطابة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عندنا ثم
عند غيرنا ينتهي بفراغ الخطبة كانت اي فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه وبين
جمعة وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام و
ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره
باسانيد حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححها ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما
يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول الحديث نعم يقال في مثل هذا انه
حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا يتصف الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد وخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي وروي بالتشديد
والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطا امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وجماعة التابعين
كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكلية وقيل التشديد
فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه
ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه ابالغ التاكيد واما غسل الراس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل
اي غسل بنفسه في حاشية اليه بجمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثيرا انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة
لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل
غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ
فاغتسل لا يخلو من الزيادة كاكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء والاول على غسل الجمعة والثاني على غسل الراس بالخطمي
ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافة ابلغ انتهى والاظهر ان الاول محمول على غسل الراس والثاني على الاغتسال للجمعة قاله
الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره
من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل راسه يوم الجمعة واغتسل
روى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره وقال البيهقي وهو بين ما في رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليه وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه
اي في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي ما بكروا بصلوة المغرب قال الطيبي وابتكر معناه ادرك
اول الخطبة واول الخطبه واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال
ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه بتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي
وارى نقل ابو عبيدة اولى بالتقديم لمطابقة اصول اللغة يشهد لصحة تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار
فان الانسان يقدم الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام
لصحة قول ابي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير ومشى ولم يركب وما حمله على باكر
الصدق فامر خارج على النسق وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة فاذن قول الانباري غير موافق لمراد اللغة وهو
كذلك لان مادة بكر لم تجي بمعنى يصدق وليس في الحديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو

تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلو عن خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف
لاصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وبكر واباكره اتاه بكرة انتهى وفيه
دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحدى حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على
ما ذكره الطيبي واما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا كما قالوا اسرع واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما
تاكيدا وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفى احتمال ان يراد بالمشي ولو بعض
الطريق اولا ثم التصديق ثانيا ثم بالمشي والدنو من الامام تم كلامه اقول هذا زيف ضعيف فان المراد ينسبق
الكلام تتابعه من السياق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب
واحد من التاكيد الحقيقي او تغاير الاعتباري وكذا بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى
اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل العبث من افعال العوام كان بكل خطوة بفتح الخاء
وتضم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها يدل من عمل السنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي
اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقد قال صحيح وقال ابن حجر ورواه احمد
وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم يسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على هذا
الثواب اي فيتاكد العمل لينال الامل وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم
قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة الله بها على
تحصيل زايد على ملبوس مهنة وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان
ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد
حرج او نقص يحل من هذه في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس
من شيم المتقين اولا لتعظيم للجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وبكسر اي بذلته اي غير
الثوبين الذين معه في ساير الايام في الفايق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بفتح
الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جي بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال في القاموس
المهنة بالكسر والفتح والتحريك والكلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة مكنعه ونفره ومهنا ومهنته رواه
ابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا وفي رواية له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر ورواه مالك عن يحيى ابن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ما ذكر الله
وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا وقدموا امكن من الامام اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال
يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال
الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى صف المتعلين وفيه توهين
امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان
الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العاليات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود قال المنذري
في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو
لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل ابن معاذ عن ابيه كما في الترمذي وابي داود
قوله والله العاصم من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها يوم الجمعة حين التعظيم
اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنيعه
هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسرا اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل
يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف المبنى
رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه
نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت واما ما روي ان عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول
على انه كان قدام الصف فرجة او علم ان المتخطى عليه يرضى له وعن معاذ بن انس وفي نسخة وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول

المصفقة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسر وضمها اسم من الاحتبا وهو ضم الساق الى البطن
بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعني انه ربما
يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها المتكبرين هذا والمفهوم من
القاموس ان الحبوة بالواو ومثلثة الحاء اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتبا فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق
بين مفرديهما بان الاولى واوية والثانية يائية يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي والاول واقعي اتفاقي او
او تاكيدي رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعترض النووي في مجموعه بان
في سند الترمذي ضعيفين فلم يتم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره كما في رواية سواء رجع اليه ام لا لان بالتحول ترتفع
الغفلة رواه الترمذي ورواه احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم
وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر **الفصل الثالث** عن نافع قال
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان قعود الرجل
الثاني اي في مقعده ويجلس بالنصب ويرفع فيه او الرجل الاول بان خلى المكان وقعد فيه غيره ثم رجع ونادى
اقامته قال العسقلاني بالنصب ولو صحت الرواية بالرفع لكان المجموع منها وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل
منهي عنه مدة وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يجلس لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية
الاولى وما افادته لان العلة الايذا وهو حاصل بكل على الانفراد محرم لان من سبق الى مباح فهو احق بعض الحديث
الصحيح من سبق الى مباح الى ما لم يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذا انما هو الاقامة منه الى المجالس فيه
لو اقام ولم يجلس فهو منهي واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا ما بين به وكذا لو اقامه ويجلس ويجلس غيره مكانه اذا
لم يكن يامره للسبب العادي وفي الحديث ايماء الى انه ان اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم
على اطلاقه قيل المنافع في الجمعة اي هذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فان منى مناخ من سبق كما ورد
في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يجلس له مكانا في من المسجد لا خلف مقام ابرهيم عليه السلام والروضة
ونحوها اي تحت المنبر فيحرم فرش السجادة فيه اوجاء ولم جاء ووجد فراشا ان ينحيه ويجلس محله ولا يجد
من رفعه بيده ونحوها كتحوله في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اي اصناف او اوصاف ثلاثة فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان
حاضري الجمعة ثلاثة فرجل لاغ مورد يتخطى رقاب الناس حظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب الحظ به
فهو مورد فليس عليه دلالة الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضى الله متحرا حرام الخلق
فهو هو ذكره الطيبي واما قول ابن حجر الفا زايده فغفلة عن الفائدة واما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع
على الاجمال فمبني على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو اي حضورا متلبسا بكلام عبث او رفع
باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغو على المضارع فتكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته الفقرات الاتية
فذلك اي اللغو حظه اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفا جزائية لتضمن المبتدا معنى
الشرط لكونه نكرة وصفت بالجملة قال ابن حجر اي لا حظ له كاملا لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان
باللغو ما يشمل التخطي والايذا بدليل نفيه عن الثالث فذلك الاذى حظ ورجل حضرها بدعا اي مشتغلا به
حال الخطبة حتى معنه ذلك من قوله في الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شا اعطاه اي مدعوه
لسبعة حكمه وكرمه وان شا منعه عقابا على ما دبالدعا اسا به اشتغاله عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام
عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقتعنا بسكون مع استماع وسكوت اي مجرد
فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام
ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات
ان يسكت مستمع وفي القاموس وانصت وله سكت واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على
المعتدي بانه منع الناس عن اللغو والمنكر بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات
للخطيب وسكوت من اللغو ولم يتخط وفيه مسلم اي لم يتجاوزها عنها ولم يؤذ احدا اي بنوع اخر من الذي كالاقامة
من مكانه او للقعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضائه او بنحو رايحة ثوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة
للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة كفارة اي له قاله الطيبي اي لذنوبه من خير انصرافه الى الجمعة اي الى مثل

ذلك الساعة من الجمعة التي يليها تقريبها وهي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على الجمعة و
وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة الثلاثة بان يقول اي بسبب مطابقة قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة لكفر ذنبه في ذلك الوقت ويتعدى
الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه ابو داود وقال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قاله ابن حجر ظاهر الحديث لاطلاق
الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوزنا احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة اي بالعبارة
لا بالاشارة والامام يخطب اي وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر والظاهر الاول فهو كالاجل كمثل
الحمار اي صفته كصفته او مثله الغريب كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال
الطيبي شبه المتكلم العارف المتكلم حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه والذي
يقول اي بالعبارة لا بالاشارة له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول
ابن حجر اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قوله له ذلك مانعا الغير من الاستماع لما فيه من المبالغة
والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع
الخطيب او لم يسمع وفيها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم عاد فاعادوا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمدفوع الدلالة على مقصوده
فانها واقعة حال لا يصلح الا سنة لا لاحتمال ان كلام منهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال
نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جايزا لما منعوه وحمل
اللغو في الاحاديث انه بمعنى ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا شبه من ترك الادب
بحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة
والذي يقول له انصت ليس له جمعة اي كاملة قال الطيبي اي ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب
من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيد قوله ابي رضي الله عنه لمن سأله والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب وقد سورة براءة متى انزلت فلم تكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا
الجمعة فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة
براءة من اخر ما نزل نعم الجمهور على ان المراد نفي شهودها في كمال ثوابها لا لاصله ولا الامر باعادتها قال النووي و
لا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له رواه احمد قال ميرك والبزار والطبراني
وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير ابن السباق بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا
اي يحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة يا معشر
المسلمين اي جماعة المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء و
المساكين والاولياء والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي طيب الرجال
وهو ما ليس لونه وله رايحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المحلول بماء الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه
وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس فلا يضره ان يمس منه واذا كان تاركا للذات الدنيوية
والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية قال الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على الفضيض السنية
قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت
لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النسا فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء
والغسل تكميلا للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه اي عن ابن السباق وهو اي عبيد
عن ابن عباس متصلا قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم
عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري
حسن اسناده حسن وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا
مصدر مؤكد حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يؤخر الكلام

توكيدا له فقد حد حتما ما شانه   واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله ففيه صحيح ثم قوله ان يغتسلوا
فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي
ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح نعم
الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويخص بمريد الحضور ولو امراة خلافا
لاحمد وبعض اصحابنا للخبر الصحيح من اتى من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال و
النساء ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز
الغسل للصلوة قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجود عند الصلوة ولذا قال اصحابنا الصحيح
ان الغسل للصلوة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزئ اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير
صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن
حمله الجمهور على السنة المؤكدة وقيل الكراهة تركها لخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي
فبالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكد الندب بقرينة هذا
الحديث لان الجمع بين الاحاديث ولو لم ينقاده في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان تاخر فجاء وعمر يخطب
عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال عمر والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان
كانا معتقدين السنة غسلا او وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره
بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس
شرطا لصحة صلوة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفاته
وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المؤدي الى تفويت صلوة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله عنه غير مشرع
فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام وتسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا
وليمس احدهم اقول ولعل العدول عند الاشارة الى المغرف فان الاول اكد والثاني لا يحصل لكل احد
من طيب اهله اي بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس او من
طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون فان لم يجد
اي طيبا فما له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب
له قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة
الرائحة الكريهة وفيه تطييب خاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث حسن   واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

باب الخطبة والصلوة

اي الخطبة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان اوقاتهما

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى الغروب وتزول عن استوائها يعني بتحقيق
الزوال وقال الطيبي اي يزيد على الزوال مزيلا بحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار وقته انه
لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها عقب دخول الوقت وان
وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجاز من طلوع الشمس ولا يمانع من ذلك خبر الصحيحين
ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل فيه لانه لم ينف
الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين
الاخبار رواه البخاري   قال ميرك وابو داود والترمذي   قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره من عبد الله
بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان
نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان   وعن سهل بن
سعد قال ما كنا نقيل بفتح النون اي كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الازهري
القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن
مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار الا يوم
الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون

بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه ان يقع
تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن
حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكر هنا الغدا وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه
قال ميرك وابو داود والترمذي بمعناه   وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
اي عجل واسرع بالصلوة اي صلاها في اول وقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في
طريق يكاد يتنادى الناس والشمس كذا قاله بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة
حين يميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتسق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه
يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لمكان كان فانها تدل
لغة وعرفا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري   وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اي الاعلام يوم
الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي فانه
عهد وقال ابن الملك والصحيح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة
وكثر الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر
او لما ظهرت البدعة على ما قيل انها اقل البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان
الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان النداء الثالث اي احدثه وان كان في الوقوع اولا لانه بعد اذان الخ
ندبا مع الاقامة في المفاتيح اي قام عثمان او يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث
في زماننا اذانا ثانيا رابعا وهو الاذان الاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع
في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجة هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل
هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة وارض زوراء اي بعيدة نقله السيد وقيل حجر كبير
وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة
وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ
قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا النداء الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر
القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى ان يؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي
المدينة ويجتمع الناس خروج الامام لئلا تفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وكان باعتبار الوقوع اولا
لانه ثالث الندائين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب
وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القران عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني
انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الان يراد به قبل
الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال واما ما جاء في رواية كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما
روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فقيل انه نظر الى ان البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا
فما احدثه عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه
ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر عطا ان عثمان احدث اذانا وانما كان يامر
بالاعلام ويمكن الجمع بان ما كان في زمن عمر مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم راى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل
واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج والبصرة زياد و
اما الذي فعله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة
ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحق عند الطبراني و
غيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان
بين يديه صلى الله عليه كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما تقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن
الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه او بان اذان بلال على باب
المسجد كان اعلاما فيكون اصل الاعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا
فلهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته بتجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذه وقد قال ابن الهمام تعلق

بالحديث بعض من في الجمعة سنة اى قبليه فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقى المنبر اخذ بلال فى الاذان فاذا
كمله اخذ عليه السلام فى الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل
الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلى الاربع ويجوز انهم
كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن فى ذلك الزمان لان اعتماده فى دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد
قال علماؤنا انه اذان الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال الطحاوى انما يجب السعى وترك البيع اذا اذن يكون والامام على المنبر لانه الذى كان على عهده صلى الله
عليه وسلم وذكر الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيرهم هو الاذان على المنارة لان الذى احدث فى زمان عثمان قال الشمنى
وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه
وسلم او نظر الى ان الواجب عليهم السعى وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة ولئلا يفوتهم شئ فتعددوا الاذان
الاول الذى يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتى والله اعلم رواه البخارى قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام
وفى رواية للبخارى زاد النداء الثانى اى باعتبار الاحداث وفى رواية سمى بالاول باعتبار الوجود وعن جابر
بن سمرة رضى الله عنهما قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اى بين الخطبتين قال ابن حجر وجلوس
معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابى شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكابر العلماء ان الفصل فرض بل
بل قال الطحاوى وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعى لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واى فرق بين الجلوس قبلهما و
بينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب ايجابهم هذا دون
الاستقبال واطال ابن حجر فى الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال ولخذ ائمتنا من قوله يقرأ القرآن انه
لابد من قراءة اية فى احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لابد من الوصية بتقوى الله لانها مقصود من
من الخطبة وسياتى بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى خطبة كانت حالة القيام يقرأ القرآن تفسير
الخطبة وقال القاضى هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليه داخل
فى حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب فكان صلاته قصدا اى متوسط
بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبى القصد فى الاصل مع الاستقامة فى الطريقة
ثم استعير للتوسط فى الامور وذلك لا تقتضى تساوى الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الاتى رواه مسلم
وفى رواية لابى داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
اى اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اى تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون و
واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت فى الاصل من فقهه اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من
ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة
توطية لها فصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلوة الخالق
فمن فقاهة قلبه اطاله معراج ربه وقال الطيبى قوله من فقهه صفة مئنة اى مئنة ناشئة من فقهه فى النهاية
اى ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من ان التى للتحقيق
غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها
مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة فى ذلك
كله زائدة قال ابو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهرى قد جعل ابو عبيد
الميم فيه اصلية وهى ميم مفعلة قيل وانما صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلوة
هى الاصل والخطبة هى الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكونوا
توفيقا بين هذا الحديث وقبله انتهى اقول لا تنافى بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثانى دل
على اختيار المزية فى الثانية منهما ثم لا ينافى هذا ورد فى مسلم ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى
ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا لاقتضاء الوقت ولكونه بيانا
للجواز وكانه كان وعظا والكلام فى الخطب المتعارفة وان من البيان لسحرا اى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما
يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب السامعين الى قبول ما يسمعون وان كان غير حق فى

هذا اشارة الى بيان الحكمة فى قصر الخطبة فانه فى معرض البلية فيجب عليه الاحتراس من حذو للحجة حتى
لا يقع فى الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وبغيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير
فى السحر نهى عنه كما نهى عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اى الذى له ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ اى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة والزهد فى الدنيا وعلى محاسن
من الاعمال ببلاغته وفصاحته فيأثر هو السحر الحلال فى اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقايق واللطايف
فهو تشبيه والظاهر انه من عطف الجملة ذكره استطرادا وقال الطيبى الجملة حال من اقصروا اى اقصروا الخطبة
وانتم تاتون بها معانى جمة فى الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان وكذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلام قال النووى قال القاضى عياض فيه قولان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام
يكتسب به من الاثم به ما يكتسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه فى تاويل
الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر
الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووى وهذا الثانى هو الصحيح المختار رواه مسلم
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اى الجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما ينزل عليه
من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير
اكثرهم فى امتثال الامور المطلوبة وعلا صوته بالرفع وبنصب الهموم ليقع صوته لافادة العموم وقال ابن
ابن الملك لابلاغ وعظهم الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر فى خواطرهم وتاثيرهم واشتد غضبه اى اثار الغضب
الناشى مما تفعله الامة من قلة الادب فى معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافة الى المفعول اى كمن ينذر قوما
من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صفة لمنذرا وحال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن الملك
اى سيصبحكم العدو ويمسونكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبى اى صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار
باغارة الجيش فى الصباح والمسا ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل
معنى التشبيه فالقائل اذن الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثانى عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على الجملة
كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله فى المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصحابى لفظ
ويقول اى النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر ثم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية فى يقول
بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول بعثت انا والساعة بالواو وفى اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان
النصب اظهر معنى قال فى المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول معه
اى بعثت اليكم قريب من القيمة قال الطيبى اكد الضمير المنفصل ليصح العطف كهاتين يعنى انها سياتيكم بغتة فى مثل
هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة فى الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفى لغة بكسرها كذا فى المصابيح بين
اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز الرفع واى السبابة والوسطى قال الطيبى مثل حال الرسول صلى الله
عليه وسلم فى خطبته انذار القوم بمجى يوم القيمة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يوديهم اى يهلكهم
بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قرب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته
ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظر هذا انه ما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم
الصفا فجعل يطوف قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغنى عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك
حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجى اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية
بالتصغير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا اى يقول الكفار لمالك خازن النار يا مالك
ليقض علينا ربك اى الموت قال الطيبى من قضى عليه اى اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضى
علينا يقولون هذا للشدة بانهم يجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع احتزانهم دل الحديث وما قبله
وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير ليكون للعالمين نذيرا وقوله ليكون للعالمين نذيرا
على الناس الى الانذار والتخويف اخرج منهم الى التعشير لتماديهم فى الغفلة وانهماكهم فى الشهوة وقال ابن الملك اى
ليبين لنا لبثنا فى النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على قراءة انه الوعظ
والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى قاله ميرك وعن ام هشام بكسر الهاء صحابية مشهورة
كذا فى التقريب واما ما وقع فى اصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اى ما حفظت
ق والقران المجيد اى هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس

قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم يقرأ جميعها في
الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اولها وكل والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة
بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقرأها اي كلها
على اول السورة ظرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرف نحمل كلها على الخطب المتعددة اذ
يحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرأ ق في خطبة كل جمعة وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي رأى النبي صلى الله
عليه وسلم برأسه ودعا له بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتي عشرة سنة وولي امارة الكوفة
المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وفي الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض النسخ
الشمائل عصابة قاله في المغرب وسمي بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير
عمامة سوداء وفي بعض الرواية دسما اي دسما وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر
دهنه وقد ارخى اي سدل وارسل طرفها اي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة
يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقت
فتح مكة النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه قال الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل
ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والاربعة وفي الشمائل عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر كان يفعل ذلك
قال عبيد الله رايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في ثلج الفؤاد في لبس السواد عن علي انه لبس
عمامة سوداء وقد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رايت على عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج
ابن سعد وابن ابي عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه ارخاها شبرا او قريبا
من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة
السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف
وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم و
والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون
الثياب السود قال السيوطي في رسالة المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يديه ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربعة اصابع ونحو حاتم قال الحكم اقام
فانه اعرب والحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كورة العمامة على راسه و
يغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانب الايمن نحو الاذان رواهما الطبراني
في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يقيم تارة بعذبة
وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الى اخره وحديث اعوذ بالله من عمامة صما فلا اصل لهما ومن علم انها سنة
وتركها استنكافا عنها او غير مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله
ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء
ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل الذؤابة
وحصل له من ذلك خيلاء فقد او وان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها
فليتركها مدة تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد احدة من قول الماوردي
في الاحكام السلطانية ينبغي للامام لبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة
السلطان او غيره وفي الاحياء موضع تبعا للقوت لابي طالب المكي يكره لبس السواد واقره ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد
بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح
وحنين كانت سوداء قال ابن حجر ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساء
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
اي يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اي ليتخفف قيل ينبغي ان ينوي بهما الجمعة

ان تحية المسجد تحصيل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته لمذهبهما ان هذا يدل انه يستحب
في اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي رواية ان
سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم الى اخره قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة
قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان
قول الصحابة حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الى اخره
لا ينفي لون المراد ابن يركع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان تحريم الصلاة حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما
امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث
جمع فدل على ان القصد عليه وجاء من طرف ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله
عليه وسلم وامره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة
التصديق كما صح جوابه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة
مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديثه ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك ركعة من الصلاة قال الشافعي اذا
فاته منه ثم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث
على العموم كما سبق في باب الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق به
مفصلا فراجعه والاتيان فيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي
حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم وفتح وتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح
وكسر وسكون اللام مخففة لان الاصول معتمدة متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيل كان يجلس استيافا اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطيب على
المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة فعله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية بن فعله واقره السلف مع اعترافهم
عليه وقائع اخرى يدل على جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لاداء وبالرفع على الفاعلية
ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر بناء باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر
الاخلاص واتيكم اي حال جلوسه بغير الذكر او الدعاء او القران او الاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعض
مشايخنا من قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرح الظلمة وكذا ذهب بعضهم الى
ان العبد في زماننا عن ... الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عند العمري
وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي قلت ولا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد له هذا الحديث
الاتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام
في مسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد انتهى ومن عجائب ما وقع لي واني كنت فارغ صلاة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعي وقوله و
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيجيب مني مرة فقلت انك اقل ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد احد لم يسمع الجواب
ولو رد احد لم يسمع فلا يفيد اسقاط الغرض فاما ان تأمر المؤذن بان يرد عليك السلام ولا يترك السلام
... فيقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن فانه خرق العادة قلت الارادة ترك العادة وتركها
سبب العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال المنذري

وهو ضعيف اي الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب الحديث عن حافظ الحديث وهو
عطف بيان لقوله ضعيف الفصل الثالث عن جابر ابن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل
بلد فتح بالسيف فانه يخطب فيها بالسيف وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسيأتي الكلام على القيام ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما في النسائي الجمعة في الخطبة الثانية دون الجهر في الاول فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب اي افترى فقد الله صليت قال الطيبي قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم
والفاء في جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت
معه اكثر من الفي صلوة اي من الجمعة وغيرها واراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين
واول جمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصلي الا جمعة بل نحو خمسمائة رواه مسلم وعن كعب ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم
نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي
لعله من بني امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث بعين التعجب في ترك الادب قال ابن حجر
فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال به او مكروها عند غيره لانه اظهر خلاف ما دوام عليه صلى الله عليه
وسلم على رؤس الاشهاد يبنى عن خبث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا راوا اي ابصروا
او عرفوا تجارة اي بيعا وشراء او لهوا اي طبلا وصعدا انفضوا اليها وتركوك قائما اي تفرقوا وما ذكر معها فكون من باب
التثنية ومن عادة اقرب المذكورين او خصت بالذكر المقصود الاعظم من الامرين فان الطبول انما كان للاعلام بمجيء اسباب التجارة
وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير انتهى وهي ثمانية واثنى عشر منهم ابوبكر وعمر رضي الله
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرب الله عليهم الوادي نارا
واعلم ان من الشرائط صحة اذا الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة وقتها وقت الظهر اجماعا فلا يجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل ولا وقت ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا يصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية الوعظ والثانية
على الدعا للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلو قال الحمد لله او سبحان الله او
لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام افضل لانه
ابلغ في الاعلام انما كان انشر للصوت فكان مخالفته مكروه ولم يحكم هو التكعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة فهو اذ ليس
بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من
غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور من رسول الله
عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط
الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذه
الوجه يعني قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة وصعد المنبر
فقال ان ابابكر وعمر كانا يعدان لهذا القيام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطبة بعد واستغفر الله
لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة
لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه السلام الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب
انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القراني انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل اللغة
بلغتهم يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما تعلقه يعتبر في اصحاب روات الناس بعضهم لبعض للدلالة على عرضهم فاما في امر
العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة النبي
ذكره المؤلف في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في القاموس بر الشيء رفعه ومنه بكسر الميم رافعا يديه اي عند الكلام
كما هو دأب الوعاظ اذا حمسوا ليشهد له مواله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين دعاء عليه
او اخبار فتح صنيعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار
باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه الناس لتنبيههم
على الاستماع وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل

على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر
الظاهر انه ذا اي احد من الحاضرين قال ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر كما في
ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى
الامتثال فراه رسول الله فقال تعالى اي ارتفع على صف النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد وفي الراغب اصله ان يدعى
الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعالى ذهب ساعد عليه فعلى بعيد قوله يا ابن مسعود وخطاب تشريف
وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال بحيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يحصلها لغيره بكيفية قوله
صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد لذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة بعد
الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة ركعة
فليصل من الوصل اليها اي تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر ومن فاته الركعتان اي صلاتهما وقيل اي الركوعان قال ابن حجر
بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينهما وبين سائر الصلوة ان الجمعة صلوة الكاملين والجماعة
شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم يدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث السابق انتهى
وفيه ان هذا ليس من باب التصريح لغيرها بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل
بضم وفتح وتشديد اربعا اي الظهر وقال الظهر اي بدل اربعا رواه دار قطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من
ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه
لا يغتر من ضعف عنه ما تقدم خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك
الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
اخرج الستة في كتبهم غير ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن همام ويبنى النظير
ورق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه اخرها ثم قال
ورواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصلي اربعا لم يثبت انتهى واما اللفظ المشكورة وعلى
تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاته الركعتان دونه ومن لم يدرك شيئا فيهما فليصل الظهر
لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركعات فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع والاحاديث دال عليه هذا
ومما يتعلق بالفوت الحكمي وهو لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا
عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن
الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك
انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد ابن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على سعد لذلك قال قلت
كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجيته لانه
كان قبل ان فرض الجمعة وغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ولو سلم فتلك الحرة من اقضية المصر وللقيام حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان
دليل الافتراض من كلام الله تعالى تقيده على العموم في الامكنة فاقدامه على تقييدها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع
لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوة الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في حد المصر
اختلافا كثيرا قلما ما ينعقد وقوعه في بلد قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي
بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم يصح الجمعة وقعت الظهر وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه
والا فنفل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة اربعا بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية
سنة الوقت فصحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية
ينبغي ان يقرا السورة وان وقع نفلا فقرا السورة واجبة انتهى ولا يغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين
مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما يحمد
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام
بين بل معدوم من بين الايام لان غالب القضاة ياخذون القضايا لو رامر واختلف في صحة مكة ثم غالبهم ياخذون

الرمحي واختلف في تعداده مع الاتفاق على استحقاق اعزاهم ثم اكثرهم ما يتفقدون الاحكام اما لجهلهم او لعدم
التفاتهم او وجود فسقهم ولو فرض منهم متصف باوصاف القضاء وارادوا اجراء الاحكام على وفق نظام الاحكام
منعهم الامراء والحكام والاحتياط في الدين من سير المتقين **باب صلوة الخوف** اي احكام الصلوة عند الخوف
من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المازني انه قال
هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسوله صلى الله عليه وسلم وانه لقوله تعالى واذا كنت فيهم والنبي
فانه قيد واقعي نحو ثم لتدوا ان خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف في الترجيح قيل جاء في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر
وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور
على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم
ينفرد فيه عن الامام ركعة كما تأتي ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو و
اصحابه في الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم ابن عبد عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي اجاهد في المقاصد
عن العدو سائرا الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على
الظرفية اي ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم
لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة
والمواجهة يقال وازيته وفي الصحاح هو بازائه اي بحذاءه اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس
ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين معتمدة على نقل العدول مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة
انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين لاسيما وفيهم صاحب النهاية او مهما لغتان كالموكدة والمواخذة فصاففنا اي
فصرنا صفين كما سيأتي لهم اي لحربهم او جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بالجماعات اماما لتحصيل ثوابها على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع غيره
وفيه دلالة على كراهة تعدد لاسيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الغرض لا يجوز تخلف المتنفل والا لامكنه
صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة
ثم رأيت ابن الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي ما حذي الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى تمامها فقامت طائفة
الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع
مقابلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتى بالركوع بمن معه اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين
اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صليت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤا اي التي ما صليت فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة يعني ركوعا
لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده
فقام كل واحد منهم اي المأمومين من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة
الثانية واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية واتموا صلاتهم
منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث
لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه
ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل بغيره وقد
دل على تمام ما ذهب اليه وما هو موقوف على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار وساق
اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مخالفة للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي
بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفريقين جاءت الى مكانها ثم اتمت
صلاتها وانما فيها ان الكلام بعد السلام صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث
ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة
وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختيار البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة لانهم لاحق
والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما اذا كان مقيما والصلوة رباعية
فيصلي بكل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي هذا وقد قال العلماء فجازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال

يوم الخندق ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن
عمر نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن همام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن
عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة بينهم
وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام فقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الى اخره ما لعتيغه في الحلة
صيغة الفتوى لاخبارهما كان عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى
وبه تبين تحقيق هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر في رواية على سالم عنه من قول ابن حجر اي زاد ابن عمر
فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو
مجرد المصادفة وهو لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف
الجيم جمع رجل بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في المفاتيح و
الاظهر ان رجال بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهما حالان
من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين قائمين على اقدامهم وقال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل
وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد
قياما على اقدامهم او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير او الاباحة او التنويع مستقبل القبلة او غير مستقبليها
اي بحسب ما سهل لهم في تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة
مسند ما المشي والركوب والقتال قال نافع لا ارى بضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر
اي فان كان خوف الخ او مستقبل القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول فالت فعليه الخ
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن فقد جزم الشافعي
بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولا يجوز لهم تاخيرها
عنها وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل
ذلك بانه يخالف القران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قصة الخندق لم يكن فيه هو
اشداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال وليس لهم الجماعة في هذه
الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح في الاية ممنوع والاعتراض عن الامام مرفوع
قال ومن السواد القول بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزي ركعة بوما الفعل لانه يجزي عن الصلوة بحيث يسقط
عنه لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات
بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالثاني فوقها تقطتان ايضا ذي مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع اياه وسهل من ابي
حثمة ذكر المؤلف عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسم هذا المبهم سهل ابن ابي حثمة لان القاسم بن
محمد حديث صلوة الخوف عن صالح ابن خوات عن سهل ابن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لانه ابا اويس روى هذا
الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه
البيهقي وعن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل
فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما
ومثل هذا الابهام لا يضره في الكلام فانه محمول على قصد العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء والاعلام
يوم ذات الرقاع في سنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات
رقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة هي القطعة من الثوب على ارجلهم
فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت
ارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبالا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع
قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سيأتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن
ان يقال اطلق اسم الحال على المحل انتهى صلوة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي
نقل عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلوة وطائفة بالنصب العطف وقيل
بالرفع الابتداء اي وطائفة اخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية

بفعل مقدر قال ابن الملك قال الطيبي اي وطائفة صنعت مقابل العدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو وبضم وفي رواية
تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاه وتهم فصلى بالذين معه ركعة ثم اي للامام ثبت قائما واتموا
لانفسهم قال ابن حجر بمفارقة بالنية هولاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه تفوته
ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا اي الى وجه العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت طائفة الاخرى اي و
هو قائما لينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت اي عليه من صلوته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا
واتموا لانفسهم قال ابن حجر واقاموا من غير نية ولمفارقة ثم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم
فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث والاولى
ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك رواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا
بطريق اخر قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف تصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه على وجه الترجيح قال السيد
وابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه
خارصا الى خيبر وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة
عند ارادة نزل المنزل اذا اتينا اي امررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم
الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء
رجل من المشركين اي فجاءة وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريبة منه او بشجرة هو صلى الله عليه
وسلم تحت ظلها فاخذه اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه او غافلا عنه والتغاير بين رسول الله اولا و
نبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل لتوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذا الحال قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع و
لا يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية البخاري قال من يمنعك مني ثلاث مرات قال
ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا تمة قال الله اي هو الذي سلطك علي يمنعني منك اذ
لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فتبسط
اعتمادا على الله واعتناء الحفظة وكلايته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على دلا
فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه عن الجهال قال اي جابر فتهدده اي اعدده وخوفه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وسدد اي ادخله في غمده وعلقه اي في مكانه
او في غيره ذكره وافتى انه انهم به اصابه ذات بصلبه فبدر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم و
اهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه
بالقتل لقتاله او لغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي بالصلوة اي اذ قمتم الى الصلوة الظهر او العصر فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنه
قاله ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو واذ لا معنى للتاخير عن موضع الصلوة لاجل السلام
عنها ومع هذا لا دلالة على الركعتين على الاقتصار منها واما قول ابن حجر ثم بعد السلام منهم تاخروا فلا دلالة
للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد انه
في غزاة الاسوة فاختصن اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلوة شدة الخوف وتاييد بعضهم لبعض لقول ابن اسحق لقي جمعا
منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى
وانت اذا تاملت رايت ابن سعد وابن اسحق قال الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية تخالف
ما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين
كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على الظهر والعصر بدليل الاستقبال او يحمل على
تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه قال وفيه
فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف تكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذه السنة
ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لانه عنده انهم يتمون وان كانوا مسافرين
وليحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلام المقام انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان ما قيل
انه قبل اية القصر او موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له غيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا نزاع

ان يكون لكل حديث محمولا على مذهب الامام الشافعي انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لا جازه الشافعي اذ صلوة الخوف ثابت
مبنية على القياس بل مختصة محصورة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي الامام كما ان في الحديث الاول
المراد ركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قبله لا ينبغي ان يحمل
على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل
نقلا اليه قلت ثبت العرش اولا فانقش ثم رايت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون
النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم صلى صلوة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز انهم
قضوا ومثل هذا جائز في الحديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف و
مجتهد محتمل جميع الاوصاف فحمل الحديث على ما اخترناه وفيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد على كلامه لسيما نظرنا اليه
ان لا ان تقييده بقوله في المصر لعله الا ان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الانهار وقال العلماء صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين وبدل والثاني ان يكون الكفار في
غير جهة القبلة ويدل عليه ثم تاخروا الثالثة ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليه قلت هذا شرط المطلق صلوة لم
لا لخصوص صلوة بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر
فيه ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن جوزي في عيون التاريخ
في السنة الرابعة لكن الصحيح الاول انتهى قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال انه غزوة ذات الرقاع
هي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر السنة السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل ان تعدد هذه الغزوة
مرة في الخامسة ومرة في السابعة او الثانية انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لانه
صلوة الخوف في غزوة الخندق ولم يكن شرعة وثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع على تاخيرها عن الخندق وهو
قول ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصليها ادراك وفي قوله في الكافي ان صلوة الخوف بذات
وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحق وجماعة من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق والنسائي
التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي
والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن ابن سعيد الخدري عن ابيه حسبنا يوم
الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها
فقد صلى عليه السلام بعسفان وببطن نخله وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما راه من الاحوط في الحراسة
والتوقي من العدو واحد بكل رواية منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه
اي جابر قال صلى الله عليه وسلم صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف الاضافة بمعنى
في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف اي التحريم وكبرنا الراو
بجميعه معه المعية وبعد تقديرا ابن حجر البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب على انه مفعول
معه وبالرفع على انه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي والعطف لما يلزم في المفعول معه من ايهام
لا شرف للوضيع وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الاخر انهم قادروه في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في
جزء من الصلوة مكروه فلا يفعلها الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة محتاج الى نقل لانه
انما يوجد لان اثبات النفي متعذر كما في ان نفي الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء
والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل ما نزوله للسجود ونزل الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار
لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف الاخر اي الذي تاخروا للحراسة لمن امامهم وسجودهم في نحر العدو اي صدرهم
ومقابلتهم كالجمرة على مقابلتهم فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام
معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف المؤخر اي الذي تاخر للحراسة لمن امامهم في سجودهم
بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتقدموا مكان الصف
الاول اي بعد ان استوى وارتفع مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وتاخر المقدم
قال ابن ملك بخطوة او بخطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا تقاس على صلوة الاخر قال ابن حجر ويشترط

حنيفة كما علم من ادلة اخرى انه يزيد فعل كل من المتقدمين والمؤخرين على خطوتين والا بطل صلاته ان توالت افعاله
انتهى وفيه ان محمد هذا الشرط موقوفة على اثبات ادلة اخرى لو جدت فى صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في
المتقدم والتأخر جبارة فضيلة المعية فى الركعة الثانية خير الما فاتهم من المعية فى الركعة الاولى ثم ركع
النبى صلى الله عليه وسلم اى قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قال الطيبى ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل على
اية اى اية بمقتضى الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اى
انخفض له والصف بالوجهين الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر
لفظ وهو قبل الموصول الثانى وقام الصف المؤخر وهو الذى كان مقدما فى الركعة الاولى فى نحر العدو فلما
قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعراب الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبى عليه السلام اى بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلوة الجمعة مع الامام ركعتين غاية انه تاخر
المتابعة للامام فحق بعض المأمومين حالة القوم والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعده
انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من سلمهم جميعا ان المنحدر لم يقعدوا التشهد فانه وان تاخر السلام عن
الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجهة رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان **الفصل الثانى** قال جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار بل لمجرد الربط
والدلالة على المضى يصلى بالناس صلوة الظهر فى الخوف اى فى خوف الكائن ببطن نخل اسم موضع من مكة والطائف
قاله ابن حجر فصلوا بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفى الازهار انه بعد من
ارض عطفان وقيل ببطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطائفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم ركعتين واقاموا واتموا صلاتهم
ومثل ذلك لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر ولم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف قصر هذا التصور
ثم لا دلالة فى الحديث على بنيه المفارقة التى هى عند اكثر اهل العلم غير جائزة ويأتى عن اتمامه عليه السلام تكرار
الراوى لفظ السلام هذا ولا اشكال فى ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعى فانه محمول على حالة القصر وقد
صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير
صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر اياه السلام من راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال
هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخرين بعد سلام واختار الطحاوى انه كان فى وقت كانت الفريضة
يصلى مرتين والله اعلم رواه ابو داود والنسائى ايضا من حديث ابى بكرة مطولا قال ابن الهمام وروى ابو داود
عن ابى بكرة قال صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو وصلى ركعتين ثم سلم
فانطلق الذين معه صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبى وقال
ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان **وعسفان** بعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفى النهاية قرية بين الحرمين وعبارة
القاموس فى الموضعين تشير الى ان الاول منصرف دون الثانى والمضبوط فى النسخ المصححة عدم الصرفهما د
زاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اى بعضهم لبعض لهؤلاء اى للمسلمين صلوة هى احب اليهم من ابائهم
وابنائهم اى من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنائهم واموالهم وهى العصر لما وقع من تاكيد
المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى فلا يتركونها
ابدا وهى جملة معترضة وهى غير موجودة فى نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الجيم امركم اى امر القتال
والمعنى فاعزموا عليه فميلوا بالنصب على جواب الامر فجاهدوا ولفظ ابن همام ثم فميلوا من اسلحتكم و
امتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى حال من قوله فقال المشركون
على نحو جاء زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين اى نصفين كما فى رواية ابن الهمام يعنى صفين
فيصلى بالنصب بهم قال ابن حجر اى يحرم بهم جميعا والظاهر ضمير راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى
بقرينة قوله وتقوم بالنصب طائفة اخرى وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر
طائفة منهم قائمة فى الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم
العدو ولئلا يدهمهم العدو وهم فى السجود وكذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر فى حالة القيام
الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ثم

ركعة اخرى وليصح قوله الا فى فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اى الحارسون والاظهر المستمر
ان كل طائفة منهم يحرسون فى ركعة كما سيتقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فالحذر الجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبى عما فيه الحذر والكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ
انه يستعملها الغزاة فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة فى الاخذ دلالة على التيقظ التام الحذر الكامل ومن ثم
قدمه على الاخذ الاخذ الاسلحة فيكون لهم اى لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اى لكل من الحارسين وهو مبنى
على ما سبق له ركعة اى معه صلى الله عليه وسلم ركعتان اى كاملتان تابعه فيهما الطائفتان وذكر الركعة و
ركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين و
لبيان اما منا الحديث الاول والاخر وبيان لمواقفهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذى والنسائى
قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية ابى العياش الزرقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا الظهر والمشركين يومئذ خالد فساقه وقال فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فتفرقنا فرقتين الحديث
رواه احمد وابو داود والنسائى ولا خلاف غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن همام **باب**
صلوة العيدين اى الفطر والاضحى انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت
الواو ياء وانكسر ما قبلها وفى الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل
لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد
وجمعه اعياد وان كان اصله واو ولا لزومهما فى الواحد وللفرق بينهما وبين اعواد الخشب قال النووى
وهى عند الشافعى وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال
ابو حنيفة هى واجب ذكر الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا فى الهداية **الفصل الاول**
عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اى يوم الاضحى الى
المصلى اى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف فى شرح السنة
السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جائزة
بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله فى المسجد مكة وبيت المقدس واما هما فهى فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف و
الخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شئ يبدأ اى النبى عليه السلام به الصلوة قال الطيبى يبدأ به صفة مؤكدة
لاول شئ وان كان مخصصا فهو جزء لان الصلوة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين
فيه تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بنى امية منهم مروان ابن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلوة
ثم ينصرف اى عن الصلوة وانا قول ابن حجر اى من مصلى الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان ان ذاك فيقوم اى
على الارض مقابل الناس بكسر الباء وفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى اولى من قيام على
المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء ويمكن من رؤية كل من حضر بخلاف المسجد
فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع فى اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس فى المصلى على
المنبر مروان نقله الاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع المنبر للعيد دون الجمعة فان المحتاج اليه كالجمعة بخلاف
العيد فانه حالة نادرة لما كثر المسلمون احضر المنبر للتبليغ ابلغ واتم فهو بدعة حسنة وان كان الواضع بنية سيئة
والله اعلم ثم رايت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فى زماننا
عن ابى حنيفة الناس به والناس جلوس على صفوفهم اى مستقبلين له على حالتهم التى كانوا فى الصلوة عليها فيعظهم
اى يذكرهم بالعواقب ببشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد فى الدنيا وبالرغبة فى الاخرة وبالوعد فى الثواب و
بالوعيد فى العقاب لئلا يستلزمهم فرط السرور فى هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا فى المعصية كما هو شان غالب
اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف وشدد اى بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وهى كلمة جامعة كاملة بمراتب الكمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها
امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اى يوصيهم بادامة
الطاعات والتحرز عن السيئات ومراعاة حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اى
بما يعنى بما يظهر له من الامر والنهى المناسب المقام فيكون لا اختصار على يامرهم من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد
امرهم باحكام الفطرة وباحكام الاضحية الاضحى وقال الطيبى فيعظهم اى ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله

ويوصيهم بحق الغير ليتقوا الله ويأمرهم بالحلال والحرام والطاعة لله ورسوله وانما كان يريد ان يقطع اي يرسل او يبعث
بعثا اي بعثنا الى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه اي يرسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج
من بني فلان كذا ومن بني وفي النهاية اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم او يأمر
بالنصب اي او كان يريد ان يأمر بشيء اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض الاشياء
او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة او من امر الحرب امر به اي لامر بما قال العلامة
الكرماني وليس لان المراد بالاخير الامر لما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين
العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمفعول اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله و
قيل قطعه اي وزعه على القبائل او تأمر بامر من مصالح الناس لامر اجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم
مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة من ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضي البيضاوي
وفيه تأمل لانه لم ينص في الحديث على ان ذلك في اثناء الخطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من امور
الاسلام كيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الامام ثم ينصرف اي يرجع الى بيته متفق عليه
قال ميرك ولفظه للبخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة
ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي متعارف والاقامة اي معروفة بل ينادي الصلوة جامعة ليخرج الناس
عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا اذان من فعل ذلك من الاولاة انتهى وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد
وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان
ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الاولاة انتهى
وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
قال التوربشتي ذكره الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم مغايرة من السنة ان يكون على وجه البيان لتلك السنة انها
ثابتة معمول بها فعمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغيره وكان ذلك من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وليس ذكرهما على سبيل الاشراك في التشريع معاذ الله ان يظن فيه ذلك انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم
الخطبة قال ابن حجر واما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد انكر
الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا للادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد
به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم لجوازه فيتبعه
بفعله لانه افهم من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا ووهما انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلوة
بعد التذكر او الاعلام قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة والعيد نقل خوارق بينهما فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها قبل
الصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلوة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا
يعلم الشرائط على الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت اوسع من وقت الجمعة والوقت قد تضيق فقدمت من
الخطبة الجمعة واخرت في غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت وتقديمها
مستفاد من قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وسهل ابن عباس اشهدت في المصابيح بحذف الاستفهام اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد اي صلوته قال نعم اي شهدوا بيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب قال ابن همام اي
الى المصلى ابن همام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم
قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين
يفصل بينهما الجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اي
اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكرها وهو بعيد معنى وان اقرب لفظه ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم من عليهن
بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن او اي خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن للخطبة و
وذكرهن بالتشديد اي بالآء والامر والنواهي المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التأسيس اولى من
التأكيد وامرهن بالصدقة اي بصدقة التطوع او بالزكوة او بمطلق الصدقة فرأيتهن يهوين بضم الاول وكسر
الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اي مدها نحوه وامالها تمام اليه ويقال اهوى بيده وبيده الى الشيء لياخذه اي

يقصدن

يقصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن
الملك الحلوق جمع حلقة يدفعن اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اي بالقاء في ثوبه كما في
رواية اخرى ليتصدق على الفقراء قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول
عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره التنبيه قال ابن
حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا
هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى
او محمول على الاولى وحض امر المولى او محمول على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بناء على حسن المعاشرة
الزوجية او على الصدقة والفريضة قال بعض العلماء اتيانه صلى الله عليه وسلم النساء خاص به لانه اب
لهن واجمعوا على ان الخطيب لا يلزم خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه ان يسن الصدقة في المسجد خلافا
لمن حرمها او كرهها واوهى هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون مع انه
يمكن تخصيص ذلك اليوم بل حرمها او كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقا او الملح او المار بين يدي المصلي
او المستغل عن ذكر واما اعطاء الصدقة لسكان من الفقراء فلا اعلم خلافا في جوازه في استحبابه ثم ارتفع
اي ذهب واسرع منكفئا في النهاية يقال نفحت ناقتي اي كلفتها المرفوع الى السير وقيل اي ذهب وانصرف
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو
وهم قاله في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي
منه قاله الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد
الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر
ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير او قبل انه عنه لفعل انس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره لمن
يسمع الخطبة تنزيها لاعراضه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي
حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا بالبناء للمجهول اي نحن معاشر النساء
ان نخرج بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحاء وتشديد الياء جمع
حائض اي البالغات من البنات والمباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد
اليوم وهو المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى نحوه وقوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد
الظاهر والباطن فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اي جاز ان اي يقول يومي العيدين اي
يومي العيد وذوات الخدور اي الستر جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن
وجوز الزركشي في يخرج ان يكون بضم التاء وفتح الراء فالتقدير امرنا ان يخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما
مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن من الخدمة او من قهر
الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرون سوادهم ويعتزل وفي رواية يعتزلن
باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن
او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من
لها عذر وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن
غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم
وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
انتهى وقال ابن الهمام ويخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكن غير مشتهاة
في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم
والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن و
وجه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب
يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكوة وليس مراده ان هذا منسوخ فلا يتوجه عليه
قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجري له فلا بد في النسخ الذي زعم تحقق معرفة التاريخ ومعرفة
تأخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كما يخرج ابن

من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امرأة يا رسول الله احدنا اي حكم منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ثوب
تستر انسابها اذا خرجن من بيتهن قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الرداء قال لتلبسها امرا من الالباس
على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد بها الجنس اي تعيرها من ثيابها بالاحتياج اليه
وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وتشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر انه
من باب المبالغة اي تخرجن ولو اثنان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة والخمار
واعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ذكره م
الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول
على ما اذا كان ثوبها المكارم الجنة متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من
تصرفات الراوي بتجويز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان
احديهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعدم الانصراف وقيل يصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اي تضربان
قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد
انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته والذي يضرب به
والضم اعلى وتضربان اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من
ضرب الارض وطئها انتهى وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او
وزيادة على ما سبق فيكون حالا بان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية للبخاري
وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغناء ولا تتخذانه كسبا وصنعة او لا تعرفان به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق
الى الهوى والتعريض بالفاحش والتشبيب باهل الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا وهو مروي عن ابن
مسعود بما وفي رواية بما تقاولت تفاعل من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما يخاطب الانصار بعضهم
في الحرب من الاشعار التي تفاخر فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين
ولا يشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن
للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقتلة عظيمة كانت النصرة للاوس واستمرت
بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الله تعالى في حقهم ايضا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار وفيه نزل
قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم
لما تقدم وعنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن هذا القدر اليسير فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى والايام التي نحن فيها ايام
عيد سماها عيدا للمشاركة بها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي معنا نظر والاظهر اي
ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازت الصحابة غناء العرب الذي انشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم اهل العراق ولا يجرح الشاهد قال وفي الحديث
ان مواضع الصالحين منزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير
ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف الندا في الاول دون الثاني
اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس النحوي والثاني الرسم القرآني ان لكل قوم اي من الامم السالفة من الاقوام
المبطلة عيدا كالنيروز والمجوس وغيرهم وجعل علينا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب الصبيان وصبغ الحنا
واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا
اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام و
في شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب الشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغناء بذكر
الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء وحاشا ان يجري شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم
قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط
للعدالة ماح للمروة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي الاحيان وان انشاد
الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضي خان استماع صوت الملاهي بالملاهي معصية والجلوس عليها

فسق

فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه كل الجهد
ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار
العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي
قال ميرك وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج المصلى يوم الفطر حتى يأكل تمرات من ثلاث الى
عشرة ويأكلهن وترا بالنصب ويرفع لا ينفذ اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم
اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام في العيد واجب ولم يفطر في الاضحى
قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو دون مخالفة العقل مشعرة بمخالفة الحكم وانما سبب التاخير
في الاضحى ليأكل من اضحيته لولا رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي لصاحبه قول المص رواه البخاري فيه
شيء لاجل ويأكلهن وترا رواه البخاري بطريق التعليق وايراد المص يقتضي انه يرونه موصولا وليس كذلك فانه اخرج
الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال
وقال مرجى ابن رجاء حدثني عبيد الله ابن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال
من قبل المص انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمتعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع استعماله تدل في بيان
المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو
في الحديث التام واما بعض المتعلق فليس له فيه التزام فما عليه كالزام وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب وجوه منها ان يشتمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من
المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها
اعتياده اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق الاطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه
فيزيد ثوابه واخذ طريق الاقصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد
الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاقصر
عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة والعبادة بخلاف حال المراجعة و
منها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يتصدق على الفقراء الطريقين ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها
ان يزداد المنافقون غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انسب
لطباع الايام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر
الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح و
عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في خطبته ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم
به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من
نصب اول الموافق للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما نبدأ به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال
ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الابل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلوة العيد
المستعقب للخطبتين وبهذا اندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة
اول ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه كذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم
وسلم ثم خطب فقال ذلك في خطبته هو للاعلام بما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين
على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح وقال
وقال ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال اي
مضى عليه قدر فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه شك
انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على
الحقيقي فامر آخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقنا وصادف شريعتنا
في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر
من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين و
خطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان
ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي وعنده وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر
ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو اخر الايام

النحر واليه ذهب اصحابنا الى حنيفة ذكره العينى قال ابن حجر ومن هذا الحديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية يدخل
عقب طلوع الشمس تبعا على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها كذبح على انه لا يدخل الا به
وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذ هم نظر
ظاهر اذ لا دلالة اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصح
قبل الشروق قال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة وفيها بعد صلوة الامام في حق المصلى وعند ذلك
انتهائه والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر وخص بعضهم ذلك القرى انتهى وقال
ابن حجر ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك ومن
في شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب ويليهم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا منطوقا لما
فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان نصلى قائما هو اى المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبى الاضافة لبيان كانه
قيل اى شاة هى لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة شاتان شاة تؤكل
لحمها وشاة نسك يتصدق بها الله تعالى ليس من النسك بضمتين اى ليس من شعائر الله تعالى التى فيها القرب
في شئ وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراى التسديد متفق عليه ورواه الاربعة وعن جندب بضمهما وفتح
الدال ابن عبد الله البجلى نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اى اضحية قبل الصلوة
فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى الله
عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى فعل الصلوة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصر ومن لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله اى ذبحا مصحوبا حال كونه كانما مذكورا عليه اسم الله وجوبا او ندبا عند الشافعى متفق عليه و
عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اى لاكله فقط لا عن الاضحية
لا عن التى القربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اى ضحيه واصاب سنة المسلمين اى وافق طريقتهم وصادف
شريعتهم والغريب من الامام الشافعى مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف
الجمهور وما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك
من الصلوة دون فعلها الذى هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح العدول عن الحقيقة
في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلى صلوة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها
متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اى البقرة والشاة وينحر اى الابل بالمصلى لاظهار
وشعار الاضحية ليقتدى به رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه الفصل الثانى عن انس
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبى اى لاهل المدينة ولولا استدعاء الربع
من الحال اعنى ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى ولقلنا الانصار والصحابة يومان يلعبون فيهما وهما
يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قال الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقد
قدم الى على رضى الله عنه شئ من الحلاوى فسال عنه فقالوا النيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل
يوم انتهى والنوروز لشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة
شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان
معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكان الحكام المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروا
وهما العيد في ايامهم فقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء
فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اى في اليومين في الجاهلية اى زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحقيق ان الله قد ابدلكم بهما اى الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اى جعل لكم بدلا عنهما
في الدنيا والاخرة خيرا ليست افعل التفضيل اذ لا خيرية في يومهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد
الاكبر قال الطيبى نهى عن اللعب والسرور فيهما اى في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة
وان السرور الحقيقى فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز
والمهرجان وغيرهما اى من اعياد الكفار منهى عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك
تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله وقال القاضى ابو المحاسن الحسن ابن منصور الحنفى من اشترى
فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما تعظيم الكفرة فقد
كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه

بالكفرة

بالكفرة ويحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيعملون ايضا ايام دخول الكعبة وليس داخلا في النهى الا ان
يوم عاشوراء فيه تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار الحزن من شيم الروافض وان الثانى اهون من
الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة
واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية ايضا في تعظيم النيروز
معللين بان مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلى رضى الله عنه وانما ذكرت هذا مع ما فيه من
الشناعة للاحتراز والاحتراس عن السياهة قال ابن حجر وقد وقع في هذا لورثة اهل مصر ونحوهم فانه
بما من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صورة التعظيم
كالتوسع في المآكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثمة اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكى في مدخله
وبين تلك الصور والكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد يحكم عليه زوجته في ان يفعل
بما تقبر ما يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك رواه ابو داود واسكتا عليه هو والمنذرى ورواه م
الترمذى والنسائى ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اى ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك
المطعوم حلوا لما تقدم حديث البخارى قال وروى مسلم والبيهقى من طريق الشافعى انه عليه السلام كان
يلبس بردة حبرة في كل عيد ورواه الطبرانى في الاوسط وكان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى
واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة انتهى
والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى موافقة
للفقراء لان الظاهر ان لا شئ لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحى وهو متاخر عن الصلوة بخلاف
صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال
الامر سواء قيل بوجوبه او بسنته رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى قال ابن الهمام ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده من عبد الله ابن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطنى ايضا
وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اى جد كثير وهو عمرو بن عوف المزنى ابو عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى اى في الركعة الاولى سبعا اى غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرى خمسا اى غير
تكبيرة القيام قبل القراءة وقال المظهر اى في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير القيام
وتكبيرة الركوع وكان واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة في الاولى اربع
تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتى دليله
رواه الترمذى قال حديث حسن وهو احسن شئ في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزنى قال والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وروى عن
عبد الله ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة اربعا بتكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثورى انتهى كلام الترمذى على ما نقله ميرك فان
فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع الكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففى
تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثورى
عن ابن اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي
الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرق اخر وقال وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا
اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد نفل الركعات قال ابن حجر وليس الامام
وغيره ان يقول سرا بين تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ثر فيه
عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعى وابن ماجه والدارمى قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى المدنى ضعيف ولكن حسن حديثه الترمذى وحسن حديث البخارى في ساعة الجمعة وقال
نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدها كلتيهما قال الترمذى في كتاب العلل سالت البخارى
عنه فقال صحيح وقال البيهقى قال الترمذى في كتاب العلل سالت البخارى عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح قال
وهذا النقل عن البخارى عندى نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعى من اركان

الكذب وكذب به ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدى عامة يرويه لا يتابع عليه ولعل هذا الحديث اعتضد عنده من صححه بشاهد وامور خفيت وكذلك تصحيح البخارى لحديث عمرو بن شعيب الذى ذكرناه عن ابى داود مع ان الكلام فى هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال وعن جعفر اى الصادق بن محمد اى الباقر بن على ابن الحسين بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهم مرسلا سيأتى تحقيقه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا اى فى الركعة الاولى وخمسا فى الثانية وبه اخذ الشافعى وصلوا قبل الخطبة اى فى العيد والاستسقاء قال ابن حجر ومرانه اجماعا لا عبرة بمن خالف فيه من بنى ابيه لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس يا نقضا... ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وبحثهم قصدوا ان يقدموها قبل الصلوة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اى فيهما رواه الشافعى قال صاحب التخريج رواه الشافعى فيما نقله عنه البيهقى من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن على يرفعه ويخرجه فى المسند ولفظه على على رضى الله عنه انه كبر فى العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله فى تصحيح المصابيح للشيخ الجزرى وظاهر قول المص عن جعفر ابن محمد مرسلا ولا يستقيم على شئ منها اما على ما نقله البيهقى فيذكر قوله عن ابيه عن على واما فى المسند فلانه اورده موقوفا على على ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن على الارسال الانقطاع جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر فعله الشافعى اخرجه فى تصنيف اخر كذلك والله اعلم ذكره ميرك وعن سعيد ابن العاص قال سالت يا ابا موسى وحذيفة كيف كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر اى فى صلاتهما فقال ابو موسى كان يكبر اى فى كل ركعة اربعا اى متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام فى الركعة الاولى ومع تكبير الركوع فى الثانية تكبيرة عدد تكبيرة على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منها ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزائد ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزوائد ثلاثة فى الصلوة العيد وليس كذلك وانما الزوائد فى كل ركعة ثلاثة فالتشبيه فى العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا لقول ابن حجر اى مثل تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق اى ابو موسى رواه ابو داود زاده ابن همام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصره وهو ملزم بحديثين اذ نصه تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابو داود والمنذرى تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير ابن عبد الله منع للتصحيح ابن القطان فى كتابه واوله واوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوى شيئا وضرب على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابو زرعة واهى الحديث واقطع الشافعى فيه القول قال احمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابى هريرة انتهى وقدم قول ابن مسعود والتوبة بعده وقال ابن الهمام فان قيل روى عن ابى هريرة ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود بان ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض فروى عنه لمذهبهم وروى عنه كمذهبنا فاضطرب المروى واثر ابن مسعود ملخصا واتفقوا على رفع اليدين فى التكبير الا خلافا لابى يوسف فى رواية الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم نوول على وزن نودى مجهول ناول اى اعطى فى يده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر فى المصلى العيد حدث بعده عليه رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اى ابن رباح تابعى مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس رحمه الله المؤلف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة هى رمح قصير فى طرفها زج او عصا وقال الجزرى هى اقصر من الحربة اعتمادا كليا معقول مطلق رواه الشافعى قال ميرك والبيهقى وعن جابر قال شهدت اى حضرت الصلوة اى صلوة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد اى من العياد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال قال الطيبى فيه ان الخطبة ينبغى على شئ كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اى شكره واثنى عليه بما هو اهله ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب قوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيرى انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة والنار والجنة وحثهم اى رغبهم وحرضهم على طاعته اى طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم

وهذا التعميم بعد التخصيص لانه يشتمل مكارم الاخلاق او المراد عبادته النافلة او على طاعة الخالصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق رواه النسائى قال الشيخ الجزرى ومعنى لفظ النسائى ومعه بلال لا يلزم من رؤيته اى التى قال الجمع من الشافعية بما قام فيهن اى النبى صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة للامتثال المامورات وتجنبا المنهيات وعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم منهن من اعطائهن ما فى اذانهن وحلوقهن واما ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى ثم عطف اتام فخالف لما له سابق من كونه بدلا مما قبله قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد له مما قبله قال ثم رايت اذا الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وهو موضع تامل انتهى وفاته وذكره من عطف الاعم الاولى مما ذكره كما هو ظاهر المتأمل انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوى والعرفى ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب القاموس والخليل وغيرهما ومما يؤيده انه عطف تفسير انه اكتفى فى بعض الروايات بالتذكير رواه النسائى قال الشيخ الجزرى حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسائى وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر فى الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا المعنى على العبارة كذا قاله قدس سره معه على صاحب المصابيح ويمكن الجواب من قبل ان محيى السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا اصالة بل لمناسبة الانكار على القوس وهنا يبين ان حديث جابر يدل على تجويز الانكار على الادمى فى حال الخطبة والتذكر والله الهادى ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصح دفعا الاعتراض لان حقه كان يذكر فى الصحاح ثم احاديث الخلفاء ان يكون مبنية ومسترة لجواز غير الادمى كما دابه فى الكتاب ويشهد لتتبعه لما فى ابهم فى الصلوات ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكره المص عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى رجع الى غيره رواه بخارى ثم قال هنا وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اى ذهابا فى طريق رجع فى غيره اى فى طريق غيره بقى الكلام فى تكبير الامام حال الخروج الى وقت وصوله الى المصلى مع الامام والخلاف فيه عند علمائنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف ان الجهر بالتكبير فى الفطر لا فى اصله لانه داخل فى عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعند ابى حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه فى الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر من قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به فى الاضحى وقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات جاء فى التفسير ان المراد التكبير فى هذه الايام الاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم و روى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر وحين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور من الاية بتقدير كونه امرا بالتكبير اعم منه وما فى الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه بجواز كونه فى الصلوة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابى لا يعارض عموم الاية القطعية الدلالة اعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى فكيف وهو معارض بقول صحابى اخر وهو ما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افخر الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغى ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات انتهى واما ما يفعل المؤذن وغيرهم من التكبير فى ليلة العيد من بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا ورواه الترمذى قال ميرك ورواه من حديث جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخارى وكانه اراد غير ذلك السند و لذا قال كانه اصح وعنه اى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فى المسجد اى المدينة قال ابن الملك يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العيد فى الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلى فى المسجد فالافضل ادائهما فى الصحراء فى سائر البلدان وفى مكة خلاف الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا لعموم عبادتهم من صلوة الجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والجنازة و الكسوف والخسوف وهو وجه بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة فى المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطى

في الدار من انه صلى ادم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله شاهدين وفي رواية مسجد الله والمراد بهذا المصلى باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع
لما ذكره الكرماني فيه وهو الكعبة قبلة المساجد فلان له جهات اربعة فكانت لكل جهة مسجد وهذه الخصوصية
من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
ولعظمة وعظمته عد كل من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وقال ابن الاثير في جامع الاصول
وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسما
رجاله والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول
مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المؤلف
وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فراء فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان والبا فيه عجل الاضحى اي صلاتها
ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة قال
ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير المرعي جانب الغني والفقير وما ذلك الا لكونه رحمة العالمين ومظهر لطف الله تعالى
على عباده المؤمنين وذكر الناس اي بالمواعظة في الخطبة العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة
الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابرهيم بن محمد ابي الحويرث في سائر الروايات
لكتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو
بن حزم فلم اجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا
وعن عمير بن انس اي انس مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري
وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كالابوة والخؤولة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار
وهو معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام و
بين رواية ابن ماجه والدارقطني انهم آخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي
في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم يشهدون بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان
وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كان العيد يؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة اي جميعا الى
مصلاهم لصلوة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم ير والهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان و
فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثنا ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالافطار وباداء الصلوة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي الفقه ان يشهدوا بعد الزوال افطر الناس
وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي وظاهر قوليه ان لا يقضي الصلوة من اليوم ولا من
الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حديث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلي بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا
الا مع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها الى يوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساة انتهى رواه ابو
داود والنسائي وقال ميرك سكت عليه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح
والتحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب
والمغني قال اخبرني عطا اي ابن يسار عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الشان
والتاذين يؤذن يوم الفطر نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سالته يعني عطا التفصيل بعد حين
عن ذلك اي عن تفصيله او الاعادة لتاكيد الافادة احتياطا فاخبرني اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا
اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان اي مشروعه او امر به للصلوة يوم الفطر اي الخطبة حين يخرج
الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عند ارادة الصلوة ولا اقامة ولا بشئ لا بدا بلا اذان ولا يومئذ ولا اقامة
قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطا ذكره تقريبا لابن جريج يعني حديث ان
ان لم يكن يؤذن ثم تساءلني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان تفسير النداء بالاذان لان يستحب ان ينادى لها
الصلوة جامعة بالاتفاق وعن ابن زبير انه اذن لها وقال ابن مسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله كان يخرج اي الصلوة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة اي

قبل

قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو داود بسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيد فقط كذا ذكره ابن همام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام
وترك يوم الاضحى للاكتفاء فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي
لنبي عليه السلام ونسخة لهم اي الناس حاجة ببعث اي ببعث عسكر لموضع ذكره اي البعث بتفصيله او
المبعوث فمن يريد بعثه الناس او كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث
من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء خطبته تصدقوا تصدقوا
التثليث للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في خدامه ويمينه و
شماله او اشارة الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخراكم او الاول
الاول المذكورة والثاني للعترة والثالث الصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النسخ على رفع اكثر
ونصب النساء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر ونصب النساء وذلك ومعناه
ذلك بانه راهن اكثر اهل النار ولكفرانهن العشيرة ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته
فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة والخطبة بالقيام
على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال
الطيبي كان امه والمضاف محذوف اي حديث عهده واماراته انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية
من ابي سعيد رد لما حكى عثمان قدم الخطبة لينظر خلافه الاخير وان عمر ومعاوية قدمها ايضا ومما يرد ذلك
ايضا ما صح ذلك عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل من قدمها معوية ومن ثم قال القاضي هذا هو الاختلاف فيه بين علماء الاعصار
وائمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان في شطر خلافته
الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض الناس تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل فعله
ابن الزبير اخر ايامه وقد حكى بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية
بعد اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي صلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعول وفي النهاية
والمخاصرة ان ياخذ بيد رجل اخر وهما ماشيان ويدل كل واحد منهما عند خصر صاحب حتى اتينا المصلى فاذا
فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه
قليلا روى ابن عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحمل الحقيقة والمجاز من منبرا طين
ولبن بكسر الباء الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافي هذا ما صح ان من جملة ما
انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج
كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان هي كالتي قبل المفاجاة اي فجاءه فهان المنبر
زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعني اي يجاذبني يده بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وينصب على انه مفعول
بان كما في ينازعني القران كان يجري نحو المنبر المنجر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك اي عزمه وانما قال كذلك
لان قصده الذاتي انما هو التوجه الى المنبر وجره تابعي عارضي بخلاف قوله الى الامام وعدم الانقياد بالاعراض
منه اي من مروان حيث لم يتغفل بالفعل قلت له اي له اين الابتداء بالصلوة فقال لا يبتدا بالصلوة او يعتقد
ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلوة على الخطب وتماثلنا
بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجابه قال الطيبي قول الاجابة الى تقدير هذا القول فانه تعبير لزوما من ترك شئ واختيار
شئ اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال مراده بانه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة
والخير الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه
حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة ولكن ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقد بعده قوله
والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان اكثركم معشر من بني امية انكم لا تاتون اي فيما تحدثونه من البدع
بخير مما اعلم لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفاء الراشدين من بعده واحدا انكم لذلك ونحوه
شراي شر وزعمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو لحب ركم وسوء نيتكم وظلمكم الرعية حتى صاروا في غاية

من التنفير عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرار برابين اى قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما
كرره لينزجر عن احداثه ثم انصرف اى ابو سعيد وبعض الجماعة وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة
لما في رواية البخاري انتصلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه فجبذت ثوبه فجبذني
فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا
اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلناها قبل الصلوة انتهى وفي الحديث دليل على ما حكي عن
عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اى
بهذا السياق ورواه البخاري معناه بن مادة ذكره ميرك باب الاضحية بضم الهمز وكسره وبتشديد الياء على ما في
الاصول المصححة واما قول ابن حجر وبتخفيفها فيحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية اضحية بضم الهمز وكسرها وجمعها اضاحي بالتشديد
والتخفيف والثالث ضحية وجمعها ضحايا والرابع اضحاة والجمع اضحى كارطاة وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان التضحية تفعل
في الضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح النحر على وجه
القربة وبه يسمى يوم الاضحى ويقال ضحى كبشا او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار
وقال الراغب تسمية الاضحية في الشرع لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل
الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جميع
المفسرين واختلف هل هي سنة او واجب فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة و
قال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند
حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وله انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب
وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته
بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب و
حمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما
قول ابن حجر انه موقوف على ابي هريرة فمدفوع لانه مثل الموقوف في حكم المرفوع الفصل الاول عن انس قال ضحى من التضحية
اى ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا
اخرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من انثى فان لحم اطيب اشارة الى ان الذكر افضل من انثى فان لحمه اطيب
املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول
عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد يعني ان ما هذه المواضع
من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنازعة الذهبي
في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقول له من قبل الرأي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم
فرعاية طيبه افضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان
في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر بعكسه والله اعلم اقرنين اى طويل القرن او عظيمهما وقيل ذوي قرن
ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح لخبر الحسن بل صححه الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
وفي رواية الستة ليذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره
جاز انتهى ولعل وجه تعددها ما يأتي انه ذبح واحدا عن نفسه والآخر واحد عن امته وسمى وكبر اى قال بسم الله
والله اكبر والواو لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عندنا
واما قول ابن حجر فيه ان سمى للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا الا انه صلى الله عليه وسلم كما
في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم شاكوا في ان ذابحه سمى او لا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري
اباح المذبوح حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضره ومما يؤيده من قوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن
حجر اجماع الامة على ان اكل متروك التسمية عمدا غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر
ومن الحديث اخذ الشافعي ويختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفته
الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تكبير

الركوع فبعده لا يخفى على من ادنى الماه بمعرفة القياس صحة وفساد اثم الجمهور على انه يكره الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال انه يسن قال اى انس رايته صلى الله عليه وسلم
واضعا حال قدمه على صفاحهما جمع صفح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحه وهو عرض الوجه وقيل
نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وصح خبر التضحية بالكبش
الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اى بان يؤتى به اليه اقرن يطأ اى يمشي
في سواد قيل هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك اى يضطجع في سواد كناية عن سواد البطن وينظر في سواد كناية
عن سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان على ابلي اظلافها من الاكارع لمعة سودا وعلى الركبتين والمحاجر
وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض فاتى به اى فجيء بالكبش ليضحي به عليه لامره صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة
هلمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثني وتجمع وتؤنثه واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى
قل هلم شهداءكم اى احضروهم وبهذا ظهر وجه ضعف قول ابن حجر اى تعالي بها والمدية بضم الميم افصح من الكسر
والفتح اى السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدي المدية بحجر اى من احجار المسن او مطلقا ففعلت و
في خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قباله الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة
من رآه يفعل ذلك وكره ذبح اخرى قبالتها لخبر فيه ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه اى رقده على جنبه ثم ذبحه اى
اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانما هنا هي المقصودة الاولية والا فالتسمية
مقدمة على الذبح اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال المظهر المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم
الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ن وكذا اذبح اضحية اضحي هذا عني وعن جميعهم وبهذا الحديث
قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحية اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا
عند ابي حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة لجواز المنقول ولا على
الاستحباب المذكور بل المراد دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك الله وامته في قبول اضحياتهم
ان يطلق عباداتهم ثم ضحى به اى فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه و
قال الطيبي نقلا عن الاساس اى عدي والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى عدى الناس بها اى
جعله طعام غداهم رواه مسلم قال ميرك وابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت سنتان ودخلت
في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة من الثانية كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر يصعب عليكم اى ذبحها
بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر اى يعسر عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك قوله ان يعسر يدل على ان بعض الفقهاء
الجذعة لا يجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة جوازه ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب
انتهى وهو المعتمد ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذعة
من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم
وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يقيد بانها تكون بدت سنة اشهر لشبهه ما لها سنة لعظم جثتها
وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر
ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل
والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة و
الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من بعدهم الى جوازه غير بعضهم يشترط ان يكون عظيما
وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع
من الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعبير بالاتفاق تخالف قال
في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يذبحوا للحرمة في الاخر وللتنزيه في العدول الى الادنى وهو
المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها ومعنى الحديث يحمل
الحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط قال بعض الشارحين المراد
بالمسنة هنا البقر فقط وليس كذلك ولا مخصص لما ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع
بينه وبين الحديث الاول رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم عنها اى اعطاه غنما يقسمها

على صحابته اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من الضمير المنصوب فى تقسمها ارادة التضحية
فبقى اى بعد القسمة عتود فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول فذكره
اى عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز
اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبى بذا قمنه معنى الاختصاص كما فى جذعة بن دينار فقال يجزى عنك
ولا يجزى عن احد بعدك وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا تؤخذ بالزوق والمشبه به صريح فى الاختصا
ولكن ينبغى ان يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث وفى رواية قلت يا رسول الله
اصابنى جذع اى من الضان قال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يذبح اى الشاة والبقر وينحر اى الابل بالمصلى رواه البخارى قال السيد قدم هذا الحديث
برواية ابن عمر ايضا فى صلوة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح فى المصلى افضل لاظهار الشعار وذكره ثم لبيان
وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكره فى حديث البرا اول ما نبدا به
هذا ان نصلى ثم ننحر قاله زين العرب وتقدم ان المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة
وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اى تجزى عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو
ما يجزر اى ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار يأخذها فهى جزارة كما يقال الاخذ العا
عمالته عن سبعة اى تجزى عن سبعة انفس ويضحى عن سبعة اشخاص قال الشافعى والاكثرون يجوز الاضحية
بالابل والبقر عن سبعة ولا يجوز اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحق بن راهويه يجوز الابل عن عشر لحديث ابن
عباس فى الفصل الثالث وسياتى قال فى الحاوى هو موقوف وليس بمسند ومتروك وليس يعول لكذا
فى الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا فى الاضحية جاز عند الشافعى
ولا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك بدنة الا ان يكون الشركا
اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى و
وهو تعبير موهم فتامل رواه مسلم وزعم رواية البخارى له غلط وفى خبر لمسلم فى التحلل بالاحصار نحر نامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقر عن سبعة وابو داود اللفظ اى لفظ الحديث له
اى لابى داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعى للمصنف الى ذكره مع ان ما فى الفصل الاول لا يسنده لغير الصحيحين
لكن البغوى لما اخذ لفظ ابى داود الثابت معناه فى مسلم وجعله فى الفصل الاول وهم ان اللفظ لاحد
الصحيحين فبين المصنف ان الذى فى مسلم هو المعنى ولابى داود اللفظ وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اى اول عشر ذى الحجة واراد اى قصد بعضكم ان يضحى سوا وجب عليه الاضحية
او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا السنية فى الحديث دلالة
على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن
حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع
متاخرون من الشافعية ايضا على هذا القول واطالوا فى ابطال الحجة ثم قال ولان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا
لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة لكن هى مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم يكن واجبة
عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركا كراهة ان يرى انها واجبة حتى على الفقير مع انه لا يعرف من الصحابة انهم
تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشئ تارة لبيان الجواز والمعلم بعدم الوجوب
وايضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلها لانها شبه من قبلهما بضم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال فى الجملة ثم كان
لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية
لفقدان الادلة القطعية ويكفى للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبى وهو قول ابن عباس وهذا فيه ايضا
فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا ينافى الوجوب ويحتمل انه مذهب وهذا لا يضرنا الا انا ما ادعينا
الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب
ان هذا قول ابى حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت فى عام اضحية وعتيرة والحديث
ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سياتى مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف
حديث بالحديث بعدم لم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لانها
منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء فى حديث نسخ الاضحية كل ذبح والله تعالى اعلم

فلا يمس بفتح الشين المشددة اى بالقطع والازالة من شعره بفتح العين وسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتى
ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه لحجاج بيت الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه
مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه
فلذلك نهى عن المس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور
الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقايص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه
بانه يلزم عليه طلب الامساس عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه
لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا فى خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشر
هنا الظفر قال الطيبى ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان
يراد لانه قد يتقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال اى
فلا يمس من شعر ما يضحى وبشره اى ظلفه واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ
الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعى يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب
انتهى وفى عبارته انواع من الاستغراب والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحى عند مالك
والشافعى ان لا يحلق راس شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح
لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة وظاهر كلام شراح الحديث
من الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة لنفى قوله رخص ان النهى للتنزيه فخالفه خلاف الاولى ولا كراهة فيه
خلافا للشافعى وفى رواية فلا ياخذن بنون التاكيد لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الباء بالتثقيل
اى لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال فى القاموس وبالكسر شاذ اى لغة لان سكون الثانى شاذ قراءة وقراءة
الحسن البصرى فى قوله تعالى على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر وفى رواية من راى هلال ذى الحجة اى ابصره
او علمه واراد ان يضحى فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من الايام جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله
وفى نسخة العفيف تعالى من هذه الايام العشر اى الاول من ذى الحجة قال الطيبى العمل مسند اوفيهن متعلق به
والخبر احب والجملة خبر ما واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلق بافعل وفيه حذف كانه قيل ايها الناس
العمل فى ايام سوى العشر احب الى الله من العمل فى هذه العشر فقال ابن الملك لا الايام زيادة بيت الله والوقت
اذا كان افضل كان العمل العمل الصالح فيه افضل وذكره السيد العلماء فى هذه العشرة والاخير من رمضان
فقال بعضهم هذا العشر افضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ايام
هذا العشر افضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان افضل لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة
القدر افضل ليالى السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليال كذا فى الازهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع فى
فى سبيل الله قال الطيبى اى ولا الجهاد فى ايام اخر احب الى الله من العمل فى هذه الايام وتوضح هذا المعنى حديث
ابن عمر فى اخر الفصل الثانى قال ولا الجهاد فى سبيل الله اى افضل من ذلك الا رجل اى الا عمل رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك اى مما ذكر من نفسه وماله شئ اى صرف ماله ونفسه فى سبيل الله وقال ابن الملك
يعنى اخذ ماله واريق دمه فى سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال فى هذه الايام لان
الثواب يقدر المشقة انتهى وفى تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخارى قال ميرك وابو داود والترمذى
وابن ماجه الفصل الثانى عن جابر قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم اى اراد بذبح بدليل قوله فلما الى اخره يوم
الذبح اى يوم الاضحى ويسمى يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين بفتح الميم وسكون الواو وضم جيم وكذ
والهمزة مفتوح وفى المصابيح موجئين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ على ما
فى المغرب اى خصيين قال ابن الملك ويروى موجيين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس انتهى وفى
النهاية الوجاء بالكسر والمد رض اى دق انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجا
العروق والخصيتان بحالهما وفى القاموس وجئ هو بالضم فهو موجوء ووجئ دق عروق خصيته حتى رضهما ولم
يخرجهما او هو رضاضهما حتى ينفضخا اى ينكسر وفى شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو
والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل فيه استحباب ان يذبح الاضحية
بنفسه اى قدر عليه وكذلك المرأة انتهى وفى تعليله اشكال لما فى حديث احمد ان ابا سعيد الخدرى اشترى

مطلب اختلاف الائمة
فى [illegible]

كبشا للتضحي به فعد الذئب فاخذ اليه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين الى عدم
صحة سنده فلما وجههما قال الطيبي اي جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبه تلقاء
الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي
جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي الى خالقهما ومبدعهما على ملة ابرهيم حال من الفاعل او المفعول
في وجهت وجهي اي انا على ملة ابرهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابرهيم اي مائلا عن الاديان
الباطلة الى الملة القديمة وهي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا تلتفت الى ما سوى المولى ولذا قال له
جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد المولى ولذا نقل عن
الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى عم
قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عم والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى عم
وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان
مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون نسخا لاولاد ابرهيم من اسمعيل قال العلماء وكان مؤمنا بالله ولم يعبد صنما قط اجماعا
وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه
بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيا يشبه المعجزات يعني التي يسمى ارهاصا
ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعة اجماعا والاظهر انه كان
قبل الاربعين وليا ثم بعدها نبيا ثم صار رسولا ان صلاتي ونسكي اي ساير عباداتي او تقربي بالذبح قال الطيبي
جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح الياء وسكن ومماتي بالسكون والفتح
قال الطيبي اي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى وحياتي وموتي لله اي خالصة
لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليبا العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في
الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا من المسلمين اي جملة المنقادين
لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة منك ولك اي مذبوح
وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك كما يقال في الامثال منك الكم تهدى وقال ابن الملك
اي اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وامته اي العاجزين
عن متابعته في سنة اضحية وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل
الاحياء والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية
ذلك بجنابه والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر
ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحق وقد ضعفه ذكره
ميرك وابن ماجة والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده بسم الله
والله اكبر اللهم هذا اي الكبش او ما ذكره من الكبشين عني اي جعله اضحية عني وعمن لم يضح من امتي وفيه
رايحة من الوجوب فيكون محبوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة ونسيان او غفلة او
نقدان صحته وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحاء
المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف هو عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة
وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحية الخاصة به فقلت
له ما هذا اي ما سبب هذا الزائد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه
بعد موته اما بكبشين على منوال الحياة او بكبشين احدهما عنه والاخرى عن نفسه فانا اضحي عنه قال ابن الملك
يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت وقال ابن المبارك
احب ان يتصدق ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه
وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اي ننظر اليهما ونتامل
في سلامتهما من آفة يكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف الاستكشاف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك
على حاجبيك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف

عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو الشرف وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها اي
نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطعت من قبل اذنها شيء وترك معلقا مقدمها
ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق
وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها الشرق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا
وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض
اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن قال الطحاوي
اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قال له ابو حنيفة هو الوجه لا يحصل به الجمع بين هذا الحديث قتادة قال
سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال
قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف واكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما
قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجزي ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج الى دليل فهو انما نشا من قلة
الاطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس رأوه بالابصار وحاصل المذهب
انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ومقطوع النصف خلافا للتي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب
والانف والالية ويعتبر فيه في الاذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احد العينين لان ما شانها ان
ينقص عنها اذ لا تبصر احد شق المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجاء التي لا تذهب المنسك
ولا المريضة التي لا تعتلف ولا اسنان لها بحيث لا يختلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل
وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على رضي الله كما قاله
الدارقطني وغيره ولهذا قال رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن
ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي المكسور القرن ومقطوع القرن والاذن
والعضب القطع وفي المهذب انه يجوز الجماء التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب بخلاف قرنها فيكون النهي
تنزيها وفي الفائق العضب في القرن الداخل الانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب
في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقله عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده باصابعه فقال اربعا اي
اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحف الناسخ فوق
النون بالياء او ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتقوا اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من
القائل ولكن صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فاشار بيده والاظهر
عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا الابهام الفعلي بالتعبير القولي والله
اعلم العرجاء بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الاذكار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها
بسكون اللام وبفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين اي عماها
في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان
العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي المهزولة الكسر وفي اخرى الكبيرة التي لا تنقي من الانقاء قال
التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا يخلو لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذات نقي اي مخ
ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواية فسره بانها لا مخ فيها من الشحم وقال والكبير التي
لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي قال حسن صحيح ذكره وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد
كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل التضحية بشاة سمينة
افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حول
عينيه سواد وياكل في سواد فمه اسود ويمشي في سواد اي قوايمه سود مع بياض سايره رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم
بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد وهما صحابة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اى من الضان يوفى مضارع مجهول من التوفيه وقيل من الايفا اى
اوفاه حقه ووفاه اى اعطاه وافيا اى تاما مما يوفى منه الثنى اى الجذع يجزى مما يتقرب به من المعز والمعنى
يجوز التضحية الجذع من الضان كتضحيه الثنى من المعز رواه ابوداود والنساى وابن ماجه وعن ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها الشى الجذع من الضان
مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جايز فيهما رواه الترمذى وعن ابن عباس انه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ولعلهم اقاموا فى بلد ووقت الاضحيه استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اى
يوم عيده فاشتركنا فى البقر سبعه اى سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعنى بيانا بالضمير الجميع قاله الطيبى
وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندى انه مرفوع على الابتداء وقدم خبر الجار والجملة
بيان لاشتراك وفى البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق ابن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من
قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعه انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة والما
ما ولدنى البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعه رواه الترمذى والنساى وابن ماجه و
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن عايشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من
عمل من زايدة لتاكيد الاستغراق اى عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب معه بالنصب وقيل بالرفع و
وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اى صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبى
واما قول ابن حجر اى الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتى يوم القيمة والتانيث فى قوله
بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اى المضحى
وفى بعض النسخ انها اى الاضحية وهو الانسب بالضماير بعدها انتهى وفى بعض النسخ المصابيح بدل بقرونها
بفرثها جمع فرث وهو النجاسته التى فى الكرش وليس كذلك فى الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب
يعنى افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتى يوم القيمة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شئ منه
ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة فعلها ابرهيم
عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شئ افضل من ذبح الغنم فى فدا الانسان لما فدى اسمعيل عليه
السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اى من رضاه بمكان اى بموضع قبول قبل ان يقع بالارض
اى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اى بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة
قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اى اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية
طيبة غير كارهة واما قول ابن حجر فطيبوا بها اى بثوابها الجزيل نفسا اى قلبا اى بادروا اليها فلا تخفى بعده رواه
الترمذى قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زايدة اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها وقيل
الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد فى محل رفع بتاويل المصدر على
انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اى بفعل العباده له اى لله فيها فى الايام من عشر ذى الحجة قال الطيبى
قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبى فالوجه ان
يقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبى وهو كقوله رايت
رجلا احسن فى عينيه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلقا باحب بحذف
الجار اى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما
المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعباده تابعة لها لا عكسه على ما ذهب اليه القائل والا يلزم العكس
مع ارتكاب ذلك التعسف انتهى يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اى يسوى صيام كل يوم منها اى ما عدا العاشر
وقال ابن الملك اى من اول ذى الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اى لم يكن فيها عشر ذى الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع
فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابن ماجه
وقال الترمذى واسناده ضعيف قال المنذرى رواه البيهقى وغيره عن يحيى بن عيسى الرملى حدثنا يحيى بن البجلى
عن عدى ثابت وهولاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعنى من العشر فاكثروا
فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة

ضعف **الفصل الثالث** عن جندب بضمهما وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت اى حضرت الاضحى اى
عيد يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم
الدال ابن عدا يعدو اى لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيرى فاذا هو لحم اضاحى بتشديد اليا
وتخفيفها اى لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة فقال جاء لهم الاضاحى بضم العين وسكون الدال اى لم يرجع بعد ان
صلى الى بيته راى لحم اضاحى قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح وفى نسخة صحيحة من كان ذبح
قبل ان يصلى بكسر اللام اى هو او نصلى اى عن شك من الراوى والمال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد
فليذبح مكانها اى بدل تلك الذبيحة اخرى اى اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة فى الاخرى وفى رواية
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفى نسخة من كان ذبح قبل ان يصلى
بالياء وقال النووى بالنون انتهى وفى نسخة بزيادة او نصلى بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح فى الوجوب
كما سبق ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اى قائلا بسم الله فمستدرك غير محتاج
اليه اللهم الا ان يقال الاراد انه يقع اسم الله مقرونا بالياء متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى قال الطيبى
هو جمع اضحاة وهى الاضحية كارطاة وارطاه اى وقت الاضاحى يومان بعد يوم الاضحى وهو يوم الاول
من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثانى ايام التشريق وقال
الشافعى يمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر لخبر الصحيح عرفة كلها
موقف وايام منى كلها منحر وفى الماله عدة احاديث اخر منها خبر فى كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترض
به النووى فى موضع بانه موقوف وفى اخر بانه مرسل نعيم ايضا له حال من طرف ضعيف ومنها خبر ايام التشريق
كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزى ونظر فيه البيهقى اقول وعلى تقدير ثبوته
يمكن حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوى بعضها بعضا
فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن معطم ونقل عن على ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد
الشافعى به فقد لخطا وقال الجمع ينتهى الذبح بانتهاء يوم النحر وفى مرسل يحتج به على ما قاله البيهقى انه يمتد الى اخر الحجة
رواه مالك وقال اى مالك وبلغنى عن على ابن ابى طالب مثله اى مثل مروى ابن عمر وعن ابن عمر قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى اى كل سنة فمن اظبته دليل الوجوب رواه الترمذى وعن
زيد ابن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى بالتشديد ويخفف
اى خصايص شريعتنا وسبقنا بها بعض الشرايع القديمة التى قررتها شريعتنا قال سنة ابيكم ابرهيم عم صلى
الله عليه وسلم وفى نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفى نسخة وما لنا فيها اى فى الاضاحى من الثواب يا رسول الله
قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والياء للبدلية او للسببية قال الطيبى فى بكل شعرة يعنى فى ليطابق السؤال
اى شئ لنا من الثواب فى الاضاحى فاجاب فى كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضان
بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اى فالصوف باليا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال
الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اى
طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبره حسنة ففيه دليل على ان المعظمة فى الاضحية لها فضيلة رواه احمد
وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد **باب العتيرة** بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر
الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها **الفصل** الاول عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فرع اى فى الاسلام بفتحتين اول ولد نتيجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت
ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفى شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم فى الجاهلية والمسلمون فى صدر
الاسلام قال الخطابى وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما ولا عتيرة العتيرة التى يعتر
بها اهل الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت يذبح للاصنام ويصب دمها على فى النهاية كانت العتيرة فى رجب انتهى
ولعله ما بلغه النسخ قال اى ابو هريرة قال فى الانهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام و
قيل من ابن رافع وهو المذكور فى كتاب مسلم وقيل من ابى هريرة من نفسه وقيل من ابى هريرة رواية وهو الاقرب و
الارجح وبه قال البخارى والترمذى ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اى
يولد والذبيحة الناقة لهم اى لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بكسر الياء جمع طاغوت اى لاصنامهم
كالاضحية لله تعالى فى الاسلام والعتيرة بالرفع فى رجب اشارة اى كانت يذبح فى رجب وهو يحتمل من الجاهلية

وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيره اسم اشارة او ذبحه كانت يذبح فى رجب فى الجاهليه لاصنامهم وقيل
كان احدهم اذ تمت ايله ما يتربعون فى الجاهليه قايلا ان كان كذا فعليه ان يذبح فى رجب كذا وكانوا يسمعون ذلك
عتيرة وكلاهما منعا فى الاسلام ومحل النهى على التقريب به لا لوجهه تعالى كذبحهم العرب اياه لالهتهم ويدل
على ذلك حديث نبيه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا فقال اذبحوا
لله اى شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان فى صدر الاسلام ثم رفع النهى والاولى
معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع منها فى هذا الحديث راجع الى ما كانوا
يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود فى الوجوب له انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب او فى ثواب اراقة
الدم فاما تفرقة اللحم على المسكين فصدقة قال الشافعى ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا للتشبه باهل
الاصنام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل** الثانى عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر بن سليم
بالتصغير قال كنا وقوفا اى واقفين او ذوى وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعنى فى حجة
الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اى واجب عليهم فى كل عام اى سنة اضحية وعتيرة
هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية اى الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث عون
ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذى هكذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث
كثير من النسخ الحاضرة مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه ليس حكم بضعف اسناد هذا
الحديث كذا كثير من النسخ الحاضرة كذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابى وغيره وجه ضعفه ان ابا
رملة الراوى عن مخنف بن مجهول كذا ذكره السيد وقال النووى فى شرح المهذب روى ابو داود باسناد
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم بالفرعة قال لمن قال له كنا نعتر عتيرة فى الجاهليه فى رجب فما تامرنا اذبحوا لله
فى اى شهر كان ولمن قال له انا كنا نفرع فرعا فى الجاهليه فما تامرنا فى كل سائمة فرع الحديث واصح امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفى خبر عند ابى داود ان الفرع حق وان تركه حتى يكبر
فيعطى ارملة او يحمل عليه فى سبيل خير ذبحه فى اخرجه البيهقى من ساعة ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء
لم يفرع ثم قال والصحيح الذى نص عليه الشافعى واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا
وادعى القاضى الامر بالفرع والعتيره منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود والعتيرة منسوخة وفى
نسخة العتيرة فلا واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخة الحديث الصحيح لا فرع ولا فرع لا عتيرة نقله السيد وقال
البيهقى ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينهما وبين العتيرة والعتيره غير واجب
ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيره نفى وجوب الاضحية اذ يمكن اى يحمل النسخ على الوجوب
والاثبات على الاستحباب قال فى الازهار تمسك ابو حنيفه بهذا الحديث على ان الاضحيه واجبة على كل مقيم
اى فى مصر وهو مالك النصاب وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعى سنة موكدة الا بالنذر لقوله
صلى الله عليه وسلم الاضحية على فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة بفرض الله
تعالى وواجب علينا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب على ولم يكتب عليكم الضحى والوتر انتهى ولنا
ان نقول المراد بالكتابة الفريضه ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث** عن
عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اى بجعله
عيدا جعله الله اى يوم الاضحى لهذه الامة اى عيدا قال الطيبى قوله اى عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده
اى بان اجعله عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله
يوم الاضحى معنى التضحيه كانه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابى
ارايت اخره انتهى وهو تكلف مستغنى عنه فان الشئ بالشئ يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور
بجعل ذلك اليوم عيدا وكان حكم التضحيه والاضاحى قال له رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان لم اجد
الاضحية فى النهاية المنيحه ان يعطى الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها
ووبرها زمانا ثم يردها انثى قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة
التانيث كما يقال حمامه ذكر ومثله قوله تعالى قالت نملة فان التانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق
بيانه وبعضهم ما روى ابن الاثير فى النهاية من قدم منيحة ورق امنح لبنا كان كعدل رقبة افاضحى بها قال الا ك

الطيبى ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها تنفع به ولكن خذ من شعرك
بفتح العين وسكون بها والمراد به الجنس اى اشعارك واظفارك وبعض شاربك خبر بمعنى الامر ليكون
عطفا على ما قبله وكذا الحكم فى ما بعده من قوله ويحلق بما تنك فذلك اى ذكر من الافعال تمام اضحيتك
عند الله اى اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب
الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعتبر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين
واضحى قال نعم فانه دين مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا
لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا انه يعمل بالضعيف فى فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق المبالغة و
قد ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة موكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود و
النسائى **باب صلوة الخسوف** اى للشمس والقمر قال فى الصحاح خسوف العين ذهابها فى الراس وخسوف
القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفى الصحاح كسفت الشمس تكسف
كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرى وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبى وزاد فى القاموس
او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور فى الاستعمال الكسف للشمس والخسوف
للقمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت فى كسوف الشمس او يقول
الكسوف هل هما مترادفان اولا قال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا
بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور فى استعمال
الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف فى القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى
عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلط لثبوت الخاء فى القران وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث
ولا شك ان لون الكسوف لغة غير مدلول الخسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل والشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل
بالكاف فى الابتداء او بالخاء فى الانتهاء والله اعلم ثم فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر فى
السنة الخامسة فى جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهى سنة موكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن
الهمام صلوة العيد اكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف واجبة على قوله
الفصل الاول عن عايشه رضى الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفى نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله
اى فى زمانه صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة اى ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا
ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبى الصلوة مبتدا وجامعة خبره اى الصلوة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير
الصلوة ذات جماعة اى تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازى كطريق سائر انتهى و
يجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثانى على الحال ورفعه بتقدير هى جامعة ورفع الاول بالخبرية
اى هذه الصلوة مع نصب الثانى على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن الدال فيها
بما ذكر لا انفراد كسائر الرواتب خلافا لابى حنيفة ووافقه مالك فى خسوف القمر ورد عليهما
بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابى حنيفة من الانفراد فى الكسوف
فغير صحيح قال ابن الهمام قد اجمعوا على انها يصلى بجماعة فى المسجد الجامع ومصلى العيد ولا يصلى
فى الاوقات المكروهة وفى الهداية وليس فى خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطنى عن ابن عباس
انه عليه السلام صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعات فى اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن
القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حالة فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى تصح فيه
التصريح به فتقدم اى هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اى ركوعات فى ركعتين واربع سجدات
وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود قالت عايشة اى بعد فراغهما معه عليه السلام فاركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اى كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده
وقال ابن حجر سجدت من كله من الركوعات ولا يخفى بعده قال الطيبى وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان
بالصفة التى ذكرت الشافعى واحمد وفرادى عند ابى حنيفة اى ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما
عند مالك فيصلى لكسوف الشمس جماعة ولخسوف القمر فرادى وركوعهما كساير الصلوات متفق عليه

قال ابن حجر ولم يره ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام
قال الهمام قال وعندنا انها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره
عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح
ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة
صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط
انه اضطرب في الزيادة والحال انه ما ثبت بعد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية
والله اعلم وعنها اي عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف
القمر لانه يكون بالليل فيجهر وابا القراءة فيها ذكر ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين لما جاء
عليه لما سياتي انه صلى في كسوف لا يسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب
ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز ۞ قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب
انهما اذا تعارضا ترجح الجهر في كسوف القمر لانها ليلة وليس في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله
ابن عباس قال انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي وقف قياما طويلا صفته
لقياما او لزمانا مقدارا نحوا اي تقريبا وبيانه قوله من قراءة سورة البقرة اي من مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل
على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما
بعده ثم رفع اي راسه للقيام ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقام وجمع منها ابن حجر ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد به الاول الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول فيكون التنزل تدريجا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقوم ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت واصله تجليت فقال
ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ايتان اي علامتان من ايات الله
اي الدالة على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان
يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا للقمر لطبق القمرين لموت احد اي خير ولا لحياته ولا لولادة
تقرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت
وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله اي بالصلوة في غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وساير الاذكار
في الوقت المكروه يدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله واذكروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف
سنة بالاتفاق قال الطيبي امرها بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما
امرنا بالفزع الى الصلوة لانهما ايتان على قرب الساعة قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس
والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو كان لا يوجد فيهما الخسوف الا في اخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال
لانهما ايتان يشبهان بما سيقع يوم وقيل ايتان يخوف بهما عباد الله ليفزعوا الى الله قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا انتهى يعني كما ان تعطي النور والكمال ويبيد قدرتنا الفنا والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا
الى بالصلوة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم فاذا حزبه امر فزع الى الصلوة الجامعة للاذكار و
والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم
رضي ثم راوم تاوا رادوا فهم سببه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول شيء واخذه
في مقامك هذا اي في المواضع صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك هذا الذي فيه ثم رايناك تكعكعت
اي تاخرت فقال اني رايت الجنة اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة
من العنب يعني حين رايتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم معشر الامة منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم الساعة والاكل الى يوم القيمة بدليل قوله ما بقيت
الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكانه حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة

اذا غاض في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم
تناول العنقود انه لو تناوله ورواه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال الله تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورايت النار اي حين رايتموني
تاخرت عرض على النار فتاخرت خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي
لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة فنظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي
لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم اي رايت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع ورايت اكثر اهلها
اي من المسلمين او مطلقا النساء قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمشي على زوجتين من نساء
الدنيا فكيف يكن مع ذلك اكثر اهل النار ومن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها انتهى والمراد انها اهلهن
فالقوه ثم يعفو الله عنهن هذا ولا يدع انهن يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة فقالوا بم اي بسبب
اي شيء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان
قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبني زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا عدم الشكر وهو
الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب عام لكل من ياتي منه الاحسان الى احديهن الدهر اي جميع الزمان والزمن
الطويل ثم رات منك شيئا اي يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من الاسناد والشر قالت ما رايت منك خيرا قط
اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنساي وعن عايشة نحو حديث ابن عباس
ورفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب
الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة و
الامر للاستحباب عند الجمهور وقال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو
خارق للعادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا
الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا اي صلوة الكسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين
وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث
لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من غيرته
من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني
متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنا عبده او امته فغيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد
من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار منه مستمر ونسبة الغيرة
الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال الوجه اتصاله بما قبله لوجه من
الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ردعهم عن
المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله ولعل تخصيص العبد
والامة اجابة لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز
ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من
الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزاجر والتعذير ثم كرر الندبة لتعلق به ما بينه به
على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله وبغضبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله
وغفرانه واحوال اليوم الاخر وعجايبه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او مفعول مطلق قيل القلة بمعنى العدم
ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنساي وعن ابي موسى قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا اي خائفا كان فزعه عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله
او تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان يكون الساعة وبرفع بيانه قال الطيبي
فالو تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان
الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف
والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم عن

قيام الساعة قال المظهر اخطأ الراوي حيث قال لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل الاظهار بالنصر والظفر حينئذ يتوقع الساعة كل
لحظة قلنا ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه
الاشيا قبل فتح خيبر قيل يجوز دخول النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار بواسطة ما كشف له من الاهوال و
يجوز ان ينسب الدخول الى الراوي بواسطة ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات
ابرهيم فظن بعض ان انكساف الشمس لموت ابرهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ايتان من ايات
الله الى اخره انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان يكون الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز
ان يقرا نخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى
المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها يصلي فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما بعدم انه
اجمعوا على ان صلوة الكسوف يصلي بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما
في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة
الكسوف هذه الايات اي كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض كانه
يرسلها اليهم لا يكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي بالايات عباده وفيه اشارة
الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي
وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكره الحساب سببا عاديا للكسوفين لان الله تعالى افعالا يجري
على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرته تعالى و
فعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من الايات فافزعوا اي
التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك
وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم في السنة العاشرة من الهجرة
وهو ابن ثمانية عشر شهرا اذا اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر شهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول
اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار
العادة وهذا خارق هما ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم
ان انكساف الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس و
القمر ايتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات
قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعا وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذ تمادى
جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك هذا
تخالف للمعنى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحمود والعجالة والقونوي اقول لكنه
موافق للمعنى به عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى
يبتدي بثلاث ركوعات اتمامات او نحوها مع ان احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة
في زمن يسير كما هو معتبر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقوله الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف
لم تكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما وان وقع الانجلاء واجاب الشافعي و
البخاري بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها
الى صلوته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابرهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين
فقط لانها اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع ثم طه لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما بين
وساير الاخبار مضطربة مختلفة الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين الفقه والحديث كابن
المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز ونواه النووي في شرح
مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من دون التثبت النقلي والموفق **وعن ابن عباس**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي
مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كانت رواه على روايته معنى فكان المؤلف ان يقول

وعن علي نحوه وان كان روايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله
اعلم رواه مسلم **وعن عبد الرحمن** بن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من الغرس باسهم جمع سهام لي بالمدينة
وهو ما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى و
اعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من علم الرمي فتركه
فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها اي وضعت الها والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي والله لانظرن اي
لانظرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو
قائم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه
صفوفا او الصلوة بمعنى الدعا اذ لم يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة
التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول فجعل في ذلك الركوع يسبح الى اخره ولا يخفى ما فيه
من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه ياباه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين
فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرا
سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في
القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران وركع ثم سجد
ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو ينافي ما قد سبق منه ومن غيره انه
كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سياتي انه صلى حتى انجلت وفي رواية
الشيخين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه وقال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا
وعن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اي البغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخة المصابيح **وعن جابر بن
سمرة** اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجد حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع
وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية
له اي للشافعي رحمة الله رواية عايشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في
حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس
وراءه فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القران الاول ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الله ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمرو قال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم فلم يكد يرفع ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في
الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقد قال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال
قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق
اسودت حتى اضت اي صارت كانها تنومه بتشديد النون شجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس
جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله واشهد انه عبده ورسوله وفي
ابو داود من حديث النعمان ابن بشير على ما سياتي في اصل المشكوة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي
قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى
بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكشف
ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين
ومنها الامر بان يجعلوه كاحدث صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد
رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحدث على الاقل استعارة من حداثة السن

فانه يعبر بها عن صفر بمعنى قلة عمره قال ومنها فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل
ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو كون الركوعين
اقوى قلنا هذا ايضا يثبتها اما حديث البخاري فلا شك وكذا ما قبله من حديث النساي وابي داود ودونهما
لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه احاديث كلها صحيح حينئذ فكان فات احاديث
الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك
ثم المعنى الذي دوّناه ايضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاديث الكتب واشباهها
خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى اخر وهو كذلك فيها
فان احاديث تعدد الركوع اضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم
من روى ايضا خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها ايضا
روايات صلوة الكسوف ان فوجب ان يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لانه
وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني نحو قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا
الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولم يسمعوا
له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصوت الذي يلي من رفع
فلما راى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا
الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل رواة الثلاث والاربع
بنا على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذ كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فاحمل
على الله تكرر مرارا بعد ان يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رايتا ولي ايضا لانه لم ينقل
تاريخ فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد فبقي ان نجزم
به استينان الصلوة مع التردد في كيفيته معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه
من الترجيح والله سبحانه واعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاق بفتح العين اى فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق
وساير الخيرات يدفع العذاب رواه البخاري **الفصل الثاني عن سمرة بن جندب** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اى الشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقرائة
في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام يدل عليه ايضا حديث ابن عباس
روى عنه احمد وابو يعلى في سنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا
من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال وهما رواية عايشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الكسوف بقراءته وللبخاري من حديثنا سما جهر عليه السلام في الصلوة الكسوف ورواه
ابو داود والترمذي وحسنه ولفظ صلى صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة قال واذا حصل التعارض وجب
الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدم
لان اللفظ لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنساي وابن ماجه **وعن عكرمة** مولى ابن عباس قال
قيل لابن عباس ماتت فلانة صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل او بيان
وخبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر اى سقط ووقع ساجدا اينا بالتسجد او مصليا فقيل له
تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة الامامية مع ان التسجد من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم اية اى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن
التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الصحبة
وقد قال صلى الله عليه انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض فهن
فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب للخوف فاسجدوا اى صلوا
وقيل اراد التسجد فحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود
الصلوة وكانت غيرها كمجي الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالتسجد هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلوة
ايضا لما ورد كان اذا اخرجه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظله

او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى بالبصرة واي اية اعظم من ذهابا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فحياتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه نقله **الفصل الثالث عن ابي** بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اى صلوة الكسوف فقرا بسورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وبكسر
وبفتح الواو وقال الطيبي جمع الطول كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات اى ركوعات وسجد سجدتين ثم قال الثانية
فقرا بسورة بالياء الاخير من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اى كائنا على الهيئة التي هو عليها
مستقبل القبلة بالنصب اى جلس بعد الصلوة لجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اى
انكشفت وارتفع والاشكاله المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام والامام
مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او مستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو
قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود **وعن النعمان بن** بشير قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرة وكان اذا طالت
مدة الكسوف مد في صلوته وزاد في صلوته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال
ومقدار الحاجة قال وذهب اكبر اهل العلم الى هذا وانه اذا مدة زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام
والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد ونقص عامدا بطلت وفاسيا يتدارك وكذا
مخالف لقول ابن حجر واذا شرع فيها بنية لم يجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لان جوازهما خاص بالنفل
المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع اشكال السابق الذي يريده الكلام اللاحق ويسال
عنها قال الطيبي اى يسال الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسال الله عن انجلائها اى كلما صلى ركعتين يسال هل انجلت
حتى انجلت الشمس اى ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره يبنا في الاحاديث
المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود في رواية النساي ان النبي صلى الله عليه و
سلم حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد من غير تعدد الركوع وله اى للنساي في اخرى اى في رواية اخرى
قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد في رواية
فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم ان اهل الجاهلية كانوا يقولون اى يعتقدون كما في رواية ان الشمس والقمر لا يخسفان وفي
رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس وفي رواية وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا يخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اى لولادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبي اى
مخلوقان ناشيتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي ففيه تنبيه على انه لا اثر لشيء منهما في الوجود
في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب
في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم
دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشانهما مناسب لهذا المقام لتحقير الملائكة في قوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله خلقه ما يشاء وفي نسخة ما يشاء اى من الكسوف والنور والظلمة
قال الطيبي ما شاء مفعول المصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه
فانهما يخسف فصلوا ان الله اذا بدا اى تجلى للشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة حتى تجلى او يحدث الله امرا تفوت به الصلوة كظهور شمس بالانجلاء او بغروبها
كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس وظهور الصبح كظهور شمس وبغروبها خاسفا او بقيام الساعة او
بوقوع فتنة مانعة من الصلوة قال الطيبي غاية المقدر اى صلوا من الله الاخسف منتهيا اما الى الانجلاء او الى
احداث الله تعالى امر وهذا التقدير يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العايد الى الشرط **باب في سجود الشكر**
سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هكذا وقع في بعض النسخ بين الباب وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذار
من صاحب المصابيح والثالث اعتذار عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر اى صاحب المصابيح من الصحاح
حديثا فيه اى في هذا الباب وكلما اورده فيه من الحسان وقد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله
شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها **الفصل الثاني عن ابي بكرة**

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اى لاجل
حصوله او على التميز من النسبة او بتقدير اعنى امر ذي سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اى اذا
جاءه امر عظيم حال كونه مسرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى الفاعل والمفعول او
على طريق المبالغة كرجل عدل او يسر به شك الراوي اللفظ والمعنى والا فالمآل واحد في المعنى خر اى سقط
ساجدا شكرا حالان متداخلان او مترادفان وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال التوربشتي
ذهب جمع العلماء الى الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود
الصلوة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى براس ابي جهل خر ساجدا وقد
روى عن عبد الله بن ابي اوفى رواية صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل
ونضر الله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد القى هذه المسالة لو لزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة
عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة العين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من
العباد نعمة عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس او كلاما هما هذا معناه واما الحديث
الذي يدل عليه انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم
نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها الا ما اسلم وقوعها ومن ثم قيل في الحديث بالمجئ على سبيل
الاستعارة وتكرار للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه
اذ يقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود والترمذي
عن ابي بكر كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ونقل
ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه
اخرون وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير
وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت
وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم تم كلامه وعن ابي جعفر اى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر
وسمي به لتبقره في العلم اى توسع واما قول ابن حجر عن ابي جعفر اى محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه
اما هو فلقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة
بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط
العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اى فخر ساجدا قال
المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى
فاسقا فليظهر السجود ليفتنه ويتوب انتهى وروي ان الشبلي راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم اباه
زين العابدين ولا جابر بن عبد الله لكن اعتضد بشر اخذ لكونه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للرواية
زمن والترواية فرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل الشين وعن
سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم
مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة اى هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اى اصالة ونحن مريدون تبعا
له في المراد فلما كنا قريبا اى في موضع قريبا وقريبين اودوي قريب من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاولى
وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في
حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر اشارة الى ان هذا هو الظاهر واما الى عدم وجدان نسخة في المشكوة
تطابقه ونقل ميرك عن خط اصيل الدين ان قوله عزوزا بفتح العين المهملة والزاي المعجمتين بينهما الواو مفتوحة
وبعد الزاي الثانية الف ممدود والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظ شراح المصابيح وقالوا هو موضع
بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزور
بفتح العين المهملة والزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند
الجحفة خارج مكة قال الشيخ الجزري ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا
في تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية

بالزاي الجحفة نزل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع للخاصية بل لوحي اوحي اليه في النهي او الامر
قاله الطيبي والظاهر ان البقعه لا تخلو عن خصوصية حصلت بالدعاء لامته من الخاص والعام والله اعلم
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم اخرى اى وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اى مكثا طويلا
اى زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام اى ثالثا فرفع يديه ثم خر ساجدا وفيه
اشارة الى ان الاخفاء افضل في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء
خفيا وليلا على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الا تخلا فيه قال اني سالت ربي اى دعوته او طلبت
رحمته وشفعت لامتي اى لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجتهم ورفعه وعظمتهم ومرتبتهم وهو
بيان للسؤال او بعضه فاعطاني اى فوهبني ثلث امتي بضم اللام ويسكن او اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون
فخررت بفتح الراء وقعت ساجدا لربي شكرا اى لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
ثم رفعت راسي فسالت ربي اى سعة رحمة ومزيد مغفرة لامتي اى كافة فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي
شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني امتي فخررت ساجدا لربي شكرا فاعطاني الثلث الآخر بكسر الخاء
وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اى فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم
شفاعتي فلا يكونون كالامم فلم تنالهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي ومن مات منهم
على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به
صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصايص التي خص الله تعالى هذه الامة امة الاجابة وامة الدعوة
ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقضيتان في الامم كلها
متساويتان فالصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة فخررت
ساجدا لربي ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث
لا يصيبهم النار لانه يناقض كثيرا من الآيات الاحاديث الواردة في تهديد اكله مال اليتيم والربوا والزاني
وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه يخص امته من ساير الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب
الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير
ذلك من الخواص التي خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين ساير الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت
ثم ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين
واما دخول النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت
اى على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك اى على غفرانهم فاقول لا اتفاق بينهما على ما هو مقرر في العقايد من انهم
يعذبون في الجملة ولا انهم يغفرون جميعهم ثانيا وكذلك الحكم بين الآيتين فان الثانية محكمة والاولى اما منسوخة
او مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي
وكانت شفاعته في الامة ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر
في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر ان
ان الشفاعة موثرة في الصغاير وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة في حق
اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاحاديث
فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة ثم لما لاه ثم
قال نعم يتعلق ذلك بالمشية الاذن فاذا تعلقت المشية بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار وان فيها
فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشية اذا تحققت تعلقها بشيء من او بعد
فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله اعلم رواه احمد وابو داود اى طريق عامر بن سعد بن
ابي وقاص ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك **باب الاستسقاء** وفي نسخة
صحيحة باب صلوة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة
الامطار وعدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين
في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد

ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة باخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعا فرادى او مع الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعا بلا صلوة قال الشافعي واحسن هذا ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعا عقيب الصلوات ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقا لانه تعالى يحب الملحين في الدعا والله اعلم **الفصل الاول** عن عبد الله بن زيد اي المازني الانصاري لا عبد الله بن عبد ربه الانصاري الخزرجي راى الاذان في المنام وهو مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في الثاني العقبة وبدرا والمشاهد اها وقال ابن الهمام وهم البخاري كابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد عبد ربه بل هو زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقى حال او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلوة بل يدعو الله والشافعي يصلي كصلوة العيد ويقول ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن همام وانما يكون سنة اذا واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولا نكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل ولم تشتهر روايتها في الصدور الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابي هريرة وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تقناها عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقراء في الاولى بق او سبح وفي الثانية باقتربت والغاشية وقيل الافضل ان يقراء في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلوة يدعو حال ورفع يديه اي للدعا وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاول بتحويل الحال يعني حولنا رجا ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره بيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمنى يسارا او اليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومع استناده لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العباده والله اعلم ثم قال والله اعلم ان يكون التحويل كان بقاء ولا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي سند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قوله وليم قال الحيلي وطول رواية صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم وما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين وكبر فيها خمسا في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض وما ضعفه فمحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي وميرك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم تزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر ويؤخذ منه من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الله ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها كيفية الصلوات وليست كالعيد انتهى **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقا اي في دعائه فانه يرفع اي كل رفع

يديه حتى يرى صيغة المجهول بياض ابطه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه ولو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا انه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعنه** اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال والفعل هذا تفاولا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وكما قال ان الكف اذا بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراده رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا تسال رواه مسلم **وعن** عايشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اي مطر نفعه البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ويوثيره ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل وفيه ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هاو وروى ابن ماجه سيبا بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان مظن المظهر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع ام من ان يترتب عليه ضرر نافعا هنيئا قيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري **وعن** انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال مطر مفعول الفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سيل ابن عباس عن ذلك فقال او ما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي مطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخاطين ولا تاثر فيه مباشرة العاصين ولكونه نعمة مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة ولانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه ان لان فيه انما الى قرب العهدة من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي اليه السالكون العالون بالجنسية علة الضم الله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطيه ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعا عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه المسلم **الفصل الثاني** عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اي التي عطفاه اي جانب ردايه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافة الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود واللفظ له رواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك **وعنه** قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كسا اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا ان يكون سودا معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقيه اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام قال في الهداية انه لم ينقل انه التوهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يمسه واجيب بانه تقريره اياهم ادخل لواحد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي من الحج ما كان عن علمه ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره

بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه وهو ما تقدم من رواية انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة
الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المامومين رواه احمد وابوداود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم
بالمد اسم رجل من قدما الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله
بن الملك استشهد يوم حنين وقيل هو الذي روى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير روى عنه له ايضا
صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرم سمت بذلك
لسواد حجارة كانها طليت بالزيت قريبا من الزوما بفتح الزاي المعجمة اسم موضع قائما يدعو ايستسقي حالا اي داعيا
مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قبالته اي تارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي
بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغه في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله و
هذا في نادر منها او بالعكس رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه وعن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقا اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقا
وهو من كلام الراوي مبتذلا بتقديم التاء على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على
جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله
متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي قال الحسن صحيح نقله ميرك
رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص و
قد سبق بتحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك
يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهايمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم
الشين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه ابوداود وعن جابر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة والتوكا الاعتماد والتحامل عليها على الشيء في النهاية اي
يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعا ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي في معالم
السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معانا من الاغاثة بمعنى الاغاثة وفي
رواية قبله هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح
في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس منه طلب الغيث ويحتمل لانه
طلبه اي هي لنا غيثا في النهاية يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي
ويجئ مريعا بفتح الميم والياء وبضم الميم وكسر الياء مدارا من قولهم ناقة مرباع كثيرة اللبن ولا احققه رواية
مريعا بفتح الميم وضم اي كثير في شرح السنة ذا مراعة خصب ويروى مرتعا بالباء اي بضم الميم مبينا للربيع المعنى
عن الارينا وبموجه والناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اي بفتح الميم والتاء اي
منبت يرتع الابل وكل خصب مربع ويلعب ذكره الطيبي قال بعضهم مربعا اي خصيبا قيل من مرع الارض
بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مربعا بضم الميم اي مخصبا من امرع المكان اذا اخصب وغيثا
كثير النماء اذا ربع من اراعت الابل اذا اكثرت اولادها ومربعا مفعل من الربيع اي موضع اقامة وهو بضم الميم
مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات
الذي يرعاه الشاه في الربيع نافعا غير ضار تاكيدا عاجلا غير اجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بناء الفاعل
وقيل بالمفعول عليهم السماء ويقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه بداي جعلت عليهم السحاب كطبق وتغلق
اي ظهر السحاب وعمومه الجوانب وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم
السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اي دامت وفي شرح السنة اي
ملات والغيث المطبق العام الواسع قال الطيبي عقيب الغيث وهو الذي يغيث الخلق من القحط بالبقية اي الاسناد
المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله والكلام يغيثنا بالتاء بمعنى يغيثنا الله به ما يرتع الابل وكذا النافع بغير
اجل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكيفا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ماتت
الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء ان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا
مبالغة وعرفها لينتهي ان تنزل المطر من سما اي من افق واحد من بين سائر الافاق لانه كل من افاقها سما وانه
انه عام مطبق اخذ باتاق السماء اجلابه لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابوداود وقال لا بها
باسناد صحيح ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم يواكي وفي نسخة يواكي بالياء الموحدة جمع بباكيه ووقع في الخطابي

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى بالياء المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال معناه يتحامل
على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي دعاه الخطابي لم يات به الرواية ولا انحصر
الصلوات فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل يواكي
انتهى ويمكن الجمع بينهما الفصل الثالث عن قالت شكا بكتب بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف فعول قال الطيبي القحوط مصدر وجمع واضيف الى المشير الى
عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج
وليس الا بناء على عدم حكمهم بصحته انتهى او بناء على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي
ذلك اليوم قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمزة اي ظهر فقعد على المنبر حاجب الشمس
اوله او بعضه قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من
جرم الشمس مستدقا شبهه بالحاجب انتهى ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستدقا
من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه
تسن الخطبة ويكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابوحنيفة
واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن
الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبه وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله
عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب
الهداية ثم خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله و
عند ابي يوسف واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله و
جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تاخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال
استاخر الشيء اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى
العام يعني من اول زمان المطر والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصليه فيكون فعالا وقيل زائده فيكون
فعلان من اب الشيء يوب اذا تهيا للذهاب وفي حديث البعث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس
ابان الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه اي دايما خصوص
عند الشدايد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم الحمد لله رب العالمين
اي وهذا الحال في جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمومن في الدنيا والاخرى بالنعم الجلية
والدقيقة تارة في صورة النعماء ومرة في طريقة البلاء وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف
في جميع النسخ اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لفظه يوم الدين وفيه ايما الى ان هذا البلاء مجازاه في الدنيا
صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم و
يعفو عن كثير لا اله الا الله هو المنفرد بالالوهية المتوجة بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد
لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم والى انه لا يجب عليه شيء كما روى يا عبادي اريد
وتريد ولا الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ما اريد ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله و
يريد هجري فاترك لما يريد وسيل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري
هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت انت تاكيد الغني بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقراء المحتاجون
في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا يغيثنا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها
واجعل ما انزلت لنا قوة بالقوت حتى لا يموت ويتقوى على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله اي منفعة لنا
لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين اي من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب
والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا انزل سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل
بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما لا عظمهما ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى
التبتل الى الله والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد ونسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف
لانها عفرة لسببه لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه
لم يثبت بل يثبت نفقه صلى الله عليه وسلم او حول شك من الراوي رداءه للتفال وارادة تقليب الحال من الملك

المتعالي وهو رافع يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحال كانت موجودة في حال التحويل ظهر ايضا ثم اقبل على الناس
اي توجه على وجه الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشاء الله اي اوجد واحدث فرعدت و
برقت بفتح الرا اي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية والنهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق
اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت لغتان في المطر وقال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم
يحبون خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي استسقى من الصحرا مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت
السيول اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجابهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو
ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه
تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله
وصدقه باجابة مريعا وبصدقه اي بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه
ابو داود وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم
ولعل الامام احمد اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من حديث
ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا انما يتم اذا انتم استبعاد ان الاستسقا وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين
السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها بها والا فالله سبحانه اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحب
ايضا الدعا بما يوثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به في الاستسقا وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد و
الخلق من اللاوية والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا
هنيئا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت
ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فليستقبله قائما فقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا
من الاستسقاء اذا تاخر المطر عن اوانه فعله ايضا لو ملحت المياه المحتاج اليها او غارت **وعن انس ان عمر**
بن الخطاب كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى بالعباس عبد المطلب اي يستشفع بعد استغفاره و
ودعائه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل ابن ابي طالب يحيى سقى الله البلاد واهلها عشية
عمر ويوجه بالعباس بالكتب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية
بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
الى الله تعالى فرفع يديه ورفع ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس
لا يبلغون منازلهم **وعن ابي هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس
يستسقي حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الذال وضمها حال
الوصل لكم اي تبعا من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رافته ورحمته
على كافة المخلوقات واحاطة علمه باحوال سائر الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات رواه الدار
قطني اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في
الرياح بالاضافة فما ذكر فيه سمعها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة **الفصل الاول عن ابن عباس**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا ريح التي يجيء من قبل ظهرك اذا
استقبله والدبور التي يجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر وهي التي تهب من تجاه الكعبة
وهي حارة بانه قيل هذا في ديار خرسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها السمت الغربي
دون ديار الروم والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال الريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء
الكعبة باردة رطبة الجنوب وهي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة
يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصا والتراب
والقى الله في قلوبهم الرعب ما كان ان يهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم حتى ليقفوا
بالملائكة عن اخرهم فنادى فيهم ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة وتحقوه في اثره فلم يبق الفجر ولهم ثم حس ولا اثر بعد
ما حصل المؤمنين من اول الليل من الخوف وسوء الظنون ما انبا عنه قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الايات وكان
ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثنى عشر ذراعا في
قول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشا
وهم فالريح مامورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان للمحبوبين وقال يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم وقال عز وجل تعالى فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاشياء و
والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك
وعن عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حالا او مفعولا ثانيا حتى ارى اي البصر منه لهواته
جمع لهاة وهي لحمة مشرقة على الحلق وقيل هي قعر الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع
بين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات
بين ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول
من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان
اولا واخرها قال ميرك جوابه الامر غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة ايضا كما سبق في الحديث
الاول من الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقا والله اعلم فكان اذا راى غيما اي سحابا او ريحا عرف اي التغير
في وجهه قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب والريح ما فيه ضرر بالناس
دون نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا وقد لا تبا اليتم على طلاوة وجهه ودل
ان خوفه من رؤية الغيم او ريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود **وعنها** اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم
اني اسالك خيرها اي خيرها ذاتها وخير ما فيها اي من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو
بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول فيهما
ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن
حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من
احتمال قاله مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق و
الاحوال واعوذ بك من شرها ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك صح اشارة الى عدم
الخلاف واذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا
ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا راى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة و
هو السحابة الخليقة بالمطر وتغير لونه من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت
تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا وفي نسخة بالواو مطرت اي السحاب يقال مطرت
السماء وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا
خلعته والتشديد فيه للمبالغة وجوز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اي التغير عائشة فسالته
اي عن سببه فقال لعله يا عائشة قيل لعل هذا المطر هذا السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اي مثل الذي

قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال الله تعالى فلما راوه اى السحاب عارضا اى سحابا عرض مستقبل اوديتهم اى
صحابهم قالوا ظننا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اى سحاب عرض ليمطر قال الله تعالى ردا عليهم بل هو
ما استعجلتم به اى من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزى القوم
المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن عذاب الله وفي رواية ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب
اى جعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اى هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم يفهم من كلام شيخ الجزرى
في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائى وميرك وفي الحصن اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخارى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اى خزائن
الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروى مفاتح وهو مفتاح اى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا
الله في النهاية المفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول
اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منهن ثم قرا اى بيانا لقوله الخمس
ان الله عنده اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث اى يرسل المطر
الذى يغيث البلاد والعباد في ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمه الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا
او اذكر بقية الاية وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى الاية مشهور وبالجر اى الى اخر الاية ويعلم ما فى الارحام من ذكر
وانثى او تام وناقص وابيض واسود وطويل وقصير وشقى ومن سعيد وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم
مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير والشر والطاعة
والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدرى نفس باى ارض تموت اى باى قطعة من الارض من تربة
او باى ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باى قدم ومرتبة تموت ان الله عليم اى بما ذكر وغيره من الجزئيات
والكليات الا يعلم من خلق خبير اى مطلع على خفايا الامور ومخبر من يشاء من عباده بما شاء من امورها رواه
البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اى القحط الشديد في النهاية
السنة الجدب وهى من الاسماء الغالبة ويقال استنوا اذا اجدبوا اقلبوا الا مهاباه بان لا تمطروا اى لا ينزل عليكم
المطر ولكن بالتخفيف السنة اى قد يكون ان تمطروا وتمطروا والتكرير للتاكيد والتكثير ولا ينبت الارض
شيئا قال القاضى المعنى ان القحط الشديد ليس لا يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء
وظهور مخايله واسبابه اقطع مما اذا كان الناس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم
الفصل الثانى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اى
من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب الكفار رحمة للابرار حيث
تخلصوا من ايدى الفجار تاتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها اى بالجوهر فضر ومنها فانها مامورة قال الراغب
الروح التنفس وقد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تياسوا من روح الله اى فرجه ورحمته وذلك
بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف يكون من روح الله اى رحمته مع انها تجئ بالعذاب فجوابه من وجهين
الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبى ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم
الثانى بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى من الاشياء التى تجئ من
حضرته بامره فتارة تجئ بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرع ربها وهو تاديب
من الله تعالى وفاديه رحمة للعباد وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة
الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب القاصف والعاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم
وهما في البر رواه الشافعى وابو داود وابن ماجه والبيهقى في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائى
اى في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اى بالرحمة او بالنقمة وانه اى الشان من لعن شيئا ليس
اى ذلك الشئ له اى للعن باهل قال الطيبى ليس صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له راجع
الى المصدر لعن وفي عليه الى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعنى من لعن شيئا ليس ذلك الشئ اهلا
للعن رجعت اللعنة عليه اى على اللاعن اى استقلت اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله
عن رحمته جعل مطرودا وقال القراء الى الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست

الريح متصفة بواحدة رواه الترمذى وقال حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف احدا اسنده غير بشر
ابن عمر كذا في التخريج وبشر هو الزهرانى ثقة كذا في التصحيح وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الريح فان المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون اى ريحا تكرهونها لشدة حرها او بردها
او تاذيتم لشدة هبوبها فقولوا اى راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما
فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذى
قال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائى في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبى
صلى الله عليه وسلم على ركبتيه كما في نسخة صحيحة فقيه بتجريد وفي نسخة هى اصل السيد على ركبتيه بصيغة الافراد
وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها
رحمة اى لنا ولا تجعلها عذابا اى علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى
اورد المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم
وقوله انا ارسلنا عليهم الى اخره مبتدا بتقدير هذه الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح في الافساد والجملة
مقول القول ريحا صرصرا اى شديد البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر الها وضم الميم وكسرهما وضمهما وصلا
العقيم اى ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح تفرد حمزة بتوحيد لواقح جمع لاقحة بمعنى اى تلقح الاشجار وتجعلها
حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما في بعض الاصول
ومن جملتها اصل السيد ارسلنا فهو خطا لانه لم يرد به القران الرياح لاختلاف جمعه ووهم البيضاوى وفي
تفسيره حيث ذكر الخلاف فيه وانما الخلاف في ثانيه مبشرات رواه الشافعى والبيهقى في الدعوات الكبير قال الطيبى
معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتى عن ابى جعفر الطحاوى
انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابى عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس
استشهد اى الطحاوى بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث
الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتى والذى
قاله جعفر وان كان قولا متينا فانا ان نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله ونخرج المعنى على وجه
ولا يكون مخالفا النصوص المذكورة وهو ان يقول التضاد الذى وجد ابو جعفر في الذى عنه انما نشا من تاويل
الذى نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل لتاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التى عارضه
بها ابو جعفر وذلك ان يذهب في الحديث الى انه سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة
لم يعقبها اخرى فان كانت غير ذلك فانها توجه بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا
بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دولنا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا ارواح كثير بعد
هذا الريح قال الخطابى ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والاشجار واذا
لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبى معنى كلام
ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب
اللغة اذا حكم على الرياح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا
لا يرد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما
وانما قيدت الاية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف
الرياح وهو موجب للعطف او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار و
لانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشيا من السماء قال التوربشتى سمى السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق
يقال نشا اى خرج او ينشا اى سحابا او شيئا خارجا في الهوى اى يظهر او لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة
من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك يعنى اى تريد عائشة بقولها ناشيا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة
من الراوى بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اى النبى صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور
المباحة واستقبله اى السحاب وقال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان الفاء تفصيله اى فان كشفه الله
اى اذهبه الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اى على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها
اى اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل

بحيث نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ له اى لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان
فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل
الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن
قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل النووي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك
يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح
الله فلا يبقى ملك في السماء الا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت
احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب
واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم
وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا اوفق
السمع واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في
تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء قبله وقيل
الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد
اى صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد قال
الطيبي هي قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا اهلكته فصعق اى مات اما لشدة
الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي
تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره
ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى وعافنا اى امتنا بالعافية
قبل ذلك اى قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه
النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق **الفصل الثالث** عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
انه كان اذا سمع الرعد اى صوته ترك الحديث اى كلام مع الانام وقال سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك
موكل بالسحاب على ما ثبت في الحديث والمعنى ينزهه حال كونه متلبسا بحمده له تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي
لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح لان الرعد يسبحه
فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته اى من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم
رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فاصابته
صاعقة فعلى ديته قال النووي وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا
الكواكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من
ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر
الزمان قال ميرك باسناد صحيح **كتاب الجنائز** قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير **باب عيادة المريض** اى وجوبا
وثوابا وثواب المريض **الفصل الاول** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اى المضطر
والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا
في النهاية وقيل اى اعتقوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل اى اعتقوا الاسير
وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية قيل اى اعتقوا الاسير اى الرقيق وقال ابن الملك اى خلصوا
الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري قال
ميرك والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اى خصال
كلهن فروض كفاية رد السلام اى جوابه واما السلام فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع
والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منها اهل البدع واجابة الدعوة
للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة اى جوابه
بيرحمك الله اذا قال الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما

واشتقاقه من الشماتة بلى في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم الى الضيافة
والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع
الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب
ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه
انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اى خصال قيل ما هن يا رسول الله اذا لقيته فسلم عليه اى ابتداء وجوبا
واذا دعاك اى للاعانة والدعوة فاجبه واذا استنصحك اى طلب منك النصيحة فانصح له والنصح ارادة
الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء وبكسر
فحمد الله اى على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشأ عن خفة البدن صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فشمته اى قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض
الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه
كان يطب ما كان فامره بالمسح اليه يوم سبت فخشي من قطعه فقال له ان دخل الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح
قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود
من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي فان لقاء الخليل شفاء العليل مع ما
فيه من التوجه الى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا ناسب ان
يشتغلوا بما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والناس بالكلام والدعاء والتنفيس لديه
وهذا امر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اى جنازته للصلوة عليه وللدفن اكمل قال السيد
هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور
ومن قال لفلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان علي ستة دراهم كان ايضا
صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب وللام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب
التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اى الحالف يعني جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة
والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه صادقا ولم يكن فيه معصية كما لو
اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره والله لتفعلن كذا
قال الطيبي هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر
المقسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك
بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وبكسر اى عن لبسه وعن الحرير
اى الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبراق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب
من الابريسم وغيره مع عليه الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل اما كعهد التحرير والميثرة الحمراء بالياء
الوطاء على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك
لكن كان من حرير او ديباج فحرام على اى لون وما لم يكن منهما وكانت حمرا فمكروه لرعونتها كذا خرج السيد
وقيل والميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل وتوضع في السرج
وهو مكروه اذا كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطي
لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش
الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمر لانها كا
الاغلب في الاعاجم يحبونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمر منهي عنها لما
روي انه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب
الاعاجم رعونة يتخذونها رعونة والقسي بفتح القاف والتشديد السين والباقي الفاء القسي ضرب من ثياب

كان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القيس وقيل القس القز وهي ردى
الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق
بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير
او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقبل بنافي دخوله
تحت الحكم العام والعام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضية
لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب اولى مع انه صرح به في حديث آخر قال الخطابي تختلف المراتب
في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال
والتحريم انية الفضة عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب وبفتح بضم
الشين وفي معناه الكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات
ولم يتب لم يشرب فيها في الآخرة قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد
ذلك الحل من ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد المراد والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها
كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن
هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجري في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب
في الآخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة شرابه ونظير ذلك ما جاء في الحرير من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل ويمكن ان يخلق الله انية ولباسا وشرابا غير
ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ رواه النسائي وابن
ماجة **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لم يزل من ابتدا شروع العبادة في خرفة
الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتنيا في النهاية خرف الثمرة جناها و
الخرفة اسم ما يخرف من النخل حين يدرك وفي حديث آخر عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع
مخرف بفتح والحايط من النخل يعني ان العايد فيما يحوز من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي
الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يجوز بها البستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي من على مخارف
الجنة او على تقدير المضاف اي موضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك سنة ما يحوزه عايد المريض من الثواب ما
يحوز المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه
مسلم قال ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان
ملك او بلا واسطة بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن ادم في تلك الا هو
بما قصر في حق اوليائه بالانفصال يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه
تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكان زار الله قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين حال مقرره لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المريض انما يكون المريض العاجز و
انت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل منه معتذرا الى
ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المريض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
اي لوجدت رضاي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عندي مقدار واعتبار كما روي انه اعبد المنكسرة
قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبادة اشارة الى ان العبادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقا والاتيتين حيث
خص الاول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايما الى ان الله تعالى قريبا الى المنكسر المسلمين انتهى وقيل العجز والانكسار
الصق والزم هناك والعبادة افضل من العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعبادة ازيد ما ينقطه
وهي درجة او ثماني مراتب فان اليا اثنان واليا عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي يتقرب
الى آخره وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانا العاجز
يحتاج الى الاتفاق انما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
اي ثواب اطعام عبدي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم في اول قال يا رب كيف
بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشيا فضلا عن الطعام والماء قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت

بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم
بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه مبتلي عباده بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفارة
للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما للامة
وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز وابداله طهور اي لا مشقة
ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب ان شاء الله للتبرك او للتفويض او للتعليق فان
كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهور ان شاء
الله قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت او لا تقل هكذا فان قوله كلا يحتمل الكفر
وعدمه ويؤيد كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة المراد والتكذيب ولا بلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور
اي تغلي في بدنه اي تغلي في بدن في تغلي القدور على شيخ كبير اي بعقل قصير ليس من قدرة القدير تزيره القبور اي
تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح
النون وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي هذا المريض ليس بطهر كما قلت او ضم اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن
يحصل لك ما قلت اذ ليس جزا كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك
بقولي لا باس عليك الى الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت
وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم
والليلة **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المريض وفي رواية البخاري اللهم اذهب
الباس وهو بابدال الهمزة هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف الندا ثم رايت العسقلاني قال الناس
بغير همز للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافي وانت المريض ادبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين ولما
لم يتحمله كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية البخاري اسفه وانت الشافي قد
العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في للعليل او هي السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله
تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا في ذلك
فان فيه واذا مرضت فهو يشفين لا شفا الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفا بالمد مبني
على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع وفي رواية للبخاري لا شافي الا انت
وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفا خرج الحصر تاكيدا
لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدوا لا ينجع في المريض اذا
لم يقدر الله الشفا وقوله شفا لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق
وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وضم وسكون مرضا والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله
شفا منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك
المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا متفق عليه **وعنها** اي عايشة
قالت كان اما زايدة او فيها ضمير الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب على المفعولية اي
العضو منه الضمير الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها يخرج من
الاعضا مثل الدمل او خرج بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار بها قائلا بسم الله
اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقه بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال
القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووقع ووضع النبي صلى
الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل
المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال المسيح الاشرف هذا
يدل على جواز الرقية ولم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذور ان يشتمل على كلام غير عربي
لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه حرام كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر و
قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام

وريقه بعضنا اشارة الى النطفة التى منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بعجز والمقال انك اخترعت
الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كان هذا شان وتمن بالعافية على من استودعته
فى ملكك حياته وعافاه وقال القاضى قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج ولتراب
الوطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى الله ودفع نكاية المضرات ولهذا ذكر بشير المسافرين انه ينبغى ان يستصحب المسافر
تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ما غير اعتاده جعل شيا منه فى سقايه وشرب الماء منها ليامن تغير
مزاجه ثم ان الرقى والعزايم له اثار عجيبة يتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل اناء
يترشح بما فيه وقوله باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا مبتدا محذوف اى هذه والبا فى بريقه متعلق
بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اى قال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه باسم الله هذه
تربة ارضنا معجونة قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الضبع ليشفى سقيمنا قال الطيبى فعلى هذا بسم الله مقول القول
صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او عتوا وقه على تقدير قل متبركا بسم الله ويلزم عنه ان يكون
مقولا والقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقه بعضنا منه تدل على الاختصاص وان تلك
التربة والريقة كل واحده منها يختص بكان شريف بل بذى نفس شريف قدسية طاهرة عن الاوصار صلى الله عليه
انتهى وفى رواية للجماعة الا الترمذى وريقه بعضنا فيكون التقدير مرجبا احديهما بالاخرى قال العسقلانى ضبط
لتشفى بضم اوله على البنا المجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعول به
باذن ربنا اى بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعا او دوا او بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى
وابن ماجة وانفراد البخارى بقوله باذن ربنا ورواية له باذن الله قلت ولهذا انسب الحديث فى الحصن الى مسلم
الى مسلم فقط **وعنها** اى عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اى مرض وهو لازم وقد ياتى متعديا
فيكون التقدير وجعا نفث على نفسه فى النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل اى قراها على نفسه ونفث الريح على بدنه
واراد المعوذتين وكل اية تشبههما مثل وان يكاد وفى توكلت على الله او اطلق الجمع على التثنية مجازا ومن
ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبى اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع اثنان
والجمع باعتبار وقال العسقلانى او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون ومسح اى عليه
وعليه وعلى بعضائه بيده قال العسقلانى وقع عند البخارى قال قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبى الضمير فى عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اى نفث على
بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن النفث الى ساير اعضائه وفى الحديث دلالة على ان الرقيه والنفث
بكلام الله سنة فلما اشتكى اى مشكى وجعه توفى فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث او مسح بيده
النبى صلى الله عليه وسلم قيل لعل ترك صلى الله عليه وسلم النفث بهما على نفسه فى ذلك المرض لعلمه انه اخر
مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لمسلم قالت كان
اذا مرض احد بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وترك ذكره للعلم به من النفث و
يحتمل انه كان يترك احيانا اكتفا بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل **وعن عثمان** ابن العاص انه شكا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده اى فى بدنه ويوخذ منه ندب مشكا بوما بالانسان لمن يتبرك به رجا
لبركته دعائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذى اى على الموضع الذى
يالم اى يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقيل سبع مرات اعوذ بعزة الله اى بغلبته وعظمته وقدرته اى بكماله
وقوته من شر ما اجد اى من الوجع واحاذر اى اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبى تعوذ من وجع هو فيه
يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اى عثمان ففعلت اى ما
قال لى فاذهب الله ما كان بى اى من الوجع والحزن ببركته صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك ولا الاربعة
وعن ابى سعيد الخدرى ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اى للزيادة او للعيادة
فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها
الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان
للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على ما لديه صلى الله عليه وسلم عليه قال
اى جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وفتح القاف ماخوذ من الرقية من كل شئ يؤذيك بالهمزة ويبدل عنه

ومن شر كل نفس اى جنية او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد ويحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل
يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمى ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس
اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من الباب التوكيد بلفظ مختلف وشك من الراوى
كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك الله بسم الله وقيل كرره للمبالغة وبدا به وختم به اشارة الى انه
لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائى وابن ماجة اقول وزاد فى الحصن الترمذى **وعن** ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اى بهذا اللفظ او هذا تفسير وبيان لتعوذ
بكلمات الله التامة قال التوربشتى الكلمة فى لغة العرب يقع على كل جزء من كلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع
على الالفاظ المنسوخه وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان
الاستعاذة انما يكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم
متفاوتون كلامهم على حسب تفاوتهم فى العلم والجهلة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يعرف معرفة اخرى
اما فى معنى او فى معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطاء او نسيان او العجز عن المعنى الذى يراد و
اعظم النقايص التى هى مقترنة بها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة
لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه العوارض فهى لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال
واحتج الامام احمد بها على القايلين بخلق القران فقال لو كانت كلمات الله مخلوق لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان اى جن وانس وهامة اى من شرها وهى بتشديد الميم كل دابة
يكون بها ذات سم تقيل والجمع الهوام واما الدسم ويقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما
على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبى عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اى جامعة
للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قال الطيبى فى الصحاح العين اللامة هى التى تصيب
بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اى ذات لمم واصلها من الممت بالشئ اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج
هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى وقيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشئ واستحسنه ولم يرجع
الى الله والى رواية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه بجنانه نظره على غفلة ابتلاء لعباده الله ليقول المحق انه
من الله وغيره من غيره ويقول ان اباكما اراد الجد الاعلى وهو ابرهيم عليه السلام كان يعوذ بها اى بهذه الكلمات
اسمعيل واسحق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسين رضى الله عنهما منبع ذريته صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل
واسحق معدن ذريته ابرهيم عليه السلام رواه البخارى وفى اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية قال الطيبى
الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يحمل كلمات الله مجازا من المعلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة
او الاولى جملة المستعاذ به والثانيه جملة المستعاذ منه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا به نصب على بناء المجهول وقيل على
المعلوم منه بمعنى لاجله وضميره عايد الى الخير قال ابن الملك روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه
ومعلوم اى يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال النووى ضبطوا بفتح الصاد و
كسرها قال الطيبى الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك نصب مجزوم لانه جواب الشرط
اى يرد الله به خيرا واصل اليه مصيبة فمن للتعدية يقال اصحاب زيد من عمرو اى وصل اليه مصيبة قال القاضى
المعنى من يرد الله خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب
احدا وقال زين العرب اى يبتلى بالمصايب فهو من الله وقال القايق اى ينل منه المصايب فالضمير له وفى شرح السنة
يبتليه بالمصايب فهو حاصل المعنى رواه البخارى **وعنه** اى عن ابى هريرة وعن سعيد اى الخدرى كما فى نسخة رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة للاستغراق فى قوله من
من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها والثانى الالم اللازم
والسقم الدائم وعلى ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما ولا اذى ولا غم لانه
النفى فى كلها قال ابن حجر الاذى كل ما لا يلائم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه مختص بما يتاذى الانسان من غيره
كما اشار اليه قوله تعالى ولتبلون فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل مؤذ
فى النار والغم والحزن الذى يهم الرجل اى يذيبه من همت الشحم اذا ذبته والحزن هو الذى يظهر منه فى القلب

خشونة يقال مكان حزن اى خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما نصيب بما فات قال ميرك روى الترمذى ان كعبا قال لم يسمع فى الهم انه كفارة الا فى هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له فى ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارها يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة حتى الشوكة بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها والجر فحتى على عطفه او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الشيخ بالنصب على انه مفعول فعل مقدار اى حتى يجد الشوكة يشاكها الكشاف اشكت الرجل شوكة اى ادخلت فى جسده شوكة وشاك على ما لم يسم فاعله شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم المقام فاعله وها ضمير الشوكة شاك اى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اى يجرح اعضاه بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال نشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية المعانى فلا معنى لقول الطيبى وتابعه ابن حجر ان الضمير فى يشاك مفعوله الثانى الا كفر الله اى بمقابلتها ولسببها من خطاياه اى بعضها والاستغناء مزاعم الاحوال المقدرة متفق عليه وفيه تقييد بينه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهى التلذذ بملاوف البلاء لانعوبه تجرع مرارة الصبر فى حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب وعن عبد الله ابن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اى اشتد به فمسسته بيدى صحاح مست الشئ بالكسر امسه هى اللغة الفصيحه وهو بيان للواقع واما وحكى ابو عبيده مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من ان البلاء باسبابه لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقوله الراوى فقلت لان لك اجرين ومعارض لكلام نفسه هنا انه جواب لما تقدم عنده بان المصائب قد يكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قاله الراوى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم فانه تقرير لقول الراوى وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله انى اوعك على بناء المجهول اى ياخذنى الوعك كما يوعك رجلان يعنى مثل ما يوعك رجلين منكم قال اى عبد الله فقلت ذلك وعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اى نعم ثم قال اى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اى ما يوذيه يتعبه من مرض فما سواه اى فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبى شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وسائر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيل ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل الرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى واخرج ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الادب وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقى فى شعب الايمان عن ابى سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم عليه السلام فوضعت يدى من فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفى رواية النبى ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالعمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم العطاء اليكم وعن عائشه قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله اى من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى الوجع مبتدا اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثانى ومن زائدة اى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان فى نسخة من احد بدل احدا متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اى عائشة قالت مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى بكسر القاف فيهما قال التوربشتى الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم قيل ما بين الذقن من الصدر والمعنى انه توفى مسندا الى فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم اى كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العاليه وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى بها صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن اى الكامل مطلقا كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم فى النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال القاضى اى الخامة من الزرع وهو صفة

لخامة قوله تغليبا الرياح صفة اخرى انتهى وهى بتشديد الباء وهمزة بعدها اى يميلها يمينا وشمالا قال التوربشتى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب اذا هبت جنوبا قيات فى جانب الشمال وقيل نبات الشجرة الفت فيها فالريح اذا ما انتهى الجانب التى ظلها عليه فهو على حد يتفنو ظلاله عن اليمين والشمال تصرعها اى بيان لما قبله اى يسقطها مرة فى النهاية اى تميلها وترميها من جانب الى وتعدلها بفتح الباء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اخرى اى تارة اخرى يعنى يصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفى نسخة حتى ياتى اجله اى يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو من علة وقلة وذلة كما روى وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك يعنى بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابى بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اى الحقيقى او الحكمى بحرية كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاى هذا هو الصحيح فى ضبطها والمعقول فى روايتها وقيل انه بالسكون شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزة وفى النهاية الارزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعله وانكرها ابو عبيده شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسكن بعض بين الفتح والسكون وقال هو شجرة الارزة وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه ظن ان المراد بالارزة نوع من الوحش والله اعلم قال فى القاموس الارزة وبضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر بالتحريك الارزة شجر صلب المجذبة قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وبالخروف مخففة وهى الثابتة القائمة التى لا يصيبها شئ اى من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال الطيبى اى انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه رواه النسائى قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله انى تزوجت امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة فى ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمررى وتكدرى على اوليائى حتى يحبوا لقائى ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبى التشبيه اما تمثيل واما مفرق فيقدر للمشبه به وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغى ان يرى نفسه عارية معزوله عن استعمال اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الراء وبفتح لا تهتز لا تتحرك حتى تستحصد على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اى يدخل وقت حصادها فيقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه فى الدنيا لئلا يخف عذابه فى العقبى قال الطيبى دل على سوء الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى واللفظ له ولمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفى نسخة صحيحة بالرائين المهملتين بناء الفاعل قال الطيبى الطائر يزفزف بجناحيها اذا بسطها عند السقوط على شئ والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالراء اى من الرفرفة وهى الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اى النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة تضمن الجواب لانزعاج البدن وتقديره تاخذنى الحمى او الحمى معى والجملة بعده دعائيه فقال لا تسبى اى بجميع اقسامها فانها تذهب اى تمحو وتكفر وتزيل خطايا بنى ادم اى مما يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اى وسخه قال الطيبى كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور رواه مسلم وذكر السيوطى فى كشف الغمى فى اخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن ابى الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابى امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وفى حديث ان الحمى حظ امتى من جهنم وعن ابى بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزاء الحمى قال تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابى اللهم انى اسالك حمى لا تمنعنى خروجا فى سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوى فلم يمس ابى قط الا وبه حمى وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مرض العبد وفى نسخة اذا كبر وقد جاء صريحا ورواية او سافر اى وفات منه بذلك ما كنت بمثل ما يعمل اى من النوافل والباء زائدة كما فى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به مقيما صحيحا شابا قديما وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة

الجمعة لعدد لا يكتب له ثوابها وما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام يخلفوا عنه
في المدينة لعدم موته التنفر انه يكتب لهم اجر القرو والسفر معه رواه البخاري وقال ميرك وابو داود وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اى حكما واما قول ابن حجر اى شهادة اخروية لكل
مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير
البدن تسود ما حولها او يخضر او يحمر او اولو فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد به الهوى فيفسد به الامزجة و
الابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا والقصر والوبا الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى
مرفوعا فنى امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي
كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اى في الجملة خمسة وهو
جمع شهيد بمعنى فاعل لانه مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة يشهده اى يحضره مبشرة له المطعون اى
الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اى الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن
قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقا والاسهال على قولين للعلماء والغريق اى الذي يموت من الغرق والظاهر
انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وسكن قال الطيبي الهدم ما يتهدم به من جوانب
البئر فيسقط فيه وقال ابن الملك اى الذي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما تهدم به وقال في النهاية الهدم
بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال وبفتح لكنه ح
يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح الاكثر وبما بين في التحقيق لا يصح ارادة المعنى
المصدري ولد الجار الشارح الشراح الفتح والشهيد اى المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيد الحضور
الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الآية او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما
اعد لهم او لان ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي وليعلم
ان الشهيد الحكمية كثيرة ووردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسه سماها ابواب السعادة في اسباب
الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اى في بطنها ولدا وقيل بكرا ومنها
المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب السبيل اى الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته
في سبيل الله والمرابط والمتردي ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه ومظلمة
ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان
ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مومن يموت فهو شهيد وعن انس
مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر
فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد و
عنه صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب
الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عائشة مرفوعا من قال في يوم خمسا
وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر
مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد والمتمسك
بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والموذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما
ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته تزيد له في فتح ابواب
سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون اى ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اى عباده الكافرين والمومنين
وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف فجعله رحمة اى سبب زيادة رحمة للمومنين اى
الصابر عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ليس هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد من زائدة اى ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع
محذوف اى يقع في بلده فيمكث اى ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى وكان في
نسخته ويعلم بالواو وهي خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بخلاف فهو غير مرضي
صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير لحفظ

ماله او غرض اخر يعلم حال الخوا او بدا من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اى من الحياة والممات الا كان له
مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد اى ابن حارثة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي ثم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال الله تعالى فانزلنا عليهم
رجزا من السماء قال ابن الملك فارسلنا الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم
وكبرائهم واراد بالبلاء الاولى معلقه بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اى واقعا في ارض فلا تقدموا عليه
بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ القاف والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال التوربشتي فتح التاء بعض
الرواة وضم الدال من قولهم قدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم وما المحفوظ عند حفاظ
الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اى لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم
لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض
قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الملك فان العذاب
لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار قال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون
لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم
لما يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضي
في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اى بفقد بصر عينيه وانما سميا
بذلك لانه لا احب عند الانسان في حول الله منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع
غالبها اخروي لا محل ادراك القرآن والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي ثم صبر هي لتراخي الرتبة
عوضته منهما اى بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اى دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيهما
يريد اى النبي صلى الله عليه وسلم عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري وفي حديث
اخر عند غير البخاري ان فقد اخرى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي من ذلك
ان يقاس باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذي حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة
ومن ثم لما ابتلي به الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب من عيني نورهما
ففي لساني وقلبي للهدى نور الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعود من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن
الملك والظاهر ان المراد اول النهار ما قبل الزوال الا صلى عليه اى دعا له بالمغفرة سبعون الف ملك حتى
يمسي اى يقرب بقرينة مقابلته واغرب ابن حجر اى حتى ينتهي المسا وانتهاؤه بانتهاء وان عادة نافيه بدلالة
الا ولمقابلتها ما عشية اى ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اى
للعائد في كلا الوقتين خريف في الجنة اى بستان وهو في الاصل التمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى
المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال عادني بفتح الياء وسكن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اى من رمد كما في رواية قاله ميرك كان يعني بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة
بتخفيفها والمراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة واذ لم يكن المرض مخوفا كالصداع
ووجع الضرس وان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجر العبادة ويحنث به خلافا للشيعة اقول وروي عن
بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من ابن تصرفهم الجزم
بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال
باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة المؤكدة والحديث
ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عبادة بل يحتمل انه يكون زيادة وانما قال الصحابي على زعم انه عبادة
مع انه او على انه مشابه بالعبادة فاطلقه مجازا لمعارضه بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم
عيادة الرمد والدمل والضرس وان صححه البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما فعله ابن حجر ثم مبنى الايمان وخشيته
عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثانية وترجمة ابي داود لا يكون على غيره قال في شرعة الاسلام

ومن السنة اى الموكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اى صابه من المرض الا فى ثلاثة امراض صاحب الرمد ومن الضرس
والدمل قال الشارح وبتقييدنا السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف فى الصحاح
من ان زيد بن ارقم قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى فانه محمول على انه من السنن الغير
الموكدة وخلاصة الكلام لا يلزم فيها العبادة لانه منهى عنها انتهى وقد ابن الملك وهذا يدل على انه
من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس قال قال رسول الله
عليه السلام من توضا فاحسن الوضوء اى اتى به كاملا واما قول ابن حجر اى اتى به صحيحا فغير صحيح لانه
ما المريات به صحيحا لا يقال له فى الشرع انه توضا وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة للعبادة عبادة
بل ينطفه زيادة على علية صاحب العبادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله والشفقة على خلق الله وقال
الطيبى فيه ان الوضوء سنة فى العبادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب من الاجابة وقال زين العرب
ولعل الحكمة فى الوضوء هنا ان العبادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية
على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعبادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا
الحديث بعيد مع كون السنة بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعد ان فقهاء الشافعية لم يروا بر وامثال هذا الحديث
ويجوز كما تقدم عنه فى مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابى حنيفة ومالك واحمد ائمة الحديث والفقه
اصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشئ يعمى ويصم محتسبا اى طالبا للثواب لا لغرض اخر من الاسناد بوعد مانر
مجهول من المباعدة والمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا اى سنة كما فى رواية سمى بذلك لاشتماله عليه
اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبى كانت العرب يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان وان جذاذهم وقطافهم وادراك
غلاتهم الى ان ارخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه
والتحقيق ان الخريف على ما ذكر فى القاموس وغيره كما سيرثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يخترف فيه الثمار
وارح الكتاب وفيه فقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف اخر سنتهم اولها او لما
او المعنا انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه التاريخ عمر رضى الله عنه بالهجرة فان سببه
ان العرب كانوا يورخون لمعرفه متى مدة السنين بامر غريب كان يقع فى السنين لعام الفيل فغيره رضى الله عنه
وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة والامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفى ومن زائدة يعود مسلما اى يزوره فى مرضه فيقول اى
سبع مرات لعله اشارة الى سبعة الاعضا اسال الله العظيم اى فى ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اعظم
مخلوقاته ومحيط بكونياته وفى نسخة بنصب العظيم على انه الرب ان يشفيك مفعول بفتح اوله ثانيا الا شفى اى على
بناء المجهولة ذلك المسلم المريض شرعيا والحضر عالتى ومبنى على شروط لا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله
اى حكم ونالله عليه الموت ويحصل له شفا الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذى قال ميرك
ورواه النساى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعنه اى عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى اى من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اى المرضى او
عوادهم بسم الله الكبير اى شانه والعلى بورهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابى شيبه فى المصنف وفى اكثر الاصول
يعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار اى فوار الدم يقال نعر العرق ينعر فيها اذا فار منه الدم
استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبى نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح
نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذى ويروى يعرق ومن شر حر النار رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابرهيم بن اسمعيل وهو يضعف فى الحديث قال القرطبى هو متروك وقال
السيوطى اخرجه ابن ابى شيبة والترمذى وابن ماجة وابن ابى الدنيا وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم و
صححه والبيهقى فى الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال ليس ذكر ذلك للعايد لان الضعيف حجة فى
مثل ذلك اتفاقا وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى اى شكى منكم شيئا
اى من الوجع واشتكا الضمير عايد الى شيئا اخ له فليقل اى المشتكى او اخوه العايد ربنا الله قال زين العرب فى
النسخ بالرفع وفى شرح قال انه بالنصب والله يدل منه الذى صفه موضحه فى السماء اى رحمه او امره او ملكه
العظيم او الذى معبود فى السماء كما انه معبود فى الارض قال الله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله

ما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهر الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفى
نسخة اسماوك اى تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبى ربنا مبتدا الله خبره الذى صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو
والرفعة لانه منزه عن المكان ومن نزه اسمه عما لا ينبغى فيلزم منه تقديس المسمى بطريق اولى امرك اى مطاع فى
السماء والارض قال الطيبى كقوله تعالى واوحى فى كل سماء امرها اى فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك
كما رحمتك فى السماء ما كافة مهياة لدخول الكاف على الجملة الفايق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة
شانها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك اتى بالفاء الجزئية فالتقدير
اذا كان كذلك فاجعل رحمتك فى الارض اى اصلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وبفتح اى ذنبا وخطايانا اى كبايرنا
او عمدنا وخطايانا انت رب الطيبين اى محبهم ومتولى امورهم والاضافة تشريفية وهم المومنون المطهرون من الشرك
والمتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية انزل رحمة اى عظيمة من رحمتك اى الواسعة التى
وسعت كل شئ قال الطيبى هذا الخ تقرير للمعنى السابق وشفائك اى جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع
بالفتح والكسر قال الطيبى فى الوجع للعهد ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شيا فالجيم مفتوح
واى من فى اشتكى فالجيم مشكور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع اى بفتح الجيم وقال بعض
الشراح الفتح هو الرواية فيبرا بالفتح اى فهو يتعافى واما قول ابن حجر فيبرا جواب ليقل فظاهره منصوب وليس
كذلك فى الاصول رواه ابو داود وقال ميرك ورواه النساى فى اليوم والليلة والحاكم فى مستدركه انتهى لكن
رواه عن فضالة ابن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا
فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح اليا فى اوله وبالهمزة فى اوله مجزوما اى يجرح لك عدوا اى الكفار وابليس
وجنوده ومكرز فيهم النكاية بالايلام والاقامة والالزم بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكا من النكا بالهمزة
من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب اى تاثيرا بالقتل والهزيمة كذا ذكره الشراح لكن الرسم
لا يساعد الا خبر وفى الصحاح فكان القرحة انكا اذا قشرتها وفى النهاية فى العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت
فيهم الجراح والقتل فوهنوا الذلك وقد يهمز قال الطيبى ينكا مجزوم على جواب ويجوز الرفع اى فانه ينكا وقال
ابن الملك بالرفع فى موضع الحال اى يغزو فى سبيلك او يمشى بالرفع اى وهو يمشى قال ميرك كذا ورد باليا و هو
على تقدير ينكا بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر لك اى لامرك وابتغاء وجهك الى
جنازة بالفتح وبكسر اى اتباعها للصلوة لما جاء رواية الى الصلوة وهذا توسا شايع قال الطيبى ولعله جمع بين
النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح فى انزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى ايصال رحمة الى ولى الله
ولان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات وتذكير بالموت والاخرة والعقاب وهما حاصلان له
بالعين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه ابن حبان والحاكم وعن على بن
زيد عن امية بالتصغير قال السيد اسم امراة والد على بن زيد وليست بامه قاله فى التقريب فما وقع فى بعض
نسخ الترمذى عن امه خطا الا ان يحمل على المسامحة والمجاز انها سالت عايشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا
بلا واو وقيل ان اى ان يظهروا ما فى انفسكم اى فى قلوبكم من السوء بالقول او الفعل او تخفوه اى تضمروه مع
الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور للخواطر يحاسبكم به الله اى يجازيكم يسيركم وعليكم او يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم
وعن قوله اى تعالى من يعمل اى ظاهرا وباطنا سوا اى صغيرا او كبيرا يجزيه اى فى الدنيا والعقبى الا ما شاء
فقالت اى عايشة ما سالنى عنها اى عن هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عنها فقال هذه اشارة الى المفهوم الابيتن المسيول عنهما اى محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون
من الاعمال معاتبة الله العبد اى مواخذة العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اى فى الدنيا وهو صلة
ويصح كون المباسيبه من الحمى وغيرها مواخذة المعاتب وانما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها
قال فى المفاتيح العقاب ان يظهر احد الخليلين المعاتب من نفسه الغضب على خليله السواد مع ظهور منه مع ان
قلبه محبته يعنى ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع
والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال
الطيبى كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروى فاجابها مواخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى
ولذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة وان عجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم
اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل

فاتقوا الله ما استطعتم قال ابن حجر وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن فارع فيه او طال
بما لا طائل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا ثم جعله بتعه اى طالبه بتعه
فى غاية من البعد واغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القران اى اقتدوا به والنكبه بفتح النون اى المحنه
وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى التصاعد بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتدا وهى بالكسر طائفة
من مال الرجل يضعها فى يد قميصه اى له فيفقدها اى ينفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق
لها منه فيفزع لها اى يحزن بضياع المتضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبى يعنى اذا وضع بضاعة
فى كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغه ما لا يخفى حتى اى لا يزال يكرر عليه تلك
الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة وفى نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضى
للصبر والرضا باحكام الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلا بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اى ذهب الفضة
قبل ان يضرب دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا الاحمر اى الذهب يشوى فى النار بشوية بالغة من الكير بكسر
الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذى وعن ابى موسى ان النبى وفى نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتكثير نكبة اى محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها
عليها بالفا وهو فما فوقها اى فى العظيم او دونها فى المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها فى العظيم او دونها فى
الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا ما
بعوضة فما فوقها واختلفوا فى معناه فالجمهور على ان المعنى فما فوقها فى الكبر كالذباب والعنكبوت وقال
ابو عبيدة اى فما دونها كما يقال فلا جاهل فيقال فوق ذلك اى اجهل قال الامام الرازى وهو قول اكثر المحققين
لكن مختار الكشاف والبيضاوى ان معناه ما زاد عليها فى الجثة كالذباب وفى المعنى الذى جعلت فيه مثلا
وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوى ونظيره فى الاحتمالين ما روى ان رجلا بمنى خر على طنب
فسطاط فقالت عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مسلم يشاك شوكة فما
فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئه فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة فى الالم كالجزور
وما زاد عليها فى القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن مكروه فهو خطايا حتى
نخبة النملة انتهى وهى بفتح النون وسكون الى المعجمة بعدها موحدة اى قرصها والحديث الاول رواه البخارى
وغيره واما الثانى فقال العسقلانى لم اجده الا بذنب اى مصدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة
الذى يغفره ويمحو عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب اى لا تصيب العبد فى الدنيا مصيبة
الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارة لذنبه والذى يعفو الله عنه
من الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا والاخرة اكثر واجزى من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى
بعباده وقراء اى النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطيه او موصوله متضمنه
لمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اى فضلا منه تعالى عن كثير من الذنوب وكثير من المذنبين
يكتب الالف بعد واو يعفوا مع انه مفرد على الرسم القرانى رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا كان على طريقه حسنة اى على جهة المتابعة الشرعية من العبادة اى
من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرايض ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة قيل اى قال الله تعالى
كما مر فى الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه قيل الملك الموكل به اى صاحب الحسنات اكتب له مثل
عمله اذا كان طليقا اى مطلقا من المرض الذى عوض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اى اذا كان صحيحا
لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة اى اكتب الى حين ان رفع عنه قيد المرض او اكفته
بفتح الهمزة وكسر الفاء اى اقبضه الى فى النهاية اى اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات المطر اى ميتة قيل
الكفت الضم والجمع وهنا مجازا عن الموت قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القارى له الاربعة
واخرج له الشيخان متابعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قال اى الله
تعالى وفى نسخة قيل للملك اى صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اى مثله الذى كان يعمل والظاهر من الحديث انه
يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اى الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف
اى نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيريه او تاكيد او تنويعيه وان قبضه اى امر بقبضه واما
غفر له من السيئات ورحمة بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما اى روى صاحب المصابيح

المذنبين السابقين فى شرح السنة قال ميرك والامام احمد كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك
بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصارى شهد بدرا رواه وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل فى سبيل الله
اى غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبى هو الى اخره بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان
سفره طاعة وصاحب ذات الجنب شهيد وهى قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن
الوجع وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى وهى للنساء اكثر والبطون
من اسهال او استسقا او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اى المحرق وهو الذى يموت بالحرق شهيد والذى يموت
تحت الهدم بفتح الدال وسكن شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم وبكسر وسكون الميم شهيد فى النهاية
اى يموت وفى بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم
اى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة غير مطموثة ذكره الطيبى وقال بعض الشراح
الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اى تموت وولدها فى بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت بالولادة
بسبب بقاء المشيمة فى جوفها وهو وهى المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اى ماتت بكرا
لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائى قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووى هذا حديث
صحيح وان لم يخرجها الشيخان بلا خلاف وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد
اى اكثر واصعب بلاء اى محنة ومصيبة قال الانبياء اى هم اشد فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما
يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية والتوبيل على الامة الصبر على البلية ثم الامثل
اى الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل قال ابن الملك اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة و
منزلة يعنى من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبى ثم فيه التراخى فى الرتبه ومنزلة
يعنى من هو اقرب الى الله بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبى ثم فيه التراخى فى الرتبة والفا للتعاقب
على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام فى الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ
لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بليه بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على
دينه اى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبى الجملة بيان للجملة الاولى واللام فى الرجل للاستغراق
فى الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل
للابتلاء وقدره فى دينه صلبا خبر كان اى شديدا واسمه ضمير رجل والجار متعلق بالخبر اشتد بلاوه اى كميه
وكيفيته وان كان اى هو فى دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اى ضعف قال الطيبى جعل
الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل فى الصلب ان يستعمل فى الجثة
وفى الرقة ان يستعمل فى المعانى ويمكن ان يحمل على التفنن فى العبارة هون على بناء المفعول سهل وفلك عليه
البلاء قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا
التخفيف فى بلائه لخيف عليه الكفر من ابتلائه وكذا قال النبى صلى الله عليه وسلم كان الفقر كفرا فما زال اى
الرجل والمبتلى قال الطيبى الضمير راجع الى اسم كان الاول كذلك اى ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته
اياه حتى يمشى على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكان محبوسا واطلق وخلى سبيله ماله اى عليه ذنب
مختص به وربما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذى وابن ماجة والدارى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وعن عايشه قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يكون
عليه ما هو فيه اى ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين اى بهولة
موت الذى اى بعد الحال الذى رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى الحديث رواه
الترمذى والنسائى وعنها اى عايشه قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اى مشغولا ومتلبس
به والاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح وماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه اى بالماء تبريد الحرارة
الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه اظهار العجز وتبريء من حوله وقوته ثم يقول
اللهم اعنى على منكرات الموت اى على دفعها عنى وسكرات الموت اى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهى
شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما استعمل ذلك فى الشراب وقد يعترى من الغضب
والعشق ولوجب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال الله تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول

ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرضه من شدة المرض فاللايق بمقامه العلى وحاله الجلى ان يحمل
الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقا وعلى معنى الفنا المترتب عليه البقا بنا على ما اصطلح عليه السادة
الصوفية الصيغة والطائفة الحنيفة السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من
منكرات الموت ما يقع من تقصير فى تلك الحال من المريض او وسوسة من الشيطان وخطواته ويتزين بخطواته و
من سكرات الموت شدائده التى لا يطيقها المختص فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا انه مسلم محسن
للظن بربه وفى هذا يعلم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم على سبيله رواه الترمذى وابن ماجة قال ميرك
ورواه النسائى فى اليوم والليلة **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اى قضا و
وقدر بعبده الخير اى كله وتتمته مبالغة لا يحتج عجل له العقوبة اى الابتلا بالمكان فى الدنيا لان عذاب الاخرة
اشد وابقى واذا اراد اى الله كما فى نسخة بعبده الشر امسك اى اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اى
بسببه حتى يوافيه اى ربه جزاء به اى بذنبه قال الطيبى الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى
العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقات قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجى فى الاخرة
متوافر الذنوب وافيها فيستوفى حقه من العقاب يوم القيمة اى ان لم يعف عنه رواه الترمذى من طريق
سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبى بحجة وعنه اى عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظيم الجزا بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى
عظيمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظيم البلا كيفية وكمية جزاء وقال واجرا طباقا وان الله عز وجل
اذا احب اى اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلا للولاء والابتلا للاولياء فمن رضى اى بالبلا فله الرضا
اى فليعلم ان له الرضا من المولى و فيحصل له الرضا فى الاخرة والاولى قيل رضا العبد محفوف برضائين الله
تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقايق ومن سخط بكسر الخاء اى كره بلاء الله
وفزع ولم يرض بقضاه فله السخط من الله اولا الغضب عليه اخرا واعلم ان الرضى والسخط حالان متعلقان
بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض وقلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال
الطيبى قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفا فى
تفصيله والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو المحبة والتفصيل على فريقين
اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول وللحديث محل اخر وهو ان نزول البلا علامة المحبة فمن رضى بالبلا
صار محبوبا حقيقا لله تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال الطيبى فهم امته ان رضا الله
مسبوق برضاء العبد عن الله تعالى الا بعد رضاء الله تعالى عنه كما قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه
ومحال ان يحصل رضاء الله تعالى ولا يحصل رضا العبد فى الاخرة كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى
الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضا ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذى قال ميرك بسند الحديث
الذى قبله وابن ماجة **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمومنين ى
اى ينزل بالمومن الكامل والمومنة او للتنويع ووقع فى اصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى او بدليل افراد
الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فى نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون
اى اولاده حتى يلقى الله اى يموت وما عليه من خطيئة بالهمزة والادغام اى وليس عليه سيئة لانها قد زالت
بسبب البلايا رواه الترمذى وروى مالك نحوه اى معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح **وعن** محمد بن
خالد السلمى عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن مندة اللجلاج بن حكيم وفى التقريب والد
محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اياه لكن سماه بن مندة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا سبقت له اى فى علم الله او فى قضائه وقدره من الله منزلة اى مرتبة عالية فى الجنة لم يبلغها
بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب الدرجات قيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى و
ايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده او فى الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات
او باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اى رزقه الصبر على ذلك مستفاد من قوله تعالى واصبر وما
صبرك الا بالله حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبى حتى هذه اما للغاية واما بمعنا كى والمعنى
حتى يوصله تعالى المنزلة اى المرتبة العليا التى سبقت له اى ارادتها من الله تعالى شانه وتعالى احسانه رواه
احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن شخير بكسر الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اى صور وخلق وقع ابن ادم وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة
ويريد به صفة وحال العجيبة الشان وهو مبتدا خبر الجملة التى بعده اى الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به
اى حال ابن ادم ان تسعه وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن
ادم مثل الذى يكون الى جنبه تسعة وتسعون منيه ولعل الحذف من بعض الرواة والى جنبه الواو للحال اى بقربه
نسخ وفى المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اى بلية مهلكة وقال بعضهم اى سبب
موت ان اخطاته المنايا قال الطيبى المنايا جمع منية وهو الموت لانها مقدم مرة بوقت مخصوص من المعنى وهو
التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لانها طلايعها ومقدماتها انتهى اى انجاوزته فرضا اسباب المنية من
الامراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك بعد اخرى وقع الهرم اى فى مجمع المعايا وضع البلايا حتى يموت من
جملة البرايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصايب والبلا والامراض والادواء
كما قيل البرا هدف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء مادامت وهذه الدار لا تستقر وقوع الاكدار فان
اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه من صاير على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد
روى فى الحديث القدسى من لم يرض بقضاى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب زاد ميرك حسن **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اى يتمنى اهل العافية اى فى الدنيا
يوم القيمة ظرف يود حين يعطى على البيان المفعول اهل البلاء الثواب مفعول ثان اى كثيرا او بلا حساب لقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة
والتاكيد اى قطعت فى الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبى الود
محبة الشئ وتمنى كونه له ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة التمنى وفى الحديث هو من المودة هى بمعنى التمنى
وقوله لو ان الجز نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا
وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال بتمييز
ان جلودهم الى اخره او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف
بل تعسف والظاهر فيه ما قيل فى جواب الاشكال الوارد فى قوله تعالى يود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان
لو ان ما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها واجيب ايضا بان هذا من باب التاكيد اللفظى بزيادة
نحو فجاجا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده والحديث حسن **وعن** عامر الرام بحذف
الياء تحقيقا كما فى المتعال لانه حسن الرامى قوى الساعد ميرك ويقال الرامى صحابى روى له ابو داود وحده كذا
قاله الشيخ الجزرى وقال العسقلانى عامر الروامى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول قال الطيبى الرام بالتخفيف
يعنى الرامى ويقال عامر الرام والاول اصح ويذكر فى من له روية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
اى الامراض وثوابها فقال ان المومن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه اى من
اى من ذلك السقم وفى الحقيقة الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه موعظة له اى تنبيه للمومن فيتوب ويتقى فيما
يستقبل من الزمان قال الطيبى اى اذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية
فندم ولا تقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفى معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفى بمعنى عوفى و
الاسم العافية كان اى المنافق فى غفلته كالبعير عقله اهله اى شده وهو كناية عن المرض استينافا مبين لوجه
الشبه ثم ارسلوه يعنى ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام
بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبى عطف على مقدر اى عرفنا ما يترتب
على الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اى تنح وابعد عنا فلست منا اى لست من طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا
وجاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وكان الله يريد
به خير الطهر به جسده وفى رواية ان الله يبغض العفريت الذى لا يرزأ فى ولده ولا يصاب فى ماله رواه ابو داود
قال ميرك وفى اسناده راو لم يسم **وعن ابى سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له فى اجله اى اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك
او وسعوا له فى اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبى اى طمعوه فى طول عمره واللام للتاكيد فان ذلك
بتنفيسكم له لا يرد شيئا اى من القضا والقدر وقال الطيبى اى لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفى نسخة
بالتشديد بنفسه اى فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبى البا زائدة ويحتمل ان يجعل البا للتعدية وفاعل يطيب

ضمير راجع الى اسم ان وساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل الحادون الرشيد وهو عليك وطيب نفسك فان الصحة لا يمنع من الفنا والعلة لا يمنع من البقا فقال والله لقد طيبت نفسي وروجت قلبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستيا اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم قيل انه يستسهل نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملائكة وجاء فعله عن سليمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفه وجاء عن فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا الصلوة لقصة حبيب وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنهما اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه ويحتمل الاسهال والاستسقا والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه لم يعذب قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شئ الا الدين اي الحقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي قال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه الفصل الثالث عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال وبكسر فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في التاتارخانية لا باس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به فقعد عند راسه وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود والاسمعيل وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني من النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي ثم قال وانما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكر الائمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتميز اقول فما دليل الشيخ بعدها من الحديث او الكلام واجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة فوله صلى الله عليه وسلم وهو من ابائهم قيل ان يعلمه الله فلما اعلمه اخبرهم به انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدة فان مسائل الاطفال خلافيه وقد توقف فيها الامام الاعظم وايضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرير ان الاطفال في الجنة فيحمل على انه قيل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله بي وبسببي لا بسبب اخر فتدبر فيه عليه زيادة رفعه درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى نار الانه سببها او يودل اليها وايضا يون بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللايقة مجزوما معظما وبين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسئلة غير صافيه والادلة غير شافيه ولذا يحترز العلماء وتوقف فيها ايام الفقها والله تعالى اعلم بحقيقة الاشيا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرة وطاب ممشاك مصدر او مكان انه من مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات من الجنة اي منزلها العالية منزلا عظيما ومرتبة جسيمة نقلت وقال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كان ان طيب دعا له بطيب العيش في الدنيا وانما الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخبار رواه ابن ماجة واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي فيه روحه فيه فقال يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى بحسب ظنه او للتفاول والدعا وبريا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من اهل الجنة فقالت

يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع يمنع الاعضا الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط وتقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم انكر ذلك كثير من الاطبا واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد بها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه انما الى جواز ترك الدوا بالصبر على البلا والرضا بالقضا بل ظاهره ان ادامه المرض مع الصبر افضل من العافيه لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان التداوي لخبر ابو داود وغيره قال ان تتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع دوا غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وسيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيأ له مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين التهنية والواو حاليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره في ظنه ان عدم المرض مكرم ما يدريك اي شئ يعلمك ان فقد المرض مكرم لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لا تجاب بالفا لا تقل هنا لهنيأ له ليت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضه وعلى الثاني متصله بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالتقيه والدين ذكره المؤلف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم ذكره المؤلف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والبا الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله الصحابي قال عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصر انهما دخلا على رجل مريض يعوده فقالا له كيف اصبحت فيه ان العبادة في اول النهار افضل قال اصبحت بنعمة اي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضاء قال شداد ابشر بكفارات السيات اي المعاصي وحط الخطايا اي صنع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا فايدة تقديم الحكم وبيان مزيد الاعتنا به وانه ينبغي ان لرضي به لعظيم فايدته ابتليت عبدا من عبادي مومنا نعت او حال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه عاليا وهو متجرد باطبا عن ذنوبه كيوم ولدته بفتح الميم وفي نسخة بالجر اي لتجرده ظاهرا في وقت ولادته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنبت الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته ليظهر منه الشكر او الكفر فاجروا له امر من الاجرا ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العبادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي رواية استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالما اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه مالك اي بلاغا واحمد اي مسندا ورواته الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث هريرة ورجاله ثقات وله مشاهد من حديث بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من

حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما رجل يعود
مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود
المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابى الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزادا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا حرره ميرك
وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اى اخذته فان الحمى قطعة من النار اى لشدة
ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اى
البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار بيان الاطفاء ويستقبل
جريته بكسر الجيم وبفتح قال الطيبي يقال ما تبدجرية هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية
بالغها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب
حاذق ثقة فيقول اى حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اى اجعل قوله هذا صادقا
بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلوة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة ولينغمس
بفتح الياء وكسر الميم فيه اى في النهر او في مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس بيان لقوله
فليستنقع جئ به لتعلق المرات فان لم يبر بفتح الراء في ثلاث اى ثلاث غمسات او في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال
الطيبي اى لايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس او فالمرات انتهى وفي نسخة بالجر اى ففي خمس فان لم يبرأ في خمس
فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اى الحمى لا تكاد اى تقرب تجاوز تسعا اى بعد هذا العمل
باذن الله عز وجل اى باذن الله بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي
ورواه احمد وابن ابى الدنيا وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج ابن ابى شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابى
الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابى حمزة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه
اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وبماء
زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اى اسكنوا حرارتها وحكى القاضي عياض بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا قال الجوزي انها لغة ردية وفي رواية مسلم وغيره عنه
فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد
غيره فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة
ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والوسطى والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال المازري
يحتمل ان يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل
عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام و
يحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض
الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة
والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار
وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه
الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا من الاعراض
الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور
القوى لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها التي تقع بحران الامراض الحارة والله اعلم
قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته
علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابى هريرة
قال ذكرت الحمى على صيغة المجهول اى وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة
بضمها فاعل انه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري في شرح الشافية لان الهاء لخفائها كالعدم
فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيتعين على الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو
كما ينفي النار اى تخرج خبث الحديد كناية المبالغة في تمحيطها من ذنوب رواه ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اى الحمى كما يفيده السياق نارى

اسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي في اضافة النار اشار الى انها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي
وصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر او استيناف في الدنيا خبر اخر او متعلق باسلطها ليكون اى الحمى حظه
اى نصيبه بدلا من النار يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله
وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن
ابى الدنيا وابن جرير المنذري وابن ابى حاتم في التفسير والبيهقي في شعب الايمان عن مجاهد في قوله تعالى
وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل
ادمي حظا من النار وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي ان
يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان ورواه هنا ابن السري وابن ابى الدنيا وابن ابى جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره
السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي اى غلبتي وقوتي
وجلالي اى عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اى اريد ان
اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئة اى جزاء كل سيئة اقترفها
وكنى عنه بقوله في عنقه بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها او كل خطيئة باقية بسقم بفتحتين وضم وسكون
متعلق باستوفي سببيه فلا يحتاج الى التضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى سلامة دينه
واقتار اى تضييق في رزقه اى نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتره الله اى ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر
وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة وقع توهم
ان التضييق في صدره لان المؤمن مشروح الصدر ويحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى والشكر
على المحنة ما لم غيره على المحنة رواه رزين قال ميرك ولم ار في الاصول وعن شقيق وهو تلميذ ابن مسعود رضي الله
عنه تابعي جليل قال مرض عبد الله اى ابن مسعود فعدناه فجعل اى شرع يبكي فعوتب اى في البكاء فانه مشعر بالجزع
من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال انى لا ابكي لاجل المرض لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المرض كفارة وانما ابكي انه اى لاجل انه اصابني اى المرض وقول ابن حجر ويصح كسر ان يخالف الرواية على حال فترة
اى ضعيف في العبادة ولم يصبني في حال اجتهاد اى في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد
في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اى الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اى مثل جميع ما كان من الاعمال
يكتب له قبل ان المرض فمنعه منه المرض اى لا مانع اخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث اى مضي ثلث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد
بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عود المريض واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به
مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابى هريرة
عند الطبراني وفيه ايضا او متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما
قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره
السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض و
لهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم
كان يعوده ويمكن انهم كانوا لا يظهرون المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال
الله تعالى اذا اشتكى عبدي فاظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان اصبر على مرضه ثلاثة
ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى او يحمل الحديث على زمان الاستحباب وجواز التاخير الى ثلاثة ايام وجاز تبعا
ثم اما المخصوصون والمترصون فلهم حكم اخر ولذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا صحيح العقل فاذا اغلب و
خيف عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابى الدنيا في المرض والكفارات وفي
سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة
من لا يحذف العلة للجازم جوابا للامر والواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلوة
كما حملا لا عاريب فيه فبعيد جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لما اطرحه الجزم واما

انه يتكلف السبب الناشئ عن تكلف السبب العادي بغير صحيح فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اسعهم في التنقي من الذنوب وفي دوام الذكر والدعاء والتضرع والالتجاء رواه ابن ماجة قال ميرك ورواه ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منتهى من اصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم قال اي ابن عباس كذا في نسخ العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول وقال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو راى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه اكتفى في الخلافة بما كان ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظر بي ويبصر مكاني ونبه على فارس الاسلام الى التعبية جهل بتعظيم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو شعبان ابن حرب ان شئت لاملانها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا علاماله ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب فقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة قيل نعم العيادة التخفيف في العيادة وقيل لخلله ولفظه وعن بعضهم وقال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطنه ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم يعودون المرضى وروي انه دخل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض اذا عدتم مريضا هذا وشتني ما اذا ظن ان المريض يؤثر التطويل لنحو صدقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى الضيق عيشه رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي ماجة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشيا وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه اي فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان ما لوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد ذاق الموت رواه ماجة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها ظاهر تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية المجاورة فيهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل بغير مولده له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اي الى منقطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى الاثر واصله من اثر مشيه فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى قال بعضهم منقطع اثره وهو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في غربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي قال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده و

مجاعرته واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا وفي الحديث الغريب شهيد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع مريضا في نسخ المغيرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجة مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع الجوزي فيه وقوله صوابه من مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن ليوافق الحديث الاحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتا واردا على شيء واحد حتى يدعى تعارض وتخصيص وانما حديث البطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شيء من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود وغدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال بن نقرنايب الفاعل اي جي له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للموقنين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الاحاديث ان من المومنين من روحه في خيام او قناديل واجواف طيور خضر او نحوها رجحا او تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر معلق في شجرها وياكل من ثمرها كيف شاء رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهداء اي الذين قتلوا في سبيل الله واطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغير الى ربنا حال من المعطوف عليه منتهون ومتوجهون ومتحاكمون عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهداء بيان للاختصام اخواننا خبر مبتدا هو هم اي المطعونون اخواننا في اشياهنا فيكون معنى في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا الى جراحتهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحتهم جمع جراحه بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحق بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من المتين على فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح مقتولين وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سواء مات او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري

باب تمني الموت

اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي ومثوله كلا يمسه الا المطهرون اي على قول واما قوله كالزاني لا ينكح الا زانية بالرفع فنفي على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها الياء وبالياء ايضا نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضا بالحكمة انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المومن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية فادلما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف

فى الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمنى وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة وقال التوربشتى النهى عن تمنى
الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما فى حديث انس لا يتمنين احدكم من ضر اصابه وقوله صلى الله
عليه وسلم وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى يفعل هذا يكره يعنى الموت من ضر اصابه فى نفسه او ماله لانه فى معنى التبرم
عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمنى لخوف فساد فى دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت و
ما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اى ان كان محسنا قال ابن الملك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فقد
يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا
فخير وان شرا فشر افعله جواب ان شرطيه ان يزداد خيرا او قد ورد فى الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
وفى لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية والثانى رواه الحاكم
واما ما نقله ابن حجر بلفظ اخياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما هو متفق عليه من الحديثين والله اعلم
قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة فى اما ونصب محسنا وروى
بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدا محذوف ما بعد خبره واما مسيئا فلعله ان يستعتب اى يسترضى يعنى يطلب
رضى الله عنه بالتوبة قال القاضى الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضا وقيل هو الارضا رواه البخارى وعنه اى
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اى بقلبه ولا يدع اى باللسان به اى بالموت
من قبل ان يأتيه قال ابن الملك قوله لا يدع فى اكثر النسخ بحذف الواو على انه نهى قال الزين وجه صحة عطفه على النفى
من حيث انه بمعنى النهى وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاول نهى على بابه ويكون قد جمع بين لغتى حذف حرف العلة واثباته انه
بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استيناف فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليل وكسرها استينافا
فمبنى على عدم ضبط لفظ الحديث عنده اذا مات اى احدكم انقطع امله اى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبى الخ
فى الحميدى وجامع الاصول شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوى فلا يصح قول ابن حجر وفى رواية عمله
ثم قوله متقاربان فى غاية من البعد فانهما متباينان وانه اى الشان لا يزيد المؤمن عمره بضم الميم ويسكن اى طول عمره
الا خيرا الصبر على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله امر المولى فى دار البلوى رواه مسلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بضم الضاد وبفتح اى من اجل ضر مالى
او بدنى اصابه فانه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضا بالقضاء فان كان اى احدكم لابد اى البتة ولا محالة
ولا فراق فاعلا اى مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل اللهم احينى
ما كانت الحيوة اى مدة بقائها خيرا لى اى من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية من
الفتنة والمحنة وتوفنى اى امتنى اذا كانت الوفاة وفى نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اى الممات خيرا لى اى من الحيوة بان
يكون الطاعة الامر عكس ما تقدم وفى بعض الروايات زيادة واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة
لى من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو الذى يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه
حكم الجبلة وفى النهاية المراد باللقاء المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قال الطيبى وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى عند اللقاء قال ابن الملك
وهذا يدل انه تعالى لا يرى فى الدنيا فى اليقظة عند الموت ولا قبله عليه الاجماع فقالت عائشة او بعض ازواجه
شك من الراوى انا اى كلنا معشر بنى ادم لنكره الموت اى بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف
وفى نسخة بفتحها اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة المؤمن لخوف شدة الموت كراهة لقاء الله
بل تلك الكراهة هى كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله و
عقوبته عند حضور الموت ولكن المؤمن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اى علامته او وقته او ملائكته
بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شىء اى من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اى الى المؤمن
مما امامه اى قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اى بالضرورة اى طمعا بالحسنى وزيادة واحب الله
لقاءه بالمحبة السابقة الازلية التى اوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على
بناء المفعول اى حضرت الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعل حكمة البناء المجهول هنا زيادة التهويل بحذف

الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوى
اى اخبر بعذاب الله له فى القبر وعقوبته وهى اشد العذاب فى النار وابعد ابن حجر فقال الطف بل ازيد التهويل
ان يراد باحدهما الغضب وبالاخرة العذاب فليس شىء اى يومئذ اكره عليه مما امامه اى قدامه فكره لقاء
الله وكره لقاءه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث
الى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذى والنسائى ايضا ومن قوله فقالت عائشة
الى اخره من افراد البخارى من حديث عبادة نعم اخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة الى اخره من افراد البخارى
مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبى الله اكراهية فكلنا نكره الموت
قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره والاولى ان يقول المص فى اول الحديث عن عائشة حتى يحسن فى اخره قوله
متفق عليه وفى رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعنى لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان من
احب الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقاء غير الموت وانما
ما وقع من اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اى قبل اللقاء فهو خطاء مخالف للاصول وعن ابى قتادة انه كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب الكشاف بالكسر افصح فقال مستريح اى
او مستراح منه او للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اى لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين من التفسير
على الاول وكيراد بالميت الجنس استطرادا او على ما الثانى الشخص الحاضر قال الطيبى استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله المستراح منه اى ما فى معناهما او ما بمعنى من فقال العبد المؤمن يستريح اى
يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اى تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها اى من الحر
والبرد وادى اهلها الى رحمة الله اى داعيا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشىء كمؤمن فى
لحد امن عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربى واحب المرض تكفيرا لخطيئتى واحب
الفقر تواضعا لربى والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اى من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا
ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اى
النباتات والدواب اى الحيوانات قال الطيبى استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى يفقد به يرسل السماء مدرارا
ويحيى به الارض بعد ما حبس ليسومه مطارا وفى حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى
لانها ابعد الطير نجعة اى طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين
منابتها مسيرة ايام والحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه
النسائى وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وفى نسخة بتشديد اليا واخذ المنكب
للاهتمام والتنبيه فقال كن فى الدنيا كانك غريب اى لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا
ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والذم يدلك اللازم ولا يحدث نفسك
بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه ولا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب الى
اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد
بالوطن الجنة فانها المسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه
وسلم الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن ياويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب
قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وان كان ابن عمر يقول مخاطبا
لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اى لا يكن الموت فى امسائك واصباحك
نصب عينيك مقصر الامل مبادر العمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما
بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره فى الاحياء مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله فى رواية اخرى وعد نفسك من
اهل القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطى فى الجامع الصغير
ذكر كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخارى عن ابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك
لمرضك قال الطيبى اى عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففى الصحة سر كالقصد بل لا تقنع به وزد عليه ما
عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفى قوله ومن حياتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل
فيه من الفتور من السقم يعنى لا تقعد فى المرض عن الشر كالعقود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهى الى
لقاء الله تعالى رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة تنقطع عندها الرجا لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى ويعضده اية ورحمتي دليل على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو امر مشاهد في عالم الوجود من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على العبادة على وجه الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت ساء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم رواه مسلم

الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيتهم لانه ليس مما يجب عمله وحثهم على التفرغ بسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او باملاك او رسول يوم القيمة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي الله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للتهيء باصغاء الكلام ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون باللقاء المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قال الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي سبب ولم والصحيح لم احببتم لقائي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى بمواطنهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد او لم تؤمن قال بلى والمراد زيادة الانبساط التلذذ بهم بسماع كلام الرب على البساط كقوله وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية ففي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والنسائي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة لقاء الله تعالى علامة محبة الله للقائه لا انها سبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي التنزيل يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويستقل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار والشد في العابدين فيها عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا امنا من ان تدور الدوائر تدري بماذا لو غفلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالمهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي وغيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه لا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله وفي قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الا كياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة **وعن** ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم جمل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات زيد لرفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه

استحيوا من الله حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله والله شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحياء ان تقولوا انا نستحيي وكان القياس ذلكم وكانه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التقاصد والاتحاد ولكن من استحيى من الله حق الحياء اصله الحياء ولكن تخفيف همزة بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم او لاحد تعظيما له ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين و اليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء فمن فعل ذلك اي جميع كان ذكر فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى ابن ماجة بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول الى حضرة القدس ومحفل الانس فالنظر متوجه الى غايته معرض بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال ولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم والطرفة ج تحف وقد تحفه او اصله وحفه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني ان شدة الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه بحيث يعرق جبينه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كسب المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي قال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي **وعن** عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه عبيد بن خالد وكذا المصنف في اسماء رجاله عبيد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل هو عبيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر فجاءة بالضم والمد وفجاءة بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه واما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمنين واخذة اسف للكافر ويروى كلمة اخذة سخط او ساقط انتهى وفي الفائق اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو من حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا وروي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاءة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه يستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة راحة المؤمن واخذة اسف للكافر وقال في المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعائشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات

والوقف لا يؤثر فيه فان مثله لا يوخذ بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم ونادى بالبيهقي في شعب الايمان
ورزين في كتابه اخذه اسف وفي صحيحه اخذه الاسف بفتح السين والكسرها الكافر ورحمة بالرفع للمومن وعن
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما
قال الزين قال ابن الملك اي كيف تجد قلبك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله
قال ارجو الله اي اجد في ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف
بالذنوب واشار بالفعلية الى ان الرجا حديث عند السياق وبالاسمية والتاكيد باني الى ان خوفه كان مستمرا
محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجا والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث
على ما ذكره ان هاتان الخصلتان لا يجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت
وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص
ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زايدة الموطن اما مكانا او زمانا كمقتل الحسين رضي الله
عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثل لا يخلو
وكمثله شي والحال ان المثل في المثال الاول غير زايد لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان يبخل او من
النفي بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شي وهو مسلك دقيق وبالقائل حقيق وقد يجري
مع ساير الاجوبة في المواضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة
بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن
ورواه ابن ابي الدنيا ايضا **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
بحذف احدى التائين فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله
وان ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذ شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم
الميم وسكونه ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله بالعظمة اولا او بالتوبة اخرا في النهاية المطلع
مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده يريد ما يشرف عليه من
سكرات وشدايده فشبهه بالمطلع لانه انما هذا الجبل الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني
الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط
وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وقل
رايت فاجرا يضيع راس ماله فقال اذا لما يذبح قال الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع
ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيمة او زمان الاطلاع على امور يترتب
على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن
ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا
ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اي رقق افيدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص
فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قيل ذلك مطلقا حتى استريح مما فرقت فقال النبي
في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت يعني تتمنيه في
بعدي في الجملة وانا مع وجودي فكيف بطلب العدم وقال ابن حجر يتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من
النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضى منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان
في دينه وهو مستغنى كما صرح به العلماء فردد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الى اخره ثلاث
مرات لتاكيد الانكار والجملة على الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت
للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصوله والمضاف محذوف اي الزمان
الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل ان يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زايدة على
مذهب الاخفش او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون بيانية من ضمير حسن وهو اي ما ذكر من
طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفا داخلة على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من
الترديد وهو وان كنت خلقت النار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف و
الجملة جزا لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل
لا للشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمنى لانك واهل الجنة وكلما طال عمرك فردت درجتك

ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين انتهى والاظهر ان الترديد
فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارت يكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما ازالت عنهم الخوف
من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر واحوال يوم القيمة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث
وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع
عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف قال دخلت على خباب بالتشديد ابن الارت بتشديد الفوقيه تميمي سبي في
الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر
بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طايعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجر
وقد اكتوى سبعا مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل
لانهم كانوا يرون ان الشفا منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من
قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن بصيغة النهي احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لاجل ما
من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رايتني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما املك درهما كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة لا تقع الا بعد الا ترى ان عبد الله ابن ابي سرح لما
افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاث الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم
اقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطية للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته
وقال غيره للابتداء وقال العصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من سخ والصواب واللام تقدير القسم اي والله
لقد علم ان اللام الموطيه ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزايه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في تعالى و
لقد كانوا عاهدوا الله تقدير لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك
بان يقدر الواو عاطفه على ثم لنحن اعلم فانه وما قبلها اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطيه
من قوله هو قسم والواو تقتضيه اي هو جواب قسم والواو هي المحصله لذلك لانها عطفت وتوهم ابو حيان عليه
ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو لان الواو وحرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف
القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جانب بيتي بفتح الياء وسكونها الان لاربعين اللام زايدة للتاكيد الفا ثم
قال اي حارثة ثم اتى على بناء المفعول بكفنه فلما راه اي ما هو عليه من الحسن واليها بكى قال الطيبي كانه اضطر الى
تمني الموت اما من ضر اصابه فالتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها
بغيرانيه حاله صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم فاسد حاله في جودة الكفن على حال عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا برده بالرفع على البدلية
ملحا اي فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اي البردة على راسه قلصت بفتحتين اي قصرت وانكشفت
عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق عن راسه
حتى مدت اي وضعت ممدوده على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشه طيبة الرايحه يسقف
بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زايدة قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين
الكلامين لفظا او معنى فاين المخالفة بينهما قلت المعنى اني تركت متابعة اولئك السادة الكرام وما اقتفيت
اثرهم حيث حيات الكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه
الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته على
ما كان عليه الاولون من الصحابة من انه لا اجر الا في الفقر والاكتفا بالقوت واستره بالامر الضروري لا غير وان
خلاف ذلك نكالة الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اتى بكفنه الى
اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان **باب ما يقال عند من حضره الموت** اي علامته **الفصل الاول**
عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضرت
الموت منكم بكلمة التوحيد وبكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اي من قرب
منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤل اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قيل ويمكن الامر بقراءة يس
بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق
التلقين الى اخره فيه ان التلقين اللغوي حقيقه في المحتضر مجازا في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى

الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضرت الموت وكذلك قال في قوله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضرة الموت لا ان الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح
الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم
اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة
ما سئل عن ذنب واحد وسياتي حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا
التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك
ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي
فاو للشك والحقيقي فاو للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيرا
اي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم بالخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له اختاره
ابن حجر لكن لا يلائمه قوله فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اي يقولون آمين على ما تقولون اي من الدعاء خيرا او شرا
وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة فعليه وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعنها
اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة
عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله اي ان ذواتنا وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا
وانا اليه راجعون قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر واخرجه
مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس
الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء
واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه مصيبة واما التلفظ بذلك
مع الجزع فقبيح وللقضاء انتهى والاقرب ان كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه
تقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك قبيح فمردود لان ذلك من خلط العمل الصالحات بالعمل السوء
كالاستغفار مع الاصرار قال الله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب
عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم وفيه ان المامور في الآية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل
بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انه امرهم ان يقولوا ذلك بخصوصه وحينئذ
فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد و
كسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى باء السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح
كما لا يخفى قال الطيبي اجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك آجره يأجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجرده
بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الدين اجره ويأجره اجره الله اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر
غير موجود في النسخ قال ميرك رواه بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور
لا يمد ومعنى اجره اعطاه اجره وجزاء صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة
الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي اجعل خلفا لي مما فات عني في هذه
المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قال الطيبي قال النووي وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما لا يتوقع
حصول مثله بان ذهب والد اخلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له
مالا او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له
مالا او ولدا ويتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله
بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي خرج باحد وهو من السابقين الاولين اسلم
بعد عشر انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا
منها على مصيبتها فيه تاييد لما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم
المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته استعظاما
في سلمة انتهى يعني على ما زعمها اول بيت استيناف فيه بيان التعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت هاجر
اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على المبالغة ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها
فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي ابي سلمة رواه

مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد
شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال
النووي شق بصره بفتح الشين والضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح
الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت
ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا
صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض و
التغطية ثم قال صلى الله عليه ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض اي غمضته لان الروح اذا فارق تبعه
البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه
شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او يضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع
بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء حينئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت
ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشدد اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية تفسكتهم بالنون والتاء فقال الى آخره قال المظهر اي لا تقولوا شرا او
بلاء او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى رجع
بعينه اليهم فكانهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى
ويؤيده الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة و
ارفع درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا وللهجرة الى خير الانام واخلفه
بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا
او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا
ابدل عن عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال
من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يصح انها للتعظيم نفسه الشريفة
وله ولغيره من الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع
في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاحضر انه كان يحمل ويقول
روي والاحاديث الاربعة مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي في نسخة بالمجهول
وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي النهاية
الحبرة من البرود ما كان موشى مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم
قال صحيح الاسناد

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه
برفع آخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب والرفع على الخبرية والاسمية قال ميرك المراد مع قرينة فانه بمنزلة
علم الكلمة الايمان كانه قال من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او
انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل
العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدره والاول الاظهر ليتميز به عن غيره من المذنبين الذين لم يكن آخر كلامهم
هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها
محمد رسول الله قلت ان القرينة صدوره عن صدد الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب لا بد من ذكر
القرينة في متجدد الاسلام واما المؤمن من المتحقق قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام فيكفي عنه
بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله اعلم بالمراد مع انه قد يقال المراد به الشهادتان
وانه علم لها والظاهر ان الكلام شامل للسامع والنفساني له رواية وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمراد على القلب
من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يأنس
المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيمة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت
فكانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر
بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ايذانا

بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه و
يستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة الى
خاتمتها مستحونة بتقرير امهات الاصول وجمع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة
وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد
الغد وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحسنات والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان
يقرأ عليه في تلك الساعة رواه ابو داود احمد وابن ماجه وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم
وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند
راسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه
ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين
فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الى انه يقرأ عنده القران ويؤيد خبر ابن عدي
وغيره من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه
وسلم قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في
شعبان على راس ثلاثين شهرا في الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه و
سلم على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان يغسل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة
قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي وقال ميرك
اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امات فالاولى ايراد
هذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم
قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه
وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي
انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة فتح ان طلحة بن البراء
قال المؤلف هو الانصاري الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى الله عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك
اليك وتضحك اليه عداده في اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال اني لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فاذنوني بالمد وكسر الدال وسكون الهمزة
وبفتح الذال اي اعلموني به اي بموته حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه
الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي يقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس
وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وينبو عنه الطباع فيبقى ان يسرع
فيما يواريه فيستمر على عزته مكرما فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه الفضيحة
بفتحها قال ميرك ليس قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب
يضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار
او الاستناد اليهم كان بين ظهريهم ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهم بهم مكفوف من جانبيه او من جوانبه اذا
قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا
بينهم ويرتبه حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض
الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن في الاسلام اسخى
روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا اموتاكم لا اله الا الله الحليم الذي
لا يعجل بالعقوبة الكريم اي الذي قبل المسئلة سبحان الله اي منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب العرش
اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف اليه والثاني ابلغ وصفه بالعظمة لانه اكبر مخلوق
ومحيط بالكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي للحيات والممات رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء

قال اي بلاه اصحاب يحسن لا ام قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار
اي جوده مضمومة الجودة وهذا معنى الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي
طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم
الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة اي ملائكة
الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح و
الفجور في اخر الامر كل يعمل عمله فاذا كان الرجل صالحا اي مومنا وقائما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت
عنه كما هو دأب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيده
الاول مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح
ولعل ذلك وجه العدول عن مومنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل له عليه سياق الكلام
ومما يؤيد ما ذكرناه من ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وكذلك قوله فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا
قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الاحاديث قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب
فارجعي الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اي اعتقادا واخلاقا او المطمئنة بذكر الله
الامنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس
عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى قل الروح من امر ربي
كانت استيناف مبين للتعليل في الجسد الطيب اي عملا او بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي
الظاهر كنت ليطابق النداء باخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل ان
يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر وفي كلام الوجهين
مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب
وان كان عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم يكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها
فيقال سببه انها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان
طيب الروح سبب لطيب الغالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح الجسد كله الحديث ولانه
معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرة ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف
يوصف بوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب بان او تاكيد لقوله حميدة اي محمودة جميلة
وحامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الراء اي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير
ورب اي بملاقات غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن ارضى رعاية للفاصلة
اي السجع وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه ان لا عدول فتامل بل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو
روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال الله تعالى لا تيأسوا من
روح الله وقيل البقاء اي هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب غير غضبان مقرر الاول على الطرد والعكس كقوله
تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية ○
مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك حتى تخرج اي بطيبة
ثم يعرج بصيغة المجهول بها الى السماء الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح او قبله واما قول ابن حجر اي بطلب الملائكة
الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان اي هذا
فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع
كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا على اسمه الا بالسؤال
عن ملائكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محل
ارواحهم حميدة اي محمودة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي هي يقال لها ذلك اي ما ذكر
من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سما حتى تنتهي الى السماء التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو
العرش وقال الطيبي اي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الايتين وحما وادخلي جنتي وجنة نعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق

السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من
ان ارواح المومنين تاوي الى قناديل تحت مع ان كون الجنة في سما بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها
السموات والارض فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامه او ناقصة السوء بفتح السين وضمها
صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية قوله بناء على ان كان تامة اذا وجد
اي وجد اعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الكافر بنا على ما سبق
من عادة الكتاب والسنة ببيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف
والرجا قال اي ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب وكل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي
ايتها النفس الخبيثة اي اعتقادا او احوالا كانت في الجسد الخبيث اي عملا اخرجي ذميمة اي مذمومة وابشري
قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق
مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد
ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت في الشرق لنتنت اهل المغرب وعن
الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله واخر اي بعذاب اخر وفي نسخة بضم الهمز اي وبانواع اخر من العذاب
واما قول ابن حجر اي واضرب اخر مذوقه ويصح فتح اوله اي وقوع ففيه مسامحة لان حقه ان يقول بدا وله ثم
جعل الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اي مثل ما ذكر في
الحرارة والمراد ازواج بالجر اي اصناف قال الطيبي قوله واخر اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة و
الفضاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الغساق وحده وان كان هو اقرب
مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس
في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر ولان كان مفرد الاية في تاويل الضروب
والاصناف لقول الشاعر معي جياعا انتهى والظاهر انه في تاويل النوع والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة
الجمع فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السماء اي لاظهار المذلة والاهانة فيفتح اي يستفتح
لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انه يعرفونه لمجرد اسمه ويحتمل ان فلان
كناية عما تميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه واسمه فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي
ذميمة اي مذمومة عند الله وعند الخلق فانها اي القصة لا يفتح بالتانيث ويذكر وبالتخفيف والتشديد لها
ابواب السماء فيرسل اي تردوسيا في انها تطرح من السماء ثم تصير اي ترجع الى القبر ويكون دائما محبوسه
في اسفل السافلين بخلاف روح المومن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسترح في الجنة حيث يشاء وتاوى
الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسد ايضا تعلقا كليا بحيث يقران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس
وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ الاخرة كلها على خوارق العادات
فلا يشكل شي منها على الله المومن بالايات رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح من تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل للجمل السابق
ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على قول من قال اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره
فلاحتمال ان الحاضرين جمع والمفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقيه او الكل يقولون لروحه اخرجي ايتها النفس
او القايل واحد ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويؤيده حديث البراء
قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهر ان يقال انه راوية عن ابي هريرة فذكر اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في هذا
دون معناه فذكره سياق يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصاف عظيمة من طيب ريحها وذكر اي ومن انواع ذلك
المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كالتشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الابهري
الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد
به الجنس اي كل سماء روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف وهو هي وقوله جاءت يعني الان من قبل الارض بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله
جاءت الى الخطاب وفائدة مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهه
الصلاة استقلالا على غير الانبياء والملائكة محلها ان صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاة صلى الله

عليه وسلم على النبي او انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم ولقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم يعني على ظاهرك و
باطنك وتقديم الباطن لانه اتم والنظر اليه اتم قال الطيبي استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح
بعمارة من يتولى مدينه ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه
اي الى موضع حكمه او عرشه ومقام قربه وفي الحديث الى السماء السابعة ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به
اي الان اي ليكون مستقرا في الجنة او عندها الى اخر الاجل ثم الينا مرجعه بحكم الازل والمراد بالاجل هنا
مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل واحد اجلين اولا واخر ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده اي اجل الموت واجل القيمة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال
حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي عفونتها وذكر لعنا اي مع النتن
ويقول اهل السماء من الملائكة وغيرهم روح خبيثة جاءت اي قاربت السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى
اخر الاجل قال الطيبي ذكر هنا يقال وفي الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب
اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة و
هي بفتح الراء وسكون الياء التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين اي طرف ريطة كانت عليه اي على بدنه
صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن
ريح روحه هكذا اي كيفية هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فيهما من النتن والقبح ما لو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنه كذلك انتهى وهو خروج
عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا حضر المومن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءت ملائكة بحرير بيضاء ولعل
روحه تلف فيها وترفع الى السماء والكفن الدنيوي يصحب الجسد فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي
راضية عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا مرضية عنك اي اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة
منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعي الى ربك وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان اي رؤف رحيم
فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة المصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك يعبق فاتها
وهو قد فاق ساير ارواح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك والمومن ارواحه
بتقدير ودعوته انه عند التامل واصح من كلام الشارح فتدبر واصح فضلا عن ان يكون اوضح حتى انه اي المومن
ارواحه بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظمة ريحه ليناوله
بعضهم بعضا اي يصعدونه به من يد الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكليفا ولذا اتى وبره و
لا فاخذهم لا يعجز عن جملة حتى ياتوا وفي رواية فيشمونه حتى ياتوا به ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية
باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اي الى ابوابه وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية ليخرج عن الظاهر
بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبة ما اطيب
هذه الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الان منها فياتون وفي رواية كما اتوا سماء قالوا ذلك حتى ياتوا
اي الملائكة الاولون او المستقبلون السائلون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض اي الى
مقر ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم الفا للتعقيب والضمير للمومنين
ولارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتدا مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين
ولهم مبتدا واشد خبره ولا يبعد ان يكون جاره اي لهم فرح اشد فرحا على سبيل المبالغة به اي بقدومه من
احدكم اي من فرحه بغائبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيسالونه اي بعض ارواح المومن ماذا
فعل فلان تاكيدا او المراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحه فيقول
اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم
فانه حديث عهد بغث الدنيا فانه اي القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان زائده
وضمير فانه للشان وكان اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها فيقول اي القادم في جواب السؤال
الاول والجملة فيما بينهما معترضة قد مات اي فلان المسئول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اي اما جاء
فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم اما اياكم فانه قد مات يقولوا ارواح المومنين قد ذهب به على بناء المجهول وقال

الطيبي لابد من تقدير الفاء كما في قوله الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات و
لم يلحق بنا فقد ذهب بامه هي وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روى بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون او
قد هلك فيقول اي واسه فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاوية الفاء ماخوذ من قوله تعالى فامه هاوية
لانها ماوى المجرم ومقره كما ان اللام للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبئست الام وبئست المربية قد
الطيبي الام المصير اطلق على الماوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويكم النار والهاوية
بدلا وعطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهي من اسماء النار العميقة تهوى اهل النار فيها مهوى بعيدا واذا كان
اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة
اي كارهة غير راضية من الله حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ازلا وابدا الى عذاب الله متعلق باخرجي
عز اي غلب كلمة وامره وجل اي قضاؤه فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون باثبات النون ورفعه على حكاية
الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع اي حتى اتوا يعني به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة
الى باب وفي رواية فينطلقون به الى الارض قال الطيبي اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يعرج بها الى
السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سياتي صريحا وهذا
الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن هذه الريح وفي رواية كلما اتوا على الارض قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتى
غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر والليس هو الذي دل عليه السياق ففي غاية من البعد حتى ياتون به ارواح الكفار
ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وكذا
السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى وروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح الجيم وبكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة
المفعول اي قبل ان يلحد ولم وفيه توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون
وفي رواية وكان على رؤوسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال
ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون و
الطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكتوا من هيبته واصله ان الغراب
اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت
بضم الكاف به في الارض اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع اي ادبار
من الدنيا واقبال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية
او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس اي وجه كل منهم كالشمس واما قول والعناية او انها قول
ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطوق لا حقيقة معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها
وحنوط الجنة قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر
اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة
حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه لا مانع انه وملائكة اخرين يقولون
ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القائل غيره وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون
والاظهر ان القائل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل هذا الحديث لاحقا ايتها النفس الطيبة وفي رواية
المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراء وضمها اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيهما
اشارة الى دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر الى محلهما وهو الجنة
فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة
في السهولة وكذا يؤيد ما عليه اكثر انفس السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان
ماء الورد في الورد من السقاء اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل انه لا منافاة
بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن
عند السادة الصفية الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك
ما مر ان المومن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو

وقت خروج الروح فهين بين كلاميه تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال
اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض
روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان
الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من الروح ريح او شيء كاطيب نفحة مسك
او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج منها رائحة كاطيب نفحة
مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي جميعا منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت وملائكة الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام
الصحابي وليس بموجود في رواية السيوطي على ملأ اي جمع عظيم من الملائكة اي الذين بين السماء والارض الا قالوا
اي الملائكة ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح وضمها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بن فلان اي روحه او
روحه باحسن اسمائه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسماء في الدنيا
حتى اي لا تزال الملائكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له قال
ابن حجر انثه باعتبار النسبة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس الروح ما به حيوة
الانفس ويونث فيفتح بالتانيث اي السماء ويجوز ان يذكر فالجار نايب الفاعل لهم قال ابن حجر افراد الضمير لان
المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يستمرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي
والظاهر ان ضميرهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة الفعل ولا دخل له في المقصود فالمطابقة
بينهما ظاهر ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب قبر اعني الاستخدام حينئذ في قوله فيشيعه اي فيستقبله ويصحبه
بعد دخوله في السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها اي تقربها وتدنو منها وهكذا حتى ينتهى به بصيغة
المجهول والجار نايب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهى بصيغة الفاعل الى السماء السابعة اي الجنة اذ هي مجاورة
لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا
اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي
الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اي اجعلوا كتاب عبدي بكتابة اسمه في عليين اي في دفتر المومنين
وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهري في كتاب عبدي
يعني انه في عليين او في عوالي وغرف من الجنة ما الاقال العسقلاني في فتاويه ارواح المومنين في عليين وارواح الكفار
في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحيوة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم واذا
كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر
عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين قال
واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة
الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد
ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان
انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين واعيدوه الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه
الكمال ونهيا لجواب السوال فاني منها خلقتهم اي اجساد بني ادم وفيها اعيدهم اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم
اي كلا تارة مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو
غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهرها الحديث ان عود الروح
الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه
فلا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج صحة النقل فياتيه ملكان اي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له هذا
الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبادة للمومن وامتحان للموقن حيث
ابنا بصيغة الجهاد ولم يذكرا وبصفة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث
انهما له ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد نبي فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك
برسالته اما سبب اقرارك او مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب الله فامنت به
اي بكتابه او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معاينه وصدقت اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان

اللسان وهو اولى من قول ابن حجر او تاكيد لما تقرر في محله ان التاسيس اولى من التاكيد عند دوران باب التايد فينادي
مناد من السماء اي على لسان الحق ان صدق عبدي ان تفسيرية لان في الندا معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى
لانه يخل بانه ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي اعطوه فرشا او افرشوا له فراشا فالهمزة
لتاكيد التعدية في القاموس فرش فلانا بساطا بسط كفرشه فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا قبره
فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس ايضا فرشه فرشا وفراشا اي بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط
والقبر ليس الا مفروشا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب افرشوا البيت فاتساع في الكلام وتوهم
البيت مفروشا اي فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له
اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فمن اسهو القلم قال فياتيه
من روحها بفتح الراء اي ونسيمها وطيبها اي رايحتها واما قول ابن حجر روحها بفتح مربانه فوهم جوازهم الراء
وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفله عن التحقيق الثابت بالتايد فيفسح بالتخفيف وتشدد اي توسع له
في قبره مد بصره وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة قال اي النبي الله صلى الله عليه وسلم
وياتيه اي المومن رجل اي شيء على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه
فيقول البشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا يعني مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال الله تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وما تقرر ابن حجر اي يسرك ربك فغفله عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه
محتاج الى تقديره ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير فلا تقدر والنسبة المجازية غير عزيزه في الكتاب والسنة
واللغة القريبة ومنه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود
الذي كنت توعد اي به في الدنيا قال هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي المومن له من انت حيث انت
الغريب وبشرت بالخبر العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتى احاط ربك بالثناء والمدح
ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر الا ان يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والقاف
فوجهك لتعقيب البيان بالمحل على عكس قول الشقي للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال و
النهاية في الكلام وحق لمثل هذا الوجه اي يجي بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجي بالخير جملة استينافية ذكره
وقيل الموصول مقدر اي وجهك الوجه الذي يجي بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب
اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعا حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان يكون
ما موصولة اي مالي من القصور والبساتين وغيرها من حسن المال ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل
اقاربه من المومنين وبمالي ما يشتمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعني الى وقال الطيبي لعله عبارة عن
طلب احيايه لكن يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على غير القيمة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة
القيمة لكن يصل الى ما اعدله من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكن
يهرب به عما يعدله من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها
لانه اول القضية الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال في الاخرة نزل اليه من السماء
ملايكة اي من ملايكة العذاب سود الوجوه اظهار للغضب بما يناسب عمله او انعكاسا من قلبه معهم
المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج روحه ثم يجي ملك الموت
حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجي الى سخط اي الى اثار غضب من
الله من انواع عقابه قال اي صلى الله عليه وسلم فتفرق يحذف احدى التائين اي الروح في جسده قال الطيبي اي
كراهة الخروج الى ما يجي عينه من العذاب الاليم كما ان روح المومن يخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا فرحا
الى ما تقر به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا
دمع الحزن حار والفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينتزع بالبناء للمجهول
السفود كتنور اي الشوك او الحديد التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من
اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق ينزع السفود وهو الحديدة
التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق يستصحب عند الجذب شيا من ذلك الصوف مع قوة وشدة
وبعكسه شبه خروج روح المومن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف فياخذها

اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح
ويخرج بالتذكير والتانيث منها من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه
الارض فيصعدون بها افتضاحا لها واظهار البردها فلا يمرون بها على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذا
الروح الخبيث فيقولون فلان باقبح اسما اي يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اهل السما
يسمون اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير الى الكفار بها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهى به
الى السماء الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على
ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا يفتح بالتانيث مع التشديد قراة الجمهور ومع التخفيف
قراة البصري وبالتذكير والتخفيف قراة حمزة والكسائي لهم اي الكفار ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرمه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل
مثل في عظيم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك
المدخل الضيق جدا مع بقائه على صيغته محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير
صحيح لان دخولهم الجنة ليس بمحال لا لذاته انما هو ان محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به
ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوز لولا الفعل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المومن
والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين
كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابا في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال الازمنة
او بدل باعادة الجار بدل كل من البعض المحققين السفلى اي السابعة وفيه اشارة الى محل محل جهنم وهو الاسلم
من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الامساك عنه
فتطرح اي ترمى روحه طرحا اي رميا بشدة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا للمبالغة ومن
يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في كل مكان سحيق
اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد لمجرد
لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لانه بيان الحال الكافر وحينئذ لان لا اشبه
في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهوى التي يتوزع افكاره بالطير المختطفه والشيطان الذي يقويه
ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة فيعاد روحه في
جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخير فيهما وهو كلام المبهوت
المتحير في الجواب وللناصح وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما في نسخة
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب اي كذب في نفي
الدراية عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما يدين له وظهر رسالة النبي بالمعجزات عنده وما
اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن لي قابليه دراية الامور المذكورة وهو اكذب بعض منهم
فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار و
افتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها اي ياتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال الله تعالى ولعذاب
الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قول ابن فياتيه عذاب
عظيم فتقدير من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة
ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما صفته
القبر لبعض المومنين بل لاكابر الموحدين لسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك
واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمه للارض كمعانقة الام المشتاقه لولدها واما قول ابن حجر اي دايما او غالبا لان
الجمع بين الضيق والضم من خصايص الكفار فغد الخفيف بعيد وبالنسبة الى الاكابر عن سدد الموفق وياتيه رجل
اي له قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك اي المشوم الذي كنت توعد في الدنيا
كامن فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجي بالشر وفي رواية الذي يجي فيقول انا عملك الخبيث اي
المركب من خبث عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعاني تجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة
وفي رواية نحوه اي معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا اخرجه اي روح المومنين صلى عليه اي دعا له

كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف وسدد اى له كما في نسخة ابواب
السماء ليس من اهل باب اى من ابواب كل سماء الاوهم يدعون الله يعرج روحه بالبناء المفعول اى يعرج الملائكة به
ويصح كونه بناء للفاعل اى يعرج الله اى يامر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اى من جهتهم لتبركوا به ويته
ويتشرفوا بمشايعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه اى روحه يعني الكافر
مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه فيلعنه كل ملك بين السما
والارض وكل ملك في السماء اى سماء الدنيا وتغلق اى دونه ابواب السماء اى جميعها ليس من اهل باب اى من ابواب
سماء الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول
ويصح ان يكون للفاعل اى ان لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهر الامر جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا صحت
الرواية بالبناء الفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المومن انما اى جمع من الملائكة في صحبته رواه احمد قال ميرك
وهو حديث حسن وقال السيوطي ورواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه و
البيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسندیهما وهناد ابن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم
وغيرهم من طرق صحيحه انتهى واراد بقوله عبد بن حميد اول من كتب في التفسير **وعن** عبد الرحمن بن كعب عن ابيه
قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اى عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته
اى كعبا ام بشر بنت البراء بن الانصاري معرور انصاري خزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية
كعب ان لقيت اى بعد موتكم فلانا اى روحه الظاهر انها يعني اباها البراء ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها
بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي بية قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت
يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي
بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان
عليك السلام فيقول وعليك فيقول اقرئ على بشر مني السلام فاقرأه عليه السلام وفي رواية فاقرئه مني السلام فقال اى
لها كما رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اى لست ممن يشتغل عما
كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اى يتعلق
باشجارها وتتمتع باثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها و
وتشرب من مياهها وتاوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح
وهي المومنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة الماوى لانه ياوى اليها الارواح وهي تحت
العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنعمون بطيب ريحها قال الطيبي الجوهري علقة الابل الاعضاء تعلق بالضم اذا تشتهها
وتتناولها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهداء في حق اصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه
ولعل الظاهر ان جعل التعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كني به عن الاكل لانها اذا اتصلت
بشجر الجنة وثبت بها اكلت من ثمرها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال
القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القران والاثار انتهى وفي نسخة
فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن من تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر
في سجين قال بلى قالت فهو ذلك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي
والطبراني بسند حسن **وعنه** اى عن عبد الرحمن عن ابيه اى كعب انه كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفرده وهو المراد هنا
لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر
وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه والاصح قول من قال طير او صورة
طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وتاوى الى قناديل تحت العرش وليس هذا
بمستبعد اذ ليست للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل
ان المنعم والمعذب جزء من البدن تبقى فيه الروح فهو الذي يولم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح
من شجر الجنة في جوف طير او في صورة وقناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة

المومن ارواح الشهداء الان هذا صفتهم لقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي وقيل بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اى تاكل العلقه بضم المهملة ما يتبلغ
به من العيش اى يسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اى يرده اليه بدا كاملا في بدنه يوم يبعثه رواه
مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ
ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المومن طاير يدل على ان نفسها
يكون طايرا اى على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح
الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ
عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في
حواصل طير خضر لانها حينئذ يكون محصورة مضيقا عليها ورد بان القضا كذا نقله السيوطي في شرح الصدور
وعندي ان الايراد من اصله ساقط لان التضيق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح
اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوى الى ما شاء الله
فاكما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل
لهم ابدان مكتسبة متعدده وجدوها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شيء قدير وهذا العالم المبني على الامر
القاري غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركبت للارواح ابدان
لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب
وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احيانا
رواح اخر حتى يلزم منه محذوف عقلي وهو كون الروحين وجسد واحد وان ذلك محال وتوهم جهل ابن الحاجب
واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل
في جوف جسده اخره كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى
ان يعيده يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما
روحان في جسده فليس بمحال اذا لم اخل الاجسام فهذه الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليها
في جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في لون
طير خضر اى في صورة طير الطاير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان
وعن محمد بن المنكدر قال المولف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت
على جابر بن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اى في سياق الموت ونزعه فقلت اقرأ على رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس
قالت جاءت ام البنين ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ
ابي السلام كذا في شرح الصدور **باب غسل الميت** وتكفينه اى ادابهما **الفصل الاول** عن ام عطية اسمها
نسيبه بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى ذكره المولف قالت دخل علينا اى معشر النساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هي زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه
وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة
تحقيق في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي او سبعا وفيه الترتيب دون التخيير
اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا
فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لان او هنا تدل على التخيير بين الاحد
الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور وهذا لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك
بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطابا عاما او نزلت ام عطيه منزلة
الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اى الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطيه ورايت من الراى اى ان احتجتن الى الاكثر
من ثلاث وخمس للانقاء لا للتشهي فاقلعته انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر لانه اراد الخطاب في ذلك
لا ان رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت

بالخطاب ولا اثم عمن ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لهما اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث
مدار رايتهن على رايها والله اعلم بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع
الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام
الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك
مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي لا يغلي قبل يبدأ بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن
بالماء ولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان
بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل
بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح واجعلن في الآخرة اي المرة الاخرة كافورا او شيئا شك من الراوي
من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء
من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة للوقاية نقله ميرك
عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الدال لكن لم نجده في نسخة فلما فرغنا آذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ
فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره المشدود به حصره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار لمجاورته
فقال اشعرنها اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي
يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة
وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية وما ورد في عدد
التطهير واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقاء بها بل بدونها بحث وابدأن بميامنها
اي من هذه البدن والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فتقدم مواضع الوضوء المفروضة
فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا
يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره وقالت ام عطية في جملة
حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين ويسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه
ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال ابن الملك اقسام قال الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون
قال ابن الملك اقسام قال الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة النساء في ذلك الوقت مراعاة سنة عدد
الوتر كسائر الافعال فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراء ظهرها انتهى وفي رواية فضفرنا الائمة ان ابا حنيفة
قال تترك على حالها من غير تضفير متفق عليه لا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة
ايضا قاله ميرك **وعن عائشة** قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيفها بيض
سحولية بفتح السين ويضم قال الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن وقال النووي الفتح اشهر
هو رواية الاكثر في الفايق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها او الى
سحول وهو قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب
الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المفاتيح
الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص ولا اصلا وقيل لانه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب
على هذا اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يستحب ان
يكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنيفة وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة
وانهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت
انه ما كفن فيهما ايضا بالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير صحيح على
اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه
وسلم نزع عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج
عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون الكفن
اربعة اثواب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخ

ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجد تقديمه
على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان
ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم
يرجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم لا يفيد تأمل وقد ذكروا انه عليه السلام غسل في
قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسون الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه
صلى الله عليه وسلم فنزع احدهما عند الغسل وغسل بالاخرى كفن في اليابس ويؤيده ما سياتي انه صلى الله
عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة
عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه
اصحاب الكتب الست **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن بالتشديد ويخفف
كفنه في شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما روينا السنة لم يرد به ما يتخذه المبذرون
اشرا ورياء وسمعة لما سياتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه
باصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وعن
عبد الله بن عباس قال ان رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصته ناقته الوقص كسر العنق اي اسقطته فدقت
عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة في المواهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره ورداءه
اي الذين لبسهما في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار
وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان
اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق ابا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر
لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد
من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وهو بتثليث الميم صديد الميت وفي الغرر ويجع الغسل والجديد سواء في الكفن ذكره
في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة
من القرن الى القدم واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام
في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية
وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما
اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب
وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي
وان اعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول
المنذري ام كلثوم توفيت وهو عليه السلام غائب معارض بقول ابن الاثير في لغات الصحابة انها ماتت سنة تسع
بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه السلام ويشده ما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت اغسلها الحديث كما ذكر
في اول الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا انفا ولا تمسوه من المس
وروي من الامساس بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانيه وبفتح الميم من
الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسته
بالكسر امسه ومسته كنصرته ولا تخمروا بتشديد الميم اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر ذهب الشافعي واحمد
ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيمة ملبيا اي قائلا لبيك
اللهم لبيك يعلم الناس انه مات بحجه بما قال ومذهب ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم ساير الموتى متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وسند حديث خباب بتشديد الموحدة قليل قال الطيبي مجهول لحكاية ما في الحديث يدل من
قوله حديث خباب اي سنذكره بهذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير ايلي الى اخر في باب جامع المناقب ان شاء الله
تعالى لهذا اعقداد قوله واعترض على صاحب المصابيح زعما من المولف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع
انه ليس كذلك ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وهنا انا اذكر الحديث على ما في الكتاب
قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر

الميم سمله مخططه بخطوط بيض فسودكنا اذا اعطينا اى سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذ اعطينا بها
رجليه خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى اى يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر
انتهى وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت
واجب **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح التاء امر ندب من ثيابكم
تبعيضيه او بيانيه مقدمة البياض وفى رواية البيعض فلا يجوز فانها اى الثياب البيض من خير ثيابكم
الظاهر ان من زائده قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا
وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثيرا لبيان جوازه اولعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه
للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر و
المصفا للكفن بالناس فى الحيوة ومن خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قال فى القاموس والمشهور
انه الاصفهانى فانه ينبت بضم اليا وكسر اليا الشعر بفتح العين وسكونها اى شعر الهدب ويجلو البصر اى يزيد
فى نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا وقوى سريانا حنيفة وقال الطيبى
وانما امرنا الاول فى صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثانى للايذان بانه من
خير دابة الناس ودعاوهم وجمع بينهما المناسبة الزينه يزين بهما المتميزون من الصلحاء انتهى وفيه اشعار به
ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام الدين فى شرح الشمائل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم فانه كا
له مكحله يكتحل بها كل ليلة فى كل عين ثلاثا وامر فى احاديث كثيرة بالكحل وقد صرح اصحاب الشافعى وغيرهم بانه
مستحب فلا وجه لجعله فى المباح الذى لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وعبر معه فى
كلام مامورته اهتماما بشان الاول من حيث انه لاحظ فيه للمامور بخلاف الاخير فمحل نظر رواه ابوداود والترمذى
قال ميرك فالحديث حسن صحيح وروى وفى نسخة ورواه ابن ماجه موتاكم **وعن على** رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احدى التائين وفى نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا
ولا تتجاوزوا عن الحد فى الكفن اى كثيرة ثمنه قال الطيبى واصل الغلا مجاوزة القدر فى كل شئ يقال
غاليت الشئ ولبى وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط فى الكفن هو المستحب
المستحسن فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة رواه ابوداود
قال ميرك باسناد فيه مقال وحسنه النووى والمنذرى قاله ابن الملقن **وعن ابى** سعيد الخدرى انه لما حضره
الوفاة دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يبعث فى ثيابه التى يموت فيها فى النهاية قال الخطابى اما ابو سعيد فقد استعمله على ظاهره وقد روى فى حديث الكفن
احاديث قال وقد تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التى يموت عليها من الحد والسر وعمله الذى يختم له
فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العبث وجاء فى تفسير فى قوله تعالى وثيابك فطهر
اى عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الاخر يبعث العبد على ما
مات عليه قال الهروى وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتى وقد
كان فى الصحابة رضى الله عنهم من تقصر فهمه فى بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون فى ذلك فلا يبعد
فى امثال ذلك عليهم وقد سمع عدى بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين
اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبى وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير
الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفى قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل
شيئا فانه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى فى تحريف لسنن كثيرة ليسوى كلام ابى سعيد وقد روينا عن
افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن فى ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه قال فى هذا الحديث الميت
يبعث فى ثيابه التى يموت فيها وليس لهم الا ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام ابى
سعيد على حلقه انتها فلا منافاة بينهما قال القاضى العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوى اذ لا يبعد
اعادة ثيابه التالفة كما لا يبعد اعاده عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ
غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور اهل المعانى وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التى يموتون عليها من الحسنات
والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال الذين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فلا يبعد
كونه هذا بالثياب وذلك بالعرا والمراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب انتهى والاظهر ان يقال يحشرون عراة اولا ثم

يلبسون كما ورد انه اول يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبى فاما العذر من جهة الصحابى
فان يقال عرف معنى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيد على السبعين اظهارا الغاية
رحمته ورافته على من بعث اليهم انتهى ويمكن ان الصحابى ايضا حمل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخه
والقبليه بثيابه النظيفة اوالجديده من جملة اعماله الحسنة فان استقبال الملائكة الكرمة وتهنوا للقدوم
على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبرانى عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة فالنظافة الظاهرة . نا يترتب فى استجلاب الطهارة
الباطنه مع انه لا معنى لقولهم يبعث على حمله الذى يختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة والرضاء بالقضاء
والتسليم بين يدى الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده انه ما وصى ان يجعل تلك الثياب اكفانا له
مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا لان ما له الملبس ويؤيده ما صح عن ابى بكر
رضى الله عنه انه اختار الخلق وقال الحى اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده
والظاهر ان هذا تواضع منه رضى الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابوداود
قال ميرك ورواه البيهقى وروى المرفوع منه فقط ابن حبان فى صحيحه **وعن** عبادة ابن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من
جنس واحد انتهى وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان يكون الكفن
من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح الابيض افضل لحديث عايشة رضى الله عنها كفن فى السحوليه وحديث
ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما فى القاموس ازار ورداء او غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم
الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ اليسر عليهم
وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبى ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظيم جثته وثمنه فى الغالب
رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الترمذى قال وقال غريب وابن ماجه اى كلاهما
عن ابى امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل والباء بمعنى فى اى
امر فى حقهم ان ينزع عنهم الحديد اى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكبش اى غير الملطخ بالدم وان
يدفنوا بثيابهم ودمائهم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه فانه مغفور عند الشافعى واما عند
حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى ذكره الطيبى ولا يخفى ضعف قليلة رواه ابوداود قال ميرك وفى سنده ابو عاصم
الواسطى ضعفوه وعطاء بن السايب تغير باخره وقال ابن الهمام وفى ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج
البخارى واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
فى اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم زاد البخارى ولم يصل عليهم
قال النسائى لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهرى على هذا الاسناد ولم يوثر عند البخارى تفرد الليث
بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما معتمد الشافعى ما فى البخارى عن جابر انه عليه السلام لم يصل على
قتلى احد وهذا معارض بحديث عطا بن ابى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابوداود
فى المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف ونمنع اصل المخالف فى تضعيف
المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راه وراى ما مثل به شهق اى تردد البكا فى صدره كمنع وضرب وسمع قاله فى القاموس وبكى فقام رجل
من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جى بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم
ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد وفى سنده من تكلم فيه فلا تقصر على درجة الحسن وهو حجة استقلالا
فلا اقل من صلاحيته عاضدا للغير واسند احمد عن ابن مسعود قال ان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المشركين الى ان فوضع النبى صلى الله عليه وسلم حمزة وجى برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى
عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جى باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا

لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
الله عليه وسلم سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان لكل ضعيفا
ارتقى الحاصل الى درجة الحسن **الفصل الثالث** عن سعد بن ابرهيم عن ابيه اى ابرهيم كما في نسخة ان عبد الرحمن بن
عوف اتى اى جئ بطعام اى للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى قاله تواضعا
وهضما لنفسه او من حيثية اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة
كفن في برده استيناف فيه معنى التعليل ان غطى راسه اى ستر بها بدت اى ظهرت رجلاه وان غطى رجلاه
بدا راسه وسياتي في حديثه في جامع المناقب انه غطى بها راسه وجعل على رجلية الاذخر ورواه اى ظنه
قال اى عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير منى من جهة الشهادة في ركابه عليه السلام او اختيار الله تعالى
له الفقر ويؤيده الثاني فهما قوله ثم بسط اى وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية مباشير الصحابة الذين اتسعت
لهم الدنيا بواسطة الغنائم او التجارة من الدنيا بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطينا
اى من المال الكثير ولقد خشينا ان يكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اى ثوابها عجلت اى اعطيت عاجلا لنا
قال الطيبي اى خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له
جهنم يصليها مدحورا انتهى وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها مدح عن
سيدنا عمر وهنا لما كان الحذف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه في الدنيا ما يشاء الاما يشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات
اى اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفا حظكم شئ منها والمراد بالحظ الاستمتار باللهو والتنعم الذى
يشغل الرجل الا التذاذية عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل
الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقهما واما التمتع
بنعمة الله وارزقه التى لم يجعلها الا للعباده ويقوى بها على دراسة والقيام وكان فاقصنا بالشكر فهو عن
ذلك بمعزول وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله
الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين ثم جعل يبكي اى من جعل ذلك حتى ترك الطعام اى مع شدة احتياجه
اليه لان الخوف اذا غلب منع الليل الى اللذة وذهب عند الشهوة بالمراة رواه البخاري **وعن** جابر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى جاء عبد الله بن ابى رئيس المنافقين بامستدعا ولده المومن او بناء على وصية
والده بعد ما ادخل حفرته اى قبره فامر به فاخرج اى من قبره فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اى في وجهه
او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا مداراه وملاطفه وحسن معاشرة ومولفة واشارة خفية الى
ان هذه الامور الحسية ينفع منفعة كلية مع العقايد الرتبية والاخلاق الردية ولهذا لما طلب احد المريدين
من تاج العارفين ابى يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه فروته ليجعل الكفن كسوته فقال له يريد
لو دخلت في جلدى واحاط بك جسدى ما نفعك وعذابك ان شاء من حيث لا ادرى ولو دلالامال نفعي فضلا
غيرى وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤف بالعباد قال اى جابر وكان اى عبد الله بن ابى كسا اى
حين اسر يبدر قميصا لانه كم يانا وفي معالم التنزيل للتقوى قال سفيان قال ابو هرون وكان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذى يلى جسدك وجابر قال لما كان يوم وابى بالعباس ولم يكن
عليه ثوب فوجد وقميص عبد الله ابن ابى يقدر عليه فلساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله
عليه وسلم قميص الذى البسه قال ابن عيينه كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم به فاحب ان يكافيه وروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغنى عنه قميصي وصلاتي
من الله انى كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروى لما راه بتركه بقميص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي وهو
منافق ظاهر الانفاق وانزل في كفره ونفاقه ايات من القرآن تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نزول قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من النفاق وان
يكون مجازاة له لانه كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده
يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا
ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة النسب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث

عبد الله بن ابى بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اهلك حب اليهود اى حب الحاه عندهم فقال يا رسول الله انى لم ابعث اليك لتوبخني اى توجعني وتعيرني
ولكن بعثت اليك لتستغفر لى وساله ان يكفنه في قميص وان يصلى الله عليه اخبرنا عبد الواحد بن عبد الله النعيمي
اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد ابن اسمعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابى وقد قال يوم كذا
وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرجني يا عمر فلما اكثرت عليه قال
انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ردت على السبعين يغفر له لردت عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الاتيان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال
اى عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم وقد ثبت متفق
عليه ان عبد الله بن ابى قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مطلقا
سنه وقال لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من دخولها
فسبحان من يخرج الحى من الميت والعزيز الذليل وفيه على كمال ورزه الجليل **باب المشي** اى دابه بالجنازة اى بالسرير
او بالميت في المغرب الجنازة بالكسر وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذى يجعل عليه الميت
وبالفتح هو السرير لا غير والصلوة عطف على المشي عليها اى على الجنازة اى الميت **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه فوق المشي مع تقارب الخطى قال الطيبي الشافعي
والام ويمشى بها على اسرع سجية مشى لا الاسراع الذى يشق على من يشيعها الا ان يخاف تغيرها وانفجارها فيعجلوا
بها ما قدروا فان تك صالحة اى فان تكن الجنازة صالحة او مومنه قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى
هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت فخير اى فحالها خير او فلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اليه اى فان
كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال
الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالحة مبالغة
في كمال هذا المعنى ولما حط في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الكامل
راحة له فامر باسراعه الى ما يستريح اليه واثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفته عن رقابهم
فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح او مستراح منه و
قال المالكي في التواضع اليها بالتانيث وقال انت الضمير العايد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول لخير تقدمونه
اليه لكن المذكور تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذى تقدم النفس الصالحة بالرحمة وبالحسنى وبالبشرى
وقال الكرماني فخير بعد موتها اليه او هو مبتداء وقيمة خبر يقدمون الجنازة اليه يعنى حاله في حسن طيب فاسرعوا بها
حتى تصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر بصفوته الى انها بعده عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك
مصاحبة اهل البطاله وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اى بين يدى الرجال وحيث يحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت اى بلسان الحال او بلسان المقال قدموني اى اسرعوا بي الى منزلي لما ترى في الغالبة من المراتب
العالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحياته في القبر ليسأل
بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اياه مكان ذا و
المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول
وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابى الدنيا والمروزى وابن منده عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى وتجويزنا ان يكون هذا المقال بلسان
الحال لا ينافي معرفته وقدرته على اللسان المقال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اى لاقاربها او لمن
يحملها يا ويلها اى ويل الجنازة قال الطيبي اى يا ويل وهلاكي احضر فهذا اوانك عدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير
الغايب حملا على المعنى كراهته اضافة الويل الى نفسه اين يذهبون بها يسمع صوتها ووقع اصل ابن حجر يسمع

من باب الافعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء حتى الجماد وهو صريح فى ان القول حقيقى
الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا يفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان
اى حقيقة السماع لصعق اى لمات او غشى فيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يخل نظام العالم ويكون الايمان
شهودا بالاغيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة ما نعت من الرحلة رواه البخارى وعنه اى عن
ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضى الامر بالقيام اما للترحيب
الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتعظيمه والتنبيه على انه ينبغى ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا
منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما
الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه وسلم قوله فمن تبعها
اى بعد الصلوة فلا يقعد حتى توضع اى اعناق الرجال القصد للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع فى
اللحد للاحتياج فى الدفن الى الناس ولكمال اجر فى القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذى عن احمد واسحق فالاتبع
فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثورى حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم وقعوده
فعقوده مخالفة لهم ويشعر بالتبرء عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا اريد الذهاب معها فالقيام مكروه عند
الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين العقود وقال بعض هما مندوبان وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة
الواردة فيه الاحاديث منسوخة بحديث على الاتى متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن جابر قال
مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اى الميت يهودية او الجنازة
جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
ظاهر الامر بالقيام الحقيقى لمجرد الجنازة واما ما قاله ابن الملك من انا امرتم بالقيام عند رويتها لاظهار الفزع والخوف
عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم هو علامة غلظ قلبه غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال فى قلبه وفى ظاهره
لا حقيقة له متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخارى
والثانى ان لفظ البخارى جنازة يهودى زاد فى الرواية فقال اليست نفسا انتهى وفى بعض الروايات انكم لستم تقومون
لها انما تقوموا اعظاما للذى يقبض النفوس وعن على رضى الله عنه قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اى الروية
الجنازة فقمنا تبعا له اى ولا وقعد اى ثبت قاعدا مقعدنا اى تبعا الخ يعنى اى يريد على بالقيام والقعود فى الجنازة
اى فى رويتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفى رواية مالك وابى داود قام فى الجنازة اى لها قعد بعد
قال ميرك وكانه اعتراض صاحب المصابيح حيث اورد الحديث فى الصحاح بلفظ مالك وابى داود لانه اصرح فى النسخ
من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لانه
المقصود من الباب تامل انتهى وفى شرح السنة عن الشافعى حديث على كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابى سعيد اذا رايتم
الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون
الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهى اليهم الجنازة قال القاضى الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد
قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثانى انه كان يقوم اياما ثم لم يكن
يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الخبر قرينه وامارة على ان الامر الوارد فى ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال و
المختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم بعد ذلم الجمع
انتهى وقد صرح الطحاوى بانه منسوخ واتى بادليه وقال وبه ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت
او على القبر اذا جى به فلا يقوم لها وقيل يقود اختير الاول لما روى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لاتم كلامه والحديث بعينه سياتى
فى الفصل الثالث وهو نص فى الاحتمال الثانى الذى ذكره القاضى من النسخ وقوله امرنا بالجلوس فى ان يكون القيام بعد النسخ
مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال ابن المنتاهما مندوبان قال النووى وهو المختار الصحة الاحاديث بالامر والقيام
ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه
انه لا مطابقة بين المدعى والدليل وقد اعترض على النووى بان الذى فهمه على كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر
على ان فهم الصحابى لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدمة على فهم غيره لانه يساعده من القراين الخارجية ما لا يدركه غيره
والنداء امر لقعود من راه قائما واحتج بالحديث وهو كما فى مسلم قام النبى صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى يوضع قام

الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفى الرواية انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار
اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقوم وبهذا انصح ما
اذهب اليه الشافعى من نسخهما انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهى والكلام انما
هو فى القيام عند اية رواية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ولنسخ لحكم اخرى ويؤيده ما سياتى من انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع
يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع وفى نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم ايمانا اى بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث تصديقا بثوابه وجعل
لفظ ميتنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية ثلاستغنا عن تفسيره بقوله واحتسابا اى طلبا للثواب قال ابن
الملك لا للريا وتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور فى قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وورد ان من
عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اى مؤمنا ومحتسبا وكان معه اى استمر مع جنازته
حتى يصلى على الجنازة ويفرغ من دفنها وروى التعدان على بناء المفعول فانه يرجع من الاجر قال الطيبى اى كائنا
من الثواب فمن بيانيه تقدمت على المبين بقيراطين اى بقسطين ونصيبين عظيمين فى النهاية القيراط جزء من
اجر الدنيا وهو نصف عشرة فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلون جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الرا
فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشئ قال التوربشتى وذلك
لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تعبير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقه انه يرجع
بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذى هو جملة الدينار قال ابن الملك اى لو صور جسما يكون مثل جبل
احد انتهى ولاينا فى ما ورد رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف احوال المتبعين ومن صلى عليها ثم
رجع ان تدفن اى الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخارى انتهى وفى رواية متفق عليها ايضا
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وفى رواية مسلم اصغرهما كاحد وفى اخرى له ايضا حتى يوضع فى اللحد وورد فى رواية عند احمد فى مسنده
تقييده بقيود اخر وهى الحمل والحثو فى القبر واذن الولى فى الاخير فقوم والجمهور ما اعبروا هذه التقييدات لان الحديث
لم يصح وله علة شذوذ او نحوه عندهم وروى الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط
اى واحد للصلوة واثنان للتشييع وعنه اى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اى اخبرهم
بموته فى القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشى بالتشديد فيا وه للنسبه وتخفيفها فياؤه اصله وبكسر
نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما بتشديد الجيم فخطا والسين تصحيف واسمه اصحمه بوزن اربعة وحاؤه
مهملة وقيل معجمة وهو فن امن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا فى الاحسان
اليهم اليوم ظرف يعنى فى اليوم الذى مات فيه وهو كما قال جماعة فى رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك
كان النجاشى مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر
وخرج بهم الى المصلى فى الهداية ولا تصلى على ميت فى مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت فى المسجد
فلا اجر له وروى فلا شئ له رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام فى الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد
او كان الميت خارج المسجد كلهم او بعضهم فى المسجد انتهى وهذا الاطلاق فى الكراهة على ان المسجد انما بنى لصلوة المكتوبة
وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بنا على ان الكراهة لاحتمال تلويث
المسجد ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف
ولا قرن الفعل بوعيد بظنى بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت
ويؤيده رواية فلا شئ عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب
الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل
النفى على الكمال كما فى نظائره والدليل عليه وما فى مسلم عن عائشة والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء
فى المسجد سهيل واخيه وقال الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين
والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفى تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافى كراهة التنزيه فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعى الى جواز الصلوة على الغايب وعند ابى حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا
لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه السلام متفق عليه قال ميرك رواه الاربعة انتهى وفى

وفي رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك النعي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له
اصحمة فقوموا فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني انه قال قوموا فصلوا على اصحمة النجاشي
فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليهم
خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبنا معه حتى انتهى
فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلوة على الميت الغائب
عن البلد ومعتبرتها ودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه
لان مثل هذا لا يثبت باحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلوة غايب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان
لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه اذا ثبت الاول يلزم ثبوت الثاني
واما الاحتمال فويد بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن
اسباب النزول للواحد بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى
الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه وسلم فقام عليه وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فايدته المعتد بها فاما ان
يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه
كشهادة خزيمة مع الصديق فان قيل قد صلى على من الغيب وهو معاوية ابن المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه
السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون
الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام يم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا
وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة ابن سعد في الصفات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما
استشهدا بموتة على ما في مغازي الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس
بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال
عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا الطرق انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له
وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المعارف مرسل من الطرفين وما في الطبقات ضعف بالعلاء وهو
ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه
لم يصل على غايب الا على هولاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمراى منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي
الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلوة على كل من توفي من اصحابه
حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن
ارقم قال المولف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروى عنه عطا
وغيره يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا
واو لا يكبرها خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم
الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سها فكبر خمسا
ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم قايلا بالنسخ قال ابن
الملك وبه حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع
قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب اي بعد التكبير الاولى فقال انما قراءة سنة قال الطيبي اي ليست
بدعة بواجبة بل ما يقال البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست
بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قريت مكان الثناء مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها
بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقراها في الصلوة
على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية واما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة
في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبير الاولى بام القران مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا من قول الصحابي من
السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
والشافعي **وعن عوف** بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اي بعد التكبيرة
الثالثة وهذه الجملة المجردة التاكيد او لبيان انه حفظ من دعايه بسماعه له منه لا عنه واما في هذا ما تقرر في الفقه من
ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعة وهذا احسن من قول
ابن حجر تاكيدا واعم وعافه امر من المعافات والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات قال الطيبي اي سلمه
من العذاب والبلايا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل موذ واعف
عنه تاكيدا واخص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية والعفو والعافية والمعافاة متعارفة فالعفو محو الذنوب
والعافية ان يسلم من الاسلم من البلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم
عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكر في العافية والمعافاة من المعنى غير ملايم للميت بل ما ذكره في
العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام على نفي
الاسقام كالبرص والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم
بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاء ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما تقدم من الطعام
الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الضم لان الجزري
وفي مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول وانما اختار الشيخ الضم لان
الجمهور من القراء قرا وبالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما والانفراد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب
انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة
كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه بها الضمير او السكت من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر والمراد من
احدهما حق الله وبالاخر العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اي من الحور العين ونساء الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور
لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخير ليست على ابهام من كونها افعل تفضيل اذ لا خيرة
في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ كلام في النسبة الحقيقة لا في النسبة الاضافية قال الله تعالى والاخرة
خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر وعذاب النار
ظاهر انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويويده ما في نسخة وبالواو وفي رواية وقه بها الضمير او السكت
اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المودي الى عذاب القبر وعذاب النار قال اي عوف حتى تمنيت ان
اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام
ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعا اصح شي ورد في الدنيا **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن
بالبقيع وذلك في امرة معاوية قاويه قالت ادخلوا به المسجد عليها حتى اصلي عليه اي سالت عايشة ان يصلي
عليه في المسجد لتصلي حتى عليه ايضا فانكر ذلك عليها اي قابوا عليها وقالوا لا تصل على الميت في المسجد فقالت
والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا اسم للام في المسجد سهيل بالتصغير وفي نسخة سهل ولخيه قال
الطيبي اسمه سهل ماتا سنة تسع وبيضا امهما وهي دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي
في اسم ابيهما وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عايشة وابو حنيفة و
اصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث انتهى كلام الطيبي
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز واعلموا ان الافضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث
المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق الشديدة واما قول ابن حجر فيه واضح حجة
لقول الشافعي الافضل ادخال الميت ولما امتنع حل الصحابة عنه وانما الحديث يقيد الجواز في الجملة وما اطلق
الشافعي فقال بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري الشافعي في الاستحباب بانه كان
للجنايز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة عليها ثم ودفعه ابن حجر بما

لا يصلح نقلا ولا يصلح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب
حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي
وقف للصلوة وسطها اي حذاء وسطها بسكون السين وبفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء
كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر
وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين
فالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام تقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا او امراة وعند الشافعي تقف
عند راس الرجل وعجيزة المراة لما روي عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا
برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم
مغرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند
راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر
فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك تكبر عليها اربعا وتقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الى ان
قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم
حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال
صليت خلف انس على جنازة فقام حيال الصدر وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
فقام وسطها لا ينافي كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كما حققه
ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اي في
ليل من الليالي فقال متى دفن قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني بالمد اي اذنتموه فلا اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من النوم فصففنا خلفه فصلى عليه قال ابن الهمام
فيه مسائل جواز الدفن بالليل اي لتقريره والصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة انتهى
ولا خلاف في المسالتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا
او في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو
الرجل كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار
الصلوة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان من لم يصل
ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلي عليها اصلا وهو في
غاية من البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص صلى الله عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا
لم يصل او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله عليه ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان من خصائصه
لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الى ان صلاة بالجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي
الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل
صحيح لسعيد بن المسيب ومراسيله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد
بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف
الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه كناية عن الرضا والله اعلم وعن ابي هريرة ان امراة
بفتح ان وقيل بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة او شاب اي كان يقم
ورفعه على انه عطف على محل اسم ان كان ان مرويا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم ابن الملك يريد به الواحد
من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنه او عنها بناء

على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه مات اي او ماتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني اي اخبرتموني لاصلي
عليه قال اي ابو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره
اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه فقال دلوني امر من الدلالة على قبره او قبرها فدلوه
بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك المشار القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي
صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة بالنصب على التمييز على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب
الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث
ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد
في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيهما لان الفرض منها تؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة و
لفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى آخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك
من الراوي وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة
بينها من الناس ويمكن ان يكون ما بمعنى من قال كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم
فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب لقول لمسلم ابن عباس فمخالف للرواية هم اربعون
قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت فغير تجريد قال اي ابن فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلوة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة تخصيص
هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت
رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عايشة عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة يشفعون اي
يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين
حديثي عايشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى
اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل
له وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه
الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له
كما في رواية وفي هذا الحديث دلالة على انه يتاكد للرجال فعل صلوة الجنازة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم
افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر
اجماع اهل السير على صلاتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن دحية كذلك قال الشافعي لعظيم امره وتنافسهم في ان
لا يتولى الامامة في الصلوة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما
في كل شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات والرواية مسلم انهم صلوا عليه
فذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات قال ابن حجر ورد بان رواية غير مسلم افرادا بالراء وارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افرادا
بتسليم صحته بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد والارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل
كانت جماعات متفرقات فان الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي
النهاية ارسالا اي افواجا فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها
باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرا تاكيد او دفعا لما يتوهم من على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي
ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه او ان كان مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثناء
في الشر مشاكلة او تهكم انتهى وان تكونا بنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيدين في القاموس الثناء وصف
بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب
الاموات قلنا النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من
طريقتهم انتهى وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا او يحترز الناس
عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة وهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وصوب
المنع باعتبار انهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا

هلكا كرالا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود فقال وجبت اى ثبتت له
النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما فى كل من شهد له جماعة بالخير والشر بل يرجى الجنة
للاول ويخاف للثاني من الناس اما جزم الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والناس فبنا على انه اطلعه الله على ذلك
فقال عمر ما وجبت اى المراد بقولك وجبت فى الموضعين واراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفى نسخة صحيحة
قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اى الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له قال زين العرب الثنا بالخير غير موجب
بجنة والاثار بل ذلك علامة كونهما من اهلها قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد
ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو مشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اى ايها الصحابة او ايها
المومنون شهداء الله فى الارض لان الاضافة للتشريف وانهم لمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد ادا شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى ان يكون لها اثر ونفع فى حقه
وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم فى حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضيلا عليهم كالدعا والشفاعة فيوجب لهم
الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لامن وقوع منه كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة فى الوجوب
والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا اى جعلناكم عدولا والاخيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم وبين عدالتكم
وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا فى نفعهم والا لم يكن للثنا فائدة ويؤيده ما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا وكذا
ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا بتجدد ستر الله عليه ولهذا نحن مامورون بستر العيوب
والاظهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة فى حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التى لا يطلع عليها غيره ولذا
قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثنا بالخير والشر وفى
باطن الامر خلافه وانما المراد ان الثنا علامة مطابقة غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم
انتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة والمومنون فى حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة
لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا راوا منه
الصلاح والخيرات فى حياته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذى اثنوا عليه شرا راوا منه الشر
واللعن وهما من علامة النار الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة
بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى
ابو داود والنسائي نحوه من حديث ابي هريرة وفى رواية المومنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله
عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب فى انتم للامة الموجودين او للاحقين لحق شهداء الله
الاضافة تشريفية وشعره بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم فى الارض فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملا المقربين
المطلعين على اعمال العباد فى السماء وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له
اربعة بخير اى اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له
فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اى بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما يكون ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله
الجنة بتصديق ظن المومنين فى كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا
وثلاثة اى وما حكم ثلاثة وقال وثلاثة اى وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان
ثم لم نساله عن الواحد هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة فى الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه
ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فان صلوة الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اى باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا
كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اى وصلوا الى ما قدموا وفى الى ونسخة الى ما قدموا اى من جزاء اعمالهم
او مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم ان
كانوا كافرين او فاجرين فما لكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم بعض الاحيا لما يترتب
عليه من فائدة ما رواه قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من
قتلى احد جمع قتيل فى ثوب واحد اى من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر
احتمالا ان الثوب كان طويلا قادرا جامعه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم قال الطيبي اى قد لحد

لان ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة
بالدم وغيره ولا يضجع بجنب الاخر فى قبر واحد قال الخطابي يجود فى مسقين فصاعدا فى ثوب واحد عند الضرورة
فى قبر واحد نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر ان قوله فى ثوب حال لكونهما اى كل واحد منهما فى ثوب واحد
وهو ثوبه الذى لابسه من غير زيادة واما جمعهما فى قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اى حفظا
وقراءة للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه اى ذلك الاحد فى اللحد بفتح اللام وسكون الحاء اى الشق فى عرض القبر
جانب القبلة فان القران امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم فى الدنيا والاخرى والمراتب العلى
وجنة الماوى وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اى شهيد ومشير على هولاء يوم القيمة فقالوا قال المظهر
اى انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم فى سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته
بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شىء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شىء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى
بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم اى الباء الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم فى الاصول المعتمدة
بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفى رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته
قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما يقدم ورجح الصلوة اما لاثباتها او للاحتياط فيها او
للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قالوا واما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وانما صلى على جميع الشهداء
كما سبق ومزية لمزيد الرحمة انه صلى الله عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلوة عليهم بعد ثمان سنين صلاته
على الميت وكانه كان توديعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعا فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز
فاندفع قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى عند القبر
بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلماء وفقه
خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة
قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم قال رايت الملائكة فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخاري وعن جابر
بن سمرة قال اتى بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اى عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعروري الفرس
اى ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معروري هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر انتهى وفى مختصر النهاية
فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعروري الفرس واعريانا الانرم ومتعد انتهى ويمكن التقدير وهو اى
الاتى بالفرس معرور وقال النووي هو بفتح الراء اتفاقا واما قول ابن حجر ويرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح
لمردود وجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق معقول فركبه اى النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الد
حداح وكونه ابن الدحداح كذا هو عن ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي
الدحداح وفى اخرى ام الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار وشكل
على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعيم ثابت ابن الدحداح مات فى زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مكنى ابا الدحداح لكن قال فى الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند
الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقا وقال العلماء
لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن نمشي حوله اى بعضنا قدامه وبعضنا وراءه
وبعضنا يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه **الفصل الثاني**
عن المغيرة بن شعبة اى الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو امه لمعاوية بن ابي سفيان وروى عنه نفر ذكره المؤلف فى الصحابة ولم يذكره مغيرة غيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او مقيد بحال الرجوع لما سيأتي ولما شرع مشي خلفها
وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يسارها وهما جائزان قريبا منها اى كلما يكون اقرب
منها فى الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر فى امر الاخرة والسقط بتثليث السين
والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه وفى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو اتم بالمرام فى هذا المقام ويؤيده
قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا
كان اربعة اشهر وعشرة فى البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من
حركة العضو او رفع صوت والمعتبر فى ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره صلى عليه وسلم وفى الاقل لا وقد ذكر

النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير جيد
منكر اورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف
اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط
والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال السقط يصلى عليه الخ
فساقطه اذ الخطر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله
انتهى ويستحب عندنا بعد التكبير الاولى ان يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية الصلوة على النبي عليه
السلام اللهم اغفر لحينا الى اخره كما سياتي وان كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة اي
يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب
قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا العندا وغيره لما صح انه صلى
الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة
راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث شاء منها اي يمشي حيث اراد من الجهات في حواليها
والطفل يصلى عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اي بدل عن
المغيرة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عدد الصحابة من
احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث روى في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
فما في المصابيح خبط من الكتاب وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث
الاتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع
يمشي قدام المشفوع له قلت ويراد في الاول ليكون مستعد المساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عن الحاجة وايماء الى انهم
كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز
امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول
عن النهي التنزيهي لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقران ويذكر في نفسه وعند
الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقولهم شفعاء والشفيع يتقدم
ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة
وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما
اعتبره رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم
يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وغير صحيح لانه قاله ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم
يرون ان الحديث مرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واراد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة
وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام
الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن المبارك
حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره هو لا سفيان بن عيينة من الحفاظ
الاثبات وقد اتى بزيادة من ارسله فيوجب قبولها وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما
والبيهقي وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد
الله بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها
ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وسكونهما على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اي لا تتبع للناس
فلا يكون عقبهم وهو تصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنائز قال الطيبي موكدة لما قبلها اي
متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقدير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر الاكمل فيؤيد
المذهب المنصوص ان المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم ضلوا

الافضلية او لبيان الجواز والعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والمستعان رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجة عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجة الراوي مجهول قلت جهل الراوي
المتاخر لا يضر المجتهد حيث عنده قال به وعن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها
ثلاث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث
مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اي من جهة المعاونة ولا من دين وغيبته ونحوهما انتهى وقد مر عنه صلى
الله عليه وسلم فيما مر اول كتاب الجنائز ان من جملة الحقوق التي للمؤمن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتاخرين
ومحله في غير مبتدع وفاسق معين كظالم ومكاس تنفيرا عن حالة القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وقد روى اي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
بفتح العين اي عمودي الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاث يقف
احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض
ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة ياخذ كل واحد عمودا
على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي والدارمي يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه
الشافعي بسند ضعيف انتهى لان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار
قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او العارض
اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه
من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق
من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المتاخر بعينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنازة فراى اي ناسا كانا يحمل على انهم كانوا اقدام الجنازة او طرفيها لئلا ينافي ما سبق
من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اي حالة المراجعة فقال الا يستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه يتنعم ويتلذذ وهو غير لائق في
مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذه الاسماء في حضرته صلى الله عليه وسلم وبين يسير الراكب خلف
الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض اسهال او عرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذور انتهى وجمع النسائي نوع
من جمعه اللاحق ثم قال الحديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر انها جنازة يهودي فقال انا قمنا
للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء الكبراء رواه الترمذي وابن ماجة اي
بهذا اللفظ وروى ابو داود اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم اكن لاركب فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روى عن ثوبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان
هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او
في الصلوة عليه وسلم وبعد اي تكبيرة انها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث و
ابو داود وقال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس فقرا بفاتحة الكتاب فقال
انها من السنة الحديث مرفوعا الى ابي داود وغير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن معناه اجعلوا
الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب
تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة اكثر ويرد بان
اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود وقال ميرك وسكت
عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا قال ميرك وجه الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد
في الوجود وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى

على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ
فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب
فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا
والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اواخر الفصل الثالث من هذا
الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب والمسلمين كلهم
اجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاسلام والانقياد
للاوامر والنهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا واقع حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن
حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ الصحيحة وفي القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اي
اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت واجر المؤمن ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته
عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلق علينا الفتنة بعد
الايمان والمراد بها هاهنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي قال ميرك قال حسن صحيح على شرط مسلم
وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي عنه قوله وانثانا وفي
رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا
اتحدا ماصدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان
على الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف
الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد والطاعات والاعمال الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية
الاولى اشار الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان من الاقوال والافعال والاحوال فيناسب حال الحيوة للقيام بتكاليف
الانقال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات فانه عاجز عن تصرفات الرواة باركان
الاسلام والله اعلم بحقيقة المراد فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او انها
على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه
على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت تقدمه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم
وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
بن فلان في ذمتك اي امانك لانه مؤمن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك
وعهد طاعتك وقيل اي سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال الله تعالى
واعتصموا بحبل الله وفسر جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الايمان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث
الاعتصام به الامن والامان والاسلام والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال الله تعالى
فمن استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد
السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى اخره فياخذ مثل ذلك فهذا حبل
الجوار او هو من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله
في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهد
مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكد فقه بالضمير او بهاء السكت
من فتنة القبر اي امتحان السؤال فيه او من انواع من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفا اي بالوفاء انك لا تخلف
الميعاد قال الطيبي تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفا يناسب العهد والحق اي انت اهل بان يحق الحق واهله او المضاف
مقدر اي انت اهل الحق او انت الثبوت بما يثبت عنك اشارة الى قوله تعالى وهو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان
يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سوا
حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثيرة المغفرة للسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل
بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع مسوا على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ذكر انما
محاسن الموتى ومساويهم موتى في حال الموتى فامروا تبع الغير ونهوا عن ضرورة واما غير الصالحين فان النفع والضر راجع
اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره صلى الله عليه وسلم

سابقا الان لم يحفظ التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققه
او الاول محمول باجماع الصالحين على ذمته والنهي عن الانفراد وتظهره شهادة الاربع والاقل بالقذف والله اعلم قال ابن الهمام
غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء و
اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره
كنتن وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان
في صحيحه وعن نافع ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اشهر واعرف فجيء بها بيانا لنافع قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل اي عبد الله بن عمير على ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحاء اي حذاءه ومقابله ثم جاءوا
بجنازة امراة من قريش وفيما تقدم امراة انصارية فالقضية متعددة وان متحدة فيكون قرشية انصارية ○
فقالوا اي اولياؤها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون السين الوسط وفتحه فقال له العلاء بن
زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اي من المراة مقامك
منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم وفي الازهار واخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت
رجلا كان او امراة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقدم بابطن من
هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد يستفاد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا في طرفي
التناقض والتدافع وان ابا حنيفة على احد الوسط والتمام ويمكن الجمع بان المقصد هو الصدر الذي هو الوسط و
لكن على وجه التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يلي الراس واخرى الى ما يلي الرجل
فحصل الخلاف بمقتضى الخلاف واما قال النووي وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح مردود بان احمد رواه صريحا
وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه ○
مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر
جيم قال الطيبي العجيزة العجز للمراة خاصة والعجز مؤخر الشيء الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال المؤلف
هو في طبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان
قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد اليا موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما
جنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي اي الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة قال الله
تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة ولذلك قال اخذ الرواة تفسيرا اي من اهل
الذمة وقيل اي ممن لا يصعد روحه الى السماء ويرد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل انه للجنس فلا ينافي ما مر انها يهودية او انهما واقعتان وفي
بعض الروايات انها يهودية وفي بعضها يهودي فقال اليست نفسا قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما في حديث
جابر انتهى والتعظيم لخالق النفس والملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه واعلم
ان مذهبنا عدم القيام للنبي وبعده العلم عليه بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام وضم وسكون الحاء الشق الى جانب القبلة من القبر فعرض له
بفتح الحاء وكسر اي عالم من اليهود فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا لنصنع هكذا يا محمد قال اي
عبادة فجلس اي بعد ما كان واقفا وبعد ذلك وقال جمعا بين الدليل الفعل والقول خالفوهم في القول بان التابع
لا يقعد حتى يوضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة يكون شعار اهل البدعة تركها اولى
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي بسكون اليا احد رواة
هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب
بالقيام في الجنازة اي حال رؤيتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد
ذلك وامرنا تاكيدا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن
محمد بن سيرين بعد الانصراف بناء على اعتبار المزيدتين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي
الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ و
عملا الامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجنازة يهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس
اي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكده الامر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه

لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن
كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام
ابن سيرين والضمير للجنس وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مضادوه وموافقه وحينئذ
ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن
حجر وانما قال الحسن الا انه لم يبلغه النسخ ولذا انكره على ابن عباس بركة للقيام لكن لما ذكره ابن عباس ما يدل على النسخ
ترك الانكار كما هو شان الكل انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او يذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر
ابن محمد اى الباقر عن ابيه اى علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اى بعضهم الذين
لم يكن النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اى تقدمت الجنازة مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي تنمالي ان
الاسلام تعلو ولا يعلى فقام اى طريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من
الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تمحصه المساله وتقررها عنده قيامه صلى الله
عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهة
رفعه جنازة اليهودي على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تعتبر شيا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن
جمع العلل بمعلول واحد اذ المهل بالبينات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم
لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك
الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم ملتهم او للترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيها للتنويع فقوموا لها
افراد الخطاب اولا والجمع ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن الاية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فلستم
لها تقومون اى في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب قد يقال هذا
مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر
وبالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودية
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيا من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشي الواحد علل متعددة
فتذكر في كل مقام ما يليق من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اى ذلك الفعل على الله تعالى مغفرة
وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظر الكون وعد الله لا يخلف فهو واجب بغيره
صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجا فلا ينافي انه يجب على كل احد ان معتقدا انه لا يجب على الله شي قل فمن يملك من
الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم هو خير ما والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه
دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثنا بالمغفرة قاله الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين الثنا عليه والدعا له واضح فكان مالك
اى ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اى عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا
صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية
ذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته ادعى
الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي
بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اى اراد الصلوة على الجنازة فتقال الناس عليه اى المنتظرين تفاعل من
القلة اى داهم قليلا وفي نسخة يرفع الناس اى صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزا اى قسمهم ثلاثة اقسام اى شيوخا
وكهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اى استدلالا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة
ذنب عنده وروى ابن ماجة نحوه اى معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة اللهم
انت خلقتها ابتدا انت هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهاء وانت قبضت روحها اى مرت بقبض روحها وقال
بعض العارفين نسبه القبض الى الله حقيقته حيث قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت
مجازيه حيث قال عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف اليا اى باطنها

وظاهرها حتى منها جينا اى حضرنا شفعا اى بين يديك واعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي
الحاجات رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظ فاغفر لها وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وبكسر وهو من
سادات التابعين قال صليت ورا ابي هريرة على صبي لم يعمل خطية قط اى ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصف
غير بالغ على ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطية عنه ولو صورة فسمعته اى ابا هريرة اعتقد شي سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان عذاب القبر او فتنة القبر ولو عذاب الله عباده اجمعين كان غير ظالم يعني ليطلب
له دليل من العقل لانه لا يسئل عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم
بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك
وعن البخاري تعليقا اى بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد والتعليق مستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد
فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اى البخاري نقلا عن الحسن يقرا الحسن اى كان يقرا على الطفل
فاتحة الكتاب اى بعد التكبيرة الاولى مقام الثنا وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة
للشافعي فان الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقه ويقول اى بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اى الطفل
لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجير والثواب الذي يجازى على
الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف
الصالح وفرطا في النهاية اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم الوارده فيهي الارسان والدلا
لا ورد الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اى ذخيره واجرا اى ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة
البخاري هكذا وقال الحسن يقرا اى المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا انتهى
فعلى هذا المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال الى اخره يقول في اخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة
المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم وايضا يفهم من رواية البخاري ان الحسن كان يامر بذلك
ومن ايراد المصنف يفهم انه يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظه ذخرا ليست في رواية البخاري كما
ترى مع ان في عبارة المصنف تقديما وتاخيرا ايضا فتامل ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرا على
الطفل وصحف قال بكان فوقع فيما وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل في النهاية استهلال الطبيعي تصويته عند ولادته وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد
تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام رواه الترمذي وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث لكن اعترض تصحيحهما
له النووي في شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة
الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول هو الاصح ذكره المصنف قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اى من ان يقف الامام فوق شي والناس خلفه اى خلف ذلك الشي يعني
اسفل منه ويعلم من العكس بالطريق الاولى ورواه الدارقطني في المجتبى اسم بكتاب له في كتاب الجنائز فيه ايمة الى
مناسبة ذكره في هذا الباب مع ان الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلوة و
الميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتدا وقال في موضع اخر وشرط صحتها
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا يجوز على غايب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم
عليه المصلي وهو كالامام من وجه **باب في دفن الميت الفصل الاول** عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
اى سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اى مات فيه الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء ويقطعها وكسر
الحاء لي اى لاجلي لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره على تجريد في الفعل اى اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق
الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل
قال النووي الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه
فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق لهم على ان
الحافرين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سياتي وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى
المصدري واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون

في عرض القبر وتحد القبر كمنع والحد عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد اى اقيموا علا اى فوق اللبن بكسر
اليا في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبنا ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اى نصبا مرصوصا
على وجه العادة كما صنع برسول الله اى بقبره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن
جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة
من رخو الارض فيخاف ان يتهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب
لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله قطيفة حمرا
في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اى الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها
قال النووي وهذه القطيفة القاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت
ان يلبسه احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص للشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة و
المخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن وغيره انتهى وقال
الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصايصه عليه السلام قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم كما
فارق الدنيا في بعض احكامه حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء حتى
لحد عصمهم الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له في قبره المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم حكم الموت
وليس الامر في غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن
حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في القينه في السيرة فرشت في قبره قطيفه وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه
اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن
سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر انه راى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال
الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار اصح مالك وابو حنيفة واحمد بهذا
الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال رايت
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى مبسوطة بالرمال ولا يكون
الا مسطحا وروي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد والظاهر ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مسنما لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر
بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظهر بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال
ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى ابن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال من اخبرني قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر
شرع من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه
عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به مما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع
بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنايز بسنده عن جابر قال
سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم ابن محمد
بن بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور ابايكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ومما يويد
منعنا ان التسطيح صار شعار الروافض وكانهم اخذوا من امر علي بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه لا على
التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البنا والا فلا يجوز تسويته بالارض
حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع تسنيم القبر صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن
ابي الهياج بتشديد التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن وقال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض
وقيل بتحقيقها للتنبيه على ما بعثني عليه اى ارسلني الى تغييره ولذا عدي بعلي قال التوربشتي اى الا استنك
للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعدية بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء
والتامير اى هلا اجعل اميرا على ذلك كما مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تدع ان مصلدية ولا تمثالا

خبر محذوف اى هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اى لا تترك تمثالا اى صورة الا طمسته اى محوته وابطلته
والاستثناء من اعم الاحوال في الازهار قال العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته
ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه وسلم حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه وسلم بالرمل والحصباء ومحدمة بالحجارة
ليعرف ولا يوطا الا سويته في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم
في قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اى لفظ الحديث من التسوية قال ابن الهمام هذا الحديث
محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك تسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض
ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تجصيص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو
يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي والبناء للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب
الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البنا على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب
عليها خبا ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفايدة فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفايدة مثل ان يقعد
القرا تحتها فلا تكون منهية قال ابن الهمام واختلف في اجلاس القارين ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال
التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية اى كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر
اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علماينا ولاضاعة المال وقد اباح السلف
البنا على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء للمفعول
كالفعلين السابقين قيل اى للتغوط وللحديث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه
استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علماينا وقال الطيبي المراد من المقصود هو الجلوس كما هو الظاهر و
قد نهى عنه لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال
يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه
سيل عن الوطي على القبر قال كما اكره اذى المومن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس
على القبر ووطئه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل
الى القبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اى مستقبلين
اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه
لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به
اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها وعندها فغير ظاهر
من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يجلس احدكم على جمرة اى من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده قال الطيبي جلوس
على القبر وسراية مضرته الى قابله وهو يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اى احسن له واهون
من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه اما قول ابن ابي مسلم ولو يجوز ان يختص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوص بما
سياتي من كلامه فان الميت فيدرك روحه ما يفعل به فيحسن وينادي الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق بالروح
لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما
فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكا
والاستناد كالجلوس المطلق نقله اليه جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكا عليه والاستناد
ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اى حفاران
القبور احدهما يلحد بفتح اليا والحاء اى يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو
ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اى اتفق الصحابة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم انهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية في اول بالضم لانه

مبني كقتل ويجوز الفتح والنصب على عمله اي من اللحد او الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما كان
في علم الله من اختياره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في
شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي مروي عن عايشة خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه ابن
ماجة مسندا الى عايشة فكان المصنف لم يطلع عليه وابن ماجة والا لم ابعد رواه في شرح السنة تامل انتهى ويمكن
ان يكون لفظ ابن ماجة غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من
كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين
والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة انهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض و
قال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكاين فيكون معجزة انتهى وقد
اليه هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا مع وجه التامل ان يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق
اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي و
الشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جايز لغيرنا وهو وجه من التوجيه السابق
لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق اجماعا من كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي قال اليه وقال غريب وابو داود
والنسائي وابن ماجة اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض
عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر اي ابن امية بن الخشخاش النجاري الانصاري كان يسمى في
الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة
ومات فيها ذكره اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انتهى غزوة عند ارادة دفن الشهداء احفروا
بهمزة وصل واحد منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفاق وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا
بقطع الهمزة واعمقوا الذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا ما قبل الايمن حنا المخالفة الرواية
والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه عمقه كفرحة ذات بهدي واقربيه من المياه
وفي النهاية ارض عمقة قريبة من المياه والتروز واحسنوا اي احسنوا الى الميت في الدفن قاله في الازهار زين العرب
تبعا للمظهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية مقرما ارتفاعا وانخفاضا وتنقيه من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا
الاثنين بهمزة الوصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل من جاوز الاثنين شايع الى اللحد والثلاثة بالنصب اي من الاموات
في قبر واحد قال اليه الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى والامر في الاول للوجوب وفي الباقي للندب
وقدموا اكثرهم قرانا اي الى جدار اللحد ليكون اقرب الى الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم
المعظم علما او عملا قلت جدا وميتا فيكون دايما اما ما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة الواحدة كما يكون على ميت
واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنايز ان شاء استانف لكل ميت صلوة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلوة
واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم
واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل
فالافضل ويبعد عنه المفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم
على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان
لا قرينة هنا على بابهما واما قياس ابن حجر هذا الحديث الامامة ففاسد لا هنا ذ صارفين عن ظاهرهما وهما تقديم
الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي بكر وثانيهما العلماء بان الافقه بمسايل الصلوة اولى لكثرة
احتياج الامام بها في شرح ابطها والقراة ركن واحد واركانها واعلم رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله
ميرك وابو داود والنسائي الى اخره وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال يوم احد جاءت عمتي في
الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد بابي الباء للتعدية
لتدفنه في مقابرنا اي في المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جميع القتيل وهو المقتول
اي في الشهداء الى مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من
مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه
وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهي النقل مختص بالشهداء لانه نقل

ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا كما تقدم والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد
دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة
الى مشاهدهم ويكون الى زيادة جبل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم واحد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة
على ان الميت لا ينقل من المواضع الذي مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلا لما روي
ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي لعل الظاهر انه ان دعوت
ضرورة الى النقل والا فلا تمادونيا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح و
عبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد
يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو
كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة
قت وهذا القول هو المعول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعدا انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة
طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول
كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن عذاب ان سقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت
كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غايبة في غير بلدها فلم يصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض
المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة فلم يبح لتدارك
فرض لحقه تمكن به منه امنه اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل وميلين قال في التجنيس
لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه
والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات ونقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها
عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في
النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابايه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من
قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة
فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية ويمكن ان يحمل نقل يعقوب
ويوسف عليهما السلام على عذر وايضا فلا دينا في بين الاثم والكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى لعارض قال صاحب
الهداية وذكر انه مات في بلده نكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت
فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء والاولياء او لزورة اقاربه من ذلك
وغير ذلك فلا كراهة الاما نص عليه من شهداء احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
نقله ميرك ولفظ الترمذي وفقد صححه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى
مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امر بردهم كان اولى واما بعد
ولما روي انه جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المنقول
والمعقول وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتان وتدريج اي بلطف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الباء من جهة راسه وجانبه والضمير
راجع اليه صلى الله عليه وسلم عليه والاوجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده
عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى ما شابه من الضعف
فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي
يسل سلا قال ابن الهمام هو بان توضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت باذا موضع قدميه من القبر
ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك ويكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قيل كل
منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن عباس قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وتبعه وابي النضر لاختلاف بينهم في
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح ما اخرج عن

ابي اسحق السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه وسلم عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله
القبر من قبل رجل القبر قال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب
فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج عن ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام
اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا الاحاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة
وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل
صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا بعض اكابر
الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عنه عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل واخرج
عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول
المصنف وعنه اي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان
دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والبا
زائدة اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميت من قبل القبلة في الازهار احتج
ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ثم يدخل
الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاقا حقاري بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي
صلى الله عليه في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار ان كنت اي مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من
افعال المبتدا ولزمها اللام الفارقة بينهما وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو وكثير التأوه
من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكاء من خوفه او كثير الدعاء لطلب رحمة في النهاية الاواه
المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء والكثير الدعاء تلاء بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقران
والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناد ضعيف قال الشيخ الجزري
كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن
انتهى مع فيه ان الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا
الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي
القاموس البجادين وكتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق من طرق متعددة يقتضي ثبوت
الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الى تحسين الترمذي انه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قد
الشافعي واصحابه لا يمكن ادخال من القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحد تحت فلا موضع
فيه وحينئذ تسقط تعلق ابي حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين والدليل انما هو يدل
على ان سله صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وغالب طرقه
عن ابن مسعود قال والله لكان ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين
وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه
وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل
روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا او تعليما
بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله اي
على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب
فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى الناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي يرفع صوته
بالذكر قال ميرك فيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى او لا
فيه ان ادخاله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دائما
مع ادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته ضمن معنى الاولى صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال

ابن الهمام روى ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله رواه ابو داود من
طريق اخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وصححه وفيه طريق عبيدة وعن جعفر اي الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وحذف الصحابي والغالب رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت
المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع
الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر
على راس القبر يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير للتيسير قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله
بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة
فاذا فيها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم رش اي الماء على قبر
ابنه ابرهيم قال ابن الملك وليس حيث الا مطر رش القبر بماء بارد ظاهر طهورا تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه
ووضع عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار في القاموس الحصباء الحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار
قال ابن الملك وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا يتشبه سبع وليكون علامة له انتهى وفي العلة
الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد
عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الى جميعا والاخر انه رش وقدم حديث الرش حتى
ذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه
ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتامل انتهى وروى البزار انه امر بالرش
في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجة سعد بن معاذ قال ابن حجر دليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى ضعيف
رفع ذلك يعمل به فليس وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما ان حديث الحثي والرش واحد وحديث
الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذاهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل
الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتشديد
وتزيين القبور قيل لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال
الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقران على القبر
لئلا تهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله والقران على جدار المشاهد
وغيرهما قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه او غيره ولوح عند راسه و
غيره قيل وليس كذلك باسم الميت لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله
الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله ليس محل بحث والصحيح ان يقال انه يجوز وان
توطأ اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار النهي من التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء للحاجة
كزيارة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح
وقد روي من وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياك
بالماء والثلج والبرد وقالوا اسق وبرد مضجعه او الى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان
القبر اذا رش كان اكثر بقاء وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى العلة وهو ماخوذ من
عبارة وانما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان هذا من المريد بن يحيى بيتا
ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لا شيء تحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة
لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح
بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدا اي ابتداء في الرش من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقي في دلائل النبوة
وعن عبد المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو وقال الطيبي هو الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف
قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب رواية وكذا في المصابيح فتوهم غير منسوب والمصنف
جعله منسوبا الى ابي وداعة عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه
ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي
يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال

الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره والدليل على خطا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات
فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج جنازته وقوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث
المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه
بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير
على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه
في النهاية اخرجهما عن كمه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب
بمرأى الناس وفيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها
عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس
بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة القبر اخي وسماه اخا تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من
من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من
المهاجرين وادفن اليه اي الى قبره وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار يستحب ان يجعل
على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله
صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابرهيم
ابنه وقال الطيبي سماه اخاه القرابة بينهما لانه كان قرشيا وعثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهيب القرشي
الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني قال السلمي وكان عثمان من اهل الصفة
وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم لزينب بعد ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان ابن مظعون واما ما نقله ابن حجر من انه قال صلى الله عليه
وسلم في ابرهيم واخيه زينب لما توفيا الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابرهيم ثم
قال قال بعض المتقدمي ائمتنا وليسن وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا على قبر عثمان ابن
مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان
الحجر واحد ومتعدد فكيف يصلح الرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت
الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود
قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من سنده جيد محتاج الى
الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة
عنها فقلت يا اماه بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين اكشفي لي اي اظهري
وارفعي الستارة عن قبر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما العمران المنوران
ان يجنب البدر المنير وشمس الضحى فكشفت لي اي لاجلي او لروايتي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية
الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمزة والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق
بها مبطوحة صفة القبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على الارض انتهى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة
وتقدم نفيها والصواب ان معناها ما ملقاة فيها البطحا في القاموس بطحه القاه على وجهه فانبطح وفي النهاية بطح
المكان تسويته وبطح المسجد القى فيه البطحا وهو الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث
على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صح ان قبره صلى الله
عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه راى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحاء العرصة اي رمل العرصة وهو موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات
وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحا سيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هذا الحصى لاضافتها الى العرصة
وقوله الحمراء صفة للبطحا او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض
مستواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض منبطحا حتى يستوي ومذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل

مراده ما قلنا اولا او انه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة مستمرة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف
في انها مسنمات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه التي فيها
بطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من رجل من الانصاري فانتهينا الى القبر اي فوصلنا ولما
يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه
وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض
علمائنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
والنسائي وابن ماجة وزاد في اخره كان على رؤوسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث
مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المصنف ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في
هذا الباب فاورده هنالك في الفصل الثالث انتهى وفيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ
اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان
الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال
اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود وقال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ميرك ورواه
ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان مسند حسن الفصل الثالث عن انس قال شهدنا اي حضرنا
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم قاله ابن حجر تدفن اي حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرايت عينيه تدمعان اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من
احد من زائدة لم يقارف في النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول
لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة بقرينة السؤال نقله ميرك قال الكرماني
يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنوبا كسبها وقارف فلان الشيء اذا اداناه وفي حديث عائشة
كان يصبح جنبا من قراف اي خلاط وجماع وكل شيء قارنته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لانه اراد ان يعلم عثمان ان بخته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت حل حالط امراته اي الاخرى تلك الليلة فلم يقل
عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصفهاني وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره ان المراد
بالمفارقة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في
قبرها الظاهر لانه يدفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة
والجزم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحائل
عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان
لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او ظهر به نزل والحد قال النووي ولا اشكال هذا الحديث
على قولهم ان المحارم والزوج اولى من مصالح الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما ان نزول
القبر يوخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج احمد ان رقيه لما ماتت قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل
من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين فاما تعليله بانه
صلى الله عليه اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله انكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم
ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة
فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات ففعل بالميت في القبر فعل تقدير صحته
مناف لا يقع متعدا عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو
في سياق الموت اي صدده قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصاحبني
اي لا يتركن ان يكون مع جنازتي نائحة اي صائحة بالبكا ونادبة بالندا فانه يؤذي الميت والحي ويشغل المشيع عن ذكر
الموت وفنا الدنيا وفكر بعضهم في امر العقبى ولا نار اي المباهاة والريا كما كان الجاهلية وبقيت الى الان بمكة منها
بقية قال ابن حجر ولانهم من التفاول القبيح وفيها مسبب التفادل الا انها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم
في فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي صبوا او كبوا على التراب شيئا في النهاية الشن الصب سهوله ثم اقيموا

حول قبري اهله لله دعا بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مونث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره
وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اي بدعائكم واذكاركم وقراءتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسئلوا له التثبت فانه الان يسال
واغرب ابن حجر وقال وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا به وان كان ضعيفا فقول
ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المقتضد ينبغي ان يكون في معنى المقصد
وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وان يعتضد اجماعا كما قاله النووي محله الفضائل
الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب
به رسل ربي اي سؤال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات
احدكم فلا تحبسوه اي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام ان يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت
واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد واشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام
وهو ضرب من العدو دون العنق خطو فسيح فيمشون دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء بالميت اخرج
ابو داود الترمذي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تكون غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير ومونث وبسكون اللام ويكسر عند راسه فاتحة
البقرة اي الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة البقرة اي من امن الرسول الى اخره قال الطيبي لعل
تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب
الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقي في شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه
اي على ابن عمر قال النووي في الاذكار وقال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا
بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من
زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن
حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القران
واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى
عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في
فوائده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والهكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له
الى الله واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت
ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل
من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد
من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه القراءة عند الميت حال
حيوته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القران
للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الاية ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابرهيم وموسى عليهما السلام فاما هذه
الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما
سعي له قاله الربيع بن انس الرابع الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الا ما سعى واستدلوا على الوصول
بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف
او دعاء او قراءة وبالاحاديث المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما
زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد
الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسالة ثم قال السيوطي واما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال

النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران على القبر كان افضل وعن ابن ابي مليكة بالتصغير قال لما
توفي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين و
تشديد الياء موضع قريب من مكة قال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوي يحتمل القولين
فحمل اي نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اي مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اي اخيها فقالت اي
منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفاني جميعه قال
الله تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا وانت فيما
حياتكم متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي
وجذيمة هذا كان ملكه بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفي القاموس الزباء ملكة
الجزيرة ويعد من ملوك الطوائف اي كنديميه وجليسيه وانيسيه قيل ندامان حقبة بالكسر اي مدة لا وقت من
الدهر اي الزمان حتى قيل اي الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا توهما طول ذلك الاجتماع بدوم
فلما تفرقنا اي بالموت كاني ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع اي عنده لم نبت ليلة اي ساعة من الليل
معا اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كان لم يكن قال الله تعالى كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالامس
وقيل اللام في لطول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنه مع الرؤية اي بعدها قال الشمني
في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد ثم قالت اي عائشة والله
لو حضرتك اي وقت الدفن وقال ميرك اي حضرت وفاتك وقال الطيبي ودفنك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث
مت اي منعتك ان تنقل ومن نقل ومن فعل بحث النقل فيما سبق وكانها رضي الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا
وقال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كان من هاجر من مكة لا يميته الله اياه في مكة انتهى وهو تعليل غريب
ولو شهدتك اي حضرت وفاتك زرتك ما زرتك اي ثانيا قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه ان كانت لم يعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله قلت كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وقال بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النساء الى المساجد مع تجويزه
صلى الله عليه وسلم لو فساد الزمان لمنعهن من الخروج لان امهات المؤمنين لن معقدات ابدا فلا يجوز خروجهن
من البيت الا لحاجة كالحج ومجرم الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي وعن ابي رافع قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعدا هنا عند الشافعي واما فهو محمول على الضرورة او الجواز ورش امر بالرش على قبره ماء رواه
ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه اي رمى على قبره بالتراب من قبل
راسه ثلاثا اي ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الخيرات ولو ببعض الفعلات رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء
وسكون الزاي قال راني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اي لا تهنه او لا تؤذه اي بالقعود
موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد

باب البكاء

بالمد على الاصح اي جوازه على الميت اي بدون نياحة

الفصل الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف اسم الراوي واسم ام سيف زوجته
خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج قال الطيبي اسمها زيان مرضعة لابرهيم ابن النبي عليهما السلام القين بفتح القاف
وسكون الياء اي الحداد وكان اي ابو سيف ظئرا بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابرهيم ومعناه
في الحديث انه كان زوج مرضعة ابرهيم وصاحب لبنها توفي ابرهيم وله سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في
التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظئر المرضع والمرضع يستوي فيه المذكر والمونث والاصل فيه
العطف وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في العطف وفي نهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه كمن يشم ريحانه وهذا يدل
على ان محبة الاطفال والرحم سنة قال ابن الملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله
عليه وسلم واملك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبكم ثم دخلنا عليه بعد بعد ذلك اي بايام وابرهيم يجود بنفسه
اي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع فجعلت اي صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة اي تسيلان دمعا في النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد
الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي او انت قال الطيبي وانت تفعل
كذا وتتفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالة على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر واجاب بانه

الحالة التى تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف اى الدمعة او الحالة
التى تشاهد رحمة اى اثر رحمة فقال ثم اتبعها اى تلك المرة من البكا باخرى اى بمرة اخرى وقال الطيبى اى اتبع الدمعة
الاولى بدمعة الاخرى او اتبع الكلمة الاولى وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب
ويرفع يحزن بفتح الزاى وما فى بعض النسخ من ضم الزاى فخطا فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان من
شانهما ذلك ولا يمتعان مما خلقنا لها خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليهما المثوبة قال الطيبى ويحتمل ان
يقوله انها رحمة كلمة فعقلها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التاويل قوله فى الحديث
الاتى هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عبادة اى الدمعة التى تراها فى الغير اثر رحمة جعلها فى قلوب عباده ولا نقول
اى مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفى نسخة بضم اليا وكسر الصاد ونصب ربنا وانا بفراقك اى بسبب مفارقتك يا ابراهيم
لمحزونون اى طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه العدل ان يعطى كل ذى حق حقه متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود وفى رواية سندها حسن يا رسول الله ابتكى او لم تنه عن البكا قال لا ولكنى نهيت عن النوح وعن اسامة
بن زيد قال ارسلت ابنة النبى صلى الله وسلم اى زينب كما صرح به ابن ابى شيبه وصوبه غيره اليه صلى الله عليه وسلم
عليه ان ابنا لى قبض اى قرب قبضه وموته وقال الطيبى اى دخل فى حالة القبض ومعالجة وفى النهاية قبض المريض
اذا توفى واذا اشرف على الموت ثم قيل هو على بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبى عن قابل
اللغة ويجاب بان الوضع اللغوى يكون هنا وقيل الصواب انه امامة بنت ابن العاص كما بنت فى مسند احمد فاتنا اى
اى احضرنا فارسل اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا يقرا السلام عليها ويقول تسلية لها ان الله ما اخذ وله ووضع
فى الحسن واله وهو مخالفة القياس خلا فاما فى الاصول ما اعطى ما فى الموضعين مصدرية او موصولة والعايد محذوف
فعلى الاول التقدير الله الاخذ والاعطا وعلى الثانى لله الذى اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك
وفى تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم لاحد على الاعطا مع ان لاخذ متاخر فى الواقع لما تقتضيه المقام
والمعنى ان الذى اراد الله ان ياخذه وهو الذى كان اعطاه فان اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان ما يستودع الامانة
لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحيوة لمن بقى بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو
اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اى كل من الاخذ الاعطا او من النفس او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى اى كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر مؤجل قال ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا
على اسم ان فيستحب التاكيد عليه ايضا اقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل
يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر قال الطيبى يجوز ان يكون امر للغايب المؤنث
او الحاضر على قراءة من قراه فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به فى الغيبة انتهى
وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع بعقوبة عن المصاب وهذا الحديث اصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى
الحصن فاعزى احدا مسلم ويقول ان اخره قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد
فاعظم لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل
الهنية وعوارية المستودعة متع الى اجل معدود وتقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا
ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة
والصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع
حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة
والقضايا العجيبة فى اثنا كتابى بهذا الكتاب وقع من قضا رب الارباب ان مات لى ابن اسمه وفى الصورة والسيرة
حاوى الفواضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه وزين مصجعه وماواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية
شاملة ونرجوا من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة فارسلت اى ابنته اليه اى مرة اخرى تقسم عليه اى تحلف
عليه لياتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت كبرا الصحابة
فضلا وهم ورجال اى اخرون ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر انه
رفع الصبى على يد احد منهم وقال ابن الملك اى وضعه احد فى حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع
اى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت اى سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع
من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا البكا اى سئل فقال

هذه اى الدمعة رحمة اى اثر من اثارها وقال ابن الملك اى التبكيه من رقة القلب جعلها اى خلق الله الرحمة فى قلوب
عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسبى فاعلمه صلى الله عليه وسلم
ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والبدن وشق
الجيوب وضرب الخدود فانما وفى نسخة بالواو ويرحم الله من عباده الرحما جمع جيم بمعنى الراحم وانما يرحم الله
من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن فى عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا
وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبى والاظهر ان من تبعيضية اى انما يرحم من جملة عباده الرحما فمن لا يرحم
متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنساى وابن ماجة انتهى وجاء فى حديث مشهور الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء رواه احمد وابو داود والنساء والحاكم عن عمر فارباب
الكمال متخلقون باخلاق ذى الجلال والكمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن
عبد الله بن عمر قال اشتكى اى مرض سعد بن عباده شكوى مصدر او مفعول به اى حاصلا له فاتاه النبى صلى
الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول اى يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود من اجلا اصحابه فلما دخل عليه وجده اى صادفه فى غاشية اى شدة من المرض او فى غشيان
واغما من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اى مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضى على بناء المفعول اى مات
وفى نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها هنا ما كان
يتغشاه من كرب الوضع الذى به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبى صلى الله
عليه وسلم وتوفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد بالغاشية العموم الحضور عنده الذين هم غاشية
اى يغشونه للخدمة او الزيادة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبى ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذى
يلقى على المرابض او الميت ولذا سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
رحمة عليه وتذكر الما صدر له من الخدمة بعين يديه فلما راى القوم بكا النبى صلى الله عليه وسلم بكوا وفى نسبة
البكا الى الرواية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز ولا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك
اى وما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر ان لا تسمعوا اما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمعلق
المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب بل يثيب بهما اذا كانا على جهة
الرحمة ولكن يعذب بهذا اى اذا قال ما لا يرضى بالرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار الى حين الحال يعذر
به الى لسانه يعنى المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذى يضربه الانسان او يرحم اى بهذا ان قال خيرا بان استرجع
مثلا واستغفر او يرحم وما افاد الحديث من جواز البكا ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه
الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية فى الاذكار عن الشافعى واصحابه
ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
زار قبر امه فبكى من حوله وما روى انه بكى على قبر بنت له فينبغى ان يحمل نهيهن على بكا خاص بهن ولا غيره بالمفهوم ولعل
فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله بالامور الجلية اضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب
ببكا اهله اى مع رفع الصوت عليه قال النووى وفى رواية ببعض بكا اهله وفى رواية ببكا الحى وفى رواية فى رواية فى
قبره ما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه معذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما
وانكرت عايشة رضى الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاستبعا عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبى صلى الله
عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليهم يعنى يعذب بكفرها وفى حال بكا اهلها لا بسبب البكا واختلف العلما
فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكا
اهله عليه ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال الخطابى يشبه ان يكون هذا او اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت بانه يشتد عليه الحال ببكائهم
وصراخهم ويجزعهم عنده وقيل هذا فى بعض الاموات كان يعذب الى زمان عليه وهذا الوجه ضعيف لما فى رواية
يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى اخرى الميت يعذب ببكا الحى اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جذ الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى ولهذا اوجب داود و
من تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه وبهذا الذى ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعيف قول الشافعى
ان ما قاله اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال الله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان

المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحه لا بمجرد الدمعه وسياتي قول الاخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا اي ليس
من ائمتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ التشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد
اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم وبكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الراس على الجدر وقطع الشعر ودعا
بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه
وكواجبلاه متفق عليه قاله ميرك ورواه الترمذي وعن ابي برده اي عامر عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري احد
التابعين المشهورين المكثرين سمع عامر اباه وعليا وغيرهما كان على القضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال وجع ابو
موسى اي الاشعري فاقبلت امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الرا و
تشديد النون صوت مع البكا فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري قال الطيبي وقال يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم يعلم مقول القول اي الم تعلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغيري فتبار عاميه ممن خلق اي شعره اوراسه لاجل المصيبة وصلق وفي نسخة
بالشين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكا والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلوه اللطم والخدش وخرق
بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النسا قال
ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل
اراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظ المسلم وعن ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان هذه الخصال
بدوم لا في الامة لا يتركونهن من امر الجاهلية اي من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن
ماسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركن طائفة جاء بهن اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي
في شانها وبسببها والحسب ما يعد الرجل من الخصال التي يكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده
الانسان من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا
في الفايق الفخر بها بعد اذ الرجل من ماثره وماثر الابا منه قولهم من فات حسبه لم ينفع بحسب ابيه اي التفاخر والتكبر
والتعظيم بعد مناقبه وماثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب ادخال العيب
في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل ابائه على اباء غيره ولا يجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر
قلت الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير من الفخر بنسب نفسه فيحتمل الحسب
والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او
الكناية او يكون اثباته كذا في نفسه الامر بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسبيا في نفس الامر
ويطعن فيكون داخلا في عبد لعن الله على الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسبا ما اذا كان بعض قومه
يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن فيكون في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم
والاستسقا اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا اي وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في
الانواع كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجال نزول المطر بظهور النجم كذا هذا حرام وانما يجب
ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت
مثل واشجاعاه واسنداه واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل
موتها اي قبل حضوره قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو في زمان البقاء ويمكن من تلافي
العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى وبهذا قول ائمتنا ان توبة اليأس
من الكافر غير مقبولة كراهة لايمانه ومما يؤيده اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تقبل التوبة العبد ما لم يغرغر
رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام تجعل من الاقامة وهي الايقاف يوم القيمة بين اهل الموقف
للفضيحة قال الطيبي يحشر ويحتمل انها يقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وحولها
وعليها سربال اي قميص مطلق من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه
هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة
الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطاء وبسكونها فناص من جهة الرواية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل
فيطبخ فيدهن به الابل الجربا فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي

الحديث يونث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اهل جرب كاين بها قال الطيبي اي يسلط على
اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى مواقعه بالقطران ليداوى فيكون الدوا ادوى من الدا
لاشتماله على لدع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحشي قال التوربشتي خصت بدرع من الجراب لانها كانت
تجرح بالكلمات المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتخدش بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يلائمه في الصورة وخصت ايضا
بسربال من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله السرابيل ليذوق وبال امرها فان قلت ذكر
الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحه فما الحكم فيه قلت النياحه مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من
هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد سوى النياحة رواه المسلم قال ميرك وروى ابن ماجة وابن حبان من
قوله النائحة الى الخر وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله هذا
توطيه لما بعده اي خافي عقابه ومخالفته بترك النياح واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من
احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم اي ابعد وتنح عني ولم تلمني وما ابعد تقدير ابن حجر
وتقلده وتحريره حيث قال اي تقاعد عني لامر تكون في امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على
بناء المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه بجهله حالا اي ولم تعرف النبي ولم تعرف النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل لها اي بعد ما ذهب عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه السلام فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة طريقه الملوك فقالت
اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اي الحملة الاولى وابتدا المصيبة و
اول الحوق المشقة والا فكل احد يصير طبعا فلا ثبات عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر و
تطال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود و
الترمذي والنساي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا
كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتقاد
السببية قال الاشرف انما نصب الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببيه ولا سببيه هنا
ان لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فحمل الفاء على معنى ولو الجمعيه اي لا يجتمع
هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثنا من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية
بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى
فالتعقيب كمعنى الماضي قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما
اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست متسقة بل صحيحة وزعم امتناعها
مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليس مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة
القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك فانضح الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول
الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك عجيب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل
استدراك ليلائم في الحكم الحديثي المعنى القراني ولما كان هذا الحكم امرا مقتضيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث
الا ان فيه دلالة صريحة واشارة صحيحة ان الاستثنا ليس قيد الحكم اصلا وهو الذي فهم اهل العربية وصلا
وان كانوا من العجم والمعترض عليهم نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال
ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى وفي النهاية
اي لا يدخل النار الا ان لمر عليها من غير لبث فقضيها انتهى فالاستثنا منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر
اللام مصدر كالتحليل القسم جعله مصدقا فمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار يبرالله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم
الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لبث قصير نهاية وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم
فالاستثنا متصل بحكم هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل يقل وفيه والعرب تقول ضربه تحلة القسم اي
لم افعل الا مقدار ما حالت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ
مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا اي ختمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا موكدا لا يمكن خلفه وقيل
اقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي الله ما منكم الا واردها وقد قدمنا الكلام على ما تعلق به المقام
والله اعلم بالمراد والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية وقال التوربشتي
قال ابل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود

الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله
تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء
بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اي من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية لان هناك
خصوصية لا يموت لاحديكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبالضم الواو وبكسر اللام فتحتسبه بالرفع لا غير اي
تطلب احديكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده مما يدخر له في الاخرة قال الطيبي اي فصيرورته اجرا رحمة الله
وغفرانه وليس هذه الفاء كما في فيلج بل هي للسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اي
دخولا اوليا وهو لا ينافي الولوج تحلة هل يمكن ان تقول او اثنان يا رسول الله قال او اثنان قال ابن حجر هذا على احد
وقال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاول ان المفسرين جعلوا
على ان كفر اما عطف على من امن وارزق من كفر او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون
الا من النازل بالنسبة الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالي رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيه اضمار
قبل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متغايران غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلقا و
في رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية لهما
فان اصل الحديث مروي في البخاري ايضا لكن من رواية ابي سعيد انتهى وفيه انه حيث قال صدر الحديث وعن ابي هريرة
فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر
بعضهم بالذنب وهو ظاهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب الحنث اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا
بل اكثريا فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله ما لعبدي اي ليس لعبدي عبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما
في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت
او مثله من اهل الدنيا لظاهر افادة العموم لا تقيد بخصوص الولد قال الطيبي وانما قيده باهل الدنيا ليوذن بان
الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جزاؤه وراء الاخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته وجعله بيان للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلب للثواب وضمير المفعول للصفي كذا قاله ابن الملك
والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل
بالصبر الجميل مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اي ما له جزاء الا الجنة و
يؤخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري
الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المراة على الميت
او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص
النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان يكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع
ذلك منه احيانا بعد التوبة كما في الكذب ونحوه فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل
على التغليظ والترهيب والمستمعة اي التي تقصد سماعها كما ان السامع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقائل
مشتركان في الاجر رواه ابو داود قال ميرك في سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة
ضعفاء وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب او شان عجيب
للمؤمن اي الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبي اعجب عجبا عدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام
عليك قيل ومن ثم كان سلام ابرهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله ان
اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته
مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصاف الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان
نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة
الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على
الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في الامر بما الله يصيب به من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم
وقال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده عنده لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم و
الثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال معناه حمده على

صابر بنيه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وحمده على ان المصيبة ليست في
دينه او على انه ما وقع اكبر منها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي قال المظهر وتحقق الحمد عند المصيبة
لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل فان يسن بالنعماء عم
سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما
ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا
فالمؤمن يوجر بالهمزة ويبدل فيهما اي المؤمن الكامل يثاب في كل امره اي امر اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى
في امور المباح قيل المراد بالامر هنا الخبر فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في النعمة يرفعها الى في امراته اي
فيها قال الطيبي الفاء جواب شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل
اموره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام للعبادة عن نشاط كان النوم طاعة
وعلى الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة
رواه البيهقي في شعب الايمان اي فيها قال ميرك رواه النسائي والنوم والليلة من طريق عمرو بن سعد بن ابي وقاص عنه وفيه
قال ابن معين في عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه
ويكتبه مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتل ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او
ربما حسن حاله وطاب ماله ومن الذي سلم من صدور معصية وعنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل
الامر على ذوي الالباب لا سيما والحديث ظاهر صحته مبنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص عن
الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال
مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرح بانه خارجي او رافضي وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من
يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله اي يختص به بابان
اي من السماء كما في نسخة باب يصعد بفتح الياء وبضم اي يطلع ويرفع منه عمله اي الصالح الى مستقر الاعمال وهو محل
كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض وفي اطلاق العمل بان عمله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل والمفعول منه رزقه
اي مستقر الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما
يتاذيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله ولها
تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي بكى عليه اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من
درج وانقطع خيره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء المؤمن واثاره في الارض ومصاعد عمله
ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفى ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية
لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الحديث ولا وجه للعدول المجرد مخالفة
ظاهر المعقول فذلك اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السماء اي بابها
والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل السيء في مكانه من الارض وفيه
تعريض بان المؤمنين على خلافهم بكيا بهما رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق
فهو فارط وفرط الفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم مراد
القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا
بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيدي ابويك وادخلهما
الجنة والمحبنطي كما في النهاية بالهمزة وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء
فقالت عائشة فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا
اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم اشد عليهم من سائر المصائب
فاكون انا فرطهم اما بالنسبة الى من راه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ماذا على من
شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا واما بالاضافة
الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى
الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من ارباب الاحوال ولو كان في الدنيا بقاء لساكن
لكان رسول الله صلى الله عليه فيها مخلدا وما احد ينجو من الموت سالما وسهم المنايا قد اصاب وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله

ومغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضايا المحتوم
وقدرة المقسوم لموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامه ومحنة تامه افزعت الفواد وقطعت الالباد واوحشت البلاد
والعباد سوالخاص والبلاد فنحن بقضائه رضوان وقائلون انا اليه راجعون رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن
ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اى المومن فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى
الملائكة اى ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدى اى روحه فيقولون
نعم فيقول ثانيا اظهار الكمال الرحمة كما ان الوالد العطف يسال الفساد هل قصدت ولدى مع انه بامره ورضائه ثمرة
فواده قيل سمى الولد ثمرة فواده لانه نتيجه الا بكالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى اى من يدل على جزعه
وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اى حمد على البلية التى من عندك واسترجع اى ظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك
اى ظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا المنقلبون وغاية الامر
ان بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدى اى هذا بيتا اى عظيما فى الجنة وسموه اى ذلك البيت
بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبى رجع السوال الى تنبيه الملائكة
على ما اراد الله سبحانه من التفضيل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل اعداه اياها من جملة النعم
التى تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير فى العافيه قال اولا ولد عبدى اى فرع
شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اى خلاصته فان خلاصه الانسان الفواد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى
خلق لها وبها شرفه وكرمه تحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطير وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذى يسكن
فيه فلذلك سمى بيت الحمد رواه احمد والترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا اى ولو بغير موت بالماتى لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة
عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعاء له عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اى للمعزى مثل اجره
اى نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما فى الحديث الصحيح وقيل من جمله على الرضا بالبلد وهو الصبر قبله لاجل
التعزية ثوب مثل ثواب المصاب الناشى والتصبر عند المصيبة ان يقولوا انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزى اعظم الله
اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذى وابن ماجه قال ميرك ورواه البيهقى وفى سنده ضعف وقال الترمذى
هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم الراوى بسكون الباء وقال اى المدى ورواه بعضهم عن
محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اى على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر
ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه
وسلم قوموا الى اخيكم فعزوه وعن ابى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى فقدت الولد اى
شكلان اى من عزى المراة الذى مات ولدها اى التى لا يعيش لها ولد كسى بصيغة المجهول بردا اى البس ثوبا عظيما فى الجنة رواه
الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوى كذا فى مبدا الترمذى وعن محمد بن جعفر اى ابن ابى
طالب قال لما جاء نعى جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد اليا اى خبر موته وهى موضع عند تبوك سنة ثمان وفى نسخة
بفتح النون وسكون العين قيل النعى والنهى الاخبار بالموت والنعى ايضا الناعى وفى القاموس نعاه له نعوا ونعيا
اخبره بموته والنعى كغنى الناعى قال النبى صلى الله عليه وسلم اى لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اى
يتقوتون به يسمى الان بكه رفعه بضم الراو لا يفعلون الا بعد ما له فرغ عند دخول الليل فقد اتاهم اى من موت
جعفر ما يشغلهم وفتح اليا والعين قيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة
جيده او رديه والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال
الطيبى دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم
فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم الى طعام الى ثلاثة ايام مدة
التعدية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم فى الاكل يضعفوا بتركه استحيا او لفرط جزع واصطناعه من اهل البيت
له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى
التحريم قال الغزالى ويكره الاكل منه من مال اليتيم والغايب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذى وقال حسن
صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائى الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه مجهول ناح قال يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبى الباء
سببية واما مصدرية اى بسبب النياحه او موصوله فالباء للالة اى بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سياتى متفق

ومن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اى لعائشة اى عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحى عليه قال من عائشه قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبى ان يكون
حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابى عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الاداب الحسنه الماخوذ من قوله
تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغى ان يوطى ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع
منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح تونى بها لمجرد
التاكيد انه اى ابن عمر لم يكذب اى حاشاه الله وهو البالغ فى الصدق ولكنه نسى اى مورده الخاص او اخطا فى ارادته
العام وقال ابن حجر ولكنه نسى المروى عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا منه الى غيره فالفرق ان الاول شعور فيه اصلا
وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقولها وانما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم اى يهود ليبكون عليها وانها اى اليهودية ليعذب فى قبرها اى بكفرها
او بالبكا عليها او فى معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا فى هذا
المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفه وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقه دخل هذا الخصوص تحت ذلك
العموم فلا منافات ولا معارضه فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا فى تعذيب الميت
ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقد وصيته وقيل هذا القول فى حق ميت خاص كان
يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون فى بكائهم ونوحهم من اخبار رجلها ما يكون مرموما شرعا فالمعنى
ان يعذب بما يقع فى البكا من الالفاظ قال وعندى والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذى يحصل للميت اذا
سمعهم يبكون او بلغه ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات ولد فوجدت
عليه وجدا شديدا ثم رحلت فى بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها فى بلدها ان يخرج كل يوم عيد
الى المقابر تبكى على ولدها فلما لم تكن فى بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء و
العويل ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا سال بعضهم بعضا هل لهذه المراه عندها ولد فقالوا كيف جاءت
عند نا نودسا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح
الاموات تالم من الموذيات وتفرح من اللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحياء
وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد انهم يفخرون بالزيارات وبالموت بانقطاعها ولما كان البكا والعويل فى حال الحيوة
يتاذى به الارواح وتتغيض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المتوفى الذى اشارت اليه عائشه مستدلة بالاية
عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك فى تاذى الارواح بما يتاذى الاشباح وهو محمل حسن وتاويله مستحسن
لولا انه يعكر عليه ما سبق فى الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيمة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين
ما تقدم من الرواية وعن عبد الله ابن ابى مليكه بالتصغير قال توفيت لعثمان بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجينا لنشهدها
اى لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد حضرها ايضا فانى لجالس بينهما قال الطيبى الظاهر ان
يقول وانى لجالس ليكون حالا والكامل حضر والفا يستدعى الانفصال بقوله فجينا لنشهدها السيد نقله السيد جمال
الدين وقال ميرك وقع فى البخارى بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لكلام الطيبى قوله فانى جالس عطف على فجينا انتهى ولا يخفى
عدم ظهور اتصاله بقوله فجينا لنشهدها ايضا والا لكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما على ان
الفا دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها انى لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن
عمر بن عثمان وهو اى ابن عمر مواجهه اى يقابل ابن عثمان الا تنهى اى اهلك عن البكاء اى بالصياح والنياح فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اى معترضا على ابن عمر بان عايشه خطات
كابيه وبان البكاء قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثانى خارج عن البحث اجماعا وخلاف عايشة
غير مذكور هنا وابوه موافق له اما فى البكاء او فى البعض لقوله قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك اى العموم و
هو ان يكون بصوت وندبة عند المشرف على الموت او يروى ذلك الكلام لان فى روايته ببعض بكاء اهله كما سياتى ثم حدث
اى نقل ابن عباس ما سمعه من عمر رضى الله عنه فقال صدرت اى رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيدا بفتح
الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذى الحليفة فاذا هو اى عمر بركب اى جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح
السين وضم الميم نوع شجرة فقال اى عمر لى اذهب فانظر اى تحقق من هولاء الركب اى كبيرهم وامیرك فنظرت فاذا
هو صهيب اى ومن معه قال اى ابن عباس فاخبرته اى عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الها ويجوز اسكانها اى اطلب
فرجعت الى صهيب فقلت اى لصهيب ارتحل اى من مكانك فالحق بفتح الحاء اى اتبع امير المومنين اى امره او للاجتماع به

وهذا توطية للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة الشائعة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال
قال فلما ان زائدة اصيب عمر اى جرح فى المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة تعليل يضرب ذلك المجوسى
له بخنجر صاحب متعدده وهو يصلى بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب كثرين وهو لشق الصفوف حتى الق عليه
برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكان من ولاه فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة
للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل اى عليه صهيب يبكى حال يقول بدل اشتمال من يبكى واخاه واصاحباه
ليس فى النوح نظير ماصدر عن فاطمة رضى الله عنها من قولها ولا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما
تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكى على اى بالصوت والندبة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اى مطلقا والمشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه اقول هذا
احسن ما ورد فى الحديث من انواع رواياته لاقابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهر ايراد عمر انه اراد بالبعض
ماكان على وجه الندبه وطريقه النوحه على الميت حكما او حقيقه فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصية
او من نحو يهوديه فان المعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اى وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم
وهذا لا ينافى فى رواية ابن عمر ببكاء اهله انه محمول على ما اذا اوصاهم كله قاله الروايتين الى شئ واحد وحينئذ فلا غير
على ابن عمر لان كلاميه ومن ابيه نقل اللفظ الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم مخالف
لما فهم عمر رضى الله عنه من العموم ثم المراد باهل الميت اعم من اربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضى الله عنهم قال
وظهر ان يراد بالميت المختصر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله تعبر ذكر الله من الامور العادية فانه حينئذ فى
مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب حينئذ الدعاء
الذكر او تهويننا وتلعينا والله فقال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك اى الكلام او الحديث لعائشة
رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة على منوال قوله
تعالى عفا الله عنك قال الطيبى استغربت عمر ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبه
الى الخطا لا ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة وبفتح ليعذب ببكاء
اهله عليه مطلقا ولا معيدا بالبعض وهذا النفى المذكور بالقسم منها بنا على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فمن
يحفظ حجة على من لم يحفظ والميت مقدم على النافى وكيف والحديث روى من طرق صحيحه بالفاظ صريحة مع انه
بعمومه لا ينافى ما قالت بخصوصه ولكن اى الذى حدث به جملة ان الله الى اخره وفى نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفى منها رضى الله عنها هنا مناقض لما قالت منا بقا من ان الحديث ورد فى يهودية كانوا
يبكون عليها وهى تعذب فى قبرها وقالت اى تاكيدا لقولها او لاحسبكم القران بسكون السين المهملة كافيكم القران
فى تاييد ما ذهبت من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل لكل او بعض من القران او خبر مبتداء محذوف
هو هو قال الطيبى الوزر والوقر اخوان ووزر الشئ اذا حمله والوازرة صفة النفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها
الذى اقترفته لا يوخذ نفس بذنب كما تاخذ جبابرة الدنيا الولى بالولى والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها
فيما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس ذلك اى عند قول عائشة او عند نقله عنها موئدا
لها ومصداقا لكلامها والله بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى قال ميرك اى
ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر وحاصل جواز
عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضة لما ثبت عن ابن عباس انه قال فى قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
من ان الصغير التبسم والكبيرة القهقهه على ما نقل عنه البغوى فى المعالم ثم قال ميرك وقال او ورد معناه ان الله
اذن فى القليل من البكاء فلا يعذب ما اذن فيه انتهى وهى خارج عن المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبى غرضه تقرير
قول ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من
الله يظهرها فيه فلا اثر لها فى ذلك انتهى فيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد تسببا كما هو مقرر والمشرع
قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كساير افعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم وفى وجه المومن من الحسنات فى
المومن وعلى وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية ثياب الشخص بها
وتارة من الافعال الدنيه يعاقب عليها كما هو مقرر فى علم الاخلاق والتصوف وزبدته فى الاحياء ثم قال الطيبى فان قلت
كيف لم يوثر ذلك فى حق المومن وقد اثر فى حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه
او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها حسبكم القران اى كافيكم ايها المومنون من القران هذه الاية

ولا تزر وازرة وزر اخرى انها فى شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
فى شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان المعبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث فى المعنى لا لخصوص الاسباب
والمبنى قال واعتذر بان الفاروق رضى الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك بسوء ظنه بنفسه والصديقة
رضى الله عنها كانت فى مقام الرجا وحسن الظن بالله فى حق المومنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى وهذا
باشارات الصوفيه اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم
قال ابن ابى مليكة فما قال عمر شيئا من القول او شيئا اخر قال الطيبى اى فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة فى السكوت
على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شان ارباب العرفان قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان له لاجل ذلك
ان يخطى غيره وان يخلف على خطابه وان لرد على بعض المتنسبين الى الفقه الشافعى من اهل زماننا المعرضين ممن يخرج عن
حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التعبد ولم يبرز فى ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له
كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومعنى الايام ابن حجر الذى هو جبل من جبال العلم عند
ائمة الاعلام وعن عايشة قالت لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم ابن حارثه اى زيد وجعفر اى ابن ابى طالب وابن
رواحه اى جاء خبر شهادتهم جلس اى المسجد يعرف فيه اى فى وجهه الوجيه الحزن اى اثره وهو بضم الحاء وسكون
الزاى وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حالا اى حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوس للمصيبة ثلاثة
ايام وهو خلاف ويكره فى المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان الجواز وكان جلوسه فى المسجد اتفاقيا وانا
انظر من صاير الباب اى من ذى صير اى شق له كلابن فامر ولذا قال يعنى اى يزيد عايشه بصاير الباب
شق الباب بفتح الشين اى حرقه وهذا تفسير للراوى عنها فاتاه رجل فقال اى الرجل ان نساء جعفر وذكر اى الرجل
بكاء هذه الجملة فى محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبى حال عن المستتر فى فقال وحذفت رضى الله
عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما خطره
الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اى المرة الثانية لم يصغه اى
اى فى ترك البكاء فى المرة الاولى قال الطيبى حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى قال نهيتهن فلم يطعنه
يدل عليه قوله فى المرة الثالثة والله غلبتنا فقال انههن بهمزة وصل مسكورة وفتح الهاء امر من النهى اى امنعهن من
البكاء فاتاه الثالثة اى فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول
الله كما ورد فى حديث هن اغلب فزعمت بالغيبة اى قالت عمرة فزعمت عايشه قال الطيبى اى ظننت وقال
ابن حجر اخبرت قال النووى الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق
به انتهى وظنى انه منها بمعنى الظن ويؤيده ما فى نسخة بالتكلم اى قالت عايشة فزعمت اى ظننت انه صلى الله
عليه وسلم قال فاحث بضم الثاء من الحثى وهو الرمى فى افواههن التراب بضم التاء كناية عن الغيبة وقيل المراد
الحقيقة انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة
بهن فى حال ضجرهن وجرعتهن فقلت ارغم الله انفك فى النهاية رغم انفه بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل
والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبى اى قالت عايشة للرجل اذلك الله فانك اذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهى وهذا معنى قولها رضى الله عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى على وجه الكمال فى الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الضجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف
الامر الى الحثى فى افواههن ولم تترك رسول الله من العناء بفتح العين المهملة اى تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكباير
والصغاير وعدم انزجارهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمه من امهات المومنين قالت لما مات ابو سلمه اى
زوجها الاول قلت غريب اى هو ميت فى بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفى ارض غربة بالاضافة وهو
تاكيد او المراد بقولها غريبا اى ليس له احد من اقاربه وهو اما مجاز او بسببه بليغ لابكينه بتشديد النون اى والله
لابكين عليه بكاء اى تشديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اى يتحدث الناس وبه ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل
هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكاء عليه اى بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من
ثياب السود وغيرها قال الطيبى الفاء متصله بقوله قلت عقبت ما تهيات للبكاء ولا يجوز ان يتصل بالقول الا مع الواو
ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اى عقب قولى ذلك وقع منى التمام التهيى
اذ اقبلت امراة طرف لتهيات وابعد ابن حجر حيث قال القلت اى حاتى من قبل التى امراة تريد ان تسعد اى تساعدنى فى
البكاء ومعاونتى فى الندا انا فاستقبلها ان تلك المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد علمه بما هى قاصده له فقال

تريدين اى ايتها المراة باعانتك على المصيبة ان تدخلى الشيطان اى ان يكون سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله
اى الشيطان ومنه اى من ذلك البيت وابعده من اغوا اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى
يوم دخوله فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله اخراجا بعد
اخراجه كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى فى وجه الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة كذا قاله الطيبى اقول و
يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين
انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق بقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على
مقدر اى فانزجرت ومنعت نفسى عن البكا فلم ابك اى البكاء المذموم على الوجه المعلوم وعن النعمان بضم النون
بن بشير صحابيان قال اغمى على عبد الله بن رواحة هو من النقبا والصحابة الاجلا فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه
اى قابلاه وكذا وكذا بيان عن سداه تعدد عليه اى ما وصاف الجميله يدل من تبكى وبيان له فقال حين افاق ما
قلت شيا الا قيل لى استثنا مفرغ كذلك اى انت وفى نسخة كذاك بلا لام اى لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كغير يلوذ
اليك على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبى هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث ابن ابى مليكة
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لا يعلم احد اخذ بظاهره وانما هو مودل قدمته وتلك وبلات لا يأتى منها
شى هذا فتعين ماذكرته قلت سياتى فى كلام السيوطى ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع لم يرض به
ولا امر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شى من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب
والله اعلم بالصواب وفى رواية فلما مات لم تبك عليه اى احته من جنس هذا البكاء رواه البخارى وعن ابى موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اى حقيق او مشرف على الموت يموت قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض
المريض ويضل الضاله فسمى المشارق للموت والمرض والضاله ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى اغمى
على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فيقوم اى فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه
ونحو ذلك نحو سناه ومعتمداه الا وكل الله به ملكين مكرين انه بفتح الهاء اى يضربانه ويدفعانه وفى النهاية اللهز
الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال الهمزة بالزاى اى صعنه فى الصدر ويقولان اهكذا كنت اى توبيخا وتعريفا رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجة والحاكم قال السيوطى فى شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت
يعذب ببكا الحى عليه اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راى عمر بن الخطاب وابنه
الثانى لا مطلقا الثالث ان البا للحال اى انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذهب لا بسبب البكا الرابع
انه خالص بالكافر والقولان عن عايشه والخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخارى
السادس انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم
يتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اعلم ان من شان اهله بان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التى يبكو
بها عليه وهو مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولوا يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا محرب الدور التاسع
ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندب به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخارى عن عمر ولفظه ان الميت يعذب
بالنياحة عليه فى قبره انتهى وتقدم قول اخر ان المراد بالعذاب تألم الميت ببكا اهله عليه وجه مذموم كما يتألم
بالمعاصى الصادره عنهم ويفرح بالاعمال الصالحه الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب فى هذه
المعصية ولو بتقصير فى الوصية او رضى بهذه القضية فالعذاب على حقيقه والا فتحول على تألمه سوا عند نزعه
او موته ويستوى فيه الكافر والمومن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث
المطلقه فهذه البلية الكبرى وعن ابى هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى الحديث الاتى فاجتمع النساء يبكين عليه اى على الميت فقام ينهاهن اى
لا رقاب ويطردهن اى الاجانب بضربهن كما سياتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى اتركهن يا عمر فان
العين دامعة اى بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اى اصابته المصيبة فلا بد له
ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح وهو السبب فى بكاء العين وضحكها والعهد اى زمن
المصيبة قريب اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى
والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعى لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهى يورث دمع
العين ايثار الذكر ما يظهر ويعلم مما يخفى ثم الظاهر ان بكاهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سدا للباب الذريعه
حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما فى حضرة النبوة فامر صلى الله عليه وسلم بتركهن عند الحزن فى افعالهن

ويمكن ان يكون منع عمر لبعضهن بكاف فى الحديث لانه شنعه ظاهر لا اشكال وقال ابن حجر هو محمول على انه يصدر
منهن لا لمجرد البكا فمنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكيه فامره
صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن
فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكا صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه
ابرهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى اورده محمول البكاء المذموم ولا عتبار بالمفهوم
من الظرف الذى وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسياتى مزيد تقرير ومزيد تحرير فى الحديث الذى يليه مما يؤيد ما ذكرنا
ويقويه رواه احمد كذا فى نسخة والنساى وابن عباس قال ماتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النسا
وجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عنهن بيده وفيه اشعار انه يجوز الضرب على
النياحة بل ينبغى النصيحة ولذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اى امهلهن مهلا او اعطهن مهلا مصدر عامله محذوف
كذا فى الطيبى وقال النهاية فى حديث على كرم الله وجهه اذا سرتم فتانوا واذا القيتم فاحملوا قال الجوهرى المهل بالتحريك
التودة والتباطو امهلته اى سكنته واخرته ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث انتهى
وفى القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهملة فيه لغتان السكون وهو الاصل
واشار اليه فى القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار ابن
حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية يا عمر والمعنى لا تبادر حتى يتبين الحق الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اى صياحه بالنياحه واضيف اليه لحملة عليه
من نعق الداعى بغنمه رعاها الى النعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذى ينعق ثم قال اى النبى عليه السلام مبينا له اتم البيان
انه اى الشان مهما كان فى القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما وما ما خلافا لزاعميها انتهى واختلف فى انها
اسم شرط او حرف شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط اى مهما كان البكا من العين اى من الدمع ومن القلب
اى من الحزن فمن الله عز وجل اى محمود ومرضى من جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة اى وناشى من رحمة صاحبه
وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالضرب على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اى بطريق النياح وعلى
وجه النياح ويقولهم الا يرضى به الرب فمن الشيطان اى من اغوابه او برضانه قال الطيبى مهما حرف الشرط لقوله مهما
تفعل افعل ان اصلها ما ما فقلبت الالف هاو محله رفع بمعنى ايما شى كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع من
العين والقول من اللسان والضرب باليدان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما
وجه اختصاص البكا بالله قلت الغالب فى البكا ان يكون محمودا فالادب ان السند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا
والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكا الى الله تعالى
لاجل راضى به وما يؤخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من الله تعالى
تامل انتهى وهو مناقشة ومجادله شريفة وبيانها ان ترديد الطيبى ليس على الطريق العرفى فانه لا امر ان الكل بتقدير الله
ولا بكسب العبد ثانيا فمحل السوال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب بان بعضها
مباح او محمود فينسب الى الله لاخته اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية طرف فينسب
الى الشيطان حيث نسب بالاغوا او حصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب بهذا وقد يقال ان دمع العين و
حزن القلب ليسا من الافعال الاختياريه فلا اشكال فى نسبتهما الى الصفات الالوهيه والله اعلم بالحقايق
الحديثيه رواه احمد وعن البخارى تعليقا اى بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم ضربت
امراته القبة اى الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وخصوص الاصحاب للدعاء
بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لايق بضيع اهل البيت ثم رفعت بالبناء للفاعل
اى مرت المرة برفعها ويجوز كونه للمفعول اى دفعت الخيمة فسمعت اى المراة صايحا اى هاتفا غيبيا يقول الا بالتخفيف
للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا والظاهر يئسوا ولكن لما كان فى صورة اليأس قيل يئسوا فانقلبوا
اى رجعوا وقد اورد السيوطى اخراج ابن ابى الدنيا عن سوار بن مصعب الهمدانى عن ابيه ان اخوين كانا واحد يجد بصاحبه
وجدا شديدا فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما يا ايها الباقى غيره تقيت اصلها ولا تبكه ان الذى على اثره توشك ان
ان تسلك فى مسلكه قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات ودفن الى جنبه
انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من رواية البخارى عنه اولا وينسب الحديث اليه معنويا ثم يقول بعد تمام الحديث
رواه البخارى تعليقا وعن عمران بن الحصين وابى برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى قوما

اى من اهل البيت قد طرحوا ارديتهم اى وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما
فى قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار المعروف فى ذلك الزمن الردا فوق القميص قال الطيبى حال متداخلة
يمشون حال من الواو فى طرحوا الواو فى يمشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول من مفعول راى
فان قوله قد طرحوا الى منه يمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذى الحال ان يكون معرفة او نكرة
موصوفة فلا ينبغى مسوغ هنا حينئذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افبفعل الجاهلية اى من تغيير الذى للزى
عند الموت فاخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للتنويع او
للشك تبتهون اى تبتهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفى نسخة قال لقد هممت اى قصدت ان ادعو عليكم اى
بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اى تصيرون او تردون بتلك الدعوة فى غير صوركم
اى بالمسخ قال الطيبى هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة
هى بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين وظاهر ان يقال ضمن الرجع معنى العود فعدى ثم ضمن العود
بمعنى التصيير كما فى الاية فان العود حقيقته لا يصح فى هذا المقام فتامل فى الكلام فانه مزلة الاقدام ومعثرة الاقدام قال
او يحمل الصورة على الصفة والحالة اى ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه وانتهى يظهر وجه التقابل بين القولين الاباد
بقاء مراد ان فى بمعنى الى لا لادخال الصورة على انه بمعنى الصفة او لا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو
صورى قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم فى غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى وهو وجه حسن
وتقدير مستحسن قال اى الراوى وفيه ايهام فان الراوى كان يكون المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوى الشامل لهما او
لاحدهما فاخذوا اورديتهم ولم يعودوا اى لم يرجعوا بعد ذلك لذلك اى الى ذلك الفعل او لم يرجعوا فى ذلك الفعل لاجل
ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو اظهر والله اعلم قال الطيبى فاذا ورد فى مثل ادنى تغير من وضع الرداء
عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المترسمون
برسوم الفقهاء من مكثفاته اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التى على اكتافهم المنزلة فى الاصل منزلة الاردية المالوفة فى زمن
الاول فيكما ان اولئك استحقوا ذلك الوعيد فهؤلاء يستحقون على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الاردية انتهى وقد يقال
ليس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها
فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا اخر لكن جملة على الصواب وهو جعلهم هذا علامة
تبيين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن ابقاء المنديل على كتفه البتة فانه ينظر بنفسه عند
الزحام وقد وقع لى بالخصوص فى تعزية ولدى وثمرة كبدى بالمسجد الحرام فاخذته من كتفى وناولته لبعض الخدام فما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع
بالتخفيف والتشديد على بناء المجهول اى تشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اى نائحة وفى معناها المخرى من المنكر
وهذا اصل اصيل فى عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة ان رجلا قال
اى لابى هريرة مات ابن لى اصغير فوجدت اى اخذت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله و
فى نسخة وسلامه شيئا يطيب اى بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالباء للتعدية وبالتشديد فالباء للتاكيد كما فى قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزى اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعنى الباء فى المفعول به امر مطرد عند
ارباب العربية على ما ذكره المغنى واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها فى الاثبات كالاخفش فوهم منه
لانتقاله من الباء الى من اى نسليها عن موتانا اى من العضاضة قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صغارهم اى صغار المسلمين دعاميص الجنة فى النهاية جمع دعموص وهو دويبة تغوص فى الماء وتكون فى مستنقع
والدعموص ايضا الدخال فى الامور اى انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لا يمنعون من موضع كما ان
صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يتلقى احدهم اى احد الصغار اباه اى يلقاه ولعل
الاقتصار من ابى هريرة بمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفاء بالدليل البرهانى على المرام فياخذ بناحية ثوبه اى بطرفه
فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اى لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر
بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان فى الصحيحين وعن ابى سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اى فازوا وظفروا ونحن محرومات من اغتنامه
وكتابه قال الطيبى اى حظوا الضعيفان وافوزا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اى من اجل انتفاع
ذاتك وبركات كلماتك يوما وقال الطيبى قوله اى تعيينا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوم وابتدائية اى

اجعل لنا ومن نفسك نصيبا اما فى بعض الايام فاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده
او بينا زمانا فيه قال ميرك قوله ياتيك فيه اى من حمل اليوم على النصيب قلت ابى الاباحث فقد فى بعض الايام
واندمج به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وهنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادرى
ما الباعث عليه قلت لا ادرى نصف العلم ونصفه الاخذان تدرك ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما
من نفسك فلا بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك
يوما فى الاستماع حديثك قلت ورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة وعرفا فالتخطئة غير صواب نعم هذا حاصل
المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرمانى على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول
واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاول لانه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى
نفسك ابتدائية متعلقه باجعل يعنى هذا الجعل منشا واختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان المراد من وقت
نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعنى ومن تبعيضية اى اجعل لنا
معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذى فى الشمائل
يجزى اوقاته بجعل جزء للاهل وجزء لنفسه وجزء للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم فى يوم كذا
اى فى نهار ووقت كذا فى يوم كذا فى مكان كذا اى من المسجد او البيت وكذا اى من وصفه بمقدمه او مؤخره فاجتمعن
بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل ما اتاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان
متعددا فعين لهن زمانا معينا ومبينا فاتاهن فلا ينافى ما قاله العلماء من ان العلم يؤتى او نزل تعيين الزمان والمكان
لمن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون
الثانى اى من اولادها من البنين والبنات ثلاثة الا كان اى تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة
فغير ظاهر مبنى لها اى المراة حجابا اى ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله واثنين عطف تلقين واعادته
اى المراة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل واثنين او قل واثنين ثم قال اى النبى عليه السلام واثنين و
اثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو يعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظار الوحى او الالهام او نظره ادلة
الاحكام رواه البخارى وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اى من الوالدين يتوفى لهما
ثلاثة اى من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما وهو لا يناقى سببيه اولادهما قال الطيبى اياهما تاكيد للضمير
المنصوب فى ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا او يا رسول او اثنان قال واثنان قالوا او واحد قال او
واحد ولعل الحكمة فى التقييد بالثلاثة اولا لانه لكمال الاحوال وليهيلهم فى الحاق الناقص بالكامل ثم السوال ثم قال اى
تنبيها ومبالغة فى ثواب الولد مؤكدا بالقسم والذى نفسى بيده اى ذاتى وصفاتى بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط
بالكسر اشهر من اخته وهو مولود غير تام ليجر امه الى بسببها بسرره بفتحتين وكسر لغة فى السين وهو ما يقطعه القابلة
من السرة علما فى القاموس وفى النهاية ما ينقى بعد القطع انتهى والاولى اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميتة لا تقطعا
المقطوعة والاشعار المقلوطوعة وغيرها الى الجنة اذا احتسبته اى اعتدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا
رواه احمد من قوله والذى نفسى بيده وروى ابن ماجة من قوله والذى نفسى بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اى من قدم بين يديه بموتهم وهو نسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى
وفيه ان الاب ولا سيما لوجوده لا للتقديم بالموت عليه فالظاهر ان معناه صبر ثلاثة من الولد عنده
فقدهم واحتسبه ثوابهم عنده بهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخير اى من تاخر هو عن موت ثلاث
من اولاده المقدس عليه لم يبلغوا الحنث الدنيا والبلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب
عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اى حصارا محكما وحاجزا مانعا
من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اى فاحكمه قال واثنين اى وكذا من قدم قال الطيبى قال ابو ذر دبالي ف
الله فى البشارة فانى قدمت اثنين وقدم اثنين وقد اطال ابن حجر فى التقدير حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله
هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فانى قدمت اثنين فقال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو غفل عن
مطابقة بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابى بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر
مبتدا محذوف سيد القراء لشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابى قدمت واحدا قال او واحدا
رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن قرة المدنى ان رجلا كان ياتى النبى صلى الله
عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتحبه اى حبا بالغا حيث جعلته يصحبك دائما فقال

يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة وكثرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة لمحبة الله واتى بها
بصيغة الدعاء ففقده اى ابنه معه النبى صلى الله عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان
اى ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله فمات اى ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عند حضور ابنه اما
تحب ان لا تاتى من ابواب الجنة الا وجدته اى اتيك ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة
من تعدد الاجساد المكتسبه حيث ان الولد موجود فى كل باب من ابواب الجنة فقال رجل يا رسول الله له خاصة اى هذا
الحكم ام لكلنا اى ام هو عام لجميعنا معشر المسلمين قال وفى نسخة بل لكلكم اى كافة رواه احمد وعن على رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اى الولد الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اى يجادل ويخاصم ربه
قال الطيبى هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
فقالت بلى الحديث انتهى وفيه ان الضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل
عقلى واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعانى فان ترك على حاله ولا تصرف فى منواله كما هو طريق
السلف او يؤول على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعانى لها حقائق ثابتة فى علم الله تعالى او يجعلها الله صورا و
اجساما ويجعلها ناطقه وسائله ومجيبه وامثال ذلك اذا دخل اى اذا اراد ان يدخل واما قوله ابن حجر او على
ظاهره فغير لانه غير ملائم لقوله الاتى ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اى كن
سببا لدخول ابويه الجنة فيجرهما بسوره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابى امامه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف الندا وفى نسخة يا ابن ادم ان صبرت اى على البلا واحتسبت اى طلبت
الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر عطف نفسه لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب ووجه الغرابة
لا يخفى على اولى الالباب عند الصدمه اى الحمله الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اى غيرها رواه ابن ماجه وعن
الحسين بن على رضى الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اى يبتلى بمصيبة فيذكرها وان وصيته وطال عهدها
اى بعد زمانها فيحدث اى يجدد لذلك اى لاجل ذلك الابتلا وقيل او عنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول او
الفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اى انبت له عنه ذلك اى الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها
اى مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اى وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتدا وصبره وتسليمه بقضائه تعالى رضاه
رواه احمد اى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع
شسع احدكم بكسر الشين المعجمه وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى النقب
الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اى انقطاع
الشسع من المصائب اى من جملتها وروى انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع
كل اقل افراد المصيبه واما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوى فليس ذكر الاسترجاع
فى الجميع فغير صحيح لان تساوى الشئ لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تبارك وتعالى يا عيسى انى باعث اى خالق ومظهر من بعدك امة اى جماعة عظيمة او امة لنبى والمراد بهم امة
محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اى عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اى طلبوا
الثواب من الله وصبروا اى على حكم الله ولا حلم اى والحال انهم لا علم لهم ولا عقل اى كسبيان او كاملان قبل ذلك بحكم
على ما سبق منهم وفى الهدى لابن القيم ولا اعلم بدل ولا عقل فى الموضعين فقال اى عيسى يا رب كيف يكون هذا اى ما
ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان الحلم هى الصفة المصفة المعتدله تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل بموجب
مقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عند الانعام ويصبر على محنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه و
يعقله عما لا ينبغى فيكون مانعا له من الكفران وحاملا وباعثا له على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد
الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه ولما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب عجيب قال اعطيهم
من حلمى وعلمى اى اللدنى تبين عند المحنه ليشكروا حال السرا ويصبروا حال الضرا على وجه الكمال ويكونوا جامعين
لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبى قوله ولا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله
على العمل الاخلاص وابتغاء مرضات الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اى كيف يصبر ويحتسب من لا عقل
ولا حلم له فاجاب بانه فنى حلمه وعقله بحلم ويتعقل بعلم الله وعلمه وفى وضع علمى موضع العقل اشارة الى عدم جواز
نسبة اليه تعالى صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى وما له يحمل صاحبها على الاخلاق

السنية ومنعه عن الاحوال الدينية وللعلماء فى ماهيته وتعارفيه عبارات احضرها انه صفة او قوة يدرك بها
الضروريات او والنظريات عند سلامة الات رواه ابى الحديث والذى قبله البيهقى فى شعب الايمان

باب زيارة القبور

اى جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم اى قبل هذا واما ما وقع فى اصل ابن حجر كنت نهيتكم فليس من اصل المشكوة وانما هو بعض الروايات لغير
مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل
حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال فى شرح السنة الاذن فى زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما
النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان
يرخص فى زيارة القبور فلما رخصت عمت الرخصة لهن فيه اقول هذا البحث موقوف على التاريخ ولا انتظار هذا الحديث
العموم لان الخطاب فى نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم فزوروها
مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبنى على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة
لقلة صبرهن وجزعهن ثم تحقق فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التى
جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها قال النووى واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما تكره
النساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا تكره اذا امنت الفتنة وينبغى للزيارة ان يدنو من القبر
بقدر ما كان يدنو من صاحبه فى الحيوة لو زاره وقال الطيبى الفاء متعلق بمحذوف اى نهيتكم عن زيارة القبور فان
المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها
تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الثانى فامسكوا فاشربوا انتهى
وما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود
وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وروى الطبرانى عن ام سلمة
بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث تهليل انها تراك على النساء
كالرجال فى حكم الزيارة اذا زرن بشرط المقبرة فى حقهن ويؤيد الخبر السابق انه عليه السلام مر بامراه فامرها بالصبر
ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم فانه ما دمع العين وفى حديث الشارع دليل على جواز البكاء بالدفع عزم كره وهو ان يستحب له خلاف
الماسين عن ابن حجر فيه بحث وتذكر وقد قسم النووى الزيارة اقسام متعددة لانها اما مجرد تذكر الموت والاخرة
فيكون برؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما النحو الدعا فيسن لكل مسلم واما للتبرك فيسن لاهل الخير لان لهم
فى برازخهم تصرفات وبركات لا تحصى عددها ولا تحصى مددها واما الاداء حق صديق وحميم لخبر ابى نعيم من زار
قبر والديه او احدهما فى يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية البيهقى غفر له وكتب له برا واما رحمة له وتانيسا لما ورد
روى انس ما يكون الميت فى قبره اذا زاره من كان يحبه فى الدنيا وصح خبرها من احد يمر بقبر اخيه سلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام ونهيتكم اى اولا عن لحوم الاضاحى بتشديد الياء وتخفيفها عن ادخارها
وامساكها وكان النهى لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهل المدينة فوق ثلث ليال اى ثلاث ليالى
قال ابن حجر اى من الايام ولعله توهم الرواية بالتاء ولكن الامر ليس كذلك فامسكوا اى لحومها مطلقا
فالامر للرخصة وهو ظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها للفقراء و
اهدا ثلثها الاغنياء استحبابا وقال اى ابن حجر اى لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له وقع
لا تافهة جدا وهذا الدليل خارجى ما بدا بالالف اى ظهر لكم مدة بدو الامساك قال الطيبى نهاكم ان لا تاكلوا ما فى
لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شاؤا ونهيتكم عن النبيذ
اى عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوى الا فى سقاء اى قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير و
المزفت والحنتم والدبا واباح السقاء لسرعة التغير فى تلك المذكورات دون السقاء فانه جلد رقيق لا يجعل الماء
حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الما حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم
شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا فى الاسقية اى الظروف والاوانى كلها وفيه تغليب لما عرف
من تعريف السقاء ولا تشربوا مسكرا قال الطيبى وذلك لان السقاء يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى
الظروف والاوانى فيصير خمرا الحاصل ان المنهى هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى

مقطعا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه بالابواء بين مكة والمدينة فبكى
بالفراق او على عذابها او على موته بموتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وابكى من حوله قيل زيارته
صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها
فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافر لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم
ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يوذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر
الجوازي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفات ابيه كان مع امه امنة فلما بلغ ستة سنين خرجت به
الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفت فقبرها
هنا وقيل لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستقبلا فقال اني استاذنت ربي في زيارة
قبر امي فاذن لي واستاذنته فلم يوذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد
ذلك حتى يصير من اكابر المومنين او الامهال الى احيائها ليومن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه
ان قبل الايمان لا يستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والدية صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح
ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر حيث احياهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ
ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه
ايضا بان ايمان الباس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب انما هو الايمان الغيبي وقد
قال الله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه الاية وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل
الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في مسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والدية صلى الله عليه وسلم وذكر
الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت
يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابو هريرة في زيارة
القبور النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف فلم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح
المشرقية قال النووي في شرحه هذا الحديث في رواية ابي على بن هامان لان المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق
عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ
ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال
ابيه بني النجاري بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ستة سنين وعمر النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
ستة ستة من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف نفس مقنعين بالصلاح كذا قاله الشيخ الجوزي في تصحيح
المصابيح وعن بريدة ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر
اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها السلام عليكم وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب
على انه مفعول ثان لمفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على العرفي كالسلام على الاحياء
في تقديم الدعا على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي عليك سلام الله قيس
بن قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله رحمة الله عليه وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد وقوله عز وجل
سلام على ال ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقوله بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا
للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب
مطلقا كما سبق من الحديث والخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المومن تعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة
والمراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية الموتى القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويؤيده على الرواية الاتية
بناء النداء وقال ابن حجر بنصبه على الاختصاص افصح ويالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمي صلى الله عليه وسلم
موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المومنين بيان لاهل الديار والمسلمين ذكره للتاكيد او
باعتبار تغايرا وصفين او المراد بالمسلمين لوجهه تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه
ان شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الوفاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما
لا يعلمون وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي فقيل التعليق

باعتبار الموت بخصوص اهل المقبرة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه
احمد والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا بد
اره بريد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قباله وجه الميت قبل جلوسه
كما في رواية الفصل الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على القبور
وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه بوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعا ايضا و
عليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعا تستقبل القبلة كما علم من احاديث
اخر في مطلق الدعا انتهى وفيه انه كثيرا من المواضع الدعا ما استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه و
منها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان
يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجدوا لا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله السلف
بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للاية بوجهه قال المظهر علم زيارة الميت
كزيارة في حال حياته مستقبله بوجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك
في زيارته يقف ويجلس على البعد منه على القريب في حياته كذلك يجلس يقرب اذا زاره انتهى يقرا فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا باس
بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وقدم مغفرة الله له على مغفرة الميت اعلاما
بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغايب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من المالك انه اسلفه وجعل ثمنا
للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين
بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح هم التبع
والمصنف جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين
واتباعهم ووهم ابن حجر هنالك فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني
تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب والله اعلم الفصل الثالث عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها
اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج من متعلق بالليلة بمعنى النصب والمحذوف اي التي تخصيصه منه
من اخر الليل الى البقيع اي بقيع الفرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية وهو المكان
المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والفرقد شجر ولان بقيت لاضافة دون الشجر فيقول السلام عليكم
دار قوم قيل الدار مقحم او التقدير يا اهل دار قوم مومنين واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان
ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيقا لقوله عز وجل ربنا واتنا ما وعدتنا
ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب واعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو
قوله موجلون اي انتم موخرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبنية ان
ما جاءهم من الموعود امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال الموكدة من واو توعدون
على حذف الواو والمبتداء كان فيه شذوذ قال ابن حجر وهو سائغ اذ دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي
ويجوز جعله على الابدال من ما توعدون اي اياكم ما توجلونه انتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما
هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد جدا بل السياق يفهم عنه وانا ان شاء الله بكم اي يا اهل المقبرة
بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد اي مقبرة
المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله
يعني اي تريد عائشة بالسوال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين فيها
تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المومنين والمستاخرين
اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا لاقتضاء المقام او
لاستحقاق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام الملك العلام وان كان معنى الاية يراد به العلم ولقد علمنا المستقدمين منكم
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم اي ايتها السابقون اللاحقون بلا مين رواه مسلم رواه النسائي وابن ماجه كذا في
الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت

عليهم قال عليه السلام قل السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان
عليك بعد وهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اى جوابا يسمعه الحى والا فهم يردون حيث لا يسمع
واخرج ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد يمر بقبر اخيه
المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى فى
شعب الايمان عن ابى هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه
رد عليه السلام اى ولم يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعى يرفع الحديث اى باسقاط الصحابى الى النبى صلى الله عليه
وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما على ابويه فى كل جمعة اى كل يوم جمعة او فى كل اسبوع غفر له اى من معصية و
كتب له براة بفتح الباء بمعنى بارا فى طاعته رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اى مطلقا فزوروا ومن نسخة فزوروها فانها اى
زيارة القبور او القبور او رويتها تزهد فى الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم
فى الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معنييه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه احمد وابن ماجة
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذى
وقال ابن ماجة هذا حديث حسن صحيح وقال اى الترمذى قد راى ذهب بعض اهل العلم ان هذا اى اللعن كان قبل
ان يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر
وقال بعضهم انما كره النبى صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن وفى نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبى صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اى قال المص كلام الترمذى وعن
عايشه رضى الله عنها قالت كنت ادخل فى بيتى الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبره او دفن فيه رسول الله اى ابوها
وانى واضع بالتنوين والظاهر واضعه فكانه نزل منزلة حايض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قولها
ثوبى اى بعض ثيابى وانما افرد هنا وجمع فيما سياتى واقول اى فى نفسى لبيان عقد الوضع وقال الطيبى القول بمعنى
الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اى الكاين هنا زوجى وابى ولا اجنبى وانما هو زوجى والاخر ابى او
الضمير للشان ايمان اى انما الشان زوجى وابى مدفونان فيه والضمير للبيت اى انما يدفن زوجى وعلى تقدير مضاف
فلما دفن عمر رضى الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدود على ثيابى حياء من عمر
قال الطيبى فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفى شرح الصدور للسيوطى اخرج ابن ابى شيبة عن عقبة
بن عامر الصحابى قال لان اطاء على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلى احب الى ان امشى على قبر رجل وما ابالى
افى القبور قضيت حاجتى اى من البول والغايط ام فى السوق بين ظهرانية الناس ينظرون واخرج ابن ابى الدنيا
فى كتاب القبور عن سليم بن عفر انه مر على قبره وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت قبلت قال سبحان الله و
الله انى لاستحى من الاموات كما استحى من الاحياء **كتاب الزكوة** هى فى اللغة الطهارة قال الله تعالى
قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نما سمى بها نفس المال المخرج حق الله فى عرف الشارع قال الله تبارك
وتعالى واتوا الزكوة ومعلوم انه متعلق الايتاء هو المال وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه
بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة للغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف
منه تعالى فى الدارين قال الله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه والطهارة للنفس عن دنس البخل وسخ المخالفة وللمال
باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعنى الفقراء ثم هى فريضة محكمة وسببها المخصوص اعنى النصاب النامى تحقيقا او
تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكاة المال وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة
الفطر مع فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعده ذلك فى تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت
بمكة جملا وتبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التى تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله
اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اى ارسله الى اليمن
اى اميرا او قاضيا فقال انك فاتى قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبى قيد قوله قوما باهل الكتاب
ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لانهم مشركين
وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى
الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لان صح ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اشار بنى المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لذلك اى انقادوا للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس

صلوات فى اليوم والليلة قال الاشرف تبعا للزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه
بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاسلام بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول كلمتى الشهادة بقا
الجزاء ذكره الطيبى وفيه انه لا اشعار لان المرتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال فى الدنيا وهذا
لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفه بها انما يقول بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل
عليه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن
لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس فى محله اذ لا دلالة فى الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع
انه لم يقل بفريضة الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا
مع ان المقام يقتضى بيان الاحكام اجمالا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الخمس
مع فريضة صلوة الجنازة كفاية فى صورة وعينا فى اخرى اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ملحقة
بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة
والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجا على وفق ما نزل التكليف الالهى
مع ان العبارة البدنية ايسر من الطاعة المالية اى فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اى بعد حولان الحول وشروطه
المعتبرة فى الوجوب صدقة اى زكوة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبى فيه دليل على ان الطفل يجب فى ماله
الزكوة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اى ان
وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم
اللئام لانه خلاف داب الكرام قال الطيبى فيه دليل على المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب
لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وادى
يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى
وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان
ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع
بالجمع وفى الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة الى الذمى اى كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى
ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان
كلها قال ابن الهمام حديث لا يحل الصدقة يعنى مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو
حجة على الشافعى فى تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له سنه فى الديون ولم يؤخذ من الفئ ثم المعتبر فى الزكوة مكان
المال وفى صدقة الفطر مكان الرس المخرج عنه فى الصحيح مراعات لايجاب الحكم فى محل وجود سببه ويكره نقلها
الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ
لاهل اليمن ايتونى بعرض ثياب خميس او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله كون بالمدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم
وانما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اى للانفاق فاياك وكرائم
اموالهم جمع كريمة اى واحترس اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا بتبرعهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب
الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبى فيه دليل على انه ان تلف المال يسقط الزكوة ما لم يقصر فى الاداء وقت الامكان
اى بعد الوجوب واتق دعوة المظلوم اى فى هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او يؤذن به بلسانك فانه اى الشان
ليس بينها وبين الله اى قبوله حجاب اى مانع اى هى معروضة عليه تعالى وقيل هو هى كناية عن سرعة القبول قال الطيبى
هذا تعليل الاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه ورواه الاربعة عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قال التوربشتى
الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشئ الحقير بل جملة وافية من الدنانير والدراهم واما على
تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما او
والذهب مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبهما عن بيان الذهب ولان الفضة اكثر انتفاعا فى المعاملات
من الذهب واشهر فى اثمان الاجناس ولذا اكتفى به فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فى ما دون خمس اواق
من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفاء اى

جعلت الفضة ونحوها له اى لصاحبها صفائح قال السيد جمال الدين وهى ما طبع عريضا وقرئت مرفوعا على انه
مفعول ما لم يسم فاعله انتهى لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفى الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما
بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو وهو كلام الطيبى بعينه من نار اى يجعل له
صفائح من نار او يجعل الذهب والفضة المفرط اجماعها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التاويل يوافق
ما فى التنزيل حيث قال الله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل عين الذهب والفضة هى المحمى عليها فى نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمى عليها بصيغة
المجهول والجار والمجرور باب الفاعل اى اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست فى
فاحميت من نار قال الطيبى والضمير فى عليها الى الفضة فالقاء تقريه وقيل الضمير الى الصفائح النارية اى يحمى مرة ثانية
فى نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية فيكوى بها اى بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره
قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بماله اعضاؤه التى
اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الدينية التى هى الدماغ والقلب
والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التى هى مقادم البدن ومآخره وجنباه كلما رقت اى عن ندته الى النار
اعيدت اى اشد ما كانت قال الطيبى اى كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار
وقال ابن الملك يعنى اذا وصل كى هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد الكى الى اولها حتى وصل الى اخرها
انتهى ويمكن ان يكون الضمير فى ردت راجعا الى الاعضاء كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق و
التقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
له اى لمانع الزكاة فى يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اى الكافرين ويقول على بقية
العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر واشار اليه قوله تعالى يوم
عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اى يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انهم فى العذاب
وبقية الخلق فى الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية
او الارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثانى على الثانى وفى نسخة فيرى بالمعلوم
من الرؤية اى هو سبيله قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة
الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين
واما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه
رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
مع انه لا دلالة فى الحديث على خلوده فى النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان
لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اى هذا حكم النقود
فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقد فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اى يوجد ويكون
وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى
فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا لا يؤدى صفة لا يعطى صاحب الابل منها حقها اى الواجب عليه فيها
ومن حقها اى المندوب ومن تبعيضيه حلبها قال النووى بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب
ضعيف وان كان القياس يوم ورودها قبل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل ياتى الماء فى
كل ثلثة او رابعة وربما ياتى فى ثمانية قال الطيبى ومعنى حلبها يوم وردها الماء ان يسقى البانها المارة وهذا
مثل نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك
وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها فى يوم
شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا او بيانا لما ينبغى
ان يعنى به له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب اللهم الا
لحرمة اللهم ان لا يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار وعلى وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول
اعم من الثانى وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظ الا اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال بطح
اى القى ذلك الصاحب لها على وجهه لها اى لتلك الابل وفى نسخة له اى للابل او لفعله او اقيم مقام الفاعل قال
التوربشتى وفى بعض النسخ له بالتذكير وهو خطاء رواية ودراية لان الضمير لارادة الجنس او لتاويل المذكور

على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما فى قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو
والاصال بقاع اى فى ارض واسعة مستوية قرقر اى املس وقيل اى مستوى فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت
اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة وفى شرح السنة يريد كمال حال الابل التى وطئت صاحبها فى القوة والسمن
ليكون اثقل لوطئها قال الطيبى اوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور لها
والعامل بطح وقوله لا يفقد اى الصاحب منها اى من الابل فصيلا اى ولد ابل واحدا تاكيد والجملة مؤكدة لقوله اوفر
تطؤه حالا او استيناف بيان اى تضربه وتدوسه الابل باخفافها اى بارجلها وتعضه بفتح العين اى تقرصه
وتقطع جلده بافواهها اى باسنانهن كلما مر عليه اولها اى اول الابل رد عليه اخراها قالوا الظاهر ان يقال
عكس ذلك كما فى بعض الرواية لمسلم وهو كلما مر عليه اولها وتوجيه ما فى الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع على الطرد
والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فكانهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا على فقراء البلاد من الزهاد والعباد فيرى اى يعلم
سبيله اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفر قيل يا رسول الله فالبقر والغنم كيف حال
صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها اى من اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها وفى نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اى من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبى اى قرونها سليمة ليس
فيها عقصاء اى ملتوية القرنين ولا جلحاء اى لا قرن لها ولا عضباء اى مكسورة القرن ونفى الثلاثة عبارة عن
سلامة قرونها ليكون اجرح للنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة فى العقبى وان كانت موجودة
لها فى الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه فى الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب و
السنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون لعذابه وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح الطاء وكسرها
فى القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطؤه باظلافها جمع ظلف
وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل قال الطيبى جواب على
اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعى معناه دع السؤال على الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسال
عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابى حنيفة معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق
وحده بل اسال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب
قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس فى الرقاب منفعة للغير كما فى الظهور ويعضده
الجواب الاتى فى الحمر من قوله تعالى صلى الله عليه وسلم ما انزل على فى الحمر شئ واجاب القاضى عنه بان معنى قوله ثم
لم ينس حق الله فى رقابها اداء زكوة تجارتها فتامل انتهى قال ابن حجر فالخيل ما حكمها او يجب فيها زكوة فيعاقب تاركها
لذلك اولا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكوة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق
الذى يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى حسه من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت
اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل نص المقصود والمراد هو وجوب
الزكاة فى النقود والحيوانات ثم على تقدير تقديره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا جملة
المحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما تقتضيه الطبع ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها
التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو ما يبعى عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهذا مناقضة بين كلاميه ومدافعه
بين تقديريه لان التقدير الثانى هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكوة فيها فباطل من عنده
تقوية لمذهبه ثم اطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع التدليل واصناف الخلل اعرضنا عن ذكرها خوفا من
السامة والملل ثلاثة اى ربطها على ثلاثة انحاء وهى اى الخيل لرجل وزر اى ثقل واثم وهى لرجل ستر اى لحاله فى المعيشة
تحفظه عن الاحتياج والسؤال وهى لرجل اجر اى ثواب عظيم قال الطيبى فالخيل ثلاثة جمع وتفريق وتقسيم اما
الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التى هى له وزر فرجل الظاهر ان يقال الخيل ربطها او يقال واما الذى هى له
وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فحمل رجل ربطها رياء بالهمزة وسمعة اى ليرى الناس عظمته فى ركوبه وحشمته
وفخرا اى يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو بمعنى واى منازعة ومعاداة
على اهل الاسلام قال ابن الملك وفى رواية ربطها تغنيا وتعففا استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال
يعنى ليركبها عند الحاجة ولا يسال المركوب عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكر ليس موجبا للوزر بل المراد

الخلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي على ذلك القصد جملة
مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك فيجاهد
والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا اراد به الجهاد
فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به
وتعففا عن السؤال وهو ان يطلب بنتاجه الغنى والفقه او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فيكون سترا له تحجبه
عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي بالعارية للركوب او للفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور
واما دليل على وجوب الزكوة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان الحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف
المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي ستر له اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم و
سكون الراء اي مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب اي يسرح والجار متعلق
بربط وروضة عطف تفسير والروضة اخص من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من
الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اي من العلف والازهار بقل وكثر الا كتب
له عدد ما اكلت اي الذي اكلته العبث والرحسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما
لولا انها وكتب له عددا رواثها وابوالها حسنات لانها بقاء حياتها اذ اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ان
ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره
لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها
ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او موضعا عاليا من الارض او دهابا اي مرتفعا عند ذلك وقفه ثم نعد
وما بدالها الا كتب الله عدد اثارها اي بعدد خطاها واوراثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث
هنا ما يشتمل البول او اسقطه للعلم به منه ولا مرتها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله له عدد
ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذر النفوس وينفر عنه
الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب الاتية فيه ورد وانما لكل امرء ما نوى فما لها اذا قصد الاحتساب فيه قال
ابن الملك فالحاصل ان يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين
جمع حمار اي ما حكمها قال ابن الملك اي هل تجب فيها الزكاة قال ما انزل علي في الحمر من شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب
الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة بجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها
في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها
ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة
فمعنى على ما هو في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار
نملة وذرة من الهباء الطاير في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو اعان واحد
بركوبها عارية ولو استعان بركوبها على فعل معصية فقد ردى الاصبهاني عن ابن عباس رض مرفوعا ان النادم ينتظر
من الله تعالى الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيندم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى
حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتمها والليل والنهار مضيتان فاحسن السير عليهما الى الاخرة واحذروا
التشريف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترون احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله
فمن يعمل مثقال الذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعن اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل له
ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين ويكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب لجري المفعول له
صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصغير اي صير ماله على صورة الشجاع اقرع اي الذي لا شعر على راسه
لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان او نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحياة وقيل الزبيبتان
الزائدتان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوف ذلك الرجل شجاعا وهو
الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ثم يوخذ الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام و
سكون الهاء يعني شدقيه تغيير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة

لحي وما يتصل به من الحنك وفيها الشدة وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتئان تحت الاذنين وقيل
مضغتان عليهما ذحمتها ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع من التهكم لمزيد غصته
وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم قرا اي النبي عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب
وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر
او غنم او للتقسيم لا يؤدي حقها لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اي حال كونها اعظم
ما يكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محضة اي اقول واسمنه والضمير
راجع الى لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف واخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق
تطاه باخفافها اي بدوسه بارجلها اجزاء لتكبره وتنطحه اي تقربه بقرونها اجزاء لاباءه وامتناعه فغلب الابل
في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا بدا بذكرها وغلب الاخيران في الثاني لكثرتهما كلما جاوزت اي مرت اخريها
ردت عليه اولها حتى يقضي الله بين الناس ثم اما مع فريق الى الجنة واما فريق النار متفق عليه وعن جرير ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي احد الصدقة وهو
العامل فليصدر عنكم بضم الدال اي يرجع وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب
لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمزكي والمعنى يلقوه بالترغيب واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما
عدل الى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق وان ظلم كما سيجيء في حديث رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اي لغيرهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك
الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ
الصلوة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعوا به لغير سوى النبي صلى الله تعالى و
لكن يجوز ان يدعى بها لغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يجوز بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو
جور وقد صح انه عليه الصلوة والسلام دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا
في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان
اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصائصه
عليه السلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه او المراد باله واهل بيته متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى
الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك
يدل على المستحب للساعي ان يدعو المعطي الزكوة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله لك
طهورا وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي
فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل الصحابة ابن
جميل له ذكر في كتاب الزكوة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل
الزكوة واما قول ابن ابن حجر اي امتنع عن اعطائها فحصل المعنى لكنه محل المبني وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وبفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه كان او ما يكره
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة الكفران النعمة فيكون المراد المبالغة
على احد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ولهذا قيل ما التقدير اما ينقم شيئا الا اغناه الله و
قيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران الله كان فقيرا فاغناه الله تعالى ورسوله واسند صلى الله تعالى عليه
وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال
الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكوة الا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب قال الجوهري قال
نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه و
عليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول لمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكوة ويكره الا
انه كان فقيرا اغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي يظلمونه

بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه قد احتبس اى وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عباد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب فى سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكوة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والشاة والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبى وفيه دليل ايضا على وجوب الزكوة فى اموال التجارة والا لما اعتذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه يدعى منع الزكوة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه فى سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد فى سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التى هى من فرايض الله المؤكدة وقيل يدعى انه غنى وقد احتبس اى رهن اسلحته المحتاج اليها فى سبيل الله او لاجل مرضاة الله فى غلبيته واما العباس فهى اى صدقة العباس للسنة الذاهبة على ومثلها معها اى مثل تلك الصدقة فى كونها فريضة عام اخر لا فى السن والقدر قيل اخر عنه زكوة عامين لحاجة العباس وتكفل بها عنه ويعضده ما فى جامع الاصول انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوجبها عليه و ضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه راى بها حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الشافعى قلت احوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مثل ذلك من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راى الخليفة مثل هذا فى بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ منه زكاة سنتين تقديما عام شكا العامل ويؤيده ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا تعجلنا من العباس صدقة عامين وروى انه تعجلنا والجمع بين الروايتين باكل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اى اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون اى مثله ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عم وابى فكيف تتهمه بما ينافى حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى لا يؤذيه رعاية لجانبى متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابى حميد بالتصغير الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقيل تفتح نسبت الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووى هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطاء والصواب باسكانها وقال ابن الاثير فى الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا فى اخذها فلما قدم اى المدينة بعد رجوعه عن العمل قال اشارة لبعض ما مور من المال هذا لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدى لى فخطب النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس ليعلمهم وليحذر من فعله فحمد الله اى شكره شكرا جزيلا واثنى عليه اى ثناء جميلا ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثناء فانى استعمل رجالا منكم اى اجعلهم عمالا على امور مما ولانى الله اى جعلنى حاكما فيه فياتى احدهم اى من العمال وروعى فيه الاجمال ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهى هدية اهديت لى اى اعطيت لى او ارسلت الى هدية فهلا جلس اى لم لم يجلس فى بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير لشانه وتحقير له فى حد ذاته يعنى انما عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس اى فيرى او ينتظر يهدى له اى شئ فى بيته الاصلى ام لعدم الباعث الغرض قال ابن الملك يعنى لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيا الا الطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جاير انتهى ويمكن انه يعطى لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطى من حيثية العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء واما اعطى له يكون داخلا من جملة المال والذى نفسى اى اى بقبضه بتصرفه لا يوخذ احد اى خفية وعلانية منه اى من مال الصدقة شيئا اى اصالة او تبعا الا جاء به يوم القيمة اى صار سببا لمجيئه يحمله على حال او استيناف بيان على رقبته اى تشهيرا وافتضاحا قيل فى الاية وهم يحملون اوزارهم واجيب ان الظهور تمثيل ما هو قريب منها او ذاك فى اوزار الكفار وهذا فى اوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اى الماخوذ بعيرا له رغاء بضم الراء وصوت البعير قال اى فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية انتهى وهو شايع او بقرا له خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها اى تصيح ليعلم العرصات فيكون اشهر فى فضيحته واكثر فى ملامته ثم رفع يديه اى وبالغ فى رفعهما حتى راينا عفرة ابطيه اى بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بالخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اى التراب اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى انه

انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يرى من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اى الوعيد او ما امرت به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق عليه قال الخطابى وفى قوله هلا جلس فى بيت امه وابيه كذا فى الاصل وهل اما كذا فى رواية ورواية واما نقل بالمعنى ولكن يقتضيه المقام تقديم الاب فانه مشعر زيادة الاكرام فيكون فى قوله فى الحديث او بيت امه محمولا على التنزل او على تقدير ان ليس له اب معروف ففيه تهجين الحاله فينظر اهدى اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوى او رواية ام لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بناء المفعول اى يتوسل به الى محظور فهو محظور اى ممنوع ومحرم ويدخل فى ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كرا والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع وقيل بالنصب اى كل عقد يدخل فى العقود ويضم الى بعضها ينظر اى فيه هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول ليصح كما اذا باع من احد متاعا يساوى عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشئ قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبى واما علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعضا منه يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هذا بلغت مرتين هكذا اى نقله البغوى عنه فى شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على هذا الاصل فى الموطا امثلة منها ان الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردى ولولاه لم يبايعه انتهى فما قاله فى الكلية الاولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعى لان من القواعد المقررة ان للوسايل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصيه واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهبه من منع الحيل المتوصل بها الخروج عن الربوا وغيره كمالك واحمد واما وابو حنيفة والشافعى وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا الدخيل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عامله على خيبر وقد قال له انه يشترى صاع تمر جيد بصاع ردى حيله يخرجه عن الربى وهو ان يبيع الردى بدراهم ويشترى بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط فى معاملة اخرجها عن المقابلة المودية الى الربوا جاز هذا وقد حكى الغزالى ان من اعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان يعطاه بحضرتهم شيئا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه فى الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطى شيئا مداراة له عن عرضه حكمه كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطى من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا يوخذ منه الحق الا ان اخذ شيئا فى كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك اثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه اقوى دال على الملك فلم يوثر فيه قصد فارنه على ان القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربوا وفى تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق وعن عدى بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استعملناه منكم اى جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اى اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء اى ابرة فما فوقه اى فشيئا يكون فوقه فى الصغر والكبر قال الطيبى الفاء فى فما فوقه للتعقيب على التوالى وما فوقه ويحتمل ان يكون المراد الاعلى والادنى كما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث فى باب الزكوة استطراد المناسبة للحديث السابق فى ذكر العمل والخيانة كان اى ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اى خيانة فى الغنيمة ياتى به اى بما غل يوم القيمة تفضيحا له قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة رواه مسلم

الفصل الثانى عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اى يجمعونها ويدفنونها ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم الباء اى شق وصعب ذلك اى ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأثل مالا اجلا او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضى الله عنه انا فرج بتشديد الراء اى ازيل الغم والهم عنكم واتى بالفرج لكم فانه مع العسر يسرا وليس عليكم فى الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفى الافراط والتفريط فانطلق اى فذهب عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله انه اى الشان كبر اى اعظم على اصحابك هذه الاية اى حكما والعمل بها لما فيها من عموم منع جمع فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اى ليحل الله او الزكاة لكم ما بقى من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطيب ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان تزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبى وهذه الزيادة ليست فى المصابيح لكنها موجودة فى سنن ابى داود وكانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا

ليكونوا طيبة لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله ذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعليه وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث طيبة لمن بعدكم فقال ابن عباس فكبر عمر اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له اي لعمر الا اخبرك يحتمل الا للتنبيه وان يكون الهمزة استفهام منه ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة وراى فرحهم بذلك عنهم عن ذلك الى ما خير وابقى وهو القلل والاكتفاء بالمبالغة المرءة الصالحة الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرء مبتدء والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدء محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل اليها سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن جبرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي من تزوج فقد حصر ثلثي دينه وقد يؤد حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء ارادته الا تتزوج فقال انما يصلح المراد مما ينظر الى جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعي او طبعي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته في رعاية زيادة في نفسها وماله اي حق زوجها من تصنها وانفاقه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يودون الزكاة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرءة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليك فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بزرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لمجرد ذكر ان صرفه الى ما لا ينفع في الدين والدنيا خير وابقى ففيها اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان الكنز العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم يؤدى زكاته وان لم تدفن فان فليس بكنز وان دفن لما حديث سنده حسن ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكوة قال النووي ولما قول ابن حجر ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه الغزو قول ابن داود انه الدفن فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قال ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سياتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع لراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان لقيل رويكبون اي سعادة وعمال الزكاة مبغضون بفتح الغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا مرحبا اهلا وسهلا واظهروا الفراح بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموهم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان يؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكاة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر ما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير او على رغمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها اي فعلى انفسهم اثم الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة فان تمام زكاتكم اي كمالها رضاهم بالقصر وقد يمد اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو لكم وهو امر ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي ويصح ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان الاسترضاء بسبب حصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكره عن المعنى في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سياتيكم اشعارا بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله تعالى عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضون بهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف

وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب تغيير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عامل الزكوة ياتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا ولو كانوا ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم فظلمون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقته بجبار رضاهم بل المراد انه يستحب رضاهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي لان لفظ ان الشرطية هنا يدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي قيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصيه بتشديد الياء وهي امه وقيل منسوبة الى الخصاص وهي قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون وياخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان الكتمان بعض المال الخيانة ومكرو لانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والثواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تقوية امر الدين حتى يرجع العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن العاص عن ابيه وعن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسلا لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لا يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بانقطاع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكن مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلب الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر باموالهم ان تجلب اليه اي يحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى الاول مورد يقيل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه لما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا النسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الضرب من وورث فرس تراني اولا او في الاثناء ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كني بهما عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم الساعي عنها فيجلب اليه ولذم بعد المزكي فانه اذا بعد منها لم يؤخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مو كل لاوله او اجماله لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بالسباق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار في ملة الحنفية والله اعلم بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غيره ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يمر حولها من وقت الشراء او الارث لا ان الاستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود ويه قال الشافعي واحمد رحمهما الله الجميع وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبعا للامهات ورواه الترمذي وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمائهم انهم بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة وعدهم وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه

ابن عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد المال الخ وفي المصابيح الوقف
على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروى موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد بن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف
في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا اعتباره الترمذي والذي نقل عنه المصنف
ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله ونحوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة
علم تقوى من وصله وان الحكم له محله اذا كان الطريقان صحيحين والحديث ليس كذلك واما قوله وكذا اعتمده الائمة
وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكوة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول
ويستانف حولا اخر من حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن
ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه
الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي
فيقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان
كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث
ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله تعالى عنهم ثم قال البنى الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدة
فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام من
استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكوة في المال حتى يحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل
نفسه فيستصحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد
والارباح ودليل الخصوص مما تعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك و
وجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده
مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله اصحاب الغلة الذين يشغلون كل يوم درهما او اقل
او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره وعلى هذا
الحاجة الى جعل اللام الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قال الشافعي
غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصل يعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص
وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصلي اذا كان الحول مرادا به المعهود
المقدر وعن علي رضي الله تعالى عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته ان تحل بكسر الحاء
اي تجب الزكاة وقيل قبل ان تصير حالا يمضي الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا يحتج
المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول
الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاق بيننا وبين الشافعية قبل تمام قال ابن حجر ولا يجوز ذلك
قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ماله سببان يقدم على احدهما لا عليهما وزكاة المال لها
سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك الجزء من اول ليلة العيد رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط قبل الوجوب وصار
كالصلوة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب
فقد او الحول باجل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب
كالصلوة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي
من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان العباس سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول
مسارعة الى الخير فاذن له ذلك وعن بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس فقال الا
للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال عظيم
بان يكون نصابا والما حمله ابن حجر على مطلق المال فقدر في قوله حتى ياكله اي معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان ياكل الصدقة
شيا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشرا فيه اي مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه علة
التجارة فجعله طرفا للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مستقر التجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح
واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة

اي ينقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي لا زكاة فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده
مقال لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لان في رواية
تدليسا وتعمية وايهاما وذلك انه يحتمل ان يروي هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عبد الله جد شعيب وهو
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول
ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان
احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال وكون الراوي مدلسا
في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث منحصر في هذا الوجه وقد صرح
الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعضده
واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال
الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنى
سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان نعم
وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه
ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم
كونه عن سماع اذ يمكن الراي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه اي صحابي اخر قال محمد بن الحسن
في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء
وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في
امر الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة ما قدمنا
غير مرة انتهى ملخصا الفصل الثالث عن ابي هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح
اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اما تغليظ اولا انهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع
عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او للمعنى ابدو
الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة
فاراد ابو بكر ان يقاتلوهم فاعترض عمر بقوله الاتي او ابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او لانهم اتوا
المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني ما روي انهم قالوا انما كنا نودي زكاتنا لمن
كانت صلوته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نودها لغيره فقال عمر بن الخطاب لابي بكر
رضي الله تعالى عنهما اي لما ان عزم على قتالهم كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن
قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام اي بكل منهما
كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بهذا القول وبحق احد
المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص له لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر
الاسلام يترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة اي المقرونتين في القران او الموجودتين في حديث حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة
حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه
على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة وايضا او توهم عمر ان القيام للكفر لا
بالمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال
لقوم تركوا شعار الاسلام يترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان
فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكوة
مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتان من بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس
كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه
وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة

عناق عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي وفي رواية عقالا وذكر وافيه وجوها
احصها واقواها قول صاحب التجريد انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضيق والتشديد فيقتضي حقر وحقارة
انتهى فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا
ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفسه ما في ابو داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا
مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي ان لا اخذ راضع
لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث
المرتين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز
اخذها بطريق القيمة لانها هي النفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في رواية الاخرى
عقالا مكان عناق كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل
منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من الحديث انه يجب على الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا عليهم
لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها او لشبهة في وجوبها حتى رجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام
من الصلوة والزكوة ونحوها فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في
المقهور قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام غيره على احكام
الاسلام فعرفت انه اي ابي بكر او القتال هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه
مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله تعالى عنهما حيث
سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر
شيئا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير تفسيره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الكنوز اي المجموع او
المدفون من غير اخراج الزكوة وفي معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا اي يصير حية وينقلب ويتصور او يكون جزاؤه
شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسه وهو اي الشجاع يطلبه
ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين
احدهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل
ما حققه الطيبي من بقيه ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزميه اي شدقيه وخص هنا
بالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه وبفتحه بشدقيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل
يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكوة بجميع ما مر في الاحاديث فيكون ماله تارة صفائح ويكوى بها وتارة
يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه
اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل واما جعل
ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان صاحب
النصاب فيأخذ الزكوة او بان لم يخرج من ماله الزكوة الا اهلكته اي نقصته افنة او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل حقته و
استاصله لان الزكوة كانت حصنا له واخرجته من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي والبخاري في
تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال اي البخاري او هو في تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا يخرجها فيهلك
بحرام الحلال فانها تعينت واختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال
مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من
الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى بين
بشيئين فيما يزين يختلط احدهما بالاخر فان هذا المعنى في قوله من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة
متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب
قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكليف الناس عن الاضطراب لا يخفى على ذوي
البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروى البيهقي في شعب

الايمان اي هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع
في سند الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي هو معقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر
او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل
وبرهان وانما هي الزكوة للفقراء اي ولامثالهم وغلبوا الاثم اكثر من البقية ولكون الفقر شرطا في غالب اقسامهم
ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها

باب ما يجب فيه الزكوة

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم وهو ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك
قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كذا ان الوقر حمل البعير والبغل لكن ضعفه وقد يستان صاعا انتهى ويؤيده
ان ورد ستون صاعا في حديث وصححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام الوسق ستون
صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امناء فخمسة اوسق الف ومائتا من مصرح به في
رواية ابن ماجة وقال بعض لفتا خمسة اوسق قدر ثمان مائة من وكل من مائتان وجهم من التمر بالتاء المثناة وفي رواية
لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي رحمه وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند
ابي حنيفة تجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر وغيرها من النباتات قال الطيبي وانما خصت هذه الاشياء الثلثة بالذكر
لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر
حتى يبلغ خمسة اوسق وقال ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سند
وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي
بختية وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي
كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءا ويختلف
باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين
وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكى ثم مقدار الاوقية
في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة
والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكوة فيما دونها وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة روي بالاضافة وروي بالتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك وقال الطيبي والذود من الابل قيل بين
الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا
في الواحد على نظيره استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون
الذكر والحديث عام لان الزكاة يجب فيها قيل ان اضاف الخمس الى الذود ومن حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى
الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر
فانهما مميزان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده في طريق اخرى وقال في اخره غير انه قال بدل التمر ثمر
بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون
صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
واخرج نحوه عن مجاهد وابرهيم النخعي والحاصل وفيه من الاثار ايضا ما اخرجه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت
الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابرهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن قدم الخاص
مطلقا كالشافعي قال بموجب الاوساق ومن قدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح اذا لم يعرف التاريخ وان
عرف فالمتاخر ان اصح وان كان العام كقولنا ايجابا يقول بموجب هذا العام هذا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق
في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى احتياطا فمن ثم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي ثم له هنا
ولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث على الصاحبين لا انه لهم

الاصل المذكور وماذكروه من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام و
والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان
شرط يوخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال بانواع الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي
على المسلمين قلت هذه حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرايع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة
بالنسبة العقاب عليها في الاخرة كما في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه
جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية في عبده ولا في فرسه اي الذين لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي و
غيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم
كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها
في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابي حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد
على العبد للخدمة والفرس على الفرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضي قالوا الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها
ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه
قال ميرك الا قوله الصدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي
لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب باسم المفعول وهو
واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية
الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين
اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت
مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الايات المكية يدل على وجوب الزكوة والتي عطف على التي
تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ارشاد الى المستفاد
من الاول لم يبنا على الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا يبعد ان يكون المامور بالاجتهاد كما في الصلوة والحج وغيرهما على
ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين
وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام
على كل تقدير وتحرير وتقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن سيلها على بناء المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سيلها اي كائنة على الوجه
المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سيل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية و
يكون المسألة اجماعية اجمالا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعي فلا يعط اي شيئا من الزيادة او لا يعط شيئا الى الساعي
بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خاينا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يابا
ويخزى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اولئك
المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي وجريان على سبيل المبالغة وهذا
علم فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا
كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند في شرح السنة فيه دليل على اباحة الذم ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل
على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير
نظر اذ لا دلالة فيه اكثر مما اذا طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزايد بل يعطي الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما و
ان فسقا بطلت غير الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي استيناف بيان القول هذه فريضة الصدقة وكانه اشار
بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في خمس دون من الابل والثانية
لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قال ابن الملك
في اربع خبر مبتدأ محذوف اي الواجب والمفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدا بها لانها
كانت جل اموالهم او نفسها فما دونها من الغنم بيان اللازم في الواجب لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من
من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله
خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم
لاجل كل خمس من الابل وقيل في الغنم خبر لمبتدأ محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس

شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن
السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اي الابل من الابل ومن للبيان لا للتبعيض
ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب
فيها الزكوة وانما يجب بعد وجوب النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي الابل او
الاربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان
امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لهما من لفظها واحدتها خلفة وانما اضيفت المخاض ولحدة
لا يكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك
من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس بسديد لانهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير
ذات مخاض وانما انثى توكيد كما قال الله تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت
والابن في بنت طبق وابن اوى ليشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت لئلا يتوهم
ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن
عرس وبنت طبق وهي ملحاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما
روي عن علي فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالجزء المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمسين واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة بها لان امها تكون
ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وبتشديد القاف اي ما لها
ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو امثالها في سنها وفي
النهاية التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على ان الانثى
في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والدال المعجمة
ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك سقطت سنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال
للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن ليس بسن بنت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شئ في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو
الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما وزن العدد المذكور يعني انه اذا زاد
الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف
فاذا زادت على مائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتج
بما ورد عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرايض
الى اولها وبما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في
الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت احاديث كلها بنص على
وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من الرواية بذلك لا تقاوم حديث
البخاري فانا نقول الحديث اذا تعدد طرقه وصح وله سند منها ترجح على البخاري لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قيل
ان يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع
وقيل متصل الحاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل يتعين
ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغ ماله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي
اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها الجذعة وفي نسخة بالاضافة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة او ضمير مبهم يفسر منه الحقة تفسير ويجعل ضمير ويرجع الى من معها اي
مع حقته المستحقين من الواجب شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى وذكر من الضان ما لها سنة

ومن المعز ما لها سنتان او عشرين درهما خبر او عشر ضعيف قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن
الموجب عنده فقده الى سن اخرى يليه وعلى ان الجبر مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل للقصة ويعطيه
المصدق اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها يقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منها انتهى وهو مخالف
لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على
ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانه ما شرعا تخفيفا له مفوض الامر الى اختياره ومن
بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقة ابن لبون وليست اي بنت اللبون عنده وعنده مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها
اي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت
المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها فان لم توجد
حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معنا ثلثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي
كالعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي
بدلا من بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة قهرا على الساعي وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون
شيء اخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم
قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والمعز سواء في الحكم خبر مقدم في سائمتها
بدل باعادة الجار او حال اي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف
في الاهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت اي الابل للحمل والركوب لم يكن نشأ
المستلزمة شرعا الحكم وجوب الزكوة بل زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة وفي شرح السنة
دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذ كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكوة فيها ولذلك لا تجب الزكوة في عوامل البقر
والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود
الذي صححه وحسنه الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدا فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى
ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة اي وبلغت اربع مائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة
ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم
وقال حسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال الحنفي في كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة تمييز واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اي بواحدة او مفعول
ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا
ولا تخرج على بناء المجهول في الصدقة اي الزكوة هرمة بكسر الراء اي التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة
ولا ذات عوار بفتح العين وبضم اي صاحبه عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب
يشمل المريض والهرم وغيرهما بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم
من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما
فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي اذا كانت كل الماشية او بعضها
اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس
وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس
لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال النتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب
هي الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال روى ابو عبيدة بفتح الدال وهو المالك وجمهور
المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في
صدقة وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك
بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا

والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من التسليم والكل وقال ابن حجر وقيل بتشديدها اي
المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء متصل ويرجع الكل ايضا وعجيب ممن حمله على المالك و
جعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق ولا يفرق
بالتشديد وتخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قال الطيبي
او خشيته فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك
وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع
اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا
قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمعه مثلا الى اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة لغير لتقليل الصدقة
وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي
جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي وسياتي هنا في صور اربع اشار اليها القاضي
بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها
باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا
فلا يجب شيء وهي قول اكثر اهل العلم وقد نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة
وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه
الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعين شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان الكل واحد منهما مائة
وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلط ولم يجعل لها تاثيرا كالنووي وابي
حنيفة قال الطيبي والظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى
وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة ايضا وقوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة
ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة يكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما
خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي
اذا ظلم واحدا منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب
الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير
للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فمثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شاة
بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى
يرجع حصة من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي
فمثل ان يكون لاحد الخلطة الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة
من صاحب الاربعين فرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلثة اسباع المسنة على الاول ولو
اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع اذا لم يكن الماخوذ
من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ و
هي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بد من بيان
المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي
والفحل والمحلب يجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب
تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث في الوجوب الجمع بين
الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنته مع وحدة
الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين
مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي
لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان
بين خليطين الى اخره قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احد وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون و
للاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته ما
اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة فيما لا صدقة فيه اي
لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث يجب ثنتان

والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواضح ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر
الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها الياء كما في عدة
ودية ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة
دراهم ومن ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح ان الدينار اي المثقال اربعة وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر و
المثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه
وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن اي الرقة التي عنده الا تسعين اي درهما ومائة اي درهم
والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مائتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي
مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها وفي شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين
كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كان
تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي زاد ان لا دلالة لهذا الحديث
على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المقيد
بمفارقة نص اخر وينصره الحديث الاتي عن علي رضي الله تعالى عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن اذا
ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك مقطعا في عشرة مواضع
وهو كتاب مستقبض مشهور ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة
ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قال البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة
وابن عمر انه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فيما سقت السماء اي المطر والسيل والانهار والعيون بالضم والكسر
او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية
هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل وهو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء
المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه اي الثاني هو المشهور واليه ذهب
التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبه ابدا لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثورا وعثرا اي
طلع عليه لانه يهجم على الماء فلست الى العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي ببعير او بقرة او
غير ذلك من بعير او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها واحدها
ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من
المؤنة رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشور وفيما
سقي بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا اي
ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها
لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة
والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر
قال الطيبي ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدا على الخبر فعل العجماء هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود جرح
حاقرا فانها معه لا يحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتاخرتان يحتاجان الى تقدير كما لا يخفى يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا
ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره
وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان يربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي
وابن الملك والبئر بهمز ويبدل جبار اي البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد وانهار على الحافر فلا ضمان على
الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر احد بئرا في ملكه او موات

ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر
وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذا
الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان
وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك وان لم يكن الحفر عدوانا وان كان فيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال
الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق وهو
لاستعمال العرب والمناسب لوجود الخمس فيه والمعنى الاول انسب بذكر انه جبار المعدن وقال ابن الملك اللغة يحتملها
لان كلا مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه اي دفنه قيل الحديث على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق والمخلوق
فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض
فان الحكم المعلق به في ضمن الركاز ليختلف في السبب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير
مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف متفق عليه اذ الخلاف انما هو في كمية لا في اصله
واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول
الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في
الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب
وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ
وساير الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني** عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من
امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكوتها مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يؤخذ منه الزكوة انتهى
وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى اذ عفوت عنهما وعن امثالهما مما اكثر الاموال فيها
فهاتوا صدقة الرقة اي زكوة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيان للنصاب
فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد حول الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي
داود عن الحارث الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبته علي وقيل لم يستمع منه
الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير
قال احسبه قال رواه الدارقطني مجزوما ليس فيه زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي في كل حول ربع العشر اي
من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من الزكوة حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة
والورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت
اي الرقة مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته
نصابا مسكوكا من احدهما الا ان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء
ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك اي يؤدي زكوته كما علم من الاول ايضا واعيد
هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكوة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك
وهذا يدل على انه يجب الزكوة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين والاربعين جمعا بين الاحاديث
قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ
الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور
والحرث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى قول وثق عاصم المذكور ابن معين وابن المديني
والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث
فالاكثرون على تضعيفه وقوى امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث
الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح وردها

ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم
باعادة الجار شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة ههنا تمييزا مثله
في كل اربعين درهما لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة ههنا المزيد التمييز
ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدا مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة او المراد بها استغراق افراد
الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين اربعين او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث
بدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل من اربعين درهما درهم والا لفسد المعنى الا بتكرار الزكوة هنا بتكرر الاربعين
اجماعا ثم لا شئ فيما زاد على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اى واحدة او
الغنم على مائتين فثلاث الى ثلثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اى الشاه على ثلثمائة اى بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة
فان لم تكن بالتانيث والتذكير الاشبع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وفي البقر في كل ثلثين اى بقرا تبيع اى ماله
سنة وسمى به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اى من البقر مسنة اى ماله سنتان وطلع سنها قال
ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب لا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن
حجر ولا شئ فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلثين تبيع انتهى وهي رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شئ في الاوقاص
سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما على قول الامام فيما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما
في ثلاثين ففي الواحد ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ويجوز نصب النصب بالراى
فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا
شئ فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقى وفي المسالة
خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة
فالنفي عنها وقد روى في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي
الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في البقرة تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل
من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك ملحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة
العمل المؤثر نحو ثلثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما وجهه اى جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكوة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفي
نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من البقر اذا شق سمى به لانه يشق الارض وهو اسم جنس
والياء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين اى بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال
الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن
بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا رواية عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه
الترمذي بشواهد ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن
عند ابي داود ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه و
الترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار من الحاكم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل
واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق
انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه
يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام
معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى حاصله
انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده اذ معاذ اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان
انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على شرط البخاري
والمديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلامه التقديرين يتم الاحتجاج به

علي ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح وغير
صحيح على اطلاقه ثم قال وروى الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او
تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بشئ وساله
اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والا
وقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعيف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو
موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اى في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي
الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض
ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذ الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قبل ان تقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ
بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا لم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في
الدين فلزمه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك
فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه
تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اى الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة اى في اخذها
كمانعها اى في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها او بعضها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزيه او ترك عنه
بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المتعدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع
بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه انه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل
المتعدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة
الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاسم كالمانع وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى
كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال الله تعالى قول معروف ومغفرة من صدقة يتبعها اذى في شرح السنة معنى
الحديث ان على المتعدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي قال
الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه رواه
ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا
الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه
غيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر اى ولا زبيب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في
الفصل الاول وعن موسى وهو ابو عيسى ابن طلحة اى ابن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع
اباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعضهم اخذا من
كلام الطيبي تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا
كتاب معاذ بن متعرضا ولا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا او معنى
ويؤيده قوله حيث قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب
في الخبر اى صادرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى
لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب
المرسل لكن فيه شوب الاتصال لا ارتباطات لمفيد ثبوت النسبة في الجملة وان يكون كافيا لمن شرط الاتصال على حجية
الكتاب كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا من باب نقل من كتاب الغير
من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة انما هو باعتبار اللغة

لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا وله في عهد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذا قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ الصدقة اي
الزكوة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمرة قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكوة الا في
هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعي فيما انبتته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه
لم يكن ثمه غيرها انتهى وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان اصح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمه شيا غير
هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة
والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما ينبت الارض مما يزرعه الناس
ويفرسه فعند ابي حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا رزين
قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه
الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمرة والزبيب والحصن فيه اضا في الخبر والحاكم
وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها وتاول
ابن حجر فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيا فيحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية
بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله تعالى عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون
سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان من شرفاء قريش وهو المعني بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في زكوة الكروم اي في كيفية زكاتها وهي
بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان
الكرم هو المسلم وفي رواية فان ما الكرم قلب المؤمن لانه تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه
النهي او خاطب به من لا يعرف الاية قال العلماء انما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه
ذهو فاكهة وقوة ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب
كرما لتضمنه مدحها فتتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع
الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه محل النهي انما هو مظنة الاحتمالين واما قوله الراوي بل الظاهر انه كلام
صلى الله تعالى عليه وسلم في زكوة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تؤدى
زكوته اي الخرص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في النعب والتمر حلاوة يقدر الحازر ان هذا العنب
اذا صار زبيبا كم يكون فوجد الزكوة ان بلغ نصابا كما تؤدى زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك
والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود ولم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال
ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت
لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا وانما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا او حسنا
فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي والاصح فيها انما يعتد بها اذا
اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله
ان الحكمة جعل النخل فيه اصلا وبقيا عليه اذ خيبر فتحت ولا سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب
البيان وهو الاحسن او النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي
روى واخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي خمنتم ايها السعاة فخذوا اي
زكوة المخروص ان يسلم المخروص افة ودعوا اي تركوا الثلث بضم اللام وسكونها اي توسعة عليه لنفسه وجيرانه
قال الطيبي فخذوا جواب الشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار و
اتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جواب الشرط قال القاضي الخطاب
مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب
منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص
لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح
وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر

بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم
رجع عن ذلك في التقديم وقال لا يترك له شيا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه
وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في التقديم وعند
ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم ساقاهم على انهم نصف التمرة ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث
او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة
الى يهود اي في خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل
ان يوكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه يبعث ابن رواحة فيخرص
النخل حين يطيب الثمار وقبل ان يوكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذ بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكوة قبل
ان ياكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى فيه اشارة لا دفع
ما يرد عليه من ان الكافر لا زكوة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلهم
ليعملوا فيه بحصة من التمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب
البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن صحيح الا ان يقال الحسن لغيره وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاء وتشديد القاف افعل
جمع قلة زق بكسر الزاء مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر
في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في التقديم واحمد في الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه
الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا فيه و
طعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكوة العسل شيء كثير قال الطيبي
اي ما يقول عليه قال ابن الهمام بعد ذكر احاديث داله على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة عن
عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب
فيه وغاية ما في حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما
هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود
قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكوة اموالكن ولو من
حليكن بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية واحدة حلي بفتح فسكون ما يتحلى اي تزين به لبسا او غيره دل ظاهر
الحديث على وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الاتي فادبا زكوته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب
الزكوة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال احمد لا زكوة في الحلي المباح وهو قول
الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكوة والصدقة للعقبى رواه
الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في ايديهما سواران اي اتؤديان زكوته اي الذهب وما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى
اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قال لنا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان
ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال ابن الهمام يدل ايضا على وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف
وتاويل الحديثين ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع
ولا عارية مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العارية حقيقة ولا مجازا قال ولعله كان كثيرا بالاشراف كان متخذا من
من ذهب وفضة قد بقيت فيه زكوة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع
ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من عليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى
وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض وزائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اي يتصدق
من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد
مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل او على المبالغة لا ارادتها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اى اتقوها بما قدمتم عليه ولو كشق تمرة اوكثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل
النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبى به رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
نحو هذا قال الطيبى وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح
وابن لهيعة يضعفان فى الحديث قال ميرك اورد الترمذى فى جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال قد روى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تقريب
ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع الاجمال والاغلاق فى نقل صاحب المشكوة ولا يصح فى هذا الباب عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم شئ قال ابن الملقن بل رواه ابو داود فى سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند
قول صاحب الهداية ويجب الزكوة فى حليهما اى الذهب والفضة سواء كان مباحا اولا حتى يجب ان يضم الخاتم من
الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات تصرح به
فمن ذلك حديث على رضى الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب
السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنساى ان امراءة اتت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ومعها ابنة لها وفى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله
قال ابو الحسن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى فى مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بين رجالا رجالا
وفى رواية الترمذى انت امراتان فساقه وتضعيف الترمذى وقوله لا يصح فى هذا الباب مؤول والا فخطأ قال المنذرى
لعل الترمذى قصد الطريقين للذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيح حديث
ابى داود وانما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرجه
ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صغتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين
زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة الحديث كما
سيأتى وفى المطلوب احاديث كثيرة من مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة فى صحته والتاويلات المنقولات عن
المخالفين مما ينبغى صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحققين
ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلى كان محرما اول الاسلام توجبت زكوته حينئذ لتحريمه فلما ابيح
زكوته وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فى النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلى يعمل من الفضة
سمى به لبياضه فقلت يا رسول الله اكنز هو اى استعمال الحلى كنز من الكنوز الذى توعد به على اقتنائه فى القرآن ام لا
فقال ما بلغ اى الذى يبلغ ان تؤدى زكوته اى نصابا فزكى على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك
واسناده جيد قاله الشيخ الجزرى وقال ابن العربى رجاله البخارى انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان
ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح فى المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى اى من المال الذى نعد اى نهيئ للبيع اى للتجارة وخص لانه الاغلب
قال الطيبى وفيه دليل على ان ما ينوى به القنية لا زكوة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذرى
وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكوة التجارة ويدل
اليها ايضا اخرج الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابى ذر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الابل صدقتها
وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقة والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكوة عين فصدقته زكوة التجارة و
امر عمر رضى الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه ويخرج زكوته وصح عن ابنه رضى الله عنهما انه
قال ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن غير واحد اى كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع اى خص بلال بن الحارث المزنى
معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهى منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووى المحفوظ
عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبى و
الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتبة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها فى النهاية الاقطاع
يكون تمليكا وغير وفى حديث ابيض انه استقطعه الملح اى ساله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد
انتهى قال ابن الملك يعنى اعطاه ليعمل منها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن

ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز وهى ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا
لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه
مساجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلاء المدينة بين الحرمين مورد ربا الماشى كذا ذكره
ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكوة اى لا يوخذ منه الخمس قال المظهر
اى الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعى واما ابو حنيفة وقول الشافعى
فوجوب الخمس فى المعدن وقول الثالث وان وجده بتعب ومؤنته يجب فيه ربع العشر والا فالخمس فى المعدن
رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك فى الموطا قال ابن عبد البر هذا منقطع فى الموطا وقال ابو عبيد فى كتاب الاموال

الفصل الثالث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى الخضروات صدقة لانها
لا تقتات والزكوة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوة ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات
التى لا يعيش بدونها فوجب عليه فيه حق لارباب الضروريات ولا فى العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعله او مفعوله
وهى النخلة التى يعطيها مالكها الغير ليأخذ كل ثمرها عاما او اكثر وفى القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية
النخلة المعراة والتى يأكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة لانها فى الغالب تكون دون النصاب
ولانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا فى اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوق
الفقراء الى المواسات منه ولا فى الابل والبقر العوامل لمالكها وغيره صدقة لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما
ولا فى الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذى فى القاموس وغيره انها الخيل قال فى
الفائق سميت بذلك لانها البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هى
خيار الخيل ثم رايت صاحب النهاية اشار الى ان ما قال الصقر فيه بعد وتكلف رواه الدارقطنى وعن طاوس ان معاذ بن
جبل اتى بوقص بفتح القاف البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ اى يأخذ شئ رواه الدارقطنى و
الشافعى وقال اى الشافعى رضى الله تعالى عنه الوقص ما لم يبلغ الفريضة اى ما لم يجب فيه شئ ابتداء كاربع الابل ودون
ثلاثين البقر واربعين الغنم او فى الاثنا كما فى بين الخمس والعشر فى الاول والثلثين والاربعين والماية والاحدى والعشرين
فى الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثانى كما مر فى حديث ابى بكر مع بيان قد ما اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص فى البقر خاصه

باب صدقة الفطر ويقال صدقة الفطر وزكوة الفطرة او الفطرة كانها من الفطرة التى هى الخلقة فوجو
بها تزكية للنفس اى تطهيرها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل
اصطلاحية للفقهاء فهى حقيقة شرعية على المختار كالصلوة والزكوة وفرضت وصوم شهر رمضان فى السنة الثانية
ايضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكوة الفطر وجبت بموجب زكوة الاموال
من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون ان وجوبها سابق على وجوب زكوة الاموال واعتمده
بعض الحفاظ وقيل ان زكوة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكوة خبر قيس بن سعد ابن عبادة رضى الله
رضى الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكوة فلما انزلت لم يأمرنا
ولم ينهنا اى الاكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال ونحن نفعله اى نخرجها وحكمة ايجابها اخر الصوم ما يأتى
ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقى واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيره
تبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن فى الروضة ان ما قال غلط صريح وفى المجموع سبق اليه الاصم وهو لا يعتد به فى
الاجماع وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر فيه دليل لمذهبنا
ولما راى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعى والثانى ما ثبت بظنى قالوا ان الفرض هنا
بمعنى الواجب فيه نظر لان هذا قطعى لما علمت انه مجمع عليه فالفرض باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم
الفرض هنا بالواجب حال كونها صاعا من تمر او صاعا من شعير وفى الخبر ان الصاع ثمانية ارطال واخذ به ابو
حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابى يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعى وتضعيف البيهقى على تقدير صحته مبنى
على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما معناهما فليس ذكرهما
لحصر الاعطاء منهما قال الطيبى دل عليه ان النصاب ليس بشرط اى الاطلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا وعند
الشافعى يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهنا تقدير نصاب كما
لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعى والعرفى
وهو من يملك نصابا منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد فى مسنده

وقال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ وقال
الظهر مقحمة كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه
وعياله واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ادوا صاعا
من قمح اوصاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغيرا او كبيرا ذكرا وانثى حرا ومملوك غنيا وفقيرا اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطى فقد ضعفه ولو صح لايقاوم ما رويناه في الصحيحة مع انه لا ينضبط
كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع
نبو قواعد تصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب
قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغيرهم فلا يتحقق
منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحمله السيد ليس بذاك لان المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف
فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فرحين فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء
الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر لا يتوقف على
الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الاتحاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده ملكه له من فضله
فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر
وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت على بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير او لم يجئ شيء من الفاظ على في نحو قوله
على كل حر الروايات صرح بها على ما قدمناه والذكر والانثى والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حالكونهم
من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية
يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير او انثى يهودي
او نصراني حرا ومملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر
فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل
المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن الحمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في
حكم واحد هذا ويجب الفطرة على المزوجة عندنا وبه قال الثوري خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف
وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي
صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى
ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلوة العيد افضل اجماعا ثم مما يؤيد كون الامر للندب
جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب
يعني الراس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون الا بسمع و
الله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبل لانه
صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النصف الاخير لا قبل وعما قيل في العشر الاخيرة لا قبله
وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث
عن ابن عمر قال امرنا رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم ولعل امر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره وفعله على
الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين **وعن ابي سعيد** الخدري قال كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى
الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام
فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث
للتخيير المؤدي من هذه الاشياء او لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة و

الثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج
هذه الانواع بحسب اقواتها ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب
لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك
ان كان من اللبن قال التوربشتي وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة وسكون
القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع و
هو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك ورواه
احمد والشافعي **الفصل الثاني عن** ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل
ان يكون طرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر
او شعير او نصف ونصف صاع من قمح اي حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حين قال
في خطبة بالمدينة ادى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من
اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكرا او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك كلاهما من
حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر
الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده **وعنه** اي
عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصيام تطهير الصوم وقيل الصيام
جمع صائم كالقائم كالقيام وفي المصابيح طهرة للصيام اي تطهير الذنوب من اللغو وهو ما لا يعني وقيل
باطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين
الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على العقلي والعطف تفسيري
قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم
الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة و
الطعمة رعايات لجانب المساكين وذهب الشافعي ههنا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما تفضيل الفقراء مكان
اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء وطعمة
للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيا يسويه بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة
على ان طهرة على الاغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في
تعريف المسكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط
البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في
رواية ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو و
الرفث وطعمة المساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
ورواه الدارقطني وقال ليس في رواية مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع
الا بزكوة الفطرة **الفصل الثالث عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مناديا في
فجاج مكة بكسر الفاء اي فطرقها وهو الواسعة متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا وانثى
حر او عبد او كبير مدان اي هي مدان من نحو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح
نبيذ او سواه اي من غير القمح او للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي
قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك ان اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله
مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي
بعضها مدان وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام **وعن** عبد الله بن
ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير
بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن وقال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر ولد في زمن ومسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التعريف في العين المهملة عبد
الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رويته ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين
وقد قارب التسعين وقال في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بن عمرو بن مصعر القدري بضم المهملة
وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم

نقله ميرك ثم قال وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمن بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو
يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صغير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل برؤية معمر وابن جريج
عن الازهري مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري وله قبل الهجرة باربع سنين ومات
سنة تسع وثمانين وراى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابيه عبد الله و
الترمذي ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة قال قال قال رسول الله صلى الله وسلم
صاع من بر اى الفطرة صاع موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اى مجزي صغيرا وكبيرا حرا او
عبدا او انثى اما غنيكم اى وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير او التنمية اى يطهر حاله وينمي ماله و
اعماله بسببها واما فقيركم اى بالاضافة الى اكابر الاغنياء على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة
الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد اى
الله عليه اكثر مما اعطاه اى هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول فيرد ورفع اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون فيه
بوعد العوض والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكرا
قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة
والمتن فالاول اهو ثعلبة بن ابي صغير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير او محمد عبد الله بن ثعلبة بن صغير
عن ابيه والثاني اهو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى الجدة الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره
في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير
ابو محمد حليف بني زهرة راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث اهو ادوا صاعا
صاعا من بر او قمح على كل راس اهو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال الامام ويمكن ان يحرف راس
الى اثنين انتهى لكن يبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لاريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر
بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا وهذا
مسند صحيح وفي غير من ابن بجاد بالراء باب من لا يحل له الصدقة قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية
ان لملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم امر الصدقات ومرغبا في الميراث فتنزه بالاخذ عنها
براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عنها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة
راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة
صدر الانوار وقلبه الازهر الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة اى ملقاة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة اى من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله والحديث يدل على حرمة الصدقة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه و
على ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد وفي الاحياء روي عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه
ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان يكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي
ان عمر رضي الله تعالى عنه راى رجلا ينادي على عينة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله
عليه فمحمول على انه بين له من فعل ذلك انه انما يقصد به الرياء والسمعة واظهار الورع هنالك وتحرجه من
تبصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر الى ان في الطريق
نجاسة اولا وقد اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجبنة وجبة من المشركين فاكل ولبس هذا ولو نظر لهذه الاحتمالات
البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السماء الملتقى باليد
مما في الهوى متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة اى
الزكوة فجعلها في فيه اى فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وقيل وبكسر
فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الطفل والصبية عن تناول المستقذر بمعنى اتركه وارم والتكرير للتاكيد
فيطرحها اى التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اى اما علمت كما في رواية انا اى معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن
حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلم المخاطب اى كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر لا من تعلم
وفيه مخاطبة من لا تميز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير مميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليزيع و

ينتشر قال ابن الملك وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يأثم
الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث
في الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة
وانا على آله فالمفرد منه وسياتي كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصدقات اى انواع الزكوات واصناف الصدقات انما هي اوساخ الناس الجملة خبر لقوله
هذه كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى التقدير خبركه
لهم اجر عظيم انا لا نضيع الخ كما اختاره ابن حجر ولا الى التقول بانها زائدة ونحوها انما سماها اوساخا لانها تطهر
اموالهم ونفوسهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه ولانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد زيد لا لتاكيد
لا النافية وكذا اللام الثانية جار قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى آله سواء كان بسبب العمل
وبسبب الفقر والمسكنة وغيرها وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فرضا كانت او نفلا ولذا المفروضة لآله اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية ولا يدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان
ممتنعا في ذلك الزمان ومنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم
هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي
طالب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الاباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء
ولابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى عن عبد المطلب فقال يوم بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن
العباس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال
علي ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا
يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي
اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس ادعوا الي محمية ابن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن
الحارث عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص
على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظ الطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي
الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام
نحن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب
ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابي انتهى
وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز
الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما
ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن يتبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة
فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايجاب في
الدفع ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر
انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فليتكلم في النافلة ثم بعطي مثل الوقف
في شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر
بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب
وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذي
تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبر هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي بطعام اى جيء به سال عنه اى عن الطعام او عن الاتي به
اهدية اى فقال اهو هدية ام صدقة فان قيل اى له صدقة قال اى هو قال لاصحابه اى من غير آله كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده اليه للتعدية اى شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهدية حيث

حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطى وذل الاخذ فى احتياجه
الى الترحم عليه والرفق اليه من الهدية الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية العزة والرفعة لديه ايضا
فمن شان الهدية مكافاتها فى الدنيا ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة
البتة فيها بل المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا وتحابوا واما جزاء الصدقة ففى العقبى ولا تحابى الا المولى متفق
عليه وعن عايشة قالت كان فى بريرة اى حصل بسببها ثلاث سنن اى احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا او
مقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهى اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان
متزوجة عبدا اسمه مغيث كما فى البخارى ذكره ابن حجر احد السنن انها اعتقت بفتح العين والتاء اى صارت
معتوقة فخيرت فى زوجها عبدا فعتقت تكون خيرت ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهى المسئلة الاولى وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى قضيتها وهى قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اى لا لمن باع ولو
اشترط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه هى المسالة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى على عايشة والبرمة اى القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اى تغلى ملتبسة بلحم وقرب اليه
فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم
به الخبز اى يطيب اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلم يؤت اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم بما فى البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة قال هو اى اللحم عليها اى على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه
فله ان يهدى به الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك يحل للمتصدق عليه من حرم عليه الهدية وهذه هى المسالة
الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخارى مطلقا وعنها اى عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو دعيت الى كراع كغراب غنم او اى قرية لاجبت ولو اهدى الى ذراع من كرباس او شاة
لقبلت قال الطيبى الكراع وهو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع
موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة فى الاجابة مع القلة والثانى مع البعد وقال ابن الملك يعنى لو دعانى
احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعى وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضى
من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل
ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال ابن العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع
الكرباس وهو ترغيب فى قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث فى باب من لا تحل له الصدقة فيه
خفاء تاملت انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية فى الحديث الثانى اورد هذا الحديث لتعلقه
بالهدية كما يقال الشئ بالشئ يذكر ويسمى استطرادا رواه البخارى قال ميرك والنساى وعنه اى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين اى المذكور فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والمعنى ليس المسكين عرفا وهو الذى يطوف اى يدور ويتردد على الناس فى اصل ابن حجر على الابواب ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اى ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ
فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبى
فينبغى ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل اثبات المسكنة لغيره هذا المتعارف بالمسكنة واثبات
استحقاقه ايضا انتهى وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة حيث لا شئ لهما لكن الثانى افضل وهذا
معنى قوله ولكن المسكين وفى نسخة بتشديد النون اى الكامل فى المسكنة الذى لا يجد غنى اى شيئا او مالا
يغنيه اى عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اى لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا
عليه ولا يقوم اى لا يتعرض فيسال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفى حال نفسه وفى الحديث اشارة الى ما
فى كلام القديم للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اى اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن
تبعهما من ان المسكين هو الذى لا يملك شيئا فهو اشد حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ذكره بعض
الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين وسال المسكنة فى حديث الترمذى فيرفع
لان حديث الترمذى قيل ضعيف بل قاله البيهقى وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم
حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد

الفقر ان يكون كفرا واراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ
فى الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التى سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر
فى زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه ورواه ابوداود والنساى

الفصل الثانى

وعن ابى رافع واسمه اسلم
روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب على بن ابى طالب اى مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة اى ارسله
ساعيا لجمع الزكوة ويأتى بها اليه قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع فى طريقه فقال لابى رافع اصحبنى اى انت معى لى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما تصيب نصب بكى وما زائدة اى لتاخذ منها اى من الصدقة بسبب ذهابك
معى او بان اقول له ليعطى نصيبك من الزكوة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند
التسفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا اى لا اصحبك حتى اتى اى اجئ رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فاساله اى استاذنه او اساله هل يجوز ام لا فانطلق الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساله اى عن ذلك
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم اى عتقاءهم من انفسهم اى فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب
وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور فى المذهب واغرب ابن
الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالى بنى هاشم وبنى المطلب لانتفاء النسب ووجه الجمع بينهما انه
صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وحضا لهم على التشبه بساداتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبى فى
المطلب لكن كلام الطيبى اطيب قال الظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لكن قال الخطابى
يشبه ان يكون هذا نهى تنزيه له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفى مؤنته انتهى وهو تاويل من
معارضة دليل رواه الترمذى قال ميرك وصححه وابو داود والنساى ورواه احمد وابن حبان فى صحيحه ونقل
ابن الهمام والشمنى فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى حديث حسن وكذا صححه
الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى فى المحيط الغنى على ثلاثة
انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولى تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك
ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له
قوت يومه وما يستر عورته ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى لا لقوى على الكسب سوى صحيح البدن
تام الخلقة فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اى لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه
صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وهو مذهب الشافعى والحنفية على انه ان
لم يكن نصاب حلت له رواه الترمذى قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا
وابوداود والدارمى احمد والنساى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن
جماعة من الصحابة كلهم يرونه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدى الخيار وفى نسخة
صحيحة ابن الخيار وقال الطيبى قرشى نوفلى يقال انه ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد فى
التابعين وروى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما قال اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو
فى حجة الوداع بفتح الواو واشهر فى الشماء وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اى فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة
فرفع فينا النظر اى كما فى رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اى قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اى
منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان فى خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين ولا حظ
اى لا نصيب فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال الطيبى اى لا اعطيكما لان فى الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك
اعطيتكما ولا اعطيكما لانها حرام على القوى المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام
الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب
المال لم يفعله رواه ابوداود والنساى اى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى فى شرح ابن
الهمام قال صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا فهذا مع حديث
معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعى فى تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ
فى الديوان ولم يؤخذ من الفئ وعن عطاء بن يسار تابعى جليل مرسلا اى بحذف الصحابى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله اى المجاهد منقطع عن الغزو او الحج
ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله فى الاية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن

فى الاستدلال المذكور بحث للجمهور او لعامل عليها اى على الصدقة من شر وحاسب وكاتب او لغارم اى من
استدان ليصلح بين طائفتين فى دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اى غنى اشتراها اى الزكوة
من الفقير بماله او لرجل اى غنى كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى رواه مالك
وابو داود اى من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطا عن ابى سعيد مرفوعا بمعناه
وفى رواية عن زيد بن اسلم حدثنى الثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد
البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفى رواية لابى داود
عن ابى سعيد او ابن السبيل اعلم انى تتبعت روايات ابى داود فهى ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا الحسن بن على
حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينه عن زيد كما قال مالك رواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائى بنا الفريابى حدثنا سفيان عمران البارقى عن عطية
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله وسلم لا يحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله عز وجل وابن السبيل
او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما فى كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن
الهمام قيل يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة
من الحديث الاخر يعنى قوله لا تحل الصدقة لغنى ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع
انه داخله التاويل عندهم حيث قيد الاخذ له بان لا يكون له شئ من الديوان ولا احد من الغنى وهو اعم من
من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله **وعن** زياد بن الحارث الصدائى بضم الصاد ممدود
قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعته فذكر اى زياد او النبى عليه السلام حديثا طويلا فاتاه
اى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها اى الى ان حكم فى الصدقات هو اى الله تعالى وهو لمجرد
تاكيد فجزاها بتشديد الزاء فهمز اى فقسم اصحابها ثمانية اجزا اى اصناف فان كنت من تلك الاجزا اى اجزا
مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزا اى من الاصناف الثمانية اعطيتك اى حقك قال الطيبى قيل فى التجزية
دلالة على وجوب التفريق فى الاصناف واعزب ابن مالك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم
وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف
الى جميع هذه المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال الشمنى روى ذلك الطبرى فى تفسيره
عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطا بن ابى رباح وابى عالية وابرهيم النخعى وميمون بن مهران
وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم
توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضى بصدقة قومه وبسط
فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازى فى هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا انتظام له فى المرام
رواه ابو داود قال ميرك فى سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وقد تكلموا فيه **الفصل الثالث** عن زيد
بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا فاعجبه اى وافقت هو نفسه فانكسر بالاستدلال لان الفقيه
او بالالهام الغيبى وقال الغزالى سال عمر رضى الله تعالى عنه اراد به فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان بالغة كل
ليلة وهذا من اسباب الرتبيعه وحمله على الورع فسال الذى سقاه من هذا اللبن فاخبره انه ورد اى حضر على ماء
اى مكان ما وواغرب ابن حجر فى قوله اى مكان فيه ما كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء فيه
وان كان من لازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا تخفى وقد سماه اى عينه ما سمه فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين
من نعم الصدقة وهم اى الرعاة او اهل النعم يسقون اى النعم فحلبوا من البانها اى فاعطونى هذا فاخذته
فجعلته فى سقائى بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده فى فمه او حلقه **فاستقاه** اى فتقياه حتى اخرجه من جوفه
قال الطيبى هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان من اكل او شرب
حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر فى تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن حراما
لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق فلا شك فى حليته كما تقدم فى حديث بريدة
انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة فى استقائه اذ

لا يمكن رده الى صاحبه وانما هى تنقيته الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا الاشبه انه منه نبت ويبقى
وقال فى وان لم يعرف صاحبه ولذا تقيأ عمر رضى الله تعالى عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حال
للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يتحقق بالطيبات انتهى رواه
مالك والبيهقى فى شعب الايمان **باب** من لا تحل له المسالة ومن تحل له **الفصل الاول عن قبيصة**
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما تحمله غيره من
دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبى اى
ما يتحمله الانسان من المال اى يستدينه ويرفعه لاصلاح ذات البين فيحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة فى المعصية
فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اساله فيها اى فى الحمالة بمعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنا
اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اى يحضر تاما لها فنامر لك بها اى بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان
المسالة اى السوال والتنبيه لا تحل الا لاحد ثلاثة فى شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سوال الزكوة واما سوال
صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر و
ان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له
صدقة التطوع فان جلس واحدا وجماعة فى بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفيه القلوب
يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدلا من احد وقيل ان الثلث
من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف حتى يصيبها اى الى يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اى عن المسالة
يعنى اذا اخذ من الصدقات ما يودى ذلك الدين لا يجوز اخذ شئ اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل
بالوجهين اصابته جائحة اى افة وحادثة مستاصلة من جاحة يجوحه اذا استاصله وهى الافة المهلكة
للثمار والاموال اجتاحت اى استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره من الاموال فحلت له المسالة
اى سوال المال من الناس حتى يصيب قواما اى الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اى معيشة
من قوت ولباس او قال شك من الراوى سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى
الحاجة ورجل بالوجهين اى غنى اصابته فاقة اى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم اى على رؤس الاشهاد
ثلاثة من ذوى الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اى العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اى يقوم ثلاثة قائلين
هذا القول والمراد المبالغة فى ثبوت الفاقة قال الصغانى هكذا وقع فى كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول بلا
وكذا اخرجه ابو داود وكذا فى المصابيح واجيب بان تقدير القوم مع القيام اكثر واغرب ابن حجر قال وبما تقرر
فى معنى يقوم اندفع قول الصغانى تصحيح الرواية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير اظهر فى مقام التقرير هذا وقد
ابعد من قال ان يقوم لمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول ياتى بمعنى الفعل لا العكس كما فى هذا
المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فى ادعا
وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين و
التعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال فى شئ من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند
البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفى قلت على خلاف ما اعتبد فى الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا
عن التخريج احد بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث فى الاستحباب وهذا
محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينته واما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم
المال فحلت له المسالة اى فبسبب هذه القراين الدالة على صدقه فى المسالة صارت حلالا له حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف فى قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن اى هذه الاقسام
الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثانى وهو الاكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه
يسحت البركة اى يذهبها ياكلها اى ياكل ما حصل له بالمسالة صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير فى
ياكلها وصله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير يعنى الصدقة والمسالة قاله الطيبى والحاصل ياكل
حاصلها رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال الناس اموالهم اى شيئا
يقال سالته الشئ وعن الشئ قال الطيبى فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا او مفعول
اى ليكثرها لا للاحتياج فانما يسال جمرا اى قطعه من نار جهنم يعنى ما اخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا
للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ما يوجب نارا فى العقبى وعلا

في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكوة فليستقل اي من السوال او الجمر او ليستكثر
اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان القال
او بيان الحال حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاء اي بعدها عين مهملة
وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيمة ولا جاه له
ولا قدر كقولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما
اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا
لحاله وتشهيرا لماله او اذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ومن دعاء الامام احمد اللهم
كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السوال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف في المسالة اذا الح فيها فوالله
لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج
له مسالته مني شيئا وانا له اي لذلك الشي يعني لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه يخرج كاره والجملة حالية
فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية
اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يوذن لهم
فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه
فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء
على النهي عن السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه
حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا
يكلف بالمسول فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو
وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا
ثم ربط به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر وقيل
ما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب على تقدير اي فان يبيع مال الحزمة وثمنها وجهه فيكف
الله بها اي يمنع عن اراقة وجهه بالسوال خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في
انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم
ابن حزام بكسر الحاء بعده زاء قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيئا فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال لي اي بعد السوال الثالث او بعد ما في المال او غير سوال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي
بايدي الناس او جنسه او نوعه الحاصل من كد وتعب خضر بفتح الخاء وبكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب
فيه غاية الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب والحلو
يكون في الفم طيبا اذ لا تمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو
وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا يمل عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها ثم شرع فنا
مع في الاموال من زيادة غنائها وخسة شركائها فمن اخذه اي المال الاخذ ملتبسا بسخاوة نفس اي وانشراح صدر
من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره بشكره متقويه على طاعته لا حظ له في قبوله الا
قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وذهب اهل الدثور بالاجور ومن اخذه باشراف نفس
يحتمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع خبر لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شي يعني بكراهيته من غير
طيب نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اي السائل
الاخذ او السائل كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقيل السفلى المال قال حكيم اي بعد ما سمع
في السوال من نقص الحال وعدم تركة المال في المال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بسكون الراء
قبل الزاء اي لا انقص احدا اي حال الاخذ بالسوال عنه ولا الاخذ منه بعدك اي بعد سوالك هذا او بعد قولك هذا شيئا
مفعول بان لا ارزأ بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي والحال انه يذكر الصدقة اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها

او سوالها والتعفف عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السوال عن الناس اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال الطيبي هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو
داود في اكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف
والسوال والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذة والمتعففة اعلى من السائل قيل الانفاق
يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية ودراية انتهى
والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويويد الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود هذا التفسير عن اكثر الرواة
وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر ان العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر
المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الاولى لما قاله
النووي لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية
المتعففة على المنفعة في هذا المقام المرام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هي السائلة
قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في داب المريدين واجمعوا اي الصوفية على ان الفقر افضل اذا كان مقرونا
بالرضاء فان احتج محتج بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هي
المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا تنال لها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تنال لها المنتقص
بحصول الشي فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطاء بعض المال يتقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض
المال مال الى الغنى فينقص حاله ويحتمي ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على
الغني الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر
ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السوال وغلب وعليه الحال فانقلب المثال ولهذا قال
بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله الشهر قند قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر
فقال بل الفقير الشاكر وهو اما اراد المبالغة والشكاية الضرورية او الاشارة الى قوله تعالى حكاية انما
اشكو بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة بترك الهمزة
اي جماعة من الانصاري سئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيئا فاعطاهم اي اياهم ثم سئلوه فاعطا
هم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال و
من بيان لما وما خبرية متضمنة الشرط اي كل شي من المال الموجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولما منعه
منكم ومن يستعف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطيبي اي يطلب العفة
من الله فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من العفاف وهو اعطاء العفة
وهو الحفظ من المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السوال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن
اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله
اي يجعله غنيا اي بالقلب في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق
الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو
تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى ما
في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون
الجمل موكدات ويويد ارادة معنى العموم وما اعطي احد عطاء اي معطى او شيئا هو خير اي افضل لاحتياج السائل
اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم
الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ومعنى كونه اوسع انه
يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضاء افضل منه كما صرحوا به اجيب بانه غاية التي
لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه
رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك
باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطاء خيرا اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية
خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكوة في اخر الحديث متفق عليه تساهل
والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء قبل ذلك
جعله في الصدق كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في فصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطاء والتسكت افقر

اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي كنت محتاجا فتصدق به اي على افقر منك ان
كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال والمال الذي اعطاه وانت غير مشرف
وقال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سائل
فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هالك الا بتطلع اليه
واستشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها
في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بيان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشور
البرد امر ولده ان يعطي قرصا للحمال فعرض عليه فامتنع ولم ياخذ فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه
فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا قال الامام فقال نعم لما دخل وراى العيش وقع منه اشراف على مقتضى
الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج ونجاه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث من
اتاه من هذا المال شيء من غير سوال ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثمة قيل بوجوب قوله الفصل
الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسايل جمع المسالة وجمعت لاختلاف
انواعها والمراد ههنا سوال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فلا حاجة الى عن المسايل
باعتبار من قامت به اي مسايل الناس اموالهم جارح لهم يعني موذيهم على ما ذكره ابن حجر او خارج وجهه وهو
الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب الى تناسب المسايل
يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسايل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسوال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة
له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شاء اي الابقاء ابقى
على وجهه ايماء وجهه اي ماء وجهه من الحيا للسوال هو التعفف بترك السوال ومن شاء اي عدم الابقاء
تركه اي ذلك الابقاء الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان
كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل
والا حلت يعني حرم سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في
شرح المهذب فيكون ذلك سوالا واخذا وقد اختلف السلف في قبوله عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه
اخرون او في امر لا يجد منه اي من اجله بدا اي علاجا اخر غير السوال او لا يوجد من السوال فراقا وخلاصا كالحمالة
والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع الحج تركه
حتى اعسر قال ابن حجر لانه واقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الذلة المقتضية
للفسق بسوال الاغنياء ما يوذي به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه
اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جاء يوم القيمة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او
كدوح بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما للشك من الراوي اذ الكل يعرب
عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة
او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط في السوال
فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش
في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها
مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو واي مقدار من المال يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما كما في الرواية
قدرية تخمينا وبما يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث
وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس
وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم
عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح
ولا نسب بمساله تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه
ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا تقتضي الحكمة كما وقع في تحريم الخمر واما في العبادات فوقع التدريج
في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال
وعنده ما يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جميع اموال الناس بالسوال من غير
ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود
السجستاني منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته اي الحديث في موضع اخر اي في رواية اخرى زيادة على الاولى وما
الغنى الظاهر قيل وما الغنى الذي لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام
طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له
ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة
سنة له ولعياله وكسوتهما لا تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخرى في الجواب عما يغنيه
ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وهو الاكثر اي ما يشبعه من الطعام اول يوم واحد قال ابن
الملك بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب
اسم ما اشبعك وليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان
ابهام الصحابي لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم ذلة وفقه الله للتوبة ببركة
ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سال منكم وله اوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب
ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت
عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي
بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي ما يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي
اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذي فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب
او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال
ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح او وتاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سال
الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثراء اي بسبب السوال وبالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى
الرجل اذا اكثر امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثري المال واثرى القوم كثروا او كثرت اموالهم وفي القاموس
الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثري كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا ان
يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل
التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السوال والمال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه
يوم القيمة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محمي ياكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحذير
على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب لسانه وفمه في السوال عن المخلوق
المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شاء فليقل اي هذا السوال او ما يترتب
عليه من النكال ومن شاء فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين رواه الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يساله حال او
استيناف بيان فقال اما في بيتك شيء بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن
حجر فقال فيه حذف الاستفهام فقال بلى حلس اي في حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر
البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه اي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب
بفتح وسكون اي قدح نشرب فيه من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما اي بالحلس
والقعب فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين
اي المتاعين جملة فيه غاية التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه اذا اخرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه
من التاكيد في هذا الامر الشديد قال رجل انا اخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا

لقال وثلاث شك من الراوي قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفي نسخة بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء اي اطرحه الى اهلك اي من يلزمك مؤنته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي ممسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي لا يكن هنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه من الرؤية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان السؤال ذل في التحقيق ولو من الطريق نكتة اي حال كونها علامة قبيحة او اثر معيب في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا يطلع الا لثلاثة لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم يخالفه وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذاهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع القاتل او اولياءه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وينبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا تكاد تاثرة الفتنة تطفأ بينهم فيقوم له من يحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول لينقطع الخصومة وليس له ولا اولياءه مال ولا تؤدى ايضا من بيت المال فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود قال الشيخ الجزري رواه الاربعة من حديث انس مطولا و قال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيامة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلبا لازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريم وخلاصته ان من اعتمد في سدها على سؤالهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسدها اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغناء بفتح الغين والمد اي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب او غنى بكسر وقصر اي يسار آجل اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى آجل اي بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث عن ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال لرسول الله وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسأل بحذف الاستفهام اي اطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لا بد لك منه ولا غنى لك منه فسل الصالحين اي اطلب من الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الامام ومن غريبته ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة فجاء العجز مرة فطلبوا من بيت ولد وكان تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عنه بابه في الليل قائلا لعل احتاج الى ولما خبزوا انكشف للامام ان فيه شبهتهم فسألهم فحكوا له بالقصة فامتنع من اكله وتبعوه من اكله وبيعوه ثم قالوا اهل نعطيه للفقراء قال نعم ولكن بشرط اجلاء عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله تعالى عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الساعدي قال استعملني

اي جعلني عاملا على الصدقة ثم اي على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثه اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها او امر لي بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل اي حال كونك فقيرا او تصدق اي حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال و ظاهر هذا الحديث وغيره كما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على استحباب او الاباحة والله اعلم وعن علي رضي الله تعالى عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال اي علي أفي هذا اليوم وفي هذا المكان اي في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء و حصول الرجاء تسأل من غير الله اي شيئا حقيرا مثل الغداء والعشاء قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذا لم يتبن الا للعبادة ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس الله سره انه خرج من المدينة عازما للزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فلما فتح الشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال الغيب فسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فرجعت على الفور فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى فسأل دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناول رجل دينارا فدخلت على شيخي ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القضية يا دني الهمة ادركت وقت الاجابة وسألت دينارا كما سأل العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي انه سئل ما رأيت في رحلتك من العجائب فقال رأيت شابا باع واشترى في سوق منى كذا من الذهب والذي تأثر ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة خفقه اي ضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس هي التي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب بالشيء العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمن خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي وفيه شذوذ اذ اراد اللام في امر المخاطب وحذفها مع كونها امرا كما في قوله فقد نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة المفتوح اي والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر او يجر اليه وان الاياس بمعنى اليأس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدم اذا ايس وفي نسخة صحيحة اذا يئس عن شيء استغنى عنه وقيل اليأس احد الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيمياء هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبي فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفاء مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفل اي من يضمن ويلتزم لي ويتقبل مني ان لا يسأل الناس شيئا اي من السؤال او من الاشياء فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اي تضمنت وتضمن فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسأل احدا شيئا اي ولو كانت خصاصة واستثني منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت عاصيا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الى المبايعة الخاصة وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسأل الناس شيئا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم اي بايعتك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اي ولا تسأل احدا الدنيا وله لك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه اي بنفسك في هذا النزول لحصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف ذهبا بالمدينة تمييز لسرني اي اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء منه عندي و

النفي في الحقيقة راجع الى الحال لا شيء قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شيء حيز النفي اي لسرني ان يبقى شيء الا شيء
ارصده بضم الهمزة اي احفظ واعده الدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة
العوام وظلمة الطعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة
غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه
البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد
الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الاملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما
يتعلق بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف اي على وجه الاهذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في
الخيرات اللهم اعط منفقا اي من ماله في محله واطلق مبالغة في مدح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض
الصالح او عوضا في الدنيا ولا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر
اي للاخر الذي لم ينفق في مرضات المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خيره لغيره تلفا اي لماله حسنا او معنى وفي ايراده
بلفظ الاعطاء مشكلة متفق عليه وعن اسماء بنت الصديق الاكبر وزوجة زبير بن عوام رضي الله عنه قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي اي ولا تبقي شيئا للادخار فان من ابقى شيئا
احصاه وقيل معناه ولا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصي
الله عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيقل الرزق عليك تقطع البركة ويجعله كالشيء المعدوم او فيحاسبك عليه
في الاخرة قال الطيبي واصل الاحصاء للاحاطة بالشيء حصرا وعددا والمراد هنا للقبيه والادخا الاعتداد وترك
الانفاق في سبيل الله انتهى فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك
الايعاء حفظ الشيء في الوعاء اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد
ارضخي بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت عليه وان كان قليلا و
انفقي شيئا وان كان يسيرا ولا تجعليه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان القبول كبيرا قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل
عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله تعالى و
سلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي
جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار
لتسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى انفق
يا ابن ادم اي مما ينفد انفق عليك مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا
لتدرك الاموال العالية في العقبى متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن
ادم ان تبذل الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك
اي في الدنيا والاخرة وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع المال فقد كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي لك صدقة والله ما املك غيرها
فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه ثلث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال
ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد
اما غنى مالي فضلا عما اعطاه واما غنى قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد عمر ذلك فامره بالامساك ببعض مالك وان تمسكه
اي ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما
كف عن الناس واغنى عنهم فالمعنى لا تلام على حفظه ولا يقال انك بخيل وملوم اي يتعدى في اعطاء الزائد على قدر
الكفاف لمن يعول اي تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي واخرج البخاري منه قوله
وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
اي حقهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة وكذا
في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح ههنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى جنة بالباء كذا قاله الطيبي و
يرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان
يشبه بهما صفتا البخل والتشديد اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وركب

جنتان بالباء وهو تصحيف انه لم يعهد جبه حديد ولما في بعض الروايات عليهما درعان ولقوله كل حلقة بمكانها
اللهم الا ان يراد بالجنتان الوقيتان اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اي شدت
وعصرت وضمت والضفت وفي نسخة بفتح الطاء وضبابديهما على ان الضمير الفعل الى جنس المفهوم من التثنيه
الى ثديهما بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء وبكسرها وتشديد الياء وكالرجل خاص بالمراة او عام كذا في
القاموس ويعني بهما جنبي الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق
اي طفق وشرع واراد كلما تصدق بصدقة اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جنة عنه اي المتصدق
وجعل البخيل كلما هم بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت جنة عليه
واخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها بمكانها استدت والتصقت الحلق بعضها الى البعض زائدة ضاقت غاية
التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل
يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره اي طفق السخي تسع صدره
كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي اذا هم بخير سهل عليه والبخيل متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنيئة والافعال الردية فان الظلم
ظلمات يوم القيمة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح اي
البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال و
الشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح
بالتحذير منها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشا المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون قال الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم فداؤه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك هلاكهم
كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل
انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع
وذلك يودي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها
رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا اي اغتنموا التصدق عند
وجود المال وعند حصول من يقبله منه الفقير فاخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على من يحتاج الى قبل
ان لا يحتج افاده اي الشان ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل
هو الزمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان من اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى
يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعنى كل رجل
عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن الماضي حال
فقري لقبلتها فاما اليوم اعلان فلا حاجة لي بها وهو اما للغناء الصوري من اصابة المال والغناء المعنوي من
حصول الزهد في الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم اغنياء وفي ذلك الزمان راغبين
في الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول
الله اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكمل مالا قال ان تصدق بتخفيف الصاد بحذف احدى
التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك حال اي هو
ان تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة للنفس كذا ذكره الطيبي وقال
ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال
او حال بعد حال واستيناف بيان اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل
الغنى بضم الميم يعني تطمع وترجوا وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب
غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي ولا تؤخر التصدق ولا تمهل نفسك
حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت او شارفت لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن
الموصى له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان اي لغيره كذا اي من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ
وخبر وقال ابن حجر اي وصيت لفلان كذا فيحتاج ان يقول كذا او المعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان
لفلان قيل جملة حالية اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ملكا حقا للوارث اي وقد كان ذلك

تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان
لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندي لفلان كذا من المال فيكون الرمز على الامهال الى تلك الحال فان
فعل الخير في حال الصحة عمل ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه الضد
هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه تجلية لروحه
وتحلية لسره هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في المال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور
لكن ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة
قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر
لكثرة الاستعمال اي يفديك ابي وامي وهما اعز الاشياء من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم
قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اي الاخسرون مالا هم الاكثرون الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات اي الا من اشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات
ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يأبى عن
ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع
على المحتاجين اي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة
التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال بيده اي اشار به وقال بيده اي اخذه وقال برجله اي ضرب
وقال بالماء على يده اي صبه وقال بثوبه اي دفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث اشار بيده
مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل المعنى عنه والتقدير مبتداء مبتداء من بين يديه
ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتداء وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة اي المستثنى
قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم دائما الى قوله
تعالى من عبادي الشكور واشارة الى افضلية الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخي وهو الذي اختار رضى الله في بذله على الغنى قريب
من الله اي رحمته كذا قيل او من ثوابه او قريب منه في التخلق بصفة الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه
في الحال ويوجب له حسن المآل قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الى الخاص
والعام او لان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل بعيد من النار لان السخي
لم يرض باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير
والبخيل هو الذي لا يؤدي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وبين الاشياء
باضدادها والجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة
وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اي كثير النوافل
سواء يكون عالم ام لا بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي
ضده ولا شك ان من قام بالفرائض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض واكثر الناس مبتلون
بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهو الذي قررنا اولى من قول الطيبي يعلم
منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيا ما لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين ويا لها
من سيئة غطت خسيستين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا يعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج
عن ابي هريرة الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى ابا الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء اي لتصدقه في حياته اي صحته بدرهم اي
مثلا وقال الطيبي المراد القليل خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة
والمراد الكثير والمعنى بماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته او على التمثيل قبله واما ما ذكره
ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اي احتضار موته فكانه ميت قال الطيبي او
المراد ان تصدقه في حال حياته ولو قليلا خير من تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند
موته وفي معناه عند موت مملوكه كالذي يهدي اذا شبع ثم قال الطيبي في هذا الاحداث نوع استخفاف بالمهدى اليه

انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة حال الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائي
والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في
مومن اي كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتداء البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وسوء الخلق بضمها
وسكون الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه
بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتداء سوغ ابتدائه
المعرفة في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان انتهى واغلاقه لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة
مسوغة لكون المبتداء نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة
بن موسى انتهى وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك وعن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخاء ويكسر اي خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل
يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن على الفقراء بعد العطاء او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل
او قيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها
تمحيصا في العقبى او بالعفو عنه تفضيلا واحسانا ويؤيده قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع
يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال
والاقوال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار
وخص الرجل اما لانهما ممدوحان للنسوان في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما رواه
ابو داود اي من طريق موسى بن علي بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن
طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل واريد به الزجر والتهديد
في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله من محله الاليق الاسبق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا
اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انت اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة
واعظمكن احسانا فان اليد يطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشافعي اليك يدي منك الايادي تمدها فاخذنا الظاهر فاخذن وعدلن الى
اخذوا لعظمها كما قوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي
والشاهد الثاني اظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب الجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة فصنعه
يذرعونها اي يقيسون ايديهن بناء على فهمهن ان المراد بالجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الجنس
فعلمنا بعد اي بعدما هذه حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة
بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا ان اي ولا ظاهره ولما فطنا بحبها الصدقة
علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء انتهى وفيه تامل وكانت اي زينب اسرعنا لحوقا به زينب كذا
في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان في عامة
نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اول بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع واذا كانت سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه
وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فاصح بتقدير زينبا او وجوه وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان الحديث
اختصارا واكتفاء لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاولى هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا النقل
محل فالاولى ان الاخير احق والثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب
معيشة باليد وهذا معنى اخر فاطولكن يدا بمعنى افضلكن يدا حيث انها كانت تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من
كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان اطول الحيوة كان في حياته افضل لطولها بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبة
محمدا وحزبه قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي بها ولهن ناظرات لنا من قبل وجه رواية البخاري

ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عايشه فى سنة اربع وخمسين وعايشة فى سنة ثمان وسبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب فى توفيت فى سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى

وفيه مناقشة لاتخفى قالت اى عايشة فكانت وفى نسخة بالواو اى ظهرت اطولنا يدا اى بالصدقة زينب وكانت امراءة قصيرة ذكره العسقلانى لانها كانت تعمل بيدها وتصدق اى تدفع الطوط بيدها ثم تبيعها وتصدق بثمنها وفيه ايماء الى ان اطول اليه كناية عن قصر الطبع وكف النفس المتعدى قال الطيبى تعليل بمنزلة البيان لقولها بنطا ولن وان المراد المعنوى لا الصورى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل اى ممن كان قبلكم فى نفسه او لبعض اصحابه او فى ندائه حال وغاية لاتصدقن اى الليلة بصدقة اى عظيمة واقعة فى موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج اى من بيته بصدقته اى التى نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها فى يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اى الناس يتحدثون بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين او معناه دخلوا فى الصباح حالكونهم قائلين تعجبا وانكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل او هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق على تصدقى على سارق قال الطيبى لما جزم بوضعها فى موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزى بوضعها فى يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فنكر الحمد فى موضع التعجب كما يذكر التسبيح فى موضعه لاتصدقن بصدقة اى اخرى لعلها تقع فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانيه فاصبحوا يتحدثون اى تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانيه فقال اللهم لك الحمد على زانيه لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق اى الليلة كما فى نسخة على غنى قال اللهم لك الحمد على سارق وزانيه وغنى فذلك فذلكة وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما لقضائه فجوزى على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتى اى فارى فى المنام فقيل له اى صدقاتك مقبولة وكلها فى مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا يخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عرقته اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما الزانية فلعلها ان يستعف عن زناها وفيه ايماء ان الغالب فى السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معانى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغنى فلعله يعتبر اى يتيقظ ويتذكر وينفق مما اعطاه الله اعلم ان دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيدها خلافا لابى يوسف ولكن لايسترد ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطى على وجه التمليك ليعيد الاداء لابى يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضاء بماء او صلى فى ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة حال تجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظه ما فى قوله عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظ البخارى اى ولمسلم معناه وعنه اى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اى بين اوقات رجل بفلاة اى بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق بقطع همزة ووصلة حديقة فلان وهى بستان تدور عليه حايط وفلان كناية منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتى بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اى تبعد عن مقصده فافرغ ماءه فى حرة وهى ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من الشراج بكسر الشين اى الواقعة فى تلك الحرة قد استوعبت اى بالاخذ ذلك الماء اى النازل من السحاب الواقع فى الحرة كله تاكيد فتتبع اى ذلك الرجل الماء اى اثره فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء اى من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم هى المجرفة من الحديد او غيره فقال اى الرجل له اى لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اى المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبى هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنى عنه فلان ثم بقوله الاسم الذى سمع فى الصحابة ولعل العدول عن الصريح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسماء المبهمة فى بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اى الرجل يا عبد الله لم تسالنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اى ذلك الصوت يعنى صاحبه السحاب وفى نسخة ويقول

اسمى حديقة فلان لاسمك قال الطيبى اى قلت انا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اى فى حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذا قلت وفى نسخة اذا قلت فانى انظر الى ما يخرج منها اى من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثانى واكل انا وعيالى ثلثا واورد فيها ثلثه اى او اطرف فى الحديقة للذراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اى يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اى ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى حال ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطيبى هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء فى خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر بعين التفسير انتهى يعنى ان رفعها تقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اى فى صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتى فى صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اى الملك اى شى احب اليك اى من الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اى ناعم طرى ويذهب عنى كقوله اخضر الوعى وفى نسخة على صيغة المجهول اى يزول عنى الذى قد قذرنا الناس بكسر المعجمة اى كرهوا مخالطتى من اجله وهو البرص قال اى النبى فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره بفتحتين واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال اى الملك فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبى هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث استثناء من الشك قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اى لم يشك اسحق فى هذا بل فى التعيين قال الطيبى قال اى النبى فاعطى اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التى اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اى الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شىء احب اليك قال شعر حسن بفتح العين والسكون ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شىء احب اليك قال ان يرد الله بصرى فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا قيل هى التى عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر اى استولد الناقة والبقرة هذان اى الابرص والاقرع وولد فعل ماض معلوم من التوكيد بمعنى الانتاج هذا اى الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا اى للاقرع واد من البقر ولهذا اى للاعمى واد من الغنم قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه اى الملك اتى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها اولا لمرة وهيئته قال الطيبى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله والاول اظهر للحجة عليه حيث جاءه فى صورته التى لسبب فى جماله وحصول ثروة ماله فقال اى له رجل مسكين اى انا قد انقطعت فى الحبال اى الاسباب فى سفرى قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاظهر ان تقال الباء بمعنى فى كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة كما فى قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بالكسر المهملة بعدها موحدة جمع وهو العهد والزمان والوسيلة وكلما ترجوا به خيرا او فرجا وتستدفع به ضررا والحبل هنا السبب فانه قال انقطعت فى الاسباب وفى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى اى الاسباب التى تقطعها فى طلب الرزق كذا لك ولبعض رواة مسلم الحيال المهملة والتحتانية جمع حيلة اى لم يبق لى حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل اى طال سفرى وتعذر عن بلوغ حاجتى فلا بلاغ اى كفاية لى اليوم الا بالله اى بايجاد وامداد ثم بك اى سببا واسعافا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لتراخى الرتبة والتنزل فى المرتبة قال الطيبى امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابرهيم انى سقيم انتهى وكقولهم ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اى بحقها عليك ومتوسلا اليك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا مفعول اسالك اى اطلب منك بعيرا اتبلغ به فى سفرى اى مقصودى او وطنى فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال الكثيرة على ولم اقدر على ادائها وحقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك الشغر وقد اراد به دفعه وهو غير صادق فيه فقال انه اى الشان كانى اعرفك ونكتة التشبيه المغالطة لكيه المكابرة الم تكن ابرص اى قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال اى يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا او هذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اى جمالا او جمالا اولا فقال انما ورثت هذا المال

كابرا حال عن كابر اى كبيرا اخذا عن كبير او كبير بعد كبير والمعنى حال كونى اكثر قومى سببا ورياسة ونسبا واحدا عن ابائى الذين هم كذلك حسبا ونعم ما قال من ارباب الحال كان الغنى لم يعربوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا ما تموّلا وهذا من باب الاكتفاء فى الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب فى شئ تكذيبه فى اخر فقال اى الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضى لانه اراد المبالغة فى الدعاء عليه كذا فى فتح البارى ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دونا نامع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد ان كنت كاذبا بصيغة الماضى وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والعافة اى جعلك حقيرا وفقيرا قال واتى الاقرع فى صورته لم هنا وهيئته اختصارا واكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اى لهذاك ورد عليه مثل ما ورد على هذا ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء فى الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى اى هذا فى معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا ان يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال انا مسكين وابن سبيل اى مسافر انقطعت بى الجبال فى سفرى بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك رد عليك شاة ابتلغ بها فى سفرى فقال اعرافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفى نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اى لا استفرغ طاقتى ايوا بشئ اى يمنع بشئ اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه منى او تاخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اى انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم حال تذكر سوء حال النكر ونشدة حدمتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضى عنك وسخط على صاحبك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اى جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابى اى ويسال شيئا منى ويكرر سواله عنى حتى استحيى ولا اجد ان الوقوف على الباب بفتح باب الحياء وبسيف الحياء يجز اخذ العطا كان بعض اصحابنا من الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب فلا اجد فى بيتى ما ارفع اى شيئا اضع فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعى فى يده اى لا ترديه خائبا ولو ظلفا اى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبى وبشبه بمنزلة القدم منا يعنى شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضى الله تعالى عنه قال اهدى لام سلمة بضعة بضم الباء والكسر اى قطعة من لحم وهى مطبوخة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقال للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى بجرى مجرى الاسماء وهو ههنا انثى بقوله ضعيه اى اللحم فى البيت لعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياكله فوضعته اى الخادم فى كوة البيت بفتح الكاف ويضم اى فى ثقبة وطاقة وجاء سائل فقام على الباب فقال اى السائل تصدقوا اى يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل والتعريض بهما من المسئول فذهب السائل فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه تعظيم وتغليب والتفات والاستفهام مقدر اى عندكم شئ اطعمه اى اكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فاتى اى فجيئى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وبفتح فذهبت فلم تجد فى الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اى حجر ابيض براق وقيل هى ما يقدح منه النار فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اى صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم لم تعطوا اى منه السائل رواه البيهقى فى دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اى مرتبة عند الله قيل نعم اى قالوا بلى قال الذى يسال بالله على بناء المجهول ولا يعطى بصيغة المعلوم به اى بالله او بهذا السؤال قال الطيبى الباء كالباء فى كتبت بالقلم اى يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اى يقول السائل اعطونى شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل اهلا لما ساله وعلى هذا حمل قوله الحليمى اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفى نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذى فى قوله ولا يعطى به رواه احمد وعن ابى ذر انه استاذن على عثمان اى الدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير

لابى ذر فقال عثمان يا كعب اى كعب الاحبار ان عبد الرحمن اى ابن عوف توفى وترك مالا اى كثيرا بحيث خارج له ثمانين الف دينار مما ترى فيه اى مما تقول فى حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كثرة ماله فى نقص كماله فقال اى كعب ان كان شرطية ويحتمل ان يكون مخففة يصل فيه اى فى ماله ووقع فى اصل ابن حجر فقال اى فى الاموال التى تركها حق الله فلا باس عليه اى لا كراهة فيه ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضرب اى بها كعبا ضرب تاديب حملا على تهذيب قال الطيبى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس يكنز اخراج حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد الفقراء المهاجرين اى بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال فى مرضات الله كما هو طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجماعا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما فى حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة المؤدية الى الضربة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفى الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول اظهر ولعل الفعل وامثاله مما صدر عنه فى جذبة حاله امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفى رضى الله عنهما وقال اى ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما احب لو ان لى هذا الجبل لعل جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل منى اذر مفعول احب على حذف ان ورفع الفعل قاله الطيبى اى احب ان اترك خلفى سنة ستا واق بتشديد الياء ويجوز تخفيفها او حذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غائب انشدك بالله اى اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اى هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لاسمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قائلا بان الفقير الصابر افضل ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغنى الشاكر هو الافضل وادلة الاولين اظهر والتسليم والله اعلم رواه احمد وكان قياس ذات المصنف ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اى متوجها الى بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اى من اجل اسراعه فخرج عليهم اى فرجع اليهم واطلع على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعنى وفرغوا من حالته قد ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى اى يمنعنى تاخير قسمته عن مقام الزلفى ويلهينى عن الحضور عند المولى كما فى حديث ابى حانية ابى جهم فامرت اى اهل البيت بقسمته رواه البخارى وفى رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اى تركت خلفى فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد الباء اى اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلنى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تفريقها ثم سالنى عنها اى قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبى واذا روى بالنصب كان فعلت على الخطاب عائشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او سبعة يعنى هل فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلنى وجعك اى عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها فى كفه فقال ما ظن نبى الله وفى نسخة بلا اضافة لو لقى الله عز وجل وهذه اى الدنانير عنده اى ثابتة وباقية قال الطيبى ان هذه منافية لمقام النبوة انتهى يعنى لكمالها رواه احمد وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اى كومة من تمرة فقال ما هذا اى التمر يا بلال قال شئ ادخرته لغد اى لحاجتى فى مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اى لهذا النبى او التمر غدا اى يوم القيمة بخارا فى نار جهنم اى اثرا يصل فهو كناية عن قربة منها يوم القيمة اى جميع زمانها وهو تاكيد لغدا انفق بلالا يا بلال بلالا ولا تخش من العرش اقلالا اى فقرا واعداما وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذى العرش فى المقام اى اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض انتهى وذى العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اى اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحمته عمت اهل السماء والارض والمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبى الذى يقتضيه مراعات السجع ان توقف على اقلالا بلا اشكان او يقال بلالا للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا انتهى اول هذا من التكلف فى السجع المنتهى فى الشرع وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة اى كشجرة فى الجنة لعل شبهها بها فى عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخاء الثابت مصورة بصورة شجرة فى الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهى شجرة الثابت اصلها فى الجنة وفرعها فمن اخذ بغصن منها فى الدنيا

او اوصله الى اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان سخيا اى في علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اى بنوع
من انواع السخاء فلم يتركه الغصن اى ولو اخر الامر حتى يدخل الجنة والشح اى البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اى اولا رواهما اى هذا الحديث قبله البيهقي في شعب الايمان
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اى الموت والمرض وغيرهما بالصدقة
اى باعطائها لمستحقه فان البلاء لا يتخطاها اى لا يتجاوز بل تقف دونها او يرجع عنها قال الطيبي تعليل للامر
بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخط والتخطي
تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا يدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان
الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبي والاولى انه جعل الصدقة سترا او حجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء
حتى يصل اليه رواه رزين باب افضل الصدقة هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا
كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدقة رغبتها في مراتب الجنان او تدل على تحقيق تصديق صاحبها
في اظهار الايمان الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة بفتح العين ويكسر اى بمثلها صورة او قيمة من كسب اى صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا وهبة
طيب اى حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال
غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي يحكي ان احدا من
الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث في المكتسب فجاءه احد من ارباب
الدنيا وقال يا شيخ اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح
عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا حن عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم رجع
عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكي من يجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت الباقي
في الشرب مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا
خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الذهب اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه اثار
الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني
الى ان راه دخل في خرابة وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة
فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فخرج لهم
اضطرابا فخرج دايرا فراى الحمامة فاخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى
كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضى على اكمل الحصول
لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية عن الزيادة اى يزيدها ويعظمها حتى تثقل
في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اى المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة
بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا
السنة حتى يكون بالتانيث اى الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى في الثقل قيل هذا التمثيل لزيادة
التفهيم وخصه بالفلو لانه زيادته بينة وفي حديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فالمراد
بالربوا جميع الاموال المحرمات والصدقات تقيد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النساء ان احدها الرحمن عز وجل
بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي لما كان الشيء
الذي يرتضى يتلقى باليمين استعمل اليمين في مثل هذا القول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم
بحقيقة الحالات مع اعتقاد التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زائدة او تبعيضية او بيانية اى ما نقصت صدقة
مالا او بعض مال او شيئا من مال بل يزداد اضعاف ما يعطي منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجليلة او بالمثوبة
العلية وما زاد الله عبدا بعفو اى بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي فانه اعز ونوع
بالعفو سادة وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عن الذنوب وكذا المراد من تواضع في قوله وما تواضع
احد لله بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها رجاء التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله في الدنيا او لما
رفعه في الاخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء رواه مسلم والترمذي وعنه اى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اى شفعا من جنس واحد قال ابن الملك الزوج يطلق على

الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد
لا صنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل
ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران يحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة
وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سر والاخرى علانية لقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقيل اى الصلاتين او صومين حمل الحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة
والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء من شيء من الاشياء اى الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع
من الانواع في سبيل الله اى في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني
اعم واتم واشهر فتدبر دعي من ابواب الجنة اى دعية الجنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازي الاعمال
يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها المناسب ان الصدقة
لها باب وبقوية سوال الصديق وللجنة ابواب اى كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكره استطراد وفيه ان
المناسبة ظاهرة جدا وهو ان لكل باب منهما يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه
تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الوفادة كما
اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اى ممن يكثر النفل ذكره الطيبي وممن يحسنها دعي من باب الصلوة اى
اولا وهو افضل الابواب يعني قيل عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اى باب
الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصيام فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط
الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال
روي يروى فهو ريان اى الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليامن من العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين
الذين كانوا يداومون على الصلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث اخر
باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك
الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اى ليس ضرورة واحتياج على من باب واحد من تلك الابواب
ان لم يدع من سايرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال في قوله فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها اى سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من
ساير الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم
لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله تعالى عنه كان
جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية
والقصر اى لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي رواية النساء دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير
اى لك على زعمه وفائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اصبح منكم اليوم صايما حال من ضميره قال ابو بكر انا توقف عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة فلحن
عامي قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهذا هو الذي كراهة
الصوفيه وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حين اجاب
بعد دق الباب بانا قائلا انا انا فلعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمفهوم
بمذموم وانما هو يذم باعتبار الحامل انه بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد
وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اى قبل الصلوة
او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كما بينه وانا اول
المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم ففيه رد الكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس
ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح
اتيت النبي صلى الله تعالى وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب

كراهته له الاقتصار عليه المودى الى عدم فقد فيه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره
ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن اى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور فى يوم واحد كذا
قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكروا
ثم انه قد يكون للتراخى فى السوال او التقدير اذ ذكر ثم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت
وحصلت فى يوم واحد فى امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه
دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم والله اعلم رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبى فى اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة
من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اى نساء الطوايف المسلمات والثانى
ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على اللفظ والثالث نصبه على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون
الثقيلة اى لا تستحقرن اهدا شئ او تصدق جارة اى فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهى مونث الجار وقيل
جارة المراة مراة زوجها لجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين اى
ولو ان تهدى او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفى الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيا يسيرا او امرا حقيرا
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره او لامر عز وجل بالاحسان الجار بقوله تعالى والجار ذى القربى و
الجار الجنب والمعنى لا تمتنع احديكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان
يكون الخطاب لمن اهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث
الهدية واستجلاب القلوب بالعطيه متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم كل معروف اى ما عرف من جملة الخيرات من عطيه مالا وخلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالى عنه
من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى
ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخارى من حيث جابر ومسلم من حديث
حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن
الروايتين متفق عليه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف
شيا قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفه وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم
وتلقى الناس بوجه طلق ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور
فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على كل مسلم اى يجب عليه صدقة اى شكر نعمة الله تعالى
عليه قالوا فان لم يجد اى ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب مالا يعمل بيديه فينفع نفسه
ويدفع ضرورة عن الناس ويتصدق اى ان افضل عن نفسه قالوا فان لم يستطيع او لم يفعل شك
من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى المتحير فى امره الحزين او
الضعيف والمظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدعاء قالوا فان
لم يفعل قال فيامر بالخير وهو يشتمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنصيحه العملية
قالوا فان لم يفعل قال فيمسك اى نفسه او الناس عن الشر بالاحتدال وغيره فان له صدقة اى فان الامساك
من الشر له تصدق به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له اجر كالتصدق متفق عليه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظيم الاصبع من الناس اى من كل واحد
منهم عليه على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة اوجب الصدقة
على السلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه قال الطيبى قيل سلامى جمع وسلامية وهى الانملة من الاصابع و
قيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل
مفصل من اعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل
وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفيه اى فى كل يوم تطلع
فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار يعدل بالغيبية والخطاب بتقدير ان يعدل مبتدء

وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عنه المظلوم
صدقة ويعين الرجل اى اعانته الرجل على دابته اى دابة الرجل او المعين فيحمل عليها اى نفسه او متاعه او
يرفع شك انه توبيع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء
المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما فى معناها من الطواف والعباده و
تشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اى يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم والقذر
وقيل المراد ادى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واى صدقة متفق عليه وعن عايشة رضى الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلق كل انسان من بنى ادم بيان لافادة التعميم على ستين
وثلثماية مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين فى البدن فمن كبر الله اى عظمه او قال الله اكبر
حمد الله اى اثنى عليه او شكره وهلل الله اى وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به
من الصفات السلبيه او قال سبحان الله واستغفر الله اى بالتوبة او باللسان وعزل اى بعد ونحى حجرا عن طريق
الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل فى ترك ذكر نحو الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر
اى باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اى بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار
وما بعدها او بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلثماية وقال الطيبى
اضعف الثلاث وهى معرفة الى ماية وهى نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان
التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعنى فمن فعل الخير بعدد
تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشى بالمعجمة قاله القاضى يعنى فى الازهار وكذا وشرح مسلم يمسى من الامسا
او من المشى وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت ان فعل ذلك وقد زحزح نفسه اى ابعدها ونحاها عن النار
وفى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان بكل تسبيحه صدقة وكل تكبيرة بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووى روى صدقة
بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف
على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ
قال الطيبى جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال واثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على
نفسه وامر بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبى ونهى عن المنكر وفى
نسخة بصيغة المنكر صدقة اى صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفى بضع
احدكم بضم الموحده الفرج اى فى مجامعة احدكم حلاله صدقة وقال الطيبى البضع الجماع وفى اعادة الظرف
دلالة على ان الباء فى قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهى بمعنى فى وان نزعت عن النسخ وانما اعتدت لان هذه
النوع من الصدقة اعرب وقال ابن الملك وانما لم يقل بيضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى
فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك فى نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة
ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته اى يقضيها ويفعلها و
يكون له فيها اجر والاجر غير معروف فى المباح قال ارايتم اى اخبرونى لو وضعها اى شهوة بضعه
فى حرام كان عليه فيه اى فى الوضع وزر قال الطيبى اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها
تاكيدا للاستخبار فى ارايتم فكذلك اى فعلى ذلك القياس اذا وضعها فى الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس
تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديدة لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعد
قبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفى نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس فى نفس انقضاء الشهوة بل فى
وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار فى العيد وكل التسحر وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقه
للامور الشرعية ولذا قيل اليهدى اذا صادف اليهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن
من اتبع هويه بغير هدى من الله هذا ما سنح لى وخطر ببالى والله اعلم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اى الناقة ذات اللبن القريبة
العهد بالنتاج الصفى صفة اللقحة اى الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اى عطية بالنصب على التميز وقيل
على الحال والمنح اعطاء ذات لبن الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون فى العارية ثم سمى به كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفى منحة تغدو

اى تذهب ملتبسة باناء وتروح اخرى اى يحلب من لبنها ملاء اناء وقت الغدوة وملاء انا اخر وقت الرواح وهو لما
والجملة صفة مادحه لمنحة اواستينا فجواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحه ولعل بعض استحياء العرب
كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجيه فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله
وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر
الراء اى يغرز غرسا بفتح الغين المعجمة وبكسر او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية او على
المفعولية فياكل منه اى مما ذكر من المغروس او المزروع انسان ولو بالتعدى او طير او بهيمة اى ولو بغير اختياره
الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبى الرواية برفع الصدقة على ان كانت قامة انتهى وفى نسخة بالنصب على ان
الضمير يرجع الى المال كول وانث لتانيث الخبر وفى رواية لمسلم وعن جابر وما سرق منه صدقة اى يحصل له مثل
ثواب تصدق المسروق والحاصل انه باى سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان
المال فان لجو بغير حساب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفر لامراة مومنة بكسر الميم
الثانية وفتحها اى الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اى على كلب كاين على راس ركى اى بير وقيل
بير لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اى قارب ان يهلكه
فنزعت خفها اى قلعته فاوثقته اى شدته بخمارها بدلا من الحبل والولد ونزعت اى جزبت به ماله اى للكلب
من الماء اى ماء البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اى اثن لنا فى البهايم اى فى احسانها اجرا قال فى كل ذات
كبد رطبه اى حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف
الشى بما يول اليه اى كبد برطبه السقى ويصير رطبه وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر فى طعام كل
حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك دليل على غفران الكبير من غير توبة
وهو مذهب اهل السنة قيل وفى الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابى هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذبت امراة فى هرة اى فى شانها وبسببها ولاجلها ففى تعليليه
سببية امسكتها اى ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اى الهرة من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة
وانما صارت كبيرة باصرارها ابن الملك وفيه انه لا دلالة فى الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما
فى العقايد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا
لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم وعنه
اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفى من خشاش
الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها اى هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق
اى ظاهره لا فى جنبيه فقال لانحين بتشديد الحاء اى لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على
انه استيناف فيه معنى التعليل اى لكيلا يوذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اى
فنحاه فادخل الجنة كذا قدر بعضهم قال الطيبى يمكن ان ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان
يكون قد نحا متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد رايت
رجلا يتقلب اى يمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم فى الجنة فى شجر قطعها من ظهر الطريق فى تعليلية اى لاجلها
وبسببها كانت تؤذى الناس اى يتاذون بها وفيه مبالغة على قتل موذى واجالته باى وجه يكون رواه
وعن ابى قال قلت يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به روى مجزوما جوابا للامر ومرفوعا صفة لشيئا اى
انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه باذن شعب الايمان على اعلاها
اى لا تترك بابا من الخير قلت هو فى المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يومن احد
كم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل اى اذى نفسك او الاذى هو النفس فانها معدنه فى مستبعه قال
بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاحتمال اولى من استعمال الدواء والتخلية مقدمة
على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدى بن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمرة اى
بنصفها او المعنى اذفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعنى لا تستقلوا شيئا
من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اى يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة
صدقة الفقير فى باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى اى فى ضمن حديث طويل للحدى

مذكور فى الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث او بحديث
مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المولف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره فى ذلك الباب والله
اعلم بالصواب الفصل الثانى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اى اليه
لا طلع عليه واسلم لديه فلما تبينت وجهه اى ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات لائحه فى سيماه
واصل معناه تكلفت فى البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة دينون اى بوجه ذى كذب فاذ
الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعه للمعاملة
مع الخلق والحق افشوا السلام اى اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اى نحو
المساكين والايتام وصلوا الارحام اى ولو بالسلام وصلوا بالليل اى اوله واخره والناس نيام لانه وقت
الغفلة فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعيده عن الرياء والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اى من الله او من ملائكته
من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعبدوا الرحمن اى الذى علمكم القران واطعموا الطعام اى للخاص والعام
وافشوا السلام اى للانام تدخلوا الجنة بسلام فى خبر مقام رواه الترمذى وابن ماجة وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء اى لتمنع من انزال
المكروه والبلاء والحال وتدفع سوء الخاتمة فى المال والميته بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وهى الحالة التى يكون عليها الانسان فى الموت والسوء بفتح السين وبضم والمراد ما لا يومن عائلته ولا يحمد
عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التى تفضى به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة
والحرق والغرق والتردى والهدم ونحو ذلك وفى حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالمية السوء الحالة
التى يكون عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التى تفضى الى كفران النعمة والاهوال
التى تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التى هى اخذه الاسف ونحو هو وقال الطيبى نقلا عن المظهر ارادته ما
تعوذ منها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى
ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت فى
سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال يجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه فى
الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة من العذاب فى الاخرة
كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئه وهذا من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفى المكروه ولا اثبات
ضده ابلغ من العكس فكانه نفى الغضب واراد الرضا ونفى المية السوء واراد الحيوة الطيبة فى الدنيا والجزاء
الحسنى فى العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذى
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف اى فى الشرع او كل احسان الى نفسك وغيرك
صدقة وان من المعروف اى من جملة افراده ان تلقى اخاك اى المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون
الثانى وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اى ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراد
اى تصب من دلوك اى عند استقائك فى اناء اخيك لئلا يحتاج الى الاستقاء او لاحتياجه الى الدلاء رواه
احمد والترمذى اى من طريق محمد المنكدر عن جابر قال الترمذى حسن صحيح كذا نقله الجزرى وفى كثير من نسخ
الترمذى حسن فقط وليس فى سنده غير المنكدر محمد بن المنكدر قال الذهبى فيه لين وقدره ثقة احمد كذا ذكره
ميرك وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك اى على وجه الانبساط
صدقة اى احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات
مختلفة المراتب وارشادك الرجل فى ارض الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهى التى لا علامة فيها
للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك فى هذه القرينة والتى بعدها المزيد الاختصاص ونصرك اى اعانتك
الرجل الردى البصر بالهمز ويدغم اى الذى لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة وضع النصر القياد مبالغة
فى الاعانة كانه ينصره عن كل شئ يؤذيه واماطتك اى ازالتك الحجر والشوك والعظم اى ونحوها عن الطريق
اى الطريق المسلمين لك صدقة وافراغك اى صبك من دلوك فى دلو اخيك اى بعض الماء لك صدقة
فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ما من دلوك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن
عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاى الصدقة افضل اى لروحها قال الماء انما كان الماء افضل

لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد والحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السما
ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة
وقلة الماء فحفرها اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بيرا بالهمزة ويبدل وقال اي سعد
هذه اي هذه البير صدقة لام سعد رواه ابو داود والنساء قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحق
السبيعي عن رجل عن سعد بن عباده بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب
ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا
الطريق اخرجه النساء ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن
المسيب والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا وحسن لم يدركا
سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم ما زايدة واي مرفوع
على الابتداء كسا اي البس مسلما ثوبا على عرى بضم فسكون اي على حالة عري ولاجل عري اولدفع عري وهو
يشمل عري العورة وساير الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر الجمع اخضر من باب اقامة الصفة
مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري
ولا منافاة بينهما وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل
اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي
من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل
لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع و
نحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون منه في الطعم رايحة
المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه
مسك والمعنى الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم الاواني بمعنى منعها لا يلايم مقام الجنة التي لا مقطوعة
ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير اسن ومن خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود
والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وذلك
مثل ان لا يحرم السايل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار
كذا ذكره الطيبي وغيره ومن الظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم و
الاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسايل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا اعتضادا
او استشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه
الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على
عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد
من قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام
العرفي السلوكي المقتضي وفاؤه مروة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ضعفه الترمذي
بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف
عن ابيها قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء اي عند عدم احتياج صاحب
الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء
قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير
مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم
بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه واقره المنذري
فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا
يابسة فله فيها اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير من عفوه
اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من معروفه و
عافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض وريعها او من الماكول

او من النبات فهو له صدقة اي اذا كان له راضيا وشاكرا او متحملا صابرا رواه النساي والدارمي وفي نسخة رواه
الدارمي والاول صحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر
قاله الشيخ الجزري وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن بتقدم
منحا هاو الاضافة فيها بيانيه كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف
بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردود وقيل الصكه اي من اعطى عطية ولعل
وجه عدم ذكر الذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الادنى والاعلى
او هدى بتخفيف الدال اي دل السائلة زقاقا بضم الزاء اي سكة وطريقا اي عرف ضالا او ظريرا طريقا وقيل الى
سكة او بلية بناء على ان هدى متعد الى مفعولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من
الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اي يثبت له مثل عتق رقبة
او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي
رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح اي كمثل عبد وامة واو للشك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان يفرد
بعتقها والنسمة ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابي جري بضم الجيم
وفتح الراء وتشديد الباء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينه فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون
عن رايه ويعملون بما يامرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستصوبون منتسبة
المتصرفين عنه بعد توجههم اليه السؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا اصدروا عن المنهل
بعد الري لا يقول شيا الا اصدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة المقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله
قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام
اي ابتداء عليك السلام تحية الميت اي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي ارادانه
ليس يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيى صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع
التحية وان جاز ان يحيى بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين انتهى وتوضيحه
كلام بعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله تعالى عليه وسلم على الاموات
بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك
الكلمة شرعت بجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من الجواب مكان التحية واما في حق الميت
فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين
والاخر ان احدى قواعد السلام ان يسمع المسلم المسلم عنه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا
بداء بعليك كم يا من حي يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ
المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايهما شاء وقيل ان
اعرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليك السلام تحية الميت
على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص او
على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عليك السلام
تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتداء محذوف ويمكن ان يقصد به
هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي
خبر مبتداء مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الاثنين او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة
المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته
معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة واصناف شمايل الرسالة او لكون المراد من سواله معرفة
الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محل فتح التاء على الخطاب مع
انه يمكن ان يقدر بي بعد دعوته اي بالتوسل الي وبعد كشفه اي بسببي والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد
وبفتح فدعوته اي انت بوسيلتي او انا كشفه اي ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة
قحط لا تنبت الارض شيا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا كنت بارض قفر وفي نسخة
بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر وهي المفازة المهلكة وفلاة مفازة بعيدة عن العمر مفازة الخطرة
فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت واختلطت اي تحارت ومالت عن الطريق او غابت عنك وهو

الاظهر لقوله فدعوته فذرها عليك قلت اعهد الى اى اوصنى ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان
لا تعبدوا الشيطان قال لا تشتمن احدا اى لا تشتمنه وانما عهد عليه السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب
على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اى بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اى لا انسانا
ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر فى عدم سبه والافضل
الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله فى الخاطر نقصان قال اى النبى عليه السلام
ولا يحقرن شيئا من المعروف اى من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا
وان تكلم اخاك فيلاى وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اى تكليمك اخاك ثم
وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهى كذا فى الشرح وهو تكلف ذكره الطيبى وقال غيره قوله
وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت
منبسط اى بشاش اليه وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام
حتى يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلى وفى نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان
ذكره من التكليم مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذى لا ينكر ولا يحقر فلا يترك وارفع ازارك الى نصف
الساق اى ليكن سروالك وقميصك قصيرين فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين
ولا تجاوز عنها واياك واسبال الازار اى اجتنبه فانها اى هذه الفعلة او الخصلة التى هى الاسبال من اسبال
التوبة وارخاية من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اى الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اى
سبك ولعنك وعيرك اى لامك وعيرك بما يعلم فيك اى من عيبك سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اى فضلا
عما لا يعلم فيه فانما وبال ذلك اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اى على ذلك المرء ولا تضرك شئ رواه ابو داود
قال الجزرى والمنذرى والترمذى ايضا والنساء مختصرا وروى الترمذى اى من الحديث حديث السلام اى صدر الحديث
وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن صحيح ويفهم من كلام المنذرى والشيخ الجزرى ان الحديث بتمامه
عند الترمذى ايضا لكن اللفظ لابى داود وفى رواية اى الترمذى فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه
الرواية للترمذى ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفى رواية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث فى الترمذى بكماله
وعن عائشة رضى الله عنها انهم ذبحوا شاة اى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت
رضى الله تعالى عنهم وهو الاظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقى منها على الاستفهام اى اى بقى من الشاة
قالت ما بقى اى منها كما فى نسخة صحيحة الا كتفها اى التى لم يتصدق بها قال بقى كلها غير كتفها بالنصب والرفع اى ما
تصدقت به وهو باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه
الترمذى وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا
اى ازارا او رداء او غيرهما الا كان فى حفظ قال الطيبى اى فى حفظ اى حفظ من الله ما دام عليه اى على المسلم منه اى
من الثواب خرقة اى قطيعة يسيرة قال ابن الملك وانما لم يقل فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا
فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما
ستره الله فى الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وصف الثواب وقدره وحال معطيه ولهذا
رواه احمد الترمذى اى من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى كلام وحصين
بن مالك هو الخلى الكوفى قال ابو زرعة ليس به باس وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله
عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى
النبى صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فان ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت من التوفيق على اعمالهم
رجل قام من الليل اى والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه فى خلق وهذا علامة محبة الله
ورجل يتصدق صدقة اى صدقة نفل بيمينه وفيه ايما الى الادب فى العطا بان يكون رعاية للادب وتفاولا بالتيمن والبركة
او من يكون على يمينه يخفيها اى يخفى تلك الصدقة غاية للاخفاء خوفا من السمعة والريا مبالغة فى قصد ابتغاء
المحبة والرضا اراه ضم الهمزة من الارادة اى اظنه اراه قال النبى عليه السلام او ابن مسعود من شماله اى
يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من فى جهة شماله ورجل كان فى سرية اى فى جيش صغير فانهزم اصحابه
فاستقبل العدو اى وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد
فى نفسه ويمنعها عن النوم الغفلة والراحة ويخالفها قرانه بالسهر والتلاوة والثانى يجاهد فى ماله ويخرجه ويعطيه

من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اهل زمان فانهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد ويبذل روحه
حيث لا طمع للنفس فى الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه فى الانهزام والمناسبة التامة ايضا هذه
الاول والثالث يستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى
الغازين والثالث رجل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه
الترمذى وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبى اى ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اى فى الحديث
مع كونه اماما فى رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور
عن ربعى بن حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور
عن زيد بن ظبيان عن ابى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة
الترمذى فى جامعه وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكليف تامل واعلم ان مقصود الترمذى ان ابا بكر بن
عياش فى شيخ منصور واسم الصحابى ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابى ذر الحديث الذى بعده وهو حديث
صحيح اخرجه الترمذى وصححه وابو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم به وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فى
صحيحه والنسائى والله اعلم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم
الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اى معطى رجل اتى قوما وقال الطيبى اى صاحب قوم فقال لهم الله اى مستعطفا
بالله فقال انشدكم اعطونى ولم يسالهم لقرابة اى ولم يقل اعطونى بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اى الرجل العطا
فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اى باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اى ان تاخر رجل من بينهم الى
جانب حتى يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبى اى ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا
او المراد من اعيان الاشخاص اى سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفى رواية الطبرانى فتخلف رجل عن اعيانهم
وهذا اشد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا قيل ويحتمل
ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اى تخلف عنهم مستقرا بظلالهم واعيانهم اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله
لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم فى ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبه الاتيين
مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه تقرير لمعنى السر وقوم
اى وقائم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اى الذ واطيب مما يعدل به اى من كل شئ يقابل ويساوى
بالنوم فوضعوا رؤسهم اى فناموا فقام اى من النوم او عنه ذلك الرجل يتملقنى اى يتواضع لدى ويتضرع
الى قال الطيبى الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله
عليه وسلم واخره على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومفاجاة بين المحب والمحبوب
فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله
وليس هذا من الالتفات فى شئ ويتلو اياتى اى يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل فى معانيها ورجل كان فى سرية
اى جيش فلقى العدو فهزموا اى اصحابه فاقبل بصدره اى خلاف من ولى دبره بتوليه ظهره حتى يقتل
او يفتح له اى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة
ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اى المتكبر ويستغنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغنى
الظلوم اى كثير الظلم فى المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكره
رواه والترمذى والنسائى وعن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله الارض اى بعض الكعبة
ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء جعلت اى شرعت تميد بالذال المهملة اى تميل و
تحرك وتضطرب شديده ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس
فقال بها عليها اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اى الجبال عليها او فثبتت الارض
فى مكانها وما مادت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول والامر يحتمل يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به
مجرد تعلق الارادة كما حقق فى قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عند فحول
القبول لحسن خلافا لما قاله الشارح فى هذا المقام فقال الطيبى قدم مراد ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة
خصاصه اقتضا المقام فالتقدير القى الجبال على الارض كما قال الله تعالى والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم
والباء زائدة فى المفعول كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا والارسال لبيان العظمة

والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اى امر الجبال
فايلا وراسي عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الامر والمفعول محذوف فامر الله
تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملائكة فرادالجبال
عليها برده قوله فعجب الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اى مخلوقاتك شئ اشد من الجبال
قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقطع به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فانه
تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من
خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح من اجل انها يعرف تنشفه وقال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل
للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه تخفيها من شماله قيل
اشديته والله اعلم اما باعتبار انه يخرج نفسه التى جبلت على عز ان لا تدفعها النار والماء والريح ويحمل على ما
ما تابان بالتشدد ولا تاباه عما تروم به بالاحتيال فهى اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار
الصدقة ايثار السمعة وجذ للثنا او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حمل رضى الله الرحمن وقيل انما كانت
الصدقة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفى غضب الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة و
والشدة اذا عمل الانسان مجملا توسل الى اطغانه كان واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن ادم
القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض وجبلته الاستعلاء وطلب الثنا والصيت وهما من طبيعى النار و
الريح فاذا زعم بالاعطا جبلته الارضيه وبالاخفاء جبلته النارية والريحيه كان اشد من الكل رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفى الخطية اى تزيل الذنب ونحوها كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات فى كتاب الايمان اى فى حديث طويل هنالك فيكون من باب اسقاط المكرر

الفصل الثالث عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم متفق عليه اى يتصدق
من كل ماله لله اى من كل ماله زوجين اى اثنين او صنفين فى سبيل الله اى فى ابتغاء وجهه ومرضات ربه او ينفق
فى سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوه الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اى بوابوا ابوابها
كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل ومعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اى من النعيم العظام والمنح الفخام
او الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اى كيف
ينفق زوجين مما يملكه بالعد والمخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى جل ماله باعتبار الجماعة او باعتبار
الخبر فان الابل مونث فبقرتين وان كانت بقرة اى بقرا فبقرتين رواه النسائى وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبى
هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزنى المصرى سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثنى بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم القيمة
صدقة قال الطيبى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل فى انه يحميه
عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن يوم القيمة صدقته الكائنة فى الدنيا اى احسانه الى
الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها او قد تخص الصدقة بما ظل حقيقى كثوب وخيمة كما ورد
فى بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فى
النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته اى باقيها وجميعها قال سفيان اى الثورى فانه المراد عند
الاطلاق فى اصطلاح المحدثين انا اى نحن واصحابنا قد جربناه اى الحديث لنعلم صحته او جربنا الوسع
وجدناه اى جزاءه كذلك اى على نحو صنيع العامل رواه رزين اى عن ابن مسعود وحده وروى البيهقى فى شعب
الايمان عنه اى عن ابن مسعود وعن ابى هريرة وابى سعيد وجابر اى عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن
لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه اى البيهقى حديثه ونقل ميرك عن
المنذرى فى الترغيب اذ هذا الحديث رواه البيهقى من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد و
ان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى قال العراقى له طرق صحح بعضها على شرط
مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشورا فلا اصل له وكذا ساير الاشياء العشرة ماعدا الصوم او التوسع
وعن ابى امامة قال قال ابو ذر يا نبى الله ارايت اى اخبرنى الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا هى اى
اى شئ ثوابها قال اضعاف اى هى يعنى ثوابها اضعاف اى من عشر مضاعفة اى الى سبعماية وعند الله المزيد
اى الزيادة تفصيلا لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قال الطيبى الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اى

الصدقة اقول فيها ما ذا هى والسؤال عن حقيقته لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب
الحكيم اى لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة واسال عن ثوابها لترغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلف
ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينتهى عن سواله ويعدل عنه الى جواب اخر ثم قال الطيبى قولهم ارايت زيدا ما
ذا صنع بمعنى اخبرنى ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى
ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار
عن حالة عجيبة وقد يوتى بعده بالمنصوب الذى كان مفعولا كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتيكم عذاب
الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه
مفعول ثان بل هى لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب من اى حال من احواله تسال وقال ما
صنع كما فى الرضى فعلى هذا يجب نصب الصدقة فى قوله ارايت انتهى وفيه ان الرواية برفعها فيتعين توجيهها بان
يقال هى وما بعدها فى موضع المفعولين قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فان قلت
ما متعلق ارايت قلت الذى ينهى مع الجملة الشرطية وهما فى موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشرى هنا
ليس بجار على ما قررناه اى فى الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد والموصول هو
الاخر وعندنا ان المفعول الثانى لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذى تولى واعطى قليلا
واكدى اعنده علم الغيب وهو فى القران كثير فيخرج هذه الاية على ذلك القانون الى اخره وقال فى الاعلان ارايت
بمعنى اخبرنى لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا
ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة بعده فى محل نصب ساد مسد المفعول الثانى ولا يجوز التعليق فى هذه وان
جاز فى غيرها من اخواتها نحو علمت زيد ابو من هو وقال السفاقسى فى قوله تعالى ارايتك هذا الذى كرمت علىّ هنا
وجوه احدها للزمخشرى انها بمعنى اخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به
فقدر انتهى وهو صريح فى المقصود كما لا يخفى رواه احمد

باب افضل الصدقة

الفصل الاول عن ابى هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعدها زاى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى قال الطيبى اى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال واراد غنى يعتمده و
يستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو
على ظهر سير اى متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما نزل بحاجة
النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابى بكر رضى الله عنه واما غنى المال الحاصل فى يده والاول افضل اليسارين لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا استحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه
وعياله فى الجوع والشدة وكذا اختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول اى بمن تلزمك نفقته رواه البخارى اى عنهما و
رواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق
المسلم نفقة على اهله اى من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اى يعتدها مما يدخر عند الله او يطلب الجنة وهى الثواب
كانت له اى نفقته صدقة اى عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا صفته انفقته فى سبيل الله اى الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته
فى رقبة اى فى فكها اى اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل
لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد بها العموم
ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اى دابة مربوطة فى سبيل الله من نحو الجهاد
فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين فى سبيل الله يعنى الانفاق على هولاء الثلاثة
على الترتيب افضل من الانفاق وغيرهم ذكره ابن الملك ودلالة فى الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان
يقال الترتيب الذى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال النبى صلى الله عليه
وسلم ابدوا بما بدا الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعاير الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت يا رسول الله الى اجر
بسكون الياء وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اى فى انفاق وفى نسخة بان الشرطية على بنى ابى سلمة قال ابن حجر ابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من ابى سلمة اولاد عمر ومحمد و
زينب ودرة انما هى بنى اى حقيقة او حكما فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه عن زينب امراة
عبد الله ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اى جماعتهن ولو من حليكن

بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اى قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا
بالصدقة اى باعطائها او بالتصدق فأته اى فاحضره فاسأله وفي نسخة فسله اى هل يجزي مني ان اتصدق عليك وعلى
اولاد لي ايتام فان كان ذلك اى التصدق عليك يجزي بفتح الياء وكسر الزاى اى يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء
والهمزة في اخرها اى يكفي عني اى تصدقت عليكم واتيتها اليكم والا اى وان لم تجزيني صرفتها اى عنكم الى غيركم اى من
المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناعه لان سؤاله يبني عن الطمع قالت فانطلقت اى ذهبت
فاذا امرأة من الانصار وافقته او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب
باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدأ وخبره اى عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اى زينب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اى اعطى الله رسوله هيبة وعظمة مهابة الناس ويعظمونه ولذا ما
كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤسهم الطير
وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا لكبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم
لا من تلقاء نفسه قالت اى زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان
امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال
فلان في حجر فلان اى في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الريا او رعاية
للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل ايه لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باى
ارض تموت انتهى بل قيل التانيث افصح قال امرأة عبد الله هذا يؤيد اصلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن
مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق ينصرف
الى الكل وقد قالوا علما وثانيا انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اجاب بلال عنهما مع انهما نهتاه عنه لانه
كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما اى لكل منهما اجران اجر القرابة اى الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال التيمي رواه الجماعة
الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته باتفاق ولا ترفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك
بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه
البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امرأة عبد الله
فاستأذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة لازمة بين هذين والاولى في غنى بادنى تامل وقوله
وولدك يجوز كونه مجازا عن الزيانب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ابن مسعود اذ تملكها
انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها
وقوله هل يجزي وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من
النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله
وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اى جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
من غير اعلامه فذكرت ذلك اى الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما
انك لو اعطيتها بكسر التاء وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى الخادم
من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي اى اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اى لا جدارا رواه البخاري ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا
واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال الله تبارك وتعالى وبالوالدين احسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب فدل على الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد
اختصاص الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة اى فيها لحم او لا فاكثر ماءها اى على المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم

بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك ويحفظ به حق الجوار قال ابن الملك لما امر باكثار الماء في المرقة العظام حرصا
على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال
جهد المقل بضم الجيم وبفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة
ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف
اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اى افضل
الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع وان يعطيه والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم
يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال
ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف
بتساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو د الحاكم وابن حبان
عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ اى ايها المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سلمن
بن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا يا وسليمان سهو من الكتاب او من صاحب الكتاب والله
اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء في الصحابة
من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكاتب لانه لو كان من صاحب الكتاب
لذكره في عداد سليمن بن مروة وسليمان بن الاكوع وسليمن بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على
المسكين صدقة اى واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اى متعددة صدقة وصلة يعني الصدقة على الاقارب افضل لانه
خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اى واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه
لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد
سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اى بحال من يستحق الصدقة من اقاربك
وجيرانك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام
والتنبيه في الاعلام بخير الناس اى بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس مطلقا وكذلك بشر الناس
اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون منهم ومع هذا فلا شك ان قاتل النبي
شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول والتحرز عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على
البدلية ممسك صفة رجل اى اخذ بعنان فرسه في سبيل اى منتهى للقتال مع اعداء الله الا اخبركم
بالذي يتلوه اى يتبعه ويقربه في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اى متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع
خال من البوادي والصحارى في غنيمة له اى مثلا وهو تصغير غنم يعني قطيع من الغنم يؤدي حق الله فيها
الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل منه على صيغة المفعول اى يطلب بالله اى بالقسم به بان يقول الفقير لشخص
اعطني بالله ولا يعطي على البناء للفاعل اى الرجل المسئول عنه به اى بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل
ولا يعطي بصيغة المفعول اى يسال ما لا لنفسه بالله لا يعطى بالله اذا سئل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل
ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اى
باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس في الحرج لانه قد يعطي بسيف الحياء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اى باسم
والحلف مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار
والافتقار الملح الى اليمين سيما اذا كان المسئول ممن تجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذي اى من طريق
عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة
وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواء
بنت يزيد بن السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السائل اى لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا
ولو ظلفا بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر محرقا من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد

صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائی ای بهذا اللفظ وكذا الامام احمد فی مسنده والحاكم فی تاريخه عن الحوابت السكن وروى الترمذی وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله من استعاذ ای من سال منكم الاعانة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبی ای من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عنی شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ ای من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع وادفعوا ولا يتعرضوا مبالغة ومن سال بالله فاعطوه ای تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق ومن دعاكم ای الى دعوة فاجيبوا ای ان لم يكن مانع شرعی ومن صنع اليكم معروفا ای احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافاة ای احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليكم فان لم تجدوا ما تكافئوه ای بالمال والاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبی والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معول ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمی فی مسند الفردوس عن ابی بكر فادعوا له ای للمحسن يعنی فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء ای تظنوا وبفتحها ای تعلموا او تحسبوا ان قد كافاتموه ای كرروا الدعاء حتى تظنوا قد اديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فی الثناء قلت رواه النسائی والترمذی وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة المؤمنين غاية اذا دعا لها السائل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم يعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لی على اكثر من حقی عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لی حتى اكافيه بدعاء فتخلص لی الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائی وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله ای بذاته الا الجنة بالرفع ای لا يسال بوجه الله شیء الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسال روی غائبا نفيا و نهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا او نصب الجنة قال الطيبی ای يتسالون عن الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطنی شيئا بوجه او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا يسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود

الفصل الثالث عن انس قال كان ابو طلحة ای زوج امه اكثر الانصار بالمدينة مالا تميز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلانی ثم قال وجاء فی ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فی النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات ففی رواية بن مسلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفی سنن ابی داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفی المغرب البراح المكان الذی لا ستره فيه من شجرة وغيره كانها زائدة وبير حی فيعلی منه وهو بستان لابی طلحة الانصاری بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثی مكة يعرونها بيرحا وحا اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفی المقدمة اختلف فی ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة بمثل حرف الهجا فعلى هذا فحركات الاعراب فی الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هی بفتح الراء على كل حال وقال الصوری هی بالفتح الواو والباء فی كل حال فخلصنا على اربعة اقوال وحل بالمد والقصر فيها فيصير ثمانية وقال الطيبی بيرحا وبيرا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهی الارض الظاهر انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفی بعضها بكسر الباء وضم الراء ثم فی النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان وخبره بيرحا ونصبه لفظی او تقديری وفی بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكانت ای البقعة او البير مستقبلة المسجد ای مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ای البقعة التی هی البستان او بستان البير ويشرب من ماء فيها ای فی البقعة وفی البير طلب ای حلو الماء او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر ای الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون ای من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالی

بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها او خيرها وذخرها ای بفتحها المدخر وفائدة ها المؤخرة يعنی لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها ای اصرفها يا رسول الله حيث اراك الله فی مصرف علمك الله اياه وفی المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال فی الصحاح هی كلمة يقولها المتعجب من الشیء ويقال عند المدح والرضا بالشیء فان وصلت خفضت ونونت وفی المقدمة فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها ومنونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابی اذا الكرر تنوين الاولى وتسكين الثانية ذلك ای ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة ای ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول ای مربوح ويروى بالياء ای رابح عليك نفعه ذكره الطيبی وقوله بالباء يعنی باعتبار الاصل والا فلا يقرا الا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبايع وعائشة وفی المعالم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانی ارى ان تجعلها ای صدقة فی الاقربين ای من الفقراء والمساكين ليكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبی دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل ای انا يا مرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وبنی عمه يحتمل التخصيص والقسمة متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذی وابو داود والنسائی وغيرهم وفی رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وابی بن كعب وفی رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسرها لم اعلنه وعنه ای عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا قال الطيبی يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره انتهى و تقدم المستثنى رواه البيهقی فی شعب الايمان

باب بالسكون والتنوين قال ابن الملك فی بعض النسخ باب النفقة وفی بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها

الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة ای تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال ای غير مسرفة فی التصدق وهو محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جاز على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا زوجاتهم وخدمتهم بان يضيفون الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرص صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت ای بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب المسبب بكسبه وتحصيله وللخازن ای الذی كانت النفقة فی يده مثل ذلك ای الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ای من النقص او من الاجر قال الطيبی ای من طعام اعد للكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس فی هذا الحديث دلالة عليه صريحا بعم الحديث الاتی دل على جواز التصدق بغير امره وقال محيی السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وله الخادم والحديث الدال على الجواز خرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل و الخادم فی التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعی فيوعی الله عليك متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة ای تصدقت من كسب زوجها ای ماله من غير امره ای مع علمها برضى الزوج ای محمول على النوع الذی سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضی بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابی موسى الاشعری قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذی يعطی ما امر به من الصدقة ونحوها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفاء المشددة ای تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل ای مكملا عطاءه طيبة ای راضية غير شحيحة به ای بالعطاء نفسه فيدفعه عطف على يعطی الى الذی امر له به فيه شروط اربعة شرطه الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امره لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية ای المالك والخازن وفی نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع ايضا كما فی رياض الصالحين وقال العسقلانی ضبط فی جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبی ويجوز الكسر على الجمع ای هو متصدق من المتصدقين متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبی صلى الله عليه وسلم ان امی قال ميرك هی عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله

نفسها بالنصب فى الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله نفسها
اى اختلتها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل وبنى للمفعول كما تقول اختلست الشئ واستلبت وقيل اخذت
نفسها فلتة اى ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اى لو قدرت على الكلام تصدقت اى من مالها بشئ
اوصت بتصدق شئ من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء ذكره
الطيبى متفق عليه الفصل الثانى عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة
الوداع بفتح الواو وبكسر لا تنفق نفى وقيل نهى وفى المصابيح الا لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اى
صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اى الطعام افضل اموالنا اى انفسها وفى نسخة اموال الناس يعنى
فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذى هو افضل رواه الترمذى وعن
سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة اى عظيمة القدر او طويلة القامة كانها
من نساء مضر وهى قبيلة فقالت يا نبى الله انا كل بفتح الكاف اى ثقل وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من
اموالهم اى من غير امرهم قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول
ونحو ذلك وقع فيها الاستثناء ان جريا على العادة المستحسنة بخلاف الناس ذكره الطيبى تاكلنه وتهدينه اى ترسلنه
هدية رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمير مولى آبى اللحم اى مملوكه سمى به كان يا كل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على
الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبى والاظهر ان وجه تسميته انه ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل
عليه قوله قال امرنى مولاى ان اقدد لحما بتشديد الدال من القدد وهو الشق طولا فجاءنى مسكين فاطعمته منه
فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى
غير ان امره اى بغير اذنى اياه فقال الاجر بينكما اى لو اردت او رضيت قال الطيبى لم يرد به اطلاق يد العبد بل ذكر صنيع
مولاه فى ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابى اللحم لا تقرير لفعل العبد
وفى رواية قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بتشديد الياء بشئ اى ناقة وما اذن
فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم باب من لا يعود فى الصدقة اى لا حقيقة ولا صورة الفصل الاول عن عمر
ابن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اى ركبت شخصا على فرس اى للغزو فى سبيل الله قال الطيبى اى جعلته فرسا حمولة من
لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اى الفرس الذى كان عنده يعنى لم اسياسته والقيام بتربيته وعلفه
حتى صار كالشئ الضايع الهالك فاردت ان اشتريه اى الفردوس منه وظننت انه بيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو ما تتغير
اولانه لقيه وخيصا او لكونى متعاطيه فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بالضمير او السكت وهو نهى تنزيه ولا تعد فى
صدقتك اى صورة وان اعطاكه وصيته بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلماء
الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهته كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما
يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح فان العائد فى صدقته كالكلب
يعود فى قيئه قال الطيبى فيه تقبيح عظيم لانه يبنى عن الخسة والديانة والخروج عن المروة وفى رواية لا تعد فى صدقتك اى
ولو فى الصورة فان العائد فى صدقته اى حقيقة كالعائد فى قيئه متفق عليه وفى المعالم للبغوى عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت
على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطانى الله فما كان شئ اعجب الى من فلانة
هى حرة لوجه الله تعالى وقال لولا انى اعود فى شئ جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امراة اى جاءته فقالت يا رسول الله انى تصدقت اى قبل ذلك على امى بجارية اى بتمليكهما الصاحبة او صلة
وانها اى امى ماتت اى فهل اخذها او تعود فى ملكى ام لا فقالت اجرك اى بالصلة وردها اى الجارية عليك الميراث
نسبة مجازية اى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال و
المعنى انه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق
بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل فى معرض النص
فلا يعقل قالت يا رسول الله اى الشان كان عليها صوم شهر اى قضاؤه افاصوم عنها اى حقيقة او حكما قال صومى عنها
اى بالكفارة قال الطيبى جوز احمد ان يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا
ولم يجوز مالك والشافعى وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع
من بر عند ابى حنيفة وكذا الكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجى عنها اى سواء
وجب عليها ام لا وصية ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم رحمهم الله عليهم اجمعين

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا
وشرعا امساك عن الاجماع وعن ادخال شئ بطنا او له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا
عرفه ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوايد عظام اعظمها
كونه موجبا الشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة وكسرة شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح
من العين واللسان والاذن والفرج فانه به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت
جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها والثانى عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب الكدورات
فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين
فانه لما ذاق الم الجوع فى بعض الاوقات ذكر من هذا فى عموم الساعات فسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها
فى حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء
ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكى عن بشر الحافى انه دخل
عليه رجل فى الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له فى مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه
فقال يا اخى الفقراء كثير وليس لى طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان
يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكله اللهم لا تواخذنى بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا عليه السلام
ما كان يشبع من الطعام فى سنة القحط مع كثرة الماكول عنده فى ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة
وليتشبه بهم فى الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة بشهر فى شعبان على راس
ثمانية عشر من الهجرة كذا ذكره الشمنى وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام
البيض قال ابن حجر وصح انه فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين صوم واطعام مسكين عن كل يوم كما
فى الاية ثم نسخ بما فى اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى الفطر ما لم يحصل
نوم او يدخل وقت العشاء والاحرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر الفصل الاول عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اى وقت شهره وهو
ماخوذ من الرمضاء فى القاموس رمض كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة
وسمى شهر رمضان به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها
فوافق زمن الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله
تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحى الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو الاكثر كما فى
التنزيل او بالتشديد لتكثير المفعول ابواب السماء قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالى طلوع الطاعة
ويؤيد رواية ابواب الرحمة قال الزركشى الا ان يقال ان الرحمة والاظهر انه على الحقيقة لمن مات او عمل عملا
لا يفسد عليه وفى رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدى الى دخولها وغلقت بالتشديد
اكثر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصائم يتنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام
وتدور دا الصيام جنة قال التوربشتى فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وان له الغلق عن مصاعد
اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر
المعنى قلنا لانه ذكره على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان
فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى
الظاهر لم يقع المنة موقعها ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احد
الدارين وجوز الشيخ محى الدين النووى الوجهين فى فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعنى الحقيقة والمجاز
قوله يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا
اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحيه وينصره حديث عمر فى
فى الفصل الثالث ان الجنة تزخرف لرمضان الحديث ذكره الطيبى وسلسلت الشياطين قيدت بالسلاسل
فردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية
التى هى مبدأ الغضب والشهوات الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد
ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفى رواية فتحت ابواب الرحمة اى غلقت ابواب جهنم الخ قاله

الطيبي متفق عليه قال ميرك الا رواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري والا رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق عباداب ويمنع الجار من عمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل منها جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان لانه لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والثمار الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول بزواله عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش مسمى به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل من ذلك وكثرتها لا يدخل اي لا يدخل باب تلك الطبقة اولا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول اظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة تكون المزية بخلاف المعنى الثاني فانه يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء بحجة انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسم الله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اي مصدقا له او على المصدرية اي صوم ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى واخلاصا اي باعث على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا استحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم له من ذنبه اي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا اي بما سياتي التصريح بها تحريرا او معناه او التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم او لا ايمانا اي بوجودها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها ان كانت كبائر والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنان وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع للعواطف الربانية قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه لثبوته في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء اقول ونحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب في الامالي الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان يكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط او سبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا لنفس الاكرام فعلى هذا يجعل الجواب في الاية اي ان تتوبا الى الله تكن سبب الذكر هذا الخبر وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لي الان فاعتد اكرامي اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان قد حكم بغفرانه قبل متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل لابن ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدا وما بعده خبره اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات يضاعف ويقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد تزاد الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد اي مثل بل اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض من العايد الى المبتدا وهو كل والعايد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا في الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره الا الله تعالى لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قدسه قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله يحتمل ان يكون الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدوره بل في وسط انتهى وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد بالجملة المتقدمة اتاه الوحي او الالهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بالطائفة المتنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه بخلاف ساير العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى فانه لي فان الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف ساير العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهره بقوله انا صائم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته وانا اجزي به وانا العالم بجزائه والى امره ولا اكله الى غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش والعطش وساير العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه يشير بقوله استثناء فالبيان بعض اسباب اضافته اليه دون غيره يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته من اجلي اي من جهة امري ومقصد رضائي واجري فيه ايماء الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية ما يقول المرائي انا صائم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم انما وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى عز وجل قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا يتقرب به اليها في عصر من الاعصار من الاعصار انتهى وصوم المستمدين من الجن والنجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحانية للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان في الدنيا والاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامورات يوجد ان التوفيق لاتمام الصوم او بالماكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظماء وثبت الاجر وبما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء او حصول الثناء او الفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تاكيد وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رائحة فمه خلوفا الاخير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي وهو خطاء اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضى واحب عند الله تعالى من ريح المسك عندكم لان رائحة فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبادة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال يكره لان نظيره قول الوالدة لبول ولدي اطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياق بسط هذه المسألة في اثناء تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصائم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى واذا وفي نسخة صحيحة فاذا اي فاذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على ان كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء وكسر قال الزركشي بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس اي لا يتكلم بكلام قبيح فلا يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان فانما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكون الصائم صائما

من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى
فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداء بسباب وشتم او قاتله اي اراد قتاله بضرب او ضرب
او يخاصمه فليقل اني صائم وهو اما باللسان يزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لي
ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيدفع
خصمه او معناه فلا ينبغي منك التطاول على لسانك او بيدك لاني في ذمة الله تعالى ومن يحقر الله تعالى
في ذمته يهلكه والذي بان اغضب واجازيه او يقول نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب
انتهى وفي رواية للبخاري فليقل اني صائم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه ليكون فائدة ذكره بقلبه
كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اي قيد الشياطين ومردة الجن
جمع مارد كطلبه وحملة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم
او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد وهو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين
اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام انتهى كلام المختصر وفيه انه ان اراد بالايام
ضد الليالي فيرده هذا الحديث بعده حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح
لكن لا معنى لقوله واما فيها اه هذا ثم رايت الطيبي ذكره في الشرح انه روى البيهقي عن الامام احمد الحليمي
انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين التي هي مسترقة السمع الا تراه قال
مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت
بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل ان يكون
المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون في غيره
لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وساير العبادات انتهى ويرده
على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو زمن حياته
صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف ظاهر تصفيده ينافي الاطلاق ولا يلائمه بقية الاوصاف
الاتية وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين وامارة ذلك تنزه
اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم
فانها تاثير تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباتت في دوسها وقيل قد خص من عموم
صفدت الشياطين زعيم دعوتهم لمكان الانظار الذي ساله من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي
بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية في الاغواء والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها وابوابها في غير
رمضان قد يفتح بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والا
والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به المشاهد فليغتنم الفرصة ويشير
الى هذا المعنى قوله وينادي مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير
اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال
اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا
وعن طاعتنا اقبل الينا والى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية
اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان
الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين
ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين
يتركون يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل
عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا قوة
الا بالله ولله عتقاء اي كثيرون من النار وذلك في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجه قال
الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال

قوله وكذلك ثمة وذلك قال الطيبي لا تنافي بين ذلك
اما للتعبد وهو النار وانما للقرب بحوضها كلامه ع

الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
حدثنا الحسن ابن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي
بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث
المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي
من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم تغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوي رفع
الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكما والله اعلم ثم كلامه ميرك وفيه اولا ان ابن عياش
ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو
ضعيف عن الاعمش لا يخلو لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش او غيره وقوله ولذا قال
الترمذي غريب اه لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة
لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا على ابن مجاهد اصح
اي كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل اخر الامر اي كونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر بن عياش هو
تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقالت اقرانه في
الضبط لكن اختلف ذكره ضعيفا لعلة ضبطه في الحديث والله اعلم ورواه احمد عن رجل اشارة الى
ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم انه صحيح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا الحديث غريب
اي اسنادا كما ذكر

الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضانه اي زمانه وايامه شهر مبارك بدل او بيان ما قبله او التقدير
هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء
اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويؤيد
الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان
رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من زيادة
البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء استيناف
بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وتخفيف الفعلين
الاولين وتشديدان وتغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة للجيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال
مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق
فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير او بيان ويحتمل ان يكون تقييد
عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم لله فيه اي في ليالي رمضان او في العشر الاخير منه يعني
غالبا ولا نهي متهمة او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال لامراته انت طالق في ليلة القدر
لا تطلق حتى تمضي عليها السنة ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه
حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغية اي من منع خيرها بان لم يوفق
لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد من ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من
ليلة القدر وانما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد فيه فضلها
الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل
والغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احياء ليلها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء
اي فقد حرم جزاء لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع عنه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراءة
القران اذ قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل يشفعان
اي القراءة القرانية قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل
شفعان كما عبر به عن الصلوة في قوله تعالى وقران الفجر الاية واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم
بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد الظاهر انه بلسان الحال ويجسد المعاني والاعمال

ويحتمل بيان الحال يقول الصيام اى رب اى يارب انى منعته الطعام والشهوات من عطف الاعم بالنهار فشفعنى
بالتشديد اى اقبل شفاعتى فيه اى فى حقه ويقول القرآن كلامه غير مخلوق لم يقل اى يارب واخطاء
ابن حجر خطاء فاحشا حيث قدرهنا اى رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال اراد بالقرآن
المفرق فانا نقول لا ينفع التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير والتاويل لاجماع القاعدة المقررة ان المراد
لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت
هل يجوز ان يقول القرآن مخلوق مرادا به اللفظي فالجواب لا لما فيه من ايهام المودى الى الكفر وان كان المعنى
صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار فى اصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا انه النخلة
للايهام انتهى والله اعلم ثم رايت فى كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يارب القرآن فقال
منه اما علمت ان القرآن اى صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان توصف بالربوبية المقتضية لحدوثه
وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك وهو صريح فى المدعى والحمد لله رب العالمين على ما اولى وحوله اولى
فى الاخرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اى يقبل شفاعتهما وهذا دليل
على عظمهما ولعل شفاعة رمضان فى محو السيئات وشفاعة القرآن فى علو الدرجات قال الطيبى الشفاعة والقول من
الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول
البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن استعرت الشفاعة و
القبول لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقى فى شعب الايمان قال ميرك ورواه
احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم فى الصحيح ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم و
قال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذرى وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخل رمضان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم والمشار اليه محسوس عند ارباب التكريم كالغوث
عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اى فاغتنموا حضوره بالصيام فى نهاره والقيام فى ليله وفيه ليلة اى
واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اى فالتمسوها فى كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اى خيرها وتوفيق
العبادة فيها ومنع عن القيام بعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اى حتى يتخلف عنها الا كل محروم برفع
كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء اى كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة
رواه ابن ماجه قال المنذرى واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين فبعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له فاذا لم يغفر له ففيم تغفله ميرك وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة فى اخر يوم من شعبان قال ابن
حجر اى بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه كما هو المعهود من حاله فى خطبته وكان سلمان حذف ذلك اختصارا
قلت ما اختصره بل اقتصر وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هى الحمد والثنا كما هو المعهود عند العلماء والفقهاء
ايها وفى نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظاء المشالة اى اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اى قدره لانه
سيد الشهور كما فى حديث وقال الطيبى اى اشار نكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيى السنة انه بالطاء المهملة ففى
النهاية اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اى اقبل عليكم ودنى منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته
احسن من عبارة الطيبى كما لا يخفى شهر مبارك اى على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اى عظيمة وفى اصل ابن حجر ليلة
القدر وهو شهر خير من الف شهر جعل الله صيامه اى صيام نهاره فريضة اى فرضا قطعا وقيام ليله اى احيانه
بالتراويح ونحوها تطوعا اى سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعقابه فمن تقرب
الى الله فيه اى فى نهاره اوليله بخصلة من الخير اى من انواع النفل كان كمن اى ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه
ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اى من الاشهر وهذا فيما سوى الحرام ذ
حسنة عن مائة الف فى غيره وهو شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر
وسنة التهجد عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم فى قوله واستعينوا بالصبر والصلوة وفيه اشارة لطيفة بان
باقى الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تع اياما معدودات اى زمانا قليلا تسهيلا للعباد لمين والصبر اى كما له المتعين
للشكر كما حرره الغزالى من ان وجودهما على وجه الكمال الشامل زمانا وفى التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان
فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال النعيم

على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام مع الناجين واما قول ابن حجر من غير مقاساة لشدائد الموقف فامر زائد غير مفهوم من
الحديث فلا ينبغى الجزم عليه وشهر المواساة اى المساهمة والمشاركة فى المعاش والرزق فاصله همزة فقلبت واوا تخفيفا قاله
الطيبى وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد فيه رزق المؤمن وفى نسخة
يزيد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسى والمعنوى وفى الحديث
تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء فيه صائما اى اطعمه او سقاه عند افطاره من كسب حلال
كما فى الرواية الاتية كان اى التفطير له للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبة فيه اى المفطر مثل اجره اى مثل ثواب الصائم
من غير ان ينقص من اجره من باب الافتعال من اجر اى من اجر الصائم شىء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم
النقص من فضل مثل اجره اولا قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم بالتكلم فى الفعلين وفى نسخة بالغيبة فيهما
اى لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذى يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى هذا الثواب
اى جنس هذا الثواب او بهذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
اى شربة لبن يخلط بالماء او تمرة وفى تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين النعمتين
او شربة ماء واو للتنويع فى الوضعين واما قول ابن حجر وكلكم مقتدر على احد هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع
صائما سقاه ولعل الاكتفاء بالاشباع فى الشرط لانه افضل او لكونه اصلا فى الدنيا او فى الاسقاء فى الجزاء لكون الاحتياج اليه
اكثر بل لا احتياج الا اليه فى العقبى من حوضى اى كوثرى فى القيمة شربة لا يظماء اى بعدها حتى يدخل الجنة اى الى ان يدخلها
ومن المعلوم ان لا ظماء فى الجنة لقوله تع وانك لا تظماء فيها ولانه قال لا يظماء ابدا وهو اى رمضان اوله رحمة اى وقت
نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خلقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله واوسطه مغفرة اى زمان مغفرة المرتبة على رحمة فان الاجر قد يتعجل بعض
اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اى رقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمومنين
الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اى فى الخدمة عن مملوكه فيه اى فى رمضان رحمة عليه
او اعانة له ليتيسر الصيام اليه غفر الله له اى لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزاء لاعتاقه المملوك من شدة
العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى الثواب فى اقتصاد
عنهما وفى رواية لابى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى
رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه ويكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرايت من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده
قال فشربة من ماء قال المنذرى وفى اسانيدهم على بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقى ايضا باقتصار عنه من حديث
ابى هريرة وفى اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق
كل اسير اى محبوس من يستحق الحبس بحق الله تع او بحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق فى معنى الاعتاق
واما قول ابن حجر اى محبوس على كفر بعد اسر يختار فيه صلى الله عليه وسلم المن او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعى
فان الذكر الحر المكلف اذا اسر يخير الامام بين القتل والمن والفداء او الاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحرب بدر فانه
يتعين القتل او الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما فى البيضاوى وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين القتل او الاسترقاق
اما المن والفداء المذكوران فى الاية فمنسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين لان سورة براءة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم
بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم ليخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء ان يفادى باسارا هم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوى
مذهبا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعى
رحمه الله يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء باسارى المسلمين انتهى فالاولى بالتكلم فى الحديث ان
يحمل على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن
خصوص رمضان انه اعتق كافرا او ارسله فليحمل على هذا المعنى استعارة الحقيقى او العرفى المستفاد من كان المفهوم انه فى اول كل
رمضان واعطى كل سائل اى زيادة على معتاده والا فلا كان لا لغير رمضان ايضا فقد جاء فى صحيح مسلم انه ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطى
عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخارى من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قط فقال لا او كما
فى مسلم اى ما طلب منه شىء من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا فى تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى قلت

لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى او في حديث ابن عباس عند الشيخين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حيث يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة وا ورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما تعارض مناقض جوابا
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة تزخرف اى تزين بالذهب ونحوه لرمضان اى
لاجل قدومه من راس الحول الى حول قابل اى مبتدأ التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية واول الحول عرة المحرم والمراد
ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سوا
ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يحصل راس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح الجنان ويناسبه كونه يوم عيد سرور
وقت زينة وبعدتهم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول اول لشوال بان حدى الملائكة في تزينها اول شوال ويستمر الى رمضان
فيفتح ابوابها ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الامة ومجازاتهم على
صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباطن انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت
ابواب الجنة اه لان الزينة المتعارفة تكون في اول امر الفرح وقد يكون بعد الفرح والمناسبة هنا الاول ولا يبعد ان يراد بالام
في قوله لرمضان توقيته ومن بيانية وتوقيته ما ورد من انه ترفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التميز بين رمضان وغيره يرد
زائدا على الزينة في خصوصه من فتح ابواب الجنان وغلق ابواب النيران واما لها مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم قال اى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اعاد لئلا يتوهم انه مقول ابن عمر فتدبر فاذا كان اول يوم من رمضان هبت تحت العرش اى هبت ريح
من تحت العرش فلتشرت رائحة وعطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش اى في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه
انه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى اعلاها وانه ليس فاصلا بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت
العرش مبتداه بالجنة لظهورها في الجنة من ورق الجنة اى من ورق شجرها مبتداه على حور العين اى بمرة على الذهن وريحها
اى خلوف فم الصائم الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك اى الصالحين الصائمين القائمين
ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تتلذذ بهم اى بطلعتهم وصحبتهم اعيننا ابصارنا او ذواتنا وتقر اعينهم
قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقته قولك قر الله عينيه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه
باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله رواه
البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان
فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين
من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق اشجار الجنة فتنظر الحور العين الى
ذلك فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم واعينهم بنا قال فما من يوم يصوم يوما من رمضان
الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة وفي القلب من جرير بن
ايوب يعني احد رواته شيء قال المنذري وجرير بن ابن ايوب البجلي رواه والله اعلم اقول وللحديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في كتاب
الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اى لكل الصائمين منهم قال الطيبي هذه حكاية معنى تلفظ به
صلى الله عليه وسلم لا لفظه اى الذي هو يغفر لامتي في اخر ليلة من رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرة الكل
ورحمة الشاملة فلا ينافي ما سبق من اوسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من
اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين انه قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اى ليس بسبب المغفرة كونها ليلة
القدر بل سببها كونها اخر ليلة ويمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخر ويؤيده قوله ولكن
بالتشديد وتخفف العامل اى لكن سببها ان العامل انما يوفى اى يعطي وافيا اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة
بالرفع على انه نائب الفاعل فالمفعول الثاني مقدر اياه اى اذا قضى عمله اى احكمه وفرغ منه قال الطيبي استدرك السؤال
عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان ليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ العبد
عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر ليست نفسها سببا بل زمان العبادة
وهي سبب للمغفرة وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة اولانه قد نوى صوم اليوم الاتي فكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر ليلة
من رمضان ليلة العيد والتشبيه باد في ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان رواه احمد **باب رؤية الهلال**
الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم ثلاثين من شعبان عن رمضان

باب رؤية الهلال

كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اى حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وثبت بعدل واحد عند
حنيفة رحمه الله ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك
لا يثبت اصلا وقال ابن الملك وقال القاضي اى لا تصوموا على قصد رمضان الا ان يثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد ٥
بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم ويسر افطار عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية اولا ولا يفطر
يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد
في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان ايقن افطر وياكل سرا
وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومن حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته قبله
والصحيح عدم لزومها فيهما ويحل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه
اى هلال شوال قال ابن الملك اى حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالاحاديث الاتية
يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية في اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة
الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيها للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع اما من رآه وحده ولم يشهد
او لم يقبل او اخبر به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح
ان يكون جوابا للسؤال كما هو ظاهر على ارباب الفهوم فاصلح التامل فان غم اى غطى الهلال ليلة الثلاثين عليكم اى او قوله
او اخره قال الطيبي اى ستر الهلال بغيم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعني
ان كنتم مغموما وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ له اى للهلال اى
قدروا الهلال المستقبل الشهر وقال الطيبي الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن
اى قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما انتهى وفي شرح
السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشيء اقدره واقدرته بمعنى وقدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان
المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اى قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفي
السنة قال ابن شريح فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وهو مردود بحديث انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب فانه على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول
المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وهو خطاب عام فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى
تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون بل
اقول صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على
خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره
زعما عن عدة واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه
عدم صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه لا بنية الرد عليه وفي رواية
قال الشهر تسع وعشرون ليلة اى الشهر قد يكون كذلك واقل وقيل اى محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين ٥
فلا تصوموا على قصد رمضان حتى تروه اى الشهر يعني تعلموا كماله وتبصروا هلاله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فان غم اى اخر الشهر او هلاله عليكم بغيم ونحوه فاكملوا اى اتموا العدة مفعول به اى عدة شعبان كما في رواية البخاري
ثلاثين اى يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا مدة العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اى لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال
على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى الكل واحد منهما السدس اى لابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت
كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق
الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الاية اللام بمعنى اى بعد دلوكها اى زوالها كما في قولك بعشة لثلاث خلون من
شهر كذا يعني حديث ابي البختري في الفصل الثالث مدح للرؤية قال القاضي عياض اى اطاله الله مدة للرؤية وقولهجته ثلاث
خلون منكذا ويحتمل ان يكون بمعنى انتهى والاخير هذا الاظهر لان الاول يرد وافطروا اى اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اى لاجلها
او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اى اتموا عدده ثلاثين اى فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام
اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل اكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رؤوا هلال شوال ان كانوا كملوا عدة شعبان عن رؤية
هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحلا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان

عن غير رؤية قضوا يوما بين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلاله شعبان كانوا بالضرورة مكملين
رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابى داود والترمذى وحسنه فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا الا قال ابن حجر ويهذه الرواية الاخيرة والتى قبلها كرواية فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفى رواية
فاقدروا له ثلاثين ورواية فان غمى عليكم فكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدد ثلاثين يوما ثم صام وهذه الرواية صحيحة لا يقبل التامل
ردوا قول احمد فى احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم
الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن شريح واخرين قدروا بحساب المنازل قال ائمتنا من قال
بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما فى الروايات ومن بحث المنازل فرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الاتى وزعم بعض الحنابلة
ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط
وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية
الخالصة عن الترديد بان ينوى صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان ولانه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه
واما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا
خلافا للشافعية وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اى معاشر العرب امة اى جماعة
امية قيل الامى منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن واطلاق الامى من قبل نبيهم صلى الله عليه
وسلم والقران الذى بعث فيه ثم صار الاخر تبعا للاول فى النسبة والحكم او منسوب الى الام القرى لانه باق على الحال التى
ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية ولا نكتب ولا نحسب بضم
السين وهذا الحكم بالنظر الى الاكثر والمراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اى منسوبون الى الام
لبقائهم على الحالة التى ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هى عدم الكتابة لا عدم احسانها
قال ابن الملك اى لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة
من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبى انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب
بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان ينبهك على ان الاستقصاء فى معرفة الشهر ليس الى
الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل ما يعباده المنجمون ليس من هدينا وسمتنا بل علمنا يتعلق برؤية
الهلال فانا نراه مرة سبعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا
ثالثا خبره بالربط بعد العطف عقد الابهام اى احدى الابهامين او التقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام
عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر فى الثالثة اى المرة الثالثة من له هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال
الشهر اى تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبى عقد الابهام فى المرة الاولى فى الثالثة لتكون العدد تسعا و
عشرين ولم يعقد الابهام فى المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعنى تمام الثلاثين ثم زاد الراوى
البيان فقال يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام يعنى ان الاول ليس من كلام الراوى وليس كذلك
بل تفسير منه لقوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا فى المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوى يعنى ان يريد النبى
صلى الله عليه وسلم بكونه لم يعقد الابهام فى الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين صلى الله عليه وسلم الكيفية
فى المرتين جميعا فالتقدير قال الراوى ايضا زيادة فى الايضاح تاسيا به صلى الله عليه وسلم يعنى ان يريد النبى صلى الله
عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ فى البيان مع الاشارة
المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل
بحساب النجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء اى فى ادلة
القبلة وفى السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم
اختلفوا فى ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاؤه او لا فيلزمه والذى عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع ذلك
ولعله مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب وذلك فان النووى وابن عبد البر
صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا فى ذلك على الاستقراء ومع ذلك
انه لو وقع خلاف ذلك عمل متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم
ولفظ البخارى الشهر هكذا يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخارى مختصرا
وفيه اختصار لما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور

والله اعلم وفى الحديث ايماء الى انه صلى الله عليه وسلم كما ادى ما وجب تبليغه بالعبادة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه
ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه واطلاقه ونحوها كاللسان فى معرض البيان وعن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا عيد اى شهر رمضان وشهر ذى الحجة وانما سمى شهر رمضان بطريق المجاورة او لان عيده من احكامه ولذا
سمى عيد الفطر لا ينقصان اى غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا فى سنة واحدة او
فى سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة
لا يخالف المشاهدة ومنافى لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا
معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا فى شرح
ابن حجر رمضان وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتى فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا فى سنة واحدة وحملوه
على غالب الامر ومنهم من قال انما اراد تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة وانه لا ينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان
اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل فى احدهما عن العمل فى الاخر ثم قال ومنهم قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين فى الثواب وان
وجدناهما ناقصين فى عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما قاله الطيبى
وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوى الكثير والقليل فى العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثانى
ان ذى الحجة ليس فى نقصانه توهم نقصان الثواب حتى يقال ثواب ذى الحجة ناقص العدد ككامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب
الاجمالى الوارد فى رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا
ايضا جوابا عن الثانى ووجه الاختصاص التفضل الالهى الخاص بهذين الشهرين وفى النهاية اى لا ينقصان فى الحكم اذ لا يحرج
بسبب الخطاء فى العيد اى لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان يقع فى الحج خطاء لم يكن فى نسككم نقص
قال ابن حجر اى لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام
والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس لغيرهما من الفضائل التى يتوهم نقصها بنقصهما لاختصاص عددهما
كما صوبه النووى وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة فهى حاصلة نقص او تم وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان
اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها بنقص دونهما فينبغى ان يحمل على الحكم ودفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطا
لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطاء فيهما ومن ثم لم يقل شهرا رمضان وذى الحجة متفق عليه وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهى تنزيه ومرجعه الى
خلاف الاولى ولا يكون كالصلاة فى الارض المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهى عنه حذرا من
التشبه باهل الكتاب قال ابن حجر ويخص امره صلى الله عليه وسلم بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها ولهذا وما صح
عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة
صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتى انتهى وسياتى الجواب عنه فى حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اى نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان
فليصم ذلك اليوم اى ذلك الوقت فانه يجزئ له ذلك قال الطيبى قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان
وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس
على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهى فى النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتاخيرهما غير مرضى ولما الورد
فتركه ليس بتشديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدى الله
ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم اقول وكما قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال فمن تقدم صومه فقد طعن فى هذه العلة اقول ينبغى ان يقيد بكونه حاول الطعن قال واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعنى اذا صام بنية رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوى
ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فعن غيره فانه يكون متقدما بين يدى الله ورسوله فاما اذا صام او نحوه فلا يكون
داخلا فى الوعيد فلا فى النهى الاكيد ويومى الى هذا القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اراد تقدم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهى متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة

الفصل الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اذا مضى
النصف الاول منه فلا تصوموا اى بلا انضمام بشئ من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفى رواية فلا صيام
حتى يكون رمضان والنهى للتنزيه رحمة على الامة اى يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما
من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لانه نوع من التقدم المتقدم والله

اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء واما من
قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن يخالف مذهبه
ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا
تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورواه المحققون بما تقرر بان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة
للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح
لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقوله انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه مع نقله
عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجهه ان احمد قال عن رواية انه لا ينكر من حديث الا هذا ولم يبين سببا لنكارته
فلم يقدح في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في صوم **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصى
اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك ليعلموا دخول رمضان
رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بافراغ الجهد ولذلك كني به عن الطاعة في قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولا تحصوا ويمكن ان يقال معناه ولن تقدروا الاستقامة منكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا
في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته
حتى لا يفوتكم منه بشيء رواه الترمذي **وعن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما علمت يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او يقطعه في اكثر الزمان وسيأتي بسط
معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن عمار بن ياسر** رضي الله عنهما قال موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء
المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم شك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته
ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقدارهم فكيف من صام يوم الشك قائم ثالث ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين وجد منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام
ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا
ان يغم الهلال ليلة الثلاثين في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت
عدته ولم ير هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او هو الحادي والثلاثون ومما ذكره
من كلام غير اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا
لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب
الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صوم بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي
في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم
كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال وذكر قبله عدم كراهة
صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان
وظاهر كلام الكافي خلافه واما في التحفة اوجه وحديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف
وقيل لا اصل له ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت
من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر آخره لاستسرار القمر فيه وهذا عندنا يعتقد استحبابه
لا وجوبه لانه معارض بنهيه التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو
واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض حديث السرر
والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المستفتي قصد ذلك فلا تعارض ح اصلا وعلى هذا التقدير
لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير ولم يقيد غيره وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك
افضل اقتداء بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف
ذلك قال ابن الهمام واهل المصريين نازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انها تصوم على اثر يوم من شعبان كيلا يقع في افطار يوم من رمضان

وبعد ان يقصد به رمضان بعد حكمها بان شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة الى يوسف صريحة في ان من صامه من كان
لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء وخف اسود ومو
راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له ام مفطر انت فقال
ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من
طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا
في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن الهمام وصححه الائمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه
العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرأي وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام وبه يندفع اعتماد ما نقل عن نص
الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه الاستثناء قال وانما لم يسن
صومه ان اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف انما يراعى ان لم يخالف سنة صحيحة لا نزاع انتهى وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا
المتوسط الاعدل فتامل لئلا يقع في الوجل وقال ابن الهمام وانما يثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلة عن عمار
من صام يوم الشك الخ واوصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند
عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو
حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتي والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك
فلا تعارض ح اصلا **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهو سكان البادية الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى
يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة
وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم
واعلمهم ان يصوموا بان يصوموا غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه
يجوز اداؤه بنية مطلق واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال الهمام يحتمل لكونه شهد في النهار
والليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا
فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال
رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول قال ابن الهمام وانما يحصل الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد
عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية
الحسن يقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة والاكتفاء
بالستر ثم قال الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق انه لا يتمسك بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر
الاسلام حين ساله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فقبول عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه
منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق
غالبا على اهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق موقوفا وان كان
طرق الاتصال صحيحة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال قال المظهر الترائي ان يرى بعض القوم فالمراد
منه هنا الاجتماع المروية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام وامر
الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه
البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي
من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري ائمتنا ان الشافعي رجع عن القول الواحد الى موافقة
اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كيفية الشهود واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم اول بعض اكابرهم ما اوهم
ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامهم في المختصر فلما صح انه صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف تظن به انه يترك الحديث
للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد
حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا **الفصل الثالث عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لم يتحفظ من غيره لعدم

تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبتنى على ضبطه ثم تصوموا لرؤية
شهر رمضان فان غم عليه اي شعبان عدثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن البختري بفتح الموحدة والمثناة
بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو
ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه سعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة
اي لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقيه مكة تسمى الان بالمضيق قاله ابن حجر تراءينا الهلال
اي اجتمعنا للرؤية الهلال لكمال ظهوره او ارى بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدمه علمه بسقط قمر قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال
تكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة فيحمل على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
اي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح
اليا في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له اذا اي معشر القوم راينا الهلال
اي مرتفعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابن عباس اي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة
بالنصب وهو افصح من اية ليلة رايتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي راينا ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وعلى لية
الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول
ابن حجر اي لوقتها فغير ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان
المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق
من قوله اي ليلة رايتموه غايته انه يقدر فيها والمعنى فرمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبيره بل ورد ان
انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت بعينه
وفي رواية عنه اي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله
اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رايت هلال رمضان وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر
العين وسكون الراء قال ابن حجر هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على بطنين من مكة وبطن نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى
ابن عباس يسئله فقال اي يسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده
لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اي اطال مدة شعبان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال ان الله جعل
ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان
يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث ولو قلنا ان اللام بمعنى
بعد والمعنى اطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله يصح المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي
عليكم يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم اي فان اخفي عليكم بغيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم
قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا فاجابهم بذلك ثم لما وصلوا الى بطن
نخلة راوه فسالوه ثانيا فاجابهم بما طابق الجواب الاول وحاصلهما انه لا بد في الحكم بدخول رمضان من ليلة ثلاثين
شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب ورؤيته او لو دار يوم ثلاثين
شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لا يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يمسك
من شعبان بل من راى بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فالخبر السابق صوموا لرؤيته وما صح ان عمر رضي الله عنه
ارسل الى الجند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما
راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث
وفي رواية لا يصلح ان يفطروا حتى تروه ليلا من حيث قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيرهم وعن علي
وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلال روي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وقال الجميع من السلف ان
روي قبل الزوال فللماضية وبعده فللمستقبلة ولم يقل احد منهم لو راى يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستلزامه كون
الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفي الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان قال ابن الهمام وفيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم التي هي عشية تاسع وعشرين
التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من الثلاثين فعند
ابي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم او فطره اذا كان ذلك في رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة
وفيه خلاف بين الصحابة وروي عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فيجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين

ومن بعده بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين

باب

اي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب كما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر
لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابو حبان وقيل انه ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل في القاموس السحر هو قبيل الصبح
وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين
فتح السين وهو ما يتسحر به لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل
مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لان المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن
ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه
فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة حصول التقوى على
صوم الغد بدليل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم استعينوا بقائلة النهار بقيام الليل وباكل السحور على صيام النهار و
المدار زيادة الثواب لاستينافه بسنن المرسلين قال صلى الله عليه وسلم فرق بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر
ومنافاة فليكن المراد البركة كلا الامرين والسحور ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو
بالحذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو
للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة
في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم وباكل في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله اعلم
متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
ما زائدة اضيف اليه الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة
قال ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا
مطلقا ومخالفتنا اياهم يقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اي موصوفين بخير كثير والمراد بالخير ضد الشر والفساد
ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة وليس تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة
اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة وملتنا انتهى وفي البعض علما يشا
ولو اخر لنا ديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث يفوته
السنة وتعجيل الافطار بشربة لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة
الى قبول الرخصة من حضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال هذه في الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولى بنا بهذا التاخير صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه متابعة الرسول على الطريق المستقيم من يقدح عنها
فقد ارتكب المعوج ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد
واخروا السحور وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من هنا اي
جانب الشرق وادبر النهار اي ضياؤه من هنا اي جانب الغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال الطيبي
وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال البعض
ذكر هذين ليبين انه يراعيهما عن العيوب لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل وقال ابن حجر وقد
يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح مخالف للاولى فانه معكوس ولذا اقتصر
العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم ولو كان غربت مقدما فيحتاج الحكم الى ما حققه
الطيبي رحمه الله تعالى فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج
الى نية الغد وان لم ياكل ويشرب وصل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على
الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع الامور به متفق عليه
قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخبرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو مخبر عنه نحو
قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر ان الصوم ينقص
وينتهي بتمام الغروب حتى مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم اي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات
فحمل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه

وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرد ما
ورد عليه السؤال فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اي استيناف يبين لنفي المساوات
بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي ما اجروا ما حال ان كان تامة ويسقيني بفتح الياء وضمها
قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله
عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا
احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكره في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا في ليالي صيامه
كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان
معناه من هو على صفتي ومنزلتي ورتبتي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصل الحمل على انه يأتيه
طعام او شراب من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم لانك تواصل فان
الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه والله اعلم **الفصل الثاني** عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية
وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع
عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم
العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب
ابن عمر وجابر ابن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصوا هذا الحديث بما روي
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذن
صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثم
لم يجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر في
قول الشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة فاتفقوا على اشتراط التبييت في فرض
لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المعلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا
عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز نيته قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احد
الروايتين عنه قالوا لو نوى ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم واحد وهو قياس على الزكوة
لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو
اصح وقال النسائي انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق ابن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا الخطابي قال وزيادة
الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم
ثقات كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد
ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوه
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين
بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن
قال النووي الحديث صحيح قال رواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير
منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده
كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف الى نفي الحقيقة
دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا يجب لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال
ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا في الصحيحين عن
سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم
المدينة صام وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه
دليل على انه كان ايجابا قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف

قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه
على روية لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ونقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي
الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم عليه كثيرا انتهى ملخصا **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سمع النداء اي الاذان للصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه بيده جملة حالية فلا يضعه
اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي الاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع
الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه ان لا يظهر فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء فلا
يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه
فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي يشعر دليل
الخطابي بانه لم يفطر اذ لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية
مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا في المسئلة لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا
للطيبي ايماء ويحتمل ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة لتزود
فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة
في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه فالصواب انه قيد
احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة
نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسكون
والتيسير له ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع
الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش
قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني
ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جميع من
الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش والاسحاق
انه يحل تعاطي الفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن انه ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه يخالف
النص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعنه** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة
المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب
توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يؤخرون وسيأتي والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمثابرة
عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم فشدد عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا
الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى
الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام الممزوج بالصلاة خير من الصلاة الممزوجة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك **وعن سلمان** بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة اكتفاء باصل السنة والا فالاكمل ثلاث تمرات كما سيأتي
مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى
القوة وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب وبركة وفيه
ازيد منه حسن المقابلة فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقد
والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فاراد الشارع ازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل
الى المعدة ان وجدها خالية حصل بها الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على
الكثير المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة
فيبتدئ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده بقوله
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار ذهب

الظماء كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة غير الترمذي
وفي نسخة ولم يذكروا صيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء وفي رواية اخرى اي لهم اوله وهذا غير موجود في اكثر النسخ
قال ابن حجر وغير الترمذي وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر بالتمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب
لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالماء او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة و
ان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام الحديثية ويوكده الحديث الاتي وهو قوله
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة
الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء وكانا غير معتكفين ورأيا
الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم يكن
رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فيفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان لم يجد تميرات
حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة
وبالفتح المرة الواحدة انتهى والظاهر هنا ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسى زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة
بالضم الشيء القليل منه والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتاء رواه الترمذي وابو داود وقال حديث
حسن وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث
تمرات او شيء لم يصبه النار وعن انس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد
فليفطر على الماء فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما انتهى اي عند
افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي والمتنوع
وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى
المجاهدة مع اعداء الله تعالى وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح ه
في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة منقطعا وقال الترمذي
في كل منهما حسن صحيح وروى النسائي والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن
خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له
مثل اجورهم من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وكان المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزى الحديث الى البيهقي وشرح
السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم وفيه انه انما ينسب اليه لان لفظه ما يعبر بلفظ الطريق
فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظماء بفتحتين قال النووي في الاذكار الظماء مهموز الاخر مقصور
وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهم ممدودا انتهى وفيه انه مهموز لا يصح بكلا
بالمد والقصر وفي القاموس الظماء كفرح ظماء وظماءة عطش او اشد العطش وكلام النووي محمول على اختلاف
الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو موكد لما قبله
فاسرواح لان كلا منهما يفيد مستقلا يفيد الاخر لو لم يكن المطلق كما كان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب
وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت
الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على
المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر لافراد تحت المشيئة فيكون اي لكي لا يبقى اذ قد يتعلق بجميع ما سبق رواه
ابو داود ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة وارسل حديثا فوهم
من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد الافطار وفيه انه
لامثال لمثله قراءة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على
الاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا قال ميرك عبارة ابي داود هكذا

عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد بالاخراج
حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني
روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة ان الصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول يا واسع المغفرة اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى واما ما اشتهر
على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة
وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولايحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم
الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الارفاض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل
دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت
انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان مبتدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
صفة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة اي يختار تعجيلهما فعلا او قولا والاخر
يوخر الافطار والصلوة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان الترتيب الذي يفيد الترتيب الفعلي في العملين والا فالواو لا يمنع الافطار
عن الصلوة على تقديره تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار والصلوة قلنا عبد الله ابن مسعود قالت هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف
في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا
فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان
رضي الله عنهما واما قول ابن حجر وكان عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه فبعيد بارد والله اعلم رواه مسلم وعن
العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال
هلم اي تعال قال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبني
على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويونث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم الى الغداء المبارك والغداء
اسم ما كول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله رواه ابو داود ه
والنسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان نفس السحور
بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدو به والمنتهى اليه البركة
رواه ابو داود وصححه ابن حبان

باب تنزيه الصوم

اي في بيان ما يدل على ما يجب تنزيه الصوم
عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب
والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف
والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور
يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله فليس لله حاجة اي
التفات ومبالات وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما
مباحات في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه
ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وان كان هذا مأخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها
كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود
من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة
عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب
ولم يترك ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين
الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعلم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من
الاخلاص فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما
الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ايتاكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فلا

ثوابا الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم اى جنس الصوم فلا ينافي في كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف لسانه وساير جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر من المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قايم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر اليها واللمس يحتاج الى نهى وارد مقصود كما هو مقرر **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في القبلة للصايم عمر وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ **ويباشر** اى بعض لسانه يعني يلصق البشرة وقال ابن الملك اى يلمس بشرتها بيده **وهو صايم** اى حال كونه صايما زاد مسلم في رمضان قال الشمني عند نا تكره القبلة واللمس والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال يكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يتاسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لتخلف الحكمة عنها **وكان املككم** من ملك اذا قدر على شى او صار حاكما عليه **لاربه** بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة ويريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء وبفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه الفعل وتارة بانه العضو واريد هنا العضو المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفايق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس ثم لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك يملكه عليه حاجة فمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قل ما يصبر على تركها لان غير فلما يملك هواه فعلى هذا لا يكون ان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اى نشط وارتاح فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قايلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم **متفق عليه وعنها** اى عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يدركه الفجر** اى الصبح **في رمضان** اى في بعض الاحيان **وهو جنب** سمى لكون الجنابة سببا لتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء وبالتقاء الختانين وفي معناه الحايض والنفساء **من غير حلم** بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهي صفة مميزة من غير احتلام من جماع وان الثاني امر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة بان الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر وانما احتاجت عايشة رضي الله عنها لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان من النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون من ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية والعادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال **فيغتسل فيصوم** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابرهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى فالان باشروهن الاية في تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر او محمول على اصبح مجامعا واستدام الجماع **متفق عليه وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم** قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس رواية وهو صايم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا وللمسافر الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره مخافة الضعف وسياق دليلهم والكلام عليه **متفق عليه وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من نسي وهو صايم فاكل وشرب** وفي رواية البخاري فاكل وشرب **فليتم صومه** واطلاقه يدل على وجوب اتمامه فرضا او نفلا فان تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية مسندها صحيح او حسن من افطر في

شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة للخبر المشهور رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى قايل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه عده صلى الله عليه وسلم **فانما اطعمه الله وسقاه** في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر خطاء او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يفطر فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واستكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس الا انا تركناه فيه للحديث السابق وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الاية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم ورفعه كذا ذكره الشمني **متفق عليه** قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت في اثنائه ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمامه ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال له صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر **وعنه** عن ابي هريرة قال **بينما نحن جلوس** اى جالسون **اذ** وجلوس **عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل** قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي وقيل سلمان وسلمة هو اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان **فقال يا رسول الله هلكت** اى بحصول الذنب لي وفي المصابيح واهلكت اى زوجتي بان حصلت لها ذنبا **قال** اى النبي صلى الله عليه وسلم **مالك** اى باى شى حصل اى وقع لك وفي المصابيح ما شانك اى اى شى امرك وحالك **قال** اى الرجل **وقعت على امراتي** اى جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح وقعت على امراتي في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الاتية بالجماع ان كان في اداء رمضان لا غير لانه تميز عن غيره بخصايص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا تمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السايل بحيثيه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال التعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها قفاية عليه الصلاة او سمع ما يفيد انجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسئلة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقوله الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على تقدير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة النص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكرناه من افطر في رمضان ومما ذكرنا من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث وقع على امراته عن سعيد ابن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تقييد للعلم بانه من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل الثالث ونعم ان علمهما ان الموثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس على ما في غاية الوضوح لا يخفى يحتاج

الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني
بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلث
عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة
كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا
بان او لا تقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينه الروايات الاخر وح فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم
ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ
الراوي وخبر انه مخير بين عتق وغيره دين ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفاء في اصلنا الموافق للنسخ المعتمدة في
الثاني غير موجود واما في اصل البخاري فوجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهي مكفي
للدلالة على الترتيب لعدم القائل في الفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي
لبث وتوقف واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر
من الجلوس والمكث اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الراء
المكتل الزنبيل الضخم بسكون الخاء العظيم قيل المنسوج من نسايج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر
وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان اطعام الكفارة لكل
مسكين مد قال اين السائل عن المسألة قال انا اي انا هو وانا السائل قال خذها فتصدق به اي على الفقراء فقال الرجل
افقر مني بهمزة استفهام وقال ابن الزركشي في حاشية البخاري على حذف همزة الاستفهام والجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق
به على اكثر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استعانة واستغاثة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه
بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد يعني الرجل ما اللابتين الحرتين اي طرفي المدينة من الشرقية والغربية
والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر
بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبر ان جعلتها حجازية وبالرفع ان
جعلتها تميمية من اهل بيتي متعلق بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب و
هو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا يفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لم يكن له حال
ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر
حاجته اخره عليه الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخريين
اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الستة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ
نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم
وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لانتساخه في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وكذا
العلماء على قول الزهري واما نفع المص يعني صاحب الهداية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك فلم ير في شيء من طرقه وكذا
لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل العين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر
عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب كذا قال الشافعي وغيره وظاهر انه
خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلك ليس في الكتب وجاء في الحديث
الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم ايضا الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال
ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس
به باس ولم يكن بمتين ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه
وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة
الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم يمصه ولا يبتلعه او كان يمصه ويلقي جميع ما في فمه وفيه ما
والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة
والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل مس الزوج

المرأة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فسأله اي عنها فنهاه فقال ابو هريرة
فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واذا الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارت الى انه صلى الله
عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فيهما
احتماله والخلاف في ان هذا النهي للتنزيه او التحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس
عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء اي استدعى خروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قاله ابن حجر والظاهر
انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بقيد وكذا الخطاء والاكراه فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه
لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي
مسنده حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بنت بكر بن وائل
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص
فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل يطبق منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم تثبت
اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند
عبد الرزاق ورواه عن قول علي قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شيء وان قل
حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي
وقال الترمذي هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير
راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة
ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وعلى شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدار
قطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم و
سكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق
على ابي هريرة وعلي ايضا وما روى في سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خرج في يوم يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا
يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء ان في
القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا اعتبار به بفعل وضا اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنيع له فيه ولا بغيره من اسبابه
فكان كالنسيان لا كالاكراه والخطاء انتهى قال الشمني لو تقيا دون ملء الفم لا يقضي عند ابي يوسف رحمه الله لعدم الخروج حكما
ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان ذرع القيء ليس عليه قضاء فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من
مرض وضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه
في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو ح واحمد واسحق وابن المبارك والثوري رحمهم الله تعالى على
ان القيء ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء الثاني اولى من الاول لان كلام الشارع اذا
امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السقاية يقتضي ان الماء المصبوب للتنظيف نعم
يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل
على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية في ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم
انه صلى الله عليه وسلم لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من قوله ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر ان السبب
فيه وهو عود ما قاء ووصول الماء الى جوفه عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق تكون الافطار
للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث
وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي
مقدارا لا اقدر على احصائه وعده نكرة وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة واحصي صفتها وهي
ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قال الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على فعل العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا

ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك ح حال وقوله وهو صائم حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر
من المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك
وابو ح لا اطلاقه وقال عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة
يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان
رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه
ازالة الخلوف المحمودة بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة والدارقطني
من حديث عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير
رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب
الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني
عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة
وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفم الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي امرهم ان
ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى
نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا ايضا من يتكلف الدوران بكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله صلى الله
عليه وسلم وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر
بها من بلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة تذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها
ما رواه البيهقي عن ابرهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحاق الخوارزمي قال سألت عاصما الاحول استاك الصائم بالسواك الرطب
قال نعم اتراه اشد رطبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابي عمر من فعله قلنا كفى
بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني
عنه صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبس شفتاه كانت له نورا يوم
القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبه يبطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة رحمه الله ومالك بعدم
كراهة تسوكه بعد الزوال ووجه بطلانه ان المانع يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة لما قبل الزوال
وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة تعليمهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصح بعد هذا كله ان يكون نحو
الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح
او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ ويقول لعرق فلان الذي يحصل حاله في احر النهار عند احسن
ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى
وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد
وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره
للصائم وفيه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال المظهر
الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي وقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن
الهمام مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسناده من هو مجمع على ضعفه
واخرجه البيهقي مرفوعا باسناد ضعيف واخرج ابو داود موقوفا على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به
لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه صلى الله عليه امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه
غير البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي
الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم في اسناده
من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم
عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل
موضع بالمدينة وقال ابن محل قرب من المدينة يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او الحر شك من الراوي من قبل

دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه
قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثر داخل من المسام والمفطر الداخل
من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برودة في باطنه لا يفطر وانما
كره ابو ح ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار
انتهى وكان الامام حمل قوله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة
والتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركة الامة الاتية في العوارض
البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق
ابي بكر عبد الله من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي في مختصرا في كرم ميرك فقول ابن حجر رواه مالك
وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة
الفاعل بيدي اشارة الى كماله قربه منه صلى الله عليه وسلم لثماني عشرة بسكون الشين وبكسر خلت اي مضت من رمضان
وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي
عمل بظاهر الحديث واسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انهما كان يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود
وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه قال الشيخ الامام محي السنة اي صاحب المصابيح
رحمة الله عليه وفي نسخة رحمه الله وتاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا معناه تعرضا
للافطار كما يقال هلكت فلان اي تعرض للاهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم لانه
لا يامن من ان يصل بشيء من الدم الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم
قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها يلزم على المحل وتمتصه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان
فقال افطر اي بطل اجرهما بالغيبة كافطارهما وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال الاجر لا اصل ثوابه كما سبق وذكر
السيد عن القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحاق وقال منهم مسروق
والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه
بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس به اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واليه
ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن
عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان
وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم
وهو صائم كان في حجة الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر ثم رخص
بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولم اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا بأس
بسوق نبذة يتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجه والنسائي من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال اصح ما روي
في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي وعلله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد
وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله
طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض
الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ماله ببعيد ومن اراد فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب
القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم

وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فالضعف سندا واظهر تاويلا انما باتا لم يكن فقط محرما الا وهو مسافر والمسافر
يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة وان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان
انه روى من حديث ابي الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار
الصائم فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسببهما
كانا اغتابا بان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلي في ضعفائه عن عبد الله ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين
يحجم احدهما الاخر ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فانه في
بعضها المانع ابقاء على اصحابه بخشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم
لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتاكيد
وان صامه لو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم
واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قال ابن الملك والا فالاجماع
على انه يقضي يوما مكانه قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء اعظم من رمضان لا يجزيه قال به
علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان افطره في غاية الطول والحر وما اصامه بدله في
غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلثة
الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم
الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والبخاري **في ترجمة باب** اي في تفسيره كما يقال باب الصلوة
باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوي لا اعرف له
غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك
واما قول ابن حجر ومر اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وح فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض حجة فهو محمول على التشديد
فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي ان يكون ضعيفا من طريق
ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعيف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع
الشك في اتصال سنده فتامل **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي حاصل
او حظ من صيامه اي من اجله الا الظماء اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم
اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل واصفرار الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان القائم
اذا لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط
القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداؤها في غير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى
قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكوة فانه لا يحصل له بها الا خسارة المال وتعب البدن
والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي قال ميرك
ورواه ابن ماجة ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه النسائي
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من
قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش
وذكر بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي وهو ابو رزين بن لقيط بن عامر بن
صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى الا ان يراد الحديث في الباب الموضع
للحكم السابق منه اولى **الفصل الثالث عن ابي سعيد** اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث خصال لا يفطرن الصائم الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه
لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام وراى المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره
لا يضر بالجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدار
قطني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال

ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة
والاحتلام قال وهذا احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن
وضعف روايه انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالطاعن دليل الاجازة في خصوصه **وعن ثابت البناني** بضم الموحدة قال
الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس ابن مالك اربعين سنة قال سئل انس ابن مالك اكنتم وفي لفظ
ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل
الضعف اي للمحجوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة
وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم **وعن البخاري** تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم و
هو صائم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المص
ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الى اخره ثم يقول رواه البخاري تعليقا **وعن عطاء** بن جليل قال ان مضمض اي الصائم
ثم افرغ اي ما فيه اي جميع ما فيه من الماء بيان لما الموصولة لا يضره اي لا يضر صومه من صار لعله من ضر ان يزدرد ريقه
اي يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا وكان
اصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره
من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز
من البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وعن ابن سيدة ولا فاقيه اي الصائم العلك بكسر العين الذي يمضغ
في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه والعلك بفتح الصنوبر والارزة والفستق والسرو واليبنوب والبطم وهو اجودها
سحن مله باحي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق بالعلك ما في معناه من اللبان والمصطكى انتهى والمراد هنا
المعلوك فيتعين الكسر وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى
والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي والنهي لكن قد يقال
فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي
والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء مما كان ولو غيرها الاطعام صبي ضرورة لان الضرورة
تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو بغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلاعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه
والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال
ابن حجر هنا يصح كسر العين وفتحها اي الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه مفطر بالتشديد فالضمير راجع
الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسئلة خلافا قال ابن حجر انما لم ينزل الى
الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه **عنه** اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن
حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا ليس للصائم ان يحترز مضغ العلك فان
فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد مضغ العلك ○
ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون
جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى قال علماؤنا كره
مضغ شيء سواء كان علكا او غيره قال ابن الهمام قيل واذا لم يكن ملتيما بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا ان كان
اسود وان مضغه غيره لا يتفتت وان مضغ والابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم
الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلل معرفة الوصول منه
عادة وجب الحكم بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم وقال علي اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى على اللثة
والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه اخر لكراهيته في حق الرجال لانه تشبه بالنساء رواه
البخاري في ترجمة باب والله اعلم **باب صوم المسافر** اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله وتركه وبيان
الافضل منهما **الفصل الاول عن عائشة** رضي الله عنها قالت ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر اي فما حكمه فهل علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصوم ○

حسابي انه كان صائم الابد فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على السؤال فقال ان شئت اي اردت فصم لقوله
وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرئة الذمة
وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تع لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر فعليهما قضاء تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر
قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخر كانهم تعلقوا بظاهر الاية
ثم اختلفوا في الافضل منهما قال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم حين راى زحاما ورجل قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصته تع فاما من
راى الفطر مباحا وقف على الصوم فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قائل بالتخيير فلعله روي
عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم
مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قوم ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث
التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير ممتنع واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر
العلماء على ان الصوم افضل مخالفا لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر يرجع في التحقيق الى قول
الاكثر فتدبر هذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك
بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة
ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل
قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هو مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد وتاكيد
لان الغزوة لا يكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا
انشا السفر في اثناء رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا صائم وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام الكبراء
فلم يعب بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية لم يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر لانه عمل بالرخصة
ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان
من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى ايضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر
المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن
رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء حضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه
صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان في غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى اذا كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه
وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء لقد اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد
الحر ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
ولفظ البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو
اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير قصير وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او
ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة
وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا نقل عن مسند
الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة
الصوم الغاية فقال ما هذا اي ما هذا الزحام والتظليل قالوا صائم اي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون
ما بمعنى من اي هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار قال ليس من البر الصوم وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم

اي الذي يؤدي الى هذه الحالة السفر لان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال تع يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهده صلى الله عليه وسلم
بدليل صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال التمني وصوم سفر لا يضر احب على الفطر
وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق
الكل لقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل
قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وورد كاهل اليمن ليس امبر امصيام في امسفر فابدلوا لام الام
بميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة والمباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون اي بالخدمة
فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار في حقهم ح افضل وفي ذكر اليوم اشارة
الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة
يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكل الاجر مبالغة قال ميرك فيه دليل على ان الفطر
مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل ايضا على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره
الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي مبني كقوله تع ذهب الله بنورهم انكتان يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى
معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستحالة المعنى والاستصحاب مع نورهم
رحمه تعالى متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره
ابن الملك وهو سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من باب مكة ثم دعا بماء اي طلبه الى يده
الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مدين قال الزركشي كذا الاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر لا
ان الى في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر
بان هنا تصحيفا انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالكم كما قاله ابن الملك
وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه ويعيد رابه لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية
كما هو الاصل وهو الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده وقال الطيبي او تضمين
اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تع ليجمعنكم الى يوم القيمة اي رفعه حال كونه في يده ليراه
الناس اي ليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته قال الطيبي دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه
ابن حجر وقال فيه اظهر دليل اقول فيه دلالة ما على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة اي عسفان
فافطر اي منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو التهيأ للقتال الاحتياج اليه
في الاستعمال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي
لا حرج على احدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة
السلماني اذا انشا السفر في رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو الحديث حجة
على القائل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه
من غير مرض وسفر ثم اختلفوا اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل
لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه ورواية مسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد العصر
على وصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع
انه ايضا في المقصود كما لا يخفى الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الاشهل
وغلط في ذلك بان الصواب انه من عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمة وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني
عبد الله بن كعب اخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير
وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا
واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري

بخاري خرجا باسناد احاديث كثيرة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه
الشافعي ان القصر جائز لا واجب وضع بمعنى اسقط واسقاط الشئ يقتضي اسقاط وجوبه لا اصل لا جوازه الا تم انتهى
وهو مردود لان موضوع وضع ليس المعنى الذي لا لغة ولا اصطلاحا اما اللغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد
ان الله تع وضع عن امتي الخطاء والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما والحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي الهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا
عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة
مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين اول ما فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر فمعنى وضع اي دفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي
نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام قال الطيبي وانما
ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شرط الصلاة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع والحبلى
التاء للاختصاص والحبلى لكن يقضيان والفدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب
على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا
على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان الفدية تثبت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره
قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه غيره
والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه بفتح الموحدة المشددة وتكسر قال الطيبي بكسر الباء
واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من قول اللغويين واخرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهو كل ما يحمل عليه من ابل وحمار وغيرهما وفعول يدخلها الهاء اذا كان بمعنى مفعول
اي من كانت له دابة تأوي اي تاويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر اوى بالمد والقصر لازم ومتعد
فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تاوي صاحبها او تادى بمعنا
الى شبع بكسر الشين والموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف
وهو في الرواية اكثر معنى من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية او الى مقام يقدر الى الشبع فيه ولم يلحقه في سفره
وعناء ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله وسكن توقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرط
كما هو معتبر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر محمول على الندب والحث على الاول والاولى
الافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى
المنزل في يومه فليصم رمضان وقال ابو داود يجوز الافطار في السفر اي قد كان رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده
عبد الصمد بن صهيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا
الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وهو الحديث ضعيف
وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر والاولى رده بما ذكر في باب
صلوة المسافر **الفصل الثاني** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واديا بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المكان كراعا
لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل
من الحرة بسببها ما الكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه فدعا بقدح من
ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذي
هو فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان
لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على
اليقين بالسؤال عنه صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس
اولئك الكاملون في العصاة فانه صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى
فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطاء في اجتهادهم
اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهو محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه
وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظة منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه

ومنها معارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي
كوزر المفطر في حال الكمال والقدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث
ومشى عليه الظاهرية والما ولنا جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء
وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة
مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرج البزار عن عبد الله بن علي المديني ثنا اسامة بن زيد ثم
قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ابن ابي ذؤيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر
الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام
وهذا انما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن
اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان
والشر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه واحاديث الجواز
اقوى ثبوتا واستقامة واوفق لكتاب الله سبحانه قال تع بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر
في الصوم ان كان قويا غير مستضر به لموافقة الناس فان في الائتساء تخفيفا ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم توطن
في غيره فالصوم فيه ايسر عليها وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة في ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر
فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول
الله اني اجد بي قوة اي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم وباس في الصوم او الفطر فقال هي اي الافطار
رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي فعله حسن مرضي لا جناح عليه لحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح
عليه كان الظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تع وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني
عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا
فالعزيمة اولى بذلك ولحاله صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم ويدل
عليه مقدمة المعدمة اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبي
قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان
السائل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فقيل هل علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه
فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال
ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف وفي الصوم لان الفطر رخصة وقد يكون
واجبة وقوله اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر او الصيام وانث ضميره لتانيث خبره هو رخصة
اي تسهيل من الله لعباده رفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم باب القضاء
اي حكمه وادابه **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان
قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي ضميره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم كان زائدة انتهى وتبعه ابن حجر وقال النحو وما علي
بما كانوا يعملون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح ان كونها غير زائدة لانها تاتي بمعنى حصل اي كان الصوم من رمضان
يحصل علي اي وقت قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم او مرجع كان غير مذكور ولو قيل
بانه كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكن لا يلائمه قولها فما استطيع اي فما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال
يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر والظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي
يعني في النسخ بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل والظاهر يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي
صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي من اجله والباء للسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لا استمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوته على النبي صلى الله
عليه وسلم استمتاعه بها فتأخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان وقال بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي
او للشك من احد الرواة عن يحيى على ما نص الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع للشغل ابتداء والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم
كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب
لي الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مندرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم
فما نقدر ان نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تقتضي كونها من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان يجب
ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنهار لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان وان اخر
وقضا بعد رمضان اخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية
عليه انتهى والظاهر ان مذهبهم مبني على تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع وزوجها
شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر هذا الحديث اطلاق منع الصوم النفل فهو حجة على الشافعي
في استثناء يوم عرفة وعاشوراء وان لم يلحق بالصوم نفل الصلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على
القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي بجواز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب
بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نقض للاذن والمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم ولا يبعد
ان يحمل قوله ولا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضاء رمضان او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا
لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تأذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم احدا من الاجانب والاقارب
حتى النساء ولا من يرم للتاكد قال ابن حجر يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه
وما في معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي ما شانها وانما لم يقل
النساء للاختصاص تقضي الصوم الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلاة مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي
الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان اي الشأن يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض فنؤمر اي نحو معاشر
النساء بقضاء الصوم لعله لندرته وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب
الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انما يتم اذا كانت السائلة غير
عالمة باصل المسئلة والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتعبد في ذوي
الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادت العلة المعلومة من جهته
صلى الله عليه وسلم فبينت المسئولة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل
ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة واحدة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر
ستا او سبعا وقد يمتد الى العشر فيلزم قضا صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان النفيه
دعي السؤال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الا فهمها فهو في غاية من البعد عن فهمه اذ الصحابيات ما كن عن فهم
مثل هذا خاليات قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
من اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد عقبه شيخ مشايخنا جلال الدين
السيوطي بان هذا خطأ فاحش من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة
بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك
بين نذر رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك
وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحاق وان صام
اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم
وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث الى انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر الحديث
وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له
الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث

الاتي وهو ان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا
اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان تبرع كان متطوعا عن الميت
ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شيء بعد امكان قضائه واما من فاته شيء قبل امكان القضاء فلا شيء
له ولا اثم واجمع العلماء على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء
متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله لامرأة ماتت وعليها
نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل
في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف
على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الى اخره وقال النووي هذا الحديث
ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين قلت يأتي عن هذا الحديث الاتي عنه وقال ابن
الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي
انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبيل الرأي الفصل الثالث عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسئل
على صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا
مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا
كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم
يصلي عنه انتهى فكانه بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام على
ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم فقال دين الله
احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث
في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا في
الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن
احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهى واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان من
البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث معضد مرسل قيل المراد انه
يدعو لهما قال المحب الطبري من متأخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب
اصحابنا الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة
والجماعة

باب صيام التطوع

اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة لا عن تكليف رتبة على وجه الفصل
الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول
لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواة يقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع
لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر وكلاهم المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بقاء الغائب
بقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان
متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه
في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو من المستكن في
اكثر وشعبان حال من المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كائنا في شعبان مثل زيد قائما
احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له برايته والا يلزم تفضيل
الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل في اوله الا كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان
الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل بعيد حمل على قولها في الرواية الاولى قط الا
رمضان وقيل المراد منه انه يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل
كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض

فتفسيره مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن
واعذب ولو عطف بالواو لم يحتمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اى شهرا كله
تاكيدا له حتى يصوم منه اى بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته ليوم
يقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث اى كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء
الرسالة فلما اداها مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا
كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود
السير المفعول لاجله كان مترقبا وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية
غاية لعدم علم بالكاين من الصيام والافطار والاستمرار مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على حد
لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدم من
الجمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اى النبي ساله اى عمران او سال رجلا
شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام
وما نافية من سرر شعبان بفتح السين وبكسر وكذا السرار على رواية اخرى قال شاعرهم شهور ينقضين وما نشعر
انصافهن ولا سرارا اى اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال
الازهري هو اخر ليلة تستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي في [illegible] الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم واليومين
الذي تستتر فيه القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روى هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة
وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر
في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اى اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين
لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان المراد به حقيقة التعقيب والا فامر وجوب على التوسع في البعدية قالوا كان
هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل
ذلك كان عادة له فبين ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فانه استحب له النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي
الصحيحين ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله
المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخير من ليالي الشهر لكن دل قوله صوم يوما على ان المراد صوم احدها
لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صوم لا وجوبه
لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو وجيه لكن
ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله اى صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف
قال الطيبي اراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال افضلية لما فيه من يوم عاشوراء
لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك
واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها واه وافضل الصلاة بعد الفريضة اى توابعها من السنن المؤكدة ويدخل في
الفريضة الوتر لانه فرض علي او واجب على صلاة الليل او يقال صلاة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة
والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة ثم صار
سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل السنن والله اعلم قال النووي الحديث حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه
على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق
لنص هذا الحديث قال الطيبي لعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه
مزية انتهى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتحرى التحري طلب الاولى والاحرى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء صيام يوم منصوب بنزع الخافض
اى ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام فضله بتشديد الضاد المعجمة على غيره الا هذا اليوم العاشر اى يعني

يوم

يوم عاشوراء بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد
يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع والعاشر ما بين
الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر
وردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل
والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول
عن عاشورا للمبالغة والتعظيم انتهى اى عاشر وهذا الشهر بالنصب اى ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان
تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من باب الترقي او تقديمه في اصل وجوب الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله
فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد يؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم
يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اى يتحرى فضل صيام يوم على غيره
ويعلم ان المبدل منه ليس في حكم الطرح دائما قال المظهر هذا البدل هنا ليس في حكم المنحى لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه
نحو قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اى ما رايت يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان
فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت اى برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك
قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر
اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما صرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فمرفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن
في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش
في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال صلى الله
عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صريح في المراد عليه ودليل على انه كان امرا ايجابيا قبل نسخه برمضان
اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما
كان قوله اخرا والله اعلم ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى
لان هذا اليوم مستثنى منه وليس هنا الا قوله يوم وهو نكرة وسياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه
وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى صيامه ما لم يتحرى في تفضيل
غيره وهذا الشهر على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو
من لف التقدير واما ان يعتبر في الشهر ايامه فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على زعم ابن عباس والا فيوم عرفة
افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه
اى عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون
فقال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اى بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اى اصحابه اولا
بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اى اصحابه يا رسول الله انه اى يوم عاشوراء
تقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اى ونحن نحب مخالفتهم فكيف
نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اى في الدنيا او لئن عشت الى قابل اى الى عام قابل وهو
السنة الاتية لاصومن التاسع اى فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان لتعظيم الذي
وقع فيه [illegible] الدين لانهم كانوا يصومون شكرا او يجوز تقديم الشكر على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم
العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم
بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم
في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد
بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يعظمه
اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب
صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم عاشوراء ويستحب قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه
باليهود انتهى وروى احمد وغيره صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى
او لان المخالفة يحصل باحدهما واختار الشافعية بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل رضي

امرأة العباس بنت الحارث ان ناسا اى جماعة من الناس تماروا اى شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة فى صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن العزيمة وقال بعضهم
ليس بصائم على طريق المنع بناء على الاصل واستدلالا بالوقت الذى صامه يقتضى الضعف المانع عن كثرة الطاعة والعبادة
ولما يوجب متابعته صلى الله عليه وسلم من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن
لعلها لمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لى فيه واطعمنى خيرا
منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اولمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان ذلك
الدعاء فشربه اى على رؤس الملا الاعلى اعلاما لا اظهارا لحكم المشتمل على رحمة للعالمين وقال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة
ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند الشافعى ومالك وغيرهما كيلا يضعف
عن الدعاء بعرفة وقال اسحاق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لا يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة مستحب لغير
الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهى كراهة تنزيه لانه بالاخلال به ياثم فى ذلك
الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه فى محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج
خلاف الاولى بل قال النووى فى نكته انه مكروه اى للنهى وما قيل ان فى اسناده مجهولا يرده ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط
البخارى واقره الذهبى متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر
اى العشر الاول من ذى الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذى الحجة سنة فكيف
لا يصوم وقول عائشة ما رأيت الخ لا ينافى كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا يعلم هى واذا تعارض النفى
والاثبات فالاثبات اولى ذكره الطيبى وفيه ان الاثبات اولى على فرض الاثبات واما على احتماله فلا مع بعد انه صلى الله عليه وسلم
يصوم ولا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفى القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه لا ينافى
كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم ورغب فى صيامها بما ذكر من الثواب
ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضى اختيار الفطر على الصوم ولذا كان يصوم ويفطر يوما مع انه قال
احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتى فى الحديث الاتى بعض ما يناسب المقام ثم رأيت روى احمد
وابو داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء فى حديث
البيهقى سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال الغزالى وغيره ان ذا الحجة افضل الشهر الحرام خلافا لمن
قال انه رجب والمحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابى قتادة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
كيف تصوم اى انت فغضب رسول الله اى ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اى من قول الرجل
وسوء سؤاله قال النووى قال العلماء سبب غضبه كراهة مسئلته لانه خشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما يعتقد
السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ فى الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح
المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدى به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف
اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان
صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله ومثل
هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سئلوا عن عبادة الله
تعالى فكانهم تقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم فقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعنى ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها
ومراعاة شرائطها وحقائقها وقابليتها اللائقة بها فلما راى عمر رضى الله عنه غضبه اى على السائل وخاف من دعائه
عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا
واسترضاء منه لقوله تعالى اليس منكم رجل رشيد حتى ياتى بكلام شديد رضينا بالله اى بقضائه ربا وبالاسلام
اى احكامه دينا وبمحمد اى بنبوته وبعثته نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون حالات مؤكدات نعوذ بالله من
غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله تزيين للكلام وتحسين بان غضبه تعالى يوافق غضبه صلى الله عليه
وسلم فجعل عمر يردد اى يكرر هذا الكلام وهو رضينا حتى سكن غضبه صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول
الله كيف من حال يصوم الدهر كله هل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بدأ بالتعظيم ثم شرع
للسؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اى لا صام صوما فيه كمال
الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر فى شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له

ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعنى هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى
وهذا الخبر التخصيص لا صام من صام الابد ولا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
رواه البيهقى وجعل الجهة فى نفى الكراهة التى قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اى
عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه
لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعى هذا فى حق من ادخل المنهى فى الصوم واما من
لم يدخلها فلا باس عليه فى صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصارى وحمزة بن عمرو الاسلمى كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام
ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن
لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف
من يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبا على العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اى يقول ذلك ويطيق
ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة فى نهى صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او هو افضل قال
اى عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعنى وهو فى غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبى العبادة والعادة باحسن
الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد فى العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد فى العمل بحيث لا يمنعك عن العلم خير الامور اوسطها
وترك طرفيها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال من يصوم يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن
من الضعف ليتقوى على سائر العبادات قال وددت بكسر الدال اى احببت وتمنيت انى مع كمال الحقوق طوقت على البناء للمجهول
اى جعلنى الله مطيقا ذلك اى الصيام المذكور قال الطيبى اى ليتنى لم يشغلنى الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك
فكان يواصل وقال ايت الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور فى جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال
وهذا بظاهره يدل على انه افضل مما ورد فى الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا ○
لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اى لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال صلى الله
عليه وسلم اى بعد هذا الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السؤال ثلث اى صوم الانسان ثلاثة ايام حذف التاء منها
نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل بحذف المعدود وقال الطيبى حذف التاء اعتبارا بالليالى الكشاف فى قوله تعالى اربعة اشهر
وعشرا وقيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا
ولو ذكرت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكروه فى الاية من تغليب الليالى ظاهر لانها معدودة من العدة وفى صمت عشرا نظر
ظاهر لان الليالى لا اعتبار لها فى الصوم بوجه لانها لا تقبل فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملابسة بينها لا سيما على القول
بانه لا بد من ادراك جزء من الليل فطرفى يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعى قلنا الصوم الشرعى لا يعرف الا من الشارع فلا دخل
للغة فيه اقول لمعرفة الصوم الشرعى من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا ان لا اراد الليالى بالمعنى المجازى ○
من كل شهر قيل هى ايام البيض وقيل اى ثلث يحدها الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الاتى ورمضان القياس النصب فيهما لكن
ضبطا بالرفع فى النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر المحمود كله حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقيل ولا يخفى ان
اللائق بالحكمة انما هى فى غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله فى كل شهر ثم المعنى ان صيامه كصيامه فى الثواب
لكن من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل ثلث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او ما دل
عليه من الجملة وقال الطيبى ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلث مبتدا ومن كل شهر صفته اى صوم
ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتدا احتسب على الله فى النهاية الاحتساب فى الاعمال الصالحة هو
البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها قال الطيبى كان
الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب
ان يكفر اى الله او الصيام السنة التى قبله اى ذنوبه والسنة التى بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغائر وقال القاضى
عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بتكفير وبغيره
وقال النووى قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر ترجى تخفيف الكبائر فان لم يكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل
تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة
اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله رواه مسلم وعنه اى عن ابى
قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اى يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا
لان كثيرا من اهل الفضل يقرأ بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل ولا يدرى كيفية الابتداء مع ادعائه الاتمام

الى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتماليَن ان يكون من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص
فضله من الايام فقال فيه ولدت وفيه انزل اى الوحى علىّ يعنى حصل لى بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى والظهور
الظاهرى والباطنى والتفصيل الابتدائى والانتهائى فوقت يكون منشاء النعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة
الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى والقيام بالصيام لىّ لما اولى من تمام النعمة الى وقال الطيبى اختيار الاحتمال الثانى اى فيه
وجود نبيكم فيه ونزول كتابكم وثبوت نبوته فاى يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اى سلوا عن فضيلته لانه لا مقال فى صيامه
فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم في انه
هل فيه فضل فما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم فى الجواب وفى الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه
وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سئلت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اى هذا اقل ما كان يقتصر عليه فقالت لها من اى ايام الشهر احترازا من الايام
الاسبوع كان يصوم اى هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة ام منفصلة قالت لم يكن يبالى اى يهتم بتعيين
من اى ايام الشهر يصوم اى كان يصومها بحيث ما يقتضى رايه الشريف رواه مسلم وعن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه انه
حدث قال الطيبى اى ان ابا ايوب حدث الراوى عنه احدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
سبيل البدل قلت والاولى هو للقول والمراد بالراوى عنه المذكور فى السند ويؤيده ما فى نسخة وعن عمر بن ثابت عن ابى ايوب الخ من صام
رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع وسكون فوقية اى عقبه فى الصيام ستا اى ستة ايام والتذكير لتانيث المعنى او باعتبار لياليه من شوال وهو
يصدق على التوالى والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبى وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة ولحث
على صيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بافراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان
فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائى بسند حسن صيام
شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن
حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اى نفلا انتهى وفى تعليله نظر لانه
لا يلزم وتخصيص الشارع على شئ بتخصيص الحكم به اذ مراد بيانه ترغيبا فى شأنه وانما كلامنا فى التشبيه بناء على المشهور والا
ان المشبه به ينبغى ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة يتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة
والله اعلم وفى الحديث اشارة الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهى عنها والا فمذموم وحرام ثم الفرق بين هذا وبين
الحديث السابق ان رمضان محسوب فى هذا الحديث دون الاول فتامل قال الشيخ محى السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال
والمختار ان يصومها فى اول الشهر متتابعة اى بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث
ان يكون بين رمضان وبين الست وممنوع حقيقة لنهى صوم العيد فاما يحمل على المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم
او المراد به البعدية المطلقة ويدل لحديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة
ثم قالوا ان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة فى صيامها عن اهل العلم بصومها قال النووى قال مالك فى الموطا ما رايت احدا
من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهته
وعامة المشائخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها فى الشهر وجه الجواز انه قد وقع
الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه يفضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا
سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر
ان التفريق افضل فانه يبعد عن التشبه الموهوم واعتقاد الملزوم ويتم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب
صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن فى شوال فكان وجه التخصيص المبادرة لتحصيل هذا الامر والمسارعة
الى محصول هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذى ذكرنا حديث ابن ماجة الذى قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزرى
حديث ابى ايوب هذا لا شك فى صحته ولا يلتفت الى كون الترمذى جعله حسنا ولم يصححه وقوله فى سعد بن سعيد راويه فقد تتبع
الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم اثبات حفاظ
وتابع سعدا فى روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى فالميرك اما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى واحمد والبزار والبيهقى
ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة من صام ستة
ايام بعد الفطر كان كصيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس
فاخرجه الطبرانى واحمد والبزار والبيهقى واما حديث عائشة فرواه الطبرانى ايضا وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نهى تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس ايام النحر
وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة ايام التشريق ثلاثة ايام والمجموع اربعة ايام لان
العاشر من ذى الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد
قال الطيبى هذا الحديث مروى من حيث المعنى والذى يتلوه مروى من حيث اللفظ وما نص عليه انتهى وسببه ان الراوى لهما ليس
واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال التعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هى الوصف بكونه يوم
فطر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه
وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة اتفق اهل العلم على ان صوم يوم العيد لا يجوز وفى شرح
السنة اختلف العلماء فى جواز ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدى واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق فى ظاهر الحديث
بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه
لا يصح وللشافعى فى قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث
لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابى حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم
اخر متفق عليه وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اى جايز فى يومين اى وقتين
او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون
وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
وهو ثلاثة ايام عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى اى يقددونها كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى
والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع كذا فى النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب
بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفق على حرمة صومها وانما حرم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف
الله تعالى فيها وقال ابن الهمام ويكره فيها صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما
كان يصومه فلا باس وذكر بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب
الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد فى حظوظ نفسه وينسى فى هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه
احمد قال ابن الهمام وروى الطبرانى بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح
ان لا يصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اى وقاع واخرجه الدارقطنى من طريق ابى هريرة واخرج ايضا
عن عبد الله بن حذافة السهمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادى ايها الناس انها ايام اكل
وشرب وبعال واخرج ابن ابى فى الحج واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادى ايام منى ايام اكل و
شرب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه
وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد فى طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفى معناه نهى وهو بالتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر
او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابى حنيفة ومحمد وقال التوربشتى
قد سئلت عن وجه النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فرايتنا ان الشارع لم يكره
ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهى ليست التقوى على اتيان الجمعة واقامة الذكر كما راه
بعض الناس اذ لا ميزة فى هذا المعنى بين من صيام الجمعة والسبت وبين من صام وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك
المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه فى الصوم
لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان
موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان تخصه بالصوم
والاخر يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام
على ما ورد فى الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد فى البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا
من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير فى باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله تعالى به الجمعة
فلم يرد ان تخصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه
على المقصود ادل لكن لا يظهر وجه عدم اختصاص ليلة من بين الليالى بالقيام مع انه منهى عنه كاختصاص يوم بالصيام
والعلة الوجيهة ان لا يقتصر همته على صيام نهاره من بين الايام وان لا تختص همته على قيام ليلة من بين الليالى فانه يكون
بمنزلة الحجر عن سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام

مطلب صلاة الرغائب

والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربانية
اولى والاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واغلى متفق عليه **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اى صلاة والظاهر ان القيام اعم فى معنى المرام
من بين الليالى قال النووى فى هذا نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى واستدل به العلماء على كراهة
هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات فى تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهى عن
زيادة العبادة على العادة فى ليلة ابقاء القوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
قال الطيبى يوم نصب مفعول لقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفى الحديث متعد قال المالكى المشهود فى اختصاص
ان يكون موافقا لخص فى التعدى الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا تختص يوما
وقد اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشئ فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا
ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للعقلة ولعل فى نسخته تقديم وتاخير فيكون محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة
مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف فيه او على المجاز مبالغة
الا ان يكون فى صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم يصومه احدكم اى من نذر او ورد الظاهر ان الاستثناء من ليلة
الجمعة كذلك ولعله تركه للمقايسة والله اعلم ووجه النهى عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهى ترك موافقة
اليهود فى يوم واحد من بين الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام او قيام واقول لو كانت العلة
مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة فى الفصل الثالث
من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم فى تعظيم يومهم المعظم عندهم باى نوع من انواع الاختصاص ولو كان
عبادة ومخالفة من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهى لمخالفتهم ولعلهم
طائفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله قد استأثر الجمعة بفضائل
لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد فى البلاد فلم ير ان يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خص به ثم
خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل يوم بما يختص به انتهى وفيه ان استئثار
الجمعة بفضائل كثيرة لا تقتضى منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم بواحد مع ان النهى ليس على اطلاقه نعم لو كان
النهى مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم توهينا وتسهيلا للامر عليهم كما قيل فى كراهة صوم يوم عرفة او يقال التشبيها بيوم
العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين ولذا سمى فى الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد
لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء فى خبر
مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد فى خبر صحيح
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم كيوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبى
فى اسناده مجهول لكنه له شاهد فى الصحيحين وفى حديث ضعيف يوم الجمعة عيد اهل الاسلام فتحصيل من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادة فيه خاف عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا
عنها بالكلية فنهيهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافى للعيد المقتضى للاعانة على
الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب بالاية مع ما فيه المخالفة
للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه اذ لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت والنصارى فى الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه
فيكون نحو نظير النهى عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان
فيظهر وجه قول النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون فى صوم يصومه احدكم **وعن ابى سعيد**
الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله اى من جمع بين الصوم ومشقة الغزو
او معناه من صام لوجه الله بعد الله وجهه اى ذاته عن النار سبعين خريفا اى مقدار مسافة سبعين سنة **متفق عليه**
فى النهاية الخريف لا يكون فى السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبى وانما خص بالذكر دون سائر
الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة قال ابن حجر كان قائل هذا فهم من ان المراد من الخريف ما هو مشهود
عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شئ من ذلك انتهى
وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد فى بلاده فلاح وجلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع
كلام صاحب النهاية نهاية فى الدلالة على انه لم يرد الصيف فلا شك ان ظهور الاثمار والثمار لا يكون مبتداء الامن اول
الى الصيف فاذا دخل الخريف حرف الثمار اى جنى وهذا وجه التسمية فى القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء

يحترق

يحترق فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه
بانتهائه منتهى السنة لانه ما بعده ليس الا البرد وهو عدو لا يعد زمانه من العمر بل ان الخريفة عند العرب هو القيظ فلا شك
له اصل ولعله بنى على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الشعار ولا مشاحة فى الاصطلاح لو صح واما المعروف عند
اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمى لو اخطأ فى معرفة كلام العرب ليس بعجب انما العجب من
العجمى لا يفهم كلامه ولا يترتب نظامه ولذا امدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم ولو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس وقد
ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهت
تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع
بعد اليهم **وعن عبد الله** بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بفتح الحاء اى الكلمة
والوصفية الم اخبرك على بناء المجهول انك تصوم النهار اى ولا تفطر وتقوم الليل اى جميعه ولا تنام فقلت يا رسول الله
قال الطيبى جوابها يلزم من قوله الم اخبرك لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار
الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابى لم يدر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى اخبرت
والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحى او غيره لمطابقته الواقع فى نفس
الامر قال فلا تفعل فانه مضرك لانهما يؤديان الى ضعف البدن المفضى الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو فى اخر العمر
صم وقت النشاط وهو لا يكون الا فى بعض الايام او وقت النفس لتنكسر سورتها **وافطر** وقت السامة والملالة وخمود
النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضائل وافطر فى غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمائل **وقم**
اول الليل واخره **ونم** ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحسيب من غير معرفة علة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا
بمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالى على وجه الدوام اخلال للقوى واختلال
البدن عن انتظام فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه بحيث تعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق فى الحالات
والحاصل اعتدل فى الامور كلها وان لعينيك قيل لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس
اولى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان لزوجك اى لامرأتك عليك حقا من الاستمتاع
يفوت بالصيام والقيام والاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاى وسكون الواو اى لاصحابك الزائرين واحبابك
القادمين عليك حقا اى وتعجز بالصيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم لما لضعف البدن او لقوة سوء
الخلق قال فى النهاية الزور فى الاصل المصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر
كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووى يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والا
هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضى كانه لم يصم اذا اعتاد ذلك
لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بهما مزيد ثواب قال الطيبى هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق فى نفى التشديد
ووضع الاخر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجرى لا صام على الاخبار لانه انتقل
امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق فى حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية فى غاية من البعد
لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهى
من صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السباق من السياق واللحاق سواء كان اخبارا او دعاء لانه لحوق ضرر عن سائر
الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة فى ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنفية السمحاء وروى عليكم بدين العجائز ولا تشددوا
فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلثة ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها كله اى حكما وهو بالجر تاكيد للدهر صح امانه بالخصوص ومن هو فى المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار
المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اى من كل شهر واما تقدير ابن حجر فى كل شهر فغير صحيح اذ الجار ان بمعنى واحد لا يتعلق
بعامل واحد والظرف بعده بتقدير فى بلا شبهة ثلثة ايام ظرف قيل هى ايام البيض واقرأ القران اى جميعه فى كل شهر اى مرة
فقال انى اطيق اكثر من ذلك اى مما ذكر من صيام الثلثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل
او البيان او بتقدير اعنى ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف
هو وفى نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرأ القران فى كل سبع ليال مرة اى مرة من الختم وفى اختيار الليالى على الايام اشارة الى
افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك اى على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد **الفصل الثانى عن عائشة** رضى الله عنها قالت كان اى احيانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك
في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر
وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول
العلماء كافة انتهى فعليه توجه تسميتها بذلك نظير ما خطه ابن عباس في قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما مر فيه او في
ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها ينافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق
العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها الشارع في احاديث ان اولها
الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني
على العرف والخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه تعرض الاعمال اي على الملك المتعالي يوم الاثنين والخميس بالجر
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل
الليل عمل النهار وقيل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي ○
وحسنه وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي رفعها في شعبان كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع فيه عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال
العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه في حديث تزخرف
الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح لي الان ان ليلة النصف من شعبان هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها
يكتب فيها جميع ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادة
اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الكرامة
واختاروا السنة والزراعة ويعدون الصيام فيهما من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته مني ان صوم
ثلاثة من كل شهر صوم الدهر فلا دلالة في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون
الشين فيها وبكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه
الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يبال من اي ايام الشهر
يصومه لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف
من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك ما لم يطلع هذا الراوي فحدث بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس
الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية ○
الاحاديث وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الجيم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصوم منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي او انه يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن
سعد الساعدي انتهى فعني الافطار اكل الفطور وهو ما يؤكل اول النهار لا الافطار الذي ضد الصوم ويبعده عن السياق
والسياق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه ان الاختصاص لا يلتفت بالاحتمال رواه الترمذي
والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون بناء على ان اعرابه بالحروف
والحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة ويضم والاربعاء بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس
مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاء عناء بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث
السابق فكان يستوي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع
الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة
عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها وبفتحها والخميس بالحركات الثلاث على تبعه
قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحروف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره
اوله يوم الاثنين وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن

بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال وصوابه والخميس
والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين والخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي
بعد الخميس فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم بعد الاثنين فيفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك
وجدت الحديث فيما رويته من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اذا اثنين بل الهلال على
الجمعة او السبت او الاحد او اول الخميس يليه ان هل بالثلاثاء او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين والخميس
فتامله لتغافله عن المعنى المقصود تصرف في المعنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب بانه صلى الله
عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق
من كلام الشراح ان هذا هو المقصود وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فاتضح القياس ولا احتاج الى الجواب والله الموفق للصواب
ويمكن ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي
وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر
فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما سبق قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يعجز
لمه عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلهذا كره واما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وهذا
يحصل الجمع بين الاحاديث وبعض ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست
من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر
اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابي داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت لك فقد صمت واذن جواب جيء لتاكيد
الربط كله اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالجزاء الجزيل اعطاء المنة عليه وعلى الامة والا فيقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر
مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه
عن صوم يوم عرفة اي في عرفات لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر
قال ابن الملك وليس هذا نهي تحريم لما صح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف
رواه ابو داود قال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الرحمن بن بسر بضم الباء وسكون السين عن اخته
الصماء بتشديد الميم اسمها بهية ويعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض
بصيغة المجهول عليكم ولو بالنذر قال الطيبي قالوا من الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي التنزيه فيهما عند الجمهور
وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وما في معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء
او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى يراه
كانه واجبا كما تفعله قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور
على ان النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب
استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي
الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم تقي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما
دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من
العنب لا قشر الشجر لصح فان العنب هي الحقيقة اللغوية في القاموس مضغه كمنعه ونصر لاكه باسنانه وهذا تاكيد ○
بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم يوجد فلو لم ياكل ونظيره المبادرة الى اكل شيء ما في عيد الفطر تاكيدا لانتفاء
الصوم المنهي عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال
النووي صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان
جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالموهبة اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم
وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما فالتقليد به اولى لمن ليس له اهلية التحقيق فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس رووه بالابصار
لكن مثل هذا الرد من الشافعية بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله في الجهاد او في طريق الحج والعمرة
او طلب العلم او في ابتغاء مرضاة الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بمسافة بعيدة كما بين
السماء والارض وهي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا
حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود

اى ابن عبد الله بن مسعود ما نعى مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبى ونقله ميرك عن التقريب بانه ابن امية بن خلف الجمحى
وهو ابن اخى صفوان بن امية روى عنه يحيى بن غريب بفتح وكسر الراء اخرج حديثه الترمذى فى الصوم وقال وهو مرسل ان
عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر فى اسماء الصحابة وقال ابن معين
لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة فى الشتاء لوجود الثواب بلا تعب كثير وفى الفائق الغنيمة
الباردة هى التى تجئ عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال فى البلاد وقيل الهنية الطيبة ماخوذة من العيش
البارد والاصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة ان الماء والهوى لما كان طيبهما ببردهما خصوصا فى البلاد الحارة قيل ماء
بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امره قال الطيبى والتركيب من قلب التشبيه
لان الاصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس
وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى فى المبالغة والمعنى ان الصائم
يحوز الاجر من غير ان يمسه العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ ومحذوف
الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هى الصوم فى الشتا
وقد جاء فى مسند احمد بسند حسن عن ابى سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المومن وزاد البيهقى قصر نهاره فصام وطال ليله فقام
رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن لان عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم
بن عامر القرشى انتهى كلام الترمذى نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبى غير صواب وذكر حديث
ابى هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو فى محل الرفع فاعل احب
له اى لله فيها اى فى تلك من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
فى باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره فى الاضحية وانما اسقطه لتكراره فهو اعتذار حسن منه
الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اى ساكنين
فى المدينة وهو فى السنة الثانية لان قدومه فى الاولى كان بعد عاشوراء فى ربيع الاول صياما اى ذوو صيام او صائمين يوم عاشورا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه اى ما سبب صومه قال الطيبى فيه اشكال ان الاول
ان اليهود يورخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثانى ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق فى ذلك العام
كون عاشوراء ذلك اليوم الذى نجى الله فيه من فرعون يعنى مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا
ان هذا الانجاء وقع فى عاشوراء العربى ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة متوافقا غير صحيحة مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح
لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلافهم فى التاريخ على تغير لغتهم فى مغايرة اسماء شهورهم
اتباع الخيام كحيا سهم واما على غير نسيانهم وعن الثانى ان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما فى يوم السبت قال تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم وقد ورد فى الحديث ان يومهم الذى امروا به يوم الجمعة
فاختلفوا فيه اقول الاظهر فى الجواب عن الثانى انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم فى كثير من
الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبتت عليهم الحجة ولم تنفعهم الملاءمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك
موالفتهم ولذا لما قيل له فى عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وان يحب هذا الزمان ترك
التشبيه بهم فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ثم مما يتعلق ان النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن
اجتهاد انه لم يعتمد قول اليهود فى ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم وبحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام
فى التواتر فقول ابن حجر اما بالوحى او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده باو فى الثانية فقالوا هذا يوم
عظيم اى وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اى المومنين وغرق فرعون
وقومه بالنصب فيهما قال الطيبى غرقه واغرقه معنى وفى نسخة اغرق وفى اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين فصامه
اى ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين فنحن نصومه شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء ومتابعة لموسى وهو الظاهر من كلامه
صلى الله عليه وسلم حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اى اذا كان الامر كذلك فنحن احق اى اثبت
واولى اى اقرب بموسى اى بمتابعته منكم فانا موافقون له فى اصول الدين ومصدقون لكتابه فى تبيين اليقين وانتم
مخالفون لهما فى التغيير والتحريف والتعلق بالامر المنسوخ بالترتيب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
فبهديهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له فى شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه فى ذلك وكان صيامه

شكر الخلاص موسى كما سجد فى ص شكرا لله على قبول توبة داود وكونه يجب موافقة اهل الكتاب ما لم يومر فيه بشى والاظهر
انه قدم انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فيه فليمسك وامر
اصحابه بصيامه وهذا تواضع عظيم بالتبعية لموسى الكليم والاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما
وسعه الا اتباعى وفيه تالف لقوله صلى الله عليه وسلم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره رواية
البخارى عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما
سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حملها ان اليهود كانوا طائفتين او الفرقتين فى وقتين ويقال لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه
عيدا ولا يمتنع صومه عندهم او صوموا ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة رضى الله عنها ام المومنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام الاخر ويقول انهما يوما عيد المشركين
السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سماهم مشركين لقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله واما للتغليب واراد من يخالف
دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبى قال ابن حجر المشرك الكافر على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح
ان المشرك ضد الموحد بان جعل شريكا للبارى سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل
للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اى مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق
من النهى عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة وليشير
الى الاول فانا احب والى الثانى قوله لا تصوموا والصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على
طريق المخالفة بترك الاكل والشرب فى وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان المنهى عنه افراد السبت وفى معناه افراد الاحد والمستحب
صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اى ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول
فتامل رواه احمد قال ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اى يامرنا امر موكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه
اى يرغبنا اليه ويتعاهدنا اى يحفظنا ويراعى حالنا ويتفحص عن صومنا ويحولنا بالموعظة عنده اى عند وجود ذلك
اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اى به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اى يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر
فى قوله امرنا بصيام عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعى انه لم يجب اصلا لما رواه
البخارى عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص فى انه لم يجب اصلا انتهى وهو
مردود بانه ليس دلالة عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه بعد او ما قبله فمحتمل احتمال الكيف
يكون نصا او يصلح معارضا لما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن
فى الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح فى انه كان امر ايجاب
قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بالامساك بقية يومه الا فى يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا
ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم فى القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائى انه قوله ولم يكتب
عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج فى الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد
عن فهم والله اعلم وعن حفصة رضى الله عنها ام المومنين قالت اربع اى خصال لم يكن اى النبى صلى الله عليه
يدعهن اى يتركهن النبى صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفى نسخة لم تكن بالتانيث وفى اخرى بجمعه
اى لم تكن تلك الخصال متروكة صيام عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اى صيام عشر ذى الحجة والمراد من العشر
تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا واستثناء
يوم العيد لثبوت الشرعى كاستثناء العقلى وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اى اراد ركعتى
سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما فى العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافى بينهما رواه النسائى ومما يوكده
خبر البخارى ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعنى ايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله
قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشى وروى ابو عوانة فى صحيحه صيام يوم
منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف فى افضل العشرين فقيل عشر رمضان

من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر ذي الحجة افضل حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر ذي الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اوايلها الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تع قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامها مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم ابيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذه التاويلات لان الايام البيض وقع في اكثر روايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فبني على ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا في سفر اي ولا في سفر ولا مزيد للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر العلماء اولها اول الاثنين من اول الشهر ثم من اول الثلاث ثامن الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها السادس اولها او خميس من اول شهرين اول الشهر من اول اثنين من الشهر الذي يليه هكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية النسائي بسند حسن ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض ولا يعول على شي منها انتهى وهكذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر العلم وذكر البقية على طريقة الشذوذ بعضها مسند الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحد بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي زكوة اي نماء يطهر بعضه او طهارة يطهر به وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض الجسد منه وينقص ويطهر من الذنوب ويمحص فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين يحتمل اعرابها بالحرف او بالحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم بكسر النون وبفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واراد بهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا ذا هاجرين بالنسبة اي قاطعين اي ولو كانا صايمين يقول اي الله للملك الموكل على مجي النسبة عند انا اذ ظهور الرحمة دعهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما فيغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يصطلحا ولا بد هنا من تقدير مخاطب تركوا وانظروا ودعهما كانهما نع لما غفر الناس من سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجابه ما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجاء به او من خوف عتابه ولذا يفسر عند مشكلاته بابتغاء مرضاته بعده من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد الغراب طاير وهو فرخ بفتح وسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح وكسر قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات للطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب العرف والا فلا مناسبة بين البعدين قيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء بجر او بالتنوين همزة فوقه اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك حرف قال ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله الحديث قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى كلام عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة ابن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله اعلم

باب

بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوع

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او وقت يوم او في نهار فقال هل عندكم شي اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صائم وفي رواية صحيحة فاني اذا اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل لنا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون يا تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد والسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينيه امر من الارائة وفي رواية قربيه وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واما قول الشارح لكاملين فغير موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان في اصل الطيبي فلقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى وهو مخالف المذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر قال ميرك يدل على جواز قطع النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر دون ما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان المشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات فلا امساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على العبادة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان السؤال بعد الافطار مستقرا حتى تطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا لا اي اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبل ويدل على مذهب الجمهور اذا اصوم ورواية من غدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما قال الشمني وزاد في النسائي ولكن اصوم مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي فانما الاختلاف في الرواية في نفس الافساد هل يباح اولا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عايشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فيجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واما السنة فحديث عايشة الاتي واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا فسدا وعن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف انتهى اي لما في الحديث اي من الدعاء المستجاب دعاء الصائم رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحوا امتي براء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم وهو صائم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة له في الحديث لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي

ان يعتذر منه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية
اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر ام سليم انه جمع بين الصلاة
والدعاء قال المظهر والظاهر عند الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا
فليطعم فلياكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا يتشوش خاطر الداعي وتحصل به المعادات اذا كان الصوم
نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم
سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى
طعامه فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة
كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر الرازي
واستدلا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي
فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقال بعضهم ثبت موقوفا على بحث لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام ابي الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان
فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطني
عن جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى
بالطعام تنحى رجل منهم فقال صلى الله عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه تكلف اخوك ثم يقول اني
صائم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ
اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي
صنع ابن سعيد الخدري وهو الثاني عن ام هانئ بهمزة بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي فتح الاعظم
فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه صلى الله عليه وسلم ايماء الى قصد توجه
قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها
مع امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين او لانها كانت جالسة على يمينه صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر
قولها وام هانئ عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت على يساره والحال ان
ام هانئ عن يمينه واما عطف على وجاءت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى تقدير بين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك
او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب
اي ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني
مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها
عن اليمين ولسبقها بالايمان او لكبرى سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة لام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المعنى والحال وهو الظاهر وكما سياتي وكنت صائمة اي فما
الحكم قال ابن حجر وانما ذكر هذا قبل بيانا لحال ايثارها المائر ثم ما به من التقديم على نية سيدة النساء وذلك عندها
اشرف واعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من جهة الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر
لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم يكن خوفا من فوت سؤره صلى الله عليه وسلم فقال
لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت فلا يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك
اذ كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة له فيه على القضا
وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم تقديره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل
على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال
وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية احمد والترمذي
نحوه بالرفع اي معناه وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقال يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة
فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احتراز عن المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية
امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام
اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار ومعناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم
صيامه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره ويجيء حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر ومدعى انه حديث صحيح وانه
رد على ابن حزم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل هو ولا حسن وقدمنا انه ضعيف لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد
ومعرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله او يحمل على المسند الذي ذكره فلا ينافي
صحته من صريح لغوي مردود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراسة والقادمي وعن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد
اي على طريق الهداية كما سياتي وفي نسخة العلوم اي فظهر لنا طعام اي اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظه
ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين
فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلناه قال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه
القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل فكان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذا
في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله
على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه
الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صفتهم انهم رووا عن ابن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي
لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث
عن عروة اي بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة
فقال روى الحديث صالح ابن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك ابن انس ومعمر
بن عبيد الله بن عمر بن زياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند
اي الترمذي الى ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافة
سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا ورواه ابو داود اي من حديث يزيد بن الهاد عن زميل
بالتصغير مولى عروة عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع عروة ولا ليزيد سماع عن
زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاء وهو ابن عباس مولى عروة بن
الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار
الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلال الترمذي فهو قاص على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخر لكن قد
رواه ابو حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن شيبة من طريق اخر خصيف عن سعد بن جبير ان عائشة وحفصة الحديث
ورواه الطبراني في معجمه حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها
عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصه وحماد بن الوليد لين الحديث ورواه
الطبراني من غير الكل في الاوسط حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابي سلمه المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيف لتعددها وورود
مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما اسند اليه الترمذي اليه عن بعض من سال عائشة من عدة
ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى وبه بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب
عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف للقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته
يحمل كرواية خبانا لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب لرواية سعيد الخدري انه
صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم
دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية
متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار
للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ابي امامة

بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اى الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اى
طلبت له بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال النبى صلى الله وسلم اى تفرعا باتمام صومها ان الصائم اذا اكل
عنده اى ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اى استغفرت له عوضا من مشقة
الاكل حتى يفرغوا اى القوم الاكلون رواه احمد والترمذى وابن ماجة قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن
مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذى حسن صحيح وروى النسائى عن ليلى مرسلا والدارمى الفصل الثالث
عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى اى ياكل الغداء وهو طعام اول النهار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء بالنصب بفعل مقدر احضر او اتيه يا بلال قال انى صائم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اى رزق الله الذى اعطانا الان وفضل رزق بلال مبتدا اى الرزق الفاضل
على ما ناكل فى الجنة اى جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظه
فضل تنبيها على انه رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زايد عليه ودل عليه اخر كلامه على امرة الاول لم يكن للوجوب انتهى
ثم زاد صلى الله عليه وسلم فى ترغيب بلال فى الصوم بقوله اشعرت استفهام انكار اى ما علمت يا بلال ان الصائم تسبح
عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن فيه اختيار ناشى
عن فعله الاختيارى وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى
وتستغفر له الملائكة وفى نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف تسبح وتستغفر عنده اى مادام يوكل عند الصائم
جزاء على صبره حالة جوعه رواه البيهقى فى شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقى كلاهما من رواية بقية حدثنا
محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث
لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذرى باب ليلة القدر اى فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها

باب ليلة القدر

قال النووى قال العلماء وانما سميت بذلك لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والاجال والارزاق التى تكون فى تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر
ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له
وقيل يكتب فيها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة
المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضى عياض اختلفوا
فى محلها فقال بعضهم هى منتقلة يكون فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى وليلة اخرى وهذا الجمع من الاحاديث الدالة
على الاوقاع المختلفة وهو قول مالك والثورى واحمد واسحاق وابى ثور وقال غيرهم انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان
وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هى فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وقيل فى شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوقات من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه
كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالى السبع الاواخر وهى ليلة احدى
وعشرين وثلاث عشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبعة عشر وقيل ليلة
نصف شعبان نعم هى خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت
تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتى انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان المشايع فى القدر الذى هو قرينة
القضاء فتح الدال ليعلم انه بذلك فان القضاء سبق الزمان وانما اريد تفصيل ما قد جرى به وتبيينه وتحديده فى المدة
التى بعده الى مثلها من القابل ليحل ما يلقى الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحروا اى اطلبوا ليلة القدر فى الوتر اى فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان فى النهاية اى
تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه و
سلم اروا او على بناء المفعول من الاراده واصله ارئيوا اى اراهم الله تعالى ليلة القدر اى بعينها فى المنام قال
ابن الملك يحتمل انهم فى المنام ذلك تبعا للطيبى فانه من الزوائد يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله فى المنام
فانه وجه بينه فى السبع الاواخر من رمضان فبعضهم راها فى ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس
والعشرين وكذلك اروها جميعهم انتهى ولعل اخذ الايتار من دليل اخر وارادوا بالسبع السبع المحقق والاظهر ان
السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثانى والعشرون بناء على دور اول الشهر كما ان الاول مبنى على دوره
قال الطيبى اراد بالسبع التى تلى اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون
والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين

اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية واول اوتارها الثالث والعشرون فتامل خوفا من
الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر فى ليالى الشهر فى اول العدد فى سبع عشرة ثم فى سبع عشرين انتهى فلعل جمع الاواخر
باعتبار جنس السبع والتحرى تجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطات وفى نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وفى نسخة بالهمزة بين الطاء والتاء قيل اصله تواطات
بالهمزة فقلبت الفاء وحذفت وقد بالهمزة ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووى هكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو
مهموز وكان ينبغى ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ
التوربشتى المواطاة الموافقة واصله ان يطاء الرجل برجله موطاء صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الاصل انتهى اى
توافقت فى السبع الاواخر اى عليها فمن كان متحريها اى طالبا لليلة القدر وقاصدها ومريدا طلبها فى اخرى الاوقات
بالطلب من تحرى الشى اذا قصد حراه اى جانبه او طلب الاحرى فليتحرها فى السبع الاواخر قال التوربشتى السبع الاواخر
يحتمل ان يراد بها السبع التى تلى اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع تعينا وابتداء بخلاف ذلك قال وان كان يجب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر
وقوله فليتحرها فى السبع الاواخر لا ينافى قوله فالتمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما
فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورواه هو وقال الشافعى والذى عندى والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب
على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا انتهى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه
ابن حجر وذكر مثل ما ذكره لكن فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتى
والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن فى الكشف عنه لما كان فى حكمة الله
البالغة فى تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزداد واحد واجتهادا فى طلبها ولهذا السرادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انسى انتهى وفيه اشكال لا يخفى نشا من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاول فانه اذا كان صاحب النبوة انسى فالعلم
بالتوقيف كيف التوقيف هذا اذا كان الضمير فى منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية فى اطلاق العلم على ما يحصل
لهم من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبى الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسويهن سبع سموات وليس فى نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن وجد فيها فى نسخ المصابيح من تحريف الناسخ فمحل
بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومجى السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة القصور فى
عدم الاطلاع الينا ففى الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر فى اربع وعشرين رواه محمد بن نصر فى الصلاة عن ابن عباس
وروى الطبرانى عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر سبع وعشرين وروى ابن نصر بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة
من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن بالمبنى فى تاسعة بدل من قوله فى
العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد اى يرجى بقاؤها فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة
والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبى قوله فى تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون
فى تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشى
تبقى الاولى هى ليلة احدى وعشرين والثانية هى ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هى ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال
بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون فى شفع فتكون
التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على
ما ذكر البخارى بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما
يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا فى النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر
من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشى كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله
فى الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فانه لفظ مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع
واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبرى وكبر انتهى وقول ابن حجر وفى رواية الموطا الوسط
بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل فى قبة تركية وقبة صغيرة مستديرة
من لبود قال النووى ضربت فى المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة
اى اخرجه من القبة فقال انى اعتكف بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا للاجتهاد فى تحريها قال الطيبى

وفي نسخة اعتكف العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر
الاوسط قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار
الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بناء
المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين
الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة بجمعه ولا
كذلك في العشرين فمن اعتكف اي اراد الاعتكاف معي قال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف
من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان
من لم يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة
القدر بخلاف الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت
من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر
فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم
من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان كله فلا ندري في اية ليلة هي وقد تتقدم وقد
تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضيخان قال
وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل في ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت
حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ
رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من
رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب
ابو حنيفة رحمه الله عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي كان صلى الله عليه و
سلم التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما يطلب
ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء من علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة
ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين
في العبادة كما اخفى حالة الساعة ليكون على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد رايت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة
اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وبتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة
قال الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم ساير الليالي قال ابن حجر المراد انه
اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر به له جبريل واما كونه اطلع عليها فرآها فاعلم يحتمل قلت اذا كان محتملا
فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له في النوم
ليلة القدر كذا وعلاماتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل هذا لا ينسى اي في صبيحتها وقد رايتني
اي في المنام ومن خصايص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره اني اسجد اي ساجد
في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مالا الى غلبة الماء او لانه لما
روي كنت نبيا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية خلقته من طين وفي الحديث القدسي خمرت طينة آدم بيدي اربعين
صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر
الاواخر اي في رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بتخفيف
السماء تلك الليلة التي اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه
من اغصان الشجر اي بني على صورة عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل والاسل
ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو سقف نفسه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء اخر
يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس
البيت الذي يستظل كالعريش انتهى والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه
ماء المطر من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد
استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى راى فلعله [illegible] في
الروايات انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى فبصرت بما لم يبصروا اي علمت

ورايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت
بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقول رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال
التوربشتي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة على الارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلوته في شرح السنة
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه اذ كيف يصونها عنه ويسجد عليه
جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور
عمامته او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في ان السجود على الجبهة واجب قال المظهر
وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون لا ويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين
يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى
في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا
وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة وفي رواية عبد الله ووقع في اصل الطيبي في عبد الله ولذا قال
ولو قال رواية لكان اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى
وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين قال ابن الملك
اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امر صلى الله عليه وسلم بقيام تلك الليلة فلعله مرفوعة وفي نسخة بالنصب
على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب
اي اردت سؤاله قاله الطيبي او يفسره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف
جواز بدل القول ثم من الغريب انه قال ويجب من قول شارح والمعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ
اذ لا حاجة لما قدره وليست الآية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطاء فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم
للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها والاختلاف في تعيينها
وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا ان فضيلته انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتارها
فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول
واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي يبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام ساير الليالي
فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود ولفظ انه
ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة قد علم بطريق الظن اولا انها في رمضان اي جميعه وانها في العشر الاواخر
اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا
جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل ان يقول الحالف لا افعل الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد
اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله تعالى يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى
ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لا افعل كذا الا ان
يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابي ابن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام
ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا
قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض
فتعرض لما عرضنا انها مفعول حلفا اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اي له باي شيء من الادلة
تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالآية او للشك اي بالامارة التي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ اي يوم اذ يكون تلك الليلة
ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضاء فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس
على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة
ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون دليله الا بانضمام هذه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس
عند بدوها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها
وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسا

اللطيفة لا تستر شيئا من الاشيا الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية منعها واظهاد نورها الربانية لكان وجها وتشبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضا الليلة لانه يسن احيا يومها كما يسن ليلها انتهى وفي قوله يسن احيا يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقا لها على ابهامها والله سبحانه اعلم **رواه مسلم وعن عايشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كما قيل وقيل انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيرها اي في غير العشر رجاء ان يكون ليلة القدر فيه اولا اغتنام في اوقاته ولاهتمام في طاعة وحسن الاختيار في بركاته رواه مسلم **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح الاخير شد ميزره بكسر الميم اي ازاره وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق ومهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي وليله واعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي فيه معنى شد الميزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر ميزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه او هو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر دنيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا قال ابن حجر هذا مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد **واحيى ليله** اي غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القران قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او لثلثين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اي شيء مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي انه صلى الله عليه وسلم ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احيا كثرة الليالي قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا ومن صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو محتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمامها الى العشاء كاحياء كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم **وايقظ اهله** اي امر بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما في حديث البخاري اما بعد ما بال الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ثم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها في اللغة والكل جائز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب العفو اي ظهور صفة الصفة ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من عبيدك ايتم فاعف عني فاني كثير التقصير انت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم جامع خير الدنيا والاخرة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ابي بكرة**

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي **في تسع** اي في تسع ليال **يبقين** بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون **او في سبع يبقين** وهي السابعة والعشرون **او خمس يبقين** وهي الخامسة والعشرون **او ثلث** اي يبقين وهي الثالثة والعشرون **او اخر ليلة** من رمضان اي ليلة الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتاد وقال في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين وفي ثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا انقض الشهر **رواه الترمذي وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اي في كل سنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا بخصوصه ويؤيده قال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسئلة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسئلة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود لاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعداه الى ساير الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالعشر الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في ساير الاشهر اللهم الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في ليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ **رواه ابو داود** اي مرفوعا وقال اي ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة **عن ابي اسحاق** موقوفا على ابن عمر **وعن عبد الله بن انيس** بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون ساكنا فيها قال الطيبي المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اي لي دار ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر **فمرني امر** بتخفيفا **بليلة** زاد في المشكاة من هذا الشهر يعني شهر رمضان **انزلها** بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا **الى هذا المسجد** اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلة الزمان والمكان **فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين** لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذ اثبات نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السايل وحاله والله اعلم **قيل لابنه** اي حمزة **كيف كان ابوك يصنع** اي في نزوله **قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر** اي يوم الثاني والعشرون من رمضان **فلا يخرج منه لحاجة** اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية ولا ينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة محتمل لبقائه على عمومه ولا مانع منه لان المتربص بقي من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان والغايط لان الغالب لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجته اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهو احد ذنبك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لحاجة في الاولى المراد بها غير ذنبك والا لحاجة في الثانية المراد بها هي بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا او ضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين وفي تحليله بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجودها وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما يجي في حديث عايشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفل عند من يجوزه **حتى يطلع الصبح** يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك **فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية** وفي نسخة ببادية **رواه ابو داود** اي من طريق حمزة بن عبد الله بن انيس وفي سنده محمد بن اسحاق وحديثه صحيح اذا صرح بالحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول فلعله سهو لاعن التصحيح

الفصل الثالث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابى حدرد
وكعب بن مالك اى وقعت بينهما منازعة والظاهر انها كانت فى الدين الذى للاول على الثانى فامره صلى الله عليه
وسلم بوضع شطر دينه منه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت
بصيغة المجهول اى تعيينها لاشتغالى بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاتى
فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التى يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اى الابهام قال الطيبى الرفع وقال ابن حجر
رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحثكم على الاجتهاد فى جميع ليالى الايام ويخلصكم عن الغرور والتعجب والرياء وتميز
بين الانام وقد استنبط السبكى من هذا انه يسن كتمها لمن راها لان الله تع قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له
فيستحب اتباعه فى ذلك قال ابن حجر وفى هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم يطلع على عينها وانما قيل له انها
يكون فى ليلة كذا ثم انسى هذا فالذى انسيه ليس من الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله
صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا ولغوا ثم انما يكون الاستنباط
والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل فى نسيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة
لا تتوقف على استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخفيت عليه بالانساء او بعد الاطلاع لامر باخفاء
فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظنى ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعى مع احتمال انها فى تلك
السنة كذلك فيستوى ح اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكى يسن كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها
اى فى العواقى التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافى رفع علم عينها انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس
وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى التقدير غير صحيح ليفرع عليه فلا ينافى رفع علم عينها فتامل فانه يكون الزلل ثم رايت نبع
الطيبى فوقع فيما وقع قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس اقول لعل معقد المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر
مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما
تلاحا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اى التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل
الصواب بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا
اذ الملاحات قد يكون سببا لنسيان معرفة شئ ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شئ وايضا اذا شرع فى الوقوع ثم
ارتفع لا يكون مما ينسى مع ان الشروع فى الوقوع ما الرتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اى التمسوا
وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر فى التاسعة اى الباقية وهى التاسعة والعشرون وقال ابن حجر
اى فى التاسعة من اخر الشهر وهى الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة على ما تقدم رواه البخارى

وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة بفتحتين
وقيل بضمتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما فى النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تع تنزل الملائكة
والروح فيها وايماء الى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا ينافى بين تقديمه فى الحديث
وتاخيره فى الاية يصلون على كل عبد اى يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد بالثناء الجميل قائم كصفوا
وطائف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة الكل فاذا كان يوم عيدهم اى وقت اجتماع اسيادهم
وعيدهم يعنى يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اى الله تع بهم الملائكة فى النهاية المباهاة المفاخرة
والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التى هى الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره والعبادات
وهى غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا فى بنى ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته
واحاطة علمه وارادته فقال اى بعد المباهاة والمفاخرة يا ملائكتى ما جزاء اجير وفى بالتشديد ويخفف
عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اجره اى اجر عمله بالنصب
وقيل بالرفع وفى نسخة توفى بالخطاب قال يا ملائكتى بحذف حرف النداء عبيدى وامائى بكسر الهمزة جمع امة
بمعنى الجارية قضوا اى ادوا فريضتى اى المختصة المخصوصة بى وهى الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اى من
بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبكسرها وبالجيم المشددة اى يرفعون اصواتهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم
بالذكر والثناء متوجهين منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتى اى ذاتى وجلالى صفة وكرمى تعالى
وعلوى فى الجميع وارتفاع مكانى اى مكانتى ورتبتى من قدرتى وارادتى عن شوائب النقصان وحوادث الزمان
والمكان هو تسبيح بعد تحميد وتقدير بعد تمجيد وقال الطيبى ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه

والا فالله سبحانه وتع منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعل عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك انما
انبت عليك قريبا الى التشديد فان التاسيس انسب من التاكيد لاجيبنهم اى لاقبلن دعوتهم فيقول اى الله
تعالى ارجعوا اى من مصلاكم الى مساكنكم او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اى التقصيرات وبدلت سيئاتكم
حسنات بان يكتب كل سيئة حسنة فى صحائف الاعمال تفضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل
ان الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال بجماعة من الصلحاء والابدال حسناتى اكثر من حسناتكم
اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجعون
اى جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه جميعه وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر سيئهم ويقبل محسنهم وايماء الى ان
الكل محتاج الى المغفرة ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقى
فى شعب الايمان

باب الاعتكاف

هو فى اللغة الاقامة على الشئ وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم
عاكفون فى المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه وتعالى يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف
وكسرها وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص قال الطيبى مذهب الشافعى ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف
ساعة واحدة فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخروى او دنيوى ان ينوى الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل
يجدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا فى اعتكاف النفل فينبغى اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت
فى المسجد قال القدورى الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين
بها وهو ان يقال ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والى مستحب وهو ما سواهما

الفصل الاول

عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة كان دليل الوجوب ونقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجد ناصرا مما يدل على الترك فانه
لكن وجد ناصرا وهو ما فى الصحيحين وغيرهما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء الى
مكانه الذى اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة
اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قباب فقال ما هذا
فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى احد العشرين من شوال
وفى رواية اخرى فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان من عدم رضائه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الفقهاء
يستحب للنساء ان يعتكفن فى مكانهن متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اى دائما بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفى نسخة بالنصب وهو ظاهر قال
المظهر ما مصدرية وجمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير كان اوقاته وقت كونه فى رمضان وقال بعضهم
اجود مبتدا وفى رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفى رمضان حال والخبر محذوف
اى حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقريرا وقال الطيبى لا نزاع فى ان ما مصدرية والوقت مقدر كما فى مقدم الحاج التقدير
كان اجود اوقاته وقت كونه فى رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام
الى الليل كان جبرائيل يلقاه اى ينزل عليه كل ليلة فى رمضان يعرض بكسر الراء اى يقرا عليه النبى صلى الله عليه وسلم
القران قيل كان صلى الله عليه وسلم يعرض على جبرائيل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من
مخارجها ليكون سنة فى الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقى الاخذ والاخر ان يسمع
من الشيخ وقال ابن حجر اى على جهة المدارسة كما فى رواية اخرى وهى ان يقرا على غيره مقدارا معلوما ثم يقراه عليك ويقراه
غيره ما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبرائيل اى النبى كان اجود بالخير من الريح المرسلة
قال الطيبى يحتمل انه اراد بها التى ارسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال الله تعالى
والمرسلات عرفا فاخذ الوجوه فى الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا
بالمفعول يعنى هو اجود من تلك الريح فى عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ
الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته
ويشفى علته قال الطيبى شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما
يحيى القلوب بعد موتها والاخر يحيى الارض بعد موتها وقال فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده

فى غيره ثم فضل جوده فى ليالى رمضان وعند لقاء جبرائيل على جوده فى سائر اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة
فى التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتى اى كان اجود اكثر ما كان
فى رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد
واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما
لم يتفضل فى غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقات امين الوحى وتتابع امداد
فى سواد الليل وبياض النهار فى مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكر
النعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزرى قال رواه البخارى والترمذى والنسائى قلت ولعل مسلما رواه
بمعناه قال ابن حجر فان قلت فما مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب لان غاية الاجودية فيه انما حصلت فى حال الاعتكاف
لان افضل اوقات مدارسة جبرائيل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر فى الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان
يتاكد الاعتكاف فى العشر الاخير لان له غايات علية الا ترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف
وابدى شارح لذلك مناسبة بعيدة فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكته الى افضل خليقته بافضل كلام من افضل
متكلم فى افضل اوقات فالمناسب ان يكون فى افضل بقاع انتهى وهو كذا فى اصل الشيخ والصواب فى افضل بقاع فالمناسب
ان يكون فى افضل اوقات اولى الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو
ممنوع وان كان لا ينصرف الا الى الله وهو خطاء قبيح اذ لا يوصف تع بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه
بانه افضل ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالى وغيره ○
فلا يجوز الطعن فيه ح فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة
واما قوله فكيف من افضل فهو خطاء منه نشاء من غفلة بظن ان من هى التبعيضية وليست كذلك بل هى متعلقة بالاتيان
والمعنى من عند افضل متكلم فمن حفر بيرا لاخيه وقع فيه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان يعرض على بناء المجهول و
وفى نسخة بصيغة المعلوم قال بعض الشراح هو فعل ما لم يسم فاعله للعلم به اى جبرائيل بل كان يعرض على النبى صلى الله عليه
عليه وسلم القرآن كل عام مرة اى من الختم فعرض اى القرآن عليه اى على النبى مرتين فى العام الذى قبض اى توفى فيه
وفيه ليس من اصل الحديث فى اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة قال الطيبى
دل ظاهر الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه فى العام الذى توفاه الله فيه وفى غيره روى ان زيد بن
ثابت شهد للعرضة الاخيرة التى عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام الذى توفى فيه فيحمل هذا الحديث
على القلب ليوافق هذا المروى الحديث السابق انتهى والاظهر فى الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة
بينه وبين جبرئيل عليه السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبرائيل كان
يقرا اولا بعضا من القرآن ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما
يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلناه انه ورد فى بعض الروايات فى النهاية
كان يعارضه القرآن اى يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضة الكتاب بالكتاب اى قابلته به والله اعلم وكان اى
غالبا يعتكف كل عام عشرا اى من اخير رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفى نسخة بفتحها على التثنية
فى العام الذى قبض اى الذى توفى فيه ولعل وجه التضعيف فى العام الاخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب
وفاته وتنبيه لامته انه يتاكد على كل انسان فى اخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد
للقاية تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه كل ختم فى عشر رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وقد جعل
المؤلف هذا والذى قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثانى من افراد البخارى قاله الجزرى
وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اى قرب الى راسه قال ابن
الملك اى اخرج راسه من المسجد الى حجرتى وهو فى المسجد حال مؤكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال
المشط فى الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان
الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله فى اناء فى المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت
اى بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اى من بول وغائط قال ابن حجر ونقيس بهما ما فى معناهما مما يضطر اليه
كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب فى المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اى من الاكل والشرب
ودفع الاخبثين انتهى وهو مع مخالفة للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب قال ابن الهمام اما قول ابى
حنيفة اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد فالظاهر ان العذر الذى لا يغلب سقط

الابطال ان ولا كان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبارا والصحة معه فى بعض الاحكام
وقال الخطابى دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط
لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبى ولعله ورد فى رواية انها كانت حائضا ومع هذا لا دلالة فى هذا الحديث
على ذلك ثم جاء فى رواية انها كانت تناول النبى صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهى حائض متفق عليه قال ابن
الهمام رواه الستة فى كتبهم عنها وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية
اى ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد الاسلام
لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اى بيومها كما فى رواية فى المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك وفى رواية فصم والامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا
لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبى وفيه
دليل على ان من حلف فى كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعى وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف
والمسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف فى موضع اخر انتهى وفى الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمنى اما اعتكاف
عمر رضى الله عنه فرواه ابو داود والنسائى والدارقطنى بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف فى الجاهلية ليلة او يوما عند
الكعبة فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائى والدارقطنى فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن
الهمام وفى الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها
واليوم مع الليلة وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم فى هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها انتهى
مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفى امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح بانه لا يشترط فى صحة الاعتكاف صوم
قال الشمنى واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابى حنيفة واما فى
رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة بليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويدل عليه
ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعل على نفسه هذا وقد قال البخارى فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق
حكم الاسلام عليه وجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى وهو
ضعيف فى مذهبنا بالنسبة الى مسئلة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح
الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه الفصل الثانى
عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله
كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير
لحديث المتقدم قال الطيبى دل الحديث على ان النوافل الوقتية تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر ان
التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفوائت فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذى اى عن انس ورواه
ابو داود وابن ماجة عن ابى بن كعب وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف اى اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات فى المسجد صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه بصيغة المفعول اى مكان اعتكافه
قال الطيبى دل على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وعند الائمة الاربعة
انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهرا وعشرا واولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى
بنفسه فانه كان فى المسجد يتخلى عن الناس فى موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ فى المسجد حجرة من حصير وليس المراد
ان ابتداء الاعتكاف كان فى النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزرى متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان
ينبغى ان يذكر فى الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذى والنسائى ايضا وفات هذا الاعتراض صاحب المشكاة اقول
بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عدل عن الحديث اليه مع انه متفق عليه وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اى اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اى والمريض
خارج عن المسجد فيمر كما هو قال الطيبى الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظة هو مبتدأ والخبر محذوف
والجملة صلة ما اى يمر مرورا مثل الهيئة التى هو عليها فلا يميل الى الجانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اى لا يمكث بيان
للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى الجانب وقولها يسئل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال
الحسن لا يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء
الحاجة واتفق عليه عيادة المريض والصلاة على الميت فلم يعرج عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف
والا بطل ذكره الطيبى ولا دلالة فى الحديث على صلوة الجنازة فكانهم قاسوها على العبادة بجامع انهما فرضهما كفاية ولكن فرق

فان العبادة يمكن ان بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند ابى حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده ليث بن سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا فى توثيقه وتنقيد ضعفه هو تخبير بما فى مسلم عن عايشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسئل عنه الا وانا مارة وعنها اى عن عايشة قالت السنة قال ابن الملك اى الدين والشرع انتهى والاظهر اى الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمنى ومضت السنة على المعتكف اى اعتكافا منذورا اى متتابعا ان لا يعود مريضا اى بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اى خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اى بجسها بشهوة ولا يباشرها اى لا يجامعها والحكم قال الطيبى المراد بالمس الجامعة وهى مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج قيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اى دنيوية واخروية الا لما لابد منه اى الحاجة لافراق فيها ولا محيص لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما فى المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او الامر لابد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة ولا يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف قيل لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبى وعندنا اى لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفى موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمنى وايضا لم يروا انه صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم فان قيل فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذى الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع اى يجمع الناس للجماعة قال الشمنى شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان وفى رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا فى الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد ولابى حنيفة ما روى الطبرانى فى معجمه عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابى موسى بن عمران انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقى عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تع البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عايشة رضى الله عنها وروى ابن الجوزى عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب الشافعى ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون فى الجامع قيل اذا يصل فيه بجماعة فان يكن فى مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر رواه ابو داود قال الجزرى هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عايشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائى من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق ايضا بدون السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة غيره مقبوله فثبت كونها من السنه اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم فهى نصوص لا يجوز مخالفتها والفتها بما غفلته فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا فى مسئلة كان سبيلها النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان قول الصحابى السنة كذا فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اى وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفى نسخة صحيحة بابدال التوبة بابى لبابة وهى من اسطوانات المسجد النبوى سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضى الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف اى فى حقه وشانه وهو وفى نسخة هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اى يحبس عن الذنوب بين ذلك ان شاء المتحبس فى المسجد الاحتباس عن تعاطى اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف فى المسجد ويجرى بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اى يمضى ويستمر له الحسنات اى من ثوابها كعامل الحسنات اى كاجر عاملها وفى نسخة صحيحة بالجيم والزاء مجهولا اى يعطى له الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام فى الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضائل القرآن عموما وبعض سور وايات خصوصا والفضيلة ما يفضل الشئ على غيره يقال لفلان فضيلة اى خصلة حميدة قال الطيبى اكثر ما يستعمل فى الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعمل الفضيلة فى الصفة القاصرة والفاضلة فى المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة فى العلوم الفاضلة فى الاخلاق قال السيوطى فى الاتقان اختلف الناس هل فى القرآن شئ افضل من شئ فذهب الامام ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله تعالى ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب اخرون منهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبى انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل وقال الغزالى فى جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القرآن على بعض والكلام كلام الله تعالى فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان البصيرة لا ترشدك الى الفرق بين اية الكرسى واية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذى انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن فاتحة الكتاب افضل سور القرآن واية الكرسى سيدة اى القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل يرجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع لذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية الكرسى واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا ابى لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها والله تعالى اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسى القائم بالذات العلى وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثانى ولا خلاف انه بهذا المعنى وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى النفسى فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظى وهو محال عليه تع وبنوا على هذا قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق الكلام فى بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بدلول الاسماء الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة فى النفسى وحده او ما الاشتراك وقد جاء فى القرآن اطلاقه على كل من المعنيين اللفظى والنفسى قال تعالى ما ياتيهم من ذكر محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تع وخلق الكلام فى الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم ان المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول او فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هى بالنقل كما قال الشاطبى رحمه الله قرآن والقرآن دواؤنا خلافا لمن قال قرنت الشئ بالشئ لقرآن السور والايات فيه واغرب الشافعى حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله تعالى ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات وذكر السيوطى ان المختار عندى فى هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعى واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعى فى الاصح والاشهر فمردود بان الجمهور على الهمزة وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى الهمزة المذكورة ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تع اقرا وربك فاذا قراناه فاتبع قرآنه وامثال ذلك **الفصل الاول** عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اى يا معشر القراء او ايها الامة اى افضلكم كما فى رواية من تعلم القرآن اى حق تعلمه وعلمه اى تعليمه ولا يمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوايد العوارف القرآنية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما فالفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال ميرك اى من خيركم لورود ذلك فى غير العلم والمتعلم ايضا قلت كل ما ورد داخل فى العلم والتعلم كالسيد لجوف القراء ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما فى الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم قال ابن العلق للعلماء ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولحص بهم فغيرهم بطريق الاولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثانى ههنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو فى اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته تعلم من الحديث الصحيح من قراءة القرآن فقد ادرج النبوة بين

جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله تعالى
فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لكن لا بد من تقييد العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله
تعالى في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل وفيما قاله نظر
ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل
سواء والفقه انما يكون افضل لكونه يعني القرآن فلا مقابلة به نعم لا شك ان معرفة معنى القرآن افضل من معرفة الفقه وان
اراد بالقدر تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا ومن وجوه
والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر
النهاية الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام
في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر
المسجد اعد لنزول الغرباء من لا مأوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتأهلين
وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب
اوصافهم من اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف او لصفاء اسرارهم
او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من السابقين السارعين في الخيرات المبادرين في الطاعات ثم
قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم تركوا الدنيا وخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان
وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم يأخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم
عن الاوطان سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم جوعية ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء
وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين اخرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة
بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق
فيه فيوجد فيه ريح الضأن اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق
كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط
وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة
وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول
او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فيأتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو
اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه
وكأنه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية ونحن يوم القيامة على كوم بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة ذهب
ومن طعام اي جرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة مشرفة السنام
عالية في غير اثم كسرقة وغصب وسمي موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد
تعميم وفي للسببية كقوله تعالى فيما افضتم لمسكم فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع الاصول
كلنا يحب ذلك بالياء وهذا الاتيان اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين
وليتجهزوا او يجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاحوال
العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله تعالى لكان الذاكر لله تعالى افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل
من الغني الشاكر والعالم خير من العابد واما قول ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم احبوا
ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فمع كون الناقتين زائدا على الكفاية
بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بانه قال افلا يغدو اي الا يترك فلا يغدو وما ابعد تقدير ابن حجر اي اذا كنتم
كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرأ بالرفع والنصب
فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان عرضا او نفيا وفيه ان الفاء مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او
يقرأ منصوبان على التقدير الاول ومرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم
من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح

الشيخ في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فاو شك الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فتكون او للتنويع
كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله آيتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله خير خبر مبتدأ محذوف اي هما او
الغدو خير من ناقتين وثلاث من الآيات خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من
عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل
خمس آيات خير من خمس ابل وهذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل وثلاث خير
من ثلاث ومن اعدادهن وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه
يتعلق بقوله اثنين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عائد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن واوسا
له يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث واربع آيات ليست منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والاخرة نفعا
عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا
على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان تقابل بمعرفة آية من كتاب الله او بثوابها من الدرجات
العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا ابي حسن البكري قدس الله سره حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة
الى بندر جدة ايام ابتدائهم العربات من سفر التجار معللين بانهم يريدون حصول بركته بنزوله الى بحاريهم وممكنين بان يحصل
لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى واتى باعتذار مساترة للاسرار فالحوا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ
ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت
الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد
لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه
اي في رجوعهم اليه وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت
الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم بمقتضى الطبيعة او على
وفق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث آيات اي فاعلموا ان قراءة
ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم المناسبة ولذا تكلف الطيبي
حيث قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل
عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات يقرأهن احدكم قال
الطيبي الباء زائدة او للالصاق في صلوته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي
التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذا لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق من المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ
او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة
ولا يشق عليه وقال الجعبري في وصف ائمة القراء كل من اتقن حفظ القرآن وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مبادئه
ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه
واخذ حظا وافرا من تفسيره وتأويله وصان نقله عن الرأي وتجافى عن مقاييس العربية وسعته السنة وجلله الوقار وعمه
الحياء وكان عدلا متيقظا وورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول
عليه ويقتدى ويهتدى بافعاله مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي
وقال ميرك اي الكتبة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل الكتاب سفر
بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة
سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكأنهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونهم
حملة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن
وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفارة بمعنى الاصلاح فالمراد بهم الملائكة النازلون بامر الله تعالى
بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهامهم الخير وقلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون له مع الملائكة
ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم
وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم

الكرمين على الله تع المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي
اى المطيعون من البر والطاعة يعني مع الملائكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل ان يراد
انه عامل عليهم وسالك مسلكهم في حفظه واداه الى المؤمنين والذي يقراء القران ويتعتع فيه يتردد ويتبلد عليه
لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ٥
ولم يطعه لسانه وهو اى القران اى حصوله او تردده فيه عليه اى على ذلك القارى شاق اى شديد يصيبه مشقة ٥
جملة حالية له اجران اجر لقراءة واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتعتع فيه
له من الاجر اكثر من الماهر اضمل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والانبياء
والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حسد اى لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جايزا لجاز عليهما رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما
او منهما او احدهما اتاه الله القران اى من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به اى بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل
في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه ويصلي به يتحلى بادابه اناء الليل واناء النهار اى في ساعاتهما
جمع ان بالكسر مثل وقيل انو واني بسكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين اتاه الله
مالا اى حلالا فهو ينفق اى لله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اى في اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة
تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع
المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهي ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير تمني زوال النعمة
عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين
الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة الا ان يكون النعم
مما يتقرب به الى الله تع كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية
متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران اى على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها
حتى صارت دابة وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء
وتشديد الجيم وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والاترنجة معروف
وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب
قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القاري
طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون
القران منه ومثل المؤمن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال
الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد
ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر
من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون
دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه
بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما
مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات منتزع من امرين
محسوسين طعم وريح بمعرفة كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه ٥
يظهر زيادة حكمة لتشبيه قاري القران به وقال ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق
والخلق كانكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمؤمن الذي لا يقرا القران ويعمل كالتمرة
الخ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اى بالايمان به
وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب
المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اى درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم حيوة طيبة في الدنيا

ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم في عقبى ويضع اخرين اى الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى اسفل
السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو شفاء للمحبوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قرا وعمل به مخلصا رفعه الله تعالى ومن قراه مرائيا غير عامل وضعه الله
رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر رضي الله عنه استعمله
على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اى اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال ومن ابزى قال مولى
من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما والحاء مهملة قال اى يحكي عن نفسه بينما هو اى اسيد يقرا من الليل اى في بعض اجزاء الليل وساعاته
سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده قيل التانيث مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله
الجوهري والجملة حالية اذ ظرف ليقرا جالت الفرس اى دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت
اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكنت اى الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرا فجالت
فسكت اى كذلك فسكت فظن انه لا مر ثم قرا اى ثم اراد ان يستظهر في امره فتردد ثم قرا فجالت الفرس
فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران فخوفا منهم وسكونها لعروجهم
الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها الذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة
فانصرف اى اسيد من الصلوة او من القراءة وكان ابنه اى ابن اسيد يحيى قريبا منها اى من الفرس فاشفق اى اسيد
ان تصيبه اى الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس ولما اخره اى اسيد ابنه يحيى عن قرب
الفرس رفع راسه الى السماء فاذا هي للمفاجات مثل الظلة وهو بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير
ذلك اى شيء مثل السحابة على راسه بين السماء فيها اى في الظلة امثال المصابيح اى اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح
اى دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اى حكاه بما داه الفزعه منه فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مريدا لفزعه ومعلما له بعلو مرتبته وتركوا له فيما يزيد في طمانينته اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على
في شرح ابن حجر للتاكيد اى ذو دوام على القراءة التي تسبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك
بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظ امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة
في الزمان فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فامر تحريضا عليه انتهى فكانه قال له هلا زدت ولذلك قال فاشفقت
وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان يطا يحيى اى خفت ان دست عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت
اى عن القراءة اليه اى الى يحيى ترحما عليه ورفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا لجمع
الظاهر تكراره ودفعه والله اعلم بانه للحكي له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال
صلى الله عليه وسلم اقرا ان كنت زدت في القراءة فاذكر العذر في تركها فخرجت اى من بيتي حتى لا اراها اى المصابيح
لغاية الفزع قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ماذاك اى تعلم اي شيء ذلك المرائي قال لا قال تلك الملائكة دنت
اى نزلت وقربت لصوتك اى بالقراءة ولو قرات اى الى الصبح لاصبحت اى الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم اى لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القران حتى
صاروا كالشيء الساتر الحاجب بينه وبين السماء وكانت تلك المصابيح وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية
اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي مسلم عرجت اى صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد
الواو اى في الهواء بين السماء والارض بدل خرجت اى مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اى في هذه وعلى صيغة الغائبة
في تلك وعن البراء قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اى يمينا او شمالا حصان بالكسر وهو الكريم من
فحول الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه بمائه فلا ينزونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به ذكور الخيل ٥
والجملة حالية مربوط اى الحصان بشطنين النسط بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه
وقوته فتغشته اى الرجل سحابة اى كسحابة فوق راسه فجعلت اى شرعت السحابة تدنو اى تقرب منه قليلا
وتدنوا اى من العلو الى السفل وجعل اى شرع فرسه ينفر بكسر الفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري
ينقز بالقاف والزاء المعجمة اى يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اى السحابة
السكينة اى السكون والطمانينة التي يطمئن اليها القلب وسكن بها عن الرعب قال الطيبي فان المؤمن يزداد

طمأنينة بامثال هذه الايات اذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر اى الملائكة
ومنه السكينة تنطق على لسان عمر متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد
قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست
فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اى حتى صليت
كما في نسخة ثم اتيته فقلت اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد
الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض
وقوله لما يحييكم اى من علوم الديانات والشرائع لان العلم حيوة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول حلته فذاك ميت
وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها
انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه
كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله وظاهر الحديث يناسب الحديث انتهى والاظهر من الحديث
ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل
البطلان لاطلاق الادلة والله ثم قال الا اعلمك اعظم سورة اى افضل وقيل اكثر اجرا وماله الى الاول في القران قيل
السورة منزلة من البناء ومنها سورة القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي طائفة
من القران المترجمة التي اقلها ثلث ايات وبسط في استقاقها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة
اعتبارا بعظم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد كثيرة مع وجازة
انتهى وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت اياك نعبد واياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب
المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق
محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بان المقصود
من كل العالم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر
الرازي وابن النقيب في تفسيريهما واخرجا عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران فعلة
قبل ان تخرج اى انت من المسجد قيل لم يعلمها بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بالكلية فاخذ بيدي
على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة
اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله تع بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر
رحمة الله تعالى على الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اى الجزاء ولاشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده
بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بمولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء والاشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه
جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القران فهي اعظم كيفية وان كان في القران اعظم منها
كمية قال الحمد لله اى هي سورة الحمد لله رب العالمين الى الاخر فلا دلالة لكون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني قيل اللام
للعهد عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي
والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت من سبعة احرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين
والظاء والفاء ورد بان الشيء انما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بان قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكل منهما
لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني فاتحة الكتاب مثنى في كل ركعة وقيل لانها مثنى
سورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل
على من قبلها ولما فيها من الثناء مفاعل منه جمع لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد ومثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية او اسم
مفعول من التثنية بمعنى التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة وقيل هو عطف عام على خاص الذي اوتيته
اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني الاية اى خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على
المعنى الاول ان الشيطان استيناف كالتعليل ينفر يخرج بشرد من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة والمعنى
ييأس من اغواء اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة
البقرة بذلك لطولها وكثرة اسماء الله تعالى والاحكام وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي

الحديث على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة
رواه مسلم وروى مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي
يقرأ فيه البقرة وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القران اى اغتنموا قراءته وداوموا
على قراءته انه يأتي يوم القيمة شفيعا اى مشفعا لاصحابه القائمين بادابه اقرأوا على الخصوص الزهراوين تثنية
الزهراء تانيث الازهر وهو المضيء الشديد الضوء اى المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما
بالنسبة الى ما عداهما عند الله تع مكان القمرين من ساير الكواكب وقيل لاستنارة ما شبهتا بالقمرين البقرة وسورة
ال عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني يجوز رفعها وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسماء الحسنى
العلية وذكر السورة في الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اى ثوابهما التي استحقه التالي العامل بهما
او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تأتيان اى تحضران يوم القيمة كانهما غمامتان اى سحابتان تظلان صاحبهما
عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي بالياءين ما يكون ادون منها في الكثافة
واقرب الى راس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا او فرقان بكسر الفاء اى طائفتان من طير
جمع طائر صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا
ابين من الاوليين ان لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه
هاتين السورتين والاولى ان يكون لتقسيم التاليين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ممن تردد عن الرواة
لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما
والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اى السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب والخصم
عن اصحابهما وهي كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرأوا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تعميم امر اولا بقراءة القران
وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا
ثلاثة حيث قال فان اخذها المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل فيها بركة اى منفعة عظيمة وتركها
بالنصب ويجوز الرفع اى تركها وامثالها حسرة اى ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت
بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها ولا تستطيعها بالتانيث والتذكير اى ولا يقدروا على تحصيلها البطلة اى اصحاب
البطالة والكسالة لطولها وقيل اى السحرة لان ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يوهلون لذلك ولا يوفقون
له ويمكن ان يقال معناه لا يقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين وبفتح قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالقران اى مصورا او بثوابه يوم القيمة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على
ان من قرأه ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اى تتقدم اهله
او القران وقيل تصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل
يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظاء اى سحابتان سوداوان لكثافتهما وانكام البعض منهما على بعض
وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلنا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائه لان الخوف في الظلة اكثر
قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد
روي بفتح الراء والاول اشهر اى ضوء ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا يستران الضوء ويحتمل ان اراد
بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء
لاستغنائه بقولنا ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم ان يقال فيه تبيان انه
ليست ظلة فوق ظلة بل ينقطا بلا ان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين باعتبار
وكانهما فرقان اى طائفتان من طير تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنيته ابي بن كعب اتدري اى اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة
ويجوز تانيثه عند اضافته الى المونث من كتاب الله تعالى معك اى حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع
البيان لما كان يحفظه من كتاب الله تعالى لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله تعالى عنه ممن حفظ القران
كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا الثلثة من بني عمه اعظم قال اسحاق بن راهويه اعلم فوض الجواب لانه جوز ان
يكون حدث وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله
ورسوله اعلم فوض الجواب ولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شيء من الايات غير التي كان يعلمها فلما كرر

عليه السؤال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله اعظم ظن مراده صلى الله عليه وسلم طلب الاخبار
عما عنده فاخبره بقوله قلت لا اله الا هو الحى القيوم الى اخره اى الكرسى كذا ذكره بن حجر والاولى ان يقال فوض ولا
ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبى سؤاله عليه السلام عن الصحابى
قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون لكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب انه لا يكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده
من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه فى جواب سؤاله
قيل وانما كانت اية الكرسى اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وذكر اسمائه الحسنى وصفاته
العلى وكل ما كان من الاذكار فى تلك المعانى ابلغ كان فى باب التدبر والتقرب به الى الله تعالى اجل واعظم قال اى ابى فضرب
اى النبى صلى الله عليه وسلم فى صدرى اى محبة وبعيدية نوتظيره قوله ثم واصلح لى فى ذريتى اى اوقع الصلاح فيهم
حتى يكونوا محلاله كقول الشاعر يجرح فى عراقيبها نصلى وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة قال ليهنك العلم وفى
نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبى يقال هنانى
الطعام هيناني وهنات وتهنيات به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيئ وهذا دعاء له بتيسير ورسوخه فيه ويلزم منه
الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابى المنذر رضى الله عنه رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان اى بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اى فى حفظها اى فوض ذلك فالوكالة بمعناها اللغوى وهو مطلق تفويض امر للغير
قال الطيبى الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع فى صومه تفريطه فهى بمعنى اللام فاتانى آت اى
جاءنى واحد يحثو يحتثو اى يعرف ويأخذ هيلا لا كيلا من الطعام ويجعل فى وعائه وذيله كحثى التراب والمراد بالطعام البر
ونحوه مما يكون فى الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الى الحاكم اى والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقطع يدك فانك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبى وفيه ان القطع انما يلزم كان المال محرزا وقد اخرجه
منه ولم يكن له استحقاق فيه قال انى محتاج اى فقير فى نفسى وهذا للمحتاجين انتهى وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما
قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نريهم على صورهم الاصلية التى خلقوا عليها لبعد التباين
بيننا وبينهم وذلك لانهم اجسام نارية فى نهاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعى من زعم انه راى الجن عزرنا لمخالفته
القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصورة اخرى كثيفة وعلى عيال اى نفقتهم اظهارا لزيادة الاحتياج ولى حاجة اى
حادثة زايدة شديدة اى صعبة مكوث وتعاس ومطالبة دين او وجع مهلك وامثالها مما يشتد الحاجة الى ما اخذته
وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبى اشارة الى انه فى نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال قال اى ابو هريرة
فخليت فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء الفاعل اسيرك اى ماخوذك البارحة
الليلة الماضية قال الطيبى فيه اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابى هريرة من اخذ الشيطان ورده خائبا
وهو كرامة ببركة متابعة النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفى الحديث دليل جمع زكوة فطرهم
ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم اما مخففا للتنبيه انه كذبك بالتخفيف اى فى اظهار الحاجة وسيعود فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود
لقول النبى صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اى انتظرته وراقبت وقول ابن حجر ثانى ليلة لا دليل عليه بل يدل
على عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الان بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب
المجيء لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه ياخذ او يريد ان ياخذ من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى اى اتركنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته
لعله لقوله لا اعود لا لقصد تحقق كذبه فى اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت
سبيله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة اى شديدة
كما فى نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اى لما وعده بعدم العود ولعله تركه الراوى اختصارا اما انه قد
كذبك اى فى عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر له ما يقطع طمعه فى انه لا يطلقه فقال هذا اخر ثلث مرات قال ابن حجر اى هذا المجيء الذى لاخر ثلاث
مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا مبتدا او اخر بدل منه والخبر انك تزعم اى
تظن او يقول لا تعود وتعود وفى نسخة تزعم ان لا تعود ثم اى تظن ان لا يعود ثم تعود وقال الطيبى قوله انك تزعم صفة
ثلث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اى فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلث مرات يدل على انه

فى الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال بن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا اعود
لا مرة واحدة وهى الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث
يزعم انه لا يعود قال دعنى اى خلنى اعلمك بالرفع وفى نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر ويمد
اى اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الاية اى
الى وهو العلى العظيم وظاهره على مذهب الكوفى ان القيوم ليس براس اية خلافا للبصرى فانك اى اذا فعلت ذلك
لن يزال عليك من الله اى من عنده او منه حافظ اى من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان
لا دنيى ودينوى وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح تدخل فى الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه
ويحتمل ان يقال فتكوشف له ذلك ذكر الطيبى قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولقوله صلى الله
عليه وسلم رواه البيهقى من قراها يعنى اية الكرسى حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا
لما سبق قلت يزعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدق اى فى التعليم وهو كذوب اى فى ساير اقواله
او فى اغلب احواله وفى الامثال الكذوب قد يصدق تعلم اى اتعلم من تخاطب اى باليقين الشخصى منذ ثلث اى ليال
قلت لا قال ذاك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان يقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب
عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره
كما ذكره الطيبى والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اى بعد قال فى القاموس فى هذه
المادة والشيطان معروف وتشيطن فعله وقال الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو
المشهور اذا النكرة اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد فيه نفى قربان
تلك الماهية له والثانى لفرد من افراد ذلك الجنس اى شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه
اما مشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز
ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا غير قبيح واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز الا من
عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة فى معانى حسنة الظاهر كفضيلة السور
والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم فى امثالها الا من الثقات رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما
جبرئيل عليه السلام قاعدا وفى نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك فى اصل الحصن ولعله نصبه على تقدير كان
عند النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبى اى بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال
ميرك بينا وبينما معناهما الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار او للزمان الذى كان
جبرئيل قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم نسمع وفى نسخة اذ سمع اى جبرائيل نقيضا اى صوتا شديدا كصوت
نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اى من جهة السماء او من قبل راسه فرفع
اى جبرئيل راسه فقال اى جبرئيل قال الطيبى الضماير الثلثة فى سمع ورفع وقال راجع الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا
على احوال السماء وقيل النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى قال
لجبرئيل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو
المختار واختاره غير واحد هذا اى هذا الصوت باب اى صوت باب من السماء اى سماء الدنيا فتح اليوم
اى الان لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوى فى حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابلغه منه فقال اى جبرئيل او النبى صلى الله عليه وسلم هذا اى النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل
قط الا اليوم فسلم اى الملك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وفى نسخة صحيحة وقال اى الملك ابشر بفتح الهمزة
وسكون الشين اى افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدى صاحبهما او لانهما يرشدان
الى الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر فى معانيه اى بمعانى ايتين منورتين اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول
اى لم يعطهما نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع فى
جميع النسخ الحاضرة المقروة عند الشيخ وكذا فى اصل مسلم والنسائى والحاكم وفى نسخة واخر سورة البقرة انتهى
والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض
ثم رايت ابن حجر قال فى موضع اخر فهما لم تنزل على احد من الانبياء اية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول الخواتيم
امن الرسول وروى عن كعب لله ما فى السموات لن تقرأ الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذا اتى

مشاركتهم له في كل ما نزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي الباء زائدة
يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان تكون لالصاق القراءة والمراد بالحرف الطرف منها فان حرف
الشيء طرفه وكنى به عن جملة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اى مستعينا بهما على قضاء ما يتضح من ابهام
الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله تع اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا
ونظاير ذلك وفي غير المسئلة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله
اعطيته ح اعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن
حجر والظاهر ان مستند بن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه الاسناد لوضوحه
ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبرئيل حتى راه ورفع الراس فراى الملك النازل من السماء كما تمثل الرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثاني وعن ابن مسعود اى الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة امن الرسول الخ من قرأ بهما في ليلة كفتاه اى دفعتا عنه الشر والمكروه
وهو من كفى يكفي اذا وقع عن احد شيء اعتناه قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمها انهما كفتاه عن تجديد
الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد الايمان لا انهما يكفيان عنه
فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حال الارتداد وان اراد به
اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا ومؤكدا ومؤديا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ودفع
الغفلة في طرفه ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ولعل السادة هذا المعنى
من قوله تع يا ايها الذين امنوا امنوا اى داوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله
كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم احفظ من الدجال اى من شره وفي رواية
من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله تع القاري من الجبارين وقيل
سبب ذلك ما فيها من الايات والعجايب فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا يمنع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد
وهو الذي يخرج في اخر الزمان ويدعى الالهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي
فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذره
قوله وكان السلف يعلمون تحديثه الاولاد في المكاتب والجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث
يكون في اخر الزمان دجالون اى كذابون مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا
ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي من قرأ ثلث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل
وجه الجمع بين الثلث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلث متاخر
ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ واما قول النسخ
لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلث كفي وعصم من
فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل المراد من الحفظ
القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال وعنه اى عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرأ اى احد ثلث القران
لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اى الى اخر السورة تعدل بالتذكير والتانيث اى تساوي ثلث القران
لان معاني القران ايلة الى تعليم ثلاثة علوم علم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل
على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكمل وبقدسه عن مشاركة
في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد
مختصة بالصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها
استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه
وسلم ثلث اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران قال القرطبي مبهم من حمل التثنية على تحصيل الثواب فقال معنى
كونها ثلث القران ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ذلك الثلث من القران معين اى ثلث فرض منه فيه
نظر يلزم من التاويل ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان
كمن قرأ ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحاق ابن

راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة
القران فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة رواه مسلم اى ابى الدرداء ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ه
ابو داود والترمذي والحاكم ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا ارسله اميرا على سرية اى جيش وكان يقرأ لاصحابه لانه كان امامهم في صلوتهم اى يقل هو الله احد كما
في المصابيح فيختم اى قراءته بقل هو الله احد تبركا بقراءتها ومحبته لتلاوتها اى يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل
صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اى يختم قراءته للفاتحة او لما يقرأ بعدها من القران بقل هو الله احد انتهى كلا
ان حملنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياق
صورة اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اى فعله للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاى شيء يصنع ذلك اى هو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها
اى انما فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف
مظاهر رحمته والائه وانا احب ان اقرأها اى لذلك دائما فان من احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبي وقل هو الله احد
في معنى لا اله الا الله مع انه المنزه على وجهين احدهما انه ... هو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه
لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان
الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله ولم يكن له كفوا احد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اى لمحبته اياها او لهذا حبها قال المازري محبة الله تع لعباده ارادة
ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد
تع فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وميل محبتهم له باستقامتهم على طاعته تعالى فلا يتعده
فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تع المحبة من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريرها
ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تع محال فيستحصل محبته لهم اما على اراده الاثابة نفسها
واما محبة العباد له تع فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد
بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ه
ورواه النسائي وعن انس رضي الله عنه قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرذم والاول اصح قال يا رسول الله اني
احب هذه السورة اى قراءتها وسماعها قل هو الله احد تفسيره او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اى اتاك
افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه
قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في
الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية الحسن والبهاء واغرب بن حجر حيث قال وظن شارح ان
الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذلك اذا دخال الجنة ثمرة محبة الله تعالى للعبد رواه الترمذي
وروى البخاري نحوه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي الحصن رمزهما الخا والتا وقال ميرك كلاهما من حديث انس
قال كان من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح بسورة يقرأها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه
السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ اخرى فاما ان تقرأها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه
السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله
الترمذي والبزار والبيهقي وقال الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول من الارادة الم تعلم قال ابن حجر
ايها الانسان الصالح لان يخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ه
ايات انزلت صفة الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله
لم ير مثلهن اى في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة
الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اى لم توجد
ايات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيها ليست من اياتهما

ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور ووروده صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين
الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سويهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك
وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اى لبعض ممن لا يعتد به في جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين
من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القران
اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة بجل قال المعوذتان ليستا من
القران لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود وابى بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لا يعتاد
الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القران اجمع عليه
الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راى واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نوزعه
باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك
رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى بالقصر
ويمد الى فراشه اى اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق وقال
الجزرى في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعها شيء من الريق انتهى وموافقة ما
في الهداية والقاموس فقرأ اى بعد النفث وعقيبه فيهما اى في الكفين قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس قال الطيبى دل ظاهره على النفث مقدم على القراءة فقال خالف السحرة والمعنى ثم اراد النفث فقرأ فنفث
قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخارى وقرأ بالواو وهو الوجه لان التقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد
وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوى قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض له من
الراى خطأ بل قالوا هذا الفاء على ما في قوله تع فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
على ان التوبة متأخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما وهو مال تاويل الطيبى وقوله التوبة متأخرة
عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها وقال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء
ليبين ان ذلك النفث مقارنة لتبقيته وقال الطيبى وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخارى بالواو مردود لان فيه بالفاء
انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صححه والمثبت مقدم على النافى ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده بيبدأ بيان او بدل يمسح
بهما اى يمسحهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده اى وما ادبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وقال
الجزرى في الحصن رواه البخارى والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو اما لتكرره حواليه او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وها انا هنا
اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بمجهول اسرى
يسرى اذا سرى ليلا وانما المراد ههنا ليلة المعراج انتهى على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهى شجرة من اقصى الجنة ينتهى
اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس الشائعين في الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس
في انديتهم ولا يطلع على ما وراها غير الله تع فاعطى ثلاثا اعطى الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول
لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهى الذنوب تقحم اصحابها
اى ترميهم في النار ومنهم من يشدد دها من تقحم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعنى اعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة
لاهل الكبائر من امته الفصل الثانى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اى اشياء
او اعمال فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا اضل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اى يخاصمهم
حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما او كما وبد القران حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اى القران
ظهر اى معنى ظاهر يستغنى عن التامل بفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اى معنى خفى يحتاج الى التامل
من اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره
تلاوته كما انزل وبطنه التدبر وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما
وقع فيه التفاوت في فهمه بين وانما اردفه قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى
اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج اى فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية
واقام بافضل وظائف العبودية والامانة وهى كل حق لله تعالى او للخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله انا عرضنا الامانة
على السموات والارض بانها الواجب من حقوق الله تع وانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تتادى بالتانيث
اى قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم فيكان من الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلني وصله الله اى بالرحمة

ومن قطعني قطعه الله اى بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبار ودعاء قال القاضى قوله ثلاثة تحت العرش اى بمنزلة عند الله
لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه
فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان
ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعين بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين
اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء حق الربوبية والامانة يعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وساير حقوقهم امانات
فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين
والدنيا فقد ادى حقها وقدم القران لان حقوقه الاعظم ولاشتماله بالامرين الاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من
الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على الحق على العباد بالحفظ ٥
رواه في شرح السنة قال الجزرى وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال اى عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اى من
يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه اقرأ وارتق اى الى درجات او مراتب القرب ورتل اى لا تستعجل
في قراءتك في الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اى في قراءتك وفي اشارة الى ان الجزاء
على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا بتجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشى عن علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك
عند اخر اية تقرأها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القران وجاء في حديث من اهل القران فليس فوقه
درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الدانى واجمعوا على ان عدد اى القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل
ومائتا اية واربع ايات وقيل واربعة عشر وقيل وتسع عشر وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفي حديث عن الديلمى
في مسند كتابه درج الجنة على قدر اى القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف ومائتا اية وستة عشر اية بين كل درجتين
مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبى وقيل المراد ان الترقى يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح
الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى في المنازل التى لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم
عن مستلذاتهم بل هى اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران
واتقن اداءه وقراءته كما ينبغى له فان قلت ما الدليل على ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما
في الجنة ان يحكى ما في الدنيا وقوله في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له لا يقال صاحب القران على الاطلاق وانما يقال ذلك
لمن لا يفارق القران في حالة من الحالات وايضا في رواية عن احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأه ٥
ويصعد بكل اية درجة حتى يقرأ شيء معه فقوله معه صريح في انه حافظ وفي حديث عبد الله مهر منى فاذا قام صاحب
القران يقرأه اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخارى وغيره من قرأ القران ثم مات قبل ان يستظهره
اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث الطبرانى والبيهقى من قرأ القران وهو ينفلت منه ولا يدعه فله
اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من
قرأ القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام
الله تعالى وقال الطيبى والمنزلة التى في الحديث هى ما ينال العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غيره ٥
وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله تعالى المتدبر له افضل من الحافظ والتالى له اذا لم ينل شانه في العمل
والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق رضى الله عنه واكثر تلاوة منه وكان افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم
في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانى وهو اولى الوجهين واتمها فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالايات
سايرها وح يقدر التلاوة في القيمة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال
ذلك انما يكون للنبى صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعد على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم
يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن
ابن حجر وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافات لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران
فكانه يقرأه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية رواه احمد
والترمذى وابو داود والنسائى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذى ايضا عن ابى هريرة وقال حسن وفيه
فيقول القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه ويقال له اقرأ
وارق وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس في جوفه اى قلبه شيء من القران

كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء اى الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القرآن زينة الباطن بالاعتقادات الحقة
والتفكر في نعماء الله تعالى قال الطيبي اطلق الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله
تع ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واجتلب لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القرآن اذا كان في الجوف يكون عامرا
مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته وان خلى مما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله تع ومحبته وصفاته
يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القرآن
لعدم الظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على لفظ القرآن نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا يناسبه
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حديث صحيح وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرب تبارك وتع من شغله القرآن اى حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسئلتي اعطيته اى بسبب
ذلك افضل ما اعطى السائلين بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بواجبه وحقوقه ومسئلتي عطف تفسيري
اى لا يظن المشتغل به انه اذا لم يسأل لم يعط حوائجه على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله
بن خفيف قدس سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان
قلت صلوته وصومه واذا عصاه نسيه وان كثرت صلوته وصومه وقيل اريد الذكر والمسئلة الذين ليسا في القرآن كالدعوات
بقرينة قوله وفضل كلام الله اى الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
اى كذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وفي الحديث ايماء الى قدم القرآن كما هو مذهب المفسرين والمحدثين قال ميرك
يحتمل ان تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل في النفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري درجه ولم يثبت رفعه وكان
وجه الاستغناء من ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل
مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو محله ما لم يشرع لغيره من الاذكار
والادعية المأثورة رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي فيه
ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسئلتي انتهى فيكون المراد من
ذكر المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر الا انسب لطبع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اى قابلا للانفصال والمراد به شيء
من كتاب الله تعالى اى القرآن فله به حسنة اى عظيمة والحسنة بعشر امثالها اى مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف
الموعود به بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء والحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني
والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية
وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي مسمى الف حرف والاسم ثلاثة احرف وكذا مسمى ميم وهو مه حرف لما
تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فجعل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز من المراد منه فضرب الله مثلا كل واحد من مفرده
وبه وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنة ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد
تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال
فاحرف بدل ميم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم من الم من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية
عن تلك المسميات وليس اداة نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات
ثلاثين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها تسعين كما هو عبارة المختصر ولا يرد ان لفظ الحديث يحتملها لما انه جاء صريحا في
رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتب له به حسنة لا اقول الم ذلك الكتاب حرف ولكن الالف واللام والميم
والذال والكاف انتهى فظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية البيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء
وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن صحيح غريب اسنادا اى
لا متنا يعني من نسبة غريب قال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من علي قال مررت في المسجد بناس يجالسون
قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اى يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث
اى احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار
وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهات ولم يظهر وجه ظهورها او يبالغون في بحث الاحاديث
النبوية ويتركون المتعلق بالآيات القرآنية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر
ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او التمييز بقوله صلى الله

عليه وسلم في الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد
طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته اى اخبرتهم فقال او قد فعلوها اى تركوا القرآن وقد فعلوها اى تخاضوا في الاحاديث ○
او التقدير او قد فعلوا التكرارات قال الطيبي اى ارتكبوا هذا الشقاء وخاضوا في فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان
فعلا منكرا معطوفا عليه اى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا للتنبيه انها اى القصة وبيانها ستكون فتنة اى محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد
بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما
المخرج منها اى ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اى موضع الخروج منها تمسك كتاب الله على
تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله ما المخرج منها اى السبب المانع للوقوع في الفتن
الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم اى من احوال الامم وخبر ما بعدكم وفي الامور الآتية من اشراط الساعة وحكم
ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اى حاكم ما وقع او يقع ما بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام
وسائر شرائع الاسلام وبيان الاحكام وهو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل والمعقول ويميز فيه الخطاء والصواب وما
يترتب عليه الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اى جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه والهزل في الاصل القول المعرى عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول
فصل وما هو بالهزل اى هو مقصود على كونه فاصلا بين الحق والباطل واتى المصدر للمبالغة كرجل عدل بمعناه مفعول به او انه قاطع
في انه حق وما فيه ما يعجز او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تع ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه
اى القرآن ايمانا وعملا جبار قصمه الله اى اهلكه او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن
رحمته او قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله الى اعلى المراتب الكمال واعلى منازل الجمال من الوصال وهو دعاء عليه
او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما خبران كما في بقية الحديث من الاخبار وبين التارك من جبار ليدل
على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب العمل به او ترك قراءتها من
التكبر كفر ومن تركه عجزا او كسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اى بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اى طلب
الهداية من الضلالة في غيره من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر في للسببية ولا خفاء في انها
الظرفية ابلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة فيه دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اى عن طريق الهداية واوقعه في سبيل
الردى وفيه رد على المبتدعة وهو اى القرآن حبل الله المتين اى المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به
الى شيء اى الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اى
ما يتذكر به الحق او ما يتذكر به الخلق اى يتعظ الحكيم اى ذو الحكمة والعلمية او الحاكم على كتاب او على مكلف ان يعمل به او المحكم اياته
القوي بنيانه لا ينسخ الى يوم القيمة ولن يقدر جميع الخلائق ان يأتوا بمثله قال تع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمراد
بالذكر الشريف لقوله وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكور فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره
الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اى الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل و
غيرهما من انواع التضليل ويصلح لان يكون تفسيرا لقوله تع اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوى
وهو الذي لا تزيغ بالتأنيث والتذكير اى لا تميل عن الحق به باتباعه الاهواء اى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من
الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهواء والابتداع لا يقال قيل للشيخ الكازروني ان
اهل البدعة ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال تع يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا لانا نقول
سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية وفي
القرآن وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القرآن حق معرفته ولا قلدوا من هو كامل في معرفة ادلته
فوقعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ورفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به ومن دخل في طريقنا
بغير علم استمر في الجهل فهو ضحكة للشيطان ومسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي لا يقدر اهل
الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى دقيق تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فالباء للتعدية
وقيل الزواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء لتأكيد التعدية اى لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة على الاعوجاج
وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتورية حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولا تلتبس به الالسنة اى ولا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تع فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا
القرآن للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق فان الله مع يحفظ او يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه

كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لايجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
ولايشبع منه العلماء اى لايصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع عن مطعوم بل كلما اطلعوا
على شئ من حقايقه اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولايخلق بضم الياء وفتح اللام وبفتح الياء وكسر
اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذا اخلق عن كثرة الرد اى لاتزول لذة قراءته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره ومن على
بابها اى لايصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره تعالى فان الطبيعة جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل اعد
ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراءته واستماع تلاوته ازداد في حلاوته وان
لم يفهم معناه لحصول تمناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى ويزداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان عن
بمعنى مع ولا تنقضي عجايبه اى لاينتهى غرايبه التى تتعجب منها قيل كالعطف التفسيرى للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى
وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس اولى لان ظهور العجايب بحيث لاتتناهى اقوى من عدم شبع العلماء وينفى البلى بل على ان كلام الابقى
هو الذى لم ينته الجن بالتنكير والتانيث اذا سمعته اى القران وفى نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى ولم يتوقفوا ولم يكتفوا
وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداية لحصول العلم الضرورى وبالغوا
فى مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اى شانه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى يهدى الى الرشد اى لايدل
على سبيل الصواب او يهدى به الناس الى طريق الحق فامنا به اى بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر
صدق اى فى خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون على قواعده ووفق قواعده وظواهره صدق ومن عمل به اى بما دل
عليه اجر اى اثيب فى عمله اجرا عظيما او فى اجرا حسنا لانه لايحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال
ومن حكم به اى بين الناس او بين خواطره عدل اى فى حكمه لانه لايكون الا بالحق ومن دعا اى الخلق اليه اى الايمان به والعمل
بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اى المدعو وفيه انه تحصيل حاصل قال ابن حجر يصح بناءه للفاعل والمفعول
الثانى وهو احتمال عقلى والا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبى وجعله مجهولا اى من دعى اليه وفق لمزيد الاهتداء
رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث اسناده مجهول الظاهر فاسناده مجهول وفى الحارث اى الراوى الحديث
من على مقال اى مطعن قال الطيبى روى الشعبى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المؤلف هو ممن اشتهر بصحبة على
ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن ابى داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب
الناس انتهى وفى شرح مسلم للنووى عن الشعبى انه روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا
لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لاشك فى صحة معناه
مع ان الضعيف معمول فى الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران اى فاحكمه كما فى رواية اى فاتقنه وقال ابن حجر حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والدة تاجا يوم القيمة
قال الطيبى كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه احسن اختياره على انه واشرف
اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن
من ضوء الشمس حال كونها فى بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكمال النظر لسبب شعتها كما ان قوله لو كانت اى
الشمس على الفرض والتقدير فيكم اى فى بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا
كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها قال الطيبى اى فى داخل بيوتكم وقال ابن الملك اى فى بيت احدكم وفى رواية فى بيت
من بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم اى اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذى عمل بهذا وفى رواية
عمل به قال الطيبى استقصار للظان عن كنه معرفة ما يعطى للقارى العامل به من الكرامة والملك ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افاده ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر اى بفرض تجسيمه بان تجسيم المعنى جائز وهو
غريب لانه ان اراد به الكلام النفسى فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التاويل لصحة وضع المصحف فى اهاب
المجلد لم يدبغ كما قالوا والاظهر ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما فى القاموس
وقد تكلف الطيبى حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذى لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ
ليبسه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لى وجه التشبيه بغير المدبوغ انه ولو كان القارى غير مرتاض بتقعه القران ثم القى
فى النار قال الطيبى ثم ليس لتراخى الزمان بل لتراخى الرتبة بين الجعل فى الاهاب والالقاء فى النار وانهما امران متنافيان
لرتبة القران وان الثانى اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق
اى الاهاب ببركة القران لما فيه بنابيع الرحمة وانها دالة الحكمة بما يهدد تلك النار ويطفيها كما ورد من يا مومن فان نورك اطفى

لهبى واذا كان هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذى جاوره فى ساعة فما ظنك فى جوف الحافظ له جسد العامل به الذى
استقر فيه ازمنة عديدة وامددا مديدة فيكون حفظ لجوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم اخرى واولى وابلغ
واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل وقال الطيبى لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقير
اخرى لان التمثيل واراده المبالغة والفرض والتقدير فلو كما فى قوله قل لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر فى التنظير
ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى ينبغى ويحق ان القران لو كان فى مثل هذا الشئ الحقير الذى لايؤبه
ويلقى فى النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذى هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه فى صدره وتفكر فى معانيه وواظب
على قراءته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرق منه قال وبهذا التاويل التام يرتفع التناسب بين الحديث
والذى قبله فاذا المعنى من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالقارى العامل ولو جعل فى اهاب والقى فى
النار ما مسته النار فكيف بالتالى العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين فى لفظ النبوة
لتطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين فى الكتاب يكفى كونهما فى فضائل القران وان كان احدهما فى فضل صاحبه
لان فضله بسببه مع ان المناسبة التى ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقة والثانية فرضية فقيل كان معجزة
للنبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبى وفى المصابيح بلفظ لو كان القران فى اهاب ما مسته النار وكذا ذكر فى المعالم
بسنده ثم قال معناه من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطيبى ورواية مسته كما فى اكثر النسخ اولى من
احترق انتهى ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم
وقال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان علمه الله القران لم تحرقه النار يوم القيمة فجعل جسم حافظ القران
كالاهاب له ويؤيده ما روى فى شرح السنة عن ابى امامة احفظوا القران فان الله لايعذب بالنار قلبا وعى القران رواه
الدارمى ورواه الطبرانى بلفظ لو كان القران فى اهاب ما اكلته النار وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا القران فاستظهره اى استظهر حفظه عن ظهر قلبه او استظهر طالب المظاهرة وهى المعاونة او استظهر
اذا احتاط فى الامر وبالغ فى حفظه والمعنى فى حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة فى الدين فاحل حلاله وحرم
حرامه او احتاط فى حفظه حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعانى مرادهنا بدليل الغائبين وقال ابن حجر اى اعتقد
حلها مع فعل الاول وتركه للثانى غير صحيح باعتبار تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اى فى اول الوهلة
وشفعه بالتشديد اى قبل شفاعته وقال ابن الملك اى جعله شفيعا فى عشرة من اهل بيته كلهم اى كل العشرة قد وجبت
لهم النار وافرد الضمير للفظ كل قال الطيبى فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون فى رفع المنزلة دون حط الوزر بناء
على ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله فى النار ولايمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد و
الترمذى وابن ماجة وفى نسخة صحيحة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوى باسكان
الياء ليس هو بالقوى اى فى نفس الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اى ينسب الى الضعف فى الحديث اى فى روايته ٥
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب كيف يقرا فى الصلوة فقرا اى ابى ٥
ام القران وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما فى القران اجمالا والمراد بالام الاصل فهو اصل قواعد القران ويدور عليه
احكام الايمان قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف يقرا لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها
قلت يحتمل ان يقدر فقرا القران مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حاله ما يقرا فى الصلوة اهى
سورة جامعة حاوية لمعانى القران ام لا فكذلك جاء بام القران وخصها بالذكر اى هى جامعة لمعانى القران
واصل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقرر الكلام ابى والذى نفسى بيده ما انزلت فى التورية ولا فى
الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القران اى فى بقية القران سورة مثلها وانها سبع من المثانى يحتمل ان يكون من بيانية
او تبعيضية والقران العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذى اعطيته اى ولم يعط نبى غيرى رواه الترمذى
اى من اوله الى اخره وروى الدارمى من قوله ما انزلت ولم يذكر اى الدارمى ابى بن كعب اى قصة الكائنة فى صدر
الحديث وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا القران اى لفظه ومعناه قال ابو محمد الجوينى تعلم القران وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر
فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشى واذا لم يكن فى البلد او القرية من يتلوا القران اثموا باسرهم قال ابن حجر
وفيه وقفة اذ الخطاب بجميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على احد نعم يتعلق فى عدد التواتر المذكور
ان يكونوا متفرقين فى بلاد الاسلام بحيث الو اراد واحد تغييرا او تحريف شيئا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشى ان كل
بلد لابد فيه ان يكون من يتلو القران فى الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا

وايضا لا يجعل عدد التواتر الا ما قاله الزركشي والاكمل اهل بلدة تقول ليس تعلم القرآن فرضا علينا فيجي الى فساد العالم والله تعالى
اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين
بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض عين منها فاقرأوه اي بعد التعليم وفي
وفي نسخة بالواو امر من الاكمل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه المشايخ قال الطيبي الفاء
في فاقرأوه كهي في قوله تع استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه من
التعليل فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به اي داوم على قراءته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا يفتح
الجراب ويكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من
تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا
والتشبيه اما مفرد واما مركب محشوا اي مملوء ملا شديدا بان حشي به حتى لم يبق فيه متسع على التمييز يفوح ريحه اي تظهر
وتصل رائحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب فيه القرآن كالمسك فانه اذا قرئ وصلت بركته الى بيته و
سامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتينا من كل شيء مع ان التدمير والايتاء مخصوص
ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل ربح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو
اي القرآن في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكاء وهو خيط
الذي شد به الاوعية قال المظهر فان من قرأه يصل بركته منه الى بيته والى السامعين ويحصل استراحته وثوابه الى حيث
يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رائحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته
منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه الى احد رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حم المومن بكسر الميم وفتحها وحم المومن ونصبه الى اليه تصير الامور يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير وآية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها
ويدل على ما قلنا تقديم آية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف حفظ بهما اي بقراءتهما
وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل لان الامساء ضد الاصباح كما ان المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح
ومن قرأهما قراءة وبه لغتان حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب
ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا
اي امر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق
السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كتابة مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد فلا تنافي كتابة المذكور
بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف انتهى ويجوز مغايرة
الكاتبين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله تعالى انزل منه من جملة ما في ذلك المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل
فيه وهو الرواية منه كما قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات
والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القرآن ثم خلق الله تعالى خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم
قبل ان يخلق السموات بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ
المصابيح انزل فيه الا ... والرواية انزل منه آيتين هما آمن الرسول الخ ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن
في دار ثلاث ليال اي مكان او غيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان
معنى ان الفاء للتعقيب وغيره عطفا على المنفي والنفي مسلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اي لا تجتمع القراءة و
وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن ورواه النسائي وابن حبان والحاكم
في مستدركه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات من اول
الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج
الذي يريده ذلك اللعين وتبشير المومنين بالاجر الحسن وانذار للكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن اي لبه وخالصه
المودع فيه المقصود يس اي سورتها لان احوال القيمة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم يكن في سورة سواها مثلها
فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى ولكون قراءتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات
وقال ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما الطيب

ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة
والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقايق والمعاني ونظيره المحسوس محصور على
الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني ولكون جملة يقرأ فيها طردا وعكسا وهي كلية في
فن ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها ورد في غيرها ايضا والاحسن ما قاله الغزالي ان الايمان صحته
بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي
لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر وهذه تتعلق بالقلب لا غيره وما يتعلق
باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند
المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوى والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما
سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه وتشتد تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب ابن حجر
حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ يس كتب الله له
بقراءتها قراءة القرآن اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما يشاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل
كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي هذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية هارون
بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة ولا يتعرف انتهى وفي رواية قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله
والدار الاخرة الا غفر له اقرأوها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجة كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد
والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل عن علي كرم الله وجهه ان القرآن افضل من كل شيء فمن وقر القرآن فقد وقر الله
ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله تعالى وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وما
حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
قاده الى النار حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله تعالى الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن
والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن
سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الاخرة ومستمع آية خير له من ملاء الارض ذهبا وتالي آية من كتاب الله خير له مما
تحت اديم الارض وان في القرآن لسورة عظيمة عند الله تع يدعى صاحبها الشريف عند الله تع تشفع لصاحبها يوم القيمة
في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع
قرأ طه ويس اي اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي فهمهما ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر
امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما
بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى قرآنا حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه صلى الله
عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن ظاهر
الحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير وقيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز ان يكون اسما اي هذا الجنس
من القرآن وسماه قرآنا تفخيما لشانهما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملائكة التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة
والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اي القرآن فانه اقرب مذكور او ما ذكره من
طه ويس خصوصا والظاهر من السياق او هذا ونحوه عموما عليها بسبب ايمانها بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة
في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك الجنة قال الله تع الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن
مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي بقراءته غيبا او نظرا ولعله لم يقل طوبى
لآذان تسمع بهذا لدخوله في امة نزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة
يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حيث قراءتها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قاله ابن حجر اي دائما
نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثعم الراوي يضعف اي في هذا الحديث وقال
محمد اي ابن اسماعيل يعني اي يريد الترمذي بمحمد البخاري والظاهر انه من كلامه ايضا هو اي عمر بن خثعم منكر الحديث
قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بضمها وبسكون الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف
وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو
المقدام يضعف وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات بكسر الباء نسبة

مجازية وهي السورة التي في أوائلها سبحان او سبح بالماضي ويسبح او سبح بالامر وهي سبعة سبحان الذي اسرى والحديد
والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام يقول استيناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السورة
كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات اية عظيمة خير اي هي خير من الف اية قيل هي لو انزلنا هذا القران وهذا مثل
اسم اكبر من ساير الاسماء الفضيلة فعلى هذا فيهن اي مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخبرية بمعنى الصفة التنزيهية
الملتزمة للنعوت الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك كاخفاء ليلة القدر في الليالي
واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين مرسلا فانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من
ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا حديث غريب وهذ رواه النسائي مرفوعا عن العرباض وروي
موقوفا من قول معاوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن ويؤيد
ما قدمنا انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة عظيمة في القران اي كائنة فيه وهي نصب صفة
لاسم ان ولا يحتاج الى قول ابن حجر في معنى من ثلاثون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها وقوله شفعت بالرفع
بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي والاظهر ان قوله ثلثون خبر لان قوله شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها
وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المعتبرة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاسناد
واما على انها تجسم كما مر في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم السورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه
المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين انما يصح على تقدير كونها اية
تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة منها فهي مما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين ولما ليست
باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المستقبل
اي تشفع لمن يقراها في القبر او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب
الى ان شفعت بمعنى يشفع كما في قوله تع ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما قراها
تشفع له تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مؤمن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير اي خيمة وفي نسخة خباءة
على التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اي خيمة صغيرة
على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا
فيه اي في ذلك المكان انسان اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم
يقرا سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فاذا تقدم هذا
على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات
يصدر منهم ما يصدر من الاحياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي اي سورة الملك المانعة اي تمنع عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر او المانعة لقاريها عن ان يناله
مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية تنجيه من عذاب الله اي من عذاب النار او الثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق
او مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب النار او الثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان
مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذي بيده الملك
قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل النوم لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقراهما والمعنى
لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينام بالليل لم تفد هذه الفائدة انتهى والفائدة هي افادة القبلية ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير
يقتضي الى التضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه
يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل ويؤيده حديث النسائي في الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله
بها من عذاب القبر فما وقع لشارح ههنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراهما

وذلك قبل دخول وقت النوم غفلة مما ذكره الائمة انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا
منافاة بين كلامه عند ذوي الافهام مع غرابة عبارته انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح اي هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون
صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القران قال الطيبي المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله اجمالا
وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية
الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تع كزكوة وكفارة فلا يمحى بذلك
لان فيه شائبة قوية للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين من دين العباد فلا يصح
اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فمن ابن الجزم باستثناء هذا النوع وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد وفي نسخة هو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اي على جانبه
ثم قرا مائة مرة ثم لتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيمة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء
الشرط الاول الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذ لا يعمل في الجزم يا عبدي اي المخصوص
بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي
واضطجعت على يمينك وقراءة السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث
اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت الجهتان يمينا وفيه ايماء الى
ان اهل الجنة اصناف ثلثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او يشفعون او يطهرون
وهم اصحاب اليسار وتقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع
الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافات لطاعة الرسول في الاضطجاع على اليمين وقراءة الرسول التي فيها صفاته تعالى
فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه
شيء في فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك وجبت جزاء قراءته
وجبت او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تع ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك
والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة
لابيه وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقول اذا اويت بالقصر ويمد اي هويت الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها
الكافرون اي الى الاخر وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا
اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل المصر والمغرب وتسمى هذا الزمان
رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها وكان لا يمر بها طائر
الا حم ولا بها موضع الان او قلة ما بها وكثرة الخوف للاتي اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهود قبلها لامنه
وكثرة مائه فانتقلت اليها والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت
ام النبي صلى الله عليه وسلم المسبول بها منها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة
فجعل اي طفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ برب الفلق اي الخلق او بير في قعر جهنم واعوذ برب الناس
اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لمشاكلة
ما عطف عليه مع يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حاله وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال اي
فقال والحال انه فرغ من قراءتهما بقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر
النبي صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل عليه ملكا يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من
السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم معجمة وفتح موحدة قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة اي ظلمة شديدة
نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنلحقه في سيره الذي هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اي اقرا قلت ما اقول
اي ما اقرا قال قل هو الله احد محل قل هو الله احد نصب باقرا مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو وبفتح عطف عليه

حين تصبح وحين تمسى ثلث مرات تكفيك بالتانيث اى السور الثلث وبالتذكير اى ما ذكر من القراءة او الله تعالى من كل شئ
قال الطيبى اى مما تدفع عنك كل سوء فمن زايدة فى الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايض لان تكفيك متضمنة للنفى كما
تعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتداء الغاية اى تدفع عنك من اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اى بعض كل نوع
من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثانى الحديث الاول وهو حديث عقبة مما تعوذ متعوذ
بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالاتى فقال فيه نظر فى قل اعوذ برب الفلق وجدها والفضايل الاتيان فيهما اولى
مما ذكره ثمة فتامل فان قوله صدد عن غيره تامل رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله اقرا بحذف همزة الاستفهام اى اقرا ويحتمل ان يقرا المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود
بالصرف وغيره او سورة يوسف اى اقرا احديهما لدفع السوء عنى قال ان تقرا شيئا ابلغ اى اتم فى باب التعوذ لدفع
السوء وغيره عند الله اى فى سوركلامه او فى حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اى من هذه السورة
وقال الطيبى اى من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الى اخره وقال ابن الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين
السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحدى القرينتين عن الاخرى ليتفق الحديثان ويطابقا ما فى صحيح
مسلم فى المعوذتين لم ير مثلهما وخ عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزايغة والتعسفات الباردة وجعل ما ذكرناه بعيدا
رواه احمد والدارمى **الفصل الثالث** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اى بينوا العا
القران اى بينوا ما فى القران من غرايب اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض
الماموراتِ وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض القرانية وما يطلع عليه من الحدود
اعنى الدقايق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبديع الحكم وفوارق المعجزات
ومجلس الاداب والاخلاق واماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ذلك ٥
للمتعلمين ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعرابه مشكل الفاظه وعباراته ومحامل
مجملاته و اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعانى المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل
ان الاعراب تبع للمعنى كما قيل ايض باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصرى لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم
بها قراته حسن ذلك ما يراحى فتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعى وجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القران ان يفهم
معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوايل
السور المتشابهة التى استاثر الله بعلمها على القول الاشهر عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين
راعوا الظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد فى كتاب المعنى امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا فى اول الكهف
وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج وعن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال قراءة القران فى الصلوة لكونها متضمنة لعبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب وبالحضور احرى افضل من قراءة
القران فى غير الصلوة لطرو الاشغال المانعة غالبا وقراءة القران فى غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اى
وامثالهما من ساير الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفى حكمه واحكامه والتسبيح اى ونحوه افضل من الصدقة
اى من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اى النفل
لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بعذايه والا فلا فايدة فى ان يمسك نفسه ثم ياكل وحده
وقال الطيبى قبل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على
ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم
واذا نظر الى كل منها وما يؤل اليها من الخاصة التى لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اى وقاية
اى مما يجر اليها فى الدنيا ومن عذاب الله فى العقبى واذا كان هذا من فوايد الصوم المفضول فما بالك فى الصدقة التى
هى افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفى عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران
فى غير المصحف اى من حفظه الف درجة اى ذات الف درجة او ثوابها الف درجة فى درجة حسنات قال الطيبى
الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اى ذات الف درجة ليصح الحمل كما فى قوله تعالى هم درجات
واغرب ابن حجر وجعل القراءة عين تلك الالف مجازا ذكر جل عدد الفضايل فقراته فى المصحف تضعف بالتذكير والتانيث
مشدد العين اى يزاد على ذلك اى ما ذكر من القران فى غير المصحف الى الفى درجة قال الطيبى لحظ النظر فى المصحف
وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعنى انها من هذه الحيثيات افضل والا فقد يسبق
ان الماهر فى القران مع السفرة البررة وربما تجب القراءة عينا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية انتهى

الضعيف الى درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر فى المصحف اى وما يترتب عليها فلا اشتمال الحديث على
عباد بين كان فيها الفان ومن هنا اخذ جمع بان القراءة نظرا فى المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل غيبا افضل مطلقا وعليه
علا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه فى احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه
يحمل على التدبر والتامل فى المعنى واكثر من القراءة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب
اى التى هى مرايا المطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والغيوب وقال ابن حجر اى هذه القلوب المعلوم انها فى غاية الرفعة
تارة والخسة اخرى لانها لابد انها بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدا بالهمزة اى
يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدا الحديد اى يتوسخ اذا اصابه الماء اى استعماله المشبه
باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب وهو الران المذكور فى القران قيل يا رسول الله
وما جلاؤها بكسر الجيم اى الة جلاء صداء القلوب من وسخ العيوب المانع عن مقابلة المحبوب فى الحديث المشهور المؤمن
مراة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة
اى قاطعها او مزيلها من اصلها وفسر قوله تع ايكم احسن عملا باكثر ذكرا للموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو
الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يبردان عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقى الاحاديث
الاربعة اى المتقدمة فى شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء بن عبد بالتنوين الكلاعى بفتح
الكاف كما فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المشكاة بالضم قال الطيبى وفى جامع الاصول ايفع من ناكور من اليمن المعروف بذى
الكلاع بفتح الكاف فاكول بالنون وضم الكاف كان رئيسا فى قومه اسلم فكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى التعاون على قتل
الاسود العنسى وهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فمات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه والكلاع قيل له صحبة قال
ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القران وفى نسخة اى سورة من القران
اعظم اى فى شان التوحيد فلا ينافى ما مر فى الفاتحة انها افضل سور القران وفى رواية اخير سور القران وفى اخرى اعظم سورة
ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال
قل هو الله احد قال فاى اية اى فى القران كما فى نسخة صحيحة اعظم اى فى بيان صفاته تع قال اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى
القيوم اى الى اخره قال فاى اية يا رسول الله وفى نسخة يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك اى ثوابها او فايدتها الاثر وهذا بدليل
قوله لم تترك خيرا الى اخره قال فاتحة سورة البقرة اى امن الرسول اى هى التى احب ان ينالنى وامتى او فايدتها قبل بقية
القران فانها اى نتايجها او نزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اى نزولها من تحت عرشه او التقدير
من خزاين رحمة الله الكاينة او كاينة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فاما عن حقيقة ادركه فى جنابه
اعطاها اى بنفس الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اى بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من
خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اى تلك الخاتمة عليه اى على ذلك الخير عبارة او اشارة رواه الدارمى وعن عبد الله
الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبى هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى فاتحة الكتاب اى فى اياتها وكلماتها وحروفها وكتابتها للتعليق والمحو شفاء من كل داء دينى
او دنيوى حسى او معنوى قال الطيبى يتناول داء الجهل والكفر والمعاصى والامراض البدنية رواه الدارمى والبيهقى
فى شعب الايمان ولفظ البيهقى فاتحة الكتاب الخ على ما جامع الصغير وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اى موقوفا
لكنه مرفوع حكما من قرا اخر ال عمران اى من قوله تع ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة فى ليلة اى اولها او
اخرها وقد ثبت قراته صلى الله عليه وسلم اولا من استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اى كتب من القانتين
بالليل وعن مكحول تابعى مشهور وقيل موقوف ايض اذ لم يكن من قبل الراى فهو فى حكم قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة
صلت عليه الملائكة اى دعت له واستغفرت الى الليل رواهما اى الحديثين الدارمى وعن جبير بن نفير الحضرمى ادرك
الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الصحابة ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف فى اسماء الرجال
فى التابعين وكذا ضبطه المعنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه اى المعنوى الذى تحت العرش فتعلموهن اى كلماتهما
وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعها لا مجموعها
وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طايفتان اقتتلوا انتهى وفى دعوى مراده معنى ونظيره لفظا نظر لا يخفى ٥
وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانهما اى كلماتهما او كل واحد
من الايتين صلاة اى استغفار او رحمة خاصة لقاريها او ما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيكون

وقرانان بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب به الى الله تع بما فيهما من الاذكار والتضرع والاستظهار ودعاء
اي بلسان الحال او بيان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ قال الطيبي الضمير في انها راجع بمعنى الجماعة من الكلمات والحروف
في قوله بايتين على طريقة قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الاركان لانها غيرها ولا الدعاء
للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانا واما القربان فاما الى الله تع كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله لم الرسول
رواه الدارمي مرسلا بحذف الصحابي وقد رواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي رواية قران بدل قربان اي فان جملة الاثنين يصلى
بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله وابناءكم بعد قوله ونساءكم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقراوا سورة هود بصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم ويسكن رواه الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور
وعند الكل يعمل به في الفضائل وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة
اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي قرا فيها الى الجمعة التي
بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون
اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما واغرب
قوله تع فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب المعنى الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم
عن ابي سعيد مرفوعا وروى الدارمي من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وما بين العتيق
وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث ابي سعيد واللفظ للنسائي وقال رفعه خطا والصواب انه موقوف من قراه
كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرا بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني
في الاوسط من ابي سعيد واختلف ايض في رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قراه
بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزازي وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له
نورا في مضجعه يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك من قرا قل انما انا
بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه وذكره قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة الى ان كل ما يكون القارئ
اقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور بدله من المسافة العلوية ومن كان بمكة فليس له
الا الترقي العلوي الزائد حسا وشرفا فان ما بين الارض والسماء مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماء وسماء وكذا
غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكر البغوي في المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقرا
اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اي من عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي
عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول من يقول الموقوف في حكمه وهو حجة في الجملة عند
الجمهور ويعمل به في فضائل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا
اعترض على الطيبي في كلامه الاتي ان رجلا من هذه الامة قال الطيبي قوله مشعر بان الحديث موقوف عليه قوله اقرا
يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا اه اخبار منه صلى الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة
في القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي كان يقراها اي يجعلها وردا له ما يقرا شيئا غيرها اي لم يجعل
لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا
فنشرت اي بعدما تصورت السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه اي لتظلله او جناح رحمتها على الرجل القارئ
حماية له فقالت بلسان القال او بيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة
بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها الرب تع فيه اي في حقه وقال اي الرب
اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي فضلا واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالى يبدل الله سيئاتهم
حسنات وفيه ان اولئك هم التائبون لقوله تع الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله الاية وارفعوا له درجة
وقال اي خالد ايضا اي مثل قول الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها بكثرة قراءتها في القبر
اي للشفاعة في تشديد سؤاله وتخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة هذه
المجادلة ونشر الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين اللهم ان كنت اي اذا كنت من كتابك اي القران المكتوب
في اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن من كتابك اي على الفرض والتقدير فامحني
بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل
بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عندك فشفعني في كذا والا فامحني وقال الطيبي كما يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه
ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن ابا فلا تراع حقي انتهى ومراده ان المراعات لازمة واقعة البتة فلا تردد في الحقيقة

ولما كانت مراعات حق الاب الزم من مراعات الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة
وبهذا تبين لك ان تنظير الطيبي احسن وابلغ مما نظره ابن حجر ثم وقال في تنظيره هذا اولى مما تنظر به شارح
كما يعرف بالتامل فتامل فانها اي وقال خالد انها تكون اي في القبر كالطير كما انها في الموقف كذلك الذي مر اولا اعلم
تقديمه للتعظيم تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا لتظلله في غير محله لان مقامه في الموقف في الجملة
فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله اي مثل ما قال في فضيلة سورة
الم تنزيل اي مثل ما قال في فضيلة سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقراهما وقال طاوس وهو من اكابر
التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة من القران بستين حسنة وهو لا ينافي الخبر الصحيح ان
البقرة افضل سورة القران بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان
او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل من غيرها وكذا سورة
السجدة والدهر مخصوص بفجر الجمعة افضل من غيرهما فلا يحتاج في الجواب الى ما قاله ابن حجر ان ذلك حديث صحيح
وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من الضعيف وعن
عطاء بن رباح بفتح الباء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقهاء تابعي
مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد ابن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن
احب لو كان يختص بالعلم احد لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي اوله قضيت حوائجه
اي دينية ودنيوية اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن
بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا
يس ابتغاء وجه الله اي طلبا لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر وكذا الكبائر ان شاء
فاقرؤوها عند موتاكم اي من شرف الموت او عند قبور امواتكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب
شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤوها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها
على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان
وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شيء سناما بفتح السين اي رفعة مستعار من سنام
البعير وان سنام القران سورة البقرة اما لطولها ولحواشيها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد
وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شيء مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصودة وان لباب
القران المفصل لانه فصل به ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب السابقة له
مشابهة ما بخلاف المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به
اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا بما قررناه مع زيادة افادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب
والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمي اي موقوفا ولم يذكر لوضوحه من صدد
الحديث وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس اي جمال وقربة وبهاء
وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي
من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبي العرس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على
الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يضره
فقرها يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل
والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستغنيه من ايات هذه السورة ويستفيض من نتائج
المعاني في الالفاظ التي لها كالقوالب في السورة سيما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون
وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواهما
اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة
المجيدة الزاهرة وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس [illegible]
والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي اي شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يحب
فنظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى

كاقرأتها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير
الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قرائتها في اول ركعات الوتر وقرأ بتمام الاخلاص
في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابرهيم وموسى فقد روى بن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت في صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت
امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة
المظلوم فانى لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تع وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
طامعا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش ولذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما في صحف موسى قال كانت عبره كلها عجبت لمن ايقن
بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب اعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها
باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها
راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء قلت
يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك
بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من
هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو
كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بك عيبا ان تعرف
من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تاتى ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرانى بفتح الهمزة
وكسر الراء اى علمنى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا اى ثلاث سور من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز
قال الطيبى اى من السور التى صدرت بالر فقال كبرت بضم الباء وبكسر سنى اى كثر عمرى واشتد قلبى اى غلب عليه
قلة الحفظ وكثرت النسيان وغلظ لسانى اى ثقله بحيث لم يطاوعنى في تعلم القران لا تعلم السور الطوال قال فان كنت
لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلثا من ذوات حم فان اقصر من ذوات الر فقال مثل مقالته اى الاولى قال الرجل اقرانى سورة
جامعة اى بين وجازة المبانى وغزارة المعانى فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها اى
النبى او الرجل قال الطيبى كان طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة ايضا جامعة
لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولاجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية
لم ينزل على فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى
وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تع ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها
اى على العمل بما دل عليه ما اقرأتنيه من فعل الخيرات وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتاييد الجزم لا سيما
بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسى
لا شمولها الاستغراقى واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات ثم قوله واما النوافل
والمكروهات فقد ادرك الكبر سنه وافعل هذا الشارح قلبى فالقصد من الحلف انما فعل الواجب وترك الحرام لا غير وهو
مستغن عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبى ما سمعت ولا ابالى ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل
اى ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبى
تصغير لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل تصغير رجل بالالف بمعنى الماشى
مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل للشارع الجاء به صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقد رواه
النسائى وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف اية في
كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية في كل يوم اى لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع
احدكم ان يقرأ الهيكم التكاثر اى الى اخرها وهذه السورة فانها القراءة الغاية في التزهيد عن الدنيا والترغيب
في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد العشرات
على ما ذكره الغزالى ستة ثلاثة منها مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى

بالغاية فخم من التعبير عنه سدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران لصح رواه البيهقى في شعب الايمان وعن سعيد
بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم مرسلا بحذف الصحابى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ قل هو الله احد احد عشر مرات بنى له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بنى له قصران في الجنة ومن قرأها اى السورة
ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كرره لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم كلما زاد من الاعداد زيد له
من الامداد فقال عمر رضى الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من
الاكثار ويجوز التشديد قال اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فان نكثر قصورنا بكثرة قراءة
هذه السورة فلا حد للقصور ولا اوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع اى اكثر
عطاء من ذلك او قدرة ورحمته اوسع من الجنة فلا تعجب ومن العجب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال
اى قدرته اكثر عطاء رواه الدارمى وعن الحسن اى البصرى مرسلا لانه تابعى حذف الصحابى ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ في ليلة مائة لم يحاجه القران اى لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة اى من جهتها وقال ابن حجر اى لم يخاصمه في
تلك الليلة من جهة التقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به انه لم يعمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام
عنى ولم يعمل الى المعلوم انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لانه يؤدى الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استنارا بحجته انتهى
ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبى دل على ان لازمة لكل انسان وواجبة عليه فاذا
لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة
عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فافهم ان المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك اصلا ولا لمن يقرأ
بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم من مراده من كل انسان حافظ القران مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى
وجوب تعهد القران قليلا او كثيرا كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه واجبا في اطلاقه
ايماء الى قول الائمة ان حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة وكل من نعم ان حفظه جميع منهم يقوم به الكفاية
سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله يخاصمه الله فقد رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع
حيث امكن بقاءها على ظواهرها لم يصرف عنه يمكن بقاء محاجة القران على ظواهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه
ان جعل الله له صورة غير ظاهر في الحديث مع ان القران في الحقيقة انما الكلام النفسى واما المقروء على الستثناء الكتابة
والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من التصريح على ما صرح به علماء البيان واصحاب
تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى
الانفس هى النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلاميه لكن هذا كما قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن
عيون السخط تبدى المساويا اى تبدى المساويا اى تبدى المحاسن مساويا وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط
فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرأ في ليلة مائتى اية كتب له قنوت ليلة اى طاعة وقياما
ومن قرأ في ليلة خمسماية الى الالف اصبح وله قنطار اى ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنى
عشر الفا اى درهما او دينارا قال الطيبى وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية خير مما بين السماء والارض وقول
ابن حجر اثنى عشر الفا اى من الانطال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمى باب بالتنوين ويسكن وهو
في توابع الفضائل من الاحكام التى مراعاتها من الفواضل الفصل الاول عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اى تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبى التعاهد المحافظة
وتجديد العهد اى واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته لئلا ينسى فوالذى نفسى بيده لهو اى القران اشد
تفصيا اى فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبى التفصى التخلص تفصيت الديون اذا اخرجت منها
في عقلها بضم القاف والعين جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذى
يشد به ذراع البعير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل قال الطيبى عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه
فتشدهما معا في وسط الذراع وذا القعل هو الحبل انتهى وفي فيه بمعنى من اى لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت
من العقال فانها انفلتت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبى وذلك
ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث
وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهده
بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل

الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت كيت بل نسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديث
مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل
احدكم نسيت كذا وكذا بل هو نسي قال النووي تكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا بل يقول انسيتها انتهى اشعارا بعدم التقصير
وايماء الى فعل خالق القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايماء الى
عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح
بالملازمة وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله انساه لمصالح قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر يحتمل ان هذا نسي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل
الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله سبحانه وتعالى هو الذي انساه اياه بسبب منه تارة
بانه ترك تعهد القران فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه منه اخرى قال ثم رايت شارحين قررا هذا بغير
ما ذكرته لكن يرد قول ائمتنا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد
غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القران الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا
الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد القران وهو ماخوذ من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت علي ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان
عند علمائنا محمول على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا القران اي استحضروه في القلب
والواو استينافية او لعطف جملة قال الطيبي التاء للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله نسي من حيث
المعنى اي لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تخلصا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن
متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هو
المال الراعية واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران
من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
صاحب القران اي صفته القريبة المشابهة العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة
بالعقال ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها امسكها او بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها عن حالها
ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراوا
القران ما ائتلفت عليه قلوبكم اي دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءة ذات نشاط وسرور على تلاوته
فاذا اختلفتم اي تخلفت قلوبكم وملالكم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه
اعظم من ان يقرا بغير حضور القلب والمراد اقراوا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق
عليه وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الترتيل
او الحدر فقال اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مداء فعلاء تانيث امد اي كثيرة المد والمراد انه
كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتي اي
ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمد مدا وفي اكثر النسخ مداء على وزن فعلاء والظاهر انه قول
على التخمين قال المظهر وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة تمد بقدر الف
وقيل بقدر الفين الى خمسين الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت ا ا وان كان بعد تشديد يمد بقدر اربع
الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم تمد
الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حروف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد
احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقدر بعد قولك الف اوكتابتك
الفا او عقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب
هو الهمزة ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف
بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثر اربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازما يكون مشددا
او مخففا نحو دابة وصاد فهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضيا نحو يعلمون ففيه القصر

وهو قدر الف والتوسط وهو الفان ومد وهو ثلاثة وللمسئلة تفصيل طويل محل بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرا اي
انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله بالف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في الفه كذلك
ويمد بالرحيم اي في يائه مدا اوصليا او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر
مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والروم اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع
لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقران اي
بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقران ما يقرا به بالكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي
يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال الشافعي
واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب
وقال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطا من حيث اللغة انتهى وقد خطا
في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل من لم يجهر وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت
استغنيت وقال ابن حجر لغة اي ما قال له الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل اللغة له مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته
ثم اغرب وقال لو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض ان يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لان يتغنى من
مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات
ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي الالباب متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول
ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقران يجهر به اي في صلوته او في تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا او متابعا لنا طريقتنا
الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني
اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران اي لم يحسن صوته ولم يجهر او لم يستغن به عن
غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذ من فتح الباري استخرجها
علي القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق
ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا
في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف على كونه مستحقا
للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر مما يجري نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال
قال لي دل على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا علي حتى استمع قلت اقرا اي اقراه
عليك وعليك انزل اي القران والجملة حالية معنى جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب
اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقراون القران والحديث والطلبة يستمعون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب
اي في بعض الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلمني يا حميراء وله حال الجزء
يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري بين الفضيلتين حتى ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه اراد
للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القراءة والحديث من التلاميذ والطالبين وهذا
اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب
الاعلى وقول ابن حجر قال اقرا علي وان كان انزل علي فاني احب موهم ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في نسخ المصححة
فقرات سورة النساء حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اي يصنع هذه الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد
اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال
حسبك اي كافيك ما قراته الان اي لا تقرا شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وجاني البكاء والحالة المانعة
من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة صححة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا
لرحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته وجلالته قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة
بسببها والمحكي في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا
وقال في الاذكار فمن طرا عليه البكاء بتاكي لخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكابة فاذا قراتموه فابكوا فان
لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان امرني

اقرأ عليك القرآن اى بالخصوص من بين الاقران قال اأقرأ بهمزتين الاولى للاستفهام وقلبت الثانية الفا لبقاء للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهو معنى قول الطيبى الله بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد سماني لك اى ذكرني باسمى لك قال الطيبى والمقصود التعجب اما هضما اى لهذه المرتبة واما التلذاذ بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اى اوقع ذلك والحال انى قد ذكرت على الخصوص وقال الطيبى تقرير للتعجب عند رب العالمين اى مع عظمته وحقارتى قال الطيبى وعند هنا للكناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اى جرى دمع عينه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه وقيام القرآن فى امر القراءة وخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك بذل جهده فى حفظ القرآن وما ينبغى له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابى ولما قبض له من الامامة فى هذا الشان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبى الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السالف وقد اخذ عن ابى بشر كثير من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فرئ فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى متى فى الامة الى الساعة وفى رواية ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابى من احبار اليهود فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم فيقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقررا ثم يحتمل هذه الرواية مبينة للقرآن فى الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قصة اخرى حيث قال النووى وفى الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارى افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى ولا نعلم ان احدا يشاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات فى الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاقتصار انتهى او فى الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ على ابى جميع القرآن قال وسماني اى لك كما فى نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يسافر بفتح الفاء اى نهيا فراحد بالقرآن اى بالمصحف التى كتب عليها قال الطيبى والباء زائدة لانها دخلت على المفعول به الذى ناب عن الفاعل وليست هى كما فى قوله لا تسافروا بالقرآن فانها حال اى حال كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اى دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة ولو ذهب بعض ممن عنده شئ من القرآن الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الى هذه الكتاب لان المصحف لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب فى عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الحرب مكروه واما اذا كتب كتاب اليهم فيه آية فلا باس به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان من خصوصياته لكونه مامورا بنقل فى صدد الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال للشيخ فى قومه كالنبى فى امته فيكون لغيره من العلماء ان يتوهم بهذه الآية وامثالها مما يقتضى المقام والحال ليكون حجة عليهم فى دار المال متفق عليه وزاد بعضهم فى الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبى صلى الله عليه ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك وفى رواية مسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن اى لست فى امن من ان يناله العدو اى يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه فى مكان غير لائق ولا يردوه اليكم فيضيع قال ابن حجر ان فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهى انما هو فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شئ لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى

الفصل الثانى عن ابى سعيد قال جلست فى عصابة بالكسر اى جماعة من ضعفاء المهاجرين يعنى اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى من اجله وهو بضم العين وسكون الراء من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد من العرى تعدى العورة والسترة ولان المرء لا يتستر بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ علينا حال ايضا لنستمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجأت فقام اى وقف علينا اى على روسنا اى كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق روسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى اى تادبا بحضوره وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اى الرسول ثم قال اى النبى ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم قلنا كنا نستمع لكتاب الله اى الى قراءته او الى قاريه فقال الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم اى جعل زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث امرنى بالصبر معهم فى قوله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه شكر الصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقال ابن

حجر قلت الى ما قال او امر دود لانه لا يعلم هذا الا من قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل ورد لكنا نحمل على انى قاربت ان اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو من كمال الصبر كما قيل فى قوله تعالى يا ايها النبى اتق الله قال اى الراوى فجلس اى النبى صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد تفتح اى بيننا اى لا يجيب احدنا ليعدل بنفسه فينا ليكون عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية بالقرآن الى كل منا وقال الطيبى اى ليجعل نفسه عديلة وزاد بعضهم يجلس فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اى اشار بيده هكذا اى اجلسوا حلقا فتحلقوا اى قباله ويجهه صلى الله عليه وسلم وبرزت اى ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اى ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اى مميلا حتى يصير معهم على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه استغنى عنه فقال ابشروا اى افرحوا يا معشر صعاليك المهاجرين اى جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اى الكامل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون الجنة استئنافا فيه معنى التعليل قبل اغنياء الناس اى الشاكرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون بالاغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله فانهم يوقفون فى العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفى اين صرفوه فى المال وذلك يدل على ان حظ الفقراء فى القيمة اكثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا اللذة والراحة فى الدنيا وكذلك حالهم فى الجنة اعلى واغلى لقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وذلك اى نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتى الفجر وافاد قوله تعالى احسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة تعدون واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود

وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن اى قراءته باصواتكم اى الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضى قيل من القلب يدل عليه انه روى عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغنى بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارمى وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبرانى حسن الصوت زينة وعبد الرزاق لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما ان الحلل والحلى يزيد الحسناء حسنا وهو امر شاهد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا مانع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسيدنا مولانا القطب الربانى والغوث الصمدانى عبد القادر الجيلانى قدس الله روحه ورزقنا فتوحه فى كتابه الغنية الذى للسالكين فيه المنية انه روى عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم فى موضع من نواحى الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فى دار رجل وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان يضرب بالعود ويغنى بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايش قال قالوا ما احسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة فى قلبه وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكى بين يدى عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل يبكى كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما بالعلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابى موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وانه قال لو رايتنى وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجه لله اشد اذنا اى استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من صاحب القينة الى قينته وروى الطبرانى احسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما يأتى فى خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم

وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه اى بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعى والمعنى بترك قراءته نسيا وما نسى الا لقى الله يوم القيمة اجذم

اى ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم اوليست له يد ولا يجد شيئا يتمسك به فى عذر النسيان اى ينكس راسه بين يديه
حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم القديم وكتابه العظيم وقال الطيبى اى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل
مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اى لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل
خالى اليد من الخير رواه ابو داود والدارمى وروى ابو داود والترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور
امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية اوتيها رجل ثم نسيها
وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اى لم يفهم فهما تاما من قرأ القران اى ختمه
فى اقل من ثلث اى ليال وقال ابن حجر اى من الايام وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة
قال الطيبى اى لم يفهم ظاهر معانى القران واما فهم دقايقه فلا يفى الاعمار باسرار اقل آية بل كلمة منه والمراد نفى الثواب
ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد
بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر لان نفى الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب
والقياس اذ لا فرق بينهما فى اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء
من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا يواظبون عليها وما احسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله
واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القران فى ثلاث دايما وكرهوا الختم فى اقل من ثلث ○
ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فيختمه جماعة فى يوم وليلة مرة
واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختم فى ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة فى كل شهر
واخرون فى كل شهرين واخرون فى كل عشر واخرون فى كل سبع وعليهم اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد فى الاثر ما يوخذ
من قول منسوب الى على كرم الله وجهه فمى بشوق اشاره بالفاء الى الفاتحة المفتوحة فى الجمعه الى الميم المايدة ثم يا يونس
ثم الباء بنى اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى واو والصفات ثم الى قاف الى اخر القران قال النووى المختار ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقراه ومن اشتغل
بنشر العلم او فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه
من غير خروج الى حد الملالة وهى سرعة القراءة قال النووى كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى يختم بالنهار
اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادى طى اللسان وبسط الزمان وقد روى عن الشيخ موسى السدرانى من اصحاب الشيخ
ابى مدين المغربى انه كان يختم بالليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم فى محاذاة الباب بحيث
انه سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث فى كتاب نفحات الانس فى حضرات القدس رواه الترمذى وابو داود
والدارمى وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اى المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر
اى المخفى بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبى جاء اثار بفضيلة الجهر واثار بفضيلة الاسرار والجمع بان يقال الاسرار افضل
لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذى غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل فى الجهر اكثر ولانه
يتعدى نفعه الى غيره اى من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القارى ويجمع همه ويطرد النوم عنه
وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شىء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اى بحكمه او فى
الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذى هو المحرم والضمير للقران والمراد فردا من هذا الجنس قال الطيبى من
استحل ما حرمه فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا رواه الترمذى
وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى وعن الليث بن سعد عن ابن ابى مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى
واللام انه سأل ام سلمة عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هى اى ام سلمة تنعت اى تصف قراءة مفسرة
اى مبينة اى كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأه والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال
الطيبى يحتمل وجهين الاول ان يقول كانت قراءته كيت وكيت والثانى ان يقرأ مرتلة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب الى من ان اقرأ القران كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى فى امتى يقرون نثر الدقل قال الجزرى
فى النشر والحسن بعض ايمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية
اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن ابن جريج
بجيمين مصغرا عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اى يقرأ

بالوقف على روس الايات يقول بيان لقوله يقطع قال الطيبى وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا ادخال الحمد لله
رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا ترتضيها اهل البلاغة
والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبى وفيه ان الوقف
المستحسن على ثلاثة انواع الحسن والكافى والتام ويجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزرى
بقوله وهى لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدى فالتام فالكافى ولفظا فامنعن الا روس الاى جوز فالحسن ونحوه
بطول ثم اختلف ارباب الوقوف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظى كما فى ما نحن فيه بعد اتفاقهم على ان الوقف حسن
فيه فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزرى على انه يستحب الوقف عليها واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعيه
واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليتبين للسامعين روس الاى واغرب الطيبى حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح ولا يبعد
ان يكون طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوى الحكم المستفاد بالانفصال فتامل قول
المص رواه الترمذى وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابى مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك
الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اى اسناده
لكونه متصلا بذكر ابن مملك اصح اى من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المؤلف فى فصل
التابعين هو الليث بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابى مليكة وعطاء والزهرى وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك
قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان الليث ابن سعد يستغل فى كل سنة
عشرين الف دينار وما وجبت عليه زكوة ويعلى بن مملك تابعى روى عن ام سلمة وعن ابن ابى مليكة هذا وقد تبع ابن الملك
الطيبى حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اى الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا
ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا فقوله غير مرضية
لهجة يكون فرية ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثانى اصح ويقابل
الاصح بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة ليست على الصواب والذهول
عن اصطلاح المحدثين والقراء اوقعهما فى خطا الجواب وضبط الخطاب بل يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول انا نقول
بدفعه قوله روى هذا الحديث احتراز عن الحديث الاول

الفصل الثالث

عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا اى معشر القراء الاعرابى اى البدوى والعجمى وفى نسخة والاعجمى اى غير العربى
من الفارسى والرومى والحبشى كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبى قوله وفينا اه يحتمل احتمالين احدهما انكم مختصرون
فى هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطايفتين وهذا الوجه
اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابى بمثل ما فى خطبته مهاجر ليس باعرابى حيث جعل المهاجر ضد الاعرابى والاعراب
ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهو اخص ومنه قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اى كلكم فكل حسن اى فكل واحدة
من قراءتكم حسنة موجودة للثواب اذا اثر ثم الاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش
وسيجيء اقوام يقيمونه اى يصلحون الفاظه وكلماته ومراعات مخارجه وصفاته كما يقام القدح اى يبالغون فى عمل القراءة
كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهات والشهرة قال الطيبى وفيه رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة فى
الظاهر وتحرى الحسبة والاخلاص فى العمل والتفكر فى معانى القران والغوص فى عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك
هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا فى القبح انهم ضموا اليه لغفلة انهم يقرأنه لاجل حطام الدنيا
فغير محمود اذ ليس الذم على مبالغتهم فى مراعات الامر السهل بل الذم من جهة الامر المبهم يتعجلونه اى ثوابه فى الدنيا
ولا يتاجلونه بطلب الاجر فى العقبى بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقى
فى شعب الايمان وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
عطف تفسيرى بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات فى الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات
واياكم ولحون اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه
بقوم فهو منهم قال الطيبى اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون
ما يفعله القراء فى زماننا بين يدى الوعاظ من اللحون العجمية فى القران ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وسيجيء اى سياتى
كما فى نسخة بعدى قوم يرجعون بالتشديد اى يرددون بالقران اى بحروفه ترجيع الغناء بالكسر والمد النغمة والنوح

بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضعها ان لم يثبت تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع
في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي حلقومهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن
مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبل الله منهم ولا ينحدر منها
اي قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة لقوم اخرى واقتصر عليه الطيبي
اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمزة و
ويبدل اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم قال الطيبي وذلك الترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين
وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن
طاووس تابعي جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة
اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا رايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى وتاثر قلبك منه او ظهر
اثار الخشية لتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتمل في الجواب عن الصوت الحسن
بما يظهر الخشية في القارئ والمستمع قال طاووس وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي
عمرو الحنفي اليمامي وقال ايضا طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقد روى
عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت صحبة بالنبي
صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المصنف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم
ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلو عن بعض القران او المراد باهل القران المؤمنون كما في قوله صلى الله
عليه وسلم يا اهل البقرة لا توسدوا القران اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه في
القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحفظه فهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرؤه حق قراءته واتبعوه حق
متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قرا بسبعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء
حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا استراحة عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره
من تخريج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته من اناء الليل والنهار اي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات
الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا او هذا قال الطيبي لا توسدوا يحتمل وجهين احدهما ان يكون
كناية ورمزية عن التكاسل اي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه اناء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله
فاتلوه حق تلاوته وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القران وسادة يلزم منه فيلزم منه الغفلة
يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله حق تلاوته
وفي قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع العبارتين
فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار على التلاوة المستمرة لتجدد
لعمل المرجو منه التجارة المرتجة انتهى كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقران
من تحريم توسد المصحف ومستلزماته وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه ورميه وتصغيره
وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية واباحته من بعض الحنابلة وامثال ذلك مما هو محله
كتب الفتاوى والخلافيات واغرب من هذا انه قال ويجب من الشارح فانه لعدم استحضاره لكلام الائمة الذي ذكرته
تردد في المراد بلا توسدوا انه ذا اليس في محله فانه لم يعول فيه على شيء من كلام الائمة وانما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس
ذلك بحسن انتهى وهو مبني على عدم فهمه كلام الطيبي وكلامه في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدوا لما جهل وقد علم
كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء يترشح بما فيه وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة
والتعظيم وتغنوا اي استغنوا به عن غيره كما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة ○
والمواعظ الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بكسر
الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تعجلوه من الحظوظ
العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالرفع والوقف
في توابع اخرى الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي
حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين رضي الله عنها وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام

تاخر اسلامه الى عام الفتح وولاده صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها من القراءة ○
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة ○
بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن
القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند
صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية
فجئت به رسول الله اي اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما
اقرانيها قيل نزل الفرقان على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القران بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه
وذلك لا ينافي زيادات القرات على جميع الاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا او للتمكن بين الاختلافات في اللغات
وقيل جميع القران الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل
هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع مما يجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذي جمع في مصحف
عثمان والاول موافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر وانما سوغ
وفعل لانه ما فعل الحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة لل
المتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي يا هشام فقرا اي هشام القراءة التي
سمعته اي سمعت هشام اياها على حذف المفعول الثاني يقرا يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ○
انزلت اي السورة او القراءة ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر او هكذا
على التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات وانواع قيل اختلف في معناه على
احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال
العلماء ان القران وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها
بالزيادة والنقصان كقوله تع نخشرها وقوله سارعوا والثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف
بالتذكير والتانيث كان يكن وتكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر
نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة
نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في القران كلمة ○
تقرا على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله
عليه وسلم فاقرءوا ما تيسر منه اي من انواع القراءات بخلاف قوله تع فاقرءوا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار والجنس
والنوع والحاصل انه اجاز بان يقرءوا منه ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر
ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال الا انه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى
معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب
كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا
ليس طلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الا اظهارها فيها وفي مواضع يجوز الادغام فيها وكذا البواقي وفيه
ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذا الوجه اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق
عليه بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف النخل والبخل ويحسب ويقنط والصراط والسراط واما ما نقله ابن عبد البر
ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم
واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده
باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند
جيد ايضا القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم مروا
فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من
ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاما مقامه من التلاوة فالصواب
انه تفسير منهما او سمعاه منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقراه مرة كذا ومرة كذا كما هو الان في القران من
الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان ولذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على
كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال وتيسر الكتابة والحفظ
وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون هذا وكانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر

في امته على سبع وهو الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا تحل القراءة به متفق عليه
اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد
وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقرأني
جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه
ان هون على امتي فارسل الي اقرأه على سبعة احرف قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها اي غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم
من قرأ فجئت به اي احضرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما سمعته من الاختلاف فعرفت في وجهه الكراهية
بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح فلا وجه
للاختلاف فقال كلاكما محسن اي في رواية القراءة قال الطيبي اما الرجل ففي قراءته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرأه على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
بحث لانه لو قرأه على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك انما كره صلى الله عليه
وسلم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القران لان قراءته على وجوه مختلفة جايزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران
وهو غير جايز قلت هذا وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعد العلم
ما يوجب انكار القران هو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام الفرقان وهذا منه يؤيد ما قدمنا في تأويل
قراءته امهلونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم احضاره الرجل فانه كان
حقه ان يحسن الظن به ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه و
وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر او حلم صلى الله عليه وسلم لما رأى به من الشدة او تعظيما له
لانه من اجلة الصحابة وهذا من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبي في قوله
ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها الامة صدقوا بعضكم بعضا
في الرواية بشروط المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى اختلفوا بتكذيب
بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع كتابهم واهمال خطابهم رواه البخاري وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنت
في المسجد فدخل رجل يصلي استيناف او حال فقرأ قراءة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه بالجنان او باللسان
ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلاة دل على ان ابيا ايضا كان
في الصلوة والظاهر صلوة الضحى ونحوها من النوافل ويمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلاة المفروضة التي
حضرنا لاجلها ويؤيد المعنى الاول ما في نسخة فلما قضينا الصلاة اي فرغنا عنها دخلنا جميعا اي كلنا او مجتمعين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في موضعه من المسجد لصلاته او في حجرة من حجراته فقلت ان هذا قرأ لما دخل المسجد ۞
قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما صلى الله
وسلم فقرأ بلفظ التثنية اي كلاهما فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكاة
بصيغة المجهول وكذا في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره
انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني
حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جايز وكنى عن خطر المستعمل في المعاني بسقط
المستعمل في الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر ونقله انتهى ولو زيد وقيل لسقط هذا الخاطر من غير اختيار ولسبقه
لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولي الابصار وقال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتامل فانه ليس
بشيء انتهى فكانه وهم ان قوله من التكذيب يأباه فتدبر ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي معنى وقع في خاطري من تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا
وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في
نفسي ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة وكان ما وقع له
نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور
والمشاهدة انتهى وتعقبه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة اثم واثم اي اكثر اثما وحاصل كلامه نعوذ بالله ۞
تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة جسيمة وجرأة عظيمة فان عبارة احاد الناس احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على

الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من افضل الصحابة عموما ومن اكابرهم في امر القراءة
خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراءة المتواترة على
الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كثيرا يعبر
عن النفس بالايدي لا ان البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارات قال القاضي هو كناية عن
اشتد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل معناه
سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس سقط وقع وبالضم ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت
من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها الا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم
في نفسي من اجل تكذيب قراءتهما ندما ما لم اندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلاء
والعاقل لا يكذب الا ما ينافي العقل او النقل وقراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فساد
احديهما عقلا ولا نقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثابتة
بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية والدقايق النقلية
فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمال التهذيب وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني وقال اي من اجل تكذيبي لكل من
الرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما قرأه من القران ومن المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا عظم علي الامر لان ما لم يعظم
علي في زمن مضى ولا اذ كنت في الجاهلية اي ولا الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما
يفعل بعدها لا سيما ان كان تكذيبا بالقران فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا لتأكيد ذلك النفي كهي في ولا
غريبة وهي اسد في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد
متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران وليس كذلك لان القراءة اذ لم يكن بالتواتر فانكارها
لم يكن تكذيبا للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه في وقوعه معذور
وهذا معنى قول النووي معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا
وح دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلايم اول كلامه فانه لا يلزم من
الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الاعتراض كما فعله فتأمل
وتدبر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي ما اتاني من اثار الجهالة وعلامات الندامة او لما علم ما في خاطري
من المعجزة من حصول الوسوسة ضرب في صدري اما للتأديب او لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما للارادة
للحفظ ولتذكر القضية وعدم العود الى مثلها ففضت بكسر الفاء الثانية عرقا تمييز اي تجري عرقي من جميع بدني
استحياء منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى
الله فرقا اي خوفا قيل تمييز والاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكان لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي الله الحكم
في ما اراد الله فقال لي يا ابي اي تسكينا وتبيينا ارسل الي على بناء المجهول اي ارسل الله جبرئيل وفي نسخة على بناء المعلوم
اي ارسل الله الي ان اقرأ القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مفسرة ويجوز كونها مصدرية على ما ذهب
اليه سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة فرددت اي جبرئيل اليه اي فراجعت الى الله تعالى ان هون
اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية ولا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عند سيبويه او مفسرة لما في رددت معنى القول
يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي فقلت له متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول
او معلوم اي رد الله الي الارسالة الثانية اقرأه بصيغة الامر او المتكلم وهو يؤيد ان على ما في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه
عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رد ورد اما على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا لسؤاله صلى الله عليه وسلم
من تغيير القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التهوين
فرد بالوجهين الي الثالثة اقرأه بالضبطين على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت
الي ورددتك بمعنى ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها قال ابن الملك هي في الجملة صفة
مؤكدة يعني مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تسألنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد
بهم اهل الكباير اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغاير وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط
ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في الطاعة واخرى للظالم المفرط للمعصية او الاولى للخواص لان كل
واحد لا يخلوا عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى واخرت
الثالثة اي المسألة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل او في يوم يرغب اي يحتاج الي [illegible] الخلق

اى المكلفون كلهم حتى يقولون نفسي نفسي حتى ابرهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه رفعة ابرهيم عليه السلام
على ساير الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرانى جبرئيل على حرف اى اولا فراجعته اى الله او جبرئيل فلم ازل استزيده اى اطلب
الله الزيادة او اطلب من جبرئيل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيدنى حتى انتهى اى اطلب الزيادة والاجابة او امر القراءة
الى سبعة احرف اى الى ان اعطانيها قال ابن شهاب اى الزهرى بلغنى ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل
بالجر على الاضافة انما هى فى الامر اى فى نفس الامر وفى الحقيقة يكون بالتانيث ويذكر واحد لا يختلف بالوجهين فى حلال
ولا حرام يعنى انه يرجع الجميع واحد فى المعنى وان اختلف اللفظ فى مبناه واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال
حراما فذلك لا يجوز فى القران قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا مما كان من عند الله فلم يوجد
فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران نزل على سبعة احرف
اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهى وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقى كان الكتب
الاول تنزل من واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التى فى الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى
حملها على هذا انه ظاهرة فى ان المراد يقرأ على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشئ الواحد لا يكون حلالا وحراما
فى اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذا فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة
لم يقع فى تحليل ولا تحريم ولا تغيير شئ من المعانى المذكورة وبه صرح الماوردى وقال غير واحد قوله فى الحديث زاجر الخ استيناف
اى القران زاجر وامر ويؤيده رواية ازاجرا بالنصب اى نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حالة كونه زاجرا الى اخره وقال
ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للاحرف اى سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اى انزل الله على هذه الاصناف
لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء من ان المراد بها
الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء واقسامه فهى وان
كانت موجودة فى القران منزلة فيه الا انها لا يحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود فى الحديث ومن منطوق القران
والحديث فاقرأوا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة
والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وهذا القياس ما حكى النحاة من ان المراد التذكير والتانيث
والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها
ثابت جاز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما ساير الصفات فما ورد
شئ منها فلا يجوز ان تكون داخلا تحت قوله فاقرأوا ما تيسر وكذا ما حكى عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين
والحزم والخدمة مع الحياء والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستقامة
مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة فى القران مع زيادة تبليغها
كما حقق فى منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير
والتخفيف بالتغيير ما لا يظهر له وجه والحاصل ان كلا عرف بمذهبه وغرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقى الحديث
ولسبب وروده فتكلموا على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم الفصل الثانى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل انى بعثت الى امة اميين اى لا يحسنون القراءة ولو اقرأتهم على
قراءة واحدة لا يقتدرون لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك
ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية وهما غير متمكنين من القراءة بالصغر والرجل
ومنهم الرجل المتوسط الذى لم يقرأ كتابا قط قال اى بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اى على سبعة لغات
فليقرأ كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق فلكن المحققون على منعه فى نفس واحد مع تجويزه وكذا لا يمنع
ما يتغير به المعنى مع تحريم رواه الترمذى والظاهر رواية ابى عن جبرئيل هذا الاجمال ورواية عنه بالمعنى اذ الظاهر ان ابيا
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحكى عن جبرئيل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى
هنا حاصل ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبرئيل ما
فى الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد
حتى تعطيها كلها وفى رواية احمد وابى داود قال اى جبرئيل بعد الاحرف ليس منها ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اى
للعليل فى فهم المقصود كاف للاعجاز فى اظهار البلاغة وقيل شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على

صدق النبى صلى الله وفى رواية للنسائى قال ان جبرئيل وميكائيل اتيانى فقعد جبرئيل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال لى
ان جبرئيل اقرأ القران على حرف قال ميكائيل استزده اى اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله اى من جبرئيل التعرض
على الله ثم لا يزال يقول ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اى وانبات المطلوب
المؤمنين كاف فى الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اى يحكى القصص والاخبار يقرأ
اى القران حالا واستينافا ثم يسئل اى يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اى عمران يعنى قال انا لله وانا اليه راجعون
لا بدية وظهور معصية وامارة القيمة ثم قال اى عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل
الله به اى فليطلب من الله تعالى بالقران ما يشاء من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسألها من الله
او باية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغى ان يكون فى امر الاخرة واصلاح
المسلمين فى معاشهم ومعادهم فانه اى الشان سيجيئ اقوام يقرؤن القران يسئلون به الناس اى بلسان القال او بيان الحال
رواه احمد والترمذى الفصل الثالث عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران يتأكل
به الناس اى يطلب به الاكل من الناس قال الطيبى يعنى يستأكل كتعجل بمعنى استعجل والباء فيه للالة اى اموالهم جاء يوم القيمة
ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردئها جاء يوم القيمة
فى اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفى الاحياء من طلب
بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه بمحاسنه لينظفه وروى عن الحسن البصرى انه قال البهلوان الذى يلعب فوق
الحبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبى القراء السبعة ووصفهم
بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرانه متأكل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اى انفصالها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور فيه
بل يدل على شرفها ككرار نزول الفاتحة على قول وقال الطيبى هذا الحديث والذى يرد فى هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة
جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة فى الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما
دلالة اجمالية على انها من الايات القرانية او الاجزاء الفرقانية بل قال الباقلانى فيه دلالة على ان البسملة ليست قرانا وانما هى
فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الغرض الحذاق ازالة من نفى الاولى نفيه لكنها غير متعلقة
بسورة سوى ما فى النمل ويدل عليه عدم كتابتها فى اول التوبة بناء على التوقف فى محلها ولا ينافيها ما ورد من النكتة والحكمة
فى عدم اشارة الشارع الى كتابتها فى اولها من ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول
الشاطبى رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا ان
البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
اذ اغفى اغفاءة فرفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبى الله قال انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهار لفصل السورة او تبركا بالتسمية لا يدل على انها جزء السورة
فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخارى عنه انه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران
فى النمل اجماعا وللفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه من الجانبين رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن علقمة تابعى جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلد بالشام فقرأ ابن
مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اى السورة او القراءة فقال عبد الله والله لقرأتها فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه ولم ينكر احد لانى قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اى بحضرته
وهو يسمع فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم احسنت اى اتيت القراءة بالترتيل والتجويد ونحوهما وهذه منقبة عظيمة ٥
لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفى نسخة فبينما هو اى ابن مسعود يكلمه اى ذلك الرجل
يحتمل العكس اذ وجد اى ابن مسعود ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اى تخالف معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب
اى بقراءة او ادائه فضربه الحد لكونه متوليا قال الطيبى هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة فى جزء منه
كفر دون الاداء ولذا اجرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبنى على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء
ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل ان الذى انكره لم يكن متواترا ح فى تلك الجهة

الجبهة وهو لا كفر به وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قراه به ثم ظاهر الحديث انه صرح بحد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة
وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر
ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او اقام بينة او المراد
بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعزره على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود لكونه نسبه الى القراءة في
القران فعفى عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الى اى احد ابو بكر رضي الله عنه مقتل
اهل اليمامة نصب على الظرفية اى عقب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من ساير الحجاز وبها تنبئ على
مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر
فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان ويوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد
مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله من القراء يومئذ سبعماية قيل وقتل
من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون
وقتلوا مسيلمة واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا الله هذه بتلك فاذا عمر اى قال زيد فجئته فاذا عمر بن الخطاب
عنده اى عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع انه سأل عن آية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم
اليمامة فقال انا لله وان يجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في جمعه ○
قال ابو بكر اى لزيد ان عمر اتاني فقال اى عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران
وانى اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان ويكسر بالقراء متعلق بالفعل او القتل بالمواطن ظرفية اى في المواطن الاخر
من الحروب التي يحتاجون اليهم لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اى اخشى استحراره والمراد الزيادة على ما كان
يوم اليمامة لان الخشية ان يكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان
يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القران وفي بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا
ومعنى وعطفا على استحر على ان المصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع
فتح الهمزة ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اى فاذا استحر فيذهب او عطف على المحل الى اخشى اى فيذهب كثير من
قراء الزمان وانى ارى ان تامر من الرأى اى اذهب الى ان تامر بكتبة الوحي بجمع القران قيل مفرق قراءة الديوان قلت اى قال
ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالمتكلم اى انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القران ثلث مرات احديها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط
الشيخين عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه وقال
البيهقي يشبه ان يكون المراد به تاليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمر هذا والله خير اى هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني اى
اى يراددني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اى الجمع الموجب لعدم التفرق ورايت في ذلك اى فيما
ذكر من الجمع او الشرح الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة للامر بالجمع انك رجل
اى كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وجودة الضبط والحفظ والامانة والديانة
لا نتهمك بتشديد التاء عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تفعله في القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كافتعله
ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما تهم عليهم فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا لان
كتاب صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المذاهب والمعنى انك تعرف جمعه وكتابته وموقعه ○
فتتبع القران امر من باب التفعل اى بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه اى جمعا كليا في مصحف واحد محافظة
لمرجعه عند الحاجة فوالله اى قال زيد فوالله لو كلفوني اى ابو بكر وعمر ومن تبعهما او بناء على ان اقل اثنان والمراد
به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اى وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل على مما امرني به من جمع القران قال ابن حجر
لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذلك امر مباح وهذا كان بزعمه بدعة لا تجوز في
الشريعة ولهذا قال اى زيد فقلت اى لابي بكر او مع كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ولم يامر ايضا فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع
استصعابه القضية لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اى الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر
يراجعني اى يذكر ابو بكر السبب وانا ادفع حتى شرح الله صدري للذي شرح اى الله له صدري ابو بكر وعمر قيل

انه لم يجمع صلى الله عليه وسلم القران في المصحف بترقبه لورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله
بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق
بمشورة عمر رضي الله عنهما واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيئا غير القران الحديث فلا ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة
القران ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق
رضي الله عنه بنسخها من كان الى مكان مجتمعا وكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران
منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القران اجمعه حال من الفاعل او المفعول
من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث
جريدة من النخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها والذي ينبت الخوص من السعف محركة جريدة النخل او ورقه واكثر ما يقال اليبس
واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة وفي رواية والرقاع جمع
رقعة وقد يكون من جلد او ورق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وجمع كتف او ضلع يكون
للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما
كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوا بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ونحوها
وصدور الرجال اى الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تاليف
معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويرما ليس منه مومونا وانما
كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر والذي جمعوا القران بان حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت آخر سورة
التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري
الاوسي المذكور في الحديث الآتي وابو خيثمة الانصاري السالمي الخزرجي فتامل انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الاخير
ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اى لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان
لا يكتفي بالحفظ دون الكتاب قال الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ما يروى ان جماعة حفظوا القران في حيوته صلى الله
عليه وسلم كابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم
تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي فقدت آية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من آخر رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة
قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم رضي الله عنه فقال من تلقى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران فليات به وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به
من تلقاه سماعا مع كون كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القران المراد انهما يشهدان
على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران قال
ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ قلت او المراد
انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث
قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر
سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة
رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا ما
ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اى بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله
ثم عند عمر حياته اى ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اى الى ان اخذها منها عثمان ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع
المصحف عندها عدم خليفة متعين في حيوته وهي بنته ام المؤمنين فخصها بها رواه البخاري وجاء بسند حسن عن
علي كرم الله وجهه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا ينافيه نحو هذا
اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائي الا الصلوة جمعة حتى اجمع القران لان هذا ضعيف
وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بالقران وهو يحتمل النقصان والمراد جمع ابي بكر جمعه
بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده ما جاء انه بعد بيعة ○
ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر فذكره بيعتك فارسل اليه فقال كرهت بيعتي قال لا والله قال ما اقعدك عني قال رايت

كتاب الله يزيد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا للصلوة جمعة حتى اجمعه قال ابو بكر فانت نعم ما رايت وكذا ما جاء
بسند منقطع او من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنه اقسم لا ارتدي بردائي حتى اجمعه فجمعه وفي
رواية رجالها الثقات لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا في باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب
الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحافظ المحاسبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت وجدت في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما وقعت الثقة بذوي
ونحوها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه ماموما وانما كان الخوف من ذهاب منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده
الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر
وكان عمر كتبه ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب والاقتاب اولا قبل ان يجمع
في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بان كان في الاديم والعسب
الا مفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه التعقيب
وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة او في مصحف بالكتابة على الورق او الرق وعن انس بن مالك ان حذيفة بن
اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قاله ابن حجر والواو للحال يغازي اي يجاهد اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة
بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الراية فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه اجمع المسلمين
في غزو ارمينية في بلاد العرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القراءة يسمع هؤلاء قراءة فينكرونها وكل ذلك صواب
ومنزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراتي خير من قراتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابي
يمان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة
وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلدة باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو
على ما اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء بهمزة
مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون
هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني قد يمد الهمزة وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد
بعدها الف مع مد الاولى وفي المقدمة بفتحتين وبسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم جيم بلدة معروفة
وضبطها الاصيلي بالمد وحكى ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم
اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس واهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي في قراءة القران حذيفة
مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه
وحمل على القلب بقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك
قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل الى ان حرفوا
او زادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكنت صانعا اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان
فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم يومئذ خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول من قراتك
وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال اري ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا نعم
ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم برفع
في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت اي من
الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف
اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلث اي ما عدا زيدا اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران
فاكتبوه بلسان قريش اي بلغاتهم فانما انزل اي القران بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص ان يقرا بسائر
اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء
فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله تعالى لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فان قيل لم اضاف عثمان هؤلاء النفر الى زيد
ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها وكان
غرض عثمان تجديد لغة قريش من تلك القراءات فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد
ومن اضيف اليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه

تمام يقراء فينكره فالصحف شاهدة لجميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف
في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي الى طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوه
قال السخاوي سير منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا ثم قال وروى
ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية سبعة
مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة ومصحف البحرين ومصحف
اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة
الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه اولى ان يكون اصلا
محفوظا في المدينة ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل ارسل عثمان الى كل جند
من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بالحاء المهملة
من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي
بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر
المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاول الى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه
حفصة الى ذلك ولم يبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان المدينة في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم
عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في ورق
المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع اولى هو الغسل والاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه
يداس غسالته وقيل الغسل وتصب غسالته في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق
وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه اضاعة
مال بان كان المكتوب له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسئلة فيما ليس فيه نفع والقياس
على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما اختلط اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق
لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان قرانا لم يجوز مسلم ان يحرقه ويدل عليه انه لم يامر بحفظ رماده من الوقوع
في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية والكلام فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الفرق وحصول
ظاهر الاهانة يتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان هذا الاختلاف باق
الى وقتنا هذا فادعو بكم الاتفاق قلت القراءات التي يعول عليها الان لا يخرج من المصاحف المذكورة فيما يرجع الى زيادة ٥
ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى الشكل ونقطه فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت مهملة محتملة لجميع
مع ذلك كما يقرا فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويضركم ويقض الحق ويقص الحق وقال الشاطبي
في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتاب بالاول لا مستحدثا سطرا قال ابو عمرو الداني عقيب
قول مالك ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية
من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة مما تقدم قال الطيبي قال ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما
بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف
وانما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول
ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين
الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه شيئا باتفاقهم من جميعهم خوف
ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او
وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب
الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية يكتب عقب اية كذا في سورة
كذا وروي معنى عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم ان عمدتم
بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل
من المائتين ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلاة او تثنيت في ٥
النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو

واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مأت فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول
بضم ففتح ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين
لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه
الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث
معلوم وبالتذكير مجهول عليه السورة ذات العدد وكان اذا نزل عليه شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي
كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا هذه الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت
عليه الاية فيقول ضعوا هذه الى السورة يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على
ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من
اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية
بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا
وجه اخر معنوي ولعل الشبه في قضية القتال بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه في نبذ العهد بقوله
في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع
منافقي مكة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في الامر الاقتران بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان
هذا مستند من قال انها سورة واحدة وهو ما اخرجه الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة
كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما وورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما
باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم يكن بينهما لان جبريل عليه السلام لم ينزلها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة
في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها تعدل البقرة لطولها
وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة
منها اي الانفال او ليست منها فمن اجل ذلك اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت ولم اكتب
سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل
ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سأل عليا رضي
الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح
والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان
وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتهما في السبع
الطوال قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بهما ثم قيل السبع الطوال هي البقرة
وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة
فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعها منزلة المائة ويحتمل ان يكون الانفال
بانفراد او بانضمام ما بعدها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف
في كونهما من المثاني وان كلا منهما سورة وهما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان ما تقولون
في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على
مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية
ان يذهب من القران شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع فجمعه في صحائف مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة
بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا
بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت
فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات ○
والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر
رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقات لما في اللوح ولما اختلف
نزولها منجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد
جمعهم على القراءة التامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقدم فيه

ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله تعالى بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل
الحق فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين ايتي الربوا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا
فيه كره مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل ال عمران لبيان الجواز ونسيانا ليعلم الصحة
بمع ان الاصح ان ترتيب السور ايضا وكان مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رضي
الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني
ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم وثبت ولاء كذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاف
المكيات والمدنيات **كتاب الدعوات** جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى جهة الاستكانة قال النووي
اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه
افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ○
ودليل الفقهاء القران والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **الفصل الاول**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم
بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوتهم كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على
امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل
نبي دعوته لنفسه واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبية من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على اذى قومه ○
لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او
حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيمة على انها ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة
اي واصلة حاصلة ان شاء الله تعالى قال ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا
لا الاخبار الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه
والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلاف لفظي فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا والتبرك المحض او نظر الى المال فلا اتفاقا
وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام وهو في محل النصب على انه مفعول به لنائلة ومن بيان وقوله لا يشرك بالله
حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم
الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم وللبخاري اقصر منه **ومنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا واماما لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل
الكلام ان طلبت منك حاجة فاسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع
لن تخلفنيه موضع لن تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك
استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما ارتقبه وارتجيه اي
لا تردني به فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السؤال للرجاء بانه حاصل او كان موعودا باجابة الدعاء لجعل
المسؤول المعهود الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا ياتي فيه الخلاف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في
رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب المؤدي الى ذلك من لوازم البشرية
قال ابن الملك فيه اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله ان لا يكله الى نفسه كما ورد اللهم
لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى الضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه
انه ان صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض ضمائه بانواع القربة فاي المؤمنين
بيان وتفصيل لما كان ملتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته
بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد ○
بلا نسق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية
التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المؤمنين صلاة اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصل الى المقامات
العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونماء وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي ان تجعل ذلك المؤمن
مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحدة من الصلوة والزكوة والقربة اليك يوم القيمة قال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة
من الصلوة واخواتها اي تقربه بتلك الاذية وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة تقول

كتاب الدعوات

عنها والتمست به شيئا والحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة
الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم ان لي عندك عهدا الى آخره تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعى على احد ان يدعو له
بجبر الفعله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول ٥
وليعزم مسئلته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استينا في فيه التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك
بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسئلة اي يجزم مسئلته فعل ما شاء انتهى
وكونه مفعولا غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشاء
فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك
الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي على المسئلة وليعظم بالتشديد
على الرغبة اي الميل فيه بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي
لا يعظم عليه اعطاء بل جميع الموجودات في امر يسير والله على كل شيء قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والآخرون على صعيد واحد
فسئل كل مسئلته واعطيته اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم
مثل ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او اللهم
خلد فلانا المؤمن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤيته يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر تخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر
فان الخلاف شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله غير مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كما مبينا على انها غير
مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم استحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين اي بان في الدنيا قيل ومنه اخف
زللنا من الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقيب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى
الله تع الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ما دل السمع ٥
الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم
النار فلا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لانه مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة له ولهم في الآخرة فهو
محل الحرمة لانه مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه
بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعى على من ظلم باكثر مما لانه مذهب صحابي ومع حل يأبى
له لحديث الترمذي من دعى على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال
تعالى ولا تزد الظالمين الا خسارا الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعى نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن
ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر
وجمع بعضهم بحمل الاول على متمرد ظلمه والثاني على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم
ما لم يستعجل قال الطيبي ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا
وطلبت اخرى فلم ار اي فلم اعلم او اظن دعائي وهو المفعول الاول وهو محذوف والثاني كذا قاله الطيبي والاظهر انه يستجاب
بتقدير ان او بدونه بتاويل المصدر والمعنى لم ار اثر استجابة دعائي يستجاب لي وهو اما استبطاء او اظهار وكلاهما مذموم
اما الاول فلان الاستجابة لها وقت معين كما ورد بين دعاء موسى وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط
فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها
وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير آخر خير له من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم
يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ولعل ويفتر استفعال من حسر اذا عيى وتعب عند ذلك اي عند رؤيته عدم الاجابة
في الحال ويدع الدعاء اي يتركه مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتاخير الاجابة اما
لانه لم يات وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الآخرة من الثواب
عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله يحب الملحين في الدعاء ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له
من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوة المرء المسلم اي الشامل للرجل والمرأة لاخيه اي المؤمن بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد في غيبة المدعو له فانه كان انما

معه عليه بقلبه ح او بلسانه ولم يسمعه مستجابة لخلوص دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب الحال
من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر لها عند رأسه
اي الداعي ملك جملة مستانفة للاستجابة موكل اي بالدعاء لاخيه كلما دعى لاخيه بخير او دفع قال الملك الموكل آمين
اي يستجيب له يا رب دعاءه لاخيه ولك فيه التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون
المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر فتحها فليس في محله اي ولك مثابة هذا الدعاء قال الطيبي الباء زائدة في كما في حسبك
درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون
اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره مخالف ما سيأتي عنه صلى الله عليه انه اذا ذكر احدا فدعى له بدأ بنفسه رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اي دعاء سوء على انفسكم اي بالهلاك ومثله
ولا تدعوا على اولادكم بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاماء بالموت وغيره لا توافقوا نهي للداعي وعلة
النهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة اجابة يسئل اي الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان
وفي نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسئل اي ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسئل
والتقدير فهو يستجيب لكم فتندموا بخط السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا
ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفي يسئل ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب
لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اي مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا
اي فهو يستجيب رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلما او
تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعوا عليك وتمام الحديث فانها ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعى على
ظالمه يقرب من الاجابة وفي كتاب الزكوة لكونه في ضمن حديث طويل فاسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث بذلك الكتاب
حتى يرد السؤال والجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اي هو العبادة الحقيقية اي التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض
عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بما يوجب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد وطالبا للمدد
الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالآية على ان الدعاء عبادة لانه
مامور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب
على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل
والعبادة افضل منه لانها غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار ٥
الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الآية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث
عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار
وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان
الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو
العبادة سواء استجيب او لم يستجب لان الدعاء هو اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بان الله تع
قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى الشيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه عن عباده وهذه الاشياء
هي العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس
غير العبادة انتهى وهو خطأ منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفاد من ضمير
الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني
في كتاب الدعاء وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها والمقصود
بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيسه ومخ العين ومخ العظم سميها بالمعنى
اذ العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا يرد فيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مال جوابه الى ما قلنا حيث قال لكل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن
حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول على عدم فهم كلامه محمول
اكرم خير ليس على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من احسن السؤال بلسان القال او بيان الحال لان فيه اظهار

العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه وكبريائه جبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن
احبابه واوليائه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر
المقدر وتأويل الحديث انه اراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله
فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد
امر بالتداوي والدعاء مع ان المقدور كائن لخفائه عن الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع
فقال ابو عبيدة اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله او اراد برد
القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
قيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء
وهو الاحسان او الطاعة قيل يراد حقيقته قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان حج
او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به
الاربعون فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه
زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالبر للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى
يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا ييسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه
يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الاجل
التي عليها علم الله ان يزيد او تنقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامر
بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يأمر بذلك او يثبت باللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل
شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى
عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى
وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق يتغير
واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان
محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ
بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف
معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء
بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض
فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقوله تعالى
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما
نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم
العبودية التي هي القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي حديث
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه ما سأل اي ان جرى في
الازل تقدير اعطائه ما سأل او كف عنه من السوء مثله اي دفع عنه من البلاء عوضا مما منع وفقد مسئوله ان لم يجر
التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل وجلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر
اليه وما هو ليس بمستغن عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوءا يكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له
لو اعطي ذلك المسئول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا ثم تبجح وقال ما ذكرته في تقرير هذه اوضح
بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان مراده المثلية الحقيقية فاذا كان في القضاء المعلق انه
يؤخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله دينارا زائدا على ماله فاما انه تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه
السارق والظالم عنه حتى لا يؤخذ من ماله الدينار والراحة مرتبة عليهما مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة
في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احد الراحتين ما لم يدع باثم اي بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم

رواه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه وفي نسخة ابي بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله عليه
سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس عنده مانع واما قول ابن حجر من تعليله فغير ظاهر فانه
اي لاتصافه بانه كريم منعم وهاب معط غني مغن يستطيب ان يسأل اي من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يقدر
على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى واسألوا الله من فضله اي من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا غرض
وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان
الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء و
هذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ايصال العقوبة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل
يغضب قال الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة
وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق الحديث الصحيح من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته ما اعطي السائلين وكانه اشار الى ان السؤال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال
ابراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء رواه الترمذي
واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول
آدابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعاء او اخبارا على الثاني جزاء للاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه
يجاب المسئول تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب
الجنة اي نعمها الدينية الدنيوية والاخروية وما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق فهو
نصب معنى وفي الحقيقة صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا يذكر الا في كلام تام يحتاج الى التقييد في اللفظ او تفسير
في المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو واجب كما هو الظاهر ويؤيد ما قلنا ان لفظ يعني غير موجود في اكثر كتب الحديث
كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول مطلق واحب اليه صفته وان في قوله من ان يسأل العافية مصدرية والمعنى ما سأل الله سؤالا
احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون مفعولا به اي ما سئل الله مفعولا احب اليه من العافية وزيد ان يسأل اهتماما
بشان المسئول والايذان بان لا احب اليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله
لانها من صفات المحدثات وفيه تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانها تتضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال
الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي
ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية فالمفسر لفظ ان اعتنابها انتهى وقوله فالمفسر يظهر منه ان سئل ليس من كلام
النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمنا وانما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعني يكون نقلا بالمعنى وقال ابن
حجر وقدم يعني على محلها فحصل بها بين شيئا وصفته والاصل وما سئل الله شيئا احب اليه يعني من ان يسأل العافية لان
الاول اظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما اخرها قلت
مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على ان من ان يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام بدونه
لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما كانت العافية احب
لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان تسلم من الاسقام والبلايا وهي
الصحة ضد المرض انتهى وهو كذلك في قاموس العامة والحال انه ليس على ظاهره بالتحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلايا
في امر الدين سواء يكون مع صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال ذلك
الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال الشيخ وانا ما سألت الله العافية قد سألتها وقد
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت ابهري وابو بكر سأل العافية ومات مسموما
وعمر سأل العافية ومات مطعونا وعثمان سأل العافية ومات مذبوحا وعلي سأل العافية ومات مقتولا فاذا سألت العافية
فاسأله العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه متى رأى واحدا من ابناء الدنيا يقول اسأل الله
العافية فالصواب ان يقال نعم العفاء وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوة وقوة البدن على العبادة
والاشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع لذلك من لفظة العافية ومن ثم سأله
صلى الله عليه وسلم عمه عباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال يا عم اني احبك سل العافية في الدين والآخرة
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعل مسرورا ه

ان يستجيب الله له عند الشدائد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهو الغم الذي
يأخذ بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن
الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة
اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء كحضور القلب
وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم
اغلب من الرد او اراد وانتم معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق
الرجاء وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا
او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سأله لاه من اللهو اي لاعب بما سأل او مشتغل
بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله اي شيئا من جلب نفع او دفع ضر فسلوه ببطون
اكفكم اي جمع الكف مع رفعها الى السماء والباء للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب
المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا ولمراعاة صورة
الدفع انتهى وهو تعليل في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسلوه بظهورها قال الطيبي وكان صلى الله عليه وسلم
اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيين لرأسه
ملتمسا او بعمومه رحمة من رأسه الى قدميه وعن ابن عباس قال اي النبي عليه السلام سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه
بظهورها قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير
المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سئل دفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان لا يرفع للسماء ظهر كفيه اتباعا له صلى
الله عليه وسلم وحكمة التذلل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف
كلام ائمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعان النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة
بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه مؤول بما تقدم وفي الاشارة اشارة الى انه لم يقع السؤال بظهورها الاصابع والحق احق ان يتبع ولا يبدع
من المحقق المنصف ان يترك الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب نسبته وقوع
احتمال ذهوله عن مسئلة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا اي اكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها
آثار الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر روايته ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا وتحقيق الاجابة
وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف في الفضائل اتفاقا انتهى
وفيه ان الجزري عد في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجة وابن
حبان في مستدركه رواه ابو داود وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء
وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا
الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الاصل فيه الاتصال على ان المراد انه كان يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء
الا الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله
هذه الرواية الى آخر ما ذكر على تقدير تسليم الافادة كيف يقدم رواية ابي داود على رواية الشيخين مخالفا لقاعدة اصول المحدثين
فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة بالرفع وعن سلمان اي الفارسي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية والغرض الحيي
من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله لكن غايته
فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه يعامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده يستحيي من عبده
اي المؤمن اذا رفع يديه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر
والمؤنث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود والبيهقي في الدعوات وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال
الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وسلفه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الصلاة ومن
ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن مع معدم ولو دفع البصر في وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء ان لا يرفع بصره الى السماء

واسناده الى مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر ان محل سن رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فان رفعهما بلا حائل كره ادبه فلا تما
الى وجهه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه
قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل فكأن كفيه ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن الا
ان الاباء ذكان لا يلائم الا في حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فانه لا شك ولا ريب فيه من قبول الدعوة ونزول
البركة رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي
تجمع الاغراض الصالحة وتجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة وقال المظهر ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا
والآخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسألك العفو والعافية في
الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك
اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى الاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا
والآخرة فانه يعمهما وغيرها رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسرع الدعاء اجابة تمييز دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه الترمذي
وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر وقضاء
عمرة كان نذرها في الجاهلية فأذن لي اي فيها وقال لا تنسنا اشركنا يحتمل نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير
تلطف وتعطف لا تحقير وروي بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن
عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا
اقاربهم واحبابهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشأن عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه عن الرد ولا تنسنا تأكيد او اراد في ما
حواله فقال عطف على قال اشركنا التعقيب المبين بالمبين اي قال عمر فقال يعني تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا
يا اخي ولا تنسنا او غيرها ذكره ولم يذكره تورعا عن التفاخر او نحوه من آفات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا الباء للبدلية
وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت روايته
اي رواية الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اي من الرجال ذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل سرعة اجابة الدعاء انما تكون لصلاح
الداعي او لتضرعه في الدعاء اليه تعالى الصائم اي منهم او احدهم الصائم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنته
والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول المظلوم
ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل
قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل والاولى ان يكون اي يرفعها خبرا لقوله ودعوة
المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرا ولو كافرا وينصر هذا الوجه
عطف قوله ويقول الرب على قوله يرفع فانه لا يلائم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم
كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما لحقته نار الظلم
واحترقت احشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها اي لدعوة
ابواب السماء وروي بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول
قال الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الآثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام
من الظالم وانزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايتها الدعوة
ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك
ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء
الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل
وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات
مبتدأ خبره مستجابات قال الطيبي في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شأن الداعي
وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل
انتهى وهي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجائب قول ابن حجر ذكرها
ثلث وانثه ثمة لانه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت انما

اما الخفاء فكما قال الا انه لا يظهر الا على العلماء الفصحاء واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاثة وثلاث باعتبار المعدود
المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية ومايفرع عنه
اشتهاره بالفقهية لاشك فيهن اى استجابتهن وهو آكد من حديث لا ترد لما الكتبه لالتجاء هؤلاء الثلاثة الى الله
بصدق الطلب ورقة القلب والانكسار الخاطر دعوة الوالد اى لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر
فدعاؤها اولى بالاجابة او لانها دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا ترتد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب
وفيه ان الوالد كذلك لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا على
نعت المبالغة من اساءته اليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل له حديث ان لها ثلثي البر وله ثلثه لان ما
تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف
كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك حيث
اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني ووصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصا
في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاع ولان الوالدة اشفق وارق فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر
يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اى يعينه
وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باى انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اى جميع مقصوداته اشعارا
بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة ولمحة حتى يسأله اى الله وفي نسخة صحيحة حتى يسأل بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة
وسكون المهملة اى شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبل
حتى في المهمات وما بعدها في المتممات زاد في رواية حتى الملح ان يقول وفي رواية او يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني
بضم الموحدة مرسلا اى مرفوعا بحذف الصحابي حتى يسأله الملح وهذا هو القدر الزائد واما قوله وحتى يسأل كرره لانه يدل
على ان لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسؤول واقباله على اقبال المأمول حتى لا يلتجي العبد الا اليه ولا يعتمد
الا عليه شسع نعله فهو موجود في الروايتين وانما ذكره تنبيها على موضع الزائد رواه الترمذي وعن انس انما عدل عن عنه
كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يعني في مواضع مخصوصة
حتى يرى بصيغة المجهول او يبصر بياض ابطيه لعل المراد بياض طرف ابطيه ولا ينافيه حديث ابي داود المسألة ان ترفع
يديك حذو منكبيك فانه يحمل على الاقل في الرفع او على اكثر الاوقات والاول على بيان الجواز في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء
والمبالغة في الدعاء وعن سهل بن سعد اى ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اى رؤوس اصابع يديه مرتفعة حذاء منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط في رفع
اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهو حالة الالحاح والمبالغة في الدعاء والمسألة ويدعو اى بعد ذلك وعن
السائب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه
قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع ولم يمسح بهما وجهه واما ما قاله ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح وجهه
في كل دعاء فمردود بانه لم يمر بما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا طائل تحته ردي اليه في
الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل
اى ادبها ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اى قريبا منها لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير
باصبع واحدة قال الطيبي الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيل بواحدة لانه
تكره الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد والابتهال اى التضرع والمبالغة
في الدعاء في دفع المكروه عن النفس او به ان تمد يديك جميعا اى حتى ترى بياض ابطيك وفي رواية قال والابتهال هكذا
تعليم فعلي وتفسير للمشار اليه قوله ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اى رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض ابطيه
جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس
ليستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم اى بما الحكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى غالبا على هذا يعني اى يريد بالمشار اليه اى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين
الى الصدر وانكر عليهم غالبا احوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر لامر وتوقفه الى المنكبين لامر اخر

وفي فيها التغيير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر ان هذا مذهب ابن عمر استند في قوله ما زاد الى عمله فهو
ثان وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين نادرة والى على من ذلك اخرى والجهة المثبت ومن العجب انه
قال يجمع بكلامه وقرر الشارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
في الدعاء يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل
دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اى معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اى سيئة متعدية الا اعطاه بها
اى بتلك الدعوة احدى ثلاث اى من الخصال اما ان يعجل له دعوته اى بخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت اراده ان
قدر وقوعها في الدنيا واما ان يدخرها اى بتلك المطلوب ومثلها او احسن منها او ثوابها او بدلها له اى الداعي في الاخرة اى
ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اى يدفع عنه من السوء اى البلاء النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه
مثلها اى كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر فيها احد الامرين اما الثواب المؤخر واما دفع
قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اى بعض الصحابة اذا قال ابن حجر
اى اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اى من الدعاء لعظيم فوائده اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط
بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع معنى الحال من الفعل
الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اى الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الجواب او يجعل الاستقبال
في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي
في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال
ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد ياكل ويمشي ويشرب ويحج ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف
مقادير ازمنتها انتهى ولا يخفى كل حال الا بان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء فضلا
عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه قال اى النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة في الاكثر
وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شيء واما على الاول فقال الطيبي الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر
عندي ان معناه فضل الله اكثر اى ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم ولعله اغلب
في الكثرة بمعنى فلا يعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة
حيث قال اى الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل دعوتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال
وما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم
في بابه وهو قريب من قوله العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وانما جيء باكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر
انتهى تقول مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ابهامان لاهل الايمان الاول ان في نفوسهم عدم اكثار الله تعالى
وللاول انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات مستجاب لهن مبتدأ خبره دعوة المظلوم حتى ينتصر في قوله او لعفو قوله
ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف ويكسر اى بملئها ماخوذة من القرب وقال الطيبي اى بما يقارب ملاءها من الصغائر
والكبائر خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني العائد الى من شيئا مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اى اردت ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة
حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها مبالغة في سعة باب الرجاء قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب
فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم انه من ايهم انتهى اى يغفر
لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء على الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة
الصغيرة وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحبيب الجامع في الطاعة والعبادة دفعا
للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقو لصدور
المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم
الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله
المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه
من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا
فان الادلة عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا اكفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من

موجدي هذه الامة الثانية ثم خروجهم عنها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي غالبة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما في
نسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس بجلي انتهى ولم يبرز
الشارح ولا وجه للاعتراض فهو تجهيل مجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس تحته محصول وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى اي اذى وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو
من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تع وهو يتولى الصالحين او لمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته
على التوالي فلا يتخلل عصيان والاول يسمى مرادا او مجذوبا سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي
الحقيقة كل مراد مريد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد آذنته بالمد اي اعلمته بالحرب اي
محاربتي اياه لاجل ولي او بمحاربته اياي يعني فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا
واكل الربوا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد
تدل على سوء خاتمة لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المؤمن لان من شان العبد التقرب الى سيده بانواع
خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اي من اداء ما اوجبت عليه اي من امتثال الاوامر
واجتناب الزواجر وقوله احب يقتضي ان يكون وسائل القرب كثيرة واحبها اداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال
وما يزال عبدي اي القائم بقرب الفرائض يتقرب اي يطلب زيادة القرب الي بالنوافل اي بقرب الطاعات الزوائد على الفرايض
حتى احببته وفي نسخة حتى احبه اي حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلاف ما توهم كلام الطيبي ان قوله ما يزال بيان
ان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرايض كنت سمعه وفي نسخة صحيحة
فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
بضم الياء ويده التي يبطش بكسر الطاء اي يأخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي يسرت عليه افعاله المنسوبة الى
هذه الالات ووفقته فيها حتى كان النفس الالات وقيل اي يجعل الله حواسه والالة وسائل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه
الله ويرضاه فكانه يسمع به الخ وقيل اي يجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه الله ويكون
سبحانه في ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت باسرع الى قضاء حوائجه
من سمعه في الاسماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب الي بما افترض عليه وزاد
في التقرب بالنوافل المكملات للفرايض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى الحضور والوصول وسرور الحصول ومقام الفناء
عن نفسه والبقاء بربه طهر به آثار محبة الازلية والكشف له انوار قربة الابدية فراى انما به الكمال من السمع والبصر
وقوة القوى انما هو من آثار سمعه وبصره وقدرته واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديارا وقال ابن حجر فلا يسمع شيئا
ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي الا وشهد الى الموجد لذلك والمقدر له فيصير في جميع ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله من
طاعته فلا يستعمل وغيره من مساخطه الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشيء الا وانا منه بمرأى ومسمع فانا له سمع ثاني
ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند ائمة العرفان دون غيرهم اذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما
موهم لغير ذوي الاشارة من الاغاليط الذي هو الحلول والاتحاد والانحلال عن ربقة الشرع الملجية الى مضايق الضلال
ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي ان ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن تاويلها فبادر اليه كقول
ابي يزيد ليس في الجبة غير الله وان لم يمكن فان صدرت في مقام غيبة فلا حرج على قائلها لانه غير مكلف حينئذ وكذا ان
وقع الشك في ذلك وان صدرت مع تحقق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعي اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط
منه ما عوقب به ثم وعي اليه حاله وان سألني لاعطينه بالتاكيد وفي التعبير بان دون اذا ايماء الى انه قد يصل الى
مقام يترك السؤال اتكالا على علمه بالحال او لانه لا يطلب من الملك المتعال ولئن استعاذني قال العسقلاني ضبطناه
بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شيء انا
فاعله ترددي عن نفس المؤمن وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التحير بين الامرين
لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الاسباب والوسائط وجعلوا قصة مع ملك الموت
شاذا لقولهم وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه بما هو به من المرض والفاقة وغيرهما
فاخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحيوة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكرنا يشبه المتردد من حيث الصنعة فعبر عنه
بالتردد وقال القاضي المتردد تعارض الرائيين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار
غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني في الامر وكذلك ساير ما يسند الى الله تع من صفات المخلوقين كالغضب والحيوة
والمكر والمعنى في الامر سايرا ما يسند الى الله تعالى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض

نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه واريد ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى
ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ في اعلى عليين يكره الموت استيناف جواب عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره
الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس الموت تحفة المؤمن يوصل الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن واما اكره مساءته
قال ابن الملك اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوءه لاني ارحم به من والديه لكن لا بد له
منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فعلته به ايثارا لنيل النعمة العظمى والمسرات الكبرى
كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكمله من العلم وغيره وان شق عليه نظرا للكمال الذي يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام
الطيبي وحاصل ان الاضافة الاساءة من اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تع لما وجد في الخارج اذ وجود الاشياء
بقدرته وهو متوقف على ارادته كما حقق في محله الفرق بين المشية والارادة والرضاء والكراهة فان بعض المراد مكروه غير
مرضي فالمعنى اكره مساته لكراهيته الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يجب ان يحبه فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه وفي نسخة ولابد له منه وهو كذا في اصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية
والمعنى ولابد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة او ولهذا لا ادفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في
نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن ولا قوله ولا بد له منه في اخر الحديث والمذكورات وردت في حديث ذكره
انس نحوه في شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون
اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله باي ذكر كان واما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة
التمجيد عليه فيبني على اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع جميع معنى الاذكار الى
المورودات فتأمل فان قراءة القران من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على ان للاجتماع على
الذكر مزية مرتبة تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اي تعالوا واسرعوا الى حاجتكم من استماع الذكر وزيارة
الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم انها تثنى وتجمع وتونث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاءه
بحاله مع المثنى والجمع والمونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء
للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويدورون باجنحتهم حولهم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء
انما يستقيم بالاجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا باستعانتها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكر
ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الى السماء الدنيا قال الطيبي يعني بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا واما قول ابن حجر فلتسبق منهم
نون فيحيطون بهم ويسترونهم باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء فهو
موقوف صحته على نقل مرفوع والا فهو مرفوع لعدم الاحتياج اليه وصحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبي انه قال ان الظاهر
ان الباء للاستعانة ثم قال وكون ذلك للتعدية في معارضته مناقضة قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم قال
الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة من التوهم يعني التوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها مؤكدة
وهو في غاية من التدقيق ونهاية من التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ايهام
فيسلم انتهى فتامل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها الاية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون اي الملائكة يسبحونك اي عبادك يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة او ينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس
للاشتراط بل للتمثيل بحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذي هو لب التوحيد ثم لاحسن
التفريد قال فيقول اي الله هل راوني قال فيقولون لا والله اقسموا زيادة في مدح البشرية ما راوك فيه تنبيه على ان تسبيح
بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول
الله كيف لو راوني تعجب وتعجيب وجواب لما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اي لو راوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون
وفي نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى انه تحمل مشقة
الخدمة قال فيقول فما يسألون اي مني قالوا يسألونك الجنة فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء
واللقاء واللائم من لا يعبد الله الا رجاء الجنة او خوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته تعالى قال يقول هل راوها
فيه اشعار بان الجنة مخلوقة حسية فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها

قال يقولون لو راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اى الله فمم
اى من اى شئ يتعوذون قال يقولون من النار لانها اثر غضب الله وعقابه او محل اصحاب بعده وحجابه قال يقول فهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها كانوا اشد منها فرارا بفرارهم عما يجر اليها واشد لها مخافة اى
خوفا في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب في جميع اولى الالباب
ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وفي الحديث اشعار بافضلية العبادة في عالم الغيب كان
الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا يقل المكاشفة التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين واما
الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم انى غفرت لهم اى بذكرهم فان الحسنات
يذهبن السيئات قال فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اى من الذاكرين حال من المستتر في الخبر
وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اى اليهم لحاجة اى دنيوية له يريد الملك فجلس معهم بهذا انه لا يستحق المغفرة
قال هم الجلساء اى الكاملون لا يشقى بفتح الياء جليسهم اى مجالسهم قال الطيبي اى هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم
فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض
العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة
اى كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلاء صفة بعد صفة الملائكة وهو بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا جمع
فاضل كبزل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق اصحابه واصحابه علما وشرفا وفي نسخة بفتح وسكون وفي نسخة فضلاء على وزن
العلماء قال السيد جمال الدين واما في المشكوة فضلاء بفتح الفاء وسكون الضاد وبضم الفاء وسكون الضاد وبضم
الفاء والضاد وبضم الفاء وفتح الضاد عددا وفي الاوجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلاء ضبطناه على
اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلاء بضم الفاء والضاد والثانية بفتح الفاء واسكان الضاد ورجحها
وادعها انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري
ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء
معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة
سياحين في الارض فضلاء عن كتاب الناس يبتغون اى يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة
وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة يتبعون من التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع
وهو البحث عن الشئ والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيحان وقال ابن حجر يبتغون
من الابتغاء ويروى ويتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اى غالبا فقعدوا معهم اى مع الذاكرين وحف
بعضهم اى بعض الملائكة بعضا اى بعضا الخ باجنحتهم اى باستعانتهم حتى يملؤا اى الملئكة ما بينهم اى ما بين
الذاكرين وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا اى اهل الذكر عرجوا اى الملائكة وصعدوا بكسر العين اى اطلعوا الى السماء
اى السابعة قال فيسئلهم الله وهو اعلم اى بهم وبحالهم كما في نسختين من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فيه
غاية تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسئلوني
بتشديد النون والتخفيف قالوا يسئلونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اى رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي
جواب لو دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اى لو راوا جنتي ما يكون حالهم من الذكر فان قلت ما الفرق بين مجئ جواب الملائكة
وفي رواية البخاري لو انهم راوها وبين عدم ذكر الجواب وفي رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال
وفي رواية مسلم للتعجب والتعجب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على ويسئلونك والجملة من السؤال والجواب فيما بينهما
معترضة اى يستعيذونك قال ومما يستجيرونني بالوجهين قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا
ناري قالوا ويستغفرونك ايضا وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا لعل العدول
عن الواو الى الفاء ولترتيب الاعطاء على المغفرة واجرتهم من اجاره يجيره اذا امنه من الخوف مما استجاروا اى طلبوا الامان
قال يقولون رب اى يا رب فيهم فلان عبد خطاء اى كثير الذنب اى ملازم الذنب بدل من فلان انما مر اى لحاجة فجلس
معهم قال الطيبي اى ما فعل فلان الا المرور وجلوسه عقيبه اى ما ذكر الله تعالى انتهى اى ما ذكر الله قصدا او اخلاصا
والاقسام المذكور ذكر قال فيقول وله غفرت اعلم او لطفيلهم لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبي اى غفرت لهم
وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال اى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه
من السعادة لا يشقى اى لا يتعب او لا يصير شقيا بهم اى بسببهم وبركتهم جليسهم اى مجالسهم والجملة صفة لان
المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونه استئنافا فالبيان مزيد كمالهم قال ابن الملك اى لا يحرم عن الثواب بل يعيد

من كرامتهم نصيبا وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هذا كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة بن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيد ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير ○
وبالتصغير امر اثان انتهى فينبغي الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وتخفيفها والاول اصح لانه
على ما في شرح مسلم قال لقيني ابو بكر ولعله لما كان معلوما لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى الادب فقال كيف انت يا حنظلة
سؤال عن الحال اى كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا وقال الطيبي اى استقم على الطريق
ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة اى صار منافقا واراد نفاق الحال لا نفاق الايمان قال الطيبي فيه
تجريد لان اصل الكلام نافقت فجرد عن نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه لما راى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن
والحضور الغيبة قال اى ابو بكر سبحان الله تعجب وتبرئة او تنزيه ما تقول اى بين معنى ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله
يقول معنى يجيء من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك قلت نكون اى جميعا على وصف الجمعية عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده واتى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين من يشابه
حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص يذكرنا بالتشديد اى يعظنا بالنار اى بعذابها تارة والجنة
اى بنعيمها اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما من اثار صفتي الجلال والجمال كانا راى عين بالنصب
اى كانا نرى الله او الجنة او النار راى عين فهو مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اى كانا راؤن بالعين على انه مصدر بمعنى
اسم الفاعل وبعض كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا اى فارقنا على وصف التفرقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد اى خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امرهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اى الاراضي ○
والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوها نسينا بدل اشتمال من عافسنا او هو
جواب اذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة اى مما ذكرنا به وقيل نسينا كثيرا قال ابو بكر اى
انا اقف ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقى اى كلنا مثل هذا اى من التفاوت في الحال لما تقرر من تاثير صحبة اهل الكمال
فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وماذاك اى وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي اى كثيرا مما ذكرتنا او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط
وهذا انسب بقوله راى عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اى في حال غيبتكم
عني على ما تكونون عندي اى من صفاء القلب والخوف من الله تعالى قاله الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله
وفي الذكر معطوفا على قوله على عطف تفسير وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى
او عطف على قوله ما تكونون او على قوله عندي اى لو تدعون في الذكر او على ما تكونون في الذكر وانتم بعداء متى من
الاستغراق فيه لصافحتكم الملائكة قيل علانية والا فيكون الملائكة يصافحون اهل الذكر وقال ابن حجر اى عيانا
في سائر الاحوال وان كنتم على فرشكم وفي طرقكم اى في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زمان ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم
في الحضور والغيبة على ما ذكرتكم على اكمل الاحوال دائما ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية يرى
الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الامكنة والازمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة اى كذا
يعني المناقشة وساعة اى يعني المعافسة وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية الايذان
بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفي بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على الحضور
وفي وقت على الفتور ففي ساعة على الحضور تؤدون حق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ انفسكم ويحتمل ان يكون طاعة
وساعة للترخيص والتخفيف كيلا تسام النفس عن العبادة وحاصله ان يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها
كل احد فلم تكلف بها وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمعافسة
المذكورة وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم لم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانته عن
اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى غيرهم عما هم فيه ثم لا يزال يغويهم كذلك الى ان يتركوا العمل راسا
ثلاث مرات اى قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي نفسي او قوله لو تدومون او قوله ولكن ساعة وساعة
والمختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول ونظير
هذا البحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عند ائمتنا المتاخرين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي فانه يعود
الى الجميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل

شهادة القاذف عندنا بعد التوبة ولا يقبل عندنا وقوله ابدا ايضا مايؤيدنا ثلاث مرات للتأكيد ولانالة ما اهتم به نفس
حنظلة عنه ولبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور وقال الطيبي ثلاث مرات ساعة في الذكر والحضور وساعة في معالجة
الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما
نافق اي النفاق العرفي وهو اظهار الايمان وابطال الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون
عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى وعند غيره على حالة اخرى ولما النسبة الحالي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم
استمراره على المقام الموافق رواه مسلم **الفصل الثاني عن ابي الدرداء** قال الطيبي بحل اورد ليس فيه سن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم اي الا اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي انماها وانقاها عند مليككم اي في حكم ربكم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة في مرضات الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اي
من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار فتضربوا اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اي بعضهم اعناقكم وهذا
تصوير على مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم
وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا من بذل الاموال والانفس
او عطف مغاير بان يراد بالاعمال اللسانية فيكون خير هذا لان بذل الاموال والانفس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بفضل مغاير
قالوا بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل المال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب
الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله
بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل سببه الغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق
على الجناني وعلى اللساني وان المدار على القلب الذي ينقلب بسبب الذكر المذكور من الغيبة الى الحضور وانما اللفظي وسيلة للحضور
وصيلة واختلف المشايخ في انها افضل بالنسبة الى المبتدي وان كان منتهيا الى الذكر القلبي واما الامور البدعية والاغراض
الدنيوية فخارجة عن الانواع الذكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل وفي تحصيل التوبة افضل والظاهر ان المراد هنا لان المجاهد المذكور
والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم الا ان يقال المراد ان ذكر القلبي الذي هو الجهاد الباطني افضل من مضاربته الذي هو
الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر كان الذاكر لله افضل
رواه الطبراني عن ابي موسى باسناد جيد حيث قال وكون الذكر الشامل للقران خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق المال وبذل
النفوس لله مشكل اذ قضية كلام ائمتنا العكس انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه من المثال قال شيخ الاسلام عز الدين
عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل
الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ
بظاهر الحديث مع قطع النظر على مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم اغرب وقال الانفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء
الجبن واما ان الذكر لا يقطع شيئا من هذين الداءين اللذين اخبث منهما بل لا يجدي الاجداء المقصود انتهى وهو مبني على غفلة عن معنى
الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الاعضاء ومنه ينشأ بذل
الاموال والانفس وغيرهما وبدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا تقرب بهما ولهذا قال شارح ولعل الخيرية
والارفعية في الذكر لان هذا سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم انما هي وسائل
ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك فضيلة الذكر قوله تع فاذكروني
اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر صنفت قطعة من العلم
في الوجيز والوسيط بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرت على سبيل المبالغة كما قيل ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري
سهوا حكمت بردتي ثم لا ارتياب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهي القاعدة التي بنيت عليها اركان الدين وهي الكلمة العليا وهي
القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام وهي الشعبة التي هي اعلى شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد الوحي مقصور على استئثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم
قال والامر ما يجد العارفون وارباب القلوب واليقين يستأثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا
الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح ذلك ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ العلوان الحموي وكان مفتيا مدرسا
فنهاه عن الكل واشتغله بالذكر وطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام بل بلغ السيد انه يمنعه عن القراءة
فشفعه منه فقال للناس نذير يمنع عن تلاوة القران الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه المريد الى ان تحصل له
المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فاذن له في قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية
وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن القران وانما كنت امنعك عن لقلقة

اللسان والغفلة عما فيه من البيان وهذا الشان والله المستعان رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم في المستدرك
الا انه اي مالكا وقفه بالتخفيف على ابي الدرداء يعني والباقون رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن
وقف لان مع الاول زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الراي فوقفه كرفع غيره **وعن عبد الله**
بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر وفي نسخة بسر انتهى والظاهر تصحيف قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء له
بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والظاهر انه خبر في جواب اي الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى الجنة او شجرة في الجنة
نعم اهلها وتشمل محلها قال الطيبي ظاهر الجواب ما طال عمره وحسن عمله كانه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر والمهم ان تدعوا
له فتصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب ببلاغة مقاله
وقال ابن الملك انما عدل في الجواب الى الكنايات تدل على حال المسئول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم
بالمسئول عنه من امور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت هذا الكلام ترى هباء منثورا بلا ابقاء ونظام
ثم خطر بالي انه صلى الله عليه وسلم لعل ذكر كلمة طوبى ليكون كلمة جامعة وحكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال
المانع عن الاستقلال وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من ذكر سبب الورود قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان
تفارق الدنيا ولسانك الواو للحال رطب اي قريب العهد ومتحرك طري من ذكر الله والذكر يشمل الجلي والخفي واللسان
يحمل القلبي والقالبي ولا منع من الجمع بل هو ادعى الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما ختم به الاحوال ويمكن ان
يراد بمفارقة الدنيا الزهد في الدنيا وبرطب اللسان ملئ القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه ومن احب شيئا اكثر
ذكره بغيره قال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان المداومة فكانه
قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد والترمذي وروى ابن ماجه
والبزار والطبراني عن معاذ قال اخر كلامه فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قلت اي الاعمال احب الى الله تعالى قال ان
تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت
واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا حين ارسله
صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر وداعه **وعن انس قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة من
باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او بما يؤديه ويدل عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قالوا وما رياض
الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وتفتح قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع الجماعة من الناس يستديرون
كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح
انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس قيل هذا مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله
والحمد لله الخ ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافي تعميم النصوص
وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب
الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان في القلب واللسان جميعا
فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ولا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن
الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه
باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى وروى ان بعض المريدين قال
لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر ان شغل عضوا منك بذكره واسأله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي
عياضا قال لا ثواب في الذكر لقلب ومن العجب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع
تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى
يتلفظ منه ويسمع نفسه انتهى فالاطلاق غير صواب فقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع لفظه سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا
وكتبوا قال لهم انظروا هل له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك
عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من ذكر الجلي
رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما
رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا متجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس وفي ذلك

للجلوس كانت اى القعود وفى نسخة كان اى القعود عليه اى القاعد من الله اى من جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر
التاء وتخفيف الراء اى تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة من وتره منه نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو
سبب الحسرة والتاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفى نسخة بالرفع على ان الكون تام ومن اضطجع
مضجعا اى مكان ضجعة وافتراش لا يذكر الله فيه كانت اى الاضطجاعة او كان اى الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله
عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كانت فى الموضعين روى على التانيث فى ابى داود وجامع الاصول وفى الحديثين
اللذين يليانه على التذكير فيهما اولا فعلى رواية التانيث فى كانت ورفع ترة ينبغى ان يؤول مرجع الضمير فى كانت مؤنث الى القعدة
او الاضطجاعة فيكون ترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو فى المصابيح
فظاهر والجار والمجرور متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الاحاديث الاتية بعدا انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر
ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الامكنة كذلك الزمانين بكرة وعشيا الاستيعاب الازمنة يعنى من قعد ساعة من الازمنة
وفى مكان من الامكنة وفى حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد
ليس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم الحديث اتى بلم فى الجملة الاولى وبلا فى الجملة الثانية تفننا وكذا
غاير بينهما فى الحديثين الاتيين لذلك قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم تراءوا معناه لا تحاذوا والعرب تقول لم يرقم لا
رواه ابو داود وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اى ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا وبعدوا فعدى بعن ذكر الطيبي
اى لا يوجد منهم قيام من مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التى هى غاية فى القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة
الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التى تخالطنا انتهى ولكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ
عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد ابو داود ورواه النسائى وابن حبان ولفظهما ما من قوم
جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله الا كانوا كانما تفرقوا من جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى لم يذكر
الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا
ليس يتحسر اهل الجنة يعنى يوم القيمة كما فى رواية الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبرانى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان
اى ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اى بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة قال الطيبي دل على ان المراد بالترة
التبعة وقوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصايد
السنتهم والصلاة على الرسول فى هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اى فضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم اذا ذكروا لم يعذبوا
حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذى وقال الترمذى حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل كلام ابن ادم عليه اى ضرره ووباله وقيل يكتب عليه لا له اى ليس له نفع او لا يكتب له ذكره تاكيدا الا امر بمعروف
مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهى عن منكر مما فيه موعظة من الا النهية او ذكر الله اى مما فيه رضى الله من الاذكار
الالهية كالتلاوة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث
انه لا يوجد فى الكلام نوع يباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد فى الزجر عن القول الذى ليس بسديد وفى بعض النسخ
لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه ولا شك ان المباح ليس
له نفع فى العقبى او يقال كل كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وهو يقتبس من قوله تعالى لا خير فى كثير
من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب الشارح فى امر المباح رواه الترمذى وابن
ماجة وقال الترمذى حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه الى
ان بعض الكلام المباح وهو ما بينه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اى سبب قساوة القلب وهى النبوة عن سماع الحق
والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء وان ابعد الناس من الله اى من
نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسى اى صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسى او ابعد الناس منه القلب
القاسى قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اى بقلبه ولسانه فلا يحتاج الى الحذف الى
مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذى
وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه

نزلت فى الذهب والفضة اى ما نزلت او نزلت هذه الاية فى الذهب والفضة فعرفنا حكمهما او مذمتهما لو علمنا لو للتمنى
اى المال الخير مبتدا وخبره والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمنى قيل
السؤال وان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب فهو من باب
من الجواب على اسلوب الحكيم فقال له افضله اى افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكر وقلب شاكر
وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير فى افضله راجع الى المال على التاويل الناشئ اى لو علمنا افضل الاشياء نفعا فنقتنيه و
لهذا التنزيل استثنى الله من ان الله بقلب سليم من قوله ما لا ولا بنون والقلب اذا سلم من افاته شكر الله تعالى فيسرى ذلك
الى اللسان فيحمد الله ويثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه فى طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال
يعينه على ايمانه اى على دينه بان يذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات ويمنعه من الزنا وساير المحرمات وقيل فانما
اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شئ للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على
اللسان وفى نسخة فبنى عليه ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقد ذكر الله تعالى مؤنته
تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسالك اكثر السالكين والذى ذكره الطيبي طريقة المريدين المجذوبين قال تعالى
وقليل ما هم وقليل من عبادى الشكور رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن ابى سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون
اللام اى جماعة متحلقة فى المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اى ما السبب لجلوسكم على
هذه الهيئة ههنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اى الذى اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد
والقصر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال الشيخ جمال الدين الله الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فى حاشيته
همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صح فى اصل فى سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم
ووقع فى بعض الشكوك بالنصب انتهى وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على كما هو مشهور بين الناس
وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور فى اسامى مؤلفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون
له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب فى المواضع الاربعة وقع فى نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب
اى تقسمون بالله فحذفت الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف
قالوا الله تقدير او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقدير الذلك قدره الطيبي ولا يخفى
انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بعد حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطنبوا فى الجواب حيث عدلوا عن اى او نعم تاكيدا
لرفع الحجاب قال اى معاوية اما بالتخفيف للتنبيه انى بالكسر لا غير على ما فى النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية
وبمعنى حقا على اى وانى بالكسر على الاول وبالفتح على الثانى فمحمول على تجويز عقلى منه مع ان كون اما بمعنى حقا لا ينافى فى
الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء والفتح قال فى النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو
واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفى القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه اى ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب
لكنى اردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه صلى الله عليه وسلم
وقلة نقله من احاديث الكرام دفعا للتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتى اى بمرتبة قربى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوى فى المثنوى بخال
المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحى اقل خبر كان عنه اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا منى اى لاحتياطى فى
الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا ما سنح لى من حل الكلام فى هذا المقام وقال الطيبي اى لم استحلفكم ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتانى جبريل وقوله وما كان احد معترض بين الاستدراك والمستدرك ليؤذن
بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله انى لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك انتهى فتامل فقال
اى النبى صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن اى بذكره او به
بالاسلام علينا اى من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل الاسلام الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان
هدينا الله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد بهذا الاخير
قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمؤمنين ولكنه اى الشان
وفى نسخة ولكنى اتانى جبريل فاخبرنى ان الله عز وجل يباهى بكم الملائكة نقل بالمعنى والا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهات
بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدى هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان
وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعى القوية الى البطالة وترك العبادة فالذكر فاستحقوا ان يمدحوا

اكثر منكم لانكم تجدون العبادة مشقة توجدوا نما هى منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس قال الطيبى
اى فاردت ان تحقق ماهو التسبب فى ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل فى وضع التحليف فانه
من لايتهم لايحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وبسكون السين المهملة ان رجلا قال يارسول الله ان
شرايع الاسلام قال الطيبى الشريعة مورد الابل على الماء الجارى والمراد ماشرع الله واظهره لعباده من الفرايض والسنن انتهى
والظاهر ان المراد بها ههنا النوافل لقوله قد كثرت على بضم المثلثة وفتح الراء اى غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفى
فاخبرنى بشئ قيل اى شئ قيل موجب لجزاء جزيل استغنى به عما يغلبنى ويشق على قال الطيبى التنكير فى شئ للتقليل المتضمن
لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرنى بشئ يسير يستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد
التنكير اى اخبرنى بشئ اتشبث اى اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة فى مكان دون مكان وزمان دون زمان
وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على
كليتها قال لايزال اى هو انه لايزال لسانك اى القالبى او القلبى رطبا اى طريا مستغلا قريب العهد من ذكر الله رواه
الترمذى وبن ماجة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه بن حبان وابن ابى شيبه والحاكم وعن ابى سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل ان العبادة افضل وارفع درجة يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اى وفى بعض
النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد
بهم الذين يوقنون بالاذكار الواردة فى الالسنة فى جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف فى الحقيقة لضبطه شغل الناس
اوقاته بالذكر قيل يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قيل الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازى ايضا قال ولو ذلك
تعجبا قال لو ضرب اى الغازى بسيفه فى الكفار من قبيل يخرج من عراقيبها يصلى حيث جعل المفعول به مفعولا فيه
مبالغة اى يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف وتوضيحه ماقاله بن حجر لان جعلهم مكانا اوظرفا ابلغ من
جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتمام لشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اى سيفه
ويختضب اى هو او سيفه وما وهو حكاية عن الشهادة فان الذاكر تكرير تاكيد وتقرير له اى لاغيره افضل منه اى
الغازى درجة وهى يحتمل الوحدة اى بدرجة واحدة عظيمة ويحتمل الجنس اى بدرجات متعددة وفى رواية لكان الذاكرون
الله افضل منه رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وعن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان جاثم اى لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب بن ادم فاذا ذكر الله اى بن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس
اى انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اى هو وقلبه عن ذكر الله وسوس
اى اليه الشيطان ويمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ماهو المشهور عند العامة
رواه البخارى تعليقا اى بلا ذكر سند وذكر الجزرى فى الحصن بلفظ مامن ادمى الا ولقلبه بيتان فى احدهما الملك وفى الاخر
الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره فى قلبه ووسوس له رواه بن ابى شيبه فى مصنفه
وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضى ان يكون الحديث فى مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب فضايل القران ورواه فى مصنفه ورجاله
رجال التصحيح انتهى فيحتمل على بعد ان الحديث فى مصنفه يكون مرفوعا وفى فضايل القران له موقوفا وله شاهد من حديث انس
مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطمه على قلب بن ادم فان ذكر الله خنس وان نسى التقم قلبه اخرجه بن ابى الدنيا وابو
يعلى والبيهقى وهذه الاحاديث تويد ماحكى عن بعض العارفين انه سئل الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان
للقلب فاراه جاثما عضرف والكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل الى القلب فان راه ذاكرا خنس وكف
منه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من خباثة ما اراد الله تع ثم لايزال كذلك الى ان لايبقى فى القلب خير قط واختلفوا
فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من بنى ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة
وقدرة على ان يجرى فى باطن الانسان وعروقه مجاريها الدم فيها وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لايفارقه الدم وقيل يلقى
وسوسة فى مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر
الله فى الغافلين اى من الذكر كالمقاتل اى للكفار خلف الفارين اى المنهزمين وذاكر الله فى الغافلين وكرره لينسبط به
فى كل مرة غير ما اناط به فى الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوايد متعددة مستقلة اى فيما بينهم كما فى المسجد والسوق فالجار
ظرف اى بينهم كما هو ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكاين فى الغافلين واما قول بن حجر ذاكرا حال كونه فى
الغافلين اى بينهم فهو مع مناقض كلامه ظاهر مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا ويضعفه ايضا مباينة
موافقة لفظ خلف فى خبره كغصن اخضر فى شجر يابس اى بجنب اشجار اليابسة وفى رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم
والمثلثة وفى نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن فى وسط الشجر بفتح الشين ويسكن اى الشجر

اليابس ومعنى مثل الحى والميت وذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح بالوجهين اى شبيه سراج فى بيت مظلم فان الذكر
نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور وذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده اى ما اعد له من الجنة وهو
حى الجملة حالية ولعل الاراده بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملئكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون وذاكر الله فى الغافلين يغفر له اى ذنوبه بعدد كل
فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم البهائم رواه رزين وروى البزار والطبرانى فى
الاوسط كلاهما عن بن مسعود مرفوعا بلفظ ذكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما
عمل العبد عملا اى قويا مندوبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك
والترمذى وبن ماجة ومثله لايقال من قبل الراى فهو حكم المرفوع ورواه احمد والطبرانى وابن ابى شيبه بلفظ ما عمل ادمى
عملا انجى له من عذاب الله قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع
قاله ثلاث مرات وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا مع عبدى اى بالاعانة
والتوفيق والمعونة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرنى كما يقال فلان جليس الشيطان
اى مقرب منزلة عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليس اذا ذكرنى اى بالقلب واللسان وتحركت بى اى بذكرى شفتاه
قال الطيبى وفيه من المبالغة ما ليس فى قوله انا ذكرنى باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين
الذكر باللسان وبالقلب وبهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان
والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شئ اى
بصدى حقيقة او مجازا صقالة اى تجلية وتخلية وتزكية وتصفية واما قول بن حجر اى آلة يصقل بها صداه ويزال
وسخه فغير ظاهر لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فانه بذكره ينجلى غبار الاغيار ويصير القلب مراة المطالعة الاثار
قال الطيبى وصدآء القلوب الرين وقوله تع كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعنى بها فى قوله تع افرايت
من اتخذ الهه هويه فكلمة لا اله تخليها وكلمة الا الله تجليها قال ابو على الدقاق اذا قال العبد لا اله صفى قلبه وحضر سره
فيكون ورود قوله الا الله على قلب منق وسر مصفى ومامن شئ اى له من عذاب الله اى عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا
ولا الجهاد فى سبيل الله تع قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اى هو او سيفه رواه البيهقى
فى دعوات الكبير ورواه بن ابى شيبه وابن ابى الدنيا

كتاب اسماء الله تعالى

اسمه ما يطلق عليه وذلك باعتبار
ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار
فعل من افعاله كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية
وضع ذلك اللفظ لذلك او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى والمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثانى وغير
المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف فى ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال
مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال بن حجر ومذهب الاشعرى ان الاسم قد يكون عين المسمى
كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لايكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما
يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعانى مفهوم من
هذه الصفات لغة وعقلا وهى ان لم تكن ثابتة لذات الله كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة كانت زايدة بالضرورة
لان تلك المعانى يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست غيرها لان الغيرين هما الذاتان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وذهب
الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقايد
ولم يتكلف السلف فى ذلك ولا فى التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامه

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله زيد فى نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اى صفة مائة الا واحدا وفى نسخة الا واحدة
قال ابن العربى بحذف فى الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من احصيها اى امن بها او عدها وقراها
كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اى دخولا اوليا او
دخولا معظما او على مراتبها وفى رواية لمسلم والترمذى من حفظها دخل الجنة الحسية فى العقبى والمعنوية فى الدنيا وقال
بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان وهو منصوب باضمار اعنى وفايدة التاكيد والمبالغة
فى المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين
فى الاول وسبعة وسبعين بتقديم السين فيهما او تسعة وسبعين بتقديم السين فى الثانى من زلة الكاتب وهفوة القلم
فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط فى هذا الباب لاحتمال

ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في العالم عند قوله تعالى وذروا
الذين يلحدون في اسمائه الالحاد في اسمائه تعالى التسمية بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله توجد
توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال
الراغب ذهب المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة وبحال في
اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح عند امتناعه
للغزالي والباقلاني كالمعتزلة وقال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان
غيره لكانت الاسماء لغيره وخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم هو اللفظ ولا شك في تعدد الاسم
بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة
على الله تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية يستدعي التعدد في الاعتبار والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك و
قوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب الرب المولى النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة
الحنان المنان الدايم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على
معاني غيرها وقيل من احصى ما صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل على انه
لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره في حاشية الحصن وهو اي ذاته تعالى وتر بكسر الواو فرد لا شبيه له ولا نظير له
يحب الوتر من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى وهو معنى قول الطيبي اي يثيب على
العمل الذي اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثابتة كاملة متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان
اشهر اسمائه هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي السمرجي ان الله اسم علم ليس
بصفة وقيل في كل شي من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسماء الله ولا
يقال من اسماء الكريم الله من احصيها اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره
النووي دخل الجنة وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها
فالاحصاء كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا واطاقتها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها
وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك
مثل ان يعلم انه سميع بصير فكيف يعبر لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا باقي الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه
الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصيها
دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم
والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن
الخالقين ذو الطول ذو القوة والمعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم الدين
قال الطيبي وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو الاسم المعدود في هذه الجملة من اسمائه تعالى هو الله
لا غير من هو الله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة اما بيان لكمية تلك
الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا للخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في قوله من احصيها
دخل الجنة وانه كيف تحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى سئل وما تلك
اسماء الحسنى فاجيب هو الله او لما قيل من احصيها دخل الجنة سئل كيف احصاها فاجيب قل هو الله فعلى هذا الضمير
ضمير الشان مبتدا والله مبتدا ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع الصلة صفة الله
ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك نافعة في الدنيا لحقن دمه وحرز ماله واهله
الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد
مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا ٥
الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته وهذه هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري
من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد ٥
المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد نشا من ظني ثم من نشا اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه

ونفعه في الدنيا والاخرة واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا ايضا
والعذر لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي من اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها
لكن بشرط عدم الاقرار منه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا كقضية ابي طالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا
في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة
المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجات انتهى قال القشيري هو للاشارة وهي عند الطائفة اخبار
من نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقايق القرب
واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية ٥
فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لا يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لانه
ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ
عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال
الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا والاله بمعنى المالوه وقيل من اله
بل الحيا وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فزع ان يفزع الناس واليه و
قيل من الهت اليه كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء
اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على ذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر
الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان
والذكر على الحشمة والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود قابل الوجود جامع للصفات
الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف
مما في وجوده الا اياه لانه هو الحق الثابت وسواه باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق فالتقدير
لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري يفاد بهذا النفي وما بعده غاية الاثبات لا تزكات
لاخ لي سوك اكد من انت اخي فادها نفي ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات
العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال
الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة تقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء
الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي والتي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه
بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما
انه المنعم الحقيقي ومولى النعم كلها عاجلها واجلها فيرحم عباده فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن
وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة
المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات
الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك
صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى
باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعيم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير تام
وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال انه خاص اللفظ
عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم
فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء ٥
والامانة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع مالك يوم الدين في التنزيل على اسلوب
التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مالك سواه فان
العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا اعم لما وضعه
بان يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه تبعه بقوله القدوس وعلم جرى متابع ساير الاسماء وهو من ابنية المبالغة
ان الظاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل
شي وما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف في
مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدين

وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملك هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس لم يهمه الى ان يطهره الحق من عيوبه وافاته ومقدسه عن دنس اثامه في جميع حالاته فيحال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات من طهر الله لسانه من الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكى عن ابرهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيا فنظر اليه وقال باى لسان اصابته هذه الافة وقد ذكر الله وغسل فمه فلما افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فرأى ابراهيم في المنام كان قائلا يقول غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه **السلام** مصدر نعت به للمبالغة اى ذو السلامة من عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي يسلم ذاته عن الغيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص نقيصة ذاتية ويقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام وسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين التسليم من العباد من سلم من المخالفات سرا وعلنا وبرئ من العيوب ظاهرا وباطنا وقال القشيري ومن اداب من يتخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلامة من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة وملتبسا بالاستسلام ليجمع كلام التنزيه في كل الاحوال والتحلي به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر منه شيئا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب منه سبعين معذرة فان اتضح له عذره والا عاد الى نفسه بالالوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تعذر سبعين عذرا من اخيك **المؤمن** اى من امن خلقه بافادة الات دفع المضار او من الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل او عدل فهو الامان ومرجعه الى اسماء الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا ولا يقتضي مشابهة العبد للرب انتهى ولا يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين تباينا بينا قيل وظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تقديره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويقصدونه في دفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف عليه السلام لمزيد معنى التامين على السلام لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم **المهيمن** اى الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال وقيل الشاهد العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تع ومهيمنا عليه اى شاهدا وقيل القيام بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله **العزيز** اى الغالب او القوي الشديد فمرجعه الى القدرة المقابلة عن المعارضة ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي تعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنيوية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد والارفاق والارشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رايت العز الا في رفع همته عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر مجردا ورد لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به للعلو المسبب على القهر فقيل للملكة جبارة فقيل

الجبار هو المصلح لامور العباد بغنى الفقير من فقرهم ويصلح عظمه منكسرهم فهو اسماء الافعال وقيل المتعال عن ان تنطه يد الكائدين وان يناله قصد القاصدين فرجعه الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهرا من امر ونهي او على ما اراد صدوره منهم على سبيل الاضطرار فصاروا حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر تفصيلها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى عن الرذائل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرضايا ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والارفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يناله الايدي لعلو قدرته ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه نزل ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح من كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان ترضى بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولهذا لما قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حصل الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبة بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتاثر ولا يكمل هذا المقام الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد ادم ولا فخر **المتكبر** اى ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك وهو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وصنعه المتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تع قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة ونظير ذلك شائع في كلامهم مع ان المتفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعميم والتقمص وقال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستر من جاوز قدره وقد قيل الفقر في خلقه احسن منه في جديد ولا شيء احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطائه وقال او خطك منه انك اذا شاهدت كبرياءه تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهائم تشاركك فيما يدعوك اشتغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وازالت عنك جميع دواعي الكبر ومهاوية لصفاء نفسك وانطماعها التي سكن وجهها وانمحى رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار **الخالق** من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تع فتبارك الله احسن الخالقين اى المقدرين وتخلقون اى تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شيء من غير اصل كقوله تع خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تع خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل **البارئ** بالهمزة في اخره اى الذي خلق الخلق بريا من التفاوت **المصور** بكسر الواو والمشددة اى مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذي يصور الشيء على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي سبحانه وتعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا يتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع ليترقى من المخلوق الى الخالق ويشغل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد انه لم يكن شيئا عبثا خوله شيئا وجعله عينا فالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال الصريع جوعه واسير شبعه ففيه من التناقض ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها واردة على معانيها مع افادة كل منها على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله **الغفار** اى الذي ستر القبيح والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها وفي العقبى بترك المعاتبة لها وهو لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف

انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر على عباده ويعفوا عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله
تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تقتضي التراخي كان قال من زجى عمره في الزلات وافنى
حياته في المخالفات وابلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن
الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قاله ولقد سهل عليك الامر من يرضى عنك تعالة
وقد عملت ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فهو بل بقوله يجد الله غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة
فوجد الله القهار اى الذى لا موجود الا هو وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تع وهو القاهر فوق
عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن
قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر
والاستكبار لا سيما عند قوله تع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور الخطاب واين
الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم و
وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا لم يغنوا هنت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام وبقي الجبار
الذى لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن اخرهم وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم ان الله تع قهر نفوس العابدين
بحقوق عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء
سلطان افضاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله
وجلاله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة الغفار فردته الى المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن
مطالبات القربة قهرته برادة الهيبة فردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد مقهور افعاله وعبد هو مقهور بجلاله
وجماله الوهاب اى كثير النعمة دائم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة
الحقيقية هى الخالية عن عرض الاعواض والاعراض فان المعطي للعرض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال
الرزاق اى خالق الارزاق والاسباب ينتفع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة
الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس برزق واما الثاني
فلان ما يرد على البهائم رزقها لقوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا له وهو نوعان ظاهر
للابدان كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من
رزق الاشباح فوايد لطفه والارواح عوايد كشفه قال اخر الرزاق من غذى نفوس الابرار بتوفيقه وحلى قلوب
الاخيار بتصديقه وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه
الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه في وصول الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال الحظ الوافر من هذه
الصفة قال القشيري من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لمعظم
من اين ناكل فقال لو عرفت خالقي ما شككت في رازقي وقيل للعارف اين القوت فقال ذكر الحي الذي لا يموت وتدبع
لبعض العارفين ان يسئل الحقير ليعطيه الخطير قال تع من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلي ان
ارسل الغني ان يبعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقير وانت حقير
وانما اسئل الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح لان سؤال
الخلق فيما اجرى على ايديهم لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير اسباب وصول ذلك اليه الفتاح اى الحاكم بين الخلائق من الفتح
بمعنى الحكم قوله تع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله
سبحانه بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزل الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه
الى العلم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الفتق الحسي والمعنوي
كالذي يفرج بمضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الفتاح هو الذي لا يغلق وجود النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال
الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي فتح
على النفوس باب توفيقه وعلى الارواح باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل من الناس وان تنصر المظلومين
وان تهتم بشيء ما نقص على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك حظ من الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح
للابواب الميسر للاسباب الكافي للخطوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يريد

بلاده والا ويريد دونه ثقة ورجاء واعلم انه تع يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق بتوفيقه تزين
النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون الاحسن الانتظار
لنيل كرمه مستديم التطلع لوجه لطفه ساكت تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال رجل
وهو موذون على جاية على كرم الله وجهه اني احبك فذكرت لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك
فقالت له ذلك اذا نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت لعلي فدعاه فسئله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد
حكم الله بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل مبدع الفتح ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم اى العالم البالغ
في العلم المحيط علمه السابق لجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو من صفات الذات
فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسماءه ويعلم ما كان وما يكون من الجايزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته
وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم عز قائلا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولهذا
لما قيل اما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم
بحاله صبر على بلية وشكر على عطية واستغفر من خطيئة وقال القشيري من اداب من علم انه تعالى عليم بالخفيات خبير بما
في الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات فالحري وان يستحي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار
بجميل ستره وفي بعض الكتب انه لم تعلموا اني اريكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اى مضيق الرزق وغيره
على من يشاء كيف يشاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما صفات الافعال
قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجاء وقيل القابض
الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك قال الله تعالى والله يقبض ويبسط اى في كل شيء من الاخلاق والارزاق والاشباح
والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك
منهما ان تراقب الحالين فلا تنسب احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال وادبار ولا تياس منه في بلاء ولا تامن على عطاء وترى
القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فيكون راضيا بقضائه حالا وما لا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان
على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجاء انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجاء
يبسطني والحق يجمعني والخلق يفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير موانسي ثم قالوا القبض يوجب ايحاشه والبسط
يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن
هنا خشي الاكابر الخافض الرافع اى يقسط القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصر
والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تثق بحال احوالك ولا تعتمد على
شيء من علومك واعمالك والتخلق ان ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح
رب رجل في الهوى فقال له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوى المعز المذل الاعزاز جعل الشيء
ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة
وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز المذل اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم
الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته ثم نقلهم الى دار عقوبته
واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك تعز ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسئل
الله التوفيق لو جاه عزه وتستعيذ به من قطيعة ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل
الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز نفسه قيل في قوله تع تعز من تشاء وتذل من تشاء تعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين
والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك
الهوى ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى بتاهيله المقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى
الله ويعز الموحد بشهوده جلالة من له البقاء والعظمة والبهاء السميع البصير السمع ادراك المسموعات حال حدوثها
والبصر انكشاف تام فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات
والعلم معهما وغيرهما كما سبق واما قول من يجعل الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة زائدة وليستا
زائدتين عليه لما قرروا ان الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم
اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا لا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا معتقدون بما ورد فيهما وعلى هذا
يحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين
المعروفين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر من جعلهما مترادفين العلم فقد وهم فتسلم ان العلم وما الظن

ان اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما الا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين ثم ايضا انهما مقصورة على المخلوقين دون الخالق
بل لا يتحقق العلم الحسي في حقنا الا بالانتهاء الى الحس فمن لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات
والمعقولات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك والاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان تتحقق انك
بمسمع ومرئى منه وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك
قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه وما
اجراه ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال
تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي
يبصر ومن الاداب ايضا ان يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقام وانتصارك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقد نعلم
انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه لحمل اثقال بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فانقطع
انت بمدحنا وثنائنا وبجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السوء فسترح بروح ثنائك علينا **الحكم الحاكم** اي الذي
لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فمرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والمثيب لكل نفس جزاء بما عملت من خير وشر
واما المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب بالعقائد والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل والايات وحظك
منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك اذا لم ترض بقضائه اختيارا امضاه فيك وان رضيت
به طوعا قلبيا لطفك به لطفا خفيا وتعيش راضيا ولا تحتاج ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوى كل
شيء اليه وبالاعتماد في امر عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم بالازل لعباده بما شاء
فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من
اقعده السوابق لم يدنه الوسائل وقال من قعد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق
فيكون فكرتهم فيما سبق لهم من الله تعالى في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني العواقب يتفكرون بما
يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات
فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اولياء الله بالاتفاق
بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشدوا احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ٭ ولم تخف ما ياتي به القدر ٭
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ٭ وعند صفو الليالي يحدث الكدر ٭ والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في
السوابق والعواقب بل بمراعات وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم
ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعات الاوقات لا يتفرغون الى مراعات وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين واوان وقيل
اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال **العدل** البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله
وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا
فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو الذي يبرئ من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد
انه عدل في قضيته فلا تجد في نفسك حرجا في احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه
وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل شرعا وعقلا وتخاف
سطوة عدله وترجو رقة فضله ولا تامن مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط
كالفجور والجمود في الافعال الشهوية والتهور والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة
والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة المندرج تحت تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا **اللطيف** البر لعباده يوصل اليهم
ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل
هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطاء في حكمه من ظن
انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف
بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف الخبير وقيل ومن لطفه بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن
لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في قلوب وصيانة من العيوب **الخبير** العالم ببواطن
الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علم وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع
على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا ومن طريق
الغي مصدودا وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك

وتشتغل باصلاحها وتلاحق ما يظهر لك منها من القبايح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا
وبما يجب عليك او يندب بصيرا **الحليم** الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون وقيل هو الذي لا يستفزه
غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة والتقرب به تعلقا ان يكرمه بحلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم
الغيظ وتطفئ نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى في الحال بفضله
فالمامول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه **العظيم** اصله من عظم الشيء اذا كبر ثم استعير لكل جسم
كبير المقدار كبيرا يملأ العين كالجمل والفيل او كبيرا يمنع احاطة البصر بجميع انظاره كالسماء والارض ومنه قوله تعالى
رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر عظيم الرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره
عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه التنزيه قال القشيري ويجاد يجمع العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق
علو الوصفين استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة
في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثات وحظك منه انك اذا
شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء الا ما له نسبة من تعظيم ربه واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال عليه بكليتها
بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه ومن ثم فتقربك تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا
ان تتعاظم من الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام **الغفور** اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العذاب
بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشيء ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه
والاحسن ما قيل من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة
والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين لتاكيد امرهما والدلالة على انه تعالى عظم الرحمة عميمها كثير المغفرة كثيرها والاشعار
بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد
فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه
لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك غيره
وهو محال على الملك المتعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه الابلغية
فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى
بمعنى السميع لفوات المبالغة وقول الشيخ الجزري يقول راجي عفو رب سامع محمول على انه اراد به انه مجيب لمن دعاه
وغير مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار
وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك **الشكور** اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي
ان رجلا رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت
ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع
الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة التنزيل منزلة المقابلة نحو قوله تعالى ومكروا
ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بموجب شكره ويواظب على
وظايف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال
ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله
سبحانه وتعالى جل وعلا والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم
في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود
النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر
على خلاف ما اجمع عليه الاولياء جمهور العلماء **العلي** بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو الدرجات
بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال الاخر هو
الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شهدت علوه سمت همتك اليه
فجعلتها في كل احوالك وقفا عليك وذللت نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت جهدك
في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث
ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف
المشايخ في افضلية الهمة والحرمة وعندي ان الهمة انما نشأ من الحرمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من
علوه تعالى انه لا يصير متكبر العباد له كبيرا ولا جليلا لا باجلالهم وتعظيمهم كثير بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله

ومن ابره بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف عظمته لا يذل من خلقه بل يتواضع لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العز وله التواضع لا المذلة **الكبير** وضد الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد والانفاق واما باعتبار انه كبير من مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء الله فرجعه التنزيه قيل في معنى الله وكبير اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي باثارك ويقتبس من انوارك وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء لان في الكبر من الفخامة فوق العظيم وان كان كل منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما **الحفيظ** اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وبحقق في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره قيل من حفظ الله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ الله قلبه حفظ عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاجه فعاد اليه **المقيت** بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية موصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقامة بقيته اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو صفات للافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وهما انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالمقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه اذا عرفت انه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهيل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سألناك عن القوام فقال القوام العلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل له انما سألناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا المارات الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مأمورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وح تقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من مولاك قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت في الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع والهداية واطعام الجائع وارشاد الغاوي قال القشيري عما اختلفا الاقوال فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات فخص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات واذا شغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته **الحسيب** اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء او الكفاية من احسبني اذا كفاني قال ع ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم من امورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا اتم مبنى واعم معنى وقيل ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف وحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه فمرجعه الى الفعل ولا ان يصل احد الى شرف وسودد بغير ارادة مولاه او معناه انه فمرجعه الى الصفة وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجوا ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري اي كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشيء فان سلامته

عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة وتحقيق المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق ثقة بان الذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختاره له فعند ذلك يوثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ في الحمد والشكر وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل اولياءك **الجليل** اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يساويه قالوا ومنهم الفخر الرازي كانه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظيم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال الخاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوهما من صفات الجمال والكمال لله تع وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال والكون كلها مظاهر الصفتين العظمتين ومجالي لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا البحث يطول عنه العدول ولذا يقول وحظك منه اذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه محبتك له وانسك به واحترامك واجلابه وح فتقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تحل نفسك عن سفساف الامور والمحقرات لانك اجل المخلوقات قال بعض العلماء جمالك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي اصداف مكنوناته قال القشيري ان تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه وانكاله فاذا فكروا في افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق اذا اصطلمت لا تبقى ولا تذر والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر **الكريم** اي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسئلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب ولا يفحص في العقاب وقيل هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على المنى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول ان لنا للاخرة والاولى وقيل المقدس من النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وفي الحديث اياكم وكرائم الاموال وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفوا عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق الردية والافعال المؤذية **الرقيب** اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم اجالهم فرجعه الى صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شيء رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في سؤال ويكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فيكون راعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تع في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فنشأ من نتيجة المراقبة بدع من المخالفات استحياء منه وهيبته له اكثر مما يتركه من بدع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلوا عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكى عن بعضهم انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الانطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرتها انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يرح في البطالات عمره ولم يجر في الغفلات وقته وقد قال تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف المضطر اذا استدعاه وتمناه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سؤالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحي ان يرد يد عبده صفرا وانه تع اذا علم من احتراز اوليائه حاجتهم بباله يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انهم لا يجيبهم تداركهم بحسن ايجاده وجميل مراده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد فحظك منه ان لا تسئل سواه وان تطلب منه حتى ملح

بجنبك ومن دعاء الامام بن حنبل اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل واما في المآل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم
الواسع الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطاء ٥
لا يستغني احد عن عطائه لا في مبدائه ولا منتهاه واحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات
والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه ويكون جوادا
بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الغاية ولا يهتم بتحصيل المآرب قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل
انعامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يروى عنهم الدنيا اكبر واحسانه
اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب بتاعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا
ان اسلبه مناجاتي ولذة طاعتي **الحكيم** ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم لانه
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اي الذي يحكم الاشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى صنع الله الذي
اتقن كل شيء ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق
والتعلق بكتابه بان تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعرفة الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل وتجليتها بتحسين الشمائل مما يوجب الزلفى الى الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمته تع على عباده
تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي
بايجاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه
بشقاوته ونفذت المشيئة بتجدد قلبه وقساوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال
فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه
فقال رابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا على
صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر **الودود** مبالغة الود
من الود وهو الحب اي الذي يحب لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تع والله يحب المحسنين ولا يحب الظالمين
وحاصله يرجع الى الارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب المخلوقات بجميع مصنوعاته وفي الحقيقة
كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون بغير وجوده فهو الواد وهو المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود
ليس في الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود في وصفه انه
يودي المؤمنين ويودونه قال يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة في وصفه الحق لعباده رحمة عليهم وارادته الجميل لهم
ومدحه لهم ومحبة العباد لله يكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم انتهى وقد
قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم وبين خلقه ولا مانع من الجمع وفي الاثر
القدسي انه تعالى يقول انا اود الاوداد الى من يعبدني لغير نوال لكن لا يعطي الربوبية حقها **المجيد** هو مبالغة الماجد
وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى نوال احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله
على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا واضلوا ومن
وجوه احسانه اليهم الذي يخفى على اكثر الناس حفظه عليهم قلوبهم وتقضيته لهم اوقاتهم فان النعمة العظمى نعم
القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل
هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما
بينهم ماجدا ويخبر ما عبده تعالى واحدا **الباعث** اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث
من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى العباد ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل باعث الهمم
الى الترقي في ساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ المومن منه ان يومن ولا يمعاليه ويكون
مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد بيوم التناد والتخلق به احياء النفوس الجاهلة بالتعليم
والتذكير والتوحيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة
وادنى رتبة **الشهيد** مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يكون شاهدا

كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او مبالغة
الشاهد والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري
ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم وافعالهم وكيف لا وهو يعلم
السر والخفي ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى ويجزيه الحسنى ويصرف الردى ولله الاخرة والاولى قلت ومنه قوله
تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا تفقدك حيث امرك وان
تكتفي بعلمه ومشاهدته عن ان ترفع حوائجك الى غيره او ان تميل الى طلب الغير من شره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا ٥
بالحق مراعيا للصدق فلا يكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا **الحق** هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده وتحقق لغيره الامن كرمه وجوده وضده الباطل
الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابلته بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر الموجودات من انها ممكنة في
حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته فضلا عن
ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول اعلاما الى ان غيرهم اولى
بالافنا وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ٥
ما خلا الله باطل اي قابل للفناء والزوال بل في نظر ارباب الشهود دائما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ
مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه
لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر او الموجد للشيء حسبما تقتضيه
الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلزم الحق في سائر
اقوالك وافعالك واحوالك **الوكيل** القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامه وكفاية فهو جلا
الوكيل على شيء بحكم اقامته له وهو مبني عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره
الى غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تع عالم بمصالحهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان من لم يستجمع
من الصفات لا يحسن توكيله وقد قال تع وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان يقوم بامور عباده ومطالبهم ويسعى في اسعاف مارب **القوي**
القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ٥
ولا قوة لغيره الا به توضيحه اول ما يجد في باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس في الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم
ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لانها تدل على
رجوع الامور كلها اليه تع قال بن حجر لانك اذا نفيت من غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنتفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة
وهي القدرة المكانات ظاهرة النفي من غيره ما احتاج في النفي الى ذكره لان احدا من السفهاء فضلا عن العلماء لا يتوهم ان لغيره
قدرة بخلاف الحول والقوة حيث عن الجهل والغفلة نسبتها الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل فهمهم ولما كان
المرجئة وقعوا في التعطيل بطلق اكثر التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الحجة لله
وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك
نستعين فتقربك به تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير ولا تحوم حول الدعوى ولا تبال
من هموم الدنيا وتخلقا ان يكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم **المتين** من المتانة والشدة ومرجع
مدلوله الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تع من حيث انه بالغ القدرة دائما قوي ومن حيث انه شديد القوة متين
وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتاثر اي هو الذي يؤثر ولا يتاثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في
قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى اذا اراد اهلاك عبد اهلكه بيده اما ذبحا
وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق خف من لا يحتاج الى عون عليه بل لو شاء اتلافك اخرجك عن نفسك
حتى يكون هلاكك على يدك وانشد الى حتف اري قدمي اراق دمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا اليه **الولي**
المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يدعوهم الى غير لقائه قال تعالى والله ولي المتقين وهو
الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته او لامور عباده من
عباده المختصين باجتنابه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا
عرفت انه ولي الذين امنوا لم تتول غيره وعز من يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين

امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولايته تع العبد ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوء وقصد محظورا عصمه
من ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة
ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلب العبد
محلا نظر اليه باللطف واذا راى دعوة ولي من اوليائه بشان عبد او سمع دعاء ولي في شان شخص يابى الا الفضل والاحسان
اليه اجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره
اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها متبرؤن عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل
فاولياء الله تعالى دائما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم واخراهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه **الحميد**
اي المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور في كل فعال فهو المحمود المطلق قال تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء الذي يليق به ازلا ويحمده عباده بما
الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد والمحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
والمفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم
المؤمن شغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا وشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتعلقا به تعلق
كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التخلق بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالى
الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام
قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه ان الان قد شكرتني ومن هنا قيل
العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها وعلى الحقيقة في
محنة عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما توصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالمنعم لا يكون الا دينية نعم اذا كان
معها حاجات دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور ومنه دعاء السيد الشاذلي اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا
وابداننا ثم ان وجد التوفيق للشكر يعرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت والا انقلبت المنحة محنة ولذا فسر البلاء
بالنقمة والنعمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين **المحصي** اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط
بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصاء بعض الممكنات
والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء اكثرها وضبط غالبها فجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي ما قدر له من اعمال نفسه فيحصي ويتلافى مقابح اعماله قبل ان يستقصي وقيل
معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فرجعه الى صفة العلم والقدرة وحظك منه ان لا يقع منك غفلة
في سكون وحركة ولحظة ولمحة وتقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في
طاعته لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة
وتخلقا ان تتكلف عد النعمة التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها وروي عن بعضهم انه يعد تسبيحه فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له
فيجب ان يراعي ايامه ويعد اثامه فيشكر جميل ما يوليه به ربه ويعتذر عن قبيح ما تاتيه نفسه ويذكر الايام الخالية
عن الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفس غيره الا ويمكن
تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ان لم تقطعه بالعبادة
قطعك بالبطالة وقولهم ابن الوقت وابو الوقت والفرق بينهما دقيق وتعبير هذا المحل حقيق **المبدئ** بالهمزة ويجوز
ابداله بالوقف وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو من باب الخالق او هو المنشئ للاشياء
ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله **المعيد** اي الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات في الدنيا وبعد
الممات الى الحيوة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلقه
لا اعادة عينه وذلك انه كان معدوما قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده الى ما كان قبله عليه يجوز ان يكون الاعادة جمع
الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة فذهب طائفة من الكرامية
الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه
ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسئلة ظنية كما صرح به الغزالي قال ابن
الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر انه في حق غير الانبياء فان الله حرم على الارض

ان تاكل اجساد الانبياء وكذا الشهداء فانهم احياء فالعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما
اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى الصفات الافعالية انتهى والمعنى ان بينهما تعلقا لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم
من الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبيه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي
والمميت والمقدم والمؤخر فلا يرد ان قوله هما اسم واحد ينافي النص وحظك منهما انك اذا شهدت انه المبدئ والمعيد
رجعت في كل شيء اليه اولا وثانيا لان كل شيء منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شيء شاهد يدل على
انه المسند اليه وتقربك بهما تعلقا بالتوجه اليه في كل امر والتعوذ من كل مهوى وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية
وترد النفس بينهما الى الهداية وكذا قيل النهاية هي الرجوع الى البداية **المحيي المميت** هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى
ويحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند دعوة عكرمة من
ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة
والضلالة من اللهو والمعازف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بالعيان مشاهدة واماتة
القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومديمها ومعقب الموت الذي عدمها ومن المجاز في هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحياء خلق الحيوة في الجسم
واما الاماتة ازالتها عنه فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد
فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني
الى فعله دون الموت الاول المراد به العدم الاصلي وحظك منهما ان لا تهتم بحيوة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره
وقضائه وقدره قائلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه
ومن اعرض اماته ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد ؎ اموت اذا ذكرتك ثم احيى ؎ فكم احيى عليك
وكم اموت ؎ **الحي** اي ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة
الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم
ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هو القوة التامة له المعدة
لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله حتى لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون
من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري
واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تع وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على
مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاؤه وامله لديه وح فتقربك به تعلقا ان
يكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقا ان يحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك **القيوم**
القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تع فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام
كل شيء به اذ لا تصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده تع وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده
للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب
الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بشيء بكريمة ولم يجعل في قلبه للدنيا كثير قيمة وهو فيعول للمبالغة كالديوم ٥
قال السهروردي قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان لتخلف عن
النهاية وهو خالق الغايات والنهايات **الواجد** بالجيم اي الذي يوجد كل شيء ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء وقيل
معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني
اتم من الاول واما قوم وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير خلافا لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال
القشيري الوجد عند القوم لما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا طلب قال الثوري الوجد لهيب ينشا في الاسرار
وينشا عن الشوق فيضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني
لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية وان لم يك في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن من قبل
اليمن والله **الماجد** من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد
انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى والتحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم اولا كما
جد وعالم نعم ما ذكر انما هو باعتبار المبنى من حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك فالتكلف

خطر ببالي ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذي قبله ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم راى جبرئيل متشبثا باستار الكعبة قائلا يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي **الواحد** وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى ولا ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في افعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد من حيث انه منزه عن التركيب والمقادير ولا يقبل التجزية والانقسام وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذ من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول الاحد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يفتتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك احد فلا يقال احد اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى من وجوه الاول ان احدا من حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي تارة ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به للعدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن الواحد وصل الينا ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لان فصل النقم ينتج في فضل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه تظاهر بينا في تعدد الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء وحظ العبد ان يخوض لجة التوحيد ويستغرق في بحر التوحيد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى لنفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث اسقاط الاضافات وقيل بنفور الخلق لظهور الحق وحظك منه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر اذا كان من تهواه في الحسن واحدا * فكن واحدا في الحب تهواه * **الصمد** اي السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي لا يزول وقيل الدائم وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغائب ويقصد اليه في النوائب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فقد حظي منه قال القشيري من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال وشد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حق من عرفانه يطعم ولا يطعم ان يتوجه بصفاته عند ماربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته فلا يهتم في رزقه كما انه لم يستعن باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه واذا عرفانه يصمد اليه في الحوائج شكى اليه حاجته وفاقته ورفع اليه وتعلق بجميل تصرفه وتقرب بصنف توسله **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد حتى لان المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال فحقيق به ان يقال انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد **المقدم المؤخر** معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسائط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار

والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار وحظ العبد ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجاء **الاول** اي الذي لا بداية لاوليته **والاخر** اي الباقي بعد فناء خلقه ولا نهاية لاخريته فمنه الامر بدا واليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود **الظاهر الباطن** اي الذي ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال لان العقل يا ظهر من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصير الخلق ولحظ العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بها في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعارا برفع وهم التناقضية وكذا قال بعضهم انما خفي تعالى مع ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شيء لانه الباطن وطوى وجود كل شيء لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن لقوم فلذلك جحدوه **الوالي** اي الذي تولى الامور وحكم بالاخران والشهود **المتعالي** بمعنى العلي بنوع من المبالغ في العلاء والمرتفع عن النقائص **البر** اي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القشيري من كان الله برا به عصمه عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بين اقباله فهو مالك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك **التواب** اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التواب وهو الرجوع وقيل هو ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له وقيل الذي يسهل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس عن نزول الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فانه ابتداء التوبة واصلها من الله وكذلك اتمامها على الله ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المال ولولا ان الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا **المنتقم** اي المعاقب للعصاة على مكروهات افعالهم افتعال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان تكلفها خلاف حملها عليه **العفو** فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد الازالة المحو قال القشيري من عرفانه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلك ادبهم واليه ندبهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **الرؤف** اي ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما ياتي على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول لين بشر وحكي ان انسانا تجنب عن الصلاة على جار له مات لكونه كان سرفا فرؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق **مالك الملك** هو الذي تنفذ مشيئته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه قال الشاذلي قف بباب واحد لا يفتح لك الابواب بفتح الابواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه **ذو الجلال والاكرام** قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا هو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته وفي الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذي دعي به اجاب **المقسط** يقال قسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو اسم مصدر لاقسط لا مصدر قسط لتضاد معناهما **الجامع** اي الذي جمع بين اسباب الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء واقول هو كما قال تعالى جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيري وقد يجمع اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر الى الحدثان بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومنجيها وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها

ومرجعها الغني المستغني بذاته وصفاته عن كل شيء قال تع يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد المغني
اى الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عن سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري
ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان الحوايج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوايجه الى غيره
الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة عن قلوبهم ومن شهد محل افتقاده الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه
الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناء الله العباد على القسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم
من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغني الحقيقي المانع اى الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وقيل
هو من المنعة اى يحوط اولياءه وينصر اصفياءه وقيل من المنع اى يمنع من يستحق المنع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع وقال ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع
قال القشيري المانع من وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اولياءه ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من اولياءه واعدائه
وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم التي يختص بها
عبادة المقربين ويكرم بها اولياءه العارفين الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر
والنفع او خالق الضر والنفع او الذي يصدر عنه النفع والضر اما بواسطة او بغير واسطة قال القشيري ومعنى
الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شيء في ملكه الا بايجاده وحكمته وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم
لحكمه فهو عاش في الراحة ومن اثار اختيار نفسه وقع في كل افة وقد ورد عن الحق تع انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم
لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقا ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي
فليطلب ربا سوائي النور الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية قال القشيري في قوله
تعالى الله نور السموات والارض بنور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار
الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والتابيد بالموافقات
نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزين قلب العبد نورا على نور قوله يهدي الله
لنوره من يشاء اى يهدي الله القلوب الى محاسن الاخلاق فيوثر الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستريبه
الهادي هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه ثم الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون
اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته
فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل المختار فالثاني مزيد والاقل مراد والله روف بالعباد والى
المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه صلى الله عليه وسلم وهو مرتبة
الاقويا من خواص عباده الاصفياء واليها الايماء بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي ولولا الله ما اهتدينا
والى الثانية الاشارة بقوله سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء قال القشيري في قوله تعالى يهديهم ربهم تكرما ان يهديهم
من جميع الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضى الخلائق ويدلهم على استصغار الدنيا لا يسترقهم ذل الطمع
من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق ثاني الهداية الى اعتقاد الحق لان الذي يصدق مع الحق وخلق مع
الخلق البديع المبدع الذي اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعول او الذي ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم او هو
الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السنة على نفسه
قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع
الاحوال وقال ايضا من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن من علمه ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان
من قلبه الباقي اى الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء قال القشيري حقيقة الباقي من له البقاء ولا يجوز
ان يكون الباقي باقيا ببقاء غيره ومما يجب ان يشتد به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا
بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا
ببصره ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات
القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا يحصل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء
الحق وسميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه
المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في

ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال النصرابادي الله تعالى باق ببقائه
والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن كيفية المسئلة وفصل الوارث الباقي بعد فناء العباد وخراب
البلاد وحين لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله تعالى رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملوك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو المالك المالك
على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد اى الذي ينساق تدابيره
الى غاياتها على سنن السداد وبلا استشارة وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم اليها ودلهم عليها
فعيل بمعنى مفعل فيكون بمعنى الهادي قيل ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته و
سره الى قربته وامارة من ارشد الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في ساير اموره اليه جاع ابن ادهم
يوما فامر رجلا برهن شيء معه على ما ياكله فخرج واذا بانسان معه بغلة عليها اربعون الف دينار فسأله عن ابراهيم وقال
هذا ميراثه من ابيه وانا غلام امه فاتي به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله تعالى وما معك وهبته
لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك برغيف فصببت الدنيا علي صبا فوحقك لئن امتني جوعا لما تعرضت لطلب شيء
الصبور اى الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في
صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم
ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق الثاني في العفو
لانه غايته فائدة والالف واللام في اسماء الله تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال يقول
زيد الرجل اى الكامل في الرجولية وكذلك هي في اسماء الله تعالى وفي عدة النسخ ويجوز ان يكون لله تعالى اسماء وصفات
لا نعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة قال الطيبي فان قلت قد سبق ان فائدة التاكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين
ان لا يزاد فيها ولا ينقص وانما نجد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اسماء سوى ما في هذا الحديث وما دل
عليه الكتاب الرب الاكرم الاعلى الحافظ الخلاق الساتر الشاكر العادل العالم العلام الغالب الفاطر الفالق القدير
القريب القاهر الكفيل الكافي المنير المحيط المالك المولى النصير احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الفضل ذو
الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات غافر الذنب وقابل التوب فعال لما يريد مخرج الحي من الميت ومما ورد
به السنة الحنان المنان المغيث قال في الاذكار والقريب بدل الرقيب والمبين بدل المتين قلت قد اوقع صلى الله عليه
وسلم دخول الجنة جزاء للشرط اى الاحصاء ثم اتبعه الاسماء وهو لا يدل على ان الاسماء لا تزيد على ما ذكر لغير هذه
الاسماء المحصورة دخل الجنة ومن زاد عليها في غير هذا النص زاد ثوابه وارتفعت درجاته وما قيل في الجواب انه
صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعون اسما الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر
لكونها اشهر لفظا واظهر معنى لا يتم جوابا ولا يرتفع به التناقض وتعقبه ابن حجر بانه لم يقل فاطر السموات والارض
ولا علام الغيوب ولا فالق الاصباح وغير ذلك مما جاء معيدا باضافة والتحقيق ان ما ورد مقيدا بحيث اضافة لا يجوز
ذكره الا تعبدا الذي لم يذكر الا به رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه
وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وروى عدد تلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير
وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول تعدادها انما هو مدرج
من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبيل الراوي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب وقيل ما من
اسم من الاسماء التي في هذا الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث
وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على الله من اذى يسمعه من الله وعن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني اسئلك
بانك انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اى بالذات والصفات الصمد اى المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي
الذي لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا اى مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا
في افعاله احد ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم دعى اى الرجل الله باسمه
الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل
تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها
بالاتفاق الرب الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعاء يدل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء

الحاجة بخلاف الاعطاء فالاخير ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على ان الله تع اسما اعظم اذا دعي به اجاب
وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف
وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست في هذا الحديث الا ان لفظة الله مذكور في الكل فيستدل بذلك
على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرحه رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن
حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم
اني اسئلك لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسئول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان
اي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من
عليه منا اي انعم والمنان من اسمائه تع انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم و
امدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح في
النهاية الحنان اي الرحيم بعباده عن علي رضي الله عنه الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل
السؤال من كتاب بن الصحاح كذا وجدته بخط مولانا اسمعيل الشرواني بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه
صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء يا
بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشيء اخترعته لا على
مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والنعمة يا حي يا قيوم اسئلك ولا اسئل غيرك ولا اطلب سواك
او اسئلك كما اسئلك او هو تاكيد للاول وهو غير موجود في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله باسمه
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وفي
نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي
شيبة ولفظه ولفظ احمد باسم الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة بعد لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن
ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على انها وما قبلها بدلان وجوزوا الرفع والنصب ووجهه
ظاهر الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وروى الحاكم اسم الله
الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطاها قال القاسم ابن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال التمسته
فالتمستها اي السور الثلاث الثلاث فوجدت انه الحي القيوم وقرره الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات
الربوبية ما لا يدلان على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل
الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقول انت بل يقول هو
انتهى وهنا اقوال اخر في تعيين اسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله
الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه رئي في المنام
ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تع ولانه الاصل في
الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة انها سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل وصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن
وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم الخ وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء
التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقال انه
مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز
لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاسم العظيم اذ اسماؤه كلها
عظيم قال ابو جعفر الطبري اختلف الاثار في اسم الله الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة انه لم يرد في منها انه الاعظم
ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تع يجوز وصفه بكونه اعظم بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة
في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعي كما اطلق ذلك في القران والمراد مزيد الثواب للقاري وقيل المراد
بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعي به العبد مستغرقا بحيث لا يبحث لا يكون في خاطره وفكره غير الله انه يحصل ذلك
ونقل معنى عن الامام جعفر الصادق وقال اخرون استاثر الله تع بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد واثبته اخرون
واضطربوا في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المص بقوله وعن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعى اي ربه كما في نسخة صحيحة
وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار وكذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة وهو في بطن الحوت جملة حالية
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به مع التوسل
فيه بما يكون سببا للاستجابة لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب
الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين رواه احمد والترمذي ومختصر قصته
عليه السلام ان الله بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب
ياتيهم بعد ثلاثة ايام فخرج يونس من بينهم فظهر سحاب اسود ودنى حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا
انه منزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب
ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم
العذاب فدنى يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من بعيد ان البلد معمور كما كان و
اهله احياء فاستحى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد رفع عنهم
فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد
ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله
ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
اي انا من الظالمين بخروجي بين قومي قبل ان تاذن به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين بلدة من بلاد الشام
الفصل الثالث عن بريدة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي وقت عشاء
او صلاة عشاء فاذا اي للمفاجات رجل يقراء ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر اي اترى وهو اولى منه
قول الشارح اي اعتقد او اتحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا وفيه ان ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما ترى فهو من
باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا اي هذا الرجل مرائي اي منافق يقراء للسمعة والرياء بقراءة ورفع صوته المحتمل ان
يكون لذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من توبة العوام
التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقرء ويرفع صوته اي ايضا وقال الطيبي
قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره وقال ابن حجر قال بريدة قلت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال الذي يقراء ولا يخفى ان كلا من القولين بعيد من المرام فالظاهر ما
ذكرناه من التقدير في تقدير الكلام وتحرر النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراءته منكرا
من القول وزورا ولهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ماله واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء
الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد جدا الا ان ثبت الرواية بانه هو ثم رايت ما يؤيد التاويل برواية
شرح السنة بعد هذا فعله من ذا ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فيحمل قول بريدة عدم معرفته
قبل ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تقراته ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد او بعد الصلاة
يدعوا قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم فقال اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اسئلك
اي اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له
الولد والد فانه قديم منزه من الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلائق وهو
معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سئل ابو موسى الله باسمه الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجابه وهو تعريف الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت
منك اي من مدح دعائه وعلى قول الشارحين اي من مدحه بقول مؤمن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو موسى فرحا بما ذكرته انت اليوم لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي جامع بين
الاخوة والصداقة حدثتني وهلا او استيناف بيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية
الاقران رواه رزين باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير تخصيص بعد تعميم باب
ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه الفصل الاول عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر
لان الرابعة لم توجد في القران ولا يفضل ما ليس فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القران

وهي من القرآن ام من غالبها ويحتمل ان يجتنا ولى كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة ولمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد وكل كلمة منها موجودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهي من القرآن اي كلها واما المؤثر في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القرآن وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها على جميع انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال والبنين من اكمل الاسباب وارباب الدنيا والمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها تبدت صفات الله وعمدة كلمات الله واحتج الطيبي بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح وهلل او كبر وذكر الله فانه يحنث وهو بعض العلماء لان الكل كلام وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا يحنث لما في الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهى وقد قال علماؤنا لا تعد في العرف كلاما ومبنى الايمان على العرف **سبحان الله** تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان **والحمد لله** توصف بالجلال ونعوت الكمال **ولا اله الا الله** توحيد للذات وتفريد للصفات **والله اكبر** اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك **وفي رواية** اي لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله سبحان الله اي اعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولهذا اردفه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد في صفاته السلبية الثبوتية ثم اوما الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة ارادة بقوله والله اكبر ثم قال لان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التاديب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدات قال الطيبي الترتيب المذكور هو الغرة والباقي رخصة قال ابن الملك معنى ان بدات بسبحان الله او بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها اولى لان التدرج في المعارف بعرفة ولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبدا والمنتهى رواه مسلم **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجودا او معبودا او مقصودا او مشهودا والله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر افعل ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر من ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار والخطاب واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شيء افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون الي الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المرتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد الواجب الي من جمع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على الاخرى ومعناه وابتدئ بحمده او اثني ثناءه **في يوم** اي في اجزائه قال ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يتقيد بشيء منها **مائة مرة** قال الطيبي سواء كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار انتهى ولعل اولويته اول النهار للمبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار والاوفق تقييده في الحديث الاتي بالصباح والمساء حطت اي اسقطت وازيلت عنه **خطاياه** اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن الغريب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن **وعنه** اي ابي هريرة رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة يعني سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي ببعضها في هذا او في كل منها وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول وكانه اعتبر المتعين الذي هو الاقل لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء اي القائل به وهو قول المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهود بان الاستثناء منقطع او كلمة او بمعنى الواو قال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره من قال مثله او زاد عليه وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساوله فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نحو قوله وبلدة ليس بها انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء او بافضل مما جاء به الا احد الخ والاستثناء متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور والزيادة فليس ما ذكر تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له الاجر المذكور متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعاره للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحايف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات وروي في الاثار انه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال ان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب لله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخيرات اليه وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل **سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه** وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة **وعن سعد ابن ابي** وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **ايعجز** بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسئله سائل من جلسائه اي المخصوصين من ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم او يحط وفي بعضها ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو **وفي كتابه** اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو عبيدة موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويعلى **قال ابو بكر البرقاني** بفتح الموحدة ويكسر وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان **عن موسى** اي المذكور **فقالوا** بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه وفي نسخة **فقال** اي موسى ويحط بغير الف اي الواو وهكذا المشار اليه قوله في كتابه الخ وفي كتاب الحميدي وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يختلف يعني الواو واذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد ياتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى انه من قالها يكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن او يحط عنه الف خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان يكون بمعنى الواو او بمعنى بل فحينئذ يجمع بينهما وفضل الله اوسع من ذلك **وعن ابي ذر** رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر **رواه مسلم وعن جويرية** بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اول النهار حين صلى الصبح اي اراد صلاة الصبح **وهي في مسجدها** بفتح الجيم ويكسر اي موضع سجودها للصلاة **ثم رجع** اي اليها **بعد ان اضحى** اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل اي صلى صلاة الضحى **وهي جالسة**

اى فى موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال التى فارقتك عليها اى من الجلوس
على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اى بعد ما خرجت من عندك اربع كلمات نصب
على المصدر اى تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اى
قوبلت بما قلت اى بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم وبكسر اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله فى القاموس
فى هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اى لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن فى الاجر والثواب
يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد فى الوزن كما يقال حاججته فحججته ولسا وتهن يقال هذا يزن درهما اى يساويه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى منها شربة ماء وهذا يوضح كلام الطيبى اى
ساوتهن اوغلبتهن والضمير راجع الى ما باعتبار ما يقتضيه المعنى لا الى لفظ ما فى قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات
كثيرة والمعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اى وبحمده احمده عدد خلقه منصوب بنزع الخافض بعدد
كل واحد من مخلوقاته وقال الشيخ على نصب على الظرفية اى قدر عدد خلقه ورضا نفسه اى اقول التسبيح والتحميد بقدر ما
يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه اى اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار
عرشه ومداد كلماته المراد مصدر مثل المدود وهو الزيادة والكثرة اى بمقدار ما يساويها فى الكثرة بمعيار او
بكل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل وكلماته هو
كلامه وصفته وكلماته وصفاته لا تعد ولا تحصر فاذن المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد ثم
ارتقى الى ما هو اعظم منه اى ما لا يحصيه عد كما لا يحصى كلمات الله قال الطيبى نصب هذه الالفاظ على المصدر اى عدد
تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه وقدر ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشىء ومدده ما يمد به
ويزاد ويكثر والمراد المقدار اى اسبحه واحمده بمقدار كلماته اى كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على جميع الموجودات
اقول دل الحديث على ان الكيفية فى الذكر باعتبار تصور المذكور فى ذهن الذاكر ارجح على الكمية عن تلك الكيفية وعلى هذا
القياس قراءة القران مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو فى اية تفضيل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر والمراد
حث المؤمنين وترغيبهم على التذكر فى الذكر والاظهر المعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل
من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال لا اله الا الله اى لا معبود بحق فى العلم وملك القناعة ومنها يعنى
بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقديره ملك الامور له الحمد اى الثناء الجزيل على وجه الجميل له حقيقة وغيره قد يحمد
مجازا وصورة وهو على كل شىء اى شاءه واراده قدير اى بالغ فى القدرة كامل فى القوة منزه عن العجز والفترة فى يوم
مائة مرة اى مجتمعة او متفرقة كانت له اى هذه الكلمة او التهليلة وفى نسخة بن حجر كان او ما ذكر وهو غير مناسب لاخر
الحديث وكانت له حرزا قدر اى للقائل عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اى ثواب عتق عشر رقاب وهو
جمع رقبة وهى فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشىء ببعضه اى يضاعف ثوابها حتى
يصير مثل اصل العتق المذكور وكتب اى ثبت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اى انيلت وكانت
له حرزا اى حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اى ذلك الذى قاله فيه حتى يمسى وظاهر التقابل انه اذا قاله
فى الليل كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوى او ترك لوضوح المقابلة وتخصيص
النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووى هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة اعم من ان
يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان يكون اول النهار فيكون حرزا فى جميع نهاره ولم يات احد
اى يوم القيمة بافضل مما جاء اى باى عمل كان من الحسنات وقال بن حجر اكثر من الذى جاء به وفيه انه لا يصلح لان افعل
ثم لا يصلح فى مقام المقابلة فى المدح الا بحمل على اكثر منه وفى رواية من ذلك اى من جنسه او غيره متفق عليه ورواه
الترمذى والنسائى وبن ماجة وابو عوانة قال الطيبى جعل فى هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما
وفى حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لمقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال فى الحديث التهليل ولم يات
احد افضل مما جاء به اجاب القاضى عياض ان التهليل المذكور فى هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات
وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اى فى اماكن العالية على ما ورد به السنة
والمراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعله كان سفر غزو وفيه مناسبة تخصيص التكبير والمراد التعظيم فيشمل التكبير
وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفى نسخة بحرف النداء اربعوا بفتح الباء على انفسكم اى

ارفقوا وامسكوا عن الجهر الذى يظهرها انكم استيناف فيه مع التعليل لا تدعون اى الله بالتكبير او لا تذكرون وظن
بن حجر ان تدعون تسئلون وتطلبون فقال لا تعبدون لان الصادر منهم مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا دعاء فيه
الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما افاده قول امية ابن ابى الصلت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصغى الى اشعاره وقال
فى حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك ٭ اذا اثنى عليك المرء يوما ٭ كفى من تعرضه الثناء ٭ اصم ولا غائبا انكم تاكيد
تدعون سميعا وبصيرا قال الطيبى فان قلت فما فائدة الزيادة فى قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واكثر لحسا
من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله بن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتى به لانه ملازم للسميع فى الذكر لما بينهما
من التناسب فى الادراك ويمكن ان يقال لما كان الدعاء يشتمل العبادة الفعلية والقولية اتى بهما جميعا والاخر اتى به للدلالة
على انهما صفتان ثابتتان لا زمتان لا ينفك احدهما عن الاخرى بخلاف غيره تعالى دفعا للوهم وهم الواهم لو اقتصر على الاول او
يقال اتى بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتى بالمعية التى يؤخذ منها العلم الاعم منها تكميلا وتعميما بقوله وهو معكم اى حاضر
بالعلم والاطلاع على حالكم اينما كنتم سواء اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا ثم زاد فى تحقيق هذه المعية
المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله والذى تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب اليه من حبل الوريد
فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى
وانا خلفه اقول لا حول اى لا حركة فى الظاهر ولا قوة اى لا استطاعة فى الباطن الا بالله اولا تحويل عن شىء ولا قوة على شىء
الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اى لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك
من امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى والاحسن ما ورد فيه عن بن مسعود
قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار وعلى تخريجه تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران
مهمان فى الدين فى نفسى متعلق باقول وهو محتمل ان مراده اقول فى قلبى او بلسانى من غير ارتفاع صوت وهو الانسب بمقتضى
المقابلة لغيره فح يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له بما فى خاطره او سمع منه فى تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابى موسى
بن قيس الا ادلك على كنز اى عظيم من كنوز الجنة سميت هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته من اعين الناس او
انها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة
فقلت بلى يا رسول الله اى دلنى فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذى و
وصححه ابن حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابرهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا
من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائليها
الفصل الثانى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده قيل الواو زائدة له
مستبعا مقرونا بحمده غرست اى بكل مرة له نخلة اى عظيمة فى الجنة المعرس لقائلها وخصت لكثرة منفعتها وطيب
ثمرتها ولذلك ضرب الله تع مثل المؤمن وايمانه بها وثمرها فى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهى كلمة التوحيد
كشجرة طيبة وهى النخلة رواه الترمذى وكذا النسائى وابن حبان وابن ابى شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها
عبادة للخلق وبها تقطع ارزاقهم اى تعين وعن ابن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صباح يصبح العباد قال الطيبى صباح نكرة وقعت فى سياق النفى وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جئ
بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تع وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولا طائر يطير بجناحيه ومنه قوله
تع فخر عليهم السقف من فوقهم الا مناد ينادى سبحوا اى نزهوا الملك القدوس اى عما هو منزه عنه فى باطن الامر والمعنى
اعتقدوا انه منزه عنه كذلك وليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا وابدا واذكروه فى التسبيح لقوله تع وان من شىء
الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبى قولوا سبحان الله الملك القدوس وقولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح او نحوهما من
قول سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده رواه الترمذى وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الذكر لا اله الا الله وفى رواية هى افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبى ذكر بعض المحققين
انما جعل التهليل افضل الذكر لان التهليل تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات باطن الذاكر
قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر
لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبارة
عن ذكر الله وان يطلب حاجة والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس
الشكر انتهى قال تع لئن شكرتم لازيدنكم ولذا قيل جعل الفاتحة ام القران قال الطيبى اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز

ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابى الصلت اذا اثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واى دعاء
افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذى وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد اى لله راس الشكر فكانه غيره غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكان التارك له كالمعرض عن الشكر
راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشئ بعضه
فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثناء على مولاها اشيع لها وادل على مكانها ○
لخفاء الاعتقاد ولما فى اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذى يفصح عن الكل وعن ابن عباس رضى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اى الدخول الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله فى السراء
والضراء اى فى الصحة والمرض والرخاء والشدة او الغنى والفقر يعنى الذين يرضون عن مولاهم بما اجرى عليهم من الحكم غنيا
كان او فقيرا امرأة كانت او رجلا فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع العربية رواهما البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمنى شيئا اى من الاذكار
اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اى انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا ○
للامر بدليل قوله او ادعوك بحرف العطف وهو على الاصح الاكثر وبالواو على الاول وهو مرفوع باثبات الواو وبالاخلاف قال
الطيبى ويجوز الجزم وعطفا دعوا بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة حملها
عليها قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم او فى الحديث ظاهرة التنويع ويدل عليه
رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك او التقدير فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء لانه سؤال لطيف والدعاء بمعنى العبادة
اى اعبدك بذكره او بمعونه به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سوا مع زيادة دلالة على توحيد
ذاته وتفريد صفاته قال الطيبى فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر والدعاء فى مطابقة الجواب للسؤال قلت
كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك اى الموحدين يقول افرد رعاية اللفظ
كل دون معناه هذا اى هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصنى اى انت به اى بذلك الشئ من بين عموم عبادك
فان من طبع الانسان اذ لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص بشئ دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة
عند غيره وكذا من الاسماء والدعوات والعلوم العربية والصنايع العجيبة مع ان سنة الله تع التى بها جرت العادة وهى
من رحمته الشاملة ورأفته الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء دون اللؤلؤ والياقوت والمسك
والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيمياء ونحوه مما هو خيالات ○
فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القران والسنة ومنها الحجر الاسود الذى يمين الله فى ارضه يصافح
بها عباده وهو افضل من مقام ابرهيم الذى دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون بزيارة المقام اكثر
من استلام الركن الاسود ومنها الكلمة الطيبة التى هى اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل
الحسنات وهى اكثر وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسماء الغريبة والدعوات العجيبة التى
غالبها لا اصل لها فى الكتاب والسنة فكان الله اجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ○
ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها فى زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذاك الا
لان قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه قال يا موسى
لو ان السموات السبع قال الطيبى حاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك فابق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة
ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل
الذكر كما ورد فى الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص ما عسا فهم مبانيها وتحقيق معانيها والتحقيق بما فيها والتخلق
بما يتعلق بها من القيام تحتها والاخلاص فى ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والشهود بها والمراقبة
والحضور والمشاهدة بصاحبها وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشئ
حافظه ومصلحه وحديث الذى يمسكه من الخلل ولذلك سمى ساكن البلد والمقيم عامرا من عمرت المكان اذا اقمت فيه
والمراد المعنى الاعم الذى هو الاصل ليصح استثناء منه بقوله غيرى قاله الطيبى وقال غيره اى ساكنهن والاستثناء
منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السماء والارض ان تزولا وقيل المراد هاهنا ○
بالجنس من يعمرها من الملك وغيره والله تع عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن
على الساكن وكذا استثنى وقال غيرى ويراد بالعامر حاضر والله حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الراء ويسكن

السبع اى الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من
الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق وضعن بصيغة المجهول فى كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتى الميزان
يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله اى مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع فى كفة ويدل عليه حديث البطاقة لمالت بهن
اى لرجحت عليهن لان جميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شئ هالك الا وجهه والمعدوم لا يوزن
الثابت الوجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شئ لا اله الا الله ○
وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن ان للتعجب وتكرير للتلقين رواه اى البغوى فى شرح السنة اى
باسناده ورواه ابن حبان والنسائى عن ابى سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات والارضين ○
السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهم اى لرجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اى امالتهن وكان التفسير با
لرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوى العقول تشريفا لهم كما ان عكسه تغليبا لكثرتهن وبهذا الحديث اصرح
صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما قالا اى كلاهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه فقال اى ربه بيان لتصديقه
اى قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ صدقت واذا قال اى العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله
اى تصديقا لعبده لا اله الا انا وحدى لا شريك لى اى فى الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله ○
وعبر هنا بيقول وثم وفيما ياتى بقال تفننا ويمكن ان يقال الوجه استحضار تلك الحالة المستمرة اذ لا والابد الايماء الى
خصوصية تلك الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد
اى لا لغيرهم كما افهمه تقدير المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد
اى كما قال عبدى واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو فى ولا حول ولا قوة اما للعطف او للحال و
هو اظهر ولذا ترك فى قوله قال لا اله الا انا لا حول وفى نسخة ولا قوة مطابقا لما قبله ولا قوة الا بى اى كما قرءه
عبدى وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قالها اى هذه الكلمات من دون الجوابات فى مرضه ثم مات
اى من ذلك المرض لم يطعمه النار اى لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبى اى لم تحرقه وتاكله استعار الطعم للاحراق
مبالغة رواه الترمذى وابن ماجة وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه
وسلم على امرأة اى محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من دخوله الرؤية ولا من وجود الرؤية الشهوة
وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهى عظم التمر او حصى شك من الراوى تسبح المراد به ما ذكر من النوى
او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتجويزه صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة
والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه روى مع
الجنيد سبحة حال انتهائه فسئل عنه فقال شئ وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احدى معانى قولهم النهاية
هى الرجوع الى البداية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اى اسهل واخف عليك من هذا
اى من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك من سعد او ممن هو دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو
الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبى وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصى ثناءه وفى هذا العد
بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام
كالانعام بل المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترقيها عالم كثرة الالفاظ والمبانى على وحدة الحقايق والمعانى
وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد والعد فى الاذكار يجعل شانا لها ومخطرا بالبال فى كل حال وهذا
معاب عند ارباب الكمال ولهذا بعضهم لمن يذكر الله بالعد يذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب
او لان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تع وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغى حسن المقابلة
فى المعاملة على وجه المماثلة ان يذكر السالك بغير استقصاء او فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء
كما قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض
سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام فى السماء اى فى عوالم العلويات
بجمعها وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض فى عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض
المعهودتان وسبحان الله عدد ما بين ذلك اى بين ما ذكر من السماء والارض من الهواء والطير والسحاب وغيرها
وسبحان الله عدد ما هو به خالق اى خالقه او خالق له فيما بعد ذلك فاختاره ابن حجر وهو الظاهر لكن الادق الاخفى
ما قال الطيبى اى ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند

الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما يقول الله قادر عالم فلا يقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك
قال الطيبي منصوب نصب عدد في القراين السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اى الله اكبر عدد ما هو
خالقه بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد
ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله
مثل ذلك اى على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اى على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اى كذلك
والاظهر ان هذا من اقتصار الراوى فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن
غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اى من قال سبحان الله
مائة مرة بالغدوة بعدها الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني بعده واو ومائة بالعشى اى اول النهار واول الليل
وفي الملوين كان كمن حج مائة حجة اى نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته افضل من العبادات الشاقة
بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب ويراد التساوى بين التسبيح المضاعف
بالحج بالغير المضاعف والله اعلم ومن حمد الله مائة مرة بالغدوة ومائة بالعشى كان كمن حمل بالتخفيف اى ركب مائة نفر
على مائة فرس في سبيل الله اى في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب الذاكر لئلا يلتفت الى الدنيا ويجمع همته على
الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان
المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اى قال لا اله الا الله مائة بالغدوة وبالعشى كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه
تسلية للذاكرين الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الاغنياء من ولد اسماعيل بضم الواو وسكون
الواو وبفتحها يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من اولاد العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا
صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشى لم يأت في ذلك اليوم
احد اى يوم القيمة باكثر اى بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه معنى افضل مما اتى به اى جاء به او بمثله
قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والتى دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه التهليل
فالتحميد فالتكبير والتسبيح فحينئذ يؤول بان يقال لم يأت في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين اكثر مما اتى به
الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي قال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اى ثوابه بعد تجسيمه يملأ نصف الميزان او المراد به احدى
كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملأه اى الميزان ونصفه وهو الاظهر لان الاذكار تخص في نوعين التنزيه
والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان ويلائمه حديث ثقيلتان في الميزان يحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ
الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس لها
حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام
اليه اى يصل عنده وتنتهى الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه
دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده
بالقوى اى اسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
وسلم ما قال عبدى اى مستشعر العبودية وحدوث ومستذكر الالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا
اى من غير رياء وسمعة او مومنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له اى لهذا الكلام او القول ابواب السماء
حتى يفضى بضم الياء اى يصل الى العرش ما اجتنبت اى صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر
قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب
عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول انتهى او لاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط
الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث السابق فقول ابن حجر لا فتحت له اى لروحه عقب موته تقدير
في غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المومنين وهم يفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب
السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا غريب رواه
النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسرى
بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اسرى فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اى ابراهيم وهو في محله من السماء السابعة
مسند ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اى اوصلهم وبلغهم منى السلام وفي نسخة اقرأ امتك منى اى من جانبى

ومن عندى السلام في النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقراه عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان
يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان اقراه السلام واقراه السلام بمعنى وعلى كل فينبغى لكل
من سمع ذلك ان يقول وعليه ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهى التراب فان ترابها المسك ○
والزعفران ولا اطيب منها عذبة الماء اى الهنئ وحلو لذيذ كما قال تع وانهار من ماء غير آسن اى غير متغير بملوحة
وغيرها وانها بالفتح ويكسر اى الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهى الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين
غراسها بكسر الغين المعجمة جمع الغرس وهو ما يغرس اى يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت
تلك التربة طيبة وماءها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهى الباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول الجنة ولكثرة منزلة فيها لانه
كلما اكثرها نبت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعنى ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب انتهى وفيه بحث
وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تع جنات تجرى
من تحتها الانهار على انها غير خالية لانها سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة بالتفات اغصانها والجواب انها كانت
قيعانا ثم ان الله تع اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تع
لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاق السبب واجيب ايضا بانه لا دلالة
في الحديث على الخلو الكلى من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة
بلا غرس ليغرس تلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلى الذى بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر ○
والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها بتلك الكلمات ليمتاز ثواب
هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما
نظر ظاهر فتامل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ○
فيقال له اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار
من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب اسنادا وروى ابن ماجة والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وعن
يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة ام ياسر صحابية من الانصاريات ويقال من المهاجرات كذا في التقريب
وقال المؤلف من المهاجرات فهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرين واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
اى بقول سبحان الملك القدوس وسبوح قدوس الملائكة ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في العقد
على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها
بضم بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل
الرجل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية المحضة
والثانى ان هذا مسلم في الحوقلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل
الله مسبحا ومقدسا اى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول ومهللا اى مرفوع الصوت بذكر توحيده
واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمله وكذا سبحل وكذا قدسل لو سمع او بنى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة من
مقابلها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر
والمصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التعريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح سبحان الله والتهليل
بلا اله الا الله والتقديس بسبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوى وبيان تجرد من معنى كلى هو المفهوم المصدرى
واعقدن بكسر القاف اعددن عدد مرات التسبيح بالانامل اى بعقدها او برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده
وقول ابن حجر اى عددن او التقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان
يحصين تلك الكلمات بانا ملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب
وقال ابن حجر الباء مزيدة في الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء الى من والا فزيادة الباء في
المفعول كثيرة غير معتبرة بالاثبات والنفى اتفاقا على ما في المغنى كقوله تع وهزى اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب
الى السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق والاعناق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على
من غيرنا حب النبى محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر

ان يراد بها الاصابع من باب البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه
جواز عد الاذكار وماخذ سبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود
اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم وانما قيد العقد بالانامل لدلالة على
الافضل ويدل عليه تعليله بقوله **فانهن** اي الانامل كسائر الاعضاء **مسئولات** اي يسئلن يوم القيمة عما اكتسبن وباي
شيء استعملن **مستنطقات** بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدون لصاحبهن او عليهن مما اكتسبنها قال
تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان تشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على الاستعمال الاعضاء فيما يرضى الرب وتعريض بالتحفظ على الفواحش والاثام **ولا تغفلن**
بضم الفاء والفتح لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر **فتنسين** بضم التاء اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد
بنسيان الرحمة اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تع فاذكروني
اي بالطاعة اذكركم اي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة اي الانساء قال الطيبي لا تغفلن نهي لامرين اي لا تغفلن
عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب اي انكن لو تغفلن
عما ذكرت لكن لتتركن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن منكن
الغفلة فيكون من الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى اي كن استحفظتن ذكر الرحمة
وامرتن بسلوك المهاية فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تع رواه الترمذي وابو داود **الفصل**
الثالث عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قد جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
علمني كلاما اي ذاكرا **اقول** اي اذكره وردا **قال قل** لا اله الا الله وحده لا شريك له بداء بالتوحيد على وجه التفريد
فانه مبدأ كل عبادة ومختتم كل سعادة للمراد والمريد **الله اكبر** اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو الاولى **كبيرا**
قال الطيبي اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان رب
العالمين اي جميع الخلايق وتغليب ذوي العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ
العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرو في الصحيح قال الطيبي لم يرو في اكثر الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل
فانه اردفها بقوله العلي **قال** اي الاعرابي **فهؤلاء** اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء **لربي** اي موضوعة لذكره **فمالي** اي
من الدعاء لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي وارزقني اي المال الحلال او عافني من الابتلاء بما يضرني في المال شك الراوي
في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني
هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو ظاهره مبني على ان الراوي هو الصحابي وليس يتعين لاحتمال ان يكون الشك
من غيره من الرواة ثم قوله فيوتي به احتياطا لرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله وتطويع قول النووي
في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ روي بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد اتى بالوارد
يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح في الجمع ان يقول كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة
بعصاه فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف
وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات محلها النصب على اسم ان وخبرها
تساقط بضم التاء ذنوب العبد اي المتكلم بها والغالبة للمبالغة كما يتساقط قال الطيبي تساقط فتساقط كما تساقط
ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف فلم تطبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من
الذنوب لاستقام وتكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر
حيث قال الاصح ان ما زايدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كونها تساقط الذنوب مثل تساقط ورق
هذه الشجرة وهذا اولا مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه في التقدير والمعنى رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب **وعن مكحول** تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة
بن الاسقع وابا هند الرازي وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى الحسال وابن جريج ومالك بن انس **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر قول لا حول اي دفع الضر ولا قوة اي على طلب النفع الا بالله
اي بحفظه وقدرته فانها من الجنة اي من ذخائرها ونفايسها ينتفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي
موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا اي لا مهرب ومخلص من الله اي من سخطه وعقوبته ٥

الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي دفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد بفتح ويجعل
التحديد والتكثير ادناه اي اقل الضر يعني جلسه الفقر وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين او ادنى مراتب
الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون لان قائلها اذا تصور معنى هذه
الكلمة تقرر عنده ويتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء
وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء فصار من زمرة الاولياء وعدة الاصفياء
رواه الترمذي وقال هذا اي هذا الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع
قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قلت المشهور تعديته بنفسه الى الواحد وقيل الى الاثنين فينبغي ان يكون التقدير
لم يسمع مكحول الحديث ناقلا او راويا عن **ابي هريرة** وهذا انكره ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف مجرى عادة المولف
ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز
الجنة رواه الجماعة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه
كنز من كنوز الجنة **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء ٥
اي معنوي وتاثيره قوي من تسعة وتسعين داء اي من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها
الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف
القوى واختلال الاعضاء ومن ثم امتن تعالى بنبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المومنين **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك
على كلمة من تحت العرش وهو منصة التدبير من كنز الجنة قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية
اي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز
الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية ٥
لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان الجنة
كنز وان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة
الا بالله اي في امور الدنيوية والاخروية يقول الله تع الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها
وقال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد بهذه يقول الله تعالى قال ابن حجر اي لملئكته معلما لهم بكمال قائلها
الفضل بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد واخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي
انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله بالكلية
وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير قال الجزري وروى الاول منهما الحاكم
في المستدرك والطبراني في الكبير **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلاة الخلائق اي
عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وعز وجل قد علم كل صلاته وتسبيحه اما
بالقال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وكلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله كلمة الاخلاص
اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قائلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملاء
بالتانيث باعتبار الكلمة ويذكر باعتبار اللفظ اي يملأ ثوابه او عظمته ما بين السماء والارض اذ لا كبير فيهما الا
حقيرا بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي تصور مبناه وتحقق بمعناه قال الله تع اسلم
اي سلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا وباطنا **وزين باب الاستغفار** اي طلب المغفرة ٥
وهو قد يتضمن ولذا قال **والتوبة** او الاستغفار باللسان والتوبة **بالجنان** وهي الرجوع عن المعصية الى
الطاعة ومن الغفلة الى ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول المقامات سالكي الاخرة والمغفرة
منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه احدا وفي الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبي والتوبة في
الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال
بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب يتعلق ببني ادم فلها شرط وهو رد المظلمة الى صاحبها
وتحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية
لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا وكان باقيا في الفسق مع قدرته على
الخروج منه والتعلل فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
قال ويتسامح في صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمونة ومون من تلزمه مونتهم لان ذلك ضروري لا في ازيد من ذلك

وهذا التفصيل احسن منه رضي الله عنه وكنت اعتقد بمضمونه ولم ار من صرح به الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم لتاكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة
او من رؤية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع واليه اشار الى الجمع والاستغفار
اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار
فناء والتوبة بقاء في اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بها التكثير قال
ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس بذنب لانه معصوم بل لاعتقاده قصوره
في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه
معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار
طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان
في الارض امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي
منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار
ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم
رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له
صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغان بضم الياء اي يطبق ويغشى او يستر ويغطى على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك
الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الاين في اليوم اي الوقت الذي اراد او الوقت الذي يغيب المريد في
المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك
مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبرائيل وبالنبي نفسه الجليل مائة مرة اريد به الكثرة لان في ذلك المقام
بسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي اي يطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقال غين الغين
الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشرية من
سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول او منكوح ونحوهما فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين
الملا الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكن من حيث انه بالنسبة
الى ساير احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار وقال عياض المراد فترات
وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته في
وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم وقيل بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المولفة ونحو ذلك من
معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده
ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظا عن الغبار والدخان وما يضرها
كذلك ما كان يرد على قلبه كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا وان كان
في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان
النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات
الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا تعاطى شيئا منها اسرع كدورة
الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك الحضور ويعده تقصيرا ○
ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل واحد فسر في مقال بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح
بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين ان يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم
فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويؤول الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الاجمال تاويلا حسنا
وتفصيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه الى كماله يعلمه خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا المالك الاعظم
عن هذا الحديث فقال عن قلب من تريدون هذا قالوا عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من قلب غيره
لكنت اتكلم لك قال الطيبي ولله دره ما انتهاجه منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه و
ومنزل تنزيله وبعد فان قلبه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى كلامه
ما قال بعض الاخيار ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ويحمل الكلام ما قال القطب الامام ابو الحسن
الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار واقول هو غين العين لا غين الغين رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفي الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله
محتاج الى الرجوع الى ترقية كماله وان كل احد يقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما
امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع عليتي الى شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار بين يديه
في اليوم مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه في ساعة الف كرة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة او بغيرها بغفلة او مناما اما باللفظ والمعنى عن الله تبارك اي تكاثر خيره وظهر في هذا
العالم بعض اثره وتعالى بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي للثقلين التعاقب التقوى
والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف
على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي ويحمل على الخطاب التغليبي
اني حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس اذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا
ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فضل لان فعله اما عدل واما
فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اي تحريما غليظا جدا فهو اكد من حرمته عليكم فلذا عدل اليه انتهى والصحيح ان
العدول لئلا يتوهم المشاكلة في معنى التحريم السابق فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التائين تخفيفا اذ لا يظلم
بعضكم بعضا فاني انتقم من الظالم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى لانصرن المظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو تعالى يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته
والاعتناء بشانه قاله ابن حجر والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اي عن
كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا
انهم خلقوا في الضلالة والاوجه ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فهو لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة ○
التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا وقيل معناه عاشقا فاستهدوني
اي اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية
شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منهما وهو الاكل والشرب واللبس كقوله تعالى في
وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظماء اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وترك الماوى لشمول الكسوة التي هي السترة اليه ايماء او اشارة يا عبادي كلكم جائع اي
محتاج الى الطعام الا من اطعمته اي من اطعمته وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف
يستثنى فاستطعموني اي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى سترة
عورة والى التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين اي
ايسر لكم سترا لائقا بكم وازيل عنكم مساوي كشف سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته
وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام او البسط في الرزق
وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا ان
ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقة
بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضح الحديث الرابع العشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته في
موضعه انتهى وهو في غاية من البهاء وهو عين ما اخذه ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وهذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح
فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما تخفيفا بحذف الهمزة في القاموس خطئ
ذنبه والخطاء سلك سبيل الخطاء عامدا او غيره او الخاطئ متعمده وخطئت لغة او لثغ وهي تحول اللسان من حرف الى حرف
تذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر غير المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ
ناظر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار
المذنبين بالليل والنهار اي في هذين الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم
ما جرحتم بالنهار ولغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او بما عدا الشرك ان شاء جمعا بين ايتي الزمر و
النساء او بالاستغفار والاذكار ونحوهما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري

بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم
ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عصياني اقصى ما يمكن ما نقصتموني في ملكي بل احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء
والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي كلكم
على غاية التقوى بان يكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل او مكان كل واحد
منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من احد التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبرا لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل
واحد وهو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة افعل الى النكرة مفردة تدل انك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى
قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر
في ملكي شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نفعا مشوشا اعتمادا على فهم السامع
والقارنة المناسبة بين المتوسطين وسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت وجوههم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي فجور افجر او افجر احوال قلب رجل واحد
منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا انقص متعد ○
مفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا قليلا والتنكير للتحقير بدليل قوله في الحديث الاتي بدله جناح بعوضة
وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين في الاصح وشيئا مفعول
الثاني نحو لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول اخر حتى يكون شيئا مفعولا ثانيا لو انه
توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطاء لفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله ○
الطيبي مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل ان
نصبه على المفعولية اي شيئا من شروط العهد وحينئذ يحتمل ان يكون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا
منكم اي من عهودكم شيئا قال ابن البقاء الجمهور بالصاد وقرئ بالضاد اي عهودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع ○
المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا واستقروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر
الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينهما لا ان بعضهما يفسر
بعضا فسالوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال مما يدهش المسؤول ويبهم ويعسر عليه انجاح
مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسألته اي في ان واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء
مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم
وسكون الخاء اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على مفعولنا ان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا
ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص ○
مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار
يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو
المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو
راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم
ثم اوفيكم اياها التوفية باعطاء حق احد اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا
اي توفيق خير من ربه او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا
او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلالته التي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال
ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب ويتعجب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد
ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للطبايع والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس
ادبا مع الله تعالى كما قيل واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس
اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة ○
وتسعين انسانا اي ظلما ثم اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتى
راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عندهم ان يكون عالما فسأله فقال له اي

انقاتل الله اي لهذا الفعل او الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه بان قال ما تقول
في رجل قتل الخ اله اي القاتل المذكور توبة صححه قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة حذف منه اداة
الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال
اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له او لك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لقصور عدم
امكان ارضاء خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهم انه لا يقبل له توبة منها وان رضي مستحقوها قال الطيبي فيه
اشكال لانا ان قلنا لا تفيد حالتنا نصوحا او نعم حالتنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها
اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع
يسأل فقال رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي القرية الفلانية فان بها عالما يفتيك بقبول توبتك ويمكن
ان يكون المعنى ائت القرية التي اهلها صلحاء وتب الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية
فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف اي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها
فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال لجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت
اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة
الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى
العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله اي الهم الى هذه القرية اي القرية التي توجه اليها للتوبة
امرها ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان يكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول ان تقربي الى الميت والى هذه اي القرية
هاجر منها قاله الطيبي والقرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت فهذا في صورة
عدل وفيه ايماء ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله
كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالى اي فالى قريتين اقرب فالحقوه
باهلها او جب يوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر
فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي
الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه
قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة
انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى
نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة الادمي فجعلوه
بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهى
وفيه تفضيل العالم العابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
اي بايجادها وامدادها بقدرته وقوته لو لم تذنبوا ايها المكلفون او ايها المؤمنون لذهب بكم الباء للتعدية
كما في قوله وجاء بقوم اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم
فيستغفرون الله اي يتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال
ابن العربي فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث لتسلية المنهمكين في الذنوب
بل بيان لعفو الله تعالى وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله كما احب
ان يعطي المحسنين احب ان يتجاوز الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ○
ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى
الهوى متفننا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره
على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت
عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار ○
يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا قال الطيبي ومن تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور
الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم
فنظروا الى الظاهر وانه مفسدة ولم يقفوا على سر انه مستجلب للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ولله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا
اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو

خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفة الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين نظر الى صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون
والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولو لم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون
انتهى وهو نظير ما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا
بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة والظاهر ان مراده اظهار قبول التوبة وعرضها ولا يرد
عليه ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه جعل يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهره انه
مراد ان قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين
الى التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل
وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع في الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن
الذنب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها
فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث واشباهه
يدل على ان التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ
فكان كافرا وآمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم
والقلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته
ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولها
حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى بأس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء او القسم اشد فرحا اي رضاء او رضى بتوبة عبده حين يتوب
اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضائه يعني تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعا في مثله ما يوجب
فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضاء لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون
من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع تنزيههم عن
صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ فان راحلته وفي نسخة
كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبدونه اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه وشرابه
خصا لانهما سببا حياته فايس منها اي وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من
راحلته اي من حصولها ووصولها فبينا هو كذلك اي في هذا الحال المنكسر البال اذ هو بها قائمة عنده اي اذا الرجل حاضر
بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب وتعب فاخذ بخطامها اي زمامها ففرح فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح
اللهم انت عبدي وانا ربك اخطاء يسبق اللسان عن نهج اللسان وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح
كرره ليبان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه عن ادراك
البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اي من هذه
الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب وقال الطيبي خبر ان اذ كان اسمها نكرة موصوفة رب
اي يا رب اذنبت اي ذنبا فاغفره اي الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله
المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الاخذ بالذنب بظاهره انه سئل المغفرة من غير توبة
وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي انما استشهاد
عن الملائكة وهو اعلم به للمباهات ولذا استفهام تقريرا والتعجب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله اعلمت الى الغيبة
شكر الصنيعه الى غيره واعاده على فعله ان له ربا يغفر الذنوب اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به اي بذنبه ثم مكث
بفتح الكاف وضمها ما شاء الله اي لبث مطيعا مدة مشية الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخرى فاغفره
وهو يحتمل ان يكون مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنوب اي العظيم او جنس الذنب تارة
ويأخذ به اي اخرى غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب
ذنبا تفيد ثم الاولى تراخي الذنب والثاني تكررها وهذا يدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع

لي مغفرة قال اذنبت ذنبا آخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي
بالاستغفار ويأخذ به اي على الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب فليفعل وفي نسخة وهي كما في
المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما
لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم
هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه
وغفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا ما دمت تتوب وتستغفر منها ولكن ذلك مشروط بان يكون في نيته ان لا يعود الى
الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرط من اركان التوبة وقال الطيبي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر
لك وهذه العبارة يستعمل في مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وليس مراد هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام
التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن يحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتاركك وليس المراد من ذلك الحث
على الفعل بل اظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف
الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم
والالحاح في سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنب ولو تكررت مائة مرة
بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع وانما
خالف اذا تاب من بعض الذنوب او اذا نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة
باللسان او القلب او بهما والاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ
منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه
قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لا انه لا يمحصانه اصلا لان الاستغفار
دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل منه تعالى وبطاعته من العبد او بليته
ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس
ان لفظة استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة
لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح
هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذلك سبب الغفران ولا موجب للعدول
عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم متفق عليه ورواه
النسائي وعن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا وهو يحتمل انه
من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكبارا لذنبه او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما
يصدر عن بعض الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي
يتألى بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي عما
لا تفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما ورد في حديث آخر من يتألى على الله
يكذبه فلا متمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار وكالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا الاستفهام
انكار والظاهر ان يقال انت الذي تتألى علي ويدل عليه قوله واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب والاشكاية لصيغة
التعميم واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة
المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك وان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل
السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يبعد كونه كفرا وعلى التنزل فقوله ظاهر اي على مذهبنا لا لان في مذهب
الشافعي يشترط الاحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على
ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره
ما ذكرته او قال مثل ذلك وهو على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن شداد بن
اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد
من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية
الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار هنا هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان

جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى إذ ليس فيه إلا الاعتراف بالذنب الناشئ عن الندامة وأما العزم على أن لا يعود وأداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه أصلا أن تقول أي أيها الراوي أو أيها المخاطب خطابا عاما اللهم أنت ربي أي ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد لا إله إلا أنت أي للعباد خلقتني استئناف بيان للتربية وأنا عبدك أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وأنا على عهدك ووعدك أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت أي بقدر طاقتي وقيل أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص في طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر عليك واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوما فإني عند ذلك إلى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت أعوذ بك من شر ما صنعت أي من أجل شر صنعي بأن لا يقابلني أبوء لك أي ألتزم وأرجع وأقر بنعمتك علي وأبوء بذنبي قال ابن حجر أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه أن هذا من ألفاظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة وأعجب من هذا أنه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف أولا بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس وتعليما للأمة فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أي قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها أي هذه الكلمات من النهار أي في بعض أجزائه موقنا بها نصب على الحال أي على حال كونه معتقدا بجميع مدلولها إجمالا أو تفصيلا فمات من يومه احتيج إليه مع كون الفاء للتعقيب لأن تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل أن تمشي أي تغرب شمسه فهو زيادة إيضاح وتأكيد فهو من أهل الجنة أي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار أن يقول الرجل إذا جلس في صلاته

الفصل الثاني عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجوني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك أي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك للخبر وتم لما سيأتي وظاهره أنه ولو بغير توبة ولا أبالي أي والحال أني لا تعظم مغفرتك علي وإن كان ذنبا كبيرا أو كثيرا فإن رحمتي سبقت وغلبت غضبي قال الطيبي في قوله لا أبالي لا يسئل عما يفعل يا ابن آدم وفي رواية ابن آدم أي أيها الجنس فيشمل آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء قال الطيبي العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء و ويروى أعنان أي نواحيها جمع عنن وقيل إضافته من باب التأكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم وأما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لأن الإضافة بمعنى من البيانية إنما تكون في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط أن يكون المضاف أيضا صادقا على غير المضاف إليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت ما بين السماء والأرض ثم استغفرتني غفرت لك أي سترت ولا أبالي أي من أحد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة ابن آدم وفي رواية يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض بضم القاف وبكسر أي بمثلها خطايا تمييز تطلب أي بعقد تجسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل ومن المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي لأتيتك وفي رواية لأتيك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز أيضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد رواه الترمذي أي عن أنس ورواه أحمد والدارمي عن أبي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله أنا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية وبمن قال إنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله ولا أبالي وأما تقييده بقوله ما لم يشرك بي فهو لحكمة اقتضته والله أعلم وإلا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم شديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من المظاهر لآثار السخط والغضب كما أن الأسماء الجمالية والنعوت الرحمانية مظاهر للغفارية والغفورية

مظاهر

مظاهر من يذنب ويستغفر فيغفر له لحصول الفضل والعدل وروي أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم بي من أبوي وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه أي البغوي في شرح السنة بإسناده وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار أي عند صدور معصيته وظهور بلية أو من داوم عليه فإنه في نفس يحتاج إليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفار كثير رواه ابن ماجه جعل الله له من كل ضيق أي شدة ومحنة مخرجا أي طريقا وسببا يخرج إلى السعة ومنحة متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم أي غم يهم فرجا أي خلاصا ورزقه أي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه إيماء إلى قول الصوفية المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي القيوم والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتأمل في الآية فإن فيها كنوزا من الأنوار ورموزا من الأسرار والحديث إما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار وأقام بحقه كان متقيا وناظرا إلى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روي عن الحسن أن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله وشكى آخر إليه الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلى الآية رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر ما نافية أي ما داوم على المعصية من استغفر أي من كل سيئة وإن عاد أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره في اليوم أو الليلة سبعين مرة ظاهر التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الإصرار الدوام والثبات على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة وح فنفي الإصرار ظاهر وأن يراد به لفظه مع الزلة والاستصغار لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق مشعر بقلة مبالاة كإشعار الكبيرة وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلف الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر رواه الترمذي وأبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء أي كثير الخطاء أفرد نظرا إلى لفظ كل وفي رواية خطاؤن نظرا إلى معنى كل قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد حاطي وأما الأنبياء صلوات عليهم فإما مخصوصون عن ذلك وإما أنهم أصحاب صغائر والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطاء والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان وخير الخطائين التوابون أي الرجاعون إلى الله تعالى بالتوبة من المعصية إلى الطاعة أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر أو بالأوبة من الغيبة إلى الحضور رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ورواه أحمد والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا أذنب أي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء أي حدثت فهي تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بأذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع نكتة على أن كان تامة فتقدر منه أي من الذنب في قلبه أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس وتختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل له ذلك السواد في ذلك البياض وإن تاب أي من الذنب واستغفر أي تاب إلى الرب وليس المراد أن لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهم وإنما المراد كمالها صقل قلبه على بناء المجهول أي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا وتمثيليا وأغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وإن زاد في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب زادت أي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو أي النكتة قلبه أي تغطي نور قلبه فيعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة

وثبت في قلبه اثار الظلمة والفتنة والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تع اي في كتابه كلا
اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير فقط قيل الخطاب للصحابة
اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما للحكاية قصد اللفظ واجرائه مجرى الاسم واما
التنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين كالعاب والعيب والاية
في الكفار الا ان المومن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه
الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود
قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق
وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن
بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه
وكثيرا يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بان قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه
فدعوى العدم يلزم الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل
ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل
الرأي وكلامه حجة على غيره اولانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
ويشير اليه الاية الماضية ايض بان الحضور حقيقة لا يكون الا لملك الموت واما الموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية
فيكون من قبيل واسئل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى ان كثيرا من الناس لا يراه
محتاج الى دليل لكان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله
تعالى متابا وليستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي الغرغرة ان يجعل
في الفم ويردد الى اصل الحلقوم ولا يبلغ وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة
وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن
لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب وليا على طفله او على غيره صحت وصيته انتهى وفي جعله عدم المعاودة
شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في
الاحكام رواه الترمذي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس
كما في رواية قال وعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلالة
ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال
اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن والتبيين اغفر
لهم ما استغفروني قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم
الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين ايض ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين
منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله تعالى ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر وقال لم يرجع
الى بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي لا اصل له لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدين
الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع
الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبه في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين
صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا اي حسيا
او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحا لاصحاب التوبة
او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قال ابن الملك والظاهر من قبل
المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب التوبة
وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت سد عليهم فلا يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا اضطروا الى الايمان والتوبة فلا تنفعهم ذلك

كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل الله فتح الباب من قبله ايض قوله مسيرة سبعين عاما
مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسد جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس
من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله تع يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض علامات يظهرها
ربك اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن امنت من قبل اي منه قبل اتيان اياته وهو
الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على امنت او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل
وبهذا التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت
في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع
شيئا في المال ففي شرح الطيبي الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة
اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي
والجواب انه ان حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل
على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد تقريري
ايض الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع بالتانيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال
ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة
قلت الاخير تعميم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد ٥
المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مال الكلام لا ينقطع التوبة
حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله ٥
لقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة
والحمل على العموم اولى مع قوله لا يلائم الغاية لقوله تعالى حتى تنقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل
في الهجرة من مكة الى المدينة ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل
اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او لامر ما لا في الله لعدم المناسبة والملائمة بين المطيع والعاصي ٥
والجنسية علة للضم قال تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر
ثم تم عقد الاخوة والعمل والنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تع فان عصوك فقل اني بريء
مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا ومما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو
الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله حمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي
مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك
تبعا للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس زيادة فالمعنى على القول الاول
وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد بالمعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهمك
بالذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه
لا دخل للتلويح كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لانه
ينسب القول اليه مراعاة للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه
النكتة بعينها قال المجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل طفق وشرع المجتهد يقول اي المذنب اقصر اصر من باب الافعال
اي انسك وامتنع وفي رواية اقصر اقصر عما انت فيه اي عن الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني معه
فانه غفور رحيم ويكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما اي وقتا على ذنب استعظمه
اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت بصيغة المجهول بالاستفهام الانكاري ارسلك الله

على رقيبا اى حافظا فقال اى المجتهد من كمال غروره وعجبه وعقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر لك
ابدا او لا يدخلك الجنة من غير سابقة عذاب وهو مبالغة عناية للمبالغة واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران
لازم لعدم الدخول فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله
اليهما ملكا فقبض اى عزرائيل ارواحهما على حد تصعقت قلوبكما فاجتمعا اى بارواحهما عنده اى فى محل حكمه وهو البرزخ
او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتى اى جزاء لحسن ظنك بى وقال للآخر وفى العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة
لا تخفى وهو ان اجتهاده فى العبادة ضايع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار فى الذنب كالآخر والمذنب
بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير فى معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اى اتقدر ان تحظر بضم الظاء
المعجمة اى تمنع وتحرم على عبدى رحمتى اى التى وسعت كل شئ فى الدنيا وخصت للمؤمنين فى العقبى فقال لا يا رب اعترف حين
لا ينفعه الاعتراف قال اى الرب اذهبوا به خطابا لملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكبيره كانه جمع
الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه المحاب ولا دلالة فى الحديث على كفره ليكون مخلدا فى النار واغرب ابن الملك
حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب لانه جعل الناس آيسين من رحمة وحكم بان الله غير
غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ فى الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه فى حالة غضبه و
ولو كان لله لسومح به لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية
اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه
فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر فمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه
حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه يأس من رحمة الله انتهى وما ذكره من يأس
المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلى من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة و
عليه ظواهر كثير من الآيات فى الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم فى الحديث رد بليغ على معتقد
هم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب وادخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوى باسناده
فى المعالم عن ضمضم بن جوش قال دخلت مسجد المدينة فنادانى شيخ فقال لى يا يمانى تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله
لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت من انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله
اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى آخره ثم قال
ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها صيرته الى النار الموبقة
عليه خطاء ظاهر كما قررناه وعن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها اى ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ قل يا عبادى الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اى بالمعاصى لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اى
لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استيناف فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اى ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار
بها وبالمشية ولا يبالى اى من احد فانه لا يجب على الله وفيه رد على الوعيدية وهو يحتمل انه كان من الآية فنسخ ويحتمل ان
يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير للآية قال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل
الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان
لما عملنا كفارة فنزلت هذه الآية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان
قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضى انهم مسلمون رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب وفى شرح
السنة يقول اى يا عبادى الخ بدل يقرأ اى السابق فى رواية الاولين فيؤيد القول بانه حديث وعن ابن عباس رضى الله
عنهما فى قول الله تعالى الا اللمم اى تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه
وعيد او مختص بالزنا او البخل الا اللمم بفتحتين اى الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الامم غير معصومين واغرب
ابن الملك حيث قال فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى ولا خصوصية بالتوبة باللمم وايضا واخر الحديث يابى عن هذا
المعنى وقال الطيبى استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان
يكون الا اللمم صفة والا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل كل ذنب لم يذكر الله
فيه حدا ولا عذابا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما
بالف بعد ميم مشددة اى كثيرا كبيرا واى عبد لك لا ألما فعل ماض مفرد والالف للاطلاق اى لم يلم بمعصية يقال لم
اى نزل اذا فعل اللمم ومعنى بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرا فان عبادك كلهم خطاؤن وانشاد
اليه تعالى فى الآية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له انشاؤه لا انشاده

لا يرد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبى وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا قصدا لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته
خلافا لمن وهم غفلة عن كلام ائمته فمحل ذلك ان قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب حجر اصبعه فى بعض المشاهد
فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وهو ان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما تتبعوا ولم يجدوا
قايله قال الخطابى وغيره اختلف الناس فى هذا وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض
اسفاره واوقاته وفى تأويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلم الشعر وما ينبغى له فذهب بعض الى ان الرجز ليس بشعر
وذهب بعضهم الى انه لم يقصد الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد يوجد
فى كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر قال الطيبى البيت لامية بن ابى الصلت انشده
النبى صلى الله عليه وسلم اى من شأنك اللهم ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك
لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على
ما فى شرح العقايد ثم قال الطيبى وان ليس للشك بل للتعليل كما فى قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم
مؤمنين اى لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما يقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى
وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما قاله الطيبى وفيه ان المؤدى واحد فان اذ
للتعليل ايضا كما فى قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فلكل ساقط الا فقط وعلى تقدير تقدير صحة الظرفية فى ان
كنتم مؤمنين لا تمنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة فى البيت لعدم
تقييد غفارية تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه ناقضا لكلامه تابعا للطيبى فى مرامه فالمعنى لاجل انك
غفار الخ ثم قوله والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة عن تقييدهما وكان امية هذا متعبدا
فى الجاهلية ومتدينا ومؤمنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما فى شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم
فى حقه كاد امية ابن ابى الصلت ان يسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابى ذر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادى خطاب عام يشمل العام والخاص وفى نسخة تامة كلكم ضال الا
من هديته كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدرى ما الكتاب
ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا فاسئلونى بالهمزة وحذفها الهدى اى اطلبوا الهداية
منى لا من غيرى اهدكم فيه ايماء الى ان كل من اخلص لله فى طلب الهداية هداه الله وكلكم فقراء اى ظاهرا وباطنا
الا من اغنيت وهو ايضا لا يستغنى عنه لحظة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغنى وانتم
الفقراء فاسئلونى ارزقكم اى حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال وكلكم مذنب اى يتصور منه الذنب
الا من عافيت اى من الانبياء والاولياء اى عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتى وصحته
عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والتوبة والاوبة
فمن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرونى غفرت له اى جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثناء الشرك
لان هذا العلم غير متصور الا من المؤمن ولا ابالى فيه رد على المعتزلى ولو ان اولكم وآخركم يراد به الاحاطة والشمول
وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اى شبابكم وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم
او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر
والبر اى اهلهما او صار كل ما فى البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وساير الحيوان آدميا وقال الطيبى هما عبارتان عن
الاستيعاب التام كما فى قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين والاضافة الى المخاطبين يقتضى ان يكون الاستيعاب
فى نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال الملائكة وعصمهم
فى هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادى وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اى الاجتماع
فى ملكى وفى نسخة من ملكى جناح بعوضة اى قدره وفيه اظهار العظمة والكبرياء وكمال الغناء والاستغناء ولو ان
اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادى وهو ابليس اللعين ما نقص من ملكى
جناح بعوضة لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فى صعيد اى محل واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت منيته بضم الميم وكسر النون وتشديد
الياء اى مشتهاه وجمعها المنى والامانى يعنى كل حاجة تخطر بباله فاعطيت كل سائل منكم اى مقاصدهم فى ان واحد

ما نقص ذلك اى الاعطاء او قضاء حوائجهم من ملكى اى شيئا او نقصا الاكما اى الا مثل نقص فرضى لو ان احدكم مر
بالبحر فغمس بفتح الميم اى ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تع وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم وهو نظير ما فى حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر فى البحر نقرة فقال له الخضر
علمى وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض والتنزيل اى لو فرض
النقص لكان مقداره الممثل به فانه وان وجد هنا نقص فى البحر فانه متناه لكن نقص لا يمكن ان يحس لقلة البالغة
ادنى مراتب القلة واقول ويجوز له ان يجد ان النقص غير متصور الا صورة والا فى الحقيقة انتقال شئ قليل من الجنس
الكثير الى طرف فلا نقص فى الحقيقة بل زيادة افادة حيوة العصفور بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من الشيخ
والقدنى الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغى ان يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب
تاكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا فى قوله تع وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفى قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفى
قول الشاعر ٭ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭ وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم
والله اعلم ذلك اى عدم نقص الملك او قضاء الحوائج بانى جواد اى كثير الجود وماجد اى واسع العطاء قال الطيبى الماجد
ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو يرتق افعل ما يريد اى لا ما اريد الخلق وروى فى الحديث القدسى تريد واريد
ولا يكون الا ما اريد وقيل لابى يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال نديم البارى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى
هنا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائى كلام وعذابى كلام يعنى لا ينقص من خزائنى شئ والمراد بالكلام
الامر انما امرى لشئ اذا اردت اى ايجاده ان اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اى من غير
تاخير عن امرى وهذا تفسير لقوله عطائى كلام قال القاضى يعنى لما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا افتقر
الى كد ومزاولة عمل بل يكفى لحصوله ووصوله تعلق الارادة الكشاف كن من كان التامة اى احدث فيحدث وهذا
تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف تمثيل
ومعناه ان ما قضاه من الامور واراده لا يتوقف كالمامور الذى يومر فيمتثل ولا يكون منه الاباء رواه احمد والترمذى
وابن ماجة وعن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ اى قوله فى اخر سورة المدثر هو اهل التقوى
واهل المغفرة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ربكم اى حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى باضافة
اهل وصيغة المجهول اى انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك لى فمن اتقانى زاد الترمذى فلم يجعل معى الها فانا اهل ان
اغفر له اى لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر
اى اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل فى جنب اعماله الصالحه ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر
غير مرتبط الدليل والمدلول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وما ورد الخ مطول لانه
ما ورد بل كما بينهما سابقا انه مذهب معتزلى رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال
ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق لنعد فى المجلس اى الواحد
كما فى رواية الجيش يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اى قوله رب اغفر لى كقول الشاعر احضر الوغى وتب على اى ارجع
على بالرحمة اى وفقنى للتوبة او اقبل توبتى انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد
رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة ورواه النسائى وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم
بدل الغفور وقال الترمذى حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة بن يسار بالتحتية بن زيد مولى النبى بيان لزيد
وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزرى فى تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة
بل هو ابو يسار وروى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال
ابن حجر فى التقريب زيد والد يسار مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحابى له حديث وذكر ابو موسى المدنى وكان عبدا
نوبيا قال اى بلال حدثنى ابى اى يسار عن جدى اى زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر
الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين بقوله
هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبى يجوز فى الحى القيوم النصب صفة الله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على
المدح او على انه خبر مبتدا محذوف واتوب اليه ينبغى ان لا يتلفظ بذلك الا اذا كان صادقا والا يكون بين يدى الله كاذبا
منافقا ولذا روى ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزء بربه غفر له وان كان فر وفى نسخة صحيحة
وهو مطابق لما فى الحصن اى هرب من الزحف قال الطيبى الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يزحف قال فى النهاية
من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا وقال المظهر هو اجتماع الجيش فى وجه العدو اى من حرب الكفار حين لا يجوز

الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولو نوى التحرف والتحيز واغرب بن الملك حيث ذكر فى شرح
المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذى وابو داود لكنه اى
الشان عند ابى داود بدل بلال ابن يسار هلال ابن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذى هذا
حديث غريب اى لا نعرفه الا من هذا الوجه يعنى من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل
فقد ذكر البخارى فى تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
فى يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه
الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن زيادة ثلاث مرات فى رواية
الترمذى وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبرانى موقوفا من قول ابن مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذى من
حديث ابى سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول رواه الترمذى من حديث ابى سعيد بلفظ من قال حين ياوى الى فراشه
استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد
ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذى بعد ايراده
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك الفصل الثالث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اى الدرجة العالية بلا عمل للعبد الصالح اى المسلم
فى الجنة متعلق بيرفع فيقول اى العبد يا رب انى لى اى كيف حصل لى ومن اين حصل لى هذه اى هذه الدرجة فيقول
باستغفار اى حصل باستغفار ولدك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد به المومن رواه احمد وعن عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت فى القبر اى فى حال من احوال الشدة الا كالغريق اى
المشرف على الغرق المتغوث او المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالفداء لمن يخلصه المتعلق
بكل شئ رجاء لخلاصه وفى المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اى من ورائه من اب اى من جهة اب
او ام او اخ او صديق اى صاحب ومحب او رفيق ويمكن ان يراد به الولد فاذا لحقته اى وصلته الدعوة قال ابن حجر ان
دعى له بها فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا وان الله تع ليدخل على اهل القبور اى ممن هو تحت الارض من دعاء اهل الارض
اى ممن هو حى فوق الارض ومن تعليلية وابتدائية امثال الجبال اى من الرحمة والغفران لو تجسمتا وان هدية الاحياء
الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه بضم الموحدة وسكون
المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اى حالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة فى الجنة العالية
لمن وجد اى صادف فى صحيفته اى فى الاخرة استغفارا كثيرا اى مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كما قالت رابعة
العدوية قال الطيبى فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك
جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد فى صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه
ابن ماجة باسناد حسن صحيح ورواه البيهقى ايضا ذكره ميرك والمعنى ورواه ابن ماجة ورواه النسائى كان حقه ان
يعطف ويقول والنسائى ويقول ورواه النسائى فى عمل يوم وليلة وقال الطيبى ترجمة كما بصيغه فى الاعمال اليومية
والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله فى يوم صحيفة فيرى الله فى اول الصحيفة
وفى اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة وروى الطبرانى فى الاوسط عن
الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اى لعله يقبل ولو حرف منها وعن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين احسنوا اى العلم والعمل استبشروا
اى فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساؤا اى قصروا فى احدهما استغفروا
كان ظاهر المقابلة ان يقال وان اساؤا حزنوا فعدل عن الراء الى الدواء ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما
يفيد اذا جر الى الاستغفار المزيل الى الاصرار رواه ابن ماجة فى سننه والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن الحارث بن
سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول
الثانى احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى روى عنه والاخر عن نفسه اى مروى قال ان المومن يرى ذنوبه
عظيمة تعليله هذا قول ابن مسعود قال الطيبى ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثانى محذوف اى كالجبال بدليل قوله كانه
يجوز ان يكون قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وان
يرى انها مهلكة له بحالة اذا كان تحت جبل يخاف فدل الحديث على ان المومن فى نهاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه
الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء فى المجبوب لان رجاء المومن وحسن ظنه فى ربه فى غاية ونهاية وان الفاجر ابدا ليتقى

والفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اى اشار اليه او فعل هكذا اى بيده
تفسير للاشارة اى دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اى دفع الذباب عن نفسه وسمى الذباب ذبابا
لانه كلما ذب اب اى كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اى ارضى
بتوبة عبده المومن اى من المعصية الى الطاعة قال الطيبى لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجا
هو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعنى فحصلت المناسبة بين الحديثين الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل بارض
دوية بتشديد الواو والياء نسبة للداوى اى الهلاك وفى رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوة المفازة الخالية
ذكره الطيبى قال النووى بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى رواية اخرى بزيادة الالف وهى بتشديد الياء ايضا
وهى الارض القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطائى اول
بزيادة الالف مسامحة اذ ينافيها الابدال فكانه الزيادة اللغوية لا الظرفية الوزنية وقوله كالطائى نظير لا مثيل فى
القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد فى المرعى ومنه طى ابو القبيلة ومن طا يطو اذا ذهب وجاء والنسبة طاء
والقياس كطيى حذفوا الياء الثانية فبقى طى فقلبوا اليا الساكنة الفا ووهم الجوهرى مهلكة بفتح الميم واللام
وكسرها موضع خوف الهلاك وفى بعض النسخ بضم الميم والكسر اللام اى تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية ○
معه راحلته اى دابته التى يرحل بها عليها طعامه وشرابه اى محمولات عليها فوضع راسه اى للاستراحة فنام
نومة اى خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اى واستمر على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش
اى المرتب عليه ولذا لم يذكر الجوع اوهو من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبى اما شك من الراوى و التقدير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او تنويع اى اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب انتهى كلا
فى المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اى وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم انه لو
والعطش فاوجان مما شاء الله وحاشا الله ثم رايت الطيبى قال اى ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش
انتهى مختصر قال جواب اذا اى قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا بذلك او مضمرا ارجع الى مكانى الذى كنت فيه
لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لالفها له اولا فانام اى اضطجع لاستريح مما حصل لى ولا ازال مضطجعا حتى اموت
اى او حتى ترجع الى راحلتى وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا لجانب الحيوة ويأسا عن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده
على هيئة المحتضر ليموت اى على تلك الحالة فاستيقظ اى فنام فاستنبه فاذا للمفاجاة راحلته عنده اى حاضرة او
واقفة عليها زاده وشرابه اى جواهر انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا اى من هذا الرجل
براحلته وزاده فهنا اى فتلك القصة اعيدت لتاكيد القضية وفى الحديث اشارة الى قوله تع ان الله يحب
التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالى نور الله مرقده العالى بلغنا عن الاستاذ ابى
اسحق العراقى رحمه الله وكان من الراسخين فى العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقنى توبة
نصوحا فلم يستجب لى ثم تعجبت فى نفسى وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لى الى الان فرايت
فيما يرى النائم كان قائلا يقول اتعجب من ذلك اتدرى ماذا تسئل انما تسئل الله تع ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان فى الحديث اشارات
لطيفة فى طى عبارات منيفة وهى ان الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى الجهة البدنية السفلى فى ارض الدنيا
الدنية وهى المفازة المهلكة الدوية مع راحلته من قالب البدن الذى هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اى
تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومه غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة
اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اى مركبه ودابته البدنية اى الهيئة
الشهوات النفسانية فطلب الروح غاية الطلب لعروها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق
وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستقبلة كالجلال قال الروح بعد يأسه من مركب البدن ارجع الى
طريق الوطن ارجع الى المكان كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الاتباع لان الروح المجرد لا يتأتى منه العمل المتوقف على
الجسد حتى اموت واهلك من العذاب لاجل معصية البدن المرقد فوضع راسه على ساعده ليموت لما فقد وعدم عن المقصود
يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة وتنبيه البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده وحاضره راجعة الى بيته ناظرة عليها طعامها
وشرابها حاصلان ويتطلع بهما واصلان فانهما لا ينفصلان بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى له رواه المسلم
المرفوع اى الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفقالح عنه اى ما تقدم ذكره من الحديث المروى المركب من
الموقوف والمرفوع مسلم اى فقط وروى البخارى الموقوف على ابن مسعود ايضا وبعنوان المومن الى اخره وحاصله ان الحديث

المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخارى وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد اى الكامل فى العبودية المومن اى المصدق المقر بواطن الربوبية المفتن بتشديد التاء المفتوحة اى
المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالمحن من الخطرات لئلا يبتلى بالعجب والغرور الذين هما اعظم الذنوب واكبر
العيوب التواب كثير الرجوع الى الله تع تارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة ومرة بالاوبة من الغفلة الى الذكر وتارة
من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبى المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه
هكذا وهو صريح فى صحة التوبة مع وقوع العودة وعن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لى الدنيا اى جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية فان الاية مشعرة بحصول
المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التى خير امته قل يا عبادى بفتح الياء وسكونها اسرفوا اى بالمعاصى على انفسهم
لان وبالها عليهم وفى نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال الطيبى هى ارجى اية فى القران ولذلك
اطمان اليها وحشى قاتل حمزة دون سائر الايات انتهى وقد ذكر البغوى فى المعالم ان عطاء بن ابى رباح روى عن ابن عباس
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشى يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعونى الى دينك وانت
تزعم انه من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت ذلك كله فانزل الله تعالى الا من تاب وامن
وعمل صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فقال وحشى ارانى بعد فى شبهة فلا ادرى يغفر لى ام لا فانزل الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشى نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون
هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اى اهو داخل فى الاية ام خارج عنها فسكت
النبى صلى الله عليه وسلم اى ادبا مع الله تعالى وانتظارا للامر او تفكرا وتاملا فى اداء جوابه ثم قال الا بالوحى والاجتهاد
الا بالتخفيف ومن اشرك اى بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى فيه السؤال و
الجواب والله اعلم بالصواب قال الطيبى اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو فى ومن مانعة عن الحمل على الاستثناء
وموجبه على حملها على القضية انتهى وفى كلامه اشكال لانا ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم
فكيف يسئلون عنه وان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال ضم
اشرك من الموجودين ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما ان يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشاد
بعدم الحكم الى ابهامه وما بعد الجواب الى اعظامه وقال الطيبى يمكن ان ينزل السؤال على قوله قل يا عبادى يعنى المشرك اذا
دخل فى هذا المفهوم وينادى يا عبادى فقيل نعم او على الذين اسرفوا اى هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم
او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل انتهى فهذه اربعة احتمالات الاول
ورابع منها يحتاج كل الى تاويل ايضا والثانى غير لايق بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ○
ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار اما لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع وفى نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اى ما شاء من الذنوب
ما لم يقع الحجاب اى حجاب الا عنه قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اى
الذى يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهى مشركة وفى معنى الشركة من انواع الكفر ورد كل
الاحاديث الثلاثة اى جميعها احمد اى فى مسنده وروى البيهقى الاخير اى الحديث الاخير فى كتاب البعث والنشور
وعنه اى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله اى من مات بدليل قوله فى الدنيا
وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مومنون وان لم ينفع
الكثير ايمانهم انتهى وفيه ابهام وحقه ان يقال وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اى لا يساوى بالله شيئا فى الدنيا
ولا يتجاوز عنه الى غيره فنصب شيئا بنزع الخافض ثم كان عليه اى بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خبر كان فى
اسمه قوله ذنوب غفر الله له اى اياها يعنى جميعها ان شاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقى فى كتاب البعث
والنشور وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اى
توبة صحيحة كمن لا ذنب له اى فى عدم المواخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويويد هذا ما جاء عن
رابعة رضى الله عنها انها كانت تفتخر على اهل عصرها كالسفيانين والفضيل ان ذنوبى بلغت ما لم تبلغ طاعتكم فتوبتى منها
بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هى من حسنات تحقيقية تترتب
عليها الزيادة المضاعفة وعندى ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التى يعمل فيها الى يوم القيمة يزيد

على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها في الحضور عندها وطلب الدعاء منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم او
بل ربما كانا ينتفعان بها في امر دينهما والله تعالى اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما يقول زيد كالاسد
اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه
فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها
اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه
بخلاف الثاني وقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الاول
واما توبة في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبياء والملائكة المعصومين والاولياء والاصفياء المحفوظين هو الافضل لانه
العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر في المسئلة والله اعلم رواه ابن ماجة اي في سننه قال الشيخ
ورواه الحاكم عن ابي سعيد والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي تفرد به اي بمثل هذا الحديث النهراني بفتح النون
وسكون الهاء وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي
شرح السنة روى اي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عنه اي عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم المرفوع قال
الندم توبة اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق
ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من
الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيري في الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب
الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في جامع
الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب
الايمان ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر لشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب
المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده واما الاستغفار على وجه الانابة
والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وعود اخلاص النية
وقد اطال ابن حجر المسئلة في البحث مع بعض معاصريه واطنب الكلام في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق
التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق او بعد ان
خلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوا او للقلم ويؤيده حديث جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة
او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب وعلم عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان
لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه تنبيه على جلالة ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد
ابن حجر لانه في جهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه
اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر
وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من
من دابة فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو على المشتمل بذنبه المنهمك فيه وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا عنه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث
اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وقيل المراد بالكتاب اما القضاء الذي قضاه
الله وايجابه تفضلا فهذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه اي علمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ○
ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم وعواقب امور
هم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها
على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت ويؤيد الثاني رواية الشيخين ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي
اي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب
والا فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى
وقال الطيبي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكم اذا
اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة من قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم

الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزائه
وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها
على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احديهما الاخرى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي غاياتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها انزل منها اي
من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي تعطفا روحانيا وميلانا نفسانيا وحملت الرحمة هنا على
حقيقتها لامكانها فهي اثر من اثار رحمته تعالى والانزال تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور
السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن بعضهم مع بعض والانس كذلك
والبهائم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ذات كل سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل
كالحشرات والقمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيها لانا نرى الدفيها واما اكل الهرة اولادها احيانا فيحتمل ان يكون
لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى ان لا منجا الا اكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها وان يحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد
في بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة عن غير طبيعية فاذا سلبت انتفعت بالكلية فبها اي بتلك الرحمة الواحدة
وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي يرحم بعضهم على بعض وبها يعطف الوحش
اي يشفق ويحن على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا يعطف اولادها
على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشياء والمنفعة بالنار والهوى وغير ذلك من سائر الاشياء واخر الله
قال الطيبي عطف على انزل منها رحمة واظهر المستكن بيانا لشرف العناية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده اي المؤمنين يوم القيمة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمة والله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره
تحديد بل تصوير للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهى وهو في المرتبة
الحسنى ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دنيا وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى
على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع
به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيمة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي انزلها في
الدنيا بهذه الرحمة اي التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه وهو الاظهر لايهام مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور واما على النسخة المشهورة التي هي الاصل فكان اعتمد
على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن الكلام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما
ما طمع بجنته احد اي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم لان تصور
ذلك وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته واعتمادا على رحمته فيقع في الامن
ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون وتكسر من جنته
احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم
التقييد مع الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفة القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير
متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهارية منها ما يقنط من
ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل
الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه اخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع
منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان
كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن فيامن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان
العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء بمطالعة صفات الجمال وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه لو نودي في القيمة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحيوة والرجا
عند الممات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر
الشين سير النعل قال الطيبي ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري
السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما
حاصلان انتهى ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه صلى الله عليه وسلم نعله لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره

في اول الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله باشارات كلام
سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من
الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب من شراك نعله اذ هو مجاور له
والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر اي في نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها دخولها فهو وان كان صحيحا في نفس
الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من شراك النعل غير صحيح الا بالمبالغة وادعاء كما لا يخفى واما قوله او نزل الوعد بها الناجز
لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعول رواه البخاري **وعن ابي**
هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن قبلنا **لم يعمل** صفة رجل **خيرا قط** اي عملا
صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله تعالى ولهذا قال ابن حجر اي بعد الاسلام **لاهله** قال ابن الملك يعلم
منه اي عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه
اليهم انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تأمل **وفي**
رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فمؤدى الروايتين واحد **فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات**
فحرقوه قال الطيبي مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب
انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام
على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول
صلى الله عليه وسلم من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا انا مت فحرقوني وعدل
عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قدم ما عاب به عن مراتب التسعاد كذا قاله ابن حجر وحاصله انه
من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما يلفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا
نصفي في البر ونصفي في البحر ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى
الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر وكلامي
اولى مما قيل عدل الى اخره ولان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى فغفلة وذهول عن ان العدول
ان العدول عن قوله لئن قدر الله الى قومه قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي تحاميا ايضا **ثم اذروا** بهمزة وصل من
الذري بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرت الريح واذرته اذا اطارته اي فرقوا **نصفه** اي نصف رماده ○
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة القسم **قدر** بتخفيف الدال ويشدد ضيق الله عليه قال ابن
حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على
ضعفه **ليعذبنه** اذ لم يعهد الالتفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان
دهشا **عذابا** اي تعذيبا **لا يعذبه** اي ذلك العذاب **احدا من العالمين** قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه
في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدر لان الشك في القدرة كذا قال في اخر الحديث من خشيتك فغفر له
والكافر لا يخشاه ولا يغفر له وله تاويلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى فقدر عليه رزقه
بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثاني لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف ○
والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا يبنى انه اراد التمنع بالتحريق
من قدرة الله ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا
فعل هذا الصنيع ترك فلم يحشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله لعلي اضل الله فلانه كان
جاهلا بذلك وقد تختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما
لا شك فيه وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتحبيره فبادر ليسقط من القول
واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة
من غير تدبر من كلامه كالغافل والناسي فلا يؤخذ فيما قال وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة
انت عبدي وانا ربك اقول هذا هو الظاهر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا عليه
كما سيأتي حيث قال لم فعلت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم وفيه نظر اذ قول الواجد وقع الواجد وقع
سهوا وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت
جهل وصف واحد عذر عند بعض لا انكاره وبون بعيد بين الانكار للشيء والجهل به ثم رأيت الطيبي قال انه جهل
صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات تعالى قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري
وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه
قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا ولو سئل
الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد
اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب وتقريعهم
عنادهم وعلم انه صلى الله عليك وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قال تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم
فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان يحشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر
على ان يعذبني فاراد ان يحرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم ليلا يتهاونوا في وصيته ○
فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا لنبيه مبنيا على فرضه
وتقديره فلا يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسئل وفي الحديث من كلام غير معصوم
خطابا لمن تصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا تساعده الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه
الرواية فاتوهم تلك الرواية بدل على انه مؤمن ويحتاج كلامه الى التاويل وان احسن التاويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ولعل الاشفاق الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لانه للترجي كما حملوا
عليه واشكلوا على انفسهم ونسبوا الكفر اليه وغايته انه اتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا يخلو لديه قيل
كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن تكليف والتوحيد محقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على
مقتضى مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو معروف في محله **فلما مات فعلوا** اي اهله او بنوه ○
ما امرهم من التحريق والتذرية **فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه** اي من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة
والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم وقيل انما وصى بذلك
تحقيرا لنفسه وعقوبة بعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر الله بمعنى ضيق فاندفع قول
ابن حجر ان تحقير النفس لا ينتج مثل ذلك **فغفر له** قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه ○
وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه لسببه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين او لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده من السياق
واللحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله اعلم واما قول
ابن حجر المراد لئن بمعنى وان ضربا بمعنى اذا او اد على حد وخافون ان كنتم مؤمنين فمردود لان لام الموطئة لا تدخل الا على
الشرط المتضمن للقسم والجواب للقسم وسد مسد الشرط مع عدم ملائمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب
عليه فتدبر يظهر ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي اضل الله اي غيب عنه قيل
وهذا يدل على تعمد الحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان الدهش تخيل غير الواقع كثيرا انتهى
وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد يعتبر عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان
قلت تعارض رواية لئن قدر عليه وان الله يقدر على ان يعذبني قلت هذه لا تقاوم تلك وبفرض صحتها يجمع على قضيتين
ويحمل انه اوصى مرتين مرة كان ثابت العقل واخرى مدهوش العقل مذهوب القلب متفق عليه **وعن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي وهو ما يسبى من العدو من الصبيان والنسوان **فاذا امرأة**
من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال **ثديها** اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها **تسعى** اي تعدو في طلب الولد
وارغب ابن الملك فقال اي تسعى فيما تكلف من العمل وروي تسقي اي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني تسقي بكسر المهملة
وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح اي تعدو وروي
في كتاب مسلم تبتغي اي تطلب ولدها واما تسقي على ما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري ايضا فليس بشيء قلت نسبته ○
للبخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من ان رواية البخاري مخرجة في الصحيحين لكن في شرح الطيبي قال القاضي
الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي او لقوله وفي كتاب البخاري تسقي كما في بعض نسخ المصابيح ان كان رددا
للرواية فلا كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقي اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد
تحلب ثديها مستعدة للسقي فاي بعد فيه انتهى كلامه والذي يظهر لنا ان المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري
تسقي بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسقي بالقاف من السقي هو رواية الكشميهني ليطابق

نقل العسقلاني دقولهما من السقي بالقاف احترازا من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بالنقول واما الشارح الذي زعم ان في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع ذلك و اندفع به كلام ابن حجر ويتعجب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد تخيل لا حقيقة له اذا وجدت فاجاءت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته في بطنها وارضعته اي محبة لولدها وشفقة ورحمة على اولاد غيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي تظنون هذه اي المرأة ما عندها من عظيم الرحمة على اولاد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا نظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال الله ارحم بعباده اي المومنين او مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الالهي ويضيق الذي فيه الفضاء فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار ولن لمجرد النفي وقيل التوكيد ومذهب المعتزلة انه لتابيد والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل بفضل الله ورحمته فانه له تعالى ان يعذب الطايع ويثيب العاصي وايض فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع التقصير المقتضي لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توفيق العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله ورحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعني ان النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيهما غير موثر فيهما والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك اي للعطف على احد فعدل الى الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه ويحتمل انهم فهموا دخوله صلى الله عليه وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التثبت فيما فهموه ووجه تايده به ان المتكلم يدخل في عمومه وان خطابا للامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا مطابق ولا انت اي ولا انا ممن ينجيني عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمة والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا بالتشديد واصابة الثوب وفعل السداد وقولا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالضم والفتح سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا فيه اي مطلوب منكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة و قال العسقلاني شيئا منصوب بمحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى المقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله فاعله الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي اياه الا برحمة الله اي الا عملا مقرونا برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادخله واخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان

زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه او اتبع كل عمل بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا ويسمى القود قصصا لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص وسياتي وجه الحسنة بعشر امثالها لا يبطل ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال الكفر لم يصدر عنه حسنة الا صورة الى سبع مائة ضعف اي ينتهي الى ذلك وتمتد الى اضعاف اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا او رحمة ولو بالجرم خلافا لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب وفي بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي ثبت عليه بعده القصاص ان جنى على احد او كان بعد القصاص اذا كان عليه لاحد حق مالي وثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور من يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي اي فهو حسن وكان له ايض عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيد بمفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود ايض رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه او امر الملائكة بكتبها في اللوح او عينهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوزنا هما او صحفهما يوم القيمة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب والسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك اي بين مقدارها وعين مبلغهما للسفرة الكرام بان بعضهما يجازى بعشر او سبعين او سبعماية الى غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمنهم قال الطيبي الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اي فمن هم بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المومن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات اي متضاعفة الى سبعماية ضعف اي مثل الى اضعاف كثيرة اي لمن يشاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل اخلاصا ومراعاة بشرائطه وادابه قال السدي ان هذا التضعيف لا يعلم احدكم هو وما هو وانما ابهمه الله تع لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن هم بسيئة فلم يعملها اي خوفا من الله تع كتبها الله له عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان هم مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا انه هم فلم يعملها للعجز فان هو اي الشان او مزيد العمل هم بها فعملها اي جمع بين القصد والعمل احترازا من الخطا والزلل وليس لفظ هو في الاربعين بلفظ وان هم فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من عقابه قال ابن حجر فيه دليل اذ لا مواخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المواخذة والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايض انتهى وليس على مشاحة بل المحقق المواخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المواخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع تعالى فمحو او يباشر فتكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك على عظم الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة

الفصل الثاني

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به لمناسبة الدرع كانت عليه درع ضيقة خنقته اي عصرت

حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه الى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره ويتيسر
اموره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اى حسنة كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر اى
اوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعقول الى
الامر والعجب منه انه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يتضح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام
شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى وفيه ان
كلامه غير مقبول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بانه يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر
بل متعذر عادة وايضا الذي ليس له درع ضيقة خنقته يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في
كثير من الازمان حتى يخلصه اختناق درعه فانفكت اى انحلت حلقة بسكون اللام ويفتح ثم عمل اخرى اى حسنة فانفكت
اخرى اى حلقة وهذا ينفك واحدة واحدة بعد اخرى حتى يخرج الى الارض اى حتى سقط الدرع قال الطيبي اى حتى تنحل و
تنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله
ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقص اى يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اى والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اى موقفه الذي
يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة وقيل اى ولمن خاف لمن القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تع يوم يقوم الناس لرب العالمين
ويجوز ان يراد ان الله قائم عليه اى حافظ مهيمن من قوله تع افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجسر على معصيته وقال
الطيبي بعض موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اى ذواتا افنان الخ صفتان هما المذكورة في القران المبنية انهما اعلى من
الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما جنتان اى في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان الخوف يحمل على
دوام مراقبة الحق وادمان الاعمال الصالحة الموصلة له الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك السيئة
وقيل جنة للثواب بطريق العبد وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقيل بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى
وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب ابنيتها وقصورها وحليها وغيرها
وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال الجنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم
وجنة عن يسارهم قلت وان زنا وان سرق يا رسول الله ان وصلية اى ولو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اى وان سبق
منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعد او فعلهما مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك
وامثالهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع لا يسئل عنه ولا يستغرب منه
فقال الثانية اى في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق
يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله وان رغم بكسر الغين اى لصق
بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث انه
على عمومه والمراد بالخائف المومن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق ثم قال في الثانية او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول
الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هذا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله اجرا عن تلك الزنية والسرقة رواه
احمد وعن عامر الرام اى الراوي عن الرامي اذا قبل اى توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اى خرقة وفي يده شيء قد التف بكساء
او نحوه وقال ابن حجر اى ذلك الكساء ولا وجه للجزم عليه اى على ذلك الشيء فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء
فالقاه فضيه يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجمع الاشجار اضافها الى الشجر اما لمزيد البيان او يراد
بالشجر المرعى كما جاء في الحديث ونائي بالشجر اى بعدني المرعى في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية او بغيضة هي شجر
ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبنى على ظاهر ما ذكر في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة معهذا
المعنى فان الاول خاص والثاني عام اورد سؤالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف
فلا يكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتكثير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه الالتفاف غالبا وقوله التكثير
صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصح البيانية بل بدونها ايضا كما حقق في خاتم فضة ان النسبة بينهما
عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس من ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية
على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف بعض الاشجار الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض
فان الغيضة تطلق على موضع يكثر فيها السباع والطيور فسمعت اى في الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة
للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساع واستعمالا لا كل من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما

في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعار ابان تلك القلة كانت خارجة عن العادة
وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي
فاستدارت اى دارت على راسي فكشفت لها عنهن اى فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى رأتهن فوقعت اى
نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اى جميعهن بكسائي فهن اى هن ولعلهن اولاء اسم الاشارة معي اى تحت كسائي قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اى وكشف عنهن وعن امهن وابت اى امتنعت عن مفارقتهن الا لزومهن
اى عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في ابت من معنى النفي اى ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية
رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الفراخ اى لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز
تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها فوالذي
بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الفراخ بفراخها لان رحمته حقيقة دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليس كذلك
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء
اى حتى يحصل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زائدة على مذهب الاخفش رواه
ابو داود الفصل الثالث عن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم
اى انتم او هم من الاعداء الكافرين او الاحياء المسلمين قالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر قال كان من الظاهر
ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اى نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامرأة اى والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والضاد
المعجمة المكسورة اى توقد بقدرها ومعها ابن لها اى صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد
هنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه تنحت به اى تبعدت الام بالولد عن النار فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رأت ما عندها من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين عموما تذكرت
رحمة الله لعباده خصوصا العباد فسالت عنها فقالت انت رسول الله استفهام بحذف اداته يحتمل انه حقيقي ولا ينافي
اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا او ان تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته
على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اى فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين اعجوبا قال بلى على
وزن الست بربكم قالوا بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اى خصوصا قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها
في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طأطأ راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اى
عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده اى من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل
الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين الا المارد من الخيرات التمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اى
يتجرد على مخالفته وابى عطف على تمرد او عطف تفسير او التقدير وقد ابى اى امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة
ولد يقول لامه لست امي وامي غيرك ويعصيها ويتصور لها بصورة كلب او خنزير فاشلنا انها تبرأ منه ويعذبه اى
قدرت عليه رواه ابن ماجة وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اى الصالح ليلتمس
اى يطلب مرضات الله اى باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اى ملتمسا بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبرائيل ان
فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اى المؤمن اضافة تشريف يلتمس ان يرضيني اى لان ارحمه الا المتثبه وان رحمتي
اى الكاملة عليه اى واقعة ونازلة اليه فيقول جبرئيل رحمة الله على فلان خبر او دعاء وهو الاظهر ويقولها اى جملة
حملة العرش ويقولها من حولهم جميعا حتى يقولها اهل السموات ثم يهبط على بناء الفاعل وروى مجهولا اى تنزل
الرحمة له اى لاجله الا الارض اى الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث
وحديث المحبة متقاربان انتهى ويؤيده بحديث المحبة ما ورد عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تع اذا احب عبدا دعى جبرائيل
فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعى جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه ثم توضع له البغضاء في الارض والحديث يدل ان جبرئيل افضل من حملة العرش
وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط له اى الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه
ان ضبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بان المثناة التحتية وان ضميره لجبرئيل غير موجه فان النسخ
الصحيحة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم في ضبطها فلا يجوز الاقدام على معنى الحديث
الابعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على زعمه ان جبرئيل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول رحمة الله على

فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه
السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية
الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان ذلك لاظهره وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق الاجمال
لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
عز وجل منهم الفاء تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب اي القران الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم اي من المصطفين وقيل من
العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي
بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذانا بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير
للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله ذلك الفضل الكبير اشارة الى الايراث والاصطفاء او السبق على
ما قرره القاضي وليس كما قاله الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير والمعني به السبق واخرج الظالم او المقتصد من هذا
العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اي
الاثابة للسابق فالتام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث
عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها الصحابيات اما السابق
فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم
فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له كيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد
بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته
والظالم الذي ترجح سيئاته على حسناته فرق المؤمنين ثلث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى نفسه تفضلا منه وكرما ثم
جعلهم كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا
بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصد لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين
لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه
خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي
يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي
يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك باب ما يقول
عند الصباح والمساء يمكن ان يراد بهما طرفي النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسئلك من خير
هذه الليلة والمنام اي في مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم الفصل الاول عن عبد الله رضي
الله عنه اي ابن مسعود كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء وهو اول الليل قال
امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه
اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودوام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على امسينا او امسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك
وجميع الحمد لله انتهى اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك
ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصتين بالله وحده حال مؤكدة اي متفرد
بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه مختص له وله الحمد اي بجميع افراده
وهو على كل شيء اي مشيء او على كل شيء شاء قدير اي كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسئلك اي نصيبا وافرا وحظا
وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي خير ما ينشاء فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما
سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها
من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير من الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله و
ان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك مسئلته صلى الله عليه وسلم خير
هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها اللهم اني
اعوذ بك من الكسل بفتحتين التثاقل في الطاعات مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل منه ويكون
ذلك لعدم انبعاث النفس مع ظهور الاستطاعة والهرم اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو
الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به
ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي

ثم ورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به
البطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين النصب والنون وتابعه
ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية وانما دراية فلان الثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول
فانما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهر غاية الظهور كلا
الطيبي وغيره كما بين النصب والنون وانما الكلام في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع ان الطيبي
لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما نشاء من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء
فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان بها ومحبتها او الابتلاء بفقدها وعذاب القبر اي من
نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل صلى الله عليه وسلم في الصباح قال ذلك ايضا اي قال ما يقول في المساء لكن
يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله وبدل اليوم والليلة فيقول اللهم اني اسئلك من خير هذا اليوم
ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير
فيهما للتقليل لا للتحقير كما هو حسن رواية مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبه وعن حذيفة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه اي اراد فراشه وموقع من الليل اي في بعض اجزاء الليل وكذا الطيبي
وتبعه ابن حجر وكانه قيل اخذ حظه من الليل اذ كل احد ينبغي له حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى وجعل لكم الليل
لتسكنوا فيه المضجع مصدر انتهى وفي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه وضع
يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول
اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي
انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا وبذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي
قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي يخ هكذا قال
جمع من الشارحين نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي ردّ علينا القوة والحركة بعد ما ازالها
منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره
الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت و
البعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة
بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند
النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي
النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخ الموت وباطنا وهو
الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن قال الطيبي في اطلاق الموت على النوم
ان انقطاع الانسان بالحيوة انما يتحرى رضى الله تعالى عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع
بالكلية كان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق من قوله امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله وتوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه المرجع والماب في نيل الثواب
بما يكسب في الحيوة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول اعماله على العباد
رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روى عن حذيفة ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ابي شيبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر
وعداي نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتفسير ابن حجر اوى بجاء لا يلائمه الى فلينفض بضم الفاء اي فليحرك فراشه بداخلة
ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طرفه وفي القاموس الذي على الجسد الايمن قيد
النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا
ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله فانه
اي الشان والمريد للنوم لا يدري ما خلفه بالتخفيف والتخفيف اي من الهوام والحشرات الموذيات او من الاوساخ والعظام
والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده عليه اي على الفراش وقيل امر بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ
وابدى واجدى وانما ذلك على جهة الخير من فعل الفاعل لان المتزر اذا اتزر ياخذ طرف في ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد
ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وبقي الداخلة معلقة

وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدم الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوى الاداب في عقد الازار ويروى بصنفة
ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار ثم يقول اي بعد النفض
ووضع الجنب كما تدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية بسم الله وضعت
جنبي وبك اي باسمك او بمعونتك او بحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني عنك بحال ان
اذا امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها
وان ارسلتها بان رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددت الى روحي المميزة برد تمييزها الزايل عنها
بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والاعانة عبادك الصالحين اي القائمين
بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم والامساك وهو قبض الروح
وبالارسال وهو رد الحيوة اي الله تعالى يتوفى الانفس التي يقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما تحفظ مثلها
كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن
ان لا ياتيها ويوافي طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع
هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم
استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر
فيكون لاستراحته له بطوء الانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن
والايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله والتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر ثم ليقل
باسمك اي الخ متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على
ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين
ولا في مختصر النهاية صنفة ازاره بكسر النون طرفه مما طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له او الذي
فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية
التي عليها الهدب وقيل الطرف والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية
ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت
نفسي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي اليك اي مائلة الى حكمك ووجهت وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك
اي جعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول
الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تع في اوامره ونواهيه مستقيمة غاية الاستقامة واما اعتراض ابن
حجر بان المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل
النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى في ذلك الوقت لينام مطيعا
ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي وقوله صلى الله عليه وسلم وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجية والداخلة
مفوضة اليك لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي الى
حفظك ما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احد الا جلالك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي
هو مفتقر عليك وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة
ورهبة قيل مفعول لهما الالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك
والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعريض عليه بان
هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كله ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهر ان نصبهما على الحالية
اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف تنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق
برغبة وهي السعة في الارادة ومتعلق رهبة محذوف اي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما بمحذوف
تقديره متوجها بهما اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة كقوله
علفتها تبنا وماء باردا انتهى ولا يبعد ان يتنازعا في اليك اي رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى ان حاله
الخوف لا يرجع الا اليك فانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للاز
دواج وقد يعكس ايض لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ومخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد ٥

اعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصى فان قلت وهو يقرا بالتنوين او بغيره قلت في
هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين
سقط الالف قال ولا ملجا ومنجا ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره ٥
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت استيناف بيان فيه تعليل اي صدقت بكتابك الذي انزلت اي على
وهو القران الكريم على التخلق بهذه الاخلاق البهية وساير مقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي امنت بكتابك
تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حين الاثبات لا عموم
فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل يظهر لك وجه الخلل وبنبيك الذي ارسلت وفي نسخة وبنبيك وانما امن بنفسه لانه كان
رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول واشهد اني رسول الله ولما تضمن الايمان
به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص واغرب ابن حجر بالاعتراض
عليه لانه لا يلزم ما قررناه من الوجه الاوضح عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الامر بالتامل
فتاملوا على الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات ليلته اي تحت حادثة فيها ومن
العجب العجاب ان ابن حجر اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث لا فان مت من ليلتك او في ليلتك مت على الفطرة
وان اصبحت اصبحت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انه لم يتجاوزه الى النهار لان الليل سلخ منه النهار فهو
تحته او يكون بمعنى ان مت تحت نازلة عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفيه جميعه نظر وكون الليل
سلخ منه النهار ولا يؤيد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح ويكون الخ في غاية البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب التعبير
بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا ٥
فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى بعينه المعنى ذكره الطيبي اولا وهو
معنى سلخ منه النهار فالجلد مشبه باللباس فيؤدي معنى الاثنين واحد مع كلام ابن حجر اخر اينا تفسيرين اولا وكان سبب
هذه الاعتراضات تجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقايق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقايق الاعتبارات
الغريبة ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث
ان فيه غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم نصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه
كما يعلم بتامل ما ذكره وما ذكرته انتهى وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب
ومن عقبه من تحقيق اربه وتدقيق ادبه ولولا شرحه شرح الله صدره ونور قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم
الاجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثا لا تبجحا وعلامة صدقه ما قدمه من زين كلامه وبين مرامه راجيا من فضله نعم
وكرمه يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل ماية من يجدد لها
دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا ٥
ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص العجز والبجر لم يبق له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الحلويات
الى نفسه واسناد المريات على نعمه لا اخيه بل لا نفسه ومع هذا نرجو من الله ان لا يواخذه في رمسه مات على الفطرة اي
على الاسلام وفي رواية قال اي البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان
اذا اويت اي قصدت الماوى الى فراشك اي للنوم فتوضأ امر ندب وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلوة
ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم سلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطفا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون عطفا على قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الراوي ويؤيد الزعم ان الخطاب للصحابي و
ليس الصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك مت على الفطرة اي على
التوحيد وان اصبحت اصبحت خيرا اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قل
قلت ورسولك الذي ارسلت فقال وبنبيك والمبادرة عليه لانه لا اذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي ارسلت الا محض
التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه التبليغ انتهى ويمكن
ان يحصل له فايدة مقدرة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغاء كما في
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من
صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية الواردة
لا تغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه

فان ما لايدرك كله لايترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعات القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات
الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبا بمعنى الخبر لانه انبا عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل
النبي مشتق من النبوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال وبرسولك الذي ارسلت بما ورد
عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين
انتهى وعلل النهي ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت النووي استحسن قول الماوردي وغيره سبب النهي ان الاذكار تعبد
به يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤ
كما هي انتهى فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الاربعة وفي رواية ليجعلهن اخر ما يتكلم به **وعن انس رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا اي دفع عنا شر المؤذيات
وكفى مهماتنا وقضى حاجاتنا واما قول ابن حجر فكثيرون كائنون من جملة جماعة الناس فقراء لا يملكون شيئا ولا كافي لهم من قريب
ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم ما يحتاج اليه ولا مؤدي لهم من اولئك فيما يسكنونه ويستظلون به فنظر قاصر مع مخالفته
لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافي والمؤدي هو الله تعالى مع مفهوم مذموم منه المعتبر عنده ان حكاية النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلق وقبحه مما لا يخفى واغرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول شارح الكافي
هو الله **واوانا** قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر
فيهما انتهى اي رزقنا مساكن وهيا لنا المآوي وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض
والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **فكم ممن لا كافي له** بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمزة فهو سهو **ولا مؤوي**
بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكم شخص لا يكفيهم شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا مهيئ لهم ماوى
بل تركهم في البوادي ويتاذوا بالحر والبرد قال الطيبي وذلك قليل نادر فلا يتجه كم المقتضي للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا
وسقانا ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا
نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ويشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم
لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع
ان الله مولى لكل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على
الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور
وقال النووي معنى واوانا هنا رحمنا فقوله كم من لا ماوي له اي لا راحم له ولا عاطف عليه **رواه مسلم** ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي **وعن علي رضي الله عنه** ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غير
مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول به بحذف او تخفيفا اي اتت اليه ارادة ان تشكو او للاجل ان تشكو وحال
مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى **ما تلقى** اي من المشقة الكائنة **في يدها** وفي نسخة في يديها **من الرحى** اي من اثر ادارة
الرحى **وبلغها** حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة **انه** اي الشان **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **رقيق** اي من السبي
والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة **فلم تصادفه** اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت
ذلك لعائشة اي قالت لها اخبري النبي صلى الله عليه وسلم اني جئت لاسال رقيقا فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته عائشة قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين
واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اي وهو غير مطابق لظاهر بيته فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا ان نقوم له واما قول ابن حجر فجرى
يقوم ففيه بحث فقال على مكانكما اي اثبتا على ما انتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى فجاء فقعد بيني وبينها
حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان عليا عريانا ماعدا العورة
واما ما ذكره ابن حجر من انه مد قدميه الكريمتين فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنهما اليسرى
اليهما فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون ما طلب لسان القال والحال او نزل رضاه منزلة
السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال واما قول ابن حجر فيه انهما لم تان للسؤال الا باذن علي فمحتمل لا يجزم به ولا يحتاج
الكلام الى تقديره قال الا نعم كما ذكره ابن حجر فان الا يحتمل للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة
على الخير **فقال** قبل الجواب **اذا** اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه المصابيح في
بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير رحمه الله يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم
التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح من ان

الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد باي مبدا لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن
بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية
والثبوتية المستفاد من التسبيح والحمد لله والله اعلم **فهو** اي ما ذكر من الذكر **خير** اي افضل **لكما** اي خاصة لا لكما من
ارباب الكمال وكذا الاتباع كما من اصحاب وخادم متعلق بخير والخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض
على الصبر على مشقة ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر
فخير على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من التفضيليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي رقيقا
ولم تصادفه فما وصل علمه بها جاءها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا
وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين تكملة للماية عند كل صلاة اي بعد صلاة مفروضة كما ورد في الاحاديث
وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب الخادم وهذا الحديث
نقل بالمعنى او بالاختصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار الى الاتمام **رواه**
مسلم **الفصل الثاني** **عن ابي** هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح
قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين
بحفظك ومغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك مستعينين باسمك ومشمولين بتوفيقك ومتحركين بحولك
وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك نحيا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت
قيل هو حكاية الحال الاتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وساير الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا
اللهم باسمك اموت واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي انت تحييني وانت تميتني واليك الحكم والمصير
اي المرجع في الدنيا والماب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم
امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور اي العيش بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حيان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم في الصباح النشور وفي
المساء المصير وجاء في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض وارد حيث عكس الرواية
المشهورة مع انها المناسبة للظرفين او لفق بين الروايتين وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية **وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشيء اقوله اي قائما
بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب عن العباد وظهر لهم
فاطر السموات والارض اي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدم
الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى
القادر اشهد ان لا اله الا الله اي ولا يجيء منك الا الخير ولا اكل شيئا من اموري الى الغير اعوذ بك من شر نفسي
لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوائه واضلاله وشركه
بكسر الشين وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية واظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى
بفتحتين اي مصايده وحباله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثاني
محضة والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام **قله** اي قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت
اي كما التزمت واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه
النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة **وعن ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه
افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر **بن عثمان** اي ابن عفان **قال** اي ابان سمعت
ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في
اوايلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف ما مر جواب ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك **بسم الله** اي استعين
او اتحفظ من كل موذ باسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكره اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض
ولا في السماء من البلاء النازل منها وهو السميع اي باقوالنا العليم باحوالنا ثلاث مرات طرف يقول لا يضره شيء
بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي وبالرفع عطفا على ان الفاء هنا كهي في قوله لا يموت ثلاثة من الولد فتمسه
النار لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع
الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجعين فله

الفتاوى الفقهية وما لم يشأ لم يكن اعلم يوجد ابدا اعلم اى اعتقدانا ان الله على كل شئ اى شاءه قدير وان الله قد احاط
بكل شئ علما قال الطيبي هذان الفصلان اعنى القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر
ورد الملاحدة فى انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة ○
المتلاشية فى اقطار الارض فاذا قدر على جمعها فلذلك خصهما بالذكر فى هذا المقام انتهى وهو فى غاية من الحسن التام واما طعن
ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام فانه اى الشأن تعليل لقوله من قالها اى هذه الكلمات حين يصبح حفظ من البلايا
والخطايا فى بقية يومه حين يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابو داود وفى الحصن رواه ابو داود والنسائى
وابن السنى فى عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بنى هاشم عن امه عن بعض بنات النبى صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ المنذرى ام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله اى تنزهوه عما لا يليق بعظمته
وفى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال انها براءة الله من السوء لا يقال النفى لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان
نفى النقص عنه يستلزم اثبات الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون
شفعاؤنا عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاءت الرسل
الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد او صلوا لله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اى تدخلون فى المساء
وهو وقت المغرب والعشاء وحين تصبحون اى تدخلون فى الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اى ثابت فى السموات والارض
لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شئ
الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به وقت العصر وحين تظهرون اى تدخلون فى الظهيرة
وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور تغير الحادث يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات فى معالم التنزيل قال
نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس
ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فان المعنى الحقيقى المجازى عن اطلاق الجزء وارادة
الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فائدة الاعم اتم ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب وله
الحمد فسبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل ولما خص التسبيح بطريق الزمان والتحميد بالمكان
قلت قد مر ان الحمد اشمل من التسبيح وعلق به الاصباح والامساء ولحق التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين
المعطوف والمعطوف عليه ليجمع فى الحمد بين ظرف الزمان والمكان اذ لاقتران الشئ بالشئ تعلق معنوى وان لم يوجد تعلق
لفظى ولو قدم الحمد لاشتركا فى الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه
بانه لا يكاد يفهم من اصله او عما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تأمله على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة
الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقهاء اليه الى قوله اى تعالى كما فى نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا
اقتصار من الراوى وتمامه يخرج الحى من الميت كالجنين والفرخ من الميت كالمنى والبيضة ويخرج الميت من الحى وكان النبى صلى الله
عليه وسلم رأى عكرمة ابن ابى جهل فقرأ هذه الآية فهذا التفسير للنبى صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحى المؤمن
ومن الميت الكافر وفى معناهما العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيى الارض اى بالانبات بعد موتها
اى يبسها وكذلك اى مثل ذلك الاحياء تخرجون اى من قبوركم احياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك
ما فاته اى من الخير اى حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير ومن قالهن اى تلك الكلمات او الآيات حين يمسى ادرك ○
ما فاته من ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة وعن ابى عياش بالياء تحتها نقطتان وبالشين
المعجمة وقد صحف فى بعض نسخة المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح
طرفيه لا اله الا الله وحده اى لا نظير له ولا مثل لا شريك يعنى اصلا له له الملك اى ابدا وله الحمد اى سرمدا وهو
على كل شئ قدير اى دائما كان اى جواب الشرط له اى لمن قال ذلك المقال عدل رقبة اى مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها
بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل العكس من ولد اسماعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو
واللام وبضم وسكون اولاده لانه اشرف من سبعة لا دلالة للحديث على جواز ضرب على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه
ابن حجر من الحديث والقول بمنعه عجيب وكتب اى اثبت مع هذا عشر حسنات وحط اى وضع ومحى عنه عشر ○
سيئات ورفع له عشر درجات الجنان وكان فى حرز اى حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اى من اغوائه حتى يمسى
وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اى ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة الحديث فرأى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اى فى الحال او لوصف الذى يراه النائم قال الطيبي وضعه موضع فى المنوم تنبيها على

اصابه بطرف فالج اى نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك
الروح فجعل الرجل المستمع ينظر اليه اى تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما استفهامية وصلتها محذوفة ينظر
الى حالى اى ما لك تنظر الى اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقلها اى ما قدر الله لى ان اقوله ليمضى الله
على قدره بفتح الدال اى مقدره قال الطيبي قوله ليمضى علة لعدم القول وليس بغرض له كما فى قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام
فيه للعاقبة كما فى قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر ليس بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه
شئ على شئ وانما هو دلالة على ما فى ذلك من الحكمة بالنسبة الينا ونظيره قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فخارج عما نحن فيه لان امضاء الله لا يحد وان يكون علة وسببا لعدم قول العبد وانما النفى فى كلام الطيبي وليس بغرض له اى
للعبد لا لله كما توهم والمعتقد ان افعال الله لا تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا افعال العبد من العمل وتركه وتذكره
ونسيانه غايته ان هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعاء والذكر امضاء الرب قدره وقضاءه ولذا جعل الطيبي
علة سببية حقيقية او علة غائية مجازية فتامل فى الفرق بين المقامات لئلا تقع فى الزلل من الخيالات الخبرية والخباطات
العقدية رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة ورواه النسائى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وفى رواية اى فى رواية ابى
داود لم تصبه فجاءة بلاء بالاضافة البيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم وفى مختصر النهاية
فجاءة الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجاءة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير
تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد بالفجاءة ما يفجأه والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول
الطيبي قيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الواحد فتنبه من نوم
الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى هو خلاف الاولى والاحرى اذ لا دليل عليه فهو مسكوت عنه
وانما خص هذا لانه اقطع واعظم نكاية قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة هنا ويمكن ان
يكون هذه الرواية وهى المخصوصة بعنوان الفجاءة تكون مفسرة ومبنية لعموم المضرة المذكورة فى الرواية المتقدمة او المراد
بنفى المضرة عدم الجزع والفزع فى البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اى تلك الكلمات حين يصبح
لم تصبه فجاءة بلاء بالوجهين حتى يمسى وفى الغايتين اعنى حتى يصبح وحتى يمسى ايماء الى ان ابتداء الحفظ من الفجاءة والمضرة
عقيب قول القائل فى اول جزء من اجزاء اوائل الليل والنهار بل فى سائر اثنائهما ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قالها فى اثناء النهار
او الليل ولم يقلها من اول الليل واول النهار لا يحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان الاثبات فى وقت لا يدل على النفى لغيره
وعن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسألك خير ما فى هذه الليلة
اى من تقديرات الالهية وخير ما بعدها اى من الليالى مطلقا واعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة اى من قضايا السبحانية
وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اى فى صالح الاعمال ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اى من تغلب
القوى ونقصان العقل او ما ينشأ منه التكبر او الكفر شك من الراوى اى من شر الكفر واثمه وشؤمه او المراد بالكفر
الكفران وفى رواية من سوء الكبر بفتح الباء اى كبر السن والكبر بسكونها اى التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون
فمخالف للنسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب فى النار اى عذاب كائن فى النار وفيه ايماء الى سهولة سائر انواع العذاب
فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملائم ولان العذاب فيها يكون وبغيرها كما هو مقرر فى محلها ولان المعروف باللغة ان الباء
بمعنى فى لا ان فى بمعنى الباء واما قوله ويصح بقاؤها على بابها مرضا واريد بالعذاب الذى فيها مزيد العبد عن رحمة الله ورضاه
فخطأ فاحش اذ مطلوب النبى صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق العبد فارادة الزيادة زيادة ضرر وكمال
نقصان من قائله وعذاب فى القبر والظاهر ان المراد بالاستعاذة منهما التحفظ والتوقى من الاعمال والاحوال التى
تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك اى ما ذكر من الاذكار ايضا الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك
لله رواه ابو داود والترمذى وفى رواية اى فى الترمذى لم يذكر بصيغة المجهول وروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم
هذا الحديث فى الفصل الاول فتامل وعن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اى
ما ينفعها فيقول اى من جملتها فالفاء عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله نصب التسبيح
منصوب على المصدرية كذا فى المغرب وبحمده اى انزهه من كل سوء وابتدئ بحمده وفى المغرب اى وسبحتك بجميع آلائك وبحمدك
سبحتك لا قوة وفى نسخة ولا قوة الا بالله اى على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شاء الله كان اى وجد فى وقت ارادة فقول ابن
حجر اى وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشيئة بالاشياء الكائنة وبقيده يخرج الكائنات التدريجية
او يلزم منه قدم الاشياء المرادية لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر فى كتب الكلامية واذا عرفت منها

حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم للعهد يعني الذهني اي النائم الصادق الرؤيا ولو قال
في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة
كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري
وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن السني
وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذكره استطرادا اذ لا دليل عليه للاجماع ان
رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لا يضبط فربما نقل
خلاف ما سمع او كلام يحتاج الى التاويل والتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها ان وافقت مستقرا في الشرع فالعبرة به والا
فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التيمي عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا او الاعلان والاخفاء كذا ذكره بعض الشراح
وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال ان تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه
فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الظنة اي البخل به فقال عطف على اسر اذا انصرفت اي عرفت والغرب
من الملك وقال الراي رجعت من صلاة المغرب قبل ان تكلم انت بكلام الدنيا احدا فالمدح وعلى ما انت على في الصلاة
من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في النساء اللهم اجرني اي خلصني من النار اي من عذابها وما فيها
ومما يتعلق بها من اسبابها سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعات سبعة
ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي الدعاء المكرر سبعا ثم مت بالضم
والكسر في ليلتك كتب اي قدر لك جوازا بفتح الجيم اي خلاصا منها اي من النار اي دخولها او ظهورها فيه ○
اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف الاصول المعتمدة والجواز في الاصل
البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم واذا صليت الصبح
اي وانصرفت فقل اي هذا الذكر سبعا كذلك اي قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جوازا منها رواه
ابو داود ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث بن مسلم التيمي والاول اصح انتهى
والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركها في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما
واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اي لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه تاركها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون
وخفاء تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلام المصحح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي
بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء اي لا ياتي منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه
نظر ظاهر بل ياتي منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو اهم منها انتهى اعتراضه
الثابت بانتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا المبالغة في المواظبة كما هو مستفاد من الرواية والا فمن الاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة ان قراءة هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين
ولا في غيرهما حتى يقال بل ياتي منه تركها الى اخر ما ذكره الموهم انه تسليم كونه واجبا ويجوز له تركه لبيان جواز
الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اظنه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات
الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد
الاسقام والبلايا وهي مصدر جاء على فاعلة وكان المراد هنا الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام
على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب والعافية اي السلامة من العيوب في ديني ودنياي
اي في امورهما واهلي ومالي في حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي وما يخل ذنوبي وامن روعاتي اي مخاوفي في جملة
حالاتي وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتهما قال الطيبي العورة ما يستحيى منه ويسوء صاحبه
ان يرى والروعة الفزعة اللهم احفظني ادفع البلاء عني من بين يدي اي امامي ومن خلفي اي ورائي وعن يميني وعن
شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما عدي
الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على
عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بك بعظمتك ان وفي نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول

اي اوخذ بغتة واهلك بغفلة من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال
وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس
من خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الافة واما ما
ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما
لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك
في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها
غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم ثم
انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود وصاحب الكون والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك
اي منفردا بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات ○
الا غفر له استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور ويقدر نفي اي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الاحوال الا هذه
الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر له ما اصاب في يومه ذلك اي الذي قال فيه ذلك الذكر
من ذنب فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن ان يكون لا زائدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله ما اصاب في تلك
الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي ذنب كان واستثني الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع
ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن
بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير
كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا اصبح ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول معنى الجمعية فنصبه
على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا وتوقع عدم
وجودها في الاصول المعتمدة وبينها بقوله رضيت بالله ربا تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية
وبالاسلام دينا وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان
والاجمالية الا كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجملة خبر
والاستثناء مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبعده ثلاث
مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبراني وقال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
هذا هو الصحيح وقيل ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال
النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو
اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في
الوجود او لارادة العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة رضي الله عنه كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية
تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن رؤيته او على ان بعض اليد تحت خده وبعضها
تحت راسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبلا القبلة تشبيها بالمختص والميت
في القبر ثم قال اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك شك من الراوي وتفسير الرواية الاولى رواه
الترمذي اي عن ابن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البراء وعن حفصة رضي الله عنها وهي ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة مرارا رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم كان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك
الكريم اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر عنه عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلماتك التامة
اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او اياته القرانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات
تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اي قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو
اخذ بناصيتها وقيل هو عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في
الشيء وقيل كنى بالاخذ بالناصية عن قضاء شان ما تعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شيء ايماء بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والكل
لا لاحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبيته قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم

والمراد مغفرة الذنوب والمعاصي وقيل ما استعيذ به فيما كره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والمأثم اي ما يأثم به الانسان وهو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول
ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر او وعدك باثابة
الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال
الشاعر: واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والقطع
لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع
وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رأيت
صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه
لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة
فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحيحة تظاهرت بل في معنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون
بشفاعة من الابرار او بمغفرة الباري هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل
القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب
ليس من التبديل لان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني بمن شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسئلة مع الادلة في رسالة
مستقلة سميتها القول في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى
غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا
اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو
الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل واخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ هذا الثناء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد في امور الدنيا وحظها
اي النافع الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك
وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله
او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر برفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه
وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكانه قال
اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغائر ويحتمل الكبائر واغرب ابن حجر حيث
قال والمراد الصغائر انتهى ومعلوم ان الله اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كليهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغير فان
الكبائر قابلة ان يكون مراده لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر او رمل
عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي في البادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج
ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض جمعه عوالج فلا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له واغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب
النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما تحويه عوالج
الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل الى العالج وعلى ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص فيضاف انتهى كلامه
فتامل في تقديره وحسن تحريره وفي القاموس موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية
وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل
من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا
ولعل المراد اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن اوس رضي الله عنه اي الانصاري
وهو ابن اخ حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك
في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكوة بلفظ بقراءة قال

الطيبي متلبسا بقراءة سورة وقيل اي متلبسا بها من كتاب الله اي القران المجيد والفرقان الحميد الا وكل الله به ملكا اي امر
بالتوكيل به من الضمان وهو استثناء مفرغ فلا يقربه بفتح الراء شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا
يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء متى هب اي يستيقظ متى يستيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم
رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد ورواه البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بحذف الياء وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء
اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن الماتي به بالاحصاء لانه من جنس
المعدود او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاعضاء كالعاد للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثناء مفرغ الا
هو تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على
من يسره الله ومن يعمل بهما اي وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وهم مع كثرتهم في المعنى وجملة التنبيه معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب في المداومة
عليهما والظاهر ان الواو فيه للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح بيان لاحدى الخلتين والضمير للرجل
المسلم في دبر كل صلوة اي عقيب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمد عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او باناملها او بعقدها واما قول ابن حجر من الامر
بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مجاز ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس فتعين ان الحمل على الحقيقة اولى
لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد بعيد جدا عن المقصود قال
قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس
خمسون ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان اي بمقتضى
نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب
واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي حين ياخذ الرجل المسلم مضجعه يسبحه اي ثلاثا
وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده اي ثلاثا وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث جواز
توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز تعجيل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين لتكميل المائة
فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة
المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة حسنة نوع انكار يعني اذا حافظ على الخلتين وحصل
الفين وخمسمائة حسنة في يومه وليلته فيعفو عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
فايكم ياتي باكثر من هذا في يومه وليلته حتى يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بها ولا تحصونها قالوا كيف لا نحصيها اي
المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما اي الخلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات والخلتين واي شيء يصرفنا عنهما استبعاد
لاهمالهم في الاحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع
كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم يعني احدكم الشيطان في صلوته فيقول اي
يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية او ما لا تعلق لها
بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصاء قيل
الفاء في فلعل جزاء شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان ان يفعل كذا فعسى الرجل ان لا يفعل وادخال ان في خبره دليل
على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان حضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه
ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه
بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية ابي داود قال
خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في روايته اي رواية
ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا
وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح
من نعمة اي دنيوية واخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال من

الضمير المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هنا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطاء وهو انهم كانوا
لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونها
بسبب لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة
من ابتداء الخلق الى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى وتعقبه ابن حجر [illegible]
فلك الحمد اي الثناء الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للحصر
اذا كانت النعمة بك فيها انا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى
شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف
بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا
النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول عند نومه اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات وزيد في بعض روايات مسلم
لفظ السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص
فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها
في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل منزل التورية وقيل من التنزيل والانجيل والقرآن وفي الحصن الفرقان
بدل القرآن لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج في التورية او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي
فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما
ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من
الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج
هذه الاشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى
فضاء الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ بك وهذا
كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق ان يغسل بماء زمزم حتى يذهب اعوذ ثم في نسخة واعوذ بواو
العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت
آخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا
ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت
مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده وانت الآخر اي الباقي بلا انتهاء فليس بعدك شيء اي بعد آخريتك المعبر بها
عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال
كما يدل عليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الآن ومنه قول
لبيد المستحسن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس
بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات
والاجزاء المتلاشية باقية انتهى ويؤيده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله
تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وانت الظاهر اي فوق ظهوره شيء يعني ليس شيء اظهر منك للدلالة الباهرة
عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك
شيء ليس شيء ابطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء ابطن منك وقد يجيء بمعنى قرب فالمعنى
شيء في البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال
بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق
العباد جميعا ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رايت تستعيذ بشيء اكثر مما تستعيذ من الدين فبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب وللنجاة في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني
وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوقين او من الفقر القلبي كما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة
وسكون النون قال المؤلف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والباء
للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او المصاحبة ان اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدل لله فوضعت متعلق الجار

والمجرور ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اي باسم الله وضعت جنبي حال كونه وضعه لله اي للتقوي على عبادته اللهم
اغفر لي ذنبي المراد به ذنب يليق به او ذنب امته او وقع تسليما او تعليما واخسأ شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة
ساكنة آخره اي ابعده من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح
السين من خسأت الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوائي قال الطيبي اضافه الى نفسه
لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغوائه او من شياطين الجن وفك رهاني اي خلصه وفكه عن كل حق علي والرهان الرهن
جمعه ومصدره راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما
كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المرء مرتهنة بدينه اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك
الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي من حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها
وخلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي
الاعلى وروي في المستدرك بلفظ الملاء الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصله
المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملا الملاء الاعلى وهم الملائكة او اهل الندي اذا اراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على
المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا على القوم واراد الملاء او مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في
الملاء الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون
الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اعني ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندي الاعلى وهو الاكثر والندي مصدر
نادية ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون مرتبة ومكانا على اهل النار كما
ورد في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل هو نداء اهل النار اهل
الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر
بفي لانها ابلغ من من ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم معدودا في زمرتهم بخلاف
اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح في الجملة
على القول بان المراد بالندي القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعل ايراد في ليقبل الاحتمالين واما
دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فيصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال
منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع بفي اكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه
الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة رب اجعل هذا البلد امنا وايراد في لتضمن الجعل معنى الايقاع كما في قوله يجرح في
عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود
وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من
الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق امناني وآواني بالمد اي جعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي و
سترني عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني والذي من اي انعم علي فافضل بالفاء وفي رواية بالواو اي
زاد واكثر واحسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتيبها في التفاوت من بعض
الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن هكذا المعنون وقدم المن
لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله من حال اهل النار
وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة للسيئات واما رافعة للدرجات
بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه
وامره ورضاء بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه
ومليكه اي ملكه ومالكه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او بيان قاله طوعا او
كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا
النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد اي السهر الى النبي
صلى الله عليه وسلم في القاموس شكى امره الى الله شكوى وينون شكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى
اللغة الاولى التي هي الفصحى تكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله
ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما ارتفعت تحتها

عليه ورب الارضين بفتح الرا وقد يسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما
اضلت اي وما اضلته الشياطين من الانس والجن وما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ما هنا
للمشاكلة او تنزيلا للمنزله او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو
يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوي بعد تاكيد
لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الرا اي من يفرط او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق على احد
اي بشر منهم اي من خلقك وفي المفاتيح اي يقصد باذاي مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد عز جارك
اي غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجا اليك وتقرب لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل
والمفعول ويحتمل ان يكون المثني عليه او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله
غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتابيد للتفريد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم
بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي خفيف الظا
قد ترك حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيهما وتبارك اسمك
بدل وجل ثناؤك ولا اله غيرك الفصل الثالث عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح
احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي
العقول لشرفهم اللهم اني اسالك خير هذا اليوم وفتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو
ونوره بتوفيق العلم وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى
وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة
والاظهار وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التاكيد واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر
ما بعده واكتفى به عن سؤال الخير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك
بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضماير رواه ابو داود وقال النووي رواه ابو داود باسناد
لم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشر حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود
ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة بن ابي بكرة بالباء واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف
يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال
اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة
اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني
في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع لادراك ايات
المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا لا اله الا انت
اقرارا بالالوهية واعترافا بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجملة او هذه الدعوات بدل من يقول او
حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح اليا وكسرها والتصغير للشفقة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتشبع بسيرته
رواه ابو داود وكذا النسائي وابن السني وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله وله الكبرياء اي صفات الذاتية والعظمة اي صفات
الفعلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدة
منهما قصمته والخلق اي الايجاد التدريجي والامر اي الايجاد الاني او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد
به الحكم والتصرف والمراد بالخلق الايجاد وبالامر الاعداد وقد يشار بالاول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني
ومنه قل الروح من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما يسكن فيهما اي وتحرك فهو من باب
الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما
سكن في الليل والنهار وفي رواية وما يضحى فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه
لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا في ديننا ودنيانا واوسطه
نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدين والاخرة وآخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات
الجنة والظاهر ان المراد من الاول والآخر والاوسط استيفاء الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات

حصول احسن الحالات والمعاملات في الدنيا وصولا على الدرجات والمقامات في الاخرى قال الطيبي صلاحا في ديننا بان
يصدر منا ما نحوطه به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا نجاحا
وتجعل خاتمة امرنا بالفوز بما سبب لدخول الجنة فيدرج في سلك من قيل في حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
اتى ولذا قالوا الجمع كلمة في الشريعة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه
وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثالث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه ذكره النووي باثبات
الالف وحذفها في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا
واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن الابزى بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا
على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة والخلقة من الفطر من الخلق فانها اسم الحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة
لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على
الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد الكلمة
الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان ملل الانبياء كلهم
تسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين ووصية
يعقوب فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا
ليسمعه غيره ليتعلم اقول الاوجه لقوله فان الرواية متفرعة عن السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم هو
ابو العرب فانهم من نسل اسمعيل ففيه تغليب والانبياء بمنزلة الاباء ولذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي
في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة
الى الملة الثابتة العادلة وضده المحد والحنف والالحاد مطلق الميل فالحنيف المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل والمراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت
الى غيره حتى قال لجبريل اما اليك فلا وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم
وعرض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة ان بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا لما يتوهم
من تجويز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانما ثبت لانها حال مؤكدة رواه احمد والدارمي
وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا ان عند احمد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح
فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب الدعوات
المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قدرها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال مخصوص
فالاتيان به كذلك ولو مرة للاتباع وقال ابن حجر ويكون افضل من غيره حتى القران وان ورد لذلك الغير فضل اكثر من
فضل الله في الاتباع ما روعي على غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان
المضاعفة تختص بها انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود
وامثالهما لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القران حينئذ واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء تكون معينة
او مطلقة فلا نقول انها افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدكم وفي نسخة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال الخير كثيرا واما للتمني وح لا يحتاج للجواب اي تمنيت
ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال والتمني وتقديره لو ثبت قول حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جماعا
مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وجزاؤها قال خبر ان او ظرف لخبرها وهو قال بسم الله اي مستعينا به
وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من
الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره
بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد الشيطان من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن

خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذلك ولا يكون
الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء ○
او لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما قيل نكره بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس وفي الآخر افراده على سبيل
الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اعم او بالثاني سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا اتى اهله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره وفي رواية البخاري لم يضره
شيطان ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اعلم لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بينه غيره وقيل لم يصرعه
وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره او لم يحل مراده طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث
وانما عيسى وامه وابنها هو خلوفا المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل هذا الحديث
على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسه انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن
الصادق قد اخبر ههنا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا فالفائدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فراى من البركة في ولده
ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم
لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه وعند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع وعنه
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها
موحدة اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ
بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسئلة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة ○
فلا يعاجل نقمته على من قصر في خدمته بل يكشف الضر عنه برحمة لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر ويرفع اي
فلا يطلب منه ولا يسئل الا عنه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا اطناب مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن السني عن الداودي انه رواه برفع
العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب
العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن فيهما بالرفع وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما
تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين
ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم
بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم هذا
الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب وقال النووي فان قيل
هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء الله من الدعاء والثاني
هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو
بعد ذلك او يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف الايماء كمدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن الصلت
مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه عن تعرضه الثناء ومن هذا القبيل افضل الدعاء
يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل
لم لا تسئل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن سليمان بن صرد
بضم ففتح قال استب رجلان افتعال من السب اي يشتم احدهما الآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضرته ○
ونحن عنده جلوس اي لا قيام يمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله
من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال
من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفائها ولذا
لا تقتل لانتشارها في الاعضاء خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة اي يعني اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجد من الغضب
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم قال الطيبي اي ولا تنفع الاستعاذة من امثاله الا المتقين بدليل قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد دفعوا ما وسوس به اليهم ○
فقالوا للرجل اي بعد سكونه لكمال غضبه لا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتتبع
فيقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي هذا كلام من يذهب بانوار الشريعة لم ينفعه في الدين وتوهم ان

الاستعاذة مخصوصة بالمجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال الحال ويتكلم
بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصيني لا تغضب فردد مرارا وقال لا تغضب وفيه
دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي
رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون
انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشا من غضب وقلة احتمال وسوء ادب انتهى وكونه
معاذ ابن جبل تعين تاوله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث
لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله عنه في آخر الامر صار من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته
صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب
لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما يقرر فيه قوله وطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال
وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا بالهمزة ونقله
اي فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سبب رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فاذا عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن
وجود حضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم
فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة
عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل
الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيب من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب الحيوانات صوتا الى
الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات لصوت الحمير فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله
تعالى انتهى ولهذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تع لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح
الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى
على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مائلا او متهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام
علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون
التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وابن حبان والحاكم وعنه انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها
قال الحمد لله ثم قال قرا كما في رواية اي قال بنية القران امتثالا لقوله تع وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد
لاضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قبل ذلك والمعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له
اذا طاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تع وتسخيره وانا الى ربنا اي لا
الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاءه على مركوب الدابة فهو على ظهر الحيوة ولا بد من زوالها
عن قريب حتى يستعد للقاية تعالى لا سيما قد يؤدي الى الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عند ركوب اي دابة
كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل الغالب الواقع في بلاد العرب وقيل خارجا الى السفر حكاية
الحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية وقال
اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي عن المعصية او المراد من البر الاحسان
الى الناس او من الله الينا وهو التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تع وتزودوا فان خير
الزاد التقوى ومن العمل اي جنسه ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله تحب اقول والله اعلم بصحتها قال فيكون
من عطف الرديف عندنا اي معشر اهل السنة اذ المحبة والرضا مترادفان وهما غير المشية والارادة المترادفتين
ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطفا كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما مترادفتان للارادة والمشية
او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما سيظهر لك فالمعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضاء

والامر بها واستدلوا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشاء ولنا قوله تع فلو شاء لهديكم اجمعين
وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة كما شاء الله كان وما لم يشاء الله لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام ليس
هذا محل تحقيق المرام ومحله ما يناسب المقام اذ كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسئلة فقال امام الحرمين انه من حقق
لم يبح عن القول ان المعاصي محبة ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من
اراد شيئا او شاءه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اهل السنة انتهى وقال شارح
العقيدة المنظومة لليافعي ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم
السبكي في جمع الجوامع ان الارادة والمشية يتفقان في المعنى والمحبة والرضاء غيرهما واستدل بقوله تع ولا يرضى لعباده
الكفر وبقوله تع ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المومنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار
لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله ان النفي و
الاثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضاء بالقضاء
واجب والرضاء بالكفر كفر ان الكفر بالرضاء مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد
وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله تع رضيه واحبه ويقال فيه
ايضا اراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه
ومعنى ذلك انه لا يثبت عليه لانه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهرا ولو قدر على
دفعه والله تعالى عن هذا المعنى بريء وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبده ضلاله ولا امره
ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمومنين انتهى والحق ان الخلاف
لفظي اللهم هون علينا سفرنا مفعول لهون او ظرف والمفعول مقدر اي يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا
هذا اي بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان تكون الاشارة في الظاهر الى الظاهري وفي الباطن ايماء الى السير
الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله غريبا غريبا وفي
كلام الصوفية يعبرون عنها الكاين البائن وعرشي وفرشي واللهوتي وناسوتي واطولنا بعده امر من الطي اي قرب لنا
بعد هذا السفر واجعل هذا السفر بقضي الوطر وفيه رمز الى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال
ابن حجر اطولنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى القرطاس او المراد خفف علينا مشاقه
اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في الاصل هو الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية
والحفظة والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي
انا بدك اللازم فلازم بدك والخليفة في الاهل من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعنى انت الذي ارجوه
واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد سوء الحال وتغير النفس
في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر الكآبة
عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء في الاصول المصححة وهو مصدر من تغير الوجه لنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض
لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك ويصح ارادته هنا فغير صحيح
لمخالفة الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيد
بالكسر في اللفظ وعم في المعنى والله وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض
في المال والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره
قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسئلك الخ وزاد فيهن بان قال بعدهن ايبون بهمزة ممدودة بعدها
همزة مكسورة اسم فاعل من اب يؤوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضور
او من الغفلة الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التقدير نحن ايبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا
بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله
صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة في السفر تائبون وكذا في قوله عابدون مطلقا وقوله وكنا عابدون اي ونقنا في رجوعنا
هذه العبادة تكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياتي الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او
بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق
بقوله عابدون ان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوم به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه

كخاتمة الدعاء انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لربنا حامدون مبتدا
موخر فهو خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحمده انتهى وفيه خطاء اخر لان حامدون ليس مبتدا لخبره ربنا مقدم كما توهم لعدم
صحة الحمل مع انه صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعده اخبار لمبتدا مقدر وهو
نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت
ليحدث لافادة الحصر واخرت في الماية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا ادلى
واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة موكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب
ان هذا الذي قرره هو معينه قول الطيبي فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعجب رواه مسلم وعن عبد الله
بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ
بالله من وعثاء السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة عن حضور القلب مع الرب ولذا قيل
السفر قطعة من السقر وفيه نكتة لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتامل تدركها على وجه الصواب وفي الحديث
السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساكلفه شاقة المصعد
قال البيضاوي هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه على حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا
ثم يهوي به كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب في الفائق هو ان ينقلب
الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه فيه او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى
وهو بالاستعاذة اولى واحرى ومنه قوله تع وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح وسكون فيهما
والحاء مهملة اي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة
بعد ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعارة
غير مسدود فان العطن مختص بالابل فيعبرون عن ضيق الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا قيد له
كالمرسن لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من
كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اي
لفت والمعنى اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة
الى المرض انتهى ويمكن ان يقال من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة
بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وروى والحور
بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع
بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ وروى بالراء ومعناه النقصان
بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من
الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال ابو عبيدة من
قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة المظلوم اي فانه
ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كان في الحضر والسفر قلت كذلك الحور
بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب فيه اكثر فخصت به انتهى ويريد به انه مظنة النقصان في الدين
والدنيا وباعث على التقوى في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الطريق وعلى مضايقة الماء كما هو مشاهد في سفر الحج
فضلا عن غيره ولذا كان يسمى بعض المشايخ السنة عصمت الله فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع
كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان صوابه لا يلاقي السوال اصلا فتامل او يقال ان المظلوم اذا كان
مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اي من يطمع ظالم
او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن خولة بنت حكيم اي امراة عثمان بن مظعون
وكانت صالحة فاضلة ذكرها المولف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا قال ابن حجر اي في سفر او قرار وكذا في حضر اذ لا وجه في التقييد مع التنكير فقال اعوذ
بكلمات الله التامات اي الكلمات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القران ذكره النووي
والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او قضيته
واما قول ابن حجر اي شيونه المشار اليها بكل يوم او وقت هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى
لانه من جملة شيونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا شيون يبديها ولا يبتديها

فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله ومن شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر
ويمكن ان ينجي منه الشئ ونقل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء من المخلوقات
حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى
يرتحل حتى ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي
ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تع في سورة الجن وانه كان رجال يعني الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء
الى حقيقة التفريد وحقيقة التوحيد فانه غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا
بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل الهوى كالهباء في الهوى ولذا قال عارف اخر سوى الله
والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شيء لقيت
وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة
عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لذغتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولذغتني النار
بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة
وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب او تصحيف من الكتاب والله
اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت شرطية حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره
حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح او يمسي وروايته حتى يمسي فقط كالجماعة وفي رواية
وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
ودابه اوانا به اذا كان في السفر واسحر اي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري السدس الاخير
يقول سمع بالتخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا الله تعالى وحسن بلائه اي
باعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم للتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل
على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا
لله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشتهر واشيع من ان يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير
من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه يبلوا عباده مرة بالمحن ليصبروا ومرة بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة
جميعا بلاء لمواقع الاختبار قال تع ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم
وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت ونسبه
للخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على التخفيف انتهى وكلاهما
غير صحيح لانه قد بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان بمعنى شهد فتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء
المشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالسكر ليظهر الصبر
فكلام حسن والثاني اظهر عندي في الاختبار لان الحمد يوذن بالنعمة فيوجب حمل البلاء على [illegible] ان يجمع العبد مرتبتا الكمال
كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مومن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر ونكتة اختيار على تغليبا للايماء الى انا مقهورين تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله تع انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على
الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شايع سايغ وامثال هذه المناقشات
من التعسفات لا من المناقشات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية
مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبة يسمع بل الملايم له ان يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله اي بسمع
بحمدنا الله وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فتعين ان الواو عاطفة فبطل قوله ومما تقرر يعلم ان الواو
في وحسن بلائه يصح كونها للعطف والمعية على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هي للتشديد للعطف
وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ انتهى يرده ما قررناه في المخففة انه بمعنى شهد ثم
كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا
بصيغة الامر اي عنا وحافظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها
عائذا بالله من النار قيل نعوذ عياذا فالقولهم قم قائما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل

بقوله او اسم فيكون من كلام الراوي وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصبت على المصدر اي اعوذ عوذا بالله
ونصب على الحال فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون
من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال انما اقول هذا في حالة استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الارجح لئلا ينخرم النظم
وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامرها استماعها كل من ياتي منه السماع الثمامه وطلب الثبات
والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا له وليضم الخوف مع الرجاء تعليما لامته انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب قول النووي
الى نفسه وفضله من غير معرفة باصل الكلام فضله فقال نصب على المصدر او نسب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك
في حال كوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام
الراوي وانه اقبل على ما اقول ذلك لا خلاف انه من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول حال من فاعل فعل مقدر
هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هو اعتراض على الطيبي بقوله واما زعم شارح ان عائذا اذا كان مصدرا اي اعوذ عياذا
اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فيرى بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الدافع لتاويله بالمصدر
وزعمه انه حينئذ من كلام الراوي انتهى تامل فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا ابوداود والنسائي
والنسائي ورواه ابو عوانه والحاكم وزاد يقول ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفاء اي رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره صلى الله
عليه وسلم بيانا انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات
قال الطيبي ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان
صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكره الله ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني ان كل زمان يذكر
مايناسبه وكل مكان يذكر بما يليق به وهذا ايضا في انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء
والعظمة فبطل قول ابن حجر انه لم يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا سبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة
والذكر تم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير مرمزات آيبون اي نحن آيبون راجعون الى بلادنا تائبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ٥
ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض
اي سائرون لمطالبنا وزائرون لمحبوبنا لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده
باظهار الدين ونصر عبده اراد نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي
صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ وحده لقوله تع وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا سوى
من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة توجهوا من مكة
الى المدينة واجتمعوا حولها زعما منهم ان المومنين لم يطيقوا مقابلتهم فلابد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا يوم
الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل ليله سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله
الفا من الملائكة في عسكرهم فهاجت الخيل تقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل
المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه ورواه ابوداود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد
الدعاء اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن سريع الحساب اي سريع
حساب الخلق يوم القيمة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم
اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو ونون وطاء ساكنة
فوحدة في جميع نسخ المشكوة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة و
هو سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف انما هو وطية على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطا
باليد اي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي
بشراب فهي صفة طعام وروي بواو ونون وعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو
واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو بالراء مفتوحة

طاء مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما بالواو وقال ابن حجر رواه الاكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة واخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفته من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطبة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هو طعام يتخذ كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بانه يشرب الان يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتي بشراب برده الاان يراد به الماء وفي مختصر النهاية الوطبة بالهمزة الغرارة فيها الكعك والقديد وغيرها وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والرطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطئة بالهمزة كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطبة وعاء فيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام **فاكل منها** اي من الوطبة وكان الظاهر ان يقال منهما او منه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير الى اقرب ما ذكر وترك للوضوح فهو من باب الاكتفاء **ثم اتي** اي جيء **بتمر فكان ياكله ويلقي** بضم اوله **النوى** جنس النواة **بين اصبعيه** بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح الباء **ويجمع السبابة** اي المسبحة **والوسطى** والواو في ويجمع لمطلق الجمع لان الالقاء بعد جمع الاصبعين وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بدلا وبيانا ويجوز الرفع او النصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فمردود بان تلك تدل على ان الوضع بين اصبعيه وهذه تشير الى انه على ظهرها فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا نعم الثانية تومي الى ان الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع يد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر بان ياتي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار **ثم اتي بشراب** اي ماء او ما يقوم مقامه **فشربه فقال ابي** واخذ اي قد اخذ بلجام دابته جملة معترضة بين القول والمقول واخذه به انه يسن اخذ ركاب الاكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام **ادع الله لنا** وليس طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فان هذا لا يظن باصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف ونظر الرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل انه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق على فقير ان لا يطلب منه الدعاء له لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص الكامل لان الضيافة اكد من الصدقة لتقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء فمردود من وجوه منها انه يسن اذا دعى الفقير للمتصدق كما هو من الاداب برده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج الى دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعاء يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ماخذ فيه من الضيافة الواجبة من الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل انه في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الرياء ومنها ان العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن اكل طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فيبطل قوله ان من هذا يوخذ اذا لمضيف انما سئل ان يدعو له سن للضيف ان يدعو له لان مفهومه انه اذا لم يسئله لا يسن له واقول الاولى ان يقال يسن للضيف ان يسئل الدعاء من المضيف لفعل الصحابي وتقريره عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الانبياء والاولياء مطلوب فالباعث على هذا الغرض المذموم **فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم** وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة **واغفر لهم** اي ذنوبهم **وارحمهم** بالتفضيل عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول لمسلم فاغفر لهم بالفاء وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الاول وبالواو في الثاني **الفصل الثاني عن طلحة** بن عبد الله هو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون من اول الليلة والثالثة ثم هو قمر **اللهم اهله** بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا اي اطلعه علينا مقترنا **بالامن والايمان** واغرب ابن الملك وقال الباء للسببية اي اجعله سبب امننا نقل ان مدخول الباء يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل الى طلوعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اي باطنا **والسلامة والاسلام** اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام على طلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة **ربي وربك الله** خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر

وتنبيه على ان الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى **وعن عمر بن الخطاب** وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اي في امر **بدني** كبرص وقصر فاحش او طول مفرط وعمى وعرج او اعوجاج يد ونحوها **او ديني** بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها او دنيوي بحرص في تحصيل مال وجاه وامثالهما **فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك فيه** فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة اي محنة والمومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية سجود الشكر في هذا المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب اقول الصواب انه لا يعدل عن الخطاب لورود الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى الخفاء في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى نعم صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا راى احدا من ارباب الدنيا دعى بهذا الدعاء **وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا** اي في الدين والدنيا والقالب **الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان** اي حال كون ذلك البلاء اي شيء كان قال الطيبي حال من الفاعل والعامل لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال ثباته وبقائه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المحرر في الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقوله لافعلنه كائنا ما كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله لابس الجمال بميز فاعلم وان رديت بردا اي ليشتمل الله يوم رديء معه برد اقبل فعلى هذا يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس في الحصن كائنا ما كان ولابن حجر هنا تحرير يحتاج الى تقدير **رواه الترمذي** اي عن عمر رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلا واو وفي الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي اي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهى فاطلاق المص ليس على بابه **وعن عمر رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يقومون فيه على سوقهم وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه يخفف والصواب انه سمي به لان الناس يسوقون اغنامهم وامتعتهم اليه اولانه محل سوقه وهي الرغبة قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هنا اي يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى او لان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الجلوة في الخلوة وشهود الوحدة في الكثرة قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل زمرة من في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عن وسائر الفتنة بين مطفف في كيل وطائش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلاة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك افعال قال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات نسخ لاضاليل اهل السوق فبقوله لا اله الا الله ينسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول ايدي المالكين وبقوله له الحمد ينسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت ينسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك حركات تملك واقتدار وبقوله حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير بيده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب يجتمعن على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى اذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير هذا الناطق ان يكتب له الف الف حسنات ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجات انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه **فقال** سرا او جهرا وما في رواية عن التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذكرا للغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء **لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده** اي بتصرفه **الخير** وكذلك الشر لقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه **وهو على كل شيء** مشيء **قدير** تام القدرة قال الطيبي كلمة

التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك تقرير لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص الحمد تقرير لما يرون
من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في اسواقهم للتبايع وفي قوله حي
لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وفي قوله بيده الخير اشارة الى ان جميع ما يطلبونه من الخير بيده كتب الله له اي
اي اثبت له وامر بالثابة لاجله الف الف حسنة ومحى عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع
له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبنى له بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب في شرح السنة
اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي سنده لنا كما انه جاء راوي هذا الحديث
قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها
ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ابدل او حال اللهم اني
اسئلك تمام النعمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة
ذكره الطيبي او هو دعوة او مسئلتي دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب للسؤال هو
ان جواب الرجل من باب الكناية اي سؤاله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا كان غرضه المال
الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم ان من تمام النعمة الى اخره واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر حمل النعمة على النعمة الدنيوية الذاتية وتمامها على ما ادعاه في دعائه فرده
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء
والفوز اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ولاتم
نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء الى ان تمام النعمة الحقيقية انما
هي مشاهدة الذات الحقية وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة والكرم
فقال قد استجيب لك فاسئل ما تريد وهو بالهمزة وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني
اسئلك الصبر فقال سئلت الله البلاء لانه يترتب عليه فاسئله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر
على ابتلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعد فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى قالوا ربنا افرغ
علينا صبرا رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا اي ما جلس شخصا مجلسا فكثر بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له قال
ابن الملك كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول
وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله
تع وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمده
او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرارا بالتوحيد في الالوهية استغفرك واتوب اليك اعترافا
بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغط والغلط في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي
في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة والطبراني عن ابن عمر وجبير بن
مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتي اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال قولوا سبحان الذي
سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر
اي لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك وكثيرا ما يسقط راكبها فيدق
عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه ملزما على تقوى الله في ركوبه ومسيره ثم قال الحمد لله
ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية لا اله الا الله مرة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم ضحك اي علي فقيل اي من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت
ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى عن عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي
قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب وقال شارح التعجب من الله تع استعظام الشيء ومن ضحك
من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب
وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري وقال ابن حجر وفي بعض النسخ غيري
بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر رضي الله

عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقول ابن حجر لارادة السفر وهم غير صحيح
لان المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يتركها بيد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون
الرجل هو الذي يدع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال الاسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول المودع استودع الله
دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاؤه على حاله اولى
من تغيره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما يزاوله
من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك جناية وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين
خلفهم وقيل المراد بالامانة التكليف كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك اي في سفرك او مطلقا كما قيل والاظهر ان المراد
به حسن الخاتمة لان المدار عليها في الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك
وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة
وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا
لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفر ذلك من الاشتغال بما يحتاج
فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون
مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي
روايتهما اي ابي داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله
الخطمي بفتح الخاء المعجمة ويكسر قال الطيبي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
بن خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة
الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد
سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد
ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان
دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق وامتثال الاوامر واجتناب النواهي فقال زدني اي من
الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد في المدد بابي انت وامي اي افديك بهما فداك فضلا عن
غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيث ما كنت اي في اي مكان حللت ومن الازمنة في اي زمان نزلت
قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجاب صلى الله عليه وسلم بما اجاب على طريق اسلوب الحكيم اي زادك
ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم
الرجل انه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث
يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول لخير الدنيا والاخرة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان
اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية
والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تع ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل واخلاص وبحثها يطول والتكبير اي وبقول الله
اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له البعد
اي قربه له وسهله عليه والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر
في اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي على قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع و
ارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه
وتخاطبه فهو صالح لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيره
يكون مجازا واتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي قالوا نودي بما ينادي به اولو العلم تمثيلا لكمال
قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان
خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان تلتجا اليه وتتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف

والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا تعتريك انا ولا دابتي فبعيد انه من غير
ما حصل من ذاتها بل يحصل من غفلة منه او من دابته على الفرض والتقدير فهو لاينافي ما ذكره الطيبي حتى يوجبه
بقيل بل في الحقيقة الشر الحاصل لذات الارض مجازية والا فالخسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان
يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او نبات ولعل معنى قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة
بطبايعك اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال وضدها والصواب وغيرهما والا فمذهب
طبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من القلزات قال الطيبي اي من حشائش الارض
وحشراتها وما يعيش في الثقب واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات
ما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح الخطاب مع الله تع وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور
للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعدم بعدها لذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض
من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الضراب وقال الطيبي حلى في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي
اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اي ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها
الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف
وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس
جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق
وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى او انتفاء فعلانة
في وصف زيد فيه الالف والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو الحية الكبيرة التي فيها
سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر براسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكر انها العارض الركب
وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه وقيل المراد به النص لملابسة الليل او لملابسة السواد من اللباس ولان
غالب قطاع الطريق في بلاد السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم
لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والعقرب في معناهما
سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او
لانهم بنوا البلدان واستوطنوها ويقال الجن والمراد بالبلد الارض قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي ادم او ابليس وما ولد اي ذريتهما وقيلهما عامات
لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوان وفيه تنبيه على ان العياذ انما يفيد ويحسن اذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
رواه ابو داود وكذا النسائي والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى قال اللهم
انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق
المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس متعين لما في القاموس العضد
بالفتح والضم وبالكسر وككتف وبدل وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهو عضدي واعضادي
ونصيري اي معيني ومعيني عطف تفسير بك احول اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة ○
بالكسر واصله حولة ابدل الواو ياء لكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول لحيلة اي اتحيل بكل حيلة نافعة
في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان احول او نحوه الذي ذكره ياتي فتامل وقيل اتحرك
واتحول من حال الى حال واحول عن المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال الشيء بين الشيئين اذا منع احدهما
عن الاخر وبك اصول اي احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك اي بحولك وقوتك وعونك
ونصرك اقاتل اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي
شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا
نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو
يستقبل بنحره عند القتال او للتفاول بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسالك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي
امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا
حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار رحمه
من قول ابي الحسن الغزنوي الامام السيد الجليل الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة

والمعادن المتضاهر فهو في الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد ابن
علي عن عتبة ابن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس فيها
انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه ○
المسافر وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال واغرب ابن حجر فقال لا هذه الامثلة ما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اي اخرجت واستعين وتبركت
بحكمه وامره وقضائه وقدره توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا
مجاز والمقصود طلب الاستعلاء لا حقيقة ولا مجاز ابل هي لمجرد التعدية وانما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلى
وتارة بغيرها كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون
على ضرب في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وشهدت عليه وحكمت له وحكمت عليه لا كل
فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال ما اورد فيه السؤال عن قوله تعالى صلوا عليه وسلموا ترده
له وجه في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعاء فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين
في التعدية وان الصلاة دعاء بخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعاء المطلق فتامل فيتحقق اللهم انا
نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون من الزلة وهو ذنب بغير القصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نذل
من الذل معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب علما في
النسخ المعتمدة والاصول المصححة او نضل من الضلالة اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اي يضلنا
احد واما قول ابن حجر نضل من نضل الماء في اللبن اذا غاب فهو غير ملائم للمقام ولا حاجة مع الاشتراك في معانيها على ما في
القاموس ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي واما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح
على وزن ما مر في نزل فلم قوله ومن ثم جاء في رواية ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم او اظلم بفتح همزة والثاني
بضم فكسر او فتح يتجه عليه فتدبر او نظلم اي احدا او نظلم بصيغة المجهول اي من احد او نجهل على بناء المعروف اي امور الدين
او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من
الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال
الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم
في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجة اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراء اي نظره الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك
ان اضل اي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي بغير وهو خطا معنى صواب لفظا
او اضل مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ اي يضلني احد وقال ابن بضم فكسر او فتح والله اعلم
وزاد الحصن او ازل او ازل او اظلم على بناء المعلوم اي على احد او اظلم على بناء المجهول اي يظلمني احد او اجهل على بناء المجهول
ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غير صحيح او يجهل علينا على بناء المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر
الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو اما ان يضل او يضل
واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم وسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل
او يجهل عليه فاستعاذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول
الشاعر الا لا يجهلن احد علينا ٭ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ٭ ويعضد هذا التاويل الحديث الاتي فقوله هديت مطابق
لقوله ان اضل او اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله ان نجهل او يجهل علينا وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس عن بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له ح اي يناديه ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت
اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حيث جمل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا
حيث قال هدي بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهماته بواسطة التوكل ووقي بواسطه لا حول فهو حسن وقد
روى الترمذي من حديث ابي هريرة معناه اي اذا استعاذ العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في
الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يتعدد عنه ابليس وشياطينه

الموكل عليه فيخلي له الطريق ويقول اى المتنحي شيطان اخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك
برجل اى باضلال رجل فتعدى وكفي ووقي اى من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هو
تسلية اى كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ اى انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر
وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدى وكفي ووقي قلت لعل من هبوط الانوار النازلة عليه او من دفع الجحم
الكائنة لديه واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعاء لم يغب من حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له
فغير ظاهر رواه ابو داود اى بتمامه وروى الترمذي الى قوله الشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن السني وعن
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اوراد ان يدخل بيته قيد واقعي
للغلبة فليقل اللهم اني اسئلك وفي نسخة صحيحة اني اسئلك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد وبفتحها اى خير
المكان او الزمان الذي يدخل فيه او خير الدخول الشامل لهما وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله
تعالى تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول في القبر والخروج
منه وان نزل القران في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بتقديم الدخول في الاية ما ورد فيها وسبب
الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اى الولوج والخروج
او الموضع اى خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء
او واوا ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سها او قصد مزاوجة
المخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه
على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا او ياء ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد
ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون
الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل او اخذ به
ماخذ القياس او وقع على طريق الازدواج في المخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا مر ادا ايضا بالمخرج موضع
الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن حجر حيث قال ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير
الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي
ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا
اى دخلنا وفي الحصن وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اى اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اى اهل بيته
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها
همز اى اراد الدعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنية واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اى
اذا هناه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام و
الاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم استعير الدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ
وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التنفير والتعيير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادة الجاهلية كان يقول
صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اى بالخصوص
اى كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة
والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما بخير اى في طاعة وعافية وسلامة وملائمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة
قيل قال اولا بارك لك لانه المدعو له اصالة اى بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعى لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه
بالذراري والنسل لانه المطلوب بالتزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو
النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله رفاء وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفئة محترز عنها وانها منسوخة
بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم
ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه المفهوم من الحصن
ان بارك الله لكما متفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادما اى جارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر
والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها وفي الشعر الكائن
في مقدم الراس قيل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسئلك خيرها اى خير ذاتها وفي رواية من خيرها

وخير ما جبلتها اى خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق البهية وقيل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها
ومن شر ما جبلتها عليه اى من الافعال الردية واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم
ويفتح اى باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف
تركها ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه
لا منع من الجمع رواه ابو داود من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو يعلى الموصلي
والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى
مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة رضي الله عنه موقوفا وعن ابي بكرة
بالتاء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اى المهموم المغموم وسماه دعوات
لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اى لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اى لا تتركني الى نفسي طرفة عين اى
لحظة فانها اعدى من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي فو لا تكلني مرتب على قوله رحمتك
ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري
اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح
امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى الغير وتثبيته لله تعالى
قال واصلح لي شاني اى امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها يفيد وحدة
المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه الى قوله كله وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هموم اى علي هموم جمع الهم وحذف الخبر
لدلالة قوله لزمتني عليه ديون عطف على هموم اى ديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي
او هموم لزمتني مبتدا وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اى هموم عظيمة لا اقدر عدها وديون جمة نهضتني
واثقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر تفسير لبيان ان تلك الهموم هم تلك الديون ويؤيد الحاقه
الدين هم بالليل مذلة بالنهار وقلنا الامناقشة في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين ولكن ابقاء الهموم على العموم
ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى
عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به وايماء الى عظمة محبته التي لا يدفعها الا منزلته صلى الله عليه
وسلم الجامعة بمرتبتي والرسالة اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على
محذوف اى الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر
لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفاء فائدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل
السياق ولا مزيدة للتاكيد نظير ما منعك ان لا تسجد والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل لذلك الجواب
بقلت بلى وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعاد
حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف عليه ولو لم يات بها لكان مشاركة
بين المتعاطفين في الحكم غايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى
يكون لا مؤكدة وكذا فيما توهمه من النظير وانما قيل في الاية اى ان تسجد كما في ص ولا جعل مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى
النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه ان لاهي النافية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت
عليه فالاظهر ان يقال ما حملك على ان لا تسجد فتطابق الاخرى معنى ثم اذا لم نقل بعد الاستفهام على ما قدره وقرره
كيف يصح الجواب بقوله بلى فانه اذا قيل لم اتمتثل ما امرك به فاعلمك جوابه ان تقول نعم ثم هذا التقدير غير مفهوم من
السياق فالامر السياق والامر اللحاق بل لا يصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق فانه صلى الله عليه وسلم لم يشك
من امتثال اصحابه فيما يامرهم ولم يكونوا متوقفين في قبول ما يعلمهم حتى يحتاج الى وعد وعهد بل المراد من هذا الكلام
زيادة الترغيب بالاجمال اولا والبيان ثانيا ولا يبعد ان يقال الفاء زائدة بدليل قوله بلى والتقدير الا اعلمك
كلاما اى دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك اى جنسهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان
يقال قال قلت بلى لان ابا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يول ويقال
تقديره قال ابو سعيد قال رجل قلت لرسول الله هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما
الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض ليس العطف لاختلاف

اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذى
يذهب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب يحصل
عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على
المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشئ ماخوذ عن العجز وهو مؤخر الشئ وصار فى
التعارف اسما للقصور عن فعل الشئ ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة ٥
والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اى التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعادة اعوذ
اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون
الخاء وبفتحهما وهو منع اداء الزكوة والكفارات وباقى الواجبات المالية ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم الخ
وترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة
عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله فى امر الرزق وغيره ثم سكون الباء هى الثابتة فى النسخ
المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اى كثرته وهى ان يفدحه الدين ويثقله
وفى معناه ضلع الدين كما فى رواية اى ثقله الذى يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفى معناه ٥
حديث انس الدين شين الدين وفى رواية الدين شين الدين وقهر الرجال اى غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق
واضافته الى المفعول اى من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما فى رواية وقيل قهر
هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبى من
مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضاء الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافة
الى الفاعل اى قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضى وليس ما يقضى دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على
قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكى عليه انتهى وفى تفسيره الثانى نظر لعدم مطابقته للاضافة ٥
بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل قال اى الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اى ما ذكر من الدعاء عند الصباح
والمساء فاذهب الله همى اى حزنى وقضى عنى دينى رواه ابو داود وعن على رضى الله عنه انه جاءه مكاتب اى لغيره
وهو عبد علق سيده عتقه على اعطائه كذا بشروط مذكورة فى الفقه فقال انى عجزت عن كتابتى اى عن بدلها وهو المال
الذى كاتب به السيد عبده يعنى بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لى مال فاعنى اى بالمال او بالدعاء بسعة الحال فقال
الا اعلمك بكلمات يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان الهمزة للاستفهام ولا للنفى وسقط الجواب ببلى اختصارا او اشارة
الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك بكلمات او بعضه
دعوات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ومن فوايدها انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبى يحتمل ان
يكون تميزا عن اسم كان الذى هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك
حالا من المستتر فى الخبر والعامل هو الفعل المقدر فى الخبر والعامل هو الفعل المقدر فى الخبر ومن جوز اعمال كان
فى الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبى اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال فيعطيه فرده احسن
رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير واما لان الاولى بحاله ذلك قل وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه
وسلم وان يكون من قول على كرم الله وجهه اللهم اكفنى بهمزة وصل تثبت فى الابتداء مكسورة وتسقط فى الدرج وضبط
وفى بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفى بحلالك عن حرامك اى متجاوزا او مستغنيا عنه واغننى
بفضلك عمن سواك رواه الترمذى اى فى سننه والبيهقى فى الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث
جابر اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اى صياحها وتمامه على ما فى المصابيح ونهيق الحمار بالليل
فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اى الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اى بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن
والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من سرورها فى باب تغطية الاوانى ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه
نقله من هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اى صلوة تكلم بكلمات اى عند انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسالته
عن الكلمات اى فائدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول فاسند الجار وفى نسخة على بناء المعلوم اى تكلم متكلم بخير
اى طاعة قبل تلك الكلمات المسئول عنها كان اى الذكر الاتى وهو تلك الكلمات وقيل ان تلك الكلمات وتذكير الضمير
باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة وبكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الموحدة هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به فلا
فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اى خاتما عليهن اى على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم

بالوجهين بشر اى باثم ولم يبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اى لما يكلم به من الشر
وقول ابن حجر وجمعه اولا وافراده ثانيا بقوله له نظرا للفظة تفننا خطاء اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون
مفردا او جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرا باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة
على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات سبحانك الخ فسالته عن فائدتها وفى الكلام تقديم ٥
وتاخير وضمير كان فى الموضعين راجع الى قوله سبحانك فى المعنى كما لا يخفى وفى تقديم الفائدة عليه ايماء الى من يدل الاغنياء
لعظم فائدة الجزاء وبحمدك عطف على اسبح واحمد فالباء زائدة او بحمدك اسبح او حال اى اسبح حامدا لك قال الطيبى قوله
عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضم بشئ فتكون الكلمات الجملتان
الشرطيتان واسم كان فيها مبهم تفسيره سبحانك اللهم واما ان يقدر فائدة الكلمات هى قوله سبحانك اللهم و
المضمر فى كان راجع اليه فى الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد عن الاول
وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اى اسبح واحمد او بالحال اى اسبح حامدا لك
قال ابن حجر فالواو زائدة او بمعنى مع والباء للملابسة لا اله الا انت اى انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل ٥
احسان استغفرك اى من كل ذنب واتوب اليك اى من كل عيب والمعنى اسئلك ان تغفر لى وان تتوب على رواه النسائى
وعن قتادة تابعى جليل بلغه اى من الصحابة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اى
بعد قوله الله اكبر كما فى رواية الدارمى من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اى هلال بركة فى الرزق وهداية الى القيام
بعبادة فان ميقات الحج والصوت وغيرهما قال تعالى ويسئلونك عن الاهلة الاية قال ابن حجر اى انت هلال للشهر الذى دخل
علينا واول او فيكون ما بعده التفاتا وفى نسخة بالنصب فاعل التقدير اهله هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال
خير ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت
بالله الذى خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا اى صفر مثلا وجاء
بشهر كذا اى ربيع الاول مثلا قال الطيبى يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب بالعجب وهذا المجئ الغريب
لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية ما لا يحصى رواه ابو داود
وروى الطبرانى عن نافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم انى اسئلك من خير هذا الشهر وخير القدر
واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابى شيبة عن على موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ٥
ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر
همه فليقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم المخففة اى ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية
وفى قبضتك اى فى تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لى ولا سكون لى الا بامرك وهو اقرار بالربوبية
ناصيتى بيدك اى لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اى
ثابت ونافذ فى اى فى حكمك اى الامرى والكونى كاهلاك واحياء ومنع وعطاء عدل فى قضائك اى ما قدرته
على لانك تصرفت فى ملكك على وفق حكمتك اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى ذاتك وهو مجمل وما بعده
تفصيل له على سبيل التنويع الخاص عن قوله او انزلته فى كتابك اى فى جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اى
من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل والملئكة او عبادك بغير واسطة وهى اسماء فى اللغات وهذا ساقط من بعض النسخ
والصحيح وجوده كما فى اصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح الطيبى وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة
حيث قال سميت به نفسك الخواص او لياتك او استاثرت به اى اخترت به وتفردت واحتفظته فى مكنون الغيب
او مستون ورواية الحصن فى علم الغيب عندك اى فلم تلهمه احدا ولم تنزله فى كتاب معتمد على بابه ولا حاجة الى ما قاله
ابن حجر ان العندية عندية شرف ومكانة فانما يقال فى قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول
اسئلك ربيع قلبى اى راحته وزيد فى الحصن ونور بصرى قال الطيبى هذا هو المطلوب والسابق وسائل اليه فاظهر
اولا غاية ذلة وضعفه ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية
والطف فى المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القران ربيع القلب وهو عبارة
عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه فى الربيع من الازمان ويميل اليه فى كل مكان واقول كما ان الربيع ظهور اثار
رحمة الله تعالى واحياء الارض بعد موتها كذلك القران سبب ظهور تاثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال
ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء همى وغمى بكسر الجيم اى ازالتهما وسبق الفرق بينهما ذكر فى القاموس

الغم الكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات
المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن الا اذهب همه
وابدله مكان حزنه فرحا بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان وابو يعلى الموصلي والبزار وابن ابي شيبة
كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله
اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا او واديا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني الى العلو المكانة
في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا
ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة
يقول يا حي اي ازلا وابدا وحيوة كل شيء به موبدا يا قيوم اي قائم بذاته يقوم بغيره برحمتك اي التي وسعت كل شيء
استغيث اي اطلب الاستغاثة واسئل الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس وفي نسخة وليس
بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى الحاكم والنسائي عن علي مرفوعا ولفظهما رايته
وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هذا اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القران العظيم اذ لم يذكرا
فيه الا في ثلثة مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه
وسلم ان اهل مكة تحزبوا الحرب وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار
سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم به حول المدينة ليمنعهم
دخولها بغتة وليستامن به المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراوا فيها من
الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شيء نقوله اي في حالة الشدة الشديدة
فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل اي زالت
اي اماكنها حتى بلغت الحلقوم عن الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف
قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي عيوبنا ومنها نساءنا وذرياتنا وامن روعاتنا اي فزعات قلوبنا علينا
وعليهم قال اي ابو سعيد فضرب الله اي بعدما قالوا وقولي دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم
وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفات قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة
عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا لضرب او بدل
منه بالريح قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح
كانت سببا مستقلا لهزمهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا فاشعر بان
ظلمهم سببا لانزال الرجز واقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه
وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل وفي رواية او خرج اليه قال بسم الله
اي عند وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسئلك خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما
فيها اي من الامور التي معينة على الدين او اسئلك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف
بها وخير ما فيها من الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها اي شرها من التعلق بها والحرص على تحصيلها
وشر ما فيها من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب
اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم
للعقد فان المتبايعان يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها
خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خسارة وذات
رضي او فاعلة بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا
فاجرة او صفقة خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة

باب الاستعاذة

اي انواع الدعوات التي وقع بها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا امر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلاء بفتح الجيم وضم
اي مشقته الى الغاية وشدته النهاية وقيل الجهد مصدر جهد يجهد اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي
المصائب التي تصيب الانسان في دينه ودنياه ويعجز عن دفعها او يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلاء
الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليه الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال

وكثرة العيال وكان مراده بيان اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها
اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا
ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء
اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تع طه ما ا
نزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل
لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من ادراك الشقاء ايانا او من دركنا الشقاء وقيل
المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسوء القضاء ما ينشأ منه سوء في الدين والدنيا والبدن
والمال والخاتمة بمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى
المقضي عليه قال ابن العربي هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضي لان حكم الله كله حسن
لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات
على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة
دينا او دنيانا بحيث يفرح اعداءنا وبهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وان منها عموم وخصوص
من وجه كما في كلام الفصحاء والبلغاء وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم يوثر فيه تداخل بعض
معاني الفاظه واغناء بعضها عن بعض انتهى وان عرفت ان هذا كلام في غاية من الايجاز بل قارب محالا من الاعجاز فقوم مقام
الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الخ ثم اعلم انه يفهم
من طرق الحديث في الحصن ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان ابن عيينة احد رواة
هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم يتبين انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها
سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعداء وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان
الياء وفتحها اعوذ بك اي التجئ اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم مبناها وسبق معناها
وضلع الدين وثقله لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا
ورد الدين شين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الدائنين استعاذ صلى الله
عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل
ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم
والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة
الاعضاء وتمام الاعضاء والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني
جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه افراد
البخاري والله تعالى اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان
يلتزم الانسان ما ليس عليه وقيل هي ما يلزم الشخص اداؤه كالدين والمأثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار اي من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار
لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين
وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب
او كل ما استقر اجزاؤه فيه فهو قبره ومن فتنة الغنى وهو البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر
بالمال والجاه ومن شر فتنة الفقر وهي الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ولذا
ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وعدم الرضاء بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلاء الغناء وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر
الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تع ان ربك
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية ايماء الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق
وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا

ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فان لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومحصل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى
فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تع فهو مشوم عليك سواء يكون ثقيلا او يكون غنيا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر
لان كل منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر وقال
الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل على لاوائها ويخرج منها وان فسرت بالامتحان والاختبار
فشرها ان لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى ان يكسبه
من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يورط
صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة
وهو الاشهر وروي بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين الواحد كلها وبعض الاخرى ونسخ المشكوة المصححة المعتمدة
بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا يظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير
لدين العباد وقال ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع
ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى او المراد اظهار الافتقار
والعبودية نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتحتين اي
طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه المنقى يكون في غاية النقاء وقال العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة
عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنة
وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وفيه ايماء الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة
سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة
اذا لم يكن للمبالغة فهي للمبالغة وهو في قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بينها وبيني كما باعدت بين المشرق
والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي
في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية
قال الكرماني كرر لفظة بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان في الدعوات الثلاث اشارة
الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد كل
واحد من هذه الاشياء عن صفة يقع بها المحو كقوله تع واعف عنا واغفر لنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة
وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل
اي الامساك عن صرف المال في مرضات المولى والهرم اي الخوف وارذل العمر كيلا يعلم بعد علم وعذاب القبر من الضيق
والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالها او مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير
اللهم ات اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله
فالهمها فجورها وتقويها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان
للاية فدل قوله ات على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير
من زكيها دل على ان اسناد التذكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن
حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة
انت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله ات نفسي تقويها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سبب الرضا عنها
لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يادب المولى عبيده وقال الطيبي
انت انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو
متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والافعال الذميمة كانت بالنسبة
الى التقوى لظاهر ما كان مكنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي
شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما
سوى الله في الدارين والالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به
ولا اعلمه الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او يرى في تعلمه اذن شرعي وقال
الغزالي العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه

والشر الى الغير كعلم السحر والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار للخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه
في ظاهر الامر كعلم النجوم فانه كله مضرة فاقل مضارة انه شروع فيما لا يعني وتضييع للعمر الذي هو النفس بضاعة الانسان بغير
فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل الخائض فيه لتعلقه دقيق العلوم قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ
تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها والوقوف على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن
البحث عنها وعن ردهم الى نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة
صفة خاصة لله ولهذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء عليهم
الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاها الله ولا تقنع بما رزقها
الله وتفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل
المناصب وقيل على حقيقته اما الشره حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلاء الجوع البقري
عليه ووجع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها
عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الاصول ودعوة لا يستجاب انتهى وفي رواية من دعاء لا يسمع وفي اخرى و
من هؤلاء الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمر بلا واو رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما ابطر احد
النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء قال ميرك فان
قلت ما الفرق بين الزوال والتحول يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال
النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالمفقرة وقال الطيبي اي تبدل لما رزقتني من
العافية الى البلاء والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر
الى المفعول وفجاءة نقمتك بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وفتح
وبفتح مع سكون القاف وكهرجة المكافات بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد
وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن وجميع جزئيات سخطك فخطاء فاحش اذ الصفة
لا تتجزى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما
لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه بترك القبائح
فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر
قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني وكان دخل على ان لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول من
البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا
بهذا المعنى وامثاله والمعنى اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الان ويمكن ان يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان
رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن ابي شيبة وروى النسائي وابن ابي شيبة
عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما لم اعمل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقدت انقيادا ظاهريا وبك امنت اي صدقت باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت
في اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت
اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله فعليك تجوزوا
وان ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديته بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفضل اليه
ومحصله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى كما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد
في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلاء على زعم واعا كان يصح التضمين لو كان
العالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى التضمين فعلى الاستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب
النهى والاليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك
خاصمت اي حاربت اعدائك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود
ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سؤال الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد

معترضة لتاكيد العزة اى اعوذ من ان تضلنى بعد اذ هديتنى ووفقتنى للانقياد الظاهر والباطن فى حكمك
وقضائك والانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء فى كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحى الذى لا يموت بالغيبة وفى الحصن انت الحى لا يموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه
تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلنى ان تغيبنى من حضرتك طرفة عين بل اجعلنى دائم الشهود لك اوفى
القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلنى دائم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلنى دائم التصديق بما جاء من عندك
انتهى ولا يخفى انه بنى كلامه على ان تضل ليس من مادة الاضلال الذى هو ضد الهداية بل متعدى ضل بمعنى غاب كما توهم
فيما سبق ثم اخطاء فى الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان
ثم قال ولما كان فى الاضلال بكل من هذه المعانى الثلاث نوع من الامانة المعنوية عقب ما يوجب ضده من الحيوة الابدية
فقال انت الحى الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتسفه ان الامانة المعنوية ضدها الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية
الحيوة الابدية وانما تبين الاشياء باضدادها **والجن والانس يموتون** خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ
فكانهما الاصل متفق عليه الفصل الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انى اعوذ بك من الاربع اى المعهودة فى الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع و
من نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب او لا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائى اى اجب لان الغرض
من السماع الاجابة والقبول قال ابو طالب المكى قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك
والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذى لا يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبى اعلم ان فى كل
من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع
بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشرح
لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من
ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود وهى اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على
الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشىء يستعاذ منه هى وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعى لم ينتفع بعلمه ولم يخشع
قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اى
عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائى عنهما اى عن ابى هريرة وابن عمرو **وعن عمر رضى الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافى الزيادة **من الجبن** اى فى القتال **والبخل** اى فى
بذل المال **وسوء العمر** بضم الميم ويسكن اى بسوء الكبر من اخر الحال او مضيه فيما لا ينفعه فى المال **وفتنة الصدر** اى
من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه من العقائد الباطلة و
الاخلاق السيئة وقال الطيبى فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء وهى الانابة الى دار الغرور التى هى سجن المؤمن والتجافى عن دار الخلود وهى الجنة التى عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذى قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت
قبل نزوله **وعذاب القبر** اى البرزخ رواه ابو داود والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان **وعن ابى هريرة** رضى الله عنه كان
يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر اى فقر القلب اى قلب حريص على جميع المال والفقر الذى يفضى صاحبه الى كفران النعمة
فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وقال الطيبى اراد فقر النفس اعنى
الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها واراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع
وعدم الرضى به واراد بقوله **والقلة** القلة فى ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الاقلال فى الدنيا
ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد والعدد وقال بعضهم قلة الصبر وقلة الانصار او قلة
المال بحيث لا يكون له كفاف من القوة فيعجز عن وظائف العبادة وفى الحصن الفاقة بدل القلة وهى شدة الفقر **والذلة**
اى من ان اكون ذليلا فى اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل
للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبى اصل كسر نقار الظهر والفقر
يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه
قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقوله عدم القناعة

المال غنى الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء
عنك واياه عنى تعالى بقوله رب انى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله
عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد
فتنته من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اى فى غير هذا الحديث ثم الفرق بين الاول
والرابع فى كلام الطيبى ان الفقر الاول عام اضطرارى والرابع خاص اختيارى او شهود ذلك الاضطرار ودوام
حضوره لا الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرق بين الاول والرابع غير صحيح وهو على عدم فقهه دليل صريح والحمود
بل من ان اظلم او اظلم بمعلوم ومجهول والظلم وضع الشىء فى غير موضعه وتعدى فى حق غيره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة
والحاكم **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق
اى مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقال الطيبى الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى فى عزة
وشقاق لا يخفى من بعده وابعد من ذلك قول ابن حجر قيل فى معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم
وبالثانى العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة تتصور بدون العداوة كما ان العداوة
قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاق ومخالفة
الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابى طالب كان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يكن يعاديه بل كان يدفع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفون وقيل الخلاف والعداوة
لان كل احد من المتعادين يكون فى شق اى ناحية او يريد مشقة الاخر **والنفاق** اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبى
اى ان تظهر لصاحبك خلاف ما تظهره وقيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور فى خاصمته
والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبى مع ان
ما يعم الاول اجمعها **وسوء الاخلاق** من عطف العام وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسرى
ضررهما الى الغير ذكره الطيبى وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ
فليس ذانك اعظمها بمقتضى ما فسرها به مما وردته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم ومع
ذلك فاشعار فيه بما ذكر على ان تمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذى
ينشاء منه قتل النفس وهتك الاعراض نحو الزنا والقذف والاموال نحو السرقة قلت سبحان الله اين قضية ان المراد بها
اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطاء فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل
والنوم وكانه قرء شيئا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها كالاحياء فى المنجيات والمهلكات ولم يعرف ان الافعال المحرمة
والمكروهة كلها تنشاء من الاخلاق الذميمة وان مخالفة الحق والعداوة المطلقة اعظم الاخلاق المذمومة فانه تنشاء
منهما الافعال المذمومة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وسائر الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت
وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبى رحمه الله بقوله وقل صادقا
لولا الوئام وروحه لطاح الانام الكل فى الخلق والعلى ايماء الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد
للخاص والعام وقال ابن الملك هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم
وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائى **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع اى الالم الذى ينال الحيوان من الخلو المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة الى المرض
وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اى المضاجع وهو ما يلازم صاحبه فى المضجع اى جوع يمنع من الهجوع وضائف
العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبى الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل
بوظائف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث
على ان الجوع لمجرده لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهى ضد الامانة قال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والاظهر
انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم شاملة لجميعها فانها بئست البطانة اى الخصلة الباطنة قال الطيبى هى ضد الظهارة
واصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة لانها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب
بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن تجرى مجرى سريانه الى الغير مجرى الظهارة وقيل بئس الشىء الذى
يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله فى المغرب بطانة الشىء اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن
الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابسه ضجيعه وبطانته رواه ابو داود

والنسائي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام
كغراب علة تحدث في من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشاء الخيرات ومن سيئ الاسقام كالاستسقاء والسل
الدق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها ما يخف
مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة
يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل
ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا انهما
معديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله تعالى يخلق غالبا عند نحو ملازمة اصحابهما والا فالقول
بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح
فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع
في محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين يشير الى الجوابين عن قضية الحديثين فان جاءه
مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاء مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فالاول
نظرا الى المسبب وثانيا الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق ثم الافضل لمن غلب عليه التوكل او وصل
الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض
ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك
فالاضافة ليست بمعنى من كخاتم فضة بل هي من اضافة الصفة للموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي التغلبي وقيل الذبياني
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة
الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع هوى
مصدر هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي ٥
الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها
من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الخ
اذا وافق الهوى يكون كالزبد مع العسل يعني يحلي بها العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد ربي من وسط
قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك الي من حب الماء البارد ويحمل على ما تختاره النفس من العقائد
ومنه قوله افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالهوى مطلق الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة وقال ابن حجر
الهواء المنكرات هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو
منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء وهي جمع الداء بمعنى الاسقام
وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة الادواء في المستدرك للحاكم لا في
الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الرواية والاداء وهذا اللفظ للترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر
ان للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير تصغير شتر بن شكل بفتحتين بهما
بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا
بمعنى اتعوذ به اي الخاصة نفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري
حتى لا ارى شيئا لا ترضيه ومن شر لساني حتى لا اتكلم به بما لا يعني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه
نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن
وقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهو طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بغير الياء
انما هي الموت وبمعنى المنى ايضا والجمع الامنية وهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هي جمع المنية اي من شر انه
اي قبض روحه على قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وكذا
الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم اني اعوذ بك من
الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر

وقيل اي المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح لانه لا يستعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك
من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء
والحرق بالتحريك ايضا بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجتهد مقلقة
لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة منه فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولانه يعد فجاءة وهي
اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصائب ومحن وبلاء
كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتيب ثواب الشهادة عليها فللبناء على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب
كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن
ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها
عصى والهرم اي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منها
وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او
احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال
الطيبي اي ان يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الاقدام ومصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير بيده
الارض فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فارا
وتبعه ابن حجر ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلائمه اللهم الا ان يقال انه يفيد اخراج التائب وقيل اشباه من
باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة
واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد ٥
بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب
وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اي موضع لدغها ويقرأ
قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي في رواية اخرى والغم اي الكلمة والغمى
الهم الشديد الذي يغم النفس اي هم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله
اعلم وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له
يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية رشادا الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء و
الايصال اليه قال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير او الايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا
بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد ما نقله ابن حجر والهداية يتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة
باللام كقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها
بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من القبائح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار
السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع
ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او
مسكه عن حقه بخلافه رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اي اذا وقب
قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي من شر
الليل يعني لانه ادهى في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثاث الشر اكثر مما في غيره من قتل النفس واستباحة
الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما بحديث فما دل عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين
اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في الكعيب ولذا
قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف فاستعيذي من الافات والبليات
وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن ٥
يخوف به عباده ولان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف بدل
على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت قدير وقيل هذا دعاء وارادة للمبالغة وقصد للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد نوعه
ويجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتعبير الغاسق بالليل يا باه سياق الحديث كل الاباء واما قوله ولان دخول الليل نعمة
من نعم الله ومن امته على عباده في كثير من الايات قال تعالى والله جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية

ليس ما تدل على الامتنان واما الاولى فلا شك احداثه نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار
معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى فى صدد السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال
ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكناية اشارة
الظلمة النفسانية التى قد تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدى الى ظلمة القبر بل الى ظلمات
يوم القيمة بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذى
وكذا النسائى وعن عمران ابن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء
الصحابة وفقهائهم هو وابوه رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى اى حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم
اللام للعهد الحاضرى نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم كم مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار
ابن حجر ان يكون لكم الاستفهامية قال ولا يعترض الفصل لانه غير اجنبى وفيه توقف قال ابى سبعة اى اعبد سبعة من الالهة
ستا فى الارض وواحدا فى السماء اى على زعمه قال الطيبى المذكور فى التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى كلها
مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق
ونسر من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر فى التنزيل ومنها ما لم يذكر وقد
ورد ان دخول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلاث ماية وستون صنما فكلما مر صلى الله عليه وسلم بصنم
اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقى وقد ذكر
شخص من العرب انه يبول على صنم الثعلب ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم وقال لبعض
المجددين فى الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال نعم نفعنى صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعنى كله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهم بضم الهاء تعد بفتح التاء وضم العين اى تعدها لرغبتك ورهبتك وفى نسخة بضم اوله
وكسر ثانيه اى تهيئة لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا كان كذلك فانهم تخصه وتلتجى اليه
اذا نابتك نائبة قال الذى فى السماء اى معبودى فيها او قال على زعمه ولعله سكوته عنه صلى الله عليه وسلم تالفا به قال
يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت لعلمتك كلمتين اى دعوتين تنفعانك اى فى الدارين قال الطيبى هذا
من باب ارخاء العنان وكلام المصنف لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تعاند واغرب ابن حجر حيث قال البر
من باب الاغواء على الشئ بذكر ما يحمل عليه قلت عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير قال اى عمران فلما
اسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى اى بتعليمها فقال قل اى ادع بهذا الدعاء متى شئت واما تقييد
ما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمنى رشدى بضم فسكون وبفتحتين ووفقنى الى الرشد وهو الاهتداء
الى الصلاح واعذنى اى اجرنى واحفظنى من شر نفسى فانها منبع الفساد قال الطيبى فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة
ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القديم هو الله العليم الحكيم رواه الترمذى
وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فزع بكسر الزاء اى خاف احدكم فى النوم اى فى حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اى
الكاملة الشاملة الفاضلة وهى اسماؤه وصفاته وايات كتبه من غضبه اى من اثاره وعقابه اى عذابه وحجابه وشر
عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اى خطراتهم ووساوسهم وانفاثهم الفتنة والعقايد
الفاسدة فى القلب وهى تخصيص بعد تعميم وايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير
عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليل عليها ومن ان يحضرون فى
صلواتى وقراءتى وذكرى ودعوتى وموتى فانها اى الهمزات ان تضره اى ظاهرا وباطنا اذا دعى بهذا الدعاء وفيه دليل على
ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اى الكلمات من بلغ من ولده اى ليتعوذ به ومن
لم يبلغ كتبها فى صك اى كتاب على ما فى النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا فى تفسير الصك بكتف من عظم ثم علقها
اى علق كتابها الذى هى فيه فى عنقه اى رقبة ولده وهذا اصل فى تعليق التعويذات التى فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود
والترمذى وهذا اى المذكور لفظه اى لفظ الترمذى فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائى والحاكم ورواه احمد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخى خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله انى اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك
فقل فذكر مثله وفى كتاب ابن السنى ان خالد ابن الوليد اصابه ارق فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره
ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة الى اخره وروى الطبرانى فى الاوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا خالد بن الوليد الا اعلمك بكلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله
بابى انت وامى ما شكوت هذا اليك الا رجاء هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات ومن غضبه الخ قالت عايشة
فلم البث الا ليالى حتى جاء خالد فقال يا رسول الله بابى انت وامى والذى بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التى علمتنى ثلاث مرات حتى اذهب الله
عنى ما كنت اجد ما ابالى لو دخلت على اسد فى خيسة بليل فى القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف وموضع الاسد
كالخيسة وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسئل الله الجنة بان قال اللهم انى اسئلك
او قال اللهم ادخلنى الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اى كرره فى مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعاء وهذا هو
الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد ثلاث اوقات وهى عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية واصابة المصيبة
او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان القال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات والمراد اهل
الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اى ادخلوا اولياء او الحقوا اخرويا ومن استجار اى استحفظه من النار بان
قال اللهم اجرنى من النار قالت النار اللهم اجره اى احفظه او انقذه من النار اى من دخولها وخلودها فيها قال الطيبى
وفى وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بد
فيما كان فى تقول لهم وتقول اهل مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار فى
تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سايلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد
منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اى قال خزنتهما او قال لا حقيق اقول لكن الاسناد
مجازى قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد فى الكتاب والسنة ولم يحل حمله
على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات مالوف واقع كتسبيح الحصى فى يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره
انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان المفسرين اجمعوا على تاويل واسئل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق
خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع ان الامر كذلك فى نفس الامر بالنظر الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل
يحيل نطق الجمادات نظرا الى المألوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالنقل من وراء
طور العقل ولذا انكره الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء
يرسلون الى الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة بعض الامور النقلية التى ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب
القبر والميزان والصراط والرؤية وامثالها وقابلهم الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية
وجعلوا لله تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا
القران والسنة وصرفوهما عن ظواهرها وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة
والجماعة المعطى كل ذى حق حقه والله اعلم رواه الترمذى والنسائى وكذا ابن ماجة وابن حبان الفصل الثالث عن القعقاع
بالقافين والعينين اى ابن حكيم المدنى سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عايشة ان كعب بن الاحبار بالحاء المهملة وهو كان
من احبار اليهود اى علمائهم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضى الله عنه وقال لكلمات اقولهن اى
ادعو بهن لجعلتنى يهود اى من السحر حمارا اى بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامى فلولا استعاذتى
تمكنوا منى وغلبوا على وجعلونى بليدا او اذل كالحمار قال الطيبى لعله اراد ان اليهود سحرة ولولا استعاذتى بهذه
الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتى انتهى وفيه ان قلب الحقايق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذى اجمع على كيدهم السحرة فى زمان فرعون الطامعين فى مال فرعون
وجاهه فلو كان فى مقدرتهم شئ ازيد من هذا لفعلوه فى حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا فى حقه فكيف يجوز ان
يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوى والمراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب
الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فان التناسب
شرط فى التضام والتعاون وبهذا يتميز الساحر عن النبى صلى الله عليه وسلم والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة
فضلا عن غيره فكيف المتوسل اليه به ان يقلب حقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة
كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اى ثابت واقع له اثر
بتاثيره تعالى الا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا واحدا شيئين وكتخييل الاشياء عند خلل الدماغ وحصول
الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه اى علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بحيث يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل

ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهود في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا قول البغوي قيل معنى السحر العلم
والحذق بالشيء قال تعالى وقالوا يا ايها الساحر اي العالم والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده
حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكى عن الشافعي يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به
وقيل انه يؤثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد
اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يثبت مثل هذا ابدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجائب
قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة على ما في ذلك من خلاف امر واقع مشهود في بعض بلاد
كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته بغير علمها فطال الذكر وصار كلما مشى طال فاخذ وليفه على
رقبته فطال فلفه الى ان عجز حمله عن المشي فوقف اعياء ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا يزال
يخف حتى وصلها الى محلها وليس من ذلك بشيء انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو
تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حاله الاول بدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب
لبقي ذكره في حلقه الى يوم القيمة اذ لم يقع حينئذ سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هي مجرد حكاية
الفاسقة مما يسمونها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز في عقول النساء وبعض الرجال سخف عقله وخف قلبه
والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ماهن اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس
شيء اعظم ولا اسنا واولعظمته ولا اقربها منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون بوجود
لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمؤدى واحد وبكلمات الله التامات التي لا يجاوز
هن بر ولا فاجر اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد علم الله الذي ينفذ البحر قبل نفادها في قوله تعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب
واراد بالكلمات التامات القران فيقول بالبر والفاجر من المومن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزه ما اشتمل
عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق
ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص وانباء الاولين والاخرين مما سبق ومما سياتي والعدل موافق للامر والنهي
والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير لا ومع وجوبه لا بنا في تسميتها توكيدا
كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله في حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث ففاقض
ولا بكر ولا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو اذا كان الوصف
نفيا فانه تكرارها كما مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار لا الا في الشعر ومانحن
الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من احصى الشيء فقد جاوزه الى
غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه احد بمعنى انه لا يقع من مخلوق في حركة وسكون
والمجاوزة والمخالفة لعلمه تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء اللازم منه المجاوزة
على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة
بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القران ثم من العجب تجبجه وعلى زعمه ترجيه بقوله وهذا الذي
ذكرته في شرح التي الخ احسن واوضح ما ذكره شارح فتامله فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا
الحديث ونحوه على ان القران غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس
وبعزته وبقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسماء الله الحسنى ما علمت منها اي من الكلمات والاسماء وهو الانسب
او من الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي انشاء وقدر وذرأ بالهمز اي بث
ونشر وبرأ اي اوجد مبرأه عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه
مالك وعن مسلم ابن ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابي يقول في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة
وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه
والفقر اي فتنة الفقر او فقر القلب المؤدي الى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد
الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم الله عليه وعذاب القبر اي الذي ينشأ
الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا فقال اي بني بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن
اخذت هذا الدعاء وفيه ايماء الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات المأثورة ولم يخرج من عهده قلت عنك

اي اخذته قال ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمرو المطرزي
دبر كل شيء بفتح الدال اي اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي نقلا
من ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس
الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر
الصلاة وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعنده في دبر كل صلاة وفي الحصن انه رواه الحاكم وابن ابي شيبة وابن
السني الا انه لا يفهم منه رووا القصة ام لا والله اعلم واما قول ابن حجر قد يستشكل هذا الصنيع الطويل من صاحب المشكوة
بانه يستغني عنه بزيادة احمد قبل النسائي لافادته حينئذ ان احمد رواه كله بلفظه وانه لم يسقط في دبر كل صلاة الا
الترمذي فغير صحيح لانه لو قال لما افاد الفرق بان اللفظ لفظ احمد وغيره انما رواه بالمعنى ويان لفظ احمد في دبر كل صلاة وفي لفظ
النسائي ودبر الصلاة والمغايرة بينهما كما لا يخفى فلا يمكن حمل نقل النسائي على المعنى وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر اي تساويه وتقارنه
بالدين قال نعم فان الذي غلبه الدين يخالفه عليه في دينه من الشين حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق وفي
رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر قال وفي نسخة فقال رجل يعدل لان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي
يعدل احدهما بالاخر ويستويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اساوي الداين بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر على فقره اسوء حالا من الداين وقد روي كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى
ولان الداين ربما يكون متحملا وعلى ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائي

باب جامع الدعاء

قال الطيبي هو من اضافة الصفة الى الموصول اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات
مخالف للاصول وقوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل
ليظهر لك الخلل الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم اغفر لي خطيئتي سيئتي وجهلي اي فيما يجب علي علمه وعمله واسرافي اي تقصيري او تجاوزي عن حدي في امري قال ميرك
الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال الخطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني
يحتمل قوله في امري تعلقه بجميع ما ذكر وما انت اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة
نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل وهزلي وهو المزاح اي ما وقع مني في حالين
او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطائي مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب
قال ميرك كذا وقع في نسخ الحصن بلفظ ضد العمل لكن وقع عند اكثر رواة البخاري وخطاياي قال الشيخ ابن حجر ووقع
رواية الكشميهني خطاي وكذا اخرج البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد لكن جمهور
الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا او
خطاء او من عطف احد العامين على الاخرى وعمدي اي تعمدي في ذنبي وكل ذلك اي وجميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي
اي موجود وممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي اي انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعن
علي انه عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكر النووي وحكايته
هذين الاخيرين مع سكوته عليها عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووي قدم المختار
عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن علي ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى
انضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم من الغريب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل
ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء فلا اريد بما سبق التجوز بل الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة فهو كالتذييل
لما سبقه انتهى ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلاميه سابقا ولاحقا وتمامه لا يحتاج هنا واعلم ان الانبياء
معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير
الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية
وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما
الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن
المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبائر

ومذهب المعتزلة لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات
والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال
التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود
وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب
المبسوطة وقيل تعليما لامته او استغفارا لهم اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب او من التقصير في العمل وما اخرت
اي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل
او سوف اترك وما اسررت اي اخفيت من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت اعلم به مني انت المقدم اي
انت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شيء اي اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول ابن
حجر على كل شيء تريده موهم فتنة قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت
الى قوله مني من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايض وان ما علاه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي اي عن الخطاء ديني الذي هو
عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده وهو الدين و
قيل معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره
واصلح لي دنياي اي ما يعينني على العباد التي فيها معاشي قيل معناه احفظني من الفساد فما احتاج اليه في الدنيا واصلح
لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحيوة زيادة اي
سبب زيادة في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب
خلوصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون
حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة
السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني
اسئلك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي
يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح
النفس والقلب والغنى اي غنى القلب والاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول
كل ما ينبغي ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي
ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والتمني تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني اي ثبتني على ما او دلني على الكمالات الزائدة كما قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه
يعني اسئال غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اي هداية
هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق
اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم اي القويم وقيل يعني كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم
المسدد والراكب متن النهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسأله
الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد
السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد رواه مسلم وعن مالك الاشجعي عن ابيه
قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي جنس مسائل الصلاة من شروطها واركانها
او الصلاة تحضره فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي اي امح ذنوبي وارحمني اي استر عيوبي
واهدني اي الى سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا وارزقني اي رزقا حلالا
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من
القران مقتبسا وجعل الله تعالى داعيه ممدوحا اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما تسمى نعمة ومنحة
وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا
منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب
المولى لعله صلى الله عليه كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية

وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى
فالمطلوب في الاولى حسنة الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث يكون
مقبولة عند الله وفي الثاني ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها
ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة او القناعة او العافية وفي الاخرة حسنة اي تحقق الحساب
ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما علاه امر سهل بل يكون
سببا لمحو السيئات او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة ولما لم يتصور وجود السيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة
شاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة تمحوها
التوبة والشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبه من التقصير
والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية والحجاب والشمول النار لهذا تغليبا
ومجازا مشهورا ويعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يوتى به الا
بعد حصول التعميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا وحصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب
ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما يعني على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب و
التعذير وهذا الذي يظهر لي من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المص ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء باحدهما لحصول
المقصود بكل منهما الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول بدل وحال رب اعني
اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس
والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس
الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي قيل المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه
من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة
والمكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهدي عدوي الى طريق
دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم
اولياء الله ثم ناخذهم على غرة ونميتهم على غفلة واهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي
وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى لا اشتغل الا بالطاعة ولا اشتغل الا للعبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى
علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لا على الخير والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني الاول رب اجعلني لك قدم
التعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا في الاوقات والاناء لك راهبا
خائفا في السراء والضراء في الحصن لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا بالتكرار في الكل بصيغة المبالغة وقال ابن حجر
منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه ومن غيره وهو باشارات الصوفية اشبه واما معنى العابد
فقدمناه مع ان الرهبانية منسوخة عن هذه الامة ومراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق
والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف
الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم وكل قوم في منهاج
منهجهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي كل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتفرعات
البهية التي تنبئ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو
الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن
من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم
اي اطمانوا الى ذكره وسكنت نفوسهم الى امره واقيم اللام مقام الى لتفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا
فعال للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي قائلا لفظ اه وقيل لفظ اه وهو صوت الحزين اي اجعلني
حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصية المقصر طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل
التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكر والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة
قال الطيبي والمالكي في قوله اواها منيبا بصلة ولسرق الحزن الانابة لا ارتبة لتاوه وورديفا فكانه شيء واحد ومنه
قوله ان ابرهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصلح ذكره رب تقبل توبتي يجعلها صحيحة بجميع شرائطها

واستجماع اداتها فانها لا تتخلف عن خير القبول لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى تكون نصحا
فلا اكثها ابدا فوهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اى بالغة
فى النصح وهو فى الاصل صفة للتائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازى مبالغة وقرا
ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا او توبوا نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة
وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم
على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب
ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كماله او المراد منه حسن خاتمته وماله واغسل حوبتى بفتح الحاء وبضم
اى اثم ذنبى قيل هى مصدر حبت اى اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالفتح والحاب الاثم سمى بذلك لكونه مزجورا عنه
اذ الحوب فى الاصل لزجر الابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب كذا
قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء فى التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتقصى
عنه كالتنزه عن القذر يستنكف عن مجاورته واما قول ابن حجر اى ازل اثامى بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة و
مفهوم الحديث واجب دعوتى اى دعائى واما قول ابن حجر ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فوهم انه لا يجاب دعوة غير التائب وليس
الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفى رواية وان كان كافرا وثبت حجتى اى على اعدائى فى الدنيا
والعقبى اى ثبت قولى وتصديقى فى الدنيا وعند جواب الملكين وسدد لسانى اى صوب وقوم لسانى حتى لا ينطق الا بالصدق
ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبى اى الى معرفة ربى واسلل بضم اللام الاولى اى اخرج سخيمة صدرى اى غشه وغله وحقده
وحسده ونحوها مما ينشا من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الاخلاق وفى رواية ابن ابى شيبة قلبى بدل صدرى قيل
السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهى السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان
مبداها القوة الغضبية التى فى القلب الذى هو فى الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه
من الغمد قال الطيبى فان قلت ما الفائدة فى ترك العاطف فى القرائن السابقة من قوله رب اجعلنى لك شكارا وفى الاتيان به فى
القرائن اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء ليدل على ان ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فيعطف
بعضها على بعض واذا قدم الصلات على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته عند تامله وان قال فتامله لانه ينتج الاعتناء بتامله رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وقال الجزرى رواه
الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وعن ابى بكر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى
قيل انما بكى لانه علم وقوع امته فى الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم
من الفتن فقال سلوا الله العفو اى محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
وقيل ان تعفو عنهم ويعفو عنك والاظهر ان معناه السلامة فى الدارين من الفتنة وفى البدن من سىء الاسقام وشدة المحنة
واما الذى ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين اى علم اليقين وهو الايمان والبصيرة فى
الدين خيرا من العافية قال الطيبى وهى السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو انتهى يعنى ولعموم معنى العافية مما شمل
لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للاعتناء الى انه اعز انواعه واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكره
خلاصة كلام الطيبى فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة
عن الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة
ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب
الاشارات رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا الحديث حسن غريب اسنادا اى غريب اسناده لا متنه وفى
الحصن رواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم كلهم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا العفو والعافية
واليقين فى الاولى والاخرة وعن انس رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى
الدعاء افضل قال سل ربك العافية اى الحفظ فى الدين والبدن والمعافاة اى من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن او
المراد من العافية المسامحة فى حق الله ومن المعافاة المسامحة فى حق العباد فى الدنيا والاخرة اى فيما يتعلق بهما وبحصول
الضر فيهما ثم اتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اى مثل ذلك القول فنصبه
على المصدرية ثم اتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلك وقال اى حثا على افضلية الدعاء فاذا اعطيت العافية
والمعافاة فى الدنيا والاخرة فقد افلحت اى تخلصت من جهلك وظفرت بمقصودك وقيل البرية الشرعية كلمة اجمع
من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسنادا

تميز عن الثانى فان القرينة تارة تكون فى المتن واخرى فى الاسناد كما هو مقرر فى اصول الحديث واما الحسن فلا يكون
الا باعتبار اسناده فليس فيها ابهام يحتاج الى دفعه بالتميز فقول ابن حجر يتميز عن حسن وغريب عن كثرة غفلة او قلة
تدبر وروى الطبرانى عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمنى شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكث اياما ثم
جئت فقلت يا رسول الله علمنى شيئا اسئله ربى عز وجل فقال يا عم سل الله العافية فى الدنيا والاخرة وفى رواية
للطبرانى يا عم اكثر الدعاء بالعافية اى لانها لتحصيل المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد
الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم ارزقنى حبك يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول والاول
المتبوع الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثانى اظهر لان الاول ازلى ولا يتعلق الدعاء الا
بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعنى حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعنى وكلام ابن حجر
وهو من يتقرب الملك بحبه من المقربين اليك موهم فتامله اللهم ما رزقتنى ولفظ الحصن كما رزقتنى مما احب
اى الذى اعطيتنى من الاشياء التى احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية
والفراغ فاجعله قوة اى عدة لى فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة اللهم ما زويت فى الحصن اللهم
وما زويت من الزى بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اى
اطوها كما فى رواية اى ما قبضته نحسته وبعدته عنى بان منعتنى ولم تعطنى مما احب اى مما اشتهيت من المال والجاه
والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا لى اى سبب فراغ خاطر فيما تحب اى من الذكر والفكر والطاعة والعبادة
قال القاضى يعنى ما صرفت عنى من محابى فنحه عن قلبى واجعله سببا لفراغى لطاعتك ولا تشغل به قلبى فيشغل عن
عبادتك وقال الطيبى اى اجعل ما نحيته عنى من محابى عونا لى على شغل محابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى
عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفى احد الحديث قال عمر رضى الله عنه
عجبت لمن روى عنه رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اى مقدار ايجاب انت بسببه بيننا وبين معاصيك فانه لا امتناع
عن خشية الله تعالى وما فى الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة فى كماله بان ترك عصيانه
نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفى نسخة تحول بالتحتية وتركه اى قدرا
يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة اذا امتنع واما قول ابن حجر اى بسببه او هى باء الالة وكلاهما جائز غير صحيح لانه
لا فرق بينهما فى الحقيقة مع ان اطلاق الالة فى حق الله تعالى خطا فاحش وان اراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار
اللغة فقد صرح ارباب بها بانهما حقيقتان معنيهما فى القاموس بالباء للسببية فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه باء البسملة انتهى وفى ايراد الامثلة المذكورة تنبيه
نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من اطلاق صحة السببية فى فعله تعالى وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه
عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اى توصلنا انت به جنتك
اى فى درجاتها العلية واما قول ابن حجر ما اى نصيبنا واقل يحصل لنا تبلغنا فظاهر ان تبلغنا بصيغة المصدر
من باب التفعل وهو ظاهر الخطا رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام
من ارباب العزوم على الكلام ومن اليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبان لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته
لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اى تسهل اى بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا
وفى رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروى
ما يهون علينا من غير به فيقتضى ان يكون يهون بالياء اخر الحروف واثبات به يقتضى ان يكون بالتاء المثناة فوق
ومتعنا اى اجعلنا متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها فى طاعتك ليكون لنا بها نفعا وقال
ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى و
هكذا فى سائر ما احييتنا اى مدة حيوتنا قال الطيبى وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة
الى معرفة الله تعالى وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات المنزلة وذلك بطريق
السمع او من الايات المنصوبة فى الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط فى
سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين ترتب عليهما
العبادة فسال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث فى تقديم السمع على البصر اشارة الى افضلية

خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل حتى معرفة الله بالقواطع وجود الآيات الآفاقية والانفسية ح ذ مع انه
اذا خلق اكمه فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع
بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما
قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة ساير الاعضاء والحواس وجميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر
وبما تقرر علم وجه هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من
دخولها في تعميم قوتنا الا دخلا لانه لما خص بالذكر يعني انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان الفرق
دقيق وبالتامل حقيق **واجعله** اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به **الوارث** اي الباقي **منا** بان يبقى تمتعنا به الى الموت
قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل وجعل الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان للجعل
وقال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل او الوارث وهو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث
من نسلنا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف الكشاف وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام فقوله
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وهذا اولى لا استقلال له بالفائدة فان في قوله متعنا في اسماعنا وابصارنا
ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في
تعقب هذا القول بما لا طائل تحته ولهذا اعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول ○
والوارث هو الثاني ومنا صلته اي اجعل التمتيع باقيا منا ما توراهم بعدنا وقيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى
يكون العلم هو الذي بقي منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم
الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت ويولع فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعدنا لان الوارث
يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي يدل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي
رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر فضعف منه ساير القوى والباقيين بعدهما انتهى
وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر اولا ثم عمم وقيل الاولى المراد به ان لا ينقطع
هذا الفيض الالهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين **واجعل ثارنا** بالهمزة بعد المثلثة المفتوحة اي
ادراك ثارنا مقصورا **على من ظلمنا** ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما هو معهود في الجاهلية فنرجع
ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران
يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما نحن فيه مهموز العين والذي ذكره معتل العين فلا اتحاد بينهما في
المادة كما يشهد القاموس والنهاية ولعله قرا ثارنا بالالف وكان في نسخته كذلك لكنه لا حجة فان الهمزة الساكنة يجوز
ابدالها عند الكل او ادراك ثانيا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله **وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا** اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها **ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا** اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا وينبغي ما ورد من الحديث الصحيح من جعل الهموم هما واحدا هم الدين
كفاه الله هموم الدنيا والاخرة اوحزننا بل اجعل اكبر قصدنا اوحزننا مصروفا في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من الهم
فيما لا بد منه في امر المعاش من خص فيه بل مستحب بل واجب واما قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الخير وهم
الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية
وتعليم الامة بالزهد في الامور الدنية ثم اغرب حيث رجح وتعقب كلام الطيبي بتبجح **ولا مبلغ علمنا** اي غاية علمنا اي لا تجعلنا
بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار
الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا
ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس
حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عاملون موقنون **ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**
اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة
ويحتمل ان يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل ما لا يرحمنا على ملائكة
العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما
بعد تخصيص لانه على فرض التخصيص لا تخصيص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية
والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا لكفر او فسق او محنة او بدعة ثم مال بريده منا بان تجعل له قوة وشوكة يتمكن بها
على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا

خلافا لمن زعم ثم قوله وانما سئلوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية خطأ فاحش فان السائل هو النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
وانما سال الاشياء كلها اظهارا للعبودية وايماء الى ان العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع
البلاء واما بعده واصبر وما صبرك الا بالله خطابا له واصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل
ويدعون حينئذ بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **وعن ابي هريرة رضي الله عنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو او العمل به في ديني
واخرتي **وزدني علما** اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال
الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة
العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في
العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي من ملائم للنفس وغيرها احمد الله تع على ما اولاه استجلابا
للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال **واعوذ بالله من حال اهل
النار** من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب والعقبى رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة **وقال**
الترمذي هذا حديث غريب وروى النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما
تنفعني به **وعن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي وفي نسخة ○
صحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال **سمع** على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه فحذف المضاف
كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت
جبرائيل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا وقال الطيبي اي سمع
من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت
ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه
وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا
فلا احد يقرب من وجهه الشريف يسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من
من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشئ عن مجيء الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك
القوة البشرية غير تغير ما وكان يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وعلى
ما قيل ولو في شدة البرد ما يجد من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا حتى يمكنه التلقي من الملك اذا اتاه في تلك الحالة
التي لا يمكنه التلقي معها قبل ذلك الاخذ **فانزل عليه** اي الوحي **يوما** اي نهارا او وقتا **فمكثنا** بفتح الكاف وضمها
اي لبثنا **ساعة** اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه **فسري** بضم السين وتشديد الراء اي كشف **عنه** وزال
عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته **فاستقبل القبلة** اي من جهة الكعبة **ورفع يديه** ايماء الى طلب الذي
وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي اي كثرنا **ولا تنقصنا** اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي
على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني
منافيها باقي اجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا
نحو تاكيد وهو عجيب اذ المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه فح فالزيادة
المسئولة عنه اولا غير عدم النقص المسئول ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب
وعلى فرضه اذا كان الدعاء بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع انه يضره المفهوم
المخالف المعتبر عنده بالتقييد في المرتبتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا
اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقال ابن حجر ان نزلنا الى الهوة عصبك هذا معلوم مفهوم قوله فيما سياتي وارض
عنا فلطف قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو
الى الهاء والتقت ساكنة مع النون كون الاولى الساكنة في الثانية انتهى وهو من الواضحات التي تعرف في مبادئ
علم الصرف **واعطنا ولا تحرمنا** بفتح التاء اي لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت
لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر **وآثرنا** اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك **ولا تؤثر علينا**
اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعداءنا **وارضنا** من الارضاء اي بما قضيت علينا

باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اى بالطاعة اليسيرة الحقيرة التى فى جهدنا ولا تواخذنا
بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اى رضا لا سخط بعده انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطاء
فاحش لان الرضى صفة ذاتية ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها ثم قال انزل على اى انزل علينا عشر ايات من اقامهن اى داوم
بهن علما وعملا واما قول ابن حجر اى من حافظ وداوم على تاملهن فظاهر البطلان كما لا يخفى دخل الجنة اى مع الابرار ثم قرا
قد افلح المومنون اى فازوا وظفروا اعظمها حتى ختم عشر ايات تمامها الذين هم فى صلاتهم خاشعون اى خاضعون قلبا
وقالبا والذين هم عن اللغو اى عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اى لاداء ما يجب عليهم من العبادات
المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم بالاخلاق الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
اى من النساء او ما ملكت ايمانهم اى من السرارى فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى مرة
فلا مه احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اى المتجاوزون عن
حد الحلال الواقعون فى حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اى مراعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اى بادائها
قائمون والذين هم على صلاتهم اى شروطها واداتها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما تاما بامر الصلاة ظاهرا وباطنا
فهذه عشر ايات قال تعالى اولئك اى الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلى الجنة هم فيها
خالدون اى دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذى والنسائى الفصل الثالث
عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اى ضعيف النظر او اعمى اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافينى اى من ضررى فى نظرى فقال ان شئت اى اخترت الدعاء دعوت اى لك وان شئت اى
اردت البصر او الرضا صبرت فهو اى الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما
الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة فى فقد احدهما لحصول
اصل المقصود بواحدة منهما قال اى الرجل فادعه بالضمير اى ادع الله او اسال العافية ويحتمل ان يكون الهاء للسكت ولعله
اختار الدعاء لا يسر الامرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر ان هناك ما يدل
على منع الخلو وقال ابن حجر فيه ان من خير بين امرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل طرفة عين
بصره اليه مصالح دينية يفوت ثواب الصبر قلت على هذا اللفظ وكيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك
اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبى حيث قال اسند النبى صلى الله عليه
وسلم ان يدعوا اى الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن فى جعله شفيعا
ووسيلة فى استجابة الدعاء وما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلام الشارح و
بهذا يندفع قول الشارح على انه هو رده بقوله لكن فى جعله الى اخره فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره
وفى نسخة صحيحة قال اى عثمان فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء اى ياتى بكمالاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اى ياتى
بواجباته او ومكملاته لانه اراد المعنى الاول القال فيتوضا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل الكمالات ليكون
فى الزيادة افادة حسنة اى ويصلى ركعتين كما ورد فى رواية ويدعوا بهذا الدعاء اللهم انى اسالك اى اطلبك
مقصودى فالمفعول مقدر او ادعوك فيكون الطف سؤال الى اشرف نوال واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية
محمد نبى الرحمة اى دافع الزحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من
عند ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة فى موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة انى توجهت وفى نسخة بك
والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبى وفرق بينهما وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل
وجهه ان المتوجه فى الاول هو النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفى الثانى هو الله تعالى وهو المستعان
كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة فى غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفى هذا
الفرق الجلى على ابن حجر اعترض على الطيبى واختار انها للتعدية فى الموضعين والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم
على طريق الالتفات قال ابن حجر وفى رواية يا محمد انى توجهت الى ربى ليقضى بالغيبة اى ربى وقيل بالخطاب اى لتوقع القضاء
لى فى حاجتى هذه وتجعلها مكانا له على طريقة قوله واصلح لى فى ذريتى ويجرح فى عراقيبها نصلى وعلى الاجماع حتى يقصد لكن
اوقع على طريقة اشرح لى صدرى كذا حققه الطيبى وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفى
المكان المجازى مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال
اعرابى اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اى ضيقت ما وسعه الله
فخصصت به نفسك دون غيرك واما الثانى فمحل الاشكال فيه ان القضاء متعين بنفسه فى الحكمة فى زيادة فاما فى

ومثاله ان التعدية بفى انما التضمين معنى الايقاع الذى لا يتعدى الا بفى ولا يتصور القضاء فى مكان حقيقى حتى يقال هنا
المكان المجازى وعلى تقدير كونه للمجازى كما فى قولك نظرت فى الكتاب فاى مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه نبيه وفى اصل الحصن
واتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه ليقضى لى على بناء المجهول اللهم التفات ثان فشفعه بتشديد الفاء اى اقبل شفاعته
فى اى فى حقى قال الطيبى الفاء عطف على قوله اتوجه اى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله انى
توجهت بك بعد قوله انى اتوجه اليك فشفعنى قوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته
سال الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح
ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
دعاء داود عليه السلام يقول اسم كان بحذف ان كما فى احضر الوغى اى قوله اللهم انى اسالك حبك من اضافة المصدر
الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابى حجر اياك فانه فاتحة كل كمال
تغفلة من اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر لمحبتنا للعلماء الصلحاء
واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد فى الدعاء حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا واما ما ورد
والدعاء من سؤال حب المساكين فتحمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثانى وفى نسخة بالجر اى وحب العمل من
اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده بقوله ابن حجر اى الصالح فانه يستغنى عنه بقوله الذى يبلغنى
بتشديد اللام اى يوصلنى ويحصل لى حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اى حبى اياك احب من نفسى واهلى اى
جميعا حتى اوثره عليهما قال القاضى عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز
وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا يطلق على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد فى التنزيل مشاكلة قال الله
تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة انما تكون فى الثانى لا فى الاول على ما ذكره البيانيون لكنى
وجدت المشاكلة فى الاول ايضا فى البخارى وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها اما قال السيوطى وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فهو مقابلة مما قبله من قوله فمن اعتدى عليكم نعم ورد فى الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك
لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى النفس فلا يطلق وحيث ان
اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفى الا بالله واما قول ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد فى حقه
تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله
الغزالى والباقلانى فى اسماء الله تعالى وصفاته التى لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق
الكل وهذا ابلغ رد لكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فانه غريب ومنه عجيب ومنشاؤه عدم فهمه واقتصار
علمه وفقهه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة فى كلامه صلى الله عليه وسلم اجعل حب نفسك احب الى من نفسى لكنه
صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى ولو لا هذه الملاحظة واطلق ونصا كان
هذا الاطلاق جائزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وح كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى و
لا اعلم ما فى نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد فى حقه تعالى تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ
اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير
مشاكلة فى قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام
فى غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالى والباقلانى فى الاسماء والصفات فخارج عن البحث ايضا اذ بحث المشاكلة اعم من
الاسم والصفة وايضا مذهبهما فى المخترع لا فيما ورد من الشارع اذ لو ورد منه فرضا فهذا ابلغ رد لكلامه وفهم مرامه
فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل على كونه محبوبا جدا قيل اعاد من هنا ليدل على استقلال الماء الوارد فى كونه
محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعد بالروح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا
فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربى عن صميم قلبى ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها
متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى فيكون المراد من نفسى من اياتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر عجيب قول
الشارح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الى اخره فانه بذلك انه اخذ حكم شرعى الماء كان باطلا بل هو مثلى تارة
ومتقوم اخرى وان عنى بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة وكان يكفى فى ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان
شربة قد تساوى دنانير لا تكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحيوة عليه فمبنى على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصر
فيه وان الله الحكم المذكور المثلى والقيمى لا يخفى على احد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به

نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون له قيمة عنده واذا
فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له انه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشيء
قد تساوى الدنانير لا يكون ذلك لا قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشيء اذا كان يساوى شيئا سواء كان ماء او حجرا او طعاما
او حجرا لا يقال فى حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فقصد كلامهم نفى القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحيوة عليه لا يظهر ان
هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع ان الظاهر لعدم متعلق باللام ويوخذ من سياقه ان مراده ان ليس له قيمة
لانه ساوى دنانير على خلاف جرى العادة وانما يشترى لتوقف الحيوة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له هنا
سفساف من الكلام لان حجرا اذا ساوى الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمته له فاذا كان
يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن البصرى
للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم وابى الحسن فقال لو كان عندى جميع مال الدنيا فادفعه الى الماء
واتوضأ به ولا يصح لى التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء نظروا الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا يظهر
ان هذا المفترض ما فهم كلام الفقهاء ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا وتوهم التقدم وما يلائم قضية عزة الماء
ما حكى ان ملكا وقع فى صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فابى فعرض عليه
نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذى لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته
فاعطيتك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها
لا قيمة له فكيف تختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء يعنى فالحكمة فى اطعامهم واسقائهم وزيادات انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اى ابو
الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اى هو داود وتحدث عنه بالرفع اى يحكى يقول يبدأ من يحدث
كذا ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير فى يحدث كان اى داود عبد البشر اى فى زمانه وكذا
قيده الطيبى وعلى تقدير الاطلاق فلا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية وقيل اكثرهم
شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا اى بالغ فى شكرى وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبى وفيه انه لا دلالة على
انه اكثر بشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى فى حق نوح انه كان عبدا شكورا ولقوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون
شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يشير اليه اعملوا آل داود شكرا حيث اكتفى من آل داود
من مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادى الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور
انما هى للانبياء وبقدر متابعتهم حاصلة للاصفياء وبهذا يصح قوله اى بالغ فى شكرك والا فهو غير ماخوذ من قوله
اعملوا آل داود شكرا قال الطيبى قوله يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط لان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا
يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان اذا يجزم كما ذكروا فى قوله واذا تصبك خصاصة
فتحمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف اذا كان الشرط
جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه فى الدراية فبطل قول
ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة فى كل جزاء شرطه ماض كما قاله الشارح وهو وهم فان
القاعدة انما هى فى الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم فى
مستدركه وعن عطاء ابن السائب عن ابيه قال الطيبى ولد السائب فى السنة الثالثة من الهجرة وحضر حجة الوداع
مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز اى
اقتصر فيها اى مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اى ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اى الاركان
بان فعلت ما يطلق عليها الركن فقال اما بالتخفيف على بالتشديد ذلك قال الطيبى الهمزة فى اما للانكار كانه
قال لا تقول هذا اى اسكت من على ضرر من ذلك والنداء والمنادى بعض القوم اى يا فلان ليس على فى ذلك نقص
ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لقوله مع انه او جز انى بهذا الدعاء الطويل
لنفاسته والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات لان الطيبى فان كلها متكلف وما ذكرته احق تكلفا كما هو
ظاهر انتهى والذى يظهر لى ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول
والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما يستدل بالحديث
الذى ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور والصواب انه كان متقدما و تخفيف

فى بقية اجزاء الصلوة وطول فى الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف فى الاركان القولية
والفعلية وطول فى الدعاء الذى من جملة السنن المروية لقد دعوت فيها اى فى اخرها او فى سجودها بدعوات سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داخل الصلاة او خارجها فلما قام اى عمار تبعه رجل من القوم هو ابى هذا من
كلام عطاء ذلك الرجل ابى غير انه اى ابى كنى عن نفسه اى برجل ولم يقل تبعته قال الطيبى وتقدير الاستثناء انه لم يصرح
السائب الا انه كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر
كنى به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السائب فسأله اى الرجل عمارا عن الدعاء اى
فاخبره ثم جاء اى الرجل فاخبر وفى نسخة واخبر به اى بالدعاء القوم اللهم اى وهو هذا بعلمك الغيب الباء للاستعطاف
اشد لنبى علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك اى وبقدرتك على الخلق اى على خلق كل شئ يتعلق به مشيئتك او على المخلوقات
بان تفعل فيهم ما تقتضى ارادتك احينى اى امد فى بالحيوة ما علمت الحيوة ما مصدرية ظرفية خيرا لى بان يغلب خيرى شرى
وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى بان تغلب سيئاتى على حسناتى او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قاله
ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما فى كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف فى الآيات
القرانية ولا يبعد الواو فى قوله واسئلك لانها نظيرة الواو فى قوله تعالى ربنا آتنا واسئلك عطف على انشدك
المقدر خشيتك اى الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك فى الغيب والشهادة اى فى السر والعلانية
واسئلك كلمة الحق وفى الحصن وكلمة الاخلاص فى الرضاء والغضب اى فى حال رضى الخلق وغضبهم او فى حال رضائى
وغضبى اى اكون مستمرا عليها فى جميع احوالى واوقاتى وزاد فى الحصن وكلمة الاخلاص وهى يحتمل ان يكون تفسير الكلمة الحق
كما قال تعالى له دعوة الحق اى دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص
التوحيد او النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فيتبادران فى الجامع المجهود واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه
ففى غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم سأل الله المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه
وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسئلك القصد اى الاقتصاد
وهو التوسط فى الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة الحصن وذهب
ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والظاهر ان
المقام يابى عن الحمل عليه سابقا ولا حقا فان الكلام ليس فى امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر
كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسئلك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اى لا يفنى ولا ينقص وهو
نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل واسئلك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير ارادة الفصل
لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل وقيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عينى فى الصلاة واسئلك الرضا
وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره الجوهرى بعد القضاء فان المقام الافخم وباب الله الاعظم
وفى بعض الروايات واسئلك الرضا بالقضاء قيل فى وجه الاول كانه طلب الرضاء بعد تحقق الرضا وتقرره وسئل
ابو عثمان عن قول النبى صلى الله عليه وسلم اسئلك الرضا بعد القضاء قال لان الرضا قبل القضاء عزم على الرضا وبعد
القضاء هو الرضا كذا فى الغنية للقطب الربانى الشيخ عبد القادر الجيلانى واسئلك برد العيش اى طيبه وحسنه
وفى الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الآخرة واسئلك لذة النظر وفى الحصن بالعطف دون اسئلك
الى وجهك قال الطيبى قيل النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال فى عرصات القيمة واما نظر لطف
وجمال فى الجنة ليوذن بان المراد هذا والشوق الى لقائك اى ابدا سرمدا فى غير ضراء اى شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله
والشوق الى لقائك اى اسئلك شوقا لا يؤثر فى سيرى وسلوكى بحيث يمنعنى عن ذلك وان يضرنى واما متعلق بالاجنبى لكنه
اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويؤيد الثانى كونه فى الحصن بلفظ واعوذ بك من ضراء مضرة وقال الطيبى متعلق الظرف
مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو قوله والشوق الى لقائك ما للشوق الى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة اى شوقا
لا يؤثر فى سيرى وسلوكى وان ضرنى مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احينى ما علمت الحيوة خيرا لى ومعنى ضراء غير مضرة الضراء التى
لم يصبر عليه كما ورد فى قوله عليه الصلاة والسلام عجبا لامر المؤمن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء
فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضراء ولذا دخل غير عليها
ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرنى مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه
بادنى عناية وحاصل المعنى انى اسئلك شوقا لا يضر فى بدنى بان افعل ما لا طاقة لى ولا فى قلبى بان يغلب على الجذبة بحيث

اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يؤدي الى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة
ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اى بثباته وزيادة ثمراته من حسن
العمل واجعلنا هداة جمع هاد اى هادين الى الذين مهديين وفي الحصن مهتدين اى ثابتين على الهداية وطريق اليقين
قال الطيبي وصف الهداة بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا للغير لانه يوقع الخلق
في الضلالة من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر اى في دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الحصن
الاذكار اذا صلى الصبح اللهم انى اسئلك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اى مقبولا ورزقا طيبا اى حلالا وقدم
الطيبي فانه اسئلك لهما ولا يعتد بهما دونه اقول ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح
الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن
عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مبنيين على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا
ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من ادرار السلطان
استنكفت منه ولم ينظر الى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثورا انتهى وحاصل السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا
لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من الطيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة
في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه
حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل
عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب
بانه قدم العلم ايماء بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحلال والحرام ثم ان نتيجة العلم
وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلم فكانه جاهل لقوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي قال اجمع السلف على
انه من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية
والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي على الفاني ولما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهر
في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى الحكم الاول انه ينور القلب ويزيد
في العلم والثاني انه ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه
فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم كلام ارباب العبادات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اى بهذا اللفظ
احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال دعاء مبتدا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لمبتدا مسوغ له وخبره قوله لا ادعه
اى لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او بغيره اى حال
شكرك اى بعد تعظيم نعمتك اللازم منهما تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني
فعلا لان صار من دواخل المبتدا والخبر انتهى وهو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول فعلا وليس كذلك
لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون
متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اى عد عظيما او اتى به عظيما فاذكر
عدم ظهوره من غير سببا عدوله عن ظاهره واكثر مخففا ومشددا ذكرك اى لسانا وجنانا ويحتمل ان يكون تخصيصا بعد
تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح مما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب ففيه بحث
لان محله فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وبسكون الاولى وفتح الثانية
نصحك بضم النون اى نصيحتك وحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا
فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله
اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى
اسئلك الصحة اى صحة البدن من نحو الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اى التحرز عن الحرام والاجتناب
عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق اى بما جرى به الاقدام وعن ام معبد رضي الله عنها بفتح الميم
والموحدة اى بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من

النفاق اى تحصل اليقين في الدين ولتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمزة وقد يبدل اى من الرياء
والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي
اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اى بان ينظر بها الى ما لا يجوز النظر اليه ويشير بها
الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة للنظرة
كالنظرة الثانية قال المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الاعين قلت وهذا اوفق للحديث فانه بيان وتفسير للاية
قال تعالى لتبين للناس ما نزل ولعلهم يتفكرون وقال الطيبي الخائنة صفة للنظرة او مصدر بمعنى الخيانة كالعافية
بمعنى المعافاة والمراد استراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما
تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اى تستر من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر
الى الاجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول
ابن حجر اى الخيانة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له غير جيد ثم قال وقد يراد بخيانة
الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت هذه
عبارة غريبة واشارة عجيبة مع انها غير مطابقة للقضية المذكورة والجهة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم
فتح مكة ان ممن اهدر دمهم يومئذ جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى
الله عليه وسلم حينئذ ثم شفع عثمان فيه قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله
هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال ائمتنا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب
او فيه وفيه انه لا يظهر به الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فانه لم يقع منه اولا ولو وقع لم يكن داخلا تحت تعريفه
ثانيا ثم كيف يقال انه من خصوصياته مع عموم قوله ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين فهذه امور ثلاثة من العجائب
والغرائب ثم قال قوله وما تخفي الصدور اى تكنه القلوب وتضمره الافئدة من توالي خطرات انها المتنافية وفيه ترقي
لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال و
اما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان لخروج
الى تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان ذاك تنتهاح جما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو
خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر او لا كان مندفعا بما قررته من الترقي
المذكورة وبهذا الذي قررت به كلامه من ايضاحه على الاول واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله
انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي امامان محققان مدققان في العربية والتفسير عارفان بجواز
عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كلامهما معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال
المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكاملة الكائنة في
الاعين من النظرة او الخيانة لا العين الخائنة اذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر وتعلقه بالاحوال
المختلفة ابلغ وافيد ويكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله اعلم رواهما اى الحديثين
السابقين البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اى زار
رجلا من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اى ضعف من خفت الصوت اذا ضعف وسكن فصار اى بسبب الضعف مثل الفرخ
وهو ولد الطير اى مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء
او تسئله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء من الادعية
التي يسئل فيها مكروه او سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائدا الى البلاء الذي دل عليه
الحال الذي عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسؤال
بالتصريح وهو وجيه لكن قوله واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب فمدفوع فان
الشارح ايضا جعل او للتنويع غايته انه جعل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بان جعل
مفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فقرب ولا يبعد فبعد ثم من الغريب انه ذكر وتعين من الكلام في تصحيح قوله
والنقل انه لا نسبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على ان او للشك من الراوي لا للتي في نفيه صلى
الله عليه وسلم لانه لو كان السؤال عن احد الشيئين بناء على ابهام الامرين على تحاد الشرحين فلا يناسب جوابه بنعم
بل كان نحوه ان يبين المبهم والله اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا بناسا عن ما بعده وهو صريح في تصحيح قول الطيبي

وابطال قول ابن حجر فتدبر فان العاقل ينظر الى ما قبله وما بعده من الاثر كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة
شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن
العجز وتعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول
ابن حجر فالجملتين واحد اذ يحتمل اختلافهما باختلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما اصاب الرجل كل الفرح يريد
قوله كنت اقول لحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي
سألته لا في هذه الحال التي انت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه
الاشارة والغافل لا ينفعه كثرة العبارة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الآخرة حسنة
اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعاء الجامع وقول ابن حجر اي حال كونه ملتبسا بقوله
هذا الدعاء امر مستغنى عنه نشأ من الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فان الباء للتعدية الى المفعول
الثاني فشفاه الله اي بالدعاء النافع رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي اي لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة [illegible]
بالتخفيف وليجعل عملا يجني صالحة طلب ولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب وقلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه
وجه استبعاد من ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى
وفي نسخة بحذفها ومن العجب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم وهو ان يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه اي في سننهما
والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاء قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي [illegible] صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من
علانية غير صالحة وتعقب ابن حجر بما لا طائل تحته اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش
وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما يجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي يريد
بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله اعلم رواه الترمذي
واجمع ما ورد في الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسألك اللهم من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك
اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل
قضاء لي خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد
الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من سائر
الاحزاب والاوراد كاوراد الفتحية واحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الاخلاق
الردية فهي زبدة وسائل الصوفية الصفية

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما
في السبعة كقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك
وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة
بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى
ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد
البيت الاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج
سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون
بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا وما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله تعالى
قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي
وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت
المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه
الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفي عام وكانوا
يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك يا آدم حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع
ويكفر جاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشغلهم لفظ الناس بالآية والحديث نظر البعض باخذ
اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام هو مختص بنا كما لنا والاظهر الثاني واختار

ابن حجر الاول واستدل بقول ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم اربعين سنة من الهند ماشيا
وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة وهكذا كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب لا على
نفيه والمتبادر انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم
فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ
عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال لوادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها
الليف وازرهم العباء واردتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق
من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم انه مر بواد الازرق في حجة الوداع فقال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا
اصبعه في اذنيه لما مر بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر
ان عيسى يهل ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويبعد ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ عن غير
تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلوة والسلام رأى موسى قائما في قبره
يصلي وفي رواية البخاري ذكر ابرهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا اي
وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثناء خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب ابن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة
تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع
او سنة خمس او سنة ست وتأخيره عليه الصلوة والسلام ليس بتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه
كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه الصلاة والسلام اخره عن
سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى يحصل
احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه الصلوة والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم
عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فبني على علمه ولا ينافي
اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع ابن حابس اكل عام بالنصب لمقدر اي تامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان نحج كل عام
يا رسول الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة
التكرار والاظهر ان مبنى السؤال قياسه على سائر الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام
بالنسبة الى جميع المكلفين من المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه او لان السكوت جواب الجاهل فان
حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلم بها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت
عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه [illegible]
من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا
ولا يبعد ان يكون سكوته عليه الصلاة والسلام انتظارا للوحي والالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان
مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او رأي يراه ان جوز له الاجتهاد
ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه ايضا اعم فلا يكون مردودا مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي
مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض
او الحجة كل عام ايجابا كثيرا على كل احد وفي بعض الروايات لوجب اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم
كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف
فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمزة على بناء المجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية
والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير
الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرهم الانبياء بعد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك
فاذا امرتكم بشيء اي من الفرائض فأتوا منه اي افعلوه ما استطعتم قال ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا
من جلائل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة باصنافها فانه اذا عجز عن بعض
اركانها وشروطها يأتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن
بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم اى العمل اى الاعمال افضل قال الطيبى قد اختلف الاحاديث فى مفاضلة الاعمال على وجه يشكل
التوفيق بينها والوجه ما بيّنّا فى اول كتاب الصلاة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبى
وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قاله الطيبى والمراد الجهاد الخالص وفى نسخة وجهاد فى سبيل الله
لان المجاهد لا يكون الا مصليا وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اى مقبول قال الطيبى بره اى احسن اليه يقال بر الله
عمله اى قبله كانه احسن الى عمله بقبوله وقيل اى مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذى لا يخالطه شئ من المأثم وفى الدر
للسيوطى اخرج الاصبهانى عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة انتهى وبهذا
يظهر لك وجه الترتيب فى الافضلية اذ لا نزاع فى ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد
فى العبادة وزيادة الرغبة فى الاخرة بالسعى الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية
ومفارقة الوطن المألوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على الوجه المعهود او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب
فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اى خالصا لله تعالى فلم يرفث اى فحش بتثليث
الفاء والضم اشهر قال السيوطى يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش فى القول وهو المراد هنا وقوله مثلثة فى الماضى
والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المضارع فلم يفسق بضم السين اى لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة
ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصى قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل
بالجر قال الطيبى اى مشابها فى البراءة عن الذنوب لنفسه فى يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال
الازهرى هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وقيل الرفث فى الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال
المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الاية انتهى ولدخوله فى الفسق والرفث وقيل
ان المراد به النفى لا النهى وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن
حد الاستقامة يعنى العصيان ويوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعدها فقيل رجع بمعنى صار وخبره كيوم
ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اى رجع الى وطنه مشابها يوم بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب
لكن على هذا يخرج المكى مما ذكر فى الحديث ويجوز ان يكون فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بنى هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعى فى معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول فى الحديث رجع الى بيته فلا يخرج
المكى فتأمل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة للاجماع ان المكفرات مختصة
بالصغائر من السيئات التى لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على رضاهم مع ان ما عدا
الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسئلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة
كان ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه الصلوة والسلام
من حج لله اى خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل
الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا سأله انى اكرى جمالى للحج واحج وان ناسا
يقولون له لا حج لك فقال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه حتى نزلت هذه الاية ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقرأها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس
ان رجلا سأله فقال اؤاجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك الى قال اولئك لهم نصيب مما اكتسبوا
والله سريع الحساب والله الملهم بالصواب وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمرة اى المنضمة او الموصولة او المنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور ليس جزاء
اى ثواب الا الجنة بالرفع او النصب وهو نحو ليس الطيب الا المسك فان بنى تميم يرفعونه حملا لها على ما فى الاهمال عند
انتقاض النفى كما حمل الحجاز ما على ليس كذا فى مغنى اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم فسكون على ما تواترت فى القرآن
وثبت فى كتب اللغات واغرب ابن حجر فى قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهى لغة الزيادة وشرعا قصد
الطواف والسعى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان اى كائنة
تعدل حجة اى تعادل وتماثل فى ثواب حجة وفى بعض الروايات حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمله يومه وليله او بزيادة المشقة فيختص
بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز عمرة المكية عند الحنفية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو انه
شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمرى وكان ميقات تلك المرأة ذى الحليفة وايضا ايقاعه

عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها فى رمضان مع ادراكه اياما منه فى مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة بغير
احرام بها وانما وقع عمرة كلها فى ذى القعدة وقيل قد اعتمر مرة فى رجب على ما قاله ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب مالك
وتبعه المزنى انه لا يجوز فى العام الا مرة واحدة الا ان علمائنا والشافعى ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والله اعلم متفق عليه ثم العبرة بوقوع افعالها فى رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر وعنه اى عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب واسم جمع كصاحب وصحب وهم
العشرة فما فوقها من اصحاب الابل فى السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال
الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة فى كتاب مسلم وثلاثين منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اى بعضهم المسلمون
اى نحن المسلمون فقالوا من انت قال اى النبى رسول الله ثم ادا فرفعت اليه امرأة صبيا اى اخرجت من الهودج رافعة له
على يديها فقالت ألهذا اى ايحصل لهذا الصغير حج اى ثوابه قال نعم اى له حج النفل ولك اجر اى اجر السببية وهو تعليمه
ان كان مميزا واجر النيابة فى الاحرام والرمى والايقاف والحمل فى الطواف والسعى ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اى عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمين سموا به ويجوز منعه
وصرفه قالت وفى صدر الحديث ان الفضل ابن عباس كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخى هذا يوم من
ملك فيه بصره الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقى كذا فى الدر للسيوطى فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده فى الحج اى فى امره وشأنه ويمكن ان يكون فى بمعنى من لبيانه ادركت اى الفريضة ابى مفعول شيخا حال كبيرا
نعت له قال الطيبى بان اسلم شيخا وله المال وحصل له المال فى هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر واستيناف مبين
اى لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعى
انتهى وهو خلافا لابى حنيفة قال ابن الهمام اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر
الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة واذا عجز وجب الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج ووجه قولهما حديث
الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابى وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال ارأيت على ابيك دين فقضيته عنه
اكان يجزى عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيدا لايجاب به والعجز لازم
مع هذه الامور لا الاستطاعة افأحج عنه اى يصح منى ان اكون نائبة عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل لانه
فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحى سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر
والظاهر ان معنى الحديث هو ان آية فريضة الحج ادركت ابى وهو عاجز ايصح منى ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم فى الحديث
دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسى وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اى
المذكور جرى فى حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها وكانت فى سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رجل النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين
أكنت قاضيه بالاضافة قال نعم قيل فى الحديث دليل على ان السائل ورث منها فسأل ما سأل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق الله على حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اى من دين العباد وهذا الاجمال لما بينا فى التفصيل
الفقهى عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امرأة قالت
يا رسول الله ان امى ماتت ولم تحج قط افأحج عنها قال حجى عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابى ادركه
الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افأحج عنه قال انت اكبر ولده قال ارأيت لو كان على
ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهى مبالغة رجل بامرأة اى اجنبية ولا تسافرن اى مسيرة ثلاثة ايام بلياليها
عندنا امرأة اى شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام فى الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى
لفظ لهما فوق ثلاث وفى لفظ للبخارى ثلاثة ايام وفى رواية البزار لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم وفى رواية الدارقطنى
لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة
واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النساء وقال الشافعى يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة انتهى وقال الشمنى
مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعى اذا وجدت نسوة ٥

ثقات فعليها ان تحج معه ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على
التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال يا رسول الله اكتتبت
بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتب الكاتب
اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتبت ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمنى ولا يذهب
للجهاد وخرجت امراتي حاجة اي محرمة بالحج وقد صدع له يحتمل وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج
بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ الجهاد يقوم غيره مقامه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي
لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى
ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي المقتضيه لابي داود بريدا يعني فرسخين
واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة
اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله
والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل السفر بغير محرم فكيف
اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع
مطلقا ان عمل السفر اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا الا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على [illegible]
ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما
تحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة
عنه لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما تسمى سفرا لابد ان يكون معها زوج او محرم وثمة
ثقات سواء كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى
الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى قال عدي رايت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري وفي معناها الماسورة قال القانوني
اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر ان لم تستطع
اظهار الدين حرام انتهى وتستوي فيها الشابة والعجوز لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان
المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه وتحد
وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين محل الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة
قاله الطيبي وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي
نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن
في بئرها كذب لا اصل له ولاهل الشام اي من طريقهم القديم الان يمرون على المدينة النبي الكريم وقال ابن حجر ان لم يمروا
بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ما قاله النووي قول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية
وابو ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة
ووقع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام والمصر والمغرب الجحفة وهو بضم الجيم وسكون الحاء موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة
فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان
مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه بيضة
مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة فهن اي هذه المواضع
وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

انتهى وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن تفريع لما بعدها على ما قبلها ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه
حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء للحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان التي لاهلهن الموجودة
فيه سواء المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام ونوى هن لهم هو
المشهور الاولى ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للافاقيين
بان لا يجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن كان داخلها
من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين
لمن كان يدل مما قبله باعادة الجار يريد الحج والعمرة مكان اسم النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه اقوال وتفصيل
من الواهب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام بارادة النسك اظهر دليل على التراخي ووجه غرابته لا يخفى فمن كان دون ذلك
قال ابن الهمام من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها
وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي
حيث جعل حكمها حكم الافاق فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه
الذهاب اليها وكذلك وكذا اي الادون فالادون الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي اهل الحرم يهلون اي
يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع
الاحرام ودل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر عائشة
رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه الصلاة والسلام احرم بها
نهارا رجوعه من حنين ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا وخفيه ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب الشافعي
واصوله من ان الفعل اقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصديا
وبيانه انه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فاحرامه منه كان متعينا ثم لو خرج من مكة واحرم
منه كان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يحرمون من مكة اليه
ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بلا خلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء سنة
سبع كان من الجعرانة فقد اخطا بل كان من ذي الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم
والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع
احرامهم فهو اسم مكان هنا وغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل
صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسمي الزمان والمكان كما هو مقرر
في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الاخر لهم الجحفة قال ابن
الملك اذا جاءوا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم
منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير انسب وفي المسئلة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات
الاخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اي ومهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو
جحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو
موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه
رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اي اتسع الاسلام فيهما اتوا عمر فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما
لانها في ذلك الى العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كاهل مصر والشام
مع قبل فتحهما ايضا ثم كاهل عراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض
لان فيه ضعفا من انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فانه جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربة
ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحرى اخرها وطلب اثارها القديمة ليحرم منها قيل ولعل الذي يحرم من العقيق يكون قد احتاط
لتقدمه عليه ونظيره الجحفة والرابغ فانه مقدم عليها فلا احتياط في الاحرام بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون الراء
ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء وفي انه اسم قبيلة تنسب اليها اويس القرني ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس رضي الله
عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على زنة غرر اي كانه مصر وفيه جمع عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها على الاشهر [illegible] الا التي كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه

بتدا موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشدد اول حدود الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد
الراء وهي على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنائم حنين اى بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة اى
كانت فيها وعمرة اى مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول على افعالها
وح يرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شئ من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول ابن حجر
الحديبية وقد ثبت كما في البخاري لانه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرما بها الا انه عليه الصلوة والسلام صد
عنه واحصر منه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بير بين حدة
بالمهملة ومكة تسمى الان بير شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ
وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة والتقاضي وهو الفصل ناشئ
من المادة التعصبية وبحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول ابن حجر لانه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان يأتي
في العام المقبل محرما وانهم يخلون من مكة ثلاثة ايام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال اليه واما ما
ذكره محمد ابن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه الصلوة والسلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها
الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا او العمرة التي مع حجته
لم يكن في ذي القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة
الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفائها رواه البخاري الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اى فرض عليكم الحج اى بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام اى اكتب في كل عام يا رسول الله
قياسا على الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها اى في جواب كلمة
الاقرع نعم اى بالوحي او الاجتهاد لوجبت اى الحجة في كل عام ولو وجبت اى بالفرض والتقدير ابتداء وبناء على الجواب
لم تعملوا بها اى لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا اى ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو مما عطف تفسير والخطاب
اجمالي للامة لو الحاضرين والباقي على التبعية ويؤيده ان في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اى كلكم من حيث المجموع او
عطف تغاير وعدم الاستطاعة تختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة
في الاية انما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله
وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفي نسخة صحيحة صحيحة والحج مرة مبتدا
وخبر اى وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اى ومن زاد على مرة فحجه اى فزيادة تطوع وفيه رد على بعض الشافعية
حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج في كل خمس
سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه الصلوة والسلام قال ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الى فهو محروم ومن ثم قيد بوجوبه في كل خمس سنين ورد بانه خالف الاجماع واما زعم وجوبه
كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال المكابرة لانه في حيز الامتناع على عينية الاجماع رواه احمد اى في مسنده والنسائي والدارمي
قال ابن الهمام رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابو داود
وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اى ولو بالاجارة
تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اى توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يعني عن تقييد الزاد والمجموع لانه
بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اى وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور ولعدم لزوم
الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج
اليه فلا عليه فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه ان يموت في ان يموت او بان ان يموت يهوديا او نصرانيا في
في الكفران اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة
في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم
لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب
غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبي المعنى

ان فاته باعتبار الحالة وفاة على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر
اشعر بعنوانه حيث وقع موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه الى العالمين للمبالغة اى غني عنه
وعنهم وعن عبادتهم وانما هم الفقراء الى الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب
عليهم هذا وقد ورد ان يحج في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا
او نصرانيا هو كما في الاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لهدم وجوبه وجعله على وزان قوله
سبحانه وتعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف
في تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريره لم يفد فائدة في تغييره على ان ظاهر الحديث يبلغ في مقام تحذيره وبعث
على ترك ما في ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ابطل
تقدير ابن حجر فقدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التغيير
وذلك ان الله اى وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اى تكاثر
خيره وبره على بريته وتعالى عظمته وغناه عن خليقته يقول اى في كتابه العزيز ولله على الناس اى واجب
حج البيت بفتح الحاء وكسرها ويبدل من استطاع اليه سبيلا اى طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة
رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ الاية الى اخرها واقتصر الراوي على
ما ذكره ويمكن ان يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على اتمامها كما اشار اليه الطيبي وبين وجهه
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب في اسناده مقال قيل قد روى هذا الحديث عن ابي امامة والحديث اذا روى
من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة
وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد خطأ ابن الجوزي بالوضع اذ لا
يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف اى ينسب الى الضعف في الحديث قال القاضي لا التفات
الحكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا
حديثين وليس هذا احدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة
المفتوحة هو الذي لم يحج قط اى لم يحج بعد يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي فدل ظاهره على من يستطيع الحج
ولم يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ او ليس مسلما كاملا وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اى ليس في الاسلام
بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعي
ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظرا اذ ليس في
الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي اى من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح
عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما دل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه
ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن
فواته لو اخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلوة وقتها يجوز تاخيرها الى اخر العمر
كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف
ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو
حج في العام الثاني كان اداء باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما يظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته من يقول بالفور
وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان
لا تحجوا اى قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها
حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من بيده ورجله زيغ واعوجاج وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اى قاربوا بينهما اما بالقران
او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اى اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر يحتمل متابعا له عرفا
فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اى الحج والعمرة ينفيان اى كل منهما وابعد ابن حجر في تجويز جمعهما الفقر
اى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اى يمحوانها قيل

المراد بها الصغاير ولكن ياباه قوله ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد
والذهب والفضة اى وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورها من التائبا ويقال محو الذنوب على قدر الاشتغال
فى ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذى والنسائى اى عن ابن مسعود بكماله
ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذرى قوله عليه الصلوة والسلام من جاء حاجا
يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعا له وقوله عليه الصلوة والسلام من قضى
نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله عليه الصلوة والسلام ان خرج الحاج من
بيته كان فى حرز الله فان مات قبل ان يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك
الوجه يعدل الفالف درهم فيما سواه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
يوجب الحج اى ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحله يعنى الحج ولجب على من وجدهما ذهابا وايابا
واقتصر من بين ساير الشروط عليه لانه الاصل والاوهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا فى كونه شرط الوجوب
انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكترى عقبة ويمشى الباقى والحديث بعمومه يشمل المكى وغيره خلافا
لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشى والشحذة اى القدرة على الجوع والكسب رواه الترمذى
وابن ماجة قال ابن الامام وروى الحاكم عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر
وابن عباس وعايشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وباقى الاحاديث بطرقها عن
ذكرنا من الصحابة عند الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وابن عدى فى الكامل لا تسلم على من ضعف فلو لم يكن للحديث
طريق صحيح ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفى سنده ضعف يتفق على ضعفه
حسن الترمذى الحديث وقد يحمل ضعف البيهقى وابن الصلاح والنووى من حيث فاته فهو حسن الترمذى لغيره والحسن
قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما الحاج اى الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذى يحج ويكون ما بمعنى من قال الطيبى يسئل بما عن الجنس وعن الوصف ٥
والمراد هنا الثانى بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اى مغبر الراس من عدم الغسل متفرق الشعر
من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اى تارك الطيب فيوجد منه رايحة كريهة من تفل الشى من
فيه اذا رمى به متكرها فقال الاخر فقال يا رسول الله اى الحج اى اعماله اى خصاله بعد اركانه افضل اى اكثر ثوابا قال
العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثانى سيلان دماء الاضاحى قال الطيبى ويحتمل ان يكون السؤال
عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذى هو الاحرام واخره
الذى هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبتدا والمنتهى عن ساير الافعال اى الذى استوعب جميع اعماله من الاركان
والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اى المذكور فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال ابن الملك
اى ما استطاعة السبيل غير صحيح للحل قال زاد وراحلة اى بحسب ما يليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط
بالنسبة الى حال الحاج رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة اى الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجة اى الحديث
وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة فى سننه الا انه اى ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة فى الحديث
وهو الاخير من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة فى الكلام فتدبر وعن ابى رزين بفتح فكسر العقيلى انه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اى افعالهما ولا الظعن اى الراحلة
اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات فى الجيم
والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعى فى قوله
الجديد انها فرض لقرانها بالحج فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابى رزين
انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الاية بان القران فى الذكر لا يقتضى الشركة
فى الحكم ولو سلم فقرانها بالحج فى الاية انما هو فى الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابى رزين بانه عليه
الصلوة والسلام انما امر بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابى رزين لا يستطيع
الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر فى حديث ابى رزين للاستحباب كذا ذكره الشمنى رواه الترمذى
وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الحى العاجز

بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى شك الراوى قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك
اى اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبى دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعى
والشافعى واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثورى واصحاب ابى حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه
يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعى وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقى هذا اسناد
ليس فى الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعى الصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب فى وقفه على ابن عباس ورفعه
وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المغلس ذكر فى كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد ابن ابى عروبة
كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه قد ليس فلا يقبل عنعنه ولو سلم فحاصله امر بان يبدا
بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجى عن ابيك
من غير استخبارها حجها لنفسه قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع وتثبت
اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكن بقى فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس
باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعى بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه
فكيف الامر فى اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لا بحديث
الخثعمية فى حجة الوداع او تخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنه قال
وقت اى عين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اى لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من
شرق مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل فى حد
ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذى وابو داود ٥
وحسنه الترمذى وتعقب بان فيه ضعيفا وعن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
العراق ذات العرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن
احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق ولا شى عليه رواه ابو داود
والنسائى وكذا الدارقطنى وغيره وسنده صحيح على شرط البخارى وهو موافق لخبر مسلم رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه اهل المشرق ذات عرق الى
ان فيه ابرهيم ابن يزيد الخوزى لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق وزاد فيه النسائى بقية وقال الشافعى ومن طريقه البيهقى عن طاوس قال لم يوقت النبى صلى الله عليه
وسلم ذات عرق ولم يكن اهل شرق حج فوقت الناس قال الشافعى ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما فى البخارى
بسنده عن نافع عن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل
نجد قرنا وهى جور عن طريقنا وانا اذا اردنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقى
الدين فى الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة
انتهى والحق انه يبعد ان عمر لم يبلغه توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة
فقد وافق اجتهاده وتوقيته عليه الصلوة والسلام والا فهو اجتهاده وعن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها ٥
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اى احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى
قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولزعم الملة التى حجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر اى من الصغاير وبعض الكباير او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء او للشك وقيل فيه اشارة الى ان
موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى ثم اعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل
عندنا والشافعى فى احد قوليه الذى صححه الرافعى وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع فى محظور والا ٥
فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعى
فانه فى الرواية المشهورة عنه ينقلب عمرة وفى رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روى
الحاكم فى التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادى قال سئل على رضى الله عنه عن قوله جل وعز
واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه الصلوة والسلام
من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وروى عن ابن عمر

انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود في القادسية ومن غير
الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي واخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي
بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات
فمردود بانه مخالف للاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان اهل اليمن يحجون يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون اي لا ياخذون الزاد معهم
مطلقا او ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون بطريق الدعوى بهذا المعنى نحن المتوكلون والحال انهم
المتاكلون او المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس اي اهل
مكة او اعم منهم حيث فرغت ذواتهم وسالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب
والغضب فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الامام وقال البغوي
اي ما تبلغون وتكفون به وجوهكم قال اهل الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من
السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو
التقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبر ان ظاهر البدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام كذا ذكره
السيد معين الصفوي في تفسيره في الاية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب
بل هو الافضل عند الكل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستمرا في حالة غير مضطرب في اله حيث
لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جاب الامام وعقلوا عن
انه قسم التسليم والناس نيام رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة وبلاد كما
في الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة وغيره
من طرق احديها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق سبق عليه فيما تقدم
والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد
زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان جائر اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق
الجور والعنف فلا عبرة على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان ظالم بالقتل
واخذ الاموال فالسلامة منها من شروط الاداء على الاصح نعم ان كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او مرض اي مانع من السفر
اشد فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب تحسبه هو الصحيح وقيل شرط الاداء والمريض والشيخ الكبير
الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اي شبيها بهما حيث تركا العمل بالكتاب
مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع ومما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج او المراد به الجنس والعمار بضم العين
وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيره
سمعه او استعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وقد جمعه جماعة قادمون
عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجه افراد
الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى نية الحج بان الملتبس به وان كان واحدا لا يكون قائما مقام الوفد الكثير بخلاف
العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه
اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والاعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق
عندهم بين الادلة القطعية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهما مستويان في اقتضاء الامر به
ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان حقه من اطلاق المفرد على الجمع مجازا على انه يقال عليه ايضا ما الداعي الى هذا التجوز
فغريب جدا لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحاج واريد به
الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه ما تنبه ما اشار اليه ورد على الداعي وهو كالمنادي فيما الديه وعن ابي هريرة
رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص واجناس الغازي المجاهد مع الكفار
لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الاهلين وفي
النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الرؤساء للزيارة والاسترفاد وغير ذلك والحاصل
انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء يعطي مطالبهم ويقضي مآربهم رواه النسائي في شعب

الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وما في معناه
المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه فصافحه اي تواضعا لديه فمره امر من امر وحذف
همزه تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان
يدخل بيته ويستغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور اله غفر له رواه احمد
والحديث من كلام مع مغفور غفر له فموضوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا
للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق
كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا
خرج حاجا في اول ما وجب عليه او خرج اهل بلده للحج او على ما اذا تاخر بحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق
ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في انه يجب
الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان تقول احب الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا
ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه
الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي الايمان باب الاحرام
والتلبية حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها شرطا لحج شرعا غير انه لا يتحقق
ثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على القواعد الشافعية
من ان الاحرام هو النية فقط والمراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضائلها واما قول ابن حجر هو
من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب و
ونية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام
من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دوابهم
تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط الاركان
ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الاسلام
لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المطولات
ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا
الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي اعطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام بجهة قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر
والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي بدنها وانما يكره للنساء التطيب عند حضورهن لنحو الجمعة
والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على
ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على
ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها
الذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة عطرا كالذرورة كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس وانما
ذكر بلفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم على لفظ الواحد
ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه
مالك واوجب الفدية فيما من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف
هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها
وتعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبة طيبا لا يشبه
طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبة عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وفي اخرى لاحرامه
حين احرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان التطييب لكن للاحرام واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قوله كاني انظر الى
اخره فقام المدفع كما لا يخفى ولا كذا قوله وزعم ان المراد اثر الاجرام لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى
ابو داود بسند حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نضمد جباهنا بالمسك المطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس

كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على
جواز تطييب النساء لاما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطييب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام
وهو قول محمد ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعنى بالطيب الدهن المطيب والطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رايحته واختلفوا
في تطييب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه
قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ فقال له
عليه الصلوة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه الصلوة والسلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله
للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطييب ويحتمل كونه لخصوص ذلك بان كان فيه خلوق فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا فاذا
في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن التزعفر وفي نسخة لمسلم نهى عن يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه الصلوة والسلام كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا
في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب بماء ورد ونحوه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اى
شعره بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي لئلا يتو
ذلك كلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا يلزم دم ان لبد
بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصري وحمل
ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وحمله
مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق
بعضه ببعض يقول بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو لبيك اللهم لبيك اى الب بك يا رب الباب بعد الباب بالمكان اقام به اى اقمت على طاعتك وقيل اقامة بعد اقامة اى اجبت اجابتك بعد اجابة والمراد بالتثنية
التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد اخرى وحذف الزوايد في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فانه
الداعي اما حقيقة واما حكما ولا الالتفات الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابرهيم قيل وقف على مقامه
او بالحجون او على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات
الالوهية وهذه بطرفيها النفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك
وان الكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى الحمد لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما
مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر
النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع اى الانعام او اثره الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد ائمة العربية من الاعلام
وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فقدر والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحق الوقت عند قوله
والملك وبيدي لا شريك لك اى في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على
النعمة ايماء الى العموم معهما الحمد واشارة الى انه لذاته يستحق الحمد سوآء انعم ام لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا
وعن لا شريك لك اى فيه واما تعليل ابن حجر الوقفة اللطيفة بان ايهامها لا شئ بعدها بخلاف توهم انها نفي ما قبلها
وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك
لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة يجبر بدم وزعم بعضهم ان التلبية
اثناء النسك واجبة لا يزيد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سيأتي
في الفصل الثاني عن ابن عمر فتأمل ثم نقصها عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان
الزيادة لا تكره بل تحسن وتستحب بما جاءت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق
عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد بقوله فاهلوا اى احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية
كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية وعنه اى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ركاب من جلد او خشب
واستوت به ناقته اى رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل حال وكذا قوله قائمة اهل اى رفع صوته
بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بدا باهلال منه وهذا فيه خلاف
خلاف للمذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلافا للمذهب حذف مراعاة
الادب ولاختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها
بقوله اهل في مصلاه ثم ركب ناقته واهل ايضا ثم اهل لما استقبلت به البيد انتهى ولذا قالوا يستحب تكرار
التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجاء في خبر انه عليه الصلوة والسلام اهل من دبر
الصلوة وضعفه البيهقي وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيد ان ابن عباس جمع بين الروايات
المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقيب صلوته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيدا اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل
وذلك ان الناس انما كانوا يأتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر
مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اى نرفع اصواتنا
بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاختصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه
المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلوة والسلام فسكوت
عنه بعرفان من علم الخبر فلا ينافي ما سيأتي رواه مسلم وفيه رد على الشافعية انه انما يكون الحج والعمرة فاولا تلبية فقط
وعن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة اى راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اى الصحابة
معه كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران
افضل وقلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة اى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او
او عمل بالجواز او اقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه لبيك بحجة وخفي عنه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر
يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة
في هذا الباب يؤول على احد هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون يقول تارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة
وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله عمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع
الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الاشارات ونحن نعلم علاله في التصريح من العبارات
فاما من اهل بعمرة اى احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اى خرج من العمرة بعدما ان طاف وسعى وحلق حل له جميع محظورات
الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اى في نيته او بادخال احديهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اى
لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء
فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج حال من العمرة اى تمتع بها متضمنة الى الحج بدا اى ابتداء النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله
تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال
فان قيل روي انه عليه الصلوة والسلام افرد الحج وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بدء الامر فمضى
فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد بها الاحرام فصار به قارنا كذا عن الطحاوي انتهى وكلامه الاول يشكل
حمله الاول فتامل وقال الطيبي اى استمتع بالعمرة متضمنة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا حل من عمرته يتمتع باستباحة
ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على ان الافراد
افضل يعني والقران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون بهما واراد النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا و

وردّ لحديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فرجع الجمع اذ الفعل نسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا
امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد
ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث
اذ لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا صنيعه قال النووي
والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن
يرتفق بالاختصار على فعل واحد انتهى وسفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال
احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده و
وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا حل منه ثم احرم ه
بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية مغوية فيه بانه عليه الصلوة والسلام اخبر عن نفسه بانه ساق
الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه **الفصل الثاني عن زيد بن ثابت**
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء **لاهلاله** اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح **واغتسل** اي
للاحرام وهو من سننه عليه الصلوة والسلام ولعله يكون تنظيفا لا من غسل الاثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي
والدارمي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كانت معها فانها وكان يحرم من ذات لا انه يحصل به ارتفاقه
او بها فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يطوف في نسائه يصبح محرما **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل ي
بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله مع انه ليس في الحديث دلالة على انه ليس في الحديث دلالة على
انه كان قبل احرامه ولا غيره ويذكره المصنف هنا لاتيانه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن
ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي **وعن خلاد ابن السائب** صحابيان
عن ابيه اي السائب بن خلاد الخزرجي **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي اي امر
استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية
وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشأوه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى
وغفل انه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجردها عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية
وجردها عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ه
ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين
الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجتهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت
عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون
اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط
انتهى والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه **وعن سهل بن سعد**
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر
من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر به عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال
حتى تنقطع الارض اي تنتهي **من ههنا** اي غرب الى منتهى الارض من جانبي الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق
والغرب لافادة العموم فلا ينافي القدام والوراء وقال الطيبي ان يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه ثم
لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد
الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التاويل الذي يفيد التسبيح يأبى
عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجة **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة ركعتين اي سنة الاحرام لاحد النسكين يقرأ فيهما الكافرون
وينوي ويلبي عقبهما ثم اذا استوت به الناقة عند مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته هؤلاء الكلمات يعني التلبية
المشهورة وابعد ابن حجر في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني **ويقول** اي
النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عليها وذهب ابن حجر في ارجاع خبره الى ابن عمر عن نفسه او عن ابيه وقد صحح الشيخان

بالامرين في رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بها
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم سقط من اصل المص نحو سطر
ان كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي عرضت عليها قلت النسخ كلها توافقها ولعل المص اختصر الحديث اختصارا
مخلا حيث يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر للتاكيد او ليعطف عليه **وسعديك**
اي سعادة على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبتان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مثنى
مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة فاصنته **والخير في يديك** اي منحصر
في قبضتك من صفتي القدرة والارادة او من نعتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الافعال وهو من
باب الاكتفاء والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسب كما قيل
في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان
التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير الى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان نعم
الله تعالى ومقدوراته المكنى عنهما بذلك لا يحصى ووجه غرابته لا يخفى لان مآل كلامه الى اعتبار التثنية الا انهما من
حيثية الحسية مع ان المحققين ذهبوا الى التقديم والله سبحانه اعلم لبيك **والرغباء اليك والعمل** يروى بفتح الراء
والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر
اي الطلب والمسألة الرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهٍ اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر
ان التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك او العمل بك اي بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد
والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر
وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا
القول ولا باس ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد واراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا
قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه
لمسلم اي البخاري ومعناه وفي النسائي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر اي قصرا ثم ركب قبل فيكون هو المراد
من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجمع استحبوا كونه اثر صلاة نافلة
او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض لانه جاء هاتين الركعتين كانتا
صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة
بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكوة اسند هذا الحديث لاحمد لفظا والبخاري
معنى الا انه قال بعد قوله هذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر ان عمر كان يزيد
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا لبيك وصح عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروى
هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه الصلوة والسلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة في اسر احواله
وهو بعرفة واخرى في اشد احواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا وان العبرة
بالعقبى **وعن عمارة** بضم العين وتخفيف الميم **بن خزيمة** بالتصغير **بن ثابت عن ابيه** اي خزيمة ابن ثابت يعرف
بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها اي رضاه في الدنيا
والاخرة **والجنة** اي في العقبى فانها مرضى المولى **واستعفاه** اي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك
وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعفاه **برحمته** اي بسبب رحمته مع بكسب
نفسه **من النار** اي نار العذاب ونار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولاء ه
ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا
يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزمها الاساءة

بتركها دوام الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لانه من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون
صوته به اخفض من التلبية ليظهر المزية الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن
في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية اى نادى بينهم باني اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا ان
للناس بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اى خلق كثير في المدينة فلما اتى البيدا
وهي المفازة التي لا شئ فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم اى كرر احرامه او اظهره وهو الظاهر
لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتى الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه الصلوة
والسلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته
قائما اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء
احرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلكم قدقد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك هو تملكه ما لك فاذا انتهى كلامهم
الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدقد اى اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا
الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا
العالية يقولون اى المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اى هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم
يطوفون بالبيت رواه مسلم باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر
الواو فيكون المصدر الموادعة وهو اما لوداعه الناس او الحرم في تلك الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس من الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اى لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اى لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة
ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اى امر بان ينادي بينهم في العاشرة
اى السنة العاشرة من الهجرة ان اى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج مريد الحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون
من جملة المقول وانما اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى
يأتوك رجالا اى مشاة وعلى كل ضامر اى راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق اى طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم
اى ليحضروا منافع دينية او دنيوية واخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه الصلوة والسلام في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فخرجنا معه
لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني
عن ابن عباس ان حجة عليه الصلوة والسلام كان على رحل رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل
بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشا والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف
عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه الصلوة والسلام
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اى بيده كما في رواية
او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحد منها للتعبير ورواية الترمذي بالهدي
في التقليل والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفي رواية ابن منده
فاشعر في سنامها من الشق الايمن عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من
تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن عمر فقد تبر فولدت اسما زوجة الصديق بعد الموت جعفر
وتزوجها على بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله
معاوية بمصر سنة ثمان وثلثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اى في باب الاحرام قال اغتسلي
دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا في الحائض
واستثفري بثوب اى حلى ثوبا بين فخذيك وشدى فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اى بالنية والتلبية فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى ركعتين سنة الاحرام في المسجد اى مسجد ذي الحليفة قال ابن العجمي في منسكه وينبغي
ان كان في الميقات مسجد ان يصليها فيه ولو صليها في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلي في الاوقات

المكروهة ويجزي المكتوبة عنهما كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه الصلوة والسلام
صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم في الصحيحين كان صلى الله عليه و
سلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفى
اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصواء بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطا كذا في شرح مسلم
اسم ناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو وان جاوز فهو عضب وقيل
هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها ان كان عدوها اقصى السير وغاية الجري وقيل محمد بن ابرهيم التيمي ان
القصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اى احرم رافعا صوته بالحج وحده لا يخفى تكلفه واغرب منه انه استدل على انه
عليه الصلوة والسلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراطه صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة
المقارن بالنية في اداء الصلاة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره
اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا
محذوف الزوائد وهي اجابة قيل الدعاء الخليل ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم عليه الصلوة والسلام
من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول
قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض
يلبون قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة
عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد
قام ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج فهو ممن اجاب ابرهيم
عليه السلام ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني
في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك
لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان الثناء
فالثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا بان مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لا ولويته بخلاف الفتح
لانه ليس فيه سوى تعليل لا شريك لك اى في شئ من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى
ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اى شيئا من النيات الا الحج
اى بنية لسنا نعرف العمرة اى مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اى اى لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان
عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج ويرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها
ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة
ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج
فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بالحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اى وصلنا بعدما نزل بذي
طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من ثنية العليا صبحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب
السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلوة والسلام
على روده في ذلك المقام حتى استلم الركن اى الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل
اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا
لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضا عليه فرمل اى اسرع بين منكبيه ثلاثا
اى ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اى على السكون والهينة اربعا اى في اربع مرات وكان مضطبعا ثم
تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة توجه الى مقام ابرهيم اى موضع قيام
ثم قرا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابرهيم اى بعض حواليه مصلى بالتنوين اى موضع صلوة
للطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اى صلى خلفه بيانا للافضل وفي رواية انه

قرا في الركعتين اى بعد الفاتحة وقل هو الله احد اى الى اخرها في احديهما وقل يا ايها الكافرون اى تمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح ولعل السر فيه ان تقدمه سورة اخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاثبات اهتماما لشانه لاندراس اثار الاضداد يوم الفتح واما تقديم سورة الكافرون فبناء على تقديم نفي الالهة الباطلة على اثبات واجب الوجود ككلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه الصلوة والسلام على الصحيح واما ما جاء من سالم ابن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخره عمر الى محله الان فهو غريب واذا اخذ به بعض الائمة وقال النووي معناه قرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه الصلوة والسلام لما فرغ من طواف قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اى باب الصفا الى الصفا اى الى جانبه فلما دنا اى قرب من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدا بصيغة المتكلم اى وقال ابدا بما بدا الله به اى ابتدا بالصفا لان الله تعالى بدا بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اذ يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ولما قال عليه الصلوة والسلام على ما رواه الشافعي بسند حسن انه عليه الصلوة والسلام استقبل الناس في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان جاء عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدا اى في سعيه بالصفا فرقى بالكسر اى صعد عليه اى على الصفا حتى راى البيت اى الى ان راه فاستقبل القبلة فوضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة تنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص روية البيت وهو الان يرى بلا رقي لعلو الارض حتى كشف عن درج الصفا فراى منه نحو بضع عشرة درجة مدفونة وفي الجملة يسن الرقي لمتابعة السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهو بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اى قال لا اله الا الله وكبره اى قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قاله الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اى منفردا بالالوهية ومتوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اى ملك السموات والارض وله الحمد اى الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرى وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اى تعلقت به ارادته قدير اى كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اى منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اى وفى بما وعد لاعلاء كلمة ونصر عبده اى عبده الخالص في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم المجرد الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود بون بين قال الطيبي كلمة تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر ان يدعو امثالا بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بانه بعد قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة اى دعا واصلا ذلك او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة اى متوجها اليها

وقصد بجهتها حتى انصبت قدماه اى انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي اى المسعى وهو في الاصل مفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب اى حتى بلغنا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اى عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكاة ليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطريق عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لا ان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة المتكلم مع الغير فتصحيف اى ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمزة وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه قال شارح اى اخذت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود او حدور انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اى دخلت في الحدور انتهى وبهذه النقول تبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اى مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يمش راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه الصلوة والسلام خذوا مناسككم واما ركوبه عليه الصلوة والسلام كما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي افضل فلا ينافي ما قدمناه بل مع وما نص على انه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام لما طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان تامة اى وجد اخر طواف اى سعي على المروة متعلق بكان قال جوابا اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اى لو علمت في قبلي من امري ما استدبرت اى ما علمته في دبره والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لم اسق الهدي بعثم السين يعني لما جعلت على هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسبق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل وجه ما يشق عليهم ما هم بلا قصاد الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا ناتي عرفة ويقطر مذاكرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلوة والسلام لم يكن متمتعا ولجعلتها اى الحجة عمرة اى جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر على ما ذكرت من اني افردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع السكون فليحل بكسر الحاء اى ليصير حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اى الحجة عمرة اذ قد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد من الجعل هو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة والواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس على الحاج من جهة وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا قالوا فهذا مبين ان في تلك محذوفا اى ومن احرم لعمرة فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه اى ندبا لان هذا محل وفاق والتقابل بين هذا التاويل لاتحاد القضية والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهل بحج يفيد ان فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعده لبعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تبيينا بالتمتع وتقرير بجواز العمرة في اشهر الحج وامام ما لما اعتقدوا من التحرج بها ثم العذر في استمراره على ما احل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهار الرغبة في موافقتهم واذا لم ما يمنعه من المفاصلة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك

من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له
ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين
ابن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه
السنة ام لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة اي جعل او ادخل واحدة
في الاخرى منصوب لفاعل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان
يكون نصبها على انها بدل بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس
لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل
الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه
انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت
افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر فانه
وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف قول وهذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه
والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم
القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان
يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص
بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام الى السند المعنوي
المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يؤيد الجمهور وحديث ابي ذر رواه مسلم كانت المتعة اي الفسخ لاصحاب محمد خاصة
وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة هذا
وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام لما نزل وحاضت عائشة بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت
العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب الله عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان
وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج
تعارضه رواية البخاري عنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت
فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حائضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك رواية احرامها بالعمرة
اوله ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا ولم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه
الى الان على ان رفضها العمرة بها بالكلية غير محقق وقد قال الجماعة يحتمل انه امرها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج
عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه الصلاة والسلام امرها بنقض شعرها وبمشط راسها
وفي رواية مسلم فامسكي عمرتك اي عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة
بالعمل افضل ويرد هذا التاويل رواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول ائمتنا انها تركت العمرة
وحجة مفردة واخذوا منه ان الامراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف فانها تترك العمرة وتهل بالحج مفردة
وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا للعمرة فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه
رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقت قال لها قد حللت
من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لانها رفضت العمرة بالحج اذ لا قائل به كما قال مالك ثم شكت اليه انها تجد
في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة امرها من التنعيم واما رواية مسلم طوافك لسعيك
وعمرتك اي تقوم مقامهما في الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
ماذا اهللت وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي
ظنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت
بما ذا اهللت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية كقوله فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء

ونقضها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي
اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي من الابل الذي قدم به
اي بدن الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي
جابر فحل الناس اي خرجوا من الاحرام من احرام العمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام
مخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت
بادخال الحج عليها ليكون قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر
حتى يحلق في الحج انتهى ولتكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين من المقصورين والمحلقين
جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على
المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب
لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تذكر في ذبح اسماعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه
توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنونه وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى الدماء في ايامها اي يراق ويسفك اولانه
يعطي الحجاج مناهم كاد الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان احرم بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم اي
حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
اي في اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا وفيه اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة
عطف على ركب او حال اي وقد امر بضرب جبهة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم
وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا شك قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي ولم يشكوا في انه
في المناسك لم يتقنوا بها الا في الموقوف فانهم جزموا بانه يوقفهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو
جبل في مزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي
وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرام فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم
كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو
مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف وسار من طريق ضب وهو ميل
متصل بثبير وهو من مزدلفة في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة
المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد
في نحو مثل هودج ونحو ذلك حتى اذا زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق
الى جانب الغرب امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم
فاتى فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست بعرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابرهيم الموجود اليوم
واختلف في محرابه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابرهيم العيسى المنسوب اليه
احد ابواب المسجد الحرام كان في اول دولة بني العباس اي فنسب لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب
خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قالوا
اذا قام اليها شرع المؤذن في الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس
لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالكم في غير هذه
الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين
حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس
لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من تشبيهها الا انها غير ثابتة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير
لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم
لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة
بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء
فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم يقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه و
يذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها
للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام

كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد ما اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدأ في وضع القتيل والربا باهل بيته واقاربه ليكون امكن
في قلوب السامعين واسد لباب الطمع لتخصيصه دم ابن ربيعة اسم اياس بن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان
لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأهم جمع من اهل العلم
بان الصواب ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك الدم وهو على حذف مضاف اي دم ابن
ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد
مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اسم الحرام المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة
معقول في صورة مشروع ويترتب عليه قوله واول ربا اي زائد على راس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه
بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال لقوله
تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي وفي
رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال
وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو كذا في الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق
وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة
التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه
قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الابطال المذكور
فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به
باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليست هذه كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح ○
بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن
وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا او غنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اي ما بينكم ما
موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما
قاله الطيبي ويؤيد الاول قوله ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التعبير بعد الابهام
تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة ○
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة
وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسئلون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي
في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر
واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي دافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكتها بضم الكاف
والمثناة الفوقية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة
بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء المثناة
من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء
المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قائلا اللهم
اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد
ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن
بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا
وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين
الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا
ببطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص وقوله
قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر والحبشة الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن صخرات مفترشات
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب
الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز
الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر
وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي روي بالحاء المهملة وسكون

الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وانما
بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم اي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي جبل
المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان
يصعد اليها الا الماشي ولاجتماعهم عليها توقفا عن مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة ○
بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قائما بركن
الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا ○
قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ يظاهر معنى
قوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية
ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص واردف اسامة اي اركبه النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها
على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء وبالحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء
وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال
وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى
ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف من الرمل
ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخاء قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في
الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف
من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين
بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت
الائمة الثلاثة وزفر لما سياتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا من النوافل والسنن ○
والمعتمد ان يصلي بعدها سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد رايته العشاء والوتر كما
في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي
الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل
المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة واكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين
من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك
النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليلة والصحيح انه بلحظة بالمزدلفة ○
فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي ظهر الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع
خاص من المزدلفة بناء معلوم سمي به لانه معلم للعبادة والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو
بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري
كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هو فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس
اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الاعياء ومنه قوله
تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ذكره النووي بناء على
انه دخل الحرام وهو ما عليه جماعة لكن الارجح عند غيرهما انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم
واحد الخبر ومن اخبرهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار
وصح انه عليه الصلوة والسلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم او مخالفة النصارى
فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او بعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه
تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه الصلوة والسلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ○
ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا واتيا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن
الملك القاسمي لا اسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه فحرك

اى اسرع ناقته قليلا اى تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اى يسيرا وصح انه عليه الصلاة والسلام لما اتى محسرا حرك
ناقته حتى جاوزه الوادى قال النووى قد ذكرنا ان عبر وأما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه الصلوة والسلام تركه
من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة اذ الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا وقد يحتمل على انه اسرع في
بعضه وترك الاسراع فى كل مع ان القياس استيفاؤه المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة وليس ان يقول المار بها
جاء عن ابن عمر وروى الطبرانى بعضه مرفوعا اليك تعدوا قلقا وضينها معترضا فى بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها
قد ذهب الشحم الذى يزينها والوضين بطان عريض ينسج من سيور او شعر او لا يكون الا من جلد كذا فى القاموس ويستحب ان يقول
ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **ثم سلك** اى دخل الطريق الوسطى وهو غير طريق ذهابه
الى عرفات بل انما هى التى تخرج على الجمرة الكبرى اى جمرة العقبة **حتى اتى** عطف على سلك اى حتى وصل الجمرة التى عند الشجرة اى
العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف بالخاء
والذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع قال الطيبى بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء وفى نسخة صحيحة مثل حصى الخذف
فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وجوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه
مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون
قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات
واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهو هو الصواب انتهى كلام النووى وعندى ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة
لفظا وانسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على احد النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافى وجود مثل
لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه
اى كحصى الخذف لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى والروايتان صحيحتان وما سيأتى فى الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ
وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل وتنوينه يقوى رواية
اعلم بالصواب رمى من بطن الوادى بدل من قوله فرماها او استئناف مبين وهو الاظهر ووقع فى رواية البخارى عن ابن
مسعود وكذا فى عبارة الشافعى ما يفيد جواز الرمى من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان الباب
المستحب واحدا واما التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادى لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر
الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمى من فوقها باطل ليس تحته طائل **ثم انصرف** اى رجع من جمرة العقبة **الى المنحر**
بفتح الميم والحاء اى موضع النحر والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب فى الاول للافضل وهو قريب الجمرة
العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بنى قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمين ويبنى بازائه على الطريق
مسجد ايسميه مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه الصلاة والسلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف متقدما
على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سنى عمره **بيده** الظاهر ان لفظ المشكوة جمع بين الروايتين فان رواية
الصحيحة ثلاثا وستين بدون لفظ بدنة قال النووى هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن
هامان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب **ثم اعطى عليا** اى بقية البدن **عليا** اى على ما غبر اى بقى من المائة **واشركه**
اى النبى صلى الله عليه وسلم عليا **فى هديه** بان اعطاه بعض الهدايا لينحر من نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها
من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدى فى تلك الحجة على ما ذكره ابن الملك وبقية البدن ايضا يكون عدد سنى عمره رضى الله عنه
على بعض الاقوال قال النووى وظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء
فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة ولا يبعد انه عليه الصلوة والسلام اشرك
عليا فى ثواب هديه لان الهدى يعطى حكم الاضحية ثم قال النووى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يومه
ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق **ثم امر من كل بدنة ببضعة** بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم **فجعلت** اى القطع **فى**
قدر فى القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث **فطبخت** فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود
الى الهدايا قاله ابن الملك وشربا من مرقها اى من مرق القدر او مرق لحم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من
هدى التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها **ثم ركب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فافاض اى اسرع **الى البيت** اى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم
ابو حنيفة انه لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعى حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة
فصلى بمكة الظهر قال النووى فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف

ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة
من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى الظهر مرة اخرى باصحابه حين
سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى اقول فيه انه لا ينبغى حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه
فيؤول بانه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فتقدمت
تساقطتا فيرجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر
ورمى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة فطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها
عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووى واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله
عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع
بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة
فى عود كلامه الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتأخير
زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن فى الليل والله اعلم
فاتى بنى عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفتهم **يسقون** اى مر عليهم وهم ينزعون الماء
من زمزم ويسقون الناس **على زمزم** قال النووى معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه **فقال انزعوا**
اى الماء او الدلاء **بنى عبد المطلب** يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء
يريد ان هذا العمل اى النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم **فلولا ان يغلبكم الناس**
على سقايتكم اى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدى الى اخراجكم عنه رغبة فى النزع **لنزعت معكم** وقال النووى معناه
ولا خوف ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة
فضيلة هذا الاستقاء **فناولوه** اى اعطوه **دلوا** رعاية للافضل **فشرب منه** اى من الدلو او من الماء وفى نسخة فشرب منها
وفى القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه الصلوة والسلام شربه قائما لبيان الجواز
او لعذر فى ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شربه حتى قال بعض
الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام ودوام مسلم قال ابن الهمام اى فى صحيحه ورواه غيره كابن ابى شيبة وابى داود والنسائى
وعبد بن حميد والبزار والدارمى فى مسانيدهم عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فسأل
عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد ابن على بن الحسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت
الصلوة فقام فى نساجة بكسر النون وهو نوع من الملاحف منسوجة قاله فى النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث
فى الباب **وعن عائشة** رضى الله عنها قالت خرجنا اى معاشر الصحابة او جماعة النساء **مع النبى صلى الله عليه وسلم فى**
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اى مفردة والمعنى احرم بها مقرونة بالنية **ومنا من اهل بحج** اى مفردا ومقرونا بعمرة
ثم قدمنا اى كنا بمكة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى نسخة قال وهو الظاهر **من اهل بعمرة ولم يهد** اى من الاهلة
ولم يكن معه هدى **فليحلل** بفتح الياء وكسر اللام اى فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير **ومن احرم بعمرة واهدى** اى كان
معه هدى **فليهل بالحج مع العمرة** اى منضما معها والمعنى فليدخل الحج فى العمرة ليكون قارنا **ثم لا يحل حتى يحل منهما**
يعنى لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شئ من المحظورات حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا وفى رواية لا يحل بالنفى ويحل
النهى **حتى يحل بنحر هديه** اى يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدى قبله قال الطيبى قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله
وفى رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعى يحل
اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعنى قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل
الا بنحر هذا الهدى فوجب حمل الرواية الثانية على الاولى لان القصة واحدة انتهى ولو صح جعل قوله وقوله وفى رواية
فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لا يحل الاشكال والخفية وجه اخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة ان يحمل
على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم **ومن اهل بالحج** ساق الهدى او لا وقرن معه عمرة او لا
فليتم حجه اى لا يفسخ امره بفسخ الحج الى العمرة **قالت فحضت ولم اطف بالبيت** اى للعمرة **ولا بين الصفا والمروة** اى

ولم اسع بينهما اذ لايصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لايمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اى
لم احرم اولا الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اى شعره وامتشط واهل بالحج اى امرني ان احرم
بالحج واترك العمرة اى رفضها قال ابن الملك اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من
التمشط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح
محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اى قضاؤها ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي
بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء او الواو
عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اى بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك اى عمرتي التي رفضتها من التنعيم نسك
ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف
والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لايستبيح المحظور فانقلب المحظور ثم قالوا ما عمرتها بعد الفراغ
من الحج فكانت تطوعا لتطيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن
والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقارنا مع الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اى طواف العمرة الذين كانوا
اهلوا بالعمرة اى الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور
الذي يشمل السعي ضمن العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اى خرجوا من الاحرام
ثم طافوا طوافا اى للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اى ابتداء
او ادخالا لاحدهما في الاخرى فانما طافوا طوافا واحدا اى يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن
طوفان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعد الحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون
طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى الله عليه وسلم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طوافا اخر قبل ذلك فقوله
واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف ويكون مرادها والله اعلم بالصواب بالطواف طواف الركن
وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين ذكره
الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة
فصار قارنا في اخره ولابد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة
اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه قارن
صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا والذي ادين الله تعالى به انه صلى الله
عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الاهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا والا وجه في
قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على لانه الوجه المسنون في القران دون العكس
ثم كان اكثر ما يذكر في احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم
على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اى اكثرهم بهذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اى بضمها اليه فكان من الناس اى الذين احرموا بالعمرة من اهدى اى ساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس اى المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من
شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعية ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اى طواف العمرة والصفا
والمروة وليقصر اى ابقاء للشعر ليحلق الحج وليحلل اى ليخرج من احرام العمرة باستمتاع المحظورات ثم ليهل بالحج اى ليحرم به
من ارض الحرم وليهد اى ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام بالحج اى في اشهره قبل يوم
النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة فمن لم يجد فسبعة اذا رجع الى اهله توسعه ولو صام بعدها ايام التشريق بمكة جاز
عندنا فطاف اى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اى طواف العمرة واستلم الركن اى الحجر الاسود اول شيء اى من
افعال الطواف بعد النية ثم خب اى رمل ثلاثة اطواف اى في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في
نفسه وعن من معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشى اى بسكون وهينة اربعا اى في اربع مرات من الاشواط فركع

تصلي حين قضى اى ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اى صلوة الطواف وهي واجبة عندنا سنة
عند الشافعي ثم سلم اى من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف اى عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة
فطاف اى سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اى اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اى الى مكة فطاف بالبيت اى طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه
وهو التحلل الثاني عن النساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اى مطلقا متفق عليه واخرج
ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر
وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع وليس معه
بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعيرا واحدا تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبسم ويقول انظروا الى المحرم ما يصنع الا انه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى
الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اى من التغيرات
لغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية لهما انه بعض حمار وحش يقطر دمه وعن بعض
في رواية انه عجز وفي اخرى بانه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى له حيا وبعض مذبوح اتفقت الروايات كلها
انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي
ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له فقبل اخرى وحيث علم
انه لم يصد لاجله ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه السلام لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء
وبودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال رجوعه لم يكن محرما فلا يستقيم عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر له مذبوحا
ثم قطع جزء منه بحضرته فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه ومن قال بعضه اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه حيا فلما
رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد بعض يختص بجملته فاعلم بامتناعه ان حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهم بعض الرواة
انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير الجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له
فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه
الصلوة والسلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو لهم محرمين فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها
هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قوله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان
قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطاء لا دلالة للحديث
عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا
اول قوله استمتعنا بان استمتع من امره من اصحابه بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف
مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر
وقوله كله تاكيد له اى الحل التام قال ابن الملك اى فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من
افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اى في اشهره الى يوم القيمة
قال ابن الملك معناه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اى في المصابيح
من الفصل الثاني وهذا اعتذار عن صاحب المشكوة عن تركه ولئلا يشكل قوله الفصل الثالث عن عطاء ابن رباح تابعي
جليل مكي قال سمعت جابر ابن عبد الله في اناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او
بتقدير يعني او اعني اى احرمنا بالحج خالصا وحده اى على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب
الاكثر او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلى الله عليه وسلم فليحمل على انه كان قارنا فان عطاء قال
جابر فقدم صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء الاغير فامرنا ان نحل اى نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اى
راويا عن جابر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام او
تنصيص لدفع الابهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اى يوجب النبي عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة
عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فاحلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي
اى قال عطاء في تفسيره قول جابر فامرنا هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اى حين لم يبق بيننا وبين عرفة
الا خمس اى من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اى النبي صلى الله عليه

وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضاء اى نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تع وقد افضى بعضكم
الى بعض فناتى بالرفع اى فنخرج ناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكانه تعريض بما في
الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال اى عطاء يقول اى يشير جابر بيده كان انظر الى قوله اى اشارته بيده بحركتها اى
يده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد واشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار
عليهم والتاسف لديهم قال اى جابر فقام صلى الله عليه وسلم فينا اى خطيبا فقال قد علمتم اى اعتقدتم انى اتقاكم لله اى
ادينكم او اخشاكم واصدقكم اى قولا وابركم اى عملا ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدى وكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم
وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في
الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء امر للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اى منشرحين
حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته بكسر السين اى من عمله من القضاء
وغيره في اليمن قال الطيبى اى من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمى عامل الزكوة الساعى ولا منع من الجمع فقال
اى النبى صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اى على بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهد اى في وقت الهدى دم القران وامكث اى الان حراما اى محرما قال اى جابر واهدى اى اتى بالهدى له على هديا
اى من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة ابن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اى جواز العمرة
في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور والثانى قول احمد رواه مسلم
وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اى ليال مضين من ذى الحجة او خمس شك منها
او من الراوى عنها فدخل على وهو غضبان اى ملان من الغضب حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل
المشتهرة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار دعاء او اخبار قال اوشعرت اى وما علمت انى امرت الناس
اى بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اى بعضهم يترددون اى في اطاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هى
نقصان بالنسبة الى حجهم ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريته اى الهدى
بمكة او في الطريق ثم احل اى بالفسخ كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة اى اداب دخولها والطواف
عطف على المضاف الفصل الاول عن نافع اى مولى ابن عمر قال ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اى لا يجيئها الا بات اى نزل
في الليل بذى طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف
داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلى فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك فالافضل ان
يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال
والنظافة واذا نفر اى خرج منها اى من مكة مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا للاصحاب ولعله لما لجمع اسبابه
ويذكر عطف على ان لا يقدم اى وكان ابن عمر يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اى ما ذكر اى في وقتى الدخول
والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال وسابق نقى عن الكرى لم يزل يلمع بى من ذى طوى منزل سلمى به نادته طيبا للناحية
معمور الغنا في الهداية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائى انه عليه الصلوة والسلام دخلها
ليلا ونهارا دخلها في حجة نهارا وليلا في عمرته وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة
بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يدخلون الحرم
مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان حج البيت سبعمائة الف من بنى
اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبى
صلى الله عليه وسلم اى عام حجة الوداع لانها كانت مصحح ما جاء الى مكة اى وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكداه
دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اى لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
وعدم نظر الى انه علم المكان او البقعة وهى التى ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة ويسمى الحجون عند
الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التى قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف
والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبى يستحب عند الشافعية دخول مكة من ثنية العليا
والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى اولا كاليمنى قيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لاجل
المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعله في العيد وليشهد به الطريقان ويتبرك به اهلها
انتهى ولمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى للمودع بالذهاب الى قفاه ولان

الاتيان الى مكة يناسبه الظهور والاعلان بخلاف الخروج فانه يلائمه الخفاء والكتمان فان الدخول فيها حسنة
والخروج منها في صورة سيئة ولان ابرهيم عليه السلام كان على العلياء حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم
كما رواه السهيلى عن ابن عباس وروى ايضا انه لما فرغ من بناء البيت فادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العلياء ايضا ايها
الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت
اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابته الارواح والاشباح الذى قدر الله سبحانه وقضاه ان
يتشرف بزيارة بيت الله ويسمع نداءه من ناداه متفق عليه وعن عروة ابن الزبير قال قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى
عائشة ان اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضا اى جدد الوضوء لما تقدم انه كان اغتسل او المراد معناه اللغوى وعلى كل
فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا
انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه
النطق لان الحديث ضعيف مع ان التشبيه بالشئ لا يستدعى المشاركة معه الا ترى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع
مع عدم جوازهما في الصلوة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول
صحابى وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجيته انه لا يثبت بمثله افادة شرطية ثم طاف بالبيت اى طواف
العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبى اى طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لان كلا
من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن ح منهما انما يدخل وقته بعد الوقوف
اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اى لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى
بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبى اى يعنى افرد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعد جلاء فالافضل عند الشافعى ايضا فكيف
يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر فلم يكن منه عمرة حتى توفى اعمالها من السعى والحلق بل اقتصر على الطواف كما يفيده رواية ثم
لم يكن غيره ان الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افعاله تتداخل وهو غير معتبر
عندنا ثم ابو بكر اى بعده عليه الصلوة والسلام فكان اول شئ بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان
مثل ذلك بالنصب اى فعلا مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اى فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة
بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم
متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخارى ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك
ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذى يدل عليه نسق الكلام انه
من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد ولما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث
بطوله وفيه ثم حج عثمان وروايته اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابى الزبير ابن العوام وكان اول شئ بدا به الطواف
وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا انه يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان
ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هنا تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع يستقيم قوله كان
اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اى رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اى اشواط ونصبه
على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبى والمراد بالرمل الخبب
وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب من قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم
سجد اى صلى سجدتين اى ركعتين للطواف ثم يطوف اى يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي تقدمه لحكاية
الحال الماضية متفق عليه وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اى الاسود ٥
الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اى يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم
موضع بين الصفا والمروة وجعل علامة بالاميال الخضر اذا طاف اى سعى بين الصفا والمروة والسعى واجب عندنا
ركن عند الشافعى والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر
كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضا سنة سبع فانهم لما قدموا لم يفعلوها قال
كفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا امام الحجر فامر عليه الصلوة والسلام اصحابه ان يرملوا فيما يلى الحجر فقط فتعجب
المشركين من بقاء جلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابى داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه الصلوة والسلام له في حجة الوداع مع ٥
زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فعله سببه هو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفاؤه كان

لم يكن فيزيد شكره ولربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح انه قال فيم الرمل
وكشف المناكب اى الاضطباع واظهر الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اى الاسود
فاستلمه اى لمسه وقبله وليس في المشاهير التسمية عليه ولا التثبت لديه ثم مشى على يمينه اى يمين نفسه مما يلي الباب
وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب
فرمل ثلاثا اى في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اى بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي
في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير ابن عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله ان الزبير ابن
عدي كوفي تابعي سمع انس ابن مالك والزبير ابن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع نعم لا
يوجه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر اى هو سنة فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اى باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اى من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانين بتخفيف الياء الاولى ويشدد
قال الطيبي اى الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى فتسميتهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله
عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابرهيم واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح
من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام والثاني على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصية او
لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك
لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اى يشير اليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره الطيبي
متفق عليه قال ابن الهمام السنة الالترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لان يراه الناس ويشرفوا وليسألوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان يراه الناس وروى ابو
الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي
وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فانا نلح
اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه الصلوة
والسلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه الركن
يعني انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل
كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او رؤية او
الاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن
عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للافاقي اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف
الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدأ
اول دخوله مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف
ويراه الناس فيسألونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه لما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت
له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا
والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن
ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته وهذا لا يلزم ان يكون في العمرة اذ
لا شرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء
لان الاداء تقيد فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل للركوب به
صلى الله عليه وسلم او نقول حمل المطلع على الشكاية لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما رأى من رأيه وهذا عندي احسن
الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من علل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون

مانعة من الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل واختر احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطل ثم رأيت الجمع الذي اختاره
ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلوة
والسلام راكبا فلم يكن يمس بيده في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته
ان الراكب يتمكن من اشارة بيده او بما في يده الى محاذاة الركن حقيقة فلا حاجة الى ارتكاب المجاز في صنعته وكانه توهم انه
من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اى الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى
ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اى قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني
بسند جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله
والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول
بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اى راكبا ويستلم الركن اى يشير بمحجن معه ويقبل المحجن اى بدل اليد لما
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اى في تلبيتنا او في محاورتنا وقال
بعضهم اى لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم
وجودها في النية فلما كنا بسرف اى نازلين بها او واصلين اليها وهي بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتاويل
البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والاخيران لا يصحان طمثت
بفتح الميم ويكسر اى حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اى ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون
وضمها والفاء مفتوحة اى حضت اما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اى فان
بعني حيضك شيء كتبه الله اى قدره على بنات آدم تبعا لامهن حواء لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال الله لادمينك
وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها ان البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي
استثناء من المفعول به ولا زائدة للتاكيد حتى تطهري اى بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث
ظاهر بنا في قولها السابق ولم احلل الا بالعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الحج اى ما كان قصدنا الاصل من هذا السفر الا
الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من اقرن ومنا من تمتع وانا قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل
لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر
فدخل علي فقال أهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح للامر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر اى
ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اى جعله اميرا في قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها
متعلق بامره اى على الحجة قبل حجة الوداع اى بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اى في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف
يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على
الالتفات ذكره الطيبي قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم
نهي او نفي معناه نهي ويجزم ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام اى بعد هذه السنة مشرك اى كما قال لقوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوف بالبيت عريان اى مطلقا في جميع الايام غير مقيد
بعام دون عام لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف
بالبيت مع العري يتحدثاما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب ظاهرا ولا بالتعري
من العيوب متفق عليه الفصل الثاني عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل
يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اى هو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم نكن نفعله اى رفع اليد عن رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري
وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن له اذا رأى البيت او وصل محل يرى منه البيت ان لم يره
لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد ابن المسيب
قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ونويده ما رواه البيهقي
بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر
الترمذي وحسنه عن جابر قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اى الرفع عند رؤية البيت الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اى لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر
في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت قول الاولى الجمع بينهما بان نحمل الاثبات على اول الرؤية والنفي
على كل مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى توجه من المدينة فدخل مكة اى الحرم او المسجد
فاقبل الى الحجر اى توجه اليه اولا بمعنى على فاستلمه اى باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اى سبعة اشواط ثم اتى الصفا اى
بعد ركعتي الطواف فعلاه اى صعد حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقي عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة
مثل ذلك وهذا كان الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض
حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا واما رقي الان في المروة فلا يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن الا برؤية
العقل المشرف عليها دكة فيستحب رقيتها عملا بالاولى ما امكن فرفع يديه اى للدعاء على الصفا لا للرؤية البيت
واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء من التكبير
والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اى بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محققين ان لا تتعين في دعوات المناسك لانه
يورث ترك خشوع المناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير لمن يكرر محفوظه وان تبرك
بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت
احتراز من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلوة بالرفع على الخبرية وجوز النصب اى نحوها الا انكم تتكلمون فيه
الكلام فيه انما يتصل اى مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب و
سائر الافعال الكثيرة واما ينقطع اى لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى و
يعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلوة
من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلوة وواجبة عندنا لانه لا يلزم من كون الشئ ان
يكون مشاركا له في كل شئ في الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي
بالمطاف اذا شق اجتنابها لان في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه
نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف لاجل ذلك ولا من يقتدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن
الا بخير اى من ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين والحذر الحذر مما يتكلم به العوام في طوافهم في هذه
الايام من كلام الدنيا من موجبات الاثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم والتنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على ان
الصلوة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله اجل فيه النطق
فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اى من الرواة وقفوه اى الحديث على ابن عباس اى ولم يرفعوه عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه في حكم المرفوع وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني ادم اى صارت ذنوب بني ادم الذين يمسحون
الحجر سببا لسواده الاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل
ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة
تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد توثر في الجماد فيجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث
مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه
كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب
نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل
ان الحجر بمنزلة المراة البيضاء في غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة
الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي
عن ابن عباس الحجر الاسود وفي رواية سمويه عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن
عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود
من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ
وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اى في شانه ووصفه والله ليبعثنه الله

يوم القيامة اى ليظهره له عينان يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اى يثني ثناء
جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفاء بالعهد الاكيد ولذا يقال عند الاستلام اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اى الحجر
الاسود والمقام اى مقام ابرهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اى اذهب نورهما
اى بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا ولو لم يطمس في بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما
لاضاءا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة متعد وفي نسخة بصيغة الافراد اى لاضاء كل واحد والله سبحانه
بهما اوهي لانه اى لاستنار بهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا مسهما من خطايا بني
ادم لاضاء ما بين المشرق والمغرب لانهما لما مسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذه
الكفرة القرامطة بعد ان عاثوا بمكة حتى ملاء المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الحكم بيقيد من دون الله
ثم ذهبوا به الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه لختلط
بين حجارة عندنا ولم يميزه الان من غيره فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا به ومميزوه فسئل اهل العلم عن علامة تميزه
فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا له ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاءوا اليه
فلم يقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجائب في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة
وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي
قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة
وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اى يغالب الناس على الركنين زحاما اى غير مذوق قال الطيبي
اى زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احوالها وقد قال الشافعي في الام ولا احب
الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف واخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه اذى للانام لقوله عليه الصلوة والسلام
لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي
واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اى على ما ذكر على كل احد وقد جاء انه يدمى
انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اى ابن عمر مستدلا
لفعله وقال الطيبي اى اعتذارا ولا يخفى بعده ان افعل اى هذا الزحام فلا الام فان شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اى لمسهما كفارة للخطايا اى من الصغائر وسمعته اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث
موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اى سبعة اشواط وفي رواية فاحصاه بان
يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والايات وفي المصابيح يحصيه اى بعده وقال المظهر اى سبعة ايام متوالية
بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كان كعتق رقبة وسمعته اى انه
يقول لا يضع الطائف قدما ولا يرفع اخرى اى الظاهر لا يرفعها فكانه عدي اخرى باختلاف وصف الوضع والرفع او
التقدير لا يضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اى وضع ومحا عنه بها اى بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع
خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا في وضع القدم وضع السيئة ويرفعها اثبات الحسنة او
المقتضية لدرجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على
اذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب رضي
الله عنه هو من كبار الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
اى يدعو ويقرا ربنا منصوب بحذف حرف النداء اتنا اى اعطنا في الدنيا حسنة اى العلم والعمل والعفو والعافية
او الرزق الحسن او حيوة طيبة او القناعة او زوجة صالحة وفي الاخرة حسنة اى المغفرة والجنة او الدرجات العالية
او مرافقة الانبياء او الرضاء والرؤية واللقاء وقنا عذاب النار اى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها
وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وفسر علي كرم الله وجهه الحسنة الاولى بالمراة الصالحة و
والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب البكري ابي الحسن البكري
انه في الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى و
عندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اى حسنة كانت والنكرة قد تفيد كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت

وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن صفية بنت شيبة اى الحجبى لختلاف فى رؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف قالت اخبرتنى بنت ابى تجراة
بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح وكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما
فى النسخ الصحيحة ولم يذكرها الصدر وفى رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى نساء بنى عبد الله قالت دخلت مع نسوة من قريش
دار آل ابى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اى نتشرف برؤيته ونستفيد
من عمله وبركته فرأيته يسعى اى يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الهمزة وسكون الهمزة وتبدل ليدور اى حول
رجليه من شدة السعى يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا فى حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه الصلوة والسلام
سعى راكبا فى حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان فى سعى عمرة او كان مشيه فى سعى الحج بعد مشيه فى طواف الافاضة و
ركوبه فى سعى عمرته بعد ركوبه فى طواف القدوم واما الجمع الذى ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا وتزاحم الناس عليه
فركب فيما بقى فبعيد جدا وقد نقل الترمذى عن نص الشافعى كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل العلم
فقول النووى مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اى فى المسعى اسعوا فان الله كتب
عليكم السعى قال الطيبى اى فرض فدل على ان السعى فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعى ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة
السعى واجب لان الحديث ظنى وكذا المشى فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم رواه اى المصنف فى شرح السنة اى باسناده
ورواه وفى نسخة وروى احمد مع اختلاف فى لفظه ورواه الدارقطنى والشافعى والبيهقى بسند حسن وجمع بلفظ انه عليه
الصلوة والسلام استقبل الناس فى المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى وقد قال جمع من الصحابة كابن
عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من ان السعى تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية
فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعى وابن ابى شيبة والدارقطنى وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح
والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا
بغير دليل ثم قالوا اعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعى المكتوب الجرى الكائن فى بطن الوادى اذا راجعته لكنه غير مراد
بلا خلاف نعلم فيحمل على ان المراد بالسعى التطواف بينهما واتفق انه عليه الصلوة والسلام قالهم عند الشروع فى الجرى الشديد
المسنون لما وصل الى محله شرعا اعنى بطن الوادى وليس جرى شديد فى غير هذا المحل بخلاف الرمل فى الطواف انما هو مشى فيه
شدة وتصلب ثم قيل فى سبب شرعية الجرى فى بطن الوادى ان هاجر رضى الله عنها لما تركها ابرهيم عليه السلام عطشت
فرجعت تطلب الماء وهى تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت بطن الوادى تغيب عنها فسعت لتسرع
الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر
بالمناسك عرض الشيطان له عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه فى الوادى الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعى فى عمرة القضاء ثم بقى بعده
كالرمل اذ لم يبق فى حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على انه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفى نظائره من الرمى وغيره بل هى امور
توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليها كابرا عن كابر ولا ينافيه
كلام الاوزاعى انه اكثره فى المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله ابن عمار قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اى فى وقت عذر ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والزجر منونا
فيهما ولا اليك اى ابعد اليك اى تنح قال الطيبى اى ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو
عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا ذلك انتهى وذكر السيوطى ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق
الطريق اقول وقد ضبينا فى هذا الزمان باليك اليك وبالطريق الطريق عليك فانه نشأ ناس يدفعون بايديهم وارجلهم و
يدوسون بدوابهم وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه فى شرح السنة وعن يعلى بن امية
رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اى يمانى اخضر اى فيه خطوط
خضر قال الطيبى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقى طرفيه
على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره سمى بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو
والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى والاضطباع سنة فى جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف
وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام بحج او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلوة ثم انه يسقط فى طواف الافاضة
اذا كان لابسا رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام وحسنه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووى الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اى

حين ارادوا الشروع فى الطواف اردیتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اى طرحوها على عواتقهم اليسرى
اى استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع
كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وقد اغرب الشافعية فى قولهم بسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف مع تركه
عليه السلام الاضطباع فى المسعى وعدم العلة الداعية على الرمل والاضطباع فى الطواف واما استدلالهم بما صح انه
عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طارحا رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى الفصل
الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليمانى بتخفيف الياء وتشديدها مجرورا والحجر اى الاسود
فى شدة اى زحام ولا رخاء اى جلاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفى خبر البيهقى بسند ضعيف
انه عليه الصلوة والسلام اتى الحجر فقبله واستلم اليمانى فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه الصلوة والسلام
قبل الركن اليمانى ووضع خده الايمن عليه لانه غير ثابت كما قاله البيهقى او ضعيف وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث
البيهقى مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم قول ابن حجر
لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد من انه قال حكم الركنين سواء ثم فى الصحيحين عن ابن عمر ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان العراقيين
واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة
واما قول معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعى بانه لم يدع احد استلامهما هجرا بالبيت ولكن يستلم ما استلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان ونحو هذا الاجماع
خلاف الاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلانى وفى رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر
بيده ثم قبل يده ولعل هذا فى وقت الزحام قال فى الهداية ان امكنه ان يمس الحجر شيئا فى يده او يمسه بيده ويقبل ما مس به
فعل وذكر فى فتاوى قاضى خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اى الاستلام المطلق او المخصوص اعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين وروى
البيهقى فى مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر يعنى قبله بجبهته وشذ
مالك كما اعترف به عياض وغيره فى انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت
شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى شكوت اليه انى مريضة والشكاية المرض فقال طوفى من وراء الناس
وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اى صلاته الصبح قاله النووى الى جنب البيت اى متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا
متحلقين حولها يقرأ بالطور وكتاب مسطور اى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلوة والسلام
ويحتمل انه قرأها فى الركعتين وكان الاولى للراوى ان يقول يقرأ الطور او يكتفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق
عليه وقد صحت الاحاديث فى حجة الوداع لانه عليه الصلوة والسلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن
والثانى على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشى فى الركن انسب والركوب فى القدوم اقرب وعن
عباس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل ويقول انى لاعلم انك حجر لا ما تنفع وفى نسخة لا ينفع ولا تضر اى فى حد الذات
ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه اشارة منه رضى الله عنه الى ان هذا امر تعبدى
فنفعل وعن علته لا نسئل وايماء الى التوحيد الحقيقى الذى عليه مدار العمل وقال الطيبى انما قال ذلك لئلا يغتر بعض
قريبى العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار فيعتقدوا نفعه وضره بالذات فبين رضى الله عنه انه لا يضر ولا ينفع
لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء ويشيع فى الموسم فيشتهر ذلك فى البلدان المختلفة وفيه حث على
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله انتهى وفيه ان لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا
ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله ومقربونا
الى الله زلفى نعم كانوا يستحسنونها ويقبلونها شيئا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء
انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق فى حد الذات ولا فى نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر
فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية
كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء فى مكوناته وجعل التفاوت

والتمايز بين اجزاء ارضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام روى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لقلت كما اقول واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله
عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي و
ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه
الصلوة والسلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر
فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد
ابن ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن الهدى انه ساقط وعمر رضي الله
عنه انما قال ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر في ذلك ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل
والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه ما خلق الافلاك الحجر من الاحجار الذي
من جنس الجمادات الذي هو احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق
الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما ياوون اليه ويلجؤن اليه وبيتا يتوجهون
ويقبلون عليه عند صلوتهم وسائر عباداتهم وحالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون بها ايديهم ووجوههم عليها كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر
المحسوس في بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان يقبل ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير
ونقل السجود عن اصحابنا عز الدين في مناسكه انتهى فقد الاولى ان يسجد بعض الايام عن عدم الزحام او في اوله واخره تبركا
بفعله عليه الصلوة والسلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن
ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال
يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني اي يريد
بمرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير
فمن قال اللهم اني اسئلك العفو اي عن الذنوب والعافية اي من العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا
مشوشا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وما سبق من قوله بين الركنين
لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو ماش فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما
يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية المأثورة عن العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من
الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثناء الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثر هذه بتان ومهلة لا في رمل ثم وقع
لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال في موطن كذا وكذا والاخر في اخر كذا والاخر في نفس لحدها شيئا اخر فجمع المتاخرون
الكل ووقع في الاصل الوتحليل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روى فيه قراءة القران في الطواف قلت
ولعله عليه الصلوة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئا من القراءة بقصد القران ليعلم انها ليست من اركان الصلوة ليكون
مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلوة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه
عليه الصلوة والسلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبرائيل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبرائيل ان بينهما سبعين الف ملك فاذا قال
العبد هذا قالوا امين ورواية سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على ان في ان ضمير الشان وليس نظيره ان كان في امتي
ملهمون كما توهم ابن حجر لامكان كون تامة اي ان وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك
ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة الخ واخرج ابن الجوزي على الركن
اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند

صحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الخ ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه اذا كان مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول
الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا الخ وجاء ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان
كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان وهو واجب النصب
محاله مجرد والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل العرفان في كل ان والله اكبر
اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصية ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستعان محيت بتاء التانيث في جميع النسخ
عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبتت العاليات ومن طاف فتكلم
قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كما خاض الماء
برجليه وانما ذكر الكلام ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من
تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير
الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات
انتهى فكيف في الطواف وهو حكما في الصلوة والكراهة تنافي اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين
النهي عن شيء وتقريره مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فمؤول الكلام الى من طاف
فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بالاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولى قلت والله اعلم ان الظاهر المتبادر
في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار
المشايخ الاخيار فيفيد التقييد زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روى عن مجاهد ان
ادم عليه الصلوة والسلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم طف بهذا
البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم فما كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروى عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة

باب الوقوف

اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هو اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من
عرفات باعتبار اجزائها واما كونها قال الراغب سميت بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك
وقيل للتعارف فيه بين ادم وحواء وقال النووي وقيل ان جبرئيل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك
اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف
الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم الله ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها
ونقل ابن الحاجب انه قال في غريب الموطا انه سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام
والدعاء لان العارف ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته

الفصل الاول

عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي انه سال انس بن مالك وهما
والواو للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي الموقف كيف كنتم
اي معاشر الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العبرة بتلك الايام من
المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي او المحرم فلا ينكر عليه بصيغة اي لا ينكر عليه قال
الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحاج بل السنة
لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في ساير البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة
الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها
واجبة ودليل السنية انتهى وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قالوا والمسئلة مختلفة
بين الصحابة فاخذنا اي اصحابنا ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر
يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة

ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال واما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى كما يقول الشافعي
فلا يثبت له وبداءة المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلاة فريضة الجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة متفق عليه وفي رواية لمسلم غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك اشارة الى منى انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع
مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى منا مبتدا كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدا والمقصود ان النحر
لا يختص بمنحره صلى الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما سياتي وقال ابن حجر نحرت ههنا اي في محل نحر المشهور وقد بني
عليه ان كلا منهما يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر متاخر عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكروه لنحره
عليه الصلوة والسلام **فانحروا في رحالكم** اي منازلكم **ووقفت ههنا** اي قريب الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن
عرنة ووقفت ههنا اي عند المشعر الحرام **بمزدلفة** وهو البناء الموجود بها الان **وجمع** اي المزدلفة **كلها موقف** اي الا وادي
محسر قيل الجمع علم المزدلفة وسميت المزدلفة لاجتماع ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى الى
الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى
قال الطيبي يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار
البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك او ثمة انتهى والاول هو
الظاهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة
السنة رواه مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر
بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس
واسم يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية زائدة ايضا انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار
من يوم عرفة **وانه** اي سبحانه **ليدنو** اي يتقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج **الملائكة** قال بعضهم اي
يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او يحلهم من قربهم وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة فيقول
ما اراد هؤلاء اي اي شيء اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم وانصبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا
المغفرة والرضاء والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم
على قدر مراتبهم ونياتهم او اي شيء اراد هؤلاء اي شيئا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند
رب الارباب رواه مسلم

الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له
يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان **قال** اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون
في الجاهلية بعرفة بعيدا من موقف عمرو يبعده بالبعد من موقف الامام جدا اي جدا في التبعيد بعدا كثيرا فهو متعلق
بقوله يباعده متاخر عن متعلقه واما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية واغرب ابن حجر في قوله
هو بعيد منه جدا ولم يذكر حدود موقفهم بكسر الجيم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا يخفى على ان قوله موقفهم
بكسر الجيم لا يعرف رواية ولا دراية قيل اعمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي من عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان ذلك الموقف
وبين موقف الامام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ويقال اسمه يزيد وقيل عبد الله
والاول اكثر **الانصاري** صفة لابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم واصل ابن حجر سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثاني فقد **يقول** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا على مواقفكم
وقوفكم فانكم على ارث اي على موضع المشعر وهو العلم الذي موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث ابيكم من البيان
او التبعيض ابراهيم عليه السلام بدلا وبيانا وفيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة
ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب باطنهم بانهم على سنة ابيهم
وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن جابر** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
عرفة اي اجزاؤها ومواضعها وجوانبها **موقف** اي موضع وقوف الحج وكل منى منحر اي اول فتح الحمد وكل فجاج مكة
بكسر الفاء وهو الطريق الواسع **طريق ومنحر** اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الافضل من ثنية كدا والنحر يجوز
النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم باتفاق الا ان
منى افضل لدماء الحج ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي

وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم
ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين دالان مترادفان او مستدا خلاف
وقوله قائما اي واقفا لانه قائم على الدابة بل معناه انه حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه
الصلوة والسلام امر بالقصوى بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما
بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعاء فان قلت هو ثناء
فكيف قلت انه تعريض بالطلب وانما يعني في ثبوت الادعية الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شاركه
الذكر الذي تماه في انه جالب للمثوبات ووصلة الى حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ
في قضاء الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية ابن ابي الصلت في ابن جدعان اذا كرحاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك
الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض
عن المطالبة في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفي هذا المقام كمال التفويض بالقضاء على وجه الرضاء كما قيل وكلت الى المحبوب امري كله فان شاء احياني وان
شاء اتلفا وقد ورد اللهم اني امسكت نفسي فاغفرها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم احيني ما
كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه لا بد ان يكون الغرض من الاغراض
والافضل ان يكون قصده الرضاء وارادته لقاء المولى ولا يبعد ان يقال الخير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير
افضل دعاء في يوم عرفة باي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله **وحده** اي متفرد
منفرد قال عصام الدين يحتمل انه حال مؤكدة واوله بالنكرة رعاية للبصرية **لا شريك له** اي في الالوهية والربوبية او في
الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصود الاعظم لا سيما في الجمع الافخم **له الملك** اي جنس الملك مختص
يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة
وله الحمد اي في الاولى والاخرى والحمد ثابت له حمدا ولم يحمد او له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود **وهو على كل شيء**
شاءه واراده **قدير** اي تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة واريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي
عن عمرو **وروى مالك** وفي اصل العفيف ورواه بالضمير وهو اظهر **عن طلحة** ابن عبد الله وهو احد العشرة المبشرة
الى قوله لا شريك له وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفة
لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قاله الاذرعي **وعن طلحة بن عبيد الله** بالتصغير على الصحيح **ابن كريز** بفتح الكاف
وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام وابو عبد الله وعبيد الله في بعض
النسخ مكان عبد الله وهو غلط وطلحة ابن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه
وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف
الى ابن مسعود والحسن الى البصري واما ههنا فحيث قيد بابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا
لان صاحب المشكوة ذكر في اسماء رجاله هو طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد الله
بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعده في اهل المدينة كان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن
وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض ابن عبد الله بن كريز بفتح
الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بكر بن عامر بن
كريز مصغر وعبيد الله مصغر ابن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير
وهو خطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما اي في يوم هو **فيه اصغر** الجملة صفة يوما اي اذل
واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل **ولا ادحر** اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله من كل جانب
دحورا وقوله اخرج منها مذؤما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة **ولا احقر** اي اسوء حالا **ولا اغيظ** اي
اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه تضبط فيه لا اصغر لا اغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد
مرادا منه في سائر الايام وتكرار المتعلقات للمبالغة في المقام **وما ذلك** اي وليس ما ذكر له **الا لما يرى** لاجل ما يعلم **من تنزل
الرحمة** اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر الا ما رؤي يوم بدر قال الطيبي اي
ما رؤي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر **فانه** اي الشيطان قد راى جبرائيل اي يوم بدر يزع الملائكة
اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوزاع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره

قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار وبعضهم الحرب رواه مالك مرسلا والبيهقي
متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير لبعض ما هنا وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره او يتجلى بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا
ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين الملائكة اي ملائكة سماء الدنيا
او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانصاف الى عبادي الاضافة للتشريف
اتوني اي جاؤا مكان امري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه
وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء
المهملة في المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس او كسعي ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق
متعلق باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق
بتشديد الهاء وفتحه وتخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي
وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال
الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال الراهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا او قد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم
وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من يوم قال الطيبي جزء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية
عتيقا مميز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا
في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية
له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني
شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم
ولمن شفعتم له الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذهم
دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة
وفيه اشارة الى انهم كانوا مفتخرين بشجاعتهم وجلادتهم ومميزين انفسهم عن جماعتهم واهل جلادتهم قائلين بانا اهل
الحرم المحترم كالحمار فلا نخرج منهم للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة
والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه الصلوة والسلام ان ياتي عرفات متابعة للانبياء
الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع
في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا
اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن
تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه الله قال البيضاوي الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد
ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب والآخر خطاء وقيل من مزدلفة الى منى
بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يريد آدم عليه السلام من قوله فنسي
ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى
الله عليه وسلم تعظيما له اوله ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر
وعداده في المؤلفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المؤلف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا الامة فتامل عشية عرفة اي
وقت الوقفة بالمغفرة اي التامة العامة فاجيب اني اي باني قد غفرت لهم ما عدا المظالم اي ما عدا حقوق العباد
فاني آخذ بصيغة المتكلم والفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعقاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال
اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم
فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان والمكان ويمكن ان يكون الضمير
راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقف بها اعاد الدعاء المذكور فاجيب
الى ما سأل اي الى ما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فراوها كانه عليها قال اي
العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس لقوله تعالى فقال له ابو بكر

وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب
الذي سبب ضحكك قال عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه
على راسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته وافضليته ويدعو بالويل العذاب والثبور بضم الثاء اي الهلاك يعني
يقول واويلاه واثبوراه قال الطيبي كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور اي باهلاكي وعذابي احضر فهذا اوانك فاضحكني
ما رايت من جزعه اي صدر من فضل ذي تمنى بغيه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل
للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية
وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلوة والزكوة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية
والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا البحث في كتاب الايمان
مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث محمولا على اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم اي رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ولا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وقد جمعت هذه المسئلة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث
والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب
مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سئل فادعوا فلما كان بجمع قال ان الله تعالى قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم لطالحكم
بتنزل الرحمة فيعمهم ثم يفرق المغفرة في فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون
ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة
فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة
يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت لهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم
واعطيت محسنهم جميع ما سئلوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله
فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم
لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سئلوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعضهم واذا
تاملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب
ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في الدعاء لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد
ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فائدة الحج التخفيف من عذاب التبعات
في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى وحاصل هذا الاخير
انه يفرض عمومه محمول على انه يتحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون فاعله
تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج
يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف
يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته
متى كان مؤمنا وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى انه
يغفر له جميع ذنوبه صغايرها وكبايرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف في هذه المسئلة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
قال البغا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من
الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح
عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح
شواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى
ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية
لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم تغلب على الظن وجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا ولن
يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا او علم مقامه هنالك ومن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون
بين الخوف والرجاء فنسئل الله حسن الخاتمة المقرونة لقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة باب
الدفع من عرفة اي الرجوع منها والمزدلفة عطف على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على
عرفة اي وباب من المزدلفة ويؤيده نسخة من المزدلفة الى منى الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير

العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال اسامة ابن زيد حضر بالسؤال لانه كان رديفه عليه الصلوة والسلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفة قيل وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اى دفع نفسه عرفة ونحاها قال اى اسامة كان يسير العنق بفتحتين اى السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى والصفة اى السير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اى سعة ومكانا خاليا عن المادة لوقوع الفرجة بين المادة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اى ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اى افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اى من عرفة الى مزدلفة كلام ابن حجر وقال من منى اليها او من محل الوقوف وذلك لا مزاحمة لابعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكان نجاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اى احس وراءه اى خلفه زجرا شديدا اى سوقا للدواب برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اى الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر اى الخير ونحوه ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اى ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة مطلوبة لكن لا على وجه تجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة ابن زيد اى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اى رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا يعني وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها والمعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اى من اول احرام او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اى بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحد بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منها باقامة اى واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اى لم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا على اثر كل واحد بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اى عقيب كل واحدة رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة فقد علمت في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة من وقتها المعهود للحاضر لان ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اى وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الا لميقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اى اعني بهما صلاة المغرب والعشاء بجمع اى صلى المغرب في وقت العشاء او صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكر فالاشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بين عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اى بمزدلفة قبل ميقاتها اى بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقدير لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اى قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اى ممن تقدمه عليه ليلة المزدلفة اى الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اى من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم

الضعفة ليلا لئلا يتاذى بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة استاذنته ونقل عنها انها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا دليل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم مصير بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اى عن نسخة وعن الفضل بن عباس وكان اى الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اى بناء على ما سمعته وهو غير رديفه وغداة جمع اى مزدلفة عليكم بالسكينة مقول القول اى الزموها وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اى مانع من السرعة بالفعل ناقته اى حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اى فحرك دابته فيه وهو اى المحسر من منى اى موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي وحد منى ما بين جمرة العقبة اى بحصاد او وادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من منى بل وما اقبل من جبال منى مما يليها دون ما ادبر وقيل العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اى بحصى يمكن ان يحذف وهو قدر الباقلاء تقريبا روى احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال للفضل ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صحيح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طائل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي بانه عليه الصلوة والسلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختاره ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرمي راس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برؤس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه احسن فقدر الذي يرمى به الجمع بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير محا يوم النحر اما حة رميه فيه ① فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فهو وهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون الذي يرمى به الجمع للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه الصلوة والسلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك ② لرايتها مثل الجبال وفي رواية لسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب والطبري وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اى فضل اى لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اى حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه يحذف الخذف ويشير بيده كما يحذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الا اسم الذي تقدم والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اى المشعر وعليه وامرهم اى الناس بالسكينة واوضع اى اسرع في وادي محسر اى قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل الخذف اى بقدره وقال لعلي لا اريكم بعد عامي هذا لعل منا الاشفاق وفيه تحريضا على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى ان تعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اريكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اى لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر

الفصل الثاني

عن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اى غير قريش كانوا يدفعون اى يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعوا وبدل من حين قال بعض الشراح اى حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال وذلك بان تقع في الجبهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوؤها ما يقابلها ولم يتعد لما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقيته ٥

وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مشكور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمائم لمزيد التوضيح كما في البحر
او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد تطلع الشمس
تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم قال الطيبي يشبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس
من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامه وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكون النفر قبل ذلك عند
بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكون
المكث بها الى طلوع الشمس هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة
استنافية فيها معنى التعليل وفي المصابيح لهدي الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلهما وانما اضيف اليهما
لانهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول
الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا سنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا
في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا
وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل
على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد انتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال
اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين
غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص
او على اظهار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الركوب
على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء والحاء المهملتين اي يضرب
افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون
وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضافا الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة
وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء
المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالفرد زيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابنا يعني كان مفرده مقطوع
الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل تصغير ابنا بوزن اعمى قلبت الفه ياء لكسرها بعد ياء التصغير واضيف الى ياء
المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابنى بفتح فسكون ففتح فتشديد فكان تصغير اعمى اعيمى وفي النهاية
قيل ابن يجمع على ابناء مقصورا او ممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهى ووجه النظر ان همزته وصلية والتصغير
يرجع الشيء الى اصله كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس او النداء لا شرف
اصالة والخطاب للبقية تبعا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متعددة
والدراية مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه
ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا اولادي او يا ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى
تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس
لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله
عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر
اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلوة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة
فلا دلالة للشافعي فيه مع عدم الاحتمال المؤيد قولها ثم مضت اي ذهبت من منى وافاضت اي طافت طواف الافاضة
وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندنا وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس وافاضت فانها
بخلاف ساير امهات المؤمنين حيث افضت في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل
تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه
ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه الصلوة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة
شاءوا من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة
التي تتلو ذلك النهار فحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال
لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يلبي المقيم اي بمكة
من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي حتى يستلم الحجر
رواه ابو داود وقال وفي نسخة وروى على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اي لكون ابا داود رواه مرفوعا ثم قال ○
وروي موقوفا فيكون الاقتصار الحل من المصنف كان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى
ان يفتتح قال شارحه اي يلبي الذي احرم بالعمرة وقت احرامه الا ان يبتدي بالطواف ثم يترك قيل هذا قول ابن عباس
ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية وقال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على
البيت وعنه كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فهذا يبين ان المقصود انما التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم من بيان وقت قطع تلبية
المحرم بالحج الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي
يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو الشريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست
قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فيما يرد انه عليه الصلوة
والسلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل توضا وضوءا ثم ركب رواه
ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال سالم اي ابن عبد الله ابن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن
يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الف قتل صبرا عام نزل اي الجيش كثيرا بابن الزبير اي سنة بارز وقاتل
مع عبد الله ابن الزبير الخليفة بمكة والعراقين وغيرهما ما عدا نحو الشام حتى فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى
ان ضعف وابه فقتلوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه بقول عبد الله بن
عمر وان يسأله ولا يخالفه فجاء سال اي الحجاج عبد الله ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اي في
صلوة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف او نوسطهما فيه او نؤخرهما عنه فقال سالم
اي ابن عبد الله ففيه تجريد او نقل بالمعنى والاوفق العباره ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا
كبيرا واهانة للحجاج فانه كان متكبرا نكيرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه
من تعريض الكلام فاهجر بالصلوة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صل الظهر
والعصر جمعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر
فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج ومن تردده انهم بكسر الهمزة وفتح اي
ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الطيبي ○
فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة خلافا لما
وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام بظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اي في
ذلك الجمع الا سنته اولا يتبعون التهجير في الجمع بشيء الا سنته فنصب سنة بنزع الخافض ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني والعيني بالتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية البخاري ○
بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى
فقول ابن حجر اي لا يطلبون ذلك تفسير يتبعون من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكوة والاكثر رواية البخاري
ثم اتفق نسخ المشكوة على ذلك بدون الباء ويعبر فتامل ولعل العدول النسبة كالفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ابتداء لتكون الدليل حجة اجماعية حتى لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى اعتق
الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا سم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج
خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال
ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم كان يتقدمه في الموقف بعرفة وغيرها الى المواضع
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب

بان الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سببا في شغل دركاته واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك وهو
انه مع جوده وتعديه الحدود الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته ان يستمسك بامر ابن عمر وقوله ويقتدى بفعاله في حجه
فحمل ذلك ظاهرا وكمن قتله لا يشعر به احد فامر اتباعه ان يسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بها بين الناس وعلى
انفسهم واسر لواحد منهم ان ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشى بازائه ثم يرى الناس انه يشتغل بالزحمة فيسقط رمحه و
يظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات من ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وساقه به الحجاج لما ما
وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال له فعل بي ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه غرابته لا يخفى
فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة باطنية دفعا للفتنة الظاهرية ولخاصيا انكان
خايفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا ساير الصحابة و
اكابر السادة والتابعين من ائمة الامة قاتلهم الله انى يؤفكون رواه البخارى **باب رمى الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة
وهى الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان الباب ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما ياتى من انه يعرب
لرميها ايام التشريق والله التوفيق **الفصل الاول عن جابر** رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على
راحلته يوم النحر قال الشافعى يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا ان يرميها
ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم
النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبى وقال ابن الهمام حكى عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابى يوسف في مرضه الذى توفى فيه
ففتح عينه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا قال فما ليس بعده وقوف فالرمى راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى
باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمى
كله راكبا افضل انتهى لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان ابو يوسف يحمل ما روى من ركوبه عليه الصلاة
والسلام في رمى الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل منه ويحفظ المناسك عنه كما ذكر في طوافه راكبا وفي
الظهيرية اطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشى افضل وتظهر اولويته لانا
اذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا بقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع
وفي هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمى فلا يامن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة
ويقول عطف على يرمى فيكون مرفوعا علفتها تبنا وماء باردا او الجملة حاليه **لتأخذوا** واللام لام الامر اى خذوا عنى
مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقه فلتفرحوا بالخطاب شاذ قال الطيبى ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل
محذوف اى يقول فعلت ما فعلت لتأخذوا عنى مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عنى
مناسككم **فانى لا ادرى** مفعوله محذوف اى لا اعلم ماذا يكون لعلى لا احج بعد حجتى بفتح الحاء ويحتمل ان يكون مصدرا
وان يكون بمعنى السنة **هذه** اى التى انا فيها **رواه مسلم** وروى البيهقى وابن عبد البر انه عليه الصلاة والسلام رمى ايام التشريق
ماشيا قال البيهقى فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذى وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من
الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلاة والسلام وقف
بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمى جمرة العقبة في اول ايام التشريق
كما لا يخفى **وعنه** اى جابر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف
وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذلك للنهى عن الثانى في الخبر الصحيح بامثال
هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف اعجب الى ذكره ابن
حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف
فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه ما الاثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف
دون الاكبر منه رحمة للامة وحال الزحمة في الهداية بكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى في وسط السبابة ويضع
الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمى باليد اليمنى والاخر ان يحلق
سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي
ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه الصلاة
والسلام فارموا بمثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمى المطلوب كيفية الخذف وانما هو تعيين
مقدار الحصاة اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به

وتشير بيده كما تخذف الانسان يعنى عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس
يستلزم طلب كون الرمى بصورة الخذف فلجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذى
هو هكذا ليشير انه لا يجوز فكونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه
قربة فالظاهر انه لا يتعلق به فرض شرعى بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحجر اخذ من عند الجمرة اجزاه
لان الرمى لا يغير صفة الحجر واساء لان ما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن مسعود
الخدرى قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك
لرأيتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمنى رواه مسلم **وعنه** اى عن جابر رضى الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمرة في الهداية لو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان مسمى الرمى لا ينتفى في الطرح راسا بل انما فيه رمى مع قصور
فثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا لانه لا يجزى لانتفاء حقيقة الرمى بالكلية **يوم النحر** اى يوم العيد **ضحى** اى
وقت الضحى من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال **واما بعد ذلك** اى بعد يوم النحر وهو ايام التشريق **فاذا زالت الشمس**
اى فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمى في اليوم الثانى لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث وفي رواية غير
مشهورة عن ابى حنيفة قال احب الى ان يرمى في اليوم الثانى والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروى
من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز
الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم **متفق عليه** وروى البخارى عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم
رمى يوم على زواله اجماعا على ما زعمه الماوردى لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود من
حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر يعنى يوم النحر ثم
مكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره
ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة ليسن تقديم الرمى على
صلاة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخارى ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز
الرمى قبل الزوال عند ابى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقى عنه اذا انفتح النهار
من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقى قال ابن الهمام ولا شك
ان المعتمد في تعيين الوقت الرمى في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله عليه الصلاة والسلام و
كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان
الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وانما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله **وعن عبد الله**
ابن مسعود رضى الله تع عنه انه انتهى اى وصل او انتهى وصوله يوم النحر كما بينه بقية الروايات **الى الجمرة الكبرى** اى
العقبة ووهم الطيبى فقال اى الجمرة التى عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله **فجعل البيت** اى الكعبة عن يساره **ومنى**
عن يمينه وفي ساير الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة
وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذى والجمهور اخذوا بحديث الشيخين
المذكور **ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة** وحولانا فيما في البخارى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في رمى ايام
التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيب لا يخالف المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان
وفي الدر للسيوطى اخرج البيهقى في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا قال حدثنى ابى ان النبى صلى الله تع عليه
وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت **ثم قال** اى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه **وهكذا رمى** بصيغة
الفعل وفي نسخة بالمصدر **الذى انزلت عليه** قال الطيبى يعنى به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدوله عن تسميته
والوصف برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان الفعل كما في قوله
تعالى وراودته التى هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان نظير قال النبى صلى الله عليه وسلم والامر ليس
كذلك كما قررناه هنالك **سورة البقرة** خصها بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها **متفق عليه** **وعن جابر** رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اى الاستنجاء بالاحجار **تو** بفتح المثناة وتشديد الواو اى فرد
وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقى بالتبعية **ورمى الجمار تو** وكلها واجبة
والسعى بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة **والطواف تو** كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض
والباقى واجب **واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو** الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا التبخر فانه يكون بوضع العود على جمر

النار فيرتفع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وكذا
ابن حجر بل نفس حيث قد دار اذا استجمر احدكم وانى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى تحصل فضيلة
الوتر ثم يخرج به في تخليصه من التكرار رواه مسلم **الفصل الثاني عن قدامة** بضم القاف وتخفيف الدال المهملة
ابن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع رضي الله تعالى عنه ذكره المؤلف **قال**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها
حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة **ليس** اي هناك **ضرب** اي منع بالعنف **ولا طرد**
دفع باللطف **ولا** ليسمعة قيل بكسر الكاف ورفع اللام مضافا الى **اليك اليك** اي قول اليك اي تنح وسعد قال ابن حجر
تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك
اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق
والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن عايشة** رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه
المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى
لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله تعالى والوقوف للدعاء
فان اثر العبادة لائحة فيهما وقيل وانما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة الاقامة ذكر الله يعني التكبير
سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة
باهرة غير مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه الصلاة
والسلام رمى ابليس فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده بني
فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم ظهر له عند الوسطى
فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ ايضا ثم ظهر له عند الاخيرة فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه
حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة عملا بفعله مع ادم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لابرهيم
عليه السلام اوتبعا له ولولده وامراته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير
الجمار في الايام الثلاثة وفي الاحياء انه يلاحظ كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد
اظهارا للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبيه بابرهيم عليه السلام
حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا
لقوله وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي معقول المعنى ان فيه احياء ماثرة هاجر ام اسمعيل فان ابرهيم لما جاء
بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا الله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤها
فخشيت على ابنها الهلاك من الظماء فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا يمر بماء فرقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت
تسعى الى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء من اثر جناح
جبرئيل او من قدم اسمعيل فجعلت تجمعه وتقول زمزم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركته لكان
عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعنها** اي عايشة رضي الله عنها **قالت**
قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اي يوقع الظل عليك وليكون لك ابدا
او يظل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي
موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى
لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق ليشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى
الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة
فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء لنفسه ولا للمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله
فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى
ليست دار هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **الفصل الثالث عن نافع** اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر
كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله
الاولين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اذ خصت
بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر **يكبر الله**

وينحيه ويحمده ويدعو فيه اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع اولى كما رواه البخاري
ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة بلزوم ترك الدعاء راسا كما يتوهم العامة **رواه مالك باب الهدى** بفتح
فسكون اي ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه الصلاة والسلام
اهدى في حجة الوداع ماية بدنة وروى انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة
قال الطيبي يقال ما لي هدي ان كان كذا وهو يمين **الفصل الاول عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين
اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فافاضها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد
ان يجعلها هديا واختصر الكلام يعني فالافاضة جنسية **فاشعرها** اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين **الايمن**
محمول على المعنى اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد
وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث
الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى
والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء برواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واوله بانه انما كره
اشعار اهل زمانه فكانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه **وسلت** اي مسح واماط الدم **عنها** اي عن صفحة
سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيداء محل بذي الحليفة **اهل** اي لبى **بالحج**
وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل اولان مقصوده بيان وقت الاحرام
والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا **رواه مسلم وعن عايشة** رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه
وسلم مرة الى البيت اي بيت الله **غنما** اي قطعة من الغنم **فقلدها** قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها
سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي **متفق عليه وعن جابر** رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عايشة اي لعايشة ولساير نسائه كما سياتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عايشة وحدها
بقرة وجعل يوم النحر عن الكل تمييز الها ولعل ايثار البقرة لانه المتيسر والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان
الجواز او للتفرقة بين العالي والدون **رواه مسلم** وفي رواية وضحى عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى **وعنه** اي عن
جابر رضي الله عنه قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك
لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون تطوعا كما ضحى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها
اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما مسافرين عندنا **رواه مسلم وعن عايشة** رضي الله عنها **قالت فتلت قلايد**
بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **بيدي** بتشديد الياء **ثم قلدها واشعرها واهداها** مع ابي بكر رضي الله
تعالى عنه في السنة التاسعة **فما حرم** بفتح الحاء وضم الراء **عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له سبب
هذا القول من عايشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط
وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء و
مجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدى لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه
يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسئلة الى ارباب الراي الثاقب
خطا **متفق عليه** قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت
قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلايد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عايشة فقال
لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث الهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنة فلا يزال من ذلك اليوم محرما
حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما احل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة ليس كما قال انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه حتى نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد
الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبه

عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار
في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال الكامل
انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكره من الاثار مطلقة في ثبات الاحرام فيجب
حملا على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي قلايد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم **من عهن** اي صوف ملون او مصبوغ **كان عندي** صفة عهن **ثم بعث بها** اي بالبدن المقلدة
مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال اركبها فقال انها بدنة
قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اي في احدى المرتين متعلق بقال وسياق الكلام على
الركوب متفق عليه **وعن ابي الزبير** قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت صلى الله عليه
وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر **اذا الجات** اي اذا اضطررت **اليها** اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا
اي مركوبا اخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها في الثالثة او الرابعة راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن العطار في شرح العمدة لم ير واسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق
هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وفي مجانبة السايبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلوة
والسلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا
باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل
الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يقيد احدهما حمل عليه وقد وجد ما يفيد
ما يفيده وهو ان جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا المنفعة نفسه فيجعل محل ذلك الواقعة الحاجة
ثم راينا ان اشتراط الحاجة ثابت بالنسبة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا
والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا المفهوم الشرطي
وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي
في الحديث على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضطر بها وله الحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب
قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما
من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلافا لما صدر عنه في
مجموعه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح
ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى **مع رجل** اي ناجية الاسلمي **وامره** بتشديد الميم اي جعله
اميرا **فيها** اي بنحرها بمكة **فقال** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول **علي** اي بما حبس علي من الكلام **منها** اي
من تلك البدنة يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال والداءم على
ابدع بي لانه لم تكن هو راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع على التضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين
من علمائنا وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة
ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس **نعليها** اي التي قلدتها في عنقها **في دمها** لئلا ياكل منها الاغنياء **ثم اجعلها** اي النعل **على صفحتها**
اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتين سنامها ولفظ في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم مع ابي قبيصة
بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها
انت للتاكيد **ولا احد** اي ولا ياكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل
زايد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كانوا فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد
ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فاذا
قلنا اذا لم ياكله احد من الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن
الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي
في غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية ابن جندب الاسلمي وامره ان
يقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلايدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها
بين الناس واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان ابن مسلم عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم غمس نعلها
في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم
وابن ماجة ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذويبا بل قال ان رجلا وانما هي ناجية ومن فكرعن الاكل لانهم كانوا اغنياء قال
شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما
اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه
اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن
او العين في الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها
فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك اعلام
الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في
رواية مسلم مختص بخدمة ناجية لهم والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال**
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح **البدنة** اي الابل **عن سبعة** **والبقرة عن سبعة**
ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة
كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع
على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق على البعير والبقر والشاة فمخالف لتكثير اللغة
رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين
سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي
ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم
فلا يجوز اجماعا **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما انه اي ابن عمر **اتى** اي مر **على رجل قد اناخ بدنته ينحرها** اي حال كونه يريد نحرها
قال اي ابن عمر **ابعثها** اي اقمها **قياما** حال موكدة اي قايمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام
اي انحرها قايمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى وبشرناه باسحاق
نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا ابعثها لما بينهما من التقارب كانه قال اقمها لخلو الكلام عن
المقصود وهو تقييد النحر بالقيام **مقيدة** قال الطيبي السنة ان ينحرها قايمة معقولة اليد اليسرى والغنم والبقر تذبح
مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية او صفة لقايمة **سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم**
منصوب على المفعولية على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او مقتفيا في نحرها سنة محمد او احييت سنة محمد ويجوز
رفعه خبر المبتدا المحذوف **متفق عليه** قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم
النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والجنوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر اقول الاستدلال بقوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقد فسر ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوايم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى
كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قايمة فكدت اهلك
قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل
فالقعود افضل من الاضطجاع نعم ذبح الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا تحل بذبحها والظاهر
عدم ثبوته عنه نعم قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان
نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدي وغيره يجوز اجماعا **وعن علي رضي الله تعالى عنه قال**
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها
الى مكة في حجة الوداع ومجموعها ماية كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهو جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا **منها قال** اي علي او النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر **نحن نعطيه** اي اجرته من عندنا **متفق عليه** قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن

نعطيه من عندنا وفي لفظ وان نتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامر ان
يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال السيوطي جزارتها بضم الجيم وكسرها
فبالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد
انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان
ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجره واما اعطاؤه تطوعا فجائز اجماعا وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيبي نهى ان يؤكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا
اي اخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع
كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي
الشمني ويأكل استحبابا من هدي بتطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غيرها من الهدايا لانها دماء كفارات
وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما نحققه بعضهم ان النووي وهدي القران لا يستغرق
مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه انما هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب
وذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم يتم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم يتم القربة فيه بالاراقة دون [illegible]
لا تحصل بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه يضمن ما اكل وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيئا
او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يؤكل الاغنياء وايضا يستحب ان
ياكل ثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء
كان نهي تحريم او تنزيه الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الاصح
وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية
وهو موضع من اطراف الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر وقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون
عمرتهم ثم ياتون في العام الآتي ويحجون ويقيمون بمكة كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون
ان يحجوا وايضا كانت المصالحة على ان يدخلوا مكة له عليه الصلوة والسلام ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجه بعد مضيها
في هداياه اي في جملة هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب باهدى وفي هداياه صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه
توضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه
وسلم يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو علي اصلها بروة لانها تجمع على برات وبرون
كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة
فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس
قال في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لكن من اطلاق الكل على البعض وفي رواية
من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المتحرين يغيظ بذلك المشركين بضم حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم
في نحو ذلك الجمل قلت خاتمة جمله اجمل مثل فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسول الله واولياؤه ثم نظير الحديث
قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كيف
اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك في الصحاح
عطب كفصل لان وكفرح هلك والثاني من البدن المهدات الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي القلادة
بها في دمها اي ثم اجعلها في صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر بينهم وبينها ولا تمنع
احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد الذين يتبعون القافلة جماعة ونحوهم مرفقا قاله اخرى انتهى وتقدم
التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون والا كان الظاهر ان يقال فياكلوا
كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجه اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود عن ناجية الاسلمي
قال وفي التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية
عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب

بن جندب وقيل ناجية بن عمرو بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسنده
صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه
عروة بن الزبير وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع
الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط رضي الله عنه بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى
ولا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام عرفة او ايام اشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان
العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ما ورد من ايام العمل فيها احب الى الله من
عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصريحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث
الاول بالايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية والاضافة والنسبية فلا يحتاج الى التقدير
من التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر
ويعمل فيه اكثر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما
بعده من حيث الانتشار وقال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم
بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما افضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد
في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقوله فلان اعقل الناس اي من اعقلهم والمراد
بذلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من
ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او ترديد من عبد الله يريد تقريب الامر بدنات قليلة من بدن النبي صلى الله
عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي اي منتظرات
بايتهن يبدا للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحرهن انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال
اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم
اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله
عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يليني او يليه
ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من
المحتاجين اقتطع اخذ قطعه منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر
حديث ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر ان البقرة على سبعة في باب الاضحية
والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكوة بانه اسقطها عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب
لانها انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة
وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع
فيه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي الذي اعتادوا
ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام
كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك
العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء الى الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال
الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء
جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي واصلح لي اي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان
تعينوني في حقهم فان فقرهم اي توقع الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومنه
قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم فان فقرهم كان صعبا عليه صلى الله عليه
وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المص هذا الحديث في الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولعله اراد بها تفسير الحديث
جابر في اواخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اى الاضاحى والهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب
ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اى ليال وفى نسخة ثلاثة ايام لكى تسعكم اى لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح
السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين لتغير الحكم اى اتى الله بالخصب وسعة الخير وانى
بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبى افتعال من الاجر اى اطلبوا الاجر بالتصدق
وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحمها بل يوكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اى ايام منى وهى
اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفى نسخة بفتحها وقرئ بهما فى السبعة فشاربون شرب الهيم ويجوز
كسرها فى رواية وبعال اى جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق اضيافا للحق وذكر الله اى كثرة ذكره تعالى
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا او لقوله عز وجل واذكروا الله فى ايام
معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله تعالى على الهدايا حين ذبحها لقوله تع ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن
ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمى وتكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق رواه ابو داود باب الحلق
اى والقصر اكتفى بافضلهما الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه
بتشديد اللام وتخفيفها اى امر بحلقه فى حجة الوداع واناس من اصحابه اى حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو
الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اى بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد
من قوله وقصر بعضهم اى بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام قصر
فى عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لانها فى فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل لا
والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووى الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة لانه
وما يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام خذوا عنى مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن
احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس وانما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية
المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فى الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص
على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله فى باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه
الصلوة والسلام واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهى عن التقزعة حتى للصغار
وهى حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام
فى ذلك ثم مما خطر لى فى هذا المقام من التحقيق الناشئ عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة فى قوله محلقين بصيغة المبالغة
وفى قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغى ان يكون مستوعبا وان المنهى عنه يشتمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال لى اى ابن ابى سفيان انى قصرت راس النبى صلى الله عليه وسلم اى شعر راسه عند
المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اى نصل طويل عريض او غير عريض له حد وقيل المراد به المقص وهو الا شبه
فى هذا المحل وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق فيكون التقصير الذى رواه معاوية فى عمرة
والذى يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبى كان ذلك فى عمرة الجعرانة
اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها فى السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء
ان صح ما روى عنه انه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما استدل به القائلون
بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانه حل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا
ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبى عليه الصلوة والسلام لم يكن محرما فى الفتح فلزم كونه فى حجة الوداع وكونه عن احلال
العمرة لما رواه ابو داود فى رواية من قوله عند المروة والتقصير فى الحج انما يكون فى منى فدفعه ان الاحاديث الدالات
على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التى هى قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق
وما تقدم فى الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت فى مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث
معاوية فكيف والحال ما اعلمنا له فلزم فى حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطا او محمول على عمرة الجعرانة
فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهى عمرة خفية على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما فى الترمذى والنسائى انه عليه الصلاة
والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قالوا من اجل ذلك خفيت على الناس
وعلى هذا فيجب الحكم على زيادة فى سنن النسائى وهو قوله فى ايام العشر بالخطا ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من
معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت ما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس فى الصحيحين

بل فى رواية ابى داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع قال الطيبى
كان هذا فى حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور فى لفظ الحديث وقال فى الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا فى دخول
مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه قال فى الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا به
الله تعالى فى محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المامور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اجمل ولكونه
فى ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقين واما قوله تعالى ومن ذريتى بعد قوله انى جاعلك للناس
اماما او اجعل بعض ذريتى ائمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعاء مستقل لا متفرع على كلام سابق اما تقديره
وجاعل بعض ذريتى فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه وتعالى ومن كفر
بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر فانه يصح التقدير وارزق بصيغة الامر وارزق من كفر
بصيغة التكلم او من كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنق
قال التاكيد الاستدعاء قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاثة اظهرها بعض الكل من النوعين والمقصرين
يا رسول الله قال اى فى المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام فى رواية الصحيحين انه قال فى المرة الثالثة
والمقصرين ثم قال وفى رواية البخارى فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف اما تقصير منه او رو
اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث الثانى وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين بنت اسحق الاحمسية انها
حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة
انتهى فى المرة الاخرة رواه مسلم ويحمل رواية البخارى فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام
راو على ما سمع به تحقق عنده والله اعلم قال الطيبى وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا من
اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من معه عليه الصلوة والسلام لم يكن معه هدى فكان عليه الصلوة والسلام كان
قد ساق الهدى ومن معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدى ان يحلق ويحل وجدوا من انفسهم من ذلك
وأحبوا ان يؤذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكمل الحج وكانت طاعة النبى صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم منه من
الاحلال كان التقصير فى نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيه من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا
قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه الصلوة والسلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا
القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء الشعر للحلق او القصر بعد الحج وجمعوا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة
اولى بعد العمرة واما المقصر وذو الحج فعملوا بالرخصة وابقاء فى شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة
فى القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية التذلل فى مقام العبودية واما قول النووى
وجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة للشعر والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسان
ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ثم هذا كله لا ينافى ما حكاه عياض عن بعضهم
انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق ولم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان قوله امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم
بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى يحلقوا بالعام المقبل جمعا بين القضيتين وحيازة
الفضيلتين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه و
سلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعنى لم يطمعوا فى
دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين وقد اجاب الشيخ
من ارباب التحقيق عنه بانه ليس فى الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه الصلوة والسلام بهذا الكلام فى ذلك المقام
هنا ومذهب المشهور الذى عليه الجمهور ان الحلق والتقصير نسك اما واجب واما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة
الا به والشافعى قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس رضى الله عنه ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف وقال ابن
حجر هو بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور وعلى يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بضم السين ويضم جمع نسيكة وهى
الذبيحة والمراد بدنة عليه الصلوة والسلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو
معمر قال الطيبى هو معمر بن عبد الله العدوى وقيل غيره وناول الحالق شقه اى جانبه الايمن اى من الراس فحلقه قال الطيبى
دل على المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اى ليكون يمين الحالق ونسب الى ابى حنيفة انه رجع
عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه انه عليه الصلوة والسلام اعتبر يمين
المفعول رجع عن ذلك المعقول المبنى على المفعول الى صريح المنقول له اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع

بين الاثنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج ام ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابي طلحة واهله
مزيد خصوصية ومحبة لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبين فيه اللبن
وحضه بدفنه لبنت ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاها اي ابو طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناول اي الحالق شقة
الايسر وفي نسخة صححه الشق الايسر فقال بلسان القال والحال لحالقه احلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي الجموع
بين الناس حل على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه الصلوة والسلام وباقي اثاره متفق عليه
قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى
فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين
المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق
راسه وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه
خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد ورد رجوع الامام عما نقل عنه لانه
قال اخطات في الحج في موضع وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه ليس ان يقلم
بعد الحلق او التقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه الصلوة والسلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول
وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم اي بالحج وبالعمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب تعلق بالطيب
فيها اي في اجزائه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض النحر اي نزل من منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في
ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من
كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك
ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض
فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر يعني مقتديا على مذهبنا ادا ما على مذهب الشافعي او امر اصحابه بالظهر
انتظره اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد تقدمت
توجيهات اخر فتدبروا اما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه الصلاة والسلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه اخر طواف
نسائه الى الليل او جوز تاخير طواف الزيارة الى الليل او المعنى اخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه
الصلوة والسلام زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف
كونه بمكة او منى والترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر الفصل الثاني عن
علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل ومطلقا الا لضرورة
فان حلقها مثله كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير الا في
الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس
شعر راسه مقدار انملة ربعا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المعول في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب
ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد
والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث لا يحتاج
الى الاعتذار ولعله للدفع وهو الاسقاط باب بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير
في بعض امور الحج واما ذكر ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فان لم يرد بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق
والرمي والذبح والافاضة الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للحاجة والواو على الصحيح فيها للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل وقف او
من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه
فجاءه وفي نسخة فجاء بالضمير رجل فقال لم اشعر اي عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لا ناسيا
بوجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
اي الان ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا شيء اخر

وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي الا مكررة
وساغ ذلك لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه
ان المثبت ليس جاء الا في تلك القاعدة وهي ان لا اذا كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها لما في المعنى وغيره ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا ماضيا دعاء لم يجب تكرارها
نحو لا يجب الله البحر بالسوء من القول وقيل لا انشا الله عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من ايراده الاية نظير الوجوب
تكرارها النافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او موصولة
ومنها انه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك الا ان المراد الدعاء فالفعل مستقبل في
المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في
الاول والاخر فغير معروف الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
ثم طواف الافاضة وقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم
وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم
لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد
لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه رجل اخر فقال افضت الى
البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة
عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح
في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف
واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير
فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه
ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول يوم النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول
الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز
مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت
الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع
الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاء واما في الضعفة
فضعيف لحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى غد رماه وعليه دم عند
ابي حنيفة خلافا لهما انتهى وقوله امسيت ضد اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد
العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر
وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس من
اليوم الرابع فقد فات وقت القضاء والاداء بالاجماع رواه البخاري الفصل الثالث عن علي رضي الله تعالى عنه قال اتاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال احلق او قصر وللتخيير
ولا حرج اي لا اثم ولا فدية على الغير واما على القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي
الفصل الثالث عن اسامة ابن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريد
الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي دون المكي وهو مذهبنا على
الخلاف في افضلية التقديم والتاخير وخلافا للشافعي حيث قيده بالافاقي او اخرت شيئا او قدمت شيئا اي من الاعمال مني
فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثناء يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه
وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل
الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث ان
ستة وثلاثين زنية بالام في حرم الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه
الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف
على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي
او خطبة فانه ما وقع طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر والاتفاق على جوازه في ايام النفر
وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لافادة في

اعادته الفصل الاول عن ابي بكرة رضي الله عنه اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يسمى الخطبة
عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايام وتقييده في الاحاديث الصحيحة بيوم النحر يرد مذهبنا واستشكل النووي
ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم ليس او يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر يعني خطبة فردة
يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلوة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى انتهى والظاهر
ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت
وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر
محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيهما من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي
والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني
الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق
السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم
غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسأون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون
الشهر الذي انسأوه ملغى فيصير تلك السنة ثلاثة عشر ويتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا
شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى
رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا
جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي بهتك
حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فان اعظم وزرا
كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول انه
عليه الصلوة والسلام حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات
قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف الياء والاظهر انه تغليب الليالي هنا كما في اربعة تغليب الايام ذو القعدة
بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى
صفر لئلا يتقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي
سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حيث
امر النبي صلى الله ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة
مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير
مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم
للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على
العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف
اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يبيحون تغييره
من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال بعدها الف
ورسمه بالياء وشعبان فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا
اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم
رعاية للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا بما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال فقال اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة
انتهى وبعضهم اي البلدة التي تعلو بها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة
الاشارة بهنا وهو في منا والبلدة وان كان اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها ولا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم
كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسم قال اليس هذا اليوم يوم النحر
قلنا بلى ولعل فائدة السؤال مع تكرار الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم

اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او سلفه عليكم حرام اي يحرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر
او اظهر وكان كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة
السيئات بمكة كما يضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا ينافي الحصر في قوله
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا
للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون
استباحة تلك وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا
للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعد وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى
كفارا اي مشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين وحال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا
للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي عليهم فليبلغ بالتشديد
ويخفف اي ليخبر الشاهد اي الحاضر الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه
الحديث اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للمتعاقبين وايماء الى ان باب الله
مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه
المؤلف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي
اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن
حجر اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فاعدته بهاء الضمير او السكت
وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ادم الرمي او الحصى فاعدت عليه المسئلة اردت تحقيق رمي الجمرة فقال
كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي
نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلوة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم
رواه البخاري وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة الدنيا اي البقعة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب
الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من
ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل
حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء او اثره
باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك
الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء
اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة
فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابلا للكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع
عطفا على يتقدم طويلا اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي بقدر سورة البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه
فلا ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او لا
مختلف فيه والذي يقوى عندي استناد الترتيب ولا تعيينه والله اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند
الشافعي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وفق مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة
ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى
سهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من
بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية لو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه
الصلوة والسلام من اسفلها سنة لا انه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها ولم يامروهم بالاعادة
ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان
وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها
فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي منه اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب ساير
الجمرات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام

ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرهما من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح
والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع
سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى حرج عظيم بخلاف في باقي الجمار فانه لا في نفس الطريق بل بمعزل
منفصل عنه ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البير
للخلق الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب
ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل
عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك
المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر يقع
منه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض
له يشق معه المبيت مشقة لا يحتمل عادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
اي سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الماء بلسان القال او ببيان الحال فقال العباس يا فضل
اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص خاص ما وصله استعمال من عندها فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني بهمزة وصل او قطع اي من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله
انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقهما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من
طريق ابن عباس مرفوعا عن انس ان من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المومن شفاء فلا اصل له
ويعملون اي يكدحون فيها اي الجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اي فانتم ثابتون على عمل صالح اي خير لانه خير
الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس وياخذوا العمل الصالح من ايديكم لنزلت اي عن ناقتي
حتى اضع بالنصب والرفع على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني
عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال
لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم
لم ينزع منه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و
سلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة متنازع
في الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصاه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح
وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال
له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق لموضعه
غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت الى منى
مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا
ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب
هو انه اذا نفر من منى الى مكة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن العباس التحصيب ليس بشيء انما نزل النبي صلى الله عليه
وسلم هنا اتفاقا للاستراحة انتهى وفي الهداية التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال
لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة
ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني
كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني
كنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصد اليه ليرى لطيف صنع الله وليتذكر فيه نعمة سبحانه عليه

مقايسة نزوله به الا ان الحالة قبل ذلك اخرج اليه انحصاره من الكفار وذات الله تعالى لهذا المرجع
الى نعمة العادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع
الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم لا شك انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود
من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة
فيه لك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون ولما اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل والاعلى الاول لان الاداء لم يلزمنا
برايها ارادة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كانوا فيهم علم الجلال الاول وعن عبد العزيز
بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المولف قال سألت انس بن مالك
قلت بدل من سالت او بيان له اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية اي يوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات وحقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني
وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام صلاها في الابطح هو
العصر وحديث انس السابق عليه يجري في الظهر لكنه مخالف لما به صلى الله عليه وسلم في تقدم الظهر على الرمي في ساير
الايام ولا شك ان رميه عليه الصلاة والسلام بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول
النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند ساير العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد
بيان العزيمة والايماء الى الشريعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتاخير في الاية الجامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك
اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا باس به لكن قال ابن حجر
يعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم هو غير واجب اجماعا وانما
الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح النزول فيه ليس بسنة اي قصدية
او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن
المؤكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج
وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله في
الابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما لا ينافيه قصده
النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشيء
ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك وليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة
فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر بالام
وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى التاويل انتظر لاجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من
من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل اي وجدته برواية ابي داود مع
اختلاف بين ابي بينه وبين رواية المصابيح في لفظه ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح ذكر الحديث في الفصل الاول
وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه
اي طريق طائف وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن
احدكم من مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود وقال الطيبي دل على وجوب
طواف الوداع وخالف به مالك الا انه خفف بصيغة المجهول عن الحائض وفي معناه النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق
العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك
ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده في مكة يعيد
للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين تم فرغ منه جاء اوان السفر
وطوافه حين ان يكون له اذ الحالة انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال
احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيبه
ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يتغير باليه في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة

ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود يتحتم
عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي
وفي البدائع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي صدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن
عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المومنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري
من بني اسرائيل من سبط هارون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لانه لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها
والتعبير يحتمل الاول والثاني جزم به ابن حجر فتدبر فقالت اي صفية للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه من اهل بيته الكرام ما
اراني بصيغة المجهول من الاراء اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة حابسكم
اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بل تنتظروا الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف
الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين
عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب بحلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب
التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها
انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح وقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق والضرب على الحلق والحلق
في شعر الراس لانهم يفعلون ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن التنوين بالالف اجرى ها للوصل مجرى الوقف
انتهى وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها
صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان
ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف
الافاضة ولما اعرض عنها وسال عن غيرها ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم التفت اليها
تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع
فان وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه الفصل الثالث عن عمرو بن الاحوص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام
الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة فقال
هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان المراد بالحج ما يقع في
ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال ولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل
الكتاب ولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج
ويسمى بالحج الاكبر لانه اكثر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع
فيه جميع المسلمين ذكره ابن الملك ولانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد انه كسبعين
حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة ولان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر يخالف ما هو بناء في جوابهم
السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا يوم اخر من ايام النحر واحد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك
الشهر اقتصار من الراوي الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا
وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره
المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفر وارحم قال الطيبي خبر بمعنى الذي ليكون ابلغ
يعني كان نهيا فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه نفسه ابرزها
في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه ويحتمل ان يكون خبرا بحسب
المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصهما
بمزيد قرب وان يكون المراد تاكيدا لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل
ان هذا ظلم يودي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد
لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذا بفعله فغيرهما اولى وفي رواية لا يواخذ الرجل بجريرة ابيه وضبط بالوجهين الا ان
الشيطان وهو ابليس الرئيس والجنس الخسيس قد ايس وفي نسخة ايس اي قنط اي يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير

الله تعالى لانه لم يعرف انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي علانية اذ قد يأتي الكفار مكة خفية
ولكن سيكون له طاعة اي انقياد او طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير فيرضى
بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب
والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث
لا يرضى من المسلمين فيوقعهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه ان الصلوة ليس لها وسوسة انما هي صلوة اليهود والنصارى
ومن الامثال لا يدخل اللص الا في بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن
هناتكم وصغائر ذنوبكم فيوذي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده
المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه
نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اي اول يوم النحر
بقرينة قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة
ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون
وهم كثير وقد ثبت بلغ مائة الف وثلثين الفا رواه ابو داود عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جواز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه افاض يوم النحر
ثم صلى الظهر بمكة او بمنى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع
الفجر العيد ولو من طاف جاز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخر عنها لزمه دم رواه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع
الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء
اي جماعهن قال الشافعي ونكاحهن رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية
احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل
شيء الا النساء اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن
ارطاة والدارقطني بسند اخر هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة في الصحيحين
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه
مسك فلا يعارضه ما استدل به لمالك من حديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى
جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه
الرفع وكذا جاء عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الامام
كما حققه ابن الهمام قال ولا يخفى ان الحلق واجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا
على اظهار الحلق اي اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض ما ذكرناه من عطفه على الشرط في رواية الدارقطني وقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر بدخولهم فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الدخول في العمرة لانها حال
مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار غير ان
هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر ويسن تاخير الوطء عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه
نظر ظاهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر
فيه دلالة على انه صلى الظهر بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من اخر يوم النحر من منى الى مكة فيفيد
انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقهم على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعد الطواف
مع اختلافهما انه صلاها بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يوم مع
نسائه لطواف زيادتهن واغرب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير تستقيم معنى قوله من اخر يوم النحر فالمعنى

حين صلى الظهر والعصر معا في يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يوم يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعدم
حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر لفوتها ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها
اى لبث وبات فيها اى بمنى ليالى ايام التشريق ترمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على
الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اى اولى الجمرات الثلاث والثانية وهى الوسطى فيطيل
القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتحميد ويتضرع الى الله بانواع الدعوات وعرض
الحاجات ويرمى الثالثة وهى جمرة العقبة فلا يقف عندها اى للدعاء لانه لا يدعو عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق
المقام وازدحام الانام والا فالدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاؤلا بقبول الوقوفين الاولين رواه
ابو داود وقال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابى البداح رضى الله عنه بفتح الموحدة
وتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم بن عدى عن ابيه عن عاصم قال الطيبى الصحيح انه صحابى يروى عن ابيه وقال
المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدى وقيل هو ابن عاصم بن عدى وابو البداح لقب غلب عليه وكنيته
ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادرك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابى قاله ابن
عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها في البيتوتة اى في ترك
وان يرموا اى جمرة العقبة يوم النحر امضاؤا لا يامه ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه اى رمى اليومين في احدهما اى
في احد اليومين لانهم مشغولون برعى الابل قال الطيبى اى رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالى ايام التشريق وان يرموا يوم العيد
جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمى يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان
يقدموا الرمى في الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى هذا حديث صحيح
وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه

باب ما يجتنبه المحرم

اى من المحظورات يعنى وما يجتنبه من المباحات الفصل الاول عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام
لبس بفتح الباء يلبس بكسر الباء لبسا بالفتح فانه بمعنى خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع
كمال الوضوح لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا الالتباس قال الطيبى اى عما يلبس او عن سؤال
الله صلى الله عليه وسلم فان سأل يتعدى الى الثانى بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر واكثر كقوله
تعالى يسألونك عن الاهلة ويسألونك عن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون ما استفهامية اى سأله هذه المسئلة ومنه
قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون من الثياب اى من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سأله عما يحل للمحرم من
اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اى ايها المحرمون او مريدى الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبى
بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويل جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة
وكسر النون جمع البرنس بضمها قال الطيبى هو قلنسوة طويلة كما كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قاله الجوهرى
وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يقطع الرابح لانه لم يعد
من اللبس عرفا كوضع الاباحة جانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء
على منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما من الكعبين اى الذين وسط القدمين خلافا للشافعى حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء
ولا تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء فهذا الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية من
الثياب بيان قدم على المبين وهو شيئا صفة مسه اى صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت
صغير مشابه للزعفران ان يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخارى في رواية ولا تنتقب نفى او نهى من
باب التفعل والافتعال اى لا تستر وجهها بالرفع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز قيل
وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافا للشافعى ولا تلبس بالوجهين اى المراة المحرمة
القفازين القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاى شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطى الاصابع والكف
والساعد من البرد وفيه قطن محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له ازرار تزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن
ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا
مسه زعفران ولا ورس زاد والا مسلما وابن ماجة ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله

ولا تنتقب المراة الخ مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف ووقفه ورفعه فان
بعضهم موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتى الراوى بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهى انه ورد
افراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب
ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهى عنها في صدر الحديث اخرج ابو داود كما سياتى في اول الفصل الثانى قال النووى
والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هى ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون
على ذكر دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت
ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التنعم
وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم
بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين كما هما بلا
قطع اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما
اضاعة مال ورد بان جماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عمر مقيد و
المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما يكون فيما نهى عنه
واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال
مالك والشافعى ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام وقال ابو حنيفة واصحابه
عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدى وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولى التوفيق ثم نحو الحلق من
ازمس الراس فمحظور والا فلا وكذا استار الكعبة وسقف الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما خرب فسطاطا في سفر حجه وعن
ابنه انه امر مستظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال لاجماع على جواز جلوسه في خيمة
وتحت سقف ولان ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهى فيه او مذهب صحابى والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما قول
ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه الصلوة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه
انه لا دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين اى بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا
لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل فيفتق
بشقه ويتزر به ولو لبسه من غير فتق عليه دم وقال الرازى يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه
عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر مما
روى حديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما وليس شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
اما ما ذكر من لبس المحرم الخفين والسراويل على الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح لبسه للضرورة التى هى به ولكن توجب
عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى وجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل
لا يلبس الخفين ان لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا بذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن
قد ابحنا له اللباس كما اباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك فقال
هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية
عند الاربعة انتهى واغرب الطرابلسى والنووى والقرطبى وابن حجر فحكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين
المقطوعين عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هى
مفتعلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة قياسا على
الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له
لبسه من غير فتق بل هو متعين والجبر لا انه يفدى واما قول ابن حجر وعن حنيفة وما لك امتناع لبس السراويل عن
هيئة مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلى بن امية رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين وتخفيف الراء على الفصيح موضع معروف من حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل
من التنعيم عند الشافعى خلافا لابى حنيفة بناء على ان الدليل القولى اقوى عنده لان الفعل لا يصدر الا عن قصده والفعل
يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تعتمر وهو اقرب المواضع
من الحرم اذ جاءه رجل اعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اى بدوى عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة

البردجنة البرد وهو اي الرجل متضمخ اي متلطخ بالخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد
يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي اصق
ببدنك من الجبة فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اخلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو
لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يوخذ منه ان من تطيب
ولبس جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة له عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من دليل اخر فتدبر ثم في قوله عليه الصلوة
والسلام انزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزق عليه واما اعتراض ابن حجر بانه انما قال ذلك
لتعديه والذي في الخبر فجاهل معذور فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك وفي نسخة بالياء اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال
المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
كذا ذكره الطيبي والظاهر هو الاول والقولين والمراد بالتشبيه زيادة ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة
لان التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة
بعضهم ويغسل فمه بيمناه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان كان للزينة فمكروه ومنعه
احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية اجماعا وان
كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحاق وعن اوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر
لالتقاء الساكنين على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امرأة ومن نكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء
اي لا يطلب امرأة للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انهما على صيغة النهي اصح على ان النفي
بمعنى النهي يضرب بل ابلغ والا ولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي ولا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه
عند الكل للتنزيه عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود
ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى
وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت
جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور
بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة
الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه دخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس
نظير قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحقيقه لا
ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان
عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بالمريد للاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها
وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها او اظهر
زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم
وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث
وقال ابو حنيفه والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله
الاكثرون وفي نسخة مالوا ويعني الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى
بها وهو حلال بسرف على عشرة كذا في نسخة بسرف وقيل في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرة
المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا الا فاته مما اتفق عليه
الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار
للزهري وما يدري ابن الاصم الاعرابي كذا وكذا اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في
صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد

من عطره وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال لقنكر عنه ولا يجوز النظر اليه بعد ما
اشتهر لانه كان ان يبلغ اليقين عنه وخلافه ولذا بعدا اذا خرج الطبراني ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس من نسخة
عشر بطرقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بحيث
ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا او
بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره يساوكن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد ابن جبير
وطاووس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر ابن زيد فكذلك وان تركنا حال الادلة تساقط التعارض وصرنا الى القياس
فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو لم
يكن غايته ان ينزل منزلة نفس الوطء واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان
رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرفان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل الطاري عليه
ثم له بكيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج
وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما بالنسبة الى السابق على الاحرام كما في بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فان عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس
بان الترجيح للمثبت على النافي وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا
بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم على التحريم او لنكاح الوطء والمراد بالجملة
الثانية التكبير من الوطء والعذر كن باعتبار التحصين لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها وعلى نهي الكراهة جمعا بين الادلة
وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من
خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى
الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المفوط به الكراهة عليه الصلوة والسلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف
حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا ويمكن
حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بان سال الجماعة الى ابان بن
عثمان بحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فمشكل اعله فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن
المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل بحيث لا ينتف شعرا بالاخلاف اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم
عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من راسه سماه اشنانا فعليه صدقة
وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضي خان ولو غسل راسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق
عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا
باوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان في ازالة الاوساخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان
يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه الصلوة والسلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي خص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عايشة
عن المحرم ايحك جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين حتى شكي وجعهما او ضعف نظرهما وهو
محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي كحل
عينيه بالصبر كذا فسره التعميد واورده في التاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما
الدواء وقال في المفاتيح هو شيء احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر
عصارة شجرة مر وضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضمادة وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه
وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المؤف اي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره
وان لم يشد ثم اعلم انه لو اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب
فلا باس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه ويكره واما لو غطى ربع راسه
او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في
الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة واجمعوا على جوازه حيث

لاطيب فيه وأما الحناء فهو طيب عند أئمتنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات
اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما والظاهر انه بلال آخذ بخطام
القاف على خطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب والآخر وهو اسامة رافع
بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره اي يظله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه و
سلم من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل حتى رمى جمرة
العقبة ليس نصا في كونه اول ايام النحر فالاولى الاستدلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات ونقل بالمعنى وهو
اي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو
يوقد من الايقاد تحت قدر والقمل اي جنسه تتهافت بالتائين اي تتساقط من راسه على وجهه فقال اي النبي عليه الصلاة
والسلام بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي
كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله ان هوام الراس عنده مع انها لا تؤذي غالبا ذكره في اول الفصل الثالث قال فاحلق راسك
امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال تسعة ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا
او ثلاثة اصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون
الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال تسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما في الاصل بين ستة
مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل في البر كما هو مذهبنا
والفرق بالتحريك وتسكن ثلاثة اصع كذا في الصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح
اصوع وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب واصله
اصوع انتهى والمراد بالقلب القلب المكاني بجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح
ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيهما متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل
الى بشرتهن وما مس اي وعن لبس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس
النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفرا بالجر على انه بدل من
الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم من المذهب فهو العموم
في خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان
اقل من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث معصفرا مغسولا لا يوجد منه ريحه او يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الارمني
واما قول ابن حجر المعصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه او خز بضم الخاء وتشديد الزاي ما يلبسه النساء من آلات الزينة ٥
كالحرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب بمجاز العلاقة
اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خف رواه
ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق حجة قاله ابن الهمام فالحديث
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع الراكب يمرون اي مارين بنا اي علينا معشر النساء
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا حاذوا وفي نسخة حاذوا بنا وفي نسخة
جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة
اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد انه ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة
لخوي كذلك بلفظ حاذونا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا فلا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا حاذوا وفي نسخة
لفظ ابي داود وفي المصابيح جاوزنا انتهى وهو بتقديم الزاء من المجازاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت
اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال
الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة انتهى فكان لفظهما ادلت من التدلية كما هو في بعض
المصابيح فيكون نقله بالمعنى فاذا جاوزنا اي تعدونا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب

ويكأ الحجاب ولو يجعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فلا وجه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء ٥
الاولى اي الزيت وصفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن
عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وساير الادهان التي فيها الطيب عضوا
كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم
عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما الطيب منه وهو ما التي
فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف
فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه
التداوي فلا شيء عليه بالاجماع رواه الترمذي الفصل الثالث عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد
الراء اي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء فقال الق امر من الالقاء اي اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اي ثوبا
ملتزقا بالراس فقال تلقي علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط وغيره
على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث به سواء كان بخياطة او نسج او لصق
او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه
وقال ابن الهمام والبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان
ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان
زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد
الازار بحبل كره له ذلك لتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنهما
كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القي عليه على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا
معنى كلامه القي هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ..
ونقل الغزالي جماعة عن تصريح الشافعيه واقتضاء كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وعن عبد الله بن
مالك بن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم امه ولذا كتبت الالف
بن مالك وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة
اي المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم
وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر
فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد احتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر
ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ايجابها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله عنه مولى
النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اي دخل بها وهو كناية عن الزفاف
وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد
اي اصطياده وقتله وان لم يأكله واكله محرم آخر والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر
اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد البحر
فلا خصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقريب منه باقي الحرم غريب جدا
والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما الماكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون
موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا ٥
كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد
عليه لا يباح له ان يبتدي به بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا الفصل الاول عن الصعب بن جثامة ٥
بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما بينه روايات
مسلم ادى في بعضها لحم وفي بعضها رجله وفي بعضها عجز وفي بعضها شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد في رواية

لحمها اي بعضه وبجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت
الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا ولاتم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بمربه سالك الطريق القديمة الشرقية التي
كان عليه الصلوة والسلام يسلكها وهو غير المسلوكة الان اليوم يفترقان قرب الجحفة ويجتمعان قرب المدينة
او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء والجحفة قال الطيبي
موضعان بين مكة والمدينة فرد اي النبي عليه الصلوة والسلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي صلى الله
عليه وسلم ما في وجهه اي في وجه الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي برده عليه الصيد قال اي اعتذارا وتسلية
له انا لم نرده بفتح الدال المشدده وضمها اي الصيد عليك اي لشيء الا انه اي لانا حرم بضمتين اي محرمون والحرم جمع حرام
وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل انه
كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسياق الكلام يابه
متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ
شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عنه جماعة من السلف
منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم ومذهب عمر وابي هريرة وطلحة ابن ابي عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي
وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية ما ياتي التصريح به في حديث ابي قتادة انما يحرم ويكون ميتة
ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي
قتادة الاتي غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له ويابى حديث ابي
قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه الصلوة والسلام اتي
بالعرج وهو محرم بحمار عقير فاباحه له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسم بين الرفاق وصح ان ابا هريرة استفتي
في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك وعن ابي قتادة رضي الله عنه
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي
قتادة او النبي عليه الصلوة والسلام وهم اي البعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم
الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتداء ولم يحرم خبره والا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع في
قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا وحشيا
قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابو قتادة بان لم يقولوا هنا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي المصابيح
حتى راه فقط اي حتى راه ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي ابو قتادة بعد
ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطه فابوا لعدم جواز المعاونة فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه
اي توجه الفرس نحوه فادركه فعقره اي قتله واصله العقر الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة فاكلوا اي تبعا له ٥
فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لحقوه سالوه اي عنه هل
يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب
بالفعل اقوى من القول وفي رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفر
قضيتان وهذا يرد على من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا خشية انه احدا امره او اعانه فلما تبين
امره اكل منه متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين المعلومين من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امنكم احد امره اي بالصريح او الدلالة ان يحمل اي بالقصد عليها اي على الحمار او الصيد وثانيه باعتبار الدابة او اشار اليها
عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة الى ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغايب والثانية
في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرايط محلها
كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال
ابو قتادة فرايت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوا فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على
الحمار فاصبته فاكلوا منه واستعتبوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم راوه
فضحكوا فابصرتها فاستعنتهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راوهم يتراؤون شيئا فنظروا فاذا هو حمار وحشي فوقع فقالوا
لا يعينك بشيء انا محرمون وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت

فابصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها
انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا باشارتهم اليه اعلامه ولا الحرم ففي شرح المهذب ولا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من الدواب كما في رواية لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى
لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام اي في حاله الفارة بالهمزة ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب
اي الابقع الابلق كما في رواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكله والحداة على وزن
العنبة قال بعض المحققين ان الحداة فعلة بالكسر وكذا الحداء وقد يفتح وهو طاير معروف والحد بالتصغير حد لغة في الحداء
او تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض منها الالف
لدلالته على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفي حكم كلب العقور السبع الصايل
عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادي واما زيادة ان المحرم يرمي الغراب
ولا يقتله فينبغي على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي لا يتاكد ندب قتله تاكده في الحية ونحوه فغير موجه ويحرم قتل كلب
فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذيب
والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف
فقول ابن حجر بتنوينها خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم لمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله يقتلن قال
الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة واراد بفسقها خبثهن
وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حلالا كانا ومحرما الحية بانواعها وفي معناها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه
سواد وبياض لا ما خالط بياضه لونا اخر كما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا تصغير حداة واحدة
حداة تصغيرها حدياة متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم والغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوضا من العقرب
وزاد فيه اي في مسلم الغراب الابقع الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم يرفع بالرفع وبالنصب قال الطيبي الظاهر الجزم
وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل
مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدي اليكم الصيد دون اللحم او على ان
يكون معناه ان يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم ومن غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب ما
في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه
الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة ٥
شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتقي ويصبر باثبات الياء ورفع يصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو
خطا فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما
ان قوله ورفع ويصبر قراءة شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام اما القراءة
المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء وجزم يصبر فمحمول على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة
ضربتيه خطابا للمونث والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد
الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر
قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حل ميتته ولما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان
فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الناظر وفي الهداية ان الجراد من صيد البر
قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحج في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم
كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن ظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبانا يحيى بن سعيد
ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم
لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود
والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه رواه ابو داود

والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم
السبع العادي بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن عبد الرحمن ابن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سألت جابر بن عبد الله الانصاري عن الضبع اصيد
هي فقال نعم فقلت ايؤكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته اي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بهذا اخذ الشافعي ويأتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره
المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة على بناء المجهول فيه اي في جزاء قتله كبشا
اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد او الاشتراء وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين
كونه حراما اكله وبين كونه صيدا ويلزم الكبش في قتله وانما يصح للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه رواه
ابو داود وقال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش ويؤكل وهذا دليل اكله عند الخصم و
سيأتي في موضعه وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وياء
مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او يأكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة وما لك خلافا للشافعي
واحمد وسألته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او يؤكل اي جهلت حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى
او عرفان صفة احد وقيل معناه افي الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف
رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل
على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه ومن يأكل
الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي
رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومن تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط
حرمة وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا
احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عندنا ما اثم بأكله ولا يقطع بحرمته
ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي الفصل الثالث عن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون
فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتجويز المحرم من لحم الصيد
ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل والمراد بطير اما
جنسه وكان متعددا واما طير كبير في جماعة قال اي طلحة فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة
صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم باب الاحصار اي المنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان
قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او
زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي خص الاحصار بالعدو والكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر او التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي
حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار هو في العدو واشهر والحصر في المرض اكثر فتأمل وتدبر وخذ ما صفا ودع ما كدر وفوت
الحج بان يكون محرما ولم يدرك امكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر ولو ساعة وهنا
فرع غريب وامر عجيب وهو لو انه ادرك العشاء وليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء
يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب الى عرفة وقال صاحب التخبة يصلي
الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي جنس الفعل وجامع
نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من
محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي

يقال الحصر بالمرض او السلطان اذا امنعه فاذا احصر المحرم بعد وفاته التحلل وعليه هدى ويجى وذبح هدى المحصر حيث
احصر كما يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدى المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر عام قابل اي
تحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي ابتداء من السنة السابقة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء العمرة حل منها وقضاؤها
كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء عمرة القضية واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد
عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا وبضعة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نفر يسير ولو وجب
القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا لا يكون معه عليه الصلوة
والسلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تأخر فتأمل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون
وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك
ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه
انتهى وما قاله الطحاوي هذا القول واذ لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يخرج به عن الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر
وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام رواه البخاري
وعن المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح ميم وسكون خاء معجمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم
سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف
بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا
اي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا في ان من
شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر
المحرم بمرض او بعذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج يعمل العمرة وهو قول ابن العباس لا احصر الا حصر العدو
واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي من
كسر او عرج فيهدي او يصوم انه يجد هديا ان الغايتين ذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بجاوز
المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي واشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للغايتين عندنا وان كان
الغائب قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران
وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين
المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد ومن زعم انها اسلمية غلط
فاحش فقال لها وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا فانا نخرج بان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة
بكسر الجيم يعني ابدي ونفسي ضعف من المرض لا ادري اقدر على تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقوله عطف على تفسير
اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانه ومكانه حيث حبستني اي منعتني بالله
يعني مكان منعتني فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان تخرج من الاحرام حيث مرضت و
عجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بانه يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم امرها بالاشتراط لعدم
الافادة واليه ذهب الشافعي ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي
ويلتمس عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لم تشترط لنا
اخرت لها الى حين بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى
وهذا قول شاذ فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل
لاحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه في رفض الحج ولبس بعضهم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه الفصل الثالث عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي تعوضوا الهدي الذي نحروا
عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم
وقوعه في الحرم وكذا فانه بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا احل حيث احصر

ومن مذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فان امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه نحروا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض
في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو
غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكوة
وعن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول او عرج بكسر الراء و
بفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقه فاذا كان خلقة مفرج كفرج او ترلت في غير الخلقة وزاد في المصابيح
او مرض يعني من احدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه
وعليه الحج من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما
يجوز مع اشتراطه كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية
اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على ما سنده ولا يلزم من ضعف
سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير الفقاد من يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكرت لابن
عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الاثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود
فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر بفتح
وهو بفتح الياء عنها نقطتان وفتح الميم وبضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح مكان الياء وحينئذ
يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفوته
من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت
بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي لم يفته وامن من الفساد
اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه
الى القابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدامة احرامه الى القابل لم يجز به الحج ايام منى ثلاثة اراد بها ايام التشريق
التشريق فمن تعجل اي النفس في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا الازم مقابلة قوله ومن تاخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم
عليه وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين
احدهما ترى التعجيل اثما والاخرى ترى التاخير اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلوة والسلام على
بيان الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال
عن الفصل الثالث

باب حرم مكة

اي حرمه حرمها حرمها الله تعالى اي حماها وحفظها عن الافات الحسية
والعاهات المعنوية الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت من اركان الايمان لكن جهاد
ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على
اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة
فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واسماء الهجرة التي تكون لفضل
دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دين الاسلام فلا يتصور منها
هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا
استنفرتم بالفاء مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا فاذا وجب الجهاد مع السنة الصالحة فاذا استنفرتم
فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان
كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعادة تاكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول وتاخره من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد
اي مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات
والارض اي تحريمه شريعة سالكة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابرهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابرهيم
اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كتبها بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء ادم وبين حدود الحرم فهو اي البلد
حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيمة ايماء الى عدم نسخه وانه اي الشان انه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة ارادة الدخول
دون الصيد وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤيدة الى يوم القيمة الى النفخة

الاول لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولم يحصل التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي
فمخالف لاطلاق النص ولذا الجمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عمدة
كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو
مارق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة
صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والايهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ
ساقطة الا من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وحاصله في التقدير لا يلتقطها
احد الا من عرفها الرجل على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها
احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمه كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه
ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء مقصور اي يقطع نباتها وحشيشها قال بعض علمائنا الخلا مقصور الرطب
من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور
من المذهب قال الشمني بعد قوله ولو له وكذا الذبح الحلال صيد الحرم اي لزم قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع
حشيشه او شجره الا مملوكا اي للقاطع او منبتا اي جافا اي يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ و
يجوز فيها الرفع وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق
فانه اي الاذخر نافع ومحتاج لقينهم القين الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اي لسقفها وكذا
سقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حيوتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة
المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا يأخذ ساقطتها الا منشد اي معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث
ابي هريرة قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه يجعله لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر والخلا بالقصر
الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل
في معرض النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه
الصلوة والسلام وزمن اصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيد ما جاء في رواية استثناء الدواب
والقائم بالصوم ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة
كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل قالوا والفرق ان اهانة الشريف اقبح ورفعة الوضيع
واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه الصلوة والسلام استهدى ولو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث
اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية عليه الصلاة والسلام حمله في الاداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستقيهم به
وصح من عائشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه الصلوة والسلام بنقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن بحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام
عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض و
تبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد حمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد
اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه
مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء مشبه قلنسوة
من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر
وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام بالاجماع على حل الدخول
له عليه الصلوة والسلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي فقال ان ابن خطل
بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله وقال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتان
تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر بقتله قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود
الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه
جاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن الا قصاصا مع وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن

جحرونا ويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة احلت له وح مكة يكفرجاغلا فيها بعد حامر يرود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه
نقض امره ونهيه في حكمه من يومه على انه عليه الصلوة والسلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا
متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهوا شدهم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه الصلوة والسلام
بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهولا ينافي في اللبس ما ان كان
للضرورة رواه مسلم وظاهره ماقبله انه كان جامعهما بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي من عياض واقره منه وتبعهما الطيبي
الجمل بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة
سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى
العمامة هذا وبالجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه الصلوة والسلام فلا
وامراوا غرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه ويلبس الابيض لا انه اكره بخصوصه كما كان يفعله العباسية
وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان الابيض افضل وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزوا اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي
ببقعة فيحاء ومفازة وشعا منها ولا دلالة فيه ان المراد المحل المعروف قرب المدينة كما جزم ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم
واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اي الحال وهو من حسن السؤال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم
الجملة حالية قال الطيبي اسوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق قال المظهر الاسواق
الكان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي ممن ليس الطيبي ان كان جمع سوقة
عطف على اسواقهم قال الطيبي اي ممن يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم واخرهم فيدخل فيهم جولاء
وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها ذو السويقتين تثنية
صغر ساقه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان من الحبشة اي من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان به اي متلبس به والنظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه الصلاة والسلام ذكره بعد ما ذكر انه
يخرب الكعبة احد وانما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف انصال الحديث
لاسيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له الا في
الان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الى اخره اسود وهو مذكور في المصابيح ثم هو اما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا
قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج مساقاه ومعناه يتفرج والفحج بسكون
فتح ما بين الرجلين وهو افحج من الفحج يقلعها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حال الان نظير بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان
عن ضمير الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الاخير فتدبر ثم قيل ويبنونها في الجرو قد
اتفق المهندسون ان بقاءها الى المدة المديدة رواه البخاري الفصل الثاني عن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في
جميع البلاد وفي الحرم الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه
ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا للحاضرين وداعيا ما يدرك
على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي عطف عليه والاولى بالنسبة الى حد
ذاتها وللاطلاق والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي صاروا سبب الخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل
للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسئلة رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب اسنادا ومتنا وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة قال الطيبي
على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها الى الراء والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان
تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير ايادكان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا هناك وجعل فيها امة يقال لها
حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهو الان معروف بالعزورة وهو بباب الوداع فقال اي مخاطبا
للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس فالجملة لقول ائمتنا الحنفية من انه يستحب المودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتحسر
على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما القهقرة وان كانت بدعة

الا انها لا توام سنة ولا بد فعلها امرح فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا
البقعة التي ضمت اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وبعض المالكية في دعم الحديث
من جهة المبنى والمعنى بما اعترفا الامام ابن عبد البر من انهم اتهم انه تنبيه لا طائل تحته ومن العجب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت بحديث
ضعيف بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الى فاسكني في احب البلاد اليك قد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن
عبد البر وان دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كتاب تساهله في
كتاب على تمام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد
الى الله ايضا لما انه عليه الصلوة والسلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله
خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله رءوف بالعباد ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت وفيه
دلالة على ان لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة الدينية او دنيوية ولذا قيل الدخول
فيها سعادة والخروج منها شقاوة رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة
فضعيف بل منكر واما كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمته خدمته لان
شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلوة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين ان السفر
الى مكة واجب بالاجماع والمدينة بلا نزاع وايضا نفس المدينة ليس افضل من مكة اتفاقا اذ لا تضاعف فيها اصلا بل
المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذي قاله بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وصح
عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي صلوة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها
ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي الاول اعجب وهذا اي الثاني احوط
لما في ذلك من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملل من تواردما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط
المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه الصلوة والسلام كل
ابن ادم خطاء والمعاصي اي كبيرة على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف كيفية
فتنتهض سببا للغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى من جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني السيئة يكون فيه سببا المقدار من العقاب هو اكثر مقدارا منها في غير الحرم الى ان يصل
الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل
النزوح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة من هذه الامور الا وهو في ذلك مقدود الا ترى الى ابن عباس
رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحبين اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب
خمسين ذنبا بركية وهو موضع بقرب الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما
من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن
المسيب للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة
الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله
استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف الحسنات والصلوة
من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في مسجدي وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل
قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان
فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الفائز بهذا مع السلامة
من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة
والمبادرة الى الدعوة المملكة والقدرة ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فيكون اذا ادعت

والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السامة
وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم وموتهم
فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام من استطاع ان يموت في المدينة فليمت فاني شفيع
لمن يموت بها انتهى ولو ادرك الاولون ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة والتحريم التام
من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليس المجاورة
بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب وجراية او جامكية او صرة او خلوة او تجرم غالبهم
يأكلونها من غير استحقاق حالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية
حيث عمت العباد وطمست في البلاد وطابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال تع يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله
المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال
رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسل
لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث
اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الى قتال الفرقة وفتح بلاد ائذن لي بفتح الذال وبعد الهمزة الثانية
بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك
القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال
وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه وابصرته عيناي فيه تاكيدات لا تخفى حين تكلم به حمد الله جملة استئنافية مبنية
اي شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها
في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
الكنى بطرفي المومن به عن بقية ان يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم
المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات
والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تع وان احد من المشركين استجارك فاجره واذا السماء
انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا له ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم
وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء او عطف على الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا تناقض في الكلام خلافا لما توهمه ابن
حجر قديرو وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد
بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح
يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بنحو الخروج
على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق وانه باطل ولا فارا اي هاربا بدم اي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء الى الحرم
على وجه الاجلاد فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم
فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى ممن في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه عدم
اعتبار قول الصحابي العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم
الخاء اي بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الخيانة ضد الامانة وفي شرح مسلم عنه
الخربة البلية وعن عياش بن ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه
الحرمة اي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة
هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا الاجماع
كالمكية خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لا نحل الاصطياد
عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرمها الله الفصل الاول عن علي
رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال اي على تفسير لما في الصحيفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع ما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى
المحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف
بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد
فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايض فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار
ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل انه اراد بهما الجزئين
لحديث الصحيح انه قال الحرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه احدى الجزئين بعير لنتو وسطه ونشوزه والاخرى بثور
لامتنامه تشبيها بثور الوحش او اراد بهما مأزمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها وحماشيعتا
تكتنفانها فشبههما بالجبلين الذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا
اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد والقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل
اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواوه الرضا به والصبر عليه فعليه
اي على كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي ممن عنده
البحث والمروي او هما داخلان ايض لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل
اي قبولا كاملا منه صرف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل المفدى وقيل
شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز
نقضها لتفرد العاقد بها وكالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان لانهم كالجسد الواحد
الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة
المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد
نقضه وان كان المومن عبدا واما امامنا الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الاهم فمن اخفر مسلما
بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقة ازالة خفرته اي عهده وامانه
فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا على من
اقتدى به او رضي بفعله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن
والى قوما بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي بغير اذن مواليه ليس لتقدير الحكم بعدم الاذن وقصره بل بناء الامر
فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب
لا لتقييد حتى يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه
وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر
فيوتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول تفشغ في الناس
افشيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا شيء
سمعته فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا
تصريح من علي بابطال ما زعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار
وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول
علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين اي ظهر وانتشر على ما في
النهاية وفي رواية لهما من ادعى اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يويد من فسر الموالاة
بولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق
من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالداعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق
به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني احرم اي اعظم وامنع ما بين لابتي المدينة اي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة
السود بها احرقت بالنار واراد بهما من تكتنفانها اي يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية
كالشفة وهي كل شجر عظيم له شوك او يقتل صيدها حمله اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء وقال المدينة خير لهم اي
لاهلها من المومنين في الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد به الخيرية
من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها
من الخير لما فارقوها واختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف مبين اي لا يتركها احد
رغبة عنها اي اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها

نعمه وذهب الى غيرها شرع ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال الذي
عليه الصلوة والسلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اى بالصبر على لأوائها بسكون الهمزة
الاولى ويبدل اى شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اى مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها
من اهل البدعة لاهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما فى اكثر الروايات على
لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف فى معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتاكيديا الا ان التاسيس اولى
والاصل فى العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه
كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اى شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات فى زمانه شفيعا لمن مات
بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم
بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته فى الحرمين الشريفين
ولا ينظر الى ما فاتهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ولحديث من صبر
على حر مكة تباعد من نار جهنم مائة سنة ونعم ما قال اذا لم يطب فى طيبة عند طيب طيبة بها الدنيا فاين يطيب وقد قال عز وجل
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم
من خوف واصل الحيوة الطيبة فى حصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها اى من الجوع والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل
مخصوص بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس اذا
رأوا اول الثمرة وهو الذي يسمى الباكورة والانوع جاؤا به اى باول الثمر وفى نسخة بها والتانيث اكتسبي من المضاف اليه ٥
الى النبي صلى الله عليه وسلم اى طلبا للبركة فيما جدده الله من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا اى بركة حسية
ومعنوية وبارك لنا فى مدينتنا اى فى ذواتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلوة والسلام
بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا بها فى زمن عمر اربعون الف فرس ٥
والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية وبارك لنا فى صاعنا اى فيما يكال به كمية وكيفية وبارك
لنا فى مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك اكرم على رسولك لان مقام النبوة يختص
بالحق تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان ذلك يتعلق بالخلق
وهذه بالحق واما قول ابن حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما ذاك وزيادة خطاء
من وجهين فى تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو
غير الرسول بناء على ان النبي هو الذي اوحي اليه سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين النوعين
من الكمال فى نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال فى مقام التحصيل نعم النبوة من حيث انه اخذ
الفيض من الحق افضل من الرسالة من حيث انها ايصاله الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة ٥
بتاويل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته والتحقيق واليه ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام
جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجبه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل من مرتبة التي هي مقام الجمع الصرف المطلق
عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول فى مرتبة العالم المجتهد فى امره وامر غيره
ويشهد له قوله عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء بني
اسرائيل وان تكلم فى اسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبعا لغيره فى القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد فى مسنده ان الرسل من الانبياء ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك
ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه
دعاكم اى بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك لمكة ومثله ومثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابرهيم ثم قال اى ابو هريرة يدعوا اى النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ جمال الدين فى المصابيح قال ثم يدعوا واظنه الصواب اصغر وليد اى [illegible]
مصغرا اى لتصغيره له قال وفى المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طويل من اهل بيته وقيل قرابته فيعطيه
اى الولد ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفى رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضر من الولدان انتهى وهو قابل
التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد فيما تخصيص الاصغر لشدة فرح الولدان بالباكورة ولمناسبتها فى انها حديث

العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها
ويتم شهودها ويقدر كل احد على اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما فى المتن مقيد فاما ان يؤول ما فى المتن
وهو الانسب ويحمل المطلق على المقيد وهو عصام الدين فى شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد يستمد بسرور قلبه
على اجابة دعائه وهذا الطف مما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد من قرب عهدهما من الايجاد
قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفى بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد
اى يدعو الثمر ولا يخالف هذه بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتين والمعنى انه اذا كان عنده
او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشاركه بينهما نعم اذا لم يكن احدهما حاضر
عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق ببره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اى الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها فجعلها حراما نصب على المصدر اما لحرمة على غير لفظه ٥
او على حذف الزائد او بفعل مقدر اى حرمت المدينة فجعلت حراما ما بين مأزميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل والاظهر العكس
والمأزم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه ٥
والمراد ما جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء وسكون اى بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم المسلم فيها اقبح من غيرها
قيل انه مفعول حرمت على زيادة لئلا يعلم اهل الكتاب اى لكن يعلم وعلى مفعول له اى لئلا يهراق او يكون تفسير المحرم اى هو
ان لا يسفك بها دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه
على الاطلاق والمباح منه ما لم يجد فيه اختلفوا فيعتد به عند العلماء التي فى حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك
الدم الحرام فى مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال هذا يؤيد القول الثاني لان التاسيس اولى من التاكيد ٥
ولا تخبط بالتانيث والتذكير اى لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط ورقها وهو الاظهر الا لعلف بتحريك اللام
واسكانها فى النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز
اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم واول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم
حرمة المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم من حديث لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير
من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله وسلم نهي من طريق يعتمد
عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق لحرم من الحرمة لا انه من التحريم بمعنى اعظم
المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فيعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع
احترازا عن الجراءة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين
اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما عملتم عليه قوله كتحريم ابرهيم مكة
فلتم فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء فى المشهور من المذهب وان قلت بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر فى قول وهو سلب القاطع والصائد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب فى حرم
مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بشيء يصح من وجه واحد وان كان
لا يشبه من كل الوجوه كما فى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من تراب فكذلك نقول ان تشبيه
بمكة فى تحريم التعظيم فقط لا فى تحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه
هو المطلوب بما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع واما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود حمل
ذلك غير واحد من الائمة فى غير موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي فى حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجره على ما فى الحديث من التاكيد
واولوه وحملوه على النسخ فكذا هذا امثاله فالجواب الذي لهم فى ذلك هو جوابنا فى هذا ولزوم بعض الاحاديث التي يستدل بها على عدم
تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة اخ ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه و
وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الليث
فهذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم فى كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي
فهذا كان فى المدينة ولو كان حكم صيدها حكم مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما ٥
لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه فى موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقبا وذلك ليس من
الحرم قيل له انه كما ذكرتم ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد فى تحديد حرمها بريدا فى بريد والبريد اربع فراسخ

وقيل الايلاع من المدينة فرنخا فان يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال ما ورد وتأويل
الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره واصاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا
فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا
مع انا استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على شبه
الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع منه حق الشروع ولنا انه لما حصل
في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان ذلك كذلك لا يجوز له التعرض بالنص لانه لا يراد
بصيد الحرم الا كان حلا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص بحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومذهبنا
مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلنا
مما ذكرنا انا اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور المشركين وخرب
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما
لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روي ابن مسعود ابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة انك لو كنت
تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني
لسند حسنه المنذري قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا
على ان العقيق من المدينة فكان لحمها مزية على لحم الصيد التي ليس منها كما ان لتمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين اجريه بالناحية التي كنت فيها
فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد ونقله
احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة
مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غيره لعدم منع
استحباب لا تحريم او كان نهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الطيور بها فيها هم من وجه التشديد
ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تأويل صيد وج واستجازته وهو ما قال في شرح السنة
حما حمى وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه
لان المقصود منع الكلاء من العدمة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم التحريم صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان
يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الا ان قاله ما حاصله وقد يحتمل ان كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما او لولا ذلك
لنا ان يؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها
واجبا فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل
فصار الامر محتملا والواجب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا
لمجاهل يعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم صار عيالا في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من
العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والدفع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي
ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا وهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بنا له بالعقيق اسم موضع
قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي من شجر حرم المدينة ويخبطه بكسر الباء
اي يخبط ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين من المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر او محل
مقعدا اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه
اي غنيمة باذنه لكل من راى صايدا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب
معه شجر رطب فيسلبه فتكلمه فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا
هذا الحديث منسوخ او مؤول كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة و
قطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء المحرمة مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا
الا انه يكره كما تقدم وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة
المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل معتك الحمى وهو مما بها المحموم حتى نقض عنه فجئت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وبما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول . الا ليت شعري هل ابيتن ليلة . بواد و
عندي اذخر وجليل . وهل اردن يوما مياه مجنة . وهل تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل ومياه مجنة
عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحبة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها وبناتها ونفحة رياح نباتها
التي بمنزلة بناتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ونويد انه في رواية واشد
ولما تجوز ابن حجر وغيره كونه او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يخل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام
ثم لا ينافي هذا ما سبق من انه عليه الصلوة والسلام قال لمكة انك احب ارض الله الا انك احب ارض الله الى الله وفي رواية
لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك
التوطن والسكون بمكة التسكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل عن جنابه او
المراد بالمحبة الزايدة الملايمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المنزية على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ونويد ونويد ما
قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اجعل هواءها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعنا ومدنا وجاء في رواية اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بما دون اصل المدينة فانقل اي حول حماها
اي وباءها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب
الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المدينة رايت فيكون
رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة
بسكون الهاء وفتح الياء البقيعة الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها اي اولتها والتأويل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وباء المدينة
نقل وهو بالمد ويقصر مرض عام او موت ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي تكثر فيها الامراض لا سيما للغرباء اي حماها وامراضها
نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير
من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد بعد بها احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها وقد يرخم موضع بالجحفة وان قيل
كيف قدموا المدينة مع كونها وبيئة وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم الى الوبا فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا
القدوم كان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حمى
تشتد ويطول مدتها بالنسبة الى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان ابن ابي زهير بالتصغير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتأنيث فياتي قوم اي فيذهبون الى اليمن فيعجب بعض بلادهم وعيشه
بعيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون بفتح الياء وضم الباء وكسرها والسين مشددة يقال
ابست الدابة وبستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب في
السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركة
النبوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان يكون لو للتمني و
قيل معناه يرحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم ما تركوه من البلاد ويفتح الشام
بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير
فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على
افضلية المدينة على مكة كما قاله بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات
الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها
واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى والامصار وفي
الفائق اي يفتح اهلها القرى ويقتسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى
كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها من اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا اجاب القصيدة البردة بشعر سخيف
ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في اثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس
فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان انا لم نزل البلاء وعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشيء
الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكلها اهلها القرى واضاف الاكل اليها لان اموال تلك
البلاد تجمع اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب اي هي يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم
الذي يستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وانما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس

اي خبثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة
كان اول من نزلها وبه كانت يسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة
مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يوول اليه من التثريب وتغيير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة
اي الاسم الحقيق ان يدعى بها هي المدينة فانها تليق ان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم وخبيثهم
يدل على التشبيه بالتكبير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء وبالباء وبالمثلثة ردية ثم كور الحداد بضم الكاف موقد النار
من الطين والكير زقة الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين انتهى قال النووي حكي عن عيسى ابن دينار ان من سماها يثرب كتب
عليها خطيئة واما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقال في الفائق اسند تسميتها
يثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للعقبة والراجح منها اليها محذوف وو
والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويويده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف باسماء الله
بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر ويعضده ابن حجر بما لا طائل تحته وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة
مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ وامر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايماء الى التثريب
في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها سوى في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف احوال الحادثة
عليها رواه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان ممن هاجر
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومشقة
والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تنام بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقاله بيعة الاسلام ولا اقاله بيعة الاقامة معه انتهى
ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي
ظنا منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما
اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي عن المدينة الاعرابي من غير
اذنه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر
المعدنية التي تصلح الطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخاء وسكون الباء يعني به الشيء الخبيث قال
الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو ويخلص ويتميز
طيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول هو الاوجه
يعني لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التاء وسكون النون
وهي اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اي اشتد بياضه وخلص والنصع ايضا عند بعض اهل اللغة الابيض
وفي معناه ينضح بتشديد الضاد وفي رواية بالتشديد بدلا كثر وطيبها بتشديد الياء [illegible]
وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء وكثرة الكبر وما او بعد عليه في التاويل بين الخبيث ويبقى الطيب فيه اذ كل
ما كان وتخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب
وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل فمن الحق والباطل ما من جهة تمثيل [illegible] فاما ما ينفع
الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد [illegible] قال الطيبي
لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قال الطيبي
والاظهر ان المراد به مطلق الطرق [illegible] والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة وانقابها
الطاعون ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب وافتتن على بابه تعظيما لجنابه
وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكون [illegible] ظهور الطاعون وذلك لان الطاعون
الذي هو [illegible] الله تعالى على عباده فحفظ الله تعالى عنه اهل الحرمين الشريفين [illegible]
ما فيهما من البقعتين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال

اي يدوسه ويدخله ويفسد الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة وانقاب
كل واحد الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله وانثه باعتبار
انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء
صفة وهي الارض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة
بضم الجيم اي تضطرب باهلها ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي فتحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي
الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان يكون للسببية اي تزلزل وتضطرب باهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
فتعلقها الفعل هذا الباء صلة الفعل انتهى وقال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي
ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل
المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الماء متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته الايضاح
مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل الحديث الناس كالابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل
والفرس حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها واهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه وانشد
في معناها واذا دنت المنازل زاد شوقي ❊ فلج العين دون العين شهوه ❊ ولا سيما اذا بدت الخيام ❊ فزجج الطرف دون الشرح ام
وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما ❊ اذا دنت الخيام من الخيام ❊ رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبة الجماد اياه وسكون النفس اليه والمؤانسة به لما يرى فيه
من نفع ومحبة الجماد الى المجاز وقال محيي السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة
كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع القوم حنينها وكما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان يكون
جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم
ما بين لابتيها اي طرفي المدينة او لحرم تخريب ما بينها وتضييع ما فيها من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع
متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر
تحركه بسرور لما زاد عليه مع اصحابه الثلاثة فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري والترمذي
عن انس واحمد والطبراني وايضا عن سويد بن عامر الانصاري وما له غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عيسى بن جبير
بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب
من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة الفصل الثاني عن سليمان بن عبد الله
بالتكبير قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من فسلبه ثيابه بدلا الاشتمال فجاء مواليه فكلموه فيه اي في شان العبد وفي سلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى ولا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ
السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحرم المعظم وان اخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة
سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد
فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة ليضم اي رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عينه واباحه لي ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قال الطيبي او احتياطا للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح
مولى سعد صوابه عن صالح عن مولى سعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوءمة عن مولى سعد ومولى سعد
مجهول وصالح موثق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا
اسقط لفظ عن قلم نساخ المشكوة او وقع سهو من المصنف قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب لم يذكر
لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجرة المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم
اي ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اي شجرها شيئا فلمن اي فللذي اخذه اي القاطع سلبه اي ما عليه من الثياب
رواه ابو داود وعن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية
موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين المحتفر والاحرين ومنه اخر وطئة
وطئها بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي

اشجار مشكوة حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم الينا لا يرجعون حرم تاكيد لله متعلق بحرم اي بهديه او لاجل اوليائه اذ روي انه حرم على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال
الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ويقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي
معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان البقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة
ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلام من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شي من نجله
كالموقوف وقال شارح آخر يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعيها
غيرها وفي بعض الشروح انه عليه الصلوة والسلام كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله تعالى انه سيكون معه الجم الغفير فرأى ذلك
التحريم ليرتفق المسلمون رواه ابو داود وقال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن سنان الطايفي
وابوه وقد سئل ابو حاتم من محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه
وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا تبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل
على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وج ذكروا اي العلماء انها من ناحية الطايف قال ابن حجر الظاهر ان
الاضافة بيانية اي ناحية هي الطايف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ليقضي
بيان سبب جعله حرما انتهى وفي وجه تسمية الطايف ان جبريل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه واتى بها الى مكة
فطاف بها في البيت سبعا ثم وضعها ثمة فلا يبعد ان اسحرم قطعة من تلك الارض لينكر سبب تحريمها فليستحق تعظيم الطايف
جميعها ولم يحرم كلها لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الى بنائه وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة
بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عند جمهور المشقة عامة طرفي الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي اي في معالم السنن
انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها
فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد ان لم يثبت بها
ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها وما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة
مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك سبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة كما
او لقربه من حجرته عليه الصلوة والسلام ولا يبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة خبر ولعل مبتدا ويجوز عكسه وفيه اشارة الى ان
عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية بقوله اي لاقامة
بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها هنا ليست استفهامية
كما هو واضح انتهى والخطاف في كلام لا يخفى فبدل مجرورتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور الان
وقيل موضع بين بصرى وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى
المشددة وبكسرها بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى رفعها على تقدير وهي وفي البحرين لغات
تقدمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان التي داما وهو بمكة انها دار هجرته واما بالهجرة اليها هي المدينة كما في
الاحاديث الصحاح من هذا وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احدها وهي افضلها الفصل الثالث عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين وبضم اي خوفه لها اي
لسورها يومئذ سبعة ابواب اي طرق وانقاب على كل باب ملكان اي اثنان او نوعان يمينا وشمالا يحفظان رواه البخاري وعن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاوقات وهو لا ينافي
كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم
قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه متفق عليه عن الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الالف
الحاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم من زارني
متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء و
اغراض فاسدة بل يكون عن احتساب ولخلاص ثواب وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال اتجرد للزيارة فكانه اخذ بظاهر الفقه
وبقية العلماء وسائر العرفاء نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائرين ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة

البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات والامور الدنيوية اما ترى انه قد تؤدى ركعتان بنيات
مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ومال
ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى تجديد النية للزيارة ثم ان اقدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه وتعالى
في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم اي في مجاورتي ومحافظتي
يوم القيمة ومن سكن المدينة اي قام او استوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض
لي فيه نظير ما كان يقع للصحابة من زمنا فتيها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصية يوم القيمة ويحتمل ان يكون
الواو بمعنى او ومن مات باحد الحرمين اي مومنا بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر ومن كل كدورة يوم القيمة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا من حج وزار قبري بعد موتي الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب ان تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى
القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن
للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدا بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى
لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي
كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم يرزق ويستمد منه المدد المطلق رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب
الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد
بسطت الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا
في المقبرة وقبر يحفر فاطلع بتشديد الطاء اي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي
اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المرض يضجع بعد موته مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس ما قلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المومن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اي هذا
المعنى او هذا الاطلاق انما اردت القتل في سبيل الله اي لم ارد او اردت ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريبا لمراده لا مثل القتل بالنصب اي ليس شي مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من
يموت ويدفن في المدينة سواء يكون شهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها
اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت
بالمدينة افضل بعد اختلافهم في ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك وموتا ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع المومن مطلقا بل اردت ان موت المومن في
الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل
القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما في الارض بقعة الى اخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا
لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت
بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت في المدينة فيكون الفضيلة الكاملة لمن يجمع له ثواب الغربة
والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو من اكابر التابعين سمع
انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن
المبارك وغيرهم ذكره المؤلف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل افضلية
البقعة الشريفة وقد وقع الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق محل قريب
من ذي الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب
من ذات عرق يقول اتاني الليلة ات من ربي اي جاءني البارحة ملك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع
اي حجت في حجة وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي حسب صلاتك هذه واعددها بعمرة داخلة في حجة والقول يستعمل
في جميع الافعال كالكلام ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال
بعيد جدا لان رؤيا الانبياء وحي وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب
ان معناه ان ثواب الصلوة فيه تعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة بالحج بان يكون سفرهما
واحدا خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله وفي رواية وقل عمرة وحجة بالرفع اي صلوة فيه كعمرة
وحجة هو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه تخصيص الصلوة
بتلك القيام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكانه اراد من

الله تعجيل بالعمرة وجعة الاسلام فقيل له صل فان الصلوة معراج الانبياء عليهم الصلوة والسلام وذلك في مقابلتها ثواب
العمرة والحج بتلك على وجه التمام ويدل على وجه ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام عده من المشاعل
العظام التي يزورها الخاص والعام ثم رايت القارسي ذكر في منسكه انه قال محمد ابن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي
كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات بالصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اوله
قال وجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وبهما جميعا لعلمه ان يتبين ولحد منهما
وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلام في واد العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشفت
الغطاء وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج
من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ لا يصح النية مع التردد
في الكيفية على انه قد امر عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عليه
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان واد العقيق قريب المدينة اتفاقا واتفاقه عليه الصلوة والسلام كان في
ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله اعلم تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه الحقير المحتاج الى رحمة ربه الغفور
احمد بن ابرهيم حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه اجمعين

كتاب البيوع

قال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى بعت ما ملكته وبمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العباد الخالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المص بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على انواعها ثم شرع فى حقوق العباد وهى المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فيجمع باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار وتنجيز او مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين من ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع و السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيها على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وجمعه ودياسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفى الكتان والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان اشترى شيئا ويجتنى من اوله شئ فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال او يصبر حتى يموت وفى كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفى الثانى من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزرى بصاحبه فكان فى شرعيته بقاء المكلفين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن

باب الكسب

اى تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه وطلب الحلال اى واجتناب الحرام لان فيه لزومه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثانى اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

الفصل الاول

عن المقداد بكسر الميم بن معديكرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اى ابدا خيرا اى افضل واحل او اطيب من ان ياكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبى الله داود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى الكسب باخذ الاجرة ان كانت العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى النفع بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعى كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم على البطالة واللهو ومنها كسر النفس فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذى القوة المتين ثم فى قوله صلى الله عليه وسلم وان نبى الله داود الخ تأكيد للتحريض وتقرير له يعنى الاكتساب من سنن الانبياء فان نبى الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروى ان داود عليه السلام كان فى محالفته يجس الناس فى امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا فى صورة انسان فتقدم الى داود فسأله فقال نعم الرجل داود لولا انه ياكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدرع فكان يعمل الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا بستة آلاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة آلاف درهم على فقراء بنى اسرائيل ثم الكسب بطريق الكفاية واجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهى لا تنافى فى الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهى ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اى منزه عن النقايص والعيوب ومتصف بالكمالات عن النعوت لا يقبل اى من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اى منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة فى النية

قال الطيبى الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقايص مقدس عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به المتعرى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلى باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغى ان لا يتقرب اليه الا بما يناسبه فى هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها كل الحلال وتحسين الاعمال فقال ابتداء بما خصه به رعاية لتقديم المرسلين وتقديمهم على المؤمنين وجوبا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره انى بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا فى ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به فى زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية فى رفضهم اللذات واعياء الى ان اكل الطيب مورث العمل الصالح وهو مما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اى حلالاته او مستلذاته وتمته واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى غنى عن الاشياء كلها انما خلقها للعبيد كما قال هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانه خلق عبيده لطاعته ومعرفته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفى نسخة بالرفع على انه مبتدأ وما بعده خبره والجملة فى محل النصب للمفعولية يطيل السفر اى زمانه ويكثر مباشرته فى العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او مترادفان وكذا قوله يمد يديه اى مادا يديه رافعا بهما الى السماء لانها قبلة الدعاء قائلا مكررا يا رب يا رب فيه ايماء الى ان الدعاء بلفظ الرب مؤثر فى الاجابة لابتدائه بالاعتراف بان وجوده فايض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخافه واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم فى آل عمران انهم قالوا خمسا ثم قال فاستجاب لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمى بمعنى مفعول او اسم مكان اى زمان طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووى وفى نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبى وهو كذلك فى بعض نسخ المشكوة والمعنى ربى بالحرام اى من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله غذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعنى كونه منفقا فى حال كبره ومنفقا عليه فى حال صغره فى وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه الى حال كبره وبقوله وغذى بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب فى الواو وذهب المظهر الى الوجه الثانى ورجح الطيبى الوجه الاول ولا مانع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى ثلث وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبى فقوله ثم ذكر الرجل يريد الراوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه ذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعده عن الحرام وبعد مناسبته عن جنابه الاقدس ويقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله اشعث اغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اى يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذى حال من فاعل قائلا يا رب فهذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعى للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوى والحاجز مانع شديد انتهى وفى قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الى اخره فانها حالات دالة على استحقاق الداعى عدم الاجابة فانى اى كيف او فمن اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك اى لذلك الرجل او لاجل ما ذكر من حال الرجل ولاجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل للدعاء جناحان اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتى اراد بالرجل الحاج الذى اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبى فاذا كان حال الحاج الذى هو فى سبيل الله هذا فما بال غيره وفيه معناه امر المجاهد فى سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه انتهى واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتأكيد لاستعداد قبول انوار المعرفة وذلك لان بناء الامر بحفظ السنة ومجانبة كل ما هو حاجب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب

القلب وقصر اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز عما حرم فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال
التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس وهو ورع المتقين ثم الحذر من كل ما
يراد تناوله القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان فقد
الزمان للحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روحا لئلا يموت جوعا قال بعض الظرفاء ينول
لجهول بغير علم ٭ دع المال الحرام وكن قنوعا ٭ فلما لم اجد ما الا حلالا ٭ ولم اكل حراما مت جوعا ٭ لكن يجب ان يراعى بين
الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا يختار ولا ما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد
ميتا فلا يأكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا يأكل من الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يتساهل في
الاشياء كسفهاء بعض الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حللناه والحرام ما حرمناه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي المرء ما اخذ منه اي من اهل الزمان من الحلال ام من
الحرام وضمير منه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع المأخوذ من الصدقة والهبة ونحوها
قيل الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما
اخذ من المال وبما يحصل له من المال احلال ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او
او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من الام
ام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها الاستفهام وجرت لمعنى الاستواء فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام
في موضع الابتداء ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى
الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري
وعن النعمان بضم النون بن بشير قال المصنف لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين بتشديد الياء
المكسورة اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر لا يخفى
حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها
او مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير بينة لكونها ذات
جهة الى كل من الحلال والحرام لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير من الناس انما يعلمها القليل منهم وهم المجتهدون
والراسخون في العلم يعلمون ذلك بنوع ترجيح احدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان
احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك
بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا
الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا
وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واخر ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله
الحلال بين الخ معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام
والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنى و
الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والى الاجنبية وما اشبه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على
الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات
اي اجتنبها استبرأ اي بالغ في البراءة او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الطاعن
وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انه
لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم والثالث
الاباحة ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خطها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام قال التوربشتي
الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان من كثر
تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن
عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهما المعاصي بريد

يكون كالراعي ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شأن عجيب في ابراز
المعاني ورفع الاستار عن وجوه الدقائق ولذا كثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه
[الوقوع] في الحرمات كحال الراعي اي الراتع يرعى صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة
[و] فتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جائز الا للنبي
صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه اي في نفس الحمى متساهلا على
[الم]حافظة وجرأته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ
[ان] يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى من رعى الغنم والابل ونحوهما الا مركبة من همزة
استفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية او
[با]عتبار ما يكون عليه ظلمة الاسلامية حتى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي يسمى
[الواو] الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها على ما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة
[و]المبهم بلفظه الا انه ومن قوله ان لكل ملك احق بهذا الاسم وبل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار
[تضمن] المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والا ان حمى الله محارمه وهي انواع
المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل
[ي]غفر بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما
[يت]بع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما
[يم]ضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد وفساده تابع له
[ا]ذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله
[ب]الاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا اظلمت واظلمت بالجحود والشك و
[ال]كفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف اي يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى
لا تبادر الى الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتراف المحرمات الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء
[ر]عية تأتمر بالامور واعانة فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس
[على] دين ملوكهم والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه وفيه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه
[حدي]ث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح
[ظهرا] لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك وقد قال الشاعر
[و]ما سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وله ظاهر وهي المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف
[الايس]ر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب الى الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية
[الع]المة التي هو مهبط الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد الامتثال الاوامر والنواهي وبها
صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها
[و]الروح قال تعالى قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام
[ا]فمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما رأى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا
الالباب الذين خرجوا من قشر المجازي ويبقى لب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى جميعها على
باب الحقائق متعسرة هذا في الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب
بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحها واذا تغذى
[ب]الحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه
[ا]لا المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث
[اص]ل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع يتركه ويجتنبه فانه
[ا]ذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره
فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في يده وفي هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا
فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن
درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي
رضي الله عنه انه قال لا تسأل السلاطين فان اعطوك من غير مسألة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال

اكثر ما يعطونك وروى عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان قاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لا يقبلون
جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا
هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى
ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب
الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخرى انا نستضيئ بنارهم وما اشبه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل
به الشافعي على ان بيع الكلب معلما كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجمعوا عن الخبيث بان لفظ الخبيث
لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه والاولى
واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء فهو فعول في الاصل بمعنى الفاعل
من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث
اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع
وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لدناءته وخسته ويستعمل للحرام من
حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنى المحرم حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه الثاني واما نهي بيع
الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله
رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة
على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة
واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول
الجمهور ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الراوي اصله
من الحلاوة وشبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن
الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم
تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات
واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو
ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعد
وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى
قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح
السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب
تقدم بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وموكله بالهمز
ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر منهضما والواشمة
اي المرأة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمستوشمة اي التي
تفعل ذلك بها وانما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن
الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور
الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة في بنية وغيرها
مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف
بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فيها صحيح رواه البخاري وعن جابر رضي الله
عنه انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة

بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رأيته بعيني واخذته بيدي اشعر وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون
بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرهما في ذلك العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة
ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها نجسا وحرم بيعها ورسوله
ابان حرمتها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة قال الطيبي
وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى
قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وخليفته فقيل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني شحوم الميتة اي عن حكمها فانها اي شحومها
والضمير للميتة وتؤيده ما في نسخة صحيحة بانه بالتذكير على ان الضمير للشأن تطلى بها السفن بضمتين جمع سفينة اي
اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي يتنورها الناس للمصابيح
وبيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين انهم لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز
ان السين لمجرد التاكيد فقال لا اي لا يجوز ذلك هو حرام اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع
الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل الانتفاع بشحوم الميتة
والثاني احل بيعها والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو
يعود الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك
لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان النجسة من الخارج
كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام
الدواب وجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول
المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قوله قاتل اي ارأيت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل الخبر او
دعاء بهم من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها
بصيغة الافراد في نسخ المشكوة وقال في المفاتيح وله شحومهما اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم
لان في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومها فالضمير يعود الى كل واحد والبقر والغنم اسم جنس يجوز
تانيثه باعتبار والمعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه واستخرجوا دهنه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور وذكره الطيبي
والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم وهو الشحم اذ لو قيل حرم
شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم
اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما فصيحان بل الاجمل ان يقال ان اجمل
ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه
فرارا عن اي صورة والا فهي باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال
للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئاته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول اسم الشحم ويصير ودكا فباعوها
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد النون المكسورة
والنون المفتوحة وهي الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته
والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي
هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو
صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه
من معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الكلب
لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن الملك وكره بعض بيع السنور الاهلي والوحشي منها للعجز عن تسليم
ذاته لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما يتفرق فيضيع المال المعروف في ثمنه وعن انس رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة اي شيئا
مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد رضاه وهو ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني
من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي

واباحة الاجرة على المعالجة والطب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر
بمعنى المفعول من كسبكم اي الحاصل من وجه الحاصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي
من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم ويجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا بطيب
انفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي
وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي
ان اطيب من اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام وروى ابن ماجة
عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا واني يريد ان يجتاح
مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل اليه صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادعه اليه فلما جاءه قال عليه الصلاة
والسلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او لما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط
جبرئيل فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك شعرا لم تسمعه
اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشاء يقول غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما
اجني عليك وتنهل اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ تخاف الردى نفسي عليك وانها
لتعلم ان الموت حتم موكل كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهمل فلما بلغت السن والغاية
التي اليك مرامي فيك قد كنت امل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق
ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل قال فبكى عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك
لابيك وروي بحديث جابر الاول من طرق كثير وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطفا
على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل
بالنصب جوابا للنفي على تقدير اي فيكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق عليه بالرفع عطف على
قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله فيبارك له بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه
عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت الا على كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زواده
اي منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيمة اي من كان
مسببا في ارتكاب غيره معه حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن
الملك وروي مهملة من الورد اي مانعة عن الجنة وملجئة الى النار وقال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لان من كسب المال
اما ان يدخره للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يدخره لدنيا ويؤثره
كنزا لنفسه فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجدي به ولا ينفعه فيما قصده ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة
مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات قال
بعض علمائنا من تصدق بما الحرام ورجا الثواب كفر وان عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن
اي التصدق بالمال الحلال وفيه ايماء الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة و
توطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي المال الحرام لا
يجدي البتة فعبر عن عدم النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد
عذاب بقدر اكله الحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل منازلها العلية او المراد ان لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام
وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد
لحم اي صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم
دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بان العلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخلها الطيب لان الخبيث للخبيث
ولذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار اولى به اي من الجنة لتطهره النار عن
ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة
شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما

قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة دع اي اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريب الشك معنى
شبهة الى ما لا يريبك قال التوربشتي اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي
استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه منهي عنه اولا او سنة او بدعة واعدل الى ما لا تشك
فيه منهما والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة
وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الواقع في القران
واما في لغة وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها
ان كون الامر مشكوكا فيه ما يقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا ما تطمئن له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفس من
حوادث الدهر وقيل الموت هنا وقد قال التوربشتي جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك
ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك من الشيء منبئ عن كونه باطلا او مظنة
للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما
يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوزار الذنوب واوساخ الاثام
انتهى وقال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والايهام
من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات الشبهات النفسانية
والشيطانية الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك ورحل من الايهام الالهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث
النبوي كما ان ترك ما يريبك ما مور وترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابن الحسن علي كرم الله وجهه
ورجمه اني لاكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا رواه احمد والترمذي والنسائي اي الحديث بكماله وروى الدارمي الفصل
الاول اي الجملة الاولى فقط وهي دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه فصلا لان الاخير مفرع عليه فصار كالفصلين من
الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة ابن معبد الاسدي
نزل الرقة سنة تسع كان كثير البكاء ومعبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر بالكسر
اي الاحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اي الذنب وحاصلهما الطاعة
والمعصية فقلت نعم وهذا دليل من دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي وابصة فجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يديه فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره الى وابصة على طريق
الالتفات وجزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقحم قوله ويجوز ان
يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما لا يخفى وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان الطلب
القلب بعز يانه وجانبه من الشيء الايسر ويحصل له بمماسة اليد الكريمة المنبهة الثام ليفهم تلقي الكلام في ذلك
المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظير ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال
استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووي على الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من تلك
لانه يقع في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول يعين الوصال الى مقام القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق اما
في الباطل وان كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية الى النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية
والقلب الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا
قال المظهر يعني انه يلاحظ في الفتوى ما ينبئ عنه الفتى من القوة والحدوث ثلاثا ظرف لقال تاكيدا ويحتمل ان يكون
قوله استفت فيكون بمنزلة تكرار الاستخارة البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب قال القاضي المعنى ان الشيء
اذا اشكل على السالك والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليا خذ به ويختره
لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس فان النفس اذا ترددت في
امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقان القلب واضطرابه ثم ربما يسري ذلك الاثر الى سائر
القوى فيحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار واطمانينة انعكس الامر وتبدلت
الحالات على ما لها من الفروع في الاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر من اهل النظر والفكر المستقيمة
واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبوا عن الشر

فان الشيء يجذب اليها ورد لا تمه وينفر عما يخالفه ويكون ما حمة للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا القول و
ان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى الى
وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحا اللطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم
ما حاك من حاك يحيك وقال الزمخشري حاك بكاف مشددة في النفس اي اثر فيها ولم يستقر وفي المصابيح اي اثر وقلق
واوهمك انه ذنب ويؤيده ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في الصدر اي
ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس وان قالوا لك انه حق فلا تاخذ
بقولهم فانه قد يوقع في الغلط واكل الشبهة كان تجيء من له مال حلال وحرام فلا تاخذ منه شيئا وان افتاك المفتي مخافة ان تاكل
الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في بعض
الاربعين قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد بعض ارباب المعنى اقنع بما عندك الا له سبيلا تجد الفوز بالجنان و
تنجوا واترك الاثم والفواحش طرا يؤتك الله ما تروم وتنجوا رواه احمد والدارمي وقال النووي حديث حسن وعن عطية
السعدي نسبة الى قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اي لا يصل كونه وحصوله
وثبوته من المتقين اي الكاملين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس
قال الطيبي قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعالى على ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب الاولى
التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك
حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله تعالى وهو التقوى الحقيقة المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من
الحديثين السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر ظرفية مجازية وتعليلية اي في شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا من المفعول
به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هي وحذفه اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس
وساقيها وبائعها بالهمز اي ناقدها ولو كان وكيلا او دلالا واكل ثمنها والمشتري اي للشرب او التجارة بالوكالة
وغيرها لها اي للخمر واللام للتعدية او زيادة في المفعول للتقوية والمشترى له بصيغة المفعول الذي اشترى له بالوكالة وكان
الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذفت التاء من المشترى له لغة على ما في التسهيل وغيره عليه امارة الفعل مكشوف بطوعه
ويحتمل ان يكون تذكيره للخمر باعتبار مراد فيها وهو العقار او الراح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكيرها
لغة والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من
سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما ادرجها وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها من اوله ما باي وجه
كان ومن باع العنب من العاصر وما اخذ ثمنه فهو لحق باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمرة باعوا ما هو اصلها من علم
انها تتخذها خمرا لا يبعد ان يكونوا ممن قيل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن
ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة
في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها واخوانا خو برتبة في الفعل وبائعها ومبتاعها
اي مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن محيصة بتشديد التحتية
المكسورة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي
تنزيه للارتفاع عن دنيء الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه
لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان رخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون
وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه
الى اكل اجرة الحجام تكرر فاذن يرخص له في ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي
اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يستقى به الماء واطعم رقيقك اي عبيدك واماءك لان هذين ليس لهما شرف
ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر والحديث صحيح لكن الاجماع على جواز تناوله للحر فيحمل النهي
على التنزيه كما ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرة فلان بكذا اي اغرته لانها
تغري الرجال الى الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او زمرة القربة اي ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى او لانها
تنشر زمرا من كيدها نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال ابو عبيدة في تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع
هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية
بالغناء زمير اي حسن ويقال زمر اي غنى وزمر الرجل اذا زمر الزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي
وهو حرام لان الناي من صنع شارب الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني التي استهرن
بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي
التي ترمي بيديها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر ذرت الى مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلامها
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة مغنية كانت او غيرها قال
التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن
اي الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور على البيع و
الشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن
في روايه مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم لان البيع
غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اي الشراء لاجل الغنى نزلت وفي نسخة صحيحة انزلت ومن الناس من يشتري
لهو الحديث اي يشتري الغناء والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله تعالى قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من البيان نحو جبة
خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو
السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك والغناء وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك
بنى من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة
بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث
اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن
سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء بمعنى يثبت على ضلالة ويزيد فيه فاللام
للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القران ويتخذها اي السبيل هزوا اي
سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم
الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي
يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر اي الذي ذكره صاحب
المصابيح في هذا الباب وهو نهي عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه انسب ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي
على من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان
التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته
على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في رتبة فريضة الصلاة والصوم
والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة
متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القران صفة تعالى القديم فقال لا باس
لان القران كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك
النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اي منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من
عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش
ونفى المنقوش والقران لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم
والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب

وانهما من القديم عظم شانه بان باخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى الكتابة والقراءة من صفات الانسان تجوزها رواه
رزين وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل الرجل بيده
اي من زراعة او تجارة او كتابة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش
او خيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا الجزري
ذكره مبرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره المص قال كانت للمقدام بن معدي كرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام
ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالجارية لها وتقبض اي انت
الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام الثمن
فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيئا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام فالانكار
متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي ليس باس بذلك لعدم نقض شرع اذ لا حرمة فيه ولا كراهة
بناء على ان لا باس لنفيها وما بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجيء ما بمعنى لا التي لنفي الجنس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المال المعبر بهما عنه فانهما الاصل
والمراد كسبهما وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعدون ارباب الكمال و
يخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا
في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون
اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول
لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون به اوساخهم رواه احمد وعن نافع رضي الله عنه قال كنت
اجهز بتشديد الهاء اي اهيئ التجارة الى الشام اي تارة والى مصر اخرى وما كنت اتعدى عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف
اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي مائلا الى سفره فاتيت ام المؤمنين
وفي نسخة الى ام المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اي قبل هذا اجهز الى الشام والى مصر وانما الخبر
الموضوع والدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اي الان فقالت لا تفعل عن التجهيز
والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مسرعة الى الحرص المذموم
ما لك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اي شيء وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعث على العدول عنه الى غيره او سل
اليك خسرانه منه حتى بعدل عن محل تجارتك التي عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن
وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اي فلا يترك ذلك السبب او الرزق حتى يتغير له اي بعدم الربح او بنكوله
بخسران راس المال فان التنويع وقيل او التسلسل قال الطيبي وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته
ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي
يكتسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر ياكل من
خراجه فجاء يوما بشيء اي من الماكول فاكل اي شرع في الاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري اي اتعلم ما هذا الشيء
الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرت بغيب موهما اني
مستند في اخباري الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف وبكسر والجملة حالية اي ما اعرفها بالوجه الحسن
الا اني خدعته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لم اكن اجيد الكهانة لكني خدعته فلقيني اي الان فاعطاني
بذلك اي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة فهذا الذي اكلت منه قالت فادخل ابو بكر يده فقاء اي
للورع كل شيء في بطنه لاختلاط حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي لكونه حلوانا للكاهن لا
للخداع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعي ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيا جميع ما
اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى
تبحث عنه غاية البحث فتعين انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال
وما قصته قال رقيت قوما رقى الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذا مقدرتي فما بقي في العروق
فانت حسبه رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة

اي بلا ذم مع اهل الكرام جسد اي صاحب جسد غذي اي تغذى بالحرام وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم انه
قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا واعجبه قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على
ماء اي من على بئر او عين قد سماه اي زيد كما هو ظاهر باسم المعين فاذا الفاجات نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي
من الانعام الماخوذة للزكوة من الابل والغنم وهم اي رعاة النعم يسقون اي يلبهم او الغزاة من اللبن فحلبوا من
البانها فجعلته اي لبنا المحلوب في سقائي بكسر اوله وهو اي اللبن هذا اي الذي اعجبك فادخل عمر يده اي في فيه فا
استقاء اي طلب اخراجه واستفراغه رواهما اي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي في شعب الايمان
السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب منه انتهى
لانه سبق بعينه في كتاب الزكوة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث ابي بكر
هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن واذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي ثمنه درهم اي شيء قليل حرام لم يقبل الله صلوة اي لا يثاب عليها كمال الثواب
وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الضمير ان يقال منه لكن المعنى
لم يكتب الله صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة انتهى وهو الاظهر لقوله تع
انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى
شرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اي ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اي المسبحتين اذنيه وفي
نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين قال
الطيبي الاظهر ان يكون مفتوحة الصاد واذا صح ضمها فالمعنى سدتا من صمت القارورة سددتها وهو دعاء على اذنيه
تاكيدا وتقرير الاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني تعني انه نظيره لانه مثله فكانه قال ان لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم سمعته اي سموعا لي عنه يقوله قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته
نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف
يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن جني قالوا
زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية
بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته
زيادة فضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
لعظم شانه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف

باب المساهلة

اي المسامحة والمجاملة في المعاملة فانها من
الشفقة الخلقية

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا او
[illegible] سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوادا وزعن بعض حقه اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
اي اذا طلب دينا له على غريمه يطلبه بالرفق والتلطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم
على اصله ان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرائيل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض
ذلك ان المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملائكة الرحمة او العذاب
يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانما القابض الحقيقي فهو الله لا اله
الا هو وهذا معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فقيل له اي قال له الله سبحانه او بعض الملائكة وما ابعد
من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السؤال
يمكن ان كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القيامة هل عملت من خير وفي نسخة بتقديم اللام اي هل عملت من خير
عملت به قال ما اعلم قيل له انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم
في الدنيا اي في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين اقتضاهم فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني
واتجاوز عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابراء ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه
فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير
فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري

قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في جميع
مسلم ووهم فيه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث
انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله اعلم
ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اي التجاوز منك اي لاني قدير على كل شيء تجاوزوا عن عبدي اي المعروف
بصفتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم وكثرة الحلف في البيع اي اتقوا اكثرها ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا انه يحدث بكل ما سمع وفي حديث
الراعي حول الحمى فقيد الكثرة احترازا عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير وللايماء في بعض الطرق بل
جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار
الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرره للتاكيد والتغيير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على
اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة انتهى وفيه ان جواز قلتها مع صدقها
مجمع عليهما فانه اي اكثار الحلف ينفق بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين
العرب في شرحه قال الشارح وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول على ان الرواية بضم الياء
وسكون النون وتخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب البركة ثم لمزلق
في الزمان اي ينفق ما الاول ويمحق ما لا كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الله الربوا وان كثر الى قل وفي الربية اي فمحقه الخ
واقوى المراد من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسببا لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب
الذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الاجل او بقي
عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة اي بكلام لطف
وعناية ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اي يثني عليهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم
اي مؤلم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا اي انفسهم واهليهم قيل من هم يا رسول الله قال المسبل اي ازاره
كما في رواية من الاسبال اي المرخي ازاره عن كعبيه والمطول سرواله الى الارض كبرا والخيلاء والمنان اي الذي لا يعطي
شيئا الا منه كما في رواية وقيل اي يمن ما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد فالمبالغة غير مرادة اي اعطيت فلانا كذا
وفلانا بكره ذلك القول انتهى فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان
وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف
الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار
والله ليغلق المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار واكثر فيرغب في شرائه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة
الفصل الثاني عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بترويج
والجادة على اي وجه كان وقدم ان افضل انواع التجارة البز ثم العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا
الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات
الكمال فيستحق ان يحشر ويكون بالجنة مع النبيين لاطاعتهم والصديقين لموافقتهم في صفتهم والشهداء
لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي
هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة وفي رواية
الديلمي عن انس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة وعن قيس بن غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره
السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال كنا اي نحن معاشر التجار نسمى
بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان
وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وفي لان المتوسطين بين البائع والمشتري لامضاء البيع
جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم
فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف
من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السماسرة تطلق الان على المكاسين او لعل هذا الاسم

في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف
في المال لطلب الربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعل مراده قوله رجال لا تلهيهم تجارة و
لا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم
على ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به
وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد به ما لا
يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على
القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو
مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها
تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط
وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه
اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن ورد انه سبق مائة
الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان الصدقة صغيرة تدفع
اوزارا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقل رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن عبيد بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم
الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب
فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اي احسن
الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من ديدن التجار
التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور
واستثنى منهم من اتقى وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وحملوا
الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال
وفي نسخة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب الخيار** في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
اما امضاء البيع او فسخه **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
اي البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله لكل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح
الطحاوي والمراد بالخيار هنا هو بين قول البائع بعتك وبين قول صاحبه قبلت مثلا انتهى وبيانه انه اذا اوجب
احد المتعاقدين فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه
ثبت وهذا الخيار المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر عمل به من
غيره وقد حمل التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره
لو يكون ردا للاحتمال مع تاييده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله
الا بيع الخيار استثناء مما يفهم من قوله ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان
تبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء
في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماهما المتعاقدين
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق
الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد
من التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون
بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم الغاية
والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار
فان اللزوم فيه باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار

الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرطه فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن
هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه والاول اظهر لقلة الاضمار ولاقتران
الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان
العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من هذا ان او في قوله الا ان يختار امثلها في قولك
لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختار او قال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس
خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التأويل وصحح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في
قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو
الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما
بالشرط او بلفظ اخر لان الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب عقدهما
او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون
بيعهما عن خيار اي بخيار وشرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على
معناه الاصلي لكن ذكره السيد جمال الدين ان الاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما
قاله غير ظاهر المبهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جمعا بين اللغتين او نحو مجموع
ما لم يتفرقا ويحمل ان المعتقدة على ان المصدرية اذ قد يرتفع الفعل بعد ان كقراءة ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان
يتم الرضاعة برفع الفعل حملا في المعنى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب اي العقد وثبت خيار الشرط ولا
يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختارا الشرط وفي المتفق عليه
او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول
الخ بدل او يختارا في رواية للترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم
لذكره في الفصل الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين واحدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام
ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة فزاي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي
عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وشرائهما والمراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة
المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المجهول في البيوع بضم الموحدة ويكسر قال الطيبي
ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان
له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصائر فيحترز صاحبه عن
مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان في هذا الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد في
رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة
ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل
انتهى ويحكون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن
لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط
اقول الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال
وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس
بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط
ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد
وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم
من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للعامل على حفظ
الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام
وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل له اشتراط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ

بعد مضيهما وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به
صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له
كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم
قال الطيبي وهذا هو الوجه ولا في ولا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع في الدين لان الدين
النصيحة متفق عليه

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار
اي بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العهد في النهاية هو
ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى
ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد
على اليد امر غالب عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه
يقوي مذهبنا حيث يشمل تفرق القولي والبدني وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان
وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب
تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت جوازه
لهما واما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل
اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه
الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما
طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر الا فالابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقد
البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار وان لا ينبغي للمتقي ان يقوم من المجلس بعد
العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تأويل الاقالة
بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما ما روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة وقال
الطيبي هنا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بان اعتباره في راي صحابي لا يكون حجة على غيره
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان
الا عن تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول
يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا
يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في
الشرع والمراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الا رغبة في المبيع فان اريد الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنى
والنهي للتنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد
للبيع والبيع يصدق قبل الخيار وبعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص
قال ابن الهمام واما حديث ابن حبان بن منقذ حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي
الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط
بعد العقد لا اصل الخيار وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر
بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا به تفرق اقوالهم كثير في الشرع
والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت
بنو اسرائيل على اثنين وسبعين وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما في قوله او يقول
احدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للاخر اختر ايقبل او لا والاتفاق على انه ليس المراد ان بمجرد
قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس على النكاح والخلع
والعتق على ما قال فان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع
انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء منقطع اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا
صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما
انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهي للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول

حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يؤيد لعلمائه ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص لمنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ

باب الربا

وهو الزيادة على اصل المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء وتثنيته بالياء قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا هو قراها ابو سليمان العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء في شرح السنة قال عبد الله بن سلام الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم في الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وان لم ياكل وانما خص لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمزة ويبدل اي معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان يحترز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربا وموكله وروى الطبراني عنه ولفظه لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع و بالنصب بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة قال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما اكل ومن اوسع غيره فيجري الربا على الزعفران على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلحه فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلت لانه كالبر و الشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن مثلا بمثل نصب على الحال والعامل متعلق الجار اي الذهب هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين سواء بسواء تاكيدا لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة اي حال كونهما متساويين في القدر ومقبوضين يدا بيد ويستفاد منه انه لا بد من التقابض في المجلس وهذا الشرط في الثلاثة والمراد بالاول المماثلة بالوزن في الوزني والكيل في الكيلي وبالثالث التقابض في المجلس قبل افتراق الابدان وبالثاني المثلية فاذا اختلفت هذه الاصناف قال التوربشتي وعندنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غيره وادى ذلك تصرفا من بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولعل ان الاصناف اتم فهذا الوضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعد اصنافه الا ان العرب تستعمل الصنف

المقاربة في المعنى كان بعضها اتم انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط الثلاثة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها وانما ليقاس عليها غيرها فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره او استزاد اي طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا وقال التوربشتي اي في الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال اي في الفعل المحرم فان من اشترى عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بربا الا الاخذ والمعطي فيه اي في اصل الربا سواء رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويؤنث واحدته بهاء انتهى والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تميزها والمعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها قيل اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اي من كل من الذهب والفضة غائبا اي نسيئة بناجز اي بحاضر ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق تريادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اي موزونين وزنا مقابلا وما لا يوزن وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يؤكل وقد يطلق على البر فان اريد به البر فيجب عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو مصنوعا ربا الا هاء وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال التوربشتي قالوا اصله هاك فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء اي مقبوضين وموزونين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب رمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء في الفائق هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بهاء وهاء لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين اي من غيره تارة والصاعين بالثلاث تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واضافه فقال لا تفعل فيه بعد هذا ولم يامر بالرد لعله لانه وقع لانه جهل حرمته والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل اللسان والشرائع معذورون بما جهلوا من بعض الفروع للقضية كما هنا ويمكن ان يكون الراوي نسيه او حذفه اقتصارا والمعنى لا تشتري الجنيب بتمر الاخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت ان تبيع احدهما بالاخر فبع الجمع وهو كل جمع نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي او تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون ربويا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم

جنيب وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اى فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ ونحوه وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اى قال فيه قولا مثل ذلك الذي قاله في الكيل من انه يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بثمنه الجنيب ولا يبيع متجانسين مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبيع شيئا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بما كثر مما وقع اليه قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به للحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي ومن استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن مثل التسبيل ووقع في الربا فهداه الى التخلص منه بطريق الحل والمفهوم فيه مستبعد وفات الحصر واذا تأملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يؤسس عليه الفروع قال النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا ليس بحرام وذلك ان يريد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين ثم يشتري منه بمائتين لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي ويعضد قول مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقال لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه فقالت فما يصنع قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الآية فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوفرون في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع جهول الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا قال واما ترجيح قول زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع ان قول عائشة راجح على قوله ولما روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من اجود التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اى الى قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة فيجوز الهمز والادغام وهو المشهور فبعت منه اى من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصل المعتمد وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر واخذ وملامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اى حقيقة الربا المحرم عين الربا كرره تأكيدا وتشديدا لا تفعل اى كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اى البرني سالما من الربا فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره اى بثمنه البرني وهذا الحديث صريح كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا التي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع الردي بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشراء من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه منه ولا لتعرضه عليه ولا بين ان يقع بذلك الثمن البرني في ذمته او بغيره بل ظاهر السياق انه بما في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة ينزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر انه عبد لم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اى يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان

العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله تعالى وعند سعيد بن المسيب ان كانا مأكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان كانت الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ قلايص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم بالحيوان ولم يبايع اى النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اى بعد هذا العبد حتى يسأله اى ذلك الاحد اعبد هو ام حر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي وام هنا اوقع لان ام يؤتى بها اذا ثبت احد الامرين ويحصل التردد في التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت يعني عبدية ثابتة او حرية رواه مسلم وعنه اى عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اى مقدار كيلها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى من المعلوم وهو صفة الكيل من التمر حال منه اى نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من التمر والكبير والصبرة الكبيرة للبائع فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما جائز رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء بن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اى في غزوتها قلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاء معروف ففصلتها بالتشديد اى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اى القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او دينارا بدرهم او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهل لتبيين حصته في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كونه مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن فان الزيادة تصح بتعيين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس اى طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة او مجازفة اى بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزاف في الاصل الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها فاما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد انه كره التمرة بالتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا بصيغة الفاعل والماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد فان لم يأكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اى يصل اثره بان يكون شاهدا في

في عقد الربا او كاتبا او كلا من ضيافة اكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا اسلم من حقيقته لم يسلم من
اثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع اوصاف الاكل ونحن نرى كثيرا من
الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجرى على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز فلذلك اتبعه بقوله التفصيل
فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار مستعاران لما يشبه الربا به من المناد والتراب رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اي متماثلا
بمثل في الوزن او الكيل عينا اي حاضرا بعين اي ناجزا بعين لا نسيئة يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم
اي في التفاضل قال الطيبي كان حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومين
اذا كانا متفقين ولكن بيعوها اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء لكالاستطراد لبيان الرخصة وقوله
يدا بيد تأكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيد المثل بمثل في الحديث السابق رواه
الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس من نقص اللازم وجوده المتعدي فقال اي السائل المدلول عليه بقوله
يسئل نعم فنهاه عن ذلك لانهما ليسا متماثلين وبه اخذ مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد
من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال
اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع
احدهما بالاخر به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة
لما روى عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل
بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لا يعتضد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات الحي اصله الحييان على ما في القاموس والمراد
به النوع قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس
الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد ان كلا منه اكل اموال الناس بالباطل وان كان
طريقة اكله فيها مختلفة فذلك بلعب وهذا بعقد وقول الخطابي اذا امتنع بيع اللحم بالحيوان نسيئة فالحي
هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا ربا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي اشتق الميسر من اليسر
لانه اخذ مال الرجل بيسير وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قالوا وفيه دليل على حرمة
اللحم من الحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل
لحمه او مما لا يوكل وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا
كان احدهما نسيئة لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن جندب بضم
الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمزة
فيهما اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما
يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة اي فنيت و
نقصت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة و
ضم العين المهملة والمعنى قرب فامره ان يأخذ اي لمن ليس له ظهر بلا دينا على قلائص الصدقة جمع قلوص
وهو الفتي من الابل فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي موجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة
والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة قال الطيبي فيه اشكالان
احدهما بيع الحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم
وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه قال الشافعي واحمد انتهى وقال بعض علمائنا وجه التوفيق
بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان على ان يحمل على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند
من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصويره مسئلة كلا الحيوانين نسيئة
ان يقول بعت منك فرسا صفقة كذا بفرس او جمل صفقته كذا رواه ابو داود الفصل الثالث عن اسامة

بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا اللام فيه للعهد اي الربا الذي عرف كونه في النقدين
والمطعوم او الكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه والاول على الغاء
كلمة لا وجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المطعوم واختلاف
الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله ان لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين
وجواز التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصر الادعاء في قرينة انه خرج جوابا لمن سئل عن التفاضل بين
المتماثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكروا ربا
النساء اي التاخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح
رجوعه عنه لما اشتد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهدوا في حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن
الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي
وجملته لانه سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة تعبير رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امرأته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن
كرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي انه ربا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان
لفظة الحق المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين
زنية بكسر الزاي وسكون النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب
حق العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا
اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه ثم قيل لان
الربا يؤدي بصاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذ العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن اختضره الموت
وهو مصر على اكل الربا بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه في هذه الحالة الى ان يعطيه
يموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله واتقوا
النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني اي عنه وروى البيهقي
في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي او ابن عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربى لحمه اي وتقوى
عظمه من السحت بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربا وغيره مما تعلق به حقوق العباد
او غير ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية ان الربا اذا دخل
عليه ادنان فانه يسري الى كثير من العصيان اولان معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر
بخلاف الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الربا اي اثمه سبعون جزأ اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين
وادناها كما في رواية اثما ان ينكح الرجل امه اي يطأها وفي رواية الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان
ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية اثنان وسبعون بابا
ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط عن البراء
في الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب
ان الزنا لا يكون الا برضاء الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فما عرض يكون
فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي اجلته
وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد لام اي فقر وذل قال الطيبي القل والقلة
كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في
شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي
ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت لا باسري كما يتوهم بطونهم كالبيوت

بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها اى فى بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اى تبصر الحيات من خارج
بطونهم كثيفة بطو لحومهم وفضيحة لما المهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربوا وفى رواية من اكل
رواه احمد وابن ماجة وعن على كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن آكل الربوا
وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اى مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النوح اى رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكمعفاه وجلاده من افعال الجاهلية رواه النسائى وعن عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان آخر ما نزلت آية الربوا اى آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان آخر
الآيات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة استئنافية
او حالية وبفتحها فعطف على ان وقوله قبض اى مات ولم يفسرها لنا اى تفصيلا منفصلا والحاصل انه لم يفسره
الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله
عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطايف والدقايق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله
تعالى من حضرته على يدى رسوله بجنانه ووارثيه ولو من بعد زمانه قال الطيبى اى الآية التى نزلت فى تحريم الربوا وهى
قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الى الايات الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير قابلة
فلذلك لم يفسرها النبى صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هى عليه فلا تربوا فيها واتركوا الحيلة فى حلها وهو المراد بقوله
فدعوا اى ايها الناس الربوا والريبة اى شبهة الربوا او الشك فى شئ مما اشتملت عليه هذه الآية او الاحاديث فان
الشك فى شئ من ذلك ربما يؤدى الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اى شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر فى الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون هنا
بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اى
ذلك الشخص اليه اى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اى على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اى المركوب
وفى نسخة فلا يركبها اى الدابة ولا يقبلها اى الهداية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبى
الضمير الفاعل فى فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير فى لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف
الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اى المذكور من المعروف او الاهداء جرى بينه وبينه اى بين ذلك
الشخص والمقرض قبل ذلك اى الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربوا قال مالك هدية المديون مالم يكن مثلها
قبل او يحدث موجب لها قال ابن حجر ونظيره الاهداء للقاضى والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه
بقدر هديته بل اكثر ولقد تابع امام الورعين فى زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مدينه ليقتضاه دينه وكان
وقت شدة الحر وللجدار تلك الدار ظل فوقف فى الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء فى الخروج اليه ولم
واقف فى الشمس صابرا على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام
ان قبول رفق المدين حرام كالربوا ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك فى صلب العقد
الذى وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان وعنه اى عن ابن عباس رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفى نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اى
المقرض وفى نسخة بصيغة النفى هدية وتنوينه للتنكير رواه البخارى فى تاريخه هكذا فى المنتقى وهو
بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد فى الاحاديث
على ترتيب الفقه وعن ابى بردة ابن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اى ابن سلام انك
فيها الربوا فاش اى كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اى قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او
حمل شعير او حمل قت بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اى مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد
التاء نبت معروف من اشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة وفى النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول
انتهى وفى نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اى المربوط به فلا تأخذه فانه ربوا قال الطيبى وانما خص الهدية
بما تعلق الدواب مبالغة فى الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلق الدواب بالحرام

باب المنهى عنها

وفى نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيع فانه بيان للمنهى عنه

الفصل الاول

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة فى شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه
موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد
واراد الآخر امضاءه فتزابنا اى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر
على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابى حنيفة ولا يجوز عند
الشافعى ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة اما اذا كان الرطب على رأس النخلة ف
بيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه ان يبيع ثمر حائطه اى بستانه بدل او بيان المزابنة ان كان اى التمر نخلا اى
رطبا او تمر نخل بتمر كيلا وان كان اى التمر كرما اى عنبا يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبى الشروط كلها تفصيل البيان
ويقدر جزاء الشرط الثانى فى نهى بقرينة السياق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا فى الشرط الاول يقدر
نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثانى او كان عند مسلم وان كان اى بدل او كان وحاصله ان فى رواية البخارى
وكان زرعا وفى رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك
اى جميع ما ذكر من الانواع كله تاكيد لشموله افراده والجملة تاكيد للنهى السابق متفق عليه وفى رواية وفى رواية
لهما اى للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل اى عليها على حد فى جذوع النخل بتمر
متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اى معين صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البايع الذى
يفهم من يباع اى يبيع قايلا ان زاد اى التمر على ذلك الكيل المسمى فلى اى فالزائد لى فقط وان نقص فعلى اى تكملته
اى ايها المشترى وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هى المزارعة
على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبى صلى الله عليه وسلم اقرها فى ايدى اهلها
على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم فى خيبر وقيل من الخبار وهى الارض اللينة كذا فى شرح السنة وفى النهاية
بينا وقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف فى الفائق من الحقل القراح من الارض وهى الطيبة التربة
الخالصة من شوب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمزابنة تقدمت
والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اى بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين وفى نسخة بتسكين الراء وهو تصوير لا تقدير
حنطة بالنصب على التمييز وفى نسخة باضافة ما قبلها اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة
والرطبة فى النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل
الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتى
لا ادرى من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام مستقل وكذلك فى بقية التفسير وكان من حق البلاغة
ان يأتى بالمثال من غير تعيين فى العدد فان قوله بمائة فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه
لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبى ربما يأتون فى المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة
مثلا لم يكن فيه مقال وهذا العدد مما لا بأس به عند العلماء والمزابنة ان يبيع التمر اى الكاين او كائنا فى رؤس
النخل اى عليها بمائة فرق اى من التمر فى الارض والمخابرة كراء الارض اى اجارتها بالثلث بضمهما وسكون
الثانى وكذا قوله والربع والواو بمعنى او قال ابن حجر والمعنى ان يعطى الرجل ارضه لغيره ان يزرعها والبذر والعمل من الزارع
بأخذ صاحب الارض ربع الغلة او ثلثها من الخبرة بالضم اى النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة ولكونها معدومة
ثم ولا يصح المزارعة عند ابى حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعنه
اى جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها
والمعاومة وفى نسخة وعن المعاومة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر فى النهاية وهى بيع ثمر
النخل والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد
قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهى مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم
المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما لم يعلم منه كما سيأتى فى الهداية وفى الحديث
من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اى ما استثناه قال محيى السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى منه
جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضى المقتضى للنهى فيه اقتضاء الجهالة فى البيع ولهذا
قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع
عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره
وعلى الاشاعة ورخص فى العرايا جمع عرية بتشديد الياء فى الفائق العرية النخلة التى يعريها الرجل محتاجا اى يجعل له
ثمرتها فرخص للمعرى ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من العرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها

من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال النووى العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه اربعة اوسق من التمر مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه فى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وفى غير الرطب والعنب من الثمار وفى قول ضعيف انه مختص بالفقراء انتهى وروى ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا ذهب والفضة فنشترى الرطب ونشتهيه فرخص لهم فى ذلك فكانوا يشترونه الرطب بما عندهم من تمر بقى من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم وعن سهل ابن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اى الرطب قاله الزركشى بالتمر بالفوقية فكذا ضبط فى نسخة السيد وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة فى الاول وبالفوقانيتين فى الثانى وكذا ضبطه الزركشى وقال العسقلانى الاول بالمثناة والثانى بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص فى العرية بفتح فكسر فياء مشددة من العرى وهو التجرد وهى لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها عن باقى النخل قال الطيبى هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة قال القاضى العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها فى شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اى خرجت ان تباع اى العرية يعنى ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها اى بقدرها يعنى بخروصها حال كون الخروص تمرا يأكلها اهلها رطبا قال الطيبى يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله يأكلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مؤولا لان المطلوب هنا هو بيان الذات والاتيان بالابدال عبثا انتهى ويؤيد كون تمرا تمييزا قوله فى الحديث الآتى بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا فى القاموس وفى المشارق الخرص بالكسر اسم الشىء المقدر وبالفتح اسم الفعل وقال يعقوب الخرص والخرص ما فى الشىء المخروص وفى حاشية الزركشى قال النووى بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر على انه اسم الشىء المخروص ومن فتح جعل اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص وفى نسخة رخص بالتشديد اى جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة فى بيع العرايا اى ثمرها بخرصها اى بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية تمييز للخرص قال الطيبى متعلق ببيع العرايا والباء فى بخرصها للسببية اى ارخص التمر فى بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ذكره الطيبى او فى خمسة اوسق قال النووى شك من الراوى فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود ابن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود ابن هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اى يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها فى شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجر قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روى فيه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وزيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى وعائشة وهو قول الشافعى لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشترى شىء نهى البائع اى عن هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشترى بلا مقابلة المبيع والمشترى اى عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفى رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اى ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتاء لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية وبخل منقعر من زها النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابى هكذا يروى والصواب فى العربية تزهى من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصة من الآفة انتهى وفيه ان جاءت اللغة زهت النخل وازهت ففى القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وكرهاه فيلبسه وعن السنبل جمع مفرده سنبلة اى ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة اى يشتد حبه ويأمن العاهة اى الآفة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب فى سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز واللوز غائبان فى قشرهما وعن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى من ازهى قيل وما تزهى بفتح الياء وفتحها بالسكون ويجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم اى ما معنى قولك حتى تزهى او من باب تسمع بالمعيدى اى قيل ما الزهو والاول هو الوجه لقوله قال اى فى الجواب حتى تحمر وقال اى ايضا اشارة الى علة النهى والحكمة فيه

بقوله أرأيت اخبرنى ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اى بارسال الآفة عليها وايصال العاهة اليها فبم اى بأى شىء حذف الالف الاستفهامية اى بأى وجه وبمقابلة اى شىء يأخذ احدكم مال اخيه اى من ثمن المشترى استفهام انكارى اى كيف يكون ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر النون جمع السنة بفتحها اى المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فيهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى خلافا لمالك قال الطحاوى هذا فى الاراضى الخراجية وحكمها الى الامام بوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا بالمثلثة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فالكلام وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك فى التقوى والورع وقال الشافعى الكلام محمول على التهديد قال الغاد بمعنى جواب لو فاما ان يحمل ويقال ان لو بمعنى ان واما ان يقدر الجزاء ويجعل معطوفا عليه اى لو بعت من اخيك تمرا فهلكت لا تأخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تأخذ مال اخيك بغير حق اى ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفق عليه رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانوا اى الناس يبتاعون الطعام اى يشترونه فى اعلى السوق اى فى الناحية العليا منها فيبيعونه اى الطعام فى مكانه اى قبل القبض على ما يفيده الفاء التعقيبية وقيل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فى مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبى وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابو داود ولم اجده فى الصحيحين اى فى احدهما وهو اعتراض على البغوى وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اى اشتراه فلا يبيعه نفى بمعناه نهى حتى يستوفيه اى يقبضه وافيا كاملا او وزنا او يعدو وفى رواية ابن عباس حتى يكتاله اى يأخذه بالكيل قال ابن الملك اى من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك الكيل بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما هو بحضرة المشترى لا يكفى بل لا بد للمشترى من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البائع بحضرة المشترى كله فان قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اى البائع من رجل كذا كيلا وامر رب السلم اى المشترى بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبضه السلم فهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اى جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اى لا اظن كل شىء الا مثله اى مثل الطعام فى انه لا يجوز للمشترى ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وحقها ضمها وصلا واصله لا تتلقوا الركبان بضم الراء جمع راكب اى القافلة لبيع اى لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا منهم شيئا بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعة والضرر ولا يبيع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى بالخيار افسخ هذا البيع منه وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه بل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله ان يعرض الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدى التائين والنجش هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها لخديع المشترى فى ترغيبه ونفع صاحبه ولا يبيع حاضر اى بلدى لباد اى لبدوى بان اذا جاء البدوى بطعام الى البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة وانما نهى عنه لان فيه سد الباب الموافق على ذوى البياعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء والراء المشددة قال العسقلانى بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح انتهى وهو من صر

نشأة اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني والصحيح انه من التصرية
وهي شد الضرع قبل البيع اياما ليغتر المشتري بغزارة لبنه فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل والغنم
المصراة بعد ذلك اي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام
اي فهو مخير ان رضيها اي اجبها واعجبها امسكها وان سخطها بكسر المعجمة اي كرهها ردها وصاعا اي مع صاع
من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تمييزه امتنع ورد
قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث فاثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك
العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا يجوز في المعاملات امثال ذلك فهو منسوخ كما
في العبر ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير
التمر وان رضي به البائع وانما يعني لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل
ويجوز غيره برضى البائع فكانه استبدل عن حقه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وغيرها يجلب من بلد الى بلد للتجارة
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في الفسخ
وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اعلى او سعر البلد فقيه وجهان
في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي
المتاع وما يتجر به حتى يهبط على بناء المجهول اي ينزل بها الى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن
ظهور الدواب في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع الرجل بصيغة النفي وفي نسخة بصيغة النهي والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة على بيع اخيه بان يقول
للرجل بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجاز او يراد به الشراء
ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على
خطبة اخيه بكسر اوله اي بعد التوافق على صداق الا ان يأذن له اي الاخ استثناء من الحكمين او الاخير
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح الياء وضم
السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين والمسارعة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة
وفصل ثمنها على سوم اخيه وهذا في اتحدتا وتراضيا على ثمن فاراد الاخر ان يخرج المتاع من يدي المشتري
بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن فذكر الاخ المسلم
للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي بلدي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا
متاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة واطلاقها بلا فائدة ان النهي متوجه الى كل من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان البيعتين على
طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار باعادة الجار ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بيع
من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا تعاطي في الفعل وقال الطيبي اي ليس قلبه للثوب الا بمجرد
اللمس يحقه اي يقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها ايضا
وهو سهو قلم لمخالفة كتب اللغة اي الرجل ثوبه اي يلقيه والباء زائدة لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الحاء ثوبه
بلا باء ويكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك
هو الخبر عن غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالبصر من كل واحد ثوب الاخر بلا تامل وتفكر ولا تراض اي بالايجاب
والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد واللبستين بالياء على الحكاية وروي والبستان على الاصل اشتمال الصماء

بفتح

بفتح جملة بتشديد ميم ممدودة والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اى يظهر احد شقيه بكسر اوله اى
جانبيه ليس عليه ثوب حال او استيناف بيان والجملة الاخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله اشتمال بثوبه وهو
بالجر بدلا وكذا لبس على وجه اعتى يحرسه الشاملة لجميع بدنه اعتى من الثوب شئ اى ما يستره متفق عليه وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشترى البائع اذا نبذت للبائع اليك
الحصاة فقد وجب البيع او يقول البائع بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث تنتهى
حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اى ما لا يعلم عاقبته من
الخطر الذى لا يدرى ايكون ام لا كبيع الآبق والطير بالهواء والسمك بالماء والغائب المجهول ومحله ما لم يكن المعقود
عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بغير حصة من الغرر اى الغرارة الغفلة او من الغرور وقال
ابن الهمام ومتابع فاسد للجهل بالبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير
مذهب الحنفية ان يكون العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل على مقتضى
عدم الصحة كان فاسدا ويفيد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع غير قابل فقط او الثمن غير قابل
فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول والثانى بالثانى رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمى به المحمول
والتاء للمبالغة او الاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوق ما يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير
ان يكون انثى انتهى قال الطيبى قيل معناه تاجيل الثمن الى ان تحمل ما فى بطن الناقة واختاره الشافعى بناء على ان ابن
عمر الراوى فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما فى بطنها ولدا فقد باع ذلك الولد فهو بيع
معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اى هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر اى نهى عن
بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اى حيث انه كان الرجل يبتاع الجزور اى يشترى البعير الى ان تنتج
بصيغة المجهول وفى نسخة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اى تلد الناقة ثم تنتج بالرفع وفى نسخة بالنصب
على الفسطين التى فى بطنها اى تلد ولدها وهذا البيع ونظائره داخلة فى بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها
كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اى عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى
كراء ضرابه واخيره ومائة نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه و
ما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشئ جاز قبول كرامته رواه البخارى وكذا احمد والثلاثة وعن
جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ
عليه شيئا وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة المجهول اى لتزرع بان يعطى الرجل ارضه والماء الذى لتلك
الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعد الخارج من الحبوب
وهى المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائى وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اى ممن يريد ان يشربه او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع
والنخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائى وابن ماجة وروى الامام
احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به اى بسبب بيعه الكلاء بفتحتين مقصورا فى القاموس الكلاء كجبل العشب
رطبه ويابسه اى لا يبيع دو بير فضل من مائها عن صاحبه لان المشترى يشتد بذلك الماء حينئذ على
اصحاب المواشى المحتاجة الى المرعى فى كلاء تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شراء الماء وعدم اوقع الكلاء
بالتجاوز وظلم ذى الماء الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلاء مبالغة فى الظلم والتعدى او انه
وان شراء الماء منزلة شراء الكلاء نظرا الى انه ما بذله اهل الماشية من المال فى مقابلة الماء انما هو ليتمكن
مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعى وقال الخطابى تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا فى موات فيملكها بالاحياء
واذا بنا فى ليتزلوا فى ذلك المكان للمرات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا ماء تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع
ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعى ذلك فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز فالمعنى
لا يباع ما فضل الا بعوض تلك البئر ليصير به كالبائع الكلاء لان الوارد حول ماء احد المرعى اذا منعه عن عمل
الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلاء لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل المياه

يكون القصد في بيعه ومعه يزداد بيع الكلاء الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه
وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن
على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول فادخل يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا
بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا على الغش من غير يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته
السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
يا رسول الله اعتراف بالاذعان واقرار بالاذعان قال افلا جعلته اي ستره تحتبه فلا جعلت البلل فوق الطعام
حتى يراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره من غش اي خان
وهو ضد النصح فليس مني اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وابو
نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه قال وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثناء اذا افضى
الى الجهالة الا ان يعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حائط مثلا و
يستثنى منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا
معلوما كالربع او ثمر نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع الحب
حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس بالزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع الثمر بالمثلثة
وفي نسخة صحيحة التمر بالمثلثة حتى تزهو ولعل الثابت باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتهما
اي الترمذي وابي داود وعن ابن عمر اي لا عن انس فيه اعتراض على البغوي قال اي ابن عمر نهى عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها فلما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى
غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو قال ابن حجر
اي تحمر والمراد من هذه الرواية ورواية تبيض وتحمر ورواية حتى تسود وحتى تشتد بيان ما يحصل به بدو
الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالهمز وتركه بالكالي اي النسيئة بالنسيئة و
لفظ بيع موجود في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وليس في نسخة عفيف الدين
الصنوبري ونور الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي
فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي
تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا
الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما في الجامع الصغير للسيوطي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون وهو اسم لذلك الشيء المدفوع ويقال بيع العربون
قال بعض الشراح فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهن وفتح الاولين
في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون في العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها
شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو
بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع
رواه ابو داود وابن ماجة وكذا رواه مالك واحمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت طاء لاجل الضاد في النهاية
هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني
ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين و
المروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى الى الميسرة او يشترى السلعة
بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع هنا الشرى
او المبايعة او قبول البيع قال ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكره عليه
القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال
الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل
مجهول وتقدمت امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر الراء رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان
رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة ماله وضرابه
فنهاه اي عنه نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نطرق الفحل بضم النون و
كسر الراء اي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب والطرق في
الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى
شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له فيها الكرامة اي في قبول الهدية دون
الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز قبوله وان لم يجز اخذ
الكراء رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاي بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابيع ما ليس عندي كعبد ابق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي وفي رواية
له اي للترمذي ولابي داود والنسائي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني
البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال من البيع و
في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي اشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين
احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه
من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس
عندك اي ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم
في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى بيع ما ليس
عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري
هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول
اصحاب ابي حنيفة واحمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في
بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسر البيعتين في بيعة على وجهين
احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر العلم لانه
لا يدري جعل الثمن وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا
ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من
الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني
مجهولا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع
ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه
اي عن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع اي معه يعني
مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الآخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به شرط القرض
على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة
في الحال [illegible] والعلة فيه ان كل عقد تضمن شرطا لا يثبت
يتعلق به غرض [illegible] وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه
قرض جر نفعا ولا شرطان في بيع [illegible] بالمعنى الذي ذكرناه اولا
[illegible] ومعناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه و
[illegible] واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف
اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم [illegible] ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد
غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم
يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد

فى شرح السنة قيل معناه اذا ربح فى الشئ اى يحل له الربح ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل
القبض فاذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشترى ان يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض لان
المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بربحه ونهيه
عنه بالربح لانه سببه وان يراد به حقيقة الربح الشامل لكن لابد حاصله من البيع كاللبن والبيض ولا بيع
ما ليس عندك سبق رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالنقيع فى النهاية وكذا فى شرح التوربشتى هو بالنون موضع قريب من المدينة كان
يستنقع فيه الماء اى يجتمع انتهى وقيل يقرب ينصب وحت العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانه كان
مجموع السوق فى بقيع الغرقد فى اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو حمى على
بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بان كان له سوقا فى بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار
والدوام بالدنانير اى ابيع الابل بها تارة فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم تارة اخرى فاخذ مكانها
الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل المناسب ان ياتيه النبى صلى الله عليه وسلم ويسئله
عن ذلك بعد ارادة وقيل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى
جوازه ففعله ثم سئله ليطلعه ان اجتهاده مطابق لما فى نفس الامر او يخرج عن الاجتهاد فى زمنه صلى
الله عليه وسلم بل وبحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من
الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا بأس اى لا جناح ولا كراهة ان تأخذها اى فى اخذها وفى نسخة بكسر
الهمزة على انها شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبى بسعر
يومها ما لم تفترقا اى عن المجلس وبينكما شئ اى من علق الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما فى
المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اى شئ من علقه الاستبدال وهو التقابض فى المجلس
فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد ان
اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما اخر جاز اذا اتحدت المالية قال الطيبى وانما نكر شئ
وابهم للعلم بالمراد وان تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على احد وقوله صلى الله عليه
وسلم لا بأس فى الجواب ثم تقييده بقوله اذ يأخذها الى اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا بأس ان يأخذ
بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط تقابض فى المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند
الشافعى وفى شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل فى المجلس سواء استبدل عليه ما يوافقه فى علة الربوا او
غيره وكذلك فى القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم يتفرقا وبينكما شئ وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا متفقين
فى علة الربوا فانما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لانها اعنى الدراهم والدنانير مما يتفقان فى علة الربوا والتقابض
فى احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهى عنه رواه
الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابى قليل
الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بنى ربيعة بن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج
كتابا اى مكتوبا بهذا بدل ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
تفسير بعد اجمال منه اى من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اى فيه من جنون وجذام وبرص
ونحوها ولا غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة فسكون موحدة فمثلثة اى الاخباثة
اصله ينشأ عنها افعال قبيحة واخلاق شنيعة لكونه مسبيا ممن يشك فى سبيه او ممن يتحقق فى حرمته
كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الخطابى المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال
مال المشترى مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما
كالمسبى من اولاد المعاهدين ولمن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم
نصب على المصدر اى انما باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبى وفى نسخة
برفع بيع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتى ليس فى ذلك ما يدل على ان المسلم
اذا بايع غير اهل ملته جاز له ان يعامله بما يتضمن غبنا او غشا وانما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له
فان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا
فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفى عليه ويكون التقدير

بانه بيع المسلم المسلم واشتراه شرى المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفى العقد عن الاخر انتهى وحاصله انه يريد
بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم فى شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام فى هذا
البيع من الطرفين وليس منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى
اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون جملة اشترى فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم
المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم الخ فبعيد عن التحقيق والله ولى التوفيق رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء
يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره فى النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اى اراد بيعهما وقصته
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شئ فقال ليس الا حلس وقدح فقال هذا
الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما اى انا بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة
على الثمن اذا لم يرض البائع بما عين الطالب قال التوربشتى هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع
على البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التى
تباع لمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اى النبى صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره دليل على
ان المعاطاة كافية فى البيع رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اى معيبا وقد تقرر فى علم المعانى ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل و
المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اى هو مجسم من العدل لجعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا
البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا او يقدر ذا
عيب والتنكير للتقليل لم ينبه بكسر الموحدة المشددة اى لم يذكر البائع عيبه للمشترى لم يزل فى مقت الله
فيه مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا ولم تزل الملائكة تلعنه او للشك او التنويع رواه
ابن ماجه

باب بالرفع والتنوين

الفصل الاول

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اى اشترى نخلا اى فيه تمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير
تلقيح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل فى طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا فى غير المؤبرة عندنا وقال مالك
والشافعى واحمد فى غير المؤبرة يكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من
الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضى المعنى ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها
فى العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل للانفصال
الجنين وانما عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل الظهور تبع الاصل وانتقل
الى المشترى قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن
ابى ليلى الثمرة تتبع الاصل وينتقل الى المشترى بكل حال ومن ابتاع عبدا اى قنا وله اى وللعبد مال واللام للا
للاختصاص فان العبد لا يملك له خلافا لمالك فماله بضم اللام اى فما بيد العبد للبائع اى باق على اصله
وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع فى شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال
فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله له مال اضافة مجاز لا
اضافة ملك كما يضاف الشرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعى يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف
الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان
اضافة المال الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك قال النووى مذهب مالك و
الشافعى فى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان
يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا
ان كان دنانير او حنطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشترى وان كان
دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفى الحديث دليل على ان ثياب العبد التى عليه لم تدخل فى البيع الا ان
يشترطها لانها مال فى الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة تجب والاصح انه
لا يدخل شئ لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخارى المعنى الاول
اى الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اى دون الفصل الثانى [illegible] لا لفظا ولا معنى وعن جابر رضى الله عنه

انه كان يسير اى فى مسير سفر على جمل له قد اعيى اى اصابه العياء وصار ذا اعياء قال ابن الملك اعيى يجيء لازما ومتعديا اى صار ذا عجز عن السير او اصابه العى والعجز فمر النبى صلى الله عليه وسلم به اى بجابر او على الجمل فضربه اى الجمل فسار اى ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اى فى العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفى نسخة بفتح اوله فى النهاية هى بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهما اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفى القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما والجمع اواقى واواق ووقايا وفى المصباح الاوقية بضم الهمزة والتشديد وهى عند العرب اربعون درهما وهى فى تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقى بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب فى باب المضموم اوله وهى الاوقية والوقية لغة وهى بضم الواو هكذا مضبوط فى كتاب ابن السكيت وقال الازهرى قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهى مضبوطة بالضم ايضا فى المطرزى وهكذا مضبوطة فى شرح السنة فى عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفى الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اى ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اى شرطية ان احمله رحلى ومتاعى الى اهلى فرضى صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثنا ظهرها لنفسه مدة معلومة لنفع الشرط وعندنا وعند الشافعى انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فرضى صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعة الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية لا اخذ جملك فخذ جملك فهو لك ذكره ابن الملك وقال النووى احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعى وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا وبالحديث فى النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات لان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بارکابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدنى اى اعطانى ثمنه وفى رواية فاعطانى ثمنه ورده اى الجمل على متفق عليه وفى رواية للبخارى انه قال لبلال اقضه وزده قال النووى فيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم فى شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبى وفيه بحث لان قوله فاعطاه وزاده قيراطا لا يساعد عليه وكذا ما روى عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذى زاد فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى ابدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا وعن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة وهى جارية حبشية وامة صحابية فقالت انى كاتبت اى اشتريت نفسى وقبلت الكتابة على تسع اواق فى كل عام وقية فاعينينى اى فى اداء الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك اى رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اى اعطيها والضمير للتسع الاواق لهم عدة واحدة اى جملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت وبكونه بالرفع وفى نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لى فذهبت الى اهلها فابوا اى عن جميع القصد الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبى الاستثناء مفرغ لان فى ابوا معنى النفى الكشاف فى قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اى اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت عن نفسها عن اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينينى قال القاضى ظاهر متمسك هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعى ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشترى عتق وولاؤه للبايع الذى كاتبه واول الشافعى الحديث انه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف

فى جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعى وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة اعدها لهم والضمير للتسع اواق التى وقعت عليها الكتابة ومما جاء فى بعض الروايات فان احببت ان اقضى عنك كتابتك ويرد هذا عتق عائشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعى واعتقى وفى رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشترى النجوم لا يعدها ولا يؤديها وانما يعطى بدلها واما مشترى الرقبة اذا اشتريها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه ومخرى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا ينصرف الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه وسلامه اذن لعائشة فى اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لما اذن فيه ولم يعقد العقد واليه ذهب النخعى والشافعى وابن ابى ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابى حنيفة الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا فى الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعى فى الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكور من قبل ومنهم من الغاه كابن ابى ليلى وابى ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء و فساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابى ليلى وابى ثور والشافعى فى القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط فى بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا ولانها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق ومما روى بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشتريها زيادة تفردها الناكون لما كان بن شهاب عن عروة وعروة عن عائشة والقاسم ابن محمد عنهما اكثر عددا واشد اعتبارا فلا نسمع لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعى كيف يجوز فى صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ولا يرا اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله فى الله اشد واغلظ قال الطيبى وعلى هذا التقدير والاحتمال يتعدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العقد فى العتق وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس اى خطيبا فحمد الله اى على نعمه واثنى عليه اى فى كرمه ثم قال اما بعد فصل الخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء و قال الطيبى كذا فى البخارى بلا فاء قال المالكى اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذى يليها فلذلك يلزمها الفاء غالبا نحو بعدها يكن من شئ وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا فى الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا فى شعر او مع قول اغنى عنه بقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كانى انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة فى هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضعيف وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر فى فتواه وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست اى تلك الشروط فى كتاب الله اى على وفق حكم كتابه وموجب قضائه وخطابه والمراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القران لان الولاء لمن اعتق ليس فى القران او المراد بالكتاب المكتوب فى اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القران ونظيره ما قال ابن مسعود فى الواشمة ما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ثم استدل على كونه فى كتاب الله عز وجل بقوله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبى معناه ولو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا فقضاء الله اى حكمه احق اى بالاتباع قال الطيبى الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله قوله ليست فى كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اى بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعى من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس قال النووى وفى هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع و لانه وهو متضمن للخداع والتغرير ثم كيف اذن لاهله لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما فى معناه فى الرواية بالاخرى من قوله واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اى عليهم وان اساتم

قلبها اي تحليلها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه
بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا
الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه ثم ابطاله في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه
وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوا من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل
مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري
او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الضمين والخيار ونحوهما
فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في
العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و
عن هبته لانه كالنسب فكما انه لا ينتقل الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن
الملك وقال النووي وفيه تحريم بيع الولاء وهبته لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروى
الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا الحاكم في المستدرك والبيهقي
في السنن

الفصل الثاني عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثالثة ابن خفاف
بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال ان لخفاف ولابيه وجده صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره
المص في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت منه غلته يعني كراءه واجرته في النهاية الغلة
الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب
اي قديم فخاصمت فيه اي خاصمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي برده
وقضى علي برد غلته اي غلته فاتيت عروة فاخبرته اي بما جرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية
اي اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بفتح
الخاء المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل
الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض يبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف
المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا
كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه او لم يعرفه فله رد
العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع
شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر
الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة على ان حدوث الولد والثمرة في يد
المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية
فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان
كان هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر
ما نقص من العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي
قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطاء في الحكم ثم تبين له الخطاء يقينا لزمه النقض كما فعل عمر
بخبر عروة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط
الخيار او الاجل ونحوهما من الشروط وصفات العقد فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار
اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم ان حلفا
فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا
يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه وفي رواية والمبيع قائم ثم بقي مذهبهما كذا ذكره
ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم اي باق بعينه
وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البائع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان
البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة

وقال

وقال ذكره المظهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي
بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيمة فيه ايذان بندبية الاقالة ان ندم البائع والمشتري
في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا
وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي عنه بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ
المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا
فيه اعتراض للمص على البغوي قال الطيبي فيه ان المص ترك الاولى حيث ذكر المرسل

الفصل الثالث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة
وهي الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او تبعيضية فوجد الذي اشترى العقار
فيه وضع الظاهر موضع المضمر في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي للبائع الذي اشترى
العقار منه ما بقي خذ ذهبك عني اي مني او موليا عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب
فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي تبعا لها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي
تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام
الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اي ببعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح
بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن
السلم هو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته
اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما
مصدر يقال رهنت الرهن وراهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارهنت اخذت
الرهن

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد
الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن في بيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون
السلعة في المآل السنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي يعتبرونه الى السنة
واما على المصدر اي اسلاف السنة فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة
على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما يفسد البيع قال النووي معنى الحديث انه
ان اسلم فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنه معلوما وان كان ثوبا فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا
فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز
الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما
واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط
وصفه بما يضبط به متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرى
بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه السلام
من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن الة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على
ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث ان
دليل الخطاب به متروك به واما معاملته مع اليهود ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز
ذلك وقيل لانه لم يكن هناك فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل ان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا
يقبضون منه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة
والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع
المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق
قوله تعالى واحل الله البيع وما بثمن مؤجل بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال وفي لفظ
الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمى هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة و
السلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضي
الى المنازعة في التسليم والتسلم فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ولانه عليه الصلاة والسلام

في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل اى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اى امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي والصحيح ان الماوردي لم يشذ اذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء وايضا الانبياء مستثنون وايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نيته ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجهه رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اى ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول نفقته اى بسببها او بمقدارها قال ابن الملك اى يجاز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسبب انه علفه عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر اى ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اى يشربه المنفق عليها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفرع يتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب او ركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به انه دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تلك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور عليهما فاذن المراد به ان المرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو حرام ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر رواه البخاري

الفصل الثاني عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اى لا يمنع الرهن اى عين الرهن اى المرهون من صاحبه اى مالك المرهون الذي رهنه اى صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية اى لا يستغلقه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن ما رهنه به في الغالب يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اى للراهن غنمه بضم اوله فوائده ونماؤه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اى اداء ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وفكاكه اذا هلك في يد المرتهن كما ذكره علماؤنا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب

وابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال ويمكن ان يقال انه من غلق بمعنى منع اى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا وثيقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى الراهن رواه الشافعي مرسلا اى عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروى بصيغة المجهول مثله اى مثل لفظ الحديث ومثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل والضمير الى الشافعي ونصب مثل لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اى عن سعيد عن ابي هريرة متصلا وفي الضمير المستتر في يخالفه يعود الى الفاعل المتروك من روي على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالف للراوي المتروك كما مر وعلى الثاني ان كون روى معلوما للشافعي كما قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروي المروي والراوي الراوي او الراوي المروي فتأمل متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه في الكتاب اى المصابيح مفصولا لا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الموهم فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله الى الشيخ انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكيال اى المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان اى المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للعموم الطائفتين من اهل مكة والمدينة جميعا والمراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة يخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اى جعلتم حكاما في امرين ابهمه ليدل على التفخيم ومن ثم قيل فيهم في ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا رواه الترمذي

الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير البارز الى الشيء الى غيره اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اى لا يبدل قبل القبض بشيء آخر رواه ابو داود وابن ماجة

باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين احتياج الناس حتى يغلو

الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما اى ابن عبد الله ولم يذكره المصنف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اى عاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ ما يحتكر الا خاطئ وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه ان اموال بني النضير في باب الفيء اى الغنيمة ان شاء الله تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله تعالى انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من حيث ان فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب اى التاجر مرزوق اى يحصل له الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اى آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبي قابل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محروم

او مجروح لئيم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم
رواه ابن ماجة والدارمي وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس رضي الله عنه قال غلا السعر اي ارتفع
القيمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا امر بالتسعير وهو وضع
السعر على المتاع قال القاضي السعر القيمة تشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتي
لما له ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة
القابض الباسط سبق معناهما في اسماء الله الحسنى الرازق وفي نسخة الرزاق واني لارجو ان القى
وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم
وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما
قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الى آخره جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير
الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة
المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا لرخصه وكونه
رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم
ما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله واني لارجو ان القى ربي وليس احد
منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في
هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما بدم بدل من
مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا النافية للتاكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد
بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو كالدم جناية وانما التي بمظلمة توطئة له قال القاضي وانه
اني لارجو الى آخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها
بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما
يؤدي الى القحط رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله
هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم
ولا مال والله اعلم **الفصل الثالث** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وبه
معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس
معاشهم ضربه الله اي اصابه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد و
تقطعه وتساقطه والافلاس فيه اي من اراد في نصرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد
نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان ورزين في
كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما
اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل اراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه
وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمون فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ
من الله وبرئ الله منه اي نقض ميثاقه وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ابعاد عهده
مقدم على ابعاد الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم
في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين
فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول بئس العبد المحتكر اي في حاليه ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي لازم وبفتحهما متعد و
المراد هنا الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام
يعني زمنا وتقديرا وبمقداره لم يكن اي التصدق له اي لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة
بالرفع على ان كان ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فيجب ان
يقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار بهذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر
عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه

باب الافلاس والانظار

في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار
التاخير والامهال **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
افلس فادرك اي لحق رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية
مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له
الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته ان
المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض
الثمن وافلس بالباقي اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا
من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه اصيب اي افة رجل قال الاكمل
هو معاذ بن جبل في عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه
خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه ثمن تلك
الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه او
لغير الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا
عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع عن السوية
وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الاخذ الا ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة و
قال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل
الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم كقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين
الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتيانه اي لخادمه وقال النووي اي لغلمانه كما صرح
به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا تجاوزوا عنه اي سامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص
يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال
لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي اي الرجل الله اي فمات فتجاوز اي عفا عنه
فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز
عن كل من فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله
تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه و
فضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة
وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة
الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه واحبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد
الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة
فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته عن معسر الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط
ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فائدة الفرض افضل من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الاولى
ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره والواجب الثاني ابتداء السلام سنة افضل من جوابه الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع عنه
اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على
سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية
من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه ورعايته رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن
بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا انظره فله بكل يوم مثلاه صدقة
وعن ابي رافع اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا

بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اى النبى ابل من الصدقة اى قطعة ابل من ابل
الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اى
مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت
رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء اى في شرح السنة فيه
من الفقه جواز استدانة الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل
الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا يرده مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات الامثال او الحيوان من ذوات
القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن واكثر منه من غير شرط
كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب
مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء
وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان
المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من
الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه
ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقات بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه
جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك
وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال
الاكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون اداء قيمة
ما اشترى به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجة عن عرباض بن سارية الجملة
الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بعيرا وقيمته وفي النهاية تقاضى اى طالبه واراد قضاء دينه انتهى ولعله وقع التعلل بانه لم يوجد له ما
يعطيه فاغلظ اى صعب الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على التشدد في
المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافرا من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل
هذا التقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اى قصدوا ان يزجروه ويؤذوه
بقول او فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اى اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب
الحق مقالا قال ابن الملك المراد بالحق هنا الدين اى من كان له على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه و
يرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث
تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس
بالباطل اذ يتحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا لا يتصور تحققه
في حق غيره صلى الله عليه وسلم وبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله مقتبس
من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه
لان بعيره كان صغيرا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه اى ولو كان احسن من سنه فاعطوه
فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة
والنون المفتوحتين كما ضبطه عبد الغني وذكر الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل احبار
اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة الا وقد نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق
حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف علمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل
فقال عمر اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت
بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى
غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته

ففعل

[illegible] من علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله
ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب
من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحمله على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد تألفه
على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم
قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته
وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على بعيرين هذين فانك لا تحملني من مالك ولا مال ابيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي
جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه
هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء انه جذبه بازاره فغير صحيح وعنه اى عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم اى تأخيره اداء الدين من وقت الى وقت ظلم
فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير الى الامكان
ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق بمرة وترد شهادته وقيل الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون
التاء الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة اى جعل تابعا للغير بطلب الحق
وحاصله انه اذا احيل احدكم على مليء بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز وفي نسخة بالادغام اى غني ففي
النهاية المليء بالهمز الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء
وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة اى فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة
المجهول اى احيل عليه واتبع بتشديد التاء اى مشى خلف احد واقتدى به وفي المغرب اتبعت زيدا عمرا اى تبعته جعلته
تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي
اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء
مبنيا للمجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود وقال في المقدمة
اتبع بالسكون في الاولى والتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابي التشديد قال النووي ومذهب
اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة وعن كعب بن مالك
انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دينا له عليه اى طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن ابي
حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه في المسجد فارتفعت اصواتهما جمع الاصوات على
حد قلوبكما وليس من قبيل صغت قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى اصوات كلامهما واقوالهما حتى سمعهما اى اصواتهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته جملة حالية
فخرج اليهما اى متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اى الى ان رفع سجف حجرته اى سترها وهو بكسر السين و
سكون الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا
ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال يا كعب
استيناف لبيان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود من النداء المتوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع
الشطر اى بعضه النصف من دينك قال كعب قد فعلت اى امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة لامتثال
الامر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه اى الشطر الثاني وفي نسخة بهاء السكت وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الحط والتأجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى
صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد
على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان في الاشارة معنى القول
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا اى جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اى اولياؤها او اصحابه صل عليها فقال هل عليه دين اى
من حقوق العباد قالوا لا فصلى عليها اى على الجنازة وفي نسخة عليه اى على الميت ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك

فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي دينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السؤال انه هل ترك شيئا يفي دينه
فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من
اسلوب الحكيم ثم اتى بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنائز في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس
وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية فقالوا عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا اي يفي دينه او لا
يحتمل الاحتمالين وهو ان لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف قال صلوا اي انتم على صاحبكم فيه اشارة الى
ان الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية قال القاضي وغيره وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون
الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب
ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز
الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان
عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت
المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه قال الطيبي والتمسك بهذا الحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة لما صلى صلى الله عليه وسلم وقال ابو
حنيفة لا يصح الكفالة عن مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط
باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم
لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة فكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له
طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه
ادى الله عنه اي اعانه على ادائه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اي ومن استقرض
من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد
اتلاف مال المسلم رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجة على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني
اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف النفس او زيادة زجر فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية وكذا
الاولى جملة جزئية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال بتكرار قال في نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان قتلت اي
استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اي طالبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة
مقبلا اي على العدو وغير مدبر حال مؤكدة مقررة لما يراد فيها نحو في الصفة قوله امس الدابر لا يعود يكفر الله
عني خطاياي بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر اي ولى عن المجلس
ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما قرره نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين
والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين اذا
ادي او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من
باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف
وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء كذلك
قال جبرئيل اي هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد
على المضايقة وعلى ان جبرئيل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القرآن رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين
من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء
البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين
رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى
بالميت عليه الدين جملة حالية فيسأل اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء اي ما يقضى به دينه
فان حدث بصيغة المجهول اي اخبر انه ترك وفاء صلى اي عليه كما في نسخة والا اي وان لم يترك قال للمسلمين صلوا
اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات البلادية المنتجة للفتوحات المالية قام اي خطيبا
فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اولى بكم في كل

من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من
حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم
اتم واقوى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصل له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم كله فمن توفي من سبب
ما قبله او فمن مات من المؤمنين فترك دينا اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا
فهو لورثته اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المؤمنين وهو الظاهر وقيل
من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان متبرعا والقولان متبرعان على القولين الاولين متفق
عليه **الفصل الثاني** عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب
لنا قد افلس اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او هذا
الامر والشان الذي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد فيه انه قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال
الطيبي يمكن ان يكون المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف
ويعضده قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد اي علم فيكون
حالا اي صادفه حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس رواه الشافعي وابن ماجة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة
بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في
زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة او لا يجد روحه اللذة ما دام
عليه الدين ثم قيل الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف
واما ما استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان
السلطان كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجة
مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلاث خلال اي خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله
فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين ورجل خاف على نفسه العزبة
فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه
الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا ذكره رواه
الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور
اي مقيد محبوس بدينه اي بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون تعبه وعذابه من الوحدة
اذا ما يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته
بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه البغوي في
شرح السنة ورواه الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو
الى الله الوحدة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء
دينه فينبغي ان يقيد في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وروي
بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اي يأخذ الدين قال التوربشتي
هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يطالبون دينهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله في
دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اي هذا حديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم
المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء
فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من مال الغير بغير اذنه او قول ليس
في الحديث كان اجبارا من غير رضاء معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث
المتصل الاتي واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل
المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله وروي الحديث

ورسل لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول اي في صحاح السنة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب
احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي واورده ليبين ان
هذا الحديث وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب
المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابه وعن بالجر لا بالحمرة فتأمل قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال
المص انصاري يعد في تابعي المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا متحملا وصبورا سخيا
اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخاوته فلم يزل يدان اي يستدين حتى اغرق اي هو
وماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اي النبي صلى الله عليه وسلم ليكلم غرماءه اي
في الصبر عليه فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لا يتركوا المطالبة
لاحد فلم يتركوا ولو تركوا لاحد تركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اي عطيته كما وطلب شيئا منه لا لطلب ايجاب ولا
لايسمهم الا ذلك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال كعب باختياره وامره اليه او بغير بلكم
عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره و
عن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل وقال المص في اسمائه في فصل الصحابة شريد بن
سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه ابنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر على قضاء الدين
من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم
اي المستغني يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال
ابن الملك يحل عرضه بالعطف بالتشديد اللام المفتوحة اي بلفظ القول له قال التوربشتي اي بلام وينسب الى
المظلم ويعيب باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور
للي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي
بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير لها
واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل واريد به الحال
فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا له اي للدين من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام
اي هل ترك ما يوفي دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال علي ابن ابي طالب
علي دينه اي اوفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه اي دون
لفظه وقال اي لعلي جزاء او دعاء فك الله رهانك بكسر الراء اي ابراء واعتق رقبتك من النار اي بالعفو عن
سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي السعي
فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا بحق
والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص
اخيه المؤمن عما كان ماسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما يكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد
مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء
من الانسان رهين بما كسبت او لانه اجترح الاثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه في
شرح السنة وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء على وزن فعيل اي متبرئ ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس ولا
يراهم والغلول بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة غلولا لان الايدي
فيها مغلولة اي ممنوعة مجعولة فيها غل والدين ضمه مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه فيما
هو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه خبر ان اي يلقى
بها اي باعظم الذنوب عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب
ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند
موت الرجل وعليه دين استغناء رجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقات

ماله وربه بهذا الشيء ثم اعاد ذنبه بلفظ رجل وتنكير تحقير الشانه وتوهينا لامره قال الطيبي فان قلت قد
بين ان حقوق الله بناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
وههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهنا انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا وهذا
يجري على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضي
به وفيه التحذير عن كثرة الدين والتقصير في ادائه وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك
ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس قال الطيبي يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما ورد
في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها رواه
احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بضم ميم وفتح زاي كان قديم الاسلام وهو ممن نزل
فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما كالصلح على ان لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اي ثابتون
عليها الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطأ جارية او احل حراما بان يشترط ان يتزوج
اخت امرأته معها رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وانتهت روايته اي مروي ابي داود عند قوله على
شروطهم وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط

الفصل الثالث

عن سويد
بالتصغير ابن سويد يكنى ابا عمر ذكره المص في الصحابة قال جلبت انا ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكره المص في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية
بزا بتشديد الزاي اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز
وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
فاتانا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي اليها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال اي جاءنا
ماشيا فساومنا بسراويل فبعناه وثم بفتح المثلثة رجل يزن اي الثمن بالاجر اي الاجرة فقال له للرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بكسر الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح
مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي وفيه بيان تواضعه صلى الله عليه و
سلم حيث جاء اليهم ماشيا الا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه
جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل
فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه
وكانوا يلبسونه في زمانه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني في سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكره المص في اسمائه قال استقرض
اي اقترض واستدان مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه
دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال المذكور جميعا او المبلغ المذكور منه
الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاهل زيادة الدعاء انما جزاء السلف بفتحتين
القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على
الدين غير جائز لانه انما يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء
حقه واجبان والزيادة افضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن عمران بن حصين بالتصغير رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة
كانه عدل اليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد وعن
سعد بن الاطول اي الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال مات اخي وترك
ثلاثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغيرا بكسر اوله قال الجوهري الولد قد يكون
واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي
دينه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امرأة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على
قوله قضيت اي قضيت ديون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المرأة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت فكرم

الطيبي وليست لها بينة تحتمل الاحتمالين قال اعطها فانها صدقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المص قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرينا اي بيننا وظهرين مقحم للتاكيد والدلالة على كمال الالتصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السماء بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا بهمزتين اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا انزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تعينهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكوتنا وان يكون غاية لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل في الدين تعريره السؤال ما التشديد النازل هو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا ام هو وهو مقيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله اي ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ودفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل ورجح بحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقع المديون يوم الحساب قال ونحن لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي معناه

باب الشركة

بفتح فكسر والوكالة بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوا بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره و العين للورثة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بسبب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فهي شركة العنان

الفصل الاول

عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الباء للتعدية او المصاحبة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلم شركة بالكسر وفي المصباح شركته في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلمة وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال العسقلاني في شرح البخاري في قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال العسقلاني بفتح الباء والراء انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياهما وروي فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن هشام الراحلة اي ربحا قدر من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كلهم كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحا وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع في قوله يعني ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المص ولم يبايعه لصغره روى عنه ابن ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة

وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمز وصل مكسور وكسر السين بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل اي اصل نخلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفونا المؤنة خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اي يكون شركاءكم وفي نسخة بضم فكسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من القسمة لبقاء ملكهم دقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم والكلام على وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين الا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة واختار التشريك لانه ايسر وادفق بالقبيلين والمعنى ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرها بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما يحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسم بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المؤنة قيل هي فعوله ويدل عليه قولهم مانتهم اما نتهم مانا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعله بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه يثقل على الانسان رواه البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى البارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة ابن الجعد قال ابن المديني ان الجعد فقد اخطا وانما هو عروة ابن الجعد روى عنه الشعبي ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان اذا اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا لصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قوله لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك وبتاول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اي رفع الحديث واسنده صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب فيه الادم وجل من ان يشركه احد انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة من ادى يؤدي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ما قاله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فيكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود و الدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا وايضا عن انس وعن جابر رضي الله عنه قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير معروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي لقصد الاستئذان او الوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون اي فضمه فتح اي حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين يقال لها بالفارسية چنبر گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين
المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات غارت الروم على تلك الناحية
فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان
فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله
ابن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة
وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى
اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي
المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى
القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير للبيت الى المبني
على علم المعائش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
قال الطيبي وفي الخلال الثالث بعض من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى
نفسه متمتعا لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجة وعن حكيم بن
حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية
والاسلام وتأخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من
المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى انه نفر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم بعث معه بدينار قال الطيبي الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء
على قول في الآية بان المراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا
بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار اضحية اي ما يضحي به من غنم فاشترى
كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي
من قيمة الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي تطلبا لتجارة الآخرة وتداركا
النقص العارض فدعا له ان يبارك بصيغة المجهول اي ان يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبركون
بمشاركته رواه الترمذي وابو داود والله اعلم **باب الغصب والعارية** قال النووي هي بتشديد الياء
ويقال للخطابي في الغريب وقد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا
قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري قصارها ان تؤدوا العارة مثل العارية وقيل انها من التعاور
وهو التداول ولا يبعد **الفصل الاول** عن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم
قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش
فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر رضي الله
عنه مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له
او حال او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه ببناء المجهول اي يجعل طوقا في عنقه
يوم القيامة من سبع ارضين بفتح الراء ويسكن ففي كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات
فلما عوض منه الواو والنون ابقوا فتحة الراء وقد يسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع
طبقات وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف
الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا
الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها
يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر
ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم و
المظلوم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام
ويجوز كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه اي امره ورضاه ايحب احدكم
استفهام انكار ان تؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ويذكر اي يجاء مشربته بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي غرفته
وبيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة في القاموس ككتابة فعل الخازن ومكان
الخزن ولا يفتح كالمخزن كمقعد فينتقل اي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية فينتثل طعامه بالياء والثاء
المثلثة اي يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير ويؤنث وضم الزاي اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ
طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه
لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه
له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته بغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه
حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته
الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان
فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجب احد فليحلب
وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك
الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذا الحديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم
النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث
يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكل منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه
خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و
سلم عند بعض نسائه قال التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله
عنها قال الطيبي انما ابهم بقوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا
يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة انتهى والظاهر ان هذا
سبيله لا يراد بالابهام بل انما ابهم لنسيان او تردد او تعدد واقعة نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين
المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة
مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المؤمنين ايذانا وكسرها غيرتها وهو الباعث
الحديث ضربتها بالقصعة فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي عائشة يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقة فلقة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام
جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام الذي
كان في الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه ويقول اي مكررا غارت
امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصعة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا
يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها
عن نفسها ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول اي جيء بصحفة من عند التي هو في بيتها
اي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من بيتها الى التي كسرت صحفتها بالبناء للمجهول وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت بصيغة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل
الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا
على وجه العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
فلم دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لان
الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت فكانت كالعدديات
المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك تبرعا منهما فلم يبق من يدعي القيمة رواه البخاري

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه اي الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة ابن ابي موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانف والاذان وفقاء العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا وكفرا وحدا لان الغرض ازالة الخبث وقد حصلت فلا حاجة في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على وفي نسخة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد ثنتين فانصرف اي عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة بلا خلاف اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رايته في صلاتي هذه ولقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اي خشيت اصابة لفحها اي في النهاية لفح النار بالفاء والحاء وهجها ووهجها حتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون حاء مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل على راسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه على بناء المجهول اي جهل ذهب به حتى رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اي هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا اي لجوعها او بجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي اي الاول ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البدا استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لان لا ينقلب الايمان الغيبي الى الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فيبطل امر معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه ذلك فحصل له من ذلك خشية لم تسبقها بالنار ويكون الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب في بطن جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت انسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل اليها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له اي للفرس المندوب من ندبه اذا دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الندب بالرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح فركب اي عليه وخرج من المدينة ليتحقق الخبر فلما رجع قال ما رايت من شيء اي مما يفزع به او من البطء الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي قد وجدنا الفرس وهو الذكر والانثى على ما في القاموس لبحرا اي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ماء البحر قال الطيبي ان هي المخففة من الثقيلة واللام في معناه الفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان ولام الجر فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل انتهى وهو مبني على ما زعم الكوفيون كما في المغني وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكذا اداة الحرب ليحضر سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذ ذهب اشعار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن سعيد بن زيد وذكر قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة اي غير مملوكة لمسلم ولم تتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة فيه واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حتى قيل معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره ولم يستحق الارض والمراد به المغروس سمي به لانه الظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق للحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية في العرق بالتنوين على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه واحد عروق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مسند من وجه ومرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من متن فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابي الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي اخر ولم يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابي وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الخ غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والضياء عن جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رفعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى ارضا من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه لا تظلموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدي الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي الا بطيب نفس اي بامر او رضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المصنف يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء مطرف وزرارة بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر الشين في الاسلام الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجر والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب قد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد

لانه لو صح نكاحا في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة
والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان منطلق النفي مسمى الشغار ماخوذ من مفهومه
خلو عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا نثبت
النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه
خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون
الهاء في القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذي وكذا
النسائي والضياء عن انس الى قوله في الاسلام رواه احمد والترمذي والضياء عن انس من انتهب فليس منا وكذا
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والضياء عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المص يكنى ابا يزيد الكندي ولد
في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف
ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم
عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا لان من فاعل يأخذ وان ذهب الى انهما مترادفان تناقضا وان ذهب
الى التداخل مع ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاولى لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة لا يلزم
التناقض سواء كانا مترادفين او متداخلين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر والثاني على باطنه اي لاعبا
ظاهرا جادا باطنا اي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن
واحد ولذا قال المظهر معناه ان يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك
جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد هو ان يأخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب
في السرقة جاد في ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى وينصر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه
فليردها اليه قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير
خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذي وابو داود وروايته
اي رواية ابي داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المؤلف هو ابن جندب الفزاري حليف
الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر
سنة تسع وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه
ما غصب او سرق او ضاع من اموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة
وفاتحة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اي المشتري لذلك المال من باعه اي واخذ منه الثمن
رواه احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما
اخذت اي يجب على اليد ما اخذته قال الطيبي ما موصولة وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد
ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة حتى تؤدي بصيغة الفاعل المؤنث و
الضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده
اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل
حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي والحاكم والمظهر حتى تؤديه بالضمير وعن حرام بن سعد بن محيصة
يروي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الاصول ولم يذكره المص بن محيصة بتشديد الياء وقيل
باسكانها ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا اي بستانا في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه
حائط وهو الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم ان على اهل الحوائط
اي البساتين حفظها بالنهار يعني وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن اي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها
لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة
كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء
كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب
مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا
رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار

بكسر الراء اي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب او ما يطأه الدابة وتضربها برجلها في الطريق جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طفنت دابته احدا
انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون
خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته
اشارة الى ان هذا القول صدر منفصلا عن الاول فتأمل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو
داود وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقه شرار النار بلا عدوان بان اوقدت لحاجة بلا تعد
جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو
هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن سمرة من ذكره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه
معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل وهذا اذا كان الضيف والنازل مضطرا
فان كان فيها صاحبها فليستأذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي
فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب اي اذا كان مضطرا وليشرب
اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا انما يجوز للاضطرار بان يخاف الموت من
الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير
اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا
فليأكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخاء وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا يأخذ منه شيئا
في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا اتفاقا وهذه الاحاديث نصوص وردت في تحريم اموال
المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا
وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية ابن خلف الجمحي القرشي
هرب يوم الفتح فاستأمن عمير بن وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له
فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب ابن عمير زعم انك امنتني على ان تسيرني
شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا فاعطاه من
الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى
المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله لا هجرة بعد الفتح
وكان صفوان اشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على
نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنين واربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه
وكان افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية
منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن
للحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له
من المسلمين فظن انه يأخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمناه عن المص قال الطيبي قوله غصبا
مفعول مدخول الهمزة اي تأخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه وتعالى ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالملام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع
فيه الجاهلية قال بل عارية بالتشديد ويخفف وبالنصب وبرفع وكذا قوله مضمونة او مردودة والمعنى
استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة على فمن قال
انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال
ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي يجب على المستعير مؤنة ردها الى مالكها وقيل دليل على وجوب
رد عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده
لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي
وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروى ذلك عن علي بن مسعود رضي الله عنهما

واولى قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها
مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال الخطابي اذ حق لفظه وان لم يرده
بعينه على كفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العارية بالتشديد ويخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا في
تاويله على حسب اختلافهم في الضمان قال القائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف
وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه
الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنحة
مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي
الكفيل غارم اي ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضياء وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال
المص عداده في البصريين روى عنه عبد الله بن الصامت حديثه في اكل التمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا
ارمي نخل الانصار اي نرمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي جيء بي النبي بالنصب اي الى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شيء
ترمي النخل اي تمره فقلت اكل اي لاكله لا لغرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر وتعد وكل ما سقط في اسفلها
اي لان العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط لاسيما للاضعاف المائلين الى الثمار وقال المظهر انما اباح
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل ما سقط للاضطرار والا لم يجز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير
كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لكان مضطرا لجاز ان ياكل ما رماه ان لم يكن على الارض شيء ثم مسح راسه وقال
اللهم اشبع بطنه قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو
ابن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض خفي الفصل
الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من
الارض شيئا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية والجملة اخبار او انشاء
بمعنى الدعاء والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن وفيه ايذان بان الارض فلقة
ايضا سبع طبقات رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المص هو الثقفي شهد الحديبية
وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وفي نسخة
الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس المحشر جمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر وبفتح موضعه انتهى
فكلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرانية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة
وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو اخف واشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان
التكاليف لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح
فيما صوروه يوم القيمة رواه احمد وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق
المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا
او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اي غلب
على امره وقضائه وقدره وجل اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره اي الشبر من
الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول وهو مرفوع وفي نسخة
بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيمة اي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى
بين الناس اي الى اخره ففيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمفعول
وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي فان قلت
كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه يوم القيمة وحتى القضاء بين الناس فيه قلت الى يفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة
لان الاعسار علة الانظار وبوجوده تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره

لان الكلام

لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى
قضاء الحق بين الناس فيكون حتى تقضي كالبيان للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى رواه احمد باب
الشفعة بضم اوله في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي
جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة فان كل واحدة منها فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل
عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته
وهو شاهد فلم يطلب ذلك فلا شفعة له الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم
من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي او لا وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا
الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على
نفي الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اي اذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود اي الحواجز و
النهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز وصرفت بصيغة المجهول
اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى
هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من يرى الشفعة للجار للاحاديث وردت
في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء يراه جابر
فارسله بما حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روي عن جابر انه قال قال
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فتاويله ان لا شفعة من جهة
الشركة لا في نفس المبيع لارتفاعها بالقسمة وتميز الحدود ولا في حق المبيع لارتفاعها بصرف الطرق
كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت وبينت واشتقاقه
من الصرف وهو الخالص من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه البخاري بهذا
اللفظ اي بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الى اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه
الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه
الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح
فيه ذو غاية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما روى البخاري
عن جابر وقال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة الى
اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت
في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين
العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية
ما لواقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف
التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون
تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من
ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك
شاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك
دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ممن بعدهم وقوم تقدم من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما
رواه البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى
الخ لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري ومسلم مثلا
جاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد
ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله
كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر هنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل

بل يجب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا لمفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم بينهما ايضا وعنه

اي عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح راء فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يوذنه بسكون الهمزة ويبدل اي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك واذا اراد البيع فان شاء اي اعطاه وغيره وان شاء ترك اي طلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يوذنه فهو اي الشريك احق اي من المشتري به اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه و المكروه يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلفوا فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال النووي وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى وقيل وروي بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه الشفعة من غير الجار وقيل اراد بالشفعة للخبر الآتي الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والاولى حمل منهما وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام في باب المغانم قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة احق لا للسبب واريد بالسقب الساقب على معنى ذي سقب من داره اي قريبه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال التوربشتي يرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قضية دار البناء مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكر بقصة عن عمرو بن الشريد الخ انتهى وتحمل الطيبي في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن شريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنعن بروة وندبا جار جاره اي اذا احتاج ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقوله ابو هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اقرعنكم بها واوجعكم بالتصريح بها كأنه

الانسان

الانسان بالمشي بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا القولة ان الخشبة ترمى على الجدار بل اكافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه بصيغة المجهول اي حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال المظهري هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة في الحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرء فيها لعامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بني او قعد للبيع في النافذ فيجب ان يترك للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يضر المارة وكذا في ارض القرى التي تزرع اذا خرجوا من مزارعهم الى نواحيها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون نهاية ما لهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمار وممر الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر يختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها خصوصا موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى لفظ الكتاب وتمحل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المص هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال ابن عبد البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة اي كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وفي التنزيل قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي في مثل ما ذكر من دار وعقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يبيعها وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي وروى ابن ماجة والضياء عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلته وفي نسخة المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق منه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث شاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق بشيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة

معروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يستلزم عدم
بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل
شئ اي من غير المنقولات في كل شئ يحتمل الشفعة والمعنى في كل شئ يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وقيل في كل
عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي
وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال
وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو
عبيد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن
عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمؤلف
حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه
عبيد بن عمير مصغران وغيره وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب الى الحبش جبل من اليمن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر
الموحدة صوب الله بتشديد الواو نكس وخفض رأسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة
نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها
والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجرة يستظل بها الناس والبهائم بالجلوس من تحته رواه ابو داود وكذا
الضياء وقال ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى تمامه موجز ومؤول ولذا لم يقبل مقتصر يعني من قطع
سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم في اوان
الاستراحة عبثا بفتح فسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير حق يكون له فيها منه
حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الارض
بغير الحق صوب الله اي القى رأسه اي ابتداء او وقاه برأسه او المراد به بدنه جميعه في النار **الفصل الثالث**
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة
في بئر قال لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها الذي
منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط ويتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون
منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء
في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك **باب المساقاة والمزارعة** المساقاة هي ان يعامل انسانا على
شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في
الارض **الفصل الاول** عن عبد الله عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع
قريب المدينة وهو منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها قهرا حيث فتح خيبر عنوة فصار لله
عبيدا واراد اخراجها اليهود عنها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعتملوها اي يسعوا
فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الآلات العمل كلها من الناس والنخل وغيرهما من [illegible]
نسبة مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا
اكتفى به او ترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على
ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم الى اريحا اذرعات
الشام رواه مسلم وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان
يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر والزرع قيل وهذا يدل على انه لو بين
حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم ير اكثر
اهل العلم منع عن المساقات مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشاع حتى تواتر مساقاة اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه
وسلم انما استعملهم بدل ذلك بدل الخبرية وان الشرط الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم
ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى اقرب التاويل لا يكون الا بعيدا حيث يرى وانما يجب الجمع
بين الاحاديث المختلفة على ما يرى قال واما المزارعة وهي ان تسلم الارض ليزرعها بعد المالك على ان يكون لرب

منهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقات اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرازها
بالعمل كما في خيبر بهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى
سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا
وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن
المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقات والمضاربة انتهى
والفتوى على قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقات وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة
وتاول الحديث بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعتملوها من اموالهم وبقوله اقركم
ما اقركم الله تعالى اليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر
ما فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها
وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذوا عنوة ليكون حجة
على ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي ومن وافقه الى جواز المزارعة
اذا كانت تبعا للمساقات ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز منفردة ولا تبعا الا ما كان من
الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقات فاسدان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقات
والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما
جازت تبعا للمساقات بل جاءت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقات موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز
بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شئ ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما
الاحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من
الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه
والظاهر كلام محيي السنة في شرح السنة انه مال الى جواز المزارعة مطلقا كما ذكره الطيبي وعنه اي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنا نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها ولا نرى بذلك باسا حتى زعم
اي قال رافع بن خديج شهد احدا واكثر المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل
قوله انتهى في شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقات لان البذر في المخابرة يكون من جهة
العامل والمزارعة وكذا والعامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها
وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقات لانهما
مخابرة يعني وهي منهية واما ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن و
الصلح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا يجيز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال
ابن الراوي ومما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم
لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم
حين نزلت اية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس اي الزرقي الانصاري من ثقات اهل المدينة وتابعيهم
ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى ياء المتكلم انهما اي العمين
كانا يكريان بضم الياء اي يؤجران الارض على عهد النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ينبت بضم الموحدة وفي نسخة على بناء المفعول على الاربعاء بفتح همز وكسر موحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر
الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء وربعان كنصيب وانصباء وانصبة قال القاضي معنى الحديث
انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعها العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة
لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او بشئ يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه
القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل
مقتضى النهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخر فيفوز صاحبها بكل ما
حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقات فقلت لرافع
فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي نهي بصيغة
المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام براوين وفي نسخة صحيحة براو واحد قال

الطيبي الرواية بين يدا واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال التوربشتي انه ذو والفهم بين يديه الجمع قال الطيبي والتعجيل من ذلك
قوله ثم يخرجون ويمكن ان يقال ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير في لم يجيزوه انتهى وقال العسقلاني في رواية
الشافعي وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقالوا لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يعلم لكون
حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام
رافع قال التوربشتي هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين
الى انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان في الموصول مع الصلة خبر الموصول الثاني والراوي
حال من خبر ليس فان رافعا لما استغنى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة لقياسها
بين بقوله وكان النبي نهى الخ ولو ذهب الى انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من سياق الكلام
انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
رافع بن خديج قال كنا اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في
سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان
احدنا يكري ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة اي ما يخرج منها لي وهذه لك اي بعملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج
ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى
المؤنث يقال ذي وذه والهاء ساكنة هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه
القطعة من المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اي للغرر المتضمن للضرر متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار وقال المؤلف في اسماء رجاله
في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحذاء ومعمر وعدة صفوف
وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى عن يونس بن ميسرة وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الاودي
ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة وحديثه
الثوري الثقفي والله اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكان حسنا او للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي
يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تأويل الزرع في ارض غيره او
اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم واعينهم من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة اي
في زمنه وقال الطيبي الضمير في اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس
من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم علما اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنح بفتح الهمزة واللام على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني
والاظهر ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله احدكم
والمعنى اعطاء احدكم ارضه اخاه خير من ان يأخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما لاحتمال ان يمسك السماء مطرها
او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت
منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع بن خديج سمع انواعا
في النهي وعللها متنوعة فنظمها نظرا في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة
يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتناولون
على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كري الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ المسلم
خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه
التشاجر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وفي البعض انه نظر الى المروءة والمواساة
وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ
على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن
احمد انه قال الماثني في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني
عمومتي لا على الاضطراب المصطلح من اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يوردا في كتابيهما
عن هذا النوع شيئا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي

بين ان يمنع لها بالزرع عنها وليمنحها اي ليعطيها مجانا اخاه اي ليزرعها هو لنفسه فان ابى اي صاحب الارض
عن الامرين فليمسك ارضه بالامر للتوبيخ او التهديد وقيل التعجيز فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه
فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعني ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض
فليزرعها حتى يحصل له نفع منها او ليعطيها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا
توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث من المخابرة و
المزارعة ونحوهما قال النووي جوز الشافعي وموافقوه الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث
النهي تاويلين احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة وهي مسايل الماء
وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة متفق عليه وعن ابي امامة وراى سكة الراء والخال والسكة
بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله
اي المذلة بازاء الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتي وانما جعل آلة الحرث مظنة
للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما لجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية
في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما
يجبى عنهم بلى وقريب من هذا المعنى حديث الخير في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح
ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس ولخبر اطلبوا
الرزق من خبايا الارض بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار
واي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال
بغلبة العدو عليهم رواه البخاري **الفصل الثاني** عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم اي امرهم ورضاهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب
الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع يكون لصاحب البذر
وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها
وكذا ذكره المظهر وله نفقته اي اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم
ولم يذكر غيره هذا الحرف وابن اسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض
وللزارع الاجرة **الفصل الثالث** عن قيس بن مسلم اي الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه
الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المص في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد الباقر لانه تبقر في العلم
توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال اي ابو جعفر ما
بالمدينة اي ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون اي الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا
قوله والربع والواو بمعنى او وزرع بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المص
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء الس
بعة بالمدينة من اكابر التابعين وعروة اي ابن الزبير ابن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة
بالمدينة قال ابن حجر تعميم بعد تخصيص وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد
الرحمن بن الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كذا في اسماء عبد الرحمن
بن يزيد اي الاسلمي المدني ضعفوه ذكره المص في التابعين في الزرع اي المزارعة وعامل عمر الناس اي عاملهم
المزارعة ايضا على ان بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اي نصف الحاصل وان جاؤا
اي الناس بالبذر اي من عندهم فلهم كذا اي الشطر او نحو وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على
ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية المجرورة المحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري
وابو بكر رحمه الله المشهور من البخاري وشرحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام
البخاري وكل هذه الآثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى رواه البخاري تعليقا **باب الاجارة**
بالكسر ويحكى ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة
تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته **الفصل الاول**

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول
المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المنتبه بحر بن المبشرة
مغفل عنه وبهجة ونفاء على وزنه محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي قد وقفت ولابيه صحبة وروى عن عبد الله ابنه انتهى
ويؤيد الاول ان المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن
البصري وقال الحسن البصري ما نزلها احد اشرف منه قال زعم ثابت ابن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن
بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزارعة وامر بالمؤاجرة بالهمزة ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة
بالمؤاجرة عكس ذلك وقال اى ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها اى بالمؤاجرة المعلومة المعروفة رواه مسلم وروى
احمد الفصل الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد
الجيم اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اى ادخل في انفه الدواء يصب في الانف يقال
اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم قال المظهر
علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زادهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها
السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها
واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح وعرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وتفاوت
عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على تحمل المشقة من الامة اليهم فلا ينفروا لطباعهم ولا يملوا نفوسهم دعوتهم الى
الدين لاعتيادهم الصبر والشفقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية فقال اصحابه وانت اى رعيت ايضا فقال نعم
كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اى استأجرني اهل مكة على رعي
الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار ولم يرد
ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا
لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح لابن ملك فيه استئجار الاحرار ومن قال القراريط موضع
بمكة وعلى بعضي في الاستعطاء ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء منزهون
عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المصنف تبعا للبغوي في باب الاجارة فلو لا
هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اى رجال او اشخاص انا خصمهم يوم القيامة قال
القاضي الخصم مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته في الخصومة
رجل اعطى بي اى عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني ثم غدر اى نقضه قال الطيبي
وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اى موثقا بي الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه قيد هذا القيد لمزيد التشنيع ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه اى ما اراد
به من العمل اتى به تهجينا للامر وزيادة للتشنيع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يعطه اى لم يعطه اجرا
وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا اى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
بماء قال القاضي يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي
واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا فعرض اى ظهر لهم رجل
من اهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يعوذ بالرقية
ان في الماء رجلا لديغا او سليما استئناف تعليل فانطلق اى فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد الخدري على شاء
جمع شاة فبرأ بفتح الراء وكسر في النهاية برأ المريض يبرأ برءا بالفتح فهو بارئ وابرأه الله وغير اهل الحجاز برئ بالكسر
برءا بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم فوضعوا فقرأ
عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرأ ببركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما
وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك اى اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اى كانوا
ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق

حتى قدموا

حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المعنى كما في مسئلة السمكة اخذ اى الرجل على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اى ايها الامة كتاب الله قال القاضي
فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه
وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة ابن الصامت في شرح السنة في الحديث
دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من
رخص بيع المصحف وشرائه واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك
والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اى له على ما هو الظاهر اصبتم اى فعلتم صوابا اقسموا
بهمزة وصل وكسر سين قال النووي هو من باب المروءات والتبرعات وهو مواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع
الشاة ملك الراقي واضربوا اى اجعلوا لي معكم سهما اى نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في
تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من
بني تميم تابعي روى عن ابن مسعود وعن عمرو وروى عنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكر
المصنف باسم في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضر قال اى عمه اقبلنا من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى رجعنا من حضرته فاتينا على حي اى قبيلة من العرب اى من احيائهم وقبائلهم
فقالوا اى بعض اهل الحي انا انبئنا اى اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير اى بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها
اى مجنونا وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤا وفي نسخة
قال اى عمي فجاؤا بمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
ثلاثة ايام غدوة وعشية اى اول النهار وآخره او نهارا وليلا اجمع استئناف بيان بصيغة المتكلم بزاقي بضم
ريقي جاد الفم ثم اتفل بضم الفاء وكسرها اى ابصق كذا في القاموس وفي الاقتطاف التفل شبيه بالبزاق
بالبزاق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اى عمي فكانما انشط
بصيغة المجهول اى اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اى من حبل مشدود والمراد انه زال عنه ذلك
الجنون في الحال قال التوربشتي نشطت الحبل انشطه نشطا اى عقدته وانشطته اى حللته وهذا القول اى
انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثق وزوال المكروه في ادنى ساعة قال الطيبي الكلام فيه التشبيه
به سرعته برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة ونقل بجمل معقول حل من عقاله فتراه سريع النهوض
فاعطوني جعلا بضم الجيم اى اجرا فقلت لا اى لا اخذ حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف
على محذوف اى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت الخبر وسألته فقال كل فلعمري بفتح العين
وللحياتي واللام فيه لام الابتداء في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اى من الناس من ياكل برقية باطل
كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اى بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله
تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اى حياتي ولا يستعمل في
القسم الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اى من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما
انت رقيت رقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل هو باللام كما سيأتي فان
قلت كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسمهم قال
الطيبي لعله كان مأذونا بهذه الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
بل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في من اكل شرطية للقسم والثانية
جواب القسم ساد مسد الجزاء اى لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله
تأكل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال
جف الثوب كضرب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجة
باسناد صحيح حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم والترمذي عن انس وعن
الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين عن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان
جاء على فرس اى لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل

الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقة اى لا تخيب السائل
وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراء عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او
من الغارمين وله فى الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن على والطبرانى فى الكبير عن
الهرماس بن زياد ورواه ابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطى فى تعليقه
على ابى داود روى ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضى اى لا ترد
السائل وان جاءك على حال يدل على غناه وحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل لك وجهه وفى المصابيح
مرسلا قال التوربشتى وصف هذا الحديث فى المصابيح بالارسال فلا ادرى اثبت ذلك فى الاصل ام هو سهو من الجويه وقد
وجدته مسندا الى ابن عمر رضى الله عنهما وقد اورده بقية الحديث بمعناه ابو داود فى كتابه باسناده عن الحسين بن على
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبى الحفظ لا دم لان كلا من الحديثين متصل
مستقل وقد جعلهما فى المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثانى فى الباب ويمكن ان يقال
على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروى من طريق اخر مرسلا على انهما حديث واحد الفصل
الثالث عن عتبة بضم فسكون تاء ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفى نسخة صحيحة بضم الميم
وفتح الذال المهملة المشددة والراء قال ميرك كذا وقع وفى بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا
صاحب المغنى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم اى من اول سورة القصص حتى بلغ قصة
موسى اى لحاله مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشر اى بل عشر
لما روى البخارى وغيره انه قضى اقصى الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على عفة بكسر
فتشديد فاء اى لاجل عفاف نفسه وطعام قال الطيبى كنى به عن النكاح تادبا ونبه على انه ما ينبغى ان يعد ما لا كف
العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابى حنيفة لا يجوز تزوج امراءة بان يخدمها سنة ويجوز ان تتزوجها بان
يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة ويجوز ان يكون داعى هذه المدة واما الشافعى فقد جوز
التزويج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما رواه احمد وعن عبادة
ابن الصامت بضم العين وتخفيف الباء وتقدم ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا اى اعطانيها
هدية وقد صار ابن الحاجب القوس فى قصيدته مما لا بد من تانيثه ممن كنت اعلم الكتاب اى القران وحمل الكتابة و
ليست بمال اى عظيم قال الطيبى الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى
اهديها او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد فى التعارف ان تعد من الاجرة اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هى عدة ارمى
عليها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة اى تجعل القوس طوقا اى تطوق ات بطوق
من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابى حنيفة ووجهه ان عبادة لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القران فاستفتى ان هذا الذى
فعله امن من اخذ الاجرة لا نهى عنه او انه مما لا باس به فاخذ فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس من
الاجرة فى شئ فلا تاخذه حتى قال بل هو مما يبطل الاخلاص نيته فى التعليم فانه عنه انتهى كلامه وهو مما لا يلائم قوله
الحديث ورواه رواه ابو داود وابن ماجة وروى ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من اخذ على تعليم القران قوسا
قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة باب احياء الموات والشرب بكسر اوله فى المغرب الموات الارض
الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوى هو ما ليس بملك الاحد ولا هى من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت
منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراع او الدواب
الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفى نسخة
بتشديدها وفى بعض نسخ المصابيح بزيادة الالف وليس بشئ لان اعمرت الارض وجدتها عامرة وما جاء بمعنى
عمر وفى كتاب البخارى من عمر وقيل جوابه انه جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كان فى جواز استعمال
اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل فى الاستعمال الحقيقة وفى الحقايق اطرادها قال الاشرف وليس كما قال لان
الجوهرى بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وراويه عن
ابى زيد وفى شرح البخارى للعسقلانى قال القاضى من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعى كذا وقع والصواب
عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعله اى نفسه فيها عامرا قال ابن بطال و
يمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اى اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال
اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء ليست اى تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتا

اى العامر

اى العامر احق اى بها كما فى نسخة يعنى بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابى حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا فى حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلانى
وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلى فهو احق بها منه غيره ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر بضم الهمزة
اى اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ من عمر من الثلاثى وكذا هو عند الاسماعيلى
من وجه اخر عن يحيى بن بكر شيخ البخارى فيه وقال القاضى منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية فى التمليك
لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف
المقاصد قال عروة قضى به اى حكم بذلك عمر فى خلافته اى بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث رواه البخارى
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال المص هو الليثى كان ينزل
ودان والابواء من ارض الحجازات فى خلافة ابى بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى وهو مكان يحمى عن الناس والماشية ليكثر كلاؤها الا لله ورسوله
اى لا ينبغى لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحمى لخيل الجهاد وابل الصدقة
قال القاضى كانت رؤساء الاحياء فى الجاهلية يحمون المكان للخصب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى
الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكن لم يفعله وانما حمى البقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة فى سبيل الله قال الشافعى
وانما يجوز فى بلد لم يكن واسعا فيضيق على اهل المواشى ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات الله وسلامه ان يحمى
لخاصة نفسه واختلفوا فى انه هل يحمى للمصالح منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه
الذى حماه المسلمين وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله
اى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكوة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب
النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله رواه البخارى وكذا احمد وابو داود وعن عروة اى ابن الزبير
وسبق ذكره قال خاصم الزبير اى ابن العوام بن صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
هو ابو عبد الله القرشى اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد
المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم
يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء من ارض البصرة سنة
ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادى السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه
ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه خاصم الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فى شراج قال النووى
هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اى ارض ذات الحجارة السوداء وكانا
يسقيان منها واحد فتنازعا فى تقديم السقى فترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى
من ارض الانصارى فقال الانصارى ان كان بفتح الهمزة اى حكمت بذلك الاجل ان او بسبب ان كان اى ابن
الزبير ابن عمتك قال القاضى وهو مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع
صلتها طولا اى وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه او نحو قوله تعالى ان كان ذا مال اى لا تطعه
مع هذه المثالب لان كان ذا مال وهذا المقال نسب الرجال الى النفاق وقال التوربشتى وقد اجترا جمع من المفسرين
بنسبة الرجال تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن
الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان
وجد منهم من يرى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على ما ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصارى والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب و
غير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووى قال القاضى عياض حكى الداودى ان هذا
الرجل كان منافقا وقوله فى الحديث انصارى لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين واما قوله
فى اخر الحديث فقال الزبير لا احسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة فى سبب
نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه

النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل المراد به المسناة وهي ما وضع كالجدار للماء يعني الحاجز بين
المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان
ثم ارسل الماء الى جارك امره بالحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع
فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظ الانصاري اي اغضبه و
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون
حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء جميع حقه وفيه دليل على انه
يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخير
عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري
في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا حقا
وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه شرع وسواء وان
من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس لهم حبسه
لمن هو اسفل منه بعدما اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء اي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي
عنه من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضى دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظرة نقمة رجل حلف
على سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى ما حلف به الرجل
ولو حكى قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بناء للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا
المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي بيمين او على محلوف غير واقع وهو عالم بعد العصر
انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل
ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يعقد الحكومة
بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء
وفي رواية فضل مائه وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ماء بالهمز لم تعمل يداك صفة ماء والراجع
محذوف اي فيه قال المظهر اي خرج بعتدق لاسمعيل متفق عليه وذكر حديث جابر يعني فانه انسب بذلك
الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل وادار حائطا اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فهو
اي فصار ذلك المحوط له اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى
التمليك بالتحجر ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجر الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء
في شيء ثم ان حوطه على ارض مفتقرا الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط اذ
يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان بنى حائطا لحظيرة غنم وزريبة الدواب
قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشتراط
التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء رواه ابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر زوجة الزبير
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخيلا وقال المظهر النخل مال ظاهر العين ظاهر
النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه او ان يكون من الموات
الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و
سلم اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما
تعدو عدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يذكر ان يمشي ثم رمى اي الزبير بسوطه

الماء زائدا اي منفعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر من الاعطاء من حيث بلغ السوط قال النووي
في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة
يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير
وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احياؤه ولا يفتقر
الا الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع
الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه وعن علقمة بن وائل بهمز مكسورة
عن ابيه قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان
ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال
يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء
الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده
وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطعه اي وائلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير
منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس وبضم
الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني قال
السيوطي نقل ان صالحا لما هلك قومه جاء مع المؤمنين اليه مات فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب
عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثرت فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت بتحريك الضاد ثم
كثر ذلك فسكنت قال اي وائل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه
اي وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي وابن جاهمة السلمي واما معاوية ابن ابي سفيان فهو
ابن مسلمة الفتح ثم من المؤلفة فلو بهم على ما ذكره المؤلف فهو غير ملائم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم
ينصرف اليه في مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
المأربي منسوب الى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحهما موضع باليمن مملحة يقال له
ملح شذا قيل ابيض ازدي وانما نسب الى مأرب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض وقيل مأرب من بلاد الازد وقال المؤلف مدينة باليمن من صنعاء انه وفد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المص وهو قبيل الحبث فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي
معدن الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير منصرف فاسعف على ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي
لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي
على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد
الدال المهملتين اي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اي الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض
بدلالة الراوي فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض قول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والا فكان حقه
ان يقول فرجعه مني والحاصل انه لما تبين له انه مثل الماء المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن
انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما
كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه
الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسألت اي الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا من الاراك اي
ما يحمى القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء
اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف
الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارات لاحتياج البلد
اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا يصل اليه
السارحة وفي الفائق الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك
لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون
المراد به انه لا يحمى ما ينال الاخفاف ولا شيء منها الا دنا له الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث قال القاضي لما كانت الاسماء
الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الماء بدل باعادة الجار فالمراد المياه التي لم تحدث باستنباط
احد وسعيه كماء القني والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلاء ما ينبت في الموات والنار
يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة
منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت
في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن اسمر كاحمر بن مضرس بتشديد الراء المكسورة قال المص
طائي صحابي عداده في اعراب البصرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام
فقال من سبق الى ماء له اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلاء والحطب وغيرهما وفي رواية الى ما مقصورة
فهي موصولة اي الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذ صار ملكا دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا
يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن طاوس كداود مرسلا اي محذوف الصحابي قال
المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه
الزهري وخلق سواه قال ابن عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس وكان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهي له سبق الكلام
عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت
الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي فيما يتصرف فيه الرسول
صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي عطاء اي اباحة لكم بان اذنت وجوزت لكم ان
تحيوها وتعمروها قال القاضي وفيه اشار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه
وسلم حكم الله ولذلك عدل من الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروى على بناء المجهول وقيل بالمعلوم
فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي قطعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ليبني فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول
بهذا اذ العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى
الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساؤهم
وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وهي اي الدور
واقعة بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة
والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز
اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاء وسكون هاء وهم حي من قريش كانت منهم ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف عنا قال تعالى انهم
عن الصراط لناكبون اي عادلون عن المقصد ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود وانهم قالوا استهانة بقربه
وايامه وسلوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اي فلاي شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله اذا بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي
في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين
القوي والضعيف فاذا كان قوي يذب الضعيف عن حقه ويمنعه فما فائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة
اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب لا يؤخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما
وتقديم الزاي على الراء قال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة في النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على
الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفائق مع زيادة قوله واما مهزول باللام فرد الى اصل جبل بيثرب قال
التوربشتي هذا اللفظ في المصابيح وجدناه مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر
وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطاء وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى
علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة

ويجري منه اخرى انتهى وحاصله ان الالف واللام للمح الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان المهزور
بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
بالنصب وقيل بالرفع اي يرسل ينزل الاعلى الاسفل اي مستقل منه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سمرة بن جندب
بفتحين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم الثاني وبسكون اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد
من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد في القاموس العضد الطريقة من
النخل وبالتحريك النخير المنضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق قالوا للطريقة من النخل عضيد
لانها متناظرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخل جذع يتناول منه فهو العضيد والجمع عضدان وقيل
هي الجبارة البالغة غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك
بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به اي بدخوله
قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي للان على تضرر الانصاري من وروده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي تعديته طلب بالى لتضمن
معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اليه طلب البيع شافعا وكذا في البواقي فابى اي امتنع فطلب ان يناقله اي
يبادله بمثله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير
بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر
عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ
وله كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور امرا رغبه فيه انما الامر ونصبه على
الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال
امرا رغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى القول اي قال قولا رغبا فيه وهذا الوجه جار في
قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار
قال المظهر اذا لم يقبل هذه الاشياء فقد تريد الاضرار بالناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك
ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخلة ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة
يفادره لما علم ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكوة وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء من ضار اضر الله به كذا هذا في اصل المشكوة في باب ما نهي عن التهاجر بلفظ ضار
الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول هو سهو قلم **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول
الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعاملها ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف
قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه و
تضررها بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميراء تصغير حمراء يريد البيضاء
كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع
والله اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع نعم ان وجد
فيه اسباب اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميراء وقد تتبعوا
تلك الاحاديث ووجدوها موضوعة ونظيره ما قال الصغاني ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها
باحمد من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار اي طبخته ومن اعطى
ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبنيا على الاسلوب
الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يؤثر على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير
الذي لا يؤبه ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت تلك الملح مرادا بها القلة والندرة ومن سقى مسلما شربة
من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها
اي المسلم تاويل النفس مشار عنه ودانها الفرقات بشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلا
بل منه اخره في الذكر رواه ابن ماجة **باب العطايا** جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال
الغزالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلطان في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا

لقال قوم كلاما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى انه لا يأخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب
في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم مغمور وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل
للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام واما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية مقوقس
ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم
شيء لا لغني ولا لفقير انهم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب
وقال اخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان ذلك عين الغصب فليس له ان يأخذه الا ليرده
على مالكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او
خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا
وقرأ القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائة درهم وروي مائتا دينار وان لم يأخذها في الدنيا اخذها في العقبى
واذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذ من حقه قالوا اذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا
لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا باذن يتصدق به وما كان الله ليأمره بالصدقة على
الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن للفقير ان يأخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا
بخيبر اي فيها نخيل ونفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
في خيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال
ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تأمرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري
باي طريق اجعله له قال ان شئت حبست بتشديد الموحدة وتخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها
اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء اي فقراء المدينة او اهل الصفة و
في القربى تأنيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى
حقه والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم وفي
الرقاب بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشترى به الارقاء ويعتقهم
وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده و
الضيف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان يأكل منها بالمعروف بان يأخذ
منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله اي من حضره غير متمول اي متخذ حال من فاعل وليها
قال ابن سيرين غير متأثل مالا اي غير مجتمع لنفسه منه رأس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل
الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية
وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظا لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح
في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على
حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم
ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين لها دليل على انه يجوز للواقف
ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق
الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان
رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها متفق عليه اقول الانسب ايراد هذا الحديث في باب
الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى بضم مهملة وسكون
ميم وفتح راء بعدها الف مقصورة قال العسقلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله مع السكون مأخوذة من
العمر والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة جائزة قال النووي العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار او
جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك اي جعل الدار للمعمر مدة

جائز

حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي في حال حياته وله ورثته
من بعده قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا يعود
الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان الصحيح
منهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى
ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاول واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا
به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير
العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه
احمد وابو داود والنسائي عن سمرة والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس وروى مسلم وابو داود والنسائي
عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك
وهي جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم
المحدثين المتفقين بصحة الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما و
اجيب عن ذلك انه تأويل حديث به جابر عن رأي واجتهاد والاحاديث التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
تدل على خلافه وعن جابر رضي الله عنه قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك
الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر
وابي هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل
الميراث وسيأتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه بكسر
القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التأنيث
وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت
فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى
الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره و
قال مالك ترجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على
ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه
وعنه اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر
الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب
اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم
يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون
تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال انما
رجل اعمر الحديث فان مضمون الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يعمره كذلك لم يورث منه
العمرى بل ترجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى آخره والجواب عن الاول
انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل وعن الكل انه تأويل و
فيه صدر عن رأي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت
لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه
كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد ويصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار
قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم شيئا
زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره
وهبت لك كذا ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه

فمن ارقب شيأ او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى او الرقبى المفهومين من الفعلين و في نسخة وفي
الظاهر فهو اي ذلك الشيء لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له وكذا المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي
وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته
وليس كذلك فان من ارقب شيأ او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان
العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده ويعضده
التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم
ان من اعمر شيأ او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها
مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه
ابو داود وعنه اي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة
لاهلها رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ
العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في قيئه الفصل الثالث عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر
فانه اي الشان من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه يملكها وله بيعها [illegible]
وميتا اي دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي علمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب
له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم
كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه انتهى وحقه ان يقول وهذا دليل
ابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم باب بالرفع منونا وبالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه اي بان اعطي ريحان وهو كل نبت طيب
الريح من انواع المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتحها والاول هو المعول في النسخ
المصححة قال النووي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل
العربية قالوا وهذا غلط من الرواية وصوابه بضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو
الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه
من المجزوم ومراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما
المؤنث مثل ردها وجها فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظايرها من المؤنث
ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر
القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني
اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح على الافصح وروى رده بالكسر
وهو ضعيف انتهى والظاهر ان الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة
وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه في العربية صيانة
لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش
ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهي فان الضم يحتمل النفي
والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع عند المحققين اما على تقدير النهي فللموافقة الرسمية واما
على تقدير النفي فللطريقة الابلغية من الشارع اكد في النهي من النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاءه
او قبضه واحدة خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه ورد انه خرج
من الجنة كما سيجيء في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا قليلة وتضمن نفعا
ما فلا تردوه لئلا يتاذى المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد تهادوا
تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الشرعي المعنوي بالقبيح الطبعي
الحسي ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يتصف بما مثل به مثل السوء وقال
القاضي اي لا ينبغي لنا اريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس

احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون
بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما يقبض المتهب
قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي
لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال
ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي يحمل هذا الحديث عند
من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي
الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسئل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه ولو اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال العلماء
لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى
وتعقبه الطيبي بما فيه العجب رواه البخاري في الجامع الصغير العائد في هبته كالعائد في قيئه رواه احمد
والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود
ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر و
لابيه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة
اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض
ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب كل نحلته مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور
والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام و
هذا للارشاد والتنبيه على الاولى وفي رواية اي لهما ولاحدهما انه قال ايسرك اي يعجبك ويجعلك
مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك في البر سواء اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق
عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط اي الغلام له وحده او فلا تعط
بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية
فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وهي امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه
ابي فقال اني اعطيت هذا ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر
ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطاء وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن ان يقرا بهمزة ممدودة
قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقاته او ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم
الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من عنده صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع
في هبته وقوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يتمسك بالاول ومن يجوزه على الكراهة
يتمسك بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا
ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب
بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري
واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في
رواية فاشهدوا على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج
الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلت الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب
فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما
خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد
في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين
وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وقد وقد فضل عمر بن الخطاب عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن
بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي وقع ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه الفصل الثاني
عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه
نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الهاء اصلها وهبته

الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد لانه وماله له وبه اخذ الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع
في الهبة الا الوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء
ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع
ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على
الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل لرجل الخ وبظاهره اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز
ان يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها لا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاويا اي خالي البطن جائعا اي لا يليق له ديانة ومروة وان
كان جائزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على
الاكل شيء حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال الطيبي كما ترى نص صحيح على ان جواز الرجوع
مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع
للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب
وجوز مالك الرجوع مطلقا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل
للتحذير عن الرجوع لا لنفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان
ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من
ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وما
لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل وقال وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن
وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبلناه ويلزم اولى بان يؤول مع ان الظاهر ان
الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع
وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج
به قلت لا يبعد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن
عباس ان الرجوع في الهبة مذموم وانه لا يصح او لا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق ان هبة
عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع
لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة لولده
لما يرى منه ما لا يرتضاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاخصر رواه الاربعة وصححه
الترمذي اي كلهم بان اسناده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة وسكون كاف فتي من الابل بمنزلة غلام من الناس والانثى بكرة كذا
في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر الاعرابي السخط والغضب واستقل العطاء
لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع من وجوده وفيض جوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى
الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثناء الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل
التصريح به للاحتراز من قبول هديته اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار
ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي
نسبة الى قريش بحذف الزائد او انصاري اي منسوب الى قوم يسمى بالانصار والاظهر ان المراد به واحد
منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون
الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الا من قوم في طباعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن
كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس
وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق واخسها ولذلك عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابي على خلاف فيها ونهى الله حبيبه
صلى الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستغزار
وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب وهذا جائز ومنه المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي

اما نهي تحريم وهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه له ولامته في شرح السنة اختلفوا في
الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء الى انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من
جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب
وكذا هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد و
الثواب ثم قدر الثواب على العرف العادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب
الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من
اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق وعطية
وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافئ به اي بالعطاء
ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان
من اثنى وفي رواية وان ثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم
المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية ومن
كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه
كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله
ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني
اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان في العرب رجل كذاب يلبس من ثوبين من ثياب
المعارف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعارف لا يكذبون فاذا راه الناس على هذه الحالة
يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي
زور ولانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي اسم
لما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس
قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل
ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه
بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين اقول وبهذا القول يظهر المناسبة بين الفصلين من الحديث مع موافقة
سبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان زورا مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه
البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب
اي اعطي عطاء فقال لفاعله اي بعد عجزه او اثباته مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزاء او اعطاك خيرا
من خير الدنيا والآخرة فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز
عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وقال
الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس
لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال اوامره وان مما امر به شكر الناس
الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى
اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان
اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد
وعن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه اتاه
المهاجرون اي بعدما قام الانصار بخدمتهم واعطاهم انصاف دورهم وبناتهم الى بعضهم طلق
حسناهن ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا
اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا قوما ابذل من مال اي من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال
قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسن الينا سواء كانوا كثير المال او
قليل المال قال الطيبي الجاران اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل

واحسان على سبيل التنازع وقوم هو الفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التعظيم فيكون
من اجراء الاوصاف التالية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام ليكون اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا
من الكفاية المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرها واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا
بفتح الميم والنون وهمز في آخر ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما يأتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى
اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم
فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة حتى لقد خشينا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله
اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا تذهبوا بكل الاجر فان
فضل الله واسع فلكم فضل الثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي
ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني
اذا احملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم واجاب
لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم رواه الترمذي وصححه
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا امر من التهادي بمعنى المهاداة اي
يسقط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض
والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر
عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب الضغينة و
الحقد والهبة جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى ذهب سبب السخط رواه بياض في الاصل والحق به الترمذي قال
ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشية وصح الجزري اسناده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسنه وقيل هو الحقد
والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو
مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم الكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة
العزة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن
شاة بكسر الشين المعجمة كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفه او بعضه والفرسن بكسر
الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة
الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن
شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو ان تبعث اليها وتتحفها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي يدل
وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله وسلامه عليه الناس ان التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر
الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك اي تبعث جارة
الى جارتها مما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا اقول ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس
تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا
فان الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى الطبراني عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل
الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد
اي ينبغي ان لا ترد لئلا تردد منها ولا تأذي المهدي اياها الوسائد والدهن واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف
بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد انتهى فكانه حمل الدهن على المطلب بالطيب والاظهر
ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعورهم واما قول ابن الملك المراد بالوسائد التي حشوها الريحان
لانها كانت منها غالبا فمرفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب قيل المراد
بالدهن الطيب ووجه سبق ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام
ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سمع عمر وابن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول
ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني ويأتي منه ريحها ونحو ذلك

خفيف المحمل كما سبق اي قليل المؤنة والمنة فلا يرد ان كثيرا من الاشياء فرع اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا
حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا

الفصل الثالث

عن جابر رضي
الله عنه قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمز وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط
ابني غلاما مفعول لا بد في القاموس نحله مالا اعطاه وما لا خصه بشيء كنحله فيهما واشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء فقال ان ابنة فلان
اي عمرة ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي واعط ابنها غلاما
وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد فعدل عنه فتامل ويؤيده ايضا وقالت على ما سبق اي
وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب
وفي نسخة بالرفع اي اجميع اخوته اعطيتهم ما اعطيته والاستفهام منصوب على الفعل الاول ومثل منصوب
بالفعل الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي ويصح هذا اي الامر او الاعطاء او الاشهاد واني لا اشهد
الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة
في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اهداه اليه
وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء لطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الى انه
لا عيش الا عيش الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اي
حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي انما يناول الباكورة الثمار
الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير و
ذكر الجزري في الحصن واذا رأى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا فاذا اتي بشيء منها دعا اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي
تجده ملقى فتأخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف
المال الملقوط من لقط الشيء واللقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم
الملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف

الفصل الاول

عن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
من حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها بكسر الواو اي ما يشد به في الفائق العفاص
الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذي يشد به الصرة
والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا
في تأويل قوله اعرف عفاصها فانه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع
اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه
صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل
قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها
بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة تقتضي تكرر التعريف عرفا وعادة
وانما كان ظرفه السنة التعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا
بعد وقت ويكرر بعد ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين
مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل
مدة التعريف بالحول من غير تفصيل من القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي و
قدمه الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي الآخذ لاطلاق ما في مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطه اياه
والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله يكون اللقطة المسؤل عنها كانت تقتضي ذلك او لان الغالب
في لقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه ونحو واخذها

وإلا أي وإن لم يجئ صاحبها فشأنك بها بهمزة ساكنة ويبدل ألفا وهو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه
أي قصدت قصده واشأن شأنك أي اعمل ما يحسنه ذكره الطيبي وقيل على المفعولية أي خذ شأنك أي خاصتك فأنت
من صدقة أو بيع أو أكل ونحوها والحاصل إن كنت محتاجا فانتفع بها وإلا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على
أن من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وإليه ذهب كثير
من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن ابن عباس أنه قال يتصدق بها الغني ولا
ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ويؤيد الأول ما روي عن أبي بن كعب أنه
قال وجدت صرة إلى قوله فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وكان أبي من مياسير الأنصار قال أي الرجل
فضالة الغنم بتشديد اللام أي ضائعتها أو متروكها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها قال هي لك أي إن
أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها أو لأخيك يريد به صاحبها والمعنى إن أخذتها
فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضا له وقيل معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك
أو للذئب بالهمز وإبداله أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي أي إن تركتها ولم
يتفق أن يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة فيها وهي
كونها معرضة للضياع ليدل اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال أي الرجل فضالة الإبل
قال ما لك أي أي شيء لك ولها قيل ما شأنك معها أي اتركها ولا تأخذها معها سقاؤها بكسر السين أي
معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون لظمئها أياما وحذاؤها بكسر الحاء
المهملة أي خفافها والظاهر أن الجملة استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح أي الحال أنها مستقلة بأسباب
تعيشها أي يؤمن عليها من أن تموت عطشا لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على السير إلى المرعى والسقاء يكون
للبن ويكون للماء والمراد به هنا ما يحويه في كرشها من الماء فيقع موقع السقاء في الري أو أراد به صبرها على
الظمأ فإنها أصبر الدواب على ذلك ترد الماء أي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين
وتأكل الشجر حتى يلقيها ربها أي مالكها قال الطيبي أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه
ريها لظمائها وهي من أطول البهائم ظماء وقيل أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها إليه بمثابة سقائها وباحتذاء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع
البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في
سفره وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكيها
إليها وجعلهم أربابا لها قال القاضي وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها أن المانع من التقاطها والفارق
بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء فأما ما توجد في القرى
والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب
قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في الصحراء أو عمران لإطلاق المنع قال ابن الملك
مذهب أبي حنيفة أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها
ليردها على صاحبها وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة
إذا تركها وجدها وأما في زماننا فلا أمن في أخذها احتياطا وحفظها على صاحبها فهو أولى متفق عليه و
في رواية لمسلم فقال عرفها ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق و
منه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله أعلم بالصواب وقال ابن حجر أخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما
تقدم إيذانا بكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها أولا فإذا عرفها سنة وأراد تملكها وجب له
أن يعرفها مرة أخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها إذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق بها
أي فإن لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك والأمر للإباحة ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا
كان أو تصدق بها على فقير فالصاحب يخير في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر وهذا معنى
قوله فإن جاء ربها فأدها إليه أي إن بقي عينها وإلا فقيمتها وعنه أي عن زيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آوى بالمد ويقصر أي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا أو أنثى و
اللقطة نعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال أي مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى
بأن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به قال ابن الملك ومعنى التعريف

التشهير وطلب صاحبها قال شمس الأئمة الحلواني أدنى التعريف أن تشهد على الأخذ ويقول أخذتها لأردها
فإن فعل ذلك ولم يعرفها لكن قال الطيبي فهو ضال أي الواجد غير راشد إذا لم يعرفها وجدها لا كما كان قال
النووي يجوز أن يراد بالضال ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنما يلتقط للحفظ فهو ضال إن
حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الإمام أحمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أي القرشي وهو ابن أخي طلحة
ابن عبيد الله صحابي وقيل إنه أدرك وليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج أي تملك لقطتهم وأخذها مطلقا أو في الحرم
قال القاضي هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة
الحرم وغيره وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور
صاحبها فإن الحاج يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى
وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن
يحفظها أبدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن
وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا
عن المتروك والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار مناط شرعيتها بسبب ضمني متضمنا مقتضيا لتقدير شرعيته معه
مع انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذا علم انتفاؤه ولا مضرة في بقائه فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع
في الطواف لإظهار الجلادة رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر بفتحتين
المعلق أي المدلى من الشجر فقال من أصاب منه أي من الثمر من ذي حاجة بيان لمن أي فقير أو مضطر أي من أصاب
الحاجة والضرورة الداعية إليه غير متخذ بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي
حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة أي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب
الغصب وقال ابن الملك أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وأجاز ذلك أحمد من
غير ضرورة ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه أي غرامة قيمة والعقوبة بالرفع أي التعزير قال ابن الملك هذا
على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلف لا يضمن لأكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه ظاهر الحديث
وبه قال أحمد وقيل كان في صدر الإسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا إيجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس
من باب الضرورة المرخص فيها ولأن الملاك لا يسامحون بمثله بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف
الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظا في أوائل الإسلام ثم نسخ وإنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما
بعد ما جمع في البيدر ومن سرق منه أي من الثمر المعلق شيئا الخ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محرزة
والمانعين بقوله بعد أن يؤويه بضم الياء في جميع النسخ المصححة وقال التوربشتي روي وأوى بمعنى واحد والمقصود
بعد الإيواء وتعدد من المتعدي هنا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر
وهو له كالبيدر للحنطة ونحوها وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الأشياء على حسب
عاداتها فبلغ أي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد أي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه
نصاب السرقة لأنه كان مساويا في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي
حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه و
سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر أي جد عمرو في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره أي من الرواة قال أي جد
عمرو وسئل أي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان أي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الأصول
وبعض نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء في الإضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة
أي العامة المسماة بالجادة قال التوربشتي الطريق العام ومجمع الطريق أيضا ميتاء والجادة التي يسلكها السابلة وهو
مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه انتهى فالياء في مبناه أصله همز أبدل ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء
أبدل همزة وجوبا فتأمل والقرية الجامعة أي سكانها فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت
صاحبها وفيه تفنن وهو أي الملتقط لك أي ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه والحاصل أن ما يوجد من
اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها إذ الغالب أنها مال مسلم وما كان أي وجد في الخراب
العادي بتشديد الياء أي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والأراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة إسلامية

ولم يدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة وفي الركاز بكسر الراء اي دفن الجاهلية كانه ذكر في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطي لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابو داود وعنه اي عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الحديث وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسئل اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي مال الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرر العامل مبالغة او تعظيما وفاطمة اي ايضا رضي الله عنهما بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تاتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فما في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يامره بامساكه وتعريفه ففيه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه انتهى وهو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار ربما لا يسمى شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالغنى محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا لنصاب من ذهب وفضة ونحوهما فلما كان بعد ذلك اي بمدة اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين اي تطلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياه وفيه وجوب بدل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر قال الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الراء ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اداه الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عنه ورواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف الياء بن حمار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم بن ناجية بن عقال كان صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصنف وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم فتصحيف وقد اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي واو بمعنى بل والتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما انه لا يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن بجعلها في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غائبا بان يرسله الى مكان اخر والكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها عليه بتشديد الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه اي يعطيه من يشاء اي على وجه يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لا باحتها لا لبيان الحلال والحرام والفاء في قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي حذف الفاء والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى بالقصر والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه

قال الاشرف

قيل الحديث على رضي الله عنه وقال في القليل الناقة من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال النسفية لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلفت الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية ان كانت ما في درهم او ما يساوي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل منها في درهم فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة وان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها للصاحب وان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بلا انصراف الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا اللقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام لانه ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب

باب الفرائض

بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فكون اولى منهم بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق التركة اسم للمتروك كان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد وبكسر اي عيالا اطفالا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه وماواه او فليأت الينا قال الطيبي الفاء في قوله فمن مات تفسيرية لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذب المشاكلة من الغلبة ان يحوم حوله فيخلص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم

كالاب المشفق بالهو دوف وارحمهم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اي اوصلوا الفرائض اي الحصص المقدرة في كتاب
الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل عنهم من المال فهو
لاولى اي الاقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيدا واحترازا من الخنثى وقيل اي صغير او كبير و في شرح الطيبي قال العلماء
المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي
هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم من الكلفة
في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى
هنا بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق بل بمعنى اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرائض
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني انما نحن نعلم وقد تولينا امر الورثة وحكمنا عليكم وما فرضنا لكم
قال والمراة اقرب النسب وانما ذكر بعد الرجل التاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني ادم وقيل الاحتراز
من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة
والانوثة وقيل ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا
من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع
العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويتعصب به اي يحيطون به ويشتد بهم
والعصبة القارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب
فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم
الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين او الاب وهم في درجة في شرح السنة وفيه
دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه
يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من
حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلمين لا يرث منه وقال
ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق انه يرثه وروى ذلك من علي وابن مسعود لكن قال النووي وابو حنيفة ما
اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطائه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة
واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبة و
قيل مولى القوم اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال
ابن الملك فيه دليل على حرمة الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم
مواليهم وقال المظهر يقع في اللغة على المعتق وعلى المعتق وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا
لم يكن له احد من عصبة من عصابة النسبة ولا يرث العتيق المعتق الا عندنا ورواه البخاري وعنه اي عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام
ولا يرث ذو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض و
ذو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام و
العمة لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم
للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب
فرض وعصبة واب لام اولى من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من في قوله منهم اتصالية
اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجيء بمعنى الحكم

استدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام وبنص حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث
له متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي عنه وابو داود وعن ابي موسى والطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس
وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو اي لمن اعتق في اثناء حديث طويل في باب غير مصون
في باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قيل دليل على ثبوت الارث بالولاء للعتق لكن اذا لم يكن للعتيق
احد من عصابة النسبة وسنذكر حديث البراء بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت
مع العمة فثلثان للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر
ان شاء الله تعالى وانما حوله اليه مع مناسبة هذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى لذلك الباب والله اعلم
بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود عن علي
الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين شتى بفتح وتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي
متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف
الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد ملتا الاسلام والكفر
لان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدونه وقال الطيبي توريث الكفار
بعضهم من بعض كاليهود من النصارى وعكسه والمجوس منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا
ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن
ماجة اي عنه وروى الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان
الارث عندنا قال ابن المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا او خطاء من صبي ومجنون او غيرهما
وقال مالك اذا كان القتل خطاء لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهى وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين
فعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فتعم واذا ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع
الميراث خلافا لتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل
الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع
مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا تحريم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الترمذي
وابن ماجة وفي لفظ الترمذي ليس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه ليس للقاتل من الميراث شيء وروى
ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيئا
وعن بريدة بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين
وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب او ام السدس بضم الدال ويسكن اذا
لم يكن دونها اي قدامها ام يعني اذا لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب
ذكره ابن الملك وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطي
في النهاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى
الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر رضي الله عنه
اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين
وورث بضم فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث
فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء
استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن
الضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا
بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل
حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا رواه ابو ماجة والدارمي وعن كثير
ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروى عنه

مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن
الملك اى شبيههم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا
يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ اية المواريث قال
البيضاوي في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اى موالى الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال الحليف
فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف لا سيما والقائلون به
انما يورثونه عند عدم العصبات واولوا الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على
ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح الفرايض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال
لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فحينئذ يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا له
ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه
وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم [illegible] والاصح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا
في صحة عقد الموالاة وانما ذكر على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ البخاري ومن
بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن
المقدام بكسر اوله اى ابن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو بمعنى
الحديث السابق انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وتقدم شرحه فمن ترك
دينا او ضيعة او عيالا فالينا اى مرجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اى بعد اداء دينه
وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اى وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي يريد به صرف ماله الى
بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اى اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا
كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له
لم يرث ماله اى ان مات ابن اخته ولم يخلف غيره خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول
من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى
بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قال الطيبي لا ارتياب ان قوله يرث ماله كالتقرير لقوله الخال
وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجوز تقرير التجوز رحم الله من
اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحاب ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم قال زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون
بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث الخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بميراث بعض فيما كتب الله وحكم
به لان هذه نسخة التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة متاخر
عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل
ابن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام
النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا
وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشفة عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتم مخالفا له ان يحمل
ما رويتم على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه ام
ان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره
المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرايض ويفك عانه اى باداء الذمة عنه او بفاديه عند اسره وفي رواية انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه اى اؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تحملها العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقل له
ان يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه
اى من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اى اذا جنى ابن كابه ولم يكن له عصبة يؤدي الخال
عنه الدية كالعصبة ويرثه اى الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي عن عائشة الخال وارث من لا وارث
له وعن واثلة بن الاسقع اى الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة اى تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث
عتيقها اى ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث يرث ماله بالولاء ولقيطها اى
ملقوطها فان الملتقط على مذهب اسحاق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه
وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه
اى عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث
عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى
نسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة
على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه
وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى فحكم النفي بلا فرق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال ايما رجل عاهر اى ذي عهرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور بها
ثم غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنى لا يرث اى من الاب ولا يورث بفتح الراء وقيل بكسرها
قال ابن الملك اى لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا
يرث الواطي ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها مولى اى عتيقا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اى قليلا او كثيرا ولم يدع حميما اى لم يترك قريبا يهمه امره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اى فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان
يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا له ولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم
فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيره وقال بعض الشراح الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية
وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة
الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره رواه ابو داود و
الترمذي وروى الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من فوق نخلة فمات
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة فقالوا ما له ذو قرابة قال انظروا له همشهريا
له فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة
بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي اى جيء صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا
او ذا رحم اى قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اى الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من
علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث
وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابو داود و
في رواية له اى لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اى فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه
بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل

اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقاً وعن علي رضي الله عنه قال انكم
تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان اعيان بني الام وهم الاخوة لاب وام [illegible]
وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوة من اب وام وهذه الاخوة تسمى العيانية
وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات
لان الزوج قد نهل من الثانية بعدما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث
لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانت الام واحدة والاباء شتى فهم الاخياف قال الطيبي
قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤن هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة
على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف
على الدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان الام وقوله الرجل يرث اخاه
لابيه وامه دون اخيه لابيه استينافا كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت
عليه في التنزيل قلت اهتماماً بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من
غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة الى اخراجها
مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الاخوة
اي الاعيان من الام يتوارثون دون بني العلات الى اخره وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف وقبر
هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان اي البنتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحباً لك يوم احد قال الطيبي لا يجوز ان
يتعلق معك بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك
خرجت مع الامير تريد مصاحباً له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا
يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معاً فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعي اي الحد الذي يقدر فيه على
السعي قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قتل يوم احد قيل مع من قتل قيل معك وقوله شهيداً تمييز
ويجوز ان يكون حالاً مؤكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النساء
من الميراث ولم يدع لهما مالاً اي ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او يجهزان به للتزويج ولا تنكحان اي لا تزوجان
عادة او غالباً او في الشرع الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم به في القرآن فنزلت اية الميراث اي قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة في تصلته كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني
وذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام
قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين
لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى
وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله
فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه
مع اخت مثلها وان البنتين امس رحماً من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك
انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي ضد الجد ابن شرحبيل
بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني وفي تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة
عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو صريح قال المؤلف هو الازدي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود
وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مخصص بالذكر او قال للاخت النصف
من جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني ولما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني اي يوافقني
فسئل ابن مسعود اي عن المسئلة واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في
هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب قال الشيرازي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها
اي في المسئلة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس
بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين
وقال الطيبي اما مصدر مؤكد لان اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة
وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذ بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاولى
عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني بتخفيف النون لا غير لا ولا ناهية ما دام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني
ابن مسعود وذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيها اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه
تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد جعل الولد حاجباً للاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالا
الاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل
الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنه اسلم هو وابوه ذكره المؤلف
في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه اي وله بنتان
ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم قال لك السدس اي بالفريضة فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر
اي بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة
اي لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا
السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى السائل سدساً بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس
الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس
الاخير طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه
طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن وعن قبيصة رضي الله عنه بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا تصغير الذئب
قال المؤلف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة ويقال انه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم
وفقه وكان يعد فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن
ذؤيب هذا قول ابن عبد البر في كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبت في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية
من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسئله ميراثها
وفي رواية قالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء وما لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حديثه شيء اي فيما اعلم فارجعي حتى اسئل الناس اي العلماء من الصحابة
عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسئل اي الناس وفي رواية فقال لها اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله نصاً ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم سئلهم فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك
غيرك اي احتياطاً فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم
بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب
ان كانت الاولى من الام او بالعكس كذا قاله الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي
الله عنه فسئلته ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك

او عطف بيان له اى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتا وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح بمنطوقه لما فهم
مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب وللجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان
ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبى فان اجتمعتا الى اخره بيان للمسألة والخطاب فى اجتمعتا
وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه انما وقف على الشركة والفاروق لما وقف
على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجة وفى رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها او
لو مت ورثنى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس الخ وقوله ولد ولدها اى ابنها بالفريضة والتعصيب فقد اجمع
الشيخان على ان الجدات الصحيحات المحاذيات يتشاركن فى السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام
مع ضعفها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود رضى الله عنه
اى موقوفا قال فى الجدة مع ابنها انها اى الجدة اول جدة اطعمها اى اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدسا مع ابنها اى وجوده وابنها حى قال الطيبى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى
الجدة المذكورة فى المسئلة اى قال ابن مسعود فى مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعنى اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجدة ام ابى الميت سدسا مع وجود ابى الميت مع انه لا ميراث لها معه وفى شرح السنة قال ابن
مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هى طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن سواء وفى شرح ابن الملك قال ابن مسعود
انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب الى
الميت امرأة وفى شرح الفرائض للسيد ويسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن
عمر وابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ذلك الابن
رقيقا او كافرا رواه الترمذى والدارمى والترمذى ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابن سفيان
بالتثليث والضم اشهر قال المص ويقال انه كان سجانه بعد مائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه
وسلم بالسيف ولاه النبى صلى الله عليه وسلم من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية
او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امرأة اشيم بفتح همزة
فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابى بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة من دية زوجها فى شرح السنة
فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه الى ورثته كسائر املاكه هذا قول اكثر اهل العلم وروى
عن على كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيئا رواه الترمذى وابو داود
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الدارى رضى الله عنه قال المؤلف هو تميم بن اوس الدارى كان
نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن فى ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليل كلها الى الصباح قال محمد
ابن المنكدر ان تميما الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لا ينام فيها عقوبة للذى صنع سكن المدينة
ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج فى المسجد روى عنه النبى
صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما السنة فى الرجل اى ما حكم الشرع فى شأن الرجل من اهل الشرك اى الكفر يسلم على يدى رجل من المسلمين اى
يصير مولى له ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اى بمن اسلم فى حياته ومماته يعنى
يصير مولى له قال المظهر عند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير مولى وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعى واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم
الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة
انتهى وجعل ابو حنيفة ومالك من اتباع الشافعى غريب وعجيب رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا اى لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء منقطع اى لكن ترك
عبدا اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد اى يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى
صلى الله عليه وسلم ميراثه له اى للغلام وهذا محمول مثل ما سبق فى حديث عائشة اعطى ميراثه رجلا
من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق

لا يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وتقدم الرامى عنه فى الشرح وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اى ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الولاء بفتح الواو اى مال العتيق من
يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال
الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال
ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس
بالقوى وفى نسخة ليس بقوى والله اعلم الفصل الثالث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث
ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وعن محمد بن ابى بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاء
انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبى هذا التعجب من
جهة القياس ورأى العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم فى ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك وعن عمر رضى
الله عنه اى موقوفا تعلموا الفرائض زاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اى عمر وابن مسعود فانه اى هذا
العلم وفى نسخة فانها اى الفرائض او المذكورات من دينكم اى من مهماته رواه الترمذى قال الطيبى ومنه ما روى
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم اما توسعا فى الكلام او استكثارا للبعض واعتبارا لحالتى الحياة
والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى
الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحد سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهملة وفى رواية الدارمى والدارقطنى
تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او
على ما فرضه تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث
المذكور وهو تعلموا القرآن وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض والعلم يقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة
لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل له لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الفرائض المقدرة فى الكتاب وعلموها الناس
انها نصف العلم المواريث ان علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلت لا يجوز
فانه المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى لا يكون هذه الفرائض لان
نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال لعرفها
ويترك العمل بها كما هو مشاهد فى زماننا والله ولى دينه باب الوصايا جمع الوصية اسم فى معنى
المصدر قال الازهرى على مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته
بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد
تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اى ليس
حق امرئ مسلم له اى من صفته انه له شئ يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف تقديره ان
يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلانى الا ووصيته مكتوبة اى مثبتة عنده
والمقصود معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط ان يترك الوصية والانقياد للموت قال الطيبى هما
بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر اى ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر
تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغى له ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا فى حال من الاحوال الا ان يبيت
بهذا الحال وهى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت قال الطيبى وفى تخصيص ليلتين
تسامح فى ارادة المبالغة اى لا ينبغى ان يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى ان يتجاوز عنه
قلت وفى تخصيص ليلة تسامح فى ارادة المبالغة ايضا ان يتصور الموت فى كل لحظة على غفلة قال النووى فيه
دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعى معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون
وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب
لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد
عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينقصه الوصية

اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدا على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شيء يوصي فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده امه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت فلم اكتبها فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لم ترعب اني لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي نمت عنه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي هو عند راسي مكتوب بظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير ابن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني اي من اصحاب الفروض الا ابنتي فانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليست ترثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف والتشديد بمالي كله اي بتصدقه كله للفقراء قال لا قلت فثلثي مالي اي فثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز جره عطفا على الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كاف ونصبه عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر ويجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره كثير بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك استئناف وتعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين عن الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسئلونهم بالاكف ومدها اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة باسرها خبر ان قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا نلتفت الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق وانك لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة المفعول اي صرت ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها الى في امراتك وفي رواية حتى ما تجعل في فم امراتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاته تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات

نية المؤمن خير من عمله قال الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة النهي عن الوصية باكثر من الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث انفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الا حكاية انه مرض مرضا مخوفا قال ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فانه صلة القرب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة

الفصل الثاني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني في مرضه بتجريد وانا مريض اي حال فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على البنت كما تقدم قلت هم فيه تغليب العصبة على البنت اغنياء اي باعتبار المجموع لا الجميع فلا ينافي ما سبق بخير اي بمال وهو غير ان وصفه اي ملبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم وسكن فما زلت اناقصه بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقص النبي صلى الله عليه وسلم من المناقصة اي ينقص صلى الله عليه وسلم قولي وانقص قوله اراد به المراجعة في النقصان اي ادعو ما ذكرنا قصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من فارقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واوصى باقي الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفاء اي الامر في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لا يشرع في سائر الزناة في المحصن دون البكر قال الطيبي كلا التاويلين حسن والاول احسن لان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء الا للاجنبي اذا اوصى نحوه فان الناس اما منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعاء فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حظ للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفى عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر وحسابهم على الله وجزاءهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على

ذلك الذنب ويباشرت سائر الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا رجع الى الله العاهر
بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الخبر
من الورثة والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير وبعضنا
القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النصيب بالوصية للوارث و
العاهر على هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله والعاهر
الحجر وفي الجامع الصغير الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة
واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود
وعن ابن الزبير عن عمر وعن ابي امامة وقد عد من التواتر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث
منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير
مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم
العدم والله اعلم هذا اي ما الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز بالياء والتاء
اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع
الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعمل والمرأة
بالنصب عطف على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبر كذلك والتنازع
في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا او المراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اي علاماته
فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب
جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك
وفيه انه يحصل بها ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيقصد ان الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل
الوصية او يوصي بعدم امضاء ما اوصى به حقا بان ندم عن وصية او ينقص بعض الوصية فيجب لهما النار اي
فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة ثم قرأ ابو هريرة اي استشهادا واعتضادا من بعد وصية
متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصي بها او دين بناء المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته
بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصي وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن
يوصي مقدر لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم
حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الاية والشاهد انما
هو الاية الاولى وانما قرأ الاية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة **الفصل الثالث** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي ونكره ليعلم انه
على ضرب يبلغ من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة رضية او سنة حسنة
قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تكثيرا لم يعد بعد الجادة ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن هدى
اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي
حكمية او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد استقلال
صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالمغفرات ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح واتمام بعد الجادة
في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق
بينهما رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل يعني اباه
هو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته
عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة
ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه و
سلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف
خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان

ابن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر
وعثمان سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة
وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه وابن عمرو وقيس بن حازم والمعنى انه قصد ان يعتق
عنه اي عن ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى اي لا اعتق حتى اي لا اعتق حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن انه هل يجوز الاعتاق ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي
على ذمته خمسون رقبة افاعتق اي اتجيزه فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فانه
الدليل على المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول عن المفرد
الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم او حججتم عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو
الاسلام لكن ينفع الاعتاق ثوابه الى من اعتقه وهو مسلم ولعل هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب
والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري
مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب وقد ورث كذا ويقال لمن خول
شيئا مهنئا اورث قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيمة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطعه
بيان الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث
من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله
لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجة اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في
الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع
في الزنا وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه
واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة
وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ونقل عن
الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقته افضل ينبغي كونه مباحا اذ لا افضل
في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان افضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية
للامام ابن الهمام وقال النووي ان وجد المؤن والاسباب فيستحب له النكاح وان لم تتق اليه نفسه ثم
الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك
ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح **الفصل الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو
من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من
استطاع منكم الباءة بالمد والهاء وهي اللغة الفصحى الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد
بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهي الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل العقد للنكاح
باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة قال النووي
ولا بد من هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر
الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج
من الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام فمن لم يستطع
مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وبتقديم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل
الباء زائدة اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء المخاطب اي الزموا عليه بالصوم فانه
اي الصوم له اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل
رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاءة قال
الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل

الى الصوم اذا ما جاء لمعنى عبادة هى براسها مطلوبة وليؤذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من
صائم يمتلى معاء انتهى ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المرض ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت له
نية صحيحة ولان للجوع فى بعض الاوقات والشبع فى بعضها ليس كالشبع المستمر فى تقوية الجماع والله اعلم متفق
عليه وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
اى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امة ليكثر النسل
ويدوم الجهاد قال الراوى ولو اذن اى فى ذلك له اى لعثمان لاختصينا اى يجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج
الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اى لو اذن
له لبالغنا حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء
ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الادمى حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل
واما الماكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره متفق عليه قال ابن الهمام والتجرد عند الشافعى افضل لقوله تعالى
وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ
فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
رواه الترمذى وقال الحديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع من اعطيهن اعطى خيرى الدنيا والاخرة
قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى فى
الكبير والاوسط واسند احدهما جيد له ان يقول فى الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى
للعبادة افضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلى للعبادة
فانه صريح فى عين المتنازع فيه وهو ما فى الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سئلوا ازواجه
عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فرد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية فى
الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه
الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقرره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى
ابن زكريا عليهما السلام كان افضل فى تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم
التمسك بحال النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها
نساء ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن والتحمل فى معاشرة ابناء النوع
وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف
الحرم ونفسه ودفع الفتنة وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة بسبب الخروج ثم الاشتغال
بتاديب نفس وتاهيله للعبودية ولكونه هى ايضا سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلوة فان هذه فرائض كثيرة
لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلى ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع اداء
الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه ح مجرد قضاء الشهوة
ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه افضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول
مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى للمستعفف
حالته وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع اى لخصالها
الاربع فى غالب العادة لمالها وحسبها بفتحتين وهو ما يكون فى الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا
ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه ولجمالها اى لصورتها ولدينها
اى لسيرتها قال الطيبى لمالها الخ بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا فى الخصال الاربع فى صحيح مسلم
وليس فى صحيح البخارى اللام فى جمالها انتهى وما فى الكتاب موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اى فز بنكاحها قال
القاضى من عادة الناس ان يرغبوا فى النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها اللائق بذوى المروات و
ارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك
يقال ترب الرجل اى افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمر فى طلب المامور
به قيل معناه صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها ويدل

الدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود و
النسائى وابن ماجة قال ابن الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لغيرها او لمالها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله
عليه وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله
الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها
فيه رواه الطبرانى فى الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن
لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن
ماجة والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها شىء وفى شرح السنة روى ان رجلا جاء الى الحسن
وقال ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير على ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها
اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا كلها متاع اى تمتع قليل ونفع زائل عن قريب قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه الصلوة
والسلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وخير متاع الدنيا اى خير ما يتمتع
به فى الدنيا المراة الصالحة لانها معينة على امور الاخرة ولذا فسر على رضى الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة بالمراة الصالحة وفى الاخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة قال الطيبى وقيد
الصالحة ايذان بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب
الابل مختص بهن فلا يشكل ببنت عمران او التقدير من خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش خبر خبر و
تذكيره اجراء على لفظه احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استئناف جواب
لما يقال ما سبب كونهن خيرا اى اعطف واشفق جنس النساء او وحد الضمير ذهابا الى المعنى اى احنى من
ثمن قال الطيبى تذكير الضمير على تأويل احنى هذا الضيق او من ركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفى
رواية البخارى وبعض نسخ المصابيح صالح نساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير فى احناه عائد
الى المضاف انتهى وكان فى اصله لفظ صالح كان متروكا والا فهو موجود فى جميع نسخ المشكوة وسائر الاصول
ولعله ساقط فى بعض نسخ المصابيح والله اعلم على ولد فى صغره تنكيره يفيد على انها تحنو على اى ولد كان ولو
له زوجا من غيرها قال الطيبى وفى وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو
الباعث على الشفقة فايما وجد هذا الوصف حنوهن قيل الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا يتزوج
وان تزوجت فليست بحانية وارعاه اى احفظه حسنهن على زوج فى ذات يده اى فى امواله المنسوبة فى يدها
وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى وفى الاموال التى فى يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عما يملك من مال
وغيره اى انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اغتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو
ملكه اى انها تحفظ فرجها لزوجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثانى بعفتها وعليهما بكمال ديانتها
متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدى اى ما اترك وعبر بالماضى لتحقق الوقوع فتنة اى امتحانا وبلية اضر على الرجال من النساء لان الطباع
تميل اليهن كثيرا وتقع فى الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا اى
واى فساد اضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وانما قال بعدى لان كونهن فتنة اظهر بعده متفق عليه ورواه
احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة بفتح المعجمة وفى رواية طيبة اى طيبة وزينة فى عيونكم وقلوبكم وانما
وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الناعم خضرا ولتشبيهها بالخضراوات فى سرعة زوالها وان الله مستخلفكم
فيها اى جاعلكم خلفاء فى الدنيا اى انتم بمنزلة الوكلاء فى التصرف فيها وانما هى فى الحقيقة لله تعالى فينظر
كيف تعملون اى تتصرفون او معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد اعطى ما فى ايديكم اياكم فينظر كيف تعتبرون
بالموت وتدبرون فى حالهم وقال الطيبى الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء
فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى فاتقوا الدنيا
اى احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها فى وشك الزوال واقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل
فان حلالها حساب وحرامها عذاب واتقوا النساء اى احذروهن بان تميلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا فى

في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام وتقبلوا قولهن فانهن ناقصات
العقل لا خير في كلامهن غالبا انتهى وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى انها اخوف ما في الدنيا من البلايا وقد جاء في
رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الاتقياء
من النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء اي فتنتهن وامرهن وذلك ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن
اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزل فيه قصة البقرة
ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل انه كان في بني اسرائيل رجل
غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى لكن
لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية ثم ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم
نبا الذي آتيناه آياتنا اي قصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي وغيرهم ان موسى عليه السلام
لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم
فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثير وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرائيل وانت رجل
مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو
عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني ان فعلت هذا ذهبت دنياي واخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اوامر
ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه
اني قد وامرت ربي واني نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اوامر فوامر فلم يجئ اليه
شيء فقال قد وامرت ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا
يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان
فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا اذلقها اي اقلقها قامت فركبها فلم تسر به
كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به حتى ربضت فضربها اذا اذلقها اذن الله لها
بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب
الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان
جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا صرف الله به لسانه الى قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف الله
به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدرون ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذا شيء
قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة فلم يبق
الا المكر والحيلة فسامكر لكم واحتالوا جملوا النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر
يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنى رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما
دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين
اعجبته ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال اني لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام
عليك لا تقربها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبة فوقع بها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل في
الوقت رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بابدال الهمزة واوا
وهو ضد اليمن بمعنى البركة في النهاية يقال منت ويمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا
غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها
وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته
من كان له اربعة سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان لا يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة
وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال
الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء
ففي المرأة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك
كله بمشية الله تعالى وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان
لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال هذه الاشياء
غالبا يكون اسبابا بسوء الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء
الخلق متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة

والفرس

والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشياء في المرأة بدل باعادة الجار والمسكن من الجار والدابة تعم
الفرس وغيرها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة
قال لا كنا اي وقد كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قد
تزوجت اي تحقق ذو اجل قلت نعم قال ابكرا اي هي بكر ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا
قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال اي التوبيخ والتنديم فهلا بكرا اي تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فيه ان
تزوج البكر اولى وان الملاعبة مع الزوج اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون
معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد
حبا واقل خبا فلما قدمنا اي قاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي شرعنا وتهيأنا لندخل فقال امهلوا
وامهلكم حتى ندخل ليلا اي عشاء تفسير من جابر او بعض لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر
العين اي المتفرقة شعر الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة
اي الموسى لحلق العانة وقيل هي كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديدة و
المعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر لاهله حتى يبلغ
خبر قدومه وخبر نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير اعلام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم
اوجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الاداء اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد
العفاف اي العفة عن الزنى والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه
الامور من الامور الشاقة التي تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها و
اصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المذكورة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين
واذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملكية واعلى عليين رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امرأة من اولادكم او اقاربكم من ترضون اي تستحسنون دينه اي
ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياها ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض و
فساد عريض اي ذو عرض اي كثير لانكم اذا لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج
واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب
عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة
الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة
من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة
طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المرأة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي وعن
معقل بن يسار اي المزني وهو من بايع تحت الشجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجوا الودود اي التي تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها وقيل بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا
لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان
الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى
تزوجوا البنت على زوجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي
اغالب بكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه
عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب و
جمال وانها لا تلد افا تزوجها فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم تصغير عام بن ساعدة الانصاري
قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حيوة عمر
كبيرا وحدايه وهو عويم على ما سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه
حث على تزويجهن فانهن اعذب قال الطيبي افرد للخبر وذكر على تقدير من قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
افواها جمع فو وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذ وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها

مع زوجها بمغاء زوجها وقيل المراد عذوبة ريقها واتنق ارحاماً اى اكثر اولاداً واطلاق الارحام على الاولاد للابسة بينهما والمعنى ارحامهن اكثر قبولاً للنطفة لقوة حرارة ارحامهن اوشدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست موثرة الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال نتقت المرأة اى كثر ولدها فهي ناتق ترمى بالاولاد رمياً وارضى باليسير قيل اى بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والنعم وفي بعض الروايات وارضى خباء بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اى مكراً وخديعة وفي رواية اسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل ومن الاولاد من فوائد البكارة ان يحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الودود الطباع مجبولة على الانس باول مألوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفوراً رواه ابن ماجة مرسلاً ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اى لم تر ايها السامع ما يزيد به المحبة مثل النكاح اى اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية وقيل اذا نظر رجل الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم نر بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجة والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهراً اى من دنس الزنى مطهراً مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهراً بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحرائر صلاح البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعاً قال التوربشتي انما خص بالذكر لان الاماء خراجة ولاخاجة غير لازمة للخدر اذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب اولادها وتوجيهها بخلاف الحرائر ويمكن ان يكون الحرائر على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم يملكه قواه الذميمة فيصير عبداً لها كما ورد تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وقال الشاعر ٭ ورق ذوو الاطماع رق مخلد ٭ وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر ٭ اتمنى ان اعاه محالا ٭ ان يرى مقلتاي طلعة حر ٭ وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله اى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيراً له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اى فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اى جعلته مسروراً بحسن صورته وسيرته ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم عليها اى في امر تكرهه فعله اوتركه وهو يريده ابرته اى جعلته باراً او جعلته مبروراً بالموافقة وترك المخالفة ايثاراً لمرضاته وان غاب عنها نصحته اى بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اى المرء فقد استكمل نصف الدين اى كمل نصف دينه ويجوز رفعه اى تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اى في بقية امور دينه وجعل التزوج نصفاً مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفى بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح اى بركة افراده وانواعه ايسره اى اقله او اسهله مؤنة اى من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى رواه البيهقي في شعب الايمان

باب النظر

اى جوازه الى المخطوبة وبيان العورة بسكون الواو اى ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويجئ منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار اى اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما فان في دلالته على جواز النظر الى الكفين نظراً ياتي عنه ايضاً تعليله بقوله فان في اعين الانصار اى بعضهم شيئاً اى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه داء فقاس عليهم لانهن شقائق الرجال ولعل الحق الانصار او لحديث التاسي به اوانه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها

للعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقاً اذنت المرأة اولم تأذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوز مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقاً قال النووي قيل المراد بقوله شيئاً صغرة اوزرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه ويستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وقال هو جواز امساسها فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اى لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرها من الوجه والكفين ويجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصوب عليها فيجوز المباشرة بغير التوصيف شرح الاكمل وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة بما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة جاء من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولعل مسلماً رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر خبر بمعنى النهي او نهي الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي بضم اوله اى لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد اى لا يصل احدهما الى بشرة الاخر في ثوب واحد في المضطجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهر ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها واما المرأة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع اقرار اوخطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الى المرأة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها وكذلك المرأة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة لامن الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير النساء بل هم بالتحريم اولى لما يمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب الاحتياط فانه من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب اى في مسكن ثم ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان اونهارا وخص الثيب لان البكر تكون اعصى واخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون اى ذلك الرجل ناكحاً اى زوجاً او ذا رحم اى من حرم عليه نكاحها على التأبيد ولو بالرضاع ولهذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء اى غير المحرمات على طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارأيت الحمو بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اى اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وبسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قال الحمو الموت اى دخوله كالموت مهلك منه اكثر لمسامحة الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اى قربهما كالموت والنار اى فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك او معناه خلو المرأة مع الحمو يؤدي الى زناها على وجه الاسهاء فيؤدي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه

كعمه وابن اخيه ومن قسوة بابى الزوج حمله على المبالغة فان دويته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اول المراد
بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتشميره رد المغضب المنكر عليه فلذا اوقع تحليلاً اولانه بعضهم مستثنى شرعاً معلوماً عندهم قال النووى والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف من
الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس
المساهلة فيه وتخلى الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت وفى الفائق معناه ان حماها الغاية فى الشر والفساد فشبهه
بالموت لانه قصارى كل بلاء وشدة ويحتمل ان يكون دعاء عليها اى كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها ان رضيت بذلك
قلت ويؤيد الاول قول العامة الحمو حمى قال الطيبى فان قلت اى فرق بين الاخبار والدعاء قلت فى الاخبار اداة التشبيه ووجهه
مضمران اى الحمو كالموت فى الشر والضرر وفى الدعاء ادعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القرين وغير متعارف وهو المراد
فطلب لها غير المتعارف لما استغنى الرجل عن المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل رد المغضب المنكر عليه
متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة بكسر الحاء
فامر اباطيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اى جابر حسبت اى ظننت انه اى اباطيبة كان اخاها من الرضاعة
بفتح الراء وكسرها اوغلاماً لم يحتلم وقد صرح علماؤنا بان غير المحرم ايضاً عند الضرورة يحجم ويفتصد ويختن قال
الطيبى يجوز للاجنبى ان ينظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه اى
البجلى قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد وفى
النهاية اى البغتة قال فى العرب فجاءه الامر فجاءة بالضم والمد وفاجاه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم
بصفة المراة فامرنى ان اصرف بصرى اى لا انظر ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فان ادام
النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضى عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على
المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى
رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل من الاقبال فى صورة شيطان
وتدبر من الادبار فى صورة شيطان شبهها بالشيطان فى صورة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات
داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة اذا اعجب احدكم المراة والفعل لازم
تفسيره والمعنى استحسنها لانه غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه فوقعت اى محبتها وشهوتها فى قلبه
فليعمد بكسر الميم اى ليقصد الى امراته فليواقعها اى ليجامعها فان ذلك اى الجماع يرد ما فى نفسه بتشديد
تحتية من الرد قال صاحب النهاية بالموحدة اى مبرد من البرد ذكره السيوطى قال ابن الملك قوله يرد بيا المضارعة
من الرد اى بالياء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود بلفظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه قال النووى قال العلماء
معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر
اليهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه
ينبغى لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغى للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا بأس
بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع فى النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة
فيتضرر بالتاخير فى بدنه او قلبه **الفصل الثانى** عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المراة اى اراد خطبتها وهى بكسر الخاء مقدمات الكلام فى امر النكاح على الخطبة بالضم فى
العقد فان استطاع ان ينظر بدعوة اى بجملة ويبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب تحصيل الكف
وهو سنة مؤكدة والتحصن بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة فى المنكوحة والنهى ان يكون المقصود الجمال فقط
كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجماع مباح والنهى لانه خلاف الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة
قال الطيبى قدم ان الداعى الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليتم فى النظر الى وجهها
بان ينظرها اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعى على كسر الشهوة
وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوباً اذ به يتحصن والطبع لا يكتفى بالذميمة غالباً كيف والغالب
ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روى ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح
لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبرانى بسند جيد عن ابى حميد الساعدى بلفظ
اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم وعن المغيرة

بن شعبة رضى الله عنهما قال خطبت امراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها
فانه اى النظر اليها احرى اى اقرب واولى واثبت ان يؤدم اى بان يؤلف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله
بينكما يادم ادما بالسكون اى اصلح والف وكذا آدم فى الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام
وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقاً للطعام والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف
او نزل المتعدى منزلة اللازم اى يوقع الادم بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون
بعدها غالباً ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذى والنسائى
وابن ماجه والدارمى وعن ابن مسعود رضى الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته
فى صورة اى حسنها وهى تصنع طيباً وعندها نساء جملتان حاليتان فاخلينه اى افردنه عنه ثم قال ايما
رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله اى فليجامع مع امراته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته فان معها اى مع
امراته مثل الذى معها اى فرجاً ويسد معها قال الطيبى يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت
فى تلك الغاية سخطاً من الله تعالى وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة بمحضر من النساء ارشاداً لهن ولا زواجهن
الى ما ينبغى ان يفعل رواه الترمذى وعنه اى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة
فاذا خرجت اى من خدرها استشرفها الشيطان اى زينها فى نظر الرجال وقيل اى نظر اليها ليغويها و
يغوى بها والاصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشئ وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة
وكل ما يستحى منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت
امن النظر اليها اى اذا راوها بادرة تشرفها بماشية الشيطان فى نفوسهم من الشر ويحتمل انه راها
الشيطان فصار من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذى وعن بريدة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة اى من الاتباع اى لا تعقبها اياها ولا تجعل
اخرى بعد الاولى فان الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخيرة اى النظرة الاخرى لانها باختيارك
فتكون عليك قال الطيبى دل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم
يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذى وابو داود والدارمى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده وغيره بالطريق الاولى امته اى مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلاً عن مسها
لانها حرمت عليه وفى رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة فوق الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة و
الركبة كلاهما ليست بعورة وكذا ما وقع فى بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف
الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعى واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعية انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعى هى كعورة الرجل زاد ابو حنيفة
بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد رضى الله عنه بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكارى والتوبيخ اشعاراً بان هذا مما يجب ان يعلم
لانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه
الترمذى وابو داود وعن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على لا تبرز فخذك من الابراز
اى لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميمين قال المؤلف
هو معمر بن عبد الله القرشى العدوى اسلم قديماً وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اى
استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى اى احذروا من كشف العورة فان معكم اى من الملائكة من
لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبى وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضى اى يصل الرجل الى اهله فا
ستحيوهم اى منهم واكرموهم اى بالتغطى وغيره مما يجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز
كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك رواه الترمذى وعن ام سلمة رضى الله
عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفاً على المستتر فى كانت وسوغه الفصل
ويروى منصوبة عطفاً على اسم ان ومجرورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضى قال الطيبى الاوجه
العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان فى ام سلمة وميمونة داخلة عليه لان تاخير المعطوف

وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ولو لم
الفصل ليدل على اسمعيل كان تابعا له فى الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذا قبل ابن ام مكتوم وهو الذى
فيه انزل الاعمى فدخل عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه
قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه قال النووى
تحريم نظر المراة الى الاجنبية مطلقا وبعضهم خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر
الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المراة
الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قال التوربشتى كان النظر الى
الحبشة عام قدومهم سنة سبع والعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المراة
الى الرجل انتهى وبدليل انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولا بد ان يقع نظرهن
على الرجال فلو لم يجز لم يامرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امر النساء بالحجاب عن الرجال ولم يامر الرجال بالحجاب
قال الطيبى وروى ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو
بالاخرى ما شيء عندى اخوف من النساء رواه احمد والترمذى وابو داود قال العسقلانى هو حديث مختلف فى صحته
وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاى عن ابيه اى حكيم عن جده اى جرير بن معاوية بن حيدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى له احفظ عورتك اى من التكشف ومن الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك اى من الاماء وهذا يدل على ان الملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين والحديث من
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله
افرايت اى فاخبرنى اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله احق ان يستحيى منه وهذا يدل على وجوب الستر
فى الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وفى الجامع الصغير رواه احمد والاربعة
والبيهقى والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم فى بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال احق ان يستحيى منه من الناس وعن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون اى البتة البتة رجل بامراة اى اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان
برفع الاول ونصب الثانى ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى
يلقيهما فى الزنى وقال الطيبى لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لانه يمنعه ان يكون نهيا اذ التقدير لا
يخلون رجل بامراة كائنين على حال من الاحوال الا هذه الحالة وفيه تحذير عظيم فى الباب رواه الترمذى وعن جابر
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اى لا تدخلوا على المغيبات اى الاجنبيات التى غاب عنهن
ازواجهن فان الشيطان يجرى من احدكم اى ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اى مثل جريانه فى بدنكم من حيث
لا ترونه ولا تدرونه قلنا ومنك اى يا رسول الله علما فى نسخة صحيحة قال ومنى اى ايضا ولكن الله بالتشديد
والتخفيف اعاننى عليه اى بالعصمة فاسلم بصيغة الماضى والمضارع المتكلم وروايتان صحيحتان وقد مضى شرحه
فى باب الوسوسة رواه الترمذى وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اى مملوك
وقد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اى قصير اذا قنعت اى سترت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى اى ابصر او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى اى ما تلقاه فاطمة من
النحو والخجل وتحمل المشقة فى الستر من جر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها جاء او قربها
قال انه الضمير للشان ليس عليك باس بان لا تستترى وجهك انما هو اى من استحيت منه ابوك وغلامك والاول
احدهما ابوك والاخر غلامك ومملوكك قيل هذا صريح فى انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وبان
بعد المراة محرمها وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمله على
العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفى فتاوى قاضيخان والعبد فى النظر الى مولاته المراة التى
لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى الخ ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبى الخ من
الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذى جفت ماؤه فبعض مشايخنا
جوزوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفى احد قولى
الشافعى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ماخذ الشافعى غير هذا الحديث والله اعلم
رواه ابو داود الفصل الثالث عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت

مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته
وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا لوم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة
يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
والدخول المخنث على امهات المؤمنين لانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع عليه الصلاة والسلام منه الكلام الاتى
علم انه من اولى الاربة فمنع اولانه يرتب الفساد على دخوله على النساء بوصفه اياهن للاجانب فقال اى المخنث لعبد الله بن
ابى امية اخى ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اى فى زمن الاستقبال الطائف اى
حصنه فانى ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اى باربع عكن فى البطن من قدامها الاجل السمن فاذا فهى
تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة
ولكن الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهى كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الاشبار وقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتية
وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن نهى مؤكد بالثقيلة هؤلاء اى المخنثون
عليكن قال الطيبى وهذا يدل على منع المخنث والخصى والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الحاضر الى احد من
ابناء وقيل على حذف المضاف اى صنف هؤلاء والخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الزهرى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه
وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل
الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر
مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين
روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشى سقط عنى ثوبى اى فانكشفت عورتى فلم استطع اخذه اى اخذ
الثوب ورده الى مكانه فرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عريانا فقال لى خذ عليك ثوبك اى ما تركه
ثم قال ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانيا ايذانا بان الحكم عام وقيد الماشى واقعى والمراد
لا انه قيد رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما نظرت اى حياء منها او ما رايت اى حياء منه وكذا ذكره
الترمذى فى باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجة وروى الترمذى
فى الشمائل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
والشك من الراوى نظرت ورايت لا قط بل الظاهر ذكرها فى الروايتين وفى رواية ما رايت منه ولا راى منى يعنى الفرج وعن
ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن وهو موضع الحسن او للمرة
من غير اختيار ثم يغض طرفه اى يغمضه او يصرفه عنه الا احدث الله اى جدد له عبادة اى توفيقا طاعة
يجد حلاوتها اى فى قلبه لموافقة اربه حيث تحمل رادة مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبى لوح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكوة
والتنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى النمو ايضا ولا نمو فى الانسان للحمل وافضل من يفتح الله عليه باب
الطاعة لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه
وهذا المقام هو الذى اشار اليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله قرة عينى فى الصلاة وارحنا يا بلال رواه
احمد وكذا الطبرانى ولفظه اما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم يغضى بصره الا احدث الله تعالى له
عبادة يجد حلاوتها فى قلبه وعن الحسن اى البصرى مرسلا قال بلغنى اى عن الصحابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اى بالقصد والاختيار والمنظور اليه اى من غير عذر واضطرار وحذف
المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشانه رواه البيهقى فى شعب الايمان باب الولى ولينظر
المراة عطف على الولى فى النهاية ولى المراة متولى امرها قال ابن الهمام الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى
والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة
العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة
والمرقوقة الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة

قال ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستأمر على بناء المفعول اي حتى تستاذن صريحا
اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنى او وثبة لانها
لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن
اجيب بانه عام خص منه المجنونة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي
في عدم تجويزه اجبار الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت
ومدار اجبار الولي عند الحنفية على الصغر بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح
البكر اي البالغة حتى تستاذن اي يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستيذان الاعلام
وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي
البكر وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن
في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال
القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على
انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب منها انها لا تظهر ارادة النكاح حياء و
للعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون
اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بل
قوله احق بنفسها من وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو
مقتضاه في اللغة وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي و
الزهري قالوا ليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شيء
من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق بخلاف البكر
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال
الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من
حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تزوج كفوا وامتنع الولي اجبر ولو اخر زوجها
القاضي والبكر اي البالغة العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها يعني
لا يحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها لكن يعتبر في كون السكوت رضى في الاستيمار تسمية
الزوج على وجه يقع به المعرفة لها كما زوجك من فلان او في ضمن العام لا لكل عام نحو من جيراني او بني عمي وهم
محصنون دون غير معروفين لها لانها لا يعلم رضى كون سكوتها رضا معا رض بخلاف من بني تميم او من رجل لانه لعدم
تسميته يضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق بنفسها والبكر تستامر اي تستاذن بدليل قوله واذنها
سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها اي وغير منهما او وليها
وهو يفهم بالطريق الاولى في نفسها اي في امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام واما ما استدل له
من قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب
بانها احق وان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادت ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض
المفهوم الصريح الذي سياتي من رده ولم سلم ففي نظر بان في الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر تستامر
لان وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفائدته الظاهرة ليست
الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على
المفهوم لو عارضه والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث
حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على حقيقة كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق
بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد حقية البكر اخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر
لا يخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح
بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك
واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها

اقرارها

اقرارها وعن خنساء رضي الله عنها بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء
وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك
مع في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفنا العسقلاني فضبطه بالدال المهملة ان اباها زوجها
وهي ثيب اي ولم يستاذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فرد نكاحه اي تزويج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول و
مسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل على ان لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه
البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها
الا عند بعض العراقيين واما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك
ولها الخيار وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي
كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت
على الست وفي اخرى عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته
صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال
التوربشتي اللعب جمع لعبة ككرب اراد ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرأة الواحدة
من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها
الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري
بهن وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن و
بيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية
عائشة في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير اذا زوجها الولي لقوله تعالى واللائي
لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم منه وتزويج
ابي بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت
مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق
لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال
الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها وماتت
اي النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي متجاوزا وهي بنت ثمان بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين وكسر
وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقال لا ينعقد بعبارة النساء
اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة
والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال وقال ذين
لوب قال مالك ان كانت دنيئة جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها
وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمائنا سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احديهما تجوز مباشرة العاقلة
البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان
عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من انه كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة
للخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا
لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء
لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها
بغير الكفو رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وفي جامع الصغير رواه احمد والاربعة
والحاكم عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والايم من
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم وانه
ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووه حكم

المعارضة والترجيح والطريقة الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه
ضعيف مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة وضعفه الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران
ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني وهو اعمال الطريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع
وهذا شائع وهذا يخص حديث ابي موسى بعد تجويز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها فان الغنا لا الا بولي ولا يمكن
في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية لينتفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة
والعبد ايضا لان النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقة على قول
من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ وحكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات
النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا
وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرف في خالص حقها وهو نفسها وهي من اهله
كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اي ايما امرأة
زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو معارض بحديث الايم احق بنفسها من وليها فخص من نكحت غير
الكفؤ كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فنكاحها باطل اي ان
المآل اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ فنكاحها باطل
كرر ثلاثا للتأكيد والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا اي اختلفوا و
تنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من
التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر وفي لفظه اي امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان
لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنى مبتدأ خبره اللاتي ينكحن بضم اوله اي يزوجن
انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي اذ به
يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبيه انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة
على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب
مهرا ولا يجب به الحد ويثبت النسب فان فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا بولي
وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كذا في نور والاصح انه
موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليتيمة صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم و
فائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة
ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ
فتستأمر اي تستأذن في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي عليها ولا
اجبار في شرح السنة اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها
الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو
قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد
ابن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة
الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه
الدارمي عن ابي موسى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
اي مالكه فهو عاهر اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد
ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح رواه
الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان

الفصل الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال
الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها ان قوله وهي كارهة
حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها
رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت
خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى
على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انه كان بكرا لكن رواية البخاري
انها ثيب قال ابن القطان والدليل على انها تستأذن ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة نفي بمعنى النهي وهو نهي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المرأة على يد
الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي لا تزوج المرأة اي احدا نفسها اي بلا بينة او بغير كفؤ عندنا وبلا ولي
عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا اي امرأة زوجت
نفسها من غير ولي فهي زانية وعن ابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له اي ذكر او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد اسمه وادبه اي معرفة ادبه الشرعي فاذا بلغ وفي نسخة
صحيحة بالفاء فليزوجه وفي معناه الشرعي فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب
اي من الزنى ومقدماته فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة
والتأكيد قال الطيبي اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان الاثم على الوالد مبالغة لانه كان سبب
المتعادي ولده على اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي وجد لها كفؤا فاصابت
اثما اي ما تأثم به من الفواحش فاثم ذلك اي اصابتها عليه على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب اعلان النكاح اي عقده والخطبة روي بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان
فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان

الفصل الاول عن الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ بكسر الواو بن عفراء قالت اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى
الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قيل كان
قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف
وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير
قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان
دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين الدف بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل
على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجمع
الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون
مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من
قتل من آبائي وشجاعتهم فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احديهن اي احدى الجويريات وفينا
نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال اي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال دعي
هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة والمقالة وقولي بالذي كنت تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين
اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القائلة بقولها
وفينا نبي الخ كراهة نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره
او لكراهة ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو منصبه رواه البخاري وعن عائشة رضي
الله عنها وعن ابيها قالت زفت امرأة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي ألم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه اثم

فان الانفصال ربما ينجم التهمي وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التخصيص كما في حديث
عائشة لا رسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اى دخل معي في شوال قال الجوهري بنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول
بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل
باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوى قال الطيبي
ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في هذا الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمه
بناء فاى بعد فان ينتقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى العرس بى وتوضيح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان
المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطى انتهى وفيه ان كلام الشراح انما هو في تخطئة
تعدية البناء بالباء وهم لا ينفون تعدية مرادفة بها فالاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقله عن ابن دريد بنى
بامرئته بالباء كاعرس بها انه صح من غير المولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر
النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعماله ايضا فاى نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان احظى اى اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كان الحظي من نظرا
الى اللفظ اى ومن حق الظاهر ان يقال اية امرأة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره ليؤذن كثرة نسائه المفضلات
عليهن وهي احظى عنده من كل منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون بناء في التزويج والعرس
في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض يتطيرون بناء الرجل على اهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال
فحكت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية لا في الكادم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال
السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعيد في طبقاته عن ابن حاتم قال انما كره الناس ان تزوجوا في شوال لطاعون
وقع في زمن الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا
بهذا الحديث فقصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما تخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدأ ان توفوا بالتخفيف ويجوز
التشديد بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط
في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها
بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كلما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال
الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
والانفاق عليها والكسوة وسكناها وعن جانب المرأة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه
ولا تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه
كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح
النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل
فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على ان لا نافية وبكسرها على ان لا ناهية
قال السيوطي بالكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات
واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اى المسلم وهي بكسر الخاء
اى خطبها وبعدها حتى ينكح اى كي او الى ان يتزوجها او يترك نكاحها اى نكاحها قيل الخطبة منهية اذا
كانا راضيين وتعيين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ويكون اثما
متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المرأة
بالجزم والرفع طلاق اختها اى ضرتها يعني اختها في الدين او لكونهما من بنات آدم وحوى وسماها اختا لتميل
اليها وتحن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه والمعنى لا تسال المخطوبة الخاطب ان يطلق
زوجته لتكون منفردة بالخطبة وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اى لتجعل قصعة اختها فارغة
عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الغيرة حظ ضرتها لنفسها وقال الطيبي اى لتفوز بحظها
ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ اى ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل لها

كما قلنا

كما قيل والمعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المرأة شايع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اى
تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى
المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه او مجزوم بالعطف على تسال اى ولتنكح بصيغة
الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتجتنب تلك المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة
وانه بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع من غير ان تسال طلاق اختها فان لها ما قدر لها اى لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به
شيئا وفي المصابيح فانما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل
ان يكون ما اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما متصل فيكون ما كافة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته اى او اخته على
ان يزوجه الآخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة متفق عليه وفي رواية لمسلم
قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته ليكون احد
العقدين عوضا عن الآخر اى صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل ان يكون بضع كل صداق الاخرى
ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا
ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعلها صداقا كان
نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم بهذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل
وقال الشافعي بطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس صداق والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام
والنفي رفع لوجوده في الشرع ويعرف منه التعدي الى كل ولي يزوج مولاته على ان يزوجه الآخر مولاته
كسيد الامة يزوج امته على تزويج الآخر مولته كذلك والجواب ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وماخوذ
في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا
فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح
المسمى فيه خمر وخنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني
ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول
حيث نفيناه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان يقول
لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بعدم الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار ان التحليل
والتحريم كان مرتين كانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيمة انتهى يعني ان يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح
بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر
الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى
وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمل الانسية التي
تألف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس وهم بنو آدم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة
الى الانس ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس
وهم بنو آدم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون
نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن
قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اى رخص في
المتعة في هذا العام ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواية في وقت النهي لعلها وقعت في بلوغ الخبر
اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس بعدما نهى عنه لضرورة
دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل على قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو
جائز قال ابن الهمام نسبة الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا متمسك من يقول بها

كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم هذه عبارة المص وليست الناسخية فيها فان الاجماع
ان الاجماع لا يكون ناسخا الحصر الا ان يقدر محذوف اى بسبب العلم باجماعهم اى لما عرف اجماعهم على المنع
علم انه نسخ بدليل النسخ او المصاحبة اى لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ واما دليل النسخ بعينه فما في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والحق
انها حرمت مرتين قيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة
وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة ويدل لما
قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها
اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولما قال
ثم نهى عنها وهو شبه اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت
ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها
واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح
رجوعه بعدما اشتهر عنه من اباحتها وحكى عنه انه انما اباحه حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال
المازري انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورة
حتى حرمها عليهم في اخر سنة في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا اختلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار
الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند
ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان
قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر وفيه ان زفر من نكح متعة تأبد نكاحه وكانه جعل ذكر التأجيل من باب
الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر بين النكاح الموقت والمتعة فالمتعة باطلة
بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون موقتا اولا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح او الزواج ويقيد
بزمان معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نكاحه صحيح

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد
في الحاجة اى من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة بالايقان او طلب التشهد وهو حلاوة الايمان او طلب الشهود
وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال اى ابن مسعود التشهد في الصلاة اى في اخرها التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بالتخفيف
ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع الثاني
يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد في الحاجة
مبتدأ خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب
ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام والافعال العظام
والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات
الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستفادة
والاستغفار نستعينه اى في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره
اى في تقصير عبادته وتأخير طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اى من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية
واحوال الطباع اهوائنا الدنية من يهده الله باثبات الضمير اى من يوفقه للهداية فلا مضل له اى من شيطان
ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا
من ولي ولا من نبي قال الطيبي اضاف الشر الى النفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا
واشهد اى باعانته وهدايته ان لا اله الا الله المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريده

صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته ويقرأ ثلاث ايات قال الطيبي هذا في رواية
النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى قيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه
الاية شق عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت الاية وقيل
انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن
بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما هو في الحقيقة من ترك الاسلام ومعناه
داوموا على الاسلام حتى يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ
المشكوة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بعد يا ايها الذين امنوا قيل ويحتمل ان يكون تأويلا لما
في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان
كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص
تساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين وقراءتان متواترتان به اى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما
تقول اسألك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اى واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة
في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض اى به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود كما يقال سألتك
بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار و
قيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا اى حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اى
مخالفته او معاقبته وقولوا قولا سديدا اى صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله
الا الله اى دوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم اى يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اى يمحو سيئاتكم
ومن يطع الله ورسوله اى بامتثال الامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اى ظفر خيرا كثيرا وادرك
ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو
عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي فسر الايات الثلاث الثوري اقول فيمكن الغلط سهوا منه
والاولى ان يقرأ الاية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو في غاية من المناسبة
لما النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله ومن شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ايضا مفعول زاد والدارمي عطف على ابن ماجة اى وزاد الدارمي بعد قوله عظيما
ثم يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اى البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من
النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اى ما بينهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح
بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهري مرسلا ونسأل الله ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه
ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اى به موجودون وله منقادون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء وهي التزوج ليس فيها تشهد اى حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء
المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجزم سرعة القطع وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه
الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن
الثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية المذكورة رواه ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال
الدين فيما نسبه قال المظهر وزين العرب في اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل
على انه هنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك هذا الحديث في الاستكمال على
شيخ البخاري حيث تمسك في ذلك كتابه الشهادة قلت فيندفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث
باسناده غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اى ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مال في النهاية البال الحال
والشأن وامر بال اى شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذي بال لانه من حيث انه
يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدأ وفي رواية لم يبدأ فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل واثباتها

حكاية فهو اى ذلك الامر اقطع اى مقطوع البركة على وجه المبالغة اى اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجة وكذا ابو
داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الايمان وفى رواية فهو ابتر اى ذاهب البركة رواه الخطيب فى الجامع
وفى رواية فهو اجذم وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان من طريقين وبه ابن الصلاح وتبعه
الجمع بين الحديثين فى اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح اى بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاستشهاد فالامر للاستحباب كما فى قوله واجعلوه فى المساجد
وهو اما لانه ادعى الى الاعلان والحصول بركة المكان وينبغى ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا
على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لكونه عبادة وكونه فى يوم الجمعة انتهى وهو اما لاول
للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اى على النكاح بالدفوف لكن خارج
المسجد واغرب ابن ملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف فى المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى
وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام
عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو فى الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه
احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية والحاكم فى مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام
اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك فى اشتراط
الاعلان دون الشهادة وظاهره انه حجة عليه فى الامرين اشتراط الاعلان تسليما لنقل مذهبه ونفى المقصود قول ابن ابى
ليلى وعثمان البتى وابى ثور واصحاب الظواهر قيل وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله لا نكاح الا
بشهود رواه الدارقطنى وروى الترمذى من حديث ابن عباس البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى
فى التفسير ووقفه فى الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان
ولى من لا ولى له وقال ابن حبان لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا والشأن بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود
يجوز تخصيص الكتاب به اعنى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف ولزوم الزيادة
على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف فى الموضعين فى الشهادة على
ما ذكرنا وفى الاعلان واستدلوا لمالك فى اثباته بحديث عائشة هذا والذى يظهر ان هذا نص فى غير محل النزاع ثم
ذلك من اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره وذلك ان كلمتهم قاطبة فيه على القول بموجب دلائل الاعلان وايجاب
العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول الكرخى نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد
اعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفى صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف فى اشتراط الاعلان
وانما الخلاف بعد ذلك فى ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان
او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط لزوم
الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل فى ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس
كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحى بضم الجيم وفتح
الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه حاطب بن الحارث بن معمر الى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل
بين الحلال والحرام اى فرق بينهما الصوت اى الذكر والتشهير بين الناس والدف اى ضربه فى النكاح فانه
يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل
بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان
النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة فى انشاد الشعر المباح وفى شرح السنة معناه اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته فى الناس وبعض الناس يذهب به
الى السماع وهذا خطأ يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وكذا
الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت فى النكاح وعن عائشة رضى الله عنها قالت
كانت عندى جارية اى بنت من اقاربها كما سيأتى او يتيمة تكفلت بها من الانصار فزوجتها اى من احد من الانصار
او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل والثانى
لان غنى وتغنى بمعنى ففى القاموس غنى الشعر وبه تغنية تغنى به وبالمرأة تغزل قال التوربشتى يحتمل ان يكون على خطاب
الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغنى فى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر تستنكفن من ذلك وان يكون على خطاب

المغنولهن ويكون من اضافة الفصل الى الامر به والاذن فيه قلت ويؤيده الرواية الآتية ارسلتم معها من تغنى قال
ولجنس تعريف الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وقد جل منصب الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن فان هذا الحى من
الانصار يحبون الغناء بكسر المعجمة والمد اى التغنى قال الطيبى ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه
قوله تعالى فمن تعجل فى يومين اى استعجل فاذا لحاجة الى التكليف ويؤيده قوله فى الحديث الآتى فهل بعثتم معها من يقول
اتيناكم فان لو التمنى فيه معنى الطلب رواه فى الاصل هنا والحق به فى الحاشية ابن حبان فى صحيحه وعن ابن عباس رضى
الله عنهما قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم بفتح الهاء
الفتاة اى الجارية والمراد بها البنت والمهدى اليه محذوف اى الى بعلها قال الطيبى الهداء مصدر هديت المرأة الى
زوجها فهى مهدية وهدى ايضا فى القاموس هدى كغنى العروس كالهدية وهداها الى بعلها واهداها واهتديتها
انتهى فيصح ايضا ما فى بعض النسخ المصححة من ضبطها بهاء اهديتم بالسكون قالوا اى بعضهم نعم وفى رواية
الضمير المذكر اما تغليب لما هناك من اقاربها او خدامها او تنزيلا لهن منزلة الرجال فى القيام بحقها قال ارسلتم
معها من تغنى بضم التاء وكسر النون وفى نسخة بفتحهما على حذف احدى التائين قالت لا تصدت للجواب لانها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم غزل بفتحتين اى ميل الى الغنى وقال الجوهرى مغازلة النساء
محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمنى وجوابه محذوف اى لكان حسنا من يقول
اتيناكم اتيناكم اى هذا ونحوه فحيانا وحياكم اى الله تعالى ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء قال
ابن الملك اى سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اى بناتكم البكر والسمراء اى
الحمراء والسمرة بياض يخالطه حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة زوجها وليان اى مستويان واحدهما سابق فهى للاول اى عقدا لا دخولا منهما وبطل عقد الثانى
دخل الثانى بها او لا وبه قال عامة العلماء وقال عطاء ان دخل بها الثانى فهى له وعند الشافعى فى قول لا يصح النكاح
اصلا ونقل ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فهو اى المبيع الاول منهما اى من المشتريين واما اذا كان العقد
معا فالنكاح باطل بالاتفاق وفى البيع صح بالاشتراك وقال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد
فكذا فمن تحمل بطلا كما لو اجازتهما معا وهو القياس وظاهر الحديث انهما يتوقفان حتى تجيز احدهما بالقول
او الفعل رواه الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نغزو اى نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس معنا نساء اى ونحن نشتهى وهذا على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا
نختصى اى حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اى الاختصاء ثم رخص
لنا ان نستمتع اى نفعل المتعة بالنساء فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اى مسمى والظاهر انه
اراد بقوله ينكح يتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة ونكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثانى
عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفى نيته ان
يطلقها بعد مدة نواها فلا بأس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون
الليل انتهى والليليات بالجواز اولى كما لا يخفى ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم قال الطيبى فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتى
ولعل ابن مسعود فلعله رجع بعد بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص انتهى ويقول بانها رخصة عند
الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس فى الآخر كما سبق عنه وكما سيأتى ايضا والله اعلم
متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له بها معرفة اى بالناس يعرفونه فيتزوج المرأة بقدر ما يرى بضم الياء اى يظن انه يقيم فتحفظ له
متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اى طبيخه فى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى و
قيل اى اسبابه فكأنه صحفه وجعله مفرد الاشياء حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال الطيبى يريد ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج و
السرارى والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هى مستأجرة نفسها اياما معدودة
فلا تدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل
وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له يحصل التوارث لقوله تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها لا تحل له لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن جابر
فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام هذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر على هذا الوجه فرجع عليه وحكاه
النهي والظاهر من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جواز بحال الرخصة والعجب عن الشيعة انهم اخذوا
بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا
ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام
ويدل على انه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا
اعمى الله ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد
امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك لئن فعلتها لارجمنك باحجارك
ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمى
ابصارهم وهذا انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه وعن ابي المنهال عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال محبسه
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال
سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد
قال دخلت على قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب الانصاري الخزرجي وابي مسعود الانصاري في عرس واذا
جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على
النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب او على ان اقل الجمع
اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا
بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومنا ان الحاكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت
فاذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس اي وان قبح ان يرقى رخصه كما يجب ان يرقى عزائمه رواه النسائي باب
المحرمات الحرام ممنوع منه في المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها
محرم وقد ضبط احسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على
الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وابائه وان علون ووقع في النسخ وابنائه
بعد قوله وبناته وهو سهو من الناسخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان نزلت فيحرم بنات الاخوة والاخوات وان نزلن و
فروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني
المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم
يدخل بالزوجات وتحرم موطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات
ابنائه واولاده وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم به ما
ياتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم يعني كالاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالامة مع
الحرة السابعة الخامسة حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كا
كالمجوسية والمشركة السابع كنكاح السيد امته والسيدة عبدها الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين بين المرأة وعمتها
سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المرأة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى
قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي اخت اب الاب
واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهة الاب والام وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما
في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته
من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين امرأة وعمتها وخالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرار لغير داع الا
ان يكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اخيها ولا ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والنسائي فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او
خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليها دون ادخالها على الابنة لزيادة
تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين دونه حرمة نكاح الامة على الحرة

مع جواز

مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك
لم وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يرد فيه على قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ثم في
المرأة لا يجمع بين المرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام بعد ذكر ذلك
لنوع اصل كلي يخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد
لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتين فكل من البنتين خالة
الاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة
على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي تضمنه
الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه داود الظاهري في اباحة الجمع بين
غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكر البخاري تعليقا وقال وجمع عبد الله بن جعفر
بين ابنة علي وامرأة وتعليقاته صحيحة ولم ينكره احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر
على الجواز وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء
ويكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول
الشاعر يذم علماء زمانه وهم لنا الدنيا وهم يرضعونها وهي في اللغة مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص في الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم و
الحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسائل وقد جمعت في قوله
يفارق النسب الرضاع في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد
قال الطيبي هذا الاخراج تخصيص الحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه اطال ما يحرم من
الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات
والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه
والمذكوران ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة في شرح السنة في الحديث دليل
على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل ما يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك
من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او
زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن بنتك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك
او زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت
ابن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووي فيه دليل
على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان
ولا يجب على احد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين
في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح
افتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها
والله سبحانه وتعالى اعلم ومن لم يدق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن
الشيخ ابي حفص الكبير وهو لدة الشافعي فانهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام
خمسين ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود و
النسائي وابن ماجة عن عائشة واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس انتهى فكان حق المص ان يقول
متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بقاف
وعين وسين مهملتين مصغر كذا في شرح البخاري قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته او امه ارضعت
اباها لكن قولها انما ارضعتني المرأة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي
شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد
وفي شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان اذن له بالمد حتى اسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن جواز دخوله على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فأذني
اى بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل اى حصلت لى الرضاعة من جهة المراة
لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه عمك فليلج اى ليدخل عليك ذكره تاكيدا وتأبيدا وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اى بعد ما امر
النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن على رضى الله عنه انه قال
يا رسول الله هل لك اى رغبة فى بنت عمك حمزة قال الطيبى لك خبر مبتدأ محذوف وفى متعلق به اى هل
لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اى احسن بنات واكمل شاب فى قريش فضلا عن بنى هاشم فقال له اما علمت
ان حمزة اخى من الرضاعة ارضعته ثويبة فى زمانين وكان صلى الله عليه وسلم ابن سنة وثويبة مصغرا مولاة
ابى لهب قال السيوطى نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وقد
ورد احياؤها وايمانها فى حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله روى بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا الترمذى وعن ام الفضل اى امراة العباس بن عبد المطلب وهى اخت ميمونة
ام المؤمنين يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الراء
المكسورة الرضعة او الرضعتان وفى نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبى قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
فى نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيدة وابو ثور وداود ان الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم
العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفى رواية قول عائشة لا تحرم المصة والمصتان وفى اخرى
لام الفضل قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبى امه وأملجت المراة صبيها والاملاجة
المرة الواحدة منه هذه اى الثلاث روايات لمسلم والرواية الاولى نسبها السيوطى الى احمد ومسلم والاربعة
عن عائشة والى النسائى وابن حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل
الرضاع وكثيره فى مدة الرضاع وهو الحولان عند الاكثر وحولان ونصف عند ابى حنيفة سواء فى التحريم لعموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة
المتقدم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعى لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو
قوله وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات بسكون الضاد وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات اى بسماع فى خمس اوقات متفاصلة عرفا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى الخمس رضعات
فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن يعنى ان بعضهم لم يبلغه النسخ كاد يعرفونه على الرسم الاول لان النسخ لكونه كان
زمان الوحى فكيف بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرب زمان الوحى قال التوربشتى ولا يجوز ان يقال ان
تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى دفع عن هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه و
بصيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه اية ولا ان يحرم حرف
كان يتلى فى زمان الرسالة الا ما نسخ قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ فى شرح السنة ان الضمير فى قول
عائشة وهى فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ فى هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا
الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات
مع قربه لقام دليلا للشافعى ولاستغنى عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخن بخمس معلومات
واستقر النسخ وتقرر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن اى توفى النبى صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس فى حالة استقرار الخمس
وكونه يقرأ فى القرآن رواه مسلم قال الطيبى ويؤيده قول النووى فى شرح مسلم اى ان النسخ بخمس رضعات
تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان لا يتلى قال الطيبى و
النسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام
هذا لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذى لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من
القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانتفائه
باطنا وما قيل لم يكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا ما لا جواب له فليس بشيء لان اعادته بعد حكما

قال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان النسخ يرفع حكمه وما به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا علم
بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل والجملة حالية فكأنه عليه السلام كره ذلك اى ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخى اى من الرضاعة
فقال انظرن اى تفكرن وتعرفن من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الكبر قال ابن الهمام
واجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة ولذا ارضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا
فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد ان الرضاعة المعتبرة فى الشرع ما يسد به الجوعة ويقوم من الرضيع مقام
الطعام وذلك انما يكون فى الصغر فدل على انها لا تؤثر فى الكبر بعد بلوغ الصبى حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا
الخبز وما فى معناه فلا يثبت به الحرمة كذا فى شرح السنة قال واختلف اهل العلم فى تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة
الى انها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان حولين
تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابى هريرة وام سلمة وبه قال الشافعى وحكى
عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق عليه وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه
انه تزوج ابنة لابى اهاب بن ابى عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها
اى للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى اى قبل ذلك فارسل الى ال ابى اهاب اى اهل بيته و
اقاربه فسألهم اى عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اى صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسأله اى عن هذه المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبى كيف سؤال عن الحال
وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اى كيف تباشرها وتفضى اليها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد
من ذى المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم والريبة وان كان نقى الذيل برئ الساحة والمعنى
وقيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك عن شىء اذا قيل قال القاضى وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط
ذلك لان الاخبار امراة عن فعلها فى غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا تقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه
غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابى ليلى وابن شبرمة
يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد
وحكاه ابن الهمام ذكره وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفى فتاوى
... ان رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال فى الكتاب احب الى
ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان
او رجل وامراتان وعلى قول الشافعى تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره
رواه البخارى قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث فى الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت امة
سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عنى فتنحيت فذكرت ذلك
له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس يصرف ولا يصرف اسم موضع او بقعة فى الطائف فلقوا عدوا اى من الكفار
فقاتلوهم فظهروا اى غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة ولهم حال من سبايا
قدم لكون ذى الحال نكرة فكان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا اى تجنبوا وتحذروا من غشيانهن
بكسر الغين اى من مجامعتهن خروجا عن الحرج والاثم من اجل ازواجهن اى من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل
الله فى ذلك والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء فى هذا المقام من النساء وهو معطوف على امهاتكم اى وحرمت
عليكم المحصنات اى ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اى الا ما اخذتم من
نساء الكفار بالسبى وزوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء
فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اى بحيضة او شهر وهذا تفسير من واحد رواة الحديث قال الطيبى
قوله الا ما ملكت ايمانكم اى من اللواتى لهن ازواج فى دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفى معناه
قول الفرزدق وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق قال النووى مذهب الشافعى و
موافقيه ان المشركة من عبدة الاوثان والتى لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهى محرمة ما دامت
على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركى العرب فتأويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبى وانقضى استبراؤهن

بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض اهـ وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنه والمعتمد انه يسترق الوثني ومولى
ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم
الاية وسائر العلماء الى انه لا ينفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة بصيغة المجهول اي يتزوج على عمتها او العمة
على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى
اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة نهي بمنزلة الام
والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى
كرر النفي من الجانبين للتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره وان لم يجئ بالعاطف ولدفع توهم جواز
تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة قيل
وعلة تحريم جمعهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة
قطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسائي وروايته
اي النسائي الى قوله بنت اختها اي بالتاء المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي
قال وفي نسخ المصابيح مر بي عمي وهو تحريف والصواب الاول ابو بردة بن النيار بكسر النون بعدها تحتية
خفيفة البلوي حليف الانصار ومعه لواء بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح الباء
وسكون العين اي ارسلني النبي الى رجل تزوج وفي رواية نكح امراة ابيه ايسة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم برأسه
اي براس ذلك رواه الترمذي وقال الحديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي داود والنسائي باعادة الام وزيادة
للدفع وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان
مستحلا له على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك
الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز بقتله واخذ ماله ومن جملة تحريم نكاح واحدة من
محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما حصول
والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه احكام الزنى وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل و
يثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذي محارمه بنسب كامه
او اخته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت على انها حرام ولكن
يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم
يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي
مسئلة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحق واهل الظواهر وقصر بن حزم قتله على ما
اذا كانت امراة ابيه فقصر الحديث البراء على مورده ولاحمد يضرب عنقه في رواية اخرى ويؤخذ ماله لبيت المال
واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم
للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس
بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد به ثم قال وقالوا اجازه
الامرين انه للاستحلال او وبذلك سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية اي الاخيرة قال عمي بدل خالي ولعل
احدهما من النسب والاخرى من الرضاعة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق الامعاء بالنصب على انه مفعول به اي الا
شيء امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معى
وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذاء احتراز من انه ان تقيأ الولد اللبن قبل
وصوله الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق كقوله وتنحتون من الجبال
بيوتا اي كائنا في الثدي فائضا منها سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع
المحرم ان يكون من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعى والثدي مزيد لارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به
في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي

في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا في رواية عن ابي
حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا يثبت الحرمة اذا رضع فيها قال ابن الهمام وفي
واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع
به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي
نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة
العلم متعذرة فالمراد اذا علم على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم
يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا للاطلاقات الدالة على ثبوت التحريم وبه هو مروي عن عائشة وكانت اذا ارادت ان
يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات اختها ان ترضعه خمسا والحديث سهلة اخرجه مسلم
وغيره عن عائشة قالت جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى
في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه الا ان سالما
رجل كبير وكذا السنن المشهورات والجواب على تقدير صحته ان النقد مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس
من قبل ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال امر الرضاع الى ان قليله و
كثيره يحرم فالذي يحرم به في حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس اوقات
متفاصلات جائعا لان الرجل لم يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثديها قدر ما تشبعه
هذا محال عادة والظاهر ان معدود خمس فيه المصات ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان
تحلب له شيئا مقدار خمس رضعات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان هنا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد اتفاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا
وقال الحديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر
العظم يروى بالراء المهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه وزيادة اللحم يرتفع وفي الموطأ وسنن ابي داود وعن
يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت
فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم
من رواية الموطأ فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكر الناسخ له
ولذكره عنده وغير عائشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة واعل سببه ما تضمنه ما خالف اصول ما تضمنه ما خالف اصول
الشرع حيث يستلزم عورتها بشفتيه فحكمن بان ذلك خصوصية وقيل بسببه ان عائشة رجعت وفي الموطأ
عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اطأها فعمدت امراتي اليها فارضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك قد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله
ما يذهب عني اي يزيل مذمة الرضاع اي حق الرضاع او حق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر
والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام
وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله
وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشيء سوى الاجرة عند الانفصال وهو المسئول عنه فقال غرة اي
مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس
شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم
سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل مصغرا رضي الله
عنه قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة
الغنوي بفتحتين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ بلا الف اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله

عليه وسلم رداءه اى يغطيها لما او اعتناء بها حتى قصرت عليها فلما ذهبت اى وتعجب الناس من اكرامه عليه
الصلاة والسلام اياها وقبولها القعود على ردائه المبارك قيل هذه ارضعت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوجه
جانه يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر رضى الله ان غيلان بن
ابن سلمة وفى نسخة سلامة الثقفى اسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اى اترك باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا
بتجديد النكاح الا اذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربعة نسوة وانه اذا
قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان
يطلقهن قال الطيبى ويكفى ان يقول اخترت فلانة مثلا وقال محمد فى موطائه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء
ويفارق ما بقى واما ابو حنيفة فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابرهيم النخعى قال ابن
الهمام والاوجه قول محمد وفى الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الاربعة و
جمهور المسلمين اما الجوارى فله ما شاء منهن وفى الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشترى
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التى
كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعى وابن ابى ليلى واجاز الخوارج ثمانى
عشرة وحكى عن بعض الناس اباحة اى عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة فى شرح الهداية والحديث
هذا نص على التخصيص رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن نوفل بن معاوية اى الديلى بكسر الدال وسكون الياء
وقيل انه عمر فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين وقيل بل عاش مائة سنة ولم يشهد فتح مكة و
كان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا
فعمدت اى قصدت الى اقدمهن صحبة عندى عاقر بالجرصفة اقدمهن وقال الطيبى بدل منه على راى من يذهب الى
ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة
ومن الذين اشركوا وقولهم مررت برجل افضل الناس اى من الناس على اثبات من اى غير ولو عنده ستين سنة ففارقتها
رواه اى البغوى فى شرح السنة وعن الضحاك رضى الله عنه بتشديد الحاء ابن فيروز بفتح فانه غير منصرف للعجمة
والعلمية الديلمى تابعى عن ابيه قال المؤلف هو فيروز الديلمى ويقال له الحميرى وهو من ابناء فارس من صنعاء وكان ممن وفد على
النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر ايام الرسول صلى الله عليه
وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات فى خلافة عثمان قال
قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعى ومالك واحمد الى انه
لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احدهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال
ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما
دون الاخيرة رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت
فجاء زوجها اى الاول الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت وعلمت باسلامى اى مع
تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء وردها الاول فى شرح السنة
فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج
مع يمينه سواء بحث اخرام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق
وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم
بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامها كان القول قول الزوج انه قال اسلمت معى فردها عليه وبنى على هذا
الحكم رواه ابو داود وروى بصيغة المجهول وروى بصيغة المعلوم اى صاحب المصابيح فى شرح السنة ان
جماعة من النساء ردهن النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اى
اسلامى الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعنى اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما
سواء كانا اعلى دين واحد كالكتابيين او الوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا فى دار الاسلام
او فى دار الحرب او احدهما فى احدهما والاخر فى الاخر وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة
بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام
الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفى شرح السنة دليل على ان اختلاف الدارين لا يوجب

الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بالنكاح الاول
ولم يحدث نكاحا وكان قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف فى ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين
هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعى لا وفى ان السبى هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول
مالك واحمد فتفرع اربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم
اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبى احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبى وعندنا للتباين و
خلافيتان احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له
التزوج باربع فى الحال او باخت امراته التى فى دار الحرب اذا كانت فى دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه و
بين زوجته التى فى دار الحرب الا فى المراة تخرج مراغمة لزوجها اى تقصد الاستيلاء على حقه فبين عنده
بالمراغمة والاخرى ما اذا سبى الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابى ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا
لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة فى شرح الهداية فعليك بها ان تريد
نهاية منهن اى من الازواج التى ردهن النبى صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة
وفى نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اى ممتنعا
منه فبعث اى النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع المضمر وفى نسخة فبعث على بناء المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال
الطيبى الظاهر ان يقال يراد به وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكره فى الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان
اى من قتله وتعرضه فلما قدم اى صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر
قال الطيبى باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى
الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتى سيره من بلد اى اخرجه واجلاه والمعنى فى الحديث تمكينه من السير فى
الارض امنا اربعة اشهر بين المسلمين ينظر فى سيرهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر حتى
يامنوا عندهم ويسيحوا فى الارض الله حيث شاؤا فينظروا فى حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام
حتى اسلم قال الطيبى بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح الاول او بنكاح
جديد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن
هشام امراة عكرمة بن ابى جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اى من قوة اهله وشوكتهم مخافة
على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اى سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن اى فيها فدعته الى
الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة
فلم تتباين دارهم واما ما استدل به من قصة ابى سفيان انه اسلم فى عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهى دار حرب اذ ذاك ولم يامرهما صلى الله عليه وسلم
بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنينا على ما تفيده
السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد
بالكفر مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضى الله عنه والذى
كان اسلامه حسنا هو ابو سفيان بن الحرث واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابى العاص بن الربيع وزوجه
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء فاسلم بعد
سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما ردها عليه صلى الله عليه
وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذى وابن ماجة والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو
بحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول
لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة فى الصداق ونحوه وهذا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول
نافٍ لانه سبق على الاول وايضا انقطع بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابى العاص بمدة تزيد على عشرين
فانها اسلمت بمكة فى ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التى بين
ما فى دار الحرب مرارا ولدت وروى انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها هبار

هبار بن الاسود بالرمح واستمر بن الربيع على شركه الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واعجزهم هربا
ثم دخل بليل على زينب فاجارته فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودايع وكان
اهل مكة يضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد حليه علقة قال لها اهل مكة هل بقى لاحد منكم عندى
شئ لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدوا كريما قال فانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والله ما
منعنى من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين فانما ذلك من وقت افتراق
بالابدان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين امنت فهي قريب من عشرين سنة
الى سلامه وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهي مكية فاكثر من عشر بهذا غيرانه كما رسابها
قبل ذلك الى ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء
الاسرى ارسلت زينب في فداء قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها
فردها عليها واطلقه فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه واتفق في
مخرجها اليها ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا مما يكاد ان يختلف فيه اثنان وبه انقطع بان الرد كان على نكاح
جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح كما ذكرنا واعلم ان زنات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال امنت بعد اذ لم تكن مؤمنة فقد اتفق علماء السلف
ان الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المؤمن من الابوين فلزم انهن لم تكن احد منهن قط الا مسلمة
نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن حين وقع البعثة لا تثبت الكفر الا بانكار المكلف
بعد بلوغ الدعوة ومن اول ذكره صلى الله عليه وسلم لا ولاده لم تتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد
روى ان النساء سبين وصحهن ورواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن
ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
واما قياسه على الحربي المستامن والمسلم المستامن فالجواب منع وجود التباين لان المدعى عليه منه هو التباين
حقيقة وحكما وهو بصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه
والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذا كان ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب
للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو لزوم جهة
روا ه مالك الظاهر ان الضمير راجع الى الجميع مما ذكر مما روى في شرح السنة اذ لم يجد احدا من المخرجين اسنده
فالاظهر على هذا ان يرجع الضمير قوله منهن الخ او قوله واسلمت ام حكيم الخ وهذا اقرب والله اعلم وعن ابن
شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي قيل فلما راى صلى الله عليه وسلم عكرمة وثب عليه فرحا وما
عليه رداء على ان بايعه وفي شرح الشمائل لميركشاه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي
جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثالث

عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حرم بتشديد الراء مجهولا اي جعل حراما من النسب سبع اي نسوة وهن الام والبنت و
الاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومن الصهر سبع في النهاية صهر الرجل واصهره اذا قربه
وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء
والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزويج قال النووي المحرم على التابيد من الصهر اربع
وزوجة الابن وابن الابنة وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التابيد
اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الاية وكذا زوجة الاب
منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
الاية فالظاهر انه اراد من السبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر
المحرمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر مفهوم من الاية
الى قوله ماملكت ايمانكم والسبع السبب هي الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامرأة الابن وامرأة الاب
الزوجة والمرأة الموطوءة رواه البخاري اي موقوفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها اي جامعها ولا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب العادة وان لم يدخل بها اي الرجل
بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا وتاكيد باعلام مفهومه على مذهب الشافعي ومن تبعه وايما
رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل للاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل
مقدم على الجزاء رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه
لمطابقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وثقه احمد واثنى عليه والمثنى ابن الصباح
بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اي ينسبان الى الضعف في الحديث اي في التحديث
اي الحديث عند بعض ارباب الحديث فيكون ضعيفا عندهم والله اعلم

باب المباشرة

اي المجامعة قال الراغب
البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة
الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف
خلفها ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك الجماع احول لتحول
الرجل عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سمي قبلا لخلاف ذلك من الدبر فكان
الرجل بمنزلة ذي الجهتين فاتخذ انجاء الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخايل لهم نساؤكم اي
منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله
القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث وكنى الاتجاس بموجب علية الاجناس يميلون اليه ويقبلون عليه فاتوا
حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيئة كانت فهي
باحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة
في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن
لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في
ارحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من
اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه
لا يجمع لهم ان ياتوها من اي جهة شاؤا كالارض المملوكة وقيل بالحرث ليشير الى ان الاتيان في الزاوية موضع البذر
ويأنف عن مجرد الشهوة متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من
الفرج قبل ان ينزل والقران ينزل جملة حالية يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم باقوالنا فيكون كالتقرير لافعالنا
متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة
وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل جائز هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو
مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في
زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته
الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم
وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي
خادمتنا اي من يكون الجارية بمعنى البنت وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل متى فقال
اعزل عنها ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشيئة الواطي انتهى واطلاقه غير صحيح
قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدم ثم على الجواز في امته لا يفتقر الى اذنها وفي
زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي منكوحة الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال به ابو حنيفة
في ظاهر الرواية او لها كقولهما او كرواية منهما وقال الطيبي ان شئت الاتحمل وذلك لا ينفعك ثم علله
بقوله فانه اي الشان سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه موكدات ان وضمير الشان
وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على ما
في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل

انفى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم
يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه كذا روى عن على رضى الله عنه لان بقية المنى التى ذكره يسقط فيها
وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل عن الجنابة قبل البول ثم بال فخرج اعادة الغسل وفى فتاوى قاضيخان رجل له
محصنة فخرج وتعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان فى سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه
نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء فى الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام
عن جابر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية وانا اعزل عنها فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حبلت
فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة فى جواز العزل وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق بكسر اللام قبيلة من خزاعة من
العرب وفى القاموس صلق صاح صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو سمى لحسن صوته وكان اول
من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبى العرب قال النووى فيه دليل على ان العرب يجرى عليهم الرق اذا كانوا
مشركين لان بنى المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة والشافعى فى القديم لا
يجرى عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النساء اى مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اى قلة الجماع
واحببنا العزل اى من السبايا مخافة الحبل فاردنا ان نعزل بالفعل وقلنا وفى نسخة فقلنا اى فى انفسنا او
لبعض نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نسأله
عن العزل هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك اى العزل او جوازه فقال ما عليكم اى بأس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة كما
وقيل الرواية بالكسر اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا بأس عليكم ان تفعلوا ومن لم يجوز
العزل وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفى لما سألوه وعليكم ان تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى هذا ينبغى
ان يكون ان مفتوحة قال القاضى روى مثبتا دونه بلا والمعنى لا بأس عليكم فى ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل
قال لا نفى لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له على ان يكون مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال
الشافعى يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة
الى يوم القيمة الا وهى كائنة اى ليست نسمة كائنة فى علم الله من حدوث المحدثات الى يوم القيمة فى حال من الاحوال الا كائنة
ثابتة فى وقت من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد ولا يمنعه العزل
قال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا
فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل
لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعى عدم الاستبراء متفق عليه وعنه
اى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبى اى اسئل النبى
عليه الصلوة والسلام فى العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما
من كل الماء يكون الولد اى يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل
على الاختصاص وان يكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا
اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ اى من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل اى المنى عن امرأتى برضاها او بغير رضاها بان لا اجامع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اى لاى شئ وباى سبب تفعل ذلك العزل او ذلك
الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اى اخاف على ولدها اى الذى فى البطن لئلا يصير توأمين فيضعف
كل منهما او على ولدها الذى ترضعه لما سيأتى ان يضره الجماع وقيل اى اخاف ان لم اعزل عنها الحمل وحينئذ
يضر الولد الارضاع فى حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اى الجماع حال الارضاع او
الحبل ضارا ضر فارس والروم اى اولادهما يعنى تجامع نساء الفرس والروم ولا ادهن فى حال الحمل فلو كان
الارضاع فى حال الحمل مضرا لاضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة وروى
بالذال المعجمة قال الدارقطنى هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب اى اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اناس اى جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اى قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر
الغين المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفى النهاية الغيلة بالكسر

الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك اذا حملت وهى مرضع وقيل كلاهما بمعنى
وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى قال النووى قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهى ترضع انتهى وتابعه الاصمعى وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هى ان ترضع و
هى حامل فنظرت فى الروم وفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم
فلا يضر اولادهم ذلك اى الغيل شيئا اى من الضرر قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهى انه يخاف معه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه
ذكره السيوطى قال القاضى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من
المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارسا والروم يفعلون
ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سألوه عن العزل اى عن جوازه مطلقا او
من الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى العزل الوأد الخفى قال النووى
الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه النبى صلى الله عليه وسلم اضاعة
النطفة التى اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى فى ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا
دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولى وهو الضمير الراجع الى مقدر اى
عن الفعلة القبيحة مندرجة فى الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة اى البنت المدفونة حية سئلت اى يوم
القيمة باى ذنب قتلت قلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهية اذ ليس فيه معنى الوأد الحقيقى لانه
ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هى الموؤدة الصغرى
وعن ابى امامة انه سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه
وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل انتهى والظاهر ان النهى محمول على التنزيه قال القاضى وانما جعل العزل
وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله لان يكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك فى انه
دونه فكذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة وأد الحقيقى حرمة ما
يناسبه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهى ازهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولكنه
يدل على الكراهة ويؤيد ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات
السبع اسند ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلى والزبير وسعد فى نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى
فقال على لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون النطفة ثم تكون علقة
ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قال وهل يباح الاسقاط
بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شئ منه ثم فى غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما
وهذا يقتضى انهم ارادوا بالتخلق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة
وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
وفى رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفى بعض النسخ المصححة ان من شر الناس بدون الالف
قال الجوهرى اشر لا يقال الا فى لغة ردية قال القاضى الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءته
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع
على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبى فى معنى الرواية الاولى اى اعظم امانة عند الله خان
فيها الرجل امانة الرجل الخ وقال الاشرف لا بد فيه من تقدير مضاف اى ان اعظم خيانة الامانة عند الله
يوم القيمة خيانة الرجل يفضى اى يصل الى امرأته ويباشرها وتفضى اى تصل هى اليه قال الله تعالى
وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين اى يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى
بينه وبينها قولا او فعلا او يفشى عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا سترها قال
ابن الملك اى افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة ومودوعة عند الآخر فمن افشا منهما ما كرهه الآخر
واشاعه فقد خانه قال بعض الادباء اريد طلاق امرأتى فقيل كيف فقال كيف اذكر عيب زوجتى فلما
طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة
واما اذا ترتب بان تدعى عليه العجز عند الجماع او اعراضه او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره قال تعالى لا يحب الله

الجمع بالسنة من القول الا من ظلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الآية اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من
جانب الدبر واتق الدبر اي الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء
الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه الاقبال والادبار
فهو مأمور بهما والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض تفسير الحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية
والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي
النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني قيل لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن الدلالة على ان حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف في ان
استحلال الحرام لغيره هل يكفر ام لا فان حرمة وطء الحائض لمجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكفر من وطئ المستحاضة
ولم يحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله اعلم رواه الترمذي اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة
مصغرا ابن ثابت رضي الله عنه يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها
كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي
من الحق والحياء تغير يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك الذي
هو غاية الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وجيء بهذه مقدمة للنهي الوارد بعده اشعارا ببشاعة
هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسند الى الله تعالى عزيا للمبالغة
لا تأتوا النساء في ادبارهن وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامرأته
لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من تبيين
لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات
والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته
او امته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد ولكن يعزر قال النووي ولو لاط بعبده فهو كلواطه باجنبي واما المفعول به
فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته وفي نسخة امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله
اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء اصله وسماء
على وزن فعلى ولذا لم يصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسماء جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتأنيث
بنت يزيد رضي الله عنها احتراز من اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقتلوا اولادكم سرا اي غيلة والنهي للتنزيه ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى عن التحريم فلا منافاة فان
الغيل وهو لبن يحصل عند الاغالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيه
عشره اي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة وهي كالمقتول له اي المهلك
غير انه سر لا يظهر وتوضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه
وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان
ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا
في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي
نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب
في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد
رواه ابن ماجة باب بالتنوين او بالسكون اي نوع آخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب الفصل الاول عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شأنها وامر شرائها فاختارت نفسها منه
اي من مواليها باشترائها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بين فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر من كلام عروة انه

ابوداود

ابو داود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي
كذا وكذا انتهى واشار الى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان
كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار
عند ابي حنيفة واذا اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار سواء كانت مملوكة او حرة وسيأتي زيادة تحقيق
في كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج
بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود و
عن عائشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته حال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال التوربشتي المفهوم من الروايات ان
قصة بريرة في آخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وابنه انما هاجر مع ابويه
وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تخدم عائشة قبل شرائها ذكره
السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل
انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه الرواية
باثبات الياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا او لكان اولى وفيه معنى الامر فقالت
يا رسول الله تأمرني بحذف الاستفهام اي اتأمرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك استحبابا قالت لا حاجة
لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء الى عذرها في عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة فرقت بين امر النبي
صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم
الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء الخلق وبخت المعاشرة
جائزة وانه لا بأس بالنظر الى المرأة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها ارادت
ان تعتق مملوكين لها اي كانا ثابتين لعائشة زوج اي هما زوج اي رجل وامرأة لان الزوج في الاصل يطلق
على اثنين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة المملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا
في سنن ابي داود فاعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للآخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي
شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير
للجارية فسألت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المرأة لان اعتاقه
لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدأ به هذا حاصل كلام
المظهر والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل او لان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا
بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت بفتحتين
وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال
لها اي لبريرة ان قربك بكسر الراء اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق
فلا خيار لك رواه ابو داود في شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها
الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تأخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها نفذ النكاح بالاعتاق ولا
خيار لها والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشأ الخلاف
الخلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة كان حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم تختلف الروايات
عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا
الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما
عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه
روايتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة

وهو ان روايته خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه
اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا
باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا نص ومن كان عبدا وثبت زيادة نفي
اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصلية الرق والنفي في مثلهما والمثبت هو المخرج عنها
ولما المعنى المعلل به اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان تردان تكون محيطا **باب الصداق**
الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح احق واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى
المرأة **الفصل الاول** عن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله
اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن خجالتها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا
وهذا دليل على عدم رضائه بتزويجها وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من
النساء المؤمنات ان تتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن
بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم
خالصة لك من دون المؤمنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الاية والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد
الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد
ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه
استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا
يفهم السائل منه ذلك ولا يخجل بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها اي في نكاحها
حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها قال ما عندي الا ازاري
هذا علم منه انه لم يكن رداء ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب شيئا اخر ولو خاتما بكسر التاء وفتحها
من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق
في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضى لان خاتم الحديد في غاية
من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة
واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الملك للشافعي و
احمد حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث
جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني
والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على المعجل
وذلك لان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى
يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه
ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها
درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود والنسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار
الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها
قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمرأة عليها تألفا
لقلبها وان كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله
عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك رواه
ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات فالتمس
اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال النووي فيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وبه خلاف للسلف

ولاصحابنا في كراهة وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم
المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اي عندك من القرآن شيء اي محفوظ او معلوم
قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي
تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه على جواز كون الصداق
تعليم القرآن وجواز استيجار لتعليمه وهذا مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وفي
شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس الخ وهذا يدل على جواز
اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو كفوها ام لا
وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الاشرف الباء
سببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن بسبب الاجتماع بينكما
كما في تزوج ابي طلحة بام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله وحينئذ يكون المهر دينا
بل ولعلها وهبت صداقا لذلك الرجل قيل وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقا
واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية فقد زوجتكها اي بما معك من القرآن فعلمها من القرآن اي
ما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء باء التعويض كما يقال
بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اول ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن
شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي اجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام
والحاصل ان ما هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا فلا كخدمة الزوج الحر لانه
مناقضة وحرام فخدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان
والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فصح تسميتها واختلفت الرواية في رعي الغنم غنمها
وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب و
موسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف
متفق عليه قال ابن الهمام فان حمل على تعليم اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو
انه قال بعد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب
كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال سألت عائشة
وفي نسخة سئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم
لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين وكسرها اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش
او زاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف
اوقية فهي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست
بالعالية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي
بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطف على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا
الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان
اربعة آلاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه
وسلم **الفصل الثاني** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الا للتنبيه لا تغلوا بضم التاء واللام
صدقة النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي
القصة او المغالاة يعني كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد في
الدنيا وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهي غير منونة
وفي نسخة بالتنوين وقد تقوى شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بالمغالاة
المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا اي تزوج
احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما
روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها
النجاشي ملك الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما
رويته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت

الكبير ومع انه نفى الزيادة في علمه وعلمه لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي دونها غاية ما قال فان قلت نهيه
عن المغالات مخالف لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت يدل على الجواز لا على الافضلية وكونه
فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت
المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احديهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل
اخطأ ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان على اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكره
صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة
مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة
رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فالمشهور بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثاقيل من الذهب لا اصل له
اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعه اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امرأته ملء كفيه سويقا وهو دقيق مقلي يخلط بدهن حامضا كان او حلوا او تمرا او التمر نوع فقد استحل استدل به
الشافعي وقال بعض علمائنا ومن لم يجوز المهر دون العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح فانه سمية
فليس فيه دلالة على الزيادة لا يجب الى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اي لو وجه الحديث
ينبغي ان يحمل على المعجل التخليصي الرغبة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود قيل فيه بشر بن عبد والحجاج بن ارطاة
وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبير لي قال في الميزان لا يعرف وضعفه الازدي وسلم
ابن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان امرأة من بني فزارة بفتح الفاء تزوجت على نعلين
قيل محمول على المعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت همزة الاستفهام للاستعلام
من نفسك ومالك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها لما
تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزائد عليهما
بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للشافعي وغيره رواه الترمذي
وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله
قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطاء فترك ثم قال مع احتمال كون النعلين
تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينبغي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير لانها كلها مضعفة ما
سوى حديث التمس واحتمال التمس خاتما في المعجل وان قيل انه خلاف الظاهر تقدير المهر بعشرة لكن المصير اليه لانه
قال فيه بعد زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الابتغاء
فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة بن مسعود رضي الله عنهما انه
سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء اي لم يعقد ولم يعين لها شيئا من المهر وفي معناه ما لم
يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة
قال ابن مسعود روي انه قال بعد اجتهاده شهرا لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون اي لا نقص ولا
شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فلما قضى به قال اقول فيه بنفسي فان يك
صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطاء فمن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر
النون الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بكسر الباء وفتح
الواو وغير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لما ذكر في الصداق واهل الحديث
يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول
الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت فليكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امرأة
اي من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافق حكمه
صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمه وثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة
بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة
وللشافعي قولان بناء في افتاه ثم اولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام روي
ان شاء الله سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة موت رجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك

صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطاء فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه بان ارى
لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك
هذا ففرح ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا
رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر
المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والشبوبية والبكارة في نساء عصابتها
كاخواتها من الاب والام او من الاب او عمتها او بنت عمتها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي قدره
الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده
صحاح والذي روي عن علي رضي الله عنه انه ذهب تفرد به وهو تعليق الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ولم يرد هذا الرجل بخلافه لم يصح عنه ذلك وممن انكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري **الفصل الثالث** عن ام حبيبة
رضي الله عنها انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكوة
التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع
الاصول والشفي اول وبين ما في تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم بن جحش تنصر بالحبشة و
مات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي
بفتح النون وكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد لقب ملك الحبشة واسم الذي امر اصحمة
واخبره في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه
وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف اي من الدراهم وفي رواية اربعة الاف
درهم اي بزيادة التمييز وبعث بها اي ارسلها بام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين
وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف
وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات امر شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي المواهب وام المؤمنين
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص فكانت
تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك
وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه
عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها
عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل
اليها جارية ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت
الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي
امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا وخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه صلى الله عليه وسلم فقد اصدقتها اربعمائة دينار
ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان
فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا
فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب
الصفوة كذا قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها ايام نكاحها
مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة
والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا ذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن انس
رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة قال المؤلف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو
زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة

ام سليم بالتصغير قال المؤلف هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه ونصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة
فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي
الاسلام صداق ما بينهما اي فوقع النكاح بصداقها وهبته اياه بسبب اسلامه على مقتضى وعدها فكان
الاسلام صداق ما بينهما من النكاح فيه ايماء بان المنفعة الدينية يجوز ان يكون عوض البضع وان تعليم القرآن
يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا الحمل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا يطلق على المنفعة بالدينية اسم المال والله
اعلم بالحال والمال رواه النسائي **باب الوليمة** وهي الطعام الذي يصنع عند العرس **الفصل
الاول** عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الله بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي
من الزعفران فقال ما هذا اي سببه او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب
بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس
اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال على وزن نواة من
ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما
وقيل معناه على كذا ذهب ساوى قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعد عن اللفظ قيل المراد بالنواة نواة التمر اي
والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد توجد بعض النوى دراهم
وزنا من الذهب يعني ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول
فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصف ذهبا قال بارك الله لك اي في زوجتك
فيه ندب الدعاء للمتزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها واكثر
على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة
ايام والمختار انه على قدر حال المتزوج متفق عليه في الجامع الصغير اولم ولو بشاة رواه مالك والشيخان والاربعة
عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اولم على زينب اي مثل ما او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية وما الاولى نافية والمعنى اولم على زينب
اكثر او اعلى شانا انه اولم بشاة استيناف بيان او فيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب واما ام
المؤمنين زينب بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد
ابن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون
حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفتخر على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان
اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب وعن انس رضي الله عنه تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى
ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم
قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حين دخل فذهبت لادخل فالقى
الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها طويلة تطلب في
كتب التفسير والسير وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى
بزينب بنت جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون ثريدا او غيره رواه البخاري وعنه
اي عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت من سلالة
اخوين نبيين عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض لما كان هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهر قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها على ان يجعل عتقها

صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث ولم يجوز
جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه وكانت هذه في معنى
الموهبة وفي الحديث دليل على ان لا كراهة فيمن يعتق امة ثم ينكحها وفي شرح الهداية اذا اعتق امة وجعل عتقها
صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه
فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلنا
نص كتاب الله تعالى بعين المال فانه بعد عد المحرمات احل المحرمات احد ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك حكاية عن عدم المهر يعني اعتقها
وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه
محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ابت ان تتزوجه الزمناه بقيمتها انتهى
لزوم المحقق ويحتمل ان يحمل الصداق على الدفع المجعل الموضوع للالفة وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فاطلق
عليها مجازا واولم عليها بحيس بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقال الطيبي من
التمر والسويق والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا بالحديث الاتي متفق عليه وعنه اي عن انس رضي
الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهي حصن مشهور قرب المدينة وهو غير
منصرف لتانيث البقعة او العقلة والعلمية ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول بصفية قال الطيبي
كان الظاهر ان يقال بنى على صفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية
وبينها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع
لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي وروي انه بنى بها صلى الله عليه
وسلم بالصهباء فدعوت المسلمين الى وليمته اي باجره وما كان فيها من خبز ولا لحم من الاستغراق النفي ولا مزيدة
وما كان فيها الا ان امر اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع النطع وهو المتخذ من الاديم اراد بها
السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله وما
كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترف
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين هذا المعنى لما سبق
من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه البخاري وفي المواهب اما ام
المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع
من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني
جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي بن اخطب فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت حيي بن اخطب سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها
وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم واهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا قال من كان عنده شيء فليجيء به قال فبسط
نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالتمر والسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان
يركب حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى راينا جدار المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع
وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا
المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه
صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله
ورسوله خرجه في الصفوة واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك
في قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من حديث
ابن عمر راى صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة

او ثابت تمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين مالا يقرب وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لم تره ذكره المؤلف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اي سويقا قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب اما ام المؤمنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد فكانت هي وزوجها اول من هاجر الى الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قالت اي المسلمين من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية وخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان فيّ ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي هنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من مصيبتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن لا يلي العقد على امه خلافا للشافعية واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن عمها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتامل فني الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى الوليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة . وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قال ابن الملك الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل سنة هذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او الطمع في جاهه او على باطل او هناك نحو كالخمر او اللهو وفرش الحرير ونحو ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار اذا لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فما من اختار العزلة كذا العزلة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار وان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل والطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم والجمع بين الحديثين انه يعتذر ولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فان الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجلسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الى آخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الريا شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام الا انه بالنسبة لما يعرض له غالبا من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام

طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كينه بالكسر والضم سماه كاكناه فقوله ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحاء اي بايع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجل امري طعاما يكفي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي لاجله او للنبي او هو النبي صلى الله عليه وسلم على النسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما قليلا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان ياذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا جلس على مائدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما لياكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي يستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا اراد ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون رد جميلا كان حسنا متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر تقدم اولم على صفية ويحيس وجع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما قال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي لا انه دعاه الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزلته منزلك وفي المصابيح ضافه ضيفا كجاعة اذا نزل عنده ضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضفته وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك واليمن لو للتمني فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبيه فرأى القرام بكسر القاف وهي ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي على الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص ولي امثالي والنبي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه كما في الخطابي وتبعه ابن مالك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر انتهى وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكن نبه بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة النقصان الاخرى ويدل على ما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى طعام فلم يجب الفاء يفيد المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي المضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا والحاصل

انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة بغير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة مشير الى حرص النفس ودناءة الطمعة وحصول المذلة والمهانة والخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم عدولا لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي سبق تعلق حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يسبق اخذ العلم السبق ويجوب القرب على رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم ففيه تغليب لسمعة على الرياء او اكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب في الثاني جبرا لما يقع من النقصان قال الطيبي اذا احدث الله تعالى في اليوم الاول فان السنة تكمل الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بياء مفتوحة اي المتفاخرين ان يؤكل بهمز ويبدل في النهاية المتباريان المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس من مسنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يؤكل طعامهما اي لو اتفق الحضور عندهما ولا يرسلانه الى بيت احد زجرا لهما الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي المتحاربين والمتعارضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احسانا ابتداء ولا مكافاة انتهاء وعن عمران بن حصين رضي الله عنه بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا الطعام لتبين انه حلال ام حرام وليشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يتاذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاوز عن قصد القوم والمنحرف عن الطريق المستقيم والغالب انه لا يجتنب من الحرام فنهى الحازم عن اكل طعامه والتبس الظن به حملا لطريق التحابب والتوادد فيجتنب عن ابدائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل البيهقي في شعب الايمان وقال البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح الياء الاولى وضمها الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

باب القسم هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل بينهن ايضا مطلقا متبعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته وانه في امر بعينه يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة واما في الجملة

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وضمن معنى التجافي والتجاوز او قوله عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام حبيبة وام سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر الباء فان كبر في القدر من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي فذلك حال من يومي وقوله لعائشة المفعول الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة بل لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه الا ان يكون يومها بل يوم عائشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها للفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها يومين وعند الخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه مالا ليزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لهما ولها ان ترجع فيما قال النووي للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم تقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرير للتاكيد ارادة البيان يريد بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذان منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه ايضا ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فان كان يطوف في ليلة على نسائه كلهن فاجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء للتعدية في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر وما كان في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعب بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للباقي وهو بهذا الفعل عاص متفق عليه ورواية الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري

ومنها وهي عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار
في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احدهما كثرة سمنها فتعين من خرجت سهمها في
السفر للخروج فرعتها اللازم للضرر الشديد وهو مندفع بالثاني في الخروج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن
انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا
مابعده فيكون مبتدأ وقيل المبتدأ اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي ساوى
بين الحديثة والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض علمائنا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة
لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة الاية ولن
تستطيعوا أن تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يرفع انس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكر ذلك
على قصد الرواية عنه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك احترازا
ان انسا لا يحدث بذلك من اجتهاد بل سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او علم من فعله قال الطيبي فيه
اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت رفعه لكنت
صادقا ناقلا للمعنى ويجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة كذا من قبيل المسند لانه
لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار
من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي صارت عنده
قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك
هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس
اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك اي بالثلاث بين البقية في الهداية معتادا اي العود الى الزوج لان المستحق هو
التسوية دون طريقها ان شاء يوما وان شاء يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام والقول
اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي
لبقية ازواجه قيل الاكثر ان معناه سبعة بك بعد التثليث ويرده قوله قال ثلاث وانما اختارت
الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اختلفوا فقيل
لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم بعد وقيل لبقية الازواج
استيناف هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج السبع لا
لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بانه اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما
هو حقها ويوضحه ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى جمع
الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها اذ هي
حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستقصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر ان لا هوان بها على
اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بسببك على اهلك هوان
اي ذل اذ ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض منك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا لهوان
على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل الاقتصار
مقصور عليه ممن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن ويقول لو كان الايام الثلاثة التي هي من حق الثيب محسوبة لما خفف
عند الاشتراك لكان من حقه ان يزيد عليه اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر
في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع للثيب
ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان مخصوصا بها
وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن البر واختلفوا في
اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك بسبب الزفاف سواء كان عنده

زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه اي يفضلهن وقيل وجوبا فيعدل اي فيساوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا
اللهم اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني
ولا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره
ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية غير لازمة
اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان اي مثلا فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيمة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط وقال الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل العرصات
ليكون هذا زيادة له في العذاب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل
ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة او ارباعه ساقطة على هذا فاعتبر ثم اذا كانت الزوجتان
من بينهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به ابو بكر وعلي رضي الله
عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم
ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته
فان ادى الواجب منه عليها لم يبق لها حق ولا يلزم التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان
جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدر فيه مدة ويجب
ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات
من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن من الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب
شيء لانه تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا
لم يكن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما
وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة
فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير
توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث ايضا بعد البيتوتة ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى
يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها وتمهيد امرها وفي
صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها والذي يظهر ان هذا جائز برضاء صاحبة النوبة اذ قد تضيف لذلك وتخصصه
كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن
الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما
جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ
ترجع الى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا **الفصل الثالث** عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن
عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وكسرها هي بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق ويقال انها وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله و
رسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول اي ابتداء فلا منافاة ثم في معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبد وما في
يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
به وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب التواريخ وقع الدخول والعزاء في مكان واحد من الطريق فقال اي ابن عباس هذه
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تعجلوها
ولا تحركوها بعنف وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه اي الشان كان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة هي لرضاها باسقاط حقها قال الطيبي
قيل يعني اي هي من اللاتي كان يهتم صلى الله عليه وسلم بشانهن فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت
وهبت يومها لعائشة والغلط من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي
ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن اخر الامر وكانت اى صفية
اخرهن موتا ماتت بالمدينة اى فى رمضان سنة خمسين فى زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة
سنة احدى وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع
واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت
قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فيكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت رزين قال غير عطاء هى التى
كان لا يقسم لها سودة وهو اى هذا القول اصح اى من قول عطاء هى صفية وهبت اى سودة يومها لعائشة استئناف
بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكنى وقد وهبت يومى لعائشة لعلى ان اكون امراتك
فى الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لسودة بنت زمعة اعتدى فسالته وجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان يحشر يوم القيمة مع ازواجه
والذى فى الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذى فى المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة ان
سودة حين اسنت وفرقت ان لا يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فيقبل ذلك منها
قالت عائشة ففيها وفى اشباهها انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويؤيد
قول محمد ما رواه البيهقى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه
فقالت والله ما لى الى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى ويمكن
ان يكون الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة ومعنى
قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة بينهما
ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر فى الكتاب اعتدى والواقع بهذه الرجعى لا البائن

باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من حقوق العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فان
كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبى السين
للطلب اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون
منه الى النساء وقال القاضى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن انتهى والقصد الرفق
معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والقياس مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن اهون من الصبر على
النار وقال تعالى وان تصبروا خير لكم اى عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو
عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اى خلقهن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك
لان امهن اول النساء وهى حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يغير
ما جبلت عليه امهن فلا تتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا اثم فى معاشرتهن وان اعوج
شىء فى الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت منهن فان ذهبت اى شرعت واردت تقيمه اى اقامته واستقامته
كسرته وان تركته من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والفذلكة قال النووى
فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن
بلا سبب وانه لا مطمع فى استقامتهن متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المراة اى اصلها وجنسها او امها خلقت من ضلع اى من اضلاع آدم او من عوج ونظيره قوله تعالى
خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك اى لن تستمر ولن تدوم على طريقة اى على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب
حالها من الشكر الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اى اردت
ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اى حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت
تقيمها اى تردها الى اقامة الاستقامة وبالغت فيها ورمت ان تحنها فى مرودها وما تعاقلت عن بعض افعالها
كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحس وكسرها اى المعنوى طلاقها فانه انفصال شرعى وانقطاع عرفى
قال الطيبى فيه اشعار باستحالة تقديمها اى ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين وفتحها
وقيل الفتح فى الاجسام والكسر فى المعانى ففى الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج فى المعانى كالعوج
فى الاعيان وفى القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال فى كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفى نحو
الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفى النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص

وفى الاجسام وبالكسر فيما ليس مرئيا كالراى والقول بالكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذى وعنه
اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء مجزوما او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد
الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ وقال القاضى عياض هو خبر لا نهى وقال النووى المعروف فى الروايات باسكان الكاف
ويروى مرفوعا كان نهيا بلفظ الخبر اى يبغض مؤمن مؤمنة اى ينبغى بجميع الوجوه ان كره منها خلقا بفتحتين ويسكن الثانى يعنى
منها اخر اى خلقا اخر وقال القاضى قوله لا يفرك نفى فى معنى النهى اى لا ينبغى للرجل ان يبغضها لما يرى منه فيكرهه لانه ان كره شيئا
رضى شيئا اخر فليقابل هذا بذلك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا
صاحب وما يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض خصال الحميدة فينبغى ان يراعيها ويستر ما يبغضها رواه مسلم وعنه اى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اى فى زمن موسى عليه السلام لم يخنز
لم بفتح النون من خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يشير الى ان خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله حيث ادخروا
السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز فحدث التغيير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة
بالله تعالى قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر الفتن من ذلك الوقت لان البادى للشئ كالحامل
لغيره على الاتيان به او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولى الالباب قال القاضى والمعنى لولا ان بنى
اسرائيل سنوا الادخار اللحم حتى خنز لم ادخر فلم يخنز ولولا حواء بالمد اى لولا خيانتها فى مخالفتها لم تخن انثى زوجها اى
مخالفة الدهر اى ابدا وكان الخيانة تحصل من العوج الذى فى طبعتها وجبلتها قال القاضى اى لولا ان حواء خانت
ادم فى اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل انخيانتها
انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان فتنتها فغرته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لتقطع الشجرة فقطعت
سنبلتين واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم
وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفى جامع الاصول بفتح الزاى وفتح الميم وقد يسكن وبالعين
المهملة وقال المغنى اكثر الفقهاء والمحدثين يسكن الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اى
لا يضرب امراته جلد العبد بفتح الجيم اى ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم فى اخر يومه قال
الطيبى ثم للاستبعاد اى يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى
وما ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
ايضا التدبر فى الامر اى النظر فى عاقبته وفى رواية يعمد بكسر الميم اى يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله
يضاجعها اى يرجع الى قضاء شهوته منها فى اخر يومه اى يوم جلده فلا تعاودهم وقيل النهى عن ضربهن كان قبل امره
بضربهن والاظهر ان النهى مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل يخصصه قال الطيبى وهذا يدل
على جواز ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء
والرفق بهن ثم وعظهم اى نصحهم فى ضحكهم بكسر فسكون وفى القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين
وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال
علام يضحك احدكم مما يفعل وفى نسخة مما يفعله اى هو بنفسه لان الفعل لا يحسن الا من امر غريب وشان
عجيب لا يوجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سال
امراة عن مسالة وفى اثناء المسالة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعى صوتك دفعا لخجالتها فخيب انه اصم فصرخت
ثم اتسم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبى فيه تنبيه على انه ينبغى للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه
شيئا ان ينظر فى نفسه او لا هل هو برئ منه او متلبس به فان لم يكن بريئا فلا يعيب فان عنه خير من ان يعيبه ولقد
احسن من قال ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه متفق عليه وروى الطبرانى فى الاوسط
مرفوعا نهى عن الضحك من الضرطة وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب
التى تلعب بها الصبية قال القاضى فالباء للتعدية او الجوارى فهى بمعنى مع والاول اظهر عند النبى وفى نسخة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التقرير وكان وفى نسخة فكان لى صواحب جمع صاحبة اى بنات صغار
يلعبن معى اى بانواع اللعبات او بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اى يتغيبن
ويستترن حياء والانقماع التدخل فى كن فيسربهن من التسريب اى يرسلهن الى اذ يرجعن من سرب اذا ذهب قال
الله تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهى جماعة النساء اى يرسلهن الى سربا سربا فيلعبن معى فيه حسن المعاشرة
مع الاهل متفق عليه وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت والله لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقوم

اي قائما وعدل لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحمل الملك
والحبشة يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير بالمسجد اي في رحبة المسجد المتصلة به
وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة فيه او دخلوا المسجد لتضايق الموضع
بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي والخيل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كما ذكره التوربشتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا
بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون
انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا بين اذنه وعاتقه اي لانظر عليهم عما جنبيهما من الرقبة ثم يقوم من
اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كما نص صلى الله عليه وسلم يقف كالستار لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل
علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشيء اذا نظرت فيه ودبرته اي
انظروا وتأملوا او من المقدار اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية الحديثة السن الصغيرة
في العمر الحريصة على اللهو اي على ما تلتهي به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فاني مكثت ذلك
القدر تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لها بجمالها المظهر
لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها
ظرف المحذوف هو المفعول اي شانك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او مكاشفة او قرينة
وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكريني في الحلف
واذا كنت علي وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي
نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابي ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي
نسخة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره عن لساني في مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي اي هجراني مقصور على
ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا يتعدى منه الى ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما
عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال
وهو التشرف برتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجامع
بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الا الاجتماع قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن وفيه ايماء الى السترحالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي
عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مأمورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس
بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح
اي المرأة او الملائكة قيل انما سمي اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه
غالبا والاظهر ان حكم النهار حتى تمسي فهو من باب الاكتفاء متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما
اي البخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي
في قبضته وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء اي امره
حكمه او ملكه وملكوته او الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ويكون
الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد للجنس ويلتئم
الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج
يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء رضي الله عنها ان امرأة قالت يا
رسول الله ان لي ضرة اي امرأة اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد ضررها او اريد المبالغة كرجل
عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة يسمونها طينة ولعله من طين كفرح فطن فانها فطينة بعيب صاحبتها
فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي بان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني
اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتفسيرا
لضربها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور قيل هو الذي

وديعة او عارية يظن الناس انها له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب
الزهاد يوهم انه منهم واتى بالتثنية لارادة الرداء والازار اذ هما متلازمان للاشارة الى انه متصف بالزور من رأسه
الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقيل كان
شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود عنها وروى مسلم عن عائشة وعن انس
رضي الله عنه قال آلى بالمد اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن
لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبي للايلاء في الفقه احكام
تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل كانها
انفرجت من طول القيام وقيل كان صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه قال الطيبي والانفكاك
نوع من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي في غرفة
قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي
من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر
كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهر كذا
فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه ثلاثون يوما رواه البخاري قال
البغوي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن عرض الدنيا
شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة واذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان لا يقربهن
شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم
شأنه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد
والناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب
المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل اية التخيير ثم ذكر البغوي باسناده
في المعالم عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة
قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدأ بي فقلت يا رسول الله
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر
رضي الله عنه قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او استئناف هو
بيان فوجد اي ابو بكر الناس اي جمعا منهم جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال اي
جابر فاذن بضم الهمزة وفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد اي عمر النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم من اسكته
الهم وغلبته الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية
وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشراح ودفع الكدورة
بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه
حزينا ان يحدثه حتى يضحكه او يشغله او يطيب نفسه انتهى وفي آداب المريدين للسهروردي عن علي رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تسير الرجل من اصحابه اذا راه مغموما بالملاعبة فقال اي عمر يا رسول الله
لو رأيت اي لو علمت بنت خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سألتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة
فقمت اليها فوجأت بالهمز اي ضربت عنقها يجيء في المغرب الوجاء الضرب باليد يقال وجأه في عنقه من باب
منع وقال الطيبي الوجاء الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل الى الوجاء وفي القاموس وجأه باليد
والسكين كوضعه ضربه انتهى وجاء الوجاء بمعنى الدق على ما في النهاية والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسألنني النفقة اي زيادتها عن عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجأ
عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول بالنسبة لبنته تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس عنده فقلن اي كلهن او هما بناء على ان التثنية اقل الجمع والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تاكيد للانتفاء ليس عنده اي ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا او تسعا
وعشرين بناء على يمينه السابق والشك من الراوي والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت

هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا وهو إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد الخ قال أي جابر
فبدأ أي في التخيير بعائشة فإنها أعقلهن فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه أي في
جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري أبويك خوفًا عليها من صغر سنها المقتضي إرادة زينة الدنيا أن تختار الدنيا
وفي رواية عنها وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي إنما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة
لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وباقي النسوة
بالاقتداء بها قالت وما هو أي ذلك الأمر يا رسول الله فتلا عليها الآية أي المذكورة قالت أفيك أي في أمرك
أو في فضائلك أو في حقك يا رسول الله أستشير أبوي لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختار بل أي
لا أستشير أحدًا أختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار
الآخرة وفي الكلام لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته
أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت أما إنها أرادت اختيار من الخير
ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها لأعينها به على اختيار الخير
تقليدًا أو تحقيقًا إن الله لم يبعثني معنتًا بالتشديد أي موقعًا أحدًا في أمر شديد والعنت المشقة والإثم أيضًا ولا
متعنتًا أي طالبًا لزلة أحد ولكن بعثني معلمًا أي للخير ميسرًا أي مسهلًا للأمر وفي نسخة بشرًا أي للناس
بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي فيه جواز احتجاب
الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتخذ
حاجبًا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الإنسان في منزله وفيه أنه لا فرق بين الرجال وغيرهم
في احتياج الاستيذان وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من
الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب
العلم وفيه أن الزوج تخيير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن
والليث رضي الله عنهم أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا ولعل القائلين به لم
يبلغهم هذا الحديث انتهى وسيأتي في هذه المسئلة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي أي أعيب عليهن لأن من غار عاب
لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تحته انتهى والأظهر أنها إنما
كانت تعيب عليهن للاستشهاد على حرصهن والدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من ترددهن
وإظهار قلة ميلهن وإنما هبة النفس كانت محمودة منهن لكمال نبيه صلى الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت
أي بطريق الإنكار أتهب المرأة نفسها وفي رواية أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما أنزل الله تعالى
ترجي بالهمز والياء قراءتان متواترتان من أرجأ مهموزًا ومنقوصًا أي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء أي
من تشاء منهن وتؤوي أي تضم إليك وتضاجع من تشاء تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أو معناه
تترك تزوج من تحببت من نسائك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الأصح أنه ناسخ لقوله
تعالى لا يحل لك النساء من بعد فإن الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه وقال
البغوي أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجبًا عليه فلما نزلت
الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن ومن ابتغيت أي طلبت وأردت أن تؤوي إليك امرأة ممن عزلت
عن القسمة فلا جناح عليك أي فلا إثم فأباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن من غير
نوبتها ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلًا له على سائر الرجال قالت ما أرى بفتح الهمزة وضمها أي ما أظن
ربك إلا يسارع قلت استثناء من أعم الأحوال في هواك أي يفعل لك ما تتمناه سريعًا وقال النووي
أي يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولذا خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
قيل ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث أن الهبة
وقعت من جماعة منهن ولا ينافيه قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي لأن النكرة قد يراد بها
العموم والله أعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله أي مخالفته أو معاقبته في النساء أي في حقهن [illegible]

ضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع أي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررًا ولذا أسقطه ونبه عليه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته أي
غالبته في السبق أي في العدو والجري فسبقته على رجلي فسبقته أي غلبته وتقدمت عليه على رجلي أي لا على دابة قال
الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته أي عدوًا على رجلي وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال أخذت بيدي
ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم أي سمنت سابقته أي
مرة أخرى فسبقني فقال هذه أي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها أي تقدمي عليك في هذه النوبة بمقابلة
تقدمك في النوبة الأولى والمراد حسن المعاشرة قال قاضيخان يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف يعني
البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالأقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد
بأن قال إن سبقتك فلك كذا وإن سبقتني فلا شيء لك وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا [illegible] المحلل
دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقًا وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضًا بأن يقول لاثنين أيكما سبق فله كذا وإنما يجوز
السبق في هذه الأشياء الأربعة لورود الآثار فيها ولا أثر في غيرها رواه أبو داود وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله لدلالته على حسن الخلق والأهل يشمل الزوجات والأقارب
بل الأجانب أيضًا فإنهم من أهل الزمان وأنا خيركم لأهلي فإنه على خلق عظيم وإذا مات صاحبكم أي واحد منكم ومن
جملة أهاليكم فدعوه أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق وهو صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن
المعاملة مع الأحياء والأموات ويؤيده في حديث اذكروا أمواتكم بالخير وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه
والتعلق به والأحزان بقال فاتركه إلى رحمة الله فإن في الله خلفًا عن كل فائت وقيل معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني
بإذاعتي وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي أي عنها ورواه ابن ماجه عن ابن عباس
إلى قوله لأهلي وهذا يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما ويؤيده أن السيوطي ذكر
هذا القدر وقال روى الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن
عباس خيركم خيركم للنساء وعن أبي هريرة خيركم خيركم لأهلي من بعدي وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة إذا صلت خمسها أي خمس صلواتها في أوقات طهارتها والإضافة لأدنى ملابسة
وصامت شهرها أي شهر رمضان أداء وقضاء وأحصنت فرجها أي منعت نفسها عن الفواحش وأطاعت
بعلها أي زوجها فيما يجب به الطاعة فلتدخل أي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت إشارة إلى عدم المانع من
دخولها وإيماء إلى السرعة ووصولها رواه أبو نعيم في الحلية الأبرار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنت آمر أحدًا أن يسجد لأحد والسجود كمال الانقياد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها أي لكثرة حقوقه
عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير
الله تعالى قال قاضيخان أي سجد للسلطان إذا كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرًا وأصله
أن الملائكة سجدوا لآدم وسجود إخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها أي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها
حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل إذا الشمس كورت لحاجته أي المختصة به كناية عن
الجماع فلتأته أي لتجب دعوته وإن كانت على التنور أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل
لا يتفرغ منه إلا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد
رضي بإتلاف مال نفسه وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار
عن زيد بن أرقم ولفظه إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب وعن معاذ رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور
العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته فإنما هو أي الزوج عندك
دخيل أي ضيف ونزيل يوشك أن يفارقك إلينا أي ويصل إلينا وبآله علينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة
عاصية الزوج دلالة على أن الملأ الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
وابن ماجه والترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف قال البخاري في صحيحه
نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن أبيه لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قلت يا رسول الله ما

ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة إلى الخطاب
اهتماما بشأن ما قصد من الإطعام والكسوة يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج
أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قوله إذا طعمت بتاء الخطاب لا غير
وكذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غلط أي رواية ودراية ولا تضرب الوجه أي وأن لا تضرب الوجه فإنه أفضل الأعضاء
وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة يجوز ضرب غير الوجه إذا ظهرت منها فاحشة أو ترك فريضة
في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر والعموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال
الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوى قاضيخان للزوج أن يضرب المرأة على أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة
والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له أن
يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير
إذنه ولا تقبح بتشديد الباء أي لا تقول لها قبحك الله ولا تشتمها ولا تقبح أفعالها ونحوه ولا تهجر إلا في البيت
أي لا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن
لقيط بن صبرة رضي الله عنه بكسر الباء وفي أسماء الرجال لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله
إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء أي الفحش والإيذاء قال طلقها أي إن لم تصبر عليها [illegible]
قلت إن لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الإفراد والجمع ولها صحبة أي معاشرة قديمة قال فمرها أي بالمعاشرة الجميلة مطلقا
أو عن قبلي أو عن لساني يقول هذا من كلام الراوي مستأنف مبين لما أراد من قوله مرها يعني عظها أمر من الوعظ يعني
النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فإن يك فيها خير أي شيء من الخير فستقبل أي وعظك ولا تضربن ظعينتك
أي زوجتك ضربك أميتك بالتصغير أي جويريتك أي لا تضرب الحرة مثل ضربك الأمة وفيه إيماء لطيف
إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج كني
بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى حيث زوجها من الظعن وهو الذهاب والأمة أصلها أموة حذفت
الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها وإشارة إلى أن الصغير تقرب
إلى الضرب والتأديب رواه أبو داود وعن إياس بن عبد الله أي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا تعرف
لصحبته له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تضربوا إماء الله أي أزواجكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى فجاء وفي نسخة فأتى عمر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى وأسروا النجوى أي اجترأن و
نشزن وغلبن على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه أي اجتمع
ونزل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بأزواجه الطاهرات نساء كثير يشكون أزواجهن أي من ضربهم إياهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والأول
بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى فهو من طاف حول الشيء أو دار بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن
دل على أن الأول يشمل أمهات المؤمنين ليس أولئك أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا أو مطلقا
أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي إلى شكايتهن في شرح السنة
فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ووجه السنة على
الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن
ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة
أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه
أبو داود وابن ماجه والدارمي في الجامع لا تضربوا إماء الله رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
أي من أتباعنا من خبب بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد امرأة على زوجها بأن
يذكر مساوي الزوج عند امرأته والجارية أو محاسن أجنبي عندهما أو عبدا أي أفسده على سيده بأي نوع
من الإفساد وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها رواه أبو داود وكذا الحاكم ورواه
أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته

أو مملوكه فليس منا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم
خلقا بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان وألطفهم بأهله على
المنصوص رواه الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا
أي من أكملهم أحسنهم خلقا أي مع عموم الخلق وخياركم أي من خياركم خياركم لنسائكم لأنهن محل الرحمة لضعفهن
رواه الترمذي أي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود إلى قوله خلقا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق
الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع لعله خطأ من
النساخ أو خيبر شك من الراوي عنها وهو بالتصغير واد بقرب من الحجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث
ليال قرب الطائف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت
صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية
وقال بعض شراح المصابيح قوله وفي سهوتها السهوة البيت المقدم أمام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة
ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت أي رفعت وأظهرت ناحية الستر أي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة
لعب بضم ففتح بدل أو بيان فقال ما هذا أي الذي رأيناه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي [illegible] أي وقد رأى
النبي عليه الصلاة والسلام بينهن أي بين البنات فرسا له أي للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة
وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا الذي أرى أي أبصر وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون
بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك
وقال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي
عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت أما سمعت أي من الناس أن لسليمان خيلا لها
أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه أي أواخر أسنانه قاله ابن الملك قيل عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على
لعبها بالصورة وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك قبل التحريم إياها أو يقال لعب الصغار مظنة الاستحقار
[illegible] والثاني غير صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث
ولها ست سنين والغزوتان المذكورتان أحدهما سنة ثمان والأخرى سنة تسع من الهجرة فباليقين تجاوزت عائشة
حينئذ حد البلوغ رواه أبو داود

الفصل الثالث

عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال أتيت الحيرة بكسر المهملة
بلد قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم أي أهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على
القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف فقلت
رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له أي لأنه أعظم المخلوقات وأكرم
الموجودات فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم أي
تعظيما وتكريما فأنت أحق أي أولى والمؤمنة باق وفي نسخة أن يسجد لك فقال لي إظهارا للعظمة الربوبية
وإشعارا له بالعبودية أرأيت أي أخبرني لو مررت بقبري أكنت تسجد له أي للقبر أو لمن في القبر فقلت لا فقال
لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره أي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون قال الطيبي أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن
مهابة وإجلالا فإذا أقبرت رهين رمس امتنعت عنه لو كنت آمر بصيغة المتكلم وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل أي
لو صح لي أن آمر أو لو فرض أني كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد أي بعد الأنبياء لعموم حقهم على الآباء والأبناء بالإنشاء
لأمرت النساء أن يسجدوا لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف
للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم
رواه أبو داود أي عن قيس وكذا الحاكم ورواه أحمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت آمرا أحدا أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها رواه الترمذي عن أبي هريرة وأحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل نفي مجهول فيما ضرب امرأته عليه أي إذا راعى شروط
الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص في قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن إلى قوله واضربوهن وقوله لا تسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن رواه

ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يأمرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي صلوته حتى تطلع الشمس حقيقة او يقرب طلوعها قال ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت اي امرأته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين اي طويلتين في ركعة او في ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد فقال له اي تصديقا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسمه يعود الى المتصدد تقرأ اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزأتهم كافيهم جميعا وافرادا قال اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اجزي عن جماع النهار وسيأتي انه كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنيعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهو انهم كانوا يسقون الماء في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اداء وقضاء قال الطيبي وانما لم يعنفه مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء انتهى وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها نظر وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغلبه فعذره فيه ولم يثرب عليه ولا يظن به الامتناع عن الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده انتهى فكانه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فكان معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وليس ابن ماجة في نسخة الدين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي مع قلة فهمها وعدم تكليفها فنحن احق ان نسجد لك اي بالسجود لك شكر النعمة تربية النبوة التي هي اولى من التربية الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجود له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين والى قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مأمور كما امر الله تعالى الملائكة ان يسجدوا لآدم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومتفرع من صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امر وفي رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي بأمره تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي احجاره الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذلك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقل الصخر من تلك الجبال احب الي من متن الجبال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر كان ينبغي لها ان تفعل بناء على حسن [illegible] والقيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب ابسط من ذلك وقال رواه احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحيته فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك

ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يقبل بالتذكير والتأنيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا تصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة اي اليه تع قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والجمع الى التقدير اشتمل جماعة او للمقابلة للجمع بالجمع فان اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه بفتح بالنصب ورفع يده في ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمرأة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى يرضى عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضى ويطلقها فتركه لافادة العموم او المبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن وايمن قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اي اليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي الحديث الثاني بما يكره اي من الخيانة قال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة روى النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضمها اي لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها ولا ماله اي ولا خيانة في ماله قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبون لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته طلبته وابغاه الشيء طالبه له واعانه عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمز الوصل اطلب لي وبهمز القطع اي اعني على الطلب رواه البخاري في شعب الايمان وكذا الطبراني في بسند صحيح

باب الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الغاية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا وقالت قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق باين كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضرب تأديب فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب بكسر التاء وبضمها والعتاب مخاطبة الادلال اي ما اغضب ولا اعيب عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام ونمت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بعنوانها ولكنها اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان بمعنى ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فخشيت مانعا في مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي روض ذات شجر مثمر قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر اصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود اليها ان اتفق بدا كما قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكذا التابعين يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي واذا اتفق غيره نادرا فمن ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام وبه يقوى مع حجية ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل وكذا

ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال
حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها
اي ليفعل رجعتها الى نكاحه تداركا للمعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب
المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام وظاهر لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب
الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تؤمل فعلى هذا اذا لم يفعل
حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل ما فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها
لتطهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كا مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه
نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها
انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال اربابا مساكها في الطهر الى اخره في الهداية واذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ
محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها
وراجعها فيه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما وظاهر
ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك فلذا قال
فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي
رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الى
هذه الرواية واقوى صحة فان بدا بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي
يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عندنا حالة الحيض وعند
الشافعي حالة الطهر امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه
الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق ما مورا به وليس كذلك واجيب بانا لا
نسلم ان اللام ههنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره اي الخطاب لعمر بالنيابة
لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي
كما لا يخفى والاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ثم ليطلقها
طاهرا اي ان كانت ممن تحيض او حاملا قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت
حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض
وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك
هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة
قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او
امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت
معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الاخرة عن الحيوة الدنيا وزينتها فلم يعد ذلك
صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية

وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال ان المرأة اذا اخيرت فاختارت زوجها
يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا اخير الزوج
زوجته فاختارت نفسها بانت واحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت
يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج
لامرأته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياي او اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن
عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض
الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن
على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي
حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن
كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لا
تعجلي الخ فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع نفسها طلاقها
الا ترى الى قوله تعالى في الاية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اي في التحريم يكفر اي المحرم
لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون
عليها الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي اراد ابن عباس ان من حرم
على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له بالكفارة بقوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه فعليه كفر فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام او نوى به التحريم او حرمتك فهو كما قال والله تعالى
لا يحل فلو وطئها لزمه كفارة يمين قال البرجندي النهاية اذا قال انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فانوى وان نوى التحريم فايلاء لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية
وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة قال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا
فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه
كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه شيء متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها ويشرب اي مرة عندها
عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان ايتنا اي بهذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفور
بكسر الميم وهو صمغ العضاه كالرمث والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحله
العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه على ما في القاموس وما ينضجه العرفط حلو له رائحة كريهة وقيل
موضع شجرة العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا باس اي علي وعليك
شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود عليه اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود او لا تخبري بذلك بكسر
الكاف احدا قال ابن الملك لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب عن
شانه من عسلها تبتغي مرضات ازواجك اي رضى بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة
جواب قسم محذوف والحال قول دال عليه وقوله تبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا
وقال ابن الملك اي قال الراوي تبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضات ازواجه وكان التحريم بزلة منه
انتهى وهذا زلة منه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب
عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى
والله غفور رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر
في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية و
سودة على ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كانت
يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت

الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك
فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي ما رأيت لي حرمة وحقا ما
كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي فهي حرام علي التمس
بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امرأة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
مارية وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا وفي نسخة
الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما بأس وفي رواية من غير ما بأس اي لغير شدة فيلجئها الى سؤال المفارقة
وما زائدة للتأكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع
ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة
في التهديد ونظير ذلك كثير قال القاضي ولا يبعد انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه
مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال
ما استوى طرفاه بل ما عدا الحرام فابغض الحلال المشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلاة في البيت لا لعذر وكالاداء
في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها والاكثر
احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كما ان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا
حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب
والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية او يقال
ابغض الحلال عند الحاجة الى الله تعالى اي عنده وفي حكمه الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقال الطيبي
ان ابغض الحلال المشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الارض المغصوبة
وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة في كل ما ذكر بحث اداء الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكونه
المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة ثم الصلاة في الارض المغصوبة ليس من
الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا
فتامل نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع وترتب انعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة
قال ابن الهمام ورواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات عند الله الطلاق
فنص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي
ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض والا لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امره سبحانه برجعتها
لانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما
ما روي لعن الله ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها
بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سبق يلوح فيما سياتي من التعليل صريح بان تحظيره
من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء
الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة
المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود
ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن
الحاجة المبيحة ان يلقى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان له قدرة
على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان صلى الله عليه
وسلم وسودة وان لم يكن قادرا على طولها ولم ترض بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي
عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو
راي منه اذ كان على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة
ابن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق

[illegible] فاني مطلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران النعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وارد على لفظ
الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل النكاح ولا تحرير عتاق الا بعد ملك وسياتي الكلام
عليها في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقية
بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام ولا خلاف فيه ولا صمت يوم
اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا وكان مشروعا في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي
عما يفعله من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين
انكانهم فرد عليهم ذلك قال رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجة من
حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه من طريق آخر عن علي رفعه لا طلاق قبل النكاح
وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما
لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه
كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع
الا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال
احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببه الملك صح كما
اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان
ملكت عبدا فهو حر وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح
وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص لان صحته في العموم مطلق يعني
لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها
طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال
هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط ولو قال لكل امرأة اجتمع
معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا لكل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق
لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا روي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة
انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند
الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال
في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال له معمر او ليس قد جاء لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم ابن محمد وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي
بكر بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها
فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء و
حماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا
عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان
اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال
فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول
ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن
معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث
وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فيما قيل لم يردها يعارضها حتى
يترك العمل بها اسا فقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه
بل هي على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب
ما ذكرنا ما بعد انتهائه دحكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون

ذلك طلاقا اذا وجد النكاح ففي ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرح ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد
ابن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأة
عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صحح عمر رضي الله
عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا
قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء بن عبد يزيد انه
طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة القطعة
المنجزة يقال عين بائنة اي منقطعة من علايق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنتين
او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم المختار بناؤه للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصلي المغني عن التقدير الذي
هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة
المشكوة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي
على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت بها ولم ينه ان يريد
اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله
اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ
ومنها ان البتة مؤثرة في عدد الطلاق اذ لم يكن لماحلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف
قبل ان يحلفه الحاكم يعتبر اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان فيه احتساب الحاكم اي يحكم
فيه من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة لان
عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سوى نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر
بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر
منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها
الثانية اي المطلقة الثانية اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود و
الترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال
ابن الهمام وما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد بن يزيد زوجته ثلاثا في
مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد قال انما
تلك مطلقة واحدة فارجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق
زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في
زمان عمر والثالثة في زمان عمر وهذا اصح انتهى فيحمل قول المص لم يذكروا الخ على رواية لهم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما
وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا النكاح والطلاق والرجعة
بكسر الراء وفتحها ففي القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى مطلقته وفي المشارق للقاضي عياض
ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق او نكح او راجع و
قال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها
اعظم واثم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على
لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام ولقال
كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة
على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر
وروي والعتق لم يصح شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان
اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع
الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه قياسا
على بيعه مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق
الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق السنة
انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه
الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه تصرفه
كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا
الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه
شيء ولكن ليطلق واحدة للسنة وهذا التفسير يقول به من يرى ايقاع الثلاث في دفعة واحدة بدعة وهو
مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه
قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح
طلاقه ولا عتقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي يعتبر التصرف والشرعي بخلاف الهازل
لانه مختار في الطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب
الا انه غير راض بالحكم لانه عرف بالشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا
في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم
ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن
اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا
واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر
معه والا عم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت
شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا
ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة
في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يصح مع الاكراه احكامه
عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين
والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قولي يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء وطلاق مفارق وفيء
ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارق وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فبالاكراه على
الاسلام لا يتم احد عشر الا ان الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب
على عقله كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة
اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره
يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب
ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وقال الذين العرب المعتوه ناقص العقل وقد عته
والعته التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى
عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الطيبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر والمضطر اذا شرب وسكر
لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو
الصحيح ذكره الشمني وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل
والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه
من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاولى ان يقال من يكون كل من الامرين
منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما
وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم

كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وغلقه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن البصري وابرهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث وابن راهوية وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمر بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة ينبغي ان يقع ثم لو شربها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم على انه يقع لانه عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها والاول احسن لان ايجاب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه الدارمي وعن عائشة وابن ماجة عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي رفعه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا دل على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار وان الواحد من النصف ولم ينصف قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك واحمد الطلاق متعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا تنظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عيسى بن ابان ايها الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاثا كيف يكون يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة ويقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما له ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء من حيث العدد وكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه حينئذ انص من ان يراد به الايقاع بالرجال لانه

من تبع فطلقوهن وفي موطا مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما مهدوه من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث او حسنه ولا يجوز رفعه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطا موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي و الرواة لا يمكن بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف بعض ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف لمظاهر غير هذا الحديث قلت اولا تضعيف بعضهم ليس كعدمها بالكلية كما هو فيما رويتم وثانيا بان ذلك التضعيف ضعيف فان ابن عدي اخرج له حديثا آخر عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر العمران وكذا ما رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم ما رويتم كان المراد به ان ايقاع الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مساويا لما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غيرها

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام التي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة رواه النسائي وقال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى ورواه من رواية عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه المختلعات والمتبرجات هن المنافقات وعن نافع عن مولاة صفية اي اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شيء لها اي من مالها او بكل حق لها عنده او بكل شيء حصل باعطائه فلم ينكر عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وبعض الظاهرية صححه بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه ومنعه اذ كرهها وبعض القوم لا يجوز الا باذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اجيب بانه متوقف على العلم بتأخرهن وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان الآية الثانية متعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والآية الاخرى مطلقة فكيف يكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت من نفي الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم من عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر

ما اعطاه وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام
احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا ارتياب
في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر مرسله من روى عن غير رجال
الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضدنا بهما جميعا وظهر ان الخلاف في اسم المرأة جميلة او حبيبة او زينب
وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سهل والمسألة مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن
عفان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص راسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب لا يأخذ منها فوق ما يعطيها وروى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه
عن علي انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وعن محمود
ابن لبيد رضي الله عنه قال المؤلف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه
احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم
قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان
ابن مالك مات سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بضم الياء وفي نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين
اظهركم اي يستهزئ به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي الطلاق الشرعي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم
بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل
الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي
تطليقة اخرى بالوجه السني ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعد الامساك والتسريح
المذكوران ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصير غضبان الا بحرام
ولانكاره بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار بل اتم انكار وقوله وانا بين اظهركم اشارة الى عظمة
شنعه في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه او لما يترتب على لعبه قال الطيبي
والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا فرق يقلب
الله قلبه من بغضها الى حبها ومن الرغبة عنها الى الرغبة اليها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها
قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من
السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية
عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت
الثلاث لا تقع الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث
لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها
وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد
وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث دالان
عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشراح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغلط
وعن مالك رضي الله عنه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال
ابن عباس طلقت بفتح الطاء وضم اللام اي المرأة منك بثلاث وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا رواه اي مالك في الموطا وفي عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها وفي الهداية [illegible]

البدعة ما خالف سنة السنة وذلك بان تطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك
او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك يقع الطلاق وكان
عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في
حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وفي امره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه
في الثلاث فينتظم ما سيأتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن
اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة وفي الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس
اتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال
نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من
قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود والنسائي ان ابا الصهباء كان
كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن هذا لفظ
ابي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا ومن الادلة في ذلك
ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه ردها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب
الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك
امرأتك وفي الموطاء ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني
تطليقات فقال ما قيل لك قال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب
وفي سنن ابي داود وموطأ مالك عن محمد بن اياس ان ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله ابن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال انما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وهذا ما تقدم
من ان غير المدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله عن
ابن عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا
وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم
بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر فانا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم
مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما اوجدنا له عن عمر وابن عباس وابي هريرة
وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا فقال له علي بانت منك
بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية بن يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان
فقال طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق
امرأة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله
تعالى وبقي تسع مائة وسبع وتسعون عدوانا وظلما ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة
القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم
عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث نعم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس
يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فال
العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الالف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة

المجتهدين الفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة
وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر
لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه
لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره
وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبيعن هذا وان حمل الحديث
على خلاف ظاهره دفعا لمعارضة اجماع الصحابة على ما اوجبنا من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالف
لعمر في امضائه فتاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد
في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام الثالث وهو كون الثلاث
بكلمة واحدة معصية اولى فحكي فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن وما روي ان عويمرا العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي
طالق ثلاثا فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته
سنهاء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلم يرد
الطلاق شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروعا ثلاثا بمرة واحدة ان كان
بناء ان لا يقع شيء كما قالت الامامية لكن لما علمنا ان عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته وهو
له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا ولنا ايضا ما قدمناه من قول ابن عباس لمن طلق
ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه
وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك ابن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي
طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد
كما سبق انتهى وما وقع في بعض كتب القوم مستندا الى بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة
فاحش نبه عليه ابن الهمام وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص
العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده الى القيام بحق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار
جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار وفيه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره
وشفقته ورحمته على خلقه ولا خلق الله شيئا على وجه الارض من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة
وبدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوى قاضيخان رجل له امراة لا تصلي
كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من وطء امراة لا تصلي واللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الزوجين
بما بينهما او بالنسبة الى غيرهما ولهذا كان احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه
دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة له تعالى
رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلاثا

اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول بلا جماع الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والايلاء والظهار لذكر احاديثهما فيه

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة الى قريظة قبيلة
من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني فبت طلاقي اي
قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عند اكثر اهل النقل ويروى
بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكر المؤلف في اسمائه وما معه اي مع
عبد الرحمن من آلة الذكورة الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه
وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن لينه وضعف آلته شبهت به ذكره في الاسترخاء والانكسار
وعدم القيام والانتشار وارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته

اي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيلة تصغير العسل والتاء فيها زائدة
قيل للنطفة اي حتى يجري منه لذة ويجد مثل لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري
فانه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه وضعفنا بانها تصدق معه مع الايلاج وانما هو كمال
وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع
بذوق العسل واستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها على النطفة وقيل العسل
في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند
عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا
غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها ومات عنها قبل اصابتها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا ذي
ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا
تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول فكانهم
ارادوا انه يكفي انها لو احست اللذة اوبقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو الانسب بالغرض من النفي ويدل
عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلتها او لانه قد يتصور جماعها
من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة قال النووي اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها
كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق
بل وفي ذكر الذوق اشارة على ان الانزال ليس بشرط لانه تبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا
لفظ الآية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطئ المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط
الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة او المراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون
بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه
ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لاغاظة الزوج حتى لا يسرع في كثرة الطلاق
عملا بما يبغض حين عمل ابغض ما يباح متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود في لفظ
في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات وفي لفظ البخاري كذبت والله يا رسول الله اني
لانفضها نفض الاديم ولكن ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك
لم تحلي له حتى تذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امراته ثلاثا
فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق
الاول

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول و
هو المطلق ثلاثا قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلق
نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من
هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة
الى المحلل فانه يعير نفسه بالوطئ لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها الوطئ المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه
وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى
العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق
بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الشمني ما معنى لعنهما قلت قال معنى اللعن على المحلل لانه نكح على
قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا
النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث
لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها
بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او يقول هي تزوجني كره كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب
للحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط قال انه ما جور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح وتأويل اللعن
بما اذا شرط الاجر على ذلك في الهداية والمحلل الشارط هو محمل الحديث لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير
مراد اجماعا والاول المتزوج تزوج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار الفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها

بغير كفو دخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان المحلل في الغالب ان يكون غير كفو واما لو اثر الولي
عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمي عن ابن مسعود رواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر
قال ميرك هذا حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا افاده الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم
من كلام المصنف فتامل فيه انتهى وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن علي
والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان على المص ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر بقيه
قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عباس والتخريج عن جميعهم
يكفنا فمن ابن عباس مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول
الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال الزيلعي في التخريج
استدل المص بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال
لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهر انه
اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك لانهم لا يطلقون اسم الحرام
الا على منع ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب العقاب واما الجواب فكانه فيه تقتضي لزوم الوزر
والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما اصطلحوا
من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت
بضعة عشر اي رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ الكل
يوقف المولي بهمز ويبدل اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من
اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع طلاق
بمضيها بل يوقف فاما ان يفيئ ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان طلقها
والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول
الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا الا ان الوقف لا يكون في حال بقاء اليمين
وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف
قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء
وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيئ واما ان يطلق وان ابى طلقه الحاكم وذلك شيء استنبطوا
من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو قول
ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم
الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي
المدة وتركهم الفيئة وتاويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى
وتعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب واجاب عنه بقوله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا مجمل
فيها من التطويل وسيأتي لهذا تذييل التكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح
قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة عشر يوقف حتى يطلق او يفيئ
وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل
الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال لي البخاري قال لي اسمعيل ابن ادريس
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا الاثار متعارضة فمنه ما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن
عطاء الخراساني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا
انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق ايضا عن معمر

عن قتادة ان عليا وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه
ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفيئ حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة فلم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم كان
من بعدهما الى اخر ما عرف وقدمنا في كتاب الصلاة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر لا يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن عارض
عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعنا الا عن ذلك وكون من ذهب الى الخلاف
المروي عنهم افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما رضينا به
وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر ابن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة
قال آلى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة
واخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر ابن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج
الدارقطني عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا
ترجيح تام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لانه لم يكن
الا لكونه سمعه لا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه انتهى والاية هي
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوا اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف على اقل منها
لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطأ ثم قوله تربص اربعة اشهر مبتدا
ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا
اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة
وان عزموا الطلاق اي بترك الفيئ فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد
على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا
قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب
المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة
او رجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي تهذيب
المسلمين بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من
امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيئ فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه الاية الفيئ الجماع في الاربعة
اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة
ولا يخطب حدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنية وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى ابن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات
سنة سبع وستين وله اثنان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة من صخر البياضي
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي
ويقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار
جعل امراته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التشبيه كقوله افضل
الصدقة ما كان على ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم
في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امراته يلزم الكفارة ولا يجوز له قربها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا
في العود فقيل المراد هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي
هو ان يمسكها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار
تحريمها فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة
مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معين يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد

ولو بمضاجعة او صحبته ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار لانه
كالصبي والمجنون بحكم حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى
يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطي بناء على ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم
صحة ارادة ظاهرها لعدم تعلقها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود لحديث فان ظاهرها عدم تعلقها بتكرره
وعند الشافعي هو كونه بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان قال
الطيبي فيه دليل على صحة ظهار الموقت وقال قاضيخان لو ظاهر موقتا يصير ظاهرا في الحال واذا مضى ذلك
الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى
بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة مر ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله كبير سن او ضعيف
بدن او من جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي لا اقدر الفطرة او قيمته قبل
الشيب كاخوته قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما
بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار وقال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح
وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف اعطه وفي نسخة بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء
ويسكن وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا وفي النهاية
العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه
الزنبيل نفسه ويسكن عين انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق
وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه
لما في رواية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي
اي عن ابي سلمة وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر نحوه قال البخاري سليمان
ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث
السابق قال اي سلمة كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري يعني الخ والاصابة كناية عن المجامعة وفي
روايتهما اعني ابا داود والدارمي هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي روايتهما في المتن
وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الخ لا يرجع
الضمير على غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير معلوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول معين ويكون الاعني من
على قاله فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين مدا
قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما
بين ستين او مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر
اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلو به الجاد المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول
اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى وروينا
انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطا قال
مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد
على ما نقل من عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن
الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن ثنائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا
خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن جميعا وانما الخلاف
في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن اي كل من اراد وطئها وجب عليه تقديم
كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي
وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلاء وقلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة
بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث حسن غريب **الفصل الثالث** عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر
امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك
على ذلك قال رأيت بياض حجليها بكسر الحاء وفتحها اي خلخالها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل
بالكسر الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير
من اي لم استطع اي احبس نفسي من ان وقعت عليها ان يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا
اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داود والنسائي نحوه
اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حال من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب
الى الصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات بهذا الحديث
اسناده الى الصحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي واراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه
والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها
قبل ان يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض
ساقيها قال فاعتزلها حتى يكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى
يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا رواه المنذري في مختصره لانه صححه
ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة او خويلة
بنت مالك بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده ما يتصدق به قال فاني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله
فاني سأعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال
والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل سبع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وله
الحديث الفاظ اخر ورواه ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي فيه عند ابي حنيفة ومالك وهو قول
الزهري والاوزاعي والنخعي وقول الشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي منصوص
على منعها في الظهار فان قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع
لانه من افراده فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير
موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة
مطلقا وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال
مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة **باب**
بالجر والرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة واراد به المصنف الاستدلال بان الرقبة في كفارة
الظهار يشترط ان يكون مؤمنة وقال في شرح الوقاية وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الاتي بالايمان اما للمواد مخصوصة لا يجوز
فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطاء واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم بحقيقته **الفصل الاول**
عن معاوية ابن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما
مات سنة سبع عشرة ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي
مملوكة ترعى غنما لي اي لا لغيري فجئتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول
الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي قطيعة ومن تبعيضية
فسألتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب بالهمز ويبدل او الياء لغة فاسفت بكسر
السين حزنت عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم عند غضبه وحزنه السابق ولعله
لا يحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على مثل ذلك وعلي رقبة اي اعتاق
رقبة من وجه آخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه او عنها لما روي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجي في الفصل الاول من باب النفقات
فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته
وفي رواية اين ربك فقالت في السماء وقال القاضي وعلى معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال
عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة

لان كفار العرب كانوا يعبدون وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاء
جهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء
فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم
ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية الله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك
ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت
من السماء فهو كقوله تعالى ءامنتم من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوز
الشافعي الاخرس في العتق فعلى هذا قوله فقالت في السماء بمعنى اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم
اي من يكون في اذنه وقر اما من يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة فقال من انا فقالت انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال اي
معوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف
في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم
اي يوما من الايام او نهارا وذات زائدة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمنا اذا للمفاجاة واللام في الذيب للعهد
الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار واذا رجل من بني ادم اسف بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب
كما يأسفون لكن اي واردة ان اضربها ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها
لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح ذلك علي اي كبر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الامر او الضرب علي وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى متضمنة لسؤالين صريحا لان التقدير
كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية
مطلقة يحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الذي
فليس من باب تداخل الكفارتين كما يتوهم قال ائتني بها الباء للتعدية اي احضر بها الى قائلة بها قال لها اين الله اي اين
المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت في السماء اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفاء قال الله تعالى وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السماء وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة
في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله و
ورسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي **باب اللعان**
في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الترد قال النووي انما سمي به
لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل
شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ
فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير
من النحاة يجعلون الفعال والملاعنة مصدرين قياسين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه اسم لما يجري
بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء
ولم يسم باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذلك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب
الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن
واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان عندنا واما عند الشافعي فايمان مؤكدات
بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد وما تحقيقه في شرحه للهداية **الفصل الاول** عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه تقدم اسمه كان حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمرا تصغير عامر
العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني وعبر بالابصار عن
الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلم فالمعنى اعلمت فاعلمني رجلا وجد اي صادف مع امراته رجلا
اي يعتقد انه زنى بها ايقتله اي ايجوز قتله فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اي يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل
وفي بعض نسخ المصابيح فيقتلونه بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان بلفظ الجمع تعظيما

وتوقيرا ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه وللمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا وقد زعم انه زنى بامراته
فقال جمهورهم يقتل الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال
يشهدون على نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يحتمل
ان يكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر القطيع وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك
الشنار والعار وان يكون منقطعة فسأله اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة
بل والهمزة فبل اضرب الكلام السابق والهمزة يستانف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل اي يصبر على العار ام يحدث له امر
آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك الظاهر ان اية اللعان نزلت
في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية اول رجل لاعن في الاسلام فقال
معنى قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في
وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اي من التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن
الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديق
لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها كان جاهلا
ان اللعان فرقة وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث على ان
جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا
بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لانه كيف
يستحب الطلاق للاجنبية واستدل بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى الطلاق والجمهور منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال
الشافعي يحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا اعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه
بل وينبني على هذا ان الايلاء عن المراة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة الا بقضاء القاضي
بها بعد التلاعن لما سياتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه و
سلم على ما سياتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب المال
بناء على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها ثم دل تقريره عليه السلام على وقوع الطلاق ولا
يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما مفترقان بغير طلاق فانه من قوله
ويجب ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك
الانكار فيه حجة لانا لم ندع فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار حجة علينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات
اليه ويجاب بانه يستلزم مفسدة لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع بعد وقوع الفرقة قبله
كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تقرير وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الامضاء
فلما هذا التجديد الفراق عندنا يامر القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر فانه قال
فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث
لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه الصلاة والسلام الطلاق و
ذلك انما يكون اعتبار ذلك منه عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان
ما يثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا ويلزم
على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدارقطني بسنده

من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي
في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه بشرط يستلزم انهما لا
يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا عن علي وابن مسعود
قالا مضت السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا
على عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من النظر بمعنى الانتظار والتفكر والاعتبار
اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت اسحم اي
اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها
عظيم الأليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنى
موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر
السين وضمها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى اليها وان
جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق في الارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف
اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه كقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى اي
الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق
بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق
الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات
الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمرأة اي لانتفائه من ولدها
بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وفي حديثه اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظه اي نصح الرجل وذكّره بالتشديد اي خوّفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو القذف
اهون من عذاب الآخرة يعني والعاقل يختار الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون من عذاب الآخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما
اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان
يكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي
قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام
قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي يذهب مالي او ان يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا
مال لك اي باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
اي فما لك في مقابلة وطئها اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما
ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت
عليها فذلك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب
اولى ثم اكد بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت
فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاولى
كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتأكيد قال النووي فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
احدهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر
الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته اي
نسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي هذا
اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الآية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
بالنصب لا غير قال التوربشتي اي اقم البينة او هو نصب على المصدر اي تحضر احضارا وتقديره فلتثبت
هذا وقيل اي تحضر حدا او حدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها رجلا

ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة معتبرة ومقدمة والا اي وان لم يقم البينة
او لم يكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عليك حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال
ورواه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس بن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال
ابن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة
وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة
للتأكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف
فنزل جبرائيل وانزل اي جبرائيل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم
فقرأ اي ما بعده من الآيات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد
فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ثم قامت فشهدت
اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي
فيها وهددوها وقالوا لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو
ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس
فتلكأت بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت
وفي القرآن نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب
الزوج ودعوى البراءة عازما عليه ثم قالت لا افضح قومي سائر الايام اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما
بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام
والسائر كما يطلق للباقي ويطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها امر من الابصار اي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي
يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الأليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء
اذا كان تاما وافيا وافراده انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي
لا لهلال لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله
عليه وسلامه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار
بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اي لولا ما سبق من حكم بدرء الحد
عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على
المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشأن
وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي تضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى
المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والايمان ولعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت
وهذا دافع انما يحتاج اليه بعد الاثبات رواه البخاري قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود بخلف
الفاظهما وسبق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه
وسمع باذنه فلم يهيجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء
فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه
فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال لقد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان
عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل
له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال
والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت

اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصيهب اريصح ناتئ الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق الى آخر الاوصاف الثانية فقال عليه الصلاة والسلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه لفظ ابي داود وفي رواية أخرى سائر الايام لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال ابن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا عنه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهد عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك ابن سحماء فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا فساق الحديث الى ان قال ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن سحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش سنتين ومات ونسبه في قصة هلال الى شريك ايضا ونسب الى شريك في قصة عويمر قيل ويجمع بينهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه الصلاة والسلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم قبله وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا لعان تنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه تلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي الم اضربه ولم اقتله حتى آتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اي حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول عدي السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء اي استمعوا الى ما يذكره سيدكم قال الطيبي كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يضاف الى من ساده وليس بالوجه هيهنا واما انه يريد انه السيد عندنا والمشهود له بين اظهرنا او الذي سودنا على قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروى الى سيدكم قال والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لمواطأتها الياء وسبقها بالسكون وقوله ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ارادة معنى السيادة تعظيما له او ارادة ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قال لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وسادتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر سبب مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة

هي الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وصبور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة وفتح الباء قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروي ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه اتعجبون من غيرة سعد اي من كمالها والله لانا اغير منه والله اغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله لانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليه العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب الرجل ان يتصرف في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فضل امراته ونظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده وامائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر سيما وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله العذر والمسئلة بحالها من الله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم ثم ان الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحدنا بان يمدحه مسرورا بها وينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقين بل الحب فيه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب ايصال العذاب الى من غضب عليه ومن اجل ذلك اي من كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى عند البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار بفتح اوله وان المؤمن يغار اي يتخلقا باخلاقه تعالى وغيرة الله مبتدا خبره ان لا يأتي المؤمن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله اي عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود اي انكرته اي سواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من الابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى سواد يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني تُرى بضم اوله اي فمن اين تظن ذلك جاءها اي فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليس بهذا اللون قال لعل عرقا بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي مثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ويقال فلان معرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها ولم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد لاقل من ستة اشهر من مبتدا وطئها وانما لم يعتبر وصف اللون هنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف

ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هنالك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية الظاهرة
مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض
بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار والاشباه وضرب الامثال
وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات
كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة اي الوليدة
اي ابن جاريته منى وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد يسكن الميم كما في جامع
الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة
اي اسأل ابنها اليك اي متضما الى حجر تربيتك يعني كان لعتبة وطي الوليدة وولدت ابنا فظن انه نسب ولد
الزاني ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يتبع ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح
اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطاها بملك اليمين
وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى به واذا الحق به فتساوقا وقد تقاتل من السوق اي ذهبا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي للمرافعة فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطء زنا وهذا هو المراد هنا واذا كان بوطء ام
وانه رقيقين واحدهما رقيقا قال الولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي للزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا
ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن
الحرمان كما يقال له الجوير وفيه التراب والحجر قال القاضي الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد
ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة
بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كلاهما
منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب انه له
فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كما قرأ فلما كان عام الفتح ادعى سعد
على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم انه ولد
للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم
من اثبات النسب بالزاني وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا
وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد ان يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره
قال النووي ما تصير به المرأة فراشا ان كانت زوجة فبمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا
امكان الوطي فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه لم يلحق هذا قول مالك والشافعي
الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب العقد واتت بولد لستة اشهر او اكثر لحقه الولد وهذا
ضعيف ظاهر الفساد انتهى وهذا ضعيف ظاهر الفساد لان مبناه على ظهور فساده وعقله عن تحقيق
معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادي وجوز الجمع بينهما
بطريق خرق العادة حملا لحال من يجب الامكان على الصلاح والاحسان والله المستعان قال وان كانت امة
فعند الشافعي ومالك يصير فراشا الواطي بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان لحقه وقال
ابو حنيفة لا يصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه اي من الولد لما رأى اي بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع
ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبين منه لانه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا
الحديث على ان الوطي بالزنى له حكم الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر
لوطي الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنى
قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنى
اجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسألة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم
لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور ونحو ذلك لم يحل المحكوم به لانه صلى الله عليه وسلم

حكم لعبد بن زمعة انه اخ له وللسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان الحكمة انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه
دليله وعلته من علة الشبهة فانها انما تورث الشبهة فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم
بالصواب فما رآها اي ما رأى ذلك الولد حتى لقي الله اي مات وفيه ايماء الى انه مات قبلها وفي رواية قال هو
لك يا عبد بن زمعة اي بدل هو اخوك الخ من اجل انه ولد على فراش ابيه تعليل من قول الراوي ولذا
ابدل من قوله في ولادته على فراش ابيه متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به و
ان اعترف بوطئها وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل
وقال مالك والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل عنها في فرجها يلزمه الولد فان عزل فالك ومثله عن احمد
ويروى ضعيف للشافعية واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه الصلاة والسلام انما قضى
لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة
ولو كان الحاقا بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع
الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما روي من الشبه البين بعتبة ويدفع
الاول بانه في الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها المشهورة المعروفة فلا تعارضها
الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الآن وجوبا مستمرا ان كل من اشبه غير ابيه
ابن النسب منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا وقوله الولد للفراش
تقوية لنسبه منه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عبد وزمعة
وبه تقوى معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يجعل هذا ان ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لان حجابهن منيع وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها
كانت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش بعد ما الولد وضح قوله هو لك اي مقتضاك ويكون المراد انه
اخوك كما هو في رواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم
ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا
رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد اسود فقال من هو فقالت
من الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له جارية فحملت فقال
ليس مني اني اتيتها اتيانا لم اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت
بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل
ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطي مطلقا جاز كونه علم من بعضهم انكار
ما يجب عليه استحقاقه وذلك انا بينا ان الواطي اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فقد يكون علم من
الكل او الاماء مطلقا فقال الحمر اني يلحق بهم ابناءهم مطلقا واما من علم منه الاعتزال في الامة فانه
لا يعرض له قال وهذا الذي ذكرناه من عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطي ما لم يدعه حكم في القضاء يعني
لا يقضي عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي
حنيفة انه اذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها على مظان ريبة الذي يلزمه من قبل الله تعالى ان
يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط عن ابي يوسف
اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها
تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهو كمذهب الشافعي والجمهور لان
ما ظهر سببه لا يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعيه ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن
ينبغي ان يعتق الولد وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال
محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط يفيد الوجوب وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي عبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام ان نهارا وهو مسرور

جملة حالية فقال اى عائشة اى يا عائشة فاى نداء للقريب الم ترى بحذف النون اى الم تعلمى يعنى هذا مما يتعين ان
تعلى فاعلى ان مجززا بكسر الزاى الاولى مشددة بعد الجيم وفى نسخة بفتحها المدلجى نسبة الى مدلج بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر اللام بنى جم وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد يعترف لهم العرب دخل اى فى المسجد
فلما راى اسامة وزيد اى وابنه وعليهما قطيفة اى كساء غليظ قد غطيا اى بها رؤسهما قال الطيبى فيه
دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه
لان القلب مكان الدواعى انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت اى ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اى المدلجى ان
هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه
اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد
قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها
بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا فى العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط
العدد ام يكتفى بواحد فيه هذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بعمل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة
اقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد على رؤية
هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل
الشرعى فتأمل قال القاضى فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الانساب وان له مدخلا فى اثباتها والا لما استبشر
به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب فانه يحتمل ان يوافق الحق بعض العصور وفاقا وتخصيصها ما يكون صوابه غير
معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة
وبه قال عطاء ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود
ولم يكن له بينة او اشتركا فى وطى امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف
فانهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابى حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاث
ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت فى المرض او الصحة وصارت ام ولده
اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والاعسار قال وان ادعاه من ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما
كل منهما يوما واذا مات احدهما اعتقت وورث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل وورثا منه ميراث اب
واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن للباقى قال وبقولنا قال الثورى واسحاق بن راهويه وكان الشافعى
يقوله فى القديم ورجع عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به واذا فقدت القيافة وقال الشافعى يرجع الى
قول القائف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت لاب
من غير امه والقائف هو الذى يتبع الاثار الاباء فى الابناء وغيرهما من الاثار من قاف اثره يقوفه قفيا
قفا اثره مثل راى مقلوب راء والقيافة مشهورة من بنى مدلج وان لم يكن مدلجى غيره وهو قول احمد وقال
به مالك فى الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من ماءين لانه
كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر فقلنا بالشبه وهذا يفيد ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو
قول الشافعى انه يبطل قولهم اذا الحقوه بهما وقد تحقق العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما اخرج الستة فى كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترى مجززا المدلجى دخل على وعندى اسامة بن زيد
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابو داود وكان
اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضى الله عنه الى شريح فى هذه الحادثة ذكرت
شريحا كتب الى عمر بن الخطاب فى جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل
محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف فى قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه فجعله
بينهما وقال الشعبى وعلى يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعد وروى الاثرم باسناده عن
سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة اى وطئها رجلان فى طهر امرأة فقال القائف قد اشتركا فيه

جميعا فولدت غلاما اشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما
وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة ابن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا
عمر القافة واقتدى فى ذلك ببعض القافة والحقه باحد الرجلين ذكره ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال لما دعى عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة
تلد الاكلب فيكون كل جرو لابيه وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان فى ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن عمر
عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب
فقال هو للآخر منهما قال وقول المص يعنى صاحب الهداية وعن على مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوى
فى شرح الاثار عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا
عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقى منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثورى عن قابوس
ابن ابى ظبيان عن على قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما وهو للباقى منكما وضعفه البيهقى
قال برواية سماك عن رجل مجهول لم يسم وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابى ظبيان عن على قال وقد روى
عن على مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابى داود حدثنا عبد الرزاق انبأ الثورى عن صالح الهمدانى عن
الشعبى عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد
فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى
صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائى عن على باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه
الحميدى فى مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل
المتحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام
لم ينكر اثبات على النسب بالقرعة ولا شك ان المعول ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو
سروره بقول القافة فاجاب المص اى صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون
فى نسب اسامة لما تقدم عن ابى داود انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون فى ثبوت نسبه منه
وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما لزمه
من قطع طعنهم واستراحة مسلم من اذى نفى نسبه وظهور خطائهم والرد عليهم بما يحتمل ذلك قول القافة
حقا فى نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او ليست حقا فتخص سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكما بكون
سروره بها نفسها فرع حكما بانها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد وطعن يطعن بضم عين
المضارع فالرمح وفى النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه
السلام ان جاءت به اصهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو الذى رميت به وهذه هى القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفة ذلك
صلى الله عليه وسلم من طريق الوحى لا القيافة وقد يقال الظاهر عند ارادة تعريفه انه ابن فلان ولحق انه
نسب اليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان يختص بما اذا لم يشبه المنفى به المشبه
ولحصول الحكم الشرعى لانه ليس اينا المنافى وهو مستلزم للحكمة بكذبها فى نسب الولد واجيب ايضا
بانه لا يلزم من حقية قيافته صلى الله عليه وسلم حقيقة قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست
الا اعتبار امور ظاهرة يستوى الناس فى معرفتها ثم ان عليه السلام سر بفعل على رضى الله عنه وهو
الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بل سر به لان
الفعل دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزم الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول
القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروى عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبيينها
وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لا يرويان الا عن ثقة
مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم فى اسناد عبد الرزاق هذا
يكون كالموصل بعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف فى ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة
ثم ان ذلك الاحتمال فى سروره عليه السلام هو كونه للحقية من متعلقاته ثابت والشافعى لما لم يقل بنسبة
الولد الى اثنين يلزم اعتقاد ان فعل عمر كان عن رايه لا بقول القافة فيلزم القول بثبوت النسب من

من اشتين ادخل محل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد الامرين اما صيرورته عليه السلام لم يكن متعلقا الا بوطئهم اليوم نسخه وبه نقول الا ان نقول انه ما مهنا كما يفهم من بعض الروايات لان المائين لا يجتمعان في الرحم الامتناقين وان يزيد انه خلق من الاول بتصور خلقه من الثاني بل انه زيد في الاول في سمعه قوة وفي بصره واعضائه واما التعليل بانه يفسد الرجل فقياس على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يمكنه القول الا بالانسداد فثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة رضي الله عنهما بالتاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي اذا اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدي الى فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب اليه الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه و الادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فبتقطابي لما في الجامع الصغير وذكر وفي نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله قال الشيرطي بالنصب حجازية والرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب

صلوة الخسوف اي ذكر في اثناء حديث من ذلك الباب وحذف هنا لتكراره والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امراة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المراة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله الجنة قال التوربشتي اي من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمة وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه جناية بالرقة حتى اماطه جلباب الحياء على وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اي وهو يعلم انه ولده فيكون فيه احتراز احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على رؤس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن تشهيره في الاولين والآخرين اي في جمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق على رؤس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزادوا في آخره يوم القيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح الياء وسكونها امراة بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها نفسها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز ان يطلقها ولكن يشترط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يكن ان يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي انها لا تمتنع من الفجور وقال الخطابي في معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد هو خطأ منه لا يعني انها سفيهة لا ترد يد من الاخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي شرح السنة معناه

انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساكه من لا تماسك نفسها عن الفاحشة فضلا من ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسارع الى البذل لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى يزود فيه سيما اذا كان الرجل موليا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع في الفجور بل الواجب عليه ان يردها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد رواته الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام المص تأمل ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه ورثته استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته خبر ان والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف وهو من كان دل عليه ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم يكن نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادركه اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم والمجهول ولا يرث اي لا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي له او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله على اهله ما يحبه الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك ما يتردد فيه النفس لظهور فائدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن في موقع الريبة فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يقع في ظاهر وطن من غير امارة

كخروج من باب او تطلعه من شباك او تكشف على اجنبي ومكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم
ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في تقديم البغض ههنا على
ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله فقيل
على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت فاختيال الرجل عند
القتال اي المقاتلة مع اعدائه بان يتقدم فيها بنشاط جراءة واظهار شجاعة وقوة نخوة وتبختر في المعركة و
استهانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة
بان يهزه الاريحية الى السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو به
قليل وقال بعضهم بان يعوله مع تغنيه اي اعطى صدقة كثيرة لا في غنى ولا في نفقة وتوكل على الله فالتكبر عند
المجاهدين مجاهدة البدن ومجاهدة المال واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر اي الفخر بالنسب بان
يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا اي بالايمان والقرآن وفي نسخة في الفقر اذ تكبره في حال فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما
يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء واما اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر صدقة وفي
رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود
والنسائي **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا
ابني خبران وقوله عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية مستأنف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي لمرأة
وللعاهر اي للزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الى آخره اخرجه الشيخان
والاربعة من طرق وعنه اي عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن
اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية
تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له ففي شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف
عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجة اي في سننه عن ابن
عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن عثمان
ابن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا
ثم اخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف
رواية وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كانت حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد برواية
الامامين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمراة اللذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا
متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة من الشهادات على فيه اي في الرجل
فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه
يلقن لذلك الرجل ان يقولها عند وضعه يده على فيه ويمكن ان يرجع ضمير قال اليه والجملة حال بتقديره
رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي
ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر اوله فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي
وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك
اي كيف لا يغار من هو على ضعفي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله
تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثلي وضع موضع
الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة يعني كيف تغارين علي وترين ان احيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة قالت يا رسول الله
امعي شيطان اي معه اني في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله
اي مع انك سلطان الاصفياء قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس

لك عليهم سلطان حتى اسلم متكلم من المضارع اي اسلم انا من وسوسته او ماض والضمير للشيطان اي
انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم **باب العدة** هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة
اي احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول او ما
يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت كانهم
ارادوا بالنكاح حقيقة وحكما ومن المعلوم ان الطلاق قبل لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **الفصل الاول** عن ابي سلمة قال المؤلف رحمه الله هو
احد الفقهاء والسبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس
القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي المطلقات الثلاث والطلقة الثالثة فانها
بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سيأتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو
غائب فارسل اليها وكيله الشعير اي النفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فسخطته من باب
التفعيل اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت كونه
شعيرا او كونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي غضبت
على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شيء اي لانك بائنة او
من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك نفقة اي عليه
لكونه غير مأمور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهي الاجود فامرها وفي رواية فامرها ان تعتد
في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه
وابو حنيفة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد
قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها
نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك
بحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بهذا
الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول
المفهوم لا عبرة له مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد المطلقة الاتفاقي
ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة
تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في
سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها بالانتقال الى
بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امراة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها
والاولاد فلا يصلح بيتها للعدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استئناف
او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز
الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت ام
مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من تردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج
بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه
الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في
النظر اليه بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم
النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا حللت اي خرجت من العدة فآذنيني بالمد وكسر الذال
اي فاعلميني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان اي ابن حرب الاموي وابا جهم
بفتح فسكون قال المص هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب
النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي
المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي فيه جواز التعريض بخطبة البائن اقول ليس في الحديث
دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال اما بتشديد الميم للتفصيل

ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اى منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار وعن كثرة الضرب
وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووى ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز
ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك
اى فقير لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان فى غاية من الفقر والفاقة حتى قال فى حقه انه صعلوك
وفيه ايماء الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى
المستشار مؤتمن على ما ورد فى الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر العيب فى الزوج
لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة فى المشقة وكذلك اذا كان فى المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج
فى مشقة قيل فقره ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعدما اسلم وهذا بعيد
اذ صحح فى المواهب ان معاوية واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه شح والان كما سيجيء انه كان شحيحا على زوجته
وولده فى الاسلام فكيف حال الكفر انكحى بهمز وصل وكسر الكاف اى تزوجى اسامة بن زيد فكرهته
اى ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله
وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال وفى رواية فقال انكحى اسامة فنكحته وانما كررها
الحث على ازواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اى فقد فى اسامة
وصحبته خيرا اى كثيرا واغتبطت اى به كما فى رواية وهو بفتح التاء والباء اى صرت ذات غبطة بحيث
اغبطتنى النساء بحظ كان منه قال النووى فى شرح مسلم وفى بعض النسخ واغتبطت به يقال غبطت بما نال
اغبطه بكسر الباء فاغتبط وهو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس فى القاموس الغبطة بالكسر حسن
الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها والاسم
التبجح بالحال الحسن وفى شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر فى الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة
اهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما قلت ليس للحديث دليل على ذلك وعلى جواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم ياذن ولم تركن اليه قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المرأة
من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالى وفيه انه لم يعرف عدم رضى اوليائها
بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وفى رواية عنها اى عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اى كثير الضرب للنساء
يعنى ولا كل احد من النساء تصبر عليه رواه مسلم وفى رواية لمسلم والاول هو الاظهر والله اعلم وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اى زيادة على ايام العدة الا ان تكونى حاملا فان النفقة
جارية الى وضع الحمل وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان فاطمة اى بنت قيس كانت فى مكان وحش
بكسر الحاء وسكونها ايضا اى مخوف ذكره ميرك والمعنى فى مكان خلاء لا ساكن به فخيف ناحيتها
اى جانبها وفى نسخة فخيف على بناء المفعول اسند الى الجار والمجرور فلذلك اى لكون مكانها مخوفا
لانها لا سكنى لها رخص لها النبى صلى الله عليه وسلم تعنى اى تريد عائشة بالمفعول الثانى لرخص
نقلها فى النقلة بضم فسكون اى الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ام مكتوم وفى رواية اى
للبخارى قالت اى عائشة قالت ما لفاطمة اى المذكورة الا تتقى الله يعنى اى عائشة فى قولها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة واخذ ابو حنيفة قال الطيبى يعنى الا تتقى
الله فاطمة فى هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتى بذلك وهو قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة
وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعى
ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن الصحيح كرهت عائشة انها كتمت فى حديثها السبب لئلا ترخص
به امرأة ان تعتد فى غير بيت زوجها خوفا اى ليسمع ذلك سامع غيرى اذ للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن
سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة
اى من بيت زوجها لطول لسانها اى لايذائها على احمائها اى اقارب الزوج رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة
اى باسناده فى شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعى لا نفقة للمبتوتة وهى المطلقة ثلاثا والمختلعة ونحوهما
عنده بغير ذلك الا ان يكون فان فى بطنها ولد وحديث فاطمة بنت قيس رواه فى صحيح مسلم الخ قال ورواه
مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع على بن ابى طالب

كرم الله وجهه وارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقية من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على انه
وقع واحدة هى تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقال لا والله ليس لك نفقة
الا ان تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود فى هذا اسنادا
بعد قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكونى حاملا وفى شرح الكنز نسبه الى مسلم
لكن الذى ما علمت فيه وفى رواية لمسلم ان ابا بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله
ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة الحديث
والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمحقق
فى هذا الحديث ضد كل من هذه الامور واما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس
من عادتهم الطعن بسبب كون الراوى امرأة ولا كون الراوى اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك
بن سنان اخت ابى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها مع انها لا تعرف الا فى هذا الخبر
بخلاف فاطمة بنت قيس فانها عرفت بذلك الخبر وتخبر الرجال انها حفظت مع طوله وعيه وادائه ثم ظهر لها
من الفقه ما افاد علما وجلالة قدره ما روى فى صحيح مسلم عن مروان ارسل اليها قبيصة ابن ابى ذويب
يسالها عن الحديث فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا امرأة سناخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة
حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
الآية لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاى امر يحدث بعد الثلاث فكيف
تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده
وهو اعرابى فجزمنا ان عمر وغيره لخبرها ليس الا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا له وقد استمر
الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف الى ان روت فاطمة هذا الخبر مع ان عمر
ما رده صرح بالرواية بخلافه فى صحيح مسلم عن ابى اسحاق قال كنت مع اسود بن يزيد جالسا فى المسجد
الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصباء فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر
لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال
الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب فى ان قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف
اذا كان قائله عمر رضى الله عنه وفيما رواه الطحاوى والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان يعارض روايتها روايته
وفى الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على
ان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة
اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما فى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التى وجدنا عليها
الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا فى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفى الصحيحين عن عروة
انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت
الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذلك او فى ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث
نفت الخير بالكلية فكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كن ياتين منزلها ويستفتين منه عليه
السلام وتكرر وفى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقى الله تعالى تعنى فى قولها
لا سكنى ولا نفقة وقال القاضى اسماعيل نصر بن على حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحق قال احسبه
عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان تعنى انها استطالت
على احمائها فاخرجها عليه الصلاة والسلام كذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة ان سعيد بن المسيب
احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال الخروج فاطمة انما كان من
سوء الخلق رواه ابو داود فى سننه عنه وممن ردها زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد حدثنى جعفر عن ابن هرمز عن ابى سلمة

ابن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعا الا لعلم بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم يطلع المخرج رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني من حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسئلوه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن عمرو والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن زيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلت ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عنه بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولو روي نحوه كان هو في نفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك لها الا عند احد وليس سوى الشعير الذي بعث اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى عن غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه جاء ابن مسعود المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الآية انما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولو كانت الآية في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا معنى حينئذ بجعل غاية ايجاب الانفاق عليهن الى الوضع فان النفقة واجبة لها مطلقا كاملة كانت او لا بخلاف ما اذا كانت في البوائن فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر تم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لام المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقرير للنفي اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس يسوغ الى الخروج للجهاد فقال بلى فجدي نخلك قوله فانه عسى ان تصدقي اي تصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا اي من الخير والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا تفعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة من ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا

حاضت قال النووي هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحتين اي تزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج آخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز بضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة الحادة ويرجح الاول ما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التانيث والضمير البارز اليها اي الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها اولا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في مد ولا في غيره وعند وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكحل الرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلذلك منعها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم قال انما هي اي العدة تكون في الدين الاول اربعة اشهر وعشر بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي في قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني في قوله عشر كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على رأس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابد في الجاهلية انتهى ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فتفتض به قلما تفتض بشيء الا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قبل ان تكسر ما هي فيه من العدة بطفر او نحوه وتمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به من فضل الله ذلك في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة الاشهر والعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الوصية والجمهور على نسخها باية الاشهر اعني ما كان من وجوب كونها وقال الاوزاعي اربعة اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من تذكير العدد اعني عشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي والا لقلنا الاستعمال في مثله انها من الايام على ما عرف في النحو حيث يغلب الليالي فيقول السبع خلون مثلا واذا كون عدة الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا الى الايام يقولون صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة

الشهران وخمسة ايام على وزان ما تقدم ثم ابتدا المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم تعلم
حتى مضت اربعة اشهر وعشرا انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا ينقضي حتى تعتد منه حين علمت
الاحداد وتمكنها اقامة الا ما لعلم قلنا نصا وان يكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة
على ان المقصود الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان
الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشر استظهارا
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها
ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة اشهر وعشر ان تربصها
فتجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة
تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من
شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا واخرجه البزار بلفظ من شاء حالفته واسند
عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك
متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا
ومعنى وقال الطيبي نفي بمعنى نهي على سبيل التاكيد وفيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقية اختصارا واشارة الى ان مدار الايمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي
الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام والسياق بعبارته وان دل
على اختصاص المؤمن به دل باشارته وكونه من عظائم الشئون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره ان تحد
بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه
وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب
الافعال وفي النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن
وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت واحدت حدادا و
احدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وترك الطيب على ميت اي
من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام
الا على زوج اي فانها تحد اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا
للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن زينب
بنت ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا والحميم القرابة وقد روي بلفظ اخر ووقع فيه مفسرا هكذا لما توفي ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه لا دلالة فيه
على ايجاب الاحداد لان حاصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعن هذا ذهب الشعبي والحسن
البصري الى انه لا يجب لكن لا يجد ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص المراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال لايجابه
بحديث حفصة في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه تصريحا بالايجاب وعن ام عطية
رضي الله عنها قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امراة
على ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي فتحد اربعة اشهر وعشرا

قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بتحد بيانا لقوله فوق ثلاث
كان مفعولا او ذكر فهو من باب قولك ما اخترت الا منكم رجلا وفيها القولان بعد الا شيئين فقدم المستثنى اعني اربعة اشهر
على الاستثناء وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني اظهر بدليل ما ورد
في بعض الروايات الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام
تفريع بالنفي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالمعصفر وفي المغرب في الكافي اذا لم يكن لها ثوب
الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع
من عصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة
عما صبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي
رقيقه وغليظه ومنع ذلك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن
يعصب غزله ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ الثياب وقد ورد في الحديث فانها ثياب من اليمن فيها
بياض وسواد قال ويباح لها لبس الاسود عند الائمة وجعله الظاهرية كالخضر والاحمر ولا تكتحل
بالجزم قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة هذا مذهب الجمهور الائمة وذهبت الظاهرية الى انها
لا تكتحل ولو من وجع وحجتهم ما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها والجمهور
حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها ولم تمس بضم الميم وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي من
المحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف ضرب
من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به
النساء والاطفال او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم
من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار
نوعان من البخور وليس المقصود بهما التطيب ورخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر
الدم لا التطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان
اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة
بكرا او ثيبا حرة او امة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية بل يختص
بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاول الجمهور بان الاختصاص انما هو
لان المؤمن هو الذي خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة
ان دخلت في الحكم لكونها نادرة فتمسك في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشر خرج
على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت
المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح
فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر
اخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ولا نعلم
خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب بل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد
لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث
من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية بل ينبغي انها لو ارادت
ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت
وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا احداد على المبتوتة لانها
لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء طيب والله اعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه
ولو سلم ان المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار التاسف على فوات
نعمة النكاح التي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه مناط الحكم المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة
والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمنع عن دواعيه دفعا لما اندفع عن
اداء الواجب واما قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح
نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب اي بالحناء وهو نفي

وقيل نهي الفصل الثاني عن زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة
بضم فاء وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي الفريعة اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة
الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله حال
او استيناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة
اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا نفقة
وفي نسخة معجمة بالفتح اي لا نفقة لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي
الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة دعاني اي نادني رسول الله صلى الله عليه وسلم او
امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كما ذكره ابن الهمام فقال
امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي الذي كنت فيه حتى يبلغ الكتاب اي العدة المكتوب عليها اي
المفروضة اجله اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم
اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي وسألني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر
وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم للفريعة اولا صار منسوخا بقوله
امكثي في بيتك وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد صلى الله عليه وسلم
حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخرا
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطأ وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ والترمذي و
ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب
اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث
شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن
السائب مختلط وابو بكر بن مالك ضعفهم فلذلك اعله الدارقطني وذكر الجميع اصوب الاحتمال ان يكون الجناية من يجري
انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات ابو سلمة اي زوجها
الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها
وفي القاموس بكسر الباء ككتف دواء مر ولا يسكن الباء الا لضرورة الشعر انتهى وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف
وكتف قال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر
وبها اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء وسكون الباء للتخفيف لغة وقليل
مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي اللطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس
فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشأن او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزين
في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه او واذا كان الامر كذلك
فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى لا تجعليه
بالليل وانزعيه بالنهار لان الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف او
خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب الباء حال من المشط اي لا
تستعملي المشط مطيبا ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر
وقال الطيبي بالسدر حال ايضا تغلفين به رأسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اذا تلطخ بها
اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر اللام
من التغليف وهو جعل الشيء غلافا بشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي
جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذ غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال من فاعل
امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جامع الاصول وفي بعض المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة

والمرقان الغسل فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط
بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة
يحصل حق الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة
ثم كلما اريد به معنى الزينة لم يحل واجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج
والسمن فمنعناه نحن والشافعي الا لضرورة لحصول الزينة واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم
من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو
الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة والثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وتشديد
الياء جمع حلية وهي ما تتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحناء ولا تكتحل اي لضرورة رواه ابو داود
والنسائي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث
وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود الحلي قال ابن الهمام
والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي الحديث وليس من المصبوغ الا المعصب
فيباح الاسود الفصل الثالث عن سليمان بن يسار قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن حباب الضبي من اهل الكوفة ذكره
المص في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة
بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق اي الحالة التي عليها الثالثة
وقد كان اي الاحوص طلقها اي قبل موته فكتب معاوية ابن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي منهيا اليه حال
كونه يسأله عن ذلك اي عما ذكر من المسألة وما يترتب عليها من ان المرأة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لتردده في
الحكم واتصافه بالاعتراف اوليا وقع بين اصحابه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المرأة اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبرئ منها اي من المرأة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله
قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاطهار
ثم هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا
وقال الشافعي ومالك الاطهار ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود
والنسائي معبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة بناء على انه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن
رواه عنه الطحاوي وثبته بعض الحفاظ من الحنابلة واستدل الطحاوي ان قبيصة بن ذؤيب انه جمع زيد بن
ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد ايضا وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء و
طاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري
والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن في موطئه
حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بامرأته
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذا طلقها في
الحيض واما الطهر فيحسب منه فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو
المعروف عندهم فعليه بنى هو لهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح والكسر او حيضتين
ثم رفعتها بصيغة المجهول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الاصول
فجعلها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت
فانها تنتظر تسعة اشهر جواب الشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمرأة حمل فذلك مبتدأ خبره محذوف
اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا ان لا شرطية اي ان لم يبن حمل اعتدت اي فاعتدت بعد
التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب
والثاني بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان
يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فطهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ايست من

من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحبل انها ليست من ذوات الاحمال ووضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها
بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ
انها من اللائي يئسن من الحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرض كرضاع
او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ من الياس فتعتد بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار
وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع
سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض اذا طلقها
بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في العدة بعدتها ابعد الاجلين اي الاربعة من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث
حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي وان تمكث سنين
ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو
رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال الشمني المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واما اذا
واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة طلقها في مرضه او صحته وقد دخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج
تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث
قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت من الاياس عند الحيضتين تستانف العدة بالشهور رواه مالك باب الاستبراء
في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل الفصل الاول عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة وحاء مهملة
مشددة اي حامل تقرب ولادتها فسال عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة
لفلان كانت صبية قال ايلم بها اي يجامعها والالمام من كنايات الوطء قالوا نعم اي بناء على ما سمع ابنه قال
لقد هممت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي
يستمر الى ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا لم يا منه التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه
كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدامه لا يحل له اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن
ام كيف يورثه بتشديد الراء اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اي توريثه لا يحل له او منقطعة لزجر
عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان
يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فيعلق منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدم استخدام العبيد بانه يبعد
فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله
ان لم يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس
بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ
بهمز في آخره اي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة بالفتح
ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي او لا تجامعوا صبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض
حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض
لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او ثلاثة اشهر فيه قولان العلماء اصحهما الاول
وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميرك وفي
شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم
يختلف العلماء في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه و
سلم اباح وطأهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت
منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل على ان الحكم في جميع ذلك واحد والى
هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معهما فهما على نكاحهما ونهي ان وطء
الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها ان بيان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت
تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر
فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء فجعل صلى الله عليه وسلم
العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها

وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا
تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستند لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض و
ان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض
دليل براءة الرحم وفيه استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امراة
وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت اليه بايقالة او رد بعيب فلا يحل وطؤها الا بعد الاستبراء و
اتفق اهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم الى
تحريمها وهو كالوطء وهو قول الشافعي وله قول انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة
ربما تكون حاملا ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم رواه احمد وابو داود
والدارمي وعن رويفع بالتصغير بن ثابت الانصاري قال المؤلف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد بالطائف لا يحل لامرئ اي فحل ذي زرع لغيره يعني هنا قول
رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها حتى يستبرئها اي بحيضة او شهر ولا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما اي شيئا من الغنيمة حتى يقسم اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس
رواه اي الحديث بكماله ابو داود ورواه اي مختصرا وروى الترمذي الى الحديث الى قوله زرع غيره الفصل
الثالث عن مالك قال بلغني اي عن التابعين مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر باستبراء الاماء بكسر اوله جمع الامة بمعنى الجارية المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر
ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة مدرج قال النووي ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهي
تستبرئ بشهر ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المذهب وجماعة الثلاثة
وينهى عطف على امر وكان ينهى عن سقي ماء الغير اي ادخال مائه على ماء غيره فيزرعه على ما سبق وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت بطريق الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطأ اي
بالفعل او بيعت واعتقت قال صاحب الهداية اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان
لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع
الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة المولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي
حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين
ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود و
عطاء والنخعي وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم
التزامهم القياس لا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسالة
ناسبة ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول والحقوا الاول
فلم يجب بزوال ملك اليمين فيعتد بحيضة كالاستبراء وقلنا تجب بزوال الفراش فيعتد بثلاث حيض
كالطلاق واما منافيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن يحيى بن كثير ان عمر بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه
وانه قال في الوفاة كذلك والله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من يحض قوله به في الوفاة
وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع وهو عندنا
غير ضائر اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات
عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا ما نقل عن
ابن سيرين والحسن ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب قلما يخلو عن مثله والمحقق انها مختلفة بين السلف
وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق راينا فلتستبرئ اي هي رحمها بحيضة اي او شهر
ولا تستبرئ بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر للاكتفاء على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء
العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما
لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور انشغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما

وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن
شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا وحجته
بالمذاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات رواه احمد اي المحدثين ورزين

باب النفقات وحق المملوك قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقة الدرهم ينفق والنفقة اسم
لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة وقال ابن الهمام النفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة
نفوقا هلكت او من النفاق وهو رواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه
فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفس ونفى ونفد وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه
ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية

الفصل الاول عن عائشة رضي الله
عنها ان هندا بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام
زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان يعني زوجها رجل شحيح
اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع الحرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت
الانفس الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية يكفيني اي مقدار ما يستغني وولدي
اي اولادي عنه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثناء منقطع اي لكن يكفيني ما يعطيني ما اخذت منه
اي من ماله او من جيبه وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى
ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي بنيك اي بما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام
والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وما نقل عن الشعبي ما رأيت احدا اجبر على نفقة واحد يجب تأويله
والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار
ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا في معناه
ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق على غيره حقا وهو عاجز عن استيفائه
يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد
تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا بأس و
منها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي
ليس تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به
جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت لاقتضاء على الاصح وفي شرح السنة و
منها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس
من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله
وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه بهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل
نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ويجب
نفقة من كان منهم مؤسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الى النكاح فعلى الولد اعفافه
بان يعطيه مهر امرأة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر ابن
سمرة رضي الله عنهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا
ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدأ بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته و
اولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا واقول ايضا
في سنن النسائي عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما كان عن ظهر
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا
فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه
من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان تكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام الشيخ
حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب

الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي وقول محيي السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين
لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخشب ويلبسون الخشن والخشب هو الغليظ والخشن من الطعام ولا يكلف
بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة
ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا
يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخوانكم اي مماليككم كما في رواية وفي رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليكم جعلهم الله اي قدرة كائنة
تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه
وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليككم واعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من
اصل واحد او من جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى
التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر
بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير
واجب وناسب لهذا ان يقال فليطعمه لان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وهذا
معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في
رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي
الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا
خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال
ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق
كفى بخلاف الباسه الخزائف ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى
المولى ان ينفق على عبده او امته قال ابن الهمام وعليه الاجماع العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله
على اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حج ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم فان كلفتموهم ما
يغلبهم فليعينهم عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم
ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وقرئ بعضهم عمر بضم العين فالواو وقال
باء له قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده
والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف حرف
الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما
ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوله مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع
بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده
من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شيء قديرا مقيتا
قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل
ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال ميرك الرواية
الاولى من هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود معناها وكذا النسائي والرواية الثانية اخرجها ابو داود و
النسائي وليس في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المص في الصحاح يوهم ذلك كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح فتأمل في قول صاحب المشكاة في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية
لاحمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو
بالواو بلفظ كفى اثما ان يحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي عبده وامة او مطلقا
طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما ثم جاءه اي جاء به كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي
بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي حرارته او نقيه ودخانه تخصيص بعد تعميم

اما الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني بجميع آخر فليقعد معه اي من الافضل او للاستحباب فليأكل اي معه لئلا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فانه أتم وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال التوربشتي قوله وليه يجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفته اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا اكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه لما اذا كثرنا زلوه واشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كما حققه بعض الشارحين من ائمتنا وفي الفائق المشفوه القليل واصله الماء الذي كثر عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قال التوربشتي على قول من فسر المشفوه القليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له فليضع اي المخدوم في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين او للتنويع او بمعنى بل وسببه ان لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادم بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص له او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة و نصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكري اما للترقي واما للاهتمام عن المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية كان له اجره مرتين اي مضاعفا فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زائد على الحر فثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيما يؤتى اجره مرتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اوله وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث في قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء اذ يتعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء اي نعم شيئا للمملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفيه اياه يحسن عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى نعما شيئا له وفاته في طاعة الله وطاعة سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين امره فكانه قال انعم الله فنعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والآخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا له فقال له بئس ما فعلت نقصت اجري من عند ربي متفق عليه وعن جرير رضي الله عنه اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلاة اي كاملة وقال الطيبي اي لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزئة بالشرع وفي رواية اي عنه وفي نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق رشر جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل الكافر او المراد منه الزجر وقال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم ويحتمل ان يكون متعلقا بالاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما مبتدأ وما زائدة للتأكيد اي اي عبد وابق خبره ولا تقبل الشرطية لابد ان يكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدأ بقي بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم يقول من قذف مملوكه اي بالزنى وهو اي المملوك بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول المجرد اي ضرب بالجلد يوم القيمة اي حدا كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي قال السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بريء اي يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا كما اعتقده ثم لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا لاعتقاد المخبر ولو رجع الى اعتقاد المخبر ترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قالت لوليدها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها يوم القيمة لا حد لهن في الدنيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له اي مملوكا له حدا اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او الحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يأت موجبه قال الطيبي قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في الحديث الآتي لابن مسعود ولطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي يكفر ذنبه ويسقط اثمه ان يعتقه اي ليقاوم فرحه بعتقه حزنه ورضي به عنه رواه مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي اي القائل اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق بمعنى اعلم بلام الابتدائية والله مبتدأ واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل و قوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ما له ولو بمصدر مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه النحويون لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليك فالتفت اي نظرت الى الخلف فاذا هو اي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي ببركة نظره الاكبر ونصحه الابر يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء رضوانه فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالديك وروى ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من اجل اكسابكم وافضلها مما كسب اولادكم فانه حلال لكم فانما سمي الولد اطيب كسب واحله لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكسابكم اولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف كلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالديك واذا كان الولد كسب الوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيل الرزق والمعيشة والمأكول تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد المأمون بن الرشيد ؂ فانما امهات الناس اوعية ؂ مستودعات وللاباء ابناء ؂ فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالديك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلاث الى الاخرى على الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالكم

اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث الاول مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولده ولو كان
الكل ملكه لم يكن لغيره شئ مع وجوده قال والنفقة لكل ذى رحم محرم واجبة بحرمتهما وقال احمد على كل وارث
محرما كان او لا وهو قول ابن ابى ليلى وقال الشافعى لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام ووجه انه
يجعل الاشارة فى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفى المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على ايجاب
النفقة فيبقى على العدم دليلها الشرعى قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالبيان
فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول احمد ان الله تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة وقلنا
فى قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة
الشاذة بمنزلة الخبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به ولا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء
شهرتها واستدل على الاطلاق ايضا فى اللمعات من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى قلت يا رسول الله من
ابر قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذى حسن وفى صحيح مسلم كان الفضل من اهلك
شئ فلذى قرابتك فهذه تقييد وجوب النفقة بل تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقى لا يفيد وجوب النفقة اصلا
لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سؤالا عن البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون
الجواب عنه بخلاف الاول وليس هذا رفضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفى ان يجب على غيره فيثبت
على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزمهم ان الوارث اريد به القريب عبر به خصمها
على رأيكم وهو ان كل قريب وارث لتوريثكم ذوى الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث فى الجملة قالوا
اذا كان له مال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه اى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ اى شئ استغنى به اذ الفقير من لا يملك
نصابا او ليس لى شئ مطلقا فالمراد بالفقير معناه اللغوى او الاصطلاحى على قواعد الشافعى قال الطيبى
قوله ليس لى شئ صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعى للفقر ومميزة على تفسير ابى حنيفة ولى يتيم اراد
انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك رخص له ان يأكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف اى غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة فى جميع نسخ المشكوة الحاضرة
المصححة اى مستعجل فى الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه
وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضى اى لا مسرف فى الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج
اليه ولا يبذر فيتخذ اطعمة لا يليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم وروى ولا مباذر بالذال المعجمة اى
غير استعمال ومبادرة الى الاخذ قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده ولا متأثل
بتشديد المثلثة المكسورة اى غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان تتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه انتهى
وهو صريح ان الاصل للحديث فى المصابيح بالذال المعجمة فى قوله مباذر ولذا قال الطيبى الرواية الصحيحة
بالدال المهملة وهى موافقة لما فى التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة
فان قوله ولا متأثل ليس فى التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر فى تصرف مال اليتيم ويجعله
رأس مال الربح به مخافة ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه رأس ماله واخذ الربح لنفسه رواه
ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
فى مرضه الصلاة بالنصب على تقدير فعل اى الزموا الصلوة واقيموا الصلوة او احفظوا الصلاة
بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما تحتاجون اليه وقال
بعضهم اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى كان عليه الصلاة والسلام علم بالوحى
من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة فقرنهما والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية
بالارقاء اعلاما بانه لا سعة فى ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب ان يعطيهم من زادهم
كما لا سعة فى ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزرى زاد فى النهاية فعقل ابو بكر رضى الله عنه
هذا المعنى اى المعنى الثانى حتى قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة قال المظهر وانما قال اراد به الزكوة
لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب بذكر الزكوة قال القاضى وفى حذف الفعل وهو

اى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام
او احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتى الاظهر انه
اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب
على من ملكهم وجوب الصلاة التى لا سعة فى تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم
الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك يضاف الى الايدى لتصرف المالك
فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ فى
القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب وادى فيه وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى
الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له
بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدى واشتملت عليه الاملاك قال الطيبى والذى يقتضيه ضيق
المقام من توصية امته فى آخر عهده ان يعتقد احمد واكثر لهم اهلك والليل وواصل والسيف وان
يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و
المنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولهذا خص اليمين كما فى قول الشاعر ❀
وكنا باليمين اذا التقينا ۝ وكان الايسرين بنا اخيار ۝ فنبه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم
على الشفقة على خلق الله ولان ما عام فى ذوى العلم وغيره واذا خص بذوى العلم يراد به الصفة وهى
بمعنى التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضى تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول اوجه
لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضى على الانفاق على سائر
الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد اهلية الاستحقاق فى المقضى له وليس
ويؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفى الحديث
امرأة دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت لا هى اطعمتها ولا هى ارسلتها تاكل من خشاش الارض وقد قال علماؤنا
خصومة الذمى والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن تعذيب الحيوان يعنى ما تقدم من رواية ابى داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال وهو
ما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السؤال رواه البيهقى فى شعب
الايمان وروى احمد وابو داود عن على نحوه وفى الجامع الصغير الصلاة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد
والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عن انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبرانى عن ابن عمر وعن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى ابتداء مع الناجين سيئ الملكة اى
سيئ الصنع مماليكه والملكة محركة المملكة فى النهاية اى الذى يسيئ صحبة المماليك قال الطيبى يعنى سوء
الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل فى الحديث الآتى سوء الخلق
بحسن الملكة رواه الترمذى وابن ماجة وعن رافع بن مكيث رضى الله عنه بفتح الميم وكسر الكاف وسكون
الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال الجهنى شهد الحديبية روى عنه ابناه وهو
والحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بضم الحاء المهملة اى حسن الصنيع اليهم بمن
يمونه يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء
الملكة شوم بضم فسكون واو وفى نسخة بسكون همز ففى القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون
الهمز ضد اليمن وفى النهاية الشوم ضد اليمن واصله الهمز فخفف واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم
ينطق بها مهموزة قال القاضى اى حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأوا السيد لحسن
اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى فى حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق
يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود قال المنذرى
ولذا رواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
ذكره ميرك قال صاحب المشكوة ولم ار فى غير المصابيح ما مفعول لم ار اى الذى زاد اى المصابيح والمراد
صاحب المصابيح عليه اى على الحديث المذكور فى اصل المشكوة فيه اى فى المصابيح من قوله بيان لما زاد
اى هو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وصح فتح السين وضمها وهى نوع من الموت اى الصدقة
تمنع موت الفجاءة فانه موت سيئ لانه بغتة لا يعتد المرفه على التوبة وكذا قوله والبر اى الاحسان

الى الخلق وطاعة الخالق زيادة في العُمُر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل ان يكون الزيادة محسوسة بان علمنا الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الخلقه زيد عليه كذا سنة كما قدر اذا مرض او داوى شفي ويحتمل ان يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر او الثناء الجميل بعده فانه زيادة عمره كما قال الشاعر وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان في موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي يورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث عليها في المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكوة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني عنه بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود اي امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكرا رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف الاعضاء وفيه خطر لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الراء اي قطع وفصل بين الوالدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها وفي معنى الوالدة بل وكل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه قال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذا حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ولا يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما اكره التفريق بين السبايا في البيع واما الولد فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم بحديث علي اي الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فاما لو كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اي من ولد ذي ووالديه وغيرهما يوم القيمة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في الخواص ومن اوهام الخواص انهم يدخلون بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المظهر والمضمر قياسا على المجرور بالحروف كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسم فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيد يشير به الى ان الامر للوجوب وان البيع كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية ادركه واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحو لا بعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد

ويكان الحق مستحق كدفع احدهما بالجناية الى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق ورد اي علي البيع اي العقد او المبيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا فيه بعض رجال اسناده وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة ستر الله حنفه بفتح فسكون اي سهل موته وزال سكرته وفي الجامع الصغير بدله نشر الله عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فيهما روايتان او احدهما تصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية ونشر كنفه عليه اي ستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة وادخله جنته اي مع الناجين ابتداء رفق اي لطفه بالضعيف اي جسما وحالا وعقلا وشفقته اي رحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي وايصال الخير زائدا على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة اي الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول ونهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اي لانه غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى الضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله يدفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في المشكوة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن عبد الله بن عمر بلا واو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكوة الصحيحة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه بلمح الترقي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشانه ثم عقبه بقوله فصمت اما للتفكر واما الانتظار للوحي فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسألة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا ورد ان عفوا وان عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي منصوب على احد الامرين وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن ابي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المص فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم بالهمز في جميع نسخ المشكوة المعتمدة الحاضرة من الملائمة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف

المسمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملايم للقياس ولا موافق
للرسم ايضا ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلايمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من
مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون اي من جنسه او بعضه واكسوهم بهمز وصل وضم سين اي البسوهم مما تكسون اي انفسكم
يعني مما تلبسون انتم او مما تكسبون مما يليق بكم عرفا وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
اي ولا تعذبوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوان والبهائم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم
ايضا وقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فيحسن ادبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي
الملايمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم
بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق
فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه غني ومنكم فقير
ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي
رزقهم بعض رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان من يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم
فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان يكون
واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على
المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم
فيساويهم فيه رواه احمد وابو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال المؤلف هي ام جد سهل وقيل
امه واليها ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه
البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى
صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر على المالك عليه والتوجه
دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي
عن الركوب قبل الاعياء صالحة اي لان تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تتعهدوها بالعلف لتكون
مهيات لايقة لما تريدون منها فاذا اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم
ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في
مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة واستدعوها سالمة ولا تتخذوها
كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن
قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث
ذكر الوعيد الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من
عنده يتيم فعزل طعامه اي افرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه من
شرابه فاذا فضل بفتح الفاء اي ازداد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة
المفعول اي امسك له حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد او الى ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب
ما ذكر من العزل والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح اي بالافراد لهم اي
لليتامى خير اي من المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتمامه والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم
وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي على احدهم او مات فانفقوا عليه او جهزوا
من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد ابن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد
فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا
باع محمد تركة تلميذ له مات فانفق عليه في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله
يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين
ورد على من قال انه خطأ وفيه تصريح بان التفريق غير مختص بالاولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه
ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء
بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول
وهو المعطى متروك يعني لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاعالي ولذلك اكد ونظيره
في فوزه بالتاويل الكشاف وانما ترك ذكر المفعول لان الغرض ذكر المعز به وهو شيئان وما لطف فيه من
التدبير وهو عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجها اليه
كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهة ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء
وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ
المصححة وفي النسخة الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي
اي المفرد والجمع الذي ياكل وحده افرد باعتبار معنى مرجعه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بنا ويل منفرد
او ياكل وحده تكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها و
حاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في الجامع الصغير وروى
ابن عساكر عن معاذ الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك
بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يخشى ولا يرجى خيره الا انبئك
بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك من كلام
الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئك
بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى
ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر
من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن من شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا
اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطردا
قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة بهم
والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء او مقايسة وقال
الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيئ الملكة لا يدخل الجنة وامتك اذا اكثروا المماليك لا يسعهم
ان لا يسيئوا فيسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم
الخ قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء ينفعنا الدنيا اي منها او فيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه
في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخرى وكذا فيه نفع دنيوي
من حصول الغنيمة والامن العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتجه
قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا و
مملوك يكفيك اي امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي
في الدين اي كاخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجة والله اعلم بالصواب

باب بلوغ الصغير

اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل
بنفسه ولا يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحضانة المراة توكل بالصبي فترفعه و
تربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه
وزيادة كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي وقعت احد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة
وانا ابن اربع عشرة بفتح العين وسكون الشين ويكسر سنة والجملة حالية فردني اي عن الرواح الى الحرب
لصغري ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب

الخايرة لي وهو دون القراءة فقال عمر ابن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغ عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكماله تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقال اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشرة سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه وعن البراء ابن عازب صحابيان رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وفي بعض النسخ بتشديدها والاول اصح ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك قرب حرم بالحاء المهملة بينها وبين مكة والان تشهد ودة ببئر شميس وهي من اواخر الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم مقاتلة ذلك العام على ثلاثة اشياء اي امور واحكام على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردوه اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل اي عام ات ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والوسع فلما دخلها ومضى الاجل اي المدة المضروبة المعينة وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بامه وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا للتاكيد واصله يا عمي بحذف الياء اكتفاء بالكسرة وانما قالت هذا لانه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيد ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي قصدتناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر بعشر سنين فقال وفي نسخة عفيف قال علي اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة اللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانه احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا فهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفايق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي دفع رجلا وقفز اي وثب على اثر من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان يدعى حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة ابن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام يستحق الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت وعن احدام الاب اولى وعن زفر الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة لهذا الحديث رواه ابو داود وقال فيه الخالة ام ورواه استحقاد اهوية وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وقال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والاول يتقن فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو ان الجدة تحرز ميراث الام من السدس ولجلبه الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال فصاله وفطامه حواء بالكسر اي كما يجيء يحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة والتشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان وفي المشارق اجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى وتوبيه انه في اكثر النسخ المصححة بالكسر في هذا الموضع قال الحرقوله ربيبتي في حجري وفي حجر ميمونة وكان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني واراد ان ينزعه بكسر الزاء اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التميز فقدم الاب بحضانته والصبي الذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وسياتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده محمدا كان الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فلم ينص عليه يصير محتملا للارسال والاتصال وهذا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ما مر هذا الحديث باطلاقه دليلنا ولان الام اشفق عليه ابدا لحكمة خصوص هذا الشرع واقدر على الحضانة لبنائها بمصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في الموطاء مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته وله ابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضا وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن التي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحق يخير في سبع لهذا الحديث رواه الترمذي وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد ان ابنها بلغ مبلغا ينتفع بخدمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد احدهما فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن هلال عن ابيه اسامة عن ابي ميمونة بن سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكوة وفي هامش اصل السيد صوابه سليمان اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي والاوبار منهما مدني قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والاوبار وكل منهما مدني عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى وقيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وسياق عبارة النسائي والحاصل ان ابا هريرة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه تادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة تقول اي المراة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة

زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى قرعاه وابن قضيه تغليب الحاضر على الغائب رطن اي ابو هريرة او مترجمة لها اي المرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة اي لان كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة وعند النسائي اي في روايته عنده من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال ابن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه شهد غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المص يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهذا ظاهر واجاب عن الحديثين بوجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر عليهما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع ابن سنان انه اسلم وابت امرأته فجاءت بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لابيه وفي لفظ آخر انه اسلم وابت امه ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الآبار للاستقاء لخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وتجربة عنه غالبا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فيضمها الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولهذا صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار امه فانطلقت به فيحمل على انه عرف ميل الابن الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب على عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالفه راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمناه اول الباب ۵ والله اعلم بالصواب ۵ واليه المرجع والمآب

كتاب العتق في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة واعتقه مولاه فهو عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الجمل والطير كرائمها وقيل مدارك التركيب على القدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق ثمرة الحياة العليا فصار كانه لم يكن له روح قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي

يوجب اهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فيه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى ولذا كان ۵ والله اعلم كان جزاء عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك احد في عصر من الاعصار وقيل القديم عتيقا لقوة سبقه ومنه سمي العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وقال لا يعيش لها ولد وقيل هو اسم العلم فيمكن ان يكون سبب وصفه له الجمال او ثناؤه اولا لنسب المنيف او بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما ثبتناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القوة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى واما ما روي عن مالك اذا كان العبد الكافر اعلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة عن الصحاح فيجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة مسلمة والتقييد بالاسلام يكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذ حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقيق بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد به المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محررة من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررة من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كي لا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار واعتاقه اياه من الرزق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانت فكاكه من النار يجزى مكان عظمين منهما عظم من عظامه هذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا انتهى ويحتمل قوله والمرأة المرأة ولعل ماخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظما منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزى بكل عظم منها عظما وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما منه

رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن عمرو بن عبسة والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل اي اي انواع من عمل الباطن والظاهر افضل اي وفي الثواب اكمل قال ايمان بالله اي ابتداء
لكونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده وساعة فساعة وبقاؤه وعليه على المداومة والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع
الكفار في سبيله اي طريق دينه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه في
سبيل اتباع شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم استقم قال ابو ذر قلت فاي الرقاب
اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي ثمنا مهملة
وللكشميهني بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها اي
اشدها واقواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل النفيس اي اجادها واكرمها عند اهلها
اذ من ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا او كسادا قال السيوطي والاظهر ان يقال لعناء فان قدر
على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير قال ان لم افعله اي شيئا يقوم مقامه فقال
ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله
او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي ذا ضياع من الضياع اي عاجزا من لم يكن له متعهد يتعهده من فقير
او عيال وقال السيوطي في حاشية على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق فيقيد
من قال من شروح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد
نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلة بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة لا
محمولان على اصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبايع وعائشة واما ما قال
الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع
من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلة
لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم وتصنع بالاعراب لاخرق اي لمن ليس
له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله اخرق اي الجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكسبها قال الاخرق
الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون
قلت فان لم افعل قال تدع بالضبطين اي تترك الناس من الشر اي من ايصال اليهم ويمكن ان يكون المعنى تتركهم
من اجل شرهم فانها اي تركك الناس من الشر صدقة فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او
باعتبار الفعلة او الخصلة تصدق صدقة تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يرديها و
يعودونا بالدعليها متفق عليه **الفصل الثاني** عن البراء بن عازب صحابيان قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا ويجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الياء
ويجوز اسكانه والمراد به ادخاله الجنة ابتداء مع الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة
اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اعظمت
في الطلب حيث قلت الى مرتبة كبيرة او سألت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض وقوله جملة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا النسمة وفك
بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره اي وخلص الرقبة اي عن العبودية وفي الكلام تفنن ولهذا اظهر في
المضمر قال اي الاعرابي اوليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما
عتق النسمة اي اعتاقها فعبر بحاصل المصدر ان تفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي
اخرى من الافراد والمعنى ان تفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق بينهما
ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره
كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها
صاحبها ليتنفع بلبنها ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من
وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمز في اخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب
على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فانه صحت الرواية به
فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بعطفها

بنبوه قال فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم الجائع واسق بهمزة وصل وقطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي ما جمع ما ذكر او ما ذكر
من الاخير او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز
فتحه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح و
لا يستقيم الحصر او ينقلب المباح مندوبا وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حالة
زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان نموت رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة
في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا اي موضعا يصلي لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه
اي باي نوع من العبادات بني له بالبناء للمفعول بيت اي قصر عظيم في الجنة والمضاعفة في الكيفية
ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان يبنى فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة
كانت اي هي فديته بكسر وسكون اي فداءه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته
او بدنه شعرة بيضاء في سبيل الله اي في الغزو او الحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي
ما ابتليت به له نورا يوم القيامة اي يتخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي
باسناده وفيه ايماء الى ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله
اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظه
من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن
عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه
من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فظاهره تقدم اول الباب
واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سلمة بلفظ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم
يغيرها **الفصل الثالث** عن الغريف بفتح الغين المعجمة بكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء الديلمي
بفتح اوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره
السيوطي وفي التقريب بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول
من الخامسة وفي الجامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المصنف في اسماء التابعين قال
اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين
فقلنا حدثنا بصيغة الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة ولا لزيادة التاكيد فغضب
اي تغير وظهر عليه آثار الغضب وقال ان احدكم ليقرأ اي القرآن ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة
ومصحفه معلق في بيته جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي
هو كناية لمضمون ما سبق فيزيد اي ومع هذا فقد يزيد وينقص اي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي
بناء المبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان في المعنى وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ
وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصود منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا ليس فيه
زيادة ولا نقصان ما عنيت به من نفي الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم يعنونه وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقصه عمدا او لا زيادة على
او ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جنساه في شأن
صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب اي من وصفه انه استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الغريف
بيان والله يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من مقدمة كلام
والله جملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لا
يخفى فقال اعتقوا يا اقارب القاتل واصحابه والخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تفخيما للحكم في فضل فعله

عنه اى عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسور في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استينافا
بكل عضو منه اى من العتيق عضوا منه اى من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من
المجاهدين وقد قتله خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب الى
الجزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود في نسخة صحيحة والنسائي وعن سمرة بن جندب بضمتين وفتح
الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة اى تخلص
من العتق او من الاسراء او من الحبس وهو من بصيغة المجهول استيناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة
التي بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة له و
لو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل انه حال كان
ابعد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة
استينافية كانه قيل لما فضل الصدقة الشفاعة قيل لما اذا اجيب بها تخلص الانسان من شدة الاثام
الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم
بالصواب رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل
الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
الكريهة والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة

باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من اعتق شركا بكسر فسكون اى حصة له ونصيبا على ما في النهاية له في عبد وكان له اى للمعتق مال
يبلغ ثمن العبد اى قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب
الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو
المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير
يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه
ومقصود الساكت يبدل صحة تحقيقها بالضمان اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير
اسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل النص والا فصريح النص وجب الزمان بمجرد قال الحنفية ان
المراد لقوله عليه السلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد عليه اى باقي العبد
او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا قيمة عدل اى تقويم عدل
من المقومين او المراد قيمته وسطا فاعطى بصيغة المجهول شركاؤه مرفوعا على نيابة الفاعل حصصهم
منصوب على مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا
اى وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف
الى اداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاء كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق
قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او فوض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول
وهو الانتقال اليه وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد
في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا
بقيمة باقية سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا
كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اى زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه منجزا او مضافا الى مدة الاستسعاء وان شاء استسعى العبد فيها وان
المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه وان كان المعتق
معسرا فقط والولاء للمعتق وقال ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسالة تبتني على حرفين احدهما تجزي الاعتاق
وعدمه عندهما فيسعى وهو حر مديون والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لما
فيه ان جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه

في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فيما ان كان
موسرا في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري من مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه
عتق والمتظاهر بها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو
حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد الحكم المذكور عند يساره التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي
نفسا ووجه انه قصد بجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعاء وفي الكل في جعل فائدة نفي الضمان
لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا متفق عليه
رواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية
ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة مكذوبة واما قول ايوب لا ندري اشي قاله نافع او هو شي
في الحديث فلا يضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم به
عليه غير مشقوق عليه اى لا يغلي عليه الثمن افاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا لكان قد خلص
بل تخليص المعتق واما ما روي لهما اى لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان
له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لا فهذا افاد ان الاعتاق
لا العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوب السراية وان وردت في العبد المشترك واستدل ايضا بدلالة الاجماع
على ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا اتلفه
بسيف او بالشهادة برجوعه لا تنتان شهدا ثم رجعا بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاقتصار
لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما قيل ان قول عمر
ولعلها هذا اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني
وبين امي واخي الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق
بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
بكسر فسكون اى نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول اى العبد كله اى على المعتق
ان كان له مال اى يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له مال استسعي العبد بصيغة المجهول اى يستسعيه في قيمة ما
بقي منه غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ هو هو قال النووي
معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه
عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا
تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف مما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اى لا يستغلى
عليه في الثمن متفق عليه وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين
الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعاء
عن الحديث بفصله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر
النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط
السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء ان يواجره فياخذ نصف قيمته من
الاجر ذكره في جوامع الفقه ويجيء انه اذا امتنع من السعاية هل له ذلك اذا كان له عمل معروف وهو يفيد
ان معنى الاستسعاء غير ما ذكرنا وانما يصار اليه عند امتناعه فيكون الاجارة ينفذ عليه جبرا والظاهر ان هذا اذا
بين مقدار كسبه ونحوه فلو قال للبعض ... او يشتغل او يابان وقال المعتق كله اذا اعتق عندهما
لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا وكما ان الشريك والمعتق موسران اما اذا كان لشريكين والمعتق

والمعتق معسر فيبقى مال الساكت بحاله كما لو في المسألة قول النووي والليث ان الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا
سعاية اصلا وسبب هذا القول اعلام لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام
على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني انهما رويا هذا الحديث فجعلا الكلام الاخير قال لم يكن
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره
لانه كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله
عليه وسلم واحسبهما وهما فيه المخالفة شعبة وهشام قال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة
لا يذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه السلام يعني الحديث اول
الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قاله نظر فان سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه
جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج ابن ارطاة
ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك يرفعهما الاستسعاء قال
ابن الهمام وفي المسألة مذاهب اخر ضعيفة مثل انه لا يعتق شيئا اصلا ولو اذن الشريك وان لا يعتق الباقي ويبقى
على مملوكيته وان له التضمين وان كان معسرا وهو منقول عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول
ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعى ان
اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه وعن عمران بكسر اوله ابن حصين بالتصغير ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم الباء للتعدية اي طلبهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم بتشديد الزاء وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول مطلق اي تجزئة اجزاء
في شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض
الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين وارق اربعة اي ابقى حكم الرق
على الاربعة قال زين العرب وهذا لان اكثر عبيدهم الزنج وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق
من كل واحد قسطه وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال له اي في شأنه قولا شديدا اي كراهية لفعله
وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية النسائي عنه اي عن عمران وذكر لعدم الاعتاق
عليه بعد وقال له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه
تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلائمه
ذكره المصنف بقوله وفي رواية ابي داود وقال لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن لم يدفن وفي نسخة صحيحة لم يقبر
في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم من الهم عدم الفعل اعلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء في اخره اي لا يكافي ولد والده
احسان والده الا ان يجده اي يصادفه مملوكا منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه
بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه وان الابن يصح ترتيب الاعتاق
على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان يجدد فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا انه
عتق والترتيب باعتبار الحكم وان الاثنا في شرح السنة قال اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا من اولاده
واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ تخلية فيه عتقا قلت وسياتي حديث ذا رحم محرم فهو
حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شراه ولا يحتاج الى قوله اعتقك بعد الشرى
بل عتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بسبب الشرى يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا السببية واذا صح
الشرى ثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي الغليل لان الابن يقتضي المالكية كما في
في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لابيك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والشرى يقتضي المالكية
والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع
بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه ويعتقه
وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف كانه قيل ان امكنكم
ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما
يعلق بالمحال ويجوز ان تكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل

مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا
اي قال انت حر بعد موتي دبر مني ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم
وفي رواية فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية
ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم ابن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر
الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن
الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف بلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم
المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم
على اي دين شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح
الشام بثمانمائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب
الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ
بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها واهلها فانها مركب الروح في سلوكها فان فضل بفتح
الضاد اي زاد شيء اي منها فلاهلك اي فاعط عيالك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك اي اما وجوبا او استحبابا
فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاتا على من بين يديه وعن يمينه و
شماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر
في شرح السنة اختلفوا في تدبير المدبر فاجاز جماعة الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت
مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال الجماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير
مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيده بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد
منهما بموت المولى على الاطلاق وتأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري
هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير
المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تأكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين
لا يمنع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي
المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل
موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء
والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين
كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا ومعنى قال صاحب الهداية فاذا
قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير
فانه اي التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز معه المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه
بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية فلا يبدل الا بالكتابة او اعتق على مال وما سواه من التصرفات
التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطيها واخذ مهرها
وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما
في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا اعتق مالا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا الفاظ كثيرة
رواه ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده الى عائشة انها
مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها فذكروا لها مرضها الطبيب فقال انكم تخبرونني عن امرأة مطبوبة
قال فذهبوا ينظرونه فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا اردت ان تموتي حتى
عتق قالت فان لله علي ان تباعي من اسوء العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها رواه الحاكم

وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان المدبر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم
باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ
فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل الآن
اذا لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث
المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام
فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال
لا عموم لها وانما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده يجب ان يحمل على السماع لانه منع بيعه
على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر
عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه
الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات
ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي وهو
ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق صدقه وان كان متشيعا فقد صح ان ابا جعفر
وهو محمد بن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز لنا في بيع منافعه ولا يمكن لثقة
امام ذلك الا لعلمه ذلك من جابر روي الحديث قال ابن الهمام فوجب ان يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان
المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص آخر يمنع من
العمل باطلاقه فانك اذا علمت ان المدبر كان يباع للدين ثم نسخ وانضم قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية
الراوي فعلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبر من المطلق والمقيد اذ يصدق على التدبير
مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة
على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة
بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة بجواز ان يكون
تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يبق الحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل
النزاع البتة فكيف وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد
في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة
ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه ثبت حكم التدبير له في آخر
جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من
ذلك المرض ورجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم

الفصل الثاني

عن الحسن اي البصري عن سمرة اي بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بشراء او
هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة
ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه
فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصح واعم من حديث ابي
هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد في النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال
النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد
وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان
علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمودي النسب بكل حال و
اختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه
رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي
الارحام المحرمة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه احمد باسناد صحيح والحاكم في مستدركه
قال القاضي ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه وابن الهمام يقابله
الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع في شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حماد بن سلمة

ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال
والشك في انه طريقه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند
الجمهور واذا اعتضد فمنه الكل واغرب الطيبي حيث قال يشم منه سيما قد الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الحرية
من باب الاخبار والتنبيه على ان الاولى اذا تملك من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او يجزئه به لبعض فهو حر والجملة
الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا المعنى كما في الزمان الماضي جزاء او
كيان الاولى انتهى وفيه ان منشأ رائحة من فهم الكلام على ان الحكمة بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام
في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد من انشاء الاعتاق
والتحرير ولذا قال اهل الظاهر بحديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على
الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي و
النسائي بان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده
ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه ووثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يخرج به
في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره وانفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فان موسى بن
اسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ
من حماد انتهى ويقال مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي
من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث بن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعفه وروى النسائي باسناده
الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكة فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها
فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن
مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه قال وذكر
الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة والليث و
عبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله
عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله
فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية انتفت العبدية والمراد بالفصل
فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل ان العتق يعقب الشراء وانما اثبتنا له الملك
ابتداء لان الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة وليس
فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد
ان يكون عن واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول
لا على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على
قول الشافعي فيقبل اذا اعتضد بعمل الصحابة على وفقه فانك علمت ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم
فثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر بضمتين ويسكن الموحدة في القاموس بضم وبضمتين
نقيض موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي
وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر
ثم وجد قضاء خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد
الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التأويلين فاما بيعهم في خلافة
ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس
كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى رأي الجماعة بدليل

عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة
لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راى وانها يجوز بيعها
لا سيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه اخر ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل
منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه وقد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه
خلاف الاجماع اراد الصحابة على ما كان لعمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء بل الذي صح عنه انه كان مترددا
في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم في
عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة فادى فيهما
راى عمر وقارضه فيه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو لا يدخله النقص بان [illegible]
بعد ذلك خلافه اجتهادا فالقدم دا واذلك توقيفا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال
الشعبي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بيعهم اياها ولم يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون
ذلك اول الامر ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام ام الولد تصدق
لغة على ما اذا ابنت نسبته منزله ولدنا ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة التي
تثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها
تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين
والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا
المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ولكن ابن مسعود بسند صحيح
وابن عباس تعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامه بسند صحيح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الا ولي عنهما رواه
ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل
بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امراة من بني خارجة
من قيس غيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عمي في
الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر ابن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ثم هلك فقالت امراته
الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس
غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر ابن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت
فقالت امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب ابن عمرو فبعث اليه
فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رقيق فعوضهم عني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سالهم ان يعتقوها
ويعوضهم فيحتمل ان يراد باعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه
السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا الا بدليل من خارج يوجبه ومنه
من ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطرقه
معلول بابي بكر ابن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبيد الله عباس وبسند ابن ماجة رواه ابن عدي
لكن اعله بابن سيرين فقط فانه يرى ان حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن
عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير
ثنا اسمعيل بن ابي قيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ايما امة
ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال
ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته
الامة بالقبول واذا تكثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن
القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب
ابن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما

ولدت مارية ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها من طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على
صحة حديث اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولو
كانت مارية جارية لا بيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن
تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الى اخره وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب تاويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض موجب
العتق من امتناع تمليكها ورواه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية بدله لا يوهبن وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار
ورواه ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني واسند تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم
اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبيد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن
عبد الله بن دينار عن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك
في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا
يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا
واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك
في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات
الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وبعدم مخالفة احد لعمر حين افتى به والخبر فانعقد اجماع الصحابة على عدم
بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل
قول الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا فاذا قام دليل في خصوص منه وجب
اعتباره واما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها
بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكوة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا بذلك رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصرنا النظر على الموقوف
بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما اسند عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت
بعد ان يبعن فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فضحك علي كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي
كرم الله وجهه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرير الاجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع ام الولد فقال
يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان يبقى كذلك لان الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره
وكان ابو سعيد البردعي حاضرا ايضا رضي الله عنه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها ما حبلت بولد
سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود فكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام
الولد في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الى ان يجيء المزيل انتهى وهو نهاية التحقيق وغاية
التدقيق (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا له اي في يد العبد او حصل بكسبه
مال فمال العبد قال القاضي اضافه الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك له اي لمن اعتق
الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون منحة وتصدقا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الهداية لا مال للمملوك
الا بالملك وعن هذا قال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن و
عطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر
اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده
يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق
عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم
ماله فالمال له ابن ماجة عن ابن مسعود (وعن ابي المليح) بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي
البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف (عن ابيه) لم يذكره المصنف في اسماء رجاله (ان رجلا اعتق شقصا)
بكسر الشين اي نصيبا مبهما او معينا او مشاعا (من غلام) اي عبد له فذكر بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر
من اعتاق البعض للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى

ثم اجاز عتقه اى حكم بعتقه كله قال المظهر يعنى الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه بكونه
او بعضه نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبى قد سبق ان السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين سواء لكن
الله تعالى فضل بعضهم على بعض فى الرزق وجعل تحت تصرفه تمييزا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة الى
البعض الاخر اذ ليس لله شريك ما فى شئ من الاشياء رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين فى ماله وفى لفظ هو حر كله
ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم والاختلاف وعن سفينة قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبى صلى الله عليه وسلم
ما عاش ويقال ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان من مولدى الاعراب وقيل هو
من ابناء فارس ويقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه وحمل شيئا
كثيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة
اى ابتداء فقالت اعتقك اى اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال
المهملة وفى نسخة بكسرها وفى القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت اى ما دمت تعيش فى الدنيا
فقلت ان لم تشترطى على ما فارقت اى لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اى مدة حياتى بنفسى
فاعتقتنى واشترطت على قال الخطابى هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد
العتق لانه شرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او فى معناها وفى شرح السنة
لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمنى شهرا فقبل عتق فى الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمنى ابدا
او قال مطلقا فقبل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا
خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شئ على العبد عند اكثر الفقهاء وفى الهداية ومن اعتق عبده على خدمته
اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اى على العبد قيمته عند ابى حنيفة
فى قوله الاخر وهو قول ابى يوسف وفى قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين والتحقيق المقادير فى
شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته اى بدل كتابته درهم اى مثلا رواه ابو داود اى باسناد حسن وعن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء اى قدرة على نجوم كتابته
فلتحتجب اى احديكن وهى سيدتها منه من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه والمعنى
انه لا يدخل عليها قال القاضى هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق
بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب
عليه قال التوربشتى قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقى عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال
لا اعطيته ابدا قالت انك والله يا بنى لن ترانى ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان
لعبد احديكن وفاء بما بقى عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان حجابهن مبيع قال تعالى لستن كاحد من النساء والله اعلم رواه الترمذى و
ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كاتب عبد على مائة
اوقية بضم همزة وتخفيف وتحتية وقد تخفف فاداها اى فقضى المائة ودفعها الا عشر اواق بكسر
الشين وفى نسخة بفتحها او زيادة ياء اواقى بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم فالشك من الصحابى ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالنصب ثم عجز اى عن اداء نجوم الكتابة
فهو اى فعبده المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل
فللسيد فسخ كتابته رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اصاب اى استحق المكاتب حدا اى دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخفف وفى نسخة بضم وتشديد
راء بحساب ما عتق منه اى بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت لمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية
والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه
نصف ماله وكما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما
ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى

خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود و
الترمذى وفى رواية له اى للترمذى قال على اى فى نسخة صحيحة يؤدى المكاتب بضم وسكون واو وفتح دال
مخففة اى يعطى دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اى قضى ووفى وفى نسخة بحسب
ما ادى اى من النجوم دية حر بالنصب وما بقى اى ويعطى بحصته ما بقى عليه من النجوم دية عبد بالنصب
قال الاشرف قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية اى اعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به
ومفعول ما ادى من النجوم محذوف عائد الى الموصول اى بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة
ما بقى دية عبد وضعفه اى الترمذى الحديث قال القاضى وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه
من النجوم وكذا الحديث الذى روى قبله وبه قال النخعى وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال فى الجمع بينهما وبينه على تقدير صحة تقوية لقول النخعى انه يعتق عتقا
موقوفا على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزى العتق العتق **الفصل الثالث** عبد الرحمن
ابن ابى عمرة بفتح فسكون من الانصارى قال المؤلف هو المدنى قيل القرشى مضطرب الحديث لا يثبت
فى الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامى روى عنه نفر ان امه لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اى عبدا واخرت
اى هى ذلك اى الاعتاق الى ان تصبح فماتت ولذا قيل فى التأخير آفات فان العجلة محمودة فى
الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات قال عبد فقلت للقاسم بن محمد
اى ابن ابى بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة أينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اى اعتاقى عنها اى
زوجة امى وقبلها فقال القاسم فذكر دليل الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امى هلكت اى ماتت
بغتة وفى رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن
يحيى بن سعيد اى الانصارى المدينى سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام
بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه
عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف فى التابعين قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق فى نوم اى فى وقت نوم نامه اى نام فيه صفة لنوم والغرض بيان انه فجاءة فيحتمل وجهين احدهما
انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان يكون بمعنى
عليه وجزيته لا موت الفجاءة اسف من الله ضحت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اى مال العبد والاضافة لادنى
ملابسة وهى كونه فى يده وتصرفه وما للعبد من المال فلا شئ اى من مال العبد له اى للمشترى رواه الدارمى
باب الايمان والنذور انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد فى بعض الصور قال عليه السلام
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين و
هى فى المغرب خلاف اليسار وانما سمى القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهى مؤنثة فى جميع المعانى وتجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه
والهمزة للقطع فهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هى كلمة بنفسها وضعت للقسم
ليست جمعا لشئ والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة
والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم فى قولهم انما سمى القسم يمينا لوجهين
احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالاقسام على الحمل او المنع والثانى انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند
القسم فسميت بذلك بعد اذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوى وسببها العادى تارة ايقاع صدقه فى نفس
السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوى والشرعى عموم من وجه لتصادقهما
فى اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله و
الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم
وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذى يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على
طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر ووجوب الحنث فى الحلف على ضدهما وندبه فيما اذا
كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ عزم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف

بل هو يمين تداركوه او لم يتداركوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول و
النذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت
للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية
او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال الجمهور العلماء وقال احمد وطائفة
فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه
احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر
يمين واليمين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في النوع من الكلام السابق قوله لا و
مقلب القلوب دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان
تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا في الكلام
السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وقدم الكلام في تخصيص هذا القول
رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم اي مثلا فان المراد بالمنهي غير الله وخص بالآباء لانه كانت عادة الا
من كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة
مختصة به تعالى فلا تضاهي غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان
احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه
فله ان يحلف بما شاء في مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في المعنى ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن
منك ذاكا قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة
تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم
كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده
لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي
القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وسواهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها
سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على
طواغ ولا بآبائكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم
حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما اعتادوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله اي فليتب الى الله و
له معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمتجدد فليقل لا اله الا الله
كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات
والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا للايمان فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على
من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب
في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى
الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم ونحوه
فينبغي ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبنا ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل فقيل ثم توسع اي انت اقامرك بالجزم على جواب الامر
اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي
قرن القمار بذكر الاصنام تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد
اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعى الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في
تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعى الى اللعب فكفارته التصدق
فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر
في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو يزيد الانصاري الخزرجي

ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على ملة غير الاسلام صفة لملة كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال
ابن الهمام ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه و
سلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف
الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فمذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحاق الى انه يمين يجب
الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب
وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية
ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه
يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقد حرمته
فقد اعتقد الشرط واوجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار
علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرف هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان قال
ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى يكون التوبة
اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر
والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها يكفر لانه رضي با
لكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف
على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتراءى اعم من ان تعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج
الغالب فان الغالب فيمن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون
الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ليس على ابن آدم اي لا يلزمه نذر
فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي فهذا حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر
عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به فان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر
فيما لا يملك اي لا صحة له ولا غيره به قلت روى ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن
شيء روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة
يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او العقاب والضمير
للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله
لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي
بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر ومن ادعى بتشديد الدال اي اظهر دعوى بغير
تنوين كاذبة بالنصب على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة
بمهملة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل
بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار
المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت التقييد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان
مرتكبها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريد
من الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت
القلة زيادة فهو يزيد ولكن القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه وفي الجامع الصغير
بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب يوم القيمة ومن حلف بملة سوى
الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب

القسم وان شاء الله معترضة والقسمية خبران الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره
الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه
فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة وفتح
الراء فاظن وفي نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد
حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني واتيت اي وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه ندب
للحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة
اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز
وانما يجوز العتق والاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته
قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لا يجزيه بالمال دون الصوم لانه
ادى بعد السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة هو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة في النص بقوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دليل سببية المضاف
اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقة كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت
سببية جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز
في الزكوة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالنص
ومقتضى هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية
لا تقدم على الوقت يعني ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكوة فيقتصر
عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا وظاهر الاحاديث التي يستدلونها
على التقدير كما سنذكره ولنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل في ليلة كفر النجوم ظلامها ومنه
سمي الزارع كافرا في الاية يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر الله على
وجه التعظيم ولذا اقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جناية مطلقا وانما
اذ قد يكون فرضا وانما اخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل ان سبب الحنث
سواء كان به معصية اولا والسداد توقيرا ما يجب لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قدم الشافعي
التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث
عبد الرحمن ابن سمرة واذا حلفت عن يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي مسلم
من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة
بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن ابن سمرة في ابي داود وقال فيه وكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وهذه الرواية
مقابله بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو وينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى
الواو وحملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام اذا
حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير و
هذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى اخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاتباع
وقد شذت مخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث
وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه منه ممن هو اولى بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية
ويكون التعقيب المفاد بالفا في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب
دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهكذا الا ان
الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من ذلك
كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم
من حديث عدي بن حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمرو قال قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي انا احمد بن منصور عن سفيان
حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يصلني

ثم يحتاج فياتيني ويسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني
ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحة روايته ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين
وغيرهما لم يكتب الحديث بالواو ولو سلم فالجواب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على
معنى الواو ثم لا ان كتب الحديث منها دون ثم انتهى وفي المغني خالف قوم في قضا ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسال بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها
عن مسالة اي بعد سؤالك اياها واعطاها ذا عن مساله وكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وضم تاء
اي فوضت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها
بصيغة المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال
فمن لها عن تشرق نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسالة اعانك الله
عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وكفر عن يمينك تمام صاحب
الدابة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب
عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء
غيره اولى منه كالحلف على ترك وطي زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده
وهو يستاهل ذلك او ليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شيء و
ضده كالحلف لا ياكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قائل انه واجب لقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تاويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فيلتزم كفارة يمينه
وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج
بفتح الياء واللام وبكسر وتشديد الجيم قال القاضي لجج يلج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة انتهى
ووافقه القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع اي يصر ويقيم احدكم على المحلوف عليه بيمينه
اي بسببها في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة اثم بمد اوله اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي اي بعد الحلف
كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه بالحاح مع اهله كان
ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن
البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم
فاطلقه اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه
فهو مندوب على ما شهدت به الاحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه ثم الاظهر في المعنى ان
استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال ابن الهمام واثم افعل تفضيل تقتضي
المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة
عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال
صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله على ما يصدقك عليه
صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد
المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح
وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف
القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فاما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وانما
اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف
بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي

واصحابه ويحكى عن مالك انه ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به الى ان قال
وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم
ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا
احمد وابو داود وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف
اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحالف تاويلا على نية المستحلف
لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن عائشة قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو بالمعنوية
واو اي الايمان فيكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من الكلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد
معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي بنفي بين النفي
وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العادي عن اليمين المجرد على مجرى العادة والله
من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح بتدامونحو وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث
واقع بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا وعن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو بعيد
في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما يجري
من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على
اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا فحكم آخر وبهذا يتبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع
غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر يظهر لك الامر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو
ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي
عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو بناء
على تفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن
عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله من
قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض
النسخ الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل
مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في
الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق
والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي
رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو الذي
اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او عتاق لا حكم له
ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا تفسير اللغو المذكور في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الحكم
فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد المتكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب به
من الهاذل فحمل الناس على اللاحق بالتفسير المذكور اولى من حمله على الهاذل وهذا الذي ادينه وتقدم لنا في الطلاق
مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطئ للحديث والنسيان وما استكرهوا
عليه قال المصنف وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الحكم
قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي في التحقيق في عدم انعقاد يمين المكره بما روي
عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة
قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعله لصيغة المبالغة هو الحالف على امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن حبان
من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان قلت وواقعهما الاربعة واحمد وقال

يعني ابو داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا
فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها
الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في
شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس في
الثانية وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من
الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على
مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية

الفصل الثاني

قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم فيعلم الفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها
ما في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره وينادده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا
يتخذونه آلهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي
شركا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل معناه من اشرك به غيره
في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي
والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب
الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني ومن المقرر ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها
متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك بان قال انا بريء من النبي والقرآن كان
يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول
الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة راسك وحياة السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب
يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه الترمذي
وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال
القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه
انه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا
كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال وقدرة الله او علمه لانها من صفاته
تعالى في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى
وصفاته ولانها من عبادة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما
ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات
لان من الامين من اسماء الله تعالى او المراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة
المراد بها اسم الله الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم
فعند بعضهم يكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر
قال محمد في نوادره وامانة الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه راهم يحلفون به فحكم بانه يمين
وجهه انه اراد معنى والله الامين فالمراد بالامانة الذي تضمنها لفظ اليمين فكفره الله التي تضمن العزيز ونحوه
وذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا
وقال بسم الله لا فعلن كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس بيمين لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة
اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون
يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم
ولابي حنيفة انه يكون تعالى ثابت الذات اي موجودها فكانه قال والله هذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به

طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي لا لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حروف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه ام من ان يكون مطابقا للواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين لانه وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس بصادق في نفس الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلاة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر انه اولا عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم بيده اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم ابلغ لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها ازكى نفس بمقربة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اورد الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون به دليلا للامة على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اذا حلف في اثناء المحاورة لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى حتى المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكرناه سابقا في يمين اللغو ويمكن ان يكون انه كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر بدلا عن الحلف ولم يحلف والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد في موطائه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم والجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين

بنفس لاجلها او بسكتة يسيرة كالسكتة للتذكر او للعي او التنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او العتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخي واما الواو ان شاء الله مجرد الاستثناء فعلى امكانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا ولا يمنعني من مانع الا مشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوا اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عم لي اتيه اي اجيئه مفعول ثان لارايت بمعنى اخبرني اساله حال او استيناف بيان والاظهر ان رايت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني اي شيئا في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني فيما ومنه ما ياتي اليه ثم يحتاج الي فياتيني اي لا لصلة كما يدل عليه قوله فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله بمجازاة لفعله ومكافاة لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه اي بان افعل به الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس خبر للتفصيل لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الحلتين ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجه وفي رواية اي رواية ابن ماجه وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجه ايضا قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور

اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفتحها بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضيا فان النذر وفي بعض شروح المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر اي من القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج اي بسبب النذر من البخيل يعطي باختياره بواسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي في معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما وفيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال والمعنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته فذاك والا فشرع النذور يستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط وهو مشاهد كثيرا فمن ينذر صيام الدهر او البيض وصلاة الضحى وغيرهما او بان يتصدق

كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه
فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي عياض ويحتمل
ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل
يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد
كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
فان اطاع الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع ها
الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم
يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله
عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين باطلاقه في حديث مسلم و
بتصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الخطابي هذا لو نذر
بنحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما
اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم كفارة اليمين يحتاج الى تصحيح
ثم الاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في سنده لانه من الخطا رواه البخاري وكذا احمد
والاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وانهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء
اي جائز او صحيح لنذر في معصيته ولا اي ولا وفاء اي يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشيء
لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله
في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر
اي الجهني كاف والياء على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق
كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتح نون بين يخطب
فاذا في نسخة اذا وهي للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم بجر على الصفة والتقدير عند رؤيته
فسأل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن اسمه او رسمه فقالوا ابو اسرائيل اي هو مسمى
بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤول عنه
هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حاله
فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم و
لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم اي دائما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه ولامه
وفي نسخة مره بصيغة المفرد لجنس القائلين والجميع اطلق لقائلوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال
مروه اي كلكم لزيادة التاثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع
صومه ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويتقي
منه الايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا وانما امر بالتكلم
فانه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا يطيقه في البني
فامره بالحنث قيل ان يضره بعض الوقاية حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم
والمخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ان من نذر
النذر كالوما لا قربة فيه فنذره لغو ولا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك
والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب قال اوفي بنذرك وان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
معصية وكفارته كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم النبي صلى
الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين الحق بالقربات ومع التغالب
في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقاة قلت قد تقدم

الحديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر
قالوا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر والده
اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف
ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا اي رجلا كبيرا يهادى بصيغة
المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال
هذا اي ما حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي اي الى البيت المحرم قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب
على المفعولية يعني وامره ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي عليه السلام دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي
الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق
دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى وقال علماؤنا ان قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا وان بان
به ولو قال علي المشي الى الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة
لم يتعارف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان
ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب
المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل الى من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل
يبتدي من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة
السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم من بيته فالاتفاق على انه
يمشي من بيته فلو ركب في كل الطريق او اكثر بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فخرج عن العهدة وان ركب
في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم وعن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله
غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى النبي صلى
الله عليه وسلم اي سأله في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجاب عن سؤاله ان يقضيه عنها
في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل
كل فريق باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث
مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال
اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل
انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المال فقد سبق متفق عليه
وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهى ويجمع اوائل الاسماء
الثلاثة لفظ مكة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر
والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه كما يتجرد الانسان و
يخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية اي اخرج عنه بجميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى
الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هنا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر
كانه قال لما انا فيه يقتضي خلع ماله صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة
شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه على غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل الله
توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بمعنى وقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن
غزو تبوك او خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
ونوع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه
النذر فانه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض

مالك الظاهر انه الثلث كما سيأتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله
لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور
هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب
المصابيح لانه في الجملة متعلق الباب وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري الفصل

الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال
ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته
كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح
لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى ورحم الله من انصف في طريق الهدى
ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده
لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي
عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال لله علي
نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في
كفارته كفارة يمين قال النووي فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من
كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت
لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور وقال وحمله مالك
وكثيرون على النذر المطلق لقوله علي نذر قلت هو القول الحق ويأتي توجيهه للمحقق قال وحمله احمد وبعض
اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعد يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في
معصية فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة
من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذور وقالوا هو مخير بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين
قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية
اي لا وفاء به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة
ولا كفارة عليه بهذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه
بان قال علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم يعين
بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح
النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قاله الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما
نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة
يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة
معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا نية معه من لفظ النذر هذا
اذا قال نذرا ونذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم نجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه
ان يلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلا
او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين
معلقا او منجزا فسيأتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلغه الله
المقام الاقصى في الملأ الاعلى ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كان يقول لله
علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب
فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء بكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه
وكذا النذر لعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر
فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم
العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين
لحديث ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي باسناد فيه

صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء به اي من حيث هو قربة
لكن بوصف التزمه او عين وهو خلافا لمحمد وزفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر
ان يتصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزاه
وكذلك خلافا لزفر لانه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل
لها في صيرورته قربة وقد اتى بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل ودفع جمل او المشي الى بيت الله
ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما
نص على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي
مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وابن ماجه
ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في رواية اخرى على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت
الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف
الواو اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقيل بحذف التاء ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع ولها
اي بلاد فارس وهو شعب بوان فيما الفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرجل فاخبره اي
عامله بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانة وثن بفتحتين اي
صنم من اوثان الجاهلية يعبد اي بالالوهية فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد اي اظهار سرور من اعيادهم
وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في افعالهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للمستفتي
اي الرجل اوف بنذرك قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعليل للتفصيل ما تحقيق وهو حديث مفرد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق
ولا اي ولا نذر صحيح او منعقد فيما لا يملك ابن ادم اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعد لم يلزمه الوفاء به
ولا الكفارة عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب على راسك اي قدامك او عند قدومك بالدف بضم فتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح
المشارق الدف بالضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد
من باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين
صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح
الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من
رشق النبل رواه ابو داود وزاد رزين اي في جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان
اذبح بمكان كذا وكذا كناية عن التعيين مكان بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان بالرفع اي هو اي
المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة بجر مكان على البدل من الاول فقال هل كان بذلك المكان
بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول
قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة
قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد عقبة
وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهمه
مع اصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان من توبتي اي من تمامها ان اهجر بفتح همز وضم جيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما
قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان نصحه يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله
كانت في ايديهم ولما حصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وضاقوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة
نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اي الذبح
ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد
نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله علي فمكث سبعة
ايام مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاءه صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي الى آخره

وان انخلع اي اخرج بالتجرد من ماله كله صدقة اي بسبب قبول التوبة فقال يجزي بضم اوله اي يكفي الثلث
بضمتين ويسكن الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنبا
في الطريقة ثم يستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله ان رجلا قام اي وقف مسؤولا
يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح الميم
وكسر الدال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلاة به افضل من الصلاة بمكة قال صل ههنا
اي في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السؤال فقال صل ههنا امر استحباب
ثم اعاد عليه اي الكلام فقال شانك بالنصب على المفعول به اي الزم شانك والمعنى انت تعلم اذا
بالتنوين جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك بيت المقدس وفي شرح
الهداية لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا في المسجد الحرام ولا يخرج
اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر بهذا الحديث انتهى وقال علماؤنا المذهب عندنا ان من نذر
ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين
في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم او في مسجد الحرام وان نذر ان
يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس
الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في
المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه
قلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة
بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزامه التخصيص بمكان
فكان ملغى وبقي لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف اذا
نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف فانما صححه
بوضوء نظرا الى التزام الشرط ضمنه فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر رواه ابو داود والدارمي
وعن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر اي الجهني وقدم ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اي اخته
لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله
اي لتنحر بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا وابلا عند الشافعي وفي رواية له اي لابي داود فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب اي للعجز وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية
والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله
الذي لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر
بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك بفتح الشين اي بتعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع
فانه منزه من دفع الضر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج راكبة
بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء وتكفر بالجزم اي فلتكفر عن يمينها
بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من
الصوم على ما سياتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين فانما نسب الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها
عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المؤلف يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عمر وابا ذر ونزل مصر
بعد في تابعي المصريين وحديثه عند اهل مصر ان عقبة ابن عامر اي الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة في رجليها شيئا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير
متغطية راسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم مروها اي الامر لعقبة ومن معه فلتختمر لان كشف راسها عورة وهي معصية ولتركب لما
ما تقدم من عدم طاقتها لا اجتماع الحفا المترتب عليه بالحفا ولتصم اي عند العجز عن الهدي او عن انواع كفارة اليمين
ثلاثة ايام اي متتالية اذ كان نذر كفارة اليمين والا فكيف شاءت وقال المظهر اما امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر
لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية
لكن لا وفاء به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث
قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا
ويحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسال احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدراهم والدنانير فقال
اي الاخر ان عدت بضم اوله رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى المتكلم او ماء موصولة او
موصوفة اي فكل شيء لي من المال في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها او خزانتها قال صاحب القاموس الرتاج محركة
الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى
الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بجميع الالوان كفر عن يمينك
وكلم اخاك اي في عوده الى سؤال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي لا على
مثلك والمعنى لا يجب البر بهذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يؤدي معناه
او قوله لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي
شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار
فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه
منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين
كما لو حلف في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا
على سائر النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب
اي لا وفاء في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه
وتحصيل المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملك الناذر حين نذره
وان ملك بعده رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان ينذرهما شخصان فمن كان نذره في طاعة والظاهر انها تشمل
المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله فيه الوفاء اي يجب في حقه وفي نذره الوفاء به ومن كان نذره في
معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اي النذر
ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة اذا
النذر بما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند
الشافعي واحمد يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا
لنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل
لزوم تاويل اما في لا ايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايفاء لهم بها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان
المراد هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التاويل بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين
يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها ما شرعت عبادة يجبر بها ما جنى من اثم الحنث ان كان او ما
نوع من الخلاف ما وقع على اسم الله تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي
وقوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول
الكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرعي المستعقب حكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة
حنثه بيمينه كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة وعن محمد

ابن المنتشر اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همدانى ابن اخى مسروق روى عن ابن عمر وعايشة وغيرهما
وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك
عنده اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعييب واما نظرا الى قلة التعذيب وهذا ارشاد
يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى دخل من فقد نفسه وهلاكه بين ونظيره
انه قال اعرابى فقد ابلا له من اناني به فهو له فقيل له فما تريد فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان فسال اى
الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى اسلم قبل وفاة النبى
صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وكان احد الاعلام
والفقهاء قال الشعبى ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر
كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها قيل
انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فسأله
فقال اى له كما فى نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعنى وقد قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ومن قتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتى فى اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل
نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق اى واسمعيل على خلاف فى
الذبيح توقف السيوطى عن التصحيح خير منك وفدى بصيغة المجهول بكبش ايماء الى قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم فاخبر اى الرجل ابن عباس اى بقول مسروق فقال اى ابن عباس هكذا كنت اردت ان افتيك
اى افتاك قال الطيبى لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان يأخذ من ام المؤمنين الصديقة فعلى
المفتى ان لا يستعجل فى الفتوى بل يستشير او يراجع الى النقل رواه رزين اى فى جامعه **كتاب القصاص**
بكسر اوله مصدر من المقاصة وهى المماثلة او فعال من قص الاثر اى تبعه والولى يتبع القاتل فى فعله المغرب
القص القطع وقصاص الشعر ومنتهى منبته من مقدم الرأس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولى
المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة **الفصل الاول**
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اى اراقته وهذا المعنى
متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا فى كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرئ الانسان فان الحكم
شامل الرجل والنسوان الا فى جانب المرتد خصوصا فى البيان مسلم هو صفة مقيدة لامرئ يشهد اى يعلم
ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اى بوجوده وتوحيده وتمجيده وانى رسول الله اى الى كافة خلقه
قال القاضى يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتى با
بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبى الظاهر ان يشهد حال جئ بها مقيدة للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادتين وان الاتيان بهما كاف هما العمدة فى حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اى خصال ثلاث قتل نفس بغير حق والزنا
المحصن والارتداد فخصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالوجوه
الرفع والنصب فيها وما عطف عليها اذ لك قال دذوقى بالرفع خبر مبتدأ وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعنى
لكن الرواية على الاول انتهى ولعله روايته والا فالمشهور الجر فى مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله
رب العالمين وهو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اى قاتل النفس بالنفس ليلائم ما بعده من قوله
والثيب الزانى والمارق لدينه الطارق للجماعة وتقديره قتل النفس وزنى الثيب ومروق المارق فيكون
بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اى قتل متلبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة
اى قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق احترازا للقتل المستحق قال الطيبى اى يحل قتل النفس
قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه
القصاص وقال بعض العرفاء كما قتل القصاص فى القتلى كتب على نفسه الرحمة فى قلادة الذين بدلوا النفخ
الانسانى عند شهود الجلال الصمدانى كما قال من احبنى قتلته ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى اى من كان متوجها اليه بالكلية كان قبضه متصلا به بالكلية ومن كان فى دعوى من كل
لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا فى دعوى محبته لم يكن مستحقا الكمال محبته ومن كان الله دية
فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح
ثم زنى فان الامام رحمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه
لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان له حقا فيه اما لو قتله ذمى اقتص منه لانه لا تسلط له
على المسلم ذكره الطيبى وفى التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل
احد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم ان عمر قال فى خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما
انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا الحديث وكان بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان فى الزنا مفاسد من اختلاط الانساب
وتضييع الاولاد ويثبت لكل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم
الى غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد
بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ قال
الطيبى وهو مهدر فى حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمى خلاف انتهى والتارك للجماعة
صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التى هى
قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا
بالبدعة او نفى الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل و فى الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد دخل فى الاسلام
بشئ سوى ما عد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اى يستحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعى قيل الحديث
الثانى نص فى الحصر المفيد لنفى قتله فلا يجب اثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال
انه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يخشى عليه الكفر والمراد بالكفر الكفران او محمول على ما اذا
استحل تركه او نفى فريضته او على الزجر الشديد والتهديد والوعيد كما فى قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن
كفر فان الله غنى عن العالمين حيث قال وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووى المراد بقوله ان النفس
بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابى حنيفة وقولهم بقتل المسلم بالذمى والحر بالعبد
والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعى والليث واحمد قلت ويؤيد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما
عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان لا مفهوم فى بقية الاية من قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى
الاسلام ويستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عند اصحاب ابى حنيفة قالوا ويتناول كل خارج
عن الجماعة ببدعة او نفى اجماع كالروافض والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح
قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل فى المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هؤلاء
الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من اهل العقيم الا انتهى والطرد الكلى
ان يفتح لهم باب المشهد الصمدى وهو القلب فياتيه الالهام من الرب ولا باب السمع والابصار فيدخلهما
الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد و
استحقوا القتل والنار وحبسوا فى ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل بالفضائل وانتهى عن هذه
الذنوب وسائر الرذائل وما انفع قول القائل ايا فاعل الخير عدثم عد ويا فاعل الشر لا تعد فما سادعبد
بدون التقى ومن لم يشد بالتقى لم يشد متفق عليه وفى جامع الاصول رواه الخمسة يعنى الستة الا ابن ماجة
واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته فى الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
فجملة يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله اسقطها الامام النووى من اربعينه وقال ابن حجر فى شرحه
كذا هذه الزيادة فى رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع التزامه فى اول الكتاب تتبع الصحيحين
وجامع الاصول خالف ههنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب فى مستفاد من نقلنا اذ
الزنا دون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكرى معتبر
صحيح فى كلام الحكيم والفصيح الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا
والمروة ثم قوله الزانى باثبات الياء فى نسخة المشكاة وهو الموافق لما فى رواية وكذا فى بعض نسخ مسلم

لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الران من غير با بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في
قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من
عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اي دام لم يصدر منه قتل بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل
الصالح قال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة
الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما
حراما فاذا اصاب ذلك اعنق وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري ورواه الطبراني عن
قتادة بن عياض بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان
الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على
ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا وان المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله
والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس
اي المؤمن يوم القيمة ظرف يقضى في الدماء خبر لقوله اول قال النووي هذا التعظيم امر الدماء وبان
خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما
بين العباد وقلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم
لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء و
في الحديث اشارة الى ان اول الحقيق هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الايات
متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني
فاخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى يدي
بالسيف اي مثلا في المحل والالة فقطعها اي يدي ثم لاذ مني من اللياذ بمعنى العياذ اي التجا بشجرة اي
شيئا مع ان الالتجاء نفسه قيد واقعي فرضي لا لمي غير احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام
خالصا له تعالى وفي رواية فلما اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام
بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد
منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي
ومع هذا الا اتعرض له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا
بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لتحصل في قطع احدى
يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان دخلت فعلك
التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك
بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف
فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم
بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد الكافر من عداد المؤمنين
بل المراد ما ذكرناه انتهى كلام القاضي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين
تغليظا وتشديدا انذارا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز ذمته وبناء المقام يقتضيه لانه
وازدجر مما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل انك مثله
في الامر القطيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توجيها لفعله وتقبيحا
لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض فيا بعد
انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الايمان فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية متفق عليه وعن

اسامة بن زيد جا رسول الله الا صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني مع
جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على رجل منهم فذهبت
اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح ويجوز ضم العين في القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره
ضربه وزجره فقال لا اله الا الله فقتلته ظن رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد
في ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى الله عليه وسلم انه اخطا في اجتهاده وهذا معنى قوله
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية قلت يا رسول
الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد
وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفته
ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه انعوذا قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا
للفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه
وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال
النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه
فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها
وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب
غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية
جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال ابن الحجر ويكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي
بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله
الا الله او من يخاصم لها من الملائكة او من يلفظ بها يوم القيمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
قاله ثلاث مرات اي مرة اخرى في ذلك المجلس تخويفا وتهديدا وتغليظا وتشديدا قال الخطابي ويشبه ان يكون المعنى فيه
ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا
به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تاول في قتله انه لا توبة له في هذه
الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما
باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك
عنه حتى يعرف حاله قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل
قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به في قوله انما فعل ذلك تعوذا او الزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه
بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه
فتفل الكافر في الجانب فقام علي عن جنبه وقال احد المبارزه فساله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما
تفل في الشيخ تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لها لا خالصا لوجه الله تعالى فاسلم الكافر وحسن نيته
وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام
قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان
من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح يريح وبضم الياء
وقال العسقلاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها
ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما
تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة
اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس
الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من
مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد
من الكل طول المسافة لا تحديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية من قتل معاهدا
في غير كنهه بضم كاف وسكون نون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه

من دخولها مدة يوم القيمة ببساط من نار دعلما وتا خصومة الذمي اشد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تردى اى رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى
وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به ههنا ان يتهور الانسان من جبل فقتل نفسه اى فصار ذلك
سبب قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اى يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا
تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب والمراد بالخلود طول المدة والتعبير
بالخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى اى تجرع وتحسى واحد غير ان فيه تكلفا اى من شرب سما
بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اى بشرب ذلك فسمه
مبتدا في يده يتحساه اى يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت
من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة اى بالة من حديد فحديدته اى تلك بعينها او مثلها في يده يتوجا بهمز في اخره تفعل من الوجا
وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجاء على وزن يضع قال شارحه من وجاته بالسكين
اى ضربته به والاول انسب للقران من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اى يطعن بها في
بطنه في نار جهنم اى حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هؤلاء
الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد منه الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين
دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا
مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق
بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه رويناه عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا وارتد من
شدة الجراحة او قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والاقناط
الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف
نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذ لم يكن
لنفسه مطالب من قبل الخلق فان الله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة
ويعذبون به عذابا شديدا دون ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه دارقطني من طرق وضعفها كذا في
شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي
يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعنه اى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اى يقتل نفسه بالخنق
وفي معناه الشنق قال شارح المصابيح اى يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون
يخنقها اى بنفسه او يخنقها اى الله في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس
طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا انضبط في الاصول يطعنها
في النار كذا في البخاري وعن جندب بن عبد الله اى البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن
كان قبلكم رجل به الباء للالصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاء اى جزع عن حمل الالم
فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاء اى قطع بغير ابانة قاله العسقلاني وقيل بالجيم
وكلاهما بالمعنى وفي القاموس الحز القطع وبالجيم قطع الشعر والحشيش اى قطع بها اى بتلك السكين يده
يذكر ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح يده اى المجروحة فما رقا الدم بفتحات اى ما سكن وما
ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اى اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن
الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه
عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح اوله قال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم
رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة لما هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اى الطفيل اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه

مع الطفيل رجل من قومه فمرض اى الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو
سكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر النهاية على الثاني فقطع بها اى ببعض
المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب
وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي
العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بضم المعجمتين اى سالت يداه
اى دمهما حتى مات فراه الطفيل ابن عمرو في منامه وهيئته اى سمت الرجل وحاله حسنة جملة حالية وراه
بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف ممدودة اى عقبه ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا
يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال اى الطفيل ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه
وسلم فقال مالي يفتح بالاضافة وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اى بواسطة او بغيرها لن نصلح منك
ما افسدت اى بيدك ولعل التقدير الا ان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اى فحكى الرؤيا الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر اى
لجوارحه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير
بل عوفيت سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق
بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريناها الصحابي لا اعتبار بما يؤول بغيره فان قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى
بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان
يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المؤلف هو ابو
شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة
وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا
في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دية لاطفاء
الفتنة بين الفئتين قد قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير واني عاقله اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت
بالعقل لانها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اى تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اى منكم ومن غيركم
قتيلا فاهله اى وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اى اختيارين والمعنى مخير بين امرين ان احبوا اخذوا
العقل اى الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل على ان ولي الدم يخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ
بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحاق وقيل لا تجب الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة
وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار دل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي
القصاص او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال و
النساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص
حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اى باسناد
البغوي وصرح اى محيي السنة بانه اى الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال اى البغوي واخرجاه
اى الشيخان من رواية ابي هريرة يعني اى يريد البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اى بمعنى هذا الحديث لا بلفظه
ثم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا
كان من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش اى دق راس جارية اى بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اى الرض افلان اى فعل بك افلان كناية عن اسم بعضهم حتى سمي بصيغة
المجهول اى ذكر اليهودي فاومت وفي نسخة فاوت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجه حذفها التخفيف ففي
القاموس ومى اليه كوضع اشار كاوما وومى وفي مختصر النهاية الايماء اشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين
والحاجب الفعل والفعل ولا يقال اوت وومات لغة والمعنى اشارت براسها اى نعم فجيء باليهودي فاعترف
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اى دق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين كما
قاله في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي

عن الحسن البصري وعطا وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة
وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كان الجناية شبه عمد بان قتل بما لا
يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك وجب
فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا
قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر
فعليه اليمين ولا يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح و
تعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين من مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح انها ام الربيع
بنت النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث
ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول لكسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار
فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر
بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول
انس لا والله الى اخره لم يرد به الرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها و
يلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص
اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن
بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفي
لوقوعه والله لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه
في حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش
اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه
لا حانثا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين قال النووي
فيه جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص
والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل و
المرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف اكثر
على عدم القصاص انتهى وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح
مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكن سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين
روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم بالجمع للتعظيم او اراد جميع
اهل البيت وهو وجيه فقيه تغليب وفي رواية شيء من الوحي مما ليس في القرآن وانما سأله لزعم الشيعة انه
خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغصن وبرا النسمة بالهمز اي
خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزاق
المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية
لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ما في القرآن اي في المصحف الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا فهما
يعطيه الله رجلا في القرآن استثناء منقطع او استثناء مما بقي من استثناء الاول وخلاصته انه ليس عنده غيرهما
الا فهما الى اخره قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه
والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم و
قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية ومافي
هذه الصحيفة قال القاضي انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما
عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في

فيقال انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما
وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في اياته والتدبر
في معانيه فتح عليه ابواب العلماء واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره
فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا
عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن والقرآن كما هو عندنا فهو عند غيره فيكون ما عندنا من
الذي يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فتبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط
واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية فهذه الصحيفة قال العقل
اي الدية واحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعددها على ما
بيانه في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم ثمن
تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى
قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر
تماما سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن
عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقيل يقتل بالذمي
والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته
ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري
وقد عاش بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن
لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن
جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل
لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله
عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا
فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من آوى محدثا قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره
وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب
قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن نعم فيه تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي
حيث قال ما عطف عليه اي ليس عندنا من ذلك شيء ذلك سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك
ما اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل
البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة
عند غيره وحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فهو قوله الا فهما يعطى بعقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى
بفهم رزقه الله لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القرآن وما في الفهم من الاستنباط منه
وما في الصحيفة وقد علم وتحقق ان الاستثناء من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا
في القرآن او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وهذا فن غريب واسلوب عجيب فحينئذ حسن رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم
الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني
في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة
ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبرئيل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن
حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصيي وموضع سري وخليفتي
في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجزري في اسنى المناقب وكذا اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق

يزيد بن شريك التيمي والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام
ورواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر البخاري
باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر
الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله
من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من
هذه الطريق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان
يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي ورواه
احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا
كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب العلم فاسقطه المصنف عن تكريره ولا يخفى
انه لو اسقط الاول لكان اوفق والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره اهون اي احقر واسهل على الله اي
عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر عن الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما
خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن المكلفين وادلة
لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم
الساعة على احد يقول الله الله قلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا الاية رواه الترمذي والنسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي ارجح
قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي
هريرة اي معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل السماء والارض اشتركوا
قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض في دم مؤمن اي اراقته والمراد
قتله بغير حق لاكبهم الله في النار اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من
النوادر ان لم يكن افعل اصل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون افعل مطاوعا لفعل
بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب
وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر
لم لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهري ناف و
الرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية
هنا وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال اكبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى
يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مد وامد على ما ورد هنا وسلبها على ما ثبت في غير هذا الموضع اذ يقال الباء
حرف الجر للتعدية كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطا الى بعض اللغويين بل
كلهم اولى واحوط من نسبته الى الرواة الثقات العدول الثقات هنا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله
عز وجل في النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء
المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره وياتي به يوم القيمة ناصيته اي شعر مقدم راس المقتول وراسه اي
بقيته بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفي فيها بالضمير قال الطيبي
ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق
التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عريضان في ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى
بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان
على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل اي دمها يقول يا رب قتلني
يكرره حتى يدنيه من العرش مراد في اي تقريب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب
ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه

عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي على الناس
من الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اي اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنى بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فيقتل تقرير ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة تقتل به
والله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة
الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها بغير حق فبم تقتلونني بنونين وفي نسخة بنون مشددة
وفي نسخة بتخفيفها اي فباي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وللدارمي لفظ الحديث قيل اي دون القصة والظاهر ان مراده لفظ الحديث للدارمي والبقية بمعناه والا
فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابي
الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي
مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم
الياء وكسر الصاد اي لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة ويخفف
اي عيي وانقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما
حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيى وبلح تبليحا مثله والرواية
منه في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي
من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها
ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة
معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيمة قال التوربشتي لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله
ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصب دما حراما في القيمة قال الطيبي لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما كما
يجيء في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
ويجوز ان يجمع بين السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر
الكبائر فاذا اعيى وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول وعنه اي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يترجى منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه
والا الشرك لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب او الا ذنب من مات مشركا
لكن الثاني اولى فان الحاجة اليه عند كما لا يخفى او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا
متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا او حتى يرضي خصمه او الا ان يغفره لقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال المظهر اي اذا كان مستحلا دمه قال الطيبي قوله الا من مات
مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله او من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها الاية قد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في انهما لا يغفران قبل
التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعدهم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها
دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من
مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات بدليل مثله
قلت ما ابين الدليل في نظر غير العليل وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا
في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وفيما في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي
يقتضيه نظم الايات ان الاية من اساليب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه
ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له
ذلك فانه ان فعل خرج ان يقال انه مؤمن لان لفظ كان في هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ
من ولد والمعنى لا يصح ولم يستقم الا خطأ لان هذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم
ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود

وحلول غضب الله ولعنة عليه وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكوة من صفات الكفار اى الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فلا ينبغى ان لا يتصف بصفتهم وكانه مستحق من هذا الاسلوب ضلى سناء على هذا الحديث كالاية فى التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله فى الدليل لا خلص عن المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر معها والاحاديث المتواترة معنا من نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفى عنه ابتدا او بواسطة شفاعة لما ورد فى حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه لاهل الكبائر من امتى وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبى فان قلت لم خص احدى القرينتين يعنى من مات بالماضى والاخرى بالمضارع قلت تقريره عند علماء المعانى ان نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع اهـ رواه ابو داود اى عن ابى الدرداء ورواه النسائى عن معاوية وفى الجامع الصغير رواه احمد والنسائى والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد وفى نسخة فى المسجد لانه انما بنى للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اى صيانة للمساجد وحفظا لحرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم فيجاذ استيفاؤه منه فى الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه فى النفس او الطرف فيبسط الانطاع ويقتل فى الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة لا يستوفى قصاص النفس فى الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام فى جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم من قوله فيبسط الانطاع ولا يقاد اى لا يقتص من العود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد قتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال فى اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندى قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون معناه ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذى وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان سنة الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبى والوجه الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذى والدارمى وكذا احمد والحاكم وعن ابى رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربى التيمى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لابى من هذا الذى معك قال ابنى اشهد به بهمز وصل وفتح هاء اى كن شاهدا بانه ابنى من صلبى وفى نسخة بالتكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود الالتزام بضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه الشان اى الابن لا يجنى عليك لا يؤخذ بذنبك ولا تجنى عليه اى لا تؤاخذ بذنبه قال الطيبى وهو يحتمل وجهين اى انه لا يجنى جناية يكون القصاص او الضمان بها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهى اى لا تجن عليك ولا تجن عليه وهذا لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوى الالباب رواه ابو داود والنسائى وزاد اى صاحب المصابيح فى شرح السنة فى اوله اى فى اول هذا الحديث قال اى ابو رمثة دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابى الذى اى ظاهر الحكم المكبب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من خاتم النبوة الذى خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهى ما فى المغرب لحمة زائدة تحدث فى الجلد كالغدة تتحرك اذا حركت بين الجلد واللحم فقال دعنى اى اتركنى والمراد ائذن لى اعالجها بالرفع وقيل بالجزم للاستئناف وقيل بالاول انا اعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال انت رفيق اى انت ترفق بالناس فى العلاج بلطافة الفعل فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى اى لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المرضية وتطعمه ما ترى انه ادفع له من الاغذية اللطيفة والادوية فاقه الطبيب اى هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة

والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اى انما الشافى المزيل للادواء وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو الدهر اى الذى تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبى بالذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان ثابتا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره يعنى ليس هذا مما يعالج بل غير كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم فى الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر فى حال الاستشفاع المهمات المصح والممرض والمداوى والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده عن الادب لكونه موهما للاطلاق العرفى على المخلوق كما لا يقال له العلم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسماء والرحمن علم القرءان اما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوقيف صحة الدليل او حصرها فى الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفى الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابى رمثة وروى الشيرازى عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشياء تخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة ابن مالك اى ابن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديدا ويعد فى اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المصنف فى الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية اى يقتصه من ابنه بكسر نون من الابن للالتقاء اى لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا فى صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفى النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده فساده واستقدت الحاكم سالته ان يقيدنى ولا يقيد الابن بكسر اللام للالتقاء من ابيه قال السيد فى شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذى وضعفه بتضعيف العين اى نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اى البصرى عن سمرة اى ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابى هذا ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال فى الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جىء به وقد شرب رابعا وخامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعى ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اى قطع اطرافه جدعناه فى شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وزاد النسائى فى رواية اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل اى شخصا متعمدا اى لا خطاء دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اى ورثته فان شاؤا قتلوا اى قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اى ديته وهى ثلثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الابل ما دخلت فى الرابعة وثلثون جذعة بفتحتين ما بلغت فى الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه فهو لهم اى ما ذكر او فى تعيين زمان العطا ومكانه فهو اى المصالح عليه لهم اى جائز للصالحين او ثابت لاولياء المقتول رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وروى مالك فى الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال التمنى وبه قال الشافعى واحمد فى رواية قال وعند ابى حنيفة وابى يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد فى رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت ثم المنذرى بعد عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه فى حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالراى ولما اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان فى نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ما يكون منه وما قلناه ادنى ولا دلالة فيه على التغليظ من دية الخطاء المحض وذلك فيما قلنا لانها فى الخطاء المحض تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعى واحمد والثورى واسحاق والنخعى والحكم وحماد والشعبى وقال ابن سيرين

وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد في رواية فيما له القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان الحديث كما سيأتي وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن على رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث في جملة ما قد كان مل في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ بالتانيث وهمز في اخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه امن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التتمية والالغاء لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرارا لان المعنى بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه الا بالتحقيق للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا منافاة فيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحالة قال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابدا ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما كانبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال انه يفضي الى ان يكون قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن من حربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مؤمن من بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل وقال التوربشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن من ياخذ من الكفار بعض الكفار والحربي وان يكون ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه حينئذ يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ذو عهد عطف على مسلم والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بكافر الا ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر الحربي دون الذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي شريح بالتصغير الخزاعي بضم اوله الحجمتين قال المؤلف

ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب اي صاحب المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي من المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دائما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيدا للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد به الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس وكان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عميه بكسر عين مهملة وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلة من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الى اخره كالبيان لقوله في عميه قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميه اي جهله وقيل العمية ان يرمي الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ما تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطا اي قتله مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاحتياط ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق وحال اي قتل عمدا ومتعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتله سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويؤيد الاول قول الطيبي من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤل اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وايماء الى ابديه والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض او فدية رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى بصيغة المتكلم من الاعفاء في العفو عن من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد فيعفى عنه ويرضى منه بالدية تعظيما لجرمه والمراد منه التغليظ عليه والتعظيم لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من نجا وذمن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة وقال القاضي بل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي اخذ اقتل بعد اخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظهر به فيقتله فيرد الدية وفي بعض النسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن رواية انه صح رواية وفي بعض النسخ لا اعفى بصيغة الماضي المجهول فهي رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي اخذ اقتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي رتب على قوله يصاب وخصص له لانه يحتمل ان يكون سنا وبيا وان يكون من العباد

خص بالثنا في الدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا دفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي رواية بادة به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عنه وروى عن الضيا عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفر او سبعة شك من الراوي برجل واحد بسبب قتله قتلوه استيناف بيان اي قتله الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة من الافتعال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اي خدعة فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا تفاعل من الميل عليه اي على قتله اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء مالان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحو عن ابن اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال حدثني فلان يعني صحابيا معروفا والجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله البا للتعدية اي ياتي به او يحضره او للمصاحبة اي يجيء معه يوم القيمة فيقول اي المقتول سل اي هذا فيم في تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذف الفها وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سأل عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنبت القتلة او احترز عن المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة عن المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جندب ينصح رجلا اراد من الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا اسمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة نصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات اربعة مكتوب بين عينيه ايس بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفتضح على رؤس الاشهاد بين كرمية وهو مبني على التغليظ على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله ايس الى اخره بتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسك الاخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي يباشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة الفعوية وهي الامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله الاخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها اخر لاحد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويحبس سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب القتل يجب القود والا فلا ولكن تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدار قطني

باب الديات

في المغرب الدية مصدر ودى القاتل اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يجري فيه اي يجري وثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي سواء في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل واذا قطع انملة من انملة ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس لها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة ويجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته حيا ثم مات فيجب دية كاملة واذا القته ميتا فماتت الام فديته وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسياتي تفصيل المسالة في اخر الباب بغرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بدله قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال وتلك الغرة عند الفقهاء من العبد من ان تكون قيمته نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر الدية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو انثى وقال الشافعي تجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي فيه الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد لا يعرف الذكر من الانثى فيتقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضى بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الابناء والاباء لكن هذا اذا كانت القصة في الحديثين اعني هذا والاتي مختلفة متعددة لا متفقة متحدة قال الطيبي في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطا ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال العلماء قوله ثم ان المراة الى اخره قد يوهم خلاف مراده والصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر يعني به الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والجرو فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية هذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذهب غيره ومجمله ان الصغير والكبير عندنا سواء في الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقال الشافعي ابو حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد ولئن ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها قال سيبويه هذا على القياس وقد جاء القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولانا للفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كانت نوع تفهم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يظن به ان ذلك اشتبه عليه ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابي طالب والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال

الطيبي ونظيره التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتضمين معنى
الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة على هذا الضمير في قوله يعني في الحديث الآتي على عاقلتها الجانية
وورثتها للدية وفي ولدها المجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج لذ
له قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر وان
اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها
انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
اقتتلت امرأتان من هذيل قبيل وكانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغيرا او كبيرا كما سبق فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد
او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المرأة اي المقتولة على على عاقلتها اي العاقلة وورثها اي
الدية وقيل الضمير في ورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر انه سوى
ان يقال بحذف المضاف اي اموالها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها اي اولاد المقتول وقيل الضمير لها
اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد معنى الزوج وجمع
الضمير ليدل على ان المراد الجمع لقوله في حديث قبله قضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم
اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد اعلم ان العاقلة الذين
يغرمون الدية ممن يقع بينهم المناصرة والمعاونة واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطاء على عاقلة الجاني وانها تجب
عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد
العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل
الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه
شيء اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني
من اهل الديوان قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من
اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم
يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة
يسوي بين جميعهم فيؤخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مرتب وانما هو يجب
ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص منه
وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي واحمد يحمل
الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من ديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة الاقرب والابعد
فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوا [illegible]
فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يتحمل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء
الحول هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد
من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من
تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه
ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح
ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة انتهى وفي تنظيره منظر وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين
اي زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى فرمت احديهما بحجر اي صغيرا او عمود فسطاط بفتح الفاء
وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال البغوي هذا محمول على انه عمود صغير
لانه لا يقصد به القتل غالبا كالحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبدا او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها اي
الظاهر اي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكاة على
صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال

المغيرة عن ضرب ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اللام وبكسر
وتشديد التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة
وغرة لما اي للذي كان في بطنها

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه
وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لانه قوله شبه العمد وقع بين
الضدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا من
الخطا وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفين وقوله
مائة من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا
يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله
بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة
والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل انتهى
ان ورد ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي
من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض
مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطاء مخففة على العاقلة مؤجلة و
التغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية
المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ منه ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه
اي حوامل وبه قال احمد في رواية الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي
واختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطاء فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة وعشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي
الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمر وعمرو ورواه
ابو داود عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة بلفظ المصابيح اي الا ان في
قتل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى آخره عن ابن عمرو اي بلفظ المصابيح روي في
شرح السنة عن ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو
محمد ابو بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري
اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه
ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه
ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بعين مهملة وموحدات يقال عبطت الناقة واعتبطتها
اذا نحرتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه
قود بفتح القاف والواو وموقود ما جنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون فلا
يقتل واصل القود الانقياد وسمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه قال الطيبي فانه جواب
الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من
سبب في الحقيقة والمعنى [illegible] بقوله ان يقتل قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص وفيه اي في
كتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه وهي مسالة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا
الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا وشبه العمد مائة بدل من الدية
من الابل اي على تفصيل سبق في تفسير انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير و
الدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما
روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها
مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت
فمنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة

منورة انه يعدل الى الف او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة آلاف
درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال
وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل والف دينار او ما يقوم مقامهما وهو عشرة آلاف درهم على اهل
الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه
الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت
منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب دية كاملة لان ذلك اتلاف النفس من وجه
واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن
طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا
او بقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك
يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول
مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب
الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه
عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا
يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في
قلع كل اذا اخطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل والاسنان و
لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر
جمال وهو كالمنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة
عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا
لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين يحكى ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو
حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زائدا
على عشرين يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة شيء قلت هذا هو الظاهر من الحديث وفي
الشفتين بفتح اوله ويكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي
الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب
ان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث قطع
ماؤه الدية وفي العينين اي جميعهما الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحد منها
منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان
الحجاج فنعت نعته فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب
فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات وهو حي ورواه
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني
او نكوله اذا استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال
الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في
مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن
فيه الفرائض والسنن والآيات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي
المأمومة اي التي تصل الجلدة فوق الدماغ اشتقاق المأمومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة
التي تصل الجوف الى الرأس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر

المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي وامثال هذه
التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع
اليد والرجل اي اليد او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال صحيح وابن
حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن خمس من الابل
رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة
خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع
اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه ولفظه في الانف
الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة
ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع
مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي
الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان
خمسا خمسا من الابل اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث
السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة
الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب
تكرر الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر انتهى وفيه
ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي في الفصلين
من الحديث وروى الترمذي وابن ماجة الفصل الاول اي علم بذكر قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله
الشمني حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسنان خمس من الابل في سن قال الشمني ولا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه واما
ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة و
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيما دون الموضحة بشيء ولانه لم يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا
ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه
وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر
عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر
ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح قصاص
ولامكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول
الشافعي واحمد لانه جراحة لا تنتهي الى العظم فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه
في سنن ابو داود والنسائي وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت
انه في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا
وابا حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني
والجائفة ان نفذت فثلثاها قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض
الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن
الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب
عن ابن المسيب ان قضى ابو بكر في الجائفة يكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان وقال سفيان ولا تكون
الجائفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب

عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووي فبرئ فرفع الى عمر
فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد بجرح الا بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز
ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام
لا تعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج
الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عرجت منه
وبرأ صاحبي فقال له عليه السلام الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى يبرأ جراحته فاذا برأ استقاد ولان الجراحات
يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كان
مختلفين في المفاصل كما سبق رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء في النسب
واحدة الثنايا وهي الاسنان فوق واثنان اسفل لان كلاهما مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى ذلك
من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرهما تقريرا للمعنى بقوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن
وما يفتقر اليها كالاكتفاء وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك
الحديث الاول من هذا الباب ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى الاحد الثنايا واحد
الاضراس تأكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وروى مجاهد وابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب في
الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
اي سنة فتح مكة ثم قال اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثنا المقتضية المرتبة الجمع بالحضور مع رب العزة
وهو الحال الاول في بالفصل الثاني اي انتقل الى تنزل مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتحميلا للكاملين بما
يقتضيه كلم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال ايها الناس انه اي الشأن لا حلف
بكسر خاء مهملة فسكون لام وفتحة بفتح فكسر اي لا احداث المعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا
وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم ونحو ذلك
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للعقود
والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي رحمه الله ان اهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل يقول
له دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني و
اعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويعتدون له وعليه مقتضى الحلف والعاقدين عنه
وعزما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود
والتآلف بين الناس ثم نسخ كما في يوم الفتح فنهى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتناصر
ما اغنتهم عن المخالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من احكامه
التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب بعينها
معدودة وذكر في النهاية وبهما اخرجت قال اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد و
الاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله
لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال
فيه وايما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد
الوجه الاول لانه جملة مبنية لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام ويجعلهم كيد واحدة
لا يسعهم التحالف بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم
كالبيان لما سبق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فلا ادنى كالاعلى
يعطي الادنى الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم جعلا
بيانا وهو منصور الوجه الثاني كتاب القصاص وان روي بالواو كما في نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف

عبارة قال التوربشتي واراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على
القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردءا لهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا دية الكافر اي الذمي
نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ
وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي
ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم
وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى
في اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة درهم وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن
صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف درهم ولنا ما اخرجه
ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي
في العلل الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر و
عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به
بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل آخر من اهل الذمة فقال
معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال عمر
فلم اك وضع عليهم الخمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود
دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن
احمد عن ... عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي و
النصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري
وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي انه قال دية ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو
قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب
الزكاة ويقصد ان في السباق ايضا ولا تؤخذ بالتذكير والتأنيث صدقاتهم الا في دورهم بضم دال
وسكون واو جمع دار اي في منازلهم قال الطيبي لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي
ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد
في عدوه والجنب بمعنى جلب فرس اخرى في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه يجب ان يفسر
تابع مبنيا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ
منه زكاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل لو كما في قوله
تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقال الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبنيا عن قوله لا جلب
ولا جنب بان يحمل على الامرين ويفوض الترجيح الى الذهن والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء
ويفتح اي الذمي نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة قال
الشمني مذهب مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف
دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية

المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم
وانه ما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل قال
الشمني والدية للمراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري
والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه قال عقل المراة على
النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف وكذا الثلث قاله في القديم
وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري
وقتادة والاعرج وربيعة ويروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي
عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال الجراحات
الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال
عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة قال عالم متثبت او جاهل متعلم قال انها
انها السنة واجيب عن الاول بان اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني وعن الثالث
وعن الثالث بان الشافعي قال في اخره كنا نقول ثم رجعت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم
لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة
وبالفاء ابن مالك اي الطائي روى عن ابيه وعمر بن مسعود عنه زيد بن جبير وثق ذكره المصنف وفي التقريب
وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال الطيبي
يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس فيشمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف
قوله وعشرين ابن مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وفي
بعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر واراد تاكيده بقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين
جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي والنسائي والصحيح انه موقوف
على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضر فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان المقادير لا يعرف من قبل
الراي مع ان المعتبر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف
الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روي عن ابن مسعود عن عمرو بن ابيه كما سبق فيكون معروفا لا انا قلنا
المعروف اذ يروي عن اثنين قال التوربشتي والعجب من مولف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا مع ان
الذي يرويه عنه وقوله وخشف مجهول قوله لم يتبعه هو بل سبقه به الا ولوك الذين خالفوا هذا الحديث
ورواه قد تقلد الخطا فكان عليه ان يتادبه وقد ذكر الحكادي فا [illegible] فقال الخشف بن مالك بن
عمرو ابن مسعود قال الطيبي قوله ورواه قد تقلد الخطا وليس بطعن بل قال وابا داود والترمذي قال
ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي
عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا نعرف الا بهذا الحديث وقوله عن الجادر انخفاضا
عمرو بن مسعود لا يجعله من المشهورين قلت لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل عرضه
في الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سواء
يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطا في سبق البغوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة الخطا اجماع عند اكثر
اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض واحتجوا
بحديث خشف قال الشمني وهو ما في كتب السنة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم
بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج
ابن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض
ذكر وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرجه

في نسختين وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي رواه صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من الابل الصدقة ليس في نسخة
نسخة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة مالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على
حديث الشافعي حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيها اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن
شهاب عن سليمان ابن يسار وقد روي ابن مسعود بن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية
الخطا قال الشمني واجاب الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله
عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا
وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقة بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه
الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فتكون دية العمد
من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت دية القيمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية دينار اف آلاف درهم قيل دل
على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد
ودية اهل الكتاب اي كانت يومئذ النصف بالنصف على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه
خبر المبتدا من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال اي جده فكان اي الامر كذلك
اي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقال
وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان الابل غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها
قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن
اي اهل الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالهمز في اخره
اسم جنس الفي شاة بالتاء للواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم وفتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي
ازار ورداء من نوع انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك
عمر دية اهل الذمة على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي
يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وفرد دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف صار
دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا رواه ابو داود قال الشمني الدية من
الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة قال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا
وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن
بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا
بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني
عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف
كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن واخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل
فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدوري
لا خلاف ان الدية الف دينار وكل عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب
الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر
الابل فقط فيجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من
حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا
فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع عليه وما عداه مختلف
فيه فيوخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم
ومقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب
كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنى عشر

الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلل مائتا
حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقدم الآن ثم فائدة الخلاف يظهر في اختيار القاتل فعند
ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة يظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية
على اكثر من مائتي بقرة وفي رواية ولا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا
بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله
ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر
من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى ومثلها في القيمة من الورق بكسر الراء ويسكن اي
الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطا على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا غلت اي الابل يعني ارتفع ثمنها
رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء اي
باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي عليه السلام قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية
للخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها اي بالنصب
وهو مرفوع على الابتداء اي ومثلها الكائن من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل
في الدية هو الابل فان اعوزن وجب قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد وان ما روي من تقدير
دراهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه تأييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة
اي الدية التي تجب بجناية المرأة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي معناه
ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد فان جنايته
اذ العاقلة لا تتحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها
بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل من المقتول شيئا اي لا من ديتها
ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عموم ورثتها فخصه
بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المرأة المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم
اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث شيئا حديثين مستقلين برأسهما فيكون احدهما
مبينا بالآخر واما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا
ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة
العصبة مختصة بالعقل والله اعلم انتهى وقيل يرجح الوجه الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فان ذكره في
فما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان ينزل على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل
المرأة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها ما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غيره فهو على العصبة
فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني
ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل بما صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله
عليه وسلم دفعا للتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك
رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره
ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يتحل موضعها فبقيت في رأي العين على ما
كانت لم يشوه خلقها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب
فيها ثلث الدية على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك كان بنظر وحكومة

الا الادم في ذهاب ضوئهما الدية وفي ذهاب ضوء احديهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى
الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر و
الحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة و
نحو شيئها قال الشمني حكومة العدل لهما ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو ارش ذلك القدر هو اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير
الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن
المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة
لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب روى عن جابر ذكره
المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد
الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى
ما بعده عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله
تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها
بعض السلف في شرح السنة ذكر البغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن
سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد
ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب
بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على
الخطا وطبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله
الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فيكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب
لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد
بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف
المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية
المتطبب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران ابن
حصين ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اعتذارا للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه
شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا
يقتص منه في القتل والفقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان لتعلقت الجناية برقبته
لا تعلق مولاه ولا بد فع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا لحينئذ تتعلق
جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فصل
والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم
ولا يجوز ان يكون المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا
كما لا تحمل عمدا فان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه
ابو داود والنسائي قال الشمني عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال
مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن
قال في المعرفة اسناده ضعيف **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدأ اثلاثا
حال من المبتدأ او نصب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا
بينها كما يقال التعريف لغة التغيير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء

من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينهما في القاموس بجع وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنية وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمونث وفي النهاية البازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ تطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية قال اي علي في الخطا في شان الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يجعل من كلام علي ويكون خبرا مقدما مبتداه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود وعن مجاهد اي ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة مولى عبد الله ابن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراة والتفسير وروى عنه جماعة مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه اي الدية بغرة عبد او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل بالسكون مراعاة للسجع الاتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اغرب او معناه وما رفع صوته قال الطيبي اعتنى في تاخير الاستهلال نفي النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك القرينة السابقة اذ يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه لملايمة حال الجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل بطل بضم اوله وتشديد لام من طل دمه واطل اي اهدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الحق والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما ذكره بالسجع المولف لطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القائل وقال هذا من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وكانوا يروجون من حوافاتهم بالاسجاع ويزوقون كاذبهم بها قال ومساه قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه التي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعا لا يسمع ومن هولاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه ابو داود عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحقاق ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة في بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فعلى العاقلة ولنا ما رواه ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة ولم يوجد

الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين وعند الشافعي ويستوي في وجوب خمسمائة في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القت المراة حيا ثم مات قال ابن المنذر ولا اختلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد او لا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حيوته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق وتجب غرة ودية ان القت المراة ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى اخر وما تاخرت يجب دية ان الاولى خطا وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شي ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لانه الضارب قتلهما بضربه فصار كما اذا القته حيا ومات ولا يجب في الجنين لو ثمة سوى غمار به وتجب في جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان وان ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شي وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سننه عاقلة امراة حامل اسقطت بانما بدوا شربته وضلته بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها بلا اذن زوجها **باب** ما لا يضمن بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه من شر يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شيا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث لسحنان جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عايرة على وجهها ليس لها قايد ولا سايق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبير بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بيرا في ملكه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في شرح السنة في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا تضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكوة قال محمد رحمه الله العجماء المنفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطا قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية فيه وقال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت بالليل لا بالنهار لما روي مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البراء اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان على سوقه وان لم يعلم بافساده فيستوي العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك

ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطا ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي
طالب قال غزوت اي الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لما فيها من
كثرة وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وقوله مع رسول الله حال من الفاعل وجيش العسرة مفعول به
رسول الله والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله حال كونه يجهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب
الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ابتاع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر
وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الآخر فانتزع وفي نسخة فنزع
اي جذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية
العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب العاض اليه رافعا لقضيته طالبا قصاص ثنيته فاهدر
اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي عليه السلام ايدع
يده في فيك اي ايتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في
القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل
يعني من غير شفقة وروية قال القاضي قوله ايدع الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل الجاني
اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وسبب من جهته
وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته
لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته
فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله
فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر
وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يكون دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى
ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من قتل بصيغة المفعول دون
ماله اي عند الدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد
وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا
تعطه مالك باشباع الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب الشرط
وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان جاء محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال
فلا تعطه يعني ان كان بما وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
واما ما جاء بلا فاء من قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلى الاستئناف بعد تقرير جواب الشرط كأن
قائلا سأل فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار لانه تعدى
عليك وفيه ان دفع القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في
بيتك احد ولم تأذن له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته بحصاة بالجيم
من الخذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته فخذفته اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما
بان تأخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب
ففقأت بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتعيير وزيادة من لافادة التأكيد قال
ابن الملك اي اثم عليه الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر واحتج قوله الا ان الاثم
لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه
لو ان امرأة اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي
الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي ثقب
في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب وفي ما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى
بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء مقصورة شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه
يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه الى بعض

الحديث السنة وقيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويؤيده
قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظر في اي
[illegible] الطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالما
انما جعل اي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك
اي انما احتيج الى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان قال
النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرمة كذا نقله
الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف انما يلائم الحديث الاول فتأمل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة
التهديد والتغليظ كما هو مذهب ابي حنيفة في الحديث والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي
الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد
فاء مفتوحة قال المؤلف مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال
مسلم ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد الله انه رأى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة
النهي وانه قليل المنفعة كثير المضرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكأ بتحتية مضمومة فنون
ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ اي لا يجرح به عدو في النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية
اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى
ان يحمل الاصل لا ينكي بالياء والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية او الفعلة قد تكسر
السن وتفقأ العين اي قد تفقأها اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه رأى رجلا يعبث بالخذف فنهاه
انه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شيء كله قال ابن الملك وانما نهى عن الخذف لا مصلحة فيه ويخاف
من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه احمد
والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يؤيد ان فاعل قال انما هو عبد الله والله
اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي سوقنا اي مسجد
المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المعظم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام
العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فليأخذ
على نصالها بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في اخر السهم قال الطيبي عدى امسك بعلى مبالغة
في المحافظة والقبض عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم
او المار احدا من المسلمين منها اي من النصال بشيء اي من الاذى وقيل الباء زائدة في المفعول قال الطيبي
هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير لئلا تضلوا ثم في معنى النصال
ما يؤذي منها حديدات الجنينات التي يلبسها الاجلاف من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف
بل في نفس الصلاة لا سيما عند ازدحامهم للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ
الجامع الصغير فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشير احدكم نفي بمعنى النهي على اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر اوله وهو
ما يضرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز
ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده
بكسر الزاي وبالعين المهملة اي يجد به حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان من
باب الاسناد الى السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يدفع ليحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة
ينزغ بفتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل
ونزغ الشيطان اغراء قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في
يده نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزغ ويحتمل منها قال القاضي معناه انه يرمي به كانه
في يده ما عن الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي اي ينزع نزعه في يد المشتري فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات
وفي الكشاف النازعات ايدي الغزاة النفس باغراق السهام والغا في ما فيقوله فيقع فيصيبه اي ينزع

فيدن فيقتله فيستوجب النار فيقع فى حفرة من النار قال القاضى يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح فطالبه
يدخل بين المتلاعبين فيصير المزح جدا والعاب حربا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله متفق
عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه اى المسلم بحديدة باهواله
القتل فان الملائكة تلعنه اى تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يضعها اى الحديدة وفيه اشارة الى انه
لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها فى يده وان كان اى المشارى اخاه اى المشار اليه لابيه
وامه اى معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد
قتل اخيه غالبا قال الطيبى قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الاشارة فيدا بمطلق الاخوة
ثم قيد بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك
بغيره رواه البخارى وفى هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه ح ظ والله اعلم ولو يفهم ان
الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذى قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من
اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابى هريرة اى معا عن
النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اى سله ولو للعب والهزل اولادخال الروع والخوف وانما
جمع الضمير لبيان ولما الامة ايضا على ما سياتى فى الفصل الثانى من قوله من سلب السيف على امتى فليس منا اى
من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبى الجار والمجرور يعنى علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح
نصب على نزع الخافض يقال الحمل عليه فى الحرب حمله ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعولا يقال الحمل الشئ
احمله حملا اى يحمل السلاح علينا الا للنا والاولى اوجه واليق بباب ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله
منا جزا الشرط وعلى الثانى لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد
منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخارى
فى الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخارى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم من غشنا اى
خاننا وترك النصيحة كان ذلنا ستر العيب فى السلعة فليس منا قال السيوطى روى الترمذى عن ابى هريرة
مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفى لفظ غشنا فليس منا وفى اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام
راه فى السوق مبتلا داخله اخرج الشيخان عن ابى هريرة وروى الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود
مرفوعا بلفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار وروى احمد والترمذى عن عثمان من غش العرب
لم يدخل فى شفاعتى ولم تنله مودتى وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا
السيف اى ولم يقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابى هريرة من سل
سيفه فى سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة عن ابيه اى ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشى المدنى احد
تابعى المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود فى اكابر العلما واجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير
وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثورى ومالك ابن انس وابن عيينة ان هشام بن حكيم اى ابن حزام
القرشى الاسدى اسلم يوم الفتح من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه
نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشى الاسدى وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين
ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والاسلام
وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة فى داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون
فى الجاهلية وستون فى الاسلام وكان عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم
اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ذكره المؤلف مر اى ابن حكيم بالشام
على اناس اى جماعة من الانباط بفتح اوله فى النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون
بالبطائح بين العراقين اى بين البصرة والكوفة وقال النووى الانباط فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اى
اوقفوا فى الشمس وصب اى سكب على رؤسهم اى فوقها الزيت اى الحار فقال اى ابن حكيم ما هذا
اى ما سبب هذا الامر قيل يعذبون فى الخراج اى فى تحصيله وادائه مما بقى عندهم فقال هشام
اى ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما فى اشهد من
معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اى بما يعذب به الله به فى العقبى فى الدنيا اى بغير حق رواه
مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه احمد والبيهقى عن عياض بن غنم وروى ابو داود والترمذى عن الحكم

بهيمة عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
اى يقرب ان طالت بك مدة اى حياة ان ترى اى تبصر قوما فى ايديهم خبر مقدم مبتداه مثل
اذناب البقر اى سياط كما فى رواية والجملة صفة قوما ويسمى تلك السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهى
جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة التاركون
بين ايديهم كالكلاب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اى يصبحون فى غضب الله ويروحون اى يمسون فى سخط
الله اى الذى هو اشد من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفى رواية ويروحون فى لعنة
الله اى ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون اوامر اميرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
قال الطيبى اراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما فى قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشى يعنى هم
ابدا فى غضب الله وسخطه لا يحكم عليهم ولا يرضى عليهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون
الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء
والروع رواه مسلم ورواه البيهقى عن انس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيمة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام
ذل وخزى يوم القيمة وعنه اى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار
صفة لم ارهما وفى رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما فى عصره لطهارة ذلك العصر بل
حدثا بعده قال النووى هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت
الواو ياء لكسرها وانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اى بغير حق ونساء هو وقوم بيان اوبدل
من صنفان وما بعدهما صفات لهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه
اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات الثياب عاريات فى الحقيقة او كاسيات
بالحلل والحلى عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية فى الدنيا عارية فى العقبى قال الطيبى ابتلمن الكسوة
نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا
لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اى قلوب الرجال اليهن
والمقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات اكتافهن وقيل يمكن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات
برؤسهن اى الى الرجال بقلوبهن او بقواهن او متبخترات فى مشيهن او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور و
الهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة
رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة فى النهاية البخت من الجمال والانثى بختية ج بخت وبخاتى
جمال طوال الاعناق والمعنى معربة اى يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن
ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهى جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل
لكثرة لحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة النساء ولم يذكر الرجال مثلها اختصارا او ايجازا
كذا الطيبى ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من ضمير وكذا وكذا اى مائة عام مثلا قال القاضى
معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم
من صبت اى دوده ان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويكون
انهن لا يجدن ريحها وان دخلن فى آخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اى ضارب غيره فليجتنب الوجه اى فليحترز عن ضرب الوجه
بل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم انجح للمقصود وادرج للمردود
فان الله خلق آدم على صورته اى صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه
وقيل صورة آدم اى على صورة مختصة لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما فى بيت الله وناقة الله اى
لان الله اكرم هذه الصورة لان خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فاكرموها وتبين ما فى رواية على صورة الرحمن
وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام فى هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبى فيه اقوال الاول
ان الضمير راجع الى آدم وهو اقربها الى الجوزى وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شئ
خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التى كان عليها من مبداه فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم
تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا
مكسوة لحما ثم حيوانا مجنيا فى الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا

مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه
يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في
استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء ويعاين
بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشاركه البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق
الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها ان الله تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق فتقدم
امثال له يخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب
القامة فلم يجد على مثال له تقدم كانه قال اريد خلق صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا مجازيا بخلق اخر بل تولى الله
بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف جزء
من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل
المضروب منا ولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير راجع الى
المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه
باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والادراكات والضرب والوجه قد ينقضها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش اذ لا يمكن
ستره وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة آدم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام
والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال لعل تمام الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا
الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق
آدم على صورة الرحمن وقال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة
الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفيه
القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان الله تعالى صورة
لا كالصور وهو ظاهر لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول
مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير الكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له
سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا
الاستعمال والفرق ظاهر اي قال الفرق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة من يقول بها يجب اطلاقها عليه تعالى
فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لا يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة
فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق
آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم
المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اسراد والله اعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية
حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي انه بحث
هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع
مخلوقاته اذ ما من موجود وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير
لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف
الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويحترز عما يشوهها فلا يناسب التخريج ويقع والله تعالى
احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجود
الملائكة مالكا الحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما له
كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين
الملك في حق من يتقرب اليه فان الاضافة فيه ليست كاضافة بيت وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على سبيل
والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال الصورة الملك الذي تولاه
فخلق ادم عليها وملكه من ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا انسب ما
يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان
يؤذن له اي في الكشف والدخول فرأى عورة اهله اي محل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس من آت

العورة وما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال الستر الناس ويحفظهم عنها والصورة الحال فقد اوفى هذا
فضل شيء يوجب المخالفة التقريع لا يحل له ان ياتيه استيناف منقص للعلة ومعناه اي اذا لا يحل له ان يأتيه
ولكنه نظر في قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبين قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل
من اهل البيت ففقأ اي قلع عينه ما عيرت عليه اي ما انسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة
اللائقة عن اعادة الجاني فالمعنى فهذا اني موجب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه
الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحجر فقوله لا يحل صفة فارقة مخصص الاحتمال الثاني
بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى آخر غير مغلق
بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من
غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق
رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا مر على باب لا سترة عليه فرأى عورة اهله
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى
بصيغة المجهول اي يتناول السيف المسلول اي مخافة وعنه اي عن جابر نهى حذرا من ان يخطئ خطأ ويحصل روع
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن الحسن البصري عن سمرة اي بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي دوال
النعل بين اصبعين لئلا يعقر الحديدة قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود
وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون
دينه اي قدام دينه قال الشاعر تريك القذى دونها وهي دونه وعند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يصح
اذا قصد الخائن من الكافر او المبتدع خذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما اراد كالحامي يذب
عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند
محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع
القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع
الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياء عن سويد بن مقرن
بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة
ابواب باب منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
ورواه احمد من غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في باب
الغصب فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب **باب القسامة** بفتح
اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه
عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة
اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان يقسم اولياء الدم قال الشمني
القسامة في اللغة مصدر لاقسم او اسم لمصدره وقيل اهل اللغة يذهبون الا انها القوم الذين يحلفون
سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ
دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ وفي شرح السنة
صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما
يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد
وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة
واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك
واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف

في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون
من اهل المدينة وتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم على اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية

الفصل الاول عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن
عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وسهل بن ابي
حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة
ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن بن
اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء
المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما بعدها
من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان وقال
الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين في التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة
ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل
اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الله بن سهل اي اخو القتيل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم
اي قتيلهم فبدأ اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر
الكبر فسكت قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام قال بعضهم اي عظمهم بتقديمك
اليهم وفي رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه
اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي
قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني اي يريد النبي عليه السلام بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب
الاكبر بالرفع من ولي الامر ولولاه اذا فصل كذا في المغرب هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح الياء بين اللام و
سكون الياء الاخيرة ومع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كانت الجملة كبر الكبر
واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فيندفع
الاشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداءة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة
بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلما
اي فتكلم كبيرهم سنا قبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره
قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك
والشافعي والله اعلم وقال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم
فيه ان ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام
والشارع ان يخص عندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان
بطريق الافتاء في المسألة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه
عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان
يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف
عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه غير ملتبس
ان المراد الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفيته ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح ونحو ذلك قالوا
يا رسول الله امر اي مقصود القتل لم نره اي لم نبصره ولم نعلمه قال فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها
يهود اي فتخلص اليهود لتبرئكم من ان تحلفوا في ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها قال ابن الملك
قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكلت من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان
الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا تقبل

ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق اليمين ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده
عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي
ويستحق دية قتيله دون القصاص نصف الحجة فان اليمين انما تدخل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل
اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف
فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله
عليه وسلم بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب
الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة او الاستحقاق
وبه اذ من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر واذ من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا
وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم
قوم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفدا
من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي انما وداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبله اي عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير رد اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم وانفين عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال
النووي اي يثبت حقكم على من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده
مائة ناقة متفق عليه قال التوربشتي خرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله
بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة
يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود و
عبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا
كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين
وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال
سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني لخلو المصابيح هنا عن ذكر
الحسان

الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر
فانطلق اولياؤه اي عصبته وابناء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو
موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريف المبتدأ والخبر وابانا انما المقيد للحصر
مع مزيد فهم حق المعرفة ليؤذن بان المراد به الموصوف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة و
النفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم ادهى وانكر من ان يباشروا
قتل المسلمين بما يأخذون به وقد يجترؤن على اعظم من هذا اي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل
الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاختاروا منهم خمسين
فاستحلفوهم بكسر اللام وهو وما قبله امر فابوا اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود اقول ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا قال علماؤنا
القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه فيه الميت بذلك لان الخالي
من الاثر لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي
واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة
ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار
هل كان بقتيلهم اثر ام لا ولان القتل يحصل بما لا اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه
من به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت
حتف الانف والقتيل يعرف بالاثر ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه وجد

فى محلة لا يعلم قاتله فحينئذ حلف خمسون رجلا ان يكملها منهم يختارهم الولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذا يكون
بالجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولى ثم قضى على اهلها الدية وهذا قول عمر
رضى الله عنه والشعبى والنخعى والثورى وقال مالك والشافعى واحمد يبدأ بالمدعين فى الايمان وان حلفوا استحقوا
وان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برؤوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابى الزناد والليث
بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما
رواه البيهقى اقسم وكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما فى كتب السنة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث بن الازمع
وجد قتيل باليمين بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما
كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا و
تغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وبه اخذ علماؤنا اذ فى قتيل وجد على باب بين
قريتين يجب القسامة والدية ولما روى ابو داود الطيالسى واسحق بن راهويه والبزار فى مسانيدهم والبيهقى فى
سننه عن ابى سعيد الخدرى ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب
فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدرى كانى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم او
القسامة على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد وهم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضى بخطه حين فتحها دون السكان
اى وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركة وهو قول الشافعى
واحمد وابن ابى ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم باب قتال اهل الردة
والسعادة بالفساد السعادة بضم اوله جمع الساعى الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى
ابن عباس من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتى
اى جيء على اى كرم الله وجهه بزنادقة اى بقوم مرتدين او بجمع ملحدين فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او
القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين المرأة
انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اى لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان
الاموال والحرم مشتركة وقال فى مكان اخر ان لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفى قبول توبته روايتان
والذى يرجح عدم قبول توبته كذا فى الفتاوى لقارى الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن
بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد
دهرى فاحرقهم اى امر على باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا تاكيد للضمير المتصل
والخبر محذوف اى لو كنت انا بدله لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال
القاضى الزنديق قوم من اليهود يقال لهم الثنوية يقولون بمبدئين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثانى
الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى
ثم استعمل لكل ملحد فى الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد
قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود فى كتابه ان عليا رضى الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام
وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى
اولا فى اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ثم انضوى الى الشيعة فاخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا
ان عليا رضى الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها
ثم امر بان يرمى بها فيهم والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن يجوز للتشديد بالكفار والمبالغة فى
النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبى ولقتلتهم عطف
على جواب لو ولم يوت باللام فى الثانى وجرد عن الاول لما ان الجواب منفى بلم وهى مانعة لدخولها ولان هذا اللام تفيد
معنى التوكيد لا محالة فادخل فى الثانى لان القتل اهم لخوفهم عن غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله
لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والوجه انه يضمحل عنده ولعل عليا رضى الله عنه لم يقف عليه
واجتهد حينئذ قال التوربشتى كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس
لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح
لا الاعجاب بقوله وينصره ما جاء فى رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس انتهى

وكذا المجوسى والدهرية فى الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اى عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره باحسن الامرين وهما القتل و
الاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان كلام القدورى وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا
اى المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة
غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ
بعينه من القدورى يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام فى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى
قتل اى مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ فى الخيار ثلاثة ايام ضرب للتامل بدفع الغبن وقصة
موسى مع العبد الصالح ان سألتك عن شىء بعدها وهى الثالثة الى قوله قد بلغت من لدنى عذرا وعن عمر ان رجلا
اتاه من قبل ابى موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه
ثلاثة ايام واطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ جاءنى قال
فى المبسوط لكن ظاهر تبرى عمر يقتضى الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابى حنيفة وابى يوسف
يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعى ان على الامام ان يؤجل ثلاثة ايام ولا يحل
له قتله قبلها والصحيح من قولى الشافعى انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا و
الاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربى وان كان اريد
به نفى استحباب الامهال فيقول هذه الاوامر مطلقة وهى لا تقتضى الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق فى
وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلائل التى ذكرناها
وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولا تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول
المقصود والاقرار بالبعث مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفى شرح الطحاوى سئل ابو يوسف عن الرجل كيف
يسلم قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا عن الدين الذى
انتحله فلو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخى قال فان عاد بعد الثالثة
يقتل ان لم يتب فى الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام من اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخى
فمروى فى النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلى
لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية
المتاب عدم للمغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفى التداية قال فى الزنديق لنا رواية لا تقبل توبته كقول
مالك واحمد وفى رواية تقبل كقول الشافعى وهذا فى حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق
قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل لكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين
سوطا واختاره قاضيخان للفتوى وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه وهو حديث فى صحيح البخارى وغيره ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء والصبيان كما فى الصحيحين هذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا
لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص عن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات
راى وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى فى الارض بالفساد وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة
عن عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام
ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطنى عن جابر ان امراة يقال لها ام
مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت فمضعف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبرانى بسند حسن عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام
فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان تابت فاقبل منها فان ابت فاستتبها واما ما روى عن ابن معين انه قال كان الثورى يعيب على
ابى حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابى رزين لم يروه غير ابى حنيفة عن عاصم عن ابى رزين

فمدفوع بانه اخرجه الدارقطني من ابن حسان النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الشو
واخرج الدارقطني على المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا
في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها
مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك
في الدار الآخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل
والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل
منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها
الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم
في آخر الزمان تأكيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال
المهملة جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك
فحداثة جمع حدثاء الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء سفهاء الاحلام اي ضعفاء
العقول وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر
يقولون من خير قول البرية بالهمز وبالتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي ينقلون من خير ما يتكلم به
الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير
على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر
بخير البرية قول البرية القرآن قال الطيبي وهذا الوجه اولى لان يقولون بمعنى يحدثون او ياخذون
من خير ما يتكلم به البرية وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال
انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب
الله وليسوا منا في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث
تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجر وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى القلوب يمرقون
من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة
المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الغاية المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ
للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون
منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية يريد
الصيد الذي ترميه متصيد يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل
في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
اي عظيما لمن قتلهم يوم القيمة ظرف للاجر او منصوب بنزع الخافض اي في يوم القيمة وهذا نعت الخوارج الذين
لا يدينون للائمة ويتعرضون للناس بالسيف وقد ظهروا كما نشأ في زمن علي كرم الله وجهه حتى قتل كثير
منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على الخوارج عن ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم
واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون
قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة
فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي نسخة
بالتانيث تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة
يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الجملة صفة لمارقة اي يلي قتل المارقة ويقاتل الخوارج
اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه المتولي قتالهم
حتى تفرقوا ببلد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى
بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة
منهما قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز
ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه ويقول خرجت من
البلد التي خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في منهما
الى المارقة والآخر الى قوله امتي انتهى ويحتمل ان يقال لهم شبه باهل الحق لغلوهم في تكفير اهل العبـ

يجمع اهل الباطل لخيانتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله اسلم في
السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو ويكسر لا ترجعن بضم
العين وتشديد النون بعدي اي بعد موتي او بعد موقفي كفارا قال النووي وفيه سبعة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفر في حق المستحل بغير حق وثالثها ان المراد كفران النعمة
وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي ورابعها انه فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين
وسادسها ما نقله الخطابي ومعناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها معناه لا يكفر
بعضكم بعضا والظاهر الاقوى الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث
وهو في الحقيقة معنيان اولها المحمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم
رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا
يضرب بعضكم قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف
نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار وقالوا لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر متفق عليه في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو
والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء وهو نفيع بن الحارث ويقال
انه تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه روى
عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان حمل احدهما اي سل على اخيه السلاح الجملة
بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح
ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية
انثى وهو بضمتين ويسكن الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول
وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الآخر بغير حق وفي
رواية بسيفهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه
ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه
ان العزم فيه على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وان قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان
قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي عنه وابن ماجة عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر
من عكل قوم من ثلاثة الى العشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر
العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي
بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب روى ابو عوانة
والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا
هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوى وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل
الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل من البانها وجواز
التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها
من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فحرام لا يجوز التداوي به واما على
قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه
طاهر واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات
سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي
ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانهم تشاءموا بالاسلام وقتلوا رعاتها
اي رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تمام
فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في آثارهم اي عقبهم فاتي اي جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم

امام بقطعهما قال العسقلاني قيل يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وسمل
باللام اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام المحاربين قوله وسمر اعينهم وقع في رواية
وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض من سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسامير
المحماة فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان يكون الحديدة مسمارا
قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسر السمل بانه فقاء العين بالشوك وليس مرادا هنا ثم
لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي لحكمة العروق بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن
الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما المعظم جريمتهم
فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسة غلاة
اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الاية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه
وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير محمية والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة الرعاة
بالنفر بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ونوين قوله وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بالتشديد و
التخفيف بها وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الماء من
العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون فليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي فقد اجمع على من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء
قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه الطهارة
ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ متفق عليه و

الفصل الثاني عن عمران بن حصين قال كان رسول الله يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحضنا
ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره
او شيئا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله اي
ابن مسعود الهذلي روى عن جابر وسمع معاذ وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابيه لم يذكره
المصنف في اسمائه قال كنا وفي نسخة كان اي نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق لحاجته اي
فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد يخفف
طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي ولدان فاخذنا فرخيها اي ولديها فجاءت
الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة بضم التاء وكسر الراء
وبمشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من
الارض وترفرف والتفريش ان تفرش وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود تفرش
تفريش وتعرش بضم حرف المضارع من التعريش والتفريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفريش من فرش الجناح وبسطه
والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين ولا ادري الصواب فيه الا تفرش على حذف
المضارع حذف تاؤه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فراى تفرشها فقال
من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر
للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز وراى على عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقنا نملها قال من حرق هذه اي النمل
والتانيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب
النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب
امران على خلاف الصواب فقال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد به الكفار
قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم فلا يصح
منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها و
المنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا
للمقوين اي تذكيرا للنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها
رواه ابو داود وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع

من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار
وريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان
نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجة عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيهما من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم
لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن
ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة
بضم الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال
تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل منه وموضح له وقوله يقرؤن القرآن استيناف بيان او
حال على مذهب الشاطبي ومن يجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي يحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقة
فرقة باطل قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول تكون امتي فرقتين فيخرج
من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القرآن وهو بيان
لاحدى الفرقتين وتركه الثانية للظهور واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤن بواو العاطفة فهو خطاء لا يجاوز
تراقيهم او قراءتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلامه وفي
القرب يقال لها بالفارسية چنبر كردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج
الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدونه وفق ما يقتضي اعتقاد او لا يعملون
بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانه لم يتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون
بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القرآن يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة
الامام مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدرا اي مثل مروق السهم ضرب
مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على
انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث
والدم لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي
كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى
الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة
فاولا مثل دخولهم في الدين وخروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه
برجوع السهم على فوقه اي ما خرج من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم
وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين
تاكيد المعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من
سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف
الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل
شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه
ايماء الى حذف الموصول او الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله
اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الواو
ياء والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى ظاهره ويتركون سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله
وجهه لابن عباس حاججهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء
من المعتد من طريقتنا وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون
الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب
وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي قيل وليسوا من كتاب في شيء لان هم ان يكونوا لها الا ليس لهم نصيب
من كتاب الله قط لكانوا كالعوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب

من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اى من امتى كان اولى بالله منهم
اى من باقى امتى ويحتمل ان يكون من تعليلية اى من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اى من قاتلهم من امتى
اولى بالله من باقى امتى قال الطيبى هذا على تاويل الوجه الاول فى قوله فى امتى اختلاف وفرقة اى اهل اختلاف واما على
الوجه الثانى فالضمير يرجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما فى قوله تعالى اى الفريقين خير مقاما وقولهم العسل
احلى من الخل فمعناه ان المقاتل ابلغ فى الولاية منهم فى العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اى علامتهم التى
يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اى علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبالغة فى الحلق كما هو مستفاد من
صيغة التفعيل المبنى للتكثير والتكثير قال الطيبى وانما اتى بهذا البناء اما التفريق بينهم فى الحلق والاكثار
منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهؤلاء بدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة
قد يتزيى به الخبيث ويحالجه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق
القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرء اى اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال
الطيبى صفة مميزة لمسلم كاشفة يعنى اظهار الشهادتين فى حقن دمه الا باحدى ثلاث اى خصال زنى بعد
احصان فانه يرجم اى يقتل برجم الحجارة ورجل اى وخروج رجل خرج اى على المسلمين حال كونه محاربا
بالله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيقوى بها تاكيدا وفى رواية المصابيح محاربا لله فالباء زائدة
فى المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق والباغى فانه يقتل اى قتل نفسا
بلا اخذ مال او يصلب اى حيا ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعى ومن تبعه انه يقتل ويصلب
نكالا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اى يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه النخعى
وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس اذ لم [illegible]
وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف
قبل قوله او ينفى من الارض ان يكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوى نسيانا او اختصارا
والله اعلم واو فى الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربع
فى كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعى و
الضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل وبمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة
المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابى ليلى قال المؤلف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابى ليلى يسار الانصارى ولد لست سنين
من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه فى الكوفيين سمع خلقا كثيرا من الصحابة
جماعة كثيرة وهو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفيين وقد يقال ابن ابى ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضى الكوفة امام
فى الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون اباه محمدا قال حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم اى وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السير وفى نسخة يسرون
من السرى وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم اى شرع وذهب الى
حبل معه اى مع الرجل او مع المطلق فاخذه اى ربطه الرجل او اراد اخذه ففزع بكسر الزاى اى خاف الرجل النائم
وكان النبى صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو
اى يخوف مسلما رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها
بكسر الجيم وسكون الزاى قال الطيبى يحتمل ان يكون صفة الارض اى ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اى
كونه ملتزما بجزيتها يعنى خراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمى فقد استقال هجرته اى نقض ما كان
المعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذى هو جزية على الذمى فى ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام ورجع
وجعل صغار الكافر فى عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمى فى اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقبل لما كان
الاقالة هجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اى ذله من عنقه فجعله فى عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه
صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اى جعل الاسلام فى جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله اى من تكفل جزية كافر
وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزة بذلة قال الخطابى معنى الجزية يعنى المسلم اذا اشترى ارضا
خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابى حنيفة والخراج عند الشافعى على وجهين
احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فهو

جزية الى يؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط على ما رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت
ارضه وقال التوربشتى اريد بالجزية فى الحديث الخراج الذى توضع على الارض التى تركت فى يد الذمى فيأخذ المسلم عنه متكفلا
بالجزية من ذلك وتسميته بالجزية لانه لا يجوز الموضوع على الارض المتروكة فى ايدى اهل الذمة بخراجها فيما يوخذ
من رؤوسهم ولما قال فقد استقال هجرته لان المهاجرة الحظ الاوفر والقدح المعلى فى مال الفىء يوخذ من اهل الذمة
ويبدل عليهم فاذا اقام نفسه مقام الذمى فى اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه فى ذلك محل من يجب عليه ذلك بعد ان
كان فصار كالمستقبل عن هجرته يبخس حق نفسه قال القاضى ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولى الاسلام
ظهره حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء فى صحة ضمان المسلم عن الذمى الجزية خلاف ولمن
لم يجوز ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبى فان قلت قد تقرر واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال
هنا يكنى بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام ومنشأ دحضه حيث نصر الله صاحبها بالانقياد واعز الدين بهم وقد
اذل المشركين وقطع شافتهم واستاصلها رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله قال بعث اى ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن
وفى القاموس كجعفر جبل فاعتصم اى تمسك وشرع ناس منهم بالسجود اى الصلوة وكانوا مسلمين ولما راوا الجيش سرعوا
الى السجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك اى خبر قتلهم النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابى انما
لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار وكانوا كمن هلك
بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا برى من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اى
بينهم واظهر مقحم قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله
لم بحذف الف ما الاستفهامية اى لاى شىء تكون بريا او امرت بنصف العقل قال لا تتراءى ناراهما استيناف فيه
تعليل واسناد الترائى مجاز والنفى معناه النهى اى ليتباعد منزلاهما حتى لا تترائى ناراهما قال الطيبى هو علة البراءة
صلى الله عليه وسلم يعنى لا ينبغى ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تترائى ناراهما
فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اى لا ينزل المسلم بالموضع الذى يرى نارهم اذا اوقدها
ولكن ينزل مع المسلمين فى دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اى لا يتسم المسلم بسمة المشرك
ولا يتشبه به فى هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار بعيرك اى ما سمته وثالثها قال ابو حمزة اى لا يجتمعان
فى الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا
اوقدت فيهما ناران لم تلح احداهما للاخرى واسناد الترائى الى النار كقولهم دورنا تتناظر والترائى تفاعل من
الرؤية تعالى تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها
قال القاضى اى ينبغى ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه حيث تتقابل ناراهما وتقرب احداهما من الاخرى
حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل روية الموقد منزلة رويتها ان كان لها وهو من قول ابى عبيد وسادسها قال التوربشتى
اراد ان الفريقين هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب بالله تعالى ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله وحزبه والكافر
يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصطلحان اى يجتمعان قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا
فى ايدى الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا
انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت عندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الايمان قيد بتشديد التحتية اى منع الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو ان ياتى الرجل صاحبه على غفلة فيقتله
والمراد ان يمنع صاحبه من قتل احد بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب الملزوم و
ارادة ذكر اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفى النهاية اى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن
التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفى نسخة بضمها ففى القاموس الفتك مثلثة ركوب ما هم
من الامور ودعت اليه النفس فتك يفتك ويفتك فهو فاتك جرى شجاع وقوله مؤمن اى كامل الايمان فان الصحابة اذا ارادوا
قتل كافر غافل نهوا ان ابعد الدعاء الى الاسلام قتلوا قال التوربشتى هو خبر معناه النهى اى لا يفعل ذلك لانه
محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهى ومن الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم
رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الحارثى فى نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه
وبعث عبد الله بن عتيك الاوسى فى نفر الى ابى رافع وعبد الله بن انيس الجهنى الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين
الحديث وبين تلك القضايا التى مر بيانها قلنا يحتمل ان النهى عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولهما كانت

في السنة الثالثة والثانية والرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر سنة
السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايديه من العصمة ويحتمل ان تلك القصة
كانت بامر معاوية لما ظهر من المتوكين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول
والمبالغة في الاذية والتحريش عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه وحسنه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك
وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان تمسيا فظاهر وان كان تكافيا فلا بد من تقديم تدبر واستتابة
اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يكن هذا لم يرجع اليه داع دينيا فكان كافرا
علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز لفرصة منهم واندفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال
الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان تعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للحرمة وبيانا
لشرف الايمان وانه من خصايصه وخصايل اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى المتقي
بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك فاذا الكلام وارد اصالة على الايمان وذكر
المؤمن تابع له فلو كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى
رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فاضيه مثنى ومضارعه مثلث
والمعنى اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لا شيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بهذا
قال الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما تهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وفيه
انه لا يترك اي فاداها رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التاء وفي نسخة بضمها
وهما لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وهو نفي للغيبة عن
الطعن والنهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها
قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال البعض علمائنا وبه اخذ
الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في آخر كتاب الجزية من كتب الفقه رواه ابو داود وعن
جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف باضافة ضرب الى الضمير
وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى
ما هو عليه تصويرا له وان لا يتجاوز منه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه
يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر
فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوى كوكب
او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا
يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن
النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم
وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانها في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما
تعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرام والثاني مكروه والثالث مباح وقال بعض العلماء
ان التكهين واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعير وتعليمها حرام واخذ العوض
عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية تسمى منها محرم ومكروه ومباح والمحرم
كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار
المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط
عن الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته
فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث ويقبل توبته
اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه الفصل

الثالث عن اسامة بن شريك اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف
في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف
بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال المقاربة اي يجعل يفرق او هو مطاوع خرجه يخرج اي صار في صفة الخارجي

المسلمين فعلى هذا يفرق حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا
اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا
رواه النسائي وعن شريك بن شهاب بكسر اوله قال المؤلف هو الحارث البصري يعد في التابعين روى عن ابي
برزة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذاك مشهور قال كنت اتمنى ان القى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اساله عن الخوارج اما صفة رجاله او حالا عنه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كائنا في جماعة من
اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي حال مزال عن كونه
سنادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فوجيء بعده بذكر جملة دلالة على المحذوف باذني بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية
لارادة التاكيد وعيناها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من
التاكيد اذ السماع والروية لا يكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الى اخره حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر
به باذني وبعيني وتكرير رسول الله ابدا لتحقيق الامر وتثبيته في الرواية وانه مما لا يسترابه فيه فقسمه اي ذلك
المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه بفتح الميم ولعل عدم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم
فقام رجل من ورائه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم و
الشتم لان دمامة الصورة على حيوانية الشرير مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى
وكانه اشارة الى تجرده عن الغنا دون ليس فيه شيء من الشعور والادب في الخضوع عليه ثوبان ابيضان ايماء على نظافة
ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد خشنه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا
شديدا اي قد حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي من غيري وقال الطيبي اي فيما وزاعي رجلا هو
عدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من
اوثانهم واتباعهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم لقوله تعالى المنافقات بعضهم من بعض يقرؤن
القران استئناف بيان لسوء حالهم وقبح حالهم ومآلهم لا يجاوز اي قراءتهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي
يخرجون من الاسلام اي من الانقياد للنام يخرجون من طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية اي علامتهم
سيماهم التحليق تخفيف الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعليقه بحب المال والجاه
لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا
لقيتموهم فاقتلوهم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار
من الله تعالى فاقتلوهم كما قال الطيبي لمن تقتلهم وقتلوا ووجه اخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة
بعده استئنافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل
المبالغة اي هم شر خلقا وشر محتدا وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب
قال المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عن حماد بن زيد
عن ابي امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه
عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر روسا اي الخوارج منصوبة
مدافعة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة
والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا القول فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى كلاب النار خبر
مبتدا محذوف او خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه
خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقوله الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل
ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل في قوله فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل
البدع والاهواء ومن ثمة امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا الكلام من النبي [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا العدد الكثير ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكر او يكتب البيان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واما انها معا بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مذكورة في العقول وان الزجر الاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية اي التطهر من ذنب فسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار ولما ذلك فقول طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي في البخاري وغيره من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاءهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع الاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة هو الظاهر لان الظاهر ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعل فيعد به جمعا بين الادلة وقيد التوبة عندنا ونسبه القطعي له متعينه بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة ويؤيده قول الصحابي وطهرني يا رسول الله على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها ونعمت وان قد على اصراره فيعذب بمقداره ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد شتم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا كفر عنه ما حد به وحده والباقي تحت مشيته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع نفى اعتباره بقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رجلين اختصما اي ترافعا للخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان نسخ اية الرجم لفظا وقال الآخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاقية جزاء شرط يعني اذا اتفقت معه عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التعقيب موضع الشرط ذكره الطيبي وقال وانما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما على هنا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل وقال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابتا الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتى به قبل هذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير بامرأته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم ظنا انه يجوز السؤال عن المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي من ولدي بمائة شاة ووليدة اي جارية فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سألت اهل العلم اي كبراءهم وفضلاءهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امرأته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا التنبيه والذي نفسي اي ذاتي ووجودي بيده اي بقبضة قدرته وتحت ارادته لاقضين بينهما بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه بصريح الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيرهما من العقوبات وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود اليك وما انك فعليه مائة جلدة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء يحمله على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغداة ثم استعمل كل في معنى الآخر اي فاذهب على امرأة هذا اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه عليه السلام فان اب الزاني قال سألت اهل العلم فاخبروني الى اخره والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان المحصن حده الرجم ليس شيء في اثباتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لها وان الاستنابة فيها جائز قلت بحضوره حضورة لزم الاستدلال به قال النووي انما بعث انيسا اليها لتخبر على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عند القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس ولا يتفحص عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك اذا تعدى على خصمه في شرح السنة فيه ان الحاكم اذا بدأ باستماع كلام احد الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الاقرار مدية لم تقر اربعا وانما رد ماعزا لانه شك في عقله فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط الاربع كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد اما في الصحيحين ما رواه وهو ما روى عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل اوفى العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألوا فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم فصح تعدد المجيء وهو يستلزم غيبته ونحن انما قلنا انه اذا غاب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي

وفي نسخة بفتحهما في النهاية الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت
المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل فالمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال
احصن وهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ
والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة مفعول بأمر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام وروى عبد
الرزاق عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه
السلام بسوط فاتي بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط
دون سوطين فقال هذا فامر فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فذكره و
ذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقد والفرع الذي به يصير ذنبين و
روى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق
بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد ان لا يضرب
وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية
جلده الضربة ضربتين وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسد واستثنى الرأس والوجه والذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظه المخرجون مرفوعا
بل موقوفا على انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن المنصور قال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب
واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكر ثابت
في الصحيحين من ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس
مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يأت انه او هو في مقابلة
حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قلا او غيرها
وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي يخص الظهر لا استدلال الشارحين عليه لقوله عليه السلام البينة والا
فحد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما يذكر رواية عن مالك انه خص الظهر وما يليه ويجب
بان المراد بالظهر نفسه اي حد عليك بدليل ما ثبت من كان الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص منه الفرج
بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة رجع اليه بعدما كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن
شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في رأسه فان فيه شيطانا
والمسعودي مضعف ولكن روى الدارقطني في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة
فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاء قال له من انت فقال
انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه
حتى دمي رأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في رأسي وعن عمر رضي الله
عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام
رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل
الله تعالى آية الرجم بالرفع على انه اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير
بعض ما انزل الله آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصنين والمحصنة رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على وقوع الاجماع
بعده والرجم في كتاب الله حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء من ثبت الزنى
اذا قامت البينة اي المفروضة في الزنى او كان اي او اذا وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير زوج ذات
الزوج او الاعتراف اي اذا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي وانما
جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى آخره مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه قوله
في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في
كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي آخره وايم الله لولا ان
يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجة وقد قرأتها الشيخ والشيخة

اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج
الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته
واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم حيث قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث
وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن
مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس
بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه
البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل
حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح
وهذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية
الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان للخوارج يوجبون العمل
بالمتواتر لفظا ومعنى كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى
علماء المسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن
عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية
فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية منها اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال
ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها
وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان
جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا والله
اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة
وعرف من قوله ذلك انه قائل بعد نسخ عموم الآية فيكون رأيه ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت
بالسنة وهو قول قال به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي
رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني
وكرره الذي خذوا عني كرره للتوكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصا في حق
المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا
ودل بيانه صلى الله عليه وسلم لهم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ الشهوة
ومنشأ الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا
الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما
ونفي عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

بالجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كانت
الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي الكريمة (?)
قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل لم يعلم ما ذلك
السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف
مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من جهة العقل
لان اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا
كذلك فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره والحديث عسيف على ما
سبق قال النووي اختلفوا في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي
في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدأ وجلد مائة خبره
اي حد في البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر او ثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال
والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطئ شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر خلاف لما سياتي
في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقال
طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة
ماعز وقصة المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما التغريب عام
ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك
والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة و
اما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية
اخرى عنه وعن اهل الظاهر لذلك وللجمهور انه عليه السلام لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية و
صاحبة العسيف وتظافرت الطرق عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على
الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها
ثم ارجمها وقال الشيخ في الحديث فاعترفت وامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية
والجهينة ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم
فقوله عليه السلام خذوا عني الحديث الثيب بالثيب جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا
ان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة فرجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو
راي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكرين الحد والنفي
والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد يغرب بستة نصفه سنة لا يغرب
اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا وان
كانت الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم مادة الزنى لقلة المعارف لانه
هو الداعية الى ذلك ولذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب
الوساد والسواد المسارة من ساوره اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشار بقوله يا ايتكم الزنى (?)
فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان نفي الشرع
ايجاب ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط
ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء اخر كان مثبته معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة المزعوم
يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية على هذه
الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر مستانسا له بنسخ شطره الثاني وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد فكذا نسخ
الاخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان يروى جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول ولو ادعى

[illegible] لا شهود وتلقي الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته
بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد خطئ من ظنه انه يصير قطعيا
والمعنى فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة
نسخ شطره فلا شك انه يترك عن الاحاد التي لا يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع
[illegible] الحد فانه يعارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب
من التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب
وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى
ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تغريبا للمصلحة
[illegible] قال قواي ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا شك انه كثيرة من المواضع
[illegible] الاحكام في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان
[illegible] فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيلهن و
البكر عال علي الا نفي الا ترى الى قوله عليه السلام البكر يستاذن ثم عارض ما ذكره الشافعي من المعنى بان
في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن يستحيي منهم ان كان لها شوق قوته فتفعله وقد تفعله
لحامل اخر وهو حاجتها الى ما يقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما ذكروا من
اضافة المعارف الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح
[illegible] ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب
حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى
بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو
محمل التغريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن
حجاج وغيره بسبب انه لجماله افتتن به بعض النساء حين سمع قول قائله هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل
الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير
من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم عنا بهم وحشرنا معهم يغربون المريد او من هو قريب منه ينبغي
الزجر عليه راي القاضي في التغريب لا مثله في قدم وشره وانما ذلك لغلبة النفس اما من لم يستحيي
واما المتشبه عليه بغلبة النفس ففيه لا شك انه يوسع طريق الفساد وييسرها عليه وعن عبد الله بن
عمر ان اليهود طائفة منهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
وفي رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون اسم
استفهام اي اي شيء تجدونه مذكورا في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح الضاد اي نفرهم
ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد ان
نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم
والى اجتهادهم ان شاؤا ويحموا وجه الزاني بالفحم او غروه والجلد لم يكن كذلك قال عبد الله بن سلام
وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية بصيغة الامر وفي نسخة
بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم
صادقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وفي رواية والذي وضع يده على اية الرجم
عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده كما في رواية
فاذا فيها اي في التورية اية الرجم فقالوا صدق اي في التورية فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فرجما به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم
اليهوديين انما كان بحكم التورية والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم
التورية قبل ان ينزل حكم القران نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وانه
يصح نكاحهم على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه

ان الكفار مخاطبون بشروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا تحكم القاضي بينهم بشرعنا قالوا وسئله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم
ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي
اليه ان الرجم في التوراة موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فلذلك لم يخف
رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا
بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم
رأوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف
في رواية وبه احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب
صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة
ثم نزلت اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان
والا كان غير متلو وعلم ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده
اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس
بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة من طريقه رواه الدارقطني في سننه
وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال صاحب العناية ولفظ اسحق
كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله
بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث فانه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع
وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل ما ان يدعى ان يقال حين رجمهما
كان الرجم ثبت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما انزل الله
اليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل عليهم فحكم برجمهما بشريعة الموافق لشرعهم واذا
كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط
الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تأخر فيكون رجمه اليهوديين
وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تقديم هذا القول
يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدرء
عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الموضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر وتلمع
فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية الرجم ولكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي نخص به الضعيف
دون الشريف فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما ان يرجما او باحضارهما فرجما متفق عليه وعن ابي
هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه بكسر
الشين وضمير وجهه راجع النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوه
من قولك نحوت الشيء انحوه اذا قصدته وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابلا لشق
وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه كانه شهد
عليها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط عيبوبته في كل مرة على ما سبق و
بالدليل تحقق مكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط
التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يكون
قال انما رده مرة بعد اخرى بشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله فقال
ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال احصنت
قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انتهى وفيه ان هذا التأويل
انما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال
النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصير على اقرار ما يقتضي هلاكه مع
ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان الامام

يلقن بما يدرأ الحدود لا يجري عليه فقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله
قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة
وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا فارجموه فيه
دليل على ان الرجم كان ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة والتابعين
يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشيء طرفه هرب اي في شرح
السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب
وروي انه لا يحفر له فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في
الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود ويضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن
بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد ولان مبنى الحد على التشهير
في العامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان
حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمز مكان الواو
بفتح الواو ومضمومة ثدي الرجل ولحم الثديين والدال المضمومة في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة
للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه وكذا حفر علي لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي
التي كانت غيبة علي وقد مدحهم وقال في مدحه لهم ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام
وتقدم شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر
لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته ايضا من حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته
للروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد على التشهير فزاد في شهرة الرجل لانه لا يضر
ذلك ويكفي في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقد قال تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية والزاني ويستحب ان يامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة
الحد واختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطاء واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة
وعن الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك غير مشروع لقوله ابن مسعود ليس في هذه
الامة مد ولا تجريد ولان ماعزا انتصب لهم فانما لم يمسك ولم يربط الا ان يعيى واعياهم فحينئذ يمسك فيربط حتى اذا
ادركنا بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب في الرجم فان كان ثبت بالبينة
يتبع وان كان بالشهود اتبع ويرجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع
الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره
في الاصل فحديث علي في قصة شراحة على ما قدمنا من رواية عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذوا
الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال فرجمها فرجمها
صف ثم صف متفق عليه وفي رواية البخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال
النووي قال المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة
قال البخاري وغيره فيه دليل على ان المصلى للجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد
اذ لو كان له حكمه جنب الرجم فيه للتلطيخ بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن
مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما له حكم المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع
الفقهاء ولا تعزير الا ما روي عن مالك انه لا بأس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى
الحد في المسجد فخطأه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يؤمن من خروج
نجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته او اقلقته الحجارة اي طرفها الحاد
وفي رواية بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى
عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك
ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده
رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه
واستدل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته

ثم انهم قتلوه بعد هربه وتعقب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر لانهم لم يعرفوا الحكم قبل
ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس قال لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالفم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي اي لمسته
او اشرت اليها او نظرت او قصد النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون ويكون
الكاف اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد الصريح وهو من قول الراوي اي قال
عليه السلام ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذ كني الجاني في ولم يصرح
قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي رجم
قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنا في السرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان
الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة و
غيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في
مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل
من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين
من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما
ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة
هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده
انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
طهرني اي كن سببا لتطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا
يضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان
وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد
اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غير مكان بعيد او رجوعا غير بعيد بمعنى قريبا
غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة النصيحة والرجعة النصيحة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخة المصابيح بم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والاولى
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وهو
معنى التسبب قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية
في الجواب مضمن معنى لانها لا انشاء الابتداء الخصت مانية ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك فاجاب بسبب
الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله لان من في
قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال
ازنيت قال نعم فامر به ان يرجم فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه
هذا لو قسمت اي توبته بين امة جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة
تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها
منه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امرأة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد
قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل وفي كتاب انساب
غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين اتت امرأة من جهينة وقالت يا رسول الله طهرني فقال

ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان تردني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها
حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا
الزنى وقد يمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف
وتشديده من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة مستأنفة بيان لموجب قياسها حالها
على حال ماعز والعلة غير جامعة فكأنها قالت اني غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله
انها على الغيبة حكاية معنى قولها اي حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام
المقرون بالمكالمات به قالت نعم قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لما خاطر في
الطهر حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع لئلا يتلف اهلك
بسبب ذنب سواء كانت العقوبة منه تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام
بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها
لا تجوز في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدها فقال قد وضعت الغامدية اي
الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي
وهو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم
الياء وكسر فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر ورضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي
الراوي فرجمها اي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته
اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يديه كسرة
من الخبز حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان
الحامل لا ترجم الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان
بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية
لانهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في
مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا
لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكونا امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى
الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعدما وضعت قال الطيبي ويحتمل
ان المعنى قوله الي رضاعه اي انا اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا
ان الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فطمته واتته به في يده كسرة
من الخبز ودفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان
يكون بامره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفرة لم يضر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقديره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه
بل يحمل حفيرته على الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون
بحكم الامر وامر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سياتي
من انه صلى الله عليه وسلم لما رأى خالد بن الوليد سبها اباها ولما رواه ابو داود عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث
عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا اخر وزاد
ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي
والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل
على الاشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس فان كان باقرار
بدأ هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنى زناءان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون

الشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس وفى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرجم ثم قال
وفى يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد فى مسنده عن الشعبى
قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته بحجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها
فرماها بحجر ثم رماها الناس وروى البيهقى عن الاجلح عن الشعبى عن على وفيه انه قال لها لعله وقع عليك وانت
نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها
مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا انه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها
ثم امرهم فرجم صف ثم صف فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتى يروى هذا
اللفظ بالباء ذات النقطتين من تحت بين يدى القاف واللام على وزنة الماضى من التقبيل وليس بشئ معنى ورواية
وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوى اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية
ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على وزنة الماضى لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضى هذه الرواية
وقال وفى بعض النسخ فتقبل بالباء على صيغة الماضى من التقبيل وهو التتبع اى تتبعها بحجر فرمى رأسها قال
الطيبى قد تقرر فى علم المعانى ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضى الى المضارع لتصوير تلك الحالة
مشاهدة واستحضارا ليتعجب السامع منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قاله صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا
ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يكون الافعال
المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال
النووى روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون فى المهملة والمعنى ترشش وانصب وفى النهاية النضح قريب من
النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل تعمدا و
بالمهملة من غير تعمد فسبها اى فشتمها خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا اى امهل مهلا اى
ارفق رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة اى ندمت او رجعت الى حكم الله
رجعة لو تابها اى لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التى يأخذها
الماكس وهو العشار لغفر له قال النووى فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصى الموبقات وذلك لكثرة
مطالبة الناس ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها فى غير وجهها قلت
وهو من اقبح انواع الظلم فانه يأخذ المال الذى يتعلق به الروح فى وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعى ولا عرفى
بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون
منهم هذه الاموال ويصرفونه فى تحصيل المنازل ولا يتأملون فى المال نسأل الله تعالى الرزق الحلال وحسن
الاعمال ثم امر اى الناس بها اى بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفى نسخة
بصيغة الفاعل وهو النبى صلى الله عليه وسلم او المأمور بالصلاة قال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند
جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داود كذا نقله
النووى فينبغى ان يجعل فصلى بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها اى بتجهيزها من غسلها
وتكفينها واحضارها ويؤيده ما فى رواية مسلم امر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر تصلى يا نبى الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفى رواية لابى
داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافى الاولى فيحمل على الجمع بينهما قال القاضى عياض ولم يذكر
مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى انتهى ولا اشكال ان المثبت مقدم على النافى وزيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان ارباب النسخ المعتمد فى المشكاة لما رأوا ان الروايات اختلفت فى انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا احتاطوا وضبطوا لفظة صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه موهم
فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووى اختلفوا فى الصلاة على المرجوم فكرهها
مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس وقال الشافعى وآخرون يصلى عليهم الامام واهل الفضل
وغيرهم واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين فى المحاربة والحدود وولد الزنى وعن قتادة انه منع من
ان يصلى على اولاد الزنى وفى الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية

لم ينتفعا بالتوبة وهى محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاجاءا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن
لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها
وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم يقر
ومذهب الشافعى وابى حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لابد من بينة واقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء
كان حملها من زنى او غيره لئلا تقتل البرئ من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهى حامل
لا تقتص منها حتى تضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابى حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه الستة
الا البخارى عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت يا نبى الله
اصبت حدا فاقمه على الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر يا نبى الله وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
لله وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا و
صلى عليه ورواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححه واما ما رواه ابو داود
من حديث ابى برزة الاسلمى انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه ابى بشر
حدثنى نفر من اهل البصرة عن ابى برزة نعم حديث جابر فى الصحيحين فى ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض
بما مر من صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافى وعن ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها اى ظهر فليجلدها اى احدكم الحد اى الجلد كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبى الحد مفعول
مطلق اى فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفى ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها
الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والمراد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعى بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه و
علماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب اى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام وفى الهداية لا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام قال الشافعى ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا فى الامة المزوجة
واستثنى الشافعى من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امرأة وهل يجرى ذلك على العموم حتى لو كان قذفا او شرب
او قطع الطريق او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووى الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر
وفى التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب ما ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفى السنن عليه السلام اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه
حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب عن ابن مسعود
وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفئ
ولان الحد خالص حق الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا
الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل على انه استناب
فى حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه فانه لو امر غيره
كان ممتثلا فيجاب ذكره للمراد ذكره للامام ليأمر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك
الحمل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فلان انه باشره او امر به على ان المتبادر لاحد
ما دبر فيهما الا فى ثلاثة وهما هذا ان مع ان دفعه الى الحاكم ليحده نعم من استقر اعتقاده على ان اقامة
الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ لا غير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق
ولا يثرب بتشديد الراء اى لا يعيب عليها اى على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة
لها قال القاضى التثريب التأنيب والتعيير وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم
بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التثريب عن المماليك نظرا لسادة وصيانة لحقوقهم
قال النووى فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يحصن

عن جوهما وبيع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور ثم الصراحة ممنوعة
لان الخطاب عام لمن في الامة وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف
المطلق اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اهلية ذلك مع ان الاول
منهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير وليتأمل
هذا التأمل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص
ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن
بطريق التنصيف كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب
قال النووي وفيه ان الزنى اذا تكرر عنه الزنى تكرر عليه الحد واما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد
واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر
وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها لكن بسبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها ولما تكرر منها وعلم عدم
النفع فيها فامر ببيعها من غير اقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين ويسكن اي ولو كان ثمنها
قليلا قال النووي وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور مستحب وقال اهل الظاهر
هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البايع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب
مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام برأسه
مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه
المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها
او تزويجها قلت اذا اظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب لمن
يشتريها وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة ودلالة الى انها غير قابلة للتربية
عنده متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف
جمع رقيق اي من عبادكم وامائكم الحد اي ضرب جلد من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف
او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به
كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل فاذا هي حديث عهد اي جديدة
زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها مفسر للفعل
المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي ان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل و
جواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فيؤخر الى
زمان البرء قال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا الان المستحق قتله ووجه نفى
هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا
ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول
كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد
والحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها وان جلدها كيلا يؤدي
الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا انه مسلم لا جريمة منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي
اتركها حتى ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي
لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للمولى ولاية
حدود مماليكم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب
ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا
عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه

قد زنيت او المراد ماعز اقر انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه
ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس
الاقرار فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة
فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل
بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي
وضربه الناس اي اخرون باشياء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اذ لجعل اشارة الى المذكور السابق من
قوله ومس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا الا انه بيان ان ذلك فيجب ان يكون ذلك
مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة
البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية
عطف على قوله وهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي
وابن ماجة وفي رواية اي لابن ماجة او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن
ذنبه فيتوب الله عليه ان يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت
او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط
لصار ماعز مقتولا خطاء فيجب الدية على عواقل القاتلين قلت انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد
واول قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره لهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت
لو كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه
وسلم لم ياخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود اذ قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم
بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم بشبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطا اذ لا معنى للقصاص هنا هذا المقام في شرح السنة
فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في خلال اقامة فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي
من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك
احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة
على جارية آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر به
اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مقرر في مكانه بل مكانه
الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين رواية يعني على ما سبق فانه هنا يدل على
انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا فانما غرضه استنطاقه ليعترف ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي
السابق ويزيد ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض
عنه مرارا ثم وجبت بعد ذلك الحجة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون
على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال و
تارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده
بيان اجراء الحد في المحصن بعد اقراره ويزيد وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة
ويمكن انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما
نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شقه الاخر
وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابك جنون الى الخ ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة
اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا
الفاء فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وتارات وشئونا لا يكاد تنضبط
فانه فصل الى اول القصة من قوله فارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه
الرواية المشهور في باب الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تنافي بين
الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال بتشديد الزاي
لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره له الذين حضروا معه ما
جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى
عنه محمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي في اربعة مجالس فامر برجمه
اي بعد رجمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك
قال و فضيحة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا اي بان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا
كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بنية
التشفي والهوان مضاضا لفعله بمولاته كما قيل والاظهر انه كان ذلك نصحة له من هزال على ما سيروى
في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه السلام قال
من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف
الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك
وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به
بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي
والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشره
في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله
ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا
مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو سترته
بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن
بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي فوجب علي اقامته
عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك
ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه
ابو داود والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة والخطاب مع الائمة
وغيرهم ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود من ذوي الهيئات
ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله و
منها ما يطالب به من جهة العبد فان الغريقين بذلك ندب واستحقاق بالجفا في عثراتهم ثم ان اريد بالعثرات
الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب
فهو متصل قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون
عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة
فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد
بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس انتهى والمعني بهم الاشراف
وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام تغير الناس وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر
في التجاوز والستر الى ان يترك اقامة الحدود عليهم وعلى من يلوذ بهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم
ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله
عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لا ينادي الاكابر بتصريح العباد والله اعلم بالمراد رواه ابو داود و
احمد والبخاري في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرءوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام
عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا بفتح
الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وقدر
طاقتكم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله

اي الحد عن صاحبه ويجوز ان يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله ولا تتعرضوا له فان الامام لان يخطئ اي خطاؤه في العفو مبتدأ خبره خير من ان يخطئ في
العقوبة والجملة خبر ان ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام ولام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ ولان يخطئ
تارة الحذف باء السببية او لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتأمل ثم قال يعني ادفعوا الحدود
ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك
سبيل الخطا في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على
معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة
المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وربما في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله
صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان الامام
يدرء الحدود بالشبهات قلت هذا التأويل متعين والتأويل الاول لا يلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب
للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز
وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ بليغة بقوله فان الامام الى آخره واشار الى انه اذا وقع
الخطأ في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة لما فيه من فضل الله تعالى
والاحتياط في جانب البراءة اذ لا يضرب ولا يقتل فتأمل قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام
المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرأفة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان
الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكأنه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعد تخيير
من بين عقوبته من خير عنده رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع
والحديث والمعنى انه موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح
من سند المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعا
بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي واسناده حسن عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود
ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم
له مدفعا قال ابن الهمام ومما يدرئ الحد ان لا يعلم ان الزنى حرام ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا
اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام
ادرءوا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا
نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري
يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب
ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع
وروى ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند ابن ابي
شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه
ونقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأ بشبهة وشنع بان
الآثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن
بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال
وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة باسحاق ابن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري
من قوله عليه السلام ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع ان يمسك عنه
ومن جهل وجوب شيء وعدمه فلا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال
لا يقدح وان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى
العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع

فقهاء الامصار على ان الحد يندرئ بالشبهات كما مر ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه
وايضا تلقته الامة بالقبول فهي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة فقد
علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد
اقراره بالزنى وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فائدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان
وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو
ذلك وكذا قال علي لشراحة لعله استكرهك لعله وقع عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت
تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه
الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار
وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى
مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف
احيانا في بعض اهي شبهة صالحة للدرء اولا بين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر
ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه
المصنف وقد ذكر قال استكرهت امرأة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فدرأ اي دفع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر
اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي
على مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه
صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي عن وائل ان امرأة خرجت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة حال او استئناف تعليل فتلقاها رجل فتجللها اي فغشيها
بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما
كنى عنه بالغشيان فصاحت اي بعد تجليلها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية
من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه
للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال
لقد تاب توبة اي باعترافه او باجراء حد لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم
عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم
انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة واما ما ورد استغفروا في
ماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التأويل الذي ذكر
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى
الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي
قوله فامر ليس خبر ان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على
محذوف وهو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف
مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن و
يحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد
ويكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر
بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه
ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه فان الرجم يقوم مقام الجلد
صورة ومعنى فانه لا شك في انه لا يكفره مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن عبادة
لم يذكره المؤلف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت
الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم
وجيها له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها روي عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يعلموا
انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه نحن

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي
مخدج بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة
من اماتهم يخبث بها اي يزني بها فان الزنى من خبث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا
بكسر اوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وهو له كالعنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو
الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان
شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في
شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا
تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وفي المعالم اختلفوا في معنى
الاية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء و
سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما
ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها
ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت
انتهى وفي الهداية ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه ولو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم تؤمر بقتله ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد
حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو
ملء الكف من الشجر والحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف ولا تحنث في يمينك فاخذ
ضغثا تشتمل على مائة عود صغار فضربها ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف
الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم واما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا
ومذهب الشافعي بخصوص هذه المسألة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ
على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد مرجو كالحبلى والحديث على مضي الله عنه وقال مالك و
اصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل بان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم
بل بعض المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يؤخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى
ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا
القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر
للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول وقد قيل في كيفيته قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل
بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد
والتغليظ فقصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كما قال ابن ملك في شرح الجامع
الصغير ان التعزير فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجه
وعنه اي عن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على
صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر
قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل
والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة
لانها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا اي من العلل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحمها
او ينتفع بها اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة حالية قال
الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما وجد لله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه

فان المأكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لاقتضاء شهوة منه والذكورة من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتحصيل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لذلك واليه اشار في قوله لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع لحى ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلى للعبادة ونحو والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات اى في اربعة مجالس وهو غير محصن فجلده مائة اى ضربه مائة جلدة وكان اى الرجل بكرا ثم سأله اى طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المرأة اى على زناها فقالت بعد عجز الرجل عن البينة كذب اى الرجل على والله يا رسول الله فجلد اى ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون وهي الكذب والمراد بها هاهنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل عذرى اى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اى عذرى فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اى بجلدهما او احضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة اى وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اى احد المفترين وهو مفعول مطلق اى ثمانين جلدة رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اى مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اى نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اى من مال السلطان الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اى جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاستكرهها اى اجبرها حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اى اخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بعذرتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية فض الختام كناية عن الوطء وجاء بنطفة في اداوة فضيتها اى فتحتها وروى بالقاف اى فتح راسها من اقتضاض البكر وقال الكرماني فهو بالقاف والضاد المعجمة اى ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية ولا قتضاض بالفاء ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اى العبد خمسين ولم يجلدها اى الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اى نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحاء وبكسر اى في تربية ابي هزال فاصاب جارية اى جامع مملوكة من الحى اى القبيلة فقال له ابى اى هزال ائت امر من الاتيان اى احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اى بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اى عن الذنب اى لقصد ان يقع عليه احد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي يصح ان يرجع الى المذكور وخبر ومخرجا وان ترفع لفعله كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم لك من نصره وما يتبعه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم كتاب الله اى حكم فاعرض عنه فعاد اى فرجع بعد ما ذهب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب حتى قالها اى هذه الكلمات اربع مرات اى في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اى فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف اى اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح الناء وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اى عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اى وصل بشرك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال هل جامعتها قال نعم قال اى الراوى فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال الطيبي عدى اخرج بالهمزة والباء توكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في وجه الجمع بينهما في التعدية في قراءة ضم التاء عن ابى العلاء الاحسن انه انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقويته في التعدية بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى

يعني بالمصلى رواه مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متطابقة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها فلما وجد مس الحجارة اى الم اصابتها فجزع اى فلم يصبر فخرج اى هرب كما انه الذي يرجم يشتد اى يسعى ويجري حال فلقيه اى فلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اى اصحاب رسول الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوصف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاء ابن انيس فذكر ذلك اى جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب بينه وغيره لعله ان يتوب اى يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اى فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته او يرجع قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه بالجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يعد للجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت وكيت علينا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا يحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب رأسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو شرطيتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ لابي داود وعن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة يرجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي والدليل انه اقر اربعا قوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال لكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار عن مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا لا يضر لانه بالشهادة من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد ما شهد على نفسه اربعا ولله الحمد اخاد الاقرارين فان منها اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اى يظهر ويفشو فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في اجتلاب الزنى القحط ان الزنى يؤدى الى قطع النسل اللازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء وكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو الذي يتوصل بها الى الماء كما يتوصل بالرشا الى المراد الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اى الخوف فان الحاكم اذا لم ينفذ حكمه ويمض امره في الوضيع والشريف اذا انتزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب

رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه
رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير
تخوم الارض ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن
عباس وتقدم ايراده اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل
والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه
اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا
في دبره او امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي موقوفا
فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن
سفيان الثوري اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى
بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا
اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن
ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني اظهر
لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا يأخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر وفي نسخة بالرفع
فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين اي
او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله
خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا
لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها التهاون بها انهماك الخلق في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب وهلاك
الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص
الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين
منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخطب رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه النسائي
عن ابي هريرة وعن جرير ورواه ابن حبان

باب قطع السرقة

بفتح فكسر واما بفتحهما فجمع سارق وبينه
المغرب منه مالا وسرقة مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه
قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغة اخذ الشيء من الغير
على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما زيد على مفهومها قيود
في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي
شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قيل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يختص بل السرقة التي
علق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ
مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتعم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق
من السارق ولا احد الزوجين من الآخر او ذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتأنيث والرفع وفي
نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والرديئة
لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايديهما اي الى الرسغ كما سيأتي تحقيقهما الا بربع دينار بضم الباء ويسكن وفي
رواية في ربع دينار والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي فانه لا يقطع فيما
دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو
معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سيأتي قال النووي اتفقوا على قطع
يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره وقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار
وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق
في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة
دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث
وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر

ربع دينار فصاعدا وعلى انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب لمحتمل بل يجب
حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع
دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية
خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصريحة مع انه يمكن حملها
على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة
ويسرق الحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من
ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العادة
[illegible] والمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة و
الحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة بسياسة لا قطعا جائزا شرعا
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك
النصاب والله اعلم قال ابن الهمام اختلف في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او بمعين لا يقطع في اقل منه
فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الآية ولقوله عليه السلام
لعن الله السارق الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا بمقدار
لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الاول التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة
دراهم وبيضة من الحديد او النسخ ولو قيل ونحن ايضا ليس لنا من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه
اولوية الحمل وهو مع الجمهور فان مثله في باب الحدود متعين عند المعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة
على ذلك وبه يتقيد اطلاق الآية وبالعقل ان الحقير مطلقا تفتر الرغبات فيه فلا يمنع اصلا وكيف
لا وهو مما يشمله اطلاق الآية وكذا لا يخفى اخذه فلا يتحقق باخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة
الزجر ايضا لانها فيما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزاجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى الزجر
فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع اختلف القائلون بمقدار معين
في تعيينه فذهب اصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب
مالك واحمد الى انه ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى مالك في
موطأه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة
فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب
فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم وعثمان في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجهما الشيخان وفي لفظهما
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا غير ان الشافعي يقول
كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي مسند احمد
عن عائشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ في هذا الباب اولى احتيالا للدرء نعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو
ما رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا
قال قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بان ايمن بن ام ايمن قتل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سألت ابي عن
حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد وكانا فقيهين قال يقطع يد السارق في ثمن
المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن و
ليس له صحبة فظهر بهذا العدد اي ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحنين واسم التابعي ايمن وقال ابو الحجاج المزني في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم عن سعد وعائشة وجابر
وابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمرو عن النبي صلى الله

عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطاء ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جعله اسما التابعين ابو
زرعة وابو حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو روى عن عائشة وجابر روى
عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد فقال
ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمرو المخزومي من اهل مكة روى عن عائشة وروى
عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن
ابن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة وهم وحديثه في القطع مرسل فهذا يعني
الشافعي وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا قول
الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
بعده وهو الذي يروي عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي
قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة
عن الامام العظيم الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء
قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ
بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم يتقوى بما رواه النسائي ايضا بسنده عن ابن
اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وكذا اسحاق بن راهويه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعد بن المسيب عن ايمن
مزنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف
يعني صاحب الهداية وتاييد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ يروى
عن ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب
الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان الكل ما رواه
الا عن القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم فهذا
موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول
مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول
على الرفع وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق اي يمينه من الرسغ في مجن بكسر ميم
وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جنب اذا استتر ثمنه
ثلاثة دراهم قال الشمني هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن
المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي
مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان التحقيق
انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يقطعوا
وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار
فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن و
اما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر
لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم وروي فيه خصوص متون منها ما رواه الدارقطني
في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم امر بقطعه من المفصل وضعف بالعرزمي وابن عدي في الكامل عن عبد الله
ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن عمر وعلي انهما قطعا
من المفصل وانعقد الاجماع فيما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش ومن الخوارج
القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الله اعلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو محجوج بالاجماع وهو لم يعتبر
في الاجماع قبل ولان اليد يطلق على ما ذكر وعلى ما الى الرسغ اطلاقا اشهر منه الى المنكب بل صار متبادرا دون اطلاقه
اليد فكان اولى باعتباره ولئن سلم اشتراك الاسم كان ما ذكر من ما الى المنكب هو المراد وما الى الرسغ فيتعين [illegible]

ويعتقد الكمال لعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووي
فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه
قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء وحقره خذله
الله حتى قطع يسرق البيضة فتقطع بالتأنيث ويذكر يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة
وقيل ان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع سياسة والله اعلم

الفصل الثاني

عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها و
يغلب اطلاقه على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام
في راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل
بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا رواه مالك
والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه شرح السنة ذهب
ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس
عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي
وحملوا الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقالوا نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه
بيان ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقتها انتهى وسيأتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه الا انه احرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة
عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه زاد في سنده
لم يقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف مرفوعا بل رواه عبد الرزاق بسنده في المصنف
عن عبد الله بن يسار قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال
عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن
عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع
فتركه واذا كان هذا مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف في الاصول
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر
المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له
كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله
عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت
ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووي قالوا الحرز مشروط فلا قطع
الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق و
للمسروق شبهة فان كانت لم تقطع ويشترط ان يطالبه المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي
لقوله عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد ابن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن
محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه الشافعي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن
سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد
في مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن
المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه
قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه
النسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ
من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال امامنا اسحاق بن راهويه
اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن
عمرو ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأويه الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله سواء اجاب بانه اخرج على وفق العادة

او الذي يوضع فيه الجرين فيما ذكرهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع كذا في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يوضع
الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب ليجف في زمانه وهو اول وضعه واليابس هو الحاصل بعد اخرجاله فيه والمخرج
باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث
والنسائي وابن ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان
غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة
ورواه غيره ولم يذكر واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان عارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرف
انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين وفي
مثله من الحدود يجب تقديم الحدود دراء للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته
وان نقل عن احمد فعلماء الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك ففيه دلالة الضعف او النسخ فيتفرد هذا الحديث بما
قلنا من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين ان ياكله من اعلى النخل فلا شيء عليه
او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في
المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق
يعله بغير الاسلام وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع
ولما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وفي
الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء
كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لمجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين المكي وفي نسخة عن يدان والصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن ابي الطفيل وسمع نافع بن جبير
وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا في حريسة جبل قال
الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة التي تسرق
ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث انه
سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا
لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع
المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاجمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع
لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة الثلاثة
كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في اخذ الجمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القائد فحافظ لجمل الذي
زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده ولو
فرض ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره
والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها والمرعى وغيبته عنها
او مع نومه انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا اواه بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور المراح
بضم الميم وهو ما تاوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز وقيل الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها
حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية
والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ الموطا او الجرين قالوا وهما بمعنى والتنويع فالقطع اي فلازم فيما بلغ
اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف اي حتى يجف او حتى
يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالاخذ
منه اللهم الا ان يكون له حارس مترصد رواه مالك كان حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرف ان الراوي
عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي عن جابر قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس عن
والسابع بشر فقيضنا انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المقيدة والنسخ المصححة ولعله
اراد بالساقط حديث صفوان فيكون قصورا في تعبير الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب
النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو وان كان افحش من السرقة لكن ليس عليه قطع لعدم الخفاء في الحرز قطع
ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير
مختفية كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا رجاء رواه ابو داود وعنه اي جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة
فياخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان
في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخصوص وذلك لان حرز المالك فانه احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون له
في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع ولا مختلس لانه المختطف للشيء
من البيت ويذهب او من يد المالك في المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس المعتبر و
المختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي بخفية
والنهب ونقل النووي عن القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس
والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى ولاة
الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت
عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح فيهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس
على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا
مذهبنا عليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذا
لكن مذهب اسحاق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية ان يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة
ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث
ويجابون من حديث عائشة بان القطع كان بالسرقة وصدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها
عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان قصتها ان اسامة
تشفع فيها الحديث وهذا بناء على انها حادثة واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين
مذهب خصومنا وقد تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل به فلو فرض انها لم تسرق على ما اخرجه ابو داود
ثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امراة تعني حليا على السنة اناس
يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة
بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على
نسخ القطع ولذا حمل على نهيها وافتاء ان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع والاخرى بالسرقة فيحمل
على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا
محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة
تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا النبي صلى
الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا
فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثارك علي في حد
من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات
تلك المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسود اخت
عبد الله بن سفيان وروى ان صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير
قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب بن عمير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير
اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا واعطاه من الغنائم فاكثر فقال
صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على
العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش
في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد ليلا

او نهارا كما سبق وتسود رداءه اي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه في الهداية الاصح ان وضع الشيء تحت الرأس
حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي انه من جمع المال في الحرز
قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن
نقلت عنه ولا يقال الا لاهل العلم الاما ذكرنا فهو كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان
كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكره في المحيط وذلك كمن جلس في الطريق
او في الصحراء او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به فاتى سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتأنيث الفعل
وجوز تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردائي عليه كما في رواية عليه
اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به اي لم لا تركته وعفوت عليه او
عفوت عنه قبل تباتك به الي واما الان فقطعه واجب ولا خيار لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع
ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام
اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع
وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضى عليه
بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجواب ان الحديث في رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسئه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم
يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله ايقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه انه في
الهبة بل الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب موجب للضعف وروي نحوه اي نحو هذا المعنى ابن ماجة
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجة عن ابن عباس متعلق برواه المقدر قال
ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم
صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظه مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي
بعضها من هو ضعيف ولكن تعددت طرقه واتسع مخرجه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق النسائي
عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله
من تحت رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسرقت رداء هذا قال نعم اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال فلو كان هذا قبل
ان ما تأتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة ثمن ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا لا
يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا يحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب
السنن او المراد بالمدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء ابن ارطاة
بفتح اوله كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير
العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن
عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا تقطع ايدي السارق في الغزو اذا كان الجيش
في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار
الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال التوربشتي
ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض
الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر او
يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا
قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها
كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي ولعل الاوزاعي
راى فيه الخلاف افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو
ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك الى ان ينفصل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به النهي

بعد من الغنائم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي
وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا
انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد
الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي
قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل
على المقيد وفي الجامع الصغير لا تقطع الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة
عن ابي سلمة قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم
وعنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة
من مشاهير التابعين روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السارق اي في شأنه او لاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى قال صاحب
الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور
والروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني
لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة
اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا
سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى
ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال الثوري ان سرق بعدما قطعت احدى
يديه ورجليه لم يقطع ويحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية ان سرق ثالثا لا يقطع بل
يعزر ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسيأتي تحقيقه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
بالجيئة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه
فقطع فاتي به الخامسة قال الطيبي اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت وكذا في
جيء بسارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه انه منسوخ فقد صح لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من
الفقهاء يبيح دم السارق وان تكرر منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان
يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما راى
من العقوبة وان زاد على الحد وانه اي يقتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد
هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه من الجر فالقيناه
في بئر ورمينا عليه الحجارة من الاهانة والصغار ولا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر
ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين
من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة
وانه اهل رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به
الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال النسائي
حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبأنا ابو يوسف انبأنا ابن سعد عن
حارث صاحب الخمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال
اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال
ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك قال

صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية وروي عن عمر كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي واخرجه الدارقطني من ابي هريرة
عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله
سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها
اصلا وفي المبسوط غير صحيح والاحتج به بعضهم في مشاورة علي وابن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في ابتداء الامر
في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر
فروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل ويبكي فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صائغ ابو بكر زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع وشهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على انه كان يولي شيئا
من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبث الا قليلا حتى فقد
آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار
حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطاه
الزهري ويروى عن عائشة كانت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن
شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطا وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في
الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب الشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه
قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق
السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان
ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله
ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان
علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه
واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل
اقطع رجله على اي شيء يمشي اني استحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله
عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي و
اخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل
بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل
بها ويستنجي بها وهذا كله مما يثبت الا مرد له فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر
التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعه ثم يقتله والصحابة يجتمعون على قتله
ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما في الباب ان كان ينقل لهم ان غاية
لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقتضي العادة فامتنا على بعد ذلك اما الضعف الروايات المذكورة في الاتيان
على اربعته واما لحمله ان ذلك ليس حدا مستمرا بل راي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض
وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعله ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا احتج علي
بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا اشير اليه تنقيح ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال
لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يتوضأ للصلاة باي
شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل
قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن
حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال ان تقطع يده فتدعه ليس له ما ياكل به
منها او يقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان يعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه السجن وهذا اولى

يعني بينة سنة لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق
على المقيد بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث
يكون اللفظ ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارقة مرة
واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله
اعلم وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام اما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق
سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله قال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه
ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني عن حجية عن علي انه قطع
ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب
والمغني لابن قدامة هو ان يغمس بالدهن الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعي
في وجه وعندنا على السارق وعلى قول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن
الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا يأثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال اتي بسارق
فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن
الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه ليس بتعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق
للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي اي نوع من السرقة فبعه
ولو بنش اي ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين ولو بنش بفتح نونه وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما
نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع كان آبقا او غير آبق يروى عن ابن عمر ان
عبدا له سرق وكان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع يد الآبق اذا سرق فقال
له في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك
والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر والعبد من سيده او زوج سيدته
لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده
فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوجة اولى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه **الفصل الثالث** عن عائشة قالت اتي اي جيء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول ويجوز ان يكون معلوما
قالوا اي الصحابة من حضار المجلس العالي والذين جاؤوا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها
تبلغ به بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدية اي توصله هذا القطع قال لو كانت فاطمة اي
لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الآية وتسوية الامر المقتضية لكمال العدالة قال
الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه بل ان ترحم عليه وتروف به فاجاب ان هذا حق من حقوق وجب على امضائه
لا ينبغي المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذ
بهما رافة في دين الله رواه النسائي وعن ابن عمر جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه
سرق مرآة بكسر ميم وسكون راء وهمزة ممدودة لامراتي اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المراة ستين
درهما فقال عمر لا قطع عليه وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق
المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لان للمولى حقا في اكسابه ولان ماله موقوف دائر بين السارق وغيره
كما اذا سرق احد المتبايعين فيما شرط فيه الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق من السيد
لانه عبده او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال العبد اذا
سرق من زوجة سيده لعموم الآية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله
ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فهو محل الاجماع فيخص به الآية والحكم في المدبر كذلك وكذلك السارق من
الخمس لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو ماثور عن علي كرم الله وجهه درءا وتعليلا رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من الخمس

فقال له نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا رواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن
ماجة ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبت لك مرة
اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت قال كيف حالك ومآلك اذا اصاب
الناس موت اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اي زمانهم بالوصيف
اي مقابلا به في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى
وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره
من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قال عليك بالصبر اي
الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر وفيه ايماء الى ان
الفتنة تعم الدين والبدن احياء واموانا قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش القبور لاخذ الكفن لانه
دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير و
التمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني انتهى وجواز كون التمييز نكرة مذهب
بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم
من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق
او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال الحرز كل شيء بحسب ما يعد في العرف حرزا ولذا اختلف العلماء
في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي ينبش القبور ويأخذ اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة و
محمد وابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور
والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري و
الاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح
بضعفه عن عمران بن يزيد ابن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره
ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع على المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي لم يثبت
واما الاثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه
ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطاء كنا نتهمه بالكذب ومما يتلوه اي في الضعف اثر عن ابن عباس رواه
ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس
قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن عامر
بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع
ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان
بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابي شيبة ثنا حفص
بن غياث عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة
والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ فلا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الاثار
قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول

عن عائشة ان قريشا
اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شان المرأة قال التوربشتي اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية
اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت
اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقدام النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم علموا
ان الحدود لا تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترئ
عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان لابن

بن اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا يأخذه في دين الله رافة وما يجترئ
عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من استفهام انكار بمعنى النفي ولا يحتاج الى التقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة
كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة
ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلموا اسامة فكلمه اسامة طامعة ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا
عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته
او في خطبته وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ حمده وثناء ربه انما
اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين يحتمل كلهم او بعضهم من قبلكم انهم كانوا اي كونهم
واسرف في الخبر او ما اهلكهم او ما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها
انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد اي القطع او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة وبكسر ففي القاموس
وايمن الله وايم الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف
الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وصلا وانما فتحت في هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم وهو الواو
فتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب
الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق لعياض وايم الله
بفتح الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا ام الله وم الله انتهى وفيه
لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت
الجحد لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او
الراوي عن عائشة نحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا انها
سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ولا الاخبار
عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة
في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها
سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون
حد اي منعت والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي اقامة حد فيحول عن الحد بعد وجوبه عليه
ببلوغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله
حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى في حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا
في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل
ويعلم ان الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر
نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال
المهملة وبفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها واهل الحديث يروونه بالسكون
الطين وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل
كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى وقيل سمي به الصديد في الحديث لانه
من مواد الفاسد وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم حتى
يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستحلال شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال
ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما
قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى عنه ويتركه قال
الطيبي وما ذهب اليه القاضي غاية فضل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب ان يأول في قوله اسكنه الله ردغة الخبال ان يسخطه

وغضب الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال وتنوين القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى
مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة لله تعالى ولم يذكر
فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية وتنوين تقبيح بحد قال في الاعتبار
بوضع المسبب تصوير التهجين امر المغتاب وكانه فيها الان والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما
يكرهه وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون
اثما بالبهتان ورواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي
تعصبا او عبثا على خصومة لا يدري احق اي هي ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف
له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي يعد في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بلص بضم اللام وبكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس بتثليث اللام واصله الفتح قبلت الفتحة با
الكسرة على خلاف القياس اي جيء بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صريحا ولم يوجد معه
متاع اي المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو
الافصح ولا تفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال اي ما اظنك سرقت قاله درءا
للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا
له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من ذلك المرات وذكر ذلك باعتبار
المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب مغفرة الله باللسان وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان
فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه اي اقبل توبته او
اثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين
ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته انتهى ومرافقه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان
للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين
من الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا اذ لو ثبت بها
الاول لوجب عليه اقامة الحد ولم يلقنه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يتبين ذلك منه يقينا وقد
نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار ولم يظهر منه اشتباه
امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما عرف
الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى
وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه
فقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا
يفوت مال المظلوم من اقربما العبد او يرد عليه فلا يحسن التلقين له كما سبق بحقيقة على ان الحديث لا دلالة فيه
على اعادة الاعتراف الاول لاحتمال انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال
قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة
وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرر
اقراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين فامر به فقطع فعلقها ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة وفي هذا الحديث قالوا يا رسول
الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم
ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله
عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح
والترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على العرف

اتوا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين
فالمراد واحد فانه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة
من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول اي وفي جامع اصول السنة لابن الاثير
وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن
ابي رمثة بالراء اي المكسورة فميم ساكنة والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع
قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبين المؤلف
عدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه بقي من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المبهم عليه في
كتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسألة
بالخلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك
انه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى وهو
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة
وابن سيرين وروى الحسن عنه انه لا يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك
وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان
معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ
من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه
عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت
حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حق القطع
والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية والاخر
حق العبد فيقطع حق الله فيضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله ويضمنه
حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد
قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه
وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان
اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر
سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير
قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدح به
وما قال ابن قدامة يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته
بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر
الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق وفي
الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه
وكذا لو خاط قميصا لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به كمن دخل
دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباغي اذا اتلف مال العادل ثم
تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بما ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية
السبب والله اعلم **باب حد الخمر** قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستتر به خمار والخمر سميت
لكونها خامرا لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر
ونحوه وسياتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي بن ابي طالب صنع لنا
عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد السكران
ولا استخفاف لانعدامهما مع قيام الادراك والاظهر ان قراءته على ما وقعت سهو لا قصدا والله اعلم واعلم ان من
المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا شهدا عليه بعدما ذهب ريحها وذهب السكر من غيرها اما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق
ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل
او غلبة الطرب والسرور يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي
الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال
للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه
اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به والترترة والتحريك بعنف وانما فعل لان التحريك يظهر
الرايحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه
اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب
بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان الحد عند وجود الريح
عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرايحة مع احدهما ثم مذهب بعض منهم مالك وقول الشافعي
ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه غير من وجد منه
الرايحة ويترجح لانه عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود
من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها معترفا ان يرد ويدرا بالمزمزة عند الرايحة ليظهر
الريح فجحده فان صح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية وزاد
على وجدته ريح الخمر لان الرايحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه
شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وانكه بوزن امنع وانكه من بابه اي اظهر رايحته فيه وقال الآخر
سفرجلة تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي حسن وصفرة زاهد **الفصل الاول** عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير شارب الخمر لا حال شربها بالجريد وهو جمع
جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو
ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل يبينه الرواية الآتية عنه انه كان لا يزيد
اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الامام لكنه دون الاربعين وقد يصل الى
الاربعين لما سياتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين فصير ثمانين واخرج
الطبراني في الكبير عن ابن عمر ومرفوعا من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم
التعيين وكان الراي للامام في التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سياتي في برهانه وتمام بيانه
وجلد لعله فيه تجريدا اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلدا وضربه في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب
قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى
ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد
على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي
رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال
حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند
الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه
الخيار وقوله ول حارها اي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول
شديدها من تولى هينها قال الطيبي الضمير ان المؤنثان راجع الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ول
مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال التوربشتي وكل سنة اي كل
واحد من الفعلين جعلناها على السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين قال النووي قول علي وكل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك
ابي بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه انه زعم ما اختاره الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكان
لما عنده عن اهل الشرب بزيادة الفسق من هذيانهم والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فراى تضعيف
الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الشرب والسكر اي
من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام
اذا راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم
متفق عليه وفي رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر الهمزة
وسكون الميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب
الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا وفعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها وارادته كان من غير
تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد او وقع آخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان
آخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب
ان تمردوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين
سياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان الفسق هلم جرا في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام
واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله ثمانين وفي الموطأ استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون
وبه قال رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك فروي الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى
ذاك اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي
والنعال والعصا حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال لعمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الى آخره
وروى مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان
يكون ضرب بهذه مرة واخذت اخرى والا فهي ثمانون فيكون مما راى عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان
عمر استشار الى آخره ولا ينافي ذلك فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله ابو بكر يعني والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد
انهم هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد
حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد
لم يسن فيه عددا معينا والا فعلم قطعا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن معتدا في زمنه عليه السلام
فينبغي لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل الزمان تغيروا الى
نحو او اكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان فساد اهله اكثر فكان ما
حملوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في السنن
من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران انه
شرب الخمر وشهد انه رآه شربها وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد
الحديث **الفصل الثاني** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد والامر للوعيد فانه لم يذهب احد قائما وحديث ان شارب الخمر
يقتل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي جيء بعد
هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتله فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال
بعضهم هذه قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عاد وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه
فجلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع و
غيره كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال
بعضهم كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها

سواء شرب قليلا او كثيرا او على انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل
بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم
امرئ الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو كل
سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان
يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه
دون من يعتقد اباحته انتهى وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر
ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذؤيب بتصغير ذئب تقدم ترجمته قال المصنف والخلف في صحبته
وفي اخرى لهما اي في رواية اخرى للترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر اي جماعة آخرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد قوله فاقتلوه قال ابن الهمام
الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال فاذا عاد
الى الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث معاوية فانه روى
من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذي اي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح
عن معاوية في هذا اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي
في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر
مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى آخره قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده
ولم يقتله وزاد في لفظ ورأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار في سننه عن ابي سلمان
به انه عليه السلام اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة امر به فجلد فكان نسخا وروى
ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال انا الزهري انبأنا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل
قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا
الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وفي صحبة
قبيصة خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما اجاب به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ لاجتماعها دليلا ناسخا في التعارض
الناقل فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر اي الزهري وهو ابن
اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة قال
كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الآن اذ اتي برجل اي في ماضي الزمان وفائدته بيان استحضار القضية
كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي
بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء لكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا ومنهم من ضربه بالميتخة
بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن المطرقة هكذا في الاصول فقط وهي العصا الخفيفة
وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال
التوربشتي كسكينة المطر الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع
التشديد وبكسر الميم وسكون الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون
وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصله
فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه به وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء
ومنه الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث
يعني اي يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به الباء للتعدية اي فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته
لعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمى به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه
اذل الاشرف وعفر مكانا لطف الله وعرفه بانجس الاشياء واخبثها انتهى ولو قال بانجس الاشياء وانجسها لكان
تجنيسا تحسينا رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر
كذا في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب بثوبه اي برداء الملوي والضارب بنعله ثم قال

الامان ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب
على الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله
بنون العظمة ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من تولى متابعته
من مواجهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل الى فضيحة قال اي نبي الرحمة وكاشف
الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما
ينبئ بل قولوا كما سبق بما بمعنى لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب
عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار
فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول
من التبكيت وهو غير ملائم لقوله اللهم اغفر له اي بمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر له
في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي اي رؤي يميل
من السكر فلقي اي مائلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة
المجهول اي فاخذ واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي
تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي التجأ الشارب اليه وتمسك به او اعتنقه متشفعا لديه قال التوربشتي
وذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة في حد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج
ولا مقاربة منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى ومنه ان قضية بلا قيد
ان انفلاته ووصوله الى محاذاة دار العباس في الفج او مقارنة له فذكر ذلك بالبناء للمجهول اي فحكي ما ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي الضمير للمذكورات من الانفلات
والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في قوله وافعلها الوارث منافي الفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم
يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل
ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي
في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمير بالتصغير بن سعيد بالياء النخعي بفتحتين لم يذكره المؤلف في اسمائه قال سمعت علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود على احد حدا قال
الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد
مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد فانهما والمعنى
الا ما وقف في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود شيئا اي مما يريبني ويحزنني الا صاحب الخمر فانه لو مات اي
بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن
اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب
الخمر فيكون متصلا وذلك اي مجموع ما ذكر والوجه ان الاستثناء انما هو اي بان اولان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاغير اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر
بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على
الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام او عزره
فمات فهو هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع
الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير
لم يجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون ضربه مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم
فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير لحق الله تعالى وفعل المامور لا
يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لابد من الفعل والا عوقب والسلامة خارجة عن وسعه اذ المنهي في وسعه
ان لا يزيد لسببها القريب وهو يمكن ان يبالي في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به او لا يفعل ما يقع زاجرا وهو ما هو
الزاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف
الاباحة فانها رفع الجناح في الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة

كالسرور في الطريق والاصطياد ولهذا اذا عزر امرأته فمات لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه ثم
وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة والضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب صبيا
فمات منه يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط ثم
فيتقيد بشرط السلامة انه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانات بمضمون واحد وقال الطيبي
يمكن ان يراد به لم يسند الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سيأتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر
عليا وحديث معه رضي الله عنهم وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما اخاف من سنة سنها عمر وقرره بركة
على لاما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محي الدين بدلا بل على اثباته
ودينا في شرح السنة ان عليا قال للجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف
قال ان الثمانين احب الي ثم اخاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وبين
ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان
اقرب بحسب اللفظ وتقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله متفق عليه وعن ثور باسم الحيوان المعروف كذا في
التقريب بن زيد الديلي بفتح الدال نسبة الى الديلم جيل معروف من الفارس كذا في المغني وفي نسخة بمهملة الديلي بغير الواو لكن
في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاول به
يا ابن ابي ذيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك
اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكان يشبه عليه بثور بن زيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير
وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المؤلف ولعله اشتبه عليه بثور بن زيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان
روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر من الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم
الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في انه هل يضرب شاربها اربعين
اربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الذين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد
الاربع فقال علي ارى بفتح الهمزة من الرأي وفي نسخة بضمها اي اظن خيرا ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى اي وعنا وتعدى كما في الزمان افترى اي قذف على الرجال والنساء
فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق في الناقص الوضوء حكما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا و
اجرى على الاول ما على الاخير فجعل شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوهم وتماديهم في الفساد كما سبق ولعله
بشارته يكون مسا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك باب ما لا يدعى على المحدود
وفي نسخة بتنوين باب حذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا وكان يضحك النبي اي يحبب بالمطايبة لتضحكه صلى الله عليه وسلم قد جلده
اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب فاتى به يوما اي اخر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم
العنه اي ابعده من رحمتك ما اكثر ما يؤتى به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه كما قال
ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظيره بر فتذكر فوالله ما علمت بضم التاء اي الذي
المسموع فما مبتدأ خبره انه اي الذي علمت منه انه او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو الذي علمت انه وانه مع اسمه وخبره
سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا
علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت
ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية والفاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويحتمل
كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز
لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان الزلفى من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد
من رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشيطان رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كما قال
بالنصب ظرف لقوله يعرض عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي ويرده

اي في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي جامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل
وهو الذكر في ذلك منها اشارة الى آلة المرأة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل
في المكحلة بضمتين والرشاء بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البئر بالهمز و
يبدل ولعل المثال الاول عن البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها
اي من المرأة المزنية حراما ما يأتي الرجل من اهله اي امرأته او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال
اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من حمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تفصيل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله
يرجع من شهادته انه تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المساهلة وعلى ان للامام ان يعرض على المحدود بالانكار
رجمه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي او اصحاب ماعز
يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي نظر تعجب وانكار الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اي حينئذ
لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت
فقال اين فلان وفلان كنايتين عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا
من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما
موصولة مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله
بالمذمة ويعصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكله حلال حال
الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة الطاهرة والذي نفسي
بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على خفية عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا
النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم
اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر بذلك
الذنب او معصية وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كما صرح به حديث مسلم
بالنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل
الجمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحديث رواه احمد والضيا وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد
المعصية من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره فعجل بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته
في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره
الله عليه بان تاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من
الاشهاد وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه باب التعزير في المغرب التعزير تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهديبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك
عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله
امرأ علق سوطه حيث يراه اهله واقوى هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذا
دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى رأي
الامام لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة
والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة ايحل له قتله قال ان
كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل له قتله
وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا
وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث قال من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير فيما
شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا
قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي ارضه فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه
وسلم فلم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته او جارية مشتركة يجب امتثال الامر
فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زجر
مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ما اصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره له ليس الا لاستفتاء
بموجبه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه
الفصل الاول عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه هاني بالهمز ابن نيار بكسر نون فتحية مخففة
في آخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال
البراء بن عازب ولا عقب له مات اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط
بمعنى ضربه الا في حد من حدود الله متفق عليه في شرح مسلم للنووي وقال اصحابنا هذا الحديث منسوخ
واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف وقال الجمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزيره
عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واسهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة
وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام
فله ان يزيد على قدر الحدود وفي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود
لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان لم تبلغ شيئا
يكون قاصرا عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا والاصل في نقصه
عن الحدود قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل عن
عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ماجة في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي
المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا وقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك
ابن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل
العلم وابو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة
عن ابن ابي ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عشرون وفي
الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير على الحد اذا رأى المصلحة في
ذلك مجانبا لهوى النفس لما روي ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب
بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه
من بعد فضربه مائة فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا
في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان تقدير
على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا
كثيرة او كان ذنبه يشمل كثرة منها كتزويره واخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة
لغيره ممن كانت نفسه عادية عن استشرافها وحديث النجاشي ظاهر ان لا احتجاج فيه فانه نص على
ان ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى
القائلة ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين
وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في
هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي مذهب الشافعي لما نقل
عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة
انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الشافعية بانه

منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا
وروي ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم
من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى رأي الامام من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما
اذا انتهى رأيه الى الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين قال ولا حد لاقله والله
اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدا في حد او تعزير
فليتق الوجه اي فليجتنب من ضربه وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بمحله
رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم عن ذكره
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل اي المسلم يا يهودي فاضربوه [illegible]
اضربوه عشرين اي سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة ويكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي
يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني
ارجح اذ [illegible] في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا
بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود في العبد فانه يحده وانما عزره لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد
[illegible] فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق
او يا لص او يا فاجر او يا زنديق او يا معبوج او يا ابن القحبة او يا قرطبان او يا من يعمل عمل قوم لوط او يلعب بالصبيان
او يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا
في فتاوى قاضي خان وذكر الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص
او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن
لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم في كل ما قذفه بغير الزنى
فالتعزير مفوض الى الامام ولو قال يا حمار ويا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية ولم يتعلق
بشين اصلا بل انما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب
يا ابله ويا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة
واختار الهندواني انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية
استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فحصلت ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب
التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع
هذا فقال بل انت لا بأس واذا امتنع العبد عن مولاه تأديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر وآكل الربا يعزر ويحبس
وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب
معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم من وقع على ذات محرم اي بالاجماع متعمدا
فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا فحكمه
حكم سائر الزناة يرجم اذا كان محصنا ويجلد اذا لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال
الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال
الخطابي اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد
اختلف العلماء فيه قال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا
انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر
بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما
او الخمر الا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه
يحصل الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلق التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الحب
وبعد عمر ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل وسيأتي تحقيق المرام في كلام
الكرام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال انه اي الشأن قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس ما بذكر من خمسة اشياء العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل والحلو ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر
اذا استتر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما قرره
علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد
رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بما انزل
على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او شبه ذلك
كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر
بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس
اشتد وسلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جواب عن سؤاله
من البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل مسكر خمر قال
النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب
والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف
وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب
فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثالث في سلافة العنب قال والنيء
منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك بالفرق بين
المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل
من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه بالمنصوص عليه انتهى وسيأتي ما به يستقصى متفق عليه ورواه
احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر حرام قال ابن الهمام ومن سكر
من النبيذ حد والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة
كلما اسكر قليله حرم كثيره وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذا المطلوب
ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل وتارة
بغير ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في
هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف به بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم
حرمت الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب
بثبوته في الخمر لانه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد
اي مثله حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على ادعاء حين اتخذ حكمهما به جاز تنزيلها منزلتها في
الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة
عند السلطان ويعمل بكلامه اي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو يراد به الا
الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي
هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وكون التشبيه
خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب
اذا اشتد وهذا مما لا شك من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحملة
على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم
انه انما اراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول انس وشرابهم يومئذ اي يوم حرمت
الا الفضيخ البسر والتمر فعرف انه انما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها بما هو على وجه التشبيه واما
الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه السلام
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام وقال الترمذي
حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واوجه حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام

نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد
الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص قال واحتج بهما الشيخان فحينئذ يجاب بعدم ثبوت هذه عن صحيح وكذا حمله على ما به حصل السكر
بعيد فيتعين الاخير لانه صريح في هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن
المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال لحديث باطل على انه لو حسن ما رده ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة
في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس موقوفا حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب وفي لفظ ما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي شبرمة وهذا اتفاقه
في الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع الثاني
يكون للترجيح فحيث ثبوت الحرمة واستلزام ثبوت الحد بالقليل لا يسمع اوقياس فهم يبينون بجامع كونه مسكرا و
المجاز فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنعوا الحرمة الخمر معللة بالاسكار اذا ذكره عليه السلام
حرمت الخمر بعينها والسكر الى اخره وفيه ما علمت من قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا
قال والحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالباء لا بالواو فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بالغ الوجوه لانه
الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وايا ان المقاس من القتل انما اشار النص الى عينها ولكن تقدير
ثبوت الحرمة بالقياس لا يجب الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بجواز الشرب من غير الخمر ولكن يجب بالسكر
ان الاحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا اسكر فاجلدوه الحديث ولو يثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم
الزيد وهو شرط مختلف عندهم ثم وجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر فيجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان
حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان شرب الخمر حد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها
التقييد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما
يوجبه عينا ومنها ما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال
الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة ضعيف وفيه
جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب
ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد
فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني عن
سعيد بن ذي لعوة بفتح الواو وفيه مقال وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب
من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي
عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن عون عن عبد الله بن شداد
عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على
الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد في القليل ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها
لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد
الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق في البيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في
الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شربة الجنة فيحرمها هذا العاصي
بشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون
هذا نقصا عظيما بحرمانه من اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يفيد الحرمان
مقارنة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها
كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر
ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم اي ببلاد اهل اليمن من الذرة بضم
الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض ذكره الجوهري وهو متعلق بيشرب او
بشراب يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر هو قال
نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي عهدا وكيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله

ومنه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اى
كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيره او ان
معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ذو عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر
الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل لمن هذا العهد فقيل لمن يشرب المسكر ونحوه
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى هذا
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اى ما يسيل عنهم من الدم والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اى البسر الملون
والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة اى بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لان
ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب
نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو
القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلا بصيغة المجهول استيناف بيان او حال اى عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من نحو بصل وملح او بوضعها
في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات
اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القي فيه شئ للتخليل لم يطهر ابدا واما النقل الى الشمس
ونحوه فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم
نفوسهم الفة بالخمر وكل ما الوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دخل الشيطان فيها فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه
كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه
مسلم عن عائشة وخبر خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه الاولى بمنصب
الشارع لا لبيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي
ان طارق بن سويد بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اى
عن شربها او صنعها فنهاه اى عنها فقال انما اصنعها اى استعملها واستعملها للدواء فقال انه اى الخمر وفي
القاموس انه يذكر وقيل ذكرها وقيل باسم مذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء
فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر
فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر اى ولم يتب منها لم يقبل الله له
صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة اى لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات
ولا الحضور فلم تقع عند الله بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها او
لانها ام الخبائث علما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلوة ام العبادات كما قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني في [illegible]
عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل فلان لا يقبل
عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلاة اذا اداها
بشرائطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينقص كمال الصلاة وغيرها من الطاعات
وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر
عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب اى بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اى قبل توبته
فان عاد اى الى شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب
في باطنه مقدار هذه ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام
العالم بتركهم امور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد ومن حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله
فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان لعدد الاربعين تاثيرا
بليغا في تغيرها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له فان تاب
اى رجع اليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه اى اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان

عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله فان تاب الله عليه
ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفريعية فان عاد الرابعة اى رجع الرجعة الرابعة
او المرة الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر
الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقال المظهر اى فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة
مع انه وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه
مبني على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك عقبه بقوله
وسقاه اى الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان صديد اهل النار لكثرته يصير حاويا كالانهار وفيه ايماء الى ما ورد عن
[illegible] من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيمة رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله
وموجبا لما يشير اليه قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
[illegible] الغالب ان صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بحكم الهداية والمغفرة قال الطيبي
ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف
ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي
لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل
توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث انه من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه
الترمذي اى عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو اى بالواو وروى الطبراني
باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة اربعين وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه
عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر
منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا
وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق
خمسة اقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه
فالحسوة منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة وان انضبط به في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون
[illegible] المقادير ويسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا والمعتمد ما قاله
[illegible] من الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف يسع ستة عشر
رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد وفي بعض الحديث
الثاني رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل
خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا
خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و
الميسر الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني
قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله
لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وهو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله و
يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله
فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون
من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف فهل انتم منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا
ولم تزجروا قلت ولذا من اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر
بعد ان لا يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى [illegible]
[illegible] ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اى عن الخمر لانه قد يتكرر

على ما في القاموس او نباذ او المشروب او المدام وقلت انه ليعيبه فقال وفي نسخة اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء
وبفتح اي صبوه قال الطيبي والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف اي سال عن ثمن خمر يتيم وقال وفي
اهريقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله ويكسر
اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسرها لنجاسة
بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم
ونحوه فنسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال
اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجرا لما سبق واما نهي تنزيه وهو الاحق **الفصل الثالث** عن ام سلمة
وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في
النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر
اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتراه بجعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا افتر شاربه
كما قطف الرجل دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل
لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله
نسبة الى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله انا
بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى التقوي
وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور
الداعية الى الشرب واتى بهذا ووصفه بمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر
كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة فيسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت
ان الناس غير تاركيه فكانهم وقع لهم هناك نهي عن المسكر قال ان لم يتركوه اي ويستحلوا شربه فاقتلوهم
رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر
اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير
ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فصل بينهما في التحريم
وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام رواه ابو داود وكان الاختصار ان يقول روى الاحاديث الثلاثة
ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد
المستحل العاصي والقصد به الزجر الشديد وقال الطيبي هو اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجو منه الخلاص
عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما يباح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار
والمعنى من يقامر وفي عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب كالنرد و
الشطرنج ولا منان اي على الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه
وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به انقطاع للرحم من المن اي القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير
ممنون ويؤيد هذا الاحتمال الحديث الذي ياتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية
له ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد لولد الزنية تعريض بابائه الزاني
بلا بد له في السفاح فيكون شقاوة لنسمة برية ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمدمن
والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا ممن ذرء من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت
الناشي منها يجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود ولعل هذا مبني على الاغلب ولهذا ورد
ولد الزنى شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة
للعالمين وهي تعم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص بالمتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق
المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل
لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصلب بضمتين جمع
صليب الذي للنصارى قاله القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان ومنه فصلبه
عينيه اي صارت الضربة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن في الانساب
وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية

الطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن
الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله
المخالف للازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي
جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي
والمراد من نحو الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال ويضم قال الطيبي في افراز هذا النوع الخبيث
من بين ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعل مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم
رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم
في التفاوت من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في ادراك الجحيم صديد
اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم
الجنة اي ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداومها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث
بتشديد التحتية المكسورة الذي يقر بضم اوله اي يثبت بسكوته على اهله اي من امراته وجاريته او قرابته
الخبث اي الزنى ومقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي
الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن
ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو
من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة
مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج
المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والمومسة بكسر الميم الثانية
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي
ان شرطية فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها لقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك
بل من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كان كنت ابني فافعل ولا تفعل ومنه قوله تعالى
ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه فقد يلقى الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم او
مرتد وكيد وزجر شديد ولعل التشبيه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر
والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن وروى الاظهر
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي
والبخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت
الخمر او عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال
الطيبي يعني ما ابالي في التسوية بين هذين الامرين وجعلهما متوطنين في سلك احدهما لغة وهو ابلغ مما مر في الحديث
السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وحذفه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا

كتاب الامارة والقضا

الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امر اذا جعل اميرا كذا في المغرب واما
الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير
على الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة
على الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء
قبائلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله
عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم
الامراء وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة
المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم يستظهرون
به ويقاتلون بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجا للمسلمين
في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام

جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام
ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه انه يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد
وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي
الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ
قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه
المعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله
وعدل ويحتمل ان يراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان رأى
غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه وما سد الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن
المردية فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ
المشكاة منه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لانها القوة ولا وجه لها هنا قال
الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح
منه بتشديد النون على انه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه اي وزرا وثقلا وهي
في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع
كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حالة المعصية
لما يستفاد من هذا الحديث ولما سيأتي في بعض الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال
المؤلف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة
اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي اي يسوقكم
بالامر والنهي على ما مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة و
على التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا انقادوه في امره ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بصيغة المجهول
عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة
من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه
ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة
في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد يشبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة
تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد و
النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق
على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية
الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه
او لم يوافقه بشرط ان لا يأمره بمعصية فان امره بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام متفق عليه
ورواه احمد والاربعة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في
رواية الجامع الصغير اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة
في المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت قال
بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما و
في القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين اليسار والتحريك السهل والمنشط
والمكره بفتحتين فيهما مصدران ميميان او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة
والرخاء وتاراتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل
فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى
اثرة بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص علينا بان نؤثر على انفسنا كذا قيل والاظهر
ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر

اي باعثنا على الاثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في
نصيبه من الفيء انتهى قال النووي الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء
بالدنيا عليكم ولم يوصلوا اليكم حقكم مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا
بالمحاربة والمراد بالامير تابعاه وهو كالبيان والتقدير لما سبق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى
ان نقول بالحق اينما كنا اي حيث ما كنا لا نخاف في الله اي لاجله او في
دينه ورضاه لومة لائم اي ملامة ملوم ولائم ثم قال النووي اي فامرو بالمعروف ونهي عن المنكر في كل زمان ومكان
للكبار والصغار لا نداهن ولا نخاف ولا نلتفت الى الائمة وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا اي الا
ان تروا اي تبصروا او تعلموا في الامراء كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو وكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا
وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرائن السابقة معناه اللفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق
الظرف او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهوره والكفر برهان اي دليل وبيان من حيث او قرآن قال الطيبي اي
حاصل عندكم كاينا من الله اي من دين الله والمعنى حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم الطاعة قال النووي
بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا
بواحا ومن الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور ولا تعترضوا
عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث
ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا
ينعزل بالفسق ليهيج في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد الامامة
للفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء
اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين
خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه
الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه
لانه صفة لكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على
حقيقته بخلاف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر من اهله
بسبب عصيانه كما فهم من تفريعه وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة السلاطين
المتغلبة في هذا الزمان حال التولية انهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم
منه عدم صحة الجمعة وتولية القضاة وما يترتب عليها من الاحكام والقضايا الشرعية اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد
حال الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد في شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجب
الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ
صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام
بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض
وامير واصل المسألة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند
ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية
ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له
من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فقد اشرنا فيما سبق ان تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم
متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت لئلا يدخل في عموم
بيعته ما لا يطيقه انتهى ويحتمل حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى ويحتمل ان يكون
مرادا وكلامه صلى الله عليه وسلم حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الامة وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي
فلا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المتفقة بنصب الامامة شبرا اي قدرا يسيرا فيموت

بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة الامات استثناء مفرغ
من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية جاهلية اي منسوبة الى الجاهلية
الذين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان خرج عن طاعة الامام
وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية
لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير فلا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا
يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
من الطاعة اي طاعة وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت
راية بالالف اي علم عمية بكسر العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس
العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والكبر والضلال قال النووي بكسر العين
وضمها وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل والجمهور
والفريقين قال اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس يغضب
اي حال كونه يغضب لعصبيته وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة اي لا لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره
او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبية تمييز او مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير
بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية لا يعرف الحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية
اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق
او باطل فيدعو الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب بعصبيته حال اما مؤكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر
نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله
وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدأ محذوف
اي قتلة قتلة جاهلية والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة بسيفه اي
بآلة من آلات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي يخرج شاهرا بسيفه وقوله يضرب برها اي صالحها
وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام
واظهارا للحرص والادنى ولا يتحاشى من مؤمنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله
قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا
يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس
مني اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح
في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا
اولا هم الائمة فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم الذين
عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلاة
هنا بمعنى الدعاء ان تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح
مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي
ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم مادمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض
ويذكر صاحبه بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي يدعون عليهم
ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم قال قلنا يا رسول الله
افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي
لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة
في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على
ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وفيه ايماء الى ان الصلاة عماد الدين كما ورد رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول
من التولية بمعنى التأمير عليه وال قراءة اي المولى عليه الوالي يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي
من معصية الله اشار الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكر بقلبه ان لم يستطع

بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما
محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يعني بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه
عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر
على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم
بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف
الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه قالوا افلا
نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا تأكيدا وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون
الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير
ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه
هذا تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال وهو لزوم التكرار وتوجيهه بان الانكار اللساني
لما كان متفرعا على الانكار القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه
لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من انكر انكارا متلبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه
وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير
مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب فكانا منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب
وروى هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل
غير مستقيم واول شيء ينقضه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار منحصر في اللسان لم يرد عليه
هذا البيان والبرهان الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون
منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع
والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان لم يرد عليه هذا البيان والبرهان بل
مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد
فلابد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لكيلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ فقد سلم
تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء وفي فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا
شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر
ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع برئ من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه
بقلبه ولا بد لمن انكره بقلبه سلم حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهد بيده وجميع
جوارحه واذا وجد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا حصل بلسانه لم يفد قلت وجود الافادة المذكورة
ربما انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الامر اذا لم
يكن كما جنح سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من
نكيره ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمعنى على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لكانه امام ائمة الدنيا
من ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا
وقد وقع له سهو في الادلة القرآنية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد ولا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم
على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو نقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي استدل
المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى
يعني انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل فالحديث الضعيف يصلح
ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال
النووي فهذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا
يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه
مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع و
رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن

ومن احتقرهم مسلم ومن خالفهم هلك وروى الطبراني عن عبادة ابن الصامت سيكون عليكم امراء من بعدي
يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية
سيكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وعن عبد الله بن مسعود
قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء
في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة
بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في
المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي اشياء اخر تنكرونها اي لا يرتضيها
قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيانا لاثرة قالوا فما تأمرنا اي حينئذ يا رسول الله قال
ادوا اليهم حقهم اي اعطوهم اياه وسلوا بالنقل ومن ماله بالالف الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل
اليكم حقكم وهو ما اوثروا عليه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم
بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة و
الفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير و
احمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وذكره قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت اي اخبرني ان
قامت علينا امراء يسألونا بتشديد النون ويخفف صفة امراء اي يطلبونا حقهم اي من الطاعة والخدمة و
يمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لم يضيعونا حقنا فما تأمرنا قال الطيبي
هذا جزاء الشرط على تأويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا ظاهرا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم
اي ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس
من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا
وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار
والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا
بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله
تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع
يدا من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري
العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة
الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له اي تامة ولا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي للامام مات
ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي
يتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما
هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة حال من الفاعل اي تسوسهم الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا
قوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف
عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وسيكون خلفاء اي امراء يكثرون
بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر ففي القاموس كثر ككرم وكثره تكثيرا واكثره وكاثروهم فكثروهم اي غلبوهم في الكثرة
فغلبوهم واما ما في بعض النسخ من كثرة التاء مع فتح الثاء فليس له اصل قالوا فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر
بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي اي اوفوا ببيعة الاول
منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة المصابيح فوا بالفاف امر من وفى يفي اي احفظوا وراعوا
بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا
عند تجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل
للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم
بما لكم عليهم من الحق كقوله في حديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم

يكون راعيهم واميرهم وقال الطيبي من استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية
العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي لاحدهما بعد واحد
فاقتلوا الآخر منهما بكسر ما قبل الآخر والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه
يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد بالقتل المقاتلة لانها
تؤدي اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته فكسرت
سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فتجب المقاتلة
حتى يفيء الى امر الله والقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول اليه على رضه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي
ان اهل البغي ناقض عهدهم لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد
لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز
عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى
المازري هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر اطلاق الحديث رواه
مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه اي الشان سيكون هنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة
والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة لطلب الامارة
من كل جهة وانما الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه
الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه لحق بالتفريق
والتقطيع كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي اهل الخلافة
والبيعة كائنا ما كان ونبي عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف
وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر من لفظه كما في المتن لانه يجري حينئذ على صفة
من يعلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان
عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا من كان
فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون
احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلالة
سيكون عليكم امة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم
وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه
البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل بطاعة الله فلهم الاجر
وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة او له
تسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم
شك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل
شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به
عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا
بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اياه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان
المتبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي خالصه او خالص
عهده او ماله وقيل صفقة كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن بايعته مع وله فليطعه ان استطاع فان جاء آخر
اي امام آخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير
بعدما افرد من فليطعه نظرا الى اللفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الآخر وضع موضع ضمنه ايذانا
بكونه آخر يستحق ضرب العنق تقويما للراء وتحقيقا له انتهى وهو هنا هو في الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها
والاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في

في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسألة
اي اعطاء حاصلا صادرا عن سؤال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استقللت في طلبها
وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك انها شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه
في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان فلا يسألها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسألة اي حال كونك
مفوضا امرك الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق
عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفي نسخة بفتحها في القاموس
حرص كضرب ومنع على الامارة وستكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيمة اي عند العجز عن الجواب
في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة
وبئس الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظة نعم وبئس اذا كان فاعلهما
مؤنثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست يعني عملا بالعقيدتين وتفننا في
العبارتين ولم يعكس لان الحاق الزايد اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة
وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثه غير حقيقي والحقها ببئس الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما يناله
الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء واتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير
تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج
الى اتيان تاء التانيث الفارقة بين وصف المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحايض وانما اتى بها هنا لتكثير
التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية
فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذايذ والمنافع وتبقى
عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات تتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة اوايلها
ومرارة اواخرها كمرضعة تحنو بالارضاع وتئن بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى اختلاف الامارة والولاية
بالمشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة
ولذا قال بعضهم اضغاث احلام وظل زايل اللبيب بمثلها لا ينخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على
والعليين ارباب الالباب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا
تجعلني عاملا قال اي ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا اباذر
انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعب لا
يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي انث اما باعتبار
الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني وباعتبار تانيث الخبر انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو
العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيمة خزي اي عذاب وفضيحة
للظالم وندامة اي تأسف وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها استثناء منقطع اي خزي وندامة على من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها فانها لا تكون خزيا ووبالا عليه وفيه اشارة لطيفة بانها اما ان تكون
عليه او لا تكون واما كونها له فلا فالاولى تركها بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب
الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان
اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله
وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا
امتنع منها وخلايق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقول وانها
وفي رواية انه قال الله فيه التفات او نقل بالمعنى يا اباذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الراي اي اظنك
او من الرؤية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت
هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملت وفيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من
الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق والتوجه الى
المولى ولا شك انه اولى لا تأمرن بحذف احدى التائين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة بسلم ولا تأمرن
اي لا تقبلن الامارة على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين

بحذف احدى التائين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم اي لا تكن واليا
فيه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن ابي موسى قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا
اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على بعض ما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال الآخر مثل ذلك
و[illegible] ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع الولاية فقال
انا والله فيه تاكيد انا لا نولي على هذا العمل المتعلق بالدين احدا ساله لان بسؤاله يستدل على
انه ما قصده وماله المؤنة لسوء حاله في ماله فيتولاه ولا احدا حرص عليه كالتفسير لما قبله وضبط حرص بفتح
الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي لنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ معانا
من الله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي
من مفعول تجدون الاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول والراجع اليه كقولك على التمرة
مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر
ان من تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون
من ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس
شديد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه
الله تعالى فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرضى احد عن الامارة في المآل
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته في النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن
رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع اي قائم باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول
ودخلت التاء لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسئولة عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى
بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده في شرح السنة معنى
الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم
الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في
الاسم ولكن معانيهم مختلفة فرعاية الامام ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة
في بيت زوجها حسن التدبير في امر بيته والتعهد بخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال
سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا للتاكيد فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف
والتقدير اذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته كما اجملناه
فالفاء فذلكة الكلام وخلاصة المرام لقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال
الطيبي والفذلكة هي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا
من الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب انتهى والظاهر ان الفذلكة تكون تقريبية والله اعلم بالصواب
متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته
والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب
على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خاين لهم وظالم بهم لا يعطي حقوقهم
ولا يحفظهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين ومحمول على المستحل او زجر وتهديد
وتشديد [illegible] بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل
الموت نافعة وفيه اشارة الى عرض التوبة عليه لم يكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش

حال يقيد للفضل ومقصود الذكر لان المعتبر من الفضل الحال هو الحال يعني ان الله تعالى اذا ولاه واسترعاه على
عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض المعنى
من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما اؤتمن
عليه ولم ينصح فيما قلده بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ
للجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه
اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه بكونه
راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية
يقال حاطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي لم يجد
في الجنة فان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام او مع الفائزين السابقين او لم يجد مطلقا ان مات على الكفر
او استحل الظلم او استحق ان لا يوجد الا ان يعفو الله عنه ويرضي خصمائه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل
من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو وقال المؤلف مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى
عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كجياع وجائع كذا
في النهاية الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول
الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة النار الموقدة فان من هذا دابه يكون دينا في النفس ظالما للغير
شديد الطمع في ايدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة الذي يعنف الابل في السوق والايراد
والاصدار فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي السلطان لفظة الراعي اتبعه بما يلائم
المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط من ذلك
حيث قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة بصيغة المجهول بضم اوله وتشديد المكسور بعده اي من جعل واليا من
امر امتي شيئا اي من الامور او من امر الولاية وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة فقدمت وصارت حالا فشق عليهم
فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء في الماضي وضمها
في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرأفة اي الشفقة والرحمة على امته
فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين
اي الجائرين قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي القسط
بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط
واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال
فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة
على منابر اي يرتقون على اماكن عالية من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور ربما الغرض قال النووي
المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون
كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على علو مرتبة وتوبيا قرب
عن يمين الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شأن من
عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من
مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى
من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها
على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجد والقوة الى اليمين والاحسان والافضال اليها وضده الى
اليسار وقالوا اليمين مأخوذ من اليمن قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من توهم ان له يمينا من جنبيه

ثوابهما ابدا وان من يسبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله فاق غيره ممن
بمنزلة كالسابق الى محل من مجلس السلطان بازائه وجوانبه التي يتقرب اليها العباد وسواء الذين يعدلون
صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقدير هم او استيناف كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون
فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يقلدون من خلافة وقضاء وامارة واهليهم اي بما يجب لاهلهم من
الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام بعد
سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة و
نحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا واليا عليه وهو يستوعب جميع من يتولى امرا من
امور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله تعالى به
ويمتثل اوامره ويزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الاولياء الكرام المقربين او غالبا كما هو دأب المؤمنين
الكاملين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه السلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق
فالمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه
مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا
استخلف من خليفة اي اماما بعده او في عصره من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر الموحدة
ووزان وشيران شبهتا بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته بطانة تأمره بالمعروف اي الخير وتحضه
اي تحثه عليه وترغبه اليه وتحسنه لديه وبطانة تأمره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي
تحثه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي ولا من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الرأي كما هو
المعهود في بطانة الملوك والامراء والمعصوم اي من النبي والخليفة من عصمه الله اي من غلبة الشر وقبول كلامه
والتوفيق لمتابعة الخير وقصاد مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية
بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة
الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء
لكن كيف يجوز في مجال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة قلت الوجه ما
ذكره الاشرف من بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال
واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث الهيثم وضيافة
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم واحضار الرطب وماء العذب
فقال صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين
ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه
وسلم المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت
ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج و
ابن سيدها احد دهاة العرب واهل الرأي ورياسة البيوت وكان من ذوي النجدة البسالة والكرم والسخاء
وكان مع ذلك جسيما طويلا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريد ويأمر بمنزلة صاحب
الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي هو جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط
وصاحب السياسة سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري وعن ابي بكرة بالتاء
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين قد ملكوا بتشديد اللام اي جعلوا الملك
عليهم بنت كسرى بكسر الكاف وفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب
ملوك الفرس يعني كما ان قيصر ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع الملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد
اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امرأة وفي شرح السنة لا تصلح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان

الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولاية فلا يصلح
لها الا الكامل من الرجل رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي

الفصل الثالث عن الحارث الاشعري

قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امركم اي انا بخمس اي خصال بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق
بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح اي امركم بالتمسك
بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم والسمع اي استماع كلمة الحق وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرهما وقال الطيبي
المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما والطاعة اي وطاعة الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد
بالطاعة الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار
الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن
لذاتها فان معاداة النفس مع التخصص اقوى واشد من معاداة الكفر معه وقد روى اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك
فانه وفي نسخة صحيحة قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو كالتفصيل للامر بالتمسك بعد عطف الجماعة
والواو ومثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد آتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب
بينهما الى الذهن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء اي قدره واصله القود من القود وهو المماثلة
والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير فقد خلع ربقة
الاسلام اي نقض عهده وذمته من عنقه والحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المغالبة للمبالغة
والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني
ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله و
اخل بالامانة التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اي اولاد
الضأن والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت مفسرة للضمير
للايذان بان التمسك بالجملة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من زمرتهم من مجرى الجاهلية كما قال صلى
الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا
ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر
الدعوى تطلق على النداء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه
خصمه نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا
الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويعضده ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين باسمائهم بما سماهم الله
المؤمنين عباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات
الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي بكسر
الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدها جثوة بضم
الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب وغيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام وصلى
وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين نسبة الى بني عدي قال
المؤلف يعد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب
رقاق بكسر الراء رقيقة دقيقة فقال ابو بلال لم يذكره المؤلف ولعله ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ولي
بلال كان واليا على البصرة انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج
لان الغالب منهما ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة
صريحة ويحتمل ان لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من داب المتنعمين نسبه الى الفسق وقال بعضهم
من رق ثوبه رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض
اي اذل حاكما بان آذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهان الخ
حيث يعني تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عرضه ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه
خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعليقه في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة والاضافة
في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة جوده كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل
والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذه لكم فما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب
الرسول في كتاب مناقب الاولياء والدكناء بالدال المهملة تأنيث الادكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي وقال
حجة الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه جبة صوف فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر
الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن النواس بتشديد الواو بن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق صلة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي
بل ابلغ ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه
بامان ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه
على المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي
الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الطيبي
بيان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت
به واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والى رسوله وكانه قيل اذا لم يكن اولي الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم
في الله لومة لائم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم
في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته
النصارى حتى انزلته بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطر يقرظني بما ليس في
ومبغض مفتر يحمله شنآني على ان يبهتني الا واني لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما استطعت له فما امرتكم من طاعة حق عليكم طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية انما
الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير
من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمر من امر
بمعروف فليكن امره بمعروف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امير عشرة بفتحتين
وفي نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتاكيد في افادة عموم العادل والظالم الا يؤتى به
في الرواية الا وهو يؤتى به اي يحضر يوم القيمة مغلولا اي يده الى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة الخ
لنفسه وافادة حكمه حتى يفكه عنه العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي يهلكه ظلمه
ان كان ظالما والتنويع قال الطيبي او يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيمة مغلولا اي لم يزل
مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغل الا الهلاك يعني يراه بعد الغل ما الغل في جنبه
سلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه
سهل يسيره رواه الدارمي وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للامراء مبتدأ وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار
وورد ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه
احوالهم ونحوهم دون الفتوى وارباب الولايات ويل للامناء جمع امين وهو من ائتمنه الامام على الصدقات
والخراج وسائر امور المسلمين ويدل عطفه على الامراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال او غيره
ونحو الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيمة ان نواصيهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة
في الدنيا بالثريا مقصور في النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية
كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين اي يتحركون بين السماء والارض وانهم لم يلوا بفتح اللام المخففة اي لم
يتولوا عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام وليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن

حصوله والمتمني قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم لم يلوا تمنوا يوم القيمة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم
معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا ان لا ورد نواصيهم
بنواصيهم في عالي يتحرك ويتجلجل ينظر اليهم ساير الناس ويشهدوا منزلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة
والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته
منه وهوانا وهذا التمني هو المعنى بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عم التهديد
وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام ويجتنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به
الثواب وصار داخلا مما وعده ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم
على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق
المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم ذم للجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت
مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل
ان يقتحم عليها ويميل بطبيعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدي به
الى العذاب رواه في شرح السنة وفي رواية اي لاحمد ان ذوائبهم جمع ذؤابة اي شعور رؤسهم كانت معلقة بالثريا
يتذبذبون اي يترددون بين السماء والارض اي مدة عملهم اي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتشديد
الميم على صيغة المجهول اي اعطوا عملا على شيء اي من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القاف وتشديد
الطاء قال المؤلف في فصل التابعين هو غالب ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد
وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق
اي امر ينبغي ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي
يدعوا اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما تلم به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة
بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار اي
فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والافات التي لا يؤمن فيها والفتن
التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من
العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل والمعنى انهم يلابسون
ما يجرهم الى النار او التقدير ويكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر يشعر بان
العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان
يكون على تيقظ وحزم منها لئلا يورطه في الفتنة وتؤدي به الى عذاب النار وهذا تلخيص رواه ابو داود
عن كعب بن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس
وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من عملهم او من دخول عليهم او اللحوق بهم والسفهاء الجهال
علما وعملا وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه
اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد اذ حقه ان يقول قلت وما ذاك
يا رسول الله اي اي شيء ما ذكرته من امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي اليه
جهلهم وطيشهم قال امراء سيكونون من بعدي اي صفتها موصوف بالكذب والظلم من دخل عليهم اي منهم
وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم وروده في القران
وقيل الكذب اذا الاخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم
على ظلمهم اي بالافتاء ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة ولن يردوا وفي
نسخة ولم يردوا من الورود اي لم يمروا علي بتشديد الياء تضمين معنى العرض اي لن يردوا علي معروضين على الحوض
اي حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون على الحوض قال الطيبي ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط
واورد فيه اولئك لمزيد تقرير الصلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير
بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون

في الذين يمسون بالغيب الى ما يتصل به استمدادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم
وعن سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم
شركاء بعض وروي ان خياطا سال عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده
الاية رواه الترمذي وعن والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا
قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال القاضي جفا
اي غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم
وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب عن النبو ومن اتبع الصيد اي
لزم اتباع الصيد والاشتغال وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهوا وطربا غفل اي عن الطاعة والعبادة
ولزوم الجماعة والجمعة ويبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه من غير ضرورة
وحاجة لجنه افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه
وان خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة
الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان
اللهو والطرب يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن
اتى السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر كان دخوله
افضل الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي لازمه افتتن وما
ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام بكسر
الميم ابن معدي كرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة
والمحبة تنبيها له على حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام ترخيم بحذف
الزوائد وهو تصغير ترخيم كقوله لقمان يا بني ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له
ولا عريفا اي واحد العرفاء او ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة آفة حكي عن الشريف
الحسيب النسيب مولانا ابي نمي بن بركات ولي عليه بركاة الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود
وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى
الحاكم في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية
على الفانية ويعرض عن العاجلة فيقبل على الاجلة وعن عقبة بن عامر مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار يعني
يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس الذي يعشر الناس بفتح الياء وسكون العين وضم الشين
وفي نسخة من باب التفعيل ففي المصابيح يقال عشرت المال عشرا من باب قبل وعشورا اخذت عشره وعشرت
القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشر يعشر اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا على
تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار
قابضه وقال الجزري هذا التفسير من محمد بن اسحاق بن منده وفي شرح السنة اراد صاحب المكس الذي ياخذ
من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي
صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال
حربي اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا
الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية
الى الله يوم القيمة واقربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة ورتبة امام عادل قال بعض علمائنا
من قال للسلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة اشدهم عذابا
لكونه اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده
وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل

الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كانت كلمة واحدة ووضع ضمن عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان الكلمة حق يحمله قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لايدرى هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسرى في جميع من تحت سطوته وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تتبرأ من هذا القول وتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مؤمن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد ولان ايجاد مؤمن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره ولم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب عن عائشة قالت قال اي حكما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي بمن يكون اميرا خيرا في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي تنقضي امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي اخبره الامير به وان ذكر بالتخفيف وذكر الامير بنفسه اعانه اي جوهنه الوزير وحوضه عليه واذا اراد اي الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وعلى عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عمران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بهم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم اما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب بالذنب دفعا للحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيمة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم ومثالبهم افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او فسدت عليهم الفساد عليهم في المعاش والمعاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي وانما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها ويخص هذا الوجه للحديث الحسن موقوف في الفصل الثالث رواه البيهقي

بسبب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤل عنه انصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله وائمة من بعدي مفعول معه وقوله يستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب والموافق لما في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان حكامكم يتفردون بهذا الفيء ويخصونه ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء هو ما اخذ من الكفار بلا قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الاية وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفيء ما نيل من اهل الشرك بعدما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما لان الظلمة واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وتبيينه قال المظهر يعني ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف حرف التنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق وملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي حاربهم حتى القاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية قال اولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي افتفعل هذا ولا ادلك على خير من ذلك تصبر خبر بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي تعلمون من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت مسد مفعولية ذكره الطيبي اي المسارعون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اي ذاته وجل اي صفاته يوم القيمة ظرف لسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم وقيل هم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه وانقادوا واذا سئلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوا ولم يكتموا ولم يخافوا فيه لومة لائم واذا طلب منهم حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اي الاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم وقرابتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد يرشد الحديث كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال الراغب الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال في فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى كذلك حقت كلمة ربك ويقال احققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث على كون المعاني اسرها على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقين العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيهما على الواجب للانسان من الصدقات يعني يبذله حق اذا طولب لرد ذلك المستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فضله بما هو القبول وتعليم الغير هو البذل والعمل بها ما هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم والمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون في قوله والسابقون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي تعلق همهم فيها وعدم احترازهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر والماء بالانواء اي بظهور الكواكب

ابمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية الانواء هي ثمان وعشرون منزلة تنزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب
كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة
وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي
نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء
الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من
جعل المطر من فضل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي
الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب
وقطعا للنظر من الاسباب مع انه قد يختلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت لا يعلمه
الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال
الطيبي ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في
شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في جوف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر باينه الضلال وعن
ابي ذر قال قال لي اي خصوصا وخطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وقوله ما يقال جواب لقوله اي شيء اعقل
ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك قال الطيبي
وانما فصل ذلك لينبه ان ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو اذي حقها
كلمة جامعة ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام اني اعلم
اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرؤها ويعيدها
وجاء في حديث اوصيك بتقوى فانه راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له
وقوله واذا اسات فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمة والسبعية والملكية فاذا
ثارت من تلك الرذائل وذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل
معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث لها توبة او طاعة او اذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله لا
تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسالن احدا اي من المخلوقين شيئا انتهاء درجة
التوكل عليه وتفويض الامر اليه وقوله وان سقط سوطك تتميم له ووجهه ان السؤال ذل ولا يجوز الا لعز كريم
وقيل انه حرام بغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما
حميت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث ان كنت لا بد سائلا فسال الصالحين رواه ابو داود
والنسائي عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة وفيه دلالة
على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى بها من التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض
بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين وسياق ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم لخصوصية
لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امر الله او ملائكته حال كونه مغلولا يوم القيمة
وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة اليها قال الطيبي
قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان
يكون مبتداء والى عنقه خبره والجملة مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو
الاوجه او المغلولا واذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان كانت بيانا للمغلولية
والجملتان مستانفتان مبينتان للجميع كان سائلا سال اولا عن كيفية هيئته المغلول فاجيب بان الى عنقه
ثم سال ثانيا فما جرى عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه واوبقه

ازكيه تلاوة وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها ندامة اي النفس
اللوامة اي تعقبها خزي اي فضيحة تامة يوم القيمة فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سؤال الجواب
ورده الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشيء مقتضاه فلا يصح ان يحال بينه وبين ما هو اخوه غيرهما ولا اشكال ان
الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخره قلت يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على
سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى الولاية الغالب غرا غير مجرب للامور ينظر
الى ظاهرها فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من
الندامة عاقبتها فندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها
يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينهما فيكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة ويؤيد الاول
ما اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان
وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم واو وتشديد لام مكسورة
ويجوز فتح الواو وكسر اللام والياء امرا اي من امور الولاية والحكومة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس
قال معاوية فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول
جزاء لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفاء فيه للتسبيب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرافقين ويحتمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك
نوعا والقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية
انتقالا من علم اليقين وان حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكون الا راجحا عنده فمعنى الغاية في حق النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تنشا في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته
عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان
وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امراء يدبرون امر امتي وهم اغيلمة
قريش راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منبره يلعبون على منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما
جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول
الكرة ذكره الاحاديث الستة اي من اول الفصل الى هنا وافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني
بعضها عن عوف بن مالك ولفظه ان شئتم انبائكم عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساكر بسنده
عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذا قبل علي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال معاوية فما بعد ذلك
يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما
يريد كذا في الدر المنثور في التفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه لم يذكره المصنف
في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن
عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو
تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون اي مثل ما تكونون
من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما عليكم قال الطيبي الكاف
في محل الرفع على الابتداء والخبر يؤمر وكذا الجملة به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم و
يؤيده الحديث الاتي لابي الدرداء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي
في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف
النون ويولى باثبات الياء المنقلبة الفا وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال رواه
البيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن ابي اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا
منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم او يؤمر عليكم بصيغة الشك
رواه الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف ابي بكرة

وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع انتهى ووجه حذف النون اي ما مصدرية حملا على الكاف
موطئ معاملة ما في قوله تعالى ان الاضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل
الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف
والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه السلطان
بالظل اي كما ان الناس يستريحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستريحون الى برد عدله من حر الظلم والاضافة الى الله
تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في ارضه
بنشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا
ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او حاف او ظلم كان عليه الاصر بكسر
اوله اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة ان الامام العادل نعمة ومحنة والسلطان الظالم نقمة
ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان
نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دل الاضافة وقوله يأوي
اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا التقسيم واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشأنه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شأنه ان يكون ظل الله تعالى وعليه
يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف الاغلب عليه
من العدل والجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى
الحكمة العلية ويؤيد ما سبق من حديث سلكم امرا يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم
بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا اشكال ان السلطان
حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضاء بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى ويؤيده
ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين
صديقا وروى البيهقي عن انس السلطان ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ عن انس
السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة
السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله
يوم القيمة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة
يوم القيمة امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة وفي العدول من شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على
شر المعاملة امام جائر اي ظالم خرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن
والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان الخرق لم يكن
في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة ثم وصل الرفيق بما قبله من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما
وصفه بالعادل رأى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل
الجائر مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة تزيد في جوره وعنفه
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم نظرة بخفية جوز ان يكون حالا
من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي يؤذيه بها وفي رواية يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم
غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيمة قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف فمعنى الاخوة يقتضي الامنية لاسيما اخوة الاسلام
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقلت وايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة مترتب عليه
العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها من انواع الظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه
بعين العناية يوم القيمة كما روى الحكيم عن ابن عمر ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له روى الاحاديث الاربعة
البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى اي في شأنه هذا منقطع اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به
هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن نقص قوله ورواية
ضعيف اي رواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيفة لكون الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وكتب ميرك في هامش اصله رواية ضعيف وضبط عليه ميرك وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة
يحيى والله اعلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول في الحديث القدسي انا الله قال

الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله لا اله الا انا حال موكدة لمضمون الجملة
ويجوز ان يكون ملك الملوك ومالك الملوك من باب التذييل لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي ومالك الملوك
مدوقة مالك الملك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة
والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اعم واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل
شيء ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قراءته
والا فلا شك ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله
سبحانه والحاصل المعنى انه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكونه وهو مقتبس من قوله تعالى
قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله
والعباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وفي رواية فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي
بتقليبها او بتقليبهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرأفة اي شدة الرأفة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة
تقع في الكره والرحمة قد تقع فيها المصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل
[illegible] بينهم الاشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخطة بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشيء والنقمة بكسر
[illegible] الكراهة والعقوبة في الصحاح نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن الاول
قوله وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم و
[illegible] واذاقوهم سوء العذاب اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال
[illegible] شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله
لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى لا تستعملوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بضررهم كموت وعزل فانه قد
لا يحصل مرادكم ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري ونسيان غيري والتضرع اي الي والتوكل على كي اكفيكم
بالنصب اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه
ابو نعيم في الحلية **باب ما على الولاة من التيسير** الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة
وغيره ومن بيان لما وعلى للوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم
الفصل الاول عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من
اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات على الطاعات وفضل الخيرات و
[illegible] والاتباع او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم
بالمبالغة بالانذار حتى يجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم ويشروهم على الطاعة بحصول الغنائم
[illegible] في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلظة عن الانقياد وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المتقابلتين ظهرت
المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا
تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار
مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة
لا تتم دون الانذار مع مجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بالتلطف بهم ولا تعسروا
اي بالصعوبة عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه
ورواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وانفروا وسكنوا بتشديد الكاف
من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار و
تكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي لا تلقوهم بما يحملهم على النفور متفق
عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي بردة صوابه ابن ابي بردة لما سيأتي قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم جده ابا موسى ومعاذا اي ابن جبل ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك
بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى
[illegible] جده لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال
[illegible] بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث قال سعيد بن ابي بردة قال
[illegible] قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل

الحديث حسنة وقال المؤلف ابو بردة بن عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين بالكثير سمع اباه وعليا
وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة
ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين ففتح ابو موسى
الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم نزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة
الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انتهى والظاهر
ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم تضره الجهالة في تعيين
ابن في الرواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سيأتي يسرا او
تنفيرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي اتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احدهما
تحت امر الآخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في احكام حكما ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ
تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متناصرة على معنى عدم الحرج والضيق في الدين
الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت من لاستغراق
والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد خاصة ورفع
الحرج عنكم اياكان فظهر من هذا ترجيح فضل الاولين من السلف الصالحين على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين
النووي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب العلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل
يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في
مسائل اخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار
من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد
الشخوص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال
اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا
فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من هو في امانه
ينصب له لواء اي يركز لاجل افتضاحه من قائما بقدر غدرته كما سيأتي يوم القيمة فيقال الحديث وفي رواية زيادة لا انتهى
اي هذا اللواء وانث لكونه بمعنى الراية او مراعاة للخبر وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها
فيفضحه صريحة على رؤس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل غادر لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قدره متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم
عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه وعن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره ودلالات
الدبر يوم القيمة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره
واستهانة بامره ولان علم العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم
اللواء الراية العظيمة التي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له وقال
العسقلاني الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه
الى مقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره
اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي من غدر امير
عامة وهو من يستولي على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم غدره
لنقض العهد المشروع اذ الولاية براي الخواص وهو قد تولى ما لا يستحق ومنه عمن يستحقه فنقض بهذا عهد
الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ
تحريم الغدر ولا سيما لصاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث
وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها الرعية والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك
الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بعهده ويحتمل ان يكون
المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول

رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد راء قال المؤلف يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي
شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الاعضاء
عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خاء معجمة فلام مشددة اي عرض شكايتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم
وسائلهم لديه يعني احتقارا بهم وعدم مبالاة بشأنهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه
عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية وفي بين ما رواه
الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد
احتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله
ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم
يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ
حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ما ماخوذ
من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة
الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيمة
ارجح لان الترقي في قوله خاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم
وقضاء حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتسديدا
لما كان جزاء المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب
عنهم والافاضة عن مباغيهم ويؤيده الحديث الذي يليه افقر ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على
تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله ابواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنته الفصل الثالث عن ابي الشماخ بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المؤلف في اسمائه
عن ابن عم له من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم واو وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف من امر الناس التعريف
للاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور والولاية ثم اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب
ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اي المسلم لا يمنع او المظلوم او
ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو انسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك
الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا للتظلم او الحاجة ما به
اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى والى المخلوق مثله في
اشد حال كونه افقر ما يكون اليه اي اخرج اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبي قيل انما مصدرية
والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي
الا من الاوقات الى يوم القيمة كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث
عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظه برذونا
بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها
العراب والانثى برذونة قال الطيبي ذا جعل العلة النهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب
العراب اخرى واولى وقال الراغب الخيلاء والتكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها تتاول لفظ
الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا
رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا
بالعقوبة قال الطيبي فالنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه
ثم يشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه
عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على
اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان باب العمل في القضاء
والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضاء الفصل الاول عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يقضين اى لا يحكمن البتة حكم بتخفيف الحاكم بين اثنين اى متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين
اى والحال ان ذلك الحكم فى حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك فى الحر الشديد والبرد الشديد والجوع
والعطش والمرض فان حكم فى هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية وعن عبد الله بن عمرو بالواو وابى هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تأويل اذا اراد الحكم فاصاب عطف
على فاجتهد وفى نسخة صحيحة بالواو اى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اى اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة
جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطأ وفى نسخة واخطأ فله اجر واحد قال الخطابى انما يؤجر المخطئ على اجتهاده
فى طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة
الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل
يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار وهذا انما هو فى
الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هى اركان الشريعة وامهات الاحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل
فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردودا قال النووى اختلفوا
فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطئ والاصح عند الشافعى
واصحابه الثانى لانه سمى مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ
فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئ اجر ولولا اصابته لم يكن له وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد
واما من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص فى جميع
احكامه انتهى ومذهب ابى حنيفة فيما لا يوجد بيانه فى النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له
الا القياس فيكون كمتحرى القبلة فانه مصيب وان اخطأ متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة
عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابى هريرة **الفصل الثانى** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جعل بصيغة المجهول اى من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبى
يحتمل وجوها الاول قال القاضى يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب
فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثانى ان الذبح انما يكون فى
العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذى اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله
صاحب الجامع قال التوربشتى وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره
من الندامة يوم القيمة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغى ان يموت جميع دواعيه
الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه
وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقى منه لما يتضمن من الاخطار المردية قال المظهر
خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او يخدمه
او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال رواه احمد
والترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم فى مستدركه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتغى اى طلب فى نفسه القضاء اى الحكومة الشاملة للامارة وسأل اى وطلبه من الناس وفى رواية
وسأل فيه شفعاء وكل بضم فكاف مخففة مكسورة الى نفسه اى لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره
لنفسه ومن اكره عليه اى ما اختاره او تعينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اى
من حيث لا يعلم يسدده اى يحمله على السداد والصواب قال الطيبى وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهارا لحرصه
فان النفس مائلة الى حب الرئاسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل
القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفى الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق
لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
قلت ويؤيده ما رواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى عن ام سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل
بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفى رواية اخرى للطبرانى والبيهقى عنها ايضا من ابتلى بالقضاء
بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اى ثلاثة انواع واحد فى الجنة واثنان
فى النار واما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم اى عدل مائلا به متعمدا فهو

فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار قال الطيبى قوله ورجل عرف الحق قرينه بقوله واما الذى فى الجنة وترك
ذكر التفصيل فيهما ظاهر لانه لا يسلك فى سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهر لان التقدير واما الذى
فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون فى العلم يقولون اى فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح
الكلام وبليغه والفاء فى رجل جواب لما وفى فقضى مسبب عن عرف والمسبب صفة رجل والفاء فى فجار مثلها
فى فقضى لكن على التعكيس يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق فعكس فجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اى تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو فى النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر على ان
المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اى قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة وفى الجامع الصغير القضاة
ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار
ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبرانى عن ابن عمر ولفظه القضاة
ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار قاض قضى بالحق فهو فى الجنة وفى رواية للحاكم
عن بريدة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى
بغير علم فهما فى النار وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله اى الى
ان يدركه القضاء ثم غلب عدله جوره اى قوى عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اى الظلم فى الحكم فله الجنة
اى مع الفائزين قال الطيبى جعل قوله حتى غاية الطلب للتدرج فيفهم منه انه بالغ فى الطلب وبلغ مجهوده فيه
ونال فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال فى الحديث السابق
من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطلب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث
ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضى بالحق
وهذا هو الذى غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك هو الذى وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله
ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتى ربما يسبق الى الفهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة
ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبى فى تأويله وجوه احدها ما قال التوربشتى ان المراد من الغلبة
وكلا الصفتين ان يمنعه احديهما على الاخرى فلا يجور فى حكمه يعنى فى الاول ولا يعدل يعنى فى الثانى
فان الثانى لا يحتاج الى تأويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولى ان من لا يعدل
اصلا انه فى النار ففيه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وانما المحتاج الى التأويل
هو الاول فتأمل وثانيها ما قاله المظهر اذ من قوى عدله بحيث لا يمنع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه
الاول وثالثها ما قاله القاضى ان الانسان خلق فى فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه
يعرض دواع داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتضادع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يقتضى التطارد
بينهما ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستمر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفقه حتى غلب له
اسباب العدل قام ما فيه دواعيه هنا وبشر اشره مائلا الى العدل مشعوفا به متحاشيا عما ينافيه فمآله الجنة
والعدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ومآله النار انتهى وفيه ان الرأى هذا تفصيل وتوجيه
للقول الاول فلا تفصل نعم له معنيان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه فى الحكم بحسب
اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوا فى حق المفتى والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضى
ما لم يحف عمدا كما سيأتى رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن
اى واليا وقاضيا قال اى امتحانا له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد اى صريحا فى كتاب الله
قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول الله قال اجتهد رأيى اى اطلب حكم تلك
الواقعة بالقياس على المسائل التى جاء فيها نص والحكم فيها بمثل المسألة التى جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة
ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر قال الطيبى قوله اجتهد المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ وبنائه
لان الافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع ونسبته الى الرأى ايضا تربية المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة
والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال اجتهدت رأيى اتعبته بالفكر قال الخطابى لم يرد به
الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب و
السنة من طريق القياس وفى هذا اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اى اذا وجد مشابهة بين المسألة التى جاء نص فيها
من الكتاب او السنة حكمت فيهما بحكمها مثاله جاء النص بتحريم الربا فى البر ولم يجئ نص فى البطيخ قاس الشافعى

المشتمل على البر لما وجد بينهما من علة الطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية الكيلية
قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري بطريق الالتفات او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله اي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب
منه صلى الله عليه وسلم لرايه في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في الفرع ونقب
الفرعية في الاستنباط استحق اجر المثاب وهذا بالنظر الى الاصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب
في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الاجتهاد والاخر باعتبار الاصابة وان
اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه باعتبار الخطأ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني فيه تفنن العبارة
والتقدير ترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء وليس
هذا تعليلا بل المقصود منه امداد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره
ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الآية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان
يطغى قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الصوفية الحضور
مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان جميع مناصبه على عبد ابان الخاص
امتنع عن قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به
انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصمين وكيفية دفع كلام كل احد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله
سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل بتنفيس زمان وقوعه
ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما ورد رضي الله عنه وقوله انا حديث السن
اعتبار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى
طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقوله
اوفق واظهر لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول اي من الخصمين وهو
المدعي حتى تسمع كلام الاخير اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين
فقوله اذا تقاضى الى اخره مقدمة للارشاد والانموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غائب
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر ففي
الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة يبطل دعوى الاخر ويدحض حجته قال
الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان
القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي حري و
حقيق وجدير ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه
وسلم ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرؤنا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وسنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برأيي انظر للحديث الاتي بختمهما بصيغة التثنية في باب
الاقضية والشهادات لانه انسب بذلك المحل فتدبر وتأمل ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر ٤٥

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة
للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك اخذ
بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى
القه بسكون الهاء وكسره مع اشباعه وقصره اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة
اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به
اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور المحل صفة مهواة عميقة لكن نيته
باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين
الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود دفعه في مهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني في عمق
عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا ذليلا

ثم يرفع رأسه اشكل منهما قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال القاه قال التفصيل
والترتيب يدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال
ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما
من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه انتهى
ويمكن بعضه يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمنا من ان راجع الى الملك والله اعلم ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير
بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال
الله تعالى القه القاه في مهوى اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه احمد وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل اي العادل
بناء على ان المصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة
بالنصب اي ليأتين اتيان او زمان وتنوينه ما رواية الجامع يتمنى اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال
الطيبي فاعل يوم القيامة عرفا على ليأتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى
فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فحذف الفاعل
بمعنى تقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة
بما يرمه من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال المؤلف هو عبد الله بن انيس الجهني
الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وفي نسخة صحيحة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى
عنه اي خذله الله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان اي لازمه العصيان رواه
الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية اي لابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف الكاف الى نفسه
الجوهري الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك ووكل يتكل على صاحبه في العدو وكلت
فلانا من كله اذا نكلت عليه والكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد عن معقل بن يسار
ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي
نوعا من اليهود اختصما الى عمر متراضين اليه فرأى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق
فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتأييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة
بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسماء وهي الة الضرب والظاهر انه حمله بها عليها وقال وما يدريك
ما قضى يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التورية انه اي الشأن ليس قاض يقضي بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن شماله بكسر اوله اي يساره ملك يسددانه بالتشديد اي يدلانه على السداد والصواب
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي
الدرة لضربه وليس بمستحق لانه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية لقوله وما يدريك
ثم لم يضربه ضربا مبرحا بل الاصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه
زعم ان الحق الذي قضى فيه على اليهودي لم يكن مسددا فلما قضى له علم عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير
تيقنه من غير مستند رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق وعن ابن موهب
بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم
قال او تعافيني يا امير المؤمنين اي ترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال اي عثمان وما تكره من
ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى
بالعدل عطف على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب
شرط يقال فلان حري بكذا وحر بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق وحري ان كان اسم فاعل مبتدا خبره
ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو
خبر والمبتدا ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة
ينقلب بالفاء والفوقية اي تخلص منه كفافا اي رأسا برأس لا له ولا عليه يعني لا ثواب ولا عقاب قال صاحب
النهاية وفي حديث عمر وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا ينال مني ولا انال منه اي يكف

منى وكف عنه وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون
الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا وكافا فيه قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ
جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي حكاية الشدة على تحريضه ان اهل
الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا فما رجعه اي فما رد عثمان على ابن عمر وما رجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه
الترمذي وفي رواية رزين عن ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره
بالقضاء على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان
ابي عمر كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سال جبرئيل عليه
السلام واني لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي ايضا رضي
الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ عظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله
فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا
فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول
المصححة لا تخبر بالحاء المهملة المعجمة من الاخبار وعلى صيغة المخاطب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا يقتدي الباب
هذا وفي ترهيب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة رفعه عج حجر الى الله تعالى فقال الهي وسيدي
عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنيف فقال او ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير
للسيوطي

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى فاعله لقوله عليه السلام من استعملناه على
عمل فرزقناه رزقا الحديث وسياتي والفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة
او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قسم الاموال لئلا يقع شيء في قلوب اصحابه من اجل التفاضل في القسمة ما اعطيكم ولا امنعكم اي لا اعطي
احدا منكم شيئا لميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما النفي بصيغة المضارع
دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شيء من المنع والعطاء حيث
امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا
كفيتك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم التركيب بيانا لان معنى ما اعطيكم ولا امنعكم ما اعطيكم ولا
امنعكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانما انا قاسم بينكم بامر الله تعالى واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت
بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت انتهى وفي الحديث
التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنافقين من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا
رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله
من فضله ورسوله انا الى الله راغبون اي كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى
الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فسكون الانصارية قال المؤلف هي خولة
بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس
من بني مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما ثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا
اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر
ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى وفي التفعل مبالغة والمعنى يشرعون
ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي مما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق اي بغير
اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيمة خبر ان وادخل الفاء
لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل
خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن انفاقه على اهله من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا
والظاهر انه اراد بهم المسلمين ان حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة الصناعة
وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم وفتح في القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة اهلي
بفتح ميم وضم همزة وبسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي
نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي فسينتفع آل ابي بكر اي عياله و
المراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو ما في بيت مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر

للمسلمين فيه اي في مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى المعنى قوله فسيأكل واراد بالاحتراف فيه التصرف
والسعي لمصالح المسلمين ونظر احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال السمني وفيه ان
للعامل ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبز وعباس في العطر
وفي افضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجروا في البز ولو اتجر
اهل الجنة لاتجروا في الصرف رواه ابو منصور في مسند الفردوس قال المظهر اللام في لقد علم قسمية اقسم انه
يعني اشتهر بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا
تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة
آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفي سياق الكلام من الدليل على انه اراد بال ابي بكر نفسه وهو قوله
ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يحتاج له ذلك قال الطيبي اراد بسياق الكلام ان يحترف
مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا اسند الى الآل تنافر وانخرم النظم وقال القاضي آل ابي بكر
نفسه عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل
المعنى كنت اكتسب لهم فياكلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم
اموالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا يدعي الانتقال من التكلم الى
الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر
لكونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تحمل بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين وانتم من
ذلك كفيلا بمؤنة اهله وغيره وهو هو وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو
وعياله من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادام زيتا او نحوه واراد
رداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا معينا لحاجته في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان العامل
ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة رواه
البخاري

الفصل الثاني

عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة
اثنين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه
اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك
من الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله فهو غلول خبر جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة
والغلول الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال عملت اي
من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره فعملني بتشديد الميم اي اعطاني
عمالتي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد
يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني
عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه قلت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجهها
ثم لا يرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولاني في عمل اخر
فلا بد ان يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته ففي الجملة يناسب الباب واما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه
وقد قال في القاموس وعمل فلان عليهم بالضم تعميلا امر والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بضم
ميم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري
بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق
يستدل به على من تقدم آثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري
لم بعثت اليك لا تصيبن فيه اضمار تقدير بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير
اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكر منه
صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح
دعوتك فاذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي مقرونا بعملك رواه الترمذي وعن المستورد بكسر الواو
ابن شداد بتشديد الاول اي الفهري القرشي يقال كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى
عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين عاملا فليكتسب اي

من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف وكسر فليكتسب مسكنا
قال المظهر اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد له
من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وانما وضع الاكتساب موضع
العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهى وفيه انه الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يتصرف فيها بما شاء فما فائدة ذكرها الا انه
قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجة لا يجوز ان يضيف اليها
واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد القرينة الاولى وهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة
انتهى والثاني هو الظاهر ان له التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي مما
ذكرناه في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن عدي بفتح فكسر فتحتية مشددة
ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في
النساء الامر كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها و
مات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فكسر
ميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي ستر عنا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة
فما فوقه اي في القلة او الكثرة والصغر او الكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط
في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال
خائن يأتي به اي بالمخيط فما فوقه او بما غل به يوم القيمة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد على
رؤس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من الهلاك والبوار فقال اقبل بفتح الموحدة عني
عملك اي الذي منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول
كذا وكذا اي في الوعيد على العمل وهو لا يخلو من الخلل قال وانا اقوله الان اي ما سبق من القول من استعملناه
على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من العمل اخذ وما نهي عنه انتهى اي وما منع عن اخذه
امتنع عنه وهو تأكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الى اخره تكرير للمعنى ومزيد البيان يعني انا اقول ذلك
ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل
اختيار لفظ ابي داود لكونه اقيد في المقصود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل
به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن
نفسه ظلما فلا بأس به وكذا الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا بأس به لكن هذا ينبغي ان يكون
في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز
لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافي الحديث
الاول من الفصل الثالث الاتي قال التوربشتي وروي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة وفي الجامع
الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في
شعب الايمان عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير رواه
احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد
لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص قال ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم
السلاح للستر بالستر والاهتمام ثم ائتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمرو وفيه دلالة على
جواز الكلام الذي يقع في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك فكلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك فوجهه
اي عمل ويشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يوصلك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك
بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو
بالزاي المعجمة والعين المهملة اي اقطع او ادفع لك زعبة بفتح اوله وبضم اي قطعة او دفعة من المال فقلت
يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ايماني وهجرتي اوطاني للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون
بفتح وكسر العين ويجلس اي نعم شيئا قال الرضي اختلف فيما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما في

قال وفيه بعد لان الفعل لا يكف لقوته وانما ذلك في الحروف وما في ظلما وقيل مصدرية الا ان يقال ان نعم
لعدم تصرفه شابهت الحروف لكن يحتاج الى التكلف في اضمار المبتدأ والخبر في نحو فنعما هي وقال الفراء وابو علي هي موصولة بمعنى
الذي وفاعل نعم واضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فان هي مخصوص
نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعنى الشيء فنعما هي نعم الشيء هي فما هو الفاعل لكونه
بمعنى اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة اي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى
شيء اما موصوفة او غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح قال الزجاج ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم
شيئا المال الصالح وابانه رأيت مثلها في كفى بالله انتهى او نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله و
حق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الابهام
ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذ قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا
بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما
مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به كان صالحا والفاسد
ضده والرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي رواية اي
رواية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت فيه تأييد للقول بان ما زائدة كافة

الفصل الثالث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية
وفي نسخة بصيغة المجهول ودفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدى اليها وهو
الشافع فقد اتى اي القابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وفي نسخة الربا بالتحتية والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية

والحكومات والشهادات اي انواعها قال الطيبي الاقضية جمع قضية هي ما ترفع الى الحاكم وقال الازهري القضاء في الاصل احكام
الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي
الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما
لمنعه الظالم ومنه حكمة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسمي لمنعها الحكمة حكمة النفس من هواها
قال الراغب الشهود والشهادة والشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم
وبلفظه تقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يقول اشهد وفي المغرب الشهادة الاخبار بصحة
الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد
وهم شهداء

الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بصيغة
المجهول اي لو فرض ان يعطوا بدعاويهم من اموال قوم ودمائهم بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي او تصديق
المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الحقيقة ليسوا من طريق البطلان دماء رجال واموالهم قيل اي لاخذ رجال
اموالهم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة تفيد امتناع الاعطاء بمجرد الدعوى
وافادة ان البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله ولكن اليمين بتشديد
لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف على المدعى عليه اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه
من غير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه كذا في الاصول العمادية وهذا عام خص منه الحدود و
اللعان ونحوهما رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي
[illegible] انه كان وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا الظاهر رفعه لكن
البينة على المدعي وفي المغرب البينة الحجة فعيلة من البينونة او الابانة واليمين بالوجهين على من انكر قال النووي
قال الطيبي قاعدة شرعية كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب اليمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في
كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه من صون ماله
[illegible] ودلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا

وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثلها ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا قال النووي بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا انتهى وتوضيحه ما قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى معنى البناء والمراد بالذي عليه تنزيل الحالف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمد الكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امرئ مسلم اي يفصل قطعة من مال المسلم بتلك اليمين وفي معناها الحلف على مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع العجز يقتطع بها حال من الراجع الى المبتدا في فاجر فهي حال موكدة تصويرا لشناعتها وهو المعنى باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له والثانية استخفاف حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيمة رواية وهو عليه غضبان اي معرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية غضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي منتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدهم من اداء الامانة او ترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة اي بما يسرهم ويفرحهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة تنفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب ولذا قال ولهم عذاب اليم فانه تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه كالقطعة من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف وحصة الزوجة من القسم ونحو ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التأبيد بعدم احتمال الخروج من قوله اوجب له عليه النار وقيل في تأويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتعظيم شان مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تقتضي التعظيم لحرمته ومراعاة جانبه في نفسه وماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وان كان اي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح اوله اي غصن سواك رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي اي ترافعون المخاصمة الي قال التوربشتي وانما ابتدا في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى الوهم انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني اني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي يطرا علي منها ما يطرا على سائر البشر فان قيل اولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في افعاله واقواله واتق المرء فعاله معصوما على سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصد قصدا واما ما فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب واني انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي ولعل لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله الحن اي افعل تفضيل من اللحن كفرح اذا مال بفطن به غيره اي افصح وافطن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث يظن

انه صادق في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب والتصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالة عن التصريح وصرفه بمعناه الى التعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذنه اي اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له اي اعين له بناء على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يجز في الامور الشرعية قال النووي فيه تنبيه على اطالة البشرية لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان كونه في الباطن خلاف الظاهر ونحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر ما يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطاء في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطاء فيه خلاف والاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة او اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهدت شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت الى آخره يعني ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يئول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفي رواية لمسلم عن زينب بنت ام سلمة ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر وفي رواية احمد وابن ماجة عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية ابغض الرجال الى الله الا لد قال التوربشتي هو الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لم يكن صرفه عما يريده الخصم بحسب الصاد اي المولع بالخصومة بحيث يصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا قيد الالد بالخصومة فاذا ارسل واذا زيد على اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الدا مبالغة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوبه خيرا من عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين اي للمدعي عليه وشاهد اي وبينة للمدعي ولعل نفسه فيما يكفي بشاهد واحد قال او بمعنى او للتنويع وقال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الى ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين ونحو ذلك فهم لكن هذا اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عندنا من لا يرى القضاء بالشاهد الواحد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعي عليه بعد ان قام بينة عليه بعد اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن تتمة البينة وذلك لان الصحابي لم يتبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي عن ابن عباس بطرق مرضية صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا ترجيح لوجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا

رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واسند لو ايضا بحديث
علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما
اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به يقال له هل يجيا باقطع من هذا الحديث بصحة
وايضا اما القصة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة
في صحته قلت الشيخ ما رغب بصحته غير طاعن في اسناده وانما كلامه ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي
وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله
عليهم اجمعين وهو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار انتهى ولا
يخفى ان هذا كله لا يصلح الذي تجوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف المنقول عن الصحابة والتابعين من غير
المذكورين وهو يغنيه نفي القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص
فان قضى تستعمل بالباء واللام وعلى والباء فسببية فان قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استخدام و
مع ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعي بحديث المرمي قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقائل
بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعى فلا يتعدى عن المرمي قال واما قوله الك بينة فالتنكير فيه للشيوع اي البينة ما
هو لم لا يريد به انه ليس لي بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل المدعي فله
يمينه بل تحليف اليمين قلت هذا غفلة له من ان البينة لا تطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كان تستطلق عليه لقال
الك شاهد ولان ال في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي
جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن علقمة
ابن وائل اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد والواو وبين فتحات وهو غير منصرف
وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب والتعدي قال الكندي هي ارضي اي ملك لي وفي يدي وتحت تصرفي
ليس له فيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل
اي الكندي فاجر اي كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر ليس يتورع من شيء اي مع هذا قال
ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي ذهب الكندي ليحلف اي على
قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي حين ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال
الحضرمي ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد من
رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبني على ارضي اي غصبها مني ثم قال النووي وفي
رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه يلزمه
اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل
كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال
المخاصمة يحتمل ذلك منها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه حكم
له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر له بانها كانت
لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا
في دعواه على خصمه رواه مسلم وسيأتي له تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امر
بمعنى الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد بن خالد اي الجهني ولم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه
الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة
لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني
انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود
ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله وحكي
تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا

عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا
يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد
زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه
بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسألها ورواه ابن ماجة عنه بلفظ خير الشهود من ادى شهادته
قبل ان يسألها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كان من كان
حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ
من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون
وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا
فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم ويقربون في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين
ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك
كناية عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر وهذا يحتمل ان يكون
مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه تسبق شهادته
يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على
انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث
ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي
انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني
ثم الثالث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين فامر
ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد
ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع
بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند
الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويعمل على ما قال احمد والشافعي في احد
قوليه وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول الاخر يترك في
يد الثالث قلت ويجيء في حديث ام سلمة الاتي ما يؤيد ابا حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي
ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ام سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذا لي ورثتها من مورثي
وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الا دعواهما الا هنا بمعنى غير والاستثناء منقطع قال
الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم يكن لهما بينة
الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله
حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا لا يمكن ان يكون شيء واحد بتخصيصين استقلالا ولكن اذهبا
فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة و
اجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي
نصيب وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما اخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي
ليجعل حلالا كل واحد منكم صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب
الحكم والفتوى وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد
ثم انضم اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين وكانت وطيب نفس ثم هي
وان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما
برايي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول لعدم الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يبين من
الالفاظ وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما

بيناة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتيج اى ارسل عليها الفحل وولدها وولى نتاجها
فقضى بها اى حكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده قيل دل على ان بينة ذى اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا والظاهر انه فى صورة
النتاج فى شرح السنة قال اذا ادعى رجلان دابة او شيئا وهو فى يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم
الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة رجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير
مسموعة وهو محجوج بالحديث الا فى دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب
اليد وان كان الشئ فى ايديهما فتداعيا اختلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اى
صاحب المصابيح فى شرح السنة اى باسناده ورواه الشافعى والبيهقى وعن ابى موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اى اقام كل واحد منهما شاهدين اى يصدق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبى
صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابى يشبه ان يكون البعير فى ايديهما فلما او فى يد ثالث غير منازع لهما
رواه ابو داود وفى رواية له وللنسائى وابن ماجة اى من حديث ابى موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما
بينة يجوز ان يكون القضية متعددة ويجوز ان يكون مخرج الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة
لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل
على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به فى ايديهما او لم يكن فى يد احدهما بنصف
المدعى به بينهما وقال الطيبى هذا مطلق يحمل على المقيد الذى يليه فى قوله استهما على اليمين وعن ابى هريرة ان
رجلين اختصما فى دابة وليس لهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين اى اقترعا وهذا مثال لما
تقدم من حديث ابى هريرة فى اخر الفصل الاول ويحتمل ان يكون معناه استهما نصفين على يمين لكل واحد منكما رواه
ابو داود وابن ماجة وكذا النسائى وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اى اراد
النبى عليه السلام تحليفه حلف بصيغة الامر بالله الذى لا اله الا هو ما لك اى ليس له عندك شئ يعنى اى يريد
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله له فى ماله المدعى رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس اى ابن معديكرب كنيته ابو محمد
الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا
فى قومه وكان وجيها فى الاسلام ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه
الحسن بن على روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف فى صحابى عند الشافعى تأبى عندنا البطلان بحجته بالردة قال كان بينى وبين
رجل من اليهود ارض اى متنازع فيها فجحدنى اى انكر على فقدمته بالتشديد اى جئت به ورافعت امره الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودى احلف فى شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف فى الخصومات كما
يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذن بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب بمالى فانزل الله تعالى اى فى شان هذه القضية
لما سبق من حديث ابى مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى آخرها قال الطيبى فان قلت كيف
يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف
فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجة قال
السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالى عند الجماعة وقال الطيبى وقد جاء فى اخر هذا الحديث فى اكثر نسخ
المصابيح صح او صحيح وليس فى سنن ابى داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك وعنه اى عن الاشعث ان رجلا من كندة
ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ان ارضى
اغتصبنيها ابو هذا وفى نسخة اغتصبها ابوه وهى فى يده اى الان قال وفى نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه
بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبى هو اللفظ المحلوف به اى احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة
المحل على المصدر اى احلفه هذا الحلف انها ارضى بفتح انها فى النسخ المصححة ووقع فى نسخة السيد بكسر انها والظاهر
انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها وفى نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندى لليمين اى اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اى من احد بيمين اى بسبب يمين فاجرة الا لقى الله وهو اجذم اى مقطوع اليد او
البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبى عاجز الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة فى يده يعنى لا يكون له عذر فى اخذه
مسلم مالا ظلما وفى حلفه كاذبا فقال الكندى هى ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير وهو الجهنى انه
شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب فيتعين الضمير اى الحال والمراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب
فى الكفرة ومن ذائدة على مذهب من يجوزه فى الاثبات كالاخفش ودخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه

من اى من اكبر الكبائر لا من جملة وعقوق الوالدين عطف على الشركة والمراد مخالفة امرهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل المولد
[illegible] واليمين الغموس اى الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وفعول للمبالغة وشيخ
[illegible] واليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اى الحالف فيها اى فى تلك
اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الميم اى دينها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة ومما يخالف الظاهر
الا ان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اى تلك اليمين نكتة اى سوداء اى اثرا قليلا كالنقطة تشبه الوسخ فى نحو
المرآة ونحوه فى قلبه الى يوم القيمة قال الطيبى معنى الانتهاء ان اثر تلك النكتة التى هى الدين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم
بعد ذلك ترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وحصر
[illegible] منها بالوعيد ليؤذن بانها منها داخلة فى اكبر الكبائر وحذرا من اعتقاد الناس بها زعما منهم انها ليست من الكبائر ومثلها
[illegible] فى الحاق قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند
منبرى هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين اثمة اى كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف
صاحبها اى ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة
موجبة للسخط وحيث كان فى الموضع الشريف اكثر اثما وقال التوربشتى وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا
[illegible] واما عند من لا يرى التغليظ بالتخصيص من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم
كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ فى المسجد فاتخذ والجانب الايمن فيه وهناك المنبر محلا للاقضية وذكر فى الحديث
[illegible] هنا الا ترى العدول عنه لئلا تقتصر ان تعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط
[illegible] على اية صفة كانت قال الطيبى لناصر القول الاول ان تقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد الفقه ليس الا للتعظيم
وان كان مدخلا فى تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير فى سواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ
مقعده من النار او وجبت له تتميم شك من الراوى او للتنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثانى للكافر قال الطيبى
[illegible] هذا المحلوف عليه الذى لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد
[illegible] لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب
المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن خريم بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك
بكسر التاء بعدها الف فوقية مكسورة وكذا قاله ابن الاثير فى جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد
ابن عمرو بن فاتك عداده فى التابعين وقيل فى الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
اى من الصلاة او عن مجلسه قام قائما اى وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبى هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر
[illegible] اسم الفاعل نقل الحال للمعنى تجسد وانقلب ذاتا فى عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صادقا قائما على الاستاد
[illegible] نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قاله ويخاد ونتم بسببه فقال عدلت شهادة
الزور بضم اوله اى الكذب ما الاشراك بالله اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الاثم لان الشرك
كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع قال الطيبى والزور والازورار
هو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اى قالها
[illegible] للتأكيد والمبالغة ثم قرأ اى استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اى النجس الذى هو
الاوثان واجتنبوا قول الزور اى قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبى وفى التنزيل عطف قول الزور على عبادة
الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب ان يجتنب عنه وكانه قال
فاجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رأس الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه فى القبح والسماجة وما ظنك بشئ من قبيل
الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعنى انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا
عما يشبه الرجس مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل و
[illegible] بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما شيئان فى الرجس الذى يجب
ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اى مائلين عن
الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان او تأكيد رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد والترمذى
عن ايمن [illegible] الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة اى قراءة الاية بخلاف الائمة الثلاثة وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتأنيث ويجوز تذكيره اى لا تصح شهادة خائن ولا خائنة اى المشهود

الخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا مجلود حدا اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قال والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فيعم كل شهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الجلد وبعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعند وجود الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على اخيه تليينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه نفى الوثوق به عن نفسه كذا قال بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قاطع الولاء على المعتق واثبات العتق لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل انا ابن فلان وانا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود ونفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من يجر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد تكسر اي الشامي الراوي اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه ففي شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا يجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة بدوي اي لجهالة وضلالة غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي ويقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفيته واداءها بغير زيادة ونقص وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له قبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الآخر فقال المقضي عليه لما ادبر اي حين تولى ورجع من مجلس شريف حسبي الله اي هو كافي في اموري ونعم الوكيل اي نعم الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعي غلب علي بالباطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك التقصير فيها بما قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت على ذلك تحسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان مقدورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن بهز بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاي قال المؤلف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن حكيم اي ابن معاوية القشيري قال البخاري في صحته نظر روى عنه ابنه بهز معاوية بن حكيم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه عن الحبس بان اخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهد جمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزوة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة لوقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئه له واستعداده زائدا على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرائض وفي هذا الايراد ان المواظبة على اداء فرائض الصلوة واخذ نفسه بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا لا حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بطوله الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذا ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وتقبل عن ابن عمر ويجب حمل النص على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه وانه

لا ينسخ وهذا الا خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد الخبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية
ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل
عادل ولا شك ان الاجماع اية الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان
لا قائل ان يقاتل اخر الامة الدجال يقتضي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين
بل اعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الباقين منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت و
الاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعين الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا لم يرد قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى
بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ايجابه
على الكل الى تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم فكونه فرض عين ان يخرج
الكل من الابصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج في مرة طائفة
وفي مرة طائفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك لا يستوي القاعدون ثم
ذكروا وكان معناه اذا قام الحرب بقدر ما يصل الا يعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدلوا
ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والمراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء
وفقراء وينبغي ان يقال قوله الخ وهو كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يفد احد فافاد العينية وفيه نظر لان
الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم من
الايات كلها لافادة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع من انه اغاثة الملهوف
وقد يقال محل الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض
المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله يعني وبما جاء من عندهما مجملا او مفصلا واقام
الصلاة اي في مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما و
تحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع ومداومتهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ولم يذكر
هذا الحديث قبل وجوب الزكوة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا اي ثابتا بوعد الصادق
على الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب
ذكر الاعم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله وردي
هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن
الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كان فريضة لكل مؤمن في الابتداء قالوا افلا
نبشر وفي نسخة به الناس قال ان في الجنة قال الاشرف القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعدما
قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة مراد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احدهن لوسعتهم
اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضاة الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والارض ورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام فاذا سألتم الله اي على الجهاد درجة عالية
فسلوه بالتحقيق والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس فانه اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها
واوسعها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا
اذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي فان
وسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليه الخلل والاوساط محمية محفوظة
قال الطائي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة
كما ورد في حديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال الزركشي قيد الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور
بالنصب على الظرف ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول انهار الاربعة من الماء واللبن
والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة فالجنة

مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض الفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد وتفسير
يقعدون بالعسور درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده وقال
ابن عباس يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراؤن كالكوكب الدري و
ان يرى على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظمه مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلاة او الطاعة
والعبادة والمراد به الواقف في الصلاة دون القاعد القانت بايات الله اي القارئ بها وقال الشارح المراد به القاري
في الصلاة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة
والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قوله قام بالامر
ويجتهد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما
نهى عنه والمراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة فيكثر قراءته فيها ويؤيد
الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لا يسأم ولا يمل من العبادة حتى يرجع المجاهد في
سبيل الله اي الى بيته او حتى ينصرف من جهاده قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل
ثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته اناء الليل و
اطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما
بالمداومة لذا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من
تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الايتين متفق عليه قال ابن الهمام
عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاته ولا
صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهدين في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ان توفاه
يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه اي
لا يكون باعث خروجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة ان تصديق
تصديق الكل او ايماء الى تعظيمه فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همز وكسر جيم اي ارده بما نال
من اجر اي فقط ان لم يغنم شيئا او غنيمة اي معها اجر او للتنويع وكذا في قوله او ادخله الجنة عطفا
على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية ان ندب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته
فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله
انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي اذا قولها ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين يكفل اي تكفل الله
بان ارجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج
المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله تعالى ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل الجود
والفوز والغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى
الله تعالى ووسيلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعده
احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال
الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله الا ايمان بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا
بالنصب في جميع نسخ على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايمانا وتصديقا قال الطيبي على رواية الرفع
مستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه
المفعول له لا يخرجه المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار
لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة مقول القول وهو حال من الله والاظهر انه
صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكانه قيل انتدب لمن خرج في سبيلي الى اخر
قال الطيبي لا يستقيم ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فحكى له
بيان شان المخرج وفيه الاختصاصة وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاءه بان قال الله

ان ارجعه بما نال الاجر او غنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهو اوجه الروايتين بايدينا
معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد يحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى
ويحمل الواو على معناها كيلا يكسر المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من اجر
بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو في رواية
ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا
كما ذكره القتيبي قلت لا مانع من وروده بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ارادته هنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع
ان المثال المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر انه او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة
الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر او دخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى تولى
الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او الاجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال
النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان
يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه احمد
وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي كثيرا من المؤمنين لا
تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم تركهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة تبلغ
تغزوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت اني اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيله
ثم احيى بصيغة المفعول من الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثلاث مرات ثم اقتل وفي تكرير ثم احيى
مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من
الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم
فانه اذا تعارضت المصالح يؤثر اهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان
التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله او خير من الدنيا
وما فيها والرباط بكسر الراء هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه الله تعالى وسيأتي زيادة في
تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها و
الروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمر بلفظ رباط يوم خير
من صيام شهر وقيامه وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع
الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغدوة بفتح الدال والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون
اي ذهاب في النصف الاخر للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للابتداء والقسم
والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعيم الاخرة كما هو باق
ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد
في الجامع ولقاب قوس احدكم او موضع قدم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض
لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان و
الترمذي وابن ماجه عن انس والقدم بالكسر وترا القوس والنصف الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال
السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال
بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم بحيث يكون
كل منهم معدا لصاحبه فترصد المقصد ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو مطلقا
يحتمل المعنيين انتهى وكأنه اخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم الاية يدل على اطلاقه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها
والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر
ربطت اي لازمت وفي المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر
ما يلي العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام اي في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله
الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة بالمرابط
لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي ومعنى جرى عليه عمله كقوله جرى
به القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحو في المريض قوله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته وكذا
ورد في المسافر والشيخ الكبير قال وقلما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجرى
مجرى في البناء للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل
الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم
وبتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال الشارح للمصابيح من علمائنا وروي الفتان جمع فاتن اي فتان محرفة
والرواية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن
بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن وفي رواية الطبراني بالفتح وفي سنن
ابي داود من امن فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال
فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع
الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعث من اهوال القيامة رواه مسلم قال
ابن الهمام زاد الطبراني ويبعث يوم القيامة شهيدا وروى الطبراني باسناد ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا
امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجه باسناد صحيح وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقته الدينار والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في
غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي
النوازل ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ونوقش بما في
حديث عثمان بن انس عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا باخذ سلطان
لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك
المكان فقد وردت احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية و
عبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة وان كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان
شفع لم يشفع وعن ابي عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبير الانصاري الحارثي يحدث
في كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية المستملي اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث
والمعنى ما اصابتا غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب العلم
وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل
على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف
في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع الحاج وهو قول
محمد فتمسه النار بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره اي ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار
هو علة الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التعليق بالمحال
والمعنى ان المجاهد سبب للمس لا انه يعرض ان جهاده سبب له وهو ليس بسبب له قال ابو ما روي الاغبرار المترتب عليه المس
مع انتفاء المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت في النفي منصب على الفعلين معا وفائدته
ان المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافع لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده وانتقش

التعيس عليها بشر اشتر فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك
مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها
قال الطيبي والاول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل القاتل النار
ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله
ودخان جهنم وفي رواية في مخزي مسلم وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة
الماضي الجوهري يقال لا افعله ابدا الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في
الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اعترف قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابوداود وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال
القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث بعض تفسيره
بعضا اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه
من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم يطير على متنه
اي يسرع راكبا على ظهره مستعارا من طيران الطائر كلما سمع هيعة بفتح هاء وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها و
نحن من هاع يهيع اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة او للتنويع قال الطيبي الفزعة فسرها هنا بالاستغاثة من
فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على فرسه طائرا الى الهيعة او الفزعة يبتغي
القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت او الاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين لحاله طار اي لا يبالي ولا يحترز
منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في
مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قلت وفي كثير من الروايات باو فافراده على القياس ويكون جعل الواو
بمعنى او لتجمع الروايات او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل او
غنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه
الشعف يريد به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة اي الكاملة
عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحقق وقوعه وقال القرطبي الموت
يقين يشبه الشك ليس اي كل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير قال الطيبي وفي قوله
في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا ومن ثمه صغر غنيمة ووصفا القناعة هذه الرجل بانه يكون في حقير
مكان ويجتزي بادنى قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى ياتيه الموت
باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلي فان في ذكره هاذم اللذات ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة
ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلى الله عليه وسلم حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف
مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد
ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا
يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين
ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبي
وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات
كما سميت البيد المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الدوام وانتهى واهنا ما يحيى العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع
تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه حاله اذا وتراه اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم
ارحنا يا بلال وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة وتعريض بذم عيش الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء
الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف
في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اي هيأ اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد
فقد غزا اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية

اموره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى
امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن عمر مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له
مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم مبالغة في اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا
من المجاهدين في اهله اي امراته او جاريته او قرابته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن ولعل فيهم
تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول عائد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن نحو قول الشاعر وان شئت
حرمت النساء سواكم وانهن مما يجب مراعاتهن وتوقيرهن الى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم كحرمة امهاتهم
الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل الخائن واقفا له اي للرجل ولاجله اي لاجل من سوء الخلافة للغازي في
اهله يوم القيامة وزاد في الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اي الرجل من
عمله اي من اعمال الناس الخائن ما شاء اي فيعاقبه بما شاء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي فما ظنكم قال النووي
معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذ وقال
الطيبي اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا
من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بما اكرمه الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون
وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابن مسعود الانصاري لم يذكره قال جاء رجل بناقة
مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف
او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير ثم يثنى على مخطمه
واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام ولا خزام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زمام
الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والخطم الانف والخطام كالكتاب الذي يقاد به
البعير ويضع الخطام في راسه فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله
وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم
وكذا النسائي وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل
جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اي ليغزوهم فقال لينبعث اي لينهض
الى العدو من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي
والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر
ابن سمرة بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير
ويجوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه
الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال الطيبي جملة
قوله مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني
ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي
نسخة زيادة بالمغرب قلت والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم وخذل اعداءهم قال النووي ورد في الحديث
لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الغرب
بعضهم من الاروام وغيرهم يغازون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين
او فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون الكفرة من اهل الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية
وعصم التوفيق والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وجوبا ان نحفظ القران بالقراءة المتواترة على سبيل الكفاية رواه
مسلم وكذا ابوداود وفي معناه حديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين بامر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان
عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي هريرة وحديث
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء

وايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول
من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال الشيخ على سواء كان صاحبه منهزما ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم
في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما
وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر
ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة من الريا
والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول انما يتمشى كونه نظيرا على قراءة من قرا وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ
بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص
فيه ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطع
الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يثعب قال الشيخ
بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وبموحدة وفي شرح مسلم اي لا يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما
اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعب الماء فجريه فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لان الثعب
في مجرى الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد به التمييز لكان من حقه ان يقول ينبعث دما او يثعب على بناء المجهول ولم يرد
رواية قال الطيبي يجيئه متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسر بعض لم يجري ولانه
جاء في حديث اخر واخرجه يثخب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب ويثخب فحينئذ يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض
من الدمع فان الظاهر ان يقال الا ان الدمع تفيض من العين بجعل العين فايضة مبالغة وكذلك سائل في الجرح ولا الجرح
سائل انتهى ويؤيد الشيخ ما في القاموس من ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من الشارح لانه لازم ومتعد وكذا في اساس
اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على
مجيئه لازما واما حديث يثخب فغير حجة عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول يحب ان يرجع
اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي لا يحب
ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا الكثير من امتعة الدنيا والبساتين
والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد
بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
الظاهر ان المراد الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا
الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي
وعن مسروق تابعي جليل وقدم ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح
السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون في نسخة الاية قال اي ابن مسعود انا قد سالنا اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل انه هو من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب
لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا جلالته
تابى ان تسال عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم
بعدما فارقت لابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى
احياء عند ربهم فيتوسلون الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم
الله من فضله والطير جمع طاير ويطلق على الواحد وخضر بضمه فسكون جمع اخضر لها اي للطير او للارواح
قناديل معلقة بالعرش اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى
اي تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح هكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم
وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى
لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث

شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول بهم
ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم و
تضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة بل الحق عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما راوا انهم
لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسالوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان
يسالوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يتركوا سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية
حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب
ابدا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا
مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف ما اراد الله تعالى
تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية
الله موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان
قلت اعادة الروح الى الجسد ان كانت لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهذا اشتهوه قلت يجوز ان
يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لما هم
وما لهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث
شاءوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر
تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب
بما لهم من مبالغ ويسرد عليه رب المتفضل المشفق عليه غاية الاشفاق والتفضل القادر على جميع الاشياء يسال عنه
مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من التسول فلم ير شيئا ليس له اذ يساله الا ان يرد الى الدنيا
فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح النووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل
ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او
اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور
جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني
وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح
من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله
العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها
في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود
لابطال ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده
يوم يبعثه الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي
في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم
لا في الاخرة اذهم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب
اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم ويتنعم فيها المؤمنون في الاخرة وفيه ان مجازات الاموات بالثواب و
العقاب قبل يوم القيامة وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل
والاثار وخلافا للطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فيهم اي في اصحابه فذكر ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع
فالمقصود الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال البدني والقلبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة
افضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلاة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم
الصلاة والصلاة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله
تكفر بالتذكير على بناء المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل وعلى كل الاستفهام
مقدر اي يمحو الله عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر اي غير
جزع محتسب اي طالب للاجر لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووي
احترازا ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل للعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك

فليس له الثواب ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارأيت اي قلت ارأيت او نحوها كيف قلت
امر القول وسؤال فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر بهمزة الاستفهام هنا اي يمحى عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثناء
منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق
المسلمين فليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال النووي فيه تنبيه على
جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله قلت
الا شهداء البحر فانه يغفر لهم الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء البحر
لا يكل ذلك الى ملك فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف
قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين
استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه وسلامه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل بمصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا
لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق العباد
رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في
سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك
الودائع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من اموال ودين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك
الله تعالى اي يرضى عنهما الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي معا قاتل استيناف مبين اي يجاهد هذا
احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان
فيؤمن فيستشهد اي فيقتل شهيدا فرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدى يضحك بالى لتضمنه معنى
الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسط اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه
وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر
بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل اليه علمه سبحانه متفق عليه ورواه
النسائي وعن سهل بن حنيف بضم حاء مهملة ففتح نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه
مسلم وكذا الاربعة وعن انس ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس
بن مالك بنت البراء اي ابن عازب صحابيان مشهوران وهي اي الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال
المصنف شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري
ان اسمه ام الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
الا تحدثني عن حارثة اي عن حاله ومآله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون
الراء وفتحها اي لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا
في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب فان كان اي حارثة في الجنة
صبرت اي عن اظهار البكاء وشكر الانعم وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان تامة او
ناقصة اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما هو داب النساء فقال يا ام حارثة انها قال الطيبي هو
ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او الضمير للقصة والجملة بعدها
خبرها جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهو معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى
رواه البخاري وعنه اي عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا من المدينة
حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء
قال الشعبي بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اي بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي الى عمل هو سبب دخولها او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال
السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اي كعرض السماء والارض كما في اية اخرى

قال الطيبي عبر عن القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة ووصف الجنة
بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير
بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الاجدع الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول
قتيل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين مع
التسكين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ
وربما شددت واصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اي عظم
الامر وفخم ويكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددتين كلمة تقال
عند الرضى والاعجاب بالشيء او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك
على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فيه ضمير انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه
من غير نية وروية شبيها بقول من يسلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول
الله الا رجاء بترك التنوين وفي نسخة رجاءة بالتاء قال النووي في شرح مسلم قوله لا رجاء في اكثر النسخ
المعتمدة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا اي بحذف التاء وكلها صحيح
معروف والمعنى الا الطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثناء عن مقدر وقيل الاولى انه
صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه
السلام ما حملك على هذا التعظيم خوفا قلت هذا امر رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبر او دعاء قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحات تميرات بالتصغير
للتقليل من قرنه بفاء وراء مفتوحتين جعبة النشاب فجعل اي شرع ياكل منهن تقوية للبدن على
الجهاد ثم قال اي في اثناء اكلهن لئن انا حييت بفتح فكسر اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل
فعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتي اي جميعها انها الحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة
ورؤية الى الشهود وهي جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه الباء زائدة للتقوية
تعدية اي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب
المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكانه وجد
نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء وللانتداب بما ندب به من قوله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى
وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض ركضا واسرع
سراعا فاسرع الخيل وركضه خفف في العقل كما خفف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه
رضي الله عنه وابقى علينا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال
اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عد ملحق بظن معنى وعملا على ما قال ابن ملك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية
مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اي باي وصف تناول مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسأل
بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت
حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي بها الوصول من رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لتكون اول
دليل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك لما كانت تسد مسد من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند
ربهم فحمل على ما ذكره صلوات الله عليه وسلامه من قوله من قتل في سبيل الله الى اخره فلما لم يطابق جوابهم
سؤاله عليه السلام قال رادا عليهم ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله
شهيد واتى في الجملة بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر خصوصا اذا اريد العموم فيه والاظهر انه كان
السؤال عن اصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال
ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد

به للخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض
وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان
الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشفا عند الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد من الشهود بمعنى مفعول
لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء
عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون ممن
يشهد في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا
الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم و
الغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات
التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل
القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن
شهادة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش
او جماعة تغزو او سرية هي دون مائة رجل وفي ذكرهما اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو
للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام وتسكن
قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة
في الدنيا وبقي له ثلث الاجر ينال له في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية
تخفق من الاخفاق تغزو ولا تغنم وتصاب او تجرح او تقتل او يصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي
والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفيه عليه
بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة
استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدلا مما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل فاجره
حيث لم يتعجل بشيء بقي قسمان من سلم واخفق فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا وغنم
على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعا
فلا يحتاج اذا الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه ثلث
من ثمرات الغزو بقي له دخول الجنة فعلم انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من
اجزاء الغزو انتهى وفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي في سيرة ثلاثة
اشياء اما الشهادة واما الغنيمة والسلامة فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده
وجوده ولهذا ورد في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم
اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو
وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول او بنزع الخافض
اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل ياليتني كيف مجاهد وقيل معناه
ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد الله قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة قوله مات على
شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه
بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان
ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد
فرض عين مطلقا في شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا
يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخر
بنية ان يفعلها فمات او اخر الحج كذلك قيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج دون الصلاة انتهى

الاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل اي
حق رجل يعني الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر اي الصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية
ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والشرف والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول
اي ليعلم ويبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة الفاعل من الاراءة ونصب مكانه
قال الاشرف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليرى
غيره اي منزلته ومكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة
والثاني رياء ومن القراءة من سمع ومنهم من رأى وان قرئ مجهولا والذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب
على انه المفعول الثاني اي يقاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وتحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله و
نصر دينه وقال المظهر اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤتيه قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل
لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة
غير منافية لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة كما سبق فالمراد بهما
واحد وانما التجرد قال الطيبي قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح
بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيح البخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس
منزلته في سبيل الله قلت كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة
والرياء يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره وتسميعا ومنه
الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره وقيل اسمعه الله ... فيفتضح قلت
كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الرياء مأخوذة من الرؤية كما ان السمع هو ماخوذ
من السمع ثم اتسع فيهما فيطلق احدهما على الاخرى وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر
ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للقيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت
هو خلاف الظاهر فكيف ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيمة منزلته عند الله تعالى كما يجيء
في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو
فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون قد سأل الرجل عن
حال المجاهدين باسرها ومقاصدهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر رياء وليحمده الله فكفى صلى الله عليه وسلم
بذلك من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكر الصنيعة والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من
قاتل ليرى مكانه قلت وجه العدول ان هذا ابهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان ههنا
بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن
وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم او اعملوا
على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام
به فلا شيء كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا الاعلاء
دين الله متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك في نسخة بالتنوين وهي
موضع بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون
انفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي
ابلغ دليل على الاستيفاء الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء
في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر وانما التفاوت في زيادة العمل
المقتضي لمزيد الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على
ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين باموالهم وانفسهم درجة دل قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات اي على غير الاضراء او فضل الله المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله
في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا وغيره
من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة
ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن جابر وعن عبد الله بن عمرو

بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما اى
فى خدمتهما فجاهد قال الطيبى فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية
جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى
فاعبدون اى اذا لم تخلصوا لى العبادة فى ارض فاخلصوها فى غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص
ضمنا وقوله فجاهد جئ به مشاكلة يعنى حيث قال فجاهد فى موضع فاخدمهما لان الكلام كان فى الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد
بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى
والنسائى وفى رواية اى لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما فى شرح السنة هذا فى جهاد التطوع لا يخرج الا باذن
الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين
فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شئ من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم
التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين
عليه وفى سنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك
على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدرى ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اى فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اى بعد
فتح مكة كما فى رواية البخارى عن مجاشع بن مسعود يعنى الهجرة المفروضة من مكة الى المدينة وبقية الهجرة المندوبة وهى
الهجرة من ارض يهجر عنه المعروف ويشيع به المنكر ومن ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر الفظيع قال الخطابى كانت
الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فان من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم منهم ليسلم دينه ويزول
اذى المشركين بهم ولئلا يفتتنوا والمعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ
فاوجبت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ فاى موضع كان ليستعين النبى صلى الله عليه وسلم بهم
ان حدث حادث وليتفقهوا فى الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقروا دارهم ويجيؤا
لهم ايمنوا فاوطانكم وفرقوا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اى قصد جهاد
وخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اى اذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا الى
على فرض العين واذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن
التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر
او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعده لما قبله
فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا
ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر وما لا
فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد فى
سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووى معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام
للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية
يسقط الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل
ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفى فرض العين
اذ كان المراد ان لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد ويخرب البلاد ويعوز علم المعانى كما قال تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية وقد تقدم تحقيق هذا البحث فى كلام المحقق ابن الهمام قال
الطيبى وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اى اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا و
اذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية
هلا نفروا حين استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم الآيات واما استدلاله بالآية المذكورة فمنفك عن صدرها ومعناها لانه قال تعالى بعد
وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اى جميعا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين اراد الغزو فلولا نفر

من كل فرقة منهم طائفة اى للغزو وليتفقهوا اى بقية الفرقة والمراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبى صلى الله
عليه وسلم ليتفقهوا فى الدين اى عما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

متفق عليه

الفصل الثانى

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى
يقاتلون على الحق اى على تحصيله واظهاره ظاهرين اى غالبين منصورين او معروفين مشهورين على من ناواهم قال
التوربشتى اى غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك
همزه وانما استعمل ذلك فى المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفى شرح مسلم هو بهمز
[illegible] وهو ماخوذ من نواء اليهم وناووا اليه اى نهضوا للقتال وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة [illegible]
[illegible] ينهض بجهد ومشقة وناواه ناوه وعاداه انتهى فالاولى ان يقرأ لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى كثرة
من لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبى قد سبق فى الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على
الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم فى المرام
فانهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداءهم الى يوم القيامة
حتى يقاتل آخرهم اى المهدى وعيسى واتباعهم المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على
المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى وبعد قتله لا يكون
ابتلاء على يأجوج ومأجوج لعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض
كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم
بريح طيبة بحيث لا تقوم الساعة وفى الارض من يقول الله فما وقع فى بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن
عمر رضى الله عنه لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من
اشراطها وسيأتى تفصيل هذا البحث فى حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابى امامة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اى حقيقة ولم يجهز غازيا اى لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم
عطفا على المنفى اى لم يخلف غازيا والظاهر ان او للتنويع والاشارة الى انه وما قبله فى رتبة واحدة من
[illegible] وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبى متعلق بيخلف حال من فاعله اتى به صيانة عما عسى ان ينوى
الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبى قوله او يخلف
عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازى وكون الغازى فى
اهله ليس بمثابة التخصيص بنفسه الى الغزو وثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة اى بشدة من الشدائد
والباء فيه للتعدية اى بلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتفرقه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيامة
رواه ابو داود كان الاخصر ان يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دأب المؤلف
هنا وروى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا من لقى الله بغير اثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة
بضم اوله النقص والعيب وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اى قاتلوهم وهو
بعامه يشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا المنقل عن الثورى
والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سائغ خلافا لعطاء لقد استبعد ما عن الثورى وتمسك بقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث يوجب ان يناجزهم بادى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف بعشرين من ذى الحجة الى آخر المحرم
او الشهر وقد يستدل على نسخ الحرمة فى الاشهر الحرم بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحيثما
والجواب ظاهر لفظ حيث فى الزمان ولا شك انه كثر فى الاستعمال وقوله باموالكم اى بالتجهيز وانفسكم اى بالمباشرة
والسنتكم اى بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اى جاهدوهم بها اى بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم
ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاسر وما اشبه ذلك فان قلت هذا قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا
لسب الله تعالى والنهى منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه بسبب
عدم كونه سببا امر موهوم فيتعين النهى لاسيما مبنى الاحكام الشرعية على الاحوال الغالبة مع ان
الاحتمال لا وقت لاحتمال يرجح النهى نعم يمكن ان يكون النهى واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين
وربما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذا لا ترى الخوض فى الذمى غلب الجهل والسفه

عليهم من الكفار ما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
رواه ابو داود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا وعمموا السلام اي ورده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون
الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفريضة الجواب مفهومة من قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة
افضل من الفريضة وهي من غرائب المسألة قال القاضي افشاء السلام واظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان
تسلم على من تراه عرفته او لم تعرف انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى
سلاما فضلا عن ان يكون افشاء السلام واطعموا الطعام فانه من شعار الكرام لا سيما الفقراء والمساكين والايتام
واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس اي اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا
بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنان النعيم
في دار السلام قال تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما
كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها فلك وفيه اشارة الى ان ارتكاب المجاهدات
وترك المشتهيات لكونها من التكليفات والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والنعم
الطيبات تشبيها بمن فاته احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم
وغيره عن انس حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية
افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا
السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجه
عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة و
لفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تعالى كما تستحيوا رجلا من رهطك ذي هيبة وليحسن خلقك
واذا اسأت فاحسن فان الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابن عبيد بالتصغير
ومر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع من اهله ويطبع على عمله فلا
يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر
جديد الى يوم القيمة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين
ويامن فتنة القبر اي مع ذلك ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود اي عن فضالة
ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويؤمن من فتان القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن
فضالة والترمذي عن عمر واحمد عن عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن
الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان
الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما في الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر
ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له اي ثبتت
او استحقها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كائنة في سبيل الله
بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو كالسقوط
قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من
دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة يصيب الانسان من الحوادث
فانها اي النكبة التي فيها الجراحة يجيء يوم القيمة قال الطيبي قد سبق شأن الجرح والنكبة وهي ما اصابه
في سبيل الله من الحجارة فاعادة الضمير الى النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او يقال افراد الضمير باعتبار ان كل
واحد هي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتصور كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا
قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته انتهى

باظهار الكاف غير زائدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران
وريحها المسك كلها تشبيه بليغ ومن خرج به الباء للالصاق اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج
من البدن من القروح والدماميل في سبيل الله فان عليه اي على نفس الخراج او صاحبه طابع الشهداء بفتح
الموحدة وكسرها اي ختمهم يعني علامة الشهداء وامارتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهد
قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة باثار ما يصيب المجاهد
في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه
ابن ماجه من جرح ... ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار وعن خريم
بالمعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وكسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن
عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود
والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق
ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط و
فستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطي الغازي
الملبس ونحوهما وعارية او استظلالا لاجل وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم وفي رواية الجامع
منحة خادم اي عطية خادم ملكا واعارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى او طروقة فحل بفتح
الطاء وسكون الراء اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل اي التي بلغت ان تضراب الفحل والتقييد به
بيان الافضلية وكذا لو قيدت المنحة بالملكية ففي النهاية منحة اللبن ان تعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا
ويعيدها وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي قوله وطروقة فحل عطف على منحة
خادم بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في
قرينتيه فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها رواه مسلم وكذا احمد ورواه الترمذي
عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل الصدقة المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية الله فان الغالب
ان الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا يجتمعان
كما ان الدنيا والاخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجه وزاد النسائي في اخرى في منخري
مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء
والقاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف وفي الضياء حقيقته موضع النخر وهو
مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف انف مسلم ابدا
اي في زمن من الزمان وفي اخرى له اي في رواية اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار
يمتنع دخول الدخان عليه لان الاجتماع في خبر الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب او
من الظلم العباد والايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان تكون
نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل اعم
لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليهما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف
ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد
يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك
البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم

واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما
سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف
بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقر الشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانى يجتمعان في قلب واحد انتهى والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فان الخلط يميل لغلبة الى الروح
فيزول عنه الخصائل الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الدنية وقد يكون في ان واحد يجولان ويميل
الى الطرفين كولان المراة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيهما من كل من الحالين واليه الاشارة بما ورد في الحديث ان
القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض
فلاة يقلبها الرياح البطن ويحتذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي وكلني الى الضعف وعورة وذنب وخطيئة ومن اراد الاستقصاء فعليه
بالاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اي لا
يصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهي رتبة المجاهدين مع
النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما او غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلا في سبيل الله وهي رتبة
المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان تكون في الحج او طلب العلم والجهاد او العبادة والاظهر ان المراد به الحارس
للمجاهدين لحفظهم عن الكفار قال الطيبي قوله عين بكت هذا كناية من العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين بين مجاهد
مع النفس وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان فان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله
تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث
ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا تجرد عن معنى الخوف واريد التعظيم في قراءة
شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي اي عن انس وفي الجامع الصغير
لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله ورواه الضيا والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما لا يخفى
وعن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج من الجبل
وغيره فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان التنكير فيها يدل
على نوع صادق سوق بها الاعين ينبهج بها النفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب
ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم لا لذ سائغ في المرى ومن ثم اعجبه الرجل وتمنى الاعتزال
من الناس فقال الراوي فاعجبته اي العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني
ويجوز ان تكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي
قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم نشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ
غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من مياه الاجمة من غاض اذا نضب فانها منبع
ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكروا ذلك اي ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لان الرجل
صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا
للطيبي وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان
مقام احدكم بفتح الميم اي مقامه وفي نسخة بضمها وهو الاقامة بمعنى ثبات احدكم في سبيل الله بالاستمرار في
القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان متنفلا
لا محرما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمقام الرجل
في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط
البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اي اما تحبون ان
يغفر الله لكم مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي دخال اولياء اغزوا في سبيل الله اي دوموا على الغزو وفي دينه تعالى لكونه
تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيله

ان السبيل يذكر ويؤنث في المنازل وحصر منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي هو لا ينافي في تفسير الرباط
انتظار الصلاة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد
لانه الاصل فيه او هذا رباط للجهاد الاكبر كما ان ذلك رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا فان الرباط للجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلى بلام
استغراق فيلزم ان تكون المرابطة افضل من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلاة في المسجد وقد قال
فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمه قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في
باب الشارق ثم في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذ اشتغاله بغيره معصية
رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تعرضت روايات اخر تقييد وتقوية وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عرض علي اي اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى
نكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الاخرين فليس في اللفظ
الا التنبيه عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة
منه المعنى اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة قد لا شك ان تقديم الذكر يفيد الترتيب الوجودي في الجملة
لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله
وروي ثلاثة بالضم وهي الجماعة اي اول الجماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فضم اول على البناء كضم قبل وبعد وهو
خبر مبتدأ اي عرض علي اول اوقات العرض ثلاثة او ثلة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال
النووي وانما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له
بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان له
شاهدا بقتله وهو دمه يوم القيامة بابلاغ الرسل وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السؤال الكف باليسير عن طلب الفضول
من المطعم والملبس وقيل اي متنزه عما لا يليق به اي صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك احسن عبادة الله
اي بشرائطها واركانها وقال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانه تراه ولا
يخفى عدم ملايمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم
رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار
فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة
يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي بضم مهملة
وسكون موحدة وفي اخره ياء منسبة قال المؤلف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي اعمال الصلاة افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة
القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من اطالة السجود افضل فلكونها يدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى
الله تعالى قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة
الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان
عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال
يضيع بنفقته قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجرة من هجر ما يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل
فيقال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه والتوقف هذا للجهاد
بمجاهدة النفس وورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر ولهذا سمي جهاد
الاكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر بما رواه احمد وغيره لانه اشق على النفس او
الافضلية اضافية اذ الافضلية اضافية او التقدير افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون
الهاء اي صب دمه وعقر جواده اي جرحه فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام كناية عن قتله وقتل مركوبه
من بين جمع الجهاد دما او نفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبادة في قوله فاي القتل اشرف انما كان للاهتمام
بهذه الفضيلة لان معنى الشرف هو العلو والقيمة والرفعة وذلك انه منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات
الشهادة اقصاها وغايتها من الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب
جواده لكونه من غاية شجاعته وانهماكه بما لا يطاق ان يظفر به الا يعفر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اي بعد الايمان وجهاد لا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة
في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها او بعضها اضافية او التقدير من افضلها
وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور
فقال النووي الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل فاي الصلاة
اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام والسكون والخشوع في السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي
في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست
خصال لا يوجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحو ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضمه
الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من
دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان او على انه مفعول به
وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة متعلق به هذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله
يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة
مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظهورها ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر
قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار وقيل
النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات والارض الا من شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار
اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منها اي من التاج والتانيث باعتبار
انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجوهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطي بطريق الزوجية
ثنتين وسبعين زوجة في التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا ادنى ما يعطى
ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة سواد العين وبياضها والعين جمع
عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين من اقربائه اي اقاربه او احبائه
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد
الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه قاله القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات
الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبئة اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيامة
وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة بمجاهدة الجهاد
ويمكن ان يكون المكتوب مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال
الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر
بحسب اختلاف المجاهد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود الثلمة ههنا استعارة للنقصان و
اصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم وينصره وحديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثران
فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه
الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية
مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عص انملة الانسان وقيل اخذ الجلد
بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان الم يفضل
على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام
والقائه تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد خبيب الانصاري حين قتل ۞ ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي ۞ وذلك في ذات الاله وان يشأ ۞ يبارك على اوصال شلو ممزع ۞ الشلو
العضو اي يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة
الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث يوم بدر كافرا بنوه ليقتلوه قال دعوني
اصلي ركعتين ثم انشأ خبيب يقول البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز رفعها و
نصبها اي قطرة بكاء حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته الموذية لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول
بكسر الهاء وبفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو
يعم قتال الجهاد وغيره من سبل الخير ولعل افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف
الدم قال الطيبي المراد بقطرة الدم انها قلما اضيفت الى الجمع افردت نعته بذهن السامع وفي افراد الدم ايماء الى
تقليل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدم بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا وكذا
عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار وجراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب
العلم واثر في فريضة من فرائض الله وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب
البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان
يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره
على الحياة انتهى وفيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه
ان كان الغالب السلامة فرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا
انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي او امر ديني ولذا قال البيضاوي ويحتمل تفسيره اي
الاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم
ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها ونصلحها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا وتحت
النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والغرق
[illegible] كالمحيط بهما وراء الاخرى فان اخطأت ورطة منها جذبته اخرى بمخاليبها فهما لكها متراكمة
بعضها فوق بعض لا يؤمن من الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق
بعضهم وقليل منهم نجوا بجهد شديد وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر
[illegible] رواه الحاكم والبيهقي عن يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت
[illegible] يفجر بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد حلال قال
[illegible] بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الخالدية وهي اخت ام سليم اسلمت وتابعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقيل عندها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن
اختها انس وزوجها عبادة قال عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه
من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة
المخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو
والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق اي في البحر
ما ذكر له اجر شهيدين احدهما للقصد للطاعة والاخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه
الطبراني في الكبير عنها بلفظ للمائد اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين وعن ابي مالك قال المؤلف هو ابو مالك
كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا
ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت
بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا انفصل عنه وجاوزه اصله فصل نفسه ثم كثر محذوف به المفعول
حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي الجهاد ونحوه فمات اي بجراحته
او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة والعين المعجمة اي لسعته
هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل فهي السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات
على فراشه باي حتف بفتح فسكون اي باي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما
حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء او الصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة
للمقاتل في سبيل الله واذ له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة

رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة في النهاية هو المرة من
القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد لان في قفوله ارادة للنفس واستعداد
بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره وما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها
اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا
وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا
عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم
والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش
او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا و
احرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان
يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم
قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة اليه
توجه منه قلت ويؤيده اذ القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخرين لا يشك احد انها غزوة فلا يظهر
وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو
وغزوة لان حركات القفول من توابع الغزو فيكون في حكمه قال الطيبي التشبيه انما يذهب اليه ليلحق
الناقص بالكامل واولياء المساواة في التنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لعلة ما
كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين
وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار فكرة رواه ابو داود وكذا احمد
والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل
المختص به وللجاعل اي للمعين الغازي ببذل جعله او تجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته
واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا
صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك
الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذ قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة فمن شرط للغازي جعلا فله اجر
بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب
ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذ فعليه رده قال القاضي وعلى هذا
فتاويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو ويقوم
باستعداد وشرطه قلت ويؤيد مذهبنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجيء في الحديث الذي يليه رواه ابو داود
وعن ابن ابي ايوب سمع وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان
الجياد وخصت لانه عليها مدار الجهاد وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار
مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة
يقطع بصيغة المفعول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش
يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل
ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار
تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة
فيتخلص من قومه ان يخرج من بين قومه ويهرب طلبا للخلاص من الغزو ثم يتخلص عنها ويسأل فيها والمعنى
بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويقول
قائلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا الا
ذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير من دمه اي لا اجر له الى اخر قطرة فالاخير
خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا من خص المكان

بنية ما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك اراد به ان لم يكن جهاده
الا لاجل المال اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى
وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد
اي اعلم ونادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم
قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه
خبر ثان او حال من المبتدأ على مذهب من جوزه ولو كان صفة شيخ يقال ليس له خادم فالتمست
اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمى اي عين له ثلاثة دنانير
اي اجرة ما عدا الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري
من الاجراء اي امضي له سهمه اي ذكرا او ما شاء كسائر الغزاة فترددت في جوازه وحرمه فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا
والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية
ونتيجة ماله في ميله الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب
يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق
واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل
يخير بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي قول والله اعلم به انه اذا قاتل ولم يشرط في اجارته القتال
يجمع له من الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين بل متعاضدان وهو قاعدة مذهبنا السابق
في الاجارة والاجير يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد
في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض
بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض
سوى الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه
بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة
فالظاهر ان له الاجر نعم لعله انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا
اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغازي يرجع باجر
وغنيمة رواه ابو داود كان الاحسن ان يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول رواها ابو داود كما هو
دأبه وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي
نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا صنفيها
وشرح ما لهم وبين احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال فاما من ابتغى
وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية واما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى واطاع الامام
اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية وياسر الشريك من المباشرة المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل
اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد اي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا
او لم يقصد الفساد لقوله تعالى لا تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد
او يبين صلاح البلاد والعباد فان نومه اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي
تيقظه وفي معناهما غفلته وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجر اي ذو اجر وثواب كله بالرفع على
انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر مبالغة كرجل عدل او مقتض للاجر طالب للثواب
وفي نسخة بالنصب على تأكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تو
كيد الاجر على ما لا يخفى اي المعنى الخبر الذي هو مسقط الحكم فان فائدة التأكيد انما تظهر قبل اتمام الخبر عليه
والوجه ان يقال التقدير اعني كله فيكون جملة مؤكدة قال والمعنى كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام
شأن الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي
تفاخرا وفخر في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ومنه سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقوله
تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته

ويعصي الامام اي في امره ونهيه وافسدوا في الارض اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل والله لا
يحب الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله
ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر خياره وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره
او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيمة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني
الى انه وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل عليه وزره اكثر
لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه اقتصر على
كسر الكاف واراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان على هذا المعنى يقتضي ان يكون
له ثواب ايضا واثم ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي
والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة
تبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى نقول صار
كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك وياثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام قيد المرائي بالذي لا يبتغي وجه الله
وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين وقد صرح الامام في منهاج العابدين
ان الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا
فهذا احدهما واما تاثيرهما فان اخلاص العمل ان تجعل الفعل قربة واخلاص طلب الاجر ان تجعله مقبولا
وافر الاجر الى ان قال والمختار ان من تاثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب والله اعلم بالصواب ه
وقال في احياء العلوم الاغلب في الرياء ان لا يريد الثواب اصلا وهو غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب
وهو يقربه ثم ما استويا فيه فالرجاء ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون
اي الراجح في النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدين والاصل ان القرب منه تعالى
بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد انا اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الاول وهو ان
لا يريد الثواب اصلا وفي الاحياء انه محمول عليها اذا تساويا او ترجح الرياء قال الاشرف ولا بد في قوله
فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا
فخرا ليوافق المقسم قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو
غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذلك واما من غزا فخرا فحكمه
كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم
شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى
قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر القراة عن ذكر القسمين رواه مالك وابوداود
والنسائي وكذا احمد والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرني
عن الجهاد اي تفصيله وتفضيله قال الطيبي هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وعن ثوابه وعن
كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب يبني انه سال عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو لعل المراد
بالنداء اظهار خصوصيته والحث على اقباله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا اي خالصا لله تعالى وهما حالان
مترادفان او متداخلان بعثك الله صابرا محتسبا اي متصفا بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون
وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يقادر قدره
اي بعثك الله صابرا كاملا فيه يوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في اخلاصه
راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في تحصيل المال
بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الاموال لقوله
تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليتباهى به ولان يكثر رجاله
واعوانه واجناده لا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله اي ينادى عليك يوم القيامة ان
هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اي كن حاضرا ايقاظا وتنبيها متفكرا على اي حال
قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال وكيفية الاعمال على هذا المنوال رواه ابوداود وعن عقبة بن
مالك لم يذكر المؤلف في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم وكسر اي اما قدرتم

اذا بعثت رجلا اماميرا والمعنى اذا بعثته عليكم امير فلم يمض لامري بان خالف امري ونهى ان تجعلوا مكانه
ويعمل لامري مفعول لعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره
واذا امضه لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوه واجعلوا مكانه
اميرا غيره يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره
مقامه وقيل هذا اذا لم يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال لم يجز لهم
ذلك وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول المقتل في عزله اقل من القتل في ابقائه على العمل جاز
لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز لهم قتله رواه ابوداود وذكر حديث فضالة
في الفناء المجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان اي في ضمن حديث طويل فلتكراره
في جمع المصابيح اسقطه المؤلف من ههنا الفصل الثالث عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس
وقيل سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى دليلا واسرى بمثله ومنه السرية واحسن السرايا
لانها تسري خفية ويكون ان يكون من الاسرى والاختيار لانها جماعة سراة مختارة ولم ردى تحديدها
غير حصولها ماذكره مجد الدين في الشيراز التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو
ذلك طليقة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا
يرد السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين
ما يحضر صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا لا يشكل قول ابي امامة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا
لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة يسرى بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو عليا اوجه
ونعناه من عنه حنيفة فمر رجل اي من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي يكفي لطهارة السالك
وشربه وهو يحتمل انه كان ماء ربا ام وبقل بالجر عطفا على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء او المراد ببقل
يكون الطالب او يتبرء منه الناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث في نفسه بان يقيم فيه
اي بعد الجهاد او قبله بحسب الجنبة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون بمجرد العبادة لله
بين فيها فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر في ذلك المكان او بعد رجعته اليه صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل ولم اومر باليهودية
ولا النصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة على سلوك تلك الطريقة ولكني
بعثت بالحنيفية اي بالملة المائلة عن السبل الزائغة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة
السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة
المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء
قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت
بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده
لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج من طرق الطاعة ه
والعبادة واو للتنويع والغدوة مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل ولعل
التقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصين
بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها او تصور تنعمه فيها
لانها زائلة ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته
في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي
ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزا في سبيل الله اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركبة
البعير لتوثيقه فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى
لا يشوب باعراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال

والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن بخصوص شئ معين وايضا سبق ان الربا المخالط لا يبطل الثواب
بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي بالله
تمييزا اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام اي بشرايعه
واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته المؤدية لمتابعته في اقواله وافعاله
واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه
بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير
الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها
اي لاجل هذه الكلمات او لهذه القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فيلتمس ان يرغب
فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال
ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل
ثلاث مرات وفيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف
يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدا وقوله يرفع الله خبرا
ومنصوب على اضمار فعل اي الا اشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك خصلة
اخرى وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل
ونهي عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بالجواب
لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرار ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعاه
كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم لما واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الاخص وبان سبيل الله
اعم من الجهاد فيدخل فيه او يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان
المتقاربين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من يشاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا
وقدرا جليلا فاي حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط
من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها
حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا الكناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر
سلاح الجهاد قال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر
رافة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله
العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء
وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان
شيئا تحت ظل شئ ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع به
لكمال قربه قال النووي معناه ان الجهاد وحضور كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة فقال رجل رث الهيئة
اي فقير الحال وكثير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا اي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي من
اهل رحله فقال اقرا عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي
غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه
الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم كان الاحضر ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا
احمد والترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي المخصوصين في ايامه انه
اي الشان لما اصيب اخوانكم اي بسعادة الشهادة يوم احد اي في سبيل احد لا ثاني له جعل الله ارواحهم
في جوف طير خضر خالية من الارواح على اشباح مصوره بصور الطيور حتى يلتذ الارواح بتلك
الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل
والشراب الطهور تاكل من ثمارها استئناف او حال او بدل وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل

عرش اي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر
اي مكانهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان
الذي يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه لان
المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام
وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي من قبلنا انا احياء في الجنة اي مرزوقون
بانواع الالاء لئلا يزهدوا في الجنة اي في ثوابها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف اي
يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين
وبالغيبة الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء
وفي نسخة عند ربهم يرزقون اي من ثمرات الجنة الى اخر الايات يعني فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف ومنه اجزاء المركبات كالسكنجبين
وسمي الاجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضماير وقال
الطيبي الاجزاء انما يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادد كجسد
واحد في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي منها او احدها او اولها امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا او معناه لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المقسم
المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل
الصالح والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد
وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم هنا للترقي وان هذا الجزء افضل مما
قبله باعتبار ان كل من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في
الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فيترك مثله
في غاية المجاهدة واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى انتهى والظاهر ان المراد
بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه
احمد وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر المدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة
قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة
يقبضها ربها قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجاز ويمكن ان يكون
من خصوصية لبعض تحب غيرها اي يود وتتمنى ان ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها
بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا لان روي بكسر
ان وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي اكون مقتولا في سبيل الله احب الي من ان
يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر
غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى
رب العالمين فاحد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على تمنيه في نيته ومودته رواه النسائي وعن
حسناء بفتح فسكون ممدود بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في التابعيات هي حسناء بنت معاوية الصريمية
روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في حسناء وذكر
ان عمها حسناء بنت معاوية ويقال الحسناء الصريمية وعمها الحارث بن سليم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحسناء
ضد من الحسن وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن
لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم
من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يبلغ الحنث

اى الذنب والوئيد اى المدفونة حيا فى الارض فى الجنة وكانوا يدفنون البنات ذكره السيوطى وقال الطيبى الظاهر
انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والموئيد والموؤد
وهو الذى يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا فى الجامع الصغير وعن ابى
الدرداء وابى هريرة وابى امامة وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضى الله
عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كل اى يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه
ذلك من جهته التى قصدها وهى الجهاد قال الطيبى اى جهته التى امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة
الف درهم بالجمع بين تعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا
والله يضاعف لمن يشاء او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه
ابن ماجه وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اى انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان اى
خالصه او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر بما سيأتى لقى العدو اى من الكفار فصدق الله بتخفيف الدال اى
بشجاعته ما عاهد الله وفى نسخة بالتشديد اى صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اى قاتل
الى ان استشهد قال الطيبى يعنى ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فمدح الرجل
بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه و
فذلك اى المؤمن هو الذى يرفع الناس اى عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا مصدر قوله يرفع
اى رفعا مثل رفع راسى هكذا كما تشهدون ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اى
طاقيته وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته فما ادرى هذا قول الراوى عن فضالة بناء على ان قوله حتى
سقطت كلام فضالة اى كلام عمر والمعنى فما اعلم اقلنسوة عمر اراد اى فضالة ام وفى نسخة او قلنسوة النبى
صلى الله عليه وسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعنى كرتبة
الاول او مرتبة الشجاعة لقى العدو كانما ضرب اى مشيها بن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر
عظيم من شجر العضاه قال الطيبى هو كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه واعضائه و
وقوله من الجبن بيان التشبيه اى لاجل الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان مركوزتان
فى الانسان وبه يعلم ان الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمته يستوجب العبد بها زيادة درجة اتاه
سهم غرب اى سهم لا يعرف راميه وفى التركيب توصيف وجود الاضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله اى ذلك السهم فهو فى
الدرجة الثانية وفى الحديث اشعار بان المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روى ورجل مؤمن
خلط عملا صالحا واخر سيئا الواو بمعنى الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل
اى بوصف الشجاعة فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اى بكثرة المعاصى وفيه رد صريح
على المعتزلة لقى العدو فصدق الله حتى قتل اى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك فى الدرجة
الرابعة وفى نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذاك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب
للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوى الذى لا يصل اليه كل احد كما تقرر فى قوله تعالى ذلك الكتاب
قال الطيبى الفرق بين الثانى والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله فى ايمانه لما فيه من الشجاعة
وهذا بذل مهجته فى سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثانى والرابع ان الثانى جيد
الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص
لا به وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر فى جميع المراتب
الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الايمان وصلاح العمل دونهما المخلط
ثم دونهما المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبى اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة
وبالمسرف من نوى بمجاهدة الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

اسنادا او رواه احمد ايضا عن عمر وليس فى رواية الجامع الصغير قوله فما ادرى الخ فى البين وعن عتبة بضم
وسكون الفوقية بن عبد السلمى بضم ففتح قال المص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبى صلى الله
عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين
وهو اخر من مات بالشام فى قول الواقدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل
ثلاثة اصناف مؤمن اى احدهم مؤمن كامل صالح فى العمل جاهد بصيغة الماضى وفى نسخة بصيغة
الامر وفى نسخة بصيغة الفاعل اى يجتهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال الطيبى بين القتلى بقوله مؤمن
اعتبارا بما يؤول اليه لقوله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضى الى المضارع استحضارا
للحال وحسن المآل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى شانه فذلك الشهيد الممتحن اى المشروح صدره
وهو الذى امتحن الله قلبه للتقوى فى خيمة الله تحت عرشه قال الطيبى قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك
والممتحن صفة الشهيد وقوله فى خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن وفى
خيمة الله خبر و الممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له ورب للنهوض به فهو مضطلع غير وان
عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوى على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم
والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركون امتهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة
مزينة بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله اذا كان فى النسخ
الظاهر فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى حقه مصمصة بالمهملتين
وفى نسخة بالمعجمتين ففى القاموس المصمصة بطرف اللسان ومضمضة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك
الماء فى الفم وفى الفايق ممصمصة اى مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته يطهر
ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد
بالفم كله والتاء لانه فى معنى الشهادة او اراد خصلة مضمضة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه
وخطاياه ان السيف محاء اى كثير المحو للخطايا اى الصغائر واما الكبائر فتحت المشية لكن ورد فى صحيح مسلم
عن ابن عمر القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من اى ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال
الطيبى قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبى برواية
الراوى انما بشان القول انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوى غير حال رواية هذا
الحديث نادرجهما فيه فالاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيان لعلو
رتبتهما وبيان التفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق اى القتل منافق جاهد بنفسه
وماله فاذا لقى العدو قاتل حتى قتل فذلك فى النار والا فالكل مشترك فى وصف المقاتلة اى
ان يقتلوا فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام فى الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل
وفى نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
على ما رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان ابن مقرن وفى رواية له عن ابن عمرو بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام
برجال ما هم من اهله وفى رواية النسائى وابن حبان عن انس واحمد والطبرانى عن ابى بكرة بلفظ ان الله
ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمى وعن ابن عائذ اسم فاعل من العوذ قال المؤلف هو
عبد الله بن عمرو المدنى من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه فى البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اى الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم
يصلى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اى منافق او فاسق
ليكون زجرا لامثالهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل
راه احد منكم على عمل الاسلام اى على عمل يدل على اسلامه الحقيقى فقال رجل نعم يا رسول الله حرس
ليلة فى سبيل الله اى ولم يكن هناك باعث من الرياء بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحثى عليه التراب بين الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام واظهار الرحمة
على عموم الانام فى المغرب حثيت التراب وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابة حثى بالياء والالف
والاخفى وقال اى النبى عليه السلام اصحابك اى بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن
لا يغيبهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسأل

بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم
وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الاسلام الذين وعلامات اليقين
والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رؤف بالعباد
قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه يعني انت يا عمر ومثالك لا تخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الناس لموتى بل اخبر عن اعمال الخير
كما قال اذكروا موتاكم بالخير فموضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ولا يخبر نفيا للسؤال بالكلية
فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على
عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على
اعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسأل بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى
والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقي في شعب الايمان **باب اعداد آلة الجهاد** اي تهيئة
اسباب المجاهدة من السلاح وغيره **الفصل الاول** عن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر
بعد اخيه عتبة ابن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمانين وخمسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير
من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة
والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه القوة
لا يستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادائها احوج الى المعالجة والادمان
عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا ان القوة
الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد واشارة الى الاحوال
الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي
الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن
على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي بفتح الله ونصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته
وقهره ولكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم وتعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي
وفي شرح مسلم وهو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اي يشتغل ويلعب
باسهمه اي مع قسيه بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير
بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر
قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم
ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن نحتاج
في قتالهم الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي
ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا كان وقت فتح الروم امكنه العود على الفتح وهذا حث وتحريض
منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني
فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله ستفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى
بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه
وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة
للرغبات الى تعلم الرمي الى الترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن
عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس بمتصل
منا ومعدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه رأى انه
النقص فيه او استهزاء به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك
من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على ان تركه تكاسلا وتهاونا والثاني انه رأى فيه
نقصانا وامتهانا وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة
يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع

الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية
عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في
فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسماعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسماعيل كان راميا اي عظيما او
مجربا بالرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين
متعلق بقوله تعالى اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الآخر بايديهم الباء
زائدة والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف
نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور
رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد
كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا
واخذ اسلابهم وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال القرب به صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك
في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره
وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا
في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي
تبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر من الاعداء من هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تترس بترسه
رعاية واستشرافا رواه البخاري عنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي
الخيل اي ذواتها كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة
في الخيل لانها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الاية متفق عليه
رواه احمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال
الخطابي وغيره كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية العزة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر
الجزء وارادة الكل مثل الرقبة والرأس وامثالهما مما يطلق الجزء ويراد به الكل وهو يقول اي في خلال لي ناصية الفرس
الخيل اي جنسها معقود بنواصيها اي مثبت بنواصيها كما في رواية الخير اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية
الى يوم القيمة اي الحقيقية وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا وقوله الاجر
والغنيمة تفسير للخير فهما بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب
باتخاذها من خير المال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة رواه مالك واحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة بن الجعد
البارقي وعن انس ومسلم والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني
عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ
الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية
احمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
رواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير
واليمن الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير
الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في
صدقة وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار انتهى فهو حديث متواتر وكان ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير
ذلك وهو بمعنى الوقف وقال التوربشتي حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى
حبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى
امتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا

وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقني فيما وعدتني فان شبعه
بكسر وفتح وريه بكسر فتشديد تحتيه اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان
صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيمة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والاشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى
بياض او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتنويع والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان
نصا في المقصود ولما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور
اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه
يكون في ثلاث قوايم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون
المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان
مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال ابو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل
بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل
واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك
الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه
مسلم وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
اضمرت قال التوربشتي الاضمار ان يعلف حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واد الاضمار
والتضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه
حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار
والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير
او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمير الخيل تضميرها
علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى وقيل انهما لغتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع و
من لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بفتح الواو وبكسر موضع اخرجه اضيف الثنية
العقبة او طريقها والخيل او الطريقة فيه واليه بينهما اي بين الحفيا والثنية ستة اميال اي
فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من الثنية اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي
وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها
اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدود المقطوعة الاذن والمشقوقة
وهي القصواء او غيرها قولان ذكره السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة
الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول
اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول
اي لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين اي ذلول يقتعده كل احد قال
الطيبي القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة
ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حقا على الله اي امرا ثابتا ان لا يرتفع شيء من الدنيا اي من امر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير
الا وضعه اي الله قال الطيبي قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون
معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها
عسل ويمكن ان يحمل بان يقال على الله صفة حقا ثابتا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل
والابل رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن عقبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد اي بسبب رميه على الكفار

وقيل بياض اليدين صح

برواية ثلاثة الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل من ثلاثة يحتسب حال كونه يطلب في صنعته
نبله السهم الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة وتخفف
اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ذلك المعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا
ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد
بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال والضمير الراجع وفيه بحث
وارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة
بتعلم الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا
يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان
تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تأديب
الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع الاعم ولذا بدا به تعالى في قوله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تأكيده
صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب لديه الا رميه
بقوسه احتراز عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض والجولان بنية الغزو
وملاعبته امراته فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناه
كل معين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية
للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة رواه
الترمذي وابن ماجه الحديث وكذا احمد وزاد ابو داود والدارمي اي على ما سبق ومن ترك
الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذه الجملة جواب الشرط المقدر اي فليس منا
او عصى فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او اعرض عنها او قال اي بدل تركها وهو شك من احد
الرواة والضمير لمن قبله كفرها اي ستر تلك النعمة او رام شكرها من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير
من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة والسين
المهملة اسلم قديما في اول الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني
خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده
في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
بسهم في سبيل الله اي اوصله الى الكافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ولو لم يوصله الى الكافر
فهو له عدل محرر بكسر العين وفتح الراء اي ثواب معتق فيكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا
بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة وبالاول نسخة التشديد
ومن شاب شيبة في الاسلام يعني من كان في جهاد وغيره كانت له نورا يوم القيمة فيه اشعار بالنهي
عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يقع له صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن الشيب
انه راى يزيد فرات وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري ما في الغيب رواه اي الحديث
بكماله من الفصول الثلثة البيهقي في شعب الايمان وروى ابو داود الفصل الاول اي الفقرة الاولى
والترمذي والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح ارجاع الضمير الى النسائي
والترمذي مع انهما اقرب مذكور لان النسائي لم يرو الثالث فالمعنى ان في رواية البيهقي والترمذي من شاب
شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي كما تقدمت انما هي في الاسلام
رواية ابن ماجه وفي رواية البيهقي وفي رواية الترمذي او في روايتهما في سبيل الله بدل في الاسلام
او المراد بقوله رواه البيهقي انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما
الا في تحقيق لفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم قال الطيبي ورواية الثانية
من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه ومن مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من
شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام بدل
في سبيل الله اراد بالعام الخاص ومنتهى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه انتهى وهذا مبني

على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر انه جمل مفصلة اجملها
الراوي وفي روايته ويدل على تفريقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر
رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن نجيح وقال من شاب شيبة كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي
والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة
بسكون الموحدة في النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت
اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم
او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي
حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اي لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في احد هذه الثلاثة والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام وبعضهم المسابقة بالحجارة وفي شرح
السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال
والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المفاضلة لمن فضل
وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل والسباق
بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناهما مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال
عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي
بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل
فرسا بين فرسين وفي نسخة من الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو
ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي
وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا لم يعلم ولم يعرف
وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن اي يسبق فلا بأس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في
شرح السنة اي باسناده وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان
يسبق اي يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان
يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل
ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث
يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي
المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة
الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا
سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان
سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق الشروط وان كان المال من جهة كل واحد
منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل
يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق
اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم
فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان احدهما بعد الآخر
اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم
المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني
وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابق ان سبق وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصيح عليها
ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى الجنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره
ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة ومعناه في السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له
على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب

زاد يحيى في حديثه اي شيخه رواية قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة
رواية وقال الطيبي هو من قول ابي داود وروي هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا
ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير من لفظه
واما الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة وقال الشارح انه من كلام بعض
الرواة والرهان والمراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي
بهذا القدر من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان يشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته مثلا وفي
الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس وعن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله
الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله
الارثم بالمثلثة اي الذي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف
ثم اي بعد من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او
في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين بعد طلق اليمين
بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود
بالمرة وهي السواد عليها في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يقع ادهم فكميت
بالتصغير اي ما ذنبه وعرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص
لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة
وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره فالهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله وهمزها لحن
والمعنى وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير
بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه ابو داود احمد والترمذي
وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض محجل او اشقر
[illegible] الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت محجل
او ادهم اغر محجل او فيهما للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية
الجامع في شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فوقية ساكنة ابن عبد
السلمي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا
نواصي الخيل اي شعر مقدم رأسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل
جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف فاطلقت على الاعراف ولا اذنابها فان اذنابها مذابها
[illegible] تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ
دفاؤها بكسر الدال كساؤها وما الذي تدفأ به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود
وعن ابي وهب الجشمي سبق نعتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى
ومن رباط الخيل بالغزو في ربطها وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي الطفوا بها ونظفوها
واعجازها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها
من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلادة للاعناق وقيل معناه اجعلوا
في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها
لئلا تختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فتتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل
انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون
كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب
اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر

بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اى لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اى بأوامر ونهيا عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشئ وينهاهم عن شئ كذا قيل وقال القاضى اى مطيعا غير مستبد فى الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اى اهل البيت يريد به نفسه وسائر اهل بيت النبوة دون الناس اى مجاوزا عنهم بشئ الا بثلاث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به سائر امته ولم يامرنا بشئ لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله ان نستوعب مائه او نكمل اعضاءه قال فى المغرب اى وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس بالياء فى النسخ وفى نسخة بالهمز من انزاء الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضى الظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغى ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على الاتى والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير فان البغل لا تصلح للكر والفر ولذلك لا اسهم لها فى الغنيمة والاسبق فيها على وجه والله علف بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغى ان يكون قرينة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم لما اختصنا بشئ الا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم لخص اهل البيت بعلوم مخزونة ونظيره ما صح عن على رضى الله عنه سئل هل عندكم شئ ليس فى القران الا فهما يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذى والنسائى وعن على رضى الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اى اتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفى نسخة مثل ذلك المركوب وهو عطف على حملنا وجوابه لو مقدر اى لكان حسنا او للتمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبى قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اى لا يعلمون كراهية كما سبق وان لا يقدر ويجرى مجرى اللوازم للمبالغة اى الذين ليسوا من اهل المعرفة فى شئ وانهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله وما للمظهر الكراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبى لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز ان كان الصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح انتهى وفى تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائى وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقبضه من فضة فى النهاية هى التى تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربى السيف وفى القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهرى وفى شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا فى تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها رواه الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وعن هود بضم الهاء وسكون الواو على ما فى المغنى وذكر فى الازهار انه قال الخطابى هو هودة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة وانا كذا هو فى بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو والدال المهملة بلا تاء سمى هود النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن سعد عن جده اى لامه كما قيل مزيدة بفتح الميم وكسر الزاى وسكون الياء على وزن كبيرة ذكره فى التقريب وفى نسخة بفتح الميم والياء على وزن فعلة قال المصنف هود بن عبد الله بن سعيد البصرى روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال فى حرف الميم فى فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدى عبدى بصرى وحديثه عندهم

روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الياء غير منصرف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال التوربشتى حديث مزيدة لا يقوم حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه قال اسناده ليس بالقوى وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم احد عليه درعان اى جبلين موضع معروف بالمدينة السكينة درعين قد ظاهر اى عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا فى النهاية وانه لا ينافى التوكل والتسليم للامور الواقعة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كانت راية نبى الله وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اى غلب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعنى لما سياتى من انها كانت من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية وفى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال رئيت الراية اى ركزتها يعنى ان الفه منقلبة عن ياء وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهرى هو العرب لا يهمزونها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعى الهمز اى فى الراية وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها تميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدى لواء الحمد ادم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة رواه الترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف فى فصل التابعين هو الزبيدى روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابرهيم التيمى وعنه شعبة وعن عبد الله بن يونس مولى محمد بن القاسم اى الحلاف والغبرى المعروف عن تابعى العينا مولى ابو جعفر المنصور اصله من اليمامة وولد بالاهواز ونشا بالبصرة كان من احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى التابعين قال اى موسى بعثنى اى ارسلنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب وهما صحابيان يساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيفيتها فقال عن لونها كانت سوداء مربعة قال القاضى اراد بالسواد ما غلب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط وبياض وبياض وسواد سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذى وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة اى يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن انس قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اى الجهاد قال الطيبى ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة فى سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء فى حديث اخر حبب الى الطيب والنساء وجعل قرة عينى فى الصلوة فانه لما اخبر انما كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر فى حديث الاستغفار اخبر نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى المعاشرة ارباب الحدود ومشتغلا عن الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل فى الكر والفر فى مجاهدة مع اعداء الله وكمل فى الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عينى فى الصلاة فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه مائل الى مخدع القرب انتهى وقد اعطى صلى الله عليه وسلم قوة اربعة الاف رجل فى الجميع فعلى هذا غاية الشفقة بهن ونهاية فى الامتناع من اجتماعهن رواه النسائى وعن على رضى الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اى منسوبة الى العرب فى الصناعة فراى رجلا بيده قوس فارسية بكسر الراء وسكون اى عجمية قال ما هذه اى القوس الفارسية القها اى اطرحها وعليكم بهذه اى القوس العربية و اشباهها اى فى الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اى برماح كاملة فانها اى القصة يؤيد الله لكم بها اى بكل من القوس والرماح فى الدين ويمكن لكم فى البلاد يقال مكنته تمكينا اثبته فيها قال الطيبى الضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابى راى القوس الفارسية اقوى واشد ابعد مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون فى الحرب وفتح البلاد فارشد صلى الله عليه وسلم بانه

ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم وفوق اعدادكم
وفي القاموس القوس وقد يذكرون والقوس حاجب بن زرارة اتى كسرى فجدب اصابهم بدعوة النبي صلى
الله عليه وسلم يستأذنه لقومه ان يصيروا في ناحية بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص
فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد فقال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي
بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى لا يسلمها ابدا فقبلها منه وقيل منه وقبل لم شيء
احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب
قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة آلاف
درهم رواه ابن ماجه

باب آداب السفر من الغزو والحج وغيرها

الفصل الأول

عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف
على انه مفعول وهو غير صحيح من التبوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الارض
وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا تبوكونه وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع
غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزوته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي ادرأ كان في زمان
لجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس يحتمل لوجوه احدها انه يوم يرفع
فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها
انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن
والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن
حفظ الله له احاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي وليتفاءل له بالخميس على انه يظفر على الخميس
الذي هو جيش العدو ويحكم عليهم والاشرف ولانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الشر الديني والدنيوي
لشغل باله وصدع من بين عياله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما موصولة والثانية بدل من الاولى
وبا فيه في قوله ما سار راكب بليل وحده وقال الطيبي ما في الوحدة استيفا منه علق العلم عن العمل والثانية
موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس
من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيد بالراكب والليل لان الخطر
بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه
اذا اظلم اكثر فيه العذر لاسيما اذا كان راكبا فان له خوف وجل المركوب من النفور من ادنى شيء
والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل انتهى ولا يمكن الا يكون بالراكب لتعيه ان الراجل ممنوع بطريق
الاولى لئلا يتوهم ان الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة
لا الحفظة رفقة بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في
القاموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا
للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي وهو المعرب
الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة
الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيد قوله
اي الآتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي
علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذه
واجب او اذا كان فيه منفعة فلا بأس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل
فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رحل الزبير وقال
من شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوته
لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لاسيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معي جياعا
وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابة لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته

اي لا تشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم وعن ابي بشير بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري
قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الانصاري المازني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب
لا يوقف له على اسم صحيح ولا اسماء من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه
جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي مفعولا لا يبقين بضم اوله وفتح الثالث
مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء
والمعنى لا يتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل او الفاعل من وتر
بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي والمراد به بعير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة
مطلقا الا قطعت اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان
ولا يأمنه الملائكة الرحمة التي هي اهلها او لئلا يتشبث بها العدو وفيمنعها عن الركض قال الطيبي
لا يبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل رسولا امر ان
ينادي بهذا والاول اظهر ومعنا الاستثناء وانما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والاستثناء
مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تأول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد
انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ
يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا
وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه
انقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد سبق انها يباعدت النجرة
فيمكنها عنقها فتنشب بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثير العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض
اي نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى ذخبها من الابل دعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي
القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها
في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس
هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل
للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه
السلام بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي جواب المسافرين او دواب الارض
من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي
التعريس النزول في آخر الليل والراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث
الاول ارشد اليه صلوات الله عليه وسلامه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها
تمشي في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوتها باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي
ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق
وليس بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير
بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان يحمل هذا
النقب بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا ولكن حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ومع وجود ثبوت الرواية نصيره
بمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس معنى حتى يرد عليه ما ذكر
وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه
مفعول بادروا وعليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به
بمعنى اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون مرفوعا
فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد متلبسا بها نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة
حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي
فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا

ابوداود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء وفي نسخة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الرجل
يمينا وشمالا اي يمينه وشماله او يمينها وشمالها لعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي
يلتفت اليهما طالبا لما يقضي به حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر
اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اي
رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اي
مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه تعبان من قلة الزاد ايضا او ذكره تتميما وتعميما
الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة
لم يقدر ان يركبها فمشى راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها مراده وامتعته ولم يقدر
ان يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها
قال الطيبي في توجيهه اشكال لانه على راحلة صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على ما عرف
التعقيب اللهم الا ان يتحمل ويقال انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي او قوله الا ظهر ابقا للتقييد
ما مل مناصه راحلة او على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال الطيبي والاوجه ان يضرب مجاز
عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي ابداه المظهر ويشهد له ما روي في صحيح
مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا
بشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء
بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له
راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال ابو سعيد
فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والجنة والنقود
ونحوها حتى راينا اي ظننا انه اي الشان لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله
تعالى سارهقه صعودا وفي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل
من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب
وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى
ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لكنت
وقلت السفر قطعة من السقر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة اولى ونوت
للمعنى المقصود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطيئة والحسابات الجليلة يمنع
اي السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استيناف بيان او حال فاذا قضى
اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم
بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وبابه
الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي
فليبادر الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر
الواجب كالحج والغزو انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه
الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجة فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وقيل
السنة فيه دليل على تعذيب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة والتعذيب عذاب
كالجلد قلت لا اشكال ان التعذيب عذاب لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد وسياسة متفق عليه
ورواه مالك واحمد وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن جعفر

من ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى
بالتاء مجهولا من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته
من اولاده واعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر في اليه
فحمل بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا الله
المدينة ثلاثة قال الطيبي حال موطئة اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم
واحمد وابوداود وعن انس انه اي انسا اقبل اي من سفر هو اي انس وابوطلحة اي زوج امه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية فيه تفنن
وضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجوعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه
وسلم اي جاعل صفية رديفا على راحلته قال الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف
وقع حالا اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر
على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله
عليه وسلم رديفة رواه البخاري وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق
من الطروق اي لا ياتي اهله ليلا فيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة بالضم
البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغدوة مرة منه
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهار والعشي ما بعد الزوال الى المغرب
وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل بقوله لا يطرق اهله ليلا
وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون
صلاة الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه
ورواه احمد والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اي
عن اهله فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا
تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة
التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي
مشط المتفرقة الشعر لبعدها العادم من حسن المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة
والمراد المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشهد بلاؤها واراد بالاستحداد ان تعالج
شعرها بما هو المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك
لا يستحسن فامر من قال النووي هذا كلها يكره لمن طال سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس بقدومه
ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار
الجواب متفق عليه وعنه اي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل
المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان
اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن قدم من سفر ان
يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن
كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى
فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لملاقاتهم وسهولة اتيانهم
بزياراتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابوداود
والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه

بحديثه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت
من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري **الفصل الثاني** عن صخر بن وداعة بفتح
الواو الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف
وهو معدود من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير
لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم
والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي عليه السلام اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق
الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا لدعائه وكان صخر تاجرا فيه تجريد او التفات والاظهر
انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي مالها اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال وكثر
ماله عطف لقوله تفسيره لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه
السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاء
صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجة في رواية له
عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل
الادلاج سير الليل كله وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول
اي يقطع بالسير في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر
الليل يعني لا تقتنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد
سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وعسر وعدم المعونة عند الحاجة و
وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض والضعف الاخر بغير مساعد له والثلاثة
ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث بد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط
ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما
صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر
يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه
فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن
سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان
لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد
خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتعاقبوا المهنة والحراسة
وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى
انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الركبان
شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم في شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم
جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية
فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد واذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم
وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة
بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غيره كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال
ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة
لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ
وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم
واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة

كشهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وافضل صلاة الجماعة ايضا
اكثر الخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش
اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث
دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة اشتد ظهرها بهم تشبيها
بالاربع وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين
والاعداء مما لا يعد ولا يحصى بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني
عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا وكان عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا يهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي
بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب
خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم اوليائهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم
بيدهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة بضم فسكون قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين
قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب
وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء
الله ويطمع اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء
لو مسها حجر لسرته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما الكفتها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في
هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم الى بعض
حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو وقع عليهم ثوب لعمهم اي يشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن
مسعود قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من
الثلاثة على بعير اي يعتقبونه ويتناوبونه فكان ابو لبابة زميلي هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري
الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا
بل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر ومات في خلافة
علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما
زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي رديفه ففي النهاية الزميل العديل الذي
يركب مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفه
يركبان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل
من الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال ابن مسعود فكانت اي
العقبة وفي نسخة وكان اي الشأن اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي عوضا عن مشيك
قال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بذلك قال ما انتما اي لستما
باقوى مني اي على المشي وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في العقبى قال الطيبي فيه اظهار
غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب
المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا اي لا تجعلوا
ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك
بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على
المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الخصوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على راحلته واقفا عليها فدل على ذلك ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ

ولا يبدلك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب
الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام
رخصة فان الله تعالى انما سخرها اى الدواب اى من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام
ويخفف الى بلد لم تكونوا بالغيه اى واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اى بمشقتها و
تعبها وجعل لكم الارض اى بساطا وقرارا فعليها اى على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم
قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اى اذا كان كذلك فعلى الارض فاقضوا حاجاتكم
لا على الدواب ثم عقبه فاقضوا حاجاتكم لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر ففيه تركيب
مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني حصلوا الارض بقضاء
حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
رواه ابو داود وعن انس قال كنا اى معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اى لا نصلي حتى نحل بفتح النون
وضم الحاء اى حتى نفك الرحال اى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها وسبب الحاظ عنها وعن الالتفات
الها وفي نسخة بحل بصيغة المجهول منكرا ومؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة
الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا
بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره وقال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل اى واراد ان يركب خلفه
متاخرا عنه او تاخر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اركب وصدرها وفي الصدر انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال
الطيبي لا هنا منفي فعله وانت احق تعليل له اى لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدر دابتك
الا ان تجعله اى الصدر لي اى صريحا قال جعلته لك فركب اى على صدرها ففيه بيان انصافه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار للحق المرحث رضي ان يركب خلفه ولم يعتمد على غالب نعماه رواه الترمذي
وابو داود وعن سعد بن ابي هند قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه
ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اى ستوجب وتحدث ابل الشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر
ولم يقصد بها امرا مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر الباء وضمها اى مساكن الشياطين
اى اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة واما ابل الشياطين فقد رايتها
اى في زماننا في هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المحل السابق يخرج احدكم بنجيبات
نجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب من الابل القوي منها الخفيف
السريع قد اسمنها اى الزينة فلا يعلو اى لا يركب بعيرا منها ويمر اى في السفر باخيه اى في الدين
قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائبا للفاعل والجملة حال
فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب
والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من عي شدة الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع بها لما قبله
وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة ويأخذوا ابل الضعفاء سخرة وربما تكون
مساجرة في طريق الحج فيرموا المحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين
فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد اى ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث يقول لا اراها
بضم الهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى المحامل والهوادج التي يستر
وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اى بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليس
لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي يعني الصحابي من اصناف
هذا النوع من الابل اصنافا هذا النوع ونجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها
في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع من الضعف والعجز فلا يحمله وعبر التابعي صنفا من البيوت
وهو الاقفاص المجلدة بالديباج يريد بها المحامل التي المترددون في الاسفار قال الاشرف ليس في الحديث
ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه

وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما
يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبي هذا توجيه غير موجه
يرشد الى ادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج
العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه
موضع زلل الفهم ان يتشبث بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه او لا فيخ
لا يوجه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون
من غيره فيما انسب اخر الحديث التابعي تبين ان تفصيله اوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول
الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ بن
انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن
معاذ من اكابر الصحابة فوهم منا انسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل اى
على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها على المارة فبعث نبي الله
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال او استيناف ان بفتح الهمزة ويجوز
كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضرار الناس رواه ابو داود
وزاد مع الصغير او اذى مؤمنا وقال رواه احمد وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد
به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع
ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن
ان تكون موصوفة اى احسن وقت دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لا قال التوربشتي
وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم بالمغيبة فلا يطرق
اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اى الليل لان
المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه
وطاب نومه وقال الطيبي وقد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره ان يقدم اتيانه ليلا وكنا اذا طال
سفره وقدومه وعلمت امراته وقدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل
فالنهي لكراهة والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد مدة الفراق طاق قلبه و
اشتاقا وخصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الاثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام
ولانه يكره لمثا في الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه يبقى زيه انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى
القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي قتادة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اى نزل بليل اى قبل السحر اضطجع على يمينه
ليستريح بدنه واذا عرس قبل الصبح اى بعيد قرب طلوعه نصب ذراعه اى اليمنى ووضع راسه على كفه
بلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل
توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا
واحدا والخندق والمشاهد بعده الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان
وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اى زمن البعث يوم الجمعة فغدا اى
ذهب من الغدات اى في تقسيرا وبعض اصحابه الخلف اى اتاخر واصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال
ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك بالنصب ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح العين وضمها اى فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان
الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات
وذلك ان تاخير ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير

من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة
بضم الراء وكسرها وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية نهى عن
ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم
او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار
اذا ماتت لان اصطيادها عسر رواه ابو داود وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة انه عليه السلام
نهى عن ركوب النمور قيل المراد بها السباع المعروفة وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما
انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا
ذكر عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي الكون انت الامير ام انا فقال بل انت فلم
يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأسه وفي
يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لي فلا تتحكم علي
قال ابو علي وددت اني مت ولم اره كذا في الاحياء وثانيهما اخبار ان من يخدمهم وان كان ادناهم مقاما
فهو في الحقيقة سيدهم لانه يثاب بعمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم
بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شاركهم فيما يزاولونه من الاعمال
بواسطة خدمته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجة عن ابي قتادة
والخطيب عن ابن عباس سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم آخرهم
شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الكتاب بمعنى الكتابة او بمعنى المكاتبة روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من
فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتاب الكتب وانما كانوا
لا يقرأون الكتب الا مختومة خوفا من كشف اسرارهم والاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان
تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس ومن السنن
ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منها الى قيصر وهو ممنوع الصرف
لقب ملك الروم وكسرى لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر
وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استيناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية
الكلبي بكسر الدال وبفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة احدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن
قيصر وابت بطارقته فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي الى ايام
معاوية روى عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا
يروي اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان مشهورتان واختلف في الراجحة منها ادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني
انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال وعند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووي وفي القاموس
دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون
المهملة والراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية
بين الشام والحجاز ليدفعه اي يعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا للمفاجأة فيه اي في الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد
متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله صفته او بدل عنه وليس عطف بيان لان محمدا
اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الجامع بين اتصافه بكمال العبودية
وجمال الرسالة واشعار بانه كامل مكمل وانه داع للخلق الى العبادة خلقوا لاجلها وايماء الى
التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من اداب الكتابة تصدير الكتاب

بالبسملة وباسم المكتوب منه قلت ويؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
بناء على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما
ذكره النووي في شرح مسلم وهو علم اسم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد
عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين
معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله على من اتبع
الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام على من اتبع الهدى وفيه اشارة
الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الحكاية اما بعد اي بعد البسملة والسلام
على متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية
الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من
السلامة اي لكي تسلم من العقايد الدينية والاعمال والاخلاق الردية واسلم تؤتك الله اجرك مرتين اي
اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قيل بعيسى واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا
على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وكرر اسلم مبالغة وايذان
بشفقته وحرصه صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت
اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء وتحتية ساكنة فسين مكسورة
فتحتية مشددة ثم ساكنة اي اثم اتباعك فاعرضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون ذلك اجر اصحابك
ان اسلموا فالحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي
اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بيائين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة
والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية
في مسلم وفي صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد
بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه عليك اثم رعاياك الذين
يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا
اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية
دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه
الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس الاريسي والاريس كجليس وسكيت الاكار كسكيت الامير
ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب قالوا وفي الحديث العطف على بسم الله
تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه التعميم وفي
قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها
الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها او التقدير ان لا نعبد الا الله اي
نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير
ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا
فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا اي ايها الكفار بانا
مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس
من محمد رسول الله وقال اثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين
وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بداعية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ
ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل القواعد وانواع من الفوائد منها قوله سلام
على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالاسلام قلت ما اظن فيه
خلافا ومنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة
الاسلام قلت وكذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد
كما في حديث سليمان بن بريدة الاتي وفي الاحاديث في ذلك كثرة وفي نفس هذا الحكم شهرة واجماع

ولان بالدعوة يعلمون انا انما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبوا الى المقصود من غير قتال فلا بد من
استعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ حقيقة ادعى بان استفاض شرقا
وغربا انهم ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور
له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب اما
عدم الوجوب فلما في الصحيحين ان ابن عون كتب الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك
اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في
ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن
ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من الحال كالعلم
بل هو المراد حقيقة لتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع
دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة
الى ارض العدو باية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث والكافر اية او آيات يسيرة مع غير القران قلت هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالى
لفظ القران والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الاية ويؤيده ما قلنا
ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت
لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه
كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله
اعلم قال ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير
الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان الكتب في العنوان
الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت ما في اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك اوحى لها
ثم في قول بلقيس انه من سليمان الى اخره ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل
ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها ان لا يفرط في المدح
والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا
لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما
ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال
عظيم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم
غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا
بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من كان سببا لضلال او منع هداية
كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطاب والمكاتبات
قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا طريق
الا بها اذ ما خلق الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى
وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث
سنذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى بكسر الكاف ويفتح وبفتح الراء وبالامالة لقب ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس
مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المؤلف هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابو الحارث
سكن مصر وشهد بدرا ومات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو اثنان وكلاهما
مسلمان رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة بالتصغير عن ابيه الظاهر انه بريدة بن الحصيب وتقدم ذكره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه

اي الامير في خاصته اي في نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو باوصاه وقوله ومن
معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال
الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه
واوصى بخير فيمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل
على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين
بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد
قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة
وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل
ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به يمثل
كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا سود وجهه او
قطع انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر وقد
روى البيهقي عن انس قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء و
تمام هذا البحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والطيبي والمجنون
بمنزلته في حال جنونه وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك
من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظرا الى الخطاب ثم عم ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من باب
تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل
التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء فادعهم الى ثلاث خصال اي مرتبة
او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع
والتقدير فخصال المدعوة ما اجابوك اي ما قبلوها منك وما زائدة فاقبل منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف
وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاوليين ثم ادعهم اذا عرفت ما ذكر من
الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على سبيل التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا
هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست
غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا
من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد في اي وقت امرهم الامام سواء كان
بازاء العدو كافيا او لا بخلاف غير المهاجرين الغزو فان ابوا ان يتحولوا عنها اي من دارهم فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي
نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلوة والزكوة
وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فانهم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقدير لتكرر الاسناد
والتعبير اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم بالهمز والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى
الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء
الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك
وابو حنيفة اي لان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي
ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة
يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركي العرب ومجوسهم قال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب
والمجوس عربا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب لان اسم المشرك
يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا اذا لم يكونوا

مرتدين ولا مشركي العرب فان هولاء لا تقبل منهم الا الاسلام والسيف على ما سيتضح فان هم اجابوك اى
اى قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القران بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية
قال على رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام
والاحاديث في هذا كثيرة بل هي من الضروريات ومعنى حديث على كرم الله وجهه رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن
الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال على من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
وضعف الدارقطني ابا الجنوب فان هم ابوا اى عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة
الثالثة فاذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار فارادوك اى طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله و
ذمة نبيه اى عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اى لا بالاجتماع ولا بالانفراد
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع
الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اى تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم
والظاهر ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان
قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع وفي نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل
كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن
دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله
لم تدر ما تصنع بهم حتى يوذن لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من هبوط
الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزية
واسترقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله اى على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى
اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام في روايته ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله
فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب
وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله
فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل على وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة
رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اى الكفار في الغزو وانتظر حتى مالت الشمس اى
ليطيب الوقت وتودى الصلوة ثم قام اى خطيبا في الناس اى فيما بينهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس
ولعل العدول عن ايها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية اى اطلبوا من الله السلامة من
شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اى على البلاء قال النووي وانما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي على
صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة
والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى كون المجاهد بحيث يعلو سيوف الاعداء سبب
للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر آلات الحروب وفي النهاية هو كناية عن الدنو
من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اى شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء قال النووي معناه ثوابه
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية
واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اى جنسه او القران ومجري السحاب وهازم الاحزاب اى طوائف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اى هولاء الكفار بحولك ونصرك وانصرنا
عليهم اى يكون لنا الغلبة عليهم بسبب المباشرة قال الطيبي في قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة

لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقال واسببه فضيلة اوقات الصلوة والدعاء عندها والوجه الجمع
بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي
داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه و
سلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود
وفي رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اى اذا غزونا وهو بمعنى لم يكن يغزو بنا
باثبات الواو على ان الجملة خبر اى لم يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزينا هكذا هو من المصابيح وارى
الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزاء على زنة يغزينا لم يستقم لان معناه
تجهيز للغزو وقال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز
قال الطيبي لابد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزينا انتهى في القاموس
غزا العدو سار الى قتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما
قاله البيضاوي واما جعل الثاني غير الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية
مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل كان يمهلنا حتى نستعد ونرى
المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر اليهم كما في نسخة اى يتامل في حالهم ويستدل
بشعائرهم وافعالهم فان سمع اذانا اى اعلاما بالصلاة كف عنهم اى امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير
عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي وفيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه كان السلطان
قاتلهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من مشايخنا قال اى انس فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح
ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه و
سلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد والظاهر ان مس القدم
كناية من كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال اى انس
فخرجوا اى اهل خيبر من البنا اى غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم
وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف
ما يكشف به عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اى هذا محمد والله محمد
وقوله محمد تاكيد والخميس اى ومعه جيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله
محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدم والعامل اسم
الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه الا ان يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه
خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنائم فيه فلجاوا اى
رجعوا او التجاوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هاربين قال
تفاولا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم اى كبر اى اعزوا غلب الله اكبر تاكيد والمراد في الدنيا
والعقبى خربت خيبر خبرا ودعاء انا اى معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم
قال الطيبي جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم
وهو الندو ثم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين
المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اى الكفار واللام للعهد او الجنس اى بئس صباحهم لنزول
عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا او فيه اقتباس من قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم
فاناخ بساحتهم وقيل الرسول وقرى نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اى العذاب فبئس صباح المنذرين
صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم
الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في

فمثل هذا الشان بالقران فى الامور المحققة وقد حاله نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال
جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل فى المحاورات ولغو
الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان
خاطب شخصا مسمى يحيى مثلا ولا له بكتاب وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كل
وادخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من
باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني
علما رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بضم اوله بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روى انه قال قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم فى اربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش
نهاوند واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل
اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا
فى النهاية وفى القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى
حتى يجيء الرياح من مهاب النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التى هى معبودة الكفار وزوال
تعليتها والميل الى غيوبتها وتحضر الصلاة اى تؤدى فى وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الداعين
رواه البخارى الفصل الثانى عن النعمان بن مقرن قال شهدت اى القتال كما فى نسخة مصححة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو يكون المبارك على ما ورد اللهم بارك
لامتى فى بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اى ريح النصر وحصوله ببركة دعاء
المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة تابعى مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال
غزوت مع النبى وفى نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبى ما اظهره من دليل على ان
الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا
اذا طلع الفجر امسك اى عن الشروع فى القتال حتى تطلع الشمس اى ويفرغ عن اداء الصلاة الضحى فاذا
طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اى الشرعى وهو الضحوة الكبرى امسك اى عن القتال حتى تزول الشمس او
النهار العرفى فيكون التقدير حتى تزول ويصلى الظهر فاذا زالت الشمس اى وصلى قاتل حتى العصر ثم امسك حتى
العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما كان هو البادى للقتال فصلاة الخوف محمولة على
الكفار قال قتادة يقال اى يقول الصحابة الحكمة فى امساك النبى صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال عند
ذلك الى الاخر وفى نسخة يقول اى النعمان عند ذلك اى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله ذهب
اى تجيء رياح النصر ويشير قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم
اى فى اوقات صلاتهم بعد فراغها او فى اثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبى اشارة الى ان تركه
صلى الله عليه وسلم القتال فى الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم فيها اللهم الا بعد العصر فان
الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غزى نبى من الانبياء
فدنا من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها فحبست
حتى فتح الله رواه البخارى عن ابى هريرة ولعل لهذا الترخص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث
قال ثم يقاتل وفى سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضى استحضارا لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيها على ان القتال
فى هذا الوقت كان اشد وتقربه منه اكمل رواه الترمذى وعن عصام المزنى قال المؤلف له صحبة وروى
وهو قليل الحديث حديثه فى الجهاد واخرجه الترمذى وابو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى السرية اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا اى اذا تحققتم علامة فعلية او قولية من شعائر
الاسلام فلا تقتلوا احدا اى حتى تميزوا المؤمن من الكافر رواه الترمذى وابو داود الفصل الثالث عن ابى
وائل قال المؤلف هو شقيق بن ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلى بالبادية
روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت
حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد قال المؤلف هو قرشى مخزومى وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش فى الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات
سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفى
الاصابة للعسقلانى قال صلى الله عليه وسلم فى حقه نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله سله الله على الكفار
وفى رواية صبه الله على الكفار وروى انه اتى بسم فوضعه فى كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه راى مع رجل
زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اى الى سلاطينهم وامرائهم
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران
بكسر الميم ويفتح فى ملا فارس حال من المجرورين اى كائنين فى زمرة اكابر فارس والملا اشراف
الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا اى معشر
المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد حال من الضمير اى عن يد مواتية بمعنى منقادين
او الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان انقيادكم بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون
حال ثان من الضمير اى ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذمى وتوجأ عنقه كذا فى تفسير البيضاوى وفى
هذا الكلام اقتباس من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل تركه
لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معى قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اى كونهم مقتولين
فى سبيل الله كما يحب بالتذكير والتانيث فارس اى اهله الخمر اى مع كونهما مما يترتب على شربها عندهم
من اللذات للمنية الفانية فكذا القتل وان كان مكروها فى نظر الطبع الا انه مطبوع جنة فى قلوب
اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما وقال
الطيبى وضع قوله فان معى قوما موضع فتهيئوا للقتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم
تعريضا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا
مثلكم بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات فخرت بان لك ماكولا وليا وذلك فى زبان
المجمع ثمن ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا اهل عقلية كما يحب فارس الخمر لانها
تحملهم على الجراة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بان شجاعتهم عارضية وليست خلقية والسلام
على من اتبع الهدى فكان السلام الاول مباداة والثانى موادعة باطنا وظاهرا رواه اى صاحب المصابيح
فى شرح السنة كتاب مشهور له باسانيد باب القتال فى الجهاد اى فى حث القتال وترغيبه وثوابه وفى
بعض نسخ مع الكفار الفصل الاول عن جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت
ان قتلت اى شهيدا فاين انا فاين اكون انا فى الجنة ام فى النار قال فى الجنة فالقى تمرات
فى يده اى مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق
لانه قتل فى بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك الانصارى الخزرجى شهد العقبة الثانية والمشاهد
كلها غير تبوك وكان احد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة ربيعة روى عنه جماعة مات
سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمى كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها فى النهاية وروى بغيره اى ستره وكنى عنه واوهم انه يريد
غيره واصله من الوراء اى القى البيان وراء ظهره وقال ابن الملك اى سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها
لانه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم
تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحا انى اريد غزوة اهل
الموضع الفلانى وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة اى غزوة العسرة يعنى
قال كعب تلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد
بالشام ببين مهلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اى برية مفازة وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اى فاظهر
للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اى ليتهيئوا قتالهم فاخبرهم بوجهه الذى يريد اى بمقصده رواه
البخارى قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخارى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففى القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة
اى تنقضى بخدعة وفى مختصر النهاية بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال فالاول

معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهي افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خديعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكأنه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع من اطمأن اليها وان اهلها يخدعون فيها ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كأنه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود وعن كعب بن مالك ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو بام سليم بالتصغير اي ام انس قال النووي هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فدعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء من الانصار معه تأكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين اوله وضمه اي النساء يسقين ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة يسقين فاذا ظرفية للمغيبة وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومقامهم واداويهم واقوم على المرضى اي على مؤنة ضرعتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو ليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره ومات في

خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محله باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى وبيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان وفي المراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث فقال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التخصص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما الظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد بهم تجويز سبيهم كما استرقاقهم كما لو اتوا اهلها وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه اليه فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا بأس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم والذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة والحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين يصرف ويمنع بناء على انه مأخوذ من الحسن والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري بني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق مروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة حريق اي منتشر وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الآية ما قطعتم من لينة اي شيء قطعتم من نخل او تركتموها قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبأمره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الآية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم به وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي قال النووي اللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون فالخير وفي نسخة بالفاء ان نافعا اي مولى

ابن عمر كتب اليه اى الى ابن عون يخبره اى نافع ان ابن عمر اخبره اى نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الراء اى غافلين حال من بني المصطلق
في نعمهم بفتحتين اى كائنين في مواشيهم كالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالعصب وهو من ناحية
مديد بين مكة والمدينة فقتل اى النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة
كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صفة الواحد اطلق على الجماعة والمراد ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل
البالغ العاقل وسبى اى النبي عليه السلام الذرية اى النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتال
الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع
اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد قال التوربشتي الراوي يروى
بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك
ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة
ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اى لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوهم بالهمز اى قاربوكم بحيث يصل اليهم
سهامكم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اى بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية
وفي الرواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفي القاموس
الكثب بالتحريك القرب وكثب عليه حمل وكثبه دنا منه وفي رواية اى البخاري ويحتمل غيره اذا اكثبوكم بالهمز
فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطئ واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما
قال ابن الملك استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى استبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر
اى لا ترموا كلها فانكم اذا رميتموها بقيتم بلا نبال انتهى والمعنى ما قدمناه رواه البخاري وحديث سعد
اى ههنا هل ينصرون بصيغة المفعول وآخره الا بضعفائكم سنذكر اى نحن في باب فضل الفقراء لانه
به انسب وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اى سنذكره فيه
ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا بالالف
وفي نسخة بالهمزة قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية اى هيأتهم في مواضعهم
والبستهم السلاح اى رتبنا وهيأنا للحرب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا
يعني سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له في الليل ليكون على طبق ووفقه في النهار هذا وفي
النهاية هذا وفي القاموس عبأ المتاع والامر كمنع هيأه والجيش جهزه كعبأه تعبئة الجيش تهيئة في مواضعه
ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال
المؤلف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج
سمع سمرة وابن عمر وروى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من ارض خراسان في ايام
عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهى فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم
بتشديد التحتية اى ان قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح وهو في
القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحرب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله
حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اى علامتكم التي تعرفون
بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم
لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور
لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان
ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
فامرهم ان يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة

فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله
تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة ولان معنى
فيه يعطى لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل انه حم من اسماء الله بمعنى انه حروفهما دالة على
اسمائه سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم وامثالهما مما كل حرف فيه تفتتح به اسم من اسماء الله
تعالى فاذا ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطاء الخراساني
الحاء افتتاح اسمائه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائي
معناه قضي ما هو كائن كانهما اشارا الى ان معناه حُم بضم الحاء وتشديد الميم انتهى قال ولانه لو كان اسما
كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم
قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه
قرئ حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب باضمار اقرأ ومنع صرفه للتركيب او للتعريف
والتانيث اولانها على زنة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه
فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل انتهى وتصريحه
بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل فتامل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه
سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال
والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان يقال عن قوله كما يقول رحمك الله ويهديك ونحوهما في معنى النهي
كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه
سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين
كان يا خيل الله فطريق الجمع ان يكون شعار لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن
سمرة بفتح فضم بن جندب بضم الجيم وفتح الدال قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي
تغايرهما اشعار بتفاوت منزليهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع
قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه في الاصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم استئناف
بيان وكان شعارنا تلك الليلة امت امت التكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ مما كان
يكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت
المخاطب هو واحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف
بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اى بغير ذكر الله عند القتال قال المظهر عادة المحاربين
ان يرفعوا اصواتهم اما للتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او التخويف اعدائهم او اظهار الشجاعة
بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله
تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والآخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقاتل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا
اذا كان ذا راي واستحيوا اى استبقوا شرخهم بفتح فسكون اى صبيانهم تفسير من الصحابي او
ممن دون الرواة يؤيده ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا واما تفسير الاستحياء بالاسترقاق
فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد
بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم
للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب
فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم وامراة صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ
جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب قلت وهو اختاره صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه آخر
وهو انه لم يرد استبقاء هؤلاء للملك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول
عمرهم ولما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن من اذاعا بالتهم ودخلتهم وما يتولد منهم الفساد في الدين او ثلمة
في الاسلام وهؤلاء غير الفناء الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يدل عليه هذا الحديث

لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روى عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا قوله اي
صبيا انه ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث
فوجد المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المؤلف قلت وفيه نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف
يصح قوله رواه الترمذي وابو داود لكن يؤيد كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال
رواه احمد وابو داود والترمذي قال الطيبي بما فسر الشرح بالصبيان ليقابل الشيوخ الشبان واهل
الجلد ليصح التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي مشهور سبق ذكره حدثني اسامة اي ابن زيد حبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه حين بعثه
اميرا قال تفسير لعهد اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزاة فيكون
بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من
الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء
من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف وعلى ابناء بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس
من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعدها الف على
اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم اهبتهم وحرق
بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام فاذا الامام العود
ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل
عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الرقعة
فخشي ان ينالها المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال او كان قبل نسخ المثلة او علمه
بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلت
هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي عن قول ابي بكر نفسه رواه مالك في موطئه ثم هو محمول على ما
امن الفتح وصيرورة البلاد دار اسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر رضي الله عنه وكان ذلك
بعد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى
الى قول ابي بكر في الحديث ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغر على ابنى صباحا ثم حرق
بقي مجرد ذبح الحيوان وانه لغرض الاكل جائز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على
الهلكة والموت وانما يحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم
بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما
خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي
وذكر ان السبب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله
عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقضية معضلة عند ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري
ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اذيهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
واخرج البزار في سننه عن عثمان بن حسان قال كنت عند ام الدرداء فارت برغوثا فرمته في النار
فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار
واما ما في فتاوى الولوالجي يترك النساء والصبيان في ارض عامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا
حربا علينا لان النساء من النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا
اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحاق عن نبيه بن وهب
اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسرى فرقهم بين اصحابه وقال
استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز بن زرارة اخي مصعب ابن عمير ورجل من الانصار يأسرني فقال له

يبدل به فان انه ذات متاع قال وكنت رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا
غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل
منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسكها فكيف يجوز ان تقتلوا جوعا
اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله اعلم
رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة
الا يكتفى بها وعن ابي اسيد ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم
فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من اغلافها حتى يغشوكم
من الغشيان اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة وفي نسخة بكسر الراء
والتحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي
اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله بالتحتانية صحابي له حديث وفي المغنية لتحرير المشتبه للعسقلاني
رباح بالموحدة عدة وبياء وكسر اوله جماعة واختلف في رباح بن الربيع الصحابي اخو حنظلة
الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير
الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال اي له انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء المذكور
والرجل فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله
ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال وبفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ولعل الذي كان بسلاح رواه
ابو داود وكذا النسائي واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن
بن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه
ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله
والاحوال يجوز ان تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا
كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرون عاما
او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان
اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة
ولم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة ولا تغلوا وضموا بضم اوله اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا اي امور
ما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر
قال ابن معين ليس بذلك واما معارضة بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول
كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر
على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين
ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله
ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا يقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين فهذا
حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد انتهى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده
ورجله من خلاف ويسيره الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس
فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام
فخرج يتبع يزيد بن ابي سفيان فقال اني موصيكم بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل وعن علي
رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر تقدم اي من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس برز بروزا خرج البراز

اي القضا وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الي فيقاتلني فانتدب يقال ندبته فانتدب
اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى برز لمقاتلته من معه شباب جمع شاب وفي نسخة
نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي
ما نريدكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث بفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر
يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى محاربته فقتله واقبل علي الى شيبة
فقتله كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واختلف وفي نسخة
فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل منهما
صاحبه تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قوله ثم ملنا بكسر الميم وفي نسخة بكسر
الضاد من الصولة اي حملنا على الوليد او هنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة
المبادرة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام
فجوزها جماعة واليه ذهب جماعة والشافعي لان الانصار كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله
عنهم اذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة ان تكون
هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا اصح الروايات لكن الذي في السير من
الذي بارز الوليد علي هو المشهود وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف
علي والوليد وكانا شابين وقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث
على الوليد ابن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله اعلم
وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس
حيصة قال القاضي اي فمالوا من الحيص وهو الميل فاراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا
علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة واذا اريد به سرية فمعناها الفرار والرجعة اي
مالوا عن العدو وملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول
الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي الفائق فحاص
حيصة اي انحرف وانهزم وروى فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهي الحيدودة حذر الخاص [illegible]
حيضة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة وقلنا في انفسنا او لبعضنا هلكنا
اي عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون
قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب العطافون كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا
فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان
عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى
فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحريم الفرار فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر
من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فعليه ان يصلي بالايمان
في القرار لانه عاص كقطاع الطريق انتهى وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي
وفي رواية ابي داود نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
وسنذكر حديث امية بالتصغير بن عبد الله يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين
وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم
في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن يزيد
فانه كذا في شرح ابن الهمام كذا في اسماء الرجال للمعنى وكذا في تجريد المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع
للترمذي وهو المفهوم من المغرب والكشاف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين
وقال المؤلف في اسماء ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن سعدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد
مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم انتهى لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعد
في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم وكسرها

تعريبها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جنيك اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل الطائف
بلاد ثقيف في واد اول قراها لقيم وآخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان
او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام
في القاموس رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فانه قال قتيبة حدثنا
وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه
ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره
الواقدي في المغازي وذكر ان الذي اشار به سلمان الفارسي **باب حكم الاسراء** بضم الهمزة
وفتح السين جمع اسير **الفصل الاول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي
من قوم يدخلون بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل في السلاسل حال
من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام
ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه
وفي رواية اي للبخاري او لغيره يقادون اي يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان
صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به
واستعظام شانه فالمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الذي يسبب
دخولهم الجنة فاقام المسبب مقام السبب بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى
الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت وكذا في معنى السلاسل
مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية فانها تجر الى
الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب والقراءة
رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون وعن سلمة
ابن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين
او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه
بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه
من السرج والالة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني اي
اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل
دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس الكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد
وان كان مسلما فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما تجافي عنه اي تجاوز هذا قول
الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو
من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف
نفلا لغتان فصيحتان ويستحب التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم النصف او الربع متفق عليه وعنه اي عن سلمة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
هي قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطي سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه
وبين مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق
الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا
ببقعة من الارض فيها كلا وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا
المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من
اكل وقت الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها قال
النووي ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني
بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوي القول الاول قال الطيبي ويؤيد الرجيه

الاول عطف قوله ودقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي دقة
حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا
يشتد اي يعدو فاني جملة فاشاده اي اقامه ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي شرع
به الجمل فخرجت وفي نسخة صحيحة وخرجت اشتد اي في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله د
بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اي يجر
عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالوقف
فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت
بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعد ما حصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا
حلفاء الاوس فحسبوا انه يواقيهم ويتعصب لهم فابى باسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم
وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب
وروي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال لشرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى
بني قريظة منهم عصورهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج
به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس
ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان
المراد منه قيام التوقير لقال قوموا الى سيدكم وبكى وفيه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول
اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته القيام فجاء فجلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هولاء اي بني قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما فوض
الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم انما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به
قال فاني احكم ان يقتل المقاتلة بكسر التاء اي من يأتي منهم المقاتلة ولو بالرأي وان تسبى الذرية اي
النساء والصبيان قال اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك وهو بكسر اللام وهو الله د
يؤيده قوله وفي رواية بحكم الله اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به ويروى بفتحها اي
الملك النازل بالوحي وهو جبرئيل والذي القى الصواب في القلب قال النووي الرواية المشهورة
الملك بكسر ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها
فان صح الفتح فالمراد به جبرئيل اي الحكم الذي جاء به جبرئيل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم واذا حكم
الحاكم العدل في شيء لزمه ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل
وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يجرون جري الابل
كما سميت الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي حذاه وجانبه في القاموس النجد وبضمتين ما
وهو ما خالف الغور اي تهامه واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت
اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولهما سيد اهل اليمامة بضم اوله في القاموس
هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر نخلا من
سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على نحوها والنسبة
يمامي فربطوه بسارية اي اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن فان افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون
ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال
عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدأ وعندك خبره
وقوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل

على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع
يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في
عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم
بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود وكذا
قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان
يحمل على الوجه الاول اي يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا
فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال
معنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ورواه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله
وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول
منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحاله حتى كان
اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما
قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور
حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديم
ان تقتل ذا دم على قسيمه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني ما يرشد الى حذاقته
وعدله فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه
لم يقتله رجاء ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان ينعم قال الطيبي ويمكن ان يقال
انه لما نظر عن ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه
عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه
ثم يستعفو ولا فلذا القتل ثم يطلب العفو ولا الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصله كلام الطيبي
انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليوم الاخير كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما
فيه وبهذا يظهر وجه التنظير لقوله عيسى عليه السلام فان المقام مقام عليه الخوف اولا الا ترى الى
قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسي نفسي ثم لهم الشفاعة لمن شاء الله
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة اي حلوا وثاقه وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون
مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل
هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي عياض
قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات
صحت به ولم يرووا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اي مبغوضا
الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض
خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخيرتين
خبر لكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا
بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا
قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام المعمول والشمول كما في قوله تعالى
والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله
ما كان من بلد ابغض من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد
العمرة فماذا ترى اي من الرأي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من
الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت
بالواو والصبو الى الجهل كذا في التاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز

ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في القاموس وفي المغرب وقال القاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمز اي اخرجت من دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز انتهى وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة انه لغة في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبات بالهمز فقال ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة وهي مفاعلة وتقديم الفعل فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلى الله عليه استدامة ومنه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سؤال الاول مبني على نسخة صبا ان لا اصبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبات اي من دينكم او الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا على اي لا اوفقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستأمنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس في الطعام ان تمنع في حمله الى دار الحرب لانه به التقوي على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة في اخره قوله لاهل مكة حين قال له ابل صبوت وقال اني والله ما صبوت ولكن اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة وكانت قريب مكة حتى ياذن فيها محمد فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامه منهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا اصبات فقال ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا راى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم العاص ابن الربيع على ما سناتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكريمه صلى الله عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني اي شفاعة في هؤلاء النتنى جمع نتن بالنتن يعني متنن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه ان كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل به اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لشخص كان له عنده يد انتهى وفيه حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن مذهب الشافعي خلافا لباقي الائمة والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جائزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق في ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهى فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية عن لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الى اخره وفي رواية سمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الرمح وغيرها يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلته فاخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما ارادوا الغزوة والقتل بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعد لهم نحو ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر حيرانا لما نفي عنهم بالكلية ذلك الكف بعد نفي القدرة قلت الانسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد رواه ابن جرير والطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزى قلت وهو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال ويشكل كيف خالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره والمعنى من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما اظفرهم على المشركين فهو ان سبعين او ثمانين او ثلاثين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور في كتب المغازي ان [illegible] فتح عنوة وانهم وظن ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله

الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن لوضع الخراج والجزية وتلاء عمر هذه الآية ولم يخالفه احد
الا يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة قد دعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه [illegible]
وندموا ورجعوا الى رايه وبيان ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
ارضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح يصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والآثار وزعم
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي
سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه فهو امن ولو كان صلحا امنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى اجارة ام
هاني من اجارته ومدافعتها عليا عمن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد تحوله ومتعلقا
باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام بقتل في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك
رواه مسلم وعن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة
وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد
وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم فقذفوا
بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوي اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية
هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل
الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف
التوفيق بين الطوي والقليب البئر التي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا
ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في
قليب القديمة البئر العادية قلت الاظهر ان هذا اصلهما حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا ولذا قال
صاحب القاموس القليب منها وطوي كغني بئر بمكة انتهى ويمكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم وبعض
على حقيقة مفيدة يفيد اسم للحقيقة التي هي تميز مفيدة بها توتيما في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن
وقد يطلق على انف الانسان والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه
قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤوس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم
اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه
ثلث ليال فلما كان يبدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او حصل
او وجد او تم يبدر اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه
بالتخفيف وتشدد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وبكسر
على ما في القاموس اي حافة البئر التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم
واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح نون فلان وبضمها وبنصب ابن كما سبق ويا فلان بن
فلان اي ينادي كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا بالجميع ايسركم بضم السين اي ايوقعكم في السرور
ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تمنون
ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي اتحزنون وتتحسرون
على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر
اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد
لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذين ومن بيان ما ولا ارواح لها خبره اي من تكلم معهم اشباح بلا ارواح
فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في
الاستفهام معنى النفي على الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك ومن زائدة
على مذهب الاخفش واجساد خبره انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على
تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع
لما اقول منهم متعلق باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون

وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء
ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك
باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار وقال
ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان
لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة
السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع انه تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا
الحديث تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت
بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا
منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى
صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وهم
مثل لهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت
بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالآية من قبيل
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو
مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم
بما تم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول
الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه
الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقص لا يحصل به جمع
بما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال
قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما وكان
المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال
القبور وعن مروان قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن
عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل
[illegible] فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي
عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عنه نفر من الصحابة منهم
[...] وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة
بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل
نزل المدينة الى ان قتل عثمان ثم انتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان
بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله
وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في
كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال
حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعدما اغاروا اموالهم واسروا ذراريهم وقسموا فيما بينهم فسالوه
اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقد كان السبي سبعة الاف فقال لهم فاختاروا
اي الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة من الشيء
القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده
كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة
ونحوها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من المال مع ان
فيهم العار ومن اصلهم الثار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا واعظا ولعل اعادته
لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق بجماله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل

قال اخوانكم اي في الدين او النسب جاؤنا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين واني قد رأيت من الرأي ان اردّ سبيهم اي جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني ردّه قال ميرك ناقلا من الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل قال الطيبي ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد السبي والمعنى من تطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه واراد ان يدوم على حظه لاجله فيترقب حتى نعطيه اياه اي بعوضه من اول ما يفيء الله علينا من الافاءة فليفعل والفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تمييز قد طيبنا بتشديد الياء وسكون الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري اي بطريق الاستغراق من اذن منكم اي رضي في ذلك ممن لم يأذن اي لم يرض وممن اذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر فانما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لانهم صاروا ملكا للمجاهدين ولا يجوز ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر ان حتى ها هنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اي عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك واذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري وعن عمران بن حصين بالتصغير قال كانت ثقيف بالتنوين وفي نسخة بتركه وهو على ما في القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حليف لبني عقيل قال التوربشتي على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء لثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين الذين اخذهما ثقيف وكان من عادتهم ان يأخذوا الحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به وطرحوه في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذفت الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شيء اخذت بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذوا بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي اليه فقال ما شانك قال اني مسلم اي الان او قيل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي بحصول في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف ذكره في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفدا بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وقال ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طاب نفسه وهو مأمون على اسلامه يجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر انتهى فقيل تمام رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذه خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي ذلك لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفادات بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز بكل حال لوجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر ان

به معونة الكفر لانه يعود حربيا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من الكسب الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه يدفعه انفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآ في تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك اعني التي كان ابو بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رأيهم لا يفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحد والمورد بخلافه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص اي زوجها حينئذ بمال وبعثت فيه اي في جملة المال ولاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة اولا عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه فعرفها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان اي ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا نعم اي رضينا بذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها قبل المبعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج بفتح تحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم بالالف كيمنع ويضرب موضع وذكر في اج اج وقال السيوطي يلي بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الباء بطن يأجج بجيم فاء موضع حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها حتى تأتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز ان يكون معها محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم وما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال الذي ناخذ منهم فلا يجوز في المشهور من مذهبنا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل مفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض حتى يقتل اعداء الله تعالى فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب ما قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها الله لهم رحمة منه فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي المجموع من الفداء وغيره وقيل الغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة فما وجه قولنا لا شك انه يسلم تعين ما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لاجل غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء تقويا ورجاء ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت الآية فدخل عمر عليه عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله فقال ابكي على اصحابك لاخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر

وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتال احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا
العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت ابي العاص ابن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان
قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله
اليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قال فاشهدوا اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا له يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بئسما امرتموني به ان انسخ ديني بغدرة فمضى
حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم الى المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول
وعنها اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بن
فسكون ابن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال
ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا اشكال في قتله عقبة بن معيط وغيره
لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة
لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه الى الامام وان شاء
تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا فصل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل
منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا يقتلهم ولكن يجوز
استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء
على الحربي عن المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل
انعقاد سبب الملك فيهم ومن اي بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضمة وفتح
ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة
كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه وابن اسحاق في سيرته وفي نسخة وعن في اول الحديث مع بياض وفي اخره رواه
وبياض بعده والله اعلم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط
قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كتغلبه والقياس صبوة والمعنى من يكفل الصبيان من بعد
لتربيتهم ومؤنتهم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النار ويحتمل وجهين احدهما ان يكون النار
عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار
والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في
الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن
علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له خيرهم يعني اي يريد بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او
جنح من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل او الفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل
او الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا اسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم
الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت
فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم بكون الظفر للكفار فيها قالوا اي الصحابة الفداء
اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار اي بعد الواو العاطفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام
المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداؤهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد من
المسلمين يوم احد مثلما اقتدى المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون قال تعالى
اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة
منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان
قرابتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل
على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه
ولو كان هنا تخيير بوحي سماوي ولم يتوجه المعاتبة عليه وقد قال تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى

لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم واظهر لهم شاننا العاقبة بقتل سبعين منهم بعد تحرز احد عند
نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها ومن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة رضي الله عنه
منه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة
ومما يؤيد ما قلنا ان التقدير سوى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من
اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا
وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي قوله وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث
والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله
تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بتركه ولعله
تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام
بذلك هل هم يختارون ما فيه رضاء الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدية فلما
اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلت بقوله ان هذا الجواب غير مقبول لانه
مدخول فانه اذا خاف التخيير لم يجز العتاب بقبيح التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات
المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى غايته انه يحرمن من مصاحبة المصطفى
لما اخترن زهرة الدنيا الادنى بالاعلى واما قصة الملكين وقضية تعليم السحر فرع امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه
تخيير لاحد ولهذا قال المعتزلي في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله
ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من
ترك العظمة والمنافاة الحقيقية فانهم ما اختاروا الفدية الا لتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم وللرجاء انهم
يسلمون او في اصلابهم من يؤمن ولا اشكال انه اخرهم اجتهادا وافق رايه صلى الله عليه
وسلم عاينه ان اجتهادهم وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه وقد ذكره الطيبي
انه لعل سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقالوا
يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى
الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان
يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من
اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال البيضاوي والاية
دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله
سبق اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي
عنه جمعا بين الاية والحديث ان اختيارا للفداء اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم
ثم ان الطيبي اما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول
بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن
فكيف بما عند ذلك قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان التسهو
وقع من المرسل او من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعيف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام
الشيخ واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته الاية وانفراد اسناده وارساله ثم قال
الطيبي قوله الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون
ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي بني قريظة
عرضنا اي في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي يكشف
فينظرون اذا انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر

فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلني اي فجعلوني من السبي قال التوربشتي وانما اعتبروا الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ روا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وبسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال قال الطيبي وقد روي في الحديث بالصنفين الاولين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سادهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن القضية او عن مثل هذا الحكم وهو يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من الغضب او الحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فجعلوا يقولون صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى الدين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي بعضا اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي معنا محذوف وكان تامة اي وقع البنا الاسير دائرا بحفظه الى يوم يا مرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي رفقائي اسيره اي فابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي معنا محذوف والتقدير ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهى فعدي بالى اي انهى اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما لديك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يراد خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى الدين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم يوجد شرطية حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد

باب الامان

الفصل الاول

عن ام هانئ بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنها ومن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء اما زائدة في الفاعل او متعلقة بمرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا او للتعدية اي اتى الله بام هانئ رحبا فمرحبا منصوب على المفعول به ويحتمل كلمة اكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اعني اخي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هارون يا ابن ام علي بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وتصحيحها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامان بوزنه فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفاء وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول لكن وقع في البخاري ومسلم والموطا ابن هبيرة احد بنيه في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل بعض بني زوجها اي من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلاة صلاة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى والمخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق الظاهر وانه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي ويحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية الترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي جمع حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابي ذيب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين من المشركين فاراد هذا ان تقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين اي يجاز ان تاخذ المراة المسلمة الامان لقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذي باب امان المراة فذكر يحيى بن اكثم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال الحديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء الغدر فيه استعارة يوم القيمة كناية عن فضيحته الى رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والندم محرم بالعمومات نحو ما في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم بالتصغير بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم اي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيدا وفاء لا غدر بالرفع على ان لا للعطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون خبرا معناه النهي لقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم الوفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله اي وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر منه بقوله الله اكبر وكرره فنظروا قرار الناس في مكان مجيء الرجل فاذا هو اي الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة سيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان

وبقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك معدهم وغدرا واما نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة
فله اسير اليهم على غفلة منهم فساله معاوية عن ذلك اى عن دليل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اى عقد عهد ولا يشد به اراد المبالغة عن عدم التغيير
الا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فلا يشد ولا
يحله قال الطيبي هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها وقال
ابن الملك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفيه نظر والحاصل انه يترك القاعدة من غير
نقض حتى يمضى امده بفتحتين اى تنقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اى يرمى عهدهم اليهم بان
يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اى ليكون خصمه مساويا معه في
النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال المظهر اى
يعلمهم انه يريدان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع ليكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اى
سليم فرجع معاوية بالناس الباء للتعدية فان رجع لازم ومتعد قال فان رجعك الله اى فذهب
بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اى فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام صححه
الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابى رافع لم يذكر المؤلف في اسمائه
وانما ذكر ابا رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو
لكن سياق الحديث يابا ه والله اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم القى بصيغة المفعول اى وقع في قلبي الاسلام اى نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي
فيه ان الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد لو لم تكن فيه ايات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره
على فراسة ودهائه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر
الثابت النظر لا من فقلت يا رسول الله انى لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك
اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بكسر الخاء المعجمة
بعدها تحتية اى لا انقض العهد ولا انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين
ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم
لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة
الجارية بين الناس من ان الرسل لا يتعرض بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الاتى بعده اما والله
لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها
بو دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك
عن مقدر اى لا اقيم ههنا ولا يظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اى ثبت في نفسك اى في مستقبل الزمان
الذي في نفسك الان فارجع اى من الكفار الينا ثم اسلم لانى لو قبلت منك الاسلام الان وما ردتك عليهم
لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام الان وما ردك عليهم لغدرت قاله ابن الملك وفيه ان قبول
الاسلام منه لا يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث بعدل
حبسه فانه اوفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اى ابو رافع فذهبت اى اليهم ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اى اظهرت الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير بن مسعود
اى الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابى سفيان
يومئذ راس الاحزاب وحذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن عنه المدينة روى
عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم على بن ابى طالب كرم الله
وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجلين احدهما عبد الله والثاني ابن اثال كما سياتي جاء بصيغة
التثنية اى كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة
اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة
حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفض ما ديهم من سومهم سمة الغدر وكان يمنعه
صلى الله عليه وسلم ابعاد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض

ثم

بكرون فساد ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى
على ذي لب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة
رسول انتهى وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المسلمين استجارك
لنجي والوافد في حكم المستجير قلت وهو مانا في كلام الشيخ من الحكمة الجلية رواه احمد وابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اى على الا من الناس
اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اى بالعقود والعهود والايمان اى الواقعة
في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اى الشان لا يزيده اى العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام
حيث قال يعني الاسلام اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اى لا يزيد
الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم
الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن
والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
ولا تحدثوا اى ولا تبتدعوا لا تبتدئوا حلفا في الاسلام اى لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه
يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اى لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني ويؤيده
قول المظهر يعني لكنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في
الاصل والحق به الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديثا على
بعينه فيه المسلمون تتكافى بالتانيث والتذكير اى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على
من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطنا منها هنا التكرار قال ابن الهمام اذا امن رجل حر او امراة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن ومدينة صح امانهم على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين
قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون يتكافؤ دماؤهم اى لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اى كانهم اله واحدة
على من سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار دمهم تعاونهم عليه قال ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي
حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي يوسف
في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق بنا معمر عن
عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها
شهرا حتى اذا كان ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستامنوه فكتب
لهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا
امنتمونا واخرجوا اليهم السهم فيها كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من
حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد
واجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية
ابي موسى الاشعري مرفوعا ان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون مذكورة
في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة
الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال ففيه الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة وبعض
مشايخنا يقوله ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه ويقول محمد
قال مالك واحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد

الفصل الاول عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو والحاء ذكره ابن الاثير
وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا في
ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما
الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة قالا بزيادة لا ثم استئنافا بقولهما نشهد ان مسيلمة
رسول الله اراد بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جوابا بغير مطابق السؤال ولا لنفس الامر لانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهد انى رسول الله انى قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك
فقولهما انشهد الى اخره رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق
فقال النبى صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما فى
نسخة ورسله قال الطيبى فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل امنت بالله وبى بل قال ورسوله
اى من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من الكلام المنصف يعنى والا فلا يجوز ان يكون
معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعى الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعى الرسالة اظهر
المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبى وكانهم ترقبوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة فى الرسالة فنفاه و
رسوله اى انه ليس من معنى الرسالة فى شئ فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم
انتهى وفى كونهم مراقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا والله اعلم ولو كنت وفى نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اى قاصدا بالخير من عند احد بامان لقتلتكما قال
عبد الله اى ابن مسعود فانه الراوى بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبى يعنى
جرت السنة على العادة الجارية بجعلها سنة رواه احمد

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفئ اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار
للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازى الغنيمة فئ والجزية فئ ومال اهل الصلح فئ والخراج لان ذلك
كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فئ ذكره الطيبى
وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا

الفصل الاول

عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفى نسخة لم تحل الغنائم ثم لاحد قبلنا قال الطيبى
الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوى بعد ما ذكر حديث ابى
هريرة فى الفصل الثالث ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اى احلها كما فى رواية قال المظهر اشارة
الى تحليل الله الغنائم وقال الطيبى المشار اليه بذلك ما فى الذهن يبينه الخبر وهو استقرار مبنى على وجه الضعف
والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا وكانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار
السماء واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا ايضا يستر بحال غزاة هذه الامة متفق عليه
وعن ابى قتادة قال خرجنا مع النبى وفى نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فى القاموس هو كزبير
موضع بين الطائف ومكة فلما التقينا اى نحن والمشركون كانت اى صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم
وسكون الواو من الجولان اى هزيمة قليلة كانه جولان واحد يقال جال فى الحرب جولة اى دار وقد فسرت
فى الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما فى الاضطراب وعدم الاستقرار ففى النهاية جال و
اجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان فى الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتى ادب الصحابة
كرههم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها فى الهزيمة تنبيها على
انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووى وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة معه فلم يزلوا والاحاديث الصحيحة فى ذلك مشهورة ولم يروا احد قط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم فى موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته فى جميع المواطن فرايت رجلا من المشركين
قد علا اى غلب رجلا من المسلمين فضربته اى المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين
العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اى درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل على فضمنى اى
ضغطنى وعصرنى ضمة وجدت منها ريح الموت استعار عن اثره اى وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى
قد قارب الموت ثم ادركه الموت فارسلنى اى فخلى سبيلى فخليته فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
اى منهزمين قال امر الله اى كان من قضائه وقدره واما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب
والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اى المسلمون وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على
المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اى للقاتل عليه اى على قتله للمقتول بينة اى شاهد ولو واحد
فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول اى ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين
يديه قال النووى فيه دليل للشافعى ان السلب لا يعطى الا لمن كان له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بلا بينة وقال
مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل
بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفى الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من
هو فى يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب
الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعى بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون
للقاتل الا ان ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وقال النووى اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعى والثورى واحمد وغيرهم
يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبى صلى الله عليه
وسلم واخبار عن حكم الشرع قال ابو حنيفة والشافعى ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير
قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه
ولا اخبار عام وهذا الذى قالوه ضعيف لانه صريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال
الطيبى ويؤيده حديث عوف بن مالك فى الفصل الثانى لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك
انه صلى الله عليه وسلم قاله فى هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون افادة لما قاله واما حديث
عوف فمعنى فى السلب للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس فى الفصل الثانى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ
اسلابهم فصريح فى ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق وفى التكرار الاتى دليل ايضا على انه ليس ابتداء
بخلاف الاخبار الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهى من جملة الغنيمة
القاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعى السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال
احمد فقلت اى فى نفسى او جهارا وفى رواية فقمت فقلت من يشهد لى اى بانى قتلت رجلا من المشركين فيكون
سلبه ثم جلست فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل قوله الاول فقلت اى فقمت فقلت من يشهد لى
ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اى تقوم وتجلس على هيئة طالب
متردد وصاحب عرض فاخبرته فقال رجل صدق اى ابو قتادة وسلبه عندى فارضه منى من باب الافعال
والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لى وارضه بالمصالحة
بينى وبينه قال الطيبى من منه ابتدائية اى ارض ابا قتادة لاجلى ومن جهتى وذلك اما بالهبة او باخذ شيئا
يسيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اى لا والله اذا بالتنوين اى اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر
الميم ورفع الدال اى لا يقصد الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير
لما قبله والمعنى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك قال النووى فى
جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابى واهل العربية انتهى
كلامه ولقد اطال الطيبى من كلام النحويين والعربيين فى هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تعبير
تقديراتهم قال النووى فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا
والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان يقاتل عن الله ورسوله لرضاهما ونصر دينهما فيعطيك اى
فيعطى النبى صلى الله عليه وسلم سلبه اى جميعه او بعضه من غير سببه قال الطيبى عن الله فيه وجهان
احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن الله ورسوله اى بسببهما كقوله تعالى ما فعلته عن
امرى وثانيهما ان يكون حالا اى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال النبى صلى الله
عليه وسلم صدق اى الصديق فاعطه اى ابا قتادة سلبه قال النووى المعنى يقاتل لنصرة دين الله
وشريعة رسوله لتكون كلمته هى العليا وفيه دلالة على فضل الصديق رضى الله عنه ومكانته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابى قتادة فانه سماه اسدا
من اسد الله فاعطانيه فابتعت اى اشتريت به اى بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطى الاول هو المشهور وروى بالكسر اى بستانا
فى بنى سلمة بكسر اللام فانه وفى نسخة وانه لاول مال تاثلته اى اقتنيته وتاصلته يعنى جمعته
وجعلته اصل مالى فى الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف فى انه عليه السلام قال ذلك
وانما الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم فى الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله
فى تلك الواقعة وغيرها يخصها فعند الشافعى نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص واستدل

صاحب الهداية بانه صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلغ حبيب بن سلمة ان قوما خرج وبيطريق آذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمس فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب ابن سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد رواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنا معسكرين بدابق وذكر لحبيب بن سلمة الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك الا ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يتايد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فانه فان فيه انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعدما راى سيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك انتهى يعني ما كان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال ببدر ايضا على ما اخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بنا جبن عن العدو ولا ظن بالحياة ان يصنع ما صنع اخواننا ولكن رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك لضيعة قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث لم ينصب نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا وكذا فانما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا دليل يوجب فان الحال بذلك غير معتاد ولا الحال يقتضي ذلك لقلتها او عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه الراوي وهو السلب وما احد لانه المعتاد ان يجعل في الحرب للقاتل وليس كما روي بطريق ضعيفة بالملا فيقطع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل والماخوذ لذلك فيجب بقوله غاية الامر انه تظافرت بطرق ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والماخوذ للآخذين ومنها مسلم وابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك

يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترده هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيه امران الاول رد قول من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان مؤتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد على انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والآخر انه منع خالدا من رده بعدما امره به فلو ان ذلك حق قاله عليه السلام كان تنفيلا وان امره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس نفس الامام له وبه ولو كان ثابتا لازما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يجترئ الناس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط لان السلب لم يكن للذي اجترا وهو عوف وانما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وازجر له منه فالوجه انه عليه السلام احب الا ان يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا انه لغضبه وسياسته يزجر بمنع حق اخر لم يقع له جناية وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا عاما لازما وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في للرجل وفي لفرسه للتسبيب اي لاجل فرسه في شرح السنة لعنائه في الحرب ومؤنة فرسه اذ كان ملتزما على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سيأتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك

متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرواية بلغاه عنه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو عبيد وابن جرير وآخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح وانما الحديث المذكور فيه فنفل الفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى بالراجل بالالف فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل ينبغي ان ترجح احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان تؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال ان للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يليه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة وزفر للفارس سهمان وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما هذا لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من اول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجالة الفا واربعمائة والخيل مائتين عن ابن عباس واستدل صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عنه قال اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا احاديث فيها ما في ابي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين والمعروف وكذا في مسند الواقدي ولفظ الواقدي في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره مسندا الى عروة عن عائشة ان اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ثم اخمسها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس

بسهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة
وابن نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين
وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس والفرس ومن طريق نعيم
بالفارس رواه الدارقطني ايضا في كتاب المؤتلف والمختلف واذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه
السلام مطلقا نظر الى التقا رض رواية غير ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب وبالمعنى
ان الكر والفر واحد الثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل احدهما وله ضعف ماله فان قيل المعارضة
الموجبة للترك فرع المساوات وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح قلت قدمنا غير مرة ان كون الحديث في
كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به
مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما وذلك فيما قلنا يحمل رواية ابن عمر على التنفل
وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه ليس
امره المستمر والا فقال كان عليه السلام يعطي ونحو قبلها قال غزاة وقد علم انه شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزاة ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في ان غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل
ابن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر منه عليه السلام
واما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن
نقصهما نقصه الله فلا يصح لانه رواية محمد بن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه
وعلى تقدير صحته يحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر
وعن يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم غير مصروف قال المؤلف هو مدني مولى بني ليث روى عن ابي هريرة وغيره
ابنه عبد الله وعمرو بن دينار والزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منهما الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء
لا خمس في الفيء قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمة الغنائم باقية
في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فان خمس الغنائم
ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد
هي وما فيها وكذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن مقاتلتهم بقوله
عصت الله ورسوله تعظيما لشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله ثم قاتلهم فمن
عصى الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
مع رؤوس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتلهم وقسم ما سواهم
من الاراضي والدوري ويضع على الاراضي المقسومة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم وان شاء منّ
عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على ارضهم من غير نظر الى الماء الذي
يسقى به اهو ماء العشر كماء السماء والعيون والاودية والابار او ماء الخراج كالانهار التي شقها الاعاجم
لانه ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم وارضهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال
ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بالمحال
واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا
الى دار الحرب نعم له ان يبقيهم احرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونوا فقراء يكتسبون
بالسعي والاعمال وله ان يقتلهم وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام
خيبر بما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطأ انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر
يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم
خيبر سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

فكان لكل مائة رجل سهما وقد جاء مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود ونوائب المسلمين وهو معنى ما لبيت المال ثم ذكر من طريق اخر
ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم اعمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
ورواه في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر حتى كان عمر فكثر المال في المسلمين وقووا على العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين
الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمر وابن عبد البر الاول
وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما
اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيهما حتى
ايقنوا بالهلاك سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال جميع
الشق الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
انه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها حكم سائر
ارض خيبر كلها عنوة ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولا شك في
ان عمر لعل السواد ووضع الخراج على اراضيهم على كل جريب عامرا وغامر يناله الماء صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا
وعلى جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب المسلمين في العام ثمانية واربعين وعلى من دونه
اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما فحمل في اول سنة الى عمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة
الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
لا لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يقسمها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب
الغانمين واستردها وردها على اهلها بخراج يؤدونها كل سنة وقال ابن شريح باعها من اهلها بثمن منجم والمشهود
من كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وقف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه وللذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم
ذلك بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا
عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه وقال في المبسوط فلم يجدوا وندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة
الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان بمجرد الفتح
تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادعى للاخبار والاثار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان مكة فتحت
صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو وقال المؤلف هي صحابية بنت ثامر حديثها اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا
يتخوضون بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي بغير
استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاءها تعالى يوم القيمة فيه اشارة الى سرعة وقوع لهم
النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلقا النار الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم
بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو عام ذكره النووي
فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسير له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو
عطف على فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ويخادعون الذين
امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم
همزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقولهم لا اريتك هاهنا نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم
عن ذلك وهو ابلغ وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها له
ثغاء يجيء بكم على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه
عار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغاء بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية
يقول احدكم يا رسول الله يعني امر من الاعانة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك اي من الله لك اي
لاجلك شيئا اي من النفع والدفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد ابلغتك اي وثبت عليك الحجة

فيما بين المؤمنين اى وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة فرس حمحمة بالحاء المهملتين
صوت الفرس دون الصهيل ذكره فى النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر و
يؤنث فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته
شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك
لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتى يريد بالنفس المملوك الذى
يكون قد غله من السبى وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا
الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهى قطعة من الثوب اى ثياب يغلها من
الغنيمة او يأخذها بغير حق ويلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء تضطرب
وتتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك متفق عليه اى معنى
وهذا لفظ مسلم وهو اى لفظ مسلم اتم اى اتم تفصيلا من لفظ البخارى ولذا اختير وعنه اى عن ابى هريرة
قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اى مملوكا يقال له اى الغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال
وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان لعبد الرفاعة بن زيد فاهداه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر فى الغلول فبينما بالميم وفى نسخة فبينا مدعم يحط اى يضع رحلا اى
عن مركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجأة وفى نسخة اذا اصابه سهم عائر بكسر
الهمزة المبدلة اى لا يدرى من رماه وفى شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كأنه نفر
فقتله فقال هنيئا له اى لمدعم الجنة لانه مات فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا للردع اى ليس الامر كما تظنون والذى نفسى بيده ان الشملة وهى كساء يشتمل بها الرجل التى
اخذها يوم خيبر من المغانم وفى نسخة من الغنائم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنائم والمعنى اخذها قبل
قسمتها او قبل ادخالها فى القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة
فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يعد الرد شيئا لتشتعل عليه نارا اى ان لم يعف الله عنه رد
لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبى قوله ان الشملة الخ جواب عن زعم
هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الان فى الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده وبعضد
الرواية الاخرى فى رايته فى النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اى الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا والقوله تعالى
واشتعل الرأس شيبا فلما سمع ذلك اى الوعيد الشديد الناس اى الذين نبها ونبا فى مرجيانه المعنى وظنوا انه محترما ما
يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التى تكون على وجهها ذكره فى النهاية او شراكين الى النبى
صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار اى ان لم يرده او باعتبار ما كان او شراكان من نار اى يعذب بهما
حال كونهما مجعولين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم فى حق من يأكل من المال الذى
يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة
متعذر او متعسر قال النووى تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما اى يعذب بهما وهما من نار او هما سبب
لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره فى التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من
اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة فى الحديث على نفى شهادته كيف وقد قتل فى سبيل
الله وخدمة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فى الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز
الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق
متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوى ولو كان
صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر
وصوله الى اصحابه وسيأتى فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رد بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اى فى بعض المغازى على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل اى يحمله ويحفظه
وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما فى الفائق وفى المغرب يقال لكل خطر نفيس ثقل وقاله
وتبعه النووى هو المتاع ونحوه وفى القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والاثقال كنوز
الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحد الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما
والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار اى
يعذب بها ان لم يعف عنه او هى جزاؤه ان جوزى الى منزله انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين
نذهبوا قال الطيبى الفاء عاطفة على محذوف اى سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وتحققوا انه سبب وروده
النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اى يتأملون او يبحثون فى متاعه فوجدوا عباءة قد
غلها بفتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هى بفتح وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد
الالف والعباءة لغة فيها وقال الجوهرى العباءة والعباية ضرب من الاكسية وفى باب الهمز من القاموس
العباء كساء معروف كالعباءة وفى باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اى خانها من الغنيمة
رواه البخارى وعن ابن عمر قال كنا نصيب جمع المغزى وهو مصدر ميمى او اسم زمان او مكان فى غزاية و
فى نسخة مغازينا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل والعنب فنأكله اى نأكله و
لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل
القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب بالخبز واللحم وغيرهم سواء وقال الطيبى يحتمل انه يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونستأذنه فى اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
ولا بأس بان يعلف العسكر فى دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل او لا
يؤكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة
بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه
والثانى نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق يبقى للشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق
من يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده اذا استغنى
عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبى فانه لا
يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان
التى لا تؤكل كالدهن البنفسج لانه ليس فى محل الحاجة الى الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو
تحقق بواحد مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يؤكل لا للتداوى سواء
كان مهيأ للاكل كالمطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان
المأكولة لانه الادهان انتفاع فى البدن كالاكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون
ماكولا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول ولم يذكر ذلك
فى رواية ولم يشترط فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله الا التاجر
والداخل لخدمة الجندى باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم وهو ومن معه من عبيده
ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخارى قال ابن الهمام وروى البيهقى باسناده عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدى فى مغازيه بغير هذا
السند واخرج البيهقى عن ابن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف
وكرهت ان اتقدم بشئ من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الجند يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله
وسهام المسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة قال المؤلف هو من اصحاب
الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
بها سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال هو بالمعجمة
اى بالمهملة ولا بابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا تفتح
الجراب ولا تكسر القنديل وفى القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اى فيه بعض منه
قاله الطيبى وبيان انه صفة جرابا اى جرابا حاصلا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته اى ضممته وضممته الى فقلت اى عند
ذلك لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبى وفى قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا وبلغ الاضطرار
الى ان لا يبتغى لنفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتفت اى نظرت الى خلفى او جانبى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى قال ابن الملك
فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادهان فى البدن له حكم
الطعام وقد يحتاج الى الشحم ايضا للسراج ونحوه متفق عليه قال النووى فيه اباحة اكل الطعام فى دار الحرب
قال القاضى عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد

من العلماء اشتراط اذن الامام الاوزاعي وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان
اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شئ منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل
سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود
وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب
رزق الولاة يعني فلتكراره اسقطه هنا الفصل الثاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله فضلني على الانبياء اي على بعضهم او عليهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة وقال فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان يكون
رسولهم خير الرسل وقد يقال الخيرية امته انما هي لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعينا
لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم واحل لنا الغنائم يعني ان هذا من خصائصنا ومنه ايماء الى ان علة
الاختصاص هي الافضلية وهو لا ينافي ما في علة اخرى حيث ورد انه لما رأى ضعفنا وعجزنا قال الطيبي عطف
احل على فضل على طريقة الحصول والوجود دون فرض ترتب الثاني على الاول الذي ذهب السامع كما في قوله تعالى ولقد آتينا
داود وسليمان علما وقالا الحمد لله ولنا على التحدي وتعظيمه اما على الاول فظاهر لان الفعل دل على الضمير الجمع مشعر
بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في عمار الامة وفي هذا الكنية والحديث
الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز
بين يدي الله تعالى كما قال اوليائه بان الفضل هي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي
ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين هذا تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب سواء
كان سهم في الغنيمة ام كما قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج
ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف شهد مع النبي خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام
ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد احد اكابر الصحابة وهو من
شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشجيعا
على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام
بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه من العلماء
في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن مسعود قال نفلني بتشديد الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي تحقيقه في الفصل الاول
والمعنى اعطاني نفلا وزائدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابن مسعود قتله اي ابا جهل
يعني جز رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصار كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون تذكيرا
على التجريد او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود وعن عمير
بالتصغير مولى ابي اللحم اي مولاه بما سيأتي ومعتوقه باعتبار وماله وهو اسم فاعل من ابى يابى تكنى
به لانه كان لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفار وشهد خيبر مع مولاه آبي اللحم وهو تبعي
روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت خيبر اي حضرت خيبر اي غزوتها مع
ساداتي اي موالي فكلموا في اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي [illegible]
اي واعلموني اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه
بقولهم اني مملوك فامرني اي باذن احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا لتعلم المحاربة على تقدير ان لا يكون صغيرا
ولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلده بسبق فاذا
انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني او قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل
دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه
كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر
القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي تعلقه رواه ابو داود الا ان
روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها

والعين المهملة بن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالمثناة والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف
هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف
القرآن روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها اموالا
واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف اراضيها لنفسه ولما
ينوبه من اسباب اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف وتشدد
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس
فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين والراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل
مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان
لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة اسهم لكل
مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فيشكل لان سهام الفرسان
تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم
ما يتعلق به في كلام ابن الهمام مع ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند
اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر اي الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا
مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة
فكان المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة يحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم
لهم سهم لان لا اسهم للعبد بل يعطى رضخا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحكم
خيبر انه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى
الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يتابعه في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه
صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث
متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان
للفارس سهمين فانه ما ذكرناه شئ يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه
واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة تغزو
ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء ومعاذ وسلمة
ابن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل
سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت
باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى
وقد اسمعناه فيما اسلفنا ان تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام
الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة وهو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم
لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على
سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة
فيه قوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة
من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا
من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم
الباقون في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه
ابو داود وعنه اي عن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد
اخراج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك
ليس هذا مخالفا للحديث قبله عنه لانه لم يبين في الحديث قبله اعطاه ان ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا

انه كان يخرج اولا الخمس من الغنيمة ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما لاهل البدعة والرجعة قال القاضي النفل
اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعيه واقتحامه خطرا والتنفيل اعطاء النفل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدءة كما صرح به في حديث الاخر وهي ابتداء
سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا
كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول
الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث
لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يعني
انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي
وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا قوله بعد الخمس
وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى قلت فتح
هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في اخر مع ان
الاثبات مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطى النفل من
اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال
المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
الاولى تابعي سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد
الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس والامرة
امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته وخلافته
على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له
معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهدوا بدرا وقيل
قيل بعد في الكوفيين روى عنه وابل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة
فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا
قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى
الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط
النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس وراء من الخمس
ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم يرخص لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام
وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي
لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل والاشبه انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى
الاشعري قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم
خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد وقوله الا لاصحاب
سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب وزعم
بعضهم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك لان من حضر
فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب ومن
من اصحاب النبي كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وقوي دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما
وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه
قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك
فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا
التاويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حق من شهد الوقعة

لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي
من النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره والشك من الراوي ولو اعطاهم
من الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله الا لاصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة
لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على
الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من خمس الخمسة اظهر والطف
فان الاربع والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين
فيحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا اظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت وكذا
زاد على ثمانية عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش فالكلام بتنهض دليلا
ولسهمان الفارس سهمان قلت سبق ثباته به وبادلة اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الهمام
واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وهذا
بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان شاركه المدد اذا قام به الدليل
لا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هناو
وبلحقنا اللبني تاكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية
من نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه
لان المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام
واسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة
فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم
يسهم لاحد غاب عن خيبر الا لاصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو
حسن لانه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق
عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز او بعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لانهم
لا دخلوا الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد والشافعي في قولان احدهما كقولنا والاخر
يسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع ابنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة
وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع يريد ان تشاركنا في
غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
ورواه الطبراني والبيهقي وقال هو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى
تقليد المجتهد اياه وكذا عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهي
من قولهم صاحب الجمل الواقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز
لذلك ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبنى عليه الحكم واما حقيقته فقتاله بان كان
خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي وسائس الدواب فان خروجه ظاهرا لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل
على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثوابه وعن
زيد بن خالد في النسخ باثبات الياء في الاول وقد صرح في المغني بحذفه ومال [illegible] الاصح يسمعها او ليس
في الصحابة زيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم والمعنى انا لا اصلي
عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين
رواه مالك وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
اي لا بد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي محاضرهم فيجيئون بغنائمهم الباء
للتعدية اي يحضرونها فيخمسه اي ما يجيئون وهو بتشديد الميم ويخفف وبضم الياء وكسر الميم وفي نسخة بفتحها

وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي افتتانهم لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني حين امرهم الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الجبل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال
فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي اي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله
هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها ومن جملتها قال اسمعت بلالا نادى ثلاثا اي ثلاث مرات في
يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجيء به اي اولا فاعتذر اي اتى باعتذار غير مسموع قال كن انت تجيء به
يوم القيمة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي و
تخصيص الكينونة قلت وكذا تاكيد وتابيد بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء
والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس
الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فينبه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى
وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر
ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا
وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابها او الاستحلال منهم غير ممكن
وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كلا منهما متعسر او متعذر ويتوقف
قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لان التغليظ والتهديد بكلام المظهر اظهر فتدبر
رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء
اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض اهل العلم
ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لانه
حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزى به وسرجه ولا يحرق دابته
ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب
مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان المرويات فيمن اتى به وهو تائب والكلام فيمن
يوجد في يده وعن سمرة بن جندب مرارا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة
وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل الغال في
رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى
تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ان الملك يثبت
على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة
انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان
نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض رواه الترمذي وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي
نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهنية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي اشار الى المال على تاويل الغنيمة بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم بغير من مال الله ورسوله انتهى والاظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي
نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر
حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك انما وصفه بالخضرة لان العرب
تسمي الناعم خضرا او لشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه
ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف
فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيمة الا النار قال الطيبي الفاء في فمن
اصابه تفصيلية من الظاهر ان يقال الغني بحقه فله كذلك ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض
اشارة الى ان من ياخذ بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول فمن [illegible]
اليها [illegible] جدا وفي القرينة الثانية فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي الخوض
في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم رتب على الوصف المناسب

يعمل يوم [illegible] في مال الله تعالى فيكون شرا بعطيته رواه الترمذي وكذا احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن حكيم
ابن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان
كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي
[illegible] ذو الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في القاموس وهو [illegible] يوم بدر اي اصطفاه
وهو المغنم الذي لا يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه
[illegible] الصفي وهو ما يتخير من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها
[illegible] قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يسئلونك [illegible] حيث قرا طاوس
[illegible] لنفسه [illegible] كقولك الثلث [illegible] اصلا [illegible] لنفسك
[illegible] في كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جائز ولا انه ليس له وجه
[illegible] مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي الزيادة والزيادة على قدر الفريضة والله اعلم قيل كان
هذا السيف لمنبه ابن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر
سيوفه [illegible] لانه كان في ظهره حزمتساوية وقيل كان في سيفه حزوات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس
ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى
[illegible] لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي [illegible] عن الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن الباقر قال نادى ملك من السماء
يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي المشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعات
التقديم علي او لكونه موزونا على تخفيف ياء علي رواه ابن ماجة والترمذي وهو اي ذو الفقار الذي تنفل اي النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه
هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب
سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم
الراء وكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي
في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة لحجة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه
[illegible] تحقيق المسالتين في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة
من الصحابة وعنه ابن اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى انصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه
ابن ابي امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت اي للصحابة كنتم تخمسون الطعام
بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه
ابو داود وعن ابن عمر ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص
العسل بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منهما
رواه ابو داود وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى
عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لاخراج الخمس منه او
التسوية بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا لنعود الى رحالنا اي
منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرجة جمع
خرج لكنه من [illegible] والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال الجحرة وفي القاموس الاخرجة جمع الخرج
بالضم وعاء معروف جمعه اخرجة والمعنى رجعنا الى كولنا او عيبتنا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو و
يجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة اي مملوءة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو وقال ابن الهمام فاذا خرج
[illegible] من دار الحرب لم يجز ان يعلف من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التي
كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه
[illegible] او علف رده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد

ثمنه وهو قول مالك واحمد والشافعي في مدة ما قيل وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل
الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا ما تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت
بخلاف المتلصص لانه دائما احق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيتصدق به بعينه ان كان قائما وبقيمته
ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين
لتفرقهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير ر
رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط بعينه
والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بضم اي تعاطي الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار
على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وشنار على رؤس الاشهاد في العقبى يوم القيمة كما سبق في حديث ابي هريرة [illegible]
على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحتين اي شعرة من سنامه
بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا يشير اليها اخذا قال الطيبي ولا هذا
تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على ما ورد ولا مثل ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه التي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها
الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح و
يجوز النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط
اعيد للتاكيد فقال رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر يقول ا
من شعر وفيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال
المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال داله اكثر وفي المغرب هي الحلس التي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناك باقي انصباء
الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اي اما ما كان لي فهو لك واما
ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او القضية ما ارى
اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها
اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم
اي متوجها اليه والمعنى استقبل في صلاته الجهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي من
الصادق على السنام فتكون القصة متحدة او من ضلعه فتكون القضية متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف
هو مقول القول اي لا انصرف ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في مصالحكم
رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مرفوعا قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
اتيته انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم
من بيانية لا ننكر اي نحن فضلهم اي والا لكنا متساوين في النسب لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله
منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد
وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه
كما في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما يقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اي
قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والباب
اجلالا له وتنويها بشانه وانشد في معناه لزهير فعرض اذا ما جئت بالبان والحمى واياك ان تنسا فتذكر زينبا سيكفيك
من ذاك المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ونظيره مثلك يجود بمعنى انت لا تبخل لا يريدون به المثل الشبيه والنظير
وانما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية والسماحة يجود وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى الموصول
وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى المعنى مكانك وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهم بيانية
متعلقة بوضع اي انشاء واصدر وضعك منهم اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم لاما ارأيت اي
اخبرنا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال الطيبي يجوز نصب
اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره واعطيتهم
هو المخبر عنه والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم بمعنى بني
المطلب فاحرى اي متحدة لان اباهم اخو هاشم وانا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب

شيء واحد

شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل احدى اصابع يديه بين اصابع
يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين
في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي كانت بين
بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحو اي مثله
في المعنى اختلاف في المبنى وفيه اي مرويهما انا وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني
المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف
المذهبي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة
المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر اي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني
مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار فاذا للمفاجأة انا اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين
من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية
اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى تمنيت ان اكون بين ... في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ
لاسيما من المهاجرين اقوى في الحرب على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني وقد كانا
والحمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم
اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي يشتمه ويؤذيه والذي نفسي بيده لئن رايته اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه
استهانة لنفسه وانه يتقرب بها الى الله وفداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه
قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قال اي عبد الرحمن وغمزني الاخر عطف على غمزني
احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم
يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا ترتيان الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع
مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون ويخفف اي يسأل كل واحد منكما عنه وفي نسخة نصب صاحبكما
قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره وترياني مفعوله لا يقصد ان المراد
ايجاد الرؤية كقوله تعالى قالوا لا تتقي حتى يصدق الرياء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل
لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه اي بقتلهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا
لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى اثر الدم على السيفين فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله
نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا
لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكبير وان كان بينهما التفاوت في السبق و
التاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه
بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهما اخوان قال النووي
واختلفوا في هذا فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب و
انما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به
استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ
السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه
السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث
ابراهيم ان ابن عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه
والشيخ جمعهما على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق
فحز رقبته وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا لصغره وجهالة حاله
واحتج المالكية على ان استحقاق القاتل السلب يتوقف على البينة واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك بامارة عرف ذلك بها

وغيرها انتهى والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم وكذا اعطى سيف ابي جهل الابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك في الخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق المعنى ينظر اي من ينظر من لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي سبب السؤال ان يعرف المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ابني عفراء بركا صغيرا قال انس فاخذ اي ابن مسعود بلحيته الباء زائدة لتاكيد التعدية اي تناولها فقال انت ابو جهل فقال فهل فوق رجل اي سيد قتلتموه قال الطيبي لما بلغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ لحيته وبيزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في قتلكم اياي فلو غير زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني وفيه الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من العطايا رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا هو اعجبهم الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي ليتوجه الي وهذا مسائل ادب فقلت ما لك اي ما شانك عن فلان اي معرضا وتاركا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه مؤمنا اي مصدقا بالقلب منقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما او اظنه انت مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب من قول سعد لعله وليس الاضراب هنا انكارا لكون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر وقال الطيبي ويمعنى بل كما في قوله او ان في العين اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقادا بالقلب ووفاء بالفعل والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكر ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم اولانه من ضعفاء اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطايا بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم ان العطايا ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الى آخره والمعنى اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واولئك ومنهم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعله الله في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا التخلق باخلاقه تعالى حيث هكذا فعل بانبيائه واوليائه من حسن بلائه واعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقول يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عنه الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب يا جائع يا ظامئ يا مشتتا في كل زاوية من ارض ومقام وحاب ومردود من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وعثرني وتركني وقلاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليلة ونهاره ويتنعم بها في داره وديار وكلانا مسلمان ومن منات سواد وابونا آدم وامنا حواء اما انت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندى رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة ودرك المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مودقة مستريحة متشعبة مظلة متزينة فهي كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها الى علف وسياطه لتنمى بها وتربى وتزكى وقد فرغ الله من امرك

عن ذلك واعطاك في الآخرة في دار البقاء تخولك فيها واجزل عطاك في العقبى بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي من اداء الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه والمقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعمها وخوله وبوأه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار وتربي فيها الزروع والثمار فصبت عليها انواع سياطه وغيرها مما يربى به النبات والاشجار وانقطعت الثمار وحوت الاشجار والله عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة يبست الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانواع المعارف فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون وفتح اي نظن ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي الشامل لعمل القلب وهو التصديق قال النووي عافاه على هذا وبل الزهري فيجب حمله على التنويع كما في قوله تعالى عند او تزدد اي ومؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر يخبر من احد الرواة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة زيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته تسمى رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية والوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشاة بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالهاء بعيرا اي بدل بعير وفي مقابلة رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماعة معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي وعادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق والتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها والضمير للخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى او التقدير والاكل واحد من المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى العطا تفننا من الغنم والابل على التغليب فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعديدا لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتنى فادغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل ادان من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد اخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من اخر العصر فالترديد تنبيها ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان يغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبسه اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطئ تحركها اطنابا وسطها

لان الظاهر في معنى الحبس قال وكل ذلك من معجزة النبوة قال روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس
مرتين احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكره
الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق
الشمس وفي المواهب واما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروى عن اسما بنت عميس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعدما غربت ووقعت
عليه الجبال وذلك بالصهبا في خيبر ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال شيخنا
يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن صححه الطحاوي والقاضي
عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحاق مما ذكره
القاضي عياض في الشفا لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير
قالوا متى تجيء قال يوم الاربعا فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجيء
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني
ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من
نهار انتهى وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تاخيرها والمعنى انها كادت ان تغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قاله
بعضهم ومن تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس
تصير قضا ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم
بتحقيق الحال الان قيل وبما دفعه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد
من الانبياء غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لتاكلها فلم تطعمها
اي لم تاكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام
ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم فيها فقال اي ذلك النبي لقومه ان فيكم اي
بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال قليبا يعني بكون اللام ويكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي
ففعلوا فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة بجر مثل على الوصف وفي
نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان للرأس الاول فالمثل فوضعها اي النبي اي
وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلها زاد اي ابو هريرة في رواية اي لهما او لاحدهما او لغيرهما فلم تحل
الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم اي سترا علينا وتوسعة لدينا وهو تصريح بما علم ضمنا ذا ي ضعفنا قال
استيناف بيان فاحلها لنا اعادة لترتب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس قال حدثني عمر
ابن رضي الله عنه في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع في نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي قتل في
ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي الممرور عليه شهيد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فيهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايت في النار في بردة اي لاجل بردة
ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اولها ممدودا ويقصر كساء يلبسها الاعراب وهي نوع
اي او في عباءة غلها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس
انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ثلاثا قال اي عمر فخرجت
فناديت الا للتنبيه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن في العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين
زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته في
النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون
بعد الحشر فيحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخوله
في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي عمله في النعيم
الموجبة للنار كما قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويحتمل ان يراد بالنار نار البرزخ

بان يصير القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى انما له
في النار وقال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد
على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهادة وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا الكلام لان الكلام
في انه زجر وردع عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل
الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرعة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما
وقد ظهر منه بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم

باب الجزية

في المغرب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه في اصح الروايات
بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول
اعط الجزية يا ذمي وقال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء
وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا تزاد عليه تجوزا على الغدر
ولهذا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب انتهى وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يأخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم
من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدي الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم
فهي مقدرة بمقدار معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما في
كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهما واحدا ويستحب للامام ان يماسكهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي
يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك يأخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير
ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى رأي الامام لانه
عليه السلام امر معاذا بأخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة

الفصل الاول

عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو الموحدة ابن عبدة التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة
سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح
كذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله
الدارقطني قال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء ذكره المؤلف قال ابن الملك الاول هو الصحيح
اي ما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ
وهو تميمي كان والي عمر بن الخطاب بالاهواز عم الاحنف اي ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب
عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي من نكاح
محرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي
محرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاك عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه المحرم عنك اي يحرم
اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به قيل معناه يعدون اهل الكتاب من
المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر
بلد في البحرين انتهى وهو منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن وقيل اسم قرية
للمدينة انتهى والظاهر ان كسر الهاء سهو قلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد
باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر
الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب
اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن في شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من
اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب
وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب الى وروي ذلك
عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري
وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره الشيخ السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة

ذا امر بتشديد الميم اي صير اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة
الى الكفار

الفصل الثاني

عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم
اي بالغ يعني محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى والمراد محتلم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا
تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل
عن قتلهم على قول الشافعي وعن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على اعمى وزمن
والمفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتاله ولا كسب ولا على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه في كتاب
الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية
تؤخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا ياخذوا
الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع على الرهبان جمع راهب
وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح
العين ما يساوي الشيء من غير جنسه فحق اعيته التفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح
العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر
المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين
المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء
على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافري
في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى
معافرين مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن
تنسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال
الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو مخطئ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافري من المعافر
ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على
ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار
انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب في كتبهم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها
ووضعا عليه الخراج وجعل الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى
ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على
رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما
وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة
بن شعبة ان عمر وضع الى اخره ومن طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع
الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الى اخره ومن طريق اخر اسند ابو عبيد القاسم بن سلام الى
جارية بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف ووضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك
بحضور من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن
لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع ذلك وبه قلنا ولان في اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فوضع عليهم
ما على الفقراء يدل على ذلك ما روى البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن
عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له
عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن كان معتملا ان
مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد
من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره سيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى
ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
من غير فصل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكره وفي مسند عبد الرزاق
انا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء فيه طرق كثيرة
فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام لنساء المشركين واولادهم يقتلون
مع رجالهم ويستشهد لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من
ابائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين انقتلهم معهم
قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان
بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع
ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار والذلة وله العزة ولرسوله وللمؤمنين
واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة
بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذله والذمي عليه الجزية وليس على المسلم
جزية فصار ذلك واقعا لاحد القبيلتين واسعا لاحدهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم
جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من
اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا
والصواب لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى ووجه ان التناسب ليس بشرط ان يحتمل ان الراوي
سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته واظهر الحكمين ويؤيده ما في الجامع الصغير مفردا قوله
ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعة من الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا
الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك ان لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر
في بلد واحد وهذا مخصوص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع
على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها فالخراج مضروب فاذا اسلموا اسقط الخراج عن اراضيهم ويسقط
عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بالخراج
فمن اسلم منهم او فتح عنوة وسكن اهل الذمة فخراج اوديته فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد
والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم
في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري
عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه
الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في
سند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه
موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار
بنفيها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق
بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا الخراج الاخر
ويرتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على الفرق بين خراج الارض
وبين الجزية لان الارض تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل وصغار
واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية
لانه لا يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن
انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون
تحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلد او قلعة
من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها زيد الخيل وكان نصرانيا فبعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
والاعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر
فاتت السرية الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امراته فجاءت بقرة وجعلت تحت باب قصره بقرنها

فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت أفتنزلك مثل هذا فأمر بفرسه فسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعهم أخ يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوه أي أكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم أن لا يقتلوه وكان قد كتب إليه صلى الله عليه وسلم وهو أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا به فحقن أي وهب له دمه في المغرب حقن دمه إذا منعه أن يسفك وذلك إذا حل به القتل فأنقذه وصالحه على الجزية ثم إنه أسلم وحسن إسلامه رواه أبو داود وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده أبي أمامة عن أبيه قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم أبيه وفي حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة وهو الأشهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك أراد به عشر مال لا عشر الصدقات في غلات أرضهم قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال أبو حنيفة إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب فيما كان للتجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك بأن كان شرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط وإذا أطافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم [illegible] الأمرة رواه أحمد وأبو داود وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله أي معشر المسلمين نمر بقوم أي في سفرنا إلى الغزو فلا هم من كرمهم ومروتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل أو الإفعال والنون مخففة وقد يشدد تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق أي من حق الإسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن نأخذ منهم أي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا أي امتنعوا عن كل شيء من الإضافة والبيع مجانا أو مؤجلا إلا أن تأخذوا كرها بضم الكاف وفتح فخذوا أي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة أنه قال فيمن كان مرورهم على قوم من أهل الذمة وقد شرط عليهم الإمام ضيافة من يمر بهم وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس رواه الترمذي أي في جامعه وقال معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى أنا إذا أحلنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم أن يؤثرونا علينا إما بالبيع أو الضيافة فإذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلى آخره وفيه معنى النفي الصحيح للاستثناء أي أن لم يحصل الأخذ بشيء من الأشياء إلا بأن تأخذوا كرها فخذوا

الفصل الثالث عن أسلم قال المؤلف هو مولى عمر كنيته أبو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة سمع عمر روى عنه زيد بن أسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أي المكثرين منها أربعة دنانير وعلى أهل الورق بكسر الراء ويسكن أي الفضة أربعين درهما مع ذلك أي منضما مع ما ذكر وفي نسخة مع ذلك أرزاق المسلمين قال الطيبي يجوز أن يكون مع الظرف وأن يكون مبتدأ وهو أي الظرف خبره وضيافة ثلاثة أيام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الفرسان ومن أيام الضيافة ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الأوثان من العجم وعند الشافعي هو بقوله القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الآية إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالنص من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الأصل ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لأنه عام مخصوص بأنواع أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكرنا فتخصيصه بعد ذلك بالمعنى كما ذكر

ابن الهمام

ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن كفرهما قد تغلظ فلم يكونا في معنى العجم أما الأول فلأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر فكفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم وأما المرتد فلأن كفره بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فكان كذلك فلا تقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكما فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وأن القتل مكانا والسيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم قال وإذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم يسترقون لأنه عليه السلام استرق ذراري أوطاس وهوازن وأبو بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني أبو الزناد وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيخان وأما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر أنه زنديق وتاب تقبل توبته فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية قال وتغلب بن وائل من العرب ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام زمن عمر دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم وأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل أربعين غنم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين والله أعلم

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فالحق عن الجهاد صورة ومعنى فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم بمال وبلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع والسلم بكسر السين و فتحها مع سكون اللام وفتحهما ومنه قوله تعالى وألقوا إليكم السلم

الفصل الأول عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما للتصديق في روايته قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها أقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس وإليها ينتهي حد الحرم من ذلك الطرف وهو من محل الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة ويؤيده ما في صحيح البخاري أن الحديبية خارج الحرم وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة قال القاضي وإنما أضاف العام إليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة أي ألف ومائة من أصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل وقيل ألف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية أنهم كانوا ألفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة وأما قول ابن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لأنه قال استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا وجزم موسى بن عقبة أنهم كانوا ألفا وستمائة وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ألف وسبعمائة وحكى ابن سعد ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعر قال ابن الملك

تقليد

ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعاره ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم ليعلم انه
هدى واحرم منها اى من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخارى واحرم منها وفيه وبعث
وبعث عينا له من خزاعة وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا
اجمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اى احياء من القارة انضموا الى بنى ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا على ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين
يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا
حرب احد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه قال عليه السلام امضوا على اسم الله وفي رواية البخارى حتى اذا
كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهى جبل الذى عليه الطريق التى يهبط بصيغة المجهول عليهم اى على اهل
مكة منها اى من الثنية بركت به اى بالنبى راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام
مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وسكون الاولى اذا وصلت بالاخرى
والمحدثون بسكونها في الوصل وفي المواهب فالحت اى تمادت على عدم القيام فقالوا خلات بفتح الخاء المعجمة
واللام والهمزة اى بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدود الناقة المقطوع طرف اذنها
قال الجوهرى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن خلات القصواء
كرر تاكيدا لعدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما
خلات القصواء اى للعلة التى يظنونها وما ذاك اى الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بفتح
ويسكن الثانى اى بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل
من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم او انه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن
سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال
القاضى وكان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكرهم فلما وصل الى المحل
امتنعت القبلة من التوجه نحو مكة اذا صرفت عنها اسرعت انتهى وذو المجاز على ما في القاموس سوق
كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذى نفسى بيده لا يسالونى بتخفيف النون وتشدد وضمير الجمع
لاهل مكة والمعنى لا يطلبون منى خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة اريد بها المصالحة حالكونهم
يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اى تلك الخطة المسؤلة قال القاضى المعنى لا يسالونى خصلة يريدون بها ما عظمه الله ونهى عن
حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اى الابل
فوثبت اى قامت بسرعة فعدل عنهم اى مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم ولذ بم بلغ
فقال اى انحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اى
باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اى ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجازا اطلاقا
للحال على المحل هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل انه صفة كاشفة فوصفه
بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد ارادة التاكيد في كونه اقل القليل قال القاضى والثمد الماء القليل الذى
لا مادة له ويسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اى ياخذونه قليلا
قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من اللبث ولبث بمعنى على ما في القاموس اى
لم يجعل اللبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اى الماء وشكى بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العطش شكر عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم فانتزع اى اخرج سهما من كنانته بكسرها
اى جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اى السهم فيه اى في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدى
اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اى يفور ما وقع معهم بالرى بكسر الراء وتشديد الياء اى
يرويهم من الماء وبالماء الكثير من قولهم عين رية اى كثيرة الماء حتى صدروا عنه اى رجعوا عن ذلك المكان
راضين فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقاء الخزاعى بضم الخاء المعجمة فقد
من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث اى ذكر البخارى الحديث بطوله الى ان

قال وانتهى الى هذا الاختصار من مناهج المصابح والحاصل انه قال البخارى راويا بسنده عن المسور ومروان
انه اذ جاء سهيل بالتصغير بن عمرو بالواو فقال النبى صلى الله عليه وسلم الكتب اى يا على هذا ما قضى اى
صالح كما في رواية في نسخة قضى عليه محمد رسول الله اى فصل به امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما
ترجح كونه فاعلا لان فصل القضية كان من الجانبين اى هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما
في المواهب هكذا فبيناهم كذلك اذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لوى وعامر بن لوى اعداد مياه حديبية اى ذوات المادة
بالبيوت والانهار معهم العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التى معها
اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى اضعفتهم واضطربتهم
فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا يعنى استراحوا وان هم ابوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى اى
صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا
قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرض عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ قال ذو الراى منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا
لا قال الستم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ اى طلبت منهم الخروج اليكم في القاموس عكاظ هو كغراب
سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب
فيتعاكظون اى يتفاخرون انتهى فلما بلحوا على وهو بالحاء المهملة اى تمنعوا من الاجابة جئتكم باهلى وولدى
ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد اى خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعونى آته
قالوا ائته فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فانى والله لارى وجوها وانى
لارى اشوابا يعنى اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه امصص بظر اللات
البظر قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة من هذا
قالوا ابو بكر فقال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله
عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر فكلما اهوى عروة الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة
وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة
يمنعه اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احترازا من الكبر والله اعلم فرفع عروة
رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست اسعى
في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه و
سلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينه قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له قال في فتح البارى فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة
ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل
التى يعضها بعضا بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا واذا توضأ كادوا يقتتلون

على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد
فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت
فقام رجل منهم مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء
سهيل بن عمرو وقال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم و
في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد ارادت
قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على
ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري
في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني
عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن الرحيم
فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل
عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي طواف بيتنا ولا قاتلناك اي ولا اولاهم
قاتلناك اصلا ولكن اكتب اي امر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه
قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
اي يا علي محمد بن عبد الله فيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الادب
المستحب لانه لا يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم محوه بنفسه
لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وفي رواية
في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
وكذا اخرجه النسائي واحمد ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله
يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم الامير فاستظهر
الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت امنيته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع
من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا
الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم
لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب
وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت آثار تدل
على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعاوية الق الدواة وحرف
القلم وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة
فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها
هو علي بن ابي طالب وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ
الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من
محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب او اطلق
كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف
في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فكثير من الملوك ويحتمل ان يكون
جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاص

ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه
ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون آية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا
يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت
الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله
فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزات
ويثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى اقول وجه النظر والله اعلم ان المعاندين كالغريق يتعلق بكل حشيش
ومعجزة القرآن ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الآتي امي وانما زاد فيه وصف عدم القراءة والكتابة
لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا تعلمه او التقطه من كتب الاقدمين
قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا
تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقرآن لكان معجزة وهذا واضح جدا
لمن له ادنى روية قال وقوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى آخره فقال العلماء وافقهم
عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة
رسول الله للمصلحة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد
وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم
ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت
المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك انتهى قال وفي رواية البخاري فكتب هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال له صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله
لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة وكرها ونحوه ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف
على مقدر اي على ان لا تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وفي نسخة
احد وان كان على دينك الا رددته علينا في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما
ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان المحرم يجوز اذا
احصر ان ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هدي الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن
اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويحل من احرامه
وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف لائمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض
الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ومحله
بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مؤمنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا
احد فلفظه احد وان عمنا وهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا
في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا يأتيك منا
احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع
على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي الصحابة
برد الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاؤوا في طلبهن وقد سلموا
الصداق اليهن والا لا يعطوهن شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يرد
اليهم من جاء مسلما وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في الحديبية واما لو شرط مثله لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي مهرها
فللشافعي فيه قولان وقول مالك واحمد ... قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن

الى الكفار شرع ذلك لكان في قوم ممن اسلم منهم لا يبالغون فيهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بمكة
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي جندل بن سهيل بن عمرو وابي نحو
سبعين لم يبالغوا فيهم النكاية لعشائرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عنه قوله تعالى
واسئلوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله تعالى ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن جزم به ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في رد المهر كان واجبا
او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم
لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اي
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو
مسلم قال المؤلف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما
فخرجا به حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لأرى
بضم الهمزة وبفتح اي لأظن سيفك هذا يا فلان جيدا اي بكسر الراء ويجوز اسكانها والخطاب بها النظر اليه
بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة حتى برد
اي مات والمعنى انه سكن منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برد فلان اذا مات
على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة
وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض الشراح او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف
وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الفتح فقال
قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول اي واني لأخاف القتل او قريب من ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه المشقة
والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب
وجوده معالجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب
ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له احد اي لابي بصير احد صاحب ينصره ويعينه وقيل
معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى الحق لارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث واصل السعر والسعار
ما يحمي به النار ومثل الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي التنور وقيل هو
حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطأها وحمي الوطيس كناية عن اشتغال الحرب وقيامها على ساق وهو
فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف انه سيرده
اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه اشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما
خلاصه منهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله
والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر او محمول على التجريد قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي
المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة ومنعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سبق فخرج ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم
يرده اليهم بفضل اي بشرع وطفق لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير خوفا
لنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية فوالله
ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي البعير يقال للابل جماعة
والمعنى بما مله خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوا لها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي
اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما اضنوا بالموت رضوا بالحق فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوب بنزع الخافض اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني القرابة
التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لا يطالبهم بشيء الا ارساله اليهم الى ابي بصير واصحابه
اسما ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن اتاه اي واجاز وان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو آمن وفي النهاية تنشدك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى مفعولين

الا انه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية فيه لما
بالتشديد وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف
في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يبتغون من المسؤول ان لا يهتم بشيء الا بذلك
قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش انما نطلب منه صلى الله عليه وسلم
ان لا يردهم الى المدينة فاذا فعل ذلك فمن اتاك من مكة مسلما بعد فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء اي خصال او شروط على من اتاه من المشركين اي مسلما
رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة
ايام اي وعلى ان لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه
السوط والالات فيعلق من آخرة الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوهما بدل من السلاح والمراد ان
تكون الاسلحة في اغمادها لا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في السلم
والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب وانما شرطوا ليكون امارة للسلم ولئلا
يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ
قال ابن الملك وتبعه القاضي حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين ضرورة
ظاهرة وذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطأ ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ
ولم يرتب الغير من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة اهل مكة يوم بدر وهم الف بل انما كان الصلح لكونهم في
الاحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه ولما رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الاتي بعضها ومنها
قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات
نعم وقد قال ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام
لما فيه من اعطاء الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر لابي بكر في الحديبية وكان مجانفا عن الصلح اليس برسول الله
فقال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال له ابو بكر الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله
ذكره ابن اسحاق في السير وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على
الناس البلاء في قصة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن حارثة المزني وهما قائدا
غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة
ولا عزيمة الصلح فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما
ذلك واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فتصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيئا
تصنعه لنا قال هذا اصنعه لكم والله لا اصنع ذلك الا لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من
كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على
الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الا شراء او بيعا فحين
اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا وما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف
حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها
من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحاق وحدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهمه عن محمد
بن مسلم بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر واغرب الطيبي حيث
قال قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت
فائدته ان شأن المسلمين من اتاهم من المسلمين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى ووجه غرابته ان قوله لم يردوه
ماض معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب
الفن مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء ابو جندل اي ابن سهيل بن عمرو وعبد شمس
وكان اسلم بمكة فحبسه المشركون فانفلت منهم مع قيود يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده على هيئة
كمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم اي من محافظة العهد ومراعاة الشرط قال ابن الهمام فصار ينادي

يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه. قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم كدم كلب قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى السلامة من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده من المؤمنين وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده بضم الدال وفتحها عليكم ومن جاءكم منا رددتموه قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة انكتب هذا الشرط كما سبق ويجيء تفصيله يا رسول الله اكتب اي نحن هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فابعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الى اخره بيان للنعم على الانكار وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لا يخفى وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل الامر من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل او بالهام استنباطا لما راى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراتها الباهرة وفوائدها المتظاهرة التي كان منها فتح خيبر وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح وعاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالله ورسوله اعلم وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم على

ذلك بقضية ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري وقال علي بن ابي طالب القيرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانس وبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبايعوا بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهى وقضية فتح مكة مشهورة وفي كتب السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشا لها فقال لهم الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل ما شاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم عن عائشة قالت في بيعة النساء اي في بيعتهن وكيفيتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المؤمنات الواردات الى المدينة من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقوله يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك اي الى اخر الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب على انه مصدر قال مع لفظه بكلها استئناف او صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز ان يكلمها النبي صلى الله عليه وسلم المراة المفردة ذلك الكلام مقدما به وقيل كلاما نصبه على الحال من مفعول قال والحاصل انها مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء كان بالكلام لا بوضع اليد فيه ولهذا قالت والله ما مست يده امراة قط في المبايعة بيده والحاصل في غيرها المبايعة وزاد البغوي منوها عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالح مشركي مكة على ان من اتاه من اهل مكة

ردّ إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردّوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بأرض عن أرض ولا لحدث أحدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت إلا حبا لله ورسوله ورغبة في الإسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم

الفصل الثاني

عن المسور ومروان أنهم أي أهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس أي بعضهم من بعض أي صالحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابن عبد الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة على أن المجاهدين إذا بدوا بخيانة نقاتلهم ولم ننبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه لكن إذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون هم وذراريهم من الزراري إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا إلا في حقهم ولا في حق غيرهم وإنما قلنا هذا لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ أهل مكة بالهم بنوع بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن ذلك القصة وروى كما في حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة قالا وكان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده لاهم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا أعتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وأن أبا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يكن بينكم وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال أبو بكر يا رسول الله أولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم انتهى وفي أبي عبيد الصلح بينهم عشر سنين كما في السير وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر لأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والأول أشهر قال ابن الهمام وأما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها إنما كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين أخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد أن بقاءه كان سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بفتح مكة وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن إسحاق هو المذكور في سيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الأصل ورواه أحمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون أنا ابن إسحاق فساقه إلى أن قال على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية إلى أن قال ووضع الحرب عشر سنين الحديث فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فإن الكل اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف

ظاهر إن أراد من قال سنتين أن بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال إنه عقد عشرا كما رواه كذلك فإنه لا ينافي بينهما حينئذ والله سبحانه أعلم أقول يقوي رواية بعضهم أنه كانت أربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم قال القاضي إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات والأحوال فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وأن قدر مدتها موكول إلى رأي الإمام الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بالأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فإنه لا يجوز لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين وإذا كان الإمام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وما لطفوهم والله أعلم قوله وعلى بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة أي مشدودة وممنوعة قيل أي صدر نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر بالعيبة لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب وأن تعلم أن تعاون الصدور من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه أن يقال إنهم أرادوا بذلك ما بين الفتنتين من الأضغان والدماء والانتهاب والمعنى تحفظ العهد والشرط ولا تنقضه كما يحفظ ما في العيبة بشد رأسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور فيكون كل صاحب مشاور للآخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على أن يكون ما سلف منا في جنبه سره ونظيره مكفوفة أي مشروحة مشدودة لا يظهره أحدنا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وأنه أي وعلى أن الشأن لا إسلال بكسر الهمزة وفتح اللام أي سرقة خفية ولا إغلال أي خيانة والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الإسلال سل السيف والإغلال لبس الدرع أي لا يجاب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه أن بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فإن قلت لم خص الإسلال والإغلال بالذكر من بين سائر الفساد فأتى بضمير الشأن قلت لنفي الدخول التي كانت بينهم بأن لا ينشروها بل يتكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن نكرة لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كأنه قيل ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه أبو داود وعن صفوان بن سليم بالتصغير قال المؤلف مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة ويقولون إن جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة أي جماعة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين عن آبائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا بكسر الهاء أي ذميا أو مستأمنا أو انتقصه أي نقص حقه وقال الطيبي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لأنه مخالف للحقيقة اللغوية مع أنه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمنه وأمانه أو كلفه أي في أداء الجزية أو الخراج فوق طاقته بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق وأخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذميا وفوق عشر مال تجارته إن كان حربيا مستأمنا أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص وتقييد وتأكيد فأنا حجيجه أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه محاجة وحجاجا فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه أبو داود وعن أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة أي جماعة

من النساء وما قيدنا المبايعة بقيد الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن بمحذوف اى بايعكن فيما
استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة فى التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبى
ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى كانه قال قولوا بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله
ارحم بنا منا بانفسنا ذكره الله للتبرك او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم قال الطيبى بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق
بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اى بالفعل
كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واخذ اليد جميعا ولذا قال الراوى يعنى بريد
اميمة بقوله بايعنا صافحنا اى ضع يدك فى يد كل واحدة قال انما قولى لمائة امراة واحدة بجمل الكلام انها طلبت
المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفيه
ما فى امراة مبايعة لا تخفى وهذا خلاصة كلام الطيبى حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولى لمائة امراة جوابا
عن قولها صافحنا الا انها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولى لمائة امراة
واحدة قلت قوله انما قولى رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل
وثانيهما ان قولى لك هذا مختص من النساء كقولى بسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض فى الاصل وألحق به
فى الحاشية بخط ميرك الترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك فى الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من
اميمة الحديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح لا يعرف الا من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزرى انتهى وفى نسخة فى الهامش
ايضا اخرجه وابن حبان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك فى الموطا والله اعلم الفصل الثالث عن البراء
بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة اى منها والاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان
يدعوه بفتح الدال اى يتركوه يدخل مكة مفعول به بتقدير ان بحذف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اى صالحهم على
اشياء منها على ان يرجع فى هذا العام ومنها على ان يدخل يعنى من العام المقبل تفسير من كلام الراوى لكلام البراء
بدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله فى العام المقبل لئلا ينافى قوله السابق فتركه البراء لظهوره وقوله يقيم بها ثلاثة ايام على
يدخل اى يسكن ثلاثة ايام قال النووى فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر فى موضع ليس له حكم الاقامة
قلت لا دلالة فيه عليه لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهر الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اى ارادوا
ان يكتبوا الكتاب الصلح كتبوا اى كتب كاتبهم على رضى الله عنهم برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما فى الذهن وان
ما سيأتى فى الخارج ما قاضى اى الذى صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اى قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اى
لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابتها قال لو نعلم انك رسول الله ما منعناك هذا الكلام منه بمنزلة تعليل
لقوله لا نقر بها قال الطيبى فان قلت لو تقتضى ان يليها الماضى فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اى استمر عدم علمنا برسالتك فى سائر الازمنة من الماضى والمضارع كقوله تعالى ولو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم
وقوله لو تحسن الى لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اى هما متلازمان لا
ينفكان سواء ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبى هو من الاسلوب الحكيم يعنى استدراككم بقولكم انت محمد بن
عبد الله قولى محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعويها واظهار المعجزة لها
وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى ويحصل
الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة فمبلغ العلم
فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلى بن ابى طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله بالنصب اى هذا
اللفظ وحكى الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اى اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن
من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اى ان يكتب كما فى رواية بحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف
عليه اى فاخذ الكتاب من يد على فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا فى بعض روايات البخارى ولا يخفى
ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح فى كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال المعنى كتب وهنا
ان يكتب القلم الا ان يعتقد فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع على بمقتضى ادبه فكتب اى امر بالكتابة او فكتب
على بعد محو هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر انه كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه ثبت
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبى قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب
قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اى لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولا

اجادة فيها لهم وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما يناسب ان يلحق فى
شرح مسلم للنووى وقال القاضى عياض احتج بهذا ناس على ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله
تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة فى
معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح فى وصفه بالامى واحتجوا
بالاثار فى هذا عن الشعبى وبعض السلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى وبجواز هذا ذهب
الباجى وحكاه عن السمنانى وابى ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذى زعمه يبطله وصف
الله تعالى اياه بالنبى الامى وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة
كما يقال رجم ماعز وقال القاضى فاجاب الاولون ان معنى انه لو كنت تقرأ وتكتب قبل لارتاب المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز
ان يخط ولا يقع هذا فى كونه اميا اذ ليست المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها العلماء
اجمعون بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات
بينات فى صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اى امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله
وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل بوارد لى فى هذا المعنى على ما سبق منى كما لا يخفى
قال الطيبى ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع
دميت وفى سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام
المتبرى على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور فى القول واما وقوعه
فى الفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين فى كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووى فيه دليل
على استحباب الكتابة فى اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف
او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبى صلى الله عليه
وسلم بناء على المصلحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الوجوب او المندوب وعليه الجمهور قال وعلى انه يكفى فى الاسم المشهور دون
ذكر الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة
ويختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى فى الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا
اذا قالوا عن الحسن فهو البصرى مع كثرة الاسمين فى غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه
مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك للناس فى بادى الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مفسدة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم
منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح فى هذه المصلحة فتدبر قال الطيبى هذا اشارة الى ما فى الذهن وما قاضى خبره
مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح اريد به الجنس وفى نسخة بالتنكير الا السيف فى القراب
بكسر القاف اى جنبيه وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفى نسخة صحيحة بالقراب على الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها
باحد يعنى لا يخرج بعد دخولنا ان اراد اى احد ان يتبعه بفتح الموحدة اى يوافقه فى الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفى
نسخة صحيحة من اصحابه احدا اى بعضهم ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سبق فى الحديث الاول من الفصل الثانى يعلم ان الشروط
كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما فى حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة فى المشروط هى الثلاثة فلما دخلها يعنى فى عام المقبل
ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل وشارف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا
فقد مضى الاجل قال الطيبى لاظهار كراهة المشركين اقامته صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل
ويمكن انه ذكروه تخوفا منه واظهارا للشوكة والغلبة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد مضى الاجل او فى ابتدائه
متفق عليه وزاد البخارى فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم فتناولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على انا اخذتها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى
وقال زيد بنت اخى فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اقرهم النبى صلى الله
عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها هذا وقضية عمرة
القضاء مجملا على ما فى المواهب هو ما قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة
من سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التى صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد
الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة

بأدهم الغفار وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى
إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد وأحرم صلى الله
عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل إلى الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوا
فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا إن شاء الله فأتوا قريشا فأخبروهم ففزعوا ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح إلى بطن يأجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة ينظر إلى
أنصاب الحرم وخلف عليها أوس بن خولي الأنصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي أمامه فحبس بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء والمسلمون
متوشحون السيوف برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة بزمام
راحلته وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث أنس أنه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم
الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي رواية
قال ارملوا ليرى المشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم
إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا على السلاح ويأتي الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ثلاثة أيام فخرج راجعا إلى المدينة السكينة

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم موضع
من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض
قاله أبو عبيد وقال الأصمعي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا قال
الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وفي القاموس
أن جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الأول

عن أبي هريرة قال بينا ونحن
بينا بالميم أي بينما وقت نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا أي اذهبوا معي إلى يهود فخرجنا
معه أي من المسجد أو من المدينة حتى جئنا بيت المدراس قال القاضي مفعال من المدارسة أما للمبالغة كالمهذار والمعطاء
والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس وإما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب
كتبهم ويدرسونها فيه وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات البخاري
حتى أتى المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم أي فوقف عليهم والمعنى فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود
أسلموا أمر من الإسلام تسلموا جواب الأمر من السلامة أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي
قوله تسلموا من العام الذي خص فيه البعض بقرينة الحال أي تسلموا من الإجلاء وفائدته أو لما يسلم من الآفات
هو الإجلاء مفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء ومن ثمة فسر قوله تعالى والفتنة أشد من القتل
بالإخراج من الوطن لأنه عقبا بقوله وأخرجوهم وأنشد لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد
فراق وقال يقولون إن الموت صعب وإنما مفارقة الأوطان والله أصعب اعلموا استئناف كلام نوعه
لما يئس بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستأنفة فإنه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله أسلموا
تسلموا ابتغاهم أن يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما خطب لك من الراوي فقال اعلموا أن الأرض لله أي حقيقة لقوله تعالى
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة ولرسوله أي شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي معنى
قوله إن الأرض لله ولرسوله كما في قوله تعالى إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده أي ومنكم هذه الأرض تعلقت
مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها وإنما أسند الإجلاء إلى نفسه صلى الله عليه وسلم لأنه خليفة
الله في أرضه تعظيما لشأنه وأن إجلاءه نحو قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول انتهى وحاصله كلام أو ذكر
الله للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وأني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر
أي وللحال أريد أن أجليكم من الإجلاء أي أبعدكم وأخرجكم من هذه الأرض أي من جزيرة العرب والخطاب
لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فإن إجلاء
بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة

بكم لما ذكر بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله أي من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
شيئا أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية كما في قوله بعت هذا
بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث أبو عبد الله
البخاري على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر أشبه وأما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود
لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى
بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز قال النووي أوجب مالك والشافعي وغيرهما
من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز
وهو عنده مكة والمدينة واليمامة دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا
يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فإن
دخلها بخفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم
وحجة الجماهير قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم أراد منعهم
من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي
المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام
تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق
عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم أي
ألزمهم بإعطاء الجزية وساقاهم وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم حين أقرهم على الجزية نقركم ما أقركم الله أي ما لم
يأمرنا الله بإخراجكم وقال ابن الملك أي نترككم ما شاء الله بإعطائكم الجزية أي ما دمتم تعطونها انتهى والوجه
الأول فتأمل قال النووي مما استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد
لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك أول الإسلام
خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت إجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه ورأيت من الرأي والمعنى
أنه قال ورأيت الآن المصلحة في إجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما أقركم
الله فلما أجمع عمر على ذلك أي صمم عزمه على إجلائهم واتفقوا رأيه على إخراجهم أتاه أحد بني أبي الحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الأولى قبيلة من يهود أي جاء أميرهم أو كبيرهم فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا
محمد على الأراضي من ديارنا وعاملنا على الأموال أي جعلنا عاملين على أراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر أظننت
أني نسيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لك كيف بك أي كيف يكون حالك إذا
أخرجت أي طردت لخروجك من خيبر تعدو أي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف أي ناقتك الشابة
القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه أي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد
والمعنى أن هذه الكلمة إنما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من أبي القاسم أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كذبت يا عدو الله أي في قولك إنها هزل بل هو جد وفصل وإخبار عن الغيب الواقع بعد فهو نوع من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم الأول أي أعطاهم قيمة ما ثبت
من ثمر النخيل السقي والنابتين وغير ذلك من الثمر في سنتهم تلك مالا أي بدلا من قيمة ما كان لهم وكذا قوله وإبلا وعروضا
بضمتين أي أمتعة بيانها قوله من أقتاب جمع قتب بفتحتين أي رحل وهو للجمل كالإكاف لغيره وحبال
وغير ذلك أي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى
بثلاثة أي أشياء قال أخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأجيزوا من
الإجازة بالزاي أي أعطاء الأمير وقوله الوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها والمعنى
أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه بنحو ما كنت أجيزهم وفي التعبير بالنحو إيماء إلى أن مقدار العطاء مفوض إلى رأيهم
بجواز الزيادة والنقصان قال التوربشتي وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى
وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه
سفيرهم في ترغيبه وبالعكس ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد ولو منعنا عنه
نفضي إلى الدناءة التي أجاز الله تعالى عنها أهل الإسلام قال أي ابن عباس كما في نسخة والظاهر وأن ضمير قال لـ

راجع الى الراوى عن ابن عباس لان الفاعل فى قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس وكذا فى قوله لا ابن عباس وفى سكت للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروى فى شرح صحيح النسائى وهو سعد بن جبير وهو الذى روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفى متن صحيح البخارى عن ابن عباس تلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا انظر الى سابق الحديث ولاحقه وعلى اختلاف العلماء فى الثالثة كما سيأتى وقال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان راوى هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادرى ما راى سعيد مصلحة فى بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكنى نسيت ثم قيل انها انفاذ الجيش لاسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على ابى بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشى وكذا نقل عن المهلب وفى شرح مسلم للنووى وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد فقد ذكره مالك فى الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرنى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اى لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وفى رواية اى للترمذى لئن عشت ان شاء الله فيه تقوية لقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **الفصل الثانى** ليس فيه اى فى حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اى فى بلد واحد وقد مر فى باب الجزية يعنى لتكراره اسقطه فهو اعتراض واعتذار **الفصل الثالث** عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اى من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اى من خيبر وكانت الارض اى جنسها لما ظهر بصيغة المجهول اى غلب عليها والجار هو الثابت وقوله و لرسوله وللمسلمين متعلقة بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اى يقرهم على ان يكفوا بفتح الكاف وضم الفاء العمل اى يكفوا مؤنته بان يعملوا ويسقوا الاراضى وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع و لهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اى ما شئنا الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفى نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اى فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر فى امارته بكسر الهمزة اى خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما فى المغرب موضع قريب من المدينة واريحا على ما فى النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووى فيه دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه

باب الفئ

فى المغرب الفئ ما نيل من الكفار بلا قتال الاربعة الاخماس للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خاصة ينفق فيها من شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا يشترك منه احد فقالوا وهى مثل الاراضى التى اجلى اهلها عنها والجزية ولا خمس فى ذلك و مذهب الشافعى ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف واخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففى القديم لا يخمس وهو قول مالك وفى الجديد يخمس والحنفى الفئ من رواية الظاهر منهما لا يخمس عند الشافعى يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عند على ما مر ذكره انفا فى الجزية مخالف للاجماع قال الكرخى ما قال به احد قبله ولا بعده ولا فى عصره ووجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عنوة من المسلمين ويستدل صاحب الهداية بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف ما قضت به العادة ومخالفته ما قضت به العادة باطل ووجهه باطل بلا تردد فيه خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود عن ابن العدى بن العدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سال عن مواضع الفئ انه ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو بصرى واختلف فى صحبته قال ابن عبد البر والاكثر على اثباتها وقال ابن معين لا يثبت روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهرى وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضى الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفئ قال الطيبى اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب بشئ لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الضمير المفعول فى لم يعطه يرجع الى الشئ و هو عبارة عما اختص به من الفئ وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة فى الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفئ بانه يفعل فيه ويصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم الغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرا اى عمر ما افاء الله وفى نسخة بالواو وهو ثابت فى القران على رسوله اى ما جعله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اى من اموال بنى النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا الاختصار من احد الرواة وتمامه مشهور وهو فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اى ما اسرعتم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم فى القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اى يقذف الرعب فى قلوبهم والمعنى ان ما خول الله ورسوله من اموال بنى النضير شئ لم يحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه عليهم وعلى ما فى ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التى قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره فى المدارك وغيره والله على كل شئ قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بالقدرة الباهرة ومرة يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة قال الطيبى الاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت فى اموال بنى النضير وقد جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية فى غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة وفى الاية بيان مصرف خمسها فهى مبتداة لا بيانية فكانت هذه اى الاموال الحاصلة من الفئ خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها فى فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجرى مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا بعض علمائنا من الشراح ينفق اى حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اى حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله اى من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطى لا ينافى هذا خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووى فيه جواز الادخار قوت سنة لا يقدح فى التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشترى من السوق ويدخره لعياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى قوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشترى قدر كفايته الى الحصول قياسا على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبى قوله فكانت هذه المشار اليه الفئ باعتبار الاقسام المذكورة انفا كررها من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استئناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا لاجماله كما فى الاية ثم ياخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله اى يصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اى يقسم منه على خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بنى هاشم وبنى المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووى حيث قال فى شرح مسلم مذهب الشافعى ان للنبى صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس وخمس خمس الباقى فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفى المعالم اختلف اهل العلم فى مصرف الفئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعى فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثانى لمصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا فى تخميس مال الفئ فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة والمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرفه جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاؤوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم

الا لله في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس
ابن الحدثان البصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير
وسعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستأذنان قال نعم فلما
دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال
الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر قال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي
وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم فقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا
المال بينها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي
فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس يذكران ان ابا بكر
فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله وابي بكر
فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق
بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما
افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكما متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه والظاهر ان الضمير راجع
الى مالك لكن صحته متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف عليه
اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها الا واحد لها من لفظها واحدها راحلة
بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة سنته وفي نسخة بالتنكير وفي رواية
ابن الهمام قوت سنته ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا
في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا
للغزو وارادتها ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان
اليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع
والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جنود ولا قناطر واما نفقة الفقراء المهاجرين
فنحن نقطع بانه كان يفضل ما تحققت له ادنى قدرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل
الثاني عن عوف بن مالك اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي
بعدما فضل عن نفقته وضروراته فاعطى الآهل بالمد وكسر الهاء اي المتأهل الذي له زوجة قال الطيبي
اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له ممن يجب عليه نفقته
حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعا
بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد
بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي
بدأ في اول وقت مجيء الفيء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين لطاعة الله خلوصا

رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء
بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الكيس والخريطة فيها
خرز بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم فقسمها للحرة والامة اي للجنسين
بينهما لمن حضر عنده او ممن عرف قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد منهما بقدر حاجته
من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين والمكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على
بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب الفيء فقال ما انا احق بالرفع
وفي نسخة بالنصب اي بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل
عمل ما في قوله وما احد منا باحق به من احد اقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا كذا
ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ثم في لحوق اشارة انه رضي الله عنه ليس
احق به كما كان صلى الله عليه وسلم احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من
الاشياء الا لانا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثناء
منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلاث وقوله
سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه فانه كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من
مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره
والمشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحهما
اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على حدة
بنفسه قدمه اي الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقول النحاس كقولهم الرجل وصنعته وكذا قوله والرجل
وبلاؤه اي شجاعته وحيائه الذي ابلى في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته
اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية وانما هو بالفاء التفصيلية
الرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الى اخره قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله عنه
ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت
في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا
منهم من كان من المهاجرين والانصار واما بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما
لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل
الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء
الذي لا يخمس واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي
ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون منها انه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرفه في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله
للفقراء الايات والذين جاءوا كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاءوا فطوى
الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرأ والذين جاءوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرأ والذين جاءوا
من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا اي في الاسلام
الذين سبقونا في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين امنوا اي
لهم ووضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتسري في غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين
والغلاة فان الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ
في الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة بخلاف الايتين السابقتين
حيث خصت احداهما باهل الزكاة والاخرى لاهل الخمس وقيل الاشارة الى الاموال الفيء الدالة عليها الاية
المذكورة من قوله ما افاء على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان راي عمر ان الفيء لا يخمس كالغنيمة

بل يكون بجملته معدا لمصالح المسلمين ومجعولا لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة
اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي شرح
السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها مع بعض والجملة الفيء لجميع المسلمين
يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة
والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه
اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا دارهم كمن دخل في الاسلام كرها
فقال انما عملوا لله وانما اجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب وكان
يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر انه
قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله منك وانما هاجر بك ابواك ومال الشافعي الى التسوية
وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح
على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الواقعة فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لاوصلن
جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين وسكون
الراء المهملة اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن
اليهم لانه محلهم وقيل بسرو حمير موضع من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من مجرى الوادي وما انحدر من
انما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من عموم
في ايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد والفقير والحقير وذلك لان الراعي يشغله الرعي عن طلب
حقه او الحقارة يظن انه لا يعطى له شيء بل لا يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه
وبين كونه لم يتعب بين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدار المقدر له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها
اي فيها لكونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه
اي عن ابن اوس قال كان فيما احتج به عمر اي استدل به على ان الفيء لا يقسم وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه
ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفيه
يختاره قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او
غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة
رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير
اوجنبهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعهما عمر اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه اتخذ
لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه
ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه
على خلاف الدراية ايضا فتامل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل والكراع قال الطيبي
هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل ومعدة لوقت حاجتهم اليها
وقف شرعي واما خيبر فجزاها بتشديد الزاي بعدها همزة اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا
من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وكان فيا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث اراه الله تعالى
من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجمع بينه وبين الجيش اثلاثا انتهى
وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه
ابو داود **الفصل الثالث** عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصنف ثلاثة احدهم ابن شعبة
وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي

روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة
بن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في
مسامعي شيء فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة
خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ فتعين احد الاخيرين
والثالث اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكنى ابا
حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر
بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير
سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل لم
يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة ولا سيما ايام ولايته قيل لما افضت
اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب
ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت
عبد الملك فقال اخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى
قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه
منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل
ذلك ليلة اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف
بيعة الجمهور اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق
منها اي على اهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما
فرغ نفقتهم يرجع عليهم ويعاد اليهم بنفقة اخرى فالعائد اخص من الفائدة في اساس البلاغة يقال لعاد فلان بمعروفه
وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج
منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي عزابهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا
امراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله
اي ذهب الى ما اعد الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه
وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي
ابو بكر فتشديد مكسور اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله
اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان
اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان
من يريد ومروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها
وابنه معه ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع من موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير
راضية بهذا فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لي فيها استحقاق ولو كان
لي فيه فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه ابو داود **كتاب الصيد والذبائح** الصيد مصدر
بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع
ذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع اكتساب وانتفاع
بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن
عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والكلب
بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلب او لان السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم
بترك الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه **الفصل الاول** عن عدي بن حاتم اي الطائي قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله

وجهه وشهد صفين والنهروان ومات سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل ابن ثمانين سنة روى عنه جماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اى اذا اردت ان ترسل كلبك اى المعلم فاذكر اسم الله اى
حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل ولو تركها
عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل كذا فى فتاوى قاضيخان
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المعنى
ويكون المراد حال ارساله لئلا يتوهم رجع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك فادركته
امسك عليك ذوجلك وامسك عليه ما له جنسه اى نحبس الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه فى
ترك الزكاة عمدا حرم لانه ميتة وان ادركته اى الصيد قد قتله بصيغة الفاعل اى قتله الكلب وفى نسخة قتل بصيغة
المجهول فى المواضع الثلاثة ولم ياكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تاكل نهى تحريم فانما امسك على نفسه اى امسك الكلب
الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجد مع كلبك غيره اى كلبا لم يرسله
احد اوارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوسى وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قول
الشافعى ان الارسال شرط ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندى فانك لا تدرى ايهما
قتله وفى نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدا وقتله خبر والجملة فى موضع نصب بتدرى وهى معلقة عن العمل لفظا لانها
من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقا فى اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم قال الشمنى وفى الكتب الستة عن عدى
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر لا ادرى ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قالوا يشترط ان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب
لم يرسل للصيد او ارسله وترك التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به على انه
ايضا على اشتراط التاجر اذ كان ان كتابيا لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما او وجه الدلالة على انه على الحرمة بترك
التسمية عمدا واما الناسى التسمية مع ان النسيان مرفوع الحكم عن الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى باسناد صحيح عن ثوبان ولان فى اعتباره حرجا لان الانسان
كثير النسيان والحرج مدفوع فى الشرع واذا رميت ان اردت ان ترمى بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اى الصيد
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت واعاقيد بالمشية هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى
هنا فان فى غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد قال علماؤنا لحل
بالرمى والتسمية وان يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابى شيبة من مصنفه والطبرانى
فى معجمه عن ابى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد
الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل اى لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسهمك
متفق عليه قال فى شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون
حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازى والصقر ونحوها والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير
المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل واذا وجد
ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد
شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله على الذبيحة حالة ما يذبح
وفى الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال روى ذلك
عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعى واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب
على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب
والسنة وروى ذلك عن محمد بن سيرين والشعبى وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا
لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثورى واصحاب ابى حنيفة واسحاق وعنه اى عن عدى قال قلت يا رسول الله
انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اى فمنها ما يجوز لنا اكله ومنها ما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك فهذا
الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد لما روى الحسن عن ابى حنيفة
وابى يوسف لانه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذى الناب وذى المخلب الصيد فى اى موضع
لتحقق الزكاة الاضطرارية قالوا ان المقصود اخراج الجرح المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما فى الزكاة
الاختيارية والرمى بالسهم ولانه لو لم يخرجه صار موقوذة وهى محرمة بالنص قلت وان قتلن اى الصيد والجيد

اى وان قتلن قلت انا نرمى بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا فى النهاية
وفى المغرب سهم لا ريش عليه يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفى القاموس كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووى بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به ذهب
مستويا والمعنى وبعض ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف
اى نفذ ذكره السيوطى وفى النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووى خزق بالخاء والزاى المعجمتين
معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما فى القاموس خزقه طعنه والخازق السنان
ومن السهام المقرطس وفيه رمى فخرطس اى اصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اى المعراض
بعرضه اى بغير ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل اى فقتله كما فى نسخة صحيحة يعنى بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة
فعيل بمعنى المفعول اى موقوذ مضروب ضربا شديدا بمثل عصا او حجر حتى مات قال السيوطى الوقيذ ما قتل بعصا او حجر
وما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط وخبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهى قدمت عليه و
يكون الجملة الاسمية هى الجزاء والنهى فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى والموقوذة قال النووى
الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض وقال
مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفى الشمنى روى اصحاب الكتب
الستة عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارمى بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه
فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة
ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتحقق
موته بالجرح فلو رمى صيدا بالسكين والسيف ان اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح
لاحتمال قتله بثقله وان كان ضعيفا وبه حدة جرح يؤكل ليتقن الموت بالجرح وعن ابى ثعلبة الخشنى بضم ففتح بايع النبى
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبى الله
وفى نسخة يا رسول الله انا نحن بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افناكل فى انيتهم قال الطيبى الهمزة يجوز ان
تكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فناكل معطوف على ما قبل الهمزة يعنى فالتقدير انا نكون بارض
قوم فناكل وان تكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اى انا ذن لنا فناكل فى انيتهم وبارض صيد
اضافة لادنى ملابسة اى بارض يوجد فيها الصيد او يصيد اهلها وحال كونى اصيد بقوسى وبكلبى الذى
ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى اى وما لا يصلح لى اكله ولما كان السؤال مركبا عن مسالتين قال
مفصلا فى الجواب اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب اى من الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
تاحتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك وتنزها عن استعمال الظروف المستعملة فى ايديهم ولو بعد
غسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريقة المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب الاتى ذكره وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن
بنجاستها او امر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا
تيقن بنجاسته وما لا فكراهته تنزيهية وكلوا فيها قال التوربشتى وظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد
غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة فى
الحديث على ان المراد الانية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار
وكونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا وذكره ابو داود فى سننه
صريحا قال النووى ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل
كتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام التوربشتى وقال فالنهى بعد الغسل للاستقذار
وكراهة الاكل فى النجس المغسول وما صدت بكسر الصاد اى واما ما صدته بقوسك اى برميك السهم
من قوسك فذكرت اسم الله اى فى اول رميك فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فى اول رميك فكل
وما صدت بكلبك غير معلم بجر غير على البدلية وفى نسخة بالنصب على الاستثناء وفى نسخة غير المعلم بالتعريف
فادركت ذكاته بالذال المعجمة اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اى وعن ابى ثعلبة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهم الباء للتعدية وفي نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك
بالنصب ففي النهاية رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد او اذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك
اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله اي منه ما لم
ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وانتن اذا صار ذا نتن وفي المصباح نتن الشيء ككرم فهو نتين
كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا فهو منتن انتهى فيجوز في الجزء تثليث العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا
وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روى انه عليه السلام اكل
متغير الريح قال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا
ان يخاف فيها ضرر رواه مسلم وعنه اي عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده
بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه
وسلم في شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة قالت قالوا اي بعض الصحابة
ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من ايجاب
الاحتياط والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة
بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لاقواما ويكون عهدهم
خبرا ثانيا لان وعهدهم فاعلا له بشرك متعلق بحديث اي بكفر ياتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري
ايذكرون اسم الله عليها اي على ذوات اللحم وعند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا اسم
الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة
عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحاله
على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا للاباحة
كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله وانه
لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله
به وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا من حق المتدين ان لا
ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهي وان نزلت
في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الآية بالميتة وذكر غير اسم الله عليه لقوله
فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية
فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة النصراني حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية
غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل عليه ايضا هذا
الباب حيث شرط التسمية في حالة الارسال والرمي للذي فاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل
بالتصغير قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني
سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة قال سئل
علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من رواية او سنة فقال
ما خصنا بشيء اي بتحديث شيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف
بغمده اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهب له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الاستثناء اما متصل بيننا على انه او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما ادري هل هو مخصوص بنا او يعم
الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة او لا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبي
فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي كتابا على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من
ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الارض التي تميز بها
حدودها قال ابن الملك اي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد
بين الارضين وذلك بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غير تخوم
الارض اي دفعها وجعلها في ارضه او دفعها ليقطع شيئا من ارض الجار المجاور ولعن الله من لعن والده اي
صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عدوا بغير علم فالنهي عن السب احترازا عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد ويقصر فانه يتعدى ولا
يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر
الدال وهو من جنى على غيره جناية واوى اليه واجاره من خصمه وحماه عن التعرض وحال بينه وبين
ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن
التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن
رافع بن خديج مر ذكره قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون
للاضافة اي نحن ملاقوا الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق و
ليس معنا اي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية افنذبح بالقصب
قال ابن في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر انه
المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني وحل الذبح بكل ما فيه حد ولو كان ليطه وهي القصب او مروة وهي الحجر قال ما
انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة وهو مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه
كما في نسخة ورواية فكل اي فكله قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في
الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد فيشمل كل
ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله وذكر اسم الله عطف على انهر سواء تكون شرطية او موصولة فالحكم
مرتب على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان
الثاني ويكسر اوله شاذة على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي الفائق ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيد وتقديره عند
النحويين ليس بعضهم زيدا اي لا يكون بعضهم زيدا ومراده مواد الا وساحدثك عنه اي عن المستثنى والمستثنى
منه للتاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما
اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطي
وقال القاضي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل
الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن اولا ولا يحتاج ان يكون ظاهره ومقرره عندهم بل تاخذ من تعليله
صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث من نقل للمنع
من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم يتنجس بالدم وقد نهي
عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فهمنا ان العظام
لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه
عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وبه قال واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو
حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه
بالعظم دون السن كيف كان انتهى وسيأتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب ففي القاموس الحبش
محركتين والاحبوش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم و
المصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء الحبش بضم فسكون انما هو بطن او جد كما في
كتب الانساب والمعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبيه بهم لانهم كفار
وقد نهيتم عن التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانهما
يحزان ويخنقان وليس يذبح ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحدة الالة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند
ابي حنيفة لا باس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشمني له اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه
وسلم بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية
لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لا تاكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه
وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله وان
الامر باكله للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل
فيصير الذبيحة في معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة

وحديث رافع يحمل على الغالب توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة يحملون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم و
يقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت اذا كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغي ان يحرم
بالسكين ايضا قلت انها والذبح بالسكين هو الاصل واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها
انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط من اصله واصبنا نهب
ابل وغنم اي غارتهما والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي شرد وفر منها اي
من جملتها الصادقة على كل منهما بعير واستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه من التوحش
وامانه كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان اثر فيه السهم فمات به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي
ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
اي بعض الليل انتهى وفيه انه غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها ه
والاوابد وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوان البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل شيء اي واحد
فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج و
كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية بجميع اجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش
منه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم
المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذا لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع
من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال
لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه
لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري انه
كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
فعين مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت
على حذف المضاف فكسرت حجرا للتحصيل الحد فذبحتها اي الشاة به اي بالحجر المكسور فسأل اي كعب النبي
صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس الانصاري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان
على كل شيء اي على كل شيء او على بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة وقد قال شارح اي كتب عليكم اي تحسنوا في كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان حيا
وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق ولذا لامته نصيب وافر
من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي
اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة
الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان وكتب
ولا بد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي المتعلقة بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف للحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة بها النيحة قصاصا
او حدا او الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي روي
بفتح الذال بغير ها وفي اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال
المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح
واحد بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر الراء ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح و
تبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان
في الذبح قال النووي الحديث عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع
وقد قال علماؤنا وكره النخع قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخاء معجمة وهو بلوغ السكين
النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة

ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع اي يمد راسه حتى تظهر مذبحه وقيل الفرس ان
يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من الزيادة تعذيب الحيوان رواه مسلم قال الشمني
اخرجه الجماعة وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او
غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتى تموت فقوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد
ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقتل شيء من الدواب صبرا اي حبسا وروى ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في
التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الف صبرا اي من غير ما قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف
وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين بينهما اي هدفا
يعني وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل
بالحيوان اي قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته
ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وفي الجامع الصغير وعنه مرفوعا انتهى ان يتخذ شيء فيه الروح
غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه
كل شيء الا الكافر في حال القتال فانه قد يلجئ المسلم الى هذا الحال وعن الوسم اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه
رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني
عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمران بلفظ نهى عن الكي وعنه اي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية
فقال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن
مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به لئلا يكون ادعى الى الانزجار زجرا عنه ويحتمل ان لا يكون دعاء بل اخبار من
غيب ويستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن
قال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله انه صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته
ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار
الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث ان اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية و
يجوز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه
مسلم وعن انس قال غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصاحبا معه وهو
اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي الفائق يقال حنكه مخففا ومشددا اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او
غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول بركته فوافيته اي فوجدته اي صادفته
وفي يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة
لتمييزها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه وعن هشام ابن زيد اي
ابن انس بن مالك الانصاري روى عن جده انس وسمع جماعة بعده في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس
ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان
يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها انتهى وفي النهاية المربد
الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم واطلق في القاموس وقال المربد كمنبر المحبس فرايته يسم شاة بسكون ففتح
جمع الغنم قيل جمع شاة وفي نسخة شياها بكسر الشين بعدها ياء الشاة الموحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شياه
اصله شاهة انتهى وهو مفعول به ليسم وفي اذانها مفعول فيه وتبيين للاجمال وتصحف على الطيبي حيث
قال شيئا ظرف ومعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل عن محله انتهى وهو في غير محله لانه لا يبقى مرجعا حينئذ لضمير
اذانها والمعنى بدونه لا سيما مع ابهام شيء منكر حسبته اي انسا قال اي زيادة ما سبق في اذانها بالحذف
مع الاذن اي يسم شيئا في اذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها اي بمنحها

في اذانها وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما راى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابي
داود وابن ماجة **الفصل الثاني** عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة
على انه مبتدا خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل
نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بنصب احدنا وكانه مأخوذ
من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا المستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة انتهى
وفي المغرب المروة حجر ابيض دقيق يجعل منه كالسكين ويذبح وشقة العصا بكسر الشين اي شظية يشق منها
واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة
الشرطية هما في موضع المفعولين لانهما مبتدا والخبر شرط وجزا قال ابو حيان وما قرره الزمخشري ان الجملة
الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجيد على ما قررناه في شرح التسهيل وعندنا ان المفعول
الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب
وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون اانتم تخلقونه
ام نحن الخالقون وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى فكذلك نخرج هذا الحديث على وفق
تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم
امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم
وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الامرار لحن
ثم قال الجوهري امر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من امار الدم اي اجراه ومار بنفسه اي جرى
انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امر الدم مشددة الراء وهو غلط وانما هو
بتخفيف الراء من مرى يمري وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الدم الذي هو افعل من مار الدم يمور
اذا جرى وقال التوربشتي يخطئ كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشدد دون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه
من الامر وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله ويعضده
قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي جاء في كتاب ابي داود برائين مظهرتين بغير ادغام وفي روايات النسائي
كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر امر الحديد على الطست الحديد امررت الشيء امره امرارا اذا جعلته
اي يذهب يريد جر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لا عن سيلانه مستلزم
لامراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه وامراه اي اساله ولا شك ان هذا المعنى
انسب بالمقام وقوله بم شئت اي بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية اي انهر الدم باي شيء ما عدا
السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه ابوداود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
وبالمد عن ابيه قال المؤلف اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين
وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما تكون بالهمزة للاستفهام وما نافية وهو
التقرير اي اما يحصل الذكوة بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست اما للتنبيه وان كانت حرف
التنبيه فاجيب لا الى غير ذلك الا الضرورة اقول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للنفي
لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى ويصير التقدير تنبيه فانه اصح الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الموضع
التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي ام الحلق فقال لو طعنت اي انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر والسكون
اي فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت لاجزا عنك اي لكفى طعن فخذها من جعل اياها رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ابو داود هذا وفي نسخة وهذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الى
اخره ذكوة المتردي اي الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود
لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث
انتهى وقال علماؤنا اجمعوا ذبيحة لم تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى
الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اي ما علمته من كلب او باز اي ما احد

من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد
وذكرت اسم الله اي عند ارساله فكل مما امسك عليك اي ان لم يأكل منه شيئا قلت وان قتل وصلية اي
كله ولو قتله احدهما ويمكن ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اي فما حكمه قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا
فانما امسكه عليك قال الطيبي جيء باداة الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لان الشرطية
تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسؤول
منه وانه مما لم يحم الشك حوله رواه ابوداود وعنه اي عن عدي قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد
فيه من الغد اي في بعض زمن الاستقبال سهمي فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في كقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر
من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتل
اي بان اصابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اي اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه اثر سبع فلا
يحل لانه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه ابوداود وعن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا تحل
ذبيحته من الكفرة لا يحل صيده بجارحة ارسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاد
المجوسي بكلب المسلم حيا فيذبحه فان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال الكلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام
رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
وذكر علماؤنا ان شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر ويشترط
ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح المسيح او عزير لا يحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به ولا من
لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر
نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا
فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم هاء وسكون لام كذا في بعض النسخ عن ابيه
قال المؤلف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء
وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب
بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يسميه المحدثون وثنوا به كتف قلت
فالمحدثون امح من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اي
للترمذي وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال
ان من الطعام اي من جملة الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب وامتنع
منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ومنه قوله
تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ
المعجمة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه
مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحرك الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت بحيث عموم الشيء
بخصوص الشك فشيء موجود في الاصل مع انه المراد منه الا ان يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع
قطع النظر عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منهما قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية
جواب لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل
للمعنى لا تحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من داب النصارى وترهبهم والرجل السائل
من اهل هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيء وغير عن المضارع
بالماضي مبالغة في تحقق المضارع وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب
لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت
به الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه الترمذي وابو داود
وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها

فالنهاية كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق
وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من
الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله ابن سارية من ذكره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عامة او وقت فتحه او يوما من ايام غزوه عن كل ذي ناب اي اكله من السباع
البهائم كالاسد والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير اي
من كل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب
ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين
جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسيأتي ايضا وعن الخليسة اي
المأخوذة من فم السباع فتموت قبل ان يذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشيء اذا
سلبه وسيأتي معناها في الاصل وان توطأ اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع حبلى الضم حتى يضعن ما
في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطئها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض
علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة
اي تصويرها ان ينصب الطير او الشيء اي من ذي روح غيره فاو للتنويع ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى
اي المنصوب حتى يموت وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب بسكون الهمز ويبدل ياء اي خليسه او السبع بضم
فضم وفيه ما سبق فيدركه اي السبع رجل فيأخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة في يده قبل ان
يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب او السبع فتموت وهو فعيلة بمعنى مفعولة
ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فيأخذ المختلسة منه والضمير في فتموت وتذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى
ذبحها مأخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى
الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل ان
الشرط الذي هو العلامة اي مما وطئهم الشيطان فيها على ذلك زاد ابن عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اي
شريطة الشيطان الذبيحة اي المذبوحة ما لا اكتفوا به تعالى الحكاية لعصر حجي يقطع منها الجلد اي يشق منها جلدها وعروقها
لا تفري الاوداج بالتأنيث ويذكر على بناء المجهول ومن الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري ضرب من القطع على وجه
الاصلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج
محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم تترك اي الذبيحة
حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها رواه ابو داود وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب في النهاية
التذكية الذبح والنحر الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام
هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار
نصب او على تقدير تذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده
من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكاتين انتهى ولعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب
الاولى وترفع الثانية وبعكس ويمكن ان يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي
ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام
بمنزلة ذكاة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكاة الجنين فعكس والى كقول العرب سلمى سلمك وحربي حربك ودمي دمك
هدمي هدمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير
بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمى سلمك من قبيل زيد المنطلق فيكون كل منهما صالحا لان يكون
محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فهو صارف عقلي بخلاف ما نحن فيه وفي الفائق الذكاة
هي التذكية اذ ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام ما دام [illegible]
المتصل بالام فان كل عضو من اعضائها يحل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح ان انفصل
ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار واما اذا خرج الجنين حيا
فيذبح وقال ابن الملك وانما يحل الجنين ولو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج
بعد الذبح حركة المذبوح حل والا فان كانت فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا للحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله
حل اه وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان خرج حيا ويذبح وقال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه
متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند
العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية
به وبحياته والذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه فيها لان المقصود من ذكاته وهو اخراج دمه لا
يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكاة امه والتشبيه بهذا
الطريق كثير قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة
مثل ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود و
الدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب بن مالك وروى
الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله ننحر اي الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه ان السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر لانه فيها اسهل لان العروق مجتمعة لها في النحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حصول المقصود وهو
تسييل الدم والانهار والبقر والغنم عكسه فندب ذبحهما لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرهما
لانه خلاف السنة ويحصل حصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق
مع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه اي حتى يموت او لانه ميت ام نأكله بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال
كلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظرا الى الرحمة والشفقة
به لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكاة لان كلا منهما ذات روح وقد احلهما الله لنا
بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشمول حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ وايضا لو كان
حلالا لما ترددوا فان في عدم اكله اضاعة المال وهو منهي عنه فان قيل لو لم يحل اكله مذكاة امه لما احل ذبح امه لان
في ذبحها اضاعة عنه اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكاته ذكاة امه
الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عصفورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي بهاء انتهى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير في قوله فما فوقها ك
في الحقارة والصغر ويحتمل في الكبر والجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها ساله الله عن قتلها اي عاتبه وعذبه
عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اعتبارا اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع
ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها بنوع آخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها
قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الرأس والرمي من ضياع حقها
وكذا قوله ولا يقطع رأسها فيرمى بها كالتأكيد لما سبق واقول الظاهر ان كلا من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه لا
الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الرأس وانما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة
فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى
ويؤيده ان ذبحه واكله او اطعامه الفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي والدارمي
ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه احمد عن ابن عمرو ورواه الطبراني
عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيامة وعن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو ابو واقد
الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون بضم الجيم وتشديد

الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الياء جمع الية بفتح الهمزة ظرف الشاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتانيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله لا تؤكل صفة كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل والمعنى فهي ميتة شرعا والا فلا يلزم ان يكون بعض الشئ حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه ولعل هذا منشا سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس الاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود ولفظ النبي عنه وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن تميم

الفصل الثالث عن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة بالقية يدل على انه من الصحابة رضي الله عنهم لا تضر الجهالة برواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام وبفتح وبسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اولهما واحد بضمتين جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى اي بالحقة الموت اي اثاره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين ونحوه فاخذ وتدا كذا ذكره وفي القاموس بالفتح والترك وكتف قويا بفتح الواو والجيم والهمزة اي ضرب به اي بالوتد يعني يجد في لبتها من قبيل مخرج فراقها فاوقع الضرب به في لبتها حتى اهراق بفتح الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او لتفسير الضمير في قوله وفي روايته قال اي الرجل يدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجا به في لبتها حتى اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله بالمعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي مباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس طعامه الا ما قذرت منها وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفات باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها رواه احمد واسحاق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم قوله كل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الدارقطني

باب ذكر الكلب اي هذا باب ذكر ما حاديث فيه حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق لكن انما الحق به والمقدمة للباب الاتي

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة كلبا لا للاستثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء الا صفة لانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الراء المنونة المكسورة منصوب في نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية اي او الا كلب معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق ضاريا ان يكون عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق ان الرواية او ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاريا بالياء وفي بعضها ضارب بلا الف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التشديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطه لعمله وذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجود التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفهم بالكلاب حتى حكي انهم يأكلون معها بل يكونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها و القيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة مما وجه لخصوصيته حال او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المراة بكسر ان والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان امراة تقدم بفتح الدال وتجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا نص في حديث آخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب عمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال القاضي ابو يعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في كلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان وافادة برهان رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كالاوليين ولا شك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي فغير ظاهر متفق عليه

الفصل الثاني عن عبد الله بن مغفل بفتح الفاء المفتوحة وتقدم انهما صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض

ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس
من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه يقول لولا هذا الا موت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط
محذوف فكانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا
بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه
وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب
من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهي السود البهم وابقوا سواها
لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي
يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى
لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات
المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت
يرتبطون كلبا اي يحبسونه لا يطردونه الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي
من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث اي زرع من حب وغيره او كلب غنم اي يطرد
الذئب عنها وفي معناها سائر المواشي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن
الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او يعض او يدوس ويقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل
بين الجمال والجواميس والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم منهيا فبالاولى
ان لا يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود **باب ما يحل اكله وما
يحرم اكله** قدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط
رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اي
عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفي شرح السنة كل ما
لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني للاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم وفي الجامع
الصغير نهى عن كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابي ثعلبة اي الخشني من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي شرح السنة اختلفوا
في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد
ابن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب
ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل
من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة
عليها وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم
لانه مقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قلت وفي كونه نظيرا لذلك نظر قال ولهذا سكت
عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل
قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اذلال الخيل وهو امتهانها في
الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو عمر بن عبد البر في التمهيد لابن عباس احبوا الخيول واصطبروا عليها
فان العز فيها والجمالا اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت العيالا تقاسمها المعيشة كل يوم وتكسو
البراقع والجلالا قال وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث
منسوخ وقال النسائي الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي
ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي
مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجا الى القول بنسخه مع ان

قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى قول احد
من المتأخرين ان الحديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع قد يختص باسناده ومن القواعد المقررة انه
اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فترجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى
بيان التاريخ من التقديم احدهما على الاخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الاية من ادراج الخيل مع البغال
والحمير يقوي الحديث ويؤيده ومع ان يكون كونها الة الجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
واقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا تلازم ان يكون مما
يذبح ويؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوي ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ومعنى عقد الخير بنواصيها
انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية
من جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه
بعد النساء من الخيل وروي ان اسمعيل اول من ركبها وكذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما
اذن الله تعالى لابرهيم واسمعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى
الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق
على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا
الخيل فانها ميراث ابيكم اسمعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما في نفس اشارة اليه
والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والراجح من مذهبه التحريم وله لحم البغال وعن ابن عباس
باباحة الحمر الاهلية وعن ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذ فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب
الحج متفق عليه وعن انس قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا اي من جحرها ففي شرح
السنة نفجت الارنب من جحره ونفجته اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى وهنا والمعنى انفرناها من مكانها
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها
اي بعد تعبهم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثه وفخذيها بفتح فكسر اي بهما
وفي القاموس ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن ماكولا لما قبله ونهى عنه
قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة ان كان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي
شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى وفي كتاب الرحمة في
اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب
في القاموس هو معروف وهي بهاء قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصه ان له ذكرين في اصل واحد وانه
يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو
بالرفع مبتدا خبره جملة لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان ان الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث
اخر اجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يعني بعد وسيأتي
ما يدل على حرمته ومن نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس ان خالد بن
الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالد ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد الجملة معترضة مبينة لوجه دخوله عليها وخالة ابن عباس ذكره
استطرادا وفيه النكات او بجريد فوجد اي صادف خالد عندها ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى بعجل
حنيذ وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا
لا احرمه اي اجد نفسي اعافه اوليس بحرام ولكن اي عدم اكلي لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة
حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا قال خالد فاجتررته
اليسرى اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي قال ابن الملك حيث خالف مذهبه
وفيه اباحة اكل الضب وبه قال الجمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا لما اقر لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون

منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته وقال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة متفق عليه وعن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للذكر وبفتحها للانثى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال له ما لك قال اني رايتها تاكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج انتهى وسياتي ما يتعلق بالدجاجة الجلالة والدابة الجلالة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج باذن الله يهلك القرى في اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي وانما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم والقصد في ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانما المال عمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الغنى والثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكفف منه وذلك مذموم شرعا وان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك هلاك القرى ومن غرايب اللطايف ما حكاه ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاولين كان ياكل بين يديه دجاجة مشوية فجاءه سائل فرده خايبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته فبينما الرجل الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خيبني الله نعمته واهله لقلة شكره وعن ابن ابي اوفى ولم يذكره المؤلف في اسمائه بهذه العبارة بل قال عبد الله ابن ابي اوفى هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظ مع ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه مأول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مأول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الكتاب ودونه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح صاحب الكشاف وقد قررناه قلت التاويل لا يكون الا بعيدا مخالفا للظاهر فالمعية تقتضي المشاركة في الاكل ان كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدار وجعلها في محل نصب على انه حال ولذا قال وهم معه اي مصاحبون له ولا اعتبار في ذلك بل يتعين جعلها لانه قال والرواية الثانية عنده مطلقة تحتمل الامرين وهذه معينة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق يدل على نفيه في الجملة وكفى به للتاييد قال وقوله في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصحيح ولعله اخذ من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن ياكل الجراد اذ نفي الكون يدل على الاستمرار لغة اوعرفا فبقي الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل لانه لم يكن معه ثم يشاهد انتهى فتعقله عما ذكرناه ثم الجراد يوكل على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون مصدر وهو ضربه بالعصا وسمي جيش الخبط لانهم اكلوا من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصارت اشداقهم كشفاه الابل وقد ضمن الغزو معنى الصحبة جيشه وقرنت معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على انه مفعول فيه اي غزونا مصاحبا الجيش الخبط قلت هذا هو مبني على التضمين ولا يحتاج الى ازالة البناء حينئذ الا للتقوية وليست بصحيحة في فصيح الكلام وامر بصيغة المفعول من التامير وجعل اميرا علينا عليهم ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة

بلغنا

بلغنا جوعا شديدا اي واكلنا الخبط فالقى البحر اي الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويؤنث وسمكة بحرية والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لانه معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف فقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم والى اخر الشهر لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصف الاخر في السفر ونصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي او فقه فمر الراكب تحته اي بحيث لم يصل راسه الى منتهى عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله اليكم واطعمونا اي منه ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيئا منه فاكله وانما طلبه لتلذذهم بجواز اكلهم اياه للضرورة واكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات وانما طلبه صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حاله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلد مع ان الحال حال الاضطرار وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب اب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليغمسه اي فليدخله كله اي بجناحيه فيما في الاناء من ماء وغيره وفيه انه طاهر لا ينجسه اذ ليس له دم سائل ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي ليخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويخرج من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى بذلك من جرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع و الشفقة على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الملجا ومنه العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل وشراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الائمة لا يفسد المايع عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة وسياتي في روايات اخر في الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة ان بفتح الهمزة وفي نسخة قالت ان فارة بهمزة وتبدل المهملة وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مايعا كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على

ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم
يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز
بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله
صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي فذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين
السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا اي
خصوصا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير اي
صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والمقل ثمر
ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في
قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب وهو من اخبث ما يكون من الحيات
فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان
من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من
الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعله بقصد وطلب وفي خواص
الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر في خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان
مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله يطمسان البصر يخطفانه بمجرد نظرهما اليه
بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات
نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته قال عبد الله اي ابن عمر بقرينة تقدم ذكره والاصطلاح
المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فبينا انا اطارد من باب المفاعلة
للمقابلة او المبالغة اي اطرد حية واتبعها لالحقها اقتلها اي حال كوني اريد قتلها ناداني ابو لبابة بضم اللام مخففا بقوله
لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي لاي شيء تريد قتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها اي صواحبها لا ذنبها وهن
ذوات البيوت العوامر اي البيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية
وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا
فكانما قتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي
عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر
ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت مما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن ابي السائب
هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي
خشخشة فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان
اجلس ان مصدرية والباء مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار اي في حجرتها ومن حواليها فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة انه كان بكسر الهمزة وهي مخففة من
المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب على انه
بعد صفة وبالنصب على انه حال من الضمير في منا انتهى والمعنى جديد عهد بعرس بضمتين اوله ففي المغرب اعرس الرجل بالمراة
بنى عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام العرس قال اي ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الرجوع الى اهله
قلبه بحبه وليه بانصاف النهار اي في اوله او اوساطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت انتهاء النصف الاول
النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهر الترسين ظهرا لهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل ان يراد به
الجنس واتى بالافراد اعتمادا على القرينة فيرجع الى اهله اي ثم يرجع الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع
الى الغزوة وهو الاظهر يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة
اي احمل عليك السلاح احترازا لك من بني قريظة وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكنة

وامنا الجليل سلاحه ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين اي باب بيتها وغيرها او بين
المصراعين قائمة فاهوى اليها بالرمح اي قصدها به او اشار به اليها او مده اليها ليطعنها به واصابته حال من المستكن
في اهوى اي وقد اصابت الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت اي امراته له اكفف بضم الفاء الاولى اي احفظ
عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية مرتمية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز ونحوه
الاناس ومن يصيدها انتظمه بسهم وطعنه فانتظم بساقيه او جنبيه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي متلبسا بالحية
وركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه حال اي صائلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول
اي ما يعلم ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع لايهما قال اي ابو سعيد فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى باذنك فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي
يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم له لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة عن المعجزة
منه بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر
من سكان فاذا رايتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا اي احدا ونقص وبصورة
شيء من الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا
فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى
ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا
ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحريج فيها وخرجت والا فاقتلوه فانه كافر قال شارح اي مرددا
على الحية متمردا فان نفروا وتادى فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي كافر في حرمته وصولته وقصده وكونه موذيا
وقيل اراد بعض اهل البيت سكانها من الجن اي انها حين تشكل بشكل الحيات واراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء
في الحديث انه يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليه السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لهم اي لاصحاب الميت اذهبوا امر وجوب على الكفاية اي ارجعوا وجهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه
فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من
قوله السابق ان لهذه البيوت الى اخره ان بالمدينة جنا اي طائفة منهم قد اسلموا فاذا رايتم منهم وفي نسخة منها اي من
طائفتهم شيئا فاذنوه بمد الهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعتذار
والعذر فقولوا له نحو ما تقدم او خلفوه وقولوا بالله عليك ان لا تعود والمثاله ابدا ان كنتم مؤمنين فان بدا بالالف
لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من
اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة تسمى شيطانا
وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو
شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله سبيلا الى الاضرار بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا وغيرهم وعن ام شريك وهي غزية بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية
فالمعجمة وام شريك الانصارية والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي
كذلك ومعجمة واحدها وزغة وهي دويبة موذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة
بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على ناره تحته
قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي
فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد
الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا على افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه وفي الحديث
بيان انجبلتها على الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل
الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي ولعل
تصغيره للتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم اياه بالفواسق
الخمس والاول اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول
ضربة بالتاء فوحدة كتب له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكر والتعليم

وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير
الثواب في قتله اول ضربة للحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات
قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من
قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات وعنه اي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت
ولدغت وقال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض في المعنى عضت نملة اي واحدة نبيا من
الانبياء قيل موسى وقيل داود عليهم السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية
المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعنى فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعنى امر باحراق شجرة فيها ابن النملة
وسببه ما روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك
فسلط عليهم الحر حتى التجاء الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبة النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل
جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة او لكونها موذية ويجوز قتل جنس الموذي وقد روى الطبراني عن ابن عباس
انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يوذي ولا يخفى ان هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه يعرف المطيع
والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي تعجز عن كنه علمه البشر
ويمكن ان يكون تمثيلا لانه تعالى علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه
او المطيع اذا رضي بفعل العاصي ولم ينكر او ساكنه وماشاه وباشره فيما رواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب ما او تعذيبه
صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب فسبحانه سبحانه ان يقع منه الا العدل او الفضل لا يسال عما يفعل وهم
يسالون فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة
اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى
وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومن ثم الانكار ولقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي
فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها ويريد
من قوله احرقت امة جواز احراق تلك القارصة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز
قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا
فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب
بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
وسيجيء في فصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الموذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على
القمل فان اذاء النمل قد يكون اشد من القمل الا ترى انه لا يجوز قتل ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى
ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة متفق عليه **الفصل الثاني**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل ويبدل اي سقطت
في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوها اي بالاكل
للاكل ويجوز الانتفاع بها بالاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابن
عباس وعن سفينة اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها
وجمعها سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا وفي
حياة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد
روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه
فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى ليموت هزلا من خطايا بني آدم يعني اذا كثرت الخطايا منع الله
القطر عن جميع الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ذلك يموت جوعا الحكم يحل اكلها قال عثمان رضي الله
عنه كل شيء يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانها يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتطعمه
وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي
البعر في الفائق كني عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لآكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة
قال ابن الملك اي اذا ظهرت لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان يحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح انتهى

وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى ما لم يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة
ايام لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة
ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب
قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان يحبس اياما ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان
الحسن البصري لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي
وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن رائحتها كما ينتن وعن عبد الرحمن بن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري بعد في اهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمته
وبه قال ابو حنيفة والخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عائشة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الهر واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحم الهر حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها
فغير حرام بل مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون و
تشديد التحتية نسبة وفي نسخة بفتح اوليه ففي المقدمة قال ابن ابي اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه
والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال و
كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل
من الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص
والا وقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى اصحاب الستة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وزاد عن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل
الضبع ولا اليربوع لما روى احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سالت
سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الرأس واللحية
فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الى
موافقة الاية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمته
لم مستدلا بالكتاب والسنة وبانه آلة ارهاب العدو فلا يوكل احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في
الغنيمة ولان اباحته تقليل الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف
وقال ابو داود وهذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الى آخره
بيان الضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل اما مقدم فهو منسوخ واما فيحمل على انه ما بلغهم
الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي وعن خالد قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود اي جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين
قد اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود والذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والضاد المعجمة
المحلة التي ينشر فيها وهو احضر كناس في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه لا تحل
اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها اي الا بحق تلك الاموال
الاموال فان مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستامنا ومعه مال للتجارة فالعشر رواه ابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان في حال الاختيار والاضطرار
الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال
بكسر اوله وهما دمان جامدان قول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد
وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وعن ابي الزبير قال المؤلف محمد بن مسلم

المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس
وعشرين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر اي كلما قذفه الى الساحل او جزر
عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء من البحر والجزر الذي هو يقتص المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء
من حيوان البحر فكلوا وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه في شرح السنة اختلفوا
في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة
منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رواه ابو داود وابن ماجة وقال محيي السنة
اي صاحب المصابيح الاكثرون على انه موقوف على جابر قلت لا يضر فان في مثل هذا الموقوف حكم الرفع كما
للمرفوع وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمة خلقه وحكم اكله فقال اكثر
جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد فياكل زرعهم واشجارهم ويظهر
فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال
عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو لا آكله اي لا اطعمه لاني اكرهه طبعا ولا احرمه اي
على غيري شرعا لما سبق من انه احلت ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السائل اناكل الجراد ام لا
او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له
كانه قيل بمنه من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يوكل واذا
نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلائم
التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا تعارضا ترجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد وفي
حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون على اباحة اكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسألة
من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات
حتف انفه بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك انه
ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال
محيي السنة ضعيف اي اسناده او معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فاكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ياكله معنا
وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجة عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي
الموطا من حديث ابن عمر ان عمر سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفة آكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد فقالت اللهم اعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروى
انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب
الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من
ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك
قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي زهير النميري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم يتعرض لافساد
الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة انا
انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله
وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت امير المؤمنين عن ذلك قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم
فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري او بحري لما روى ابن ماجة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه
عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره
قال الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه بالجراد الفدية (?) وبه قال عمر وعثمان وابن عباس و

وعطاء

عطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر
عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم
وفتح الهاء وكسر الزاي وعن ابي هريرة قال اصبنا صرما من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا
لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال
اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار
يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت
معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ بخ
درهمين خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت نفسك وفي الامثال تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف
في اسمائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك
او الشان يؤذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزة واوا في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم للصلوة
اي لاجله ووقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال الحميدة في الحيوان فانه من نبهه فكيف بالمؤمن من
الانسان ثم رأيت الحلبي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر
ويتلقى بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه
اي عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة رواه ابو داود
وكذا رواه احمد وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري في حياة الحيوان قال واعظم
ما في الديك من العجائب معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يغادر منه شيئا سواء طال
او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز
الاعتماد على الديك المجرب في اوقات الصلوة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك
الابيض خليلي واسناده لا يثبت رواه غيره بلفظ الديك صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه
وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت
الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم اوقات الصلوة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في
الهواء يؤذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة
من في السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى
ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن زيد قال كان
لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه
فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك انتهى ويدخل كلامه ما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث
وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين
وغيرهم وهو كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن
ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم (?) بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد الخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير ذكر ابيه
ثم قال وقد يقال لابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق
المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع
وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال يعني ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح ولعل العهد كان
دخلها في السفينة وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا هذه الياء بالضمير لا ياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع
الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان مصدرية ولا نافية والتقدير تطلب منك عدم الاذى او مفسرة ولا ناهية
لان في السؤال معنى القول ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود في حياة الحيوان زعم
ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانها
مسمار ضرب في راسها وكذلك عين الجراد واذا قلعت عادت وكذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك

ذنبها اذا قطع يثبت ومن عجايب امرها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتتعجب من مرها وتحب
اللبن حبا شديدا او تذبح فتبقى اياما لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فيبرأ فسبحان
من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها الى ما فيه نفعها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول
من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث
يجوز الميتة وعن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اي عكرمة قال شارح اي ايوب لا اعلمه اي
لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال لان قوله انه كان يامر بقتل الحيات
محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا
اليه صلى الله عليه وسلم كما قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس انه كان يامر وقوله لا اعلمه الى اخره جملة
معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال
اي ابن عباس مرفوعا ما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض بهن خشية ثائر اي الثائر وطالب الثار وهو الدم
والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا
قال شارح وقد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتموها لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت
عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها منه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا
فقال صلى الله عليه وسلم وقاها شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي صالحناهم منذ حاربناهم وفي رواية منذ
عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان
جلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان
ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحوا حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخبر الله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو الخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت فينبغي ان تدوم
تلك العداوة واتى بضمير العقلاء للحيات ولعل اجراءهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره
قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والا كان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله
ومن ترك شيئا منهم اي من ترك التعرض لهن خيفة اي لخوف ضرر منها او من صاحبها فليس منا رواه ابو داود
قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل
حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله
انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا في القاموس كنس البيت
كنسه كنسا من باب ضرب وفي المصباح كنصر وان فيها اي في بئر زمزم من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون
جمع جان كحيطان وحايط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان يعني بعض الجنان كقوله تعالى فاخرج به
من الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي يريد العباس بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلهن في الفايق وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الاتي تطهيرا لماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر
لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء لبعضهن منهن وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك لعل النهي
عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه اسم له قلت والاظهر انه لما لا ضرر منه ولكان الامر
رواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان
عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام رجحا بعض العلماء ذلك على
المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام
او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح

وسليمان

سليمان عليهم السلام ان لا تبدونا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا فانها من الجان ٥
وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر
المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فانه علتي وترياقي قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز
عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر اربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحاق فان باقي
الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول الا فامقلوه ثم انقلوه فتصحيف
قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام والشراب ليخرج الشفا كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه في النحل والنمل
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فانه بالفاء اي لان الذباب يتقي بجناحه
قال التوربشتي عدوا اذا استقبله به وقدمه اليه اي انه يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه
يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذى يلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قال في
الذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة فليغمسه اي في انائه ابا كله اي جميع الذباب ليتعادل داءه ودواءه
وفي الكلام التفات واعتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في الطعام اي فيما يطعم من الماكول الذي يمكن غمسه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد
جناحيه سما اي نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره وقال الاكمل السم ٥
مثلثتين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الاخر اي وفي جناحه الاخر
شفاء اي لذلك السم او نوع شفاء له ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب يقدم السم اي الجناح
الذي فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفا اي ويصعد الجناح الذي فيه الشفا وهو اما خوفا على نفسه حتى
لا يتضرر برفع الجناحين او قصد الاحتراز او يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم ٥
رواه في شرح السنة وفي رواية النسائي وابن ماجة ان احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا قال الخطابي وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون
هذا وكيف يجتمع والشفا في جناحي الذباب وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء
وما اربها الى ذلك وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينهما وقهرها
على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي منها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اي تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان
تكسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد
من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شيء حكمة وعنوان صواب
وما يتذكر الا اولو الالباب قال الترمذي وقد تاملت الذباب فوجدته يلقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء
كما ان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة
يقطين ولذلك انبته الله على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لالمته فمنع
الله عنه الذباب بذلك ولا يظهر كثيرا الا في اماكن العفونة قلت وقد عد من الغرايب عدم وجودها في منى ايامه مع
كثرة الخلايق وكثرة العفونات هنا وفي مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر
الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له وانما ليعذب اهل النار بوقوعه
بهم وفي مناقب الشافعي ان المامون ساله فقال لاي حكمة خلق الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون فقال
رايته قد سقط على خدي قال نعم ولقد سالتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع لا
يناله منك احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكي ان مجنونا جاءه سلطان فقال ما حاجتك قال
ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمة خلقه وما يتعلق باذلاله ماسواه بقوله يا ايها الناس
ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له لا يستنقذوه منه ضعف
الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا وان يسلبهم الذباب شيئا ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفى حياة الحيوان ان كل انواعه يحرم اكلها وفيه وجه ان
يحل اكلها حكاه الرافعى وفى الاحياء لو وقعت ذبابة او نملة فى قدر طبيخ وتهرأت اجزاؤها لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان
تحريم اكل الذباب والنمل ونحوهما كان للاستقذار وهذا لا يعد مستقذرا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر البدلية وفى نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهد
هد والصرد بضم ففتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا فى النهاية
قال الخطابى انما جاء النهى عن قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهى
عن قتله لم يكن ذلك لاحترامه والضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله ويقال ان
الهدهد منتن الريح فصار فى معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب ويطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع
عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا
خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ولا يصرف السيئات رواه ابو داود اى باسناد صحيح
على شرط الشيخين والدارمى وكذا احمد وابن ماجة وصححه عبد الحق وروى ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه
نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروى احمد وابو داود والنسائى والحاكم عن عبد الرحمن بن
عثمان والتيمى وفى حياة الحيوان الاصح تحريم اكل الصرد لهذا الحديث وقيل انه يؤكل لان الشافعى فيه اوجب الجزاء على
المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبى ويقال له الصرد الصوام ورويناه فى معجم عبد الباقى بن قانع عن ابى غليظ
امية بن خلف الجمحى قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدى صرد فقال هذا اول طائر صام يوم عاشوراء ولكن
مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث التى وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفى
مسند الدارمى عن على رضى الله عنه انه قال كونوا فى الناس كالنحلة فى الطير ليس فى الطير شئ الا وهو يستضعفها ولو يعلم
الطير ما فى اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم وان لامرئ ما اكتسب
وهو يوم القيامة مع من احب والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل وروى عن على كرم الله وجهه انه قال فى الدنيا
اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية
والمعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة اشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف
المطعومات العسل وهو ذباب واشرف المشروبات الماء ويستوى فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة و
اشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات
المرأة وهو مبال فى مبال قلت ويمكن ان يقال الا اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف المركوبات
الفرس وهو لم يعرف بين صديقه وعدوه حيث قيل الاوفاء فى السيف والفرس والمرأة وفى حياة الحيوان يكره
قتل النحل ويحرم اكلها وان كان العسل حلالا لان الادمية لبنها حلال ولحمها حرام واباح بعض السلف
اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفى الابانة يكره بيع النحل وهو
فى الكوارة صحيح ان رؤى جميعه والا فهو بيع غائب وقال ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات
واما النمل فما احسن من قال فيه اقنع فما تبقى بلا بلغة فليس ينسى ربنا نمله ان اقبل الدهر فقم قائما وان تولى
فتولى وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شئ يخبا قوته الا الانسان والنمل والفارة وبه جزم صاحب الاحياء فى كتاب
التوكل قال البيهقى فى الشعب وكان عدى بن حاتم الطائى يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار
قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات وما بخلين لنا حالة فى الدار وعن الفتح بن سحر الزاهد انه كان يفت لهن الخبز كل يوم فاذا
كان يوم عاشوراء لم ياكله وفى حياة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها لما روى الحاكم ابو نعيم فى الطب النبوى
عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها
يحرم اكل النمل للورود النهى عن قتله وقال الخلال اخبرنا عبد الله بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا
ابو عبد الله بن الكواء حدثتنى جنيبة مولاة الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسى فجلس عليه
واثنى عليه ثم قال اذا خرج عليكن الا خرجن من دارى فانى اكره ان تقتلن فى دارى قال فخرجن فما روى منهن بعد ذلك
اليوم واحدة وقال عبد الله بن احمد رأيت ابى فعل ذلك واكثر علمى انه جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضوء الغداة ثم
رأيت النمل خرجن بعد ذلك وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهى جرهم وفى سيرة ابن هشام فى غزوة حنين
عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود نزل من السماء حتى سقط

بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادى لم اشك انها الملائكة ولم يكن الا هزيمة القوم
وروى الدارقطنى والحاكم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام
خرج ذات يوم يستسقى واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك
ولا غنى لنا عن رزقك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا و
اطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم وفى الصحيحة وسنن ابى
داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت
شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة
واحدة قال ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البرئ وقال القرطبى هذا
النبى موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكانه احب ان يريه ذلك
من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلب عليه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الآية فمن اجل ذلك عيره لما لدغته نملة كيف اصاب الباقون
بعقوبتها يريد ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصى وعلى هذا ليس فى الحديث
ما يدل على كراهة ولا حظر فى قتل النمل فان من اذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن
وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التى قد سخرت له وسلطت عليه فاذا اذته
ابيح قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذى يؤذى يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك
النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال فهلا نملتك التى لدغتك ولكن قال فهلا نملة فكان يعم البرئ
والجانى وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسالة ربه فى عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصى وقد قيل ان شرع هذا النبى عليه السلام كانت
فيه العقوبة بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى فى احراق الكثير لا فى اصل الاحراق الا ترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو بخلاف
شرع نبينا صلى الله عليه وسلم فقد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا
اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميرى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز والحديث
محمول على المراد النمل السليمانى كما قاله الخطابى والبغوى فى شرح السنة واما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك
قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبى لانتقامه لنفسه باهلاك جمع واذاه
واحد منه وكان الاولى بالصبر والصفح لكن وقع للنبى صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع موذ لبنى آدم اعظم من
حرمة غيره من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفى الطبيعى لم يعاتب فعوتب على التشفى بذلك واما الهدهد
ففى حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهى عن قتله ولانه منتن الريح ويقتات الدود ويحل اكله لانه يحكى عن الشافعى
وجوب الفدية فيه وصنع لا يفدى الا المأكول وفى الكامل وشعب الايمان للبيهقى ان نافعا سال ابن عباس
فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عنى بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس
انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال له ابن الازرق لابن عباس قف وما
كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا اغطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء قلت والظاهر ان
مراد جواب ابن عباس يحتمل ما به امر قطعى فانه كان رؤية الماء من خصوصية لا كل شئ مدفون فى الارض لكن فيه اشارة
لطيفة له ان يموت بالعطش لا عمى عليه الماء ذلك الوقت ليقضى الله امرا كان مفعولا فاذا نزل القضاء ضاق
الفضاء واذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكى القزوينى ان الهدهد قال لسليمان عليه السلام اريد
ان تكون فى ضيافتى قال انا وحدى قال لا انت واهل عسكرك فى جزيرة كذا فى يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار
الهدهد فاصطاد جرادة فخنقها ورمى بها فى البحر وقال كلوا يا نبى الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان و
جنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة
كسر الدال وفتحها اشهر فى السنة العامة من الخاصة وفى كامل ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد
القرظ المؤذن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال سفيان يقال انه ليس
شئ اكثر ذكرا لله منه وفى كامل ابن عدى فى ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس
ان الضفدع القت نفسها فى النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنملة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث
قال البخارى لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفى كتاب الزاهر لابى عبد الله القرطبى ان داود عليه السلام

قال لا سبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله
تعالى بتسبيحك وان لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت
ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه
انا اصلح لم يمدح خالقه بافضل مما مدحته فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الجنبة فقال
يا داود انهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف
ترى فقال والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حيوة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي
عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد و
الهدهد وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع
يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا
الضفادع فان نقيقها تسبيح قال سألت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قال
البيهقي وقد روى ابن الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف
وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم
رواه البيهقي وقال منقطع قال وروى ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا الكوع مع عن عبد الله
ابن عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطان على البحر حتى اغرقهم قال اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال قال ابو العباس
العبادي وهذا محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور
القواطع الى الناس يقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع عن الوصول اليها وهو الطائر
يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي
رسالة القشيري في اخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه
فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله العشاق لا يلامون
باقوالهم فقد صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة يعشعش في سقف
البيت عند باب ابرهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب الله به اصحاب الفيل
الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان ادم عليه السلام لما اخرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فانس الله تعالى
والزمها البيوت فهي لا تفارق بني ادم انسا بهم **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء
اي تقتضي طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا يأكلونها تقذرا اي كراهة ويعدونها من القاذورات فبعث الله
نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلى امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا او اباحته وقال الطيبي حلاله
وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل
اي ما بين حلاله فهو حلال اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز عنه
لا تؤاخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه فقد ذكر انه قبل الحل
ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل لا اجد اي في القران
او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة او دما الاية بالنصب ويجوز
اقتناه والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيئا من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير
وحمزة تكون بالتاء التانيث للخبر وقرا ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا
عطف على ان مع ما في خبره اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا سائلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال
لما سبق في الحديث او لحم خنزير فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل معناه حرام او فسقا
عطف على خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل
على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غيرهن وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء اخر بعد هذا فلا يصح
الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود من

زاهر الاسلمي قال المؤلف زاهر بن الاسود السلمي كان بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها قال اني لاوقد اي النار
تحت القدور بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها اي ان رسول الله ينهاكم
عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني فقلبنا القدور رواه البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح من اهل بيعة الرضوان يرفعه
اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها
عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة صنف وفي رواية فصنف مبتداء خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون
بها كما في رواية في الهواء وصنفا اي منهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء وكسرها اي ينزلون ويقيمون تارة
ويظعنون اي يسافرون ويرتحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم وفي القاموس ظعن كمنع ظعنا
ويحرك سار رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبيهقي في الاسماء عنه وروى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وهو بتثليث اوله والفتح اشهر حشراتها
وهوامها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف كالبهائم لهم قلوب
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى **باب العقيقة** المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه
يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه **الفصل الاول** عن سلمان بن عامر الضبي بفتح الضاد وتشديد
الموحدة والنسبة عداده في البصريين قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مع الغلام اي مع ولادته عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته
سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره
القاضي وهذا قوله فاهريقوا بسكون الهاء وبفتح اي اريقوا عنه دماء يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا
وابعدوا عنه الاذى اي يحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل
كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته
فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات
فيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك في اساس البلاغة يقال
بارك الله لك وبارك الله له وبارك عليك وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ
فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ويحنكهم بتشديد
النون اي يضع التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر
انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل الهجرة قالت فولدت بقباء بالضم والمد قرية بالمدينة بنون ولا ينون
كذا في المغرب والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء وكسرها
تحضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع ذلك التمر المختلط بريقه في فيه
اي فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلكه به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء عليه اي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل
التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة صحيحة بالواو وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا انا هاجرت من مكة وكنت
انا امراة هاجرت حاملا ووضعته بقباء فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة
بالمدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري
ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ام كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء
ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا بتشديد الراء اي ابقوا
الطير اي جنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنها الله فيها
قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفين منها ايضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف
وقد تفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة
نظر الى وكرة فنفره فان طار ذات اليمين مضى للحاجة وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها
واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من الطلب والتتبع اي اقروها

على كل مكنة تزورنها وتدعو الطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات قالت اي ام كرز وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتحة وسمعت بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده ويؤيد الذي ذكره في الجامع الصغير مفصولا عنها وقال رواه ابو داود والحاكم عنها وكذا قول الاتي والترمذي انه حديث صحيح باستقلال لكل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة عن الغلام اي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن اوناثا الضمير في كن للشاة التي يعق بها عن المولود من ذكر اناثا كن او اناثا فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وقال الطيبي الضمير في كن عائد الى الشاة والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديما للتعالج في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد بالتمييز من القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة ذكره سيد جمال الدين والترمذي بالدم والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الى اخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجه عن عائشة والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سليمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بالغلام والله اعلم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته اي انه محبوس سلامته عن الافات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بهما لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما بلغنا من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فعل الراوي اتى به مكان الراهنة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية يعني قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة له لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتانيث كالشتم والشتيمة انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وان الراوي يحتمل ان المرتهن باتي بمعنى الرهينة الثانية في الرواية فنقله بالمعنى على شبابه وان كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول الجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده وتحته في الغاية وسياق كلامه ايضا ما بين هذا المبحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا ادري باي تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من ائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى المقلدين لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتنبيه والتنبيه ثم ان كلام التوربشتي فان المراد به كون الشفاعة لا غير ظاهر فلا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظرا الى الاباء مقصور على الاول واولى الانتفاع

الاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الاترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم على اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم ولو لم يوص به الكفار اي لا تدرون من اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم الثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا او احضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى الحقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق في الحقيقة الاقرب الادنى انتهى والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه اي يومئذ رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة مكان ويسمى اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح ۞ اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه يوم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى وبروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وايضا يبين اماطة الاذى كيف يؤمر بازدياده وقد قيل هو الختان وهذا غريب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين بن حسين اي ابن علي رضي الله عنهما وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية ومر به في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما فعن كل واحد بشاة واحتج لهذا الحديث عن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاناث ومثله عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت فيحتمل ان يكون اقل الندب ثم حقه عقيبه واحدة وكماله ثنتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل ودلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع لم يكن ان يذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات وعن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى كبشا او امر عليا او فاطمة بكبش اخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم او عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او امري من يحلق وهو امر ندب فيه وفيما بعد راسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون او شكا من الراوي وان يكون تنويعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي لغوي او رجاله رجال الحسن غريب اسنادا او متنا واسناده ليس بمتصل اي مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين اي ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي اي لم يكن منفردا كان منصوبا بنزع الخافض والتكرير باعتبار ما عق من الولدين اي عن كل واحد بكبش انتهى وفي القاموس عن شق وعن الولد ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا يحب الله العقوق اي ممن شاء ان لا يكون ولد عاقا له فكانه كره الاسم لان العقوق الوالد ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لقوله ومن ولد له الى اخره وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه عليه السلام استبشع ان سمي عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق ويحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابة في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه او كان يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحو من الكلام

وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب والوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعة من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان السائل ظن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن ذلك صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا اهتمام بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان نترك ذكره وقال عطف على قوله بينهما جملة معترضة من الراوي ادرجها في الحديث فهذا الى اخره من تمام كلام عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اى ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم السين اى يذبح عنه اى عن المولود وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع اى مولى النبي عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الدال وتسكن حين ولدته يحتمل التابع وقبله بالصلاة باذنها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذن الصلاة وهذا يدل على سنيته في المولود وفي شرح السنة روى ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان لاستطراد انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذان انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلاة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذ ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اى جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بفتح الطاء بزعفران اى بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اى باسمه في السابع

كتاب الاطعمة في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل وما يشرب فيه تغليب او من طعم كعلم طعما بالفتح ذاق **الفصل الاول** عن عمرو بن سلمة اى عبد الله بن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين ومات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اى صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها اى في حضنه بمعنى تربية الاولاد وكانت يدي اى احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اى تدور في الصحفة اى حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اى تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اى قل باسم الله او اذكر الله وكل بيمينك وكل مما يليك اى مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء على ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره فينبه لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من محل اخر قال والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتعذره لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فان كان تمرا وغيره نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص نعم حديث الترمذي في اول الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى

وكل بيمينك فما في الحديثين للاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اى يتمكن من اكله او يصرفه في غير مرضاة ربه ان اى بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اى ابتداء او بعد التذكر ولو اثناء انتهى وظاهره انه يكفي عموم ذكر الله ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك خطه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وفي الاصل استعارة من حل العقدة قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن الشيطان من الله تعالى في تناوله كما ان التسمية تحريمه منه فيكون استعارة وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اى مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اى مطلقا قال الشيطان اى لاتباعه لا مبيت اى موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد لا مقام لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل من العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه اى لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك عن انتهاء والشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان متيقظا محتاطا وذكر الله في جملة حالاته لم يتمكن من اعوانه وتسويله وايس عنه بالكلية وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي هو بعيد لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صار وقت عموم الاغفال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر ميمي ومكان والعشاء بالفتح ما يؤكل العشاء بالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء ايضا والخطاب لاولاده واعوانه اى لا يحصل مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك ولقوته ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام التقوي برائحته والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعاء اى جعلتم محرومين كما جعلتموني محروما رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اى احدكم بابها فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما الوجوب كما وجب للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والشناعة رواه مسلم وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه ينبغي اجتنابا بالافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه الترمذي عن ابن عمر ورواه ابن ماجه عن جابر ولفظه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة اصابع اى الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر ويلعق بفتح العين يلحس يده اى اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اى بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما

لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن
وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل يخمس ولعله محمول على المائع او على القليل النادر لبيان الجواز فانه عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث
اصابع ويلعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث لانه لا نفع اذا الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل
ولا يستمريه لضعف ما يناله فيه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة بالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استيفاء
كاملا مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة
فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا فجاءة وعن جابر ان وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة اي بلعقهما واللام لمطلق الجمع فان الصحفة تلعق اولا وقال انكم لا تدرون في اية بالتاء الثانية اي في اي اصبع او قصعة
من الطعام البركة اي حاصلة او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اي انه كلة او طعمة انتهى وفي نسخة ايه
الضمير اي فيه اي طعامه يعني في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه وبوين الرواية الآتية فانه يدري في اي [illegible]
تكون البركة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بفتح الياء
العين اي بنفسه اصابع يده يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يتعذره كالزوجة والجارية والولد والخادم
لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلحسها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وابن ماجة عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لا يدري في اي طعامه البركة
وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اي عند
كل شيء من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شيء كان من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اي الشيطان
ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من اذى
اي ما يستقذر من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها
نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة
نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبر وذلك من عمل الشيطان فانه لا يدري في اي طعامه
اي اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي تحصل وتوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة على الطاعة
رواه مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس
بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر [illegible]
ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان وعن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى
عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة
ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته
وكل من استوى قاعدا على الوطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر
من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسره الاكثرون بالاتكاء بالميل على احد الجانبين
لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم
فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته
لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل
بيده اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذا انفع هيآت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون
على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع
لا آكل وانا متكئ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وعن قتادة عن انس زيادة قتادة لما سيأتي من ان القائل
قال اي انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي
الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند
الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير فارسية وقيل
هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر ومن علامات البخل وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاثة
من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت
تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارش على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم خبر النبي صلى الله عليه

وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحوارى
وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في الحرمين والعراق قيل
لقتادة على ما كانوا اي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو رواية ويرده
روايتهما كانوا يأكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال ميرك شاه هذا
وقع في الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو في رواية البخاري وعندهم فعلام بميم مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل
على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ورد في الاستعمالات القليلة على نحو حسان على ما قام
يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام كتب معها بالالف لشدة
الاتصال بالحروف والمعنى على اي شيء كانوا يأكلون قال اي قتادة على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام
يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك
من الاسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه من الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها
شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس قال ما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا اي مشويا مع جلدها بعد ازالة شعرها بالماء
الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة
الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى أتنبئون الله
بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه
وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي
من النخالة قيل هو الحوارى وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو ما نقي من النخالة وما يعيبه وقيل
ما غسل مرة بعد اخرى حتى تصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية ميده والمعنى ما رآه فضلا عن اكله ففيه
مبالغة ولا يخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرورا اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه
حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني الظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم
توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد
ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه
وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اي سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا
بضمتين وبفتح فائه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله اي الى ان فارق الدنيا واختار العقبى
والملأ الاعلى وحضرة المولى قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول الحال قال كنا نطحنه بفتح الحاء في
القاموس طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اي الى ان نطيره الهواء بايدينا اي بافواهنا
فيطير ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي اي مما فيه رزانة كالرقيق ثريناه
بتشديد الياء اي عجنه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية اي رش عليه والمعنى انه جعلناه
ثريا وعجناه فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكليف والاهتمام بشان الطعام فانه
لا يعتني به الا اهل الحماقة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه
قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا
مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نخمره وعن ابي هريرة ما عاب النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي العيب هو ان يقول هذا مالح
قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان
لكراهيته لا لاظهار عيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا اي من الكفار كان يأكل اكلا كثيرا
زائدا على اكثر الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء اي فكان بعد
ما اسلم يأكل قليلا اي شيئا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاولى وقليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين او قليلا
غريبا على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اي تقليله اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء في القاموس المعى بالفتح وكالى من اعفاج البطن وقد يؤنث

امعاء والكافر بالنصب ويجوز رفعه يأكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس للكافر زيادة امعا بالنسبة الى المؤمن فلا بد
من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع
من قليل والكافر كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره
بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الا الاغلب وقال النووي فيه وجوه
احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على وجه التمثيل يعني فلازم المؤمن للعهد وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند الطعام
فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض
امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين
وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن ونحوه
او يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين يأكل في معى
واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر
للناظر واختار السيوطي في معناه ان المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى يقع النسبة بينه وبين الكافر
كنسبة من يأكل في سبعة امعاء انتهى ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد وفي شخص متماثلين من جنس ذلك
فيجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد في المؤمنين
والا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من ان
ضافه ضيف كافر على ما سيأتي وقيل معناه يأكل الكافر في سبعة امثال اكل المؤمن ان يكون شهوته امثال شهوة المؤمن
فيكون الامعاء كناية عن الشهوات والمراد ان لا يأكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر يأكل من جهات مختلفة
متنوعة وهي سبع والغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربو والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل
وقلته اي خلق المؤمن من قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله
عليه وسلم لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا يأكل بلغه وقوة يشبعه القليل وذلك يأكل بشهوة وشره
فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال الجامع القول لان من شان الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة
الغذاء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح للحديث لقوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وفي شرح مسلم
قالوا مقصود الحديث التقلل من الحديث والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال
واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل
الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة او ضرورة هذا
وقد قال الطيبي في قوله في سبعة امعاء عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول يشعر بامتلائها
كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المؤمن ثلث بطنه للاكل
وثلثه للنفس واما مذهب الغلندرية المشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نملأ البطن من الاكل ونحصل الماء
مكانه والنفس ان وجب يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني
وابن ماجة عن ابي موسى وروى عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع الى
اي الى الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن يأكل الحديث فقط ماكثه
بمعنى فحسب اي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
اي نزل به ضيف وهو اي والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة
المجهول فشرب اي الضيف والكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه حتى حلابه
سبعة شياه ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب
في معى والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الاثنين اي مشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف
عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة والغرض منه ان الرجل
ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج آخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال السيوطي اي شبع الاقل

قوت الاكثر وفيه الحث على المكارم والتقنع بالكفاية متفق عليه رواه مالك والترمذي وعن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت
الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت عددهم
فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه
الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني
عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث
يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء
وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون قال القاضي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق
والنخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم
اسقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليهما اي راحة
ومكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه تذهب استيناف
كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية اي تزيل بعض همه او من ناحية
متفق عليه ورواه احمد وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل الطعام
صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية
صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم الدال وتشديد
الموحدة والمد وقد تقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع
طولا وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى
المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي يطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون الياء
والمكسر هنا لالتقاء الساكنين فقال رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في
الصحاح ويقول حوالى الدار وقيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول و منه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كله بمعنى وهو ظرف انتهى وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي
جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع عشرة انفس وقيل معناهما واحد وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه
وسلم دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله
عليه وسلم لانهم كانوا يرون ذلك منه ليتركهم باثاره حتى بخوبصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب
بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه
اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس انه قال فجعلت اتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم
انه يحبه فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية شهوية او المراد احبها محبة زائدة بعد بفتح والهاء وفي نسخة
بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتحها على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور
بمن وبفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان بعد مضاف الى ما بعده كما جاء في شرح السنة
بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى ويجوز الوجهان
حينئذ كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف طعاما من دونه من محترف وغيره واجابة
دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وانه محبة الدباء وكذلك
كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن امية بالتصغير
وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من
رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي الحبشة فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان بن
عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقبل سنة ستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال النووي بفتح
هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقتطع من كتف
شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس ككرح مثل وجبل في يده فدعي الى الصلاة فالقاها

اى الكيف والسكين التى يحتز بها فى القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر ويؤنث ثم قام فصلى ولم يتوضأ طاهره
الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوء شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره ففى المغرب الحلواء الذى يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى ونقله ميرك ونقل عن الاصمعى
انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلو كل شئ فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص
بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهى تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال
ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل فى معنى
هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع الاكل اللذيذة قال الخطابى ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها
على معنى كثرة التشهى وشدة نزوع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه
واخرج الطبرى فى رياضه اول من حبس فى الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وبعث بهما
فيها حملة عليه دقيق حوارى وعسل وسمن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فوضعت على النار وجعل فيها
من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم نزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص رواه ابن ماجه
وفى حياة الحيوان للدميرى رواه البخارى وفى حياة الحيوان للدميرى رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم سال اهله اى اهل بيته خدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين ويسكن
الثانية ما يؤتدم به قال الطيبى هو جمع الادم ككتاب وكتب وفى الفائق الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته
ما يؤتدم به الطعام اى يصلح وهذا الوزن يجئ لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا
اى من الادام الا خل فدعا به اى فطلبه بخل اى شرع يأكل اى الخبز به اى بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره
مبالغة فى مدحه قال الخطابى فيه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووى وفى معناه ما تخف
مؤنته ولا يعز وجوده وفيه اى من خلف اى لا يأتدم فانه دم محل بحيث انتهى وهو كذلك لفقدنا العرف به ايضا رواه مسلم
وفى الشمائل للترمذى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجه عن ام هانئ
ان النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفى الجامع الصغير
نعم الرجل الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذى عن عايشة وعن سعد بن زيد اى العدوى احد
العشرة المبشرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه
الارض له اصل يؤكل وقال شارح هى شئ ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال له سماروغ من المن اى مما من الله تعالى به
فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شئ يشبهه والمعنى انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بلا علاج
وفى الطبع والنفع وماؤها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل مفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قاله
الطيبى وسيجئ بحثه فى الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد
والنسائى وابن ماجه وجابر وابو نعيم فى الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفى رواية لابى نعيم عن ابى سعيد الكماة
والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفى رواية لمسلم من المن الذى انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله
بن جعفر اى ابن ابى طالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود
وفى المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفى الشمائل للترمذى ولفظه يأكل
القثاء بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل فى المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند
ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء فى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة انتهى وهو
محمول على تبديل ما فى يديه تناولا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة
ولا خلاف بين العلماء فى جواز وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا على كراهة اعتبار هذا التوسع والترفه
والاكثار فيه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها
واستعمالها على وجه اللايق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا
وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه عن
عايشة انها قالت ارادت امى ان تسمنى لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثاء فسمنت كاحسن السمن انتهى وفى رواية للترمذى عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب
ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم فى كتاب الطب بسند
ضعيف عن انس انه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان يأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة

اليه واخرج الترمذى فى الشمائل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء
المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة فى اخرها زاى هو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر
وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
لكونه طرف حرارة ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعدها الرطب قال الشيخ شمس الدين
الدمشقى روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا
ببرد هذا وهذا وفى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء
واسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء
وفتح الظاء اسم موضع قرب مكة نجنى الكباث بفتح الكاف وموحدة ومخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك
قال عليكم بالاسود منه اى اقصد واما كان اسود منه فانه اطيب اكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم
اى حتى تعرف الاطيب من غيره فان الرعى لكثرة تردده فى الصحراء وتحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبى الا رعاها
قال الخطابى يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة فى ابناء الدنيا وملوكها ولكن فى رعاء الشاه واهل التواضع من اصحاب
الحرف كما روى ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه اجير الشعيب فى رعى الغنم
ما قص وقيل لعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا ثم فى رعى الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستيناس
وفى شرح مسلم للنووى قالوا والحكمة فى رعى الانبياء الغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى
قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم فى التحبير
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدرى لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذى
كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتنى واتعبت نفسك فحين
رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفى رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء ومن تواضع لله رفعه متفق عليه وعن انس قال رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعاء يأكل تمرا حال او مفعول ثان مقعيا حال اى جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهو
جلسة المنهى عنها فى الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة وهو ان يجلس واضعا
اليتيه على عقبيه والاظهر ان كليهما مكروهان فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالاقعاء ففيه غاية
التواضع او مبنى الصلاة على التأنى فلا يناسبه بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووى
معناه فى هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو فى معنى الحديث الاخر فى صحيح البخارى لا اكل متكئا على ما
فسره الامام الخطابى يعنى لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا
قلت ويؤيد ما رواه ابن سعد وغيره عن عايشة اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفى رواية اى لمسلم يأكل منه
اى من التمر اكلا ذريعا اى مستعجلا سريعا قال النووى وكان استعجاله لاستيفازه لامر اهم من ذلك فاسرع فى الاكل
ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل رواه مسلم وفى الشمائل للترمذى عن انس اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع اى لاجله والمعنى ان اقعاءه واسراعه كان لاجل جوعه وفى
بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويتساند ظهره وقال الفقهاء فى الاقعاء المنهى فى الصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجوزى
فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اى يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير
متمكن وتبعه العسقلانى وفى القاموس اقعى فى جلوسه اى تساند الى ما وراءه فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى
عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا
لما وراءه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبما حررتقريران الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرن بضم الراء وفى نسخة بكسرها ففى المصباح قرن من باب نصر وفى لغة من باب ضرب
وفى القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن فى لغيه والقران ككتاب الجمع بين التمرتين فى الاكل اى يجمع الرجل
بين التمرتين اى بان يأكلهما دفعة حتى يستأذن اى الرجل اصحابه اى رفقاءه واصحاب الطعام قال بعض
علمائنا هذا اذا اصنافهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز ام لا قال الائمة يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل

منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قحط وكان
الطعام قليلا والآكالون بانه اذا ذاك يحتاج الى الاستيذان قال التوربشتي في الحديث نهى عن القران وسببه
انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا
ايمان شئتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز النهد في الطعام وهي ان يخرجوا النفقات على قدر عدد الرفقة
وكانوا المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي
انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واما اليوم مع
اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام
الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به
فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم
فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهى وفيه ان الخطابي
بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتساع الاغلبي فما خرج عن خيس الصواب الى صوب الخطا مع ان الخطابي
ثبت من ائمة النقل ويؤيده نقل التوربشتي مع تصريح الحديث عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتامل وانصف
ان كنت لست من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران
الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود عنه ونهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه
الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عايشة لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جايع اهله قيل اراد به
اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر والمراد به تعظيم شان التمر قالها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز
الادخار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه
تمر وقنع به لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير روى الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات الباء للتعدية اي ياكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا
وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب
وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها وفي نسخة
كسرها فخبر صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر
الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية
تدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بما يكون فيه من شفا
وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعدد التسبيع من الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان
بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء
اي شفاء ابدا بالنسبة الى العجوة غيرا او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى
والعمرات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال
وابعدها ثمانية وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء وبضم معجون معروف ينفع لانواع السم قال النووي
هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقول درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرفا اي كلها في اول الصبح
مفيد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود
فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت
الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا انما هو اي الماكول والمتناول التمر
وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى الا ان نوتى بتخفيف وفي نسخة بالتاء اي الماكول باللحيم تصغير اللحم منهم

بان ما يوتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الى ان يرسل الينا
قطعة لحم فالتصغير للتعظيم او للمحبة الناشية من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا
ان نوتى باللحيم فحينئذ توقد النار قال الطيبي ظاهر مشعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان نوتى
مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه الظروف التي فيه العايد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يعلم من
قوله انما هو التمر والمعنى ما الماكول الا تمر وماء الا ان نوتى باللحيم فحينئذ يكون الماكول لحما متفق عليه وعنها
اي عن عايشة قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما
اي احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى من اعم عام الاحوال
والاوصاف على مذهب الكشاف يعني استقربت من المحمد يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف
الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس لشبع فلا يكون ثمه شبعا وينصره قولها
ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه ويؤيده ايضا ما في الشمايل من قولها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه
قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام والتتابع متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقوى عن الهوى وايثار الفقراء لا من العوز
والحاجة الى الاعتناء من الاسودين اي التمر والماء ففيه تغليب كالقمرين والعمرين تغليبا للماكول على المشروب
لانه الاصل المطلوب كاغلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء
فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب
قلت الاظهر يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين وباهما اخرى كالوالدين وهو نعم العلم والوصف
ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسمية بين الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة
من الماء وانما قالت ذلك لان الري من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما
العرب يرون شرب الماء على الريق بالغا في المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت
عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان بضم اوله ابن بشير قال
الستم الخطاب للصحابة بعد التابعين وصلى الله عليه وسلم في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط
فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية انتهى ويحتمل ان تكون ما استفهامية بيانا من طعام وشراب اي اي
شيء شئتم منها والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله وايت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافة النبي
للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من ماكولاتها
ومشروباتها واما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس
بصاحبكم فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكيد ذلك عنده بما ابيح له به
الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو
مفعول وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول
هو المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجمع ولا يكون منثورا
كذا في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه رواه مسلم
وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
اي احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله صلى الله عليه وسلم في ايام الهجرة عنده
وقيل كان هو من افقر اهل المدينة وانه اي الشان او النبي صلى الله عليه وسلم بعث الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف
رواية ودراية يوما بقصعة لم ياكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها القصعة
قصعة ومنها ساقطتان لان فيها اي في طعام القصعة ثوما فسالته احرام هو اي الثوم او الطعام الذي
هو فيه قال الطيبي سوال راجع اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك
قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد ومخاطبة الكبار
قال النووي فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة يلحق به كل ما له رايحة كريهة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه كان يتوقع مجيء الوحي كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث
في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه ينبغي
للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب اي ويتفضل به على فقراء جيرانه الاقرب فالاقرب قال اي ابو ايوب فاني
وفي نسخة اني اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او اراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين واو للتنويع وفي معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل
والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط
الملائكة المقربين قال بعض العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة رجحه الجمهور ورواية لا يقربن
مساجدنا فانه صريح في العموم وليقعد في بيته قيل او للشك وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير بالواو فتكون
الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة حال وبفتحها عطفا على انه الاولى وهو الاولى
اتى اي جيء بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر بكذا رواه
البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص ونحوه ولعله
سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي اتي بقدر هكذا في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري
وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل
اللغة والغريب البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية بالباء واهل
اللغة بان رواية القدر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية القدر بالقاف
تشعر بان امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم في ذلك تعقب علله بقوله فاني اناجي من لا تناجي قلت ويمكن ان يكون
امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فانه قد لا يستوي فيه الطعام فضلا عن امثال
الثوم وربما يجعل في اخر الطبخ فبقي الريح فاكل ويدل عليه قوله فوجد لها ريحا فقال اي لبعض خدامه قربوها
اي الخضرات معروفة الى بعض اصحابه ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اي لمن امتنع البتة
كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فكنى الراوي بعض اصحابه
به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض اصحابه فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة
او اراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فان نفس الملوك بالحذر
متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معدي كرب سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام
ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك لو لم يكل ما ينفق
ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر
السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في شيء يأكله ذو كبد الا شطر
شعير في رف وكنت اكل منه حتى طال علي فكلته ففني قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور لاقامة القسط والعدل وفيه
البركة والخير وعند الانفاق احصار وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجة عن عبد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن ابي
ايوب والطبراني عن ابي الدرداء ورواه ابن النجار عن علي ولفظه كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانه
ثبت ان المائدة بانهم الخوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح رواية انس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط
في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على
ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصية والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد
اذا تحرك او اطعم ولا تختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته قال وقد يد
اي رفع صوته فانه من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم
الحمد لله اي الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق
باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا
عن الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمد وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع

ان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول
المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو والمرجع هو هو
ويكون اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون فهو غير
مقرون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفات الاناء
اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للاطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق
وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت
هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب
والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من الفاعل اي غير تارك الحمد او تارك
طلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه
بالياء بصيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل يحتاج اليه فهو تأكيد لما قبله وبيان
لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه لا تحصى وهي مقابلة النعم واجب كما صرحوا لكن ليس المراد بوجوبه
ان تركه لفظا يأثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم يثاب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة
شيء اثيب ثواب المندوب وما شكر النعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف
يأثم بتركه اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا وانت ربنا اسمع حمدنا ودعانا
وعلى انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح الشمائل حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا
هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل
من الله قال ابن حجر في شرح شمائله والقول بانه بدل عن الضمير عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على
من له ذوق انتهى وفيه انه جوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا رواه البخاري
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة بلفظ كان اذا رفع مائدته
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق ان يأكل
ريب انه كل ولاجل ان يأكل او وقت ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة
وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق
لقوله فيحمده اي بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي فهو اي العبد يحمد وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة
او يشرب الشربة فيحمده عليها او على الشربة واو للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
والنسائي وسنذكر حديث عائشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا اولهما ما شبع ال محمد اي من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير
في باب فضل الفقراء اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكره

الفصل الثاني

عن ابي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما
كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل
بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب
في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في اخره وانعدام البركة منه قال انا قد جميعا مقتضى
السنة عند الجمهور وعلى موجب دابة المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية تحصيل
بسم الله وما زاد الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قال الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لانفيذ
ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد وا بها قرانا والا حرمت قال ابن حجر
في شرح الشمائل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل التسمية على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم
فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا واكل الشيطان على حقيقته عند
جمهور العلماء سلفا لامكانه عقلا واثباته شرعا قال الطيبي قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي ان واحدا
لو سمى في جماعته يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فيدل على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جامعه فلم يكن تسميتنا موثرة فيه ولا هو

سمي يعني يكون تسميته مانعة من اكل الشيطان معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان توجيه الاول خلاف ظاهر
الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول استفالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه
فلا واما التوجيه الثاني فحسن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال الحديث
محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد يجزي عن البواقي
من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان
فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن الشيطان ذلك الانسان من الاكل
معه تامل رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمائل وعن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد عن
يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت او نسيت بالتشديد ان الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب الذي
الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي والمعنى نسيانا ان يذكر الله على طعامه اي
على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان مطلق ذكر الله كان في ابتداء الاكل وكن البسملة افضل فلو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية
اول الوضوء اكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه
انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا باسم الباء للمصاحبة اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله وفي اخره او على
نزع الخافض رواية على اوله واخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكر
يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله
النصف الاول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل نصبهما على انهما مفعولا
فعل محذوف اي كلت اوله وكل اخره مستعينا بالله وهو اولى من قول الطيبي اي كل اوله واخره مستعينا باسم الله فكان
الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه لم يقع وقت التسمية
ولو مستعينا به الا ان يقال ان الاكل اوله وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله
وان لم يجر اسم الله على لسانه للنسيان وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو عنه ما لم يتعمد
والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يتبين فساد كلام شارح قال فنسي وترك على اي وجه كان فان الناسي معذور
فامكن ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشمائل والحوبة ان المتعمد اذا تعمد او جهل او اكره انتهى
اما العمد فقد عرفت واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول الجملة بجهله بكون التسمية سنة فليقل
في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسالة في اثناء اكله ولا يخفى انه في هذه الصورة داخل
كالنسيان بخلاف المتعمد فلا يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا
او نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فان هذا من النعم وقال ابن الهمام نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء سمي
لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو
ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول
بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام انه انما يمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم ان ذلك
لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرر به وهو حاصل
في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض لسن ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وسياق التقييد
باللقمة الباقية للاستيفاء الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليقل
اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم على اوله واخره وعن امية بالتصغير بن مخشي بالميم وسكون الخاء
وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال المؤلف في فصل الصحابة صحابي اسدي عداده في اهل البصرة حديثه في
في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع
على الفاعلية فلما رفعها الى فيه اي فمه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا مما كشف له
ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه
استفعال من القي بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة والمراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت
في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا منه
بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في

على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوفيق من جهته قال الطيبي وهذا التاويل على ما سبق في حديث حذيفة من
الفصل الاول محمول على ما قاله خطا من تطيير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير النووي فهو ظاهر والله اعلم
رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل
ما كوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي
ويمكن انه لما شاركه امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اي حنيفين
منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الجهر بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب تجديد الحمد لله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له
في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار
على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا
واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي
وابن السني في اليوم والليلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الاكل
الشارب الشاكر لله شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصائم الصابر والصبر ان يحبس نفسه عن
مفسدات الصوم قال المظهر تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو
ومعناه زيد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ومجمله ان الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار
بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي عن ابي هريرة
ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي عن سنه ولم يذكرهما المؤلف
في اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
عن ابي هريرة ورواه احمد وابن ماجه عن سنان بن سنه ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر
وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل وشرب الظاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي
اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى ولعل حذف المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل
دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة
فانه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا في ينقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم وينفع
باقيه وذلك من مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي ذكرها نعما
اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الانسان للمضغ والريق للبلع وجعل
المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل
من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود
وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي قال قرات في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام ينبغي
ان يجوز كثرتها الوضوء بعده اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى
اللغوي والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو في رواية الترمذي اي المقروء المذكور
للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرات في التوراة وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون
المراد بقوله فذكرت اي سالت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قراته في التوراة من الاختصار
على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله تكميلا له والوضوء
بعده ازالة له وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان
شريعته ذات الوضوء قبله ايضا للنعمة بالطهارة المشعرة بالتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا
يندفع ما قاله الطيبي من الجواب بانه اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنا وامرا ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد
به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدا بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني
غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله واصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وروى بسند ضعيف من اكل

من هذه اللحوم شيئا فيغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاءه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة
فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية
للعبادات ونمو الاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشراح
وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي سنة عند الاكل
وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ بما يستحب في طعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه
الوخر رواه الترمذي اي جامعه وشمائله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس
وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام ان يوضع الرغيف
تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة روايته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني
في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من روايته
بل من رواية عبد الله عمر عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود
والحاكم والطرق يقوي بعضه بعضا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا اي
الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة الا ناتيك بوضوء بفتح الواو
ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض يعني الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء
واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام بها وهذا
باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه
وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ومامورية فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى
باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء
غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من
جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في
السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود
والنسائي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابن عباس لم يقل عنه تلاوة بتوهم رجع الضمير الى
ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة
اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة اي ثريد الخبز اي كسر وتفتت في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في حديث
رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من
جانبه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق
بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها اي من جانبها الذي
يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المنابع وما يشبهه فهو ينصب
الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع قيل
والسر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه وبين غيره فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة منه ثم انه
فان الحريص والطريص محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجه عبد الله بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك
فيها وفي رواية لابن ماجه عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه
ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وتبعه
الطيبي والتثنية في رجلان لا يساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع
الخدم ويؤيد قرانه بقوله ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين …
رضي الله عنه على رجل اللهم ان كان كذب فاجعله موطأ العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او
مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي في كلام غيره وقال …
انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كالنش وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله …

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد ياء
وهو ممن شهد بدرا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا
او عند اضياف او فعله لبيان الجواز فانه مباح ما لم يتلوث المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا
ايدينا بالحصباء ممدود بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز بعد التكلف والمبالغة في التنظيف رواه
ابن ماجه وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان نضيجا من صنيع الاعاجم اي من دأب
اهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لان فيه تكبرا وترفها بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج
فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان
الجواز ولذا قال وانهسوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهس اهنأ امرأ بالنهي وهو الذي الموفق للغرض وامرأ من الاستمراء
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال هنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي …
ونهيه تعالى بئس ما كانوا يصنعون كل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم
وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم
بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود والبيهقي وفي نسخة وقال
اي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر ليس اي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده ومعناه المعارض لحديث
الحديث الصحيح بالقوي اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق يرتفع
الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية روى
عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام
المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا رطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة
مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا ان يقال بالتجريد ولا …
انه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام اي قائما وهو ملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم
وعلي معه يأكل اي قائما او لعلها بعد جلس علي كما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون
الهاء اي امتنع من اكله قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف
بعدها هاء اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال وعلم والمصدر النقه
ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيها قبل المرض
وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاوليين كذا افاده السيد
اصيل الدين وزاد الترمذي قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي اي
وضع او مع رفاقه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد
الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت شرط محذوف يعني اذا ترك علي
رضي الله عنه اكل الرطب جعلت له الى آخره وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك
لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظه له بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصيل
والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له
اصلا ولعلي تبعا وما ابعد من قال ان الضمير في لهم لابيها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي
وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير فيه مفردا البرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم
لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى والفاء للتعقيب اي بعد اكل الرطب وبعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا
بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل يسمى بالفارسي چغندر وشعيرا اي خبزه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم
وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فجعل والفاء جواب شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب
لكونه ناقها فاعلمكم اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام
فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا المركب قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا حصل
لك الغنية بالاصابة متجاوزا من اكل البسر ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر
فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل للزيادة وهو الظاهر وصرح الطيبي وقال ميرك
الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة انتهى الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او يجب

الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عن دفعها ولعدم القوة فاوفق بمعنى موافقا اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب
موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة
ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب النكس وهو
اصعب من ابتداء المرض على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم
صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر
فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة
وبكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما رسب من كل شيء ويبقى بعد العصر فسر في الحديث بالثريد ولما يفتات وبما يلتقط
وبطعام فيه شيء من الحبوب وبالدقيق ونحوه مما بقي في آخر الوعاء ففي النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع
اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ماذاق ثفلا منذ عام اول
انتهى وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي ما بقي في القدر ونحوه
عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ ولعل وجها عجابه صلى الله عليه وسلم انه منضوج غاية النضج قريب الهضم
ويكون اقل وهانه فهو اهنأ وامرأ وفيه اشارة الى التواضع وايماء الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
الترمذي وغيره ساقي القوم آخرهم شربا وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويؤيده ما سيأتي في فضيلة لحس الاناء
لانه يجمع المعاني السابقة وما يعز منه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفة
وارباب الجوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والطروق اليهم ويختار لنفسه
ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع فلا جرم كان يصرف الطعام وطريق الصبر وفيه رد على كبراء
الاغنياء حيث يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجميع حكمته في جميع اقواله واحواله صلى الله
عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والطرائق فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما قدره رواه
الترمذي في البيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء ابن عبد الله
الخير روى عنه ابو المليح وابو العلاء بن بعد في البصريين وحذفهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل اي طعاما في قصعة ونحوها قال الطيبي حتى بقي بدل من مرتبا بالتمكن من الاكل واضاف القصعة كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء فقد صرح صاحب القاموس والمغرب والمصباح
انه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله
ورزقه وصيانة له عن التلف استغفرت القصعة ولعله اظهر في موضع القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها
تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة صورف فيه من الثواب لقوله
ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافي انه
يجتمع مع الحسن والضعف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اي نام
ليلا والظاهر ان المراد به الاعم ففيه تجريد وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة
صفة غمر والجملة الاولى حالية وقوله فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل من الجن
لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد
اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي
وابو داود اي بسند صحيح على شرط مسلم وابن ماجة اي في سننه وكذا رواه البخاري في مستدركه ورواه الطبراني في الكبير
عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس قال
كان احب الطعام يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول
ويتعلق به قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم
عليه في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة
ثم يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه
ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الاصول وقال

ابن حجر في شرح الشمائل بفتح فكسر لا بضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي كنيت مالك بن ربيعة
وابو اسيد بن ثابت من البدريين وقيل بفتح همزة فكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد
بفتح اوله كبير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات
سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعدما كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء انتهى وليس
في اسماء رجاله غيره لكن قال في الاكمال ابو اسيد بفتح الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوي الحديث كلوا الزيت وقال
العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة
قاله الدارقطني انتهى فهذا الاطلاق وقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف ايضا الانتباه وحاصله ان المراد به هنا
عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم فهو بضم وفتح على الصحيح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه ادما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون مأكولا وادهنوا به
من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فينزل منزلة اللازم وقال الشارح يقال ادهن رأسه على افتعل
اي طلاه بالدهن وقوله ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي
بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمائل حيث قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تعليله
صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي زيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
نور على نور ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي
بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها
وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه وهي الادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تنوير
القناديل في المساجد الثلاثة فما ابركها زمانا ومكانا وقد روى الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم
بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور علة معروفة ولجمع البواسير كذا في القاموس
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي
هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت و
ادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وعن ام هانئ بكسر النون مهموز هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله
وجهه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها
في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت
عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يؤكل
قلت لا الا خبز يابس صفته وحل عطف على محل قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح
قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء
عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واغرب ابن حجر في شرح شمائل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس
لما بعد لا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى
وبعد بعد التأمل لا يخفى ثم قيل من جواب ام هانئ ان يجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وبهذا يندفع ما نقل
عن ابن مالك انتهى وبعد بعد التأمل لا يخفى ثم قيل من جواب ام هانئ ان يجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة
واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى ذلك النفيس
الكريم المعظم فما عدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل
فيه الخفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك ما اقفر بالقاف اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني
متعلق باقفر وقوله فيه حل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال
على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز
الفصل بين الصفة والموصوف واذ يجيء الحال من النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو
صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما احدا وفي النهاية ما خلا
من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحح بعض المتأخرين من اهل فن السير وقدم
القاف على الفاء وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس

بروايته دراية قلت اما الرواية فصحيحة نظرا ظاهرا ان معناه على التقدير بصحة الرواية مما لا يحتاج ولا افتقر اهل بيت من الادم
ويكون في بيتهم خل واما الدراية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه افتقر ليحتمل
ان في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لحاجة
المجيع والعلم بجودة المسؤول لذلك رواه الترمذي اي في الشمائل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما افقر من ادم بيت فيه خل
وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله
بتخفيف اللام صحابيان قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وتوفي في سنة مائة وله رواية
عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى
ابا يعقوب من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له فاما ابوه فمن اجل
الصحابة في جهة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال
اي عبد الله اي ابنه وهو ظاهر الكتاب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون
اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل
وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوية اخبر انه صالح لها وفيه ان
السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح وثوم وبصل وقال ميرك هذا الحديث
يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ
من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يجعل من الادام على التمر في الحديث
مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين والا لكان صلى الله عليه وسلم مخبرا
لما حصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغذاء فان الشعير
بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى رواه ابو داود باسناد صحيح وكذا الترمذي
في الشمائل وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاء
يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها اي برد يده على فؤادي اي قلبي والظاهر
ان محله كان مكشوفا وقال انك رجل مفؤود اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده قال
التوربشتي اهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مصدوقا فكنى بالفؤاد عن القلب
لانه محله ائت امر من اتى ياتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي من
بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض
فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام
ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة
ونخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه
او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن
اي معها ثم ليلدك بكسر اللام وسكون وبفتح الياء وبضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقك من اللدود
اذا صبه في فمه والملدود بفتح وله وما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجد على حاله من المرض
لكن ليسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجع وانفع او ايسر والين قال القاضي
وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج بعد ما
احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او ليثق على قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته رواه
ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والنسائي البطيخ
وهو مقلوب البطيخ لغة فيه وزاد ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع بدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا هكذا قال الراوي
التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ نيا غير نضيج فهو حينئذ بارد انتهى ولعله حمله على البطيخ
وهو الاصفر والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن

غريب وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع
في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن
عن ابن عمر مرفوعا انه نهى عن تفتيش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي
تنزيهي قيل وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة
بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس
الجبن بالضم وبضمتين وعتل معروف في تبوك بغير صرف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطاء
ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها
رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء
بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي
وقيل هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكر ابن ماجه
في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوه عنها حذرا
من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث
في باب اللباس انتهى فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب ما في الحديث واسبقه ويؤيده الجواب ايضا
فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا واما مجملا
بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس
بصريح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه وما اعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان
فهو مما عفي عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا للعبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون رواه
ابن ماجه والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على القول الاصح
او على الاسناد الاصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها في القاموس
الود والوداد الحب ويثلثان ووددت تراودة فيهما انتهى ولا يخفى ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشهرة ولعله
بفتح في المدغم والمعنى احببت وتمنيت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة
ولعل المراد بها ان يكون مقشرة فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء او السمراء والله اعلم واختار بعض
الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها
هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيه سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة
بين السواد والبياض فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الظبية والاسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد
الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر
وفي نسخة بجرها على انها صفة برة وكانه نوع من جر الجوار فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكره فجاء به فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة
قال في عكة ضب العكة بالضم انية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة
والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب فقال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه
لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود
وابن ماجه وقال ابو داود وهذا حديث منكر والمنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من سيمته صلى الله
عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني من ثمة صرح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن
توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه في تغيير حصول شهواتهم وتكدير وصول
مبتغاتهم على ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والاخر طالع فتسائلا عن حالهما فقال احدهما اشتهى يهودي سمكا
طرية فامرت بتحصيله له وقال الاخر مسلم صائم تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد جاء في رواية ابن
ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين
المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد اكليهما فاقتلوهما بالنار وقال الا مطبوخا رواه الترمذي

وابو داود وهذا الحديث بقيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر نهى عن كل الثوم
وللطبراني عن ابي الدرداء نهى عن كل البصل وللطيالسي عن ابي سعيد نهى عن كل البصل والكراث والثوم وقد
سبق حديث المتفق عليه عن جابر من كل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن ابي زياد
لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة عن البصل اى عن اكله مطلقا وعن نية او ان مطبوخة وهو الاظهر
فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اى مطبوخ بشهادة الطعام لان
فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي لتنزيه لا للتحريم انتهى وهو
قول الظاهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه نهيه كالثوم والكراث والفجل لان محلها في النيء على الاصح نعم هو
مكروه ليس بحرام وقال الطيبي قد تبين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل
ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث وهذه
الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد
وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رواه ابو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة قراءة السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة
وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله
ذكرهما في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن بسر المازني هو
اخو عبد الله فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وما
اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما ولا جهالة حالهما بناء على ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور
قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اى فقربنا اليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس
زبد اللبن بالضم زبده بفتحتين وتمرا اى واكل منهما وكان يحب الزبد والتمر اى ولذا قدمناهما له او ولذا اكثر من اكلهما
رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة بن ذؤيب بضم الذال
المعجمة وفتح الهمز وقد يبدل واو وتحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله وكان قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال اتينا اى جيء لنا بجفنة بفتح جيم فسكون فاء اى قصعة كبيرة
والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم القصعة الصغيرة لا عظم فيها او فخبطت
اى ضربت بيدي في نواحيها من خبط البعير بيده اذا ضربه بها وقال الطيبي اى ضربت فيها من غير استواء من فوق بيد
عشواء وراعي الادب بحيث قال وجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجولان والمعنى ادخلت يدي واوقعتها في نواحي القصعة واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه وانما
يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ويجوز فتح بالاضافة وسكونها وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل
من موضع واحد اى مما يليك فانه طعام واحد اى فلا يحتاج الى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في ايدي الناس
ونشره والحرص والطمع الزائد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدي اى تأدبا وجالت بالجيم من الجولان
اى ودارت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق اى في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال
تأكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت اى الآن والظاهر استثناء الاوسط فانه محل نزول البركة ويحتمل
ان يكون مخصوصا بلون واحد او بالمختلط حتى صار كانه شيء واحد فانه اى التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان
كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يخبط بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان
ذا الوان يجوز ان يخبط ويأكل من اى نوع يريد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه
وذراعيه وقال يا عكراش هذا الوضوء اى العرفي مما غيرت النار اى مسته فان الماء يطفي الحرارة قال الطيبي قوله مما غيرت
النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية اى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله اى اهل بيته الوعك بفتح فسكون اى الحمى واشتد بها امر بالحساء بفتح ومد طبيخ
يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه الحريرة
فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين فشربوا منه وصيغة الجمع اما للمشاركة في الاكل او في الحمى وكان يقول
انه اى الحساء ليرتو بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية اى يشد ويقوي فؤاد الحزين اى قلبه ويسرو بفتح فسكون فضم
اى يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم كما تسرو بالتانيث وجوز التذكير اى تزيل وتدفع احداكن الوسخ بالماء
عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اى اصلها منها او انها لما فيها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة
قال شارح وريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى والتعب انتهى
وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا التعب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل انما يؤكل من طعامها وثمارها ويشرب
من شرابها تلذذا وزيادة قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى
رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى وفيها اى في العجوة مطلقا او في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث السين
والفتح افصح والضم اشهر والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قد مر تحقيقها رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجه عنه
وكذا النسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر ورواه ابن النجار برواية ابن عباس بسند ضعيف والكبش العربي الشوق
شفاء من عرق النساء ويؤكل منه ويحسى من مرقه الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله اى صرت
ضيفا لرجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين
لرجل وقال زين العرب شارح المصابيح الحكمة ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب
ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه وقال المبرك ووقع في رواية ابي داود من طريق
وكيع بهذا الاسناد ولفظه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني
اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته
اذا انزلته لك ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظه مع في رواية الترمذي مقحم كما لا يخفى على المتامل
وبهذا يظهر ان الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني بان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع
والثاني زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم
النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفته
فهذا قول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلى الله عليه
وسلم بعاله فامر بجنب فشوي وفي رواية الشمائل فاتي بجنب مشوي الشفرة ثم اخذ اى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي اى يقطع
لي اى لاجلي بها اى بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز منه اى من ذلك الجنب
المشوي والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم ونهيه قد سبق وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
واكراما له لكونه ضيفه على ما مر واظهارا للمحبة له لتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جعلت مرتبته
فلا يمنعه من ضد ورمثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب يؤذنه بسكون الهمز ويبدل اى يعلمه
وبالفتحة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية اى المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله
بالصلاة يفيد التجريد ويؤيد الرواية الاولى قوله فالقى اى طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له
يعني بلال يؤذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اى لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب
عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه
بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التأخير فيه
افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى
تربت يداه للمؤدب دون ما اخلاه قال اى المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اى شارب المغيرة وفاء اى تماما يعني
كبيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي اى طال وتعدى وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم
الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير
قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده رواية فقال اقصه لك اى انقصه لك ولاجل قرب
منى قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك
قال وكل هذه التكليفات لا يشفي العليل ومن ثم تردد الامام محيي السنة يعني حيث قال على سواك
وقصه على سواك وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب
فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة وبمقراض والظاهر ان الشك

من المغايرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز ضمه على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه
وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض فقيل هو عطف على قال اي قال وكان شاربه وفاء فقصه صلى الله عليه وسلم والاظهر
انه عطف على قال في ضمن فقال اقصه او فقصه ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفي فقصه على سواك
ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ومع الشفرة
وغيره هو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من الضمير في شاربه لبلال لحسم الا ان يتكون باول قبل الاذان
معهم في ذلك المجلس هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقص
على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفيها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث
والاكثرون على القص بل رأيه مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي من المزني والربيع انه
كانا يحفيانه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وروي عن عمر
وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
وكره الزركشي لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس
وكذا ابو داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في
باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله
من المؤلف مع انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة اي ابن اليمان قال كنا اذا حضرنا مع رسول
صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي ادبا
وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا وضع الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب
الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي
وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها
في الطعام اي قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء لتاكيد التعدية ثم جاء اعرابي كانه
كانما يدفع اي كانه يدفع ومكافأة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ يده
بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان
لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان
اذن من الله للشيطان من تناوله كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى
ممنوعا من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت
بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي بذاتي وروحي بيده اي في قبضة ارادته ان يده
اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قال الطيبي الضمير في
يدها كما جاء وفي رواية اخرى اي يدي الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي اما على رواية يدها
بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد
وجب قبولها زاد اي حذيفة او مسلم في رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا
اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم اي وصاحبه والشؤم بالهمز
ويبدل ضد اليمن يعني لان المؤمن ياكل في معاء والكافر في سبعة امعاء الحديث وامر برده اي الى صاحبه رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه
اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام
في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية على ما
رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يتهنأ
العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه على
النعمة العظمى التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسبه كلام بعض ارباب اللطائف عجبت
من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاجمال رواه ابن ماجه وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح

كبر لحمة لافواهكم وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه
اي غليانه بخاره وكثرة حرارته قال الطيبي وحتى ليست بمعنى كي بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي
اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام لتتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث
الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن عمر والحاكم في مستدركه عن جابر وعن اسماء ومسدد وعن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن نبيشة من ذكره قريبا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها بكسر الحاء ثم للتراخي في الرتبة اي لحسها اكمل
من مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار
كما اعتقتني من الشيطان اي من كله او فرحه رواه رزين وقد سبق في رواية الترمذي واحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت
له القصعة وروى الطبراني عن العرباض ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة

باب الضيافة

بكر اوله في القاموس ضفته اضيف ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف
الميل يقال ضفت الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف
مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم
المكرمين قيل اكرمهم ابرهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان سلمان
اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد
توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له
على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر في المؤمن به اشعارا بجميعها وقيل تخصيص
اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة
الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر على خير وكرره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء مستقلة
قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضر
من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا ويشعر بان الثلاثة
ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للعناية بها وارادوا بما بعدها
التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
قيل هذا في رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع
عنه السوء ويخصصه بالنيل يستحق الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعانك
اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان
اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان
لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون
ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان
نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء
على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة
والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا
الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا ان الضيافة على الحاضر والبادي
فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد
في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم
اي ليسكت كما في رواية وقد ورد نجا كما رواه احمد والترمذي عن ابن عمرو يعني اذا اراد ان يتكلم فان كان
ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام او مكروه

ومباح فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام وفي رواية اى للبخارى بدل الجار اوليه
الجملة التى فيها ذكر الجار من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله وبالبوم
الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطعية متفق عليه والحديث فى الاربعين للنووى باخبر الجار و
والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب وفى الجامع الصغير
بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله والنعيم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وعن ابى هريرة وروى الترمذى والحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر وروى الترمذى عن رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماءه ولد غيره
وروى الطبرانى عن سلمان بن صرد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يروع مسلما وروى الطبرانى عن ابى امامة
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس حريرا وذهبا وعن ابى شريح بالتصغير الكعبى قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبى العدوى
الخزاعى اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته بالرفع اى عطيته يوم وليلة فى الفائق الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفائدة
واحد الفواضل من افضل عليه وفى شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فى النهاية اى يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له اليوم الاول ما اتسع له من بره والطافه
ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى
الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك اى مما كان بعد ذلك فهو صدقة اى معروف
ان شاء فعل والا فلا وفى شرح السنة قد صح من عبد الحميد عن ابى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة ايام ثم
يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبى جائزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف
يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اى زمان جائزته اى بره والطافه يوم وليلة وفى هذا الحديث حمل
على اليوم الاول وفى الحديث الاخر على اليوم الاخر اى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغى ان يحمل
على هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اى للمضيف ان يثوى بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة
اى يقيم عنده اى عند مضيف بعد ثلاثة ايام بلا استدعاء منه حتى يحرجه بتشديد الراء حيث قال والاحراج
التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابى جليل روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اى وفدا او غزاة فننزل
بقوم لا يقروننا وفى رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت فى فصيح الكلام ومنه
قوله تعالى اتحاجونى وقرئ بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الراى مما نقول فى امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم
فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا اى منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم اى للضيف
وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق قال الطيبى هو هكذا فى صحيح مسلم والحميدى وشرح السنة وغيرها
وفى المصابيح الى له فلم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوى فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك حديث
ضيف ابرهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم اداته وهو فى اهل الذمة
المشروطة ضيافة المار عليهم من المسلمين وفى المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه
وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة ومذهب الشافعى وفى الجمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو القائم وقال
النووى حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاويله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت
وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان فى اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها
انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه
انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه متفق عليه وعن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوى فاذا للمفاجاة هو بابى بكر وعمر اى لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما

هذه الساعة وكثرها اى من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج فى العادة قالا الجوع اى اخرجنا الجوع
او الجوع اخرجنا وفى الشمائل عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه
ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر فى وجهه والتسليم عليه
فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل فى الروايتين ليحصل التطبيق والله ولى
التوفيق قال وانا وفى بعض نسخ المصابيح بالفاء والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما وفى الشمائل وانا قد وجدت
بعض ذلك اى الجوع قال النووى فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكى وعدم الرضا واظهار
الجزع ولما كان رضى الله عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال
التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
وبحضرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه
قال الطيبى هو فى الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فكانه
بنى بان اعطى الاكثر حكم الكل فاتى اى النبى صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اى بيت رجل من الانصار قيل خزاعى
وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير اى فى اتى واسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله
قوموا فقاموا يؤذن بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كمال الاختيار انتهى وفى الشمائل
فانطلقوا الى منزل الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله
فاذا هو اى الرجل ليس فى بيته قال الطيبى اى اتى بيت رجل وقصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس فى بيته اى فاجاءه
وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اى فاجاؤا وقت الاستبشار فلما راته المراة اى ابصرت النبى صلى الله
عليه وسلم قالت مرحبا اى اتيت مكانا واسعا واهلا اى وجئت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان
ولفظ الشمائل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اى يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كان مالحا
اذ جاء اى هو فى ذلك اذ جاء الانصارى وفى الشمائل فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم
النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال النووى الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة
تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى به
شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء الاثنى عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روى عنه
ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اى صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس
بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة فى دخول منزل زوجها
لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفى نسخة بالرفع اى اكرم على الله اضيافا منى فيه استحباب الشكر عند
هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه قالا اى ابو هريرة وهو يحتمل انه
كان معهما او سمع منهم فانطلق اى بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما فى رواية الشمائل فجاءهم
بعذق بكسر فسكون اى بقنو كما فى رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اى فوضعه
فقال كلوا من هذه اى ثمرات وانواعها وزاد الترمذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه
فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا
والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسالون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم
ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووى العذق هنا بكسر العين الكباسة وهى الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم
الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما يتيسر واكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة
من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا
بذلك مغبوطا فيه انتهى وسببه انه صار صديقا له صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا ارضاه وفرحه
بالمام وتظيره ما حكى عن الشافعى انه صار ضيفا لبعض اصحابه فراى فى يد عبد المضيف ورقة فيها اسماء
اسباب انواع الطبيخ التى اراها سيده فاخذها الشافعى والحق فيها نوع طبيخ كان يشتهيه فلما مد السماط استغرب
المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا عظيما
وقال الحمد لله جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان اكون صديقا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدينة

بضم فسكون وقد يكسر اوله والخذ المدى وهى سكين القصاب وفى القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اى ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفى رواية الترمذى لا تذبحن
ذات در فذبح لهم اى عناقا او جديا فاتاهم بها كما فى رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اى اشربوا
او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله رويوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها وحذفت
لالتقاء الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثانيا جمعا بين الروايتين لابى بكر وعمر والذى نفسى
بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبى
قوله اخرجكم الى اخره جملة مستانفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعنى حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه
فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى يجب ان تسئلوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووى فيه دليل على جواز
الشبع وما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى حال المحتاجين واما السؤال عن هذا
فقال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره والذى يعتقد ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتى لهذا
تتمة فى اول الفصل الثانى ثم فى الشمائل فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبى فاتنا
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال يا نبى الله اختر لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رايته يصلى واستوص
وفى نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى وقد بينت معنى الحديث بكماله فى شرح الشمائل قال المؤلف وذكر حديث ابى مسعود
كان رجل من الانصار فى باب الوليمة

الفصل الثانى

عن المقدام بن معدى كرب سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ايما مسلم ضاف قوما اى نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اى صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفى رواية
والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبى قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر ايذانا بان المسلم الذى ضاف
قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه لغيره من المسلمين نصره حتى ياخذ له بقراه بكسر القاف اى ضيافته
والمعنى بمثل قراه كما فى الرواية الاخرى وفى رواية بقرى ليلة اى يصرف ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد الضمير
مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والضيف وهو واحد رواه الدارمى وابو داود وفى رواية له اى لابى داود ايما
رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مؤداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه
بسكون القاف وضم الراء اى لم يضيفوه كان له اى للضيف ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف يتبعهم ويؤاخذهم
بان ياخذ من مالهم عقيب صنيعهم بمثل قراه اى قدر قراه عادة قال الطيبى وهذا فى اهل الذمة من سكان البوادى اذ
نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر النازل ياخذ فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه
وقيل بقدر ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا وعلانية ان قدر ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابى
هريرة ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن ابى الاحوص
حوص بحاء وصاد مهملتين الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود
وروى عنه الحسن البصرى وغيره وعن ابيه اى مالك بن نضلة لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال قلت يا رسول الله
ارايت اى اخبرنى اى مررت برجل فلم يقرنى بكسر الراء تفسيره قوله ولم يضيفنى بضم اوله ثم مر بى بعد ذلك
اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون الجيم والياء اى اكافيه بترك القرى ومنع الطعام كما فعله بى قال بل اقره فيه
حث على القرى الذى هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة لقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن السيئة رواه
الترمذى وعن انس او غيره اى من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد جزم غيره بانه عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة اى طلب الاذن ان يدخل فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم ورحمة الله وهل قال ادخل محتمل فقال سعد اى سرا وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر انه زاد
وبركاته واختصره الراوى نسيانا ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد اى فعقبه سعد فقال
يا رسول الله بابى انت اى مفدى او افديك بابى وامى اى وبامى والمعنى اجعلك مفديا بهما واصرح هذا بل
قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره كذا فى حاشية البخارى للسيوطى

صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص فداك ابى وامى وكذا للزبير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا
من خصوصياته وما سلمت تسليمة الا هى وفى نسخة الا وهى اى التسليمة باذنى بصيغة التثنية للمبالغة فى سماعه
ولقد رددت عليك اى اجبتك سرا كل مرة ولو اسمعك اجبته استئناف بيان لمى ووددت ان استكثر من سلامك
ومن البركة اى فى سلامك وكلامك قيل هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضم وبركاته وفيه
نظر ظاهر وقال الطيبى فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعنى لتقريره صلى الله
عليه وسلم لكن فيه اشكال لان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا
البيت فقرب له زبيبا اى قدم بعضا من هذا الجنس وفى رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبى الله صلى الله عليه وسلم اى منه
فلما فرغ قال اى دعا اكل طعامكم الابرار يجوز ان يكون دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الموصوف
موجود فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله تعالى عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز
ان يمدح نفسه انه بر قال الطيبى ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله للتعظيم كقوله تعالى ان ابرهيم
كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون
فدعاء لان مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييده فى رواية
بقوله اذا افطر عند قوم قد عالهم بل فيه تاييد له فتامل فانه قيد واقعى لا احترازى رواه فى شرح السنة
[illegible] عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فاكل ثم قال
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن
السنى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الى اخره وروى ابن ماجه
عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الى اخره وروى
ابن حبان فى صحيحه وعند سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية وعن
ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن بفتحتين اى صفته العجيبة ومثل الايمان اى فى حالته
الغريبة كمثل الفرس فى اخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحية مشددة عروة حبل تثنى وتدفن طرفا الحبل
فى الارض فيصير وسطها كالعروة ويشد بها الدابة فى المعلف يجول اى يدور ثم يرجع الى اخيته والمعنى ان المؤمن مربوط
بالايمان لا انفصال له عنه وانه ان اتفق ان يجول حول المعاصى ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة
فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهو اى
عن الايمان بالغفلة عن مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اى بعون الرحمن فاطعموا الجزاء شرط محذوف اى اذا
كان حكم الايمان حكم الاخية فقووا الوسائل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالاطعام
لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيه عونك ويستجاب دعاؤه فى حقك وروى لا ياكل
طعامك الا تقى وليس كذلك سائر المعروف وبهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من الابلاء وهو الاعطاء
معروفكم اى احسانكم المؤمنين اى اجمعين دون المنافقين والكافرين رواه البيهقى فى شعب الايمان
وابو نعيم فى الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال المؤلف سلمى مازنى ولابيه بسر ولامه ولاخيه
عطية ولاخته صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات
من الصحابة بالشام وروى عنه جماعة قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة اى كبيرة يحملها اربعة رجال
يقال لها الغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اى دخلوا فى الضحى
وسجدوا الضحى اى صلوها اتى بتلك القصعة اى جىء بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر راء مشددة فيها اى فى القصعة
جملة حال فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اى اجتمعوا عليها اى حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفى القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال
اعرابى ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبى هذه نحوها فى قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته
عن مثلها فقال رسول الله وفى نسخة نبى الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما اى متواضعا سخيا
وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك
وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولم يجعلنى جبارا اى
متكبرا متمردا عنيدا اى معاندا جائرا عن القصد واداء الحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة الجمع
بالجمع اى ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اى اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر

اصح اي وسطها واحلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة فيها اي في القصعة
بخلاف فانه اذا اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ما ورد في معناه
وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده حدثنا ان يقول عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن ابيه عن علي ما ذكره
المؤلف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد وغيره وبعد في التابعين قال في فصل الصحابة
وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى لجبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان يومئذ كافرا ثم اسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت خير الناس وشر
الناس روى عنه ابناه اسحق وغيرهما انتهى ولم يذكروه حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين
ايضا كوالده وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا ولا نشبع اي
ولا نجد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان كل واحد من اهل البيت ياكل وحده
وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اي جميعا في ابتداء اكلكم
يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله
ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
فاجتمعوا عليه وما تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة ورفع
الحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي **الفصل الثالث** عن ابي عسيب بفتح العين
وكسر السين المهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمد روى عنه مسلم ابن عبيد ذكره المؤلف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج
اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار ويحتمل ان يكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال
لصاحب الحائط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا
بماء بارد فشرب اي هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطب تغليبا ومراعاة للفظ الاية واشعارا بان الانبياء
غير مسؤلين عن النعماء عن هذا النعيم اي وعن امثاله يوم القيمة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى
تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف
والهيبة الالهية في السؤال عن امور الجزئية والكلية ثم اي بعد افاقته من حال غيبته لا حال حديقته قال
يا رسول الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيمة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون اشارة
الى العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم الماكول كما يدل عليه الجواب
ايضا قال نعم اي انتم مسؤلون عن كل نعيم تتنعمون به الا من ثلاث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث
خرقة بالجر على البدلية لف بفتح اللام وتشديد الفاء اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي منع
عن الكشف او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة في القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المرة
او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء اي مكان محجرة ومنه الحجرة ماخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع
دخول غيره عليه الا باذنه او يدفع وصول الشمس وحصول الهواء المخالف اليه واليه اشار بقوله يتدخل فيه
اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا وحبسا من الحر والقر اي من اجلهما والقر بالضم او بحصر بالفتح على ما في القاموس
ومنه ما في الحديث ام زرع واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غلط وازدواج
لما كان او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او جحر بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعد حاء
ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثمه عقبه بقوله يدخل
فانه يدل على انه بقدر الحاجة بلا فضل واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملائم للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقال من الحديث الثاني بعد
افادة مرسل كما سيأتي ورواه الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا
بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي اشبعنا وارزقنا وانعم علينا وافضل فان هذا
كفاف هذا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة اي السفرة وما فيها
لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اي احد حتى ترفع المائدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى
يفرغ القوم وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعتذر وبذكر عذره
ان قام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم وتشديد

جلسه

جلسه اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبخله تخجيلا فيقبض اي فيمسك حينئذ جليسه يده اي ويمتنع
عن الاكل وعسى ان يكون له في الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه مقدر اي وليعذر دفع يده عن الطعام بلا
عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان
قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل واذا امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي في
شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطأ كما تقدم وعن جعفر بن محمد وهو الامام جعفر الصادق عن ابيه اي الامام
الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولان
تعريف المرسل منادى عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا واما الخلاف في ان
المرسل هل هو حجة على ما عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون
الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه ترك اعتمادا على وضوحه عند اهله والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد ذكرها
المؤلف في اسمائه قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة على بناء
الفاعل فقلنا لا نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح
الكاف ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اذا ترك عن الطعام بقول لكن لا نشتهيه وانتن جائعات تجمع
بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى والاظهر ان فيه تحذيرا عن الكذب فانه
يورث في هذا المقام بين خسارة الدين والدنيا لا الجمع بانه وقع منهن الجمع بينهما فتامل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونهم مجتمعين
ولا تفرقوا بحذف احدى التائين تخفيفا ويجوز ان يقرأ بتشديد التاء فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة اي باسناده
وقد سبق له نظائر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة
او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة
في ذلك دفع ما يتوهم غيره من دخول الاجنبي بيته رواه البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابي هريرة وعن
ابن عباس اي ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي
في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه في فضائل الاعمال وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي
يغشى اي يغشاها الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح السين ففي القاموس السنام كسحاب معروف شبه سرعة
وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل
لاستلذاذه رواه ابن ماجة **باب** هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بابا ان اكل
المضطر ما سيأتي قال المؤلف وهذا الباب خال اي المصابيح عن فصل الاول يعني عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه
لم يترك شيئا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولهذا لم يتعرض له في
النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث او عن الفصل الثالث **الفصل الاول** عن الفجيع بضم الفاء وفتح الجيم وسكون
التحتية المكسورة العامري منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه وسار عنه
وهب بن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا ان ناكل من
الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا
الميتة يعني بضم الياء وهذا الشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة
التي تفضي الى الاباحة قال الطيبي في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير
عقبه قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع انه ليس عندهم ما يسد به
جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به
جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن
عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع و
ابيح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان التفسير عن المقدار تفسير ابي نعيم قدح غدوة وقدح
عشية لقوله يغتبق ويصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لانه لا يجزي عنه كما يدل
عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى وقد اغرب في كلامه حيث لم ينفهم نفسه

الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله يحل فانكر وتبعه في المعنى المراد الذي قاله الشيخ فان المعنى عند الكل مقدار الذي
هو القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا
من الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا ثم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية
الكتاب ان المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعنى اي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على ان تبعيضية او البيانية
على ان زائدة على مذهب من يجوز ويؤيده الرواية الآتية فمتى يحل لنا الميتة اي كلها فلما تقرر السؤال على هذا المنوال
قال في تحقيق الحال ما طعامكم اي مقدار مدة قوتكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم ولا
يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في
الغداء ولعله قدم العشاء لان الاهم والاهتمام اتم وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما
في الشرب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما مستعملان في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول
ويستعملان في الاكل ثم لما كان فالاغتباق والاصطباح مشكل فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع فمراد
فكيف يكون حال الاضطرار وقال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد مما ذكر من الفعلين وقوله لابي
عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملؤ قدح من اللبن غدوة وعشية فيصير معنى الحديث يشرب
وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع قيل ولعل هذا
الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى يمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في
لا والله وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جارية على السن العرب يستعملها كثيرا في مخاطبتهم تريد بها التوكيد قلت
وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول المعول قال الطيبي وابي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ
والخبر الدال على جواب يعني مجملا فكانه قال ذلك الشرب الذي تقول قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة
عليه ثم وقع التصريح بقوله فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول
الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه
والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق
فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه
قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسئل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم
فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول
الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك
الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان
تناول الميتة مباح الى ان تاخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه وهو القول الآخر للشافعي انتهى واغرب في قوله وان كان لا يشبع
الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذ لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به واما قوله وقد اباح الله تعالى
تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للآية على ذلك واذا اراد به انه مع الحديث المذكور فقد
علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود [illegible]
على ان القاعدة ترجح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى
المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا شك ان شرب القدحين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد
مسد شيء لاحتراق حرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد
رمقهم على ما هو الظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصال الثلاثة ايام واكثر الى
اربعين فصاعدا لا يشربون الا ماء او يأكلون لوزة وبعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنما او بقرا او نحوهما
على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال [illegible] انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة [illegible]
رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن ابي واقد الليثي صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او
للشك والتنويع وهو الظاهر اي ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية وبمعنى الواو واختاره ابن الملك
اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اي ولم تقتلعوا بها اي بالارض بقلا فشانكم [illegible]
اي قالوا امر شانكم بها اي بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احتفاء

الشعر ويروى تحتفئوا بهمزة من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور
وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل بقوله ما لم تعتلقوا وهذا بعينه [illegible] ويروى ما لم تختفوا بخاء
معجمة من اختفيت الشيء اذا اخذته كله كما تحتف المرأة وجهها من الشعر ويروى بالحاء يقال احتفيت الشيء اذا اظهرته
واحفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال العلقمي هو
بمعنى الواو ويجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل لهم تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون
لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل وتغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك
اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف للترجيح
مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلا ينافي
ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لا يكتفى بهما في دفع الجوع
كما تقدم وبه يحصل الجمع ايضا بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر
عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة والا حلت فيوافق
ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا قيل او لاحد الامرين اي ما دام لم يكن احد من
الثلاثة اي لا يكون شيء منها على حد ولا تطع منهم آثما او كفورا ولا حاجة الى او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه
والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رايت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب في وجه
الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله نغتبق ونصطبح ان غاية
ما نتعشى به ونتغدى في غالب الاحوال قدح في العشاء وقدح في الغداء ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل
على ان السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع ونحول البدن
وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة
واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي ما لم تصطبحوا الى آخره في زمان المخمصة التي تصيبهم
في وقت دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم
ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله ما لم تصطبحوا ما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم
الى آخره والفاء في فشانكم جزاؤه اي مهما تعدم هذه الاشياء فالزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وقال معمر ولم يسع في الخمر رخصة قلت قد صرح علماؤنا ايضا بما يفيد
واثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا
في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي **باب الاشربة**
جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات **الفصل الاول** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه ثلثا اي غالبا روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويؤيد ما سياتي من روايته في جامعه عن
ابن عباس ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد
من الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس فيه من غير
ان يبينه من فمه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلثا واو للتنويع لانه ان روي بنفسين
اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن
التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي تعدد النفس والتثليث اروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اي اشد
ريا فحذف الوصلة كقوله اذهب الرجل الحازم وابرأ من البرء اي واكثر براءة اي صحة للبدن قال المظهر وغيره وامرأ
من الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم
الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا لكنه شاذ واكثر استعماله في الحظ والنصيب

من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اي من فم القربة قال المظهر وذلك
انه يجري الماء دفعة وانصبابه في المعدة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان النبي منه
ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن علي مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في
سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه
البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية جمع السقا وهي القربة زاد اي ابو سعيد وفي رواية واختناثها ان تقلب رأسها بصيغة المجهول ثم
قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث انكسر شفة القربة ويشرب منها قيل النهي
منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير
دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهي عنه
لان الماء ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروى عن ايوب
قال نبئت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه وتاديب وتنبيه ان يشرب الرجل قائما قال النووي
وفي رواية نهى عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من
زمزم وهو قائم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق من هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي نفعا
والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف
فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح
الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد
الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو
داود والترمذي ورواه ايضا وزاد والاكل قائما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احد منكم اي من المسلمين فمن نسي اي منكم كما في نسخة فليستقئ اي فليتكلف القيء فان الاستقاء والتقيؤ التكلف
في القيء وهو امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان
ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس مرادا هنا لان فيه تنبيها على ان العامد لا يفعل مثل هذا الفعل بل
يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام
الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان من احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال
قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك قال بعض الشراح من علمائنا وعلى هذا الوجه
يمكن التوفيق وسياتي زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس
اي لاجل حاجتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع ذي فضاء وسعة
بالكوفة ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك
احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والمعنى استمر في قعوده هناك للناس حتى حضرت صلاة العصر
ثم اتي بماء فشرب اي اولا ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلغ الماء
فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب ولاحق يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب والاحتمال
على انه انما قوله الشرب بناء على عطشه حينئذ والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر اي الراوي بعض
وجهه ويديه رأسه ورجليه وفائدة الذكر ان راوي الواوي نسي ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين
ذكره الطيبي وحاصله ان الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل قال مسح رأسه ورجليه كما روي

عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما حقيقا وعبر عنه بالمسح تغليبا ومن قبيل علفتها تبنا وماء باردا وكان
لبس الخف او اراد به تجديد الوضوء ومسح اعضائه ليكون نورا او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك
المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسياتي ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي وراسه ورجليه عطفا
على المغسولين اعتمادا على الفهم بان الراس يمسح ولا يغسل واختار الراوي الاحتمال الاخير ليتخلص من المهلكة بتقدير
ثم قام اي علي منكا وضوئه قاصدا للصلاة او لمكانها فشرب فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو
قائم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قوم وقوله وهو قائم حال مؤكدة وانما جيء بها
لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اي علي ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قائما وفي نسخة صحيحة
ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذمهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام وصحح وقوعه
مما لا معنى للتكير فيه كقولهم شر هو ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله ان رسول الله وفي نسخة وان النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة
قال ابن الملك ان قلت ما ذكر على يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي عن علي والاولى ان يقال المنهي
عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه او النهي
عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما
مستحبا وكرهوا في غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع وفي وضوء
بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام
اتم وبالنفع اشمل وفي شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء
قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام علي رضي الله عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لا انه رخصة وفي شرح السنة ممن
رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفق
ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله
من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائما ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري
وفي الشمائل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق
ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما خفيفا
وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدد
الواقعة والله اعلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا
ومعه اي ومع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه
كما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم اي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو
يحول الماء بتشديد الواو اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها قاله التوربشتي ويجري الماء من جانب الى آخر قاله المظهر
في حائط اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون
المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا
والا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية فحذفت خطا كما حذفت لفظا اي وان لا تعطيناه كرعنا بفتح الراء
اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر
بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهائم لادخالها اكراعها في الماء وشربها
منها قال السيوطي ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجة وهو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز وذاك محمول على ما اذا
انبطح الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ماء بات في شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش وهو
سقف في البستان بالاغصان واكثر في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من عرش اي بنى كذا قال
بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات
فسكب اي فصب الانصاري في قدح ماء اي بعضه ثم حلب عليه الماء لبنا من داجن اي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج
الى المرعى وقيل هي التي الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد
اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة ورنها افعلة جمع اناء انما يجرجر بكسر الجيم الثانية
اي يحدر ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع ان الاكل وقيل معناه يردد جرجر الفحل اذ ردد صوته
في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت وقيل انه خبر ان وما
موصولة وفيه ان كتابتها موصولة يابى كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة
لكونها سببا لها كما في انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح
المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم ورويناه في مسند
ابي عوانة الاسفرايني من رواية عائشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفائق الاكثر النصب فالشارب
هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم
واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت
جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم
في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء وللفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي ياكل
ان قبل الموصول ياكل ويشرب في آنية الفضة والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني في الاوسط
ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعان بطريق الاولى قال
النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك
احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب
وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرته والبول في الاناء وسائر استعمالها سواء كان صغيرا او
كبيرا قالوا وان بتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر غيرهما في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه
في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما باوانيهما وقال الشافعي والاصحاب ولو توضأ
او اغتسل من اناء ذهب وفضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه يعصي ولا يكون
الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين
طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير بفتح الموحدة وانما قيدته للبسه على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع
من الحرير اعجمي واستثنى من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط اذا كان
لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير بعلة الحكاك بكثرة القمل
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد
بها ههنا المعنى الاعم اي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب
في رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة واخبرت لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فانها اي صحافها
والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والانية والصحفة لهم اي للكفار لا لانه اللائق
عليه وان لم يحرم عليهم في الدنيا وهي لكم اي معشر المسلمين في الآخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول
الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم
هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس قال حلبت
بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو الشاة التي الفت البيوت واستانست ومن
الرعي من دجن بالمكان اذا اقام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء مع انه
صفة للشاة ونظيره طالق وحايض وشيب بكسر اوله اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي بصيغة
المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول فشرب منه وعلى يساره ابو بكر
وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال فان قلت لم استعمل على مع
عن قلت الوجه فيه ان يجري عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال
ولو قصدت معناهما ركبت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم

وتقديمهم المفعول فيه فاصدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت
لغة تؤخذ ولا يقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله
قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهته اليمنى تمكن المستعمل عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر
حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله عنه كان قبالته فاراد ان يناوله
قال اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه وهو حقيقة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم
الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي اعط الايمن فالايمن وتوكيد الايمن قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه
فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا وراعوا اليمين فالايمن قال الايمن قال النووي
ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق ونحو ذلك وفي رواية
الاخرى الايمنون وترجيح الرفع وفيه بيان استحباب البداءة من في كلما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم
وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما سياتي واما تقديم
الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن والنسيب في الامامة
للصلاة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ولا لانه على الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستيذان
فيه لاسيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استيلافا
لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده
بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان لا يؤثر في قرب الدينية والطاعات
وانما الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع
مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق ممن يجيء بعد واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه
متفق عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن عن مالك فاحمد والستة عن انس وعن سهل بن سعد اي الساعدي
الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء او لبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن
يمينه غلام تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم
خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن اي لي ان اعطيه الاشياخ اي اولا والاظهر ان الاستفهام للتقرير
قال ما كنت لاوثر على نفسي بفضلي اي بسور متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح
او سوره اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى
ولكون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس لما استاذنه صلى الله عليه وسلم
ولم يقرره فيما فعله تنبيه على ان رعاية الادب لاسيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر
اعظم من الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على انه ما قصد من فضيلة
الفضيلة لم يكن يفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة سوء بقية الافاضل الابرار ولهذا قال العلماء كلما كثرت الوسائط
في الطرق النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو
على وجه لانه ابعد من الخطأ في الرواية وانما اختار ابن عباس قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة
فالجملة على ان كثيرا من المشايخ قالوا لا ايثار الا في الامور الاخروية والدينية فانه لا اخطر ولا اعظم للامور
النبوية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس كانت القضية
واحدة فيحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة وهو حديث طويل في اخره ان ساقي القوم اخرهم شربا
سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اي لانه انسب بها منه هنا

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل
على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا ياكل راكبا
ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن عبد الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي انما اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
سبق الكلام عليهما غريب اي اسنادا او متنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اي يخوف بروز شيء من ريقه
فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب اذا كرعت

في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى وعبارة شرح السنة فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى او تنفخ فيه اي على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر حتى يبرد وان كان لاجل القذى فليمطه بخلال ونحوه لا باصبع لانه ينفر الطبع منه او ليرق الماء ليرى رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولا يشرب ثلاثا ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتان لمصدر وناصبهما المحذوف مرتين او ثلاث مرات وثلاثا وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم الاناء وعن الفم بفي كل مرة وفي الاخرى رواه الترمذي وسبق الحديث من فعله بخير والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام قد اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الشراب وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على مرتبة التفسير اي ابصرها في الاناء فقال اهرقها اي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها والماء قد يوثث كما ذكره المظهر في حاشية عند قوله تعالى اغسلنه او ديه بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله موية وموهية قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس واحد بفتح الفاء يتنفس واحد قال فابن امر من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين وان كان التثليث افضل لكونه امرا واهنا واروى ولان الله وتر يحب الوتر وهو اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم واقتصر على مرة وان كان هذا الحديث يفيد انا روينا من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي سعيد انتهى ولعل الاقتصار على الاسناد اليه لغفلته عن رواية الترمذي والدارمي وعنه اي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منه بضعا انصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك ولان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفخ بفتح المفعول اي وعن النفخ في الشرب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبيشة اي بنت ثابت بن المنذر الانصاري اخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة وبالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قاله ميرك والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء المؤلف دون الاولى لكن في لها حديثا في سؤر الهرة دون غيرها وعنده حميدة بنت عبيد بن رفاعة انتهى فحيث تحقق ان كليهما صحابية لا يضر الابهام فيها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب في قربة اي من فم سقاية معلقة قائما فقمت اي متوجهة الى فيها اي فمها فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للمتبركة به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون صنيعها ايام عدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن ام سليم بمعناه ولا ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة ذات ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي نا فلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصاب به فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم يدل على ان النبي عن فم السقاء ليس للتحريم رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة لا ينزف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع ومعنى احب الشراب بالرفع ونصبه اي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ماء زمزم افضل وكذا اللبن عنده احب كما سيأتي اللهم الا ان يراد على الوصف على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به او بغيره كالعسل والمنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عائشة كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي اي مسندا ومرسلا على ما بينه في الشمائل وقال اي في جامعه والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابة وعلل الترمذي بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة

من اجلاء التابعين حيث اسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا فلا شك في صحة اسناده لان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام رواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضل بل الاعمال عند الكل هذا مع انه روى الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة انه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل غذاء النبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث قال فانه ليس شيء يجزئ بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس المأكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثناء رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس شيء يجزئ هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد وضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة تحتية مقصورا قيل هي عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا فلعلهما مكانان ولا مكانان بين كونها وبئرا ويمكن ان يكون امكنة متعددة

الفصل الثالث

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب وفضة او اناء اي في اناء فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من كل واحد منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها واشهرها ان كان الضبة صغيرة على الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب سواء وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكرسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا بأس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة او كان مفضضا او مذهبا والعلماء الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني

باب النقيع والانبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب وغيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

الفصل الاول

عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا الشراب اي جنس من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تأكيد اي كل صنف منه العسل بدل بعض اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ماء العسل والا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن ان يقال بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن عائشة قالت كنا ننبذ بضم الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها في القاموس النبذ الطرح

والفعل ضرب والنبيذ الملقى ما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وأنبذه وانتبذ ونبذه أي يطرح لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء بكسر أوله ممدودا يوكأ أعلاه أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط واعلم أن قوله يوكأ بالهمزة
في الأصول المعتمدة وفي بعض النسخ بلا ألف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح أوكأت السقاء بالهمز شددت
فمه بالوكاء وفي المغرب أوكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاء الموكى ولم يذكره صاحب القاموس
في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى فيحمل
أنه معتل وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل أن يكون قيدا للسقاء فتوهم أنه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه أن يكتب
أوكيت وإنما يؤيده ذلك قوله أوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم قال القاضي وقد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني وشد أفواه الأسقية حذرا عن الهوام وله أي للسقاء عزلاء
مفتوحة فزاي ساكنة ممدود أي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الأسفل قال ابن الملك أي ثقبة في أسفله
يشرب منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله فننبذه
أي نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه أي هو يعني النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية وننبذه عشاء فيشربه غدوة
رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول أي يطرح الزبيب ونحوه في
الماء أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه بالنصب ظرف ليشربه أي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة قوله يومه
أي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف على يومه على سبيل الاستئناف
لا التقدير وكذا قوله والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء أي من النبيذ سقاه الخادم لكونه درديا لا لكونه
مسكرا أو أمر به أي المنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول أي كب مخافة التغير وإذا بلغ حد الإسكار فالمنع
قال المظهر إنما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لأنه كان درديا ولم يبلغ الإسكار فإذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب
المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو طعاما أعلى قال النووي
وحديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث
عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها
محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر قال كان ينبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء أي فارغا ينبذ أي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة
أي ظرف من حجارة قال بعضهم التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك هو ظرف يشبه القدر يشرب
قال في النهاية إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس إناء يشرب منه ذكر رواه مسلم وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا ويقصر أي عن ظرف يعمل منه والحنتم
والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير أي المنقور من الخشب وأمر أن ينبذ بصيغة المجهول
في أسقية الأدم بفتحتين أي الأديم وهو الجلد وكان ذلك في أول الإسلام خوفا أن يصير مسكرا ولا يعلم به
الزمان وعلم حرمة المسكر واشتهرت أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق
في كتاب الإيمان رواه مسلم وعن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف أي عن الانتباذ في
ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الإشارة إليها فإن ظرفا أي من الظروف وفي نسخة بالواو وقال الطيبي الفاء
عطف على محذوف أي نهيتكم عن الظروف وظننتم أنها تحل وتحرم وليس الأمر كذلك فإن ظرفا لا يحل بضم أوله لا يبيح
شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في أول الأمر
خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم
بذلك وأبيح الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وفي رواية أي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية الجامع كنت نهيتكم
إلا في ظروف الأدم استثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنسها
الطيبي قال الخطابي وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الأسقية
فإذا تغير الشراب لم تلبث أن تنشق فيكون ذلك أمارة يعلم بها تغيره والفاء في قوله فاشربوا معطوف على محذوف أي نهيتكم
فالآن نسخته فاشربوا في كل وعاء وقوله أن لا تشربوا مسكرا منصوب على أنه استثناء منقطع وتقديره أبيح لكم شرب
غير شرب المسكر ولا زائدة للتأكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجة عنه ولفظه كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر
انتهى وهو من بديع الأحاديث جمع بين الناسخ والمنسوخ **الفصل الثاني** عن أبي مالك الأشعري قال المؤلف في فصل الصحابة

يقال كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك وأبو عامر
قال ابن المديني وأبو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليشربن أي والله ليشربن ناس من أمتي الخمر قال الطيبي إخبار فيه شائبة إنكار يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي أي يتسترون
في شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه
كاذبون لأن كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة السكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا إسكار فيها
مع الإكثار وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك وأما التشبه بشرب الخمر
فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه أبو داود وابن ماجة وكذا أحمد وزاد ابن ماجة وابن حبان
والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة
وخنازير **الفصل الثالث** عن عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر
والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الإناء المعروف من الفخار وأراد
بها الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون
فيها كانت خضرة والأبيض بمثابته يعني ولذا قال الراوي قلت أنشرب في الأبيض قال لا ففيه دلالة على أن لا اعتبار
بالمفهوم في الدليل رواه البخاري **باب** تغطية الأواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع إلى التغطية أي
لا تختص الأواني بأوعية الماء والآنية جمع قلة وفي القاموس الإناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها
لا سيما في الليل فإنه وقت انتشار الهوام **الفصل الأول** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون أقبل تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس
جنح الليل بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وأراد
به هنا الطائفة الأولى وقيل ظلمة وظلامه وقيل أوله وهو المراد هنا فقوله أو أمسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم
بضم الكاف وتشديد الفاء أي امنعوهم من التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت فإن الشيطان أي الجن ينتشر
والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فإن الشياطين تنتشر أي تتفرق وتبث وتخطف حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل
وقع عند أكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني ذهب وكأنه ذكره باعتبار الوقت ولأن تأنيث الساعة غير حقيقي
من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم أي اتركوا صبيانكم وأغلقوا الأبواب بفتح الهمزة من الإغلاق وفي القاموس غلق
الباب يغلقه لثغة أو لغة رديئة في أغلقه واذكروا اسم الله أي حين الإغلاق فإن الشيطان أي جنسه لا يفتح بابا مغلقا
أي بابا أغلق مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله فإن الشيطان لا يفتح بابا إذا أجيف
وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحا أو مغلقا لكن
لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن
وفيه نظر لأن المراد بالغلق غلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وإنما خص
الذكر بالبيوت للدخول منه فإذا امتنع منه كان المنع من الأصعب بالأدنى ثم رأيت في الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة
أجيفوا أبوابكم واكفئوا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم وأوكوا بفتح الهمزة وضم
الكاف أي شدوا واربطوا قربكم أي رؤسها وأفواهها بالوكاء والحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء وأما ما
ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل وللكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا
اسم الله أي وقت الإيكاء وربط السقاء بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا
بضم الراء وكسرها عليه أي على الإناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه وأن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل
على التقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا أن تعاطي التغطية إذ الغرض أن يقترن التغطية
بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي
لو ثبت أن تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا
والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وأطفئوا بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي
معناه الشمع المشروح متفق عليه ورواه أحمد والأربعة وأغرب الجزري في الحصن وأتى بصيغة الجمع في قوله فخلوهم ثم أفرد
الخطاب بقوله وأغلق بابك إلى آخره والله أعلم وفي رواية للبخاري قال خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا بفتح الهمزة وكسر
الجيم وضم الفاء أي ردوا الأبواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إلى أنفسكم وامنعوهم

من الانتشار عند المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فتسكون اي سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح
عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على اربابها
وافسادها ربما بتشديد الموحدة وتخفف اي كثيرا او قليلا احترت الفتيلة بتشديد الراء طلبت جرها فاحرقت
اي الفتيلة او الفارة بالنسبة بمجاريه اهل البيت اما باعيانهم فانهم غافلون عنها او بسبب احراق بعض اشيائهم ويؤيده
الاتية تضرم على اهل البيت بينهم وفي رواية لمسلم وكذا لابن ماجة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا
واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم اي مما يغطي به الاناء
ان يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي هذا فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا
السراج واعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكان العلل مرتبة على طريق اللف والنشر
رايت في القاموس ان الفارة بمعنى والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها
اي توقد النار وتحرق على اهل البيت بينهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة
فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا باس لانتفاع العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد
المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى ان الشيطان
فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم من ابل وبقر وغنم
الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي
اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اي جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح
فالمراد بالشيطان رئيسهم ان يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد
قال اي مسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
بفتح والمد وبقصر الطاعون والمرض العام لا يمر اي الوباء فكانه تجسد باناء ليس عليه غطاء وفي رواية لم يغط
بالجزم او للتنويع يعني او سقاء ليس عليه وكاء اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل وفي رواية وقع فيه اي في ذلك
الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعد ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قال النووي فيه جمل
من انواع الخير والادب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الافات
الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اي هو رجل من الانصار قال المؤلف هو
عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية من النقيع
بالنون وفي نسخة بالموحدة قال النووي وروي بالنون والهاء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون
بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة ونحوها
قال ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جاء منه باناء من لبن الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام اي هلا خمرته اي غطيته ولا بد
ولو ان تعرض عليه عودا قال الطيبي الا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على فعل
ترك وكان الرجل جاء به مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قوله عامة الناس
الا الاصمعي فانه قال اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة وهذا غاية
والمعنى هلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيء متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال احترق بيت في المدينة على اهله ليلا
اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي ضرم عليهم فحدث بصيغة المفعول اي حكي واخبر بشانهم اي باحتراقهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال ولعله اتينا فجوابا لسؤال مقدر ومن يمنع
من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار قال الطيبي المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي
عليها من الانتشار وانتهى والظاهر ان النهي عن النار المخصوصة واما التعليل بقوله فانما هي عدو لكم فالمراد به
جنسها ومعنى كونها عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا يحصل الا بواسطة
فاطلق انها عدو لنا وانى بعبارة الحصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عنها بقاؤها مع ان كثيرا من المنافع
مربوط بها في اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا انتم بكسر النون من نام ينام اي اردتم ان تناموا فاطفئوها

وقوله عنكم متعلق بحجد وفيه ايماء بمجاوزتهن اضرارها عنكم متفق عليه ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله
بن بسر مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا
الشراب **الفصل الثاني** عن جابر قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب
بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض
اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير ولعل القيد به لانه اقبح فيه وهو غير موجود في الاصول وفي الحصن الحصين واذا
سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال
وكذا اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الجنسان على حد هذان خصمان اختصموا وكلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من
الشياطين ما لا ترون اي مما لا تبصرون وفي حديث ابي هريرة برواية الشيخين وابو داود والترمذي والنسائي واذا سمع
صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك انتهى وكذا
ينبغي الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره اذا راى احدا من ارباب
الدنيا يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين وكتابتهم
بمنزلة سماع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة
احمد والشيخين وابو داود والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا
واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدات بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس
في الطريق بالليل وسكن الناس على المشي من الهدة والهدو السكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث
بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضر وغيرها كالسنة
والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان ما مقدم عليها واجيفوا الابواب
اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلاقها وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان
لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد واذكر اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف
والاواني اذا كان فيها شيء واكفؤا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها في شرح السنة قال الكسائي يقال كفات الاناء اذا
كببته واكفاته ايضا اذا امليته لتفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد باكفاء الانية هنا قلبها لئلا يدب عليه شيء ينجسها واوكوا
القرب اي شدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادهى للويل وفي رواية تقديم جملة اوكوا على اكفؤا رواه اي البغوي
في شرح السنة وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والمشكاة رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات
قليلة اشرت اليه في الاثناء وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
جابر ولعل المصنف لم يطلع على اخذ من هؤلاء المخرجين ولهذا نسب الحديث لصاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس
من الاصول المشهورة وعن ابن عباس قال جاءت فارة بالهمز ويبدل بل هو اشهر في الاستعمال واكثر تجري الفتيلة بالجملة حال
واستئناف فالقتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه سمي بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتغطيه
من النواب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها موطئة مخمر خيوطها بسعفها التي كان قاعدا عليها
فاحرقت اي الفتيلة والمعنى نارها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فيدع بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه
انه متى وجدت الغفلة حصل النهي فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة
فيحرقكم اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود **كتاب اللباس**
في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته لدفع التباس على كثير من الناس **الفصل الاول** عن قتادة قال كان احب الثياب بالنصب او
الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدونه فيحتمل الجملة صفة لاحب
الثياب ويرجح به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب ولاحب والتانيث باعتبار المضاف اليه ويؤيده ما في رواية
الترمذي يلبسه وقال الطيبي ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة
وهو برد يمان قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز

ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر ولا يقال كان الحبرة احب ورجح الاول بان الحبرة
فهو اولى بكونه حكما وسياتي لهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن
بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من قطن فلذا كانت احب وقيل لكونها خضراء وهي
من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم
في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل
انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه
دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وقول انه
مكروه ثم الجمع بين الحديث وبين ما سياتي من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من احب
كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب
الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود وعن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم بتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون
من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرود بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد لا غير قال ميرك وكذا وقع في
رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جبات الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد
ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما
واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد ولبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او اتيانها الى الاخرى
ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه
فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فمهملة فنون اي جبة كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصير
ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود
كان في غزوة تبوك وفي الموطاء ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة
بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه
وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ميرك ثم قال من فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار
حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف
لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة
بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت
وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها
ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية ولكن
اكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لان مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر
العورة ودفع الحر والقر فاختاروا الخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد
اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل
السيوطي في الدر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف ادم وحواء لما اهبطا من الجنة الى الارض وفي المعرفة قال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون
البيت العتيق والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان
عيسى عليه السلام يلبس الشعر وياكل الشجر ويبيت حيث امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن
البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين انه قدم فرقد السبخي على
الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب
اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به
لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال التصوف فانه في

الصوف جمالا وبعض الناس يلبسه بمجانبة ترويك مهانة ويريك كبرا ولبس الكبر من شكل المهانة تصوف كي يقال له امين وما يغني الا
به ولكن اراد به الطريق الى الخيانة هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم
كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك واما نقل عن
الصحابة من اتساع الكم فمبني على ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قائل ذلك اتبع
من الائمة اذ من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلافه
وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب ائمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك
واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء بكسر اوله ممدود في اخره معروف ملبدا بتشديد
الموحدة المفتوحة في النهاية اي رقعا يقال لبدت القميص والبدته وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكساء
ما يستر على البدن صفة الازار فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي الثوبين وكانه لجابة
دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الائمة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره
متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول
انما انا عبد البس كما يلبس العبد وعن عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء الذي ينام
عليه ادما بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معروف
متفق عليه وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر اوله اي بلاسا على ما في القاموس وروى
ابو داود بسند حسن عن بعض ال ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه
وعنها اي عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو والذي يتكى عليه اي عند الاتكاء
ويتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد المتكا والمخدة كالوسادة من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف قال النووي
فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته
عليه السلام ولانه اكمل الاستراحة التي قصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة وعنها اي عن عائشة قالت
بينا نحن اي ال ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي بمكة في نحر الظهيرة اي في شدة الحر نصف النهار وهذا طرف
من حديث الهجرة قال قائل لابي بكر اي مبشرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا
بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب ويمكن انه اراد به
الستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول له والمقول فراش قال الطيبي مبتدا تخصصه محذوف
يدل عليه قول الثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث والرابع للشيطان
اي لانه يرتضيه ويامر به فكانه له او لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى فانه مع امكان
الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اي
ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم
وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد
منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير
عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قياسه مع فراشها مع ميل النفس
اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه
واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى الصلاة رغبة
فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب
وهو لنا في الافضلية المستفادة من سائر اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم
وعن احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة اي نظر
رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر ومقيدا بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر عناية الى من جر
ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا او فرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك وفهم منه ان الجر لغير ذلك لا يكون حراما

لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من جر ازاره ورواه احمد والنسائي
عن ابن عباس ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره وعن ابن عمر ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه وهو شامل لازاره وردائه وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي وهو والمخيلة والبطر
والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة
والامام احمد وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول
والباء للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض وهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك مضطربا ومندفعا من شق الى شق والتجلجل
الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا في الارض الى يوم القيمة قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه
الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو
الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون ذكره [illegible]
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام ما نزل من الكعبين من الازار بيان لما اي من ازار
الرجل ففي النار اي فهو اي صاحبه في نار جهنم بسبب الاسبال الناشي عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة و
صلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب بخبر كان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز
ان يكون فعلا وهو مع فاعله صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين وقال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل
ماض انتهى وهو الاظهر وفي غيره تكلف مستغنى عنه ويؤيده روايته في الجامع الصغير بلفظ ففي النار وقال الخطابي يتأول
هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود
محسوب من افعال اهل النار قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان
للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع
تحريم والا تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن في ارخاء ذيولهن قدر الشبر
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى ابن ماجه
بسند حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس
قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسياتي في فصل الثاني احاديث في هذا المعنى رواه البخاري وكذا النسائي
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله اي نهي تنزيه وقيل نهي تحريم على ما سبق او يمشي عطف
على ياكل في نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما
كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي ونهى عن لبسة الصماء وهي عند العرب ان يجلل
الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد والنهي عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول وسميت صماء لانها سدت المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه
وسائر جسده ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي
قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به
بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه او يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى فالنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة
رواه مسلم ورواه عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره
بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن عمر وانس وابن الزبير وابي
امامة رضي الله عنهم اجمعين يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا لم يلبسه في الآخرة محمول على المستحل وعلى الزجر والتهديد او على منع قبل
دخول الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي تاويل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين
الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع
الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن انس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق اي لا حصة او لا حظ كاملا في الآخرة قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة
ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الآخرة قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل

من لا يدخل الجنة فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخرين على المسلم ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير
فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما في حق الكفار فظاهر وفي المؤمن على سبيل التغليظ
انتهى وعلى انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر انتهى فيظهر ان الصحابي هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر والله اعلم وعن حذيفة قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله
ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم تخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخز فكلاهما
حرام وانما افرد الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان نجلس عليه اي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الاحكام وفي فتاوى قاضيخان
لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم
قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم ويجوز
لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير يجوز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير
اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما
وعلى التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس فان الورع من يدع ما لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير
لا يشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى
ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء وقد يكون ثوبا واحدا ولذا جاء صفته سيرا ويحتمل ان يكون فرادها مراعاة
لفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهو بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها الف ممدودة برود يخالطها حرير
محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة واما المخالطة
من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي فبعث بها الي فارسلها الي فلبستها اي وجئته لابسا فعرفت الغضب في وجهه وهو
اما لان اكثرها او كلها ابريسم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويفتش فلما
غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لو لم تحل لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين
جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون نعتا لا من الضمير المنصوب
وصفة لخمرا على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة خمارا وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء
البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت هاشميا
وفاطمة ام اسماء بنت حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين
مضمومتين علما وقرن وفي نسخة وقرن ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى بدل او بيان
لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمهما عطف على ورفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان
لقوله هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاث او اربع ففي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب
اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب
اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى
ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المقرر المشهور عند ارباب الشرع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة
طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب [illegible]
وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والقاء في جمع فكانه قيل جبة
صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة لبيان كسروانية بكسر الكاف وبفتح منسوب الى كسرى
ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا
وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان يطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لها اذا لم يكن حشو بطانة اذا كانت ظهارته من صوف والرواية
المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه
الا الطيلسان [illegible] ما عرف منه لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب
قميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل

الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين
اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح المصابيح
اي خيط شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف يقال ثوب مكفف اي مرفوع جيبه واطراف كميه بشيء من
الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت الرواية الفاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روي في الخطابي عن
عمران بن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه ربما راى الكراهة لان فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة
انتهى ولعل هذا ماخذ قول ضعيف في المذهب انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا وقال التوربشتي
قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت ووافقه الكرماني وقال
واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما لما لم يزد على اربع اصابع
انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج والا فلو قدر زائدا لقلنا
كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع ان القصد المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطفا على اخرجت
وفي نسخة صحيحة فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة لعلها بالهبة لها منه صلى الله
عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي ما غسيلها لم تستشفي بها اي بمائها وبالجبة نفسها بوضعها على الراس
والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيل والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد
الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد بداء يحكان بهما الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة
بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقال
غيره دل على جواز لبس الحرير في موضع الضرورة كما اذا فاجاه الحرب واحتاج اليه بحر او برد فيجوز للحاجة كالجرب
وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق عليه وفي رواية مسلم قال اي انس
انهما شكوا وهو افصح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف جمع قميص والاتيان
بها بنية وفيه ايماء الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل النهي المصبوغ
بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتي تتمة فقال ان هذه اشارة
الى جنس الثياب المعصفرة من ثياب الكفار اي الذي لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء
والرجل فلا تلبسها قال ابن الملك وانما نهي الرجال عن ذلك ما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت اغسلهما
اي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في اوله قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك
وانما لم ياذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع انتهى وهو محمول على قول
البعض من ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع هذا وفي فتاوى
قاضيخان يكره للرجال ان يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق افناءه
ببيع او هبة ولعله استعار بعنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان يكره
للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم
يسجرون التنور فقذفها فيه لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال الا كسوتها بعض اهلك
فانه لا باس بهما للنساء قلت في كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لانه
راى من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم ابو لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى
قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر واباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مأول عند ابي حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر
كما هو شان البرود اليمانية وسياتي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج
فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة
ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمته بالغسل الا ان
تنقص رائحته ومع ابقائها يستوي فيه الرجال والنساء قال واما البيهقي فانه نقل المسئلة في كتاب معرفة السنن

عن الشافعي نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث
عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي
انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا
مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر
المراة التي لعنت الناقة بارسالها اي واخرجها من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس
كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء و
اذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان المراة تلحف بها او كانت تفترش له اوطاء او يستثنى تلك الحينة و يجعل
ويعد من الخصوصيات والله اعلم وسنذكر حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط
رحل الى اخره وسياتي في ضبطها ومعناهما ايضا في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن ام سلمة قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا الرسالة اخر والثوب اسم لما يستر به الشخص
فيه مخيطا كان او غيره وجمعه الثياب بابدال الواو بالانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص بالنصب والرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم
لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز
ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والشرفية انه
كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه
ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالبناء لانه منعقد لاثبات احوال اللباس
فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في باب المنعقد للباس
ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما الستور فليس من الثياب
والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث
ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن
مرادها لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار
والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعدد وابو داود وكذا
الحاكم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرصغ وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين
فلو اراد بالترمذي في جامعه والا ففي الشمائل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا
بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى
الكوع وفي القاموس الرسغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من
جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن جوزي في كتاب الوفا نقلا
عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين
الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ففيه انه
يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل
رواية الكتاب على رواية التخمين او يحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل رؤوس الاصابع على نهاية الجواز واغرب العصام
في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم لم يكن فيه ثني فيكون اطول واذا بعد عن الغسل
وقع فيه الثني كان اقصر انتهى ولو كان يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في الجملة لكن
لا يكون بينهما هذا التفاوت فتامل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه اي ابتدا بالجزء اي ابتدا في اللبس بيمينا منه اي بجانب يمين القميص
الى جهة ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص تطلق عليه اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة

التعظيم لا سيما اذا كان المراد دين اليمنى وهو الاظهر والمعنى انه كان يخرج اليه اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي
وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الازرة بكسر همزة وسكون زاي الحالة
وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها يعني الحالة والهيئة التي
يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي ان يكون على هذه الصفة في جميع الانصاف فاشعارا بالتوسعة لا التضييق وقيل هو
على حد قطعة رؤس الشبر ومن باب قوله تعالى صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا باس على المؤمن الكامل فيما بينه
اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ما اسفل من ذلك
ففي النار سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الى اخره ثلاث مرات اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا اي كبرا وقد مر ايضا رواه ابو داود وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر
والضياء عن انس صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وروى احمد عن انس مرفوعا الازار الى نصف
الساق والى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في
الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها على وزن العمامة فهو سهو قلم من العلامة ومراد
عدتها من جر منها اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة مخيلة اي عجبا وكبرا علما وجهلا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي نظر رحمة او بعين عناية رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي
كبيشة بفتح كاف وسكون موحدة معجمة قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روى
عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم
وقيل وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة
على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بالضم كقفاف وقفة لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى
حينئذ انها كانت واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحا والمراد انها ما كانت ضيقة رومية او هندية
بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت ولانها
شعار العلماء والمشايخ من الميمنة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بالرفع فيا
في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي اصحاب الحديث رووه بغير الف
وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطاء فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة اسم خطه وهذا دابهم
لا يتجملون لفظ المروي عنه وان كان خطأ قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلى المراد انه وجه الكلام ويحتمل
ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره مبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف اي هي بطح والجملة خبر كان قال
ثم الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء
وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير
العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان
ربما نزع قلنسوة فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع
الصغير للسيوطي رحمه الله وعن ام سلمة قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي وحكمه
فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
اي فما تصنع المراة او فالمراة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة من ثوبها شبرا اي من نصف
الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي تظهر القدم عنها
اي عن المراة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي ذراعا والمعنى ترخي قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض
لتكون اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي قدر الذراع قال الطيبي المراد به
الذراع الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر
عن ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في
فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش
عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو يكون
ما دون العشرة ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا واحد له

زيادة جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق
القوم كما قدمه في القاموس وقوله فبايعناه بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فبايعوه اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمطلق الازرار اي محلولها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص قال ميرك اي غير مشدود الازرار
قال العسقلاني اي غير مزرور ولعل هذا الاطلاق مبني على ما في الشمائل عن قرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه
وان قميصه لمطلق اي غير مركبة برزار وقال زر قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شارح الترمذي زاد ابن ماجة وابن سعد
والباوردي قال فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالزاي
وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازرار بغير راء بعد زاي وهو
جمع الازار الذي يرتدى به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو حب يدخل
ليب وبرى احه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار
الاول كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق
ومن طريق اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي
في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر تبعا للعصام فيدخل لبس
القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير
نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احيانا يستحب وحكم ما بينهما علم
مما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال التوربشتي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو
المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع
من الثوب ليخرج الراس واليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قد رجيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب
القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث
طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقبا يخرج منه الراس قال العسقلاني في قوله فادخلت يدي
الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره الماضي في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست
بكسر السين الاول وبفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التاء و
بكسرها اي خاتم النبوة وسياتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن ابي شيبة وابن سعد
وعن سمرة اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود
لكن القياس يوجب كسر اوله ابقاء على اصله الياء فيه فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال الطيبي لان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف
غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بري منها واطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله
لكن التاسيس اولى من التاكيد في القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر
الاخلاق الطيبة وكفنوا اي عطف البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جاء نص في استحباب تحنين او تخضيب
المراة يدها بالحناء وما كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مؤنة غسله و
رعاية حاله فخارج عما نحن فيه وقيل انها اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة في لبسها ثوبية
واما ما نقله ابن حجر بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فيه من الجفا مع ظهور الخفا اذ يمكن ان يكون معنى اطيب بمعنى احل ففي النهاية
اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجة
من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان ابن سالم
الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات قيل معنى اطيب احسن وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا
الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر
الى دليل عقلي ونقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد
المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا اباءنا وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض
اشعار بالطهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات
الحكمية بل الحقيقة ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان
الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلائمه من الثياب وطهارته وتزيينه له تاثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى

وزينك فكبر وثيابك فطهر في الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان طيبة لبس البياض في الدنيا تكون
لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى ماله البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتجمل في تحصيله البلاء ثم اعلم ان البياض افضل في الكفن
الميت بصدد مواجهة الملائكة كان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء
واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة وزينة المنة ويؤيده
ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة والمراد
بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا بخطوط حمرا وصفرا ونحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفها والله اعلم رواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم
وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد وابن ماجة
والحاكم عنه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل
اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه
ومن خلفه والافضل هو الاول فقد ورد ابن الجوزي في الرفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابن عبد الاعلى
قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي
لها ذوابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان
ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف
قال عممني بيمين اي لف عمامتي على راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل
عمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر على ظهري رواه ابو داود وقال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع
بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها
بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل طرفها على منكبه
وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرخي علامته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك
الامور سنة وعن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن
عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمائم على القلانس بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة و
الطاقية وغيرهما مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعه
ابن الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم قلت ورواه ابو داود وسكت
عنه ولعل اسناده قائم او يحصل القيام بهما وعن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس
القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح
لكن قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس
انتهى ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى القضاعي والديلمي
في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط
وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة
بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن
عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل
سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا ثم الجمع بين الاحاديث انهما مع القلنسوة افضل فانا نجمع
بهما الزايد ولان القلنسوة تقيها من العرق فلهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة
في بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح
قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به
انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت
سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد
بالطويل والقصير وقد كانت سيرته في ملبسه كان يسيره على وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للآفات
الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في فقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا

ينبهنا على ان تعدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تسرول قاعدا وتتعمم قائما وفي شرح الشمائل
لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم
ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما
ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا
المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما يصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما و
الامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة
الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس
الله سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة بل
من اولياء هذه الامة ومما ذكر في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور وهو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا
الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه اعداؤه الجهمية من التشبيه
والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض
والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم
صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة
وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي ورضي الله
عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث
حيث يقول فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفتر فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملؤوا كل محضر
ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو ما نصه انه حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة
الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه
الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه
اللغة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع
والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها
فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم كيف يعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء
والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى
كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه
عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس
كما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال
الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى
فثبت بما ذكرنا تنزيهه عن اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ووجيه ظاهر وتوجيه لاهل النهى باهر سواء
كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان
يتذكر بهيئته ومكرمته برؤيته الحاصلة من كمال تجليته وغلبته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن
تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الحظوظ والفناء رزقنا الله
شهودهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل بصيغة الماضي المجهول الذهب والحرير للاناث بكسر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر
من كليهما على ذكورها اي ذكور امتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من يلبسهم
والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص بالنساء
الا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه
احمد وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في
القاموس صير ثوبه جديدا او اغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا البسه يوم الجمعة وهو لا ينافي قوله سماه اي الثوب

المراد به الجنس باسمه اى المتعارف المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او رداء او غيرها
كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقنى الله واعطانى وكسانى هذه
العمامة او القميص والرداء او للتنويع او يقول هذا قميص ورداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر ومنها
المظهر والثانى يختار الطيبى فقد يوهم بقوله اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى الاسم
كما الظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص والعمامة والاول اوجه لان الاول المعنى
ثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فيه ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه وهو قول كونه لا يلايم ثم
هو مخالف لنظام لفظ الدعاء قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر نسالك الى اخره وهو المشبه اى مثل
ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة اسالك خيره اى ان توصل الى خيره وخير ما صنع اى خلق له من الشكر واعوذ به
عطف على اسالك اى استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اى من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى
ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك ما من شر يترتب عليه مما لا ترضى به من
الكبر والخيلاء وكونه عاقب لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير
ما صنع له هو الضرورات التى من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الامور
وان يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجل الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولية وفى الشر عكس هذه المذكورات
وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة
بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذى وابو داود وكذا احمد والنسائى وابن حبان والحاكم فى مستدركه عنه وفى
شرح السنة عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال صلى الله
عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن انس اى الجهنى معدود فى اهل مصر روى عنه ابنه
ذكره المؤلف فى الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الطيبى ليس هنا لفظ وما تاخر فى الترمذى وابى داود وقد الحق فى بعض النسخ
توهما من القرينة الاخيرة وهى قوله رواه ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا اى هذا الثوب ورزقنيه
من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف فى جامعه وجمع
وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه
من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود فى روايته وما تاخر انتهى وذكر فى القرينة الاولى رواه ابو داود
والترمذى والحاكم وابن السنى عن معاذ بن انس انتهى وهو كذلك فى الحصن قول المؤلف وزاد ابو داود موهم ان الجملة الاولى
رواها الترمذى وليس كذلك هذا واخرج الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبته حتى غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا
فى اسناده احد ذكر بجرح وفى الجامع الصغير بلفظ ان من امتى من يأتى السوق فيبتاع القميص بدينار او ثلث دينار فيحمد
الله تعالى اذا لبسه فلا يبلغ ركبته حتى يغفر له رواه الطبرانى عن ابى امامة وعن عائشة قالت قال لى اى خاطبنى خصوصا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بى اى الوصال على وجه الكمال فى منصة الجمال فليكفك من الدنيا
كزاد الراكب اى مثله وهو فاعل يكف اى فتقنعى بشىء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء
اى فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات والملهوات ولذا قيل لا ينظر الى ارباب الدنيا فان بريق
اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الاية وفى الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم
يا رسول الله قال الاغنياء ذكر الديلمى فى مسند الفردوس عن انس مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه
اخذ من حتفه ولا يشعر ولا تستخلقى ثوبا بالخاء المعجمة والقاف اى لا تعديه خلقا من استخلق الذى هو نقيض استجد وعليه
اكثر الشراح وقال الاشرفى وروى بالقاف من استخلف له اذا طلب له خلفا اى عوضا واستعماله فى الاصل بن لكن اتسع فيه
كما اتسع فى قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه بتشديد القاف اى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه وفيه تحريض على القناعة
بالصبر والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين والفقير فى شرح السنة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب رضى الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنى عشر رقعة انتهى
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسمعيل اى
البخارى صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر عن ابى ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص
ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتى فليس منى وعن ابى امامة اياس بن ثعلبة لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال قال

صلى الله عليه وسلم الا تسمعون اى اسمعوا وكرر للتوكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والزاى المعجمتين من الايمان اى من كمال اهله
او التواضع بثى يقال رجل بذ الهيئة اى رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع فى اللباس والتوقى عن الفائق فى الزينة من اخلاق
اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد فيه اختيار الفقر والكسر نفس الخلق من الثياب
من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود فى الجامع البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابى امامة
الحارثى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اى ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه
المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتشيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتفقة من لبس
الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة ضد المعزة يوم القيمة اى جزاء وفاقا فان المعالجة
بالاضداد ومفهومه ان من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى فى الدنيا البسه الله ثوب معزة فى العقبى قال القاضى الشهرة
ظهور الشىء فى شنعة بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه ولا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يراد به
من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع قال الطيبى والوجه الثانى اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفى النهاية
المثلة بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى ابن ماجة والضياء عن زيد بن ارقم
بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر ايضا بلفظ من
لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن فى سنن الصوفية والديلمى
فى مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفى الجامع الكبير ليس البر فى حسن اللباس والزى
ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا البحث قد تقدم والله اعلم وعنه اى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم اى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار
فهو منهم اى فى الاثم والخير قال الطيبى هذا عام فى الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار اظهر فى التشبه ذكر فى هذا الباب
قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصورى لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوى لا يقال فيه التشبه بل هو
التخلق هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهى انه لما اغرق الله سبحانه فرعون واله لم يغرق مسخرته الذى كان يحاكى سيدنا
موسى عليه السلام فى لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا
كان يؤذينى اكثر من بقية ال فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة
الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصول نجاة صورته وربما ال الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه
بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وبسط انواع التشبيه بالعادة
فى ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير ابن وهب شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف فى التابعين
عن رجل من ابناء اصحاب النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان ابن الصحابى عدل كابيه مع احتمال
الصحابى ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اى زينة وهو يقدر عليه اى
والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا الله تعالى ورجاء لما عنده من المقام الاعلى واستحقارا لزينة الدنيا وفى رواية
تواضعا وهو مفعول له للترك كساه الله حلة الكرامة اى كرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله اى ابن بنزل عن رتبته
فتزوج من هى ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة او معتوفة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة
دينه وحفظ نسله الذى هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اى البسه تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره
واعطائه ملكا ومملكة فى الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه
احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل به رواه ابو داود عن سهل بن معاذ وفى رواية ابى هريرة البس والديه
حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها واغرب الطيبى حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين اى بصنفين وهو من قوله
صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان الى اخره ادرجه فى الحديث وهو
من تفسير الراوى واما تفسير تزوج بهذا الاحتمال فى غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ
الحديث من زوج بغير تاء فقال اعطى لله اثنين من الاشياء وقيل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى
الترمذى منه اى من الحديث عن معاذ بن انس اى لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابى المبهم حديث اللباس اى دون
حديث التزوج لكن فى الجامع الصغير انه روى الترمذى والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر
عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اى يبصر ويظهر اثر نعمته اى احسانه وكرمه

على عهده فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها بان يلبس
لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات وكذلك العلماء يظهرون علمهم
ليستفيد الناس منهم انتهى فان قلت اليس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف
للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على
الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرا فرأى اي في الطريق او عندنا رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله تفرق شعره بفتح العين ويسكن فقال اما كان هذا
وهمزة الانكار اي الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به رأسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ورأى
رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون والاشنان ونفس الماء قال
الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى مذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن
متواضع وليس بذليل ولعله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر اكسه لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان المراد
وهو القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشار
اليه والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى
عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب عن ابيه اي مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف في اسمائه وانما ذكر اسمه كما تقدم
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي حقير لا بوجهاني من الغنى ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس
فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن التبعيض اي
بعض كل هذا الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل بيان لكن المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني
استيناف مبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفاء ويقويه قول الطيبي اي من كل ما يعرف بالمال من انواع
الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل
والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان قال فاذا اتاك الله مالا اي اعطاك الله مالا كثيرا وعظيما فلير
فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك
بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة
الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد رواه النسائي
وفي نسخة رواه النسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا صريح على تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهي حال السلام لا يستحق الجواب والمسلم رواه
الترمذي وابو داود وروى الطبراني عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله
عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال الحافظ
العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن هو الذي اتفق عليه اهل اللغة وقال
ميرك شاه رحمه الله وقال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما وعن عمران بن حصين
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير
على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معرب وهو بجرفه [illegible]
يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد
تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان الثوب
الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان
منهيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف يلبس الاحمر فتدبر ويلائمه قوله بالعطف عليه ولا البس المعصفر
اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي
الى دليل من خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفاء الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير ففي النهاية اي الذي عمل على ذيله وكميه
وجيبه كفافا من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا الايعاف

حديث اسماء ابنة [illegible] ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس
القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه
وبين خبر اسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يحمل هنا على الورع والتقوى وذلك
على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله اعلم وقال الا التنبيه وطيب الرجال اي ما لذوي
ما فيه ريح اي ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن
التطيب بالله طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز للمزوجن والحديث خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون
لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا والمؤنث
طيب النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها
والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة اي سرية النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون بن يزيد
[illegible] الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين
[illegible] الشام روى عنه جماعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر اي خصال عن الوشر بواو مفتوحة فمعجمة
ساكنة فراء وهو ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه
لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره
او يخضر والنتف اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر
عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل
الرجل بغير شعار بكسر اوله اي ثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني
يكونان عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله ومكامعة المرأة
المرأة بغير شعار وان يجعل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل
عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على طهارة ثيابهم تكبرا او
تجبرا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا
قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم وهو قال الطيبي ولعل لفظي يجعل واسفل ينبوان عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب
وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اي علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع مثل الاعاجم وعن النهبى بضم فسكون مصدر بمعنى
النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل
لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسته ما عليها من الشعور فانها لا تطهر
بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب قد دبغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول
مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر وبالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء وفتح
ونهيه عنه لان فيه زينة وليس لكل احد في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه محتاج اليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب
الخاتم مفصلة من الاسباب وفي معناه كل محتاج الى ذلك كالقاضي والامير ونحوهما فيتحصل منه انه كره التختم للزينة
المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصر
خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة
لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف الظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله لذي سلطان
للتاكيد وتقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا اذا سلطان رواه ابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وعن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى
قس بلد من بلاد مصر نسب اليه الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنهي للتنزيه والورع وقال
ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لحمته من الحديد فالنهي للتحريم وفي النهاية وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى
بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب
الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى الحريريات من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز فالمراد الاول
لما تقدم من التفصيل فتامل فانه محل زلل والمياثر اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة
حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الرفاهة
والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى انتهى والمفهوم

من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمرا فالتقييد اما للتاكيد او بناء على الغالب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال اي علي نهى عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر والقسي رواه البخاري
والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان وعن معاوية الظاهر من الاطلاق انه
ابن ابي سفيان وقد مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض شراح
من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والقطن والكتان
انتهى والتفصيل السابق عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور جمع نمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط
فالكراهة للتعدية انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون المخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي
يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية
انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم في القاموس تصريح
بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة اي من لون كان النمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به
للنمر فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير نهى عن الركوب على
جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع
والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه
اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد
في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال المؤلف ويقال التميمي بميمين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران اي
مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر
ويحتمل انهما كانا مخلوطين خضرة كما ورد في بعض الروايات بردان ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا
اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب وله اي النبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين
ويسكن وانما نكره ليدل على القلة اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح السنة عن انس
ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضا قد علاه صفة وفي نسخة
وقد علاه حال اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيبته احمر اي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي وهو
ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي
رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان
اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب
ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف تبينت توجيهه في شرح الشمائل
وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي وبالوفرة ردع بفتح راء وسكون
دال مهملة وقيل معجمة اي اثر ولطخ من حناء في المقدمة بسكون الدال المهملة اي صبغ وبالعين المعجمة اي طين كثير وفي
القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل
الشديد انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكو
والشكاية يعني المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة فخرج يتوكأ اي يعتمد على اسامة
اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب قطري بلا اضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف
وسكون الطاء من البرود اليمانية وهي من قطن ويكون فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل
من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية قد توشح به اي جعل طرفيه عنقه كالوشاح لانه كان
شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تلبب به فصلى بهم
اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمائل وعن عائشة قالت كان على النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء ثقلا بضم القاف اي ذو ثقل عليه فالجملة
الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين فقدمين بفتح موحدة فتشديد زاي امتعة البزازين من ثوب
ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم
الى البز مجازي اي قدم اصحاب البز فقلت لو بعثت اليه اي لو ارسلت الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة

بفتح السين ويضم ويجوز كسرها ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى يتاذى
بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على
محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي يستسلف بزا الى الميسرة فطلب منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد اي انا اعلم هو
على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان تكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان
يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تودي الى ثمنه وهما بالخطاب وفي بعض النسخ
بالغيبة على ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التوراة
انما التام ولكن انما يقول ذلك القول من الحذو والمراد انقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين
وهذا العام كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم بالف ممدودة ودال مهملة مخففة اي اشدهم
بالامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا
اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص فقال
ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المنكر لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال
وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه اي الشان او الاحمر لا باس به للنساء رواه ابو داود وسبق
ان في صحيح مسلم وهو صريح في تحريم الحرمة على الرجال وعن هلال بن عامر اي المزني يعد في الكوفيين روى عن ابيه وسمع رافعا
المزني وروى عنه يعلى وغيره وعن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما
روى عنه نفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالالف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف يخطب على بغلة
وعليه برد احمر وما ويليه كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
وعلي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم
وازدحامهم وذلك ان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة رواه ابو داود
وعن عائشة قالت صنعت بصيغة المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم بردة نائب الفاعل سوداء صفتها فلبسها فلما عرق
فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها وطرحها رواه ابو داود وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب
بشملة اي بشال وكساء وقد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء
والتف بشملته خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة فيكون كالمتكئ على وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء رواه
ابو داود وعن دحية بكسر الدال المهملة وبفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها
من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقباطي
بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء
كأنه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها
قبطية بضم القاف وبكسر فقال وفي نسخة قال اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسر
اوله والمعنى قطعها نصفين فاقطع اي فصل احدهما قميصا اي لك واعط الآخر بفتح الخاء ويجوز كسرها اي ثانيهما
امرأتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي دحية قال النبي
وقال المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استئناف
بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعله وجه تخصيصها
بها اهتماما بحالها ولانها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار رواه ابو داود
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة
مفعول مطلق اي لوية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي
لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء فهي ما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال القاضي امرها بان تجعل
الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالمتعممين رواه ابو داود
وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ازاري استرخاء اي استنزال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فمسكت صلى الله
عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اطلب الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع

الى الرفعة الاخيرة والمعنى انما اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد ببين
على الضم اى بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اى رفعته فى المرة الاخيرة قال الى انصاف
الساقين رواه المسلم وفى الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه انقى
وفى رواية انقى بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هى بردة ملحاء
قال امالك فى اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه
وقال هكذا كانت ازرة صاحبى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى وساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل
فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين هذا وقد سبق فى الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار وعنه اى عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اى نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه
حيث متفق عليه وروى احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اى قد يسترخي بنفسه من غير
اختياري وربما يصل الى كعبى وقد مر الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعنى
يقع منى عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله
خيلاء وكما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة اى مولى ابن عباس قال رأيت ابن عباس
يأتزر اى يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة بكسر
اوله وهى نوع من الاتزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها اى تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصارت
رويته ابن عباس ولذا احتص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة اى ابن الصامت كما فى
نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملائكة مقصور وقد يمد اى علامتهم يوم بدر
قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معلمين بعمايم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوا بفتح
الهمزة اى ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس وباعتبار كل فرد وفى نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع
بالجمع رواه البيهقي فى شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن عايشة
ان اسماء بنت ابى بكر اى الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق بكسر الراء جمع رقيق ولعل
هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اى حال كونه معرضا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض اى زمان البلوغ وخص
المحيض للغالب لن يصلح اى يدى بصيغة المجهول ان يبصر منها اى من بدنها واعضائها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
قال الطيبى وجاء بلن لتاكيد النفى وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود بفتحتين لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال ابتاع
اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من
الريش الطاير لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى
ما اتجمل به فى الناس ما موصولة او موصوفة واوارى اى واستر به عورتى ولعل صيغة المبالغة ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابى امامة الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف الانصاري
الاوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه ابى امامة
ابن زراره وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر
فى جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه
نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى
واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى
ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد بفتح الميم وبكسر اى قصد الى الثوب الذى لا اخلق اى عد خلقا فتصدق به
كان من الشرط فى كنف الله بفتح الكاف والنون اى فى حرزه وستره وهو فى الاصل الجانب والظل والناحية على ما فى النهاية
فقوله وفى حفظ الله وفى ستر الله تاكيد ومبالغة وفى الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر سترت الشيء
بتشديد الياء ومخففا اى فى الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب
ورواه ابن ابى شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابى علقمة قال المؤلف واسم ابى علقمة بلال مولى عايشة ام المؤمنين
روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه اى ام علقمة ولم يذكرها المؤلف
فى الاسماء قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اى ابن ابى بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام
ذكره المؤلف على عايشة وعليها اى على حفصة خمار بكسر اوله وهو ما تغطى به المراة رأسها رقيق اى رفيع دقيق
فشققته عايشة اى قطعته نصفين وعصبتا عليها وجعلتهما قنديلين فلا يرد ان فى شقها تضييعا ولكنها

وكسبها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اى غليظا خشنا تاديبا لها وتربية بان انها المأخوذة من المربى الاكمل فى ترك الدنيا
وحسن ملابسها ويحتمل ان بعد الخمار كان مما ينكشف تحتها من البدن والشعر فغيرتها والله اعلم رواه مالك وعن عبد
الواحد بن ايمن اى المخزومى والد القاسم قال دخلت على عايشة وعليها درع اى قميص ففى القاموس درع المراة قميصها
وقيل القميص يذكر قطرى بكسر اوله اى مصرى ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اى ذو ثمنها وفى نسخة بالنصب على انه حال من المذكر
قال الطيبى اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلت وجعل الثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الى جاريتى وانظر اليها اى نظر تعجب
فانها اى مع حقارتها تزهى بضم اوله وفتح والهاء مفتوحة لا غير اى تترفع ولا ترضى ان تلبسه فى البيت اى فضلا ان تخرج به
وفى فتح البارى تزهى بضم اوله اى تانف وتتكبر وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البنا للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل
مثل كما يقولون عنى بالامر ونتجت الناقة قال ولابى ذر تزهى بفتح اوله وقال الاصمعى لا يقال بالفتح انتهى قلت اثبات المحدث
دليل على نفى اللغوى وقد كان لى منها اى من جنس هذه الثياب التى لا ترضى بها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى زمانه فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اى تزين لزفافها بالمدينة
الا ارسلت الى تستعيره والمقصود تغيير اهل الزمان مع قرب العهد فضلا كل عام تزدلون بأصح فى الخبر على ما رواه البخاري
واحمد والنسائي عن انس مرفوعا لا ياتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره
والاحتجاب عن اسراره المقتضى لظلمات الظلم على انفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة فى انفس انفاسنا رواه البخاري وعن جابر
قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج بكسر الدال وبفتح اهدى له اى ارسله هدية فكانه لبسه مراعاة
لخاطر المهدى على ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه اى اسرع الى نزعه فارسل به الى عمر فقيل
قد اوشك ما انتزعته اى قد اسرع انتزاعك اياه يا رسول الله فقال نهانى عنه اى عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر
اى فسمع عمر هذه القضية فجاء يبكى اى باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اى لبس هذا الثوب واعطيته اى لابسه فما لى اى
كيف حالى ومالى انى لم اعطه لتلبسه بالرفع وفى نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبى يلبسه وتبيعه
مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام
ثم حذف ان وابقى الاعراب على اصله كما قيل فى قوله فسمع بالمعيد فباعه اى عمر الثوب بالفى درهم رواه وعن ابن عباس قال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذى يكون سداه ولحمته
من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبى فقوله من الحرير للتاكيد وبناء على التجريد وفى القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون فاما العلم
من الحرير قدر اربعة اصابع وسدى الثوب بفتح السين والدال المهملة ضد اللحمة وهى التى تنسج من العرض وذاك من الطول
والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون الا باللحمة وعكسه
لا يجوز الا فى الحرب وعليه ائمتنا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار فى الحرمة والحلية بالاكثرية والا علية كما ذهب اليه
بعض العلماء رواه ابو داود وعن ابى رجاء قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردى اسلم فى حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن عمر وعلى وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران
ابن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة وراء مفتوحة فنعاء ثوب فى طرفيه العلمان وكتبهما استثقلوا الضمة
فكسروه كذا فى النهاية والمفهوم من كلام القراء انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم
حيث قال والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير
خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثانى وقال اى عمران ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اى ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول ان يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده
قال الطيبى مظهر اقام مقام المضمر الراجع لشعار باظهار العبودية من اثر رغبة ما انعم عليه ربه وما لكه وفى نسخ
العابد بن ذكوان فرقدا السنجى دخل على الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلبسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابى
ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم والكبر فى صدورهم
الذى يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية والشاذلية
والقادرية والبكرية حيث لم يتقيد واللباس خاص من صوف وغيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن
مقاصدهم فى نياتهم رواه احمد وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت اى من المباحات فيهما ما اخطأتك اثنتان
ما اذا دام اى مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اى اسراف ومخيلة بفتح فكسر اى كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجة
عن انس مرفوعا ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان يلبس كل ما اشتهيت قال
الطيبى ونفى السرف مطلقا يستلزم نفى المخيلة فنفى المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى

فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون الانتها وبمثل الاف ثم مفهوم النهي من الانتها بالطريق الاولى
وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل الاخير فيه نفي الاسراف
رواه البخاري في ترجمة باب يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف في المعنى المرفوع الذي بابه وهو قول المؤلف وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بالزائد
والبسوا اي في ذلك ما لم تخالطه اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد للاخير قرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالكل
كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي داود عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي رواية بجامع الصغير
ان احسن ما زرتم الله في قبوركم اي الكفن ومساجدكم اي العبادة البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد
بيت الله وما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني ثيابا
رواه ابن ماجة وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى باب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها
اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسيأتي سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روى في الشمائل عن انس ايضا انه قال
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكاني
انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اي
امر بصياغته او وجد مصنوعا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطئه
لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي
اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اي وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى
ثم القاه اى طرحه بعد ما رمى به اليه ضربة قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر منهما
احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الامرين من
النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسرى قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث
بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بكسر الراء
بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر النقش فيه فالجملة في
في محل النصب والرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه وقال لا ينقشن بضم القاف وهو نهي مؤكد اي لا يفعلن نقش
خاتمه احد على نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النهي وصفة مصدر
محذوف اي نقشا على نقش خاتمي ومماثلا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسبب النهي انه صلى الله عليه
وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل
انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه فيه كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاباحهم باتخاذ الخاتم على
المفهوم من تخصيص النهي ونهاهم عن جزئه الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه اشعار بانه
ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل
السر فيه اظهار التواضع وترك الاراء والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه
معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه
للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي
ان تبعد حاشه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعض دون بعض وانقضه ايضا
بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ الحاجة فيبعد ان يتخذ صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وسيأتي ما يدل على تعدده
والله اعلم وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا
مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما
طرحه حين خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما لبسه يوم خاتم الذهب
خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس وخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد
ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة والعزوف

يحيى

بل لذي سلطان فنهى عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذا
لبسه جعل فصه بتثليث فائه والفتح افصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة
والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسره واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى
من قال في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه
في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين قلت لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة
قال القاضي فيه ان الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم
فينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال الناسيان عن علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي
قال الطيبي نهاهم ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة
فتصفره بالزعفران ونحوه وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب
الانكار ولذا اقتدى صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد
لمن قدر عليها قال اي ناصحا يعمد بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام للانكار مقدر قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكار
مخرج الاخبار وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد اي يقصد احدكم الى جمرة
من نار فيجعلها في يده فانه يؤدي اليها قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث في فيجعلها وفي نسخة
المصابيح بغير التاء والضمير يذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه
او بعطائه احدا من النساء قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي فيه المبالغة
في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ خاتمه
لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه صار متصرفا فيه رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اي حين رجع من
الحديبية ان يكتب اي يامر بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف وبفتح ففي المغرب
بالكسر والفتح افصح لكن في القاموس كسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جاءه كتابه الكسرى
مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه والنجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم
وسكون الياء وتشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه اسمه واصحمه بطلب اسلامه واجابه
واسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام ولم يصرح
له باسم ولا اسلام والكتابة هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب لا صحمة كتابا ثانيا بالزوجة ام حبيبة
رضي الله عنها وقد صور ناصر وبعض المكاتب فيما سبق من الكتاب فقيل اي له كما في رواية قيل قائل ذلك من العجم وقيل
من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابي سعد ان قريشا هم الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا مانع من الجمع
لا يقبلون اي بطريق الاعتماد او على سبيل الاعتبار كتابا الا بخاتم اي موضوعا عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه وانه
ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او لا شعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر ولا يخفى
ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم وهو ختم الورق وهم لا يلايم اصطناع الخاتم المنقش الا ان يقال
المراد الجمع بينهما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن
بان خاتما او بيانا له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة وصف الخاتم وفيه اشعار بان فضة لم يكن فضة نقش فيه
بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم
في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب
وبئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قبا عند المدينة انتهى وسيأتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية البخاري
والترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين
على الحكاية فانه في الاصل مضاف ويجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع والجر على الحكاية هو الحق
ولله سطر قال ميرك وظاهره انه لو لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

من رواية عمرو عن عمرو بن ثابت عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله وعمرو ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله
شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابرهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس
فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار في
بعض الاحيان من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من
الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان
الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي
تخالف ظاهر ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه
وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان يجوز
كما قيل بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة وغيرها ثم اذا كان الجلالة من جملة العلم
كعبد الله فلا شك انه كان لا يكره للضرورة وعنه اي عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة اي جميع
الخاتم منه وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون
من في منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له رواه البخاري
وكذا الترمذي في الشمائل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما روى
ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه
وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة
غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابرهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن
سعيد عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده
حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها
يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان فصه
هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في حديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ولا يبعد انه
كان يتختم به احيانا ولا يلبسه ابدا قال ميرك وانما اخذ صلى الله عليه وسلم من خالد وعمرو لئلا يشتبه عند الختم
الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش
خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث
سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله
وكان اتخاذه قيل اخذ الخاتم من خالد وعمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه مع ارساله فضعيف
لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم
وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في
تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك على احد المعنيين السابقين ثم كان
في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات
عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف
ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو في اليد اي عنده فيابى ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس
السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ورد انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب الى
كل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به واستمر في يده وهو متفكر
في شيء يعبث به فسقط واعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان

سبب العبث به الباعث على التحري في الامر والاضطراب الناشئ في ابقائه ونصبه وانشاء عزله وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة
شان من يكون فكر مثله لا يكون الا في الخيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار
الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع
الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث
راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين
واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثالث انتهى واعترض عليه
العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا
محتمل فهو المعقول فتامل وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل وعنه اي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع نقشه حبشي
او اتي به من الحبش كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري
ولذا قال ابن عبد البر انه يع وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه اسود على لون
الحبشة بان تضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضيخان وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يتختم بالعقيق وكان في شرعة الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة قيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق
فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بخلاف وقد
ورد منها في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضته ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه
اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا او عقيقا وقال حبشيا
لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى فصه منه انه موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا قال
بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما
ذكره الحافظ وفي حديث ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك
رواه العقيلي في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند
الفردوس عن عائشة رضي الله عنها وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس بلفظ تختموا
بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استيناف بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن
انس وعن ابن عمر ايضا قال القاضي وروي مثل ذلك اي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة
وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن
عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها
ما يدل على المداومة والاستمرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ والاقرب ان التختم في اليسرى افضل كما هو
الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والزهو ويجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى
جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة
والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة وعنه
اي عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذه واشارة الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد
من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس الخاتم في اصبعي
هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي وهذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
قال ابهم في اخره وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين فيثبت تدينه في الخنصر واليه ذهب الشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر
القياس ان لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى
والتي تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجة ورواه ابو داود والنسائي عن علي وعن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي
عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره

رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عايشة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا اي ثوب حرير
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل الاخبر
حرام لان الانه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت ويتوهم الجمع في الاول
اكثر على المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم
عن واثلة الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معاوية ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء وانما الغالب وقوعه من الرجال وفي
الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النما فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال
الا مقطعا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الصباب على الاسلحة والخواتم الفضة واعلام الثياب
كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التوربشتي وقال ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه والكراهة لجعل النهي
الاستثناء مصروفا الى النساء وقال المراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة
اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه وهذا تقدير جيد غير ان لفظ حديث معاوية
ما هو ينبئ عن ذلك ولا مبين في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
وذلك عام في حق الرجال والنساء ويحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير التافه
منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فحلي به قبيعة السيف وحلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي
فبنا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي وللخطابي ان
يقول ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا ان في الحلي المباح زكاة اي قدر كان لانه خلاف المذهب اي مذهب الشافعي
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي ورواه ابن ماجة عن ابي ريحانة قوله ينهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال برنج سمي به
بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر ما لي مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكاري
اي نفسه والمراد المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق والرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وقيل في المغرب
بنيا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لابتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق
ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمله وزن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا
نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من المخيلة وذهب جمع من
الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور
على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان
بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم الخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه
قلت سيأتي الجواب عنه قال ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت قد
انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض بان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة
لم ترده تنزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله
وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد وكسره وهو المهر التمس اي اطلب الصداق للمخطوبة
ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما يبنا به
بقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له ونعني
ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كل نقيل السيف
السنن واستحكام الشرايع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال
بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي الصفرة بالنصب ونحوه بعده وجره ونهيه مختص بالرجال كما صرح في حديث رواه
الشيخان ابو داود والترمذي والنسائي نهى ان يتزعفر الرجل يعني الخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او من بعض من
الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة
وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا

منهن والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة وقال بعض علمائنا من
الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء لشيبه وتعمية على عين الناظرين
دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب انتهى وقال الامام محمد في موطاه لا نرى بالخضاب بالوسمة
والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغيير الشيب التسويد الملبس دون
الخضاب بالحناء ما يضاهيه ان ورد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه
ابو داود والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها
ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء وفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية والضرب بالكعاب جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها
على وجه اللعب والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص
فيه ابن المسيب على غير قمار وفي الجامع الصغير رواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشرط معتبر لهم
والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبفتح وهي المعوذتان وما في معناهما
من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمايم جمع
تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمايم
خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم وابطله الاسلام لانه لا ينفع
ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء بغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج واراقته خارجه ويجوز ان يكون
معنى بغير الاماء دون الحراير وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير
الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو
ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك
في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي ترجع معنى الروايتين اعني
اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محل رجع الى لفظ الماء واذا روي بغير محله يرجع الى لفظ
العزل وفساد الصبي وهو وطء المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي
وادغيره فانه ربما تحمل المراة فيحل بالرضيع ويقوه اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب
على الحال من فاعل يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره
جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم وقال الاشرف غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم
بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها انتهى واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر
ان الحال قيد للفعل فما امكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا
لك يعمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير
المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى ومآله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي وروى احمد عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والغناء وعن جلود السباع والتبرج والغناء
والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير الظاهر من اطلاقه انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي الزبير او لال ابن الزبير
ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا اي يزينه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي
هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما يخفى مناسبته لترجمة الكتاب
وعن بنانة بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح حاء وتشديد تحتية الانصاري يروي عن عايشة
وعنها ابن جريج وحديثها في الجلال ذكره المؤلف كانت عند عايشة اذ دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها
اي على عايشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نايب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مؤنث وعليها اي على بعض
اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي
والمعنى اجراس يصوتن بتشديد التاء اي يحركن ويحصل من حركتهن اصوات لهن فقالت اي عايشة لا تدخلنها علي بضم
التاء وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي للغايبة اي لا تدخلنها علي واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون

على صيغة الجمع المؤنث الحاضر الا ان تقطعن تقطيعا بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء المفتوحة
مع فتح اوليهما والنون مؤكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير الجمع المؤنث والفاعل عائدة على الاولى
والمخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله لا تصيبن
على تقدير ان يكون جوابا للقسم فانه اقرانية تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف وعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ويجوز تذكيره اي ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود اي عن بنانة وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود عن ابي هريرة وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة ابن اسعد قال المصنف هو عرفجة
ابن طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب ويذكر
الكلا فانتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المؤلف من عبد الرحمن صحابي شهد بدرا
حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم مكان هناك وقعة
بل وقعتان مشهورتان يقال الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء عن يمين جبلة شام وهاجلان بوجه
يوم الوقعة كانت عليه والعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب
معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه ابيح
اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بكسر اللام المشددة حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو وبرفعه
واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون اللام وبفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة
من نار اي باعتبار مآلها فليحلقه حلقة من ذهب لانه لا ذنب له ولنفسه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه
طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة ويفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب
قال الطيبي التعليق في حديث راجع الى الوعيد لا الى خلقه اذ كان وبجمعه الحلق ولا جعل هذا التكثير على التهديد
له والمعنى ان ذلك يضر بحبيبه مضرة النار ولكن عليكم هو للترغيب بالفضة فالعبوا بها اشارة الى ان الحلية المباحة
معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء
اي اجعلوا الفضة في انواع شتى من الانواع للنساء دون الرجال الا الخاتم وتحلية من آلات الحرب رواه ابو داود
عن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب
قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر ففي النهاية الخرص بالضم
والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك خرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وقيل بكسر الخاء قلت
والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط
او الحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما
انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة
الذهب دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب
والفضة والحديثان ينادیان بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عليه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب لابد
ان يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه يقرب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى
وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم
واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على
الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت حذيفة الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
وما نافية اي اليس لكن كائنة في الفضة ما تحلين بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون
الياء وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبر لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه
اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان ليس منكن امرأة تحلى ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب
تكبرا واظهارا وقال الطيبي زاد ان بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب على التحلية
والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير اي من لبسهما ومن اصلهما زهدا
ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو
من الاكتفاء والا فظاهر الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب آخرته اضر بدنياه ومن
احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث اكثر شبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم
قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي رواه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه فلبسه قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في
اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف لشغلني مضاف الى الجملة
المحذوفة والتقدير منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان منذ مبتدأ وهو خبر مقدم لان يعني
ذلك مذ يومان تلي اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدأ وخبر مقدم قيل انه
وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدأ و
الظرف انما يكون مصححا للمبتدأ اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة
مبنية على السؤال والجواب اليه نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه واليكم والجملتان مبينتان
لقوله شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم من يده وعلم ان ابا داود اخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من الزهري لان المعروف عند غيره
من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في
فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره
الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه فطرح الناس خواتيمهم تبعا له
وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس
ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت المصلحة النقش بوقوع الاشتراك
فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى الخاتم الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب
انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على
متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه
وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه ولذا
يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ
خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وورد فيه آثار وهو شاذ مردود
يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه
انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا
لرد الخاص المنصوص عليه مع ان حديث انس من اول الامر وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة مما استقر الامر عليه
مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني
لا يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه
الا لضرورة فتكون الادلة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم والله اعلم رواه النسائي وعن مالك اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره
ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم
والحرير في معناهما لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب
منهيا فغيره اولى فانا اكرهه للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور والا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ ويدل
على تعميمه قوله على طريق البدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لان
الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز الباس الحلي الذهب للاطفال المذكور
فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه اي مالك في الموطأ بالهمز في آخره

وقد يقال بالالف وهو من عوام الكتابة وقيل مسامحة كما سبق في اول الكتاب **باب النعال** بكسر النون جمع نعل
كالبغال والبغل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في
قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد
هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وان كان المعنى الثاني وهو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل
لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذ من قوله تعالى لموسى عليه السلام
اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوساد
والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم **الفصل الاول**
عن ابن عمر قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن
اي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فانا احب البسها اي لمتابعة
الهدى لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل وانما اعترض عليه لانها نعال
اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل منه ان يعرف ما الحكمة
في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره الا ما فيه المتابعة
هذا وفي قوله يتوضأ فيها اشعار بانه لم يتحرز عنها اعتمادا على اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغها قاله
الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وتمام
اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا
امشي في القبور وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه
احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت
في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث
انس ان النبي عليه السلام صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل
ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي
انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرهما ثم يمكن ان يكون
مشيه على القبور فشبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فعالجه بالعنف
بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل وعن انس
قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين
ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها
قال بعض علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخر في قبال انتهى ويؤيده
ما في الشمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما
فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي
الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويجمع
الاخريين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى و
سيأتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل
لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه مشبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله
مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه
المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي
الاوسط عن ابن عمرو وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما
خير من ان اعتق ولد الزنا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل
فليبدأ باليمين بضم اوله اي باليمين كما في رواية الشمائل واذا نزع وفي رواية خلع اي اذا خلعها فليبدأ بالشمال
بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب
وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة في لبسها

والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى
فتكون اليمنى وينصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون
تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وذكره
اليمنى وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع
وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعا الى اليمنى
والثاني ما ضبطه الشيخ وافادنا باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين وهذا لا يخلو عن
خفا قال العصام وفائدة هذا الامر جعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا
وانها تتهاون بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثابتة مجردة لتأكيد الاولى
والاولى بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التبجيلين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى و
اليسرى بان اعطي كلا منهما ابتدا في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه
وعكسه في دخول الخلاء وخروجه ما ثبت ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر فائدته ان الامر بتقديم اليمنى
في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير
ما فيه مخرجه عن التأكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما
لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال
ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الخ قول مدرج من كلام
بعض الرواة ذكره شرحا وتأكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما
واكثر الناس عن علمه جاهلون وعن عمله غافلون متفق عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمائل واحد بالتذكير
تأويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم الياء وكسر وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال ومن باب علم والاحفاء ضد
الانتعال وموجب الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمشيهما في الرجلين جميعا او التخيير لينعلهما وهو بالضبطين المذكورين
جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن
عبد البر وكأنه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة
كذا روي لينعلهما بفتحهما تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا
هذا البحث في شرح الشمائل قال القاضي انما نهي عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عائشة
انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح مشى نادر لعله اتفق في داره بسبب قلة وعلى تقدير كونه
بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحال مع سماجته
في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال
ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد
النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج
ابن ماجه بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء
الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم
كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى حتى يصلح شسعه
قال النووي هو احد سيور النعل المشدود في الزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال
الطيبي ونحوه حتى انه لا يمشي في واحدة اذا انقطع شسع فعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صحح في جامع الاصول
هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في
احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج
الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى
قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل

الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله
عليه وسلم في نعل واحدة وكذا اورده صاحب المشكوة والشيخ الجزري وتصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وبياض
في الاصل هنا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكانا لا يريان
لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي بشماله قيل هو نفي بمعنى
عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد بقيد مقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد ومر ايضا
هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على الجملتين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي
السابق ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب بحيث
اذ لم يكن على عورته شيء ولا يلتحف الصماء بتشديد الميم اي التحاف الصماء وهو لبستها ونهي عنه لانه ربما يؤدي الى كشف
العورة وقد سبق الكلام عليهما رواه مسلم وروى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في
سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانها من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي
في نعل واحد وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحد من نعليه قبالان مثنى قبال اسم مفعول من التثنية اذ من الثني كما في نسخة بصيغة
وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل قوله شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية
رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث ومثله ورواه عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبالان ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه الخ
اي بيانا لجواز لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد ولا على قصد العبادة لما تقرر في الاصول ان افعاله
صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد
خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين والبس غيرهما
غير مكروه ايضا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الانفعال اي يلبس نعله الرجل
قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه الطبراني
والترمذي عن انس ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم او رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم
عن عائشة قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل
واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا قال
اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا او معنى وعن ابن عباس قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل طرف
للمبتدا وهو قوله اي يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه
خوفا من السرقة وكان في اصل الطيبي ان من زيادة ان فقال الاسم ان قوله ان يخلع واذا جلس ظرف له وعن ابن بريدة في
النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله وعن ابيه اي بريدة بن الحصيب
الاسلمي صحابي مشهور وسبق ذكره ان النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو
اصحمة ملك الحبشة وقد اسلم وكان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي وهو الاسم الان شايع في
الصحاح المدينة وافق الى الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة سادة معرب في
القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها ولا شيء فيهما يخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في رواية
فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجة وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضأ اي بعد ما احدث
او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديت
هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان
ابن داود عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكاهما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفي
درايته صلى الله عليه وسلم اما للتصريح له بذلك او لانه اخذهما من قرينة عدم سؤاله وتفحص حاله قال ميرك وفي
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين

في الشعر والحضر

باب الترجل

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي
والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى وطلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل
وككتف بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجيل التمشيط والتزين والترجيل
تمشيط الشعر بالمشط

الفصل الاول

عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض
فيه جواز المخالطة مع الحائض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
بعضهم عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض
يدنيه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي
الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا
تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك
الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة اي فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليه الشرائع
وكانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها والجمعة الختان بكسر اوله ففي القاموس ختنه يختنه
ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام ومنه السنة
الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه وجب لانه من شعار الاسلام وشداد بن عباس فيه وقال
الا انه لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن سريج ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له
فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة انه غير واجب لكن غالب الكتب مصرحة
بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا تاما واما فيد نابه لما في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو راه
انسان يراه كانه ختن ولا يشق عليه الختان مرة اخرى واعرف بذلك اهل البصرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر
في ربيع الابرار ان اربعة عشر نبيا ولد مختونين شيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وذكريا وسليمان وعيسى
وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والمرسلين وذكر صاحب الشرعة
انه ولد الانبياء وكلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه السلام
فانه ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال واما للنساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة
واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض
فيه والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح
والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية ان وقت الختان
من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اراد الوقت الافضل الاعدل والاستحداد اي حلق العانة وهو استفعال من الحديد و
استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة اي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المراة زاد ابن سريج وحلقه الدبر فجعل
العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول وان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب
ان لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا والقاني وحلق الشارب
بدعة ايضا وتقصير الشارب وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه واما رواية احفوا
فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ وقال الاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون اي بعضهم الى انه الاستيصال
وذهب الطبري الى التخيير في ذلك فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف والمبالغة
في ذلك وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما
ثابت وقال العسقلاني ورجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق
قفاه الا عند الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب ما ذكره
النووي واختاره الغزالي في الاحياء وهو ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وفي المنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى به فلا يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف

يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر
يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك على
باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس
ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا عن السدى
قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا في تمام الدراية لقراء النقاية ونتف الابط
اى نتف شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكى كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا اى بصيغة
الافراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط ما تحت
المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والجمع اباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة
بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوى عليه لما حكى
ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمنا ان السنة نتفه لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر مرفوعا
لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ خمس من الفطرة الى اخره ورواه احمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة
وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع
قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب
والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
تنكشف وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين اى فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اى اكثروا اللحى
وحكى ضمها وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوها كثيرا بحالها ولا
تتعرضوا لها واتركوها واحفوا بقطع الهمزة اى قصوا الشوارب وفي الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم
في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة اى بالغ في جزه قيل الاحفاء قريب من الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة قال
القاضي وغيره الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه قوله وفي رواية انهكوا
الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء يقال نهك كفرح وانهك بالغ في قصه
واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى وفروا وفي الاحياء عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها
بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل
الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها
بالحمرة والصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة
وحلقها الا اذا انبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي ويجيء استحباب اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه
مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا الاحسن قصها كراهة ان تصير مثلة وقيل
ينبغي ان يدرج في اخذها اليسير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لا انه ياخذ بالمرة فيكون مثلة
متفق عليه وعن انس قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وعين
اى لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اى نحن هذه الاشياء اكثر من اربعين
والمعنى ان لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول
فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره في كل جمعة انتهى ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما وهو الظاهر
لعدم اطالتهما في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره
وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث
ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله الاغر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره
كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل الشهرين

واحد الاقوال كما لا يخفى على ان فاضلا ان رجل وقت تقليم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
تاخيره بيوم الجمعة واخره اليه تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين له بلا كلام والصواب
ان وجه كراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة
لا انه اصل في التعليل فتامل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة
وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم
فخالفوهم اى فاخضبوها انتم بالحناء متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن جابر قال اتى اى جيء
بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات
سنة اربع عشرة وله سبع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر يوم فتح مكة اى اول ما اسلم وراسه
ولحيته كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو
كذا في بعض النسخ لكن في قاموس الثغام كسحاب نبت فارسيته درمنه واحدته بهاء والراس صار كالثغامة بياضا
وفي النهاية هو نبت ابيض الزهر والثمر وشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي
ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا اى البياض بشيء اى من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا
في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فلا باس به روى ان عثمان والحسن
والحسين خضبوا الخادم بالسواد كذا في النهاية رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح
مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبراني
والبزار باسناد من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة بلفظ غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود والنصارى وفي رواية اخرى لاحمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوا السواد قال النووي وللخضاب
قولان واصحهما ان خضاب الشيب للرجل والمرأة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطاه
لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي الشرعة الخضاب سنة
ثبت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول فلحديث ابي هريرة السابق واما الثاني فلما قال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسياتي وفي مجمع الفتاوى اختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل
الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه
بالحناء فهو مشهور وقيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الاحاديث
منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا
وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسياتي لهذا زيادة بحث وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما اى في امر لم يؤمر فيه اى بشيء من مخالفته قال ابن الملك اى فيما لم ينزل عليه حكم
المخالفة وكان اهل الكتاب اى اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال وبكسر ففي المغرب سدل يسدل من باب طلب
واسدل خطا وفي القاموس سدله يسدله ويسدله ارخاه واسدله ارسله اشعارهم والمراد به هنا ارسال الشعر
حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل
الشعر ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة و
الفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة
وهو المناسب لقوله وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ويضم وروي من التفريق رؤوسهم اى شعر رؤوسهم بعضها من بعض
ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين
فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته اى حين قدم المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل
راسه اى شعره بعد بضم الدال اى بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق
ففرق المسلمون رؤوسهم قال النووي واختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله
استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على
الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان

هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا
اخرون بل هذا دليل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى اختياره لو كان شرعا لنا لقال يجب موافقتهم
الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل جواز الفرق
وقد جاء في الحديث انه كان النبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق
والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله فقال ثم
وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده ومنها
بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة
ثم تركه ومنها النهي عن يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود
والاحد عيد النصارى وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع ما القزع
قال يحلق بصيغة المجهول بعض راس الصبي ويترك البعض القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لان تفسير الراوي
وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة
تنزيه متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بان حذف قوله
لنافع وسرد الحديث بتمامه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة المفعول بعض راسه وترك
بعضه فنهاهم اي اهل الصبي عن ذلك اي عما ذكر من حلق البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله اي كل الراس
او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في
احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم او تفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق والكتاب
رواه مسلم وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي
والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من حنث يحنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل
منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات بكسر المشددة اي المتشبهات بالرجال زيا وهيئة ومشية ورفع صوت
ونحوها لا راياً وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال
على ما في النهاية وقال اي خطابا عاما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به فنفي الى النقيع ففي شرعة الاسلام
الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تحلية النساء بالحناء
مطلقا مكروه ايضا لتشبهن بالرجال وهو مكروه انتهى وسيأتي في الامثل والعجب من اهل اليمن فان رجالهم يجعلونه مع
هذا شعار الرفضة ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل الاخبار والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وزيهن فهذا هو
المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لعن الله الواصلة التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر غيره بان يفعله
والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمراة فالتاء اما باعتبار
النفس او لان الاكثر ان المراة هي الامرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو
المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف
او خرق وغيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز
بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة

ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي
وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان
خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من
ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره متفق عليه رواه احمد والاربعة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاش والتي
تفعله النامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي
تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي
يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان وبرده
واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون المتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق بالاخير قال النووي
فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات
صفة للمذكورات جميعا ومفعول له خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبي فجاءته اي ابن مسعود امراة فقالت
انه اي الشان بلغني انك لعنت وكيت اي الواشمات وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت عن لعن الله لو انشات اللعن من
عندك على المذكورات والحال انه ليس لعنهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال اي ابن مسعود ما نافية او
استفهامية والمعنى كيف لا العن من لعن اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا
ومن عطف على الموصول اي ومن هو ملعون فيه اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها نازعت فقالت
لقد قرات كتاب الله اي ما بين اللوحين اي الدفتين والمراد اول القران واخره على وجه الاستيعاب مذكور الطرفين
وكانها ارادت باللوحين جلدا اول المصحف واخره اي قراءة جميع القران فما وجدت فيه ما تقول اي صريحا قال لئن كنت
قراتيه لقد وجدتيه باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي
سد مسد جواب الشرط اي لو قراته بالتدبر والتامل لعرفت ذلك اما قرات بهمزة الاستفهام الانكارية واما النافية ومفعوله
قوله وما اتيكم الرسول وفي نسخة ولما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فالجملة في محل نصب قالت بلى
قال فانه اي الرسول المذكور قد نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم
عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته مذكورا في القران وقال الطيبي فيه اشارة الى ان لعن
رسول الله الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به متفق عليه وذكر في الجامع الصغير الى قوله خلق الله وقال
رواه احمد والشيخان والاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها حق اي ثابت متحقق
الوقوع لها تاثير متعدي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي اي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال
اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم عطف على قال قال الطيبي ولعل
اقتران النهي عن الوشم باصابة العين لزعم الواشمة برد العين انتهى وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بهما اليه فتامل رواه البخاري اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين حق رواه احمد والشيخان
وابو داود وابن ماجه ايضا عن عامر بن ربيعة ورواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس ولفظه العين حق تستنزل
الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل
القبر وتدخل الجمل القدر وروى احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الكجي في
سننه عن ابي هريرة ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة وفي الفائق التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا
ليتلبد فلا يقمل وقال بعض الشراح اي جعل راسه كالملبد بالصمغ لاجل العسكر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز
التلبيد في غير حال الاحرام رواه البخاري وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ان يستعمل الزعفران
في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء واما القليل منه فممنوع عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر لما راه على بعض الصحابة
وذكره ابن الملك في شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عنه التزعفر للرجل يتناول
الكثير اما القليل منه فقد روي الترخص فيه للتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف عليه
ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به
الشامل القليل والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه وقال ابن

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب
والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام يتخلق وثم غسله
قلت لعله كان لمداو مع ان تخلقه ثم غسله لا ينتفي تطيبا في العرف وسياتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة كنت اطيب بكسر التحتية المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم
باطيب ما يجد اي نجد فنحن معشر النساء من انواع طيب الرجال وجر اطيب من الاضافة حتى اجد وبيص الطيب بالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في راسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان
المراد به ما له لون يظهر بينه وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناها الكافور
والزباد متفق عليه وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن
نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور انتهى وفيه ايماء الى انه
ماخوذ من الجمرة ومنه المجمرة وهي الوعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب
والتبخير ماخوذ من مجمرة وهو البخور انتهى وقيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار ومطلقا
استجمر بالالوة بفتح الهمزة وبضم فضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشديد وتخفيف قال
الفارسي اراها فارسية معربة وهي عود يتبخر وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء غير مخلوطة بغيرها من الطيب
كالمسك والعنبر قال النووي بشيء والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها او
وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا او اجتماعا كان يستجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
او ياخذ من شاربه شك الراوي وكان ابرهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام
لانه اول من قص الشارب كما سياتي مصرحا به في اخر الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب
الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابرهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابرهيم عليه السلام
كما عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك
وغير ذلك رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ شاربه فليس منا
اي من سنتنا في هذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لانه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه
السنة وهو قريب من الاول فتامل والظاهر ان معناه ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة او
له بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان
المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الاخرى والاخذ
من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه شارح شرح المصابيح من زين العرب وغيره وقيده الحنفية
في شرح الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس والجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا
طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وفوائه
بعض يتبعها والمراد به سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال ابن الملك تسوية شعر اللحية
وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية قيل ان يقبض
الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن
سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو
القول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه
النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل وقصير فان التوسط
من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن يعلى بن مرة بضم وتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل
طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة قال المظهر يعني ان كان لك امراة اصابك من بدنها
وثوبها الخلوق فان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل رخص التزوج له

قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات للمبالغة والاظهر انه لا يخفى لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع
الى استعماله فانه لا يليق الرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء الشامل القليل والكثير رد لمن تقدم عنه ان النهي مختص
بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن
استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني
بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يد المداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد او بناء على التجريد
فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من
جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا منك ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه به او ابقاؤه
عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب قد جاء
مصدرا واسما وهو المراد ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي في شرح السنة قال سعد اراهم قوله وطيب النساء على ما اذا
ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث اخر
اي امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران قال غير واحد وكالحناء
وهو يجب منهم اذهم شافعيون والمعتمد ان الحنا ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال ميرك
وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه نجما انه تغتفر من هذه الجهة قلت او بالنظر الى العدد
السابع فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود بين الترمذي والنسائي وهو
ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضيا عن انس وعن انس قال كانت وفي رواية كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز وقيل هي معجون من انواع
الطيب وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء يعرك شديدا ويقرض ويترك
يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رايحته قال والرامك كصاحب ويفتح
شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كتنم وسكر نوع من الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف على غيره من الطيب
ويستعمل وقال ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله يتطيب منها لانه ان اراد بها
نفس الطيب تعالى يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من
للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان
كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا
على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي
في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره
ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة
دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط
والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة
في راسها لئلا ينضم بعض الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ
السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك
بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن

راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة
فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحيا
ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة
العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن
وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه
المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان ثوبه
غاية لكثرة والمراد بقوله ثوب اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بايع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان
على بدنه لاكثار دهنه وملابسته قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم
هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخه فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان
ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ويقويه ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لم يرد هذا
لما كان لذكر القناع فائدة ولغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول
كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه زيات هذا وكانه عدل عن المضمر الى المظهر ولم يقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع
لئلا يتوهم عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه فاما
ليرتفع الخلل لكن بقي شيء وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد منه كان يفيد ان يكون
ثوب اللابس فان من المعلوم ان القناع الذي يغطى به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو
الذي لا يلبسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان يستمر فيه صلى الله عليه وسلم ليخل بالنظافة بل كان يقلعه ويلبس
غيره كما هو المعتاد وانما اخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا التاويل اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح
السنة اي مع ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الاصول
وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح احد رواة الترمذي في الشمائل انه كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث وعدوا من مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على خلاف عادته من النظافة وقد عرفت فارتفع وجه الانكار في
الانكار على من قرره على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة قدمة
اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات
اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه
حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال
رواه احمد وابو داود والترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجه وعن عائشة قالت اذا فرقت بفتح الراء قسمت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه
بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين
الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين من يافوخه اي جانبه ومعظمه
عن جانب مؤخر راسه مما يلي القفا او صدع عاصدا من يافوخه وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الراس بين عينيه
محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك
الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه
محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق
انتهى وتامل فيما بين القولين من الفرق فانه بالتامل حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد
الفاء المفتوحة صحابي مشهور ولابيه صحبة ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
اي التمشط الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين والمعنى
نهى عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا
في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمء اخر وفي الزيارة ان تكون كل اسبوع
انتهى فالغب في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا

في النهاية الغب اوراد الابل ان ترد الابل يوما وتدع يوما ثم تعود فنقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع انتهى وبه ظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل فلا تغفل رواه
الترمذي اي في جامعه وكذا في شمائله باسنادين وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد قال ميرك وفي رواية النسائي
عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة قال المؤلف هو اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع
اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة قال رجل لفضالة بفتح الفاء
ابن عبيد بالتصغير اي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق
وقضى بها لمعاوية زمن الى خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية ما لي بسكون اليا وفتحها وما استفهامية تعجبية
اي كيف الحال اني اراك اي احيانا كما سياتي شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا ممتشط في لحيتك قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود يجعل النفس
متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح وحينئذ تغلب على راكبه الذي بمنزلة الروح ولان اعتياد ذلك يخرج صاحبه الى امور كثيرة
ولانه ربما عدت به فقر وسوء فيشق عليه امره ويتضرر حاله هو الوسط العدل في كل فضل من جميع العباد وفي الغريبين اصله من ورد
الابل الماء متى شاءت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام
بالطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومنه احدث الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين
والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين
قال اي الرجل لا ارى عليك حذاء بكسر اوله ممدود اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي
اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي حينا بعد حين
وهو نوع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن
والظاهر ان المراد شعر الراس فليكرمه اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن
المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباقي
نائبه به الشيبة وقوله الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا بالرفع
على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف
وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم
ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحنا فان الحنا اذا خضب به مع الكتم جا اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
الحديث بالحنا او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحنا والكتم انتهى فيكون التغيير بالحنا تارة فيكون لونه
احمر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون معناها في التقسيم كقولك الكلمة اسم وفعل
وحرف وثانيها ان يكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان يكون بمعناها في التخيير وقيل
انه وخير لها الصبر والبكا فقلت البكا اشفى للقليل فان معناه او البكا لانه لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله
وصل واسكتن ان لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب
بهما على غيرهما الابيات كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحنا يوجب الحمرة فاستعمالهما
يوجب بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتمة دهن للعرب احمر يجعل فيه
الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم
وقال الجزري تجربة الحنا والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى
السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحنا احمر
هذا وفي الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم لم يبلغ الخضاب
انما كان شيئا وفي رواية شيبا وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عينه واذنه ولكن ابو بكر
رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه
بلفظ ابو بكر فقط ولفظه قلت ان كان ابو بكر يخضب قال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد بلفظ من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في المسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قلت للحمل على انه فعل هذا
مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما

لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وكذا الامام وابن ماجة وابن حبان وصححه
الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون
الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا السواد اراد جنسه لا نوعه المعين فعنا باللون الاسود كانه
كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد واراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يغيره الى
كالكتم والحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد
هنا صدره الاسود قال ابن الملك وليس يجمع حواصل الحمام سود بل بعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب
لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رائحة الجنة يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث
فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء
الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي انه كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره
ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي رواه ابو داود والنسائي قال ميرك في اسناده مقال وقال واخرج الطبراني
وابن ابي عاصم عن ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية
السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي ازيل وقيل
لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس
يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع وجود بالنسبة يمتنع معنى
الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر
باليمن والزعفران والظاهر انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكن ينافيه ما سبق عن انس بطرق صحيحة
ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي ما بين الذقن
والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما
بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سئل
انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس
لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك
لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس يقتطع فالجمع
باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب
فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر
في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في
معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والا
والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد
جدا فان خادمه الملازم له بحيث لا يخفى واما ابعد من قال يريد المثبت اي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح
بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك
الى ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب
صبغ راسه او لحيته بالحناء فقال ما احسن هذا او هو احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس فمر اخر قد خضب بالحناء
والكتم اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل
المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا ان في الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة
تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من هذا اي بقاء او بهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي بخلط الورس والزعفران
كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا كله اي من جنس ما سبق من الجنسين كله للتاكيد
رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي الخضاب
ولا تشبهوا بحذف احد التائين باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي مخصوصا بالحالة

التي يختلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة لموافقة باهل النفاق فاما اذا
ابيض كله صار اللون واحدا فلا يغيره واحتمل ان يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم لمن شيب في الاسلام
بعد التغييرات ويؤيده قضية ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا باهل الجهاد والتوبة وحينا
المدونات وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاعصار والامصار قلت وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارة
النبوية رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمرو والزبير وكذا الامام احمد وابن حبان عن ابي هريرة
ايضا لكن بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وفي الاحياء الخضاب بالسواد
خضاب الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر الثانية الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم اضافته للاختصاص او وقاره المانع
من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى
بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في جهتهم
والقدح في شجاعتهم وطعنهم من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضاء في الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها سيئة
ورفعه بها درجة رواه ابو داود وروى مالك عن سعيد بن المسيب اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى
الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال وقار قال رب زدني وقارا قلت لم يرد هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفى قلت لا كان
مما يعجب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع فخفف بهذا من الكراهة الطبيعية والله اعلم باسرار النبوية واخرج
الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك
الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور
قال ميرك نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه
ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان
فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق وعن كعب بن مرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا اي ضياء ومخلصا من ظلمات الموقف وشدائد يوم
القيمة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج
الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن
الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث
ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا
وخالفوا اهل الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه
بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا به فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا
اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل
البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وزاد الحاكم في الكنى عن ام سلمة ما لم يغيرها اي
تكبرا من الكبر وتسترا عن الغير وتجبرا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه
ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي
نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة على
جملة وابرز الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا واغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم
على الغائب وفي اسكن انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قيل الفائدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا
في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل
فكان من اصل في هذا الباب انتهى وتقدم هذا عن الطيبي في اول الكتاب اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا
هو الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بعد النسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده يابى عنه
قولها فانه بدل عرفا او غفلة على الدوام والاستمرار ثم قولها من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان
متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها كما هو الظاهر من
جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات من

عايشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها
ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر
الى عورة امراته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى
سئل عن هذه المسالة يعني من الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا
الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقريره يناقض ما سبق عنها فلا بد من حمله
على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم
قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما
خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية و
الثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة فمن الثالثة
تعليلية اي من اجلها بسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس
اناء يشرب فيه يذكر وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره
والمشهور عند الجمهور انه ثلاث اصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عايشة
بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان التور
كان موضوعا والتور جعل الة للغرف وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار
بعض العلماء جواز اغتسال الرجال بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذ خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا ويتمسك كل بظاهر خبر دل
على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجمع يمكن الجمع بحمل النهي على ما اذا تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء
بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم يظهر
فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال يحمل النهي على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة في الاناء والجواز
على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له
اي لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة
بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء وهو ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا يعلم
يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن
لكن في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة
وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
اي في جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه في شمائله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية
ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول
قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود وبهذا الاسناد قال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب
وقد جمع بينهما العرفي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس
قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث لان مال
الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث
غاية ما في الباب ان عايشة رضي الله عنها او من دونها ادت اوادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف
ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان الى اخره حال واما اذا كانت معطوفة على كيت على
ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا متعاطفين مع انه على
تقدير صحة ما قال ابن الملك يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملايم كما لا يخفى على ذي النهى ثم اعلم ان ابن
حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود ثم قال ثم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير
موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره وعن ابن الحنظلية قال المؤلف هو سهل بن عبد الله

الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة
وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام
معاوية وبجعل بالجر على البدل عن ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله
تعالى بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه
للعسقلاني وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق المصنف اياه بعد ابن خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسما
رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها وانما هو راعى اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى سائر الاشياء والحاصل انه
ذكر فيها خريم بن الاخرم شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقال في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكر
هناك ما ذكره هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة وسكون السين ففي القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن
وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن ولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة لولا طول جمته
كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه مكروه شرعا
اذا علم انه يرتدع عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه اي
دفعا لما يورث الخيلاء والتبختر ومن لطايف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه
به فبقي ينتف شعره تندما على فعله فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به قيل هذا الزمان قال
في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن
جمة ورفع اي جر ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود وعن انس قال كانت لي ذؤابة
بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها
بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الزاوية ويأخذها اي
بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم ياخذ الزايد من الاذن فيقطعه
وجملة كان استيناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وقد بينا ان الجز ما هو امر محتوم وانما وانما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو
التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة او من يخاف ان يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز
من الاذن جائز بالاتفاق ابو داود وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر
اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع
ان الليالي والايام مثلا زمان ولذا قاله تعالى في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان
ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا النفس للطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي انما
قال ثلاث كناية الليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرنا كما يظهر بادني عناية ثم في
في الحديث دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت عن ندب وكاية جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم
فقال لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم
واليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجلي بني اخي
وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر فجيء بنا اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال
ادعوا لي اي لامري الحلاق اي الحزين فامره اي بحجبه فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ
امه التكفل على ما هو المعتاد على وجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها
في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا رواه
ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرضت وتداوت الجرحى ان امراة كانت تختن
بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهرهن بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء
وفي نسخة بفتحهما اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا
تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء
احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمراة واحب اي الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تتلذذ
رواه ابو داود وقال هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد براويه جنسه
ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواته مجهولة ويحتمل ان يريد ان احد رواته مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في

في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه اختفى ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام بفتح هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم ابرهيم بن محمد بن ابرهيم بن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امراة سالت عايشة عن خضاب الحناء الظاهر انه في الراس فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ولكن وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم طبعه الشريف كما لا يلايم الزباد مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريف ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومته وخماجته ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران واما في يد امهات المؤمنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سياتي في الحديث الاتي وما بعده من الانكار على المراة التي لم تخضب والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عايشة ان هند بنت عتبة بضم اوله اي ابن ربيعة امراة ابي سفيان ام معاوية قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لئن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال لا تسرقن قالت ان ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله عنه روت عنها عايشة قالت يا نبي الله بايعني اي ان عهد المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك اي باللسان حتى تغيري كفيك اي بالحناء كانهما كفا سبع شبيه يداها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهة خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء رواه ابو داود وعنها اي عن عايشة قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بلا همزة بعد الميم وهو موم الى انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وانما ذكر في المهموز ان وما كوضع اشار كاوما وما توجه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومات بالهمز فخفف بابدال الالف فحذف لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت امراة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة للمراة ويجوز ان يكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يحمل على ان كتابا فاعل الجار والمجرور لاعتماده اي اللزوم ان يكون الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان صحة الحال هنا مبنية على ان المراة موصوفة بقولها من وراء ستره والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها للابتداء كما تعلق بها الانتهاء في قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي بكفه عن كمها وظاهره انه كان مبايعته للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة اما الى المبالغة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان يصل يديه الى يد المراة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبضه عن اليد الممدودة ما ادري ايد رجل اي هي ام يد امراة اي المراة بل امراة بالرفع اي صاحبتها او انا امراة وفي نسخة بل يد امراة بالاضافة قال لو كنت امراة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحناء او السواد باستعمال الحناء او العفص يعني تفسير من عايشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم تغييرها بالحناء اما لكونه افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد به الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود والنساءي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحناء رواه احمد والنسائي عن عايشة وبهذا يعرف ان التفسير السابق من غيرها والله اعلم وعن ابن عباس قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور والمستوصلة اي النفس الطالبة لذلك والنامصة اي ناتفة الشعر من غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالمنماص اي بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة الماشطة التي تزين النساء بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب اي تنتف شعر وجهها والواشمة اي المراة التي تغرز الابرة او المسلة على ظهر كفها او ساعدها او غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشا او يكتب به اسمها والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك تاثم فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا البحث

من غير داء متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صاحب السنة وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة بكسر اللام وللجملة صفة وحال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والمراة بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المراة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور قال قيل لعايشة ان امراة تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء بيان للرجلة لان التاء فيها لارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال ويقال كانت عايشة رجلة الراي اي كان رايها راي الرجال فالتشبه بالراي والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ثوبان اي مولى النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عادته اذا سافر كان اخر عهده اي وصيه وامره وحديثه ومواد عته بانسان من اهله اي من بني نسابة وسابه فاطمة اي عهدها بضم الحمل وهي خبر كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع تقدم من غزاة اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت الفاء لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان وقيل ما قبلها بالتاء نحو نقدير اذ السكون عارض وقد علقت اي فاطمة مسحا بفتح الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله او للشك باببها اي للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم الا ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وحلت بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها عارضية لا اصلية والمعنى زينت فاطمة بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تاكيد للطول بالجمل الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول فلم يدخل اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وظهور الكاشفة تستير بابها وتغيير جنابها بالباس اولادها ما لا يعني لهما من اللبس فظنت انما هي موصولة فتحها ان نكب مفصوله اي فغلب على ظنها ان الذي منعه ان يدخل اي من دخوله بيتها او لا على وجه المعتاد ما راى فيه مصدرية ما منعه او موصولة اي ما راه من الستر والتغيير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان بفتح الهمزة وما في ان ما يحتمل ان تكون كافة بمعنى ما والاوفق منعه ما راى منعه من الدخول الا ما راه من تعليق اهل الستر وتحلية الحسنين فنكتب ما موصولة ومنعه صلة وفاعله ضمير يعود الى ما وما راى خبر ان اي الذي منعه من الدخول ما راه فعلى هذا تكتب ما مفصوله وعليه اكثر النسخ المصححة وما في ما راى موصوله او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر اي شقته وكشفته وفكت بتشديد الكاف اي القلبين اي نقليهما وتطويقهما من الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين او كلا من القلبين منهما اي من ايدي الصبيين او فصلت كلا من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فانطلقا اي الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولولا ما لابحاث تاخذه منها قال الاشرف اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الزيادة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده مع احتياجه الى تقدير امر زايد والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما في ايدي الحسنين لان يتصدق بهما فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشارة الى القلب او ما اعطاه من الدراهم الى ال فلان اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير انتهى وفي كون الاشارة للتحقير انتهى محل تفتيش وتغيير ثم ان اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه وتنبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هولاء اي الحسنان ووالدهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص من بين العموم بدل او بيان هولاء وخبر ان قوله اكره او اهلي هو الخبر واكره استيناف تعليل اي لاني اكره لهم كالمتقين ان ياكلوا طيباتهم اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم في الجنة بل وتقدماتهم في مراتب لذاتهم اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقد روى ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال الطيبي قوله ان هولاء استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا الحقير لاولاء العظما وقوله اكره استينافا اخر يا ثوبان اشتر بكسر الراء وجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين والصاد المهملتين وبفتح من حيوان في النهاية قال الخطابي

في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية
انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات
وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز
فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من
عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه
الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل الوجه العدول ان عظم الميتة نجس
عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالزكاة في
ماكول اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن
الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم
الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا فلا يبعد حمله ههنا انتهى وقال صاحب القاموس
العاج الفيل وعظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط
انتهى ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله عنها البستهما الحسنين على ظن انه يجوز لهما لبسهما فلما عاتبها النبي
صلى الله عليه وسلم بهجرانها وعاتبها على مقصود منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها
جبرها بشرى القلادة والسوارين ليلبسها احترازا من التشبه بالرجال واظهارا للتقنع باحسن الاحوال الموجب لاحرز
الامال في المال والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والاظهر انه نوع
خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس خير الكاكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني
ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضنها لا سيما للشيوخ والصبيان في تاج الاسامي الاثمد هو
التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم يكتحل بالاثمد في مسنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال يجلو البصر من الجلاء
اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الرديئة النازلة اليهما من الراس وينبت من الانبات الشعر
بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات
اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره وردم المشاكلة في الاملاء ولا منجا وردواية اذهب الباس رب
الناس بابدال الهمزة الباس ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار
العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة
للبصر وزعم اي ابن عباس كما به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذي في الشمائل ايضا
وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق
ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله في المشكوك فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس
مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد
القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من
اصهارها الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق
على حقيقته من معناه المتبادر واشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر
من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل قال النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة
قال في كثير من العبارات واما الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده ان التوربشتي
جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة
ثلاثة في هذه وثلاثة ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة
الكحل وهو ثلاثة على خلاف القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بالباء في نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل

يلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان تكون الباء للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام
كما مر والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في نفوذ الكحل الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية
في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليهما من الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق عليه الروايات المتعددة
وهو اقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل
فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء
باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لما ذكرنا
من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين لكن
القياس على باب الطهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا
في الشمائل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الى اخره ورواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن علي باسناد صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند
عثمان منه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينام بالاثمد
ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال اي النبي صلى الله عليه ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى
المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام
والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال وهو ما يؤكل ويشرب لاطلاق
البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به
بالنصب ويجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة
بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر
ويوم احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره جملة مستطردة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي
ويمكن ان يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج ما مر اي هو على
ملأ اي جماعة عظيمة ملأ العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة اي الزمها لزوما مؤكدا قال التوربشتي وجه
مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى النفسانية
الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها
فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها
وبه تزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير خير ما تداويتم به
الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء
الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس
ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام
والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو نعيم عن عمر مرفوع الحجامة
على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم
الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء فانه يوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء
وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال
وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى الطبراني والبيهقي
عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالمياذر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بميزر وقال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة

وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او
يكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير
ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي فان
النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام انهن في الغالب
لا يستحي بعضهن من بعض وينكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فضلا عن القرايب واما البنت مع
الام او مع الجارية وامثالهما فلا تكاد توجد ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات
للنساء خصوصا في بلاد العجم وانه لا يتزر منها الا النادرة العصر من نسوان السلاطين او الامراء فان اتزرت واحدة
من الرعايا عيرنها وطردنها وكانه صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى فسد عن هذا الباب والله اعلم
بالصواب رواه الترمذي وابو داود وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن اسامة
الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عائشة نسوة بكسر النون اسم جمع للنساء من اهل حمص
بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام فقالت ممن انتن قلن من الشام بهمز ويبدل فلعلكن من الكورة
بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى فيه دليل على ان العرب يستعمل بلى في تصديق
ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امراة
ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحياء
وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن
في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى
به وفي رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله ويجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي وذلك
ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن
وبين الله تعالى رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم
ارض العجم فيه اشارة الى ما قدمناه وستجدون فيها بيوتا قيل اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا
اليهم بل بامر منه سبحانه يقال لها اي لتلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي مؤكد الا بالازر
بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن جبير ابن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل
الرجل الحمام الا بميزر ولا تدخل المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشياء الخيل والنساء والنضال وعن ابي
الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الضنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالضنة الصنان
يعني بالصاد المهملة وهو زفر الابط وراى ابن عباس حماما بالجحفة فدخل فهو محرم فقال ما يعبا الله باوسا
خنا شيئا قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت
الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام
يبدي العورات ويذهب الحياء فهذا يعرض لافته وذاك للفضيلة ولا باس بطلب فائدته عند الاحتراز عن افته وذكر
الامام اداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الاحياء وامنعوها اي الحمامات النساء اي ولو بالازر الا
مريضة او نفساء فتدخلها اما وحدها او بازار على بدنها وفيه دليل انه لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام الا بضرورة
رواه ابو داود وعن جابر قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذكره الطيبي في المؤمن به اختصارا واشعارا بانهما
الاصل والمراد به كمال الايمان او اريد به التهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
فلا تدخل من باب الادخال اي فلا بد باذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته
واخته وغيرها ممن تكون تحت حكمه في الاحياء للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر في بقعة تدار عليها الخمر اي ويشرب بها اهلها فانه وان لم يشرب
يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم لا يكون مؤمنا كاملا رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة
ابو داود بدل الترمذي ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلى بدا بعانته فطلاها بالنورة
وساير جسده **الفصل الثالث** عن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة
وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر مات سنة ثلاث وعشرين ومائة

وله

وله ست وثمانون سنة قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم
احتياجه الى الخضاب لو شئت ان اعد بضم العين اي احصي شمطات جمع شمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الراس يخالط
سواده كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها فعلت اي عددت او فعلت العد قال
اي ثابت او انس وقد خضب ابو بكر لحيته المروي كالسابق والاتي عن ابن عمر فتدبر زاد اي انس في رواية وفي رواية وقد خضب ابو بكر بالحنا
والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر بالحنا اي صرفا محضا وخالصا وسبق الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن ابن عمر انه
كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى يمتلي بصيغة التذكير ويؤنث
اي من القناع او غيره من اعاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر بالصفرة اي والحال ان غيرك
لم يصبغ قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته وفي حاشية الموطا للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال محشي وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر
الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان المختار انه
صلى الله عليه وسلم صبغ وقتا وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو نهاية المدعى ولم يكن شيء احب اليه اي النبي
صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وكان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها
حتى عمامته تصفر من اثر تلك الصفرة لا انه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله
بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد
قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعل الله في وجهه فيطفيه وكان شديد بياض الراس واللحية وعن عثمان بن عبد الله
بن موهب اي التيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب
هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة
من تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغني وحاشية
الزركشي للبخاري وفي القاموس بن موهب كمقعد اسم كما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط قال اي عثمان دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم
ولابن سعد من طريق نصير ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر ولفظه
ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقدم عن انس نفيه
انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات الاقل منها ويجوز ان يحمل
احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر كان متغير اللون بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او بكثرة التطيب
فسماه مخضوبا او سمي مقدمه من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للشيب واثباته
على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري للاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه اثر الحنا والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كما في الشمائل ان ابا هريرة سئل هل خضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطنا في شرح الشمائل وعن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي جيء بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذا اي الشخص والرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات واستعمال الحناء فامر به اي بنفيه
فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي نحن وفي نسخة بالخطاب
اي الا تامر بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي
فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي
مرة او مرتين ولم يكن يغلب عليه فعل الصلوة ولذا قال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد
يعدل لغة يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تاركي الصلوة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعائر الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة
ولذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل بلدة اذان الصلوة لقاتلهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة بضم اوله قال
المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام وولاه عثمان الكوفة وكان من
رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة اى طفقوا وشرعوا باتونه بصبيانهم فيدعو لهم اى لصبيانهم او لاهل مكة وصبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم
يؤيد الاحتمال الاول فاتمل بخيء اليه وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بزعفران
فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح اوله فى المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه
من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه ابوداود وعن ابى قتادة انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لى جمة بضم جيم وتشديد ميم اى شعرا يصل الى المنكب افاجلها بتشديد الجيم المكسورة اى اسرحها وامشطها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اى رجلها واكرمها اى بزيادة التقدمين قال اى الراوى فكان ابو قتادة
ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف ففى المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفى القاموس دهن راسه
اذا بله بالدهن فى اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قد يؤخذ منه جواز تزيين
اللحية فى يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة الوافى فى ذلك رواه مالك وروى ابوداود وعن ابى هريرة والبيهقى
عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن الحجاج بفتح مهملة وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد
السين المهملة مصروفا وقد لا يصرف قال المؤلف حنفى يعد فى البصريين تابعى سمع انس بن مالك وغيره وعنه
يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا اى انا واهلى على انس بن مالك فحدثتني اخت المغيرة بدل او عطف بيان
فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت بدل لمن حدثت واستيناف بيان وانت يومئذ اى حين دخلنا على انس غلام
اى ولد صغير قال الطيبى الجملة حال عن مقدر يعنى ابا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول
فحدثتني اختى وقالت انت يوم دخولك عن انس غلام الى اخره والمغيرة هذه رات انسا وروت عنه زاد المؤلف و
روى عنها اخوها الحجارة حديثها فى باب الرجل ذلك قرنان صغيرتان من شعر الراس وقصتان بضم القاف وتشديد الصاد
شعر الناصيه واو للشك من الرواة المتاخرة فمسح اى النبى صلى الله عليه وسلم راسك وبرك بتشديد الراء يعنى
بارك عليك اى دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اى القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك
فان هذا اى الزى زى اليهود بكسر الزاى وتشديد الياء اى زينتهم وعادتهم فى ديدنهم ولا دمتم تخالفوهم رواه
ابوداود وتقدم النهى عن القزع احلقوه كله او اتركوه كله ما رواه ابوداود والنسائى عن ابن عمر وعن على رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة
والجمال وفيه بطريق المفهوم واذا حلق الرجل والاخلاق فيه بل فانه حلق هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه
وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم
مع سائر اصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وعدله هو الاظهر والله اعلم رواه
النسائى وكذا الترمذى وعن عطاء بن يسار قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من
التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اى مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهنى فدخل رجل ثائر الراس
واللحية بالاضافة اى متفرق شعرهما فاشار اليه اى الى الرجل والى ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل اى ففهم الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى له او لغيره او مطلقا غير مقيد بمخاطب اليس هذا اى الاصلاح خيرا من ان ياتى احدكم وهو ثائر الراس كانه
شيطان اى جنى فى قبح المنظر من تفريق الشعر رواه مالك قال ميرك عطاء تابعى مشهور فالاولى ان يقول المصنف
رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فكان متعينا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى لهذا المعنى وعن
ابن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشى المخزومى
المدنى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من طراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد
والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه وكان اعلم بحديث ابى هريرة وبقضايا عمر لقى جماعة كثيرة من الصحابة
وروى عنهم وعنه الزهرى وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها فى طلب العلم فما لقيت اعلم من
ابن المسيب حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة المجهول وضميره راجع الى ابن المسيب
يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اى منزه عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر اوله اى الطيب
والقال او الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلائم معنى قوله نظيف
اى طاهر يحب النظافة اى الظاهرة والباطنة وفى نسخة بفتح الطاء وكسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف
بالطيبات من العقايد والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف

واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود
بذخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التى تظهر منه ولا يقال هو
كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان اكرم الافعال المحمودة
واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقى فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شئ تشرف
فى بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم انه لقران كريم فنظفوا قال الطيبى الفاء فيه جواب
شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنيه الدار وهى
متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة كانت ادعى لجلب
الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اى اظنه والقائل هو السامع من ابن المسيب قال
افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهو جمع الفناء بالكسر اى ساحة البيت وقباله وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا
بحذف احد التائين عطفا على نظفوا اى لا تكونوا متشبهين باليهود اى فى عدم النظافة والطهارة وقلة التطييب
وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة
والسلطنة ولعل اصله ما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اى السامع فذكرت ذلك اى المقال المذكور المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن
مسمار والاول بضم ميم وكسر جيم والثانى بكسر اوله قال المؤلف هو الزهرى مولاهم روى عنه عامر بن سعيد بن
وقاص وعنه ابن ابى ذويب وغيره ثقة فقال اى مهاجر حدثنيه عامر بن سعد اى ابن وقاص الزهرى القرشى
سمع اباه وعثمان وعنه الزهرى وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل قول ابن سعيد الا انه اى مهاجرا قال اى فى روايته بلا تردد نظفوا افنيتكم فصار الحديث له طريقان موقوف
لكن السامع فيه هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم فى اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذى من غير تعرض لضعف
اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطى فى الجامع الصغير الحديث مرفوع وقال رواه الترمذى عن سعد ولم يذكر طريق
ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف انصارى سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه
هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه
والماثور عاصالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهيم خليل الرحمن اول الناس
ضيف بتشديد الياء اضاف الضيف وهو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون نحوا ولا مصدر
وقع تمييزا اى اول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل
فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه
الطيبى والاظهر ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمهم ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن لان سائر الانبياء ع
كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مامورين ولما اختتن ابراهيم عليه السلام سنة لجميع الانام
الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الامم متعبدين به
ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده واول الناس راى شيبا ش اى بياضا
فى لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال فقال يا رب ما هذا اى الشيب يعنى ما الحكمة فى التغيير وما
يترتب عليه من التقدير قال الرب تبارك وتعالى وقار اى هذا وقار اى سببه والوقار رزانة العقل
والثانى فى العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال الطيبى سمى الشيب وقارا لان زمان
الشيب زمان رزانة النفس والسكون والثبات فى مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن
عباس ما لكم قال رب زدنى وقارا وفى العدود من قوله رب زدنى شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاده الله عليه وسلم وقارا ولم
يزده شيبا لما تقدم والله اعلم رواه مالك اى مرسلا وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطى
فى حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظافيره واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول
من خضب بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل فى سبيل الله واول من رتب العسكر فى الحرب ميمنه وميسرة
ومقدمة وموخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد باب التصاوير جمع تصوير وهو فعل الصورة
والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على وسترة كما ذكره ابن الملك الفصل الاول
عن ابى طلحة اى سهل بن يزيد الانصارى زوج ام انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل بصيغة التانيث
ويجوز تذكيره الملائكة اى ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم

مامورون ويفعلون ما يؤمرون بيتا اى مسكنا فيه كلب اى الا كلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا
وان لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير نعم جميع انواع الصور وقد خص فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكر
ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبا وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة
بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله
تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد
الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهؤلاء
الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب وبساط او درهم
او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما
اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما
الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد
في تصوير الثياب للعب البنات فرخص لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
طلحة مرفوعا ولفظه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
صورة قال الطيبي ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان تكرر لا فيقال الا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع
في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع
بينهما ونحو ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا لجاز ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا لاعادة النفي
وعن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اى دخل في الصباح يوما اى من
الايام وهو ظرف لاصبح وقوله واجما بكسر الجيم قيل الميم حالا اى ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن وفي
وفي النهاية اى مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعليه الكابة وقد وجم يجم وجوما وقال ان جبريل كان وعدني
ان يلقاني بفتح ياء المتكلم ويجوز سكانها وحذفها في الوصل الليلة ظرف وعدني لم يلقني ام بفتح الهمزة والميم اى
اما للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا اى فكلم والله ما اخلفني اى جبريل في الوعد قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه
اى في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء فواو وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والسبع
خطر النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل انما لم يأته الليلة لجرو والذي دخل تحت فسطاط له بضم الفاء نوع من الابنية
والاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اى باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اى الجرو ثم اخذ اى النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ماء فنضح اى رش وغسل غسلا خفيفا مكانه اى محل الجرو قال النووي فيه ان من تكدر وقته
وتنكدت وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه اشارة
التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما امسى اى دخل المساء وهو ما بعد الزوال
او بعد مغيب الشمس لقيه جبريل فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل
بسكون اللام المخففة اى نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب اى جميعا في سائر ما كنها حتى انه بكسر الهمزة والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل كلب
الحائط اى البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه بلا كلب ولا
قوله يامر حكاية حال الماضية وقوله ويترك معطوف على يامر على معنى انه لم يامر بقتل كلب الحائط الصغير وهو مستفاد من
وصف الحائط بالكبر وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد وبين العمل بالمفهوم
والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم والا لكان في الكلام تكرار الحاصل لان ما قوله يامر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه
انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل بتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل امر
بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب

تصاوير كما في رواية الا نقضه اى ازال ذلك الشيء او قطعه والنقض في الاصل ابطال البناء قال التوربشتي وابن الملك
ويروى من طريق التصاليب جمعوا ما كان فيه صورة الصليب تغليبا تسمية بالمصدر ثم جمع كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاليب
الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب
الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود
اصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى
ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري
كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي افصح لغة
من سائر القران المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم واما
كون احدهما مرويا من طريق الاصح وبسند الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو
شرح البخاري وفي سائر الروايات تورد انها في كتاب البخاري لان معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية
لا اخذ من السؤر انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر ياتي بمعنى الجميع وياتي بمعنى الباقي وهو
الاكثر والاظهر وهو في المقام متعين فتدبر ولكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري فعنه محل نظر لانه مع
انه خلاف الظاهر يحتاج الى التتبع لروايات البخاري ويبني هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه
في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض واقيس رواية ودراية والله اعلم
وعنها اى عائشة انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما ففي القاموس النمرق مثلثة الوسادة
الصغيرة او المثيرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث النون والراء وقيل بكسرهما مع كسر النون الوسادة
قال النووي النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي رفقة فيها تصاوير اى فيها صور وكانها اريد
بصدر بيتها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اى وقف فلم يدخل اى فيه
فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المتكلمة على انه من قول الراوي عنها اى عرفت في وجهه الكراهية اى
اثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله قالت فقلت يا رسول الله اتوب اى ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله
اى رضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله
عنها حيث قدمت التوبة على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله
صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اى ما
اخطأت على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
ازارة وتوسدها بحذف احدى التائين اى وتجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته صلى الله عليه
وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها وارادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيمة لكن يؤيد الاول
قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وتعجيزا لهم في مضاهاتهم الخالق في انشاء
صور والامر تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال
المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اى ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان
البيت الذي فيه الصورة وهي بظاهرها تشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اى وكذا لا يدخله
الانبياء واتباعهم من الاولياء قال الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما لاجلها
سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا روى الامام مالك الفصل
الاخير من الحديث وعنها اى عن عائشة انها كانت قد اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين كذا في
شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه
الخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كانها سميت بذلك لانها سهي عنها لصغرها
وخفائها اى كانت لعائشة مختصة بها سترا بكسر اوله فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور وقيل المراد صورة
الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اى نزع الستر وخرقه قال النووي اى قطعه واتلف الصورة التي فيه قال
الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والسابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة
المنع ما جاء في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها
تماثيل بقطع الرؤس فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه

اى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاخذت نمطا بفتح النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل
وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهمله فى لسان العجم بمعنى اللباد فسترته
على الباب وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب فلما قدم اى رجع من السفر فراى النمط عطف بالفاء
هو جواب لما اى دخل فراى ذكره الطيبى فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد دخول البيت فراى
النمط وقيل الفاء زائدة او عطف على محذوف اى غضب فجذبه اى جره حتى هتكه اى كشفه وحذفه ثم قال ان الله
لم يامرنا ان نكسو بضم السين وفتح الواو اى نلبس الحجارة والطين اى المركب منهما من الجدار وغيرها قال النووى وكان
فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورتها واستدل به على جواز اتخاذ الوسايد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو
كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهى عنه ولا على الوجوب
والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفى الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا
ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وابو داود عن عايشة وعنها اى عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بضم الياء والهاء وسكون الواو وفى نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان قرئ بهما
فى قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا والهمز الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اى يشابهون عملهم
التصوير بخلق الله قال القاضى اى يفعلون ما يضاهى خلق الله اى مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اى فى التصوير والتخليق
قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه وفى الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والنسائى عن عايشة بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيمة الحديث وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اى لا احد اظلم ممن ذهب اى اراد وطفق وشرع يخلق اى يخلقا كخلقى
اى يصور صورة شبه صورة خلقتها فان نعوا ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اى نملة صغيرة او هباء فى هواء شمس
من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل الترديد حبة اى من الحبوب او شعيرة اى حبة خاصة
او للتقسيم متفق عليه وفى الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا
شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابى هريرة وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا
عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذلك وعمله مغفور وقال النووى هذا محمول
فيمن فعله اشد عذابا كافر وقيل هذا فى من قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصد
فهو فاسق لا يكفر كساير المعاصى ثم الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد
فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن يذهب يخلق كخلقى فذكر الذرة وهى
ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان وعد عليه وعدا شديدا حيث احتج للجملة على طريق استفهام
الانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلى قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا
ما خلقتم قلت وبقوله صلى الله عليه وسلم فليخلقوا حبة قال وبالمضاهات بخلق الله قلت العلة مشتركة فالاولى
حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب مجاهد [illegible]
يحمل بجواز فعله للضرورة على ارتكاب كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم بالنيات [illegible]
فى حديث مرفوع ان كنت لابد سايلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائى من الفراسى [illegible]
اشكال الحيوان [illegible]
فى هذا الوعيد واذا كانت جملة هذا الباب مكروها [illegible]
لا بعيد مزيد [illegible] قلت ولعل وجه قول الجمهور فى التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان [illegible]
لا تحقيقا ولا مجازا بخلاف ساير النباتات والجمادات حيث [illegible] الى الناس مجازا [illegible]
الشجر [illegible] هذه السفينة واما ما عبد من دون الله وكان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغى ان يحرم تصويره
متفق عليه قال الاشرف والرواية المشهورة فى هذا الحديث [illegible]
من اشد الناس عذابا المصورون [illegible] قال الطيبى ذكر النووى وفى شرح مسلم رواية كثيرة [illegible]
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ [illegible]
الشهر عند علماء العربية وعليهم [illegible] وقال بعض المحدثين فى تاويل الحديث معناه [illegible]
النظر من اعاة التركيب للفظ [illegible] الحديث والحاصل [illegible]
عن اجله اما ترى كيف وقع القادح بين السيد السند والاسعد السعد فى معنى حب الهرة من الايمان وهو [illegible]

العلماء والحفاظ من اهل الاتفاق ولذا صنف الشيخ شايخنا السخاوى كتابه المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة على
الالسنة ولخصه تلميذه ابن الربيع وجمعت الموضوعات منها فى رسالة مختصرة ينبغى اهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اى فاعل صوره فى النار يجعل بصيغة المفعول وفى نسخة ببناء الفاعل
على ما ضبط النووى فى شرح مسلم ان يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة
المفعول فى بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ايضا واما فى اكثرها بصيغة المفعول
ونصب نفسا وهو المطابق لما فى الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايضا واما فى اكثرها بصيغة المفعول ونصب نفسا
وهو المطابق لما فى الجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث
اى تعذبه تلك النفس واسند الفعل اليها مجاز الا انها بسبب والباعث على تعذيبه وفى بعض النسخ بالياء اى فيعذبه الله
وفى نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اى بسبب تصويره تلك النفس فى جهنم قال السيوطى الى هنا رواه احمد قال
ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ولا روح فيه الخطاب لمن سيأتى فى اول الفصل الثالث من الباقى والله اعلم
بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخارى ما سيأتى عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه فى المعنى فلا ينافى
ما ذكره السيوطى من اختصاصه على مسلم فتامل وعنه اى ابن عباس قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما
لا روح فيه الخطاب لمن سيأتى فى اول الفصل الثالث وهذا الباب والله اعلم ما بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخارى كما ستاتى منه
نصا والحديث من قبيل المتفق عليه فى المعنى فلا ينافى ما ذكره السيوطى من اختصاصه على مسلم فتامل وعنه اى عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم الحلم بضم المهملة وسكون اللام وبضم ما يراه النائم وقد ضبطه
المظهر بالضمتين والنووى بضم فيكون وقال القاضى الحلم بضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم فى نومه واحتلم وتحلم وتحلم
تكلم استعمله وقال ابن حجر تحلم ان تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا بحلم لم يره اى فى منامه كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل اى لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة فى تعذيبه فيعذب به ابدا قال
القاضى اى عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان ينعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن بعقد ان يعقد
بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف بشعر انسب
الاول وفى النهاية انه قيل ان كذب الكاذب فى منامه لا يزيد على كذبه حتى يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر
ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب فى رؤياه يدعى الى الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة
لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبى فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة بما
يتعلق بالاخبار عن العيوب وامور الدين قلت لم يخرج شئ من الرؤيا عن امور الغيب فليس منه ما يتوهم من الغيب قال المظهر
او هذا التغليظ من شان من يقول ان الله تعالى جعلنى نبيا واخبرنى ان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا ولم يكن قد
ابذل ذلك واما من يقول امرنى الله بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر اليهم وان كان كاذبا فى رؤياه الا ان عذابه
لم يكن مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع كذبين مع ان الكذب يتفاوت فى اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على
ما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا لانه مركب من الكذب او لانه من اشد
انواع الكذب لكونه افتراء على الله تعالى وادعاء لعلم الغيب والله يعلم الغيب ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا
ان من اعظم الفرى اى يرى الرجل عينه ما لم تر ومن استمع الى حديث قوم وهم له اى لاستماعه كارهون او يفرون منه او لشبه
والعقر وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم وتشديد موحدة اى سكب فى اذنيه الآنك بالمد وضم النون فى
الاسرب بالفارسية وفى النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيمة الجملة دعاء كذا قيل والاظهر
اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وكذا الوعيد انما هو فى حق من يستمع لاجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف
من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليمتنع من شرهم ومن صور صورة اى ذات روح او مطلقا عذب وكلف
اى وذات الروح تغليظا ان ينفخ اى الروح كما فى رواية فيها اى فى تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم والله اعلم
رواه البخارى وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذى وابن ماجه عنه بلفظ من تحلم كان يكلف يوم القيمة ان يعقد
بين شعيرتين ولن يعقد بينهما وروى الطبرانى الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه
الآنك ومن ارى عينه فى المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة يعنى تاخيرى او تبعيضها وروى الجملة الاخيرة من الحديث احمد
والشيخان والنسائى عنه بلفظ من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وعن بريدة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح نون وسكون راء وفتح دال المهملة وبكسر شين معجمة وسكون
تحتية فراء وهو النرد المعروف وهو عجمى معرب دشير معناه حلو كذا فى النهاية ونقله الطيبى عن النووى فكانما صبغ

يده في لحم خنزير ودمه اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه بخسا فيكون ابلغ للزجر قال النووي وهذا الحديث
حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعب ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه واكلهما قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به
وهو من موضوعات شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية
بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب
بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده وفي احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتداء بهيئتهم الشاغلة عن حقائق
الامور قال المنذري ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقله ميرك
واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي
زيادة بيان في محله ان شاء الله رواه مسلم والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام كذا في النسخ قال استيناف بيان بجواب سوال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية
فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه الثاني كان على الباب تماثيل اي ستر فيه تماثيل
اذ كونهما على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله قال ابن الملك والمراد بهما صور الحيوانات
وكان عطف على كان فهو من جملة كلام جبرئيل اي وكان ايضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل
والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه
رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه
كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر براس التمثال
الذي على ستر باب البيت اي بقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وقيل في نسخة مشددا وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالياء
والضمير راجع الى راس التمثال قال الطيبي في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها
بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سببا للامتثال والاول الطف معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجر فان قلت
ما الفائدة في ذكرهن قلت الاعلام بالقطع ليس المراد به نحو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه يصير كهيئة الشجرة اي
اذا فصل منه الراس فانما مادام الراس باقيا او نحوا فلا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول لنا الاول فلانه
اذا محي الراس وما به من صورة الوجه المتزين فلا شك انه يصير على هيئة الشجرة وهو امر مشاهد واما الثاني فلانه خلاف
المذهب ففي فتاوى قاضيخان يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد عليه قالوا هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من بعيد
فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت
رؤسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض وتفرق
اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما هو ذهب اليه الجمهور
وان كان قد يفرق ما يصير بالاول انتهاء وبين ما يقصد تصغيره ابتداء والله اعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين
منبوذتين اي مطرحتين مفروشتين توطآن بصيغة المجهول اي تهانان بالوطي عليهما والقعود فوقهما والاستناد
اليهما واصل الوطي الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو مذهب ظاهر من الحديث ففيه
جواز استعمال ما فيه الصورة نحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه ان لا يبقى موضع من الصورة باقيا
مع بعده يتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن ان يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت والمراد بقطع
الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جميع ما ذكروا ونزل الفعل منزلة اللازم اي امتثل والله اعلم رواه الترمذي وابو داود
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين اي شخص قوي وقيل هو طائفة ذكره
وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد ويؤنث والجماعة من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار زبانية والاظهر
انها تتعلق بقوله يخرج كما ان قوله يوم القيمة ظرف له ثم الضمير في قوله لها راجع الى معنى عنق قاله الطيبي والاظهر انه محمول على
الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مؤنث والمعنى انه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها
عينان يبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الاوصاف في الحجر الاسود الاسعد انه يشهد لمن وافاه بالعهد
الميثاق يوم القيمة يقول بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق او حال والمعنى يقول بلسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة

اي وكلني الله بان ادخل هؤلاء الثلاثة النار واعذبهم بالفضيحة على رؤس الاشهاد بكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند
متكبر عن الحق ومداوم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد المعاند والعنيد الجائر القصيد الذي يرد الحق مع العلم به وكل من
دعا مع الله الها آخر وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر والميسر وتحريمهما مذكور في القران والكوبة بضم الكاف اي وحرم الكوبة على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ضربها وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة
والحجاج وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر بالرفع على انه خبر مبتدا خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وتقدم
الخلاف في انما اسكر كثيره فقليله حرام ام لا وقيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشهور في معناه النرد
او الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو نحو العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيراء خمرة
تعمله الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ففي القاموس الذرة كثبة حب معروف واصله ذرو او ذري في الصحاح والهاء
عوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء
نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه قمار حقيقة او صورة وقد
تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال التوربشتي وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق
واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في
دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطير فالصحيح
انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن انس وعن عثمان وعن عائشة **الفصل الثالث** عن سعيد بن
ابي الحسن قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف قال كنت عند
ابن عباس اذ جاءه رجل يا ابن عباس لا احدثك الا ما فيه اي لا اخبرك في جوابك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لا الكلام من تلقاء نفسي لا اوقع في التاثير سمعته يقول من صنع صورة اي عملها واشتغلها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل
وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتى ينفخ اي الروح فيه اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي في الصورة ويؤيده قوله
وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد او على فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة
بالنصب على المصدرية قال الجوهري الربو النفس العالي وربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو او فزع
والحاصل في معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس ويحك بالنصب هي
كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية
عن ابي قتادة وزاد البخاري واحمد عن ابي سعيد يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة
كما قال تعالى ويلك آمن ان وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه باضمار
فعل وويح زيد وويحه نصبهما به ايضا ان ابيت اي امتنعت من صانع الصنائع الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر
او مثاله مما لا روح فيه كما بينه وكل شيء ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه بيان الشجر لانه
لما منعه من التصوير وارشده الى جنس الشجر راى ذلك غير واف بالمقصود فاوضحه به وهو قريب من البدل وعلى النصب التفسير يعني بتقدير
العاطف رواه البخاري وعن عائشة قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسائه اي ازواجه كنيسة
اي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك الكنيسة مارية ولعلها معرب مادري مثلها وكانت ام سلمة
وام حبيبة اتتا ارض الحبشة اي ورأتاها فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية تصاوير وراى حسن تصاوير
فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من كمال الغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحدهما او لا
حدى النساء او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب
او جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي معبدا او نحوه كنيسة ثم
صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحاء تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم
وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون او المصورون شرار خلق الله
لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة

من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله بحكمة ذكرت في محلها او قتل احد الذرية او للتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب شش رنج اي ست محن وقيل بفتحها وهو معرب شط رنج اي ساحل التعب فعرب وذكره في القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه بهم منهي او اراد انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا واما المشروط به فحرام مجمع عليه وعليه وعن ابن شهاب اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاق يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الرأي سيما وعنه ما يعضده اي مرفوع حقيقة في شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو وقلت ما اضعف هذا التعليل وما استحق هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحابه صلى الله عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه من الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وقد ذكر الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرم جماعة كالنرد وقال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد وهذا وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضده الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى عنه وعن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج فقال هي وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا فقال فقال اي ملاعبته او هذه اللعب وامر به الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما من ادمنها فما ارى شهادتهم تقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن همام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن الحق هي قيل لا قال هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج وبكونه داخلا في الميسر حقيقة او صورة وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهو القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كلما الهى عن ذكر الله وعن ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم بشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو معروف في محله مع ان الشافعي لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث انه لا يعلم بما عدده من الميسر المنهي في القران فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من ابن يعلم والله اعلم رواها البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي اهل لم ياتيهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا اي فما الحكمة في ذلك او في التقصير منا ويمكن ان يكون للاستفهام التعجبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كلب صيد وحراسة قالوا ان في دارهم اي دار قوم ايضا سنورا بكسرة تشديد نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء و

وسكون

وسكون الراء قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي الستور سبع وليس شيطان كالكلب الحيض وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين او الطوافات عليكم اولو واصل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منها الى ما سبق والاظهر ويشكل لان ظاهر من باب تحصيل الحاصل والاظهر تقدير الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة اللهم الا ان يقال بالنسبة

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر اوله وهو المشهور وفي القاموس مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ومداواة على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطيب قال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في طبه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في مبتدء هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض انبيائه وسايره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فاذا كانت لدواء كتبت وان كانت لغرس غرست الحديث واعلم ان كل مجتمع او مرض فيقدر الله تعالى بفعله عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي الثاني وروى الترمذي وابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد داء اي وجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري الا انزل له الدواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم ينزل داء الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى تركيب المعاجين لما في الجمعة من حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قالوا يا نبي الله ما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير وانزال علمه على لسان ملك الانبياء كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفاء عن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاده الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد جاء برسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من الامراض ومحل بسطها طب البغوي وسائر السير كالمواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء بالرفع منونا الداء بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دواء الداء بالتنوين برأ بفتحات وفي نسخة بكسر الراء ويجوز ضمها في النهاية يقال برأت من المرض ابرأ برأ بالفتح وابرأني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برءا بالضم وبروءا او برؤ ككرم وفرح برءا وبراءة وبرئ لغة باذن الله تعالى اي بتيسيره وارادته وتأثيره به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء وفسره رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برأه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى رواه مسلم وكذا احمد وروى عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف وفي رد من انكر التداوي ايضا من قدر الله وهذا الامر بالدعاء وبقتال الكفار ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتأخر

والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع العطش
بالشرب ومن ثم قال الحاشي تبداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين ولما يعني خبر من استرقى او اكتوى برئ من التوكل كما سيأتي
اي من توكل المتوكلين السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض المتوكل افضل من بعض وفيه انه ينافيه ما قبل
لانه حقيقته الا المباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل انكاره
والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه برى من التوكل
ان استرقى بمكروه او علق شفاؤه بوجود الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى
الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل
بذلك في نفسه وغيره هذا واذا اردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفاء في ثلاث اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند
المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعله من شرط الحاجم ليكسر اذا نزع وهو الضرب على
موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة ضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة ثم فعلة
من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشترط به والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يضربها والمحجم بالفتح موضع الحجامة
وسياتي احاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا بماء او غيره قال تعالى
فيه شفاء للناس وتقدم انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا كل مرض على ما يرشد اليه اطلاق لعموم الناس
او كية بنار وجه حصر الشفاء في الثلاث ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج وجعل وجه التخصيص باخراج الدم
لان وجوده اكثر من سائر الاخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من الاسهال
واقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث للخلط
الباقي الذي يحسم مادته الابد ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مبالغة
في نفاذ الاسباب وهي تنافي التوكل والاعتماد بظاهرهم ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل
ولم يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ما رواه احمد
والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي
والحاكم عن عمران والطبراني عن سعد الظفري ثم اذا كان الكي متعينا في ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة وعليه يحمل ما
وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايت في كلام بعض الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة
بدواء اخر والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه الاشارة بقوله او كية
اي كية واحدة غير فاحشة وقيل النهي تنزيهي انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه
والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه
ويقولون اخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء
والترجي للبرء بما يحدث من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي وتقييده تخصيص ذكر الامة اي
انا انهاهم لئلا يعد والكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجة وعن جابر قال رمي بصيغة المجهول اي جرح
بسهم ابي بن كعب وهو سيد القراء انصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المؤمنين المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير
ذكره المؤلف يوم الاحزاب اي في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو
ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل
الاحزاب باكثر من سنة على اكحله بفتح همزة وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة قاله الخليل وهو عرق معروف في
وسط اليد ومنه بعضد ولا يقال عرق الاكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم
مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وجميع بقطع الدم
فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمي سعد
معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت اي يده فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي جابر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي على عرقه

ويجوز اسناد التعليل الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر كل منهما او باحدهما وفعل الاخر والله تعالى اعلم رواه مسلم
وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قيل اي من كل داء من الرطوبة
والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل في كل داء
بتركيب قاله الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكر في القاموس
قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن ابي هريرة السام الموت والحبة السوداء الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بعضها
وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لشهرته اذ ذاك وتفسيرها بحب الاثل وهو الكمون الاسود او الخردل او ثمرة
البطم بضم الموحدة وسكون المهملة للحبة الخضراء والعرب يسمي الاخضر اسود وقال النووي هذا اي الشونيز
هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب
يسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع
شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابله الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبايعها قلت
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم
وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك لان الدواء ابدا بالمضاد
والغذاء بالمشاكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في اطلاق
العموم وارادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمتنع حملها على العموم على ما هو عند كل احد معلوم
واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجه قيل وزاد الاربعة بعد قوله من كل داء ولعل الحرم
وزاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما اي مشى بطنه وهو بالرفع لا غير والاستطلاق البطن مشيه وهو
نزل الاسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة وجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر
تنبيه انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفائين العسل والقران كما سياتي وعن علي
رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا
مباركا شفاء ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله
عليه وسلم كان يعلمه ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجة التي يدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى
ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب للحكمة في تكرار الامر بسقي العسل لابد له من كمية وكيفية مختلفتين
بحسب اختلاف احوال المريض فانه ان زيد سقط قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما لم يسقه المقدار المطلوب
المقام والمرض بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة اي جاء في المرة الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا
فقال قد سقيته اي ثلاث مرة وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قاله بعض الشراح وقال ابن الملك اي كون شفاء ذلك
البطن في شرب العسل قد اوحى الي والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله
تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل انه شفاء من كل داء قلت ظاهره الاطلاق واثبات الوحي محتاج الى دليل
وكذب بطن اخيك اي اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ واراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك لان
ما في شربه لم يكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله وفي قوله باب
العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح
لقبول الشفاء فما انه لم يصبه الدواء بعد خطه قال النووي هذا بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب
الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القران وهو ضعيف مخالف لظاهر
القران ولصريح هذا الحديث قلت واصرح منه هذا حديث عليكم بالشفائين العسل والقران قال والاية على الخصوص اي شفاء
من بعض الادواء ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد
من جنس الناس فسقاه اي مرة اخرى فبرأ بفتح الراء وكسرها قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي
صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان منها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بلين فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما
شرب انقطعت بالكلية قلت له لعله الى اخره ينافيه ما جزم به اولا من انه انما وقع امره بالوحي ثم توضيح هذا الكلام

ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاءه يشكو اليه استطلاق
البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم الصواب هذا التدبير وذلك
ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدث من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب
الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك الفضول
فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتهما وربما عولجت باشياء العاقلة
والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر وامسكت وقد يكون ذلك
ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس ولا يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء
للشخص بعينه فقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل بدعائه وببركته وحسن اثره ولا
يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي يجب توجيهه كذا في
الاعلام السنن متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به اي افضله
وانفعه واولاه في النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير وامثل الناس خيارهم الحجامة بكسر
اوله اي استعمالها والمراد بها الاحجام والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء
والاطفال كما في النهاية البحري اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود منها
نوع طيب يقال عيرخام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به وقيل هو خيارشنبر وقال
صاحب القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال سبع نصف صاع وقد يتوضا فيه ومنه الحديث
ان النساء من اسفه السفهاء الا صاحبة القسط والسراج كانه اراد التي تخدم بعلها وتوضيه وتزدهر بصاحبه
وتقوم على راسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الربع شربا
وللزكام والنزلات والوباء بخورا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه والترمذي والنسائي وعنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي العصر وقيل
ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها العذرة وفي النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد
من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون دال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي قرحة تخرج
في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها في انفه فيطعن ذلك فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المراة
الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله
بان يوخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسياتي في الحديث
الاتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس قال المولف هي بنت محصن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فكان يتبعها
في الهجرة وكان يسمى مهاجر ام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرون بفتح العين من الدغر
الدال المفتوحة وسكون غين معجمة فراء الدفع والغمز وما استفهام في معنى الانكار له ولنفعه والاستعمال الكثير
على حذف الالف تخفيفا والاصل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن
اولادكن وتغمزن حلوقهم بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر
وقال بعض الشراح هو بكسر الداهية يعني لا يعصرن عذرة الاولاد بالشرع وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع
وغيرها اي لا تعصرن اولادكن بالاصبع ونحوها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا الاعلاق وهو الدغر قال التوربشتي
قوله بهذا العلاق كذا رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين واصوبهما ومن الدليل على صحة
هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي
عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى
الاعلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق
لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهي الافة الداهية قال ابن الاثير يجوز
ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذه
الداهية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي

اي ما يمكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في
الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في هذا العود
سبعة اشفية جمع شفاء منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية من
سبعة ادواء منها ذات الجنب ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوي
الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وفي الجامع ليسعط وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في
الانف بيان كيفية التداوي به اي يدق العود ناعما فيدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها
ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع
ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
واقتصر على المهم او المناسب للمقام كما هو دأب ارباب بلغاء الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما
بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي قد اعترض في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات
الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري فهذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما
لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث
يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن اليد الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد
طبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في
الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو
صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عدد نا منافعه من كتب
الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه
احمد وابو داود وابن ماجه عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عائشة ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة والجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته
زمن عبد الملك ابن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثلاثون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء قيل هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله
باسباب تقتضيها ليعتبر العباد به ورو ى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار وقيل هو على جهة التشبيه لحر الحمى شبه
بحر جهنم والاول اول ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها الطبيعة وهو يشبه نار جهنم
في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر وفوراته وفيه وجهان احدهما
انه تشبيه قال المظهر شبه اشتغال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من
حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم قال
الطيبي من لبست بيانه حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما
ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا اشتدت حرارتها باستعمال الماء البارد
بحمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجه
بالماء البارد قيل وهو مناص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان اكثر الحميات
التي يعرض لهم على كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة
ماء فافرغها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي يغسل
المحموم الماء ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وانجعها في التبريد عن الحميات
لان الماء يبلغ بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة
العلة قال السيوطي اي سكنوا حرها به مع همز وصل قطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما فعلته
اسماء وهي اعلم من غيرها وقال هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهود
في الروايات وحكى القاضي انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية انتهى وفي القاموس برده بردا
وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء به باردا او له سقاه باردا قال الخطابي وهذا الحديث قد غلط فيه بعض من
ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج

من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك بجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق
البرد ووضع اطراف المحموم وفيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها
بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالماء ليس فيه ما بين صفته في
وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه
وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم
تاول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي ما ما رويناه عن الترمذي
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع
في نهر جار ويستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة الجنائز فشئ خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدد الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد
كما نطق به الصادق المصدق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا
لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة فالامور
كلها سواء المعجزات والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع
واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فانما محمول على ان الاذن بمعنى الامر وانما اشعار بان الامر
كله بيد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله وردا على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه
وفي جامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي
وابن ماجة عن عائشة وهو مع النساء عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها
الحمى عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم
وهو نصيب المؤمن من النار ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ المؤمن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة
وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى
ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت
وسجن الله في الارض يحبس بها عبده اذا شاء وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمؤمن يحبس
عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء فتروحها بالماء وكذا ذكره هناد في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما يكون بعد النهي وكان صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ
الجاهلية قلت ويبقى هذا المعنى قريبا في حديث جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن والانس والمراد بالرقية
هنا ما يقرا من الدعاء وايات القران لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل حاسد الله يشفيك وفي رواية احمد عن عائشة بسم الله
ارقيك من كل داء يشفيك من كل شر حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام فقلت
بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد
رواية لابن ماجة والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم
والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين فليقل بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قل قم باذن الله والحمة اي
عن الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد يشدد وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم
منها يخرج واصلها حمى او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن
زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا
اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا تعرف خرج به الحاكم لكنها
لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها والنملة اي ومن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في
شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال الفائق وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبهت ذلك بالنملة ودبيبها

وقال بعض الشراح هي بثور صغار مع ورم يسير ثم تتقرح فتسعى وتتسع وتسميها الاطباء الذباب ويقال لها بالفارسية
نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة بانه صلى الله عليه وسلم كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض
ثم رفعها قائلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على
جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض
ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قاله وقيل ارض المدينة خاصة
لبركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث ان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها شئ منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح اقول
ولعل فيه اشارة الى بدء خلقنا من طين وانه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا في حال الابتداء فهو قادر على صحتنا ابدا لنا
من خروج وقروح في الانتهاء رواه مسلم وعن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بناء الفاعل وفي
نسخة بالياء على صيغة المجهول اي لطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فاندفع ما قيل هذا
تبرع بان من اصابته عين من الانس او الجن يستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على نفسه بالمعوذات بفتح الواو وقيل بكسرها سورة
الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان المراد الكلمات التي يقع بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان
مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان يضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو
المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة تعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة اية وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة
متفق عليه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله
ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل
السفعة العين قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي يعني صفرة اي ذي دام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم اوله فقال
استرقوا لها اي اطلبوا الرقية او يرقى لها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا
لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقال
السيوطي اي العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية جاء هذا الحديث من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون
ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير
العربي من اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان تعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها
اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية ولذا
قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطلة فقد اخذت برقية حق وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جمع رقية فجاء ال عمرو بن حزم اي اولاده او اهل بيته قال المؤلف يكنى ابا
الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة مات
سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا رقية
اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعو بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها او لدغتها
وانت نهيت عن الرقى وهنا معتقد اي فقال اعرضوا اياكم علي فعرضوها اي فعرضوها عليه فقال ما ارى اي ما
اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه
وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات
سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه
نقص ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق القدر اي غالبة في السبق سبقته العين
اي غالبته العين والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شيء يؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له لسبقته العين
القدر وحاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر ففيه مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل
السنة ان العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله العادة اذ يخلق الضرر عند مقابلة هذا
الشخص لاخر قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا يقع الا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه

فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الجن والشر الا بقدر الله تعالى فالمعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم لسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق اى الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله لو كان لشيء سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات واذا استغسلتم بصيغة المجهول فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على العيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تمنعوا عن الاغتسال اذا اريد منكم وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك من كونه في الحسان من هذا الباب من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت لا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبر به من الامور الاخروية قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك ويتضرر قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه تعالى والمازري احد جماهير العلماء وقد اطنب في اثباته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هنالك من اراد زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تنزل الحالق وفي رواية لاحمد والطبراني العين حق تدخل الجمل القدر وفي رواية الكجة في سننه عن ابي هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم

الفصل الثاني عن اسامة بن شريك صحابي قال قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله افنتداوى اى انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير وهو الملائم للرواية الزائدة انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عطف على مقدر بعد الهمزة يعني تعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي فلا يخفى انه لا يلائمه الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا ورد في الحديث اعقل وتوكل تداووا تاكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى توطئة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء محذوف وقيل خبر مبتدا محذوف هو هو شيء بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالداء ذكره الطيبي والاظهر لانه منبع الادواء ولهذا قيل شيء كبير لاحد من الاطباء يعني ضعيف فقال من الكبر فقال في بصري غشاوة فقال من الكبر فقال لي ضعف قوة على المشي وعلى البطش ولي انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منهما انه من الكبر فساد خلقه فقال ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء قال الموفق البغدادي الداء خروج البدن والعضو عن اعتداله باحدى الدرج الاول ولا شيء منها الا وله ضد وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل به او فقده او موانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه ذكره السيوطي في شرح النهاية النهاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء الا داء واحدا الهرم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا اي من الاكراه مرضاكم جمع مريض على الطعام اى على تناول الاكل والشرب الغذاء

ون معناهما ما يعطى لهم للدواء فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحيوة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي ان يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الانعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اى بيده او امر بان يكوى اسعد بن زرارة بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاء وفتح الزاي بينهما الف وفي اخره تاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اى من اجل ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمسين وثمانين وروى عنه عطاء بن يسار وغيرهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت اما باكله واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في الدواء كما سبق رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وعنه اى عن زيد بن ارقم ان النبي وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اى يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات الجنب اى من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب وفي القاموس الورس نبت كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف والبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت محمدا فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بم تستمشين اى باي شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب الشيء وفي النهاية اى تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به الشيء الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشبرم بضم شين معجمة فيكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وهو نوع من الشيح يقال له بالعجمي درمنه وقيل يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد راء بينهما الالف حار للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الكاشف وروي حار بالجيم اتباعا للحار او يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة وقال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجيم من الجر وفي نسخة منها بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار على ان يار تابع حار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحار يار في الجامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار اى بالحاء المهملة فيهما انتهى واغرب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح واصل المشكاة وقد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا وهو السناء المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمعت له زجلا الواحدة سناة وفي الفائق وقد يروى وفي القاموس السناء بالقصر معروف وقد يمد بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال صلى الله عليه وسلم اى بعد ما سالها ثانيا او حين ذكرت له من غير سؤال استعلاما واستكشافا لو ان شيئا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي حديث غريب حسن وفي رواية ابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل السنوت العسل وقيل الرب وقيل الكمون وقيل الشبت وقيل التمر وقيل الرازيانج وقيل سمن البقر الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اى كل واحد منهما واوجدهما وجعل لكل داء دواء اى حلالا فتداووا ولا تداووا بحرام اى بحرام يعني لا تتداووا بحرام والمحرم وقال الطيبي دواء مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تتداووا به نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لا يبعد وجه التفريع بقوله فتداووا ولا تداووا والحرام غير مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليست

بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وقال الشبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس وكان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سكت النافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المعنى اتم ويؤيده ما في رواية للترمذي وابن ماجة
من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من محرم لحم لا
يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي
حنيفة ويحل عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة قلت
وهو موافق لما في النهاية قلت وقد يكون الكراهة للرائحة والحاصل ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان
الطباع مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى بفتح السين المهملة والميم بينهما لام
ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي وهي جدة ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي الناشئ من
الدم الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه اي ناشئا من الحرارة الا قال اختضبهما اي بالحناء والحديث باطلاقه يشمل الرجال
والنساء لكن ينبغي للرجال ان يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبيه بالنساء ما امكن
رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى ما كان اي الشأن يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد ويقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني ثانيا بقرينة الحديث الاول احد يشتكي وان يكون غير زائد والتاويل
اي ما كان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه
قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقوله قرحت اشداقنا اي اصابتها القروح وقال صاحب المصباح قرح الرجل كتعب خرجت
به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح نون
جراحة من حجر او شوك ولا زائدة للتاكيد قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان اضع عليها
الحناء لانه ببرودته يخفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة الانماري
قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه خلق سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه وقيل وسط راسه اي المتم كما سياتي وفعله معمر بغير برهان
وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذا مرة ويحتمل ان يكون جمعهما وهو يقول جملة حالية موذنة بجهالة الفعلية
من اهراق اي اراق وصب من هذه الدماء اي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المسموس انارها على البشرة وهو المقدار
الفاسد المعروف العلامة يعلمها اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشيء اي بشيء اخر لشيء اي من الامراض رواه ابو داود وابن
ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض واورد عليه صاحب المشكوة
بالفعل وصرح به الشارح وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس
الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة من وثء بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز اي من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل
ان يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه
ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء وهو ابعد من الاشتباه قال التوربشتي كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول قوله كان به
صفة للوثء والباء للالصاق وفي القاموس الوثء وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر وهو الفك
وث ولا تقل وثي رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين وفي نسخة بالجر
بفتحها مضافة الى قوله اسري به على بناء المفعول انه لم يمر على ملاء اي جماعة عظيمة ثلاثة الدين من الملائكة الا امروه
وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملاء الاعلى والامر للندب ويدل
على تاكيده امرهم جميعا وتقديره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا هذا وقد يجب الحجامة
في بعض الموارد رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف
تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى هذا ما نقله
رواية مرسلة وحمله وهو لا يضر ان مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور
خلافا للشافعي الا اذا اعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون وروي بفتح الدال ايضا
قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها وقال الشارح فتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج
غيره في دواء بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية او المعنى يستعملها لاجل دواء وشفاء دواء فنهاه النبي صلى الله

عليه وسلم من قتلها اي وجعلها في الدواء به يحصل المطابقة بين السؤال والجواب ويؤيده ما في الجامع بلفظ نهى عن
قتل الضفدع للدواء وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن قتلها فقط قال الشارح ولم يكن النهي عن قتلها
ابقاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعله اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة
قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي
عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوي قلت القتل مامور به اما لكونه من الفواسق ولبس لها واما الاباحة للاكل وليس كذلك
لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل ولم يجز الانتفاع به رواه ابو داود وتقدم روايات غيره وعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان
مواضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا
في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء في القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب على
ما ذكر في محل او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر وما بين الكتفين او موصل العنق
في الصلب رواه ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم
سبع عشرة بسكون الشين وبكسر والعين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة سبع عشرة تسع عشرة واحدى وعشرين
رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل داء رواه ابو داود
وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال تابعية بنت ابي بكرة لم يذكرها المصنف في الاسماء انما
ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سور الهرة قال ميرك صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية
عن ابيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التعريف قلت وفي تحرير المشتبه كبشة اي بالشين المعجمة جماعة
نسوة وبناء ثقيلة ان ابا بكر الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يدعي ويقول ويروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن من سبيل
البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن وقال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه نظرا لتضمن معنى
الرواية وذلك ان قولنا كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعه بقولنا ويزعم للتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة نظرا
اللفظة يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود منقطعا عما قبله
وقال ان يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة ممدود او يضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم
كان فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه قلت ولا منع من الجمع وان لم يناسب الاخر وفيه ساعات لا يرقاء بفتح الياء والقاف
فهمز اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه ربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو
داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء
لسبع عشر من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا ان يحدث الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوما
الاربعاء بكسر الموحدة ممدود وفي القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو
والضاد المعجمة فمهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جهلنا وعمل بخلاف ما له رواه
احمد وابو داود قال اي ابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي اتصل الحديث اي رجاله في اسناد اخر ولا يصح اي ذلك
الاسناد قلت لكن حصل به الاعتقاد على ان الراجحة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء اي يطلخ عضوا بدا واصله طتلى قلبت التاء طاء وادغم فيقال اطلته بالنورة
وغيرها الطيبة والطليت على ما افتعلت يترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا
طليت شقاق رجله خطا والصواب طلى والله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما في قوله
والاربعاء فلا يلومن الا نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل وصوله رواه اي البغوي في شرح السنة فهذا بمنزلة سندين
معاضدين المرسل وقد جاء مسندا في سند اخر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من
احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد مع مرسل الزهري
وفي هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الازمان من الشهر والاسبوع خواص من اسباب المعاش ويخلق الله
ما يشاء وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها
وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين

رواه عنق خيطا فقال ماهذا اى المحيط او الفعل فقلت وفى بصيغه المجهول قال فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله
بنصب آل على حذف حرف النداء اى يا آل عبد الله فانتم مبتدا وخبره ولاغنياء عن الشرك ويجوز دخول لام الابتداء المؤكدة
فى الخبر كما فى حديث اغبط اوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبى منصوبة على الاختصاص
وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع فى الابتداء ووقوعها فى الخبر جائز قال الطيبى ويجوز ان يقدر المبتدا اى
اى مبتدا اى لانتم اغنياء كما قدر الزجاج فى قوله تعالى ان هذان لساحران اى لهما ساحران انتهى والمنصوب على الاختصاص
او بحرف النداء والمبتداء الثانى مؤكد للاول وقيل خبره العبد الله على ما فى نسخة بالرفع والاغنياء جواب قسم محذوف الراد به
اعتقاد ان ذلك سبب قوى وقوله تاثير فانه شرك خفى واما ان اعتقدانه موثر فانه شرك جلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقى اى رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمائم جمع
وهى التعويذة التى تعلق على الصبى ينبغى ان يقيد بان لا يكون فيها اسماء الله تعالى واياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل
كانت العرب تعلق على الصبى لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم استعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح
وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر قال الاصمعى هى ما تحبب به المراة الى زوجها ذكره الطيبى
او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شئ من السحر للمحبة او غيرها قيل واما التوليه بضم التاء وفتح الواو
وهذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اى كل واحد منها يفضى الى الشرك اما جليا واما خفيا
القاضى واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها فى عهده ما كان معهودا فى الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن
الشرك اولان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضى الى الشرك قال الطيبى ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوى وله تاثير وكان ينافى التوكل والانخراط فى الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم
منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اغاغنى واخص آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها ما قلنا قلت لم تقول هكذا
اى وتامرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء فانى وجدت فى الاسترقاء فائدة لقد كانت عينى تقذف على بناء المجهول اى ترمى
بما يهيج الوجع ذكره التوربشتى ويدل عليه قولها فاذا ارقاها سكنت وفى بعض النسخ بصيغة الفاعل اى ترمى بالرمص
وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ فى موق العين قال الطيبى ويحتمل بناء الفاعل لاعن
احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو الاظهر وكنت اختلف اى ارددد بالرواح والمجئ الى فلان اليهودى فاذا ما
سكنت اى العين يعنى وجعها فقال عبد الله انما ذلك بكسر القاف عمل الشيطان اى من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذى
كان فى عينك لم يكن وجعا فى الحقيقه بل ضربات الشيطان ونزغاته كان اى الشيطان ينخسها بفتح الخاء المعجمة اى
اى يطعنها بيده فاذا رقى بصيغة المجهول اى اذا رقى اليهودى كف عنها على بناء المفعول اى كف الشيطان عن نخسه
فترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولى اى عند وجع العين ونحوها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب
امر من الاذهاب اى ازل الباس بالهمز الساكن وقد يبدل اى الشدة وفى المواهب طابقا لشيخه العسقلانى هو بغير همز
للمواخاة قوله رب الناس اى خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل معطوفا على اذهب على ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى
وهما مرضنا الثالثة انت الشافى فى جملة مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفاء الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع
لا شفاء على ما فى المواهب شفاء بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر اى لا يترك سقما
بفتحتين وبضم وسكون اى مرضا والجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبى وفيه رد لاعتقادها اى
رقية اليهود وارشاد الى ان الشفاء الذى لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودى ليس فيه الا تسكين
ما يعنى بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود اى الحديث بكماله المشتمل على المرفوع من وعلى الموقوف
على ابن مسعود والا فالحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عنه واما الحديث الثانى فقد ذكره الجزرى
فى الحصين وقال رواه البخارى ومسلم والنساء ومسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله ويمسح
بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس ربنا الناس رب اشفه وانت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلانى قوله وانت الشافى كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير فى اشفه
للعليل او هى هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القران بشرطين احدهما ان لا يكون فى ذلك ما
يوهم نقصا والثانى ان له اصلا فى القران وهنا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء الا
على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل موضع لا شفاء ووقع فى رواية للبخارى لا شافى الا انت وفيه اشارة
الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله شفاء مصدر منصوب بقوله
اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا وهو قوله لا يغادر بالغين المعجمة اى لا يترك وفائدة

التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق
لا بمطلق الشفاء والله اعلم وذكر الجزرى فى الحصن برواية احمد والنسائى عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقى الحروق بقوله اذهب الباس اشف انت الشافى لا شافى الا انت وروى النسائى وابو داود والحاكم
والحاكم من فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى من احتبس بوله او اصابته حصاة بقوله ربنا الله
الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا
وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك ورحمتك على هذا الوجع فيبراء وعن جابر قال سئل النبى
صلى الله عليه وسلم من النشرة بضم نون وسكون شين معجمة قراء قال التوربشتى ضرب من الرقية والعلاج
يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه يكشف بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء
وفى الحديث فلعل طبا اصابه يعنى سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اى رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهى كالتعويذ
والرقية فالمراد بالضمير البارز فى قوله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذى كان اهل
الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرانية والاسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة
النبوية فلا باس بل يستحب سواء كان تعويذا او رقية او نشرة واما على العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها
رواه ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجة عن ابى بن كعب قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال
يا رسول الله ان لى ابنا وبه وجع قال ما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين الجنون على ما فى المذهب قال فاتنى به فاتى فوضعه
بين يديه فعوذه النبى صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية واية الكرسى
ولله ما فى السموات وما فى الارض الى اخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم الله فى الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر المؤمنون
المؤمنون وثلاث من اخر الحشر وانه تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين وقال فى الحزم فقام الرجل كانه لم يشتك
شيئا وفى رواية لابى داود والنسائى عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام
غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله فى المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون
وعن ابن عمر قال الشيخ ابن حجر العسقلانى صوابه عبد الله بن عمرو كما فى جامع الاصول ابن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالى ما اتيت اى ما فعلت ما الاولى نافيه والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع صلته مفعول ابالى وقوله ان انا شربت ترياقا الى اخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان
فعلت هذا فما ابالى كل شئ اتيت به لكن ابالى من اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر اوله ويجوز ضمه وفتحه على ما فى
بعض النسخ لكن المشهور الاول وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين
وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروى به فى هذا الحديث وقال صاحب القاموس الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو
بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعى وبه كمل الغرض وهو مسماه بهذا
لانه نافع من لدغ الحوام السمية وهى باليونانية فاء ممدودة ثم خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع
الى عشر سنين فى البلاد الحارة وعشرين فى غيرها ثم يقف عشرا فيها وعشرين فى غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين
قال الاشرف وكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعى والخمر وهى حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله ولما فيه من الانتزاع من التوكل
او علقت تميمة اى اخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذى يختص باسماء
الله وكلماته غير داخل فى جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان
هناك نوع قدح فى التوكل ويؤيده صنيع ابن مسعود رضى الله عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسى اى
قصدته وتقويته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان هو واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا
ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا تفاوت فيه الا انه جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذى
كان يرمى به على السقيه من غير تكلف فيه ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون بغير قصد الوزن شعرا على ان الرجز ليس
بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر فى حق غيره صلى الله عليه وسلم من جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه
البال اليه وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولذا قال
صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة مرفوعا لان يمتلى جوف رجل قيحا يريه
الا ينشده خير له من ان يمتلى شعرا قال ابن الملك يعنى ان انشاء الشعر حرام على وكذا شرب الترياق وتعليق التمايم
بنوع خير له من ان يمتلى شعرا قال ابن الملك يعنى ان انشاء الشعر حرام على وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم

حراما ان على وأما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او نحو ذلك والتولة
الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو والحاكم
وعن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي من بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة
ملجئة او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله تعالى وكلماته كتابة ولا من الادعية
المأثورة عن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتبها الكمل وقد قال
تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي مبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته من رب الارباب ولذا قال الغزالي
اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بحفظه خرج من كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على من رأى الحكمة والبرء
انتهى وفيه ان من رأى ذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان من رأى الشفاء منه منحصرا في
الاسباب ولا اثر سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق من الدين ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وغيره
والله اعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون
انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو بطل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة فان الله
هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء وهو يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده
لم يقتل وقيل يحتمل نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه انما
ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل الا يسترقون ودون ذلك الا بتخصيص
ذلك الكية والرقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرناه والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة
قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء الستة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر انه يقال هو عيسى بن ابي
بن حمزة وانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة
روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان ... سنة ومات سنة سبع
وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن
مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه ان يعبد الله والباء للالصاق حمرة اي مما يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق
تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة
لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا معلقا على نفسه
وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباههما معتقدا انهما يجلبان نفعا او يدفع
عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره
اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاؤه الى ذلك الشيء
وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وقرره الطيبي وتبعه ابن الملك مع
ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو
كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك اعانته تعالى في دفع الداء والعناء ونظيره ما رواه الترمذي عن
انس انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده وقد يقال ان شيئا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل اليه وجعل
امره لديه ومن توكل عليه كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شيء مما سواه رواه ابو داود مرسلا على الصحيح
لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولقوله انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران
بن الحصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او وجعها
او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما
بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقول الاصمعي لا سيف الا ذو الفقار
وقال الشارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحابه من الاوجاع والامراض بكلمات التامة والايات
انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورية ملجئة من جهة شيء ورواه ابن ماجه عن بريدة
وكذا مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اي عارف قيل انما خصها
بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى واغنى بين الناس رواه ابو داود كان على المص ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول

وزاد ابو داود او دم في روايته عن انس وعن اسماء بنت عميس بالتصغير وقريبا ترجمتها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر
بفتح واو فسكون لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التاء وكسر الراء وبفتح اي يعجل اليهم العين
ويؤثر فيهم سريعا لكمال الحسن الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور
به منه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحائض تضع يدها
في اناء اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد قلت وضد عين العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الراقين
من العين حجاب العين فانه من حيث التأثير كالاكسير يجعل الكافر مسلما مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا
كله لانهم منظورون بنظر الجمال والاعتبار تحت استار نظر الجلال وما احسن من ارباب الحال لو كان لا يلبس سعادة
ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظر في بل قال انظر الي او لي انظر اليك لكن كله بقضاء وقدر يجري فيه معتقد
ارباب الخوف ويكملون قولهم بقوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لانهم
اولاد الطيار اخي الكرار من اهل بيت الاسرار فاسترقي لهم اي اطلب الرقية او من يرقيهم قال نعم فانه تعليل الجواب و
معناه نعم استرقي من العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه
امر عظيم يجوز الاسترقاء عنه من رب كريم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح
مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغسلوا وسيأتي بيان الغسل وعن الشفاء بكسر الشين المعجمة
وبالفاء والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها
اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها وكا
نت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند
حفصة اي بنت الفاروق ام المؤمنين فقال الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد
تقرير التعليم ويحتمل ان يكون الانكار والاول اظهر لما سيأتي كما علمتها وفي اكثر الاصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء
الناشئة من اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج وتبرأ باذن الله
تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد
النسوان في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء قال
تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلمهن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي
ويرى اكثر الناس ان المراد من النملة هنا التي يسميها المتطببون الزناء وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي اللغوي
فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من المزاقات التي كان
ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تنتقل وتختضب
وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها
حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الآية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى من كتابه عنه قال فان كان الرجل متحققا بهذا عارفا به
من طريق النقل فالتأويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكنه انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة اخرها وهو
قوله غير ان لا تعصي اطلاقا للكل وارادة للجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني
وافشت السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني قلت الكتابة ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد بالرقية
تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية
وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت
وهذا بعيد جدا لانه اذا اريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه
مشبه بتعليم الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية
لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعنى فقيل القليل الى اخره والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة ابن سهل بن
حنيف بالتصغير قال المؤلف وهو مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين
يقال انه سماه باسم جده لامه سعد ابن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في
الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة
سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال رأى عامر ابن ربيعة
قال المؤلف يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر مات

سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة قال راى عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى با عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا و
المشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلثين سهل بن حنيف وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا و
المشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على البصرة
ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كون سهل مغتسلا ببعض
بدنه مكشوف فقال اي عامر ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة فهمزة من الخبئة وهو الستر وهي الجارية التي في خدرها
لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلد اسم وهو عطف على مقدر نحو مفعول رايته اي ما رايت جلدا غير
مخباة كجلد رايته اليوم والا مخباة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا ذكره الطيبي وادرج
كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلدا غير مخباة او ما رايت جلدا يجل في الطافة والاجابة
في البياض والنعومة مثل رويتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا انتهى وبجواز
يكون ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهو اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال اي الراوي فلبط بضم اللام وكسر
موحدة اي صرع وسقط على الارض سهل من اصابة العين عام فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء فقيل له يا رسول
الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته او هل لك دواء في شانه او راي واليه راسه فقال هل تتهمون
بتشديد الفوقية اي تظنون له لاصابة عينه احدا فقالوا اتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا اي فطلبه فجاء فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي على ما يعني على اي شيء او لم يقتل احدكم اخاه وفيه
دلالة على ان العاين اختيارا ما في الاصابة او في دفعها ويدل على الثاني قوله الا بالتشديد للام التنديم بركت بتشديد
الراء اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يؤثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة
الا بالله وقال الطيبي قوله الا بركت للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال
علام يقتل كانه لما التفت اليه ووجه الخطاب ولا ثم رجع اليه باسا وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم
الى المذاكر وبعضهم الى الافخاذ والورك وقال ابو عبيد المراد بداخلة ازاره الذي يلي جسده مما يلي جسده مما
يلي الجانب الايمن فهو الذي يغتسل قال ولا احسبه اراد الاجاءه مغتسل في بعض الحديث في قدح ثم صب اي ذلك الماء عليه
فراح اي فسبق سهلا فذهب مع الناس اي مع سايرهم او مع مبا برهم او مع المتعافين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة
برئه ليس له اي لسهل وفي نسخة به فالباء للالصاق اي الم رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي رواية
اي رواية مالك قال ان العين حق توضا وفي نسخة فتوضا له قال النووي وصف وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى
بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة فيتمضمض بها ثم ○ في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل وجهه ثم يأخذ
منه ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغتسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به
مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة
المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وان استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال المازري
مرهوب وجبر العاين على الوضوء المعين على الصحيح قال وسعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين
مما جرت العادة بالبرئة او كان الشرع اخبر به جزما ما لم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه
احياء نفس مشرفة على الهلاك قال القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه ويتحرز
منه من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل
الثوم والبصل الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر
والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها قال النووي وهذا
قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان ابو الجن وحية صغيرة وعين الانسان اي
ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو وبفتح فلما نزلت اي كل واحدة منهما اخذ بهما
اي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما غالبا وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسائي رضي الله
عنه وقال الترمذي هذا الحديث غريب وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر
مرفوعا ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له

ن ابه صلى الله عليه وسلم قال له اقرأهما كلما نمت وكلما قمت وعن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
روي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء الخاطبين
على الانعام الغيب والسؤال توقيف وبينه وهل بمعنى قد لا لاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف قد اتى على التقرير جميعا
ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الراء المكسورة اي المبعدون ولما كانت للتبعيد معنى يحتمل منهم احتاجت الى بيانها
فقالت قلت وما المغربون فوقع السؤال عن الصفة اي عن التعريف ولذا لم تقل ومن المغربون فاجاب بان التغريب الحقيقي
المتعدي اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن في نطفهم او في اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله
على احليله فيجامع معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول بسم الله
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء والتسمية يشارك الشيطان في الوقاع ويسمى هذا الولد
مغربا لانه دخل فيه عرق غريبا وجاء من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم ابوهم بالزنى وتحسينه لهم فجاء
اولادهم من غير رشدة ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر
اي تقدم حديث ابن عباس خيرها تراويته اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجيل اي فاسقطناه لتكراره
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وتخفيف وفي نسخة بكسر
فسكون وهي مقصر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء و
هو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاق حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت
المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا فسدت المعدة العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض
والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض
والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجارية ماؤه الى الاغصان والاوراق فمتى كان
الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وعضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن
مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة على الرطوبات
تسلط السراج على التسليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما حصل من
الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة عنه الى المعدة جادبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ ○
في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما يتحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لان العروق مجاز لما يدفن فيها ويصدر ○
منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالحا والجوز في ذلك العروق
الى الكبد يحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما يتحلل منها فاذا كان فاسدا اما الكثرة اكل وشرب او ادخال طعام
او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض الردية وذلك تقدير العزيز العليم ذكره الطيبي وقرره
على قواعد الطبي والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل واقواله واراد به على حسب مراعاة طعامه
وشرابه فان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول من كل اصول وفصول وكان الطعام بدء الافعال والافعال
بمنزلة نبت يبدو منه في الحال ويقرب منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه وقد يقال قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث
ذكره الامام في الاحياء وقال العراقي في تخريجه رواه الطبراني والبيهقي على ما سياتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون
حسنا او ضعيفا ولا يصلح ان يقال في حقه انه باطل لا اصل وعن علي رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب بينا وهذا يؤيد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان
معنى الشرط فكذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه صلى الله عليه وسلم
عقرب فتناولها صلى الله عليه وسلم اي ضربها بنعله فقتلها وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فيقتلها
بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلوة قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا اي ما يترك عن اذاها مصليا من نبي وولي ولا غيره اي غير المصلي والمعنى لا تدع احدا من الاحاد صلواته
ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره لنسك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجة
عن عايشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي فاقتلوها في الحل والحرام وفي رواية للبيهقي عن علي لعن الله العقرب
ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي منهما او المجموع او المذكور في اناء ثم جعل
يصبه ○ اي ما في الاناء على اصبعه حيث لدغتها اي في مكان لدغتها ويمسحها اي الاصبع او موضع
لدغتها ويعوذها بالمعوذتين ورواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الصغير

على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال
لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم ذكره الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب الصحاح عن ابي سعيد
وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري كذا
في المغني والقاموس قال المؤلف تيمي روى عن ابي هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح
من ماء وكان اي الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اي اصابة او وجع او شيء من سائر الاوجاع
والامراض بعث اي ذلك الانسان اليها اي الى ام سلمة مخضبة بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا اي مركنة على ما في
الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت ام سلمة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض شعره
وكانت تمسكه اي جملة اخرى معترضة حالية اي وكانت يحفظ اي ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين اي في
وفي المقدمة لم يشرحه صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي
يعلق في عنق الدابة انتهى وقد تعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج
منه ما يحصل به الصوت فصار كنة ووضع في وسطه الشعر الشريف والاظهر انه محل خصه على شبه الجرس في الصغر
الكبكبة كما يشعر به قوله من فضة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا فخضخضه بالمعجمتين
على وزن دحرجه من الخضخضة وهو تحريك الماء ونحوه وهو عطف على فاخرجت اي حركت الجلجل في الماء له اي لذلك
الانسان فشرب منه قال اي عثمان فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وطالعت في الجلجل فرايت شعرات حمراء اي خلقية
او مقدمة للبياض ومصبوغة بالحناء او متغيرة من اثر العود هنا وقوله فاطلعت عطف على ارسلني واعادة قال لطول
الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف وهو التشرف برؤية الشعر الشريف
المنيف واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى آخره والقياس رواه
البخاري وعن ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح
فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء وفي القاموس الجدري بضم جيم وفتحها القروح
البدنية تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض
كما يظهر الجدري من بطن الجلد وارادوا به ذمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي مما من
الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة
فيها ببذر وسقي انتهى والاظهر هو الثاني كما في رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما ذموها وجعلوها
من الفضلات التي تتضمن المضرة بدفعها الارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بل هي من فضل الله ومنه على
عباده او ليست مما تتضمن المضرة بل هي شفاء للناس كالمن النازل وماؤها شفاء للعين وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس
الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب
مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل
عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان
استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر في القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي ونمر
بالمدينة من الجنة اي من ثمارها الموجودة فيها والماخوذة عنها باعتبار اصل مادتها بغرس نواها على يدي من اراده الله
وهي شفاء من السم بتثليث السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قال الطيبي واما قوله العجوة فواقع على سبيل
الاستطراد يعني بالنسبة الى الجواب عن سؤال الاصحاب والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملاءمتهما لما بعدها لا
لا يخفى على اولي الالباب قال ابو هريرة فاخذت ثلاثة اكمؤ بفتح فسكون فضم ميم فهمز اي ثلاثة انجم منها او خمسا او
سبعا شك من الراوي فعصرتهن اي في اناء وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء ثابتة العمش
من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرئت بفتح الراء وكسرها
شفيت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اراد الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح
احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب
عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين
وفي رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن رافع بن عمرو المزني ولفظه العجوة
والصخرة والشجرة من الجنة والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة التي كانت عندها

بيعة الرضوان رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة
من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعق بكسر العين اي لحس العسل ثلاث غدوات بفتحات اي اوائل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجة كل شهر
بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين
اي احدهما حسي والاخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر لعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والدينية
العسل والقران بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة
القران هدى وشفاء وقال لما في الصدور وقال الطيبي قوله العسل والقران تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير
حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين وكذا العرق احد الجدين لكن الحقيقي هو القران الشامل لشفاء القالب
والباطن كما اطلق في آية واما التقييد في آية اخرى اشارة الى شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والانتفاع به اعم
وما ثبت في كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله
يتوفى الانفس حقيقة وقيل قل يتوفاكم ملك الموت مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين ابن ماجة في سننه والبيهقي في شعب
الايمان وقال اي البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجة والحاكم
عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف والله تعالى اعلم وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة
الانماري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة
اي وسط رأسه من الشاة المسمومة اي من اجل اكلها وتاثير سمها واستمرار بعض اثره وعوده في كل سنة الى ان قال حين
قرب موته الا ان انقطع الابهري جمع الله له بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصين انه صلى
الله عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فلم يصب احدا منهم رواه
الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السلاح قال ميرك وفيه تامل اذ
المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن
البراء بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب
واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم
وامر بقتلها لاجل قصاص ابن البراء واظن ان هذه الرواية وهم شديد ونكارته ظاهرة والله اعلم اقول ان كان رواية
الحاكم صحيحة فلعل القضية تعددت والله اعلم قال معمر اي ابن راشد يكنى ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى
عن الزهري وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره المؤلف في فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير لزيادة
التاكيد من غير سم كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة في المتابعة او ظنا ان حجامة الهامة نافعة
لغير السم ايضا فاحتجمت في يافوخي اي وسط راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت اي صرت القن بضم همز و
تشديد قاف مضمومة اي افتح على فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلوة وظاهر سياق كلامه انه
مدة له اياما ثم ارتفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجامه في غير محله او زمانه او اوانه والله اعلم والا
فقد جاء في حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى
صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي
في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا وسيأتي ان الحجامة على الريق تزيد
في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه
رزين وعن نافع قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح ياء وسكون نون فضم موحدة ويكسر ويضم [illegible]
الدم اي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين في القاموس نبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه
تشبيه اي يغلي الدم في جسدي نبوع الماء من العين وقال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية والموحدة
والتحتية المشددة فالغين المعجمة وتوجيه ما في النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء اذا
تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اي تبغى عليه الدم فيقتله من البغي مجاوزة الحد
والاول اوجه ومنه حديث ابن عمر بتبيغ في الدم انتهى وكذا نص ما في القاموس البيغ ثوران الدم وتبيغ
عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها
وجيها كما تقدم والله اعلم فابتغ لي حجاما واجعله قال الطيبي اي اخوه وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر

كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيئا يفيد التاكيد او يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب والانقياء
فعلى ما يوهم اطلاق الشاب قال اى نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق اى قبل
الاكل والشرب امثل اى انفع افضل وهى اى الحجامة المطلقة والمقيدة تزيد فى العقل وتزيد فى الحفظ اى لمن لم يكن ما نقله
وتزيد فى الحفظ اى لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اى كمال للحفظ فمن كان محتجما اى مريد الحجامة فيوم
الخميس اى فليحتجم او فليحتجم فيه على اسم الله اى على ذكره وطلب بتركه واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد
بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث معضل واحتجموا الفاء
بمعنى الواو والتقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط
من الراوى وتوطئة ان سبب اصابة البلاء حجامته الى يوم الاربعا وقد ذكر المفسرون اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها
واشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب بعض الانبيا كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى فى يوم نحس مستمر
ويؤيده قوله وما يبدو اى ما يظهر جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء اى لخاصية ربانية لا يعلمها الا خالقها واو
للتنويع هنا وقال الطيبى قوله ويوم الثلاثا ظاهره يخالف قوله فى حديث كبشة ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
ولعله اراد يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتى فى الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع بما تقدم والله اعلم رواه
ابن ماجة وفى الجامع الصغير رواية ابن ماجة والحاكم وابن السنى وابن نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها
شفاء وبركة تزيد فى الحفظ وفى العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذى عافى الله ايوب من البلايا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم ابتلى فيه ايوب وما يبدو
جذام ولا برص الا فى يوم الاربعا او ليلة الاربعا وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم
الثلاثا لسبع عشرة من الشهر اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء الداء السنة رواه
حرب بن اسمعيل الكرمانى صاحب احمد اى ابن حنبل وليس اسناده بذلك اى القوى هكذا فى المنتقى وروى رزين نحو
ابى هريرة قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثا كان دواء السنة لمن احتجم قال المنذرى هكذا ذكره رزين ولم ارها
فى الاصول التى جمعها والله اعلم قلت وفى الجامع الصغير مثل ما فى المشكوة الا ان لفظه لداء سنة بالتنكير وقال رواه ابن
سعد والطبرانى وابن عدى عن معقل وحاصل الكلام ان يوم الثلاثا اختلف الرواية فينبغى ان يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة
والله تعالى اعلم باب الفال والطيرة الفال بالهمزة واكثر استعماله بالابدال وفى النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسو
والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وظاهره ان الفال ضد الطيرة وكان يسمع
مريض يا سالم او طالب يا واجد ويستعمل فى الخير والشر والطيرة لا يستعمل الا فيما يتشاوم به من الفال الردى نقل استغناء من القاموس
ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل فى الشر والطيرة لا يستعمل الا فى الشر فهما ضدان فى اصل الوضع والمفهوم من النهاية ان الفال
اعم من الطيرة فى اصل الوضع ومترادفان فى بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم من الفال منها ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم كما سياتى لا طيرة وخيرها الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ ايضا استقامة من ان الطيرة مصدر تطير
يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء
وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير فى جلب نفع او دفع ضر
كذا ذكر فى النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهى التفاول بالطير والتشاوم بها كانوا يجعلون العبرة فى ذلك تارة
بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يتيمنون بها من ما انها الذلك ثم البارح هو الصيد الذى يمر عن
ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر فى المقام من التحقيق والله ولى التوفيق وقال الطيبى الفرق بين الفال
والطيرة يفهم مما روى انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة قلت وهذا الحسن
هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا من احسن نوعيها وهى الكلمة الطيبة الفصل الاول عن ابى هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اى لا عبرة بالتطير تشاوما وتفاولا وخيرها اى خير انواع الطيرة بالمعنى
اللغوى الاعم من الماخذ الاصلى الفال اى الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ من الطيرة ولعل شارحا اراد دفع هذا
الاشكال فقال اى الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض خير كما ان الطيرة محض شر ما التركيب من قبيل العسل
احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف قال الطيبى الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وهذا مبنى على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال فى بابه ابلغ من
الطيرة فى بابها قالوا وما الفال وانما نشا هذا السؤال لما فى نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشام والتفال المتعارف
فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص خارج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة

لان يوجد منها الفال الحسن يسمعها اى تلك الكلمة احدكم اى على قصد التفاول كطالب ضالة يا واجد وكحاجب يا رزاق
وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكغاد يا منصور وكحاج يا مبرور وكذا يرها مقبول وامثال ذلك والجملة استيناف
بيان او حال قال الطيبى ومعنى الترخص فى الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا ويحرضه على طلب
حاجة فيفعل ذلك وان راى ما يعده مشووما ويمنعه من المضى الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله فان قبل انتهى
عن المضى فى طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان يستعمل فى الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اى تشامنا وقال طائركم
معكم اى سبب شومكم متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون
ففتح فى القاموس انه الفساد وقال التوربشتى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من
خلقه او من عرته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وقد اختلف العلماء فى التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المسوقة
على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفى ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية
موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير
الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اى ان كنتم ترون السبب فى ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من
المجذوم وبقوله لا يورد ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة
المعيبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين ان النهى فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه
علة فى نفسه او عاهة فى ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلانى فى شرح النخبة وبسط الكلام معه
فى شرح الشرح وجملة انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبالغة مع ان منصب النبوة بعيد من
ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير
بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتى وارى القول الثانى اولى
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم ان القول الاول يفضى الى تعطيل الاصول الطبية لم يرد الشرع
بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه واما استدلالهم بالقراين المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع
يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه
وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع فى حديث شريد بن سعيد الثقفى وهو مذكور بعد قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم
الذى اخذ بيده فوضعها معه فى القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا
الوجه بين بالاول التوقى من اسباب التلف وبالثانى التوكل على الله فى متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب
برهنة وبالثانى ترك الاسباب وهو حاله انتهى وهو جمع حسن فى غاية التحقيق والله ولى التوفيق ولا طيرة نفى معناه النهى
كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم فى الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة وهى اسم طير تشام به الناس
بعوا الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل وتصوت فيه ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف
وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت وقيل روحه يصير هامة ويخرج من القبر ويطير ويتردد وتأتى اخبار
اهله وقيل كانت تزعم انه روح القتيل الذى لا يدرك بثاره وتصير هامة فيقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت
فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود فى سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان
اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج فى قبره هامة وقال النووى بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها
وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت يتشام بها وهى من طير الليل وقيل البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها
ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه ينقلب
هامة يطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال شارح
كانت العرب يزعمون انه فى البطن واللدغ الذى يجده الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود فى سننه قال بقية
سالت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشامون بدخول صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول
هو وجع ياخذ فى البطن يزعمون انه يعدى قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه
عاما فقال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال النووى قيل كانت العرب يعتقدان فى البطن دابة دابة يهيج عند الجوع وربما
قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم
وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعانى فانها كلها باطلة كما سبق

نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة
ويجوز كسرها اى اشدد وبالغ في الاجتناب والاحتراز من المجذوم اى الذى به جذام بضم اوله وهو تشقق الجلد
وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم على بناء المفعول كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء
وتركه جائز للاقوياء بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدى باذن الله فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى ما
كانوا عليه من ان المرض يعدى لطبعه لا بفعله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه يجتنبه اشد تاثيرا من العلل
المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدى فهو هذا يعنى الجذام رواه
البخاري اى عن الحديث بكماله والا فقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابى هريرة
واحمد ومسلم عن السايب بن يزيد وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
هامة ولا صفر فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل اى ما شانها بجماعة منها تكون في الرمل هو خبر تكون وقوله
لكانها اى الابل الظباء بكسر اوله جمع الظبى حال من المستكن في الخبر وهو بنو تميم بمعنى النقاوة لانه اذا كان
في التراب ربما يلصق به شيء فيخالطها البعير الاجرب اى الذى فيه جرب وحكة فيجربها من الاجراب اى يجعلها
جربة باعدائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اى ان كان جربها حصل بالاعداء فمن اعدى
من البعير الاول والمعنى من اوصل الجرب اليه ليبنى بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول الامر ونحوه قال
الطيبى وانما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى اى الله اعدى الاول رواه البخاري
وابو داود عنه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون
اى طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنه من مطر وريح
وينسبونه الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع
طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما تسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلة
في المشرق من ساعته في النهاية الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطر وينسبونه الى الطالع و
الغارب فنفى صلى الله صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط من منازل مع طلوع الصبح وثمانية وعشرون نجما الى ان
فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوء لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوء اى ينهض ويطلع
وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ
النبى صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بنوء
بنوء كذا اى في وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتى المطر في
هذه الاوقات ذكره الطيبى والاظهر ان النهى على اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه و
حاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والاهلاك
وبضم الغين الاسم منه وهو من السعلاة وفي النهاية ان الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب
تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول تغولا اى تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اى تضلهم وتهلكهم فنفاه
النبى صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور
المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي
والسعال سحرة الجن ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا
شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها ومنه حديث ابى ايوب كان لى تمر في سهوة فكانت الغول
تجيء فتاخذ وفي شرح التوربشتى قال الطحاوى يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن
بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصايص بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونظيره مع الشياطين
من استراقات السمع بالشهاب الثاقب حتى ثبت العرش ثم انعكس فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله
اعلم بالحال وقال الطيبى ان لا لنفى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفى الى
اوصافها واحوالها التى هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفى ما زعمت الجاهلية
اثباتها فان نفى الذات لارادة نفى الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو خالة اذا ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهى ان تكونوا
على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثانى واختاره الشيخ التوربشتى رواه

مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد بفتح فكسر قال المؤلف ثقفى تابعى عداده في اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع
روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المؤلف هو شريد بن سويد
الثقفى ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف وحديثه في الحجازيين روى عنه ابنه عمرو قال كان
في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم اى واراد ان ياتى النبى صلى الله عليه وسلم يبايعه فارسل
اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا اى بانا او قائلا انا قد بايعناك اى بالقول من غير اخذ اليد في العهد فارجع قال
الطيبى هذا ارشاد الى رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعى الاسباب فان لكل شيء
من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلى رواه مسلم والله اعلم الفصل الثانى عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعيل اى يطلب الفال الحسن ويتبعه
ولا يتطير اى يتشاءم بشيء وكان يحب الاسم الحسن اى ويتفاءل به مفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به
وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر
وجه ضعف قول الطيبى انه بيان لتفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويرد عليه حديث انس ويؤيده ما يجيء
من الكلام عليه يجيء رواه البغوى في شرح السنة وكان المؤلف ما بلغه ان الامام احمد رواه في مسنده بسند حسن
عنه وعن قطن بفتح اوليه ابن قبيصة بفتح فكسر قال المؤلف هلالى عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن
علاء وكان قطن شريفا وقيل حيان عن ابيه قال المؤلف هو قبيصة بن مخارق الهلالى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم عداده في
اهل البصرة روى عن ابنه قطن وابو عثمان النهدى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر
الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق
بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم به وقد يستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل
باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم ويقال يعيف ويذكرون بالعيافة يوصفون بها والطرق بفتح
فسكون وهو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية وخص الفائق على الاول وانشد قول لبيد
لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اى الثلاثة من الجبت
وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله والمعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر انه
الشيطان والمعنى انها من عمل الشيطان الجبت رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة
شرك اى لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا
خفيا وقال شارح يعنى من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اى شركا جليا وقال القاضى انما سماها
شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفى فكيف اذا انضم
اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا اى احد الا اى الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود
النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتى اى الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه هو
ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء
ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها يذهبه بضم الياء من الاذهاب على ما
في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اى يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اى بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه
وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لا بد من رجعة واوبة من حوبه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
من حديث عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبرانى ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك
ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وسياتى في فصل الثالث ما ينصره واغرب الطيبى في اشتغاله
بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد
والمراد بالاذهاب ما خطر في قلب المؤمن من مزلة الملك المعدنية لمة الشيطان انتهى وفيه بحث ثلاثة اما الاول فقوله
بفتح الياء غير صحيح لانه يصير فعلا لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدم يختل المعنى
اذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثانى فقوله بضم الياء اى مع كسر الهاء صحيح لكن اجتمع فيه حرفا
التعدية للتاكيد غلط صريح فان الباء للسببية لا للتعدية والا لفسد لانه يصير مآل الكلام لكن الله يذهب التوكل
وفساده ظاهر لا يحتاج الاستدراك فانه وهم باهر واما الثالث فقوله المراد بالاذهاب ما خطر في قلب المؤمن من مزلة الملك
المذهبة لمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه منافيا لكلامه السابق المفهوم منه التوكل هو المذهب
بسبب النسخ وباء التعدية مقلوب المعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالضمير البارز او بالمذهب ما يخطر

فقلبها لوثمن من لمة الشيطان لمذهبه بلمة الملك لانهما لا يجتمعان كما تحقق بجمعهما في اول الكتاب والله اعلم بالغريب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث للمحدثين قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري قاضي مكة وهو احد الاعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الائمة فقد ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة ولزم حماد ابن زيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره المؤلف في فصل التابعين يقول هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى اخره عندي قول ابن مسعود اي فظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويؤيده ان هذا المقدار في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة الامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف فيه غاية التوكل ونهاية التحمل من جهتين احديهما خذ بيده وثانيهما الاكل معه وقد ورد كلم من البلاء تواضعا لربك وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا اي اتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيهما مؤكدة للاولى ويمكن ان تكون الاولى ناظرة الى ما سبق من التقدير والثانية الى ما يلحق به الوجدان من التغيير ولا شك ان التاسيس بالتقييد اولى من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب ومحط البصر على مشاهدة رب الارباب فان العلل المعدية لها تاثير عند النفوس الرديئة مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذه درجة التوكل في متاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال وعاملها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة بالله قلت اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم ان له صلى الله عليه وسلم حالا اخلاف ذلك ولا اخلاف في خلاف فيحتاج الى القول بانها حال مؤكدة ولو قال نصبهما على العلة لكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سياتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله الثاني ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصين ان كل مع مجذوم او ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجة او على غفلة صاحب المشكوة والمصابيح والله اعلم بحاله وعن سعد بن مالك لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة اي صحيحة او ان تقع وتوجد في شيء اي من الاشياء ففي الدار اي فهي في الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة والمعنى ويؤيده ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان ذلك بمنزلة الاستثناء اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان هذه الاشياء مما يقع على اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا خفيا لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن اتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشياء فابدلوها بالاخرى قلت وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا انه جاء في رواية ان يكن الشوم في شيء الحديث هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد في حديث رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والفرس وفي حديث ذروها ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور مالا وانما قالوا في معنى الاستثناء لانه ليس في الكلام من الادات شيء يدل على الاستثناء بعد نفي الطيرة ونفيها بجملة شرطية قد يستفاد منها ومنها معنى الاستثناء قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى

ولا تنكحوا

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية في الاية اقوال فقيل استثناء من معنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف قلت صحة كون الحديث او من لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ويسد الطريق في اباحته كما يعلق بالمحال في التاييد نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوا وذلك غير ممكن وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لا انه مقرر ولا يخفى ان شيئا من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين وقد سبق تقديره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وكذا شبهة في سكانها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حمل الزوج على ما يليق باداب التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء وحرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عرض من نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغيير هذه الثلاثة ليست من الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في الظاهر تشبه بالتطير ولعل هذا وجه قول الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن ساعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفال به اذا خرج لحاجة ان يسمع اي واجد طريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة رواه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء اي من شيء بجهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان ان يكون من زائدة للنفي فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي اي ابصر وظهر بشر ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشة وانبساطه في وجهه وان كره اسمه روي كراهيته ذلك اي ذلك الاسم المكروه في وجهه اي وبغير ذلك الاسم الى اسم حسن ففي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن الوجه وحسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد يوافق القدرة روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى ولعل في هذا المعنى ما قيل ان الاسماء تنزل من السماء والحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككلب واسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمه فرح اي بها وفي الاصل اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها انثها على تقدير مضاف او اكتساب تانيث من المضاف اليها وروي بشر ذلك في وجهه وان ذكره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير باسماء القبيحة كما يوهم ايراده في هذا الباب فان محله باب الاسماء وكان للمصنف داعي صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقا رواه ابو داود اي الحديث بكماله ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من الحكم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم وكان لا يتطير ولكن يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا في دار كثير بعضنا

الثلاثة فيها عددنا اى اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا والمعنى اتركها ونتحول الى غيرها او هذا من باب الطيرة المنهى عنها فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة ذروها ذميمة اى اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا فى النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لان هؤلاء غير موافق لكم قال الخطابى انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فى نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء قال المؤلف مرادى خطيبى من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبى وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية فنون وهو فى الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابين فى النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هى اسم مدينة عدن وهى ارض ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية ففاء وهو الارض ذات الزرع والخصب على ما فى النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله ريفنا اى يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهى معطوفة على ريفنا اى طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وانه وباؤها اى وجعها الناشى عن كثافة هوائها شديد اى قوى كثير وقيل او وباء انها سوءها ولعل هذا سبب ايراد الحديث فى هذا الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اى اتركها عن دخولك فيها وترددك اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول فى ارض بها وباء من مداناة المرض وفى النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان الاستطلاع الاهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عروة بن عامر قال المؤلف قرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابى ثابت اخرج حديثه ابو داود فى الطيرة وهو مرسل قال اى عروة ذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق تفسيره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله من الاقوال ولا ترد فى الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضى فى حاجته فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل من شانه ان يتوكل على الله فى جميع اموره ويمضى فى سبيله بنور على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا رأى احدكم ما يكره اى اذا راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكره الجزرى فى الحصن فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات اى بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اى الامور المكروهة الكاملة للنقمة والمعصية الا انت ولا حول اى على دفع السيئة ولا قوة اى على تحصيل الحسنة الا بالله هو فى اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفى الحاشية الا بالله وعليه رمز مق اشارة الى مصنف ابن ابى شيبة فانه مشارك لابى داود وفى رواية هذا الحديث فقيه الثقات رواه ابو داود مرسلا اى بحذف الصحابة كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف فى صحبته لكن ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وكذا فى التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم **باب الكهانة** بفتح الكاف وكسرها كذا فى النسخ وفى القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد بها هنا هى الاخبار من المستور من الناس فى مستقبل الزمان وقد كان فى العرب كهنة ومنهم من كان يدعى ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق بالسمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه وسلم حرست السماء وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف فى فصل الصحابة سلمى كان نزل بالمدينة وعداده فى اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال قلت يا رسول الله امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع فى النفس ذكره الطيبى كنا نصنعها فى الجاهلية اى نفعلها ومن جملتها كنا نأتى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى كنا نأتيهم ونسمع منهم امورا قال فلا تأتوا الكهان اى لا تعتقدوا صدقهم فى اخبارهم قال اى معاوية قلت كنا نتطير اى نتشأم ونحوها قال ذلك شئ اى من قبل الظنون المعترضة بحكم البشرية يجده احدكم فى نفسه اى ولا تأثير منه ولا ضير فيه قال الطيبى هو نفى التطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تطيروا كما قال فلا تأتوا الكهان يعنى

لا تطيروا فان الطيرة لا وجود لها بل هى شئ يوجد فى النفوس البشرية وما يعترى للانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اى لا يمنعكم التطير من المضى فى حاجتكم وعن الامر الذى قصدكم فى ظاهركم قال الطيبى هو من باب لا اريتك هنا فانه نهى ما يجد فى النفس عن الصد وفى الحقيقة المنهيون هم المخاطبون عن التعرض له قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبى قد غير السنن فى التفصيل ليدل به على امتياز اولئك الرجال الذين حطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل فى الصلاة قال كان نبى من الانبياء بل دانيال وقيل ادريس عليهم السلام يخط اى بامر الهى او علم لدنى فمن وافق اى خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفى نسخة بالرفع على الفاعلية والمفعول مقدر فذاك اى مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله انه فى هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة رواه مسلم وعن عائشة قالت سأل اناس اى جماعة من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان اى عن حالهم وعلمهم بشئ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفى نسخة انهم ليسوا بشئ اى يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا فى اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم تعليل لمقدر اى نفى تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون اى يخبرون احيانا اى فى بعض الاوقات بالشئ يكون صفة او حال اى يصير حقا اى صدقا موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اى من الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم اخذوا من الحق بواسطة الوحى او بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفى نسخة صحيحة من الجن اى مسموعة منهم وفى الحقيقة لا خلاف فى المعنى اذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجنى اى يسرعها من الملائكة بسرعة قال النووى بالجيم والنون فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وروى بعضنا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها بضم الياء وضم القاف وتشديد الراء فى اذن وليه قر الزجاجة بفتح القاف والزجاجة بالدال قال اهل اللغة وفى الغريب القر ترديد الكلام فى اذن المخاطب حتى يفهم يقول قررته اقره قرا وقر الزجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاء ويدل عليه ثبوت رواية البخارى فيقرها فى اذنه كما يقر القارورة انتهى واختار الشيخ التوربشتى هذه الرواية ورد الرواية الاولى قال ومن الناس من رواه والزجاجة بالزاء وارها احفظ من الروايتين لما فى غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اى صببت وقر الحديث فى اذنه يقرره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث فى الاذن شائع مستفيض فى كلامهم واما استعماله على الوجه الذى فى رواية الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا فى كلامهم وكل ذلك يدل على ان الزجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع قال الطيبى لا ارتياب ان فى قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء وفى القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام الجنى فى اذن الكاهن بترديد الزجاجة صوتها فى اذن صواحبها كما يشاهد الديكة جنة او شيئا فتقر وتسمع صواحبها فتجتمع عليها وباب التشبيه متسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون الزجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة ويؤيد ما ذهبت اليه ما ذكر ابن الصلاح فى كتابه من ان الاصل قر الزجاجة بالدال فصحف الدجاجة انتهى واعلم ان الدجاجة فى اصل الاستعارة ويؤيد ما ذهب ابن الصلاح فى كتابه المشكوة بالدال المهملة لا غير وهى بفتح اوله وفى القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى واما الزجاجة فهى بضم الزاء كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله فيقرها ان يصبت الجنى تلك الكلمة بمعنى يلقيها او يصوت بها فى اذن وليه اى من الكهان قر الدجاجة اى فى مثل صوتها وقيل يصبها وكقر الدجاجة كصبها المبنى بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجنى يصبها فى اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره واما ما روى ان الزجاجة بالزاء المعجمة فمعناه يصب فى اذن صاحبه كصب الزجاجة او كما يصب ماء قارورة فى اخرى فيخلطون بكسر اللام اى الكهان وقال الطيبى اى الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اى فى تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفى نسخة بكسر الكاف ففى شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضى وانكر بعضهم الكسر الا اذا ارادوا الحالة والهيئة وليس هذا موضعها لان المراد انهم ياتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله فى الحديث فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون مائة مرة لانه مناد على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى اكتفى بمائة او قيل مائة كذب فالعدول الى الاتيان بالتاء لا بد له من فائدة زائدة هذا وفى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه فى الاولين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فما ضبط فى بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل فى وعيد من كذب عليه صلى الله

عليه وسلم والله اعلم متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبي يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسيرا العنان فا فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء في وجه قلت ارتكاب المجاز في الاية له وجه واما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا الضرورة مع انه يعود الى ان الملائكة تنزل في السماء القسم الاول الا ان يراد سماء الدنيا على ان سماع الجن من الملائكة في السحاب اقرب فهو باعتبار وهذا الاتيان فيه قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبرئيل فاذا جاء جبرئيل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبرئيل ماذا قال ربكم فيقول الحق انتهى فتذكر اي الملائكة الامر قضى بصيغة المفعول حال او صفة على ان ال في الامر للعهد الذهني او صلة الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في يوم من الحوادث في الدنيا وقوله في السماء ظرف لقضى لا لتذكر ففيه دلالة صحيحة على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل في السماء فتذكر الامر الذي قضى في السماء بل المعنى ان الملائكة تنزلون من السماء في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامور التي قضيت في السماء وسمعوا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملائكة فتسمعه اي الشياطين اولا فتوحيه اي تلقيه الى الكهان من الايحاء وهو الاعلام بالخفية وعن الزجاج ان الايماء يسمى وحيا فيكذبون معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم والمعنى ان هذا سبب مواضئهم في بعض الاخبار في الواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشيء ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع ان الكذوب قد يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن شيء اي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء او التكذيب واطلق مبالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عن اباه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التانيث ويجوز تذكيره اي قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب او تضاعفه وهو الاظهر الاقرب الى الصواب صلوة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اي من الازمنة الاحقة وروى الطبراني عن واثلة ولفظه من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر في الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة كمال القبول كما يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووي واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة و نظير هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزية لسقوط القضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولابد من التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوة اربعين ليلة فوجب تاويله قلت وجوب تاويله مسلم لكن تاويله المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان المعاصي لا تبطل الحسنات الا الردة مع الاجماع على لزوم الاعادة حتى في الردة اذا اتى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر بشرط الثنا وبل السابق انه لو صلى النفل يكون له ثواب فكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا نعم المضاعفة من فضله تعالى فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى فقد اسقط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلوة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن ان يفوض علمه الى الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد و والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض امهات المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في اسماء المؤلف قال صلى لنا اي اماما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بالتخفيف والتشديد على اثر سماء اي عقب مطر وهو بفتح الهمزة وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر [illegible] والسماء والمطر والمطرة للجيرة كانت اي كان المطر وثانيته باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والجملة صفة سماء اي كانت من الليل ظرف اي في بعض اجزائه واوقاته فلما انصرف اي عن الصلوة اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا اي اي شيء قال ربكم اي في شان قال ربكم في هذا الوقت قالوا اي قال اصحابه الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن

وكافرانه

وكافر انه كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي والتقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وبعضهم مؤمن بغيري وترك الكفاء بتفصيل المجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال الطيبي هذا تفصيل المجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قال معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى و بفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث واعتقد ان الصانع تعالى وتقدس جعل الافلاك والكواكب على خواص وعلى صفات تقتضي هذه الحوادث فهذا لا يكون كفرا وان كان باطلا لانه يريد متوجه هذا اي بتوجه مطرنا بنوء كذا وكذا انه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكرا وكافرا وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة اي مطر و من نعمة كما في رواية الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر والكفران ينزل الله الغيث استيناف بيان او تمثيل برهان فيقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي بهذا السبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اي علوم نوعا او مسالة من علمها اقتبس شعبة اي قطعة من السحر زاد اي المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادة من النجوم في معنى ما دام ويؤيده ما ذكره شارح حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح والظاهر ان معناه ناد اقتباسا من شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها با باعتبار السحر وزاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتاكيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع تحقيق وفي شرح السنة من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم يقع وربما يقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور او اتى امراته بالوطي وفي النهاية خلاف حائضا قال الطيبي حال مشغلة ولهذا جاز حذف التاء ولو كانت صفة كانت التاء لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها ليترتب عليه الوعيد الاتي وانما ترك التاء لانها من اوصاف النساء خاصة كطالق او اتى امراته في دبرها اي غير حائض او طاهرة فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر وهو محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

الفصل الثالث عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاءه في السماء ضربت الملائكة باجنحتها اي مثنى وثلاث ورباع خضعانا بضم اوله و بكسر اي تواضعا وتخاشعا لقوله وانقيادا لحكمه في النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له في وهو الاظهر قال وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم

وسبة من الموضا وغيره كالله اى قوله سبحانه سلسلة بكسر السينين المهملتين على صفوان بفتح اوله اى حجر املس الجملة حال ونظيره فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الوحى النازل عليه احيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفاء وتشديد الزاء اى ازيل الفزع وكشف عن قلوبهم وقراءة فى قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبى وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحى انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر بينهما فانه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم بكشف الفزع ولم يدروا ما قال بقرينة السؤال او يقال يحصل العلم كبعضهم من ارباب الكمال فقوله قالوا اى بعضهم ممن لم يدر اما لغلبة الفزع عليه او لعلة الكشف له ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون السائلين وهم سائر الملائكة الذى قال اى سبحانه وتعالى الحق بالنصب اى قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اى عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى القول الحق وفى نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما كلمة كن او ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو بسببها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويشفى سقيما ويسقم صحيحا ويبتلى معافيا ويعافى مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغنى فقيرا فيحال الآية اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اى عبثا بل هو موصوف وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اى قضى وقدر وحكم فى الكائنات بما كان مقررا فى الازل ثابتا فى اللوح المحفوظ وهو اى الله سبحانه العلى اى الرفيع شانه الكبير اى العظيم برهانه قال الطيبى ويؤيد الاول تأنيث الكناية فى قوله فيسمعها اى الكلمة الخفية مسترقوا السمع وانما عدلوا عن صريح القول الى التفصيل والتصريح بالمقتضى من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم فى ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعنى لا تفزعوا وتشعبوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهد منه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة هذا ومما يدل على ان المجيبين الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرهما ما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبرئيل فاذا جاء جبرئيل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبرئيل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق ومسترقوا السمع مبتدأ خبره هكذا وهو اشارة الى ما صنعه من التحريف والتبديد وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل منه وفيه معنى التشبيه اى مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب اصابعى هذه بعضها فوق بعض والمراد الضمير فى بعضه والمرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى اتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا الضمير فى منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شىء من ذلك كذا حققه الطيبى ووصف سفيان اى ابن عيينة راوى الحديث بكفه اى باصابعها فحرفها بتشديد الراء اى فحرج كفه وبدد بتشديد الدال اى وفرق بين اصابعه قال الطيبى اى بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض اصابعه كقوله تعالى ووصف الكذب وقولك وجهه يصف الجمال فيسمع اى احدهم او المسترق الكلمة قال الطيبى هو عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوى معترض بينهما انتهى والاظهر عندى ان هذه عادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الصحابى ومسترقوا السمع الخ وبيانه للتفسير التابعى بقوله ووصف الخ وانما عدل عن الماضى الى المضارع لان المعنى عليه او استحضار الحال المشار اليه فيلقيها اى يرميها ويفقد فيها الى من تحته اى من الجن ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وانما عدل من الى الى على للاشارة الى انها الامر واستعلا ظهور المقصود قال الطيبى والساحر المنجم كما جاء فى الحديث المنجم الساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى وفى قوله او الكاهن للتنويع وبحديث ابن عباس الآتى صريح فى ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن فاو للشك فربما ادرك الشهاب بالرفع وفى نسخة بالنصب ان يلقيها قال الطيبى يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعنى الجنى قد يسترق السمع قبل ان يلقيه الى وليه ادركه الشهاب او ادركه الشهاب قلت الثانى هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اى لحقه وادركه والشهاب ما يرى كان كوكبا انقض ذكره البيضاوى وربما القيها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضى واختلف فى ان المرجوم هل يتأذى به فيخرج او يخبل لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج الراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه رأسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكها فيكذب اى الكاهن معها اى مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع

مائة كذبة

مائة كذبة فيقال اى من يصدق الكاهن أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا اى من الشهور والسنة كذا وكذا اى من الخبر المطابق للواقع فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اى الكاهن فى جميع كهانته وكذباته بتلك الكلمة التى سمعت من السماء اى بسببها وهذا من اغرب الغرائب واعجب العجائب ان الكاذب فى مائة كلمة يصير صادقا بكلمة واحدة واقعة ومع هذا لا يصدقون من لم يسمع منه فى جميع عمره الا الصدق فالتصديق فى التحقيق من التوفيق رواه البخارى وعن ابن عباس رض قال اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اى الاصحاب بينا هم جلوس اى قعود وجلوس وجالسون ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مصاحبين له رمى بصيغة المجهول اى قذف بنجم واستنار اى الجو به قال الطيبى هو جواب بينا ولم يؤت باذ كما سمع يستفصحه الاصمعى وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدأ وخبر لا نبينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية ويتلوهما جواب بينا خبرا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون فى الجاهلية اذا رمى بمثل هذا ولم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك بل لان يجيبوا اى كانوا يعتقدونه فى الجاهلية فيزيله عنهم ويمحوه عن نحيته قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اى تولد الليلة رجل عظيم اى عظيم بالمال ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى كنا نقول تارة كذا واخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه فانها اى النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته اى ولا لحياة احد اخر ولكن ربنا تبارك اسمه اى كثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اى صوته او نوبته اهل هذه السماء الدنيا قال الطيبى فان قلت الدنيا صفة السماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصف وصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لذات واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلون بضم اللام اى يقربون حملة العرش حملة العرش وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجع الضمير لبعض الذين يلون ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال تعالى اى بما قال تعالى فيستخبر اهل السموات اى التحتانية بعضا اى من اهل السموات الفوقانية حتى يبلغ اى يصل الخبر هذه السماء الدنيا اى اهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع اى المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الثاء وفى نسخة بالتانيث وكسر الطاء فى القاموس خطفه كسمع وضرب وهذه قليلة او رديئة استلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه فيقذفون اى الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة المجهول اى الجن يقذفون بالشهب قال الطيبى هو معطوف على يقذفون وهذا رميهم بالشهاب بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احد الحالين اللتين ذكرنا فى الحديث السابق وهو قوله وربما القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمى شامل للحالين فما جاؤا اى اولياؤهم به على وجهه اى من غير تصرف فيه فهو حق اى كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر الراء اى يكذبون فيه قال الطيبى عداه بفى على تضمين معنى الكذب فى المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه غالبا ويزيدون اى دائما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم وعن قتادة تابعى جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلاء المفسرين قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث اى من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اى كما قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تأول فيها بغير ذلك اى من ذكر فى النجوم فائدة اخرى من غير ما ذكر اخطأ اى حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اى حظه من عمره وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه فى الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اى شيئا لا يتصور علمه لان اخبار الاشياء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما ان يدبما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفاء ان منجما سرق منه شئ فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما فى الارض كيف تدعى معرفة ما فى السماء رواه البخارى تعليقا اى بلا اسناد وفى رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كما فى الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبى ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام فيه واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية ويؤيده ما اتبعه من قوله وما عجز من علمه الانبياء والملائكة اى حيث لم يظهر منهم شئ والا فالله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اى ابن رزين يروى عن عمر وابى بن كعب ويروى عنه قتادة وابو نصر كذا قيل ولم يذكره المؤلف فى اسمائه مثله اى مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اى الربيع على ما سبق والله ما جعل الله فى نجم حيوة احد اى ولادته او طول بقائه ولا رزقه اى مالا ولا اهلا ولا موته وانما يفترون اى المنجمون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم اى ويجعلون طلوع نجم علة الشئ مما ذكر والمعنى يسترون فى كذبهم بتعلقهم بالنجوم قال الطيبى واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم هوازن القشيرى رحمه الله فى كتابه المسمى بمفاتيح الحجج فى ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم قال واقربها قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون من الكواكب فى البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها على جهة العادة من الله سبحانه

كما جرت العادة بخلق الولد عقيب الوطء وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فكواكب لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام يختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف في الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم البرج فلاهل الهند طريق يخالف طريق ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان الطالع لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل وجه لا تميز بينهما في الصورة والقدر والنظر وسوى حتى لا يصيب احد نكبة الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت ماض ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فقال احال ذلك في العقل والتقدير ام في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما يؤمنكم منه فان قالوا ليس الامر الكسوفين يصدق قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وغير ذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية من ايات الله فان قالوا انما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبه وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة العقول ولا بالضرورة بل جروا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وقعت الشبه لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوا في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثلاث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر او الكفران اي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا والمراد منه ترتب الاقناط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لان عدد الخمس ليس متعارف في التكثير ثم ارسله اي انزل القطر بعدها لاصبحت طائفة من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدقوهم يقولون استيناف بيان او حال سقينا بصيغة المجهول اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الانواء لا يكاد يخطى وهو ثلاثة كواكب كالاثافي كانها مجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فاين كان هذا النوء من مدة سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة ام لا وهل له تاثير دائما او في بعض السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين رواه النسائي

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها وتخفيفها واما تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رأيته رؤية ودراية ورؤياه والرؤيا ما رأيته في منامك قال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها امورا كما خلق في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اي اجزائها الا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي ان الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها قالوا اي بعض الصحابة وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة

اى الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يحمل على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني مؤول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى على بناء المجهول اي يراها مسلم اخر له اي لاجله او لاجل مسلم اخر وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر قال التوربشتي قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال واما حصر سني الوحي ثلاثا وعشرين فانه وردت به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل وادعى الناهين الى التاويلات التي ذكرناها عدها الحمل القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاولى ذلك ما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى ووافقه النووي في شرح مسلم فقدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت ان زمن رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويبطل حديث ابي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق وينقض ايضا حديث السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة لكن ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجة عن ابي رزين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد وابن ماجة ولاحمد ايضا عن ابن عباس ولفظه الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية ابن النجار عن ابن عمر الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني اي مثالي في المنام فقد رآني اي فكانه قد رآني في عالم الشهود والنظام لكن لا يبنى عليه الاحكام ليغير به من العبادة او يعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل اراد به اهل زمانه اي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من الحال او لان كان يقع في الحال ويحمل يراه في الاخرة على وفق منامه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى الاخبار اي من رآني في المنام فاخبره بان رؤيته حقيقة وصحيحة ليست باضغاث احلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به صفة المرئية له صلى الله عليه وسلم في حيوته وقيل من رآني على اي صورة كانت فقد رأى حقيقته لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يترائى بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية للترمذي في الشمائل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي اخرى لا يتمثل بي هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا

فيما به اعني رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى ويدل عليه قوله اي في الحديث الآتي فقد رأى
الحق هنا مصدر مؤكد اي رآني رؤية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد رأى الحق على
ان الحق مفعولا به وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم قال النووي اختلفوا فقال ابن الباقلاني معناه
ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته قال ويؤيد قوله الرائي على خلاف
صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب فيراه
كل منهما في مكانه قال المازري معناه ثم قال وقال الآخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع
يمنعه من رؤيته والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
وانما يشترط كونه موجودا فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل
ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام النووي والظاهر انه لا فرق
بين كلا منهما فان مرادهما صلى الله عليه وسلم اذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج الى التأويل
انه فقد رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا رآه على غير صفته كما اذا رآه شيخا في قطعة من ارض مسجد على ما
حكي عن بعض المشايخ انه رآه كذلك فاحتاج الى التأويل وتعبيرها قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او متروكة غير
صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكانه ميت في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما رواه
امامنا الاعظم في منامه الاكرم من جمع اعظم المباركة المتفرقة فعبره ابن سيرين بانك تصير اماما في السنن وجامعا لما في
الاحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكثير امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه وسلم للعلماء العاملين
والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى
بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والآلة تارة يكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس
غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ومعنى فقد رآني ورآه
منا وراسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان يكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه
ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رأيت ذاته وقال
الشيخ ابو القاسم القشيري في بعض مصنفاته انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كأنه على صورة الشيخ ويراه بعضهم على
صورة امرد واحد كأنه مريض وآخر كأنه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا صحيحة ووجوها
من التأويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فكذلك لو رآه احد في المنام وهو تعالى يجل ويتعالى
عن الصفة وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك الرؤيا ويكون لها وجه من التأويل
وقال الواسطي من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ كان تأويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقد يحكى كانه
اذا رآه كأنه شخص ساكن يتوكل امره ويحكى انه انتهى كلام القشيري وهو باب التحقيق وقد نشاء من التوفيق لان كثيرا
من الناس يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يعتني بمجرد رؤيته ويراعى الله تعالى بجهة كما قاله بعض علمائنا لانه يلتبس اوفق
رؤية المنام التخيل ولم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته تعالى بمثل ذلك
فان فان تنزيهه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه او لم يعلم لم يضره ما يرى من ان لو قال رأيت الله في المنام قال الشيخ ابو
منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما يكون شرا منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكيفية
والكمية في المرئية الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الاحوال والصفات والتشبيهية ومع ذلك يكون
عابد الوثن ما لنا عن ذلك ويكون مجرد والاشتراك ثم قال وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ البخاري وسمرقند وقال
قال مشايخ ان رؤية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل خياله والله منزه عن ذلك
عن ذلك وما الظن ان لو قال مشايخ هذا يكون على خلاف ذلك مخصوص انما فهم على ان رؤياه على وجه ما رآه فانه
لانه من اصلها التحقيقية والتحقيقية لشانها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلق وان قال المحققون بانه ما رأى
بالظن فتأويله تكميلا مع انه في الجملة صادقة قد رواه من يكذب ويفتري ويضيف الحديث الذي الله فالوهم قد
تقدم في اوائل الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيها انه على تقدير الرؤيا
الرؤية كان في اليقظة ومن جملة تأويلاته انه يستند الى رؤيا ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه رؤياه
الطبراني بالاسناد عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا

الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن
صورة قال التوربشتي من تمسك بهذا الحديث فقد ذهب عليه ان الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد
ذلك خللا في الرؤيا بل لاسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء الى التعبير انتهى كلامه وهو في غاية التحقيق
وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسألة احسن فانه وان لم يكن التحقيق والبحث فيها افضل بل هو المتعين لانها
كثيرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المعنى في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال الطيبي قول المازري في ما حد من داود احد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال ان ايت
الروايات هي فقد رأى الحق فلا بد من تقرير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على الجملة الشرطية المعنى من قولك من نام
نام باصبعه كذب فيقتص ويعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب
الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو
الرحمة المهداة الى كافة الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية وعلى هذه الرواية الاخرى
فقد رأى الحق اي رؤية للحق لا الباطل وكذا الرؤية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحد على الكمال والغاية
اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها قوله من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا كمال اكمل من الحق كما لا نقص انقص من الباطل و
الباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
فحينئذ لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن تلك الاستار الا من تدرب في علم المعاني واعتلى
شأو البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف قلت هذه خطبة بليغة عظيمة منها المعجمة
وبيه لكن لا اعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر منه بالاستار عن الاسرار المبينات فانه ما سبق الكلام
السابقين في ميدان البلاغة والمتصدرين في الوان الفصاحة من الشارح الاول وهو العلم الاكمل الشيخ التوربشتي ومن
شارح مسلم وهو الامام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل قول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض
وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث بقول حجة الاسلام والقشيري مقتدى الانام فرحم الله من انصف
ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا القول التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني فقد رأى الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد ههنا بالصدق الذي
ضد الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية النووي من قوله فقد رآني في الحق او معناه
فقد رآني رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان
لا يتراءى بي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في
الآخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة
ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه
في الآخرة لانه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح
مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه
صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة
للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق
بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسة واعوانه وكيده وكذا حمى رؤياهم
عنه النوم متفق عليه وكذا ابو داود وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من
الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من الشيطان اضافها الله لكونها على
مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشر والامر
القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وبضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث
احلام بمعنى احلامهما حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فحينئذ العجز عنه اكثر المعبرين الذين
ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخالص بالخير او الشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو مشاهد وانما قال المعبرون
المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتأويل الاحلام اي تلك الاحلام بعالمين او بتأويل الاحلام مطلقا فان
ما تميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الاحلام وكذا كان ان يعرب تأويله الى المعجزة او الكرامة وكذا من الله تعالى
سبحانه على يوسف عليه السلام بقوله ويعلمك من تأويل الاحاديث وعم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه
وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تبجيلا وتكريما وتشريفا وتعظيما ومنا في بعض

تاويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض احلامه او احلام بعض بعض اعلام اصحابه رضي الله عنهم اجمعين قال النووي الله سبحانه هو
الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة
على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل شيئا وقيل
اضافة الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسر بها فاذا راى احدكم
ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اى فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اى من العلماء والصلحاء والاقرباء ويحمد سبحانه
على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم اذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا
راى ما يكره فليتعوذ بالله اى فلا يلتفت الى غيره سبحانه وليلتجئ الى الله ويستعذ به من شرها اى شر تلك الرؤيا الفاسدة ومن
شر الشيطان اى الذي يقدح بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها اى ليبصق عن يساره
كما في رواية وفي رواية ينفث ومعانيها متفاوتة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبزق ما فيه كراهة الرؤيا وتحقير الشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على
يستعذ اى ولا يخبر بها احدا اى سواء ممن يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفيفة الى ان وقت النعمة ينبغي ان يرى النعمة من الله
تعالى على عبده وكذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان يقطع عما
سواه ولذا قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية
المأثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اى الرؤيا المكروهة لن تضره اى
حينئذ لانه يعلم كل شئ من الحبيب وان الله هو المحمود في كل حالة فيحصل له الرضى بجميع احواله قال النووي ومعناه
ان الله تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا اى حتى لا يعبرها احد تعبيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك
محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه
الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن راى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها صفة او حال او استيناف بيان فليبصق بضم الصاد اى ليبزق عن يساره
ثلاثا قال النووي الامر بالتفل والبصق طرد الشيطان الذي حضر رؤيا المكروهة وتحقيرا له واستقذارا له وخص
اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
اى الى الجنب الآخر فرارا من القضاء الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد اى لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتأنيث
رؤيا المؤمن قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل احدها انه اراد آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشئ اذا قل
وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله
عليه وسلم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان
اصدق الزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار وزمان ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار
وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب
اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور
بازمنة الليالي والايام يتقارب اطرافه في الاعوام وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه
ويستانس به فطريق محجوبة فيعان له بجزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب ارباب الولاية هذا وقال الطيبي لكن
في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصول الشئ ادل على نفيه
نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يريها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورؤيا المؤمن جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة اى من اجزائها فانه لا يكذب بفتح الياء وكسر الذال اى لا يكون
كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اى لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء
التابعين وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي الجامع الاصول وشرح المصابيح
ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشاء الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث حديث النفس كنسبة العاشق بالمعشوقة

بل ما يزى

بل ما يرى المرء في نومها الا الغارة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وكل اناء يترشح بما فيه وتخويف
الشيطان بان يكدر عليه وقت الصافي فيريه في النوم انه قطع راسه مثلا وبشرى من الله اى اشارة الى بشارة من
الله سبحانه للرائي او المرئي له في شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره
انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل
لها وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله تعالى
عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون
له تاويل قلت اذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤول بالزواج على المرئية او غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث
النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه كمن راى شيئا يكرهه الظاهر ان
هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول
الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله ولا ثم دلالة على
مفعوله ثم رايت ما يدل على ان قوله الرؤيا ثلاث مرفوع فالتقدير انا اقول اى رواية الرؤيا ثلاث ففي الجامع الصغير
رواية ابن ماجة ثلاثة فمنها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اى فهي بشرى من الله هذا ويحتمل ان هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم
يتحضر ممن رواه او وقع له توارده او قال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور
وسنذكر مبنا انتهى في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقص بتشديد الصاد المفتوحة
وفي نسخة بضمها فالاول نص على انه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي اى لا يحكيه على احد يستوفي
به الحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها وليخبر بها
واذا راى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه
واداء صلاته وهذا اذا كان النشاط والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فيصل ورمز
له البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله الامام النووي في
الاذكار وقال اى محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره
الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة وضمير هم في يعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة
وامثاله وان كان قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير هم
له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت وتنوين الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين اى ثبات
قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اى ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لما يرد في
آخر الحديث قال البخاري رواه اى الحديث مطلقا او في القيد قتادة ويونس وهشيم وابو هلال اى كلهم عن ابن سيرين عن
ابي هريرة اى مرفوعا في اوله وموقوفا في آخره وقال يونس اى احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه اى لا اظن الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القيد اى في شانه قلت وتعيين بيقال مما يابى ان يكون فضلا عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم
لا ادري هو اى القيد في الحديث اى مرفوع او موقوف امر قاله ابن سيرين اى من عنده قلت وهو الظاهر الذي
لا ينبغي ان يشك فيه لما قدمناه لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول
لو كان المراد هذا لما حسن بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم يقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين وقال
الطيبي وقوله كان يكره يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن
سيرين فاسمه ضمير الرسول الله صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين
معناه لا ادري ان قال مقول للراوي عن ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث
اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اى قال يونس في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
انا اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من
غير فصل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اى وفي رواية اخرى لهما او لمسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور في المعنى
وادرج اى ادخل وادمج في الحديث ان في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا

على الوجه فقصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبيين يندفع ما في شرح السنة من رواية مسلم
ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان
فاذا راى احدكم رؤيا يعجب فليقصها ان شاء وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب
القيد والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الاربع الفائقة و
رواياته والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور
وانواع الباطل قلت وفيه ايماء ايضا الى اختياره الخلوة وترك الجلوة كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج
بالاقدام قال وابغض الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه
اشارة ايضا الى ان الرقبة مشغولة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذه الاشتغال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى
ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحميل الدين والمظالم او كونه
محكوما ورقيقا متعلقا بشيء اولانه حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد في رجليه وهو
في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا
على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى الصبر وثبات قدم بعد الجزع والفزع والتردد الى المخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه
من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له اشارة الى وجوب تخليص
ما في رقبته من قضاء الصلوات والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد والحاصل ان
الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في مسير صراط العقبى
فلكل تاويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا
شاملا كاملا لانواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا ترى معبرين يكون في تعبيرهما بين
متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق وهو حسن ودليل على كفهما من الشر قلت وما بعد من هذا
النار ويل نعم قوله وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشتمل الامساك الاتي و
البخل العضال فقوله وقد يدل على منع ما نواه من الافعال مستدرك في المال وله وجه اخر ان يولى الله بالعقوبة ان
لم ينته عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار
عما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليد
معه او بدونه بل كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ يرون قال فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اي لانه ربما يصير ضحكة فيحمل له
الجهالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان في منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على انه
من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال واما المعبرون فانهم
يتولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم اي الدنيوية او الاخروية فلا شك انه من الامور المهولة قال او مفارقة
قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل لاسيما بالنسبة الى الضعفاء الذي
راسه وراسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا
فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الاشياء وابعد منه قوله ومن لم يحج او مغموما فعلى فرجه
او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة
فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا كانا بتشديد النون انا واصحابي في دار عقبة بن رافع
فاتينا اي جئنا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة
بفتح الباء على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني على الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع
من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية لطابة وعذق ابن طاب نخل بها
او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة التي هي اصل رافع لنا في الدنيا لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم و
العاقبة اي الماخوذة من عقبة في الاخرة اي بناء لقوله تعالى والعاقبة للتقوى اي العاقبة بالحسنة لاشتهارها فيها
وان ديننا اي مذوقنا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب وقد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه واحكامه
قال المظهر تاويله هكذا فانه قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة

من رافع

من رافع وطيب الدين من طاب انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن ويكره التطير والا فالاسماء والالفاظ
فان فيها من المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعداء يمكن اخذ العقوبة من عقبة ورفعتهم من رافع وطاب موتهم من طاب
وحينئذ الامر ان مسالك الرؤيا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير
عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساؤوا
السوءى قلت العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة امرهم ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها
يستهزؤون نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم
رواه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها اي في تلك الارض نخل
اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء ويفتح اي وهمي قال الشارح هو بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح اهل
بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل
ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الى الشيء يوهل بفتحهما ويهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع ولقيته اول
وهلة ويحرك اول شيء وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبط الجزري بالتحريك
بمعنى الوهم واما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فمال خاطري اولا الى انها اليمامة في القاموس ان اليمامة القصد كاليمام
وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من سائر
الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها
والنسبة يمامي او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية في القاموس هجر
محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله
عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه او الركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال فاذا هي
اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان وقال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله
تعالى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ
التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطبنا
بما يعرفونها به وهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل
عليه عطف البيان فتدبر وفي الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام برواية عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة قلت فتكراره مبالغة للزجر عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب
يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي الحديث دلالة على ان رؤيا الانبياء عليهم السلام ايضا قد يحتاج الى التاويل
ورايت في رؤياي هذه اني هززت بالزائين اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف فاذا هو اي ما وقع
لما اصيب من المؤمنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المؤمنين امة وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو اصله
فاذا تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف
اصيب ثم هززته اخرى فعاد اي السيف احسن ما كان بنزع الخافض اي كما كان وما موصولة او ما مصدرية
والتقدير رجع الى احسن اكوانه فاذا اي تفسيره ما جاء الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح
الفتح وهو النسب بعطف قوله واجتماع المؤمنين فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا جاء نصر الله
والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف فظاهر [illegible]
لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يعبر في غير هذا بالولد او العم او الاخ او الزوجة قلت
كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته قلت هذه كلها من
انواع المعنوية قال وقد يدل على سلطان جابر وكل ذلك بحسب القرائن قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف
ذو حدين ولذا قال الغزالي العلم كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المؤمن الكافر
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض اي اعطاني ملك بفاتح
خزائن الارض وقال بعض الشراح اي عوض عن الكنوز وانواع الاموال وقيل اي بالخزائن حقيقة اشارة الى تملكه عليها
بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد
فوضع في كفي بتشديد الفاء والياء المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل
عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين بتشديد الياء على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب
فكبر بضم الموحدة اي ثقلا علي اي لكراهة نفسي اياهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما

بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة واذهب مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان يكون
والجار محذوف والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين
انا بينهما يعني باعتبار المكان صاحب صنعاء وصاحب اليمامة نصبهما على البدلية او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انهما
خبر مبتدأ محذوف هو هما قال التوربشتي نبه بالنفخ على استحقار شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ريح من
بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال المظهر النفخ دليل الكبرى وتحقير في مدائنهم فطاروا ازاد تحققت
وفي شرح السنة من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس
يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم خير
في الجملة من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين
المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيهما يمنعها من البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما
ينبغي فيأبه من يعتدم بهما رشده وبالذهبين فيصير عازما وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في
عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام فقال صلى الله عليه فاز فيروز
واليمامة تعرف وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى وقيل لما قتله الوحشي
قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة
والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعاء وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك بن داود ابو قبيلة من اليمن انتهى
هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة انهما من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك
ولذا قال المص معترضا عليه هذا لم اجده في الرواية في الصحيحين وذكره صاحب الجامع الاصول عن الترمذي ويمكن
الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما
يعتضد به من رواية الكتاب والله اعلم وعن ام العلاء الانصارية قال المؤلف هي من المبايعات روى عنها خارجة بن
زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون [illegible]
وصدره انها قالت هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله ابا السائب شهادتي ان قد
اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك باكرامه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت
رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا و
مات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه
السائب واخوه قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ماء تجري اي تجري ماءها ونسبة الجري الى العين
مجاز وفيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله
يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل اي يصل الله ثواب عمله الصالحة بعد موته الى يوم القيمة لانه كان مرابطا
مهاجرا ومن مات مرابطا ينمي له عمله الى يوم القيمة في حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد
مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معبرا
بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب مر ذكره قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى اي صلوة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين
ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ولكن روي منونا قوله في الحديث ومن
كانت هجيرته لدينا قال اي الراوي فان راى احد احد رؤيا صالحة قصها فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها
ما شاء الله اي مما يلهمه في جنانه ويجري على لسانه فسألنا اي هو يوما اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رؤيا
يعني على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السؤال قلنا لا اما صريحا او سكوتا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي لكن
معنى استدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمته اي يرى احد رؤيا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم
تلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم
بيده كلوب ايضا صدين التجريد وقيل للتاكيد يدخله اي الرجل القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس
ثم شادخ بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه اي بقطعة حتى يبلغ اي
يصل قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم اي يبرأ شدقه هذا اي المشترق والظاهر ان يقال

ولعله اراد

ولعله اراد بهذا الثاني او يلتئم شدقه هذا او وقع هذا مقام ذلك في ان المراد به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القائم
فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي الذي رايناه قالا انطلق اي اذهب ولا تسأل فا
فانطلقنا اي جميعا حتى اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع اي وهناك رجل قائم وفي نسخة السيد بجره
وكذا في نسخة معتبرة على الجزري عطفا على رجل قائم على راسه اي راس الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اي اخذ
بيده الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل والشك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة فيشدخ
بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك الحجر والباء للاستعانة راسه فاذا ضربه اي بالحجر على راسه اي شدخه
وعاد راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه اي شدخه ثانيا قلت ما هذا
قالا انطلق حتى اتينا اي جئنا الى ثقب بفتح وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في المصابيح و
مرادهما واحد ففي القاموس الثقب وقال صاحب المغرب النقب الخرق النافذ والنقبة بالضم مثله وانما يقال لهذا فيما يعمل
بصنع واما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على ثقبة المعنى مررنا على ثقب مثل التنور بالجر
اعلاه ضيق واسفله واسع والجملة صفة كاشفة توقد بالتانيث ويجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نارا وفي بعض النسخ
منها نسخة السيد نار بالرفع على التمييز اي يتوقد ما تحته نارا فالضمير الى الموصول وقال ابن الملك وروي بالنصب على التمييز و
اسند يتوقد الى ضمير الثقب فاذا ارتفعت بقاف بين تائين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ
المصابيح اقترب وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهى وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا
اشتعل النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الرفعة ارتفعوا الى الناس الذين في الثقب بالتنور حتى كادوا ان يخرجوا منها قال
الطيبي كذا في الحميدي والجامع اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان
يحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم ويكسر في القاموس
خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب
ربها اي في ذلك العذاب وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة الجملة بيان فيناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه على
الثقب في التضمير وتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل وهي التغير ادعى فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر بفتح الهاء ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين ويحرك والجار الثاني للاول فاما على شط النهر
اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي يريد الخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية
ويتخلص منه رمى الرجل اي الذي على الشط بحجر الباء للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان كان من وسط
النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم
كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صائما وجملة من فعل ماض مقدم عليه كلما
كقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف
على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه
اشارة الى حسن المقطع اي حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب
الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا
فصعدا بكسر العين بي بالباء للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة فادخلاني
دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي
كانت فيها قال العهد الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال
بعد ان التعريف فيها العهد الذي لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام
ويحتمل ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في النوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل
اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان الجنة درجات سفلية وعلوية وان اكمل ما يكون اعلى
فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النساء والصبيان في هذه لقلة كمالهم كما
قيل الا قلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا آسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لانهم
ان يدخلوا فيها فيكون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم قلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي دورتماني
ثم دورتماني في الليلة وقد رايت اشياء غريبة وامورا عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا

وتفسير افعال الانعم في المعنى نعم بفتح العين وكناية بكسرها وبها قرأ الكسائي وبعضهم يبدل الحاء وبها قرأ ابن مسعود
وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام
نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال انما نعم فعدة وتصديق الرجل
الذي يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث اي نسيان بين
بفتح فضله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المرة ويكسر والها للنوع فتحمل على بناء المفعول اي فتروى وتنقل الكذبة
عنه حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي كذلك ما ترى اي ما رأيت الى يوم القيمة اي حتى
مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن
يقرأ القران في الليل ولا تماحض به لانه كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرأ واتبع يفعل به ما رأيت
الى يوم القيمة وجملة الكلام انه مع ما اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته وربما ادى الى
نسيانه فهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القران ولذا ورد ما معناه ان
من عمل بالقران فكانه دائما يتلو القران وان لم يقرأه ومن قرأ القران دائما ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقرأ ابدا وقال
الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وضيعه كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون بسبب
تركها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث قال عن
في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه بالليل هذا فلا يعتوره فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا
التأويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يشدخ رأسه بالرحل فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام
عن الصلوة المكتوبة واما من نام من غير ان يتجافى عنه لتقصير او عجز به فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي
رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربوا مبتداء وخبر والشيخ الذي رايته
في اصل الشجرة ابرهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ الصحيحة بناء على تقدير اما في صدر
الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس وفي
دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض المعطوفات
نظرا الى ان اما لما حذفت حذفت مقتضاها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي
دخلت اي اولا او علامة المؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهداء اي خواص المؤمنين من
الانبياء والاولياء والعلماء لما ورد من ان مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء ويمكن ان يراد بالشهداء ارباب الحضور
مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضور وانا جبرئيل وهذا ميكائيل
قال السيوطي وافضل الملائكة جبرائيل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من ان يصل اليه كل احد ولا يطمع فيه فانه يكون
من الله صدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضاء
قال ذلك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك الرتبة كما قيل مثل هذا في قوله
تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم ويرفع منزلي اي الان لا اي تفصيل ما لا اه
بقي لك عمر بضمتين ويسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته الى الان فلو استكملته
في نسخة فاذا استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه
وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله
معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرء عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم ويعبر الرؤيا بعد صلوة الصبح واذا استدبار القبلة في جلوسه
للعلم او غيره جائز قلت هو للعلم افضل اذ لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما
استقبال القبلة في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل
به القبلة الفصل الثاني عن ابي رزين العقيلي بالتصغير واسمه لقيط ابن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي رؤيا المؤمن ادونيا
مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طائر هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا يستقر الرؤيا قرارا
كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها ما لم يعبر اي ما لم

الراوي بها اي بتلك الرؤيا او بتعبيرها فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل
حركة من كلمة او جار مجراها فهو طائر مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر ما وليها حتى تعبر يريد
انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه
التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه وقد علق على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه
الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بها ويلها على ما قدر فيقع سريعا
وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبر ولحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي المخاطب
كالخطاب لمن رأى الراوي او المطلق الراوي اي لا تخبر برؤياك الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسر او لبيبا او للتنويع اي عاقلا
فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل والمراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الاتية
او ذي راي وسياق معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة رواه احمد و
الشيخان عن انس وكذا مسلم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث
الرزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر ما لم تحدث بها فاذا
تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا ورواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في كذا رواية لابن ماجة عنه على ما في
الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال قال الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر على بناء المجهول وبتخفيف الباء في اكثر الروايات
اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها و
الاول افصح والثاني يجوز ان يراد به النهي او النفي ومعناه النهي للمبالغة والاول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لان الهاء تخفاء
كالعدم وكان الالف واقعة بعد الدال فاما هو مخصوص بالامر فانه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده فيجوز و
خذ ما صفا ودع ما كدر والمعنى لا تعرض رؤياك الا على واد بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يجب
قال النووي يشبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تعبيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة
او ان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة وقد يكون ظاهر
الرؤيا مكروها ويفسرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيصه انه اذا اخبر البعض له
والحسود عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومنزلة اعلائه مع قرة احبابه ربما يجتهد في دفعه او لا يمكن
في حقه دفعه ثانيا بتعبيره الى تعبير او تغيير ويؤيده ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام
لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي راي اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه
يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه ولان تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له
التغيير فمن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا ينقصها الا على واد اي محب والافتنة لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا
يختلف احكامها باختلاف الرواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقتضى بكل واحد منها لصاحبها
ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين كان تنصر في الجاهلية
وقرأ الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره ذكر المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من فيه كونه صحابيا كما انه ذكر الجهل
في التابعين وليس منهم اجماعا ثم ورقة ادرك اول النبوة وسيأتي حديثه منه صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي
وحاصل السؤال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيان السؤال والسائل له اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة
اي السائل او ان ورقة كان اي في حياته قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر اي تظهر دعوتك
للبعثة والرسالة وسيأتي انه قد تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي اراني
الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم يأت وحي جلي ودليل قطعي لكني رايته في النوم وعليه ثياب
بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه وان الظاهر عنوان
الباطن وفي اصطلاحات الصوفية من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة
كلامها بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه او
الاستدراك والمعارف صلى الله عليه وسلم بين خال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك
ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر الى الجملتين واختر الاحلى من
المليين رواه احمد والترمذي وعن ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة وفتح زاء ابن ثابت عن عمه اي عم ابن خزيمة اي اخي
خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة ابن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا

وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر
ابن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة في اسمائه لكن ذكر ولد اخيه عمارة بن خزيمة بن الانصاري في فصل الصحابة وقال
روى عن ابيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد انتهى والظاهر ان ابن خزيمة هنا هو
عمارة انه اي عمه ابا خزيمة راى فيما يرى انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم به فاضطجع له وقال صدق
رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بان من راى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة
ان كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث ابي بكرة بالتاء كان بتشديد النون للاحتياط في باب
الرؤيا ميزانا نزل من السماء اي الى آخره في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه وان كان مناسبة بهذا المقام
باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين راى المؤلف ان المناسب ذكره في باب
المناقب فاخره واعتذر فتدبر **الفصل الثالث** عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر
بفتح الياء وضم المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة اي كان من الفريق الذي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم الياء
وكسر الثاء ففيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والمفعول هل راى احد
منكم من رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر
صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو القول اي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمرة الذين كثير منهم هذا القول فوضع ما وضع من تعظيما وتفخيما لجنابه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسماء
وما بنيها وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الايتين مع انه قد يراد بما فيهما معنى على هو معتقد عند
ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن جوزة التسليم والله بكل شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو
يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شاء الله وفي نسخة ما شاء اي الذي اراد الله ان يقص اي يقص
وانه بكسر الهمزة اي الشان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه اي الشان اتاني في الليلة آتيان تثنية
اسم فاعل من اتى اي شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني واذهباني واما قيل ان معناه ايقظاني من النوم
فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا اي حصل منهما
القول ومعنى الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رواه وتقرير القول الرؤيا التي هي جزء
من اربعين جزء من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل الاول بطوله اي بطول
الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا
على روضة معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام في ضبطها شرح للحميدي
وبعضهم بفتح التاء وتشديد الميم كما حققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال
قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكر في
القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهرة والمراد بالربيع الفصل المشهور
الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة اي في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط رجل
طويل اي ذو طول عظيم لا اكاد ادري راسه طولا نصبه على التمييز في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والا فالطول مقابل
للعرض واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان رايتهم الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون
والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس ما رايته قط ويضم و
يخففان ويختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي
سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب
واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ويشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب متضمنا
لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث جابر ثم مرضي وعن اكثر ماكنا قط وقد بسط بيانه
في باب صلوة السفر قال صاحب الكشاف قوله تعالى في خير بوامنه الاقليل على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى و
الاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو شبه الصوفية حيث قالوا ان الكلام في المعاني
يشغل عن اعراب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل النحويين مأخذ واحد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها
وقد تقرر ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه
حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم قلت لهما ما هذا اي الرجل الطويل ما هؤلاء اي الولدان وما بعدي ولا ارى

الصفة اي ما صفة هذا وصفة هؤلاء واغرب ابن الطيبي قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى
ماله من الطول المفرط كانه خفي عليه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني وغير ذلك انتهى وغرابته لا تخفى اذ مع اطلاق
الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي بابا يقتضي من ايضا قال اي النبي عليه السلام
قالا لي انطلق انطلق ولعل في تكرار الامر اشعارا بتقريب المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي
في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة
مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر ولعل هذا اشارة الى الجنة المخلصين من التابعين
اوبقوم او ممن صرف اوقاته بعضها الى الطاعة وبعضها الى المعصية او بعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف او بعض ومنهم مبتدأ خبر من خلقهم اي من خلقتهم ماله رجال كاحسن
حسن ما اي مثل احسن شيء انت راء اي له في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول
بالزيادة وشطر منهم اي من خلقهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله تعالى في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح قلت وقوله من خلقهم ايضا يرجح ان يكون المراد به المعنى الاول
فتامل ثم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى وقعوا انفسكم في ذلك النهر اي المرئي عندهم قال واذا نهر معترض اي عريض
يجري اي ماؤه كان ماء المحض اي اللبن الخالص غير مشوب بشيء والمحض من كل شيء الخالص منه في البياض كانه سمي
بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد قلت ان كان مراده تعبير الماء بالعفو فهو متعين لما سيأتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج
الى تبيين بالامكان وان اراد ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب
ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا اي فرجعوا وانقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بصيغة المجهول اي فصل في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه
السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول الله
واولاد المشركين اي وفيهم او ما حكمهم او ما تقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم
او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة اذا خلوه في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب واولاد المشركين
وفيه انهم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التنصر خلاف هذا في الاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين
قبل ان يغيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا التناقض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة
الى اولاد المشركين لكن له قوله تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على صحته كما انه يقبل ايمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل
وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا البحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب قال الخطابي في
قول القائل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابائهم
في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من ابائهم والناس في اطفال المشركين لخلاف وعامة اهل السنة
على ان حكمهم حكم ابائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار من نفر من
الصحابة واحتج اهل هذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموؤدة
سئلت باي ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولد مشتق من الولادة ولا ولاده في الجنة فكانوا
ممن قرنا لهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سببا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة واما
القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق على ما في النسخ المصححة خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا تجاوز عنهم رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من افرى الفرى بكسر
الفاء جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يري بضم ياء وكسر راء الرجل عينيه
ما لم تريا اي شيئا لم تريا في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل
ملك الرؤيا ليريه في المنام قال الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى الكذب
للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب
اليقظة لانه كذب على الله ودعوى بجزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع ان من اعظم الفرى ان يدعي
الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة

وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يرى الرجل عينيه في المنام ما لم تريا والله اعلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار اي ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والروحي
ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة الصلوة المشهودة ذكره الطيبي رواه
الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه والله اعلم

كتاب الآداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل
الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن
دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه والله اعلم بالصواب

باب السلام

اي ابتداء وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا
لاداء الفرض ونظيره انظار المعسر فانها واجبة والابراء افضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه
الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره
اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله تعالى آدم على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا
لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت
صفة تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا وجه غلام فنهاه عن
ذلك وقال ان الله خلق آدم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الهاء مرجعها الى آدم عليه السلام
فالمعنى ان ذرية آدم خلقوا اطوارا في مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل
فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا ويتم طول اجسادهم يقول ان آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول
ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه واما في
تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث ان الله خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا القول
لا يلائم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون
الى مسميات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى
يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور
في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان تكرم ولا تهان اتباعا لسنة الله
فيها وتكريما لما كرمه انتهى وهو في غاية البهاء ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقيبه
عليه وتحقيق قوله ان تاويل ابي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكره ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه فلما خلقه قال
اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع بالنظر
او تقديره ذوو جلوس او قيل رجل عدل مبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك بتشديد التحتية اي الذي يجيبونك
من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والحبة والمرمى تصحيف
وتحريف فيرده قوله فانها اي كلمات تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك اي على من يسلم عليك وعليهم فذهب فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اي آدم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم
ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الآية ايضا نعم يدل على جواز تقديم السلام
في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سواء زاد ام لا ولعل الملائكة
ايضا ارادوا انشاء السلام على آدم كما يقع كثير فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام الا ان يقعا معا فلا يجب
عليه فاما التعقيب وهذه مسالة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب
على كل منهما الجواب قال اي النبي عليه السلام فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء
وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة اي من
اولاده على صورة آدم اي يدخل على صورته او فهو على صورته وهو يحتمل النوعية والشخصية وطوله اي والحال ان
طول من يدخل الجنة من ذريته ايضا ستون ذراعا بناء على ان كل شيء يرجع الى اصله وفي الجامع على صورة آدم وطوله
ستون ذراعا فلم يزل هذا الفاء للترتيب على قوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب سؤال مقدر
تقديره انه اذا كان آدم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم نقص طولهم
عن طول ابيهم على ما نشاهد في الدنيا اهو نقصان تدريجي او غير ذلك قال فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد آدم

ينقص اي طولهم واما قول الطيبي ويحتمل فما اظنه صحيحا مع ان الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا بعد اي بعد آدم لحكمة
اقتضت والله اعلم بها حتى الآن بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقص الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف الى مدتنا الآن متفق عليه
رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي آداب
الاسلام او اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون
غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث قال تطعم الطعام الخ وتقديره ان تطعم الطعام فلما
حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القائل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويمكن ان
يكون خبرا معناه الامر وكذا قوله وتقرأ السلام وفي نسخة صحيحة وتقرئ من الاقراء في النهاية يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه
السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه
الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرأ ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان
يضمن تطعم معنى البذل ثم الظاهر ان الخطاب عام شامل المخاطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام وادابهم
افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف قال ولعل تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم انه سأل
بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال يطعم الطعام ويقرأ السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسأل
عما هو من المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم رأى ان يجيب عن سؤاله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى العمل والخبر قد
يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم
الله تعالى وفي رواية الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضره وقت نزعه اذا مات
اي قرب موته او يحضر زمان الصلوة على جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته
بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس يعني حمد الله
كما في رواية وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا
واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك وينصح له اي يريد الخير له ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد اي حضر واو للتنويع و
حاصله انه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المؤلف
لم اجد هذا الحديث في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول
رواية النسائي قلت معنى الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم
في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه فنسبة البغوي الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات
بحذف النون من آخره انتهى ولعل هذا حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي
وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر قلت اما نسخ المشكوة المصححة المعتمدة المقروة
على مشايخ كالجزري والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة
فيها النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس سره العزيز فهو بحذف النون
ثم في الحاشية نسخة بثبات النون واما تيسير الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا بحذف
النون ايضا ولعل الوجه ان النفي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تؤمنون
ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتى يحب كل منكم صاحبه اولا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا
لكمال الايمان واعلاء جعل كلمة الذين كفروا العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الآية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولانه لا يخلو انه
بهذا خير من الماشي والماشي على القاعد كذلك والقليل على الكثير اي للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في
السلام مع ان الغالب وجود الكبير في الكثير ويتاتى ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكبير قد يعتبر في معنى الكثير وايضا

وضع السلام للتودد والمناسبة فيه ان يكون للصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر شرعا وعرفا ثم
لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال العلماء وردى انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع
السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا او من احدهما في الغالب وبمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن
او المعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد الامرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على
الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم
قلت اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود ولهذا كان ثواب المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان فعل الاول سنة و
فعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى اخر في التركيب المقدر فتدبر قال النووي وهذا الادب يعني القيد الاخير انما هو
فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا
او قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من مقصد الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل القليل والكثير
ولكن فيه تنبيه تنبيه قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من
السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق والشوارع
المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل تشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن
العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال
السيوطي لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانهما في معنى الصغير والكبير رواه البخاري
وعن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا
ولانه كان مارا ولكثرتهم على احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه
وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة
الجنازة بصلوة الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المرأة مع
الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف
الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره
له وان كانت لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال واذا كان النساء جماعة فسلم
عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز واذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة
انتهى وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار بالسلام لان الابتداء
به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابيهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والا لنا مامورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون وبقوله
قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجؤا احدهم الى اضيقه اي اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار
يلتصق بالجدار والا فامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم
واجب لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا قتل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا
يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن
جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون و
ان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اسلم على ما هو الاصح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر
وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا
له قلت ولا باس بمثل هذا للمبتدع او الباغض او المتكبر الذين لم يردوا عليه السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي
صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا
حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اليهود وفي معناهم النصارى وسيأتي انه اذا سلم عليكم اهل الكتاب ويحكى الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم
اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم
بصيغة الجمع وهو ظاهر او يقال التقدير فانما يقول احدهم لاحدكم السام عليك ويحكى انهم يكتفون بصيغة الافراد
مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين ولهذا فضل من حقنا مخالفتهم اذا احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع
ارادة لزيادة التعظيم او قصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة

بخطاب الـ

بخطاب الجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي ان الاصل في هذا
الحديث عليك بغير واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا وعليك
او عليك ولهذا عبر الجزري في الحصن حيث قال الرد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي والنسائي او وعليك
رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر ورواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على
اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط
او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لايهامه التعظيم وان كان المراد عليكم ما يستحقونه
من زيادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها
وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني
ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء
منهم ابن المالك الحبيبي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها كما في الروايات اي اكثرها وقال بعضهم
يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب اي الاصوب
ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي
والصواب ان عليكم وعليهم فلا ضرر فيه قال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه
مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما
تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما
باحسن منها او بقولنا عليك السلام والرد عليهم باحسن ما اخبرنا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك واما الرد بغير
الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا
او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا ولذا قال في الحديث الذي
فيه فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو قلت هذا الاصل فرع اثبات
كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمزة اي تسامون دينكم والمشهور بلا همز اي الموت والظاهر انه بلغة
اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة
من مرادفه وارادة اللفظ المهمل المشابه باللغو قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم ورواه
غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلا
فلاه ولعل هذا اقرب ماخذ للمعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا و
عليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة قالت استاذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي فقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وحرفوا
لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد
العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي اما تسمع انت ولم
تسمع ما قالوا اي عين السلام عليك حيث ابدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو
لاستيناف المبنى وفي رواية اي عنها والا ففي روايات لغيرها ايضا ورد عليكم اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم
عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة رضي الله عنها فقد زادت
في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف ولهذا ارشدها صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه
باب المداراة وترك المعاداة والمعاقبات كما قيل وداوهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة
والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فينبغي في محله اللائق به ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا
جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق
عليه وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت
عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق
انما من الراوي وهو الاظهر هنا في الحديث من الزيادات الاخر وهو من باب الاكتفاء حيث موردهما واحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمة
اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي

وإياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التفحش
بزيادة الفحش في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب
لهم اي فيما ارادوا بالسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت في اي في حقي وفي رواية مسلم لا تكوني
فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح فان الله لا يحب الفحش وقدم معناه والتفحش اي التكلف في الفحش
والتعمد فيه وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او لعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز
نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه مع كون القضية واحدة مختلف المعنى وعن اسامة بن زيد وهما صحابيان بالجلالة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد تقدم ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط
بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين
قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما التغليب او التغليظ كقوله متقلدا سيفا ورمحا
انتهى والاولى عطف على المشركين فسلم عليهم قال النووي لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم
عليهم يقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام
على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات اي فيها
وفي رواية على الطرقات وهي جمع طرق جمع الطريق فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة
وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد تلجئنا
الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما نحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق
بامر دنيوي او اخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم من ترك
المجالسة بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فيها
فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم مكان او زمان
ولم يصح منه ارادة المصدر المراد في هذا المقام في القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس اي الكرسي
وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اذا
ادعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل
وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لا حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي
بين لنا مما اوتيك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم او منع النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع
عن اذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي
عن المنكر لكن بحيث لا يتعدى الى الامر الانكر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد على ما في الجامع وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القضية المذكورة
في الحديث السابق عن ابي سعيد قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على رواية ابي سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا
على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود وعقيب حديث الخدري هكذا اي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر
المتبادر وعلى ابي هريرة ايضا ولكن يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح انه لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف
على قوله وارشاد السبيل وحذفت النون على تقدير ان يكون كقوله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا
او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا انتهى قوله تغيثوا بضم اوله من الاغاثة بالغين المعجمة
والثاء المثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف اي المظلوم في امره وفي القاموس اي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر
وتهدوا الضال بفتح التاء اي ترشدوه الى الطريق وقال الطيبي بناء على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد
السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال رواه ابو داود وعقيب حديث ابي هريرة ولعل
هذا هو ما اخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب قال المؤلف ولم اجدهما اي حديثي ابي هريرة
وعمر في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل في الصحاح لكن قدم الاعتذار عن هذا الاعتراض
بان ذكرهما انما كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر قدر والله اعلم بالنقل
وندر **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف
صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما يرضاه الله من
قول او عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يسلم عليه جملة استئنافية بين

بتقدير من

او التقدير ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه الا لقبه ويجيبه اذا دعاه اي الى دعوة او حاجة ويشمته اذا عطس
من تشميت معناه ومبناه ويعوده اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم
ويفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وورد مصرحا في حديث ابن
مسعود على ما رواه ابن ماجة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ويحب له ما يحب اي مثل ما يحب
لنفسه وهذا فذلكة الكل ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب الستة الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي حديث علي الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بضمير الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما له ولمن كان معه من اصحابه
مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بان يقال الافضل ان يؤتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا فرد عليه اما بمثله او
احسن منه ثم جلس اي الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنات او كتب او حصل له او ثبت عشرا
او لكتب له عشرا ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن اثبات ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلثون اي لكل
لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اي تزيد
الثواب بكل لفظ يزيده المسلم كذا حرره بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف
في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك
السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل
يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام
اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه
ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان
هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال
بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر
وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام
من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله
عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي
يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من
اتبع الهدى رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس اي اقربهم من الملاقيين
بالله اي برحمته او غفرانه من بدأ وفي الجامع من بدأهم بالسلام قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقين الى رحمة الله
من بدأ بالسلام الكشاف في قوله انا اولى الناس بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه في شرح السنة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال مما يصفي لك ود اخيك ثلاث ان تبدأ بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع
له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم
عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة
الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء لم يكرهوا التسليم كل منهما على الاخر انتهى
وما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسيأتي في هذا المعنى
حديث اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
يجزئ بضم اوله وكسر الزاء اي يجزئ همزه اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا على جمع او على احد ان
يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا
جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من اصحابنا فيه ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت
وفيه نظر ان لمذهبنا قال النووي تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل
البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزئ
عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لانه الغالب على جمع مجتمعين

مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على القاعد ثم المعنى ويكفي ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو رد وكلهم كان افضل كما
شان فروض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا اي لا تردد وخلاف وروى ابو داود عنه رواه موقوفا وقال اي ابو داود
بعد اتمام سنده رفعه الحسن بن علي اي احد مشايخه لا الحسن بن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود وذكر الطيبي فيه كلام
المؤلف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك
ابن ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال ابو داود
رفعه الحسن بن علي قال التوربشتي عن الجماعة الحديث ثم الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق اخرى ولا
فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال ان يكون قوله رفعه جملة حالية مبنية للاسناد السابق كما يقال مثلا وروى عن علي
مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكير بكيفية الرفع اهل هو بعبارة السماع او بلفظ العنعنة او بعن ونحو ذلك ثم على
تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع لانه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه اقول وفيه ما قدمناه من
يحتمل انه اشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا اي من اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا اي من اهل ملتنا لا تشبهوا بحذف احدى التائين اي لا تتشبهوا
باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التاكيد فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف بفتح فضم
جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام او رده
او فيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبياء والاولياء وكانه صلى الله عليه وسلم
كوشف له ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحناء او مطاطاة الراس او الاكتفاء بلفظ السلام خدمة ولقد رايت
في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار ورداء
صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من اسباب الدنيا وهو على ذلك من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في
اخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الراس مع انه ما كان صاحيا من نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وتواضع نفس
الا انه ما كان يرى انه يخطئ والله اعلم بالحال ورحمنا واياه في المال رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد انه اسناد حسن لا سيما وقد اسند السيوطي في الجامع الصغير
الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه ايماء الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك
لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر نعم فيه ايهام اذ ذاك لا اشعار بذلك كيف وقد صح بالاحاديث
المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فبمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم به
قال النووي روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده
بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان
ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لانه
ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وانما امر عنه عليه السلام فيما تقدم من السلام المصنوع فهو من خصوصياته
عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل
على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم
عليه اي مرة اخرى تجديدا للعهد وتاكيدا للود قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل
جاء وغاد وقال النووي روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فجئته ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
فقال لي انما نغدو من اجل السلام على من لقينا قلت الحديث سياق باسط من هذا في فصل الثالث ويناسبه ما كان بعض
المشايخ من السادة النقشبندية يختار العقود تكرار ان عند دخول الرجال ولعله وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله
في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود وهذا في
الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله
له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر
في كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فمن كان من غافل فاته وكل من شهد وحضر ادركه واحد من نصيب غير ولعله

هولنا

هو لنا على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة الانواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا
مشتاقا ياخذ منها حظه ونصيبه والغائب او الحاضر الغافل والمريض المعدوم الاشتهاء يبعد منها هذا وقد قال
النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا
كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه
من الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات فيسلم ويجب الجواب واما السلام في حال الخطبة
الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات فان خالف فسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من
قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين ثم قال المعتمد
في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام قال واما السلام على القارئ فقال الواحدي الاولى
ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال اي النووي والظاهر انه
يجب الرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والبيهقي وعن قتادة بفتح اوله وانما قيدته بذلك ان عامة اهل مكة
يكسرونها وهو تابعي جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله قال الشارح من علمائنا فان لم
يكن في البيت يستحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعله ماخوذ من ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فاذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي
اتركوهم مصحوبين بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه وداع انتهى وفيه ما اخذ من قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم و
قال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الوديعة تستعاد تفاؤلا
بسلامة المعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقدم ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحصن من
انتهى الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة
ورواه بسياق هذا الحديث في الاصل ايضا باسط من هذا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني بالتصغير
مكسورة الياء المشددة وبفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة لعلة اي فانه يكون اي السلام
بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن
غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدا به فيترك بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها
قبل الجلوس وقد روى القضاعي عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر اي
سندا والا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده بعيدا عن الضبط جدا
قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك
حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر
وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب
المصابيح وقد اخطا فيه في قوله على اذنيك ثم والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم
قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر
رضي الله عنه بلفظ السلام قبل السؤال فمن بداكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن
عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وعن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا الباء
زائدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم
الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بفتح
همزة وكسر عين وفتح همزة وصل وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما
خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم الله بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله
مساكم وامثال ذلك في الجوهري النعم بالضم خلاف البؤس ونعم بالشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم عليك من النعمة
وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية
نعيت مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه
مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم الله عينك
وربما يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية
للتعدية تقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه

ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه الله تعالى ان يوصف بالجوارس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب لان الامر في انعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون الباء سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتعظيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحوم حولها حزنه وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد الاسلام ووقع على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اي عما ذكر من الاقوال ابتداء بوضعها موضع السلام فلا محذور ان بدأ بالسلام ثم اتى بغيرها تقدم من الكلام رواه ابو داود وعن غالب اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعن حميد بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين قال انا جلوس اي نحن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري اي منتظرين خروجه ومصطلحين معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته اي ابي فاقرئه السلام وفي نسخة فاقراه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي عليه السلام فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقرؤك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة مرفوعا او وعليك وعليه السلام رواه النسائي روى النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي العلاء قيل اسمه يزيد بن عبد الله وكنيته ابو العلا ولم يذكره المؤلف في اسمائه وفي نسخة مطابق لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابي العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ان العلاء الحضرمي وفي نسخة ان العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة وروى عنه السائب بن يزيد وغيره وكان اي العلاء اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اي ثم يكتب السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابه صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحكيم وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع او كان من سليمان في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا كان مقدمة السلام يدل عليه قوله في كتابه للعامر من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اي مكتوبا وارسال الى احد فليتربه بتشديد الراء فانه انجح بتقديم الجيم على الحاء اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي يسقطه على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل التحقيق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه ايصاله الى المقصد وقيل المراد ذر التراب على المكتوب قلت ويبا عن ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لكتابته صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكذا الى الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار حاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت وهو من اجلاء الصحابة وكبارهم وافضلهم في علم الفرايض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبق ترجمته قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له ضع القلم على اذنك بضم الذال ويسكن اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لا في نسخ المصابيح على اذنيك اي على احدهما وقد تقدم على التوربشتي ان ما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان قلت ان كان المراد بوضعه فيهما دراية فله وجه كما ذكرناه فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمال اي لعاقبة الامر والمعنى انه اسرع تذكيرا فيما يراد من انشاء العبارة في المقصود وقيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام والنوب العبارة فتارة يترجم عنه اللسان الذي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من الكلام يسمع ما يريد من القول وقوله الكلام من القلب محل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع ويدنو القلب

لم ... منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو لطريقه ليسمع من القلب ما يريد من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب الصوري له محل تاثير في المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وفي اسناده ضعف اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمال مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على الاذن اقرب تذكرا للوضع وابعد محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضعه في موضع اخر فانه ربما يفتش على حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان يؤول لفظ المال الى ان يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه اذكر للمال المملي عند طلب القلم عن وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه اي عن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية انه امرني ان تعلم كتاب يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر على وجه الاستئناف المبين اني ما امن بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من امن الثلاثي فضد خاف اي ما امنا من يهود اي في الزيادة والنقصان على كتاب اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل على فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف ما لك لا تامنا على يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه يتعدى بعلى من غير النفي ايضا في قول يعقوب عليه السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة ابن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي مضى على من الزمان نصف شهر حتى تعلمت معناه مقدرا اي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني فهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فح يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرات له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنه صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا بالالف اي ظهر راى له ان يجلس فليجلس امر من استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي ايضا فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق اي باولى واليق من الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشيرة الى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من رجعته على طريق السكوت ولهذا تبين انه قد يقال بل الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما اذا كان في المجلس من الابداع ولا يسامح ولذا قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية سلبا ولا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهها توجيه وقال النووي ظاهر الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة وذلك قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله يبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لا جدوى في جلوس اي قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع الطرق جميعها الا لمن هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات اي عن العورات واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال الشراح هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته وظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل على

نفسه بعض الاحيان او كليهما شفقة له ورحمة عليه وفي معناه كل الملهوف على ما سبق رواه البغوي في شرح السنة بلا اسناد
وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها
شيء من ذكر الصدقة اصلا وقصد المحدث مناسب هذا الباب جدا فانه ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله قال
لا تقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح الطاء
ويكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وتقديره
قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك
انه تعالى بدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على قدرة
الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره والكل بقضائه وتقديره وفيه
اشارة الى ذلك فقط ولا مانع ان يكون اشارة الى الكل بما ذكر هناك فقال الله ربه يرحمك الله يا ادم يحتمل ان يكون منحه ومعنى تكريما له
المنعم ثم الظاهر ان هذا الخطاب بعد سجود الملائكة كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والمعنى يا ادم اذهب الى اولئك الملائكة الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او الموكلين على الحسنات من ارباب اليمين وقوله الى
ملا منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهي الحالة اقرب منه الى البدل لبعده
الله تعالى واولئك مشيرا به الى الملا منهم جلوس بالرفع صفة ملا اي مجالسين او ذوو جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي وفيه توكيد
لقيام الشكر على نعمة السابق ووافقه على قدرته الكاملة علمه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى تعود كسر الخلق مع اللائق بعد تعليم
الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان المودي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم
فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها قالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكانه الذي
فيه تبركا به وتيمنا بمقامه ولما في العادة الرجوع المامور الى حيث امره الامر وينتظر بيان حكمة الامر فقال اي الرب ان هذه يعني
اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهي سنة قديمة وسنة
جسيمة فقال الله ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه
واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسيأتي في كلام بعض اهل الحق مع خلف فيما بينهم مع دعويهم ان هذا المذهب احكم وكان
بعض مشايخنا يقول ان لله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن امور عارضية فيرد لديها كثير من الاشكالات المتعلقة بالصفات
المفهومة من الاحاديث والايات واقرب ما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال وان الجمال هو
اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحققت وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لادم اختر ايتهما شئت اي من اليدين شئت ارادته
فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم او من كلام النبي عليهما السلام فقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها اي
فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي امثاله واولاده فقال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ووجد
ادم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ما هؤلاء ظاهر مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك
الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا قوله كل انسان اي منهم
مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوؤهم فيه دلالة على ان لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب ايمانهم فهذا
قد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير تام بل هو
تذييل وتكميل احتراسا لما يتوهم من قول ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا وشمالا فيمكن احديهما اقوى من الاخرى
او بارك وايمن واخرى ثم قال والشيخ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليدان ان حملتا على معنى القدرة
والملك صح وان حملت على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما احدث في ملكه بتقديره وعن ظهوره نعمته على بعضهم قلت
لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام ليظهر
المقصود ويتضح الكلام المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد النعمة
لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزي ذي اعضاء ولما لم يكن ما يوصف الرب به
يد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال اي ليست هي يد جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة
يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص
ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر ثناء
لاستاذ للكرم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما يبدو به عز وجل من منه فضل وطول مبتدا من متنوع بنعمه
من مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان و

التفضل

تفضل ويوصف ان العرب يقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال فاذا لم يكن عنده
اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في الحديث اخر يحتمل ان ذلك كان من قبل امر عز و
جل بجمع اجزاء الطين من جهة الارض امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال اضافة الى الله تعالى
من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك
ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي واقول وبالله التوفيق وتقديره على طريقة اصحاب البيان وهو ان اطلاق اليد على
القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة منشأ الفضل و
فعل الخير او شر وهداية واضلال واليدان في الحديث اذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة
عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوؤهم على الفضل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى
كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من انه عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع فيه ولا منازع
حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية
رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بتدبير الاحسن وتجربة الاصوب واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن سبغ
الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق
قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء
عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم
انتهى كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن اثار صفتي الجمال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من
النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال اظهارا والكبرياء والجبروت الناشي عن صفة العدل ثم اظهر
لمن شاء منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل ويشير اليه ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق في ظلمة ثم رش
عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاء فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المؤمنين والانبياء والمرسلين
ذو مراتب مختلفة فقوله فيهم رجل اضوؤهم اي اضوؤ من بعضهم وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله ومن اضوئهم وهو يحتمل انه من باب
الاستدراك اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيص من باب التفويض علمه الى عالمه ولعله من اقل الانبياء
عمرا ولانه اكثر الانبياء في البكاء كادم على ما ظهر منهما من الخطاء قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل
يبهم ويعلى استقاط من هو مستانف اي هو اضوؤهم وليس المعنى بقوله اضوؤهم انه من سائر الانبياء في الضوء والاشراق دونه بل لعله
نفاه وجمعه بين النبوة والملك بل الخاصة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في الارض قال تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض ولو كان هذا المعنى مرادا لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور وهنالك هنيالك بل انه حجاب ظلماني
يمنع صاحبه غالبا المشية بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكرا اولا ما هؤلاء
لانه ما عرف ما رواه ثم قيل له هم ذريتك عرفهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتب له عمر اربعين سنة وفي نسخة
عمره بالاضافة الى ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتب ومؤدى المكتوب لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب
اربعين على المصدر على تاويل كتب له اي يعمر اربعين سنة قال رب زده في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له
اي قدرت وقضيت لاجله لا زيادة ولا نقصان فيه ولا تبديل لقدري قال الطيبي ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد
لي بك ولا نقصان وكان كذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن انه لما وهب له وكمل لادم عمره من فضله وهذا اظهر وفيه
استجابة لدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني
اوليت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وهو ستين سنة اي تكملة لمائة والظاهر
ان هذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان لم يقل على هذا الحمل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في
صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم
زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يكون ما في عمر ادم عليه السلام الامتحان بانه اعطى من بقي من عمره ستون فلما جحد
رجع اليه بعد بقاء اربعين على رجاء انه تذكر بعد ما تفكر فجحدها او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل
هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ
المتقنين واما ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل والا فظاهره يأباه العقل
كما حققنا في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذلك يحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع

مطلوبات معتز وما قال ثم سكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان اى ادم كما فى نسخة صحيحة يعد لنفسه اى يعد له
اجله سنة فسنة فاتاه اى امتحانا ملك الموت اى بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اى استعجلت
قبل وانه قد كتب الى الالف سنة قال بلى ولكن جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اى انكر ادم فجحدت ذريته
من راسه ونسى فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسى هذه القضية فجحد فيكون اعتذار الا زيد
منه عليه السلام الذى يكرم الذكر فقول الطيبى يريد به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ليس فى محله اذ
الاية فى قضية اكل الشجرة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اى امر الناس والغائب ونحو الكتاب اى
بكتابه الحجة والشهود فى القضية وجمع بينهما احتياطا رواه الترمذى اى فى جامعه فى اخر كتاب التفسير وقال حسن
من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه زيد بن اسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى واما الحديث السابق فى صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذى فى اثناء سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى
الترمذى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا وفق لسائر الاحاديث الواردة كما فى
الدر المنثور وجامع الكبير للسيوطى رحمه الله والله سبحانه تعالى اعلم وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن قالت مر علينا اى معشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة اى حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبى قوله فى نسوة غير متعلق بالفاعل اذ لا
يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيانه وهو من باب قوله
فى البيضة عشرون رطلا من حديد وهى بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم علينا قال الطيبى وقد سبق بيانه فى
الحديث السابع من الفصل الثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود الى اخر الحديث وفيه
ما سبق تمامه فى الخامس من حديث جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والدارمى وعن الطفيل بالتصغير ابن ابى بن كعب قال المؤلف انصارى تابعى عزيز الحديث حديثه فى الحجازيين روى عن ابيه
وغيره وعنه ابو الطفيل انه اى الطفيل كان ياتى ابن عمر فيغدو به ومعه يحتمل احتمالين فى المرجعين والمعنى فيذهبان فى الغد
الى السوق قال اى الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها اى لم يمر عبد الله بن عمر على
سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذى يبيع السقط وهو الردى من المتاع ولا على صاحب بيعه بفتح موحدة وكسرها
فالاول للمرة والثانى للنوع والهيئة قال الطيبى يروى بفتح الباء وهى الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اى
على مسكين ولا على احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى اى طلب ان اتبعه فى ذهابى الى السوق فقلت وما تصنع فى السوق وما استفهامية والجملة
لا تقف على البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسال عن السلع اى عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اى لا تسال
عن ثمنها وقيمتها ولا تجلس فى مجالس السوق اى للتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات غالبا المقاصد فاجلس بنا هاهنا
بالرفع نحن نستمع للحديث منك او نتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفى نسخة بالجزم على جواب الامر
فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اى الراوى عن الطفيل او بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اى بطن كبير ولذا لقبه بذلك لا
صاحب اكل كثير كما يتوهم انما نغدو اى الى السوق من اجل السلام اى تحصيله نسلم استئناف مبين على من لقينا بكسر القاف
وسكون الياء ويروى النسخة لقيناه بالضمير وفى نسخة بفتح الياء والتى يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من
ابتدائه وجوابه فان فى كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث فى اوائل الباب رواه مالك
والبيهقى فى شعب الايمان وعن جابر قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لفلان فى حائطى اى بستانى المحوط
بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اى نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من
الشماريخ وانه اى الشان او الفلان بمداولة اى بجعلنى فى اذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذانى او بوجوده او دخوله
ومكانه معه قال الطيبى ونحو قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامى الكشاف مقامى مكانى يعنى نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان
فلان قلت الاظهر فى الاية ان مقامى بمعنى وجودى فى الحيوة الدنيا ومقامى بمعنى وجودى بالحيوة الدنيا ومقامى بمعنى النبوة وتذكيرى
بايات الله اى وعظى اياكم بالايات المنقولة والمعقولة او الافاقية والانفسية او المعجزات البينات وفى نسخة بالنصب على انه
اعاذانى فى مرور بسبب مكان عذوبه فارسل النبى صلى الله عليه وسلم ان معتز ما لما فى الارسال من معنى القول اى بعنى عذقك
اى باى ثمن تريد من الدنيا قال لا اى لا ابيعه قال فهب لى اى حتى اهب له ويحتمل ان يكون معناه فهبه اياه لاجلى وعلى
كل كان ذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اهب قال فبعنيه بعذق فى الجنة قال الطيبى يشعر بان الرجل كان مسلما
وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعضهم كما فى حديث بريرة وقد تقدم
فقال لا اى لا ابيعه به ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت الذى هو ابخل منك الا الذى يبخل بالسلام

اى على الناس

اى على الناس اوعلى النبى صلى الله عليه وسلم كما ورد البخيل الذى ذكرت عنده ولم يسلم على وفى الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين
وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم على اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال فى كمال غضبه من الحال الحق
غفل عن مقام الادب وفاته ما كان صريحا له فى حسن المال رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن عبد الله بن مسعود لانه
عند الاطلاق مقصود فى مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال البادى بالهمز اى المبتدى بالسلام والمبادر اليه من المتلاقيين اذا اتفقا فى الوصف كماشيين وراكبين برى
قبل من البراءة اى مبترى ومتنزه من الكبر اى من علته والسلام علامة سلامته رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا الخطيب فى
الجامع عن ابن مسعود على ما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم فى الحلية عنه ايضا ولفظه برى من الصرم وهو
بالضم الهجر والقطع والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابى امامة مرفوعا من بدا بالسلام فهو اولى بالله ورسوله **باب
الاستئذان** بسكون الهمز ويبدل ياء ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت
به دلائل القران والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان
والصحيح تقديم السلام عليكم ءادخل وعن الماوردى ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
والا قدم وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام **الفصل الاول** عن ابى سعيد الخدرى قال اتانا ابو موسى
قال ابو موسى استئناف بيان لعله الاتيان ان عمر رضى الله عنه ارسل الى ان اتيه اى بان اجيئه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا
اى ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف والمراد به سلام الاستئذان وهو قد يكون مع ءادخل وقد يتجرد
عنه اكتفاء وسياتى بيان حكمة التثليث فلم يرد اى عمر على الجواب فرجعت اى لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
هو ازكى لكم والسكوت فى هذا المقام دليل على الاعراض فهو فى معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اى بعد ذلك ما منعك ان
تاتينا اى عن الاتيان اى الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان فقلت انى بفتح الهمزة وكسرها اتيت اى اليك فسلمت والكسر هو
الاظهر لانه استئناف فيه معنى التعليل مع ان المقول لا يكون الا جملة ولهذا يكون ان بعد القول دائما مكسورة وقال الطيبى
الظاهر فتح ان يكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ايانى وتسلمى والكسر يدل على المانع بالمفهوم
على بابك متعلق بمقدر اى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك ثلاثا فلم تردوا اى لا انت ولا احد من خدامك على اى
السلام او الجواب فرجعت وقد حالية او استئنافية قال اى لى كما فى نسخة صحيحة والمعنى مخاطبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فان الاول للتعريف والثانى للتامل والثالث للاذن او عدمه
فقال عمر اقم عليه اى على ان الحديث الذى رويته هو قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة اى تمام البينة او المراد بها
الشاهد ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا فان العلماء خبر من علم واحد لا شك فى صدق خبر عند عمر
رضى الله عنهما وقال الطيبى تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد
ووجوب العمل به ودلائلهم اكثر مما يحصى واما قول عمر رضى الله عنه هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر
واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون و
كذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبى صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا للاشكال فى رواية ابى موسى لانه
اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضى الله عنه لم يرد خبر ابى موسى
لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر
فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اى مع ابى موسى فذهبت الى عمر فشهدت اى على الحديث الذى رواه ابو موسى
متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابى موسى وابى سعيد معا والطبرانى فى
الكبير عن جندب البجلى وعن عبد الله بن مسعود قال قال لى اى مخصوصا النبى صلى الله عليه وسلم اذنك بكسر فسكون
وهو مبتدا اى علامة اذنك على اى بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب اى رفعك الحجاب وهو الستارة وان
تسمع وفى نسخة صحيحة وان تسمع سوادى بكسر السين اى سرى وكلامى الخفى الدال على كونى فى البيت حتى انهاك اى عن
الدخول حينئذ لمانع يكون عندى او عن الدخول بغير استئذان فيكون مع الناس سواء وضبط شارح المصابيح قوله
اذنك بمداولة وفتح الذال وقال معناه فانا اذنك لك على ان ترفع الحجاب يعنى لا حاجة لك الى الاستئذان اذا
اردت الدخول على بل اذنت لك ان تدخل على وان ترفع الحجاب قلت وفى هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له
رضى الله عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة
فهناك ثم هنيالك ثم قال الشارح وقوله سوادى بالكسر اى سوادى يقال ساودته مساودة اى ساررته ثم السواد

سواد الاعزان السوادين فيه وهما شخصا المتناجين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي وهو قوله يتعلق باذنك وهو مبتدا
وان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفع الحجاب وبين معرفتك اياي في الدار ولو كنت مسارا لغيري عند انا اهل ستر
في جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرافته وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر بل
معناه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن للدخول
فاذا جعل الامير والقاضي وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص
او جعل علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر اي ابن عبد الله صحابيان جليلان
قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي وسيأتي في الفصل الاول من باب المعجزات فدققت الباب
اي بلطف كضرب الاظافير على ما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا اي الذي يدق قلت وفي نسخة صحيحة فقلت انا الفراء الاول
وقفا وبحذفه وصلا فقال انا انا مكررا للانكار عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد وانا الثاني تاكيد كانه كرهها اي
كلمة انا فانه لم يستأذن بالسلام بل الدق ذكره البرماوي او لان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل به الاشكال و
الابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر او انا جابر وهذا معنى ما قال الشارح لان قوله انا لا
يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف انه لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم
بصوته لما انكر عليه لحصول المقصود به ثم قال اولان فيه تعظيما فلم ير التكلم بلفظ ليس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو كان
جابر لم يكن يكرهها قال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا
فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس ان يصف نفسه
بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ او نحو
والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بخدمته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم بصحته فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال
ابا هريرة بحذف حرف النداء لكمال قربه ويراد به الجنس فلا ينافيه انه مكني بابي هريرة الحق بهمز وصل وفتح حاء اي اذهب مسرعا
باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهر ان الباء للتعدية اي ائتهم فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا
قال الطيبي اهل الصفة جماعة من فقراء المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء
وفيه دلالة على ان من الدعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى والتوفيق بينه و
بين الحديث الاتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له ان اهل الصفة جاؤا بعد الدعاء فاحتاجوا الى اذن جديد او
الادب والحياء بعدوا والاستيذان او كان هناك ما يقتضي ذلك او ما وصل اليهم الحديث السابق او هو متاخر عن هذه القصة
والله اعلم بالحالات رواه البخاري **الفصل الثاني** عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبطه المؤلف بن حنبل بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبد اللعبي بن حبيب اشتراه
من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وانكحه واقام بمكة الى ان مات بما روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان
ابن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه
روى عنه نفر بعثه بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هي بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى ما بلغ ستة اشهر او
سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى الوادي اي فوق المدينة ونكتة العدد وعز قوله وهو الى الوصف الظاهر [illegible]
لا يخفى قال اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اي عقيب الدخول ولم استأذن اي بقولي ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع تعليما
تهذيبا وتاديبا للغير فقل السلام عليكم ادخل بهمزة تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي وابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن
للدخول فان وقع تقصير من اهل المنزل فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي عن شعبة وفي رواية له
لابي داود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اي اذا كان مصحوبا معه للمأمن وعن عبد الله بن بسر
بضم موحدة وسكون مهملة سلمي او مازني له ولابيه وامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضأ
سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة وهو بالشام روى عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب
قوم اي وصله لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه اي مقابله وحياله لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن اي يستقبل
والميل من ركنه الايمن او الايسر اي من احد جانبيه الاقرب بالوقوف فيقول السلام عليكم السلام عليكم اي ولا السلام عليكم اي ثلاثا حتى
يتحقق السماع والاذن والمراد به التكرار والتعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث لما سبق وذلك اي

استقبال الباب وجود الاغراض اي وفي نسخة لان الدور بالضم جمع الدار ابوابها لم يكن يومئذ عليها ستور جمع ستر بالكسر وهو
الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل
السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد
في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اي مع الاستيذان على باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة متعلق
الفصل الثالث عن عطاء بن يسار من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن اي اطلب
الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي معناه بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة الا الزوجة فقال نعم اي لانها ربما تنكشف
من بعض لا يجوز للولد ان ينظر فقال الرجل اني معها في البيت اي في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لانها في بيت وحدها
لكون دخولي عليها نادرا فاستأذن بخلاف ما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اي ولو كنتما
في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل اني وفي نسخة انا خادمها اي فيكثر ترددي اليها فهل يكون الاذن كل مرة
ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اي ولو بتنحنح وضرب رجل
ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستأذن عليها اي دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية
وبين ايجاب الاحرام لمن يكثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا وعن علي رضي الله عنه قال كان لي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مصدر ميمي اي دخولا بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي لي خبر كان واسمه مدخل ومن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اي يحصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة
الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما جاء
في حديث اخر صريح ومنه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الي علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بقي الكلام
في علامة دخول علي في النهار فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت له
ويحتمل غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا اي بالدخول او للطعام لمن لم يبدأ بالسلام
اي بسلام الاذن او بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا او بدأ بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضياء وقد سبق حديث
نحوه في المعنى المرام والله اعلم **باب المصافحة** والمعانقة المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها
اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية ان التصفيح هو التصفيق
وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد
كالتصافح ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا
الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة التي ورد الشرع اصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب
الاعتصام يعني في اوله انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس
في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون
من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة
ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة حينئذ وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلوة او على ارادة
الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة
ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله
ان الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة فالله اعلم ثم قال
النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد والحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا
كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك
ولا يجوز في شيء من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن يرد عليه ما
ورد من ان الحسن جاء صلى الله عليه وسلم يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل ايضا في عنوان
الباب لما ورد في بعض احاديثه والله اعلم **الفصل الاول** عن قتادة من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال
نعم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قبل بالتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس
قال المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وفد بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية
والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على الجيش على خراسان واصيب هو والجيش بالجوزجان روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع
ان لي عشرة من الولد بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اي في مدة عمري ابدا فنظر اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة بضمها فيهما فالاول
فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاولى للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله
تعالى او في العام ليدخل الشفقة اوليا ما انتهى والثاني تم فائدة وفائدته اعم وهذا من قبيل المعقول ليذهب الفهم كل مذهب
فهو بالاعتبار اقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة
والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا
الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا
يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان و
الترمذي عن ابي هريرة وابن ماجة عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد عن جرير
من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية نص على ان
الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة اثم بفتح المثلثة وشد الميم اى هنالك لكع بضم لام وفتح
كاف وهو كان غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي يعني به حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما
صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر
وذكر حديث ام هانى في باب الامان وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام هانى ففيه ان الترحيب سنة
للقادم ونحوه **الفصل الثاني** عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من
مزيدة للزيادة لاستغراق يلتقيان اى يتلاقيان فيتصافحان اى بعد سلام احدهما على الآخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
اى بالابدان او بالفراغ عن المصافحة وهو اظهر في زيادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا ابوداود والضياء
كذا في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي رواية ابي داود معناه في رواية له قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله اى اثنيا عليه او شكراه على نعمائه واستغفراه اى طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول
وفي نسخة على بناء الفاعل فما في الحديث من الزيادة يحتمل التكرير بعد الحصول اصل المغفرة المستفاد من الاول او افادة لكمالها
لهما بان تكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان
فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي
تسعون وللمصافح عشرة وعن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اى من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اى المسلم او احدا من قومه
فانه يقال له اخو العرب او صديقه اى حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له من الانحناء وهو امالة الرأس والظهر تواضعا
وخدمة قال لا اى فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله تعالى سبحانه قال افيلتزمه اى يعتنقه ويقبله قال
لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد
الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه او جاهه
في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم واما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر
وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي حتى الظهر مكروه
للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تعتبر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر
ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
رواه الترمذي وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اى كمالها ان يضع احدكم
يده على جبهته او على يده اى يفعل احدهما فان التنويع لا للشك فيسأله كيف هو ويحتمل ان يكون فيسأله نفسه
او يسأل عنه اهله ونحوه وقوله كيف اى كيف حاله او مرضه وتمام تحيتكم بينكم المصافحة وجمع ابتداء التحية وتمامها
الفراء وغيرهما بينكم اى الواقعة بينكم المصافحة لكن الطيبي حمل حتى على ان لا مزيد عليه فلو ذكر الدخل الكلمة
بيان نقص الامور لانه نهي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كلا الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على
انه لا مزيد عليهما وان الزائد بعد من التكلف شيئا بل المراد انه هذا اداء الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي
وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن
عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اى من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية
فاتاه اى فجاءه زيد فقرع الباب اى قرعا متعارفا له اى مقرونا بالسلام والاستئذان فقام اليه متوجها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اى رداءه من كمال فرحه بقدومه وما اتاه قال شارح اى كان ساترا ما بين سرته

وركبته وبكى سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رأيته عريانا اى يستقبل احدا قبله اى قبل ذلك اليوم
وفي نسخة لا قبله ولا بعده اى بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف يخلف ام المؤمنين على انها لم تره عريانا
قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد فقيل لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت
الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق
كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للغاية بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع
مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير بضم موحدة وفتح سين مهملة وسكون تحتية فلم يذكره المؤلف في اسمائه عن
رجل من عنزة بفتحتين فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة انه اى الرجل قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اى يقبل مصافحتكم وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مباديا بالمصافحة على
ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما مستمرا قال ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث اى الى طلبي ذات يوم
ولم اكن في اهلي فلما جئت اى رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر
بالسرير عن الملك والنعمة والسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير موجه من النخل تتخذ
كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام انتهى والمعتمد هو الحقيقة كما لا يخفى فالتزمني اى فعانقني
ولعله ان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اى المعانقة وقيل الالتزامة لان المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث
اجود اى من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شئ ويختص عدم ذكر متعلق افعل التفضيل ويؤيده تأكيده
بكرر بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم الامثل فالامثل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا
عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل فانه للتعقيب التنزلي في الامر الاعلى ثم الاجود ان يقال التقدير
ثم اجود من المصافحة واجود من كل شئ والله اعلم رواه ابوداود وعن عكرمة صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان
اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن ابي جهل اى فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه صلى
الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية واغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا
رأى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال اى عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته اى عام وزاد مالك
في الموطأ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا مفعول المطلق
اى جئت مرحبا اى موضعا واسعا والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر اى الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار
السلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى من مكة لانها صارت دار الاسلام بخلاف
ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيام قال
المؤلف هو عكرمة بن ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وابوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امرأته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه
وسلم فلما رآه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قال ام
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
رواه الترمذي وعن اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف
في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجامع الاصول يعني عنه وصوبه هكذا عن اسيد بن حضير فلا يجوز
جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ ومخصصة وقوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال
قال وضميره يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضمائر من قوله وكان فيه مزاح الى اخره والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي
بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما
المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد
هذا وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح بجملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم
وبين قوله يضحكهم قلت وفي المتن بين يضحكهم وقال وقوله بينا مع بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف
دل عليه فعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى
كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود
وفي نسخة يعتمد عليها فحينئذ يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير

او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد
ابن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من
نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل انه الخبر وبينما ظرف
له فمن خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال قول الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث اخره اي
قال القائل اسيد القال فبينما انا وبينما الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى فضربه صلى الله
عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اي شاكلته بعود اي بجود اي بجسب من عصا او غيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة
وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاطري قال اصطبر بصيغة
المتكلم اي امكن من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف
القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني اي اقدني من نفسك قال استعد يقال اصبر فلان من
خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس حتى يقتل واصبر القاتل
احيار اقصة واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا وليس علي قميص حكاية الحال الماضية ومن الظاهر انه قال وليس
على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن تضمينه عن كشف اي كشف عامن قميصه فرفعه عنه ذكره
الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل
يقبل كشحه اي جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخصر الى الضلع الخلف قال انما اردت هذا يا رسول الله اي انما
تعرضت بقولي اصبرني لاخذ التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص قوله هذا الاماتة فان هذا اعلى واولى مع انه يطعنه ايضا من ادب
ما يسمى في جنبه نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا قلت الظاهر ان المزاح
بشرطه من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف
قلت هذا غير مناسب لهذا الخبر لان المازح هو اسيد بن حضير فانه اجلاء الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح
شين معجمة وعين مهملة … نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب … القبيلة العظيمة وهو ابو عمرو
قال المؤلف هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة … روى عن خلق كثير وروى عنه امم قال ادركت خمسمائة من الصحابة
وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه
والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات
سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله حين قدم من الحبشة
فالتزمه اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح
السنة اي ايضا عن البياضي بفتح موحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا قيل البياضي منسوب الى بياضة بن عامر وهو
عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا ويحتمل
ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد سبب فرحي فما ادري الاخص هذا او ذلك لامكان
كل واحد بالاستقلال لكونه سبب الفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه
من التشبيه مبالغة في الحسن والناقص بالكامل انتهى فجعل قدوم جعفر ناقصا بالنسبة الى فتح خيبر ففيه نظر لامكان
التساوي فقدبر ووافق ذلك اي قدوم جعفر فتح خيبر رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن زارع بزاي ثم راء
مكسورة واغرب شارح وقال هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
عبد القيس يعد في البصريين وحديثه فيهم وكان اي زارع في وفد عبد القيس اي فيما بينهم من جملتهم قال اي زارع لما
قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي نتسارع في النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار … التاج
السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزي بزي الصالحين وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي
اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام في … الراغب بحسن الشمائل واصله من دل المراة وهو شكلها
وما يستحسن منها والكل الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع
لله وبالهدي ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية
حديثا وكلاما اي اشبه تحديثا ونطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اي
مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اي بين عينيها او راسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس …

من قبل بين عيني امه كان له سترا من النار وكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها واجلسها في مجلسه اي تكريما لها فانها
وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واجلسته في مجلسه
اي موضعها المهيا الكرامة رواه ابو داود وعن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي
من سفر فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية
بصغير بنت الشفقة وقبل خدها اي للرحمة والمودة او مراعاة للسنة رواه ابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بصبي اي جيء به فقبله فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي
مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحصل للبخل في النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على
البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث على الجبن وهذا يدل على كمال
محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على مجاهد المحاسن الرضية والامور المامور بها في الشريعة المنيفة
نافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية وفي الفائق تعليما له والواو في قوله وانهم للحال كانه قال مع انهم لمن ريحان الله
اي من رزق الله تعالى سبحان الله وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق و
يجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال للخاء وبطانه نرجس وبطانه ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم
الله به الاناسي وحياهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله وقال الشارح اي من رزق
الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب الريح وقال الطيبي قوله اما انهم الخ تذييل
للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويكون فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم
لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل ذمه اولا على ما قد يترتب على وجودهم من الامور المذمومة
امرا ما عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة الروح وباب للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دنيوي واخروي
بل قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحانة الجنة وروى
ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده

الفصل الثالث

عن يعلى قال المؤلف هو يعلى بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان
وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا وتسابقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال الطيبي هما كنايتان عن المحبة على ما تقتضيه المقام
يكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قررنا ولهذا ذكرهما الا انهما يدلان على
كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية الموروثة للبخل والجبن المنافي لكمال الرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضات
الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكلام حديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجة وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم
ولفظه ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة وعن عطاء الخراساني تابعي جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن بالشام روى
عنه مالك بن انس ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الهاء
فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا
وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح التاء المخففة امر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة
المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التائين وتذهب بالضبطين السا
بقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الشحناء بفتح العداوة المشحون بها القلب رواه مالك
مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا
ورواه ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا
ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى الطبراني عن ام حكيم
بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة
ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا اي
صلوة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة فكانما صلى من ليلة القدر
لان العبد به تطوعا مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب
الا وسقط … على ما سبق في الحديث الاسقط اي ذلك الذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لانه سبب عنهما رواه البيهقي

في شعب الايمان باب القيام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد
اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ
انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى سعد كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا
اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي راكبا عليه لعلة فلما دنا اي قرب من المسجد اي المصلى ذكره
ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا ان يراد بالمسجد الذي اعده النبي صلى
الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة قاله
[illegible] قوموا الى سيدكم قيل لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز وقيل معناه قوموا
لاعانته من النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله
عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به
التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يأمر بما صح انه نهى عنه وعرف منه الى اخر العهد وانما كان سعد بن
معاذ رضي الله عنه وجعا لما رمي في اكحله تخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي [illegible]
عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى الحركة ينجر منها العرق
فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما
ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت لا
فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تاليفهما
بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلق عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما
كان لكونه قادما مهاجرا كما سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان الحق في هذا المقام [illegible]
وان كان يرجع عليه اللوم ويخرج من مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام
لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي
هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك
مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا
ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من
المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين ثم يحتمل عموم الانصار
وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
ولعله اراد بالاكرام القيام المنبئ بمزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام التمثيل له بالقيام وهو بالجلوس على
عادة امراء العجم والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بطوله في باب حكم الاسراء وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة من مجلسه اي من مكانه الذي سبقه من موضع
مباح ثم يجلس اي المقيم فيه وقد وافق غالبي ولكن تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح [illegible]
ما كيدا او معناه لا تتضاموا بل ليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا
في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا او توسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق
الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان
اصحابنا استثنوا منه اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد
ان ينازعه فيه قلت وفيه بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح
بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص وقد كان
ابن عمر رضي الله عنه اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام من مجلسه اي يريد الرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اي عن قريب فهو احق به وانما قيدنا بالقرب فان من اخذ
مكانا في فرقة او مسجد ثم لا يرجع اليه سنة اخرى فالجالس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك اي من كان [illegible]
في مجلس فقام منه ليتوضأ او ليقضي شغلا يسيرا ثم رجع فهو احق به فاذا وجد فيه من قعد فله
ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه رجوعا المباح الى اصله ويدل عليه ما سيأتي في من غير تعميم وقال قال اصحاب الحديث
فمن جلس الخ ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون

مسلم والله اعلم الفصل الثاني عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه
اي مقبلا لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة
العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم واقوالهم ولذا روي انا واتقياء امتي
برآء من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضية للاتحاد الموجب لدفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص
احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء
فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك
به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها
والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
معاوية اي ابن ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وجعله مسرورا و
لفظ الجامع من احب ان يتمثل له الرجال قياما اي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي
انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال
الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين ط
فليتبوأ اي فليهيئ مقعده من النار لفظه الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار وقيل هذا
ويدل لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور والمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع
فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والفخر
قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال
البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له
ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حقد عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة
عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم
بعضها ويروى بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي لتعظيم العلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح لبنا
ولو كان القيام والتعظيم لله محض انتهى وفيه ان الكلام هنا لا يلائم النهي لهم فانهم لا شك انهم لله وتعظيما لرسول الله ولعل
الوجه ان يقال انهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام واذا كان القيام للمبالغة في المرام او المراد بالقيام
الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى
عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه حسنة وذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي
جليل تقدم ذكره في شهادة اي الاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في
ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي عن ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون
الاشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه احد ويحتمل ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام من مجلسه وهذا
معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام
الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يلبسه
بفتح الياء وضم الشين ان بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه
قال المظهر معناه ولو كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب لاجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما ممن النسبة الشرع
قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه بلفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى ان نهى ان
يمسح يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا
يجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس
لكن ذلك من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا فانشزوا وكما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك
كثير في الفروع كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضا الرجل لكونه قام بامر بعض وبسبب حياء واما
للاحتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود وافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام
عطف على جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى الحجرة عائشة

رضي الله عنها ولا يبعد ان يمشي خافيا الى المكان لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان امر اصحابه بان يمشي اخفاء لحاله اوبعض ما يكون عليه
اى من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اى اداءه مرجعه اصحابه فيثبتوه اى مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن عمرو اى ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اى بان يجلس بينهما الا
باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا
احمد وروى البيهقي عن ابن عمر وانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اى ابن عمرو على ما صرح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس اى انت والمراد به خطاب العام بين رجلين
الا باذنهما رواه ابن داود الفصل الثالث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام
قمنا اى لا لانقضاض المجلس لا للتعظيم لا ما كانوا يقومون له تعظيما فكيف يقومون له مدبرا قياما اى وقوفا ممتدا حتى نراه قد دخل بعض
بيوت ازواجه ولعلهم كانوا منتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احدهم منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا
ولم يقعدوا العدم حلاوة الجلوس بعد فقده عليه السلام وعن واثلة بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح اى تنحى عن مكان هو فيه له اى لذلك الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا رآه اخوه ظرف لقوله ان يتزحزح وهو بيان
لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس لا دلالة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس
في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية للطبراني عن ابن عباس انزل الناس
منازلهم من الخير والشر وتحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اى الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان والله اعلم باب
الجلوس والنوم والمشي وفيه ذكر الاستلقاء الفصل الاول عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة
بكسر فاء ونون ممدودا اى بجانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح هو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع
المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اى جالسا بحيث يكون ركبتيه منصوبتين و
بطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنة الاحتباء في الجلوس ذكر ابن الملك والظاهر ان سنة لا
تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد بفتح فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه
لم يذكرهما المؤلف في اسمائه قال اى قال ميرك هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صفة
الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين رأيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا رأيته في المسجد مستلقيا اى حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احدى قدميه على الاخرى حال متداخلة ومترادفة
ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي الى ذلك وبهذا الجمع بين هذا الحديث
وبين النهي اللاتي عن وضع احديهما على الاخرى وسياتي مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة
وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي لعل من لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان
جلوسه عليه السلام في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان الخبر
النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذه الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنها اولى
متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فيه تجديد
او تاكيد كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احد الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان
يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره
او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الازار رواه مسلم وروى احمد عن ابي
سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الى الاخرى وعنه اى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع الرجل
اى ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اى ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء لما
سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل قيل هو قارون
وقيل من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس يتبختر اى يمشي
خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر فيهما وقد اعجبته نفسه اى من عجبه وتكبره نشأ منها خسف على بناء المجهول وفي رواية فخسف به
وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعد حلبي في قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض
اى فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الارض اى غيبه فيها فهو يتجلجل بجيمين اى يغوص وينزل فيها اى في الارض

من جر خسف به الى يوم القيمة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه الفصل الثاني عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اى ابصرته متكئا حال من مفعول رأيت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره اى كائنة على جانب يساره او متعلق
بمتكئا بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل تقاريب الظروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر الوجه كونها موضوعة على يساره وهو
بيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب
الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال ان وقوع اليسار امر اتفاقي والا فمقتضى القياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب و
يكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اى في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع
على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى عن يساره الا ما روى اسحق بن منصور
عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحق عن يساره انفرد بها اسحق فهو غريب في اصطلاح المحدثين وعن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى
بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة بفتح قاف وسكون
تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحات قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا من
ربيبتها وهي جدة ابيهما ولها صحبة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اى جالس القرفصاء بالنصب
على انه مفعول وهو ممدود وفي نسخة مقصور وقال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومن
جلسة المحتبي ان يدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد
القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على
ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف
والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصا بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رأيت اى ابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتخشع اى الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك
ولم يذدها مع ان نا ويل البصريين قد يأتي ههنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني
او زائدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لا معنى الحال في هذا المقام اظهر فتأمل وتدبر وقال التوربشتي
يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثانيا في مفعول رأيت لانه ههنا ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ اى
التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعل شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والفاء
رداء الهيبة عليه ومن ثم قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان
الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة نحو الغنائم او يموت كريم والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى
من نحو المتكبر انتهى وحوطها ارعدت بصيغة المجهول اى اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اى من
اجل الخوف والمعنى هيبة مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اى جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اى ترتفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول
المعتمدة اى طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود اى طلعة كاملة قال القاضي قيل الصواب
حسنا على المصدر اى طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء
فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها
الصفرة التي يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والابرحة وقال ميرك هو بفتح الحاء
والسين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالنون اى زمانا يريد مدة جلوسه رواه ابو داود اى باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع
الصغير بلفظ كان صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عنه وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء ففي النهاية التعريس نزول المسافر اخر
الليل نزوله للنوم والاستراحة وقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال الشارح اراد
اذا نام بليل اى في سفر اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اى احترازا
لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا
مرية رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه

صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده و
من بعض آل ام سلمه اى من خدمها واقاربها ممن كان يدخل عليها قال فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع
في قبره اى كان ما يفترشه النوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن الماضي الى المضارع
حكاية الحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بان كان يوضع فرش لبعض الناس في
قبورهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحو خبر كان ومن قبل بيان لمحذوف اى نحوا من
ما يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمراء اى كان فراشه النوم نحوا وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه
اى اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اى كان مصلاه او سجادته عند راسه رواه ابوداود وعن
ابي هريرة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم له على وجه
الظاهر او الغيب اعراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل النصيحة ان هذه اى هذا الاضطجاع وتانيثه لتانيث خبره وهو
قوله ضجعة وهي بكسر اوله النوع لا يحبها الله ان وضع الصدر والوجه الذي من اشرف الاعضاء على الارض اذلال في السجود وهو
الضجعة وقت اللواطة فالتشبه بهم مذموم وسياتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انها هي ضجعة اهل
النار رواه الترمذي وعن يعيش بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد ابن طخفة بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء
المعجمة وبالفاء كذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف وقيل ضبطه بالحاء وفي المغني مفتوحة وسكون معجمة
ففاء ويقال بهاء ويقال بغين معجمة مكان خاء ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اى طخفة وكان ابوه
من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حروف القاف من فصل الصحابة هو قيس
ابن ابي عزرة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه ابوداود شقيق بن مسلم وليس له الاحديث واحد في ذكر التجارة قال اى
بينما مضطجع من السحر بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرية في الصحاح السحر الرية وكذلك السحر ويحرك و
في القاموس السحر ويضم ويحرك الرية انتهى وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى اقد من اجل
دابة وبسبب وجعه على بطني اذا رجل اى شخص يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ
من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام لم يبين له
عذره اولكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله اعلم رواه ابوداود وابن ماجة
وعن ابن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتيه فموحدة قال المؤلف في فصل الصحابة حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اى نام ليلا على ظهر بيت اى سطح له ليس عليه اى على اطرافه حجاب اى مانع
من السقوط وفي رواية حجار اى بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحو ومنه حجر الكعبة
فقد برئت منه الذمة قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهمل
الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة
فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا يهدد كراهة اضطجاع
الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة بعلم الادب الناشي عن مرحمة سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب
بل اكمل واتم وادوم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو اعظم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابوداود وكذا احمد
في اخرى وفيه لكن لفظه حجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي حجى بحاء المهملة بجيم وفي نسخة بفتح اوله في القاموس
الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية انتهى وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجى هكذا رواه الخطابي في معالم
السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط
بالعقل المانع له من افعال السوء الموجبة الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء نواحيه
واحدها حجى بالفتح وفي الجامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داود وليس عليه حجاب وفي نفسه لنوى حجار واما الحجاب
بالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما يحجر به من حائط وذلك ايضا ما يمنع الانسان
على السطح من السقوط ويعضد رواية الراء حديث الذي عليه ليس عليه حجار بفتح الحاء وكسرها وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اى ليلا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اى ليس حوله جدار مانع عن الوقوع من السطح
رواه الترمذي وعن حذيفة قال ملعون اى مذموم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون اللام
واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتناول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد
وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسطه الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررو
به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه

يوجدون المتأكلين السمجة الشعوبية رواه الترمذي وابوداود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابوداود والترمذي والحاكم
عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
المجالس اوسعها رواه ابوداود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار
والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضر واصحابه جلوس اى في المسجد
والحلق فقال ما لي اراكم اى ابصركم عزين بكسر العين والزاي اى متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن الياء وهي فرقة من الناس
مبنوع عن غيرها والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصفا مرهم به كيلا يدبر بعضهم ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم قال
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فمال الذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروى عن الاعمش
فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اى متفرقين مختلفين لا يجمعكم
مجلس واحد رواه ابوداود وكذا احمد ومسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في الفيء بفتح فسكون اى في ظل فقلص اى ارتفع عنه الظل اى بعضه وفيه تفنن فصار
بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم اى فليتحول منه الى مكان آخر يكون كله ظلا او شمسا لان
الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح
وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع انه يشبه مجلس المجانين ونظيره النهي
عن لبس احد النعلين والاولى ان يقال بما علله الشارع من قوله اللاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابوداود اى مرفوعا
او شرح السنة عنه اى عن ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اى ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اى ذلك المجلس مجلس
الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انما الاضافة اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو البدن بناء
على استعانة بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال
التوربشتي الاصل فيه الرفع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول
صلى الله عليه وهو كورت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلج فيه وفي امثاله
التسليم للنبي صلى الله عليه السلام في فعاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويروى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع الصغير
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن عن رجل
رفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الانصاري سبق ترجمته بسند حسن عن رجل
رفوعا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج اى النبي عليه السلام خارج من المجلس جملة حالية
فاختلط قال الطيبي هو مسبب عن محذوف هو المقول اى يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق
فقال للنساء فالفاء في فاختلط مسبب من مقول القول وفي فقال عن اختلاط انتهى وقوله استاخرن من باب
الاستفعال بمعنى التفعل فالمعنى تاخرن عن وسط الطريق وابعدن عن خافيها الى خافيها كما يدل عليه قال فانه اى
الشان ليس لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اى تذهبن في خافة الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط
عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اى باطرافها وجوانبها وفي النهاية للحافة الناحية وعنها واو وبدليل
تصغيرها على حويفة فكانت المراة اى بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اى تلزق بالجدار ويبالغ في لصوقها حتى
ان يكون المحز ثوبها ليتعلق اى ثيابها بالجدار رواه ابوداود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله و
عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير من بعض الرواة اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل
ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المراتين رواه ابوداود ولفظ
الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المراتين رواه ابوداود والحاكم وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اى هو اليه من المجلس او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه
لا يتقدم على احد من حضراوه تادبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شان ارباب الجاه
رواه ابوداود وذكر حديثا عبد الله بن عمر في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد
حديث عبد الله بن عمر وبلفظ الافراد اما على الاصل فالحديثان اولهما لا يحل لرجل والآخر يعني لا يجلس بين
رجلين وانما قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد
بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فيتعين ان يكون المراد به الحديث
الاول والله اعلم وسنذكر حديث علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان شاء الله تعالى فالاول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رايت احدا اسرع في مشيه **الفصل الثالث** عن عمرو بن
الشريد تابعي عن ابيه شريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس هكذا المشار اليه مفسر بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي اي اليمنى والالية
بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا على القعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة
والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق به الاتكاء وكذا لو وضع اليدين وراء ظهره متكيا عليهما من نوع التكبر لكن
في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احدهما ان هذه
القعدة مما يبغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم ممن انعم الله عليه فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى
وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان يراد
بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن يظهر اثار العجب والكبر عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود
وقد بينا وجهه في اوائل شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر قال مر بي اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
على بطني والظاهر انه كان ممدود الرجل على عادة اجلاف العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم الجيم والدال وبفتح
اسم ابي ذر انما هي اي هذه [illegible] هذه ضجعة اهل النار بكسر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او
الفجار في هذه الدار او هذه يكون ضجعتهم اهل النار في النار والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة سبق مبناه في معناه

باب العطاس والتثاؤب العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس
يفتح لها فاه ومنه اذا تثاوب فليلقط فاه والهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح
المصابيح وفي القاموس تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكر الا في المهموز وقال النووي في شرح مسلم
وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب
بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت
ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة **الفصل الاول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس
لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاوب لانه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة
ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الاتي قال القاضي التثاوب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما
ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان و
ضحك منه والعطاس لما كانت سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره
بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء نص عليه السيوطي وجوز كسرها القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد
للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم
الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب ان يقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه ايذان بان التشميت فرض عين واليه بعض
والاكثرون على انه فرض كفاية وهو لاينا في الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد لكن يسقط بفعل البعض دليل انه
على رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من الاصم وعدم سماعه
فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة
الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت
وقوله ان يقول اسم كان اي يرد كل مسلم سامع له اي للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حكم العاطس فاما التثاوب
فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او يبعث على الباعث للجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العاطس
محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثنيه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهية تنصرف
الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقيل ما تثاوب نبي قط فاذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يكظم فمه فان احدكم اذا تثاءب اي ورد فتح فاه ضحك منه الشيطان اي
فرحا بذلك رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية لمسلم
فان احدكم اذا قال ها مقصورا اي اذا بالغ في التثاوب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت التثاءب ضحك الشيطان
منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان
رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده
على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاءب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية البيهقي عن عبادة بن الصامت وشداد اذا تجشأ احدكم او عطس

فلا يرفع

فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه
على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عن الشارح
فيه تنبيه على [illegible] الحمد لله وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب
الشرع لانه كان من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس في جوابه يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم وشانكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء الخير له تالفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب
فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او الى امة محمد عليه السلام كلهم
رواه البخاري وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري والشين
المعجمة والمهملة من السمط وهو حسن القصد والهدى ولم يشمت الاخر فقال الرجل اي الذي لم يشمته يا رسول الله شمت بتشديد الميم
هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك قال انه اي هذا موضع هذا اي بجوازه في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا
الرجل حمد الله اي فاجبته ولم يحمد الله اي انت فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان
اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت
قال مكحول كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل
يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت فليس عندك احد قل يغفر الله لي ولكم فانه
يتناول من سمعك متفق عليه وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من يقول سمع فقال يرحمك قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى
الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان يقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع
وتجعله حالا عنه فاغناك عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فما الاشكال حينئذ
ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر تعطيسه وحسن وفي الجواب كلامه
خرج لاسماع عدم تجويز الداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرنا ما سياتي في الحديث مرفوعا فما زاد اي على ثلاثة مرات فان شئت
فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي يستحب ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله اذ الحاصل
من الحديث ان التشميت واجب او سنة موكدة على الخلاف ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهي رخصة وبين التشميت
وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفي رواية الترمذي انه اي النبي عليه السلام قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي نسخة في
الثالث اي في العطاس الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكوة وقال الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول
عن الترمذي انت مزكوم قال النووي يعني انك لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا الذي بك مرض ويوافقه في التثليث ما رواه
ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يجب
تشميته بعد ثلاث لانه غير جائز لما سبق وفي شرح مسلم للنووي فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق
بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحوهما وعلم
بيوم ان في المرة الثالثة او الثالث يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة مع
ان الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك
بضم اوله وفي نسخة بفتحه بين الباء المتعدية في القاموس مسك به وامسك وتمسك وتماسك واستمسك احتبس و
اعتصم به وفي المغرب امسك بالشيء وتمسك به واستمسك اعتصم به على فمه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل
ان يراد بالدخول حقيقة وهو وان كان يجري مجرى الدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن
منه بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخرى في هذا المعنى **الفصل الثاني** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
عطس غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر تشويه صورة او تنزيل فضله وغض اي خفض او نقص بها اي بالعطسة او الخفض
صوته والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس
لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراوون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال النووي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله
فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال الزيادة من باب الاكمال وليقل اي تحويجا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي
يرد عليه يرحمك الله خبر معناه الدعاء فليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقول فلان ما

ما يخطر بالبال من رخاء العيش والبال الحال يقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلثة والاولى ان يحمل على المعنى
الثالث انسب بعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا
على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل
قلت وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع
ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني في هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع قال النووي و
يستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا
ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على
الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزأ عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه
هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت خلاف وفيه انه واجب ومن جملة من حمله ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف
وهو مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا
عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن مسعود ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية الطبراني عن
ابن عباس مرفوعا الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله وعن ابي موسى قال
كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطس من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا السبب
ان يقول لهم يرحمك الله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاستهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول
لهم يرحمك الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل هؤلاء
هم الذين عرفوا حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم
الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما
سبق والا فدعاؤه بالهداية بجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء في الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف بكسر الياء ويقال
بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمائه وفي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي انتهى والياء ابدلت
فيتعين الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء او هو بفتح ياء وكسرها ويكون همزة
مكان ياء قال المؤلف هو مولى لاشجع ادرك علي بن ابي طالب وروى عن سالم بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه
جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال
ابن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يجوز بدل الحمد ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع
من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك
بنون بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الآفات ذكره ابن الملك وفيه ان لا
لنسبة الحماقة الى ذاتها الغائبة وكونها من صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر في الشرع بل انما هو دعاء لها بالسلامة
لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موضعه ثم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام انه كناية عن تربيتها اياه دون
ابيه فانهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء يعرفون امثال
مثل هذه الاشياء فكان الرجل بتشديد النون وجد اي الكراهة او الحزن لما قاله سالم في نفسه لكنه لم
يظهر عليه بعض اثاره وقال شارح اي غضب او حزن من الموجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد
عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب يقال وجد عليه في نفسه اي ابغضه
الغضب وكظم الغيظ واذا حمل على الحزن يقال اي وقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه اني لم اقل
الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا مبتدع اذا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك
على بلاهته وبلاهة امه وانهما كانت محمقة فصارا مفتقرين الى الاسلام فيسلمان به من الآفات انتهى وفيه بحث
ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس
المراد به رد السلام بل المقصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام كما قال النووي اذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله
لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غير صوب الصواب والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصدق فصح وافاده وعم النفع وافاد فقال اذا احدكم فليقل اي استحبابا
الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ثانيا يغفر الله لي ولكم اي
مثلا والاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء
قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه جماعة في الحديث امام مرسل وما سقط من صدر
الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي
عطسه عن الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة اي موقوفا
شمت اخاك ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العاطس زكام اي مزكوم وعلامته او صاحبه ذو زكام ويؤيده الحديث
السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال اي ابو داود حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلم الضمير
لابي هريرة لكن بحسب النظام كان الاولى ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
الصادر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه اياه ولكني ما ادري باي لفظ كان من شمت وقال وضعهما وان كان من غير مقتضيا
ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراوي والله اعلم **الفصل الثالث** عن نافع ان رجلا عطس الى جنب
ابن عمر اي منتهيا بجلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم الشرعي او ظن
انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار واجزاء التعليم اداب الابرار او قياسا على زيادة ذكره بعد الحمد له في كثير
من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب القياس قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله
والسلام على رسول الله لانهما ذكران شريفان كل احد مامور بهما لكن لكل مقام وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المأمور المندوب
هكذا ان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعة الامر من زيادة ونقصان من تلقاء نفس الانسان حيث علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة اي هي المتعلقة بالحمد له سواء ورد اولا واما زيادة اخرى بطريق
الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المأمورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بيقول نقول فالمعنى انه صلى
الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي
والحال انه ليس كذلك لان شأن العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستأنف دال على المقدر فهو باب الرجوع الى ما هو احق واحرى على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن
التخشن مثل قول سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جرأة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة التخشن الى صاحب النبوة
فان قول سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعا لما يرد عليه من الاعتراض ذنب لعله اعظم منه حيث
قال فان قلت غير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وسماه على سبيل التقاضي
وهو جزء بالرفق قلت لعله قد سمع منه مراد التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا ازجر وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد
فاولئك كان نقصا عن جميع اسنانه واقلام نباته ولم ينسب في تقديره وتجويزه بل لم يحظر في خاطره وضمير ما اسناد الفظا
الى صلى الله عليه وسلم وقد تعالى ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عند صحيح اذا ثبت له
صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع مرادا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير
منقول ولا في كتب سير الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض اصحابه المؤمنين مرادا عن مثل هذا القول وهو عند
منه النهي عنه فاحتاج الى الزجر بالعدول عن دفعه اللائق به ونحن بحمد الله بينا الطاقة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه
بمزجنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا
بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المخالف عند اللقاء مكان حمد الله حال
العطاس والثاني زاد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله الحمد لله فالحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **باب الضحك** هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك
ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف هذا ولعل المراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه
صلى الله عليه وسلم تبسما او اراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس انه قال
الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين او جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله
سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون **الفصل الاول** عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم مستجمعا ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا

كقوله فله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة
وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد المذكور والاغرب
السابق في ذيل كلام الطيبي وما لابن الملك الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا الضحكة اي ما رايته يضحك ضحكا تاما
ضاحكا بجميع منه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال فكانها قال مستجمعا ضحكا وفي المفاتيح استجمع الشرائط
واجتمعت بمعنى حصلت فالفعلان على اللزوم وح لا يحتاج الى تقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل من كل موضع واستجمع
له امور الجمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط
الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا
يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني
من مجالسة الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انه لم يحتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني
من ملتمس في منه بل اعطاني ما طلبته منه البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
ولا راني فهذ اسلمت اي الحديث من الثاني لدلالة الاول كثير ويؤيده ما في رواية الترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية الا
الاضحك والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشا كمال انبساطه عليه السلام له
انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه انه جرير يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا
كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلوة الاشراق وهو مبتدا صلوة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي فيه
استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة
ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر او
حين او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها من فوائد
وحنوح من جملته انه قال واحد ما نفع احد صنمه مثل ما نفعني الواكيت هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت اكله
يوما فيوما وقال اخر رايت ثعلبين جاء او صعد اي فوق راس صنم لي وبال عليه فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فجئتك
يا رسول الله واسلمت فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي وفي رواية الترمذي يتناشدون الشعر
اي يقرا وانه او يطلب بعضهم من بعض قرائه وفي الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة
وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم ان في مجلسه
الشريف لا يناشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل اي الا نعيم الجنة فقوله
يعني في الدنيا غرور ونحو هذا ومن لطايف ما حكي عن بعض المشايخ انه قرأ بعد صلوة الصبح جزء من القران ثم انشد
احد من اصحابه شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن ابلوموه الناس يقولون فلان طهر وذكر قرات كذا من القران
فلم يخرج لك دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان تصعق اقول هذا فتح باب السماع وتحرر الى ما وقع به من النزاع ويحتاج
الى بيان الحكمة في الفرق بين حال الشيخ في ذلك المقام كما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرضنا عنه مع ما في الام منه
من الموام **الفصل الثالث** عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاء بعدها همزة قال ما رايت احدا اكثر تبسما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن قتادة من كبار التابعين قال سئل ابن عمر هل كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان اي انهم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في
قلوبهم اعظم من الجبل فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الاداب الشرعية وفي غاية من مراعاة مكارم الاخلاق
الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك ونحوه عن دائرة الامور الدينية قال الطيبي هو من باب الرجوع والعقول
اي انهم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك
تميت القلب وقال بلال بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بين الاغراض من
من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا
ما فوق الواحد لما في النهاية في حديث عقبة بن عامر يختلف بين هذين الغرضين وهو شيخ كبير ثم قوله ويضحك
بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لامر مرضي وما لا يلام عليه او الى بمعنى مع كما نقل في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى

وقوله الى المرافق او ضمن يضحك معنى ينبسط واغرب الطيبي في قوله وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى
واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين اما اولا فلان السخرية يتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله
منهم ثم في قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان قوله تعالى واذا
خلا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه تاويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله
عز وجل من انصاري الى الله اي مع الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء وهذا وحاصل المعنى انهم كانت
حالهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجدوا وكان الوقت زمان الليل ومقام الوصف ومرتبة
تلك بعد منزلة التلاوة كانوا رهبانا بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين في
النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا فانهم قد يبشون باشباحهم
ومن يبتسون بارواحهم كائنون مع الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في صورة لباس الاطمار واغنياء مع كمال
تلزم في هذه الدار رضي الله عنهم ورضوا عنه ونفعنا ببركات ما ظهر منهم رواه اي البغوي في شرح السنة

باب الاسامي بتشديد الياء وتخفيفها فان اسماء جمع اسم وكذا اسامي وانام على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعل

الفصل الاول عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم العملي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا يا ايها النبي ونحوه بخلاف
سائر الانبياء حيث ناداهم باساميهم وقال يا ادم ويا ابرهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا
بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن
عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين ما دعاه
بعض الناس ثم اعلم ان علماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو
الكنية اولا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وانما كني باكبر اولاده متفق عليه وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا من باب الافتعال والضبط الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا وان يكون
من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي في مذهب العرب فالعدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير الا ان يكون الكنية بتراباذ عنه
للدعوة ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته وقد قال
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله فاني انما جعلت اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع
الا انك قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوها وقيل البشارة الصالح والنذارة الطالح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات
والدركات موضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب ويترتب
كل احد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شانكم وشان اولادكم والحاصل
اني لست ابا القاسم بمجرد ولد كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية و
الدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اي
صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل
وبهذا هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم
لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن
احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا
اريد به المعنى المذكور اما لو كنى به للنسبة اي الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور
لمنع ذلك بابي يحتمل ماسبق من سبب الورود المسطور النهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح
التكني اليوم بابي قاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعليه الناس وخطابه بخطاب خصوص ويدل عليه نهيه عنه في
حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة

لانها غير مسموعة بل ينبغي ان يقال ينبغي الحكم بانتفاء العلة والقلة في ذلك الاستبراء وهو متعين في حال الحي قال وهذا مذهب
مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو خلاف الاصل فان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم
ولو كان في بعض الاحيان من جانبه على انه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهي
للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما
وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية امر لا
يكون مقارنا لها الا بعلة له سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث الثاني فتامل وان النظر
لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطباء واما هنا فالضرر في الكنية وحدها ام من ان
يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقي هو ان يقال لا تخالط الناس ولا تؤذ قال وخامسها النهي عن التكني بابي
القاسم مطلق واراد القبل وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه
عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهي عن التكنية بابي القاسم لما دل
عليه سبب الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال
حيوته تنزيها لغيره ان يكون مشاركا له في اسمائه وصفاته واما جواز اطلاق ابي القاسم ومنع القاسم فممنوع لانه وجه
مشروع والظاهر انه وان غير اسمه ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المحذور فغير
تخليصا من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمي ولده فينبغي
تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا ينبغي ان يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا
سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن علي اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا
له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب
فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال ارى ان رسول الله يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن
قلت فالنهي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شركه في اسمه
قال وهذا اكثر من كلام الشيخ محي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قدمنا عن عمر بن
الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن
عبد الله بن جراد سموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فدل على ان الاسمين احب
من اسم محمد فيهما في رتبة التساوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم
وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله فيشمل عبد الله
وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي حبيبك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر
ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي
احيانا اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اي
يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول المجيب لا اي ليس هنا يسار ولا رباح عندنا او لا نجيح هناك او لا افلح موجود فلا يحسن
مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل لحسن الفاظها
ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فيتطيروا بنفيه ويضمروا الاياس
من اليسر وغيرهم فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله
ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل هو يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة و
الحمد لله ويوشك ان يأتي قدر ذي بركة ولا بأس بمثل هذا ولا حرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم قال لا تسم غلامك
رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي
كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وربما اوقع بعض الناس
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع علي في الشرح بالكسر وببركة بعدم العفو

وبأفلح

وبأفلح وأما قوله وبيسار ففي الياء اصلية تصرف وبنافع وبنحو ذلك اي وبمعنى ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها ثم رايته
سكت بعد بالضم مبنيا اي بعد ارادته النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن الاسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي
ولا بجواز ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راى اما رأى وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف
على النهي صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عن سمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر
من التاويل وهو انه اي جابر اراد انه ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما اكثر الناس
ما يفرقون بين الاسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجة عن سمرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني نجيحا ويسارا وروى الطبراني
عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلب او كليب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء
بسكون الخاء المعجمة بعدها نون اي افحشها واردأها واخنع اي اذلها واوضعها باعتبار مسماه يوم القيمة عند الله اي وان
كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء واكرمها رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين
وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال
بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض
النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع كالملوك على ما في القاموس
وفسر سفيان الثوري فقال هو شهنشاه يعني شاهنشاه بلسان العجم وقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح
الهاء تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين رواه البخاري وفي رواية لمسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اغيظ
رجل اسم تفضيل بني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في
حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجازا عن عقوبته للتسمي بالاسم الاتي واضيف الى مفرد بمعنى الجمع
اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف اي بناء على حكمه يوم القيمة واخبثه اي حالا ومقاما رجل
كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل
حيث قال اي نفسه بذلك ويرضى ان يسمى على ذلك لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استيناف لبيان تعليل تحريم
التسمية فبين ان المالك الحقيقي ليس الا هو وملكية غيره مستعارة فمن يسمى بهذا الاسم نازع الله برداء كبريائه وقد
قال تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبد الله
جعله الخزي على رؤس الاشهاد هذا محل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي
ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيمة رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع المالك
بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا مذموما على انه يمكن ان يقرأ املاك مالكا كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف
الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك
للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ
محي الدين سأل احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمى
خبر اخنع ولا بد من التاويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما
ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا
كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمي وهذا اذا كان رضي المسمى بذلك المسمى واستمر عليه ولم يبد له وهذا التاويل ابلغ
من الاول واولى لانه موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول
كالوم واضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هنا ليست بصلة الاغيظ كما يقال اغتاظ على
صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى يأباه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى
هيت لك فان لك بيان الاسم الصوت قلت التقدير ما افاد التغيير ليكون دفع الفساد بل وقع في عين ما اراد منه الشراح
من تعبيره ما ذكره من الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه ليس بمتعد اصلا بل معناه اقبل
وبادر وهيهات والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح عند الجمهور القراء كاين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك
فالمعنى اقبل ولا وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداده
فيتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله
سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بهاتين حملا على

على الخطايا من الانتقام بازالة الشوائب ويحمل العتاب لا على بدايتها من التغيير النفساني فمعنى هنا في على معنى الوجوب اي
واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغضب عليه ويكلبه ويعذبه اشد العذاب قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية فانه
ذاهب في معنى على انه الوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به ان
كان على سبيل الحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر فحينئذ يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار والابع
للتوبة اخباره تعالى على سبيل الوعيد ان يعذبه فتدبر وتامل لئلا تقع في الضلال والخطل وقد اوضحت هذه المسألة في رسالتي
المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته
لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب
شاهنشاه وليس كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه قال القاضي فلا ينكر صحة ما جاءت به الرواية
لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم في شاهنشاه قال الطيبي وتغيير
الاعتبار فيكون المعنى شاها نزا شاه قلت والتحقيق ما قدمنا فلا يحتاج الى زيادة الراء على ما بيناه ثم قال القاضي وان
معنه قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه تاولا بعضهم
قوله باسم ملك الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار والعزيز وفي شرح السنة والذي قاله سفيان ابيه
وكأنه وجه وعن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول اي سماني اهلي
برة بفتح موحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
انفسكم اي بحسنها قال ان الله تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي
سموها زينب في القاموس زينب كفرح سعد والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني اختيارا وتفاؤلا او من زنا النبي
ان نازاها او من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه و
سلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب مرارا رواه الضياء عن انس وعن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت جويرية
بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين اسمها برة اي قبل ان يدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية على فرخ للتفاؤل الى الجويرية ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى
مفعولين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام
المبين معاني ضمير فحينئذ يصح قول النووي عن بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير
بيعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية و
لعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل العيص وهو الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص
ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وكانها ابدلت الياء الفاء فتح العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مونث العاص
لا تانيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة
مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم رايت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون
بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الاسلام كره ذلك وقال الطيبي كان من
الظاهر ان يسمى بما يقابل اسمها والمقابلة وهو ايضا غير جار على العلتين السابقتين ولذلك عدل الى جميلة وفي مقابلة ما يوجب
المعنى لان الجميل لا يصدر منها الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان الغالب في
العاصية انما هي المطيعة على ما قدمنا وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسنة رواه
مسلم وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم
قال اتي اي جيء بالمنذر بالكسر بن ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه
بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر فقال اي النبي اي به ما اسمه قال فلان اي
على تعيينه قال لكن وفي نسخة لا لكن اي لا ارضى بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضى بما سميتموه ولكن اسمه
ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي و
عبد فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى ان الامة مؤنثة
على ما في القاموس ولا مالك في الحقيقة الا الله سبحانه كلكم استيناف تعليل والمعنى كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة
بقوله وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه

الثاني قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي و
امتي وكذا قوله فتاي وفتاتي الواو بمعنى او وهما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم او القوية ولو باعتبار ما كان
ولا يقل العبد ربي اي بالنداء او بالاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل
في معنى الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لان المرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير في
المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اي عادة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى منصوري وفي رواية لا يقل العبد
لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معان
متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى ولذا قال الله مولاكم الله اي المختص
بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد
جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك
وقال الخطابي بعدما ذكر الباب ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي
بل يقول فتاي وان كان قد ملك قياده ابتلاء وامتحانا من الله بخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله
لابائه واوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول
لمالكه ربي لان فيه ابهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة كالدار و
المال ولا كراهة ان يقول رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه
جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب عن
قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى اي انه تعالى احسن منزلي ومأواي بان عطف على القلوب فلا اعصيه وعن
قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اي انسى يوسف ذكر الله حتى استعان
بغيره ويؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا
في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله
يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك من بين اخوتك ومن جعل لك السيارة ليخلصك ومن طرح في قلب من
اشتراك من مولاك حتى قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول
الذي حفظك في هذه المواضع احسبت ان انساك في السجن حتى استغثت بغيري ووثقت اذكرني عند ربك
كان ربك اقرب منه واقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لالبثنك فيه بضع سنين قال يوسف ورقي عبراته قال
ثم قال لا ابالي ولو الى الساعة كذا في حقائق السلمي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سمت العرب العنب كرما
ذهابا الى ان الخمر تورث شاربها الكرم ويلتفت اليه قول القائل فيا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر
وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن التقوى لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل وفساد الرأي
والاموال وصرفه لا على وجه الصواب وفي الفائق اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق
انيق ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم وارض كرم محركة اي طيبة والكرم العنب والكرميات
الجود والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس
الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق
من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوا لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله وخصه بان جعله
صفته فضلا ان تسموا ابا الكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به
غيره وقوله فان الكرم اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل
كرم وامرأة كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية
لمسلم عن وائل بن حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به
هنا الشجرة والحبلة بفتح مهملة وباء موحدة ويسكن وهو الاصل من العنب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر الى الفاعل و
كانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن ذلك فان الله هو الدهر
اي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر فان الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه

والدهر بسكونه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء تانيث ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام وكسر قاف اي غثت
قال في النهاية من اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ الخبث والخبيث يعني من الاشتراك الممنوع مع التبادر قال الشيخ التوربشتي
شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والعرب تستعمل كلا منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم الا ضرب
مثال السوء ويجتنبوا الخبيث الذي يطلق على جبالة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان الى غرضه ولذلك اطلق على من يترك
الليل كسلان ونهانا الخبث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلان ذما ونفيرا له وقال النووي ما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الادب
في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران خبيثها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي مذموم الحال قال التوربشتي وكم من
في الشان نعم من لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن ابيه من سرق منار الارض واما الذي هو كان المقصد
منه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق ذكر حديث ابي هريرة يؤذيني ابن ادم في باب الايمان

الفصل الثاني عن شريح

بالتصغير ابن هانئ بنون مكسورة همزة عن ابيه اي هانئ بن يزيد انه لما وفد اي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم اي سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله ويخفف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابي الفضائل
وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد يكون بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه السلام
رواه ومعه هرة كثيرة فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
طلب هانئا فقال ان الله هو الحكم بتعريف الخبر وادخال ضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره
اليه الحكم اي منه بدءا واليه ينتهي الحكم له واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق
الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه للحجة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه ايهام الوالدية وقد غير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم عيسى بن هشام المكنى بابي الحكم بابي الجهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد
حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى بابي الحكم اي فلاي شئ وباي سبب من انواع الكنى
يكنى بابي الحكم قال ان قومي استيناف تعليل اذا اختلفوا في شئ اي وصادفوا فرقتين مختلفتين وكادوا ان يقتتلوا اتوني
فحكمت بينهم اي بما علمني من الحكم فرضي الفريقين بحكمي اعلم انا في الجانبين والعدل بين الخصمين وخصوصا الخلق
من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل او من وجه الكنية
الاولى انا في بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان من الايهام ما سبق في الكلام اراد تحويل كنيته الى ما يناسب
في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من الولد واعرب المظهر في قوله ما التعجب يعني الحكم بين الناس ولكن هذه الكنى
غير حسنه وتبعه الطيبي فقال وما لم يطابق جواب ابي شريح قال له صلى الله عليه وسلم على العطف وجه وارشده رد
عليه ذلك ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع
والتنبيه الى ما هو اولى به واليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله ظاهر الترتيب المقتضي لعقله انه قدم الاكبر
فالاكبر لكن الولد لانه على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعى قال فمن اكبرهم في شرح السنة قلت شريح اي اكبرهم
قال فانت ابو شريح ابي دعا له الاكبر سنا فصار ببركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي
الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ورد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة
الحسن له والقصة مشهورة قال بعض اصحابنا واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان منهم
عند البعض ولعله عد في فصل الصحابة في اسماء رجال المصنف لذا او لكونه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في
الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسروق همداني كوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام والفقهاء وقال محمد بن المنتشر
ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها قال
انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الطرف
المقطوع الحجة انتهى وهو يحتمل ان يكون منطابقة عن عمر رضي الله عنه او تنبيها على تغيير هذا الاسم عن ابيه ان كان
حيا ويقال له ابو مسروق ان كان ميتا واستراحا من ذكر ولده باسم ابيه ويكنى بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود
وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون وفي رواية للامام تدعون
وهو بصيغة المجهول اي تنادون وتسمون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم اي اسماءكم رواه
احمد وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى بصيغة المجهول او النسخ

ابا القاسم بالنصب وتوبين ما في بعض النسخ نهى ان يجمع بين اسم على بناء المفعول من غير ذكر احد وفي نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل محمدا
بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبي محمد مرفوع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح
والمعنى يسمى محمدا ابا القاسم وفي الجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمدا بالنصب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى انه على
بناء الفاعل يكون بفتح الياء وبالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على الالف على الاول يكون تقديره وان
يسمى احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهي في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص
اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمي اي فلا حرج
عليكم في التسمية فلا تكتنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا يلتبس فذاك كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على ما
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية
جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك
في زمنه او بعده انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من
تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن يخالف الحديث السابق نعم
يمكن ان يبين بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية في حال حياته منهية مطلقا لما سبق
وروده واما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه مع وجود الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله تعالى اعلم وعن عائشة ان امراة
قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما اي من نفسه فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم اي تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض لي انك
تكره ذلك اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي باستفهام الانكاري واما الذي حرم كنيتي
واحل اسمي شك من احد الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محي السنة غريب
اي متنا واسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت
امة من سبي اليمامة فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما رايت ام محمد بن الحنفية سندية سوداء
وكانت امة لبني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال
اي ابو علي كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا وتقديرا اي من فاطمة او غيرها اسميه
وفي نسخة اسميه باسمك واكنيه بتشديد النون بكنيتك اي تبركا وتذكرا قال نعم فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى
الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعد لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس
قال كناني بتشديد النون الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم بقلة يجتنبه اي يحبني بكنى بابي حمزة
وهي بقلة حمضة اسمها حمزة بالحاء والزاء كنت اجتنيها اي اقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه اي الحديث غريب والغرابة يجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف في المصابيح صححه وعن عائشة قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللائق بضده وقد تقدم بعض الامثلة وروي ان رجلا كان اسود فسماه ابيض
رواه الترمذي وعن بشير بن ميمون ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة
بن اخدري بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء مشددة لم يذكره المؤلف في اسمائه وقيل في صحبته نظر
اسناد حديثه فقال له حديث واحد في تغيير الاسماء ان رجلا يقال له اصرم افضل من الصرم كان في النفر الذي افرد الموصول باعتبار
لفظ النفر وجمع في قوله تعالى لو لم يتب المعنى ونحو قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاء وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن
بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فبادله به وغيره اليه رواه ابو داود وقال اي ابو داود بطريق التعليق
وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان حيث ذكر العاصي لان شعار المؤمن الطاعة لكن
المفهوم من القاموس لان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في فصل العين لان الاعياص من قريش اولاد امية ابن
عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
فعل التبديل لا ينبغي لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز لان من اسماء الله تعالى فينبغي ان يقال عبد العزيز ولان العبد موصوف
بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى بحميد فانه من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد و
كذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات لان معناه الغلظة والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف
بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان
لانه مع قطع النظر عن مسماه يتشاءم به كل من رآه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط يشيط احترق وهلك
قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن في القاموس الشاطن الخبيث والشيطان وتشيطن فعل فعله

والغيبة وفي شرح السنة لا لاستقامة من الشطط وهو بعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة للحاكم فانه تعالى هو الحاكم ولا حكم الا هو كان صلى الله عليه وسلم غير الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وحزاب لان معناه البعد ولانه غير مستحسن فكذا وليس وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان فيقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم بها الشياطين والطاعون اذا انبعث الذين منه لا يكون مكروها وقال ابو داود اختصارا من ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويكن ان يكون قوله تركت استئناف تعليل اعادة قال الطول المفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله وتركت اسانيدها عطف على قوله قال وغير وهو قول لداود وعاني ابو داود بقوله روى ابي داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسماء ثم عطف ابو داود قوله وغير الى اخر من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة واني تركت اسانيدها اختصارا وكذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود وسليمان بن الاشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروى انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ لنقل كلامه الطيبي فتأمل وعن ابي مسعود الانصاري قال لابي عبد الله وهو كنيته حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم بطعن ويذكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينسبون الاخبار اليهم بهذه العبارة قال سمعته لا تضعفا وايمانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهي بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به يخلص عهدته وفي القاموس مطايا جمع فالمطي والمطية التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله وفيه ثم الجملة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف العلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو روي المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان فلانا كذا وكذا فشبه زعموا بمطية يتقطع بها او دية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل الى موضع بواسطة المطية وفي مثل ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والعطن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن الخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما قوله زعموا ان الامر كذا وكذا لعيب استناد الاية ولم يحصله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل يعبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما ان يحقق الكلام وينسب الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واصل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب بجهة التعيين للامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا او امره اي حاله كان يرضى به قولا او لم يرض ولا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة والمراد به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت الكذب الى المسلم المسلم الا اذا تحقق وتيقن كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ابن اين شركاءكم الذين زعمتم انتهى وهو مسلك غير ما سلكه الشراح كما قدمنا فتامل رواه ابو داود اي على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة وعن حذيفة لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الى ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كلام او كفر لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان ثم شاء فلان اي بعد مشيئة الله شاء فلان لان ثم للتراخي وانما ورد كان قيل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي الاخبار هذا وبحمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطفه احد المشيئتين على الاخر وامر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بعرف ثم

ما بين التراخي الا الطيبي ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله فكان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده اي شاء غيره او لم يشاء وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا لمظنة التهمة فيه لئلا يتوهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورفعا لمنصبه وثانيهما انه داخل الموحدين ومشيئته معدودة في مشيئة الله تعالى و ممحوة فيها اقول اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد فجوابه الاول خطأ فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لكن لا يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان مشيئة غيره صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشيئة الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة ولو قال هنا قولوا ما شاء ثم شاء محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المسندة الى فلان انما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسنادي في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية اخرى بغير احد وابي داود خلاف ما هو المتبادر من الاطلاق وعن حذيفة وعن بعض الحواشي سوايه عن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله الشخير مرفوعا السيد الله لانه في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكة فانه اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى حالكم ذلك وقال الطيبي عاني ان يك سيدا لكم فيجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكماء والاطباء مولانا داخل فيه فيه الوعيد بل هو اشد لورود قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى فيه يجوز اطلاق المولى على غير سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشأ للمشى فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

الفصل الثالث

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد يكسر وهو من كبار التابعين وسبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود لان السهل يوطأ ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطأ ويمتهن اي يداس بالاقدام وفيه نوع نزعة من نزعات ابليس وقياسه من التلبيس حيث لم يدر من التسمية رضيه الله وان المرء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزونة جبلته مطابقا الحزن الجبلي وما افاده قول الحكيم الاولى وابعد الطيبي في قوله بل انت سهل هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب فليق لك ان تسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لما عصى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى خلاق الفتوة ولو بدل اسم السهل بالحزن لعكس الامر بالعكس وقد ابى حتى سرى هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي صعوبة الخلق مما ذكره السيوطي بعد اي بعد ابائه اي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف اسمه كنية وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء اي دون الملائكة لما سبق ولا باسماء الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم امثالها واصدقها حارث وهمام لان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال منهم بهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم

بل من هموم وانصها حرب وترة لان الحرب بتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى وامامرة فلان المركوبة ولان كنية الخبيث ابو مرة رواه
ابو داود وكذا النسائي في سننه والبخاري في تاريخه **باب البيان والشعر** في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ
وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت
كذا اى علمت علما في الدقة كاصابة الشعر وقيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق
في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر
كلام مقفى موزون قصدا فخرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا الكلام الالهي لعدم تصور
نفي الارادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكروا في قوله صلى الله
عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق اى من جانبه قال الميداني
هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا من الشيخ التوربشتي على ما سيأتي فخطبا اى بكلمات محسنات جامعة للبلاغة و
الفصاحة فعجب الناس لبيانهما اى لفصاحة لسانهما وغرابة شأنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا اى لنوعا يستمال به القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان
فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم
من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث
المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر
انه ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في صيد ان القلوب له او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح
اذا صرف الى الحق كرمية الخزي مثلا ومذموم اذا صرف الى الباطل كمدحهما مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فمنهم
من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم و
اصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول
قوله وان كان غير حق والمراد من صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء
ويخالطه الكذب وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن صنعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة
السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل
معناه الرجل عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان
والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احد القرينتين وهو قوله ان من الشعر لحكمة على طريق المدح فكذلك القرينة
الاخرى وقال الشارح هنا اورد للذم اعان من البيان نوعا يحل من القلوب والعقول محل السحر فان الساحر بسحره يزين
الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع
ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان
كان محمودا الا ان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما
فيه موعظة وثناء الله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبه في الاخرة قلت ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى
الرحمن خلق الانسان علمه البيان ومما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى الشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل
واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وقد كثر الاحاديث في ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا كذبة
احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار انه صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما يأتي الشاعر كذبه
كذب والله وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام
فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من التبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر
فقلب وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يتغير بتغير ارادة المدح والذم
رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من البيان سحرا و
ان من الشعر حكما وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اى ما فيه حق وحكمة او
قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء

من المواعظ والامثال التي ينتفع به الناس فان الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتكلفون في الفصاحة او المتعمقون من قعر حلوقهم والمردودون لكلام
منهم في افواههم رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل
في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى قالها اى هذه الكلمة او الجملة ثلاثا انما ردد
القول ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة
تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال اعاذنا الله العافية من الدخول في هذا قال الطيبي
لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تبعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى و
كلام الرسول مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى كما ومعا في حكاية من الهدهد وجئتك من سبأ بنبأ يقين
لكان هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او يصنعه
عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنا الا ترى انه لو وضع
مكان بنبأ بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما اليها من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسين المروي صاحب
دلائل النبوة اعلم ان التلاوم يكون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والسكنات وتلاوم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام
غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى
التعسف رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اى جملة من الكلام
قالها الشاعر اراد به جنس الشعراء وفي شمائل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب اى احسنها واجودها كلمة لبيد الا كل شيء ما
خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه
موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان قلت الا في انه اصدق لما قال الحق كل شيء هالك الا وجهه وقد بينت وجهه الوجه
في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول الشيخ سعد الله ما في
الوجود الا الله معنى التوحيد لتحصيل المريد اذ كان من اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر
مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فضائله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه
وكل نعيم لا محالة زائل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه ورواه ابن ماجة وعن عمرو بن الشريد
سبق ذكرهما عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اى ركبت خلفه وفي رواية الشمائل كنت رديفه يوما وهذا يدل
على كمال قربه وبشر على كمال حفظه فقال هل معك من شعر امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون شيء بيانه مقدم وقال الشارح
وانما استنشد شعر امية لانه كان ثقفيا ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال المبرك كان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه كاد
ان يسلم وفي خبر اخر امن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر هاء وسكون تحتية بينهما اى هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه
بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اى تكلم وقد ينون فيقال وكمر التنكير اى حدث حديثا فانشدته بيتا اى قرأت له بيتا
من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اى زد في النهاية يقال للرجل اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما ايه بغير تنوين فان نونت
استزدته من حديث ما غير معهود التنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض صلى الله عليه وسلم استحسن شعر
امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال من ارباب الحال النظر في ما قال ولا تنظر
الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف
في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اى المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري
ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف
كما ظهر في التصحيف ان يقال غازيا بزاء على التقدير في فرق غازا اى معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد
ولما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب الادب بينما صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد
يراد بالغار الجيش والجمع الغازي الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين
هذين الغارين اى العسكرين وقال العسقلاني فوقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع
بانه كان في غزوة وخرج الى الصلاة فاخرج مرتين او في سبيل الله كريتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على
ما في الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمائل اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد دميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من
الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع
موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مبينا لها والمعنى
هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه كما
افاده بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في غير سبيله فلا يكون ضايعا ثم قال الطيبي ويجوز
ان يكون ما نافية اي ما لقيت شيئا غير المالقيته وفيه ان هذا تحصيل الحاصل لانه استفيد من المصراع الاول مع
اطلاقه من المثال ثم قال التوربشتي على الرواية بكسر التاء فيهما ومن قال انهما بالسكون فرارا من الوزن يعارضه مع انه السكون ايضا
موزون من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منشئا او متمثلا وبالثاني جزم الطبراني وغيره فقيل هو للوليد
ابن الوليد ابن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد اصيبت اصبعه بعده يا نفس الا تقتلي تموتي هذا
حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت يعني صاحبيه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وقد جزم بعض الشراح المشايخ بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تمثل النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن
رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدر به شعره فيصدر من صدره وبمثاله ارجز خصيصة موته مأخوذ من غزوة احد
احتمال التوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما من الرجز الذي يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره واغازيه وفي تاويله مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر
وذهب بعضهم الى انه هذا وما اشبهه والاستوى فلام اي عن دعى المشهم اليهم قال النووي بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر النبل
التي ترمى خاصة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان
في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اي روح القدس لا يزال
يؤيدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عنهما في النهاية
المنافحة الدافعة والمضاربة والمراد مناقضته هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان الشعر هذا الذي
تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم
من القاء الشيطان اليهم وقالت اي عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى اي المسلمين واشتفى اي بنفسه
قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ بما امكنه رواه مسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار يقول استيناف او
بدلا من ينقل او حالا من ضميره والله قسم لولا الله اي لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي
بانفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا اي على وجه الاخلاص ولا صلينا
اي صلوة الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي عدونا الكفار وبلغنا اليهم بثباتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم
وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ان الاولى مقصود اولاء وهو لغة فيه اشارة الى
مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ قد بغوا علينا ان تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما
قال اذا ارادوا فتنة اي شركا وقتالا وفينا واضلالنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع في
النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم وودوا لو تكفرون ويرفع اي النبي
عليه السلام بها اي بهذه الكلمة اي بجملة ابينا صوته قائلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتشنيع بغيظ
من المسلمين او الكافرين قال الطيبي فيها اي بهذه الكلمات او بجملة ابينا راجع الى الابيات وابينا وابينا حال اي مكررا
ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة
تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة كبيرة دائرة حوالي
المدينة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح المعجمة ما شئنا من المبايعة على
الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا يقول النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جوابا لما يقال فكان يجيبهم او
وهو يجيبهم جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهي بها ساكنة للوقف وفي نسخة
المضمومة اي الحياة الهنية الدائمة هي حياة الآخرة وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاعداء لكونه
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الآخرة هي دار القرار والآخرة خير وابقى وللآخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي

انه يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشغلهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تلزمهم المسألة والحاجة ولا يكون
فيه ايضا فضول يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا اوفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم
بما لا يليق بجودها ولا يكون ذلك الا في الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الا انه لم يكن ذلك سببا للمطلوب انتهى وضمن
الغفر معنى الستر وفي نسخة للانصار بفتح الراء بالنقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة لجمع ثم يجماعة المهاجرين متفق عليه ورواه
النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ بهمز في نسخة جوف رجل قيحا نصبه للتمييز اي صديدا
ودما ومادة تسمى نجاسة يريه بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء اخرى صفة قيحا اي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا
ياكل جوفه وتفسده وقيل اي يصل الى الرية ويفسدها ورد بان المشهور في الرية الهمز خير من ان يمتلئ اي ما في جوفه من الصدر
والقلب شعرا اي مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم
الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان واما اذا لم يغلب فلا يضر حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتلئا شعرا وقيل هذا
لا يختص بمعنى كما في الفصل الثالث وقال التوربشتي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لرواية شعرا بان الشعر مذموم
لانه يؤدي الى ذلك والامتلاء يحتاج الى قيد الامتلاء كما لا يخفى على ارباب الاملاء وان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم
او افتراء مذموم سواء امتلاء الجوف ام لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والاربعة **الفصل الثاني** عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه
وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال
ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطأ فاحش
انه قال اي كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعراء في حقه ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما
ترمونهم اللام زائدة التاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم به اي بالشعر ابياتا وقصائد نضح النبل بالنصب
اي نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصل كان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه اهتماما به و
يدل عليه ما في المفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بانك كلامك على التشبيه من اول الامر ثم بعده
مضى منه على الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه ومستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم يؤثر فيهم تاثير النبل
وقيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم الشعر على الاطلاق فان ذلك
في الغاوين في اودية الضلال واما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عدتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان
للعو اعدى وابلى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالم ثبت وفي الاستيعاب
لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني
عن كعب بن مالك مرفوعا ان المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه وعن ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء
والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد في هذا المقام السكوت عما فيه اثم من النثر
والشعر لا ما يكون لخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المؤمن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى
ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاهما ومنشأ
كل معروف واحسان والبذاء بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحياء والبيان اي الفصاحة الزائدة عن مقدار الحاجة
للانسان من التعمق في النطق واظهار التفاصح للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك
قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام
والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز
عن الوبال لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان
رواه الترمذي وقد قال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف انتهى ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك
عن التصحيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيامة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه على التمييز وجمعه لارادة الانواع
او المقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو وجمع
سوء بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع مستحسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محل سوء الاخلاق ويروى

انما ويكم وهو جمع أسوى كما من جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصابيح وهذا أجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي أفعل التفضيل إذا أضيف
على معنى اللام به فإنه يدل على المشاركة في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الإفراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصفه
لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وأبغض وجمع أحاسن وأساوي وفي رواية من وبما ساويكم بدل مساويكم ومع
حسن كمحاسن في جمع محسن وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء فأطلق على المنعوت به مجازا
أراد بأبغضكم بغيضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الطيبي تقديره أحب المحبوبين
منكم وأبغض المبغوضين منكم ولا يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص بقرينة قال الطيبي إذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم
لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق
فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فيستقيم أيضا كما يدل عليه
قوله الثرثارون الخ وهو إما بدل من مساويكم أخلاقا فيلزم أن يكون هذه الأوصاف أسوأ الأخلاق لأن البدل كالتمهيد و
التوطئة وإما رفع على الذم على أنه خبر مبتدأ محذوف فيكون أشنع وأبلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا و
خروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون أي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل أراد بالمتشدق
المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقه والشدق جانب الفم المتفيهقون أي الذين
يملؤون أفواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلاء والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل أن كل ذلك راجع إلى
معنى الترديد في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه قال الطيبي وزاد في الفائق والنهاية أي على هذا الحديث
المعهود المحمود الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون قال وهذا وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفراش وطيء لا يؤذي
جنب النائم والأكناف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى رواه البيهقي في شعب الإيمان وروى
الترمذي نحوه أي مثله معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يقل فيه منا ويكم أخلاقا بل قال وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون
الخ وفي رواية له أي للترمذي عن جابر قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون أي المظهرون
الكبرياء والعظمة في أقوالهم وأفعالهم قال النووي في الأذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات
التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة
العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها
إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة بألسنتها أي يجعلون
ألسنتهم وسائل أكلهم كالبقرة تأخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب المعنى مثلا ويشاهد الراؤون من حال البقرة يكون أبين في
العقول وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها والبقرة بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين أحدهما أنهم لا يهتدون
من المآكل إلا إلى ذلك سبيلا كما أن البقرة لا يتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها والآخر أنهم في مرام ذلك كالبقرة التي لا تستطيع
أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم
ذريعة إلى مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب أكالون للسحت رواه أحمد ورواه محيي
السنة في شرح السنة بإسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبغض البليغ أي
المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته من الرجال أي فيما بينهم وحضور الأئمة الغالب فيهم الذي صفة بليغ يتخلل بلسانه أي الذي
يأكل بلسانه أو يدير لسانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه كما تتخلل الباقرة بلسانها أي البقرة كأنه أدخل التاء
فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قال القاضي شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم
تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقر وفي النهاية الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف
البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي وأبو داود
وكذا الإمام أحمد قال الترمذي حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعا إن الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل
بالآخرة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي أي الليلة على الفتح لأجل إضافتها إلى الجملة وفي نسخة
بالتنوين فالتقدير في ليلة أسري بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول أي تقطع شفاههم بكسر أوله
جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء إشارة تحقير ولذا أتبعه خطباء
أمتك أي علماؤهم ووعاظهم أو شعراؤهم الذين يقولون ما لا يفعلون قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام أي أنواعه

ليسبي

عليه بمخالفة وقيل أي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليس بكثير الوصف أي جلب ويستميل به أي يصرف
الكلام قلوب الرجال أو الناس أي عامتهم أو الشك من الراوي لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف
التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة رواه أبو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ
مقعده من النار وعن عمرو بن العاص أنه قال أي عمرو يوما من الأيام وقام أي وقد قام رجل أي خطيبا وواعظا فأكثر القول
أي أطال لإظهار الفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة فقال عمرو وكذا بجميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في
سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لأنه قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له هو المقول لقوله قال عمرو
وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فأعاد قال عمرو ونظيره قول الحماسي وإني إذا ما الموت ... على مثل هذا إنه
لكريم فقوله لكريم خبر إن الأولى وإعادة أنه لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد
ما بين الإفراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أي علمت أو أمرت شك من الراوي أن أتجوز في
القول أي أيسر فيه وأخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته أي خففت ذكره التوربشتي قال الجواز بفتح الجيم وهو
الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار لأنه إسراع وانتقال من التكلم إلى السكوت
رواه أبو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن إسمعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ أمرت أن أتجوز
في القول فإن الجواز في القول هو خير رواه أبو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن بريدة تابعي يروي عن أبيه عن
جده وعن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن أبيه أي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين
وثقاتهم سمع أباه وغيره من الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثيرة عن جده أي بريدة بن الحصيب
الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا
فمات بمرو في زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف قال أي بريدة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من البيان سحرا من بيانه وإن من العلم جهلا أي لكونه علما مذموما والجهل به خير منه
أو لكونه علما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل ويدع ما
يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو يحتاج إليه فيكون جهلا له قال الأزهري وقيل هو
أن لا يعمل بعلمه ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا قلت ويؤيده
أيضا قوله تعالى إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة في معالم التنزيل قال قتادة أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل
ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وإن من الشعر حكما بضم فسكون أي حكمة كما سبق ويقوله
قال وآتيناه الحكم صبيا أي الحكمة وإن من القول عيالا أي الكلام عيا إلا بكسر أوله وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح فسكون أي ثقلا ووبالا
أو ثقلا على سامعك لأنه عالم به أو جاهل لا يفهمه في النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه رواه
أبو داود قال ميرك وفي إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري وثقه ابن معين وأبو حاتم ثم قال وأدخله البخاري في الضعفاء
قال أبو حاتم يحول من هناك انتهى ووهم أبو حاتم فيه بل البخاري احتج به والله أعلم

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما أي حال كونه قائما في الفصل فورود المصدر على وزن اسم الفاعل يفاخر
أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله وعن قبله أو ينافح بنون ثم فاء وحاء مهملة أي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم
ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم وأو يحتمل الشك والتنويع ويؤيد الأول ما في الشمائل أو قال أي الراوي وفي نسخة أو قالت ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان وفي بعض نسخ الشمائل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل
عليه السلام كما يدل عليه حديث أن جبريل مع حسان ما نافح عني وإضافته إلى القدس وهو الطهارة لأنه خلق منها على ما ذكره
في النهاية وقيل المراد به المقدس وهو الله تعالى والإضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لأنه يأتي الأنبياء بما فيه
الحياة الأبدية والطهارة السرمدية ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل ما ينافح أو يفاخر أي ما دام مشتغلا
بما يريد من الله وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه البخاري
وعن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الإبل وبها حدوا وحداء زجرها وساقها ذكره صاحب
القاموس وفي أساس البلاغة حدا بها إذا غنى بها قال صاحب القاموس وأصل الحداء في دي دي وقال فيه فكان الناس
ما ضرب أعرابي غلامه وعض أصابعه فمشى وهو يقول دي دي أراد يا يدي فسارت الإبل على صوته فقال الزمه وخلع
عليه فهذا أصل الحداء انتهى وله تأثير بليغ في سرعة مشي الإبل وتأثير الغناء فيهن ومما حكي فيه أن شخصا ضيفا
لأعرابي فرأى عبدا أسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير واحد فقال له اشفع لي عند سيدي فإنه لا يرد شفاعة
الضيف فكلم فيه فقال إن هذا على ذنبا كبيرا فإنه كان لي عشرة من الإبل يحدو بهن ليلة حتى يرده فيها مسافة ليالي فلما

وصلن الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قلت شغلتك فقال اذن تام وان ايسمعني بعض حدائه وهنا نه قام به فلما بلغ الكلمات قامت الابل ونفرت وحشيته الى الصحراء وقام الرجل مجنونا او مجنونا بالايدي حتى ابن تذهب في البيداء ويقال له الحادي انجشة بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال التوربشتي مولى للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان انجشة حسن الصوت اي وكان يحدو بالابل ببعض النساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اي امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف في محل الجر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يغض من صوته الحسن خشية ان يقع من قلوبهن موقعا الضعف عن ايمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي و اشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر لانه لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة والاول عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي عن انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النساء وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه وعن عائشة قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه ذمه بعض ومدحه بعض ومدحه بعض اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كسائر الكلام او هو نوع من الكلام فانه قول معروف موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزونا او غير موزون عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة وروي وفي نسخة ورواه الشافعي عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ونخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرأ اشعاره او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم ومبال بهم مستهزءا باسناد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض الشعر وانه مسلوب الحياء معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وقدم بيانه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء بكسر الغين ممدود اي التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع يعني الغناء سبب النفاق ومود اليه فاصله وشعبه كالما البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغناء رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غناء الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغناء بالالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر الاوتار حرام وكذا سماعه ان كان من الاجنبية كان اشد كراهة وفي اليراع الوجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمار التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس واطنب في دلائل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن بلفظه البقل بدل الزرع وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء بهمز بعد الالف اي بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اي مما هو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد من مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استئنافا بيانا تعليلا بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت من وضع الاصبعين في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السؤال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فتم به الاستدلال والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما ساله رفع اصبعيه فاجاب وليس حينئذ محذور فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للمستمع

ان يفعل

ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء الا بانه لم يقصد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن الاستماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين كما في قول الميت اليهودي لا يعرو وذكر هذا الحديث بعيد السابق مشعر بان استماع الغناء والمزمار واليراع من واد واحد في الجملة وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء مذكورا في الحديث والا لم يكتف فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في الصفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوى قاضيخان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب مما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه ابو داود والله اعلم

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي ما بين لحييه بفتح اللام جنب الانسان اي من يتكفل لي بمحافظة ما بينهما من اللسان والفم عن قبيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضمن فرجه مما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة واللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا رواه البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي يوسف موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح على ما في النهاية الفم ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية البيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله وبضم من بيانية حال من الكلمة اي من كلام فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر القاف اي لا يرى لها لتلك الكلمة بالا اي شانا او باسا يرفع الله اي له بها اي بتلك الكلمة درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقدار والجملة مستأنفة بيان للموجب كانه قال ماذا يستحق بعد قيله يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح الياء والقاف والمعنى لا يجوز لا يجد لها عظمة عنده ولا يلتفت غاية عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا يسمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه بفتحهما ورفع البال قال بالا على هذا بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين العرب اي لا يلحقه باس وتعب في قولها ولا يحضر باله اي قلبه لا بقوله منها وهو من قولهم ليس هذا من بالي اي مما اباليه والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد يتكلم بشيء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط عن الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي يخوض ويقع ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما اي للشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا ابعد قعرا من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر محذوف اي هويا بعيدا بعد المبتدا والمعنى وفي الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي شتمه وسبه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لا شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق لغة الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاجل الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده كما لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والاحسان في اخوة الاسلام وانه يؤول الى الكفر او انه فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح في النهاية السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا استباح

من غير تاويل علم انه الاسلام فاستحله فهو ردة وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في ايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر ونوقه الطيبي
اشارة الى النقصان انما نه تغليظا انتهى وهو منه وهم حيث ظن ان الاضافة هنا من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك
كما قدمنا ولان سباب المسلم وقتاله فسق وكفر ان سواء يكون كاملا الاسلام او لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين
لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشارة بقوله
قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان فقد سبق في اول الكتاب ما هو فصل الخطاب الباب من ان الخلاف
الصوفي هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان نعم
قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بعضه وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات وقد لا يثمر فيقع صاحبه في الشبهات
والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني
عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود
وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر بضم الراء على انه
فانه منادى بحذف ندائه كما ذكره ميرك وبتنوين ما جاء في رواية بالنداء وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره انت او هو فقد باء بها احدهما اي رجع بإثم تلك المقالة احدهما وفي النهاية بالتزمها ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح
به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان معناه رجع بإثم ذلك القول المفهوم من قال اما
اما القائل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الآخر ان صدق القائل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا واكثر قال
الطيبي لانه اذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب
واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من
حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير
اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ذلك مما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك
فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر وثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره
وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان
الخوارج كسائر اهل البدع لا يكفر قلت وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة
فضلا عن سائر اهل السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع
حقيقة الكفر بل التكفير من هو مثله قال لان كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وقال الطيبي في اكثر الوجوه
احدهما محمول على القائل متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري
عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق والكفر عليه اي على القائل او على احد
والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق او الكفر رواه البخاري وعنه
اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر اي بان قال له يا كافر او قال يا عدو الله بالنصب
اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله اي هو او انت عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس كذلك من كونه كافرا او عدو الله بل
هو مسلم محب الله الا حار عليه بالحاء المهملة والراء اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه
محذوف هو جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من
استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه الفعلة في حال من الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه وعن
انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب التفاعل اي
المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر لكن الاول او الآخر وقال اشياء من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدأ خبره
ما قالا اي اثم ما قالا فعلى البادي عاد اي على المبتدئ فقط والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة لشرط ثم
البادي على المعتمد وانما كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا البادي اكثر مما يحصل للمظلوم
ما لم يعتد المظلوم فان جاوز وتعدى بان اكثر المظلوم شتم البادي ولغا صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا تجاوز لا
يكون الاثم على البادي فقط بل الآخر ايضا باعتدائه وحاصل الخلاف يرجع الى الخلاف الاعتداء قال الطيبي يجوز ان
يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاؤه او موصولة فعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالا على البادي اذا لم
يتعد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما لم الا ما يجاوز قدر الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة

ما دام ابوا من سبب مبين بينه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة من غير ذكر انس وفي رواية لاحمد والبخاري في الادب عن عياض بن حمار المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التصايح في القول وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز
لصديق بكسر فتشديد اي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وفي رواية
لا ينبغي لمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز
من قليله نادر الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين
وقال الطيبي قوله ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد
الى الله ورحمته عنهما ردهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة مناقضة له انتهى وفيه ان مفهوم المخالف جواز المبالغة عن مخالفه
رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء اي على الناس يوم الاعم
السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون من هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة العدالة وقال شارح لا يكونون شهداء الصبر ودنهم فاسقين باللعن
على الناس ولا شفعاء اي ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا عن انفسهم تلك من مراتب الانبياء والشهداء يوم القيامة
لاخوانهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم
فهو اهلكهم بضم الكاف وبفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان القائلين الذين
يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بايجابه لهم
ان فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال اهو الذي لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو
الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا و
يرى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة انه روى معنى هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه
الذي نهي عنه واما اذا قال الرجل ذلك تحزنا وتحسرا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به اهل
البدع الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة فهم اهلكهم اي اتهم بهذا
الاعتقاد الفاسد للمحسن من المؤمن الفاسق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر
الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي بقصد الفساد والذي يأتي هؤلاء اي طائفة بوجه وهؤلاء بوجه اي بوجه آخر كالمنافقين و
النمامين وقال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار متفق عليه وهذا مختصر من حديث رواه احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون الناس في هذا الشأن اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون شر الناس
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الفائزين
قتات بفتح القاف وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من ان هذا
اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام يقال
قت الحديث اذا زوره وهيأه وسواه وقيل النميمة والنمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهو اثافي الذل فينبغي ان
يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطأت زيارتي ثم اتيتني بثلاث
جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة بالنميمة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي رواية
لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو الاخبار
على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع للخيرات
من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي اي يوصل صاحبه
الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق اي
يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من
يكثر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق يكون مأمون
العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملأ الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر

وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي
وهو المقابل للبر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين
وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظ الصنفين حتى يوضع له القبول او البغضاء بعد ذلك الله
تعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية
لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
وفي نسخة بضمها في القاموس ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انثى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابي معيط من
مكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها
الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم بن عوف فولدت ابراهيم وحميد ومات عنها فتزوجها عمرو
بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدما على اسمها وهو الظاهر رواية لانه المحكوم
عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان المراد هنا النسبة كلبان وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا
مذموما ويقول خيرا اي قولا متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويحبك
ويقول لاخيه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه عن عمرو مثل ما سبق او ينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا قول
الطيبي في قوله اللام في الكذاب اشارة الى ان الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله
تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا
على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم ...
صدوره من صدر صدور الانبياء ولا يليق هذا الباب او توجيهه عن هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية نميت
الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا ... تأكيد او على ارادة التجريد والمرتبي في شرحه
واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير
بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بما كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما يتعديان
بحرف الجر يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمي نميا ونمى الحديث ارتفع
ونميته وانميته رفعته وعزوته ونماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد
بن اوس وعن مقداد بن الاسود قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك لان اباه حالف كندة فنسب اليها
وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه
علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث
وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم المداحين اي المبالغين في المدح
متوجهين اليكم طمعا سواء يكون نثرا او نظما فاحثوا بهمز وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة
في افواههم التراب قيل يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم
اذ المال حقير كالتراب وقيل يؤخذ التراب بالخيبة اي الحرمان في كل ما ينفق اذا اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا
يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يجيب المادح ولا يعطيه
شيئا المدوح والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون
هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن و
الامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد
استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتأول على ان يكون معناه
الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب

وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم
المادح من كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب
وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير احثوا التراب
في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجة
عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت
وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل بمعنى
الهلاك اي اهلكك هلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والرحمة بخلاف الاولى فانه للزجر في الموعظة قطعت عنق
اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين كامير وهو الجيد ويؤنث
والمراد ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال النووي
هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا
قاله اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استيناف لبيان المدح الممدوح مادحا اي لامد لا محالة بفتح الميم اي البتة
وفي نسخة بضمها ففي القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه وفي الصحاح لا محالة
بالضم بمعنى الاحتيال وبالفتح بمعنى الاحتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا وكذا يعني بصلاحه ممالا
والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على احواله والجملة حال المفعول وبقية المقول ان
كان شرط لاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القائل المادح يرى بالضم الياء اي يظن وفي نسخة بفتحها اي
يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل ما امدحه ولا يزكي على الله اي على حكمه وضمانه وقدرة احد
والمعنى لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على
تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية
وقوله ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احد منع على الجزم وهو عطف على قوله فليقل
انتهى وفيه ان لا يزكي جاء باثبات الياء فيحتاج على هذا بان يقال اخبار في معنى النهي اي ولا يكن منكم التزكية على الله و
قد ابعد بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب وانت لا يخفى عليك انه هو الخطأ منه في هذا الباب
ثم لا يخلو كلام الطيبي من الاضطراب ايضا في الاعراب حيث قال ان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل و
على الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
بكسر الغين المعجمة قيل اتعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي
ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن باستفادة منك حقيقة العلم
بلاغي فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكره اي بما لو سمعه لكرهه
قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه
عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته
وعبوسه وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك
او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان
يمشي متعارجا او مطاطيا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة
افرأيت اي اخبرني ان كان في اخي اي موجود ما اقول اي من النقيصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبة كما
هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو
ان تكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه
البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه ما يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي
وابو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكره بتمامه على ما حرره ميرك
وفي رواية المتبادر منه انها رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية البغوي في شرح السنة على ما نبه السيد اذا قلت لاخيك
ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في احد من الصحيحين وانما رواها صاحب
المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية
في الصحاح ومراد الاعتذار عنه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول لا في متممات الفصول وعن عائشة ان رجلا
قيل اسمه المغيرة وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه

فقال ائذنوا بهمزة ساكنة والدال مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له او اعلموا بالاذن فبئس اخو العشيرة اي هو
من قومه وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة
على الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك قال الطيبي العشيرة
القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصن
ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من
لم يعرف بحاله منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس
اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له
طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم ولان القول له كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا من نفسه
قال النووي وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفيه جواز مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة وفي شرح السنة
فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة قال
النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي
ذهب قالت عائشة لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت له كذا وكذا وفي الشمائل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي الينت له القول على ما في الشمائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني ورأيتني فحاشا اي ذا فحش يعني متكلما بالفحش واصل الفحش زيادة
الشيء على مقداره وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور كما ذممته في الغيبة ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة استيناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي رواية ودعه الناس كراهة ما وتدعل
في الشواذ ما تخفيف وفيه رد لقول الصرفيين واماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا اماتة ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح
قياسا والمعنى من ترك الناس التعرض له اتقاء شره كيلا يؤذيهم بلسانه وحصة المداراة لدفع الضرر وفي رواية اي
للشيخين وغيرهما اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى على التسلية في قصوره ما قلته في غيبته لم تكف لفقر
فاكون اشر الناس قيل ذلك الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجيء
به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان فيه جفاء الاعراب
المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة
ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته بئس اخو العشيرة الحديث ذكره العسقلاني المواهب وقد جمع
هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس
امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به امته في اتقاء شر من هذا سبيله في مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه
جواز غيبة المعلن بالفسق والبدعة والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم
قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا وهي حرام مطلقا انتهى
هذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه وفي
الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الشيخان وابو داود والترمذي وفي
رواية للطبراني في الاوسط عن انس بلفظه من يخاف الناس شره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي
معافى هكذا في جميع نسخ المشكوة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه العافية والسلامة من المكروه قال النووي
في شرح مسلم معافاة بالهاء في اخره هكذا هو في معظم النسخ المصابيح والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معاف
وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفه بالياء فيكون مطابقا للفظة كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الا المجاهرون بالرفع
في جميع نسخ المشكوة قال التوربشتي كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء قال الاشرف وهو مستثنى من
قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المغيث الا المجاهرين
بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له والمعنى بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا
بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة وقول الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يبعد عن

الملاعنة

الملاعنة بالمعنى كل امتي لا يؤاخذون او لا يعاقبون عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا
دلالة للحديث عليه ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في نفس الحديث ما يبين ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على
طريق الاستيناف البياني وان من المجانة بفتح الميم وتخفيف الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر ينصر وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع
ولا بما قيل له من غيبة ومذمة ونسبة الى فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اي مثلا عملا اي من الاعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي
نسخة بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله عليه اي عمله اي عمله من الناس وستره ولم يعاقبه في ليلته حتى ما مر الى النهار
فيقول بالنصب ويرفع اي فينادي صاحبا له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات
اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليلة يستره ربه اي عن غيره او لم يكشف حاله بالعقوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف حين
يصبح اي يدع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى السترة والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب
ولا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل
الحديث لكن برون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهرون
الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف و
ذكر حديث ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه وسببه ان
صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه للتكرير وكلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض **الفصل الثاني** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي بعد مراتبه كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو
باطل الجملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال انه
باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض وحال من الفاعل اي وهو ذو باطل يجتنب
صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول ونائبه اي بنى الله له قصرا في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة اي نواحيها وجوانبها
من داخلها لا من خارجها واما قول شارح وهو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تحول المدن وتحت القلاع فهو صحيح
في اللغة لكن غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة بين المنزلتين حسا كما قاله المعتزلة معنى فالصواب
ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المراء بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بني له في
وسط الجنة بفتح السين ويسكن اي في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه واظهار نفاسة فضله
وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لانه الغالب فيه او المعنى
ان من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء
فلهذا يكون احط مرتبة ومن حسن بتشديد السين اي لحسن بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع
اخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق مكتسب وان
كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا واما
معنى وفي قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق فيه وان كان باطلا
ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا نعرفه الا من حديث سلمة بن
وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد انتهى فالحديث
حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة اي حسن وفي المصابيح غريب اي اسنادا لما سبق وهو لا ينافي كونه حسنا
كما قررناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اي ما اكثر
اسباب ادخالهم الجنة مع الفائزين تقوى الله واقلها التقوى عن الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن
الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث تقدم
جملة على الخطاب وفائدة ايراد السؤال اولا ابهام وتفصيل وهما يوجبان ايقاع الكلام وتأثيره في النفوس اكثر و
فانه اعظم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي المجوفان والمعتلان الوسط عليه معنوية الفم
والفرج لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالقة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط بين القرينتين
من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امره به
وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة و
نقيضهما لدخول النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فيشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله و
اكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه

الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة مع الفائزين الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وقصته الرشيد فى تعليق طلاق الزبيدة مع الامام ابى يوسف مشهورة وبمعنى الاثر فى القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين للخصلتين رواه الترمذى وابن ماجة وعن بلال بن الحارث قال المؤلف فى فصل الصحابة هو عبد الرحمن المزنى يكنى بالاسعرى ولى المدينة روى عنه ابن الحارث وعلقمة ابن الوقاص مات سنه ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من رضوان الله ما يعلم اى الرجل مبلغها اى قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله والجملة حال اى والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهى عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اى يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء ويضم اى رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر لمقابلة القرينة الاتية الى يوم يلقاه بكسر الميم فى اكثر النسخ وبفتحها فى بعضها وبالتنوين فى بعضها والضمير البارز فى يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى الرجل ويمكن عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاخرى الى الرجل فتأمل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اى غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى الظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى قال الطيبى فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش فى الدنيا حميدا وفى البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيمة سعيدا ويظله الله تعالى فى ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم فى الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل دونه وفى عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتى الى يوم الدين رواه فى شرح السنة اى بهذا اللفظ وروى مالك والترمذى وابن ماجة نحوه اى بمعناه وفى الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة وفى الاحياء وكان علقمة يقول كم من كلام قد منعنيه حديث بلال ابن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاى ابن حكيم تابعى قال المص قد اختلف العلماء فيه روى جماعة ولم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما شيئا منه وقال ابن عدى لم ار حديثه منكرا عن ابيه اى حكيم بن معاوية القشيرى البصرى قال البخارى فى صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اى معاوية بن حيدة بفتح حاء مهملة فسكون تحتية وذال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اى هلاك عظيم او واد عميق فى جهنم لمن يحدث اى يخبر الناس فيكذب اى لا يصدق فى تحديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسره بها اى بسبب تحديثه اى الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا فى النسخ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم انه اذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال الغزالى وحينئذ ينبغى ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذى قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضى الله عنها فى النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعادة مرتين للتأكيد اوا ولهما للبرزخ وثانيهما وثالثها للنار رواه احمد والترمذى اى وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم فى بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك وابو داود والدارمى وكذا النسائى والحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى الشخص ليقول الكلمة اى الكاذبة لا يقولها الا ليضحك به اى بتلفظها ان المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية والمستثنى من اعم عام الغرض يهوى بفتح الياء وكسر الواو اى يسقط فى جهنم بها اى بسببها ابعد اى هويا وسقوطا ابعد ما بين السماء والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعد ابعد ما بينهما وانه اى العبد والمراد به المتنفى للاولى ان المعرفة اذا اعيدت يكون عين الاول فتأمل ليزل بفتح اللام والياء وكسر الزاى وتشديد اللام اى ليعثر ويقع ويخطأ عن لسانه اى عن جهته ومن قبله وبسببه اشد اى زللا او هويا واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه اضر اليه من ضرر سقوطه عن رجله ووجهه فانه ضرر البدن فى اهون من ضرر الدين قال الطيبى قوله وانه لتزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا مضرته منها فى جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى

من على مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها فى نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب عن يتردد فى رمل عظيم فيدخض قدماه فى تلك المزالق فلا يتخلص منها رواه البيهقى فى شعب الايمان قال ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه احمد فى مسنده بطوله عن ابى هريرة ورواه صاحب المصابيح فى شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن ابى عبيد عن ابيه عن ابى هريرة انتهى وفى الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابى هريرة وفى رواية للترمذى وابن ماجة والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوى ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اى سكت عن الشر نجا اى فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للتطلق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالى اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعانى الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطاء والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض فى الباطل وغيرها ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا يثقل عليه ولها حلاوة فى النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت امر هو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذى هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفى بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر انه قد يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان به مخاطرا انتهى وحاصله ان آفات اللسان غير محصورة وفى الصمت خلاص منها وقد قيل الانسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه احمد والترمذى والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وعن عقبة بن عامر اى الجهنى قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اى ما نجاة هذا الامر حتى نتعلق به او ما الخلاص من الآفات حتى نحترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام اى احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك حافظا عليك امورك راعيا احوالك ففيه نوع من التضمين وفى النهاية اى لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثى المجرد ففى القاموس ملكه يملكه مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشىء وملكه اياه تمليكا بمعنى لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة ثم كتب ميرك شاه عليها مشكلا به الظاهر انه بكسر الهمزة من الثلاثى المجرد فانه متعد لكن فى الاصل صحح من الثلاثى المزيد فيه وليس بظاهر الا ان يقال لعل الزيادة لزيادة المبالغة فى التعدية فتدبر هذا وقال الطيبى هذا الجواب من اسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر الذى يقتضى الوجوب مزيدا للتقييد والاهتمام انتهى وما فيه من التكلف لا يخفى لا يخفى بل من التعسف فى حق الصحابى فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى فالصواب ان تقدير السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقديره وتقدير الخ والفاعل وليسعك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تسكن فيه ولا تخرج منه الا الضرورة ولا تتضجر من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه سبب للتخلص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبى الامر فى الظاهر وارد على البيت وفى الحقيقة على المخاطب اى تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الاغيار وابك على خطيئتك اى ابك والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبى ضمن ابك معنى الندامة وعداه بعلى اى اندم على خطيئتك باكيا رواه احمد والترمذى وروى ابن نافع والطبرانى عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن ابى سعيد اى الخدرى رفعه اى اسند الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما ابهم الراوى لانه شك فى كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السمع او القول ونحوهما قال اذا اصبح ابن آدم اى دخل فى الصباح وهو مفتاح باب الجناح فان الاعضاء اى التى بها فى منشأها العصيان او مطلقها فان لها تعلقا ما فى الحركات والسكنات للانسان ويؤيده تأكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة اى تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهودى اذا خضع مطاطئا رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله شارح

وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطامن رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضاء
ان اتق الله فينا اي في حقنا حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي نتعلق ونعتصم بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون
على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان اي يقوم
ويكمل معانيه بهما وانشد لزهير شعر وكاين ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم لسان الفتى نصف
ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه
وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح
المتبوع صلح وقد قال بعض اكابر الصوفية ان البطن عضو جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني يسكن فلا يطالب بالشيء و
شبع هو جاع سائر الاعضاء وبيانه على ما في منهاج العابدين ان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول و
الفساد فالرجل اذا كان شبعا بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان
التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمع الى شيء من ذلك
ولا تنشط له وجملة الامر ان اشغال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول
كان الطعام بذر الافعال والافعال نبت يبدو منه فهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضاء
جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان
اللسان من اعضاء الانسان اله البيان للكفر والايمان فمع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل احوالها سواء
تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي
وعن علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة
محاسن مراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه
تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو ان تستقيم نفسه
في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور
الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضاة مولاه بان
يكون عيشه بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال
والاقوال الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي معاشه و
معاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية
ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكلام لو سكت عنه
لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مآل ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع
لك من الوقائع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه امور لو سكت
عنها لم تأثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث
التفاخر بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع
زمانك ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر
والفكر ربما ينفتح من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك في الجنة ومن قدر على ان يأخذ كنزا
من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام الله
المعصية واني تسلم من الآفات التي وذكر ان بعض العارفين مر على غرفة بيت فقال منذ كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه
وقال يا نفسي المغرورة تسألين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على
ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين
نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر ذكر الموت
رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل لا يتكلم الربيع ابن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة
وكان اذا اصبح وضع قرطاسا وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم من في قوله
من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية انتهى وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكان الظاهر

وتقديم المبتدأ

وتقديم المبتدأ يكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى ان يكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى
الانسلاخ عما يشغله عن الله فاذا اخذ السالك في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى ان يتجرد عن
جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه يلمح قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود هي اربعة
الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ايدي الناس يحبك
الناس وانشد الامام الشافعي عنه في معناه شعر عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية قلت مدار الاربعة النية على تصحيح النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء
الشبهات كلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليهما الزهد في الدنيا والزهد في ايدي الناس الاولى فيحب المؤمنين ويحبونه
لله تعالى فنية المؤمن خير من عمله كما ورد في حديث وقد جعلت في شرحه رسالة تغني مباينة وبين مغايرة رواه مالك واحمد
اي عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن علي وابي هريرة
معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن
ابي هريرة والحاكم في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت
وابن عساكر عن الحارث ابن هشام قال المؤلف هو علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات
اهل البيت ومن اهل التابعين واعلامهم انتهى فكان حقه ان في اخر الحديث او اوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه ساقطا او وقع تغيير
بتقديم وتأخير من احد من الرواة او المصنفين واصله عن الحسين بن علي على ما نقلنا عن جامع والله اعلم ثم رأيت كلام ميرك حيث
قال الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ
وهكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا اصح عندنا من حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة انتهى كلام الترمذي وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال الجماعة
من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا
رواه مالك عن الزهري عن علي ابن ابي طالب ذكره المنذري والله اعلم وعن انس قال توفي رجل من الصحابة رجل ابشر بالجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدري بفتح الواو على انها عاطفة على محذوف اي اتبشر ولا تدري او اتقول هذا ولا تدري ما
تقول او على انها للحال اي والحال انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فاو عاطفة على مقدر ايضا اي اتدرون امه من اهلها
او لا تدري والمعنى اي شيء علمت ذلك او كيف دريت ما لم يدر غيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره ولا ينفعه
او بخل بما لا ينقصه اي ما لا يعنيه مما يجب عليه بذله من العبادات المالية او المسائل العلمية او اعطاء الماعون بالعارية و
الخير المندوب للرجل والمشروع لما قال الغزالي وفي حديث لو ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقالوا مريض
فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألية على الله قال هي امي
يا رسول الله وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انه انما تتهيأ الجنة لمن لا يحاسب
ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا فلا تتهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب
رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح
وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب انتهى ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا
يعنيه او يبخل بما لا ينقصه شعر وفقنا الله بما يعنينا وعن سوء مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي
قال المؤلف يكنى ابا عمرو يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف وقال الجزري وقع في بعض نسخ
المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي اما الاولى استفهامية
مبتدأ خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو اشهر والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه لاخوف وهي موصولة والعائد
محذوف اي اي شيء اخوف الاشياء التي تخاف منها علي وقال الطيبي ما في ما تخاف يجوز ان يكون موصولة او موصوفة وان يكون مصدرية

يخشى

بالطريقة جنس وجن جونه ووحشيت خشية قال ابو سفيان فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه نفسه [illegible]
التعدية وقال هذا هو مبتدا وخبر والمعنى هذا اكثر حرف يهلك منه قال في الاحياء وانما استنطق صلى الله عليه وسلم شرح حرف [illegible]
سائر الاخبار الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا فانه ما من طاعة ومعصية الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي
العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد
السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيده بلجام الشرع علم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم فامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه
ثقيل عسير لكن ما على من يسره الله يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ
الملك عنه ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض ومد البصر ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو
بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفوح والمعنى من نتن شيء جاء خلاف الشيء بالنون اي من نتن الكذب او ما العبد به وفي
المصدرية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب العبد كذبة الخ رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن
اسيد بالتصغير وفي نسخة صحيحة بالياء الاصح اسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة الحضرمي ذكره المؤلف في اسمائه الشاميين وروى
جبير بن نفير حديثه في الحمصيين ذكره المؤلف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو الاكثر والثانية بضم
الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف الياء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة
اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال شارح انثه باعتبار التمييز اذ هو فاعل معنى وقيل بتأويل
المقالة او الخصلة وقال الطيبي انث الفعل له باعتبار المعنى لانه بمعنى الحديث نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى
كبر مقتا عند الله قال الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم
الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة مثل ان
حدثت اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت اي كما في رواية به كاذب اي تحدث كذبا وهو يعتمد عليك
ويثق بقولك وظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه و
رواه احمد والطبراني عن النواس وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل
المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في صورته ويظهر له [illegible]
نسبة بمساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويظن انه ناصره ويذم هذا عند ذلك وذلك
عند هذا كان له يوم القيامة لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابو داود لكن بلفظ من كان له وجهان الخ وقال ميرك
نقلا عن المنذري حديث عمار رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان رواه البخاري
في كتاب الادب المفرد وابو داود باسناد حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الكامل
بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيارهما بصيغة المبالغة فيهما لان الكامل قل ان يخلو عن المنقصة [illegible]
ولا الفاحش اي فاعل الفحش او قائله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء
له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير انتهى
ولعل هذا بعض الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام ولانه
متعد وقد يقال عطف تفسيري ولا البذي وفي الرواية الآتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان
وفي نسخة اي وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال الصحيح
سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن لعانا اي كثير اللعن ولكان
تكريرا ... وفي رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله اي لا يدعو بعضكم على بعض بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم
معينا بعينه فيقول عليه لعنة الله مثلا ولا بغضبه بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول ادخلك الله النار او
اسكنك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي اي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته اما صريحا كقولك لعنة الله
عليه واما كناية كما تقول عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة
وفي بعضها مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعن الله
اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي
في الجامع وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت بكسر العين

اللعنة

اللعنة وكانها تحس الى السماء اي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق الباب لغة قليلة او
لغة ردية في اغلقه على ما في القاموس ثم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دونها اي قدام اللعنة ثم
تهبط بكسر الموحدة اي تنزل الى الارض اي جهة السفل فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها اي عند ظهور اللعنة
ثم تاخذ يمينا وشمالا اي بمثل المرجحة اليمين واليسار وما بين السماء والارض فيهما دونها قال ابن الملك صعود اللعنة
وهبوطها واخذها يمينا وشمالا تصوير ان فعله ههنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي
منفذا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك
اي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط محذوف وتقديره لحقته ونفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان
مظلوما رجعت الى قائلها فانه المستحق لها واهلها رواه ابو داود اي وسكت عليه واقره المنذري ورجاله موثوقون
نقله ميرك عن التصحيح وعن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح اي جاذبته رداءه فلعنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة اي بامر ما فالمنازعة من صاحبتها ولوازم وجودها عادة او فانها مامورة حتى
في المنازعة ايضا ابتلاء لعباده وهو الاظهر وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء له اي للعن
باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن لان اللعنة وكذا الرحمة لم تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي
وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني بتشديد
اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي لا يوصل احد من اصحابي الي عن احد اي عن قبل احد منهم
او من غيرهم من المسلمين شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان شتم احدا او اذاه او قال
فيه حصة سوء فاني احب ان اخرج اليكم اي من البيت والا فيكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم جملة حالية قال
ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا
تعليم للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية اي من عيوبها البدنية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكوة وقيل هنا تحريف
في كتاب المصابيح والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها
قصيرة وقال شارح قولها كذا اشارة الى قصرها فلعل الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها فلعلها قالت بلسانها انها
قصيرة واشارت بشيء هو انها في غاية من القصور فارادت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت
كلمة اي طويلة عريضة مرة نتنة عند ارباب الحواس الكامل لو مزج بصيغة المجهول اي لو خلط بها اي على فرض
تجسدها وتقدير كونها مايعا ولاء البحر اي ماؤها لمزجته اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم
غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت
بها وقال التوربشتي قد خبط العاقل هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا
الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة من سنن ابي داود ولعل الخطبة لاجل الدراية لا الرواية اذ يقال مزج بها البحر
بل امتزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين ممتزج بالآخر
لكن مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمايعية والجامدية وان كان الاصل هو المتصل عند ارباب الفضل ثم قال تعالى
فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق الفقه فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما
موصوف بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض اقول فيه ابحاث اما اولا
فلان الدراية تابعة للرواية فخطبة المحدثين ليس من شان ارباب العناية فلا بد من تنبيه بنيه وتوجيه وجيه
بعد ثبوت هذا اللفظ منه او في جوامع الكلم وبدائع الحكم واما ثانيا فقوله تعالى مزجت بالبحر لا مزج بها باعتبار انه ينسب
القليل الى الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلا وتساويا فقوله
في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة و
كثيرة بحيث لو مزج بها البحر باجناسها واصنافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها الغلبة وهذا من
البلاغة غاية مبلغها وفي البديع من النحو نهاية منتهاها واما ثالثا فقول الكشاف في قوله تعالى فاختلط به
نبات الارض حق الفقه فاختلط بنبات الارض خطأ فاحش لانه ليس المعنى على انه اختلط بالماء نبات الارض اذ
ليس تحته طائل بل الصواب ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه ان المطر سابق
وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه فاء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض الآية فكيف يتصور اختلاطهما واما رابعا فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع

ورفع بان الغرض انما يكون على ارباب التمييز فهن القرينة يعرف ان الكلام مغلوب بخلاف ما نحن فيه فان لكل من الطريقين قابلية الطلع لما
بينا فان قلت لعل صاحب الكشاف اراد لنخلاط اثر ماء المطر بما ينبت به الارض من الجنة مثلا قلت الظاهر ان هذا معنى نظر وقطع
فكر لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اى تعقبه الاصباح المذكور انما هو من حصول
اختلاط النبات بعضها ببعض لا من اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى وما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو
الذى انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شئ ثم رايت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فاختلط به
تكاثف حتى خالطه بعضه ثم قال وقيل نجع فى النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير
فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه فاعتراض يحول الى ما قبل وبنيه
عليه ايضا من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبين ان نقل الطيبى محمول على تقصيره ثم لا يخفى من الدسيسة الاعتزالية فى
قوله حق اللفظ مع سوء الادب بالنسبة الى الاية القرانية والله ولى دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذى وابو داود
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش اى القبيح من الكلام فى شئ اى فى امر من الامور الا شانه اى
عيبه الفحش والاظهر ان المراد بالفحش العنف لما فى رواية عبد بن حميد والضياء عن انس ايضا ما كان الرفق فى شئ الا زانه و
الانتزاع من شئ الا شانه وما كان الحياء فى شئ الا زانه اى زينه قال الطيبى قوله فى شئ فيه مبالغة اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء فى جماد لزانه او شانه فكيف بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشئ شئ يتصور فيه الفحش والحياء فكانه قال ما كان فى
رواه الترمذى قال ميرك واسناده صحيح وفى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى فى الادب والترمذى وابن ماجه لكن بزيادة
قط بعد كل من قوله فى شئ وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين فدال مهملة يكنى ابا عبد الله الشامى الكلاعى من اهل
حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن
معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد التحتية اى عاب ولام احدا اى
المسلم بذنب اى صدر منه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله اى مثل ذنبه يعنى يريد النبى صلى الله عليه وسلم
التعيير من ذنب قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير منقول من الامام احمد رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب
وليس اسناده بمتصل لان خالد لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان معاذا ليس من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه
انه مات سنة ثمانى عشرة والا فالمعاصرة تكفى فى صحة الاتصال عند الجمهور واعتبار اللقى انما هو عند البخارى ومن تبعه
وفى الاحياء قال اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى فقال عليك بتقوى الله وان امرء عيرك بشئ يعلم فيك فلا تعيره
بشئ تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك قال العراقى رواه احمد والطبرانى باسناد جيد من حديث ابى جرى الهجيمى واسمه
جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعن واثلة بكسر المثلثة وهو ابن الاسقع الليثى اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم متوجه
الى تبوك ويقال انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة
سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اى الفرح ببلية عدوك لاخيك اى لاجل اخيك المسلم
الذى وقع فى بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهى وفى نسخة بالرفع وهو الملائم
لمراعاة السجع فى عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك
عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فى قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل
الجنة برحمتى وقال للاخر استطيع ان تحظر عن عبدى رحمتى الحديث رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الاحياء
بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقى اخرجه الترمذى من حديث واثلة ابن الاسقع وفى رواية ابن ابى الدنيا فيرحمه
الله وعن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما احب اى ما اود انى حكيت احدا اى فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله
بعيب احد قوليا او فعليا وان لى كذا وكذا اى ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح وبكت
بمعنى حاكيت فى النهاية اى فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن
فيقيد بالمبالغة قال الطيبى وان لى كذا وكذا جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة اى ما احب ان احاكى احدا ولو اعطيت
كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله ان والمعنى انى ما
احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا ومتاعها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووى ومن الغيبة المحرمة
المحاكاة بان يمشى متعارجا او متطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات كاملة رواه الترمذى وصححه وفى الجامع الصغير
عنها بلفظ ما احب انى حكيت انسانا الخ رواه ابو داود والترمذى وعن جندب مر ذكره قال جاء اعرابى اى واحد من
الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اى قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سلم اى وعليه عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اى رفع صوته بقوله اللهم ارحمنى ومحمدا

ولا تشرك فى رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون فى النهاية اى اتظنون هو اضل ام بعيره اى اجمل ام اتسمعوا
الى ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال فى حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبى ايد ورد هذا الترديد فى ظنكم ولا تقول ما قال الا بجاهل
بالله وبسعة رحمته حيث يحجر واسع رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمى الراوى عن جندب لم يروله غير
ابى داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفى الحصن للجزرى ومن جملة اداب الدعاء ان لا يحجر البخارى
وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من حديث ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمنى ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اى ضيقت ما وسعه الله فخصصت
به نفسك دون غيره وذكر حديث ابى هريرة كفى بالمرء كذبا تمامه ان يحدث بكل ما سمع فى باب الاعتصام فى الفصل الاول
كان الاولى ان يقول فى الفصل الاول من باب الاعتصام فى تحويله من هذا الباب المناسب له ايضا بل الانسب فانه يفيد المعنى
الاتم من كون الكذب فى حديثه صلى الله عليه وسلم او فى حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى
على اولى الالباب فاعتذار المتصدى للاعتراض مردود عليه

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالى اى على المادح واهتز له اى لاجل مدحه وفى رواية
لذلك العرش اى كاد ان يتحرك ويندك من هيبة اثر عظمة تسخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبى اهتزاز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم
وداهية دهياء لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد ان يفضى الى استحلال
ما حرم الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء المرائين فى زماننا هذا واذا كان هذا حكم مدح الفاسق
فكيف بمن مدح الظالم وركن الله ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهى متناول
للانحطاط فى هواهم والانقطاع ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم
والتزيى بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهرى السلاطين كتب اليه اخ فى الدين عافانا
الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك
نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغى بدنوك
ممن لم يرد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى
بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما
عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال
الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجاهل
ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من
شئ فى الارض ولا فى السماء والسلام رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى الموصلى وابن ابى الدنيا فى الصمت
واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدى عن بريدة وعن ابى امامة اى الباهلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة المفعول اى يخلق ويجبل على الخلال اى الخصال دينه ومعنى كلها اى جميع
الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او الاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اى غيرهما فان المؤمن يخلق ويجبل
على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفترى الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون اى الكاملون فى الكذب او المجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان
لمن لا امانة له على ما رواه احمد والبيهقى عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة لطبيعته
لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة فى نفى المؤمن عنهما قال فى النهاية قوله يطبع عليها اى يخلق و
الطباع ما ركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لا يكاد يزاولها من الخير والشر قال الطيبى وانما كانت الخيانة و
الكذب منافيين لحاله فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى
فينبغى ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد عن ابى امامة والبيهقى الاظهر ما فى نسخة ورواه البيهقى فى شعب الايمان
عن سعد بن ابى وقاص وفى الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقى فى شعب
الايمان عن ابن عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعى كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من
خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود
وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ايكون المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاعة قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان
فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تعالى وكان الانسان قتورا اي بالاخراج لما يجب
عليه من المال يبذله اليه على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافي مطلق الايمان او كماله فقيل له ايكون المؤمن كذابا
اي كثير الكذب مبالغة فيه او ذا كذب بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي الجامع و
عن عمران الخطان بكسر الخاء وتشديد المهملتين وبالنون روى عن عائشة وابن عباس وابي ذر وروى عنه ابن
سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته في المسجد محتبيا بكساء اسود وحده اي منفردا ليس احد
عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة اي التي فيها الوحشة والمحنة ما سببها وما باعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين ويضم اي الشر والجليس الصالح خير من الوحدة يعني والجليس الصالح قليل و
هذا الزمان واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يعني ولما يعين على السكوت العزلة والوحدة في الجامع
الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم ويضم اي
ثباته بالصمت اي بمداومة سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي كثرة عبادة
وعدم التثبت في المقام قال الطيبي لان في العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع رواه الطبراني
والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى واهل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع الى الاصول
وعن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر او راوية الحديث بطوله قال الطيبي لعله اراد
مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد
ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول في اثنائه واوله على ما يقرب منه الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية الله للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله فانه اي الاتقاء او ما ذكر من التقوى ازين اي غاية من الزين ونهاية من الحسن لامرك اي الامور دينك
الاعتقادي والقولي والعملي ولامور دنياك الظاهري وما يليك الشخصية لحسن معاملتك كلها لان التقوى يجمع مراتبها
من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكباير والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه عن
الشهوات والتخلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شيم ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى كما نسب
اليه تعالى اللباس في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء مزينة بزينة الكواكب
ذلك قلوب العباد هي مزينة بالمعارف والتقوى قال الله تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله
خذوا زينتكم بل جملته بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا زدني قال عليك بطول الصمت
فانه مطردة للشيطان وعون لك على امر دينك قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن
اي فانها جملة التقوى وهو رأس الدرجات العلى وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه ما ذكر لك في السماء ونور لك
في الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق
كما بين السماء والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه ويمكن ان يكون ضميره فانه راجع الى الاقرب المذكور وهو الذكر فيعرف مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة
مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدني في الوصية مما ينبني على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال عليك بطول
الصمت اي دوامه فانه مطردة للشيطان اي لتسليطهم او تخليصهم ودونه ما في نسخة الشياطين وعون لك
معين لك على امر دينك اي استقامته قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من
كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة
وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من
اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان كان اي ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المشابهين للحيوانات
المتكلفية مرا اي صعب المذاق ومثيرا للشقاق وانشد لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا قال الطيبي شبه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وفي
عبادته لومة لائم اي ملامة احد وفيه قطع علقته عن الخلق بالكلية وفيها اي ويتولد منه ثباته على الحق من غير نظر الى
مذمة الناس ومدحهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر
او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يرعك قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم
وفهم من قل الحق ولو كان مرا والحمل على التاسيس اولى من التاكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء

المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عن عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح
الاسناد وفي الجامع الصغير روى عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى الله
فانه رأس الامر كله عليك بتلاوة القرآن فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بطول الصمت الا من
خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان
لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجزك عن الناس
ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بالمرء عيبا ان تكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من
نفسه ويستحي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس
عن رسول الله وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي
ظهر المكلف وبدنه او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي تشبيه للمعقول بالمحسوس في تاتيه بالسهولة كما في قوله
صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلى قال طول الصمت اي المتضمن للتفكر
وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق والخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق
بمثلهما الباء زائدة اي ما عمل الخلائق عملين مثل عملهما او على معنى ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا
عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلى ورواته ثقات ورواه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن
حبان من حديث ابي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين خفيف امرهما عظيم اجرهما لم
تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة
قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن رقيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة اليه
اي الى ابي بكر او فالتفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام لعانين والصديقين
بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رايت لعانين وصديقين اي جامعين بين هاتين الصفتين
والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة تعظيم الصديق كلا ورب الكعبة قال الطيبي اي كلا لا
صديقا يكون لعانا والله لا تنوعا اي نادرا ما قالوا والجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق
ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اي كفارة لما صدر عنه من غير شعوره ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
للاعتذار فقال لا اعود اي بعد لعن احد الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف
ضعفه الجمهور وكان احمد حسن الراي فيه ذكره العراقي روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان
وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر بن
الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قال ان عمر دخل يوما
على ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة اي يجذب لسانه ويمده ويجره في المغرب الجبذ بمعنى
الجذب وكلاهما من باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفي القاموس
الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل
بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك غفر الله لك دعاء او اخبار امنه عما سبق في حقه فقال له ابو بكر ان هذا اي اللسان
والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني الموارد اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي
قال ان هذا اوردني شر الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب
اللسان على حدته كذا نقله ميرك عن المنذري قال العراقي في حديث ان عمر اطلع على ابي بكر وهو يمد لسانه فقال
ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد
الا يشكو الى الله اللسان على حدته ابن ابي الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي
في شعب من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان المرفوع وهم على الدراوردي قال وروى هذا الحديث عن
قيس بن ابي حازم عن ابي بكر ولا علة له قال الغزالي وفي الاثار روي عن الصديق انه كان يضع حصاة في فيه
يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد وعن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح الميم اي لاجل تكفل الاجل ستا اي من الخصال من انفسكم اي من خصالها

او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع الفائزين او وصولها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اى تكلموا بالصدق
اذا حدثتم اى اخبرتم واوفوا اذا وعدتم اى اذا عاهدتم وادّوا اى ردّوا الامانة واعطوا الشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول
واحفظوا فروجكم اى عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الضاد اى غضوها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف
وتشديد الفاء اى امسكوا انفسكم من الظلم قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم
والبيهقى كلهم رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى وقال المنذرى المطلب لم يسمع
من عبادة وفى الجامع الصغير اضمنوا لى ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس
من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبرانى عن ابى امامة مرفوعا
انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغنى ونص عليه المؤلف وقال هو اشعرى
شامى ادرك الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه
النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب
ومعاذ بن جبل انتهى فكان حقه ان يقول فى اخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اى ابن السكن ولم
يذكرها المؤلف فى الاسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رءوا ذكر الله بصيغة المفعول فيهما
اى تذكر برؤيتهم وذكر الله وفيه ايماء الى حديث المؤمن على احد معاينة قال الطيبى يحتمل وجهين احدهما انهم فى
الاختصاص بالله بحيث اذا رءوا خطر ببال من راهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة وثانيهما اى من رءاهم يذكر الله
تعالى كما روى ابن الاثير فى النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه على عبادة
انتهى قلت وقد رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود عن عمران بن حصين بلفظ النظر الى على عبادة ونظيره ما روى
ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله
الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع هذا الفتى ما اعلم هذا الفتى ما احلم هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم وشرار عباد
الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون اى الطالبون البرآء بفتح الموحدة والراء بمعنى البرى مصدر وصف
به للمبالغة ففى القاموس انت برى والجمع بريئون وكفقهاء كرام واشراف وانصباء ورجال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث برى قال الطيبى وهو وقوله العنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشىء طلبته
لك وبغيت الشىء طلبته انتهى وحاصله ان العنت مفعول ثان للباغون وفى رواية للبراء العنت عليه والحديث يحتمل
كلها ثم الموجود فى نسخة مصححة بضم الموحدة فى البراء وهو جمع كما سبق وفى نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة
ممدودة قال النووى فى شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع برى انتهى والحديث فى الجامع الصغير بلفظ خياركم
الذين اذا رءوا ذكر الله بهم وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت رواه البيهقى عن ابن
عمر لكن قال المؤلف رواهما اى الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقى فى شعب الايمان
وفى الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن ابن غنم والطبرانى عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار امتى الذين اذا رءوا ذكر الله و
شرار امتى المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون البرآء العنت وعن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر او
العصر اى معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطف او حال فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة اى فرغ من
ادائها قال للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقله بقرينة ما بعده وفى نسخة اعيدا وضوءكما وصلاتكما
وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اى انفذا فى صومكما يعنى لا تقطعاه بالافطار من قضى فى امره اذا نفذ فيه ولم يتوقف
واقضياه اى صومكما يوما اخر قال الطيبى وهو فى الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا واما فى
الصلوة فلانه شرب دم اخيه ولحمه فحمل النجاسة انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية قبل الطاعة يبطل كمالها
كما ان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل امرأة اجنبية وفيه
صلى الله عليه وسلم هذا اظهار الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما تذهب العبادة
بالكلية حيث يعطى لصاحب الغيبة النافلة الطويلة فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا امرهما بالاعادة والقضاء
وهذا من باب فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفى مسند الفردوس للديلمى عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض
الوضوء والصلوة قالا اى وفى نسخة فقالا لم يا رسول الله اى لاى سبب قال اغتبتما فلانا اى قبل الصلاة وبعد
الطهارة ومباشرة الصوم وعن ابى سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا اى
اصعب منه لتعلقها بحق العباد اليه يعترف قالوا اى بعض الصحابة ويمكن ان يكون هو المراد بهم وكيف الغيبة اشد
من الزنا اى والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبى اشد من الزنا قد

على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اى كيف قال هذا قال ان الرجل ليزنى فيتوب اى بينه و
بين الله فيتوب الله عليه اى فيقبل توبته ويوفقه على ثباته وفى رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة عطف على
ما سبق لا يغفر له اى ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اى تبعة الغيبة له لصاحب الغيبة صاحبه اى صاحب
صاحب الغيبة وفى رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اى يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لانه ذنب عظيم عنده
وصاحب الغيبة ليس له توبة اى غالبا لانه يحسبه هينا ولو كان عند الله عظيما لكن البلية اذا عمت طابت او ليس
له توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقى الثلاثة اى حديث ابن عباس وابى سعيد وانس فى
شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذرى ان حديث ابى سعيد وجابر رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الغيبة والطبرانى
فى الاوسط وروى البيهقى حديث انس عن رجل لم يسم عنه ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اى بعد تحقق التوبة ان تستغفر اى انت ايها
المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته تقول بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اذا كانوا جماعة او لنا معشر المسلمين
عموما وله اى لمن اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال فيه
وعظاها منعا ان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق فان
عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصمه من
احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفى روضة العلماء سألت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يعنى يتعلق به حق العبد قال لانها
تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب
بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة قلت او بما حصل له من المغفرة قال لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته
بعد قبولها بل يعفو عنه جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا على عدم تحقق وصولها اليه وصولها
منه والله اعلم قال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس فى توبة المغتابين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال
بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل منه
وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يبين
ما اغتاب قال بعض علمائنا فى الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر فى الاصول
ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب
الله فى العفو وفى الغيبة نصائح المنصفين لاجل العذر استدلول قال النووى رايت فى فتاوى الطحاوى انه يكفى الندم والاستغفار
فى الغيبة وان بلغت فالطريق ان ياتى المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل
الورثة واذا اغتاب احد فهل يكفى ان يقول قد اغتبتك فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعى
احدهما يشترط فان ابراء من غير بيانه لم يصح كما لو ابراء عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال
والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ فى الثناء عليه والتودد
اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة
فى القيمة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير اسم كتاب له وقال فى هذا الاسناد ضعف قلت وما يضر فان فضائل الاعمال يكفيها
الحديث الضعيف العمل والله اعلم ثم رايت فى الجامع الصغير ما يعضده وهو ما رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت عن انس ايضا و
لفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **باب الوعد** الوعد يستعمل فى الخير و
الشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد
والوعيد ومنه قول القائل شعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى **الفصل الاول**
عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء الحضرمى بكسر القاف وفتح الموحدة اى من
جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها
الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة وروى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم
دين او كانت له قبله بكسر ففتح اى عنده عدة بكسر فتخفيف دال اى وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه
استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوى فيه الوارث والاجنبى انتهى وفيه اشعار بان الوعد
ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين رواه الطبرانى فى الاوسط عن على وابن مسعود قال
جابر فقلت وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطينى هكذا وهكذا وهكذا اى ثلاثا وفى نسخة مرتين والاول

هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثى لي حثية اي فملا ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في يدي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمس مائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا تزيد ولا تنقص متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي جحيفة بضم جيم ففاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء قال المؤلف ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربعين وسبعين روى عنه ابن عون وجماعة من التابعين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميراء قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور شبهه في النصف الاعلى والحسين في نصفه الاخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول وفي مائر نسخ المشكاة امر له والاول انسب لاتفاق الضماير التالية بثلاثة عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي فشرعنا في الذهاب الى المامور لنقبض العطاء المذكور فاتانا موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالقدر المقدور فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي فليات الينا لان وفاءه علينا ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لاعتبار كلامه في المعنى فقمت اليه اي متوجها غير متوان بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي وقال في الجامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله ابن ابي الحمساء بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه بمعنى شريت فهو من البيع لا من المبايعة قاله الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فيكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي بالرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك البيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي المعين او الذي فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث ليال فجئت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى ندب تصديق الوعد والوفاء بالعهد فقال لقد شققت بقافين اي حملت المشقة علي واوصلتها الي انا هنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مامور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول قلت وذلك بحوله وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واصله ان يوفي له اي الرجل فلم يف اي بعهده ولم يجئ للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما عرف وسيجيء بسط الكلام على هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود وعن عبد الله بن عامر قال المؤلف قرشي قال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه وراى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشر سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة سبع وخمسين كان كريما كثير الناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ فعوطا يقال بفتح اللام بلا الف تاكيدا عطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر لمبتداء محذوف وفي نسخة اعطك بغير ياء على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات الياء وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية الوجهان متواتران على انه يمكن ان الياء حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم مع ان اثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى انه من يتق ويصبر ونحوه كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي اي شيء نويت ان تعطيه بسكون الصحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض

النسخ هنا بفتح الياء والياء هو من قلم او زلة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي وفيه فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه بالياء فانها ضمير الكلمة لانها اي لم تنوي ما باعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من ائمة اللغة وكلام الائمة فكانه من كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحهما مع كسر الذال والتاء للمرة انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التاء لغة وقد نص النووي ان الذال ساكنة فهما فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعد ايضا في مكان وزمان معينين فذهب احدهما الى وقت الصلوة اي قياما وقعدا في الاخر ذهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي لو عن الذاهب لصلوته في غيبة لحضور الصلوة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورات امر البدن من كل شرب وقضاء حاجة ونحوها رواه رزين باب المزاح بضم الميم وبكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما رغب ومازحة ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا انتهى المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه واخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام ذكره ميرك والحديث له تتمة على ما في الجامع الصغير ولا تعده موعدا فتخلفه والحديث سياتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال الحنفي لكن لا يلايمه ما روى عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلايمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمايل عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على الحق وعدم العدول عن جادته الفصل الاول عن انس قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وهي لام الفارقة وفي نسخة الشمايل ليخاطبنا والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويباشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري صغير يا ابا عمير بالتصغير اسمه كبشة ما فعل بصيغة الفاعل اي ما صنع النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طاير نسبة العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم ار دمعك وفي هذا تسلية له على فقد موته بقوله كان له نغير يلعب به فمات اي النغير وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبي حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس ابن مالك وقال الراغب الفعل التاثير من جهة موثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي تقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وما شانه ذكره الطيبي ولو روى فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوايد منها ان صيد المدينة لا حمال انه صيد من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يعتبر ان الصيد لو اخذ خارج مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم فكذا هذا والله اعلم قال وانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت وهذا فرع اخر على المسالة السابقة اذا لم يثبت حرمته

٩٣٠

المدينة لوجب ارسال الصيد اذا اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت بل لانه مبني على اللطف والشفقة لاسيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن معروفا بالتكلف قال
واباحة الدعاء ما لم يكن اثما قلت بل استحبابه اذا كان تطيبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب
الكذب قلت لانه قصد به التفاؤل قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى عن ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجال ان يدخل
في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز
بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة ايضا
كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع انها لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم لكونه معصوما مع انه ابو الامة وليس بغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما
سئل الجنيد ايزني العارف فاطرق راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا البحث لئلا يتعلق به
بعض الزنادقة والملاحدة والاباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث نظر في الكتب قال وانه يجوز ان
انه يسأل عما هو عالم به تعجبا منه قلت هذا يتوقف على تقدم علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لاحتمال الصدود هذا القول
بمجرد فقده وهو ام من خصوص موته قال وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم الاخلاق
وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في مصحفه الكريم في كلامه القديم و
انك لعلى خلق عظيم متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله اي بعض الصحابة انك تداعبنا من
الدعابة اي تمازحنا وكانهم استبعدوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من ولذلك
والاظهر ان منشأ سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا
ولا كل احد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي وعن انس ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سأله الحملان والمعنى طلبه ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك على
ولد ناقة قاله مباسطا له بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال اي يا رسول الله كما في الشمائل ما اصنع بولد
الناقة توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل الركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي
جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك
ففيه مع المباسطة له الاشارة وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك
غوره رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض و
التنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر
وقيل ان هذا القول من جملة مزاحه صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه
حمله على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه فان الاماء
بينهما حتى يجعل قولان في معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون فيه
اذنه نوع طول او قصر او قصور فاشار بذلك رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة عجوز بفتح اوله واما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل عجوزة او لغية ردية ثم قيل هي صفية بنت
عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي انها غيره ويمكن الجمع بتعداد الواقعة والظاهر انه اي
الشأن لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي واي مانع للعجائز من دخولها وهو من المؤمنات الداخلات في عموم المؤمنين
من اهل الجنة وكانت تقرأ القرآن اي ولذا سألته مستغربة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرئين القرآن
اي وقد قال تعالى انا انشأناهن انشاء الضمير فادل عليه سياق السباق في اهله وهي فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا
انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا في
الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من
الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي
رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناد بلفظ المصابيح وهو روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي
عجوز ان الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمائل على النسخ المعتمدة بلفظ قال
اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز
قال فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا

عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق متحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة
والملق زيادة في التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية بكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات
في السن والمراد هنا بنات ثلاثين او ثلاث وثلاثين كازواجهن على ما في المدارك وهذا اكمل اسنان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن
عن ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال
ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل يكنى ابا الفضل
ابو خالد النحوي ثنا خارجة بن مصعب عن سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها
انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص قال ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا
وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة
ثم يحتمل المراد دنيا هو حتى فصلن عند التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقهن ابتداء كاملات من غير تدريج
في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء
الجنة بأجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشأهم خلقا يناسب الكمال والبقاء والدوام وذلك يستلزم كمال
الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس ان رجلا من اهل
البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر انه حجي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد
حلال ولم يذكره المؤلف في اسمائه وكان يهدي بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه
وفي الشمائل اي النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين
والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمائل اي يعد له
ويهيئ له اسبابه ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها و في بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء
والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضور
وهو الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من البادية من انواع النباتات ونحن
نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى كانه بادية وقيل التاء للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه
الصورة فاتى النبي بالرفع اي فجاءه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق
او فضاء فاحتضنه وفي الشمائل بالواو اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة
ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه
اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصره
فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمائل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فرآه بطرف عينه
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يألو بسكون الهمز ويبدل وضم اللام اي لا يقصر
ما الزق ظهره وفي الشمائل ما الصق بالصاد وهو بمعناه وما مصدرية منصوبة المحل عن نزع الخافض اي
في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه وقيل ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها
على ان منشأ هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
العبد وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسمية عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء
الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال اخرى انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او
من يستبدل مني بان يأتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من يأخذ هذا العبد فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا والله تجدني كاسدا
اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا

كاسد لما فيه من الدمامة وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه عطف على يدخلن والله تعالى يعلم بحيث و
لعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل يجد وفي بعضها الفعل
ولا يحتاج الى التكلف قلت صيغة الجمع فيه اتت في التعظيم فيكون الضمير له اوله ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمائل وقال انت عند
الله غال او الشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا
يخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا
الحديث ما روي ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء
بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر
به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه
بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه
رضي الله عنه من كمال محبة النبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها
واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل بيديه فلما عجز صار كالمكاتب يرجع الى مولاه ويبدي له صنيع ما والاه فان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده فعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن
عوف ابن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها
سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان او سلام الملاقاة فرد علي
اي السلام وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع فيصنف قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير
ايدخل او ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بحيثكم تأول
وفي نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فيجب ان يجعل كلي على
انه تأكيد وهو بعيد من صغر القبة ويمكن من كبر عوف لا سيما مع صغرها ومن كثرة الناس فيها وهذا من مزاح
اصحابه صلى الله عليه وسلم وهو على ابساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود
وعن النعمان بضم النون ابن بشير قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان وستين وسبعة اشهر ولابويه صحبة
ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استأذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ابو بكر صوت
عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من العلم وهو ضرب الله
وصيغة الجسد بالكف مستوية على ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نفي بمعنى النهي من قبيل لا ارينك
ههنا او على لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجزري **شعر** الانوى لو تخضر ويتقوي ويتصبري و
بمعنى جنة وقول عبرة الربا ثلث الابناء نمى وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى انه من يتقي ويصبر
ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لا ارى ولا يبعد ان يكون لا اراك دعاء على
الانكار معتذرة على قوله ترفعين وقال الطيبي على لا تتعرض لما يؤدي الى رفع صوتك فالنفي وارد على الشكل والا
في لا اراك الاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لي ان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابو بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي
غضبان عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتني اي ابصرتني انقذتك
من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه قال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل
في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فمكث بضم الكاف هكذا وجد في اصل ابن الدمرداء وقال الطيبي هذا يدل على
على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي معتبرة اجماعا ثم هو بضم الكاف
ويفتح اي غاب ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي
قولها فمكث ابو بكر وقول ابي لما حدث في حجبتها من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف
قلت هذا ابعد كل منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية الذي كون
غضب ابيها في الطمها بعد مرة بمجرد قصد اللطم لها او مع تحقق لطمها وغايته لاجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتأديبها لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة ان يذكروا آباءهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم
التي استحدث بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولى والنسب ثم نداؤه باسمه خلاف الادب على ان الظاهر ان

الحديث نقص من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستأذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما فان في الكلام من
مزيد فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما بكسر السين ويفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما
اي في شقاقكما ونزاعكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي ومن قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت
في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل الفعل منزلة
اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتأكيد او ثانيهما عوض عن عائشة او على لسانهما
رواه ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم
اخاك المسلم ولا تمازحه اي بما يتأذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه فتخلفه
من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون
مسببا عما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا للنوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بان نعزم عليه قطعا ولا
يستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او هو ينوي في الوعد كالمنافق فان آية النفاق الخلف في الوعد كما
ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان النهي
عن الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على الانشائية وعلى هذا
يتفرع عليه مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب
او مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وان كان يأثم ان قصد به الاذى قال وذهب به جماعة الى انه واجب
منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله
عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى
ثم اذا فهم الوعد مطلقا غير مقيد بعسى او بالمشية ونحوهما مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاولى محل
بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق وما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية
العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب
بهم يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية
والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع
بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم
التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة
فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بين انواعهم و
اوصافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلق من غير نظر الى النسب
ولو كان عبدا حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله
عليه وسلم فعن معادن العرب اي عن اصولهم التي تنسبون اليها وكان جوابهم فسألك على اللطف وحيث جمع
بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلقوا السؤال وكان المناسب صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل
والوصف الافضل قال اكرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بعد قوله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالى ان معرفة
الانسان انما هو للتعارف بالوصلة وان الكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى
ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن عدل عنه الى اسلوب الحكيم قالوا ليس عن هذا نسألك تنزيل الفعل منزلة المصدر
قال الطيبي تقديره ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله فقالوا ما نشاء فعلت الهواء انتهى فلما بين له صلى الله عليه
وسلم انهم لم يسألوه عن الكرم المطلق وظن ان مرادهم الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس اي من جهة جمعه
النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله ابن نبي الله اي يعقوب ابن نبي الله اي اسحق ابن خليل الله باثبات الالف ابن في
المواضع الثلاثة والمراد بالخليل ابرهيم عليه السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الآباء والعدل و
الرياسة في الدنيا والدين في يوسف وهو قد بهن ودتك سنة على ما في القاموس والضم هو المشهور قالوا ليس
عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب اي قبائلهم تسألوني بتشديد النون وتخفيف قالوا نعم قال فخياركم

في الجاهلية خياركم في الاسلام اي منه اذا فقهوا بضم القاف وبكسر اي اذا علموا الاداب الشرعية والاحكام الدينية
بعد دخولهم فيه ففي القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح
فهو فقيه واهله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمؤلفة بين قلوبهم ويحتمل ان يراد التشبيه ان
استحقاق النسب انما يكون مثلا اشتراك في النسب بان يكونوا مستوين في الفقه واما من زاد في الفقه فهو اعلى ومن لم يفقه
فهو في مرتبة الادنى والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى فيرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا واشار الى صدره وشرح
مومنا الى الحصار وهافيه بحسب كمالها وفي شرح السنة يريد ان من كان له مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد نال
الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لما سئل صلى
الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب بالكامل واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان
كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرى ولما قالوا ليس عن هذا نسألك قالوا يوسف نبي
والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها وسياسته الرعية بالشرع الجميل والصورة الجميلة
متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن الملك في شرح المشارق
كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم رواه
البخاري وكذا الامام احمد عنه وعن ابي هريرة ايضا وعن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال في يوم حنين خبر
مقدم والجملة مقول كان ابو سفيان بن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاه من
الرضاعة اي ارضعتهما حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء في رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجابه حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياء منه وكان اسلامه الفتح وقال له علي كرم الله وجهه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما
قال اخوة يوسف تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وقبل منه واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق
رأسه قطع ثالولا في رأسه فلم يزل مريضا منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن
في دار عقيل بن ابي طالب وصلى عليه عمر رضي الله عنه والحاصل انه يوم حنين كان آخذا بعنان بغلته يعني من كلام
بعض الرواة اي يريد البراء بقوله بغلته بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من رجوع الضمير الى ابي سفيان فلما
غشيه بفتح فكسر المشركون اي احاطوه من جميع جوانبه نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
بكسر الباء فيهما على الصواب وقيل بفتحهما في الاول وكسرها في الثاني وقد تقدم الكلام عليه من جهة انه شعر ام لا
النووي يشتبه ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ يعني صاحب المصابيح لم يرد في ايراد هذا الحديث في هذا الباب
ولا شك انه تبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يصيبوا ولكن ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه و
سلم عن نفسه ان يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخرا بل شكر الانعم فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر والحديث
وذم العصبية في غير موضع فما لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه
وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابائهم وانما وجه ذلك ان يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف
فان الله تعالى قد ادعى قوما قبل ميلاده ما قد كان علم النبوة ودليلا على ظهور امره واظهر علم بذلك على الكهنة حتى
شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي روي فيه ما
روي وذكر فيه ما ذكر قال الطيبي والجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزاز المنهي عنه ما كان
في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وروي ان عليا
رضي الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره قلت حاصله يرجع الى قول التوربشتي ان
التعريف لا للافتخار ثم قال الطيبي وكأنه صلى الله عليه وسلم يري الكفار شدة جاشه وصرامته مع كونه موثوقا
من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين والحاصل
ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب سمعة
ورياء والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا رياء بل اظهارا لانعمة الله تعالى عليه فهو لا الافتخار امتيازا عن
المذموم منها وكفى به شاهدا قوله في الحديث السابق خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وعن المطلب [illegible] صلى
الله عليه وسلم حين جاء عباس وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله

ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني
في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف لنسبه الشريف
النفيس بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بابائه الكفار لما سبق في اول الفصل الثاني مع انه لو اراد الافتخار لافتخر
بجده ادم الابرار وقال انا ابن اسمعيل او ابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحياء كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى
وبقربه لا بكونه مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض
رعاياه قال اي الراوي فما رئي بصيغة المجهول اي ما عرف من الناس اي عامة الناس حينئذ اشد منه اي اقوى واشجع من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مما يدل على اختياره الخلة التي لا تصلح الحضرة بالمرة ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس به باظهار
نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف الناشئ عن عادة المقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على عصمته
بتلقين ومن حيث قال تعالى والله يعصمك من الناس وبموجب حكم حيث قال الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله متفق عليه وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد الياء
ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليقة ففي النهاية يقال برأه الله يبرؤه برأ اي خلقه ويجمع على البرايا والبريات
من البرى وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الى اصله المهمزة اخذه من برأ الله الخلق يبرؤهم اي يخلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا
ولم يستعمل مهموزه ادغاما في الياء تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تواضعا لربه واباء مع جريه ذلك اي
المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابرهيم قال النووي فيه وجوه احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابرهيم عليه
السلام لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال
هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يعطيها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابرهيم عليه السلام الى ان علم
تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخ ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد منه افضل برية عصره
واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت ومآل هذا يرجع الى الاول مع امكان كون كل منهما افضل برية عصره
ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام قلت لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة نعم
افضلية نبينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة كاد ان يكون المسالة قطعية بل اجماعية منها حديث مسلم وابي داود
انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام احمد والترمذي
وابن ماجة عن ابي هريرة انا اول من ينشق الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق
يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على سيادته وزيادته في سعادته
وفي الاحاديث المسطورة ايضا وبما خبر قوله انا سيد ولد ادم من قول ذلك ابرهيم لان الاوصاف المذكورة يوم
القيمة لا يتصور ان يكون في المفضول مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض الشراح من علمائنا يحمل الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا ليوافق الاحاديث الدالة على فضله على سائر البشر او على ان ابرهيم كان يدعى بهذا النعت
حين صار علما له كالخليل فقال ذلك ابرهيم الى ان المدعو بهذه التسمية ابرهيم اجلالا له يعني من التشريك فيكون معنى خير البرية
راجعا الى خلق دون من لم يخلق بعد ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم اما
بطريق النقل وهو ما ذكرنا وهو اما بطريق التفضيل فان المتكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في عموم خطابه وغيره والله تعالى
اعلم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله واصله لا تطريوني من الاطراء
وهو المبالغة في المدح والغلو في الثناء كما اطرت النصارى ابن مريم مثل اطرائهم اياه فمفهومه ان اطراءه من غير جنس
اطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث قال شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه
واحتكم وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطروه بالباطل وجعلوه ولد
الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي وفي العدول من عيسى والمسيح الى ابن مريم
تبعيد له عن الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء الطوامث العاء اوابن
الانثى ولكون اليهود بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله والمحقق انه عبده ورسوله لان كونه
ابن مريم يدل على انه عبد وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا يأكلان الطعام اي يتبولان ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل
والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي الخالص في مقام
الاختصاص وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي
ولما ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسرى سبحان الذي

اسرى بعبده ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفيه ايما ولطيفة وتبارك بزيد
ان العناية الربوبية باعتبار رعاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي ليتميزيه عن بقية عبيده وفي ذكرهما ايضا ايماء بمبدأ حاله
ومنتهى غايته وكان بابه الخاص احترازا عما من هذا الاختصاص وشرحه يطول ولا يرضى به الملول متفق عليه قال ميرك رواه
البخاري والترمذي في الشمائل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المص متفق عليه وعن عياض بن حمار بكسر المهملة الياء التحتية
اليم بعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اوحى الى ان تواضعوا ان هذه مفسرة لما في الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر
هي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبر والشرف اي كي لا
يتعظم احد على احد ولا يبغي بكسر الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر وهو ادعاء العظمة نتيجة
نتيجتا الكبر لان الكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر صحيحه ذكره
ميرك وكذا رواه ابو داود وابن ماجة عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة عن انس ولفظه ان الله تعالى اوحى الى ان
تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **الفصل الثاني** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة
في جواب قسم مقدر اي والله ليمتنعن عن الافتخار اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان الواقع
لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه احمد عن ابي ريحانة مرفوعا من انتسب الى اباء كفار يريد
بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار انما هم اي اباؤهم فحم من جهنم حالا او مآلا قال الطيبي اباؤهم على كونهم فحما من جهنم لا
يتعدونه ذلك الى فضيلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى عطفا على ليتنهين والضمير الفاعل العائد الى اقوام وهو
واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى وليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم الجيم
وفتح عين وهي دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء فقوله الذي يدهده الخراء اي يدحرجه بانفه ومنه
كاشفة له والخرا بفتح الخاء والراء مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة ويجوز
ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم في باب الغريبين ان الخراء العذرة وجمعه خروء كجند وجنود وفي القاموس
خرئ كفرح خرأ وخراءة بكسر والاسم فيه الخراء بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخاء وضمها واحد المرور
مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكتب بحسب
حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الراء وقلبت الهمزة الفا على لفظ القضاء والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه
المفتخرين باباءهم الذين في الجاهلية بالجعل واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة لان
والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف واقرب الى الذلة
حيث قال او وههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال اباءهم الذين يفتخرون بهم وانت مخبر
توصيفهم بانهما شيئان النهي والصواب ما قدمناه وقد دعا على الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر انه عطف على قوله لينتهين
والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين
امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بابائهم فنهاهم
عليه ثم عرف انتهاؤهم عنها قلت لما لا نظمها يا امر في الحكم الذي هو الملف الى كلامه الى قوله ليكون احد الامرين يعني اذا
كان الانتهاء لم يكن المذمة وان لم يكن كانت كذا حققه صاحب الكشاف في المثل فكانه قيل احد الامرين لابد منه اما الانتهاء
عام فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه
وسلم استانف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد
اذهب اي ازال ورفع عنكم عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة فتحتية مشددة اي نخوتها
وكبرها وفخرها اي وافتخار اهل الجاهلية في زمانهم بالاباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة و
كسرها اي كبر وفخر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد الياء وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب وعلى هذا فالتشديد فيه
كما في الذرية من الذر بالنحو والجوهري ادخله في باب المضاعفة قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية بالكسر
الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس وتحقق ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس انتهى
اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد الوجهين فاما هو مؤمن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الاباء على
الخاتمة وهو سبحانه وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر اي منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند الله والذليل
لا يناسبه التكبر ولا يلايمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه من صفة خاصة للخالق وكذا قال الكبرياء ردائي و
العظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينفي به التكبر عن الانسان بقوله

الناس كلهم

الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر او اذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه
للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف اولى للسالك من الاشتغال
بهذه المسالك هذا ما اخترنا في هذا المقام خلاصة المرام وتكلف الطيبي فقال في ضمير هم وجوه لمرجعها ان في الكلام
تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو آدم مقدم لانه يحمل وذلك التفصيل على نحو قول الشاعر الناس من جهة التمثال اكفاء
ابوهم آدم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف تفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن
استهدى ادلاء وحد الضمير نظرا الى الجنس او على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كذا قدره صاحب
الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب ما شاء وثالثها ان يكون بمعنى لهم الاشارة فيرجع
الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم
وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب فقال اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كان
اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قائلهم فما كان حصن
ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فرفحهم ووبخهم وسفه رايهم والمعنى انه من شرفه الله وخلع عليه خلع الاسلام
ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عزه عز الشفاء ولا يحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل سافلين من
الكفر والذل فان تشبيههم باحسن الحيوانات في احسن احواله يدل عليه فالمعنى ما ذاك العزيز الكريم عند الله الا رجل تقي
وما ذاك الذليل الا دني عند الله الا فاجر شقي رجع صلى الله عليه وسلم من العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماء الحق فقال الناس
كلهم بنو آدم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة
الى قصائهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع رواه الترمذي وابو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا
كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بابائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف
بتشديد الراء عن ابي ذر وعثمان بن ابي العاص وفد ابو الى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابناه مطرف و
يزيد قال اي قال ابي انطلقت كما في سنن ابي داود وذكر السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسماء الرجال في وفد بني عامر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كوننا قاصدين ومتوجهين اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا اي بعد ما وصلنا انت سيدنا
فقال السيد الله وفي نسخة السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل المزيد تاكيدا لافادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه
نحو الامر الى الحقيقة مراعاة لاداب الشريعة والطريقة اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه
وهذا لا ينافي سيادته المجازية الاضافية المخصوصة بافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد آدم ولا فخر اي لا اقوله افتخارا
بل تحدثا بنعمة الله واخبارا بامر في الله والا فقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلالا انتهى وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم فقلنا وافضلنا فضلا اي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز واعظمنا طولا اي
عطاء للاحباء وعلوا على الاعداء والواو الاولى استينافية لربط الكلام او من قبيل العطف على التوهم فقالوا قولوا قولكم اي
مجموع ما قلتم هذا القول ونحوه او ببعض قولكم اي اقتصروا على احد الكلامين من غير حاجة الى المبالغة بهما ويمكن ان يكون او
بمعنى بل اي بل قولوا ببعض ما قلتم مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذي جئتم لاجله وقصدتموه ودعوا غيركم مما لا يعنيكم
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من اباءهن يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم
ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين او قولوا قولكم المعتاد النزيل فيه على السجية دون المستعمل للاطراء والمتكلف لمزيد
الثناء وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء
وتشديد التحتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجرأة بالهمزة اي لا يجعلنكم ذوي شجاعة
على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة
في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على
لسانه هذا دائرة الكلام في مقام المرام وقد تكلف الطيبي حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا
وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي كلاميين
المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين
وذلك قولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي الله وقال المظهر قوله قولوا قولكم يعني قولوا هذا القول او اقل ولا تبالغوا
في مدحي بحيث تمدحونني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم فقوله قولوا بقول
اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤسائكم وعظماءكم
لاني لست كاحد منهم اذ كانوا ليسودوا دونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا

وقال التوربشتي تبارك القوم في الكتاب معه مسلكهم مع دهماء القبائل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب لكونه
لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد من البشر رواه ابو داود وفي نسخة
صحيحة رواه احمد وابو داود وعن الحسن اي البصري فان المراد عند الاطلاق على اصطلاح المحدثين لكن ينبغي وجه ذكره
فان مقتضى العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابي الا ليست عارض في الاسناد مخرج الحديث التابعي عن سمرة بفتح وضم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اي مال الدنيا الحاصل به الجاه غالبا والكرم اي الكرم المعتبر
في العقبى المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه تنبيه نبيه
على ان الدنيا فانية وان الاخرى باقية فاثروا ما يبقى على ما يفنى فان من احب اخرته اخر بدنياه ومن احب دنياه اضر
بعقباه فهما ضدان لا يجتمعان فهنا هما كفتا الميزان ونعم ما قال بعض ارباب الحال زيادة المرء في دنياه نقصان
وربحه غير محض الخير خسران وقال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والكرم ضد اللوم فقيل معناه
الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى و
الافتخار بالاباء ليس بشيء منهما وبهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان
الغني يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا وقال الطيبي
الحسب ما يعده من ماثره ومآثر ابائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فرده
صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله اي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر
ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه حسب الرجل
نقاء ثوبيه اي انه يوقر بذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريما عند الله و
انما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وانشد كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم
وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى اي انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اي
ينتسب اهلها وافتخر بابائه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد المعجمة من اعضضت الشيء جعلته يعضه والمعنى
اجعلوا الشيء بالاثنان اي بالمسان على ما في القاموس بهن ابيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف
والتشديد كناية عن الفرج اي قولوا له اعضض بذكر ابيك او ابن امك ولا تكنوا بفتح اوله وضم النون اي لا تكنوا
بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بالة ابيه التي كانت سبيا فيه تاديبا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية
باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والنكير فاذكروا له قبائح ابيه من
عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعتبر به من لوم ورد الله صريحا لا كناية كي يرتدع عن التعرض
لاعراض الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة بضم اوله
هو مولى جبير بن عتيق عن ابي عقبة قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار ويقال مولى
بني هاشم وقال المؤلف هو صحابي من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روى عن ابيه وعنه داود بن الحصين وكان
اي ابو عقبة مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اي حضرته فضربت رجلا من
المشركين اي بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الجيم
خلاف وهذا عادتهم في المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا اشجاعته فالتفت الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت اي لم ما قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري اذا افتخرت عند الضربة فالا
فالتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم
الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة من
المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول
للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قال نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردى بفتح الدال مخففه وفي نسخة
بكسرها وفتح الياء وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر وقيل
معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة المجهول اي يعالج ويخرج منها بذنبه اي بجره من
رواية قبل المعنى اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصره قومه فوقع في حضيض
بئر الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناس لا

يعظمهم عن بئر الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي والضياء عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة فمحمول على نصره للحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول الله ما العصبية اي الجاهلية
قال ان يعين قومك على الظلم يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر اي ملاحظة للخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
على ما رواه الدارمي وابن ماجة عن ابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما
فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن سراقة بضم اوله ابن مالك ابن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين
معجمة قال المؤلف مدلجي كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع
وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته اي اقاربه المعاشرة معهم ما لم يأثم
اي ما لم يظلم على المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم اعلم انه قدر على دفع الظلم
عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة
مراتب الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من
اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس الى عصبية اي الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى
الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا ال فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل عصبية
اي بالباطل وليس منا من مات على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حبك من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الشيء وهو مبتدا خبره يعمي ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما
اي يجعلك اعمى من رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبائحه بحيث
لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك كما قال شعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن
عين السخط تبدي المساويا وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل شعر ويقبح من
سواك الفعل عندي فتفعله فيحسن منك ذاكا وقال الاستاذ ابو حامد الشيء يعمي عن الغير غيره وعن المحبوب هيبة
قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب بغيره ويحاميه
بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق في قضية ويصمه عن ان يسمع الحق في قضية والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود
وكذا احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرائطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم

الفصل الثالث عن عبادة بن كثير الشامي لم يذكره المؤلف في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فنون مفتوحة
وفي المغني فلسطين وفلسطون بكسر اولهما وفي القاموس وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب
والجر بالياء او يلزمها الياء في كل حال عن امرأة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فاء وكسر سين مهملة وفي
نسخة بالتصغير ولم يذكر المؤلف في التابعات انها قالت سمعت ابي وليس له ذكر في اسماء المؤلف يقول اي ابو فسيلة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على
الظلم اي على ظلمهم او مع علمه بوجه الظلم رواه احمد وابن ماجة وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كما هو مخصوص مشار اليه ليست بمسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي بمحل سب
وسب عار على احد اي منكم كلكم بنو ادم اي جميعكم اولاد ادم وحواء طف الصاع بالصاع بفتح الطاء وتشديد فاء
وهو مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو ادم بيان او بدل او مبتدا ثان فيكون
من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع او متساوية للصاع اذا لم يملا
ملأنا ما حتى يزداد عليه وهذا معنى قوله لم تملؤه اي والحال انكم لم تملؤه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض يقال هذا
طف المكيال اي ما قرب من ملئه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصي عن غاية التمام
شبههم في نقصانهم بالكيل الذي لم يبلغ المكيال ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد كما في نسخة
فضل اي زيادة مرتبة الابدين اي من الاديان الحقة وتقوى اي القصر وفي نسخة بالتنوين اي باجتناب
من الشرك الجلي والخفي واحترازا من الكبائر والصغائر والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران
الا ذوي التقوى والكمال من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال موكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني
ادم يدل على النقصان لكونهم من التراب ويجوز الرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في بالصاع للحال اي طف الصاع مقابلا
بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كي لا الرجل الجارة على كبر والتميز محذوف اي حسبة وما دام نقصانا

ان يكون بدنيا بيان التغير كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح قوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخلا اي جامعا بين اساءة اللسان وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان باب البر والصلة في النهاية البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة والجمع البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم وقد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احق اي اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله ويكسر اي باحسان مصاحبتي في معاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبته عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والصحيحة هنا وفيما بعده الى اخر الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطاء كما سنذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال قال ثم ابوك من افراد مسلم فتامل في قوله متفق عليه قلت اراد المتفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء اي الزم امك اي حسن صحبتها ورعاية معاشرتها او على نزع الخافض اي احسن اليها او على المفعول به والتقدير بر امك وهو الاظهر ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك اي اقربك ادناك بصيغة العاطف واعيد للتاكيد قال الطيبي قوله امك الى اخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب على ان معنى احق من ابر ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر انتهى وهو موهم ان كل في الروايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاولى لقوله ابوك هنالك والنصب متعين هنا لقوله اباك فاياك واياك ان تخالط الرواية فتحرم الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في قوله حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة اشياء مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط نفس الشامخ وكذا ما يجيء باعادته مرتين رغم انفه قيل اي من هو من ادون وشين من او انى من يا رسول الله قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر حصر به لانه احوج الاوقات الى حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى فهما فاعلان لـ للمعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما مبتدأ لا المبتداء محذوف او مدركه احدهما او كلاهما فان ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كليهما الكبر فاعل ادرك واحدهما مفعول قلت الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع الاوقات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وغير في بعضها الى قوله عنده الكبر بالرفع واحدهما او كلاهما بالنصب ثم هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك اي ثم بعدا دراكه ما ذكر واهماله من يسع فيما فيه حقوقهما واو ابرهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي توجب الفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق الاكبر رضي الله عنه قالت قدمت علي امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش

علي ثالم

علي ثالم فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي اي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة اي معرضة عن الاسلام او راغبة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشتراك وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة اسلامي وهجرتي او ذليلة محتاجة الى عطائي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي فتروى بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بالاشك وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش يقدر راغبة في صلتي لطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة افاصلها قال نعم صليها اي اعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابي اي فلان كما في نسخة صحيحة فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكنى عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوائف قريش او بني هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث اي اهل ابي ليسوا لي باولياء لانه كما قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون واشار اليه بقوله انما ولي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مع مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايماء الى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن انس مرفوعا ال محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما يحق له على العباد واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالي من والى بالايمان والصلاح واداعي لذوي الرحم بصلة الرحم او هذا معنى قوله ولكن لهم اي لال ابي رحم اي قرابة اعم من ذي محرم او غيره ابلها بضم الموحدة وتشديد اللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية وبفتح اي بصلتها والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال انداها بما يجب ان تندى لئلا ينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل بلال يوجب الانضاف والهجر يبيس يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح الباء على المصدر وبكسرها جمع بليل مثل جمل وجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها ونذوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالماء وتندى بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا ولي الكوفة وهو اميرها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين من الاخر كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال المظهر لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان العقوق للامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون الهمز ويبدل اي دفنهن حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم ومنع بسكون النون وبفتح العين على انه مصدر او ماضي وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وغيرهما عن البخل والسؤال اي كره ان يمنع الرجل ما عنده في يسأل ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اي كره منع ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهى عن منع الواجب من امواله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينصف ولا ينتصف وهذا من الخلال وكره بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس كرهه سمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغة المجهول والمعلوم في الفائق نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال

كذا وبنا فيهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله تعالى انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل وفي النهاية وهذا انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه يجعل كلا من القيل والقال مصدرا كانه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل هذا النهي يختص بموجبه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من اخس الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتى بهما للتاكيد وحذف التنوين من الاول ارادة للمضاف اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه او ماضيان وفيه تنبيه على ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال التوربشتي المراد بهما كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا في المرام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ان يكره المحكي عنه ذكرهما فعلان ذكر على الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى القول وللكشميهني قيل وقال بالتنوين وكثرة السؤال بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما فيه التوسع في السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في النفائق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع اقسامه ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو تتبع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا يتكلف متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من جملتها او بعضها شتم الرجل والديه اي سبه اباهما او احدهما او اياهما قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر تينه وبضم اي يسب الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة نادرة وهو نادر او مجازا اخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب اي الرجل اباه اي اباه من سبه وسبب اعتياده اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل امه اي ام سابه وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق بينهما ويقال السب اعم فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب على ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاست وشتمه والسب العادة قيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم مما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له يا ولد الزنا او كافر ونحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان واما شتمه بما دون ذلك بان قال ابوك احمق او جاهل او نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لان سب السب سبب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق وجاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا وجد منه بغير قصد الا ترى انه من سب واقفا او قاعدا ونحوه فسب احدهما بعض فيسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فسب الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووي وفيه قطع تحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله تعالى وتعاونوا على البر والعدوان متفق عليه وكذا ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة مرفوعا من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكبائر السبتان بالسبة وعن ابن عمر قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر اي افضله بالنسبة الى الوالد وكذا الوالدة او هي بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثاني ابلغ هنا كما لا يخفى بعد ان يولى بتشديد اللام المكسورة اي يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الرياء والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر ولما رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اي بعد ان يغيب ابوه او يموت من ولي يولي ويؤيده حديث ابي اسيد الساعدي يعني الا في انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا صح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم اليا وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل التخبط جاء من قبل الضبط بان ضبط يولي مجهولا او معلوما من التولي ومن قبل الاسناد حيث اسند الى اهل ود ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبه فهو بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه اولى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه في دنياه او اخرته وينسا بالضم فسكون ففتح فنصب همزة اي يؤخر له في اثره بفتحتين اي اجله فليصل رحمه في النهاية النسا التاخير يقال انسأت الشيء انساء وانسأته النساء اذا اخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين اثر الاجل يسمى به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان مات لا يبقى له اثر فلا ترى لاقدامه في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سؤال وهو ان الاجال والارزاق مقدرة ولا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه احدها ان الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الثبت المشتمل على الرياء والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي على المبنى فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر اثره اي يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قلت وفيه ان المعنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم بقي الاول قال وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل اثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه الفائق ويجوز ان يكون هذا هو الاظهر في الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي تمم ذلك ووقع ما هنالك قال التوربشتي اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قامت الرحم اي قيام صورة مصورة اي معنوية مقدرة فاخذت بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء وسكون القاف الازار والخصر ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعاذة عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى نصفني وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وجانبا مائلا الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقو في الالتجاء بالشيء يقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان الحال او ببيان الحال والبيان وعاذت بعزة الله وعظمته ان يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المعنى والابعد ان يقال التقدير بحقوي عرش الرحمن اي بطرفه او طرفه فان قطريه متردد من جانب الجانب كما يدل عليه حديث عائشة الا ان الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وامتنع عن هذا الالتجاء فان

قال ما حجتك معصية والاظهر ان يكون استفهاما وقلبت الالف هاء ويمكن حذف الف الاستفهام ثم ابدلت الهاء مكانها
وللمعنى ما تقول والمراد منه الامر باظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها لا الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قال هذا اى مقامى
هذا مقام العائذ المستعيذ بك من القطيعة اى قطيعتى والمعنى انسب عياذى وباعث لياذى بذيل رحمتك التى
وسعت كل شئ ان يقطعنى احد فيقع فى غضبك وسخطك قال الا ترضين بفتح الضاد اى الا تحبين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اى ارضى بذلك قال فذاك الرب يعطى من يشاء بما يشاء ويقطع من يشاء ما يشاء قال الطيبى ذاك
بكسر الكاف مبتدأ وخبره محذوف اى لك والمعنى افعل ما هلك من الوصل والقطع قال النووى الرحم التى توصل وتقطع
انما هى معنى من المعانى والمعانى لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضل واصلها وعظم اثم
قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من
بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له ان يفعله لا
يسمى واصلا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم قال السيوطى اى ذو
الاقارب يجمعكم ذا شجنة بكسر الشين المعجمة وبضم وسكون الجيم فنون وفى القاموس انها مثلثة وضبطه فى النهاية
بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهى فى الاصل عروق الشجر المشتبكة والمراد منها هنا انها مشتقة من الرحمن اى
من الرحمة المشتقة منها اسم الرحمن فكانها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل فى وجه الشجنة ان حروف الرحم موجودة
فى اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد والمعنى انها اثر من آثار رحمته مشتبكة بها
فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فقال الله من وصلك اى ايها الرحم بالصلة وصلته اى بالرحمة ومن قطعك قطعته اى عنها رواه البخارى وكذا
ابو داود عن عائشة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم متعلقة بالعرش اى مستمسكة بعرش
الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول اى بطريق الاخبار بدراية او رواية وحكاية
ولكن دائما سمعت من الله او على الدعاء من وصلنى وصله الله اى بحسن رعايته وبجميل حمايته ومن قطعنى قطعه
الله اى عن عين عنايته ومن كمال رحمته ورافته والوصل كناية عن الاقبال اليه والتودد منه والقطع عبارة عن الغضب
عليه وعن الاعراض عنه قال النووى واختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة و
عمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث
يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله واما ما قاله القائل الاول فانما هو تعريف ذى رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم
متفق عليه وفى الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع اى الرحم او الطريق ويدل على الاول ايراده فى هذا الباب مع انه يمكن باعتبار احد معنييه قال
النووى قد سبق نظائره مما يحمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع
السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى وعن ابن عمرو
بالواو وفى نسخة بلا واو وقال ميرك الصحيح ان راوى هذا الحديث عبد الله بن عمرو لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده
السيوطى فى الجامع الصغير الى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اى الرحم بالمكافئ
بكسر فاء فهمز اى المجازى لاقاربه ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفى الكمال ولكن الواصل بتشديد
النون وفتح اللام وفى نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام اى ولكن الواصل الكامل الذى اذا قطعت
بصيغة المجهول رحمه بالرفع على نيابة الفاعل وتنوين رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفى نسخة بصيغة الخطاب
ونصب رحمه على المفعولية وصلها اى قرابته التى يقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى
ادفع بالتى هى احسن السيئة وفى اية اخرى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك
وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم على ما رواه البخارى صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال
الطيبى التعريف فى الواصل للجنس اى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافئ صاحبه مثل فعله نظيره
قولك هو ليس الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل والرواية فى لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخارى

وكذا

وكذا احمد وابو داود والترمذى وابن حبان وعن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة اى ذوى قرابة اصلهم و
يقطعونى بتشديد النون وتخفيفه وكانه اراد بالوصل التانى اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اى بالبر والوفاء
ويسيئون الى اى بالجور والجفاء واحلم عنهم اى بالعفو والتحمل ويجهلون اى على بالسب والغضب وكان لفظه على ساقطة
فى اصل الطيبى فقال قوله يجهلون متعلقة محذوف اى على يعنى يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعراء وان الذى بينى وبين
بنى ابى وبين بنى عمى لمختلف جدا اذا اكلوا لحمى وفرت لحومهم وان هدموا مجدى بنيت لهم مجدا وان ضيعوا غيبى حفظت
غيبهم وان هم هووا غيى هويت لهم رشدا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اى فكان مقولك كما قلت
وان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفاء تسفهم بضم فكسر فتشديد فاء من باب
الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته غيرى ان تلقى فى افواههم المل بفتح الميم وتشديد اللام اى الرماد
الحار الذى يدفن فيه الخبز لينضج اى تجعل الملة لهم سفوفا يستفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان عطاءك اياهم حرام
عليهم نار فى بطونهم وقال التوربشتى اى احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك
فى احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار التى وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى انفسهم فصاروا
كمن سف المل وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد وهذا قال الطيبى قوله فكانما
فى المصابيح ومسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول بالفاء والظاهر باللام لان اللام فى قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا
جوابه سد مسد جواب الشرط القسم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد فى شرح
السنة لكانما ولا يزال معك من الله اى من عنده ظهير عليهم اى معين لك عليهم ودافع عنك اذاهم مادمت على ذلك
اى ما ذكرت من احسانك واساءتهم فالجملة عطف على قوله لئن قلت وان عطفت على فكانما فقوله مادمت واقع موقع التاكيد
واساءته بادنى هذا هو المسلك السديد وان كان على النفس لشديد رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال ويسكن اى القضاء المعلق الا الدعاء
اى المستجاب المحقق ولا يزيد فى العمر بضمتين وهو الافصح وبضم فسكون اى ايام الفانية التى خلقت لعمارة الحياة الباقية الا البر
كما روى ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معمر والاخرة معمرة قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالقدر ما لولا الدعاء
لكان مقدرا وبالعمر ما لولا البر لكان قصيرا وهو من القضاء المعلق فى اللوح المحفوظ المكشوف للملائكة وبعض خلص
عباده من انبيائه واوليائه لا من القضاء المبرم المتعلق به علم الله المعبر عنه بام الكتاب فى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسيئها
الذين من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدوران ايضا والمراد برد القدر تسهيل الامر المقدور عليه حتى يصير
كانه قد رد والمراد بزيادة العمر البركة فيه شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستانى فى معنى الحديث ان دوام المرء على
الدعاء يطيب له ورود القضاء فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد فى عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه
اذا فكر فى عاقبة امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى
ليصير محروما من الرزق بالذنب اى بسبب ارتكابه يصيبه الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان
يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوى من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا
نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بمالم يريد الله به ان يرفع درجة فى
الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذى يصيبه فى الدنيا قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الاجال والامال والاخلاق
والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم فى صحيحهما والبغوى فى شرح السنة ذكره
ميرك وفى الجامع الصغير لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى والحاكم عن سلمان وفى
الحصن لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى مستدركه قال
ميرك رواه الترمذى وابن حبان وابن ماجة عن سلمان والباقيان عن ثوبان لكن فى روايتهما لا يرد القدر كما نقله
صاحب السلاح عنهما وفى الترغيب للمنذرى عن ثوبان كما فى اصل المشكوة وقال رواه ابن حبان والحاكم و
اللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
اى فى عالم المنام لما سياتى فسمعت فيها قراءة اى صوت قراءة بقربها احدا وقراءة قارئ على ان التنوين
عوض عن المضاف اليه فقلت من هذا اى القارئ لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا و
المشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة روى عنه قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل
جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال لى هل رايت الذى كان معى قلت

ثم قال فانه جبرئيل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قص عليهم الرؤيا كما ورد في رواية البغوي عن
الزهري قال نمت فرايتني في الجنة الى آخره خاطبهم بقوله كذلكم البر اي جزاؤه او اريد به المبالغة حيث جعل
جزاء البر برا كذلكم البر كرره للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه
وسلم رأى هذه الرؤيا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال
كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلك البر من جملة مقول الملائكة و
الخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تعظيما او اريد هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من
كلام الراوي ويحتمل من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية
اي رواية البيهقي قال نمت فرايتني في الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية الاولى
رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه وروى محيي السنة في
شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاء الرب
في رضاء الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي اي من طريق ابن عجلان
عن عطا عن ابيه عن عبد الله عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ولفظه رضى الله في رضاء الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضى الوالد
وسخط في سخطهما وقال المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه
الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد ورواه البزار من
حديث ابن عمر او ابن عمرو ولا يحضرني الان ايهما ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط
الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين وعن ابي الدرداء كان حق المؤلف ان يذكر التابعي ليستقيم روايته ان رجلا
اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امرأة وان امي تامرني بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى
دخول الجنة ويتوسل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا
واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى والمراد بالوالد
الجنس واذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ على الباب اي دوام على
تحصيله او ضيع حصول الباب بترك المحافظة عليه هذا كلام ابي الدرداء والمعنى فانت مخير بينهما رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي و
البيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وغيره واللفظ له وقال
ربما قال سفيان ان امي وربما قال ان ابي قال وهذا حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه رجلا اتى ابا
الدرداء فقال لم يزل بي ابي حتى زوجني وانه الآن يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي يأمرك ان تعق والدك ولا بالذي يأمرك
ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط
ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب عطاء فطلقها قلت وسياتي في الفصل الثالث انه
صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم
اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري وقد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج
البخاري ومسلم في صحيحهما شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه
اي حكيم قال المؤلف اعرابي حسن الحديث روى عن ابيه وسمع ابنه بهز والجريري عن جده اي جد بهز
وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول
الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب
اي بر امك او صلها اولا قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة هذا الحكم قلت
ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الاحق ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ
للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم الاقرب
فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه

احمد وابوداود

احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجة عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه وهذا المعنى اول
الباب وعن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا الله
اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال
وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها بجسم وشققت اي اخرجت واخذت لها اسما
من اسمي اي الرحمن وفيه ايماء الى ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها
اثر من آثار رحمة الرحمن ومتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمائه وصفاته ولذا قال فمن وصلها وصلته
اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا
الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه له نظر فان ابا سلمة بن عبد الرحمن
لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو للتأكيد او المراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البات
وكذا قولهم البتة والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف
والحاكم ايضا عن ابي هريرة وعن عبد الله بن ابي اوفى بفتح فسكون ففتح اي انصاري شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفي نسخة فيه وافراده باعتبار لفظ القوم قاطع
رحم قال التوربشتي يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد
بالرحمة المطر بشؤم القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب ما نافية ومن زائدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله صلة احرى على تقدير الباء اي بتعجيله
سبحانه لصاحبه اي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه في الدنيا مع ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر
الخاء المعجمة اي مع ما يؤخذ من العقوبة له اي لصاحب الذنب في الآخرة من البغي اي من بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان
والكبر ومن قطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وقال الترمذي حسن
صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون
فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان قيل هو من المنة اي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من
المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون ومنه المنية اي قاطع الرحم او قاطع الطريق والظاهر ان الصيغة للنسبة
اي صاحب المن ولا عاق اي عاص لاحد والديه ولا مدمن خمر اي شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شربها فهو
مفهوم غير صحيح قال التوربشتي تحمل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من
الاعمال الثلثة قلت لا بد من تقييده بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بشفاعة او بغيرها رواه النسائي
والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم
وسائر اقاربكم ما اي قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على ان الصلة يتعلق بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط
كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم
والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر المبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء
اي مظنة للحب وسبب للود في الاهل اي في اهل الرحم وفي نسخة بضم الميم وفي القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب
قليل وحبه احبه بالكسر شاذ وحببت اليه ككرم صرت حبيبا مثراة في المال اي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان وفي النهاية
مفعلة من الثرى وهو الكثرة منساة بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير في الاثر بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب
لتأخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن الصلة يفضي الى ذلك رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت اي فعلت ذنبا عظيما اي قوليا او فعليا فهل لي من توبة اي رجعة بطاعة
تمحوه بعد الندامة القلبية تداركا للمعصية العظيمة قال هل لك من ام اي الك ام فمن زائدة قال لا قال هل لك من خالة يحتمل
البكوة من زائدة او تبعيضية قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسن اليه فانا

تاثا بارئه والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهبن السيئات او تقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز انه اراد عظيما عندي لان عصيان الله تعالى عظيم ولكان النبي
ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وانه انحا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته ورواه الترمذي
وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المؤلف انصاري شهد المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان
وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من
بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي والدي وفيه تغليب شيء
من البر ابرهما بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر الباقي بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء
ومنه صلاة الجنازة والاستغفار لهما اي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما من
بعدهما اي من بعد موتهما ولو من بعد بعد عهدهما وصلة الرحم اي واحسان الاقارب التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما من
اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل المضاف اي الصلة
الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار الخارجية
وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير مختص في جزئيته مع ان ذكر مضاف لما نقله عن الامام في الاحياء ان العباد اوردوا
لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان
رضى الله في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف
الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقله كلام الحجة علينا رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي الطفيل التغير
وهو اخر من مات من الصحابة عن وجه الارض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر الجيم فسكون عين
وتخفيف راء وقد يكسر ويشدد الراء على ما في بعض النسخ اذا قبلت امراة وهي حليمة حتى دنت اي قربت الى النبي صلى الله عليه و
سلم فبسط لها رداءه فجلست عليه اما لعدم التكليف على ما هو داب العرب او لم يعود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب
رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت اي لبعضهم من هي اي المراة وفي نسخة من هذه التي ارضعته
في المواهب المدنية اما امه من الرضاعة حليمة بنت ابي ذويب من هوازن وهي ارضعته حتى اكملت رضاعه وجاءته عليه
السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست عليه وكذا ثوبيه جارية ابي لهب ايضا واختلف في اسلامهما كما
اختلف في اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها
واعتقها ابو لهب وكان عليه السلام يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمرو
رواه ابو داود والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاضافة اي
يتماشون بفتح الشين اي يمرون في طريق اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فالوا الى غار في الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت
على فم غارهم صخرة اي حجر كبير من الجبل فاطبقت اي الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار وعظتهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اي تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا اي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها يدل
عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال صالحة صفة لاعمالا وفي
العبارة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة لله فخرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة وبالثاني الغير الخالصة
لله ويؤيده ما وقع في رواية البخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله قلت لا شك ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا
سواء حذفت احديهما او قدمت واما حمل الطيبي الثانية على انها صفة موكدة لان الاعمال التي عملت لله لا تكون الا
صالحة لكن قوله يدل عليه قوله ابتغاء في وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله نعم كلام السيد له وجه
وتبيينه لكن على روايته التي ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة ان يكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى
الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الخالصة
واجعلوها شفعة ووسيلة لاجابة الدعوة لعله اي رجاء انه تعالى ولكي يفرجها بتشديد الراء اي الكربة
وفي نسخة بفتح اوله وتخفيف الراء اي يزيل تلك الصخرة او يكشف الكربة ففي القاموس فرج الله الغم يفرجه كشفه كفرجه فقال
احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر فسكون جمع صبي اي اطفال صغار
كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى غنمه انتهى والتحقيق ما ذكره الطيبي من انه
ضمن معنى الانفاق فعدى بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اي اذا
رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتهم حلبت عطف على رحت وقوله بدات بوالدي جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح

الهمزة وبضم قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام اي اولادي اما حال او استئناف بيان للعلة وانه اي
الشان قد نأى بي الشجر اي بعدني طلب المرعى يوما وفي نسخة ناء بهمز بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى
ونأى بجانبه قال النووي وفي بعض نسخ مسلم نأى بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرئ اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي
صحيحتان فما اتيت اي اليهم لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اي دخلت في المساء فوجدتهما قد ناما اي من الضعف اي من علة
الاقتصار وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز كسره على ما في القاموس فجئت اليهما بالحلاب بكسر اوله
وهو الاناء الذي يحلب فيه قيل وقد راد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال
والاظهر انه اتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعمالا فقمت اي وقفت عند رؤوسهما اي على رؤوسهما كما في نسخة
صحيحة اكره ان اوقظهما استئناف بيان او حال واكره يعني ايضا ان ابدأ بالصبية قبلهما اي مع انهم غير نائمين
لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يصيحون من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة
بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من الوقوف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي
عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اي انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما
ولم اسقهم ثانيا لاحسان الوالدين على المولودين لتقدمهم من صغرهم بكبيرهم فان الرجل الكبير يبقى كالطفل ومن
لم يصدق بذلك ابدا الله بما هنالك فان كنت اي يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك والترديد في ان
مثل ذلك هل اعتبر عند الله لا خلاص فيه او لا لعدمه فافرج بهمز وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر راء
قال ميرك بهمز وصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اي اكشف لنا فرجة بضم الفاء
وبفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اي كشف الله لهم حتى يروا السماء باثبات النون كما في بعض نسخ شرح
السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يجيء بطنه وفي بعضها باسقاطه وحينئذ بضم الواو
وسكون الالف قال الثاني اللهم انه اي الشان كانت لي بنت عم احببتها قال الطيبي ذكر ضمير الثاني والمذكور في التفسير
مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك انتهى وقال العسقلاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث
اللهم اني وهو من الشيئين وانهما في الاول ضمير الشان وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة في امراة انتهى فهذا
كلام يدل على ان رواية البخاري وقعت انها في كلام الثاني بخلاف المشكوة ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق
عليه معنى كاشد ما يحب الرجال النساء اي حبا شديدا نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله
قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احببتها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا اي احببتها مشابها
حب اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد
خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت اليها نفسها فيه تضمين معنى الايصال
اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اي احببتها
بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اي اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله
اتق الله اي عذابه او مخالفته ولا تفتح الخاتم بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اي معرضا
عن غرضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم
اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى
فلا يقدر معطوف عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا
المقام صعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنى خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الاسباب لا سيما
عند صدق الشهوة فان درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج لنا اي زيادة
فرجة منها اي من هذه الكربة او الصخرة ويمكن ان يكون من التبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله لهم فرجة
اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وما لهما واحد والثالث في اول على المقصود اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم راء وتشديد وفي القاموس ارز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز وارز وارزز كقابل
وارز كعضد انتهى ففيه لغات بعد داوله واخره والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء مكيال
يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر
رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا

ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اي عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي
فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عنه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اي الارز حتى جمعت منه اي
من ذلك الارز ومن زرعه بقرا وراعيها اي ثمنهما فاشتريتهما وهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير
على وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم
التقرير ولا اشكال لعل هذا شرع من قبلنا فانه قد ورد نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة لبعض
اصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به مع قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم
بالبركة فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب
الى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او
الشخص فعلى هذا وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزأ بي اي بالياء وفي نسخة بالنون
ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا استهزئ بك
فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذ اي بمجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق بها قال ميرك ومن
قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيها فقلت له كل
ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيئا فدلت هذه الرواية على ان قوله
في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقرة فقط وانما كان الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر
عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة
قلت ولا يبعد ان الدراهم من زوائد الفوائد منضمة اليها فان البركة توافق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي اي من انطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت رؤية الاعمال نقصان عند اهل الكمال
فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاصلاح على
بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق المهالك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا بمعروف
اولا فاتمم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه
يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء
فعلوه واستجيب لهم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما على سواهما
من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو
مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعاء الولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة
دعاء ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا
فانه ورد صلى الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره
عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي
حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب
اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون فهو محمول على
انه استاجره في الذمة ولم يسلم اليه بل عرض عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف
في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت فيه ان قوله استاجر في الذمة غير
صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة
غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير التعيين لا يسمى حقه
فالحق ان نتبع ولا نوصل تقليد ويفرع متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم ثم هاء مكسورة
في الجامع روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبد الله كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة
قيل هو ابن عباس بن مرداس السلمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي التزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي دخولها
انها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن ابي موسى فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها
على ما ورد من رواية للخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية
عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه
وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي

في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني
باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك
والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الاولى للاشعار بان خدمة
الوالدة هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا
سبب لدخول الجنة بلا مرية وسيأتي في الحديث هما جنتك ونارك وعن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان
عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابو داود
وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي امامة
اي الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك اي سببهما والمعنى ان
حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في حد دون حد على ما يفهم
من السؤال فالجواب له مطابقة مع المبالغة قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان اليهما
وترك العقوق الموجب لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدا فاوجز كما ترى
وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او احدهما
لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التائب بعد موتهما
يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي في ديوان عمله بامر الحفظة بارا
فان الحسنات يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له انما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد
منها حتى يصير بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في
حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى بحسب طاعتهما
لطاعته وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيد انه
ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل من اطاعهما ولم يرض الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والدته وكانه
اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف المذكورة والانوثة وقيل انه من صيغ النسب كلابن فيشمل الاب والام قلت
ومع هذا لا بد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان
يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الوالدين واحدا فواحدا اي فكان
الباب المفتوح واحدا الى هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن اصبح عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان
من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية
قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اي احدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا
كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي ايكون
كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما يتصور وخيره اكثر مما يحصى ويحصر واطيب اي اطهر من ان ينسب
الى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وارادته قال الطيبي ولا استبعاد من ان يعطي الرجل بسبب النظرة
حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من ربه ولا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه
ما هو اطيب انتهى وفيه ان قوله اطيب صفة الله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة بالهاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي جميع انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها
اي من جملتها ما شاء فمن تبعيضية والاظهر انها مبينة مقدمة الا عقوق الوالدين فانه اي الله يعجل
لصاحبه اي لمرتكب منه العقوق وجزاء ذنبه في الحياة قبل الممات اي فلا يؤخر الى يوم القيامة واللام عوض
عن المضاف اليه اي في حياة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما ثم
يحتمل ان يكون في معناهما سائر حقوق العباد لان مثل هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق
هذا وقال الطيبي من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر
ويكون ابتدائية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في كل الاستغراق يعني كل فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت
مشيئة الله تعالى وليس كذلك فايراد ما شاء في الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط لما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التي تعلق به مشية الله تعالى يغفر الا عقوق
الوالدين فان الغالب ان لا يتعلق به مشية المغفرة وفيه نوع زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه
لا يتعلق به المشية مطلقا وحينئذ يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل
على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشيته يتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص
هو اخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان
على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه
البليغ مبالغة رواه البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع حق الوالد على ولده والله اعلم باب
الشفقة والرحمة على الخلق الشفقة من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب
المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من الشفقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر والله اعلم الفصل الاول
عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يشفق عليهم
ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين
الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاول على المجاز لان الرحمة
من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة من الله الرضاء عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي
عنه اذ الانعام وارادة الخير لان الملك اذا اعطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه
ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والشيخان عن جرير ايضا بلفظ من لا يرحم لا يرحم وفي رواية لاحمد و
الشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية
للطبراني عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا
يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكوة والله اعلم وعن عائشة قالت جاء
اعرابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار والهمزة للتعجب
فما نقبلهم اي اذا كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستنكار او للاستحقار وقال الطيبي الفاء استعقابية اي تفعلون
ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لانه غير معروف في
معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الاستفهامية الانكارية والواو العاطفة او الرابط
ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فان مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية
دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف يروى بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله
من قلبك الرحمة او لا املك ان امنع في قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فيكون شرطية والجزاء
محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه وعنها اي عن
عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني اي عطية فلم يجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
التمرة ولم يستحقرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها اي مع جوعها اذ يستبعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي بما جرى فقال من ابتلى بصيغة المجهول اي امتحن لان الناس يكرهون غالبا من
هذه البنات بشيء متعلق بابتلى ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة الى الجنس وقال شارح المصابيح قوله
من بلى من البلاء من هذه البنات شيئا اي بشيء وفي كتاب مسلم من ابتلى من هذه البنات بشيء وهو الصواب ورد
لفظ المصابيح بلى من الولاية لمكان شيئا وليس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلى من هذه البنات بشيء هذا
هو الصواب والرواية الصحيحة وصاحب المصابيح يخبط الناس فيه لمكان قوله شيئا ورد بلى والياء من
الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلى من هذه البنات بشيء انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثابتة اما
ابتلى كما في المشكوة واما بلى كما في المصابيح وان الصواب فيهما بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا بلى من الولاية بل
هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة من ابتلى
من هذه البنات بشيء ولم يقف على ما في المصابيح وهو من بلى من هذه البنات شيئا في الاصول انتهى فاحسن
اليهن قيل بتزويجهن بالاكفاء والاحسن ان يعم الاحسان كن له اي للمبتلى بهن بكسر اوله اي حجابا اما من النار
اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال الصغر والكبر

فمن سترهن بالاحسان عن الخوف الداري بالستر من النار جزاء وفاقا واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس
وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن او الانفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب
او ما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر
عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكوة على ما
في الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام
بمؤنتهما حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما جاء يوم القيمة انا وهو كذا جملة حالية بغير واو اي
جاء مصاحبا لي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروى ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه
من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فلهن الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان
ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفي معناه الفقير بل بالاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب
القائم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح في بذله
مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج
لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال
وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده قلت وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية
من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى
مضمنا فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقائم قيل قائله عبد الله بن مسلم
القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قال كالقائم
وظاهر المشكوة ان قائله ابو هريرة فالتقدير احسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا كالقائم او وقع له
الشك في التشبيه الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي و
النسائي وابن ماجة بلفظ الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم
النهار على انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقائم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو
من باب من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فهو المعول والمعنى
لا يضعف عن العبادة وكالصائم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الاول واللام في
كالقائم والصائم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم
يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم
يريدون الديمومة متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم له اي الذي مات ابوه وهو صغير يستوي فيه المذكر و
المؤنث اي مربيه اي كائنا لذلك الكافل كولد ولده وان سفل او ابن اخيه ونحوه ولغيره الواو بمعنى او اي او
كائنا لغيره فيكون اجنبيا في الجنة خبر انا ومعطوفه هكذا اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة اي المسبحة
والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثير وكانه اشار بذلك الى علو مرتبة
النبوة وان تلوها رتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل بمعنى
الضمين قوله ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا
لغيره يكفل به قال الطيبي قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة و
الوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام هو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار اذ الاشارة
الى ما في ضميره عليه السلام غير متصور للراوي قيل اليتيم من الناس من مات ابوه ومن الدواب ما ماتت امه
وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع
الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى
وظاهره ان قوله في المشكوة له ولغيره من كلام سهل او من بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها
زيادة مقبولة واما قوله واشار فهو من كلام سهل ولعله تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان

ابن بشير ومر ذكرهما رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين اي الكاملين في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جنسه الواحد المشتمل على انواع الاعضا اذا اشتكى اي الجسد عضوا بعدم اعتدال حال مزاجه ونصبه على التميز والمعنى اذا تالم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو بالرفع اي اذا تالم عضو من اعضا جسده تداعى له اي لاجل ذلك العضو سائر الجسد اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين اي عدم النوم والحمى اي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا في حال الصحة متوافقين في اليسر ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليستفقوا على فعل شيء فالمعنى انه كما ان عند ايصال اعضاء الجسد يسري ذلك كله كذا المؤمنون كنفس واحد اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل اي كاعضاء رجل واحد لانهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن اللام للتعريف للجنس والمراد بعض المؤمن من للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون للاستغراق اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهني في الاول والجنس في الثاني اي المؤمن الكامل للمطلق المؤمن كالبنيان اي البيت المبني يشد بعضه اي بعض البنيان بعضا والجملة حال او صفة او استئناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه او دنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يقوى ببعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان بوجه الشبه اي يشد مثل هذا الشد متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذلك التشبيك وبدونه رواه الترمذي والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون التشبيك اسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد ان ضمير شبك الى ابي موسى فمن رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وعنه اي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل اي للعطية او صاحب الحاجة اي اليه او الى غيره وهي اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا اي اشفعوا له فلتؤجروا بسكون الهمز ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على ان الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا ويؤيده انه قرئ فافرحوا والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان تشفعوا فلتؤجروا وفي المغني ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتي يراد بها او بمصحوبها الخبر نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فيمد ونحمل انتهى فخلاصة المعنى تشفعوا تؤجروا كما في رواية ابن عساكر عن معوية وكذا في هذا الحديث على ما سياتي ثم رايت الطيبي الفاء في فلتؤجروا واللام مقحمة للتاكيد بل كلاهما هنا مؤكدان لانه لو قيل تؤجروا جوابا للامر تم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته علي اشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لسانه ما شاء اي ان قضيت حاجته من شفاعتكم فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون نقلا بالمعنى وان يكون من انواع التفاوت وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة الفائدة ان غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم فكل ميسر لما خلق قلت وفيه تلميح وتلويح الى قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا لان الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

ذكره ميرك

ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري والشيخان والثلاثة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما من الفعل او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اي انا مظلوما اي حال كونه مظلوما وهو ظاهر المبنى فكيف انصره ظالما فانه خفي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه التي تطغيه متفق عليه قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري من حديث انس ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا ثم اخرجه مسلم من حديث جابر في اثناء حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له وان كان مظلوما فلينصره قلت ويتصور صنع صاحب الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده ولهذا اورد منقطعا عما بعده على ما رواه ابو داود عن سويد بن حنظلة وابن عساكر عن وائلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فالاخ لا يضر اخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ مبالغة كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفي بمعنى النهي والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ثم انه لا مفهوم له لان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب او لوجه الشبه فان الظالم يحط ولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزيد السلطنة بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وخامسا عن حفظ نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون شعر لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم اخره ياتيك بالندم نامت عيونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في التهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان في حاجة اخيه اي ساعيا في قضائها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد الفاء والمعنى واحد اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي هما واحدا من همومها اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه عدده وصدده وقوله من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة مبتداة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيمة اي التي لا يحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازى بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير حساب قال ان ذكره من كرب يوم القيمة تساوي عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه التعظيم وتخصيص يوم القيمة دون يوم الخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية او في الكيفية ومن ستر مسلما اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي فاذا راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي ستره الله يوم القيمة وفي رواية ستر الله في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية صفية الى ان من وقف على شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والفواه من اطلعوه على سر فباح به لم يامنوا على الاسرار ما عاشا متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه مسندا الى مسلم عن ابي هريرة وقد سبق ذكره في الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لائق في محادثته فلعله اخلص ضميرا وانقى قلبا ممن هو

على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى ههنا وقال المظهر يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي
والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى
مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي
لا يحقر المسلم قال الطيبي والقول الثاني اوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم لما نبه المسلم بالاخ لينبه
على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه ويعقبه بالامر بما
ينافي هذه الحالة ويتساءله منه وصلة الاخوة القائم الله تعالى ان توصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه
ينبغي ان يسوي بين السلطان واذل العوام وبين الغني والفقير والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة
الا من امتحن الله قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه
ونقاه منها فيؤثر لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا و
يشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
فلا تكرار منها متضمن للنهي عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله كل
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وهو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق كالتمهيد والتوطئة له فيجعل
المسلم عرضه جزء منه تلويحا الى معنى ما روى حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض قال الشاعر اصون عرضي
بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال ولما ان التقوى يسد من عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها
قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني انكم اذا اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل
والائتلاف والمسارعة الى اماطة ما يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد كله قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه
وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وانما عدل الراوي عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في
مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا الحديث من جوامع وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم
صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي قدس ثم لنرجع الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف من زوائد فوائد
شرحه المنيف منها قوله التقوى ههنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة التقوى في صدري وفرقها
في قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومراءة كشوف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه بين ان من
ازداد معرفته ازداد خشية وتقواه وليس في الكونين اعرف منه وقد ورد انه قال لكل شيء معدن ومعدن التقوى
قلوب العارفين لان العارف غائب في عظمة الله تعالى شائق الى لقائه هائم في محبته تجري عين التقوى
من مجاري معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق يتجلى فيه بنعت
القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق يتجلى بوصف البقاء فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه يتجلى
بوصف الكبرياء والعظمة فالتوحيد من عين القدم والمعرفة من عين البقاء والتقوى من عين الكبرياء وقوله ايش
مرارا في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالتاء الفوقية ثم قوله بحسب امرئ مبتدا والباء فيه زائدة
وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق تحقير اخيه المسلم كذا ذكره
الطيبي وهو موهم ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف في الاصول قال بعض
المحققين وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده
معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط و
الاضافة معنوية ثم المراد بالعرض ما يجب ان يصونه من حالية لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتاد
كثير من الناس فيصرفون المال لطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من هو المتبع الهالك الكثير من الناس
فيما اهلك الناس ولو انصف العلماء لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات
ما يحملهم عليها الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة مبادي ابليس يزل هو وجنوده وقيل اخر
شيء يخرج من راس الصديقين محبة الجاه هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه
بالغيبة والطعن والشتم والغمز والهمز والتجسس عن عوراته وافشاء اسراره فان من تتبع عورة اخيه تتبع
الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه ويرى التفضل لكل احد على نفسه اما الصغير فلانه لم
يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه عصى الله بجهالة على العالم
اوكما ولد او ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن الخاتمة غير معلومة والمدار على

فانتهانا ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض من الحديث الذي رواه الامام
النووي في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا
يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث وعن عياض بن حمار وهو اسم الحيوان المعروف والعرب
ما كانوا من مثل هذه الاسماء حتى كانوا يسمون اولادهم كلبا وكلابا قال المؤلف عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد
في البصريين كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال الطيبي اي سلطان ذو قهر و
غلبة من السلطنة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه
يقام الحج به مقسط بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط
اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه متصدق اي محسن الى الناس موفق الذي هيئ له اسباب
الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الصغير رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصا ومسلم اي ولكل مسلم
عموما قال الطيبي مقسط لقوله رحيم اي يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام انتهى
والظاهر ان يراد بالرحيم صفة فعلية بظهورها ووجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر اثرها
ام لا والثاني اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان يتعلق رحمة الرحيم الى المعنى الاعم
من الانسان والحيوان الشامل المؤمن والكافر والدواب فيكون الثاني اخص والحاصل ان التاسيس اولى
من التاكيد وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي عن السؤال متوكل
على الملك المتعال في امره وامر عياله مع فرض وجودهم فانه اصعب ولهذا قال ذو عيال اي لا يحمله حب
العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم عن
العلم والعمل بما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف
الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد
على اختلافها لم تجد احدا يتساهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه
الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاء وسكون
الموحدة اي لا راي له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وقد ورد الدنيا دار من لا دار
له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل والكلام والصبر والانتهاء والمنع و
النوى انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة اي لا عقل له وفي الغريبين يقال ماله زبر اي عقل قال
التوربشتي المعنى والنوى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار وادى
الوجه فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر
والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من
كمال العقل او حاصل بالصبر فيحمل على احدهما واغرب الطيبي حيث قال لعل الشيخ ذهب الى ان قوله الذين هم
فيكم تبع قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشهوات والمحرمات
وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملأون بطونهم
من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امر ديني ودنيوي اقول والظاهر ان الضعيف وصف باعتبار
لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع والموصول الثاني بيان او بدل بما قبله لعدم العاطف كما في
الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر له بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز
جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي
اورده الشيخ التوربشتي ويتعين القسم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن وثالثها
رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته انه ليس في كلام الشيخ والقاضي
ما يدل على جعله قسما اخر وهما اعقل من ان يخالفا النص على الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود
العاطف على ما في الاصول المشهورة ولا دلالة للتفسير بهما على ما يتوهم الفاضل اذ لا منافاة بين الوصف السابق
واللاحق بالثاني في مميز الاول وحاصله ان القسم الاول جنس الضعيف في امر دينه الناقصون عن عقولهم
الذين هم فيكم تبع لا يبتغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا
مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فقيل لهم الخدام الذين يكتفون بالشبهات

والحرمات التي سهل عليهم مانعها عما ابيح لهم وليس لهم داعية الى ما وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين يدورون لحوائج الامراء و
يخدمونهم ولا يبالون من اي وجه يأكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال بل قصروا انفسهم
على المأكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون ما بعده قسما اخر او لا وقالع ثم قوله
تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع خادم قال الطيبي تبع في بعض نسخ المصابيح مرفوعا كما في صحيح مسلم على انه
فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف والجملة خبر هم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير
المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يبغون بفتح الياء وسكون الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها
بفتح الياء وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة يخفف ويشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالغين
المعجمة والخائن الذي لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان
بحيث لا يكاد ان يدرك الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في
الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج الى
ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له
شيء يطمع فيه الا خانه وان كان شيئا يسيرا قلت لا خفاء في ان المعنى الاسبق ابلغ والنسب بقوله وان دق فهو بالاعتبار
اولى ولو ان كان تعديه خفي باللام في معنى الاظهار اظهر فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على ما ذكره
بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو بفتح الفاء فلا يخفى الا ان
الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك اي يخدعك فعل بمعنى الباء كما في
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس الكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة
بسببها وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشك الا في من الصحابي وذكر عياض انه كان من التابعي وهلم جرا
البخل اي في القسم الرابع او الكذب قال التوربشتي اي البخيل او الكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي
نسي الفاظا ذكرهما صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل والكذاب
قلت المعنى كما قال الشيخ سواء كان هناك صيغة اخرى لهما ام لا هذا وروي بالواو وح اما ان يجعلا اثنين من الخمسة فيكون
قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذاب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشنظير عطف تفسير للكذاب لا بينهما
من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما
نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع على الصحيح كما سبق وقوله الفحاش نعت له وليس بمعنى له اي المكثر للفحش والمعنى
انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبي هذا وفي شرح مسلم للنووي فاكثر النسخ او الكذب
با و وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي
جعفر عن الطبراني وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير
مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تأويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة الكذب او البخل اي البخيل السيء
الخلق الفحاش او الكذاب السيء الخلق الفحاش انتهى وما قررنا هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي
التوفيق رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا
حتى يحب لاخيه اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قال والاولى
الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد لما يحب لاخيه من الطاعات والمباحات
بدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا
قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه
والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على القلب السليم وانما
وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنفوس واحدة في مقام
مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تألم الجميع كما لوح اليه معنى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ انه نقشت يده لضرب شديد الحبس بالبرودة فقال
زملوني فزملوني فضوطه بغاء مرتد له وقع في ماء بارد في شتاء شديد فقال نسيخ اوه فبلغ ذلك الى الشيخ
ونظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا
الذي يقول نحن روح واحد حللنا بدنا كيف اشارة الى الابدان المكتسبة الواقعة للسادة الصوفية والاعيان
الخلود ثم يوالي تمكنوا فيه صح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبد جاما قائم الشيخ

حيث روى ان الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب لحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور المداينة شرعا وطريقة ومن اثر
نور الله حقيقة وهو نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم لحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة
فان حزن واحد حزنوا وان فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو انه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة
وتعدد الارواح وهناك مقام اعلى منه لجمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق عن تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا
او ملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم في اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق
مختوم ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير قسم
ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المؤلف لفظ واحد
منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لنفسه
كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير قال رواه احمد والشيخان والثلاثة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو قسم خبره لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لما
ومعناه والله لا يؤمن والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتاكيد وهو بلا عاطفة للتاكيد قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمزة وهي الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية وذلك لان كمال هو العمل بالقران
ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يأمن جاره بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر
سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق لخوف الضرر والشر رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما زال جبرئيل تقدم فيه اربع قراءات يوصيني بالجار اي يامرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى
عنه حتى ظننت انه جبرائيل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورث اباه ومنه
بكسر الراء يرثه كعدة واورثه جعله من ورثته اي سيشركه جبرئيل في الميراث كما قال شارح والمعنى انه يحكم بميراث
احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي ايضا من حديثهما ورواه ابن ماجة من حديث عائشة وحدها
وابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو
داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن من حديث عائشة
بلفظ ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا
اذا بلغ عتق وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او
حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون الاخر اي مجاوزين عنه غير مشاركين له لئلا يتوهم انهما يريدان به الشر
متعلق به حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي محله ان يكونوا في موضع لا يامن الواحد على نفسه
من اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاء وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهما لغتان فصيحتان والاولى اشهر و
عليها الاكثر واما ما ضبط من فتح الياء والزاي فهو خطاء لانه لازم وهذا الفعل متعد والضمير الفاعل للتناجي
وضمير المفعول للاخر قال الطيبي يجوز علة للنهي اي لا تناجوا لئلا يحزن صاحبك وان يكون علة للفعل المنهي عنه
اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج غير منهي عنه والاول هو المعول لرواية فان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة
وهو يحزن صاحبه قلت ويرد القول الاخير قوله حتى تختلطوا وقد قال ابو عبيدة هذا في السفر وفي الموضع الذي
لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم
لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس وقال شارح ان تناجي اثنان اذا كره الناس فلا بأس لانه لا يظن الثالث
انهما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه مختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عائشة
انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاقبلت فاطمة فلما راها رحب فسارها ففيه دليل على ان المسارة
في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد
هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه هذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير
العلماء وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن
مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار عند الجمهور وروياته ثمانية عشر حديثا وليس له في
الصحيحين الا هذا قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في ركعة
وربما ردد الاية الواحدة كلها الى الصلاح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى

اجمع فغاب سنة لم يتم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو
اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اى اعماله وافضل اعماله او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قولا وفعلا فيه
صلاح لصاحبه او تحري اخلاص الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال
الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة وحيدة تحصرها
ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه فقوله عليه السلام
الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه انما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره
النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهو ماخوذ من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص
القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اى ذكرها ثلاثا للتاكيد بها والاهتمام بشانها وليبنيه ذكر في
الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية استفصلت فقال الراوي قلنا اى معشر الصحابة والمراد
بعضهم لمن اى النبي صلى الله عليه وسلم قال لله اى بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته و
اخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه فيما نهى والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحته نفسه لله والله غني عن نصح
كل ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصة ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين
هي الايمان لوجوده بان يعلم ان وراء المتغيرات موجود اخالقها وبصفاته الثبوتية او السلبية والاضافية و
افعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته فهو من العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة
الالهية اقل من خردلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من
شرعها منافع عائدة الى العبادة وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب
فبعدله وباسمائه بان يعلم بانها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض
فيه ولكتابه اى النصيحة لكتابه بالايمان وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله احد من
المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره الخطابي وقيل وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل
الجاهلين وانتحال المبطلين وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب
او جنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان
استغراق الجمع ولهذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق
بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت فلو سلم فليس ظهور شمول الجمع مثل شمول
المفرد ثم وقوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه
وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده ووالده والناس
اجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم او الجنس ليشتمل الملك ايضا اذ هم رسل الانبياء كما قال تعالى جاعل
الملائكة رسلا وقال الله يصطفي من الملائكة ومن الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد اطاعتهم في الحق ولا
يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين و
يؤلف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
وان لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويحمل معنى الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث
يجب اتباعه على الكل وقد يتاول ذلك بالائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام والاحسان الظن بهم وعامتهم اى ولعامة المسلمين ولعل حكمة ترك اعادة العامل فيها
اشارة الى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ائمتهم بخلاف ما قبله فان كلا من المعمولات
مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى
عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع مضارهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم

ونصحهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم
ومجملة ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي ومن جوامع القول
فيه ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه
بان ينصحها بالتوبة النصوح وان ياتي بها على طريقها متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا
للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصبا للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها
على النظر الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق والتحري الصدق والمواظبة على
ذكر الله وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا رواه مسلم وروى البخاري
في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي هذا حديث
عظيم الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قيل من انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة
التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين
والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه و
ان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه اعلم وعن جرير اى ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة اى اقامتها وادامتها وحذف تاء الافاقة عند الاضافة
للاطالة وايتاء الزكوة اى اعطائها وتمليكها لمستحقها قال النووي وانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما
اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهارها انتهى لا يقال لعل غيرهما
من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه اسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته
ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوات ومداومتها فالاولى ان يقيم
بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان اوقاتا في كل يوم وليلة والزكوة واجبة في كل سنة
والنصح بضم فسكون اى وبالنصيحة لكل مسلم اى من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي روي ان
جريرا رضي الله عنه اشتري له فرس بثلاث مائة درهم فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة
درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم
لم يزل يزيده مائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم متفق عليه

الفصل الاول

عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم الصادق اى في اقواله
وافعاله المصدوق المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر
الصادق من صدق في قوله وبجارحه بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال و
معناه انه قال له صدقت واما بتشديد الدال فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم
يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول اى لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى بالشفقة
والرحمة عليها من غيرها لان فائدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لا
نفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سياتي ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من
شقي اى كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال
الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لازم مظاهره ومتخلقون باخلاقه من الارض
قال الطيبي اتى بصيغة ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير
انتهى وفيه اشارة الى ان يراد من التغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة
بقوله يرحمكم من في السماء وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى من امره نافذ في السماء والارض
فهو من باب الاكتفاء واخص السماء بالذكر تشريفا ولان الارض فيهم بالاولى ولان السماء محيطة بها وهي
كحلقة بجنبها في وسطها فلا يذكر معها لحقارتها وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون
للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الاية قال المظهر اختلف في المراد بقوله
من في السماء فقيل هو الله سبحانه اى ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم
من في السماء ملكه وقدرته وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض ولعلوها وارتفاعها ولانها قبلة

النعماء ومكان الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اى يعظمكم الملائكة من الاعزاء والموفقات
بامر الله ويستغفر لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول هو المدار عليه كما اشار صدر الحديث اليه
ولان رحمة الملائكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذى وزاد فيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها
وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال حسن صحيح انتهى كلام الترمذى وهذا هو الحديث المسلسل بالاولية
ذكره ميرك وبينا طريقه فى بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة وفى الجامع الصغير رواه ابو داود
واحمد والترمذى والحاكم والرحم الى اخره وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
اى من خواصنا او هو كناية عن التبرئ منه من لم يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم وفى نسخة ولم يوقر اى لم يعظم كبيرنا و
هو شامل للشاب والشيخ ويأمر بالمعروف بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف
الالف واما اثباته على ما فى نسخة فغير صحيح رواية وان كان له دراية فتأمل رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب وفى نسخة حسن غريب ورواه البخارى فى الادب المفرد وابو داود فى سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم اى ما عظم
وما وقر شاب شيخا من اجل سنه اى كبر عمره لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله
بتشديد الضاد المعجمة ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو قرين اى قدر له اى للشاب عند
سنه اى زمان كبره من يكرمه اى قرينا يعظمه ويخدمه لان من خدم خدم اشارة الى طول عمر الشاب المعظم المكرم
وقد حكى ان بعض المريدين خرج من خراسان لملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان معه من بلاده جماعة من
الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يمسك دوابهم فخرج المريد للخدمة لكن خطر بباله اى مع طول من لزم
واجتمع مع سنين مع الشيخ فى المعنى هذا نتيجة فلما خرج الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ فقال يا ولدى سيأتيك
الاكابر ويعتقد ذلك الف من بعدهم قال شيخ الاسلام وقديم ابا عبد الله الانصارى صاحب منازل السائرين
نفعنا الله من بركاتهم اجمعين هكذا نكا قال الشيخ حيث انه لم يوجد على اثره الا بطل او فرس لكثرة زيادة الاكابر
هذا او راوى هذا الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب الجليل وهو القيام بخدمة الحبيب وعمره عشر سنين
وقد اطال الله عمره واكثر ماله وولده فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث وستين
وولد له مائة ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذى قال ميرك وقال الترمذى حديث غريب وعن ابى موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اى تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول
قاله ابن الملك والظاهر هو الثانى كما هو متعين فى قوله اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القران اى اكرام قارئه و
حافظه ومفسره غير الغالى فيه بالجر اى المجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والشكاكين او المرائين او
الطالب فى حفظه بحيث يرفعه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او فى معناه بتاويله بالباطل كما ترى المبتدعة ولا الجافى عنه
اى وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة فى
التجويد او الاسراع فى القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد
من الكبائر فى النهاية ومنه الحديث اقرؤا القران ولا تغلوا عنه اى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته و
تشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك
عن العلم وحاصله ان كلا من طرفى الافراط والتفريط مذموم هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه و
سلم فى جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اى العادل واقله ان يغلب عدله جوره خلافا لمن
كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا من قال فى هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر
مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل وتحقيقه مبنى على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثانى
يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلى وفلان الذى يصلى هذا وفى شرح
السنة قال طاوس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد قلت وفى معناه الوالدة و
المراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد هنا
لظهوره وعمومه او لان الكلام فى الاجانب فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا او باطنا فيزيد
فى اجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان ورواه الخطيب فى الجامع عن
انس ان من اجلال توقير الشيخ من امتى ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذى الشيبة والعلم والرئيس
ومنه ما ورد الشيخ فى قومه كالنبى فى امته وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت فى المسلمين

اى فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه اى يؤذى بالباطل
فان ضربه للتأديب وتعليم القران جائز فهما داخلان فى الاحسان معنى وان كان فى الصورة اساءة والعكس
عكس رواه ابن ماجة زاد فى الجامع انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال رواه البخارى فى الادب المفرد وابن ماجة
وابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة وعن ابى امامة اى الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح يتيم وكذا
حكم اليتيمة بل هى اولى بالحسنة لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبى يكون عنده او عند
غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اى والحال انه لم يمسح راس اليتيم الا لله اى الغرض سواه كان له اى للماسح بكل
شعرة بسكون العين وبفتح اى بكل واحدة من شعر راسه تمر بالتذكير ويؤنث من المرور اى يأتى عليها وكذا حكم
ما يحاذيها بيده وفى نسخة من الامرار رفعا عليه ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات بالرفع على اسم كان والظاهر
ان الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبى مسح راس اليتيم كناية عن الشفقة و
التلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول
قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليها يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع وقدم
اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من الراوى ووقع فى غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق ففى هذه المغفرة
جبر لليتيمة بالعطف المبهم الا ان يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق الاحسان
الشامل للمسح فالتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوى فيها المذكر والمؤنث مع احتمال
ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوى فجمعهما فى الاداء ثم قوله عنده اعم من ان يكون او يتيم له او لغيره
كنت انا وهو اى المحسن واتى بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير فى الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا
بل افق قوله كهاتين اى متقاربين فى الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير
المستقر فى الخبر وان يكون هو الخبر وفى الجنة ظرف لكن كذا حققه الطيبى وفرق بين اصبعيه اى المسبحة و
الوسطى فى الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الجامع الصغير
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين رواه الحاكم عن انس وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس بلفظ
من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اوى بمد الهمز ويقصر فى النهاية اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد اى
ضم يتيما واليتيمة بالاولى او هو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه اى سواء اكل معه ام لا والضمير لمن ويحتمل
ان يكونا لليتيم والى بمعنى مع فيكون ابلغ فى الترغيب ويفهم الاولى بالاولى اوجب اى اثبت الله له الجنة واوجب
الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده البتة اى ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه
الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبى وهو ظاهر وقال
شارح وتبعه ابن الملك اى الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر
بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم نعم يكون تحت المشيئة فالتقدير الا ان يعمل
ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التى بينه وبين الله تغفر ان شاء الله و
من عال ثلاث بنات اى تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اى فى العدد من الاخوات فادبهن اى البنات او الاخوات
وكذا قوله ورحمهن اى اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموت اوجب الله له الجنة
فقال رجل يا رسول الله او اثنين قال الطيبى عطف تلقين اى عطف او اثنين ولذلك قال او اثنين قلت واو للتنويع
او بمعنى بل الواو للتشريك فى الحكم وكان الحكم الالهى كان عاما او مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر
ترغيبا فلما قيل تهوينا للامر او اثنين قال او اثنين حتى لو قالوا اى بعض الصحابة اعم من ذلك القائل او
واحدة بالنصب لقال وواحدة اى او واحدة قال الطيبى حتى غاية للموافقة اى لم يزل يوافقه فى التنزل فقال
بوحى جديد او اثنين حتى لو قالوا او واحدة لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة من كمال لطفه
وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث استدعاء الذى يشمل
الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس للتلقين هنا لانه ربما لا يوجد عند شخص ثلاثة او اثنين فيصير محروما
من هم حريصون على تحصيله من كل باب كما ورد فى البخارى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكن
امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها
مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين وفى رواية لاحمد عن معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله

الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وبناء
في بعض الروايات ومن لم يكن له فرط فانا فرطه فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله ان حكم البنت او الاخت
الواحدة كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب
ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اى عينيه والمراد نورهما وهو
بان خلق اكمه او حدث له في الصغر او الكبر وفي النهاية اى جارحتيه الكريمتين عليه وكل شئ يكرم عليك
فهو كريمك وكريمتك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين او معناه بين
فرسين يغزو عليهما او بعيرين يستقي عليهما وابوان كريمان مؤمنان وكريمتك ابنك وكلّ جارحة شريفة
كالاذن والكريمتان العينان انتهى فتامل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه فالباء زائدة فيها للمبالغة في التعدية
والمعنى فيصبر على فقدهما وشكر ربه على ما زرقه وجبت له الجنة وفي نسخة الا واجب الله له الجنة قيل يا رسول
الله وكريمتا قال عينا والظاهر ان يراد التثنية لارادة كمال الثواب والا فقد واحدة ايضا لا يخلو من المثوبة
رواه اى البغوي في شرح السنة اى باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته و
روى الترمذي الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه
ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على
صاحب المشكوة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن
فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيمة ان كان
صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يؤدب الرجل اى والله لتاديب الرجل بقول او فعل ولده اى تاديبا واحدا يلايم قوله خير له اى يوصل
من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال
او لان الاول افادة علمية حالية والثاني عملية مالية او لان اثر الثاني سريع الفناء ونتيجة طويلة البقاء
او لان الرجل بترك الاول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي قال هذا حديث
غريب وناصح الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوى اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى
ذكره ميرك وعلى ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولاشك ان المراد بالتاديب هنا تعليم الادب الشرعي
وهذا المعنى مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا
لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت مما يؤيد الحديث الاتي بما يليه وعن
ايوب بن موسى اموي تابعي روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره وكان احد الفقهاء عن
ابيه اى موسى بن عمرو عن جده اى عمرو بن سعيد او سعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف
قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها و
مات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اى ما
اعطى والد ولدا من نحل بضم النون وبفتح اى عطية او اعطاء ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من
غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشئ
المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة بالكسر وبضم افضل من ادب حسن وهو المطابق عرف
الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله القلب السليم من
جنس البنين والمال في قوله مع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح في الاية ان
الاستثناء منقطع اى ولكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا شانه
وبنو حيث انفق ماله في البر وارشد بنيه الى الحق وجعل الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اى لا ينفع غنى
الاغنياء هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلف فانه اذا
قيل الادب خير من الذهب او البشر خير من الملك فالمعنى ان هذا الجنس احسن من هذا الجنس ولا يحتاج
الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام تام بدونه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان
هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك ان قوله عن جده يوهم
الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد
صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لم يصح جد ايوب موافق الترمذي

البخاري

البخاري وقال هذا مرسل وفي الجامع الاصول اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وفي الجامع الصغير اشارة الى مرسل حيث قال رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد
ابن العاص هذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ايوب ان اراد به جده الكبير فلا يضر للحديث لانه حينئذ
من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو المرسل المتعارف لكنه حجة
عند الجمهور على ان الحديث عن فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن عوف بن مالك الاشجعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين بضم الهمزة وبفتح بتقدير هي او اعني اى
متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار حالها والا يصح الاطلاق في
رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا كهاتين اى من الاصبعين
يوم القيمة واوما بهمز في اخره من وما اليه اشار كاوما ووما كذا في القاموس ولم يذكر فيه مادة ومى فما
في بعض النسخ اومى بالياء لا يظهر له وجه الا ان يقال بالدال الهمز المتروك ضعيف عند قوم والله اعلم
والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء احد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اى
بانا لها بين امراة اى هي فهي خبرها محذوف امت بمد همزة وتخفيف ميم اى صارت ايما بانت
فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد نسب او حسب وجمال اى كمال الصورة
وبسيرة وصفة لامراة واريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة
المطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اى
منعتها عن الزوج صابرة او شفقة على يتاماها وقال شارح اى اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت
لهم فكانها حبست نفسها اى وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اى الى ان كبروا وصلحم
الابانة او وصلوا الى مرتبة الكمال فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح
اى حتى فضلوا او زادوا قوة وعقلا واشتغلوا بامرهم من البلوغ وهو الفصل والمزية او ماتوا او ماتت
فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل يجري مجرى البيان والتفسير وامت المراة ايمة و
ايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اى استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للمعنى
التعظيم وقوله سفعاء الخدين نصبا او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اى بنت او اخت فلم يئدها على وزن يعدها
اى لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر او العار ولم يهنها من الاهانة وفيه اشارة الى
قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به
ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر من
الايثار اى لم يختر ولده اى حسبه اذا كان له عليها اى على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على
الابن والبنت قال ابن عباس يعني اى يريد النبي عليه السلام بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التفسير
لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس والجنسية هنا مستفادة
من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر الى الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر فتدبر ادخله الله الجنة اى مع
السابقين قال الطيبي وضع الانثى موضع البنت تحقيرا لشانها كما وضع الولد موضع مكان الابن
تعظيما له ايذان بمخالفة عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه
ابو داود وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتيب يجوز كسر النون وضمها واصلا اى من تكلم
بالغيبة في الغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على
الشرط اى فمنعه او دفعه وجاه ونصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه
الله اى عاقبه به اى بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة
وفي سنده ضعف لكن له شواهد يقوى بها نقله ميرك عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اى ابن السكن
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اى دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على طبق الاية و
المعنى من دفع او منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اى في كون اخيه غائبا وهي مصدر او اسم زمان او
مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب غيبة اخيه وعلى هذا بالغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية
من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانهما اشد نفارا منه

الاجابة وفيه زاد فى المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اى ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده
ان يعتقه من النار وهو اما فى اول الوهلة قبل دخولها او بعد قبل استيفاء العقوبة رواه البيهقى فى
شعب الايمان وفى التصحيح رواه الطبرانى ومحى السنة وفى سنده ضعيف وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب
رواه احمد باسناد حسن وابن ابى الدنيا والطبرانى وغيرهم نقله ميرك وفى الجامع الصغير بلفظ من ذب
من عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبرانى وغيرهم نقله ميرك وفى
الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبرانى
فى الكبير عن اسماء بنت يزيد وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد
عن عرض اخيه اى يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اى يصرف عنه اى عن الراد
نار جهنم يوم القيمة ثم تلا اى النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا او يحتمل انه قرا ابو الدرداء اعتضادا
وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبى قوله وكان حقا علينا الخ استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان
يرد عنه والضمير فى عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اى فى العام فيدخل فيه من سيق له الكلام
دخولا اوليا كما فى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو قيل
عليهم لوقع الكناية انتهى ولا يخفى ان ما فى صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفى فالحكم عام شامل
وليس فى الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول
من عليهم الى على الكافرين ليخرج من سبق منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه به
على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذا كانوا قوما محصورين لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبى و
فيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما فى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ففيه ان الصواب كون مفهومهما لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق فى اول الكتاب من تغاير تعريف
الايمان والاسلام نعم ماصدقهما واحد فى اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر
لان الانقياد الظاهر بدون انقياد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من
ترك عمل من عمل الانسان عدم انقياد الظاهر الفرق بين تركه كسلا واعراضا فمن ترك صلوة متهاونا وغافلا
غير معتقد وجوبها الاول وحرمة الاخر كافر وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة
مذهب المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه فى شرح السنة وقال المنذرى اخرجه
الترمذى بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال حديث حسن ورواه ابن
ابى الدنيا وابو الشيخ فى كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفى الجامع الصغير من
رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة رواه احمد والترمذى عن ابى الدرداء ايضا بلفظ
من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يخذل
بضم الذال امرا مسلما فى موضع ينتهك بصيغة المجهول اى يتناول فيه بما لا يحل فيه اى فى ذلك
الموضع حرمته اى احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولا يخفى ان رتبته ايضا
هو الانسب ليكون تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما سياتى فى الفقرة الثانية فعكس فى ترتيب
المشكوة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والله
ليس احد بترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبة او اهانة
او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى فى موطن يحب اى ذلك الخاذل فيه اى فى ذلك الموطن
نصرته اى اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافته الى المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا و
مواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتقص من عرضه وينتهك اى فيه كما فى نسخة
مطابقة لرواية الجامع من حرمته اى بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله فى موطن فيه تفنن
فى العبارة ورواية الجامع فى الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى
جزاء وفاقا وقوله عز وجل ومن يعمل سوء يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابى طلحة بن
سهل وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى عورة وهو ما يكره الانسان ظهوره

فالمعنى من

فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا فى مسلم فسترها او راى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه او من عنده وقال
الطيبى اى من راى خللا او من هتك سترا او وقع فى عرض ونحو ذلك الا ان الناس يحيلونه الحكم عندها كان كمن
احيا اى كان ثوابه كثواب من احيا موؤدة بان راى احدا احدا يريد وادها بنت فمنع او سعى فى خلاصها
ولو بحيلة وقال المظهر بان راى حيا مدفونا فى قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر لئلا يموت ووجه تشبيه
الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة اى عن انتهاك ستره ويكون من الخجالة كميت اذ يجب الموت منها فاذا
ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التى هى عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة
هو المناسبة الضدية فان بالشئ يذكر ضده والمعنى من ستره ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما امر
بشرع ستره او وجه الشبه هو اصلاح الفساد فى القرينتين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبى
يمكن ان يقال انه وجه التشبيه الامر العظيم يعنى من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا موؤدة فانه
امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشفاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الكشاف فيه
تعظيم قتل النفس واحياها فى القلوب ليشمئز الناس من الجسارة عليها ويتراغبوا فى المحاماة على حرمتها لان المتعرض
لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظيم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذى اراد احياءها
انتهى كلامه فكذا من اراد ان يستر عيب وعرضه اذا تصور انه احياء الموؤدة عظم عنده ستر عورة
المؤمن فيتحرى فيه ويبذل جهده قلت وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه الشبه فيما سبق ثم فى الاية لما
عظم على صاحب الكشاف وجه شبه قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعها وكذا الاحياء ها اعتبر معنى
المعظمة المسماة على المناسبة المشابهة بين الكمية والكيفية مع ان فى الاية معانى اخر اظهر من قول الكشاف
فقال بعضهم اى من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا
قول ابن عباس او لانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد
او كما قتل الناس جميعا وزرا واثما وهذا قول قتادة وهو تعظيم القتل ولا يصح الا على طريق الوعيد والتهديد
وقال البيضاوى فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء فى استجلاب غضب الله والعذاب
العظيم اى هذا اصل الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذى وصححه ونقل ميرك عن التصحيح
انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة وقد جاء من عدة طرق انتهى وفى الجامع الصغير بلفظ من راى عورة
فسترها كان كمن احيا موؤدة من قبرها رواه البخارى فى الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مراة اخيه بكسر ميم ومد همز اى اله لارادة محاسن
اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة فى الملا فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم
فى المراة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اى انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر
فى المراة فان راى اى احدكم به اى باخيه اذى اى عيبا مما يؤذيه او يؤذى غيره فليمط اى فليمطه كما فى رواية
الجامع من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اى عن اخيه اما باعلامه حتى يتركه او بالدعاء له
حتى يرفع عنه وهذا وجه قول عمر رضى الله عنه رحم الله امرا اهدى الى عيوب نفسى وفى اتيانه بصيغة
الجمع اشارة الى ان النفس معدن العيوب منبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفى
شرح الطيبى قيل اى المؤمن فى اراءة عيب اخيه كالمراة المجلوة التى تحكى كل ما ارتسم فيها من الصور ولو
كان ادنى شئ فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات
من الله الكريم فاى وقت ظهر من احد المؤمنين المجتمعين فى عقد الاخوة عيب قادح فارقوه لان ذلك بظهور
بظهور النفس من تضييع حق الوقت فطلبوا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية فنافروا ليعود الى دائرة
الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد
بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يخامر
البواطن المساهلة والمراياة ومسامحة البعض للبعض فى اهمال دقيق ادابهم وبذلك تظهر
النفوس وتستولى وتصدا مراة القلب فلا يرى فيها الحلال والعيب قال عمر رضى الله عنه فى مجلس
فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت فى بعض الامور ماذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا فلم
يجيبوا فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال انتم كذا فى كتاب العوارف
رواه الترمذى وضعفه وفى رواية له ولابى داود وكذا البخارى فى الادب المفرد المؤمن مراة المؤمن

والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته اى يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهي مرة من الضياع ويقال
ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اى يجمع عليه معيشته ويحوطه اى يحفظه وينصره ويذب
الله من ورائه اى في غيبة نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وقدر على دفعه هذا و
صدر الحديث وهو قول المؤمن من حديث مستقل ايضا رواه الطبراني في الاوسط والضياء عن انس و
للطائفة الصفية الصوفية تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة
بوجود مراة واحدة ومرئيات متعددة وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المؤمنين عبارة
عن المؤمن المهيمن وهو تمثال على وجه الكمال ولله المثل الاعلى والصفة الاعلى من جهة دلالة على
تنزيه الذاتي والمرئي من المحبة والمحبوب والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المراة مظهرا ومظهر التعالي
عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تصوره اهل الضلال وايضا فيه اشارة الى ان
تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني انما هو بقدر صفاء المراة عن صدا الذنوب و
تجليات الشهوات وسائر العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائي متوجها
الى مراة القلب لا معرضا عنها والا فيكون وجه المراة وقفاؤها مستويان عنده وكذا اذا تراكم
الصداء والذين وادتقع العين بيب العين فيكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الفريقين
فانه بون ولذا قيل نديم البادي خواجه عبد الله انصاري صاحب منازل السائرين ومقامات
الطائرين آه آه من تفاوت سالكي طريق الاله مع ان الكل من حديد واحد في كبر كالانعام هم اضل
اولئك هم الغافلون اى الكافرون الكاملون في الغفلة بخلاف المؤمنين الكاملين في مرتبة
الحضور دائما كالانبياء وغالبا كالاولياء وتارة وتارة كسائر المؤمنين الذين خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا فان الغفلة كفر كما بينته في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره
السندي هذا وكان صاحب المنازل اراد باحدهما آدم وموسى وبالآخر ابليس وفرعون وابوجهل
لكن عندي ان يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوى
مظاهر الجلال وكذا ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب والنار والعقاب وابوجهل يقابل
بادم الذي هو ابو العلم والكل فرعون موسى وهنا يفتح ابواب تحت القضاء والقدر ويدخل باب
البحر في امر القوي والقدر وللجواب المجمل لا يسال عما يفعل ثم هذا ان الامران باقتضاء صفتي الجمال
والجلال من صاحب الكمال وبسطهما يوجب كلال ارباب الملال مع انه غاية ذوق اصحاب الحال فقد ترجمت
لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا المذهب
وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممن وجد حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه
وبرهانه حيث قال ان الابرار لفي عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقد قال العارف ابن الفارض
عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم ادامنا الله من كاس مشربهم ورزقنا
سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس اى الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره في فصل
الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى اى حرس مؤمنا اى عرضه من منافق اى
مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتداركه بل يظهره عند خلاف ذلك
ولانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث الله ملكا يحمي لحمه اى لحم حامي المؤمن يوم القيامة
من نار جهنم ومن رمى اى قذف مسلما فيه تفنن واشعار بصحة اطلاق كل موضع الآخر
بشيء اى من العيوب يريد به شينه اى عيبه والجملة حال من ضمير من للاحتراز عمن يريد به زجره
او احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه الله اى وقفه على جسر جهنم وهو
صراط ممدود بين ظهرانيها ادق من الشعر واحد من السيف حتى يخرج مما قال اى من عهدته
والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بشفاعته او بتعذيبه بقدر ذنبه رواه ابو داود
اى من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اى اكثرهم ثوابا عند الله اى في حكمه الذي هو الغيب
عند الكل خيرهم لصاحبه اى اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره اى

ولورع الاذى عنه رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير خير الاصحاب
صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا
وعن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اذا اسات
وفي نسخة بالواو بمعنى او والمعنى كيف يحصل لي العلم باحسان في واساءة في اذا صدر مني عمل غير معروف
حسنه وقبحه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك اى جميعهم بعد اجتماعهم
على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت حبان في صحيحه واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن
ماجة رجال الصحيحين الا شيخه محمد بن يحيى فقد اخرجه البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي
الجامع رواه احمد وابن ماجة والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن ام كلثوم الخزاعي
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس امر من الانزال وقوله منازلهم
منصوب بنزع الخافض قيل اى مقاماتهم المعينة المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة
وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالموضع لا يكون موضع
الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد
والمسود واكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال
عز وجل من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبتداء فهم
اقوال العلماء في تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء وامثال ذلك من
المباحث كما انه منشا هم الاغنياء والاغنياء والمتكبرين من الامراء والوزراء على ما هو مشاهد
في مجالس الحوادث قد علم كل اناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا
رواه ابو داود اى من طريق ميمون بن ابي شبيب عن عائشة وقال ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عائشة
انتهى وسند ابو بكر الرازي ميمون عن عائشة متصل قال النقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع الصغير
رواه مسلم وابو داود عن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المشكاة في غفلة الاولى بايراده
في الفصل الثاني وفي تقصير الثاني بقصور المتتبع بل وعلى صاحب التصحيح ان كان نقل الجامع هو
الصحيح هذا ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظ انزل الناس منازلهم من الخير والشر وحسن
ادبهم على الاخلاق الصالحة والله اعلم **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي قراد بضم
القاف قال المؤلف صحابي اسلمي يعد في اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو وابعد من ضمها وقدر الماء فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اى التمسح وكان هذا من المعلوم الواضح عنده انه للتبرك
الناشئ عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال لاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله
ورسوله اى الحامل وحملنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله اى وجه
الكمال او يحبه الله ورسوله او للتنويع او بمعنى بل وهو الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق
بضم الدال حديثه بالنصب اى في حديثه ففي القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب او
بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلانا الحديث او القتال وصدقه تصديقا
ضد كذبه اذا حدث اى متى تكلم وتحدث وليؤد امانته اذا اؤتمن بسكون الهمز ويبدل الفا حال
الوصل وهو على بناء المفعول ويكتب بالواو لان حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله يجب
قلب الهمزة الثانية واوا ولا يغرك كتابته في اكثر النسخ اذا ائتمن بالياء فانه نشاء من قلة الاطلاع
على رسم اداب الوقف والوصل وهو علم مستقل بل علمان غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية
والنحوية وساير علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان
اى ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم اى مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف
من اخلاق المؤمنين واضداد من علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة دون الاحوال الظاهرة
فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم على ان الجملة مهمتهم يجب ان يكون على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفاء
بظواهر الامور المشترك فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه ما ذكره

الطيبي من قوله يريد ان دعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لايتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال واداء
الامانة وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن اى الكامل الذي به
زائدة قد تدخل في خبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه الجملة حال من ضمير يشبع
اى وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته عن تعهد جاره رواهما
اى الحديثين البيهقي في شعب الايمان والاول رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه
البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما
في الجامع الصغير وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة بفتح اولها وهي كناية عن اسم امرأة
تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة
صلاتها وصيامها وصدقتها اى من اجل هذه النوافل وتعليلية متعلقة بتذكر غير انها اى الا انها
تؤذي قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه التقييد به لانه
اغلب ما يؤذى به واقوى ما يتاذى به الانسان كما قال الشاعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان قال هي في النار اى لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الاذى المحرم
في الشرع وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف
ومن هذا القبيل عمل المظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المسجد والمدارس واطعام الفقراء
قال اى الرجل يا رسول الله ان فلانة اى غيرها تذكر اى على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها
وفي نسخة من قلة صيامها وقال الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من وقلة نصب على نزع الخافض
انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب كما يقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فروي اوفي
بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم وانها بالكسر تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة
حال وان روي بفتح ان عطفا على انها معمول تذكر فله وجه فتذكر والمعنى انها تصدق بالاثوار
من الاقط اى بقطع منه جمع ثور بالثلثة وهو قطعة من الاقط ذكره الجوهري في الكلام
تجريدا وتاكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها قليلة بالنسبة لتلك المرأة جدا ثم في القرينة
الثانية لو سقطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية لعلها بسبب طرفيها ثم قلتها ولا تؤذي
بلسانها جيرانها عطف على تصدق او حال من ضميره قال هي في الجنة لان مدار الدين على اداء
الفرايض واجتناب المعاصي اذ لا فائدة في تحصيل الفضول بتضييع الاصول كما هو واقع فيه اكثر
العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يقم الاولون بما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الاخرون ما يجب عليهم
من العلم من العلم واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل المقرورين بالاخلاص فهم يقدمون
رعاية الاجتماع على اعطاء الدواء سالكين سبيل الحكماء فيقولون التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعلوا
التوبة اول منازل السائرين ومقامات الطائرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفي
والاثبات وايماء الى ان الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية فكانه يلزم من الاولى حصول
الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس اى جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم
بخيركم من شركم اى مميزا منه حال من المتكلم قال اى الراوي فسكتوا اى متوقفين في ان السؤال اولى او
السكوت اخرى خوفا من ان يكون من باب لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اى الكلام السابق
ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لابد من الاخبار اجاب بعضهم فقال رجل اى كل رجل شديد
القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط الكلام بمقتضى انبساط
المقام فقال الطريق الابهام احتراسا فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره خير الاول بمعنى الاخير و
الثاني مفرد الخيور اى من يرجو الناس انه احسانه اليهم ويؤمن من شره اى من يأمنون عنه من ايصاله
عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن من شره وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه لانهما
ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر

ما معناه ان من الناس من هو سريع الغضب سريع الفيء فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب بطيء الفيء فكذلك وخيرهم من يكون بطيء الغضب
سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبي ولما توهموا معنى التمييز وخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا فلما برز البيان في
معرض العموم لئلا يفتضح اقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منهما اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه
ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير
خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة
بلفظ الا اخبركم من شركم خيركم من يرجى خيره الى اخره وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا
يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده في القاموس قسمه وقسمه جزأه والمعنى قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم
اى اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اى اموالكم سوى حرامكم وحلالكم كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في
الحيوة الدنيا الى ان قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم فحسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله يعطي الدنيا اى الارزاق الدنيوية
الدنية من يحب اى من يحبه من الانبياء والاولياء كسليمان وعثمان ومن لا يحب اى يعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون
وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا انظر كيف فضلنا
بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اى الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من
احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك في التصوف فمن اعطاه
الله الدين فقد احبه اى سواء اعطاه الدنيا ام لا ولا يلزم ان من جمع له بين الارزاق الدنيوية والاخلاق الدينية انه
افضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا
اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف من كونه من
العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسالة يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر وجماع الصوفية
واكثر العلماء على الاول بل قال بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك لكن ليس له
دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا
وقد بسطت في الجملة هذه المسالة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا
يحتاج الى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد
اى اسلاما كاملا مطابقا اسمه اسماه من العبودية وموافقا وصفه لما حده من الاسلام والسلام وخاصة
ان مدار الخلق الحسن على ترك الاشارة واحسان القلب واللسان اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان
الاخر فان الاناء يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد ولا يؤمن
اى عبد ايمانا تاما حتى يأمن جاره اى خصوصا او مثلا بوائقه اى شروره قال الطيبي قوله ان الله
تعالى يعطي الدنيا كالتنزل لما لف قوله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان
الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بما يفصل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الانقياد و
التصديق كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان و
فسرهما بما بني عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في
المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه ردائه وهي لا تكاد تحصر واسلام القلب تطهيره
من العقائد الباطلة ولا راء الزايغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتهما بما يخالفهما وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول
اى يالف ويولف كما في رواية ويؤيد اخر الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة
كرجل عدل يعني ذا لم يالف صاحبه الف معه واذا ائتلف ائتلف او اسم مكان اى يكون مكان الالفة ومنشأه
وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى
بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا رواهما اى الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني
احمد عن سهل بن سعيد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر ولفظه المؤمن يالف ويولف والاخير فيمن

لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لأحد من
أمتي أي من أمة الإجابة حاجة أي دينية أو دنيوية يريد أن يسره أي ما صادق بها أي بقضائها حاجته فقد سرني
أي فإن سروره وجميع أمتي ومن سرني فقد سر الله أي أرضاه ومن سر الله أدخله الجنة أي وحشره وفي الجامع الصغير
من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن أنس ومن قضى لأخيه المسلم حاجة كان له
من الأجر كمن خدم الله عمره رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس أيضا وعنه أي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أغاث ملهوفا أي مضيعا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة جملة العدد مفوض
إلى صاحب الشرع ولعل فيه إشارة إلى أن مثوبة مزيدة بوصف الجمعية على العدد المشهود وفي الكبيرة ويمكن أن يكون بالنظر
إلى حساب الحساب عدد الثلاث مأخوذ من الثلاثة الحروف في آخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام
وهذا من أنواع التعمية والإبهام والله أعلم بالمرام واحدة فيها صلاح أمره كله أي في الدنيا وثنتان وسبعون له
درجات يوم القيمة فيه إشارة خفية إلى بشارة جلية وهي أن المغفرة الواحدة تم بجميع ذنوبه في الدنيا ويبقى
من شأن أعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا الحديث مأخذ ما قاله بعض العلماء كالنووي وغيره أن
المكفرات فيه أن الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على قوله تعالى ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما لأن التخلية
انتهى هنا محل بطلها إلى ما لا يخفى وعنه أي عن أنس وعن العاطفة مع إعادة العامل ليصح العطف على الضمير المجرور
على القول المشهور عبد الله بن مسعود قالا أي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله عيال
المرء بكسر العين من يعول ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة إلى غيره صورة وإلا فهو الرزاق كما أنه هو
الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فأحب الخلق
إلى الله من أحسن إلى عياله أي من هو وفق إلى الإحسان إلى خلقه تعالى كما ورد خير الناس أنفعهم للناس وفي
الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله وقال رواه أبو يعلى في مسنده والبزار
عن أنس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان ولعله عدل عن الضمير
بأن يقول رواها إلى الاسم الظاهر تنصيصا على العدد لئلا تلتبس النسبة ثم الحديث الثاني منهما أسند
في الجامع الصغير إلى الحاكم في تاريخه عنه أيضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم أول خصمين أي متخاصمين بعد خصام أهل الدار يوم القيمة جاران أي فيما حصل من الأذى
أو وقع تقصير من حقوق واجب الأداء قال السيوطي ورد أول ما يحاسب به العبد صلاته وورد
أول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لأن ذلك بالنسبة إلى العالم كذا في الديباجة حاشية على ابن ماجه
وحاصله أن أول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلاة لفضلها على سائر العبادات وأول ما
يقضى من حقوق العباد قتل النفس فإنه أكبر الخطيئات وأما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين وهم الذين من كل
نوع تقصير وإن فرض أن التقصير من أحدهما وإطلاق الخصمين على التغليب أو المشاكلة كقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة فالأولى منافية ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر والله أعلم رواه أحمد وكذا الطبراني عنه وعنه أي عن أبي هريرة
أن رجلا شكا ينبغي أن يكتب بالألف كدعا وعصا ويجوز كتابتها بالياء أيضا لأنه سمعت لغة في شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قسوة قلبه أي غلاوته وشدته وقلة رقته وعدم الفقه ورحمته فقال امسح رأس اليتيم لتذكر الموت فتغتنم الحياة وقال
القسوة منشأها الغفلة وأطعم المسكين لترى أثر رحمة الله عليك حيث أغناك وأحوج إليك سواك فيرق بذلك
يزول قساوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر أن الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على ابن الخلق
ببعض صفاته فيزول عنه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله أنه لا بد من ارتكاب أسباب تحصيل الأخلاق بالمعالجة العلمية
أو بالمعجون المركب منهما على ما بينته في الإحياء وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا إلى قوله تعالى أو إطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة يرق قلبه ويمحو نفسه في فك كل خير وفيه أن الطبيب يداوي الأخلاق
الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة والعطوفة
وعن سراقة بضم السين ابن مالك أي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على أفضل
الصدقة ابنتك بالرفع أي هي صدقتها مردودة بالنصب على الحالية أي مطلقة راجعة إليك ليس لها كاسب غيرك
بالرفع على الوصفية وبالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف لأن ... في بيت أبيها
بيت أبيها وأولاد إلا أدلك على أفضل الصدقة قال الطيبي ويمكن أن يقدر صدقة
ابنتك فيما ردها عليك وليس كاسب غيرك وهنا حالان إما مترادفان أو متداخلان والله أعلم رواه ابن ماجه

باب الحب في الله

أي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى ومن الله أي من جهة الله أي إذا أحب عبد الخير
لأجل الله وسببه ومن هنا كما في قوله تعالى تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا وهو أبلغ حيث جعل المحبة مظروفا
كذا قاله الطيبي وفيه أنهما إلى معنى واحد والظاهر أن مراده من عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه الحب من
جانب الله كما سيتضح الأحاديث الآتية بهذا المعنى فالصواب أن يقال أن في للظرفية ومن ابتدائية والمعنى حب العبد العبد لأجل
حب الرب والحب الكائن من الله للعبد فالثاني نتيجة الأول كما في الشريعة أو مقدمة له كما في الطريقة أو محفوف بهما كما في الحقيقة
وما حقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والله أعلم

الفصل الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرواح أي أرواح الإنسان جنود مجندة
أي جموع مجتمعة بفتح النون المشددة أي مجتمعة متقابلة أو مختلفة منها حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ومنها حزب
الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون وقوله تعالى ولله جنود السموات والأرض إشارة إلى الجندين حيث
أحدهما علوي الهمة والآخر سفلي النهمة فما تعارف منها جرى أن المعرفة بين اثنين والتناكر ضدها أي فما تعرف بعضها
من بعض قبل حلولها في الأبدان ائتلف بهمز وصل ساكنة تبدل ألفا في الوصل جوازا وتبدل ياء حال الابتداء وجوبا
أي حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعها بالأجساد في الدنيا وما تناكر منها أي في عالم الأرواح اختلف
أي في عالم الأشباح والأفراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظهما والمراد منه بطريق الإجمال والله أعلم بحقيقة الحال
أن الأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة وكل ما شاكل منها في عالم الأمر
فتشاكله تعارفت في عالم الخلق وائتلفت واجتمعت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الأمر تناكرت في عالم الخلق واختلفت
والمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافي والتباين فإنه على وجه
الكمال زيادة على وجه النقصان إذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بأدنى مشاكلة بينهما إما ظاهرا وإما باطنا
ويختلف بطول وقصر من عوارض الملول واعتراض الفضول وقيل هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم ثمة ائتلف
هنا بالملاقاة في الدنيا غاية الموالفة ومن تدابر منهم شخصا تخالفا في غاية المخالفة ومن وقع في الأجانب له مشاركة
من مشاكلة كل باب كالمنافقين وأشباههم مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ثم لا يمنع من هذا التعارف
والتناكر وصلة الأجانب وصحبة الأقارب كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولا يدفعه
بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار مناسبة الأرواح بيني وبينها وإلا فأين الترك من ساكني نجد قال الحكيم أقرب القرب
مودة القلب وإن تباعد جسم أحدهما من الثاني وأبعد البعد تنافر التداني وفي النهاية قوله جنود مجندة أي مجموعة
كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي أنها
خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل
الأرواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق يقول أن الأجساد التي
فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير مع الخير يحب الأخيار
ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم انتهى وفيه الإشارة إلى المناسبة بين الحديث وعنوان
الباب لا سيما وهو مصدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض وعلى أنها
كانت موجودة قبل الأجساد في الخلقة رواه البخاري أي عن عائشة رواه مسلم عن أبي هريرة وفي الجامع الصغير
رواه البخاري عن عائشة ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه
تلتقي فتشام كما تشام الخيل قال البيهقي سألت الحاكم عن معناه فقال المؤمن والكافر لا يسكن قلبه إلا إلى شكله ورواه مسلم
عن أبي هريرة مرة أيضا بلفظ الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الله ائتلف وما تناكر منها في الله اختلف وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا أي إذا أراد إظهار محبة لعبد من عباده وهي إما من
صفات الذات فمعناها إرادة الخير أو من صفات الأفعال فهي بمعنى إكرامه له وإحسانه وإنعامه عليه دعا جبريل
ليعلم جلالته حيث يخصه من بين أفراد الملائكة فيكون أفضل من إسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة
المقربين ويحتمل أن يكون وجه تخصيصه لكونه سفيرا بين الله ورسله المبعوثين إلى المخلوقين فقال أي الله
إني أحب فلانا وفي عدم ذكر سبب محبته وصفا من أوصاف عبده إشارة إلى أن أفعاله تعالى بريئة من الأغراض والعلل
وما يترتب على محبته تعالى محبة العبد إياه بسلوك سبيله واتباع رسله ودوام اشتغاله بذكره ودعائه وثنائه والشوق
إلى رضائه ولقائه فأحبه أي أنت أيضا زيادة لإكرام العبد والأولى بالله محبا ومحبوبا وطالبا ومطلوبا وحامدا
ومحمودا قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحبه جبريل أي ضرورة وعدم عصيانه أمر ربه فمحبته للمحبة

وهذا من المحبة في الله اي لا يحبه لغرض سوى مولاه ومرضات الله ومحبة جبرئيل عاق واستغفاره له والميل
الى الاجتماع به ونحو ذلك ثم ينادي اي جبرئيل بامر الملك الجليل في السماء اي في اهل السماء كما في رواية
الاتية والمعنى بحيث يصل سماع كلامه الى اهلها كلهم ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء اي جميعهم
ثم يوضع له القبول وهو من اثار المحبة ثم هذا الوضع بنداء جبرئيل وغيره في الارض اي في قلوب اهلها
من اهل المحبة فلا يرد الكثير من الاولياء ليس لهم قبول عند اهل الدنيا لان العبرة بخواص الانام لا بالعوام الذين كالانعام
واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل قال النووي محبة الله العبد هي ارادة
الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين وهو ميل القلب
واشتياق الى لقائه قلت هذا هو الاظهر لانه متى حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للعدول عنه الى المجاز مع ان المعنى الاول
متفرع على الثاني قال وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له قلت كونه مطيعا انما يناسب الاحباب او لا حقا كما وردت الزيادة
والمجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب
وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قال الطيبي الكلام في المحبة وبيان اشتقاقها سبق في اسماء الله الحسنى
قلت وبين كثير محله كتاب الاحياء ثم ينادي اي جبرئيل في اهل السماء ان الله بالكسر على اضمار القول عند البصريين
وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول ذكره ابن الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما في بعض النسخ على اضمار الباء كما
قال المفسرون في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله فان جمهور القراء على الفتح وقد بينته
ما ان اذا كانت مكسورة تكون من جملة المنادى بخلاف ما اذا كانت مفتوحة وحاصله انه سبحانه يبغض فلانا فابغضوه وفيه
اشعار بان الملأ الاعلى ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه الا باعلامه اياهم ثم مثل هذا المحبوب والمبغوض لا ينقلب كي
لا يلزم خلف في اخباره تعالى قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض رواه مسلم وفي الدر المنثور عند قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن ودا ما هو قال المحبة في صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا علي ان الله تعالى اعطى المؤمن
الالفة والمحبة والحلاوة والمهابة في صدور الصالحين واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن
المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحبهم ويحبونه واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احب الله عبدا نادى جبرئيل اني قد احببت فلانا فاحبه فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في اهل الارض
فذلك قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا نادى جبرئيل
اني قد ابغضت فلانا فينادي في اهل السماء ثم تنزل له البغضاء في الارض انتهى وحديث المشكاة متفق
عليه في المعنى وعنه اي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة
اي على رؤس الاشهاد تعظيما لبعض العباد من العباد اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي لا لجل
تعظيمي او الذين يكون التحابب بينهم لاجل رضاء جنابي وجزاء ثوابي قال الطيبي الباء فيه بمعنى في وهو ما
قال وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اي المتنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان
في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي قلت ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلالي اي المتحابين
فيما بين القبض والبسط والخوف والرجاء والمحبة والمحنة فيفيد دوام تحابهم اليوم قال الشارح
باين قلت الاظهر انه لقوله اظلهم في ظلي اي ادخلهم في ظل حمايتي واريحهم من حرارة الموقف
او اظلهم في ظل عرشي وهو الاظهر فتدبر ويؤيده ما رواه الطبراني عن ايوب المتحابون في الله على كراسي
من ياقوت تحت العرش وقوله يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي ومصوب بتقدير
اعني وهو الاظهر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي الظاهر انه في ظل الله من الحر ووهج الموقف وقال
عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وتحتمل
ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل اي طيب ذكره الطيبي والوسط الاولى
هو الاوسط اذ لا يصح اسناد الظل حقيقة الى الله تعالى فتعين تأويله بارتكاب المجاز او بحذف المضاف
وما احد احتمال الاخير اذ يصير التقدير اظلهم في ظل عرشي ولكن التقليد متغلب على الامر وحمل النبي
بصم ويعمي رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان رجلا زار اخا له اي اراد زيارة اخيه المسلم او متواخيه في الله وهو اعم من ان يكون اخاه حقيقة
او مجازا في قرية اخرى اي غير مكان الزائر فارصد الله له على مدرجته اي عده وهيأ واقعد في طريقه
ملكا وفي النهاية اي وكله بحفظ مدرجته يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه تترقبه انتهى فقوله
تعالى ان ربك لبالمرصاد فيه تجريد وبمعنى انه مراقب للعباد قال والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق
سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون انتهى والاظهر ان المدرجة من الطريق مكان
مرتفع يمشي فيه درجة في الطلوع والنزول ومنه مدرجة هي التي يمين وصله الى المشي وفيها من مذهب
في الطريق المعرفة الى عرفات المنا من هذا هنا قال استيناف جوابا لمن قال وما بعد ذلك اي
الملك الزائر اين تريد الظاهر ان هذا من تجاهل العارف مع ما فيه من التورية حيث انه مقصوده
الاصلي من تريد ولما كان من القواعد المقررة ان من احب شيئا اكثر من ذكره والاناء يترشح بما فيه
قال اي الزائر اريد اخا اي زيارة اخ لي اي مختصا بي في هذه القرية ولعل تعيينها عاما بالاشارة
والطلب في الكلام ليتضمن المرام على نوع من اسلوب الحكيم فكانه قال له لا تسأل عن المحل واكشف
بالسؤال عن الحال فان هذا طريق ارباب الحال بلا احال قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا سؤاله
بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال متضمن لقوله اين يتوجه ومن تقصد ولما كان تقصده الاولى ان يكون
ذكره وترك ما لا يهمه قلت هذا انما يتم لو لم يقل في هذه القرية ونظيره قوله تعالى وما اعجلك
عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى لما كان الغرض من السؤال
ان سؤاله انكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب واخر لما وقع السؤال عنه قلت فكونه نظيرا له
غريب بناء لا يعجب المعنى وتوضيحه ما ذكره البيضاوي من قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى سؤال عن سبب العجلة
يتضمن انكارها من حيث انها نقيصة في نفسها انضم اليها اغفال القوم وايهام التعظم عليهم فلذلك اجاب موسى عن الامرين
وقدم جواب الانكار لانه اهم قال هم اولاء على اثري ما تقدمتهم الا بخطى يسيرة لا يعتد بها عادة وليس بيني وبينهم الا مسافة
قريبة يتقدم بها بعضهم بعضا وعجلت اليك رب لترضى فان المسارعة الى امتثال امرك والوفاء بعهدك توجب مرضاتك انتهى
قال اي الملك للزائر هل لك عليه اي على المزور من نعمة تربها بضم الراء والموحدة المشددة اي تقوم باصلاحها واتمامها
اي هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو في نفقتك لتحسن اليه من رب فلان الصنيعة اي اصلحها واتمها وفي بعض النسخ
هل لك عليه من نعمة تربها اي تقوم بشكرها ثم قيل نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي هل لك
نعمة داعية على زيارته تربها اي تحفظها وتستزيد بالقيام على شكرها وقال الطيبي اي هل وجبت عليه حقا من النعم
الدنيوية تذهب اليه فتربها اي تملكها وتستوفيها قال لا غير اني احببته في الله اي ليست لي داعية الى زيارته الا محبتي
وطلب مرضاة الله قال اي الملك فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ولعل وجه التشبيه انه كما احب
من غير سبب دنيوي كذلك الحق احبه من غير باعث امر من عمل اخروي ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقوله تعالى
واذكروه كما هديكم قال النووي فيه فضل المحبة في الله وانها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى
الملائكة قلت رؤية غير الانبياء والرسل من المؤمنين على صور البشر امر واضح ثبت في صدر الكتاب في حديث جبرئيل
وغيره وانما بقي الاعتبار في دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء ومخاطبته اياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الالهام
والظاهر ان هذا من خصائص الامم السابقة تحقيقا لختم النبوة والله اعلم وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما اي من العلماء او الصلحاء ولم يلحق بهم اي بالصحبة
او العلم او العمل او بمجموعها اي لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم وقيل لم يعلم برهم فقال المرء مع من احب اي يحشر مع
محبوبه ويكون رفيقا لمطلوبه قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية وظاهر الحديث
العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده حديث المرء على دين خليله كما سيأتي ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد
متفق عليه وفي الجامع الصغير المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن انس
والشيخان ايضا عن ابن مسعود وفي رواية الترمذي عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن انس ان رجلا
قال يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيام القيمة ولما كان السؤال عنها محتملا لان يكون تعنتا وانكارا لها وان يكون
تصديقا بها واشفاقا منها واشتياقا للقاء ربها قال امتحانا له ويلك ما اعددت لها والا لو تحقق عنده
صلى الله عليه وسلم ايمانه بها وايقانه بها لقال ويحك بدل ويلك قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله
ولم يذكر غيرهما من العبادات القلبية والبدنية والمالية لانها كلها فروع للمحبة مترتبة عليها ولان المحبة هي اعلى

منازل السائرين واعلى مقامات الطائرين فانها باعثة لمحبة الله تعالى ومنتجة لها قال تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكان من المعلوم الواضح عندهم ان المحبة المجردة من غير المتابعة ليس لها كثير فائدة
ولا كبير عائدة . قال انت مع من احببت اعلم ان من غلب محبته على محبة غيره من النفس والاهل والمال لا يبعد
في امره ومن علامة المحبة الصادقة ان يختار امر المحبوب ونهيه على مراد نفسه ولذا قالت رابعة تعصي الاله وانت
تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وقال الطيبي سلك
مع السائل طريق اسلوب الحكيم لانه سأله عن وقت الساعة فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك اهتمامك
باهبتها وما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها
الا اني احب الله ورسوله انتهى وبعده من المبنى والمعنى ما لا يخفى قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء
بعد الاسلام اي بعد فرحهم به او دخولهم فيه فرحهم بها اي بتلك الكلمة
انت مع من احببت قال المظهر الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل بالاعمال الصالحة انتهى
ولا يخلو عن ايهام وابهام والتحقيق انهم حسبوا الا تحصيل المعية بمجرد المحبة مع وجود المتابعة يتوقف
على كثيرة العبادات وزيادة الرياضات والمجاهدات ويدل عليه ما اورده عماد الدين ابن كثير في تفسيره
باسناده الى عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي
من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتيك فانظر اليك
واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني اذا دخلت الجنة خشيت ان لا
اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتبين بهذا ان المراد بالمعية
معية خاصة وهي ان تحصل فيها الملاقات بين المحب والمحبوب لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان
وقد روى مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون في الجنة كما تراءون
او ترون الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله اولئك النبيون لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين يعني وانهم عملوا بمقتضى ايمانهم وتصديقهم بما يليق بمقامهم
وتحقيقهم ثم جاء في حديث بيان كيفية الملاقات المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابي هريرة
ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله الاية قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من امن به في درجات الجنات على من اتبعه وصدقه
وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الاية فقال يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه
لهم اهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه ثم الظاهر
ان هذه المعية والمواجهة المجاملة تختلف باختلاف حسن المعاملة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس اي المجالس الصالح والسوء بفتح السين وبضم اي وللجليس الطالح كحامل
المسك ناظر الى الاول ونافخ الكير بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور ناظر الى الثاني
فحامل المسك اما ان يحذيك من الاحذاء اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه اي تشتري واما ان تجد
ريحا طيبة وهذا بيان اقل المنفعة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك من الاحراق اي يكون سببا للاحراق
او التقدير يحرق بناره ثيابك ولعله وقع اختصارا حيث لم يقل اما ان يحرق اعضاءك او ثيابك واما ان تجد
ريحا خبيثة اي دخانه وهذا اقل المضرة والمعنى فعليك بمحبة الاول ومصاحبته واياك ومودة الثاني ومرافقته
ففيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار
والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على الطيب عبقت طيبا واذا مرت
على النتن حملت نتنا واذا جالست الحمقى علقت بك من حماقتهم ما لا يعلق من العقل اذا جالست مع العقلاء لان الفساد
اسرع الى الناس واشد اقتحاما في الطبائع والحاصل ان الصحبة مؤثرة ولذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم تقدروا ان تكونوا مع الله فكونوا مع من يكون مع الله وتحقيق هذه
المسئلة وتفصيل المفضلة والعزلة في الاحياء بطريق الاستقصاء متفق عليه وفي الجامع الصغير مثل الجليس الصالح
والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد
يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة رواه البخاري عن ابي موسى مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره
اصابك من ريحه رواه ابو داود والحاكم عن انس مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان
شاركته نفعك رواه الطبراني عن ابن عمرو والله اعلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت اي ثبتت وتحققت محبتي للمتحابين في بتشديد الياء اي
لاجلي والمتجالسين في اي في محبتي او سبيلي والمتزاورين في بان يزور بعضهم بعضا للعيادة ونحوها والمتباذلين
في اي الذين يبذل بعضهم لبعض المال في اي في مرضاتي رواه مالك وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني والحاكم
والبيهقي عن معاذ وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله تعالى المتحابون في جلالي اي لاجل اجلالي
وتعظيمي او هو من باب الاكتفاء كما سبق لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء بكسر الموحدة من الغبطة
بالكسر وهي تمني نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها بخلاف الحسد فانه تمني زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة
عبارة عن حسن الحال والمسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي فمعنى الحديث يستحسن احوالهم الانبياء والشهداء
وبهذا يزول الاشكال الذي تحير فيه العلماء وفي الجامع الصغير المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش رواه الطبراني
عن ابي ايوب قال القاضي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله تعالى منزلة لا يشاركه فيه صاحبه
لم يتصف بذلك وان كان له نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا ما فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما
الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء قد استغرقوا فيما
هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم
عن العكوف على مثل هذه الجزئيات فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء والشهداء
وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم
وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين
فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم
وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء
يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال الطيبي يمكن ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر المرضي
المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحمود المرضي كان الانبياء والشهداء يحمدون لهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا
من المحبة في الله ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك
فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر للوضوء وحملت معه اداوة ثم قال اقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة
الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا
من التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا
الصلوة لوقتها فقوله يغبطهم الى اخره كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او اصبتم
قال وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس الجنة والنار لقوله يعني في الحديث الا انه لا يخافون اذا
خاف الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهؤلاء الامن والفراغ في بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم
بحال انفسهم او حال امتهم فيغبطونهم لذلك انتهى وقوله فيحصل لهؤلاء الامن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وايضا تصوروا من المتحابين وخوف الانبياء على انفسهم خطاء
فاحش لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبياء كما يشعر به ظاهر الحديث والعلماء عاملون وقد اوله بوجه
يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الشراح يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني وهم على المنابر
والخلق انتهى وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب وعن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله اي الكاملين في الايمان العاملين بالاحسان لاناسا اي جماعة عظيمة من الاولياء ما هم
بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء اي من فاتهم التزاور والالفة والتحابب والتجالس لله بين كل نبي وامته حاصل او شبهة
الشهداء الا ان يراد بالتحابب ونحوه وجود الفعل بين المتماثلين والشهداء اي من فاتهم المجالسة ونحوها يوم القيمة
بمكانهم اي بمنزلة الاولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الزائدة على غيرهم من الله اي من قربه سبحانه قالوا
يا رسول الله تخبرنا بهمزة مقدرة او خبر معناه الامر بمعنى الالتماس اخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا اقتصر عليه
لانه اسبق من التجالس والتزاور والتباذل وفرع التحابب والمعنى تحابب بعضهم بعضا بروح الله بضم الراء

وهو ما يحيى به الخلق ويكون حياة لهم وفي بعض النسخ بفتحها ففي النهاية الروح بفتح الراء يسم الريح فالمعنى انه بارزاق الله وتنفس من نفحاته ومنه ما روي اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وان الله في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها فنبه ابناء الى ان هذه النعمة لم تحصل لكل احد ولا توجد في كل وقت لانها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين فالتحابب بسبب التجاذب واما رواية الضم فقال القاضي الروح بضم الراء قيل اراد به هنا القران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه تحيي به القلب كما تحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران فيحثهم على موالاة المسلمين ومصادقتهم انتهى وخلاصته ان السبب الداعي لتحابهم هو الوحي المنزل الهادي الى سواء السبيل لاشيء اخر من الاغراض وقيل المراد بالروح المحبة فانه يقال انت روحي اي محبوبي كالروح اي تحابوا بما في قلوبهم من المحبة الخالصة عز وجل واما قول الطيبي ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فبعيد جدا اذ المراد جبرئيل باتفاق المفسرين وسمي روحا لان الدين يحيى به **وحيه على غير ارحام** اي حال كونه تحابهم على غير ارحام **بينهم** اي بغير نسب صوري بل لاجل قرب معنوي **ولا اموال** اي ولا لاشتراك اموال **يتعاطونها** اي بالمعاملة او المجاملة ولما كان الاغراض الفاسدة في المحبة منحصرة في انها اما ان تكون القرابة بميل مركوز في الطباع او للمال من حيث انه مطمع الاطماع اقتصر عليها والمقصود تحسين النية وتزيين الطوية **فوالله ان وجوههم لنور** اي منورة او ذات نور او هي نفس النور مبالغة كرجل عدل **وانهم لعلى نور** اي منابر من نور كما جاء في حديث اخر قال القاضي وهو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو على ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على انهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء انتهى وعرضها بالنور مبالغة فهو نور على نور وفي غاية من الظهور وفي سرور على سرور **لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس** بكسر الزاي **وقرأ** اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا للفقرة الاخيرة من الحديث او قرأ الصحابي اعتضادا لهذه الاية **الا** للتنبيه **ان اولياء الله** المتقون الاعم من المتحابين **لا خوف عليهم** اي يوم القيمة من لحوق عقاب **ولا هم يحزنون** من فوت ثواب **رواه ابو داود** اي عن عمر بلفظ المشكوة **ورواه** اي البغوي **في شرح السنة** اي باسناده **عن ابي مالك** قال المؤلف في فصل الصحابة هو كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره روى عنه جماعة في خلافة عمر رضي **بلفظ المصابيح مع زيادة** اي مع كلمات زائدة او مع زوائد فوائد على حديث ابي داود **وكذا** اي مثل حديث المصابيح **في شعب الايمان** اي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن ابي مالك الاشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان الله عز وجل عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا من هم يا رسول الله فقال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن وخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه سيقع انتهى والاظهر في الفرق ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس وهي تنشأ من خوف العقوبة وقد يكون من طمع تولية الدرجة والله اعلم هذا وكان حق المؤلف ان يصدر الحديث بقوله عن ابي مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح بمقتضى اصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح السنة ثم يقول ورواه ابو داود ونحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لان التضييق مهما امكن حقه ان لا تغير **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان** بضم العين وفتح الراء جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في امر الدين ويتعلق به من شعب الايمان وقوله **اوثق** اي احكم **قال الله ورسوله اعلم** ولعل الحكمة في السؤال ان يقع الجواب في حال التوجه اليه والتفكر عليه فهو بمنزلة التأكيد لديه **قال الموالاة في الله** اي المعاونة والمحابة من الطرفين **والحب في الله** اي لاجله ولو طرف واحد كحبنا لبعض من اولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه **والبغض في الله** اي في سبيله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان **رواه البيهقي في شعب الايمان** ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله

عز وجل وروى ابو داود والضياء عن ابي امامة مرفوعا من احب لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وفي رواية فقد استكمل ايمانه **وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه** اي مريضا **او زاره** اي صحيحا واو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك بناء على تغليب احدهما على الاخر او نظرا الى اصل المعنى اللغوي لان العيادة والزيارة متقاربان في المعنى الا ان العيادة تستعمل غالبا في المرض والزيارة في الصحة والاظهر ان الزيارة اعم من العيادة كما ان كلا منهما اخص من العبادة **قال الله تعالى** اي بلا واسطة او على لسان بعض الملائكة **طبت** بكسر الطاء اي صرت طيب العيش في الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها وهو اخبار يحتمل الدعاء **وطاب ممشاك** اي صار مشيك سبب طيب عيشك فيها كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحيوة في الدنيا بالقناعة والغنى وبركة الرزق وسعة القلب وحسن القلب وتوفيق العلم والعمل ويمكن ان يكون الطيب كناية عن قبول نيته وشكر سعيه **وتبوأت من الجنة منزلا** اي هيأت بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة فان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عبادة الثقلين لاسيما والعيادة فرض كفاية وفيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على استغنام الصحة والحيوة ورفع الهموم والزيارة تسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن المقدام بن معدي كرب** بعد ذكره **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه** اي ليحبه ايضا او ليدعو بمحبة الله له كما سيأتي فيكونا من المتحابين قال الخطابي معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له وادّ قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه **رواه ابو داود والترمذي** اي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة انتهى وفي الجامع الصغير اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفي رواية لاحمد والضياء عن ابي ذر بلفظ اذا احب احدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره انه يحبه لله رواه البيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا احب احدكم عبدا فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد له وفي حديث معاذ رواه ابو نعيم في الحلية اذا احببت احدا فلا تماره ولا تشاوره ولا تسأل عنه احدا فعسى ان توفي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه **وعن انس قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده ناس** جملة حالية **فقال رجل ممن عنده اني لاحب هذا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته** بهمزة مقدرة محققة او مسهلة ويجوز ان يقرأ بهمزة ممدودة على ان الثانية مقلبة **قال لا قال فقم اليه** اي مبادرة **فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال** اي الرجل الاول **احبك** اي الله كما في نسخة **الذي احببتني له قال** اي الراوي **ثم رجع** اي الرجل الثاني **فسأله النبي صلى الله عليه وسلم** اي عما جرى بينهما او عما اجاب له فاخبره بما قال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت** اي دنيا واخرى **ولك ما احتسبت** اي اجر ما احتسبت والاحتساب طلب الثواب واصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به ولعله مأخوذ من الحساب والحسب واحتسب بالعمل اذا قصد به مرضاة ربه **رواه البيهقي في شعب الايمان** وفي رواية الترمذي المرء مع من احب وله ما اكتسب قال التوربشتي وكلا اللفظين قريب من الاخر في المعنى المراد منه قال الطيبي وذلك لان معنى ما اكتسب كسب كسبا يعتد به ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان الافتعال للاعتمال في النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسب لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد هذا وان في حصن الجزري واذا قال له اني احبك وفي رواية في الله فليقل احبك الذي احببتني له رواه النسائي وابو داود وابن حبان وابن السني في عمل اليوم والليلة **وعن ابي سعيد** اي الخدري **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب** اي لا تقصد في المصاحبة **الا مؤمنا** اي كاملا او مكملا والمراد به النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن من جنس المؤمنين **ولا يأكل طعامك الا تقي** اي مؤمن ومتورع يصرف قوة الطعام الى عبادة الملك العلام والنهي وان نسب الى التقي ففي الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فهو من قبيل لا ارينك هاهنا فالمعنى لا تطعم طعامك الا تقيا وفي رواية بزيادة ولا يأكل الاطعام تقي فان طعامه غالبا يكون حلالا مؤثرا في تحصيل العبادة قال الخطابي هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب قال الطيبي فان قلت المؤمن يجوز ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب الا صالحا قلت المراد بالفاسق هنا الكافر باتفاق المفسرين ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى لا يستوون اما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال البيضاوي وهذا نبأه عن جود عمرو في تفسير السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة بن ابي معيط

وكان بينهما تنازع فقال للعلي انك صبي وانا والله ابسط لسانا واشجع منك جنانا فقال له علي اسكت فانك
فاسق هكذا قاله عطاء بن يسار والسدي وغيرهما فالفاسق معناه ههنا الخارج عن الايمان الثابت على الكفر لئلا
يشكل بان الوليد اسلم اخر عمره قال الطيبي ولا ياكل نهي لغير التقي ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن ان يتعرض لان ياكل
التقي طعامه من كسب الحرام وتعامل ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا انتهى وهو في
غاية من البهار غير انه لا يستقيم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وكذا احمد وابن حبان والحاكم عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله اي صاحبه
والخلة الحقيقية لا يتصور الا في الموافقة الدينية والخلة الظاهرة وقد تفضي الى حصول ما غلب على خليله من الخصال
الدينية ويؤيده قوله فلينظر احدكم من يخالل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال
الغزالي مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على
التشبيه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل
وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت في القلب فصارت خلاله اي في باطنه انتهى
واختلف في ان المحبة اولى والخلة اعلى والظاهر الاول وبسطه يطول فيتعين العدول رواه احمد والترمذي
وابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال النووي وفي نسخة
بزيادة الف اسناده صحيح قال الطيبي ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من ايراده والاطناب في دفع
الطعن في هذا الحديث ودفع توهم انه موضوع قال السيوطي هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني في رده عليه قد حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وعن يزيد بن نعامة بفتح النون والعين المهملة روى عنه سعيد بن سلمان وكان شهد
حنينا مشركا ثم اسلم بعد ذلك قال الترمذي لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف
في فصل الصحابة وسيأتي في اخر الحديث ان صحبته مختلف فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اخى الرجل الرجل بمد الهمزة من المواخاة اي اذا اتخذه اخا في الله فليسأله من باب المفاعلة وفي نسخة صحيحة فليسأله
عن اسمه واسم ابيه وممن هو اي ويسأله من اي قبيلة وقوم هو فانه اي السؤال عما ذكر اوصل اي اكثر وصلة
للمحبة في الاخوة وفي شرح المصابيح اوصل اي للمودة رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه وقال
الترمذي غريب لا نعرف ليزيد سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال اسناده موثوقون ويزيد بن نعامة بفتح
النون ابو مودود الضبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحكى عن البخاري انه قال ان له صحبة وقال ابن عبد البر شهد حنينا مشركا
ثم اسلم بعد انتهى والجمهور على انه تابعي ثقة قال ابن ابي حاتم لا صحبة له وسئل ابي عنه فقال صالح الحديث وقال في تهذيب
الكمال الصواب انه يرسل وهو صدوق روى عن انس وروى عنه ابو خلدة وسلام بن مسكين نقله ميرك عن الشيخ
وخلاصة الخلاف ان الصحبة السابقة على الاسلام هل هي معتدة ام لا والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث
في حال الكفر وتاديته حال الاسلام فان صحت له الصحبة والسماع فيها وثبت وان ثبت الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث
من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل والا فالحديث من مراسيل التابعي وهو غير مضر لانه حجة عند الجمهور وعلى
مذهبنا المنصور هذا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان ولفظه اذا
احببت رجلا فاسأله عن اسمه واسم ابيه فان كان غائبا حفظته وان مات شهدته وهذا الحديث كالتفسير [illegible]

الفصل الثالث

عن ابي ذر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الشريفة قال
استئناف بيان جوابا للسؤال المقدر اتدرون اي الاعمال اي اي نوع من انواعها احب الى الله تعالى اي افضل وانما قيل
من ان الاحبية لا تستلزم الافضلية ففي هذا المقام غير مستقيم نعم يتصور بالنسبة الى المخلوق لانه قد يحب
اليه وليس يلزم منه انه افضل وكذلك علي رضي الله عنه الى السيد النبي مع انه ليس افضل من الشيخين وكذا قد يكون
مباشر علم او مباشر عمل احب عند احد مع انه ليس بافضل عنده ايضا وقال قائل الصلوة والزكوة الظاهر ان الواو
بمعنى او والتقدير او قال قائل الزكوة قال وفي نسخة وقال قائل الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب
الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله ويؤيده غبطة الانبياء والشهداء ولعل وجه كونه افضل من
اركان الاسلام وعموده ان هذا امر لابد بعد حصوله للفرائض ويلزم منه ان يكون افضل من نوافل العبادات وغيره
كذلك ولا محذور فيه وحاصله ان لابد من ارتكاب المامورات الشرعية واجتناب المحظورات المنهية الحب في الله والبغض
في الله افضل العبادات واكمل الطاعات فعليكم بها ومن الواضح المعلوم انه ليس المراد انها افضل من نوافل

والزكاة يعني انهما يختار انطليهما ولو ثوابهما اكثر من ثوابهما مطلقا ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال الى الله
تعالى بعد الفرائض ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه ايضا عن الحكم بن عمير بلفظ احب الاعمال الى الله تعالى من اطعم مسكينا
من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه كربا انتهى وكل من ابواب الحب في الله ولا شك ان العبادة المتعدية افضل من النوافل
القاصرة وقال الطيبي فان قلت كيف يكون الحب في الله احب الى الله من الصلوة والزكوة والجهاد قلت من احب في الله يحب
انبياءه واولياءه ومن شرط محبتهم ان يقتفوا اثرهم وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان
واللسان انتهى وهو جواب غير شاف كما لا يخفى بل لا ملابسة بينهما في المبنى والمعنى رواه اي مجموع الحديث احمد وروى
ابو داود الفصل الاخير اي قوله ان احب الاعمال الخ وفي الجامع الصغير رواه احمد عن ابي ذر بلفظ احب الاعمال الحب في الله
والبغض في الله وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله اي لابتغاء
مرضاته الا اكرم ربه اي عظمه عز اي بهائه وجل اي ثنائه وذاته وصفاته او عزيز وجليل بغير اعزاز واجلال واكرام
من مخلوق كما قال وذاته وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه احمد
وعن اسماء بنت يزيد اي ابن ابي السكن انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم جمع خير بمعنى
الخير اي افاضلكم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رأوا بصيغة المجهول وكذا قوله ذكر الله رواه احمد وسبق
الحديث في بطرق متباينة وبيانه معاينة في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان وفي الجامع الصغير بلفظ
الا انبئكم بخياركم خياركم الذين اذا رأوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان عبدين تحابا في الله اي تحابا في الله عز اي عدله وجل اي فضله واحد بكسر الحاء ويجوز فتحها وفي
نسخة واحدهما في المشرق والاخر في المغرب اي مثلا يجمع الله بينهما يوم القيمة اي ليشفع احدهما للاخر وفي الجنة
على سبيل المصاحبة والمزاورة يقول اي سيقول اذ يقال النبي عند الله صياح ولاصاد والاظهر انه حال
من الفاعل وهو يحتمل ان يقول على لسان ملك او بغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذي كنت تحبه في اي لاجلي وعن ابي
رزين بفتح راء وكسر زاي قال المؤلف هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما
انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه والهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي ونفي النفي اثبات الا ان
ما ابين لي في جوابه وهو غير لازم في المعنى تنبيه لقوله الا دلك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما يتقوم به الشيء
والمشار اليهما في الذهن وهو مبهم بينه ووصفه بقوله الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة عليك بمجالس الذكر
اي الزمها جميعها لانها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله انتم ايضا موافقة
لهم فانهم في رياض الجنة وفي رواية له من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض
الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال بعض الشراح
الحديث مطلقا في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد ذكره ميرك والصحيح ان المساجد والاذكار المذكورة ذكرهما
على سبيل المثال لا نهم المساجد غير المجالس فيحمل على انه خصها لكونها افضل الاذكار من الباقيات الصالحات وهي
من المراد ولذا نص عليها والا فمجالس الذكر يشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والاولياء فمن يكون مجالستهم مشحونة
بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقائد الحقة والشرائع الدينية من العبادات البدنية والمالية وما يتعلق بالحلال
والحرام والترغيب والترهيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله وبمجله
لا لانفصل عن ذكر الله لا في الملا ولا في الخلا فقد روى البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله
تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم وفي
حديث رواه الجماعة الا ابا داود يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي وانا معه اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقوله في نفسه ظاهر ان المراد به الذكر القلبي لمقابلته بالذكر النفسي الذي هو من
جملة الكلام النفسي ففيه اشارة الى بيان ان الافضل من نوعي الذكر الخفي وقوله فحرك لسانك محمول على المبتدي حيث
يحتاج الى انه يذكر الله بجنانه باستعانة لسانه كما حقق في بحث النية او اشارة الى ان الجمع بينهما افضل وان كان احدهما
افضل من الاخر لما روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه
الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم
انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي
حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وفي قوله لا تعلمه اشارة خفية الى ما قالت الصوفية من فناء الذكر

في الذكر وبقاءه بالمذكور كما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي نسيت نفسك او ذكرها ايضا بل الشعور عنها والشعور
عن عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفناء الفناء رزقنا الله البقاء واللقاء واحب في الله اي من يحبك على ذكر الله و
وابغض في الله اي من يشغلك عن الله يا اذرين تكرار النداء استطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب هل شعرت بفتح العين
ويجوز ضمه في القاموس شعر به كنصر وكرم علم به وفطن والمعنى هل علمت ان الرجل اذا اخرج من بيته زائرا اخاه اي الكائن زيدا
زيارة لاخيه في الله شيعه سبعون الف ملك كلهم يصلون عليه اي يدعون له ويستغفرون له ويثنون عليه ويقولون
ربنا انه وصل اي اخاه فيك اي لاجلك فصله اي بوصالك المعبر به عن قربك جزاء وفاقا او وصله بصلة من عندك ان
استطعت اي دائما ان تعمل جسدك من الاعمال اي قدرت ان تبذل الجهد بذلك وتستفرغ طاقتك في ذلك اي في جميع
او في الحب في الله والبغض فيه او في زيارة الاخ لله فافعل اي ولا تمل في حصول العمل رجاء لوصول الامل وعن ابي هريرة
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وحدي ليترتب فائدة على ذكر الجملة الكونية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة لعمدا بضمتين جمع عمود بمعنى الاسطوانة وفي نسخة بفتحهما وقرئ بالوجهين في عمد ممددة
وفي القاموس العمود معروف والجمع اعمدة وعمد وعمد من ياقوت عليها اي على العمد غرف بضم ففتح جمع غرفة من زبرجد
بفتحتين ففتح فسكون لها اي للغرف ابواب مفتحة اشارة الى كمال الامن وايماء الى انتظار مقدم صاحبها تضيء اي الابواب بانفسها او
لازم ومتعد كما يضيء الكوكب الدري بضم الدال وبكسر وتشديد الراء والتحتية وفي القاموس ويثلث قال البيضاوي في قوله تعالى
كانها كوكب دري اي مضيء متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كمريق من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه
او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو والكسائي دريء
كشريب اي كثير الشرب وقد قرئ به مقلوبا اي بكسر الدال وقلب همزته ياء لكنه شاذ قرأ بها الزهري فقالوا يا رسول الله من
يسكنها اي هذه الغرف قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله اي المتزاورون والمتصافون
في الله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وروى الحديث الاخير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان باب
واتباع ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع وتتبع العورات الهجر ضد الوصل والتهاجر اخص من التقاطع والاتباع بمعنى
التتبع والتجسس والعورات ما في المرء من عيب وخلل

الفصل الاول

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر بضم الجيم اخاه اي المسلم قال الطيبي وتخصيصه بالذكر
اشعار بالعلية والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق
ثلاث انتهى وفيه انه يجب هجرانه وقوله فوق ثلاث ليال اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلاث وما دونها لما جبل
الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ذكره السيوطي وقال اكمل الدين من المشايخ
الحديث دلالة على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما جواز هجرانه في ثلاثة ايام فمفهوم منه لا منطوق فمن
قال بحجية المفهوم يعني كالشافعية جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة والشارع ادار النهي على
المقيدة لا المطلقة مع ان في اطلاقها حرجا عظيما حيث يلزم منه ان مطلق الغضب المؤدي الى مطلق الهجران ان يكون حراما
قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه ثلاث ليال لقلته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله فانه يجوز
فوق ذلك وفي حاشية السيوطي على الموطأ قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه
او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرام جميل خير من مخالطة تؤذيه وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون
بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء
والبدع واجبة على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك
واصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر
من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالآخر قلت الاظهر ان يحمل نحو هذا الحديث على المتواخيين
او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والاستاذ مع تلميذه عليه ويحمل ما وقع من السلف على الخلف لبعض الخلف ويمكن ان يقال
ان الهجرة المحرمة انما يكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مباح او خلاف الاولى يلتقيان اي يتلاقيان
وهو مع ما عطف عليه من قوله فيعرض هذا اي وجهه عنه ويعرض هذا استئناف لبيان كيفية الهجران ويحتمل ان يكون حالا من فاعل
يهجر ومفعوله فيفيد انه اذا لم يحصل التلاقي والاعراض فلا بأس بالهجران المطلق وهل يعتبر التثليث ام لا محل بحث وتوقف وقيل
عطف على لا يحل وقال الطيبي عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير انتهى وتكلفه لا يخفى
والمعنى افضلهما في طريق الاخلاق وحسن المعاشرة الذي يبدأ بالسلام اي قبل الآخر وفيه ايماء الى انه من لم يرد عليه

خيرلما

خير اصلا فيجوز هجرانه بل يجب لانه بترك رد السلام صار فاسقا وانما يكون البادي خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع
وانسب الى الصفا وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير وللايماء الى حسن العهد وحفظ المودة القديمة او
كان بادئا في الصحبة والمحبة والله اعلم قال الاكمل وفيه حث على ازالة الهجران وانه يزول بمجرد السلام انتهى وفيه ايماء
بانه لا ينبغي للمسلم ان يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن في امر الدين الذي مبناه على اليقين قال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق
شيئا قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به عند الاستغناء عنه او عما يظن كذبه انتهى او اجتنبوا
الظن في التحديث والاخبار ويؤيده قوله فان الظن اي وضع الظاهر موضع المضمر زيادة تمكين في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب
الحديث ويقويه حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقيل اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان
او اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر
بقلبه ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم اثم فلا تجسسوا وهو الملائم لقوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا بحاء مهملة
في الاول وبالجيم في الثاني فقال ابن الملك اي لا تطلبوا التطلع على خير احد ولا على شره وكلاهما منهي عنه لانه لو اطلعت على
خير احد ربما يحصل التحسد بان لا يكون ذلك الخير فيك ولو اطلعت على شر تعيبه وتفضحه وقد ورد طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال لكن
وهذا اقرب الاحوال لكن الانسب ان يقيد بالاخبار التي تفضي الى سوء الظن كما تفيده الآية الشريفة وقد قرئ فيها بالحاء
لكن الحاء شاذة قال البيضاوي اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ
بالحاء من الحس الذي هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الجواس انتهى وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف
ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بالحاسة لاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس
وبواطن امورهم بنفسه او غيره والثاني بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني بالخير ولا تناجشوا من النجش
بالجيم والمعجمة قيل المراد به طلب الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه وقيل التحريض بعضهم بعضا على
الشر والخصومة وهو من نتائج النجش وقيل هو ان يزيد في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع المشتري بالترغيب من
النجش دفع الثمن وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء وقيل من النجش بمعنى التنفير اي لا ينفر بعضكم بعضا بان يسمعه
كلاما او يعمل شيئا يكون سبب نفرته ولا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم زوال النعمة عن بعض سواء ارادها لنفسه او لا
قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى ان قال واسألوا الله من فضله اي مثل تلك النعمة او امثالها
وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد الا في اثنتين الحديث ولا تباغضوا اي لا تختلفوا
في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن طريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل والاظهر ان النهي
عن التباغض تأكيد للامر بالتحابب مطلقا الا ما يختل به الدين فانه لا يجوز التحابب ويجب التباغض لان غرض الشارع
اجتماع كلمة الامة لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا شك ان التحابب سبب الاجتماع والتباغض
موجب الافتراق فالمعنى لا يبغض بعضكم بعضا وقال بعض المحققين اي لا تشتغلوا باسباب العداوة اذ العداوة والمحبة
مما لا اختيار فيه فان البغض من نفار النفس عما يرغب عنه واوله الكراهة واوسطه النفرة وآخره العداوة كما
ان الحب من انجذاب النفس الى ما يرغب فيه ومبدأه الميل ثم الارادة ثم المودة وهما من غرائز الطبع والله اعلم وقيل لا توقعوا الفتنة
بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيه من تأسيس الفساد وهذا ان لم يكن للمصلحة فاذا دعت كما اخبر انسانا
يريد الفتك به او باهله او بماله فلا منع بل قد يكون واجبا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيه وفيما قبله من الافعال الخمسة
ويجوز تشديد التاء وصلا كما قرأ به البزي راوي ابن كثير في نحو ولا تيمموا اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم على اخوانكم ولا تعرضوا
عنهم مأخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه وقيل معناه لا تغتابوا وكونوا عباد الله اخوانا خبر آخر
ابتداء وهو الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء قال الطيبي وهذا الوجه اوقع قلت بل وقوعه خبرا واقعا
غير الاعراب وجه لكون هذا الوصف مشعرا بالعلية من حيث العبودية ويؤيده ان في رواية ضبط عباد بالنصب ولله
بلام الاجابة والمعنى انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم
فالواجب ان تتعاملوا معاملة الاخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة قيل الاخ النسبي
يجمع على الاخوة قال تعالى فان كان له اخوة والمجازي على الاخوان قال تعالى اخوانا على سرر متقابلين فقوله تعالى انما المؤمنون
اخوة للمبالغة والمفهوم من القاموس عدم الفرق بينهما والله اعلم وفي رواية ولا تنافسوا ظاهره ان محله بعد الكل

ويحتمل ان يكون بدلا عن احدى صيغ النهي ويمكن ان يكون بعد لا تحاسدوا وهو الاظهر وانما قال الشارح التنافس
والتحاسد في المعنى واحد وان اختلفا في الاصل قلت لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي الى المنازعة والمعنى
لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الامور الخسيسة الدنية الدنيوية بل ينبغي ان يكون تنافسكم في الاشياء الرضية الاخروية كما قال
تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وما انفس نفس الشاطبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله عليك بها ما عشت
فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى متفق عليه وزاد في الجامع الصغير قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفتح بالتذكير ويؤنث مخففا مجهولا ابواب الجنة اي ابواب طبقاتها او غرفها ودرجاتها يوم الاثنين ويوم الخميس
اي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة وفي شرح مسلم قال القاضي معنى تفتح ابواب الجنة كثرة الصفح والغفران
ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك فيغفر اي فيهما كما في رواية الجامع
لكل عبد لا يشرك بالله صفة عبد شيئا اي من الاشراك او من الاشياء او شيئا من شرك جلي وخفي وفي رواية لكل عبد مؤمن
ولعل المراد به مؤمن كامل الا رجل بالرفع في جميع نسخ المشكوة اي الا ذنب رجل فالمضاف مقدر والا فالظاهر النصب
كذا قاله السيد جلال الدين وفيه ان تقدير المضاف لا يجوز كونه رفعا نعم لو روي بالجر كان له وجه بان حذف المضاف
المنصوب وابقى المضاف اليه مجرورا على حاله قال الطيبي والظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب ويمكن
ان يقال ان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحو قوله تعالى فشربوا منه الا قليل اي فلم يطيعوا الا
قليل منهم انتهى وقراءة الرفع شاذة والمتواترة بالنصب وقيل وجه رفعه انه صفة لكل عبد فان محله الرفع والمعنى غير رجل
كانت وفي نسخة كان بينه اي بين الرجل وبين اخيه المسلم شحناء وفعلاء من الشحن اي عداوة تملأ القلب فيقال انظروا بقطع
الهمزة وكسر الظاء اي امهلوا هذين اي الرجلين واخروا مغفرتهما او يقول كلام خبره الذي ربما يسمعه منه ويبلغه
عنه حتى يصطلحا اي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء والظاهر ان مغفرة كل واحد متوقفة
على صفائه وزوال عداوته سواء صفا صاحبه ام لا والله اعلم قال الطيبي واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التمييز
رواه مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي عنه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعرض بالتذكير ويؤنث اعمال الناس يحتمل اختصاصه بالمؤمنين فانهم الناس في كل جمعة بضمتين ويسكن
الثاني اي اسبوع مرتين اي عرضتين يوم الاثنين ويوم الخميس نصبا على الظرفية والاظهر انهما بدل من مرتين لئلا
يتوهم ان العرض مرتين في كل من اليومين قال القاضي اراد بالجمعة الاسبوع وعبر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده
والمعروض عليه هو الله تعالى الا عبدا على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه استثناء من كلام موجب
وبه وردت الرواية الصحيحة بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين اي وقفوا امر مغفرتهما حتى يفيئا مفاعل
شيء من فاء اذا رجع حتى يرجعا من العداوة الى المحبة رواه مسلم ورواه طبراني عن اسامة بن زيد بلفظ تعرض الاعمال
على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز
ولفظه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس وتعرض على الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون
بحسناتهم ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم وبهذه الاحاديث يظهر وجه حكمة النهي
عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الاعمال والله اعلم بالاحوال وعن ام كلثوم بضم
الكاف ويفتح ففي المغني بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة في القاموس الكلثوم كزنبور الكثير لحم الخدين والوجه
الزنبور في بابه فمقتضاه الفتح وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا ميزها المؤلف بقوله بنت
بنت عقبة ابن ابي معيط بالتصغير اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت وسبقت بيان ترجمتها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي
يصلح بين الناس اي يكذبه ويقول خيرا اي كلاما من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفضية الى الخير والتقدير كلام
خيرا وقولا خيرا اي حسنا او يقول كلام خيرا الذي ربما سمعه منه ويدع شر عنه وينمي خيرا بفتح الياء وكسر
الميم اي يبلغ لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك وهو
ظاهر الحديث وقال القاضي اي يبلغ خير ما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان الكلام
في معنى انشاء الكذب وسياتي تصريح الاستثناء قال يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا
في الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة قلت مراده ان اصل الثاني نمنمه بالمبيين ابدلت
الثانية كما تقتضي لبازي ولكنه خلاف الظاهر ففي القاموس ذكرهما في مادة فقال نما ينمو زاد كنمى ينمي ونمى الحديث

والحديث

والحديث ارتفع ونميته ونميته برفعته وانما اذاعه على وجه النميمة انتهى ومفهومه ان المخفف والمثقل منهما لا فرق بينهما وانما
الاسماء يستعمل في الافساد وغيره عنه بالنميمة لانه مشتق منها وعلى تقدير فيمني المخفف في الحديث متعين لمعنى الاصلاح فقوله
خيرا للافادة التاكيد على قاعدة التجريد او على انه بالمعنى الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفى عن المصلح
كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله قلت القصد صحيح واما قوله دون قوله فمنافق لقوله الاول فتامل وسياتي تحقيق المرام نقلا
عن العلماء الكرام متفق عليه وفي الجامع بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عنها والطبراني
عن شداد بن اوس وفي رواية لابي داود عنها بلفظ لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وزاد مسلم اي على البخاري في المرخص
للكذب حيث قالت اي الراوية ولم اسمعه لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري والا فيلزم التكرار
كما لا يخفى وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها تعني اي تريد بضمير اسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم يرخص في شيء قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن شهاب ولم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب
بالرفع وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز السكر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف ومن تبعيضيه والمعنى اسمعه يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث
اي كذبات استثناء من شيء باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي قولا كذبا اقول ويمكن ان يكون
حالا من مفعول يقول المقدر العائد الى الموصول قال وان روي مجرورا كان صفة اخرى لشيء اقول الاظهر انه بدل من شيء او
من الموصول الحرب بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها او منها ويجوز نصبه
باعني والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى فعلى الاولى مثل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين
كثرة وجاءهم مدد كثير او يقول انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك من ورائك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين الناس اي انها
ثانيها بجر ورفع قوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قالوا والاخيرة
بالعطف على ما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان يقول لا احد احب الي منك ومثله حديث المراة زوجها
ومما في قوله وحديث الزوجين ليكون الثالث قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاقوال في اليسير من الافساد لما يؤمل فيه الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين
اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر
من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة
واما كذب الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها او يستصلح بها
خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل يحرف الكلام ولحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل
امراته وحديث المراة زوجها في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم مع الا في ثلاث وذكر حديث ان الشيطان قد ايس
من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم في باب الوسوسة اي الحكمة انسب بحاصل المعنى لا سيما
صدر الحديث وان كان التحريش معتبرا بالمعاصي التي من جملتها ما عنونها هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات كذب الرجل على امراته ليرضيها
وجهانا الحرب باعتبار قواعد العربية لرائة ليرضيها اي في المباشرة والمعاشرة وحذف قرينة للاكتفاء او المقايسة او وقع اختصارا من الراوي والكذب في الحرب
يوم الكرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها رواه احمد والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يصح ولا يوجد مبالغة في النفي لتاكيد النهي ولا يكون حلالا
لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم المسلم بعد ثلاثة سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل
من لقيه ويؤيد الاول قوله في حديث ابي خراش فليلقه فليسلم عليه ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية
او ثلاث دفعات من الملاقات وهو الاظهر كل ذلك بالرفع مبتدا خبره لا يرد عليه والجملة صفة ثلاث مرات والعائد
محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي نسخة بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه قال الطيبي هو جواب اذا
اي سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه فقد رجع باثمه والضمير فيه يحتمل ان يكون للثاني اي ان لم يرد فالمعنى
ان المسلم اذا سلم ولم يرد عليه خرج من اثم الهجران ونجى من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل
ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان المهاجر بعد منه وبسببه رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال ففيه تغليب
يحصل من مجموعها ان المراد ثلاثة ايام ولياليها كما في قصده وكراعه فمن هجر فوق ثلاث ظاهره ولو ساعة ويحتمل
ان يكون المراد بما فوق الثلاث الاربع لانه به يتم زيادة عدد المعدود فمات اي على تلك الحال من غير توبة دخل النار

قال التوربشتي اي ما يستوجب دخول النار فالواقع في الاثم كالواقع في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود
وكذا النسائي باسناد على شرط الشيخين ذكره ميرك وعن ابي خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء والشين المعجمة واسمه
حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء صحابي اسلمي ذكره المؤلف فقوله الاسلمي بضم ففتح من خطأ الكاتب
وقد قال ميرك صوابه الاسلمي قال المنذري ابو خراش حدرد بن ابي حدرد الاسلمي وقال العسقلاني في الكنى ابو خراش الاسلمي
اسمه حدرد ابن ابي حدرد وقد تقدم وقال في الاسماء حدرد بن ابي حدرد الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة اي هجره سنة فهو اي هجره سنة كسفك دمه اي السفك لاراقة دمه
يعني مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة
لا انها مثله في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك اعظم منه فتشبيه الهجران به تاكيدا في النهي عنه ولا يلزم
منه المساواة في بعض الصفات كذا ذكره بعض شراح الحديث وقال الطيبي التشبيه انما يصار اليه مبالغة كما يقال زيد
كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراة وانه نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه كذلك ههنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث دل على ان التهاجر فوق الثلاث حرام ومرتكبه راكب الاثم فاذا استدل المدة بهجرها الغائب
والمسافر عن اهله غالبا بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله
اعلم انتهى ويمكن ان يكون تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعتد له لم يجبر ويرد التساوي
فلا يرجى جبره ونظيره مسالة العنين المنقولة في الفروع المعلولة بما قلنا في الاصول رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب
وابو داود والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان
مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام او في اجر ترك الهجر
او فيهما وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالاثم اي رجع باثم الهجران كذا قاله شارح والاظهر انه باثم الهجر
وترك رد السلام فاللام في الاثم للجنس او عوض عن المضاف اليه اي باثم الامرين ولا يبعد ان يقال باء باثم ترك السلام
زيادة على اثم الهجران او باء باثم الهجران الذي يقارب سفك الدم وخرج المسلم بتشديد اللام المكسورة من الخروج
اي من اثم الهجران رواه ابو داود اي من طريق هلال بن ابي هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال احمد في هلال لا اعرفه وقال
ابو حاتم ليس بالمشهور ووثقه بعضهم ذكره ميرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل اي بعمل افضل درجة واكثر مثوبة من درجة الصيام اي نفلا بقرينة قوله والصدقة فانها النفل
غالبا والصلوة لعل تاخيرها للترقي وظاهر الواو انه للجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل ان يكون بمعنى او
فالمعنى انه افضل من كل منها والاول ابلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى قال الاشرف المراد بهذه المذكورات النوافل دون
الفرائض قلت الله اعلم بالمراد اذ قد يتصور ان يكون الاصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الاموال
وهتك الحرام افضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع امكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي
هي اهون عنده سبحانه من حقوق العباد فاذا كان كذلك فيصح ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا الجنس
لكون بعض افراده افضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المراة قال اي ابو الدرداء قلنا بلى اخبرنا وفي نسخة
زيادة يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اي هو هذا قيل يريد بذات البين الخصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة
ومودة ونحوهما وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين
من الاضداد الوصل والفرق وقال الطيبي اصلاح ذات البين احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى يكون
احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وهي مضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة
للبين قيل لها ذات كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات
بينكم انتهى ولما كان الكلام السابق في قوة صلاح ذات البين هي الخصلة الصادقة قال وفساد ذات البين هي الحالقة
اي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات والمعنى يمنعه شوم هذا الفعل من تحصيل الطاعات والعبادات وقيل المهلكة
من حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ من حلق الشعر وفي النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل
الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي فيه حث وترغيب في اصلاح ذات
البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين
وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله القائم الصائم المشتغل
بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلوة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج اليه امر الدين رواه

ابو داود

ابو داود والترمذي وكذا الامام احمد وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح قال ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى وفي الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل شيء افضل من الصلوة واصلاح ذات البين رواه الاصبهاني وعن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة اصلاح ذات البين رواه الطبراني والبزار وفي سنده
عبد الرحمن بن زياد بن انعم وحديثه هذا حسن لحديث ابي داود والترمذي عن ابي الدرداء وعن ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب الا ادلك على صدقة يحب الله موضعها قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال تصلح
بين الناس فانها صدقة يحب الله موضعها رواه الاصبهاني وفي رواية له وللطبراني ايضا الا ادلك على صدقة يحبها
الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تغاضبوا وتفاسدوا وفي رواية للطبراني والبزار الا ادلك على عمل يرضاه الله ورسوله
قال من اصلح بين الناس اصلح الله امره واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه رواه الاصبهاني
وهو حديث غريب جدا وعن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب بفتح الدال
وتشديد الموحدة اي نقل وسرى ومشى بخفية اليكم داء الامم قبلكم الحسد اي في الباطن والبغضاء اي العداوة في
الظاهر ورفعهما على انهما بيان للداء او بدل وسميا داء لانهما داء القلب هي اي البغضاء وهو اقرب مبنى ومعنى
او كل واحد منهما الحالقة اي القاطعة للمحبة والالفة والصلة والجمعة والخصلة الاولى هي المؤدية الى الثانية ولذا قدمت
لا اقول تحلق الشعر اي تقطع ظاهر البدن فانه امر سهل ولكن تحلق الدين وضرره عظيم في الدنيا والاخرة قال
الطيبي اي البغضاء تذهب الدين كالموسى يذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة اي في بعض اقوال المفسرين
او كل منهما قال ولان البغضاء اكثر تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد اي في بعض افرادها رواه احمد والترمذي
وقال المنذري رواه احمد والبزار باسناد صحيح جيد والبيهقي وغيرهما نقله ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد
والترمذي والضياء عن الزبير بن العوام ولفظه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد اي في مال او جاه دنيوي فانه
مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي فان الحسد اي باعتبار ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب السيئات ياكل الحسنات
اي يفني ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب
حسناته في عوض ذلك للمحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة فهو كما قال الله تعالى خسر الدنيا
والاخرة قال القاضي فيتمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب
حسنات الحاسد ويتلفه عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف ماله وهتك عرضه وقصد نفسه ما يقتضي
صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روى في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي
يوم القيمة من ياتي بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الاتي المتعاطي لتلك المعاصي حسنة يقضي بها حق خصمه
انتهى كلامه وهذا احد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي والوجه الاخر له ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجد
على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه فربما كان مرتكبا للخطايا ينقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف مما يوازي
انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا مثل ان ذا رهق عمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولو لم يكن رهقه لاثيب اضعاف
ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقال الطيبي ما خلاصته ان
الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لانها تحبط به قلت المعنيان متقاربان مع ان الاحاديث الواردة في نفي القبول
محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة بقوله ان تلك الحسنات الصادرة
عنه مردودة عليه وليست بثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى تحبط كمن صلى في دار مغصوبة انت تعلم ان العبادة
الصحيحة في الشريعة لا يصح ان يقال فيها انها ليست بثابتة في ديوان الاعمال بل الظاهر انه خلاف الاجماع هذا وظاهر التشبيه
انه يذهب بالشيء الموجود لا المعدوم المفقود وقد ورد عن معاوية بن حيدة مرفوعا على ما رواه الديلمي في الفردوس
الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل فهذا الحديث صريح في المعنى الذي قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان
وسائر الحسنات لا انه يذهبها بالمرة وينفيها فنا قيل الحديث يتم بتقدير المضاف وكذا يوافقه التشبيه من حيث

ان النار تاخذ نور الحطب وتخلى اصله الذى هو الرماد فلا يعارض الحديث قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقد سنح بالبال والله اعلم بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث ان الحسد ياكل حسنات المحسود الى الحاسد
بمعنى انها لا تؤثر فيه ولا تغيره ولا يوجد لها قدر عنده كما تاكل النار الحطب ففيه تنبيه نبيه على ان الاحسان الى
الحاسد غير نافع وان التقرب بالتودد اليه ضائع وان الحسد اقوى من كل عداوة لقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن
فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك من حسد رواه ابو داود
اى طريق ابرهيم ابن اسيد عن جده عن ابى هريرة وجد ابرهيم لم يسم وذكر البخارى هذا من طريق التاريخ الكبير وذكره
هذا الحديث ولا يصح كذا ذكره الشيخ الجزرى وقال ميرك لكن له شاهد من حديث انس مرفوعا الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب رواه ابن ماجه والبيهقى وعن ابى صرمة بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المؤلف هو مالك بن قيس
المازنى شهد بدرا وما بعده من المشاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ضار اى مؤمنا كما فى الرواية الاتية
بان اوصل الضرر اليه ابتداء ضار الله به اى جازاه بعمله وعامله معاملته ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة ومن
شاق اى خالفه وعاداه شاق الله عليه اى عاقبه قال تعالى ومن يشاقق الله فان الله شديد العقاب ولو وضع الرب
موضع ذاته اعتناء بجلوده جاته كما قال عز وجل فى اية اخرى ومن يشاقق الله ورسوله وفى اخرى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم والمشاقة بين المتنازعين ان يكون احدهما
بشق وفى شق الاخر او يبعد عنه فى شق ويريد كل منهما مشقة الاخر فهو اما ماخوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه
قوله تعالى الا بشق الانفس او من الشق بمعنى نصف الشئ ومنه ما ورد اتقوا النار ولو بشق تمرة فكان المتنازعين بعد ما
كانا مجتمعين صارا نصفين او من الشق بالفتح الفصل فى الشئ وهو الفرق قيل ان الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر
يستعمل فى اتلاف المال والمشقة فى ايصال الاذية الى البدن كتكليف عمل شاق انتهى والاظهر ان الضرر يشمل البدنى
والدنيوى والاخروى واما المشاقة فهى المخالفة التى تؤدى الى المنازعة والمحاربة وامثال ذلك هذا وفى الجامع الا
المضارة المضرة والمشاقة النزاع فمن اضر غيره تعديا او شاقه ظلما بغير حق فان الله يجازيه على فعله بمثله انتهى وحاصله
ان معناهما واحد والثانى تاكيد وما قدمناه اولى لانه يفيد التاسيس والتقييد واما قول الطيبى ويجوز ان يحمل الثانى
ايضا بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع فى التعب والمشقة فداخل ايضا فى المضرة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث
غريب ذكره ميرك وفى الجامع الصغير بلفظ من ضار ضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه احمد والاربعة عن ابى صرمة
وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون اى مبعود من الخير من ضار مؤمنا
اى ضررا ظاهرا او مكر به اى بايصال الضرر اليه خفية رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال صاحب
وفى سنده ابو سلمة الكندى لا يعرف عن فرقد السبخى وثقه ابن معين وضعفه غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد
العين اى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع اى عال فقال بيان لقوله نادى يا معشر
من اسلم بلسانه يشترك فيه المؤمن والمنافق ولم يفض من الافضاء اى لم يصل الايمان اى اصله وكماله الى قلبه
فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتى من قوله من تتبع عورة اخيه المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما قاله الطيبى
من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق للحكم بالاعم هو الوجه الاتم والله اعلم لا تؤذوا المسلمين
اى الكاملين فى الاسلام وهم الذين اسلموا بلسانهم وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعيير
على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه ام لا واما التعيير فى حال المباشرة او بعده قبل ظهور التوبة
فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد او التعزير وهو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال
اى لا تجسسوا عوراتهم فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اى الشان من يتبع بتشديد التاء
مجزوما وقيل مرفوعا وفى بعض النسخ المقروة على المشايخ ضبط بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعل هنا وفيما بعد
من الموضعين اى من يطلب عورة اخيه اى ظهور عيب اخيه المسلم اى الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحذر
والتحذير منه يتبع الله عورته ذكر على سبيل المشاكلة اى يكشف عيوبه ومن اقبحها تتبع عورة الاخ المسلم وهذا
فى الاخرة ومن يتبع الله عورته يفضحه من فضح كمنع اى يكشف مساويه ولو فى جوف رحله اى ولو كان فى وسط منزله
مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة والله يعلم
وانتم لا تعلمون قال الغزالى التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيؤدى الى
هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز له استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار
ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة

بيتهم وكذلك اذا استروا اوانى الخمر وظروفها والات الملاهى فى الكم وتحت الذيل فاذا رأى لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يتنشق
ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره وانشد فى معناه لا تلتمس من مساوى الناس ما ستروا
فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وفى قوله ولم يفض الايمان الى قلبه
اشارة الى ان ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه فاذن علاج جميع امراض القلب المعرفة
بالله تعالى المؤدية الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذى ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى كلام الامام
وحصل تمام المرام رواه الترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك وعن سعيد بن زيد قال المؤلف عدوى احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة
ودفن بالبقيع روى عنه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربوا اى من اكثرها انواعا وبالا واشد
اثما افرادها الاستطالة اى اطالة اللسان فى عرض المسلم واصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم واصل الربا
الزيادة والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف بانواع المحرمة فى كتب الفقه وانما يكون هذا اشدها تحريما لان العرض عند ارباب
الكمال اعز على النفس من المال وانشد اصون عرضى بمالى لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض بالمال وانما عبر عنه بلفظ الربوا
لان المعتدى يضع عرضه ثم يستزيد عليه فكانه قال ازيد الزيادات التى تجاوز عن الحد الاستطالة فى عرض المسلم الذى هو اوفى
من ماله وقال الطيبى ادخل العرض فى جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربوا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة
على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان فى عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الاخر وقال
الثانى الاستطالة فى عرض المسلم انتهى ولعله اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله
بالربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس
من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال انتهى ويعنى به ان هتك
بعض الاعراض يوجب الرجم ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال التوربشتى وقوله بغير حق فيه تنبيه نبيه على ان العرض
ربما يجوز استباحته فى بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق
ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام فى جرح الشاهد ونحو ذلك اى من ذكر مساوى الخاطب والمبتدعة
والفسقة على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان وكذا الامام احمد فى مسنده وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بى اى اسرى بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم
اى يخدشون وجوههم وصدورهم فى المصابيح خمشت المراة وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اى يغتابون المسلمين ويقعون فى اعراضهم قال الطيبى لما كان خمش
الوجه والصدر من صفات النساء فى قبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود وهو حديث حسن سكت عليه هو
والمنذرى وقد روى عن سعيد بن جبير مرسلا ذكره ميرك وفى جامع الصغير رواه احمد وابو داود والضياء عن انس
وعن المستورد اى ابن شداد يقال انه كان غلاما يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اى بسبب غيبته او قذفه او وقوعه فى عرضه او بتعرضه بالاذية
عند من يعاديه اكلة بالضم اى لقمة وفى نسخة بالفتح اى مرة من الاكل فان الله تعالى يطعمه مثلها اى قليلا او كثيرا
من جهنم اى من نارها او من عذابها ومن كسى بصيغة الفاعل اى البس شخصا ثوبا برجل مسلم اى بسبب اهانته
وفى نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة وقيل معنى الاول كسى نفسه ثوبا ومعنى الثانى اكتسى ثوبا
فان الله تعالى يكسوه مثله من جهنم ... قد تكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة
فلا يبارك الله له فيها قال الطيبى وعلى هذا فالباء فى برجل للسببية والجائزة عامة فى المطعوم والملبوس وعليه كلام
الشارحين ومن قام برجل الباء للتعدية والمراد بالرجل نفسه او غيره مقام سمعة او رياء فان الله تعالى يقوم اى
متشمرا ومتنقما له اى لاجل افضاح القائم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة وهو كناية عن افضاحه اياه
الناشى عن مقت الله وقد جاء فى رواية الطبرانى عن عبد الله الخزاعى مرفوعا من قام مقام رياء وسمعة فانه فى مقت الله
حتى يجلس قال التوربشتى اى من قام بنسبه الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس
الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين وقال المظهر الباء فى برجل يحتمل ان يكون للتعدية وللسببية فان كانت
للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعنى من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه
اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما يرى فى زماننا لينال بسببه المال فان الله تعالى يقوم له
مقام سمعة ورياء بان يامر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وان كانت للسببية فمعناه

ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما هو متعارف
في العرف هذا ما اداه ميرك قال الطيبي والمعنى الكناية عن التهديد في قوله فان الله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان الكلام
مستعار من قول الرجل لمن يهدده سافرغ لك اي اتجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد
التوفر على النكاية فيه والانتقام منه وقال الاشرف معنى السببية لا يستقيم في قوله ومن كسي ثوبا برجل مسلم فالباء فيه صلة
قلت وهذا لا يستقيم ايضا اذ يصير التقدير ومن كسي ثوبا رجلا مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمنا كما لا يخفى
ثم رأيت الطيبي قال ولعله اراد ان كسى متعد الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه
وفيه نظر لما يؤدي الى فساد المعنى كما لا يخفى فالواجب ان يقدر من كسي نفسه ثوبا برجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن اي بالله من حسن العبادة اي لله والمعنى ان حسن الظن بالله
من جملة العبادة الحسنة فلا ينبغي ان يفهم خلاف ما يظنه العامة من ان حسن الظن هو ان يترك العمل ويعتمد على الله
ويقول انه كريم غفور رحيم ويمكن ان المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن وقدم الخبر اهتماما فان الشان اذا احسن
الظن بالله على سبيل الرجاء احسن عبادة الله في الخلاء والملاء فيستحسن ما سوله ويرجو قبوله قال تعالى ان الذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله واما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو
مغرور مخدوع ومردود ومثلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجيين الحصاد ولا شك ان الثاني ظالم الحساب
والله رؤوف بالعباد وقال المظهر يعني اعتقاد الخير والفلاح في حق المسلمين عبادة قال الطيبي فعلى هذا من تبعيضية
اي من جملة عبادة الله والاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله
وينصره قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده انتهى فان قلت قد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن
على ما رواه ابن عدي والطبراني في الاوسط مرفوعا قلت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم او يقال يحترس منهم بسوء الظن في الباطن على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اخبر تقله
على ما رواه جماعة عن ابي الدرداء ودل عليه ما ورد في حديث ثابت من ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة و
في الظاهر بحسن الظن بناء على الامر المبهم والله اعلم رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتل بتشديد اللام اي مرض بعير لصفية المراد بها بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل من ولد
هرون عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها
انس وابن عمر وغيرهما وعند زينب فضل ظهر اي مركب فاضل عن حاجتها وهي ام المؤمنين ايضا بنت جحش
وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين مناقبها جمة روت عنها عائشة وام
حبيبة وغيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها اي صفية بعيرا فقالت انا اعطي بتقدير
الاستفهام الانكاري ولعل حذف المفعول لافادة العموم مبالغة في النفي اي انا ما اعطي شيئا تلك اليهودية
اي باعتبار ما كانت وانما حملها على هذا القول الغيرة المتضمنة الى كونها من اكابر قريش لكنها غالت من جهة
وسوء الخلق فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم بالنصب وبعض صفر قال الملك
فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل قبيح يعني على قصد الزجر والتاديب لا على ارادة العداوة والبغضاء والشحناء
يحصل الجمع بين الاحاديث كما سبق رواه ابو داود قال صاحب التصحيح رجاله رجال مسلم الا سمية البصرية الراوية
عن عائشة فلم يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سمية لم يثبت وقال العسقلاني مقبولة من الثالثة نقله ميرك
وذكر معاذ بن انس من حمى مؤمنا اي عن منافق الحديث بطوله في باب الشفقة والرحمة

الفصل الثالث

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت اي
اسرقت والظاهر انه سرق ولعل العدول عنه ايماء الى تحققه قال كلا اي حاشا والذي لا اله الا هو ويمكن
ان يكون في الكلام تورية اي ارتدع عن هذا الظن او عن هذا السؤال والذي لا اله الا هو فقالت عيسى امنت
بالله اي بوحدانيته المفهومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت نفسي اي وقال
بناء على الظاهر لاحتمال ان يكون الاخذ بخفية لا يكون سرقة لفقدان احد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية وقال
الطيبي اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا هو وبرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم انتهى وفيه ما لا يخفى رواه مسلم وعن انس قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اي كاد ان يكون الفقر القلبي سببا للكفر اما بالاعتراض
على الله تعالى واما بعدم الرضا بقضاء الله او بالشكوى الى النظراء او بالميل الى الكفر لما يرى ان غالب الكفار اغنياء
ومتنعمين واكثر المسلمين فقراء ممتحنين بمقتضى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
وقد قال الله تعالى تسلية للعباد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قال
البيضاوي وسبب نزول هذه الاية ان بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون ان اعداء الله
فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد وفي معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري المنتهي الى ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى
حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه قرظا مصبوبا وموما يدبغ به
وعند رأسه اهب معلقة فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة قال الطيبي اي الفقر يحمل الانسان على ركوب
كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالبا ازالته بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يؤديه الى الاعتراض على الله
والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه كم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى
ويحتمل المعنى انه لو فرض ان شيئا يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد وقيل كاد الحسد في زعم الحاسد ان يغلب القدر
وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ما رواه ابو نعيم في الحلية والمناسبة بين
القرينتين ان الحسد غالبا ينشأ من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد زوال نعمة الله عن عبده فهو معارضته
بالقضاء ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره فالحسد اقرب الى الكفر من الفقر المجرد فالترتيب الذكري للترقي ولكون
الاول سببا لحصول الثاني مع ان الحسد مرض من لا يرجى برؤه والفقر قد يبدل بالغنى او بالصبر والرضا وهو الذي عليه
اكثر الانبياء وغالب الاولياء حتى اجتمعت الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وعليه ايضا اكثر العلماء
والله اعلم واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل موضوع كما قاله العسقلاني وغيره وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتذر الى اخيه اي المسلم فلم يعذره بفتح الياء وبضم وكسر الذال او لم يقبل عذره شك من الراوي
وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشر ولما كان الغالب عليهم الظلم وعدم
العمل بالعلم اطلق ذمه او المراد بالمكس اخذ مال الناس بالظلم ثم رأيت القاموس فقال المكس النقص والظلم رواه
البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع رواه ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها
كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وقال البيهقي في تفسير حديثه المكاس العشار وفي بعض الاصول الماكس
العشار ولعل المناسبة التشبيهية ان صاحب المكس ايضا لم يقبل اعتذار التاجر في قوله ان ماله مال الامانة او اخذ
منه بندر اخر او انه مديون ونحو ذلك وكون المشبه به اقوى هو انه مع هذا يظلم عليه باخذ ماله مع التعدي الى الزائد
ونقل ميرك عن المنذري ان حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط وروى عن عائشة مرفوعا من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده الا انبئكم بشر
من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله
قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال
من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل
لم يرد علي الحوض رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والتنصل الاعتذار

باب الحذر والتأني في الامور

الحذر الاحتراس من الضرر والتأني تفعل من تأنى في الامر اذا توقف فيه

الفصل الاول

وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن برفع الغين على النفي ويروى بكسر الغين على النهي والمراد بالمؤمن
الكامل في عقله من جحر بضم جيم وسكون حاء اي ثقب وخرق واحد مرتين اي كرة بعد اخرى قال الخطابي
هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن هو به وقد قيل انه الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا وثانيهما على النهي اي لا يخدعن المؤمن

ولا يأتونه من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه ومثله يصلح ان يكون فى امر الدنيا والاخرة وقال التوربشتى وارى ان الحديث لم يبلغه الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث وروى النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال السبب فى هذا الحديث معروف وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثانى ذكره الطيبى ولم يظهر وجه ضعفه على انه قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا لكان المؤمن مختصا به صلى الله عليه وسلم لكونه اخبر عن نفسه وقد اطنب الطيبى فى نصرة الخطابى الى ان قال الاظهر ان القول بالنهى اولى بهذا المقام لما ادعى انتهى وبعده لا يخفى متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى عنه و احمد ايضا وابن ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهى قبيلة وفى نسخة بالفتح على انه غير منصرف وان عبد القيس بدل منه او عطف بيان له على حذف مضاف اى رئيس عبد القيس واسم المنذر ابن عائذ ولم يذكره المؤلف ان فيك لخصلتين يحبهما الله اى فيك وفى غيرك الحلم وهو بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم فى الاصل ثم يستعمل فى العفو وقيل المراد به هنا عدم استعجاله وترخيه حتى ينظر فى مصالحه قلت فينبغى تكراره مع قوله والاناة بفتح الهمزة على وزن نواة وهى اسم من التانى فقيل معناه الوقار والتثبت وقيل الثبات فى الطاعات وقيل المراد بجودة نظره فى العواقب وضبطا فى اصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما لكن الاظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وفى حديث بنى الاسلام على خمس هذا وفى شرح السنة روى عن المنذر الاشج انه قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلنى عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله ورسوله انتهى وانما عطف رسوله عليه لان محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى لا تنفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذى

الفصل الثانى

وعن سهل بن سعد الساعدى صحابيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله اى من الهامه والعجلة اى امور الدنيا من الشيطان اى وسوسة قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة فى خيريته قال تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات قلت بون بين المسارعة والمبادرة الى الطاعات وبين العجلة فى نفس العبادة فالاول محمود والثانى مذموم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك وفى بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث اى من العارفين باحوال رجال الاسناد فى عبد المهيمن ابن عباس الراوى بسكون الياء اى احد رواة الحديث من قبل حفظه اى وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فانه غير ثقة فامر سهل وقد رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس مرفوعا ولفظه التانى من الله والعجلة من الشيطان وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة بفتح العين وسكون المثلثة اى صاحب زلة قدم او لعثرة قدم فى تقريره او تحريره قال الشارح لا حليم كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه الخطا والتجربة فعرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولا حكيم الا ذو تجربة اى صاحب امتحان فى نفسه وفى غيره قال الشارح اى لا حكيم كاملا الا من جرب الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام الشىء واصلاحه عند الخلل انتهى وهو موافق لما فى النهاية وشرح المظهر لكن ينبغى ان يقال لا حليم ولا حكيم من المخلوقين الا كذا ليصح الحصر وقد عرفت وصفه تعالى بهما فى الاسماء الحسنى ويمكن ان يكون المعنى لا حليم الا وقد يعثر كما قيل نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبية الا صاحب التجربة فى الامور والذوانية والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وكذا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن انس ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى اى بشىء ينيلنى خيرى فى دارى فقال خذ الامر اى الذى تريد ان تفعله بالتدبير من باب التفعيل اى بالتفكر فى دبره والتامل فى مصالحه ومفاسده والنظر فى عاقبة امره فان رايت فى عاقبته خيرا اى نفعا دنيويا او اخرويا فامضه بقطع الهمزة اى فافعله وان خفت اى رايت بقرينة القرينة ففيه تفنن ما واحسن موقعه فى الشر المعبر عنه بقوله غيا اى ضلالة وانما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة افادة المشاكلة فكانه قال فى الاول خيرا وهداية وفى الثانى شرا وضلالة وهذا بعض التضمين من صنايع البديع ثم قوله رايت بمعنى علمت او ظننت والثانى اظهر لانه مبنى الامور الشرعية والمطالب العرفية كلها انما هو على الظن لا سيما بالنسبة الى المخاطب فان ارباب اليقين فى كل قضية لا يبعد الا الله

وكما الغافرين مع انه حكم العلم بعلم بالاولى كما لا يخفى وقال الطيبى الخوف هنا بمعنى الظن كما فى قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف من شىء احترز عنه ويجرى حقيقته انتهى وفيه بحث لتحقق حقيقته قال وهذا انسب بالمقام لانه وقع فى مقابلة رايته وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبير قلت بل هما القرينتان عليهما المنتجان للفعل المعنى عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اى كف عنه واتركه رواه فى شرح السنة وذكر السيوطى المرفوع فى جامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق فى الجامع وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الايمان وعن مصعب بصيغة المفعول ابو زرارة ابن سعد اى ابن ابى وقاص عن ابيه اى سعد وهو احد العشرة المبشرة واما مصعب فسمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره قال الاعمش اى احد الرواة وهو تابعى جليل قال المؤلف اسمه سليمان بن مهران الكاهلى الاسدى مولى بنى كاهل بطن من بنى اسد خزيمة ولد سنة ستين بارض الرى فجىء به حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه وهو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة وعليه مدار اكثر الكوفيين روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلمه اى قول سعد هذا الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اى نقلا ورواية عنه او لا اعلم الحديث الا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم قال التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة اى التانى فى كل شىء اى من الاعمال خير اى مستحسن الا فى عمل الاخرة لان فى تاخير الخيرات افات وروى ان اكثر صياح اهل النار من تسويف العمل قال الطيبى وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها فى ابتدائها انها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور الاخروية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال الغزالى فى قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغى للمؤمن اذا تحركت له داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن القوشنجى فى الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عنى القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا امن على نفسى ان تتغير رواه ابو داود وكذا الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعب الايمان عن سعد مرفوعا وعن عبد الله بن سرجس كنرجس بكسر الجيم وفتح السين وفى نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسبق تحقيقه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قال الشارح السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير وفى الفائق السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة والتؤدة اى التانى فى جميع الامور والاقتصاد اى التوسط فى الاحوال والتحرز عن طرفى افراط والتفريط قال التوربشتى الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد والثانى محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قلت ومن هذا القبيل الاقتصاد فى الاعتقاد فانه بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد فى المعيشة ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وفى حديث الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة وحديث ما عال من اقتصد وكذا حكم الاقتصاد فى سائر الافعال ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك واغضض من صوتك وقوله عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العارفين اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم جزء من اربع وعشرين جزءا ويؤيد الاخير ما رواه الضياء عن انس مرفوعا السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة مع زيادة افادة ان المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وينصره الحديث الاتى حيث قال الجزء من خمس وعشرين على انه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة فى المتصف به واما ما قاله شارح من ان التفاوت بين العددين من خمس واربع يحتمل ان يكون من غلط الرواة فهو احتمال الغلط منه وسببه الغفلة عما ذكرناه نقلا وعقلا والله اعلم قال القاضى كان الصواب ان يقول اربعة على التذكير فلعله انث على تاويل الخصلة او القطعة او لاجراء الجزء مجرى الكل فى التذكير والتانيث قلت التاويلات كلها متحققة واما قوله وكان الصواب فخطأ ظاهر كما لا يخفى من النبوة اى من اجزائها قال الخطابى الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد فى الامور والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء عليهم السلام وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير متكسبة وانما هى كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع بين هذه الخصال لقيه الناس بالتوفير والتعظيم والبسه الله تعالى

لباس التقوى الذي ليس الانبياء عليهم الصلوة والسلام فكانها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق الى
معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الراى والاستنباط مسدودة فانه من علوم النبوة وقد
سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا رواه الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الهدى بفتح فسكون الصالح اى السيرة الحسنة والسمت الصالح اى الطريقة المستحسنة من زى
الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدى متعلق بالاحوال الباطنة والسمت بالاخلاق الظاهرة فهما في الرتبة
بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور به تتم الحقيقة والاقتصاد اى التوسط في امر
المعيشة والمعاد جزء من خمس في رواية الجامع خمسة بالتاء وهو الظاهر وعشرين جزءا من النبوة
رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اى
عندك او عند احد وهو الاظهر الحديث الذي يريد اخفاءه ثم التفت اى غاب عنك او عنه بمفارقة
المجلس فهى اى ذلك الحديث وانث باعتبار خبره فهو قوله امانة وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية
والمعنى انه حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب وحمل ثم على ابان
التراخي المستفاد منه حكم التعقيب بالاولى وقال الطيبي الظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات
خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة ويدل على هذا ترتب الفاء وان الثاني
مسبب عن الاول قلت هذا تكلف ظاهر مستغنى عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه والفاء الاية
الجزاء فليس فيها دلالة على ما ادعاه اصلا وحاصله اجمالا معنى الحديث لا تاتي المجالس بالامانة ويستثنى ما ياتي
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابو يعلى في مسنده عن انس وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الهيثم بن التيهان بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة
وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث وقد بيانه
هنالك هل لك خادم اى عبد قال لا قال فاذا اتانا سبى اى اسارى فائتنا اى جئ النبي صلى الله عليه
وسلم براسين من العبيد فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اى واحدا منهما او بعضهما
فقال يا نبي الله اختر لى اى انت اولى بالاختيار فانك المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم توطئة وتمهيدا ان المستشار من استشار طلب رايه فيما فيه المصلحة مؤتمن اسم
مفعول من الامن والامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسأل عن الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان
مصلحة خذ هذا اى مشيرا الى احدهما فانى رايته يصلي فيه انه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه
من اثار الصلاح لا سيما الصلوة فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اى استيصاء معروفا
قيل معناه لا تأمره الا بالمعروف والنصح له وقيل وص في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب وقال الطيبي اى اقبل وصيتي
في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب وقال الطيبي اى اقبل وصيتي في حقه واحسن ملكته بالعرف رواه الترمذي
اى في جامعه وكذا في الشمائل مطولا كما اورده في باب الضيافة وفيه اعتق العبد لاجل وصيته عليه السلام
واما حديث المستشار مؤتمن فقد رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة عن ابي مسعود
وفي رواية الطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي رواية له
عن علي بلفظ المستشار مؤتمن فاذا استشير اشار بما هو صانع لنفسه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس اى احدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن اذا رأى اهل مجلس على
منكر انه لا يتبع ما رأى منهم الا ثلاثة مجالس سفك دم بالرفع بتقدير هي مجلس اراقة دم حرام [illegible]
دم اى دم حرام سفكه او دم محترم في الشرع او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق قيد الاخير فقط لعل
العدول عن حرام هنا لاجل مفهومه من الحلال لان اقتطاع مال الناس ظلما حرام سواء يكون المال حلالا او حراما
فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى قال المظهر كما اذا سمع من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال
فلان فانه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه رواه ابو داود واما صدر الحديث وهو قوله المجالس
بالامانة فقد رواه الخطيب عن علي ايضا وذكر حديث ابي سعيد ان اعظم الامانة اى عند الله يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم في باب المباشرة في الفصل الاول قال الطيبي
تنبيه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح وعلى ان ايراده في الصحاح اولى منه في الحسان لان القائل
ان المؤلف حول الحديث من هنا الى ذلك الباب لانه انسب به فهو اعتراض واعتذار [illegible] استغفر الله

اعلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل
فاقبل ثم قال له اقعد فقعد ظاهر الحديث انه خلق مجسدا مجسما كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
والمراد بالقيام والقعود والاقبال والادبار امور معنوية حاصلة منه وناشية عنه باعتبار اختلاف ارباب
العقول ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه والاقبال عن توجهه الى الشيء والادبار اعراضه عنه
بحسب ما تعلق به المشية والارادة الازلية قال الطيبي المجموع كناية عن ان العقل هو محل التكليف واليه ينتهى
الاوامر والنواهي وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ويدل عليه ما بعده
في الثواب وضع الحكمة موضع الغرض لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك
اى في حد ذاته فانه جوهر شريف يحتاج اليه الوضيع والشريف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل احد يغضب من نسبة فقده
ونقصانه اليه ولا افضل منك لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادة والدرجات به ولا احسن منك
في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اى بسببك او بقدرك اخذ اى العبادات من عبادي وبك
اعطى اى الثواب والدرجات وبك اعرف بصيغة المجهول اى ذاتا وصفة وحكما وبك اعاتب اى
على من عاتبت فان المجنون ونحوه لا عتب عليه ولك الثواب او وصوله حال الاقبال وعليك العقاب اى حصوله
وقت الادبار واعلم ان شرف العقل انما هو لكونه سببا للعلم المنتج للعمل المؤدى الى السعادة الابدية وسمى عقلا لانه
يعقل صاحبه عما لا ينبغي كما يسمى نهية لانه ينهى عن الفحشاء والمنكر وقال الراغب العقل القوة المتهيئة لقبول العلم
ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان بتلك القوة عقل ولهذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع
اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم
عليه من العقل والى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى ويرده عن ردى وهو
المعنى بقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون قلت الظاهر انه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا
مسموع الا ترى ان الحكماء مع زعمهم انهم اكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقولهم المطبوعة من غير متابعتهم للانبياء واقوالهم
المسموعة وقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هويه واضله الله على علم ونظيره المشاهد لكل احد الاصم الخلقي فانه ينتفع
بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع ثم هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الايمان كما اجمله
المؤلف في اخر الفصل وقال هنا وقد تكلم فيه اى في ضعف هذا الحديث وقد طعن في ثبوته بعض العلماء
ففيه تنبيه على اختلاف العلماء في حقه لكن قال السخاوي في المقاصد انه كذب موضوع اتفاقا ثم رأيت في مختصر
الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادي انه قال اول ما خلق الله العقل ضعيف وما خلق الله خلقا اكرم
من العقل الحكيم ضعيف وفي شرح الطيبي قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الحديث الذي ذكروه كذب موضوع عند
اهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك ابن جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي
وغيرهم انتهى ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتاني في الامور ظاهر لانهما من نتائج العقل والله اعلم وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة
حتى ذكر سهام الخير اى ابوابه وانواعه كلها اى جميعها وما يجزى بصيغة المجهول اى ما يثاب يوم القيمة
الا بقدر عقله اى بمقدار استعماله في هذه العبادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل هنا العلم المستفاد بالعقل
فيفيد ان زيادة المثوبات والدرجات في العبادات باختلاف مراتب علوم اصحابها وعقول اربابها قال الطيبي اشارة
الى ان المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذي يضع كل شيء في موضعه وبه تتفاوت صلوة من صلوة
وصدقة عن صدقة وصوم من صوم لانه ربما ركعة في مقام يفضل الف ركعة في غيره وكذلك الصدقة وغير
ذلك من اعمال البر وربما يعمل ويظن به خيرا فيرجع عليه وبالا قلت لا خفاء ان العقل المطبوع ليس له التمييز في الامر
المشروع ولهذا لا يعتبر التحسين والتقبيح فالمدار هنا على العقل المسموع لكن بمساعدة العقل المطبوع بان يصلي
على ما ينبغي من المعلوم في الشريعة وفي مقام يليق به من المسموع في الطريقة وكذا سائر العبادات والله اعلم بالنيات
فمدار كمال الصلوة مثلا بعد مراعات الشروط والاركان وواجباتها وسننها وادابها المسموعة المعروفة على
حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه فقد روى احمد وابو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعا ان
الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها خمسها ربعها ثلثها نصفها وعن ابي ذر
قال قال لي اى مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد
بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من ان العقل المسموع لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه الا بالعقل المطبوع

قلت وقد تقدم أن العقل المطبوع لا نفع له بدون العقل المسموع بل إنما ينفع المسموع بدون المطبوع كمن يحسن التقليد فالمعنى لا عقل كعقل التدبير أي كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو الذي ينظر في دبر الأمور وعاقبته ويميز ما يحمد ويذم فافهم ولا شك أن مداره على العقل المسموع ولا ورع كالكف أي ولا تورع عن المحرمات والشبهات بل الكف عن المعاملات وترك المباحات إلا الضروريات ولا حسب أي لا مكرمة ولا شرف كحسن الخلق أي كمداراة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية الورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت فالمراد في الحديث معناه الأصلي وبالكف معناه العرفي على ما قررناه ولما غفل الطيبي عما حررناه قال بعد كلام صاحب النهاية فإن قلت هذا الورع هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت إذا أطلق فهم منه كف الأذى ولكن اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا وأخذ بلسانه كأنه قيل ولا ورع كالصمت والكف عن أذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق أي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالأول عام والثاني خاص قلت الصواب أن الأول خاص والثاني عام لأن حسن الخلق شامل لجميع أنواع المستحسنات ولذا ورد الخلق الحسن أحسن الحسن وقال تعالى وإنك لعلى خلق عظيم فكل العبيد في جنب القرآن والله أعلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة أي في صرفها وفي الإنفاق نصف المعيشة وهو مقتبس من قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والتودد إلى الناس أي التحبب إلى المؤمنين الصالحين نصف العقل أي منه نصفه أو سبب تحصيله نصفه فإنه بالاستصحاب العقل الاكتساب فكأنه عقل المتفرد ونصف العقل يكون بعقل صاحبه ولذا قيل علمان خير من علم واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلامذته أنا وأنت إنسان كامل أنا حافظ القرآن وأنا مفتي ولعل هذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان عن سهل بن سعد مرفوعا المرء كثير بأخيه ولا شك أن مصاحبة أرباب الكمال تورث كمال العقل في جميع الأحوال وحسن السؤال نصف العلم فإن السائل الفطن يسأل لما يهمه وما هو بشأنه أعني وهذا يحتاج إلى الفضل تمييز بين مسئول ومسئول فإذا ظفر بمسئوله كمل علمه وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله لا أدري نصف العلم انتهى والأظهر أن معناه أنه يفهم من حسن سؤال الطالب أنه مشاركه في العلم وأنه يريد أن يضيف إليه بقية العلم وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله لا أدري نصف العلم لأن من يسأله من غير تأمل وحسن مقال فإنه يكون نصا على نقصان عقله وكمال جهله حتى إن تلميذا كان لأبي يوسف رحمه الله ساكتا في المجلس فقال له إذا أشكل عليك شيء فاسئل ولا تستح فإن الحياء يمنع العلم وكان الإمام يتكلم في تعريف الصوم أنه من الصبح إلى الغروب فقال فإذا لم تغرب إلى متى فقال له اسكت فإن سكوتك خير من كلامك وما أحسن ما قال أرباب الحال إن الجاهل إذا تكلم فهو كالحمار وإذا سكت فهو كالجدار هذا والصحيح في معنى قوله لا أدري نصف العلم بيان أن العالم ولو بلغ مبلغ الكمال في العلم فإنه لا بد له من الجهل ببعضه ففي ذلك جوابه لا أدري ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري أعزير نبي أم لا وفي القرآن إن أدري ما يفعل بي ولا بكم وقل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقد حكي أن عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال لا أدري فقيل له فإذا كنت لا تدري فلم صعدت المنبر قال إنما طلعت بقدر علمي ولو صعدت بقدر جهلي لوصلت السماء وقوله سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا تنبيه على ذلك والله أعلم روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان قلت والحديث الأخير رواه الطبراني في مكارم الأخلاق عن ابن عمر أيضا وروى الخطيب عن أنس مرفوعا الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين وروى أحمد عن أبي مسعود مرفوعا ما عال من اقتصد

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق بالكسر ضد العنف هو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها وأما الحياء فقال الحكماء هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يلام به وقال الجنيد حالة تتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير في شكر النعماء وقال ذو النون الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك إلى ربك وقال الدقاق هو ترك الدعوى بين يدي المولى وأما حسن الخلق فقالوا هو الإنصاف في المعاملة وبذل الإحسان والعدل في الأحكام والأظهر أنه هو اتباع ما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام الشريعة وآداب الطريقة وأحوال الحقيقة ولذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه وإنك لعلى خلق عظيم فقالت كان خلقه القرآن يعني أن كل ما فيه من خصلة محمودة كان يتصف بها وكل فعلة مذمومة فيه يجتنب عنها ثم الاتباع بقدر المحبة وتوفيق المتابعة بأخذ كل سهمه ونصيبه وقد أشار إلى ذلك الشاطبي رحمه الله في وصف القرآن وأولوا البر والإحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا

الفصل الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله رفيق أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فتيسيرا لهم ولا يكلفهم فوق وسعهم أو يحب أن يرفق العباد بعضهم بعضا كما بينه بقوله يحب الرفق أي يرضيه ويثني عليه ويعطي على الرفق أي من المثوبات والمآرب أو من الأغراض والمطالب ما لا يعطي على العنف بالضم وفي القاموس هو مثلثة العين ضد الرفق من الخصال الحسنة قال القاضي الظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لأنه لم يتواتر ولم يستعمل أيضا على قصد الاسمية وإنما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده فكأنه قال هو الذي يرفق بعباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وأما ذكر قوله ما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على أن الرفق أنجع الأسباب كلها وأنفعها بأسرها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات أنت بباطل مشغوف أكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف المعنى ينبغي للمرء أن لا يغرض في رزقه بل يكل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالنسر يأكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى العسل برفقه قال التوربشتي فإن قيل فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنت رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وإنما حول المعنى من الطبيعة إلى الشريعة وبين أن الذين يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فإن الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في أسماء الله تعالى ولا الرفيق فلا يجوز أن يقول في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق انتهى وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يقول هو الطبيب وهو رفيق على منوال ما ورد أما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا الرفيق الأعلى فيحتمل أن يراد به الله تعالى وأن يراد به الملأ الأعلى فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال وفي شرح مسلم للنووي قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة عليه وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الآحاد فقال بعضهم يجوز لأن خبر الواحد عنه يقتضي العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لأنه من باب العمليات ولا يثبت بالأقيسة وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال النووي والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد رواه مسلم وفي الجامع الصغير إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان عن علي والطبراني عن أبي أمامة والبزار عن أنس فكاد الحديث أن يكون متواترا عند بعضهم وفي رواية أي لمسلم قال لعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش أي المتولد منه إن الرفق استئناف بيان لا يكون أي لا يوجد في شيء أي من الذوات والأعراض إلا زانه أي زينه وكمله ولا ينزع بصيغة المجهول أي لا يفقد ولا يعدم من شيء إلا شانه أي عيبه ونقصه قال الطيبي قوله يكون يحتمل أن تكون تامة وفي شيء متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبر كان والاستثناء مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الأوصاف إلا بصفة الزينة وفي الجامع الصغير عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة عليك بالرفق إن الرفق لا يكون في شيء الحديث والله أعلم وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحرم بصيغة المجهول محروما وقيل مرفوعا الرفق بالنصب على أنه مفعول ثان أي من يصير محروما منه يحرم الخير أي كله كما في الجامع ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وأن الرفق سبب كل خير رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه أي ينصحه في الحياء بأن لا يكثر منه فإن الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روي قال الطيبي أي يحذره قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يعاتب أخاه في الحياء يقول إنه يستحيي كأنه يقول قد أضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على حاله من كثرة الحياء لأن الحياء من الإيمان أي بعضه أو من شعبه قال النووي يعظه في الحياء أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم يقع في مسلم متفق عليه قلت أما قوله الحياء من الإيمان فقد رواه الترمذي ابنه عن ابن عمر وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وابن عساكر عن أبي هريرة وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي إلا بخير أي لا يعتري الإنسان إلا بخير والحياء تغير

والانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم ذكره الطيبي وقال النووي وقد يشكل على بعض الناس
من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد
يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما اجاب عنه جماعة من الائمة
منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وجوز تسميته حياء
بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء في اصطلاح اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق يدل عليه ما روى الامام ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد قال الحياء رؤية الآلاء
ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمية الحياء قال القاضي عياض وغيره وانما جعل الحياء من الايمان لانه قد
يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية
وعلم وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال الطيبي ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد
ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
الحديث انتهى وهو معنى حسن وقيل مستحسن يزول به الاشكال السابق وبيانه ان الحياء من [illegible]
وهو الذي لا يأتي الا بخير وهو الذي لا ينفك عن الايمان واما الحياء من الخلق فالغالب فيه ايضا ان يكون محمودا
فالحصر ادعائي وكله محمود الا اذا عارضه ترك الحياء من الله فيترك جانبه من اداء الحقوق [illegible]
المخلوق فح يستحق ذلك الحياء ان لا يسمى حياء فالحياء خير كله والله اعلم وفي رواية اي لهما على ما هو الظاهر
لكن في الجامع اسندها الى مسلم وابي داود والحياء خير كله قيل تمام اريد به الخاص اي الحياء من
الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كله وعن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو
الانصاري شهد العقبة روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع نص الكازروني على انه الرواية وفي بعض النسخ
بالنصب اي مما وصل اليهم وظفروا به ولحقوه من كلام النبوة من تبعيضية والمعنى اي من جملة اخبار اصحاب
النبوة الاولى اي السابقة من الانبياء والرسل اضافة اليهم اعلاما بانه من نتائج الوحي اذا لم تستحي
بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم فاصنع ما شئت اي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فاذا لم يكن [illegible]
كل ما لا ينبغي فامر بمعنى الخبر او الامر للتهديد وانشد اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء فلا والله
ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء قال الطيبي من في مما ابتدائية وهو خبر ان واسمه قوله اذا لم تستحي على
تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي
حيث قال المعنى ان مما بقي بين الناس وادركوه من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضمير الراجع الى ما والناس
مفعول وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح
والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال
الخطابي قوله من كلام النبوة الاولى معناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فما من نبي الا
وقد ندب اليه وبعث به ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان
فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيل النبوة الاولى
للارشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وفي شرح السنة قوله فاصنع ما شئت فيه
اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه النفس
من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع
ما شئت فان الله يجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ينبغي ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان
ذلك مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المروزي وروى في معناه
الحديث جرير عن منصور باسناده قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف
مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت قال ابو عبيد وهو شبيه بالحديث الآخر اذا جاءك
الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا قلت ويؤيده كلام الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يخلصك الله منهما واختار النووي ان صيغة الامر للاباحة اي اذا
اردت ان تفعل شيئا فان كان بحيث لا تستحيي من الله ومن الناس في فعله فافعله والا فلا وتنبيه كلامه ان
اذا لم تستحي من صنيع امر فذلك دليل على جواز ارتكابه ثم قال وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيهه

الانسان

الانسان اما ان يستحيي منها ام لا فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركها هو المشروع والثاني يشمل الواجب والمندوب
والمباح وفعلها مشروع في الاولين جائز في الثالث فعلى هذا يتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقال بعض العارفين
التحقيق ان الحياء ينشأ عن علم القلب بان الله رقيب عليه فيحافظ ظاهره وباطنه من مخالفة احكامه ويستقبح
ما صدر من هفواته ويحتمل انواع البلاء في نظره تنشيطا ولا يشتكي الى غيره فاذا ترقى عن ذلك وتحقق ان الله اقرب
الاشياء اليه بالاديب استحياء من قربه فوق ما يستحيي من رؤيته فيدعوه ذلك الى محبته والخلوة معه متوحشا
من الاغيار مستلذا بروح انس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع انوار التوحيد وتلمع في سره بوارق
اسرار التفريد فيستحيي من شهود مشهوده فانيا عن الخلق باقيا مع الحق قال في العوارف السهروردي الحياء
اطراق الروح اجلالا لعظم الجلال ومن هذا القبيل حياء اسرافيل كما ورد انه يتستر بجناحه حياء من الله عز وجل
وحياء عثمان رضي الله عنه كان يقول اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله عز وجل قلت روى ابن عساكر
عن ابي هريرة مرفوعا الحياء من الايمان واحيى امتي عثمان رواه البخاري وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
عن ابي مسعود واحمد ايضا عن حذيفة وعن النواس بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وفتحها
كان من اصحاب الصفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر اي الطاعة والاثم اي المعصية
فقال البر اي اعظم خصاله او البر كله مجملا حسن الخلق اي مع الخلق بامر الحق او مداراة الخلق ومراعاة الحق
قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره بموضع بما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع
بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط
الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى ذكره الطيبي وقال الترمذي البر هنا الصلة والتصدق والطاعة
ويجمعها حسن الخلق وقال بعض المحققين تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال البر اسم جامع لانواع الطاعات
والاعمال المقربات ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما امكن وقد قيل ان البر من خواص الانبياء عليهم
السلام اي كمال البر اذ لا يستبعد ان يوجد في الامة من يوصف به وقد اشار اليها من اوتي جوامع الكلم
صلى الله عليه وسلم بقوله حسن الخلق لانه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بان يعرف انهم اسراء
الاقدار وان كل ما لهم من الخلق والخلق والرزق والاجل بمقدار فيحسن اليهم حسب الاقتدار فيأمنون منه ويحبونه
بالاختيار قلت وقد اشار الشاطبي الى هذا المعنى بقوله وعد جميع الناس مولى لانهم على ما قضاه الله يجرون
افعلا هذا مع الخلق واما مع الخالق فبان يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بانواع الفضائل عالما بان كل
ما اتى به ناقص يحتاج الى العذر وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر قلت واليه الايماء في قول الشاطبي ويرى
نفسه بالذم اولى لانها على المجد لم تلعق من الصبر والآلاء ثم يتخلق باخلاق الله بدوام الاعراض عما سواه والاقبال عليه
ودوام ذكره حتى يكمل القلب بنور ذكر الذات [illegible] من نسمات القرب [illegible] صفاء
النعوت والصفات وح يحصل نهاية التحقيق بعناية التوفيق والاثم ما حاك اي تردد وتحرك واثر في
صدرك وفي رواية الاربعين في نفسك بان لم ينشرح له وحصل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا
واقلقه ولم يطمئن اليه قال التوربشتي يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر والاقرب
ان ذلك امر نسبي لمن شرح الله صدره للاسلام دون عموم المؤمنين وقال شارح يعني الاثم ما اثر قبحه في قلبك
وتردد في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا وهو المعنى بقوله وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اعيانهم
واماثلهم اذ الجنس ينصرف الى الكامل وذلك لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها فاذا كرهت
الاطلاع على بعض افعالها في غير ما تقرب به الى الله تعالى او غير ما اذن الشرع فيه علم انه لا خير فيه ولا بر فهو اذن
اثم وشر رواه مسلم وفي الجامع الصغير البر حسن الخلق رواه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي
عن النواس ورواه احمد عن ابي ثعلبة ولفظه البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه
النفس ولم يطمئن له القلب وان افتاك المفتون هذا وفي الاربعين للامام النووي عن وابصة بن معبد الاسدي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فقلت نعم فقال استفت نفسك البر ما اطمأنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث
حسن رويناه في مسند الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن قال الطيبي في شرح حديث المشكاة [illegible]
المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت اليه النفس والقلب كما في حديث
فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن ان حسن الخلق هو ما اطمأنت اليه النفوس الشريفة الطاهرة من اوزار الذنوب

الباطنة والظاهرة وتبديل مساوى الاخلاق بمكارم الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال والحسن معاملة مع الرحمن ومعاشرة مع الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة اقول الاحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين ان يقال المراد بحسن الخلق مستحسن الطبع الجبلي الفطري العاري عن التعلقات التقليدية والتقيدات العرفية فان الانسان اذا خلي وطبعه الاصلي اختار الوجه الاحسن من العقائد والاخلاق والافعال وسائر الاحوال كما حقق في حديث كل مولود يولد على الفطرة وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب ان الامر لا يخلو اما ان يجزم العقل باستحسانه او باستقباحه او يتردد فيما بينهما فالاول هو البر وما عداه الاثم وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العمليات وعلى الظن في العمليات والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي اي اكثركم محبة لي او اعظمكم محبوبية عندي احسنكم اخلاقا اي شمائل مرضية مراعاة فيها حقوق الربوبية والعبودية وقد رواه الحاكم عن العلاء بن كثير مرسلا ان محاسن الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا احب الله عبدا منحه خلقا حسنا وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوا منحه سيئا ثم الظاهر ان من زائدة على مذهب من يجوز زيادتها في الكلام المثبت والمراد احسنكم اخلاقا مع الخلق ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عائشة ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ويؤيده الاول ما في الجامع الصغير على ما رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمرو بلفظ خياركم احاسنكم اخلاقا رواه البخاري وعنه اي عن ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم وفي نسخة صحيحة احسنكم اخلاقا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم من اعطي بصيغة المفعول حظه اي نصيبه من الرفق اي اللطف اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة ومن حرم على بناء المفعول حظه بالنصب اي نصيبه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والاخرة وهذا تصريح بما علم ضمنا للمبالغة والتاكيد في الحكم رواه في شرح السنة ورواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء لكن لفظه من الخير بدلا من خير الدنيا والاخرة فالحديثان متفقان في المعنى لان الثاني جنسه الشامل لنوعيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان اي اهله في الجنة قال الطيبي جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو على رتبة كما جعل الايمان مقرا ومبوا لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي لتمكنهم من الايمان واستقرارهم عليه والبذاء بفتح الباء خلاف الحياء الناشي منه الفحش في القول والسوء في الخلق من الجفاء وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء والجفاء اي اهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب في النار اما مدة او ابدا لانه في مقابل الايمان الكامل ومطلقه فصاحبه اما من اهل الكفران او الكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم والبيهقي عنه والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وفي رواية لاحمد والترمذي والحاكم عن ابي امامة الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وعن رجل من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول ومرسلهم عن الكل مقبول قال قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان بالرفع اي اعطيه الانسان فالمفعول الثاني محذوف من الصلة وفي نسخة بالنصب فنائب الفاعل ضمير راجع الى ما قال الخلق الحسن اي هو هذا رواه البيهقي في شعب الايمان وفي شرح السنة عن اسامة بن شريك قال ميرك ظاهره ان البيهقي لم يرو الحديث عن اسامة لكن قال الشيخ الجزري رواه البيهقي في الشعب من حديث اسامة قلت وفي الجامع خير ما اعطي الناس خلق حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك وروى ابن ابي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وحلم يرد به جهل جاهل وحسن خلق يعيش به في الناس وقد ذكر السيوطي عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن حارثة بن وهب قال المؤلف في فصل الصحابة هو خزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه روى عنه ابو اسحق السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ بفتح جيم وواو وظاء معجمة ولا الجعظري بفتح جيم وسكون عين وفتح ظاء معجمة فتحتية مشددة قال اي الراوي والجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظاء اي سيئ الخلق

قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب فالاولى ان يفسر الجعظري بغليظ القلب وكان غليظ القلب ايماء الى سوء باطنه من الاحوال والفظ اشارة الى قبح ظاهره من الافعال وقدم الجواظ لظهوره واما لان مدار الحكم عليه وانما اتى بلا المزيدة اشارة الى ان الموصوف بكل من الخصلتين لا يدخل الجنة مطلقا ان كان من المنافقين او لا يدخلها مع الفائزين ان كان من المؤمنين رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان قال الطيبي قوله الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ المختال وقيل الجموع المنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن شانه هذا ان يدخل الجنة حيث ما يدخلها الاخرون تجبرهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام انتهى والاظهر ما قدمناه من ان المراد غليظ القلب سيئ الخلق وسببه ما روى الخطيب عن عائشة مرفوعا ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في شر منه وصاحب جامع الاصول اي رواه ايضا فيه اي في الجامع عن حارثة وكذا في شرح السنة عنه اي مروي عن حارثة ولفظه اي لفظ ما في شرح السنة ولفظ صاحب الشرح او لفظ حارثة في الشرح قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري اي من غير عاطفة وزيادة ولعله عد الموصوفين واحدا لكمال الاتحاد بين الوصفين او المراد الجامع بينهما فهو الفرد الكامل في القبح وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب اي في بعضها والا في اكثرها عن حارثة بن وهب ولفظه اي لفظ المصابيح وفيه نحوه الجواظ الذي جمع اي مالا مما لا يجوز ومنع اي منعه من الصرف فيما يجب عليه والجعظري الغليظ الفظ قال الطيبي اشار المؤلف بهذا الى ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب صحابي وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل اي ان صح كونه تابعيا وكذا قوله الذي جمع مالا ومنع ليس في الاصول وقد اثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن وكذا الغليظ الفظ في المصابيح تفسير للجعظري وفي الاصول تفسير للجواظ تم كلامه وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبرك باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع الا اخبرك باهل الجنة كل مسكين لو اقسم على الله لابره وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل شيء يوضع اي ثوابه او صحيفته او عينه المجسد في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن فانه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه وان الله يبغض الفاحش اي المتفحش والفحش ايضا البذي فعيل من البذاء وهو ضد الحياء ذكره شارح وهو المناسب للمقام وفي الغريبين رجل بذي اي فاحش سيئ الخلق انتهى ومن المقرر ان كل ما يكون مبغوضا لله ليس له وزن وقدر كما ان كل ما يكون محبوبا له يكون ثقيلا ومعتبرا قال تعالى في حق الكفار ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الحديث المشهور كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين هذا وقال الطيبي وقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق وان حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيئ ابغضها وان الفحش والبذاءة اسوء شيء في مساوي الاخلاق رواه اي الحديث بكماله الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ابو داود الفصل الاول اي القرينة الاولى دون الثانية وقد روى احمد عن اسامة بن زيد ان الله يبغض الفاحش المتفحش وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان الله يبغض المعبس في وجوه اخوانه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اي الكامل وهو العالم العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل اي في الطاعة وصائم النهار قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي هو ان لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه رواه ابو داود وفي الجامع بلفظ درجة القائم الصائم ورواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عنها وعن ابي ذر اي الغفاري رابع الاسلام او خامسه زاد النووي في اربعينه ومعاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مختصا لما بخطابه ومواليا في التعدد لاحتمال اختلاف المجلس مع انه غير مذكور في الاربعين اتق الله اي الاتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات فان التقوى اساس الدين وبه يرتقى الى مراتب اليقين ثم التحقيق ان التقوى ادناها التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعراض عما سواه وما بينهما مراتب بعضها فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعني ولله در من قال من اهل الحال من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي ما يصنع العبد بعز الغنى فالعز كل العز للمتقي حيثما كنت اي في الخلوة والملا وفي النعماء والبلاء فان الله عالم بسرك كما انه مطلع على ظواهرك فعليك بغاية دقائق الادب في حفظ

اوامره ونواهيه والاحتراز عن مساخطه ومساويه وعن داود الطائي انه سمع صوتا من قبر [illegible]
اسمع الم افعل كذا فاجيب الى يا عدو الله ولكن اذا خلوت بارزته بالمعاصي ولم تراقبه واتبع امر من باب الافعال وهو
متعد الى مفعولين السيئة الحسنة اي التوبة او الطاعة مطلقا او بان تباشر حسنات تضاد
السيئات قال الطيبي فسماع الملاهي يكفر بسماع القران وبمجالس الذكر والوعظ عن الملاهي وشرب الخمر يكفر
بالتصدق وبكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي
ان يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكن يضادها فان البياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها
في القلب فلا جرم كفارته كل اذى يصيب المسلم من الغم والهم انتهى ولا خفاء انه لا يظهر حسن المقابلة بين حب الدنيا
وما ذكره من المشاهد لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله اتبع
فالصواب ان مقابلة حب الدنيا بضدها وهو بغضها بان يتصدق ولو ببعضها على ان هذه المناسبات غير لازمة في
محو السيئات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد وردت الاية فيمن قبل امراة ثم صلى معه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم تمحها اي تدفع الحسنة السيئة وترفعها والاسناد مجازي والمعنى يمحو الله بها اثرها
من القلب ومن ديوان الحفظة هذا اذا كان بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة الخصم عنها
عن المظلمة او يرضيه الله من فضله حكي عن بعضهم انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واحسن
الي الا انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها
فذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها قال البيضاوي وصغائر الذنوب
تقع مكفرة بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم والحديث واما ما ظهر منها
وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها الا بالتوبة ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى واصلاح نفسه ذكر
ما يتعلق بحقوق العباد فقال وخالق الناس امر من المخالقة ماخوذ من الخلق مع الخلق اي خالطهم وعاملهم
بخلق حسن وهو بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الاذى رواه احمد والترمذي والدارمي وفي الاربعين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى كلامه وفي الجامع رواه احمد والترمذي
والحاكم والبيهقي عن ابي ذر واحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وابن عساكر عن انس وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم بضم الراء على النار اي يمنع منها وبمن تحرم
النار عليه زيادة توكيد والا فالمعنيان متلازمان ولما كان مالهما واحدا اكتفى بالجواب عن الاول لانه المعلوم
مؤكد مجمل فقالوا قبل قولهم بلى على كل هين لين بتشديد التحتية فيهما اي تحرم على كل سهل طلق حليم لين
الجانب قيل هما يطلقان على الانسان بالتشديد والتخفيف وعلى غيره بالتشديد وعن ابن الاعرابي بالتخفيف
للمدح وبالتشديد للذم ذكره ابن الملك ثم قوله هين فيعل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه
واو فابدلت وادغمت واما اللين فياتي قريب اي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر
الطاقة سهل اي في قضاء حوائجهم او معناه انه سمح القضاء سمح الاقتضاء سمح البيع وسمح الشراء على ما ورد
في فضل المؤمن الكامل هذا وقال الطيبي قوله على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب ظاهر عنه كل هين
لين في الدرجة الثانية ان يقال عن الاول يحرم على النار كل هين لين وعلى الثاني يحرم النار على كل هين لين فاتى
بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل انتهى
وهو غريب منه فان دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل اظهر من دلالة الجواب الموجز عند عليه كما يظهر
بادنى تامل فان تقديره هو كل هين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الفصلين وهو من يحرم على النار ومن
تحرم النار عليه بل لو حققت النظر ودققت التامل لوجدت ان الجواب الموجز على زعمه لا دلالة له على التفصيل
اصلا بل دلالته اجمالية كما قدمناه وقد يقال انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فكذلك
هنا يقدر وعن كل هين لين مع ان القرينة الثانية زائدة من بعض الرواة لاجل المبالغة ويؤيده ما في الجامع بلفظ الا اخبركم
بمن يحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وفي الجامع رواه ابو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني عن ابن مسعود وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اي الكامل غر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء كريم اي موصوف
بالوصفين اي له الاغترار لكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله والفاجر خب بفتح خاء معجمة
وتشديد موحدة اي خداع لئيم اي بخيل لجوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب الاول ونتيجة

الثاني فتامل فكلاهما من باب التذييل والتكميل وفي النهاية اي ليس بذي مكر فهو يخدع لانقياده ولينه وهو
ضد الخب يريد ان المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا
ولكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من عادته الخبث على انه عقل منه بل خب ولوم انتهى قال الفرزدق ان الكريم
اذا ما دعته انخدعا وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليل الشر منقادون فان من اثر الخمول وصلاح نفسه والتزود
لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصده ولا مذموما بنوع من الذم قال الطيبي والاول هو الوجه لما سبق
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولان المؤمن قد يتخدع في مقام اللين والتعطف مع
الاغبياء روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كلما اصلي عبد له اعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله تخدع قلت
ومن ذلك انخداع ادم وحوا بكلام ابليس حيث قاسمهما اني لكما لمن الناصحين قال ولفظ الحديث ايضا يساعده
لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالغر اي بوصف غير كامل كمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصانا
والخب بالفتح الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد يقال رجل خب وقد يكسر خاؤه واما المصدر
فبالكسر لا غير انتهى فالكسر يحتمل وجهين فتامل رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم ورواه البيهقي
عن ابي هريرة بلفظ المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين احمق وعن مكحول تابعي جليل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون هينون لينون بالتشديد ويخففان ففي النهاية بتخفيف الهين واللين انتهى
وكانه اعتمد على كلام ابن الاعرابي وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا يثبت الا بثبت فالجزم به غير تثبت
وفي الفائق والمحذوف من باب هين ولين الاولى وقيل الثانية فان الثانية اولى من الاولى لاحتياج عندها التخفيف
ولئلا يحتاج الى التخفيف اخر فتدبر كالجمل الانف بفتح الهمزة ويمد وكسر النون ففي القاموس انف البعير كفرح
اشتكى انفه من البرة فهو انف ككتف وصاحبه الاول اصح وافصح وقال الشارح المد فيه خطا وهو يحتمل انه اراد
رواية او دراية وفي النهاية الانف بمعنى الماتوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به
وقيل الانف الذلول يقال انف البعير فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال ماتوف لانه مفعول
به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل الانف بالمد وهو
بمعناه الجوهري الخشاش بالكسر خشب يدخل في انف البعير ثم الكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث والمعنى
ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل
الانف ذكره الطيبي والثاني اظهر والاول ادق وبالاعتماد احق لا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى ان المؤمنين كلهم
من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضا مولاهم مثل الجمل الواحد المانوف فالجمل صحيح مع افادة المبالغة كما ورد
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله على ما رواه احمد عن النعمان بن بشير
او المراد بالجمل الجنس فيستفاد معنى الجمعية فلا اشكال ان قيد مجهول قاد مجرده وقوله انقاد مطاوع له اي
طاوعه وانسحب معه وان انيخ مجهول اناخ البعير اذا بركه ومنه حديث منا مناخ من سبق على صخرة اي فرضا او
مثلا استناخ في شرح السنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وقوله ان
انيخ على صخرة استناخ ابدا نبركة تحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة مشاقة رواه الترمذي مرسلا وفي الجامع
رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلا والبيهقي عن ابن عمر اي متصلا مرفوعا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم فيه فضيلة
المخالطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واهلهما مع الشروط المعتبرة في اداب الصحبة ففي
الاحياء اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى فمال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار
المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدنيا تعاونا على البر والتقوى وروي عن علي
رضي الله عنه انه قال عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا
صديق حميم وهذا الحديث دال على المخالطة ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وعليه
الفضيل واحمد بن حنبل وغيرهم قال عمر رضي الله عنه خذوا بحظكم من العزلة وقال فضيل كفى بالله محبا وبالقران
مؤنسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل
فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها
في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على حاتم الاصم بعض الامراء فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال
ان لا تراني ولا اراك وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى وقيل اداب العزلة اربعة ان ينوي بها كف شره

الاثم السلامة من الشر ثانيا ثم الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعا انتهى والمختار
التوسط بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم والاجتماع مع عامتهم في نحو
جمعتهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج الى العمل ووصول الزهد الموجب لقطع الطمع عن الخلق ولذا
قال بعض العارفين العزلة بغير عين العلم زلة وبغير دال الزهد علة وهذا طريق الكمل من الصوفية كالنقشبندية
والشاذلية والبكرية فهم كامنون بائنون قريبون غريبون فرشيون عرشيون كما قيل كن وسطا وامش جانبا
رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع بلفظ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه عن ابن
عمر وعن سهل بن معاذ اي ابن انس كما في المعالم عن ابيه المتبادر ان المراد بمعاذ هو ابن جبل لانه المشهور
بين الصحابة الا انه في هذا المقام معاذ بن انس بقرينة قوله سهل بن معاذ فانه ولد معاذ بن انس فقد قال المؤلف
في اسماء رجاله هو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي اجترع غضبا كامنا فيه وهو يقدر على ان ينفذه بتشديد الفاء
اي يمضيه وفي رواية على انفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط دعاه الله على رؤس الخلائق
يوم القيمة اي شهره بين الناس واثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة
العظيمة حتى يخيره اي يجعله مخيرا في اي الحور شاء اي في اخذ ايهن شاء وهو كناية عن ادخاله الجنة
المنيعة وايصاله الدرجة الرفيعة وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه قال الطيبي وانما
حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة مأواه والحور العين جزاؤه قلت وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل اذا ترتب
على مجرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العفو اليه او زاد بالاحسان عليه قال الثوري الاحسان ان تحسن الى
من اساء اليك فان الاحسان الى المحسن متاجرة وفي البيضاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصم الله
وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت انتهى وهو قد ذكره الثعلبي عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هؤلاء اه ولعله ماخوذ من قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب
وكذا رواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد بن وهب ذكره المؤلف في التابعين وقال
هو شيخ لابن عجلان عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه اي الصحابي ويحتمل
ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون تابعيا قال اي بدل الجزاء السابق مع محافظة الابقاء على شرط
الاقوله ان ينفذه فان اصول هذا الحديث اتفقت على تبديله بقوله على انفاذه ملأ الله قلبه امنا
وايمانا وفي الجامع رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اي ابن وهب
باسناده المذكور من ترك لبس ثوب جمال اي وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة في كتاب
اللباس وهو يحتمل ان يكون عن تكرير اسقطه وان يكون نحوله من هنا الى ذلك الباب لمناسبة الى
ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

وعن زيد بن طلحة تابعي يروي عن
سلمة بن صفوان الزرقي اخرج حديثه مالك في الحياء ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل دين خلقا اي مختصا به او غالبا فيه وخلق الاسلام الحياء اي فيما شرع فيه الحياء
بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء
الشهادات على وجهها كذا ذكره السيوطي وفيه ان ارتكاب المذكورات لا تخلو عن الحياء عن الحق وعدم
الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه وحقق طريقه فالحكم على عمومه من استعمال الحياء عن الله في جميع الاحكام
بان يستحيي من فعل الاثام ومن ترك شعب الايمان بدو ولا عبرة بالحياء من الانام لا فعلا ولا تركا عند علماء الاعلام
وفي النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت المراد هنا السجية اي معنى الخصلة اي لكل دين سجية سوى الحياء والغالب على
فيه وخص اهل ذلك الدين عليها قال الطيبي والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على
اهل ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا
من الله حق الحياء الحديث قلت الظاهر ان المعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء فانها مختصة بنا
لانا مع اشتراكنا بجميع الملل في سائر السجيات امتزنا عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق

بل الاظهر ان الاخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا وانما كملت في ديننا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم
ولذا قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية رواه مالك اي عن زيد بن طلحة مرسلا لانه تابعي رواه
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان عن انس وابن عباس اي مرفوعا لا موقوفا كما يتوهم من الاطلاق ثم ظاهره
ان كلا منهما روى عن كليهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير اسند
الحديث الى ابن ماجه بروايته عنها فدل على ان البيهقي كذلك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الحياء والايمان اي الكامل قرناء جمع قرين قال الطيبي فيه دليل ان يقول اقل الجمع اثنان انتهى وفي نسخة قرنا
بالماضي المثنى المجهول اي جعلا مقرونين جميعا اي مجتمعين وهو تاكيد في المعنى فاذا رفع احدهما رفع الاخر
وفي رواية ابن عباس فاذا سلب احدهما تبعه الاخر رواه البيهقي في شعب الايمان ووافقه الحاكم وابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر ووافقه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس لكن لفظه الحياء والايمان في قرن فاذا سلب
احدهما تبعه الاخر وفي رواية له ايضا عن ابي موسى بلفظ الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وعن
معاذ اي ابن جبل قال كان اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال توجهي الى اليمن
بان حين وضعت رجلي في الغرز بغين معجمة مفتوحة فسكون راء فزاء اي في موضع الركاب من رحل البعير
كالركاب للسرج قاله الباجي وفي النهاية الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا
كالركاب للسرج ان قال يا معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبي ان قال الخبر كان وحين وضعت ظرف
قاله حين بعثه الى اليمن للقضاء وصاه ليعامل الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسين خلقه ان يظهر لمن يجالسه
او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والمراد بالناس من
يستحق ذلك فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق معهم بل يؤمر
بان يغلظ عليهم قلت قد يقال ان الرفق من جملة حسن الخلق فيمكن ان يعم جميع الخلق قال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة رواه مالك وعن مالك بلغه بتخفيف اللام وضمير المفعول
له والفاعل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر
التابعي ولا الصحابي وان يكون منقطعا بان ترك فيه راويا وهذا هو الظاهر والا لذكر الصحابي فكان مرفوعا
او ذكر التابعي فكان مرسلا وقال الطيبي هذا يحتمل ان يكون متصلا وراوي مالك لم يذكر الاتصال وان يكون
مرسلا وان لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع قلت هذا كله احتمالات عقلية وكونه منقطعا
هو الموافق للقواعد الحديثية اذ لا يقال في غيره انه بلغه بل التحقيق انه من قبيل المعلق وفيه بحث طويل بينته في
شرح شرح النخبة في اصول الحديث قال بعثت بصيغة المجهول اي ارسلت الى الخلق لاتمم حسن الاخلاق
بضم خاء وسكون سين اي الاخلاق الحسنة والافعال المستحسنة وفي نسخة بفتحتين اي لان اجعل حسنها
احسنها قال الباجي كانت العرب احسن اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما قدمناه
فيما سبق وقال الطيبي قوله لاتمم اي يحتمل ان يراد به انه كملها بعد النقصان وانه جمعها بعد التفرقة
وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام فخر الدين الاية دالة على فضله
صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء عليهم السلام لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم
ولا بد له من امتثال لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم المتفرقة والى معنى الاول
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه وترك موضع لبنة منه
الى قوله فكنت سددت موضع تلك اللبنة حتى تم بي البنيان انتهى ولا منع من الجمع بين القولين لانه صلى الله
عليه وسلم كان في مرتبة جمع الجمع الله يجمع بيننا في المسير واليه المصير رواه اي مالك في الموطأ وتقدم
ما فيه من المناقشة اذ يصير التقدير رواه مالك عن مالك فكان حق المؤلف ان يقول كذا في الموطأ ورواه
احمد عن ابي هريرة اي مرفوعا وفي الجامع انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه ابن سعد والبخاري في الادب
المفرد والحاكم والبيهقي في شعبه عن ابي هريرة وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر
عن ابيه تابعي ادرك جابرا وبلغه السلام من النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نظر اي الى وجهه الشريف في المراة بكسر الميم قال الحمد لله الذي حسن بتشديد
السين اي احسن خلقي وخلقي بفتح الاول وضم الثاني وقدم الاول لظهوره اولا ونظرا الى الترقي

وقال اى لنبى منى اى تخلق وخلق ماشانه اى عابه وقبحه من غيرى سواء فى خلقه وفيه دلالة مرتبة على ان صورته وسيرته على اتم الحسن بالنسبة الى غيره قال الطيبى فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فجعل النقصان شينا كما قال ابو الطيب ولم ار فى عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وعلى نحو هذا احمد داود وسليمان عليهما السلام فى قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر فى المراة والحمد على حسن الخلقة والخلق لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما انتهى بقى ان معرفة حسن الظاهر من المراة ظاهرة باعتبار المظاهر فما معنى ذكر الخلق والسيرة فانه امر باطن ويمكن ان يقال ان الظاهر عنوان الباطن او انه من باب الشىء يذكر فان قلت فهل للغير ان يقتدى به ويقول هذا الحمد او هو مختص به صلى الله عليه وسلم ويكون لغيره ان يدعو بما سياتى فى الحديث الذى يليه قلت يجوز لكل مؤمن ان يقول ذلك القول لان الانسان من حيث هو خلق على احسن تقويم وصاحب الايمان لا شك انه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذى علم عليم رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا وكذا رواه البزار عن انس مرفوعا ولفظه الحمد لله الذى سوى خلقى واحسن صورتى وزان منى ما شان من غيرى وفى رواية للطبرانى وابن السنى عن انس ايضا الحمد لله الذى خلقنى فعدله وصور صورتى وجهى فاحسنها وجعلنى من المسلمين وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى مطلقا او عند نظره الى المراة على ما صرح الجزرى فى الحصن وهو الاوفق بالحديث السابق اللهم حسنت خلقى فاحسن خلقى يحتمل ان يريد به طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى وفيه اشارة الى قول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القران وان يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان قلت طلب الثبات على ما كان بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كتحصيل الحاصل الذى لا يرضى الكامل فالتحقيق انه لطلب المزيد كما يفيد قوله تعالى وقل رب زدنى علما وقد صرح بعض العارفين بان الترقيات لا تتناهى حتى فى الجنة لانها حاصلة من التجليات الالهية وهى لا تحصى ولعل فى قوله سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة ايماء الى هذه الافادة رواه احمد وكذا رواه الدارمى عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما انت حسنت خلقى فحسن خلقى ورواه البزار عن عائشة وابى هريرة ايضا بلفظ اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا اى فى الكمية او فى الكيفية واحسنكم اخلاقا اى الحية والانسانية او عبر عن الايمان بالاخلاق لانها منبعها ومعدنها ولان مدارها فى الحسن والقبح عليها لقوله عليه السلام على ما رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن عمر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الطيبى فيه اشارة الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب من ساله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله واحسنكم اخلاقا لقوله صلى الله عليه وسلم وحسن عمله فى ارادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق رواه احمد وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو داود والدارمى وكذا احمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذى وابن حبان فى رواية وخياركم خياركم لنسائهم وعنه اى عن ابى هريرة ان رجلا شتم ابا بكر والنبى صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية يتعجب اى من شتم الرجل وقلة حيائه او من صبر ابى بكر وكثرة وفائه ويتبسم لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يترتب على فعلهما من العقوبة الكاملة والرحمة النازلة ولما يظهر من مظاهر الجمال والجلال على ما هو مشهور اهل الكمال فلما اكثر اى الرجل فى مقاله رد اى اجاب ابو بكر عليه اى على الرجل بعض قوله عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضى الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الفضل ما استحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فغضب النبى صلى الله عليه وسلم اى تغير منه تغير الغضبان وقام اى من ذلك المجلس وخلاها عملا بقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فلحقه ابو بكر اى معتذرا ومستفهما فقال يا رسول الله كان اى الرجل يشتمنى بفتح التاء ويكسر وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله اى من الشتم بعينه او بما يناسبه غضبت وقمت يعنى فما الحكمة فى ذلك قال كان معك ملك يرد عليه اى بدلك ويدلك على الصبر فلما رددت عليه اى بذاتك ودخل فيه حظ النفس وقع الشيطان اى

وطلع

وطلع الملك والشيطان نمام يامر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك ان تتعدى على حقك وترجع ظالما بعد ان كنت مظلوما وقد روى كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفى رواية كن خير ابنى ادم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا لنفسه وكان اقوى منه لكن اختار الطريق الاكمل من الفريق الكمل قال يا ابا بكر ثلاث اى خصال كلهن حق اى ثابت وصدق ما من عبد ظلم بصيغة المجهول بمظلمة بكسر اللام على المشهور وقيل بفتحها ايضا وانكره بعض وحكى الفراء الضم ايضا وفى المغرب المظلمة الظلم واسم الماخوذ وفى القاموس الظلم وضع الشىء فى غير موضعه والمظلمة بكسر اللام ما يظلم الرجل فيغضى من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو ادناء الجفون بمعنى الاغماض والمراد منه هنا الاعراض وفى نسخة فيعفى بالعين المهملة والفاء من الاعفاء وهو لغة فى العفو والمعنى فيسامح عنها اى عن تلك المظلمة ويترك جوابها او المطالبة بها فى الدنيا او مطلقا لله عز وجل اى لا للعجز ولا للسمعة والرياء الا اعز الله بها اى بمقابلة تلك المظلمة والاهانة او بسبب تلك الخصلة المعانة نصره اى عانته فى الدنيا والاخرة وما فتح رجل باب عطية اى صدقة يريد بها صلة اى للرحم والقرابة او وصلة للقربة وفى رواية باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله بها كثرة اى بركة صورية او معنوية وما فتح رجل باب مسئلة اى سؤال عن مخلوق يريد بها كثرة اى لا دفع حاجة ضرورية ملجئة الا زاد الله بها قلة اى حسية حقيقية وفى رواية الا زاده الله تعالى رواه احمد ورواه ابن ابى الدنيا فى ذم الغضب عن عبد الرحمن ابن عوف ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ولا فتح رجل على نفسه باب مسئلة يسال الناس الا فتح الله باب فقر رواه احمد والترمذى عن ابى كبشة الانمارى ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال العبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عز وجل عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يريد الله باهل بيت رفقا الا نفعهم اى الله فيه ولا يحرمهم بفتح اوله وقيل بضم اى ولا يمنع اهل بيت اياه اى الرفق الا ضرهم اى ضرهم الله به رواه البيهقى فى الايمان

باب الغضب والكبر

قال بعض المحققين الغضب ثوران دم القلب وغرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات قبل وقوعها وللانتقام بعد وقوعها فاطلاقه على الله كما فى حديث رواه الترمذى وغيره من لم يسال الله يغضب عليه مجاز اى يفعل به ما يفعل الملك اذا غضب على من تحت يده من الانتقام وانزال العقوبة واما الكبر فقال الراغب هو الحالة التى يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره وعظمه والامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان للعبادة والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك متى ما كان على ما يجب فهو المحمود والثانى ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم كقوله ابى واستكبر والمتكبر ايضا على وجهين اما محمود وهو ان يكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة فى الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر فى قوله تعالى العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك اذا كان متكلفا متشبعا لذلك هذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين وقال الغزالى الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن فاذا اظهر على الجوارح يقال التكبر واذا لم يظهر يقال فى نفسه كبر فالاصل هو الخلق فى النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعى متكبرا عليه فيرى نفسه فوقه فى صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعى غير المعجب به بل لو لم يخلق الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا هو ابن عمر او جارية بن قدامة او سفيان بن عبد الله قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى اى ارشدنى بخصوص العموم ما ينفعنى دينا ودنيا ويقربنى الى الله زلفى قال لا تغضب فردد اى الرجل السؤال وهو المشار اليه بذلك علما وبعض النسخ مرارا اى ثلاثا او مرة بعد اخرى رجاء ان يفتح معه ايضا امر قال لا تغضب قال بعض المحققين الغضب من نزغات الشيطان يخرج به الانسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التى كلها من اثر سوء الخلق بل قد يكفر

ولهذا قال لا تغضب واصر عليه مع الحاح السائل مريدا للزيادة او التبديل فكأنه قال له حسن خلقك وهو من
جوامع الكلم فالحديث من بدائع الكلم ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بان يرى الكل من الله ويذكر
ان غضب الله اعظم وفضله اكثر وكم خالف امره ولم يغضب عليه ويتعوذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشئ آخر قال
التوربشتي قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم يضع الهناء موضع النقب
يأمرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوا بالقوة الغضبية بدله خيرا من ان يجتنب عن دواعي
الغضب ويرحض نفسه عنه وقال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض
للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى الغضب
الغضب غير ملتفتا اليها فلما سأله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه
عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة قلت وهو
كلام حسن وبيان مستحسن ان مدار الغضب على شهوة النفس فان الانسان لا يغضب غضبا مذموما الا بتحريك
شهوة له او بعد تحقق فوتها ولهذا ترى كل من شهوته اكثر كالملوك والامراء يكون غضبه اكبر ويجب عنه الحذر
ويؤيده الحديث الذي يليه رواه البخاري وكذا احمد والترمذي عن ابي هريرة واحمد والحاكم عن جارية بن قدامة
ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي رواية لابن ابي الدنيا
والطبراني عن ابي الدرداء لا تغضب ولك الجنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الشديد اي القوي الكامل القوة بالصرعة بضم ففتح كهمزة من يكثر الصرع وهو اسقاط
المصارع له لانه قوة بدنية صورية نفسية فانية انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
فانه قوة دينية معنوية الهية باقية تحول النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة الى الباطنة
ومن امر الدنيا الى الدين وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله
الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من
فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها
بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه متفق عليه ورواه الامام احمد في مسنده وعن وهب
بن وهب ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
بالرفع على تقدير هو وفي نسخة بالجر على البدلية قال الشارح معناه انه لا يسقط الناس والاظهر ان معناه انه ليس
بمتكبر جبار ويدل عليه قرينة الآتية فالحكم كلي لا غالبي على ما سيجيء وقوله متضعف بفتح العين وبكسر
من باب التأكيد كجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل وفائدة التاء الموضوع للطلب ان الضعف حاصل
فيه كانه مطلوب منه التذلل والتواضع مع اخوانه وان كان قويا مترجلا مع اعدائه قال تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فيه اشارة الى انه من كثر تواضعه مع المؤمنين يكون في على
مراتب المقربين كما ان من يكون اكثر تجبرا وتكبرا يكون في اسفل السافلين وقال النووي ضبطوه بفتح العين
وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا
يقال تضعفه واستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه لو
ان غلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الاخير لو اقسم على الله اي لو حلف او دعا
لابره اي لامضاه على الصدق وجعله بارا غير حانث في طلبه من الحق وقال الطيبي اي لو حلف يمينا
طمعا في كرم الله بابراره لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضمتين فتشديد اي جاف شديد
الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ جواظ بتشديد الواو اي جموع منوع وقيل
وقيل السمين من التنعم وقيل الفاجر بالجيم وقيل بالخاء مستكبر اي متكبر عن الحق وعلى
اهله متفق عليه ورواه ابن ماجه عن معاذ ولفظه الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف
مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره ورواه الطبراني عن ابي الدرداء بلفظ الا اخبركم
باهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع الا اخبركم باهل الجنة كل مسكين لو اقسم
على الله لابره وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس
منهم تشبيها له بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها ذكره الطيبي وهو المشبه

لابن الوالدة في حق الوليد بن المغيرة واضرابه واما الحديث فينبغي ان يفسر بالمعنى الاعم وهو اللئيم المعروف بلؤمه او شره
على ما في القاموس ويمكن ان يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف فانه لازمه غالبا وقد ورد في حديث رواه احمد وغيره
عن ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة وفي رواية اذا عمل بعمل ابويه واما حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار اي دخول خلود احد في قلبه مثقال حبة
اي مقدار وزن حبة من خردل قيل انه حبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة من ايمان اي من ثمراته
وهي اخلاقه المتعلقة بالباطن او الظاهر لعله الذي من نور الايمان وظهور الايقان فان حقيقة الايمان وهو التصديق
ليس قابلا للزيادة والنقصان فقول الطيبي فيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان صدر من غير شعوره
بحقيقة الايقان والاتقان فان الايمان لا يتجزى الا باعتبار تعدد المؤمن به ولا شك ان الايمان ببعض ما يجب الايمان
به كلا ايمان نعم له شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلوة والزكوة وسائر احكام الاسلام الظاهرة
وكالتواضع والترحم وسائر الاخلاق الباطنة الباهرة ومنه الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ويدل على ما ذكرناه
قوله والحياء شعبة من الايمان فان الاجماع على انه غير داخل في مفهوم الايمان ويدل عليه ايضا مقابلته بقوله
ولا يدخل الجنة اي مع السابقين احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فانه لا نزاع ان الكبر المجرد ليس بكفر
كان الكبر عن قبول الحق كفرا اجماعا نعم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى ولذا قال الله تعالى الله ولي الذين
امنوا يخرجهم من الظلمات اي من انواع ظلمات الكفر والكفران الى النور اي نور التوحيد والايمان فمعنى الحديث
انه لا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفى عنه ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة قال
الخطابي للحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكبر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى
اذا اراد ان يدخل الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وغل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني
دخول تابيد وتخليد انتهى واراد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الناس قال الطيبي الوجه الاول من باب المقابلة
المعنوية وهو من انفسها فانه اشار بالايمان الى ان الكبر من صفات الكافرين فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر الى ان
التواضع من سمات المؤمنين فينبغي ان يرغب عنه وهو الوجه لان القصد الاول في سياق الكلام وايراده الى معنى
الوصفين الترغيب في احدهما والتنفير عن الآخر لا الحكم الموصوفين وان لزم تبعا انتهى وهو غاية التحقيق
ونهاية التدقيق وعنه اي عن ابن مسعود لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل هو
معاذ بن جبل او عبد الله بن عمرو بن العاص او ربيعة بن عامر اقوال ان الرجل اي جنسه والمراد به الشخص
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا اي من غير ان يراعي نظر الخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء
والسمعة والرياء وعلامة صدقه ان يحب ذلك في الخلوة ثم النعل ما وقيت به القدم وهي مؤنثة سماعية ذكرها
ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تانيثه وفي المشارق ونعله حسنة فالتذكير هنا باعتبار معناها وهو
ما وقيت به القدم كذا ذكره بعضهم ويمكن ان يقال التقدير ونعله ذات حسن وعدل عنه لعله الى فعل المشاكلة
مع قابلية اللفظ ان يقرأ كذلك ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي انه لما راى العادة في المتكبرين
لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل قال اي مجيبا ان الله جميل اي في ذاته وصفاته وافعاله
وكل جمال صوري او جميل معنوي فهو اثر جماله فلا جمال ولا جلال ولا كمال الا له سبحانه يحب الجمال اي
ظهوره في مخلوقاته ولذلك اظهرهم وجعلهم مظاهره ويؤيده حديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده الكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة اي الكبر المذموم بطلاق جمال الحق وغمط الناس اي
استحقار الخلق واصل البطر شدة الفرح والنشاط والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى وقيل
الطغيان عند النعمة والمعنيان متقاربان وفي النهاية بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده
وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله قال التوربشتي
وتفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي رأى الحق سفها
رواه مسلم وكذا الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر وابن عساكر
عن جابر وابن عمر ورواه البيهقي عن ابي سعيد بزيادة ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس
والتباؤس ورواه ابن عدي بزيادة سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله اي كلام رضا او مطلقا يوم القيامة اي وقت
ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين او لا يطهرهم

من دنس الذنوب بالعفو عنهم وفي رواية اي بدلا عما قبله او زيادة عليه وهو الظاهر ولا ينظر اليهم اي نظر
لطف وعناية ورحمة ورعاية ولهم عذاب اليم ورحمة ورعاية ولهم عذاب اليم يحتمل ان يكون تتمة
الرواية وان يكون نعود الحاصل الحديث وهو المعنى كقوله شيخ زان لان الزنى اذا كان قبيحا من الشباب مع كونه
معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته المنتفي غلبته يكون اقبح وفي نظر العقل اسمج وملك كذاب اي كثير
الكذب او ذو كذب بناء على ان الصيغة للمبالغة او للنسبة والثاني ابلغ وعائل مستكبر اي فقير متكبر
لان تكبره مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه لئيما بالطبع ذميما في الشرع وقيل المراد بالعائل
ذو العيال فتكبر عن اخذ الصدقة قدر ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا لاستيلاء هذه الرذيلة عليه
بحيث لحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره وقال الطيبي يعني ان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب قبيح
ومن الملك اسمج والتكبر مذموم ومن الفقير اذم انتهى ويمكن ان يقال المراد بالشيخ المحصن سواء شاب
او لا ولكون الزنى اقبح منه شرعا وعرفا وجب فيه الرجم كما في الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالملك الغني فان الفقير قد يكذب لغرض فاسد من منفعة
دنيوية ضرورية والغني لا يحتاج اليه مطلقا فالكذب منه اقبح والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء الا ان التكبر
على المتكبر من الاغنياء صدقة والاظهر ان المراد به الفقير المتكبر على الكسب والكد لنفسه وعياله مع
القدرة عليه كما هو مشاهد في اهل زماننا ولا شك ان هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة مع
اضرار النفس وارتكاب السؤال واخذ المال من غير وجه حلال اقبح من تكبر الاغنياء لاسيما اذا كان يتكلف
ويتزيى بزي الاكابر كبعض الفقهاء القائلين بان الحلال ما حل بنا وان الحرام ما حرمنا فان العلل المركبة
العضال يعجز عنه الحكماء وان بلغوا مبلغ الكمال رواه مسلم وفي الجامع بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنه اي عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبرياء اي الذاتي ردائي اي بمنزلته عندكم والعظمة
اي الصفاتي ازاري اي في مرتبته لديكم فان مرتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا اختير التكبير لكونه تحريمة
للصلاة في القيام لله والتعظيم بالركوع المندوب فيه سبحان ربي العظيم ومنه التعظيم لامر الله وحقيقته
ترك الاشتغال بما سواه فالتركيب نوع من التشبيه البليغ والمعنى انهما مختصان بي اختصاصا ما ظاهرا كتبه
التزيين لكم بحيث لا يمكن المنازعة في واحد منهما لاحد عليكم فاذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك فمن نازعني
واحدا منهما اي من الوصفين بان تكبر باعتبار ذاته او تعظم من حيثية صفاته واراد نوعا من المشاركة معي
في نعوت ذاتي وصفاتي ادخلته النار اي نار العذاب وعقاب الحجاب فانها جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين
وفي رواية قذفته اي رميته من غير مبالاة به في النار هذا مجمل المرام في هذا المقام واما تفصيله ففي النهاية
الكبرياء والعظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من
بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة
متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الفرق في
مرتبة الجمع قال الامام فخر الدين الرازي جعل الكبرياء قائما مقام الرداء والعظمة قائمة مقام الازار ومعلوم ان الرداء
ارفع درجة من الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال يشبه ان يكون متكبرا في
ذاته سواء يستكبره غيره ام لا وسواء عرف هذه الصفة احد ام لا واما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه
غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي انتهى واطنب الطيبي
في توجيه قول الفخر وتوضيحه ثم قال وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو
الاذعان للحق وتوقير الناس وهو المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى
الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الاخرة بقذفه في قعر دركات النيران ومن تواضع لله مع الخلق
رفع الله درجته في الدنيا والاخرة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن
ابن عباس ورواه الحاكم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي
سعيد وابي هريرة بلفظ الكبرياء ردائي والعز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته

الفصل الثاني

وعن سلمة بن الاكوع صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه
قال المظهر وغيره الباء للتعدية اي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها من الناس ويعتقدها عظيمة القدر والمنزلة

اي يرفع نفسه ويدنيها الى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي اساس البلاغة
يقال ذهب به مر به مع نفسه قلت ومن قبيل الاول قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وخلاصة المعنى
انه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها الى مرتبة اعلى وهكذا حتى يكتب اي اسمه او يثبت رسمه في الجبارين
اي في ديوان الظالمين والمتكبرين ومعهم في اسفل السافلين فيصيبه بالنصب وقيل بالرفع اي فيناله الرجل
من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما اصابهم اي الجبارين كفرعون وهامان وقارون رواه الترمذي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون امثال الذر اي
في الصغر والحقارة يوم القيمة في صور الرجال اي من جهة وجوههم او من حيثية هيئتهم من انتصاب
القامة يغشاهم اي يأتيهم الذل من كل مكان اي من كل جانب والمعنى انهم يكونون في غاية من المذلة والمنقصة
يطأهم اهل الحشر بارجلهم من هوانهم على الله كما سيأتي في رواية الجامع هذا وفي النهاية الذر النمل الاحمر
الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة قلت نعم قد يراد بها بل
الظاهر انه المراد في قوله فمن يعمل مثقال ذرة كما انه المراد جزما في قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة واما ارادة
هذا المعنى في هذا المقام فغير صحيح لقوله في صورة الرجال وما فيه من المقابلة قال التوربشتي يحمل ذلك على
المجاز دون الحقيقة اي اذلاء مهانين يطأهم الناس بارجلهم وانما منعنا عن القول بظاهره ما اخبرنا به الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون غرلا يعاد منهم
ما انفصل عنهم في مرض القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله يغشاهم الذل من كل مكان قال الاشرف انما قال
في صور الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا منه حمل قوله امثال الذر على الحقيقة ودفعا لوهم من يتوهم ان
المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحقيقا لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء وقال
المظهر يعني صورهم صور الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر قال الطيبي لفظ الحديث يساعد هذا
المعنى لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر
في الجثة وان يكون الحقارة والصغارة فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه واما قوله
ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه انه تعاد تلك الاجزاء الاصلية مثل الذر لانه تعالى
قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجثة
مع الحقارة انتهى وفيه انه لا كلام في قدرته تعالى على كل شيء وانما الكلام في انه هل تعلق القدرة به ام لا واذا اخبر
المخبر ان الخلق كلهم يحشرون غرلا فلا شك انه لا بد من تحقق اعادة جميع الاجزاء الاصلية من المتصلة
والمنفصلة كالاظفار المقطوعة والاسنان المقلوعة والشعور المحلوقة وامثال ذلك تصديقا لكلام
الشارع وتحقيقا لما اخبر به وحصول هذا كله في ذرة من المحال العقلية ونفيها معتبر في القواعد النقلية
منها قوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اذا عرفت هذا علمت ان الشيخ التوربشتي عدل
عن الحقيقة الى المجاز للضرورة الملجئة اليه لكن يأباه سياق الحديث على ما حققه بقية الشراح
فالتحقيق ان الله يعيدهم عند اخراجهم من قبورهم على اكمل صورهم وجميع اجزائهم المعدومة تحقيقا
لوصف الاعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة اهانة وتذليلا لهم
جزاء وفاقا او يتصاغرون من الهيبة الالهية عند مجيئهم الى موضع الحساب وظهور اثار العقوبة
السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا وقد ثبت تبديل صور اهل جهنم على اشكال
مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمر بحسب ما يليق بصفاتهم وحالاتهم وقد يكبر
جثتهم حتى يكون ضرس الكافر كجبل احد على ما ورد في الحديث وكذا تغيير صور اهل الجنة من السواد
الى البياض ومن القصر الى الطول المعتدل ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم جردا مردا مكحلين
وامثال ذلك وبه يزول الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال ويدل على ما قررنا ان تبديلهم انما هو في اخر
امرهم قوله بطريق الاستيناف لبيان او على الحال التبياني يساقون بضم القاف اي يسحبون ويجرون
الى سجن اي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره يسمى اي ذلك السجن بولس بفتح موحدة
وسكون واو وفتح لام وسين مهملة وفي بعض النسخ بضم اوله ففي القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن
جهنم وقال المنذري هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام ذكره ميرك وقال شارح بفتح الموحدة
وفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى الياس سمي به لياس داخله من الخلاص وفي النهاية هكذا جاء

فالحديث سمي ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه فالاعتماد على ما ذكره المنذري وصاحب القاموس
اولى من كلام غيرهما لجلالتهما في علم الحديث والله اعلم تغلبهم اي تحيط بهم وتغشاهم كالماء بعلو الغرق
نار الانيار اي نار النيران قال الشارح انيار جمع نار النيران قال الشارح انيار جمع نار كانياب جمع ناب
وفيه ان الناب يائي والنار واوي ولذا لم يذكر انيار في القاموس لكونه شاذا في القياس لان انوار الا انه
قيل الانيار لئلا يشتبه بجمع النور قال القاضي واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها
وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها اقول اولا انها اصل نيران العالم لقوله تعالى
الذي يصلى النار الكبرى ولقوله عليه الصلوة والسلام ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
على ما ذكره البيضاوي وفي النهاية قوله نار الانيار لم اجده مشروحا ولكن هكذا يروى فان صحت الرواية
فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جاء في ريح وعيد
ارياح واعياد وهما من الواو وذكره الطيبي ولم يبين وجههما وتوجيهه ما قدمناه من مخالفة الانيار
فان الاعواد بمعنى الاخشاب والارواح جمع الروح يسقون بصيغة المجهول وفيه اشارة الى الاكراه
وايماء الى زيادة الاحراق المؤثر في بطونهم ايضا من عصارة اهل النار اي صديدهم المنتن الحرارة
المعبر عنهم بطينة الخبال تفسير لما قبله وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد قال شارح هو من
عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم رواه الترمذي واخرج
عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالجبارين
والمتكبرين رجال في صورهم الذر يطاهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم
الى نار الانيار قيل يا رسول الله وما نار الانيار قال عصارة اهل النار ذكره السيوطي في بدور السافرة
في احوال الاخرة وعن عطية بن عروة السعدي منسوبا الى سعد ولم يذكره المؤلف في اسمائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان اي من اثر وسوسته وان
الشيطان خلق من النار قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني من نار وهذا
دليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور ومعنى خلق منها ان عنصره الناري غالب على سائر
اجزائه بخلاف الانسان وانما يطفأ بصيغة المجهول مهموزا اي يدفع النار اي الحسية بالماء
اي الحقيقي فاذا غضب احدكم اي واشتعلت نار غضبه من جوفه ويريد احراق المغضوب عليه
بنوع من عذابه فليتوضأ فان الوضوء مركب معجون من الماء الحسي والمطهر المعنوي المؤثر في الظاهر
والباطن وهذا من طب الانبياء الذي غفلوا عنه الحكماء واغرب الطيبي حيث اخرج الحديث عن
حقيقته الاصلية من غير باعث من الامور النقلية والعقلية فقال اراد انه يقول اذا غضب احدكم
فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم
الارشاد الى تسكينه فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون اجمع وانفع وللموانع ازجر واردع وهذا التفسير
لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية انتهى والصواب ان الاستعاذة علاج اخر مستقل
كما ورد به الاثر على ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد ونسبه الى البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن سليمان بن صرد وهو مقتبس
من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ورواه ابن عدي في الكامل
عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه وجملة الامر ان هذا علاج
قولي سهل التناول والحصول والوضوء معالجة فعلية صعب الوصول لا سيما والوضوء مقدمة
للصلوة فهو بمنزلة المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة من اصلها واما مجرد الاستعاذة فهو
بمنزلة الاستفراغ لتخلية المعدة من اثار التخمة وحاصله ان الحكيم الكامل يدرج في المعالجة
ويعلم مزاج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه من خواص الاشياء المفردة والمركبة وانواع التعب
وانواع الغضب كالامراض مختلفة فعلى العليل اذ يسلم تسليما ويجعل نفسه بين يدي الطبيب
الحبيب الكامل كالميت بين يدي الغاسل وخلاصته الكامل الله اذا احس بالغضب فليتعوذ ولو
او الاثم اذا اتى انه ما يزول به يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فانه دواء صبر مركب
على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني بل هو كعرق السوس يخرج كل مرض فكسوس قال تعالى واستعينوا

بالصبر

بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا غضب احدكم اي ظهر اثر غضبه على احد وهو قائم فليجلس لان المعالجة بالاضداد والصولة الغضبية الناشئة
من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي هي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فالمخالفة بالجلوس
المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا فان ذهب عنه الغضب اي اثر حرارته وقوة سورته بالجلوس فيها ونعمت
والا اي وان لم يذهب به فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما اخذ من
التربة المناسبة للتواضع في المقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر وكل شيء يرجع
الى اصله هذا وفي شرح السنة انما امر بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان
المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم وقال الطيبي لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب
منشأه التكبر والترفع قلت لا منع من الجمع فان كلامه صلى الله عليه وسلم منبع الحكم والله اعلم رواه احمد والترمذي
وكذا ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن اسماء بنت عميس بالسين المهملة مصغرا وقد تقدمت ترجمتها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد لم يقل بئس الرجل او المرأة تنبيها على ان الاوصاف الاتية ليست
من مقتضيات العبدية ولا من نعوت العبودية عبد تخيل اي تكبر وتجبر واختال اي تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر
والعجب بالجاه والمال والجمال والعلوم والاعمال والاحوال وتوهم الكمال حيث تخيل له انه وصل الى الكمال قال التوربشتي اي
تخيل له انه خير من غيره واختال اي تكبر ونسي الكبير المتعال بحذف الياء مراعاة للفاصلة وموافقة في منقوص المعرف
وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واثبته ابن كثير في الحالين ومعنى الكبير العلي الشأن
بل البرهان والمتعالي اي عن الاشباه والاضداد والانداد اي نسي ان الكبرياء والتعالي ليس الا لله تعالى ونسي
محاسبته ومعاقبته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى بئس العبد عبد تجبر اي قهر
على المظلومين واعتدى اي تجاوز على المساكين او تجاوز قدره وما راعى حكم ربه وامره ونسي الجبار الاعلى
اي القهار الذي فوق عباده الغالب على امره بئس العبد عبد سها ولهى حقهما ان يكتبا بالالف لانهما واويان
ماخوذان من السهو واللهو وفي كثير من النسخ بالياء فلعله لمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية ومعنى سها اي
صار غافلا عن الحق والطاعة والاغماض عن الانبياء وعامة الصلحاء قد سهوا ومنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون قال بعض العارفين الحمد لله لم يقل في صلاتهم والا كان الويل كل الويل على الكل في اليوم والليل
ولها اي اشتغل باللهو واللعب ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر وخلاصتهما انه سها عن امر الدين الرضية ولها بامر الدنيا
الدنية ونسي المقابر اي اهلها بالتذكر والعبرة بهم او بذكرهم على سبيل الرحمة عليهم وزيارتهم او ذكر المقابر كناية
عن الموت اي نسي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت واعظا او نسي مرجع الاحياء من ما كل الاموات وما
يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق وغيرها مما يعسر ضبطها وحصرها والبلى بكسر الموحدة وهو
تفتت الاعضاء وتشتت الاجزاء الى ان يصير رميما ورفاتا بئس العبد عبد عتا من العتو اي فسد وطغى
من الطغيان اي تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد واتى بهما تاكيدا او الثاني تفسيرا واتى به للفاصلة ونسي
المبتدا والمنتهى بصيغة المفعول قال الاشرف اي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي
يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اي من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه فهو جدير بان يطيع الله تعالى فيما بينهما
وقيل المراد بهما الله اي نسي الذي صدر ابتداء وجوده منه ولا بد من انتهاء رجوعه اليه فترك مراعاة امره ولا
ومخافة نهيه انما بئس العبد عبد يختل بكسر التاء اي يطلب الدنيا بالدين اي بعمل الاخرة
من ختله اذا خدعه كذا في النهاية والمعنى يخدع اهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم مالا او جاها
من ختل الذئب الصيد خدعه ونحو له قال القاضي ختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به شبه
فعل من يرى ورعا ودينا ليتوصل به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد بئس العبد عبد يختل الدين اي
يفسده بالشبهات بضمتين وبفتح الثاني بئس العبد عبد طمع اي له طمع او ذو طمع او وصف بالمصدر
مبالغة ولو قرئ باضافة العبد لاستقام من غير تكلف وقوله يقوده اي يسحبه الطمع عن وجهة المولى الى
جهة السوى ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره انه سئل عن علم الكيمياء فقال هو كلمتان
اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الخلق ان يعطيك غير ما قسم لك ومن هذا القبيل حديث القناعة
مال لا ينفد على ما رواه القضاعي عن انس بئس العبد عبد هوى يضله قال الاشرف كانه من كثرة الطمع والهوى
الوزنين للعبد وشدة اتصالهما به اطلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده

وذو هوى يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين
قال الشاعر صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم اى وقلما يدوم وصال على الصدود قال
الطيبي الوجه الثاني اقرب من الاول لما يلزم منه وصفا لوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع بعد وصفه
والاشبه ان يكون طمع مبتدأ ويقوده خبره اى طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد قلت هذا
مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى فان الذم مترتب على مطلق الطمع الذي يقوده الى الهوى وكذا الحكم الهوى على ما لا يخفى
بئس العبد عبد رغب بضم الراء وفتحها ويفتحان ففي القاموس رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة اراده
واليه رغبة محركة وفي المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها وفي نسخة بالاضافة واقتصر
عليها القاضي كما سيأتي وهو يؤيد جواز كونها فيما قبلها من الوصفين ايضا وقال ابن الملك هو بضم الراء وسكون
الغين المعجمة الشره والحرص على الدنيا وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة
في الدنيا وقوله يذله اى يجعله ذليلا وقال الامام التوربشتي الرواية عندي بفتح الغين اى رغبة في
الدنيا ومن الناس من يقول الرغب بضم الراء وهو الشره يقال الرغب شوم ولعل الاصل فيه السعة يقال
جوف رغيب اى واسع فكنى به عن الحرص والشره كذا ذكره شارح وفي القاموس الرغب بضم وبضمتين
كثرة الاكل وشدة النهم وفعله ككرم فهو رغيب ككريم قال القاضي واضافة العبد للاهانة كقولهم عبد
البطن لانجماع همته واجتهاده مقصور عليه عائدا اليه انتهى ولا يخفى ان تكرار جملة الذم في صدر الجمل
المذكورة والنعوت المسطورة للاشعار بان كل واحدة من الصفات مستقلة في استحقاق ذم فاعلها مع
مراعاة التسجيع من غير تكلف الطبع غير مكروهة في الشرع رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان
وقالا اى كلاهما ليس اسناده بالقوي قال التوربشتي روى الترمذي باسناده عن هاشم بن سعيد الكوفي
وقد ذكره ابن عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت قد وجد لهذا الحديث متابع فانه رواه الطبراني
والبيهقي عن نعيم بن همار ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن اسماء بنت عميس ولا شك ان كثرة الطرق
تقوي الضعيف وتجعله حسنا لغيره وبه يتم المقصود والله اعلم وقال الترمذي ايضا اى مع قوله انه ليس
بقوي هذا حديث غريب وانت تعرف ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن وغاية ان الحديث ضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اتفاقا ففي المواعظ ينبغي ان يكون بالاولى

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبد افضل اى ما تجرع افضل عند الله
من جرعة غيظ يكظمها بكسر الظاء اى يبلعها ويمنعها من انفاذها مع كثرتها وملؤ باطنه منها تشبيه للجرعة
الغريبة ملأها وسد فمها على ما في اساس البلاغة وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي ابتغاء
وجه الله تعالى اى طلبا لمرضاته لا لغرض اخر ولا لعجز عن امضائها رواه احمد وكذا الطبراني
وعن ابن عباس في قوله تعالى ادفع اى السيئة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي اى بالخصلة التي هي احسن فيه مبالغة عظيمة حيث عدل
عن الحسنة الى الاحسن مع الرخصة المفهومة من قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها والمراد انها
احسن من مجازاة السيئة بالسيئة فانها حسن وانما سمي سيئة في الاية للمشاكلة او للنسبة
والاضافة الى الاحسن والله اعلم وما بعدها فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها
الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم ففي الاية اشارة الى ان العمل بها اكمل الاخلاق الانسانية التي يعجز عنها اكثر افراد
البشرية قال اى ابن عباس بيانا للخصلة الصبر عند الغضب قيل المراد به غضب الغير فانه
سيئة منه فيقابل بالصبر الذي هو احسن من مجازاته بالغضب ويمكن ان يكون المعنى انه يصبر
عند اثر الغضب فان كظم الغيظ احسن من امضائه والعفو اى عن المسيء عند الاساءة
اى وقت تحققها والواو بمعنى او فان كلا منهما من افراد الخصلة التي هي احسن وكانه رضي الله عنه
مثل باقل المطلوب من السالك والا فالسادة الصوفية على المجازاة باحسن ما يتصور له من
انواع الاحسان اليه من التواضع وتقبيل اليد والرجل وامثال ذلك وباعطاء البر المالي من
قليل وكثير واقل المراتب الدعاء له ويدعوه بالتوبة والهداية وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة
يوم القيامة وهذه كلها خوارق عادات تطوى بساط كرامات ربما يكون تحتها غرور وفيه الاستدراج

ونهايات

ونهايات ولذا قالوا الاستقامة خير من الف كرامة وقد روي شيبتني سورة هود فقيل لما فيها اية فاستقم
كما امرت وقيل لما فيها من وقائع الامم والله اعلم فاذا فعلوا اى ما ذكر من الشيئين وامثالهما عصمهم الله
اى حفظهم من الزيغ والتعدي على احبابهم وخضع لهم عدوهم اى حياء منهم ورجوعا عن اساءتهم اليهم والغضب
عليهم كانه اى العدو ويستوي فيه المفرد والجمع ولي اى ناصرهم حميم اى صديق بهم لامرهم ومعالجتهم
ويجيبهم بمرادتهم وحقهم قريب اى ذو قرابة منهم منك فالحاصل ان هذه الخصلة التي هي احسن تقلب
العداوة محبة وترفع الاخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة ونحوها قال الطيبي هذا التفسير على ان يكون
لا في قوله تعالى ولا السيئة مزيدة والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة فعلى هذا يراد بالتي هي احسن حسنة
وضع الاحسن ليكون ابلغ في الدفع بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة
متفاوتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها فاذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة
التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثال رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن
ان تحسن اليك مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق
مثل الولي الحميم مصافاة لك رواه البخاري تعليقا اى بلا اسناد وتقدم ان ما علقه بصيغة المجهول
ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح والله اعلم وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاء تابعي
ابن حكيم عن ابيه تابعي حسن الحديث عن جده اى معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكره المؤلف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب ليفسد الايمان اى كماله ونوره وبهاءه وقد يجر الى بطلانه
نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده كذلك صح التشبيه له كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد
وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر
عصارة شجر مر انتهى ولها كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله مأخوذ من قوله ككتف
فان الكتف فيه لغتان وعن عمر رضي الله عنه قال وهو اى عمر على المنبر فيه اشارة الى الحفظ
التقية وايماء الى انه كالمسألة الاجماعية لكونه في محضر من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول
عن المؤمنين اليه لافادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا اى ليتواضع بعضكم لبعض وبترك التكبر على
اخوانه المؤمنين لقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على
سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة
فقط رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة فهو الفاء تفريعية اى فالمتواضع المرفوع بنتيجته او علامته انه في
نفسه صغيرا وحزانية وتقديره واذا رفعه الله فهو في نفسه صغير اى حقير خال عن العجب والكبر وفي
اعين الناس عظيم اى عظيم القدر جليل الشأن لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء في بعض
الدعوات المأثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في
اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغيرا وبحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية
في المعنى اذ حتى قد يكون حرف ابتداء اى حرفا يبتدأ بعده الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية
كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ويؤكد هذا المعنى دخول اللام الابتدائية في
قوله لهو اى المتكبر الموضوع اهون عليهم اى اذل واحقر على الناس من كلب او خنزير والتنويع
اما باختلاف حال المتكبر او باعتبار احوال الناس قال الطيبي الفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف يعني
من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته وهو المراد في قوله في نفسه صغير
ثم ان الله يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه الى ما هي ارفع منها ويعظمه عند الناس ويعكسه في
القرينة الاخرى وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله
حكمته وقال انتعش نفسك فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهضه الله
الى الارض وقال اخسأ اخسأك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون على الله
تعالى من الخنزير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران يا رب
من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر والمعنى ان الاعز في المرتبة الجمعية الربوبية العندية
هو الذي اختار كونه اذل في طريق العبودية العبدية فان العبد والعبادة مأخوذان من طريق معبد اى
مذلل وقد قالوا العبادة هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل الا لله تعالى لانه

الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله تعالى سبحانه واشار الى هذا المعنى في قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه الصلوة والسلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما اشار اليه الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي ولكون الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصف بكونه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاء اي حفظ لسانه قال امرؤ القيس اخا المرء اذا لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان وقال الطيبي اي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس وعن الحفظة ولا منع من الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه اي الذي اثر غضبه يوم القيمة جزاء وفاقا وفي الجامع برواية ابن ابي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بان لم يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر فما وقع له من التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز لديه قبل الله عذره ظاهر نظرا انه يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة او الحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اي خوفه في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط اي لا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد او سخطه وغضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة في الغنى والفقر اي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما المهلكات فهوى اي للنفس متبع احتراز عن متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها اكبر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع له معمول بمقتضاه فقيل الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل العمل بمعاصي الله وقيل الشح بما في يد غيرك والبخل بما في يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء بنفسه اي باستحسان اعماله واحواله وماله او جماله وسائر ما يتوهم انه من كمالها وهي اي الخصلة الاخيرة اشدهن اي اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور ومن هو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قد يتوب من بدعته وقال الطيبي لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى النفس روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاء تابعي بن حكيم عن ابيه تابعي حسن الحديث عن جده اي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكر المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب يفسد الايمان اي كماله او نوره وبهاءه وقد يجر الى بطلانه نعوذ بالله من ذلك ولما كان بعض افراده كذلك صح التشبيه له كما يفسد الصبر العسل وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة لكن قال صاحب القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر انتهى ولما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الالسنة فلعله ماخوذ من قوله ككتف فان الكتف فيه لغتان والله اعلم وعن عمر رضي الله عنه قال وهو على المنبر فيه اشارة الى حفظ الغضبية وايماء الى انه كالمسالة الاجماعية لكونه في محضر من الصحابة يا ايها الناس ولعل العدول عن المؤمنين اليه لافادة العموم ونفي توهم الخصوص تواضعوا اي ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على اخوانه المؤمنين لقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين والتعبير بالاذلة للاشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله هذه الجملة فقط رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة فهو الفاء تفريعية اي المتواضع المرفوع بنتيجته او علامته انه في نفسه صغيرا وجزائه وتقديره واذا رفعه الله فهو في نفسه صغير اي صغير خال عن العجب والكبر وفي اعين الناس عظيم اي عظيم القدر جليل الشان لرفعه تعالى اياه بهذه الخصلة الحميدة وقد جاء في بعض الدعوات الماثورة اللهم اجعلني في نفسي صغيرا وفي اعين الناس كبيرا ومن تكبر وضعه الله فهو في اعين الناس صغير وفي نفسه كبير حتى متعلق بقوله صغير او بحاصل المجموع ثم الظاهر ان حتى هذه ابتدائية ففي المغني ان حتى قد تكون حرف ابتداء اي حرفا يبتدا بعده الجمل اي تستانف بعدها

على الجملة الاسمية كقول جرير فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ويؤكد هذا المعنى دخول لام الابتداء في قوله لهو اي المتكبر الموضوع اهون عليهم اي اذل واحقر على الناس من كلب او خنزير والتدريج انما باختلاف حال المتكبر او باعتبار احوال الناس قال الطيبي الفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف يعني من تواضع لله هضم حقه من نفسه يجعل نفسه دون منزلته وهو المراد بقوله في نفسه صغير ثم ان الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه الى ما هي ارفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه في القرينة الاخرى وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وهصه الله الى الارض وقال اخسأ اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون على الله من الخنزير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر طريق والمعنى ان لا عز في المرتبة الجمعية الربوبية العندية هو الذي اختار كونه اذل في العبودية العبدية فان العبد والعبادة ماخوذان من طريق معبد اي مذلل وقد قالوا العبادة هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل الا لله تعالى مع ان الغفران مع القدرة انما هو من باب التخلق باخلاق الله سبحانه واشار الى هذا المعنى في قوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وفيه تنبيه له عليه الصلوة والسلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليحصل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما اشار اليه الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي ولكون الرحمة غالبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وصف بكونه رحمة للعالمين وامته امة مرحومة فان الراحمين يرحمهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الجامع الصغير من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن بفتح الزاء اي حفظ لسانه قال امرؤ القيس اخا المرء اذا لم يخزن لسانه فليس على شيء سواه بخزان وقال الطيبي اي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته اي عيبه عن الناس وعن الحفظة ولا منع من الجمع ومن كف اي منع غضبه اي عن الناس كف الله عنه عذابه اي الذي اثر غضبه يوم القيمة جزاء وفاقا وفي الجامع الصغير برواية ابن ابي الدنيا عن ابن عمر من كف غضبه ستر الله عورته اي بان لم يعذبه فتوافق الحديثان ومن اعتذر فما وقع له من التقصير الى الله اي بالرجوع اليه واظهار العجز لديه قبل الله عذره ظاهر نظرا انه يقال ومن قبل عذر اخيه قبل الله عذره ولعله من تصرفات الرواة او الحكمة اقتضت ذلك والله اعلم بما هنالك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي من الخصال منجيات اي اسباب نجاة وخلاص وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله اي خوفه في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط اي لا يبدل القول الحق لاجل محبته ورضاه عن احد او سخطه وغضبه على احد والقصد اي التوسط في النفقة في الغنى والفقر اي في الحالين الاجتناب عن طرفي الافراط والتفريط واما المهلكات فهوى اي النفس متبع احتراز عن متروك فان مخالفة النفس من اكبر المنجيات كما ان متابعتها اكبر المهلكات وشح اي بخل مطاع اي مطاوع له معمول بمقتضاه فقيل الشح منع الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل العمل بمعاصي الله وقيل الشح بما في يد غيرك والبخل بما في يدك والاظهر ان الشح هو البخل المقرون بالحرص واعجاب المرء بنفسه اي باستحسان اعماله واحواله وماله او جماله وسائر ما يتوهم انه من كمالها وهي اي الخصلة الاخيرة اشدهن اي اعظمهن وزرا واكثرهن ضررا لانه يتصور ان يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل والمعجب مغرور فهو محجوب لا يرجى زواله كالمبتدع فانه قد يتوب من بدعته وقال الطيبي لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف الشح الى النفس روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان

باب الظلم

قال الراغب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او زيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وقال القطب الرباني الشيخ عبد الكبير اليماني ان الله سبحانه خلق قلب عبده للذكر والفكر فمن وضع فيه غيره فهو ظالم لنفسه وقال العارف ابن الفارض منبها الى الاشتغال بالوحدة والنبوة او الذكر والصلاة او الكتاب والسنة عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

الفصل الاول

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال الظلم اى جنسه الشامل للتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر ظلمات اى
اسباب ظلمة لمرتكبه او موجبات شدة لصاحبه يوم القيمة ومفهومه ان العدل بانواعه انوار
يوم القيمة لان الدنيا مزرعة الاخرة فى شرح مسلم للنووى قال القاضى هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه
لا يهتدى يوم القيمة بسبب ظلمه فى الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن ايمانه فى الدنيا
قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان يراد بالظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قال الطيبى قوله
على ظاهره يوهم ان قوله ظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز لانه حمل المسبب على السبب
فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم قلت انما اراد القاضى بالحقيقة المقابلة للمجاز المفسر بالشدة
نظرا الى جوهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالاعراب والمبنى ثم قال والفرق بين الشدائد والانكال
ان الشدائد كائنة فى العرصات قبل دخول النار والانكال بعد الدخول قلت فالمراد بيوم القيمة
الدار الاخرة متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى للظالم
من الاملاء اى يمهله ويؤخره ويطول عمره حتى يكثر فيه الظلم حتى اذا اخذه لم يفلته من الافلات وهو التخليص من
مع فرار ذكره شارح والمعنى لم يتركه بل اخذه اخذا شديدا ذكره ابن الملك قيل فلت الشئ وتفلت وانفلت
بمعنى وافلته غيره وفى النهاية اى لم ينفلت عنه ويجوز ان يكون المعنى لم يفلته منه احد اى لم يخلصه قلت و
المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه الضمير والقول الاول انما حاصل المعنى ويقال بالحذف والايصال وفيه تسلية
للمظلوم فى الحال ووعيد للظالم لئلا يغتر بالامهال كما قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار ثم قرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم اعتضادا او ابو موسى استشهادا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى اى اهلها وهى ظالمة الاية اى ان اخذه اليم شديد كما فى نسخة بدل الاية متفق
عليه وفى الجامع الى قوله ثم قرأ رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مر اى اجتاز المرور بالحجر بكسر الحاء اى ديار ثمود قوم صالح قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
انفسهم اى بالكفر الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اى لئلا يصيبكم او مخافة ان يصيبكم ما اصابهم
اى نوع من العذاب مثل ما اصابهم من العقاب اذ لا يخلو احد منكم من الذنوب اذا شدد عليه الحساب [illegible]
ان يكون المراد ان يصيبكم اى مثل ما اصابهم اى عين ما اصابهم فعمم الحكم بالتعريف تسترا عليهم ثم قنع راسه
بتشديد النون مبالغة من الاقناع اى اطرق راسه ولم يلتفت يمينا وشمالا كالخائف لئلا يقع نظره على مساكنهم
او جعل قناعة على راسه شبه الطيلسان واسرع السير حتى اجتاز الوادى اى تجاوزه وقيل اى قطعه
وخرج عن حده وانما فعل ذلك تعليما للامة ليقتدوا به وجمع بين القول والفعل تأكيدا فى القضية ولانه
صلى الله عليه وسلم كان فى غاية فى الخشية لانها انما تكون على قدر المعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقد قال انا اعلمكم بالله اخشاكم له هذا محل معنى الحديث واما تفصيله فقال التوربشتى الحجر
منازل ثمود وذلك فى مسيره الى تبوك خشى على اصحابه ان يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين
بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن قال القاضى ولذلك
استثنى عن النهى وان يصيبكم نصب على المفعول له اى مخافة ان يصيبكم قال الطيبى والمعنى لا تدخلوا
مساكنهم فى حال من الاحوال الا حال كونكم باكين قال الخطابى معناه ان الداخل فى دار قوم اهلكوا بعذاب
اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسى القلب قليل الخشوع فلا يأمن
اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم انتهى وما اصاب فى قوله اما شفقة عليهم لقوله تعالى ولا تحزن عليهم
وقوله عز وجل فلا تأس على القوم الفاسقين قال التوربشتى وفى الحديث انه نهاهم ان يشربوا من مائها وكانوا قد
عجنوا به عجينهم فامرهم ان يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم فى الاكل منها وفى شرح السنة فيه دليل على ان ديار
هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها الا مع البكاء فالمتوطن يكون
دهره باكيا قلت ويلائمه ظاهر قوله تعالى تقريعا وتوبيخا وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم
وتبين لكم كيف فعلنا بهم وفيه تنبيه نبيه على ان الاماكن لها تأثير من عند الله تعالى بالنسبة الى السكون
بجنة وسخط كما فى الازمنة من موسم الطاعات وساعات الاجابة ومنه ما ورد ان لله فى ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها وقد تقدم ان احب البلاد الى الله تعالى المساجد وابغضها اليه الاسواق

اليمين الايجاد والاشواد على ما ورد به الاخبار والآثار الابرار متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام ويفتح اسم ما اخذه الظالم او تعرض له
لاخيه اى فى الدين من عرضه بيان للمظلمة وهو بكسر العين جانبه الذى يصونه من نفسه ونسبه
وحسبه ويحامى ان ينتقص او شئ اى من امر اخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به وهو تعميم بعد تخصيص
فليتحلله اى فليطلب الظالم الحل مما ذكر منه اى من المظلوم فى النهاية يقال تحللته واستحللته
اذا سألته ان يجعلك فى حل اليوم اى فى ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون اى لا يوجد
دينار ولا درهم وهو تعبير عن يوم القيمة وفى التعبير به تنبيه على انه يجب عليه ان يتحلل منه ولو بذل
الدينار والدرهم فى بدل مظلمته لان اخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل اهون من اخذ الحسنات
او وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما اشار اليه بقوله ان كان له عمل صالح اى ان يكون
مؤمنا ظالما غير معفو من مظلومه اخذ بصيغة المجهول اى يعمله الصالح منه اى من
الظالم ما على غيره بقدر مظلمته ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كمية وكيفية مفوض علمهما
الى الله تعالى هذا وقال الطيبى قوله ان كان استئنافا كانه قيل فما تحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمة توجه لسائل ان يسأل فاى يؤخذ منه بدل مظلمة بعد ان كان فى الاخرة
انتهى وان لم تكن اى لم تنفع له حسنات اى باقية او مطلقا اخذ من سيئات صاحبه اى
المظلوم فحمل عليه بصيغة المجهول مخففا اى فوضع على الظالم قال ابن الملك يحتمل ان تكون المأخوذ نفس
الاعمال بان تجسم فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب
ومنافاة ايضا فى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الظالم فى الحقيقة يجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من
سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اى اتعلمون ما المفلس كذا فى صحيح مسلم وجامع
الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن
حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بوصفه فى قوله شتم واكل وقذف وفى مشارق
الانوار وبعض نسخ المصابيح من المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس
كذا وكذا قلت الظاهر ان المراد بقوله ما المفلس من المفلس بدليل ما بعده فى جواب الصحابة وفى
كلامه صلى الله عليه وسلم ايضا من التعبير عن قالوا اى بعض الصحابة المفلس فينا اى
فيما بيننا من لا درهم اى من لا نقد له املكا ولا متاع اى مما يحصل بالنقد ويتمتع به
من الاقمشة والعقار والجواهر والمواشى والعبيد وامثال ذلك والحاصل انهم اجابوا بما عندهم
من العلم بحسب عرفنا اهل الدنيا كما يدل عليه قولهم فينا وغفلوا عن امر الاخرة وكان حقهم ان يقولوا الله
ورسوله اعلم لان المعنى الذى ذكروه كان واضحا عنده صلى الله عليه وسلم فلما اخطأوا اجابوا
قال ان المفلس اى الحقيقى او المفلس فى الاخرة من امتى اى امة الاجابة ولو كان غنيا فى الدنيا
بالدرهم والمتاع من يأتى يوم القيمة بصيام وصلاة وزكوة اى مقبولات والباء للتعدية
اى مصحوبا بها ويأتى اى ويحضر ايضا كونه قد شتم هذا اى وقع له شتم احد وقذف هذا
اى بالزنا ونحوه واكل مال هذا اى بالباطل وسفك اى اراق دم هذا بغير حق وضرب
هذا اى من غير استحقاق او زيادة على ما يستحقه والمعنى من جمع بين تلك العبادات وهذه
السيئات ولا يبعد ان يكون الواو بمعنى او ولكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصى الموجبة لافلاسه
والله اعلم فيعطى بصيغة المجهول هذا اى المظلوم من حسناته اى بعض حسنات
الظالم وهذا اى ويعطى المظلوم الاخر من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى بصيغة
المفعول اى يؤدى ما عليه اى من الحقوق اخذ من خطاياهم اى من سيئات اصحاب الحقوق
فطرحت عليه اى وضعت على الظالم ثم طرح اى القى ورمى فى النار وفيه اشعار بانه
لا عفو ولا شفاعة فى حقوق العباد الا ان يشاء الله يرضى خصمه بما اراد قال النووى يعنى حقيقة
المفلس هذا الذى ذكرت واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو
حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته

فاوفي ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره
فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصومه
فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قلت وهذا من مقتضى
قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل فان الظالم اذا اكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها
وغلبت على سيئاته فانه يدخل الجنة ويوفي حق المظلومين منها والا دخل النار دينا في قوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون وسيما ان حقوق العباد مما لا يتركه الله فلابد من احد الامرين اما اخذ الحسنات واما
السيئات حتى يتحقق حقه من انعامه فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج ويدخل الجنة بسبب
الباقية ان كانت هناك والا ببركة الايمان فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا من البراهين الواضحة
بالشواهد والادلة اللائحة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتؤدن بفتح الدال المشددة وفي بعض النسخ بضمها فقوله الحقوق بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني
الى اهلها يوم القيمة وجزم شارح وقال هو بفتح الدال على بناء المجهول والحقوق قيم مقام فاعله وقال ابن
اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله
وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر
الياء ويقال لتؤدين انتهى واراد انه صيغة الواحدة فيكون حكمه حكم اخشين واغزون وارمين برد اللامات
وفتحها على طبق التثنية كما تقول اخشيا وارميا واغزوا على ما حقق في محله قال التوربشتي هو على بناء المجهول
والحقوق مرفوع هذه رواية المعتد بها وبزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين
خوطبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى والظاهر انه اراد صحة الرواية والا فقد صح صحة الدراية باعتبار القواعد
التصريفية ويؤيد كلام الشيخ ضبط الكلمة بفتح الدال في اصل السيد وسائر الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة ولعل وجهه انه عومل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المفرد المجهول ليضربن بفتح الموحدة ومن
الطيبي من هذا المبنى ذهب الى نهاية المعنى حيث قال ان كان الرواية فلا مقال وان كان بحسب الدراية
فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم وجعل قوله حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة
غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فالضمير في
يذرؤكم راجع الى الاناسي والانعام على التغليب انتهى والمعنى يكثركم من الذرء وهو البث وقوله فيه اي في هذا
التدبير وهو جعل الناس والانعام ازواجا يكون بينهم توالد فانه كالمنبع للبث والتكثير ذكره البيضاوي وجعل في
للظرفية المعنوية وشبه التدبير بالمنبع وفي الاتقان ان في بمعنى الباء اي بسببه وهو ظاهر جدا وهذا اذا اريد بالجلحاء
والقرناء الشاتان المعروفتان واما اذا اريد بالجلحاء الفقير او المظلوم وبالقرناء الغني والظالم على ما قيل فلا يحتاج
الى ارتكاب التغليب والامر قريب ثم الجلحاء بجيم فلام ثم حاء مهملة قال النووي الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها
والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال
والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القران والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد
اللفظ في الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة
في القيمة المجازات والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف بل هو
قصاص مقابلة انتهى وفي كونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى مع ان قصاص المقابلة نحن مكلفون به ايضا وقال ابن ملك
اي لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا فاذا كان يوم القيمة يؤخذ القرن من القرناء ويعطى للجلحاء حتى تقتص لنفسها
من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلنا ان الله تعالى فعال لما يريد ولا يسئل عما يفعل
والغرض منه اعلام العباد بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجيه
مستحسن الا ان التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه وجملة الامر ان القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدل
بين كافة المكلفين فانه اذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف
والقوي والضعيف رواه مسلم وفي الجامع بزيادة تنطحها رواه احمد ومسلم والبخاري في الادب
والترمذي وذكر حديث جابر تمامه فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم
على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم في باب الانفاق اي من كتاب الزكوة وهذا من المؤلف انكار من

اسقطه فهو اعتذار حسن واما ان كان من باب تحويل الحديث الى باب انسب منه فهو اعتراض لكنه في غير المحل فتامل

الفصل الثاني

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة بكسر الهمزة
وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امراة امعة كذا في النهاية
وقال صاحب الفائق هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا رأي له يرجع اليه ووزنه فعلة كديمة
ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليست في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي
يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه اشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في
الاخلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات ثم الاظهر ان الكلمة غير موضوعة لصفة او اسم بل موضوعة
مركبة من الكلمتين المعبر عنهما بانا معك ونظيرها البسملة والحيعلة ونحوهما وفي القاموس الامع كهلع وهلعة
ويفتحان الرجل يتابع كل احد على رأيه لا يثبت على شيء او متبع الناس الى طعام من غير ان يدعى المحقب الناس دينه
والمتزود في غير صنعة ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امراة امعة اذ قد يقال وما امع واستامع صار امعة
وقال شارح الامع والامعة عند اهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل احد والمراد هنا من يكون
مع ما يوافق هواه ويلائم ارب نفسه وما يتمناه وقيل المراد هنا الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونوا معي
ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله تقولون ان الظاهر ان الامعة يستوي
فيه المفرد وغيره او المعنى لا تكونوا الموصوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن الناس اي الينا او الى غيرنا احسنا
اي جزاء او تبعا لهم وان ظلموا اي ظلمونا او ظلموا غيرنا فكذلك ظلمنا على وفق اعمالهم قال الطيبي قوله
يقولون الى اخره بيان وتفسير للامعة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا نقلد الناس في احسانهم
وظلمهم ونقتفي اثرهم ولكن وطنوا انفسكم امر من التوطين وهو العزم والجزم على الفعل اي عزموا انفسكم
على ان احسن الناس ان تحسنوا اي فعليكم ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة اوطن
الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت قال ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على
نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث وجوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان قال
الطيبي فعلى هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير
وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس فاحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان رواه
الترمذي وعن معاوية اي ابن ابي سفيان صحابيان مشهوران انه كتب الى عائشة ام المؤمنين ان
اكتبي ان مصدرية او مفسرة لما في الكتابة من معنى القول الي اي مرسلا او موصلا الي او متعلق بقوله
كتابا توصيني فيه اي في ذلك الكتاب من كل باب ولا تكثري اي بالاطناب بل اوجزي بكلام جامع يكون
فصل الخطاب لانها من اهل بيت من دون الحكمة وفصل الخطاب بجوامع الكلم وبدائع الكلم فكتبت سلام
عليك واقتصرت على غنيمة السلامة خوفا لسآمة اما بعد اي بعد السلام او بعد ما سبق من
الكلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضا الله بسخط الناس اي
من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه بسببه كفاه الله تعالى مؤنة الناس اي مؤنة شرهم من الظلم
عليه والاساءة اليه ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله بتخفيف الكاف اي خلاه وترك
نصره ورفضه الى الناس وهذه وصية جامعة لجميع الناس قال المظهر يعني اذا عرض له امر في فعله رضى
الله وغضب الناس او عكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله
الى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم وفي النهاية وكلت امري الى
فلان اي الجأته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك فالاول بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مرتبة
الوداعة او كانها قالت السلام عليك اولا واخرا او في الدنيا والاخرة او في تكرار السلام اشارة خفية
الى تاكيد طلب السلامة وترك ما يؤدي الى الملالة رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن ابن مسعود قال لما نزلت بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله ابتداء او التقدير لما نزلت اية الذين امنوا
ولم يلبسوا بكسر الموحدة اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم تمامه اولئك لهم الامن وهم مهتدون اي في
الدنيا شق ذلك اي صعب ذلك الحكم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظنا
منهم ان المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر الى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم وقالوا
يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه اي ظلما قاصرا او متعديا مع ان الثاني ايضا يرجع الى ظلم النفس

لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك اى ليس
معناه كما توهمتم انما هو اى الظلم الشرك ففى التنكير اشارة الى ان المراد اى نوع من الكفر وايده التنظير
اى بظلم عظيم كما يدل عليه قوله الم تسمعوا الى قول لقمن لابنه اى وهو يعظه يا بنى بفتح الياء وكسرها لا تشرك بالله
اى لا تخلط الاشراك بالايمان بالله وسائر ما يجب الايمان به ان الشرك لظلم عظيم استئناف تعليل اى فانه
يبطل الايمان ويستأصله ولا يجتمع معه اصلا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
بخلاف سائر المعاصى فانها لا تنافى الايمان على مذهب الحق الذى عليه اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة وسائر
المبتدعة فالصحابة رضى الله عنهم ولا فهموا خلط المعصية بالايمان لان الشرك لا يتصور خلطه به فاجاب بانه
ممكن بان يؤمن بالله ويشرك فى عبادته غيره فيكون ايمانا لغويا لا شرعيا والا فالايمان بالله انما يكون معتبرا اذا اشتمل
على اثبات صفات الكمال له وتنزيهه عن نعوت النقص والا فيلزم ان يكون جميع الكفار مؤمنين بالله حقيقة فان
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولكن الله تعالى لم يرض بالاشراك الصورى
ايضا كما ورد فى الحديث القدسى انا اغنى الشركاء عن الشرك وانا اذا تاملت ظهر لك انه لا يتصور وجود الشرك المقيد
بالله سبحانه اذ الممكن بجنب واجب الوجود كالمعدوم وفى رواية ليس هو اى الامر او الظلم او الحكم كما
تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه الى اخره قال الطيبى فهموا من معنى اللبس ان المراد من الظلم المعصية لان لفظ
اللبس يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا فى الكشاف وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك معناه ليس كما يعتقد وذا ان اللبس يقتضى الخلطة ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو
واقع لمن يؤمن بالله ويشرك فى عبادته غيره واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان به وقيل النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن ودل الاستشهاد
على ان المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد زيادة عليه فلينظر فى فتوح الغيب متفق عليه وعن ابى امامة
اى الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس وفى الجامع بزيادة ان من اشد
اى عند الله كما فى نسخة يوم القيمة قيد به لظهور الامر فيه عبد اذهب اخرته اى ضيعها بدنيا غيره رواه
ابن ماجه كذا والطبرانى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين اى صحائف الاعمال
ثلاثة اى ثلاثة انواع من الدواوين وفى المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها لانه قطع من القراطيس
مجموعة ديوان لا يغفر الله اى لا يغفره ولا يعفو عنه البتة الاشراك بالله والمراد منه الكفر باى نوع
يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به اى بلا توبة او لا يغفر الاشراك به يوم القيمة وديوان لا يتركه
اى بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص متعلق بلا يتركه وفى نسخة صحيحة
حتى يقتص بعضهم من بعض او يتفضل الله على بعضهم بارضاء خصومهم فانه بمنزلة الاقتصاص فالمراد
الدية فى الدنيا وديوان لا يعبأ الله بفتح الموحدة وضم الهمزة اى لا يبالى به ولا يرعله وزنا من العبء
الثقل ظلم العباد فيما بينهم وبين الله وهكذا يتعلق به حق الله ايضا لانه لا يوجد حق عبد الا ويتعلق به حق الله
ايضا فحقوق العباد مركبة من الجهتين والجهة المتعلقة بالعبد مقدمة على الاخرى لافتقار العبد واستغنائه
سبحانه فذاك بالالف دون اللام فى الاصول المعتمدة والمراد به الاشارة الى القريب من حق العبد الى
الله اى مفوض الى مشيئته ان شاء عذبه اى بقدر ذنبه او باقل منه وان شاء تجاوز عنه اى فضلا
مجانا وبتقرير هذا يندفع ما يرد فيه من الاشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد ينافيه اية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال الطيبى ولما قال فى القرينة الاولى لا يغفره الله علم ان الشرك
لا يغفر اصلا وفى الثانية لا يتركه ليؤذن بان حق الغير لا يهمل قطعا انما يمكن ان ينقص عن خصمه او يرضيه الله تعالى
وفى الثالثة لا يعبأ به ليحمل الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كرما ولطفا وعن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ودعوة المظلوم اى احذر دعاءه فانما يسأل الله حقه اى ما هو المطلوب
ومطالبة وان الله لا يمنع ذا حق حقه اى لا يعطى كما ورد فى حقه فان قوله حق ووعده صدق وفعله عدل او
بعد فضل وعن اوس بن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وتركه صرف كذا فى المغنى
ولم يذكره المؤلف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليقويه وفى الجامع ليعينه
وهو يعلم انه ظالم اى فيه فقد خرج من الاسلام اى كمال الايمان او من حقيقة الاسلام ان استحل
المسلمون من لسانه ويده وعن ابى هريرة انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه وهذا الكلام على

تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وكان ابا هريرة فهم انه اراد بهذا
ان لا يسرى اثر ظالم الا الى نفسه كما يدل عليه الحصر فقال بلى اى بلى قد يضر غيره ايضا وليس يختص اثر ضرره
على نفسه والله اى يتعدى الى غيره من الانسان والحيوان المستانس وغيره حتى الحبارى بضم الحاء
طير مشهور لتموت فى وكرها اى بيتها وعشها هزلا بضم هاء وسكون زاى نقيض السمن لظلم الظالم اى
لاجل ظلمه ولكن الله يعفو عن كثير ويمهل عن بعضهم ولا يهمل حق المظلوم واليه الاشارة بقوله تعالى ولو يؤاخذ
الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة الاية وفى النهاية يعنى ان الله تعالى يحبس القطر عن الجبارى بشؤم ذنوب
الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة اى طلبا للكلأ الناشئ من الغيث فربما تذبح بالبصرة ويوجد
فى حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبينها مسيرة ايام قال الطيبى قوله بلى ايجاب لما نفى قبله وههنا
وقعت جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر
الحبارى روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان اما الحديث الاخير فهو موقوف على ابى هريرة
واما الاول فقد رواه احمد والحاكم فى مستدركه ايضا على ما فى الجامع ولفظه الدواوين ثلاثة فديوان لا
يغفر الله منه شيئا وديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا فاما الديوان الذى لا يغفر الله
منه شيئا فالاشراك بالله واما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه
من صوم يوم تركه او صلاة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ان شاء ويتجاوز واما الديوان الذى لا يترك الله
منه شيئا فظالم العباد بينهم القصاص لا محالة واما الحديث الثانى فقد اخرجه سمويه عن انس ولفظه اياك
ودعوة المظلوم وان كانت من كافر فانه ليس لها حجاب دون الله عز وجل ورواه احمد وابو يعلى فى مسندهما والضيا
عن انس اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه اتقوا دعوة المظلوم
فانها تصعد الى السماء كانها شرارة ورواه الطبرانى والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فانها
تحمل على الغمام يقول الله وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين واما الثالث فقد اخرجه الطبرانى والضياء عن
اوس بن شرحبيل ايضا **باب الامر بالمعروف** فى النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة
وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى وكان حق المؤلف ان يقول والنهى
عن المنكر ولعله تركه لان الامر بالمعروف نهى عن المنكر وهو من باب الاكتفاء بذكر احد الضدين
عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والله اعلم **الفصل الاول** وعن ابى سعيد الخدرى
انه صلى الله عليه وسلم قال من راى اى علم منكم منكرا اى فى غيره من المؤمنين والخطاب للصحابة
اصالة ولغيرهم من الامة تبعا وفى الاتيان بمن التبعيضية اشعار بانه من فروض الكفاية وايماء الى انه لا يباشره
الا من يعرف مراتب الاحتساب وتفاوت المنكرات ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منهما وهذا المعنى
مقتبس من قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وخلاصة الكلام
من ابصر ما انكره الشرع فليغيره بيده اى بان يمنعه بالفعل بان يكسر الالات ويريق المسكر ويرد المغصوب
الى مالكه فان لم يستطع اى التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيره
بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة فان لم يستطع اى
التغيير باللسان ايضا فبقلبه اى بان لا يرضى به وينكر فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس
فى وسعه الا هذا المقدار من التغيير وقيل التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون
التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وذلك اى الانكار
بالقلب وهو الكراهية اضعف الايمان اى شعبه او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن وجد المراتب
مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل
معناه وذلك اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر على الانكار القولى والفعلى ولما احتاج الى
الاقتصار على الانكار القلبى او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا فى
الدين لما اكتفى به ويؤيده الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقوله تعالى ولا يخافون
لومة لائم هذا وقد قال بعض علمائنا الامر الاول للامراء والثانى للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل المعنى

الا انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان لانه اذا راى منكرا معلوما من الدين بالضرورة فلم ينكره ولم
يكرهه ورضى به واستحسنه كان كافرا ولعل الاطلاق للدال على العموم لافادة التهديد والوعيد الشديد
قال ابن الملك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فانه حجة عليه قلنا
للحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من
الايمان ما يخالفه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به
الثمرات القوية والضعيفة انما انتفت كان الايمان كالمعدوم انتهى وفيه انه يجمع الحديث دليل للحسن
في الصواب ان يقال التقدير وليس وراء ذلك كمال الايمان او من الايمان الكامل حبة خردل لان الحديث
يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة الى الايمان فانا نقول الخلاف انما هو في حقيقة الايمان وهو التصديق
القلبي هل هو قابل للزيادة والنقصان ام لا بل المحققون من الشافعية ايضا على ان النزاع لفظي لان نفس
الايمان وجوهره لا يتجزى وانما كماله ان ينضم اليه وجود الاعمال الصالحة لان الله تعالى حيث مدح المؤمنين
الكاملين عطف الاعمال على الايمان وقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن المعلوم ان الاصل
في العطف التغاير واما كون الاعمال جزء الايمان حقيقة فانما هو مذهب الخوارج والمعتزلة واما الايات
والاحاديث الدالة على الزيادة والنقصان فاما محمولة على ما ذكرنا واما بالنظر الى تعدد المؤمن به وتفصيله
طويل الذيل محله كتب العقائد ومباحث الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب
الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب
فندب وان لم يتعرض له في الحديث لان النهي عن المنكر شامل له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد المنهي اما واجب
او مندوب او مباح والكل معروف وشرطهما ان لا يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن قبوله فان
ظن انه لا يقبل فيستحب اظهار الشعار الاسلام والخطاب من يمكنه يشمل كل احد رجلا كان او امراة عبدا
او فاسقا او صبيا مميزا اذا كان ولو كان يستقبح ذلك من الفاسق قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقال عز وجل لم تقولون ما لا تفعلون وانشد وغير تقي يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض
قال النووي في شرح مسلم قوله فليغيره بيده وهو امر ايجاب وقد طابق على وجوبه الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم
قال امام الحرمين ابو المعالي لا تكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن وجب عليه وفعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل منه وهو فرض كفاية
ومن تمكن منه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا
هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب
عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين ولا يشترط في الامر والناهي
ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لان الواجب عليه شيئان
ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قالوا ولا يختص ذلك
باصحاب الولايات بل هو ثابت على احاد المسلمين فان السلف الصالح كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم
عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر
وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة او المحرمات المشهورة
كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين عالم بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال
وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه لان انكاره على ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون
ما اجمع عليه الائمة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب
للامر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال القاضي عياض ان هذا الباب باب عظيم
في الدين به قوام الامر وملاكه فاذا استدعى العقاب الصالح والطالح قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن اي المداهن المساهل في حدود الله اي
القيام لاقامتها او بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود والتخصيص لاهتمامها والاهتمام

تدعو الى تعزير فاعلها ويمكن ان يراد بالحدود مطلق المعاصي وذكر الحدود لتغليب الاقوى ولان لكل معصية
معرضا لتعزير والواقع فيها اي مثل الفاعل المعاصي وفي التعبير بالواقع فيها اشارة الى انه بسبب المعصية
كانه طاح من علو منزلته وهوى في بئر عميق ومكان سحيق مثل قوم بالرفع اي كمثل جمع مجتمع من الصالحين
وغيرهم استهموا سفينة اي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة وهذا قيد اتفاقي وانما يتصور في جميع
ناس ملكوها بالشركة المتساوية والا فقد يكون الاقتسام بحيث امر صاحب السفينة على مقتضى الاجارة وغيرها
وقال بعضهم فيه ندب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا فيها جملة اما اذا
نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره قلت وهذا لا يصح الا اذا كانت السفينة موقوفة
على الفقراء او على الحجاج والغزاة بخلاف ما اذا كانت مملوكة لاحد او لجماعة على سبيل الاشتراك فصار
بعضهم في اسفلها اي من المنازل وصار بعضهم في اعلاها اي من المجالس فكان الذي اي البعض
او احد في اسفلها اي البعض الذي مستقر في اسفلها فافراد الموصول نظرا الى لفظ البعض وايماء الى انه
ولو كان واحدا او اكثر فالامر كذلك واشعار بان الصلحاء في الامة كثيرون وان الطلحاء قليلون مغلوبون
مفهومه هذا وايماء الى ان الصالح وان كان واحدا فهو كثير كبير عالي الدين والضعة وان كانوا جماعة فهم
في رتبة القلة ومنزلة الذلة في مقام اسفل السافلين يمر بالماء اي بسببه على الذي في اعلاها
فتاذوا به اي فتاذى من بالاعلى بمروره عليهم وحاصله انه يجيء من اسفلها الى اعلاها ليأخذ الماء ويجيء
الى موضعه فيذهب به وياتيه واما اراقة بالماء عليهم فتاذوا به بحيث ظهر له او اظهروا له بالقول الغليظ او
الفعل الشنيع لا سيما اذا كان الماء كالنجس من البول والغائط وامراره لطرحه في البحر فانه ح يوجد التاذي اكثر
ووجه المطابقة والمخالفة اظهر خصوصا اذا كان اهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم
وبانهم في الحط عن منازلهم ثم الاظهر انه صور حال الاولين على حالهم بانفسهم عن المعاصي بجعل مقابلهم
اسفل لارتكابه المنهي فاخذ فاسا بسكون الهمزة ويبدل الفا اي بشيء يشق بفتح
الفاء لعله يدل ويخرق ويقطع اسفل السفينة اي من الواحها فاتوه اي بغاوة اهل العلى الى
فقالوا ما لك اي اي شيء لك باعث على ذلك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء اي من استعماله او طرحه
فان اخذوا على يديه اي منعوه يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كانك امسكت يده
كذا في النهاية انجوه اي خلصوه ونجوا بالتشديد اي خلصوا انفسهم ايضا خلصوا من الهلاك
جميعا وفي الجمع بين اللغتين تفنن في العبارتين وان تركوه اي على فعله اهلكوه واهلكوا انفسهم
والمعنى انه كذلك ان منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى وان تركوه على فعل المعصية فلم يقيموا
عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشومه وهذا معنى قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة اي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المامورة ان المداهنة
في الشريعة ان يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره لخوف او طمع او
لاستحياء منه او قلة مبالاة في الدين والمداراة مدافعة بترك حفظ نفسه وحتى يتعلق بماله وعرضه
فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الغير ومنه قول الشاعر فدارهم ما دمت في دارهم وحاصله تحمل الاذى من
الخلق رضا بما قضى له الحق ومجمله ان المداهنة انما تكون في الباطل مع الاعداء والمداراة في الحق مع الاحباء
قال الاشرف شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلى السفينة وشبه الواقع
في تلك الحدود بالذي في اسفلها وشبه انهماكهم في تلك الحدود وعدم تركه اياها بنقر اسفل السفينة
وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يديه ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة
الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب الخالص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في
حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين وانما جمع فرقة النهاة
ارشادا الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على امثاله هذا النهي والى ان من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع
قال تعالى ان ابراهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله لادائه الى هذا الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن
زيد صحابيان جليلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اي يوتى بالرجل اي المقصر
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اي تخرج سريعا اقتابه اي امعاؤه
فيطحن بصيغة الفاعل على التجريد ودونها اي في اقتابه واقصابه كطحن الحمار برحاه اي دائر دون ناعورة

قال الطيبي قوله فيطحن فيها هو على بناء الفاعل والضمير للرجل وفيها للرحى وفي بعض نسخ المصابيح هو على
بناء المفعول وهو خطأ لما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الرحا برحاه قال المظهر اي يدور ويطوف
اقتابه يعني يدور ويحمل اقتابه ويمشي بها برجله ويمكن ان يكون المعنى فيدور في النار وما حولها كما يدور الطاحون
برحاه اي برحاه فيجتمع اهل النار عليه اي عنده المشفقة فيقولون اي فلان كانه عن اسمه ووصفه
بالعلم او المشيخة ما شانك اي ما لك الغريب وما لك العجيب اليس كنت تامرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بصيغة المتكلم بالمعروف ولا آتيه اولا افعله وانهاكم عن
المنكر واتيه متفق عليه

الفصل الثاني

عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن اي ليسرعن ان يبعث عليكم عذابا من عنده
ثم لتدعنه اي لتسالنه ولا يستجاب لكم والمعنى والله ان احد الامرين كائن اما الامر والنهي منكم واما انزال
العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في رفعه عنكم رواه الترمذي ورواه البزار والطبراني في
الاوسط عن ابي هريرة ولفظه لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم وعن العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وبسين مهملة ابن عميرة بفتح عين وكسر
ميم وبراء ولا يعرف في الرجال عميرة بالفتح بكله بالفتح كذا في المغني وقال المؤلف في فصل الصحابة هو كندي
روى عنه عدي بن عدي ابن اخيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة بصيغة المجهول
اي اذا فعلت السيئة في الارض اي على وجه الارض جميعها من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة
كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره الطيبي وانما حسن حذف الفاء فيه لان الشرط بلفظ الماضي
ذكره الشاطبي والمعنى من حضرها فكرهها اي انكرها ولو بقلبه كان كمن غاب عنها اي ولم يطلع بها ومن
غاب عنها وعلم بها فرضيها اي رضي بها واستحسنها كان كمن شهدها اي حضرها رواه ابو داود
ولفظ الجامع مسندا اليه اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها الحديث وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم اي الزموا حفظ انفسكم من المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لم يضركم اذا عجزتم عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي اذا اهتديتم اي اجتنبتم عنها فاني قال الطيبي الفاء فصيحة تدل
على محذوف كأنه قال انكم تقرؤن هذه الاية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس
كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه اي مع القدرة
على انكاره يوشك ان يعمهم الله بعقابه قال الطيبي وانما قال ليس كذلك لان الاية نزلت في اقوام امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم
وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك
ما قبل هذه الاية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول وهذا تخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب
الزمان فيدل عليه الحديث الاتي لابي ثعلبة فان العام قد يخص مرة اخرى ولا يخفى ما فيه من تضجيع المبنى وتمريج المعنى
ووجهين اما الاول فقوله نزلت الاية في قوم امروا بالمعروف فابوا كل الاباء فلا يعرف له اصل اصلا بل لا يصح
ابدا لان من المعلوم انه لا يؤمر بالمعروف الا المؤمنون ولا يمكن انهم يأبون كل الاباء ولم يثبت ان قوما ارتدوا بسبب
هذا الامر حتى يصح قوله فذهبت انفس المؤمنين حسرة عليهم الى اخره واما ثانيا فقوله ويشهد لذلك ما قبل
هذه الاية لا تعلق له بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا بل المطلوب منهم ان يؤمنوا بما انزل الله
والى الرسول ويتركوا تقليد ابائهم في ضلالتهم واباؤهم فاصروا على بطلانهم وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
فقال تعالى ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ونحن وردنا سبب بين اقتران الايتين على ما اخرجه ابن
ابي حاتم انه انما انزلت هذه الاية لان الرجل كان يسلم ويكفر ابوه ويسلم الرجل ويكفر اخوه فلما دخل قلوبهم حلاوة
الايمان دعوا اباءهم واخوانهم فقالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الاية وهذا معنى قول البيضاوي والاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم
وفي تفسير المعين الصفوي في هذه الاية رخصة في ترك الحسبة اذا علم عدم قبولها او فيها مفسدة او اشراف
منها اتفقت كلمة السلف على ذلك والاحاديث تدل عليه او معنى اذا اهتديتم اذا امرتم بالمعروف ونهيتم
وانتهيتم عن المنكر ونهيتم عنه كذا رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب وروى عن غير واحد من السلف ان

الاهتداء لا يحصل الا بالاتيان بما يجب عليه ومنه الامر بالمعروف والمراد المنع من هلاك النفس اسفا على ما عليه
الكفرة والفسقة كقوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال التوربشتي واما قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان كذلك فكان مما
كلف به الامر بالمعروف اذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه رواه ابن ماجه و
الترمذي وصححه وفي رواية ابي داود اذا راوا الناس الظالم اي الفاسق فلم ياخذوا على يديه اي لم يمنعوه من ظلمه
اوشك الله ان يعمهم بعقاب اي بنوع من العذاب فان اشده الحجاب وفي اخرى له اي لابي داود ما من قوم يعمل
فيهم بصيغة المجهول والجار هو النائب او التقدير يعمل احد فيما بينهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا
ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي اخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر من يعمله صفة قوم
اي وكان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قال الطيبي زاد بعد قوله
ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وهم صفة قوم والا يوشك خبر ما قلت هذه التقادير مستفاد
ما قبله وانما اراد المصنف اختلاف الرواية في صدر الحديث وقال البغوي وفي رواية لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم ليدعون الله خياركم فلا يستجاب لهم
قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأول الناس الاية غير متأولها فيدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاعلمهم
انها ليست كذلك وان الذي اذن في الامساك عن تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون
من اجل انهم يتدينون به وقد صولحوا عليه فاما الفسوق والعصيان والريب من اهل الاسلام فلا يدخل فيه
وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاية في اليهود والنصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اي من اهل
الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم وعن ابن مسعود قال في هذه الاية مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل
منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القران نزل منه اي فقد مضى تاويلهن قبل ان ينزلن ومنه اي
وقع تاويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي وقع تاويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيسير ومنه اي يقع تاويلهن في اخر الزمان اي يقع تاويلهن يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار
فما دامت قلوبكم واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم باس بعض فامروا وانهوا فعند ذلك
جاء تاويل هذه الاية وهو مطابق لما في حديث ابي ثعلبة الاتي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل بفتح الياء صفة ثانية لرجل والحال منه
رسوله وصفه اي يفعل فيهم بالمعاصي اي بهذا الجنس من العمل يقدرون اي القوم على ان يغيروا عليه
اي على الرجل باليد او اللسان فانه لا مانع من انكار الجنان ولا يغيرون الا اصابهم الله منه اي من عنده تعالى
بعقاب قبل ان يموتوا قال الطيبي الضمير المجرور اما عائد الى الرجل او الى عدم التغيير وتكون من ابتدائية
اي بسبب شؤمه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن رواه ابو داود وابن ماجه واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل المعاصي هم امنع منه واعز
ثم لا يغيرون عليه الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال الطيبي وهذا الحديث مخالف للحديث الذي
في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث الا انه ذكره هنا تنبيها على ان المؤلف ما وجد في
الاصول كما في المصابيح قلت هذا التنبيه موجه نبيه متهيئ للاعتراض الفعلي واما كون موضعه الفصل الثالث
فليس في موضعه وعن ابي ثعلبة ابن جرهم بن ثابت الخشني بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وخمسين في قوله تعالى عليكم
انفسكم قال البيضاوي اي احفظوها والزموا اصلاحها والجار مع المجرور جعله اسما لالزموا ولذلك نصب
انفسكم وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء
انكار المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث ولا يضركم يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم
والجزم على الجواب او على النهي لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة
ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضمها اي مع سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره
وقال الطيبي يعود الراوي وهو سأل ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم فقال اي ابو ثعلبة اما

بتخفيف الميم للتنبيه والله لقد سألت عنها اى عن الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا
اى امتثلوا بالمعروف اى ومنه الامر وتناهوا اى انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الانتهاء عن
نهيه او الائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهى والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف
وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر وقال الطيبى قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اى سألت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت انا نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا المعنى كونوا قائمين بهما على وجه كمالهما حتى اذا رايت ايها المخاطب
خطابا عاما ونكتة الافراد انفراد المستقيم واجتماع العامة على العدول عن طريق القويم والمعنى اذا علمت
الغالب على الناس شحا مطاعا او اذا عرفت شحا اى بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك وطاوعه غيرك
متبعا بصيغة المفعول اى وهوى النفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا وحاصله ان كلا يتبع هواه وما امرته
نفسه الامارة وتمناه ودنيا بالقصر وفى نسخة بالتنوين وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية
مؤثرة اى مختارة على امور الدين ودرجات الاخرة واعجاب كل ذى رأى برأيه اى من غير نظر الى الكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بالائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ
حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا فى نفس الامر ورأيت
امرا لابد لك منه بضم الموحدة وتشديد الدال فى جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وقال الطيبى
يحتمل ان يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه والمعنى رأيت امرا يميل اليه هواك ونفسك من
الصفات الذميمة حتى انا قت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل عن الناس
حذرا من الوقوع وان يكون بالياء المثناة كما فى بعض نسخ المصابيح فان رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك
نفسك انتهى ونفسك منصوب وقيل مرفوع اى فالواجب او فيجب عليك حفظها من المعاصى لكن رفعه
الاقل وهو ان يكون للاغراء بمعنى الزم خاصته نفسك ودع امر العوام اى واترك امر عامة
الناس الخارجين عن طريقة الخواص وحاصله انه اذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصى ولا بد لك من
السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصى واترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واشتغل
بنفسك ودع امر الناس الى الله تعالى فانه تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان من ورائكم
اى قدامكم من الزمان الاتية او خلفكم من الامور الخاوية ايام الصبر اى اياما لا طريق لكم فيها الا
الصبر او اياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة وترك المخالطة والجلوة فمن صبر فيهن
اى فى تلك الايام قبض على الجمر يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده وقد اشار اليه الشاطبى
بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالتى كقبض على جمر فتنجو من البلا للعامل اى الكامل ولو لم يكن مكملا لغيره
خمسين رجلا يعملون مثل عمله اى فى غير زمانه قالوا يا رسول الله اجر خمسين بتقدير الاستفهام منهم
فيه تأويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد اجر
خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلائه قال اجر خمسين منكم رواه الترمذى وابن ماجه وقد صححه الترمذى
ورواه ابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم فى
والبيهقى فى الشعب عن ابى امية الشعبانى قال اتيت ابا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الاية قال اية اية
قلت قوله يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا لقد سألت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال فان من ورائكم ايام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل
فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وقد ذكره البغوى فى تفسيره باسناده الى ابن المبارك
عن عتبة بن حكيم كما فى اصل المشكوة الى قوله مثل عمله ثم قال وزادنى غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم
قال لا اجر خمسين منكم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قام فينا اى فيما بيننا او فى حقنا لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اى واعظا لقوله بعد العصر فلم يدع اى لم يترك شيئا اى الا ذكره
يتعلق بامر الدين مما لابد منه يكون اى يقع ذلك الشئ الى قيام الساعة اى ساعة القيامة الا ذكره
اى عينه وبينه حفظه من حفظه اى من وفقه الله وحفظ ونسيه من نسيه اى من انساه الله
تعالى وترك نصرته وكان فيما قال اى من خطبته وموعظته ان الدنيا وفى الجامع اما بعد فان الدنيا
حلوة بضم اوله اى لذيذة خضرة بفتح فكسر اى ناعمة طرية وفى الجامع تقديم خضرة والتأنيث فيهما بالحمل

لان العرب تسمى الشئ الناعم خضرا او لتشبهها بالخضروات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها وفيه بيان انها غدارة
مكارة سحارة تفتن الناس بلونها وطعمها وتوضيحه ان الدنيا طيبة مليحة فى عيون اربابها وقلوب اصحابها
لا يشبعون من جميع الاموال ولا من سعة الجاه وكثرة الاقبال وطول الامال وفيه ايذان بشدة انجذاب النفوس
اليها لان كلا من هذين الوصفين يميل اليه النفوس الناقصة فاذا اجتمعا كانت اليهما اميل وعليهما اقبل وان الله
مستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفاء فى الدنيا ومعناه ان اموالكم ليست فى الحقيقة لكم وانما هى لله جعلكم
فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء او جاعلكم خلفاء فيمن كان قبلكم واعطى ما كان فى ايديهم اياكم فناظر كيف
تعملون اى تعتبرون بحالهم وتتفكرون فى مآلهم وتتصرفون فى دنياكم وتراعون فى دينكم لعقباكم وحاصله
انه يعلم به العلم التنجيزى على طبق العلم الازلى التقديرى الا للتنبيه فاتقوا الدنيا اى احذروا
زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الاخرى واتقوا النساء اى مكرهن وعذرهن وحيلهن
البالغ الباعث على جميع المال المانع عن تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال وفى الجامع زيادة فان اول فتنة
بنى اسرائيل كانت فى النساء وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم فى جملة ما ذكر ان بفتح الهمزة ويكسر
لكل غادر من الغدر وهو ترك الوفاء لواء بكسر اللام اى علما اعلاما بسوء حاله وقبح ماله يوم القيامة اى
يوم الفضيحة بقدر غدرته مصدر بمعنى الغدر ولعل وجه الاتيان بصيغة المرة اى يجازى بقدر غدره فى العقبى
ولو كان ذكرى فى الدنيا ولا شك ان الغدر فيها له مراتب مختلفة فلهذا قال ولا غدر اكبر من غدر امير العامة قال
التوربشتى اراد به المتغلب الذى يستولى على امور المسلمين وبلادهم بتأمر العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة
من الخاصة واهل العقد من اولى العلم ومن ينضم اليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس يغرز لواؤه عند استه
من شأن الامراء ان يكون لواءهم خلفهم ليعرف به فيوم القيامة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر
عند استه استهانة وتنبيها على انه يلصق به ويدق منه دقا لا يكون معه اشتباه انتهى فقوله يغرز بصيغة
المجهول اى ينصب لواؤه عند استه تحقيرا له وهو بهمزة وصل مكسورة العجز وحلقة الدبر قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يمنعن بالتذكير والتأنيث احدا منكم هيبة الناس اى عظمتهم وشوكتهم
ومخافتهم ومهابتهم ان يقول بحق اى من ان يتكلم به او يأمر به اذا علمه وفى النهاية يجعل العرب القول عبارة
عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وفى رواية اى بدل من
قوله ان يقول بحق ان رأى منكرا بان الشرطية ان يغيره مفعول لا يمنعن اى عن تغيير المنكر فبكى ابو سعيد
وقال قد رأيناه اى المنكر فمنعنا هيبة الناس ان نتكلم فيه اى عملا بما فى بعض الاحاديث من رخصة السكوت
عند المخافة على نفسه او عرضه او ماله عند العجز وضعف من الايمان واما العزيمة فان لا يبالى بشئ مما ذكر ولذا
ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه ابن ماجه عن ابى سعيد وجماعة عن ابى امامة وغيره
وقد قال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله اى يبيعها ببذلها فى الجهاد او يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر حتى يقتل طلبا للرضاء لا لغرض سواه فاذا كان اكابر الصحابة فى الصدر الاول عجزوا مع كمال قوتهم
فى الدين واليقين والمعرفة ولم يقدروا على اظهار الحق لاهل البطلان كيزيد والحجاج وامثالهما من الظلمة
والفسقة فكيف حالنا والحال انا بعد الالف ايام تقهقر الاسلام وتسلط السلاطين على جميع الانام
من غير تحققهم بشروط الامامة والخلافة وقلة العلماء العاملين وكثرة الفضلاء الجاهلين والقضاة
الظالمين والمشايخ المرائين فانا لله وانا اليه راجعون فهذا لا شك انه زمان الصبر المقرون بالشكر
المنضم الى الرضا بالقضاء المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان نموت ثم
قال اى النبى عليه الصلوة والسلام الا للتنبيه ان بنى ادم خصوا بالذكر لان الملائكة خلقوا للخير
فقط والشياطين خلقوا للشر فقط فالاولون مظاهر الجمال والاخرون مظاهر الجلال وبنو آدم خلقوا على
وصف الكمال ولعل هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم على صورته اى على صفة
الكمال الجامعة لنعوت الجلال والجمال ولما خلق فيهم هذه القابلية الكاملة قدروا على حمل الامانة الشاملة
التى عرضت على السموات والارض والجبال اى على اهلها من العلويات والسفليات فابين ان يحملنها اى
امتنعن لعدم استعدادهن واشفقن منها لعدم استطاعتهن وحملها الانسان فان الانسان معجون مركب
من النعوت الملكية الموجبة لغاية الجمال والرباني والصفات الشيطانية المقتضية لغضب الجلال
الصمدانى فان مال الشأن الى الملك صار خيرا منه وان مال الى الشيطان صار شرا منه وهم مع هذا

الوصف الاجمالي النعت الاكمالي كما قال صلى الله عليه وسلم خلقوا اى جبلوا على ما خلق له فبهم من
الحيوان الخير والشر على طبقات شتى اى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف احوال الايمان والكفر وانواعها
فمنهم من يولد مؤمنا اى من ابوين مؤمنين او في بلاد المؤمنين فانه حين يولد قبل التمييز لا ينسب اليه الايمان
الا باعتبار ما علم الله فيه من الازل او باعتبار ما يؤل اليه في الاستقبال ويحيى اى يعيش فيجمع
من حين تمييزه الى انتهاء عمره مؤمنا اى كاملا او ناقصا ويموت مؤمنا اى كذلك جعلنا الله منهم
ومنهم من يولد كافرا اى بخلاف ما سبق وهو لا ينافي قوله فابواه يهودانه الحديث ويحيى كافرا ويموت
كافرا نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا نسأل الله العافية
من خاتمة الهاوية ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة
للكتابة السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة وكان التقسيم قابلا لان
من يولد مؤمنا ويحيى كافرا او يموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ولعله
ذكرهما لان المقصود منه ان العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكرت اجمالا قال اى ابو سعيد وذكر
اى النبي صلى الله عليه وسلم الغضب وهو فرد من انواع الاخلاق اشارة الى انه ايضا كالايمان
جبلة مجبولة فان افراد الانسان واصحابه على طبقات شتى ويقاس عليه سائر الشمائل الرضية
والاخلاق الدنية فمنهم اى من بني ادم مع انهم كلهم من نسل نبي الله وصفيه ولكنه لما كان
معجونة بوصف خلقته بيديه قضت هذه القضية المختلفة التي دعت له اولا من الصعود والهبوط
والاجتباء اخرا ان يكون على طبقها طبقات اولاده من الايمان والكفر على ما سبق ومن الاخلاق
الناشئة عنهما بقوله من يكون سريع الغضب اى بمقتضى خلق النقصان سريع الفيء
اى الرجوع من الغضب فاحدهما بالاخرى اى احدى الخصلتين مقابلة بالاخرى ولا يستحق
المدح والذم فاعلهما لاستواء الحالتين فيه فلا يقال في حقه انه خيار الناس ولا شرهم ومنهم
من يكون بطيء الغضب فعيل من البطاء مهموز وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع بطيء الفيء
فاحدهما بالاخرى كما سبق بيانه في الاولى وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء
وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء والتقسيم بمقتضى العقل رباعي لا خماسي
وفيه اشارة الى ان الانسان خلق فيه جميع الاخلاق الرضية والدنية وانه اذا غلب
الصفات الحميدة على الذميمة لا انها تكون معدومة فيه بالكلية واليه الاشارة بقوله تعالى والكاظمين
الغيظ حيث لم يقل والعادمين اذ اصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد لو سمعتم ان جبلا زال عن مكانه
فصدقوه وان سمعتم ان رجلا تغير عن خلقه الاصلي فلا تصدقوه ومما يدل على تبديل الاخلاق في الجملة
دعاؤه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني لاصلح الاعمال لا يهدي لاصلحها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعادة قال اشارة الى انه لم يعقبه
الحديث بكماله لطوله اتقوا الغضب اى ما يؤدي اليه من السب او التعوذ منه الى الرب فانه
جمرة اى حرارة غريزية وحدة جبلية مشتعلة بجمرة نار مكمونة في كانون النفس على قلب ابن ادم اى مستولية
عليه عند غلبته بحيث لا يبقى للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل الا ترون اى الا تنظرون
الى انتفاخ اوداجه اى عروق حلق الغضبان وحمرة عينيه كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في
الحمى فان الظاهر عنوان الباطن وكل اناء يترشح بما فيه فمن احس بشيء من ذلك اى من اوائل ظهور
اثره منه او من علم في باطنه شيئا منه فليضطجع اى تواضعا لله تعالى واظهارا للعجز عنه وليلتصق
بالارض اى فليلصق ويلتزق بها حال اضطجاعه او يزيد عليه بالتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه والمأمور به
لما فيه من الضعة عن الاستعلاء وتذكار ان من كان اصله من التراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر على الاصحاب
وان الانانية الناشئة عن غلبة العنصر النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الافساد وان
الانسان خلق من تراب يقتضي التواضع والتحمل وسائر ما يقتضي صلاح العباد والبلاد قال اى ابو
سعيد وذكر اى النبي عليه الصلاة والسلام الدين اى انواع قضائه فقال منكم من يكون حسن
القضاء اى مستحسن الاداء اذا كان عليه الدين واذا كان اى الدين له اى على احد افحش الطلب
بان لم يراع الادب واذى في تقاضيه وعسر على صاحبه في الطلب فاحدهما بالاخرى اى الخصلتان

متعارضتان متساقطتان متساويتان ومنهم من يكون سيئ القضاء وان كان له اى الدين اجمل اى سهل
ويسر في الطلب اى في طلب دينه فاحدهما بالاخرى اذ لا خير في اجتماعهما وخياركم من اذا كان عليه
الدين احسن القضاء وان كان له اى الدين اجمل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء القضاء وان
كان له اى الدين افحش في الطلب فالتقسيم عقلي رباعي حتى اذا كانت الشمس قال الطيبي غاية قوله
قام خطيبا اى قام فلم يدع شيئا الا ذكر حتى اذا كانت الشمس اى وقفت على رؤس النخل واطراف الحيطان جمع
حائط بمعنى الجدار ثم قوله اذا للمستقبل وكانت ماض ففائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع
كقوله تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقوله حين يضربون
في الارض فقال اما للتنبيه انه اى الشان لم يبق من الدنيا فيما مضى منها اى في الجملة ما مضى منها وفي
جنب ما سبق منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه يعني نسبة ما بقي من ايام الدنيا الى جملة ما مضى كنسبة
ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق اى لم يبق شيء من الدنيا الا مثل
ما بقي من يومكم هذا منه رواه الترمذي وفي الجامع رواه احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي
سعيد لكن مع نوع تغيير وزيادة يسير وعن ابي البختري بفتح موحدة وسكون معجمة فمثناة فوقية
مفتوحة فراء فتحتية مشددة اسمه سعيد بن فيروز ذكره المؤلف في التابعين وقال حديثه في رواية الحلال
من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول فلا يضر جهالته ولا توهم ارساله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يهلك بفتح فكسر اى لن يفسد ولن يتلف الناس اى دينهم وكمالهم
او معناه لن يعذبوا في الدنيا حتى يعذروا بضم الياء وكسر الذال ويفتح وفي نسخة بالفتح والكسر
من انفسهم قال القاضي قيل اى من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب
او من اعذر غيره اذا جعله معذورا فكأنهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من اعذر اى صار ذا عذر
والمعنى حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتأويلات زائغة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون
صنعا قال الطيبي الوجه الثالث انسب بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الناهي ينكر عليه
ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعتذر لنفسه ولاقدامه عليه وقال ابن الملك هو من اعذر الرجل اذا صار
ذا ذنب كثيرا اى حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك
ومن التبين اى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم ويروى ببناء المجهول من اعذر اذا سلب عذره اى حتى
يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بان يبعث اليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشد من الضلال
والحلال من الحرام والحق من الباطل ويروى بفتح الياء اى حتى يعذروا انفسهم بتأويلات زائغة واعذار
باطلة رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده باسناد حسن وعن عدي بن عدي الكندي بكسر
الكاف تابعي روى ابيه وعن رجاء بن حيوة وعنه عيسى بن عاصم وغيره ذكره المؤلف ولم يذكر اباه قال
حدثنا مولى لنا اى معتوق لنا انه سمع جدي وهو عميرة الكندي الحضرمي بفتح العين وكسر الميم
سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لا يعذب العامة اى الاكثر من الناس بعمل الخاصة
اى بعصيان الاقل منهم حتى يروا اى الاكثرون المنكر بين ظهرانيهم اى فيما بينهم ظاهرا فاشيا
وهم قادرون على ان ينكروه جملة حالية معترضة احترازا عن حال عجز الاكثر ايضا كما في زماننا فلا
ينكروا عطف على قوله يروا المنكر فاذا فعلوا ذلك اى ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الاكثر
عذب الله العامة والخاصة كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة رواه في
شرح السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي اى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما نهاهم علماؤهم اى اولا فلم ينتهوا اى فلم يقبلوا
النهي ولم يتركوا المنهي فجالسوهم اى العلماء في مجالسهم اى مجالس بني اسرائيل العصاة ومساكنهم
وآكلوهم بمد الهمزة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الاكل وكذا قوله وشاربوهم فضرب الله اى
خلط قلوب بعضهم ببعض يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اى خلطه ذكره الراغب وقال ابن ملك
الباء السببية اى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة
عن قبول الحق والخير او الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا انتهى وقوله قلب من لم يعص ليس

على ظلمه فلا تمنعوا مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لان
مقتضى البغض في الله ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم ولذا قال فلعنهم اي الناهين
والساكتين لمصاحبتهم فيه تغليب كما في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك اي لعنهم بما عصوا اي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة وكانوا يعتدون اي يتجاوزون
عن الحد بانهماكهم في المعاصي اي الكفر بالاستحلال ونحوه وبالرضى بالمعاصي واستحسانها من اهلها قال اي ابن
مسعود فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كمال اعراضه وفرط اعراضه وكان متكئا اي على
احد شقيه او مستندا الى ظهره قبل ذلك فجلس مستويا للاهتمام باتمام الكلام فقال لا اي لا تعذرون او لا
تنجون من العذاب انتم ايها الامة خلفا اهل تلك الامة حتى تأطروهم بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء اطرا
بفتح الهمزة مفعول مطلق للتاكيد اي تمنعوا امثالهم من اهل المعصية وان لم ينتهوا عن افعالهم فتمنعوا انتم عن
مواصلتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم وقال شارح الاطر الامالة والتحريف من جانب الى جانب اي حتى تمنعوا الظلمة
والفسقة عن ظلم وتميلوا بهم عن الباطل الى الحق وفي الفائق حتى متعلقة بلا كان قائلا قال له عند ذكر مظالم
بني اسرائيل هل نعذر في تخلية الظالمين وشأنهم فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على ايديهم والمعنى لا تعذرون
حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين معترضة بين لا وحتى وليست
هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيدا لقسمه رواه الترمذي وابو داود وفي رواية الضمير لابي داود
وفي نسخة وفي رواية اي لابي داود على ما هو الظاهر ويحتمل للترمذي ولهما او لغيرهما قال اي النبي عليه
الصلاة والسلام كلا اي حقا او ارتدعوا عن حسبان انه لا ينبغي من جواز السكوت عن المنكر والله لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر اي بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية والنهاية ولتأخذن
على يدي الظالم بالتثنية مبالغة وفي نسخة بالافراد واما على ارادة الجنس او على قصد الاكتفاء بالواحد
ولتأطرنه اي لتمنعن الظالم باللسان عند العجز عن اخذ اليد باليد على الحق اي على اجباره على الحق
وان كان على الباطل اطرا اي منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم ولتقصرنه بضم الصاد اي ولتحبسنه
على الحق اي على قبوله قصرا اي الحجر عنه اذا عجز عما سبق حتى يضيق عليه الارض بما رحبت والحجر
معنوي اقوى من سجن صوري او ليضربن الله اي ليخلطن بقلوب بعضكم بعضا الباء للتعدية او للتاكيد
لما سبق انه متعد بنفسه ثم ليلعننكم اي الله كما لعنهم اي بني اسرائيل على كفرهم او معاصيهم ولو
اذ احد الامرين واقع قطعا وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري
بالاضافة الى الفعل المجهول وفي نسخة بالتنوين نصبا على الظرفية اي بصرت ليلة اسري فيها رجالا تقرض
بصيغة المفعول اي تقطع شفاههم بكسر الفاء جمع شفة بالفتح ويكسر ولا احداها كما يدل عليه جمع
بمقاريض جمع مقراض بكسر الميم آلة القطع المعروفة من نار اي مخلوقة منها قلت من هؤلاء اي
الرجال بهذا الحال يا جبريل قال هؤلاء خطباء من امتك من بيانية وفي نسخة خطباء امتك اي علماؤهم
ووعاظهم ومشايخهم يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم محط الانكار الجملة الثانية وانما ذكر الجملة
الاولى تقبيحا لسوء افعالهم ولتوبيخا على علومهم المقرونة بترك اعمالهم كما قال تعالى أتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون اي سوء صنيعكم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد في الحديث المشهور
اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه اي البغوي في شرح السنة والبيهقي عطف
على الفاعل المقدر في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال خطباء من امتك من البيانية
الذين يقولون ما لا يفعلون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على حد قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه ليتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع
المستقيم ذكره الطيبي وفيه ان اهل العربية اطبقوا في مثل هذا التركيب على ان البدل اوجه الوجوه المحتملة
كما حقق في الاستعاذة والبسملة وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله سبحانه هدى للمتقين الذين
يؤمنون بالغيب وقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون وفي قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون وفيه اقتباس من الآيتين الشريفتين
المثبتين ذكرناهما اولا وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء الى

الراغب المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة اي على الحقيقة المشتركة او على احدهما مجازا
باعتبار المجاورة او بذكر المحل وارادة الحال وقوله خبزا ولحما تمييز نحو راقود خلا وامروا ان لا يخونوا اي بقصد كل
الاحسن او الاكثر من غيرهم ولا يدخروا بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة
وهو التخبئة لغد اي ليوم عقب نزول المائدة او لوقت ما مستقبل بعده فخانوا وادخروا ورفعوا لغد تفسير
لما قبله فمسخوا اي فغير الله صورهم الانسانية بعد تغيير سيرتهم الانسية قردة وخنازير منصوبان
على انهما مفعولان ثانيان على ما يستفاد من القاموس حيث قال مسخه كمنعه حول صورته الى اخرى اقبح ومسخه الله قردا
فهو مسخ ومسيخ وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا انتهى والظاهر ان شبابهم
مسخوا قردة وشيوخهم خنازير رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان تصيب امتي في آخر الزمان من سلطانهم يحتمل الجنس والشخص
كيزيد والحجاج وامثالهما شدائد اي محن دنيوية او دينية او مركبة منهما لا ينجو استئناف بيان او حال اي لا يتخلص
منه اي من السلطان وشدائده الناشئة من ظلمه فهما في حكم واحد فيجوز ان يعبر عنه بضمير مفرد الا رجل عرف
دين الله قال الطيبي الضمير في منه يجوز ان يعود الى السلطان ويحمل على انه واقع اسم الاشارة او يعود الى شدائد
باعتبار المذكور او المنكر وهو الشدائد وقوله لا ينجو على الاول استئناف وعلى الثاني صفة قوله شدائد انتهى
والحاصل انه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان الا من جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل
فعرف دين الله اي بتفصيله من الاصول والفروع وعمل لنفسه على ما يقتضيه الامر المشروع فجاهد عليه اي
على تحصيل دين الله بلسانه اي بطريق النصيحة والبيان ويده ان كان له قدرة وقوة وقلبه اي بانكاره
عند العجز عملا بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقياما
بقوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له السوابق اي السعادات السابقة حيث جمع بين الاحوال الثلاث
اللاحقة وفيه اشارة الى قوله تعالى والسابقون اي الجامعون بين المراتب الكمال والتكميل ودرجات العلم والعمل
والتعليم اولئك المقربون ففي كلام عيسى عليه السلام من عمل وعلم وعلم يدعى في الملكوت عظيما ورجل عرف
دين الله فصدق به اي فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الامر بالحق والنهي عن الباطل واكتفى به عن الانكار
باليد لعجز او ضعف قلبه وقوة خصمه ورجل عرف دين الله فسكت عليه اي عن انكار الامر والنهي اقتصر
مكتفيا بانكاره بقلبه لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه ويدل على تحقق انكاره بقلبه قوله فان رأى من يعمل الخير
اي يعمل بالحق احبه اي بقلبه عليه اي على ذلك العمل او لاجله وان رأى من يعمل بباطل اي من يعمل
الشر ابغضه عليه اي وترك مصاحبته ومجالسته ولو كان من كان فذلك ينجو على بطانه اي باطنه
ما ذكر في قلبه من محبة الخير وبغض الباطل كله تأكيد مفيد لان يكون جامعا للامرين لا مقتصرا على احدهما فتأمل
هذا وقد قال الطيبي السوابق جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من
عند الله واما التوفيق للطاعة كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه
الى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او دونهما فالفاآت في قوله
فجاهد فصدق فسكت مسببا عن العرفان فمعنى الاول انه عرف دين الله حق معرفته وتصلب في دينه
بذل جهده في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله ادنى معرفته سكت فلم يجهد
الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهية بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث الآخر وذلك اضعف الايمان فيبقى
قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يفسر بما هو دون الاول وفوق الثالث وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه
والتصديق يستعمل حقيقة في اللسان مجازا في العمل فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر بلسانه وقلبه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى جبريل عليه السلام ان اقلب بهمزة وصل ولام
مكسورة مدينة كذا وكذا باهلها اي مصحوبة معهم قال الطيبي انه مفسرة لما في اوحى من معنى القول
انتهى ويجوز ان يكون مصدرية والباء مقدرة فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فيه دلالة
على حفظ الاولياء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال جبريل عليه السلام فقال اي الله
تعالى اقلبها عليه وعليهم في تقديمه عليهم ايذان بوعيد شديد فان وجهه لم يتمعر اي لم يتغير
فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء اي في حقي ولاجلي والحاصل انه لم يظهر اثر غضب انكار قلب على من تكبر ساعة

اي واحدة فقط اي ابدا وفيه توسعة للاشعار بانه لو غضب عليه مرة لله لسوغ في نفيه ادهان مرة عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يسأل العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك
اذا رايت المنكر فلم تنكره اي بلسانك او يدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لقن بتشديد القاف
المفتوحة حجته بالنصب اي بحجته وعليها ويلقنه اياها اذا كان يريد انجاءه فيقول يا رب خفت الناس
ورجوتك فيه اعتراف بالذنب واظهار للعجز واعتماد على كرم الرب قال البيهقي يحتمل ان يكون هذا فيمن
يخاف سطوته وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه ذكره الطيبي وفيه ان مثل هذا معذور في الشرع
فلا عتب عليه فيحتاج الى تلقي الحجة بل انما هو فيمن قصر في الجملة فيلهمه الله المعذرة رواه البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده ان المعروف والمنكر خليقتان اي مخلوقتان ذكره الطيبي والظاهر ان المعنى سيخلقان خلقان
كسائر المعاني من الاعمال والموت ونحو ذلك فيجسدان ويجسمان لقوله تنصبان بصيغة التانيث
على بناء المجهول وفي نسخة بالتذكير وهو الظاهر للمبالغة والمعنى انهما نوعان من المخلوقات يظهران للناس
يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اصحابه اي اهل المعروف بالفعل او الامر بوعدهم الخير اي بعيد
الثناء الجميل والجزاء الجزيل وبالمواصلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اي لاصحاب المنكر بلسان
القال او بيان الحال اليكم اليكم اي ابعدوا عني وتنحوا من قربي وما يستطيعون له الا لزوما اي
لصوقا وقربا من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عقابه والحاصل ان العمل الصالح يظهر في احسن صورة
واطيب ريح في القبر وكذا يوم القيمة والعمل الطالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد في الحديث القدسي
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه وتحقيق المرام في هذا المقام ان افعال العباد وان كانت غير موجبة للثواب والعقاب
بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربطها ربط المسببات بالاسباب وانشد بعض ارباب الاحوال
اخاف وارجو عفوه وعقابه واعلم حقا انه حكم عدل فان يك عفوا فهو منه مفضل وان يك تعذيبا
فانه اهل والتدقيق والله ولي التوفيق ان المسبب لفاعل الخير والشر ليس الا الله وحده
بمقتضى فضله وعدله وبموجب جماله وجلاله وانما المسبب للقابل فهو وان كان ايضا منه في
الحقيقة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلي الذي هو من الفيض الاقدس الذي لا مدخل
للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والاحوال
الحاجبة للعقل المكدرة لجوهر الروح حتى احتاج الى الصيقل بالرزايا والبلايا ونحوهما ولذا قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وههنا يتموج امواج بحر
القضاء والقدر لتقسيم العباد فيما يفعلون وسفينة النجاة قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **كتاب الرقاق** الرقاق بكسر الراء جمع
رقيق وهو الذي فيه دقة اي لطافة قال شارح والظاهر ما قاله السيوطي من ان المراد به الكلمات
التي ترق بها القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها سميت هذه الاحاديث
بذلك لانها تحدث دقة ورحمة **الفصل الاول** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعمتان مبتدا مغبون فيهما كثير من الناس صفة له وخبره الصحة والفراغ
اي صحة البدن والقوة الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الامن ووصول الكفاية الامنية والمعنى
قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الاعمال ايام معاشهم ما يحتاجون
اليه في معادهم فيندمون على تضييع اعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم قال تعالى
وذلك يوم التغابن وقال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها وفي حاشية السيوطي قال العلماء معناه ان الانسان لا يتفرغ للطاعة
الا اذا كان مكتفيا صحيح البدن فقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا وقد يكون صحيحا ولا يكون
مستغنيا فلا يكون متفرغا للعلم والعمل لشغله بالكسب فمن حصلا له الامران وكسل عن
الطاعة فهو المغبون اي الخاسر في التجارة ماخوذ من الغبن في البيع انتهى ويمكن ان يكون الغبن
كناية عن فساد حاله وضياع ماله كما قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء

اي مفسدة وقال العارف ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم رواه
البخاري وفي الجامع الصغير رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عنه وعن المستورد بن
شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله قسم للمبالغة في تحقيق الحكم ما الدنيا
بالنافية اي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في الاخرة اي في جنبها ومقابلة نعيمها وايامها الا مثل
بكسر الميم ورفع اللام وفي نسخة بنصبها وما في قوله ما يجعل احدكم مصدرية اي مثل جعل احدكم
اصبعه وفي الجامع بزيادة هذه والظاهر ان المراد بها اصغر الاصابع في اليم اي مغموسا في البحر المفتخر
بالماء الكثير فلينظر بم يرجع اي باي شيء يرجع اصبع احدكم من ذلك الماء واعلم ان قوله يرجع ضبط بالتذكير
في اكثر الاصول وفي بعض النسخ بالتانيث وهو الاظهر لان ضميره يرجع الى الاصبع وهو مؤنث وقد يذكر على ما في
القاموس والمعنى فليتفكر باي مقدار من البلة الملتصقة من اليم يرجع اصبعه الى صاحبه الاخذ لا انه يقال المعنى
يرجع الحال وينتقل المال وحاصله ان متاع الدنيا ومحنها فكسب الجاه والمال من الامور الفانية السريعة
الزوال فلا ينبغي لاحد يفرح ويغتر بسعتها ويشكو عن ضيقها بل يقول في الحالتين اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة فانه قال صلى الله عليه وسلم مرة في يوم الاحزاب واخرى في حجة الوداع وجمعية الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا
مزرعة الاخرة وان الدنيا ساعة فيصرفها في الطاعة قال الطيبي وضع يرجع موضع مثله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله
عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل
على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي اي ولد معز اسك بتشديد الكاف اي صغير الاذن
او عديمها او مقطوعها ميت قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم مثلا فقالوا ما نحب انه لنا بشيء اي بشيء مما
ينطلق عليه اسم الشيء من تراب وغيره والمراد الا نحبه بلا شيء ايضا قال فوالله للدنيا اي بجميع انواع
لذاتها اهون اي اسهل واحقر واذل على الله اي عنده تعالى من هذا اي من هوان هذا الجدي
عليكم ويؤيده ما سبق ان الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والمقصود
منه التزهيد في الدنيا والترغيب في العقبى فان حب الدنيا راس كل خطيئة على ما رواه البيهقي عن الحسن
مرسلا كما ان ترك الدنيا راس كل عبادة والسبب في ذلك ان محب الدنيا ولو اشتغل بامور الدين يكون اعماله
مدخولة باغراض فاسدة وتارك الدنيا ولو اشتغل بامور دنيوية يكون له مطمح اخروي ولذا قال بعض العارفين
من ارباب اليقين من احب الدنيا لم يقدر على هداية جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع
المفسدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
اي كالسجن للمؤمن في جنب ما اعد الله في الاخرة من المثوبة والنعيم المقيم وكالجنة للكافر في جنب ما له في الاخرة
من العقوبة والعذاب الاليم وقيل ان المؤمن عزف نفسه عن الملاذ واخذها بالشدائد فكانه في السجن والكافر
مزجها بالشهوات فهي له كالجنة كذا ذكر في الفائق ويؤيد القول الاخير ما قاله فضيل بن عياض من ترك لذات الدنيا
وشهواتها فهو في سجن فاما الذي لا يترك لذاتها وتمتعاتها فاي سجن عليه واقول الظاهر ان مراتب السجن ومنازله
مختلفة باختلاف احوال اهله مع انه لا يخلو احد من ضيق التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات الفعلية
واجتناب الامور المنهية وكذا من مشقات الاحوال الكونية من البرد والحر في الصيف والشتاء والبلاء
والغلاء وموت الاحباء وغلبة الاعداء وامثال ذلك من ابتداء خلق النطفة واطوارها في مشيمة البطن الى
الظهور في المهد والبطون في اللحد وما بينهما من انواع الكبد والكد ولذا قال تعالى لقد خلقنا الانسان
في كبد اي لا يزال في تعب عظيم مبداه ظلمة الرحم وضيقه ومنتهاه الموت وما بعده الى ان يكون ما بعد هذا السجن
اما البا من الخلع السلطانية والقرار في المناصب العلية واما تسليط الزبانية بموجب غضب الحق عليه
ونقله من السجن المستسهل الفاني الى الحبس الصعب الباقي نعوذ بالله من ذلك ولما مات داود الطائي سمع
هاتف من سقف المنزل اطلق داود من السجن قال ابو حفص السهروردي ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب
العبد المؤمن على الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى
ضاق وانكدر وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج فكلما هم القلب بالتبرز عن مشائم الاهواء
الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تشوقا الى الاجلة وتنزها في فضاء الملكوت ومشاهدة الجلال
الازلي حجزه الشيطان المرد ود من هذا الباب المطرود بالاحتجاب فيدلي بحبل النفس الامارة اليه فكدر

صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم السجن واضيقها فان من حال بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه ولهذا المعنى اخبر الله تعالى عن الثلاثة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني والحاكم عن سلمان والبزار عن ابن عمر ورواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية والحاكم وعن ابن عمرو بن العاص ولفظه الدنيا سجن المؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة والسنة بفتح اوله القحط والجدب واخرج ابن المبارك عن ابن عمرو قال ان الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن وانما مثل المؤمن حين تخرج نفسه كمثل رجل كان في سجن فاخرج منه فجعل يتقلب في الارض ويتفسح فيها واخرج ابن ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المؤمن والقبر امنه والجنة مصيره يا ابا ذر ان الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره ورواه ابن لال عن عائشة الدنيا لا تصفو لمؤمن كيف وهي سجنه وبلاؤه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة قال شارح ان الله لا يضيع اجر حسنة ولا يخفى انه حاصل المعنى واما بحسب التركيب والمبنى فالظلم يتعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي القاموس ظلمه حقه اي منعه اياه فالحديث تفسير لما في القران وتبيين لما فيه من نوعي جنس الانسان وبيان ان الله يجازي عباده المؤمن والكافر على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر اما في الدنيا واما في العقبى كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما ولذا قال ابو هريرة رضي الله عنه لو كانت لي حسنة واحدة لكفتني بناء على المضاعفة المذكورة والمثوبة العظيمة المسماة يعطى استيناف بيان بصيغة المجهول اي يعطى المؤمن كل خير بها اي بسبب تلك الحسنة في الدنيا من دفع البلاء وتوسعة الرزق وغير ذلك من النعماء وفي نسخة بصيغة المجهول اي يعطي المؤمن كل خير بها اي بسبب تلك الحسنة في الدنيا من دفع البلاء ويجزى بها في الاخرة على بناء المفعول والفاعل على طبق ما قبله واما الكافر فيطعم بصيغة المجهول لا غير اي فيعطى وفي العدول اشارة الى ان مطمح نظر الكافر في العطاء انما هو بطنه والمعنى انه يجزى بحسنات ما عمل بها لله اي من اطعام فقير واحسان يتيم واغاثة ملهوف ونحوها من طاعات لا يشترط في صحتها الاسلام في الدنيا ظرف ليطعم حتى اذا افضى اي وصل الى الاخرة لم تكن بالتانيث ويذكر اي لم تبق ولم توجد له حسنة يجزى بها قال القاضي لا يضيع اجر من احسن عملا في شرح السنة قوله لا يظلم لا ينقص وهو متعد الى مفعولين احدهما مؤمنا والاخر حسنة ومعناه ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا وبان يجزي ويثاب في الاخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك اسيرا او ينقذ غريقا يكافيه الله تعالى في الدنيا ولا يجزى في الاخرة انتهى وحاصله ان الله تعالى يعامل عبده المؤمن بالفضل والكافر بالعدل ولا يسال عما يفعل ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن انس بلفظ ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها انتهى ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث اخر ان المؤمن يجزى بسيئاته في الدنيا من انواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له سيئة يعاقب عليها ويؤيده ما روى احمد وابن حبان انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ابو بكر رضي الله عنه فمن ينجو مع هذا يا رسول الله فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى يا رسول الله قال ذلك مما تجزون به ويدفع عليها ما رواه الترمذي وابن جرير المصائب والامراض في الدنيا جزاء وروى الحاكم في مستدركه عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا من يعمل سوءا يجز به في الدنيا وعن ابن عمر قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان كريما رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال رسول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبت النار اي حجبت بالشهوات كالخمر والزنى وحجبت الجنة بالمكاره كالصلاة والزكوة متفق عليه الا عند مسلم حفت بدل حجبت بل لفظ حجبت للبخاري ولفظ حفت لمسلم فالحديث متفق عليه عن ابي هريرة معنى وقد وافق مسلما احمد والترمذي عن انس لكن حديثهم فيه تقديم وتاخير خالف البخاري في ترتيبه على ما ذكره في الجامع بلفظ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والله اعلم باصح الروايات قال النووي معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يوصل الى النار الا بارتكاب الشهوات وكذلك ما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنى والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا يدخل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره السيوطي في الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بنى مكة الجنة على المكروهات والدرجات اي لا يحصل درجاتها الا بالتحمل على مكروهاتها والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بكسر العين ويفتح اي خاب وخسر عبد الدينار اي الذي اختاره على رضى معبوده الجبار بان ياخذه من غير حله وان لا يصرفه في محله وكذا قوله وعبد الدرهم وهذان مثالان وخصا بالذكر لانهما النقدان الحاصل بهما جميع مقاصد النفس والشيطان وعبد الخميصة وهي ثوب خز او صوف معلم وخصت بالذكر لان الغالب في لبسهما الخيلاء والرعونة والرياء والسمعة ومن كمال ميل النفس اليهما وعدم الطاقة على مفارقتهما فكانهما عبد لهما وقيل هو كساء اسود مربع له علمان والمراد به محب كثرة الثياب النفيسة والحريص على التجمل فوق الطاقة وحاصله ذم التقيد بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لا سيما اذا كانت محرمة او مكروهة وعدم التعلق بتخلية الباطن عن الاوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن ثوب رقيق او تطويل الاكمام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء ومكروه اذا كان بخلافه واما اذا كان اللبس على الوجه المباح في الشريعة فيختلف باختلاف النية في اختيار التكلف والتقشف فقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية واختلفت السادة الصوفية في ايهما افضل ومختار الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس الاغنياء كما عليه بعض السلف من الاولياء وروي ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ثم الجملة اما خبر او دعاء على من استعبده حب الدنيا واسترقه الهوى واعرض عن عبودية المولى ولذا قال بعض العارفين تمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر ولم يقل صاحبهما ايذانا بان المذموم من يكون اسيرا لجمع المال بحيث لا يؤدي حق الملك المتعال ان اعطي اي هذا التعيس رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء اي غضب والجملة بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما اخبر الله تعالى عن حال المنافقين بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون الاية وكما قال عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين تعس كرر للتاكيد وليعطف عليه للتشديد قوله وانتكس اي صار ذليلا واذا شيك فلا انتقش بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المعلوم اي فلا يقدر على اخراجه ولا يجد من يخرجه والمعنى انه اذا وقع في البلاء لا يرحم عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه ايضا هذا وفي النهاية تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك وانتكس اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطي رضي وان لم يعط سخط يؤذن الى شدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس في قوله تعس وانتكس صيغة الترديد مع الترقي عاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه

ليختم معه الانعكاس الذي هو الانقلاب على الرأس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله
واذا شيك فلا انتقش على معناه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما هان
الخطب عليه وتسلى بعض التسلي وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم والمراد بانتقاش
الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الاهون يكون ما فوقه
بالطريق الاولى طوبى اي حالة طيبة او شجرة في الجنة لعبد اي مخلص لله تعالى اخذ بعينه اي
اعنانه فرسه بكسر العين اي لجامه في سبيل الله اي طريق الجهاد اشعث بالجر
على انه صفة عبد او حال منه وقوله رأسه مرفوع على الفاعلية لاشعث وهو مغبر الرأس وفي نسخة برفعه
على انه خبر مبتداء محذوف والجملة صفة عبد وقوله مغبرة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالجر
انها صفة عبد وقوله قدماه فاعلها وقال الطيبي اشعث ومغبرة حال لان من الضمير في اخذ لاعتماد
على الموصوف ويجوز ان يكون حالين من العبد لانه موصوف ان كان اي ذلك العبد في الحراسة بكسر
الحاء اي حماية الجيش ومحافظتهم لئلا يهجم عليهم عدوهم كان اي كاملا في الحراسة غير مقصر فيها بالنوم
ونحوهما والحراسة وان كانت في اللغة اعم لكنها في العرف مختصة بمقدمة العسكر ولذا قال وان كان في الساقة اي
مؤخرة الجيش ويلزم منها الحراسة ايضا كان اي كاملا في الساقة في تلك الحالة ايضا بان لا يخاف ولا يلتفت ولا
يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا يراد بالجزاء الكمال فالمعنى
ان كان في الحراسة او الساقة يبذل جهده فيهما ولا يغفل عنهما على وجه الكمال قال التوربشتي اراد بالحراسة
حراسة من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش فالمعنى ائتماره لما امر واقامته
حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم
دار الحرب والآخر عند خروجهم ان استأذن اي طلب الاذن في دخول محفل وفي نسخة انا استأذن
لم يؤذن له اي لعدم ماله وجاهه وان شفع اي لاحد لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي لم يقبل
شفاعته وتوضيحه ما قيل ان فيه اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفني بكليته في نفسه لا يبتغي
مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا رواه البخاري
وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ لعن عبد الدينار وعبد الدرهم مختصرا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما اخاف عليكم اي من جملة ما اخشى عليكم ايها الصحابة وامثالهم
من بعدي اي بعد وفاتي وفقد حياتي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وبفتح في القاموس
الزهرة ويحرك النبات ونوره او الاصفر منه والمراد حسنها وبهجتها فقوله وزينتها عطف تفسير
بالزهرة اشارة الى حدوثها حلاوة وخضرة وسرعة فنائها والمعنى اني اخاف عليكم ان كثرة اموالكم عند فتح بلادكم
تمنعكم من الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب والفخر
وحب المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الاحوال
الاخروية فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والاستفهام للاسترشاد والمعنى اتصير
علينا ويأتي الخير من الغنائم والمال الحلال وتوسيع الرزق مصحوبا بالشر المترتب عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة
مما يخاف علينا وقيل الباء صلة يأتي وهي التعدية اي هل يستجلب بالخير الشر وتوضيحه ان حصول الغنيمة لنا خير
وهل يكون ذلك الخير سببا للشر فسكت اي متأملا او مستغرقا او منتظرا للوحي سكوتا ممتدا حتى
ظننا انه ينزل بصيغة المجهول اي ينزل الوحي عليه اي بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي اما وحيا جليا او خفيا قال اي الراوي فمسح عنه اي عن وجهه الشريف الرحضاء بضم
الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد عرق الحمى على ما في المقدمة والمراد منها عرق يظهر عليه عليه السلام
عند نزول الوحي عليه فالتركيب من باب التشبيه البليغ والمعنى انه مسح عنه عرقا كعرق الحمى يخص الجسد او
تغسله من كثرته وقال اين السائل وكأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم حمده اي حمد السائل واستحسن
سؤاله لكونه سؤال استرشاد ينفع العباد والعباد فقال انه اي الشأن لا يأتي الخير بالشر اي
حقيقة لتنافيهما لكن قد يكون الخير سببا للشر فضرب لذلك مثلا بقوله المناسب لتعبير الخير بالزهرة
حيث قال وان مما ينبت الربيع اي بقدرته تعالى وارادته وخلق اسبابه وآلته ما يقتل اي شيئا او نبتا
يهلك الدواب حبطا بفتحتين انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز والمراد انه قد يقتل حقيقة او يلم

بضم يا وتشديد ميم اي يكاد ان يقتل ويقرب ان يهلك فاو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب فيستكثر
منه الماشية لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنشق امعاؤها من ذلك فتموت او تقرب
الموت ومن المعلوم ان الربيع ينبت اضراب العشب فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل افراط الآكل فكذلك
المفرط في جمع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن حاله يكثر في التنعم بما له من غير تأمل في ماله فيقسو قلبه من كثرة
الاكل فيورثه الاخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق حقه منها فيثاب له المال بهلاكه في الدنيا
والعذاب في العقبى يصير سبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وهو الطري الغض من النبات وفي نسخة بضم ففتح على انه جمع خضرة وروي بزيادة الهاء والمعنى يقتل
او يلم كل آكله الا آكلة الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله اكلت اي الماشية الآكلة المفرطة
في آكلها حتى امتدت اي امتلأت وشبعت خاصرتاها اي جنباها وعبر عن الشبع بامتدادهما لانهما
يمتدان عند امتلاء البطن استقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها والمعنى انها بركت مستقبلة اليها تستمرئ
بذلك ما اكلت وقال شارح اي تركت الاكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها حتى يقتلها كثرة الاكل وتوجهت الى مسقط ضوئها
واستراحت فيه فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا وبالت اي فزال عنها الحبط ثم عادت فاكلت
اي ثم اذا حصل لها الخفة واحتاجت الى الاكل عادت فاكلت كذلك من اخرج ما في المال من الحقوق وعالج نفسه
بالاحتماء من مساوي الاغنياء وعرف الداء والدواء يتبع كلام الحكماء من الانبياء والاولياء فيكون المال خيرا له
لانه معونة له في تحصيل الخير ودفع الشر لكن لما كان الخطر فيه كثيرا بحيث يضر السالكين بحسب الاغلب اختار الله
لاكثر الانبياء والاولياء طريق الفقر والفاقة وذهب الصوفية اجمعهم والعلماء اكثرهم الى ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر والله اعلم هذا مجمل الكلام في مرام المقام واما تفصيله لغة وحالا من جهة المبنى والمعنى
ففي النهاية الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في
الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فيستكثر منه الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من
الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم يجد غيرها
فلا يكثر من اكلها ولا تستمرئها قال القاضي آكلة نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت
الربيع ما يقتل كله الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره
قرأت الا يوم كذا قال الطيبي وعليه كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الكشاف الا بالتأويل وفيه لان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه
والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر غير ما يقتل حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان
ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الآخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله
ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فيكثر منها الماشية حتى ينتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا
من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم
الا آكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فيتكثر منها الماشية ولكنها من
كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد
في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها فهو ينجو من وبالها قال الاشرف في قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من المسرف المذموم
لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو المعني بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب
عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للمرض
المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت فحذف ما حذف
المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان تكرر منه الخروج عن حد
الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه دون تهافته فيه لكنه
يمكن ان يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقربه من الاقتصاد الذي هو الحد
المحمود وقال الطيبي فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل في المستثنين والمعنى ان من جملة
ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك

وان هذا المال اى المحسوس فى البال خضرة بفتح فكسر حلوة بضم الحاء اى حسنة المنظر لذيذة المذاق
والتانيث باعتبار ان هذا المال عبارة عن الدنيا و زينتها او التقدير ان زهرة هذا المال خضرة حلوة قال
التوربشتى كذلك نرويه من كتاب البخارى على التانيث وقد روى ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على
معنى تانيث المشبه به اى ان هذا المال شئ كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال
اى ان الحيوة به او المعيشة خضرة قال الطيبى ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتها الحيوة الدنيا
لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق حديث ابى سعيد الخدرى ان الدنيا خضرة حلوة وان الله
مستخلفكم عليها مر فى الباب السابق انتهى والمعنى ان هذا المال لجنسه او نوع خاص منه من مال بيت المال الذى
ناعم مستحسن لونا وطعما مشتهى لانفس اكثر الانام مشبه بالمرعى المشتهية للانعام فمن اخذه بحقه اى بقدر
احتياجه من طريق حله ووضعه فى حقه اى فى محله الواجب ومندوبه فنعم المعونة اى هو ما يعان به على
اطاعته ويدفع به ضرورات المؤنة او المراد بالمعونة الوصف مبالغة اى فنعم المعين على الدين هو اى المال
ونظيره ما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اى من غير احتياج اليه وجمعه من حرام
ولم يصرفه فى مرضاة ربه كان كالذى يأكل ولا يشبع فيقع فى الداء العضال والورطة المهلكة بغير الحرص
كالذى به جوع البقرة وكالمريض الذى به الاستسقاء حيث ما يروى وكلما يشرب يزيده عطشا وانتفاخا ويكون
اى المال شهيدا عليه يوم القيمة اى حجة عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله
ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الغزالى مثال المال مثال الحية التى هى ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها
المغرم الذى يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها كانت نعمة وان اصابها السوادى الغبى
فهى عليه بلاء مهلك وتوضيحه ما قاله الخواجه عبيد الله النقشبندى ان الدنيا كالحية فكل من يعرف
رقيتها يجوز له اخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين يأخذها وفى اين يصرفها متفق
عليه وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا الفقر بالنصب مفعول مقدم
على عامله وهو قوله اخشى عليكم والمعنى ما اخشى عليكم الفقر لان الغالب عليه السلامة وانه انفع لكم
ولنا قيل من العصمة ان لا تقدروا وان كاد الفقر ان يكون كفرا ولكن اخشى عليكم ان تبسط اى توسع عليكم الدنيا
اى فتعملوا معاملة الاغنياء فتهلكوا بانواع البلايا كما بسطت على من كان قبلكم اى فهلكوا بسبب عدم رحم
على الفقراء لاجل الميل الى المال فتنافسوها بحذف احدى التائين عطف على تبسط من نفست فى الشئ
رغبت فيه وتحقيقه ان المنافسة والتنافس ميل النفس الى الشئ النفيس ولذا قال تعالى وفى ذلك فليتنافس
المتنافسون والمعنى فتختاروها انتم وترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها بصيغة الماضى اى كما رغبوا
فيها من قبلكم وتهلككم اى الدنيا كما اهلكتهم قال الطيبى فان قلت ما الفائدة فى تقديم المفعول فى القرينة
الاولى وفى الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان ولده
وضياعه واعدامه المال كانه صلى الله عليه وسلم يقول حالى معكم خلاف حال الوالد فانى لا اخشى الفقر كما يخشاه
الوالد ولكن خوفى من الغنى الذى هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف فى الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذى
كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط الله عليهم من فتح البلاد واما الجنس وهو الفقر الذى
يعرفه كل احد ونظيره ما فسر به قوله تعالى ان مع العسر يسرا انتهى والظاهر ان المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع
ما يحتاج اليه من ضروريات الدين والبدن وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل
الانسان عن عبادة الرحمن فالمعنى كما قال الطيبى ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على امساكها فتطغوا
بها فتهلكون لما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ويحتمل ان يكون هلاكهم من اجل ان المال مرغوب
فيه فيطمع الناس ويتوقعون منه فيمنعه منهم فتقع العداوة بينهم فيفضى ذلك الى الهلاك انتهى وهذا الاخير
بعيد عن ان يكون مراد الحديث بل محال الا بمحال متفق عليه وروى الطبرانى فى الصغير عن انس مرفوعا قال
من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله
تعالى ومن تضعضع لغنى لينال مما فى يديه اسخطه الله تعالى ومن اعطى القران فدخل النار فابعده الله تعالى
ورواه ابو الشيخ فى الثواب من حديث ابى الدرداء الا انه قال فى اخره ومن قعد او جلس الى غنى فتضعضع له
لمصيبة ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل رزق ال محمد اى ذريته واهل بيته او اتباع محمد واحبائه على وجه الكمال قوتا اى ما يكف

قوتا على الطاعة ويسد رمقا فى المعيشة وفى رواية كفافا بفتح الكاف وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع
او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى وبيان ان الاكتفاء ادنى المعيشة هو الطريق الاولى
وقد استجاب الله دعاءه فى حق من شاء ممن اراد اصطفاءه واجتباءه ويؤيد القول الثانى وهو ان يكون المراد
بالال خواص امته من ارباب الكمال ما ورد فى دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن غيلان الثقفى
والطبرانى عن معاذ بن جبل اللهم من امن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده
وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكثر
ماله وولده واطل عمره ولعل السبب فى ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قليل يكفيك خير
من كثير يطغيك وفى رواية قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ونعم ما قال بعض ارباب الحال زيادة المرء فى
دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران هذا وفى النهاية الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون
بقدر الحاجة اليه قال الطيبى هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق وقيل سمى
قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهى وقلته تنسى فما قل
منه وكفى خير مما كثر منه والهى وفى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة
على الكفاف لا ينبغى ان يتعب الرجل فى طلبه لانه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه يأكل فى كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة فى اسبوع ومنهم من يعتاد
الاكل فى كل يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركه اخره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير
العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال فاذن
قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر
الحاجة متفق عليه وفى الجامع اللهم ارزق ال محمد فى الدنيا رواه مسلم والترمذى وابن ماجه
عن ابى هريرة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح اى
فاز وظفر بالمقصود من اسلم اى انقاد لربه المعبود ورزق اى من الحلال كفافا اى ما كفاه فى
امر دنياه وكف عما سواه وقنعه الله اى جعله قانعا بما اتاه اى بما اعطاه اياه بل جعله شاكرا لما
اعطاه راضيا بكل ما قدره وقضاه رواه مسلم وكذا احمد والترمذى وابن ماجه وفى رواية لاحمد
عن ابى ذر مرفوعا قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا وجعل نفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة وجاء فى رواية مختصرا قد افلح من رزق لبا رواه البيهقى عن قرة بن
هبيرة وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الايات والله اعلم بحقيقة النيات وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد اى مع ان العبد وما بيده لمولاه
ولا ينبغى له ان ينسب الى نفسه شيئا كما قالت الصوفية مالى مالى اى مالى كذا مالى كذا والمعنى يعده
افتخارا او يذكره اعتقادا ولم يعرف المقصود من المال ولا ما يترتب عليه فى المال من الوبال انما له
من ماله ثلاث ما الاولى موصولة وله صلته ومن ماله يتعلق بالصلة وثلاث خبره وانما انثه على تاويل
المنافع ذكره الطيبى والمعنى ان الذى يحصل له من ماله ثلاث منافع فى الجملة لكن منفعة واحدة منها حقيقية
باقية والثنتان منها صورية فانية ما اكل اى ما استعمل من جنس الماكولات والمشروبات فيه تغليب
او اكتفاء فافنى فاعدمها او لبس من الثياب فابلى اى فاخلقها او اعطى اى بالله تعالى
فاقتنى اى جعله قنية وذخيرة للعقبى وما سوى ذلك اى ما عدا ما ذكر من سائر انواع المال
من المواشى والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك فهو اى العبد ذاهب اى عنه وتاركه
للناس اى من الورثة او غيرهم بلا فائدة راجعة اليه مع ان مطالبته المحاسبة والمعاقبة عليه رواه
مسلم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت اى الى قبره ثلاثة
اى من انواع الاشياء فيرجع اثنان اى الى مكانهما ويتركانه وحده ويبقى معه واحد اى لا ينفك عنه
يتبعه اهله اى اولاده واقاربه واهل صحبته ومعرفته وماله كالعبيد والاماء والدابة والخيمة
ونحوها قال المظهر اراد بعض ماله وهو مماليكه وقال الطيبى اتباع الاهل على الحقيقة واتباع المال
على الاتساع فان المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع
تعلقه بالكلية وعمله اى من الصلاح وغيره فيرجع اهله وماله اى كما تشاهد حاله وماله ويبقى اى

معه عمله اي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب ولذا قيل القبر صندوق العمل وفي الحديث القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله اي من مال نفسه قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي حقيقة ما قدم اي ما قدمه على موته بارساله الى دار
الآخرة فانه النافع الباقي له فيها قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ومال وارثه ما اخر
اي ما خلفه لهم حيث يعملون بما قدره الله عليهم من الخير والشر قال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت رواه
البخاري وعن مطرف بفتح الميم وكسر الراء المشددة عن ابيه اي عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد بدون
ذكره قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر اي اشغلكم كثرة المال قال يقول ابن
آدم مالي مالي اي يفتخر بنسبة المال تارة ويفتخر به اخرى قال اعيد للتاكيد ودفعا لتوهم ان يكون
من قول الراوي وهل لك اي هل يحصل لك من المال وينفعك في المآل يا ابن آدم الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي فامضيته من الافناء والابلاء وابقيته لنفسك يوم الجزاء
قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى اي الغنى
عند ارباب الحقيقة غنى صادرا عن كثرة العرض وهو غنى البدن من الامور العارضة والامور الحادثة
وهو بفتح العين والراء اي متاع الدنيا وحطامها على ما في النهاية وقال شارح العرض بالتحريك ما سوى
النقود وغيرها من الاموال وبالسكون لا يتناول النقود وقال الطيبي وعن هذه مثلها في قوله تعالى
فازلهما الشيطان الكشاف اي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فاصدر الشيطان
زلتهما عنه ولكن بتشديد النون ويجوز تخفيفه الغنى اي الغنى الحقيقي غنى النفس اي عن
المخلوق لاستغناء القلب باغناء الرب والمعنى ان الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما اعطاه المولى والتجرد
عن الحرص في طلب الدنيا فمن كان قلبه حريصا على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال وان كان له
كثير من الاموال لانه محتاج الى طلب الزيادة بموجب طول الامل ومن كان له قلب قانع بالقوت راض بطيبة
بما ملك الملك والملكوت فهو غني بقلبه مستغن عن الغير برتبة سواء يكون في يده مال او لا اذ لا يطلب الزيادة
على القوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا الى ان يموت بل يستعين بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب
الجميل في العقبى والثناء الجزيل من المولى رزقنا الله المقام الاعلى وفي الحديث القناعة كنز لا يفنى وروي
لا ينفد وما احسن ما قال من ارباب الحال عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة قال الاشرف
المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد
حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا قال الطيبي ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية
والعملية وانشد ابو الطيب بمعناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر
ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليتم غنى بعد غنى في المآل لا
فقرا انتهى وقد قال بعض ارباب الكمال رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال فان المال يفنى عن
قريب وان العلم يبقى لا يزال ومن المعلوم ان المال ارث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار والعلم
ارث الانبياء والاولياء وعلماء الابرار متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات اي
الاحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن او هي
للواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا ذكره الطيبي وتبعه غيره والظاهر ان او في الآية للتنويع كما اشار اليه
البيضاوي بقوله عذرا للمحقين ونذرا للمبطلين ويمكن ان يكون او في الحديث بمعنى بل اشارة الى الترقي
من مرتبة الكمال الى منصة التكميل على ان كونها للتنويع وجه وجيه وتنبيه نبيه على ان العاجز عن
عمله قد يكون باعثا لغيره على شغله كقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قلت انا اي آخذها
عنك يا رسول الله واخذ من غيرها ليستعين باحد من اصحابه فاخذ بيدي اي تخصيصا
للقضية وتقريبا للخصوصية فعد خمسا اي من الخصائل او من الاصابع على ما هو المتعارف
واحدة بعد واحدة فقال اتق المحارم وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات

تكن اعبد الناس

تكن اعبد الناس اي لا عبادة افضل من الخروج عن عهدة الفرائض وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة
النوافل فيضيعون الاصول ويقومون بالفضائل فربما يكون على شخص قضاء صلوات ويغفل عن ادائها ويطلب
علما او يجتهد عملا في طواف وعبادات نفلا ويكون على احد من الزكاة او حقوق الناس فيطعم الفقراء او يبني
المساجد والمدارس ونحوهما ولعل التعبير بالاتقاء اعتناء لجانب الاحتماء على قاعدة الحكماء في معالجة الداء
بالدواء وارض بما قسم الله لك اي سواء يقع لك بواسطة مخلوق او بغيرها تكن اغنى الناس سأل
شخص السيد ابا الحسن الشاذلي عن الكيمياء فقال هي كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله
ان يعطيك غير ما قسم لك وقال السيد عبد القادر الجيلي اعلم ان القسم لا يفوتك بترك الطلب وما لم
يقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد فاصبر والزم الحال وارض به يرضى عنك ذو الجلال
واحسن الى جارك اي ولو اساء اليك تكن مؤمنا اي كاملا او محفوظا له الامن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوائقه اي شروره وغوائله واحب للناس اي عمومها ما تحب لنفسك
اي مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الايمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك تكن مسلما اي كاملا وهذا
الحديث اعم من حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد استشهد الطيبي به فالاظهر فيما ه
اعتضد بحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا تكثر الضحك اي لتكن طيب القلب
حيا بذكر الرب فان كثرة الضحك اي المورثة للغفلة من الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد تميت
القلب اي ان كان حيا وتزيده اسودادا ان كان ميتا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب
وفي التصحيح للجزري رواه الترمذي من حديث الحسن عن ابي هريرة والحسن لم يسمع عن ابي هريرة قال وروى ابو عبيدة
الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري بعد نقل
قول الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له عن مكحول عن واثلة
لكن بقية اسناده فيه ضعف ذكره ميرك وفيه ان حديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة
الضعف مع انه معتبر في فضائل الاعمال اجماعا وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يا ابن آدم خص بالنداء لانه عمدة العابدين واضيف الى آدم اشعارا بانه يتبعه في مرتبة
التائبين تفرغ لعبادتي اي بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك املأ صدرك غنى اي احشي قلبك
علوما ومعارف تورث الغنى عن غير المولى واسد فقرك اي اسد باب حاجتك الى الناس وهو
بفتح الدال المشددة في النسخ المصححة لعطفه على المجزوم جوابا للامر وفي نسخة بضمها للمتابعة عنهما وقد
جوز فيه بعد الحركات الثلاث مع الادغام وان لا تفعل اي ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاقبال على
عبادة المولى النافعة في الدنيا والاخرى ملأت يدك اي جوارحك كما يدل عليه رواية بدنك
وفي الجامع يديك بصيغة التثنية وانما خصت اليد لمزاولة اكثر الافعال بها شغلا بفتح فسكون
ويجوز ضمهما وفتحهما وضم فسكون على ما في القاموس اي اشتغالا من غير منفعة ولم اسد فقرك اي لا يشغلك ولا
من غيره وحاصله انك تتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال الا ما قدرت لك اي اشتغال الامر
المال في الآمال وتحرم عن غنى القلب لترك عبادة الرب رواه احمد وابن ماجه وكذا الترمذي
والحاكم على ما ذكره في الجامع وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال
هرم عن ابي هريرة قال ابن عدي في حديث ابي خالد لين وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه باختصار الا انه قال بدنك شغلا والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي في كتاب الزهد قال ميرك وله شاهد من حديث معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يديك رزقا
يا ابن آدم لا تباعد مني املأ قلبك فقرا واملأ بدنك فقرا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة والبيهقي عن علي مرفوعا ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من
حيث لا يحتسب وعن جابر قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد اي
نوع عبادة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم او التنكير وذكر اي عنده آخر برعة
بكسر الراء على وزن عدة اي بورع عن حرام مع قلة عبادة والمعنى انه طلب منه صلى الله عليه وسلم
بيان الافضل منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بصيغة الفاعل مجزوما وقيل بصيغة

المفعول مرفوعا اي لا تعدل ولا تقابل العبادة بالرعة يعني بالورع تفسير من الراوي والمراد بالورع التوقي
عن المحرمات فانه قد يفضي الى امتثال الواجبات من العبادات قال المظهر لا تعدل يجوز ان يكون نهي المخاطب مذكر
مجزوم اللام يعني لا تقابل شيئا بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع فان الورع افضل من كل خصلة
ويجوز ان يكون خبرا منفيا بضم التاء وفتح الدال اي لا تقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال قال الراغب
الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلاثة اضرب واجب وهو الاحجام
عن المحارم وذلك للناس كافة وندب وهو الوقوف عن الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف
عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه الترمذي قال الطيبي وقد الحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة قوله شيئا وليس في جامع
الترمذي واكثر نسخ المصابيح منه اثر قلت وفي الجامع ضبط لا يعدل بصيغة المذكر المجهول على الجار والمجرور
لا الى الفاعل وهو ظاهر جدا حيث لا يحتاج الى تقدير شيء مطلقا وعن عمرو بن ميمون الاودي بفتح فسكون
فمهملة نسبة الى اود بن صعب ذكره السيوطي وقال المؤلف ادرك الجاهلية واسلم في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم من الاغتنام وهو اخذ الغنيمة خمسا
اي من الاحوال الموجودة في الحال قبل خمس اي من العوارض المتوقعة في الاستقبال شبابك اي زمان
قوتك على العبادة قبل هرمك بفتحتين اي قبل كبرك وضعفك عن الطاعة وصحتك ولو في كبرك
قبل سقمك بفتحتين وبضم وسكون اي مرضك وغناك اي قدرتك على العبادات المالية والمبرات
والمثوبات الاخروية في مطلق الاحوال ومن اعم الاحوال قبل فقرك اي فقدانه اياه بالحيوة او الممات فان المال
صدد الزوال وفراغك قبل شغلك سيويان مبناه ومعناه وحياتك ولو في الكبر المقرون بالعجز
والفقر الممكن فيه الاتيان بذكر الله قبل موتك اي قبل اتيان اجلك وانقطاع عملك رواه الترمذي
مرسلا قال الجزري عفا لتصحيح حديث عمرو بن ميمون رواه النسائي هكذا مرسلا وعمرو بن ميمون تابعي كبير مخضرم
مبينا ادرك الجاهلية واسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ميرك وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس
بهذا اللفظ اخرجه الحاكم قال صحيح على شرطهما قلت وفي الجامع بلفظ اغتنم خمسا قبل خمس حيوتك قبل موتك
وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك رواه الحاكم
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا ورواه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن عمرو بن
ميمون مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر احدكم خرج مخرج التوبيخ
على تقصير المكلفين في امر دينهم اي متى تعبدون ربكم فانكم ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف
تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى لعل احدكم ما ينتظر الا غنى مطغيا اي جاعلك طاغيا
عاصيا مجاوزا للحد اوفقرا منسيا من باب الافعال ويجوز ان يكون من التفعيل ولكن الاول اولى لمشاكلة
الاول اي جاعلا صاحبه مدهوشا فينسيه الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت او مرضا مفسدا
اي للبدن لشدته او للدين لاجل الكسل الحاصل به او هرما مفندا اي مبلغا صاحبه الى الفند وهو ضعف
الرأي يقال افند اذا جعل رأيه ضعيفا وقال شارح يقال فند الرجل اذا اكثر كلامه من الخرف وافنده الكبر
يعني الذي لا يدري ما يقوله من غاية كبره انتهى والاظهر ان التقييد للنسبة الى الخرف ومنه قوله تعالى حكاية
عن يعقوب عليه السلام اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال البيضاوي اي تنسبوني الى الفند وهو
نقصان عقل يحدث من هرم وفي القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل لهرم او مرض والخطأ في
القول والرأي والكذب كالافناد وفنده تفنيدا كذبه وعجزه وخطأ رأيه كافنده ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن
ذات رأي ابدا انتهى وكذا قال البيضاوي معللا بكون نقصان عقلها ذاتيا قلت ولا شك ان نقصان عقلها
ومع هذا لا ينافي صحة اطلاقه عليها للنقصان العرضي هذا وفي النهاية الفند في الاصل الكذب وافند تكلم
بالفند وفي الفائق قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة فشبه
بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهار صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم ويقال ايضا افنده
الهرم وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوبا الى الفند ولا يقال امرأة مفندة لانها لا تكون في شبيبتها ذات
رأي فتفند في كبرها قال التوربشتي قوله مفندا الرواية فيه بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب

اوموتا

او موتا مجهزا بالتخفيف اي قاتلا بغتة من غير ان يقدر على توبة ووصية ففي النهاية المجهز هو السريع يقال اجهز
على الجريح اذا اسرع قتله قال القاضي الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن
كقتل وغرق وهدم او الدجال فالدجال وفي نسخة والدجال شر غائب ينتظر اي اسوأ او الساعة
اي القيمة والساعة ادهى اي اشد الدواهي وافظعها واوجعها وامر اي اكثر مرارة من جميع
ما يكابده الانسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها قال الطيبي الفاء في قوله
فالدجال تفسيرية لانه فسر ما ابهم مما سبق والواو في والساعة نائبة مناب الفاء الملابسة للعطف
قلت ان الواو للحال والله اعلم وحاصل محل الحديث انه استبطاء لمن تفرغ لامره وهو لا يغتنم الفرصة فيه فالمعنى
ان الرجل في الدنيا ينتظر احد الحالات المذكورة والسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل
باداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة رواه الترمذي
والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان الدنيا
ملعونة اي مبعودة من الله لكونها مبعدة عن الله ملعون ما فيها اي مما يشغل عن الله الا ذكر الله
بالرفع وفي نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب
او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خيرا وتابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك قال
المظهر اي ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون
ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون وعالم او متعلم او بمعنى الواو
او للتنويع فيكون الواو ان بمعنى او وقال الاشرف قوله عالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع والحجة العربية
تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب قال الطيبي وفي جامع الترمذي
هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا انه بدل او فيه الواو وفي سنن ابن ماجه
او عالما او متعلما بالنصب مع او مكررا والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيهما على التأويل
كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قال في مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين
ولذلك سميت دنيا وهي معبر الى الاخرة والمهد هو الميل الاول واللحد هو الميل الثاني وبينهما مسافة وهي
القنطرة وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ويعني بالاعيان الارض وما عليها
من النبات والحيوان والمعادن ويعني بالحظ حبها فيندرج فيها جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحسد
وغيرهما ونعني بقولنا له في اصلاحها شغل انه يصلحها بحظه او لغيره دنيويا واخرويا فيندرج فيه الحرف
والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ما لك فيها لذة في العاجل وهي مذمومة فليست وسائل
العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوي عليها واليه الاشارة بكون الدنيا مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله
عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله وقال ابن عباس ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة اجزاء
جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع قال الطيبي وكان من حق
الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع ثم ثنيه
في المرتبة الثانية بقوله والعلم تخصيص بعد التعميم دلالة على فضله فعدل الى قوله عالم ومتعلم تفخيما لشأنهما
صريحا بخلاف ذلك التركيب فان دلالته عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج
وتنبيه على ان المعني بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي
لم يعمل بعلمه ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث ان ذكر الله اس كل عبادة ورأس كل سعادة
بل هو كالحيوة للابدان والروح للانسان ومن للانسان عن الحيوة غنى مهلك عن الروح معدله وان شئت قلت
بقاء الدنيا وقيام السموات والارض روينا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول
الله الله فالحديث اذا من بدائع الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم لانه دل
بالمنطوق على جميع الخلال الحميدة وبالمفهوم على رذائلها رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه وكذا
البيهقي وفي الجامع نسب اليهما بدون لفظ الا وبالنصب لفظا وفي قوله عالما او متعلما وهنا في باب
المزح وانا في باب الذال فقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل رواه ابو نعيم في الحلية
والضياء عن جابر وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما رواه ابن ماجه
عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا بمعروف

اونها من شكر وذكر الله رواه البزار عن ابن مسعود وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به
الله عز وجل رواه الطبراني عن ابي الدرداء وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري من الصحابة
جليلون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل بفتح التاء وكسر الدال اي
اي تساوي عند الله جناح بعوضة اي ريشة ناموسة وهو مثل للقلة والحقارة والمعنى لو كان
ادنى قدر ما سقى كافرا منها اي من مياه الدنيا شربة ماء اي يمنع الكافر منها ادنى تمتع فان الكافر
عدو الله والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطي فمن حقارتها عنده لا يعطيها لاوليائه كما اشار اليه
حديث ان الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي احدكم المريض عن الماء الحديث ما زويت الدنيا عن احد
الا كانت خيرة له ومن كلام الصوفية من العصمة ان لا تقدر وقد دعا صلى الله عليه وسلم الجامع المانع
القائم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضا اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما
تحب اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب ومن زوائدها لديه بكثرتها على الكفار والفجار
بل قال الله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية
وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قال تعالى وما عند
الله خير للابرار ورزق ربك خير وابقى رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الضياء وقال الترمذي
حديث صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
الضيعة وهي البستان والقرية والمزرعة وفي النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك فترغبوا في الدنيا اي فتميلوا
اليها من الاخرى والمراد النهي عن الاشتغال بها وبامثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن
التوجه كما ينبغي الى امور العقبى وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر
الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية رواه الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان وكذا احمد وكذا في القرينة الاتية اي ينقص درجته في الاخرة لانه يشغل ظاهره وباطنه
بالدنيا فلا يكون له فراغ الامر الاخرة وعلى طاعة المولى ومن احب اخرته اضر بدنياه اي لعدم
توجه فكره وخاطره لامرها لاشتغاله بامر الاخرة وهمتها فاثروا تفريع على ما قبله اي اذا
شرط مقتدر امكانه فاذا عرفتم انهما ضدان لا يجتمعان ولذا قال صلى الله عليه وسلم رب
في الدنيا اشبعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال تعالى
الساعة خافضة رافعة فاثروا بالمد اي فاختاروا ما يبقى على ما يفنى فان العاقل يختار
الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان
بل اقل العقل ان يعرف صاحبه ان الدنيا فانية وان الاخرة باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن
الفاني ويقبل على الباقي وعلامة الاقبال على العقبى والاعراض عن الدنيا الاستعداد
للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد وقال الطيبي هما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى
الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك
فيها وذلك للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها
وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم
المصاعب في حفظ الاموال وكسبها في البلاد رواه احمد ورواته ثقات والبيهقي في شعب
الايمان وكذا الحاكم في مستدركه ورواه الخطيب في الجامع عن انس مرفوعا خيركم من لم يترك الاخرة
لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس
عبد الدينار ولعن عبد الدرهم كذا بالعطف في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ووقع في
الجامع بغير الواو العاطفة والله اعلم ونظيره من حديث تعس عبد الدينار وقد تقدم رواه الترمذي
وعن كعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة الثانية عن ابيه هكذا في النسخ الحاضرة جميعها
وهو سهو قلم وخطا ولذا قال ميرك صوابه عن ابن كعب بن مالك عن ابيه او عن كعب بن مالك بدون ابيه وقال
السيد جمال الدين هكذا وقع في اكثر نسخ المشكوة وكذا وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو
والظاهر انه كان واقعا من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكوة تقليدا وصوابه عن ابن كعب بن مالك

عن ابيه كما في اصل الترمذي والابن المذكور هو عبد الله كما هو مصرح في جامع الاصول قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نافية ذئبان بهمزة ساكنة ويبدل جائعان اتى به للمبالغة ارسلا اي
خليا وتركا في غنم اي قطيعة بافسد الباء زائدة اي اكثر فسادا لها اي لتلك الغنم والتانيث
باعتبار الجنس والقطعة من حرص المرء المشبه بالذئبين ظاهرا وباطنا وهما قوله على المال اي الكثير
والشرف اي الجاه الواسع وقوله لدينه متعلق بافسد والمعنى ان حرص المرء عليهما اكثر فسادا
لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم قال الطيبي ما بمعنى ليس وذئبان
اسمها وجائعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما
والباء زائدة وهو افعل تفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا انث
وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف على المال ه
والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بافسد لاي شيء
قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا لتلك الغنم من حرص
المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجائعين لجماعة الغنم اذا ارسلا فيها
واما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك الشهوات ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم
مالوفا وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله
وهذه لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا ان المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك
الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وساير الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد انتهى وقد قالت
السادة الصوفية ان اخر ما يخرج من رؤس الصديقين محبة الجاه فان الجاه ولو كان في الامور العلمية ه
والعملية والمشيخة والحالات الكشفية فيه حيث الى المخلوق والغفلة عن الغيب الربوبية او الرؤية الاثنينية
بعد ظهور انوار الاحدية يحجب السالك عن الحق في الخلوة بوصف البقاء بالله والفناء عما سواه هذا
وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابن مسعود رضي الله عنه يكون الرجل مرائيا في حياته وبعد
موته قيل كيف ذاك قال يحب ان تكثر الناس في جنازته رواه الترمذي والدارمي ولفظ الحديث للترمذي
والاوفق للترتيب ان يقدم الدارمي فانه روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم هذا وفي الجامع رواه
احمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر ابيه وعن خباب بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى
هو ابن الارت بفتحتين وتشديد الفوقية يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سبا في الجاهلية
فاشترته امراة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب
في الله على الاسلام فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله سبع وثلاثون سنة روى
عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انفق مؤمن من نفقة الا اجر بصيغة المجهول
اي اثيب فيها اي في تلك النفقة او انفاقها الا نفقته بالنصب على الاستثناء من الموجب
لان النفي ما دل الى الايجاب بالاستثناء الاول فتامل في هذا التراب اي البناء فوق الحاجة وهذا
للتحقير وقيل التراب كناية عن البدن وما يحصل له من اللذة الزائدة على قدر الضرورة الدينية ه
والدنيوية قال الطيبي نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى
من كلام منفي فيكون موجبا رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله اي ثابت في طريق رضاه الا البناء اللام للعهد
اي الا البناء الزائد على قدر الحاجة فلا خير فيه لوقوع الاسراف وان الله لا يحب المسرفين واما النفقة
فلا يتصور فيه السرف لانه من باب الاطعام والانعام وكل منهما خير سواء وقع لمستحق او غيره من الانام
والفاء في قوله فلا خير فيه تفريعية وهي ثابتة في جميع النسخ الحاضرة وكانه وقع في اصل الطيبي بالواو حيث
قال في شرحه قوله ولا خير فيه حال مؤكدة من الجملة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه
اي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما اي وقتا ونحن معه جملة حالية فراى
قبة مشرفة اي عالية فقال ما هذه استفهام انكار اي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها قال
اصحابه هذه لفلان رجل بالجر وفي نسخة بالرفع من الانصار فسكت وحملها اي اضمر تلك العملة
في نفسه غضبا على فاعلها في فعلها فهو من اساليب البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر

ولا احمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا للاوم او لم يردوا عرض عن الالتفات اليه
كما هو دأبه من الملاطفة لديه صلى الله عليه وسلم تأديبا له وتنبيها لغيره صنع ذلك سار لا يبعد
ان يكون جوابا لما ويحتمل ان يكون مدخول حتى ولا الحيثية ظرف معترضة بين العامل والمعمول مسامحة
وكان الطيبي جعل قوله صنع استينافا بيانيا حيث قال قوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جوابا لما من الفاء
وهو قليل ويجوز ان يقدر جوابا لما اى كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرفنا الرجل الغضب فيه اى
عرفنا ان الغضب كان لاجله والاعراض عنه اى بسببه فشكا ذلك اى ما رآه من اثر الغضب
والاعراض الى اصحابه اى اصحاب خلصه او اصحاب نجيه صلى الله عليه وسلم فقال انكر منا
قبله والله لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة
ولا اعرف له سببا وفي نسخة الى رسول الله ولا يظهر لها وجه قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته
فهدمها حتى سواها بالارض اختيارا رسول الله على نفسه وما يهواه فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلم يرها اى القبة قال استينافا فبيان ما فعلت القبة بصيغة الفاعل
وفي نسخة على بناء المجهول قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك اى بسببه فاخبرناه اى بانه
لاجل بناء تلك القبة فهدمها فقال اما بتخفيف الميم للتنبيه ان كل بناء بكسر الموحدة وهو ما ه
مصدرا واريد به المبنى وبال على صاحبه الا ما الا ما لا كرره للتاكيد يعني ما لا بد منه
اى لا فراق عنه قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو وبال اى عذاب في الاخرة والوبال في
الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا ابنية الخير من المساجد والمدارس
والرباطات فانها من الاخرة وكذا ما لا بد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن رواه ابو داود
وروى البيهقي عن انس مرفوعا كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا وروى الطبراني عن
واثلة مرفوعا كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من
وعن ابي هاشم بن عتبة بضم عين وسكون فوقية مفتوحة بعدها هاء قال المؤلف هو شيبة بن
عتبة بن ربيعة القرشي وهو خال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم الفتح وسكن الشام ومات في
خلافة عثمان رضي الله عنه وكان فاضلا صالحا روى عنه ابو هريرة وغيره قال عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اوصاني قال بدل من عهد وتفسير وبيان للعهد واختار الطيبي انه
حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
ابدل تلمم بنا من قوله تأتنا انما يكفيك من جميع المال اى للوسيلة بجنس المال خادم اى
في السفر لضرورة الحاجة اليه ومركب اى مركوب تسافر عليه في سبيل الله اى في
الجهاد او الحج او طلب العلم والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصلح
ان يكون زادا للاخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب انما يكفي احدكم ما كان في الدنيا
مثل زاد الراكب رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الجامع من قوله
انما يكفيك الى آخره ونسبه الى الثلاثة الاخيرة عن ابي هاشم بن عتبة وللحديث تتمة نقلته
ثاني في الفصل الثالث وفي بعض نسخ المصابيح عن ابي هاشم بن عتيد بضم فسكون
ففتح موحدة بالدال اى المهملة المنونة بدل التاء اى الفوقية الواقعة في آخر الفن
وهو تصحيف اذا لم يوجد في الاسماء مع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الاصول
وهنا تحريف في بعض النسخ وبعض الحواشي ايضا فاحذر فان الصواب ما حرره وعن
عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق اى حاجة
في سوى هذه الخصال قال الطيبي موصوف سوى محذوف اى شيء سوى هذه
وفي نسخة موافقة لما في الجامع فيما سوى هذه الخصال والمراد بها ما ضرورات بدنه
المعين على دينه بيت بالجر وروي بالرفع وكذا فيما بعده من الخصال المبنية يسكنه
اى يدفع فيها الحر والبرد وثوب يواري اى يستر به عورته اى عن عين الناس وحال
الصلاة لكونه شرطا فيها وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام ويفتح في القاموس
الجلف بالكسر الغليظ اليابس من الخبز غير المأدوم او وعاء الخبز والظرف والوعاء

شارح الجلف

٩٩٠

شارح الجلف ظرفها من جراب وركوة واراد بالمظروف والاظهر انه اراد الظرف والمظروف واكتفى بذكر احدهما
عن الآخر للتلازم بينهما في الحاجة والماء الجر عطفا على الجلف والخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشارح وفي
بعض النسخ بالرفع بناء على انه احدى الخصال وقال شارح اراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال
عنه واذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لانه من الحقوق التي لا بد للنفس منها واما ما سواه من الحظوظ يسأل
عنه ويطالب بشكره وقال القاضي اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه و
ما المقصود هو الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال وفي النهاية
الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من
الخبز وفي الغريبين قال شمر عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق قال القاضي ذكر الظرف واراد به
المظروف اى كسرة خبز وشربة ماء انتهى والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن ادهم وما هي
الا جوعة فدسوها وكل طعام بين جنبي واحد والشافعي رضي الله عنه ابا نفس يكفيك طول الحيوة اذا ما قنعت
ورب الفلق رغيف بعود ديج يابس وماء روي ولبس خلق وحفش تكن حتى نه فاذا الغناء وما ذا الفلق
رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن سهل بن سعد قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اى
جامع مانع في باب الجنة اذا انا للتأكيد عملته احبني الله واحبني الناس بفتح الياء المتكلم ويسكن قال
ازهد في الدنيا اى بترك حبها والاعراض عن زوائدها والاقبال على الآخرة وعوائدها يحبك الله اى
لعدم محبتك عدو الله تعالى وهو بفتح الموحدة المشددة للجزم على الجواب الامر وقيل مرفوع على الاستيناف
وازهد فيما عند الناس اى من المال والجاه يحبك الناس لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم
وانشد لبعضهم وما الزهد الا في انقطاع الخلائق وما الحق الا في وجود الحقائق وما الحب الا حب من كان قلبه
عن الخلق مشغولا برب الخلائق قيل الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة خوفا
من النار وطمعا في الجنة او ترفعا عن الالتفات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بنور اليقين
ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا
راغمة فتركها واما انا ففي ما زهدت قلت هذا بيان كمال الزهد والا فاصل الزهد هو عدم الميل الى الشيء وهو في
الحقيقة لا يحصل الا بجذبة الهية تصرف السالك عن الامور الفانية وتشغله بالاحوال الباقية ونايته
ان النفس مدعية للزهد ولا يظهر صدقها من كذبها الا عند القدرة على الدنيا ووجدها واما عند فقدها
فالامر دائر بين احد الاحتمالين والله اعلم وثمرة القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم
يدفع الجوع وملبس يستر العورة ومسكن يصونه عن الحر والبرد واثاث يحتاج اليه كما سبق في الحديث المتقدم
وفي المنازل ما حاصله ان الزهد اسقاط الرغبة في الشيء عنه بالكلية وهو على ثلاث مراتب الزهد في الشبهة
بالحذر عن معيشة الحق عليه ثم الزهد فيما زاد على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ الى عمارة الوقت بالاشتغال
بالمراقبة ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة الى عظمة الرب واستواء الزهد وعدمه عنه
والذهاب عند اكتساب جريته كما ناظرا بعين الحقيقة الى وحدانية الفاعل الحق فيشاهد تصرف الله في
العطاء والمنع والاخذ والترك قال الطيبي وفيه دليل على ان الزهد اعلى المقامات وافضلها لانه جعله
سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض الله سبحانه رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك
الظن ان ذكر الترمذي وقع سهوا من نساخ الكتاب او من صاحبه فان الحافظ المنذري والامام النووي
والشيخ الجزري قالوا كلهم رواه ابن ماجه فقط فتأمل قلت ذكره النووي في اربعينه انه حديث حسن رواه
ابن ماجه وغيره انتهى لكن الترمذي غير مذكور في الاصول ويؤيده انه ذكر في الجامع من قوله ازهد في الدنيا الى
وقال رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد نعم في حديث رواه الترمذي وابن ماجه
عن ابي ذر مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون
بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت
لك وفي حديث رواه احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة
في الدنيا تطيل الهم والحزن ورواه القضاعي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه يكثر بدل يطيل ورواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي عن عمر موقوفا بلفظ تشعب القلب
والبدن وروى البيهقي عن الضحاك مرسلا ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا

سابق على ما ينبغي لم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى وعن ابن عمر ومن فوائده اصلاح الحال عدم الاغترار
بالزهادة ما ليقين وهادلك اخرها بالبخل والامل رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام عن النوم وقد اثر الحصير في جسده اي بقي اثره
الناشئين فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط بضم السين ويحتمل الكسر والتمني او لكن
للشرطية والتقدير لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا وتعمل اي لك شيئا بالحسنا كان احسن
من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن فقال ما لي وللدنيا وما انا والدنيا ما نافية اي ليس لي الفة
ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب اليها وانبسط عليها واجمع ما فيها ولذاتها او ما
استفهامية اي اي الفة ومحبة لي مع الدنيا او اي شيء لي مع الميل الى الدنيا او ميلها الي فاني طالب الاخرة وهي
ضرتها المضادة لها هذا وقال الطيبي قوله ولها متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق
وهو وجوب التم والتلذذ بالاعراض الدنيوية اعم من ان يكون بسطا او من ثم طابقه قوله ما لي وللدنيا
وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا الا كراكب اي كحال راكب استظل تحت شجرة ثم
راح وتركها وهو من التشبيه التمثيلي وهو التشبيه بسرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص
الراكب ها اللام في الدنيا مقحم للتاكيد ان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فالتقدير ما لي مع الدنيا
وما للدنيا معي رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم والضياء وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائي افعل تفضيل بني للمفعول لان المغبوط بحاله اي احسنهم
حالا وافضلهم مالا عندي اي في اعتقادي ومذهبي لمؤمن اللام زائدة في خبر المبتدا للتاكيد او
للابتداء والمبتدا محذوف اي هو مؤمن خفيف الحاذ بتخفيف الذال المعجمة اي خفيف الحال الذي يكون
قليل المال وخفيف الظهر من العيال فيتمكن من السير في طريق الحق بين الخلائق ولا يمنع شيء من العوائق
والعلائق ويحمل المعنى اخف احوال انصاري عندي بان يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة ذو حظ
من الصلاة اي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق الشغل
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال اي بحيث يجد ما يحصل لها من
الراحة من قرة العين وما ابعد ما قيل اذن بالصلاة نستريح باداءها من شغل القلب بها وقوله احسن
عبادة ربه تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبي والاول اشارة الى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية
واطاعه في السر اي كما اطاعه في العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعله
الطيبي عطف تفسير على احسن وتفسيرا لاحسن ويمكن ان يكون المعنى واطاعه في عبادة بالاخفاء لا
يظهر طاعته في الملا الا على عادة الملامتية من الصوفية ويناسبه قوله وكان غامضا اي خاملا
خافيا غير مشهور في الناس اي فيما بينهم وفيه اشارة الى انه لا يخرج عنهم وفيه ايماء الى ان المراد
بالناس عمومهم فلا ينافي معرفة خصوصهم من الاولياء والصلحاء فيما بين صحابهم كما يدل عليه قوله
لا يشار اليه بالاصابع اي عملا وعلما وهو بيان للتقرير لمعنى الغموض وكان رزقه كفافا اي مقدار
كفاية بحيث يكفيه ويمنعه عن الاحتياج الى الكافة فصبر على ذلك اي على الرزق الكفاف او
على الخمول والغموض او على ما ذكر دلالة على ان ملاك الامر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وقال
وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ثم نقد بالنون والقاف والدال المهملة
المفتوحات بيده اي نقد النبي صلى الله عليه وسلم بيده بان ضرب احدى انملته
على الاخرى حتى سمع منه صوت وفي النهاية من نقدت الشيء باصبعي نقده واحدا بعد
واحد نقد الدراهم ونقد الطائر الحب اذا لقطه واحدا بعد واحد وهو مثل النقر ويروى
بالراء انتهى وهذا كذا في نسخة اي صوت باصبعه وفي رواية وهي الظاهر من جهة المعنى
هذا ثم نفض يده فقال عجلت بصيغة المجهول من باب التفعيل منيته اي موته
وقلت بواكيه جمع باكية وهي المراة التي تبكي على الميت قل تراثه اي ميراثه وما له الذي
عنه مما يورث عنه هذا على سبيل التعداد قال التوربشتي يريد بالتقدم ما ضرب الانامل
على الانملة او ضربها على الارض كالمتقلل للشيء اي عمره يلبث قليلا حتى قبضه الله تعالى ليقل

مذمومة وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل التصرب على هذه الهيئة يفعل المتعجب من الشيء او
من دانى ما يعجبه حسنه وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالات بشيء او يفعل طربا وفرحا
بالشيء انتهى والمعنى من كان هذا صفته فهو متعجب من حسن حاله وجماله وقيل قوله عجلت
منيته انه يسلم روحه سريعا لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى المولى لحديث الموت تحفة المؤمن قال الاشرف
ويمكن ان يراد به انه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع رواه
احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من
صلاة وكان رزقه كفافا فصبر عليه حتى يلقى الله واحسن عبادة ربه وكان غامضا في الناس عجلت منيته وقل
تراثه وقلت بواكيه وروى ابو يعلى في مسنده عن حذيفة خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا اهل له
ولا ولد قال شيخ مشايخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة علته رواد
ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ فيه وخطؤه انتهى فان صح فهو محمول على جواز الترهب ايام الفتن وفي معناه
احاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتي على الناس زمان
تحل فيه العزبة ولا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالطائر بفراخه
وكالثعلب باشباله واقام الصلاة واتى الزكوة واعتزل الناس الا من خير الحديث ومنها ما رواه الديلمي
من حديث زكريا بن يحيى الصوفي عن ابن حذيفة بن اليمان عن ابي حذيفة مرفوعا خيركم بعد ستين ومائة
الخفاف وخير اولادكم بعد اربع وخمسين البنات وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
مرفوعا ان اغبط اوليائي الى ان قال فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال عجلت منيته الحديث وقال عقبه علي
ضعيف واقد اخرجه احمد والبيهقي في الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناد للشاميين
صحيح عندهم ولم يخرجاه انتهى لم ينفرد به علي بن يزيد فقد اخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه من غير طريقه
من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة ولفظه اغبط الناس عندي
مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحوه من شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن مسعود رفعه اذا احب الله
العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد وللديلمي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي
عن داود بن عفان عن انس رفعه ياتي على الناس زمان لان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا من صلبه
وعنه اي ابي امامة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اي ذي عرضا حسنا او معنويا
وهو الاظهر والمعنى شاور وخيرني بين التوسع في الدنيا والاختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب
ولا عقاب ليجعل لي اي ملكا لي ومخصوصا لامتي على تقدير اقبالي عليها والتفاتي اليها ويصير
لاجلي بطحاء مكة اي ارضها ورمالها ذهبا اي بدل حجرها ومدرها واصل البطحاء مسيل الماء
واراد هنا عرصة مكة وصحاريها فاضافته بيانية قال الطيبي قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل
اي عرض علي بطحاء مكة ليجعلها لي ذهبا فقلت لا اي لا اريد ولا اختار يا رب ولكن اشبع يوما
اي اختار وازيد ان اشبع وقتا فاصبر واجوع يوما اي فاشكر كما فصله وبينه بقوله فاذا جعت
تضرعت اليك اي بعرض الافتقار عليك وذكرتك اي بسببه فان الفقر يورث الذكر كما ان الغنى
يورث الكفر فصبرت على بلائك لقوله واذا شبعت حمدتك اي بما انت اهل من ثنائك وشكرتك
على اشباعك وسائر نعمائك قال الطيبي جمع في القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل
قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور الكشاف صبار على بلائه شكور على نعمائه وهما صفتا
المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه اقول وتحقيقه على طريق الصوفية السادة الصفية ان الصفتين
المذكورتين والخصلتين المسطورتين ناشيتان من تربية الله للسالك بين صفتي الجلال والجمال اذ بهما
يتم رتبة الكمال وهو الرضى عن المولى بكل حال بخلاف فعال المحرومين وفعال المتحيرين المذبذبين حيث قال
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه احمد
والترمذي وعن عبيد الله بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد قال المؤلف في فصل الصحابة انصاري خطمي
بعد في اهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه سلمة قال ابن عبد البر ومن الناس من يرسل حديثه انتهى وهو
يعني كانه صحابيا لكن ليس له سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقا قال

ويحتمل كونه تابعيا فرساله مشهور عند الجمهور خلافا للشافعية والله اعلم والاول اظهر لاطلاق حديثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اى ايها المؤمنون آمنا اى غير خائف من عدو او طالب
هذا يرها الى التوبة عن المعاصي والعصمة عن المناهي ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد
في سربه المشهور بكسر السين اى في نفسه وقيل السرب الجماعة فالمعنى في اهله وعياله وقيل بفتح السين اى
في مسلكه وطريقه وقيل بفتحتين اى في بيته كذا ذكره شارح نقلا التوربشتي ابى بعضهم الا السرب بفتح السين
والراء اى في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا نزع الى ان
يكون اقوى الاقاويل الا ان السرب يقال للبيت الذي هو في الارض وفي القاموس السرب الطريق وبالكسر
الطريق والبال والقلب والنفس وبالتحريك جحر الوحشي والحفير تحت الارض انتهى فيمكن ان يراد به
المبالغة في حصول الامن ولو في بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحشي او التشبيه به في خفائه وعدم ضيائه
معافى اسم مفعول من باب المفاعلة اى صحيحا سالما من العيوب في جسده اى بدنه ظاهرا وباطنا عنده
قوت يومه اى كفاية قوته من وجه الحلال فكانما حيزت بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع
والضم له الضمير عائد لمن رابط للجملة اى جمعت له الدنيا اى بحذافيرها كما في نسخة صحيحة اى بجوانبها
والحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار او حذفور والمعنى فكانما اعطي الدنيا باسرها رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي [illegible]
وعن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء اى ظرفا
شرا من بطن صفة وعاء بحسب ابن آدم مبتدأ والباء زائدة وقوله اكلات بضمتين خبره وفي رواية
بحسب ابن آدم والاكلة بالضم اللقمة وفي رواية لقيمات بالتصغير للاشارة الى التحقير مع الدلالة
على التقليل بالتنكير يقمن صلبه اى ظهره لاقامة الطاعة وقيام المعيشة واسناد الاقامة الى الاكلات
مجازية سببية فان كان لا محالة بفتح الميم وبضم اى لا بد من الزيادة فثلث بضمهما ويسكن اى
لطعام مبتدأ وخبر اى ثلث منه للطعام وكذا قوله وثلث لشراب واللام مقدرة فيهما بقرينة قوله
وثلث لنفسه بحركتين والمعنى فان لا يكتفي بادنى قوت البدن ولا بد ان يملأ بطنه فليجعل ثلث بطنه
للطعام وثلثه للشراب ويترك ثلثه خاليا لخروج النفس ولا ينبغي ان يكون كطائفة القلندرية
حيث يقولون يملأ البطن من الطعام والماء يحصل مكانه ولو في المسام والنفس ان استحيى يخرج
والا فلتذهب مع المرام فاولئك كالانعام بل هم اضل قال الله تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وسبق ان المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وقال الطيبي ان الحق الواجب
ان لا يشبع ونعما بقيام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله تعالى فان اراد البتة التجاوز عن القسم المذكور جعل
اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هو له
والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال
الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث
البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه
عن الجريان وثانيتها رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر وثالثتها الانكسار
والذل وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبتدأ الطغيان ولا ينكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل بالجوع
فعنده تسكن لربها وتقف على عجزها ورابعتها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى الجائع
والجوع وخامستها وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وسادستها دفع
ضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك الرجل نفسه والشقاوة في ان تملكه نفسه وسابعتها دفع
النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد
وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره تنقيص
العمر وثامنتها تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان في شراء الطعام
وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت الماء ولو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة
وسائر العبادات لكثر ربحه قال السري رأيت مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت ما دعاك الى هذا قال
اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وتاسعتها [illegible]

منفعة البدن

منفعة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع عن العبادات
ويشوش القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع عنه كل
ذلك وعاشرتها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وحادي عشرها ان يتمكن من الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون يوم القيمة في ظل صدقته فما يأكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانة فضل
الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم بلفظ فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ بتشديد الشين المعجمة بعدها
همزة اى يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج عنه عند الشبع وقيل عند امتلاء المعدة قيل الرجل وهب بن
عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وكان في زمانه عليه السلام لم يبلغ الحلم روي انه لم يملأ بطنه بعد ذلك
قال التوربشتي الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اتجشأ فقال اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اى امتنع من جشائك بضم الجيم ممدودا وكان
في اصل الطيبي اقصر عنا فقال معناه اكفف عنا والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع لانه السبب الجالب له انتهى
وقيل الجشاء التكلف فان اطول الناس اى اكثرهم في الزمان جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا بكسر ففتح
في الدنيا رواه في شرح السنة قال ميرك هو وهب بن عبد الله ابو جحيفة روي عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم واتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال يا هذا كف عن جشائك فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم
جوعا يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال المنذري بل هو واه جدا فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى
لكن رواه البزار باسنادين رواة احدهما ثقات ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي
وزاد فقال الراوي فما اكل ابو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وفي رواية
لابن ابي الدنيا قال ابو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة انتهى ورواه الترمذي عنه قال ميرك ولفظه
عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ورواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال الترمذي
حديث حسن كذا في الترغيب للمنذري وقال الشيخ الجزري في سند هذا الحديث عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء
وهما ضعيفان لكن الحديث شاهد من حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وعن كعب بن عياض اى الاشعري
معدود في الشاميين روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة وهي ما توقع احدا في الضلالة والمعصية وفتنة امتي بالرفع وفي نسخة بالنصب المال لانه
جامع الاصل المنال ومانع عن كمال المآل رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجاء اى يؤتى بابن آدم يوم القيمة كأنه اى من كمال ضعفه بذج بفتح موحدة
وذال معجمة فجيم ولد الضأن معرب بره اراد بذلك هوانه وعجزه وفي بعض الطرق كأنه بذج من الذل وفي شرح السنة
شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره اى يكون حقيرا ذليلا فيوقف اى فيحبس قائما بين يدي الله
تعالى اى عند حكمه وامره سبحانه فيقول الله اى بلسان الملك او بلا واسطة تبيانا للعدل او الفضل
اعطيتك اى الحيوة والحواس والصحة والعافية ونحوها وخولتك اى جعلتك ذا خول من الخدم
والحشم والمال والجاه وامثالها وقيل معناه جعلتك مالكا لبعض وملكا لبعض وانعمت عليك اى
بانزال الكتاب وارسال الرسل وغير ذلك فما صنعت اى فيما ذكر فيقول رب جمعته اى المال وثمرته
بتشديد الميم اى نميته وكثرته وتركته اى في الدنيا عند موتي اكثر ما كان اى في ايام حياتي فارجعني
بهمزة وصل اى ردني الى الدنيا آتك به كله اى بانفاقه في سبيلك كما اخبر عن الكفار انهم يقولون
في الآخرة رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول له اى الرب ارني ما قدمت اى لاجل الآخرة
من الخير فيقول اى ثانيا كما قال اولا رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني آتك به كله فاذا عبد
الفاء فصيحة تدل على مقدر واذا للمفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف اى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو عبد لم يقدم خيرا اى فيما اعطي ولم يمتثل ما امر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى
ولتنظر نفس ما قدمت لغد وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فيمضى بصيغة المجهول
اى فيذهب به الى النار قال الطيبي فظهر ما حكى عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده رأس مال
ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف رأس ماله بان وضعه في غير موضعه واتجر فيما لم يؤمن بالتجارة

فيه فاذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا
مهتدين فما احسن موقع العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل
كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها اسعادة
غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا يعبر عليها الى الآخرة فان ذلك غلط محض وكل سبب
يوصل الى السعادة الاخروية ويعين عليها اما بواسطة واحدة او بوسائط فان تسميته نعمة صحيح
وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين اي نسب
اسناده الى الضعف وان كان معناه صحيحا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يسأل العبد اي عنه يوم القيمة ما موصوفة اي اول شيء يحاسب به في الآخرة من
النعيم بيان لما ان يقال له خبر ان وكان الطيبي جعل من النعيم متعلقا بيسأل حيث قال ان ما في
مصدرية وان يقال الخبر اي اول سؤال العبد هو ان يقال له الم نصح اي بعظمتنا جسمك من
الاصحاح وهو اعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من الارواء من الماء البارد فالماء البارد
نعمة عظيمة ومنحة جسيمة عند الذوق السليم وعدم البدن السقيم ولذا بالغ صلى الله عليه وسلم في مدحه حيث
قال في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد ومن غرائب حال الماء انه لا قيمة له لا في الرخاء
ولا في الغلاء اذ حال كثرة وجوده لا يشترى ووقت فقده لا يباع ومن عجائب ما حكي فيه ان ملكا وقع في برية وعطش
عطشا شديدا كاد ان يهلك فظهر له عارف وملك فقال له ما تعطيني ان سقيتك فقال نصف ملكي فسقاه
فحبس له البول حتى اشتد عليه الامر فظهر له ثانيا فقال له ما تنعم علي ان عالجتك فيه فقال اعطيك النصف الآخر
من الملك فعالجه ثم قال له خذ ملك واعرف قيمته ولا يغرك زهرته وفيه الجمع بين نعمة الصحة وتروية الماء اشارة
الى ذلك والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
ان يقال له الم اصح لك جسمك وارويك من الماء البارد وقال الحاكم صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة حتى يسأل عن خمس اي عن خمسة احوال
والحال يذكر ويؤنث وقال الطيبي انثه بتأويل الخصال عن عمره بضمتين ويسكن الميم اي عن مدة اجله فيما
افناه اي صرفه وعن شبابه اي قوته في وسط عمره فيما ابلاه اي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم واشارة
الى المسامحة في طرفيه من حال الصغر والكبر وقال الطيبي فان قلت هذا داخل في الاول فما وجه قلت المراد سؤاله عن قوته
وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وعن ماله فيما اكتسبه اي من حرام او حلال وفيما انفقه اي في طاعة
او معصية وماذا عمل فيما علم ولعل العدول عن الاسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب واما ما ذكره
الطيبي من انه انما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل وعن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه فغير
ظاهر نعم يمكن ان يكون نكتة لختم الخصال بها ترقيا ثم قال وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا
العمل انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وانما يصلح هذا في العلم بالفروع الدينية واما العلم بذات الله وصفاته
ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الاصول الدينية فاشرف العلوم وافضلها والطفها واكملها ولذا قال
الشيخ ابو سعيد ابن ابي الخير قدس الله سره لابي علي بن سينا سامحه الله تعالى تعلم علما ينقل معك وبه اشارة
الى ما ورد من ان اهل الجنة فيها يحتاجون الى العلماء ايضا هذا وفي حديث رواه ابن عساكر عن ابي الدرداء
كيف انت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيمة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان
قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت ومع هذا روي ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
وفي حديث صحيح اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وتمامه لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من حديث حسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث ذكره

الفصل الثالث

ميرك عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لست بخير اي افضل
من احمر اي جنسا ولا اسود اي لونا والمراد ان الفضيلة ليست بلون دون لون وانما خصا بالذكر مثلا
لكونهما اكثر وجودا والاظهر ان المراد بهما لون السيد والعبد كما هو الغالب واغرب الطيبي حيث جزم بقوله
المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب الا ان تفضله بضم الضاد اي تزيد انت احدهما بتقوى بالفتح وفي
نسخة بالتنوين وهو قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله في قراءة شاذة بالتنوين والمعنى ان الفضيلة ليست
بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة بل بالتقوى الطاهرة كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

الى ان قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال الطيبي والضمير في تفضله عائد الى كل واحد منهما او الهما بتأويل الانسان
والاستثناء مفرغ والتقدير ليست بافضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تأكيد
انتهى فتأمل فيه فان جعل الضمير لكل واحد منهما مع دلالته على العموم من الجنس الذي وقع المخاطب فيه منه غير
صحيح وكذا تأويلها بالانسان المراد به الجنس فتدبر ثم الظاهر ان الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لست بافضل
عند الله من احد النوعين في حال من الاحوال الا حالة زيادتك بتقوى معتبرة في الشرع وهي لها مراتب ادناها
التقوى عن الشرك الجلي واوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة
في الطاعة واعلاها ان يكون دائم الحضور مع الله غائبا عن حظوظ ما سواه واليه الاشارة فيما روي عنه صلى
الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه ذكره الغزالي وقال العراقي
لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر بن عبد الله المزني رواه احمد وفي
الجامع بلفظ انظر فانك لست بخير الحديث وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زهد بكسر الهاء عبد في الدنيا اي بترك زيادتها على قدر الحاجة من مال وجاه الا
انبت الله الحكمة اي اثبت المعرفة المتقنة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره بتشديد الصاد
من التبصير اي جعله معاينا عيب الدنيا اي معايبها من كثرة عنائها وقلة غنائها وخسة
شركائها وسرعة فنائها وغير ذلك من اتعاب البدن واكثار الحزن واشغال القلب عن ذكر الرب قال
الطيبي هو اشارة الى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا
اورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين وداءها اي علة محبتها وسبب طلبتها
ودواءها اي معالجتها بمعجون العلم والعمل والاحتماء عنها بالصبر والقناعة والرضى بما قسم له منها واخرجه
اي الله تعالى منها اي من الدنيا وآفاتها وبلياتها سالما اي بالاعراض عنها والاقبال على العقبى الى
دار السلام وفيه اشارة الى ان من لم يزهد فيها ولم يطلع على عيبها ودائها لم يدخل الجنة اصلا او لم يدخلها سالما
بل بعد سابقة عذاب ولاحقة حجاب والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى ابو نعيم في الحلية عن
ابن عمر ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه وعنه اي عن ابي
ذر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص الله قلبه للايمان اي جعل قلبه خالصا للايمان
بحيث لا يسعه غيره وما يتبعه وجعل قلبه سليما اي عن الحسد والحقد والبغض وسائر الاخلاق الذميمة
والاحوال الردية من حب الدنيا والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ولسانه صادقا اي في قوله ووعده وعهده ونفسه مطمئنة اي بذكر ربه وحبه وخليقته
اي جبلته التي خلق عليها من اصلها مع قطع النظر عن عوارضها المعبر عنها بالفطرة مستقيمة اي غير
مائلة الى طرفي الافراط والتفريط وجعل اذنه بضمتين ويسكن الثانية مستمعة اي للحق واعية للعلم
وعينه ناظرة اي الى دلائل الصنع من الآفاق والانفس فاما بالفاء العاطفة ولعل المعطوف عليه مقدر
والمعنى اما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فامر ظاهر في كونه شرطا للفلاح واما الاذن فقمع بفتح
فسكون وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها ففي القاموس القمع بالفتح والكسر وكعنب ما يوضع في فم الاناء
فيصب فيه الدهن وغيره وفي النهاية القمع كضلع اناء يترك في رؤس الظروف لتملأ بالمائعات من الاشربة
والادهان قال الطيبي شبه اسماع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالاقماع واما العين فمقرة بفتح
الميم وكسر القاف وتشديد الراء كذا في اصل الاصيل وفي اكثر النسخ بفتحات وهو الاظهر اي محل قرار لما
يوعى اي يحفظه القلب بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب وهو يؤيد ما في الاصيل ويناسب الايعاء قال
الطيبي فقوله مقرة وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقرفيه ما ادركته بحاستها فكان القلب
لها وعاء وهي تقرفيه ما رأته قال في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو
من قر الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب مرفوع على انه فاعل يوعى ويحتمل النصب اي يعرف القلب ما يحفظه
وانما خص السمع والبصر لان الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء
لها او نظرية فالعين التي تقرها في القلب وتجعله وعاء لها ومن ثم جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا
اي حافظا كالفذلكة للقرينتين قلت وبه تتم الآلات للعلم واسبابه ولذا قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا وفي تقديم السمع اشعار بان العمدة هي العلوم الشرعية التي تعرف من الادلة السمعية

الموزلة لعلم اليقين ثم يرتقي الى مرتبة النظر ورتبة الفكر الى ان يصير علمه عين اليقين ويلقى الى القلب الذى هو
محل الرب وبه يصل الى حق اليقين رزقنا الله بجميع مراتب اليقين فى درجات الدين المعبر عنها بقوله سبحانه
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ووجه الغاية انه لا يتصور بعد تحقق اليقين ترك العبادة فى الدنيا بل يحصل الى
التى هو عين الحيوة اذاقنا الله منه بعض الذوق الممزوج بعلاوة الشوق رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان
وعن عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الله عز وجل يعطى العبد من الدنيا على معاصيه اى
مع وجود فعله اياها ما يحب اى من اسبابها فانما هو اى ذلك الاعطاء استدراج اى مكر منه سبحانه
قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الطيبى الاستدراج هو الاخذ فى الشئ والذهاب فيه درجة بعد
درجة كالراقى والنازل فى ارتقائه ونزوله ومعنى استدرج الله استدناهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم
ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك انهم اذا راوا الله نعمه عليهم مع انهماكهم فى الغى كلما جددوا
نعمة الله ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون فى المعاصى بسبب ترادف النعم ظانين ان مواترة النعم اثرة
وتقريب وانما هى خذلان منه وتبعيد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا واعتضادا
فلما نسوا اى تركوا ما ذكروا به اى اعرضوا عن ذكر الله سبحانه وتركوا امره ونهيه وهو المعنى بقوله ما ذكروا به اى وعظوا به فتحنا
بالتخفيف ويشدد عليهم ابواب كل شئ اى من اسباب النعم التى هى فى الحقيقة من موجبات النقم حتى اذا
فرحوا بما اوتوا اى اعطوا من المال والجاه وصحة البدن وطول العمر اخذناهم بغتة اى فجاة بالموت والعذاب
فى تلك الحالة فاذا هم مبلسون اى متحيرون ساكتون متحسرون متحيرون ايسون رواه احمد وفى الجامع
منه وبلفظ اذا رايت الله تعالى يعطى العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج
رواه الطبرانى واحمد والبيهقى وعن ابى امامة ان رجلا من اهل الصفة فى النهاية هم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منزل يسكنه وكانوا ياوون الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه قال الطيبى وفى وصف
الرجل بهذا النعت اشعار بان الحكم الذى عليه معلل به بمعنى انه ينتمى الى الفقراء الذين زهدوا فى الدنيا ثم
الدينارين والدينار دعوى كاذبة يستحق به العقاب والا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد
الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان
الاعراض اختيار للافضل والادخل فى الورع والزهد فى الدنيا والاقتناء فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه ولكل
شئ حد والحاصل ان رجلا منهم توفى بصيغة المجهول من المعلوم اى قبض ومات وترك دينارا اى وجد عنده
او عند غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية اى هو كية للمبالغة او سبب كية والكية هو الاظهر
لقوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم قال اى الراوى ثم توفى آخر من اهل الصفة فترك
دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان ولتوضيح المرام فى هذا المقام انهما لما كانا مع الفقراء الذين كانوا
يتصدقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم فهم بمنزلة السائلين اما قالا واما حالا ولا يحل لاحد يسال وعنده قوت
يوم فوقع اكلهما مع وجود الدينار والدينارين حراما وكذا كل من اظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس الثوب الخلق ونحا النحو
وعنده شئ من النقود او ما يقوم مقامها واخذ مما فى ايدى الناس واكل فهو حرام عليه وكذا من اظهر نفسه
عالما او صالحا او شريفا ولم يكن فى نفس الامر مطابقا واعطى لعلمه او صلاحه او شرفه فيكون حراما عليه
وقد حكى ان الشيخ ابا اسحق الكازرونى اى جمعا من الفقراء ياكلون من الطعام الموضوع للمستحقين من التكية
باكلة الحرام فامتنعوا من الاكل فقال كل من لم يكن معه شئ من الدنيا ياكل والا فلا فاكل بعضهم وامتنع بعضهم
فقال سبحان الله طعام واحد حرام لناس وحلال لآخرين فليحذر اهل الحرمين الشريفين اعزهما الله فى الدارين ان
ياكل احد منهم والحال انه غنى شيئا من الاوقات الموضوعة للفقراء وكذلك من سكن الخلاوى والموقوفة للساكنين
فقد صرح ابن الهمام بان الغنى يحرم عليه ان يسكن فى خلاوى الاربطة ولا يغتر احد بما اشتهر من ان اوقاف
الحرمين عام للفقير والغنى فانه على تقدير صحته لا يصح الوقف عندنا على الاغنياء اذا كانوا غير محصورين
وبهذا يظهر ان امامنا الاعظم ومقتدانا الاقدم لو كان فى هذا الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمة المجاورة
علاوة لما قال فى الصدر الاول من كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها الا الآحاد والنادر لا حكم له رواه
احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن معاوية ابن ابى سفيان وهو خال المؤمنين انه دخل على خاله اى النبى
ابى هاشم بن عتبة ومرتجمته يعوده حالا واستينافيا ذا عيزوره لمرضه فبكى ابو هاشم فقال ما يبكيك
اى اى شئ يجعلك باكيا يا خال بكسر اللام وفى نسخة بضمها على حد يا غلام اوجع يشئزك بضم الهمزة

وكسر

وكسر الهمزة يقلقك ويتعبك فيبكيك ففى القاموس شئز مكانا اى شاذ اغلظ واشتد ويقال قلق واشازه اقلقه ام
حرص على الدنيا وفيه تنبيه الى ان الامر لا يخلو اما من اشتداد مرض صورى او مرض معنوى يكون كل منهما باعثا على بكائه
ظاهرى وباطنى قال كلا اى ارتدع من حسبانك كلا ومعناه ليس الباعث احدهما ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد الينا عهدا لم اخذ به والمراد بالعهد اما وصية عامة او مبايعة خاصة قال وما ذلك
اى العهد وفى نسخة وما ذاك قال سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال اى الذى يحصل المال فى المال
خادم ومركب فى سبيل الله وانى اراني بضم الهمزة اى اظن وفى نسخة بفتحها اى ابصر واعلم قد جمعت اى زيادة
على ما عهدت واغرب الطيبى حيث قال الحذف متعلقه ليدل على الكثرة من انواع المال والله اعلم بالحال رواه احمد
والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ام الدرداء قالت قلت لابى الدرداء ما لك لا تطلب اى مالا ومنصبا كما
يطلب فلان اى هو من نظرائك فقال انى بكسر الهمزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امامكم عقبة بفتحات اى مرقى صعب من الجبال على ما فى القاموس كؤدا بفتح فضم همز فواو
فدال اى شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة قال الطيبى والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها
وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلقى الرجل من قطعها لا يجوزها اى لا يتجاوز تلك
العقبة على الطريق المستهولة المثقلون من باب الافعال اى الحاملون ثقل المال ومؤنة الجاه وسعة
المال ولذا قيل فاز المخففون وهلك المثقلون فاحب ان اتخفف اى بترك الطلب والصبر
على قلة المؤنة لتلك العقبة لئلا يحصل لى التعب فيها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه اى هل يمشى على الماء فى حال من الاحوال الا فى حال
الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق المشى على الماء بلا ابتلال قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب اى من المعاصى الملازمة لصاحب الدنيا قال الطيبى فيه تخويف شديد
للفتنين وحث اكيد على الزهد فى الدنيا وايثار الآخرة على الاولى وكفى بها نتيجة ان يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام عافانا الله منها بكرمه وفضله رواهما اى الحديثين
البيهقى فى شعب الايمان وكذا الحاكم روى الحديث الاول وقال ميرك نقلا عن المنذرى حديث
ام الدرداء رواه الطبرانى باسناد صحيح ورواه البزار عن ابى الدرداء ان فيه ان بين ايديكم عقبة
كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واسناده حسن وعن جبير بن نفير بالتصغير فيهما قال المؤلف
تابعى حضرمى ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين وحديثه فيهم روى عن ابى الدرداء
وابى ذر وعنه جماعة مرسلا اى بحذف الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اوحى الى اى لم يوح الى ان اجمع المال ان مصدرية والباء مقدرة وقوله واكون عطف
عليه من التاجرين اى المتوغلين فى التجارة ولكن اوحى الى اى قيل لى بالوحى ان سبح
ان مفسرة لما فى الوحى من معنى القول اى سبح بحمد ربك اى مقرونا بحمد ربك والمعنى نزه الله عما لا يليق
بذاته وصفاته منتهيا الى ثناء ربك باثبات صفات الجلال والجمال له وكن من الساجدين
اى المصلين بذكر احد الاركان وارادة تمام الصلاة فهو من قبيل المجاز من الساجدين اى
~~المصلين بذكر احد الاركان وارادة تمام الصلاة فهو من قبيل~~ المجاز اطلاق الجزء وارادة الكل ووجه تخصيص
السجدة ما ورد فى حديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واعبد ربك تعميم بعد
تخصيص سواء كان المراد به الامر بالعبادة او بالعبودية حتى يأتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين وفيه
اقتباس من قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك حتى يأتيك اليقين رواه
اى البغوى فى شرح السنة اى عن جبير بن نفير وابو نعيم بالتصغير فى الحلية عن ابى مسلم قال
المؤلف هو ابو مسلم الخولانى الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذ روى عنه جبير بن نفير وعروة وابو قلابة ومناقبه
كثيرة مات سنة اثنين وستين انتهى فيحتمل ان الحديث مروى من طريق جبير عن ابى مسلم او من طريق غيره عنه
والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا اى من طريق حلال
استعفافا اى لاجل طلب العفة عن المسالة ففى النهاية طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال
من الناس وسعيا على اهله اى لاجل عياله ممن يجب عليه مؤنة حاله وتعطفا على جاره اى احسانا عليه بما
يكون زائدا لديه لقى الله تعالى يوم القيمة ووجهه اى والحال ان وجهه من جهة كمال التنور وغاية السرور

مثل القمر ليلة البدر قيد به لانه وقت كماله وفيه اشارة الى ان هذا النور له ببركة المصطفى الذي نزل عليه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فان طه اربعة عشر بحساب ابجد الذي يعرفه الاباء الجد وهذا يوم الاربع فالجد منه الجد ومن طلب الدنيا حلالا اي فضلا عن ان يطلبها حراما مكاثرا اي حال كونه طالبا كثرة المال لا لحسن الحال ولا لصرفه في تحسين المال مفاخرا اي على الفقراء كما هو دأب الاغنياء من الاغنياء مرائيا اي لان يخبر عنه بسخاء ويعطي ويعطاء لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام واما ايماء الى انه لا يتصور من صنيع اهل الاسلام بان الحرام اكله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام قال الطيبي في الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهما عبارتان عن رضى الله وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضا بدلالة قوله في مقابلة وهو عليه غضبان رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير اي هذا الجنس من الخير المحسوس المعلوم كالمحسوس خزائن اي انواع كثيرة مخزونة مكنونة مركونة موضوعة فيما بين عباده لتلك الخزائن خبر بعد خبر على مبتدأ به وهو قوله مفاتيح اي على ايدي عبيده الذين هم بمنزلة وكلائه ثم الظاهر ان ذكر الخير يدل ذكر الشر من باب الاكتفاء او اشارة الى ان الشر ما خلق لذاته ولذا ورد في قوله تعالى بيده الخير مع ان الامر كله لله وفي الحديث الشريف الخير كله بيديك والشر ليس اليك فخيل المعنى لا ينسب اليك ادبا والا فالظاهر ان الشر انما يحصل بترك الخير فيكون بينهما نسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم ومما يدل على ان لله خزائن الشر ايضا قوله فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير اي علما وعملا ومالا وحالا مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر اي الكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الاخوان مغلاقا للخير قال الراغب الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع والشر ضده والخير والشر قد يقيدان هو ان يكون خيرا لواحد شرا لآخر كالمال الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه تعالى بالامرين فقال في موضع ان ترك خيرا اي مالا وما لا كثيرا فقال في موضع آخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات انتهى وكذا العلم بالنسبة الى بعضهم حجاب وسبب لعذاب وبالنسبة الى بعض آخر اقرب الى رب الارباب وقس على هذه العبادة فان منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يوجب النور والسرور ويدل كالسيف والخيل ونحوهما قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار ويتوسل بها الى القرار في دار الابرار وقد يتوسل بها الى قتل الانبياء والاولياء وينتهي بها الى الدرك الاسفل من النار وهذا معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر بحذافيره في النار يعني بحسب ما قسم لاهلها في الازلية الابدية مبنية على جعل بعضهم من اهل الجمال وبعضهم مظاهر الجلال كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير وقد قال خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي وخلقت هؤلاء للشر ولا ابالي مشيرا الى قوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فبحر القضاء والقدر عريض عميق لا يغوص فيه الا من له تحقيق بتوفيق يجري فيه ارباب السوء الحل ويمضي منه اصحاب سفن الشرائع الكوامل رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن ابي هريرة ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن اراد به سوءا منحه خلقا سيئا وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يبارك للعبد في ماله اي بان لا يعرفه في رضى مولاه وعمارة عقباه وحسن ماله جعله اي انفق ماله وضيعه في الماء والطين اي البنيان بهما عن عمارة الدنيا بسبب اعراضه عن اعراض الدين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحرام اي احذروا انفاقه وفي الجامع اتقوا الحجر الحرام في البنيان اي في صرف عمارة الدنيا الفانية فانه اساس الخراب اي في الايام الآتية كما ورد لدوا للموت وابنوا للخراب والتقييد بالحرام ليس له مفهوم معتبر بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم يتفق صرفه في غير حسن المآل فقد قال الامام الغزالي لو اكل الناس اربعين يوما من الحلال لخربت الدنيا ولم يبق لها نظام في الحال ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقال بعضهم الغفلة رحمة وقد قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون قيل التقدير اسباب خراب الدنيا او اساس خراب البنيان فعلى الاول يدل على جواز انفاق الحلال في البنيان وعلى الثاني لا بل هذا انسب بالباب والله اعلم بالصواب رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني الحديث الاول

عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه للرجل بدل للعبد وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا دار من لا دار له قال الطيبي لما كان القصد الاولي من الدار الاقامة مع عيش هني ودار الدنيا خالية عنها لا يستحق ذلك ان تسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ومال من لا مال له فان المقصود من المال هو الانفاق في المبرات والصرف في وجوه الخيرات فمن اتلفه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان لا مال له قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولذا قدم الظرف على عامله في قوله ولها اي للدنيا يجمع اي من المال من لا عقل له اي عقلا كاملا او عقل الدين دلالة على ان الجمع للدار الآخرة للتزود وهو المحمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قلت ويحتمل المعنى ان الدنيا لا تستحق ان تعد دارا الا لمن لا دار له ولا مالا الا لمن لا مال له والمقصود استحقارها وانحطاطها عن ان تعد دارا او مالا لمن كان للآخرة قرارا ومالا قال الراغب كل اسم نوع يستعمل على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به فكل شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان ورواه البيهقي ايضا في شعب عن ابن مسعود موقوفا وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اي موعظته الخمر جماع الاثم بكسر الجيم اي مجمعه ومظنته قيل واصل الجماع ما يجمع عددا ويوافقه حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني مرفوعا الخمر ام الخبائث واكبر الكبائر من شربها وقع على خالته وعمته وفي رواية البيهقي عن ابن عمرو بلفظ الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وعمته وخالته قيل دعي رجل الى سجدة الصنم فابى ثم الى قتل نفس فابى ثم الى الزنا فابى ثم الى شرب الخمر فلما شرب فعل جميع ما طلب منه والنساء اي جنسهن حبائل الشيطان والمراد به الجنس او رئيسهم ويؤيد الاول ما في نسخة بلفظ الشياطين اي مصايدهم واحدها حبالة ما بكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان قيل ما ايس الشيطان من بني آدم الا اتى من قبل النساء وحب الدنيا رأس كل خطيئة اي ملاكها ومفهومه ان ترك الدنيا رأس كل عبادة وقد قيل من احب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين قال الطيبي والكلمات الثلاث كلها من الجوامع لان كل واحدة منها على الاختصار اصل في المأثم والمغرم قال اي حذيفة وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله قال الطيبي حيث للتعليل اي اخرهن الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة قلت واصحابنا استدلوا به على بطلان محاذاة المرأة بشروطها المعتبرة على ما هو مقرر عندهم محقق عند المحقق ابن الهمام رواه اي الحديث بكماله رزين وفي التمييز لابن الربيع حديث اخروهن من حيث اخرهن الله يعني النساء قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق وذكر احاديث بمعناه من طريقه الطبراني ثم قال ولا نطيل بها واشار شيخنا لبعضها في مختصر تخريج الهداية انتهى فالحديث مشهور عند المحدثين لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فانه يطلق على القريب من المتواتر القطعي ولذا قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح انه موقوف على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع وروى البيهقي منه اي من الحديث الطويل المنشعب على جمل من الكلام في شعب الايمان اي باسناد حسن عن الحسن مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة قلت وهو عند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه السلام قال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر يعني العسقلاني بان ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وقد رواه الديلمي من حديث علي بن ابي طالب في مسنده ولم يذكر له اسنادا وهو في تاريخ ابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ حب الدنيا رأس الخطايا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الهوى اي هوى النفس ومشتهياتها وطول الامل اي بتسويف العمل وتأخيره الى آخر اجلها فاما الهوى اي المخالف للهدى الموافق للباطل فيصد اي يمنع صاحبه عن الحق اي عن قبوله وانقياده واما طول الامل فينسي من الانساء ويجوز بالتشديد الآخرة لان ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل وهذه الدنيا اي المعلومة ذهنا والمفهومة حسا مرتحلة اي ساعة فساعة ذاهبة اي دافعة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها ولذا قيل كل نفس خطوة الى الاجل

راعيها وهذه الاخرة مرتحلة قادمة اى اتية شبههما بالمطيتين المختلفتين فى طريقهما وفيه اشعار
بان كلا منا هو ات قريب وايماء الى ان كل ساعة يحتمل انها نفس الاخير المقتضى ان يصرف فيها فى طاعة ربه
ولكل واحدة منهما بنون اى ما نهون ومجدون وراكبون وراغبون والجمع بينهما من الاضداد المعلوم كما
حققه العلماء العاملون فان استطعتم ان لا تكونوا من بنى الدنيا فافعلوا وفيه اهتمام تمام بترك الدنيا
ومبالغة بليغة فيما يلزمه امر الاخرة حيث لم يقل فان استطعتم ان تكونوا من ابناء الاخرة فافعلوا
ولعل العدول لما يلزم من ترك حب الدنيا حصول الاخرة ولا يلزم من وصول الاخرة ترك حظ الدنيا
لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة
من نصيب ولقوله سبحانه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا
كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض
وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا فانكم اليوم فى دار العمل اى فى دار يطلب منكم عمل الاخرة
فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل بترك الامل لان الدنيا ساعة فينبغى ان تجعل
فى طاعة ولا حساب اى اليوم بحسب الظاهر بالنسبة الى الفاجر والا فروى خطابا للابرار
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وانتم غدا فى دار الاخرة اى ودار الحساب المترتب عليه الثواب
والعقاب ولا عمل اى يومئذ لانقطاعه بالاجل قال السيوطى قوله ولا حساب بالفتح بغير التنوين ويجوز الرفع
بالتنوين وكذا قوله ولا عمل قال الطيبى اشار بهذه الدنيا الى تحقير شانها وشك دنوها وفى قوله وهذه الاخرة
اشار الى تعظيم امرها وقرب نزولها وقوله فان استطعتم يعنى بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال
الاخرة ونعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار فى ايديكم فاختاروا ايهما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال
فانكم اليوم فى دار الدنيا ولا حساب فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار
الاخرة فلم يعكس ليشعر بان الدار هى دار الاخرة رواه البيهقى فى شعب الايمان قال الطيبى وهذا الحديث يرويه جابر
وفى رواية البخارى عن على رضى الله عنه كما سيأتى موقوف وهذا الحديث يدل على ان حديث على كرم الله وجهه ايضا
مرفوع قلت وفيه بحث لانه انما يقال فى الموقوف الذى لا مجال للرأى فيه انه فى حكم المرفوع ولا شك ان هذا الموقوف ليس
من ذلك القبيل المعروف فيحتمل ان يكون مرفوعا ومسموعا ويحتمل ان يكون وقع منه رضى الله عنه توارد الخاطر
وعن على رضى الله عنه اى موقوفا قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة اى ظهر ادبار الدنيا
وفناؤها واقبال الاخرة وبقاؤها ولكل واحدة منهما بنون اى بهما متعلقون فكونوا من ابناء الاخرة اى بالتوجه
اليها ولا تكونوا من ابناء الدنيا اى بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها فان اليوم عمل اى وقت عمل
ولا حساب اى لا زمان محاسبة على الاكتساب وقد يقال جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة
وكذا قوله وغدا اى يوم القيمة حساب ولا عمل وتقدم ما فى العمل والحساب من اختلاف الاعراب رواه
البخارى فى ترجمة باب اى من غير ما ذكر اسناد فى كتاب وعن عمرو بالواو ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فقال فى خطبته الا للتنبيه ان الدنيا عرض بفتحتين اى متاع حادث وحال عارض حاضر اى
عاجل محسوس يأكل منه اى من العرض وفى نسخة منها اى من الدنيا البر والفاجر اى المؤمن والكافر قال
تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء
ربك محظورا اى ممنوعا هذا وقال الراغب العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم
العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم وقيل الدنيا عرض حاضر تنبيها على انه لا ثبات لها الا وان الاخرة
قال الطيبى حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله وان الدنيا قوبلت القرينة السابقة بقوله
الا وان الاخرة اجل اى وقت صادق اى وقوعها ويقضى اى يحكم فيها ملك قادر اى يحكم
بين البر والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب قال الطيبى الاجل الوقت المضروب الموعود وصفه
بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه وقال الراغب يستعمل التصديق فى كل ما هو فيه تحقيق يقال صدقنى
فعله وكتابه وفى المثل صدقنى سن بكره وصدق فى القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب الا وان
الخير اى اصحابه كله اى جميع اصنافه بحذافيره اى بجوانبه واطرافه فى الجنة الا وان الشر كله بحذافيره

في النار كله

فى النار الظاهر ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه اتى بحرف التنبيه اشارة الى استقلال كل من الجملتين تنبيها
لما سبق من الطيبى فيقدر الا فاعلموا الخير واتم من الله على حذر اى على خوف من وقوع شر واعلموا انكم
معروضون على اعمالكم قال الطيبى اى اعمالكم معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على
الحوض انتهى والاظهر انه معناه مقابلون باعمالكم تجزون على اعمالكم كما يعرض العسكر على الامير ومنه قوله
تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية على انه يحتمل ان تكون على للعلة كما قال تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
او التركيب من قبيل علفتها تبنا وماء والتقدير معروضون مجازون على اعمالكم ان كان خيرا فخير وان كان
شرا فشر فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اى جزاءه فى احد الدارين ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال السيوطى الذرة النملة الاحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة وقيل الذرة ليس لها
وزن ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى الكوة النافذة رواه الشافعى وعن شداد بتشديد الدال
الاولى ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها
اى من الدنيا ويتمتع بها البر والفاجر اى المؤمن والكافر وان الاخرة وعد اى موعود صادق اى واقع
غير كاذب فى مختصر الطيبى وصف الوعد بالصدق على الاسناد المجازى اى صادق واعده وفيه يحكم فيها
اى يقضى فى الاخرة ملك اى سلطان عادل اى غير ظالم قادر اى غير عاجز يحق اى يثبت ويبين
الحق ويبطل اى يزهق الباطل والمعنى يميز بين اهليهما ويفصل بينهما بالثواب والعقاب كونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها فكان الدنيا الباطلة مقرها النار وبئس القرار
والاخرة الحقة محلها الجنة فنعم الدار وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما طلعت شمس الا وبجنبتيها بفتح الجيم والنون ويسكن وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية
الجنبة وهى الناحية فى المقدمة انها بالتحريك وفى القاموس الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان
وغيره وجنابة الانف وجنبتاه ويحرك جنباه قال الطيبى الواو للحال والاستثناء مفرغ من اعم
عام الاحوال وقوله ملكان يجوز ان يكون فاعل الجار والمجرور على رأى او هو مبتدأ والجار
والمجرور خبره انتهى وقوله يناديان حال او استئناف او صفة لقوله ملكان وقوله يسمعان
الخلائق غير الثقلين بدل مما قبله او حال من ضمير او بيان بعد بيان والظاهر حمل الاسماع الخليقة
على الحقيقة ثم لعل السر لعدم اسماع الثقلين لئلا يرتفع التكليف بمعاينة الغيب كما حقق
بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر قلت فما
فائدة النداء لغيرهما مع انهما المحتاجان للتنبيه عن غفلة الانباء قلت فائدته انه يحكى الصادق المصدوق
بقوله فاقلوا عما سمع بنفسه او بما اخبر به الحق المطلق يا ايها الناس هلموا اى تعالوا الى ربكم
الى امره وحكمه او انقطعوا اليه من غيره كما قال تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا ما قل
اى من المال وما موصولة وكفى اى فى امر الدنيا وزاد العقبى خير مما كثر اى من المال والهى
اى شغل عن المولى وحسن الحال وتحسين المال وقال الطيبى يجوز ان يكون الاسماع على الحقيقة وان
يكون على التنبيه عن الغفلة مجازا فمعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين انهما يقصدان بالاسماع
الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس تنبيها على تماديهم فى
الغفلة وانهماكهم فى الحرص وجمع حطام الدنيا حتى الهاهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته
فقيل لهم الى كم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ويكفيكم
ولا يلهيكم خير مما كثر والهى يسمع هذا النداء من القى السمع وهو شهيد واولئك الذين اشاد الله
بذكرهم ورفع من منزلتهم قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ومعنى اسماع غير المكلفين
كونها مسبحة لله منقادة لما يراد منها وان من شىء الا يسبح بحمده انتهى ولا يخفى ان صحة كلامه
يحتاج الى ان يقال التقدير غير عامة الثقلين والله اعلم رواهما اى الحديثين ابو نعيم
فى الحلية وقد روى ابن حبان الاول فى صحيحه وعن ابى هريرة يبلغ بفتح الياء به والباء للتعدية
والمعنى يرفع مروية الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الميت قال الطيبى هو من باب
المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت قلت الا الحى الذى لا يموت وفى الكشاف
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف

الرضوى الشداد لمرضيا وضالة وعلى هذا يسمى المشارف للموت ميتا قلت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون بالـ
الفريقين واحد وانما الخلاف باعتبار التطرف والمآل واخرجها له كنظر الصوفية فى امر السابقة والخاتمة والاول
هى الاولى قالت وفى رواية الجامع تقول الملائكة ما قدم بتشديد الدال اى من الاعمال
وفى رواية الجامع ويقول الناس ما خلف بتشديد اللام اى اخر من الاموال قال الطيبى وفائدة اهتمام
الملائكة بالاعمال اى ما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما له المورث رواه البيهقى فى
شعب الايمان وعن مالك اى ابن انس ان لقمان قال لابنه يا بنى بتشديد الياء المفتوحة وتكسر على صيغة
التصغير للشفقة ان الناس اى من عهد آدم الى يومنا هذا قد تطاول اى بعد عليهم ما يوعدون اى
من البعث والحساب وما يتقدمهما من الثواب والعقاب وقال الطيبى اى طال عليهم مدة ما وعدوا به من احوال
الاخرة سراعا اى مسرعين حال من المبتدأ او من ضمير الخبر وهو قوله يذهبون قدما اى قدامهم ما وما بعده حال
من ضمير ما يوعدون والمعنى تطاول على الناس بعد الوعد وقرب العهد والحال انهم كل ساعة بل كل نفس يقربون
الى الموعد كالقافلة السيارة لكنهم لا يحسون كالسكان فى الفلك المشحون ثم بين هذا المعنى بقوله وانك
ايها الولد واريد به خطاب العام الشامل لنفسه وغيره قد استدبرت اى اتت الدنيا اى ساعة
فساعة منذ كنت اى وجدت وولدت واستقبلت الاخرة اى نفسا فنفسا من غير اختيارك
فهذا المسير من المبدأ والمصير ثم اوضح له القضية بطريق الحكمة حيث بين الدارين المعنويين بالدارين
المحسوستين فقال فانك الى دار انت اليها اقرب اليك من دار تخرج منها والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة
عن امر الاخرة رواه رزين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قيل لرسول الله اى الناس افضل قال كل مخموم
القلب بالخاء المعجمة اى سليم القلب لقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم من خممت البيت اذا كنسته كذا
ما فى القاموس وغيره فالمعنى ان يكون قلبه مكنوسا من غبار الاغيار ومنظفا من اخلاق الاكدار صدوق اللسان
بالجر اى كل مبالغ للصدق فى لسانه فيحصل به المطابقة بين تحسين جنانه وبيانه فيخرج عن كونه منافقا
قالوا صدوق اللسان بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على اعراب الابتدائية والخبر قوله نعرفه فما مخموم القلب
قال هو التقى اى نقى القلب وطاهر الباطن من محبة غير المولى النقى اى المجتنب عن خطور السوى الذى
عليه فانه محفوظ ومعين العناية ملحوظ او بالعفو والغفران محظوظ ومن المعلوم ان لا لنفى الجنس نفوله
ولا بغى اى لا ظلم له ولا غل اى لا حقد ولا حسد اى لا تمنى زوال نعمة الغير من باب التخصيص والتعميم
على سبيل التكميل والتتميم لئلا يتوهم اختصاص الاثم بحق الله فصرح بانه لا مطالبة عليه لا من الخالق ولا من
جهة الخلق والله اعلم بالحقائق قال الطيبى الجواب ينظر الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
اى اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه فخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضى الله عنه
اذهب الشهوات عنها رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعنه اى عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربع اى من الخصال اذا كن فيك اى وجدت فى وجودك ظاهرا وباطنا فلا عليك اى لا بأس
ما فاتك الدنيا وفى الجامع ما فاتك من الدنيا قال الطيبى يحتمل ان تكون ما مصدرية والوقت مقدر اى لا بأس
عليك وقت فوات الدنيا ان حصلت لك هذه الخلال وان تكون نافية اى لا بأس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان
حصلت لك هذه الخصال انتهى والاول اظهر كما لا يخفى حفظ امانة يشمل امانة الاموال والاعمال وصدق حديث
يعم الاقوال وحسن خليقة اى خلق والتعبير بها اشارة الى الحسن الجبلى لا التكلفى والتصنعى فى الاحوال
وعفة فى طعمة بضم الطاء مع تنوين التاء اى احتراز من الحرام واحتياط على الحلال رواه احمد والبيهقى
فى شعب الايمان ولفظ الجامع صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه احمد
والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر بلا واو والطبرانى عن ابن عمرو بالواو وابن عدى وابن عساكر
عن ابن عباس وعن مالك اى الامام قال بلغنى انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى يعنى الفضل يحتمل
ان يكون من كلام مالك او غيره تفسيرا والمعنى يريد لقمان بما الموصولة فى قوله ما نرى الفضل واما ما الاولى فهى
استفهامية والمعنى اى شىء اوصلك هذه المرتبة التى نراها فيك من الفضيلة الزائدة على غيرك قال صدق
الحديث اى ملازمة صدق الحديث قولا ونقلا واداء الامانة اى حالا وفعلا وترك ما لا يعنينى اى
لا ينفعنى حالا او مالا رواه مالك فى الموطأ اى مالك اى عن مالك وقد تقدم بحث ذلك وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجىء اى بالتانيث ويجوز تذكيره اى تأتى الاعمال اى يوم القيمة

فتحتج لصاحبها وتشفع لراعيها او تخاصم لمخالفيها وتاركيها فتقول الصلاة اى بلسان القال ويمكن ان يكون
بلسان الحال والمراد بالمجىء ظهورات الاعمال ونتيجة الافعال فى المآل يا رب انا الصلاة اى المبدوة فى كتابك
من جميع الاعمال حيث قلت الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والمختومة منها بقولك والذين هم على صلاتهم
يحافظون اولئك فى جنات مكرمون وقيل التقدير انا المعروفة المشهورة بالفضل والمرتبة كما يقال انا العالم
ومنه قول القائل انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال الطيبى اى ان لى مرتبة الشفاعة لانى عماد الدين فيقول
اى الرب انك على خير وهذا يدلها على لطف وجه اى انت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى اولئك
على هدى ولكن ليست بمستقلة فيها ولا كافية فى الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الاعمال من الصدقة فى العقبى
تأخيرها وجوبه عنها فى الدنيا والصيام وبقية الافعال فتجىء الصدقة فتقول يا رب انا الصدقة فيقول انك على خير
ثم يجىء الصيام ولعل وجه تأخيره عن الصدقة فى العقبى وتأخير وجوبه عنها فى الدنيا فيقول يا رب انا الصيام
فيقول انك على خير ثم تجىء الاعمال اى سائرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها على ذلك اى على هذا المنوال المتفقة
على هذا المقال يقول استئنافا وحالا وكان مقتضى الظاهر فيقول الله تعالى وفى نسخة صحيحة عز
وجل انك اى ايها العمل على خير ثم يجىء الاسلام اى الانقياد الباطنى الموجب للانقياد الظاهر المعبر
عنه بالايمان وعلى تبادرهما اصحاب الايقان وارباب الاتقان فيقول يا رب انت السلام وانا الاسلام اى
وبيننا مناسبة الاشتقاق الاسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق فى حديث الرحم شجنة من
الرحمن فانا المقتضى بذلك ان القائم بى يدخل دارك دار السلام فيقول الله تعالى انك على خير اى خير عظيم
لاشتماله على دين وسيم بك اليوم آخذ بصيغة المتكلم اى آخذك من واخذ بالعقوبة وبك اعطى اى من
اسامحه بالمثوبة فانك انت الاصل المدار عليك امر الطاعة والمعصية قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين وفيه اشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة وهو ان من ثبت على الاسلام
ليس من الخاسرين لحالة الابد المخلدين الناجين حالا ومآلا وان ادار الطاعة والعبادة مع قوة الاسلام يرجى فيها المسامحة
نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك الهاوية وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا ستر بكسر
الشين اى شىء يستر به الجدار او باب الدار فيه تماثيل طير اى تصاوير طيور او طير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه اى غيريه بتبديله او بتقليبه فانى اذا رأيته ذكرت الدنيا وفى هذا
التعليل دليل على ان الصور كانت صغيرة جدا او قبل العلم بتحريم التصوير وامتناع دخول ملائكة الرحمة
بمكانه مع الايماء الى ان دوية اسباب يتنعم بها الاغنياء مما تذهب بحلاوة قلوب الفقراء وقد قال تعالى
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وعن ابى ايوب الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عظنى واوجز اى اختصر
على المهم واقتصر فقال اذا قمت اى شرعت فى صلاتك فصل صلاة مودع بكسر الدال المشددة
اى مودع لما سوى الله بالاستغراق فى مناجاة مولاه او المعنى صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة
الوداع اى اجعل صلاتك اخر الصلوات فرضا حسن خاتمة عملك واقصر طول املك لاحتمال قرب اجلك
وقال الطيبى اى فاقبل على الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم بحذف احدى
التائين وفى نسخة باثباتهما اى لا تتحدث بكلام تعتذر بفتح التاء وكسر الذال اى تحتاج ان تعتذر
منه اى من اجل ذلك الكلام غدا اى يوم القيمة وهو المعنى بقوله من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واجمع الاياس بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى فاجمعوا كيدكم
فقد قرأ ابو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم من جمع يجمع والباقون بقطعها والكسر من اجمع بمعنى عزم على الامر
او هما لغتان بمعنى الجمع فالمعنى عزم على قطع اليأس واجمع خاطرك على قصد اليأس وترك الطمع مما فى
ايدى الناس اى قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة المقررة فى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم فى الحيوة الى ان قال وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين وفى الحديث
اشارة الى ان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وان الغنى غنى القلب وهو الاياس مما فى ايدى الناس
وقال الطيبى اى اجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم قال
والظاهر ان الاياس وقع موقع اليأس سهوا من الكاتب لان الاياس مصدر آسه اذا اعطاه وليس مصدر
ايس مقلوب يئس لان مصدر المقلوب موافق الفعل الاصلى لا المقلوب ويمكن ان يقال انه من ايس نفسه

مما في ايدي الناس اياسا بخفيفت الهمزة اي بالنقل والحذف انتهى وفي القاموس ايس منه كسمع اياسا فنقل
فيبطل تخطئة الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور خصوصا وقد جاء هذا
الحديث من طرق متعددة مصححة على ما ذكره ميرك نقلا عن المنذري بعد قول المؤلف رواه احمد
اي عن ابي ايوب ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل
صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه رواه الحاكم والبيهقي في الزهد وقال الحاكم والبقاعي صحيح
الاسناد ورواه الطبراني من حديث ابن عمر بنحوه انتهى ومن المحال اتفاق الحفاظ والاصحاب على سهو من اصل
الكتاب والله اعلم بالصواب وعن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اراد ارساله
قاضيا او عاملا الى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه بالتخفيف ويشدد ومعاذ
راكب اي امره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته اي تواضعا لله وتلطفا للمؤمنين
ومنه يؤخذ استحباب مشايعة الاصحاب فلما فرغ اي من الوصية قال يا معاذ انك عسى ان لا تلقاني
بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي هذا وقبري اي مع قبري على ما قالوا ويمكن مع ذكر الطيبي انه
انه عطف على مسجدي والتقدير ان تمر بمسجدي وبقبري ايضا وابهم لعدم ظهوره ح على ما لا يخفى ثم
ان عسى معناه الترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم واما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والاشفاق
من المكروه نحو لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل ويختص بالممكن بخلاف ليت فانه يستعمل في المحال
نحو ليت الشباب يعود يوما فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الاخيرين على ما الظاهر المتبادر
ثم في المغني يقترن خبر لعل بان كثيرا حملا على عسى كقوله لعلك يوما ان تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك
اجدعا وقال الطيبي استعمال لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راغبا لقاء الله تعالى وان
ان في الجبل تشبيها العل بعسى تلويحا الى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فبكى معاذ
جشعا بفتح الجيم والشين اي جزعا وفزعا وفي النهاية الجشع الجزع لفراق الالف فقوله لفراق رسول
صلى الله عليه وسلم للتأكيد او للتجريد ثم التفت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ
فاقبل بوجهه نحو المدينة تفسير للالتفات ولعل وجه الالتفات بادارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا
يرى بكاءه ويصير سببا لبكائه عليه السلام ويشتد الحزن في ذلك المقام والايماء بانه لا بد من المفارقة
في الدنيا والمواجهة في العقبى فسلاه فعلا ووصاه قولا حيث بين فيه انك تفارقني وتفارق المدينة
المدينة ولا تريحها اشارة الى ان مجمع الانبياء والاتقياء في دار البقاء فقال ان اولى الناس اي بشفاعتي
او اقرب الناس الى منزلتي المتقون من كانوا جمع باعتبار معنى من والمعنى كائنا من كان عربيا او عجميا
ابيض واسود شريفا او وضيعا وحيث كانوا اي سواء كانوا بمكة والمدينة او باليمن والكوفة والبصرة
فايماء الى رتبة اويس القرني باليمن على كمال التقوى وخالد جماعة من اكابر الحرمين الشريفين من حرمان
المنزلة الزلفى بل من ايصال الضرر اليه صلى الله عليه وسلم حتى من بعض ذوي القربى وحاصله انه
لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي بي فان العبرة بالتقوى كما يستفاد من اطلاق
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم من غير اختصاص بمكان وزمان ونوع انسان ففيه
تحريض على مراعاة التقوى لمناسبة الوصية عند المفارقة الصغرى والكبرى وقد قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله مع ما فيه من التسلية لبقية الامة الذين
لم يدركوا زمرة الحضرة ومكان الخدمة هذا الذي سنح لي في هذا المقام في حل الكلام على ظهور المرام
وقال الطيبي لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بعد ما نعى نفسه اليه يعني اذا رجعت الى المدينة بعد ذلك
باولى الناس بي وهم المتقون وكنى به عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحو حديث جبير بن مطعم ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت
ولم اجدك كانها تريد الموت قلت والذي يظهر ان المراد خلاف الادب بناء على ما هو المتبادر بل الظاهر انها تريد عدم
وجوده في المدينة اوانه قال فان لم تجديني فائتي ابا بكر قال وفيه دليل على انه رضي الله عنه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه قلت لما لم يكن صريحا في المدعى لاحتمال ان القضية تتعلق بابي بكر في

منه صرح العلماء بانه لا نص في امر الخلافة لا على الصديق ولا على المرتضى روى الاحاديث الاربعة احمد اي في
مسنده واقل مراتب اسانيده انه حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال تلا اي قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن يرد الله ان يهديه اي هدايته الخاص الموصل الى مقام الاختصاص يشرح صدره اي يوسع
قلبه للاسلام اي لشرائعه على سبيل الاخلاص قال الطيبي اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام
وتسكن اليه نفسه ويحب الدخول فيه قلت هذا معنى صحيح في نفس الامر لكنه غير ملائم لما سيجيء في تفسير
شرح الصدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النور اي نور الهداية اذا دخل الصدر انفسح
اي انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرائع الاسلام ويحلو في مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الاحكام
وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب
عبدي المؤمن لان السفليات والعلويات ليس لهن قابلية ادراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات
والصفات ولهذا قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الايات وهذا فيمن شرح
الله صدره واراد هدايته بخلاف غيره ممن يرد الله غوايته كما اخبر عنه بقوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فقيل يا رسول الله هل لذلك اي الخصلة كذا قيل والصواب هل لتلك الحالة
المعبر عنها بالانفساح من علم اي علامة وامارة ومن زائدة للمبالغة يعرف اي تلك الحالة وفي نسخة
بالتذكير نظرا الى معناها وهو الانفساخ به اي بذلك العلم حتى يقيس حاله عليه ويرجع عند اختلافه الاداء
اليه قال نعم اي فيه علم بل علامات وهي التجافي المبالغة والتكلف في التبعد على طريق الزهد
لتحصيل السعد من دار الغرور اي الدنيا الغرارة السحارة الغدارة المكارة كما قال تعالى فلا تغرنكم بالله
الغرور والحيوة فانها دار العناء والشقاء وان كان صورتها انها النعماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى نعيم فيها في الملوك والامراء والاغنياء والانابة اي الرجوع بالميل التام الى دار الخلود
اي دار البقاء واللقاء والاستعداد للموت اي بالتوبة والمبادرة الى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة
قبل نزوله اي قبل حلول الموت او ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر حينئذ على تحصيل علم او عمل
ولا ينفعه الندم وكان هذا كالتأكيد لما قبله او هو العمدة لكونه علما له وما قبله انما هو باعث بطرفيه هنالك
على اقدام السالك على ذلك وعن ابي هريرة وابي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف ابو خلاد رجل من الصحابة
وقال ابن عبد البر لا اقف له على اسم ولا نسبه حديثه عند يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد قالا اذا
رأيتم المؤمن قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن بين ابي
فروة وابي خلاد ابو مريم وهذا اصح انتهى وفيه اشارة الى الخلاف في ان هذا الحديث منقطع او متصل وانه
ابي روايته مثله ما ذكره المصنف بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم العبد يعطى
زهدا اي قلة رغبة في الدنيا وقلة منطق اي في اللغو والهوى فاقتربوا منه اي اطلبوا القرب
منه والتشرف بمجالسة القرب الى المولى فانه يلقى بتشديد القاف المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها اي يلقن
ويؤتى الحكمة اي الموعظة المطابقة للكتاب والسنة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب والحكمة في الحقيقة اتقان العلم والعمل على سبيل
الشريعة والطريقة وصاحبها الحكيم حديث من اخلص لله صباحا اظهر الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه هو العالم العامل المخلص الكامل يكون مرشدا مكملا فيجب على كل احد ان يطلب مجالسته
ويحصل محادثته قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اي حالا وحالا وقال
بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله وعلامة صحة صحبة
احواله بعد تصحيح اقواله وافعاله ما تقدم في الحديث السابق من علامة انشراح الصدر بحيث يؤثر صحبة
فيجتمع الامر بزهد اصحابه في الدنيا وتوابعها من تحصيل المال والجاه زيادة على قدر الحاجة الموصلة
الى الزاد العقبى بل يجعلهم راغبين عن امور الكونين على ما اشار اليه خلع النعلين غائبين عن السوى
حاضرين في حضرة المولى ذاهلين عن مراقبة الغنا واصلين الى مشاهدة البقاء حاصلين في الجنة
العاجلة على لذة اللقاء فهذا العارف حينئذ خليفة الانبياء وقائم مقام الاولياء الاصفياء ٥
رزقنا الله رؤيته وخدمته وصحبته رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والحديث
الاول منهما اخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن

جرير وابن منذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي جعفر المدائني رجل من بني هاشم
هو محمد بن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واحسنهم لما بعده استعدادا
قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قالوا كيف يشرح صدره
للاسلام يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح له قالوا فهل لذلك من امارة يعرف بها قال الانابة
الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وفي رواية قبل نزول الموت واخرج
عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام يقول يوسع
قلبه للتوحيد والايمان به ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا يقول شاكا كانما يصعد في السماء يقول
كما لا يستطيع ابن ادم ان يبلغ السماء فكذلك لا يقدر على ان يدخل التوحيد والايمان قلبه حتى يدخله الله
وللحديث في الدر المنثور طرق كثيرة والله اعلم باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله
عليه وسلم المراد بالفضل هنا زيادة الاجر والثواب لا فضيلة فضلة المال وزيادة تحسين الثياب وغيره
وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم اي معيشته وفي نسخة من عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
فضل الفقراء على ما لا يخفى ونكتة الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان عيشه عيش الفقراء كاكثر الانبياء
والاولياء وكفى به فضلا للفقراء على الاغنياء وانخرق هذا الامر على بعض الاغنياء ممن ادعى انه من العلماء
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث اي رب رجل متفرق
شعر راسه مدفوع بالابواب اي ممنوع منها باليد او اللسان والمعنى انه لا يدخله احد ولا يرضى
بوقوفه على بابه لمن غاية حقارته في نظر الناس وذلك لما اراد الله شرعا له عن الخلق لئلا يحصل له ادنى
شيء من الاستيناس فيحفظه عن الوقوف على باب الظلمة واكلة الحرام كما يحمي احدنا المريض عن استعمال الطعام
فلا يعرض الابابه ولا يسال بما سواه من كان غناه وليس المراد منه انه ياتي ابواب الدنيا فيطرد ويمنع
ويدفعونه عند دخوله منها فان الاولياء يحفظون عن هذه المذلة وان كان قد يقع لبعضهم من اختيار ارباب
الملامة او ممن صدر عنه الزلة ولعل في بعض النسخ مرفوع بالرا مع قال البيضاوي الاشعث هو المتلبد
الراس المتفرق الشعر واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصحاب مدفوع بالدال اي يدفع عند الاقدام
على الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم لو اقسم على الله
اي على فعله سبحانه بان حلف ان الله يفعل كذا او لا يفعل لابره اي لصدقه وصدق يمينه وابره بان
ياتي بما يوافقه كما وقع لانس بن النضر في قوله والله لا تكسر ثنيتها بعد قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص فرضوا اهلها بالدية بعدما ابوا عليها وقال القاضي اي لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله
لم يخيب دعوته فشبه اجابة المنشد والمقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبر فيها وقال شارح قيل معناه
لو اقسم على الله بان يقول اللهم اني اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا ولا يستقيم هذا المعنى في هذا الموضع لان
ابره اي صدقه ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذا اليمين فيدخلها الابرار قلت اللهم الا ان يقال لاقسم
على الله لابره وعن مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه
سماك بن حرب وغيره قال راى سعد اي ظن او توهم ان له فضلا اي زيادة فضيلة او مثوبة من
الشجاعة او السخاوة ونحوهما على من دونه من الفقراء والضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جوابا له واسماعا لغيره هل تنصرون اي على اعدائكم وترزقون اي الاموال من الغنيمة
وغيرها الا بضعفائكم اي الا ببركة وجود ضعفائكم ووجود فقرائكم فهم بمنزلة الاقطاب والاوتاد
لثبات العباد والبلاد وحاصله انه انما جعل النصر على الاعداء وقدر توسيع الرزق على الاغنياء ببركة
الفقراء فاكرموهم ولا تتكبروا عليهم فانهم اهل سلوك المحبة على اضيق المحجة وملوك الجنة في اعلى
مراتب المعزة وقال الطيبي قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان تلك
الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة ايضا ببركتهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على
مزيد التقرير والتوبيخ رواه البخاري ورواه ابو نعيم في الحلية عنه بلفظ هل تنصرون الا بضعفائكم
بدعوتهم واخلاصهم وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة
اي ليلة المعراج او في المنام او حالة كشف المقام او بطريق دلالة المرام فكان عامة من دخلها اي
اكثرها وهي مرفوعة وقيل منصوبة فيعكس المساكين اي الفقراء والضعفاء واصحاب الجد موقوفون

واذا اصحاب الجد بفتح الجيم اي ارباب الغنى من المؤمنين الاغنياء والامراء محبوسون اي موقوفون يوم القيمة
في الصحراء وخلاصته ان اصحاب الحظ الغالب من ارباب الاموال والمناصب محبوسون في العرصات لطول
حسابهم في المتاعب بسبب كثرة اموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما في الدنيا وتمتعهم على وفق
شهوات النفس والهوى فان حلال الدنيا له حساب وحرامها عقاب والفقراء منه براء فلا يحاسبون
ولا يحبسون بل قبل الاغنياء باربعين خريفا في الجنة يدخلون مكافاة لهم في العقبى لما فاتهم من الدنيا غير
ان اصحاب النار اي الكفار منهم امر بهم الى النار وفي الجامع الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار اي
من غير وقوف في العرصات قال الطيبي اي يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب
والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وخلاصته ان غير بمعنى لكن والمعنى ان اصحاب الجنة جعلوا قسمين
محبوسين وغير محبوسين ولكن اصحاب النار جعلوا قسما واحدا امر بادخالهم النار وقمت على باب النار
فاذا عامة من دخلها اي اكثر من دخل النار مع الكفار النساء لكثرة ميلهن الى الدنيا ولمنعهن
الرجال من طريق العقبى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
اي اشرفت عليها لقوله تعالى لو اطلعت عليهم في بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
وحاصله نظرت اليها واوقفت الاطلاع فيها فرايت اي علمت اكثر اهلها الفقراء وقال الطيبي
ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي
لكفاه مفعول واحد انتهى وفيه انه لم يتعد هنا الى مفعولين كما لا يخفى واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث ابي
هريرة ايضا ورواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا قاله
الشيخ الجزري ثم على هذا فقول المؤلف في اخر حديث ابن عباس متفق عليه لا يخلو عن تامل ذكره ميرك
وفيه ان مبناه على المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وان اختلفا في المروي عنه من
الصحابة نعم كان حقه ان يقول رواه مسلم ورواه البخاري عن عمران بن حصين كما قال في الجامع بعد
ايراد الحديث بعينه رواه احمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس والبخاري والترمذي عن عمران بن
حصين وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقراء المهاجرين
يسبقون الاغنياء اي من المهاجرين فغيرهم بالاولى ولذا اطلق الاغنياء وعلى هذا فقراء كل طائفة
من اهل زمان ومكان على اغنيائهم يوم القيمة اي لمحاسبة الاغنياء وخلاص الفقراء عن العناء فان المفلس
في امان الله دنيا واخرى الى الجنة متعلق بيسبقون اي يسابقونه ويبادرونه اليها باربعين خريفا قال
الطيبي نقلا عن النهاية الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا
يكون في السنة الا مرة واحدة فالمعنى بمقدار اربعين سنة من اعوام الدنيا او الاخرة مع احتمال ان يراد بها
الكثرة ويختلف باختلاف احوال الفقراء والاغنياء في الكمية والكيفية المعبر وخلاصته ان الفقراء في
تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما
اسلفتم في الايام الخالية اي الماضية او الخالية عن الماكل والمشرب صياما او وقت المجاعة وقد ورد على
ما سبق ان اطول الناس جوعا يوم القيمة اطولهم شبعا في الدنيا ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب انه جاء
في رواية ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة
رواه مسلم وعن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده الظاهر انه كان من
الاغنياء فيكون في سؤاله وجوابه له تنبيه نبيه على فضل الفقراء جالس بالرفع صفة رجل وفي نسخة بالرفع
على انه فاعل الظرف او خبر بعد خبر او خبر لمبتدا محذوف وهو ما رايك في هذا اي ما ظنك في حق هذا الرجل
المار نظنه خيرا ام شرا ذكره ابن ملك فقال اي الذي عنده رجل اي هو او هذا يعني المار من اشراف الناس
اكابرهم وعظمائهم هذا اي هذا الرجل بعينه وهذا الشخص بجنسه اي مثل هذا الرجل والله حري
على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج امراة
ان ينكح بصيغة المجهول اي بان يزوجه اياها اهلها وان شفع اي لاحد عند الحكام والرؤساء في جلب العطاء او دفع
البلاء ان يشفع بصيغة المفعول مشددا اي تقبل شفاعته قال اي الراوي فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن الجواب ولم يذكر ما يقتضيه الجواب من الخطاب ثم مر رجل اي اخر فقال له اي

للرجل الذي عنده ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى القسم لاحتمال التخالف
واما تاكيدا لحكم بر سابقا فلما لغة في تحقيق لفظ فيه والمعنى ترك هذا لائق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال اى بكلام ولو كان صدقا او حقا ان لا يسمع بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله القوله والمعنى
انه احد لا يستمع لكلامه ولا يلتفت اليه من غاية فقره وقلة نظام امره فمن غرائب ما يحكى ان جلا غريبا فقيرا
رافق شخصا ملك بعيرا وحمله حملا ثقيلا فقال له ما حملك هذا وما حملك على هذا قال عدل منه حب الطعام
وعدل اخر مليء من البطحاء ليعتدل النظام قال الفقير لو كبت البطحاء وقسمت الحب في العدلين تنا صفين لخف
حملك وركبت على جملك فقال بارك الله فيك لما سدد من رأيك فاطاعه فيما بينه وركب على وجه عينه فسأله
هل انت بهذا العقل كنت في بلادك سلطانا فقال لا فوزيرا فاميرا فتاجرا فرئيسا فصاحب ابل وصاحب خيل
او غنم او بقر او غنم ونحو ذلك فيقول لا فقال لا كنت في بلدك فقيرا على هذا الحال وحقيرا على هذا المنوال فقال
نعم انت شوم ووجهك شوم وكلامك شوم ومن يشيمه ايضا شوم وتنزل عن بعيره واصر على تعبيره
من سوء تدبيره ومثل هذا مشاهد في العالم كثيرا مثلا اذا كان العالم فقيرا والشيخ اذا كان حقيرا
لا يلتفت احد الى كلامه ولا يعظم على قدر مقامه بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا وعلم جاهه بين
العوام منشورا فشانه يقبل قوله ويتبع فعله ولو كان في نفس الامر ناقصا على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واراد وا بالقريتين مكة والطائف كأن كلا منهم يزيد
قالوا هذه المقالة فلف النشر اعتمادا على معرفة تلك الحالة فقال تعالى رد اعليهم اهم يقسمون رحمة ربك
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى هذا الرجل
وحده وكذا امثاله خير من ملء الارض مثل هذا اى مثل الرجل الاول ووجهه والله اعلم لصفاء قلبه
اقرب الى قبول امره به والوصول الى مرتبة حبه بخلاف الاغنياء الاغنياء فان لهم الطغيان والاستغناء
والتكبر والخيلاء وقد قال تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وهذا امر مشاهد
يرى في تلامذة العلماء ومريدين الصلحاء والتابعين او الانبياء بل السابقين الى العبادات من الصلاة
وغيرها حتى الحج الذي لم يجب الا على الاغنياء فالفائزون به لا سيما على وجه الاخلاص المبرا عن الاغراض النفسية
والمكاسب الكاسدة اغلبهم الفقراء هذا وقال شارح مثل منصوب على التمييز من ملء الارض ويؤيده قول
الطيبي وقع ملء الارض مفضلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين شيء واحد انتهى
ويمكن ان يكون نصبه بنزع الخافض ويؤيده انه وقع في بعض النسخ بالجر اى من مثل هذا الرجل الاول لكن النسخ
المصححة من نسخة السيد وغيرها على الاول فهو المعول ولا يغرك قول ابن حجر مثل هذا بكسر اللام ويجوز
فتحها ثم المراد من الرجل الاول المعبر عنه بانه من اشراف الناس واحد من اغنياء المؤمنين وانما عبر عن
الخاص بلفظ العام للمبالغة في تحصيل المرام فان الغنى يعتبره الخواص والعوام ولا يتوهم ان المراد بالرجل
الاول احد من الكفار لعدم انتظام الكلام حينئذ في قوله عليه الصلاة والسلام هذا خير بمعنى افضل لانه
اذ لا مفاضلة بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في كفار الانام حتى قال بعض العلماء الاعلام ان من قال
قال النصراني خير من اليهودي يخشى عليه اذا ثبت الخير فيمن لا خير فيهم وانما لم يجزم بكفره لانه قد يقصد
بالخير انه اقرب الى الحق ولذا قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى كما انه قد يقصد بالخير مجرد زيادة الحسن ومنه
قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا لكن ايراد الحديث في هذا الباب
يدل على ان ما ذكرناه هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عذاب الكافر الفقير الذي اخف
من الكافر الغني فاذا كان الفقر ينفع الكافر فما ظنك بنفعه للابرار في دار القرار متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد اى اهل بيته من حرمه وخدمه من خبز الشعير
فمن البر بالاولى يومين متتابعين اى بل انحصل الشبع يوما وقع الجوع يوما بناء على ما اختاره
صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه خزائن الارض وان يجعل جبال مكة ذهبا فاختار الفقر وقال اجوع
يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر لان الايمان نصفان نصفه شكر ونصفه صبر كما قال الله تعالى ان
في ذلك لآيات لكل صبار شكور اى لكل مؤمن كامل بالوصفين عالم عامل حتى استمر عدم الشبع
على الوجه المذكور حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ودرعه مرهونة عند يهودي

فجملة صاع من الشعير وفيه رد على من قال انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وقع مال كثير في يده لكنه
ما امسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان دائما غني القلب برضى الرب متفق عليه ورواه الترمذي في شمائله
عنها وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله
لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وبهذا الحديث يتبين ان احدا في زماننا من الفقراء ما يعيش عيشه
صلى الله عليه وسلم تسلية عظيمة للفقراء كما ان في قوله توصية جسيمة للاغنياء فهو رحمة للعالمين وامام
للعالمين العاملين وعن سعيد وفي نسخة ابي سعيد وهو خطأ مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
على ما صرح به بعضهم وقال هو سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب
اليها انتهى ولم يذكرهما المؤلف في اسمائه المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر نسبة الى
موضع القبور والمراد ابو سعيد وابنه سعيد كذا في انساب المغني عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة
مصلية اسم مفعول من صلى على وزن مرمية اى مشوية فدعوه اى ابا هريرة الى اكلها فابى ان ياكل
اى فامتنع من اكله اياها وقال معتذرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير رواه البخاري وعن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير اى مصحوبا به واهالة
بكسر الهمزة دهن يؤتدم به سنخة بفتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء اى متغيرة الريح
لطول المكث في النهاية قيل الاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامدة والسنخة المتغيرة الريح
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا اى مقدارا معينا من
الشعير لاهل بيته ولعل وجه الاخذ منه لتكون الحجة بالغة عليه او لتستر الحالة عن المسلمين او لئلا
يثقل عليهم فيطعموه استحياء او لم ياخذوا منه وقت العطاء رياء والاظهر انه مبالغة في تنزهه صلى الله عليه
وسلم عن طلب الاجر من الامة ولو صورة حيث قال تعالى قل لا اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله ونظيره
ما وقع الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان يطالبه بدين معللا بحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد
روى ان الامام حمزة احد الائمة القراء السبعة الذي قال الشاطبي في حقه من المنقبة وحمزة ما ازكاه من
متورع اماما صبورا للقرآن مرتلا كان لا ياخذ اجرا على الاقراء لانه يذهب بحديث التغليظ في اخذ الاجرة
عليه او من كمال تورعه حتى عرض تلميذه له ماء في يوم حار فابى وقيل انه وقع في بئر فكل من جاء ليستخرجه منها فسأله
هل قرأت علي فيقول بلى فيمتنع ان يستعين به الى الخروج من الخلاء الى الملاء واهل الكوفة كلهم كانوا من تلاميذه
نحو لحين او غريبا فاتاه فاخرجه منها ان يبرئه انه قط ما قرأ عليه ولا سمع ما يقرأ لديه ولقد سمعته قال
الطيبي ضمير المفعول في سمعته عائدا الى انس والفاعل هو راوي انس انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من
الشراح اى قال راوي الحديث عن انس سمعت انسا يقول ما امسى اى للذخيرة عند آل محمد صاع بر
اى للقوت ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص والمعنى لم يدخر في الليل للغد وان عنده لتسع نسوة
بكسر الهمزة والجملة حالية وفي بعض الروايات وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهذه الجملة من كلام الراوي
نقلا لقوله عنده والتاويل بالالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما الخلاف فيما قبله حيث قال
بعضهم الحق ان الضمير المفعول راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والفاعل هو انس كما شرح به الشيخ ابن
حجر العسقلاني ويدل عليه رواية احمد قال ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويؤيده
قوله ما امسى عند آل محمد اذ لو كان من كلام الراوي لناسب ان يقول عند النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بالاضافة اى على رمال حصير قال شارح الرمال بكسر الراء وضمها جمع رميل يعني
مرمول اى منسوج ويستعمل في الواحد وهذا من اضافة الجنس الى النوع كخاتم فضة والمراد بالحصير هنا
المنسوج من ورق النخل انتهى وقيل الرمال ما ينسج عودا عودا والظاهر ان ضم الراء اشهر ولذا قال
صاحب القاموس عليه اقتصر وقال رمال الحصير ككتاب مرموله وفي النهاية الرمال ما رمل اى نسج
قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله
تعالى بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير
ذكره الطيبي لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد عند الفقير بل الظاهر انه مضطجع على منسوج
من حصير ليس بينه اى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه اى بين الحصير فراش اى كائن من القطن

ولابن الحرب فقد اثر الرمال بجنبه اى من بدنه لاسيما عند كشفه من ثوبه متكئا اى حال كونه معتمدا على وسادة اى
مخدة من ادم بفتحتين اى جلد حشوها اى محشو الوسادة ليف فى القاموس ليفا النخل بالكسر معلوم
قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع بكسر السين المشددة وسكون العين على امتك اى فانهم لا يطيقون ما يطيقه
فى تحمل محنتك وربما ينفرون عن الميل الى ملتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله وكان ابن
الخطاب لتاملنا الصواب الموافق درايته للكتاب اخذ هذا المعنى من قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ومفهومها انه ما وسع عليهم توسيعا كليا ولا ضيق على
المؤمنين تضييقا كليا وان كان ذلك مقتضى ظاهر العدل من تقسيم الدارين بين الفريقين كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم فى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فالحكمة البالغة هى المانعة من ميل المؤمنين الى طريق
الكافرين وهى الحالة الوسطى بالنسبة الى عموم الخلق وان كانت المرتبة العليا بالاضافة الى الخواص من الانبياء
والاولياء كان الزهد فى الدنيا والقناعة باقل ما يتيسر من متاعها لتكون تمتعهم تاما فى العقبى فقال اى
النبى صلى الله عليه وسلم او فى هذا انت بفتح الواو وبعد استفهام انكارى والمعطوف عليه مقدر اى
اتقول هذا الكلام وانت الى الان فى هذا المقام ولم يحصل لك الترقى الى فهم المرام وقيل قدم الاستفهام
لصدارته والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق واللاحق يا ابن الخطاب قيل فى خطابه بابن الخطاب دون
عمر ايذان بان الالتذاذ بطيبات الدنيا من خصال ذوى الجهل والعمى وكانه قال يا ابن ذلك المقبل على
الدنيا الغافل عن نعيم العقبى اولئك اى فارس والروم وسائر الكفار عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة
الدنيا اى كما اخبر الله فى كتابه انه يذكر عليهم يوم القيمة بخطابه حيث قال ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم
فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تفسقون هذا وقد قال الطيبى قوله فليوسع على امتك
الى الدعاء للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم ورياء لمنزلته من منصب النبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدنى الخسيس
لنفسه النفيس ومع ذلك انكر عليه هذا الانكار البليغ وقوله او فى هذا مدخول الهمزة محذوف اى تطلب هذا وفى هذا
انت وكيف يليق بمثلك ان يطلب من الله التوسعة فى الدنيا وفى رواية اما ترضى ان تكون لهم الدنيا اى وسعة
خاصة ولنا الاخرة اى مرصعة خالصة متفق عليه وروى ابن ماجة الرواية الاخيرة وعن ابى هريرة قال لقد رأيت
سبعين من اصحاب الصفة وفى نسخة من اهل الصفة وهم كانوا اربعمائة من المهاجرين تهيئوا فى التعلم القراءة والخروج
فى السرايا لقتال اهل الطغيان وكان ابو هريرة ناظرهم ونقيبهم ومتعقد حالهم ورقيبهم وكانوا يقعدون فى مؤخر
مسجده صلى الله عليه وسلم وقد نزل فى حقهم للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اى اصلا بل كانوا متوكلين
ومتقنعين بلقاط النواة ونحوها من جهة الزاد للمعاش والمعاد واما من جهة الكسوة فكما بينه ابو هريرة بقوله
ما منهم رجل عليه رداء فى النهاية هو الثوب والبرد الذى يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه
قال السيد جمال الدين قوله فوق ثيابه خلاف ما عليه ائمة اللغة وانما الرداء هو الذى يستر اعالى البدن فقط
ويؤيده قوله اما ازار واما كساء اى ازار واحد يستر عورته واما كساء واحد يشتمل به كما بينه بقوله قد
ربطوا اى طرفيه فى اعناقهم وحاصل المعنى انه لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له اما ازار فحسب او كساء
فحسب وفى العدول عن ضمير المفرد الى الجمع فى قوله قد ربطوا فى اعناقهم حيث لم يقل قد ربطه فى عنقه
اشعار بان حال جميعهم كان على هذا المنوال كما يفيد تنكير رجل واستغراق النفى مع زيادة المبالغة بزيادة
من فى قوله منهم ثم تانيث الضمير فى قوله فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين مع انه راجع
الى الكساء والازار باعتبار الجمعية فى الاكسية والازر والاكسية وحدها لقربها ولمقايسة غيرها
عليها ولها نظائر من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن قوله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فان المفرد يدل على الجمع لا سيما اذا اريد
به الجنس الذى قد يعبر عنه بالتانيث لدلالته على جمعية الجماعة كما قد يفرد باعتبار لفظه وهو المعنى بقوله
فيجمعه اى يجمع الرجل ذلك الثوب من الكساء او الازار بيده لئلا يفترق احد طرفيه من الاخر كراهية
ان ترى عورته اى فى نظر غيره او حال صلوته هذا وقد قال الطيبى التانيث باعتبار الجمعية فى الاكسية
والازر وتعدد المكتسين والافراد فى بيده باعتبار الرجل المذكور رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بصيغة المجهول من التفضيل

اى زيد له

يزيد عليه فى المال والخلق اى فى الصدق او فى الخدم والحشم وحاصله انه اذا رأى احدكم من هو اكثر منه حشمة
ومالا او لباسا وجمالا ولم يعرف انه له فى الاخرة ثوابا فلينظر الى من هو اسفل منه بفتح اللام ويضم اى من هو دونه
وادنى رتبة منه مالا ومنالا وله فى الاخرة الدرجة العليا مالا وفى الحديث دلالة على ان حال اكثر الخلق هو الاعتدال
وبحسب الاضافة والانتقال فالسالك بالنظر الى حال طرفيه يحصل له حسن الحال وايماء الى ان المفضل على الخلق
كلهم من جميع الوجوه مثلا او فرضا لا ينظر الى من تحته لئلا يحصل العجب والغرور والافتخار والتكبر والخيلاء
ويجب عليه ان يقوم بحق شكره على النعماء واما من لم يكن تحته احد فى الفقر فينبغى ان يشكر به حيث لم يبتل بالدنيا وقلة
شانها وسرعة فنائها وخسة شركائها ولذا كان الشبلى اذا رأى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اسألك العفو والعافية
فى الدنيا والعقبى ويناسبه ما حكى ان شخصا من الفقراء قام فى مجلس واعظ من الاولياء وشكى انه لم يأكل منذ
ثلاثة ايام فقال الشيخ كذبت يا عدو الله فانه لا يعطى الجوع الشديد الا لاصفيائه وخاصة انبيائه وخلاصة
اوليائه ولو كنت منهم لما اظهرت هذه الشكاية ولسترت عن الخلق هذه العناية ومجمل الحال وخلاصة المقال
ان المؤمن اذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالى بنقصان الجاه والمال وسائر المشقات الكائنة فى الحال والاستقبال
كما روى ان صاحب الغزالى ضرب وحبس فشكى اليه فقال اشكر فان البلاء قد يكون اعظم من هذا ثم طرح فيه من السجن
مشكالى لبه وردد بما سبق اليه ثم اتى بيهودى فيسهل كل ساعة ووضع معه مسلسلا بسلسلة يحتاج كل نفس
الى رافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان والعفونة فكان فشكى الى الامام من ضيق الصدر وتفاقم
بالشكر والصبر فاجابه جزعا اى بلاء اشد من هذا العذاب فقال الامام فى الجواب هو ان يوضع فى عنقك طوق الكفر
والحجاب نسألك بلا عوض صوب الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
متفق عليه وبه احمد وفى رواية لمسلم وقد اخرجها احمد والترمذى وابن ماجه عنه ايضا مرفوعا قال
انظروا الى من هو اسفل منكم اى دونكم رتبة ولا تنظروا الى من هو فوقكم اى مرتبة فهو اى النظر المذكور
ابدا او دينا اجدر اى احق واولى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم اى بعدم الازدراء والاحتقار لما قسم
الله عليكم وهذا لانه يظهر لكم بذلك النظر ان الله تعالى عليكم كثيرة بالنسبة الى من دونكم او نعما كثيرة حيث
اختار لكم الفقر والبلاء وجعلكم من اهل الولاء وشبهكم بالانبياء والاولياء وخلصكم عن ظلم الامراء وظلمة
الاغنياء الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء قيل ولو كانوا
شاكرين الجنة قبل الاغنياء اى الشاكرين بخمسمائة عام اى سنة نصف يوم بالجر على انه صفة فارقة
بدلا او عطف بيان عن خمسمائة فان اليوم الاخروى مقداره طوله الف سنة من سنى الدنيا لقوله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون فنصفه خمسمائة واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
فمخصوص من عموم ما سبق او محمول على تطويل ذلك اليوم كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة الى الابرار كما يدل
عليه قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير قال الاشرف فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء فى
الحديث الاول اغنياء المهاجرين اى يسبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا ومن الاغنياء فى الحديث
الثانى الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلو تنافى بين الحديثين انتهى وفيه ان هذا غاية ما اريد بالفقراء الخاص
وبالاغنياء العام فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين فالاولى ان يحمل الحديث على معنى يفهم الحكم عموما
وهو بان يقال المراد بكل من العددين ما هو التكثير لا التحديد فتارة عبر به واخرى بغيره تفننا وما لهما واحد
او اخبر اولا باربعين كما اوحى اليه ثم اخبر ثانيا بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته صلى الله عليه
وسلم او التقدير باربعين خريفا اشارة الى اقل المراتب وبخمسمائة عام الى اكثرها ويدل عليه ما رواه الطبرانى
عن سلمة بن مخلد ولفظه سبق المهاجرون الناس باربعين خريفا الى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف انتهى
فالمعنى ان تكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكانهم محصورون فى خمس زمر والله اعلم او الاختلاف
لاختلاف مراتب اشخاص الفقراء فى حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الاظهر المطابق لما فى جامع الاصول
حيث قال وجه الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير الحريص على الغنى واراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد
على الغنى الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة
الاربعين الى الخمسمائة ولا تظن ان هذا التقدير وامثاله يجرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم جزافا
او بالاتفاق بل السر ادركه ونسبة احاط بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

رواه الترمذي اي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال المنذري ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن
ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم احيني مسكينا ولم يقل فقيرا لئلا يتوهم كونه محتاجا حقيرا فيأتيه دعاؤه اللهم اجعلني صغيرا
في عيني وفي اعين الناس كبيرا واما المسكين فهو من مادة المسكنة وهو التواضع على وجه المبالغة ولو افضى الى المذلة
ومع السكون والسكينة وهو الوقار والاطمينان والقرار تحت احكام الاقدار رضا بقضاء الجبار وقال
بعضهم اي اجعلني متواضعا لا جبارا متكبرا لكنه تعليم الامة ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم ويجالسوهم لينالهم
بركتهم وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجاتهم ويحتمل ان يراد به ان لا يجعل قوته كفافا ولا يشغله
بالمال فان كثرة المال في حق المقربين مؤنة وخشية المال وخشونة الحال وامتني ورواية الحاكم وتوفني
مسكينا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان على وصف المسكنة الى اخر العمر واحشرني في زمرة المساكين
اي في فريقهم وجماعتهم وفيه مبالغة لا تخفى لانه قال لو قال واحشرني في زمرتهم كان لهم فضل كثير وعلو
كبير ونظيره ما قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم حيث لم يقل كفضلي على العالم
هذا وقد فتح بعض سلاطين الاسلام على طائفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا اليه ولم يقبلوا عليه
فقال لهم من انتم فقالوا نحن قوم محبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى فحاورهم وتجاوزهم وقال نحن لا نقدر
على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم فقالت له يا رسول الله اي لاي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت
الحيوة والممات والبعثة مع المساكين والفقراء دون اكابر الاغنياء قال انهم استئناف فيه معنى
التعليل اي لانهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن اخلاقهم وشمائلهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
اي زمانا ومكانا ومكانة باربعين خريفا والاكتفاء به لانه اقل موعود في مدة السابقة كمضاعفة
الحسنة بالعشرة في الطاعة يا عائشة لا تردي المسكين اي لا ترديه خائبا بالسائمة جانيا وابذلي
واحسني اليه كثيرا او قليلا ولو بشق تمرة اي بنصفها او ببعضها لو ترديه ردا جميلا واستحي
جزاء جميلا جزيلا ولذا لما وقف مسكين عندها واعطته حبة عنب بقيت في يدها وعاتب المسكين فيها
ولم يدر ما الذي من الفهم اليها قالت فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحبة مشتملة على مقدار كذا من
الذرة يا عائشة احبي المساكين اي بقلبك وقربيهم اي الى مجلسك حال تحديثك فان الله يقربك
يوم القيمة اي بتقريبهم تقربا الى الله سبحانه رواه اي الحديث بكماله الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان اي عن انس وروى وفي نسخة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد الى قوله في زمرة المساكين
قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه الحاكم عن ابي سعيد وزاد وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه
فقر الدنيا وعذاب الاخرة وقال صحيح الاسناد ورواه ابو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن ابي رباح سمع ابا
سعيد يقول يا ايها الناس لا يحملنكم العسرة على طلب الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني في زمرة المساكين فان اشقى الاشقياء من
اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة قال ابو الشيخ زاد فيه غير ابي زرعة عن سليمان بن عبد الرحمن
ولا تحشرني في زمرة الاغنياء قلت ان لم يكن دليل اخر غير هذا الحديث الشريف لكفى حجة واضحة وبينة
لائحة على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر واما حديث الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على
ما صرح به الحافظ ابن العسقلاني وغيره واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فهو ضعيف جدا وعلى تقدير
صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي الى الجزع والفزع بحيث يفضي الى عدم الرضا بالقضاء والاعتراض
على تقسيم رب الارض والسماء ولذا قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقد روي الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس رواه الطبراني عن شداد بن اوس وورد
الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس وورد
الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين رواه ابن عساكر عن عمر وعن
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغوني بهمزة قطع مفتوحة وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة
اي اطلبوا رضائي في ضعفائكم اي فقرائكم بالاحسان اليهم ومظلوميكم والمساكين من اغنيائكم بالسائلة
لديهم فانما ترزقون اي مددا حسيا ومعنويا وتنصرون اي على الاعداء الظاهرة والباطنة
او للتنويع ويؤيده رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك من الراوي بضعفائكم اي بسبب وجودهم

باحسانهم اذ منهم الاقطاب والاوتاد وبهم نظام البلاد والعباد وقال ابن الملك يعني اطلبوا لي حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فاني
معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميعها لاعلم من شرفهم وعظيم منزلتهم عند الله تعالى فمن اكرمهم
فقد اكرمني ومن اذاهم فقد اذاني انتهى ويؤيده الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب قال الطيبي قوله
ابغوا بهمز القطع والوصل يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب وهذا نهي عن مخالطة الاغنياء وتعليم منه انتهى ويؤيده حديث
اقلوا مجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال الاغنياء وفي مختصر النهاية ابغني كذا بهمز الوصل اي اطلبه لي وبهمز القطع
اعني على الطلب وفي القاموس بغيته طلبته وابغاه الشيء طلبه له كبغاه اياه كرماه او اعانه على طلبه رواه ابو داود
وكذا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ ابغوني الضعفاء
فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد والثلاثة والحاكم وابن حبان عنه وعن امية بالتصغير ابن خالد
ابن عبد الله بن اسيد بفتح فكسر لم يذكره المؤلف في اسمائه ونقل ميرك عن التصحيح انه قال ابن عبد البر امية بن خالد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث وقال لا يصح عندي صحبته والحديث مرسل قلت مرسل التابعي
حجة عند الجمهور فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح اي
يطلب الفتح والنصر على الكفار من الله تعالى بصعاليك المهاجرين اي بفقرائهم وببركة دعائهم وفي النهاية اي
يستنصر بهم ومنه قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وقال ابن الملك بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء بحق عبادك
الفقراء المهاجرين وفيه تعظيم الفقراء والرغبة في دعائهم والتبرك بوجودهم انتهى ولعل وجه التقييد
بالمهاجرين انهم فقراء غرباء مظلومين مجتهدين مجاهدين فيرجى تأثير دعائهم اكثر من عوام المؤمنين واغنيائهم
والصعاليك جمع الصعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس رواه البغوي في شرح السنة باسناده
وحيث اطلقه وما بين رجاله دل على انه قال بصحته او الراوي واتصال سنده مع انه معتضد في المعنى
بما سبق من حديث انما تنصرون بضعفائكم ثم رايت في الجامع انه رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن امية
ابن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة فاجرا
اي كافرا او فاسقا بنعمة اي بنعمة هو فيها من طول عمر او كثرة اولاد او سعة مال وجاه بان تطلب
زوالها عنه او تريد مثلها لنفسك فانك لا تدري ما هو لاق اي ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة
والمحنة بعد موته اي في القبر او الحشر ان له اي للفاجر عند الله قاتلا اي مهلكا له او معذبا عذابا
شديدا من شانه ان يقتل لا يموت اي لا يفنى ولا ينعدم ذلك القاتل بل موجود دائما ولا ينقطع يعني النار
قال الطيبي هذا تفسير عبد الله بن مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة انتهى وقال الجزري قيل قوله قائلا بهمزة
مكسورة من القيلولة اي مقيلا وباقيا يعني يحشر معه النار وتقيل حيث قال وتبيت حيث بات وقيل هو بالتاء المثناة
من فوق اي من يقتله اي النار رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع رواه البيهقي في
الشعب عنه ولفظه لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن اي حبسه وعذابه بالنسبة الى ما اعد الله له في الاخرة من نعيمه وثوابه
وسنته بفتحتين اي قحطه وشدة معيشته واذا روي المؤمن لا يخلو من قلة او علة او ذلة وقد يجتمع للمؤمن الكامل جميع
ذلك قال الطيبي السنة من الاسماء الغالبة للقحط وقال ابن عطاء ما دمت في شدة الدار لا تستغرب وقوع
الاكدار اي استغرب بخلاف ذلك ان وقع شيء هنالك واذا فارق الدنيا اي المؤمن فارق السجن والسنة
ولعل الجمع بينهما لدفع ما يتوهم ان السجن قد يكون فيه السعة كما قد يقع نادرا فدفع هذا الوهم بقوله والسنة فيكون
زيادة من باب التذييل والتكميل واطلق فيما سبق من الحديث التصحيح اعتمادا على غالب الاحوال مع انه لا يخلو من نوع
سجن مكانا وبطون رزق وتشتت البال والقيام بخدمة الرجال رواه في شرح السنة وقد اخرجه ابن المبارك
والطبراني عنه قال ميرك ورواه الحاكم في صحيحه لكن في سنده عبد الله بن ابي بكر الغافري انتهى وقد سبق طرف
هذا الحديث وبعض معانيه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الامام الحافظ ابو القاسم الدقاق فكيف
يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وضر قلت الجواب من وجهين احدهما ان
الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اعد الله له من العقوبة في الاخرة وانها كالسجن للمؤمن بالاضافة الى ما وعد الله
له من الثواب في الاخرة ونعيمها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يتشوق الى الخروج منها ويطلب
الخلاص من افاتها كالمسجون الذي يريد ان يخلى سبيله الثاني ان يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الايمان الذي قد

نفسه من ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة واما الكافر فقد اهمل نفسه وانهمك
في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة وعن قتادة بن النعمان بضم النون
قال المؤلف انصاري ظفري بدري شهد المشاهد كلها وروى عنه اخوه لامه سعيد الخدري ومات وهو ابن خمس وستين
سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا اي حفظه من مال الدنيا ومنصبها وما يضر دينه مما ينقصه في
العقبى فالاشرف اي منعه عنها ووقاه من ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها كما يظل بفتح الظاء
من ظل زيد صائما اي صار والمعنى كما يكون احدكم يحمي سقيمه اي مريضه لا سيما اذا كان مرضه من الاستسقاء
او ضعف المعدة ونحو مما يضره الماء فيمنعه الماء اي لئلا يزيد مرضه بشربه ولا ينظر الى دواعي العليل من طلب الماء
وحبه مع ان الماء اخص شيء غالبا فلا يتصور فيه البخل خصوصا بالنسبة الى المريض الذي يجب عليه كل احد
والحاصل ان الحكمة تقتضي ان المحب يحب عند اهله وان لم يكن ممنوعا من كل شيء يضره في حاله رواه احمد والترمذي
ولفظ الجامع اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه الماء رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في
الشعب وفي رواية البيهقي عن حذيفة بلفظ ان الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي الراعي الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة وهذا
المعنى من قوله التنزيل وهو قوله انا ارحم الراحمين وعن محمود بن لبيد بفتح فكسر قال المؤلف انصاري اشهلي ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره
مسلم في التابعين في الطبقة منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود من احد العلماء
روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان اي
خصلتان يكرههما اي بالطبع ابن ادم احدهما خير له بالشرع كما بينه بقوله يكره الموت والموت خير له من الفتنة
قال ابن الملك الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنة يمتحن بها الانسان ويجري على لسانه ما لا يليق
في اعتقاده مما لا يجوز وقال الراغب الفتنة من الافعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل
والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة قال الطيبي وقد يكون الفتنة في الدين مثل الارتداد واكراه الغير على
المعاصي واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون قلت وقد اخرج ابو نعيم
في الحلية عن ابي عبد الله الصنابحي قال الدنيا تدعو الى الفتنة والشيطان يدعو الى الخطيئة ولقاء الله خير من الاقامة معهما
ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اي وابعد من العذاب رواه احمد وكذا سعيد بن منصور في سننه
بسند صحيح عن محمود بن لبيد واخرج البيهقي في شعب الايمان عن زرعة بن عبد الله مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحب الانسان الحيوة والموت خير لنفسه ويحب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل للحساب هذا واخرجه
الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وابن المبارك في الزهد والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت واخرج المروزي في الجنائز وابن ابي شيبة في المصنف
والطبراني عن ابن مسعود قال ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها الا الكدر فالموت تحفة لكل مسلم واخرج المروزي
وابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال المكروهات الفقر والموت واخرج احمد في الزهد
وابن ابي الدنيا عن ابن مسعود قال ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا عن جعفر الاحمر
قال من لم يكن له في الموت خير فلا خير له في الحيوة قلت وكذا من لم يكن له خير في الحيوة فلا خير له في الممات واخرج
ابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في تفسيره والحاكم في المستدرك والطبراني والمروزي في الجنائز
عن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحيوة فان كان بارا فقد قال الله تعالى وما عند الله
خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين وعن عبد الله بن مغفل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك اي
حبا بليغا او الاكمل مؤمن يحبه قال انظر ماذا تقول اي تفكر فيما تقول فانك تدعي امرا عظيما وتقصد
خطبا جسيما فقال والله اني لاحبك ثلاث مرات ظرف لقال قال ان كنت صادقا اي في دعوى
محبتي وعلى تحمل محبتي ولفظ الجامع ان كنت تحبني فاعد اي فهيئ للفقر اي الصبر عليه بل الشكر
والميل اليه تجفافا بكسر الفوقية وسكون الجيم اي درعا وجنة وفي المغرب هو شيء يلبس على الخيل عند
الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى فتاؤه زائدة على ما صرح به في النهاية وفي
القاموس التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب فمعنى الحديث ان كنت صادقا في الدعوى

تجفافا في المعنى فهيئا له تنتفع حال البلوى فان البلاء والولاء متلازمان في الخلاء والملاء وبالجملة انه تهيؤ للقلب
خصوصا على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا
بالقسمة وكنى بالتجفاف عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر للفقر بلام مفتوحة
وهي لام الابتداء اسرع الى من يحبني من السيل اي الماء الكثير الى منتهاه والمعنى انه لا بد من وصول
الفقر بسرعة اليه ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه فان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل سيد
الانبياء فيكون بلاؤه اشد من بلائهم ويكون لاتباعه نصيب على قدر ولائهم والمرء مع من احب ومشاركه
فيما كره والحب دونه ان الفقر اشد البلاء لاشتماله على جميع الحزن والرزايا لكنه مع مرارته في الدنيا يورث
حلاوة في العقبى بمزيد العطايا رواه الترمذي وكذا احمد وقال اي الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت مجهول ماض من الاخافة اي خوفت
في الله اي في اظهار دينه وما يخاف بضم اوله اي مثل ما اخفت احد اي غيري ولقد اوذيت
اي بالفعل بعد التخويف بالقول في الله اي في سبيله وطريق رضاه وما يؤذى اي خوفت وحدي
واوذيت بانفرادي وفائدة التقييد بالجملة الحالية في الجملتين ان ذلك اصعب في تينك الحالتين فان البلية
اذا عمت طابت وخلاصة المعنى انه حكاية حال لا شكاية بال بل تحدث بالنعمة وتوقيف ما يصبر على المحنة
الا ان تنتهي الى المحنة على ما تقتضيه المحبة وتسلية للامة لان الذي قد يصيبهم من الغمة اي كنت وحيدا
في ابتداء اظهاري للدين يخوفني في ذلك واذاني الكفار الملاعين ولم يكن معي احد حينئذ يوافقني في تحمل الاذى
الا مساعدة المولى ومعاونة الرفيق الاعلى ثم بين انه كان مع ذلك كله قلة الزاد وعدم الاستعداد بقوله
ولقد اتت اي مضت علي ثلثون من بين ليلة ويوم اي من بين اوقات وهي الليلة واليوم وقال الطيبي
تاكيد للشمول اي ثلثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان وما لي اي والحال انه ليس لي
ولبلال طعام يأكله ذو كبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معلوم اي حيوان قال الطيبي
اي ما معنا طعام سواء كان مما يأكل الدواب او الانسان الا شيء اي قليل يواريه اي يستره
ويغطيه ابط بلال بكسر الهمز وسكون الموحدة وبكسر وفي الصحاح الابط بسكون الباء ما تحت
الجناح وفي القاموس الابط ما تحت المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والمعنى ان بلالا كان رفيقي في ذلك
الوقت وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام
فيه رواه الترمذي وفي الجامع بتقديم لقد اوذيت رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن
حبان عنه قال اي الترمذي وفي نسخة وقال ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه
وسلم هاربا من مكة اي فارا من الخلق الى الله تعالى كما قال تعالى ففروا الى الله وروي انه خرج صلى الله
عليه وسلم من مكة هاربا الى عبد ياليل بالطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه ف
تسلط عليه صبيانه فرموه بالاحجار حتى ادموا كعبه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعضهم وفي
المواهب اللدنية انه خرج عليه السلام الى الطائف كان بعد موت خديجة بثلاثة اشهر
في ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة لما ناله من قريش بعد موت ابي طالب وكان معه زيد بن
حارثة فاقام به شهرا يدعو اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا به سفهاءهم وعبيدهم
يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضب نعلاه بالدماء زاد غيره
وكان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فيأخذونه بعضديه فيقيمونه فاذا مشى رجموه وهم يضحكون
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجا وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد
ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت
فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا بسحابة
قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله
قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بامرك ان شئت ان اطبق
عليهم الاخشبين وفي القاموس هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر وجبل منى فقال النبي صلى الله

عليه وسلم بلالا بحاجة ما يعجز الله من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويعبد بالليل بحذا نية بعد الالف
لام مكسورة فتحتانية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وكان ابن عبد ياليل
من اكابر الطائف من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل وروى الطبراني في
كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا الى الطائف
فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فاتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي
وقلة حيلتي وهواني على الناس ارحم الراحمين انت ارحم الراحمين انت رب المستضعفين الى من تكلني الى
بعيد يتجهمني اي يلقاني بغلظة ووجه كريه على ما في النهاية ام الى صديق قريب كلفته امري ان لم يكن
غضبان علي فلا ابالي غير ان عافيتك اوسع لي اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر
الدنيا والآخرة ان ينزل بي غضبك او يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ثم قوله مع
بلال الا بنا فيكون زيد بن حارثة معه ايضا مع احتمال تقدم خروجه عليه السلام لكن افاد بقوله معه بلال
لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال حينئذ انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله
تحت ابطه وهو كناية عن كمال قلة وخفة مؤنته وعن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله
عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا اي فكشفنا ثيابنا عنها كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال الطيبي عن الاولى متعلقة برفعنا على تضمين
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر ويجوز ان يحمل التكرير
في حجر على التنويع اي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد
على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه انتهى وتوضيحه ان تعلق حرف جر بمعنى بعامل في مرتبة واحدة غير جائز واما
تعلق الثاني بعد تقييد الاول به فجائز كما تقرر في محله فحينئذ صفة مصدر محذوف لا اعتماد عليه واما تجويز
البدل على انه بدل اشتمال باعادة الجار مع ان بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل فيبنى على ان يراد بالحجر الثاني
والتقدير عن حجر مشدود عليها وكلام الطيبي يوهم ان القول بالبدل كلامه وقد نقل ميرك عن زين العرب انه
قال بدل اشتمال كما يقول زيد كشفت عن وجهه من حسن خارق ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن انه لا يدخل النفخ
في الامعاء الخالية فان فيه شد الامعاء اعانة على شدة الصلب وقيل انما ربط الحجر على البطن لانه يسترخي
البطن ويزول الى ... فيشق التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة واذا اشتد
الجوع يربط حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين قاله
صاحب المظهر هذا عادة اصحاب الرياضة وقال ابن حجر هذا عادة العرب او اهل المدينة وقال صاحب الازهار
في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك اجابة بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه
حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على
قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم امر بالصبر وامر امته وهو بالصبر قولا وحالا والله اعلم رواه الترمذي
اي في جامعه وقال هذا حديث غريب وهو ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد
برواية متنه فهو غريب متنا او برواية عن غير المعروف عنه كان يعرف الحديث عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقد صرح في الشمائل بقوله هذا
حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق
مع انه قال ميرك رواته ثقات وعن ابي هريرة انه اصابهم اي الصحابة والظاهر انهم اصحاب الصفة
جوع اي شديد والظاهر انه في سفر بعيد فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة
اي مقدارا قليلا من التمر بحيث عند توزيعه عليهم وتقسيمه اليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة اذ كانوا اولي
بلا كثرة وربما وقعت البركة في تلك التمرة حتى كانت تشبعهم لدفع المحنة وحينها اصحبت الجنة ... رواه
الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله تعالى صابرا شاكرا اي مؤمنا كاملا لقوله تعالى ان في ذلك
لآيات لكل صبار شكور وفي الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فالصبر عن السيئات والشكر
على الطاعات وزاد في الجامع ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه اي الخصلة
من نظر فامر دينه من الاعمال الصالحة الى من هو فوقه اي الى من هو اكثر منه طاعة وعبادة وقناعة ورياضة

احياء وامواتا

احياء وامواتا فاقتدى به اي في الصبر على مشاق الطاعات وعن ارتكاب السيئات وتاسف على ما فاته
من الكمالات ويمكن ان يكون قوله من نظر استينافا في الصابر والشاكر المتضمن للخصلتين المبهمتين احديهما منه
والثانية مبنية بقوله ونظر في دنياه الى من هو دونه اي الى من هو افقر منه واقل منه مالا وجاها
فحمد الله على ما فضله الله عليه اي فشكره على ما زاده عليه من فضله وفي رواية الجامع فحمد الله على
ما فضله به كتبه شاكرا اي للخصلة الثانية صابرا اي للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش
اعتمادا على فهم ذوي العقول بالنسبة الى الفذلكة وان السابقة ففيه لف كان مرتبا باعتبار
المقدمة ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق اقوى ايضا صرح بما علم ضمنا حيث
قال ومن نظر في دينه الى من هو دونه اي في الاعمال الصالحة واتجه الغرور فانه العجب والخيلاء ه
ونظر في دنياه الى من هو فوقه اي من اصحاب المال والجاه واورثه الحرص والامل في الرياء فاسف
بكسر السين اي حزن على ما فاته منه اي من المال وغيره بعدم وجوده او بنقصه او فقده وقد قال تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اسف على دنيا فاتته اقترب
من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على اخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة لم يكتبه الله
شاكرا ولا صابرا لعدم صدور واحد منه بل قام بضدهما من الكفران والجزع والفزع باللسان ه
والجنان رواه الترمذي وذكر حديث ابي سعيد اي في ضمن حديث طويل صدره مناسب
لباب القراءة ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين اي بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة
قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه ابو داود في باب اي بعد عنوان
بعد فضائل القرآن اي بعد كتاب فضائل القرآن الفصل الثالث عن ابي عبد الرحمن
الحبلي بحاء مهملة وموحدة ومنها قال المؤلف اسمه عبد الله بن يزيد المصري تابعي قال سمعت
عبد الله بن عمرو بالواو قال الطيبي لا بد من محذوف اي سمعته يقول قولا لا يفسر ما بعده اقول
ويمكن ان يقدر مضاف ويقال سمعت قول ابن عمرو وسأله اي عبد الله رجل فقال اي الرجل
[illegible] ألسنا اي نحن وامثالنا من فقراء المهاجرين اي من خواصهم الذين يسبقون
اغنياءهم فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها اي تضمها وتسكن اليها وتقبل عليها قال نعم
قال الك مسكن بفتح الكاف وكسرها اي مكان تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء اي اغنياء المهاجرين
فان فقراءهم ما كان لهم امرأة ولا مسكن وان كان لاحدهم احدهما ما كان له الآخر منهما قال فان لي خادما
اي عبدا او جارية او اجيرا زيادة على ما سبق قال فانت من الملوك اي فلا يصح ان يقال لك صعلوك
لست من صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا على ما رواه
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم
وزاد ابن جرير عنه وكان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال
عبد الرحمن هكذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة وصوابه ابو عبد الرحمن لما سبق قال السيد جمال
الدين المحدث هكذا في اكثر نسخ المشكاة التي رأيناها وهو غلط ظاهر والصواب ابو عبد الرحمن وهو
راوي الحديث كما في مسلم وجاء ثلاثة نفر بالاضافة كقوله تسعة رهط والجملة عطف على قوله
وسأله رجل اي والحال انه اتى ثلاثة منهم نفر الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله
لا نقدر على شيء لا نفقة تعميم مبين ولا دابة اي نجاهد عليها او نحج بها ولا متاع اي ما نبيع
ونصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء شئتم ويمكن
ان تكون موصولة مبتدأ والخبر محذوف اي ما اردتم من الامور المعروضة عليكم فعلناه ان شئتم
اي ان نعطيكم شيئا من عندنا رجعتم الينا فانه لا يحضرنا الآن شيء فاعطيناكم اي بعد هذا
ما يسر الله لكم اي ما سهله على ايدينا وان شئتم اي ان نرفع امركم الى الخليفة ومن يقوم مقامه ه
ذكرنا امركم للسلطان اي السلطان على خزانة بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وان شئتم صبرتم
اي على هذا الحال فانه مقام ارباب الكمال واصحاب حسن المآل وطيب المنال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء اي اغنياءهم فضلا عن غيرهم يوم
القيامة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا اي حال كوننا لا نطلب

شيئا من احد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال بينا وفي نسخة بينما انا
قاعد في المسجد اي مسجد المدينة وحلقة بفتح فسكون وقد يفتح اي جماعة متحلقة
من فقراء المهاجرين قعود اي قاعدون ومنه قعود ففي القاموس حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها ويكسر
او ليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة او كبدر اذ دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فقعد اليهم اي مجلسا متوجها الى الفقراء لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية فقمت اليهم اي مائلا اليهم مبادرا للمتابعة ونيلا للفضيلة الدينية
ولاطلع على كلام من يطلع عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليبشر امر من البشارة ويجوز من التبشير
البشارة ادي به الخبر في الدعاء فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم بالنصب اي بشيء يفرح قلوبهم
ويظهر اثار السرور على ظاهرها اي شرفا بشرتهم والطف جلدتهم وفي نسخة برفع وجوههم فيكون التقدير بما يسر
وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال اي ابن عمرو فلقد اللام جواب القسم
اي والله لقد رايت الوانهم اسفرت اي اضاءت من الاسفار وهو اشراق اللون قال الله تعالى وجوه
يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال عبد الله بن عمرو حتى
تمنيت متعلقة باسفرت اي اشرقت اشراقا ... حتى وددت ان اكون معهم اي معدودا منهم
دائما موصوفا بحالهم او منهم اي في المعنى محشورا في زمرتهم محسوبا لهم واو للتنويع او للشك
والمعنى حينئذ اني اكون من جملة فقراء المهاجرين رواه الدارمي ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد
ولفظه ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء في الجنة
ينعمون وهؤلاء يحاسبون وعن ابي ذر قال امرني خليلي اي حبيبي رسولي بسبع اي بسبع
خصال لا مزيد امرني بحب المساكين والدنو منهم اي القرب منهم حالا والتقرب منهم مالا وامرني ان انظر
الى من هو دوني اي في الامور الدنيوية ولا انظر الى من هو فوقي اي في المال والجاه والمناصب الدنية
وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت اي ولو ولت بان غابت او بعدت والمراد اهلها ويؤيده حديث صلوا
ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي يعني ان قطعت على ما ورد صل من قطعك واسند الادبار الى الرحم
مجازا لانه لصاحبها وامرني ان لا اسال احدا شيئا اي لا اطلب احدا شيئا ومن دعاء الامام احمد اللهم كما
صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك ويمكن ان يكون هذا على عمومه بناء على ما قاله
بعض ارباب الكمال لا احب في ما سالك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال وهو المقام الجليل الماخوذ من
حال الخليل حيث قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي
وهو مضمون قوله تعالى حكاية عن قول اصحاب الجليل حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الحكم لابن عطاء ربما استحيى
العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيي ان يرفعها الى خليقته وامرني ان اقول الحق
اي الصدق وان كان مرا اي على السامع او صعبا علي وامرني ان لا اخاف اي ظاهرا وباطنا في الله اي
في حقه او في سبيله ولاجله لومة لائم اي ملامة احد من خلقه وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
اي الاستعانة على الطاعة واصابة المصيبة والاستعانة على دفع المعصية خصوصا الخوف والغرور
والخيلاء فانهن اي هذه الكلمات من كنز تحت العرش اي من جملة كنز معنوي موضوع تحت عرش
الرحمن لا يصل اليه احد الا بتوفيق الله ورفعته او كنز من كنوز الجنة لان العرش سقفها واجود منه قال في الحاصل
التسبيع من كنز تحت العرش لا اطلع عليه بل ورد من طرق كثيرة اخرجه الستة عن ابي موسى الاشعري ولفظه
والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ والنسائي عن ابي هريرة وان في رواية مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله
فانها كنز من كنوز الجنة واختلف العلماء في معناه فقيل سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته
وصيانته من اعين الناس والمراد منه ثواب الجنة او من محصلات نفائس الجنة وقال النووي المعنى ان قولها
يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة انتهى ويحتمل ان يقال انها كنز من كنوز الجنة المعاجلة فمن قام بها
وادرك معناها واستقر على مبناها فانه ظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز لا يعرف كنهها ومنتهاها ما فقد
الجزء عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله
اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله قال النووي هي كلمة استسلام
وتفويض وان العبد لا يملك شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى وكذا

صاحبها بذلك

صاحبها بذلك جسيم وكنز عظيم خاصة كونه حاضرا بقلبه مشاهدا فعل ربه بالنسبة الى جميع خلقه فنعم ما قال بعض
العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقال بعض الصوفية في معنى
قول رابعة العدوية استغفارنا هذا يحتاج الى استغفار كثير اي ذنبا لا متناهيا من الذنب يشتمل
على ذنوب كثيرة لتضمن ان تكون كبيرة من دعوى الوجود الاصلي ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار
الاستقلالي وقد قال صلى الله عليه وسلم ايماء الى نفي ما سوى الله لا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة اي ثلاثة اشياء
كما في رواية الطعام اي حفظا للبدن وتقوية على دينه والنساء اي صونا لنفسه النفيسة
عن الخواطر الخسيسة والطيب اي لتقوية الدماغ الذي هو محل العقل من عند بعض الحكماء
فاصاب اثنين اي شيئين بوصف الكثرة ولم يصب واحدا اصاب النساء اي حتى بلغ تسعا
والطيب اي من الخارج مع ان عرقه كان من افضل انواع الطيب ولم يصب الطعام اي الا
بوصف القلة فاطلاق النفي للمبالغة لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض واغرب الطيبي في قوله اي لم يكثر من اصابته اكثارهما حيث انه يوهم انه
وقع له اكثار من الطعام اقل من اكثار النساء والطيب رواه احمد قال السيوطي في تخريج
احاديث الشفا اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبب الي اي من دنياكم كما في رواية النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا
في نسخ المشكاة بلفظ جعلت وكانه غير موجود في اصل الطيبي وورد في رواية او غفل عنه حيث قال
قوله وقرة عيني في الصلاة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الثبات والدوام في الثانية والتجدد
في الاول قلت وفيه بحث اذ افادة التجدد انما هو في الفعل المضارع واما الماضي فهو للثبات حتى اذا
يعبر عن المضارع بالماضي يقال انه لتحققه كانه قد وقع قال وجيء بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك
لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على الحب رحمة للعباد بخلاف الصلاة فانها محبوبة لذاتها ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اي اشغلنا عما سواها بها فانه تعب وكدح وانما الاستراحة
في الصلاة فارحنا بابتدائك بها رواه احمد والنسائي وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي
في الشعب كذا في الجامع وذكر ابن الربيع في مختصر المقاصد للسخاوي ان الطبراني رواه في الكبير
والنسائي في سننه بهذا اللفظ والحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم
وانما المشهور في هذا الحديث من زيادة فقال السخاوي لم اقف عليه الا في موضعين من الاحياء وفي
تفسير ال عمران من الكشاف وما رايتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك
صرح الزركشي فقال انه لم يرو فيه لفظ ثلاث قال وزيادة محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا
وزاد ابن الجزري بعد قوله حبب الي من الدنيا اي قوله من الدنيا منصوبا على انه مفعول له وقد
ذكر الحافظ السيوطي في لقط الدرر الحديثية مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لم بدا بالنساء واخر الصلاة الجواب لما كان المقصود
من سياق الحديث ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدا به كما قال من متاع الدنيا هو
افضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة ناسب
ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلاة فانها افضل العبادات بعد الايمان فكانت
الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفي ذلك ضم
الشيء الى نظيره وعبر في امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به في امر الدنيا على قصد التحبيب وقال في امر الدين
جعلت قرة عيني فان قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى انتهى ولعل السكوت عن الطيب لانه تابع
للنساء وجودا وعدما على ما في الروايتين ثم الصلاة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل
المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وشرفه لديه وعن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به اي ارسله الى اليمن اي قاضيا وواليا قال
اياك والتنعم وهو المبالغة في تحصيل قضاء الشهوة على وجه التكلف في البغية بتكثير التنعم
والحرص على النهمة فان عباد الله اي الخاصين ليسوا بالمتنعمين بل التنعم مختص بالكافرين

والعاجزين والغافلين والجاهلين كما قال تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال
يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك مترفين رواه احمد وكذا البيهقي
في شعب الايمان وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي من الله باليسير
من الرزق اي من نوع منه بقليل من الحطام رضي الله منه وفي نسخة عنه بالقليل وفي نسخة
باليسير من العمل اي من الطاعة وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة من رضي عن الله رضي الله عنه
فان قلت هذا الحديث يدل على ان رضا العبد مقدم وقوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ايماء الى ان رضا
العبد متأخر قلت التحقيق ان رضا العبد محفوف برضائين من الله رضا ازلي يتعلق به العلم الاولي ورضا
ابدي يتعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الاخروي وفي الحقيقة رضا العبد انما هو اثر رضي الله عنه اولا
واما رضي الله عنه انما فانما هو غاية الرضا الناشئ من الشفقات وهو الاحسان والانعام وكذلك القول
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاع اي في نفسه بالفعل او احتاج اي الى ما يدفع الجوع او غيره فكتمه
الناس نائل اي عن الناس ففيه اشارة الى ان الرواية بتخفيف التاء وانه متعد فنصب الناس على نزع
الخافض ويحتمل ان يكون الرواية بتشديدها وانه حينئذ متعد الى الشيئين على ما في القاموس كتمه كتما وكتمانا وكتمه
اياه كان حقا على الله عز وجل اي كتابة ووعدا ثابتا عليه او امرا لازما لديه ان يرزقه رزق سنة من حلال
فالمراد بالجوع جوع يستتر معه الصبر ويرتفع فيه الكتمان والا فقد صرح العلماء بان الشخص اذا مات جوعا ولم
يأكل ولو من الميتة يموت عاصيا رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال والمعنى
انه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكثير البال متعفف عن السؤال فهو المؤمن على وجه الكمال فلذا
احبه ذو الجلال والجمال رواه ابن ماجه وعن زيد بن اسلم قال المؤلف يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب
مدني من كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه الثوري وايوب السختياني ومالك وابن عيينة
مات سنة ست وثلاثين ومائة قال استسقى يوما اي طلب الماء عمر فاتي بماء قد شيب بكسر اوله اي
خلط بعسل فقال انه اي ماء العسل لطيب اي طبعا وشرعا ودفعا ونفعا لكني سمعت الله عز وجل
قال الطيبي مستدرك عن مقدر يعني انه لطيب مشتهى لكني اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل ينعى اي يعيب
على قوم شهواتهم اي استيفاءها فقال اذهبتم بهمزة انكارية مقدرة وهي قراءة موجودة طيباتكم اي
الذ اشياء لذاتكم في حياتكم الدنيا اي بحظوظ الحيوة الدنيوية الدنية واستمتعتم بها اي بمثابة الشهوات
النفسية وما تركتم شيئا منها ذخيرة للدار الاخروية فانا نخاف ان تكون حسناتنا اي مثوباتها عجلت لنا
قال الطيبي اي ثواب حسناتنا التي عملناها نستوفيها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا قلت الآيتان وان كانت نزلت في الكفار
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يشربه اي لم يشرب عمر ذلك الماء تورعا ومخالفة للنفس
والهوى رواه رزين وعن ابن عمر قال ما شبعنا من تمر اي اهل بيت عمر او نحن معشر الصحابة مع صلى الله
عليه وسلم حتى فتحنا خيبر رواه البخاري باب الامل والحرص الجوهري الامل الرجاء وقال
الراغب الحرص فرط الشره في الارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم اي تفرط ارادتك في هدايتهم وفي القاموس
اسوء الحرص ان تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى والمراد بالامل هنا طول الامل في امر الدنيا
بما فيه عن الاستعداد للموت وزاد العقبى كما قال سبحانه ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل واما طول الامل
في تحصيل العمل فهو محمود بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وقال لو عشت الى قابل لاصومن
التاسع وكذلك الحرص فان مرجع المال وكثرة الجاه والاقبال مذموم والا فالحرص على القتال وعلى تحصيل
العلوم وتكثير الاعمال فمستحسن ثم تحقيق الامل على ما حققه المحققون من اهل اليقين ما ذكره الغزالي في منهاج
العابدين انه قال اكثر علمائنا انه ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم وقصر الامل ترك الحكم فيه بان يقيده
بالاستثناء بمشية الله سبحانه وعلمه في الذكر او بشرط الصلاح في الارادة فاذن ان ذكرت بجنانك
بان اعيش بعد نفس ثان او ساعة ثانية او يوم ثان بالحكم والقطع فانت امل وذلك منك معصية اذ هو حكم
على الغيب وان قيدته بالمشية والعلم من الله فقد خرجت عن حكم الامل فتأمل وانما جمع بينهما في العنوان

لتكون نهاية الامكان

لتكون نهاية في الامكان وقدم الامل لانه الباعث على تأخير العمل والحرص على الزلل

الفصل الاول

عن عبد الله اي ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الظاهر انه كان بيده المباركة
على الارض ولذا قال الطيبي المراد بالخط الرسم خارجا من احد طرفي المربع والشكل وخط اي خطا كما في
نسخة مصححة والمعنى وخط خطا آخر في الوسط اي وسط التربيع خارجا منه اي جاعلا ذلك الخط خارجا
من احد طرفي المربع وخط خططا بضم الخاء المعجمة والطاء الاولى في الاكثر ويجوز فتح الطاء اي خطوطا صغارا
جمع صغيرة الى هذا اي متوجهة ومائلة ومنتهية الى هذا الخط اي الذي في الوسط من جانبه الذي
في الوسط اي من جانبيه الذين في الوسط فالمراد بالمفرد الجنس فقال هذا اي الخط الوسط كما قال
شارح والظاهر ان المراد بهذا هنا مركز الدائرة المربعة وان كان ليس له صورة مستقلة في الخط الظاهري
او المراد بهذا مجموع التصوير المعلوم خطا المفهوم ذهنا فان الانسان مع ما فيه من الامل والعوارض
المنتهية الى الاجل هو المشار اليه بهذا فالتقدير ان هذا الخط المصور بمجموعه هو الانسان وهذا
اي الخط المربع اجله اي مدة اجله ومدة عمره محيط به اي من كل جانبه بحيث لا يمكنه الخروج
والفرار منه وهذا اي الخط الذي هو خارج اي عن المربع امله اي مرجوه ومأموله الذي
يظن انه يدركه قبل حلول اجله وهذا خطأ منه لان امله طويل لا يفرغ عنه واجله اقرب اليه منه
وهذه الخطط اي الخطوط الصغار الاعراض اي الآفات والعاهات والبليات من المرض والجوع
والعطش وغيرها مما يعرض الانسان وهو جمع عرض بالتحريك فان اخطأه هذا اي احد الاعراض
نهسه بسين مهملة وقيل بمعجمة اي اصابه وعضه هذا اي عرض آخر وعبر عن الاصابة بالنهس
وهو لدغ ذات السم مبالغة في المضرة وان اخطأه هذا اي عرض آخر نهسه هذا اي عرض آخر
وهلم جرا الى انقضاء الاجل وعدم انتهاء الامل وصورة الخط هذه عند بعضهم قال
الشيخ ابن حجر العسقلاني هذه الصفة المعتمدة وسياق الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان
الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج امله الى
الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لا ان المراد انحصارها
في عدد معين ويؤيده قوله في حديث انس بعده اذ جاءه الاقرب اي الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به
اقرب اليه من الخارج عنه انتهى والاولى ان يجعل عدد الخطوط سبعا لاتيان هذا العدد كثيرا على
لسان الشارع ولانه عشر العدد الذي يعبر به عن الكثرة مع الايماء الى الاعضاء السبعة للانسان
والاطوار السبعة في مراتب الايقان ومرور الايام السبعة على دوران الافلاك السبعة المحيطة
بالاراضي السبعة ثم اعلم ان ما اشار الشيخ به الى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير
النبوي ولذا ما صوره غيره احد من الشراح المشهورين ثم رأيت صورة اخرى غير الصورة المسطورة المشهورة
وهي هذه في المصور فتدبر رواه البخاري وعن انس قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا اي مختلفة على الهيئة المصورة السابقة فقال هذا اي احد الخطوط وهو الخط الخارج
من دائرة التربيع الامل اي امل الانسان وهذا اي الخط المربع المحيط به اجله فبينما هو كذلك
اي بينا اوقات هو اي امره دائر كما صور في الدائرة بين طلبه الامل وطلب الاجل اياه اذ جاءه الخط
الاقرب وهو الاجل المحيط به من كل جانب واخطأه الخط الابعد الخارج من دائرة الاحاطة
وهو خط من نقص الامل وقال الطيبي قوله فبينما هو كذلك اي هو طالب لامله البعيد فتدركه
الآفات التي هي اقرب اليه فتؤديه الى الاجل المحيط به وهذا التأويل محمول على المعنى الحديث
السابق ويجوز ان يحمل على حديث ابي سعيد في الفصل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا
بين يديه الحديث قلت حمل هذا الحديث مع التصريح بقوله خط خطا على الغرز خطأ ظاهر لان الظاهر
المتبادر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهرم بفتح الراء اي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف ابن آدم ويشب
بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى منه اي من اخلاقه اثنان ففي التاج
للبيهقي وكذا في القاموس ان الهرم كبر السن من باب علم وشب شبابا من باب ضرب الحرص على المال
اي على جمعه ومنعه والحرص على العمر اي بتطويله امله وتسويف عمله وتبعيد اجله قال النووي

قوله يشيب ستعاره ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب محتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشاب
فشبابه قال الطيبي يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم اى يعني يشيب متفق
عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري يكبر ابن ادم والباقي مثله ورواه الترمذي
وابن ماجه انتهى قوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على روايتهما في المعنى دون اللفظ في جميع المبنى
وهذا مبني على ما ذكره والا فلفظ الجامع ايضا يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنان الحرص والامل رواه
احمد والشيخان والنسائي عن انس فالظاهر ان لفظ يكبر رواية البخاري وان في الصحيحين روايات
متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد حديث يهرم ابن ادم ويبقى فيه اثنان الحرص
والامل متفق عليه وفي لفظ يشيب ابن ادم وتشب فيه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا اى قويا نشطا في اثنين اى خاصتين في حب الدنيا اى
منه كراهة الاجل وطول الامل وهو يقتضي تاخير العمل متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله قيل الهمزة للسلب اى ازال الله العذر منها
الى امرئ اخر اجله اى منتهاه وفي رواية عمره حتى بلغه بتشديد اللام اى اوصله وفي رواية حتى
بلغ ستين سنة اى ولم يتب عن ذنوبه ولم يقم باصلاح عيوبه ولم يغلب خيره شره فيكون من لم
يبق الله له عذرا في ترك الطاعة وفيما ضيع عمره وحاصله من بلغ ستين وقيل اربعين ولم يغلب خيره شره
فالموت خير له قال التوربشتي المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى فلان
اى بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان
العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله تعالى لم يترك له شيئا
في الاعتذار يتمسك به انتهى فالمعنى انه ازال اعذاره بالكلية فكانه اقام عذره فيما يفعل به من العقوبة
والبلية وفي مختصر النهاية اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم
يعتبر رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم
وابن مردويه والبيهقي عنه واخرج عبد بن حميد والطبراني والروياني والرامهرمزي في الامثال
والحاكم وابن مردويه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد ستين
سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وقد قال تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر واخرج عبد الرزاق
والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن
مردويه عن ابن عباس انه قال في تفسيره ستين سنة واخرج ابن جرير عن علي في الاية قال العمر الذي
اعذرهم الله منه ستون سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن الحسن في الاية قال اربعين
سنة واما قوله تعالى وجاءكم النذير فاخرج ابن ابي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر
عن عكرمة قال الشيب وكذا اخرجه ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه الشيب
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن ادم اى فرضا وتقديرا واديان
من مال وفي رواية من ذهب لابتغى اى لطلب ثالثا اى واديا اخر اعظم منها ذخرا وعلم
جزاء كما يشير اليه بقوله ولا يملأ جوف ابن ادم اى بطنه او وسط عنه الا التراب اى تراب
القبر ففيه تنبيه على ان البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الانسان كما اخبر الله عنه سبحانه
في القران حيث قال ابلغ من هذا الحديث والمقال قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وهذا يدل على ان حرص بني ادم وخوفه من الفقر الباعث
له على البخل حتى على نفسه اقوى من الطير الذي يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاده ومن الدودة
التي تقوتها التراب وتموت جوعا خشية من فراغه لان ما ذكر من الماء والتراب في جنب خزائن رحمة
رب الارباب كقطرة من السحاب ويتوب الله اى يرجع بالرحمة على من تاب اى رجع اليه بطلب
العصمة او يتفضل الله بتوفيق التوبة وتحقيق اسبابه للعقبى على من تاب اى من محبة الدنيا بالغفلة
عن حضرة المولى قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب
وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات قال الطيبي

ويمكن ان يقال معناه ان بني ادم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه
الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان
هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه
قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها وبين ان ازالته بقوله
ومن يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب
ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر
حينئذ الخصال الزكية والشمائل الرضية كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد حرصا ونهاكا على جمع المال وموقع قوله ولا
يملأ جوف ابن ادم موقع تكون الجبلة ويناط به حكم اشمل واعم كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا
التراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره
الله تعالى عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وروينا عن الترمذي
عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرأ عليك القران فقرأ عليه لم يكن الذين
كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا
فلن يكفره وقرأ عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن
ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه البخاري قال ميرك ناقلا عن التصحيح حديث لو كان لابن ادم
واديان الى اخره رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وبمعناه من حديث انس ومسلم بهذا اللفظ
وبمعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذي ايضا وقد ثبت في الحديث ان هذا كان قرانا فنسخ خطه رواه احمد
وغيره وفي رواية لابن عباس وانس فلا ادري اشيء نزل ام شيء كان يقوله ولانس عن ابي قال كنا نرى هذا من القران
حتى نزل الهاكم التكاثر اخرجه البخاري انتهى وفي الجامع لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان له واديان
لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه احمد والشيخان والترمذي عن
انس واحمد والشيخان عن ابن عباس والبخاري عن ابن الزبير والنسائي عن ابي هريرة واحمد عن ابي واقد والبخاري
في تاريخه والبزار عن بريدة ورواه احمد وابن حبان عن جابر ولفظه لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى
مثله حتى يتمنى اودية ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وعن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض
جسدي اى بمنكبي كما في رواية ونكتة الاخذ تقريبه اليه وتوجهه عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقى لديه وفيه
ايماء الى ان هذه الحالة الرضية لا توجد الا بالجذبة الالهية فقال كن في الدنيا اى عش وحيدا وعن الخلق
بعيدا كانك غريب اى فيما بينهم لعدم مؤانستك بهم وقلة مجالستك معهم قال النووي اى لا تركن
اليها ولا تتخذها الا بما يتعلق الغريب في غير وطنه انتهى وذلك لان الدنيا دار ممر وجسر عبور
فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب
الارتحال برد المظالم والاستحلال مشتاقا الى الوطن الحقيقي فانه في سفره بلغة وسترة مستقبلا
للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الامل الطويل والحرص الكثير او عابر سبيل
اى مسافر بطريق واو للتنويع او بمعنى بل للترقي والمعنى بل كن كانك مار على طريق قاطع لها بالسير
ولو بلا رفيق وبهذا بلغ من الغربة لانه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم في منزل مدة ومنه
فلله در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا الى العقبى شوقا الى لقاء المولى واعتزلوا بالكلية عن
الناس فان الاستيناس بالناس علامة الافلاس وتجردوا عما عليهم من الاثقال والالباس بل جعلوا
حفاة عراة حاسري الرؤس وهم العقلاء الاكياس الخارج فضلهم عن حد الحدود ومقياس القياس
ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا خافوا الفتنا نظروا فيها فلما عرفوا انها ليست لحي وطنا جعلوها
لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا وعد نفسك بضم العين وفتح الدال المشددة اى اجعلها
معدودة في اهل القبور او عدها كائنة وساكنة فيهم وفي بعض النسخ المصححة من اهل القبور
اى من جملتهم وواحدة من جماعتهم وفيه اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وحاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا رواه البخاري قال ميرك فيه نظر فان الذي اورده هو لفظ الترمذي ولفظ
الترمذي ولفظ البخاري عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا

كأنك غريب أو عابر سبيل وليس في البخاري وعد نفسك في أهل القبور بل هو في الترمذي والبيهقي قلت
أقول وفي الجامع كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر زاد أحمد والترمذي وابن
ماجه وعد نفسك من أهل القبور وزاد النووي في أربعينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا
أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك وخذ من حياتك لموتك
وزاد الإمام الغزالي في الأربعين قوله فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا وجعل صدر الحديث مرويا
بأن قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر إذا أصبحت إلى آخره والله أعلم **الفصل الثاني** وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأمي نطين بتشديد الياء المكسورة أي
نطلي بالطين شيئا أي مكانا أو جزءا من البيت نصلحه أي نحوفا من فساده أو زيادة على استحكامه وأشار
قال الأمر أسرع من ذلك أي الأمر الذي ينبغي لنا أن نعتبره وعلى تعمير بناء القدماء نعتبره أعجل مما ذكر من
أن نصلحه ونعمره والظاهر أن عمارته لم تكن ضرورية بل كانت ناشئة عن أمل في تقوية أو صادرة عن ميل إلى
زينة قال الطيبي أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل وراكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك
بالبناء وقال الشارح أي الأجل أقرب من تخريب هذا البيت أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت
وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ميرك نقلا عن المنذري حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجد في جامع الترمذي
لكن أخرج عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا
فقلنا قد وهى فنحن نصلحه فقال ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك وقال هذا حديث صحيح حسن وعن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهريق الماء بضم الياء وفتح الهاء ويسكن أي يصب والماء كناية عن
البول فالمعنى أنه كان يبول أحيانا فيتيمم بالتراب أي عما يقوم مقامه لما ثبت أنه اكتفى بوضع يده على
الجدار حال التيمم من غير وجود الغبار فأقول يا رسول الله إن الماء منك قريب أي فلم تتيمم عقيب البول
استئناف ما يدريني ما الاستفهام لعلي للإشفاق أي أخاف لا أبلغه أي لا أصل إلى الماء لعل
أجلي يبادرا فأحب أن أكون حينئذ طاهرا باطنا وظاهرا وما أبعد قول الأشرف وما أقربه إلى الوجه الأبعد
حمل الحديث على معنى غير مناسب بابا ومبنى حيث قال أي يستعمل الماء قبل الوقت فإذا لم يبق يتيمم والله أعلم
رواه أي البغوي في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفا اسم كتاب له أظنه في شرف المصطفى وعن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن آدم الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى الصورة معنوية وكذا قوله
وهذا أجله وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض وفي مسافة الهوى بالطول والعرض
وقال هذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريبا مما قبله وقال هذا أجله ووضع يده أي عند تلفظه بقوله هذا
ابن آدم وهذا أجله عند قفاه أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل ثم بسط أي نشر يده على هيئة
المشير بكفه وأصابعه أو معنى بسط وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل فقال وثم بفتح المثلثة
وتشديد الميم أي هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك أمله أي ما مؤمله وهو مبتدأ خبره ظرف قدم عليه
للاختصاص والاهتمام وخلاصة العبارات والاعتبارات أن هذه الإشارات المؤيدة بالبشارات المؤكدة
بالحركات والسكنات القولية والفعلية المطابقة لما سبق من التصويرات الصورية إنما هي للإشارة
المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبنية أن أجل ابن آدم أقرب إليه من أمله وأن أمله أطول من أجله كما قال الله
كل امرئ مصبح بأهله والموت أدنى من شراك نعله هذا ما سنح لي في هذا المقام من توضيح المرام وقال
الطيبي ههنا نزاع عن سائر الشراح في نظام قوله ووضع يده الواو للحال وفي قوله وهذا أجله مطلقا فالمشار إليه
أيضا مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة
عن مدها إلى قدام انتهى الكلام رواه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري أن النبي وفي نسخة صحيحة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرز أي أدخل في الأرض عودا أي خشبا طويلا بين يديه وآخر إلى جنبه
أي غرز عودا آخر إلى جنب العود الأول وآخر أبعد أي من الثاني ومنهما فقال أتدرون ما هذا أي
بمجموع ما فعلت والمعنى أتعلمون ما المراد بهذا الغرز والتصوير بما الغرض من هذا التصوير قالوا الله ورسوله
أعلم أي بما في الضمير قال هذا الإنسان أي العود الأول مثاله وهذا الأجل أي وهذا العود الثاني

المفصل لجنبه أجله أي انتهاء عمره وانقطاع عمله أراه بضم الهمزة أي قال الراوي أظنه قال وهذا الأمل أي
هذا العود الأبعد هو طول أمله وماله لا ماله فيتعاطى أي يتناول الإنسان الأمل بأن يباشره ويستعمله ويشتغل
بآماله ويريد أن يحصله فلحقه الأجل أي فيلحقه الموت قبل أن يصله وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة
في تحققه حال وقوعه دون الأمل أي قبل أن يتم أمله ويكمل عمله قال الطيبي دون الأمل حال من الضمير المنصوب أي
لحقه وهو متجاوز عما قصده من الأمل فالأمنية بأنفسها لك دون الله من واق رواه أي البغوي في شرح السنة
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر أمتي أي غالبا من ستين إلى سبعين قيل معناه آخر عمر
أمتي ابتدائي إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين وهذا محمول على الغالب بدليل
شهادة الحال فإنهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة
على سبعين واضح جدا وأما كونه الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين ففي غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر
في المشاهدة فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأئمة ما بين
العددين منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والأولياء مما
يصعب فيه الاستقصاء ويعسر الاستحصاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه أي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين أي نهاية أكثر أعمار
أمتي غالبا ما بينهما وأقلهم من يجوز ذلك أي السبعين فيصل إلى المائة وما فوقها وأكثر ما اطلعنا على طول
العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين
وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة ولم يقع سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت
مات وله مائة وعشرون عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وأكثر منه عمر سلمان
الفارسي فقيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح والله أعلم ثم من
تاريخ من تبعهم أنه عاش في الإسلام قليلا لأنه ذكر المؤلف أنه مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين
وقد أدركنا سندنا السيد زكريا وسمعنا منه أنه عمر مائة وعشرين سنة رحمه الله رواه الترمذي
وابن ماجه وكذا أبو يعلى في مسنده عن أنس قال ابن الربيع وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه صحيح على
شرط مسلم وقال الترمذي حسن غريب في لفظ لأحمد والترمذي مرفوعا معترك المنايا ما بين
الستين إلى السبعين انتهى لكن في الجامع أسنده إلى الحكيم الترمذي والله أعلم وذكر حديث عبد الله
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين وضبط فيما سبق بدون لام التعريف في باب
عيادة المريض أي في آخر الفصل الثاني وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن آدم
أي صور وإلى جنبه تسع وتسعون منية أي مهلكة إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت ولا شك
أن مناسبة هنا أظهر من هناك فإن حوله إليه فالحجة عليه وإن أسقطه عن تكرار فقد يسلم لديه
الفصل الثالث وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول
صلاح هذه الأمة اليقين أي في أمر الغني والزهد أي في شأن الدنيا وأول فسادها البخل
بضم فسكون وبفتحين وهو الأنسب هنا لمشاكلة قوله والأمل أي في الأمل إنما هو للغفلة عن
قرب القيامة الصغرى والكبرى والبخل إنما ينشأ من حب الدنيا ويقرب من هذا الحديث معنى
قول الحسن البصري صلاح الدين الورع وفساده الطمع وقال الطيبي إن اليقين بأن الله هو الرزاق
المتكفل للأرزاق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فمن يتيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم
يبخل لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم التيقن روي عن الأصمعي أنه تلوت على أعرابي
والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك فقام إلى ناقته فنحرها ووزعها على من
أقبل وأدبر وعمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلما طفت في الطواف وقد نحل جسمه واصفر لونه
فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت الآية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال ثم غير
هذا فقرأت فورب السماء والأرض إنه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي أغضب الجليل
حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى ألجأه إلى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه رواه البيهقي في
شعب الإيمان وعن سفيان الثوري أي الكوفي إمام المسلمين وحجة الله على خلقه أجمعين
جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والعفة وإليه المنتهى

في علم الحديث وغيره من العلوم اجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك
وهو احد ائمة المجتهدين واحد اقطاب الاسلام واركان الدين ولد في ايام سليمان بن عبد الملك
سنة تسع وتسعين سمع خلقا كثيرا وروى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة احدى وستين ومائة ذكره المؤلف قال
ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ اي في الغزل والخشن بفتح فكسر اي في النسج واكل الجشب
بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة اي ولا باكل الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المأدوم انما الزهد
في الدنيا قصر الامل بكسر قاف وفتح صاد وفي نسخة ضم فسكون اي اقصار الامل والاستعداد للاجل
بالمسارعة الى التوبة والعلم والعمل وحاصله ان الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوف
النفس عن الدنيا وميلها الى العقبى وليس المدار على الانقطاع القالبي فانه يستوي الامران فيه
باعتبار الحقيقة وان كان التقشف في اللبس والتقلل في كمية الاكل وكيفيته له تأثير بليغ في استعانة
العبد على الطريقة والحاصل ان حب الدنيا في القلب هو المهلك لها لك لا وجودها على قالب السالك
وشبه القلب بالسفينة حيث ان الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء اذ دخل داخل السفينة اغرقها مع اهلها وان كان تحتها رجها وحولها سيرها
واوصلها الى محلها ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد اختار جماعة من
الصوفية واكابر الملامتية لبس العوام وبعضهم لبس اكابر الخدام تسترا لاحوالهم وصيانة لهم
الكرام وتبعدا عما ينادي لبس المرقع من الشكاية من الحق الى الخلق والى التشوق لالباس الحال
ومن الطمع في غير المطمع ومن المظنة في موقع الرياء والسمعة وقد اخرج الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار
هذا والطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق والمدار على الاخلاص والخلوص عن العلائق والعوائق
رواه في شرح السنة وعن زيد بن الحسين لم يذكره المؤلف في اسمائه لكونه من رواة مالك
وهو وشيخه ليسا من الصحابة والتابعين قال سمعت مالكا وسئل اي والحال انه سئل
اي شيء الزهد في الدنيا قال طيب الكسب اي المكسوب من المأكول والمشروب بان يكون حلالا طيبا
ويورث علما نافعا وعملا صالحا لانه قال تعالى للرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله
ان كنتم اياه تعبدون وقصر الامل اي بتكثير العمل مخافة اتيان الاجل المزهد في الدنيا المرغب في
العقبى قال الطيبي فان قلت اي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد على من زعم ان الزهد في تجرد
ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اي ليس حقيقة الزهد ما زعمته بل حقيقته ان تأكل الحلال وتلبس
الحلال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق بما في يدي الله انتهى وتمامه على ما في الجامع
برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها ابقيت لك وسيأتي هذا الحديث في اصل الكتاب من اواخر الباب ونظيره انه قيل للامام محمد صاحب
ابي حنيفة رضي الله عنهما لم لم تصنف في التصوف فقال صنفته والفقه فقيل ما هو فقال كتاب البيع
فمن لم يعرف صحته وفساده يأكل حراما ومن اكل حراما لا يصلح حاله ابدا رواه البيهقي في شعب الايمان
باب استحباب المال والعمر للطاعة اي جواز طلب حب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة
الفصل الاول عن سعد اي ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد
التقي اي من يتقي المناهي ومن لا يصرف ماله في الملاهي وقيل هو الذي يتقي المحرمات والشبهات ويتورع عن
المشتبهات والمباحات الغني قال النووي المراد بالغني غنى النفس وهذا هو الغني المحبوب لقوله
صلى الله عليه وسلم الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به غنى المال وهذا هو المناسب لعنوان
الباب وهو لا ينافي غنى النفس فانه الاصل في الغني والفرد الاكمل في المعنى ويترتب عليه غنى اليد الموجب
لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العقبى والحاصل ان المراد به الغني
الشاكر وقد يستدل به على انه افضل من الفقير الصابر لكن المعتبر خلافه لما سبق بيانه ويحقق برهانه
الخفي بالخاء المعجمة اي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بامور نفسه او الخفي الخير بانه يعمل ويصرف
ماله في مرضاة ربه بحيث لا يطلع عليه غيره الشامل للفقير ايضا كما ورد حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وهو الاظهر وروي بالمهملة اي المشفق وقال النووي معناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء
والصحيح الاول وفيه حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال
في وقت الفتنة اقول او يحمل على اختلاط ارباب البطالة وقال ابن الملك اراد به الخفي عن اعين الناس في فعله
لئلا يدخل الرياء وهو قيل من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكرة من التواضع وقيل
اراد به قليل التردد والخروج الى نحو الاسواق رواه مسلم اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص وذكر الجزري
في الجامع رواه احمد ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح الحفي بعد قوله التقي النقي
بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول وذكر حديث ابن عمر لا حسد الا في اثنين
اي رجل اتاه الله القرآن ورجل اتاه الله مالا في باب فضائل القرآن صوابه في كتاب فضائل القرآن ثم لما كان
الحديث مشتملا على المعنيين المناسبين للبابين باعتبار الرجلين والاول منهما متعلق بفضل القرآن خص به
الا مقتدرا وصار الثاني مستدركا **الفصل الثاني** عن ابي بكرة بالتاء ان رجلا قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الناس اي اصنافهم خير اي اخير قال من طال عمره بضمتين على ما هو الافصح الوارد
في كلامه سبحانه وبضم وسكون على ما هو المشهور على السنة العامة تخفيفا وبفتح العين وسكون الميم لغة فيه ومنه
قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة وحسن
عمله قال فاي الناس شر اي اشر قال من طال عمره وساء عمله قال الطيبي وقد سبق ان الاوقات والساعات
كرأس المال للتاجر فينبغي ان يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح
ومن اضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى ويبقى قسمان يستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر
وهما من قصر عمره وحسن عمله او ساء عمله رواه احمد والترمذي وفي نسخة وقال حسن صحيح والدارمي
وكذا رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم والبيهقي عنه وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الله
ابن بسر مرفوعا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وروى الحاكم عن جابر مرفوعا خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم
اعمالا وعن عبيد بالتصغير بن خالد قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي بهزي مهاجري سكن الكوفة روى
عنه جماعة من الكوفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى اي عقد عقد الاخوة وبيعة الصحبة والمحبة بين
رجلين اي من اصحابه فقتل احدهما اي استشهد في سبيل الله اي في الجهاد ثم مات الآخر اي على
فراشه بعده وفي نسخة بعد بضم الدال مبنيا والمعنى بعد قتل اخيه بجمعة اي باسبوع او نحوها اي
زمانا قريبا منها تخمينا اقل او اكثر وانما اتى به احتياطا فصلوا اي المسلمون عليه اي على الاخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي في حقه من الكلام وما للاستفهام قالوا دعونا الله ان يغفر له اي
ذنوبه ويرحمه اي يتفضل عليه ويثيبه ويلحقه من الالحاق اي يوصله بصاحبه اي في علو درجته
لكي يكونا في منزلة من الجنة في العقبى كما كانا في مرتبة واحدة من المحبة في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاين جواب الشرط مقدرة اي اذا كنتم تدعون الله بان يلحقه بصاحبه زعما منكم انه مرتبته دون
رتبة اخيه فاين صلاته اي النافلة للميت بعد صلاته اي الواقعة للشهيد وعمله بعد عمله
فيه تعميم بعد تخصيص او التقدير وسائر عمله اي عمل الميت بعد انقطاع عمل الشهيد او قال شك من
الراوي صيامه بعد صيامه ولعله كان في رمضان او المتخلف كان ممن يصوم النافلة كثيرا لما بينهما
قال ابن الملك اللام فيه موطئة للقسم او للابتداء قلت الثاني هو الصحيح لان شرط الموطئة ان يكون مقرونة
بان الشرطية نحو قوله تعالى لئن اشركت الاية نعم يمكن ان يكون لما في جواب القسم المقدر اي والله لما
بينهما والمعنى التفاوت الذي بين الاخوين في القرب عند الله تعالى ابعد ما بين السماء والارض يعني
رتبة الميت اعلى في الحاق الشهيد به اولى وذلك لانه ايضا كان مرابطا في سبيل الله فله المشاركة
في الشهادة حكما وطريقة وله زيادة الطاعة والعبادة شريعة وحقيقة ولا في المعلوم ان لا عمل
ابدا بالاعلى الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدين لا سيما في مبادي الدعوة مع قلة
اعوانه من اهل الملة وقال الطيبي فان قلت كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله
مع شهادة قلت قد عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته
بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك الصديق
رضي الله عنه في العمل انتهى فتامل فانه ليس في الحديث اشعار بقلة اخلاص الشهيد وهذا اللفظ

بالقطعة لبيس بالتشديد مع انه لو كان هذا علة التفضيل لنبيه صلى الله عليه وسلم فوجه النظر
وللكلام في الصديق انه ممن تفضيل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع انه رضي الله عنه شهيد حكما لقد
قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي رجال هذا الحديث رجال الصحيح الا عبد الله بن ربيعة السلمي عن عبيد بن خالد قال النسائي انه
صحابي على تقدير ان لا يكون صحابيا فهو تابعي ولم يذكر احد بضعف واما عبيد بن خالد فهو ابو عبد الله
السلمي البهزي له صحبة ونزل الكوفة روى عنه عبد الله بن ربيعة وتميم بن سلمة وسعد بن عبيدة نقله ميرك
عن التصحيح وفي التقريب عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها ابو حاتم ووثقه ابن حبان
انتهى فسبحان زيادة الكلام في هذا المرام وعن ابي كبشة الانماري قال المؤلف هو عمرو بن سعد نزل
بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث
اي من الخصال اقسم اي احلف عليهن واحدثكم عطف على قوله ثلاثة بحسب المعنى كانه اخبركم بثلاث
اوكدهن بالقسم عليهن واحدثكم حديثا اي تحديثا عظيما او بحديث آخر فاحفظوه اي الاخير والتحقيق
ومما يدل على ما اخترناه من التعريف المذكور والتحرير المسطور قوله فاما الذي اقسم عليهن اي الذي
اخبركم بثلاث واحلف عليهن فهو هذا الذي ابينه فانه اي الشأن ما نقص مال عبد اي بركة من
صدقة اي من اجل اعطاء صدقة لانها مخلوقة معوضة كمية او كيفية في الدار الدنيوية او الاخروية
قال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا ظلم عبد بصيغة المجهول مظلمة بفتح الميم وكسر اللام
اسم ما اخذه الظالم ظلما كذا ذكره ابن الملك وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلم الرجل
والظاهر انه هنا مصدر بمعنى المفعول صفة قوله صبر اي العبد عليها اي على تلك الظلامة
ولو كان متضمنا لنوع من المذلة الا زاده الله بها عزا اي عنده تعالى كما انه يزيد الظالم عنده
ذلا بها او يزيد الله بها عزا له في الدنيا عاقبة كما يحصل للظالم ذل بها ولو بعد حين من المدة بل
ربما ينقلب الامر فيجعل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقا ولا فتح عبد اي على نفسه
باب مسألة اي باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة بل لقصد غنى وزيادة الا
فتح الله عليه باب فقر اي باب احتياج اجرهم جزاء او بان يسلب عنه ما عنده من النعمة
فيقع في نهاية من النقمة كما هو مشاهد وهو في صحاب النهمة ومثله في حاله بالمجادلة الذئب
وهو دائر في الطلب فدخل في بستان حيط عليه فقطع الحارس اذنيه وشبه ايضا بكلب
فمه عظم ومر على نهر نظيف يظهر من تحته عظم نظيف ففتح الكلب فيه حرصا على اخذ ما في
قعر الاناء فوقع ما في فمه من العظم في الماء فالحرص شوم والحريص محروم هذا وقال الطيبي
في قوله فاما الذي اقسم عليهن افرده وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا وجمع الراجع
الى الموصول باعتبار الخصال المذكورات وبه فسر قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
في وجه اي الجمع او النوع وفي المصابيح اما اللاتي اقسم عليهن وهو ظاهر وليس لما يخفى
الخلف بلا تأكيده تنويها فان المدعى ثبت بذكر القسم تارة واخرى بلفظ القسم انتهى والاظهر
ان يقال التقدير فاما قولي الذي اقسم فيه على الخصال الثلاث واوكده فانه الخ واما الذي
احدثكم حديثا فاحفظوه فقال انما الدنيا وهو تفسير وبيان بل قال الجملة معترضة للتأكيد
والتقدير فانما الدنيا ويؤيده انه ليس في الجامع لفظ فقال بل فيه انما الدنيا لاربعة نفر
اي كل واحد عبارة عن جمع وصنف عبد بالجر ويرفع رزقه الله مالا وعلما فيه ايماء
الى ان العلم رزق ايضا وان الله تعالى هو الذي يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفيه تنبيه
بابا الكمال وقد ورد في حديث ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء
في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ثم فيه اشعار بان المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة
الحال فهو يتقي فيه اي في المال ربه بان لا يصرف ماله في معصية خالقه ويصل رحمه
اي بالمواساة الى اقاربه ويعلم لله فيه اي في العلم بحقه اي قيا ما يجب العلم وما يقتضيه
من العمل وحق عباده ففيه لف ونشر مرتب ويؤيده لفظ الجامع ويعلم لله فيه حقا ويمكن
رجع كل من الضميرين الى كل من المال والعلم وافراده باعتبار ما ذكر وقال ابن الملك اي بحق المال

والمعنى يؤدي

والمعنى يؤدي ما في المال من الحقوق كالزكوة والكفارة والنفقة واطعام الضيف ويجوز كون الضمير
له اي بحق الله الواجب فهذا اي العبد الموصوف بما ذكر بافضل المنازل اي في اكمل مراتب
المنازل في الدنيا او في اعلى الدرجات في العقبى وعبد رزقه علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية اي ظاهره مطابق لما في الطوية يقول اي بلسان القال وبلسان الحال وهو استئناف
بيان او حال لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي من اهل الخير فاجرهما سواء ولفظ الجامع فهو
بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط وفي الجامع يخبط بكسر الباء بدون
تنوين حال واستئنافا بيان والمعنى يقوم ويقعد بالجمع والمنع في ماله او يختلف في حاله باعتبار
الانفاق والامساك في ماله بغير علم اي بغير استعمال علم بان يمسك تارة حرصا وحبا للدنيا وينفق
اخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء لا يتقي فيه ربه اي لعدم علمه في اخذه وصرفه ولا يصل فيه
رحمه اي لقلة رحمه وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله ولا يعلم فيه بحق اي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله
او بعباده ولفظ الجامع ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فهو يقول لو ان مالا لعملت فيه بعمل فلان اي من اهل الشر فهو بنيته اي فهو مغلوب نيته ومحكوم
لوبنيته او الحمل بطريق المبالغة فكانه عين نيته كرجل عدل وفي نسخة فهو بنيته وكذا في الجامع اي
يجزى بها ومعاقب عليها ولما كان الظاهر ان اثمه بمجرد نيته دون اثم العامل المشتمل عمله على النية
والمباشرة اكد الوعيد وشدد التهديد بقوله فوزرهما سواء ولفظ الجامع فوزرهما سواء ه
قال الطيبي فهو بنيته مبتدأ وخبر اي فهو سيئ النية يدل عليه وقوعه في مقابلة قوله فهو صادق النية
في القرينة الاولى وقوله يقول لو ان لي مالا الى اخره تفسير لقوله صادق النية وقوله فهو يقول لو ان لي
مالا الا مقابله وقوله فاجرهما سواء وقوله فوزرهما سواء متقابلان قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي
خبر ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل هنا بالقول اللساني المتجاوز
عنه هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه ولم يستقر
قلبه بفعلها فان عزم واستقر يكتب معصية ولو لم يعمل ولم يتكلم وقد تقدم والله اعلم رواه
الترمذي وقال هذا حديث صحيح قال المنذري حديث ابي كبشة رواه احمد والترمذي واللفظ له
وقال حسن صحيح وابن ماجه بمعناه ذكره ميرك وفي الجامع وكذا رواه احمد في مسنده وروى ابن
ابي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظه ثلاث اقسم عليهن ما نقص
مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله
عزا ولا فتح رجل باب مسئلة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر فهذا يدل على ان الحديث الاول مركب
من حديثين جمعهما الراوي وجعلهما حديثا واحدا ومما يدل عليه ان لفظ الجامع عن الانماري ثلاث اقسم
عليهن الى قوله باب فقر ثم قال واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا الى فالتغيرات المحتاجة الى
التأويلات انما هي من تصرفات بعض الرواة والله اعلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اذا اراد بعبد خيرا اي في عاقبته استعمله اي جعله عاملا في الطاعة فانه الفرد الاكمل عند
اطلاق العمل فقيل وكيف يستعمله يا رسول الله اي والحال انه دائم الاستعمال قال يوفقه لعمل
صالح قبل الموت اي حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن الخاتمة وزاد في الجامع ثم
يقبضه عليه رواه الترمذي اي وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ذكره المنذري وفي الجامع رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم ورواه الطبراني
عن ابي امامة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته قالوا وما طهور العبد قال عمل صالح يلهمه
اياه حتى يقبضه عليه ورواه احمد والطبراني عن ابي عنبة ولفظه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله
بفتح العين والسين المهملتين قالوا وما عسله بالضبط المذكور على الحكاية قال يفتح له عملا صالحا
بين يدي موته ثم يقبضه عليه ورواه احمد والحاكم عن عمرو بن الحمق بفتح فكسر ولفظه اذا اراد الله
بعبد خيرا استعمله قيل وما استعمله قال يفتح له عملا صالحا بين يدي موته حتى يرضى عنه من
حوله هذا ورواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد مرفوعا ان الله اذا رضي عن العبد اثنى عليه بسبعة اصناف
من الخير لم يعمله واذا سخط على العبد اثنى عليه بسبعة اصناف من الشر لم يعمله انتهى وكان العمل في الموضعين

مبني على نية او محمول على اخذ عبادة ظالم لمظلوم ووضع مظلمة من مظلوم على ظالم والله اعلم وعن
شداد بتشديد الدال الاولى ابن اوس بفتح فسكون قال المؤلف يكنى بابي يعلى الانصاري قال عبادة بن
الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس
بفتح الكاف وتشديد الياء اى العاقل الحازم المحتاط في الامور من دان نفسه اى جعلها دنية مطيعة
لامر مولاها منقادة لحكمه وقضائه وقدره وفي النهاية اى اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وذكر
النووي انه قال الترمذي وغيره من العلماء معنى دان نفسه حاسبها انتهى اى حاسبا عما لها واحوالها
واقوالها في الدنيا فان كانت خيرا حمد الله تعالى وان كانت شرا تاب منها واستدرك ما فاتها قبل
ان يحاسب في العقبى كما روى حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت
لغد وعمل اى عملا نافعا لما بعد الموت والعاجز اى عن استعمال العقل والاحتياط في الامور
والحاصل ان الكيس هو المؤمن القوي والعاجز هو المؤمن القوي والعاجز هو المؤمن الضعيف
من اتبع نفسه هواها من الاتباع اى جعلها تابعة لهواها من تحصيل المشتهيات واستعمال اللذات
والشبهات بل من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات وتمنى على الله اى فاتلا ربي كريم رحيم وقد قال تعالى
ما غرك بربك الكريم وقال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال
ان رحمت الله قريب من المحسنين وقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمت الله وقد عبر عن الرجاء مع غير الطاعة بلفظ التمني اشارة الى انه نوع من
المحال وان كان يمكن صدوره من الملك المتعال على طريق الافضال قال الطيبي والعاجز الذي غلب
عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهت
قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأى وللعاجز القادر ليؤذن بان الكيس
هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اى تذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة
رواه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والحاكم

الفصل الثالث

وعن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سيأتي اسمه قال كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فظهر لنا كطلعة الشمس وعلى رأسه اثر ماء اى من الغسل فقلنا يا رسول الله نراك طيب
النفس اى ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يتلألأ منك النور قال اجل بفتحتين
وسكون الجيم المخففة اى نعم قال اى الرجل الراوي ثم خاض الناس اى شرعوا وبالغوا في
ذكر الغنى اى في سؤاله او ذم حاله وسوء ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
بالغنى لمن اتقى الله عز وجل اشار بقوله لا بأس ان الفقر افضل لمن اتقى والصحة اى صحة البدن
ولو مع الفقر خير من الغنى اى مطلقا او المعنى وصحة الحال لمن اتقى المال خير من الغنى الموجب
للحساب والعقاب في المال وطيب النفس اى انشراح الصدر المقتضي للشكر والصبر
المستوي عنده الغنى والفقر من النعيم اى من جملة النعيم المسئول عنه المذكور في قوله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وهو يناسب ما ذكرناه فانه الفرد الاكمل من جنس النعيم الذي لا ينبغي ان
يغبن بالنسبة اليه ان النعيم فان ما عداه قد يعد كونه من الماء الحميم او من عذاب الجحيم رواه احمد
وكذا ابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبد على ما في الجامع فتبين ابهام الرجل مع ان جهالة الصحابي
لا تضر فان الصحابة كلهم عدول وعن سفيان الثوري قال كان المال فيما مضى يكره اى عند ارباب
الحال فاما اليوم اى في هذا الزمان فهو ترس المؤمن اى جنة وجنة وجنته بلا ء امته
وحاصله ان المال الحلال يتقى صاحب الحال من الوقوع في الشبهة والحرام ويمنعه من ملازمة الظلمة
ومصاحبتهم في الظلام او يستتر به المؤمن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام وقال لولا
هذه الدنانير اى وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق لتمندلوا بنا هؤلاء الملوك
اى لجعلونا منا ديلا وساخهم وهي كناية عن الابتذال والمذلة للظلمة او عن موافقتهم في تصويبات
حيل المسألة قيل هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ قيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني
الدنيا لقد صانني عنها وقيل لان اترك مالا يحاسبني الله خير من ان احتاج الى الناس يعني احتياجي الى الله خير
من احتياجي الى سواه وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا اذا كان على الناس زمان

من لم يكن معه اصفر ولا ابيض لم يتهن بالعيش وهو عند الامام احمد بلفظ يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه الا
الدرهم والدنانير هذا وقد قيل الدنانير الجراحات مراهم وقال اى الثوري من كان في يده من هذه اى
الدنانير والاموال شيء اى قليل على الكفاية فليصلحه اى ليصرفه على وجه القناعة ولا يتلفه بل يستنميه
بنوع من التجارة فانه اى زماننا زمان اى عجيب من وصفه ان احتاج اى الشخص فيه كان اول من يبذل
دينه اى لتحصيل دنياه واول منصوب وقيل مرفوع قال الطيبي ان كان ذلك الشخص اول الشخص يبذل دينه فيما
يحتاج اليه هو ولو حمل من على ما كما نقل المالكي عن قطرب لكان ابين ويؤيده رواية الكشاف من كان ولم يكن
به بأس صنعة واول اسم كان ودينه خبره قلت ويمكن عكسه بل هو الاظهر فتدبر وقال اى الثوري الحلال
اى لانه قليل الوجود في المال لا يحتمل السرف اى صرفه بالاكثار قال الطيبي يحتمل معنيين احدهما ان الحلال
لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير انتهى وفي كل منهما
نظر اذ معنى الاسراف هو التجاوز عن الحد بان يصرفه في غير محله زيادة على قدره وهو يحتمل في القليل والكثير
ويشمل المال الحلال والحرام فالاوجه ان يقال ان الحلال من خاصيته انه لا يقع في الاسراف كصرفه في الماء والطين
بلا ضرورة وكزيادة اعطاء الاطعمة على طريق الرياء والسمعة ولذا قيل لا سرف في خير ولا خير في سرف وفيه تنبيه
انه ينبغي للطالب ان يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وان يقنع به ولا يصرفه على طريق الاسراف
لئلا يحوج نفسه الى الاكابر والاشراف رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينادي مناد يوم القيمة اين ابناء الستين اى اصحابها من وصل عمره اليها وهو العمر الذي قال الله تعالى
فيه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال الطيبي ما موصوفة اى عمرناكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذي من شأنه ان
يتعظ وجاءكم النذير اى المنذر والانذار وهو الشيب او القرآن او الرسول او الموت وجنس المنذر فيشمل الكل
والجملة حالية رواه البيهقي في شعب الايمان وقد سبق ما يتعلق به رواية ودراية وعن عبد الله بن شداد
ابن الهاد كما سيجيء بيانه ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال ان نفرا من بني عذرة بضم فسكون قبيلة مشهورة
ثلاثة بالنصب بدلا او بيانا من نفر اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اى جاؤا فاسلموا اى ارادوا الاقامة
بالمدينة وهم من اهل الفقر والفاقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف بيان من يكفنيهم
اى يؤنهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك قال الطيبي هم ثاني مفعولي يكفي على تقدير مضاف قال ابو طلحة انا اى
اكفيكم فكانوا اى الثلاثة او النفر عنده اى عند ابي طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا اى
سرية فالبعث بمعنى المبعوث فخرج فيه اى في ذلك البعث احدهم فاستشهد بصيغة المجهول اى صار
شهيدا ثم بعث بعثا فخرج فيه الآخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه اى مرابطا او بالجهاد قال اى ابن
شداد قال طلحة فرأيت اى في المنام او في كشف المقام هؤلاء الثلاثة في الجنة ورأيت الميت على فراشه
اى الكائن عليه امامهم بفتح الهمزة اى قدامهم قال الطيبي الظاهر ان يقال امامهما الا ان يقال المراد المقدم من
بينهم او يذهب الى ان اقل الجمع اثنان والذي عطف على الميت وفي نسخة فالذي استشهد آخرا يليه اى
يقرب الميت واولهم بالنصب وقيل برفعه يليه اى يلي المستشهد آخرا فدخلني اى شيء او اشكال من
ذلك اى مما رأيته من التقديم والتأخير على خلاف ما كان يخطر في الضمير والفاء على محذوف على مذهب ابن مالك
فقالت الفاء فصيحة اى بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك مستغربا ومستنكرا فقال وما
انكرت اى واي شيء انكرته من ذلك والمعنى لا تنكر شيئا منه فانه ليس احد افضل عند الله فالاستئناف
مبين متضمن للعلة اى ليس احد اكثر ثوابا عنده سبحانه من مؤمن يعمر بتشديد الميم المفتوحة اى يطول عمره
في الاسلام لتسبيحه اى لاجل تسبيحه وتكبيره وتهليله اى ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية ولفظ
الجامع رواية عن احمد لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله قال ميرك حديث عبد الله بن شداد رواه احمد وابو
يعلى ورواتهما رواة الصحيح وفي اوله عند احمد ارسال لكن وصله ابو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذري في
الترغيب وكانه يشير الى ان عبد الله بن شداد ليست له صحبة وان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره
العجلي انه من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء ولم يصرح في هذا الحديث عند احمد بالسماع قال النقاد
وصرح ابو يعلى بانه رواه عن طلحة ومما يناسب حديث عبد الله بن شداد هذا وحديث عبيد بن خالد الذي سبق في
الفصل الثاني ما رواه احمد باسناد حسن عن ابي هريرة قال كان رجلان من بلي حي من بني قضاعة اسلما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الآخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرأيت المؤخر منهما ادخل الجنة

قبل الشهيد فتعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس قد صام رمضان بعده وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة سنة رواه ابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والبيهقي كلهم عن طلحة بنحوه اطول منه وزاد ابن ماجة في اخره فلما بينهما ابعد مما بين السماء والارض
وعن محمد بن ابي عميرة • بفتح العين وكسر الميم قال المؤلف يعد في الشاميين روى عنه جبير بن نفير • وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا لو يخر • بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي يسقط على وجهه
من يوم ولد • بفتح الميم على البناء وقيل بجرها منونا • الى ان يموت هرما • بفتحتين اي ذا هرم وفي نسخة بكسر
الراء اي شيخا كبيرا • في طاعة الله لحقره • بتشديد القاف اي لعده قليلا لما يرى من ثواب العمل • في ذلك اليوم
ولود • اي لاحب وتمنى • انه رد الى الدنيا كيما يزداد • اي يزيد • من الاجر والثواب اي من اجل العمل يقتضي ابد
ما عمله وزيادة المثوبة على طريق الفضل • رواهما • اي الحديثين • احمد • اي في مسنده لكن الثاني رواه موقوفا
ولا قد يقال مرسلا كما تقدم والله اعلم وروى احمد والبخاري في تاريخه والطبراني عن عتبة بن عبد مرفوعا
لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله لحقره يوم القيمة • باب التوكل
والصبر قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله يحب المتوكلين وقال واصبر وما صبرك الا بالله ان الله
مع الصابرين جمع بينهما لتلازمهما وعدم انفكاكهما وقدم التوكل لانه منتج الصبر وبه يحلو المرارة وينكشف الضر
فان الضر مع الصبر ومن توكل على الله كفاه فقال بعضهم التوكل على احد هو ان يتخذه بمنزلة الوكيل القائم بامره
المتكفل باصلاح حاله على قدره وقال ابن الملك المراد بالتوكل هو ان يتيقن انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له من الخير
والشر انتهى والصبر على مراتب من حبس النفس عن المناهي وعن المشتهيات واللذات وعلى تحمل المشقات في
العبادات وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات ووصول البليات هذا وفي النهاية يقال توكل بالامر
اذا ضمن القيام بامر نفسه والوكيل هو القائم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه مستقل بامر الموكول اليه
الراغب الصبر الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه
العقل والشرع او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه
فان كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن
وان كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام يسمى كتمانا وضده الاذاعة
وزاد في عين العلم وفي فضول العيش زهدا وضده الحرص وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره انتهى
والتوكل بلسان العارفين على ما قاله التستري لفظ هو الانخلاع من الحول والقوة بلا نزاع وقال ابن مسروق
التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء في الاحكام وقال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله
كما لم يزل ثم قيل الصبر على ثلاثة انواع صبر العوام وهو حبس النفس على ما يكره وصبر الخواص وهو تجرع
المرارة من غير تعبس وصبر اخص الخواص وهو التلذذ بالبلاء وبه يصل الى مرتبة الشكر وغاية الرضا
بالقضاء وقد ورد اعبد الله على الرضا فان لم يستطع فالصبر على ما تكره خير كثير وقال تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا • الفصل الاول • عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب • اي مستقلا بغير ملاحظة اتباعهم فلا ينافي ما ورد
من ان مع كل واحد منهم سبعون الفا • الذين لا يسترقون • اي لا يطلبون الرقية مطلقا او بغير الكلمات
القرانية والاسماء الصمدانية • ولا يتطيرون • اي ولا يتشاءمون بنحو الطير ولا ياخذون من الحيوانات
والكلمات المسموعات علامة الشر والخير بل يقولون كما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت • وعلى ربهم يتوكلون
اي في جميع ما يفعلون ويتركون قال الطيبي الجمع بين جملتي لا يسترقون ولا يتطيرون من الثاني الذي
يراد به الاستيعاب كقولهم لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى لا ينفع انسان انما قاله صاحب النهاية هذا من صفة
الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا وعوائقها الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص
لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله
سبحانه بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا
ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه
الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب قال لا املك غيره فضربه بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال

الفقهاء انه بسبب غضبه صلى الله عليه وسلم لم يكن ابانه بجميع ماله بل نشأ من تشوش واظهار حاله بقوله لا املك
غيره مع الايماء الى توهم التمنعة والرياء والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال المازري احتج بعضهم به على ان
التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية وبانه صلى
الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها عن كثرة تداويه وعلم من الاستشفاء برقياه فاذا ثبت
هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قلت لا يصح حمل
الحديث المذكور على القوم المسطور فانه صريح في انهم من كمال الاولياء وخلص الاصفياء فالصواب ما ذكره
صاحب النهاية من ان الاولى في حق اهل الهداية عدم تعاطي الاسباب الغير العادية وان كان يجاز هذا للعوام
وارباب البداية ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم في المعالجة بالادوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الامة
او على مرتبة جمع الجوامع المشهور عند الصوفية من ان مشاهدة الاسباب وملاحظة صنائع رب
الارباب هو الاكمل والافضل عند الكمل فتدبر وتامل ولعل الحديث مقتبس من احد معنى قوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي اي اظهرت لدي الامم
اي مع انبيائهم فجعل يمر النبي التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل واحد انه ما هو فهو بمنزلة
النكرات ذكره الطيبي فالمعنى انه يمر بي منهم عند العرض ومعه الرجل اي الواحد من اتباعه
ليس له تابع غيره والنبي ومعه الرجلان والنبي ومعه الرهط اي الجماعة والمراد الرجال
والنبي وليس معه احد اي لا من الرجال ولا من النساء والمراد من النبي هنا الرسول المامور بالتبليغ
وقيد الرجولية واقعة غالبية او قضية مثالية والمراد الوحدة والتثنية والجمعية فرايت
اي من امامي سوادا كثيرا اي جمعا عظيما وفوجا جسيما سد الافق اي ستر طرف السماء
بكثرته فرجوت ان يكون اي السواد الكثير امتي فقيل هذا موسى في قومه اي ممن امن به ولم يتغير
من دينه ثم قيل لي انظر فكانه صلى الله عليه وسلم اطرق حينئذ واعرض عن موضع العرض حياء
فقيل له انظر يمينا فرايت اي من قدامي سوادا كثيرا سد الافق اي فقنعت بذلك
وشكرت لما هنالك فقيل لي لك الزيادة على ما ذكرت من الاستفادة انظر هكذا وهكذا اي الى
اليمين والشمال فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل اي لي هولاء اي جميع ما في يديك وطرفيك امتك
ومع هولاء اي من جملتهم او زيادة عليهم سبعون الفا قدامهم وفيه منقبة عظيمة لهم كما في قوله يدخلون
الجنة بغير حساب قال النووي يحتمل هذا ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هولاء وان يكون معناه في
جملتهم سبعون الفا ويويد هذا رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا هم استيناف
بيان الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون اي الا عند الضرورة لما وقع الكي من بعض الصحابة منهم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة او مطلقا استسلاما للقضاء وتلذذا بالبلاء مع علمهم بانه لا يضر ولا ينفع الا الله
ولا تاثير بحسب الحقيقة لما سواه فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دائرة الوجود فانون عن حظوظ انفسهم باقون
بالله في حراسة انفاسهم فقام عكاشة بضم العين وتشديد الكاف ويخفف على ما في القاموس والمغني
ابن محصن بكسر ميم وفتح صاد قال المؤلف اسدي شهد بدرا وما بعدها وانكسر سيفه يوم بدر فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا او عودا فصار في يده سيفا وكان من فضلاء الصحابة مات في خلافة الصديق
وله خمس واربعون سنة روى عنه ابو هريرة وابن عباس واخته ام قيس فقال ادع الله ان يجعلني منهم ملتمسا
هذا السؤال المشير الى انه من اصحاب الكمال بل من ارباب الوصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والحال
الا بوسيلة دعائه صلى الله عليه وسلم من ذي الحال والجلال قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم والظاهر ان الاول كان ناويا وقاصدا للعليا بانما لهولا متصفا باحوالهم وان الثاني طلبه على وجه
التمني من غير التعني وطريق التقليد في التحلي من غير قصد التخلي قال سبقك بها اي بهذه الدعوة عكاشة
فقد استجيب له او بهذه المسالة والمعتبر فيها هي الاولية كما ورد ان الصبر عند الصدمة الاولى ولعل وجه الامتناع
من الدعاء ان لا ينفتح هذا الباب المتفرع عليه الاكتفاء قال ابن الملك لانه لم يوذن له في ذلك المجلس بالدعاء الا لاحد
وفيه حث على المسارعة الى الخيرات وطلب دعاء الصالحين لا ان في التاخير افات وقيل كان الرجل منافقا فاجابه
صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانك لست منهم لحسن خلقه انتهى وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي ولم يحصل

ذلك للاخرة وقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق متفق عليه وعن صهيب بالتصغير قال المؤلف هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك واسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين وهو ابن سبعين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا اي عجبت عجبا لامر المؤمن اي لشانه وماله في كل حاله ان امره كله بالنصب ويجوز الرفع كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى قل ان الامر كله لله اي جميع اموره له خيرا اي خير له في المال وانكان بعضه شرا صورة في الحال وتقدم الظرف اهتماما وليس ذلك لاحد الا للمؤمن قال الطيبي مظهر وقع موقع المضمر ليشعر بالعلية انتهى وفيه ان الاظهار والاضمار مستويان في الاشعار بالعلية ولعل النكتة هي اظهار الاشعار على وجه التصريح فانه اكد من طريق التلويح ثم بينه على وجه التوضيح بقوله ان اصابته سراء اي نعمة وسعة من رزق او توفيق طاعة من اداب الدين شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء اي فقر ومرض ومحنة وبلية صبر فكان اي صبره خيرا له وبهذا تبين قول بعض العارفين انه لا يقال على الاطلاق ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر بل حالة التفويض والتسليم اولى او القيام بمقتضى الوقت على حسب اختلاف الاحوال وتفاوت الرجال قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لفسد حاله ومن عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لضاع ماله وكذا قال عمر رضي الله عنه الفقر والغنى مطيتان لا ابالي بهما اركب وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلبه طول العمر لطاعة الله او طلب الموت لخوف الفتنة او للاشتياق الى لقاء الله تعالى ثم المعتمد التفويض والتسليم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ثم وجه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل لان غيره ان اصابته سراء شبع وبطر وان اصابته ضراء جزع وكفر بخلاف حال المؤمن فانه اذا بعض ارباب الكمال اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتسع العمر اذا مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبه الاجر رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى احمد وابن حبان عن انس مرفوعا عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة احتسب وصبر واذا اصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يوجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي اي القادر على تكثير الطاعة خير واحب الى الله عطف تفسير من المؤمن الضعيف اي العاجز عنه وفي كل خير اي اصل الخير موجود في كل منهما قيل المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى ويؤيده ما رواه احمد وغيره عن ابن عمر مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقيل اراد بالمؤمن القوي الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه وهو في ادنى مراتب الايمان وقال النووي القوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الكثر اقداما على الغزو والجهاد واسرع خروجا وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك وقوله في كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص بكسر الراء ومنه قوله تعالى ان تحرص على هداهم وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع والمعنى كن حريصا على ما ينفعك اي من امر الدين واستعن بالله اي على ما فعلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعجز بكسر الجيم ومنه قوله تعالى اعجزت وفي نسخة بالفتح ففي القاموس عجز كضرب وسمع اي ولا تعجز عن

المعبود الاستعانة فان الله سبحانه قادر على ان يعطيك قوة على طاعة اذا استقمت على استعانته وقيل معناه لا تعجزن عن العمل بما امرت به ولا تتركه مقتصرا على الاستعانة به فان كمال الايمان ان تجمع بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى الكف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيانا للقوي ولا تعجز بيانا للضعيف واذا اصابك شيء اي من امر دينك او دنياك فلا تقل لو اني فعلت اي كذا وكذا كان اي لصار كذا وكذا فان هذا القول غير سديد ومع هذا غير مفيد فانه تعالى قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال صلى الله عليه وسلم ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وقد قال عز وجل لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولكن قل اي بلسان القال او لسان الحال قدر الله بتشديد الدال اي قل قدر الله كذا وكذا اي وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قدره وما شاء اي الله فعل فانه فعال لما يريد ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فان لو اي كلمة الشرط ولو ان تفتح عمل الشيطان قال الشاطبي رحمه الله وكم ولو وليت تورث القلب انصلا وقال بعض شراح المصابيح اي ان قول لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره العبد قال لو فعلت كذا لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذي فعل ولا يكون الا الذي كان وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله قبل ذلك ولكن قدر الله وما شاء الله فعل ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الاحوال وسائر الصور وانما عنى الاتيان بها في صيغة تكون فيها منازعة القدر والتاسف على ما فاته من امور الدنيا ولا تقدير وقد ورد في القران مثل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل وفي الحديث لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لانه لم يرد به منازعة القدر وقال القاضي قوله فان لو يصح اي لو كان الامر لي وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بانه كان يفعله باستبداده ومقتضى رايه وخير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى ولذلك استكراهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فسخ الحج الى العمرة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرانا فهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته واما الماضي فليس في قدرته واما معنى قوله فان لو يفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث والظاهر انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم واما من قاله متلهفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس به وعليه يحمل اكثر استعمال الموجودة في الاحاديث اقول بل التاسف على فوت طاعة الله مما يثاب فينبغي ان يعد من باب الاستحباب فقد روى الرازي في مشيخته عن ابي عمرو من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على اخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف ذكره السيوطي في الجامع رواه مسلم ولفظ الجزري في الحصن ومن وقع له ما لا يختاره فلا يقل لو اني فعلت كذا وكذا اي لكان كذا وكذا ولو للتمني ولكن ليقل قدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن السني لكن لفظ النسائي قدر الله موضع بقدر الله وقد ضبط بصيغة الفعل مخففا ومشددا وبصيغة المصدر بالرفع مضافا وايضا لفظه ما صنع بدل فعل والله اعلم وروى ابو داود والنسائي وابن السني عن عوف بن مالك الاشجعي مرفوعا من غلبه امر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم تتوكلون وفي رواية للجامع بحذف احدى التائين اي تعتمدون على الله حق توكله اي بان تعلموا يقينا ان لا فاعل في الوجود موجود الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الوجود من الله تعالى ثم يسعى في الطلب على الوجه الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم يسرح في طلب القوت فتروح بطانا لرزقكم اي ولو تركتم الاسباب فانه يرزق البطال والعمال وقد يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي كما يرزق الطير بصيغة الفاعل تغدو اي تذهب اول النهار خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اي جياعا وتروح اي ترجع اخر النهار بطانا بكسر الموحدة جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد شباعا وفي قوله تغدو ايماء الى ان السعي

بالاجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم
فالحديث للتنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب فان التوكل محله القلب فلا
ينافيه حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل بتحريك غيره اليه يصل رزق الله ببركته كما يستفاد
العموم من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد حكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضه يكون
ابيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب والنمل فيلتقطهما الى ان يكبر
قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي والحكايات
في ذلك كثيرة والروايات بها شهيرة ومن غرائب ما حكي من انه سبحانه وتعالى قال لعزرائيل هل رحمت على احد عند نزع
الارواح فقال نعم يا رب حين غرق اهل سفينة وبقي بعض اهله على الالواح وكانت بامرأة بولدها ترضعه فوق
لوح فامرت بقبض روحها فرحمت حينئذ على ولدها قال تعالى فالقيته على جزيرة وارسلت اليه اسدا ترضعه الى ان
كبر قليلا ثم قيضت له بعضا من الجن ليعلمه لسان الانس الى ان نشا نشأة كاملة ودخل في العمارة وحصل الامارة
ووصل الى مرتبة السلطنة واحاط بجميع المملكة فادعى الالوهية ونسي العبودية وحقوق الربوبية واسمه شداد
والله رؤف بالعباد الرحيم الذي يرزق اعداءه كيف ينسى احباءه قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى التوكل ترك
الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان
ذلك حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور من محظورات الدين
بل يكشف عن الحق فيه فنقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وقال الامام ابو القاسم
القشيري اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الرزق
من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر شيء فبتيسيره ، رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد و
الحاكم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس بشيء من زائدة مبالغة اي ليس شيء
ما من الاشياء يقربكم بتشديد الراء اي يجعلكم قريبا الى الجنة ويباعدكم اي ومن شيء يبعدكم من النار اي على
وجه السببية فالنسبة في الفعلين مجازية الا قد امرتكم به اي بما ذكر او بكل منهما وليس شيء ليس من هنا في الاصل
يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا قد نهيتكم عنه وفيه دليل صريح على ان عموم جميع العلوم من الامور النافعة
والامور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة وان الاشتغال بغيرهما تضييع العمر من غير المنفعة وان الروح الامين
وفي نسخة وان روح الامين اي جبريل كما قال تعالى نزل به الروح الامين وفي رواية قال روح القدس بضمتين
ويسكن الدال كقوله تعالى وايدناه بروح القدس اي الروح المقدسة من الاخلاق المدنسة قال الطيبي هو كما يقال حاتم
الجود ورجل صديق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة للمبالغة في الاختصاص فان الصفة القدس منسوب
اليها وفي الاضافة بالعكس نحو مال زيد نفث في روعي بضم الراء اي اوحى الي والقى من النفث بالفم وهو شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع الجلد والنفس كذا في النهاية والمعنى انه
اوحى الي وحيا خفيا ان نفسا بفتح الهمزة ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول والمعنى ان نفسا ذات نفس
وهي حي مخلوق لن تموت حتى تستكمل رزقها اي المقدر لها كما اشار اليه سبحانه بقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم الا للتنبيه اي تنبهوا فاتقوا الله فانكم مامورون بالتقوى وبالسعي الى الدرجات العلى واجملوا من
الاجمال اي احسنوا في الطلب اي في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فانكم غير مكلفين بطلب الرزق قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى فالامر
للاباحة او المعنى اطلبوا من الحلال فالامر للوجوب ويؤيده قوله ولا يحملنكم بكسر الميم اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق
اي تاخيره ومكثه عليكم ان تطلبوه اي على ان تطلبوه بمعاصي الله اي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام
كسرقة وغصب وخيانة واظهار سيادة وعبادة وديانة واخذ من بيت المال على وجه زيادة ونحو ذلك فانه
اي الشان لا يدرك ما عند الله اي من الرزق الحلال او من الجنة وحسن المآل الا بطاعته اي لا يحصل المال
من طريق الوبال قال الطيبي قوله فاجملوا اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء
بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة كما ان استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان
الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب
بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان تطلبوه بمعصية

الله اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصية الله ذم وسمي حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته
مدح وسمي حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة رواه اي البغوي
في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان الا انه اي البيهقي لم يذكر وان روح القدس فرواية روح القدس من روايات
البغوي او غيره قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا في القناعة والحاكم وصححه عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله و
اجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم رواه ابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قلت وروى
ابو نعيم في الحلية عن ابي امامة مرفوعا ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب
رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان تطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده
الا بطاعته . وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهادة بفتح الزاي اي ترك الرغبة في الدنيا ليست
بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم او الحلوا او الفواكه ولبس الثوب
الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الافعال ولا اكمل من حاله الكمال ولا اضاعة المال اي و
لا بتضييعه وصرفه في غير محله بان يرميه في بحر او يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير وحاصله ان لا عبرة
في الزهادة الظاهرة وخلو اليد عن الاموال الظاهرة ثم توجه القلب الى الخلق عند الاحتياج الى المعيشة كما هو الواقع بل المدار
على الزهد القلبي بالانجذاب الرباني ولذا استدرك ما سبقه من المقالات قال ولكن الزهادة بتشديد النون ويخفف
اي ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة في الدنيا اي في شانها ان لا تكون بما في يديك اي من الاموال او من الصنائع و
الاعمال اوثق اي ارجى منك بما في يدي الله بصيغة التثنية اي بخزائنه الظاهرة والباطنة وفيه نوع من
المشاكلة والمعنى ليكن اعتمادك بوعد الله تعالى لك من ايصال الرزق اليك ومن انعامه عليك من حيث لا تحتسب ومن
وجه لا تكتسب اقوى واشد مما في يديك من الجاه والمال والعقار وانواع الصنائع من الاستعمال ونوع الكيمياء وعمل
السيمياء فان ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فانه محقق بقاؤه كما قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند
الله باق وان يكون عطف على ان لا تكون اي والزهادة فيها ايضا ان لا تلتفت الى التنعم فيها والتلذذ بوجود نعيمها بل وان
تغتنم حصول المحنة ووصول البلية فيها لتذييل تعلقك اليها ولا تستأنس نفسك بما عليها فتكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها بصيغة المجهول ارغب فيها اي في حصول المصيبة لو انها اي لو فرض ان تلك المصيبة ابقيت لك
اي منعت لاجلك واخرت عنك فموضع ابقيت موضع نصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها وخلاصته ان تكون رغبتك
في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها فهذان الامران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك
الى العقبى وقال الطيبي لو انها ابقيت لك حال من فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان تكون في حال المص
المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لان ثواب يوصلها اليك ويفوتك
الثواب اذا لم تصل اليك رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن واقد الراوي منكر
الحديث قلت وغايته انه حديث ضعيف مبنى لكنه حديث شريف معنى واتقانه يعتبر في فضائل الاعمال في جميع
الاقوال ومن جملة الزهادة في الدنيا والرغبة في العقبى وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اي رديفه وفيه اشعار بكمال حفظه واحسانه واستحضار لفظه واتقانه فهذا الحديث من جملة احاديثه
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فاكثر مروياته بالواسطة لكنها معتبرة لكونها من مراسيل الصحابة وما
ذاك الا لاجل صغره في زمانه صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر لكن صار حبر هذه الامة وعالمها لانه صلى الله عليه وسلم
قد دعا له بالحكمة والفقه والتاويل ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف
سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وقال الطيبي
امشي خلفه لا انه راكب رديفه وهو مردود لما في وسيط الواحدي عن ابن عباس انه اهدي كسرى الى النبي صلى الله
عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وسار بي مليا ثم التفت فقال يا غلام بالرفع كذا في الاصول المعتمدة
والنسخ المتعددة وكسر الميم بناء على ان اصله يا غلامي بفتح الياء وسكونها ثم بعد حذفها تخفيفا اكتفى بكسرة
ما قبلها لكن قد يضم وذلك في الاسم الغالب عليه الاضافة الى الياء للعلم بالمراد ومنه القراءة الشاذة رب
احكم بضم الياء على انه يحتمل وقوع ضمها للمشاكلة ضم الكاف كما حققته وان الحكم حيث قرئ بالوجهين من السبعة

ثم في اغلام لغة اخرى وهي قلب الياء الفا وقد جاء ت شاذا بالفتح اكتفاء بالفتحة عن الالف ثم الاظهر انه صلى الله
عليه وسلم وقف عليه بالسكون ولم يظهر عليه اعرابا على ما هو المتعارف في مثله هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير
لا المملوك ففي القاموس الغلام الطار د والشاب والكهل ضد او من حين يولد الى حين يشب والمقصود من الندا
استحضاره لديه وتوجيه الى ما يلقى اليه وزاد في الاربعين اني اعلمك كلمات اي فصولا مفيدة في دفع الاذى
وجلب المنافع والالاء احفظ الله اي امره ونهيه يحفظك اي يحفظك في الدنيا من الافات والمكروهات و
في العقبى من انواع العقاب والدركات جزاء وفاقا فان من كان لله كان الله له احفظ الله اي حقه من دوام ذكره و
تمام فكره وقيام شكره تجده تجاهك بضم التاء اي امامك والمعنى انك تجده حينئذ كانه حاضر لك امامك وقدامك
وتشاهده في مقام احسانك وايقانك وكمال ايمانك كانك تراه بحيث يغني بالكلية عن نظرك ما سواه
فالاول حال المراقبة والثاني مقام المشاهدة وقيل المعنى اذا حفظت طاعة الله وجدته يحفظك وينصرك في مهالك
اين ما توجهت ويسهل لك الامور التي قصدت وقيل المعنى تجد عنايته وراءفته قريبا منك يراعيك في جميع الاحوال
وينقذك من جميع الشرات ويسعدك بانواع التحف والكرامات فهو تلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وقد اشار بعض العارفين الى انه لا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب من وجودها لا
بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الايجاد فقط بل بمعنى اخر لا يجوز كشفه ورمزت اليه حذار الرقيب وكتمان سر الحبيب
اذا ما تدرشت فيوزه يقول الى ادع فاني قريب قال الطيبي اي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك اي مقابلك
وحذاءك والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة اي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله تعالى من مكاره الدنيا والاخرة
واذا سالت اي اردت السؤال فسئل الله باثبات الهمزة ويجوز نقله اي فسال الله وحده فان خزاين العطايا عنده
ومفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة او نقمة دنيوية او اخروية فانها تصل الى العبد او تدفع عنه برحمته من غير
شائبة عرض ولا ضميمة علة لانه الجواد المطلق والغني الذي لا يفتقر فينبغي ان لا يرجى الا رحمته ولا يخشى الا نقمته ويلتجي
في عظام المهام اليه ويعتمد في جمهور الامور عليه ولا يسال غيره لان غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضر وجلب
النفع فانهم لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حيوة ولا نشورا ولا يترك السؤال بلسان الحال او بيان المقال
في جميع الاحوال ففي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه اذ السؤال اظهار شعار الانكسار والاقرار بسمة العجز والاعتراف
والافلاس عن ذروة القوة والطاقة الى حضيض الاستكانة والفاقة ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم
حين يسال يغضب واذا استعنت اي اردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
فانه المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان واعلم زيادة حث على التوجه اليه والتقرب بالاستفادة ان الامة
اي جميع الخلق من الخاصة والعامة والانبياء والاولياء وسائر الائمة لو اجتمعت اي ان اتفقت فرضا وتقديرا على ان
ينفعوك بشيء اي بنفع دينك او دنياك لم ينفعوك اي لم يقدروا ان ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك اي قدره
واثبته في الذكر وفرغ منه وقدر انهم في ذلك ولو اجتمعوا وقع في الاربعين هنا بلفظ وان اجتمعوا فقال بعض الشراح
من المحققين ان لفظة لو فيما سبق بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كقوله تعالى لو تركوا من خلفهم ونكتة العدول هي
ان اجتماعهم على الامداد من المستحيلات بخلاف الاتفاق على الايذاء فانه ممكن ولما قيل الظلم من شيم النفوس فان
تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم انتهى كلامه وهو غفلة منه عن الحكم المقرر في الاعتقاد ان اجتماعهم على ايصال النفع
والضر بدون المشية من المحال فان ثبت الرواية بالاختلاف فهو من باب التفنن واختيار لو في القرينة الاولى لانها
اول على الفرضية المحالية وقوع ان في الثانية على اصلها مع استفادة الحكم من المعطوف عليها على ان يضروك بشيء
اي من سلب نفع او جلب ضر لم يضروك اي لم يقدروا ان يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك وخلاصة المعنى
انك وحد الله في المطلب والمهرب فهو الضار النافع والمعطي المانع وفي بعض الكتب الالهية وعزتي وجلالي لاقطعن
من يؤمل غيري والبسنه ثوب المذلة عند الناس ولاجنبنه من قربي ولابعدنه من وصلي ولاجعلنه متفكرا حيرانا
يؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي وانا الحي القيوم ويطرق بالفكر ابواب غيري وبيدي مفاتيح الابواب
وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني هذا واورد اللام في جانب النفع لانه للملك وحقيقته لاختصاص النافع
وقوله وان اساتم فلها مجاز وفي صورة الضر على ما هو المشهور عند الجمهور رفعت الاقلام اي من كتابة
الاحكام وجفت الصحف اي انتفت ما دونها من اقضية المخلوق الى يوم الدين فلا يوضع عليها قلم بتدوين
شيء وتغيير امر وخلاصته انه كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء اخر
فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته وقد

بين في اول الكتاب حديث ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كاين
الى الابد وحديث جف القلم على علم الله اي ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة
عنه والله اعلم لا يقال هذا ينافي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لانا نقول والمحو والاثبات ايضا مما جفت
الصحف لان القضاء قسمان مبرم ومعلق وهذا بالنسبة الى اللوح المحفوظ واما بالاضافة الى علم الله تعالى فلا
تبديل ولا تغيير ولهذا قال وعنده ام الكتاب وقيل عند الله كتابان اللوح وهو لا يتغير والذي يكتبه الملك على
الملك وهو محل المحو والاثبات فهذا القدر من الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح كما قاله النووي
ثم قال وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا بتشديد الراء اي تحبب اليه بحفظ
احكامه ذكره النووي لان المعرفة سبب المحبة يعرفك في الشدة بخفيف الراء يجازيك فيها واعلم ان ما اخطاك
اي جاوز عنك من النعمة والرخا والشدة والبلاء واصل الخطاء العدول عن الجهة لم يكن ليصيبك اي محال ان
يصيبك وفيه مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في
الخبر وما اصابك لم يكن ليخطئك فيه الحث على التوكل والرضى ونفي الحول والقوة عنه اذ ما من سعادة وشقاوة و
عسر ويسر وخير وشر ونفع وضر واجل ورزق الا ويتعلق الله بقدره وقضائه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف عام جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون فيجب الشكر في حال السراء والضراء كما قال تعالى قل
كل من عند الله واعلم ان النصر اي على الاعداء مع الصبر اي على المحن والبلاء وان الفرج وهو الخروج من الغم
مع الكرب اي الغم الذي ياخذ بنفس النفس ولذا ورد اشتدي ازمة تنفرجي وان مع العسر يسرا قال الشارح وقد وقع
الاية في القران مكررة ليعلم انه لا يوجد عسر الا معه يسران وهذا مبني على القاعدة المشهورة ان النكرة المعادة
غير الاولى والمعرفة المعادة عين الاولى لكنها اغلبية لان قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك لا شك
فيه ان اللام الاولى للاستغراق والثانية للجنس الذي يحصل بوجود فرد منه ثم قيل مع بمعنى بعد وهذا ابعد عن
حقيقة المعنى وارادة المبالغة في المبنى حيث قصد معاقبة احدهما الاخر واتصاله به حتى جعله كالمقارن
زيادة في التسلية والتنفيس على ان المحن لا يخلو عن المنح بل انها عينها وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وما يلقيها
الا ذو حظ عظيم جسيم هذا وقد قال القطب الرباني والغوث الصمداني السيد عبد القادر الجيلاني في فتوحات
الغيب ينبغي لكل مؤمن ان يجعل هذا الحديث مرآة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه فيعمل به في جميع حركاته
وسكناته حتى يسلم في الدنيا والاخرة ويجد العزة فيهما برحمة الله رواه احمد والترمذي قال الطيبي وزاد بعد قوله
تجاهك في رواية رزين تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة وفي اخره فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر
يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله قد جاء مثله او نحوه في مسند احمد بن حنبل وفي النهاية معنى تعرف الى
الله اجعله يعرفك بطاعته والعمل فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك عند الشدة والحاجة اليه في الدنيا
والاخرة واراد بقوله لن يغلب عسر يسرين ان التعريف في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع
فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها واليسر في الدنيا الفتح والنصر
على الاعداء وفي العقبى الفوز بالحسنى ولقاء الاحباء وعن سعد اي ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله له اي ومن سعادة ابن ادم استخارته لله ثم رضاه بما حكم به وقدره و
قضاه كما يدل عليه مقابلته بقوله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله اي طلب الخيرة منه فانه يختار له ما هو
خير له ولذا قال بعض العارفين اترك الاختيار وان كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار وربك يخلق ما يشاء و
يختار وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن شقاوة
ابن ادم سخطه اي غضبه وعدم رضاه بما قضى الله له فالرضا بامر الله الاعظم وهو من بين منازل
السائرين موسوم بالمقام الافخم ثم تقديم الاستخارة لانه سبب الرضى ولانها توجد قبل تحقق القضاء قال الطيبي
اي الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته وانما جعله علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ
للعبادة لانه اذا لم يرض بالقضاء يكون ابدا مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول لم كان كذا ولم لا يكون
كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله له وقال انه اصلح واولى
فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله بين المتقابلين قلت
موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض امره بالكلية انتهى وفيه ان الاستخارة والتفويض

ما الحما واحد ولذا اكتفى بالاستخارة في الترمذي في رواية على ما سيأتي ثم لا شك ان التسليم المطلق وليس الاستخارة
لانها نوع طلب وارادة وصنف منازعة في امر قد تحقق هذا وحقيقة الاستخارة هي ان تطلب الخير من الله تعالى في
جميع امره بل وان يعتقد ان الانسان لا يعلم خيره من شره كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ثم بعد ذلك يرى ان لا يقع في الكون غير الخير ولذا ورد والخير بيديك والشر
ليس اليك ثم المستحب دعاء الاستخارة بعد تحقق المشاورة في الامر المهم من الامور الدينية والدنيوية والله يقول
اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري والاكمل ان يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بالدعاء المشهور فانه
علمها قومها في كتاب الصلوة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب تمامه ولا نعرفه الا من حديث محمد بن
حميد وليس هو بالقوي عند اهل الحديث ورواه الحاكم في صحيحه وزاد فيه من سعادة ابن ادم استخارته كذا في التصحيح
وذكر في الحصن بلفظ من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن شقاوته تركه استخارة الله رواه الحاكم والترمذي قال
ميرك كلاهما من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله
ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له وفي الجامع اسند الطيبي الى
الترمذي والحاكم عن سعد بلفظ من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة
ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله فهذا وما قبله مما يدل على ان اللفظ المشكوك وقع منه او
اختصار مخل والله سبحانه اعلم وروى الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا عال من اقتصد وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع
القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب

الفصل الثالث

عن جابر انه غزا
مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اي جهته وجانبه وفي النهاية
النجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع وسمي القافلة
قافلة ولو كانت ذاهبة تفاؤلا بإيابها قفل معه اي قفل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم فادركتهم اي الصحابة او
القراءة القائلة اي الظهيرة او وقت القيلولة في واد كثير العضاه بكسر العين وهو الشجر الذي له شوك فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اختار النزول او امر بالنزول وتفرق الناس يستظلون بالشجر اي بجنسه من انواع الاشجار
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح سين فضم ميم شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه فعلق
بها اي ببعض من اغصانها سيفه ونمنا بكسر اوله نومة اي خفيفة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا
اي بنا فرشنا وبطلبنا واذا وفي نسخة فاذا عنده اعرابي اي بدوي كافر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اي
الاعرابي اخترط اي استل على سيفي اي عليه او على قصد قتلي وانا نائم حال فاستيقظت اي عن النوم وهو في يده صلتا
بفتح الصاد وبضم اي مسلولا مجردا عن الغمد قال الجوهري هو بفتح الصاد وضمها وفي القاموس الصلت السيف الصقيل
الماضي ويضم وفي النهاية وسيف مجرد قال اي الاعرابي من يمنعك مني اي من ان اقتلك على حقيقته والمضاف
مقدر قال الطيبي اي من يجيرك مني فالمنع اساس البلاغة ومن المجاز فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام فقلت الله
اي الله يمنعني على الحقيقة او نظرا الى العصمة الموعودة بقوله سبحانه والله يعصمك من الناس ثلاثا اي ثلاث مرات وفيه
ايماء الى انه يستحب تثليث لفظ الجلالة حالة الاستغاثة والاستعانة ولم يعاقبه اي الاعرابي وجلس اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما كان قائما او مضطجعا ثم يحتمل ان يكون القضية وقعت قبل المناداة لما فيه بما وقع من خرق العادة ويحتمل
ان يكون بعدها فناداهم ليريهم المعجزة والاول اظهر والله اعلم وفي رواية ابي بكر الاسماعيلي في صحيحه فقال من يمنعك
مني قال الله فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ
اي متناول للسيف وهو كناية عن العفو مع القدرة وقال الطيبي اي بالجنايات يريد العفو انتهى والآخذ بمعنى المؤاخذ
فقال تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا اي لا اشهد ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك اي بالمحاربة
ولا اكون اي ولا اكون وفقا مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله اي فتركه حتى مضى الى طريقه فاتى اي الاعرابي
اصحابه اي قومه فقال جئتكم من عند خير الناس اي اكرمها وحلما اي هذا الحديث المتفق عليه مع الزيادة وفي كتاب الحميدي
وفي الرياض اي وكذا في كتاب رياض الصالحين للنووي وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم اية
لو اخذ الناس اي عملوا بها كفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا اي من البلايا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اي من العطايا وما يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا قال الطيبي يدل الاية
بتمامها قوله ومن يتق الله الى قوله من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يهمه من امور الدنيا والاخرة

وقوله ومن يتوكل الى اخره اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا والاخرة وبالغ امره اي
نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل عليه وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره
وتوفيقه لم يبق الا التسليم للقدر والتوكل وانشد اذا المرء امسى حليفا التقى فلم يخش طارق من حمله الم تسمع الله سبحانه
ومن يتق الله يجعل له رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
حملني على ان اقرأ ذكره الطيبي والاظهر ان معناه علمني اني انا الرزاق اي قرأته هكذا قال الطيبي هي قراءة شاذة منسوبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان الله هو الرزاق انتهى والمراد انها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية وكان
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مسعود لكنها نسخت او شذت طرقها بعد ابن مسعود ذو القوة المتين
اي الشديد القوة والمعنى وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء وقوله ذو القوة خبر بعد خبر
وفيه من المبالغات تصدير الجملة بان وتوسط ضمير الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم اردفه
بقوله ذو القوة وتتميمه بالمتانة فيجب ان لا يتوكل الا عليه ولا يفوض الامور الا اليه ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال كان اخوان اي اثنان من الاخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي
في زمنه فكان احدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم اي لطلب العلم والمعرفة والاخر يحترف اي يكتسب اسباب
المعيشة فكأنهما كانا يأكلان معا فشكا المحترف اي في عدم مساعدة اخيه اياه في حرفته او في كسب اخر
لمعيشته اخاه النبي اي منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به بصيغة المجهول
اي ارجو واخاف انك مرزوق ببركته لانه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك وفي الحديث دليل على جواز ان
يترك الانسان شغل الدنيا وان يقبل على العلم والعمل والتجرد لزاد العقبى قال الطيبي ومعنى لعل في قوله لعلك يجوز ان
يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد فهل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى
المخاطب ليبعثه على التفكر والتأمل فينصف من نفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب ورواه الحاكم ايضا
وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلب ابن آدم بكل واد شعبة بالرفع اي قلبه قطعة
والمعنى بعض توجه منه لان القلب واحد واودية الهموم متعددة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي النهاية الشعبة
الطائفة من كل شيء والقطعة منه قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها
من الاتباع اي من جعل قلبه تابعا الشعب الهموم في اودية الغموم لم يبال الله باي واد اهلكه ومن
توكل على الله كفاه الشعب اي كفاه الله مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة وفي معناه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من جعل الهموم هما واحدا هم الذين كفاه الله هم الدنيا والاخرة رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني اي في امري ونهيي لاسقيتهم اي لانزلت عليهم المطر
بالليل وهم نائمون مستريحون واطلعت من باب الافعال اي اظهرت وابرزت الشمس بالنهار اي وهم بامورهم
ومكاسبهم مشتغلون ولم اسمعهم وفي رواية الجامع ولما اسمعتهم صوت الرعد اي لا ليلا ولا نهارا لكيلا يخافوا
ولا يتجروا ولا يتضررون قال الطيبي هو باب التضعيف التتميم فان السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف لقوله
تعالى هو الذي يريكم خوفا وطمعا فنفاه ليكون رحمة محضة رواه احمد وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال دخل رجل
على اهله اي اهل بيته واصحاب نفقته فلما رأى ما بهم من الحاجة اي من الجوع والفاقة خرج الى البرية اي الى
قطعة من الارض منسوبة الى البر للتضرع الى خالق البرية فلما رأت امرأته اي خلو يد الرجل وادباره عن الاهل من
الماء والخبز قامت الى الرحى فوضعتها اي الطبقة العليا على السفلى والمعنى فهيأتها ونظفتها والى التنور فسجرته
بتخفيف الجيم ويشدد اي اوقدته ثم قالت فيه اشارة الى ان العبد يسعى في طلب الحلال ما امكنه الوقت
ويقتضيه الحال ثم يستعين في تحصيل امره الى الملك المتعال بالدعاء بنحو اللهم ارزقنا اي من عندك فانك
خير الرازقين وقد انقطع طمعنا عن غيرك ولا نطمع الا في خيرك فنظرت اي الى الرحى الجفنة وهي القصعة
على ما في القاموس والقصعة الكبيرة على ما في خلاصة اللغة والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق
قد امتلأت اي من الدقيق قال اي الراوي وذهبت وفي نسخة صحيحة فذهبت الى التنور اي لتخبز فيه
من الدقيق بعد طحنه فوجدته ممتلئا اي من الخبز الملتصق به قال اي الراوي فرجع الزوج اي راجيا
لما قام بامر الله داعيا قال اي الزوج وهو استيناف بيان اصبتم اي اكلتم او حصلتم بعدي شيئا اي من
الاشياء او من الاصابة قالت امرأته نعم اي اصبنا من ربنا اي من عند ربنا او من رزقه وما اخطانا واغرب
الطيبي في قوله اللهم ارزقنا حيث قال رغبت ان يصيب زوجها بما تطحنه وتعجنه وتخبزه فهيأت الاسباب

لذلك انتهى وقام اى فتحجا الزوج وقام الى الرجل اى ابرى اثرها فذكر بصيغة المجهول وفى نسخة صحيحة فذكر اى هو بنفسه ذلك اى ما ذكر من القضية بتمامها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اما بالتخفيف للتنبيه انه اى الشان لو لم يرفعها لم تزل تدور الى يوم القيمة رواه احمد وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله اقول بل حصول الرزق اسبق واسرع من وصول اجله لان الاجل لا يأتى الا بعد فراغ الرزق قال الله تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم رواه ابو نعيم فى الحلية قال ميرك نقلا عن المنذرى رواه ابن ماجة فى صحيحه والبزار ورواه الطبرانى باسناد جيد الا انه قال ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله قلت وكذا رواه ابن عدى فى الكامل وهو يؤيد ما قررته ويناسب من المعنى حررته وروى ابو نعيم فى الحلية عن جابر مرفوعا لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت وعن ابن مسعود قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى استحضار القضية و استحفاظ القصة يحكى نبيا اى حال كونه يحكى حال نبى من الانبياء ضربه قومه اى قد ضربه قومه فهو حال بتقدير قد ويجوز بدونه ايضا قال الطيبى قوله نبيا منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقدر مضافا اى يحكى حال نبى من الانبياء وهو معنى قوله ما لفظ به وحينئذ ضربه يجوز ان يكون صفة للنبى وان يكون استينافا فكان سائلا سال ما حكاه فقيل ضربه قومه فادموه اى جعلوه صاحب دم خارج من راسه وهو يمسح الدم عن وجهه اى خوفا من الوقوع فى فمه او عينه ويقول من كمال صبره اللهم اغفر لقومى اى فعلهم هذا بمعنى لا تعذبهم به فى الدنيا ولا تستاصلهم والا فمن المعلوم ان المغفرة للكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالاجماع ويمكن ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة وايده الاتيان بقوله فانهم لا يعلمون وهذا من كمال حلمه وحسن خلقه حيث اذنب القوم وهو يعتذر عنهم عند ربهم انهم ما فعلوا ما فعلوا الا بجهلهم بالله ورسوله ففيه اشعار بان الذنب مع الجهل اهون فى الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم و لذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات متفق عليه

باب الرياء والسمعة

فى المغرب يقال فعل ذلك سمعة اى ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا انتهى والتحقيق ان الرياء ماخوذ من الرؤية فهو ما يفعل ليراه الناس ولا يكتفى به برؤية الله سبحانه وتعالى والسمعة بالضم ماخوذة من السمع فهو ما يفعل او يقال ليسمعه الناس ولا يكتفى فيه بسمعه تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الاخر وقد يجمع بينهما تاكيدا او لارادة اصل المعنيين تغليبا وضدهما الاخلاص من تخليص العمل لله تعالى على قصد الخلاص ثم الرواية الصحيحة فى الرياء المد وعليه السمعة ويجوز ابداله وبه قرا بعض القرا وهو المشهور على السنة العامة

الفصل الاول

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر اى نظر اعتبار الى صوركم اذ لا اعتبار بحسنها وقبحها واموالكم اذ لا اعتبار بكثرتها وقلتها ولكن وزاد فى الجامع ولكنه انما ينظر الى قلوبكم اى الى ما فيها من اليقين والصدق والاخلاص وقصد الرياء والسمعة وسائر الاخلاق الرضية والاحوال الردية واعمالكم اى من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها هذا وفى النهاية معنى النظر هنا الاختيار والرحمة والعطف لان النظر فى الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل الناس الى الصور المعجبة و الاموال الفائقة والله متقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو السر واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعانى فما كان بالابصار فهو للاجسام وما كان بالبصائر كان للمعانى ذكره الطيبى ولا يخفى بعد المراد من النظر هنا لما ذكره من الرحمة والعطف لا سيما فى جانب النفى فتدبر خصوصا فيما ذكره من تفصيل النظر فان نفيه فى حقه تعالى لا يتصور والله تعالى اعلم رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء اى انا اغنى من يزعم انهم شركاء على فرض ان لهم غنى عن الشرك اى عما يشركون به مما بينى وبين غيرى فى قصد العمل والمعنى ما اقبل الا ما كان خالصا لوجهى وابتغاء لمرضاتى فالشرك اسم المصدر الذى هو الشركة مستعمل فى معنى المفعول ويؤيد ما قررناه ما اوضحه بطريق الاستيناف بقوله من عمل عملا اشرك فيه اى فى قصد ذلك العمل معى اى مع ابتغاء وجهى غيرى اى من المخلوقين فلا يضر قصد الجنة وتوابعها مثلا فانها من جملة رضاه سبحانه وان كان المقام الاكمل ان لا يعبد لطمع جنة او خوف نار فانه عد كفرا عند بعض العارفين لكن التحقيق فيه انه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه لكان كافرا فانه يستحق العبادة لذاته ولذا مدح صهيب بما روى فيه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وقوله تركته وشركه خبر من والواو بمعنى مع او المعنى تركته عن نظر

الرحمة وترك عمله المشترك عن درجة القبول وفى رواية فانا منه برئ قيل من ذلك العمل والاظهر من عامل ذلك العمل لئلا يكون تكرارا فى قوله هو اى ذلك العمل للذى عمله اى لاجله ممن قصد بذلك العمل رياء وسمعة وهو تاكيد لما قبله وقال شارح اى هو لفاعله يعنى تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازى فاعله بذلك العمل لانه لم يعمله لى انتهى وفيه انه يلزم منه ان يكون عمله حينئذ مباحا مع ان العمل على وجه الاشتراك حرام اجماعا فيعاقب فاعله بذلك العمل فتامل فلنذكر بقية كلام الشراح فقال ابن الملك اغنى اسم التفضيل من غنى به عنه غنية اى استغنى به عنه واضافته اما للزيادة المطلقة اى انا غنى من بين الشركاء واما للزيادة على من اضيف اليه اى انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك لكون استغنائه من جميع الجهات وفى جميع الاوقات انتهى وفيما ذكره من الوجه الثانى ما لا يخفى وقال الطيبى اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة فيه للبيان او على زعم القوم وفيه ان وجه الاضافة للبيان يحتاج الى مزيد البيان وكانه اراد ان معناه انا غنى مما بينهم دونهم ثم قال والضمير المنصوب فى تركته يجوز ان يرجع الى العمل والمراد من الشرك الشريك قال النووى معناه انا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لى ولغيرى لم اقبله بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثانى ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثانى اى العامل لما عمل به من الشرك يعنى يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير فى منه اقول ويمكن ان يقال معناه انا اغنى كل من يطلق عليه اسم الشريك كقوله تعالى احسن الخالقين فان كثيرا من الشركاء فى الدنيا من الاغنياء اذا وقع لهم سهم مع الفقراء فانهم يسامحونهم ويعطونهم اياهم او يهبونه لواحد منهم من افقرهم فاذا كان هذا وصف بعض الشركاء من الضعفاء فكيف بالذى لا شريك له وله وصف العظمة والكبرياء هذا وقال الامام حجة الاسلام درجات الرياء اربعة اقسام الاولى وهى اغلظها ان لا يكون مراده الثواب اصلا كالذى يصلى بين اظهر الناس ولو انفرد لا يصلى بل ربما يصلى من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصد الرياء فهو الممقوت عند الله تعالى والثانية ان يكون قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان فى الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب فيه لا ينفى عنه المقت والثالثة ان يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحدا خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس و الرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لم يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح رواه مسلم وكذا ابن ماجة الرواية الاولى وعن جندب من ذكره قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بتشديد الميم اى من عمل عملا للسمعة بان نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمدحوه سمع الله به بتشديد الميم ايضا اى شهره الله بين اهل العرصات وفضحه على رؤس الاشهاد واما ما نقله الطيبى عن النووى بان معناه من اظهر عمله للناس رياء فهو غير ملائم لمقام التفصيل والتمييز بين المعنيين من السمعة والرياء حيث قال ومن يرائى يرائى الله به باثبات الياء فى الفعلين على ان من موصولة مبتدا والمعنى من يعمل عملا ليراه الناس فى الدنيا يجازيه الله تعالى به بان يظهر رياءه على الخلق وخلاصة القرينتين وزبدة الجملتين ان المعنى يسمع الله الخلق بكونه مسمعا ويظهرهم بكونه مرائيا وفى شرح مسلم معنى من يرائى من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائى الله به اى اظهر سريرته على رؤس الخلائق وفيه ان قيد بقوله وليس هو كذلك ظاهره انه ليس بل هو على اطلاقه سواء يكون كذلك او لا يكون كذلك ثم قال وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلم الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بارائتهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العبادة بطاعة الله فالمرائى هو العابد والمرائى له هو الناس والمرائى به هو الخصال المحمودة والرياء هو قصد اظهار ذلك متفق عليه ورواه احمد ومسلم عن ابن عباس

ولفظه من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به وعن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني
كما قاله شارح فقوله الرجل يعمل العمل مبتداء وخبر في محل النصب وقال الطيبي اي اخبرنا بحاله فالرجل منصوب
بنزع الخافض والمراد بالعمل جنسه وقوله من الخير بيان له ومن المعلوم ان لا خير في العمل للرياء فيكون عمله خالصا
ويحمده الناس عليه اي يثنون على ذلك العمل او على ذلك الخير وفي رواية ويحبه الناس اي يعظمونه عليه
اي على ذلك الخير او لاجل ذلك العمل قال تلك اي المحمدة او المحبة او الخصلة والثاني اولى والاول اظهر ويجيء
التصريح به في حديث ابي هريرة من الفصل الاتي قال المظهر اي اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس و
يمدحونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله
تعالى به ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس وفي الاخرة ما اعد له رواه مسلم

الفصل الثاني

وعن ابي سعد بن ابي فضالة بفتح الفاء قال الطيبي ابو سعد بسكون العين انتهى وقال الجزري هو تصحيف وقال المؤلف اسمه كنيته وهو
حارثي انصاري يعد في اهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم الحساب
وجزائه لا ريب فيه اي في وقوع ذلك اليوم او في حصول ذلك الجمع قال الطيبي اللام متعلق بجمع معناه جمع الله الخلق
ليوم لا بد من حصوله ولا شك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة توطئة له ويجوز ان يكون نظر
فالجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله
ليوم مظهر وقع مقام المضمر اي جمع الله الخلق يوم القيمة ليجزيهم فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله
لله احدا منصوب على انه مفعول اشرك اي احدا غير الله ولذا قال فليطلب ثوابه من عند غير الله ولعل وجه العدول
عن قوله من عنده او من عند ذلك الاحد ما يحصل به من ابهام الايهام ويخل به مقام المرام فان الله
اغنى الشركاء عن الشرك فهذا الحديث يؤيد ما قررناه اولا في معنى الحديث الاول فتامل رواه احمد وكذا الترمذي
وابن ماجة ورجاله رجال مسلم الا زياد بن ميناء وقد وثقوه ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك
وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس بتشديد الميم
اي راءاهم بعمله اي المطلوب منه ان يخفيه عن نظر الخلق فاظهره لهم فكانه ناداهم سمع الله
بالتشديد ايضا اي اسمع به اي بعمله الرياء في والسمعي اسامع خلقه اي اذانهم ومحال سماعهم
والمعنى جعله مسموعا لهم ومشهورا فيما بينهم في العقبى او اظهر لهم سريرته وملأ اسماعهم بما ينطوي عليه
من خبث سرائره جزاء لفعله ويمكن ان يكون الضمير في قوله به راجعا الى الموصول في شرح السنة يقال سمعت
بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله
يسمع اسماع خلقه به يوم القيمة وحاصله ان اسامع بالنصب مفعول سمع اي بلغ مسامع خلقه مراءاته
واشهره بذلك فيما بين الناس فاسامع جمع اسمع وهو جمع سمع بمعنى الاذن وروى سامع خلقه مرفوعا
على انه صفة لله فالمعنى سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني فضحه الله قال صاحب الفائق في هذه الرواية
ولو روي بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه وحقره وصغره بالتشديد فيهما اي
جعله حقيرا ذليلا من الصغار وهو الذل ولا يبعد ان يجعله كالذر صغيرا كما ورد في حق المتكبرين والله
اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك حديث عبد الله بن عمرو
رواه الطبراني باسانيد احدها صحيح والبيهقي كذا قاله المنذري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت نيته اي قصده الاصلي الامر العلي والعمل طلب الاخرة اي مرضاة مولاه جعل الله غناه في قلبه
بان يجعله قانعا بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة وجمع له شمله اي اموره المتفرقة بان جعله
مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يشعر به واتته الدنيا اي ما قدر وقسم له منها وهي راغمة اي
ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها الى سعي كثير بل تاتيه هينة لينة على رغم انفها وانف اربابها و
لذا قيل العلم معطى ولو بسعي ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر اي جنس الاحتياج الى الخلق كالامر
المحسوس منصوبا بين عينيه وشتت بتشديد التاء الاولى اي فرق عليه امره ولم ياته منها اي من
الدنيا الا ما كتب له اي وهو راغم فلا ياتيه ما يطلبه من الزيادة على رغم انفه وانف اصحابه قال الطيبي
يقال جمع الله شمله اي ما تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو من الاضداد والحديث من باب
التقابل والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله
لقوله شتت عليه امره وقوله واتته الدنيا وهي راغمة فقوله ولم ياته منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول

واتاه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم رواه الترمذي اي عن
انس ورواه احمد والدارمي عن ابان بفتح همزة وتخفيف موحدة يصرف ولا يصرف وهو ابن عثمان بن عفان
تابعي سمع اباه وكثيرا من الصحابة عن زيد بن ثابت قال ميرك ورواية البزار والطبراني معناه وابن حبان
في صحيحه وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي راني
عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة قال الطيبي صدر الحديث اخبار فيه معنى
الاستخبار يعني هذا تحكم علي هذا انه رياء ام لا ولذا طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك
اجران اجر السر اي الاخلاص واجر العلانية اي للاقتداء بك او لفرحك بالطاعة وظهورها منك قيل معناه
فاعجبه رجاء ان يعمل من راه بمثل عمله فيكون له مثل اجره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والاظهر ان اعجابه بحسب الطبع المطابق للشرع من انه يعجبه انه راه
احد على حالة حسنة ويكره ان يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن ان يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة
فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الطبراني عن ابي موسى من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مؤمن وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فالمؤمن يفرح بتوفيق الاعمال كما
ان غيره يفرح بكثرة الاموال والله اعلم بالاحوال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي اسنادا قال ميرك
نقلا عن الجزري رواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق سعيد بن بشير عن الاعمش عن
ابي هريرة ثم قال قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وظاهر هذا الكلام يدل على الترمذي رواه هكذا واللذ
في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اجران اجر السر واجر العلانية قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى الاعمش
وغيره عن حبيب عن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى كلام الترمذي والله اعلم وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان اي يظهر رجال يختلون بسكون
الخاء وكسر التاء اي يطلبون الدنيا بالدين اي بعمل اهل الاخرة ويستبدلونها به ويختارونها عنه و
الاظهر ان معناه يخدعون اهل الدنيا بعمل الدين من ختله اذا خدعه والمعنى يحتالون في طلبها بملابسة
الامور الدينية والتدرع بلباسها على وجه الرياء والسمعة وسائر الاحوال الدينية كما يدل عليه قوله يلبسون
للناس اي لاجلهم جلود الضان بسكون الهمز ويبدل والمراد به عينه او ما عليه من الصوف وهو الاظهر
والمعنى انهم يلبسون الاصواف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا راغبين في العقبى من اللين اي من
اجل اظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس وارادوا به في حقيقة الامر التملق والتواضع
في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لاحوالهم السنتهم احلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب
بهذا ويبدل اي امر مرادتها من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض والعداوة لاهل التقوى وغلبة الصفات
البهيمية والشهوات الحيوانية والارادات النفسانية كما قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي على الطعام وعلى تحصيل مال الحرام يقول الله ابي اي بامهالي
يغترون اي وهم بدروا في امهال ولا اهمل او المراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم
القبيح اي فلا يخافون من مخطى وعقابي ام علي اي على مخالفتي يجترؤن اي يكرهم الناس في اظهار الاعمال
الصالحة افتعال من الجرأة ولذا قيل الاجتراء الانبساط والتشجع قال الطيبي ام منقطعة انكر ولا اغترارهم
بالله وبامهاله اياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اعظم منه وهو اجتراؤهم على الله فبي اي
فبذاتي وصفاتي حلفت لابعثن من البعث اي لاسلطن او لاقضين على اولئك اي الموصوفين بما ذكر منهم
اي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض فتنة تدع الحليم اي تترك العالم الحازم فضلا عن غيره وفي بعض
نسخ المصابيح الحكيم بالكاف بدل الحليم باللام والمودى واحد فيهم حيران اي فيما بينهم متحيرا اي حال كونه
متحيرا في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها الا بالاقامة فيها ولا بالفرار منها قال الاشرف من في منهم
يحتمل ان يكون للتبيين بمعنى الذين والاشارة الى الرجال والتقدير على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان يجعل
متعلقا بالفتنة اي لابعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم رواه الترمذي
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره وتعالى اي تعظم ان يدرك

كيفيه قال لقد خلقت خلقا اى جميعا من المخلوقين السنتهم احلى من السكر اى فيما يظهرون عليهم من الوعظ والكلام
في الصبر والشكر وقلوبهم امر من الصبر ضبط في اكثر النسخ بكسر الباء وفي بعضها بسكونها وفي القاموس الصبر ككتف
ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمشهور على الالسنة العامة بكسر وسكون الباء ولعله ماخوذ من لغات
الكتف فيكون من باب النقل تخفيفا فبي حلفت لاتيحنهم من الاتاحة بمعنى التقدير يقال اتاح الله الشئ اذا قدره كذا في
مقدره له وانزله به في الفصل من باب الحذف والايصال فالمعنى لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران في حيرة
بتقدير الاستفهام ام على يجترون رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص
على الشئ والنشاط فيه والرغبة ولكل شرة فترة بفتح الفاء وسكون التاء اى وهنا وضعفا وفي نسخة
وقصبها والمعنى ان العابد يبالغ في العبادة في اول امره وكل مبالغ يفتر ويسكن حدته ومبالغته في امره ولو بعد
حين فان صاحبها فاعل فعل دل عليه قوله سدد اى جعل السداد والاستقامة او القصد في امر
الطاعة والعبادة وقارب اى دنا من التوسط واحترز من الافراط والتفريط فارجوه اى ان يكون من الفائزين
فان من سلك الطريق المتوسط يقدر على مداومته لكن لا تعظموا له فان الله هو الذي يتولى السرائر وان اشير
بالاصابع اى وان اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهورا بالزهد والعبادة وصار مشهورا ومشارا اليه فيها فلا
تعدوه اى شيئا ولا تعتقدوه صالحا لكونه من المرائين حيث جعل اوقات فترته عبادة وهو لا يتصور الا ان يليق
به رياء وسمعة وايضا اذا اقبل الناس عليه بوجوههم ربما زاد في العبادة وحصل له عجب وغرور فصار من
الهالكين الا ان يتداركه الله بفضله وجعله من المخلصين وتوضيحه ان الانسان يشتغل بالاشياء على حرص منه
ومبالغة عظيمة في اول الامر ثم ان تلك الشرة يتبعها فترة فان كان مقتصدا محترزا عن جانبي الافراط والتفريط
وسالكا طريق المستقيم فارجوه ان يكون من الفائزين الكاملين وان سلك طريق الافراط حتى يشار اليه بالاصابع فلا
تلتفتوا اليه ولا تعولوا عليه فانه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا بانه من الخاسرين ولا تعدوه منهم لكن لا
ترجوه كما ترجون المقتصد اذ قد يعصمه الله في صورة الافراط والشهرة كما انه قد يعفو عن صاحب التفريط وذي
التقصير في العبادة قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل الحديث الذي يليه والاستدراك فيه فتركنا القسم الثالث لظهوره
رواه الترمذي ورواه البيهقي عن ابن عمرو مرفوعا ولفظه ان لكل شئ شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحسب
امرئ الباء زائدة اى يكفيه من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا فان من اشتهر بخصلة فلا يسلم من
الآفات المخفية كالكبر والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الاخلاق الدنية الا من عصمه الله اى حفظه
في مقام التقوى ولذا اختار طائفة من الصوفية طريق الملامتية في كتمان العبادات الدينية واظهار الشهوات
النفسية الدنية قيل للحسن البصري ان الناس قد اشاروا اليك بالاصابع فقال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وانما عنى به المبتدع في دينه والفاسق في دنياه انتهى ووجهه ان الاشارة انما تكون في البدعة والغرابة
لكن قد توجد في الكثرة المجاوزة عن حد العبادة فيحصل به الاشارة والشهرة فتارة تفضي بصاحبها الى
الرياء والسمعة والطمع من الناس في المنزلة وتارة يعصمه الله من نظر ما سواه فلا يلتفت الى الغير ويعرف
ان الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير ولا اعتبار بالخلق مدحا وذما لا في العبادة ولا في الاشارة كما
ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون الخلق عنده كالاباعر فهذه حالة فيها اشارة الى كمال البشارة لكنه مزلة
اقدام الرجال ومزلقة افهام الجبال فانه ما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى وتوضيحه ما ذكره الطيبي
باحسن عبارة وادق اشارة حيث قال وبين الحال يعني حب الرياسة والجاه في قلوب الناس هو من
اضر غوائل النفس ومواطن مكائدها يبتلى به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك
طريق الآخرة من الزهاد فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات
وحملوها بالقهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت
الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العلم والعمل فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول
عند الخلائق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الله ولم تقنع بحمد الله وحده فاحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته
وخدمته واكرامه وتقديمه في المحافل فاصابت النفس في ذلك اعظم اللذات واعظم الشهوات وهو يظن
ان حياته بالله تعالى وبعبادته وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها الا العقول الناقدة

ذا ثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها
الا الصديقون من المخلصين ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة
الشياطين فاذن المحمود هو الخمول الا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والمرسلين
والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين والحمد لله رب العالمين رواه البيهقي في
شعب الايمان اى عن انس وعن ابي هريرة ايضا على ما في الجامع **الفصل الثالث** وعن ابي تميمة
قال المؤلف هو طريف بن مجالد الهجيمي البصري كان اصله من عرب اليمن فباعه عمه وهو تابعي روى عنه نفر
من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس وتسعين قال شهدت صفوان واصحابه الظاهر
ان المراد به صفوان بن سليم الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة
مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع
جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين
ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة ذكره المؤلف ثم الظاهر ان المراد باصحابه اتباعه في العلم و
العمل وجندب اى حضرتهم والحال ان جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وهو من اكابر الصحابة
يوصيهم بالضعيف ويشددوا والمعنى يعظهم في الاستقامة على الظاهرة او زيادة العبادة او بالاقتصاد
في الطاعة او بالاحتراز عن الرياء والسمعة وعن الاشارة والشهرة والاظهر الاخير كما يدل عليه
السؤال والجواب فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى من الاحاديث تحدثنا
به واقتدنا من كلامه فانه اقوى تاثيرا والطف تعبيرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة سبق مبناه ومعناه ومن شاق صيغة المفاعلة اذ لم يكن
للمبالغة فهي للمبالغة فالمعنى ان من شق على نفسه بان يكلفها فوق طاقتها او شق على غيره بان
حمله فوق استطاعته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة قال الطيبي اطلق ليشمل فتامل شق الله وفي نسخة صحيحة شاق الله عليه يوم القيمة قالوا
اى الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بدلالة المقام على ذكرهم وهو الظاهر او صفوان واصحابه
لجندب على ما هو المتبادر من قاعدة رجع الضمائر اوصنا فقال ان اول ما ينتن بضم اوله اى ما يفسد
من الانسان بطنه اى في الدنيا فانه محل النتن او في القبر بالتفقع فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا
اى حلالا فليفعل اى ما استطاع او معناه فليأكل فان من عرف ان مآل الماكول ما ذكر من الاحوال
فلا ينبغي له ان يجتهد في لذات النفس من طريق الوبال بل عليه ان يكتفي بالحلال ولو بقليل من المال
وقد انشد ابن ادهم وما هي الا جوعة قد سددتها وكل طعام بين جنبين واحد وتكلف الطيبي
حيث قال نتن البطن كناية عن مسه النار وانما يفتقر الى هذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع
ان لا ياكل الا طيبا اى حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا دلالة على ان اول ما يمسه النار منه هو البطن ومن استطاع ان لا يحول اى من قدر
ان لا يمنع بينه وبين الجنة اى دخولها اولا مع الفائزين ملء كف من دم اهراقه بفتح الهاء ويسكن
اى صبه فليفعل اى ما استطاع مما ذكر وقلله بقوله ملء كف اشارة الى ان القليل يحول فكيف
بالكثير وقيل اشار الى تشفيه القاتل بان فوت الجنة على نفسه بهذا الشئ الحقير المستقذر رواه
البخاري وذكره السيوطي في باب نتن الميت ويبلى جسده الا الانبياء ومن الحق بهم من كتاب شرح
الصدور في احوال المقبور اخرج البخاري من حديث البجلي اول ما ينتن من الانسان بطنه انتهى والظاهر
من عبارته ان الحديث بكماله مرفوع والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خرج يوما الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال
اى عمر ما يبكيك اى اى شئ يحصل بكاك شوقا الى المقام او خوفا من الله او بعض البلاء او غير ذلك
من اسباب البكاء قال يبكيني شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب سؤال مقدر
يقول ان يسير الرياء اى قليله شرك اى عظيم او نوع من الشرك يعني وهو في غاية من الخفاء لانه ادق
من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وقل ما يسلم منه الاتقياء فكيف الضعفاء
فهو من جملة اسباب البكاء وسبب اخذ الاولياء وعامتهم اخفاء كما في الحديث القدسي وليائي

تحت قبابي لا يعرفهم غيري والانسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الاخوان مما يجر الى العصيان وكانه اراد
هذا المعنى بقوله ومن عادى اى عادى واغضب بالفعل او القول لله وليا اى واحدا من اوليائه تعالى فقد
بارز الله اى اظهر له نفسه بالمحاربة وفي التعبير عن المخالفة بالمحاربة اشارة الى انها جراءة عظيمة وجناية
قال الطيبي قوله لله لا يجوز ان يكون متعلقا بعادى فهو اما متعلق بقوله وليا او صفة له قدم فصار حالا
ان الله يحب الابرار اى الذين يعملون عمل البر وهو الطاعة للحق والاحسان للخلق ولذا قال بعض العارفين
مدار الدين على التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله الاتقياء اى عن الشرك الجلي والخفي وعن المناهي
والملاهي الاخفياء اى عن نظر الخلق من عامتهم وعن مخالطتهم ومعاشرتهم الذين اذا غابوا اى من غاية
الخمول لم يتفقدوا بصيغة المجهول ففي القاموس تفقده طلبه عند غيبته ومنه قوله تعالى وتفقد الطير
وان حضروا اى فيما بينهم لم يدعوا بصيغة المفعول اى لم يطلبوا الى الدعوة وغيرها ولم يقربوا با
بالمجهول ايضا اى ولم يقربهم العامة ولم يعرفوا قدر قربهم ومقدار منزلتهم قال الطيبي قوله ان الله لبيان
مبين لحقيقة الولي وذكرهم احوالا ثلاثا اذا كانوا سفرا لم يتفقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى
مادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا في صف النعال وهذا تفصيل ما ورد رب اشعث اغبر لا يؤبه به
لو اقسم على الله لابره قلوبهم مصابيح الهدى اى هم ادلة الهداية وهداة العناية يستحقون الرعاية ولا ينبغي
ان يطلب منهم الحماية يخرجون من كل غبراء مظلمة اى من عهدة كل مسئلة مشكلة اولية معضلة وقال
الطيبي كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويتنظف به رواه ابن ماجة اى
في سننه والبيهقي في شعب الايمان وقد جاء في صدد حديث من احاديث الاربعين مما رواه البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب قال شارح له اى اعلمه بالمحاربة
ومعاداته معي وباني ساحاربه واقهره وانتصر منه وانتقم له وفي رواية واني لاغضب لاوليائي كما يغضب
الليث الحرد اى لولده وفي اخرى انه ينتقم بعدوه ثم الولي بحسب التركيب يدل على القرب فكانه قريب منه
سبحانه لاستغراقه في نور معرفته وجماله وجلاله وكمال مشاهدته واختلفوا في تعريفه فقال المتكلمون الولي من
كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالاعمال الشرعية اى كذلك ويؤيده ما قاله بعض الكبراء انه
اذا كان العلماء ليسوا باولياء فليس لله ولي وقال الغزالي الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر باصلاح غيره
وفي كل منهما نظر اذ اكثر الاولياء لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حال بخلاف بعض
الخلف المتاخرين فقيل لقوة قلوب الاولين وضعف دين الاخرين ولان اوليائهم العلماء العاملون لا مثل انهم
كاملون في انفسهم موكلون لغيرهم فهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والمعرضون
عن الاشتغال بما سواه كما اشار اليه الحديث بقوله مصابيح الهدى فطوبى لمن بهم اقتدى وبنورهم استضاء واهتدى
فالاقرب في معناه ما ذكره القشيري من ان الولي اما فعيل من المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته على
على التوالي ويمعنى الفاعل اى من يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليها من غير تخلل معصية وكلا الوصفين
شرط في الولاية انتهى كلامه وفيه اشعار بان او للتنويع وايماء في الاول الى المجذوب السالك المعبر عنه بالمراد
وفي الثاني الى السالك المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد اشار اليهما في قوله الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي
اليه من ينيب وتحقيقه ان يقال الولي من يتولى الله بذاته امره فلا تصرف له اصلا اذ لا وجود له ولا ذات
ولا فعل ولا وصف فهو الفاني الباقي كالميت بين يدي الغاسل يفعل به ما يشاء حتى يمحو رسمه واسمه
ويمحو عينه واثره ويحييه بحياته ويبقيه ببقائه ويوصله الى لقائه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن اى في اداء صلاته بالقيام بشرائطه و
واجباته وسننه ومستحباته وكذا في سائر طاعاته وعباداته وصلى في السر اى في الخلوة عن الخلق فاحسن
اى عمله اكتفاء بنظر الحق قال تعالى هذا اى العبد عبدي اى المخلص في حقا اى صدقا ما لا يخشى
ان يكون عمله في العلانية نفاقا ولعل هذا هو السر في حثه صلى الله عليه وسلم ان يصلي السنن والنوافل في
البيت رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اى يوجد ويحدث في آخر
الزمان اقوام اى جماعات كثيرة او مختلفة مؤتلفة اخوان العلانية اعداء السريرة اى احباء في الظواهر
واعداء في السرائر ذكرهما من غير عطف على سبيل التعداد او من قبيل الخبر بعد الخبر قال الطيبي في معناه
فيها وفي قرينتها الجوهري السر ما يكتم والسريرة مثله فقيل يا رسول الله وكيف يكون ذلك اى ما ذكر وما

يكون سببه قال ذلك برغبة بعضهم الى بعض اى بسبب طمع طائفة منهم الى اخرى ورهبة بعضهم اى
خوفهم من بعض والحاصل انهم ليسوا من اهل الحب في الله والبغض لله بل امورهم متعلقة بالاغراض الفاسدة
والمقاصد الكاسدة فتارة يرغبون في قوم لاغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون قوما لعلل فيظهرون
لهم العداوة وخلاصته انه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم فانهما مبنيان على غرضهم وشهوتهم وعن شداد
بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائي اى مرائيا فقد اشرك اى شركا خفيا كما
سيجيء مصرحا فيما يليه من حديثه ومن صام يرائي فقد اشرك فيه اشعار ان الرياء له مدخل في الصوم ايضا
خلافا لمن نفاه وعلله بان مدار الصوم على النية ولا يدخل فيها الرياء ولا عبرة بعدم اكله وشربه مع عدم
صحة الطوية فانا نقول الرياء المحض لا يتصور في الصوم لكن الرياء قد يكون على وجه الاشتراك بان يريد به وجه الله
ويريد به ايضا التشهير او غرض سواه سواء يكون المقصدان متساويين او متغالبين على ما تقدم تفصيل المرام في
كلام الامام حجة الاسلام ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواهما اى الحديثين احمد وعنه اى عن شداد
انه بكى فقيل له ما يبكيك قال شيء اى يبكيني شيء سمعت اى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه استعمال من على اصله يقول حال كونه قائلا وفيه نوع من التاكيد فذكرته اى المسموع او المقول
فابكاني اى فصار ذلك سبب الحزن وبكائي وفيه نوع من الاجمال ولذا استانف لبيانه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف قال الراغب الخوف توقع امر مكروه عن امارة مظنونة او معلومة
والتخوف ظهور الخوف من الانسان انتهى والظاهر ان التاء للمبالغة والمعنى اخاف خوفا كثيرا على امتي الشرك
اى الخفي ويدل على صحة تقديرنا ما جاء في رواية احوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله والشهوة الخفية اى
التي لا يدركها الا اصحاب الرياضات والمجاهدات القدسية والمخالفات النفسية قال قلت يا رسول الله
اتشرك بالتذكير والتانيث امتك من بعدك قال نعم اما بالتخفيف للتنبيه على انه لا يريد به الشرك الجلي
انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا اى ولا صنما ونحو ذلك فهو تعميم بعد تخصيص ولكن
يراؤن باعمالهم وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما اى ناويا للصوم فتعرض بكسر الراء مرفوعا ومنصوبا اى فتظهر
له شهوة من شهواته اى كالاكل والجماع وغيرهما ذكره الطيبي والاظهر ان المراد بالشهوة الخفية شهوة
خاصة عزيزة الوجود من بين مشتهياته وبحيث لا توجد في جميع اوقاته فيميل اليها بالطبع ولا يلاحظ مخالفته
للشرع حيث قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم والنفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فيترك صومه اى وهو
حرام عليه من غير ضرورة داعية اليه قال الطيبي يعني اذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى فتعرض له شهوة
من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه فيؤديه ذلك الى الهلاك والردى
قال تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى انتهى وفيه ان المراد بالهوى في الاية الشهوة الخفية وهي المحرمات والامور المنهية ثم
قال وسمي خفيا لخفاء هلاكه او مشاكلة لقوله الشرك لان المراد منه الشرك الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث الاتي
انتهى وفيه انه لا يظهر وجه المشاكلة لا في الاطلاق ولا في التقييد بحسب المقابلة رواه احمد اى في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الشهوة الخفية والرياء شرك
رواه الطبراني عن شداد ورواه ابن ماجة عنه ولفظه ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما
اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وعن ابي سعيد
اى الخدري كما في نسخة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم
قال الطيبي الا ليست للتنبيه بل لا النافية دخل عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى في جوابهم والمعنى
الا اعلمكم بما هو اخوف عليكم اى لعمومه وخفائه عندي اى في شريعتي وطريقتي من المسيح الدجال اى
لخصوص وقته ولظهور مقته فيجب عليكم رعاية محافظته فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم بدل مما
قبله او التقدير هو ان يقوم الرجل فيصلي بالرفع والنصب وكذا قوله فيزيد اى في الكمية او الكيفية صلاته
اى في جميع اركانها او بعضها لما يرى من نظر رجل اى مخلوق مثله اليه ولم يكتف باطلاعه سبحانه عليه
رواه ابن ماجة وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه انصاري اشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وقال

ابن عبد البر الصحيح قول البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله وما الشرك الاصغر فيه دلالة على ان التعبير بالشرك الاصغر وقع في هذا الحديث اولا قال الرياء
اي جنس الرياء والسمعة من الظهور والخفاء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول لهم اي المرائين
يوم يجازي العباد على بناء الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بناء المفعول ورفع العباد باعمالهم اي
ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا اذهبوا اي ايها المراؤن الى الذين كنتم تراؤن اي في حسن العبادة او اصلها
نظرهم تراعون فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخيرا الواو بمعنى او كما في نسخة او عطف تفسير والله
اعلم قال الحافظ المنذري حديث محمود بن لبيد هذا رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي في
الزهد وغيره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا عمل عملا في صخرة
اي في داخل حجر صلب او في جوف كهف جبل لا باب لها ولا كوة بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو اي
طاقة وقيل هي بالفتح اذا كانت غير نافذة وبالضم اذا كانت نافذة فالاولى اولى لانها في باب المبالغة على
خروج عمله الى الناس اي ظهوره عليهم كائنا اي ذلك العمل ما كان اي من الاعمال ونصب كائنا على الحال
اي حال كون ذلك اي شيء كان خيرا او شرا من الاقوال والاحوال وفي نسخة من كان فالتقدير كائنا ذلك العامل او
صاحب العمل من كان اي سواء اراد ظهوره او لم يرده لقوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون وعن عثمان بن عفان
بلا صرف ويصرف قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت بالتانيث وفي نسخة من
كان له سريرة اي طوية صالحة او سيئة اظهر الله منهما اي من تلك السريرة رداء اي علامة من
هيئة وصورة يعرف به اي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الاعيان او غيره من
الاعوان وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف على هذه الامة
اي الاجابة كل منافق بالنصب والمعنى ما اخاف عليهم الا شر كل منافق من امراء او فاسق يتكلم بالحكمة
اي بالشريعة والموعظة الحسنة ويعمل بالجور اي بالظلم والسيئة ويعدل عن جادة الاستقامة وقد ابعد
الطيبي حيث جوز ان يكون كل منافق مجرورا بدلا من هذه الامة فانه يقتضي ان يكون التقدير التقدير ما اخاف
على كل منافق ولا يخفى فساده اللاحق سواء جعل بدل الكل او البعض فان المبدل لحينئذ يكون في حكم
المطروح ويقع الاهتمام بشان البدل فتامل ثم لا يفيده اسنده كما قوله اي اخاف عليهم من النفاق ان
هذا المعنى صحيح في نفس الامر بالوفاق روى البيهقي في الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وعن المهاجر
جبيب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني لست كل كلام
الحكيم اي جميع قول العالم وهو مفعول مقدم لخبر ليس اتقبل لاني لا انظر الى الاقوال وحركة اللسان
بل انظر الى الاحوال وبركة الجنان وهذا معنى قوله ولكني اتقبل همه اي نيته ولو كانت في اوائل مراتب
الخواطر وهواه اي وقصده المقرر في الاواخر لان نية المؤمن خير من عمله حتى له الاجر على طول امله وان بعد
حلول اجله فان كان همه وهواه في طاعتي اي موافقتي جعلت صمته اي سكوته حمدا لي اي بمنزلة
الثناء المسافي على ووقارا اي سكينة وطمانينة ورزانة في الحلم ومتانة في العلم ولو لم يتكلم اي بالحمد
ونحوه ومفهومه فان كان همه وهواه في معصيتي اي مخالفتي جعلت كلامه كله وزرا وان تكلم بالحمد لله
علما وذكرا رواه الدارمي اي في مسنده

باب البكاء والخوف

جمع بينهما لتلازمهما غالبا وقدم
البكاء وهو مسبب للخوف لظهوره اولا واريد بالخوف التعميم فذكر بعد البكاء كالتتميم ثم البكاء بالقصر
خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت كذا قيل والمد اشهر والظاهر ان المراد به ههنا
المعنى الاعم فحمله على التجريد في احد معنييه هو الانم

الفصل الاول

وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم اي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة في
الحساب للعتاة وكشف السرائر وخبث النيات لبكيتم جواب القسم الساد مسد جواب لو كثيرا اي بكاء
كثيرا او زمانا كثيرا من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجا وخوفا من سوء الخاتمة ولضحكتم قليلا وكان
الحديث مقتبس من قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قال الغزالي هذا الحديث من الاسرار التي اودعها نبي
محمد الامين الصادق ولا يجوز افشاء السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا
ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والغفلة
نتيجة القلب الغافل عن ذلك في الحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي والعوذ من القلب الغافل دواء

رواه البخاري

رواه البخاري اي من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه من حديث انس وكذا رواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع
رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والحاكم عن ابي هريرة ورواه الضياء عن ابي ذر و
زاد وما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي الدرداء ولفظه لو تعلمون ما
اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لا تدرون تنجون او لا تنجون وسياتي
هذا الحديث في الفصل الثاني مطولا وروى ان المنادي ينادي من السماء ليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا
ما خلقوا وعن الصديق الاكبر انه قال وددت اني اكون خضرا تاكلني الدواب مخافة العذاب وعن عمر الفاروق
انه سمع انسانا يقرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ليتها تمت بل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم في رواية انه قال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وعن الفضيل انه قال اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون يوم القيمة انما اغبط من لا يخلق وعن ام العلاء الانصارية هي من
المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ادري وفي نسخة والله لا ادري مكررا وانا رسول الله جملة حالية
ما يفعل بي ولا بكم مفعول لا ادري ودخول لا لمزيد التاكيد ليفيد اشتمال النفي على كل واحد من القبيلين على
حدة قال الطيبي فيه وجوه احدها ان هذا القول منه حين قالت امراة عثمان بن مظعون لما توفي هنيالك الجنة
زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب ونظيره قوله لعائشة حين سمعها تقول طوبى لهذا عصفور من عصافير
الجنة قلت لا يخفى ان هذا سبب ورود الحديث وزمان صدوره ولا مدخل له في ازالة اشكال معناه وثانيها
ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما ذكر ابن عباس في قوله تعالى
لا ادري ما يفعل بي ولا بكم قلت وفيه ان النسخ على تقدير صحة تأخير الناسخ انما يكون في الاحكام لا في الاخبار كما هو
مقرر في الاعتبار وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة قلت هذا هو الصحيح ورابعها ان يكون مختصا
بامور الدنيوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث قلت وهذا مندرج فيما قبله والحكم بطريق الاعم هو الوجه الاتم
والمراد من الامور الدنيوية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة والفقر و
الغنى وكذا حال الامة وقيل المعنى اخرج من بلدي ام اقتل كما فعل بالانبياء قبلي وانتم ترمون بالحجارة ام يخسف بكم
كالمكذبين من قبلكم والحاصل انه يريد نفي علم الغيب عن نفسه وانه ليس بمطلع على المكون قال التوربشتي لا يجوز حمل هذا
الحديث لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك واني يجوز
على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله تعالى وانه اول شافع واول
مشفع الى غير ذلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على النار اي اظهرت لي
واهلها فرايت فيها امراة من بني اسرائيل اي من مؤمنيهم تعذب في هرة اي في شان هرة ولاجلها وفي نسخة في
هرة لها ربطتها استيناف بيان فلم تطعمها اي كفايتها ولم تدعها اي ولم تتركها تاكل بالرفع والجملة
حال اي تصيد وتاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر ويضم في القاموس الخشاش مثلثة حشرات الارض
وقال ابن الملك هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح اظهر وفي النهاية وروى بالحاء المهملة وهو يابس
النبات وهو وهم حتى ماتت اي الهرة جوعا ورايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخاء المعجمة نسبة الى بني خزاعة قبيلة
مشهورة قال التوربشتي هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب
وهو ان يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا
يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوهم ولا يكون الولاء للمعتق ولا على المعتق جر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه
سائبة يجر اي يجذب قصبه بضم قاف فسكون صاد مهملة اي امعاءه في النار وقيل لعل النبي صلى
الله عليه وسلم كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار يجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها
الجريرة الى قومه اي الجريمة وكان اول من سيب السوائب اي وضع تحريم السوائب جمع سائبة وهي ناقة يسيبها
الرجل عند برئه من المرض او قدومه من السفر فيقول ناقتي سائبة فلا تمنع من المرعى ولا ترد عن حوض ولا عن علف
ولا يحمل عليها ولا يركب ولا يحلب وكان ذلك تقربا منهم الى اصنامهم وقيل هي ناقة ولدت عشر اناث على
التوالي ذكره ابن الملك رواه مسلم اي من حديث طويل متضمن ذكر صلوة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري
على اخراج حديث الهرة عن ابن عمر وعن ابي هريرة ايضا وليس فيه ذكر عمرو بن عامر ورويا حديث عمرو من حديث ابي
هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب

ويحر البحيرة يعنى اذا نتجت الناقة خمسة ابطن بحروا اذنها وشقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وعن زينب
بنت جحش احدى امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح فكسر اى خائفا يقول
لا اله الا الله ويل للعرب فى القاموس الويل حلول الشر وهو تفجيع النعى وخص بذلك العرب لانهم كانوا معظم
من اسلم حينئذ من شر اى خروج جيش يقاتل العرب اقترب اى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه قوله فتح اليوم من
ردم يأجوج ومأجوج بالالف وبهمزهما بلا انصراف والمراد بالردم السد والاسم والمصدر فيه سواء وهو الذى
بناه ذو القرنين مثل هذه بالرفع على انه نائب الفاعل لقوله فتح والاشارة الى الحلقة المبينة بقوله وحلق بتشديد اللام
اى جعل حلقة باصبعيه اى بضمهما الابهام والتى تليها بالنصب على انه مفعول حلق وعلى تفسير الاصبعين بدل
اعنى ويجوز رفعهما على البدلية والمراد انه لم يكن فى ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتح فيه اذا انفتاحها من علامة
قرب الساعة فاذا تسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال كما سيأتى قريبا ويأجوج ومأجوج جنسان من بنى آدم
وطائفتان كافرتان من الترك قالت زينب فقلت يا رسول الله افنهلك بصيغة المجهول من الاهلاك وفى نسخة
صحيحة بفتح النون وكسر اللام وفينا الصالحون اى انعذب فنهلك نحن معشر الامة والحال ان بعضنا مؤمنون
وفينا الطيبون الطاهرون ويمكن ان يكون من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء اى وفينا الصالحون ومنا
القاسطون قال نعم اى يهلك الطيب ايضا اذا كثر الخبث بفتحتين اى الفسق والفجور والشرك والكفر
وقيل معناه الزنى والمقصود ان النار اذا وقعت فى موضع واشتدت اكلت الرطب واليابس وغلبت على الطاهر
والنجس ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق وسيأتى ان الله اذا انزل بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفى نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون اى الفواحش والفسوق او معناهما
واحد متفق عليه وروى ابو داود والحاكم عن ابى هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده
وعن ابى عامر هو عم ابى موسى الاشعرى واسمه عبيد بن وهب او ابى مالك الاشعرى ويقال له الاشجعى
واسمه مختلف فيه وقد اخرج حديثه البخارى بالشك فقال عن ابى مالك الاشعرى او ابى عامر قال
احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى كذا هو فى نسخ البخارى اى من نسخه
ووقع فى المصابيح فى امتى اقوام اى جماعات يستحلون الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى نوع من الحرير
والحرير تخصيص بعد تعميم او المراد بالنهى عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطى لانه من الاسراف وهو مكروه
والاظهر ان يرد نهيه عن لبسه فانه مشوب منسوج من صوف وابريسم نعم اذا كان لحمته الحرير وسداه غيره فممنوع
لبسه الا فى الحرب بخلاف العكس فانه قطعى مشروع لبسه والمعازف بفتح الميم اى آلات اللهو يضرب بها
كالطنبور والعود والمزمار ونحوها والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات بايرادات شبهات وادلة واهية
منها ما ذكره بعض علمائنا من ان الحرير انما يحرم اذا كان ملتصقا بالجسد واما اذا لبس من فوق الثياب فلا
بأس به فهذا تقييد من غير دليل نقلى ولا عقلى ولا اطلاق كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله من لبس الحرير
فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وكثير من الامراء والعوام اذا قيل لهم لبس الحرير حرام يقولون لو كان حراما لما لبسه
القضاة وعلماء الاعلام فيقعون فى استحلال الحرام وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف يطول
بيانها فاعرضنا عن تفصيل شأنها فانه يحتاج الى مصنف مستقل فى تبيانها وهذا الحديث مؤيد بقوله
تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وروى ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى
عن انس مرفوعا ليكونن فى هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا
بالمعازف اى اذا فعلوا هذه الاشياء مستحلين لها ولينزلن اقوام اى منهم على ما هو الظاهر من
استحقاقهم العذاب الى جنب علم اى جبل يروح اى يسير عليهم بسارحة لهم اى ماشية لهم والباء
زائدة فى الفاعل وقيل الصواب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبى والاظهر ان الفعل نزل منزلة اللازم
والتقدير يقع السير عليهم بسير ماشية وفيه اشارة لطيفة الى انهم فى سيرهم تابعون لحيواناتهم على
مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية وتاركون متابعة العلماء بالآيات القرآنية والاحاديث
النبوية ولذا وقعوا فيما وقعوا ولا وجدوا على ما فعلوا اخرا وقيل الاظهر ان الفاعل ضمير مفهوم من السياق
اى يأتيهم راعيهم كل حين بسارحة اى ماشية لهم تسرح بالغدوة ينتفعون بالبانها واوبارها يأتيهم
رجل لحاجة اى ضرورية والا فهم مبعودون من ان يأتيهم الناس او من يحصل لهم باحد من المؤمنين
شئ من الاستيناس فيقولون اى تعللا او تخلا وتدللا ارجع الينا غدا اى لنقضى حاجتك او لنؤدى

طلابك

طلابك من عمران يقولوا ان شاء الله فيبيتهم الله اى يهلكهم ليلا بالليل فانه ادهى بالويل ويضع اى يوقع
الله ويسقط العلم اى الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير اى ويحول صورة
بعضهم الى صورة القردة والخنازير فيكون نصبهما بنزع الخافض او بايصال الفعل اليهما ففى القاموس مسخه
كمنعه حول صورته الى اخرى ولعل المراد ان شبابهم صاروا قردة وشيوخهم خنازير لكثرة ذنوبهم وتجاوز
وتعنتهم امر الصغار فان القرد يسبق فيه نوع من المعرفة وصنف من المشابهة بالجنس الانسانى وقوله
الى يوم القيمة اشارة الى ان مسخهم امتد الى الموت وان من مات فقد قامت قيامته ويمكن ان يكون
حتوم على مالم الصور ايضا رواه البخارى وكذا ابو داود وروى الطبرانى عن ابى امامة ليبيتن
اقوام من امتى على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير وفى بعض نسخ المصابيح الحر بالحاء اى
المكسورة والراء اى المخففة المهملتين وهو تصحيف وانما هو بالخاء اى المعجمة والزاى اى المشددة
المعجمتين نص عليه الحميدى اى الجامع بين الصحيحين وابن الاثير اى صاحب جامع الاصول فى هذا
الحديث وفى كتاب الحميدى عن البخارى اى رواية عنه ايضا وكذا فى شرحه اى شرح البخارى للخطابى
بالتاء ويجوز تذكيره بل هو الاظهر فقدر عليهم سارحة لهم اى بتغيير البناء يأتيهم لحاجة
بحذف الفاعل والتقدير يأتيهم الآتى او المحتاج او الرجل على ما يفهم من السياق والابهام يعلى
يأتيهم طالب حاجة على ما ذكره العسقلانى والله اعلم ثم للشراح هنا مباحث شريفة واجوبة لطيفة
منها قول الشيخ التوربشتى الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف هذا اللفظ فى المصابيح وكذلك صحفه
بعض الرواة من اصحاب الحديث فشنوه الحر بالحاء والراء المنقوطتين ولم يعرفه حتى يستحل ولقد وجدت
من الناس من اعتنى بحفظ من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان يقرؤه بالحاء والزاى المنقوطتين حتى
ثبت له انه صحف او اتبع رواية بعض من لم يعلم ومنها قوله ايضا فى قوله يروح عليهم بسارحة سقط منه
الفاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذلك رواه مسلم
فى كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا النسخ سائرها على ذلك ومنها قوله على قوله ويضع العلم سقط عنه
كلمة وهى عليهم انتهى ويؤيده ما ذكره صاحب المفاتيح من شراح المصابيح من ان الحر بحاء مهملة مكسورة
وراء مهملة مخففة واصله الحرح فحذفت الحاء الاخيرة وجمعه احراح والحر الفرج يعنى قد يكون
جماعة فى آخر الزمان زناة ويعتقدون انه اذا رضى الزوج والمرأة حل منها جميع انواع الاستمتاعات
ويقولون المرأة مثل البستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك للزوج
ان يبيح زوجته لمن شاء والذين لهم هذا الاعتقاد وهم الخرفيون والملاحدة واما لبس الحرير فهو حرام على
الرجال ومن اعتقد حله فهو كافر وفى هذا الحديث اختلف نسخ المصابيح فى موضعين احدهما فى الحر فانه فى
بعض النسخ بالخاء والزاى المعجمتين والصواب ما قلنا فانه ذكر فى سنن ابى داود بالحاء والراء المهملتين
والموضع الثانى فى قوله يروح عليهم رجل بسارحة لهم ففى بعض النسخ هكذا وفى بعضها يروح عليهم من
غير لفظ رجل والرجل مذكور فى سنن ابى داود وافاد هذا الحديث انه يكون فى آخر الزمان نزول الفتن
ومسخ الصور فليجتنب المؤمن المعاصى كيلا يقع فى العذاب ومسخ الصور قال الطيبى بعد نقله كلام
الشارح الاول اما قوله اولا فقد صحف الى آخره فجوابه ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فى هذا الحديث بعد ما روى يستحلون الخز بالخاء والزاى المعجمتين قلت معارضه للخصم لا يصلح ان
يكون جوابا قال والذى ذكره ابو اسحق الحربى فى باب الحاء والراء ليس من هذا فى شئ انما هو حديث آخر عن
ابى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وخيرية ثم ملك
عضوض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج وهذا لا يتفق مع الذى اخرجه البخارى
وكذا اخرجه ابو داود فى السنن فى كتاب اللباس فى باب الخز ولباسه وانما ذكرنا ذلك لان من الناس
من يتوهم فى ذلك شيئا فبيناه وحديث ابى ثعلبة ليس من شرط الصحيح ثم كلامه اى كلام ابى اسحق وقريب
منه ما ذكره صاحب النهاية فى باب الحاء والراء المهملتين قلت كونه حديثا آخر مسلم لكنه مؤيد للمنازع
فربما نص فى المعنى المراد ولا يضر انه ليس على شرط الشيخين اذا ثبت صحته والاصل توافق الاحاديث
لان بعضها يفسر بعضا لا سيما والخز بالزاى ليس من المحرمات حتى يكون استحلاله من الكفريات ثم رأيت
فى الجامع الصغير ان ابن عساكر روى عن على مرفوعا اوشك امتى ان تستحل فروج النساء والحرير وانما

واما قوله ثانيا والخز يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه
الخز المعروف في الزمن الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها
لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد الخز النوع الاخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من
الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر معنى هذا الحديث يستحلون الخز والحرير تم كلامه اي كلام ابن الاثير وفيه ان
كون الركوب على الخز وفراشه مكروها مع ان الحرير كذلك لا تقتضي ان استباحته كفر يوجب العذاب لا سيما و
الخز لغة واصطلاحا في زمنه صلى الله عليه وسلم كان من جملة المباحات فكيف يصح ان يحمل عليه واما على
ما تعورف عند بعض الناس من حمل الخز على الابريسم فيبعد كلامه صلى الله عليه وسلم ان يفسر به لا سيما
مع وقوع تكراره مع صريح لفظ الحرير والاصل التغاير بين المتعاطفين قال الطيبي فان قلت يعطف الحرير
على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول وعلى الثاني فيلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يحرم وان
لم يكن مصطلحا حينئذ والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب لارادة التغليظ
قلت التغليب تغلب وعن ظاهره تقلب قال والجواب عن الثاني انه عطف بيان وعن الثالث بانه اخبار
عن الغيب فكان معجزة قلت عطف البيان مسلم لو كان الخز في زمنه يطلق على الحرير واما جعله معجزة
بانه يطلق بعده على الحرير ففي غاية من البعد قال واما قوله ثالثا سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى
فجوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول
ذكروا تروح عليهم سارحة بالتاء المقيدة بنقطتين من فوق وبرفع سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال
الباء زائدة على ان الباء تزاد في الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس الاهل اتاها والحوادث جمة بان امرأ
القيس بن تملك بيقرا قلت لا شك في وقوع الالتباس على تلك النسخة وزيادة الباء في الفاعل من مختصات
كفى والبيت ليس نصا في المعنى بل الاظهر فيه حذف الفاعل على ما جوزه بعضهم قال واما نسبته الى مسلم
وانه رواه في كتابه كذا فسهو منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم فكيف وقد اورده الحميدي في
افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود قلت من حفظ حجة على من لم
يحفظ والمثبت مقدم على النافي والشيخ ثقة محقق لا سيما وهو في صدد الاحتجاج قال واما قوله رابعا
وقد سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة قلت فثبت المدعى بالاولى مع ما
اثبت وجوده في بعض النسخ واسنده الى مسلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون تروح بعضهم الى جنب
علم ورواح … عليهم ودفع ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل
العظيم قلت انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب وبيان ذلك ان في ايثار ذكر العلم على الجبل ايذان
بان المكان مخصب مربع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكونوا ذوي ثروة وموئلا للملهوفين فالدال
خصوصية المكان على ذلك المعنى دل لخصوصية الزمان في قوله تروح عليهم سارحتهم وتعديته بعلى
المنبهة بالاستعلاء على ان تروحهم ح اوفر واظهر وان احتياج الواردين اليهم اشد واكثر لانهم احوج ما
يكونون حينئذ وفي قولهم ارجع الينا غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزاء بالطالب فاذا اساء ولو
قلت هذا كله لم يفد استحقاق العذاب الشديد من المسخ المقرر انه لا يوجد في غير اهل الكفر فالصواب ما قررناه
وفيما سبق قررناه وحررناه قال وانما قلنا ان العلم يدل على الشهرة المقصد لقول الخنساء في مدح اخيها كانه
علم في راسه نار نبهت به على ان اخاها مشهور ومعروف وملجأ للملهوفين ومامن للمضطرين فان رواح
السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون قال صاحب
الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى البطون حافلة
الضروع ثم اوت الى الحظائر قال الخطابي فيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كان
في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها اقول فما جاء في الاحاديث من نفيها فهو
اما محمول على اول زمان الامة فهو عام خص منه اخر الزمان بهذا الحديث واما محمول على مسخ جميع وخسف
والمثبت منها ما وقع لبعضهم والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل
الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم اي جميعهم الطالحين والصالحين ثم بعثوا اي يوم القيمة
على اعمالهم اي يبعث الصالح على عمله وكذا الطالح قال المظهر يعني اذا اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع
من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشؤمه ولكنهم يجزون يوم القيمة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير

وان شرا

وان شرا فشر متفق عليه اي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ذكره ميرك فكان قول
المصنف ان يسند الحديث الى عمر رضي الله عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
اي يحشر يوم القيمة كل عبد على ما مات عليه اي من العمل خيرا كان او شرا فيجازى به رواه مسلم وكذا ابن ماجة
وفي رواية احمد عن ابي هريرة مرفوعا يبعث الناس على نياتهم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فيه معنى التعجب اي ما علمت مثل النار اي شيئا وهو لا نام هاربها
مفعول ثان ويمكن ان يكون رايت بمعنى ابصرت فتكون الجملة صفة او حال اي صار غافلا عنها وينبغي
لهارب من عذاب النار ان يفر من عمل الفجار ولا مثل الجنة اي نعمة ونزلا نام طالبها وينبغي له ان يجد
كل الجد في امتثال الاوامر ليدرك الجد رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن انس وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون اي ابصر ما لا تبصرون بقرينة قوله واسمع ما لا
تسمعون ثم بين ما سماعه لقربه ولكونه نتيجة لكثرة ما رآه بقوله اطت السماء بتشديد الطاء من الاطيط
وهو صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها على ما في النهاية اي صوتت وحق بصيغة المجهول اي
واستحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت ثم بين سببه وهو ما رآه من الكثرة بقوله والذي نفسي بيده ما فيها
اي ليس في السماء جنسها موضع اربع اصابع بالرفع على انه فاعل الظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعد
الا في قوله الا وملك حال منه اي وفيه ملك واضع جبهته ساجدا اي منقادا ليشمل ما قيل ان بعضهم
قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم او خصه باعتبار
الغالب او هذا مختص ببعض السموات واعلم ان اربعة بغيرها في جامع الترمذي وابن ماجة ومع الهاء في شرح
السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه ان الاصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلتها
حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة
تعالى قلت ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله عليه وسلم من الحقيقة الى المجاز مع امكانه عقلا ونقلا حيث
صرح بقوله واسمع ما لا تسمعون مع انه يحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس
والتمجيد لقوله سبحانه وان من شيء الا يسبح بحمده لا سيما وهي معبد المسبحين والعابدين ومنزل الراكعين
والساجدين والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات بضم
الفاء والراء جمع فرش فهو جمع الجمع للمبالغة ولخرجتم اي من منازلكم العاليات الى الصعدات بضمتين
اي الى الصحارى واختيار الجمع للمقابلة والصعد جمع صعيد كطرق جمع طريق وطرقات والصعيد هو
الطريق وفي الاصل التراب اي لخرجتم الى الطرقات البراري والصحارى ومن الناس كما يفعل المحزون لبث
الشكوى والهم المكنون والاظهر ان الصعيد هو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له ههنا قال التوربشتي
المعنى لخرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله تعالى ومن حال المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء
الخالي لبث الشكوى تجأرون الى الله اي تتضرعون اليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء قال ابو ذر يا ليتني كنت
شجرة تعضد بصيغة المجهول اي تقطع وتستأصل وهذا نشأ من كمال خوفه من عذاب ربه رواه احمد
والترمذي وابن ماجة قال التوربشتي قوله يا ليتني هو من قول ابي ذر ولكن ليس في كتاب احد من نقل هو
عن كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال قيل هو من قول ابي ذر وقد علم انه بكلام ابي ذر
اشبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع عما هو فيه ثم انها ما لا تكون
قال الطيبي في جامع الترمذي وجامع الاصول بكذا تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجة كما في المتن ونسخ
المصابيح قال ابو ذر يا ليتني الى اخره والبحث فيه مجال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من خاف اي البيات والاغارة من العدو وقت السحر ادلج اي سار اول الليل او من خاف فوت
المطلوب اسهر في طلب المحبوب ومن ادلج اي بالمهرب بلغ المنزل اي وصل الى المطلب قال الطيبي
هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واماني
الكاذبة اعوانه فان تيقظ في مسيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق باعوانه
ثم ارشد الى ان سلوك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال الا ان
تنبيه ان سلعة الله اي متاعه من نعيم الجنة المعبر عنه بالحسنى وزيادة غالية بالغين المعجمة

اي عديمة الفقد الا ان سلعة الله اي غالية الجنة اي العالية والمعنى ثمنها الاعمال الباقية المشار
اليهما بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا والمومي اليها بقوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله جل ذكره اي عظم ذكره وفخم ذاكره وما احسن موقع ذكره في هذا المقام من
حيث انه توطية لذكر في الايام وخوفه في كل مقام اخرجوا من النار من ذكرني اي بتوحيده كونه من مخلصا
يوما اي وقتا وزمانا او خافني في مقام اي مكانا في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الطيبي اراد الذكر بالاخلاص وهو توحيد الله
عن اخلاص القلب وصدق النية والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات
والا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل واذا غاب ذلك السبب
عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك اذا قلت لا كفرت وان
قلت نعم كذبت اشار به الى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في
كتاب البعث والنشور وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية والذين
يؤتون اي يعطون ما اعطوا من الزكوات والصدقات وقرئ يأتون ما اتوا بالقصر اي يفعلون ما فعلوا من الطاعة
وقلوبهم وجلة اي خائفة ان لا تقبل منهم وان لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذون به وتمامه انهم الى
ربهم راجعون اي لان مرجعهم الى الله اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون اشد الرغبة فيبادرونها
وهم لها سابقون اي لاجلها فاعلون السبق وسابقون الناس الى الطاعة او الثواب او الجنة قال الطيبي
هكذا في نسخ المصابيح وهي القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها
اهم الذين يشربون الخمر ويسرقون لا يطابقها وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا بغير
مد اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف قلت روي القراءتان
واحد لان المراد بالقراءة الشاذة المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم بنقل قطع طرق التواتر يفعلون ما فعلوا
من الطاعة لا ما ظنت عائشة اذ المراد ما فعلوه من المعصية ولا المعنى الاعم من الخير والشر لعدم مطابقته
لقوله سبحانه اولئك يسارعون في الخيرات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي ليسوا هم او ليس المراد
من الآية امثالهم يا بنت الصديق وفي نسخة يا ابنة الصديق وفي هذا النداء منقبة عظيمة لها ولابيها
على وجه التحقيق فكانه قال ليس كذلك وانت الصادقة على ما هو المتعارف من حسن الادب بين الاحباب
ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون فهذا تفسير لقوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا على القراءتين
غايته في كل نوع منهما نوع تغليب فالمشهورة ظاهرها متعلق بالعبادة المالية كما ان الشاذة متعلق با
بالطاعة البدنية على ان المشهور يمكن ان يقال في تفسيرها يعطون من انفسهم ما اعطوا من الطاعة فيشمل
النوعين من العبادة وهم يخافون ان لا يقبل منهم اي لانهم لا يخافون مما فعلوا بدليل قوله تعالى اولئك
يسارعون في الخيرات فانه لا يصح ان يحمل على شربة الخمر وسرقة المال وسائر السيئات رواه الترمذي
وابن ماجة وعن ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها
الناس اراد به النائمين من اصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد
وفي هذا مأخذ للمذكرين والمؤذنين وانهم ينبغي لهم ان لا يعوا قبل مضي الثلثين من الليل وفيه اشارة الى
استحباب القيام في ثلث الاخير من الليل استحبابا مؤكدا اذكروا الله اي بوحدانيته ذاته وبالوصفاته
اذكروا الله اي عقابه وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجا وممن قال تعالى فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا وفي نسخة اذكروا الله ثلاث مرات اي الآنه ونعماءه وسراءه وضراءه جاءت الراجفة
فيه اشارة الى قوله تعالى يوم ترجف الراجفة وعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكانها جاءت
والمراد انه قارب وقوعها فاستعدوا للتهوين امرها والراجفة هي الاجرام الساكنة التي تشتد حركتها
حينئذ من الارض والجبال لقوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال او مجاز عن الواقعة التي ترجف الاجرام
عندها وهذا المعنى انسب بالحديث في هذا المقام وهي النفخة الاولى تتبعها الرادفة اي التابعة
وهي السماء والكواكب تنشق وتنتثر او النفخة الثانية وهي التي يموت فيها الخلق والجملة في موضع الحال

والاستيناف بيان لما يقع بعد الراجفة قال الطيبي اراد بالراجفة النفخة الاولى التي يموت منها جميع
الخلائق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض واراد بالرادفة النفخة
الثانية ردفت النفخة الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها جاءت
الموت بما فيه اي مع ما فيه من الشدائد الكائنة في حالة النزع والقبر وما بعده وفيه اشارة الى ان
من مات فقد قامت قيامته فهي القيامة الصغرى الدالة على القيامة الكبرى جاءت الموت بما فيه
لعل الاول بيان لما وقع وتحقق لمن قبلنا موعظة لنا فقد ورد كفى بالموت واعظا والثاني اشارة الى
قرب مجيئه للموجودين وهذا التأسيس السديد المؤسس على التأييد اولى من حمل التكرار على التأكيد رواه
الترمذي قال المنذري رواه احمد والترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح و
عن ابي سعيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة اي لاداء صلاة والظاهر المتبادر من
مقتضى المقام انها صلاة جنازة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اذا راى جنازة رؤيت عليه كآبة اي
حزن شديد واقل الكلام فراى الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون من الكشر وهو ظهور الاسنان
للضحك ولعل التاء للمبالغة ففي القاموس كشر عن اسنانه ابدى يكون في الضحك وغيره انتهى فيؤخذ منه
انهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير وقال التوربشتي اي يضحكون والمشهور في اللغة الكشر
قال اما بالتخفيف للتنبيه عن نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة انكم لو اكثرتم من ذكرها
ذم اللذات بالذال المهملة في اصل السيد واكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها بالذال المعجمة واقتصر عليه
السيوطي في حاشية الترمذي وفي القاموس هذم بالمعجمة قطع واكل بسرعة وبالمهملة نقض البنا والمعنى
لو اكثرتم من ذكر قاطع اللذات لشغلكم عما ارى اي من الضحك وكلام اهل الغفلة الموت بالجر تفسير لهاذم اللذات
او بدل منه كما في بعض النسخ وبالنصب باضمار اعني وبالرفع بتقدير هو الموت فاكثروا ذكرها ذم اللذات اي الموت
المزيلة للاغنياء والمفقودة المسئولة للفقراء فهو موعظة بليغة للطائفتين وعن الغزالي ان ذكر الموت يحيي
القلب النائم والنوم اخو الموت وكان شيخنا العارف بالله الولي مولانا نور الدين علي المتقي يعمل كيسا مكتوبا
عليه لفظ الموت يعلق في رقبة المريد ليستفيد منه انه قريب غير بعيد فيقصر امله ويكثر عمله وكان بعض
المشايخ يامر واحدا من امرائه ان تقف دائما من ورائه يقول الموت الموت ليكون دوام لدائه ثم انه صلى الله
عليه وسلم بين للصحابة وجه حكمة الامر باكثار ذكر الموت واسبابه بقوله فانه اي الشان لم يأت على
القبر يوم اي وقت وزمان الا تكلم اي بلسان القال او بلسان الحال وفي رواية زيادة فيه اي في ذلك
اليوم انا بيت الغربة اي فكن في الدنيا كانك غريب وانا بيت الوحدة اي فلا ينفع الا التوحيد وشهود
الواحد القهار وانا بيت التراب اي اصل كل حي مخلوق فمن مرجعه للتراب ينبغي ان مسكينا ذا متربة
لئلا يفوته جنسيه المناسبة وانا بيت الدود اي فلا ينبغي ان تكون همتكم ونهمتكم في استعمال اللذات
من الماكول والمشروب لان مآل امرها الى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان الا العمل الصالح فالقبر صندوق
العمل قيل يتولد الدود من العفونة وتاكل الاعضاء ثم ياكل بعضها بعضا الى ان تبقى دودة واحدة فتموت
جوعا واستثنى الانبياء والشهداء والاولياء والعلماء من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقال تعالى في حق الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم والعلماء العاملون المعبر عنهم بالاولياء مدادهم افضل من دماء الشهداء
واذا دفن العبد المؤمن قال له القبر او ما يقوم مقامه مرحبا اي اتيت مكانا واسعا او رحبا واهلا
اي وحضرت اهلا لجنسك اما بتخفيف الميم ان كنت انه كنت فان مخففة من المثقلة واللام فارقة
بينها وبين ان النافية في قوله لاحب وهو افعل تفضيل بني للمفعول اي لا فضل من يمشي على ظهري
اي متعلق باحب فاذ بسكون الذال وابعد الطيبي حيث قال وفي اذ معنى التعليل اذ الصحيح انه هنا ظرف
محض والعلة والسبب كونه مؤمنا اي حين وليتك من التولية مجهولا او من الولاية معلوما اي صرت
قادرا حاكما عليك اليوم اي هذا الوقت وهو ما بعد الموت والدفن وصرت الي اي مقهورا ومجبورا
فسترى اي ستبصر او تعلم صنيعي بك من الاحسان اليك بالتوسيع عليك قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وانما اعاده لطول الكلام ولئلا يتوهم ان ما بعده من كلام الراوي تفسير للمرام فيتسع اي فيصير القبر
وسيعا وفي رواية فيوسع له اي المؤمن مد بصره اي من كل جانب حقيقة او كشفا او مجازا عن عدم الضيق

التضييق حسًّا ومعنًى وفيه كناية عن تنويره ايضا ويفتح له باب الى الجنة اى ويعرض له مقعده منها اياتيه من روحها
ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وانهارها واشجارها واثمارها واذا
دفن العبد الفاجر اى الفاسق والمراد به الفرد الاكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته بقوله العبد المؤمن سابقا ولما
سياتى من قوله القبر بكونه ابغض من يمشى على ظهره ومنه قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا الاية
او الكافر شك من الراوى لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين فى الدارين والسكوت
عن المؤمن الفاسق سترا عليه اوليكون بين الرجا والخوف لا لاثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة
قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لا بغض من يمشى على ظهرى فاذا وليتك اليوم وصرت الى
فسترى صنيعى بك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيلتئم اى ينضم القبر عليه حتى تختلف اضلاعه
اى يدخل بعضها فى بعض وفى رواية حتى تلتقى وتختلف اضلاعه قال اى الراوى وقال اى اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه اى من اليدين الكريمتين فادخل بعضها وهو اصابع يد اليمنى
فى جوف بعض وفيه اشارة الى ان تضييق القبر واختلاف الاضلاع حقيقى لا انه مجاز عن ضيق الحال وان
الاختلاف مبالغة فى انه على وجه الكمال كما توهمه بعض ارباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر ونعيمه
لا جسمانيا والصواب ان عذاب الاخرة ونعيمها متعلقان بهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ويقيض
بتشديد الياء المفتوحة اى يسلط ويوكل له اى بخصوصه والا فهو عليه سبعون تنينا بكسر التاء
وتشديد النون الاولى مكسورة اى حية عظيمة يقال له اژدر بالفارسى وبالعربى افعى وعدد السبعين يحتمل
التحديد والتكثير ويؤيد الثانى ما ذكر فى الاحياء عن ابى هريرة مرفوعا هل تدرون فيما ذا انزلت فان له معيشة
ضنكا قالوا الله ورسوله اعلم قال عذاب الكافر فى قبره يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا هل تدرون
ما التنين تسعة وتسعون حية لكل واحدة تسعة وتسعون راسا يخدشنه ويلحسنه وينفخن فى
جسمه الى يوم القيمة انتهى لو ان واحدا منها نفخ بالخاء المعجمة اى تنفس فى الارض ما انبتت اى الارض
شيئا من الانبات او من النباتات ما بقيت الدنيا اى مدة بقائها فينهسنه بفتح الهاء وسكون السين المهملة
اى يلدغنه وفى القاموس نهس اللحم كمنع وفرح اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ويخدشنه اى يجرحنه
حتى يفضى بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة اى يوصل به اى بالكافر الى الحساب اى وثم الى العذاب
وفيه دليل على ان الكافر يحاسب خلافا لما توهم بعضهم ان الكافر يدخل بغير حساب اللهم الا ان يقال
المراد بالحساب الجزاء واما ظواهر الايات من قوله واما من خفت موازينه فصريحة فى حسابهم نعم يمكن
ان يكون بعضهم من العصاة العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب كما يدخل بعض المؤمنين
البالغين فى الصبر والتوكل على ما سبق بغير حساب والله اعلم بالصواب قال اى الراوى وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى هذا المحل او فى وقت اخر قال انما القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار بصيغة الافراد المناسبة للفظة الجنة وفى نسخة النيران لمناسبة جمع الحفر
ولان المراد بالجنة الجنان قال الطيبى قوله من حفر النار كذا فى جامع الترمذى وجامع الاصول واكثر
نسخ المصابيح وفى بعضها النيران بالجمع للحفر رواه الترمذى قال السيوطى وحسنه واخرجه الطبرانى
فى الاوسط عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس الى قبر فقال
ما يأتى على هذا القبر من يوم الا وهو ينادى بصوت طلق ذلق يا ابن ادم كيف نسيتنى الم تعلم انى
بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق الا من وسعنى الله عليه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة وفى نسخة اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
قال سفيان الثورى من اكثر من ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده
حفرة من حفر النار وعن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبى صلى الله عليه
وسلم توفى ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة روى عنه ابنه عون وجماعة من
التابعين قال قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله قد شبت اى ظهر عليك اثار الضعف قبل اوان
الكبر وليس المراد ظهور كثرة الشعر الابيض عليه لما روى الترمذى عن انس قال ما عددت فى راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء قال شيبتنى هود بغير انصراف
وفى نسخة بالصرف قيل ان جعل هود اسم السورة لم يصرف والا صرف فالمضاف مقدر حينئذ لو انه

لانه اذا لم يصرف كماه وجور واذا صرف كان التقدير سورة هود ويؤيده ما فى نسخة صحيحة سورة هود واخواتها
اى واشباهها من السور التى فيها ذكر القيمة والعذاب قال التوربشتى يريد ان اهتمامى بما فيها من اهوال القيمة
والحوادث النازلة بالامم الماضية اخذ منى ما اخذ حتى ثبت قبلا وان المشيب خوفا على امتى وذكر فى شرح السنة
عن بعضهم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود فقال نعم
فقلت باية اية قال قوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك ان الاستقامة على الطريق المستقيم من
غير ميل الى طرفى الافراط والتفريط فى الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسر جدا قلت لا شك ان
الاستقامة خير من الف كرامة لكونها اصعب من جسر القيامة مع انها ادق من الشعر وامر من الصبر واحد من
السيف واخرى من الصيف لكن حمل الحديث على الاية غير ظاهر لقوله واخواتها المفسرة بالسور الاتية التى ليس فيها ذكر
الاستقامة فاما ان يقال المقصود من ذكر القيمة واهوالها والنار واحوالها انما هو تحصيل الاستقامة لتخليص
من الندامة والملامة فكانها مذكورة فى جميعها او يقال الجواب قد ثم كان على سبيل طبق ما يناسبه من المقام
الذى هو فيه والتحريص على ما هو المطلوب منه فيكون من باب اسلوب الحكيم والله سبحانه اعلم رواه الترمذى
اى عن ابى جحيفة ورواه الطبرانى عن عقبة بن عامر وعن ابى جحيفة ايضا وزاد ابن مردويه عن ابى بكر قبل الشيب
وعن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتنى هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز كسرها
على الحكاية وعم يتساءلون واذا الشمس كورت يعنى وامثالها مما فيه ذكر القيمة واهوالها رواه الترمذى
وكذا الحاكم ورواه ايضا عن ابى بكر ورواه ابن مردويه عن سعد ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن انس
وابن مردويه عن عمران بلفظ شيبتنى هود واخواتها من المفصل وفى رواية لابن مردويه عن انس شيبتنى هود
واخواتها الواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس كورت وسأل سائل وذكر حديث ابى هريرة لا يلج النار
اى لا يدخلها من بكى من خشية الله الحديث بطوله فى كتاب الجهاد اى فاسقط للتكرار **الفصل الثالث**
وعن انس قال انكم تعملون اعمالا اى عظيمة فى نفس الامر وتستصغرونها وتعدونها من المكروهات وهذا معنى
قوله هى ادق فى اعينكم من الشعر قال الطيبى عبارة عن توقيف النظر فى العمل وامعان فيه والمعنى انكم تعملون اعمالا
وتحسبون انكم تحسنون صنعا وليس كذلك فى الحقيقة كنا نعدها اى تلك الاعمال على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه من الموبقات بكسر الموحدة يعنى المهلكات تفسير من احد الرواة اى يريد
انس بالموبقات المهلكات ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا بفتح الميم اى مهلكا رواه البخارى وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب اى صغائرها وخصها
فانه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم الالتفات بها فى الخشية غفلة عنه انه لا
صغيرة مع الاصرار وان كل صغيرة بالنسبة الى عظمة الله وكبريائه كبيرة والقليلة منها كثيرة ولذا قد
يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة كما يستفاد من قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعناه نكفر عنكم سيئاتكم الصغيرة بسبب العبادات
المكفرة لكن بشرط اجتنابكم الكبائر لا بمجرد اجتناب الكبائر على ما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم فان لها
اى للمحقرات من الذنوب من الله اى من عنده سبحانه طالبا اى نوعا من العذاب يعقبه فكانه يطلبه طلبا
لامرد له فالتنوين للتعظيم اى طالبا عظيما فلا ينبغى ان يغفل عنه بل ينبغى ان يخشى منه وقال الطيبى من الله
طالبا هو من باب التجريد كقول القائل وفى الرحمن للضعفاء كاف واقول الظاهر فى قول القائل انه معناه وفى
رحمة الرحمن للضعفاء كفاية فان اسم الفاعل قد ياتى بمعنى المصدر كما هو مذكور فى مقامه المقرر رواه ابن ماجة
اى فى سننه والدارمى اى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان ورواه احمد والطبرانى والبيهقى والضياء
عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد
فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه و
رواه احمد والطبرانى ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال المؤلف هو عامر بن عبد الله
بن قيس الاشعرى احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح
فعزله الحجاج قال قال لى عبد الله بن عمر هل تدرى ما قال ابى لابيك اى فى امر غلبة الخوف المعنون به الباب
قال اى ابو بردة اى التقدير قال الراوى ناقلا عن ابى بردة قلت لا اى لا ادرى قال فان ابى قال لابيك يا
ابا موسى ناداه بكنيته اشعارا بعظمته وتقريبا لحضرته هل يسرك اى يوقعك فى السرور ان اسلامنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منضما مع بعثه وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كالصلاة والصوم والزكاة
والحج وامثالها كله اى جميعه بجميع افراده واصنافه معه اى فى زمنه برد اى ثبت ودام لنا فى النهاية فى
الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة اى لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة
الثابتة المستقرة من قولهم برد لنا على فلان حق اى ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة خبر هل
يسرك ذكره الطيبى وان كل عمل عطف على ان اسلامنا عملنا اى عملناه بعده اى بعد فوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نجونا منه اى من ذلك العمل كله كفافا بفتح الكاف اى سواء واسا برأس بدل او بيان ونصبه على
الحال من فاعل نجونا اى متساويين لا يكون لنا ولا علينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا وقال الطيبى قوله كفافا
نصب على الحال من الضمير المجرور اى نجونا منه فى حالة كونه لا يفضل علينا شئ منه او من الفاعل اى مكفوفا
عنا شره فقال ابوك لا اى لا والله لا يسرنا وبين سببه بقوله جاهدنا اى الكفار بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلينا اى صلوات وصمنا اى سنوات وعملنا خيرا كثيرا اى من الصدقات او نوافل العبادات
واسلم على ايدينا اى بسببنا بشر كثير اى من فتح البلاد وانا لنرجو ذاك وفى نسخة ذلك اى ثواب ما ذكر زيادة
على ما سبق لنا من الاسلام والهجرة وسائر الاعمال قال ابى يعنى عمر لكنى انا زيد للتأكيد والذى نفس عمر بيده
لوددت ان ذلك اى ما سبق لنا من العمل معه صلى الله عليه وسلم برد لنا اى تم ولم يبطل ولم ينقص ببركة
وجوده وفضله وجوده صلى الله عليه وسلم وان كل شئ عملناه باثبات الضمير هنا بعد اى بعد مماته
وفقد حياته وبعد بركاته نجونا منه كفافا راسا براس وذلك والله اعلم ان التابع اسير المتبوع فى الصحة و
الفساد اعتقادا وعملا اما ترى صحة بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام المقتدى وكذا فسادها
ولا شك فى حصول الكمال وخصول صحة الاعمال فى حال ملازمته صلى الله عليه وسلم واما بعده فانواع
من الطاعات لا يخلو من تغيير النيات وفساد الحالات ومراعات المرايات كما اخبر بعض الصحابة عند الوفاة بقوله
فما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفى دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا يعنى بالظلمة الناشئة عن غيبة
نور شمس وجوده وقمر جوده فالغنيمة الباردة ان يكون فى مرتبة التسوية بين الطاعات والسيئات و
هذا بالنسبة الى اجلاء الصحابة وعظماء الخلافة واما من بعدهم فطاعاتهم المشحونة بالغرور والعجب والرياء
اسباب للمعاصى ووسائل العقوبات المعاصى غالبا الا ان يتفضل الله برحمته وعين عنايته بان يلحق المسيئين
بالمحسنين بل قال بعض العارفين معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا
فقلت ان اباك اى عمر والله كان خيرا من ابى اى ابى موسى فى كل شئ فهذا كذلك لان كلام السادات
سادات الكلام وكيف وهو الناطق بالصواب والفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل من كل باب والموافق
رأيه نزول الكتاب وقد طابق قوله حديثه صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخشكم له وقال سبحانه وتعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء هذا وقال الطيبى قوله لوددت خبر لكنى مع اللام وهو ضعيف ويجوز ان يكون
لوددت جواب القسم والجملة القسمية خبر لكنى على التأويل قلت بل الحديث حجة الكوفيين فى المغنى ولا يدخل
اللام فى خبر لكن خلافا للكوفيين احتجوا بقوله ولكننى من حبها لعميد وخرج على زيادة اللام او على ان الاصل
لكن اننى ثم حذف الهمزة تخفيفا ونون لكن للساكنين قلت هذه كلها تكلفات بعيدة وتعسفات مزيدة
ما انزل الله بها من سلطان ولا دليل ولا برهان والصواب انها للتأكيد كما جوز فى بعض لغات لكن على القياس لا سيما
وقد ورد على لسان الاوحدى من فصحاء العرب باسناد هو اصح الاسانيد روى البخارى ثم من اعجب الغرائب
واغرب العجائب انه لو حكى من طريق الاصمعى ونحوه ان اعرابيا ممن يبول على عقبيه تكلم بمثله نثرا ونظما اخذ النحاة به
وجعلوه اصلا ممهدا واساسا مؤيدا فصدق من قال ان ادلة الصرفيين والنحويين كما ان بيت العنكبوت تارة
يطير وتارة يموت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ربى بتسع اى خصال
خشية الله بالجر ويجوز اخواته اى خوفه المقرون بالعظمة فى السر والعلانية اى فى الغيب والقلب او فى الخلاء
والملاء وكلمة العدل فى الغضب والرضا بالقصر اى فى الحالين والقصد اى الاقتصاد فى المعيشة او التوسط
بين الصبر والشكر غير خارج عنها بالجزع والطغيان فى الفقر والغنى وان اصل من قطعنى اى من ذوى الارحام
او غيرهم وهذا غاية الحلم ونهاية التواضع واعطى من حرمنى وهذا كمال الكرم والجود واعفو عمن ظلمنى اى
مع قدرتى على الانتقام وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر وغاية الاحسان والرحمة على افراد الانسان
وان يكون صمتى فكرا اى فى اسمائك وصفاتك ومصنوعاتك ومعانى الاتك ونطقى ذكرا اى ثنائك

وتمجيدك وتقديسك وتحميدك وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك وموعظة عبادك ونظرى عبرة اى
فى الآفاق والانفس وملكوت السموات والارض وآمر بالعرف وقيل بالمعروف اى بدلا عن العرف بالضم والسكون ولم
يقل وانهى عن المنكر اكتفاء او العرف يشمل المعروف فى الشرع ارتكابا واجتنابا قال الطيبى ذكر تسعا وفى بعشرة الوجه
ان يجعل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه مجمل عقب التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرنى
ربى بان اتصف بهذه الصفات وآمر غيرى بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد وفى قوله وآمر بالعرف
عطفت المجموع من حيث المعنى على المجموع من حيث اللفظ ونحوه فى التفرقة بين الواوين قوله تعالى وما يستوى
الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور رواه رزين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه اى من احديهما دموع اى دمعات اقلها ثلاث وان
كان اى الخارج او كل دمع مثل رأس الذباب اى كمية او كيفية من خشية الله ثم يصيب بالرفع وقيل
بالنصب اى يصل الدمع شيئا من حر وجهه بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين اى خالصه فى القاموس حر
الوجه ما اقبل عليك وبدا لك منه الا حرمه الله على النار وضمير المفعول راجع الى العبد المؤمن الموصوف و
يمكن ان يرجع الى حر وجهه فيكون كناية عن تحريم ذاته والله اعلم رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وفى الجامع بلفظ
ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى فيصيب حر وجهه فتمسه
النار ابدا باب تغير الناس اى بتغير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمضمون اكثر احاديث الباب او
المراد بالتغير اختلاف حالاتهم ومراتبهم فى منازلاتهم الشاملة لتغير ازمنتهم وعليه ظاهر الحديث الاول
من الفصل الاول فتأمل الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس
اى فى اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم كالابل المائة قال الطيبى اللام فيهما للجنس قال التوربشتى الرواية
فيه على الالف كابل مائة بغير الف ولام فيهما لا تكاد اى لا تقرب ايها المخاطب خطابا عاما تجد فيها اى فى
مائة من الابل راحلة اى ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب فكذلك لا تجد فى مائة من الناس من
يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه وهذا زبدة كلام الشارح
الاول ومن تبعه من شراح المصابيح وقال الخطابى معناه ان الناس فى احكام الدين سواء لا فضل فيها
لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا تكون راحلة قال الطيبى على القول الاول
لا تجد فيها راحلة صفة لابل والتشبيه مركب تمثيلى وعلى الثانى هو وجه الشبه وبيان لمناسبة الناس
بالابل قلت ولا يخفى ظهور المعنى الاول فتدبر وتأمل وخلاصته ان المرضى المنتخب من الناس الصالح للصحبة
فى الدنيا عزيز وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التى لا توجد فى الابل الكثيرة القوية على
الاحمال والاسفار فذكر المائة للتكثير لا للتحديد فان وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء
ومن باب تسمية العنقاء ولذا قال بعض الظرفاء اتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر
وكان الاخر واذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد واين ذاك الواحد وكان يقول بعض ارباب
الحال هذا زمان تخطط الرجال وروى ان سهل التسترى خرج من مسجد ورأى خلقا كثيرا فى داخله و
خارجه فقال اهل لا اله الا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقد نبه سبحانه على هذا المعنى فى آيات
منها قوله وقليل من عبادى الشكور ومنها الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ومنها قوله
فى وصف السابقين المقربين ثلة من الاولين وقليل من الآخرين متفق عليه ورواه الترمذى وهذا
لفظ البخارى نقله ميرك عن التصحيح وفى الجامع بلفظ انما الناس كابل مائة بالتنكير رواه احمد
والشيخان والترمذى وابن ماجة وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن
بتشديد التاء الثانية وضم العين اى لتوافقن بالتبعية سنن من قبلكم بفتح السين وهى لغة
الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء
انفسهم بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل وفى
بعض النسخ بفتح السين فى المقدمة اى طريقتهم شبرا بشبر حال مثل يدا بيد وكذا قوله ذراعا
بذراع اى تستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا اى من كان قبلكم من بنى اسرائيل
جحر ضب وهو من اضيق انواع الجحر واخبثها لتبعتموهم ولعل الحكمة فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم

لما بعث لاتمام مكارم الاخلاق في اخر الامم فيقتضي ان يكون اهل الكمال منهم موصوفين بجميع الخصال
الحميدة في الاديان المتقدمة ومن لوازم ذلك ان يكون اهل النقصان منهم في كمال مرتبة القصور منعوتين
بجميع الخلال الذميمة الكائنة في الامم السابقة ونظيره ان بعض المشايخ ذكر انه ادرك من جميع ما سمع
من رياضات ارباب الولايات فاعطي له بجميع اصناف الكرامات وخوارق العادات ويناسبه ما ذكره
بعض المحققين من ان التوقف لا يوجد في حق الانسان فان لم يكن في الزيادة فهو النقصان وايضا نوع
بني ادم مجموع مركب من الطبع الملكي الروحاني العلواني ومن الطبع الحيواني النفساني السفلاني فان كان
يميل الى العلو الى المرتبة الاولى من الملإ الاعلى وان كان يميل الى السفل فيسير في طريقه من مراتب البهائم
ادنى كما اشار اليه سبحانه بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل وهنا ينفتح باب القضا ولا خلاص الى
القضا الا بقوله لا يسئل عما يفعل فتامل قيل يا رسول الله اليهود والنصارى بالنصب اي اتعني بمن
نتبعهم او بمن قبلنا سنة اليهود والنصارى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن اي ان لم اردهم
فمن سواهم والمعنى انهم الغالبون المشهورون من اهل الكتاب وغيرهم مندرسون فاذا اطلق من قبلكم فهم
المراد وكان غيرهم غير موجودين في الاعتبار عند الاطلاق وقال شارح فمن استفهام اي فمن يكون غيرهم
يعني المتبوعون لكم هم لا غيرهم وقال ابن الملك روى اليهود بالجر اي هل نتبع سنن اليهود وبالرفع على انه
خبر المبتدا على تقدير حذف الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود انتهى وقيل التقدير اي المتبدعون عنهم
اليهود والنصارى ام غيرهم متفق عليه ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه لتركبن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق
لفعلتموه وعن مرداس بكسر الميم الاسلمي كان من اصحاب الشجرة يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن
ابي حازم حديثا واحدا ليس له غيره قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب
اي يموت الصالحون الاول فالاول بالرفع بدل من الصالحون وبالنصب حال اي واحدا بعد واحد وقرنا
بعد قرن ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفي نسخة حثالة بالثاء المثلثة بدل الفاء ومعناهما الردي
من الشيء والتنكير في حفالة للتحقير كحفالة الشعير اي نخالته او التمر اي دقله قال الطيبي الفاء للتعقيب
ولا بد من التقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحفالة مثل الافضل فا
فالافضل قال القاضي الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله
اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا بالة اي مبالاة فيكون محذوف الميم والالف لكونهما من
الزوائد كما قيل في ليك فانه ماخوذ من الب بالمكان اقام به واصل بالة بالية مثل عافاه الله عافية
فحذفوا الياء منها تخفيفا يقال ما باليته وما باليت به ومنه اي لم اكترث به وقيل بالة بمعنى حالة اي لا يبالي
الله حالة من احواله ومنه البال بمعنى الحال رواه البخاري وكذا الامام احمد الفصل الثاني عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطا بضم الميم وفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي وهو مشي فيه التبختر ومد اليدين ويروى بغير الياء الاخيرة
وهو لفظ الجامع ونصبه على انه مفعول مطلق اي مشيا بتبختر وقيل انه حال اي اذا صارت في مشيهم
متكبرين وعلى غيرهم متجبرين وخدمتهم وفي الجامع خدمها وهو الانسب بالسابق واللاحق والمعنى
قام بخدمتهم وانقاد في حضرتهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم بدل مما قبله وبيان له سلط الله
شرارها وفي لفظ الجامع سلط شرارها اي ظلمة الامة على خيارها اي مطيعيهم قال التوربشتي وهذا
الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما فتحوا
بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان
رضي الله عنه عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا رواه الترمذي
وكذا ابن حبان ذكره ميرك وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وعن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم اي الخليفة او السلطان وتجتلدوا اي
تتضاربوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم بان يصير الملك والمناصب في ايدي الظلمة دون اهل
الاستحقاق رواه الترمذي وعنه اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بنصب اسعد ورفع اي اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وارفعهم

المتبوعون

نصبا وانفذهم حكما بالدنيا اي باموره او دنيا لكع بن لكع بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف اي لئيم بن
لئيم اي ردي النسب دني الحسب وقيل اراد به من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وحذف الف ابن لاجرائه
الصفتين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين قال ابن الملك في بعض النسخ بنصب اسعد على انه خبر يكون وفي
بعضها برفعه على ان الضمير في يكون للشان والجملة بعده تفسير الضمير المذكور انتهى ولا يجوز ان يكون اسعد اسما
ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى فلا يغرك ما في بعض النسخ من نصب لكع فانه مخالف للرواية
والدراية وقد اقتصر شارح على نصب اسعد وقال لكع بالرفع اسم يكون وهو الاحمق وقيل العبد وهو معدول
عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به والرجل اللئيم كما عدل لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق
والعبد لما فيه من الذلة والجحش لما فيه من الحمق والصبي لما فيه من الضعف ويقال للذليل الذي يكون نفسه
العبد واريد به هاهنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق انتهى وبهذا ظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
حق الحسن بن علي رضي الله عنهما انه لكع وحاصله انه يطلق على الصغير قدرا او جثة بحسب ما يقتضيه
المقام من المعنى المناسب للمرام ولذا قيل يقال للصبي الصغير لكع مصروفا ذهابا الى صغر جثته ويطلق على
العبد واللئيم والاحمق لصغر قدرهم فاذا عرفت هذا فيصلح ان يراد بلكع كل من هذه المعاني من الصغير والحقير
والعبد والاحمق واللئيم ثم قال بعضهم هو ليس بمعدول وانما هو مثل صرد ونغر فحقه ان ينون لانه ليس بمعدول
وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا لغيره والمهر والصغير والوسخ ويقول
في النداء يا لكع ولا يصرف في المعرفة لانه معدول من الكع انتهى وهذا يؤيد ان يكون لكع هنا مصروفا وقال
الطيبي وهو غير منصرف للعدل والصفة رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في دلائل النبوة وكذا احمد
والضيا وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا وروى احمد ومسلم
عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ابو يعلى الموصلي والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت وروى السجزي عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران وروى الطبراني عن ابن عمر
لا تقوم الساعة حتى تخرج سبعون كذابا وروى مسلم واحمد والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله هذا وسياتي في اول باب الملاحم من حديث ابي هريرة المشتمل على ثلاثة عشر علامة لقيام
الساعة تستوفي الكلام ان شاء الله تعالى وعن محمد بن كعب القرظي بضم قاف وفتح راء فظاء معجمة
نسبة الى بني قريظة طائفة من يهود المدينة ذكره المصنف في التابعين وقال سمع نفرا من الصحابة ومنه
محمد بن المنكدر وغيره وكان ابوه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك قال حدثني من سمع من علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لم يسم هذا السامع لكن تابعي يغتفر جهالته مع احتمال كونه صحابيا او غير ذلك قال اي علي
رضي الله عنه انا لجلوس اي لجالسون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة
او مسجد قبا فاطلع بتشديد الطاء اي فظهر علينا مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير
مصغرا ما عليه اي ليس على بدنه الا بردة اي كساء مخلوط السواد والبياض مرقوعة بفرو اي
مرقعة بجلد قال ميرك هو قرشي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك النعمة والاموال بمكة وهو
من كبار اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا وقال المؤلف هو عبدري كان من اجلة الصحابة وفضلائهم
هاجر الى ارض الحبشة في اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا
بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة
وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان ياتي الانصار في دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل
والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا
وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
فلما راه اي ابصر مصعبا بتلك الحال الضعيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي اي الامر الذي
كان فيه اي قبل ذلك اليوم من النعمة والذي هو فيه اي والامر الذي هو فيه من المحنة والمشقة اليوم
اي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر ان بكاءه صلى الله عليه وسلم انما كان رحمة له وشفقة عليه لما راه

من فخره وفاقته لا سيما وقد كان عزيزا في قومه منغمسا في نعمته لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له صلى الله عليه وسلم
مع عمر حيث بكى عمر رضي الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا على حصير ليس بينه وبينه شيء
وقد اثر الحصير على بدنه الشريف وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له انت في هذا المقام يا عمر اما ترضى ان يكون
لهم الدنيا ولنا الآخرة فالاولى ان يحمل البكا على الفرح فانه وجد في امته من اختار الزهد في الدنيا والاقبال
على العقبى او على الخوف في فقد ما عنده من بعض المساعدة لبعض الكسوة او المعاونة في بعض المعيشة والله اعلم
ويؤيدها ويليها نقل الراوى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اى الحال بكم اذا غدا اى ذهب اول النهار
احدكم في حلة بضم فتشديد اى في ثوب او في ازار ورداء وراح اى ذهب آخر النهار في حلة اى اخرى بدلا
من الاولى قال ابن الملك اى كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس كل منكم اول النهار حلة وآخره اخرى
من غاية التنعم ووضعت بين يديه صحفة اى قطعة من مطعوم ورفعت اخرى اى من نوع آخر كما هو شأن
المترفين من الاروام او هو كناية عن كثرة اصناف الاطعمة الموضوعة على الاطباق بين يدى المتنعمين من طبقة
الاعجام وسترتم بيوتكم بضم الموحدة وكسرها اى جدرانها والمعنى زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم
كما تستر الكعبة وفيه اشارة الى ان سترها من خصوصياتها لامتيازها فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ
خير منا اليوم وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستانف فيه معنى التعليل نتفرغ اى عن العلائق والعوائق
للعبادة اى بانفسنا ونكفى بصيغة المجهول المتكلم المؤنة اى يخدمنا والواو لمطلق الجمع والمعنى يدفع
عنا تحصيل القوت لحصوله باسباب مهياة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل
بالخيرات البدنية والمبرات المالية قال وفي نسخة فقال لا اى ليس الامر كما ظننتم انتم اليوم خير منكم يومئذ
لان الفقير الذى له كفاف خير من الغنى لان الغنى يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة
اشتغاله بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر فان الغنى بالنسبة الى النعما
وهم اتقياء اذا كان كذلك فما بال غيرهم من الضعفاء ويؤيده ما رواه الديلمى في الفردوس عن ابن عمر موقوفا
ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له اقول قوله عن احد على عمومه فان الكافر الفقير عذابه اخف من الكافر
الغنى فاذا نفع الفقر الكافر في تلك الدار فكيف لا ينفع المؤمن الصابر في دار القرار رواه الترمذى وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر فيهم اى في اهل ذلك الزمان على
دينه اى على حفظ امر دينه بترك دنياه كالقابض اى كصبر القابض من شدة المشقة ونهاية المحنة على الجمر
جمع الجمرة وهى شعلة من نار قال الطيبى الجملة صفة زمان والراجع محذوف اى الصابر فيه وفيه ان
الرابط مذكور فيه بقوله فيهم كما اشرنا اليه سابقا قال والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحراق
يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصى وانتشار الفسق وضعف
الايمان انتهى والظاهر ان معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة الا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة
كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور ايمانه الا بصبر عظيم وتعب جسيم ومن المعلوم ان الك
اوهى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه ان ما احدا يصبر على قبض الجمر ولذا قال تعالى فما اصبرهم على النار
مع انه قد يقبض على الجمر ايضا عند الاكراه على امر اعظم منه من قتل نفس او احراق او اغراق ونحوها ولذا
قال تعالى قل نار جهنم اشد حرا وقد اشار الشاطبى في زمانه الى هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر
من لك بالتى كقبض على جمر فتنجو من البلاء قال الجعبرى اى هذا الزمان زمان صبر لانه قد انكر المعروف
وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات واوذى المحق واكرم المبطل فمن يتمسك بالحالة التى
لزومها في المشقة كالقابض على جمر النار فقد روى ابو ثعلبة الخشنى عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذى رأى برأيه فعليك خاصة نفسك ودع العوام فان وراءكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم انتهى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا
من التصحيح هذا الحديث اوضح له ثلاثيا وفي سنده عمر بن شاكر شيخ الترمذى وحسن وقد ذكره ابن حبان
في الثقات انتهى وروى ابن عساكر عن انس ايضا يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان امراؤكم خياركم اى
اتقياءكم واغنياؤكم سمحاءكم اى اسخياءكم واحدهم سمح فكانه جمع سميح بمعنى سمح وامركم شورى

بينكم

بينكم مصدر بمعنى التشاور اى ذوات شورى على تقدير مضاف او على ان المصدر بمعنى المفعول اى متشاور
فيها ومنه قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقد قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر و
المعنى ما دمتم متشاورين في اموركم فظهر الارض خير لكم من بطنها اى لاجل انكم عاملون بما في الكتاب
والسنة وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله واذا كان امراؤكم شراركم اى بالفسق والظلم واغنياؤكم
بخلاءكم اى بقلة الرحمة والشفقة وامورکم الى نسائكم اى مفوض الى رأيهن ولهن ناقصات
العقل والدين وقد ورد شاوروهن وخالفوهن وفي معناهن كل من يكون في مرتبة ناقصة من الرجال ممن
يغلب عليه حب الجاه والمال ولم يعلم ما يتعلق بضرر الدين ووبال المال فبطن الارض خير لكم من ظهرها اى
فان لم يغلب خيره شره فالموت خير له رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ثوبان وهو مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم اى فرق الكفر والضلالة ان تداعى
بحذف احدى التائين اى تتداعى عليكم بان يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه
من الديار والاموال كما تداعى اى تتداعى الاكلة بالمد وهى الرواية على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك
كذا روى لنا عن كتاب ابى داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبى ولو روى الاكلة بفتحتين على انه
جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه والمعنى كما تدعو اكلة الطعام بعضهم بعضا الى قصعتها اى التى
يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او
ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم فقال قائل ومن قلة خبر مبتدأ محذوف وقوله نحن يومئذ مبتدأ وخبر
صفة لها اى اذلك التداعى لاجل قلة نحن عليها يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير اى عددا وقليل مددا
وهذا معنى الاستدراك بقوله ولكنكم غثاء كغثاء السيل بالضم ممدودا قال الطيبى وبالتشديد ايضا
ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودنائة قدرهم وخفة احلامهم وخلاصته ولكنكم
تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف البال مشتت الآمال ثم ذكر سببه بعطف البيان فقال ولينزعن
الله اى ليخرجن الله من صدور عدوكم المهابة اى الخوف والرعب منكم اى من جهتكم وليقذفن بفتح
الياء اى وليرمين اى الله في قلوبكم الوهن اى الضعف وكانه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب
الدنيا وكراهة الموت حيث قال قائل يا رسول الله وما الوهن اى ما سببه وما موجبه قال الطيبى سؤال
عن نوع الوهن او كانه اراد من اى وجه يكون ذلك الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت وهما متلازمان
فكانهما شىء واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين واحتمال الذل من العدو المبين ونسأل الله العافية
فقد ابتلينا بذلك فكاننا نحن المعنيون بما ذكر هنالك رواه ابو داود اى في سننه والبيهقى في دلائل
النبوة **الفصل الثالث** عن ابن عباس اى موقوفا قال ما ظهر الغلول بالضم اى خيانة المغنم
في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها اى خوف العدو ولا فشا الزنى اى انتشر
في قوم الا كثر فيهم الموت اى بالوبا او الطاعون او موت القلب او موت العلماء ولا نقص قوم المكيال
والميزان اى وما في معناهما كالذراع والعدد من طريق الغش والخديعة الا قطع عنهم الرزق
اى الحلال او بركة الرزق الذى في ايديهم ولا حكم قوم اى من الحكام بغير حق اى بغير استحقاق
او بغير علم في احكامهم الفاسدة بل بارائهم الكاسدة الا فشا فيهم الدم اى القتل والمراد
ما يجر اليه ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والفوقية ومنه قوله تعالى ان الله لا يحب كل ختار اى غدر قوم
العهد اى بنقضه خديعة رجاء الغلبة الا سلط بصيغة المجهول اى بتسليط الله عليهم العدو
رواه مالك اى في باب ما جاء في الغلول من الموطأ **باب** كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
من غير ترجمة وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف او البناء ساكن على الوقف وقال ابن الملك باب
في ذكر الانذار والتحذير اى التخويف والتذكير **الفصل الاول** عن عياض بن حمار المجاشعى بضم
الميم قال المؤلف وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى عنه جماعة وهو يعد
في البصريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته اى المعروفة او في موعظته
الا بالتخفيف للتنبيه ان ربى امرنى ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنى يحتمل ان يكون من بيان ما او
تبعيضية على انه منقطع عما قبله خبر لما بعده مستانفا اى من جملة ما علمنى يومى هذا اى مما اوحى
الله الى في هذا اليوم بخصوصه كل مال نحلته اى اعطيته عبدا اى من عبادى وملكته اياه

فلا يدخل الحرام حلالا اى فلا يستطيع احد ان يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه
تصرف الملاك فى املاكهم وهذا من معقول الله كما يدل عليه قوله وانى خلقت عبادى حنفاء اى
مستعدين لقبول الحق ومائلين اليه عن الباطل كلهم اى جميعهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة وهى التوحيد المطلق وما به يتعلق ولقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله اى لا تبدلوا مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها ذلك الدين
القيم اى المستقيم فلا تعدلوا عن الجادة الى الطريقة الزائغة كما قال الله تعالى وان هذا صراطى
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اى عن طريقه الحقيق الواصل اليه القبول
لديه لمن اراد المنة عليه ومنه قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهديكم اجمعين
ثم بين سبب ضلالة الخلق وغوايتهم عن الحق بقوله وانهم اى عبادى الحنفاء اتتهم الشياطين
اى جاءتهم بالوسوسة فاجتالتهم اى صرفتهم وساقتهم مائلين عن دينهم من اجتاله اى ساقه وذهب
به وقيل الافتعال هنا للحمل على الفعل كما خطب زيد عمرا اى حمله على الخطبة فالمعنى حملتهم الشياطين
على جولانهم وميلانهم عن دينهم وحرمت اى الشياطين عليهم ما احللت لهم اى من البحيرة والسائبة
وغيرهما وتوضيحه ما حققه القاضى حيث قال قوله كل مال نحلته حكاية ما عليه الله تعالى واوحى اليه
فى يومه هذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرمه عليه وليس لقائل ان يقول
هذا يقتضى ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله تعالى الى عبد فقد نحله واعطاه فكل
ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل
ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء فانه يتضمن التمليك ولذا قال الفقهاء
لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتنى الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف فى ملكه ولا كذلك
الرزق وامرتهم اى الشياطين ان يشركوا بى اى اشراكا وشيئا ما لم انزل به اى بوجوده سلطانا اى
حجة وبرهانا سميت به لتسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة والمعنى ما ليس
على اشراكه دليل عقلى ولا نقلى اذ لو كان احدهما لبينه سبحانه وتعالى بل الامر بخلافه حيث قال وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه والقران مشحون بالادلة على بطلان الاشراك بالله قال القاضى هو مفعول
يشركوا يريد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اى امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يأمرهم بها
ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة وقال الطيبى قوله ما لم انزل به سلطانا انزال سلطان ولا شرك
على اسلوب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اى لا منار ولا اهتداء به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا
ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع اى القيد والمقيد وقيل هذا على سبيل التهكم اذ لا يجوز على الله
ان ينزل برهانا ان يشرك به غيره وان الله نظر الى اهل الارض اى راهم ووجدهم متفقين على الشرك
منهمكين فى الضلالة فمقتهم اى ابغضهم عربهم وعجمهم بدل من الضمير والمراد بالعجم غير العرب والمعنى
ابغضهم بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك و
انغماسهم فى الكفر فقوم موسى كفروا بعيسى وعبدوا عزيرا وذهبوا الى انه ابن الله وقوم عيسى ذهبوا الى
التثليث او الى الله ابن الله وغير ذلك الا بقايا من اهل الكتاب اى من اليهود والنصارى تبروا عن الشرك
كذا قاله بعضهم والاظهر ان المراد بهم جماعة من قوم عيسى بقوا متابعين نبيه عليهم السلام الى ان امنوا بنبينا
صلى الله عليه وسلم وقال اى الله تعالى انما بعثتك اى ارسلتك يا محمد لابتليك اى لامتحنك بصبر
على ايذاء قومك اياك وابتلى بك اى قومك هل يؤمنون بك ام يكفرون وانزلت عليك كتابا اى
عظيما وهو القران لا يغسله الماء اى لم تكتسب بايدى الكتب فيغسله الماء بل جعلناه قرانا محفوظا
فى صدور المؤمنين قال تعالى بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وقال سبحانه انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون او المراد بالنسخ والماء مثل اى لا ينزل بعده كتاب ينسخه ولا نزل قبله كتاب
يبطله كما قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الطيبى اى
كتابا محفوظا فى القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات
والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قرائته والاعراض عنه بغسل اوراقه
بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا اياته بينات معجزات لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة

مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال
فلان لا يفنيه الماء والنار وقوله تقرؤه اى انت نائما ويقظان بسكون القاف والمعنى يصير لك
ملكة بحيث يحضر فى ذهنك وتلتفت اليه نفسك فى اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظان وقد يقال القادر على
الشى الماهر به هو يفعله بالماء كذا ذكره الطيبى وخلاصته انه فى قلبك وانت نائم واقول لا احتياج الى التأويل
بالنسبة الى قلبه الجليل لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد شوهد كثير من الناس صغيرا وكبيرا انهم يقرؤن
وهم نائمون واغرب من هذا ما حكى بعض المريدين من انه وشيخه كانا يتدارسان وقت السحر فى تلاوة القران
عشرا عشرا فلما توفى الشيخ رحمه الله اتاه المريد وقت السحر على عادته عند قبره واراد ان يقرأ ورده فلما تم
العشر سمع من القبر صوت شيخه انه قرأ عشرا وسكت وهكذا كان الامر مستمرا الى انه حكى المريد القضية لبعض اصحابه
فوقع تحت حجابه ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت الاذان من الضريح الانور ايام فتنة يزيد فى المدينة المعظمة
حيث لم يبق فى المسجد الا سعيد وكانوا يقولون انه شيخ مجنون وان الله امرنى ان احرق اى اهلك قريشا
اى كفارهم فقلت رب اى يا رب اذا بالتنوين يثلغوا بفتح اللام اى يشدخوا ويكسروا رأسى فيدعوه
بفتح الدال اى رأسى خبزة اى فيتركوه بالشدخ بعد الشكل الكروى مصحفا مثل خبزة قال اى الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم استخرجهم اى قريشا والمراد كفارهم كما اخرجوك اى كاخراجهم اياك
جزاء وفاقا وان كان بين الاخراجين بون بين فان اخراجهم اياه بالباطل واخراجه اياهم بالحق واغزهم
اى وجاهدهم والواو لمطلق الجمع فان القتال مقدم على الاخراج نغزك بضم النون من اغزيته اذا جهزته
للغزو وهيأت له اسبابه وانفق اى ما فى جهدك فى سبيل الله فسننفق عليك اى نخلف عليك بدله
فى الدنيا والاخرة قال تعالى وما انفقتم من شى فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفيه وعد وتسلية وابعث
اى ارسل انت جيشا اى كبيرا او صغيرا نبعث خمسة اى مقدار خمسة مثله بالنصب والمعنى نبعث
من الملائكة خمسة امثال تعينهم كما فعل ببدر قال تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وكان المشركون يومئذ الفا والمسلمون ثلثمائة
وقاتل بمن اطاعك اى بمعونته او معه من عصاك اى بعدم الايمان بك رواه مسلم وعن ابن
عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد بكسر العين وهو جواب لما فى بعض النسخ فصعد
بالفاء فلا وجه له اى طلع النبى صلى الله عليه وسلم الصفا وهو جبل معروف بمكة من شعائر الله فجعل اى
فشرع النبى صلى الله عليه وسلم ينادى اى قبائل العرب يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء قبيلة من قريش
على ما فى القاموس يا بنى عدى وهم قبيلة ايضا على ما فى القاموس فقوله لبطون من قريش فيه اشكال
اذ البطن دون القبيلة او دون الفخذ وفوق العمارة والقبيلة واحد قبائل الراس لقطع للشعوب بعضها
عن بعض ومنه قبائل العرب واحدهم قبيلة وهم بنو اب واحد كذا فى القاموس والحاصل ان القبيلة بمنزلة
الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة الفصل وقد يستعار بعضها لبعض والله اعلم قال الطيبى اللام فيه
بيان كقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل لبطون قريش حتى اجتمعوا اى من كل قبيلة و
بطن جمع فقال ارأيتكم ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها وحذفها والمعنى اخبرونى وتحقيقه
ما ذكره الطيبى من ان الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام والضمير الثانى لا محل له وهو كالبيان للاول لان
الاول بمنزلة الجنس الشائع فى المخاطبين فيستوى فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد
من الانواع بين به فما فى الحديث بعلامة الجمع بيان للمراد انتهى فكانه قال ارأيتم فان رأيتم فاعلمونى
واخبرونى ان خيلا اى جيشا بالوادى اى نزل به قال شارح وهو موضع معروف بقرب مكة وكانه اريد
به الوادى المشهور بوادى فاطمة بين مكة والمدينة تريد اى الخيل ان تغير عليكم من الاغارة وهى النهب
والبيتوتة بالغفلة اى اصحابها على احد المجازين فى قوله تعالى واسئل القرية اكنتم مصدقى اى مصدقين لى حذف
نون الجمع للاضافة قالوا نعم اى كنا نصدقك وسببه انا فى جميع عمرنا ما جربنا عليك الا صدقا قال الطيبى ضمن جرب
معنى الالقاء وعداه بعلى اى ما القينا عليك قولا مجربين لك فيه هل تكذب فيه ام لا فما سمعنا منك الا صدقا
قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد اى قبل نزول عذاب عظيم وعقاب اليم والمعنى انكم ان لم تؤمنوا
ينزل عليكم عذاب قريب قال الطيبى قوله بين يدى ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لان كل من يكون قدام احد يكون
بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله المرفه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى النذير على القوم بنذير قوم

يتقدم جيش العدو فينذرهم فقال ابو لهب مشهور بكنيته واسمه عبد العزى وهو ابن عبد المطلب بن
هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم تبا لك اى خسرانا وهلاكا ونصبه بعامل مضمر قاله القاضي فهو منصوب
على المصدر والمعنى تب تبا او باضمار فعل اى الزمك الله هلاكا وخسرانا او الزم تبا لك سائر اليوم اى فى
باقى الاوقات اى فى جميع الايام قال التوربشتى من ذهب فى سائر البقية فانه غير مصيب لان الحرف من السير
لا من السور وفى امثالهم فى الياس من الحاجة اسائر اليوم وقد زال الظهر قال الطيبى وفيه نظر لانه قال صاحب
النهاية السائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث
وكلها بمعنى باقى الشئ ويدل على تصحيح ما فى النهاية ما فى اساس البلاغة فانه اورده فى باب السين مع الهمز
قائلا سائر الشارب وفى الاناء سؤرا وسورة اى بقية وفى المثل اسائر اليوم وقد زال الظهر انتهى كلامه فعلى
هذا المراد بسائر اليوم بقية الايام المستقبلة وفى القاموس السور البقية والفضلة واسار ابقاء كنع
والفاعل فيهما سائر والقياس مسير ويجوز والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات او قد يستعمل و
منه قول الاحوص فجلتها لنا لبانة لما وفد اليوم سائر الحواس وضاف اعرابى قوما فامروا الجارية بتطييبه
فقال بطنى عطرى وسائر ذرى واغير على قوم فاستصرخوا بنى عمهم فابطؤا عنهم حتى اسروا وذهب
بهم ثم جاؤا يسألون عنهم فقال لهم المسبور اسائر اليوم وقد زال الظهر اى تطمعون فيما بعد وقد
تبين لكم اليأس لان من كانت حاجته اليوم باسره وزال الظهر وجب ان ييأس منها بالغروب الهذا
اى الهذا الاستحبار والاخبار جمعتنا اى بالمناداة فنزلت تبت اى هلكت وخسرت يدا ابى لهب
بفتح الهاء ويسكن اى نفسه كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم اى انفسكم الى التهلكة والباء زائدة وقيل المراد
بهما دنياه واخراه وقيل انما خصت الايدى لما قال الهذا عوتنا اخذ حجر ليرميه به فنزلت وانما كان
التكنية تكرمة لاشتهاره بكنيته اولان اسمه عبد العزى فاستكره ذكره اولانه لما كان من اهل النار وكانت
الكنية اوفق بحاله وان كان كنى لكمال جماله وقرى ابو لهب كما قيل على بن ابى طالب على لغة من قصر على
الواو فى الاسماء الستة كما قصر بعضهم على الالف فيها كقوله ان اباها وابا اباها وتب اخبار بعد دعاء
للتاكيد والتعبير بالماضى لتحقق وقوعه او الاول دعاء والثانى اخبار متفق عليه وفى رواية قال ميرك
هذه الرواية من افراد مسلم نادى يا بنى عبد مناف هو ابو هاشم وعبد شمس والمطلب ومناف صنم كذا فى
القاموس انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو اى بعينه فانطلق اى ذهب مسرعا يربأ بفتح الهمز
وبالهمز اى يحفظ من العدو اهله اى قومه ويرقبهم ويعتالهم على موضع عال فجاء اى الرجل ان
يسبقوه اى يسبق العدو الى اهله ويصلوا الى القوم قبل ان يصل اليهم بنفسه فجعل اى فشرع
يهتف بكسر التاء اى يصيح وينادى من اعلى جبل وربما يجعل ثوبه على ثوبه او على خشب برفعه
لزيادة الاعلام ومنه النذير العريان او هو كناية عن خلوه من الغرض او ايماء الى انه اخذ وسلب عنه
ثوبه وهرب منهم فحينئذ كل احد يصدقه فى قوله يا صباحاه بسكون الهاء ولما كانت الغارة غالبا
تكون فى الصباح خص به ولو كان فى المساء ايضا والله اعلم فهى كلمة يقال لانذار مخوف والمعنى
يا قوم احذروا الاغارة بالذهاب قبل مجى العدو فكانه صلى الله عليه وسلم قال احذروا عقاب الله
بالايمان قبل نزوله وعنه اى عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا النبى صلى الله عليه و
سلم قريشا اى قبائله فاجتمعوا فعم اى النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء بما ذكرهم وخص ثم بين
الراوى كيفية العموم والخصوص بقوله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى كعب بن لؤى بضم
لام وفتح همز وقد يبدل واو وفتحه مشددة وهو ابن غالب بن فهر انقذوا بفتح همز وكسر قاف
اى خلصوا انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء ابو قبيلة من قريش
انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من
النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى
نفسك من النار ختم بها لانها خلاصة قومها ثم عم فى بنوى انقاذه اياهم من النار بتغيير الايمان
والعمل الصالح بقوله فانى لا املك لكم اى لجميعكم عامكم وخاصكم من الله اى من عذابه شيئا
اى من الملك والقدرة والدفع والمعنى انى لا اقدر ان ادفع عنكم من عذاب الله شيئا ان اراد الله ان يعذبكم
وهو مقتبس من قوله سبحانه قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل قال تعالى

قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولوكنا او هذا التوحيد على وفق التفريد وهو صلى الله عليه
وسلم وان كان قد ينفع للمؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع لكن اطلقه ترهيبا لهم على الاتكال عليه
وترغيبا لهم على الاجتهاد فى امر زاد للمعاد والله رؤف بالعباد وهذا معنى قوله غير ان لكم رحما اى
قرابة سابلها بضم موحدة وتشديد لام اى ساصلها ببلالها بكسر الموحدة ويفتح اى بصلتها و
الاحسان اليها وبجملة انى ساصل تلك القرابة بالشئ الذى يتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع الظلم
والضر الظلم عنهم وغير ذلك فى النهاية البلال جمع بلل والعرب يطلقون الذاوة على الصلة كما يطلق اليبس
على القطيعة لانهم لما راوا ان بعض الاشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس استعاروا
البل بمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم فى الدنيا ولا اغنى عنكم من الله شيئا رواه مسلم وفى المتفق عليه
الا هذا موجود فى بعض النسخ المصححة يا معشر قريش اشتروا انفسكم اى اعتقوها وخلصوها من النار بالايمان
وترك الكفران وبالطاعة لما جئت به والانقياد لما منعت منه لا اغنى عنكم من الله شيئا اى لا ابعد عنكم ولا ادفع
عنكم شيئا من عذاب الله يا بنى عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب بالنصب فيهما
وفى نسخة برفع عباس لا اغنى عنك من الله شيئا ويا صفية عمة بالواو العاطفة بخلاف ما قبله من النداء
الا انها كانت على سبيل التعداد وصفية مرفوعة وقوله رسول الله منصوبة لا اغنى عنك من الله
شيئا وكذا قوله ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى كذا فى النسخ من موصولة لا اغنى عنك
من الله شيئا قال التوربشتى اراد انه ليس من المال المعروف فى شئ وانما عبر به عما يملكه من الامر وينفذ تصرفه
فيه ولم يثبت عندنا انه كان ذا مال لا سيما بمكة ويحتمل ان الكلمتين اعنى من ومال وقع الفصل فيهما من بعض
من لم يحققه من الرواة فكتبها منفصلتين انتهى وفيه انه يرده قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال
خديجة رضى الله عنها على ما قاله المفسرون وايضا لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد ان لا يبذل
فى بين شئ من المال فى الاستقبال فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ومهما امكن الجمع لتصحيح الدراية
تبين عدم التخطئة والله سبحانه اعلم الفصل الثانى وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتى هذه اى امة الاجابة الموجودة ذهنا المعهودة معنى كانها المذكورة حسا امة مرحومة
اى رحمة زائدة على سائر الامم لكون نبيهم رحمة للعالمين بل سمى نبى الرحمة وهم خير الامة ليس عليها عذاب
اى شديد فى الاخرة بل غالب عذابهم انهم يجزون باعمالهم فى الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق
فى قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به على ما تقدم والله اعلم ويؤيده قوله عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل و
القتل بغير حق وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن ان يكون الاشارة الى جماعة خاصة
من الامة وهم المشاهدون من الصحابة او المشيئة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله
عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكبى الكبائر الا ان يأول
بان المراد بالامة من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغى ويمتثل بما امر الله وينتهى عما نهاه قال
الطيبى الحديث وارد فى مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله
تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة فى الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها
فى الاخرة ذنبا من ذنوبهم وليست هذه الخصيصة لسائر الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة
فانه يدل على مزيد تميزهم بعناية الله ورحمته والذهاب الى المفهوم مهجور فى مثل هذا المقام وهذه
الرحمة المشار اليه بقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون الى قوله يتبعون
الرسول النبى الامى انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مما لا يدفع الاشكال فانه لا اشك عند ارباب الحال
رحمة هذه الامة انما هى على وجه الكمال وانما الكلام فى ان الحديث بظاهره يدل على ان احدا منهم لا
يعذب فى الاخرة وقد تواترت الاحاديث فى ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون فى النار
ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه
ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف فى اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهجور بل المراد
بمفهومه فى كلام المظهر المعلوم من العبارة ثم قول الطيبى وليست هذه الخاصية وهى كفارة الذنوب
بالبلية لسائر الامم يحتاج الى دليل ثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها فى الدنيا الفتن الم فانه

قابل التقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي
ذكره ميرك وفي الجامع بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب انما عذابها في الدنيا الفتن و
الزلازل والقتل والبلايا رواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ورواه الحاكم في الكنى
عن انس امتي امة مرحومة مغفور لها متاب عليها اي يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنوب ففيه
دليل على ان المراد به خواص هذه الامة والله اعلم وعن ابي عبيدة ومعاذ بن جبل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الامر اي ما بعث به من صلاح الناس دنيا ودينا وهو الاسلام وما يتعلق
به من الاحكام بدأ بالالف اي ظهر وفي نسخة بالهمز اي ابتدأ اول امر الدين الى آخر زمانه صلى الله عليه و
سلم زمان نزول الوحي والرحمة نبوة ورحمة نصبهما على التمييز او الحال اي ذا نبوة ورحمة كاملة من
نبي الرحمة على الامة المرحومة ثم يكون اي امر الدين خلافة اي نيابة عن حضرة النبوة ورحمة اي شفقة
على الامة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية الى ثلاثين سنة فانقضت بستة اشهر ايام الحسن فليس
لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لمن خالفه ثم ملكا عضوضا بفتح العين فعول للمبالغة من العض
بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير
اي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب اذ النادر لا حكم له فلا يشكل بان
عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة ثم كائن
اي ذلك الامر او ثم هذا الامر كائن جبرية بفتح الجيم والموحدة على النصب اي قهرا وغلبة وعتوا بضمتين
فتشديد اي تكبر وفسادا في الارض اي من الحرث والانعام وغير ذلك من منكرات العظام ولعل وجه
العدول في الكلام وهو الاستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الايام حيث استقرت الخلافة في
ايدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الامامة اولا ثم في زيادة الظلم والتعدي
على الرعايا والتحكم عليهم بانواع البلايا واصناف الرزايا ثانيا ثم في اعطاء المناصب لغير اربابها الا
المستحق لها وعدم الالتفات الى العلماء العاملين والاولياء الصالحين ثالثا ثم غالب سلاطين زماننا
تركوا القتال مع المشركين وتوجهوا الى مقاتلة المسلمين لاخذ البلاد واعطاء الفساد ولذا قال بعض
علمائنا من قال سلطان زماننا عادل فهو كافر وما اقبح ما صدر عن بعض خواقين الاوزبك في زماننا
انه امر بقتل العام في بلد عظيم من بلدان اهل الاسلام المشتمل على مشايخ الكرام وسادات العظام
وعلماء الاعلام والنساء والضعفاء والاطفال وسائر المرضى والعميان والاهل والعيال الوف مؤلفة
وصنوف مؤتلفة والحال ان اهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة اهل السنة
والجماعة ومدعي السلطنة يزعم انه على تعظيم العلم والشريعة وقد صرح علماؤنا بان المسلمين لو اخذوا
قلعة من اهل الكفر ويوجد فيهم الوف من اهل الحرب لكن فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم
لا يحل قتل العام في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله
على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين
مما لم يمكن ذكره ومما لم يتصور فكره والله ولي دينه وناصر نبيه وكل عام بل كل يوم بل كل ساعة شر
مما قبله الى ان تقوم الساعة ولم يكن في الارض من يقول الله الله وبنونه قوله يستحلون الحرير والفروج
والخمور اي بانواعها كما سبق يرزقون وفي نسخة ويرزقون اي والحال انهم يرزقون على ذلك اي
ما ذكر من الاستحلال وسائر قبائح الافعال وينصرون اي على مقاصدهم من الاعمال لحكمة جرت
عن ادراكها ارباب الكمال حتى يلقوا الله اشارة الى قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار رواه البيهقي في شعب الايمان قلت وكان الاولى ان يذكره في
كتاب دلائل النبوة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ بصيغة
المجهول مهموزا من كفأت الاناء اي قلبته وامليته وكببته لافراغ ما فيه قيل انه صلى الله عليه وسلم كان
يحدث في الخمر فقال في اثناء حديثه ان اول الخ فالخبر محذوف اي الخمر لكنه غير ملائم لما بعده من نقل
المؤلف قال زيد بن يحيى الراوي اي احد رواة هذا الحديث يعني الاسلام فان الظاهر ان مراده
تقدير الخبر وان معناه اول ما يتغير الاسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات
واجتناب المحرمات وبنونه قوله كما يكفأ الاناء اي ما فيه ولهذا قال الراوي يعني اي يريد النبي

صلى الله عليه وسلم بقوله الاناء الخمر اما على مجاز الحذف اي مظروف الاناء واما على ذكر المحل وارادة الحال
كما حقق في قوله تعالى واسئل القرية لكن يشكل بقوله قيل فكيف يا رسول الله اي يشربون الخمر ويكون دفعه
بان يقال المعنى فكيف الحال في انقلاب احكام الاسلام وبيان الحلال والحرام وقد بين الله فيها اي في شأن
الخمر مثلا ما بين اي من تحريمها قال يسمونها بغير اسمها اي يسمونها باسم النبيذ والمثلث فيستحلونها
اي حقيقة فيصيرون كفرة او فيظهرون انهم يشربون شيئا حلالا فيكونون فسقة مكرة ولذا قال بعض
الشراح يعني انهم يستترون بما ابيح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الاستحلال ما حرم عليهم منها
هذا ما ظهر لي في هذا المقام من حل المرام وقال الطيبي خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفأ
صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفأ من الاسلام اكفاء مثل اكفاء ما في الاناء انتهى وافاد بان
التقدير من الاسلام وان من تبعيضية ساقطة من الكلام اي من احكامه وقال القاضي يكفأ يقلب
ويمال يقال كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عليها ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفأ
القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه والمعنى ان اول ما يشرب
من المحرمات ويجترأ على شربه في الاسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر ويؤولون في تحليلها بان
يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى فيفيد ان النبيذ والمثلث حلالان وان حقيقة الشيء لا يتغير
بتغير اسم شيء عليه كما يسمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلال من توهم حرمة القهوة المحدثة بانها من
اسماء الخمر ولا بانها تشرب على هيئة اهل الشرب لانا نقول لا خصوصية ح بالقهوة فان اللبن والماء
وماء الورد كذلك على ان الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال الشرب الفسقة
فانه يتناوله الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حالة مجتمعة وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة
ومما يدل على اباحتها ما نص الله في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل
في الاشياء الاباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس على وجه
الصحة رواه الدارمي وروى احمد والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا لتستحلن طائفة من
امتي الخمر باسم يسمونها اياه وعن النعمان بن بشير له ولابويه صحبة عن حذيفة اي صاحب السر
النبوة المحمدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة بالرفع على ان يكون تامة اي توجد
وتقع فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم تكون خلافة بالرفع وفي بعض النسخ المصححة بالنصب
على ان يكون ناقصة وهو الملائم لما سيأتي من قوله ثم يكون ملكا والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة او يكون
الحكومة او الامارة خلافة اي نيابة حقيقية على منهاج النبوة اي طريقتها الصورية والمعنوية
ما شاء الله ان تكون اي الخلافة وهي ثلاثون سنة ثم يرفعها الله اي تلك الحالة ثم تكون اي الحكومة
ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون ملكا جبرية اي جبروتية و
سلطنة عظموتية فيكون الامر على ذلك ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى اي الجبرية
ثم يكون اي تنقلب وتصير خلافة وفي نسخة بالرفع اي تقع وتحدث خلافة كاملة على منهاج
نبوة اي من كمال عدالته والمراد بها زمن عيسى والمهدي عليهما السلام ثم سكت اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكلام قال حبيب قال المؤلف هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى
عنه محمد بن المنتشر وغيره فلما قام عمر بن عبد العزيز اي بامر الخلافة كتب اليه بهذا الحديث اذكره
اياه بتشديد الكاف من التذكير بمعنى الموعظة وقلت ارجو ان يكون اي انت او الخليفة امير المؤمنين
وفي نسخة بالغيب اي يكون الموعود امير المؤمنين وقال الطيبي امير المؤمنين خبر يكون وقوله بعد الملك
العاض والجبرية ظرف للخبر على تاويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما
قلت وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في امير المؤمنين فيكون قوله بعد الملك ظرفا واقعا خبرا ليكون
فسر بضم السين وتشديد الراء اي فرح به اي بهذا الحديث رجاء ان يكون في حقه واعجبه عطف
تفسيري يعني اي يريد القائل بالضمير عمر بن عبد العزيز رواه احمد اي في مسنده والبيهقي
في دلائل النبوة وفي الجامع يكون امراء ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا رواه الطبراني
عن معاوية وروى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه مرفوعا تكون لاصحابي زلة يغفرها الله تعالى
لسابقتهم معي

باب الفتن

الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية الفصل الاول

عن حذيفة قال قام اى خطيبا او واعظا فينا اى فيما بيننا او لاجل ان يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن
لنكون على حذر منها فى كل الزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اما مصدر ميمى او اسم مكان وقيل اسم
زمان والجملة المنفية وهى قوله ماترك شيئا اى صفته وقوله يكون بمعنى يوجد صفة شيئا وقوله فيه
متعلق بترك ووضع مقام موضع ضمير الموصوف وقوله ذلك صفة مقام اشارة الى زمانه عليه السلام
وقوله الى قيام الساعة غاية ليكون والمعنى قام مقاما ماترك شيئا يحدث فيه وينبغى ان يخبر بما يظهر
من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة الا حدث به اى بذلك الشئ الكائن حفظه من حفظه
اى المحدث به ونسيه من نسيه قد علمه اى هذا القيام او هذا الكلام بطريق الاجمال اصحابى هؤلاء
اى الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذى هو من خواص
الانسان وانا الاخر ممن نسى بعضه وهذا معنى قوله وانه اى الشان وابعد من قال ان الضمير لقوله شيئا
ليكون منه الشئ قد نسيته صفة للشئ واللام فيه زائدة واللام فى ليكون مفتوحة على انه جواب قسم
مقدر والمعنى ليقع شئ مما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم وقد نسيته فاراه فاذكره اى فاذا عاينته عرفت
ما نسيته والعدول من المضى الى المضارع لاستحضار حكاية الحال ثم شبه الموصوف بالمعاين فقال كما يذكر
الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه اى ثم ينساه ثم اذا رآه عرفه متفق عليه وعنه اى عن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض بصيغة المجهول اى توضع وتبسط الفتن اى البلايا
والمحن وقيل العقائد الفاسدة والاهواء الكاسدة على القلوب وقيل تعرض عليها اى تظهر لها وتعرف ما
يقبل منها وما يأباه وينفر منها من عرض العود على الاناء اذا وضعه عليه بعرضه وقيل هو من عرض
الجند بين يدى السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم كالحصير اى كما يبسط الحصير عودا عودا
بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال اى ينسج الحصير حال كونه على هذا المنوال وقال التوربشتى
قد روى بالرفع وكذا نرويه عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقريب هو عود
عود ورواه اخرون بالنصب انتهى فهو خبر مبتدأ مقدر او التقدير ينسج عود عود فهو مفعول ما لم
يسم فاعله وفى نسخة عوذا عوذا بفتح العين والذال المعجمة اى نعوذ بالله من ذلك عوذا بعد عوذ
قال النووى هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال
المهملة والثانى فتح العين والدال المهملة والثالث فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض اى تلصق
بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا
اى يعاد ويكرر شيئا بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة
منها كما يقال غفرا غفرا اى نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابى معناه تظهر على
القلوب اى تظهر فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضى عياض
وعلى هذا يتوجه رواية العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه
شبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد انتهى
فاذا كان الامر كذلك فاى قلب اشربها بصيغة المفعول يقال اشرب فى قلبه حبه اى خالطه فالمعنى
خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولا تاما ولزمها لزوما كاملا وحلت منه محل الشراب
فى نفوذ المسام وتنفيذ المرام ومنه قوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل والاشراب خلط لون
بلون كان احد اللونين شرب الاخر وكسى لونا اخر فالمعنى جعل متأثرا بالفتن بحيث تداخل فيه حبها
كما يتداخل الصبغ الثوب نكت فيه بصيغة المجهول اى نقطت واثرت فيه اى فى قلبه نكتة سوداء
واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها واى قلب انكرها اى ردها الفتن وامتنع من قبولها نكت
فيه نكتة بيضاء اى لم تكن فيه ابتداء والا فمعنى نكت اثبت فيه ودامت واستمرت حتى غاية الامر
تصير بالفوقية وفى نسخة بالتحتية اى تصير قلوب اهل ذلك الزمان او يصير الانسان باعتبار قلبه او
يصير قلبه على قلبين اى نوعين او صفتين ابيض بالرفع اى احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر
اى مثل الحجر المرمر الاملس من غاية البياض والصفا وفى نسخة بفتحهما على ان الاول بدل البعض من قلبين
والثانى على الحال منه اى مماثلا ومشابها للصفا فى النور والبهاء فلا تضره فتنة وظلمة وبلية ما دامت
السموات والارض لانها قلوب صافية قد انكرت تلك الفتن فى ذلك الزمن فحفظها عنها بعد تلك الساعة

الى يوم القيمة والاخر بالرفع وكذا قوله اسود مربادا بكسر الميم والدال المشددة من اربادّ كاحمارّ اى
صار كلون الرماد من الربدة لون بين السواد والغبرة وهو حال او منصوب على الذم كالكوز اى يشبه
الكوز حال كونه مجخيا بضم ميم وسكون جيم وخاء مكسورة مشددة وقد يخفف وياء اخر الحروف
فى النهاية وروى بتقديم الخاء على الجيم اى مائلا منكوسا شبه من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل
لا يثبت فيه شئ ولا يستقر وهذا معنى قوله لا يعرف اى هذا القلب معروفا ولا ينكر منكرا والمعنى لا يبقى فيه
عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب اى القلب من هواه اى فيتبعه طبعا من غير ملاحظة
كونه معروفا او منكرا شرعا هذا مجمل الكلام وتفصيله ما ذكره شراح الكرام فى هذا المقام قال القاضى حتى
يصير جنس الانس على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وذو قلب اسود مربدا قال المظهر الضمير فى تصير
تعاقب اى تصير القلوب على نوعين احدهما ابيض وثانيهما اسود قال التوربشتى الصفا الحجارة الصافية
الملساء واريد به ههنا النوع الذى صفا بياضه وعليه بنه قوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الاحجار اذا
لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون اخر لا سيما النوع الذى ضرب له المثل فانه ابدا على البياض
الخالص الذى لا يشوبه كدورة وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه
صفاء ويعلوه طراوة من النوع الخالص وفى شرح مسلم قال القاضى عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه
لكنه صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا
وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ واما قوله مربادا فكذا هو فى روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب
على الحال وذكر القاضى عياض خلافا فى ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد
بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربدا مثل مسودا ومحمرا لانه من اربد الا على لغة من
قال احمار بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد فهو مربئد والدال مشددة على القولين قال المظهر
قوله الا ما اشرب يعنى لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية وقال
الطيبى ولعله اراد من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح اى ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم
منه ان لا يكون فيه خير رواه مسلم وعنه اى عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
اى فى امر الامانة الحادثة فى زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما فى الباب قال النووى
الاول حدثنا ان الامانة نزلت والثانى حدثنا عن رفعها رأيت احدهما وهو نزول الامانة وانا انتظر الاخر
وهو رفع الامانة حدثنا وهو الحديث الاول ان الامانة وهى الايمان ومنه قوله تعالى انا عرضنا
الامانة وعبر عنه بها لانها مدار امر الديانة نزلت فى جذر قلوب الرجال بفتح الجيم ويكسر اى اصل
قلوبهم قال شارح جذر كل شئ اصله اى ان الامانة اول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها
فكانت هى الباعثة على الاخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله ثم علموا اى بنور الايمان
من القرآن اى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجبا كان او نفلا حراما او مباحا مأخوذا
من الكتاب او الحديث وقوله ثم من السنة وفى نسخة صحيحة ثم علموا من السنة فيه اشارة الى التاخير رتبة
المأخوذ من الحديث بالنسبة الى نص كلام القديم قال النووى الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذى
كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذى اخذ عليهم قال صاحب التقرير الامانة فى الحديث هى الامانة
المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان انتهى والظاهر ان المراد بالعهد فى كلام
النووى العهد الميثاق وهو الايمان الفطرى فذكر قول صاحب التقرير لبيان مزيد تحرير التقرير لانه
خالف الظاهر على ما هو المتبادر فانه غير موافق لصدر الحديث السابق وكذا ما يأتيه من ختم
الحديث بقوله اللاحق حيث قال وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان على ان الايمان هو منبع
الامانة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فالمراد به نفى الكمال والله اعلم بالحال وحدثنا
وهو الحديث الثانى عن رفعها اى ارتفاع ثمرة الايمان وانتقاصه فانه سيكون بعد عصره فى عصر
الصحابة قال ينام الرجل النومة وهى اما على حقيقتها فما بعدها امر اضطرارى واما النومة كناية عن
الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الامانة ونقص الايمان فتقبض الامانة اى
بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى ينقص بعض ثمرة الايمان من قلبه فيظل بفتحات فتشديد لام
اى فيصير اثرها اى اثر الامانة وهو ثمرة الايمان مثل اثر الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية

وهو الاثر اليسير كالنقطة في الشيء ثم ينام النومة اي الاخرى فتقبض اي الامانة اي بعضها الذي بقي منها
فيبقى معروفا وقيل مجهولا اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم ويفتح وهو اثر العمل في اليد كجمر اي
تاثيرا كتاثير جمر وقال شارح ابدل من مثل اثر المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر او خبر مبتدأ محذوف
اي هو يعني اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء ذكر الضمير فيه وكذا في قوله فتراه
منتبرا بكسر الموحدة اي منتفخا مع ان الرجل مؤنث سماعي على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر ومنه
قول عمر رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم ينتبر منه اي يرم وينتفط قيل المعنى يخيل
اليك ان الرجل ذو امانة وهو في ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها
وفي الفائق الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلظ الجلد من العمل
لا غير ويدل عليه قوله فتراه منتبرا وليس فيه شيء اي صالح بل ماء فاسد وفي شرح مسلم قال صاحب
التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته
ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر
محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد
وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر
فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو انتهى وقال شارح
من علمائنا يريد ان الامانة ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى اذا
استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيه اثر تارة مثل الوكت وتارة مثل
المجل وهو انتفاط اليد من العمل والمجل وان كان مصدرا الا ان المراد به ههنا نفس النقطة وهذا اقل
من المرة الاولى لانه شبهها بالجوف بخلاف المرة الاولى اراد به خلو القلب من الامانة مع بقاء اثرها
من طريق الحسبان ويصبح الناس اي يدخلون في الصباح او يصيرون يتبايعون اي يجري بينهم
التبايع او يقع عندهم التعاهد ولا يكاد احد يؤدي الامانة بل يظهر من كل احد منهم الخيانة في
المبايعة والمواعدة والمعاهدة ومن المعلوم ان حفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص الايمان و
بطل الايقان وزال الاحسان فيقال اي من غاية قلة الامانة في الناس ان في بني فلان رجلا امينا
اي كامل الايمان وعامل الامانة ويقال اي في ذلك الزمان للرجل اي من ارباب الدنيا ممن لا عقل
له في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة
وشوكة ما اعقله وما اظرفه وما اجلده تعجبا من كماله واستغرابا من مقاله واستبعادا من جماله وحاصله انهم يمدحونه
بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون احدا بكثرة العلم النافع وصلاح العمل الصالح وما
في قلبه حال من الرجل والحال انه ليس في قلبه مثقال حبة اي مقدار شيء قليل من خردل من بيانية لحبة اي
هي خردل من ايمان اي كائنا منه وهو يحتمل ان يكون المراد منه نفي اصل الايمان او كماله والله اعلم قال الطيبي لعله
انما حملهم على تغيير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لقوله اخرا وما صدرا ولا من قوله نزلت في جذر قلوب
الرجال فان نزول الامانة بمعنى الايمان هو المناسب لاصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون ايمانه وايقانهم بتتبع
الكتاب والسنة واما الامانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالايمان والقران والله سبحانه اعلم متفق عليه
وعنه اي عن حذيفة قال كان الناس اي اكثرهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير اي عن
الطاعة ليمتثلوها او عن النعمة والرخاء ليفرحوا به ويستعينوا بالدنيا على الاخرى وكنت اسأله عن الشر
اي عن المعصية او الفتنة المترتبة على التوسعة مخافة ان يدركني اي خشية ان يلحقني الشر نفسه او سببه
وهذا الطريق هو مختار الحكماء وكثير من الفضلاء ان رعاية الاحتماء اولى في دفع الداء من استعمال الدواء
وان التخلية مقدمة على التحلية وفي كلمة التوحيد اشارة الى ذلك حيث نفى السوى ثم اثبت المولى بل
مدار معرفة الله سبحانه على النعوت التنزيهية كقوله تعالى ليس كمثله شيء دون الصفات الثبوتية
لظهور وجودها في خالق الاشياء بالضرورة العقلية قال الطيبي المراد بالشر الفتنة ووهن عرى الاسلام
واستيلاء الضلالة وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه ما نقله الراوي عنه قال قلت يا رسول الله انا
كنا في جاهلية اي حالة فيها الجهل بالتوحيد والنبوة وما يتبعهما من سائر الاحكام الشرعية وشر عطف
تفسيري او المعنى به الكفر فهو تخصيص بعد تعميم فجاءنا الله بهذا الخير اي الخير العظيم وهو الاسلام

بركة بعثتك ومفهومه انه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلالة ولعله حذف وجعل من باب الاكتفاء
لانهما وهما اضداد لا يجتمعان فهل بعد هذا الخير اي الثابت من شر اي من حدوث بعض شر قال نعم قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي كدورة وسواد والمراد ان لا يكون خيرا صفوا بحتا بل يكون مشوبا
بكدورة وظلمة قلت وما دخنه قال يستنون بتشديد النون الاولى اي يقتدون بغير سنتي ويهدون اي
يدلون الناس بغير هديي اي بغير طريقي ويتخذون سيرة غير سيرتي تعرف منهم وتنكر قال المظهر اي
ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا ما تنكر انه ديني قال الاشرف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر
عنهم وتنكر خبر بمعنى الامر اي انكر عليهم صدور المنكر عنهم قال الطيبي الوجه الاول راجع الى معنى قوله
يستنون بغير سنتي فالوجه ان يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك
وانكر والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام اقول فيه نظر لا يخفى اذ ليس كل احد له قابلية معرفة المعروف
وانكار المنكر فالخطاب لحذيفة وامثاله من اهل العلم والديانة قيل المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت
عند قتل عثمان رضي الله عنه وما بعده وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم
وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور او منهم
من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر اخرى بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من امور الدنيا
لانهم يريدون تحري الاحرى ورعاية الدار الاخرى كما عليه امراء زماننا وقيل المراد من الشر الاول فتنة
عثمان وما بعده وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والاجماع عليه وبالدخن ما كان في زمنه من
بعض الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف من الخوارج قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة
جمع داع على ابواب جهنم قال الاشرف اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى
بانواع من التلبيس ومن الخير الى الشر ومن السنة الى البدعة ومن الزهد الى الرغبة جعل النبي صلى الله عليه و
سلم دعوة الدعاة واجابة المدعوين سببا لادخالهم اياهم في جهنم ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع
التلبيس بمنزلة باب من ابواب جهنم من اجابهم اي الدعاة اليها اي الى جهنم يعني الى الضلالة المؤدية
اليها قذفوه فيها اي رموه وصاروا سببا لقذفه في جهنم قيل المراد بالدعاة على ابواب جهنم باعتبار
المآل نحو قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقيل هو كقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فكانهم كائنون على ابواب جهنم داعين الناس الى الدخول في
ضيافتهم او لان المباشر لسبب شيء كانه واقع به داخل فيه قلت يا رسول الله صفهم لنا اي اهم منا
او من غيرنا قال هم من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا كذا في النهاية وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره
الاشرف وهو الالطف وقيل من ابناء جنسنا وفيه ان الجلدة اخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره و
هو في الاصل غشاء البدن ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربية او بالمواعظ والحكم او بما قال الله وقال رسوله
وما في قلوبهم شيء من الخير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قلت فما تأمرني اي ان افعل به فيهم
ان ادركني ذلك اي ذلك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين اي طريقتهم وحضور جمعتهم وجماعتهم و
امامهم اي ورعاية امامهم ومتابعتهم ومساعدتهم قلت فان لم يكن لهم جماعة اي مستقيمة و
لا امام اي امير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما او فقد احدهما قال فاعتزل تلك الفرق كلها اي
الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق اهل السنة والجماعة ولو ان تعض باصل شجرة
اي ولو كان الاعتزال بالعض وان مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والاصول المعتمدة و
قيل ان مخففة من المثقلة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك وتتقوى به على اعتزالك ولو بما لا يكاد
يصح ان يكون متمسكا قال الطيبي هذا شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا
لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على
ذلك اي على ما ذكر من الاعتزال او العض او الخير متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ميرك اخرج
مسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث ابي سلام عن حذيفة وذكر الدارقطني ان ابا
سلام لم يسمع من حذيفة ولذا قال فيه قال حذيفة فيكون الحديث منقطعا وقال بعض الحفاظ انما لم
يخرج البخاري لابي سلام شيئا في صحيحه لان رواياته مرسلة انتهى وابو سلام اسمه ممطور الاسود الحبشي
وقال النووي ما قاله الدارقطني صحيح ولكن المتن صح بالطريق الاولى وانما اتى مسلم بها متابعة

قال المرسل اذا اتى من طريق اخر تبين بصحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسألة حديثان صحيحان والله
اعلم اقول هذا الاشكال انما هو على قول الشافعى ومن تبعه من ان المرسل ليس بحجة واما على قول الجمهور
بانه حجة ومعهم ابو حنيفة رحمه الله عليه فلا شبهة فيه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم يكون بعدى
ائمة بتخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدال الجمع امام على ان اصله ائمة على وزن افعلة اى جماعة
يطلق عليهم الائمة لا يهتدون بهداى اى من حيث العلم ولا يستنون بسنتى اى من حيث العمل والمعنى
انهم لا ياخذون بالكتاب والسنة وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين كقلوبهم فى الظلمة و
القساوة والوسوسة والتلبيس والاراء الكاسدة والاهواء الفاسدة فى جثمان انس بضم الجيم اى
جسد والمراد به جنس الانس فيطابق الجمع السابق قال حذيفة قلت فكيف اصنع يا رسول الله ان ادركت
ذلك اى ذلك الوقت او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال تسمع اى ما يأمرك الامير خبر بمعنى الامر وكذا قوله
وتطيع الامير مفعول تنازع فيه الفعلان وان ضرب ظهرك بصيغة المجهول اى ولو ضربت واخذ مالك
وفى نسخة بصيغة المعلوم فيهما ففيهما ضمير للامير والاسناد حقيقى او مجازى وتخصيص الظهر لبيان
الواقع غالبا وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط اتى لمزيد تقرير واهتمام تحريض بشانه والا فما قبل الشرط اغنى
عنه قال ابن الملك الا اذا امرك باثم فلا تطعه لكن لا تقاتل وقومه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بادروا اى سابقوا وسارعوا بالاعمال اى بالاشتغال بالاعمال الصالحة فتنا اى
وقوع فتن كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط
سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها وفيه ايماء الى ان اهل هذه الفتن ما قال تعالى
فى حقهم كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وقد قرأ ابن كثير والكسائى فى الاية بسكون الطاء
على ان المراد به جزء من الليل او من سواده ويرادفه قطعة وحاصل المعنى تعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجئ
الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين فى امر الدنيا او الدين فانكم لا تطيقون الاعمال على
وجه الكمال فيها والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تبع فظيع ولا يعرف سببها ولا طريق
الخلاص منها فالمبادرة المسارعة بادراك الشئ قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه يصبح الرجل مؤمنا
اى موصوفا باصل الايمان او بكماله ويمسى كافرا اى حقيقة او كافر النعمة او مشابها للكفرة او عاملا
عمل الكافر ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا وقيل المعنى يصبح محرما ما حرمه ويمسى مستحلا اياه وبالعكس
وحاصله التذبذب فى امر الدين والتتبع لامراء الدنيا كما بينه بقوله يبيع اى الرجل واحدهم كما فى الجامع دينه
اى بتركه بعرض بفتحتين اى باخذ متاع دنى وثمن ردى من الدنيا زاد فى الجامع قليل اى الا على انه من
عرض وقد روى ابن ماجة والطبرانى عن ابى امامة سيكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا
الا من احياه الله تعالى فقوله يصبح استيناف لبيان بعض الفتن فى ذلك الزمن وقال الطيبى استيناف
بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع ابدا بيان للبيان قال المظهر فيه وجوه احدها ان يكون
بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون ولاة
المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين وياخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض
الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات من اراقة الدماء و
اخذ الاموال ونحوها وثالثها ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع فى المعاملات والمبايعات و
غيرها فيستحلونها والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذى وروى البيهقى عن ابى امامة مرفوعا
بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا وروى الترمذى والحاكم
عن ابى هريرة مرفوعا بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر وروى
الطبرانى عن عابس الغفارى مرفوعا بادروا بالاعمال ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان
من اقلهم فقها وعنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن اى عظيمة
او كثيرة متعاقبة متوالية او متراخية القاعد فيها اى فى تلك الفتن خير من القائم لانه يرى ويسمع ما لا
يراه ولا يسمعه القاعد فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد ويمكن ان يكون

المراد بالقاعد هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث
وداعية لكنه متردد فى اثارة الفتنة والقائم فيها اى من بعيد متشرف عليها او القائم بمكانه فى
تلك الحالة خير من الماشى اى من الذاهب على رجله اليها والماشى فيها اى اليها او فيما بينها خير من
الساعى اى من المسرع اليها ماشيا من تشرف لها بتشديد الراء اى من نظر اليها تستشرفه بالجزم
وترفع اى تطلبه وتجذبه اليها قال التوربشتى اى من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت
الشئ اى علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اى
من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبى لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام فى لها وعليه كلام
الفائق وهو قوله اى من غالبها غالبته قلت ولعل الوجه الاول اولى لما فيه من رعاية المعنى المفهوم منه
المبالغة المفيدة للاحتراس واختيار الاخوى النافع فى الدنيا والاخرى قال شارح تشرف واستشرف اى
صعد شرفا اى مرتفعا لينظر الى شئ هذا هو الاصل ثم استعمل فى النظر الى اى شئ فى اى مكان كان يعنى
من قرب من تلك الفتن ونظر اليها نظرت اليه الفتن وتجره الى نفسها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك
فى مقاربتها فمن وجد ملجأ اى مناصا ومقرا وحرزا او معاذا بفتح الميم اى موضعا او شخصا ملاذا
يتحصن بالذهاب اليه وبالعياذ به من الفتن فليعذ به بضم العين اى فليستعذ به اى بالمعاذ او بما ذكر
من الملجأ والمعاذ اى فليذهب اليهما متفق عليه ورواه احمد وفى رواية لمسلم قال تكون فتنة اى عظيمة
النائم فيها خير من اليقظان بسكون القاف اى المنتبه لعدم شعور النائم عنها وفى معناه الغافل ولو كان يقظانا
فالمراد باليقظان هو العالم بالفتنة سواء يكون مضطجعا او قاعدا او قائما واليقظان اى مضطجعا او جالسا
خير من القائم اى لتطلعه واشرافه او لان فيه نوع حركة فيها والقائم اى لتوقفه فى مكانه خير من
الساعى اى مشيا او ركوبا اليها فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ به وفى الجامع روى الحاكم عن خالد بن عرفطة
ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وعن ابى بكرة اى
الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى القصة ستكون اى ستوجد وتحدث وتقع فتن الا
للتنبيه ثم تكون فتنة اى عظيمة وفى بعض النسخ المصححة الا ثم تكون فتن بصيغة الجمع ثم بعده الا ثم تكون
فتنة بصيغة الوحدة قال الطيبى فيه ثلاث مبالغات اقحم حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه المؤذنة
التنبيه لها وعطف بثم لتراخى مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص
على العام لاختصاصها بما يفارقها من سائر اشكالها وانها كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله
ويعم طوله القاعد خير من الماشى فيها والماشى فيها خير من الساعى اليها اى يجعلها غاية سعيه ومنتهى
غرضه لا يرى مطلبا غيرها ولام الغرض والى الغاية متعاوران معنى ثم يستقيم التدريج والترقى من الماشى
فيها الى الساعى اليها الا للتنبيه فاذا وقعت اى الفتن او تلك الفتنة فمن كان له ابل اى فى البرية
فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض اى عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق فليلحق
بارضه فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لو توقع عموم الفتنة العمياء بين الرجال كما
قال الشاعر ان السلامة من ليلى وجارتها ان لا تمر على حال بواديها فقال رجل يا رسول الله ارأيت اى
اخبرنى من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض اى فاين يذهب او كيف يفعل قال يعمد بكسر الميم اى يقصد
الى سيفه ان كان له فيدق على حده اى فيضرب على جانب سيفه الحاد بحجر والمعنى فليكسر سلاحه
كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها ثم لينج بكسر اللام ويسكن
وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اى ليفر ويسرع هربا حتى لا يصيبه الفتن ان استطاع النجاء بفتح
النون والمد اى الاسراع قال الطيبى قوله يعمد اى عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما
يشتغل به من مهامه فلينج برأسه انتهى والظاهر انه حمل قوله فلينج على انه امر من النجاة وليس كذلك
كما يدل عليه قوله ان استطاع النجاء حيث لم يقل ان استطاع النجاة اللهم الا ان يراد به حاصل المعنى
مع قطع النظر عن المادة والمبنى والله اعلم اللهم اى قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر هذه الفتن والتحذير
عن الوقوع فى محن ذلك الزمن اللهم اى يا الله هل بلغت اى قد بلغت الى عبادك ما امرتنى به اذا بلغته
اياهم ثلاثا مصدر للفعل المقدر اى قاله ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله ارأيت اى اخبرنى ان

ء زيادة للتاكيد صح

اذا كرهت اى اخذت بالكره واجبرت حتى ينطلق بصيغة المجهول اى يذهب بى الى احد الصفين به ان
ان ابلغه اياهم فضربنى رجل بسيفه او للتنويع يجى سهم بصيغة المضارع عطفا على الماضى فيقتلنى
الظاهر انه تفريع على الاخير والاسناد مجازى ويحتمل ان يشتمل ايضا على الاول فتامل والمعنى فما حكم
القاتل والمقتول قال يبوء اى يرجع القاتل وقيل المكره باثمه اى بعقوبته ما فعله من قبل عموما و
اثمك اى وبعقوبة قتله اياك خصوصا او المراد باثمه قصده القتل وباثمك لو مددت يدك اليه او المراد
باثمك سيئاتك التى فعلتها بان توضع فى رقبة القاتل بعد فقد حسناته على ما ورد ويكون اى هو
من اصحاب النار قال تعالى وذلك جزاء الظالمين واما لم يقل وانت من اصحاب الجنة وان كان هذا
هو المفهوم منه وترك للاكتفاء احتياطا لتبادر الفهم الى الخطاب المعين لا المفروض المقدر
المراد به الخطاب المعين لا المفروض المقدر المراد به الخطاب العام على طريق الابهام ثم الحكم مقتبس من
قوله سبحانه واتل عليهم نبا ابنى آدم بالحق الى آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم كن خيرا بنى آدم وفى
رواية كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال الطيبى قوله يبوء اى فيه وجهان احدهما اراد
بمثل اثمك على الاتساع اى ترجع باثمه ومثل اثمك المقدر لو قتلته وثانيهما اراد بمثل فقال على حذف
المضاف واثمه السابق على القاتل رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك اى يقرب ان يكون خير مال المسلم بالنصب غنم اى قطعة من الغنم قال الطيبى غنم
نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله خير مال معرف فلا يجوز اللهم الا ان يراد بالمسلم الجنس
فلا يعتبر فيه حينئذ وفائدة التقديم ان المطلوب حينئذ الاعتزال وتحرى الخير باى وجه كان انتهى
وقيل يجوز رفع خير وغنم على الابتداء والخبر وفى يكون ضمير الشان كذا فى المفاتيح يتبع بتشديد التاء و
فى بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة اى يتبع بها اى مع الغنم او بسببها شعف الجبال بفتح الشين
والعين اى رؤس الجبال او اعاليها واحدها شعفة ومواقع القطر بفتح فسكون اى مواضع المطر
وآثاره من النبات واوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص ولذا
تقدم شعف الجبال اشعارا بالمبالغة فى فضيلة الاعتزال عن الخلق فى تلك الحال يفر بدينه اى
بسبب حفظه من الفتن اى المحن الدينية او يهرب من الفتن الدنيوية مصحوبا بدينه ليتخلص باذنه
هناك عنها رواه البخارى وعن اسامة بن زيد صحابيان قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى
اطلع على اطم بضمتين اى شاهق جبل او حصن او بناء مرتفع من اطام المدينة بمد اوله جمع اطم
فقال هل ترون ما ارى اى من الاشياء الظاهرة منه المرتفعة عنه قالوا لا قال فانى لارى الفتن
تقع اى منه خلال بيوتكم اى وسطها كوقع المطر والمعنى ان الله تعالى ارى نبيه صلى الله عليه وسلم
حين راى ذلك الاطم او حين صعوده اقتراب الفتن ليخبر بها امته فيكونوا على حذر ويعرفوا انها من
قدر ويعدوا معرفتها من معجزات صلى الله عليه وسلم قال الطيبى قوله تقع يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا
والاقرب الى الذوق ان يكون حالا والرؤية بمعنى النظر اى كشف لى فابصرتها عيانا متفق عليه ولفظ
الجامع برواية احمد والشيخين عن اسامة بلفظ هل ترى ما ارى انى لارى مواقع الفتن خلال
بيوتكم كمواقع القطر وعن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم هلكة امتى بفتح الهاء واللام
اى هلاكهم والمراد بالامة هنا الصحابة لانهم خيار الامة واكابر الائمة على يدى بتثنية مه
مضافة غلمة بكسر الغين جمع غلام اى على ايدى الشبان الذين ما وصلوا الى مرتبة كمال العقل
والاحداث الذين لا مبالاة لهم باصحاب الوقار وارباب النهى والظاهر ان المراد ما وقع بين عثمان
رضى الله عنه وقتلته وبين على والحسين ومن قاتلهم وقال المظهر لعله اريد بهم الذين كانوا بعد
الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما رواه البخارى ولفظ الجامع هلاك
امتى على يدى غلمة من قريش رواه احمد والبخارى عن ابى هريرة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اى زمان الدنيا وزمان الآخرة فيكون المراد اقتراب الساعة
قال التوربشتى يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض
فى الشر او تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل تقصر اعمار اهله انتهى ويحتمل ان
يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع

الدول

الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم ويقبض العلم اى فى ذلك
الزمان بقبض العلماء الاعيان وتظهر الفتن ويترتب عليها المحن ويلقى الشح فى قلوب اهله اى على
اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغنى بماله وليس المراد وجود اصل الشح
لانه موجود فى جبلة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم قالوا وما الهرج قال القتل فى القاموس هرج الناس وقعوا فى
فتنة واختلاط وقتل انتهى فعلم ان المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة والاختلاط فاللام
فيه للعهد متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لا تذهب الدنيا اى جميعها حتى يأتى على الناس يوم اى يوم عظيم فيه شر جسيم لا
يدرى القاتل فيم قتل اى المقتول اهل يجوز له قتله ام لا ولا المقتول اى نفسه او اهله فيم قتل هل بسبب
شرعى او بغيره كما كثر النوعان فى زماننا فقيل كيف يكون ذلك اى ما سبب وقوع القتل بحيث لا
يعرف القاتل ولا المقتول سببه قال الهرج اى الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول
والمعنى سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة والقاتل والمقتول فى النار اما القاتل فلقتله
مسلما واما المقتول فانه كان حريصا على قتل مسلم ايضا ولم يجد الفرصة قال النووى اما القاتل
فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل صاحبه وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور ان من نوى المعصية
واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولم يتكلم بها رواه مسلم وعن معقل بن يسار هو ممن بايع
تحت الشجرة ممن سكن البصرة واليه ينسب نهر معقل بها مات زمن ابن زياد وقيل زمن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العبادة اى ثوابها مع الاستقامة والاستدامة عليها فى الهرج اى زمن
الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين كهجرة الى اى قبل فتح مكة ومن كانت هجرته الى الله ورسوله و
نظيره ما ورد ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه مسلم وكذا احمد والترمذى و
ابن ماجة وعن الزبير بن عدى قال المؤلف همدانى بسكون الميم كوفى كان قاضى الرى وهو تابعى سمع
انس بن مالك روى عنه الثورى وغيره قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج بفتح العين
اى من ظلمه وهو حجاج بن يوسف روى انه قتل مائة وعشرين الف سوى ما قتل فى حروبه فقال اصبروا
فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده اشر منه اى غالبا او من وجه دون وجه حتى تلقوا ربكم قال القاضى
اخير واشر اصلان متروكان لا يكاد يستعملان الا نادرا وانما المتعارف فى التفضيل خير وشر وفى
القاموس هو شر منه واشر منه قليلة او ردية وفيه ايضا هو اخير منك كخير انتهى وفيه تنبيه ان
استعمال اخير خير من استعمال اشر ولعل السبب فيه ان خير يستعمل للتفضيل وغيره فيكون اخير نصا
فى المقصود بخلاف الشر وانما بالغ فيه باتيان الهمز والله سبحانه اعلم سمعته اى قول اصبروا الخ
من نبيكم صلى الله عليه وسلم قيل هذا الاطلاق يشكل بزمن
عمر بن عبد العزيز فانه بعد الحجاج بيسير وبزمن المهدى وعيسى عليه السلام واجيب بانه محمول
على الاكثر الاغلب وان المراد بالازمنة الفاضلة فى السوء من زمن الحجاج الى زمن الدجال واما زمان
عيسى عليه السلام فله حكم مستانف اقول الاظهر ان يقال ان زمن عيسى عليه السلام مستثنى شرعا
من الكلام واما بقية الازمنة فيمكن ان يكون الاشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون آخر وفى
موضع دون موضع وفى فرد دون فرد من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها مما يطول تفصيلها وهذا من مقتضيات
البعد البعدية عن زمان الحضرة النبوية فانها بمنزلة المشعل المنور للعالم فكلما بعد عن قربه وقع فى زيادة ظلام
وحجبه وقد ادرك الصحابة رضى الله عنهم مع كمال صفاء باطنهم التغير من نفسهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم و
حكى عن بعض المشايخ الكبار انى كنت فى جامع شيراز مشغولا بوردى فى ليل اذ هجم على الخاطر وارد بالخروج من
غير ظهور داع وباعث له فخرجت فاذا امرأة ملتصقة بجدار فخطر لى انها تريد بيتها وتخاف فى طريقها من اهل
الفساد فذكرت لها ذلك فاشارت الى بان نعم فتقدمت عليها وقلت لها ما قال موسى عليه السلام لابنة شعيب
عليه السلام ان اخطأت الطريق القويم ادعى بحجارة لى على الطريق المستقيم فاوصلتها الى بيتها ورجعت الى
خلوتى ولم يخطر لى حينئذ شئ من الخطرات النفسانية ثم بعد مدة من الازمنة المتأخرة عن تلك الحالة الروحانية
بحثت فى النفس وتوسوس فى الخاطر من الامور الشيطانية انه هل باعث هذا تغير فى ماكلى ومشربى وملبسى او

او في قصور اجتهادي وطاعتي او حدوث حادث من صحبة اجنبي ومخالطة ظالم او امثال ذلك فما رايت سبب
هذه الظلمة الا البعد عن نور زمانه الخضرة الموجب لحصول مثل هذه الخطرة رواه البخاري وفي الجامع عن
انس مرفوعا بلفظ لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم رواه احمد والبخاري و
النسائي واخرج الطبراني عن انس مرفوعا ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وفي الكبير للطبراني
ايضا عن ابي الدرداء مرفوعا من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قال الزركشي واخرج الطبراني عن ابن عباس
قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع فهذا الحديث مبين لما
ان المراد بالشر موت السنن واحياء البدع ولا اشك في تحقيق هذين الامرين في كل زمن من الملوين ويؤيده ما
في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على الناس زمان الا الذي بعده شر منه واما ما اشتهر على السنة العامة
من حديث كل عام ترذلون فهو من كلام الحسن البصري في رسالته على ما ذكره الزركشي وغيره والله اعلم الفصل
الثاني عن حذيفة قال والله ما ادري انسي اصحابي اي من الصحابة ام تناسوا اي اظهروا النسيان
والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة اي داعي ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاكيد
الاستغراق في النفي الى ان تنقضي الدنيا اي الى انقضائها وانتهائها يبلغ صفة للقائد اي يصل من معه
اي معتقدوا اتباعه ثلاثمائة فصاعدا اي فزائدا عليه الا قد سماه اي ذكر ذلك القائد لنا باسمه واسم
ابيه واسم قبيلته والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تسميته ام يعني وصفا واضحا مفصلا
لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان ينقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد
الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب
المسلمين رواه ابو داود وعن ثوبان هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اخاف على امتي الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم الى قول او فعل
او اعتقاد واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنهم الى يوم القيمة اي فان لم يكن في بلد يكون في بلد
اخر رواه ابو داود والترمذي وعن سفينة ايضا هو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان
سفينة لقب له واسمه مختلف فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل
فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى
عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة اي الحقة
او المرضية لله ورسوله او الكاملة او المتصلة ثلاثون سنة ثم تكون اي تنقلب الخلافة وترجع ملكا
بضم الميم اي سلطنة وغلبة على اهل الحق قال في شرح العقائد وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد كانوا
متفقين على خلافة خلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون
انتهى واعلم ان المروانية اولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم هشام بن عبد
الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد
ثم مروان بن محمد ثم خرجت منهم الخلافة الى بني العباس هذا وفي شرح السنة يعني ان الخلافة حق
الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم الخلفاء ولا باس ان
يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين
ويسمى خليفة لخلفه بل ويدل اطلاقهما على غيره صلى الله عليه وسلم ايضا لما سياتي
من قوله صلى الله عليه وسلم فان كان لله في الارض خليفة الحديث قال وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة
الله فقال ويحك لقد تناولت متنا ولا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني
اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك اي في رعاية الادب وقصد التعظيم فهذا
منه تواضع مع الخلق وتمسك مع الخالق فليس فيه دلالة على ان مثله لا يقال له خليفة الله والله
اعلم ثم يقول سفينة اي للرواية او المراد به خطاب العام امسك اي عد مدة الخلافة قال
الطيبي لعل الوجه ان يقال امسك اي اضبط الحساب عاقدا اصابعك حتى يكون امسك محمولا

على اصله انتهى وخلاصة المعنى احسب واحفظ خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرة اي اعوام
وعثمان اي خلافته اثني عشرة سنة وفي نسخة اثني عشر اي عاما وعلي اي وخلافة علي ستة اي
ستة اعوام فعلي رضي الله عنه خاتم الخلفاء كالنبي خاتم الانبياء والمهدي خاتم الاولياء رواه احمد
والترمذي وابو داود وكذا النسائي ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع الخلافة بعدي في امتي ثلاثون
سنة ثم ملك بعد ذلك رواه احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان عن سفينة وروى البخاري في
تاريخه والحاكم عن ابي هريرة الخلافة بالمدينة والملك بالشام ففيه تنبيه نبيه على ان الخلافة الحقيقية
ما توجد في مكان صاحب النبوة على اتفاق جمهور اصحابه من اهل الحل والعقد وانه لا عبرة في الحقيقة
باهل الحل والعقد في غير ذلك المكان ومن امثال غير اهل ذلك الزمان وانما يعتقد بطريق التسلط
التي تسمى ملكا للضرورة الداعية الى نظام حال العامة ولئلا يؤدي الى الفتنة الطامة اعلم وعن
حذيفة قال قلت يا رسول الله ايكون بعد هذا الخير اي الاسلام والنظام التام المشار اليه بقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير شر كما كان قبله اي قبل الخير من
الاسلام وهو زمن الجاهلية شر قال نعم اي لان ما وراء كل كمال زوال الا كمال ذي الجلال والجمال
قلت فالعصمة اي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر قال
السيف اي تحصيل العصمة باستعمال السيف او طريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه
الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه كذا
ذكره الشراح ويمكن ان يشمل ما وقع من معاوية مع علي رضي الله عنه فان الحق كان مع علي وان العصمة
كانت بالمقاتلة مع معاوية يدل عليه حديث عمار يقتلك الفئة الباغية وقد قال تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله قلت وهل بعد بقية اي من الشر او من الخير قال شارح اي هل يبقى بعد محاربتنا
اياهم قال نعم تكون امارة بكسر الهمزة اي ولاية وسلطنة على اقذاء في النهاية الاقذاء جمع
قذى والقذى جمع قذاة وهي ما تقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اراد
ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين ونحوها قال القاضي اي امارة مشوبة
بشيء من البدع وارتكاب المناهي وهدنة بضم الهاء اي صلح على دخن بفتحتين اي مع خداع ونفاق
وخيانة وفي الفائق هدنة اي سكون ضربه مثلا لما بينهم من الفساد والباطن تحت الصلاح الظاهر
انتهى ويمكن ان يكون المعنى ثم يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بكراهة نفس لا بطيب قلب يقال
فعلت كذا وفي العين قذى اي فعلته على كراهة واغماض عين كما ان العين التي يقع فيها القذى ظاهرها
صحيح وباطنها جريح واصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى
انه صلاح مشوب بالفساد فيكون اشارة الى صلح الحسن مع معاوية وتفويض الملك اليه واستقرار
الامارة عليه وبه يظهر ان معاوية بصلح الحسن لم يصر خليفة خلافا لمن توهم خلاف ذلك والله
اعلم قلت ثم ماذا اي ثم ماذا يكون قال ثم تنشأ اي تظهر دعاة الضلال اي جماعة يدعون
الناس الى البدع والمعاصي فان كان لله في الارض خليفة اي موجودا فيها ولو من صفته انه جلد
ظهرك اي ضربك بالباطل واخذ مالك اي بالغصب او ما لك من المنصب والنصيب بالتعدي فاطعه
اي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة والا اي وان لم يكن لله في الارض خليفة فمت امر من مات يموت
اشارة الى ما قيل موتوا قبل ان تموتوا وكانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فان لذة غالب الحيوة تكون
بالشهرة والخلطة والخلوة وانت عاض بتشديد الضاد والجملة حالية اي حال كونك اخذا
بقوة ومتمسكا بشدة على جذل شجرة بكسر الجيم وبفتح اصلها قال القاضي اي فعليك بالعزلة والصبر
على مضيض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة الشدائد
من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوأ
اجمة ويلزمها الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه
عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة قسمية قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه ادتك المخالفة
الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها
دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم قال الطيبي

على الوجه الأول لفظة بين معناه الامر وهو قسيم لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني هو سبب من قوله فالهدنة
هذا وفي نسخة قمت بصيغة الخطاب من القيام بدل قت قال السيد جمال الدين اي قم خبو بمعنى الامر كذا في الازهار
قلت ثم ماذا اي من الفتن قال ثم يخرج الدجال اي زمن المهدي بعد ذلك اي بعد ما ذكر من وقوع انواع الفتن
والفتن ومعه نهر بسكون الهاء وفتحها اي نهر ماء ونار اي خندق نار قيل انهما على وجه التخييل من
طريق السحر والسيميا وقيل ماؤه في الحقيقة نار ونار ماء فمن وقع في ناره اي من خالفه حتى يلقيه في ناره وامانى الثاني
اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر وجب اجره اي ثبت وتحقق اجره الواقع وحط اي ورفع وسومح وزره
اي اثمه السابق ومن وقع في نهره اي حيث وافقه في امره وجب وزره اي اللاحق وحط اجره اي بطل عمله
السابق قلت ثم ماذا قال ثم ينتج بصيغة المجهول اي ثم يولد المهر بضم ميم وسكون هاء اي ولد الفرس قال
التوربشتي نتج من النتج لا من النتاج وهو الولادة ولا من الانتاج يقال نتجت الفرس والناقة على بناء ما لم يسم فاعله
نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج الاقتراب ولادها وقيل استبانة حملها فلا يركب بكسر الكاف من ركب
اركب المهر اذا حان وقت ركوبه وفي نسخة بفتح الكاف اي فلا يركب المهر لاجل الفتن او لقرب الزمن حتى
تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه الى محاربة بعد
بعضهم بعضا او المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اي يكون حينئذ قيام
الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر وركابه وهذا هو الظاهر والله اعلم بالسرائر وفي رواية اي بدل تكون
امانة على اقذاء الخ قال هدنة على دخن اي صلح مع كدورة وصفاء مع ظلمة وجماعة على اقذاء اي واجتماع
على اهواء مختلفة او عيوب مؤتلفة قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام
قلوب وهو الاصح وبنصبه بناء على ان رجع لازم او متعد اي لا يصير قلوب جماعات او لا ترد الهدنة قلوبهم
على الذي اي على الوجه الذي او على الصفاء كانت اي تلك القلوب عليه اي لا تكون قلوبهم صافية عن
الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك قلت بعد هذا اي يقع بعد هذا الخير شر قال فتنة اي نعم
يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة عمياء اي يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق صماء اي يصم
اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال القاضي المراد بكونها عميا وصماء ان يكون بحيث لا يرى
منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون
عن تأمل قول الحق واستماع النصح اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق
فيها وعن شدة امرها وصلابة اهلها وعدم التفات بعضهم الى بعض في المشاهدة والمكالمة واقالها
عليها اي على تلك الفتنة دعاة اي جماعة قائمة بامرها وداعية الناس الى قبولها على ابواب النار قال
اي فكانهم كائنون على شفا جرف النار يدعون الخلق اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها فان مت بضم
الميم وكسرها يا حذيفة وانت عاض على جذل اي والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال والقناعة
باكل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خير لك من ان تتبع بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز
تخفيفها وفتح الباء احدا منهم اي من اهل الفتنة او من دعاتهم رواه ابو داود وكذا ابن حبان و
اما الرواية الثانية فرواها ابو داود والنسائي ذكره ميرك وعن ابي ذر قال كنت رديفا اي راكبا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ظرف وقع صفة مؤكدة لرديف يوما على حمار فيه دلالة
على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اصحابه وكمال قرب ابي ذر لديه حينئذ ولذا
ذكره مع الايماء الى كمال حفظه القضية واستحضاره اياها فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك
قال الطيبي مبتدأ وخبر والباء زائدة في المبتدأ اي كيف انت اي حالك يا ابا ذر اذا كان اي وقع بالمدينة
جوع اي خاص لك او قحط عام تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك اي الذي قصدك ان تصلي فيه حتى
يجهدك بضم الياء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما اي يوصل اليك المشقة ويعجزك عن المشي من البيت الى
المسجد قال قلت الله ورسوله اعلم اي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الاحوال قال تعفف
بصيغة الامر اي الزم العفة يا ابا ذر وهي الصلاح والورع والصبر على اذى الجوع والتقوى والكف
عن الحرام والشبهة وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده قال كيف بك يا ابا ذر
نداؤه مكررا تنبيه له على اخذ الحديث مقررا اذا كان بالمدينة موت اي بسبب القحط او وباء من
عفونة هواء او غيرها يبلغ البيت اي يحصل موضع قبر الميت العبد اي قيمته او نفسه حتى انه

بكسر الهمز وبفتح اي الشاة يباع القبر بالعبد هذا توضيح لما قبله من ابهام البيت ففي النهاية المراد
بالبيت ههنا القبر واراد ان موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتي وفيه نظر
لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الا
الامكنة انتهى كلامه واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا
يتجاوزون عنها وفي شرح السنة قيل معناه ان الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد
من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا او قيمة عبد وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير
من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت قال المظهر يعني يكون البيت رخيصا فيباع
بيت بعبد قال الطيبي على الوجهين الاخيرين لا يحسن موقع حتى حسنهما على الوجهين الاولين قلت
بل لا يصح حينئذ وقوع حتى ولعلها غير موجودة في المصابيح قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من
يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت
قلت لا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قطع النباش لكن حمله اصحابنا على انه للسياسة والله
سبحانه اعلم قال قلت الله ورسوله اعلم كما تقدم قال تصبر يا ابا ذر بتشديد الموحدة المفتوحة امر
من باب التفعل وفي نسخة تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر اي اصبر بالبلاء ولا تجزع في الفضاء
ولا تنس بقية النعماء والسراء وارض بما يجري من القضاء تصب الاجر من خالق الارض والسماء قال
كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل اي سريع عظيم تغمر بسكون الغين المعجمة وضم الميم
اي تستر وتعلو الدماء اي كثرة دماء القتلى احجار الزيت قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال
التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة
المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح
في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون قال قلت الله ورسوله
اعلم قال ائت من انت منه خبر معناه امر اي ائت من يوافقك في دينك وسيرتك وقال القاضي اي
ارجع الى من انت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك قال الطيبي لا يطابق على هذا
سؤاله قال قلت والبس السلاح والظاهر ان يقال ارجع الى امامك ومن بايعته فتوجه اذ يقول
والبس السلاح واقاتل معه قال اي النبي عليه السلام شاركت القوم اي في الاثم اذا اي اذا لبست
السلاح المعنى لا تلبس السلاح وكن مع الامام وارباب الصلاح ولا تقاتل حتى يحصل لك الفلاح
هذا حاصل كلام الطيبي لكن فيه ان امامه اذا قاتل كيف يجوز له ان يمتنع من المقاتلة معه وقال ابن
الملك قوله شاركت لتاكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب انتهى وذكره الطيبي وقرره
والصواب ان الدفع جائز اذا كان الخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العدو
كافرا فانه يجب الدفع مهما امكن قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك بفتح الهاء
اي يغلبك شعاع السيف بفتح اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف فالق امر من
الالقاء اي اطرح ناحية ثوبك اي طرفه على وجهك اي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم
وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز معهم عدم المحاربة و
الاستسلام كما اشار اليه بقوله ليبوء اي ليرجع القاتل باثمك اي باثم قتلك واثمه اي وسائر اثمه
رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين نقله ميرك عن التصحيح
وعن عبد الله بن عمرو صحابيان جليلان ابن العاص بغير ياء هو الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف بك مسبوق اعرابه في رواية كيف انت اي كيف حالك اذا ابقيت بمجهول من الابقاء اي
اذا ابقاك الله بمعنى عمرك وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء اي اذا بقيت في حثالة بضم الحاء
وبالثاء المثلثة وهي ما يسقط من قشر الشعير والارز والتمر والردي من كل شيء اي في رديء من
الناس مرجت استيناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت عهودهم واماناتهم وفي نسخة
اماناتهم بصيغة الافراد على ارادة الجنس وباعتبار كل فرد والجمع انما هو للمقابلة والتوزيع مع امكان
حقيقة الجمع فيهما فتامل والمعنى لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضونه

العهود ويخونون الامانات قال التوربشتي اي اختلطت وفسدت فقلقت فيهم اسباب الديانات واختلفوا وكانوا
هكذا وشبك بين اصابعه اي يموج بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر
من الفاجر هذا وفي نسخة مرجت بفتح الراء وهو متعد ومنه قوله تعالى مرج البحرين ففيه ضمير الى الحثالة الفاعل
افسدت تلك الحثالة الفاعلة عهودهم وامانتهم واختلفوا في امور ديانتهم فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه
فكانوا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم في الاشتباك مشبهين بالاصابع المشبكة فما كتبه ميرك على هامش
الكتاب من قوله مرجت بصيغة المجهول ورمز عليه ظ اشارة الى انه هو الظاهر وعلله بان المرج متعد
والمعنى على اللزوم فهو غير ظاهر على ما يظهر من القاموس وغيره ففي القاموس المرج الخلط والمرج محركة
الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما يسكن مع الهرج يعني للازدواج مرج كفرح وامر
مريج مختلط وامرج العهد لم يف به انتهى وفي مختصر النهاية مرج الدين فسد وقلقت اسبابه ومرجت
عهودهم اي اختلطت قال فبم تامرني قال عليك بما تعرف اي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا ودع ما
تنكر اي واترك ما تنكر انه حق وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم اي عامتهم والمعنى الزم
امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار وفي رواية الزم بيتك واملك امر من الاملاك بمعنى الشد و
الاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تكلم في احوالهم كيلا يؤذوك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
بامر خاصة نفسك ودع امر العامة رواه الترمذي وصححه قال ميرك والرواية الثانية رواها ابو داود
والترمذي ايضا وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بين يدي الساعة اي قدامها من
اشراطها فتنا اي فتنا عظاما ومحنا جساما كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي
كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها
وشيوعها واستمرارها يصبح الرجل فيها اي في تلك الفتن مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه
كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر
وسنة وبدعة وايمان وكفر القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي اي كلما بعد الشخص عنها وعن
اهلها خير له من قربها واختلاط اهلها لما سيؤول امرها الى محاربة اهلها فاذا رأيتم الامر كذلك فكسروا فيها
قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير
وكذا قوله وقطعوا امر من التقطيع فيها اوتاركم وفيه زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر
القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير واضربوا سيوفكم بالحجارة اي
حتى تكسروها وحتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس الارماح وسائر السلاح فان دخل بصيغة المفعول ونائب
الفاعل قوله على احد ومن في قوله منكم بيانية فليكن اي ذلك الاحد كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى يكون
قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود عنه ذكر اي الحديث الى قوله خير
من الساعي ثم قالوا اي بعض الصحابة فما تامرنا اي ان نفعل حينئذ قال كونوا احلاس بيوتكم احلاس
البيت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب
والبردعة شبههم بها للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة
التي بها دينكم يفوتكم وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة اي في ايامها
وزمنها وهو ظرف لقوله كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم والزموا فيها اجواف بيوتكم اي كونوا
ملازميها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربة فيها وكونوا كابن آدم المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة
لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم وهو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال
تعالى في حق ولد نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح غريب و
عن ام مالك البهزية بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي وياء النسبة قال المؤلف لها صحبة ورواية وهي
حجازية روى عنها طاوس ومكحول قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها بتشديد
الراء اي جعلها قريبة الوقوع قال الاشرف معناه وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد
وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه قلت يا رسول الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشية

اي من الغنم ونحوها يؤدي حقها اي من الزكاة وغيرها ويعبد ربه لقوله تعالى ففروا الى الله وقوله
وتبتل اليه تبتيلا وقوله واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ورجل آخذ
بصيغة اسم الفاعل اي ماسك برأس فرسه يخيف العدو من الاخافة بمعنى التخويف اي يخوف الكفار ويخوفونه
في نفس قال المظهر يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه يعني فيبقى
سالما من الفتنة وغانما للاجر والمثوبة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستكون فتنة اي عظيمة وبلية جسيمة تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا من استنظفت
الشيء اخذته كله كذا في النهاية وبعض الشروح وقيل اي تطهرهم من الارذال واهل الفتنة قتلاها جمع قتيل
بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله في النار اي سيكونون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب
دخولها فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك
الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم
واعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك اللسان اي وقعه وطعنه
على تقدير مضاف ويدل عليه رواية واشراف اللسان اي اطلاقه واطالته فيها اشد من وقع السيف
وقال الطيبي القول والتكلم فيها اطلاقا للمحل وارادة الحال انتهى والحاصل انه لا بد من ارتكاب احد المجازين
المذكورين في قوله تعالى واسأل القرية قال المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء
كان كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم قلت وفيه انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس
ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا على اطلاقه ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الفتنة
الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين
الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي عن الطعن فيهم فان رضي الله تعالى في مواضع
من القرآن تعلق بهم فلا بد ان يكون مآلهم الى التقوى ورضى المولى وجنة المأوى وايضا لهم حقوق
ثابتة في ذمة الامة فلا يذكرون الا بالثناء الجميل والدعاء الجزيل وهذا مما ينافي الذي ذكره واحد مجملا
او معينا بان المحاربين مع علي كانوا من المخالفين او بان معاوية وحزبه كانوا باغين على ما دل عليه حديث
عمار تقتلك الفئة الباغية لان المقصود منه بيان الحكم المميز بين الحق والباطل والفاصل بين المجتهد
المصيب والمجتهد المخطئ مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعا في القلب لرضى الرب ولذا لما سئل بعض
الاكابر عمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية قال لغبار انف فرس معاوية حين غزا في ركاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز ان من القواعد المقررة ان العلماء و
الاولياء من الامة لم يبلغ احد منهم مبلغ الصحابة الكبراء وقد اشار الى هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكذا قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والسابقون السابقون اولئك
المقربون قال المظهر والثاني ان المراد به ان من مد لسانه فيه بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب
والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم انتهى وحاصله ان الطعن في احدى الطائفتين ومدح
الاخرى حينئذ مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى في غاية من الظهور فتامل لكن
الطيبي رجح المعنى الاول حيث قال ويؤيده قوله ولعل المراد بهذه الفتنة الى آخر ما روينا عن
الاحنف بن قيس قال خرجت وانما اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد
نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه قلت محمل هذا الحديث
اذا كان القتال بين المسلمين على جهة العصبية والحمية الجاهلية كما يقع كثيرا فيما بين اهل حارة و
حارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من غير ان يكون هناك باعث شرعي لاحدهما ولا يصح حمل
الحديث على اطلاقه لما ذكرنا في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ولان
الاجماع على ان قتلى طائفة علي ليسوا في النار فكلام ابي بكرة اما محمول على انه كان مترددا متحيرا في

في امر علي ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل واما فهم من كلام الاحنف انه يريد حماية العصبية
لا اعلاء الكلمة الدينية على ما يشير اليه قوله اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
اريد معاوية الامام الحق والخليفة المطلق وبهذا تبين ان حمل هذه الفتنة على قضية علي لا يجوز ولم
يول بما قال الطيبي واما قوله فكلاهما في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم واما كف الالسنة عن
الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما والاسلم
للمؤمنين ان لا يخوضوا في امرهما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث السنتنا
بها قال النووي كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطا لانه كان بالاجتهاد والمجتهد
اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة و
كانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا وعلى
اجتمع اهل الحل والعقد على خلافته وانما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان حيث تعلل معاوية
بانه لم استسلك الامر حتى تقتل اهل الفساد والشرود ممن حاصر الخليفة واعان على قتله فان ثلمة في
الدين وخلل في ائمة المسلمين واقتضى راي علي وهو الصواب ان قتل قتلة الفتنة تجر الى اثارة الفتنة
التي هي تكون اقوى من الاولى مع ان هجوم العوام وعدم تعيين احد منهم بمباشرة قتل الامام ليس يوجب
للامام ان يقتلهم قتلا عاما ولا من يتهم بقتله من غير حجة وبينة شرعية لا سيما وقد رجعوا الى
الحق ودخلوا في بيعة الخليفة ومن المعلوم ان اهل البغي اذا رجعوا عن بغيهم او شردوا عن قتالهم فليس
لاحد ان يتعرض لهم هذا ولما كان صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن وحذر عن الدخول فيها ورغب عن
البعد عنها ورهب عن القرب اليها واطلقها نظرا الى الفساد غالبها ولم يبين هذه الفتنة بخصوصها
مفصلة وان وقعت بجملة تحير فيها بعض الصحابة وظنوا ان الاسلم فيها بالخصوص ايضا ما ذكره صلى الله
عليه وسلم فيها بالعموم لكن لما تبين لهم في الاخر حقية علي كرم الله وجهه وخطأ معاوية ندموا على
ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوس والله حكمته في ذلك كله لله الامر من قبل ومن
بعد فلا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم والله اعلم رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود
ايضا كلهم مرفوعا وقال البخاري الاصح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص اقول لكن هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان قوله فكلاهما في النار لا يتصور ان يصدر من راي احد وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء عمياء اي باعتبار اصحابها حيث لا يجدون لها استماعا
ولا يرون منها مخرجا وخلاصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذي ووقع في الفتن والمحن من اشرف لها اي من اطلع عليها وقرب منها
استشرفت له اي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته اليها واشراف اللسان اي اطلاقه واطالته فيها
كوقوع السيف اي في تأثيره بل ابلغ لما قيل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان ولهذا
قال في الرواية السابقة اشد من وقع السيف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال كنا قعودا
اي قاعدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن اي الواقعة في اخر الزمن فاكثر اي
البيان في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس سبق معناه اللغوي قال قائل وما فتنة الاحلاس قال
هي هرب بفتحتين اي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة وحرب بفتحتين اي اخذ مال
واهل بغير استحقاق ثم فتنة السراء بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى فكانه قال وفتنة الاحلاس
هرب وحرب وفتنة السراء وفي نسخة بالنصب عطفا على فتنة الاحلاس والمراد بالسراء النعماء التي
تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء واضيفت الى السراء لان السبب في وقوعها
ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم او لانها تسر العدو قال التوربشتي يحتمل ان يكون سبب وقوع الناس
في تلك الفتنة وابتلائهم بها اثر النعمة فاضيفت الى السراء يعني يكون التركيب من قبيل اضافة الشيء الى
سببه ويحتمل ان يكون صفة للفتنة فاضيفت اليها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة
الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم قفاء سراء اذا كانت وسيعة يعني يكون التقدير وفتنة الحادثة
السراء اي الواسعة التي تعم الكافة من الخاصة والعامة وقوله دخنها بفتحتين اي اثارتها وهيجانها
شبهها بالدخان الذي يرتفع كما يشب الحرب بالنار وانما قال من تحت قدمي رجل من اهل بيتي تنبيها

على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها يزعم انه مني اي في الفعل وان كان مني في النسب
وليس مني اي من اخلائي او من اهلي في الفعل لانه لو كان من اهلي في تهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى انه
ليس من اهلك انه عمل غير صالح او ليس من اوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله انما اوليائي المتقون وهذا
ابلغ من حديث ال محمد كل تقي ثم يصطلح الناس على رجل اي يجتمعون على بيعة رجل كورك بفتح فكسر
على ضلع بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع او الاضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما في الصحاح
وهذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات لان الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى انه يكون
غير اهل الولاية لقلة علمه وخفة رأيه وعلمه وحلمه وفي النهاية اي يصطلحون على رجل لا نظام له
ولا استقامة لامره لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده
وفي شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت ولا يستقيم له وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله و
حاصله انه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنه الامر موقعه كما ان الورك على ضلع يقع غير موقعه
قال وانما يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وصفوا به فهو ككف في ساعد وساعد في ذراع و
نحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهيماء بالرفع وينصب على
ما سبق وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم اي الفتنة الظلماء والطامة العمياء وفي
النهاية هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء
الداهية ومن اسماء الداهية الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية لا تدع اي لا تترك
تلك الفتنة احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة اي اصابته بمحنة ومسته ببلية واصل اللطم
هو الضرب على الوجه ببطن الكف والمراد ان اثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل احد من ضررها
قال الطيبي هو استعارة مكنية شبه الفتنة بانسان ثم خيل لاصابتها الناس اللطم الذي هو من
لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها فاذا قيل انقضت اي فمهما توهموا ان تلك الفتنة انتهت
تمادت بتخفيف الدال اي بلغت المدى اي الغاية من التمادي وفي نسخة هو بتشديد الدال من التمادد
تفاعل من المد اي استطالت واستمرت واستقرت يصبح الرجل فيها مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله
ويمسي كافرا اي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك حتى يصير الناس الى فسطاطين بضم الفاء وبكسر اي فرقتين
وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال فسطاط ايمان بالجر على انه بدل
وفي نسخة بالرفع واعرابه مشهور اي ايمان خالص لا نفاق فيه اي لا في اصله ولا في فصله من اعتقاد وعمله
وفسطاط نفاق لا ايمان له اي اصلا او كمالا لما فيه من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد
وامثال ذلك فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال اي ظهوره من يومه او غده وهذا يؤيد ان المراد بالفسطاطين المدينتين فان المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيذاب
اللعين كالملح ينماع في الماء فيطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرج التام والفرح التمام كما قال سيد الانام
اشتدي ازمة تنفرجي وقد قال تعالى ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وهما بينا الاقتران بين
القمرين وضياء انوارهما في امر الكونين قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس
وكل مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل
الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته رواه ابو داود اي
وسكت عليه واقره المنذري ورواه الحاكم وصححه واقره الذهبي نقله ميرك عن تصحيح الجزري وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب
او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم من شر اي عظيم قد اقترب
اي ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج الحديث كما تقدم والله اعلم قال الطيبي اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين
من وقعة عثمان رضي الله عنه او ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه اقول او اراد
به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العرب
والعجم وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة

في الحرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن اقول ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه
التكلان افلح اي نجا وظفر على المدعى وانتصر على الاعداء من كفت يده اي عن الاذى وترك القتال اذ لم يتميز
الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشروح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل
على خلاف ذلك فان وقعت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فورود هذا الحديث غير الاول والغير وقائل
الهمة الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة والمعنى افلح من كفت يده عمن قال لا اله الا الله الا باذن شرعي حكم و
قضاء رواه ابو داود اي باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل بخلاف قوله
قد افلح من كف يده نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ المشكوة رواه ابو داود والحاكم وفيه ايضا حديث ويل
واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن
ابي سعيد وفيه ايضا حديث ويل لامتي من علماء السوء رواه الحاكم في تاريخه عن انس وعن المقداد بن الاسود
قال المؤلف هو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه
او لانه كان خليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن باللام المفتوحة للتأكيد في خبر ان اي للذي جنب
بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اي ابعد الفتن منصوب على انه مفعول ثان ومنه ما ورد من الدعاء
اللهم جنبنا الشيطان وقيل انه منصوب بنزع الخافض اي بعد عنا ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد
لمن جنب الفتن كررها ثلاثا للمبالغة في التأكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واوسطها
وآخرها ولمن ابتلي اللام للابتداء اي لمن امتحن بتلك الفتن فصبر اي على اذاهم ولم يحاربهم في
ذلك الزمن فواها بالتنوين اسم صوت وضع موضع المصدر سد مسد فعله ذكره الطيبي وقال
ابن الملك معناه التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابة له اي ما احسن وما
اطيب صبر من صبر وقيل معناه فطوبى له وفي النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد يوضع الاعجاب
بالشيء يقال واهاله وقد يرد بمعنى التوجع وقيل يقال في التوجع آهاله قال الطيبي ويجوز ان يكون فواها
خبر من والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط فعلى هذا فيه معنى التعجب اي من ابتلي فصبر فطوبى له و
ان لا يكون خبرا على ان اللام مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا
واها للتحسر اي فواها على من باشرها وسعى فيها انتهى ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب
الفتن ولمن ابتلي فصبر وقيل اللام مكسورة ويكون فواها بمعنى التعجب اي ولمن ابتلي فصبر يجب ان
يتعجب من حاله هذا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اي من كل
شيء رواه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع السيف في امتي اي
من بعضهم لبعض لم يرفع عنها الى يوم القيمة وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة
من الامة فصدق في اخباره امام الائمة الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض وتحقيقه في الاحاديث المنثورة في تفسير الدر المنثور ولا تقوم الساعة حتى
تلحق قبائل من امتي بالمشركين منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي
الله عنه وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان اي الاصنام حقيقة ولعله يكون فيما سياتي او معنى
ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وانه اي الشان سيكون في امتي كذابون اي في دعوتهم
النبوة ثلاثون اي هم او عددهم ثلثون كلهم يزعم افرد للفظ كل انه نبي الله وانا خاتم النبيين
بكسر التاء وفتحها والجملة حالية وقوله لا نبي بعدي تفسير لما قبله ولا تزال طائفة من امتي
على الحق خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق علما وعملا ظاهرين اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال
الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حال
كونه غالبين على العدو لا يضرهم من خالفهم اي لتأييد الله تعالى اياهم على دينهم حتى يأتي امر الله متعلق بقوله لا تزال
رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام اي تستقر وتستقيم رحى الاسلام وتستقيم دورانها على ما ينبغي النظام او
يبتدئ دوران دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته في الاسلام لخمس وثلاثين اي اول

خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الاسلام وحمدا من هجرة خير الانام وبانتهاء المدة تنقضي خلافة الخلفاء
الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام اذ بعدها مقتل عثمان رضي الله عنه او ستا وثلاثين وفيه قضية
الجمل او سبع وثلاثين وفيها وقعة صفين وفيها التشويش وبعين بل فان الامر فيها اهون مما بعدهما
لا سيما امر الاسلام ونظام الاحكام وظهور الصحابة والعلماء الاعلام ولهذا قال فان يهلكوا اي ان
اختلفوا بعد ذلك واستهانوا في امر الدين واقترفوا المعاصي فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل
من هلك من الامم الماضية الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين و
سمي اسباب الهلاك الهلاك والاشتغال بما يؤدي اليه هلاكا هذا محمل الكلام واما تفصيل المرام
فقال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون
فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر فدارت رحانا واستدارت رحاهم قلت هو معنى
ما قال غيره فيوما علينا ويوما لنا فيوما نساء ويوما نسر وقال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
ثم الرحى وان كان فيها ما ذكر من تلف الارواح وهلاك الانفس لكن فيها ايضا فوت الاشباح وقوة
الارواح قال التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحا ويقولون دارت رحا الحرب
اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحا في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها
وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام لم يستتب
امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم
لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب
دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحاء الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في
بعض طرقه يزول رحى الاسلام مكان يدور ثم قال كان يزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها
واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين
وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك
الاعوام الثلاثة وان لم يقم دينهم اي وان ضعفت تلك المدد ولم يتفق لهم الخلاف وضرر في الدين
وضعف في التقوى يقم لهم سبعين عاما يتمادى بهم قوة الاسلام الدين واستقامة امره سبعين سنة
وقد وقع المحذور في الموعد الاول ولم يزل ذلك كذلك الى الآن قال الخطابي اراد بالدين الملك قال و
يشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني
امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة
قال التوربشتي يرحم الله ابا سليمان فانه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر
الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الهجرة واخبرهم
انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف
فتفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه
من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى
اللفظ غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه
في ايام المروانية ومدة امارة بني امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة
والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث تنقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا وهي قول ابن مسعود
قلت اي يا رسول الله امما بقي او مما مضى اريد ان السبعين يتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين
ام يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة
من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين
وفي جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى
ان تنقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم
خمس سنين او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة
ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان

رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة
صفين رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابي واقد الليثي قال المؤلف هو الحارث بن عوف قديم الاسلام عداده
في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ودفن بفخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة حنين اي بعد
فتح مكة ومعه بعض من دخل في الاسلام حديثا ولم يتعلم من ادلة الاحكام اية ولا حديثا مر بشجرة للمشركين
كانوا يعلقون عليها اسلحتهم اي ويعكفون حولها يقال لها ذات انواط جمع نوط وهو مصدر ناطه اي علقه
فقالوا اي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع على حقيقة التفريد يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط اي شجرة نحن ايضا نعلق عليها اسلحتنا وكانهم ارادوا به العادية والمخالفة العرفية وغفلوا
عن القاعدة الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيها وتعجبا هذا اي هذا
القول منكم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة لكن لا يخفى بينهما من التفاوت المستفاد من
التشبيه حيث يكون المشبه به اقوى والذي نفسي بيده لتركبن بضم الموحدة اي لتذهبن انتم ايها الامة
سنن من قبلكم بضم السين اي طرقهم ومناهجهم ومحل افعالهم وفي نسخة بفتحها اي على منوالهم وطبق حالهم
وشبه فعالهم رواه الترمذي ورواه ايضا عن ابن عمرو مرفوعا ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك رواه الحاكم عن ابن عباس لتركبن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه عن ابن المسيب بفتح التحتية المشددة وقد يكسر تابعي جليل قال وقعت الفتنة الاولى يعني هذا
كلام الراوي عن ابن المسيب وتغيير لكلامه اي يريد بالفتنة الاولى مقتل عثمان فلم يبق من اصحاب بدر احد
هذا كلام ابن المسيب اي انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة و
الحاصل انهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما اماتهم الله ببركة غزوة بدر ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فانها
هي ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية
لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم
مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فلم يبق من اصحاب الحديبية بالتخفيف ويشدد اي من اهل
بيعة الرضوان احد ثم وقعت الفتنة الثالثة لعلها فتنة ابن الزبير وما حصل له ولاهل مكة من الحجاج ولم
ترتفع وفي نسخة فلم ترتفع وبالناس طباخ اي احد وهو بفتح الطاء وتخفيف الباء الموحدة وبالخاء المعجمة
على ما صرح به صاحب المشارق والمفهوم من النهاية فلا وجه لما ضبط في بعض النسخ من كسر الطاء ثم في
القاموس الطباخ كسحاب وبضم القوة والاحكام والسمن قال الطيبي اصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل
في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من الصحابة احدا والمراد
بالناس الصحابة قال المظهر رواه البخاري باب الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة
او هي الواقعة العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها
كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى ومن اسمائه صلى الله عليه
وسلم نبي الملحمة وفيه اشارة الى انه معدن الجلال كما انه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة والجمع بينهما هو الكمال
وانما اطلق سبحانه في حقه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بناء على غلبة رحمته تخلقا باخلاق
الله وصفته كما ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي ولذا ينادي بارحم الراحمين بل الملحمة في الحقيقة
عين الرحمة كما ان المحن من عنده سبحانه هي المنح والمنن والبلاء عين الولاء وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم الفصل
الاول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة بتأنيث الفعل وتذكر وكذا
قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان اي كثيرتان او كبيرة وكيفية لما كان في كل منهما جماعة من الصحابة ويكون
على التغليب اذ الجماعة العظيمة في الحقيقة انما كانت جماعة علي كرم الله وجهه قال الاكمل وهذا من المعجزات لانه
وقع بعده في صدر الاول يكون بينهما مقتلة عظيمة اي حرب عظيم وقتال قوي دعواهما واحدة اي يدعي كل واحد
من الفئتين يدعي الاسلام قال ابن الملك المراد علي ومعاوية ومن معهما ويؤخذ من قوله دعواهما واحدة الرد على
الخوارج في تكفيرهم كلتا الطائفتين انتهى وفي كون الحديث ردا عليهم مجرد دعوى لا يخفى فانه لا يلزم من تحقق
الدعوى المدعي وحصول المعنى مع ان الدعوى قد تصرف الى دعوى الخلافة ونحوها وحتى يبعث اي يرسل
من عالم الغيب الى صحن الوجود ويظهر دجالون اي مبالغون في فساد العباد والبلاد كذابون اي على الله ورسوله

في شرح السنة كل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وقيل
سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس قريب من ثلاثين وهذا الانبا في جزمه
بما سبق بقوله ثلاثون فانه اما مبني على ما خرجوا فالمراد منه التقريب اذ الغاء الكسر وكذا الانبا في ما رواه الطبراني عن ابن
عمرو لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فان المراد به التكثير او الثلاثون مقيدون بدعوى النبوة والباقون
بغيرها على احتمال ان السبعين غير الثلاثين فتكمل المائة والله اعلم كلهم يزعم انه رسول الله وفي نسخة نبي الله
وحتى يقبض اي يؤخذ ويرفع العلم اي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من اهل السنة والجماعة
بكثرة اهل الجهل والبدعة وتكثر الزلازل اي الحسية وهي تحريك الارض او المعنوية وهي انواع البلية قال
موت العالم موت العالم ويتقارب الزمان قال الخطابي اراد به زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتظهر الفتن ويترتب عليها المحن ويكثر الهرج قيل المراد بكثرته شموله و
دوامه وهو اي الهرج هو القتل يحتمل ان يكون مرفوعا والاظهر انه تفسير من احد الرواة فهو جملة معترضة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب وبرفع من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه والضمير الى المال فهو
مبالغة لحصول المنال في المال حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم من اهمه احزنه واقلقه و
قوله رب المال منصوب على انه مفعوله والفاعل قوله من يقبل صدقته على تقدير مضاف اي حتى
يوقع في الحزن فقدان من يقبل الصدقة رب المال حيث لم يجد من يقبله والتمليك شرط لحصول الزكوة
كما ان القبض شرط لوصول الصدقة وفي بعض النسخ بضم الياء وفتح الهاء على ان يهم لغة بمعنى انه الحزن
ورب المال منصوب على حاله وفي بعضها برفعه على انه فاعل ومن مفعوله اي يقصد رب المال عكس
المتعارف في بقية الازمنة والاحوال من هم به اذا قصده فيكون من باب الحذف والايصال والمعنى الاول
هو المعول فتأمل قال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين واشهرهما ضم اوله وكسر الهاء قال الطيبي
وفي جامع الاصول مقيد بضم الياء ورب المال مفعوله والموصول مع صلته فاعله وقوله وحتى يعرضه
اي بكسر الراء عطف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى
يعرضه انتهى اي حتى يعرض المال الذي اراد ان يتصدق به على من يظن انه يقبله فيقول الذي يعرضه عليه
لا ارب لي به بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي اليه اما لغنى قلبه او لغنى يده والاظهر انه لهما جميعا
فكان للخبر وسع الجميع بما فيه وقنع كل احد بما يكفيه ولا يريد ما يطغيه او ما لا يعنيه والا فمن المعلوم
انه لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
على ما ورد في الحديث بل في القرآن المنسوخ التلاوة فكان اهل الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى رجعوا
الى مقام الرضا بالقضاء والقناعة بالكفاية والاستغناء بما قسمه الله عن الناس فان الاستيناس بالناس
من علامة الافلاس وحتى يتطاول الناس في البنيان اي حتى يتزايدوا في طوله وعرضه او يفتخروا في
تزيينه وتحسينه وهذا غير مقيد بزمان المهدي بل المراد به اما بعده واما قبله فان الان قد كثر البنيان
وافتخر به اهل الزمان وتطاول به الكساه في كل مكان وهدموا العمارات الموضوعة للخيرات وجعلوها
دورا وبساتين ومواضع التنزهات ومحال التلهيات وحتى يمر الرجل اي من كثرة همومه وغمومه
في امر دنياه او دينه او كثرة بلائه وقلة دوائه بقبر الرجل اي من اقاربه او اجانبه فيقول بالنصب
وبرفع يا ليتني مكانه نقل بالمعنى اذ لفظه مكانك اي ليتني كنت ميتا حتى لا ارى الفتنة ولا
اشاهد المحنة وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون تأكيد للناس والضمير
اي كلهم لما راوه من الاية الملجئة والعلامات العيانية وكان المطلوب منهم الايمان في الحالة الغيبية
كما اشار اليه سبحانه الذين يؤمنون بالغيب ولذا قال لم تكن آمنت من قبل او كسبت فذلك اي الوقت
حين لا ينفع نفسا ايمانها وكذا ما يترتب على ايمانها من عمل خيرها الحادثين في ذلك الوقت كما بينه بقوله لم
تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فاو للتنويع اذ قد يوجد ايمان مجرد عن العمل وقد يقترن العمل بالايمان
لكن لما كان وقوعهما في حال الباس ووقت الياس لا يكونان نافعين قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا وقيل التقدير لا ينفع ايمانها ولا كسبها ان لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت فالكلام من اللف
التقديري والنشر الظاهري هذا وقيل جملة لم تكن آمنت صفة نفس والاولى ان يحمل على الاستيناف للدفع

الفصل بين الصفة والموصوف بقوله من قبل اى من قبل اتيان بعض ايات الرب على ما فى القران كهما ويجلاو
قبل طلوع الشمس من مغربها على ما فى الحديث مفسرا ومبينا ثم قبل او كسبت عطف على امنت والمراد بالخير النوبة
او الاخلاص فمنوينه للتعظيم اى لا ينفع تلك النفس ايمانها وقبول توبتها فيفيد ان او للتنويع فكانه قال لا
ينفعها توبته عن الشرك ولا توبته عن المعاصى وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالاية على ان العمل المعتبر
عنه بالخير جزء الايمان مع ان ظاهر قوله تعالى فى ايمانها خيرا يدفع ذلك ثم قيل عدم قبول الايمان والتوبة
فى ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى الامن والصبى او لم يشاهد يقبل كلاهما والصحيح انه
غير مخصوص من الخبر الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق ولتقومن
الساعة اى النفخة الاولى وهى مقدمة الساعة فاطلقت عليها وقد نشر الرجلان الجملة حالية اى الحال
انهما قد فرقا ثوبهما بينهما الاضافة لاحدهما على انه صاحبه وللاخر على انه طالبه فلا يتبايعانه
اى لا يتمكنان البيع والشرى ولا يطويانه اى ولا يجمعان الثوب فيفترقان بل تقع الساعة عليهما وهما
مشغولان بالبيع والشرى كما قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا الى اهلهم يرجعون وحاصله ان قيام الساعة تكون بغتة لقوم وهم فى اشغالهم كما قال تعالى
لا تاتيكم الا بغتة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف اى
ناقة ذات لبن فلا يطعمه اى فلا يمكن الرجل ان يشرب اللبن الذى حلبه وهو فى يده ولتقومن الساعة
وهو يليط بفتح اوله اى يطين ويصلح حوضه اى ليسقى ابله او غنمه منه فلا يسقى اى ابله وهو
بفتح الياء ويجوز ضمها فيه اى فى ذلك الحوض او مائه والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم
وهم فى اشغالهم فلا تمهلهم ان يتموها ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اى
لقمة الى فيه فلا يطعمها اى فلا يبلعها ولا ياكلها وهذا ابلغ مما قبله من الصور متفق عليه وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر بفتحتين ويسكن العين اى من جلود شعرة غير مدبوغة وحتى تقاتلوا الترك قال السدى
الترك شرذمة من ياجوج وماجوج وعن قتادة انهم كانوا اثنين وعشرين قبيلة بنى ذو القرنين
السد على احد وعشرين وبقيت واحدة وهى الترك سموا بذلك لانهم تركوا خارجين صغار الاعين
بالنصب وهو من امارات الحرص على امتعة الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على غيرها وقطر
حمر الوجوه اى من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب فى اجوافهم ذلف الانوف بضم الذال
المعجمة اى صغيرها فيكون كناية عن عدم شمهم للحق او عريضها فيدخل فيهما الحق والباطل
من غير تمييز لهم بينهما والاظهر ان معناه فطس الانوف كما فى الرواية الاتية جمع افطس من الفطس
بالتحريك وهو تطامن قصبة الانف وانخفاضها وانتشارها فيرجع الى معنى عريضها وقال القاضى
ذلف جمع اذلف وهو الذى يكون انفه صغيرا ويكون فى طرفه غلظ كان وجوههم
المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة
المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هى التى البست طراقا اى جلدا يغشاها وقيل هى اسم مفعول من الاطراق و
هو جعل الطراق بكسر الطاء اى الجلد على وجه الترس انتهى شبه وجوههم بالترس لتبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وفيه اشارة الى انهم لكبر وجوههم واذانها وكثرة
لحمها ويبوستها ابو الوجوه الطامعة فى المال والاهل ليس فيها اللينة الانسانية والملائمة الا
الاحسانية بل كانهم نوع اخر من جنس الاضداد ينبغى الا يقال لهم انهم نسناس ويكفى فى ذمهم
انهم فصلة ياجوج وماجوج ومن اخوانهم واعوذج وعينية من اعيانهم فلا شك انهم يكونون
فى غاية من الفساد ونهاية من الضرر والبلاد والعباد لا اوانا الله وجوههم الى يوم المعاد قال
القاضى وقد ورد ذلك فى الحديث الذى بعض صفة الخوز وكرمان ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل
المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم
الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر عندنا كما سماهم الى قنطورا وهى امة كانت لابراهيم
عليه السلام ولعل المراد بالموعود فى الحديث ما وقع فى هذا العصر بين المسلمين والترك انتهى و
الاقرب انه اشارة الى قضية جنكيز وما وقع له من الفساد وخصوصا فى بغداد والله رؤف بالعباد

متفق عليه

متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبالزاى فى القاموس الخوز بالضم جيل من الناس و
اسم لجميع بلاد خوزستان وكرمان بكسر الكاف ويفتح كذا ضبط فى النسخ المصححة لكن فى القاموس
كرمان وقد يكسر او لحن اقليم بين فارس وسجستان وقال التوربشتى الخوز جيل من الناس وانما جاء
فى الحديث منونا بسكون وسطه هنا وقد ذكر ابن الاثير بالخاء المعجمة المضمومة وبالزاى مع
الاضافة يقال خوز كرمان من غير واو العطف وقال وروى خوز وكرمان قال والخوز جيل
معروف وكرمان صقع معروف فى العجم ويروى بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه
الدارقطنى وقيل اذا اضيف به فبالراء واذا عطف فبالزاى نقله الجزرى من الاعاجم بيان لهما
قال شارح المراد صنفان من الترك سماهما باسم ابويهما ولا نحمله على اهل خوزستان وكرمان لانهم
لم يوجدوا على النعت المذكور فى الحديث بل وجد عليه الترك حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين
وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعور رواه البخارى وفى رواية له اى للبخارى عن عمرو
تغلب بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة وهو غير منصرف قال المؤلف فى فصل الصحابة
هو العبدى بن عبد القيس روى عنه الحسن البصرى وغيره عراض الوجوه بالنصب على الحكاية
وبالرفع على الاعراب لكونه مبتدا الخبر مقدم وعنه اى عن ابى هريرة نظرا الى ان مرجع الضمير
الى المعنون السابق وفى نسخة صحيحة وعن ابى هريرة بالاظهار لئلا يتوهم عود الاضمار الى
الصحابى اللاحق فانه لقربه ربما يظن انه الاحق بمرجع اللاحق قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم اى غالبهم او فيغلبهم المسلمون
حتى يختبئ اى يختفى اليهود من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر اى كلاهما او احدهما
يا مسلم يا عبد الله جمعا بين الوصفين لزيادة التعظيم هذا اى تنبيه ذا يهودى خلفى فتعال
فاقتله الا الغرقد استثناء من الشجر وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج كذا ذكره شارح وفى
النهاية هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك ومنه يقال للمقبرة بقيع المدينة اغرقد لانه كان فيه
غرقد وقطع فانه من شجرة اليهود اضيف اليهم بادنى ملابسة قيل هذا يكون بعد خروج
الدجال حين يقاتل المسلمون من يتبعه من اليهود رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون
الحاء وهو ابو اليمن وقيل قبيلة منهم يسوق الناس اى لاجل حكمه بعصاه هذا عبارة عن
تسخير الناس واسترقاقهم كسوق الراعى غنمه بعصاه قيل لعل الرجل القحطانى هو الذى يقال له جهجاه
على ما سياتى رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب
الليالى والايام لا ينقطع الزمان ولا ياتى القيمة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال النووى هو
بفتح الجيم وسكون الهاء وفى بعض النسخ الجهجاه بهائين وفى بعضها الجهجها بحذف الهاء التى بعد
الالف والاول هو المشهور وفى رواية حتى يملك رجل من الموالى بفتح الميم جمع المولى اى المماليك والمعنى
حتى يصير حاكما على الناس يقال له الجهجاه قال الجزرى لم اجد هذه الرواية فى واحد من الصحيحين نقله
ميرك فيكون من غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف ايرادها فى الفصل الاول
لان اختصاصه بحديث الصحيحين انما هو فى الاصول رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن بفتح الحاء وفى نسخة صحيحة لتفتحن قال التوربشتى
وجدنا فى اكثر نسخ المصابيح بتاءين بعد الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو امثل
معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فى تحقيق الامر ووقوعه
والحديث انما ورد فى معنى الاخبار عن الكوائن والمعنى لتاخذن عصابة بكسر العين اى جماعة
من المسلمين كنز ال كسرى بكسر الكاف ويفتح والاول منهم او المراد به اهله واتباعه الذى
فى الابيض قال القاضى الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك
والان بنى مكانه مسجد المدائن وقد اخرج كنزه ايام عمر رضى الله عنه وقيل الحصن الذى
بهمدان بناه دارا بن دارا يقال له شهرستان رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هلك كسرى جملة خبرية اي سيهلك ملكه وانما عبر عنه بالمعنى لتحقق وقوعه وقربه او دعاء وتفاؤل فلا يكون كسرى وفي نسخة بالتنوين حيث اريد به التنكير بعده اي بعد كسرى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم والمعنى لاهلك ملك كسرى كما قرر بل يملكه المسلمون بعده الى يوم القيمة وقيصر وهو ملك الروم مبتدأ وخبره ليهلكن وانما التغاير بينهما للتفنن او هو عطف على كسرى واتى بقوله ليهلكن للتاكيد مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التاكيد ثم لا يكون قيصر بالوجهين اي قيصر اخر بعده اي بعد الاول قال الطيبي هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين فاخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على انه كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى بثانية الاخبار من قيصر بلام القسم في المضارع وبني الكلام على المبتداء والخبر اشعارا بالاهتمام به بالاعتناء بشانه وانه اطلب منه ذلك وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد رغبة ومن ثم غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهو من الشام اقول لما كان هلاك كسرى قبل قيصر بحسب وقائع الحال فناسب ان يعبر عن الاول بالماضي وعن الثاني بالاستقبال ولتقسمن بصيغة المجهول مخففا كنوزهما اي كنز كل منهما في سبيل الله وسمى عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء مع فتح الدال على ما سبق مبناه وتحقق معناه وبجملها في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بعض جمعها اي تنقضي بخدعة هذا والراوي جمع بين حديثين والظاهر انهما وقعا في وقتين فلا يحتاج الى طلب المناسبة بين ايرادهما معا على ان في ذكره اشارة الى ان هلاكهما واخذ كنوزهما انما يكون بالحرب وربما تكون محتاجة الى الخدعة فنبه اصحابه رضي الله عنهم الى جوازها حتى لا يتوهموا ان الخدعة من باب الغدر والخيانة والله اعلم وقال الطيبي ان قلت ما وجه المناسبة بين قوله وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان حديثا مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما اورد قوله ومن كل تاكلون لحما طريا بعد قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات اذ المراد منهما المؤمن والكافر قلت فقوله ومن كل تاكلون اشارة الى تكميل التشبيه وتتميم وتذييل وهو افادة انه ينتفع بهما ونظام العالم بوجودهما بل هما الدالان على مظهر الجمال والجلال وهما صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين و الفريقين كما دل عليهما مثال البحرين حيث قال هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فكل منهما بابه في غاية من الكمال ويضل من يشاء ويهدي من يشاء ويعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير متفق عليه وعن نافع بن عتبة اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء وبالقاف وهو ابن اخي سعد بن ابي وقاص صحابي من مسلمة الفتح من المولفة روى عنه ابن عمر وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغزون اي بعدي جزيرة العرب وقد سبق تفسيرها وتحريرها وتقريرها ويجمله على ما حكي من مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن فالمعنى بقية الجزيرة او جميعها بحيث لا يترك كافر فيها فيفتحها الله اي عليكم ثم فارس اي تغزونها فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال لتقابلة فيه الصحابة والمراد الامة فيفتحه الله اي يجعله مقهورا مغلوبا ويقع هلاكه على يدي نبي رسول لمعاونة الامة واتباعه لمساعدة الملة رواه مسلم اي في الفتن من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات عدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله الخ والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه على الصحيح وقال على شرط مسلم واقره الذهبي نقله ميرك عن التصحيح وفيه ان الظاهر هو ان الحاكم اخرجه في مستدركه على الصحيح وقال على شرط مسلم واقره الذهبي نقله ميرك عن التصحيح وفيه ان الظاهر هو ان الحاكم رواه باسناد آخر رجاله رجال مسلم فيكون مستدركا ولا يكون مستدركا وعن عوف بن مالك اي الاشجعي صحابي مشهور قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي من جلد فقال اعدد اي احسب وعد ستا اي من العلامات الواقعة بين يدي الساعة اي قدامها موتي اي فيه انتقالي من دار

الدنيا الى الاخرى لانه اول زوال الكمال بحجاب الجمال ثم فتح بيت المقدس بفتح ميم و سكون قاف وكسر دال وفي نسخة بضم ففتح فتشديد ثم موتان بضم الميم اي وباء ياخذ فيكم اي يتصرف في ابدانكم كقعاص الغنم بضم القاف داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان يموت قال التوربشتي اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية و الميم منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين ثم استفاضة المال اي كثرته في شرح السنة اصله التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر وفي النهاية وهو من فاض الماء و الدمع وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل بالرفع ويجوز النصب اي فيصير ساخطا اي غضبان لعده المائة قليلا وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه عند الفتوح واما اليوم فبعض اهل زماننا يعدون الالف قليلا ويحقرونه ثم فتنة اي بلية عظيمة قيل هي مقتل عثمان رضي الله عنه وما بعده من الفتن المرتبة عليها لا يبقى بيت من العرب الا دخلته قيل المراد من بيوت امته وانما خص العرب لشرفها وقربها منه ففيه نوع تغليب او ايماء الى ما قيل ان من اسلم فهو عربي ثم هدنة اي مصالحة يكون بينكم وبين بني الاصفر اي الاروام سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم ابن عيصو بن يعقوب ابن اسحق كان اصفر في بياض وقيل سموا باسم رجل اسود ملك الروم فنكح من نسائها فولد له اولاد في غاية الحسن فنسب الروم اليه فيغدرون اي ينقضون عهد الهدنة فياتونكم تحت ثمانين غاية اي راية وهي العلم قال الطيبي ومن رواه بالباء الموحدة اراد بها الاجمة شبه كثرة رماح العسكر بها كل غاية اثنا عشر الفا اي الف فارس قال الاكمل جملته سبعمائة الف وستون الفا رواه البخاري وكذا ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهذا ايضا من الوهم فان الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الغدر نقله ميرك عن التصحيح وقدمت ما يدفع عنه والله اعلم بالصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة قال التوربشتي العمق ما بعد من اطراف المفاوز وليس الاعماق ههنا بجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة او بدابق بفتح الموحدة وقد يكسر و لا ينصرف قال التوربشتي هو بفتح الباء دار نخلة موضع سوق بالمدينة وفي المفاتيح هما موضعان او شك من الراوي وقال الجزري دابق بكسر الباء الموحدة وهو الصواب وان كان عياض في المشارق ذكر فيه الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف من عمل حلب و مرج دابق مشهور وقال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لانه في الاصل اسم قال وقد يؤنث ولا ينصرف انتهى والذي يؤنثه ولا يصرفه يريد به البقعة قلت وفي القاموس دابق كصاحب موضع بحلب لكن المضبوط في النسخ بغير صرف فيخرج بالنصب ويرفع اليهم جيش من المدينة قال ابن الملك قيل المراد بها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد بها دمشق وقال في الازهار واما ما قيل من ان المراد بها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فضعيف لان المراد بالجيش الخارج الى الروم جيش المهدي بدليل آخر الحديث ولان المدينة المنورة تكون خرابا في ذلك الوقت من خيار اهل الارض بيان للجيش حينئذ احتراز من زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا تصافوا بتشديد الفاء المضمومة قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا على بناء الفاعل نقاتلهم يريدون بذلك مخادعتهم و بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره التوربشتي وهو الموافق للنسخ والاصول قال ابن الملك وروي سبوا بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لانهم

الاسلام في بلاد الشام ومصر كما نراه مسبيين ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار قال التوربشتي
والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة
والمناجزة اقتتال عدو يتوجه الى المسلمين وبعد غزوة الروم لهم وذلك قبل فتح قسطنطينية
فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق او بدابق فيسأل المسلمين ان يخلوا بينهم وبين
من سبي ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم و
بين اخواننا فيقاتلونهم اي المسلمون الكفرة فينهزم ثلث اي من المسلمين لا يتوب الله عليهم
ابدا كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التأبيد ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله
بالرفع على تقدير مبتدأ هو هم وفي نسخة بالنصب على انه ويفتتح الثلث اي الباقي من المسلمين لا
يفتنون اي لا يبتلون ببلية او لا يمتحنون بمقاتلة او لا يعذبون ابدا ففيه اشارة الى حسن خاتمتهم
فيفتتحون الفاء تعقيبية او تعريبية قال ابن الملك وفي نسخة فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصح
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح قلت سبق مثل هذا
الكلام في كلام التوربشتي لكن الظاهر ان فيه ايماء الى ان الفتح كان بمعالجة تامة وفي القاموس
فتح كمنع ضد اغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار و
الافتتاح والمعنى فيأخذون من ايدي الكفار قسطنطينية وهو بضم القاف وسكون
السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون قال النووي هكذا
ضبطناه هنا وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين وزيادة ياء مشددة بعد
النون قلت ونسخ المشكوة متفقة على ما قاله عياض وفي بعض النسخ بزيادة ياء مخففة بدل ياء مشددة فقد
قال الجزري ثم نون ثم ياء مخففة وحكى بعضهم تشديدها وقال اخرون بحذفها ونقله عياض عن الاكثر
ثم هي مدينة مشهورة اعظم مدائن الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال قال الحجازي في حاشية الشفاء قسطنطينة وقسطنطينية
ويروى بلام التعريف دار ملك الروم وفيها ست لغات فتح الطاء الاولى وضمها مع تخفيف الياء الاخيرة
وتشديدها ومع حذفها وفتح النون وهذه بضم الطاء اكثر استعمالا والقاف مضموم بكل حال فبيناهم
اي المسلمون يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اراد الشجر المعروف والجملة حال دالة على كمال
الامن اذ صاح فيهم الشيطان اي نادى بصوت رفيع ان المسيح بكسر الهمزة لما في النداء من معنى القول
ويجوز فتحها اي اعلمهم والمراد بالمسيح هنا الدجال قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهلكم
اي عند ذراريكم كما في رواية فيخرجون اي جيش المدينة من قسطنطينية وذلك اي القول من
الشيطان باطل اي كذب وزور فاذا جاؤا اي المسلمون الشام الظاهر ان المراد به القدس
منه لما في بعض الروايات تصريح بذلك فبيناهم يعدون بضم فكسر اي يستعدون ويهيئون للقتال
فقوله يسوون الصفوف بدل منه اذ اقيمت الصلاة وفي نسخة صحيحة اذا بالالف اي وقت اقامة
المؤذن الصلاة فينزل عيسى بن مريم اي من السماء على منارة مسجد دمشق فيأتي القدس
فامهم عدل الى الماضي تحقيقا للوقوع واشعارا بجواز عطف الماضي على المضارع وعكسه اي ام عيسى
المسلمين في الصلاة ومن جملتهم المهدي وفي رواية قدم المهدي معللا بان الصلاة انما
اقيمت لك واشعارا بالمتابعة وانه غير متبوع استقلالا بل هو مقرر ومؤيد ثم بعد ذلك
يؤمهم على الدوام فقوله فامهم فيه تغليب او ترك مجاز اي ام امامهم بالامامة ويكون الدجال حينئذ
محاصرا للمسلمين فاذا رآه اي رأى عيسى عدو الله بالرفع اي الدجال ذاب اي شرع في الذوبان
كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بنفسه
بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى فيريهم اي عيسى او الله تعالى المسلمين او الكافرين او
جميعهم دمه اي دم الدجال في حربته اي في حربة عيسى وهي رمح صغير وقد روى الترمذي عن
مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد والمشهور انه من ابواب مسجد القدس وفي النهاية
هو موضع بالشام وقيل بفلسطين ذكره السيوطي في شرحه للترمذي ولعل الدجال يهرب من
بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى في احد الاماكن فيقتله والله اعلم رواه مسلم اي عنه

السياق وروى البخاري خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام كذا ذكره ميرك عن التصحيح
وعن عبد الله بن مسعود قال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث اي من كثرة المقتولين وقيل
من كثرة المال والاول اصح كذا في الازهار وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم
الفرائض واقول لعل المعنى انه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث اصلا او لا يقسم على وفق كما هو مشاهد
في زماننا ويحتمل ان يكون معناه انه من قلة المال وكثرة الفقراء لا يغتنم ميراث بين الورثة
اما لعدم وجود شيء او لكثرة الديون المستغرقة او لان اصحاب الاموال يكونون ظلمة فيرجع مالهم الى
بيت المال فلا يبقى لاولادهم نصيب في المال ولا لهم خلاف في المال والله اعلم بالحال ويؤيده قوله
ولا يفرح بصيغة المجهول اي ولا يفرح احد بغنيمة اما لعدم العطاء بظلم الظلمة واما الغش والخيانة فلا
يتهنا بها اهل الديانة ومن القواعد المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يغره ما
ذكره الراوي ثم قال اي ابن مسعود عدو اي من الروم او عدو كثير وهو مبتدأ خبره يجمعون اي الجيش
والسلاح لاهل الشام اي لمقاتلة اهل الشام ويجمع لهم اي لقتال اهل الشام اهل الاسلام يعني اي قال
الراوي يريد ابن مسعود بالعدو الروم فيشترط المسلمون من باب التفعل استعمل تشرط مكان اشترط يقال اشترط
فلان نفسه لامر كذا اي قدمها واعلمها واعدها واشرط نفسه لشيء اعلمه ويروى فيشترط المسلمون اي يعينون
ويعدون شرطة بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش تتقدم للقتال وتشهد الواقعة وسموا بذلك لانهم
كالعلامة للجيش وقوله للموت اي للحرب وفيه نوع تجريد ففي القاموس الشرط واحد الشرط كصرد وهم
كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة انتهى والمراد هنا المعنى الاول وقيل سموا بها
لانهم يشترطون ان يقتلوا ويعيدوا انفسهم للهلكة ويؤيده قوله لا ترجع اي تلك الشرطة الا غالبة
والجملة صفة شرطة كاشفة مبينة موضحة والمعنى ان المسلمين يعينون مقدمتهم على ان لا ينهزموا بل
يتوقفوا ويثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا فيقتتلون اي المسلمون والكفار حتى يحجز بضم الجيم ويكسر
اي يمنع بينهم الليل اي دخوله وظلامه فيتركون القتال فيفيء مضارع من الفيء بمعنى الزوال
اي يرجع هؤلاء اي المسلمون وهؤلاء اي الكافرون كل اي من الفريقين غير غالب اي غير
مغلوب وتفنى اي وتهلك وتقتل الشرطة اي جنسها من الجانبين والحاصل انه يرجع معظم
الجيش وصاحب الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وتفنى شرطة الطرفين
والاشكال الغلبة لمن تفنى شرطهم وقد قال كل غير غالب هذا وفي بعض النسخ المصححة شرطه
بفتح الشين فقال السيد جمال الدين اعلم ان لفظة الشرطة يحتمل وجهين ان كان الشين
منها مفتوحة فمعناه يشترطون بينهم شرطة واحدة ومعنى فيئهما زوالهما بسبب دخول
الليل وان كانت مضمومة فالمراد منها طائفة هي خيار الجيش ففيه اشكال من حيث ان
الشرطة اذا فاءت غير غالبة لم تفن اذ لو فنيت غير غالبة فكيف قال فيفيء هؤلاء وهؤلاء
كل غير غالب وتفنى الشرطة ويمكن ان يقال كان مع الشرطة جمع اجزاء من الجيش وهم الراجعون
غير غالبين لا الشرطة او كان سائر المسلمين في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم فالراجع
سائرهم دونها انتهى والمعتمد ما قدمناه ثم يؤيد ما قررناه ما ذكره الطيبي حيث قال في
الفائق يقال اشرط نفسه لكذا اذا اعلمها له واعدها فحذف المفعول والشرطة نخبة الجيش
وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله فيشترط فانه في الحديث كذلك
استعمل تشرط مكان اشترط يقال اشترط فلان بنفسه لامر كذا اي قدمها واعدها واعلمها و
لو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرطة لكان معناها اوضح واقوم مع قوله وتفنى الشرطة اي
يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يومهم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع
الشرط الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاء ليدل على الوحدة اي يشترطون شرطة واحدة
لا مثنوية فيها ولم يعرف ذلك من طريق الرواية فقال الطيبي اذا وجدت الرواية الصريحة
الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن التحريف من ضم الشين الى فتحها والتزام التكلف
في تأويل التاء والعدول عن الحقيقة في تفنى الشرطة الى ذلك المجاز البعيد واي مانع
من ان يفرض ان الفئة العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طائفة بتقدم الجيش للمقاتلة

الشرح م

واشترطوا عليها ان لا ترجع الا غالبة فذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم وهو المراد من قولهم وتفنى الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه ويشترط وقوله فيفنى هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اى اخرى للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اى ثالثة لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا اى يدخلوا فى المساء بان يدخل الليل ففى العبارة تفنن فيفئ هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم اى نهض وقام وقصد الى قتالهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة بفتح المهملة والموحدة اسم من الادبار وروى الدائرة اى الهزيمة عليهم اى على الكفار وقال الشارح اى على الروم فيقتتلون من باب الافتعال هذا هو الصحيح الموجود فى اكثر النسخ المعتمدة وفى نسخة هو فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثى وهذا مبنى لما توهم من انه متعلق بقوله فيجعل الله والحال ان الامر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله اعلم مقتلة مفعول مطلق من غير بابه او بحذف زوائده ونظيره قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والمعنى مقاتلة عظيمة لم ير اى لم يبصر ولم يعرف مثلها حتى ان الطائر بكسر الميم وفتح يمر اى ليريد المرور بجنباتهم بجيم فنون بعد مفتوحتين اى بنواحيهم فلا وفى نسخة صحيحة فما يخلفهم بكسر اللام المشددة من خلفت فلانا اذا رايته اى اذا جعلته متاخرا عنه والمعنى فلا يجاوزهم حتى يخر بكسر معجمة وتشديد راء اى حتى يسقط الطائر ميتا بتشديد التحتية ويخفف قال المظهر يعنى يطير الطائر على ولئك الموتى فما وصل الى اخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة مسقط الموتى قال الطيبى والمعنى ينظر الى قول البحترى فى وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول من باب التفاعل والمعنى تعد بنو الاب اى جماعة حضر واالحرب كلهم اقارب كانوا مائة فلا يجدونه الضمير المنصوب لمائة بتا ويل المعدود والعدد اى فلا يجدون عددهم اولبنى الاب لانه ليس بجمع حقيقة لفظا بل معنى كذا قيل والحاصل ان بنى الاب بمعنى القوم والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فروعى كل منهما حيث قال فلا يجدونه بقى منهم الا الرجل الواحد وخلاصته المعنى انهم يسرعون فى عد انفسهم فيشرع كل جماعة فى عد اقاربهم فلا يجدون من مائة الا واحدا و زيدته انه لم يبق من مائة الا واحد فباى غنيمة يفرح الفاء تفريعية او فصيحة قال الطيبى هو جزاء شرط محذوف ابهم اولا فى قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم بينه بقوله عدو الى اخره بان ذلك مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح ان يقال فاذا كان كذلك فباى غنيمة يفرح او اى ميراث الظاهر انه بالرفع اى فاى ميراث يقسم واو للتنويع وفى النسخ بالجر فالمعنى فباى ميراث يقع القسمة وتاخير الميراث مع تقدمه سابقا نظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية فبينا هم كذلك اذ سمعوا اى المسلمون بباس بموحدة وهمزة ساكنة وهمزة ساكنة ويبدل اى بحرب شديد هو اكبر اى اعظم من ذلك اى مما سبق والمراد بالباس اهله بارتكاب احد المجازين المشهورين فجاءهم اى المسلمين الصريخ فعيل من الصراخ وهو الصوت اى صوت المستصرخ وهو المستغيث ان الدجال بفتح ان ويكسر قد خلفهم بتخفيف اللام اى قعد مكانهم فى ذراريهم بتشديد الياء اى اولادهم وفى رواية فى اهليهم فير فضون بضم الفاء اى فيتركون ويلقون ما فى ايديهم اى من الغنيمة وسائر الاموال فزعا على الاهل والعيال ويقبلون من الاقبال اى يتوجهون الى الدجال فيبعثون اى يرسلون عشر فوارس جمع فارس اى راكب فرس طليعة وهو من يبعث ليطلع على حال العدو كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوى فيه الواحد والجمع وانما قال عشر نظرا الى ان الفوارس طلائع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اسماءهم اى العشرة واسماء ابائهم والوان خيولهم فيه مع كونه من المعجزات دلالة على ان علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات وغيرها خير فوارس او من خير فوارس ظاهره انه شك من الراوى على وجه الارض احتراس من الملائكة يومئذ اى حينئذ

وهو احتراز من العشرة المبشرة وامثالهم رواه مسلم وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال شارح هذه المدينة فى الروم وقيل الظاهر انها قسطنطينية فى القاموس قسطنطينية دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا و كنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال فى دور اربعة ابواع تقريبا وفى راسه فرس من نحاس وعليه فارس وفى احدى يديه كرة من ذهب انتهى ويحتمل انها مدينة غيرها بل هو الظاهر لان قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين باينها قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بنى اسحق قال المظهر من اكراد الشام هم من بنى اسحق النبى عليه السلام وهم مسلمون انتهى وهو يحتمل انه كان معهم غيرهم من بنى اسمعيل وهم العرب او غيرهم من المسلمين و اقتصر على ذكرهم تغليبا لهم على من سواهم ويحتمل ان يكون الامر مختصا بهم فاذا جاؤها اى المدينة نزلوا اى حواليها محاصرين لاهلها فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم تخصيص بعد تعميم لتاكيد افادة عموم النفى قالوا استيناف او حال لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة المضارع احد جانبيها اى احد طرفى سور المدينة قال ثور بن يزيد الراوى قال المؤلف فى فصل التابعين كلاعى شامى حمصى سمع خالد بن معدان روى عنه الثورى ويحيى بن سعيد له ذكر فى باب الملاحم لا اعلمه اى لا اظن ابا هريرة الا قال الذى فى البحر اى احد جانبيها الذى فى البحر والمعنى انى لا اجزمه ويمكن ان يكون هذا منه ردا على من نازعه ممن سمع الحديث من ابى هريرة بغير هذا القيد وبهذا يندفع ما قال الطيبى هذا اشارة الى ان ما وقع فى نسخ من قوله الذى فى البحر مدرج من قول الراوى ثم يقولون اى المسلمون الثانية اى الكرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط بصيغة الماضى تفننا وتحققا جانبها الاخر اى الذى فى البر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج بتشديد الراء المفتوحة اى فيفتح لهم و الظرف نائب الفاعل فيدخلونها فيغنمون اى ما فيها فبينا هم يقتسمون الغنائم اى يريدون الاقتسام او يشرعون فيه اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ اى من الغنائم وغيرها من الانفال ويرجعون اى سريعا لمقاتلة الدجال ومساعدة الاهل و العيال رواه مسلم الفصل الثانى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عمران بيت المقدس بالتخفيف ويشدد وعمرانه بضم العين و سكون الميم اى عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال خراب يثرب اى وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وفى الازهار قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب فى اخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال فى العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب قال ابن الملك واما الان فقد عمره السلطان الملك الناصر واستخرج فيه العيون واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا قلت وزاد بنو عثمان حفظهم الله من افات الدوران فى عماراته وارزاقه وتكايانه لكنه مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المنورة وخراب يثرب خروج الملحمة اى ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول لما فى الحديث السابق ولما سياتى فى الحديث السابق اللاحق ولقوله وخروج الملحمة فتح قسطنطينيه وفى نسخة بالتعريف خروج الدجال قال الاشرف لما كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها امارة مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة لفتح قسطنطينيه وهو امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه انتهى وخلاصته كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة قال الطيبى فان قلت قال ههنا فتح القسطنطينيه خروج الدجال وفى الحديث

السابق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف
للجمع بينهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له
من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للايذاء بانه واقع ليشتغلوا عن القسم وكان باطلا بدليل
الحديث الاتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر والتعريف في
الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان اول والذي يظهر ان القضية متعددة
وان المسلمين كانوا متفرقة وان المدينة غير القسطنطينية اذ قصة القسطنطينية كانت
بالمقاتلة وفتح المدينة انما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة ثم يحمل تصريح الشيطان بالنداء
الى غزاة قسطنطينية وصريح المسلمين الى اصحاب فتح المدينة وان كلا من الفريقين يتركوا
الغنائم وتوجهوا الى قتال الدجال والله اعلم بالحال رواه ابو داود اي وسكت عليه كما ذكره
ميرك ورواه احمد عن معاذ ايضا وعنه اي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الملحمة العظمى وفي الجامع الملحمة الكبرى قيل هي التي يتعادى فيها بنو الادب ولا ينجو
من مائة الا واحد كما مر لكن الاظهر ان المراد بها فتح المدينة حيث فتحت بعظمة اسماء الله
الحسنى ولذا صح عطف قوله وفتح القسطنطينية وهي بلام التعريف هنا اذ الاصل في العطف
التغاير مع انضمامه الى التبادر وخروج الدجال في سبعة اشهر اي باعتبار توجه المسلمين
الى البلدتين وظهور الدجال واما باعتبار فتحها فهو متعاقب لها من غير تراخ بينهما رواه
الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد و
الترمذي وابن ماجة والحاكم وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة اراد باحدهما المدينة السابقة وبالاخرى
القسطنطينية وهذا نص في المغايرة بينهما وقوله ست سنين مشكل مخالف لما تقدم و
يمكن ان يقال اللام في الملحمة غير القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر الى
ملحمة سابقة ويدل عليه انها ما وصفت بالعظمى ونحوها ويخرج الدجال في السابعة اي في السنة
السابعة في اخر السادسة التي فيها فتح المدينة واول السابعة التي رجع المسلمون عنها الى الدجال
واما ما قيل من انه لا يبعد من ان يشتبه سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية من البعد رواه
ابو داود وكذا ابن ماجة وقال هذا اصح اي من الحديث السابق ففيه دلالة على التعارض ثابت
والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين
اصح من سبعة اشهر وعن ابن عمر قال يوشك المسلمون ان يحاصروا على بناء المجهول اي
يحبسوا ويضطروا ويلجئوا الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لمحاصرة العدو اياهم
او يفر المسلمون من الكفار ويجتمعوا بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر او بعضهم دخل
في حصن المدينة وبعضهم يثبتوا حواليها احترازا عليها وهذا المعنى اظهر لقوله حتى يكون ابعد
مسالحهم بفتح الميم سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم موخر والخبر
قوله ابعد وفي نسخة برفعه منونا وفي اخرى بكسر الحاء ففي القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع
اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في اخرى وقيل هو مبني على
الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم ثم في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم
الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح ولانهم يكونون
المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه
اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وسلاح قريب اي موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من
الراوي والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم
واحاطة الكفار حواليهم رواه ابو داود وعن ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد
في الشاميين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم
الخطاب للمسلمين صلحا مفعول مطلق من غير بابه او بحذف الزوائد آمنا بالمد صفة صلحا

اي صلحا ذا امن او على ان الاسناد مجازي فتغزون انتم اي فتقاتلون ايها المسلمون وهم اي
الروم المصالحون معكم عدوا من ورائكم اي من خلفكم فتنصرون بصيغة المفعول اي فينصركم
الله عليهم وتغنمون اي الاموال وتسلمون من القتل والجرح في القتال ثم ترجعون اي
من عدوهم حتى تنزلوا اي انتم واهل الروم بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية
ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع فيرفع
رجل من اهل النصرانية وهم الاروام حينئذ الصليب وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى
عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة فيقول اي الرجل منهم غلب الصليب
اي غلبنا ببركة الصليب فيغضب رجل من المسلمين حيث نسب الغلبة لغير الحبيب فيدقه اي يكسر
المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اي تنقض العهد وتجمع اي رجالهم و
يجمعون للملحمة اي للقتال اي للمقتلة وزاد بعضهم اي الرواة فيثور اي يعدو ويقوم
المسلمون الى اسلحتهم اي مسرعين وناهضين اليها فيقتتلون اي معهم فيكرم الله تلك العصابة
اي الجماعة من المسلمين بالشهادة وجعلهم الله شهداء احياء عند ربهم يرزقون فرحين الاية
رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وسكت عليه ابو داود ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح ذكره
ميرك وعن عبد الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة في
القاموس الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان ما تركوكم اي ما داموا انهم تركوكم فانه لا
يستخرج كنز الكعبة اي كنزا مدفونا تحت الكعبة وقيل مخلوقا فيها وقيل المراد به ما يجمعه
اهل السدانة من هدايا الكعبة كذا الا ذو السويقتين اي صاحب رقيق الساقين من الحبشة
اي هو منهم ويكون اميرهم او المراد به جنس الحبشة لكون هذا الوصف غالبا فيهم قال النووي
هما تصغير ساقي الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى
حرما آمنا لان معناه آمنا الى يوم القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين
قال القاضي عياض القول الاول اظهر اقول الاظهر انه تعالى جعله حرما آمنا باعتبار غالب الاحوال كما
يدل عليه قضية ابن الزبير وقصة القرامطة ونحوهما او المراد يجعله حرما آمنا انه حكم بانهم يامنون
الناس ولا يتعرضون لاحد فيه كما اجاب بهذا بعض اهل التوفيق لما قال رئيس اهل الزنديق من القرامطة
بعدما فعلوا من الفساد من قتل العباد وخراب البلاد فاين كلام الله ومن دخله كان آمنا فقال انما
معناه فآمنوا من دخله ولا تتعرضوا في مدخله بنهبه وقتله رواه ابو داود وكذا الحاكم في مستدركه
وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الحبشة اي اتركوهم ما ودعوكم بتخفيف
الدال اي ما تركوكم قال التوربشتي فلا يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار كقول القائل
غاله في الحب حتى ودعه ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي ما سالموكم فسقط الالف عن
قلم بعض الرواة قال الطيبي لا افتقار الى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى
ما ودعك ربك وما قلى وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال ونم ودعنا ال عمرو وعامر ولأن
لنف الازدواج ورد الحجز على الصدر مجوز لذلك وقد جاء في كلامهم اني لاتية بالغدايا والعشايا
وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات قال المظهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا
تابع بل فصحاء العرب عن اخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم
من اقترض لغته فان صلى الله عليه وسلم بها قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره
وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح اقول فاحياهما باستعمال الماضي في هذا الحديث
والمصدر بالحديث الذي رواه احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا وهو من باب
الشاذ الموافق للقياس المخالف للاستعمال كالمجد ونظائره واتركوا الترك ما تركوكم قال الخطابي
اعلم ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس
فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب

قال الطيبي ويحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك با
بالترك والوداع فلان بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول
ديارهم لكثرة التعب وعظيم المشقة واما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم
جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم واما اذا
دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض
عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم
وحاصل الكلام ان الامر في الحديث للرخصة والاباحة لا للوجوب ابتداء ايضا فان المسلمين قد
حاربوا الترك والحبشة بادين والى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد اعز الله الاسلام واهله فيما لا
رواه ابو داود والنسائي وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه اتركوا الترك ما تركوكم فان
اول من يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء في النهاية هي جارية ابرهيم الخليل ولدت له
اولادا منهم الترك والصين انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا في حديث ابي بكرة وعن بريدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم ظاهره ان يكون بالاضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين
وفك الاضافة فالوجه ان قوله يقاتلونكم خبر مبتدا محذوف اي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث
والمعنى في حديث هو ان ذلك الحديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تفسير من الراوي و
هو الصحابي او التابعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن مسعود مرفوعا تسوقونهم
من السوق اي يصيرون مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلاث مرات اي من السوق حتى
تلحقوهم اي توصلوهم بجزيرة العرب قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار و
الانهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن
وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك اما في السياقة الاولى فينجو
اي يخلص من هرب منهم اي من الترك واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما بنفسه
او باخذه واهلاكه وهو الظاهر واما في الثالثة فيصطلمون بصيغة المجهول اي يحصدون
بالسيف ويستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل او كما قال اي قال غير هذا اللفظ
مما يكون بمعناه وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يرض ان يكون النقل بالمعنى رواه ابو داود
وعن ابي بكرة بالتاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل اناس بضم الهمزة لغة في ناس
من امتي بغائط اي بغائر من الارض ذكره شارح وفي الفائق اي بمطمئن يسمونه البصرة بفتح
الموحدة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس البصرة بلد معروف ويكسر ويحرك ويكسر الصاد او هو
معرب بسرة اي كثير الطرق عند نهر بفتح الهاء ويسكن يقال له دجلة بكسر الدال ويفتح نهر
بغداد يكون عليه جسر اي قنطرة ومعبر يكثر اهلها اي اهل البصرة وفي حاشية الشفا
للحلبي البصرة مثلثة الباء والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد
الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال المغني والكسر في النسبة انصح
من الفتح قلت ولعله لمجاورة كسرة الراء هذا وقد قال الاشرف اراد صلى الله عليه
وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها
لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة لان ببغداد موضعا خارجا
منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او
على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار ولذا قال
صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في
عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة الى
البصرة محسوبة من عمالها هذا وان احدا لم يسمع الى زماننا بدخول الترك بغداد على
على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون
ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين وهو بغداد واذا كان اسمه متغير

فاخر الزمان جاء بنو قنطوراء بفتح القاف وسكون النون مقصورا وقد يمد اي يجيئون
يقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجئ ايذانا بوقوعه فكانه وقع وبنو قنطوراء اسم
ابي الترك وقيل هي اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم
الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير كذا ذكره بعضهم
ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد يافث او المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من
بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فاتت باولاد هذا الجيل فيرتفع بهذا القال
والقيل ويصح انتسابهم الى يافث والخليل عراض الوجوه بدل او عطف بيان وكذا قوله
صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة
فرقة بالرفع ويجوز نصبها يأخذون في اذناب البقر من اخذ في الشئ شرع فيه وقوله
البرية تتميم وتذييل لان اخذ اذناب البقر لا يكون غالبا الا في البرية الخارجة من المدينة
التي يعبر عنها بالبحرية ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والمراد بقوله
البرية اختيار العزلة وايثار الصحراء والخلاء على البلد واجتماع الملاء فعلى الاول صفة
وحال وعلى الثاني بدل او بعض ويمكن ان يكون في تعليلية وقوله فيهلكوا فذلكة و
نتيجة لافعالهم والمعنى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم
ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة
ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون قال الطيبي قوله
ياخذون في اذناب البقر على معنى يوقعون الاخذ في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها
نصلي وكانه يبالغون في الاشتغال ولا يعباون بامر اخر او يتوغلون في السير خلفها الى
البلاد الشاسعة فيهلكون فيها وفرقة يأخذون اي يطلبون او يقبلون الامان
من بني قنطوراء لانفسهم وهلكوا اي بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المسعة
المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد و
هلكوا بايديهم عن اخرهم وقال شارح ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة
بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قرى البصرة
اطلاقا لاسم الجزء على الكل فالواقعة وقعت كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وان اراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد ذلك اذ لم يسمع ان الكفار نزلوا بها قط لقتال
وفرقة يجعلون ذراريهم اي اولادهم الصغار ونساءهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء اي الكاملون والمعنى ان فرقة ثالثة هم الغازية المجا
يقاتلونهم وهم الشهداء اي الكاملون والمعنى ان فرقة ثالثة هم الغازية المجا
المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل الاسلام فاستشهد معظمهم
ونجت منهم شرذمة قليلون كذا ذكره الاشرف وقال غيره وهذا من معجزاته صلى الله عليه
وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة
رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا انس ان الناس يمصرون
بتشديد الصاد امصارا بفتح الهمزة جمع مصر اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ
المصر على ما ذكره الطيبي فالتقدير يتخذون امصارا ففيه تجريد وقال شارح اي يصنعون
امصار مصر وبناه وان مصرا منها اي من الامصار يقال له البصرة فان انت مررت بها
او دخلتها او للتنويع لا للشك فاياك وسباخها اي فاحذر سباخها وهو بكسر السين
سبخة بفتح فكسر اي ارض ذات ملح قال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت الا بعض الشجر وكلاءها بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة و
قال شارح هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة وقيل هو موضع الرعي ويويده ما في
بعض النسخ بالتخفيف والقصر وقد اقتصر عليه نسخة السيد جمال الدين هذا وقوم يجعلونه

كلاء البصرة اسم من كل على فعلاء ولا يصرفونه والمعنى انه موضع يكل فيه الريح عن
عملها فى غير هذا الموضع فكان الحذر عنها لعفونة هواها وسخيلها اى
لشبهة فيها او لخوف ضرة بها وسقوها اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة الغفو
الغفوبها او فساد لوالمعقود ونحوها وباب امرائها اى لكثرة الظلم الواقع بها
وعليك بضواحيها جمع الضاحية وهى الناحية البارزة للشمس وقيل المراد بها
جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها فانه يكون بها قيل الضمير لسا
للسباخ والصواب للمواضع المذكورة خسف اى ذهاب فى الارض وغيبوبة فيها وق
وقذف اى ريح شديدة باردة او قذف الارض الموتى بعد دفنها او رمى اهلها
بالحجارة بان تمطر عليهم ورجف اى زلزلة شديدة وقوم يبيتون اى اهلها
المصر قوم يبيتون بحذف المبتداء او فيها قوم بحذف الخبر كذا قاله شارح والظاهر
ان قوم عطف على خسف اى يكون بها قوم يبيتون طيبين ويصبحون قردة اى
شبانهم وخنازير اى شيوخهم قال الطيبى المراد به المسخ وعبر عنه بما هو
اشنع انتهى وقيل فى هذا اشارة الى ان بها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكونان
فى هذه الامة للمكذبين بالقدر رواه هنا بياض فى الاصل وقال الجزرى رواه
ابوداود من طريق لم يجزم بها الراوى بل قال لا اعلمه الا عن موسى بن انس عن انس
ابن مالك وعن صالح بن درهم بكسر الدال وفتح الهاء وفى القاموس درهم كمنبر
وزبرج معلوم قال المؤلف باهلى روى عن ابى هريرة وسمرة وعنه شعبة والقطان
ثقة يقول انطلقنا حاجين اى ذهبنا مريدين للحج فاذا رجل المراد به ابوهريرة و
هو مبتداء خبره محذوف وقوله فقال عطف عليه اى فاذا رجل واقف لنا الى
جنبكم قرية بحذف الاستفهام يقال لها الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد
اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى كذا فى النهاية وهى احد المتنزهات
الاربع وهى اقدم من البصرة قال الاصمعى هى اسم نبطى ذكره ميرك عن التصحيح وقال
شارح هى من جنان الدنيا وهى اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وسغد سمرقند
وشعب بوان ثم قيل بوان هو كرمان وقيل نوبند جان فى فارس قلنا نعم قال
من يضمن استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل لى اى لاجلى
منكم ان يصلى بنى فى مسجد العشار بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور
يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك ركعتين او اربعا اى اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل
ويقول اى عند النية او بعد فراغ الصلاة هذه اى الصلاة او ثوابها لابى هريرة فان قيل
الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فمعنى قول ابى هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابى هريرة قاس
الصلاة على الحج وان كان فى الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا
او صلاة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القران والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره
جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة فسمعت خليلى قال التوربشتى قد سبق منه هذا
القول فى صدق احاديث وكانه يقول لم يصدر عن روية بل كان الباعث عليه ما عرف منه
من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغا عن نهج الادب وقد قال صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم
انى ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعى خلته مع براءته عن خلة كل خليل
قال الطيبى لو تامل حق التامل لما ذهب الى ما ذهب اليه لان الحب من فرط المحبة وصدق
الوداد يرفع الاحتشام من البين لاسيما اذا امتد زمان المفارقة على انه نسب الخلة
الى جانبه لا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه رضى الله عنه مذ اسلم ما فارق

حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس مشتغلون بتجاراتهم وزروعهم اوّل قوله لان
صدق الوداد يرفع الاحتشام من البين كلام مدخول وتعليل معلول اذ مثل هذا لا يقال الا فى المتساويين
من المتصاحبين ولا يقاس الملوك بالحدادين فاين منصب صاحب النبوة والرسالة عن مرتبة ابى هريرة فى الحضرة
والغيبة حتى يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه خليله باى معنى يكون سواء من اضافة الوصف الى فاعله
او مفعوله ومن المعلوم ان مثل هذا لو صدر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه لانكر عليه لانه نظام مضاد
لقوله صلى الله عليه وسلم كنت متخذا الحديث هذا وقد قيل فى سبب تسمية ابراهيم بالخليل انه بعث
الى خليل له بمصر فى ازمة اصابت الناس يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا
ابراهيم عليه السلام سارة الخبر فحمله عيناه وعمدت امرأته الى غرارة منها فاخرجت احسن حوارى واختبزت
واتيه فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذه فقالت امرأته من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله تعالى
فسماه الله تعالى خليلا هكذا ذكره فى الكشاف قال النووى اصل الخلة الاختصاص والاستقصاء وقيل اصلها
الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته الى الله تعالى
وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناه المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال
ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والحبيب الموفى بحقيقة المحبة التى ليس فيها نقص ولا خلل قال
الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى
خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة انتهى وبه تبين ان الخلة بالمعانى التى ذكروها لا تصدق على ابى هريرة
فكيف يسوغ له ان يخص نفسه من بين الاصحاب ويقول سمعت خليلى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
بدل عطف بيان يقول حال من فاعل سمعت ان الله عز وجل يبعث اى يحشر من مسجد العشار يوم القيمة
شهداء لا يقوم اى من القبور او فى المرتبة مع شهداء بدر غيرهم ولم يعرفوا انهم من شهداء هذه الامة
او من الامم السابقة رواه ابوداود وقال اى ابوداود وهذا المسجد مما يلى النهر اى نهر الفرات قال المؤلف
وسنذكر حديث ابى الدرداء ان فسطاط المسلمين تمامه يوم الملحمة بالغوطة الى جانب المدينة يقال لها
دمشق من خير مداين الشام فى باب ذكر اليمن والشام ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن شقيق
وهو ابن ابى سلمة ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وروى عن خلق من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة حجة مات
زمن الحجاج عن حذيفة اى ابن اليمان قال المؤلف هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى عنه عمر وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين بعد قتل عثمان اربعين ليلة وقبره بها
قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة فقلت انا احفظ كما قال
صفة مصدر محذوف اى انا احفظ مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا لما قال ذكره الطيبى واحفظ
متكلم لا تفضيل كما يتوهم قال هات بكسر التاء اى اعطنى على ما فى القاموس انك لجرئ فعيل من الجرأة
وهى الاقدام على الشئ ومعناه انك غير هائب قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك وادعيت
انك عرفت صريح القول ومن ثم قال هات وكيف قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هو عطف
على هات اى هات ما قال وبين كيفيته انتهى وقد يقال ان الظاهر بالنظر الى حال حذيفة وما كان معلوما
عندهم من انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقع من الفتن ان يكون المعنى انك لجرئ انك وكثرة
سؤالك اخذت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم ناخذه منه فهات وبين قلت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى اهله اى عياله من امرأته وجاريته واقاربه وماله ونفسه وولده وجاره
اى وامثال ذلك والمعنى ان الرجل يبتلى ويمتحن فى هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل ذنوب من تقصيره
بها فينبغى ان يكفرها بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار بقوله يكفرها
الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد قال الطيبى وذلك ان
عمر رضى الله عنه لما سال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة واحتمل ان يراد بالفتنة
الاختبار والابتلاء كما فى قوله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين وان يراد بها وقعة القتال وكان سؤاله عن الثانى ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر

الفصل الثالث

اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ من المشاتمة
والمقاتلة وانما عمر رضي الله عنه المشار اليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور دلالة على فظاعة المشار اليه وهي
الداهية الدهياء قال قلت مالك ولها استفهام انكار اي اي شيء لك من الحاجة الى تلك الفتنة والوقوع
وما يترتب عليها من المحنة واي شيء لها من الوصول اليك والحصول لديك فانه ليس لك اقتران واجتماع في زمانك
يا امير المؤمنين يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده ان بينك وبينها بابا مغلقا استيناف تعليل قال فيكسر الباب
اي من شدته وصعوبته والاستفهام مقدر ولذا قابل بقوله او يفتح اي من خفته وسهولته قال قلت لا اي
لا يفتح فانصب النفي على الفعل الاقرب لكن لما كان موهما ان يتعلق بالفعلين جميعا استدركه وقال بل يكسر وفيه
التاكيد والتاييد وقال الطيبي فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول يكسر فلم اتى بلا وبل قلت للتنبيه على
ان هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره فلا يسال بام المعادلة كما سبق مرارا انتهى ولا يخفى ما فيه
من الاعتراض البارد على من هو من زبدة الفصحاء وعمدة البلغاء وكذا من دعوى الظهور الذي لا يتوهمه احد
من الاغبياء مع ان ام ليس موجودا في العبارة بل الترديد انما وقع بلفظ او وفرق بينهما عند ارباب الاشارة بل
الظاهر انما هو الاعتراض على حذيفة في جوابه لما تقرر في محله من ان جواب ام المتصلة بالتعيين دون نعم او لا
لانهما لا يفيدان التعيين بخلاف او مع الهمزة كما اذا قلت اجاءك زيد او عمرو فانه يصح جوابه بلا ونعم لان
المقصود بالسؤال ان احدهما الا على التعيين جاءك او لا ولا شك ان هذا المعنى غير مراد هنا فجوابه بل المراد
التعيين وهو القصر في الحكم بالكسر غايته انه نفى مقابله وهو الفتح اولا ثم اثبت الكسر لزيادة افادة الحصر
كما حقق في كلمة التوحيد فانه لو قيل الله موجود او ثابت ومحقق لم يفد نفي ما سواه فلذا عدل عنه بقول لا اله الا الله
قال اي عمر ذاك كذا بلا لام في النسخ المصححة اي ذلك الباب الذي من وصفه ان يكسر ولا يفتح احرى اي حري
وحقيق ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى غلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد من الرجاء ذكره الطيبي ومما يقوي
هذا المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة قال اي الراوي
وهو شقيق قلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب كان الظاهر ان يقال ما الباب فكانهم تفرسوا ان الباب
الشخص لا الباب الحقيقي كذا حققه الطيبي وفي الكسر شهادة على شهادة عمر رضي الله عنه فكان ابن الخطاب
كان باب الصواب ومفتاح الغز الاسلام وما منا من الفتن بين الانام فرضي الله عنه وادخله دار السلام
قال اي حذيفة نعم اي كان يعلم من الباب كما يعلم اي كعلمه ان دون غد اي قدامه ليلة والمعنى ان الغد لا يمضي
الا متاخرا عن حصول الليلة وكانه زمن الامن في قوة اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة الغد الحاضر
والحاجز بينهما في مرتبة ليل ساتر وما احسن تعبير حذيفة رضي الله عنه عن ظهور يوم الفتنة بالغد
الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها بالليلة لخفاء امر الفتنة وشدة بلائها فان الليل ادهى للويل وامر
ان علمه بانه هو الباب امر ظاهر لا يشك فيه احد من اولي الالباب اني حدثته استيناف فيه التعليل
اي ذكرت له حديثا اي ظاهرا ليس بالاغاليط وهي جمع الاغلوطة وهي المسئلة التي يغلط فيها قال
الطيبي اراد ان ما ذكرت له لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صرحته تصريحا وفيه انه قد اثر حذيفة بين
الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كناية اي لا يخرج من الفتن شيء في حياتك
وكانه شبه الفتن بدار مقابل الدار الامن وحياته بباب مغلق وموته بفتح ذلك الباب ثم انه كنى عنه لمناسبة
بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت وحاصله انه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح
لكن عمر ممن لا يخفى عليه الاشارة فضلا عن العبارة بل هو ايضا من اصحاب الاسرار وارباب الانوار والاطوار
بالسؤال تحقيق الحال وانه هل بقي احد من الصحابة ممن يكون هذا العلم منه على البال ولذا جزم حذيفة بقوله
نعم والله اعلم ثم قول الطيبي ولعله لهذا السر قاله عمر انك لجري وفيه نظر ظاهر لان اظهار الحق المسموع
من سيد الخلق لا يستبعد حتى يسمى جراءة على الرد فالصواب ما تقدم والله اعلم قال اي شقيق فهبنا
بكسر الهاء من الهيبة اي خشينا ان نسال حذيفة من الباب اي في ذلك المجلس فقلنا لمسروق وهو
تابعي جليل سله اي حذيفة فساله فقال اي حذيفة عمر اي هو الباب بمعنى السد للفتنة عن الاصحاب
والاحباب او لانه باب النطق بالصواب متفق عليه وفي الجامع فتنة الرجل في اهله وماله وولده و
وجاره يكفرها الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه
عن حذيفة وعن انس قال فتح القسطنطينية مع قيام الساعة اي مع قرب قيامها وقد سبق تحقيق المباني

وما يتعلق به المعاني رواه الترمذي قال هذا حديث غريب اي اسنادا او متنا والله اعلم باب اشراط الساعة
اي علامات القيامة ففي النهاية الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم
جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير
وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة انتهى وكانه اخذه مما ذكره صاحب
القاموس ان الشرط محركة العلامة واول الشيء ورذال المال وصغاره وهو لا ينافي ان يكون الشرط له معنيان كل
واحد منهما يصلح للمقام فلا وجه للانكار مع ان قوله ما ينكره الناس ليس على اطلاقه اذ قد يوجد في الناس من لا ينكر
صغار امور الساعة لما حصل من علم اليقين من صاحب الرسالة والسعادة اولا وزيادة عين اليقين في مقام
المشاهدة اخرا الفصل الاول عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم اي يرتفع اما بقبض العلماء واما بخفتهم عند الامراء ويكثر الجهل اي بغلبة السفهاء
ويكثر الزنى اي لاجل قلة الحياء ويكثر شرب الخمر بضم الشين وفتحها وقرئ بهما في المتواتر عند قوله تعالى
فشاربون شرب الهيم ويجوز كسرها ففي القاموس شرب كسمع شربا ويثلث ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد
في البلاد والعباد فيحصل الاعداء ويقل الرجال اي وجودهم المطلوب منهم نظام العالم ويكثر النساء
اي ممن لا يتعلق بظهورهن الامر الاهم بل وجودهن ما يكثر الغم والهم ويقتضي تحصيل الدينار والدرهم حتى
يكون لخمسين امراة القيم بكسر التحتية المشددة اي القائم الواحد اي المنفرد لمصالحهن وليس المراد انهن زوجات
له بل اعم منها ومن الامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات وفي رواية يقل العلم ويظهر الجهل والظاهر
انه بدل من يرفع ويكثر فالتقدير ان يقل العلم ويظهر الجهل ولعل هذه الرواية مبنية على اول الامر فان مال الامر
الى رفع العلم بالكلية كما جاء في حديث رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن
وفي حديث احمد ومسلم والترمذي عن انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله متفق عليه وكذا
رواه الترمذي وابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن انس بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال
ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وفي رواية لاحمد والشيخين عن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا
ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم الهرج والهرج القتل وعن جابر بن سمرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين قال المظهر اراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان
بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء النبوة
كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعات يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه
صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم فاحذروهم رواه مسلم قال ابن الملك في شرح المشارق قوله فاحذروهم
غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر انتهى وفي الجامع كلفظ المشكوة بكماله
وقال رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة وعن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اي يتكلم في جمع
من اصحابه اذ جاء اعرابي فقال متى الساعة قال اذا ضيعت بصيغة المفعول من التضييع وفي نسخة من الاضاعة
الامانة اي حين جعلت الامانة ضائعة بالخيانة او وضعت عند غير ارباب الديانة فانتظر الساعة اي فانه
من اشراط القيمة قال كيف اضاعتها هذا يؤيد النسخة اي كيف تضييع الامانة والائمة قائمون بامرها
والعامة معتنون بقدرها قال اذا وسد بضم الواو وتشديد وقد يخفف على ما في المقدمة اي اسند وفوض
الامر اي امر السلطنة او الامارة او القضاة او الحكومة الى غير اهله اي من لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق
كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل الجبان ومن لم يكن قرشيا ولو كان من نسل سلاطين الزمان
هذا في الخليفة وقس على هذا سائر اولي الامر والشان وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة
والخطابة وامثال ذلك مما يفتخر به الاقران قال التوربشتي معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة
الملك واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوها والتوسد اخذ من الوسادة يقال
وسدته الشيء بالتخفيف فتوسده اذا جعله تحت راسه ولفظة الى فيها اشكال اذ كان من حقه ان يقال وسد
الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل على اسناد الامر اليه انتهى وفي القاموس ان الى تاتي مرادفة اللام نحو قوله
تعالى والامر اليك انتهى ويريد ان المعنى والامر لك لكن الاظهر ان يقال الامر راجع اليك والاحسن في الحديث
ان يضمن معنى التفويض والاسناد كما اشرنا اليه اولا فانتظر الساعة للدلالة على قرب قيامها وانما ذلك

على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر وعدم تمام النظام ووهن امور الدين وضعف احكام الاسلام
وقال الطيبي لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية وقد قيل الناس على دين ملوكهم قال
القاضي اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجاب عنه بجواب
حقيقي يطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل
على المسؤل عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول ليتسق الكلام قال الطيبي
كان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السؤال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان يؤتى في السؤال الثاني
بمتى ليطابق الجواب فزاد في الاول فانتظر الساعة ليبنه على ان قوله اذا ضيعت الامانة ليس ابان
بل من اماراتها فلا تكون اذا شرطيه وتاويل السؤال الثاني متى تضييع الامانة وكيف حصول التضييع فقال
اذا وسد الامر فاطنب في الاول لافادة معنى زائد واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تفننا انتهى وفيه
انه يوهم ان قوله فانتظر الساعة غير موجود في الجواب الثاني والحال ان الامر بخلافه بل هو موجود في الجوابين
ولعله سقط من اصل الطيبي والله اعلم رواه البخاري ولفظ الجامع اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة رواه البخاري عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر المال اي ابتداء في الحال والمال ويفيض بفتح الياء فيه وفيما قبله وهو عطف تفسير
اي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ليميل الخلق اليه كل الميل حتى يخرج بضم الياء اي يفرز الرجل
زكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه اي لكثرة المال ولقلة الميل اليه فيشوش الحال وحتى تعود ارض العرب
اي تصير او ترجع مروجا بالضم اي رياضا كما كانت بنباتاتها واشجارها واثمارها وانهارا اي مياها كثيرة جارية
في انهارها وفي النهاية المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف
شاءت انتهى وفيه اشارة الى ما قيل من ان الدنيا جنة الحمقى في انهم يأكلون كما تأكل الانعام غافلين عن العقبى
رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم قال تبلغ المساكن اي تصل نهاية المدينة اهاب بكسر الهمزة وقوله
او يهاب بكسر الياء التحتية وهو الانسب للازدواج المعتبر عند الفصحاء والبلغاء وفي نسخة صحيحة
بفتحهما وهما موضعان قرب المدينة فالتنوين وعدم صرفهما باعتبار البقعة والمراد كثرة عمارة المدينة
وما حولها قال شارح او نهاب بالنون المكسورة وروي بالياء المكسورة قال النووي اما اهاب فبكسر
الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر
وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة بكذا ميلا
حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب شك الراوي في اسم الموضع او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرهما جميعا
وفي التصحيح على ما نقله ميرك ان قوله اهاب بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة ويهاب بياء اخر الحروف
مكسورة كذا قيده عياض في المشارق وقيده غيره بالفتح وقيل نهاب بالنون وكانه تصحيف والشك فيه
من الراوي وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة ولم يذكر فيه يهاب والله اعلم بالصواب
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون اي يوجد في اخر الزمان خليفة اي سلطان
بحق يقسم المال اي على المستحقين بالعدل ولا يخزنه كسلاطين زماننا ولا يعده بفتح الياء وضم العين
مشددة اي ويعطي كثيرا من غير عد واحصاء بل يكون احسانه جزافا قال ابن الملك ويحتمل كونه من الاعداد وهو
جعل الشيء عدة وذخيرة اي لا يدخر لغد ولا يكون له خزانة كفعل الانبياء عليهم السلام انتهى وقد سبقه تو
حيث قال اما بفتح الياء وضم العين اي لا يحصيه او يعد بضم الياء وكسر العين اي لا يدخره وهو كذا في بعض النسخ
لكن يضعف هذا الاحتمال مبنى ومعنى قوله وفي رواية قال يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال بفتح الياء و
كسر المثلثة اي يعطيه بالكفين حثيا مفعول مطلق اتى به للمبالغة اي حثيا بليغا ثم اكد ذلك بقوله ولا يعده
عدا مصدر مبين ان فعله ثلاثي لا رباعي قال النووي والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال
والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وقال ابن الملك الشرفيه ان ذلك الخليفة تظهر له كنوز الارض او يعلم
الكيمياء او يكون من كرامته ان ينقلب الحجر ذهبا كما روي عن بعض الاولياء رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر بضم السين وكسرها اي يكشف عن كنز في النهاية قال
حسرت العمامة عن راسي وحسرت الثوب عن بدني اي كشفتهما وقال شارح اي يظهر ويكشف نفسه عن كنز
فيه اشارة الى ان حسر متعد وقال الخلخالي احد شراح المصابيح اي سيظهر فرات عن نفسه كنزا فيه ا

لانه وقع قلب في الكلام فهو من باب عرضة الناقة على الحوض وفي القاموس حسره يحسره ويحسره كشفه
والشيء حسورا انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم ولا يحتاج الى التكلف فالاولى حمله عليه فالمعنى
قرب الفرات ان ينكشف عن كنز اي انكشافا صادرا عن كنز عظيم من ذهب اي كثير فمن حضره اي فالغائب بالاولى
فلا ياخذ بصيغة النهي منه شيئا اي لما يترتب على الاخذ منه ما سيأتي من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة
ويحتمل ان يكون فلا ياخذ نفيا ويؤيده ما سياتي من قوله فلا ياخذون منه شيئا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب الظاهر ان
القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون
الجبل معدنا من ذهب يقتتل الناس عليه اي على تحصيله واخذه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون اي من الناس
المقاتلين ويقول كل رجل منهم اي من الناس او من التسعة والتسعين لعلي اكون انا الذي انجو قال الطيبي من باب
قوله انا الذي سمتني امي حيدرة اي انا الذي نجو فنظر الى المبتدا فحمل الخبر عليه لا على الموصول انتهى اي يرجو كل
واحد منهم ان يكون هو الناجي فيقتل الباقي رجاء ان ينجو في المال فياخذ المال وهذا من سوء الامال وتضييع الاعمال
قال الطيبي فيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي افوز به فعدل الى انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض مضارع من القيء اي تلقي
افلاذ كبدها بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بالكبد التي
في بطن البعير لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وانما قلنا في بطن
البعير لان ابن الاعرابي قال الفلذ لا يكون الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها عن بطونها الى ظهورها مثال
الاسطوان بضم الهمزة والطاء وفي نسخة صحيحة الاسطوانة فهي واحدة والاول جنس وهو الانسب بجمع
الامثال وقوله من الذهب والفضة لبيان مجمل الحال قال القاضي معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل
ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بافلاذ الكباد هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا اقول ولعل الحديث فيه اشارة الى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت
الارض اثقالها فيجيء القاتل اي قاتل النفس فيقول في هذا اي في طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود
قتلت اي من قتلت الانفس ويجيء القاطع اي قاطع الرحم فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا
قطعت يدي بصيغة المجهول ولو كان معلوما لكان له وجه اي تسبب لقطع يدي ثم يدعونه بفتح الدال اي يتركون
ما قاءت الارض من الكنز والمعدن فلا ياخذون منه شيئا رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا اي لا تفرغ ولا تنقضي حتى يمر الرجل بالقبر المراد
الجنس فهما في قوة النكرة ويمكن ان يراد بهما الاستغراق فكل فرد في هذا الاستحقاق فيتمرغ اي يتقلب
الرجل عليه اي فوق القبر وقال ابن الملك اي يتمسك على راس القبر ويتقلب في التراب ويقول يا ليتني
كنت مكان صاحب هذا القبر اي ميتا وليس به الدين بكسر الدال الا البلاء اي الحامل له على التمني ليس
الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء قال المظهر الدين ههنا العادة وليس في موضع الحال
من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على راس القبر ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ في عادته وانما حمل عليه البلاء
وقال الطيبي ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته اي ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة
الدنيا فيعد البلاء المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة رواه مسلم اي بهذا اللفظ واتفقا على تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه كذا ذكره ميرك عن التصحيح قلت وهذا اللفظ في الجامع اسنده الى احمد
والشيخين واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء
احب الى المؤمن من خروج نفسه واخرج ايضا عن ابي هريرة قال يوشك ان يكون الموت احب الى المؤمن من الماء البارد
يصب عليه العسل فيشربه واخرج ايضا عن ابي ذر قال ليأتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل يا ليتني
انا مكانها واخرج سعد عن ابي بن سلمة بن عبد الرحمن قال مرض ابو هريرة فاتيته اعوده فقلت اللهم اشف ابا هريرة
فقال اللهم لا ترجعها وقال يوشك يا ابا سلمة ان ياتي على الناس زمان يكون الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر
ويوشك يا ابا سلمة ان تبعث الى قربيا ان ياتي الرجل القبر فيقول يا ليتني مكانك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي مكة والمدينة وما حولها
تضيء بضم اوله اي تنور اعناق الابل جمع العنق بضمتين وهو العضو المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة

ببصرى بضم موحدة وهي مدينة حوران بالشام وقيل مدينة قيسارية البصرة قال النووي هكذا الرواية
بنصب اعناق وهو مفعول يضئ يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام
وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وقد خرجت في زماننا في المدينة سنة خمسين وستمائة
وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر
البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة قال التوربشتي رأى هذه اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها
ولا خفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها متشاكلة
للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عز من قائل انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالة صفر وقد سال من ينبوع النار
في تلك الصحارى من جد عظيم يشبه بالصفر المذاب فوجد الشئ بعد الشئ فوجد شبيها بخبث الحديد
قال القاضي فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد روي في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم
قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم تحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الآية
المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت
تلك الآثار واوائل الحرب والفتن كهنمنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب متفق عليه قال
ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من الحاكم انه اخرجه في مستدركه على الصحيحين واسنده من طريق رشدين بن سعد
عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وساقه بلفظه فاستدركه عليهما وهو فيهما واعجب من هذا
رواية له من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ انتهى وقد يسبق جوازه بانه اتى باسناد غير اسناد
الصحيحين فيكون مستدركا لا استدراكا ويدل عليه انه روى من طريق رشدين وهو قوي عنده او له متابع او شاهد
يخبر به مع انه قد رووا واجمعوا على ضعفه والله اعلم وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط
الساعة سبق الكلام عليه نار اي شعلة ساطعة او فتنة طالعة تحشر الناس اي تجمعهم من المشرق الى
المغرب رواه البخاري ورواه الطيالسي عنه بلفظ اول شئ يحشر الناس تحشرهم من المشرق الى المغرب كذا في
الجامع وبه يزول الاشكال السابق الفصل الثاني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان اي زمان الدنيا والاخرة او يتقارب اهل بعضهم من بعض في الشر او يتقارب الزمان نفسه
في الشر حتى يشبه اوله اخره او يقصر الايام والليالي وهو المناسب هنا لقوله فيكون بالرفع وبنصب وهو الاظهر
ويجوز تذكيره ليلائم عطف الشهر عليه والمعنى فيصير السنة كالشهر قال التوربشتي يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فائدته في كل مكان او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام
لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره
قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول يفارق المعنى الذي نذهب اليه فان ذلك راجع الى التمني الاطالة للرخاء
او الى تمني القصر للشدة والذي نذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا
صحيح والشهر اي ويكون الشهر كالجمعة بضم الميم ويسكن والمراد بها الاسبوع وتكون بالتانيث رفعا ونصبا
اي وتصير الجمعة كاليوم اي كالنهار ويكون اليوم كالساعة اي العرفية النجومية وهو جزء من اجزاء الفلكية
الاثناعشرية في اعتدال الازمنة الصيفية والشتائية وتكون الساعة كالضرمة بفتح الضاد وسكون الراء وفتح
اي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها قال القاضي اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب و
الكبريت وفي القاموس الضرمة محركة السعفة والشيحة في طرفها نار وفي الازهار الضرمة بفتح المعجمة وسكون
الراء غصن النخل والشيحة نبت في طرفها نار فانها اذا اشتعلت تحرق سريعا انتهى فالمراد بها الساعة اللغوية
وهي ادنى ما يطلق عليه من اللمحة واللحظة والطرفة ونحوها قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي او عيسى
او كليهما قلت والاخير هو الاظهر لظهور هذا الامر في خروج الدجال وهو في زمانهما قال فان قيل اذا كانت
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة فما وجه التقارب
ومعناه قلنا المراد بذلك ان السنة ذات شهور وجمع وايام وساعات فان كل سنة اثنا عشر شهرا وثمان
واربعون جمعة وثلاثمائة وستون يوما واربعة الاف وثلثمائة وعشرون ساعة واذا عادت السنة الى الشهر
عادت جمعتها الى جمعة شهر تلك السنة وهي اربع وايامها الى ايام الشهر بتلك السنة وهي ثلاثون يوما و
ساعاتها الى ساعات شهر تلك السنة وهي ثلاثمائة وستون يوما ونسبة كل منها الى السنة كجزء من اثني عشر جزءا
بلا زيادة ونقص نعم تزيد وتنقص من امد الضرمة بالنار فانها غير مقدرة شرعا ولا عرفا ولا يتبين للناظر فيه اي

اليمن قلنا قال يتقارب الزمان ولم يقل يتساوى الزمان انتهى وسيأتي لهذا الحديث زيادة تحقيق وبيان وما يتعلق به
من اداء الصلاة في كل زمان في حديث النواس من الباب الآتي رواه الترمذي وعن عبد الله ابن حوالة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف الواو قال المؤلف في فصل الصحابة ازدي نزل الشام روى عنه جبير بن نفير وغيره قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ارسلنا لنغنم اي لناخذ الغنيمة على اقدامنا اي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا رجالا
غير ركاب فرجعنا اي سالمين مامونين فلم نغنم شيئا اي فصرنا مغمومين محزونين وعرف الجهد بالفتح وفي نسخة
صحيحة بالضم في القاموس الجهد الطاقة ويضم والمشقة وقال ابن الملك الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
قلت الظاهر انهما لغتان لكل منهما والمراد به هنا المشقة وقد صرح شارح بالفتح واقتصر عليه السيد في اصله
اي وعرف مشقة الم فقد الغنيمة في وجوهنا اي فيها ظهر علينا من اثار الكآبة والحزن والخجالة والحياء فقام اي خطيبا
فينا اي لاجلنا وفيما بيننا فقال اللهم لا تكلهم من الوكول اي لا تترك امورهم الي اي الى امري فاضعف بالنصب
انتهى والسبب في ذلك ان الانسان خلق ضعيفا وان المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره ولذا ورد
في الدعاء النبوي اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى الضعف وعورة
وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك وقال تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله وهذا هو التوحيد
المبين بقوله لا حول ولا قوة الا بالله وقد ورد في حديث رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام
يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء
الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله ثم لما كان له القرب الالهي قدم رفع وكولهم اليه اولا ثم قال ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها
بكسر الجيم وبفتح في القاموس عجز من باب ضرب وسمع ثم فيه تاخير نفسهم عن نفسه الانفس ايماء الى قوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا تكلهم الى الناس اي الى الخلق وانما اخر الناس لقرب الاستيناس فيستأثروا عليهم
بدل عن قوله فيعجزوا الظهوره الى قوله فيستأثروا اشعارا بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتبادرون الى ان يختاروا
الجيد لانفسهم والردي لغيرهم ففيه تعليم للامة في شهود صنع الله والغيبة عما سواه حتى يكلوا امورهم اليه ويعتمدوا
في جميع حوائجهم عليه لان من توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه كما قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال الطيبي
المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة
شهواتها وشرورها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما تفعل
السادة بالعبيد ثم وضع يده على راسي اي لحكمة سنا قيامه من البركة الموافقة وهو يحتمل الاستمرار على ذلك المرام حتى
فرغ من الكلام ويحتمل انه وضعها ثم رفعها ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة اي خلافة النبوة قد نزلت الارض
المقدسة اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل اي وقوعها وهي مقدمة
زلزلة الساعة التي هي شئ عظيم وقد اخبر سبحانه ايضا بقوله اذا زلزلت الارض زلزالها والزلزلة هي الحركة و
الزلزال مصدر والبلابل جمع بلبلة في النهاية هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه والامور العظام
اي من اشراط الساعة والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه اي الموضوعة على راسك
رواه كذا هنا بياض في الاصل والحق في الحاشية ابو داود واسناده حسن ورواه الحاكم في صحيحه حرره
والحق في نسخة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ بصيغة المجهول
الفيء اي الغنيمة دولا بكسر الدال وفتح الواو وبضم اوله جمع دولة بالضم والفتح اي غلبة في المداولة والمناولة
في القاموس الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال ويضم او الضم فيه والفتح في الحرب وهما سواء او الضم في
الاخرة والفتح في الدنيا الجمع دول مثلثة وفي شرح ابن الملك قال الازهري الدولة بالفتح اسم لما ينال ولكن المال
بين الحي وبالفتح الانتقال من حال البؤس والضر الى حال السرور قال التوربشتي اي اذا كان الاغنياء واصحاب المناصب
يستاثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفئ توخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان
والامانة مغنما اي بان يذهب الناس بودائع بعضهم واماناتهم فيتخذونها كالمغانم يغنمونها والزكوة مغرما
اي بان يشق عليهم اداؤها ويعدوها غرامة وتعلم بصيغة المجهول من باب التفعل لغير الدين قال الطيبي هو بالالف واللام كذا
في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخة المصابيح بغير اللام والاولى اولى رواية ودراية اي يتعلمون العلم لطلب الجاه
والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله واطاع الرجل امرأته اي فيما تامره وهواه مخالفا لامر
الله وهداه وعق امه اي خالفها فيما تامره وتنهاه وفي القرينتين اشعار بانقلاب الدهر لانعكاس الامر كما في قوله وادنى

صديقه واقصى اباه حيث قرب صديقه الاجنبى اليه وبعد اقرب الاقربين منه مع انه اشفق الاشفقين عليه قال و
ابن الملك خص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين معدود من الكبائر لتاكد حقها او لكون قوله واقصى
فيكون عقوقهما مذكورا اقول فيه تفتر وتسمح مع زيادة المبالغة فى قوله اقصى على قوله عن على انه فهم عقوق الاب
من عقوق الام بالاولى وقال الطيبى قوله وادنى صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع امراته وعق امه
لكن المذموم فى الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذمومان
اقول فيه نظر لان اطاعة المراة والام فى المباح مندوبتان وفى المعصية منهيتان فالقرابة بينهما انما هى فى
انعكاس القضية وانقلاب البلية وكذا فى القرينتين الاولين اذ يتصور ادناء الصديق الصالح وابعاد الاب الطالح
ويؤيد ما قررناه قوله فرجح جانب الزوجة لانها محل الشهوة على جانب الام فانها مرضات الرب وخص الام بالذكر
لزيادة حقها وتاكد مشقتها فى تربيته فعقوقها اقبح من عقوق الاب وادنى صديقه اى قربه الى نفسه لمؤانسة و
المجالسة واقصى اباه ابعده ولم يستصحبه ولم يستشر به وظهرت الاصوات اى رفعها فى المساجد وهذا مما كثر
فى هذا الزمان وقد نص بعض علمائنا ان رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام وساد القبيلة وفى معناها البلد والمحلة
فاسقهم وظالمهم بالاولى وقد كثر هذا ايضا والظاهر ان الكثرة هى العلامة والا فلم يخلو زمان عن مثل هذه
الاشياء وقد قال تعالى وكذلك جعلنا فى كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها وكان زعيم القوم اى المتكفل بامرهم
ارذلهم اى ابخلهم واكثرهم رذالة فى النسب والحسب قال السيوطى زعيم القوم رئيسهم وفى القاموس الزعيم
الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم ثم اعلم ان النسخة جميعا على رفع زعيم ونصب ارذلهم وكان
الظاهر ان يعكس الحصر الا ان يراد بالزعيم الكريم وبالارذل الاحقر والاجل وفى المال والجاه اقل واكرم الرجل
اى عظم مخافة شره اى لاتسبب غيره من نحو جاه وخيره وظهرت القينات بفتح القاف وسكون التحتية الاماء
المغنيات والمعازف بفتح الميم وكسر الزاى اى وظهرت الات اللهو وشربت الخمور بصيغة المجهول اى انواع
الخمر والمراد انها تشرب ظاهرا ولعن اخر هذه الامة اولها فيه اشارة الى ان هذه العلامة من خصوصيات
هذه الامة وانها لم تقع فى الامم السابقة وهى المناسبة ان تكون من اشراط الساعة ويؤيده انه لو قيل لليهود
والنصارى من افضل اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قال الطيبى اى طعن الخلف فى السلف
وذكروهم بالسوء او لم تقتدوا بهم فى الاعمال الصالحات فكانه لعنهم اقول اذا كانت الحقيقة متحققة فما
المحوج الى العدول عنها الى المعنى المجازى وقد كثرت كثرة لا تخفى فى العالم مع ان الله تعالى قال فى حق الاولين والسا
السابقون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وقال لقد رضى
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين نصروا الدين
فى اجتهاده وجاهدوا فى الله حق جهاده وفتحوا بلاد الاسلام وحفظوا الاحكام وسائر العلوم من سيد
الانام وانتفعوا بهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام وقد علمنا الله فى كتابه ان نقول فى حقهم ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا وقد ظهرت طائفة الاعنة ملعونة انها
كافرة ومجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن فى حقهم بل نسبوهم الى الكفر بمجرد اوهامهم الفاسدة وارائهم
الكاسدة من ان ابا بكر وعثمان اخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق ولحال ان هذا باطل بالاجماع سلفا و
ولا اعتبار بانكار المنكرين واى دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصا على خلافة على ثم من خالفه من بعض الصحابة
فى ايام خلافة ايضا بناء على اختلاف اجتهاد فليس يستحق اللعن غايته انه كان مخطئا ولو فرضنا انه كان مستحلا
فمات تائبا او باقيا تحت المشيئة مع غالب رجاء المغفرة والشفاعة ثم ببركة الخدمة المتقدمة وقد روى ابن عساكر
عن على كرم الله وجهه مرفوعا يكون لاصحابى زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معى فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر و
اذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فكيف باكابر هذه الامة وبانصار هذه الملة ومن
العجائب طائفة الرافضة المرفوضة الباغضة المبغوضة افسق الخلق واظلمهم واحمق العالمين واجهلهم
فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير
وقال اذا ذكر اصحابى فامسكوا وقد اخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعا حب ابى بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر
وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله
ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيمة فارتقبوا جواب اذا والمعنى فانتظروا عند ذلك عند وجود ما ذكر
ريحا حمراء اى شديدة فى الهوا وزلزلة اى حركة عظيمة للارض وخسفا اى ذهابا فى الارض وغيبوبة فيها

ومسخا بتغيير الصورة على طبق اختلاف تغيير السيرة وقذفا اى رمى حجارة من السماء وايات اى علامات اخر
لدنو القيمة وقرب الساعة تتابع بحذف احدى التائين اى يتبع بعضها بعضا كنظام بكسر النون اى عقد نحو جوهر وخرز
قطع سلكه بكسر السين اى انقطع خيطه فتتابع اى ما فيه من الخرز وهو فعل ماض بخلاف الماضى فانه حال
او استقبال رواه الترمذى اى وقال غريب وروى احمد والحاكم عن ابن عمرو مرفوعا الايات خرزات منظومات
فى سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضا وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعلت امتى خمس عشرة بسكون الشين المعجمة وبكسر خصلة اى فعلة ذميمة حل بها البلاء اى نزل وعد اى
واحصى النبى صلى الله عليه وسلم هذه الخصال اى الخمسة عشر ولم يذكر اى على تعلم لغير الدين قال الطيبى هذا كلام صاحب
المصابيح وذلك ان الترمذى ذكر الحديثين على الولاء وعد فى كل واحد منها الاعداد الخمسة قال اى على وبر صديقه اى
بدل ادنى وجفا اباه بدل اقصى فهو اختلاف عبارة وكذا قوله وقال اى على وشرب الخمر بدل شربت الخمور بتغيير الفعل
والفاعل ولبس بصيغة المجهول الحرير قال صاحب المختصر هذا بدل من اللعن وهو غير صحيح لان اللعن مذكور فى حديث
على فالصواب انه بدل من لغير الدين فتطابق العددان فى الروا وتبين ضعف قول الطيبى انه عد فى كل واحد منها الاعداد
الخمسة عشر وبطل قول صاحب المختصر ان المجموع خمسة عشر واما المذكور فى الحديث السابق فستة عشر انتهى
وها انا اذكر لك مفصلا ما ذكره المؤلف مجملا بل مختصرا مخلا مهملا بقوله رواه الترمذى فى الجامع اذا فعلت امتى
خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل
مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا رواه الترمذى عن على فالواو هنا للتنويع والواو هنا للجمع به تحصيل الجمع وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا اى لا تفنى ولا تنقضى حتى يملك العرب
اى ومن يتبعهم من اهل الاسلام فان من اسلم فهو عربى رجل من اهل بيتى يواطى اى يوافق اسمه اسمى اى ويطابق
رسمه رسمى وسمى فانه محمد المهدى ويهدى صلى الله عليه وسلم للناس يهديه وقال الطيبى لم يذكر العجم وهم مرادون
ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة بعد هذا
انتهى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم او لكونهم اشرف وهو من باب الاكتفاء و
المراد العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه
بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف فى طاعته والله اعلم رواه الترمذى وابو داود وفى رواية
له اى لابى داود لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله اى يظهر فيه اى فى ذلك اليوم رجلا
اى كاملا منى اى من نسبى او من اهل بيتى شك من الراوى ولفظ المصابيح حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتى واختلف فى انه
من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبين الحسنين والاظهر انه من جهة الاب حسنى ومن جانب
الام حسينى قياسا على ما وقع فى ولدى ابرهيم وهما اسمعيل واسحق عليهما السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل
كلهم من بنى اسحق وانما نبى من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم
الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم
الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن رضى الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد فى منقبته
فى الاحاديث النبوية اعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة
العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها الوف السلام والاف التحية وسيأتى فى حديث ابى اسحق
عن على كرم الله وجهه ما هو صريح المعنى والله اعلم يواطى اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى فيكون محمد بن عبد الله وفيه
رد على الشيعة حيث يقولون المهدى الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن حسن العسكرى يملأ الارض قسطا
وعدلا استيناف مبين لحسبه كما ان ما قبله معين لنسبه كما ملئت اى الارض قبل ظهوره ظلما وجورا على انه يمكن
ان يفرق بينهما بان يجعل الظلم هنا قاصرا لازما والجور تعديا متعديا وكذلك يحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذى
حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا بما قال
الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائما بما قاله العلماء من ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق
الله وموصوف بوصف الكمال وهو ابراز كل من تجلى الجمال وتجلى الجلال فى محله اللائق بكل حال من الاحوال هذا ورواه
احمد وابو داود وعن على رضى الله عنه مرفوعا لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتى يملأها

عدلاً كما ملئت جوراً ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل
من اهل بيتي يملك جبل الديلم والقسطنطينية في القاموس الديلم جبل معروف وروى الروياني عن حذيفة مرفوعاً
المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري وعن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المهدي من عترتي قال بعض الشارح العترة ولد الرجل من صلبه وقد يكون العترة الاقرباء ايضاً
وهي العمومة قلت المعيان لا يلايمان بيانه بقوله من اولاد فاطمة وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي
صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكوة اقول المعنى
الاول هو المناسب للمرام وهو لا ينافي ان يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه المقام وقيل عترته اهل بيته الاقربون
وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الاقربون وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري لكن
هو الذي ينبغي هنا عليه يقتصر ويختصر رواه ابو داود وكذا ابن ماجه ورواه الحاكم واما ما رواه الدارقطني في الافراد
عن عثمان رضي الله عنه المهدي من ولد العباس عمي فمع ضعف اسناده محمول على المهدي الذي وجد من الخلفاء العباسية
او يكون للمهدي الموعود ايضاً نسبة نسبية الى العباسية فقد رواه احمد وابن ماجه عن علي مرفوعاً المهدي من اهل
البيت يصلحه الله في ليلة اي يصلح امره ويرفع قدره في ليلة واحدة او في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته
اهل الحل والعقد فيها وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اي من نسلي وذريتي
او من عترتي واهل بيتي اجلى الجبهة قال شارح اي واسعها وفي النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته كذا ذكره الطيبي مختصراً وفي النهاية النزعتان من جانبي الرأس مما لا شعر عليه والجلا
مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر او نصف الرأس وهو دون الصلع والنعت اجلى وجلوا وجبهة جلواء
واسعة فهذا يؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقام المطابق اقنى الانف اي مرتفعه كذا قاله شارح وفي
النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء انتهى في الكلام تجريد
والارنبة طرف الانف على ما في القاموس والحدبة الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه
مكروه الهيئة يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يملك سبع سنين واما ما سيأتي من قوله او ثمان
سنين او تسع سنين فهو شك منه فيحتمل ان هذه الرواية مجزومة بالسبع ويؤيده ما سيأتي من رواية ابي داود
ايضاً عن ابي سلمة ويحتمل ان تكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله رواه ابو داود وصححه
ابن العربي ورواه الحاكم في مستدركه وعنه اي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال
فيجيء الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني التكرير للتاكيد ويمكن ان يكون اعطني مرة بعد اخرى لما تعود من كرمه واحسانه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله لما رأى من حرصه على المال ومطالبته منه في
كل الاحوال فاغناه عن السؤال وخلص نفسه عن الملال رواه الترمذي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكون اي يقع اختلاف اي فيما بين اهل الحل والعقد عند موت خليفة اي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة
التسلطية فيخرج رجل من اهل المدينة كراهة لاخذ منصب الامارة او خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة
المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة هارباً الى مكة لانها مأمن كل من التجأ اليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي
وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي فيأتيه ناس من اهل مكة اي بعد ظهور امره و
معرفة نوره وقدره فيخرجونه اي من بيته وهو كاره اما لبلية الامارة واما خشية والجملة حالية معترضة فيبايعونه
بين الركن اي الركن الاسعد وهو الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه السلام ويقع ما بين زمزم ايضاً
وهذا المثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم وسمي به لان من حلف فيه وحنث وخالف العهد ونقض حطم
اي كسر رقبته وقطع حجته وهلك دولته ويبعث اليه بصيغة المجهول اي يرسل الى حربه وقتاله مع انه من اولاد
سيد الانام واقام في بلد الله الحرام بعث من الشام اي جيش من اهل الشام والملام فيخسف بهم اي كرامة
للامام بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية بين مكة والمدينة ولعل تقديم مكة لفضيلتها وتقدم المكة قال
التوربشتي هي ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي
الحليفة وهي شرف من الارض قلت ولا بدع ان تكون هي اياها مع انها المتبادر منها ولعل الشيخ ظفر بنقل صريح او بني على ان
طريق اهل الشام من قدوم الامام ليس على المدينة ولهذا جعل ميقاتهم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة
ومالوا الى الدخول للمدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية واما اذا كان غرضهم محاربة المهدي فمن المعلوم
انهم ما يطولون على انفسهم المسافة بل يريدون المسابقة والمسارعة الى المحاربة والمسايفة فاذا راى الناس

ذلك اي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة اتاه ابدال الشام ونعم البدل من الكرام عن الشام وفي النهاية
ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كحمل وبدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد ابدل باخر قال الجوهري
الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر قال ابن دريد واحدة بديل قلت ويؤيده
انه يقال لهم بدلاء ايضاً فيكون نظير شريف واشراف وشرفاء ثم قيل انهم سموا ابدالاً لانهم قد يرتحلون الى مكان
ويقيمون في مكانهم الاول شبحاً اخر شبيهاً بشبحهم الاصلي بدلاً عنه وفي القاموس الابدال قوم يقيم الله عز و
جل الارض وهم سبعون اربعون بالشام وثلاثون في غيرها انتهى والظاهر ان المراد بالشام جهته وما يليه
من ورائه لا بخصوص دمشق الشام والله اعلم بالمرام ثم يحتمل انهم سموا ابدالاً لانهم ابدلوا الاخلاق الدنية
بالشمائل الرضية ولانهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني انما سموا
ابدالاً لانهم محوا عن ارادتهم فبدلت بارادة الحق عز وجل فيريدون بارادة الحق ابداً الى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة
ان يشركوا ارادة الحق بارادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة فيدركهم الله برحمته باليقظة
والذكرة فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عز وجل اقول ولعل العارف ابن الفارض اشار الى هذا المبنى في قوله
ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهواً حكمت بردتي فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقد علم كل اناس
من ماء معين والعين وعصائب اهل العراق اي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم ولعله منه قوله تعالى
ونحن عصبة او طوائفهم فان العصابة تأتي بمعنى الجماعة يتعصب بعضهم لبعض ويعصب ويشد بعضهم ظهر بعض و
في النهاية العصائب جمع عصبة وهي الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث
علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل
اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكره ابو نعيم الاصفهاني في حلية الابرار
باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة
والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه
وادخل في الاربعين وكانهم قالوا دلنا يا رسول الله على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء
اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل وباسناده ايضاً عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عز وجل في الخلق سبعة وساق الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله
بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسألون الله عز وجل اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون
ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت لهم الارض ويدعون فيندفع بهم انواع البلاء انتهى والمعنى ان الابدال
والعصائب يأتون المهدي فيبايعونه ثم ينشأ رجل اي يظهر من قريش هذا هو القوي الذي يخالف المهدي
اخواله كلب وهو قبيلة فيكون امه كلبية وفيه اشارة خفية وبشارة جلية وتفاؤل بغلبة ذرية خير البرية قال
التوربشتي يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث
اي الكلبي اليهم اي المبايعين للمهدي بعثاً اي جيشاً فيظهرون عليهم اي فيغلب المبايعون على البعث الذي
بعثه الكلبي وذلك اي البعث بعث كلب اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلب ويعمل اي المهدي في الناس
بسنة نبيهم اي بشريعته ويلقي بضم اوله اي يرمي ويرخي الاسلام اي المشبه بالبعير المنقاد للانام بجرانه
بكسر الجيم فراء ونون وهو مقدم عنقه اي كله في الارض ففيه مجاز التعبير عن الكل بالجزء كاطلاق الرقبة
على المملوك وفي النهاية الجران باطن العنق ومنه الحديث ان ناقة صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث
عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اي قر الاسلام واستقر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك و
استراح مد عنقه على الارض قيل ضرب الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة وجرت احكامه
على السنة والاستقامة والعدل فيلبث بفتح الياء والموحدة اي يمكث المهدي بعد ظهوره سبع سنين
ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون رواه ابو داود قال الحافظ السيوطي في تعليقه على ابي داود في الكتب الستة
ذكر الابدال الا في الحديث عنه ابي داود وقد اخرجه الحاكم وصححه وقال الشيخ زكريا في رسالته المشتملة
على تعريف غالب الفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل
زمان اي نظراً خاصاً يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله وبين عباده في
تقسيم الفيض المعنوي على اهل بلاده بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم على منازل الاركان
من العالم شرق وغرب وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة قلت فهم الاقطاب في الاقطار يأخذون

الفيض من قطب الاقطاب بالغوث الاعظم فهو بمنزلة الوزراء وتحت حكم الوزير الاعظم فاذا مات القطب الاخر ابدل
من هذه الاربعة احد بدله غالبا ثم قال الابدال القوم صالحون لا يخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه
اخر وهم سبعة قلت الابدال الذي صادق على رجال الغيب جميعا وقد سبق البدل بمعنى اخر فالاول اخذ عليه
ولعلهم خصوا بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فانهم اربعون على ما في الحديث السابق او سبعون
على ما ذكره صاحب القاموس فقوله وهم سبعة وهم ثم قال النقباء هم الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم
ثلثمائة اقول لعله اخذ هذا المعنى من النقب بمعنى الثقب والاظهر ان النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم و
ضمينهم وعريفهم على ما في القاموس ومنه قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا اي شاهدا من كل سبط
ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها او كفيلا يكفل عليهم بالوفاء او بما امروا به وعاهدوا عليه على ما في
البيضاوي والظاهر انهم خمسمائة على ما سبق الحديث ثم قال النجباء هم المشتغلون بحمل اثقال الخلق وهم اربعون
اقول كانه اخذ هذا المعنى من اللغة في القاموس ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب والانسب ما ذكر فيه ايضا من
ان النجيب الكريم والجمع نجباء والمنتجب المختار ونجائب القران افضله هذا وقد اخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي
ان الله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب ادم عليه الصلوة والسلام وله اربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام
وله سبعة قلبهم على قلب ابرهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم على قلب جبرئيل عليه السلام وله ثلثة قلوبهم
على ميكائيل عليه السلام وله واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة
وكلما مات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات واحد من الخمسة ابدل الله مكانه من
السبعة وكلما مات واحد من السبعة مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من
الثلثمائة وكلما مات من الثلثمائة ابدل الله مكانه من العامة بهم يدفع الله تعالى عن هذه الامة انتهى وارجو من
الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده انه اذا وقع محلولا من هذه المناصب العلية يجعلني منصوبا على
طريق البدلية ولو من مرتبة العامة الى ادنى مرتبة الخاصة ويتم علي هذه النعمة مع الزيادة في الحسن الخاتمة ثم في
الحديث دلالة على ما ذكرنا ومن الاحتمال ان يكون الابدال لا يكون من خواص الابدال بل يعم الرجال من ارباب الاحوال
وفيه تنبيه نبيه على انه لم يذكر ان احدا يكون على قلب النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر
اشرف والطف من قلبه الاكرم صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ما تشعر بظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص
البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبرائيل والجمهور على خلاف ذلك والله اعلم هنا وقال العارف
الصمداني الشيخ علاء الدولة السمناني في عروة الوثقى ان بلالا من بدلاء السبعة كما اخبر عنه صلى الله عليه
وسلم هو من السبعة وسيدهم اقول لا بد من ثبوت هذا من ثقات وسندهم قال وكان القطب في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني عصام بقرية ان يقول اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص من تجلي
الرحماني كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا التجلي الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله قلت هذا
نقيد وتوكيد لما سبق من ان احدا لم يشاركه صلى الله عليه وسلم في مقامه الاعظم لكن في كون القطبية له
وهو غير معروف فانه من الصحابة والتابعين بخلاف اويس فانه مشهور وقد ورد في حقه انه سيد التابعين
اشكالا عظيما فانه كيف يكون القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسائر فضلاء الصحابة الذين هم
افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع وايضا هذا قال اليافعي رحمه الله وقد سترت احوال القطب وهو الغوث
عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه لكن قول الظاهر انه هنا غالب لثبوت القطبية السيد عبد القادر بلا نزاع و
انه كثيرا من الناس ادعوا انه المهدي فمنهم من اراد المعنى اللغوي فلا اشكال ومنهم من ادعى باطلا وزورا واجتمع
عليه جمع من الاوباش واراد الفساد في البلاد فقتل واستراح منه العباد ومنهم من رأى في واقعة ان الله تعالى جعله
شيخه على الافاق وكان حقه ان يحملها على الانفس لئلا يحصل الاختلال وهو رئيس النور بخشيه احد مشايخ
الكبروية وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة يسمى المهدوية ولهم رياضات عملية وكشوفات سفلية واحوال
ظاهرية من جملتها انهم يعتقدون ان المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر ومات ودفن في بلاد خراسان
وليس يظهر غيره مهدي في الوجود ومن ضلالتهم انهم يعتقدون ان من لم يكن على هذه العقيدة فهو كافر وقد جمع
شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي رسالة جامعة في علامات المهدي منتخبة من رسائل السيوطي وا
من علماء مصر الموجودين في مكة من المذاهب الاربعة وقد افتوا بوجوب قتلهم على من يقدر من ولاة الامر عليهم
وكذا معتقد الطائفة الشيعية من الامامية ان المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري وانه لم يمت بل هو مختف

من اعين الناس من العوام والاعيان وانه امام الزمان وانه سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو مردود عند
اهل السنة والجماعة والادلة مستوفاة في الكتب الكلامية وقد صرح في العروة الوثقى بان محمد بن حسن العسكر
اذا اختفى دخل في دائرة الابدال اولا وبقي فيهم حتى لم يبق احد منهم فصار سيد الابدال ثم دخل في دائرة الابطال
يعني دائرة الاربعين وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الابطال ثم دخل في دائرة السياح وهم السبعة
وبقي فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد السياح ثم دخل في دائرة الاوتاد وهم الخمسة وبقي فيهم حتى لم يبق
منهم احد فصار سيد الاوتاد ثم دخل في دائرة الافراد وهم الثلاثة وبقي فيهم حتى لا يبقى احد منهم فصار سيد
الافراد ثم جلس على الاريكة القطبية بعد ان توفى الله علي بن الحسين البغدادي القطب اليه وهو دفن في بغداد
في الشونيزية بروح وريحان وبقي في المرتبة القطبية تسع عشر سنة ثم توفاه الله اليه بروح وريحان انتهى و
نقل مولانا عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي هذا عنه في بعض كتبه واعتمد عليه في اعتقاده لكن لا يخفى
ان الشيخ علاء الدولة ظهر بعد محمد بن حسن العسكري بزمان كثير ولم يسند هذا القول الى من كان في ذلك
الوقت والظاهر انه يدعي هذا عن طريق الكشف وكذا لا يمكن من غيره ايضا الا كذلك ولا يخفى ان مبنى الاعتقاد
لا يكون الا على الادلة اليقينية ومثل هذا المعنى الذي اساسه على ذلك المبنى لا يصلح ان يكون من الادلة الظنية
ولذا لم يعتبر احد من الفقهاء جواز العمل في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الامور الكشفية او من الحالات
المنامية ولو كانت منسوبة الى الحضرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية لكن الاحاديث الواردة في حق
المهدي مما جمعه السيوطي وغيره ترد على الشيعة في اعتقادهم الفاسدة وارائهم الكاسدة بل جعلوا تمام ايمانهم
وبناء اسلامهم واركان احكامهم بان محمد بن الحسن العسكري هو الحي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على لسان
صاحب المقام المحمود وهو الحوض المورود وعن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء اي عظيما
يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ اي ملاذا يلجأ اليه اي يعوذ ويلوذ به من الظلم اي بلاء ناشيا من الظلم
العام فيبعث الله رجلا اي كاملا عادلا عالما عاملا وهو المهدي من عترتي اي اقاربي واهل بيتي اي من اخص بهم
فيملأ اي الله به اي بسبب وجود ذلك الرجل الارض اي جميعها وفي نسخة ضعيفة تملأ بالتانيث مجهولا فالاول
مرفوع قسطا عدلا تميز من النسبة كما ملئت اي بغيره ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء اي جنسه من الملئكة
وارواح الانبياء عليهم السلام وساكن الارض اي من المؤمنين او حتى الدواب في البر والحيتان في البحر
كما سبق فضل العلماء والجملة استينافية كقوله ولا تدع السماء اي لا تترك في زمانه من قطرها شيئا اي من قطرها
امطارها الا صبته اي كبته مدرارا في النهاية المدرار الكثير الدر ومفعال مما يستوي فيه الذكر والمؤنث كقولهم
امرأة معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السماء اي من فاعل صبته ولا تدع الارض من نباتها اي من
انواع نباتاتها واصنافها شيئا الا اخرجته اي انبتته واظهرته حتى يتمنى الاحياء بفتح الهمزة جمع الحي مرفوع على
الاحياء بفتح الفاء
والخطا بكسر الهمزة ونصب الاموات بالنصب ومن عكس الترتيب لم يصب قال التوربشتي الاحياء بفتح الفاء
وفي الكلام حذف اي يتمنون حيوة الاموات وكونهم احياء وانما يتمنون ليروا ما هم فيه من الخير والامن وينشاركوهم
ومن زعم فيه الاحياء بالنصب من باب الافعال وفاعل التمني ضد الحال يعيش اي المهدي في ذلك اي فيما ذكر من العدل
وانواع الخير سبع سنين وهو مجزوم في اكثر الروايات او ثمان سنين شك من الراوي وكذا قوله او تسع سنين
ترك هنا بياض في الاصل وللحق به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح لكن نقل الجزري ان الذهبي قال
اسناده مظلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رجل اي صالح من وراء النهر
اي مما وراءه من البلدان كبخارا وسمرقند ونحوهما يقال له الحارث اسم له وقوله حراث بتشديد الراء صفة له اي زراع
على مقدمته اي على مقدمة جيشه رجل يقال له منصور اسم له وصفة وقيل المراد به ابو منصور الماتريدي وهو
امام جليل مشهور وعليه مدار اصول الحنفية في العقايد لكن ايراد الحديث في هذا الباب غير ملايم له ومع هذا
لا يمنع من الاحتمال والله اعلم بالحال مع ان عنوان الباب باشراط الساعة وهو اعم من المهدي وغيره ونقل عن خواجه
عبيد الله السمرقندي النقشبندي انه قال المنصور هو الخضر ومثل هذا لم يصدر عنه الا بنقل قال او كشف حال
يوطن اي يقرر ويثبت الامر واصل التوطين جعل الوطن لاحد او يمكن شك من الراوي ومنه قوله تعالى الذين ان مكناهم
في الارض وهي بمعنى الواو اي يهيئ الاسباب باموال وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها ويساعدها
لال محمد اي لذريته واهل بيته عموما وللمهدي خصوصا والال منهم والمعنى لمحمد المهدي كما مكنت قريش اي كتمكينهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من امن منهم ودخل في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عند اهل السنة وقال الطيبي

قوله يمكن لآل محمد اى فى الارض كقوله تعالى مكناهم فى الارض ما لم نمكن لكم اى جعل له فى الارض مكانا وارامكنه
فى الارض فاثبته فيها ومعناه جعلهم فى الارض ذوى بسطة فى الاموال ونصرة على الاعداء واراد بقوله كما مكنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اخرامرها فان قريش وان اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم ولا من بمكة
لكن بقايا هم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه فى حيوته وبعد مماته انتهى ولا
يخفى ان المراد بالتمكين فى الاية غير التمكين فى الحديث مع ان المراد من تمكين المشبه تمكينه فى اول امره فلا يحسن حمل
المشبه به على اخر امره ثم قوله اخرجوا ليس على ظاهره للوهم لاهانته صلى الله عليه وسلم ولذا قيل كفر
من اطلق هذا القول وتاويله انهم تسببوا بخروجه بالهجرة الى مكان انصاره من المدينة للعطرة فقوله تعالى
وكاين من قرية هى اشد قوة من قريتك التى اخرجتك على حذف المضاف واجراء احكامه على المضاف اليه والاخرج
باعتبار التسبب على ما صرح به البيضاوى وجب على كل مؤمن نصره اى نصر الحارث وهو القائم او نصر المنصور
وهو الابلغ او نصر من ذكر منهما او نصر المهدى بقرينة المقام او وجوب نصرهما على اهل بلادهما ومن يمران به لكونه
من انصار المهدى او قال اجابته شك من الراوى والمعنى قبوله عونه والقيام بنصرته رواه ابو داود اى فى باب
المهدى بناء على المعنى المتبادر ولما قام عنده من الدليل الظاهر قال السيد وفيه انقطاع وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى سباع الوحش
كالاسد او سباع الطير كالبازى ولا منع من الجمع الانس اى جنس الانسان من المؤمن والكافر وحتى يكلم الرجل
فى تقديم المفعول هنا تفنن فى العبارة وبيان جواز فى الاستعمال مع انه يجب تاخر الفاعل فى مثل هذا الحال عذبة
سوطه بفتح العين المهملة والذال المعجمة اى طرفه على ما فى القاموس وغيره وقال شارح اى راس سوطه وهى
يكون قطر يساق به الفرس من عذب الماء اذا طاب وساغ فى الحلق اذ بها يطيب سير الفرس وتسرع راكبه
وقيل من العذاب اذ بها يجلد الفرس ويعذب فيرتاض ويهذب رواه الترمذى وكذا الحاكم وصححه الفصل الثالث
وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات اى ايات الساعة وعلامات القيمة تظهر باعتبار
ابتدائها ظهورا كاملا بعد المائتين اى من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون اللام فى المائتين للعهد اى بعد المائتين بعد الالف وهو وقت ظهور المهدى وخروج الدجال ونزول عيسى عليه
السلام وتتابع الايات من طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض وظهور ياجوج وماجوج ونحوها قال
الطيبى الايات بعد المائتين مبتدأ وخبر اى تتابع الايات وظهور اشراط الساعة على التتابع والتوالى بعد المائتين
ويؤيده قوله فى الحديث السابق وايات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع والظاهر اعتبار المائتين بعد الالف انتهى
ولا يخفى عدم ظهوره على دعوى النهى رواه ابن ماجه وكذا الحاكم فى مستدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايت المقصود منه الخطاب العام اى اذا ابصرت الرايات اى الاعلام السود ويحتمل ان يكون السواد
كناية عن كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان الظاهر انهم عسكر الحارث والمنصور فاتوها اى فاتوا الرايات
واستقبلوا اهلها وقبلوا امرامرها فان فيها خليفة الله المهدى اى نصرته واجابته فلا ينافى ان ابتداء
ظهور المهدى انما يكون فى الحرمين الشريفين ثم دل ظاهره على جواز ان يقال فلان خليفة الله اذا كان على طريق
وسبيل العدل وقد سبق منعه لكن قد يأول بان المراد منه انه منصوب من الله خليفة لانبيائه فيصح ان يكون
المنصوب هو المنسوب ونظيره قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله رواه احمد اى فى مسنده والبيهقى
فى دلائل النبوة وكذا الحاكم فى مستدركه وعن ابى اسحق الظاهر ان المراد به ابو اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى
المؤلف راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش وشعبة
والثورى وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة قال
قال على اى موقوفا ونظر الى ابنه الحسن الجملة حال معترضة بين القول ومقوله واتى بقوله قال امام تاكيد لمبالغة او
لتوهم الاطالة ان ابنى هذا اشارة الى تخصيص الحسن لئلا يتوهم ان المراد هو الحسين وللجنس سيد كما سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى بقوله على ما سياتى فى المناقب ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وسيخرج من صلبه اى من ذريته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق بضم الخاء واللام ويسكن ولا
يشبهه فى الخلق اى فى جميعه اذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصته يملأ الارض عدلا
بالاضافة ودونها هذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من ان المهدى من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة
الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدى هو محمد بن الحسن العسكرى القائم المنتظر فانه حسنى

الحسنية
بالاتفاق لا يقال لعل عليا اراد به غير المهدى فانا نقول يبطله قصة يملأ الارض عدلا اذ لا يعرف فى السادات
ولا الحسينية من ملأ الارض عدلا الا ما ثبت فى حق المهدى الموعود رواه ابو داود ولم يذكر القصة هنا اعنى
ولم يذكر القصة كلام جامع الاصول نقله عنه صاحب المشكوة وهذا كلام الطيبى قوله لم يذكر القصة التعريف
فيه للعهد وهذا كلام جامع الاصول وليس فى سنن ابى داود اعلم ان حديث لا مهدى الا عيسى بن مريم ضعيف باتفاق
المحدثين كما صرح به الجزرى على انه من باب لا فتى الا على قال القرطبى الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم فى التنصيص
على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه قال ويحتمل ان يكون معناه
لا مهدى كاملا معصوما الا عيسى انتهى واخرج الدارقطنى فى سننه عن محمد بن على قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ
خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس فى النصف منه كذا فى العرف
الوردى فى اخبار المهدى لجلال السيوطى وعن جابر بن عبد الله قال فقد الجراد اى عدم فى سنة اى عام من سنى
عمر اى من ايام خلافته التى توفى فيها صفة لسنة فاهتم اى اغتم عمر بذلك اى بفقده هما شديدا اى خوفا من
هلاك سائر الامم لما سياتى فبعث الى اليمن راكبا وراكبا الى العراق وهو المشرق تفنن فى العبارة وراكبا الى الشام
ولعل عدم بعثه الى الغرب لبعده او لفصله بالبحر او لقلة وجوده غالبا فى ذلك القطر يسال اى عمر او كل من الركبان
يتجسس عن الجراد وقوله هل ارى روى مجهولا ومعلوما اى بحث قائلا هل ارى منه اى من الجراد شيئا اى من الامن
او غيره وحومت فاتاه الراكب الذى من قبل اليمن بقبضته بفتح القاف والضاد المعجمة اى بمقبوضة من الجراد
فنثرها بين يديه فلما راها عمر كبر اى فرحا لما سياتى وقال اى عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل خلق الف امة المراد كل جنس من اجناس الدواب كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم ستمائة بالرفع منها اى من الالف فى البحر واربعمائة فى البر وفى نسخة بالنصب فى ستمائة
واربعمائة على البدلية من الف امة فان اول هلاك هذه الامة اشارة الى قوله الف امة فالمراد بها الجنس الجراد
وفى رواية ان اول هذه الامة بدون لفظ الهلاك فيقدر هلاكا او المراد ان اول هذه الامة خلقا الجراد
ويمكن ان يكون المراد بهذه الامة امته صلى الله عليه وسلم فاذا هلك الجراد تتابعت الامم اى فى الهلاك
كنظام السلك اى كتتابع خرز منظوم فى النثر اذا انقطع السلك او كتتابع وجود الخرز فى حال نظام السلك لان المقصود
من التشبيه هو التوالى وهو حاصل فى الصورتين لكن الاول ابلغ واكمل فى ملاحظة وجه الشبه فى الهلاك
رواه البيهقى فى شعب الايمان باب علامات بين يدى الساعة وذكر الدجال وفى نسخة باب علامات وقوله بين
يدى الساعة اى قدامها واصله ان يستعمل فى مكان يقابل صدر الشخص بما بين يديه ثم نقل الى الزمان ثم قوله ذكر الدجال
من باب التخصيص بعد التعميم وهو من دجل اذا ساح فى الارض ويقال دخل فلان الحق اذا اعطاه وفى النهاية اصل
الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اى يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذى
يظهر فى اخر الزمان يدعى الالهية الفصل الاول عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ذكره
ابن الملك ولم يذكره المؤلف فى اسمائه الغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى قبيلة منهم ابو ذر قال طلع بتشديد الطاء
اى اشرف النبى صلى الله عليه وسلم علينا اى مشرفا بطلعة وجهه المشتمل على الحدقتين الغالبة نورهما على طلوع
القمرين حيث يستفاد منه ضياء الدارين ونحن نتذاكر اى فيما بيننا فقال ما تذكرون اى بعضكم مع بعض قالوا
وفى نسخة قلنا نذكر الساعة اى من القيمة واحتمال قيامها فى كل ساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر
ايات اى علامات فذكر اى النبى عليه الصلوة والسلام بيانا للعشر الدخان قال الطيبى هو الذى ذكر فى قوله
تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين وذلك كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما قال ابن مسعود
وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان لكن قال حذيفة هو على حقيقته لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران فقوله
اى كصاحبه اى مصدر بمعنى المفعول اى كالمزكوم او هو من باب المبالغة كرجل عدل والدجال والدابة وهى المذكورة
فى قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها قيل الدابة بالاخرجات ايام المهدى
ثم ايام عيسى ثم بعد طلوع الشمس من مغربها ذكره ابن الملك ونزول عيسى بن مريم اى المنضم الى ظهور المهدى الاعظم
فهو من باب الاكتفاء وقد روى الطبرانى عن اوس بن اوس مرفوعا ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقى
دمشق وروى الترمذى عن مجمع بن جارية مرفوعا يقتل ابن مريم الدجال بباب لد فى النهاية هو موضع بالشام
وقيل بفلسطين كذا فى شرح الترمذى للسيوطى وفى القاموس لد بالضم قرية بفلسطين وقيل يقتل عيسى الدجال

عند بابها هذا وقد قيل ان اول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم
خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى يكون الدعوة واحدة ولو كانت
الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الايمان مقبولا من الكفار قالوا او لمطلق الجمع فلا يرد ان
نزوله قبل طلوعها ولا ما سيأتي من ان طلوع الشمس اول الآيات ويأجوج ومأجوج بالقصر فيهما وبهمز اي خروجهما
وثلاثة خسوف قال ابن الملك قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما
وجد كان يكون اعظم مكانا وقدرا خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب بالرفع في الثلاثة
على تقدير احدها او منها ولو روي بالجر لكان له وجه من البدلية واخر ذلك اي ما ذكر من الآيات نار تخرج من اليمن
وفي رواية تخرج من ارض الحجاز قال القاضي عياض لعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس او يكون ابتداء خروجها من
اليمن وظهورها من الحجاز ذكره القرطبي ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري ان اول اشراط الساعة نار تحشرهم من
المشرق الى المغرب بان آخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات واوليتها باعتبار انها اول الآيات التي لا شيء بعدها من امور
الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى مع كل آية منها اشياء من امور الدنيا
كذا ذكره بعض المحققين من العلماء الموفقين تطرد اي يسوق تلك النار الناس الى محشرهم بفتح الشين وكسرها اي الى مجمعهم
وموقفهم قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان الحشر يكون في ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون مبدأها
منها او يجعل واسعة يسع خلق العالم فيها وفي رواية اي لمسلم او لغيره نار تخرج من قعر عدن اي اقصى ارضها وهو غير
منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع في المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس جزيرة
جزيرة اليمن تسوق اي تطرد النار الناس الى المحشر وفي رواية في العاشرة اي في بيانها وبدلا عما ذكر فيها من النار
وريح تلقي الناس في البحر ولعل الجمع بينهما ان المراد بالناس الكفار وان نارهم تكون منضمة الى ريح شديدة الجري
التأثير في القائها اياهم في البحر وهو موضع حشر الكفار او مستقر الفجار كما ورد ان البحر يصير نارا ومنه
قوله تعالى واذا البحار سجرت بخلاف نار المؤمنين فانها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق
الى المحشر والموقف الاعظم والله اعلم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي سارعوا وسابقوا بالاعمال اي الصالحة النافعة في الآخرة ستا
اي ست آيات اي علامات لوجود الساعة اذ يعسر العمل ويصعب فيما بعدها او لم يقبل وله نظير بعد تحققها الدخان
والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اي الفتنة التي تعم الناس والامر الذي يستبد به
العوام ويكون من قبلهم دون الخواص من تأمير الائمة وخويصة احدكم بضم وفتح وسكون وتشديد وهو تصغير خاصة
اي الواقعة التي تخص احدكم قيل يريد الموت وقيل هي ما يختص به الانسان من الشواغل المعلقة في نفسه وماله وما
يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك ويؤيده ما قررناه بحث
ما قاله شارح يعني ما ذكرناه اي قبل ظهور الآيات الست المذكورة في الحديث لان ظهورها اوجب عدم قبول اعمالكم
لكونها ملجئة الى الايمان فلا ثواب للمكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف وقال القاضي
امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم
باب التوبة وقبول الاعمال وفي القاموس معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل
وقوعها وتأنيث الست لانها ذوات مصائب رواه مسلم وكذا احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها قال الطيبي فان قيل طلوع الشمس
من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة
على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع
الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبتدأ القسم الثاني ويؤيده
حديث ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وخروج الدابة هو بالرفع اعطف على طلوع
الشمس وهو خبر اول فيلزم ان يكون الاول متعددا ولهذا قال ابن الملك ولعل الواو بمعنى او ويؤيده ما في رواية
او خروج الدابة على الناس ضحى بالتنوين اي وقت ارتفاع النهار ثم الظاهر ان نسبة الاولية الحقيقية اليهما
وانها بالنسبة الى احدهما مجازية ولذا قال وايهما ولفظ الجامع فايتهما بالفاء والتأنيث ما كانت مازائدة اي
واي الآيتين المذكورتين وقعت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها بفتحتين وكسر فسكون اي تحصل عقبها قريبا اي حصولا
او وقوعا قريبا وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب بينهما وقال ابن الملك ان قيل كل منهما ليس باول الآيات لان بعض الآيات

وقع قبلها قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او امارات متوالية دالة
على وقوعها قريبا وهي المراد هنا واما حديثان اولها خروج الدجال فلا صحة له كذا في جامع الاصول رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي آيات اذا خرجن
فيه تغليبا ومعناه ظهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وقدم الطلوع وان كان متأخرا في الوقوع لان مدار
عدم قبول التوبة عليه وان تم خروج غيره اليه رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه اي الشمس والاشارة للتعظيم قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب
حتى تسجد تحت العرش قال بعض المحققين لا تخالف هذا قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد بها نهاية
مدرك البصر وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية ما تنتهي اليه
في الارتفاع وذلك يوم في السنة الى منتهى امرها عند انتهاء الدنيا قال الخطابي يحتمل ان يراد بذلك انها تستقر تحته استقرارا
علمنا لا يحيط به فتستأذن بالرفع في اصل السيد وبعض النسخ المصححة وكذا قوله فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل
بالنصب والتذكير اي السجود والظرف وهو نائب الفاعل ويؤنث اي السجدة اي من الشمس وهو مرفوع وقيل منصوب
وكذا قوله وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري وقوله لمستقر
قال الخطابي عن بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها
غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تأخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في
واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب
فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ذكره الطيبي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر ما نافية والمعنى ليس فيما بينهما فتنة اكبر
اعظم من الدجال لعظم فتنته وبليته ولشدة تلبيسه ومحنته رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن هشام
بن عامر فلينظر في الاصول ليتحقق النقول وعن عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
عليكم اي بالنظر الى نعوته الثبوتية وصفاته السلبية وتنزهه عن العيوب والنقائص وسائر الحدوثات الزمانية
والمكانية فالجملة توطئة لقوله ان الله ليس باعور ومفهومه لا يعتبر فان المراد به نفي النقص والعيب لا اثبات الجارحة
بصفة الكمال قال الطيبي هو للتنزيه كما وسط سبحانه في قوله ويجعلون لله ما يكرهون البنات سبحانه ولهم ما
وان المسيح بحاء مهملة هو الصواب المعروف وهو فعيل بمعنى فاعل فانه يمسح الارض جميعا بسرعته او بمعنى مفعول
فانه ممسوح احدى العينين قال السيوطي نقلا عن ابي بكر العربي ان من شدد سينه او اعجم فاءه فقد حرف انتهى وهو
لقب مشترك بينه وبين عيسى بن مريم عليه السلام لكنه يطلق عليه بمعنى الماسح لحصول البرء ببركة مسحه وبمعنى الممسوح
لنزوله نظيفا من بطن امه وفي القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرح
لمشارق الانوار وغيره والدجال لقومه او هو كسكين والممسوح بالشؤم والكثير السياحة كالمسيح والممسوح الوجه
والكذاب الدجال تقدم معناه اعور عين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى الصفة ومن لم يجوزه كالطيبي قال اي
عين الجثة او الجهة اليمنى كأن بتشديد النون عينه اي العوراء او الاخرى عنبة اي شبهه فهو تشبيه بليغ طافية
بالياء وبهمز اي مرتفعة قال ميرك رويت بهمز وتركه وكلاهما صحيح قال الطيبي وهي الناتئة عن اخواتها من
الطفو وهو ان يعلو الشيء على الماء انتهى ومنه الطافي من السمك ولا تنافي بين هذه الرواية وبين ما روي انها ليست
ناتئة ولا حجراء اي لا طافية مرتفعة ولا غائرة متحجرة لاجتماع الوصفين باختلاف العينين وقال ابن الملك في شرح
المشارق طافئة بالهمزة اي ذهب ضوءها وروي بغير الهمزة اي ناتئة بارزة قال التوربشتي في الاحاديث التي وردت
في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها
وسنبين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه او تعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي اخر انه جاحظ العين
كأنها كوكب وفي اخر انها ليست بناتئة ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف
العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة
وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة
والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب وذكر نحوه الشيخ محي الدين كذا في شرح الطيبي
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد انذر امته الاعور الكذاب اي خوفهم به

ولا يشكل هذا بما ثبت انه فضل عيسى بعد ان ينزل ويحكم بالشريعة المحمدية لان تعيين وقت خروجه غير معلوم لهم حين اندرونهم
وايضا يحمل على هذا ما في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه على ما سياتي فان ذلك كان قبل تبيينه وقت خروجه ونزوله
ثم تبين وقت خروجه فاخبر به على انه يحتمل الابهام انما وقع بسبب ان العلامات قد يكون وجودها معلقا بشرط فاذا فقد يجوز
خروجه بعدم ظهورها ونظيره خوف الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين مع تحقق عصمتهم وثبوتها منهم من العذاب
المهين وكذلك خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين ولانه لا يجب على الله شيء والمحال لا تعلل والاسباب لا تنفع
وجودها ولا تاثيرها ايضا بعد حصولها ولعل هذا الوجه في السر المبهم حتى ظهر على لسان صاحب الدين الاقوم والله سبحانه وتعالى
اعلم او يقال ان المراد بالدجال كل من يدعي الالوهية من الرجال كفرعون وشداد ونمرود وسائر الابطال ولا يخلو كل منهم من نقصان العور
سواء مما يطلق فيه او ظهر عند اهل النظر لكن اذا جاء القدر عمي البصر وبطل الحذر ويكون الدجال الموعود اشر وفتنته وبلية على العامة
اظهر وكبرياء ربنا وعظمته اكبر من ان يعرف كنهه او يقدر ومظاهر تجلياته الجمالية والجلالية اكثر من ان يحصي ويحصر وقد قال
الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره فانه بعض ظهوراته فينبغي للسالك ان يقول دائما بعد امتثال الاوامر واجتناب النواهي
اللهم ارنا الاشياء كما هي وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه واركابه الا مقتضيه انه
اي الدجال اعور اي وهو الغالب ان يكون طالب الشر وان ربكم ليس باعور اي يتنزه ان يكون ناقصا ومعيبا في ذاته وصفاته
وهذا الكلام منه عليه الصلوة والسلام من باب التنزل الى عقل العوام وفهومهم كما ورد كلموا الناس على قدر عقولهم ونظيره
في التنزيل ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون
بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والمعنى ان الاصنام مع كمال عجزهن ونقصان الاتهن بالنسبة الى العباد
كيف يصلحن ان يكون في مرتبة المعبودين وليس القصد انهن لو فرض ان يكون هذه الاعضاء ثابتة لهن لكان يجوز ان يعبدون وقد
روي ان ابرهيم عليه السلام قال من ربي فقالت انا فقال من ربك قالت ابوك قال من ربه قالت نمرود قال من ربه قال
هو الرب الاكبر لان جنده الاكثر فقال لا انه ان كان الامر كذلك فلا ينبغي صورته قبيحة وصورة غلمانه مليحة وخلاصة
الكلام انه عليه السلام جعل ذلك العيب الاكبر والنقصان الاظهر علامة كذبه وكفره لئلا يبقى للناس عذر في قبول اليمين
ومكره مع ان الدلائل العقلية والبراهين النقلية تشهد على ان الجسم لا يكون الها وان الحادث المعيوب لا يصح ان يكون معبودا مكتوب
بين عينيه ك ف ر فيه اشارة الى انه داع الى الكفر لا الى الرشد فيجب اجتنابه وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامة حيث ظهر
رقم الكفر بين عينيه قال الطيبي ولعل المراد بالتخصيص ان لا يتوهم فيه السماحة من حيث المعنى قال النووي وهو بيان علامة دالة
على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام
لا تهتدي اليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم حديثا عن الدجال ما حدث
اي حديثا ما حدث به نبي قومه ويمكن ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وبلى مقدرة محذوفة او بادر جوابهم بقوله انه
اي مصور بصورة كريهة ظاهرة ومزور بسيرة موهمة باهرة على طريقة الطائفة الساحرة وهذا معنى قوله وانه يجيء
معه بمثل الجنة وفي رواية بمثال الجنة والنار فالباء للتعدية والمعنى انه ياتي بصورتهما معه في نظر الناس بها اقبلها
في حق المؤمنين والباء زائدة اي تسير معه مثلها ويجيء له شكلها ويؤيده ما في رواية يجيء معه تمثال الجنة والنار
بدل الجار اي صورتهما فالتي يقول انها الجنة اي وتظهر بادي الراي انها النعمة هي النار اي ذات النقمة والظاهر ان هذا من باب
ويدل عليه الحديث الاتي ويحتمل التعذيب والتقدير والتي يقول انها النار هي الجنة ونظيره الدنيا في نظر العارفين من ان نعمتها نقمة ونقمتها
ومحنتها منحة وحسنها وقبحها مختلفة كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا قال الشارح يعني من دخل جنته استحق النار لانه صدقه فاطلق اسم السبب على المسبب وقوله وكذا من لم يطعه
ورماه في النار استحق دخول الجنة لانه كذبه لكن الاظهر انهما ينقلبان وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد من ان القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ومنه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وكذا الدنيا المكدرة المسماة بالسجن
مسرجنة للعارفين الواقفين في مقام الرضاء كما قيل في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في الاخرى
وكذا زهرة الدنيا بالنسبة الى اربابها لعدم حضورهم مع ربها كالسم في الدسم والهم في الدرهم والنار في الدينار وربما الابصار
كالمجنون والمجروح في حال ابتداء الجراحة وكالمصروع ولذا قيل سوف ترى اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار وقضية
السلطان حال كونه سكران وعاقد لمية المجوزة المعطرة مشهورة بين اهل العرفان قال النووي هذه الاحاديث حجة
لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء
الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت
ومشيئة ثم يعجزه الله تعالى
فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على مثل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى بن مريم ويثبت الله الذين امنوا

حروف
وفتنه عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل
النقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل
بطالة واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق من العلم بحاله
واني انذركم كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت فان نوحا عليه السلام مقدم المشاهير
من الانبياء كما خصه بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ذكره الطيبي وفيه انه انما يتم هذا ان لو صح
ان من سبقه من الانبياء انذر قومه والا فيترك على حقيقة اوليته ويدل عليه حديث انه لم يكن نبي بعد نوح الا قد انذر الدجال
قومه واما تقديمه في الاية فلكونه مقدما على سائر اولي العزم من الرسل بحسب الوجود ولذا قدم نبينا صلى الله عليه وسلم
في اية اخرى على اولي العزم من الرسل لكن تقديمه وجودا ورتبة وهي قوله سبحانه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وحاصله ان الخمسة هم اولو العزم من الرسل واجتمع ذكرهم في الايتين المذكورتين
والله اعلم متفق عليه وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدجال يخرج وان معه ماء اي وما يتولد منه من اسباب
التنعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة فيما تقدم يرغب اليه من اطاعه ونارا اي ما يكون ظاهره سببا للعذاب والمشقة والالم
يخوف به من عصاه فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب اي حلو يكسر العطش
والمعنى ان الله تعالى يجعل ناره ماء باردا عذبا على من كذبه والقاه فيها غيظا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابرهيم عليه السلام
ويجعل ماءه الذي اعطاه من صدقه نارا محرقة دائمة ويحتمله ان ما ظهر من فتنته ليس حقيقة بل تخيل منه وشعبذة كما يفعله
السحرة والمشعبذون مع احتمال ان الله تعالى يقلب ناره وماءه الحقيقيان فانه على كل شيء قدير فمن ادرك ذلك اي الدجال
او ما ذكر من تلبيسه منكم فليقع في الذي يراه نارا اي فليختر تكذيبه ولا يبالي بايقاعه فيما يراه نارا فانه ماء عذب طيب اي في
الحقيقة او بالقلب وبحسب المال والله اعلم بالحال والكلام من باب الاكتفاء فالتقدير ولا يصدقه مغترا بما يراه معه ماء
فانه نار وعذاب ووبال متفق عليه وزاد مسلم وان الدجال ممسوح العين اي موضع احدى عينيه ممسوح مثل جبهته ليس لها
العين قال القاضي اي ممسوح احدى عينيه لحديث السابق ونظايره عليها اي على العين الاخرى بحيث لا ترى الحدقة باسرها
لغيبها ظفرة بفتحتين اي لحمة غليظة او جلدة او على العين الممسوحة ظفرة مكتوب بين عينيه كافر كما سبق يقرؤه كل
مؤمن كاتب بالجر بدلا من مؤمن وفي نسخة بالرفع بدل من كل وغير كاتب وفي رواية لمسلم عن انس مرفوعا الدجال ممسوح العين
مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وعنه اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين
اليسرى قد سبق انه اعور العين اليمنى وانه ممسوح احدى عينيه فالجمع ان يقال احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال لكل واحدة عوراء اذ العور في الاصل العيب وقيل ان الاعور انما يكون بالنسبة الى اشخاص متفرقة فقوم يرونه
اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل على بطلان امره لانه اذا كان لا يرى خلقته كما هي دل على انه ساحر كذاب قال
شارح ويحتمل ان يكون احدهما من سهو الراوي وفي الجامع روى البخاري في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا الدجال عينه خضراء
انتهى فهو كالحرباء والغول متلون بالوان شتى جفال الشعر بضم الجيم اي كثير الشعر المجتمعة كذا في الفائق بكسرها معه جنة
ونار فناره جنة وجنته نار رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن النواس بتشديد الواو بن سمعان بكسر السين
ويفتح قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اي خروجه وسائر اموره وابتلاء الناس به فقال ان يخرج وانا
فيكم اي موجود فيما بينكم فرضا وتقديرا فانا حجيجه فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهو البرهان اي غالب عليكم بالحجة دونكم
اي قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم وامامكم وفيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج
المعاونة معا وزمن امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم يدفعه بنور النبوة و
يدفع خارق عادته الباطل بمعجزته المقرونة بالحق من غير دليل وبرهان لان بطلانه اظهر من الشمس عند ارباب العرفان وايضا
هو من المعتمدين على الباطل من دعوته ولم يلتفت الى المجادلة واثبات الادلة والا فحمد الله سبحانه من يوجد في الامة
من يحتج لله بالحجة لا سيما خاتمة الاولياء وهو المهدي وزبدة الانبياء وهو عيسى عليه السلام وحاصله انه لا ينفع
معه الكلام فدفعه اما باعدامه مع وجود سيد الانام او بذوبانه وقتله على يد عيسى عليه السلام هذا ما ظهر لي في هذا
المقام والله اعلم بالمرام قال التوربشتي فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى
يقتله الى غير ذلك من الوقايع الدالة على انه لا يخرج وفي الله بين ظهرهم بل لا يراه القرون الاولى من هذه الامة فما وجه
قوله ان يخرج وانا فيكم قلت انما سلك هذا المسلك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته والجاء الى الله تعالى من
شره لينالوا بذلك من الله ويتحققوا بالتشيع على دينهم وقال المظهر يحتمل انه يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه
فانه سيخرج لا محالة وان يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي والوجه الثاني من الوجوه
يمين

هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك اقول كان حقه ان يقول هو الظاهر ليطابق تعليله
بقوله لانه يمكن ان مع الامكان والامكان لا يقال احدهما هو الصواب لاحتمال الخطا في كل واحد منها والله اعلم بالصواب
وخلاصة المعنى ان كنت فيكم فاكفيكم شره وقت خروجه وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه بالرفع اى كل
امرئ يحاوره ويغالبه بنفسه كذا قاله الطيبي اى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قاله ابن الملك لكن هذا
على تقدير انه يسمع الحجة والا فالمعنى ان كل احد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه والله خليفتي
على كل مسلم يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وهذا دليل على ان المؤمن الموقن
لا يزال منصورا وان لم يكن معه نبي ولا امام ففيه رد على الامامية من الشيعة انه اى الدجال شاب قطط اى بيان لبعض
احواله وتبيان لبعض ما يفيد في شر احواله شاب فيه اشعار بانه غير ابن صياد او ايماء الى انه محروم من بركات الوقار
وثابت على اشتداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن من سواد الفؤاد قطط بفتح القاف والطاء وبكسرها قال
النووي هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر وفيه ايماء الى استحباب تسريح الشعر دفعا للتشابه بالجن
البشيعة عنبة طافئة بالياء وبهمز اى مرتفعة كاني اشبهه بتشديد الموحدة اى امثله بعبد العزى بضم العين وتشديد
الزاي ابن قطن بفتحتين وهو يهودي قاله شارح وقال الطيبي قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه مشرك لان العزى
اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ثم قال الطيبي لم يقل كانه عبد العزى
لانه لم يكن صلى الله عليه جازما في تشبيهه به قلت لا شك في تشبيهه به الا انه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف
او المنام فعبر عنه بكاني كما هو المعين في تعبير حكاية الرؤيا والله اعلم ويمكن ان يقال لما لم يوجد في الكون اقبح منه صورة
فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه بل ولا من وجه واحد عدل من صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه ثم في صيغة المال ايماء
باستحضار صورة المال فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته اى امانه الله
والجوار بكسر الجيم وفي اخره راء على ما في نسخة السيد والشيخ الجزري وكثير من النسخ المصححة وفي بعضها بفتح الجيم
وزاي في اخره وهو الصك الذي ياخذه المسافر من السلطان ونوابه لئلا يتعرض له المترصد في الطريق واقتصر شارح
المصابيح وذكره ابن الملك ثم قال وفي بعض النسخ بكسر الجيم وبالراء فمعناه حافظكم انتهى وفي بعض شروح البردة الجوار
بالكسر والضم والكسر افصح هو الامان هذا والمتبادر من كلام المؤلف انها رواية لمسلم لكن صرح الجزري في حصنه بانها رواية
ابي داود عن النواس لكن لفظه من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها فانها جواره من فتنته ثم اعلم انه جاء في الحصن روايات
متعددة في هذا المعنى حيث قال من قراها اى الكهف كما انزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر ايات من اخرها
ثم خرج الدجال لم يسلط عليه رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري واللفظ للنسائي وقال الذهبي
خطا والصواب انه موقوف واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد ايضا ولفظه من قرأ سورة الكهف كانت له
نورا يوم القيمة من مقامه الى مكة ومن قرأ بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى مسلم وابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا
من حفظ عشر ايات من اولها عصم من الدجال وفي رواية ابي داود والنسائي عنه من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم وابي
داود عنه من حفظ عشر ايات وللنسائي عنه من قرأ العشر الاواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية للترمذي عنه من قرأ
ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية لمسلم والاربعة عن النواس بن سمعان من ادرك الدجال فليقرأ عليه فواتح
الحديث قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله صلى الله من حفظ عشر ايات ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث
وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ اقول لمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ
مع ان النسخ انما يكون في الانشاء لا في الاخبار فالاظهر ان اقل ما يحفظ به من شره قراءة الثلاث وحفظها اولى وهو لا ينافي
الزيادة كما لا يخفى وقيل حديث العشرة في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال
وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته اذا لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب
ومن لعصمة الحفظ من افات الدجال والله اعلم بالاحوال انه اى الدجال خارج خلة بفتح معجمة وتشديد لام اى طريقا واقعا
بين الشام والعراق واصله الطريق في الرمل وقال شارح اى سبيل بينهما ففيه اشارة الى انها منصوبة بنزع الخافض ويؤيده
ما في النهاية اى في طريق بينهما قال النووي هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه
حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة ومعناه سمت ذلك وقباله قلت المناسب ان يكون هي الحلة قرية بناحية
دجلة من بغداد اهلها شر من في البلاد من العباد قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء مثلثة ماض من العيث وهو اشد
الفساد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل قال الاشرف قيل الصواب فيه فعاث

صيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو خارج قلت اكثر النسخ ومنها اصل السيد على انه فعل ماض من العيث وفي
بعضها عاث كما من العثي بمعنى العيث وهو الافصح للموافقة لما في التنزيل من قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين ولكن القول بانه خطأ
خطأ اذ هما لغتان بمعنى الافساد على ما هو مقرر في كتب اللغة فالحاصل ان الدجال افسد او مفسد يمينا وعاث شمالا وهما طرفاها
والمعنى يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يكتفي بالافساد فيما يطأه من البلاد ويتوجه له من الاغوار والانجاد فلا يأمن شره
مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مأمن يا عباد الله ايها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان او انتم ايها المخاطبون على
تقدير كون ذلك الاوان فاثبتوا على دينكم وان عاقبكم قال الطيبي هذا من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته
ثم قيل هذا القول منه استمالة للقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان
بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله وما لبثه بفتح لام وسكون
موحدة اى قدر مكثه وتوقفه في الارض قال اربعون يوما سياتي حديث مكث الدجال في الارض اربعين سنة
فالشهر اى كمه نقل البغوي في شرح السنة ولا يصلح ان يكون معارضا لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد
باحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به يوم اى من تلك الاربعين كسنة اى مقدار عام في
طول الزمان او في كثرة الغموم والاحزان ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال ابن الملك قيل المراد
منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف
امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى يمحى اثرا او لان الناس كلما اعتادوا
بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لما ذكر الراوي قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اى مثلا ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره بل هذا جار
على حقيقته لا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة
خارق للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم انتهى وقد انجر الى تقريره على المنوال الذي حرره
لا يعد الا بسط الزمان كما وقع له صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء مع زيادة طي المكان لكن لا يخفى ان سبب وجوب
كل صلاة انما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال وغروبها وغيبوبة شفقها وهذا لا يتصور الا بتحقق تعدد
الايام والليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي رحمه الله وهو انه يشكل من هذا
الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر ايامه كايامكم ولا سبيل الى تأويل
امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لانهم
قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة
في التحقيق قد بين لنا باخبار الصادق والمصدوق صلوات الله وسلامه عليه ان الدجال يبعث معه من الشبهات
ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من ذوي الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير
الشياطين له ومجيئه بجنة ونار واحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب
وتارة بالازمة والجدب ثم الاخفاء بانه اسحر الناس فلم يستقم لنا تأويل هذا القول الا ان نقول انه يأخذ باسماع الناس
وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا اظلام وصباح بلا مساء يحسبون ان الليل
لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا تطوي عنهم ضياءها فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم
الدواخل وباختفاء الايات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مصادمة تلك الاحوال ويقدروا
لكل صلاة قدرها الى ان يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا اليه من التأويل والله الموفق لاصابة الحق
وهو حسبنا ونعم الوكيل وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر
المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر ايامه كايامكم واما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره
هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا على الصلوات
عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا
الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا
العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي
كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس على اليوم الاول في انه يقدر له كاليوم الاول على ما ذكره انتهى وحاصله ان الاوقات للصلوات اسباب
وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات فمعنى اقدروا له وخمنوا له اى للاداء
الصلوات الخمس قدره اى قدر يوم كذا قيل والاظهر ما قاله شارح اى قدروا الوقت صلوة يوم في يوم كسنة مثلا اى قدره

الدنيا كالسنة في الايام كجمعتكم اشتبه عليه الوقت قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي قدر اسراعه او كيفية مجاله في الارض
وطي مساحتها قال الطيبي لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه
اي مقدار لبثه قال كالغيث المراد به هنا الغيم اطلاقا للسبب على المسبب اي يسرع في الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قال
الطيبي الجملة حال او صفة للغيث واللام فيه للعهد الذهني والمعنى انه لا مثال له ولا يمكن تقدير كميته فيأتي اي فيمر الدجال
على القوم اي على جنس من الناس فيدعوهم اي الى الباطل فيؤمنون به فيأمر السماء اي السحاب فتمطر من الامطار حتى تجري الاودية
اي بامرها فتنبت من الانبات حتى تظهر الازهار استدراجا من الواحد القهار فتروح عليهم سارحتهم اي فترجع بعد زوال
الشمس اليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة الى مراعيها اطول ما كانت اي السارحة من الابل ونصب اطول على الحالية
وقوله ذرى بضم الذال المعجمة وحكي كسرها وفتح الراء منونا جمع ذروة مثلثة وهي اعلى السنام وذروة كل شيء اعلاه وهو
كناية عن كثرة السمن واسبغه اي واتمه ما كانت ضروعا بضم اوله جمع ضرع وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن وامده
اي وامده ما كانت وهو اسم تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة وهي تحت الجنب ومدها كناية من الامتلاء وكثرة الاكل
ثم يأتي القوم اي قوما اخر وفي العدول عن قوله على بناء على ما سبق اشعار بان اتيانه على الاولين ضرب في الحقيقة دون الاخر
فيدعوهم اي بدعوى الالوهية فيردون عليه قوله اي لا يقبلونه او يبطلونه بالحجة فينصرف عنهم فيه اشارة
الى انه ليس له قدرة الاجبار فالظاهر انه بادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمعنى فيصرف الله عنهم
فيصبحون ممحلين بضم الميم وبالحاء المهملة اي داخلين في المحل قال التوربشتي يصل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس
من الكلاء ليس بايديهم شيء من اموالهم والحاصل ان المؤمنين صاروا به مبتلين بانواع من البلاء والمحن والفقر و
لكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما اعطاهم الله من صفات الاولياء وبركة سيد الانبياء وسند الاصفياء ويمر
على الخربة بكسر الراء اي يمر الدجال بالارض الخربة او بالبقاع الخربة فيقول لها اخرجي كنوزك اي مدفونك او معادنك
فتخرج اي فتخرج فتتبعه اي الدجال كنوزها كيعاسيب النحل اي كما يتبع النحل اليعسوب وهو اميرها ومنه قيل للسيد
يعسوب وروي ان عليا رضي الله عنه يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين في الكلام نوع قلب اذ حق الكلام
كنحل اليعاسيب ولعل النكتة في جمع اليعاسيب هو الايماء الى كثرة الكنوز التابعة وانه قد كانه جمع باعتبار ابدانه و
اطرافه او المراد جمع من امرائه وكلائه قال النووي اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي
المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه طار تبعته جماعته وقال الاشرف
قوله كيعاسيب كناية عن سرعة اتباعها اي يتبعه الكنوز بالسرعة وقال الطيبي الكاف في قوله كيعاسيب حال من الدجال
فالخربة صفة البقاع واذا كان حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او مفردا ثم يدعو رجلا اي يطلبه
حال كونه ممتلئا اي تاما كاملا قويا شابا اي تميز عن النسبة قال الطيبي والممتلئ شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب
فيضربه بالسيف اي غضبا عليه لابائه قبول دعوته الالوهية او اظهارا للقدرة وتوطئة لخرق العادة فيقطعه
جزلتين بفتح الجيم وبكسر اي قطعتين تباعدان رمية الغرض اي قدر حذف الهدف فهي منصوبة بمقدر وفائدة
التقييد به ان يظهر عند الناس انه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة قال النووي هو بفتح الجيم على
المشهور وحكى ابن دريد كسرها ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور
وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية فيقطعه جزلتين و
الصحيح الاول قال التوربشتي اراد برمية الغرض سرعة نفوذ السيف واما اصابة الحجر قال الطيبي ويؤيد تأويل
النووي قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يدعوه فيقبل اي الرجل الشاب على الدجال
ويتهلل اي يتلألأ ويبرق وجهه ويضحك حال من فاعل يقبل ضاحكا بشاشا فيقول هذا كيف يصلح الها فبينما
بالميم على الصحيح هو اي الرجل كذلك اي على تلك الحال وفي تلك المنوال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فسبحان من ميز
المسيح بالمسيح قال الطيبي الكاف والحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق فينزل اي عيسى عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو المشهور الان بالشام فانه تخت ملكه وفي الجامع وروى الطبراني
عن اوس بن اوس ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ذكره السيوطي في تعليقه على ابن ماجه انه
قال الحافظ ابن كثير في رواية ان عيسى ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين قلت
حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس شرقي دمشق
وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وان لم يكن في بيت
المقدس الان منارة فلا بد ان يحدث قبل نزوله والله اعلم وقوله بين مهرودتين بالدال المهملة ويعجم اي حال كونه

عيسى بينهما بمعنى حلتين مصبوغتين بورس وزعفران قال النووي روي بالدال المهملة والذال المعجمة اكثر والوجهان
مشهوران للمتقدمين والمتأخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بالورس ثم الزعفران
انتهى وقال الانباري يروى بالدال المهملة والمعجمة اي بين ممصرتين على ما جاء في الحديث ولا نسمعه الا فيه وكذلك اشياء
كثيرة لم نسمع الا في الحديث والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة كذا في النهاية واضعا كفيه على اجنحة
ملكين حال البيان كيفية نزاله كما ان ما قبله حال البيان كيفية لبسه وجماله ثم بين حالة اخرى بقوله اذا طأطأ
رأسه اي خفض رأسه قطر اي عرق فاذا رفعه اي رأسه تحدر بتشديد الدال اي نزل منه اي من شعره قطرات
نورانية كالجمان بضم الجيم وتخفيف وتشديد حب يتخذ من الفضة كاللؤلؤ اي في الصفا والبياض ففي النهاية الجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلئ الكبار وقال الطيبي شبهه بالجمان في الكبر ثم شبه الجمان
باللؤلؤ في الصفا والحسن فالوجه ان يكون الوجه الكبر مع الصفا والحسن وفي القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ او
هنوات اشكال اللؤلؤ وقال الشارح الجمان بتشديد الميم وقال ابن الملك بالتشديد اللؤلؤ الصغار وبتخفيفها
حب يتخذ من الفضة وقيل المراد بالجمان في صفة عيسى عليه السلام هو الحب المتخذ من الفضة قلت بل هو المتعين
لقوله كاللؤلؤ فلا يحل بكسر الحاء اي فلا يمكن ولا يقع لكافر ان يجد من ريح نفسه بفتح الفاء الا مات كذا ذكره النووي
وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم غلط قال الطيبي معناه لا يحصل ولا يحق
ان يجد من ريح نفسه وله حال من الاحوال الا حال الموت فقوله يجد ما في سياقه فاعل بتقدير ان ونفسه ينتهي حيث
ينتهي طرفه بسكون الراء اي بصره ولحظه ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة ارادة دمه في الحربة ليزداد
كونه ساحرا في قلوب المؤمنين ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى اولا حين نزوله ثم يكون زائلة حين يرى الدجال اذ
دوام الكرامة ليس بلازم وقيل نفسه الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم
موت الدجال لعدم النفس المراد وقيل المفهوم منه انه من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت ولا يفهم منه ان يكون ذلك
اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل ذلك لهم بعد ان يريهم عيسى الدجال فجريته لحكمة المذكورة كذا بخط شيخنا
المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله ثم من الغريب ان نفس عيسى عليه السلام معلق به الاحياء لبعض
والاماتة لبعض فيطلبه عيسى عليه السلام حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المعروف اسم جبل بالشام وقيل
قرية من قرى بيت المقدس وعليه اقتصر النووي وزاد غيره سمي به لكثرة شجره وقال السيوطي في شرح الترمذي هو
على ما في النهاية موضع بالشام وقيل بفلسطين فيقتله في الجامع رواه الترمذي وكذا احمد عن مجمع بن جارية يقتل ابن مريم
الدجال بباب لد ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله اي حفظهم من شر الدجال فيمسح عن وجوههم اي يزيل عنها ما اصابها من غبار
سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبره بقتل الدجال
ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة قال النووي وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وانه اشارة الى كشف
ما يكونون فيه من الشدة والخوف فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني بفتح الهمزة وكسرها قد اخرجت عبادا لي اي
جماعة عبادا منقادا لقضائي وقدري لا يدان اي لا قدرة ولا طاقة لاحد بقتالهم وانما عبر عن الطاقة باليد لان المباشرة و
المدافعة انما تكون باليد وفي مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ويمكن ان يكون في التثنية ايماء الى العجز عنهما جميعا
فحرز عبادي اي من الحرز ماخوذ من الحرز اي احفظهم وضمهم الى الطور واجعله لهم حرزا ويبعث الله يأجوج ومأجوج
بالالف ويبدل فيهما وهم اي جميع القبيلتين كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا من كل حدب اي مكان مرتفع من الارض
ينسلون بفتح الياء وكسر السين اي يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء
مجتمع بالشام طوله عشرة اميال وطبرية بفتحتين اسم موضع وقال الشارح هي قصبة الاردن بالشام فيشربون
ما فيها اي من الماء ويمر آخرهم فيقول اي آخرهم او قائل منهم لقد كان بهذه اي البحيرة او البقعة مرة اي وقتا ما
ماء اي ماء كثير ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة وبالراء الشجر الملتف وفسر في الحديث بقوله
وهو جبل بيت المقدس لكثرة شجره وهو كل ما يستر من شجر او بناء او غيره كذا في النهاية فيقولون لقد قتلنا من في الارض
اي من ظهر على وجهها لما سبق من استثناء عيسى عليه السلام واصحابه حيث كانوا محصورين محصونين هلم
اي تعال والخطاب لاميرهم وكبيرهم او عام غير مخصوص باحدهم في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد
والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا فلنقتل من في
السماء فيرمون بنشابهم بضم فتشديد مفرده نشابة والباء زائدة اي سهامهم الى السماء اي الى جهتها فيرد الله
نشابهم مخضوبة اي مصبوغة دما تمييز وهذا مكر واستدراج منه سبحانه وتعالى مع احتمال اصابة سهامهم

لبعض الطيور في السماء فيكون اشارة الى احاطة فسادهم بالسفليات والعلويات ويحصر بصيغة المفعول اي يحبس في جبل
الطور نبي الله اي عيسى عليه السلام واصحابه اي مؤمني هذه الامة حتى يكون اي يصير من شدة المحاصرة والمضايقة
راس الثور اي البقر مع كمال رخصه في تلك الديار لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم قال التوربشتي اي تبلغ بهم الفاقة
الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة فيرغب اي الى الله او يدعو نبي الله فيه
شريعته باق على نبوته عيسى واصحابه قال القاضي اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم
ويتضرعون اليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال فيرسل الله عليهم اي على ياجوج وماجوج النغف بفتح النون
والغين المعجمة دود يكون في انوف الابل والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى كهلكى وزنا ومعنى وهو جمع فريس كقتيل
وقتلى من فرس الذئب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد كموت نفس واحدة لكمال القدرة وتعلق المشية وما
ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال التوربشتي يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون
قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفترسهم
فرس السبع فريسة بعد ان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء ثم يهبط اي ينزل من الطور نبي الله عيسى
واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض اي في وجهها جميعها وهذا هو وجه العدول عن الضمير الى الظاهر والارض في
الاولى للعهد وفي الثانية للاستغراق بدليل الاستثناء وبه تبين ان القاعدة المعروفة ان المعرفة اذا اعيدت تكون
عينا للاولى مبنية على غالب العادة او حيث لا قرينة صارفة موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاي والهاء وقد يضم
وقال شارح هو بالضم وروي بالتحريك وتفسيره قوله ونتنهم بسكون التاء وقال التوربشتي الزهم بالتحريك مصدر
قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات فما اعلم وفيه من طريق المعنى وهو ضم
الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء وهي الريح المنتنة وقال شارح هما
رواية ودراية ويوافقهما ما في القاموس حيث قال الزهومة والزهمة بضمهما ريح لحم سمين منتن والزهم بالضم الريح المنتنة
وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح فهي زهمة اي دسمة انتهى وقد يقال اطلق المصدر واريد به الوصف مبالغة كرجل عدل
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله في ضم اصحابه اليه اشارة الى ان الهيئة الاجتماعية في ملة الاطاعة لها تاثير
بليغ في الاجابة الدعائية او في ذكرهم ايماء الى انهم هم الباعث على الدعاء والتضرع الى رب السماء فيرسل الله طيرا كاعناق البخت
بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الابل اي طيرا اعناقها في الطول والكبر كاعناق البخت والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد
وكذا قال فتحملهم اي تلك الطير فتطرحهم اي فترميهم حيث شاء الله اي من البحار او مما وراءه معمورة الدنيا او خلف جبال قاف
ونحوها او الى عالم الاعدام والافناء وفي رواية تطرحهم بالنهبل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع ذكر
مكان بيت المقدس وفيه انه كيف يسعهم ولعل المراد به مع بعضهم او على طريق فوق العادة يسعهم وقيل حيث تطلع الشمس
وفي القاموس نهبل اسم وروى الترمذي في حديث الدجال فتطرحهم بالنهبل وهو تصحيف والصواب بالميم انتهى يعني
المهبل لفظا ولا معنى ويستوقد المسلمون من قسيهم بكسرتين فتشديد تحتيه جمع قوس والضمير لياجوج وماجوج ونشابهم
اي سهامهم وجعابهم بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي ظرف النشاب سبع سنين ثم يرسل الله مطرا اي عظيما لا يكن
بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كننت الشيء اي سترته وصنته عن الشمس وقيل من اكنه الشيء بهذا المعنى والمفعول
محذوف والجملة صفة مطرا اي لا يستر ولا يصون شيئا منه اي من ذلك المطر بيت مدر بفتحتين اي تراب وحجر ولا وبر اي صوف
او شعر والمراد تعميم بيوت اهل البدو والحضر قال النووي اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب قال القاضي
اي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل بل يعم الاماكن كلها فيغسل اي المطر الارض اي وجهها كلها حتى يتركها كالزلفة بفتح
الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل بالقاف وهي المرآة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع والمراد ان الماء يعم جميع
الارض بحيث يرى الرائي وجهه فيه قال النووي روي بفتح الزاي واللام وبالفاء والقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام
وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قلت وهو الذي عليه الاكثر
بفتحتين والفاء واقتصر عليه القاموس في المعاني الاتية كلها واختلفوا في معناها فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه
كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي
يستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل
كالروضة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي اي الى اهلك بركتك اي من سائر نعمتك فيومئذ تاكل العصابة اي بكسر العين
اي الجماعة من الرمانة اي ويشبعون منها ويستظلون بقحفها بكسر القاف اي بقشرها قال النووي هو مقعر قشرها الاعلى
شبهها بقحف الادمي وهو الذي فوق الدماغ وهو ايضا اناء من خشب على مثاله كانه نصف صاع واستعير هنا لما يلي

من الحشر ويبارك بصيغة المجهول اي يوضع البركة والكثرة في الرسل بكسر الراء وسكون السين اي اللبن حتى ان اللقحة بكسر اللام
وفتح اي الناقة الحلوبة قال النووي اللقحة بكسر اللام وفتحها مشهورتان والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة قال في النهاية
من النوق وغيرها فصوله من الابل باتية لتكفي اي اللقحة والمراد لبنها الفئام بهمزة على نية الجمال والعامة تبدل الهمزة ياء اي
الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه والمراد به هنا اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ على ما سياتي وقال النووي
الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وفي رواية الحديث بكسر الفاء
والهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء قال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء قال وذكره صاحب
العين غير مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش واللقحة من
البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس قال القاضي عياض الفخذ هنا فيكون الخاء المعجمة لا
جماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة واما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها فبينا هم مبتدأ خبره
كذلك وما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه قوله اذ بعث الله واذ للمفاجاة اي بين اوقات يتمتعون في طيب عيش وسعة
ارسل الله عليهم فجاة ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم بهمز ممدودة جمع ابط فتقبض تلك الريح روح كل مومن اسند
القبض الى الريح مجازا او كل مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بالواو ويحتمل ان الظاهر ان يكون او وشك فانه لا فرق بين المسلم
والمؤمن عند ارباب الحق من اهل السنة والجماعة فالمقصود المبالغة في التعميم والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في
التنزيل تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وقوله سبحانه ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات او بناء على الفرق اللغوي
بينهما من ان المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد لكن لما كان احدهما لا ينفع بدون الآخر جعل الموصوف بهما واحدا واطلق
عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي وكون احدهما غالبا عليه في نفس الامر والله اعلم قال الطيبي المراد بالتكرار هنا
الاستيعاب اي تقبض روح خيار الناس كلهم ويبقى شرار الناس بكسر اوله جمع شر يتهارجون اي يختلطون فيها اي في
الازمنة او في الارض تهارج الحمر اي كاختلاطها ويتفاسدون وقيل يتخاصمون فان الاصل في الهرج القتل وسرعة
عدو الفرس وهرج في حديثه اي خلط قال النووي اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون
لذلك والهرج باسكان الراء الجماع وقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها فعليهم تقوم الساعة
اي لا على غيرهم حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وفي رواية لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله رواه اي
الحديث بكماله مسلم الا الرواية الثانية وهي الرواية في نسخة وهو تذكير ضميره وهو قوله تطرحهم بالنهبل الى قوله
سبع سنين رواها اي تلك الرواية الترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الدجال فيتوجه قبله بكسر قاف وفتح موحدة اي الى جانبه رجل اي عظيم من المؤمنين قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان
الفقيه راوي صحيح مسلم يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر وهذا يقتضي ان يكون الخضر حيا
وقد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على انه مات وذهب بعض الجمهور
الصوفية وبعض الفقهاء وغيرهم الى انه حي قال النووي وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزري فيلقاه المسالح بفتح الميم وكسر
اللام جمع المسلحة وهم القوم ذو السلاح يحفظون الثغور مسالح الدجال مرفوع على الابدال وفيه اشارة الى ان اللام عوض عن
المضاف اليه او اللام للعهد قال القاضي ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر
بدفيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين فيقولون له اين تعمد
بكسر الميم اي تقصد فيقول اعمد الى هذا الرجل الذي خرج اي خرج عن الحق او على الخلق وظهر بالباطل والاشارة للتحقير
فيقولون له او ما تؤمن بربنا يعنون به الدجال حيث وجدوا عنده الجاه والمال فيقول اي الرجل ما بربنا اي ربي وربكم ففيه تغليب
اي ما بربنا معشر المسلمين خفاء وما مانفيه اي ليس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره لنعدل عنه اليه او لنترك الاعتماد عليه
لكل شيء له شاهد يدل على انه واحد واما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة وانواع النقصان فيه واضحة ومن اظهر
الادلة القطعية ان المخلوقية تنافي الربوبية والعبودية تناقض الالوهية ما للتراب ورب الارباب بكيف والعيوب الظاهرة
فيه تشهد عليه لمن له ادنى عقل كما لا يخفى وفيه ايماء الى ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور
البين فهذا اكذب لهم وبيان لتمويههم وتنبيههم اذ ما تؤمن بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور
فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا اي من تقتلوا احدا دونه اي دون علمه وامره واذنه فينطلقون به الى الدجال
فاذا رآه المؤمن اي ابصر الرجل المؤمن وقد عرف علامته قال يا ايها الناس تذكيرا للائمة وتوهينا للملعون هذا الدجال الذي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في احاديثه انه سيخرج في آخر الزمان قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فيامر الدجال به اي بضربه
فيشبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي يمد للضرب فيقول اي الدجال تاكيدا وتغليظا وتشديدا خذوه اي امسكوه اشد

شدیدا وشجوه بضم الشین المعجمة وتشدید الجیم ای اکسروا راسه وفی نسخة فشجوه بفتح الشین وکسر الموحدة المخففة ای
ای مدوه علی بطنه او علی قفاه تعالی تشبیح الحرباء علی العود ای امتد وتشبیح الرقی جعله عریضا فیوسع بسکون الواو وفتح السین
ظهره وبطنه ضربا ای کثیرا لضرب علی ظهره وبطنه قال فیقول ای المؤمن انت المسیح الکذاب ای الذی یتبعه الضعیف
قال فیؤمر به فیؤشر بضم وسکون همز ویبدل واوا وفتح شین ای فیقطع بالمئشار بکسر المیم وسکون الهمز ویبدل یاء ویثبت
فی بعض النسخ وهو آلة النشر والقطع من مفرقه بفتح المیم وکسر الراء ای مبتدا من فرق راسه حتی یفرق بصیغة المجهول
مخففا ویشدد ای حتی یفصل بدنه قطعتین واقعتین بین رجلیه ای طرفی قدمیه قال النووی قوله بشبح بشین ثم باء
موحدة وحاء مهملة وکذا فشجوه بجیم مشددة من الشج وهو الجرح فی الراس ثم قال وهذه الروایة اصح عندنا وقوله فیؤشر
الروایة فیه بالهمز والمئشار بهمز بعد المیم وهو الافصح ویجوز تخفیف الهمز فیهما فیجعل فی الاول واوا وفی الثانی یاء ویجوز
المنشار بالنون وعلی هذا یقال نشرت الخشبة ومفرقه بکسر الراء وسطه یعنی وسط فرقه او وسط راسه انتهی والظاهر
روی هذا الحدیث علی ثلاثة اوجه یشبح بحاء فموحدة وشجوه بالجیم من الشج وهو الجرح فی الراس والوجه وثانیها یشبح
کالاول فیشبحوه بالباء والحاء وثالثها فیشج ویشجوه کلاهما بالجیم وهو الذی ذکره المؤلف والوجه الثانی ذکره الحمیدی وصححه
القاضی عیاض والاصح عند جماعة من اصحابنا الاول والله اعلم وقال شارح یقال وشرت الخشبة بالمیشار اذا نشرته بالمنشار
وفی الحدیث بالیاء لا غیر یدل علیه فیوشر فکتب بعضا قوله فیوشر یحتمل ان یکون بالهمزة وان یکون بواو مبدلة او اصلیة
وکذا فی المیشار یجیء همزه وابداله من همز او من واو وهذا لا ینافی ان یکون المنشار بالنون بناء علی التفنن فی العبارة مع انه هو
المشهور باعتبار اللغة علی لسان العامة وفی القاموس اشر الخشب بالمیشار شققه ونشر الخشبة وشر الخشب بالمیشار
غیر مهموز لغة فی اشرها بالمیشار اذا نشرها انتهی وبه یعلم ان الاصل هو الهمز والواو لغة فی الشق والنون خاص بمعنی الشق
قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم یمشی الدجال بین القطعتین ای الشقتین من الرجل تخییلا لتحقیق القتل ثم یقول له قم
فیستوی قائما ثم یقول له اتؤمن بی فیقول ما ازددت بفتح الدال وقال شارح بکسر الدال الاولی علی بناء المجهول والاصح
[illegible]

المأمون من اهله صونه اعداء الله فکفی عنهم بها ثم الحسم ای العرب قلیل ای حینئذ فلا یقدرون علیه رواه مسلم وکذا التر
ذکره السید ولفظ الجامع لیفرن الناس من الدجال فی الجبال رواه احمد ومسلم والترمذی وعن انس عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم یتبع بفتح فسکون ففتح وقال شارح من الاتباع بتشدید التاء ای یطیع الدجال من یهود اصفهان بفتح الهمزة وکسر
وفتح الفاء بلدة معروفة من بلاد الاعراض قال النووی یجوز فیه کسر الهمز وفتحها وبالباء والفاء انتهی ونسخ المشکاة کلها
بالفاء وفی المشارق بفتح الهمز وقیدها ابو عبید البکری بکسر اوله واهل خراسان یقولونها بالفاء مکان الباء وفی القاموس
الصواب انها اعجمیة وقد یکسر همزها وقد یبدل باؤها فاء وفی المغنی بکسر همزه وفتحها وبفاء مفتوحة فی اهل المشرق
وباء موحدة فی الغرب انتهی وبه یعلم ان اصفهان اثنان فیطابق ما نقله ابن الملک من انه قیل المراد منه اصفهان خراسان لا اصفهان
الغرب لکن فی قوله اصفهان خراسان مسامحة لان اصفهان انما هو فی العراق لکن لما کان خراسان فی جهة الشرق ایضا وکان
اشهر من العراق اضیف الیه بادنی ملابسة سبعون الفا وفی روایة تسعون والصحیح المشهور هو الاول ذکره ابن الملک
علیهم الطیالسة بفتح طاء وکسر اللام جمع طیلسان وهو ثوب معروف وفی القاموس الطیلس والطیلسان مثلثة
اللام عن عیاض وغیره معرب اصله تالسان جمعه الطیالسة والهاء فی الجمع للعجمة واستدل بهذا الحدیث علی ذم لبسه
ورواه السیوطی فی رسالة سماها طی اللسان عن الطیلسان رواه مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یاتی الدجال ای یظهر فی الدنیا ویتوجه الی صوب المدینة المعطرة المصونة وهو محرم جملة حالیة ای ممنوع علیه ان یدخل
نقاب المدینة بکسر النون کما نص علیه النووی وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطریق بین الجبلین والانقاب جمع قلة کذا فی النهایة فینزل
ای الدجال بعض السباخ بکسر السین ای فی بعض الاراضی السبخة وهی ذات ملح لا تنبت التی تلی المدینة ای تقربها وسیاتی انه
ینزل دبر احد فیخرج الیه رجل ای عظیم وهو خیر الناس ای علی الاطلاق ویحتمل ان یکون التردید منه صلی الله علیه وسلم واو
للتخییر ویمکن ان یکون من الراوی فا للشک وتقدم انه الخضر علیه السلام بناء علی القول الاصح فیقول ای بعد رؤیته
اشهد انک الدجال الذی حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثه ای وصفه وحاله ولما کان الظاهر ان یقال حدیثک
قال الطیبی هو جار علی قوله الدجال لان المظهر غائب لا علی ضمیر المخاطب وعکسه قوله انا الذی سمتنی امی حیدرة فیقول الدجال
ای لمن حوله ارایتم ای اخبرونی ان قتلت هذا ثم احییته هل تشکون فی الامر ای امری وقیل ای فی انی اله فیقولون لا ای
لا نشک وهو یحتمل ان یتوجه النفی للاثبات الامر ونفیه قال النووی اما قول الدجال ان قتلت هذا ثم احییته اتشکون فی الامر فیقولون
لا فقد یشکل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فیه علی ربوبیته لظهور النقص علیه ودلائل الحدوث وتشویه الذات وشهادة
کذبه وکفره المکتوبة بین عینیه وغیر ذلک ویجاب بانهم لعلهم قالوا خوفا منه ویحتمل ان الذین قالوا لا نشک هم مصدقوه
من الیهود وغیرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالی شقاوته فیقتله ای الرجل علی ما سبق ثم یحییه ای ویسأله کما تقدم فیقول
ای المقتول والله ما کنت ای فی سابق الایام فیک ای فی بطلانک اشد بصیرة ای یقینا منی متعلق باشد الیوم بالنصب ظرف لاشد
فیرید الدجال ان یقتله فلا یسلط بفتح اللام المشددة ای فلا یقدر علیه ای علی قتله بوجه من الوجوه کما قررناه فیما تقدم
والله اعلم ثم فی عجز الدجال اخرا دلیل صریح فی ان قدرته اولا کانت حادثة عارضة مستعارة للاستدراج به والابتلاء لغیره
فسلبت عنه کما ینزع عند روحه فیبقی جیفته ملقاة بالارض یاکل منها الکلاب وما احسن من قال من ارباب الالباب ما للتراب
ورب الارباب قال الکلاباذی فی هذا الحدیث دلیل علی ان الدجال لا یقدر علی ما یرید وانما یفعل الله ما یشاء عند حرکته فی نفسه وکل
قدرة ان یفعله اختیارا لحق لیهلک من هلک عن بینة ویحیی من حی عن بینة ویضل الله من یشاء ویهدی من یشاء متفق علیه وعن
ابی هریرة عن رسول صلی الله علیه وسلم قال یاتی المسیح ای الدجال من قبل المشرق بکسر القاف وفتح الموحدة ای من جهته
همته ای قصده ونیته المدینة ای السکینة حتی ینزل دبر احد بضم الدال والموحدة ای خلف احد وهو جبل معروف
قرب المدینة ثم ای بعد ما یقع قضیة الرجل السابق تصرف الملائکة ای ترد وجهه ای وتوجهه وقصده قبل الشام
ای الحیث جاء منه وفیه دلیل بطلانه وامارة عجزه ونقصانه حیث رجع القهقری ولم یقدر ان یدخل دارا فیه مدفن
سید الوری وظاهره انه لا یدخل حرم مکة بالاولی والاحری وهنالک ای فی الشام یهلک ای یقتله عیسی علیه السلام
متفق علیه وعن ابی بکرة بالتاء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل المدینة ای ولا یدخل فیها رعب المسیح الدجال بضم راء
فسکون عین وبضمتین ای خوفه لها ای للمدینة یومئذ سبعة ابواب ای طرق ای المراد بها ابواب القلعة حینئذ علی کل باب
ملکان ای یدفعانه عن الدخول فی ذلک المکان رواه البخاری قال السیوطی ما اشتهر علی الالسنة ان جبریل علیه السلام
لا ینزل الی الارض بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم ضرب هو لا اصل له ومن الدلیل علی بطلانه ما اخرجه الطبرانی ان جبریل یحضر
موت کل مؤمن یکون علی طهارة واخرج ابو نعیم فی الفتن قال صلی الله علیه وسلم یمر الدجال بالمدینة فاذا هو بخلق عظیم
فقال من انت قال انا جبریل بعثنی لامنع حرم رسوله واما حرمه فوله [illegible]

الدارى عن الدجال انه قال فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان كلتاهما وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد عن ابى سعيد مرفوعا الدجال لا يولد له ولا يدخل مدينة ولا مكة وعن فاطمة بنت قيس اى القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول روى عنها نفر كانت ذات جمال وعقل وكمال وزوجها النبى صلى الله عليه وسلم من اسامة بن زيد مولاه رضى الله عنهم قالت سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى تحقيق اعرابه كما فى القرآن سمعنا مناديا ينادى للايمان الصلاة بنصبها وبرفع وكذا قوله جامعة قال النووى هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثانى على الحال وقال التوربشتى وجه الرواية بالرفع ان يقدر هذه او هذه الصلوة جامعة ويجوز ان ينتصب جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه انتهى فالتركيب ثلاثى كما لا يخفى وقال شارح هذه الجملة مفعول ينادى لانه فى معنى القول وهى فى اعرابه على اربعة اوجه كما مر فى صلاة العيد وتوضيحه ما ذكره ابن الملك هنا حيث قال برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما على تقدير احضروا الصلاة حال كونها جامعة وبرفع الاول على تقدير هذه الصلاة ونصب الثانى على الحالية وبالعكس على تقدير احضروا الصلوة وهى جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف وعلى جميع التقادير محل الجملة نصب لانه مفعول ينادى حكاية لكونه فى معنى القول فخرجت الى المسجد ولعل خروجها قبل النهى او كان فيه او لهن رخصة فى حضور الصلاة الجامعة قياسا على صلاة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة من احدى الصلوة الخمس فلما قضى صلاته اى اداها وفرغ عنها جلس على المنبر وهو يضحك اى يتبسم تبسما على عادته الشريفه فقال ليلزم بفتح الزاى اى ليلتزم كل انسان مصلاه اى موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر ثم قال هل تدرون لم جمعتكم اى بنداء الصلوة جامعة قالوا الله ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرغبة اى لامر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة ولا لرهبة اى ولا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لان تميما الدارى وهو منسوب الى جد له اسمه الدار وفى نسخة صحيحة تميم الدارى والاول هو الاصح قال الطيبى كذا هو فى جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وتميم الدار من غير تنوين فى كتاب الحميدى وبعض نسخ المصابيح وفى مسلم لان تميم الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى اى طابق الحديث الذى كنت احدثكم به عن المسيح الدجال وهذا كما فى حديث حامل فقه الى من هو افقه منه وفيه اشعار ان كثرة الرواة لها دخل فى قوة الاسناد ولهذا قال على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد حدثنى فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه ايماء الى الرد على الجاهل المكابر حيث يتكبر عن اخذ العلم من اهل الخمول والاصاغر قال تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها ومن كلام على رضى الله عنه انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والمعنى حدثنى حكى لى انه ركب فى سفينة بحرية اى لا برية احترازا عن الابل فانها تسمى سفينة البر وقيل اى مركبا كبيرا بحريا لا زورقا نهريا مع ثلثين رجلا من لخم بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله وجذام بضم الجيم فلعب اى دار بهم الموج شهرا اى مقدار الشهر فى البحر واللعب فى الاصل ما لا فائدة فيه من فعل او قول فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا فارفئوا بهمزتين اى قربوا السفينة الى جزيرة حين تغرب الشمس فى شرح التوربشتى قال الاصمعى ارفأت السفينة ارفيها ارفاء وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ السفر اى الموضع الذى يشد اليه ويوقف عنده فجلسوا اى بعد ما تحولوا من المركب الكبير فى اقرب السفينة بفتح الهمز وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه اشهر واكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووى اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهى سفينة صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم وفى النهاية اما اقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف فى جمع فاعل افعل وقد اشار الحميدى فى غريبه الى انكار ذلك وقال الخطابى انه جمع على غير قياس فدخلوا الجزيرة اللام للعهد اى فى الجزيرة التى هناك فلقيتهم اى فرأتهم دابة اهلب الهلب الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثر من شعر الذنب وانما ذكر الدابة لانه يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها كذا قالوا والاظهر انه بتأويل الحيوان ولذا قال كثير الشعر وهو تفسير لما قبله وعطف بيان ثم بينه زيادة بيان حيث قال استئنافا لا يدرى اى لا يعرف الناس الحاضرون ما قبله من دبره بضمتين فيهما قال الطيبى ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون معلق عن العمل تعليقا ولابد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اى ما نسبة قبله من دبره من كثرة الشعر اى من اجلها وبسببها قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع قالت انا الجساسة قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القرآن

انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير بفتح الدال وسكون التحتية اى دير النصارى فى المغرب الدير صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما سيأتى والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم الاشارة او حرف التنبيه فانه اى الرجل الذى فى الدير الى خبركم متعلق بقوله بالاشواق بفتح الهمزة جمع شوق اى كثير الشوق وعظيم الاشتياق والباء للالصاق قال التوربشتى اى شديد نزاع النفوس الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها قال اى تميم لما سمت اى ذكرت ووصفت لنا رجلا فرقنا اى خفنا منها اى من الدابة ان تكون شيطانة اى كراهة ان تكون شيطانة وان يكون الرجل شيطانا متعلقا بها وقال الطيبى ان تكون بدل من الضمير المجرور وقال اى تميم فانطلقنا سراعا اى حال كوننا مسرعين حتى دخلنا الدير قال شارح دير النصارى واصله الواو انتهى والمعنى ان اصله دار بالالف المبدلة من الواو ماخوذ من الدور لكونه مدورا او يدار فيها او مدار المعيشة والمبيت الا انه ثم ابدلت الالف ياء للفرق ومراده بقوله دير النصارى انه مثلثة وفى الاصل يطلق عليه وقد يطلق على بيت الخمر فاذا فيه اعظم انسان اى اكبر احسبه هيبة رأيناه صفة انسان احترازا عمن لم يروه ولما كان هذا الكلام فى ما رأيناه شاع مع قوله قط الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات وقد يكسر وقد يتبع طاؤه فى الضم وقد يخفف طاؤه مع ضمها واسكانها على ما فى المغنى ووقع فى نسخة ما رأيناه قط وقوله خلقا تمييز اعظم واشده اى اقوى انسان وثاقا بفتح الواو ويكسر اى قيدا من السلاسل والاغلال على ما سيأتى هذا وذكر الاشرف ان ضمير المفعول راجع الى الاعظم اى ما رأيناه قط اعظم الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان وقال الطيبى ويحتمل ان يقدر مضاف اى ما رأينا مثل ذلك الاعظم واشد مرفوع عطف على الاعظم هذا وان لفظة ما ليست فى صحيح مسلم ولا فى كتاب الحميدى ولا فى جامع الاصول ولا فى اكثر نسخ المصابيح ولعل من زادها نظر الى لفظ قط حيث يكون فى الماضى المنفى فالوجه ان يكون مراده كما جاء فى قول القائل لله يبقى على الايام ذو حيد مجموعة بالنصب وفى نسخة بالرفع اى مضمومة يده الى عنقه وقوله ما بين ركبتيه الى كعبيه لما كان ظاهره ان يؤتى بالواو وفى اوله ليكون المعنى ومجموعة ساقاه عليه ويكون قوله بالحديد قيدا لهما قال الطيبى ما موصولة مرفوعة المحل المعنى بالحديد وحذف مجموعة فى الثانى لدلالة الاول عليه قلنا ويلك ما انت استغربوه فاتى ما مكان من ويمكن ان يكون السؤال عن وصفه وحاله اذ قد علموا انه رجل وقد جاءت ما بمعنى من كما حقق فى قوله تعالى والسماء وما بناها او روعى مشاكلة ما قبلها وقال الطيبى كانهم لما راوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه وخفى عليهم حاله فقالوا ما انت مكان من انت قال قد قدرتم اى تمكنتم على خبرى اى فانى لا اخفيه عنكم فاحدثكم حالى فاخبرونى اى عن حالكم وعما اسأله عنكم اولا وهذا معنى قوله ما انتم حيث لم يقل من انتم ويمكن ان يكون طباقا لقوله وجزاء لفعلهم قال الطيبى ومثل ما قالوا له ما انت قال لهم ما انتم لانه ما عهد ان انسانا يطرق ذلك المكان وقال ابن الملك اى من انتم او ما حالكم قالوا فيه التفات من التكلم الى الغيبة ذكره ابن الملك ويمكن ان يكون التقدير وقال بعضنا فيه تغليب الغائبين على الحاضرين نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهرا فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب فقالت انا الجساسة اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا الى هذا اى الرجل فى الدير اى القصر الكبير فاقبلنا اليك سراعا قال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح الموحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى قرية الى الاردن ذكره ابن الملك وفى القاموس قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة وفى نسخة بنون بدل الموحدة لكن ما وجدت له اصلا فى اللغة يناسب المقام وانما ذكره فى القاموس وقال نيسان سابع الاشهر الرومية هل تثمر اى تلك النخل قلنا نعم قال اما بالتخفيف للتنبيه انها توشك اى تقرب ان لا تثمر قال اى الرجل اخبرونى عن بحيرة الطبرية بفتحتين والبحيرة تصغير البحر وفى القاموس الطبرية محركة قصبة بالاردن والنسبة اليها طبرانى هل فيها ماء قلنا هى كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب اى يفنى قال اخبرونى عن عين زغر بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتانيث لانه فى الاصل اسم امرأة ثم نقل يعنى ليس التانيث باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقد قال شارح هو موضع بالشام وقال النووى هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام هل فى العين اى فى عينه او تلك العين فاللام للعوض عن المضاف اليه او للعهد ماء اى كثير لقوله بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها الظاهر ان جوابه على طبق ما سبق وهو اما انها يوشك ان لا يبقى فيها ما يزرع به اهلها وفى الاسئلة المذكورة واجوبتها المسطورة اشارة الى انها علامات لخروجه وامارات لذهاب بركتها بشامة ظهوره ووصوله ولما كان هذه الاسئلة توطئة لما بعدها قال اى الدجال معرضا عن الجواب الثانى وبادر الى السؤال المقصود وهو ظهور محمد المحمود اخبرونى عن نبى الاميين اى العرب ما صنع بفتحتين اى ما صنع بعد ما بعث قال ابن الملك فى شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا وانما اضاف نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكياسة والقول والرئاسة قلنا قد خرج من مكة ونزل يثرب اى هاجر منها الى المدينة قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه

الله قد ظهر اى غلب وظفر على من يليه اى يقربه من العرب واطاعوه قال اما ذلك خير لهم قال الطيبي المشار اليه ما فهم من قوله
واطاعوه ان يطيعوه جاء لمزيد البيان ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرا ما خبر مسند الى ان
يطيعوه وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل ويكون ان يطيعوه مبتدا وخير خبره مقدما عليه والجملة خبر ان قال التوربشتي
فان قيل يشبه هذا القول قول من عرف الحق والخذول من البعد من الله بمكان لم يرله فيه مساهم فما قولكم هذا قلنا يحتمل
انه اراد به الخير في الدنيا اى طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب المعرفة صرف
الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تأييدا للنبي
صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء واني مخبركم عني اى بكسر الهمزة اني انا المسيح اى الدجال واني اوشك
يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع بالنصب في الثلاثة وجوز رفعها اى فلا اترك قرية الا هبطها
في اربعين ليلة ظرف للسير وعدم الترك اشعارا بقوة سياحته التي هي احد وجوه تسميته بالمسيح على انه فعيل بمعنى الفاعل
سياحته مرورا كالمسيح غير مكة استثناء من القرية التي وقعت نكرة في سياق النفي المنسحب عليه الاستثناء المفيد للاستغراق
وطيبة عطف على مكة وهي بفتح طاء وسكون تحتية من القرية التي وهي فموحدة من اسماء المدينة كطابة هما اى مكة وطيبة
محرمتان على اى ممنوعتان على دخولهما كلتاهما تأكيد لهما ثم تبين سبب المنع بقوله كلما اردت ان ادخل واحدا اى حرما واحدا منهما
استقبلني ملك بيده السيف صلتا بفتح الصاد ويضم اى مجردا عن الغمد قال شارح هو بالفتح والضم مصدر بمعنى الفاعل والمفعول
حال من الملك او السيف اى مصلتا او مصلتا من قولهم اصلت من سيفه اى جرده من غلافه يصدني عنها اى يمنعني عن كل واحدة منهما
استئنافا وبيانا وحالا والضمير للملك والسيف مجازا او لله تعالى حقيقة وهو المذكور في القران والمخطور في الجنان فهو الذكور
الضمير على وجه البيان كما حقق في قوله تعالى قل هو الله احد وان على كل نقب بفتح نون وسكون قاف وطريق وباب منها اى من كل
واحدة ملائكة يحرسونها اى يحفظونها من الافات والبليات من غير ذلك الملك والظاهر انه جبريل عليه السلام لما تقدم و
اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن اى وقد طعن اى ضرب بمخصرته بكسر الميم وفتح الصاد اى بعصاه في المنبر اى عليه في
بمعنى عليه كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او في الطعن تضمن الايقاع كقوله يجرح في عراقيبها نصلي وفي القاموس هو قضيب
به الخطيبا والملك اذا خاطب وقال التوربشتي المخصرة كالسوط كلما اختصره الانسان بيده فامسكها من عصاه ونحوها
وقال شارح المخصرة ما يمسكه الانسان بيده من قضيب وعصا ونحوهما فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليها وقيل هي كالسوط هذا
طيبة الجملة مقول القال وما بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول هذه طيبة هذه طيبة كررها ثلاثا للتاكيد يعني المدينة اى يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الموضوعة للاشارة الحسية المدينة المحروسة قال التوربشتي لما وافق هذا القول ما كان يحدثهم
ايجبه ذلك ومسك به فقال الا اى تنبهوا هل كنت حدثتكم اى بمثل هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر فقال الناس نعم الا انه اى
الدجال في بحر الشام او بحر اليمن قيل لما حدثهم بقول تميم الداري رأى ان يبين لهم موطنه ومحبسه كل التبيين لما رأى في الالتباس من تلبيس
فرد الامر فيه الى التردد بين كونه بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ تسافر الا في هذين البحرين ويحتمل انه اراد ببحر الشام ما يلي
الشامي وبحر اليمن ما يلي الجانب اليماني والبحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهم
فقال لا بل من قبل المشرق ما هو اى هو وما زائدة او ما موصولة بمعنى الذي اى الجانب الذي هو فيه قال القاضي لفظة ما هنا زائدة
للكلام وليست بنافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قال التوربشتي ويحتمل ان يكون خبرا اى الذي هو فيه او الذي هو يخرج منه
واوماء بهمزتين اى اشار بيده الى المشرق قال الاشرف يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه وكان في ظنه انه لا يخلو
من هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي وغلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين
واضرب عنهما وحقق الثالث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني من الرؤيا كما ذكره شارح
ويحتمل ان يكون بطريق المكاشفة مع ان رؤيا الانبياء وحي كما شفتهم الليلة اى البارحة اذ وقع القول في النهار عند الكعبة ظرف
لرؤية او حال من المفعول والمعنى رايت نفسي عند الكعبة فرايت رجلا آدم بالمد اى اسمر كاحسن ما انت راء اى في الاوصاف
من ادم الرجال بضم همزة وسكون دال مهملة جمع آدم كحمر جمع احمر على ما في النهاية فما وقع في بعض النسخ من الضم فهو من تحريف
له لمة بكسر اللام وتشديد الميم ما جاوز شحمة الاذن من الشعر كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر ففتح جمع لمة قد رجلها بتشديد
الجيم اى سرحها ومشطها فهي اى اللمة تقطر ماء يحتمل ان يراد بالماء الذي سرح به اذ لا يسرح الشعر وهو يابس والكون
كناية عن مزيد النظافة والنضارة متكئا صفة اخرى لرجلا او حال منه لوصفه بآدم اى معتمدا على عواتق رجلين جمع عاتق و
موضع الرداء من الكتف وقال السيوطي ما بين المنكب والعنق ثم التركيب من قبيل قوله تعالى صغت قلوبكما وحدث اضافة ساقه بطوف
بالبيت استئنافا وبيانا وحالا والحالات اى الطائفين وللملائكة الطائفين من هذا وفيه ايماء الى ان المكاشفة قد يكون في بعض الاشياء
وبحره بعض الاخفاء فقالوا هذا المسيح ابن مريم ثم اى النبي عليه الصلوة والسلام ثم اذا انا برجل جعد بفتح جيم فلكونه

وهو من الشعر خلاف السبط والقصير منه كذا في القاموس قطط بفتح الطاء الاولى ويكسر في القاموس القطط القصير
من الراس كالقطط محركة اعور العين اليمنى بالجر في اعور منصوبا فان عينه عنبة طافية بكسر الفاء بعدها ياء وفي نسخة بالهمز
قال السيوطي روى بالهمز بمعنى ذاهب ضوءها وبدونه وصححه الاكثر بمعنى ناتية بارزة كنتوء حبة العنب قال القاضي عياض
كلا عينيه معيبة عوراء فاليمنى مطموسة وهي الطافئة بالهمز واليسرى ناتية جاحظة كانها كوكب وهي الطافية بلا همز
كاشبه من رايت قال الجزري ضبطناه بالتكلم والخطاب وهو اوضح قلت اكثر النسخ على التكلم وهو الاظهر في مقام التشبيه
من الخطاب العام ثم الكاف مزيدة للمبالغة في التشبيه والمعنى هو اشبه من ابصرته من الناس بقطن بفتحتين واحد من اليهود
والجار متعلق باشبه وفي الرواية الاتية اقرب الناس شبها ابن قطن ولعل وجه الشبه باعتبار بعض الوجوه الاتية
او باعتبار ان عينه عنبة طافية واضعا يديه حال من الدجال على منكبي رجلين الظاهر ان المراد بهما من يعاونه على باطله
من امرائه كما ان المراد بالرجلين الاولين من يعاون المسيح على حقه ولعلهما الخضر والمهدي من اصحابه يطوف بالبيت فيه
اشعار بان احدا لا يستغني عن هذا الجناب ولا ينفع لهم غرض الا من هذا الباب وفي قوله تعالى مثابة للناس ايماء الى ذلك
ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف والان ايضا يتمنى اليهود والنصارى ان يتشرفوا برؤية
هذا البيت والطواف حوله قال التوربشتي طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر ولعل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده
وان الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدور حول الدين يبغي العوج والفساد فسالت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال
قال التوربشتي وجه تسميته بالمسيح فاحب الوجوه الينا ان الخير يسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان الشر مسيح عن مسيح
الهداية وقيل سمي عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من
بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اى يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لانه احدى عينيه
ممسوحة لا يبصر بها والاعور يسمى مسيحا انتهى ولانه يمسح في ايام معدودة جميع مساحة الارض الا مكة والمدينة فهو
فعيل بمعنى فاعل ووصف بالمسيح الدجال لان المسيح وصف غلب على عيسى عليه السلام فوصف بالدجال ليتميز المحق من
المبطل متفق عليه قيل رواه مسلم في باب الاسراء وفي رواية قال اى النبي عليه السلام في الدجال وفي حقه وشانه رجل اى
هو رجل احمر اى لونا جسيم اى بدنا جعد الراس اى شعرا اعور عين اليمنى اقرب الناس به شبها ابن قطن وذكر حديث ابي
هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها في باب الملاحم وسنذكر حديث ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه
اى فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال الى اخره في باب قصة ابن الصياد ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وكذا
المؤلف اى انذكره في ذلك الباب هو الاقرب الى الصواب الفصل الثاني عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري متعلق
بقوله قالت اى تميم وفي نسخة قال اى ناقله عنه فاذا انا بامراة قال في الحديث السابق فلقيتهم دابة اهلب وهنا
فاذا انا بامراة قيل يحتمل ان للدجال جساستين احدهما دابة والاخرى امراة ويحتمل ان الجساسة الثانية كانت شيطانة
تمثلت مرة في صورة دابة واخرى في صورة امراة وللشيطان التشكل باى شكل اراد ويحتمل ان تسمى المراة دابة مجازا قال تعالى
ان شر الدواب عند الله الصم البكم قلت الاظهر في الاستشهاد قوله سبحانه وما من دابة الا على الله رزقها اذ الدابة في
هذه الاية تعم المخلوقين المرزوقين بخلاف الاية السابقة فان الظاهر ان المراد من الدواب بها الحيوانات فيكون في المعنى
كقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا تجر شعرها صفة لامراة وهو كناية عن طول شعرها والشعر بحرك ويسكن
قال اى تميم ما انت قالت الجساسة اذهب الى ذلك القصر اى المعبر عنه فيما سبق بالدير فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل صفة
ثانية اى مقيد بالسلاسل في الاغلال اى معها ينزو بسكون النون وضم الزاي اى يثب وثوبا فيما بين السماء والارض وابعد
من قال انه متعلق بمسلسل ضلت من انت قال انا الدجال رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه
قال اني حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا اى لا تفهموا ما حدثتكم في شان الدجال وتنسوه لكثرة ما قلت في حقه
حتى غاية حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تستقاوه فاعقلوا وقوله ان المسيح الدجال اى كبيرا
استئناف وفيه تاكيد لما سواه اذ يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت وكانه لا زائدة ثم قوله قصير غير ملائم
من كونه اعظم انسان ووجه الجمع انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة وهو للتناسب ككثرة الفتنة او العظمة معروف
الماضية وقيل يحتمل ان الله تعالى يغيره عند الخروج افحج بتقديم الحاء على الجيم اى الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه
وينفج ساقاه اى ينفرج وهو خلاف الاروح كذا قال شارح وفي النهاية الفحج تباعد ما بين الفخذين جعد اى شعره اعور
اى احدى عينيه مطموس العين اى ممسوحها بالنظر الى الاخرى ليست اى عينه بناتية اى مرتفعة فاعله من النتو ولا جحراء
بفتح جيم وسكون حاء اى ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لاثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي ان الاخرى ناتية بارزة كنتو

على ما تقدم فان لبس عليكم بصيغة المجهول اي اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال والتبس عليكم امره بادعائه
من الالوهية بالامور الخارقة من العادة فاعلموا ان ربكم ليس باعور اي اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزه
عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية رواه ابو داود وكذا النسائي وعن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان لم يكن نبي بعد نوح الا قد انذر الدجال قومه اي خوفهم به وقدم النوح
لاهتمام بذكره وقد تقدم ان نوحا عليه السلام انذره قومه فبعد نوح ليس للاحتراز واني انذركموه اي انبأ لبيان وصفه
خوفا عليكم من تلبيسه ومكره فوصفه لنا اي بعض اوصافه قال اي النبي عليه الصلاة والسلام لعله سيدركه بعض من راني اي
على تقدير خروجه سريعا وقيل دل على بقاء الخضر وفيه كلام مع ان ليس وشك الراوي بل التنويع لانه لا يلزم من الرؤية السماع
وهو مانع الحلول لامكان الجمع وقيل المعنى ومن سمع حديثي بان وصل اليه ولو بعد حين قالوا يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ اي
اشارة لذلك العصر لا يزيغ قلوب المؤمنين وانكان يحلف اعينهم ما ليس من اليقين قال مثلها اي مثل قلوبكم الان وهو مقول من
الراوي بعض اصحابه بالاطلاق تقييد الكلام بقوله اليوم او خير شك من الراوي ويحتمل التنويع بحسب الاشخاص والازمنة
قيل وحسنه وابو داود وعن عمرو بن حريث تصغير حرث بمهملة ثم مثلثة قال المؤلف قرشي مخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
براسه ودعا له بالبركة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بصيغة التثنية لان الحديث من باب رواية الصحابي الصغير عن الكبير
قال اي الصديق حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استئناف مؤكد لحدثنا او بدل على مذهب النحاة ومن تبعه من
الائمة البصرية في الافعال وهو واقع الاقوال والتقدير حدثنا اشياء من جملتها قال الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان
بضم اوله في القاموس انه بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الان هراة المسماة بخراسان كتبة
الدمشق بالشام يتبعه بسكون التاء وفتح الباء وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الباء اي يلحقه ويطيعه اقوام اي جماعات
اي قبيلة او غريبة من جنس الانسان ولكنهم يشبهون الجان كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم
وهي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء على ما اصل السيد واكثر النسخ وقال التوربشتي وهي بتشديد الراء
وتخفيفها فهي مفعولة من اطرقه او طرقه اي جعل الطراق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس
فيلصق على ظهره والمعنى ان وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالمجنة وهذا الوصف انما يوجد في طائفة الترك والا
ما وراء النهر ولعلهم يأتون الى الدجال في خراسان كما يشير اليه قوله يتبعه او يكونون حينئذ موجودين في خراسان حماه الله
عن افات الزمان رواه الترمذي وكذا ابن ماجه والحاكم وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه وكان من فضلاء الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال اي بخروجه وظهوره فلينأ بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة اي
من نأى ينأى بعد ففي الامر الجزم اي فليبعد منه اي عن الدجال الا ان البعد عن قربه سعد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
والركون اليه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو اي الرجل يحسب بكسر السين وفتحها اي يظن انه اي الرجل بنفسه مؤمن فيتبعه
بالتخفيف ويشدد اي فيطيع الدجال مما يبعث به بضم اوله وفتح اي يرسل معه من الشبهات اي المشكلات
كالسحر واحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرا وهو لا يدري رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد بن السكن
انصارية من ذوات العقل والدين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال في الارض اربعين سنة وتقدم انه
في الارض اربعون يوما ولعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير اليه قوله السنة كالشهر فانه محمول
على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية من الاستقصاء وعلى انه يمكن اختلافه
باختلاف الاحوال والرجال والشهر اي من السنة كالجمعة اي كالاسبوع والجمعة بمعنى الاسبوع من الشهر كاليوم
اي النهار واليوم كاضطرام السعفة بفتحتين واحدة السعف وغصن النخل اي كسرعة التهاب النار بورق النخل و
الاضطرام الالتهاب والاشتعال والمعنى ان اليوم كالساعة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من امتي اي امة الاجابة او الدعوة وهو
الاظهر لما سبق انهم من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم السيجان بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان
الاخضر وقيل المنقوش ينسج كذلك قال ابن الملك اي اكثر اصحاب الثروة سبعين الفا فما ظنك بالفقراء قلت الفقراء لكونهم
مفلسين هم في امان الله فلا لاذا كانوا طامعين في المال والجاه فهم في المعنى من اصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة
سواء يكون متبوعهم على الحق او باطل كما شوهد في الازمنة السابقة من ايام يزيد والحجاج وابن زياد وهكذا الى يومنا
الفساد كل سنة بل كل يوم في البلاد فتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما شاهد بشر العباد الاغراض الفاسدة في
المناصب الكاسدة ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه في شرح السنة مرفوعا في سنده ابو هارون وهو متروك
وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال فقال ان بين يديه اي قدام الدجال وقبل ظهوره

ثلاث سنين اي مختلفة في ذهاب البركة سنة بالرفع وفي نسخة بالنصب تمسك السماء اي تمتنع بامساك الله وهي بالرفع ويجوز
نصبها اما على البدلية واما على الظرفية فيها اي في تلك السنة ثلث قطرها بفتح القاف اي مطرها المعتاد في البلاد والارض اي و
تمسك الارض ثلث نباتها اي ولو كانت تسقى من غير المطر والثانية اي السنة الثانية وهي بالرفع ويجوز نصبها اما على البدلية
واما على الظرفية تمسك السماء ثلثي قطرها والارض ثلثي نباتها والثالثة تمسك السماء قطرها كله والارض نباتها كله فلا يبقى
الخف فيما بين اهل الارض كله ويكون الخزائن والكنوز تتبعه وانواع النعيم من الخبز والثمار والانهار معه فلا يبقى بالتذكير
ويؤنث ذات ظلف بكسر الظاء المعجمة هي البقرة والشاة والظبي ولا ذات ضرس وهي السباع من البهائم الا هلك اي
زمان من الاحوال الا في حال الهلاك وان من اشد فتنته اي اعظم بليته انه يأتي اي الدجال الاعرابي اي البدوي ومن في معناه
من جنس الغبي فيقول اي الدجال له ارايت اي اخبرني ان احييت لك ابلك اي التي ماتت من القحط الست تعلم ان ربك فيقول بلى فيمثل بكسر المثلثة
وفتح اي يصور له نحو ابله اي مثال ابله من الشياطين كما يدل عليه نسخة فيمثل له الشياطين نحو ابله كاحسن ما يكون اي
كاحسن كون ابله ضروعا اي من اللبن ونصبه على التمييز واعظمه اي واعظم ما يكون من جهة السمن اسنمة بكسر النون جمع
السنام قال اي النبي عليه السلام وانما ذكره تاكيدا واعادة لطول الفصل ايضا ويأتي الرجل عطف على قوله ويأتي الا
يكون من جملة اشد الفتنة قد مات اخوه اي مثلا ومات ابوه الظاهر ان الواو بمعنى او ولذا اعاد الفعل فيقول ارايت اي
اخبرني والخطاب لمن مات ابواه او لكل من مات ابوه او امه ان احييت لك اباك او اخاك جميعا او اخاك الست تعلم اني
ربك فيقول بلى فيمثل له الشياطين مفعول اول نحو ابيه ونحو اخيه مفعول ثالث وفي نسخة يمثل بصيغة المجهول فرفع
الشياطين وقيل نصب الشياطين بنزع الخافض اي من الشياطين فعلى هذا ينصب نحو ويرفع باختلاف في الشياطين قالت
اي اسماء ثم خرج رسول الله صلى الله عليه لحاجته ثم رجع والقوم في اهتمام وغم اي شديد وزيد التاكيد مما حدثهم
اي من اجل تحديثه اياهم به قالت فاخذ بلحمتي الباب بفتح اللام وسكون الحاء كما في جميع نسخ المشكاة اي ناحيته ذكره
ابن الملك في شرح المصابيح وقال شارح له بلجفتي الباب بالجيم والفاء قال التوربشتي الصواب فاخذ بلجفتي الباب [illegible]
العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه لجاف البئر اي جوانبها ووقع في المصابيح بلحمتي الباب وليس بشيء ولم يعرف ذلك من كتب
اصحاب الحديث الا على ما ذكرنا قلت ويؤيده ما في القاموس من ان اللجف حفر في جانب البئر ولجفتا الباب جانباه بعدما نقل
النسخ لابد من التوجيه ففي القاموس اللحمة القطعة من اللحم فيجوز ان يقال المراد بهما قطعتي الباب فانهما تلتحمان وتنفصلان وتلتئمان
وهو اولى من تخطئة رواة الكتاب والله اعلم بالصواب فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح وسكون ثم فتح وسكون
في القاموس مهيم كلمة استفهام اي ما حالك وما شانك او ما وراءك او احدث لك شيء وقال القاضي مهيم كلمة يمانية ومعناها
ما الحال والخبر وقوله اسماء منادى حذف منه حرف النداء قلت يا رسول الله لقد خلعت افئدتنا اي قلعت وقلعت قلوبنا
بذكر الدجال اي وما معه من الفتنة وشدة الحال قال ان يخرج وانا حي اي فرضا وتقديرا فانا حجيجه اي دافعه عنكم بالحجة
او الحجة والا فان ربي خليفتي على كل مؤمن وهو نظير ما سبق من قوله فامرؤ حجيج نفسه فان المقصود انه يجب على كل مؤمن
انه يدفعه عن نفسه بالحجة اليقينية فاذا كان صاحب النبوة موجودا فلا يحتاج الى غيره لانه مؤيد من عند الله والا فالله
ولي دينه وناصر نبيه وحافظ اوليائه ممن امن به فقلت يا رسول الله انا لنعجن بكسر الجيم عجيننا فما نخبزه بكسر الموحدة و
بضم اي فما نتم خبزه حتى نجوع اي من قلة صبرنا عن الاكل فكيف بالمؤمنين الباء زائدة اي كيف حالهم يومئذ اي في وقت القحط
والغصاة وجود عند الدجال واتباعه قال يجزيهم ما يجزي بضم اوله مهموزا اي يكفيهم ما يكفي اهل السماء اي الملائكة من
التسبيح والتقديس قال المظهر يعني من ابتلي بزمانه فذلك لا يحتاج الى الاكل والشرب كما لا يحتاج الملأ الاعلى وابعد
الطيبي حيث قال معناه انا نعجن العجين لنخبزه فلا نقتدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت افئدتنا بذكره فما حال
من ابتلي بزمانه فمعنى قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس هذا وفي الحديث كلمة سبحان الله في
عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم رواه البزار عن ابن عمرو ومعنى الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه
اهلا لذلك ثم استعمل في كل ما يعين للشخص رواه هنا بياض في الاصل والحق به احمد وابو داود والطيالسي وقيل رواه
احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عنها وانفرد به منها

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته اي عنه وانه بكسر الهمز والواو للحال او للعطف
الجملة الثانية على المنفية والتقدير وقال انه والواو لمطلق الجمع والضمير للشان او له صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
قال الطيبي الجملة حال والمعنى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما يضرك فانا الله كافيك شره
اقول الظاهر ان الجملة اخبارية تعذيرية ويمكن ان يكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية وانما اتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده
في الاستقبال والله اعلم بالحال قلت لانهم اي الناس واهل الكتاب واليهود يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة

فرأى اى معه من الخبز مقدار جبل وفى نسخة جبل خبز وهى كذا فى المصابيح وكأنه تصحيف وفهو ماء بفتح الها وهو انهر ويكون
وهو اشهر وفيه اشارة الى ان فى زمانه قحط الماء ايضا ابتلاء للعباد وزوالا للبركة فى البلاد لعموم الفساد وهذا سؤال
مستقل لا تعلق له بما قبله وابعد الطيبى فى قوله ملتاء استبناف جواب عن سؤال مقدر اى سالته يوما فقال ما يغلبك اوما
يتعبك قلت كيف ما يتعبنى وانهم يقولون ان معه جبل خبز قال هو اهون على الله من ذلك اى من الدجال هو احقر من ان الله
تعالى يحقق له ذلك وانما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر والمراد انه اهون من ان يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه
ولا سيما قد جعل فيه اية ظاهرة فى كذبه وكفره يقراها من لا تقرا وفى شرح مسلم قال القاضى معناه هو اهون على الله تعالى
من ان يجعل ما خلق الله تعالى على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين امنوا ايمانا ولتقوم
الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يخرج الدجال على حمار اقمر اى شديد البياض على ما فى النهاية وفيه ايماء الى ان حماره احسن من وجهه ما بين اذنيه
صفة ثانية لحمار سبعون باعا وهو طول ذراعى الانسان وما بينهما رواه البيهقى فى كتاب البعث والنشور باب قصة ابن صياد
كذا فى نسخة السيد واكثر النسخ المعتمدة وفى بعض النسخ ابن الصياد معرفا فى القاموس ابن صايد او صايد الذى كان الدجال يظن انه
وقال الاكمل ابن صايد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صايد وهو يهودى من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكان حاله
فى صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم اسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت
احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة وقال ابن الملك اختلف
فى حال ابن الصياد فقيل هو الدجال وما يقال انه مات بالمدينة لم يثبت اذ قد روى انه فقد يوم الحرة واما انه لم يولد
للدجال وانه لا يدخل البلدين وانه يكون كافرا فذلك فى زمان خروجه وقيل ليس هو الدجال ونقل ان جابرا حلف بالله ان
ابن الصياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب يحلف ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره والظاهر من قصة
تميم انه ليس هو الدجال نعم كان ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله المسلمين من شره اقول ولا ينافى قصة
تميم الدارى اذ يمكن ان يكون له ابدان مختلفة فظاهره فى عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الاحوال وباطنه فى عالم
مقيد بالسلاسل والاغلال ولعل المانع من ظهوره كما له فى الفتنة وجود سلاسل النبوة واغلال الرسالة والله سبحانه
اعلم الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وافرد الضمير لكونه هو الاصل المروى عنه وذكره
تبعا له وفى نسخة عنهما وهو موهم ان يدخل فيه الخطاب وهو عدول عن الصواب انطلق اى ذهب عمر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رهط وهو ما دون العشرة من الرجال والمعنى فى جملة جمع من اصحابه قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح موحدة اى جهته
حتى وجدوه قيل حتى هنا حرف ابتداء يستانف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان حال من مفعول وجدوه
فى اطم بنى مغالة بفتح الميم وبضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم بضمتين القصر وكل حصن مبنى
بحجارة وكل بيت مربع مسطح والجمع اطام واطوم كذا فى القاموس وقال النووى المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة
وقد قارب ابن صياد الحلم بضمتين ويسكن اللام اى البلوغ بالاحتلام وغيره فلم يشعر بضم العين وفيه اشعار بانهم جاؤه
على غفلة منه اى لم يتفطن بمجيئنا حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اى ظهر ابن صياد بيده اى الكريمة فالتفت
اى النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فنظر اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم نظر غضب وغفلة وللامعنى
عليه نظرة له كما قال الله تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون فقال انك رسول الاميين قال القاضى يريد بهم العرب لان
اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه
بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعم بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى اليه الكاذب الذى ياتيه وهو
شيطانه انتهى ويمكن ان يكون مسموعا من اليهود لانه منهم وهذا انه على طريق الحكماء فى زعمهم انهم مستغنون عن الانبياء
ثم قال ابن صياد اتشهد انى رسول الله يحتمل انه اراد به الرسالة النبوية كما يدل عليه المقابلة الكلامية ويحتمل انه اراد
الرسالة اللغوية فانه ارسل من عنده تعالى للفتنة والبلية فرصه النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد الصاد المهملة اى
ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص ذكره الخطابى وقال النووى فى اكثر بلادنا فرفضه بالراء
والضاد المعجمة وللمعنى تركه وقطع سؤاله وجوابه وجداله من هذا الباب وقال شارح قوله فرضه اى كسره وقيل بالسين
المهملة والمراد منه العصر والتضييق ثم قال اى النبى عليه السلام امنت بالله وبرسله قال الطيبى هو عطف على فرضه وثم
للتراخى فى الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان اى امنت بالله ورسله فتفكر هل انت منهم انتهى وفيه ايهام يجوز
التردد فى كونه من الرسل ام لا ولا يخفى فساده والصواب انه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال فالمعنى انى امنت برسله وانت لست منهم
فلو كنت منهم لامنت بل وهذا ايضا على الفرض والتقدير وقبل ان يعلم انه خاتم النبيين والا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز ايضا

فيه ما فيه تامل

الا بالقرائن القديرية وقال بعض علمائنا بانه لو ادعى احد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر وانما لم يقتله صلى الله عليه وسلم مع انه
ادعى بحضرته النبوة لانه صبى وقد نهى عن قتل الصبيان او ان اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة مصالحين ان
يتركوا على امرهم وهو منهم او من حلفائهم فلم يكن ذمة ابن الصياد لتنقض بقوله الذى قال كذا قاله بعض علمائنا من
الشراح وقال ابن الملك وهذا يدل على ان عهد الوالد يجرى عن ولده الصغير وقيل انه ما ادعى النبوة تصريحا لان قوله
اتشهد استفهام لا تصريح فيه وفيه تاييد لما قدمته من الاحتمال المعنى اللغوى فى الرسالة ثم قال لابن صياد ماذا
ترى ما زائدة ما استفهامية اى ما تبصر وتكاشف من الامر الغيبى قال ياتينى صادق اى خبر صادق تارة وكاذب اى
اخرى او ملك صادق وشيطان كاذب وقيل حاصل السؤال ان الذى ياتيك ما يقول لك ومحمل الجواب انه يحدثنى بشئ
قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير
ويجوز تخفيفه اى شبه عليك الامر اى الكذب بالصدق قال النووى اى ما ياتى به شيطانك مخلط قال الخطابى معناه
انه كانت له تارات يصيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها فلذلك التبس عليه الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خبات
اى اضمرت لك اى فى نفسى خبيئا اى اسما مضمرا لتخبرنى به قال ابن الملك وانما امتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليظهر ابطال
حاله للصحابة وانه كاهن ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه وخبا له يوم تاتى السماء بدخان مبين الجملة حال بتقدير قد او بدل
قال هو الدخ بضم فتشديد وقيل بالفتح وحكى الكسر ايضا فى النهاية الدخ بضم الدال وفتحها الدخان لانه اراد بذلك
يوم تاتى السماء بدخان مبين وقيل ان عيسى يقتل الدجال بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده تعريضا لقتله وفى القاموس
الدخ وبضم الدخان اقول ولو روى بضم الدال وتخفيف الخاء لكان له وجه فى انه رمز واشارة الى الدخان وتصريح
بنقصان ادراكه كما هو داب الكهان وقال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة وهى لغة فى الدخان ومعنى
خبات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية الدخان وهى قوله تعالى فارتقب
يوم تاتى السماء بدخان مبين قال القاضى عياض واصح الاقوال انه لم يات من الاية التى اضمرها النبى صلى الله عليه
وسلم الا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل
عليه ما ذكره الراوى فقال اخسا بفتح السين وسكون الهمز كلمة زجر واستهانة اى امكث صاغرا وابعد حقيرا او
اسكت مزجورا من الخسوء وهو زجر الكلب فلن تعدو بضم الدال اى فلن تجاوز قدرك اى القدر الذى يدركه الكهان
من الاهتداء الى بعض الشئ ذكره النووى وقال الطيبى اى لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو داب الكهنة
الى دعوة النبوة فتقول اتشهد انى رسول الله اقول وحاصل الجملة وزبدة المسالة انك وان اخبرت عن الخبئ فلن تستطيع
ان تجاوز عن الحد الذى حد لك يريد ان الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذى عليه هو وان اصاب فى كهانته قال عمر فيه
التفات وتجريد ويمكن ان يكون ابن عمر نقل معنى كلامهم ويدل عليه ما بعده فقال قال عمر يا رسول الله اتاذن لى اى فى ان
اضرب وفى نسخة فلاضرب وفى اخرى انا اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اى الدجال الا تسلط عليه
بصيغة المجهول مجزوما وفى نسخة بالرفع اى لا تقدر عليه اى على هلاكه لان المقدر ان قاتله عيسى عليه السلام فيما سياتى
من الايام وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله اى لما قدمناه من كونه صغيرا او ذميا او كون كلامه محتملا اقوال واوله
اعدلها قال ابن الملك ولما كان فيه قرائن دالة على كونه الدجال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك والله
اعلم قال القاضى قوله ان يكن هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان
ان يكون فوضع المرفوع المتصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوفا
على تقدير ان يكن هو هذا قال الطيبى ويجوز ان يقدر ان يكن هو الدجال وهو ضمير فصل وهو مبتدا والدجال خبره والجملة
خبر كان انتهى وعلى الاخير يكون فى يكن ضمير الشان كما لا يخفى قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بن كعب الانصارى بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية يؤمان النخل من امه يؤمه اذا قصده اى يقصدان النخل
التى فيها اى فيما بينها او فى بستانها ابن صياد فطفق بكسر الفاء اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى اى يستتر
بجذوع النخل اى ويختفى من ابن صياد لئلا ياخذه على غرة وغفلة فان تلك الحالة ادل على بطلان الرهبان وهو اى النبى
عليه السلام يختل بسكون الخاء وكسر الفوقية من الختل وهو طلب الشئ بحيلة والمفعول محذوف اى يخدع ابن صياد
ان يسمع اى ليسمع من كلامه شيئا قبل ان يراه اى يعلم هو واصحابه حاله فى انه كاهن ام ساحر ونحوهما قال النووى فيه جواز
كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف الامور المبهمة بنفسه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة اى دثار مخمل
له فيها زمزمة قال النووى وهو معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين وفى بعضها برائين مهملتين ووقع فى البخارى بالوجهين

وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم قال في شارح هي صوت لا يفهم منه شيء وهي في الأصل صوت الرعد فرأت
أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت أي ابن صياد بالضم وفي نسخة بالكسر على
صاف بحذف الياء واكتفى بالكسرة ويؤيد الأول ظاهر قوله وهو اسمه ويمكن أن يكون الاسم بمعنى الوصف فإنه مستعمل
بالمعنى الأعم نحو اللقب والعلم هذا أي وراءك محمد أو جاءك فتنبه له فثار ابن صياد أي نهض من حالة الرقود
وسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته أي أمه بين أي أظهر لنا في نفسه كذا في شرح السنة وقال التوربشتي
أي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه قال عبد الله بن عمر الظاهر أنه سياق حديث آخر ذكره استطرادا
ولذا لم يأت بما ملحقة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركم
وما من نبي إلا وقد أنذره قومه أي قبل الأنبياء ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون خبر بمعنى الأمر أي اعلموا
أنه أعور وأن الله بالفتح للعطف وبالكسر على أن الجملة حالية ليس بأعور أي بالأمر البديهي في التنزيه الإلهي قال التوربشتي
يحتمل أن أحدا من الأنبياء لم يكاشف ولم يخبر بأنه أعور ويحتمل أنه أخبر ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بأمره جهال العوام فضلا عن ذوي الألباب
والأفهام وفي شرح مسلم للنووي قالوا قصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره ولا شك
أنه دجال من الدجاجلة قالوا وظاهر الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما
أوحي إليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا
قال لعمر رضي الله عنه لا يولد للدجال وقد ولد له قال لا يدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه
إلى مكة فلا دلالة له فيه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض قال الخطابي
السلف في أمره بعد كبره فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه
أسلم فقال وإن أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل وروى أبو داود بإسناد صحيح عن جابر قال فقدنا
ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الأحاديث
حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتاب البعث والنشور اختلفوا في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال
أم لا فمن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز أن يوافق صفة ابن صياد صفة
الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى
الله بها عباده فعصم الله منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار أنه
غيره وقدمنا أنه صح عن عمر وابن عمر وجابر أنه الدجال فإن قيل لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى
بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب
والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب الثاني قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم
قال الخطابي وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة
ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة فإنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان
فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة فامتحنه ثم قال اخسأ فلن تعدو قدرك أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان
الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الأنبياء عليهم السلام فإنهم يوحي الله تعالى إليهم
من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الأولياء من الكرامات والله أعلم متفق عليه
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر يعني أي يريد أبو سعيد بالضمير البارز ابن صياد والمعنى لقوه في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال هو أي ابن صياد وهو تأكيد للضمير المستكن في فقال أتشهد أني
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته ورسله تقدم ما يتعلق به ماذا ترى قال
أرى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش إبليس على البحر أي قال فتجري لبعض المكاشفين
من هذه الأمة وقد تقدم تبيانه وما ترى أي غير هذا قال أرى صادقين وكاذبا أو كاذبين وصادقا أي أرى
نفسان يخبراني بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل على أنه

إن المؤمن من عند الله لا يكون كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأصحابه لُبِّس عليه بضم لام وكسر موحدة مخففة
وشددت لإفادة التأكيد والتكثير أي خلط عليه الأمر في كهانته فدعوه أي فاتركوه فإنه لا يحدث بشيء يصلح أن يقول
عليه رواه مسلم وعنه أي عن أبي سعيد أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة أي ترابها فقال درمكة
في القاموس الدرمك كجعفر دقيق الحواري والتراب الناعم بيضاء صفة مؤكدة مسك خالص خبر ثان وفي النهاية
الدرمكة الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها انتهى ويقال دقيق حواري بضم الحاء وتشديد
الواو وفتح الراء هو ما حواري بيض من الطعام رواه مسلم وعن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد أي إياه في بعض طرق المدينة فقال
أي ابن عمر له قولا أغضبه أي القول مجازا وابن عمر فانتفخ أي صار ذا نفخ من الغضب حتى ملأ أي جسده المنتفخ السكة بكسر وتشديد
أي الطريق فدخل ابن عمر على حفصة وهي أخته أم المؤمنين وقد بلغها أي وقد وصل إليها ما جرى بينهما فقالت له أي لأخيها رحمك الله
جملة دعائية دالة على جواز مثلها للأحياء وإن كان العرف الآن على خلاف ذلك ما أردت ما استفهام مفعول أردت أي أي شيء
قصدت من ابن صياد أي حين أغضبته في الكلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يخرج أي الدجال أي أول
يخرج من غضبة بسكون الضاد المعجمة أي مرة واحدة من الغضب يغضبها الجملة موضع الجر والضمير موضع النصب أي من
غضبة فيخرج بسبب غضبة فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تكلم معه كيلا يخرج فتظهر الفتن ذكره الطيبي وقال المظهر
يعني إنما يخرج الدجال حين يغضب رواه مسلم وعن أبي سعيد قال صحبت ابن صياد إلى مكة أي متوجهين إليها فقال لي ما لقيت ما
نفي أي شيئا عظيما لقيت من الناس أي من كلامهم بينه بقوله يزعمون أني الدجال أي ولست إياه وقال بعضهم قوله يزعمون
استئناف كأنه لما قال لقيت أي شيء لقيت من الناس قيل له ما تنكر منهم قال يزعمون وحال من فاعل لقيت أي شيء لقيت
من الناس وإنهم يزعمون كذا يترددون في أمري ويشكون فيه وأنتم أن الأمر على خلاف ذلك ألست سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يولد له وقد ولد لي أليس وقد قال هو كافر وأنا مسلم أو ليس قد قال لا يدخل المدينة ولا مكة وقد
أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة وقد سبق ما يلائم الجمل المذكورة ثم قال لي في آخر قوله أما والله إني لأعلم أي لأعرف
مولده أي زمان ولادة الدجال ومكانه وأين هو أي الآن وأعرف أباه وأمه فيه أنه يحتمل أن يكون كاذبا أو صادقا قال
أي أبو سعيد فلبسني بتخفيف الموحدة المفتوحة قال النووي هو بالتخفيف أي جعلني التبس على أمره وأشك فيه بحيث
قال ولا أنا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله إني لأعلم ومن ادعى الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره وقال ابن
الملك فلبسني من التلبيس أي التخليط حيث لم يعين مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فلبس علي ومعناه أوقعني في الشك
بقوله ولدي وبدخوله المدينة ومكة وكان يظن أنه الدجال قال أي أبو سعيد قلت له أي لابن صياد تبا بتشديد
الموحدة أي هلاكا وخسرانا لك سائر اليوم أي جميع اليوم أو باقيه أي ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه قال
أي أبو سعيد وقيل له أي لابن صياد أيسرك أي أيوصلك في السرور ويفرحك ويعجبك أنك ذلك الرجل أي أن تكون الدجال
قال أي أبو سعيد فقال أي ابن صياد لو عرض علي بصيغة المجهول أي لو عرض علي ما جعل في الدجال من الإغواء والخديعة
والتلبيس ما كرهت أي بل قبلت والحاصل رضاه بكونه الدجال وهذا دليل واضح على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من
الشراح رواه مسلم وعن ابن عمر قال لقيته أي ابن صياد وقد نفرت بفتح الفاء أي ورمت عينه كأن الجلد ينفر من اللحم
لداء الحادث بينهما قال وروي بالقاف على بناء المجهول أي استخرجت قال النووي هو بفتح النون والفاء أي ورمت
ونتأت وذكر القاضي عياض وجوها أخر والظاهر أنها تصحيف قلت متى فعلت عينك أسند الفعل إلى العين مجازا والمراد
غيره والمعنى متى فعل الله بعينك ما أرى أي الذي أراه فيها من الورم وكأنه تلبس على ابن صياد يخبره أنه أو
يخالفه قال لا أدري قلت لا تدري بتقدير الاستفهام الإنكاري وهي في رأسك جملة حالية وهذا استبعاد أن أحد
العادة ولا من الإمكان بل من أبدع ما كان أنه يحدث في عينه شيء ولا يدري فإنه إذا جاء القضاء عمي البصر لا سيما وكل
أحد في عين نفسه بصير يعرف بغيره يرى الجذع في عين الناس ولا يرى القذى في باصرته قال إن شاء الله تعالى خلقها أي
العلة أو هذه العين المعيبة في عصا ورد أي بحيث لا تدري بها وهي أقرب شيء إليك قال القاضي قول ابن صياد إن شاء الله
خلقها في عصا ورد في جواب قوله لا تدري وهي في رأسك إشارة إلى أنه يمكن أن يكون العين بحال لا يكون له شعور بها فإنه لم
لا يجوز أن يكون الإنسان مستغرقا في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها ملك ونظيره قطع
كرجله من بعض العارفين حالة كونه من المصلين مستغرقا في بلوغ مدارج المقربين وطلوع معارج مناجات رب العالمين وكما
يشاهد من أحاد الناس أنه لا يحس بألم الجوع فرحا أو حزنا وغير ذلك قال أي ابن عمر فنخر أي ابن صياد وهو بفتح النون
والخاء المعجمة أي صوت صوتا منكرا كأشد نخير حمار قال شارح وهو صوت الأنف يعني مد النفس في الخيشوم سمعت
بالضم أي سمعت منه صوتا منكرا فإن أنكر الأصوات لصوت الحمير قال الطيبي كأشد نخير صفة مصدر محذوف أي نخر

نخرة رواه مسلم وعن محمد بن المنكدر بابي كبير روى عنه الثوري ومالك وغيرهما وهو ممن جمع بين العلم والزهد والعبادة
قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد بكسر الهمزة وتعريف صياد في الاصول الدجال هو الدجال قلت تحلف
بالله اي اتحلف مع انه امر مظنون غير مجزوم قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك اي على ان ابن صياد الدجال عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم اي ولو لم يكن مقطوعا لانكره او ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه
قيل لعل عمر اراد بذلك ان ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح
الدجال لان النبي صلى الله عليه وسلم ردد حيث قال ان يكن هو وان لم يكن هو ولكن فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال
وهو الفرد الاكمل فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله اعلم ثم رايت شارحا قال قوله فلم ينكره لان النبي صلى الله عليه
وسلم عرف انه من جملة من حذرنا عنه من الدجالين بقوله يخرج في امتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين وابن صياد لم يكن خارجا
من جملتهم لانه ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن حلف عمر رضي الله عنه مخالفا للحقيقة او يريد ان فيه
صفة الدجال والله اعلم بالحال متفق عليه الفصل الثاني عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك اي ما اتردد ان
المسيح الدجال ابن صياد اي هو هو وفي نسخة باللام رواه ابو داود اي في سننه بسند صحيح والبيهقي في كتاب البعث والنشور
وعن جابر قال فقدنا ابن صياد وفي نسخة فقد بصيغة المجهول وضم ابن صياد يوم الحرة هو يوم عليه يزيد بن معاوية
على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس يخالف ذكره الطيبي وهو
وهو مخالف اذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا الى حين خروجه وعدم موته بالمدينة رواه
ابو داود اي بسند صحيح وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابوا الدجال اي والداه ثلاثين
عاما ولعل المراد به احد الدجالين فلا ينافيه ما سبق ولا ما ياتي من الكلام لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس
اي عظيم الضرس وهو السن والمراد به الناب لما سياتي واقله اي اقل غلام منفعة والمعنى لا غلام اقل نفعا منه قال
الجزري قوله اضرس كذا في نسخ المصابيح اي عظيم الضرس والذي يولد وضرسه معه ولا شك عندي انه تصحيف اضر شيء وكذا
هو في كتاب الترمذي الذي اخذه المؤلف منه وبهذا يصح عطف واقله منفعة عليه من غير تعسف ولا يكلف تقدير ويكون الضمير
عائدا الى شيء اي اقل شيء منفعة قلت ويؤيده انه اورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث ابي بكرة نقلا عن ابي داود ثم
غلام اعور اضر شيء هو اقله نفعا تنام عيناه ولا ينام قلبه قال القاضي اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم
لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من افكاره الصالحة
بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ابوه
طوال بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة لكن الاول هو الرواية ضرب اللحم اي خفيفه وفي
النهاية هو خفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه السلام انه ضرب من الرجال كان بتشديد النون انفه منقار
بكسر الميم اي في انفه طول بحيث يشبه منقار طويل طائر وامه امراة فرضاخية بكسر الفاء وتشديد التحتية اي ضخمة
عظيمة ذكره القاضي وفي الفائق هي صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كاحمري وفي القاموس رجل فرضاخ
ضخم عريض او طويل وهي بهاء وامراة فرضاخة وفرضاخية عظيمة الثديين وفي النهاية فرضاخية عظيمة الثديين طويلة
اليدين اي بالاضافة الى عادة نسائها او بالنسبة الى سائر اعضائها فقال ابو بكرة فسمعنا بمولود في اليهود فذهبت انا والزبير
بن العوام بالرفع والنصب حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصفه فيهما قلنا هل
لكما ولد بالرفع اي ولد وولد فقالا مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام اعور
اضرس فيه ما تقدم واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ولعله كان يظهر بعض اثار قلبه على صفحة قالبه او هو
اخبرهما عن بعض مدركات قلبه حال نومه قال اي ابو بكرة فخرجنا من عندهما فاذا هو اي الغلام منجدل بكسر الدال اي
ملقى على وجه الارض قال الطيبي على الجدالة وهي الارض ومنه الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وادم لمنجدل
في طينته قلت فيه تجريدا وتاكيد والمعنى انه ساقط وواقع في الشمس في قطيفة اي دثار مخمل على ما في القاموس وله همهمة
اي زمزمة وقال الشارح اي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الاصل ترديد الصوت في الصدر اي كما هو مشاهد في الفرس
عند جريانه وفي النهاية واصل الهمهمة صوت البقر فكشف اي ابن صياد عن راسه اي غطاءه فقال ما قلتما فكانه
وقع كلام بينهما فيه او في غيره قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي رواه الترمذي اي وكذا ابو داود
وعن جابر ان امراة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه اي اليمنى وقيل اليسرى طالعة نابه هكذا هو
في شرح السنة والظاهر طالعا نابه الا ان يراد به الجنس والتعدد فيه على التحمل ذكره الطيبي فالمعنى طالعة انيابه وفي
القاموس الناب السن خلف الرباعية مؤنث فالتعدد باعتبار الطرفين والجمع باعتبار ان الاقل يكون الاثنين وهذا الحد

يقوي رواية اضرس فيما تقدم والله اعلم فاشفق اي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على امته ان يكون
اي هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم اي يتكلم بكلام غير مفهوم فاذنته بالمد اي اعلمته امه اي بما اتى النبي صلى
الله عليه وسلم اياه فقالت يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية هذا ابو القاسم اي حاضر او حضر فتنبه له وتهيا
لكلامه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها ما للاستفهام مبتدا ولها خبره اي اي
شيء لها قاتلها الله دعاء عليها زجرا لها لو تركته لبين اي لاظهر ما في ضميره فذكر اي جابر مثل حديث ابن عمر اي
الحديث الاول من باب قصة ابن صياد فقال عمر بن الخطاب ائذن لي امر من الاذن اي اعطني الاجازة يا رسول الله فاقتله
بالنصب على جواب الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي ابن صياد الدجال فلست بصاحبه اي صاحب
قتله ومباشرة هلاكه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكن استعمال لا اولى هنا من لم في مثل هذا المقام وان
لم يكن فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد اي من اهل الذمة والجزية فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا
اي خائفا على امته انه اي ابن صياد هو الدجال رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده قال بعض المحققين
الوجه في الاحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلافات والتضادات ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال فلما اخبر صلى الله عليه وسلم بما اخبر به من شانه وقصته
وحديث تميم الداري ووافق ذلك عنده تبين له صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد ليس بالذي ظنه ويؤيده ما ذكره
ابو سعيد حين صحبه الى مكة واما توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولا فان
اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين وكذا حلف عمر وابنه مع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم من انه الدجال
فان كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان الدجال في بعض علاماته ما اورث ذلك فيه صلى الله عليه وسلم اشفاقا ما
باب نزول عيسى عليه السلام الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بفتحتين اي حاكما عدلا اي عادلا فيكسر بالرفع وقيل بالنصب والفاء فيه تفصيلية لقوله
حكما وعدلا وتفريعية اي يهدم ويقطع الصليب في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنفية
وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة مثله على
تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح ويقتل الخنزير اي يحرم اقتناءه واكله ويبيح قتله في شرح السنة وفيه
بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه
انتهى وفيه انه قد يباح لمصلحة دينية او دنيوية مع ان في كون الخنزير نجس العين بجميع اجزائه خلاف العلماء ويضع الجزية
اي عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق وقيل يضع الجزية منهم لانه لا يوجد محتاج يقبل الجزية
عنهم لكثرة المال وقلة اهل الحرص والامال ويؤيده قوله ويفيض بفتح اوله من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى
سال كالوادي على ما في القاموس اي يكثر المال حتى لا يقبله احد اي من الرجال حتى تكون السجدة اي الواحدة لما فيها من
لذة العبادة والمراد بالسجدة او الصلوة بكمالها لتضمنها خيرا من الدنيا وما فيها قال الطيبي حتى الاولى متعلقة
بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره اقول والاظهر ان الثانية بدل من الاولى
وغاية لما قبلها قائمة مقام العلة لها قال التوربشتي لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك
ان الناس يرغبون في امر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها ثم يقول
ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية بالنصب ويجوز رفعها وخفضها وقد
وجهها قال الطيبي استدلاله بالاية على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان مصداقا للحديث وتحريره ان الضميرين في به وقبل
موته لعيسى والمعنى وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمان
نزوله فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام انتهى وقيل المعنى ليس احد من اهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله
عليه وسلم عند المعاينة قبل خروج الدجال وهو لا ينفع فضميره به راجع الى نبينا صلى الله عليه وسلم وضمير موته
للكتابي وقيل كل منهم يؤمن عند الموت بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولا ينفع وقيل ضمير به لله سبحانه اي كل منهم
يؤمن به تعالى عند الموت ولا ينفع والاولى مذهب ابي هريرة في الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينزلن ابن مريم حكما عدلا وفي نسخة عدلا وهو ابلغ فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير و
ليضعن الجزية اي ليحكم بما ذكر وليتركن القلاص بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول وهو الملائم لقوله فلا يسعى
عليها اي لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع القلوص بفتحها وهي الناقة الشابة على ما في النهاية والمعنى انه
يترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها او معناه لا يامر احدا بان يسعى على اخذها وتحصيلها للزكوة لعدم من يقبلها

في النهاية اي يترك زكوتها فلا يكون لها ساع وقيل لا يكون معها راع يسعى في الصحاح كل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم
وقال المظهر يعني ليتركن عيسى عليه السلام ابل الصدقة ولا يأمر احدا ان يسعى عليها ويأخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء
الناس عنها والمراد ما بالسعي العمل قال الطيبي ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال
وتحصيل ما يحتاج اليه لاستغنائهم ولتذهبن اي ولتزولن الشحناء بفتح اوله اي العداوة التي تمتلئ القلب وتملأ
من الغضب والتباغض اي الذي هو سبب العداوة والتحاسد اي الذي هو باعث التباغض وكلها نتيجة حب الدنيا فتزول
كل هذه العيوب بزوال المحبة الدنيا عن القلوب وقال الاشرف انما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لاجتماع
الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام واعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان وقلت
اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الاسلام وفيهم علماء الاعلام ومشايخ الكرام مع كثرة التباغض والتحاسد
والعداوة بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام وليس السبب الباعث عليها الا حب الجاه بين الانام والميل الى المال الحرام وليدعون
ضبط في نسخة بضم الواو ونسب الى النووي ولا وجه له فالصواب ما في الاصول المعتمدة من انه بفتح الواو وتشديد النون
وفاعله ضمير عيسى عليه السلام والمعنى ليدعون الناس الى المال اي اخذه وقوله فلا يقبله احد اي استغناء ببطء الامد
رواه مسلم وفي رواية لهما اي لمسلم والبخاري بقرينة ذكر مسلم فان الغالب ان يكون قرينا له ففيه نوع تغليب للحاضر على الغائب قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم اي حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش وهو المهدي والحاصل
ان امامكم واحد منكم دون عيسى فانه بمنزلة الخليفة وقيل فيه دليل على ان عيسى لا يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم بل نزوله
ومعينا لامته عليهما السلام وفي شرح السنة قال معمر وانكم وامامكم منكم وقال ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فامكم منكم قال ابن ابي ذئب
في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم قال الطيبي فالضمير في امكم لعيسى ومنكم حال اي يؤمكم عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل
ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم ويقتدي بامامكم تكرمة
لدينكم ويشهد له الحديث الآتي انتهى وسيأتي بقية الكلام عليه فيه وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اما مقاتلة حسية او معنوية على ظهور الحق وحال كونهم ظاهرين اي غالبين
على اعدائهم قال تعالى الا ان حزب الله هم الغالبون الى يوم القيمة اي الى قرب قيام الساعة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينزل
عيسى بن مريم فيقول اميرهم اي المهدي تعال بفتح اللام اي احضر وتقدم صل بنا وابتينا فبالرفع والمعنى امّ لنا اي فصلاة انك
الاولى بالامامة هو الافضل وانت النبي الرسول الكمل وفي رواية تعال صل لنا فيقول لا اي لا اصير اماما لكم لئلا يتوهم بامامتي
لكم نسخ دينكم وقيل يعلل بان هذه الصلاة اقيمت لامامكم فهو اولى بها لكن يؤيد الاول اطلاق قوله ان بعضكم على بعض امراء
اي دينية ودنيوية وان على الاعانة المعية تكرمة الله هذه الامة اي اكرام الله سبحانه هذه الجماعة الكريمة قال
تكرمة الله نصب على المفعول له والعامل محذوف والمعنى ما شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم وهو ايرحم من دون
تكرمة لهم وتعظيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله قال التفتازاني في شرح العقائد الاصح ان عيسى عليه السلام
يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل وامامته اولى قال ابن ابي شريف هذا يوافق ما في مسلم من قوله وامامكم منكم
لكنه فيه ما يخالفه وهو حديث جابر ويمكن الجمع بينهما بان يكون اماما يصلي بهم اولا وقوله تنبيها على انه مقتدي في القلم على ترتيب
ترد على الصلوة فاشار بان يؤمهم المهدي اظهارا للاكرام الله تعالى به هذه الامة قلت ويمكن الجمع بالعكس اشارة بان
بدعواه الاولى على ان قوله امامكم منكم ظاهر في ان المهدي هو الامام والله اعلم بالمرام قال واما كونه افضل فلا يلزم منه بطلان
بغيره واما الاولوية بالافضلية فيعارضها اظهار تكرمة الله تعالى هذه الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث دون تعطيل
وهذا الباب خال من الفصل الثاني يعني الاحاديث الموصوفة بالحسان على اصطلاح البغوي المعبر عنها بالفصل الثاني على صاحب
المشكوة على المصابيح المناسبة للباب الفصل الثالث وهذا بظاهره يخالف ما في كنز قال ان عيسى رفع به الى السماء وعمره ثلث
وثلاثون ويمكث في الارض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد اربعين لكن حديث مكثه سبعا رواه مسلم فيتعين الجمع
ذكراو ترجيح ما في الصحيح ولعل عدد الخمس باعتبار الاعتبار لالغاء الكسر ثم يموت فيدفن معي اي صاحبا لي في قبري اي في
وعبر عنها بالقرب لقرب قبره فكانتهما في قبر واحد فاقوم انا وعيسى في قبر واحد اي من مقبرة واحدة في القاموس ان في
بمعنى من وكذا في المعنى بين ابي بكر وعمر اي حال كوننا قائمين واقعين بين ابي بكر وعمر فاحدهما عن يميننا ايماء الى انه بالاعانة
الايمان يمان والظاهر انه ابو بكر والاخر عن يسارنا هما اليسر الاسلام وعزه به وهو عمر وسيأتي في باب فضائل سيد
المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية الترمذي عنه قال مكتوب في التورية صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال ابو
داود وقد بقي في البيت موضع قبر انتهى والظاهر اللائق بمقام عيسى عليه السلام ان يكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابي بكر رضي الله عنه لكن سيأتي في كلام الجزري انه يدفن بعد عمر ولعله نظرا الى تاخر الدفن باعتبار تاخر زمن الموت وكونه

هذه الامة وتعظيما للمصطفى بين الكريمين ان يكونا بين النبيين العظيمين والله سبحانه اعلم رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء باب
قرب الساعة وفي نسخة القيمة واطلق الساعة عليها لانها تكون بغتة وبغاءة وقوعها في ادنى ما يطلق عليه اسم الزمان
وان كانت بالنسبة الى انتهائها مديدة وقيل اطلقت عليها لطولها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد وان من مات فقد قامت
قيامته عطف على قرب الساعة لا على الساعة لفساد المعنى قال النووي الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها القيمة وقد ورد في كتاب
الله وسنة رسوله على اقسام ثلثة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيمة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيمة الصغرى
وهي موت الانسان والمراد هنا اخذه الاخيرة والظاهر ان المراد بالساعة هي الكبرى سواء اريد بها النفخة الاولى لقوله عليه السلام
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس او الثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة في الكتاب والسنة ومن احاديث الباب قوله عليه الصلوة
والسلام بعثت انا والساعة كهاتين يحتملهما ثم حديث عائشة الآتي يدل على القيمة الوسطى واما في كتاب الله فما اظن الساعة وردت
بهذا المعنى ولا ما يدل على القيمة الصغرى الا ما رواه الديلمي عن انس مرفوعا بلفظ اذا مات احدكم فقد قامت قيامته وهو المعنون
في الباب مع عدم ايراد حديث بلا به وهذا كما ترى لم يرد بلفظ الساعة واريد بها القيمة الصغرى بل لا ورد بمعنى القيمة الوسطى
الا بالاضافة فالاولى ان يقال ان الساعة منقسمة الى ثلاثة كبرى وهي الطامة الجامعة ووسطى وهي الامامة العامة وصغرى
وهي امامة الجماعة والقيمة تطلق على الثلاثة وعلى من مات وحده ايضا والله سبحانه اعلم الفصل الاول عن شعبة احد رواة الحديث
عن قتادة عن ابي حبيل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب قال النووي
روي بنصب الساعة ورفعها قال الشارح من علمائنا الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على ان الواو بمعنى مع كهاتين قال القاضي معناه
ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى انتهى وهو المعنى ما قيل كفضل الوسطى على السبابة
في السبق ويدل عليه ما سيأتي من حديث ابن شداد والاظهر ان يقال كفصل احديهما عن الاخرى بالصاد المهملة لما بينهما من قبل
الانفصال ويؤيده ما في النهاية ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق احديهما عن الاخرى
كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى ولم يوجد بينهما ما ليس منهما وقال الشارح اخر يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا ينفصله
عنه دين اخر ولا يفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى قال الطيبي ويؤيده الوجه الاول الحديث الآتي في
المستورد بن شداد قلت فيه نظر لان كل حديث روي محتمل يراع في الاحزاد التأسيس اولى من التأكيد على انه لا مانع من ان يلاحظ في
هذا الحديث كلا المعنيين اذ لا تدافع فيما بينهما في رأي العين ثم يفهم من المعنى الاول اغراق في التشبيه القريب ما لا يفهم من الثاني
ولذا اختاره بعضهم ويؤيده موافقته لتفسير الراوي قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه بفتح القاف مصدر قص بمعنى
بمعنى وعظ او يحكي القصة او يحدث ويروي ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص وفي نسخة بكسر القاف وهي
جمع قصة والمعنى في قصص قتادة اي تحديثه او تفسير حديثه كفضل احدهما اي احد الاصبعين على الاخرى قال الطيبي قوله
كفضل احديهما يدل من قوله كهاتين موضح له وهو يؤيد الاول والرفع على العطف والمعنى بعثنا انا والساعة بعثا متفاضلا
مثل فضل احديهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا يعني لانه على قصد المعية لكن يمكن ادعاؤها على طريق المبالغة كما عرفه في الحديث الاول
بعثت في نفس الساعة بنفسين اي في قربها فلا ادري اذكره اي قتادة عن انس اي مرفوعا او موقوفا او قاله قتادة اي من عند نفسه
وبنا رأيه وهو الاظهر حتى ثبت الاخر متفق عليه وروى احمد والترمذي عن انس وكذا روى احمد والشيخان عن سهل بن سعد
وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني بتشديد النون ويخفف على صيغة الخطاب للاصحاب
وهمزة الانكار مقدرة اي اتسألوني عن الساعة اي القيمة وهي النفخة الاولى او الثانية وانما علمها عند الله اي لا يعلمها الا هو قال
الطيبي حال مقررة لجهة الاشكال انكر عليهم سؤالهم واكد بقوله وانما علمها عند الله واقسم بالله مقررا له يعني تسألوني عن القيمة
الكبرى وعلمها عند الله وما اعلمه هو القيمة الصغرى انتهى وهو يؤيد تقسيمنا المتقدم في الساعة ما على الارض ما نافية ومن في
قوله من نفس زائدة للاستغراق وقوله منفوسة صفة نفس وكذا ما يأتي والمعنى ما من نفس مولودة اليوم يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ يقال نفست المرأة غلاما بالكسر ونفست على البناء للمفعول اذا ولدت نفسها فهي نافس ونفساء والولد منفوس
قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل قال الاشرف ما من نفس مولودة اليوم مائة سنة اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم
وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض الصحابة اكثر من مائة سنة انتهى ومنهم انس بن مالك وسلمان وغيرهما
والاظهر ان المعنى لا يعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي فلا حاجة الى اعتبار الغالب فلعل المولودين في ذلك
الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على
بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم انه من المعمرين الى المائتين والزيادة بان الحديث بظاهره يدل على عدم حيوة الخضر
والياس وقد قال البغوي في معالم التنزيل اربعة من الانبياء في الحيوة اثنان في الارض الخضر والالياس واثنان في السماء عيسى
وادريس فالحديث مخصوص بغيرهم او المراد ما من نفس منفوسة من امتي والنبي صلى الله عليه وسلم لا يكون من امة نبي

اخر وقيل قيد الارض يخرج الخضر والياس فانهما كانا على البحر حينئذ والله اعلم رواه مسلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة الجملة حالية اليوم هو ظرف منفوسة ذكره الطيبي وقال ابن الملك اشارة الى زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رجال من الاعراب اى اهل البدو ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة الظاهر ان سؤالهم عن الساعة الكبرى فالجواب الآتي على اسلوب الحكيم فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه بالرفع وقيل بالجزم اى لا يلحقه الهرم بفتحتين وهو الكبر حتى تقوم عليكم ساعتكم اى قيامتكم وهي الساعة الصغرى عندى والوسطى عند بعض الشراح والمراد موت جميعهم وهو الظاهر او اكثرهم وهو الغالب قال القاضي اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم وقال بعضهم اراد موت كل واحد منهم متفق عليه الفصل الثاني وعن المستورد بن شداد يقال انه كان غلاما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت في نفس الساعة بفتح النون والفاء لا غير اراد به قربها اى حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها ومنه قوله تعالى والصبح اذا تنفس اى ظهر اثر طلوعه وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم من اول اشراطها هذا معنى كلام التوربشتي والاظهر ان معناه بعثت انا والساعة في نفس واحد من كمال الاتصال وعدم الاعتبار من الانفصال ويؤيده قوله فسبقتها اى الساعة في الوجود كما سبقت هذه اى السبابة هذه اى الوسطى اى وجودا وحسابا باعتبار الابتداء من جانب الابهام وعدل عن الابهام لطول الفصل بينه وبين المسبحة ثم بين الاشارتين الراوي بقوله واشار اى النبي صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة اى المسبحة والوسطى على طريق اللف والنشر المرتب رواه الترمذي وروى البيهقي عن سهل بن سعد مرفوعا مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تعجز امتي بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول ارجو اى ارجو عدم عجز امتي عند ربها من كمال قربها ان يؤخرهم نصف يوم بدل من ان لا تعجز واختاره ابن الملك او متعلق به بحذف عن كما قصر عليه الطيبي ثم قال وعدم العجز هذا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كلما ارجوه عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة انما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة وانما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لبغيتهم ورضا المنزلتهم اى لا ناقتهم في هذا المقدار القليل بل يزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على امر القيمة وحمل اليوم على يوم المحشر ذهبا انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فلا ابه لمكان الحديث وانه في اى باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه ذكره الطيبي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمسمائة ان يكون بعد الالف السابع فان اليوم نحن في سابع سنة من الالف الثامن وفيه اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة الاف سنة فالكسر الزائد ملغى ونهايته الى النصف واما ما بعده فيعد الفا ثامنا بالغاء الكسر الناقص وقيل اراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا خمسمائة سنة فقوله ان يؤخرهم اى عن ان يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدايد الناشئة من الكروب والله اعلم رواه ابو داود الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الدنيا اى وقلة بقائها مثل ثوب شق بضم اوله اى قطع من اوله الى اخره اى اكثره منه او هو من قبيل ان الغاية فيه لا يكون داخلا تحت المغيا كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فبقي متعلقا بخيط في اخره الضميران للثوب فيوشك ذلك الخيط وهو عبارة عن زمان قليل يكون فيه الدين المهدي ان ينقطع اى فتنقطع الدنيا وتنفصل عن وجودها وتذهب وتاتي الاخرى فتبقى على ابد الاباد فيسعد اهلها او يشقى رواه البيهقي في شعب الايمان

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

روي بتنوين باب وبالاضافة الى الجملة واقتصر على الاول اصل السيد والطيبي على الثاني حيث قال هذه الجملة محكية مضاف اليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية الشيء بالجمل على سبيل الحكاية كما سموا تابط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بيزيد

مطلقا

مطلقا او بيت شعر

الفصل الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله بالرفع فيهما وكرر للتاكيد وقيل تكرره عبارة عن تكثير ذكره وقيل معناه الله حسبي او هو المعبود فالاول مبتدأ والثاني خبر وفي نسخة بنصبهما قال الشارح قوله الله الله بالرفع مبتدا وخبر اى الله هو المستحق للعبادة لا غير وان روي بالنصب فعلى التحذير اى اتقوا الله واعبدوه فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الارض مسلم يحذر الناس من الله وقيل ان لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس ومن هنا يعرف ان بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين وهو المراد بما قال الطيبي معنى حتى لا يقال حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد اليه ينظر في قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة بل خلقته لاذكر فيها واعبد فاذا لم يذكر ولم يعبد فبالحرى ان يخرب ويقوم الساعة وقال المظهر هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء يصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات وفي رواية قال لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله بالوجهين فيهما رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق بكسر الشين جمع الشر قال الطيبي فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قلنا السابق مستغرق للازمنة عام فيها والثاني مخصص رواه مسلم وروى ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وروى السجزي عن ابن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اى تتحرك اليات نساء دوس بفتح وسكون قبيلة من اليمن والاليات بفتحتين جمع الية بفتح وسكون وهو في الاصل اللحمة التي تكون في اصل العضو وقيل هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهي لحم المقعد والمعنى حتى يرتدوا فتطوف نساؤهم حول ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام وذو الخلصة طاغية دوس اى صنمهم وقال شارح اى اصنامهم التي كانوا اى دوس يعبدونها اى يعبدونها في الجاهلية اى قبل ملة الحنفية والظاهر ان هذا تفسير من ابي هريرة او غيره من الرواة وفي النهاية هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم يرتدون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فتسعى نساء دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية متفق عليه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار اى لا تقوم الساعة حتى يعبد بالتذكير ويجوز تانيثه اللات صنم لثقيف والعزى بضم عين فتشديد زاى صنم لغطفان فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة قال المظهر تقديره انه كنت لاظن يعني انه كنت لاحسب حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى اى بالتوحيد ودين الحق اى وبالشريعة الثابتة ولما كان مرادهما واحدا افرد الضمير في قوله ليظهره اى ليعليه ويغلبه على الدين كله اى على الاديان جميعها باطلها بردها وحقها بنسخها ولو كره المشركون اى ما عليه الموحدون الخالصون ان ذلك بفتح الهمزة مفعول لاظن وحين انزل الله ظرف له اى ان كنت اظن حين نزل تلك الاية ان ذلك الحكم المستفاد منها يكون تاما اى تاما كاملا شاملا للازمنة كلها فنصبه بالكون المقدر وفي نسخة صحيحة تام بالرفع والمعنى ان ما ذكر من عبادة الاصنام قد تم وانتهى وغدا لا يكون بعد ذلك ابدا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم انه اى الشان سيكون من ذلك اى بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر واغرب شارح حيث قال ومن ذلك اى عبادة الاصنام ما شاء الله اى مدة مشية وبين ذلك بقوله ثم يبعث الله ريحا طيبة اى يشم منها رائحة الوصال فتوفى بصيغة المجهول اى فتقبض كل من كان في قلبه وفي نسخة بصيغة الفاعل على انه حذف منه احد التائين اى تتوفى على اسناد التوفي الى الريح مجازا فيكون كل منصوبا على المفعولية والمعنى تميت كل من كان في قلبه مثقال حبة اى مقدار وزن حبة فقوله من خردل بيان لحبة وقوله من الايمان بيان لمثقال والمراد منه ان يكون في قلبه من العقايد الدينية اقل ما يجب عليه من التصديق القلبي واليقين بالامور الاجمالية فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان في نفس الايمان وحقيقة الاتفاق كما لا يخفى على اهل العرفان فيبقى من لا خير فيه اى لا اسلام ولا ايمان ولا قران ولا حج ولا سائر الاركان ولا اعمال الاحسان فيرجعون الى دين ابائهم الاولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين فروعي لفظ من في ضمير فيه ومعناه في قوله فيرجعون كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين هذا وقال الطيبي قوله تاما هو بالرفع

يستوجبون النار بذنوبهم يتركون فيها بقدر ذنوبهم ويجوز ان يصرفوا عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره ابن الملك ويجوز ان
يخلصوا منها بعد دخولها بالشفاعة لكن الظاهر ان المراد بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بالاحقاب ولا كلام
انهم مخلدون في العقاب والله اعلم بالصواب فذلك اي الوقت يوم او فذلك الحكم وقت يجعل اي يصير فيه الولدان
اي الصبيان جمع وليد شيبا بكسر اوله جمع اشيب كبيض وبيض والمعنى انه يصير الاطفال شيبا من اهوال ذلك اليوم
وشدائده على القوم ويجوز ان يراد به عظم الاهوال الاخروية برؤيتهم شيئا في الحال فالمعنى لو ان وليدا شاب من
واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم هذا ويوم مرفوع منون في اكثر النسخ وفي نسخة بالفتح مضافا قال الطيبي يحتمل ان يكون اليوم
مرفوعا ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حينئذ حقيقيا
والاول ابلغ واوفق لما ورد في التنزيل يعني قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وذلك اي ايضا يوم يكشف في كثير من
النسخ برفع يوم منونا وفي بعضها بالفتح مضافا وهو اوفق لما في القران يوم يكشف عن ساق اي شدة عظيمة يقال
كشفت الحرب عن الساق اذا اشتدت فيها وكان اصله ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المذمر يده في رحمها فيأخذ
ساقه فيخرج فجعل لكل امر عظيم وخطب جسيم قال الخطابي هذا مما هاب القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه
ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تأول
قال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا وادبارها ويقال
للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق رواه مسلم
وذكر حديث معاوية لا تنقطع الهجرة اي حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد ثبت لا هجرة بعد
الفتح فالمراد بالهجرة التي هي غير منقطعة هي الهجرة من المعصية الى الطاعة او من ديار البدعة الى ديار السنة او من بلاد الشر
الى بلاد الخير في باب التوبة وفيه اعتراض على مصنف المصابيح وهو ان الحديث انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب

باب نفخ الصور بضم وهو قرن ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية في النهاية هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام
عند بعث الموتى الى المحشر الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اي نفخة الصعق
وهي الاماتة ونفخة النشور وهي الاحياء اربعون ابهم في الحديث وبين في غيره انه اربعون عاما ولعل اختيار الابهام لما فيه
من الابهام قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما باستفهام مقدر قال ابيت اي امتنعت من الجواب لاني لا ادري ما هو الصواب وعن
السؤال من صاحب المقال فلا ادري ما الحال قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت قال القاضي اي لا ادري
ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او اعوام وامتنع من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاخبار
عما لا اعلم قال كذا في نسخة والظاهر ان ضميره اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الى ابي هريرة فيكون موقوفا والعبد
راويا عنه وناقلا منه وليس في الجامع لفظ قال فيه ولا فيما بعده ثم ينزل الله من السماء ماء اي مطرا كالطل على ما سبق فينبتون
اي فينبت اجساد الخلق منه كما ينبت البقل اي من المطر والظاهر ان هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية
فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي اي بعد ما علمت ما سبق فاعلم هذا فانه امر محقق قال وليس من الانسان شيء اي جزء من اجزائه
لا يبلى اي لا يخلق ولا يرم ممن يبلى جسده فان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل من اجساد الانبياء وكذا من في معناهم من الشهداء
والاولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فانهم في قبورهم احياء او كالاحياء الا عظما واحدا ولفظ الجامع الا عظم
واحد بالرفع على البدلية من شيء وهو واضح وقيل هو منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى
الا عظما نفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا على انه خبر ليس لا ان اسمه
موصوف كقولك ليس زيد الا قائما فمن الانسان حال من شيء وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحكى اللحياني
تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات وهو العظم الذي بين الاليتين الذي في اسفل الصلب قال بعض علمائنا من
الشراح المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث انه اول ما يخلق
واخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فالاحرى
ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واساسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان
عجب الذنب يبلى اخرا كما شهد به حديث لكن لا انه بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا عبرة
بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غرقا بل الان تميز بالحس كما لا يخفى على
ارباب الحس ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة الخلق اي سائر اعضاء المخلوقات من الحيوانات يوم القيمة
اي كما خلق اولا في الايجاد وكذلك خلق اولا في الاعادة او ابقى حتى يركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده
وقال سبحانه كما بدأكم تعودون متفق عليه ورواه النسائي وفي رواية لمسلم وكذا للبخاري ذكره السيد وفي الجامع

فالجيدي على انه خبر ان وفي صحيح مسلم وشرح النسائي بالنصب فهذا هو ما حال والعامل اسم الاشارة والخبر
محذوف او خبر لكان المقدر اي فظننت من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها غالبة عليها
غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزى وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فوق كل من كان في قلبه نظيرا انا لله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيمكث
اربعين وابهمه صلى الله عليه وسلم لحكمة في ترك التمييز او شبه الراوي ولذا قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او
قال التوربشتي لا ادري فيبعث الله من قول الصحابي اي لم يرد في النبي صلى الله عليه وسلم على اربعين شيئا بين المراد به
فلا ادري ايا اراد بهذه الثلثة فيبعث الله عيسى بن مريم اي فينزله من السماء كانه اي في الصورة عروة بن مسعود
اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع بعد عوده من الطائف واسلم
ثم عاد الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشيء فيطلبه اي عيسى الدجال
فيهلكه اي بحربة ثم يمكث اي الناس سبع سنين تقدم ما ورد خلافه ليس بين اثنين عداوة يحتمل ان يكون قيدا
للعدد فلا نافيه لما سبق من الزيادة ويؤيد التراخي المفهوم من قوله ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام
بكسر ففتح اي جانبه فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الظاهر ان الشك يحتمل
ان يكون للتحيير في التعبير الا قبضته اي اخذت روحه تلك الريح حتى لو ان احدكم دخل اي فرضا وتقديرا على طريق
المبالغة في كبد جبل اي وسطه وجوفه ومنه كبد السماء وسطها لدخلته اي كبد الجبل عليه اي على احدكم
حتى يقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء قال القاضي المراد بخفة الطير
اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم
الى الفجور والفساد بحال الطير واحلام السباع اي في عقولها الناقصة جمع حلم بالضم او هو جمع حلم بالكسر وفيه
ايماء الى انهم خالين عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والاتلاف والاهلاك وقلة
الرحمة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا بل يعكسون فيما يفعلون فيتمثل لهم الشيطان اي يتصور لهم بصورة
انسان فكان التشكل اقوى التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة ولذا قدم الله سبحانه شياطين الانس في
قوله وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس فيقول الا تستجيبون اي من الله في ترك عبادته والتوسل الى
قربته فيقولون فما تأمرنا اي به نمتثله فما موصولة او استفهامية فالمعنى فاي شيء تأمرنا لنطيعك فيأمرهم
بعبادة الاوثان اي يتوسلا الى رضى الرحمن كما قال تعالى مخبرا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ويقولون هؤلاء
شفعاؤنا عند الله زين لهم سوء اعمالهم وهم في ذلك اي والحال انهم فيما ذكر من الاوصاف الردية والعبادة
الوبية دار بتشديد الراء كثير رزقهم حسن عيشهم فالاول اشارة الى الكمية والثاني الى الكيفية او الاول ايماء
الى كثرة الامطار وما يترتب عليهم من الانهار واثمار الاشجار والثاني من جهة الامن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى
بالمال والجاه ثم ينفخ في الصور بصيغة المجهول والنافخ هو اسرافيل فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا بكسر اللام
قال التوربشتي اي امال صفحة عنقه خوفا ودهشة ورفع ليتا والمراد منه هنا ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع
ليتا اي يصير رأسه هكذا وكذلك شأن من يصيبه صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط رأسه الى احد
الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختياري قال واول من يسمعه رجل يلوط اي يطين ويصلح حوض
ابله فيصعق اي يموت هو اولا ويصعق الناس معه ثم يرسل الله مطرا كانه الطل بفتح الطاء وتشديد اللام اي
المطر الضعيف الصغير القطر فينبت منه اي من اجله وسببه اجساد الناس اي عجزة في قبورهم ثم ينفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون وبين النفختين اربعون عاما على ما سيأتي ثم يقال يا ايها الناس هلم في القاموس هلم تركيبه
من هاء التنبيه ومن لم اي ضم نفسك الينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين والمعنى
تعالوا وارجعوا واسرعوا الى ربكم قفوهم وفي نسخة صحيحة وقفوهم بالعاطفة قال الطيبي عطف على قوله
تعالى على سبيل التقدير اي يقال للناس هلم ويقال للملائكة قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستئناف
انتهى وهو امر مخاطب والخطاب للملائكة وضميرهم للناس يقال وقفت الدابة ووقفتها يتعدى ولا يتعدى
والمعنى احبسوهم انهم مسؤلون استئناف فيه تعليل فيقال اخرجوا اي يقال المخاطبون من كمية العدد المبعوث الى
النار فيقولون كم عددا نخرجه من كم عدد ذكره الطيبي فكم الاولى خبر مقدم وكم الثانية مبتداء وهما مفعولا نخرج
الذي هو للتكلم فيقال من كل الف تسعمائة بالنصب اي اخرجوا النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين

رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال اي النبي عليه السلام كل ابن آدم بالرفع وفي نسخة بالنصب
اي كل اعضاء بدن الانسان وكذا سائر الحيوان يأكله التراب الا عجب الذنب اي فانه لا يأكله او بعضه منه اي من
عجب الذنب خلق بصيغة المجهول اي ابتدئ منه خلق الانسان اولا وفيه وفي نسخة منه وهو رواية الجامع وسبق
انه يأتي مرادفة لمن يركب آثانيا قال النووي هذا مخصوص فيخص منه الانبياء فان الله حرم على الارض اجسادهم
وهو كما صرح به في الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الارض يوم
القيمة ويطوي السماء ولعل المراد بهما ابدالهما كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات بيمينه اي بقوته
او قدرته او بيمينه الصادرة عنه انه يفعله او يقبض الملائكة وطيهم الكاسين بيمين عرشه قال القاضي عبر به عن افناء
الله تعالى هذه المظلة وهذه المقلة ورفعهما من البين واخرجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي
تهون عليها الافعال العظام التي يتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل
واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال وتخييلا لما بين المقبوضين
من التفاوت والتفاضل وقال بعضهم اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكلما ورد في القرآن
والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض فيها ونؤمن
بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراده سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية ثم يقول انا الملك اي الملك
الاولى وانا مالك الملوك والاملاك وفيه تنبيه على ان الملك ابلغ من المالك مع ان المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ملك يوم
الدين ومالك يوم الدين ان اي القراءتين ابلغ كما اشار اليه الشاطبي بقوله ومالك يوم الدين راويه ناصر وبحثه
في البيضاوي مذكور والتفصيل في غيره مسطور اين ملوك الارض اي الذين كانوا يزعمون ان الملك لهم استقلالا
او دواما لا يرون به زوالا او الذين كانوا يدعون الالوهية في الجهة السفلية وقيدها لان الملأ الاعلى معصومون
عن امثال اهل السفلى متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اي الظلمة القهارون
اين المتكبرون اي باموالهم وجاههم وخيلهم وحشمهم لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة حفاة عراة غرلا
ثم يطوي الارضين بفتح الراء ويسكن وفي رواية يأخذهن اي بدل يطوي فالتقدير ثم يأخذهن بيده الاخرى
وهذه الرواية اوفق بحديث وكلتا يديه يمين وضمير هن الى الارضين بقرينة ذكر السموات ويحتمل ان المصنف نقل بالمعنى
وان لفظ الرواية ثم يأخذ الارضين بيده الاخرى فينظر في الاصول لطلب الاخرى قال اصحابنا وقيل المراد باليمين
والشمال القدرة والمراد من الطي التسخير التام والقهر الكامل وهو كذلك الان ايضا لكن في القيمة يكون اظهر ونسب
طي السموات الى اليمين وطي الارضين الى الشمال تنبيها لما بين المقبوضين من التفاوت بعد ان نزه ذاته سبحانه عن نسبة
الشمال اليه بقوله وكلتا يديه يمين لان الشمال ناقص في القوة عادة والله وهو منزه عن النقصان وعن سائر صفات
الحدثان رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء حبر بفتح الحاء وكسرها مفرد الاحبار اي عالم من
اليهود من جملتهم او من احبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع بكسر
الهمزة وفتح الموحدة وفي القاموس بتثليث الهمز والباء فهذه تسع لغات والارضين على اصبع والجبال والشجر
اي جنسه على اصبع والماء والثرى اي التراب الندي يعني الماء وما تحته من الثرى على اصبع وسائر الخلق اي باقيه
على اصبع هذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان طي العلوي بيمينه والسفلي بالاخرى وايضا ظاهر الاشارة الى
الاصابع موهم لارادة تحقيق الجارحة المشتملة على الاصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر اهل
البدعة ولكنه لما قرره صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكره لزم اما التأويل وهو مذهب الخلف وهو اعلم والتسليم
والتفويض مع الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو اسلم والله اعلم فقال شارح والمعنى يهون على الله
امساكها وحفظها كما يقال في العرف فلان يحمل باصبعه لقوته وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من
المجاز او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات
تصرف القوي القادر على ادنى مقدور تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ووفور القدرة وسعة الاستطاعة هو
مني على حبل الذراع واذا عالج ذلك ببعض كفي واستقله بفرد اصبع ونحو ذلك من الالفاظ استهانة بالشيء واستظهارا
بالقدرة عليه والمتورع عن الخوض في تأويل امثال هذا الحديث في فسحة من دينه اذا لم يتركها في ساحة الصدق
منزلة مسميات الجنس ثم يهزهن الضمير للاصابع والمعنى يحركهن فيقول انا الملك اي القادر القوي القاهر
انا الله اي المعبود بالحق المستحق للعبودية والعبادة في الباطن والظاهر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعجبا مما قاله الحبر تصديقا بقاله صلة العلة قال الكشاف انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء
البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة
التي هي الدلالة على القدرة الباهرة ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على
تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره تخييلات قد زلت
فيه الاقدام قديما ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتضادا ويحتمل ان يكون القاري هو ابن مسعود رضي الله عنه
استشهادا وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق عظمته والارض الواو للحال
اي والحال ان جنس الارض وهو الارضين السبع جميعا قبضته اي مقبوضة وفي ملكه وتصرفه يوم القيمة يتصرف
فيه كيف يشاء بلا مزاحم مع سهولة والمعنى انهن مع عظمتهن بالنسبة الى قدرته ليست الا قبضة واحدة والسموات
مطويات بيمينه اي مجموعات بقدرته او مفنيات بقسمه لانه تعالى اقسم بعزته وجلاله ان يفنيهما سبحانه وتعالى
عما يشركون بنسبة الولد والشريك اليه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله اي سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض اي يوم تبدل لهذه الارض التي تعرفونها
ارضا اخرى غير هذه المعروفة والسموات اي كذلك قال صاحب الكواشي انها تبدل بخبزة بيضاء فيأكل المؤمنون
من تحت اقدامهم حتى يفرغ الحسنات وسيأتي في اول باب الحشر ما يؤيد هذا المعنى وروي عن الضحاك انه يبدلها
ارضا من فضة بيضاء كالصحائف وكذا عن علي كرم الله وجهه وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء عن حاله
والابدال جعل الشيء مكان آخر وقال الطيبي قد يكون التبديل في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي
الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات
فقيل تبدل اوصافها فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل السموات
بانتثار كواكبها وكسوفها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس
على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث قالت
فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين او جنس الصراط والله رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر
لانه المذكر او باعتبار الكوكبين النيرين وقوله يوم القيمة ظرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمامة وقوله
تعالى يكور الليل على النهار وهو معنى الجمع في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال التوربشتي يحتمل انه من التكوير الذي
هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءها لفا فيذهب انبساطها في الآفاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا
طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنته فكورته مكوران اي ملقيان من فلكيهما وهذا التفسير اشبه
بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباد الانوار ولا يعذبان
في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملئكة الموكلين بها رواه البخاري وروى ابن مردويه
عن انس الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما والعقير الزمن الفصل الثاني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم اي افرح واتنعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان
كذا في الصحاح وفي النهاية هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه وصاحب الصور قد التقمه اي وضع
طرف الصور في فمه واصغى سمعه اي امال اذنه وحنى جبهته اي امالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لاصغاء
السمع والقاء الاذن ينتظر متى يؤمر بالنفخ والظاهر ان كلا من الالتقام والاصغاء وما بعده على حقيقته وانه عبادة
لصاحبه بل هو مكلف به وقال القاضي معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور
وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد لان يؤمر فينفخ فيه فقالوا يا رسول الله وما تأمرنا اي ان نقول الان او
مطلقا عند الشدائد او حينئذ قال قولوا حسبنا الله مبتدأ وخبر اي كافينا الله ونعم الوكيل فعيل بمعنى
المفعول والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم الموكول اليه الله رواه الترمذي وكذا الحاكم وصححه عنه وعن ابن
عباس قال ميرك عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها
محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية رواه البخاري والنسائي وعن عبد
الله بن عمرو بالواو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن قيل دائرة رأسه كعرض السموات والارض
ينفخ في الصور بصيغة المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل النفختين رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي ينفخ في
الناقور الصور بالجر على التفسير وفي نسخة بالرفع على تقدير هو الصور قال اي ابن عباس ايضا والراجفة اي قوله

تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة النفخة الاولى فانها ترجف الارض والجبال عندها فتضطرب وتتحرك
وتتزلزلها والرادفة الثانية اى لانها تقع عقبها وقال الطيبى الراجفة الواقعة التى ترجف عندها الارض والجبال
هى النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التى تردف الاولى وهى النفخة الثانية رواه البخارى
فى ترجمة باب بفتح الباء والجيم اى فى عنوانه تعليقا لكن وصله فى موضع اخر منه وعن ابى سعيد قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور اى اسرافيل وقال عن يمينه جبرئيل بكسر جيم وبفتح فكسر راء
فسكون ياء وبفتحهما وبهمزة بعدها تحتية وبحذف اربع لغات كلهن متواترات وعن يساره ميكائيل بهمز
وتحتية وبحذف وبوزن مفعال ثلاث قراءات لكن فى شرح الشاطبية للجعبرى قال ابو عبيدة هما ممدودان
فى الحديث انتهى وهو يحتمل ان المراد به المدة الطبيعية او حرف المد ويحتمل انه اراد جبرائيل بالالف الممدود على اللغة
واختير للمشاكلة ميكائيل والله اعلم وعن ابى رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى مصغرا ولم يذكره المؤلف فى اسمائه
قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما اية ذلك اى علامته فى خلقه اى مخلوقاته للموجودين قال اما مررت
بوادى قومك جدبا بفتح الجيم وسكون الدال كذا فى النهاية وفى القاموس بفتح اوله وكسر ثانيه وقد يكسر ضد
المخصب ثم مررت به يهتز بتشديد الزاى اى يتحرك خضرا بفتح فكسر قال الطيبى تهتز جملة حالية وفى المقدمة بضم
اوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد المخصب وخضرا نصب على التمييز استعار الاهتزاز لانجار الوادى نضرة
حسنها ويقال اهتز فلان فرحا اى خف له وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قال نعم قال فتلك اية الله
اى علامته وقدرته فى خلقه اى فى اعادته والعود احمد قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون
عليه كذلك يحيى الله الموتى الظاهر ان هذا استشهاد بالاية او اقتباس منها قال الطيبى اى ليس فرق بين انشاء
الخلق واعادته والتشبيه فى قوله تعالى كذلك يحيى الله الموتى بيان للتسوية نحو قوله تعالى قل يحييها الذى
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم اى بكل من الانشاء والاعادة عليم ونظير هذا الحديث فى الدلالة
قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شىء قدير يعنى ان ذلك
القادر الذى يحيى الارض من بعد موتها هو الذى يحيينا من بعد موتهم وهو على كل شىء من المقدورات قادر وهذا من
المقدورات بدليل الانشاء رواهما اى الحديثين رزين قال المؤلف هو ابو الحسن رزين بن معاوية العبدرى الحافظ صاحب
كتاب التجريد فى الجمع بين الصحاح بعد العشرين وخمسمائة باب الحشر فى المغرب الحشر الجمع قلت وهو ضد النشر

باب الحشر

الفصل الاول عن سهل بن سعد سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض
بيضاء عفراء اى غير شديد البياض والعفرة لون الارض وقيل المعنى لا يخلص بياضها بل يضرب الى الحمرة كقرصة النقى
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق المنخول المنظف الذى يتخذ منه الحوارى والقرصة بالضم الرغيف
والتاء للوحدة والتشبيه بها فى اللون والشكل دون القدر ليس فيها علم بفتحتين اى علامة لاحد يريد به الابنية وما
انها تكون قاعا لا اثار فيها ذكره القاضى وقال الطيبى لعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع
منها اعلم عليها على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة اى كخبزة واحدة فهو تشبيه بليغ او
التقدير تصير خبزة واحدة وهو الظاهر على ما سيأتى يتكفاها بالهمز بعد تشديد الفاء قال التوربشتى هذه رواية كتاب
البخارى ورواية كتاب مسلم يكفاها بسكون الكاف والهمز من كفأت الاناء اى قلبته وهو الصواب والمعنى يقلبها
الجبار اى الواحد القهار بيده اى بيد الجود وكلتا يديه يمين ولعل المراد بهما القدرة والارادة فانه سبحانه منزه
عن الجارحة كما يتكفا احدكم خبزته اى عجينته فهى تسمية بالمال كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا فى السفر بفتحتين وقيل
اوله جمع سفرة فالاول ظرف الزمان والثانى مكان البيان والمعنى كما يفعل بالعجينة اذا اريد ترقيقها واستواؤها
تلقى على الملة فى السفر اسيتها الا نزلا بضمتين ويسكن الثانى ذكره ابن الملك اى ضيافة لاهل الجنة وهو ما يعجل
للضيف من الطعام قال النووى يتكفاها بالهمز اى يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى يجتمع وتستوى لانها ليست
مبسوطة كالرقاقة ونحوها وفى نسخ مسلم ويكفاها بالهمز والخبزة هى الظلمة التى توضع فى الملة والمعنى ان
الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم يكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شىء قدير وقال
التوربشتى اراه حديثا مشكلا جدا غير مستنكر شيئا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذى
يكون موجبا للعلم فى قلب جرم الارض من الطبع الذى عليه الى طبع المطعوم والمأكول مع ما ورد فى الاثار المنقولة ان هذه
الارض برها وبحرها تمتلئ نارا فى النشأة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة

اى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما فى حديث سهل بن سعد كقرصة النقى وانما ضرب المثل بقرصة النقى
لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفى هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبيه الارض هيئة وشكلا ومساحة
فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التى تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التى يهيئها الله تعالى
نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الذى لا يعجزه امر ولا يعوزه شىء انتهى
واطنب الطيبى هنا بما لا طائل تحته فاعرضت عن ذكره وقيل الحديث لا من جهة انكار قدرته بل بجهة عدم التوفيق
بينه وبين حديث سهل وشبه ارض الجنة كما فى حديث ابى سعيد فى كونها نزلا لاهلها تكرمة لهم بنخالة الراكب زادا
يقنع به فى سفره لكن اخر هذا الحديث يشعر بان كون الارض خبزة على التجوز والاولى الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرته
تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ بان يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الارض حتى يأكلوا منها تحت
اقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج وبهذا تبين ضعف ما قاله القاضى من انه لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب
خبزة فى الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقى يستعجل الضيف
بها نزلا للضيف ثم تعريف الارض فى الحديث كتعريفها فى قوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض
يرثها عبادى الصالحون قال ابن عباس هى ارض الجنة هذا وما يؤيد الحمل على الحقيقة قول الراوى فاتى رجل من اليهود
اى من احبارهم فقال بارك الرحمن عليك دعا له بنزول كثرة الرحمة عليه واجاده يا ابا القاسم كما هو تعظيما الا اخبرك
بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فنظر النبى صلى الله
عليه وسلم الينا اى نظر التفات وتعجب وتنبيه ثم ضحك اى فرحا للمطابقة والموافقة حتى بدت نواجذه اى ظهرت
اخر اضراسه وهو كناية عن المبالغة ثم قال اى اليهودى كما فى نسخة الا اخبرك بادامهم اى بما يؤدم اهل الجنة
الخبزة به قال ادامهم بالام اى هو بالام وهو على وزن فعالا اى ثور والنون اى السمك قالوا اى الصحابة وما هذا اى ما معنى
هذا الذى ذكرته قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا قال النووى واما النون فهو الحوت باتفاق العلماء
واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وتخفيف لام وميم مرفوعة وفى معناه اقوال الصحيح منها ما اختاره المحققون من انها
لفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسره اليهودى به ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله
عنها واما قوله يأكل منها سبعون الفا فقال القاضى عياض انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا
باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم
متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس اى بعد البعث على ثلاث طرائق اى فرق
واصناف الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية يتناول الطريقتين الاخريين وهما المشاة والذين على
وجوههم كما سيأتى فى الفصل الثانى راغبين اى فى الجنة لما فيها من لقاء ربهم وهو بدل من ثلاث وهو احد الفرق وهم
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون راهبين اى من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية وفيه
تنبيه بنيه على ان طاعة الله تعالى على الرجاء اولى من عبادته على الخوف ولذا سمى الاولون الطيارين والاخرون السائرين فى
كتب التصوف ويعرفه اهل التعرف وجملة الكلام ان المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجا وبالراهبين من غلب عليهم الخوف
قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وانما قدم الخوف فى الاية لانه انسب لعموم العامة لا سيما فى البداية واثنان على بعير
اى اعتقابا او اجتماعا وهو الاظهر وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير على مقدار مراتبهم يستريحون على
مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم قال ابن الملك قوله واثنان على بعير الواو فيه للحال وصفة المبتدأ محذوفة
اى اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعده وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كانا على مرتبة كان اقل
شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون الاثنين واخوانه على البعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال الشارح
السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع اذ فى الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة وانما لم
يذكر العشرة اشارة الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث
ما لا يقوى من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرها الى العشرة للايجاز وتحشر بقيتهم اى تجمعهم النار قيل
بضم اوله من القيلولة وفاعله النار والمراد انها تكون معهم فى النهار حيث قالوا اى سكنوا واستراحوا وتبيت معهم حيث
باتوا اى سكنوا فى الليل وتصبح معهم حيث اصبحوا اى دخلوا فى الصباح وتمسى معهم حيث امسوا والمقصود ان النار تلزمهم
بحيث لا تفارقهم ابدا هذا مجمل الكلام فى تحصيل المرام واما تفصيله فقال الخطابى الحشر المذكور فى هذا الحديث انما
يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام فاما الحشر بعد البعث فى القبور فانه على خلاف هذه الصورة من
ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو على ما ورد فى الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر ثلاثة على بعير واربعة على بعير

على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم قال التوربشتي قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث
اشد واقوى واشبه بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر
بعد قيام الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجده هنهنا والآخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في
الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لا بد وان يكون راغبا راهبا او راهبا فاما ان لا يكون ويكون هذه طريقة واحدة
لا ثالث لها من جنسها فلا والثالث حشر النار بقية الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها
لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسلط النار
على اولي الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة وهو في الباب يحشر
الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما في
البعث من المنشر والاخرى حالة السوق الى المحشر ونرى التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا
وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الآيات فقوله راغبين راهبين يريد به عوام
المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم
وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه
ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله واثنان على بعير فالمراد منه اولوا السابقة من افاضل المؤمنين
وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة فهذه ثلاث طرائق فان قيل فلم لم يذكر من
السابقين من يتفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله
ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب انتهى وما رضيه الطيبي بما لا مزيد عليه متفق
عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اي مبعوثون حفاة بضم المهملة جمع حاف وهو
الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يختن
قال العلماء في قوله غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء والاعضاء الزائلة في الدنيا الى البدن وفيه تاكيد له
فان القلفة كانت واجبة الازالة في الدنيا فغيرها من الاشعار والاظفار والاسنان ونحوها اولى وذلك لغاية تعلق
علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته بالاشياء الممكنات ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا قوله تعالى كما بدأنا
اول خلق نعيده الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيد الخلق اعادة مثل الاول والمعنى بدأناهم في بطون امهاتهم حفاة
عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيمة وعدا علينا اي علازما لا يجوز الخلف فيه انا كنا فاعلين اي ما وعدناه واخبرنا به لا محالة
قال الطيبي فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف
يستشهد بها المعنى المذكور قلت دل سياق الآية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب
الادماج قلت الظاهر ان الآية بعبارتها تدل على المعنيين وان كان سياق الآية مخصصا لاحدهما فان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم في قوله نوجدكم من العدم مسامحة والله اعلم واول من يكسى يوم القيمة ابرهيم قيل لانه اول من كسى
الفقراء وقيل لانه اول من عري في ذات الله حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه لحرمة الابوة
على انه قيل ان نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها وعندي والله اعلم ان الانبياء بل الاولياء يقومون من قبورهم
حفاة عراة لكن يلبسون اكفانهم بحيث لا تنكشف عوراتهم على احد ولا على انفسهم وهو المناسب لقوله صلى الله
عليه وسلم اخرج عن قبري وابو بكر عن يميني وعمر عن يساري واتي البقيع الحديث ثم يركبون النوق ونحوها ويحضرون
المحشر فيكون هذا الالباس محمولا على الخلع الالهية والحلل الجنتية على الطائفة الاصطفائية واولية ابراهيم
عليه السلام تحتمل ان تكون حقيقية او اضافية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت في الجامع الصغير حديث انا اول
من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه
الترمذي عن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن ابن عمر انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم آتي اهل
البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وقال التوربشتي ان التقديم بهذه الفضيلة انما وقع لابراهيم عليه السلام
لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار فان قيل وليس نبينا هو المحكوم له بالفضل على سائر الانبياء
وتاخره في ذلك موهم ان الفضل للسابق قلنا اذا استأثر الله سبحانه عبدا بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه
على المستأثر بتلك الواحدة وبعشر امثالها او اضعاف كانت السابقة له ولا يقدح استيثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة
في فضله ولا خفاء بان الشفاعة حيث لا احد في الكلام سابقة لا اولى السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا استيثار
وكرامة من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها وان اناسا من اصحابي اي جماعة منهم والتنكير للتقليل يؤخذ

بهم ذات الشمال اي الى النار مع اصحاب المشأمة فاقول اصحابي بالتصغير للتقليل اي هؤلاء اصحابي او اصحابي اي تزحزحوا
بهم اصحابي كرره تاكيدا ويمكن ان يكون اشارة الى الجماعتين فيقول اي قائل وجيب انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم
قال القاضي يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان
شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة قلت
الاول اصطلاح اصول الفقه والثاني مصطلح اهل الحديث وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه
من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا اقول هذا بالاشارات الصوفية انسب واقرب والاضافة الارتداد غير
مستقيمة على هذا المعنى اصلا ومواضعة لقوله عليه السلام فاقول كما يقول العبد الصالح وهو عيسى عليه السلام وكنت
عليهم اي على امتي شهيدا اي مطلعا رقيبا حافظا ما دمت فيهم اي موجودا فيما بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله تعالى فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
متفق عليه ورواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس
يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال بتقدير الاستفهام ويمكن ان يقرأ بالمد والتسهيل ايضا كما تقرر في
قوله تعالى قل الله اذن لكم والنساء عطف على الرجال وهما مبتدا وقوله جميعا اي مجتمعين حال عنهما على ما جوزه البعض
والخبر قوله ينظر بعضهم الى بعض وهو محل الاستفهام التعجبي قال الطيبي الرجال والنساء مبتدا وجميعا حال سد مسد
الخبر اي يختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في الحال قدم اهتماما كما في قوله تعالى والارض
جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجاب فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض اي امر القيمة اصعب
من ان يقدر احد على النظر الى غيره عمدا او سهوا لقوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه متفق عليه واخرج عبد بن حميد
والترمذي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة
غرلا فقالت زوجته اينظر بعضنا الى عورة بعض فقال يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الطبراني عن سهل بن سعد
نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن انس ان عائشة رض سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف
يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال انه قد نزل علي آية لا يضرك كان عليك ثياب ام لا قالت واي آية هي قال لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه واخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها نحوه واخرج في الاوسط عن ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة قلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر
بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل وعن انس ان رجلا
قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة ويكون الاستفهام مقدرا قال اليس اي الشان الذي امشاه على الرجلين
في الدنيا مبتدا خبره قوله قادرا على ان يمشيه بالتخفيف ويجوز تشديده على وجهه يوم القيمة متفق وسياق حديث
الترمذي في الفصل الثاني وحديث ابي ذر في الثالث وفي الدر المنثور اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم
والحاكم وابو نعيم في المعرفة والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس قال قيل يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال
الذي امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم واخرج ابن جرير عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية الذين يحشرون على وجوههم قال الذي امشاهم على اقدامهم يوم القيمة قادرا على ان يمشيهم على وجوههم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى اي يرى ابراهيم اباه آزر بدلا او بيان يوم القيمة وعلى وجه آزر في
الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجعه الى ابراهيم في ابتداء الحال قترة اي سواد من الكآبة والحزن وغبرة بفتحتين
غبار معه سواد فذكرهما مبالغة والجملة حالية فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول له ابوه فاليوم ظرف مقدم
لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني اي لا تفضحني يوم يبعثون اي الخلائق فاي خزي في النهاية هو
الهلاك والوقوع في بلية اخزى من ابي اي من خزي ابي الابعد يريد البعد في المرتبة والالحاق باهل النار والهالك من البعد
بمعنى الهلاك او الابعد من رحمة الله تعالى فان الفاسق بعيد والكافر ابعد ورحمة الله قريب من المحسنين والى الانبياء والاولياء
اقرب قال الطيبي هو من افعل الذي قطع من متعلقه للمبالغة فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لابراهيم
ما تحت رجليك وفي نسخة انظر تحت رجليك وما استفهامية او موصولة قال ابن الملك ما استفهام خبره تحت وجوز
كونه بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك فينظر فاذا هو اي آزر بذيخ بكسر الذال المعجمة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو ذكر
الضبع الكثير الشعر وفي نسخة بموحدة ساكنة وحاء مهملة وهو ما يذبح متلطخ ما وجهه برجيعه او بدمه او بالطين فيؤخذ
بقوائمه جمع قائمة وهي ما يقوم به الدواب بمثابة الارجل للانسان كذا ذكره شارح فيه تغليب اذ المراد انه يؤخذ بيديه
ورجليه فيلقى اي فيطرح في النار اي في مقام الكفار في صورته ليكون تسلية لابراهيم حتى لا يخزيه لو ادخله في النار على صورته

فيكون خزيا وفضيحة على رؤس الخلائق ونحيره بحاله في تقبيح اله قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه واجيب اختلف في الوقت الذي تبرأ ابراهيم فيه من ابيه
فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا وقيل انما تبرأ منه يوم القيمة لما أيس منه حين مسخ ويمكن الجمع بين القولين بانه تبرأ منه لما مات
مشركا فترك الاستغفار له لكن لما رآه يوم القيمة ادركته الرأفة فسأل منه فلما رآه مسخ أيس منه وتبرأ تبرأ ابديا وقيل ان ابراهيم
لم يتيقن بموته على الكفر لجواز ان يكون آمن في نفسه ولم يطلع ابراهيم عليه ويكون وقت تبريه منه بعد ذلك الوقت فعلى هذا
رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق الناس بفتح الراء اي جميعا والمراد بالاول
فتركه من باب الاكتفاء والظاهر استثناء الانبياء والاولياء يوم القيمة اي في ابتداء امره حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا قيل بسبب هذا العرق تراكم الاهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتزاحم حر الشمس والنار كما بينه وقوله
انه يلجمهم بيا اهل المحشر لا يكون للا الجنة طريق الا المزاحم حتى يبلغ اي يصل العرق آذانهم بالمد جمع الاذن قال شارح اي
افواههم وسيأتي ان الناس يختلفون في هذا على مراتب اعمالهم متفق عليه وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ان الرجل ليلجمه العرق
يوم القيمة فيقول رب ارحني ولو الى النار وعن المقداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة
من الخلق حتى تكون منهم اي الشمس والمراد حرها كمقدار ميل قدر حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل نظيره قوله تعالى فكان
قاب قوسين اي كان تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبرئيل ومن مكان القرب مثل مقدار قوسين وفي شرح السنة قال سليم
لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم اي السيئة فمنهم من يكون الى كعبيه اي
تقريبا فيقبل النقصان والزيادة ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه الحقو الخصر وشد الازار ومنهم من يلجمه العرق الجاما
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه رواه مسلم قال ابن الملك ان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعب الآخر قلنا
يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله عرق كل انسان بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك
جرية البحر لموسى عليه السلام قلت المعتمد هو القول الاخير فان الآخرة كلها على وفق خرق العادة اما ترى ان شخصين في قبر واحد يعذب احدهما
وينعم الآخر ولا يدري احدهما من غيره ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما فيحزن احدهما ويفرح الآخر بل شخصان في مكان
واحد احدهما في عليين والآخر في اسفل سافلين او احدهما في جنة والآخر في وجع او بلية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اي يوم القيمة كما في رواية البغوي يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك
قال اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء اي اظهر وميز من بين اولادك بعث النار اي جمعا يستحقون البعث اليها قال وما بعث النار قيل
على تقدير سمعت واطعت وما بعث النار اي وما مقدار النار وقيل ما بمعنى كم العددية والاظهر ان الواو استينافية بعد ان
بين سابقها ولاحقها قال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل يخالفه ما في حديث ابي هريرة من كل مائة تسعة
وتسعين واجاب الكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين ويحتمل
حمل حديث ابي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف عشرة ويقرب من ذلك ان يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث ابي سعيد
دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة وان يكون المراد ببعث النار الكفار
ومن يدخل النار من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا وهذا هو
والله اعلم فعنده اي عند هذا الحكم يشيب الصغير اي من الحزن الكثير والهم الكبير وفي رواية البغوي فحينئذ يشيب المولود و
ظهور الشيب اما على الحقيقة او على الفرض والتقدير وهذا هو الاظهر الملائم لقوله وتضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى من الخمر ولكن عذاب الله شديد ثم اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم اي احذروا عقابه بطاعته ان زلزلة الساعة شيء عظيم والزلزلة شدة الحركة على الحالة
الهائلة واختلفوا فيها فقال علقمة والشعبي هي من اشراط الساعة قبل قيامها وقال الحسن والسدي هي تكون يوم القيمة
وقال ابن عباس زلزلة الساعة قيامها فيكون معها يوم ترونها اي الساعة او الزلزلة تذهل كل مرضعة عما ارضعت اي تشتغل وتضع
كل ذات حمل حملها اي تسقط ولدها من هول ذلك اليوم قال الحسن تذهل المرضعة عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها
من غير تمام وهذا الظاهر يؤيد قول من قال ان هذه الزلزلة تكون في الدنيا لان بعد البعث لا يكون حملا ومن قال تكون في القيمة قال هذا على
وجه التعظيم للامر على حقيقته كقولهم اصابنا امر يشيب فيه الوليد يريد به شدته قالوا يا رسول الله وايانا ذلك الواحد
استعظموا ذلك الامر واستشعروا الخوف منه فقال اي تعجبا بهم تسلية لقلوبهم ابشروا قال الطيبي لا يخلو هذا الاستفهام
من ان يكون يجري على حقيقته او يكون استعظاما لذلك الامر واستشعار خوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بانه ذلك الواحد
فلان او متصف بالصفة الفلانية والثاني يستدعي ان يجاب بما يزيل ذلك الخوف فقال الناس والثاني هو المراد لقوله ابشروا فان
قال وايانا من امة محمد التابعي الفاتح من بين سائر بني آدم فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج الالف

الف بالرفع في الاصول المصححة فالجملة حالية وقدم ليلا يكون المبتدأ نكرة وفي نسخة السيد عفيف الدين الفا بالنصب وهو
ظاهر فانه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم والمعنى سيوجد بعدد كل رجل منكم الف من يأجوج ومأجوج
فحينئذ يكثر اهل الجنة وفيه اشعار بان اهل النار اكثر من اهل الجنة وان اهلها يكثرون بوجود الملائكة المقربين والحور العين
فهو معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي زاد البغوي فقال الناس الله اكبر ثم قال والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا اي انتم ايها
الصحابة او ايها الامة وهو الاظهر ربع اهل الجنة فكبرنا التكبير للتعجب والفرح التام والاستبشار والاستعظام فقال ارجو
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ولعله صلى الله عليه وسلم درج الاخبار لئلا تنقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة او ما لنظر الى
نمو الحمد في دفعات واوحى اليه وحيا بعد وحي فاخبر بما بشر فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا قال الطيبي في
الحديث تنبيه على ان يأجوج ومأجوج داخلون في هذا الوعيد ودل بقوله ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ان يأجوج ومأجوج
من الامم السالفة الفائتة للحصر اينما داخلون في الوعيد فاذا وزع نصف امة محمد صلى الله عليه وسلم مع مثله من الامم السالفة
على هؤلاء يكونوا كالواحد من الالف يدل عليه رواية الراوي قال اي النبي عليه الصلوة والسلام وفي نسخة صحيحة فقال
ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض وكشعرة بيضاء في جلد ثور اسود الظاهر ان او للتنويع في التعبير ويحتمل
الشك قال الطيبي وقولهم الله اكبر مرارا ثلاثا متعجبين استبشارا منهم واستعظاما لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فيكون
هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم بالبغية بعد اليأس منها انتهى ولعل ورود هذا الحديث قبل علمه صلى الله
عليه وسلم بان امته ثلثا اهل الجنة اذ قد ورد ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون صفا امته صلى الله عليه وسلم واربعون
سائر الامم ويمكن ان يكون نصفا بالنسبة الى الداخلين اولا والاظهر ان هذا الحديث وقع مختصرا على ما سياتي الحديث بطوله
متفق عليه ورواه النسائي وفي المعالم روي عن عمران بن الحصين وابي سعيد الخدري ان هاتين الآيتين نزلتا في غزوة بني المصطلق
ليلا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثوا المطي حتى كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليهم فلم ير اكثر
باكيا من تلك الليلة فلما اصبحوا لم يحطوا السروج عن الدواب ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا قدورا والناس بين باك او جالس حزين
متفكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله عز وجل يا آدم
قم فابعث بعث النار من ولدك قال فيقول آدم من كل كم فيقول الله عز وجل من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار و
واحد الى الجنة قال فكبر ذلك على المسلمين وبكوا وقالوا فمن ينجو اذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا
وسددوا وقاربوا فان معكم خليقتين ما كانتا في قوم الا كثرتاه يأجوج ومأجوج ثم قال اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبروا
وحمدوا الله ثم قال اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبروا وحمدوا الله ثم قال اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة وان
اهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون منها امتي وما المسلمون في الكفار الا كالشامة في جنب البعير او كالرقم في ذراع الدابة
بل كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ثم قال ويدخل من امتي سبعون الفا الجنة بغير حساب
فقال عمر سبعون الفا قال نعم ومع كل واحد سبعون الفا فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت منهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة
وعنه اي عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساق قال التوربشتي مذهب اهل العلم
من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الامثل والاحوط وقد تأوله جمع من العلماء بان الكشف عن الساق
مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شائع ومنه قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير
عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها ومنه قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وتنكير الساق في الآية
من دلائل هذا التأويل ووجه تعريف الساق في الحديث دون الآية ان يقال اضافها الله تعالى الى نفسه تنبيها على انها الشدة التي
لا يجليها لوقتها الا هو او على انها هي التي ذكرها في كتابه انتهى وعند الحاكم عن ابن عباس في الآية هو يوم كرب وشدة وقال
الخطابي المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب وقيل الاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده في
رحمها فيأخذ بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع اقول ويمكن ان يكون استعارة وحاصله انه
تعالى يأخذهم بالشدائد كمن يكشف عن ساقه بالتشمير عند دخوله في امر خطير فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة اي من كان الاشد
يقعون في السجدة طالبين وضعها بتلك القربة واخرج ابو يعلى بسند فيه ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا فهذا اشعر بانه تعالى يتجلى للناس تجليا صوريا وبهذا يزول الاشكال في كثير من
احاديث الصفات على ما قرره بعض مشايخنا والله اعلم ثم المراد بالمؤمن والمؤمنة المخلص منهما ولذا قال ويبقى من كان
يسجد في الدنيا رياء وسمعة اي نفاقا وشهرة فيذهب اي يقصد ويشرع فيسجد ويعود اي يصير ظهره طبقا واحدا اي عظما
بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الرفع والخفض فلا يقدر والطبق فقار الظهر واحده طبقة يعني صار فقاره واحدا فلا يقدر

على الاخفاء والمعنى انه تعالى يكشف يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز اهل الاخلاص والايمان بالسجود
عن اهل الريب والنفاق في اليوم الموعود كما قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الرجل العظيم
اي جثتها وما لا او لحما وشحما فيكون قوله السمين عطف بيان له يوم القيمة لا يزن اي لا يعدل ولا يسوى عند الله جناح بعوضة
اي لا يكون له قدر عند الله ومنزلة يقول العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر ومنه حديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال اي النبي عليه السلام او ابو هريرة اقرؤوا اي استشهادا او اعتضادا فلا نقيم
اي للكفار يوم القيمة وزنا اي مقدارا وحسابا واعتبارا وقيل ميزانا فالتقدير له وزن اذ الكفار الخلص يدخلون النار بغير حساب
وانما الميزان للمؤمنين الكاملين والمرائين والمنافقين والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطيبي فان قلت كيف وجه صحة الاستشهاد
بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت
اعمالهم واما مقدارهم والمعنى نزدري بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية
وذكر الجثة والعظم لا ينافي ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم
خشب مسندة متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اي الارض
اخبارها قال اتدرون ما اخبارها بفتح الهمزة جمع خبر وفي نسخة بكسرها على انه مصدر اي تحديثها قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان اخبارها بالوجهين ان تشهد على كل عبد وامة اي ذكر وانثى بما عمل بفتح اوله اي فعل كل واحد على ظهرها وفي نسخة بالضم على
نائب الفاعل وقوله على ظهرها ان تقول بدل بعض من ان تشهد او بيان ويؤيده ما في رواية الجامع تقول بدون ان وخبر مبتدأ محذوف
اي هي يعني شهادتها ان تقول عمل اي فلان علي اي على ظهري كذا وكذا اي من الطاعة والمعصية يوم كذا وكذا اي من شهر كذا وعام كذا
قال فهذه اي الشهادات والمذكورات اخبارها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وكذا رواه عبد بن
حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم اي فاغتنموا الحيوة قبل الموت واستبقوا الخيرات قبل الفوت قالوا وما ندامته
اي ما وجه تأسف كل احد وملامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا وبرا وان كان مسيئا ندم
ان لا نزع اي كف نفسه عن الاساءة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف وفي نسخة على ثلاثة اصناف ويؤيد الاول قوله صنفا مشاة بضم الميم جمع ماش وهم
المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها وصنفا وهم السابقون الكاملون الايمان ركبانا اي على النوق وهو بضم
الراء جمع راكب وانما بدأ بالمشاة جبرا لخاطرهم كما في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وفي قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
او لانهم المحتاجون الى المغفرة او لارادة الترقي وهو ظاهر وقال التوربشتي فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل الراكبين قلنا
لانهم الاكثرون من اهل الايمان وصنفا وهم الكفار على وجوههم اي يمشون عليها قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم
يعني وقد اخبر في كتابه بقوله الذين يحشرون على وجوههم واخباره حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير فلا ينبغي ان يستبعد
مثل ذلك اما بالتخفيف للتنبيه انهم اي الكفار يتقون اي يحترزون ويدفعون بوجوههم كل حدب اي مكان مرتفع ونشز
اي ونحوه من انواع ما يتأذى به والمعنى ان وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم والامر في الدنيا
على عكس ذلك وانما كان كذلك لان الوجه الذي هو اعز الاعضاء لم يضعه ساجدا على التراب وصد عنه تكبرا وخيلاء
على العكس قال القاضي قوله يتقون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في
التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها ومما يناسب المقام ما يحكى انه روي
بعض الاغنياء انه يسعى بين الصفا والمروة على بغلة بطريقة الخيلاء ثم روي في بعض البادية والصحراء انه يمشي حافيا فقيل له في ذلك فقال
لما ركبنا في محل المشي عاقبنا الله بان نمشي في محل الركوب هذا وقد قال تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة وفسر بانه
يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي
في الشعب وحسنه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان ينظر الى يوم القيمة اي
احواله يوم القيمة وان يطلع في احواله كانه رأي عين اي فيترقى من علم اليقين الى عين اليقين فليقرأ اذا الشمس كورت اي لفت
في النار قال القاضي اي لفت اي ضمت ولف ضوءها او ألقيت عن فلكها وفي الدر عن ابن عباس اي اظلمت وعن ابي صالح نكست
واذا السماء انفطرت اي انشقت واذا السماء انشقت اي صدعت والمراد هذه السورة انها مشتملة على ما ذكر من احوال يوم القيمة
واهواله رواه احمد والترمذي وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي والحاكم وصححه وابن مردويه الفصل الثالث
عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج قال الطيبي المراد بالحشر هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم

او لان اشراط الساعة نار يحشر الناس من المشرق الى المغرب وقوله ستخرج نار من نحو حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا
يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام فوجا وهم الراكبون من المؤمنين الكاملين راكبين طاعمين كاسين قال الطيبي هو عبارة
عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وفوجا وهم الكفار تسحبهم بفتح اللام اي تجرهم
الملائكة على وجوههم واما على حقيقته واما كناية عن كمال هوانهم وذلهم والاول اظهر لدلالة السياق والحاق وتحشر
النار بنصب النار في اصل السيد واكثر النسخ وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحيحة وتحشرهم النار بالضمير مع نصب النار
على نزع الخافض اي بها مع رفعها على الفاعلية قال الطيبي اي تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم اياها حتى تفارقهم اين باتوا واين قالوا
واصبحوا ويسع ان ترغ النار اي وتحشرهم النار وفوجا وهم المؤمنون المذنبون يمشون ويسعون اي يسرعون لا انهم يمشون بسكينة
وراحة ويلقي الله الآفة على الظهر اي على المركوب تسمية بما هو المقصود منه وتعبيرا عن الكل بالجزء فلا يبقى اي ظهر وفي نسخة بالتاء
اي دابة وفي نسخة بضم اوله اي فلا تبقى الآفة دابة حتى ان الرجل لتكون له الحديقة اي البستان يعطيها بذات القتب اي بعوضها وهو بفتح
القاف والتاء الجمل كالاكاف لغيره لا يقدر اي احد عليها اي على ذات القتب لعزة وجودها وهذا صريح في ان المراد بالحشر
في هذا الحديث ليس حشر القيمة قال الطيبي فينبغي ان يقال المراد كما ذهب اليه الخطابي حيث قال وهذا يحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى
الشام احياء واما الحشر بعد البعث الى القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون
حفاة عراة واورده في هذا الباب انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي في حديث ابي هريرة اول الباب والحاصل
ان ركوب بعض الخواص من الانبياء والاولياء ما ينافي الحشر بعد البعث ايضا وان حديث يبعثون حفاة عراة بناء على اكثر الخلق ونظرا
الى اشد الامر والله اعلم رواه النسائي وفي الدر المنثور اخرج احمد والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي
ذر انه تلا هذه الاية ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم فقال حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم انتهى فهذا الحديث صريح بان الحشر حشر
يوم القيمة لتصريحه في الاية والحديث بيوم القيمة ويؤيده سحب الملائكة اياهم على وجوههم فالوجه الوجيه صريح بان ما اختاره
شيخنا التوربشتي لا ما اخطأ الخطابي حيث لم يدركه هذا المدرك والما جاء الاية من قول ابي ذر فهذا الحديث على رواية اصل الكتاب
زيادة على ما في رواية الجامع ويلقي الله الآفة ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث اخر ادرجه معه وادمجه فيه بادنى مناسبة فينبغي
ان يحمل على المسامحة والله اعلم باب الحساب والقصاص والميزان الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ما في النهاية اسم من قصه
الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل ما فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح الفصل الاول عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك اي على تقدير المناقشة والمراد بالهلاك العذاب قلت
اوليس يقول الله اي في حق اهل النجاة فسوف يحاسب حسابا يسيرا وتمامه وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض بكسر الكاف وفي نسخة بفتح
ويجوز الفتح على خطاب العام او تعظيما لها والمعنى انما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة لكن من نوقش
الحساب يهلك بالرفع وفي نسخة بالجزم اي يعذب قال صاحب الفائق يقال ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا
ولا كثيرا وحاصله ان المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل
والكثير ووجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب
بالحسنات في الاية انما هو العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرفها صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها لاظهار الفضل كما ان المناقشة
لبيان ظهور العدل متفق عليه وفي رواية احمد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن مردويه واخرج البزار والطبراني
في الاوسط وابن عدي والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه يحاسبه الله
حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وفي الجامع الصغير من نوقش الحساب
هلك وعن عدي بن حاتم بكسر التاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب
للمؤمنين الا سيكلمه ربه اي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اي بين الرب والعبد ترجمان
بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضمه اتباعا على ما في نسخة وكزعفران على ما في القاموس اي مفسر الكلام بلغة عن لغة
قال رحمه الله عنه والفعل يدل على اصالة التاء وفي التهذيب التاء اصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية ولا حجاب اي حاجز وساتر
ومانع بينه وبينه يحجبه اي يحجب ذلك العبد من ربه فينظر اي ذلك العبد ايمن منه اي من ذلك الموقف وقال شارح ضمير منه راجع الى
العبد قلت والمآل واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه فلا يرى الا ما قدم من عمله اي من عمله الصالح مصورا وجزاءه مقدرا
وينظر اشأم منه اي في الجانب الذي في شماله فلا يرى الا ما قدم اي من عمله السيء والحاصل ان النصب في ايمن واشأم على الظرفية والمراد بهما
اليمين والشمال فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا لطلب الغوث وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما
يفضي به

الى النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه اى محاذاته وعليها الصراط فاتقوا النار اى اذا عرفتم ذلك فاحذروها
ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة او فتصدقوا ولو بشق تمرة اى ولو بمقدار نصفها او بعضها والمعنى ولو بشئ يسير منها او من غيرها
فانه حجاب وحاجز بينكم وبين النار فان الصدقة جنة ووسيلة الى الجنة متفق عليه وفي الجامع اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه
الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الاوسط والضيا عن انس والبزار ايضا عن النعمان بن بشير
وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن ابي امامة ورواه احمد والشيخان عن عدي مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن بضم الياء اى
يقربه قرب كرامة لا قرب مناقشة فانه سبحانه وتعالى منزه عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج ولا عبارة
به فيضع عليه كنفه بفتحتين اى يحفظه مستعار من كنف الطائر وهو جناحه لانه يحوط به نفسه ويصون به بيضه ويستره
من اهل الموقف كيلا يفتضح وقيل اى يظهر عنايته عليه ويصونه عن الخزي بين اهل الموقف كما يضع احدكم كنف ثوبه اى ازاره على عبد
الى ارادة صيانته وقصد حمايته وهذا التمثيل قيل هذا في عبد لم يغتب ولم يعب ولم يفضح احدا ولم يشمت بفضيحة مسلم بل ستر على عباد
الله الصالحين ولم يدع احدا يهتك عرض احد على ملأ من الناس فستره الله وجعله تحت كنف حمايته جزاء وفاقا من جنس عمله فيقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا في التكرير اشارة الى التكثير وايماء الى انه عالم بما في الصدور فيقول نعم اى بتحقيق قرره بذنوبه
اى جعله مقرا بها بان اظهرها له والجاه الى الاقرار بها ورأى في نفسه اى ظن المؤمن في باطنه انه قد هلك اى مع الهالكين والمعنى
علم انه مع الهالكين وقال الشارح اى علم الله في ذاته انه هلك اى المؤمن ويجوز كون ضمير رأى للمؤمن والواو للحال قال اى الله فاني
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته اى بيمينه واما الكفار والمنافقون فينادى بهم بصيغة المجهول
على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اى باثبات الشريك ونحوه الا لعنة الله على الظالمين اى المشركين والمنافقين
متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة بالرفع اى وقع وحصل وفي نسخة بالنصب اى كان
الزمان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى موصوف بالاسلام مذكرا كان او مؤنثا يهوديا او نصرانيا اى واحدا من اهل الكتاب
فاو للتنويع فيقول اى الله هذا اى الكتابي فكاكك بفتح الكاف وبكسر اى خلاصك من النار قال التوربشتي فكاك الرهن ما يفتك
به ويخلص والكسر لغة فيه قال القاضي لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان بدل مقعده من النار
بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء
ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم وتصديق الرسول المقتضي لنجاتهم
وقيل صبر عنه ذلك بالفكاك تارة وبالفدا اخرى على وجه المجاز والاتساع اذ لم يرد به تعذيب الكافر بذنب المسلم لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه مسلم وفي الجامع رواه مسلم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من
هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى عن ابي موسى ولفظه اذا كان
يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء اى يؤتى بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب وهذا الاتيان قوله
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لان الاجابة غير التبليغ وهي تحتاج الى تفصيل
لا يحيط بكنهه الا الله سبحانه بخلاف نفس التبليغ لانه من العلوم الضرورية البديهية فتسأل امته اى امة الدعوة هل بلغكم اى
نوح رسالتنا فيقولون ما جاءنا من نذير اى منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الانكار توهما انه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص
من النار ونظيره قول جماعة من الكفار والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اى لنوح من شهودك وانما طلب الله من نوح شهداء على
الرسالة لامته وهو اعلم اقامة للحجة وانافة بمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته والمعنى ان امته شهداء وهو مزكيهم
وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة وقد قال واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وفيه تنبيه نبيه انه صلى الله عليه
وسلم حاضر ناظر في ذلك العرض الاكبر فيؤتى بالرسل واولهم نوح فيؤتى بشهوده وهم هذه الامة فتشهدون اى على امة نوح انه
اى ان نوحا قد بلغ اى حق رسالته وبينكم من قبلكم او انتم ونبيكم معكم تشهدون فيه تغليب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا
بالآية الدالة على العموم فيفيد المنصوص وكذلك جعلناكم امة وسطا قيل اى عدولا وخيارا فانهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا
تقصير اليهود في حق انبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم تفسير الوسط بالعدل في النهاية يقال
هو من وسط قومه اى خيارهم لتكونوا شهداء على الناس اى على من قبلكم من الكفار ويكون الرسول اى رسولكم واللام للعوض
او اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم عليكم شهيدا اى مطلعا ورقيبا عليكم وناظرا لاعمالكم ومزكيا لكم
قال الطيبي فان قلت كيف قال محمد وامته وقد قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقدم ما صلة الشهادة

ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم للزوم المضرة قلت الكلام وارد في مدح الامة فالغرض هنا انه يزكيهم فضمن شهد معنى زكى
لان الله ولا يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطلع عليهم ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كانوا من الامم العدول من بين سائر الامم ختم الله
بكون الرسول عليهم شهيدا اى رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع التزكية شاهدا ايضا وقيل الا
ان معنى الآية هو ان الامة يشهدون على الامم وانه صلى الله عليه وسلم يشهد على هذه الامة وان الانبياء باجمعهم يشهدون
على الكل والله سبحانه اعلم ويؤيده ما اخرجه ابن جرير عن ابي سعيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا
ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات واخرج سعيد بن منصور واحمد والنسائي والبيهقي في البعث والنشور عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيدعى قومه
فيقال لهم هل بلغكم هذا فيقولون لا فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فيدعى محمد وامته فيقال
لهم هل بلغ هذا قومه فيقولون نعم فيقال وما علمكم فيقولون جاءنا نبينا فاخبرنا ان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا الآية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وامتي يوم القيمة على
كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس احد الا ود انه منا وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه وعن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك فيه ايماء الى انه لا ينبغي الضحك الا لامر
غريب وحكم عجيب قال اى جابر قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الاجارة اى الم تجعلني
في اجارة منك بقولك وما ربك بظلام للعبيد من الظلم والمعنى الم تؤمني من ان تظلم علي قال اى النبي عليه السلام يقول اى الله تعالى
في جواب العبد بلى قال فيقول فاني اى فاذا اجرتني من الظلم فاني لا اجيز اى لا اجوز ولا اقبل على نفسي الا شاهدا مني اى من جنسي
لان الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا نصبه على الحال وعليك معمولة تقدم
عليه للاهتمام والاختصاص والباء زائدة في فاعل كفى واليوم ظرف له او لشهيدا وبالكرام اى وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين
اى لصحف الاعمال شهودا قال الطيبي فان قلت دل اداة الحصر على ان لا يشهد غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين
قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تأكيدا وتقريرا قال فيختم بصيغة المجهول على فيه اى فمه ومنه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفي آية اخرى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وفي آية
شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم وهذا معنى قوله فيقال لاركانه اى لاعضائه واجزائه انطقي قال فتنطق اى الاركان باعماله
اى باعماله التي باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلى اى يترك بينه وبين الكلام اى يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام العادي فشهادة السنتهم
في الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة والله اعلم به قال فيقول اى العبد بعدا لكن وسحقا بضم فسكون وبضمتين اى هلاكا
وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب للاركان اى ابعدن وسحقن فعنكن اى من قبلكن ومن جهتكن ولاجل خلاصكن كنت اناضل
اى اجادل واخاصم وادافع على ما في النهاية وقال الشارح اى اخاصم لخلاصكن وانتن تلقين انفسكن فيها والمناضلة المراماة
بالسهام والمراد هنا المحاجة بالكلام يقال تناضل فلان عن فلان اذا تكلم عنه بعذر ودفع قلت وجوابهن محذوف
دل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين رواه مسلم واخرج ابو يعلى وابن ابي حاتم
والطبراني وابن مردويه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة عرف الكافر عمله فجحد
وخاصم فيقال هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول كذبوا فيقال اهلك وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال
احلفوا فيحلفون ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم ثم يدخلهم النار وعن ابي هريرة
قال قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا الاستفهام للاستخبار والاستعلام يوم القيمة قيد به
للاجماع على انه تعالى لا يرى في الدنيا لان الذات الباقية لا يرى بالعين الفانية قال هل تضارون بضم التاء
وفتح وبتشديد الراء على انه من باب المفاعلة او التفاعل من الضرر والاستفهام للتقرير وهو حمل المخاطب على
الاقرار والمعنى هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر بعضكم من بعض في رؤية الشمس اى لاجل رؤيتها او عندها
في الظهيرة وهي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها في العالم كله ليست اى الشمس
في سحابة تحجبها اى تغيبها عنكم قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالله الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال النووي روي تضارون
بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي الرواية الاخرى تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد ها

بفتح التاء ومن خففها ضمها وفي رواية البخاري لا تضارون او لا تضامون على الشك وقال القاضي يروى تضارون وتضامون بالتشديد
من الضرر والضيم مخففا من الضير اي يكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه
كما لا يشك في رؤية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيهما فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها
بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها وفي المرئي فانه سبحانه منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وقيل تضامون
بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى البعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال او لا يحجبكم
شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بل
تستوون فيها واصله يضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك
تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون اي تتنازعون في رؤيته هذا
وقال الطيبي قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما
ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لا تشكون فيه الا كما تشكون
في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيهما قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فيلقى اي الرب
العبد اي عبدا من عباده فيقول اي فل بضم الفاء وسكون اللام ويفتح ويضم اي يا فلان ففي النهاية معناه يا فلان وليس
ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قلت وقيل فل كما يقال سعي في سعيد
قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء قال في لجة امسك فلانا عن فل
بكسر اللام للقافية وانما قيل ليس ترخيما لان شرط مثله ان تبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة احرف كروان وقيل
انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم الم اكرمك اي الم افضلك
على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا في قومك وازوجك اي الم اعطك زوجا ومكنك منها
وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة ومؤانسة والفة واسخر لك الخيل والابل اي الم اذللهما لك وخصهما بالذكر
لانهما اصعب الحيوانات واذرك اي الم اذرك والمعنى الم ادعك على قومك ترأس اي تكون رئيسا على قومك
والجملة حال وتربع اي تاخذ مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه لانفسهم فيقول بلى اي كل
او في الكل قال فيقول اي الرب افظننت اي افعلمت انك ملاقي بضم الميم وتشديد الياء المحذوفة العائدة بحذف
التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليه فيقول لا فيقول فاني انساك اي اليوم اتركك من رحمتي كما نسيتني
اي في الدنيا من طاعتي قال الطيبي هو مسبب عن قوله افظننت انك ملاقي يعني سودتك وزوجتك وفعلت بك
من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لازيد في الانعام واجازيك عليه فلما نسيتني في الشكر نسيناك وتركناك جزاء لك
وعليه قوله تعالى كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز
من الترك ثم يلقى اي الرب الثاني اي من العبيد فذكر مثله اي قال الراوي فذكر صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر
في الاول من سؤال الله تعالى وجوابه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك
وصليت وصمت وتصدقت ويثني اي يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول اي الرب ههنا اذا بالتنوين قال
الطيبي اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت فاثبت هنا كي نريك اعمالك باقامة الشاهد عليها
وقال الشارح اي يقول اذن نجزيك باعمالك ههنا وقال ابن الملك اي قف الثالث بظنه لقاء الله تعالى وعد اعماله الصالحة
فيقول ههنا اذا اي وقف فهذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى تتحقق خلاف ما زعمت ثم يقال الآن نبعث شاهدا عليك
ويتفكر اي العبد الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد على حال تقديره يتفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه
اي فمه فيقال وفي نسخة ويقال لفخذه انطقي فينطق فخذه ولحمه وعظامه اي المتعلقة بفخذه بعمله وذلك اي الختم
وانطاقه او بعث الشاهد عليه وقال الطيبي اشار الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره ليعذر
من نفسه قال التوربشتي ليعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى يزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه و
اعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك به وقيل ليصير ذا عذر في تعذيبه من قبل نفس العبد وذلك اي العبد الثالث
المنافق وذلك الذي سخط بكسر الخاء اي غضب الله عليه رواه مسلم وذكر حديث ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا
على ما سبق يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
في باب التوكل برواية ابن عباس فكان البغوي رحمه الله تعالى ذكر الحديث مكررا باسنادين احدهما عن ابي هريرة
والاخر هناك عن ابن عباس فحذف صاحب المشكوة ما هنا واشار الى انه ذكر سابقا برواية ابن عباس تنبيها على
ذلك فاندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله حديث ابي هريرة وقوله برواية ابن عباس

الفصل الثاني

عن ابي امامة اي الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من الادخال لقوله سبعين الفا
والمراد به اما هذا العدد او الكثرة قال الازهري سبعين في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة جمع السبع الذي
يستعمل للكثرة لا انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم لا حساب عليهم اي لا مناقشة لهم في المحاسبة ولا عذاب
اي بالاولى ولا عذاب مما يترتب على الحساب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية
من حثيات ربي قال شارح الحثية والحثوة تستعمل فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن
وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير واضافة الحثيات الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة قال صاحب النهاية
الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة والا فلا كف ثم ولا حثي جل الله عن ذلك ثم قوله وثلاث مرفوع عطف على
سبعون وهو اقرب وقيل منصوب عطف على سبعين اي وان يدخل ثلاث قبضات من قبضاته اي عددا غير
معلوم والمراد فيهما جميعا المبالغة في الكثرة قال الاشرف يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع عطفا
على قوله سبعون الفا والرفع اظهر في المبالغة اذ التقدير مع كل الف سبعون الف وثلاث حثيات بخلاف النصب
قال التوربشتي الحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب وغير ذلك ويستعمل فيما يعطي المعطي بكفيه دفعة
واحدة وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل واريد به الدفعات من النوع الذي يتداخله الحساب قلت ويمكن حمله
على التجلي الصوري والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن الحسن اي البصري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس اي على الله يوم القيمة ثلاث عرضات بفتحتين قيل اي ثلاث فاما المرة الاولى
فيدفعون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويحاجون الله تعالى وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بان يقول
كل فعلته سهوا او خطأ او جهلا او رجاء او نحو ذلك وهذا معنى قوله فاما عرضتان فجدال ومعاذير جمع معذرة
ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية واما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف كذا هو في سنن الترمذي
وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح تطاير اي تطاير الصحف وهو بضمتين جمع الصحيفة وهو المكتوب وقال شارح
المصابيح تطاير الصحف اي تفرقها الى كل جانب فروايته بالمصدر واما على رواية غيره فبالمضارع اي شرع
وقوعها في الايدي اي ايدي المكلفين جميعا فاخذ بيمينه واخذ بشماله الفاء تفصيلية اي فمنهم اخذ بيمينه
وهو من اهل السعادة ومنهم اخذ بشماله وهو من اهل الشقاوة فحينئذ يتم قضيتهم على وفق البداية
ويتميز اهل الضلالة من اهل الهداية رواه احمد والترمذي وقال اي الترمذي لا يصح هذا الحديث من قبل
بكسر ففتح اي من جهة ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة اي فاسناده منقطع غير متصل لكن قال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح اخرج في صحيحه للحسن عن ابي هريرة ثلاث احاديث وبينها قال واما مسلم فلم يخرج
للحسن عن ابي هريرة شيئا نقله ميرك اقول ولا يلزم من عدم اخراج مسلم حديثه عنه انه لا يصح اسناده اذ شرط
البخاري وهو تحقق اللقي ولو مرة اقوى من شرط مسلم وهو مجرد وجود المعاصرة وقد رواه اي هذا الحديث
بعضهم اي بعض المخرجين عن الحسن عن ابي موسى يعني فالحديث متصل من طريقه واعتضد باسناده فان المؤلف
ذكر في اسماء رجاله ان الحسن روى عن الصحابة كابي موسى وانس بن مالك وابن عباس وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص بتشديد اللام اي يختار رجلا من امتي على رؤس
الخلائق يوم القيمة فينشر بضم الشين اي فيفتح عليه تسعة وتسعين سجلا بكسرتين فتشديد اي كتابا كبيرا
كل سجل مثل مد البصر اي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد اليه بصر الانسان ثم يقول اي الرب اتنكر من هذا
اي المكتوب شيئا اي مما لا تفعله اظلمك كتبتي بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون الحافظون لاعمال بني آدم
فيقول لا يا رب فيقول بلى اي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك ان لك عندنا حسنة
اي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع ما عندك قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما واذا قال الشيء
عظيم فهو عظيم وقد قال عمر رضي الله عنه لئن كانت لي حسنة عند الله كفتني وانه اي الشان لا ظلم عليك اليوم لعله
مقتبس من قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم اي بنقصان اجرك ولا بزيادة عقاب عليك بلا جرم
لاثمه وهو اما بالعد واما بالفضل فتخرج بصيغة المجهول اي فتظهر بطاقة بكسر الباء اي رقعة صغيرة تثبت فيها
مقدار ما به ويجعل في الثواب ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه او قيمته وقيل سميت بذلك لانها
تشد بطاقة من هدب الثوب فيكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ويروى بالنون وهو غريب
فيها اي مكتوب في البطاقة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يحتمل ان الكلمة هي اول
ما نطق بها واختلف العلماء فان الاقرار شرط الايمان او شطره ويحتمل ان يكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة

عند الحضرة وهو الاظهر في مادة التخصيص من عموم الاية فيقول احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن اعمالك
او وقت وزنها واله وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل فيقول يا رب ما هذه
البطاقة اي الواحدة مع هذه السجلات اي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلها فيقول انك لا تظلم اي لا يقع عليك
الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر ان لا ظلم عليك فاحضر الوزن قيل وجه مطابقة هذا جوابا لقوله ما هذه
البطاقة ان اسم الاشارة للتحقير كانه انكر ان يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك
لا تظلم بحقيرة اي لا تحتقر هذه فانها عظيمة عنده سبحانه اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمك قال
فتوضع السجلات في كفة بكسر فتشديد اي فردة من زوجي الميزان ففي القاموس الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح
والبطاقة اي توضع في كفة اي في اخرى فطاشت السجلات اي خفت وثقلت البطاقة اي رجحت والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه
في الدر اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة انه تلا هذه الاية يعني ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقال لان تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة احب الي من الدنيا وما فيها ثم هذا الحديث
يحتمل ان تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات وهو الظاهر المتبادر ويحتمل ان تكون مع سائر اعماله الصالحة وكون
الغلبة ما حصلت الا ببركة هذه البطاقة فلا يثقل بالرفع وفي بعض النسخ بالجزم لا يظهر وجهه بحسب المعنى
ولا يرجح ولا يغلب مع اسم الله شيء والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي فان
الحسنات يذهبن السيئات ولذكر الله اكبر فان قيل الاعمال اعراض لا يمكن وزنها وانما توزن الاجسام اجيب بانه
يوزن السجل الذي كتب فيه الاعمال ويختلف باختلاف الاحوال وان الله تعالى يجسم الافعال والاقوال فتوزن
فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت اي في نفسها النار فبكت اي بعد ان
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك اي ما سبب بكائك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا اي بالخصوص واما الشفاعة العظمى فهي
عامة للخلائق كلها عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يضع ميزانا يوم
القيمة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها اعمال العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن
له كفتان ولسان ذكره الطيبي حتى يعلم اي كل واحد ايخف ميزانه ام يثقل ظاهره انه يعم كل احد ولا يستثنى منه نبي
ولا مرسل وعند الكتاب اي تطايره او عند عطائه حين يقال اي يقول من يعطى بيمينه هاؤم اي خذوا اقرؤا كتابيه
تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الاضافة حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله من وراء ظهره كذا في
ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او بيان والاول اولى وارفق والجمع
بين معنى الاثنين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو
ثبورا ويصلى سعيرا في الكشاف قيل تغل يمناه الى عنقه ويجعل شماله وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره
كذا ذكره الطيبي وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم اي وسطها او فوقها والمعنى حتى يعلم انه ينجو بالمرور منه
او الورود عنها او يقع ويسقط ويزل فيها قال تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا
ونذر الظالمين فيها جثيا قال النووي مذهب اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون
ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون
انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية ابي سعيد رواه ابو داود قال السيد جمال الدين اي عن الحسن
البصري عن عائشة وهو منقطع

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل فقعد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه فقال يا رسول الله ان لي مملوكين بكسر الكاف اي مماليك وهو
يحتمل الذكور والاناث ففيه تغليب يكذبونني اي يكذبون في اخبارهم لي ويخونونني اي في مالي ويعصونني اي في امري
ونهيي واشتمهم بكسر التاء ويضم ففي المصباح شتم من باب ضرب وفي القاموس من باب نصر ايضا اي اسبهم
واضربهم اي ضرب تاديب فكيف انا منهم اي كيف يكون حالي من اجلهم وبسببهم عند الله تعالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك اي مقدارها وعقابك عطف على ما
خانوك اي ويحسب ايضا قدر شتمك وضربك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم اي عرفا وعادة كان امرك
كفافا بفتح الكاف ففي القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى وفي النهاية الكفاف الذي
لا يفضل عن الشيء ويكون قدر الحاجة اليه وهذا هو الانسب بالمقام ولذا قال بيانا له لا لك ولا عليك اي

اي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب بل فعله مباح ليس عليك جناح فان وفي نسخة وان كان عقابك
اياهم دون ذنوبهم اي اقل منه كان فضلا لك اي عليهم فان قصدت الثواب تجزى به والا فلا وان كان عقابك اياهم
فوق ذنوبهم بالجمع هنا وبالافراد فيما سبق المراد منه الجنس تفننا في الكلام اي اكثر منها اقتص بصيغة المجهول اي اخذ لهم
اي لاجلهم منك الفضل اي الزيادة فتنحى الرجل اي بعد عن المجلس وجعل يهتف بكسر التاء اي شرع يصيح ويبكي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل ليوم القيمة
اي في ذلك اليوم فاللام للتوقيت فلا تظلم نفس شيئا اي قليلا من الظلم وان كان اي العدل او الظلم مثقال حبة
اي مقدارها وهو بالنصب عند الجمهور على ان كان ناقصة ورفع نافع مثقال على ان كان تامة من خردل اتينا بها اي
احضرناها والضمير للمثقال وتانيثه لاضافته الى الحبة وكفى بنا حاسبين اذ لا مزيد على علمنا وعدلنا فقال له
الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء اي المملوكين قال الطيبي الجار والمجرور هو المفعول الثاني شيئا اي مخلصا
خيرا من مفارقتهم اي من مفارقتي اياهم لان المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسير جدا اشهدك انهم
كلهم بالنصب على التاكيد ويجوز رفعه على الابتداء والخبر احرار ونظيره قوله تعالى قل ان الامر كله لله حيث قرئ
بالوجهين في السبعة رواه الترمذي وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في بعض صلاته اي من الفرائض والنوافل وفي بعض اجزائها من اول القيام او الركوع او القومة او
السجود او القعدة اللهم حاسبني حسابا يسيرا وهذا اما تعليم للامة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة واما تلذذ بما يقع
له من هذه النعمة واما خشية له كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة وذهوله عن مرتبة النبوة ومنزلة
العصمة قلت يا نبي الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر اي العبد في كتابه فيتجاوز بالرفع وينصب اي الله عنه وفي
نسخة بصيغة المجهول فيهما انه اي الشان من نوقش الحساب بالنصب على نزع الخافض اي في المحاسبة والمناقشة
والمطالبة يومئذ يا عائشة هلك اي عذب ففي الصحاح المناقشة الاستقصاء وفي الحديث من نوقش في الحساب
عذب وقد تقدم بعض طرقه رواه احمد قال السيد وابن ماجة واصله في صحيح البخاري قلت وفي الدر اخرجه
احمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني من يقدر اي يقوى على القيام اي على الوقوف للحساب بين يدي الله سبحانه
يوم القيمة الذي قال الله عز وجل اي في حقه فالموصول صفة ليوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال الطيبي بدل من قوله ليوم عظيم اي يوم يتجلى سبحانه بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبارين وروي
ان ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى نحيبا ولم يقدر على قراءة ما بعده فقال
يخفف اي يوم القيمة على المؤمن اي الكامل والمصلي حتى يكون طوله عليه كالصلاة المكتوبة اي كمقدار ادائها
او قدر وقتها والظاهر انه يختلف باختلاف الاحوال الموحدين كما اشار اليه سبحانه بقوله تعرج الملائكة
والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وبقوله
فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير فمفهومه انه على المؤمنين يصير يسيرا اما في الكمية
واما في الكيفية واما فيهما جميعا بالنسبة الى بعضهم بكونه هو كساعة وهم من جعلوا الدنيا ساعة وكسبوا
فيها طاعة وعنه اي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين الف
سنة ما طول هذا اليوم اي ما حال الناس في طول هذا اليوم فهل يستطيعون القيام فيه مع طوله فقال
والذي نفسي بيده انه اي الشان ليخفف على المؤمن اي الكامل حتى يكون اهون عليه من الصلاة المكتوبة اي
من ادائها او قيامها يصليها في الدنيا رواهما اي الحديثين البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن اسماء بنت يزيد
اي ابن السكن بفتحتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس في صعيد اي مكان واحد يوم القيمة
فينادي وفي نسخة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم اي تتنحى وتتباعد عن المضاجع وفي الاسناد
مجاز ومبالغة لا تخفى اشارة الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم اي داعين ربهم عابدين له
خوفا وطمعا اي من سخطه وفي رحمته او من ناره وفي جنته ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واختلف في المراد بهم فقيل هم المتهجدون وقيل هم الاوابون ويحتمل ان يراد بهم
من يصلي العشاء والصبح فيقومون اي فيظهرون القيام ويتميزون عن سائر الانام وهم قليل اي من اهل الاسلام
قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
وقليل من عبادي الشكور فيدخلون الجنة يحتمل صيغتي الفاعل والمفعول بغير حساب لانهم صبروا

على مرارة الطاعة وترك لذة الراحة قد قال سبحانه وتعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم نور بيان للناس
الى الحساب اى المحاسبة والمناقشة والعذاب رواه البيهقى فى شعب الايمان

باب الحوض والشفاعة

قال القرطبى له صلى الله عليه وسلم حوضان احدهما فى الموقف قبل الصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا والكوثر فى كلام العرب
الخير الكثير ثم الصحيح ان الحوض قبل الميزان فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم المومن قبل الميزان وكذا حياض
الانبياء فى الموقف قلت وفى الجامع ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة وانى ارجو ان اكون اكثرهم واردة
رواه الترمذى عن سمرة وقال الراغب الشفع ضم الشئ الى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه
واكثر ما يستعمل فى انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة فى القيامة

الفصل الاول

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير فى الجنة اذا بالالف انا بنهر
بفتح الهاء ويسكن اى جدول ماء حافتاه بفتح الفاء اى جانباه وطرفاه قباب الدر بكسر القاف جمع قبة بالضم
اى خيم اللؤلؤ المجوف اى الذى له جوف وفى وسطه خلاء يسكن فيه قلت ما هذا يا جبرئيل اى النهر المذكور
على الوصف المسطور قال هذا الكوثر الذى اعطاك ربك اشارة الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل
من الكثرة والمراد منه الخير الكثير الذى اعطاه ربه من القران والنبوة او كثرة الامة او سائر المراتب العلية
ومنها المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود ولا منافاة بل الكل داخل فى الكوثر وان كان اشتهاره
فى معنى الحوض اكثر فاذا طينه مسك اذفر اى شديد الرائحة قال الطيبى اى طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب
والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به رواه البخارى وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوضى اى مقداره مسيرة شهر وزواياه جمع زاوية وهى الجانب والناحية اى اطراف حوضى
سواء اى مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه وقيل عمقه ايضا ماؤه استيناف بيان ابيض من اللبن قال النووى
النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وافعل التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد وابلغ فلا يقال
ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على ما منعوه وهى لغة وان كانت قليلة
الاستعمال وريحه اطيب من المسك وكيزانه جمع كوز كنجوم السماء اى فى الكثرة والنزاهة من يشرب بالرفع وفى نسخة
بالجزم قال الطيبى يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية وقوله منها اى كيزانه وفى رواية منه
اى من الحوض ومن مائه فلا يظمأ بالرفع والجزم وقيل بالجزم اى فلا يعطش ابدا فيكون شربه فى الجنة تلذذا كاكله لقوله
تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حوضى اى بعد ما بين طرفى حوضى ابعد من ايلة بفتح فسكون فتحتية اى ازيد من بعد ايلة وهى
بلد على الساحل من اخر بلاد الشام مما يلى بحر اليمن من عدن بفتحتين ينصرف ولا ينصرف وهو اخر بلاد اليمن مما يلى
بحر الهند قال الطيبى من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعد مقدر ثم التوفيق بين هذا الحديث وبين
الاتى ما بين عدن وعمان وهو بفتح المهملة وتشديد الميم بلد بالشام واما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك
بان ذلك الاخبار على طريق التقريب لا على سبيل التحديد والتفاوت بين اختلاف احوال السامعين فى الاحاطة
به علما قال القاضى اختلاف الاحاديث فى مقداره لانه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد
على حسب ما رآه وعرفه لهو بضم الهاء ويسكن واللام للابتداء اى لحوضى اشد بياضا من الثلج ولعله صلى الله عليه
وسلم راى الثلج فى بعض الشام واحلى اى الذ من العسل باللبن اى المخلوط به ولانيته جمع اناء اى ولظروفه وكيزانه
وغيرها اكثر من عدد النجوم وانى لاصد اى ادفع وامنع الناس اى المنافقين والمرتدين عنه اى عن الحوض كما يصد الرجل
ابل الناس اى الاجانب عن حوضه اى صيانة عن المشاركة والمخالطة قالوا اى بعض الصحابة اتعرفنا اى
تميزنا من غيرنا يومئذ قال نعم لكم سيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة قال تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود
ليست اى تلك السيماء لاحد من الامم اذ المقصود التميز بمنزلة العلم تردون بكسر الراء من الورود اى تمرون على غرا
جمع الاغر وهو من فى جبهته بياض محجلين بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذى فى يديه ورجليه بياض
من اثر الوضوء بضم الواو اى استعماله وفى نسخة بالفتح اى ماء الوضوء ونصبهما على الحال والظاهر ان المراد بهما
ما ذكر من الوصفين فهما من مختصات هذه الامة وان كان الخلاف موجودا فى كون الوضوء هل كان لسائر الانبياء
واممهم اولا وانما كان لهذه الامة وقال بعضهم وكان ايضا للانبياء عليهم السلام دون اممهم وفى هذا فضيلة
عظمى ومزية رواه مسلم اى عن ابى هريرة وفى رواية له اى لمسلم عن انس قال ترى بصيغة المجهول فيه اى فى حوضى
اباريق الذهب والفضة لعل اختلاف الوصفين باختلاف مراتب الشاربين من الاولياء والصالحين كعدد نجوم السماء

اى من كثرتها وفى اخرى له اى فى رواية اخرى لمسلم عن ثوبان قال لما سئل اى النبى صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر من شرابه
عن شرابه اى صفة مشروبه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت بضم الغين المعجمة وتكسر وبتشديد
الفوقية اى يصب ويسيل فيه اى فى الحوض ميزابان قال القاضى اى يدفق دفقا متتابعا دائما بقوة فكانه من غط
الماء تكثيره عند خروجه واصل الغت الضغط والميزاب بكسر الميم قال الحافظ ابو موسى يجمعهما ايضا من وذب
الماء اى سال فاصل ميزاب موزاب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم ففى القاموس
ازب الماء كضرب جرى ومنه الميزاب وهو فارسى معرب اى بل الماء فعلى هذا يجوز ان يهمز الميزاب وان يبدل الهمزة
ياء وقال ايضا وزب الماء سال ومنه الميزاب وهو فارسى معرب ومعناه بل الماء فعربوه بالهمز ولهذا جمعوه مازيب
يمدانه بضم الميم وفى نسخة بضم الياء وكسر الميم اى يزيدان الحوض فى مائه من الجنة اى من انهارها ومن الحوض الذى
له فى الجنة المعبر عنه بالنهر الكوثر احدهما من ذهب والاخر من ورق بكسر الراء ويسكن اى من فضة والقصد بهما
الزينة باختلاف لون الاصفر والابيض لا لكون الذهب عزيز الوجود هنالك قياسا على ما فى الدنيا ويمكن
ان يكون ميزاب الذهب من نهر العسل وميزاب الفضة من نهر اللبن او احدهما من الماء والاخر من العسل
او اللبن يختلط به فى الحوض والله اعلم وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى فرطكم
بفتحتين اى سابقكم ومقدمكم على الحوض قال النووى الفرط بفتح الفاء والراء وهو الفارط الذى يتقدم الوراد
يصلح لهم الحياض والدلاء والارسية وغيرها من امور الاستقاء فمعنى انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم
من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ قال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب
والنجاة من النار ليردن من الورود اى ليمرن على اقوام اى جماعات اعرفهم ويعرفوننى قيل لعل هؤلاء هم الذين
ذكرهم حيث قال اصيحابى ثم يحال بينى وبينهم فاقول انهم منى اى من امتى واصحابى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا
بعدك اى من الارتداد فان سائر المعاصى لا يمنع المومن من ورود الحوض والشرب من مائه ويدل عليه ايضا قوله
فاقول سحقا بضم فسكون وبضمتين سحقا كرر للتاكيد اى بعدا وهلاكا ونصبهما على المصدر والجملة دعاء بالعذاب لمن غير
اى دينه بعدى اى بعد موتى او بعد قبول دينى والدخول فى امتى متفق عليه وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يحبس المومنون اى يوقف المومنون يوم القيمة حتى يهموا بصيغة المفعول اى يحزنوا بذلك اى بسبب ذلك الحبس
وفى نسخة بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل وليس بشئ قال التوربشتى هو على بناء المجهول اى يحزنوا لما تحقق
به من الحبس من قولهم اهمنى الامر اذا اقلقك واحزنك فيقولون لو استشفعنا اى ليت طلبنا احدا يشفع لنا الى ربنا
فيريحنا اى يعطينا الراحة ويخلصنا من مكاننا قال الطيبى لو هى المتضمنة للتمنى والطلب وقوله فيريحنا من مكاننا
من الاراحة ونصبه باضمار ان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا
فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال فى اساس البلاغة شفعت له الى فلان وانا شافعه وشفيعه
واستشفعنى اليه فشفعت له واستشفع بى قال الاعشى مضى زمن والناس يستشفعون بى فهل لى
الى ليلى الغداة شفيع فياتون ادم الظاهر ان المراد بهم رؤساء اهل المحشر لا جميع اهل الموقف فيقولون
اى بعضهم انت ادم هو من باب قوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه
فسر بما بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده اى بلا واسطة او بقدرته الكاملة وارادته الشاملة
واسكنك جنته فيه ايماء الى حصول المال ووصول المنال وما تميل اليه النفس من حسن المال واسجد لك
ملائكته اى بسجود تحية وفيه اشارة الى كمال الجاه والعظمة وعلمك اسماء كل شئ فيه اشعار باعطاء الفضيلة
العظمى والمرتبة الكبرى قال الطيبى وضع كل شئ موضع اشياء اى المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها اى اسماء المسميات ارادة للتقصى اى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها اشفع لنا عند ربك
اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا اى هذا المكان العظيم والموقف الاليم فيقول لست هناكم قيل
هنا اذ لحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه فالمعنى انا بعيد من مقام الشفاعة قال القاضى
البيضاوى اى يقول لهم ادم عليه السلام لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى فيه يريد به مقام الشفاعة
وقال القاضى عياض هو كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسالونه قال
وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لى بل لغيرى قال العسقلانى وقد وقع فى رواية فيقول لست لها
وكذا فى بقية المواضع وفى رواية ليس لصاحبك ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة ويذكر خطيئته التى اصاب
اى اعتذارا عن التقاعد والتانى عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اى التى اصابها وقوله اكله من الشجرة

بالنصب بدل من خطيئته اي يذكر اكله من الشجرة ذكره البيضاوي قال الطيبي ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم
نحو قوله تعالى فسويهن سبع سموات وقد نهي اي آدم عنها اي عن الشجرة او عن الخطيئة والجملة حال من المفعول
ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس
وغيرهم واجيب بان الاولية مقيدة بقوله باهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم
وكان النبي يبعث خاصة الى قومه خاصة ويجاب بان العموم لم يكن في اصل بعث نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق
في الموجودين بعد هلاك سائر الناس انتهى وفيه نظر ظاهر لا يخفى وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا
ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابن حبان فانه كالصريح بانزال الصحف على شيث وهو علامة الارسال انتهى
وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون المنزل عليه رسولا لاحتمال ان يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة
نفسه ويحتمل ان يكون فيه امر ونهي ومواعظ ونصائح يختص به فالاظهر ان يقال الثلاثة كانوا مرسلين الى
المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى اهل الارض وكلهم كانوا كفارا هذا وقد قيل هو نبي مبعوث
اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي قيل ان ادريس
هو الياس وهو نبي من بني اسرائيل فيكون متاخرا من نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث مع كون ادريس نبيا مرسلا وان آدم
وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وشيث كان
خلفا له فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين
وقد يقال انه اول نبي بعثه الله بعد آدم على ان شيثا كان خليفة له فالاولية اضافية او اول نبي بعثه من اولي العزم
فالاولية حقيقية وهذا اوفق الاقوال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وفي شرح مسلم قال المازري قد ذكر
المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن آدم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعثه وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل
قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار فان كان هكذا سقط
الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل
الى بنيه ولم يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه بعده بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رأيت
ابا الحسن ذهب الى ان آدم ليس برسول الله ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر ينص دال على ان آدم وادريس رسولان
والله سبحانه اعلم فياتون نوحا فيقول اني على ما في نسخة لست هناكم قال شارح اي لست في مكان الشفاعة واشار بقوله
هناكم الى البعد من ذلك المكان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض انما يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه
وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر
حتى ينتهي الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر
لان يتدرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته
لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محيي الدين والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم
صلوات الله ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم
فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا
ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل
الآدميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين ويذكر اي نوح خطيئته التي اصاب يعني سؤاله ربه بغير علم اي قوله ان ابني من اهلي وكان سؤاله
ابنه وكان غير عالم بانه لا يجوز هذا السؤال ولذا قال تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم
قال الطيبي قوله سؤاله والمراد بالسؤال قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ان تنجيه من الغرق والمراد من قوله بغير علم
انه سأل ما لا يجوز سؤاله وكان يجب عليه ان لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألن ما ليس لك به علم وذلك انه قال
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه قيل له ما شعرت من المراد بالاهل
وهو من آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم فيقول
لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن بالتخفيف اي لهن كذبا قال البيضاوي اي احدى الكذبات المنسوبات
الى ابراهيم عليه السلام قوله اني سقيم وثانيتهما قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتهما قوله لسارة هي اختي
والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف

بالله

بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا قال
ابن الملك الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله
استئناف تعليل وبيان والمعنى اعطاه الله التورية وهي اول الكتب الاربعة وكلمه اي بلا واسطة وقربه نجيا اي مناجيا
او مناجيا بناء على انه حال من الفاعل او المفعول قال فياتون موسى فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
قتله النفس اي نفس القبطي وفي نسخة قتل النفس بغير ضمير ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله اضافه اليه
تشريفا ولانه كان يحيي الموتى وكلمته اي خلق بامر كن او كلمته في دعوته كانت مستجابة قال فياتون عيسى فيقول اني لست هناكم
انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله لاستحيائه من افتراء النصارى وحجته بانه ابن الله ونحو ذلك كذا ذكره ابن
الملك في شرح المشارق ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ولم يكن له مانع من مقام
الشفاعة العظمى قال النووي هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمته بعدها وقيل المراد انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري
وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو
تنزيه له من الذنوب قال فياتوني بتشديد النون ويخفف كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اتحاجوني
في الله وقد هدان فاستاذن على ربي اي فاطلب الاذن منه للادب مع الرب في داره اي دار ثوابه وهو الجنة وقيل
ذلك تحت عرشه قال الطيبي اي فاستاذن في الدخول على دار ربي فيؤذن لي عليه اي في الدخول على الرب سبحانه
قال التوربشتي اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم على ان
السلام من اسماء الله تعالى على احد الوجهين واضافتها الى الله تعالى للتشريف والكرامة والمراد بالاستيذان عليه
ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب والحكمة في
نقله النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب موقف السياسة
ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة فيقع الشفاعة موقعها ارشد صلى الله عليه وسلم الى النقلة عن موقف
الخوف في القيمة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك ايضا مثل الذي يتحرى الدعاء في مواقف الخدمة ليكون احق
بالاجابة قال القاضي عياض معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى
له فاعلمه انه يبعثه فيه فاذا رأيته اي بارتفاع الحجاب عني وفي المشارق فاذا انا رأيته بزيادة انا قال ابن الملك اي رايته
وهذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا اي خوفا منه واجلالا او تواضعا له واذلالا او انبساطا له وادلالا
فيدعني اي يتركني ما شاء الله ان يدعني اي في السجود في مسند احمد انه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا كذا ذكره السيوطي
في حاشية مسلم فيقول ارفع اي راسك من السجود محمد اي يا محمد فانك صاحب المقام المحمود وقل اي ما شئت تسمع
بصيغة المجهول اي يقبل قولك وقل ما الهمك من الثناء تسمع اي تجاب واشفع اي فيمن شئت تشفع بفتح الفاء المشددة اي تقبل
شفاعتك وسل اي ما تريد من المزيد تعطه بهاء السكت وفي نسخة بالضمير اي تعط ما تسال فالضمير راجع الى المصدر المفهوم
من الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه بتشديد اللام اي يلهمنيه حينئذ
ولا ادريه الآن ثم اشفع قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث وحديث ابي هريرة ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي فيحد بضم الياء وفتح الحاء وفي نسخة بالعكس اي فيعين
لي حدا وهو اما مصدر او اسم اي مقدارا معينا في باب الشفاعة قال التوربشتي يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار
الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات
ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الترتيب على الشفاعة في عظم الذنب على ما فيه من الشفاعة فاخرج
اي من دار ربي فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال الطيبي فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم
الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك فطلبوا ان يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار
على انهم من الداخلين فيها فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم
الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم
الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام
وهو من حلية التنزيل وقد ذكرنا قانونا في فتوح الغيب في سورة هود ترجع اليه مثل هذا الاختصار قلت مراده
انه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لانه يفهم منها خلاص الفرقة الاولى وقد يقال انه من باب الاكتفاء
وثانيهما ان يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا به من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجامهم العرق

وبالخروج الخلاص منها قلت وهذا القول وان كان مجازا لكنه الى الحقيقة الامر اقرب والى اصل القضية انسب فالمراد
بهذه الشفاعة الشفاعة الكبرى وهو المعبر عنها بالمقام المحمود واللواء الممدود على ما قال صلى الله عليه وسلم آدم ومن
دونه تحت لوائي يوم القيمة ومحط هذه الشفاعة هي الخلاص من الحبس والقيام والامر بالمحاسبة للانام وامامه
صلى الله عليه وسلم وكذا لغيره من الانبياء والاولياء والعلماء والشهداء والصالحين والفقراء بعد ذلك شفاعات
متعددة في ادخال بعض المؤمنين الجنة بلا حساب وادخال بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول النار واخراج بعضهم
من النار وفي تخفيف عذاب بعضهم وفي ترقي درجات بعضهم الى الجنة وامثالها ولكن فيه انه لو اريد هذا المعنى
لما كررت هذه القضية مرات على ما لا يخفى اللهم الا ان يقال بتقسيم اهل الموقف من المؤمنين العصاة على اقسام
ثلثة وقال ابن الملك تكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب
وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الاخرين من البين والله اعلم
ثم اعود اي ارجع الى المدار في الثانية اي المرة الثانية فاستاذن على ربي في داره اي في حظيرة قدسه فيؤذن لي عليه
اي بالدخول عليه فاذا رايته اي ذلك المكان ورايت ربي مع تنزيهه عن المكان وعن سائر صفات الحدثان وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي في الثناء ثم يقول رد الى الحال البقاء ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي
حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار اي من هذه الامة الا من حبسه القران اي منعه من خروج
النار بان اخبر انه مخلد فيه من الكفار وهذا معنى قول الراوي للحديث عن انس وهو قتادة من اجلاء التابعين اي وجب عليه
اي على القران خلوده وهم الكفار ومعنى وجب اي ثبت وتحقق او وجب بمقتضى اخباره فانه لا يجوز الخلف فيه ابدا ثم
اي النبي صلى الله عليه وسلم او انس او قتادة تذكرا واستشهادا او اعتضادا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
اي انس وهو انسب او قتادة وهو اقرب ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم على بعد وهذا المقام مبتدا خبره
موصوف بقوله المحمود الذي وعده اي الله سبحانه نبيكم وفي نسخة بصيغة المجهول وهذا على ان فاعل قال غيره صلى الله
عليه وسلم ظاهر لا اشكال واما على القول بان القائل هو صلى الله عليه وسلم فتوجيهه انه وضع المظهر موضع المضمر
وكان الاصل ان يقول وعدنيه وقال الطيبي يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
التجريد تعظيما لشانه والله اعلم متفق عليه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ماج
اي اختلط واضطرب بعضهم في بعض اي داخلين فيهم مقبلين مدبرين متحيرين فيما بينهم فياتون آدم فيقولون
اشفع لنا الى ربك ليامر بالحساب ثم يجازي بالثواب والعقاب فيقول لست لها اي لست كائنا للشفاعة ولا مختصا
بها قال الطيبي اللام فيه مثلها في قوله امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي
في قوله انت لهذا الامر اي كائن له ومختص به قال انت لها احمد من بين البشر وعلى قوله انا لها وقوله ليس ذلك لك
عليكم بابراهيم اي الزموه فالباء زائدة او المعنى تشفعوا وتوسلوا به فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقول
اي بعد قولهم اشفع لنا الى ربك فاختصر للعلم به او قبل ان يذكروا هذا الامر بناء على كشف القضية عنده لست لها
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله اي وبمناسبة الكلام في مرام هذا المقام فياتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم
بعيسى فانه روح الله وكلمته فان روحه مستطابة وكلمته مستجابة فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد
اي فانه خاتم النبيين وسيد المرسلين فياتوني بتشديد النون ويخفف فاقول انا لها فاستاذن على ربي اي على كلامه
او على دخول داره فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها اي حينئذ لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد وهي جمع حمد
على غير قياس كمحاسن جمع حسن وجمع محمدة واخر بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اي اسقط له اي لله تعالى وتكبرا
ساجدا حال فيقول يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي بعد رفع الراس او في حال السجود
يا رب امتي امتي اي ارحمهم واغفر لهم يوم القيمة وتفضل عليهم بالكرامة وكرره للتاكيد واريد بهم السابقون
واللاحقون فيقال انطلق اي اذهب فاخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة اي وزنها قال النووي والله اعلم
بقدرها من ايمان ثم المثقال ما يوزن به من الثقل بفتحتين وهو اسم لكل سنج واختلف العلماء في تاويله فقيل المراد
في اصل الايمان والتاويل المستقيم هو ان يراد بالامر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردل غير الشيء الذي
هو حقيقة الايمان من الخيرات وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الايمان ولمحات الايقان ولمعان البرهان

حقيقة الايمان الذي هو التصديق الخاص القلبي وكذا الاقرار المقرر اللساني لا يدخلهما التجزي والتبعيض ولا الزيادة
ولا النقصان على ما عليه المحققون وحملوا ما قاله غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري فانطلق اي فاذهب
فافعل اي ما اذن لي بالاخراج من هين وبين لي ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك
وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة وهي اقل الاشياء
الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس كرؤس الابر وقيل النملة الصغيرة او خردلة من ايمان يحتمل ان يكون او
للتنبيه والتنويع او للشك فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك
وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
مثقال حبة خردل من ايمان وكرر ادنى ثلاثا للمبالغة في القلة فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال
لا اله الا الله اي ولو في عمره بعد اقراره السابق فانه من جملة عمله اللاحق وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا
طاق وحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فانه يشمل دخوله اولا واخرا قال الطيبي هو يؤذن بان ما قدر قبل ذلك
بمثقال شعيرة بمثقال حبة او خردلة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان
وهو على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت
لقوله وان يراد بها العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا يعني
قوله ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قال اي الله ليس ذلك لك
ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قال القاضي اي ليس هذا لك وانا افعل ذلك
تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي
الحديث على ما سياتي ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام اخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق
المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين والعمل
او العمل فلا اختلاف وقال شارح من علمائنا المحققين المعنى ليس اخراج من قال لا اله الا الله من النار اليك
يعني مفوضا اليك وان كان لك فيهم مكان شفاعة او لسنا نفعل ذلك لاجلك بل لاجل احقاء بان نفعله كرما و
تفضلا ثم انه بين هذا الحديث ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة بل هو منسوب
الى محض الكرم موكل اليه والتوفيق بين اهل الحديث وحديث ابي هريرة اسعد الناس اما على الاول فظاهر لانه
اخرجهم الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم واما على المعنى الثاني فهو ان المراد بمن قال لا اله الا الله في الحديث الاول
هم الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار وفي الثاني هم من امته صلى الله عليه وسلم ممن خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا
الله خالصا من قلبه اي لا يشوبه شك وشرك ولا يخالطه نفاق وسمعة ورياء او نفسه شك من الراوي وقيل اسعد هنا
بمعنى اصل الفعل وقيل بل على بابه وان كل احد يحصل له سعادة بشفاعته لكن المخلص اكثر سعادة فانه صلى الله عليه
وسلم يشفع في اراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كابي طالب في تخفيف عذاب النار وقال الكرماني
المراد هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص البالغ غايته والدليل على التاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب ففائدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وقال القاضي اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته
من لم يكن من اهل التوحيد والمراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه
الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر قال الطيبي قد سبق ان حلول شفاعته انما هو في حق من اثر ايمانه اما مزيد
طمانينة او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله
من قلبه اي خالصا كائنا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب هنا تاكيد وتقريب
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فائدة ذكر القلب والجملة
هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه
لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته
اذني ومما عرفه قلبي رواه البخاري وفي رواية الجامع خالصا مخلصا من قلبه ولم يذكر او من نفسه وعنه
اي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع وكانت اي الذراع تعجبه فنهس
بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم اسنانه منها اي من الذراع يعني مما عليها نهسة قال القاضي عياض

اكثر الرواة دووه بالسين المهملة ورواه ابن هامان بالمعجمة والنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بالاضراس ثم قال انا سيد الناس اي جميعهم من الانبياء وغيرهم يوم القيمة اي حيث يحتاجون الى شفاعتي في ذلك
اليوم لكرامتي عند الله تعالى فاذا اضطروا اتوا الى طالبين لشفاعتي لهم ويويده حديث انا سيد ولد آدم يوم القيمة
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر على ما رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد يوم يقوم الناس لرب
العالمين قال الطيبي بدل من قوله يوم القيمة وقال ابن الملك يحتمل ان يكون جواب سائل قال ما يوم القيمة قلت ويمكن
ان يكون منصوبا باعني مقدرا ومرفوعا بتقدير مبتدا محذوف هو هو وفتح يوم على الحكاية من الغم اي من جهته وبسببه
والكرب وهو الهم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للعرق على وجه الالجام
ما لا يطيقون اي ما لا يقدرون على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون فيقول الناس اي بعضهم لبعض الا تنظرون اي الا تتاملون
ولا تتفكرون ولا تبصرون من يشفع لكم الى ربكم اي ليريحكم من هذا الهم والغم فياتون آدم وذكر اي ابو هريرة او النبي صلى الله
عليه وسلم حديث الشفاعة اي بطوله كما سبق وقال فانطلق اي فاذهب فاتي بالمد اي فاجيء تحت العرش قيل وجه
الجمع بينه وبين حديث انس على ربي في داره ان يقال داره الجنة والجنة تحت العرش وقيل حديث انس في الجنة وحديث
ابي هريرة في الموقف فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم قال
يا محمد ارفع راسك سل تعطه جملة مستانفة واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب ثلاث
مرات مرات للتاكيد والمبالغة او اشارة الى طبقات العصاة فقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم اي من لا حساب عليهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب اي ليسوا ممنوعين من سائر
الابواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم اي ما بين
المركبين على مدخل واحد من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر بفتحتين مصروفا وقد لا يصرف في الصحاح هجر اسم بلد
مذكر مصروف وقال شارح هي قرية من قرى البحرين وقيل من قرى المدينة والاول هو المعول قال المظهر المصراعان
البابان المعلقان على منفذ واحد والمصراع مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المغلق مصراعا لانه
كثيرا لا لقاء والدفع متفق عليه وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وترسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط بفتحات اي بجانبيه يمينا وشمالا قال التوربشتي يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه
اليمنى واليسرى والمعنى ان الامانة والرحم لعظمة شانهما وفخامة امرهما مما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان
هنالك للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق الذي راعاهما ويشهدان على المبطل الذي اضاعهما ليتميز
كل منهما وقيل يرسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بامرهما وقال
الطيبي ويمكن ان يحمل الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال والصلة
الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث معنى التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وكانهما اكتنفا
جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وقطري الايمان والدين القويم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابرهيم اي في سورته وحكايته وحقه رب انهن اي الاصنام
اضللن كثيرا من الناس اي صرن سبب ضلالة كثير منهم فمن تبعني اي في التوحيد والاخلاص والتوكل فانه مني
اي من اتباعي واشياعي وتمامه ومن عصاني فانك غفور رحيم اي تغفر ما دون الشرك لمن تشاء وترحم عليه بهداية
المثوبة في العقبى وقال عيسى قال النووي هو منصوب بقال قولا وقالوا وقيل وقد اضافي العيسى عطفا على مفعولا
اعلى اقول الله وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك واخره وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي الغالب على امرك
القوي القادر ويحكم بما نشاء فانت الحاكم الذي لا معقب لحكمه والحكيم الذي يضع الاشياء في موضعها ويتقن
الافعال ويحسنها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم يديه اي حكيمته فقال اللهم امتي امتي اي اغفر لامتي اللهم
ارحم امتي ولعل هذا وجه التكرار واريد بها التاكيد وقصد بها الاولون والاخرون وبكى لانه تذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الشفاعة الصادرة عن الخليل وروح الله فرق لامته فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم
جملة معترضة حالية دفعا لما يوهم قوله فسله بالهمز والنقل ما يبكيه فاتاه جبريل فساله فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قال اي بشيء قاله النبي صلى الله عليه وسلم من سبب البكاء وهو الخوف لامته فقال الله
لجبريل اذهب الى محمد فقل انا اي بعظمتنا سنرضيك اي سنجعلك راضيا في امتك اي في حقهم ولا نسوءك

اي ولا نحزنك ولا نخزنك في حق الجميع بل ننجيهم ولاجل رضاك نرضيهم وهو في المعنى تاكيد اذ ربما يتوهم من سنرضيك
نرضيك في حق البعض ولذا قال بعضهم ما يرضى محمد وواحد من امته في النار قال الطيبي عليه عليه السلام اي بذكر
الشفاعة التي صدرت من النبيين عن الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا
من الناس فمن تاب عن عبادتها وابتعني في التوحيد فانه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه يصحح
الشفاعة حق المشركين قلنا انما يحتاج بتقدير تاب في الشرطية الثانية وهي قوله ومن عصاني قال وعن نوح الله كذلك
فان الضمير في فاغفر لهم راجع الى من اتخذني وامي الهين من دون الله فيكون التقدير ان تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك
فانك غفور رحيم قلت لا يلايمه ما قبله وهو قوله ان تعذبهم فانهم عبادك مع ان هذا الكلام يصدر عنه
يوم القيمة ولا يمكن تقدير التوبة هنالك ثم الجزاء في الاية انما هو قوله فانك انت العزيز الحكيم في كلام عيسى واما قوله
فانك غفور رحيم جزاء للشرطية الواقعة في كلام ابرهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم ثم قال وعقبه بقوله
اللهم امتي امتي ليبين لهم الفرق بين الشفاعتين وبون ما بين المنزلتين وفيه ان هذا البيان يحتاج الى البرهان
والتبيان فان العرض بطريق الكناية ابلغ من التصريح بالدعاء كما هو مقرر عند ارباب الفناء والبقاء وكذلك
طريق التفويض والتسليم والرضا بالقضا ولا يظهر بيان للمدعى ولا تبيان للمعنى في قوله وتحريره ان قوله امتي
امتي متعلق بمحذوف ما ان يقدر شفعني في امتي وارضني فيها او امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم والحذف
لضيق المقام وشدة الاهتمام قلت يحتاج ايضا هذا الكلام الى توضيح المرام قال وهذا يدل على الجزم والقطع قلت
الدعاء لا يكون بطريق القطع اذ لا حكم على الله سبحانه ثم ان الطريقين في الدعاء واحد وليس لهذا المقصد جاحد قال
والتكرير لمزيد التقرير قلت قد تقدم وجوه اخر والاظهر انه من مستحبات الدعاء فان الالحاح من العبد في المسئلة
لا ينافي الرضا بالقضا قال ومن ثم اجيب في الحديث بقوله انا سنرضيك حيث اتى بان وضمير التعظيم وسين التوكيد
ثم اتبعه بقوله ولا نسوءك تقريرا بعد تقرير على الطرد والعكس وفي التنزيل ولسوف يعطيك ربك وان تاخر العطاء
وقوله وربك اعلم من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي ان يتوهم فهو كقوله والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال النووي هذا الحديث مشتمل على انواع من
الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في امرهم ومنها البشارة
العظيمة لهذه الامة المرحومة بما وعد الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه
الامة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام لسؤاله صلى الله
عليه وسلم اظهار الشرفه وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي ترون
ربنا ذكره السيوطي في بعض تعاليقه ان رؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف حاصلة لكل احد من الرجال والنساء حتى
قيل للمنافقين والكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واقول وفيه بحث لقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولقوله صلى الله عليه وسلم على ما سياتي حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اتاهم رب العالمين
ولان لذة النظر ولو مرة تنسي كل محنة وشدة بل يرتفع به كل حسرة اذ من المعلوم ان النظر لا يوجد دائما لاهل الجنة
ايضا قال واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديق من كل امة ورجال
المؤمنين من البشر من هذه الامة وفي نساء هذه الامة ثلاث مذاهب لا يرين ويرين ويرين في مثل ايام الاعياد
دون غيرها وفي الملائكة قولان لا يرون ربهم ويرونه وفي الجن ايضا خلاف هل تضارون بضم التاء وفتحها
مع تشديد الراء وتخفيفها قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ففيه اربعة اوجه لكن فيه نظر لان
ضم التاء مع التشديد ظاهر لانه من باب المفاعلة مع احتمال البناء للفاعل والمفعول وكذا فتح التاء مع التشديد
فانه من باب التفاعل على حذف احدى التائين وهو يتعين ان يكون بصيغة الفاعل واما ضم التاء مع تخفيف الراء فمبني
على انه مبني للمجهول من ضاره يضيره او يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره واما فتح التاء مع الراء المخففة فلا وجه له
بحسب القواعد العربية والمعنى هل تتداضون وتتزاحمون لتحصيل الكم ضرر في رؤية الشمس بالظهيرة اي وقت انتصاف
النهار صحوا اي حين لا سحاب ولا غبار من اصحت السماء اذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح وفي القاموس الصحو ذهاب
الغيم ليس معها سحاب تاكيد والمراد بالسحاب الحجاب اعم من ان يكون من جانب الرائي ثم اكد ثانيا واظهر مثالا اخر بقوله
وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها اي في السماء بقرينة المقام وانه لم يجر لها ذكر او في جهة
رؤية القمر من السماء سحاب اي مانع وحجاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيمة

اريد به الموقف وما بعده من دخول الجنة الا كما تضارون في رؤية احدهما وفيه مبالغة وتعليق بالمحال اى لو كان في رؤيته

احدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة والتشبيه انما هو لمجرد الظهور وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث

من نحو المقابلة والجهة ولعل ذكر الشمس والقمر للاشعار بان رؤيته حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار على غاية من الظهور

ونهاية من الانوار وايماء الى تفاوت التجلي الرباني بالنسبة الى الابرار اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن اى نادى مناد ليتبع

بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة وفي نسخة بالسكون والفتح ليعقب كل امة ماكانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد

غير الله من الاصنام بيان غير الله والانصاب جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد وبضمتين وهي حجارة كانت تنصب

وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب

الا يتساقطون في النار لان الانصاب والازلام ملقاة فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله اى وحده من بر

اى مطيع صالح وفاجر اى فاجر فاسق اتاهم رب العالمين اى اتاهم امره كما اشار اليه بقوله قال اى الرب فماذا تنظرون

اى تنتظرون ويجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية بل قيل هو القول الحق وهو الاعتبار

عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سبحانه سماه اتيانا وقيل المراد اتيان بعض الملائكة قال

القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث او يكون معناه ياتيهم الله في صورة الملائكة مخلوقة له

التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم فاذا قال لهم الملك وهذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق

ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه وقيل الرؤية حقيقة غير ان لا نكيف ذلك ونكل كنهه

الى علم الله تعالى وقال التوربشتي اتيان الله في الكتاب مفسر باتيان امره واتيان باسه ولفظ التنزيل يحتمل كلا القولين

فاما هذا الحديث فانه يؤول على اتيان امره وهو قوله فماذا تنتظرون ومن السلف من يتنزه على تاويله خشية الخطأ

مع تمسكه بعروة الوثقى وهو تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما يحدث به النفس من اوصاف الخلق قال الشيخ الامام

ابو الفتوح العجلي في كتاب الاقاويل المشهورة قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا

الحديث وتاويله بما فيه الكفاية قال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتخريج وليس ذلك من اجل انكر

رؤية الله تعالى بل تثبتها ولا من اجل انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والاتيان غير انا لا نكيف ذلك

ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب

ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقام واحتج بحديث صهيب في الرؤية

يعني كما سيجيء في باب رؤية الله تعالى وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى لهم فيقع بها التمييز بين من عبد الله تعالى

وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا

حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد

قرارها الا ترى الى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين

يسجدون وتصير ظهور المنافقين طبقا واحدا قال ويخرج معنى اتيان الله في هذا اياهم انه يشهدهم رؤيته ليثبتوا

فيكون معرفتهم له في الاخرة عيانا كما كانا اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق الرؤية بعد

ان لم يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه ثم قوله فماذا تنتظرون اى قلنا لكم ليتبع كل امة ماكانت تعبد

فبعضكم اتبع ما عبده فلم انتم ايضا لا تتبعونه وهذا معنى قوله يتبع كل امة ماكانت تعبد فان لفظه خبر ومعناه امر

قالوا يا ربنا فارقنا الناس اى الذين عبدوا غير الله فضلا عن ان نعبد ما سواه في الدنيا والمعنى ما اتبعناهم ما دمنا

في الدنيا افقر ما كنا اليهم بالنصب على الظرفية اى في افقر كوننا الى الناس ولم نصاحبهم اى في ايام بلاغتنا

وما دنياهم وعاديناهم وقاطعناهم لمرضاتك ورجاء لجلبائك وحاصله انا ما اتبعناهم حينئذ والامر غيبا

ونحن محتاجون اليهم فكيف نتبعهم الان وقت العيان انهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم قال الطيبي

افقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية والوقت مقدر وقال النووي معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى والتجأوا اليه

وتوسلوا بهذا القول المشعر بالاخلاص الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك

من الاقرباء وممن نحتاج اليهم في المعاش والمصالح الدنيوية وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين

في جميع الازمان فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه واثروا رضى الله تعالى على ذلك

وفي رواية ابي هريرة فيقولون هل مكاننا حتى ياتينا ربنا اى يتجلى علينا بوجه نعرفه فاذا جاء ربنا اى على ما عرفنا

من انه منزه عن الصورة والكمية والكيفية والجهة وامثالها عرفناه اى حق المعرفة قيل يشبه والله اعلم ان يكون

انما منعهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين

لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما ميزوا عنهم وارتفع الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا وهذا معنى قوله

وفي رواية ابي سعيد فيقول هل بينكم وبينه اى بين ربكم اية اى علامة تعرفونه اى بتلك الاية وهي المعرفة والمحبة

التي هي نتيجة التوحيد وثمرة الايمان والتصديق فيقولون نعم فيكشف عن ساق بصيغة المجهول وقيل على بناء الفاعل

قيل معنى كشف الساق زوال الخوف والهول فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه اى من نحوها وجهتها مخلصا

لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء اى احترازا من السيف

او خوفا من الناس ورياء اى مراءاة ومسامعة للخلق الا جعل الله ظهره طبقا واحدا وفي شرح مسلم للنووي

قوله طبقة واحدة اى صفيحة اى صار فقار ظهره واحدة كالصفيحة كلما اراد ان يسجد خر اى سقط على قفاه

قال الشيخ والذي يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الاحوال

كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء اى

بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل ان القبر هو اول منزل من منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء ثم قال فلئن كان معنى الخبر

هنا فذاك والا فمعناه ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة وقال النووي

هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بهذا وبقوله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على

جواز تكليف ما لا يطاق قلت والاظهر ما قال العسقلاني من ان التحقيق هو ان التكليف خاص بالدنيا واما ما يقع في

القبر وفي الموقف فانما هو من اثار ذلك قال النووي وقد يتوهم من هذا الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى وانما

فيه ان الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن يسجد كان مخلصا ومن لم يقدر

عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين لا يرون الله تعالى ثم تضرب اى يجعل ويمد الجسر بكسر الجيم

وبفتح ففي القاموس الجسر الذي يعبر عليه ويكسر والمعنى موضع الصراط كما في رواية على جهنم اى متنها ووسطها

وتحل الشفاعة بكسر الحاء وتفتح اى تقع ويؤذن فيها ويقولون اى الانبياء والرسل بدليل حديث ابي هريرة

بعد هذا اللهم سلم سلم تكراره مرتين المراد به الكثرة او باعتبار كل واحد من اهل الشفاعة او للالحاح في الدعاء

كما هو اداب وهو امر مخاطب اى يقول كل نبي اللهم سلم امتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم من سالمين من افاته

امنين من مخافاته فيمر المؤمنون كطرف العين وفي المصابيح كطرفة العين قال شارح له التاء للوحدة يقال طرف طرفا اذا اطبق

احد جفنيه على الاخر وكالبرق الخاطف وكالريح اى بحسب مقاماتهم على قدر حالاتهم من انواع الجذبة وقوة الطيران

وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله وكاجاويد الخيل هي جمع اجواد وهو الفرس السابق الجيد كذا في النهاية يقال جواد بينت

الجودة اذا اسرع في السير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله والركاب بكسر الراء عطف على الخيل والمراد بها

الابل ولا واحد له من لفظه فناج الفاء للتفريع او التفصيل وقد سم المارة على الصراط بطريق الاجمال على ثلاث

فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة والمعنى فمنهم ناج مسلم بتشديد اللام المفتوحة اى ينجو من العذاب

لا يناله مكروه من ذلك الباب ومخدوش اى ومنهم مجروح مرسل اى مطلق من القيد والغل بعد ان عذبوا مدة ومكدوس

بالسين المهملة اى ومنهم مدفوع في نار جهنم يقال كدس اذا دفع من ورائه فسقط وهم الذين لا منجا ولا ملجأ لهم

المقضيون بالخلود عليهم كذا قاله شارح وهو غير صحيح لقوله ويمر المؤمنون الخ الا ان يقال قوله فناج عطف على

قوله فيمر لا انه تفريع لقوله والضمير في منهم المقدر راجع الى جميع المارة على الجسر وروي بالشين المعجمة من كرشه اذا ساقه

سوقا شديدا وخدشه وجرحه وطرده وروي مكروس اى ملقى في نار جهنم قال النووي مكدوس بالسين المهملة هكذا

هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق

الشديد وبالمهملة كون الاشياء بعضها راكبة على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا وفي

النهاية مكردس في النار اى جمعت يداه ورجلاه والقي فيها قال الطيبي قسم المارة على الصراط على ثلاث فرق قسم مسلم

لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم وخدش الجلد قشره بعود

حتى اذا خلص بفتح اللام اى نجا المؤمنون من النار اى من وقوعهم فيها فحتى غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط

البعض في النار وقال الطيبي حتى غاية قوله ومكدوس في نار جهنم اى يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب

بمقدار ذنبه او بشفاعة احد وبفضله سبحانه ووضع المؤمنين موضع الراجع الى المكدوس اشعارا بالعلية وان

صفة الايمان منافية للخلود في النار فوالذي نفسي بيده جواب اذا ما منكم من احد خطاب للمؤمنين وقوله باشد

خبرها وقوله مناشدة منصوب على التمييز اى اشد مطالبة ومناظرة وقوله في الحق ظرف للمناشدة وقد تبين لكم

صفة للحق لانه في المعنى نكرة اى في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم وحالا اما من الضمير في اسد واما من الحق

وقال شارح حال من الحق والتقدير ما من احد منكم باشد مناشدة في حال ان تبين لكم الامر الحق وقوله من المؤمنين متعلق
باشد اى باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر وقوله لله متعلق بمناشدة وقوله يوم القيمة ظرف اشد اى
بناشد ونا لله لاخوانهم اى لاجل اخوانهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار قال النووى معناه ما منكم من احد
يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدى عليه باشد مناشدة
منكم لله تعالى في الشفاعة لاخوانكم يوم القيمة وقال شارح من علمائنا معناه ما من احد منكم اكثر اجتهادا و
ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق من المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في النار يوم القيمة ثم بين
مناشدتهم بقوله يقولون ربنا كانوا يصومون معنا اى موافقين لنا ويصلون اى صلاتنا ويحجون اى على طريقتنا
فيقال لهم اخرجوا من عرفتم اى بهذه الاوصاف فتحرم بفتح الراء المشددة فتمنع صورهم اى تغيرها على النار
اى بان تاكلها او تسودها بحيث لا تعرف وجوههم فيعرفهم المؤمنون الشافعون بسيماهم فيخرجون خلقا كثيرا
اى منها ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد ممن امرتنا به اى باخراجه من ارباب الصيام والصلوة والحج فيقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار اى مقداره من خير فاخرجوه في شرح السنة قال القاضي عياض قيل معنى الخير
هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون
هذا التجزى لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله
تعالى ونية صادقة فيخرجون منها خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر اى لم نترك فيها اى في جهنم خيرا اى اهل خير قال الطيبى اى من كان فيه
شيء من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين والعمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه
مبالغة اى فيقال رجل عدل واريد به المعنى المصدرى مبالغة على ان المعنى كانه هو بل هو هو مع انه قد يجىء
ان العدل المصدر بمعنى العادل وعلى تقدير مضاف وصاحب عدل نحو قوله تعالى والله اعلم فيقول الله شفعت
الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق اى احد ممن يرحم على احد الا ارحم الراحمين اى الذى رحمته
وسعت كل شيء وان رحمة كل احد في جنبها ثم رحمته كل شيء فيقبض قبضة اى ما يسع الكف من النار اى من
اهلها فيخرج اى الله منها اى من النار او من جهة تلك القبضة قوما لم يعملوا خيرا قط اى ليس لهم خير زائد على
مجرد الايمان قال النووى هم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب
بالرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نيته وعلى زيادة
الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة قلت المحققون منهم على ان التصديق الذى هو الايمان على التحقيق لا يقبل
الزيادة والنقصان وانما التفاوت في انواره وثمراته ونتائجه من حقائق الايقان ودقائق العرفان ومراتب الاحسان
ومنازل العرفان قد عادوا اى الجملة صفة او حال والمعنى صاروا حمما بضم ففتح جمع حممة وهو الفحم فيلقيهم اى يأمر
بالقائهم او يلقيهم بلا واسطة في نهر بفتح الهاء ويسكن اى جدول ماء كائن في افواه الجنة اى في اوائلها وهو جمع
فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها
كذا ذكره الطيبى ويمكن ان يكون الافواه كناية عن ابواب الجنة وهو الملائم لدخولهم اياها على احسن الهيئة يقال له
اى لذلك النهر نهر الحيوة فيخرجون اى من النهر كما تخرج الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء
وكسر الميم اى محموله في شرح السنة الحبة بالكسر اسم جامع لحبوب البقول التى تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت
من قابل نبتت وقال الكسائى هى حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهى الحب والحبة من الحب بالفتح وحميل السيل
هو ما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهى
اسرع نابتة نباتا قال النووى وانما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى فالتشبيه في سرعته
الظهور وقال شارح الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وقال العسقلانى الحبة بالكسر بذر الصحراء
والجمع حبب واما الحبة بالفتح فهو لما يزرعه الناس والجمع حبوب فيخرجون كاللؤلؤ اى في البياض والصفاء
في رقابهم الخواتم جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين
من المغفورين بواسطة العمل الصالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتيم هنا اشياء من ذهب
او غيره تعلق في اعناقهم يعرفون بها فيقول اهل الجنة اى حين رأوهم وظهر لهم تلك العلامة هؤلاء عتقاء الرحمن
ادخلهم اى الله كما في نسخة الجنة بغير عمل اى عملوه على ما في نسخة صحيحة ولا خير اى من عمل باطن قدموه فيقال لهم لكم

الخطاب للمتقاة اى لكم ما رأيتم اى مقدار مد بصركم من الجنة ومثله معه او لكم ما رأيتم ما جاء في نظركم ومثله
معه من الحور والقصور وقال الطيبى فيه حذف اى فينظرون في الجنة الى اشياء ينتهى بصرهم اليها فيقال لهم
لكم ما رأيتم ومثله اقول فيه ايماء الى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اى جنة ظاهرة وجنة باطنة
او جنة من جهة العدل وجنة الفضل متفق عليه وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اى للانبياء او لغيرهم من الشفعاء او للملائكة
وهو الاظهر لما سياتى مصرحا في رواية ابى هريرة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه
اى من النار قيل بهذا الحديث يظهر ان من اخرجهم الرحمن بقبضته كانوا مؤمنين بلا خير وعمل زائد على الايمان
دون الكفار كما يوهمه ظاهر العبارة هناك فانه مخالف للاجماع فيخرجون بصيغة المجهول قد امتحشوا على
على بناء الفاعل اى احترقوا والجملة حالية وقيل بالمفعول فكانه جعل متعديا بمعنى المحش وهو احراق النار الجلد
في النهاية المحش احراق الجلد وظهور العظم وفي القاموس امتحش احترق وقال العسقلانى امتحشوا احترقوا
وزنا ومعنى وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع
محشه وقال النووى هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة هذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابى والهروى
ونقله القاضي عياض عن شيوخه ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء وعادوا
حمما فيلقون في نهر الحيوة فينبتون اى يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة في حميل السيل الم تروا ا والم تعلموا
انها اى الحبة تخرج اى ولا صفراء اى خضراء ملتوية اى ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية متفق عليه وعن ابى هريرة
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فذكر اى ابو هريرة معنى حديث ابى سعيد اى الذى من قبيل ذلك
غير كشف الساق وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو هريرة مرفوعا يضرب الصراط اى يمد بين ظهرانى جهنم اى في
طرفيها فيوافق رواية على متنها وظهرها وفوقها فاكون اول من يجوز من الرسل بامته الباء للتعدية اى من يجاوزهم
عنها ولا يتكلم يومئذ اى في ذلك المقام الا الرسل قال ابن الملك اراد بقوله يومئذ وقت جواز الصراط وانما فسره
بهذا لان ثمه مواطن لا يتكلم فيها الناس قلت لقوله هذا يوم لا ينطقون ولكن هناك مواقف يتكلم فيها الناس
قلت لقوله هذا يوم لا ينطقون ولكن هناك مواقف يتكلم فيها عموم الناس ايضا فالحصر يفيد التقييد بحينئذ وكلام
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم كرر للتاكيد وفي جهنم اى في اطرافها كلاليب بلا صرف على صيغة منتهى الجموع
جمع كلاب بالضم او كلوب بالفتح وتشديد اللام فيهما وهى حديدة معوجة الراس يختطف بها او يعلق عليها
اللحم ويرسل في التنور او عود في راسه اعوجاج يجر بها الجمر مثل شوك السعدان بفتح فسكون وهو نبت له شوك
عظيم ويقال للشوكة حسك السعدان ويشبه حلمة الثدى لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح اى عظم تلك الكلاليب الا الله
تخطف اى تاخذ الكلاليب بسرعة والطاء مفتوحة وروى بكسرها والاولى هى الاولى لموافقة القران الذى
هو اللغة الفصحى وقال النووى يروى بفتح الطاء وكسرها اى يخطف الناس باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة
فمنهم اى من الناس او من العصاة او من المخطوفين من يوبق اى يهلك ويحبس بعمله اى القبيح من وبق اى هلك
واوبقه غيره ففى النهاية وبق يبق ويوبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اى مهلك ومنهم من يخردل
بالدال المهملة على صيغة المجهول اى يصرع او يقطع قطعا كالخردلة ففى النهاية المخردل المقطع تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوى في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى فصلت اعضاءه وقطعتها قال ابن الملك قيل
تقطع الكلاليب لحمه على الصراط ويجرح اعضاءه ثم ينجو اى من الوقوع في النار فالكافر يوبق والفاسق يخردل
ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله من القضاء اى من الحكم بين العباد بما يستحق كل من جزاء عمله واراد ان يخرج من النار
من اراد ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اى يوحده او يعرفه
بالوحدانية او يعينه على نعت التوحيد فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود وحرم الله على الله اى منعها ان تاكل اثر السجود اى من وجوههم او جباههم قال النووى ظاهر هذا
ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض
المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول قلت ويؤيد الثانى ما سبق من القران وما في رواية مسلم الا دارة
الوجه وهو المتبادر مما تقدم فتحرم صورهم على النار فهو المعول فكل ابن آدم اى اثاره فعاله من اعضائه تاكله النار
الا اثر السجود وهذا تاكيد لما قبله فيخرجون من النار قد امتحشوا اى احترقوا وقد سبق فيصب عليهم ماء الحيوة
وقدر انهم يلقون في نهر الحيوة ولعل الاختلاف بالاختلاف الاشخاص فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل

اى محموله ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة بالنصب على انه مفعول الدخول مقبل
خبر آخر عطف على آخر او خبر مبتدأ آخر وهو مقدر اى متوجه بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اى الى
جهتها فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار اى رده عنها وقد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة والموحدة اى
آذاني واهلكني ريحها وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك وفي المغرب اى ملأ خياشيمي والقشب السم
ويطلق على الاصابة بكل مكروه وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بفتح المعجمة والمد وفي نسخة
صحيحة ذكاها بالفتح قال النووي هو بالمد وفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث اى لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والاشهر في اللغة مقصور وقيل ان القصر والمد لغتان فيقول اى الرب هل عسيت اى يتوقع منك ان افعل ذلك
اى بك والاشارة الى صرف الوجه والجملة الشرطية معترضة بين اسم عسى وخبرها وهو قوله ان تسأل غيره ذلك والمعنى
هل يتوقع منك بعد حصول ذلك سؤال غيره قال الطيبي فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون
قلت معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد احقاء بان يقال لكم يا هؤلاء ما ترون
هل يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان
وبعث المخاطب على التفكر في امره وشأنه لينصف من نفسه ويذعن للحق فيقول لا اى لا اسألك غيره فلك وعزتك فيعطي
اى الرجل الله ما شاء مفعول ثان ليعطي اى ما قدره وقضاه او ما اراده من عهد وميثاق اى قسم يوثق العهد به
ويؤكد فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول به اى بوجهه على الجنة
رأى بهجتها اى حسنها وكثرة خيرها سكت كذا في الاصول بلا عطف في الفعلين هنا والظاهر ان يكون احدهما
جواب اذا والآخر عطف على الشرط والجزاء ولعل توجيهه ان قوله رأى بهجتها جملة حالية على مذهب من يجوزه
ولفظ المشارق فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت اى سكوته ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة
اى الى بابها كما سيأتي ويمكن ان يكون الظرف حالا مقدرة فيقول الله تبارك وتعالى أليس اى الشأن قد اعطيت
العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك اى لا تجعلني اشقاهم والمراد
بالشقاوة هنا الحرمان اى لا اكون محروما فما عسيت ما استفهامية اى فهل عسيت ان اعطيت ذلك بصيغة المجهول
ان تسأل غيره اى غير ذلك فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك تأكيد وبيان لقوله لا اى لا اسأل ذلك وفي نسخة صحيحة
لا اسأل غير ذلك فيعطي اى الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه اى الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى
زهرتها بفتح الزاي اى طيب العيش فيها والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها وما فيها من النضرة اى الحسن واللذة
والسرور اى الفرح بما فيها من السرور والقصور وكثرة الحور والنعم والتنعم بالحبور فسكت ما شاء الله ان يسكت الفاء
هنا على ما في جميع نسخ المشكوة قال الطيبي قوله فسكت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف
والمعنى اذا رأى ما رأى تحير فسكت ونظيره قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها انتهى وقيل الواو زائدة ونسميها واو الثمانية نحو قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال
ابو البقاء الواو زائدة عند قوم لان الكلام جواب حتى اذا وليست زائدة عند المحققين والجواب محذوف
تقديره اطمأنوا ونحو ذلك فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله تبارك ويلك يا ابن آدم قال شارح ويلك
منصوب على المصدر ولا فعل له من لفظه وان لم يضف يرفع على الابتداء وتنصب باضمار الفعل مثل ويلا لزيد
وويلا لزيد اى اهلكك الله اهلاكا واهلكت هلاكا ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة وما فيه
للتعجب اى تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل غيره ويجوز ان يكون ما للاستفهام
والهمزة للصيرورة اى اى شيء صيرك غادرا في عهودك وفي نسخة بالعين المهملة والذال المعجمة اى اى شيء جعلك
في هذا السؤال معذورا أليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي اعطيت بصيغة المجهول فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك قال الطيبي ان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد اعطيت العهود والميثاق
قلت كأنه قال يا رب بلى اعطيت العهود والميثاق ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقوله لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك
وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك انتهى وهذا
معنى قوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله اى يرضى منه اى من اجله وبسبب كلامه فاذا ضحك اذن له في
دخول الجنة فيقول تمن امر مخاطب فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته بضم همز وتشديد تحتية اى مطلوبه
وتمناه قال الله تعالى تمن من كذا وكذا قال المظهر من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال

الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله اقبل يذكره ربه
بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان وربه تنازع فيه العاملان انتهى واقبل بمعنى شرع ويذكره بتشديد الكاف
اى يلهمه ويلقنه ربه بما ينبغي ان يسأله فيتمنى حتى اذا انتهت به الاماني اى تمنياته قال الله لك ذلك
اى انقطعت وما مولك مثله معه اى تفضلا عليك وفي رواية ابي سعيد قال الله لك ذلك اى ما تمنيته وعشرة
امثاله اى في الكيفية وان كان مثله في الكمية وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التمانع والله سبحانه وتعالى اعلم
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل
فهو يمشي مرة قال الطيبي الفاء يجوز ان تكون تفصيلية ابهم اولا دخوله الجنة ثم فصل كيفية دخولها ثانيا
وان يكون لتعقيب الاخبار وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم في هذا المعنى كأنه
قيل اخبركم عقيب هذا القول حاله فهو يمشي قبل دخوله في الجنة مرة ويكبو بضم الموحدة اى يقف وقيل
يسقط لوجهه مرة اى اخرى وتسفعه النار بفتح الفاء اى تحرقه مرة او تجعله علامة من سواد الوجه وزرقة
العين يقال سفع من النار اى علامة منها وسفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة قال ابن الملك اى تلفحه لفحا يسيرا
يتغير لون بشرته وقيل اى تعلمه علامة اى اثرا منها وفي القاموس لفحته النار بحرها كمنعه احرقته وسفع الشيء
كمنعه اعلمه ووسمه والسموم وجهه لفحه لفحا يسيرا فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك اى تعظم وتعالى وتكاثر خير
الذي نجاني منك هذا فرح بما اعطاه من النجاة وقوله لقد اعطاني الله شيئا ما اعطى احدا من الاولين والآخرين جواب
قسم محذوف قسم من الفرح ان نجاته منه ما ظفر بها احد من العالمين ولعل وجهه انه ما رأى احدا مشاركا في خروجه
من النار ولم يدر ان الابرار في نعيم دار القرار فترفع له شجرة اى عندها عين ماء لما سيأتي فيقول اى يا رب واى
في الاصل لنداء القريب ويا للبعيد فتارة ينظر الى قرب الرب من العبد كما قال سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وتارة يراعي بعد العبد من الرب كما قيل ما للتراب ورب الارباب ادنني امر من الادناء اى قربني من هذه الشجرة فلا
فلاستظل بكسر اللام الاولى ونصب الفعل قال الطيبي الفاء مبينة واللام مزيدة او بالعكس يعني والفاء مزيدة
واللام للعلة ففيه مسامحة لا تخفى ثم في الكلام تجريد والمعنى لانتفع بظلها واشرب من مائها فيقول الله يا ابن آدم
لعلي ان اعطيتكها اى مسألتك وامنيتك سألتني غيرها هو جواب الشرط وهو دال على خبر لعل فيقول لا يا رب
ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره بفتح الياء وبضم اى يجعله معذورا وفي النهاية وقد يكون اعذر
بمعنى جعله موضع العذر وفي المشارق عذرته واعذرته اى قبلت عذره وفي المصباح عذرته فيما صنع عذرا
من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور واعذرته بالالف لغة واعتذر الى طلب قبول معذرته واعتذر
عن فعله اظهر عذره لانه اى العبد يرى ما لا صبر له عليه كذا في الاصول في المرتين الاولين وكذا في الثالثة
في بعض الاصول وفي اكثرها عليها بتأويل ما بنعمته وعلى بمعنى كذا في شرح مسلم للنووي وقرن السيوطي في شرحه
على مسلم فيدنيه منها اى فيقربه من الشجرة فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اى اخرى هي احسن من الاولى
لان ارادة الترقي من الادنى الى الاعلى فيقول اى رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها
الواو لمطلق الجمع لان الظاهر ان الاستراحة بظلها قبل الشرب من مائها لا اسألك غيرها قال الطيبي هو حال
تنازع فيه استظل واشرب فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول اى الرب يعني انه اذا دنيتك
منها تسألني بالرفع اى تطلبني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه
منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة اى ثالثة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اى رب
ادنني من هذه فلا ستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه
منصوب المحل بفعل يفسره ما بعده اى هذه اسألك ولا اسألك غيرها حالا او استئناف وربه يعذره لانه يرى
ما لا صبر عليه وفي بعض النسخ عليها وقد سبق الكلام عليهما فيدنيه منها فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة
اى في مصاحبتهم مع ازواجهم ومحاورتهم مع اصحابهم فاراد الاستيناس بهم او في غنائهم فاراد التقرب
والتلذذ بانفاسهم فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك بفتح التاء وسكون الصاد المهملة قال
صاحب النهاية وفي رواية يصريك مني اى ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت
الماء جمعته وحبسته انتهى والمعنى قد كررت سؤالك مع معاهدتك ان لا تسأل فماذا يقطع سؤالك عني ويرضيك
قال التوربشتي صرى عنه شره اى يقع وصرت ما بينهم صريا اى فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا
اى فصل وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك اى ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى انى اجتبك

كرة بعد اخرى واخذت ميثاقا ان لا تعود ولا تسال غيره وانت لا تفى بذلك فما الذى يفصل بينى وبينك من هذه
القضية ويكون على وجه المجاز والاتساع والمبتغى منه التوفيق على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى
انه يخاطبهم مخاطبة المستعطف لباعث سالهم على الاستزادة قال وفى كتاب المصابيح ما يصريك منك وهو
غلط والصواب ما يصريك منى كذا رواه المتقنون من اهل الرواية قال المظهر يمكن ان يحمل على القلب فاصله
ما يصريك منى وقلب للعلم به والقلب شائع فى كلامهم ذائع فى استعمالهم قال الطيبى الرواية صحيحة والمعنى
صحيح على سبيل الكناية قال النووى ما يصرينى منك بفتح الياء واسكان المهملة كذا فى صحيح مسلم وروى فى غير مسلم
ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وانكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح
وان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل عنه والمعنى اى شىء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك
ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها قال اى رب اتستهزئ منى اى تخلينى محل الاستهزاء به وانت رب العالمين
والجملة حالية والاستهزاء بالشىء اذا اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل المستهزء به
كذا شرحه شارح وفى شرح مسلم للنووى هذا وارد من السائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضى عياض
هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم ينضبط لسانه دهشة وفرحا
وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح
انت عبدى وانا ربك انتهى وتوضيحه ما ذكره ابن الملك ان قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء
العالم والجاهل فى معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلنا مثابة هذا العالم مثابة العالم العارف الذى اشتد
عليه الفرح بما اتاه الله فيزل لسانه من شدة الفرح كما اخطأ فى القول من ضلت راحلته بارض فلاة عليها طعامه
وشرابه فايس منها ثم بعد ما وجدها واخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك فضحك
ابن مسعود فقال الا بالتخفيف تسألونى بتشديد النون ويخفف مم اضحك اى من اى شىء اضحك فقالوا مم تضحك قال
هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال له
اتستهزئ منى وانت رب العالمين قال التوربشتى الضحك من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وان كانا متفقين
فى اللفظ فانهما متباينان فى المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد وارادة الخير بمن يشاء
من عباده ان يرحمه وقال القاضى وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راه من كمال رحمة
الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه واما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت الظاهر انه لاحظ المعنى الموجب للضحك لا انه مجرد تقليد وحكاية لفعله صلى الله عليه وسلم فانه ليس
امرا اختياريا ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب وفعل غريب فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر
وفى نسخة قدير قال الطيبى فان قلت مم استدرك قلت عن مقدر فانه تعالى لما قال له ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها
معها فاستبعد العبد لما راى انه ليس اهلا لذلك وقال استهزئ بى قال سبحانه وتعالى نعم كنت لست اهلا له
لكنى جعلتك اهلا لها واعطيك ما استبعدته لانى على ما اشاء قدير رواه مسلم اى عن ابن مسعود وفى رواية له
اى لمسلم عن ابى سعيد نحوه اى نحو المروى عن ابن مسعود الا انه اى ابا سعيد لم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصرينى منك الى آخر
الحديث وزاد اى نقص من الحديث وزاد فيه ويذكره الله بالتشديد اى يعلمه مثل كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى
قال الله هو لك وعشرة امثاله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدخل اى العبد بيته اى قصره فيدخل عليه زوجتاه
من الحور العين قال النووى زوجتاه بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت فى الرواية والاصول وهى لغة صحيحة معروفة
فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك اى خلقك لنا وخلقنا لك ووضع احيا موضع خلق اشعارا
بالخلود وانه تعالى جمع بينهما فى هذه الدار التى لا موت فيها وانها دائمة السرور والحيوة قال الله تعالى وان
الدار الآخرة لهى الحيوان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول اى العبد ما اعطى احد مثل ما اعطيت اى لعدم علمه
غيره والله اعلم وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اى والله ليدركن وليمسن اقواما سفع من النار
بفتح فسكون اى سواد من لفح النار وعلامة منها كذا فى المقدمة وقيل احراق وقيل منها بذنوب اى بسببها وقوله اصابوها
صفة ذنوب وقوله عقوبة مفعول له ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته كذا فى اصل السيد وبعض النسخ وفى بعضها
بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون قال الطيبى ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا
الى ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى رواه البخارى وكذا ابو داود والترمذى وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم وفى نسخة اقوام من النار بشفاعة محمد وفى نسخة صلى الله عليه وسلم

فيدخلون الجنة بصيغة المفعول وقيل بالفاعل ويسمون الجهنميين وفى المصابيح الجهنميون قال شارح له الرواية
بالواو ووجهه الياء لانه مفعول يسمون ويحتمل ان يكون الجهنميون بالواو علما لهم فلم يغير رواه البخارى وكذا ابو داود
والترمذى وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل النار خروجا
منها وآخر اهل الجنة دخولا اى فيها والظاهر انهما متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون احترازا عما
عسى ان يتوهم من حبس احد فى الموقف من اهل الجنة حينئذ والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا اى فيها والظاهر انهما
متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد ان يكون احترازا عما عسى ان يتوهم من حبس احد فى الموقف من اهل الجنة حينئذ
والله اعلم رجل يخرج من النار حبوا حالا ومصدر من حبا الصبى اذا مشى على اربع او دب على استه اى زحفا كما فى رواية
فيقول الله اى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها اى فيجىء قريبا منها او فيدخلها فيخيل اليه اى من تصويره تعالى
انها اى الجنة ملأى تأنيث ملآن فيقول اى رب وجدتها ملأى يعنى وليس لى مكان فيها فيقول اذهب فادخل
الجنة المراد بها جنسها او جنته بخصوصها فان لك مثل الدنيا اى فى سعتها وقيمتها وعشرة امثالها اى زيادة
عليها فى الكمية والكيفية وفيه ايماء الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالمؤمن حيث ترك الدنيا
وهى ما رات كالحبس فى حقه جوزى بمثلها عدلا وباضعافها فضلا فيقول اتسخر بفتح الخاء اى اتستهزئ منى
او تضحك منى شك من الراوى وانت الملك اى والحال انت الملك القدوس الجليل فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت اى ظهرت نواجذه اى اواخر اضراسه وكان يقال الظاهر ان هذا كلام عمران او من بعده
من الرواة فى المعنى وكان يقول الصحابة او السلف فذلك ادنى اهل الجنة منزلة متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة اى فيها وآخر اهل النار خروجا
منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا بكسر الهمزة والراء اى اظهروا عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا
وكذا اى فى الوقت الفلانى كذا وكذا اى من عمل السيئات وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا اى من ترك الطاعات فيقول نعم
اى فى كل منها او بعدهما جميعا لا يستطيع ان ينكر اى شيئا منها استيناف وحال وهو اى الرجل مشفق اى خائف من كبار
ذنوبه ان تعرض اى تلك الكبائر عليه لان العذاب المترتب عليها اكبر واكثر فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة وهو
اما لكونه تائبا الى الله تعالى وقد قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
لكن يشكل بانه كيف يكون آخر اهل النار خروجا منها ويمكن ان يقال فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب واما
وقع التبديل له من باب الفضل من رب الارباب والثانى اظهر ويؤيده انه حينئذ يطمع فى كرم الله سبحانه فيقول
رب قد عملت اشياء اى من الكبائر لا اراها ههنا اى فى الصحائف او فى مقام التبديل ولقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار اربعة قال ابن الملك هم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم الى النار فيلتفت
احدهم فيقول اى رب لقد كنت رجوت اذ اخرجتنى منها ان لا تعيدنى فيها قال فينجيه بالتخفيف ويشدد
اى فيخلصه الله منها رواه مسلم قال الطيبى ولعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود المعنى بقوله تعالى
وان منكم الا واردها وقيل معنى الورود الدخول فيها وهى خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم واليه
الاشارة بقوله فى الحديث الذى يليه وهو قوله وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص
المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا
فذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادا على المذكور لان العلة متحدة فى الاخراج
من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن
لهم فى دخول الجنة قال ونحوه فى الاسلوب وهو ان يراد اشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها قوله تعالى فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا جمع الآيات وفصلها بآيتين احدهما قوله مقام ابراهيم وثانيهما
ومن دخله كان آمنا الكشاف ذكرها ان الاثنان وطوى عن ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات ونحوه فى طى الذكر
قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها هذا وضبط قوله يخلص المؤمنون بصيغة
المجهول مخففا من الاخلاص وفى النهاية خلص سلم ونجا ثم المراد بالقنطرة الصراط الممدود والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام
وهى ما تطلبه عند الظالم مما اخذ منك وقوله ونقوا من التنقية عطف تفسير لهذبوا بصيغة المجهول من التهذيب
والذى نفس محمد بيده لاحدهم اى من اهل الجنة اهدى بمنزله اى اليه فان الباء تارة بمعنى الى على ما فى القاموس

كقوله تعالى وقد احسن بى اى الى فالمعنى اعرف واكثر هداية الى منزله فى الجنة منه بمنزله كان له فى الدنيا وهم وقال الطيبى هدى لا يعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن اللصوق اى العبق بمنزله هاديا اليه وفيه معنى قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار اى يهديهم فى الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجرى من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى بصيغة المجهول من الاراءة وقوله مقعده بالنصب مفعول ثان له وقوله من النار بيان للمقعد لو اساء اى لو اساء العمل وعسى يتبر فرضا وتقدير الكلام لو مقعده ليزداد شكرا علة لارى ويحتمل ان تكون الاراءة فى القبر على ما يشهد له بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون يوم القيمة على ما هو الظاهر المتبادر من هذا الحديث والله اعلم ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن اى العمل والجواب مقدر على ما سبق ولو فى الموضعين للتمنى ليكون اى الاراءة ولكونه مصدرا ذكر فعله عليه حسرة بالنصب على الخبرية وفى نسخة بالرفع على ان كان تامة اى ليقع عليه حسرة وندامة وملامة يوم القيمة رواه البخارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جئ بالموت اى احضر به وورد فى رواية انه يؤتى به على صورة كبش املح ليتيقنوا غاية اليقين والعرفان حتى يجعل اى واقفا بين الجنة والنار ثم يذبح قال العسقلانى والحكمة فيه الاشارة الى انه حصل لهم الفداء كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفى الاملح اشارة الى صنفى اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد ثم ينادى مناد يا اهل الجنة لا موت اى ابدا بل خلود بلا موت كما فى رواية ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء وسكون الزاى ويجوز فتحهما وبهما قرئ فى السبعة قال التوربشتى المراد منه انه يمثل لهم على المثال الذى ذكره فى غير هذه الرواية يؤتى بكبش له عين الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعانى اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور فى القلوب وتستقر فى النفوس ثم ان المعانى فى الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور فى هذه الدار الفانية واما اذا اجبنا ان نوثر الاقدام فى سبيل لا يعلمها احد منا الانام فاكتفينا بالمرور عن الالمام

الفصل الثانى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حوضى من عدن بفتحتين وهو يصرف ولا يصرف اى بلد باليمن مما يلى بحر الهند الى عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم موضعا فى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة قال الطيبى عمان مدينة بالشام وفى شرح السنة موضع بالشام وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قلت لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الاول فهو المعول ثم الاظهر ان البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها وانما اضيف لتقريب اليها على ما اشار اليه العسقلانى والمعنى مقدار سعة حوضى فى العقبى كما بين الموضعين فى الدنيا ثم اعلم ان اختلاف الاحاديث فى تقدير الحوض كحديث انس ما بين ايلة وصنعاء وحديث ابن عمر كما بين جرباء واذرح وحديث ابن عمرو مسيرة شهر وحديث حارثة ابن وهب كما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك مبنى على ان المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره بعينه وحصره فورد الحد فى كل مقام بما يوافق ادراك السامع فى المرام ولا يبعد ان يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين وسعة صدورهم وحداقة بصرهم كاختلاف وسعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة الى السالكين والله اعلم ماؤه اشد بياضا من اللبن فيه اشارة الى ان البياض هو اللون المحبوب خلافا لما اختاره بعض من اللون الاصفر بمقتضى طبعه المائل واغرب منهم انهم يميلون الى تغير شفة نسائهم المحمرة الى لون السواد مع انه مما يغم الفؤاد ويورث الفؤاد والاكباد واحلى من العسل اى الذ منه مع ما فيه من الشفاء للعباد وفيه اشعار الى مذمة شربة الخمر لما فيها من الحرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربها من الفساد واكوابه جمع كوب وهو الكوز الذى لا عروة له على ما فى الشروح او لا خرطوم له على ما فى القاموس عدد نجوم السماء بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى عدد اكوابه عدد نجوم السماء وفى بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو الاظهر اى بعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا فيه ايماء الى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف دفع ظمأ الواردين اول الناس ورودا اى عليه فقراء المهاجرين اى لتعطشهم الظاهرى والمعنوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الآخرة وعلى قياسه اظمأكم وقال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخالية والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم وفى معناهم كل من هاجر من وطنه الاصلى لله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد فى تحصيل المال والجاه واستغل بالعلم والعمل فى رضا مولاه

الشعث بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع اشعث بالمثلثة اى المتفرق الشعر رؤسا تمييز والرأس قد يتناول الوجه فتدخل اللحية فى شعر الرأس من هذا الوجه الدنس بضم الدال والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ ثيابا الذين لا ينكحون بصيغة المجهول اى لا يزوجون لو خطبوا المتنعمات بكسر العين وفى نسخة بفتح الياء وكسر الكاف اى الذين لا يتزوجون المتنعمات لتكسر الشهوات وزهدهم فى اللذات ولا تفتح لهم السدد بضم السين وفتح الدال الاولى المهملتين جمع سدة وهى باب الدار سمى بذلك لان المدخل يسد به والمعنى لو وقفوا على ابواب ارباب الدنيا فرضا وتقديرا لا تفتح لهم ولا يؤذن لهم او هو كناية عن عدم الالتفات اليهم فى الضيافة وانواع الدعوة حيث لم يدعوهم الى مقامهم ولم يتبادروا باقدامهم رواه احمد والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى سفر فنزلنا منزلا فقال ما انتم اى ايها الصحابة الحاضرون جزء بالرفع فى اصل السيد وكثير من النسخ وفى نسخة بالنصب من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض قال ابن الملك يجوز نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بنى تميم يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الانس والجن قيل كم كنتم يومئذ كم الاستفهامية محلها نصب على انه خبر كان اى كم رجلا او عددا كنتم حين اذ كنتم معه فى السفر قال اى زيد بن ارقم سبعمائة بالنصب اى كنا وفى نسخة بالرفع اى عددنا سبعمائة او ثمانمائة يحتمل الشك من الراوى عن زيد ويحتمل التردد من زيد كما هو مقرر فى باب التخمين والمراد ان العدد ما بينهما لا ينقص عن الاول ولا يزيد عن الثانى والله اعلم رواه ابو داود وعن سمرة اى ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوضا اى يشرب امته من حوضه وانهم اى الانبياء ليتباهون بفتح الهاء اى يتفاخرون ايهم اكثر واردة اى ناظرين ايهم اكثر امة واردة ذكره الطيبى وقيل ايهم موصولة صدر صلتها محذوف ومبتدأ وخبر كما تقول ليتباهى العلماء ايهم اكثر علما اى قائلين وانى لارجو ان اكون اكثرهم واردة ولعل هذا الرجاء قبل ان يعلم ان امته ثمانون صفا وباقى الامم اربعون فى الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته للتبادر منه على ما فى المعتمد من المعتقد واغرب الطيبى حيث قال يجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان لكل نبى حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبرى على حوضى فى وجه واليه يلمح قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى من الانبياء الا اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة قلت هذا المعنى لا ينافى الحوض الحسى الذى هو مبنى على مراتب الواردة بقدر اخذ الفيض من العلم والهدى الذى حصل لهم من جهة انبيائهم بل اقول لا بد فى التفاوت بين ما كل حوض فى الصفا والرواء واللذة والكثرة بحسب اختيارهم مذهبهم فهو على منوال فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى يوم القيمة اى الشفاعة الخاصة من بين هذه دون الشفاعة العامة فقال انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال الطيبى اى فى اى موطن من المواطن التى احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصنى من تلك الورطة فاجاب على الصراط وعند الميزان والحوض اى افقر اوقات الشفاعة هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة فى الفصل الثانى من باب الحساب هل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه لانس كيلا ييأس قوله فيه انه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محل الاتكال ايضا مع ان اليأس غير ملائم لها ايضا فالاوجه ان يقال ان الحديث الاول محمول على الغائبين فلا احد يذكر احدا من اهله الغيب والحديث الثانى محمول على من حضره من امته فهو بين بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند الحضور كما يدل عليه قوله فاين اطلبك قال اطلبنى اول ما تطلبنى اى فى اول طلبك اياى على الصراط فما مصدرية واول نصب على الظرفية قال الطيبى نصبه على المصدر قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان فيه ايذان بان الميزان بعد الصراط قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا اخطئ بضم همز وكسر الطاء بعدها همز اى لا اتجاوز هذه الثلاث اى البقاع وفى نسخة هذه الثلثة بالتاء اى المواطن والمعنى لا اتجاوزهن ولا احد يفقد فى فيهن جميعهن فلا بد ان تلقانى فى موضع وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سبق فى حديث الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان كادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذى يمر على الصراط الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يردها ويمكن ان يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه فيدفعون فى النار قبل ان يخلصوا من الصراط كذا حققه ابن حجر العسقلانى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما المقام المحمود اى الذى وعدته فى قوله تعالى عسى

ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ذلك يوم بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا ويجوز فتحه
وهو خبر ذلك على التقديرين اما على الثاني فظاهر واما على الاول فتقديره ذلك اليوم الذي يبلغ فيه المقام المحمود يوم
ينزل الله تعالى على كرسيه يمكن ان يكون كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قبل اظهار الفضل المتوقف على شفاعته
صلى الله عليه وسلم اشعارا لمزيد فضله على خلقه فكما انه لولاه لولا لما خلقت الافلاك ولا وجد الاملاك فكذا لولاه
اخر الوقع الانام في الهلاك فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو مظهر الكل المعبر عنه بانه مظهر الجامع
المسمى بالله وقيل هذا على طريقة الاستعارة التمثيلية كما اشار اليه القاضي بقوله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة
والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادناء المقربين منهم على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم
بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته
حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقيل معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور مملكته وحكمه
محسوسا وقيل معناه التجلي له بنعت العظمة والاقبال بوصف الكبرياء في اليوم الموعود حتى يتضايق من تجمعه
قد غشيه من ذلك وهذا لم يبعد عن الحلولها في كشف الحجاب من معنى النزول عن معارج الجلال الى مدارج الجمال
فيئط بكسر الهمزة وتشديد الطاء اي يصوت الكرسي كما يئط الرحل اي الاكاف الجديد اي بسبب ركوب راكبه
اذا كان عظيما قال الطيبي وهو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح من تضايقه متعلق بقوله فيئط
اي من عدم اتساع الكرسي بالله تعالى كذا قاله شارح وقيل اي من تضايق الكرسي بملائكة الله تعالى وهذا تمثيل لكثرة
الملائكة الحافين حول عرشه وهو كسعة بين السماء والارض بفتح سين سعة ويكسر وفي نسخة يسعه ما بين السماء
والارض ففي القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيصنعه سعة كدعة ودية وفي المغرب يقال وسع الشيء المكان
وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه والجملة حال والضمير راجع الى الكرسي اي والحال ان الكرسي يسع ما بين السماء
والارض اشارة الى قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض لكن جاء في الحديث ان الارض بجنب السماء كحلقة
في فلاة وهكذا كل سماء بالنسبة الى ما فوقها والسموات السبع والارضين عند الكرسي كحلقة في فلاة وكذا
هو في جنب العرش قال الطيبي قوله وهو يسعه حال ومعترضة جيء بها دفعا لتوهم من يتوهم ان اطيط الكرسي
للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الاطيط ويؤتى بكم حفاة عراة غرلا اي تحضرون في هذه الحالات فيكون اول من
يكسى ابرهيم رفعه ونصب اول وفي نسخة بعكسه قال الطيبي فعلى الاول فيه تقديم وتاخير كقوله تعالى ان خير من
استاجرت القوي الامين يقول الله تعالى استيناف بيان اكسوا بضم الهمزة والسين امر للملائكة اي البسوا خليلي فيؤتى
بريطتين بيضاوين من رياض الجنة بكسر الراء جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة الرقيقة اللينة من الكتان التي لا تكون لفقتين
بل تكون قطعة واحدة يؤتى بها من الشام ثم اكسى بصيغة المفعول اي البس انا على اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب
ابرهيم وبعده ثم اقوم عن يمين الله اي قيام كرامة مقاما يغبطني بكسر الموحدة اي يتمناه الاولون والاخرون
فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب اجيب بان الدال على الجواب هو قوله ثم اقوم عن يمين الله لكنه
صلى الله عليه وسلم ذكر اولا الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود ووصفه بما يكون فيه من الاهوال ليكون
اعظم في النفوس موقعا ثم اشار الى الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله وحاصل الجواب بقوله ثم اقوم عن يمين الله
وحاصل الجواب ان المقام المحمود هو المقام الذي اقوم فيه عن يمين الله يوم القيمة قال الطيبي وفي الحديث دلالة
ظاهرة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من بين السابقين
واللاحقين من الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال لفصل القضاء شئون
العباد وجمع اساطين دولته واشراف مملكته وجلس على سرير ملكه لا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى اهل
القرب واما كسوة ابراهيم عليه السلام قبله صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله وانه
انما قدم كسوته على كسوة مثل من يغبطه الاولون والاخرون اظهارا لفضله وكرامته ومكانته ونحوه قوله
تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا الى قوله ثم اوحينا اليك الاية الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما اولي من النعمة اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت التي اثنى
الله تعالى عليه بها انتهى وقيل لا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل تحت خطابه قلت هذا غفلة من القائل عن تصريح قوله ثم اكسى على اثره
قيل ويمكن ان يقال بان نبينا صلى الله عليه وسلم انما جيء به كاسيا وانما كسي ثانيا للكرامة بخلاف غيره فانه كسي لعورته

قول وهذا مستبعد جدا بل الظاهر انهم يبعثون عراة ثم يخلق لهم اكفانهم فيلبسونها ثم يخلع الله تعالى على من يشاء
من عباده ولما كان الخليل افضل الانبياء عليهم السلام ابتدي به ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل
ختم به واقيم عن يمين الرحمن مع انه قد يكون الامر ترقيا على ان ابرهيم كان جده عليه السلام ومتبوعه في بعض المقام
مع مراعاة كونه اول من عري في ذات الله حين اراد والقاه في النار فيما ذكرنا امتاز الخليل عن سائر الانبياء باعطاء
الخلعة على طريقة الابتداء وتبين مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في الانتهاء والله سبحانه وتعالى اعلم رواه الدارمي
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين بكسر الشين المعجمة اي علامتهم التي
يتعارفون بها مقتديا كل امة برسولهم قولهم على الصراط رب سلم سلم والتكرار للالحاح او المراد به التكثير ويمكن
ان يكون شعار المؤمنين قول الانبياء في حقهم هذا الدعاء ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمرو شعار امتي اذا
حملوا على الصراط لا اله الا انت ويمكن الجمع بان هذا من خصوصيات هذه الامة والاول لسائر الامم والاظهر
ان قوله رب سلم سلم انما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء والصالحين ممن لهم مقام
الشفاعة تبعا للانبياء والمرسلين رواه الترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وروى ابن
مردويه عن عائشة مرفوعا شعار المؤمنين يوم القيمة في ظلم القيمة لا اله الا انت وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي في العفو عن الكبائر من امتي خاصة دون غيرهم من الامم وقال
الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة باهل الكبائر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض مذهب اهل السنة
الشفاعة عقلا او وجوبا سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت
الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك
واولوا احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة
في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار قلت ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لاصحاب
الكبائر الذين هم على زعمهم من اهل الخلود في النار قال والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا
صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء
الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ننكرها ايضا رواه الترمذي وابو داود اي عن انس ورواه ابن ماجة عن جابر وفي الجامع
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن انس ورواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر
ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمرو عن كعب بن عجرة وفي رواية الخطيب عن ابي الدرداء شفاعتي لاهل
الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء وفي رواية له عن علي شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي وروى
ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة
عشر من الصحابة ولفظه شفاعتي يوم القيمة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني ات اي ملك عظيم من عند ربي فخيرني اي ربي والملك بين ان يدخل بفتح الياء وضم الخاء
مبنيا في الاصول المعتمدة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول وفي اخرى بضم اوله وكسر الخاء على ان الفاعل هو الله
او الملك مجازا نصف امتي مرفوع على الاولين ومنصوب على الثالثة وقوله الجنة بالنصب على انه مفعول ثان
بكل من الروايات وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة اي لامة الاجابة لاحتياج اكثرهم اليها وهي اي الشفاعة
لمن لا يشرك بالله شيئا واعلم انه نقل عن نسخة السيد جمال الدين المحدث ان تدخل بالتاء المثناة من فوق على بناء الفاعل
من الثلاثي المجرد ونصف بالرفع فيحتاج الى التكلف بل الى التعسف وهو ان يقال اكتسب التانيث من المضاف اليه وضبط
بالهمزة ايضا يدخل من باب الافعال على البناء للفاعل مخاطبا ويرده قوله نصف امتي والقول بالالتفات في مثل
هذا مما لا يلتفت اليه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وكذا ابن حبان عن عوف ورواه احمد عن ابي موسى وعن عبد الله
ابن ابي الجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الاصول وهكذا ضبط في النسخ المعتمدة وايضا ينسب الى
المغلوفي لكنه في نسخة السيد بالذال المعجمة ويؤيده ما في التقريب من انه بجيم مفتوحة فذال معجمة ساكنة كذا في تصحيحه

حديثا ان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق وقال المؤلف تميمي يذكر في الوحدان روى عنه عبد الله بن شقيق وعداده
في البصريين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة بشفاعة رجل اى جليل من امتي اكثر من بني تميم
وهو قبيلة كبيرة فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل اويس القرني وقيل غيره قال زين العرب وهذا الترب
رواه الترمذي والدارمي وابن ماجة وعن ابي سعيد اى الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي
اى بعض افرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء من يشفع للفئام بكسر الفاء بعدها همز وقد يبدل قال الجوهري
هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز اقول الاظهر ان يقال هنا معناه القبائل
كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله ومنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد ومنهم من يشفع للعصبة
بضم فسكون وهو ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال لا واحد لها من لفظه والاظهر ان المراد بها جمع ولو ثلاثة
لقوله ومنهم من يشفع للرجل ويمكن ان يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان على الجلي
كما يدل على المرأة بالقياس الجلي حتى يدخلوا اى الامة كلهم الجنة قال الطيبي يحتمل ان يكون غاية يشفع والضمير لجميع الامة
اى ينتهي شفاعتهم الى ان يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز ان يكون بمعنى كي فالمعنى ان الشفاعة لدخول الجنة رواه الترمذي
اى وحسنه على ما نقله عنه السيد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وعدني ان يدخل الجنة
من امتي اربعمائة الف بلا حساب اى ولا كتاب ولا سابقة عذاب فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله اى زدنا في الاخبار عما
وعد ربنا ادخاله امتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا التأويل حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث
حثيات من حثيات ربي كذا ذكره الطيبي وهو مستحسن جدا الا ان قيد بشفاعتك لا دلالة للكلام عليه والظاهر
ان هؤلاء يدخلون الجنة من غير شفاعة مخصوصة وان كانوا داخلين في الشفاعة العامة هذا وفي قوله زدنا دليل
على انه صلى الله عليه وسلم مجالا في الامور الاخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما اولاه مولاه من المرتبة
الجلية والمزية العلية قال اى انس وهكذا اى وفعل هكذا وتفسيره فحثى بكفيه وجمعهما فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله
قال وهكذا اى فحثى بكفيه وجمعهما والظاهر ان هذا حكاية لفعله سبحانه ولذا قال الشراح انما هو ضرب مثل الحثيات لان
من شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله ملء كف فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والا
فلا كف ولا حثي فقال عمر دعنا يا ابا بكر اى اتركنا على ما بين لنا الحال بطريق الاجمال لنكون بين الخوف والرجاء على
وجه الاعتدال فقال ابو بكر وما عليك اى باس وضرر ان يدخلنا الله كلنا اى جميعنا وهو تاكيد للضمير في
يدخلنا الجنة فقال عمر ان الله عز وجل اى بل اقول زيادة على ما تقول على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول وهو
ان الله عز وجل ان شاء ان يدخل خلقه الجنة اى جميع مخلوقاته من الانس والجن مؤمنهم وكافرهم ومطيعهم وفاجرهم
بكف واحد اى بمرتبة واحدة فعل كما قال سبحانه ولو شاء لهداكم اجمعين ولكن الله يفعل ما يريد قيل اراد بكف واحد
عطاءه وفضله اى لو اراد ان يدخل كله بفضل رحمته فعل فانها اوسع من ذلك هذا والكف على ما في القاموس
اليد او الى الكوع وجعلها صاحب المغرب من المؤنثات السماعية وعدها ابن الحاجب ايضا في رسالته مما يجب تانيثه
فقوله بكف واحد مؤول بعطاء واحد او بمقبوض واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال التوربشتي انما
لم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للبشارات مدخلا عظيما
في توجيه النفوس القدسية فان الله ينجي خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الوج بعد الوج والقبيل بعد القبيل
ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الايمان ولم يعملوا خيرا قط على ما نطق
في الحديث قال بعض العارفين ما ذهب اليه ابو بكر هو من باب التضرع والمسكنة وما ذهب اليه عمر من باب
التفويض والتسليم اقول التسليم اسلم والله اعلم رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده ورواه
احمد في مسنده على ما ذكره السيد وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف بضم وفتح وتشديد
اى يجعل صفا وفي نسخة بفتح فضم اى يصير صفا اهل النار اى من عصاة المؤمنين والفجار فيمر بهم اهل الجنة من
الاخيار والصلحاء الابرار على هيئة المساكين السائلين في طريق الاغنياء في هذه الدار فيمر بهم الرجل من اهل الجنة
فيقول الرجل منهم اى من اهل النار يا فلان كناية عن اسمه اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة اى من ماء او لبن ونحوها
وقال بعضهم انا الذي وهبتك وضوءا بفتح الواو اى ماء وضوء وعلى هذا القياس من لقمة او خرقة او نوع امانة
او جنس عطية كلية او جزئية ولو بشق تمرة او كلمة طيبة فان الغريق يتعلق بكل حشيش فيشفع له اى لذلك الفلان
فيدخله الجنة اى يصير سببا لدخوله اياه او المعنى فيدخله معه الجنة والله اعلم قال المظهر فيه تحريض

على الاحسان الى المسلمين لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى
رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما
اى بكاؤهما وتضرعهما واستغاثتهما فقال الرب تعالى اى للزبانية اخرجوهما اى فاخرجوهما فقال لهما لاى شيء
اشتد صياحكما اى بعد ما كنتما ساكتين خامدين قالا فعلنا ذلك اى اشتدادا والصياح لترحمنا اى فانك تحب
من يتضرع اليك قال فان رحمتي لكما ان تنطلقا اى تذهبا لله فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار فيه ايماء الى
ان مجرد التضرع الظاهري لا يفيد الرحمة بدون الانقياد الباطني ولذا قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قال
الطيبي قوله ان تنطلقا فتلقيا خبران فان قلت كيف يجوز حمل الانطلاق الى النار والقاء النفس فيها على الرحمة قلت
هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه انهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال امره امرا هنالك
بالامتثال في القاء انفسهما في النار ايذانا بان الرحمة انما هي على امتثال امر الله عز وجل فيلقي احدهما نفسه
اى في النار فيجعلها الله عليه بردا وسلاما اى كما جعلها بردا وسلاما على ابراهيم ويقوم الاخر اى يقف فلا يلقي
نفسه فيقول له الرب تعالى ما منعك ان تلقي نفسك اى من القائها في النار كما القى صاحبك اى كالقائه فيها فيقول
رب اني لارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني منها فالاول امتثل بالخوف والعمل والثاني عمل بالعلم والامل فيقول
فيقول له الرب تعالى لك رجاؤك اى مقتضاه ونتيجته كما ان لصاحبك فوقه وعمله بموجبه فيدخلان بصيغة
المفعول اى فيدخلهما الله جميعا الجنة برحمة الله اى المترتبة على العمل والمعرفة رواه الترمذي وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور يقال وردت
ماء كذا اى حضرته وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها وعلى هذا يأول قوله تعالى
وان منكم الا واردها وفيه ايماء الى انهم حينئذ في العطش الشديد وانما مرورهم على الصراط للوصول الى الحوض المورود
قال التوربشتي الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم ثم يصدرون منها بضم الدال
اى ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدي بمن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة اذ ليس هنالك انصراف
وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود قال الطيبي ثم في ثم يصدرون
مثلها في قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا في انها للتراخي في الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين
نجاة المتقين فيها فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على ان
المراد بالصدور الانصراف انتهى والحاصل ان الخلق بعد شروعهم في الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها
وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق اشواكها وامثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة وابطائها باعمالهم اى بحسب
مراتب اعمالهم الصالحة فاولهم اى اسبقهم كلمح البصر اى الخاطف ثم كالريح اى العاصف ثم كحضر الفرس اى جريه وهو
بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد ثم كالراكب في رحله اى على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير كذا قاله
الطيبي وقيل اراد الراكب في منزله وماواه فانه يكون مع السير والسرعة اشد ثم كشد الرجل اى عدوه وجريه ثم كمشيه
اى كمشي الرجل على هينته رواه الترمذي والدارمي **الفصل الثالث** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان امامكم بفتح الهمزة اى قدامكم يوم القيمة حوضا اى بعد الصراط ما بين جنبيه اى طرفيه كما بين جرباء بفتح جيم
وسكون راء وموحدة ممدودة واذرح بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة غير منصرفين قال بعض الرواة
اى رواة هذا الحديث هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قال صاحب القاموس الجرباء قرية بجنب اذرح
وغلط من قال بينهما ثلاثة ايام وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين نا
حية حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح وفي رواية فيه اى موضوع في اطرافه وعلى جنابه اباريق كنجوم السماء
اى في الكثرة والصفاء والضياء من ورده فشرب منه اى شربة لم يظما بعدها اى بعد تلك الشربة وبعد الشرب وهو مصدر
[illegible] ابدا اى دائما سرمدا فيكون شرب الاشربة في الجنة بعدها بناء على التلذذ والتفكه والتكيف بها
متفق عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة عنه بلفظ الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت
تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من اللبن وعن حذيفة وابي هريرة قالا اى كلاهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس المراد بهم الخلق وخصوا بالذكر للتشديد فانهم عمدة
ارباب التكليف فيقوم المؤمنون اى الخواص من عموم الناس حتى تزلف بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام وبالفاء اى تقرب
لهم الجنة ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت علمت نفس ما احضرت فياتون اى المؤمنون ادم والمراد منهم بعضهم الخواص
ولكانه فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة اى اطلب فتح بابها حتى ندخلها فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم

اى وصاحب الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل هو محتاج بنفسه الى الضراعة وهذا معنى قوله لست بصاحب ذلك اى ذلك المقام الذى اردتموه من الشفاعة الكبرى المسماة بالمقام المحمود المخصوص لصاحب اللواء الممدود واذهبوا الى ابراهيم خليل الله اى فانه من افضل الرسل وجد خاتم الانبياء فتقربوا اليه واعرضوا امركم عليه قال فيقول ابرهيم لست بصاحب ذلك اى المقام الموعود والمرام المشهود انما كنت خليلا من وراء وراء بفتح فيهما على ما فى اصول العتيقة والنسخ المعروفة المصححة قال النووى المشهور الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز فى العربية بناؤهما على الضم قال ابو البقاء الصواب الضم فيهما لان تقديره من وراء ذلك قال وان صح الفتح قبل وقال الشيخ ابو عبد الله الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر فبنيا وهما على الفتح وان ورد منصوبا منونا جاز ذلك اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما اى بلا واسطة كتاب ومن غير وراء حجاب قال صاحب التجريد وهذا ورد على سبيل التواضع اى لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة ومعناه ان المكارم التى اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن ائتوا موسى عليه السلام فانه حصل له الكلام بغير واسطة قال وانما كرر لان نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية ايضا فكانه قال انا وراء الذى هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما على المدح فيقول عيسى لست بصاحب ذلك وحينئذ ينحصر الامر فى نبينا خاتم الرسل ومقدم الكل فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير المتكلم على سبيل الالتفات وعلى طريق التجريد فيقوم اى عن يمين عرش الرحمن ويستأذن بالشفاعة فى نوع الانسان لازاحة كرب الموقف وعموم الاحزان فيؤذن له اى فيسجد على ما سبق وترسل الامانة والرحم اى مصورتين كما تقدم فتقومان بالتأنيث على تغليب الامانة المتقدمة وبالتذكير على تغليب الرحم المذكر اى فيقفان او فيحضران جنبتى الصراط بالفتحات اى طرفيه يمينا وشمالا كالبيان لما قبله ونصبهما على البدلية او الظرفية فيمر اولكم التفات من الغيبة العامة الى الخطاب للخاصة كالبرق اى فى سرعة السير قال اى ابو هريرة قلت بابى انت وامى الباء للتعدية اى افديك بهما اى شىء استفهام كمر البرق اى اى شىء شبيه به والمعنى فى اى شىء تشبيهه بالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر اى سريعا ويرجع فى طرفة عين ذكره على سبيل الاستطراد وعلى طريق التتميم للمعنى المراد فيكون الجواب بانه يشبهه فى سرعة السير كذا حرره الشراح وعندى ان التشبيه مركب من سرعة المرور ومن ضياء الظهور ليجتمع نور على نور وليكون اشارة الى البدن والروح والى الظاهر والباطن والى الكمية والكيفية وايضا المرور مذكور فى كلام السائل ولا بد فى الجواب من امر زائد والله اعلم ثم الظاهر ان المراد به الانبياء ويحتمل ان يراد بهم الاصفياء من هذه الامة وهم ارباب الجذبات الالهية ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال اى جريهم والرجال اما جمع رجل وجمع راجل قال الطيبى قوله اى شىء كمر البرق اى ما الذى يشبهه من المارين بمر البرق وقوله الم تروا الى البرق بيان لما شبهوا به بالبرق وهو سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق كان السائل استبعد ان يكون فى الانسان ما يشبه البرق فى السرعة فسأل عن امر هو الشبه فاجاب بان ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر ان يجعلهم الله تعالى ذلك بسبب اعمالهم الحسنة الا ترى كيف اسند الجريان الى الاعمال فى قوله تجرى بهم اعمالهم اى تجرى وهى ملتبسة بهم كقوله تعالى وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ويجوز ان تكون الباء للتعدية اى تجعلهم جارين ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد متعلق بتجرى والجملة قبله معترضة بيانية او حالية والمعنى تجرى بهم اعمالهم حتى تعجز اعمالهم عن الجريان حتى يجىء الرجل بدل من قوله حتى تعجز وتوضيح له فلا يستطيع اى الرجل لضعف عمله وتقاعده عن السبق فى الدنيا السير اى المرور على الصراط الا زحفا اى حبوا كما تقدم والله اعلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو هريرة مرفوعا وفى حافتى الصراط بتخفيف الفاء اى جانبيه كلاليب جمع كلوب معلقة مأمورة تأخذ اى هى من امرت به ولو روى بالياء وفتح الهمز وسكون الخاء على المصدر لكان له وجه وجيه فمخدوش ناج اى فمنهم مجروح ناج اى من الوقوع فى النار ومكردس فى النار بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة وقيل المعجمة وهو الذى جمعت يداه ورجلاه والقى فى موضع كذا فى النهاية فى السين المهملة ثم قال والمكردش بمعناه وفى مكروش بالمهملة اى مدفوع فى النار ذكره فى النهاية ثم قال ويروى بالمعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح ايضا وفى القاموس كدسه اى صرعه وبالمعجمة دفعه دفعا عنيفا والذى نفس ابى هريرة بيده هذا يؤيد ان يرجع ضمير قال اليه ثم هذا القسم اما موقوف عليه او موقوف اليه صلى الله عليه وسلم ان قعر جهنم لسبعين خريفا قال الدماميني اى ان مسافة السير اليه لسبعين خريفا وقال صاحب المغنى وجهه ان القعر

مصدر قعرت البئر اذا بلغت قعرها وسبعين ظرفه اى ان بلوغ قعرها يكون فى سبعين عاما وفى نسخة بالواو وقال النووى فى بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف اى مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه او يكون التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا وسبعين ظرف لمحذوف رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بالشفاعة كانهم الثعارير بالمثلثة والعين المهملة والراء بين جمع ثعرور كعصفور قيل و عصفور قلنا ما الثعارير قال انه على ما فى نسخة صحيحة وفى نسخة قال الضغابيس بضاد وغين معجمتين وموحدة وتحتية وسين مهملة جمع ضغبوس فى النهاية الثعارير هى القثاء الصغار شبهوا بها لان القثاء ينمى سريعا وقيل هى رؤس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل والضغابيس صغار القثاء متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه بلا صرف ويصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة اى ثلاثة اصناف من اصفياء الانبياء ثم العلماء اى العاملون ثم الشهداء اى المخلصون وفى العطف بثم دلالة صريحة على تفضيل العلماء على الشهداء كما يدل عليه ما رواه الشيرازى عن انس وابن عبد البر عن ابى الدرداء وابن الجوزى فى العلل عن النعمان بن بشير مرفوعا يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وفيه مبالغة لا تخفى على الفضلاء فان مدادهم اقل امدادهم ودم الشهداء افضل اسعادهم رواه ابن ماجة وروى ابو داود عن ابى الدرداء مرفوعا يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته

باب صفة الجنة واهلها

الجنة البستان المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر فى الجنة والجنة والجنون ونحوها فكان الجنة لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التى هى المرة من مصدر جنه اذا ستره كانها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان ولكونها مستورة عن اعين الانس لكون الايمان بالعين لا بالعيان ولان الله تعالى اخفى من قرة الاعين لاهلها الاعيان والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت اى هيأت لعبادى الصالحين بفتح الياء ويسكن ما لا عين رأت قال الطيبى ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وعين وقعت فى سياق النفى فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين ولا واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يحتمل نفى الرؤية والعين معا او نفى الرؤية فقط اى لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفى العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه الى ان صار كالمشاهد على نفى الصفة وعكسه ولا اذن بضمتين ويسكن سمعت ولا خطر اى وقع على قلب بشر قال الطيبى هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اى لا قلب ولا خطور او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اى اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وخص البشر دون القرينتين السابقتين قلت لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرون بالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله واقرؤا ظاهره انه مرفوع ويؤيده العاطف والاظهر انه موقوف لقوله ان شئتم اى اردتم الاستشهاد والاعتضاد فلا تعلم فى محل النصب على انه مفعول اقرؤا والتقدير انه فلا تعلم نفس اى نفس من الملائكة وغيرهم ما اخفى لهم قرأ الجمهور اخفى بتحريك الياء على البناء للمفعول وقرأ حمزة بسكونها على انه مضارع مسند للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفى بنون العظمة وقرئ اخفى بنحو زنه والفاء على البناء للفاعل وهو الله تعالى من قرة اعين الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها وفى شرح السنة يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعى وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره قال الطيبى فعلى هذا الاول من القرة البرد والثانى من القرار وفى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة ومجيئها فى القرآن على نهج الاسماء الغالبة اللاحقة بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف اغصان اشجارها ثم غلبت على دار الثواب وانما قلنا اللاحقة بالاعلام لكونها غير لازمة اللام وتحقيق القول انها منقولة شرعية على سبيل التغليب وانما تغلب اذا كانت موجودة معهودة وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان يغنى عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار

متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة من غير قوله اقرؤا ان شئتم على ما في الجامع فهو بهذا يكون
موقوفا وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه ان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ورواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا قال لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني سبب هذا الحديث ان موسى عليه
السلام سأل ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت الى اخره اخرجه
مسلم والترمذي انتهى ولا يخفى ان الضمير ما في اخفي لهم لقوم خاص تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون والمراد المتهجدون والاوابون ولما اخفوا اعمالهم عن اعين العباد
جوزوا باخفاء الله تعالى لهم ما اعد لهم من الاعداد جزاء وفاقا على حسب ما وفقوا من الامداد والاسعاد
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة اريد به قدر قليل منها
او مقدار موضعه فيها خير اي كمية وكيفية من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية
قال ابن الملك سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيائه انتهى وغرابة استثنائه مما لا يخفى ثم قال وما هو في
لا يوازنها ما هو في معرض الزوال قلت فلفظ خير لمجرد الزيادة وقال التوربشتي انما خص السوط بالذكر
لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه
اليه احد متفق عليه وفي الجامع رواه البخاري والترمذي وابن ماجة عن سهل بن سعد والترمذي عن ابي هريرة
فقول المؤلف متفق عليه محل بحث توقف من وجهين وفي الجامع لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين السماء والارض
رواه احمد عن ابي هريرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة اي مرة من ذهاب اول النهار
في سبيل الله او روحة اي مرة من رواح اخر النهار او اول الليل واو ليس للشك بل للتنويع اي كل واحد منهما من
من غزو وحج او هجرة او طلب علم خير من الدنيا وما فيها اي جزاء وثوابا ومالا ومآبا ولو ان امرأة من نساء اهل
الجنة اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وطالعت الى الارض لاضاءت ما بينهما اي ما بين المشرق والمغرب
او ما بين السماء والارض او ما بين الجنة والارض وهو الاظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحا ولملأت ما بينهما ريحا
اي طيبا ولنصيفها كلام مستانف اي ولخمارها على رأسها قيد به تحقير التم بالنسبة الى خمار البدن بجميعه خير من الدنيا
وما فيها اي فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها رواه البخاري وفي الجامع غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها رواه احمد والشيخان وابن ماجة عن انس والبخاري والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد ومسلم وابن ماجة
عن ابي هريرة والترمذي عن ابن عباس ورواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي ايوب مرفوعا ولفظه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وروى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعا لو ان امرأة من نساء اهل الجنة
اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجة عن انس بلفظ لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قده
في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت
ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها والقد بكسر القاف وتشديد الدال وتر القوس وقيل
السوط وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة قال ابن الجوزي يقال انها
طوبى قال العسقلاني وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان يسير الراكب في ظلها اي في ناحيتها
والا فالظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وقد قال تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا
وقد يقال المراد بالظل هنا ما يقابل شعاع الشمس ولذا قال تعالى في ظل ممدود ويمكن ان يكون للشجرة من النور الالهي
ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الراكب الى انقطاع ظلها ولقاب قوس احدكم في القاف
القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وقوله علامة يعرف بها المسافة بين الشيئين من قولهم قوبوا في هذه الارض
اي اثروا فيها بوطئهم ومحالهم وقال التوربشتي الرجل يبادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه
بوضع سوطه انتهى والاظهر في المعنى لقدر موضع قوس احدكم في الجنة او لمقداره وقيمته لو فرض انه قوم فيها
خير مما طلعت عليه الشمس اي شمس الدنيا او تغرب وفي نسخة او غربت واو اما للشك واما للتخيير واما بمعنى
الواو فان المراد بهما ما بين الخافقين وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها متفق عليه وفي الجامع ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس

والشيخان عن سهل بن سعد واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة خيمة عظيمة من لؤلؤة بهمزتين ويبدلان وقد يبدل الاولى وفي الثانية اي درة
واحدة مجوفة عرضها فالطول بالاولى وفي رواية طولها اي وعلى قياسه عرضها ويحصل بالروايتين ان طولها
وعرضها كل واحد منهما ستون ذرعا في كل زاوية اي من الزوايا الاربعة منها اي من تلك الخيمة اهل اي للمؤمن من زوج
وغيره ما يرون اي ذلك الاهل وجمع باعتبار معناه الاخرين اي مجمع الاخرين من الاهل الكائنين في زاوية اخرى
يطوف عليهم اي يدور على جميعهم المؤمن وفي نسخة المؤمنون بصيغة الجمع في اصل السيد وكثير من نسخ المشكوة وفي بعضها بصيغة
الافراد قال الطيبي كذا في البخاري وشرح السنة وفي نسخ المصابيح وفي مسلم والحميدي وجامع الاصول المؤمن فعلى هذا
جمع لارادة الجنس انتهى وقال شارح وتبعه ابن الملك ان المعنى يجامع المؤمن الاهل وان الطواف هنا كناية عن المجامعة
وجنتان مبتداء خبره محذوف اي وللمؤمن جنتان واغرب من قال انه عطف على اهل لكونه بعيدا عن المعنى وان كان
قريبا في اللفظ ثم قال شارح اي دو جنتان وقصران من فضة ابنيتهما وما فيهما اي من القصور والاثاث كالسرر وقضبان
الاشجار وامثال ذلك قيل قوله من فضة خبر ابنيتها والجملة صفة جنتان او من فضة صفة قوله جنتان وخبر
آنيتهما محذوف اي آنيتهما وما فيهما كذلك او آنيتهما فاعل الظرف اي تفضض آنيتهما وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله
وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ثم ظاهره ان الجنتين من فضة لا غير وبالعكس فالجمع بينه وبين حديث وصف بناء
الجنة من انه لبنة من ذهب ولبنة من فضة ان الاول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان
او المراد به التبعيض لا التلميح او يقال الجنان من ذهب للكمل من اهل مقام الخوف الموجب للقيام بالطاعة على الوجه
الاكمل كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان والجنان من فضة لمن يكون في مرتبة النقصان من مقام ارباب الكمال
كما اشار اليه تعالى بقوله ومن دونهما جنتان والحاصل ان المراد بالاولين هم السابقون وبالاخرين هم اللاحقون
وان الجنة الملمعة فاصحابها المخلصون والله سبحانه وتعالى اعلم هذا وقال البيهقي دل الكتاب والسنة على ان الجنان
اربعة وذلك لان الله تعالى قال في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان ووصفهما ثم قال ومن دونهما جنتان
ووصفهما وروينا عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما
وما فيهما من فضة قلت ويؤيدها قدمناه ما في رواية جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لاصحاب اليمين
ولا يبعد ان يكون المراد بالجنتين نوعان من الجنة احدهما من ذهب والاخر من فضة وقد يكون لارباب الكمال جنتان
من ذهب وجنتان من فضة على يمين قصورهم وشمالها طلبا للزينة لا لفقدان الذهب وكثرة القيمة على انه قد يراد
بالتثنية التكثير ويقويه ان ابواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال في المجاه هي ثمان جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة الخلد وجنة نعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار القرار ودار المقامة وما بين القوم اي وليس مانع
من الموانع بين اهل الجنة وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء اي صفة العظمة على وجهه اي ثابتا على ذاته
فهو حال من الرداء في جنة عدن اي كائن في جنة اقامة وخلود وهو بدل من قوله في الجنة كذا قيل وهو يوهم الاختصاص
مع ان وصف الاقامة والخلود لا ينفك عن جنس الجنة فلا عبرة بالمفهوم الموهوم قال الطيبي قوله على وجهه
حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء
هذا الحصر في غير الجنة قلت هذا مسلم لكن لفظ الحديث في جنة عدن وقال الشيخ التوربشتي اي ما بين العبد المؤمن
اذا تبوأ مقعده من الجنة مع ارتفاع الحجب الكدورة الجسمية واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره الى ربه
الا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال ولا يرتفع ذلك منهم الا برأفته ورحمته منه تفضلا على عباده وانشد
في المعنى اشتاقه فاذا بدا ● اطرقت من اجلاله ● لا خيفة بل هيبة ● وصيانة لجماله ● واصد عنه تجلدا ● واروم
طيف خياله ● متفق عليه وفي الجامع ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن
فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا رواه مسلم عن ابي موسى ورواه احمد ومسلم والترمذي
عن ابي موسى بلفظ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف
عليهم المؤمن وروى احمد والطبراني عن ابي موسى مرفوعا جنان الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما
وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في
جنة عدن وهذه الانهار تشخب من جنة عدن ثم تصدع بعد ذلك انهارا وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة يمكن ان يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة مرفوعا
عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من اهل القرآن فليس فوقه درجة ويمكن ان يقال ان في الجنة مائة درجة

لكل واحد من اهلها فيكون بيان اقل ما يكون فيها من انواع النعمة واصناف النعمة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
ويمكن تقييد وصف المائة بما ذكر وغيرها يكون على خلافها فتكون اقل واكثر وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى
هريرة مرفوعا ان فى الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم والفردوس اى الجنة المسماة بالفردوس المذكور فى القران
فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس اعلاها اى اعلا سائر الجنان درجة
او اعلا هذه المائة باعتبار كل فرد او باعتبار المجموع وفى النهاية الفردوس فى اللغة البستان الذى فيه الكرم
والاشجار ومنه جنة الفردوس قلت لا بد له من وصف زائد يختص به ويمتاز به عن غيره كما يشير اليه بعضه قوله منها
وفى رواية الجامع ومنها اى من جنة الفردوس تفجر بصيغة المجهول اى تشقق وتجرى انهار الجنة الاربعة بالرفع منه
الانهار وهى انهار الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة فى القران فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ومن فوقها يكون عرش الرحمن فهذا يدل على ان الفردوس
فوق جميع الجنان ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعليما للامة وتعظيما للهمة فاذا سألتم الله فسألوه الفردوس
اى فانه سر الجنة على ما رواه الطبرانى عن العرباض وهو بضم السين وتشديد الراء وسطها وخيارها وروى
الطبرانى عن سمرة مرفوعا الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها ومنها تفجر انهار الاربعة وروى ابن مردويه عن
ابى امامة مرفوعا ان اهل الفردوس يسمعون اطيط العرش رواه الترمذى وفى الجامع رواه ابن ابى شيبة واحمد
والترمذى والحاكم فى مستدركه قال المؤلف ولم اجده اى هذا الحديث فى الصحيحين اى فى متنيهما ولا فى كتاب
الحميدى اى الجامع بينهما ولعله سكت عن جامع الاصول لمانع عن تتبعه وحاصل كلامه الاعتراض على صاحب
حيث اورد الحديث فى الصحاح والحال انه لم يوجد الا فى الحسان قال ميرك كذا قاله المص ووافقه الشيخ الجزرى
فى تصحيح المصابيح واقول قد اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد عن ابى هريرة مثل عبادة والتفاوت بينهما اى بين حديث
ابى هريرة وحديث عبادة يسير فكان على صاحب المشكاة والشيخ ايضا ان يقولا ورواه البخارى من حديث
ابى هريرة تفاوت يسيرا انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث المشكاة وعجيب من ادخال البغوى له فى احاديث
الصحيحين تم كلامه قيل ونسبه صاحب المشارق ايضا الى البخارى وقد قيل انه موجود فى البخارى فى موضعين
الاول فى كتاب الجهاد والثانى فى باب وكان عرشه على الماء وكذا فى مسلم فى باب فضل الجهاد والثانى فى باب
وكان عرشه على الماء وكذا فى مسلم فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله فمن حفظه حجة على من لم يحفظ وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا اى مجمعا فيه الصور المشتهاة يأتونها اى يحضر
اهل الجنة تلك السوق كل جمعة بضمتين ويسكن الثانى قال النووى السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها فى كل مقدار
جمعة اى اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار قلت وانما يعرف وقت الليل والنهار
بارخاء الحجب وتواع استار الانوار ورفعها على ما ورد فى بعض الاخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وايام الاعياد وما
عليهما من الزيادة والرؤية وسائر الامداد والاسعاد فى الجامع ان اهل الجنة يحتاجون الى العلماء فى الجنة
وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى
فيقول تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم فى الجنة كما يحتاجون اليهم فى الدنيا رواه ابن عساكر عن جابر
هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد فى الجنة يدل على تميزه عن سائر الايام والله اعلم بالمرام فتهب ريح الشمال بفتح الشين
وتشديد الميم اى فتأتى ريح الشمال بفتح اوله من غير همز وخصت بالذكر لانها من ريح المطر عند العرب فتحثو
اى تنثر تلك الريح والمفعول محذوف اى المسك وانواع الطيب فى وجوههم اى ابدانهم وخصت الوجوه لشرفها
او المراد بها ذواتهم وثيابهم فيزدادون اى فى ثيابهم حسنا وجمالا جمع بينهما للتأكيد والمراد باحدهما الزينة وبالآخر
حسن الصورة فيرجعون اى من السوق الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قيل يكون زيادة حسنهم بقدر حسن نعيم
فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم اى انتم ايضا وفيه تغليب لكون الاهل اعم من النساء والولدان واريد به التعظيم
والتكريم او روعى المشاكلة والمقابلة بعدنا اى بعد مفارقتكم عنا حسنا وجمالا فيقولون والله لقد ازددتم بعدنا
حسنا وجمالا وهو اما لاصابتهم من تلك الريح او بسبب انعكاس جمالهم او لاجل تأثير حالهم وترقى مآلهم رواه مسلم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة بضم الزاى اى اول جماعة وهم الانبياء والاولياء
كذا قاله شارح والاظهر ان المراد بهم خاصة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ولعل دخولها على صورة القمر
مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم اى يقربون تلك الزمرة فى قرب المرتبة من الاولياء والعلماء والشهداء
والصلحاء كأشد اى كل واحد منهم كوكب درى فى السماء وهو بضم الدال وتشديد الراء اى شديد الانارة منسوب

الى الدر وتقدمت لغات اخر مع بيان مبانيها ومعانيها ثم قوله اضاءة تمييز بين وجه الشبه قال الطيبى افرد المضاف اليه
ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكوكب يعنى اذا تقصيت كوكبا رأيتهم كأشد اضاءة قلوبهم اى قلوب اهل الجنة حينئذ
او قلوب الزمرة الاخيرة فالاولى بالاولى على قلب رجل واحد اى فى الاتفاق والمحبة فقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض
تفسير لقوله قلوبهم الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
لكل امرئ منهم زوجتان اى عظيمتان من الحور بضم الحاء اى النساء البيض الاوان من الحور وهو البياض الخالص ومنه
الحواريون العين بكسر العين اى حسان الاعين يرى بصيغة المجهول اى يبصر مخ سوقهن جمع الساق اى مخ عظامها
من وراء العظم واللحم الواو لمطلق الجمع والترتيب للترقى من الحسن اى من اجل اللطافة خلقتهن قال الطيبى هو تتميم صونا
من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الاعضاء هذا ولعل التخصيص
المذكورتين لعموم افراد المؤمنين من اهل الجنة واما اهل الخصوص فيزداد لهم على حسب مقاماتهم وقال الطيبى الظاهر
ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا لانه قد جاء ان للواحد من اهل
الجنة العدد الكثير من الحور العين يسبحون الله اى اهل الجنة ينزهونه تعالى عن صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال
فان النفى والاثبات متلازمان كما حقق فى كلمة التوحيد من ان الجمع بينهما للتوكيد والى ذلك اشير فى قوله سبحانه
دعويهم فيها سبحانك اللهم بكرة وعشيا اى دائما على انه اراد بهما دليلا ونهارا باطلاق الجزء وارادة الكل مجازا
وقال الطيبى يراد بهما الديمومة كما يقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة لا يسقمون
بفتح القاف وبضم ففى القاموس سقم وكرم والمعنى لا يمرضون ولا يضعفون ولا يسيئون ولا يبولون اى من قبل ولا يتغوطون
اى لبس فيهم وانهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا الى اخراجها ولان الجنة مساكن طيبة للطيبين
فلا يلائمها الادناس والانجاس آنيتهم جمع اناء اى ظروفهم الذهب والفضة اى ملمعة على ارادة الزينة او ظروف
بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة فالواو بمعنى او للتنويع وامشاطهم جمع مشط الذهب ووقود مجامرهم
بفتح الواو اى ما يوقد به مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وبضم اللام وتشديد الواو قال النووى هو العود الهندى وقال
يجمر بالفتح ما يوضع فيه الجمر ويحترق فيه العود وبالكسر الالة وقال بعضهم فيه انه لا نار فى الجنة واجيب بانه يفوح
بغير نار قول وقد يكون بنور وهو فى غاية من ظهور وفى النهاية المجامر جمع مجمر بالكسر وهى التى توضع فيه النار للبخور وبالضم
وهو الذى يتبخر به واعد له الجمر قال الطيبى والمراد فى الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هى الوقود
نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة انتهى وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية
والا فلا تلبد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لابدانهم وثيابهم بل ريحهم اطيب من المسك فلا حاجة لهم
الى التمشط والتبخر الا لزيادة الزينة والتلذذ بانواع النعمة الحسية كما قال ورشحهم اى عرقهم المسك
والمعنى رائحة المسك فهو تشبيه بليغ على خلق رجل واحد بضم الخاء واللام ويسكن والمعنى انهم على قلب
واحد كما سبق وبفتح الاول والمعنى انهم اتراب فى سن واحد وهو ثلاثون سنة على ما سيأتى فى الحديث وهو الملائم
لقوله على صورة ابيهم آدم اى فى القامة وبينه بقوله ستون ذراعا فى السماء اى طولا فكنى عنه به قاله الطيبى
وقيل العرض سبعة والله اعلم قال النووى بضم الخاء واللام وفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الضم بقوله
فى الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله لا يمتخطون ولا يتغلون
وقال الطيبى فعلى هذا لا يكون قوله على صورة ابيهم آدم بدلا من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدأ
محذوف فانا قيل الموصوفون بالصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد حسن الابدال انتهى وانما الاختلاف
فى المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف فى ان اهل الجنة كلهم كاملون فى الخلق والخلق جميعا بل الخلق بالضم هو الخلق
بالاعتبار فانه موجب لحسن الخلق بالفتح ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن وقد ورد انه سبحانه ما خلق نبيا الا حسن
الصورة وحسن الصوت لكن فى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بيان ان يكون له صلى الله عليه وسلم شأن عظيم فى خلق
تصويره لجسمه فان المؤمن مرآة المؤمن فبمقدار صفاء المرآة وصقالتها وتخليتها تنعكس وتتجلى فيها صورة المحبوب
والمطلوب متفق عليه وفى الجامع اول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب
درى فى السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها رواه احمد والترمذى
عن ابى سعيد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون اى فيها
ولا يتفلون اى لا يبصقون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون من باب الافتعال وفيما سبق من باب التفعل
قال الراوى بعض الصحابة فما بال الطعام اى ما شأن فضلته قال جشاء بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء

وقال شارح اي صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع اقول التقدير هو جشاء ورشح اي عرق كرشح المسك اي يصير
فضل الطعام جشاء اي نظيره والا فجشاء الجنة لا يكون مكروها بخلاف جشاء الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
اقصر عنا جشاءك ويصير رشحا وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص والاوقات وبعض الطعام يكون جشاء وبعضه
رشحا والاظهر ان الاكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحا والطعام قد يطلق عليهما نظرا الى معنى الطعم ففي القاموس
طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون في الطعام والشراب اقول وبه يتم التنزيه في قوله وهو يطعم ولا يطعم منا
وفي رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك واما قول الطيبي اي يندفع الطعام بالجشاء والرشح
فهو حاصل المعنى لا حل المبنى كما لا يخفى ثم بين بعض احوال الاخر لاهل الجنة على سبيل الاستئناف والبيان حيث قال
يلهمون اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي ونحوهما من الاذكار كما تلهمون اي انتم في هذه الدار النفس بفتحتين اي التنفس
والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا يتعبون انتم وهم من النفس ولا يشغلهم شيء من ذلك كما لا يمنعهم من النفس
كالملائكة او يريد انها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان والحاصل انه لا يخرج عنهم
نفس الا مقرونا بذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة عاجلة في الدنيا وجنة
آجلة في العقبى فالاولى وسيلة للاخرى والاخرى نتيجة للاولى وقد اشير الى هذا المعنى في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
فانه لا نعيم اعلى من دوام ذكر الكريم وان الفجار لفي جحيم فان الحجاب اشد انواع العذاب قال الطيبي الالهام
القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الاعلى فقوله تلهمون وارد على سبيل المشاكلة
لان المراد به التنفس رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يدخل الجنة ينعم بفتح العين اي يتنعم ولا يبأس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة اي لا يفتقر ولا يهتم قال الطيبي هو
تاكيد لقوله ينعم والاصل ان لا يجاء بالواو ولكن اريد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قلت وفي رواية الجامع لا يبأس بلا عاطف ولا يبلى بفتح اللام مع التذكير والتانيث
اي لا تخلق ثيابه ولا يفنى اي لا يذهب شبابه قال القاضي معناه الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق
اليها فلا يشوب نعيمها ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد رواه مسلم
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد اي في الجنة وقيل اذا دخلوها من بعيد ان لكم
بكسر الهمز اي قائلا ان لكم ان تصحوا بكسر الصاد وتشديد الحاء اي تكونوا صحيحة البدن دائما فلا تسقموا اي فلا تمرضوا
ابدا وان لكم ان تحيوا بفتح الياء اي تكونوا احياء فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين المهملة وتشديد الموحدة
اي تدوموا شبابا فلا تهرموا بفتح الراء اي لا تشيبوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا قال الطيبي هذا النداء وان
الذ واشهى مما فيه من السرور وفي عكسه انشد المتنبي اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه ارتحالا رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون اي ينظرون او يرى بعضهم بعضا
اهل الغرف بضم ففتح جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة من فوقهم وفي هذا
تصريح بان قوله تعالى في جنة عالية يراد بها العلو الحسي ايضا كما تتراءون اي انتم في الدنيا الكوكب الدري اي المضيء
لونه ونوره وعلو ظهوره الغابر بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور اي الباقي في الافق بضمتين جمع الآفاق ولعله اي
في اطراف السماء وفي نسخة بالهمزة بدلها من الغور اي الذاهب في الافق البعيد الغور فيه من المشرق اي من جانبه
او من طرفه والظاهر ان او للتخيير في التشبيه كقوله تعالى او كصيب من السماء ونحو او كظلمات في بحر وليست للشك
قال التوربشتي قد اختلف في الغابر فمنهم من رواه بالهمز بعد الالف من الغور يريدون انحطاطه في الجانب الغربي
ومنهم من رواه بالياء من الغيور والمراد منه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت
الكوكب المضيء ولا شك ان الرواية الاولى نشأت من التصحيف انتهى ولم يذكر وجه التصحيف فيه وقال شارح وروي
الغابر من الغبور وهو الانحطاط وهو تصحيف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غور الكوكب في الجانب الشرقي
مما لا يتصور ثم قال قوله من المشرق والمغرب كذا في المصابيح اي بالواو والصواب من المشرق الى المغرب كما في
كتاب مسلم قال المؤلف وكذا في شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قيل وانما ذكر المشرق
والمغرب دون السماء لان المقصود البعد والانارة معا وقال النووي معنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي
تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي الغازب بالعين المهملة
والزاي ومعناه البعيد في الافق فكلها راجعة الى معنى واحد قال الطيبي فان قلت ما فائدة تقييد
الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة

في الشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق
او الغرب في الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المشرف
على الغروب كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يجوز
على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب
لتفاضل ما بينهم علة للتراءي والمعنى انما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر اهل الجنة العالية وما بين ارباب اهل الغرف
العالية قيل الجنة طبقات اعلاها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى اي يبلغها غيرهم من الاولياء ويشاركهم معهم بعض الاصفياء والذي
نفسي بيده رجال اي وهم رجال او يبلغها رجال اي كاملون في الرجولية كقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله آمنوا بالله اي حق الايمان وغاية الايقان ونهاية الاحسان وصدقوا المرسلين في اجابة ما امروا به ونهوا
عنه وقاموا بوصف الصابرين والشاكرين وترقوا الى مقام الراضين قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى ان قال اولئك يجزون الغرفة بما صبروا الاية وفي جميع المرسلين اشعار بان هذه المرتبة العلية غاية للسابقين على حسب
تفاوتهم في الرتب السنية وليست خاصة بهذه الامة مع ان تصديق المرسلين على وجه التحقيق انما هو لهذه الجماعة
ثم قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع فالمراد رسوله خاصة بالاصالة وسائر الرسل بالتبعية فانه يلزم من التصديق
بواحد التصديق بالكل وكذا في جانب التكذيب ومنه قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين متفق عليه وكذا رواه احمد
وابن حبان والدارمي عن ابي سعيد وكذا الترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والشيخان وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظهم
ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمرو وعن ابي هريرة بلفظ ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو
اسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفي بعض طرق الحديث قيل وما معنى
انعما قال اهل لذلك هما وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا ان اهل عليين ليشرف احدهم على الجنة فيضيء وجهه
لاهل الجنة كما يضيء كما يضيء القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وروى ابن ابي الدنيا في كتاب
الاخوان والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما
يضيء الكوكب الدري يسكنها المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون لله وروى احمد وابن حبان والبيهقي
عن مالك الاشعري والترمذي عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها
الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللينة والرحمة والصفا
والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضاء ومجانبة لكونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب قال النووي قيل
مثلها في رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما
يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وقد قال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها واياكم وهو السميع العليم
رواه مسلم وكذا احمد في مسنده وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون لبيك ربنا اي يا ربنا وسعديك والخير اي جنسه او جميع افراده في يديك
اي مخصوص في قبضة قدرتك وارادتك فيقول هل رضيتم اي عن ربكم فيقولون وما لنا لا نرضى لاستفهام
للتقرير والمعنى اي شيء مانع لنا من ان لا نرضى عنك يا رب اي يا ربي والقياس يا ربنا فكانه افرد باعتبار
كل قائل وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك الجملة حالية فيقول الا اعطيكم افضل من ذلكم اي من عطائكم
فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك اي من عطائك هذا فيقول احل بضم الهمز وكسر الحاء اي انزل عليكم رضواني
بكسر الراء ويضم اي دوام رضواني فانه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال فلا اسخط
بفتح الخاء المعجمة اي لا اغضب عليكم بعده ابدا ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المتفرع على الرضا من العبد
بالقضاء ترتيب البقاء بعد تحقق الفناء قال ابن الملك في الحديث دلالة على ان رضوان الله تعالى على العبد
فوق ادخاله اياه الجنة وقال الطيبي الحديث ماخوذ من قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات
تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر الكشاف انما كبر من ذلك كله
لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف

الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر فى نفسه مما وراه من النعم وانما يتهنأ له برضاه كما يتنغص
عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان عظمت قال الطيبى واكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى قلت ولعل
الرضوان اكبر لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر انواع النعماء متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذى
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مقعد احدكم اى اقل مرتبة ملكه ومسيرة
جنانه ومسافة قصوره من الجنة اى فيها ان يقول له اى الله او الملك له تمن فيتمنى ويتمنى والظاهر ان المراد
بالتكرير هو التكثير قال الطيبى قوله ان يقول له خبر ان والمعنى ان ادنى منزلة احدكم فى الجنة ان ينال الامانى
كلها بحيث لا يبقى له امنية ونحوه قول الشاعر لم يبق جودك شيئا اؤمله • تركتنى اصحب الدنيا بلا امل
فيقول له اى الرب له هل تمنيت اى جميع امانيك فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت اى وعدا وعطية
ومثله معه اى زيادة وفضلا وفيه ايماء الى ان من يكون منتهى تمناه رضى مولاه وما يترتب عليه من
لقاه فلا يتصور له مزيد ان يعطاه رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيحان وجيحان بفتح اولهما نهران بالشام اولهما من السيح بالسين والحاء المهملتين وهو جرى الماء على وجه
الارض والنون فيه زائدة وثانيهما من جحن الصبى بالجيم فالحاء اذا ساء غذاه والنون فيه اصلية والفرات
نهر بالكوفة والنيل نهر مصر واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهى الى خوارزم كذا قاله شارح وقيل
سيحان نهر بالشام وقيل بالهند وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران فى الحديث فى بلاد الارمن فسيحان
نهر المصيصة وجيحان نهر ادنه وهما نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما قول الجوهرى جيحان نهر
بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس
واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالسند كل اى كل واحد منها من انهار الجنة
انما جعل الانهار الاربعة من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الالهية وتشرفها بورود
الانبياء اليها وشربهم عنها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى عجوة المدينة انها من ثمار الجنة ويحتمل
ان سمى الانهار التى هى اصول انهار الجنة بتلك الاسامى ليعلم انها فى الجنة بمثابة الانهار الاربعة فى الدنيا او لانها
مسميات بتلك الاسماء فوقع الاشتراك فيها كذا ذكره شارح من علمائنا وقال القاضى جعل الانهار الاربعة لعذوبة
مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة هى اصول انهار الجنة وتسميتها
باسامى الانهار الاربعة التى هى اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل
ليعلم انها فى الجنة بمثابتها وان ما فى الدنيا من انواع المنافع والنعائم انموذجات لما يكون فى الاخرة وكذا ما فيها
من المضار المردية والمستكرهات المؤذية وفى شرح مسلم النووى قال القاضى عياض كون هذه الانهار من الجنة ان
الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة
مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم فى كتاب الايمان فى حديث الاسراء ان الفرات والنيل
يجريان من الجنة وفى البخارى من اصل سدرة المنتهى وفى معالم التنزيل روى ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار
من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحى جبرئيل استودعها الجبال واجراها فى الارض
وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج
ارسل الله جبرئيل ويرفع من الارض القران والعلم والحجر الاسود ومقام ابرهيم وتابوت موسى وهذه الانهار
فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون رواه مسلم وعن عتبة بضم عين مهملة فمثناة فوقية ساكنة فموحدة
على ما فى اسماء الرجال للمؤلف ابن غزوان بفتح معجمة وسكون زاى قيل هو سابع سبعة فى الاسلام قال ذكر لنا هو
فى حكم المرفوع لان الغالب فى الصحابى الكبير ان لا ياخذ من غير النبى صلى الله عليه وسلم او من الصحابة ومراسيل
الصحابى حجة بالاتفاق والمعنى بلغنا ان الحجر يلقى اى يرمى من شفة جهنم بفتح اوله وكسر واحد الشفاه اى من شفير
وطرفها فيهوى اى فيسقط الحجر وينزل فيها اى فى هوى جهنم سبعين خريفا اى سنة لا يدرك اى الحجر لها اى لجهنم
قعرا وهو ابلغ من ان يقال لا يصل الى قعرها والمعنى انها مع طولها وعرضها وعمقها والله لتملأن بصيغة المجهول
اى جهنم من الكفار ثم قال عتبة بعد وصف جهنم انتقالا الى نعت الجنة ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من
مصاريع الجنة اى ما بين طرفى باب من ابوابها مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ
عليها وهو يرجع الى ما فالاول باعتبار المعنى لان ما عبارة عن اماكن والثانى باعتبار لفظه فالمعنى والحال
ان ما بينهما كظيظ بالمعجمتين اى مملو فعيل بمعنى مفعول وقيل اى ممتلى من الزحام بكسر الزاى اى الكثرة

رواه مسلم الفصل الثانى وعن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قيل اى من النطفة
والظاهر ان يكون اقتباسا من قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى وخلقنا من الماء كل حيوان
لقوله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء وذلك لان الماء اعظم مواده او لفرط احتياجه اليه وانتفاعه
بعينه وقرئ حيا على انه صفة كل ومفعول ثان والظرف لغو والشئ مخصوص بالحيوان قلنا وفى نسخة
ضعيفة قلت الجنة ما بناؤها اى هل من حجر او مدر او خشب او شعر قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة
اى بناؤها ملمع ومرصع منهما وذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله اعلم وملاطها بكسر الميم
اى ما بين اللبنتين موضع النورة المسك الاذفر اى الشديد الريح فى النهاية الملاط الطين الذى يجعل بين
سافى البناء يملط به الحائط اى يخلط وحصباؤها اى حصاها الصغار التى فى الانهار اللؤلؤ و
الياقوت اى مثلهما فى اللون والصفاء وتربتها اى مكان ترابها الزعفران اى الناعم الاصفر الطيب الريح
يجمع بين الوان الزينة وهى البياض والحمرة والصفرة وتكمل بالاشجار الملونة بالخضرة ولما كان السواد مما يغم
الفؤاد خص باهل العناد من العباد من يدخلها ينعم ولا يبأس بفتح وسطهما قال التوربشتى قد وجدناه فى
المصابيح وفى بعض كتب الحديث يبوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم وبأس الامر يبوس اذا اشتد
وبئس يبأس اذا افتقر والغلط انما وقع فى رسم الخط والصواب لا يبأس انتهى وفى القاموس البأس
العذاب والشدة فى الحرب ومنه البأس وبؤس ككرم وبئس كسمع اشتدت حاجته ومنه البأساء ويخلد
اى يدوم فيها فلا يتحول عنها ولا يموت اى لا يفنى بل دائما يبقى ولا تبلى بفتح اوله اى لا تخلق ولا تنقطع ثيابهم
وكذا اثاثهم ولا يفنى شبابهم اى لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضى الزمان فانهم خلقوا للنعيم الابد
فى ذلك المكان رواه احمد والترمذى والدارمى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فى الجنة شجرة الا وساقها من ذهب واما اغصانها فمختلفة فتارة من ذهب واخرى من فضة او ياقوته
او زمردة او لؤلؤة او مرصعة ملمعة مزينة اى بانواع الازهار واصناف الانوار ومن فوقها اجناس
الاثمار ومن تحتها تجرى الانهار رواه الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فى الجنة مائة درجة قال ابن الملك المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اقول الاظهر ان المراد بالدرجات
المراتب العالية قال تعالى هم درجات عند الله اى ذوو درجات بحسب اعمالهم من الطاعات كما ان اهل النار
اصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم فى شدة الكفر كما يشير اليه قوله سبحانه ان المنافقين فى الدرك
الاسفل من النار ويؤيده الحديث الذى يليه وظاهر قوله ما بين كل درجتين مائة عام اى مقدار مسافة مائة سنة
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى
الجنة مائة درجة لو ان العالمين اى خلق الاولين والاخرين اجتمعوا فى احديهن لوسعتهم اى لكفتهم رواه
الترمذى وقال هذا حديث غريب وكذا رواه ابن حبان من وجه اخر وصححه وعنه اى عن ابى سعيد فى قوله وفرش
مرفوعة قال ارتفاعها اى اعتلاء فرش الجنة او ارتفاع الدرجة التى فرشت الفرش المرفوعة فيها لكما بين السماء
والارض خبر لارتفاعها كقوله مسيرة خمسمائة سنة او الثانى بدل او بيان ثم دخول اللام فى خبر المبتدأ كما
فى قول الشاعر • ام الحليس لعجوز شهربة • ترضى من اللحم بعظم الرقبة والشهربة العجوز الكبيرة ومثله الشهيرة
على ما فى الصحاح والكاف فى لكما اسم قال الزجاج فى قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدماء ان
الضمير فيه مضمر اى انه هذان لساحران قالوا واصل هذه اللام ان تقع فى الابتداء ووقوعه فى الخبر جائز هنا
وان الكاف فى قوله فرش مرفوعة اى نضدت حتى ارتفعت او مرفوعة على الاسرة وقيل هى النساء لان المراة
يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء وعلى التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهى المضاجع
دل عليهن انتهى فهن مرفوعة على الفرش والسرر او بالجمال على نساء اهل الدنيا على ما قيل فان كل فاضل رفيع
كما ثبت فى الحديث ان المؤمنات احسن من الحور لصلاتهن وصيامهن قال التوربشتى قوله قال المراد منه
ارتفاع الفرش المرفوعة فى الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض هذا القول
لا يوثق واعرف الوجوه المذكورة وذلك لما فى الحديث ان للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض انتهى وعارضه الطيبى بما لا طائل تحته فاعرضت عن ذكره وتركت بحثه رواه الترمذى وقال هذا
اى موقوفا وقال هذا حديث غريب وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
زمرة يدخلون الجنة يوم القيمة وهم الانبياء عليهم السلام ضوء وجوههم اى نورها على مثل ضوء القمر

ليلة البدر وهو وقت كمال انارته والزمرة الثانية على مثل احسن كوكب درى فى السماء وهم الاولياء والفضلاء على تفاوت
مراتبهم فى الضياء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالبا
الا على ثوبين يرى اى يبصر مخ ساقها اى مخ عظام ساق كل زوجة من وراءها اى من فوق حللها السبعين لكمال لطافة
اعضائها وثيابها والتوفيق بينه وبين خبر ادنى اهل الجنة من قوله ثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم بان
يقال لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ ساقها من وراءها وهذا لا ينافى ان يحصل لكل منهم كثير من الحور
العين الغير البالغة الى هذه الغاية كذا قيل والاظهر ان لكل زوجتان من نساء الدنيا وان ادنى اهل الجنة من له ثنتان
وسبعون زوجة فى الجملة يعنى ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين والله سبحانه اعلم رواه الترمذى وكذا
فى مسنده وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع وهو كناية عن جماع
عدة من النساء كالعشرة مثلا قيل يا رسول الله او يطيق بفتح الواو اى يعطى تلك القوة ويستطيعون ذلك المقدار
والاشارة الى المضمون قوله كذا وكذا من الجماع قال يعطى قوة مائة اى مائة رجل كما قيل او مائة مرة من الجماع ونحو
فاذا كان كذلك فهو يطيق ذلك رواه الترمذى وفى الجامع يعطى المؤمن فى الجنة قوة مائة فى النساء رواه الترمذى
وابن حبان عن انس وفى الجامع ان الرجل من اهل الجنة قوة مائة فى الاكل والشرب والشهوة والجماع حاجة احدهم
عرق يفيض من جلده فاذا بطنه قد ضمر رواه الطبرانى عن زيد بن ارقم وعن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لو ان ما يقل بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اى يحمله ظفر بضمتين ويسكن الثانى قال الطيبى ما موصولة
والعائد محذوف اى ما يقله وقال القاضى اى قدر ما يستقله يحمله ظفر ويحمل عليها مما فى الجنة اى من نعيمها بدا بالالف
اى ظهر فى الدنيا للناظرين لتزخرفت اى تزينت له اى لذلك المقدار ونسبه من الاعتبار وظهور الانوار ما بين خوافق
السموات والارض اى اطرافها وقيل منتهاها وقيل الخافقان المشرق والمغرب كذا ذكره شارح وقال القاضى الخوافق
جمع خافقة وهى الجانب وهى فى الاصل الجانب التى تخرج منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب
قال الطيبى وتانيث الفعل لان ما بين بمعنى الاماكن كما فى قوله تعالى اضاءت ما حوله فى وجه ولو ان رجلا من اهل الجنة
اطلع بتشديد الطاء اى اشرف على اهل الدنيا فبدا اى ظهر اساوره جمع اسورة جمع سوار والمراد بعض اساوره فى قوله
الموصول فبدا سواره لطمس ضوئه اى تمام نوره ضوء الشمس كما تطمس النجوم وفى نسخة كما يطمس ضوء الشمس ضوء النجوم
كما رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد سبق هذا المعنى فى احاديث بعضها فى صحيح البخارى وبعضها فى الصحيحين
ان رجلا من اهل عليين يشرف على اهل الجنة فتضىء الجنة لوجهه كانها كوكب درى رواه ابو داود عن ابى سعيد وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد بضم جيم وسكون راء جمع اجرد وهو الذى لا شعر على جسده
الاشعر ومرد جمع امرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب كحلى بفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل
اى مكحول وهو عين فى اجفانها سواد خلقة كذا قال شارح وفى النهاية الكحل بفتحتين سواد فى اجفان العين خلقة والرجل
اكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم رواه الترمذى والدارمى وعن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين اى خلقة او مكحلين ابناء ثلاثين اى اترابا او ثلاث اى او ابناء
ثلاث وثلاثين سنة واو لشك الراوى رواه الترمذى قيل وحسنه وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له اى والحال انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سدرة المنتهى قيل هى شجرة
نبق فى السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء او الانتهاء كانها فى منتهى الجنة
واخرها وقيل لم يجاوزها احد واليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما وراءها قال اى النبى عليه السلام
يسير الراكب الجد فى ظل الفنن محركة اى الغصن وجمعه الافنان ومنه قوله تعالى ذواتا افنان ويقال لذلك النوع
من الشىء وجمعه فنون كذا حققه الراغب منها اى من السدرة مائة سنة او يستظل بظلها مائة راكب والاول ابلغ
ويمكن ان يراد بهما المبالغة فى طولها وعرضها فاو للتخيير او للتنويع باختلاف بعض الاماكن او بالنسبة الى
بعض الاشخاص لكن قوله شك الراوى يابى عن ذلك الا انه لم يعرف من كلام من والشك وقع ممن والله اعلم فيها
اى فى سدرة المنتهى والمعنى فيما بين اغصانها وعليها بمعنى فوقها مما يغشيها فراش الذهب بفتح الفاء جمع
الفراشة وهى التى تطير وتتهافت فى السراج قيل هذا تفسير لقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ومنه
اخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشيها فراش من ذهب قال الامام ابو الفتح العجلى فى تفسيره
ولعله اراد الملائكة تتلألأ او اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش كانها مذهبة كان ثمرها القلال اى قلال
هجر فى الكبر رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما الكوثر قال ذاك نهر بفتح الهاء وبسكن اى جدول ماء فى طرفيه حوضان احدهما فى الجنة والاخر فى الموقف وانما قال
اعطانيه الله يعنى فى الجنة لكون اكثره فى الجنة او مآل تمامه اليها اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وفيه ايماء الى ان
ماءه جامع بين سوغ اللبن ولذة العسل واشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فيه
اى فى ذلك النهر او فى اطرافه طير اى من جنس الطيور طويل العنق اعناقها كاعناق الجزر بضم الجيم والزاى جمع جزور
والمعنى انه اعد للنحر ليأكل منه اصحاب شرب ذلك فانه بهما يتم عيش الدهر قال عمر ان هذه اى الطير فانه يذكر ويؤنث
لناعمة اى لنعمة اى لنعمته طيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلتها بفتحات جمع اكل اسم فاعل ككطلبة جمع طالب
وهذا هو الذى فى اصل الجزرى وسائر النسخ المصححة وهى اصل السيد اكلتها بالمد وكسر الكاف على انه صيغة الواحدة
وقد تستعمل للجماعة وفى نسخة بصيغة الفاعل المذكر وفى اخرى اكلها بصيغة المذكر رواه الترمذى ورواه الحاكم عنه
مرفوعا الكوثر نهر اعطانيه الله فى الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق
الجزر اكلها انعم منها وعن بريدة بالتصغير ان رجلا قال يا رسول الله فهل فى الجنة خيل قال ان الله بكسر الهمزة وسكون
النون على ان ان شرطية ثم كسر للالتقاء ادخلك الجنة قال الطيبى الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز
رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء ان تحمل فيها جواب للشرط اى فلا تشاء الحمل
فى الجنة على فرس من ياقوتة حمراء تطير بالتذكير ويؤنث ففى القاموس الفرس للذكر والانثى اى يسرع بك فى الجنة
حيث شئت الا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم والمعنى ان تشاء تفعله وفى نسخة على بناء المجهول اى حملت
عليها وركبت وفى اخرى بتاء التانيث الساكنة فالضمير للفرس اى حملتك قال القاضى تقدير الكلام ان ادخلك
فلا تشاء ان تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شىء تشتهيه الانفس الا وتجده فى الجنة
كيف شاءت حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله
الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده
فى الدنيا حقيقة وصفه والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود وهذا على هذا المعنى
ما جاء فى الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ولعله صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس
فى جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفى شدة حركته
وسرعة انتقاله بالطير واكد ذلك فى الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا قياس ما ورد فى صفة ابنية الجنة
ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله تعالى قال الطيبى الوجه الاول ذهب اليه الشيخ
التوربشتى وتقدير قوله الا حملت يقتضى ان يروى قوله الا فعلت على بناء المفعول فانه استثناء مفرغ اى
لا تكون بمطلوبك الا مسعفا واذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك الا فائزا والوجه الثانى
من الوجهين قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل سال عن الفرس المتعارف فى الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما فى
الجنة اى اترك ما طلبته فانك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف وساله رجل فقال يا رسول الله هل فى الجنة
من ابل قال اى بريدة فلم يقل له ما قال لصاحبه اى مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل اجاب بمختص فقال ان يدخلك الله
الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك اى وجدت عينك لذيذا من لذذت بالكسر لذاذا ولذاذة اى وجدته
لذيذا قاله شارح وفيه اشارة الى قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه الترمذى وعن ابى
ايوب قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى جاءه اعرابى اى بدوى فقال يا رسول الله انى احب الخيل اى فى الدنيا
افى الجنة خيل يعنى وليس فيها او لا تشتهى للاستغناء عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخلت الجنة
اتيت اى جئت بفرس من ياقوتة قيل اراد الجنس المعهود مخلوقا من نفس الجواهر وقيل ان هناك مركبا من جنس نوع
بغيك من المعهود كما مر والاخر هو الاظهر لما ياتى له جناحان فحملت عليه بصيغة المجهول اى ركبت ثم طار بك
حيث شئت رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى وابو سورة بفتح السين المهملة الراوى
راوى الحديث يضعف اى ينسب الى الضعف باحد اسبابه فى الحديث اى فى علمه او فى اسناده وسمعت محمد
بن اسمعيل اى البخارى يقول ابو سورة هذا منكر الحديث يروى مناكير وروى الطبرانى عن ابى ايوب مرفوعا
ان اهل الجنة يتزاورون على النجائب بيض كانهن الياقوت وليس فى الجنة شىء من البهائم الا الابل والطير
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف اى قدرها وجموعها وصفوفها
ثمانون اى صفا منها اى من جملة العدد كائنون من هذه الامة واربعون اى صفا من سائر الامم والمقصود

بيان لتكثير هذه الامة وانهم ثلثان في القسمة قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال
صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان يكون الثمانون صفا مساويا في العدد للاربعين صفا وان يكون
كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الاظهر على ان النصف قد يطلق
ولم يرد به التساوي في العدد او الوصف بالاقل والاكثر رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في كتاب البعث والنشور
وكذا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه والطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن ابي موسى وعن سالم
تابعي جليل عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذين كذا في اصول المعتمدة والنسخ المصححة
بصيغة الجمع فيكون صفة للامة وفي نسخة بصيغة الافراد على انه صفة الباب وهو الظاهر اذ المعنى باب امتي الذي
يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قال شارح اي الراكب الذي يجود ركض
الفرس من جودته اي جعلته جيدا وفي اساس البلاغة يجود في حسنه يسوق فيها وجاد الشيء وجوده احسن فيما فعل
وجوده في عدوه عدا عدوا اجوادا وفرس جواد من خيله جياد وقال الطيبي والمجود يحتمل ان يكون صفة الراكب والمعنى
الراكب الذي يجود في ركض الفرس وان يكون للمضاف اليه والاضافة لفظية اي الفرس الذي يجود في عدوه ثلاثا ظرف
مسيرة والمعنى ثلاث ليال او سنين وهو الاظهر لانه يفيد المبالغة اكثر ثم المراد به الكثرة لئلا يخالف ما سبق من ان
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة على انه يمكن انه اوحي اليه اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير او يحمل على
اختلاف الابواب باختلاف اصحابها والله اعلم ثم انهم اي اهل الجنة من امتي عند دخولهم من ابوابها فالمراد بالباب
جنسه ليضغطون بصيغة المجهول اي ليعصرون ويضيقون عليه اي على الباب حتى تكاد اي تقرب مناكبهم تزول
اي تنقطع من شدة الزحام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي المصابيح ضعيف منكر قال شارح له اي هذا الحديث
منكر لمخالفته للاحاديث الصحيحة التي وردت في هذا المعنى قال وسألت محمد بن اسمعيل اي البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه
اي اصل الحديث والعالم بالحديث المحيط بطرق الاحاديث اذا قال لم اعرفه دل على ضعفه وقال اي البخاري يخلد
بضم اللام بن ابي بكر وهو احد رواة هذا الحديث يروي المناكير يعني فيكون حديثا ضعيفا وليس فيه ان حديثه هذا منكر
قال السيد جمال الدين قوله مخلد سهو من صاحب المشكاة وصوابه خالد اذ في الترمذي خالد بن ابي بكر وكذا في كتب اسماء الرجال
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا اي مجتمعا والسوق مؤنث سماعي وقد تذكر
ما فيها اي ليس في تلك السوق شرى بالكسر والقصر اي اشتراء ولا بيع والمعنى ليس فيها تجارة الا الصور بالنصب
وفي نسخة بالرفع اي التماثيل من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وكذا اذا اشتهت صورة النساء دخلت فيها
قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول في حديث انس ان المراد بالسوق المجمع وهذا يؤيده يعني حيث قال ما فيها شرى ولا بيع
قال فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يعني على وجه والا فالمعتمد ان استثناءه منقطع ثم قيل يحتمل الحديث معنيين
احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى تلك الصور المعروضة عليه صوره الله
سبحانه وتعالى بشكل تلك الصور بقدرته وثانيهما ان المراد من الصور الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق
ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اي هيئة مليحة يعني فاذا رغب في شيء
منها اعطيه ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات قال الطيبي ويمكن
ان يجمع بينهما ليوافق حديث انس فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا الحديث
قلت وهو مقتبس من قوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ولعل التقييد بالمكان وهو السوق والزمان
وهو يوم الجمعة وبخصوص الصور لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة اهل البقاء وزيادة اهل الصفا
والله اعلم وسيأتي في الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعيد بن المسيب
تابعي جليل انه لقي ابا هريرة اي في السوق على ما يدل عليه السياق فقال له ابو هريرة اسأل الله تعالى ان يجمع بيني وبينك
في سوق الجنة اي كما جمع بيننا في سوق المدينة فقال سعيد أفيها اي في الجنة سوق يعني وهو موضوع للحاجة الى التجارة
قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالفتح في اصل السيد وغيره وفي نسخة بالكسر على الحكاية اي الخبر وهو
انا والتقدير قائلا ان اهل الجنة اذا دخلوها اي الجنة نزلوا فيها اي في منازلها ودرجاتها بفضل اعمالهم اي بقدر زيادة
طاعاتهم كمية وكيفية ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة اي قدر اتيانه والمراد في مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون
ربهم اي فيه ويبرز من الابراز اي ويظهر ربهم لهم عرشه اي نهاية لطفه وغاية رحمته كما اشير اليه بقوله الرحمن

على العرش استوى والا فقد سبق ان العرش سقف الجنة وليلائم ايضا على وجه التنزيه من الجهة قوله ويتبدى
بتشديد الدال اي يظهر ويتجلى ربهم لهم في روضة اي عظيمة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر اي كراسي مرتفعة من نور
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد بفتح زاي وموحدة وفتح راء ساكنة بجيم مفتوحة جوهر معروف
ومنابر من ذهب ومنابر من فضة اي بحسب مقادير اعمالهم ومراتب احوالهم ويجلس ادناهم اي ادناهم منزلة وما
فيهم دني اي والحال انه ليس في اهل الجنة دون وخسيس قال الطيبي هو تتميم صونا لما يتوهم من قوله ادناهم
الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة والحال انه يجلس اقل اهل الجنة اعتبارا على كثبان المسك بضم الكاف وسكون
المثلثة جمع كثيب اي تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء اذا جمعته والكافور بالجر عطف على المسك ففي القاموس
هو نبت طيب نوره كنور الاقحوان او الطلع او وعاؤه وطيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين تظل
خلقا كثيرا وبألفه النمور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد
مع الكرم وعين في الجنة ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة والضمير الى الجالسين على الكثبان اي لا يظنون ولا
يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي اصحاب المنابر بافضل منهم مجلسا حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن بل انهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بمجال التسليم بما جرى القضا قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله وهل نرى ربنا اي بتجلي الذات قال نعم هل تتمارون بفتح الراء وفي نسخة بحذف احدى التائين اي هل
تشكون في رؤية الشمس اي في رؤيتها الشمس والقمر اي وفي رؤية القمر ليلة البدر واحترز عن الهلال وعن القمر
في غير ليالي البدر فانه لم يكن حج في نهاية النور قلنا لا اي لا نشك في رؤية الشمس والقمر قال كذلك لا تتمارون
في رؤية ربكم والتشبيه انما هو في كمال الظهور لا في غيره ومن خطرات تختلج في الصدور ولا يبقى في ذلك المجلس رجل
رجل الا حاضره الله محاضرة بالضاد المعجمة من الحضور وقد صحف بالمهملة قال التوربشتي الكلمتان بالحاء المهملة
والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان وبيانه الحديث ما منكم
من احد الا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاوره محاورة حتى يقول
منهم يا فلان بالفتح وفي نسخة بالضم بن فلان بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم ابيه روى
احمد وابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم
اتذكر يوم قلت كذا وكذا اي مما لا يجوز في الشرع فكانه يتوقف الرجل فيه ويتامل فيما ارتكبه من معاصيه فيذكره
بتشديد الكاف اي فيعلمه الله ببعض غدراته بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر
وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لانه لم يف بتركها الذي عهد الله اليه في الدنيا فيقول يا رب فلم تغفر لي
اي ادخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر مني من المعصية فيقول بلى اي غفرت لك فبسعة مغفرتي بفتح السين وكسر
بلغت اي وصلت منزلتك هذه قال الطيبي عطف على مقدر اي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة
الرفيعة والتقديم دل على التخصيص اي بلوغك هذه المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك فبيناهم وفي نسخة فبينما
اي اهل الجنة على ذلك اي على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة غشيتهم اي غطتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم
طيبا اي عظيما لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم
فنأتي سوقا قد حفت بتشديد الفاء اي احاطت به الملائكة فيها كذا هو في بعض الاصول المعتمدة موجود والمعنى
عليه اي في تلك السوق ما لم تنظر العيون بضم العين وبكسر جمع العين الى مثله وهو في نسخ اكثر الشراح مفقود فقال
المظهر ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله
ما اعددت ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي المعد لكم وقال شارح او هو مبتدأ خبره محذوف
اي فيها اقول وهو احق وادق وقال الطيبي الوجه ان يكون ما موصولة بدلا من سوقا ولم تسمع الاذان بمد الهمزة
جمع الاذن اي وما لم تسمعه بمثله ولم يخطر بضم الطاء اي وما لم يمر مثله على القلوب وهذا هو معنى الحديث القدسي
المشهور اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر على ما رواه ابو هريرة
ايضا كما سبق فيحمل لنا اي الى قصورنا ما اشتهينا اي في تلك السوق من انواع المرتدق ليس يباع فيها ولا يشترى
الجملة حال من ما في ما اشتهينا وهو المحمول والضمير في يباع عائد اليه وفي ذلك السوق هو يذكر ويؤنث فانه
تارة وذكره اخرى والتانيث اشهر واكثر اي وفي تلك السوق يلقى اي يرى بعضهم بعضا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم او ابو هريرة مرفوعا حقيقة او موقوفا في حكم المرفوع فيقبل من الاقبال اي فيجيء ويتوجه الرجل ذو المنزلة
المرتفعة فيلقى من هو دونه اي في المرتبة والمنزلة وما فيهم من دني زيد من المبالغة في نفي الاستغراق وفي نسخة

صحيحة بروية كما في صحيح الحديث فيروعه بضم الراء اي يعجب الرجل ما يرى اي يحبه عليه اي على من هو دونه من اللباس
بيان ما كذا ذكره شارح والظاهر عكس مرجع الضمير بل قال الطيبي الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من ويكون الروع بمعنى
من الكراهة مما هو عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل والمنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اي يعجبه حسنه فيدخل
في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه ويدل عليه قوله فما ينقضي آخر حديثه اي ما القى في روعه من الحديث وضمير
المفعول فيه عائد الى من قال الشارح اي حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة قلت ويجوز قلب الكلام ايضا حتى يتخيل
بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي حتى يتصور له ان عليه ما هو احسن منه والمعنى يظهر عليه ان لباسه احسن
من لباس صاحبه وذلك اي بسبب ما ذكر من التخييل انه اي الشان لا ينبغي لاحد ان يحزن اي يغتم فيها اي في الجنة فحزن
هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب نصر فانه متعد غير ملايم للمقام ثم ننصرف اي نرجع ونعود الى منازلنا فيلقانا
من التلاقي اي يستقبلنا وفي نسخة فيلقانا من اللقاء اي فيقربنا ازواجنا اي من نساء الدنيا ومن الحور فيقلن مرحبا
واهلا لقد جئت وان بك من الجمال افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا بكسر الحاء
وتشديد القاف وفي نسخة بضم الحاء في المصباح حق الشيء كضرب ونصر اذا ثبت وفي القاموس حق الشيء وجب
ووقع بلا شك وحقه اوجبه لازم ومتعد فالمعنى يوجبنا ويلزمنا ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال
اي يجوز لنا ويليق بنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا اي من الانقلاب وهو الانصراف على وجه الكمال لاثر مجالسة ذي الجلال
والجمال مشاهدة المنزهة عن الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة اي اقلهم منزلة
الذي له ثمانون الف خادم واثنتان اي من نساء الدنيا وسبعون زوجة اي من الحور العين وفي نسخة اثنان بالتذكير
ووجهه انه ذكر باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور والزوج وتنصب بصيغة المجهول اي وتضرب ويرفع له قبة من لؤلؤ
وزبرجد وياقوتة قال القاضي يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها كما بين الجابية وهي مدينة بالشام الى صنعاء
وهي مدينة باليمن قال شارح هي قصبة باليمن وقيل هي اول بلدة بنيت بعد الطوفان والمعنى ان فسحة القبة وسعتها
طولا وعرضا وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وابن
حبان والضياء عنه وبهذا الاسناد اي بالاسناد الواصل الى ابي سعيد قال اي النبي عليه السلام وابو سعيد
مرفوعا وفي المصابيح وبه قال اي وبالاسناد المذكور قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون بني
وفيه تغليب لانه لا رد في الصغير والمعنى يصيرون بني ثلثين في الجنة متعلق بقوله يردون لا يزيد عليها ابدا
اي زيادة مؤثرة في تغيير ابدانهم واعضائهم وشعورهم واشعارهم والا فرمانهم في الجنة يتزايد ابدا لا بدي
وكذلك اهل النار اي في العمر وعدم الزيادة ولعل اختيار هذا المقدار من ازمنة الاعمار للابرار والكفار لكون
التنعم والعذاب على وجه الكمال في كل من دار البوار ودار القرار قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث
وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء صغارهم دعاميص الجنة اي دخالون على منازلهم لا يمنعون من
موضع كما في الدنيا قلت في الجنة ظرف ليردون وهو لا يشعر انهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد وبهذا الاسناد
قال ان عليهم اي على رؤس اهل الجنة التيجان بكسر المثناة الفوقية جمع تاج ادنى لؤلؤة منها لتضيء بالتأنيث
في النسخ ولعل وجهه ان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه والمعنى لتنور ما بين المشرق والمغرب فانه
متعد ويمكن ان يكون لازما والتقدير ليضيء به ما بينهما من الاماكن لو ظهرت على اهل الدنيا وبهذا الاسناد
قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي فرضا وتقديرا كان حمله اي حمل الولد ووضعه وسنه اي كمال سنه
وهو الثلاثون سنة في ساعة لان الانتظار اشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن كما يشتهي اي من ان يكون
ذكرا او انثى ونحو ذلك وقال اسحق بن ابرهيم اي ابن حبيب البصري روى عن معمر بن سليمان وروى عنه ابو عبد الرحمن
النسائي وغيره مات سنة سبع وخمسين ومائتين في هذا الحديث اي ذكر في بيان هذا الحديث اذا اشتهى اوفي هذا الحديث
دلالة على انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان اي حصل الولد في ساعة ولكن لا يشتهي فقوله ولكن هو المقول لجنة
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى ابن ماجة الرابعة اي الفقرة الرابعة من الفقرات الحديث والذكر
الاخيرة وهي ما اورده اسحق بن ابرهيم وفي بشرى الوصول الجامع الاصول عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذي وزاد في رواية عن الخدري ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه
وسنه في ساعة واحدة قال بعضهم لكن لا يشتهي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة لمجتمعا بفتح الميم الثانية اي موضعا للاجتماع او اجتماعا للحور العين قال الراغب الحور جمع احور

وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين ويقال للبقر الوحشي
عين وعيناء لحسن عينها وجمعها عين وبها شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وروى
ابن مردويه عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم الحور العين خلقن من الزعفران قلت ولا تنافي بين الحديثين
لان من تعليلية في الحديث الاول فتامل يرفعن باصوات الماء زائدة تأكيدا للتعدية او اراد بالاصوات النغمات
والمفعول محذوف اي يرفعن اصواتهن بانغام لم يسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات اي الدائمات في الغنى والمعنى
لا نبيد من باد هلك وفني اي فلا نفنى ونحن الناعمات اي المتنعمات فلا نبأس فلا نصيب فقيرات ومحتاجات الى غيرنا
ونحن الراضيات اي عن ربنا وعن اصحابنا فلا نسخط اي في حال من الحالات طوبى اي الحالة الطيبة لمن كان لنا وكنا له
اي جنات العاليات رواه الترمذي وعن حكيم بن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار بعد قال الطيبي يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما
وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم منه تشقق منه جداول انتهى والظاهر ان المراد بالبحار المذكورة
هي اصول الانهار المسطورة في القران كما قال الله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وقوله ثم تشقق بحذف احدى التائين اي يفترق الانهار
اي الجداول بعده تشقق الانهار الى بساتين الابرار وتحت قصور الاخيار على انه قد يقال المراد بالبحار هي الانهار
وانما سميت انهار الجريانها بخلاف بحار الدنيا فان الغالب منها انها في محل القرار رواه الترمذي اي عن حكيم بن معوية
ورواه الدارمي عن معوية بن ابي سفيان لان معوية ابا حكيم لم يعرف كونه من الصحابة ثم رايت السيوطي قال في الجامع الصغير
رواه احمد والترمذي عن معوية بن حيدة لكنه لم يذكره المؤلف في اسمائه

الفصل الثالث

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل في الجنة اي في دار الجزاء ليتكئ اي يعتمد ويستند في الجنة
اي في جنة الخاصة به سبعين مسندا بفتح الميم ويضم والنون مفتوحة لا غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب
بنزع الخافض اي على سبعين مسندا او متكأ واحدا بعد واحد كل بلون وصنف من انواع الزينة قبل ان يتحول
اي من شق الى اخر وهو ظرف ليتكئ كما هو ظاهر واغرب الطيبي حيث قال قوله سبعين مسندا هذا مؤيد قوله من قوله
تعالى وفرش مرفوعة بانها منضودة بعضها فوق بعض وقوله قبل ان يتحول ظرف لقوله يأتيه ولا يخفى غرابة الاول
في المعنى وغرابة الثاني في المبنى ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبه وفي نسخة منكبيه اي ضرب الغنج والدلال وتنبيه
على مطالعة الجمال فينظر اي فيطالع الرجل وجهه اي عكسه في خدها اي من كمال صفائها وحسنها حال كون خدها
اصفى من المرآة اي انور من جنس المرآة المعهودة في الدنيا وان ادنى لؤلؤة عليها اي على تلك المرأة تضيء ما بين المشرق
والمغرب اي لو كان في الدنيا فتسلم اي المرأة عليه فيرد السلام اي عليها ويسألها من انت فتقول انا من المزيد يراد به
في قوله تعالى لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد ومن المزيد فضلا ما قال سبحانه للذين احسنوا الحسنى وزيادة
اي الجنة ورؤية الله وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء لاعمال المكلفين
والزيادة فضل على فضل وانه اي الشان ليكون عليها اي على المرأة سبعون ثوبا اي بالوان مختلفة واصناف
مؤتلفة وينفذها بضم الفاء اي يدرك لطافة بدن المرأة بصره اي نظر الرجل حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك
اي ما ذكر من انواع الثياب ولم يمنع بصره شيء من الحجاب وان عليها من التيجان المرصعة ما يقال في حقها ان ادنى
لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وقيل ان بالكسر مزيدة واللام داخل في خبر ان الاولى نحو قوله تعالى
الم تعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي فله نار جهنم انتهى والظاهر انها اذا كانت مزيدة فيكون اللام
داخلة في خبر المبتدأ والجملة خبر ان ثم لا شك ان الثانية في الاية غير مزيدة بل للزيادة تأكيد ومبالغة في النسبة
رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا بكسر الهمزة
على الحكاية فهي من جملة ما يحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على انه مفعول يحدث والجملة بينهما حالية معترضة
وقال الطيبي هو بكسر الهمزة مفعول يحدث على حكاية ما يتلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان رجلا
من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع اي بناء على ما تعوده به في الدنيا وتنزهه به في العقبى فقال اي ربه فقيل
يقال له الست فيما شئت اي من الاكل والشرب وسائر انواع النعم قال بلى ولكن احب ان ازرع فبذر الغاء وصيحه
اي اذن له فيه فبذر اي رمى البذر في ارض الجنة فبادر الطرف بسكون الراء تحويل الجفون في النظر اي فسابقه
نباته والمعنى فحصل نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده اي من غير مؤنة للحصاد من جانب العباد
فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى اي حينئذ دونك يا ابن آدم اي خذ ما تمنيته قاله على سبيل التوبيخ من القواعد

المقررة ان كل اناء يترشح بما فيه وانا الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون اظهر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المعنى في لباس هذا المبنى فقال الاعرابي والله لا تجده اي هذا الرجل الا قرشيا اي من اهل مكة او انصاريا اي
اي من اهل المدينة فاو للتنويع فانهم اي مجموع القبيلتين اصحاب زرع في الجملة وان كان الانصار اكثر زرعا فاما بالفاء
وفي نسخة صحيحة واما نحن اي معاشر اهل البادية فلسنا باصحاب زرع اي فلا نشتهي مثل ذلك فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فطانة البدوي ومن مسالة الجنة وجوابه البديهي رواه البخاري وعن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة اي فلا ينامون وهذا جواب بالدليل البرهاني
وهو اوقع في النفس واظهر في اطمئنان الايمان من الجواب الاجمالي بان قال لا رواه البيهقي في شعب الايمان باب رؤية الله
الفصل الاول عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اي ايها المؤمنون
سترون ربكم اي ستبصرونه فقوله عيانا بالكسر مصدر مؤكد او حال مؤكدة اما من الفاعل او المفعول اي معاينين
بكسر الياء او معاينا بفتح الياء والمعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي ففي القاموس لقيه عيانا اي معاينة لم يشك
في رؤيته اياه وقال الطيبي عيانا اي جهارا ويجوز ان يكون من العين المحسوسة بالعين الظاهرة وقال النووي
اعلم ان مذهب اهل السنة قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة
اي نقلا وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين ورواها نحو
من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة
مسطورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف
من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر
بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية
قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها الاشعة والمقابلة للرائي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية ولا يلزم
من رؤية الله تعالى اثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة قلت وكما يرانا هو لا في جهة
ولا مقابلة ولا غير ذلك والحاصل انه لا يقاس الغائب بالشاهد لا سيما الخالق بالمخلوق ولذا قيل لا يقاس الملوك بالحدادين
وفي رواية اي عن جرير قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر
اي البدر الكامل وتسمى ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اي
المحسوس المشاهد ثم استانف وقال او ذكر على سبيل البيان للحال لا تضامون بضم التاء وتشديد الميم من الضيم وهو الظلم
قال الحافظ ابن حجر وهو الاكثر اي يظلم بعضكم بعضا بالتكذيب والانكار وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم من التضام
بمعنى التزاحم وفي اخرى بالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول وحاصل
معنى الكل لا تشكون في رؤيته اي في رؤية القمر ليلة البدر وقال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف
في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها
الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون قال ولا تضامون روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم
ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم بعضا في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من الانضمام بمعنى الازدحام اي
لا يزدحم بعضكم بعضا في رؤيته ولا ينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال مثلا دون رؤية القمر فانه
يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به فان استطعتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اي لا تصيروا مغلوبين على صلوة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا اي ما ذكر من الاستطاعة او عدم المغلوبية قال القاضي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون
بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين
بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر
من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه
في غيرهما والله اعلم ثم قرا اي النبي عليه الصلاة والسلام استشهادا او جرير اعتضادا وسبح بالعطف على ما قبله وهو
قوله سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي وصل في هذين الوقتين وعبر عن الكل
بالجزء وهو التسبيح المراد به الثناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة ويدل على هذا المعنى

ما بعده وهو قوله ومن اناء الليل اي ساعاته وهو العشاءان فسبح واطراف النهار اي طرفيه وهو يعني الظهر لعلك ترضى
بالفتح والضم اي على رجاء ان تكون راضيا او مرضيا او جمعا مثبتا والمراد بالتسبيح تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات
النقصان والزوال والحدوث والانتقال والمراد بحمده ثناء الكمال بنعت الجمال ووصف الجلال متفق عليه وفي الجامع
رواه احمد والشيخان والاربعة عنه لكن بغير قراءة الاية وعن صهيب اي مصغرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون اي اتريدون شيئا ازيدكم اي على عطاياكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا بتشديد الجيم وتخفيفها والم تخلصنا من النار اي من دخولها وخلودها قال الطيبي تقرير
وتعجب من انه كيف يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع الحجاب بصيغة المجهول
ورفع الحجاب رفع للتعجب كانه قيل لهم هذا هو المزيد والله سبحانه منزه عن الحجاب فانه محجوب غير محجوب اذ المحجوب
مغلوب فالمعنى فيرفع الحجاب عن اعين الناظرين كما يدل عليه قوله فينظرون الى وجه الله اي ذاته المنزهة عن الصورة
والجهة ونحو ذلك فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا للذين احسنوا اي العمل في الدنيا بان جادوه مقرونا
بالاخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة وزيادة اي النظر لوجهه الكريم وتنكيرها للتعظيم اي زيادة عظيمة
لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها قال الطيبي واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره اقول
اراد به الزمخشري في عدوله عنه الى التاويل وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت
ممن نزل عليه التنزيل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة اي اقلهم مرتبة لمن ينظر الى جنانه بكسر الجيم اي بساتينه وازواجه اي نسائه وحوره ونعيمه
اي بانيتهم وخدمه اي من الولدان وسرره مسيرة الف سنة اي حال كون جنانه وما عطف عليه كائنة في مسافة
الف سنة والمعنى ان ملكه مقدار تلك المسافة قيل هو كناية عن كون الناظر ملك في الجنة ما يكون مقدار مسيرة الف
سنة لان المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم وتاخير اذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا
والخبر وهو ادنى منزلة اسما اعتناء بشان المقدم لان المطلوب بيان ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون
ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين خبرا واكرمهم بالنصب عطفا على ادنى وفي نسخة بالرفع
عطفا على مجموع اسم ان وخبرها اي واكثرهم كرامة على الله واعلاهم منزلة واقربهم رتبة عنده سبحانه لمن ينظر الى وجهه
اي ذاته غدوة بضم الغين وعشية اي صباحا ومساء ولهذا وصى بالمحافظة على صلاة في طرفي النهار كما مر والمراد بهما ان
يكون النظر دواما على ان الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة عن الليل مجازا بذكر الجزء وارادة الكل او بذكر اول الشيء
وارادة تمامه لكن الاول اظهر لانه لو كان النظر على وجه الدوام لما انتفعوا بسائر النعيم وقد خلقت لهم ومما يؤيده
ايضا ما رواه الحكيم عن بريدة مرفوعا ان اهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرا عليهم القران وقد جلس
كل امرئ منهم مجلسه الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالاعمال فلا تقر اعينهم
قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيئا اعظم منه ولا احسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم وقرة اعينهم ناعمين
الى مثلها من الغد ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة غضة حسنة والمراد بالوجوه الذوات وخصت لشرفها
ولظهور اثر النعمة عليها الى ربها ناظرة قال الطيبي قدم صلة ناظرة اما للرعاية الفاصلة وهي ناظرة باسرة
فاقرة واما لان الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون
في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون ويعضده حديث جابر في اخر فصل الثالث
نظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه رواه احمد والترمذي وكذا الطبراني
وروى هناد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلا ان ادنى اهل الجنة منزلا لرجل له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها
وابوابها وعن ابي رزين العقيلي مصغرا قال قلت يا رسول الله اكلنا اي اجميعنا معاشر المؤمنين يرى ربه اي بصيغة
الافراد في يرى باعتبار لفظ كل مخليا به بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحية مخففة اي خاليا
به بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية يوم القيمة وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية واصله مخلوي كذا ذكره الجزري واقتصر
ابن الملك على الثاني والمعنى منفردا به ففي النهاية يقال خلوت به ومعه واليه واخليت به اذا انفردت به اي كلكم
يراه منفردا بنفسه كقوله لا تضامون في رؤيته قال بلى اي نعم كلنا يرى ربه قال اي ابو رزين قلت وهو موجود في
اكثر النسخ المصححة والمعنى عليه وما اية ذلك اي وما علامة رؤية كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شيء والمعنى مثل
ما ذلك في خلقه اي مخلوقاته نظيرا لذلك فان الله تعالى جعل في الدنيا انموذجا لجميع ما في العقبى قال يا ابا رزين
اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال بلى اي قلت بلى قال فانما هو اي القمر خلق من خلق الله اي ورؤيته كلنا

والله اجل اى اكمل مرتبة واعظم اى افضل منقبة لانه واجب الوجود فهو اولى فى نظر العقل بالشهود قال الطيبى
فاسر القائل رؤية الله تعالى على ما فى المتعارف فان الجم العظيم اذا راو شيئا يتفاوتون فى الرؤية لا سيما شيئا له نوع خفاء
فينضم بعضهم بعضا بالازدحام فمن رآه يرى رؤية كاملة ومن رآه دونها فالمراد بقوله مخليا اثبات كمالها ولذا طابق
الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر ولا بالهلال رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك اى فى ليلة المعراج قال نور اى هو نور عظيم والمراد انه نور الانوار ومنه قوله
تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما ومظهر انوار ما فيهما من الشمس والقمر والكوكب وامثال ذلك ونحوها
النور وهو الذى ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون انى بفتح الهمزة وتشديد النون على ما فى اكثر النسخ
اى كيف اراه اى ابصره فان كمال النور يمنع الادراك وفى بعض النسخ نورانى بتشديد الياء للنسبة بزيادة الالف
والنون للمبالغة كالربانى وحينئذ قوله اراه بمعنى اظنه من الرؤية بمعنى الرأى فلو قرئ بضم الهمزة لكان اظهر فى هذا
المعنى ويمكن ان يكون بمعنى ابصره ايماء الى انه ما رآه فى الدنيا وسيراه فى الاخرى ومراده ابصرته والعدول الى
الاستقبال لحكاية الحال الماضية فكانه يستحضره ويتلذذ به قال ابن الملك اختلف فى رؤيته فى تلك الليلة و
وفى الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين فانه روى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما
على سبيل الانكار وروى بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضى بالحال انتهى وقال الامام احمد
فى قوله نورانى اراه بتشديد النون يعنى على طريق الايجاب قال الطيبى اراد ليس لاستفهام على معنى الانكار المستفيد
للنفى بل للتقرير المستلزم للايجاب اى نور حيث اراه قال النووى وفى الرواية الاخرى رأيت نورا وانى بفتح الهمزة وتشديد
النون المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازرى
معناه ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة فان كمال النور يمنع الادراك وروى نورانى منسوب الى النور وما
جاء من تسمية الله بالنور فى مثل قوله سبحانه الله نور السموات والارض وفى الاحاديث معناه ذو نورها ومنورها
وقيل هادى اهلها وقيل منور قلوب عباده المؤمنين قلت ويؤيده قوله مثل نوره كمشكوة فيها مصباح رواه مسلم
وعن ابن عباس رضى الله عنهما اى فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال اى ابن عباس
رآه بفؤاده مرتين قال صاحب المدارك اى ما كذب فؤاد محمد ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام اى ما
قال فؤاده لما رآه لم اعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لانه عرفه يعنى انه رآه بعينه وعرف بقلبه ولم يشك فى ان ما
رآه حق وقيل المرئى هو الله سبحانه رآه بعين رأسه وقيل بقلبه وفى شرح مسلم للنووى قال ابن مسعود رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبريل وهذا الذى قاله هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد
انه رأى ربه سبحانه تعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينه وذهب
جماعة الى انه رأى بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو
ان الله تعالى جعل بصره فى فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قلت وهذا قول

مطلب ان الله تعالى جعل بصره فى فؤاده

حسن ووجه مستحسن يمكن به الجمع بين متفرقات الاقوال والله اعلم بالحال ثم قال الواحدى ومذهب جماعة من
المفسرين انه رأى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى فى موضع
النصب اى ما كذب الفؤاد مرئيه وقال القاضى عياض اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم
ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى
عن ابن عباس انه رأى بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن كان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة
واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا وقال
ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة واختلفوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه
سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام بواسطة فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزاه بعضهم
الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو
والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى عليهما السلام وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد
وغيرهم انه دنو من النبى الى ربه او من الله له والدنو والتدلى على هذا متأول ليس على وجهه قال جعفر بن محمد
الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فدنوه عليه السلام من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم
منزلته لديه واشراق نور معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو

من ربه عز وجل اظهار ذلك له وايصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى فهو عبارة عن لطف المحل
وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة الرتبة ونحوه قوله
عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا هذا آخر كلام القاضى عياض وقد اوردت
بعض الفوائد من هذه الرياض فى رسالتى المدارج للمعراج رواه مسلم وفى رواية الترمذى قال اى ابن عباس رآه اى ربه
اى بفؤاده ثم لا يخالف رواية مسلم وقيل بعينه وهو الظاهر من الاطلاق الملائم لما بعده من السؤال والا فرؤية الفؤاد
ليس كذلك باجماع اهل الكمال ولا يعترض عليها اعتراض نقلا ولا عقلا فكيف قال اى عكرمة قلت اليس الله يقول
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال اى ابن عباس ويحك كلمة تقال عند الشفقة وحال خوف المزلقة ذاك
اى الادراك الكلى اذا تجلى بنوره اى الخاص الذى هو نوره اى الذاتى وهذا الجواب بظاهره انما يدل والرؤية بالفؤاد
وفهم عكرمة خلاف ذلك فرد عليه بان رؤيته بالعين انما هو فى الآخرة بالتجلى الخاص لكامل العام لكل مؤمن
كل على قدر مراتبهم فى المعرفة وعدل كلاهما عن المعنى المشهور فى الادراك وهو الاحاطة المنفية بالاجماع لقوله
تعالى ولا يحيطون به علما قال الطيبى قوله ذاك اذا تجلى بنوره يعنى دلت الآية على ان الله تعالى لا يحيط به وبحقيقته
ذاته حاسة الابصار وهذا اذا تجلى بنوره الذى هو نوره وظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى بما يسعه طاقة
مطلق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد فاذن انتهى وقال صاحب الخلاصة فهم عكرمة من قول ابن
عباس رآه بفؤاده انه رآه بعينه لكن بسماعه فؤاده فلذلك تمسك بالآية ولو كان المراد اثبات الرؤية
بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية لانه لا تحمل الآية على ان المراد نفى الادراك الذى يكون
كالادراك البصرى فى الجلاء وانما خص ذكر البصر لانه محل الادراك بحسب العادة والظاهر ان سؤال
عكرمة كان على قول ابن عباس رأى محمد ربه كما هو رواية الترمذى لا على قوله رآه بفؤاده كما هو رواية
مسلم وحينئذ لا اشكال فى الاستدلال بالآية الكريمة ومعنى جواب ابن عباس انه اذا تجلى بنوره على ما هو عليه
يمحل الادراك واما اذا كان تجلى على قدر ما يبقى بادراك القوة البشرية فانه يدرك على ذلك الوجه ثم قوله
وقد رأى ربه مرتين يحتمل انه رآه بفؤاده مرتين وهو الظاهر الموافق لما فى صحيح مسلم او مرة بفؤاده ومرة بعينه
اذ لم يقل احد انه رآه بعينه مرتين والحاصل انه ليس فى كلام ابن عباس صريح دلالة على ان مراده رؤية ربه بعين البصر
واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية فقال الحجج فى هذه المسألة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا بالاقوى
منها حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد عليه الصلاة والسلام
قلت ليس فى كلامه نص على ان المراد به الرؤية البصرية لاحتمال ان يكون رؤية البصيرة من خصائصه ايضا مع
ان ظاهر هذا الكلام ان لا يكون لنبينا صلى الله عليه وسلم وصف الخلة ونعت الكلام مع انهما ثابتان له عليه الصلاة
والسلام على ما ذكره العلماء الاعلام ثم قال والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات
وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسألة هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه رآه قلت يحتمل ان يكون سؤال
ابن عمر وكذا سؤال عكرمة ناشئا عن تفسير قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى هل الضمير الى جبريل او الى الله سبحانه
فاخبره انه رآه اى بفؤاده كما يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه قال ولا يقدح فى هذا حديث عائشة لانها لم تخبر
انها سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربى قلت وكذا ابن عباس لم يخبر انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول رأيت ربى مطلقا فضلا ان يكون مقيدا بعين البصر قال وانما ذكرت ما ذكرت متأولة بقوله تعالى ما كان
لبشر ان يكلمه الله الآية ولقوله لا تدركه الابصار قلت هاتان الآيتان سندان لمنعها على ان ابن عباس ايضا
متأول كما لا يخفى علينا متى قال واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها
ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه
المسألة بالظن والاجتهاد قلت الرؤية بعين البصر غير مصرحة عنه وعلى تقدير التسليم فلا شك انه نشأ من
اجتهاده واخذ من اطلاق الآية قال وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة
عندنا باعلم من ابن عباس قلت هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة مع انها ليست منفردة
فى هذا الباب بل وافقها ابن مسعود وغيره من الصحابة على تقدير التعارض وتساقط الناقص ثبت كلا
ويتحقق مرامها قال ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى قلت هذا اذا كان الاثبات
مستندا الى الحس ولا فهذا باب البحث لان كلام المانع معتبر لا سيما مع سند المنع حتى يأتى للخصم برهان جلى
الا ان الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الى التحقق بدليل قطعى من النقل والعقل هذا آخر كلام صاحب التحرير

ومايترتب عليه من التبري فقال الامام النووي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء واثبات هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي
ان يتشكك فيه قلت ولا ينبغي ان يجزم به ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من ان يكون طريقه قطعيا فهذا
والا لما وقع فيه خلاف للاقل والاكثر فتامل وتدبر قال ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها
حديث لذكرته قلت وكذا ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما اخذ من اطلاق
الاية المتقدمة لو ثبت النقل صريحا عنه من اثبات الرؤية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عائشة ما نفته الا بالاية
المذكورة وما ذكرته من الادلة فانما هي سند منعها للتقوية وليست مستندا له حتى يقال في حقها ما قال وانما
اعتمدت على الاستنباط من الايات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو
الاحاطة والله تعالى لا يحاط به فاذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الاحاطة قلت
سبق ان العكرمة مطابقا لما فهمت عائشة من الاية وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى وجوابه على غير هذا المبنى
وان كان هذا جوابا حسنا في نفس الامر كما لا يخفى قال ولقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الاية فجوابه انه
لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام قلت الظاهر ان هذا المعنى اخذت
من سياق قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى حيث استدل الخصم به على الجمع بين كمال
القرب والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة فدفعته بقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب اي وتكليما ظاهرا يدركه سمع القالب لكن من وراء الحجاب والله اعلم بالصواب وفي التفسير الكبير
اعلم ان النصوص وردت ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده وجعل بصره بفؤاده او راه ببصره وجعل
فؤاده في بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة ان الرؤية بالارادة لا بقدرة العبد فاذا حصل العلم بالشيء من طريق
البصر كان رؤية بالارادة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر على ان يحصل العلم بخلق مدرك
للعلوم في القلب والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة والاختلاف في الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز انتهى وهو غاية
التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق وقال صاحب التعرف واجمعوا انه لا يرى في الدنيا بالابصار ولا بالقلوب الا
بالايقان لانه غاية الكرامة وافضل النعم ولا يجوز ان يكون ذلك الا في افضل المكان والاخرى ان الدنيا دار فناء
ولا يجوز ان يرى الباقي في الدنيا الفانية ولو راوه في الدنيا لكان الايمان به ضروريا وبالجملة ان الله تعالى اخبر انها
تكون في الاخرة ولم يخبر انها تكون في الدنيا فوجب الانتهاء الى ما اخبر الله تعالى به واختلفوا في النبي عليه الصلاة
والسلام هل راى ربه ليلة المسرى فقال الجمهور منهم انه لم يره محمد صلى الله عليه وسلم ببصره واحتجوا بخبر عائشة
انها قالت من زعم ان محمدا عليه السلام راى ربه فقد كذب منهم الجنيد والثوري وابو سعيد الخراز وقال
بعضهم راه وانه خص بين الخلائق بالرؤية واحتجوا بخبر ابن عباس واسماء وانس منهم ابو عبد الله القرشي
وبعض المتاخرين وقال بعضهم راه بقلبه ولم يره ببصره واستدل بقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى هذا
وزعم بعض الناس ان قوما من الصوفية ادعوا الرؤية لانفسهم فقد اطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك
وصنفوا في ذلك كتبا منهم ابو سعيد الخراز له في انكار ذلك كتاب ورسائل وكذا الجنيد في تكذيب من ادعاه
وكتبوا واجمعوا رسائل على ان من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه وعن الشعبي بفتح فسكون تابعي جليل قال لقي
ابن عباس كعبا بعرفة فسأله اي كعبا عن شيء فكبر اي كعب حتى جاوبته الجبال قال الطيبي اي كبر تكبيرة
رفع بها صوته حتى جاوبته الجبال صداء كانه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك ولعل ذلك السؤال رؤية
الله تعالى كما سئلت عائشة رضي الله عنها فقف لذلك شعرها قلت ظاهر كلام كعب الاتي من اثباته الرؤية
في الجملة تأبى عن هذا المعنى وان يكون نحو ما صدر عن عائشة في المبنى فالوجه ان يحمل التكبير على تعظيم
ذلك المقام والتشوق الى ذلك المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام فقال انا بنو هاشم اي نحب تعظيمنا
وتكليمنا وتفهيمنا فقال كعب ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى وقال الطيبي واما قوله انا بنو هاشم
فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب يعني نحن اهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا
الاستبعاد ولذلك فكر فاجاب ان الله الخ اقول هذا لا يخلو عن بعد اذ لا دلالة في الحديث على ثبوت غيظ
له ولا على تحقق فكر فيه مع ان تيقن هذه المسئلة لا يتحقق بفكر ساعة مع اعتقاد مدة مديدة على خلاف فيها
فكلم اي الله موسى مرتين وراه محمد اي في المعراج مرتين كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ولقد راه نزلة
اخرى فهذا يدل على ان مذهب كعب على ان الضمير في راه الى الله تعالى لا الى جبريل بخلاف قول عائشة لكن

اي في الميقات

لا دلالة فيه على انه برؤية البصيرة على ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى يؤيد المعنى الاول ولذا صح عن
ابن عباس انه بفؤاده مرتين على ما تقدم والله اعلم قال مسروق فدخلت على عائشة ظاهره انه كان حاضرا في
مجلس كعب وابن عباس وسمع ما جرى بينهما فقلت هل راى محمد ربه اي بالعين وبالفؤاد فقالت استعظاما
لهذا السؤال لقد تكلمت بشيء وفي نسخة كلمت لكنه ليس بشيء فانه يحتاج الى القول بزيادة الباء في بشيء
قف بفتح القاف وتشديد الفاء اي قام من الفزع له اي لذلك الشيء شعري اي شعر بدني جميعا وهذا لما حصل
عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قلت رويدا اي ارفقي
وامهلي والمقصود تسكينها والملائمة في تليينها حتى يقدر على السؤال والجواب معها ثم قرأت لقد راى
من ايات ربه الكبرى ظاهر هذه الاية لا يناسب مدعى مسروق بل قال بعض المفسرين انها المعينة لما راى
فيما سبق من قوله ما كذب الفؤاد ما راى فهو نقيض مطلوبه ولذا قال الطيبي اي قرأت الايات التي خاتمتها هذه
الاية كما يشهد له الرواية الاخرى اعني قوله قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى مع بعده ليس في الرواية
الاخرى لفظ راى فالاظهر انه اراد بالكبرى الاية العظمى على عظمة شانه تعالى وعلى تعظيم جنابه صلى الله عليه
وسلم وقصد بها الرؤية البصرية او الفؤادية فقالت اين تذهب بك اي الاية يعني فهمها قال الطيبي اي اخطات
فيما فهمت من معنى الاية وذهبت اليه فاسناد الاذهاب الى الاية مجاز انتهى او اين تذهب بك الاية الكبرى
انما هو اي الاية الكبرى جبريل فذكر الضمير باعتبار الخبر ومما يدل على ان الاية الكبرى ما سيأتي عنها ان له ستمائة
جناح قد سد الافق ويؤيده ايضا قولها من اخبرك ان محمدا راى ربه وظاهره انها تنفي رؤيته تعالى مطلقا
غير مقيد بالفؤاد والبصر او كتم شيئا مما امر به اي باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو يعم الكتمان عن الجميع او عن البعض ففيه رد الاعتقاد الفاسد للشيعة
في اختصاص اهل البيت ببعض الاحكام الشنيعة وفيه ايماء الى انه لو تحقق له رؤية الله تعالى بنوع من الانواع لبينه
واظهره للحاجة في تفسير الاية اليه وقد قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم او يعلم الخمس التي قال الله تعالى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث اي الى اخر مفاتح الغيب ولعلها ارادت بايراد هذه الاية المبالغة في نفي
الرؤية وانها بمنزلتها في القربة ولهذا قالت في جزاء الكل من الشرطيات فقد اعظم الفرية بكسر الفاء اي الكذب
الذي هو بلا مرية ولكنه راى جبريل اي في صورته الاصلية لم يره في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة
في اجياد بفتح همز وسكون جيم موضع معروف باسفل مكة من شعابها له ستمائة جناح قد سد الافق رواه الترمذي
ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف اقول فكان في الاولى ايراد روايتهما فهو تعريض من صاحب المشكوة بالاعتراض
على صاحب المصابيح وفي روايتهما قال اي مسروق قلت لعائشة فاين قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
يعني فان الظاهر المتبادر ان ضمير دنا الى الله وضمير فتدلى الى النبي وبالعكس كما سبق وكذا ضمير فكان الى احدهما وقد
قال بعده فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما راى وبما قررنا تم اشكال مسروق قالت ذاك اي مرجع الضمير
ذلك جبريل عليه السلام اي لا الرب سبحانه في هذا المقام ثم استانفت لبيان دفع ما عسى ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام دائما فما وجه تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام فقالت كان اي جبريل
ياتيه في صورة الرجل اي متشكلا بشكله وغالبا بصورة دحية وانه اتاه هذه المرة اي في اجياد في صورته التي
هي صورته اي الاصلية فسد الافق اي على نحو ما راه ليلة المعراج في صورته الاصلية على وجه التحقق هذا وكان
كان ابن عباس اخذ بقول كعب واختاره انه راه مرتين على احتمال ان الرؤية بعين البصر والبصيرة او احدهما
بهذه والاخرى مع الاتفاق على انه لم يره بعينه مرتين والله اعلم واما نفي عائشة فيحتمل ان يحمل على الاطلاق
او يقيد بنفي البصر وجواز رؤيته بالفؤاد والظاهر هو الاول فتدبر وتامل قال الحافظ ابن حجر الجمع بين اثبات
ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب لا مجرد العلم لانه صلى الله عليه وسلم
كان عالما به تعالى على الدوام وان الرؤية التي حصلت له خلقت له في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية
لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وعن ابن مسعود في قوله فكان اي القرب المعنوي
من العبد والرب والصوري بين جبريل والنبي عليه السلام قاب قوسين اي قدرهما وهو كناية عن كمال قربهما
او ادنى اي بل اقرب وهو ما بين العينين وقد قال تعالى في مقام المزيد لحال المريد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وفي قوله ما كذب الفؤاد ما راى ولم يذكر ما بينهما من قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى لعدم تعلقه
بالمبنى وان اختلف في مرجع ضمير اوحى في المعنى وفي قوله لقد راى من ايات ربه الكبرى قال ابن مسعود

فيهما اى فى هذه الايات كلها رأى اى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ستمائة جناح يعنى الضمائر كلها راجعة الى جبريل وهذا التأويل مطابق وموافق لما فهمت عائشة من الايات كما سبق التنبيه عليه وقد قال بعض علمائنا ان ابن مسعود اعلم الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه وفى رواية الترمذى قال اى ابن مسعود فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال اعاده تاكيدا رأى النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى حلة من رفرف ففى النهاية اى بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحده رفرفة وجمع الرفرف رفاف قلت الاقرب ان يكون المراد منه ثياب خضر ويؤيده ما سيأتى ويقويه قوله تعالى متكئين على رفرف ويحتمل ان يكون المراد منه بسط اجنحته فصارت شبيه الرفرف قال الطيبى فى مختصر السيوطى للنهاية رفرف الطائر بجناحيه بسطهما عند السقوط على شئ يحوم عليه لتقع فوقه وفى القاموس رفرف الطائر بسط جناحيه كرفرف والثلاثى غير مستعمل والرف شبه الطاق كالرفرف جمع رفوف والثوب الناعم والرفرف ثياب يتخذ منها المجالس وتبسط والرقيق من ثياب الديباج وله اى للترمذى وللبخارى اى ايضا وقدم الترمذى لتقدم مرجعه فى قوله متعلق بقال الاتى لقد رأى من ايات ربه الكبرى قال اى ابن مسعود اى رفرفا اى رأى رفرفا احضر سد افق السماء وهو جبريل كما سبق عنه ايضا وهو المطابق لما قررناه وفى تحرير الكلام قررناه والله سبحانه اعلم وسئل مالك بن انس وهو صاحب المذهب عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم اى المعتزلة واشباههم من اهل البدعة يقولون اى فى معنى الاية الى ثوابه اى ناظرة الى ثواب ربها كما قال بعضهم الى مفرد الالاء بمعنى النعماء واريد هنا الجنس اى منتظرة نعمة ربها فقال مالك كذبوا اى على الله تعالى فى معنى كلامه فاين هم عن قوله تعالى كلا اى حقا انهم اى الكفار عن ربهم قدم عن متعلقة للاهتمام او للتعظيم او للاختصاص او لمراعاة الفاصلة يومئذ اى يوم القيمة او وقت الجزاء لمحجوبون اى لا يرون الله سبحانه والحجاب اشد العذاب كما ان الرؤية زيادة على كل مثوبة حيث قال للذين احسنوا الحسنى وزيادة والمعنى فاين ذلك القوم حيث وقعوا فى بعد وغفلة عن مفهوم هذا القول وهو ان المؤمنين غير محجوبين بل يكونون الى مقام النظر مطلوبين ويبصرونه كما لهم فى مرتبة الحب محبوبين قال مالك الناس اى المؤمنون فان فى الحقيقة هم الناس وسائر الناس كالنسناس ينظرون الى الله يوم القيمة باعينهم وقد سبق ما يدل على ذلك وقيل الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين لزيادة الحسرة عليهم وقدر الكلام عليه وعلى كل فالرؤية للمؤمنين حاصلة بلا شبهة وقال مالك لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون رواه البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا وفى نسخة بينما اهل الجنة فى نعيمهم اى واقعين فى لذاتهم مشتغلين بشهواتهم اذ سطع اى سنح لمع لهم نور اى عظيم فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف اى تجلى بالعظمة والكبرياء والبهاء عليهم من فوقهم اى مبتدأ مبتدأ منه اخذا من جميع جهاتهم فقال السلام عليهم يا اهل الجنة ولعل المراد بهم جماعة قيل فى حقهم ان اكثر اهل الجنة البله حيث قنعوا بالنعم عن رؤية الذات وعليون لاولى الالباب لانهم لاعتلاء همتهم وارتفاع نهمتهم عن النظر الى غير رب الارباب ويؤيده ما رواه الدارقطنى فى الافراد والديلمى فى مسند الفردوس مرفوعا اهل شغل الله فى الدنيا هم اهل شغل الله فى الاخرة واهل شغل انفسهم فى الدنيا اهل شغل انفسهم فى الاخرة وفى التنزيل اشارة الى ذلك فى قوله ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم وازواجهم فى ظلال على الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم قال اى النبى عليه الصلاة والسلام وذلك اى سلام الرب يعنى تأخذه قوله تعالى اى يعنى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم اى لهم سلام عظيم يقال لهم قولا كائنا من جهة الرب الرحيم قال فنظر اى الرب اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم اى بايقاع الحجاب عليهم بعد رفعه عنهم ويبقى نوره اى اثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهده اهل المشاهدة فى حال البقاء بعد تحقق الفناء والله اعلم رواه ابن ماجة

باب صفة النار واهلها

الفصل الاول

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم وفى رواية الترمذى ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم زاد الترمذى لكل جزء منها حرها قيل يا رسول الله ان كانت لكافية ان هى المخففة من المثقلة واللام هى الفارقة اى ان هذه النار التى تراها فى الدنيا كانت كافية فى العقبى لاحراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا اكتفى بها ولاى شئ زيدت فى حرها قال فضلت اى نار جهنم عليهن اى على نيران الدنيا بتسعة وستين جزء كلهن اى حرارة كل جزء من تسعة وستين جزء من نار جهنم مثل حرها

اى مثل حرارة ناركم فى الدنيا وحاصل الجواب منع الكفاية اى لا بد من التفضيل لحكم كون عذاب الله اشد من عذاب الناس ولذلك اوثر ذكر النار على سائر اصناف العذاب فى كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى فما اصبرهم على النار وقوله فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة وانما اظهر الله هذا الجزء من النار فى الدنيا انموذجا لما فى تلك الدار وقال الامام الغزالى فى الاحياء اعلم انك اخطات فى القياس فان نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل جهنم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هربا مما هم فيه متفق عليه واللفظ للبخارى اى ووافقه مسلم فى المعنى وفى رواية مسلم ناركم التى يوقد ابن ادم من الايقاد ويجوز التشديد من التوقيد وفيها اى فى رواية مسلم عليها وكلها بدل عليهن وكلهن بالنصب اى عوضهما لفا ونشرا مرتبا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم الباء للتعدية اى يؤتى بها من المكان الذى خلقها الله تعالى فيه ويدل عليه قوله تعالى وجئ يومئذ بجهنم يومئذ اى يوم القيمة ووقت الندامة والحسرة والملامة لها سبعون الف زمام وهو ما يشد به مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها بتشديد الراء اى يسحبونها اى الى ان تدار بارض لا يبقى للجنة طريق الا الصراط على ظهرها وفائدة هذه الامة التى يجرونها بعد الاشارة الى عظمتها منعها من الخروج على المحشر الا من شاء الله منهم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير صحابى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار اى ايسرهم عذابا من له نعلان اى من تحت قدميه وشراكان من فوقها من نار اى كائنة منها يغلى اى يفور منهما اى من النوعين وهما النعلان والشراكان دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اى قدر النحاس كذا قاله شارح وقال العسقلانى ويقال ايضا لكل اناء يغلى فيه الماء من اى صنف كان والحاصل انه كما قال تعالى يغلى فى البطون كغلى الحميم وهذا بالنسبة الى من لم يغمس فى الجحيم ولذا قال ما يرى بصيغة المجهول اى ما يظن من له نعلان وشراكان من نار ان احدا اى من اهل النار اشد منه عذابا اى لانفراده وعدم اطلاعه على حال غيره وانه بالكسر اى والحال انه لاهونهم عذابا ففيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار متفق عليه وفى الجامع اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل يوضع فى قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه رواه مسلم عن النعمان بن بشير قيل ولعل هذا الحديث بالنسبة الى ادنى العصاة من المسلمين وما فى المتن بالنسبة الى ادناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذى يليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا اى من الكفار ابو طالب لقوله تعالى نزلت فى حقه باتفاق المفسرين انك لا تهدى من احببت وهو منتعل من باب التفعل وفى نسخة صحيحة من باب الانفعال اى متلبس بنعلين اى من نار يغلى منهما وفى نسخة يغلى منها اى من نعلهما او من جهة نعله واريد بها الجنس دماغه وانما خفف عذابه لكونه حاميا له صلى الله عليه وسلم عن تشديد عداوة الكفار فلما خفف خفف جزاء وفاقا رواه البخارى واسند السيوطى فى الجامع الصغير الى احمد ومسلم عنه والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء للتعدية اى يحضر اشدهم تنعما واكثرهم ظلما لقوله من اهل النار من بيانية فى محل حال يوم القيمة ظرف يؤتى فيصبغ بصيغة المجهول اى يغمس فى النار صبغة بفتح الصاد اى غمسة اطلاقا للملزوم على اللازم فان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا وفى النهاية اى يغمس فى النار غمسة كما يغمس الثوب فى الصبغ ثم يقال اى له يا ابن ادم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط اى فى زمان من الازمنة وفى الكلام مبالغة لا يخفى حيث اوقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور فيقول لا اى ما رأيت قط والله يا رب نفى مؤكدا بالقسم والنداء فى الجواب لما انسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا ولم يعد من النعيم نظرا الى ماله وسوء حاله فاى نعيم اخره للجحيم واى شدة ما لها للجنة كما قال ويؤتى باشد الناس بؤسا بضم الموحدة اى شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية فى الدنيا اى والا من اهل الجنة ما لا فيصبغ صبغة فى الجنة اى فى انهارها او الكوثر منها فيقال له يا ابن ادم هل رأيت بؤسا قط وهل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بى بؤس ولا رأيت شدة قط وكانه اطنب فى الجواب تلذذا بالخطاب وقلب الكلام للفرح التام رواه مسلم وعنه اى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك اى لو فرض لا ان ان تملك ما فى الارض من شئ من زائدة للاستغراق اى جميع ما فيها وطلب منك ان تفتدى به وتخلص نفسك من النار اكنت تفتدى وهو من الافتداء بمعنى اعطاء الفدية للانجاء فيقول نعم فيقول اى الله تعالى اردت منك اهون من هذا اى طلبة فوضع السبب موضع المسبب لان مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وحاصله انى امرتك باسهل من هذا وانت فى صلب آدم

اى تعلق بك الامر والحال انت فى صلب آدم وفيه ايماء الى قصة الميثاق المشتمل على قوله الست بربكم قالوا بلى والمراد
منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد واليه اشار بقوله ان لا تشرك بى شيئا وهو بدل او بيان لقوله امرت
فابيت اى كل شىء الا ان تشرك بى اى فلاجرم لا اقبل منك ولو افتديت بجميع ما فى الارض كما قال تعالى ان الذين
كفروا لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقال فى موضع
اخر ولو ان للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة وقال الطيبى
قوله لو ان لك ما فى الارض اى لو ثبت لان لو يقتضى الفعل الماضى واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل
واجبا لان ما فى ان معنى التحقيق والثبات منزل منزلته ذلك الفعل المحذوف وقوله اردت منك ظاهر هذا
الحديث موافق لمذهب المعتزلة فان المعنى اردت فيك التوحيد فخالفت مرادى واتيت بالشرك وقال المظهر
الارادة ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجرى فى العالم لا محالة كائن بارادته ومشيته واما
الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيته قلت وتوضيحه ان الامر بالايمان توجه على عامة المكلفين وتعلقت
مشيته الايمان ببعضهم وارادة الكفر ببعضهم ولذا قال ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وقال سبحانه
ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقال ولو شاء
الله لهدى الناس جميعا وقال فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال الطيبى الاظهر ان تحمل الارادة هنا
على اخذ الميثاق فى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الاية بقرينة قوله وانت فى صلب
آدم فقوله ابيت الا ان تشرك بى اشارة الى قوله تعالى وتقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل ويحمل الاباء هنا
على نقض العهد وقوله الا ان تشرك استثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الاباء
معنى الامتناع فيكون نفيا اى ما اخترت الا الشرك انتهى وهو كلام حسن الا ان اطلاق الارادة وارادة
اخذ الميثاق يحتاج الى بيان يدفع به ما قدم من الايراد والله اعلم متفق عليه وعن سمرة بن جندب مر ذكره مرارا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال منهم اى من اهل النار من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى
ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته بضم الحاء وسكون جيم فزاء اى معقد ازاره ووسطه ومنهم من
تاخذه النار الى ترقوته بفتح اوله وضم قافه اى الى حلقه ففى الصحاح لا يضم اوله وفى النهاية هى العظم الذى
بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنهما فعلوة بالفتح وفى الحديث بيان تفاوت العقوبة
فى الضعف والشدة لان بعضا من الشخص يعذب دون بعض ويؤيده قوله فى الحديث السابق وهو منتعل
بنعلين يغلى منهما دماغه رواه مسلم قال الطيبى واول الحديث فى شرح السنة برواية ابى سعيد اذا خلص
المؤمنون من النار الى قوله فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قال القاضى انه
فى مقدار اعضاء الكافر زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه
قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى سجن
فى جهنم قال ابن الملك فى شرح المشارق ونظر فيه الشيخ الشارح يعنى الاكمل بان هذا الحديث يدل على عظم الجثة
فى النار والذى ذكره فى المحشر اقول الظاهر ان يراد بالمتكبرين عصاة المؤمنين وكلام القرطبى محمول على انه
يلايم الحديث الاتى ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد على ان الاظهر فى الجمع يكونون امثال الذر فى موقف يداسون
ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك وقال ابن الملك قوله فى النار غير مذكور فى مسلم
كذا قاله النووى فلا وجه فى منع قول القرطبى ان يقال لما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم فى الحشر لان تشبيه
المتكبرين بالذر انما هو فى الحقارة لا فى الصورة والا فلا يستقيم قوله فى صورة الرجال انتهى وفيه مباحث لا تخفى
وفى رواية ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده بكسر الغين وفتح اللام اى عظمه مسيرة ثلاث اى ليال
قال الطيبى هكذا هو فى جامع الاصول وشرح السنة اسمه باعتبار الليالى قال النووى هذا كله لكونه ابلغ فى ايلامه
وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان للاخبار الصادق به رواه مسلم وفى الجامع الصغير اسند الرواية الاولى
الى الشيخين والثانية الى مسلم والترمذى والله اعلم وروى البزار عن ثوبان مرفوعا ضرس الكافر مثل احد وغلظ
جلده اربعون ذراعا بذراع الجبار وروى ابن ماجة عن ابى سعيد مرفوعا ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه
لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه وذكر حديث ابى هريرة اشتكت النار
الى ربها فى تعجيل الصلوات يعنى فهو اما مكرر سقطه من ههنا ونبه عليه واما اعتراض فعلى تنبيها على ان

محله اللائق هو ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثانى** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اوقد بصيغة المفعول وقوله على النار نائب الفاعل قال الطيبى هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار
جهنم اى يوقد الوقود فوق النار اى النار ذات طبقات توقد طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الف سنة
حتى احمرت بتشديد الراء للمبالغة فى الاحمرار ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة
حتى اسودت فهى سوداء مظلمة زاد فى الجامع كالليل المظلم والحديث دليل على ان النار مخلوقة كما ذهب
اليه اهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من اهل البدعة ويؤيدنا قوله تعالى اعدت للكافرين بصيغة الماضى
رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيمة
مثل احد وفخذه بفتح فكسر ففى القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اى فخذ الكافر
مثل البيضاء فى النهاية هو اسم جبل وقال شارح هو موضع فى بلاد العرب وقيل هو جبل ومقعده اى موضع
قعوده من النار اى فيها كما فى رواية مسيرة ثلاث مثل الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة
قرب المدينة كذا فى النهاية وقيل بقرب مكة وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال وقال شارح قريب من ذات
عرق بريد ما بين الربذة والمدينة انتهى فقوله مثل الربذة من المدينة او مثل مسافتها اليها فانه صلى الله
عليه وسلم قال هذا الحديث وهو فى المدينة ويؤيده ما روى ان مقعده فى النار ما بينى وبين الربذة وقال
ابن الملك قرية من قرى المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى وقيل بالشام رواه الترمذى وروى احمد والحاكم
عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه
مثل ورقان ومقعده فى النار ما بينى وبين الربذة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا ولفظ الجامع اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار وفى
القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما وذرع الثوب
قاسه بها وان ضرسه مثل احد وان مجلسه اى موضع جلوسه من جهنم ما بين مكة والمدينة رواه الترمذى
وكذا الحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب بفتح الحاء اى يجر لسانه ويجوز
ان يكون على بناء المفعول بل هو الاظهر فى المعنى المراد وكذا ضبطه فى الجامع ولفظه يسحب لسانه وراءه
الفرسخ والفرسخين يتوطاه الناس اى يطؤنه باقدامهم ويمشون عليه رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث
غريب وعن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعود بفتح الصاد واللام للعهد اشارة
الى قوله تعالى سارهقه صعودا اى ساغشيه عقبة صعبة المسلك جبل ففى القاموس الصعود بالفتح ضد
الهبوط وجبل فى جهنم والعقبة الشاقة والمعنى انه جبل عظيم من نار يتصعد فيه بصيغة المجهول
اى يكلف الكافر ارتقاءه وفى نسخة بفتح اوله اى يطلع فى ذلك الجبل سبعين خريفا اى مدة سبعين عاما و
يهوى به بصيغة المفعول اى يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه وفى نسخة بفتح الياء وكسر الواو اى ينزل
بذلك الكافر من هوى كرمى سقط فالباء للتعدية كذلك اى سبعين خريفا فيه اى فى ذلك الجبل ابدا
فيه التعليل اى يكون دائما فى الصعود والهبوط ومنه تبين معنى لطيف والمحاسبة الابجدية وبهذا يندفع ما
ينقل عن على كرم الله وجهه انه لو لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم هكذا لعكست وقلت ان سقر قطعة من السقر
لكن لا يخفى احسنية ما فى كلامه صلى الله عليه وسلم من عدم المبالغة الزائدة ولما فيه من المطابقة للواقعة الجادة
مع الاشارة الى تفسير الاية وما تضمنه مما ذكرناه من افادة اللطافة والظرافة هذا وقد ذكر صاحب
خلاصة الطيبى ظنا ان ضميره به راجع الى الجبل فان الباء بمعنى فى انه تكريره على طريقة قولك فيك زيد راغب
فيك يعنى ان الاعادة للتاكيد والمبالغة ولا شك ان ما قررناه احسن فى مقام الافادة رواه الترمذى
ولفظ الجامع ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم عنه وعنه اى عن ابى سعيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله كالمهل اى فى تفسير قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوى الوجوه اى كعكر الزيت بفتح العين والكاف اى درديه وقال الطيبى اى الدرن منه والدنس وغرب
شارح وفسر المهل بالصديد مع ظهور النص لتشديد فاذا قرب بضم فتشديد راء اى المهل الى وجهه اى وجه
العاصى سقطت فروة وجهه اى جلدته وبشرته فيه اى فى المهل وفى النهاية فروة وجهه اى جلدته
والاصل فيه فروة الرأس وهى جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها من الرأس للوجه رواه الترمذى وعن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحميم اى فى قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم المفسر بالماء البالغ

نهاية الحر ليصب على رؤسهم اى يكب فوقها فينفذ الحميم بضم الفاء من النفوذ وهو التاثير والدخول فى الشئ
اى يدخل اثر حرارته من راسه الى باطنه حتى يخلص بضم اللام اى يصل الى جوفه اى الى جوف راسه او الى بطنه وهو
الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله فيسلت بضم اللام من سلت القصعة اذا مسحها من الطعام فيذهب واصل
السلت القطع فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم ما فى جوفه اى من الامعاء وقال القاضى اى يذهب ويمر
حتى يمرق بضم الراء اى يخرج من قدميه وهو الصهر بفتح الصاد بمعنى الاذابة والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره
هو معنى الصهر المذكور فى قوله تعالى يصهر به ما فى بطونهم والجلود ومع هذا هم الوعد الشديد بقوله
سبحانه ولهم مقامع من حديد ثم يعاد اى ما فى جوفه كما كان لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب اى شدة العقاب رواه الترمذى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله اى تعالى
كما فى نسخة يسقى بماء صديد قيل صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم السائل منه يتجرعه اى يشربه لا بمرة بل جرعة
لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب
غليظ قال اى النبى عليه السلام يقرب بفتح الراء المشددة اى يؤتى بالصديد مقربا الى فيه الى فم العاصى
فيكرهه اى لعفونته وسخونته فاذا ادنى بصيغة المجهول اى زيد فى قربه منه اى من العاصى او من فمه شوى اى احرق
وجهه ووقعت اى سقطت فروة راسه اى جلدته فاذا شربه اى ماء الصديد الحار الشديد قطع امعاءه بتشديد
الطاء للمبالغة والتكثير حتى يخرج اى الامعاء وفى نسخة بالياء اى الصديد من دبره بضمتين وضد القبل يقول الله تعالى
وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول اى الله تعالى فى موضع اخر وان يستغيثوا اى يطلبوا الغياث بالماء على ان
الاستغاثة فى طلب الغيث وهو المطر يغاثوا اى يجابوا ويؤتوا بماء كالمهل اى كالصديد اى كعكرة الزيت على ما رواه عنه
صلى الله عليه وسلم يشوى الوجوه اى ابتداء ثم يسرى الى البطون وسائر الاعضاء انتهاء بئس الشراب اى المهل
او الماء كالمهل فانه مكروه ومكره رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لسرادق
النار بكسر اللام وضم السين وجر القاف وفى نسخة بالفتح والرفع قال الطيبى بفتح اللام على انه مبتداء وكسرها
على انه خبر وهذا اظهر وفى النهاية السرادق كلما احاط بشئ من حائط ومضرب او خباء اقول وهو اشارة الى قوله
تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وفى القاموس السرادق الذى يمد فوق البيت وجمعه سرادقات
وقال شارح هو الذى يمد فوق صحن الدار اقول الظاهر ان المراد به فى الاية هو المعنى الاعم الشامل للمحيط بجميع
جهاتهم ولعل سرادقها من نار غليظة مركبة من دخان وغيره ولذا قال سرادقها اربعة جدر بضمتين جمع جدار
وهو لا ينافى ان يمد من فوقهم فانه صح فى الاخبار انه يطبق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل انه لا يعذب فى النار
غيره وهو اصعب فان البلية اذا عمت طابت لا سيما اذا راى ان عذابه اخف من بعض كثف كل جدار بضم الكاف والثاء المثلثة
مرفوعا فى اصل السيد وكثير من النسخ وفى بعضها بالكسر والفتح وعليه اكثر الشراح وهو الاظهر فقال صاحب
المفاتيح والخلخالى بكسر الكاف وفتح المثلثة اى الغلظ فالمعنى كثافة كل جدار وغلظه مسيرة اربعين سنة وقال
شارح بالفتح والكسر الغلظ وفى النهاية الكثف جمع كثيف وهو الثخين الغليظ لكن لا يخفى انه غير ملائم لاضافته
الى كل جدار نعم فى نسخة ضبط بضمتين مجرورا على انه صفة جدر وكل جدار بالرفع على الابتداء وهو ظاهر لفظا
ومعنى والله اعلم رواه الترمذى وعنه اى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان دلوا
من غساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل
الزمهرير كذا فى النهاية وقيل هو الصديد البارد المنتن لا يقدر على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب
الحميم لحرارته قلت وهو الملائم للجمع بينهما فى قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وكذا فى قوله سبحانه
لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا على النشر المشوش اعتمادا على فهم السامع والحاصل انه
لو ان شيئا قليلا منه يهراق بفتح الهاء ويسكن اى يصب فى الدنيا اى فى ارضها لانتن اهل الدنيا اى لصاروا
ذوى نتن منه فاهل مرفوع على الفاعلية وعليه الاصول المعتمدة وكانه وجد فى بعض النسخ بالنصب على توهم
ان انتن متعد بزيادة الهمزة فقال شارح انتن الشئ اى تغير وصار ذا نتن فنصب اهل ليس بصواب انما الصواب
رفعه كذا قاله الامام التوربشتى رحمه الله وفى القاموس النتن ضد الفرح نتن ككرم وضرب نتانة وانتن
فهو منتن بكسرتين وبضمتين وكقنديل اقول ولعل وجه الكسر تين انه كسر الميم تبعا كما فى قوله الحمد لله فى الشواذ
بكسر الدال وضمها اتباعا لما بعدها وعد الكلمتين كلمة لامتزاجهما وعدم انفكاكهما غالبا رواه الترمذى
وكذا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه

الاية اتقوا الله اى وهى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اى حق تقويه من القيام بالواجبات واجتناب
السيئات وقد فسره ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ورواه الحاكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن ابى حاتم وابن مردويه وصححه المحدثون فهو اما تفسير لكمال التقوى فلا اشكال
ولا اصلها فيكون منسوخا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما ذكره بعضهم وقال بعض العارفين هو ان
ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى موحدون منقادون
تائبون جامعون بين الخوف والرجاء غالبون حسن الظن بالمولى من الاخرة والاولى وهو فى الحقيقة امر بدوام
الاسلام فان النهى فى هذا المقام توجه الى القيد فى الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من
الزقوم اى من ماء شجر يخرج فى اصل الجحيم قال شارح الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريحة يكره اهل
النار على تناوله فلو ان قطرة منه قطرت بالفتحات اى نقطت ونزلت فى دار الدنيا لافسدت اى لمرارتها ونتنها وعفونتها
وحرارتها على اهل الارض معايشهم بالهاء وقد يهمز جمع معيشة فكيف بمن تكون اى الزقوم طعامه ففى الصحاح
ان الزقوم طعام الاثيم قال الطيبى حق تقاته اى واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم
اى بالغوا فى التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا وهذا معنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله
ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد لهذا المعنى اى لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فمن
واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلما وسلم فى الدنيا من الافات وفى الاخرى من العقوبات ومن تقاعد
عنها وتقاعس وقع فى العذاب فى الاخرة ومن ثم اتبعه صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث وهو
فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد والنسائى
وابن ماجة والحاكم وابن حبان وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى فى قوله تعالى وهم فيها اى الكفار
فى النار كالحون اى عابسون حين يحترق وجوههم من النار كذا ذكره الطيبى وقال شارح اى بادية اسنانهم
وهو المناسب لتفسيره صلى الله عليه وسلم كما بينه الراوى بقوله قال واعاده للتاكيد تشويه بفتح اوله اى تحرق
الكافر النار اى نار اهل البوار فتقلص على صيغة المضارع بحذف احدى التائين اى تنقبض شفته العليا
بفتح الشين وبكسر حتى تبلغ اى تصل شفته وسط راسه بسكون السين وبفتح ويسترخى بالتذكير والتانيث
اى يسترسل شفته السفلى تانيث الاسفل كالعليا تانيث الاعلى حتى تضرب اى تصيب شفته سرته رواه الترمذى
وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ابكوا بكسر همز الوصل وضم الكاف امر من بكى يبكى اى ابكوا
خوفا على ذنوبكم او شوقا الى ربكم كما اخبر الله سبحانه عن حال انبيائه واصفيائه اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وقد سجد بعض السلف فى هذه الاية فقال هذه السجدة فاين البكاء فان لم تستطيعوا اى
لم تقدروا على البكاء الحقيقى فانه ليس بالامر الاختيارى فتباكوا بفتح الكاف امر من باب التفاعل والمعنى تحملوا انفسكم
بالتكلف على البكاء وفيه ايماء الى قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فان اهل النار اى من الكفار وغيرهم
ان بعض الفجار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى وجوههم اى على وجوههم والتعبير بفى ابلغ ويؤيده قوله كانها
اى دموعهم جداول جمع جدول وهو النهر الصغير حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء بنصب الفعل وبرفع وكذا
الوجهان فى قوله فتقرح بتشديد الراء المفتوحة على انه مضارع من باب التفعل حذف احدى التائين منه اى فتجرح
منه اى من سيلان الدماء العيون بضم العين وبكسر جمع العين وفى نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الراء فالعيون
منصوب لان قرح كمنع جرح على ما فى القاموس فالمعنى فتجرح دموعهم او دماؤهم عيونهم فيزيد فى سيلانها فلو ان سفنا
بضم السين والفاء جمع سفينة ازجيت بصيغة المجهول من الازجاء بالزاى والجيم اى ارسلت فيها اى فى الدموع
او الدماء لجرت اى السفن بها رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلقى اى يسلط على اهل النار الجوع اى الشديد فيعدل بفتح الياء وكسر الدال اى فيساوى
الجوع ما هم فيه من العذاب والمعنى ان الم جوعهم مثل الم سائر عذابهم فيستغيثون اى بالطعام فيغاثون
بطعام من ضريع وهو نبت بالحجاز له شوك لا يقربه دابة لخبثه ولو اكلت ماتت والمراد ههنا شوك من نار
امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار لا يسمن اى لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو اكل منه كثيرا ولا يغنى
من جوع اى ولا يدفع ولو بالتسكين شيئا من الم الجوع وفيه ايماء الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع الى
فيستغيثون بالطعام اى ثانيا لعدم نفع ما اغيثوا اولا فيغاثون بطعام ذى غصة اى بما ينشب فى الحلق ولا
يسوغ فيه من عظم وغيره ولا يرتقى ولا ينزل وفيه اشعار الى قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة

وعذابا اليما والمعنى انهم يؤتون بطعام ذى غصة فيتنا ولونه فيغصون به فيذكرون انهم كانوا يجيزون من الاجازة
بالزاى اى يسيغون الغصص جمع الغصة بالضم وهى ما اعترض فى الحلق على ما فى القاموس والمعنى انهم كانوا
يعالجونها فى الدنيا بالشراب فيستغيثون اى على مقتضى طباعهم بالشراب اى لدفع ما حصل لهم من العذاب فيرفع اليهم
الحميم بالرفع اى يرفع اطراف اناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد بكلاليب الحديد اى على ايدى الملائكة
او بيد القدرة من غير الواسطة فاذا دنت اى قربت وانى الحديد من وجوههم شوت وجوههم اى احرقتها
فاذا دخلت اى انواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما بطونهم قطعت ما فى بطونهم اى من الامعاء قطعة
قطعة فيقولون ادعوا خزنة جهنم نصب على انه مفعول ادعوا وفى الكلام حذف اى يقول الكفار بعضهم لبعض
ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اى الخزنة لهم
فادعوا اى انتم ما شئتم فانا لا نشفع للكافر وما دعاء الكافرين الا فى ضلال اى فى ضياع لانه لا ينفعهم حينئذ
دعاء لا منهم ولا من غيرهم وهذا لا يدل على انه لا يستجاب لهم دعوة فى الدنيا كما فهمه بعض العلماء وقد استجيب
دعاء الشيطان فى الامهال والله اعلم بالحال وقال الطيبى الظاهر ان خزنة جهنم ليس بمفعول ادعوا بل هو منادى
ليطابق قوله تعالى وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم تك تاتيكم الرسل
للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الاسباب التى يستجيب لها الدعوات قالوا
انتم فانا لا نجترئ على ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فان الملك المقرب اذا
لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين قال اى النبى عليه السلام فيقولون اى الكفار ادعوا مالكا
والمعنى انهم لما ايسوا من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا خلاص لهم ولا مناص
من عذاب الله فيقولون يا مالك ليقض اى سل ربك داعيا ليحكم بالموت علينا ربك لنستريح او من قضى عليه
اذا مات فالمعنى ليمتنا ربك لنستريح قال اى النبى عليه السلام فيجيبهم اى مالك جوابا من عند نفسه او
من عند ربه تعالى انكم ماكثون اى مكثا مخلدا قال الاعمش وهو احد الرواة من اجلاء التابعين نبئت بتشديد
الموحدة المكسورة اى اخبرت من بعض الصحابة موقوفا او مرفوعا ان بين دعائهم واجابة مالك اياهم اى لهذا
الجواب الف عام قال فيقولون اى بعضهم لبعض ادعوا ربكم فلا احد اى فليس احد خير من ربكم اى فى الرحمة
والقدرة على المغفرة فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا بكسر فسكون وفى قراءة بفتحتين والف بعدهما وهما
لغتان بمعنى ضد السعادة والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدرة بسوء خاتمتنا وكنا قوما ضالين اى عن طريق
التوحيد ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا كذب منهم فانه تعالى قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وانهم لكاذبون قال فيجيبهم اى الله بواسطة او بغيرها اخسئوا فيها اى ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب
اذا زجرت والمعنى ابعدوا اذلاء فى النار ولا تكلمون اى لا تكلمونى فى رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف عنكم
قال فعند ذلك يئسوا اى قنطوا من كل خير اى مما ينجيهم من العذاب ويخففه عنهم وعند ذلك اى ايضا
ياخذون فى الزفير اى فى احتراق النفس للشدة وقيل الزفير اول صوت الحمير كما ان الشهيق آخر صوته قال تعالى
لهم فيها زفير وشهيق وللحسرة اى وفى الندامة والويل اى وفى شدة الهلاك والعقوبة وقيل هو واد
فى جهنم قال عبد الله بن عبد الرحمن احد المحدثين من اصحاب التخريج والناس لا يرفعون هذا الحديث اى بل يجعلونه
موقوفا على ابى الدرداء لكنه فى حكم المرفوع فان امثال ذلك ليس مما يمكن ان يقال من قبل الرأى رواه الترمذى
اى مرفوعا كما يفهم من صدر الحديث وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انذرتكم النار اى اخبرتكم بوجودها وشدتها وخوفتكم بانواع عقوبتها انذرتكم النار اى اعلمتكم
بما يتقى به عنها حتى قلت لكم اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم يمكن ان يراد بهما الانذار فى زمان الحال وعبر بالماضى
لتحققه فى السابق واللاحق والاستقبال الاول اخبار والثانى انشاء او جمع بينهما للتاكيد فى احد المعانى وفائدة
كررها ثلاثا فما زال يقولها اى يكرر الكلمة المذكورة ويرفع بها صوته حتى لو كان اى النبى عليه السلام فى مقامى هذا
اى المقام الذى كان الراوى فيه عند روايته هذا الحديث سمعه اى سمع صوته اهل السوق لانه بالغ فى رفع
صوته عملا بقول نوح عليه السلام ثم انى دعوتهم جهارا ثم انى اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا وحتى سقطت
خميصة وهى نوع ثوب كانت عليه اى فوق كتفه بمنزلة ردائه عند رجليه اى من جذبه الالهية وعدم شعوره
من الهيئة الحسية رواه الدارمى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى
باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالصحيح الفصيح فى كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء

ولا اعتداد بوجوده فى كتب الحديث اذ اكثرها بحذفها اقول تعبيره بالصحيح الفصيح غير صحيح اذ جاء اثبات الياء
وحذفها فى الكلام الافصح كتابة وقراءة نعم حذفها ربما اكثر من اثباتها واثباتها قراءة اشهر من حذفها فى نحو
قوله تعالى المهتد والمتعال وباق وواق نعم عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق لرسم المصحف الشريف المنسوب
الى كتابة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مستبعد جدا خصوصا من الامام النواوى الذى هو من اتباع المحدثين
ومن الفقهاء المتورعين هذا والصحيح فى العاص العاص والعيص انه معتل العين لا معتل اللام على ما حققه صاحب
القاموس بقوله الاعياص من قريش ولد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص والعيص وابو العاص وابو العيص فالكلام
على هذا يخرج عما نحن فيه بالكلية ولا يجوز اثبات الياء فيه بالمرة والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو ان رصاصة بفتح الراء والصادين المهملتين اى قطعة من الرصاص ففى القاموس الرصاص كسحاب معروف
وفى نسخة السيد رضاضة براء واحدة ومعجمتين وهى الحصى الصغار على ما فى النهاية وفى نسخة المصابيح رضراضة
براءين ومعجمتين وهى الحجارة المدقوقة على ما قاله شارح وهو سهو من الكاتب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب
قال التوربشتى فى سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد فى جامع الترمذى ولعل الغلط
وقع من غيره مثل هذه اشارة الى محسوسة معينة هناك كما اشار اليه الراوى بقوله واشار الى مثل الجمجمة بضم
الجيم وفى النسخ المصححة للمشكاة وهى قدح صغير وقال المظهر بالخائين المعجمتين وهى حبة صغيرة صفراء وقيل هى
الجبين وهى عظم الراس المشتمل على الدماغ وقيل الاول الاصح انتهى والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين
على سرعة الحركة قال التوربشتى بين مدى قعر جهنم بابلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينة والجواهر
كلما كانت ازيد رزانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدورى
فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا فى الجو انتهى فالمختار عنده ان المراد بالجمجمة جمجمة الراس على ان اللام للعهد او بدل
عن المضاف اليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة ثم قوله ارسلت صفة اسم ان وما بينهما معترضة اى
ادليت من السماء الى الارض وهى اى مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها
ارسلت من راس السلسلة اى المذكورة فى قوله تعالى ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين
الكثرة او المراد بذرعها ذراع الجبار وقال شارح اى راس سلسلة الصراط وهو فى غاية من البعد لسارت اى انزلت
وصارت مدة ما سارت اربعين خريفا اى سنة الليل والنهار اى فيهما جميعا لا يختص سيرها باحدهما
قبل ان تبلغ اصلها اى اصل السلسلة او قعرها شك من الراوى والمراد بقعرها نهايتها وهو معنى اصلها حقيقة
ومجازا فالترديد انما هو فى اللفظ المسموع وابعد الطيبى حيث قال يراد به قعر جهنم لان السلسلة لا قعر لها
فى جهنم فى هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيهما وان كان قعرها عميقا على ما رواه هنا وعن انس
رفوعا لو ان حجرا مثل سبع خلفات التى من شفير جهنم هو سبعين خريفا لا يبلغ قعرها والمراد الخلفات النوق
الحوامل فاختيار كبر جرم المرسل هنا مناسب لما قدمه التوربشتى رواه الترمذى وعن ابى بردة بضم موحدة عن
ابيه قال المؤلف هو ابو بردة بن عامر بن عبد الله بن قيس احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما
وكان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى جهنم واديا فى القاموس هو مفرج
بين جبال او تلال او آكام يقال له هبهب بضم الباء الثانية من غير تنوين فى نسخة الجزرى وكثير من النسخ ولعل عدم
انصرافه باعتبار البقعة مع العلمية وفى نسخة السيد بكون البائين ولا يظهر له وجه اللهم الا ان يقال انه تكرار
هب امر من الهبة فكان الواحد او من حضره يقول بلسان القال او الحال هب هب مخاطبا خطاب العام والله اعلم
بالمرام وفى النهاية الهب هب السريع وهب هب السراب اذا برق قال التوربشتى سمى بذلك اما السرعة وقوعه
المجرمين ولشدة اجيج النار فيه او للمعانه عند الاضطرام والاضطراب والله اعلم بالصواب يسكنه فيه حذف
وايصال اى يسكن فيه كل جبار اى متكبر عنيد عن الحق وعلى الخلق شديد رواه الترمذى وروى ابن مردويه
عن ابن عمرو الفلق سجن فى جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتعوذ بالله منه ورواه ابن جرير
عن ابى هريرة الفلق جب فى جهنم مغطى

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يعظم اهل النار فى النار اى يكبر جثتهم حتى ان بكسر الهمزة وبفتح بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام
اى لمزيد عذابهم كمية وكيفية وان غلظ جلده سبعون ذراعا عطف على مدخول حتى وعلى الجملة السابقة وكذا قوله
وان ضرسه مثل احد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاى فهمز قال المؤلف هو عبد الله بن جزء
بن الحارث السهمى سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين بمصر انتهى وفيه اشكال لا يخفى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لارحيات كامثال البخت بضم موحدة فسكون معجمة ومفرده بختي في القاموس البخت بالضم
الابل الخراسانية تلسع احديهن اللسعة اي اللدغة فيجد اي ملسوعها حموتها بفتح فسكون اي اثر سمها وسورتها
اربعين خريفا وان في النار عقاربا كامثال البغال الموكفة بالهمز والواو والكاف مفتوحة من اكفت الحمار واوكفته
شددت عليه الاكاف تلسع احديهن اللسعة فيجد حموتها اربعين خريفا رواهما اي الحديثين احمد وعن الحسن
البصري قال حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران بفتح المثلثة اي كثورين فهو تشبيه
بليغ كقولهم زيد اسد مكوران بتشديد الواو المفتوحة اي ملقيان من مطلعهما فكوره اي القاه على ما ذكره الطيبي والمعنى انه يلقى
ويطرح كل منهما عن فلكهما في النار لزيادة عذاب اهلها بحرهما لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في مسند
الفردوس مرفوعا الشمس والقمر وجوههما الى العرش واقفاؤهما الى الدنيا ففيه تنبيه نبيه على ان وجوههما لو كانت
الى الدنيا لما اطاق حرهما احد من اهل الدنيا وقال ابن الملك اي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها وكانه اخذ من تكوير
العمامة ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل قال وفي النهاية ومنه حديث ابي هريرة يجاء بالشمس
والقمر ثورين مكورين في النار والرواية ثوران بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقد روي بالنون وهو تصحيف انتهى
ومن الغريب انه وقع في نسختي الشيخ الجزري والسيد بالنون اصلا وبالمثلثة في الهامش نسخة ومما يؤيد الرواية
بالثاء ما ذكره السيوطي في البدور عن انس وعن كعب الاحبار ايضا ثوران عقيران فقال الحسن وما ذنبهما فقال
اي ابو هريرة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي تقابل النص الجلي بالقياس وتجعل موجب دخول
النار العمل فان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فقول الظاهر من سؤال بيان الحكمة في ادخالهما النار مع انقيادهما
وطاعتهما للملك الجبار والنار انما هي دار البوار للكفار والفجار فمعنى قول ابي هريرة احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سمعته وليس لي مزيد علم على ذلك فسكت فثبت ان سؤاله حسن وكذا جوابه مستحسن مع انه لا يلزم
من ادخالهما في النار تعذيبهما لكونهما خزنة جهنم فقال بعض العلماء انما جعلا في النار لانهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكفار
قال القرطبي قد ورد عن ابن عباس تكذيب كعب الاحبار في قوله هذا حيث قال له هذه يهودية يريد ادخالها في الاسلام
والله اكرم من ان يعذبهما وهما دائبان في طاعته ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما يعودان الى ما خلقا منه
وهو نور العرش فيختلطان وحاصله انهما يصيران نورين والنور لا يعذب بالنار ولذا تقول النار للمؤمن جز يا مؤمن
فان نورك اطفا لهبي فيرجع الكلام الى ان فائدة ادخالهما تعيير عبدتهما فلا منافاة بين قول كعب وبين قول ابن
عباس عند التامل الشافي والله الكافي مع ان الحديث المروي غير ثابت قال السيوطي في البدور هذا الحديث اخرجه
ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي عصمة نوح بن ابي مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وابو عصمة كذاب
وضاع رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وفي الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيمة رواه البخاري
عن ابي هريرة وابن مردويه عن انس مرفوعا الشمس والقمر ثوران عقيران في النار ان شاء اخرجهما وان شاء تركهما
قيل قوله عقيران اي زمنان يعني لا يجريان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله اي لاجل رضاه او لامره ولم يترك له اي لله معصية وهو
شامل للكافر والفاجر فقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى محمول على الصلي على وجه الخلود
قال الطيبي الباء زائدة فيهما وبنا بالمرة فيهما مع التنكير وزيادة الباء للتاكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة وان الله
لا يضيع اجر من عمل له طاعة ما او ترك لاجله ولخوفه معصية ما نحو قوله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى رواه ابن ماجة **باب خلق الجنة والنار** اي في كونهما مخلوقتين
على ما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفي بيان انهما الان مخلوقتان وذكر بعض اوصافهما من خلقتهما **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت بتشديد الجيم اي تخاصمت وتجادلت وتفاخرت
الجنة والنار اي بلسان القال او بلسان الحال قال الطيبي هذه المحاجة جارية على التحقيق فان الله تعالى قادر على
ان يجعل كل واحدة مميزة مخاطبتها او على التمثيل قلت الاول هو المعول لان مذهب اهل السنة على ان في العالم
ان لله علما في الجمادات وسائر الحيوان سوى العقلاء لا يقف عليها غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية فيجب على المؤمن
الايمان به ويكل علمه الى الله سبحانه وتعالى واولته كثيرة ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم فقالت النار اوثرت
بصيغة المجهول من الايثار اي اختصت بالمتكبرين اي عن الحق والمتجبرين اي على الخلق بالتسلط والقهر فقيل هما بمعنى
جمع بينهما للتاكيد وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث ولا يبالي
بامر الضعفاء والمساكين وقالت الجنة فما لي اي فاي شيء وقع لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اي في البدن والمال

وسقطهم بفتحتين اي اداراؤهم واكثرهم خمولا واقلهم اعتبارا المحقرون فيما بينهم الساقطون عن اعينهم وهذا بالنسبة
الى ما عند اكثر الناس لانهم كما قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وفي موضع ولكن اكثرهم يجهلون واما بالنسبة الى ما عند
الله عظماء وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى والمراد بالحصر
الاغلب وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وهي عدم التجربة ووجود الغفلة يعني الذين لا تجربة لهم في الدنيا
ولا اهتمام لهم بها والذين هم غافلون عن امور الدنيا شاغلون بهم العقبى على ما ورد في الخبر اكثر اهل الجنة
البله اي في امور الدنيا بخلاف الكفار فانهم كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم
غافلون هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رواه الاكثر بغين معجمة مفتوحة فراء فثاء مثلثة اي اهل الحاجة
من الغرث وهو الجوع وروي بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وبتاء مثناة فوقية اي البله الغافلون وهي ثابتة
للاكثر من مسلم رواه اخرون بعين مهملة فجيم فزاي مفتوحات وتاء مثناة جمع عاجز وروي بضم العين والجيم
جمع عاجز ايضا قال الله للجنة ابتدا بها لحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي جبرا لها حيث انكسر بالها بما من
الضعفاء وغلبت في السؤال وضعفت في الجواب انما انت رحمتي اي مظهرها في شرح السنة سمى الجنة رحمة
لان بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا
ليس لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه وفي المعالم
الرحمة ارادة الله الخير لاهله وقيل ترك عقوبة من يستحقها واسداء الخير الى من لا يستحق فهو على الاول صفة
ذات وعلى الثاني صفة فعل وقال اي الله للنار انما انت عذابي اي سبب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي اعذب بك
من اشاء من عبادي والحاصل ان الجنة والنار والمؤمنون والكفار مظاهر للجمال والجلال على وصف الكمال
ولا يظهر لاحد وجه تخصيص كل بكل في مقام الفصل مع العلم بان احدهما من باب العدل والاخر من طريق الفضل
ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولكل واحدة منكما ملؤها لان كمالها في ملء مالها فاما النار فلا تمتلئ
قال الله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد اي فتطلب الزيادة ولا تمتلئ من اهلها المعد لها
حتى يضع الله اي فيها او عليها رجله وفي الرواية الاتية قدمه فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه
وارباب التأويل من الخلف يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته او قوم قدمهم الله للنار من اهلها وتقدم
في سابق حكمه انهم لاحقوها فتمتلئ منهم جهنم والعرب تقول كل شيء قدمته من خير او شر فهو قدم ومنه قوله
تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم والمراد بالرجل
الجماعة وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد واخطأ الراوي في نقله
الحديث بالمعنى وظن ان الرجل يسد مسد القدم هذا وقد قيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه
قال ياتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد ويدل على هذا المعنى قوله فيضع الرب قدمه عليها ولم يقل فيها كذا
قاله شارح للمصابيح لكن الرواية الاتية بلفظ فيها في المشكوة نعم في قد تاتي بمعنى على كما في التنزيل ولاصلبنكم
في جذوع النخل وقيل اريد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي ذكره في النهاية وفي
شرح السنة القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك
كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل
والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى وهو الموافق لمذهب
الامام مالك ولطريق امامنا الاعظم على ما اشار اليه في الفقه الاكبر فالتسليم اسلم والله اعلم تقول اي النار
والجملة استيناف بيانا وحال والا فكان الظاهر ان يقال فتقول قط بفتح القاف وسكون الطاء وفي نسخة
بكسرها منونة وفي اخرى من غير تنوين قط قط قط ذكر ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة والمفهوم من قول شارح
انه مرتين حيث قال بسكون الطاء اي كفى كفى ويحتمل كسر الطاء اي حسبي حسبي وقال النووي فيه ثلاث لغات
باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة وفي القاموس اذا كان قط بمعنى حسب فقط كعن وقط منونا
مجرورا فاقتصاره عليها مشعر بان الكسر مع غير التنوين ضعيف فهنالك اي في ذلك الزمان تمتلئ اي النار
بقدرة الله تعالى ويزوى بصيغة المجهول اي يضم ويجمع بعضها الى بعض اي من غير الامتلاء فلا يظلم الله
اي ابدا من خلقه احدا لا ينشئ الله خلقا للنار فانه لا ظلم بحسب الصورة وان لم يكن ظلما حقيقة فانه تصرف في ملكه
والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها اي من عنده خلقا اي جمعا لم يعملوا عملا

وهذا فضل من الله تعالى كما انه سبحانه لو انشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا والله اعلم متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى اي يطرح فيها اي من الكفار والفجار وتقول هل من مزيد اي من زيادة حتى يضع رب العزة اي صاحب الغلبة والقوة والقدرة فيها قدمه وقد قدمت ما يتعلق به فينزوي اي ينضم ويجتمع بعضها الى بعض فتقول قط قط اي حسبي والمراد بهما الكثرة او انحصار العدد بعزتك وكرمك اي زيادة عطائك ولا يزال في الجنة فضل اي زيادة مساكن خالية عن السكان حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي في تلك الزيادة منها قال النووي في قوله واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل قال الطيبي وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات للكرم متفق عليه وذكر حديث انس حفت الجنة بالمكاره تمامه وحفت النار بالشهوات في كتاب الرقاق اي لان الحديث انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها اي نظر اعتبار فذهب فنظر اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها اي مما عدا ما اعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم جاء اي رجع الى موضعه اي الحيث ما امر به او الى تحت العرش فقال اي رب اي يا رب وعزتك لا يسمع بها احد اي يجب دخولها فلا اذن تعشق قبل العين احيانا الا دخلها اي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم الا بشأنها لحسنها وبهجتها ثم حفها اي احاطها الله بالمكاره جمع كره وهي المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسانية وهذا يدل على ان المعاني لها صور حسية في تلك المباني ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها اي ثانيا لما تجدد من الزيادة عليها با حواليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الاصول بدون قال فذهب فنظر اليها اي ثانيا اي ورأى ما فيها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي لما رأيت حولها من الموانع التي هي العلائق والعوائق للخلائق قال الطيبي اي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال وهو موجود هنا في اكثر النسخ المصححة فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها اي لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات فهذا الحديث تفسير للحديث الصحيح السابق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي ان الله بنى مكة على المكروهات والدرجات ونعم ما قال بعض ارباب الحال لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال رواه الترمذي وابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اي اماما وجماعة لنا يوما الصلوة اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة ثم رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبها وجهتها فقال قد اريت بصيغة المجهول من الاراءة اي ابصرت الآن اي في هذا الزمن القريب من الماضي والاستقبال المعبر عنه بالحال مراعاة التوسعة باعتبار المآل ولذا قال قد صليت لكم الصلوة اي حين صليت او من ابتداء زمان ما صليت لكم الصلوة الى الآن رقيت المنبر الجنة والنار ممثلتين بتشديد المثلثة اي مصورتين صورة اجمالية او تفصيلية في قبل هذا الجدار بكسر القاف وفتح الباء وفي نسخة بضمهما اي في مقابلته ففي القاموس القبل بالضم وبضمتين نقيض الدبر ورأيته قبلا محركة وبضمتين وكصرد وكعنب اي عيانا ومقابلة قال الكرماني فان قلت ما قولك في صليت فانه للمعنى البتة قلت كل مخبر او متكلم يقصد الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال انتهى والمعنى ان الحال في كل مقال بحسب ما يناسبه المقام في تحصيل المرام فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار منظرا كمرئي اليوم في الخير ولا مرئيا كمرئي اليوم في الشر فان الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور والنار حائزة لانواع الشرور من الويل والثبور فالتنظير لهما في جمع الخير والشر قال الطيبي الكاف في موضع الحال وذو الحال هو المفعول به وهو الجنة والنار بشهادة السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل ما رأيت اليوم اي رأيتها رؤية جلية ظاهرة مثلتا في قبل هذا الجدار ظاهر اخيرها وشرها رواه البخاري

ورواه مسلم عن انس ايضا عرض علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

البدء بفتح الموحدة فسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء وينبغي ان لا يكتب بالواو حتى لا يشتبه ضبطه بضمتين فواو ساكنة فهمزة او بواو مشددة بلا همز لان معناهما الظهور على ما حققته في رسالتي التي علقتها على اول كتاب البخاري مما يتعلق بباب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا الى قوله الله تبارك وتعالى من باب الاعراب على وجه الخلو من الاعراب ثم لو رسم بالياء له وجه وجيه

الفصل الاول

عن عمران بن حصين قال اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه قوم اي وقت مجيئهم من بني تميم قبيلة عظيمة مشهورة فقال اقبلوا بفتح الموحدة اي تقبلوا مني البشرى بضم الموحدة اي البشارة المطلقة او المعهودة يا بني تميم وهو لما لم يفهموا الاشارة بالبشارة ولم يعرفوا طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول قالوا بشرتنا فاعطنا حملوا البشارة على الاحسان العرفي وطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة فكل اناء يترشح بما فيه ويبنى على ذلك البناء معاينة وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب منهجهم ومذهبهم وقال الطيبي اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم وقال العسقلاني بشرتنا هو دال على اسلامهم وانما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم ونفيه قبولهم البشرى استشعاره بقلة علمهم وضعف قابليتهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل الى ثواب الآخرة الباقية وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد والاعتناء بضبطها والسؤال عن واجباتها والموصلة اليها فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين اي عملا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولما كان نيتهم الصالحة خالصة للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا حصل لهم البشارة والقبول والعلم والعمل والوصول وحرم الاولون عن البشارة بل وعن العطاء في الحقارة ووقعوا في حضيض النذارة فالهمة العالية هي الموصلة الى المرتبة الغالية كما قدمناه في الحكاية المروية عن الشيخ ابي العباس المرسي انه خرج من المدينة المطهرة على قصد زيارة تربة الامير حمزة المنورة وتبعه رجل ففتح لهما باب المقبرة على خرق العادة ودخل الشيخ لمحل الزيارة فرأى جماعة من رجال الغيب بريئين من النقصان والعيب فعرف انه ساعة الاجابة فطلب من الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ثم قال للرجل الذي تبعه ملتفتا اليه رحمة وشفقة عليه يا اخي اطلب من الله تعالى ما تريد فان الآن وقت الاجابة والمزيد فسأل الله تعالى دينارا ولم يذكر جنة ولا نارا فرجعا ولما وصلا الى باب المدينة اعطى الرجل دينارا احد من اهل السكينة فدخلا كلاهما على القطب الولي السيد ابي الحسن الشاذلي وقد كشف له القضية فقال للرجل يا دني الرحمة تدرك وقت الاجابة وتطلب قطعة دينار دنية فهلا طلبت كابي العباس العفو والعافية ليكونا في امر دينك ودنياك كافية ووافية ثم ما احسن طريق سؤالهم من الابتداء في ولحالهم الدال على كمال مالهم حيث قالوا ونسألك اي وجئناك لنسألك عن اول هذا الامر اي امر الخلق ومبدأ العالم ما كان اي اي شيء كان او لهذا قال الطيبي ما في ما كان استفهامية اي اي شيء كان اول الامر وكرر السؤال لمزيد الاهتمام بالامر قال كان الله اي في ازل الآزال كما هو كائن الى ابد الآباد بلا وصف التغير والحدوث على ما نعت العباد فان ما ثبت قدمه استحال عدمه ولم يكن شيء قبله اي لانه خالق كل شيء وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الواجد الواجب الوجود وحاصله انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله فكرر الجواب على طريق السؤال مطابقة في الاهتمام بالحال وخلاصته انه قديم بلا ابتداء كما انه آخر كبير بلا انتهاء قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وعلى مذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله في الازل منفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال اقول ولما كان السؤال عن الاول فبين لهم الاولية الازلية وبين نفي القبلية ولم يتعرض لمعنى المعية ولهذا وقع في عبارة السادة الصوفية كان الله ولم يكن معه شيء ثم قالوا والآن على ما عليه كان لان وجود الشيء الممكن في جنب وجود الواجب كلا شيء ولذا قال بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقال الآخر سوى الله والله ما في الوجود ولان الاشياء انما هي مظاهر صفاته ومرائي ذاته

فقد روى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اشارة الى ذلك على تفسير حبر الامة اى ليعرفون قال التوربشتي هذا فصل مستقل بنفسه لا
امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض لما بين الفصلين من التنافي
فانك اذا جعلت وكان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقض الاول بالثاني لان القديم من لم يسبقه شيء
ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبتداء التكوين وانهما كانا مخلوقين
قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه خالق ذلك
وممسكه بقوته وقدرته انتهى كلامه قال الطيبي اراد الشيخ بما قاله ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم يكن قبله شيء
ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل لزم المحذوف فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى فلا فاذن نقصه كان
في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم والحاصل ان قوله
وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله كان الله ولم يكن قبله شيء وانه من باب الاخبار عن حصول الجملتين في
الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو بمنزلة ثم قال العسقلاني وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء
تحت العرش كما شاء الله تعالى وقال ابن الملك وكان عرشه على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرة الله
تعالى وقيل خلق العرش والماء قبل السموات والارض ثم خلقهما من الماء بان تجلى على الماء فتموج واضطرب
وحصل له زبد فاجتمع في محل الكعبة الشريفة فلذا سميت مكة ام القرى ثم دحيت الارض من تحتها ثم القى الجبال
عليها لئلا يميدوا والجبال ابو قبيس على بعض الاقوال وطلع دخان من موج الماء الى الجانب السماء فخلقت السموات
منها ومحله في سورة حم فصلت وتفصيله في كتب المفسرين وسير المورخين والله سبحانه اعلم بالاولين والآخرين
وكتب اى اثبت جميع ما هو كائن في الذكر اى في اللوح المحفوظ كل شيء قال الراوي ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك
ناقتك اى الحقها فقد ذهبت اى تفلتت فانطلقت اطلبها حالا واستيناف تعليل وايم الله بفتح همز وصل وقيل قطع
وتحتية ساكنة وميم مضمومة مضافة الى الجلالة وهي كلمة بنفسها وليست جمعا قال شارح ايم الله اسم موضوع
للقسم عند سيبويه وهمزته للوصل ولم يجئ في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايم الله قسمي وعند
الكوفيين هو محذوف ايمن جمع يمين وهمزته للقطع لوددت اى تمنيت انها اى الناقة قد ذهبت اى فقدت
ولم اقم اى في طلبها من سماع بقية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل اليمن رواه البخاري وعن عمر رضي
قال قام فينا اى خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اى قياما عظيما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة الجنة منازلهم واهل النار منازلهم اى فبين المبدأ والمعاد وتوضيحه انه صلى الله عليه وسلم بين احوال الامم
كلهم الى وقت دخولهم الجنة وعين احوال امته مما يجري عليهم من الخير والشر الى ان يدخل اهل الجنة منهم الجنة
واهل النار النار حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسي قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اى اخبرنا مبتديا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين
وقال العسقلاني اخبرنا عن المبدأ شيئا بعد شيء الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ودل ذلك على انه
اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش وتيسير ايراد ذلك في مجلس واحد من
خوارق العادات امر عظيم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله كتب اى اثبت
او امر ان يكتب الملائكة كتابا اى مكتوبا وهو اللوح او كتب كتابة مستقلة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي بكسر الهمزة
وفتحها سبقت غضبي اى غلبت كما في رواية والمعنى غلبت الرحمة بالكثرة في متعلقها على الغضب والحاصل ان ارادة
الخير والنعمة والمثوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقمة والعقوبة لان الرحمة عامة والغضب خاص
كما حقق في قوله الرحمن الرحيم حيث قيل رحمة الرحمن عامة للمؤمن والكافر بل لجميع الموجودات ولذا لا يطلق الرحمن
على غيره سبحانه فاذا عرفت هذا فالكسر على الحكاية ويكون لفظة ان من جملة المكتوب والفتح على انها بدل من كتابا
وعلى كل فالمكتوب انما هو هذه الجملة ويؤيده قوله فهو مكتوب عنده فوق العرش والمعنى انه مكتوب عن سائر الخلائق
مرفوع عن حيز الادراك وقيل معناه انه ثبت في علمه سبحانه واما اللوح المحفوظ فقد يطلق على بعض معلوماته من
ملائكته وانبيائه وخلص اوليائه من ارباب الكشوف لا سيما اسرافيل فانه موكل عليه ويأخذ الامور منه فيلقي الى جبريل
وميكائيل وعزرائيل كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد في بعض الاخبار والآثار واما على قول من فسر الكتاب هنا باللوح
المحفوظ والقضاء الاجمالي والتفصيلي فيتعين الكسر على الاستيناف اللهم الا ان يجعل هذه الجملة المستفادة من
الحكمة الاجمالية زبدة ما في اللوح المحفوظ وعمدة ما فيه من انواع الحظوظ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد

بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو مكتوب عنده فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد منه القضاء الذي قضاه
وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك
ولا تعلق لهذا القول ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات تعالى الله عن صفات الحدثان فانه
هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم
من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه
من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما ساق الينا من النعم قبل استحقاقنا
وقال النووي غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصي والمراد بالسبق هنا والغلبة في كثرة
كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه اقول ولو ابقيا على حقيقتهما من غير
ارادة المجاز جاز ايضا لان رحمته تعالى سابقة باعتبار التعلق على غضبه بالنسبة الى كل احد من مخلوقاته فان
ان الرحمة نعمة الايجاد ثم نعمة الامداد فلا يخلو عن النعمتين احد من العباد وكذا منحه سبحانه بالنسبة الى محنته
غالبة كثيرة شاملة لعموم الخلائق سواء من اطاعه او عصاه في البلاد قال الطيبي يحتمل ان يكون ان مفتوحة
بدلا من كتابا ومكسورة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب
وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب فان الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله
وانشد واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها قلت لا بد وان
يخص بالمؤمنين عن تعلق المشية بمغفرتهم وسبق الارادة برحمتهم والا فعذاب الكافر مقطوع الوقوع بل واجب
الحصول لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والتخلف في خبره غير جائز قطعا وقد حررت هذه المسألة في خصوص
رسالة سميتها بالقول السديد في خلف الوعيد متفق عليه وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان اى جنسهم قال النووي الجان الجن وقال شارح يعني بالجن وهو المناسب
لمقابلته بآدم ثم قيل المراد به ابليس من مارج اى لهب مختلط بسواد دخان النار قال تعالى وخلق الجان من مارج
من نار وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم وخلق آدم بصيغة المجهول كما قبله مما وصف لكم على بناء
المفعول اى مما بينه الله لكم من قوله خلقه من تراب وقوله وخلق الانسان من صلصال كالفخار وقوله ولقد خلقنا
الانسان من صلصال من حمأ مسنون وقوله اني خالق بشرا من طين ولعل كثرة ما ورد في حقه مع اشتهاره اوجب
الابهام في قوله لما وصف لكم رواه مسلم وكذا احمد وروى الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل بسند حسن
عن ابي هريرة مرفوعا خلق الله آدم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة والجابية على ما في القاموس قرية بدمشق
وباب الجابية من ابوابها وروى ابن عساكر عن ابي سعيد مرفوعا خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم
وروى الطبراني عن ابي امامة مرفوعا خلق الحور العين من الزعفران وروى الحكيم وابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابي الدرداء رفعه خلق الله عز وجل الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب
وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الانس ثلاثة اصناف
صنف كالبهائم وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
الى قوله وصنف عليهم الحساب والعقاب ايماء الى قول ابي حنيفة وتوقفه في حق الجن بالثواب والله اعلم بالصواب
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه اى في الجنة
قال التوربشتي يرى هذا الحديث مشكلا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء الارض وقد دل على انه
ادخل الجنة وهو بشر حي ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وقال شارح قيل
يحتمل ان تكون الكلمتان اعني في الجنة سهوا من بعض الرواة اخطأ سمعه فيهما قال القاضي الاخبار متظاهرة على انه تعالى
خلق آدم من تراب قبض من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف
ببطن نعمان وهو من اودية عرفات ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت
فيها حتى مضت عليه الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح
وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد
بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على ان
حواء خلقت من آدم في الجنة وهي احد المأمورين ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي

وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلى الله عليه
وسلم تكون مادته الى الارض لانها نشأت منها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها وقعت فيها فجعل ابليس
اى فشرع من كمال تلبيسه يطيف به بضم حرف المضارعة قال النووي طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا و
اطاف به يطيف اذا استدار حوله ينظر ما هو استيناف بيانا وحالا اى يتفكر في عاقبة امره ويتأمل ماذا يظهر
فلما رآه اجوف وهو من له جوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اى لا يتقوى بعضه ببعض ولا قوة له ولا ثبات
بل يكون متزلزل الامر متغير الحال متعرضا للآفات والتمالك التماسك وقيل المعنى لا يقدر على ضبط نفسه من المنع
عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب وقال النووي الاجوف صفة
الانسان مقابل الصمد في صفة الباري قيل السيد سمي بالصمد لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب
من صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون بصدد الحاجة او في معرض الآفة مأخوذ من الصمد بمعنى
المصمد وهو الذي لا جوف له فالانسان مفتقر الى الغير بقضاء حوائجه والى الطعام والشراب ليملأ جوفه فاذن
لا تماسك له في شيء ظاهرا وباطنا اقول ولعل جنس الجن ليسوا على صفة الاجوفية ليتم له الاستدلال بالهيئة
المخصوصة الانسانية رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي
اى نفسه عليه السلام بامر الملك العلام حيث قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وهو اى والحال انه
ابن ثمانين سنة وفي الموطأ ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح كذا ذكره الاكمل في شرح المشارق بالقدوم
بفتح القاف وضم الدال المخففة وفي نسخة بتشديدها قال صاحب القاموس القدوم آلة النجر وموضع اختتن به
ابراهيم عليه السلام وقد يشدد داله وقال الطيبي القدوم بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع
وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا في جامع الاصول وفي كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث
اختتن ابراهيم بالقدوم مخففة قال التوربشتي ومن المحدثين من يشدد وهو خطأ قال النووي القدوم وقع في رواية
البخاري الخلاف في التشديد والتخفيف ويقال لآلة النجار قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه
التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف
متفق عليه ورواه احمد وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث
كذبات بفتح الذال وفي نسخة بكسرها قال ميرك نقلا عن الشيخ وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول
ركع ركعة ولو كان صفة سكن في الجمع وقال ابو البقا الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع اقول ولعل وجهه ان المفرد
جاء بالفتح والكسر على ما يفهم من القاموس لكن لما كان الفتح مخصوصا بالمعنى الاسمي بخلاف الكسر فانه مشترك بين الاسم
والمصدر كان الفتح اجود هذا وقد ورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول ابراهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه
في حال الطفولية وهي ليست زمان التكليف والمقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج قال المازري اما الكذب
على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر فان تجويزه منهم يرفع
الوثوق باقوالهم لان منصب النبوة يرتفع عنه واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة
في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض
الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورات فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب
واما في نفس الامر فليست كذبات قلت ووافقه شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت من جملة
المعاريض لعلو شأنهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم ولانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت
كذبات وقال الاكمل في شرح المشارق يحتمل ان يراد بها حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب
للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين قال ابن الملك كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم عليه السلام قرينة حالية
او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى انه من جملة كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام فقوله
في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة
على انه مؤول ومجوز فيه فلا يكون كذبا قلت ولا يساعفه قول بالوقف على بل فعله والابتداء بقوله كبيرهم هذا
ثنتين منهن بدل من ثلاث كذبات في ذات الله اى لاجل الله تعالى وفي امر الله او فيما يتعلق بتنزيه ذاته عن شرك
او يراد به القرآن اى في كلام وعبر به عنه لما لم ينفك عن المتكلم كما هو رأي الاشعري كذا ذكره ابن الملك وتوضيحه
ما قال شارح اى في امر الله وما يختص به اذ لم يكن لابراهيم نفسه فيه ارب لانه قصد بالاولى ان يتخلف عن القوم
بهذا العذر فيفعل بالاصنام ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع

وقيل يحتمل حذف المضاف اى في كلام ذات الله يعني ان ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة وهي قوله لسارة
هي اختي قال النووي هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى
وانما خص اثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له ودفعا لحرمة هذا وفي المغرب ذو بمعنى الصاحب
يقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه ويقول للمؤنث امرأة ذات مال ثم اقتطعوا عنها مقتضاها واجروها مجرى
الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا ذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير
علامة التأنيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء عن ابي سعيد كل شيء ذات وكل ذات
شيء قال الطيبي قوله في ذات الله اى في الذب من ذات الله ما لا يليق بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث آخر ما فيها كذبة
الا ما حل عن دين الله اى خاصم وجادل وذب عن دين الله وهو معنى التعريض لانه نوع من الكناية ونوع من التعريض
يسمى الاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث تبكيته فسلك ابراهيم عليه السلام مع القوم
المنهج فحينئذ قوله بالرفع وفي نسخة بالجر اني سقيم وذلك عندما طلبوا منه عليه السلام ان يخرج معهم الى
عيدهم فاراد ان يتخلف عنهم للامر الذي هم به فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم وفيه ايهام منه انه استدل
بامارة علم النجوم على انه يسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما اراد ان يفعل وسقيم القلب لما فيه من الغيظ باتخاذكم
النجوم آلهة او بعبادتكم الاصنام وقوله بالوجهين وهو حين كسر عليه السلام اصنامهم الا كبيرها وعلق الفاس
في عنقه بل فعله كبيرهم هذا اى فاسألوهم ان كانوا ينطقون يعني ان كان لهم نطق ففيه تنبيه على ان الاله الذي
هو منعوت بصفات الكمال من اسماء الجلال والكمال وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الثالثة بينا هو
اى ابراهيم عليه السلام متوجه الى الشام ذات يوم اى بعد هلاك نمرود وسارة عطف على هو وهي بنت عمه اذ اتى
اى ابراهيم على جبار من الجبابرة اى ظالم مسلط قال الطيبي اذ جواب بينا اى بينا هما يسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد
جبار من الجبابرة فوشي بهما فقيل له اى للجبار ان ههنا اى في بلدنا هذا رجلا معه امرأة من احسن الناس بحيث فارسل
اليه رسولا اى الى ابراهيم يطلبه فذهب اليه فسأله عنها اى عن جهتها من هذه اى من تكون لك المرأة التي معك
قال الطيبي من هذه بيان للسؤال اى انما سأل الجبار بهذا اللفظ قال اختي اى في الاسلام وقيل كان كاذبا وكان جائزا بل واجبا
لدفع الظالم على ما في شرح مسلم لكن حمله على التعريض اولى فانه صلى الله عليه وسلم قال على ما رواه ابن عدي والبيهقي
عن عمران بن حصين ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب مع ان نفس قوله اختي لا يخلو عن تعريض ما حيث لم يقل
هي اختي وهي اختي فاتى اى ابراهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم ان شرطية اى ان علم انك امرأتي يغلبني عليك
اى يأخذك بالظلم عني فان سألك اى عن نسبك ونسبتك على تقدير ارساله اليك ووصولك عنده فاخبريه انك
اختي اى طريق التعريض كما فعلته فانك اختي في الاسلام اى حقيقة بلا مشاركة لاحد غيرنا في هذا المقام كما بينه
بقوله ليس اى موجود على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك قال الطيبي يريد به قوله تعالى انما المؤمنون اخوة يعني
ان الايمان قد عقد بين اهله من النسب القريب والنسب اللاصق ما يفضل الاخوة في النسب السابق وليس احد احق
بهذا العقد مني ومنك الآن لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك انتهى واستشكل بكون لوط عليه السلام
يشاركهما في الايمان كما قال تعالى فآمن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض هي التي وقع فيها ما وقع له ولم يكن
معهما اذ ذاك ذكره العسقلاني ثم قيل كان من امر ذلك الجبار الذي يتدين به في الاحكام السياسية ان لا يتعرض
الا لذوات الازواج ويرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها فاما
التي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين ويحتمل ان يكون المراد انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد
قتلي حرصا عليك وقيل ان دين الملك ان لا يحل له التزوج والتمتع بقرابات الانبياء فارسل اى الجبار اليها اى الى سارة
يطلبها فاتي بها اى جيء بها الى الجبار وقام ابراهيم استيناف بيان كأن قائلا قال فماذا فعل بعد فاجيب قام ابراهيم
يصلي حالا او استيناف تعليل اى ليصلي عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصيغة الفاعل وفي نسخة ادخلت عليه
اى على الجبار ذهب اى طفق يتناولها اى يأخذها ويمسها بيده اى من غير سؤال وجواب او بعد سؤالها وسماع
جوابها لكن غلب عليه الميل اليها لكمال حسنها وجمالها فاخذ بصيغة المجهول مخففا اى حبس نفسه وضغط
والمراد به الخنق ههنا اى اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط وقال ابن الملك فاخذ بناء المجهول اى حبس عن امساكها
او عوقب بذنبه او اغمي عليه وفي نسخة بتشديد الخاء قال شارح ويروى اخذ على بناء المجهول من التأخيذ وهو
اجتذاب قلب شخص برقيته او غيرها كالسحر بحيث يحصل له فرقا وهيمانا وجنونا على ما قاله العسقلاني ويؤيد

روایة بالتخفيف قول المؤلف ويروى اى بدل فاخذ وزيادة عليه فغط بضم غين معجمة وتشديد طاء مهملة اى خنق
حتى ركض برجله اى ضرب برجليه الارض من شدة الغط وقال ابن الملك اى حصر حصرا شديدا وقيل الغط هنا بمعنى
الخنق اى اخذ بمجامع مجارى نفسه حتى سمع له غطيط وهو صوت بالانف وقال العسقلانى اى اختنق حتى صار كا
لمصروع فقال ادعى اى سلى الله فى اى لاجل الخلاص ولا اضرك اى بالتعرض لك فدعت الله فاطلق اى من الاخذ ثم تناولها
اى اراد تناولها الثانية اى المرة الثانية فاخذ مثلها اى مثل الاخذة الاولى او اشد اى بل اشد منها فقال ادعى
الله لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب فقال انك لم تاتنى
بانسان اى بحيث اقدر عليها انما اتيتنى بشيطان اى حيث لم اقدر عليها بل تصرفت عنى وتريدان تهلكنى قال الطيبى اراد
المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها هاجر اى جعل الجبار هاجر خادمة لسارة لما راى
كرامتها وقربها عند الله تعالى وجبرا لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها فاتته اى ابراهيم وهو قائم يصلى
وهو اما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله او انكشفت له الامور وزاد فى العبادة ليكون عبدا شكورا
بعد ما كان عبدا صبورا ويؤيد الاول قوله فاومأ بيده مهيم اى اشار ابراهيم بيده اى الى سارة وهو فى الصلوة
مهيم بفتح فسكون مرتين اى ما شانك وما حالك وهى كلمة يمانية يستفهم بها وههنا مفسرة للايماء اى اوما
بيده بما يفهم منه معناه وليس بترجمة بقوله والا لكان من حقه ان يقول فاوما بيده وقال مهيم قالت
رد الله كيد الكافر فى نحره اى على صدره وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومن قبيل الدعاء
الماثور اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واخدم هاجر ام اسمعيل قيل سميت هاجر
لانها هاجرت من الشام الى مكة وقيل كان لا يولد له من سارة فوهبت هاجر له وقالت عسى الله ان يرزقك
الله منها ولدا وكان ابرهيم عليه السلام يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك قال ابو هريرة تلك اى هاجر
امكم اى جدتكم يا بنى ماء السماء قال القاضى قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به
والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم
اولاد عامر بن حارثة الازدى جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم
بنى اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل اراد بهم لكونهم من ولد هاجر لان
اسمعيل نبع الله تعالى له زمزم وهى من ماء السماء والله سبحانه اعلم قال الطيبى فان قلت فاذا شهد له الصادق
المصدوق بالبرات عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها فى حديث الشفاعة فى قوله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات
فذكرها ثم قال نفسى نفسى على ان تسميتها وانها معاريض بالكذبات اخبار الشئ على خلاف ما هو به قلت
نحن واذا اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا شك ان صورتها التعويج عن
المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة هنا
وانها مختصة بالحبيب فتجوز فى الكذبات متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى تمامه قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال ابن الملك
اراد صلى الله عليه وسلم انما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لانى
مأمور بذلك لقوله تعالى وقل رب زدنى علما واطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزنى معناه لو كان
الشك متطرقا اليه لكنت احق به وقد علمتم انى لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا
او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال ابرهيم فالترقى من علم اليقين الى عين اليقين ولانه لما احتج
على المشركين بان ربه يحيى ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا وتوضيحه ما قال الخطابى مذهب هذا الحديث
التواضع والهضم من النفس وليس فى قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفى الشك عن كل
واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب فى قدرة الله تعالى على احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا
يرتاب به وفيه الاعلام بان المسألة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة
معرفة كيفية الاحياء والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم فى وجهين حاصل والشك
مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان حسا عيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول عنه الوساوس
والخواطر ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة انتهى وفيه ان عدم علم الانبياء من باب الاستدلال غير ظاهر
بل علمهم من باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقينى الذى لهم فى السرائر بحيث لا يتصور فيه تردد الخواطر
وتوسوس الضمائر نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين وان هذا هو حق اليقين والله الموفق والمعين

وفى بعض نسخ المصابيح نحن احق من ابرهيم بدون قوله بالشك فقال شارح له اى نحن احق منه بالسؤال الذى
سأله يريد به تعظيم امره وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان فى عقيدته بل لكمال تبركه وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان
بلوغه الى درجة العيان قال وفى بعض الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اى لم يكن صدور هذا السؤال
منه لشك من ابرهيم اختلج فى صدره اذ لو كان الشك يعتريه لنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك
هو فيه اقول المراد بقوله نحن ليس صيغة التعظيم ليحتاج الى الاعتذار بانه قال ذلك تواضعا لابرهيم بل المعنى انى مع نحو
لا اشك فى قدرة الله تعالى على احياء الموتى بل نحن معاشر الخلق من سائر الامم غالبا نعتقد قدرته على الاحياء وابرهيم
عليه السلام من اكمل الانبياء فى رتبة التوحيد ومقام التفريد حتى امرنا بمتابعته على طريقة القوم وسبيله المستقيم
كيف يتصور منه الشك اذ لو جاز عليه الشك وهو من المعصومين المتبوعين لجاز لنا بالاولى ونحن من اللاحقين
التابعين والحاصل انه اراد بالدليل البرهانى نفى الشك عن الخليل الرحمانى وابتغى له اباءه الى المقام الاطمينانى والحال
العيانى ويرحم الله لوطا قيل تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه فيما سياتى من الانباء على طريقة
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حيث كان تمهيدا ومقدمة للخطاب المزعج لقد كان ياوى الى ركن شديد اى
منيع قوى قال ابن الملك فيه اشارة الى وقوع تقصير منه وقال الشارح تبعا للقاضى وكانه استغرب منه وعده
نادرة اذ لا ركن اشد من الركن الذى كان ياوى اليه وهو عصمة الله وحفظه وعندى ان اخذ هذا المعنى من هذا
المبنى ليس من طريق الادب فى الانباء عن الانبياء لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان ينهى عن غيبة افراد العامة حيا
وميتا كيف يتصور ان يذكر فى حق نبى مرسل ما يكون موهما لنقص مرتبته او تنزل عن علو همته فالمعنى والله اعلم
انه كان بمقتضى الجبلة البشرية فى بعض الامور الضرورية يميل الى الاستعانة بالعشيرة القوية فيكون لنا مثل ذلك
الحال فانا مأمورون بمتابعة ارباب الكمال فى التعلق بالاسباب مع الاعتماد على رب الارباب والله اعلم بالصواب ثم رأيت
فى الجامع الصغير ما يقوى المذكور من التقرير والتحرير وهو ما رواه الحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا رحم الله
لوطا كان ياوى الى ركن شديد وما بعث الله بعده نبيا الا فى ثروة من قومه قلت ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم
شعيب عليه السلام ولولا رهطك لرجمناك وما انت علينا بعزيز وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كان معظما
ومحبا ومكرما لقومه من ابى طالب وغيره واليه الايماء فى قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى ولو لبثت فى السجن
ما لبث يوسف اى مقدار طول زمن لبثه وجاءنى داع بالطلب او سمع الى لاجبت الداعى اى ولبادرت الخروج عملا
بالجواز لكن يوسف عليه السلام كما اخبر الله سبحانه عنه فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الخ صبر تحكم
تقضيه ذلك وربما اوجبت عليه فى مرام ذلك المقام من قصد البراءة مما اشتهر فى حقه من الكلام على السنة
العوام ليقابل صاحب الامر على جهة التعظيم والاكرام اما ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم بعض امهات
المؤمنين فى طريق فمر عليه صحابى فقال له عليه السلام ان هذه فلانة من الازواج الطاهرات فقال يا رسول الله اظن
بك ظن السوء فقال ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم قال التوربشتى هو مبنى عن احماده صبر يوسف وتركه
الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداده مدة الحبس عليه قال ثم ان فى ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبياء عليهم السلام
وان كانوا من الله بمكان لا يقاربهم فيه احد فانهم بشر يطرأ على البشر فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة قلت
هذا يؤيد ما قدرناه فى تقضية سيدنا لوط عليه السلام وقال ابن الملك اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عليه
وسلم بضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان
متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك انتهى وهو بعينه كما ذكرناه على ما لا يخفى وقيل بل فيه اشارة
الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما ناه اليه تعالى قلت سبق ان معاشرة الاسباب
لا ينافى تفويض الامر الى رب الارباب بل قال بعض العارفين ان مرتبة جمع الجمع هو مباشرة السبب مع ملاحظة عدم
وقيل بل فيه ايماء الى تقصيره من جهة انه كان رسولا ولذا دعا اهل السجن بقوله ءارباب خير الى اخره ولم يكن له
طريق الى دعوة الملك فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك قلت وهذا
ظاهر البطلان اذ على تقدير تسليم كونه رسولا عاما او خاصا فتقديم ما يتوقف صحة الارسال من البراءة عليه مما يجب
المبادرة اليه للتأييد وطعن طاعن حواليه ومما يدل على صحة ما قررناه وعلى حقية ما حررناه ما اخرجه ابن جرير
وابن مردويه عن ابى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف ان كان لذا اناة حليما لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الى لخرجت سريعا
وفى رواية احمد فى الزهد وابن المنذر عن الحسن مرسلا رحم الله اخى يوسف لو انا اتانى الرسول بعد طول الحبس لاسرعت
الاجابة حين قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة كذا فى الجامع الصغير متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا بكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية على انه
فعيل اي مستحييا ستيرا بفتح السين وتخفيف الفوقية المكسورة قال شارح اي مستورا والظاهر انه مبالغة ساتر
ويدل عليه ما في نسخة من كسر السين والفوقية المشددة وكان الشارح جعل قوله لا يرى من جلده شيء صفة كاشفة
وليس بظاهر بل هو استيناف بيان لما يلزم من كونه كثير الستر وحاصله انه كان من شانه ان يستر جميع بدنه عند اغتساله
استحياء اي من الناس فاذاه من اذاه بالمد فيهما اي من اراد ايذاءه من بني اسرائيل فقالوا جمع باعتبار معنى من كما افرد اولا بناء
على لفظه ونحوه كثير في التنزيل اي فقال بعض المؤذين ما تستر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص او ادرة
بضم همزة وسكون دال مهملة نفخة بالخصية على ما في النهاية واما افة وان الله اراد ان يبرئه بتشديد الراء اي ينزهه عن نسبة ذلك
العيب ويثبت له الحياء من عالم الغيب وقد اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه
الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ثم اعلم ان قوله وان الله هو هكذا في النسخ المصححة بالواو وقال الطيبي الفاء في قوله فان الله
للتعقيب واصل الكلام فقالوا كيت وكيت فاراد الله ان يبريه واتى بان المؤكد تاكيدا واعتناء بشانه فخلا يوما وحده
اي انفرد عن الناس وقتا ما حال كونه متفردا ليغتسل فوضع ثوبه على حجر اي بجنب الماء ففر الحجر بثوبه الباء للتعدية
اي فاخذه فاذا عن موسى فجمح موسى بجيم وميم وحاء مفتوحات اي ذهب واسرع اسراعا لا يرده شيء ومنه قوله تعالى
وهم يجمحون في اثره بفتحتين وقد يكسر الهمز وتسكن المثلثة اي في عقب الحجر يقول اي بلسان القال او بلسان الحال ثوبي
اي اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر والتكرير للتكثير حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل والظاهر ان فيهم المؤذين
فراوه عريانا احسن ما خلق الله قال الطيبي عريانا حال وكذا قوله احسن لان الرؤية بمعنى النظر وقالوا والله ما بموسى
من باس اي عيب بما اي ... واخذ ثوبه وطفق اي شرع بالحجر ضربا اي يضربه ضربا فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله
سبحانه فطفق مسحا بالسوق والاعناق فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والدال اي اثرا وعلامة باقية من اثر ضربه
واصل الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد فشبه به اثر الضرب بالحجر وقوله ثلاثا او اربعا او خمسا متعلق بالندب
والندب والشك من الراوي قال الطيبي قوله ثلاثا اي ندبات ثلاث بيانا او تفسيرا للاسم ان ضربه هذا من امر الله
على الحجر لاجل فراره وقلة ادبه ولعله ذهل عن كونه مامورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وفيه ماخذ لعلماء
الانام على ان ضرر الخاص يتحمل لنفع العام والله اعلم بالمرام ثم قيل ان موسى امر بحمل الحجر معه فكان في السفر يضربه
بعصاه مرة او مرات فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وقال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام احداهما
مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة
وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء سكانا فلا
اما ما الاعظم مع الجمهور وظاهره مخالفة ابن ابي ليلى في دخول الماء قال فيه ابتلاء الانبياء والصالحين من السفهاء
والجهال وصبرهم عليه وفيه ان الانبياء عليهم السلام منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات
والمعائب الخفية الا على سبيل الابتلاء متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا ايوب يغتسل عريانا يحتمل ان يكون لابسا للازار كما يدل عليه قوله الاتي يحثي في ثوبه ويحتمل ان يكون متجردا
عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما السلام وكان جائزا عندهما لكنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الستر
اولى حياء من المولى بناء على انه صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الاخلاق فخر بالخاء المعجمة والراء المشددة
اي فسقط ونزل عليه اي فوقه او على اطرافه جراد اي جنس جراد من ذهب فجعل يحثي اي يضعه في ثوبه كذا في النهاية
والاظهر انه ياخذ بكفه او كفيه ويضع في ثوبه المتصل به وهو الازار اللابس قبل الغسل وبعده او المنفصل الذي
ما لبسه بعد وفي المصابيح يحتثي في ثوبه قال الشارح له اي يجمعه في ذيله ويضم في طرف الذيل الى نفسه فناداه ربه
اي نداء اللطف يا ايوب الم اكن اغنيتك اي جعلتك فاغني عما ترى قال بلى وعزتك قال الطيبي هذا ليس بعتاب منه
تعالى فان الانسان وان كان ثريا لا يشبع بثراه بل يريد المزيد عليه بل من قبيل التلطف والامتحان بانه هل
يشكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر واليه الاشارة بقوله ولكن لا غنى بكسر ففتح مقصورا اي لا استغناء
بي عن بركتك اي عن كثرة نعمتك وزيادة رحمتك وفي رواية من يشبع من رحمتك او فضلك وفيه جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه ويتوجه الامر
اليه وفيه تسمية المال من جهة الحلال بركة في المال وحسن الحلال قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله اعط افقر اليه مني ما جاءك من هذا المال وانت غير مسرف ولا سائل فخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بتشديد

الموحدة افتعال من السب وهو الشتم والمعنى استب كل واحد منهما الاخر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
اي في عالمي زمانه لكن لما كان ظاهر كلامه المعارضة وحاصله مرامه المشاركة في الاصطفاء على الخلق من بين الانبياء
وهو خلاف ما عليه العلماء ولذا انكر عليه فرفع المسلم يده عند ذلك اي القول الموهم لخلاف الادب فلطم وجه اليهودي
اي ضربه بكف يده نكالا له وتاديبا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم اي المدعى عليه فساله عن ذلك اي الامر فاخبره اي بمطابقة الخبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروني بضم التاء وتشديد الياء من التخيير بمعنى الاصطفاء والمعنى لا تجعلوني خيرا بمعنى لا تفضلوني
على موسى اي ونحوه من اصحاب النبوة تفضيلا يؤدي الى ايهام المنقصة والى السب المخصوصة فان امر التفضيل
ليس بقطعي على وجه التفصيل فان الناس اي جميعهم يصعقون بفتح العين يوم القيمة اي عند النفخة الاولى فاصعق معهم
من صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع قبل
البعث لذكر الافاقة بعده فاكون اول من يفيق فان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فاذا موسى باطش
قال شارح اي قوي والظاهر ان معناه اخذ بجانب العرش فلا ادري كان كان فيمن صعق فافاق قبلي اي لفضيلة
اختص بها او كان فيمن استثنى الله اي في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله والمعنى او كان فيمن لم يصعق فله منقبة ايضا من هذه الجهة قال العسقلاني يعني فان افاق قبلي فهي
فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثناه الله تعالى فلم يصعق فهي ايضا فضيلة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفضيل بين الانبياء عليهم السلام من يقول ذلك من رايه لا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص
المفضول او يجر الى الخصومة او المراد لا تفضلوني بجميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة او اراد النهي
عن التفضيل في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بخصائص وفضائل اخر كما قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وفي رواية فلا ادري احوسب اي اجوزي بصعقة
يوم الطور به الجبل جعله دكا وخر موسى صعقا ففي القاموس صعق كسمع صعقا ويحرك وصعقة وتصعاقا فهو
صعق ككتف غشي عليه او بعث قبلي اي افاق قبل افاقتي بعد ما شاركني في صعقتي فالبعث مجاز عن الافاقة توفيقا
بين الروايتين ولا اقول ان احدا اي لا انا ولا غيري من الانبياء افضل من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية
المقصورة قيل هي اسم ام يونس على ما في جامع الاصول ثم قيل ان احدا استعمل في الاثبات لان المعنى لا افضل احدا على يونس
وفي رواية ابي سعيد قال لا تخيروا اي لا تفضلوا بين الانبياء قال التوربشتي قوله لا تخيروني على موسى لا يتعقب
عليه قول قاله على سبيل التواضع اولا ثم لردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم
الى العصبية فينتهز الشيطان منهم عند ذلك فرصة يدعوهم الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه
ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبياء اي لا تقدموا على ذلك باهوائكم
وارائكم بل بما اتاكم الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا خير من يونس بن متى
اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف
الاشخاص بل نقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء فيما جاؤا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم
بالرسالة واليه الاشارة بقوله سبحانه لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله
عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال
بهم حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلى الله عليه وسلم
ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصة في حقه فنبأهم ان ذلك ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله
وانه مع ما كان من شانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب فافهم
ترشد الى الاقوم واما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عند نفخة الفزع فاما في البعث فلا تقدم
لاحد فيه على نبينا صلى الله عليه وسلم واختصاص موسى عليه السلام بهذه الفضيلة لا توجب له تقدما على من تقدم
بسوابق جمة وفضائل كثيرة والله ان يعرفنا حقوقهم ويحيينا على محبتهم ويميتنا على سنتهم ويحشرنا
في زمرتهم متفق عليه وفي رواية لا تفضلوا بالضاد المعجمة المكسورة على ما في اكثر النسخ اي لا توقعوا التفضيل
بين انبياء الله اي وكذا بين رسله على وجه الازراء ببعض فان ذلك يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعض وذلك
كفر وفي نسخة بالصاد وهو ظاهر اي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالى لا نفرق بين احد منهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول اني اي يعني نفسه او نفسي خير من يونس بن متى اي فضلا من غيره متفق عليه

ترجيحهم من خلق الاولين والاخرين
والخلق فعليه مقدر فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين

وفي رواية للبخاري قال من قال انا خير اي في النبوة من يونس بن متى فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون في رتبة النبوة
وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال
فظن ان لن نقدر عليه ابق الى الفلك المشحون فلعل انا واقع موضع هو ويكون راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مستلزم للكفر قال النووي قيل
ضمير المتكلم يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى كل قائل اي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين
في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ الا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى
ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى اقول في تاييده هذا نظر لتحقق الاحتمالين فيه ايضا بل المعنى الثاني اظهر منها
حيث قال ما ينبغي لعبد بطريق العموم المشير الى انه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم
عن ابي هريرة قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى قال الخطابي وانما خص يونس بالذكر لان الله تعالى
لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم فعبر به عن
مراتب اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم آذن لكم ان تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم
ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا
متطاولا به على الخلق وانما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيمة من الشفاعة
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون
قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم
في رؤيته والاجتماع فيه والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان
يحصى وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك وشذ من انكره من المحققين وقال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلف
في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى ما فعلته عن امري فدل على انه
اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان اوحي اليه بطريق
الالهام كما الهم ام موسى في قوله تعالى ان اوحينا الى امك يا موسى ان اقذفيه قلت ان الوحي الى ام موسى فيما يتعلق
بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في امره اما حمل امر الغلام على الالهام الى الولي فغير صحيح اذ لا يصح لاحد من الاولياء
ان يقتل نفسا زكية بغير نفس اعتمادا على الوحي الالهامي بانه طبع كافرا وقد قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب
عن اكثر الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن قلت وقد تقدم انه يقتله الدجال ثم ذكر
اقوالا انه من زمن ابرهيم الخليل عليه السلام او بعده بقليل او كثير قلت ويروى انه من اولاد آدم والله اعلم و
في الجامع الصغير روى الحارث عن انس الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين
بين الناس وبين ياجوج وماجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما الى قابل وفي الفتاوى
الحديثية رواه ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر عليهما السلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد
منهما راس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله
لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله طبع كافرا اي خلق الله
على انه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافي
كونه شقيا في جبلته وقد روى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى
ابن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا وفي الحديث المشهور ان بعد نفخ الروح في كل مولود
يكتب شقي وسعيد وعلى طبقه يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد وقد قال تعالى اولئك الذين طبع الله
على قلوبهم واتبعوا اهواءهم قال القاضي عياض في هذا حجة بينة لاهل السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة
له على الفعل الا بارادة الله وبتيسيرها له خلافا للمعتزلة القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى
والضلال وفيه ان الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل ما بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا ليتم سابقته ويمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره
وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال الكفار في النار قلت الاولى التفصيل بان من طبع منهم كافرا
يكون في النار ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة وبه يحصل الجمع بين اقوال الائمة ويقارب القول بالتوقف الذي
اختاره امامنا الاعظم والله اعلم ويدل عليه قوله ولو عاش اي ذلك الغلام بان ادرك الكبر لارهق ابويه اي كلفهما

لارهق ابويه اي كلفهما طغيانا وكفرا اي جعل سببا في اضلالهما فالحاصل ان علة قتله مركبة من كونه طبع كافرا وانه
لو فرض انه عاش لكان مضلا فاجرا قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا قلت فكيف يجوز قتل المؤمن قال
يجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا
اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه او معناه حملهما ان يتبعاه فيطغيا قال ابن الملك فان قلت خوف كفر احد في المآل
لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوف كفره قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم قلت تقرير الله تعالى وتقرير موسى
صريح في ذلك بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا انه طبع كافرا كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث فبطل كون
الغلام مؤمنا حينئذ اذ لا يجوز قتل المؤمن من غير جرم اجماعا في جميع الاديان قال ونقول هذا علم لدني وله مشرب آخر غير معهود
في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته قلت لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في احكام الطريقة ومن فرق بينهما ممن لم يصل الى
مرتبة الجمع نسب الى الزندقة ثم ان الامر لا يخلو عن احد شيئين فان الخضر ان كان من اهل النبوة فلا بد ان يكون عمله على وفق
الشريعة وان كان من اهل الولاية فليس له ان يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي في مثل هذه العقبة العظمى والبلية
الكبرى ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر وكانه خرج موضع الاعتذار عنه تصريحا بخلاف ما في الآية من الاشارة
الى ذلك تلويحا متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر اي خضرا وفي نسخة بنصبه
اي انما سمي الرجل المشهور الخضر لانه جلس على فروة بيضاء في النهاية الفروة هي الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات
قلت معناهما واحد ومؤداهما متحد واختار شارح القول الثاني فقال المراد بالفروة الحشيش اليابس شبهه بالفروة
وقيل الارض اليابسة وقيل جلدة وجه الارض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة قلت هذا هو الاظهر قال الطيبي
ولعل الثاني من قولي صاحب النهاية انسب لان قوله فاذا هي تهتز من خلفه خضرا اما تمييز او حال فكانه نظر الخضر عليه
السلام الى مجالسه ذلك فاذا هي تهتز من جهة الخضرة والنضارة انتهى ولعله قال من خلفه مع ان النمو والاهتزاز انما كان
في موضع الجلوس من تحته للاشعار بان الخضرة زادت عن المجلس الى انتهاء الفروة البيضاء ثم قال شارح قوله خضرا بفتح
فكسر مع التنوين اي نباتا اخضر ناعما وروي على زنة صفراء قلت وهو كذلك في اكثر النسخ المضبوطة المعتمدة لكن لا يخفى
ان النسخة الاولى لمناسبة وجه التسمية اولى للجمع بين المبنى والمعنى رواه البخاري واسنده السيوطي بهذا اللفظ
بعينه في الجامع الصغير الى احمد والشيخين والترمذي عن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس والله اعلم وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت اي في صورة بشر الى موسى بن عمران
فقال له اي لموسى اجب ربك اي بقبول الموت والمعنى اني جئتك لاقبض روحك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها بباطن كفه ففقاها بفاء فقاف فهمز مفتوحات اي فشقها وقلعها واعماها
قيل الملائكة يتصورون بصورة الانسان وتلك الصورة بالنسبة اليهم كالملابس بالنسبة الى الانسان واللطمة
انما اثرت في العين الصورية لا في العين الملكية فانها غير متأثرة باللطمة وغيرها قال شارح وانما لطمها موسى لانه قدم
على قبض روحه قبل التخيير والانبياء كانوا مخيرين عند الله آخر الامر بين الحيوة والوفاة وسيأتي زيادة تحقيق لذلك
قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال
ارجع الى عبدي قال الطيبي فان قلت اي فرق بين قول الملك عبد لك على التنكير وبين قول الله عبدي قلت دل قول الملك
على نوع طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله لا يريد الموت وقوله سبحانه دل على تفخيمه وتعظيم مكانه حيث اضافه الى نفسه
ردا عليه فقل الحيوة بالنصب على انه مفعول قوله تريد على تقدير الاستفهام قبل الفعل والمفعول ويمكن ان يقرأ
الحيوة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين فالتقدير آلحيوة تريد ام الموت ثم فصله بقوله
فان كنت تريد الحيوة اي الطويلة اذ المؤبدة غير متصورة في الدنيا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فضع يدك
على متن ثور اي على ظهر بقرة فما توارت وفي نسخة فما وارت يدك بالرفع وفي نسخة بالنصب وقوله من شعرة
بيان لما وفي نسخة من شعره بالضمير اي من شعر متن الثور فانك تعيش بها اي بكل شعرة متوارية سنة واعلم انه يقال
واراه الشيء اي ستره وتوارى اي استتر ومنه قوله تعالى يتوارى من القوم فقال شارح فما توارت غلط وقع
عن بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقال القاضي قوله فما توارت
يدك هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع واخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما رواه
البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت
ضمير راجع فانثه لكونه مفسرا بالشعرة قال الطيبي قوله من شعرة بيان ما والضمير فيه راجع الى متن ثور وما وارت
يده قطعة منه فانثه باعتبار القطعة اي القطعة التي توارت بيده او تحت يده انتهى وقيل التاء الاولى ان يقال

لان يحيا ثم واريد ما مضى ذكره الاكمل قال اى موسى ثم مه بفتح الميم وسكون الهاء واصله ما حذف الفه ووقف عليه
بالهاء للتعدد بين الحركة والسكون قاله التوربشتي وهاء السكت وما استفهامية اى ثم ماذا يكون الحيوة ام موت قال ثم
قال فالآن من قريب اى فاختار الموت في هذه الحالة ربنا دنني امر من الادناء اى قربني من الارض المقدسة تطلق على جميع
اراضي الشام رمية بحجر اى كرمية حجر والمراد الشرعية ذكره شارح والظاهر ان المراد ان يكون التقريب مقدار رمية
حجر ولذا قال ابن الملك اى بمقدار ذلك اقول ولعله كان في التيه واراد التقريب للجناب ولو بمقدار قليل من موضع دنائه
او من محل مطلوبه قال النووي واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء
وغيرهم من الصالحين قالوا وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم
فيفتتن به الناس قلت وهذا بعيد جدا اذ لم يقع الافتتان بقبر غيره من الانبياء مع امكان الفتنة في كل ولكان الانسب
اشارة الى ان المقبرة ينبغي ان تكون قرب القرية لا داخلها ولعل عمارة بيت المقدس كانت قريبة الى محل تربته عليه السلام
وفي الحديث استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن ارباب الديانة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده اى عند بيت المقدس وابعد شارح حيث قال اى عند موسى
لاريتكم قبره الى جنب الطريق اى طريق الجادة من بيت المقدس المحواليه عند الكثيب الاحمر اى تل المستطيل المجتمع
من الرمل متفق عليه قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت
واجابوا عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله في هذه اللطمة وان يكون ذلك امتحانا
للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما يريد قلت ولا يخفى انه بعيد والثاني انه على المجاز والمراد
ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم
فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد
نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه وما قصدها بالفقء وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره
من المتقدمين واختاره القاضي عياض قالوا وانما في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له
بخلاف المرة الاولى قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب بانه متشابه مفوض
علمه الى الله تعالى وبان موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء
عينه وهذا اختيار المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح يعني الاكمل بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل يعتنى
بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل جاء الموت وبحيء هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى
واقول ان موسى عليه السلام كان في طبيعته حدة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم انا غضب اشتعلت قلنسوته نارا
يهجم عليه رجل فدفعه الى الهلاك يعرف انه لا يكون الا بالحرب فدفعه مثل فقء عينه واذا يحتمل ان يكون جائزا في شريعته
او لان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حيث ادعى قبض روحه لزعمه ان البشر لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه
وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتبه الله موسى حين اخذ برأس هرون ولحيته وكان يجره
مع انه هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند علماء الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة عليهم
كحق الوالد على ولده قلت هذا وجه حسن الا ان قوله لزعمه غير مستحسن قال وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب
ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في حق اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم ولا يخفى بعده وفي شرح السنة
يجب على المسلم الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه امر مصدره
قدرة الله تعالى وحكمته وهو مجالسة جرت بين ملك كريم وبين كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم
عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات
الباهرة والآيات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة
ولم يأمر الملك الموكل به بان يأخذه قهرا بل ارسله على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما رآه موسى استنكر شأنه
واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه
برأس اخيه يجره اليه هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى هذا المعنى
في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع الملحدين اباهم الله تعالى وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض علي بصيغة المجهول اي اظهر لدي الانبياء وهم اعم من الرسل وهو انما في المتعدد الاصح بليلة
الاسراء وفي السموات العلى كما يدل عليه الحديث الذي عليه والمعنى عرض ارواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا

كذا ذكره ابن الملك تبعا للشارح من علمائنا وهو الظاهر وقال القاضي لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم
كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة فاذا موسى ضرب اي نوع من الرجال وقيل اي خفيف اللحم كانه من رجال
شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء ويجوز ابدال الهمزة واوا وادغامها وقد قال ابن السكيت
ان شنوة بالتشديد غير مهموز وهي قبيلة معروفة والمعنى انه يشبه واحدا من هذه القبيلة قال الشارح والشنوءة
التباعد من الادناس على ما ذكره الجوهري ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة
حسبهم وحسن سيرتهم وآدابهم ورأيت عيسى بن مريم فاذا هو اقرب من رأيت به شبها بفتحتين اي نظيرا عروة بن مسعود
قيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي يريد صلى الله
عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه لانه لما ظهر له في مرآته ولما كان جبريل ملازما للانبياء لكونه من لوازم الانبياء ذكره
في معرض الانبياء فقال ورأيت جبريل فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بن خليفة بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة
وكان من اجمل الناس صورة رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي بالاضافة
وفي نسخة بالتنوين اي ابصرت في ليلة اسري بي فيها موسى رجلا اي حال كونه على صورة رجل آدم اي اسمر شديد السمرة على ما
في النهاية طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا كعجاب مبالغة طويل واما بكسر الطاء فهو جمع طويل جعدا وهو ضد
السبط فمعناه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعره مما يشعر على حدة باطنه من غير شعوره كانه من رجال شنوءة
ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق اي متوسطه لا طويلا ولا قصيرا ولا سمينا ولا هزيلا وفيه ايماء الى اعتدال
مزاجه ايضا وقوله الى الحمرة والبياض حال اي مائل لونه اليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما
من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا صلى الله عليه وسلم على ما في الشمائل في الوصفين السابقين سبط الرأس
بكسر الباء وفتحها ايضا وقد يسكن ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد والمعنى مسترسل شعر الرأس
فهذا يدل على انه غلب عليه صفة الجمال كما انه غلب على موسى نعت الجلال ونبينا صلى الله عليه وسلم في مرتبة الكمال
كان شعره ايضا في السبوطة والجعودة في غاية من الاعتدال ورأيت مالكا خازن النار والدجال اي ورأيت الدجال
في آيات مع علامات اراهن الله اياه اي النبي عليه السلام يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاهما وقوله
في آيات اراهن الله اياه من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج
في صدورهم ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقال اراهن الله اياي كذا ذكره شارح والظاهر ان يكون القيد
راجعا الى الدجال والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما
تقدم والله اعلم وقال الطيبي قوله في آيات اي رأيت المذكور في جملة آيات ولعله اراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى
لقد رأى من آيات ربه الكبرى فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به والظاهر ان قوله
فلا تكن في مرية من لقائه متعلق باول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام تلميحا الى ما في التنزيل من قوله تعالى ولقد
آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه قال الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسراء فيكون ذكر عيسى
وما تبعه من الآيات على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب
في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظ اياه ويشهد له
قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى ووافقه
عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان
قوله في آيات اراهن الله من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج
في صدورهم وقال المظهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير في لقائه عائد
الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اي فلا تكن في شك
من رؤية ما ذكر من الآيات الى يوم القيمة متفق عليه وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير الى قوله الدجال
وقال رواه احمد والشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ظرف مقدم لقوله
لقيت موسى فنعته اي فوصف موسى فقال في نعته فاذا اي هو رجل مضطرب قال القاضي وغيره من الشراح يريد به
انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا
مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصديقين كما روي انه صلى الله
عليه وسلم ولقلبه ازيز كازيز المرجل رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن ويفتح ففي القاموس شعر رجل وككتف وجبل بين
السبوطة والجعودة وفي النهاية اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قلت الظاهر ان يكون

بجعودته غالبة على سبوطته لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه السلام جعدا كانه من رجال شنوءة سبق بيانه ولقيت
عيسى ربعة بسكون الموحدة ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني اي مربوع الخلق وفي النهاية اي لا طويل ولا قصير
والتانيث على تاويل النفس احمر اي شديد الحمرة كانه خرج من ديماس بكسر الدال ويفتح على ما في القاموس الكن والسرب
والحمام قال الجوهري فان فتحت الدال جمعت على دياميس مثل شيطان وشياطين وان كسرتها جمعت على دماميس
كقيراط وقراريط ثم لما كان الديماس له معان قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم به الحمام قال العسقلاني
هذا في تفسير عبد الرزاق والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كانه خرج من حمام وهو عرق
ورايت ابرهيم وانا اشبه ولده اي اولاده من نسل ولده اسمعيل ومطلقا به اي بابراهيم صورة ومعنى
فالمشابهة الصورية عنوان المناسبة المعنوية مع ان الولد سر ابيه فمباينة ومغايرة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فاتيت باناءين اي احضرت بهما احدهما لبن قال التوربشتي لعالم القدس يصالح فيه الصور من العالم
الحسي ليدرك بها المعاني فلما كان اللبن في عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويربى به المولود صيغ عنه
مثال الفطرة التي يتم بها القوة الروحانية وينشأ عنها الخاصة الانسانية قال بعضهم ولم يقل فيه لبن كانه
جعله لبنا كله تغليبا للبن على الاناء لكثرته وتكثيرا لما اختاره ولما كان الخمر منهيا عنه قلله فقال والاخر فيه خمر
اي خمر قليل فقيل لي خذ ايهما شئت اي من الاناءين واي المشروبين اردته واشتهيته فاخذت اللبن فشربته اي
لما بدل الامر بالاخذ على جواز الشرب لانه المقصود منه وانما عرض عليه كلاهما اظهارا على الملائكة فضله باختيار
الصواب فقيل لي هديت الفطرة بصيغة الخطاب مجهولا اي قالت الملائكة هداك الله الفطرة وهو يحتمل الاخبار
والدعاء والاول الاظهر لما سياتي في اخر الحديث والمعنى انك هديت الفطرة الكاملة الشاملة لاتباعك العالمة
العاملة قال القاضي المراد بها الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر
المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خالص
عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصل التربية وقال ابن الملك
وفي هذا القول له عند اخذ اللبن لطف ومناسبة فان اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض واول ما به
تربية المولود وصيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية بخلاف الخمر فانها
لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية ولهذا قيل له ايضا اما بالتخفيف للتنبيه
انك لو اخذت الخمر اي شربتها وما شربت والمعنى لو ملت اليها ادنى الميل غوت اي ضلت امتك اي نوعا من الغواية التي
على شربها بناء على انه لو شربها لاملت الامة شربها فوقعوا في ضررها وشرها ولما كان هو معصوما لم يقل له غويت بل
ما يقتضي المقابلة وفيه ايماء الى ان استقامة المقتدى من النبي صلى الله عليه وسلم والعالم والسلطان ونحوهم
سبب لاستقامة اتباعهم لانهم بمنزلة القلب للاعضاء متفق عليه وعن ابن عباس قال سرنا اي سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة يحتمل من مكة الى المدينة وبالعكس فمررنا بواد فقال اي واد هذا
فقالوا وادي الازرق وهو موضع بين الحرمين سمي به لزرقته وقيل منسوب الى رجل بعينه قال كاني انظر الى موسى
فذكر من لونه وشعره شيئا اي بعضا من اوصافهما وهو ان لونه اسمر وشعره جعد على ما سبق واضعا اي حال كونه
واضعا اصبعيه في اذنيه بضم الذال ويسكن والتثنية فيهما على طريق اللف والنشر له اي لموسى جؤار بضم جيم فهمز
وقد يبدل اي تضرع بالتلبية ذكره شارح وقال الطيبي رفع صوت بها ولا منع من الجمع مارا بهذا الوادي قال الطيبي
واضعا ومارا حالان مترادفان او متداخلان من موسى عليه السلام وقد تخلل بينهما كلام الراوي يعني الراوي عن حاله
وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس ثم سرنا اي ذهبنا حتى اتينا على ثنية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد
تحتية اي عقبة وهي طريق عال في الجبل وبين الجبلين فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى بفتح هاء وسكون راء فشين معجمة فالف
مقصورة تكتب بالياء كسكرى على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة او لفت بكسر اللام وسكون الفاء على ما في اكثر
النسخ وقال الطيبي يروى فيه كسر اللام واسكان الفاء وفتحها معه وفتحهما وقال شارح هرشى ثنية بقرب الجحفة يقال
لها ايضا لفت والشك للراوي او قول ويمكن ان يكونا للتنويع على ان بعضهم قال هرشى وبعضهم لفت ولا خلاف في حقيقة
فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف اي للتواضع واختيار الزهد وهذا ما اخذ الصوفية ومن
تبعهم من العلماء كالكتاني ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد او كان جائزا في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا
والله اعلم خطام ناقته اي زمامها وزنا ومعنى وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اي مقدم انفه فيه
خلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمهما فموحدة فهاء اي ليفة نخل مارا بهذا الوادي ملبيا حالان من يونس

كما تقدم وفيه اشعار بان الحج من شعائر الله ومن شعائر انبيائه احياء وامواتا فيفيد الترغيب في قصد الحج وما يتلوه
من التلبية الدالة على التوحيد والهيئة الاحرامية المشيرة الى التجريد والتفريد والله سبحانه اعلم قال النووي
فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه احدها انهم كالشهداء بل افضل
والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا
فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وثانيها
ان التلبية دعاء من عمل الاخرة قال تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين
وثالثها ان يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينما انا نائم رايتني اطوف
بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى قلت ورؤيا الانبياء حق وصدق قال ورابعها انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم
التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حيوتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى
قلت الظاهر ان المراد بقوله هذا استحضار تلك الحالة الماضية عند الحالة الراهنة للاشارة الى غاية تحققها ونهاية
صدقها قال وخامسها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين
قلت يرده قوله كاني انظر اليهما قال وهذا اخر كلام القاضي عياض وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع
في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا
وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا قلت هذا الاستنباط انما يتم لو قيل باستحباب وضع الاصبعين في الاذنين
وقت التلبية ولا اظن ان احدا قال بهذا واما وضع الاصبع في الاذن حال الاذان فله دليل مستقل ذكر في بابه رواه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف اي سهل ويسر على داود القران اي قراءة الزبور وحفظه فكان
يامر بدوابه اي بمركوبه ومركوب اصحابه ان تسرج اي الدواب اي فيسرع في سرجها فيقرا القران اي المقروء وهو الزبور
قبل ان تسرج دوابه وفي النهاية الاصل في هذه اللفظة بمعنى القران الجمع وكل شيء جمعته اي قراته وسمي القران قرانا
لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها وهو مصدر كالغفران والكفران وقد
يطلق على القراءة نفسها يقال قرا قراءة وقرانا قلت ومنه قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه قال التوربشتي يريد
بالقران الزبور وانما قال له القران لانه قصد اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان
لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قلت حاصله انه من خرق
العادة على اختلاف في انه بسط للزمان او طي للسان والاول اظهر وقد حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة
الاسراء هذا المعنى على وجه الاكمل في المبنى من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان في قليل من الان
ولاتباعه ايضا وقع حظ من هذا الشان على ما حكي ان عليا كرم الله وجهه كان يبتدي القران من ابتداء قصد ركوبه مع تحقق
المباني وتفهم المعاني ويختمه حين وضع قدمه في ركابه الثاني وقد نقل مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي
في كتابه نفحات الانس في حضرات القدس عن بعض المشايخ انه قرا القران من حين استلم الحجر الاسود والركن الاسعد الى حين
وصوله محاذات باب الكعبة الشريفة والقبلة المنيفة وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمة كلمة
وحرفا حرفا من اوله الى اخره قدس الله اسرارهم ونفعنا ببركة انوارهم ولا ياكل اي كان لا يعيش داود عليه السلام
الا من عمل يديه كما قال تعالى والنا له الحديد ان اعمل سابغات اي دروعا واسعات وفي ايراد يديه بصيغة التثنية ايماء
الى ان عمله كان محتاجا الى مباشرة العضوين فيكون اجره مرتين فرواية الجامع يده على صيغة الافراد يراد بها الجنس
وقد روى ابو سعيد مرفوعا على ما رواه ابن لال افضل الاعمال الكسب من الحلال رواه البخاري وكذا احمد وعنه
اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما ابناهما اي لكل واحدة ابن جاء الذئب اي اتى
فذهب بابن احديهما فقالت صاحبتها اي رفيقة احديهما الذي ذهب بابنها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى
انما ذهب بابنك ولعل الولدين كانا شبيهين وكانت احديهما كاذبة لكنها تريد ان تستانس بالموجود بدلا عن
المفقود ولاغراض اخر فاسدة وافكار كاسدة فتحاكمتا اي رفعتا الحكومة الى داود فقضى به اي حكم بالولد
اي حكم بالولد للكبرى اما لكونه في يدها على مقتضى القاعدة الشرعية ان صاحبة اليد اولى او لانه اشبه بها
على اعتبار علم القيافة كما قال به الشافعي فخرجتا على سليمن بن داود اي مارتين عليه فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما
وتحقق من نزاعهما اي بخدمة فقال ائتوني بالسكين اشقه بفتح القاف المشددة على جواب الامر وفي نسخة بالرفع
اي انا اقطع الولد نصفين بينكما اي مقسومين والمعنى انه على فرض انكما لم تنظرا الى الصدق في امره ولعل الاخرى
ابنها متعلقة بالولد متمسكة باليد فقالت الصغرى لا تفعل اي الشق يرحمك الله اي كما وقع في الرحمة

على ولدى هو ابنها اى رضيت بان يكون هو ابنها وهو حى ولا ارضى بالشق المفضى الى موته فقضى به للصغرى
اى لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها وتحقق القساوة واليبوسة والغفلة بل دلالة العداوة فى الاخرى قال
شارح واعلم ان قضائهما حق لكونهما مجتهدين ومستند قضائهما فى هذه القضية هى القرينة لكن القرينة التى قضى بها
سليمان اقوى من حيث الظاهر وقيل يحتمل ان قرائن الاحوال كانت فى شرعهم بمثابة البينة يعنى ولو كانت احدهما ذات
اليد والله اعلم وفى شرح مسلم للنووى قالوا يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهة رآه فيها او لكونه
كان فى يدها واما سليمان فتوسل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية واغما اراد اختبارهما
ليتميز له الام لا القطع حقيقة فلما تميز حكم للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة قلت الاقرار لا دلالة لنا
عليه ولا طريق للاشارة اليه قال وقال العلماء ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب
قلت وقد حقق ابن القيم الجوزى هذا البحث فى كتاب الفراسة فى السياسة قال النووى فان قيل كيف نقض سليمان حكم
ابيه داود فالجواب من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم وثانيها ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما وثالثها
لعله كان فى شرعهم نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه قلت وفى كل منها نظر ظاهر فالوجه ان
القرينة الاقوى كانت عندها بالاعتبار هو الاولى واما الوجه اقرار الكبرى بانها للصغرى فلا اشكال بكل الحال لان
الاقرار بعد الحكم معتبر فى شرعنا ايضا كما اذا عرف المحكوم عليه بعد الحكم بان الحق لخصمه والله اعلم متفق عليه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطوفن الطواف هنا كناية عن الجماع والمعنى والله لادورن الليلة اى لآتين
على تسعين امراة وفى رواية بمائة امرأة قال الحافظ العسقلانى فيه روايات ستون وسبعون وتسع وتسعون ومائة والجمع
ان الستين كثرات وما زاد كن سرائر وبالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والمائة وفوق التسعين فمن
قال التسعون الغى الكسر ومن قال مائة اى بالجبر كلهن اى كل واحدة تاتى بفارس يجاهد فى سبيل الله وهذه نية حسنة
الا انها غير مبنية على المشيئة فقال له الملك اى الموكل على يمينه او جبريل او غيرهما او المراد به الهامه او المامه
قل ان شاء الله فلم يقل اى اكتفاء بما فى الجنان عن البيان باللسان ونسى كعلم وروى بضم النون وتشديد السين وهو
احسن اى حصل له النسيان بان الجمع بين القلب واللسان كمل عند ارباب الجمع واصحاب العرفان واراد ان يقول ونحى
فطاف عليهن فلم تحمل منهن اى لم تحبل الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل اى بنصفه او بعضه حيث عدل
عن نسق الصواب وصوب الكمال وايم الذى نفس محمد بيده تقدم الكلام على ايم لفظا ومعنى وقال التوربشتى هنا الا
فى ايم انه ايمن الله حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين
ولم يجئ فى الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايمن الله قسم واذا حذف عنه النون قيل ايم الله وايم الله
بكسر الهمزة ايضا لو قال ان شاء الله لجاهدوا اى لوجدوا وولدوا وقاتلوا الكفار فى سبيل الله اى طريق رضاه
فرسانا حال من ضمير جاهدوا اجمعون تاكيد للضمير ومنهم من يرويه اجمعين على الحال والرواية المعتد بها اجمعون
بالرفع قيل والحديث يدل على ان من اراد ان يعمل عملا استحب ان يقول عقيب قوله انى اعمل كذا ان شاء الله تعالى
تبركا وتيمنا وتسهيلا لذلك العمل وقد قال تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله متفق عليه
ولفظ الجامع قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن ياتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه
قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان والذى نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته رواه احمد والشيخان والنسائى عن ابى هريرة وعنه اى عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان زكريا بالقصر ويروى مد نجارا اى نجر الخشبة وينحتها وياكل من كسب يده وفيه وفيما قبله
من حيث داود عليهما السلام دلالة على ان الكسب من سنة الانبياء وجماعة من اصفياء الاولياء على خلاف فى كون
ايهما افضل عند العلماء وتحقيقه فى كتاب الاحياء رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس اى اقربهم بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة اى فى الدنيا
والعقبى قال الحافظ ابن حجر اى اقربهم اليه لانه بشر بانه ياتى من بعده ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى لانه اولى الناس بابراهيم من جهة الاقتداء واولاهم بعيسى بن مريم من جهة قرب
العهد انتهى لكن لا يخفى ان مجرد قرب العهد لا يلائمه قوله الانبياء اخوة فالاولى ما قال القاضى من ان الموجب
لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه وان عيسى كان مبشرا به
ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه ثم قال وهذه الجملة استيناف فيه دليل على الحكم السابق كان سائلا سأل
عن المقتضى للاولوية فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وبين ان الاخوة التى بين الانبياء ليست بينهم وبين سائر الناس

وجعل ذلك كالنسب الذى هو اقرب الاسباب ثم بقرب زمانه واتصال دعوته بدعوته كما سيجىء الاشارة اليه بقوله
وليس بيننا نبى فقوله من علات بفتح فتشديد اى هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة
شتى فقوله اى متفرقة مختلفة اما تاكيدا وتجريد والمعنى كما ان اولاد العلات امهاتهم مختلفة فكذلك الانبياء دينهم
واحد وشرائعهم مختلفة قال القاضى وغيره من الشراح العلة الضرة ماخوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد
الاولى فكان الزوج عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى من النهل وهو الشرب الاول واولاد العلات اولاد الرجل
من رجل واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة
الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون فى هذا الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرائع التى
هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر النبى صلى الله عليه وسلم عما هو الاصل المشترك بين جميع الانبياء
بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصور المتقاربة فى الغرض بحسب الازمنة
والمصالح المتعلقة بالاشخاص المختلفة طبعا بالامهات وهو معنى قوله وامهاتهم شتى فانهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت
ايامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كل فى اصره امر واحد ولذا قال ودينهم واحد وهو الدين الحق الذى
فطر الناس عليه مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة
التى اشتملت عليهم وانكشفت عنهم ولذا قال وليس بيننا اى بينى وبين عيسى نبى اما مطلقا او محمول على نبى ذى
شرع او على اولى العزم من الرسل قال ابن الملك اى ليس بينى وبينه نبى بل جئت بعده كما قال ومبشرا برسول ياتى من
بعدى اسمه احمد قال وبهذا بطل قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى وكانه حمل النفى على الاطلاق قال
الطيبى الانبياء اخوة من علات كما مر استيناف على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن
مريم فى الاولى والاخرة فينبغى ان ينزل البيان على المبين يعنى الانبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لاجله من اصول
التوحيد وليس لاحد اختصاص منه لكن انا اخص الناس بعيسى لانه كان مبشرا بى قبل بعثتى وممهد القواعد ملتى فى
آخر الزمان متابع لشريعتى وناصر لدينى فكاننا واحد والاولى والاخرة يحتمل ان يراد بهما الحالة الاولى وهى كونه
مبشرا والحالة الاخرة وهى كونه ناصرا معضوا لدينه فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى اى انى اخصهم به واقربهم فيه قلت الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه
وسلم متبوعا والتنزيل فى كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وقد مر تفسيره والله اعلم متفق عليه ولفظ الجامع انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والاخرة ليس بينى وبينه نبى
والانبياء اولاد علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد رواه احمد والشيخان وابو داود ولا يخفى حسن نظم هذه الرواية
المطابقة لمراعاة ترتيب الدراية وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم فيه تغليب للذكور
على الاناث اى كل اولاد آدم يطعن الشيطان بفتح العين وبضم من طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه على ما
فى القاموس والمراد هنا المس لما فى رواية فالمعنى انه يمسه ويصيبه فى جنبيه باصبعيه اى السبابة والوسطى
وفى التثنية اشعار بكمال العداوة وايماء الى قصد اضلاله فى امر الدنيا والاخرة حين يولد اى اول زمن ولادتهم
والافراد باعتبار لفظ كل غير عيسى ابن مريم اى لدعوة حنة جدته فى حق امه بقولها وانى سميتها مريم وانى اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ذهب اى اراد الشيطان وشرع وطفق يطعن اى فى جنبى عيسى فطعن فى الحجاب
اى فاوقع الطعن فى المشيمة وهى ما فيه الولد فلم يتاثر من مسه عيسى قال الطيبى وهذا يدل على ان المس فى قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يمسه الشيطان على الحقيقة كما مر فى الوسوسة قلت وتمام الحديث حين يولد
فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها فكان الراوى اقتصر فى هذا الحديث على ذكر عيسى عليه السلام
لانه المقصود الاصلى فى المرام او خص بعيسى نظرا الى بعض القيود فى الكلام متفق عليه واسنده السيوطى فى الجامع
الى البخارى وقال لفظ مسلم كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وعن ابى موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كمل بضم الميم وفى نسخة بفتحها ويجوز كسرها ففى القاموس كمل كنصر وكرم وعلم وقال
ابن الملك فى شرح المشارق فى كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم ضعيف فمن الفصيح الضم لموافقته المعنى اللازمى انتهى
كاملا وابلغ مبلغ الكمال من الرجال كثير اى كثيرون من افراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وانبياء وخلفاء وعلماء
واولياء ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون والتقدير الا قليل منهن ولما كان ذلك القليل
محصورا فيهما باعتبار الامم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فانه بعد تعدادهم واستقصاؤهم
طريق الاحصاء وسواء اريد بالكمل الانبياء او الاولياء قال الحافظ ابن حجر استدل بهذا الحصر على انهما نبيا

لان كمل الانسان الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيين للزم ان لا يكون في النساء ولية
ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه
في بابه فالمراد بلوغهما النهاية في جميع الفضائل التي للنساء قلت لا يخفى ان هذا المقال لا يندفع به الاشكال لانه
لا يلزم من كمال المراة كمليتها حتى يلزم النبوة بل يكفي لحصول كمال وصفها للولاية ففائدة ذكرهما بطريق الحصر
اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه احد من نساء زمانهما او من نساء الامم السابقة او مطلقا غير مقيد وذلك
لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء ولما يدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا لكن نقل
الاشعري نبوة حواء وسارة وام موسى وهاجر وآسية ومريم وهذا انما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول فانهم
وقال ابن الملك في شرح المشارق في الجواب عن الايراد السابق قلنا الكمال في شيء يكون حصوله للكامل اولى من غيره
والنبوة ليست اولى بالنساء مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كالا بل الكمال
في حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة انتهى ولا يخفى انه انما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة ولا فعلى الاكثر
بينهما كما عليه الجمهور من ان الرسول مامور بالتبليغ بخلاف النبي فلا يلزم من النبوة عدم التستر مع ان الرسالة ايضا
لا تنافي الستارة كما لا يخفى والله اعلم وفضل عائشة على النساء اي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن وعلى النساء الكاملة
او على نساء الجنة او على نساء هذه الامة او على نساء زمانها او على الازواج الطاهرات كفضل الثريد على سائر الطعام
قال الطيبي لم يعطف عائشة على آسية لكن ابرزه في صورة جملة مستانفة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به
عن سائرهن ونحوه في الاسلوب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة
قلت وسياق ما يدل على خلافه للتبع ان لفظ ثلاث غير ثابت في الحديث قال التوربشتي قيل انما مثل بالثريد لانه
افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يجدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام
اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة
وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق والخلق
حلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل
والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول الشاعر
اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد انتهى وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة قال
الاكمل وروي عن ابي حنيفة ان عائشة بعد خديجة افضل نساء العالمين اقول هذا يحتمل تساوي خديجة وعائشة
لكون الاولى من العرفاء السوابق والثانية من الفضلاء اللواحق وقال الحافظ ابن حجر فاطمة افضل من خديجة وعائشة
بالاجماع ثم خديجة ثم عائشة وقال السيوطي في النقاية وشرحها ونعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة روى
الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء
الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي
وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده
بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ
خير نسائها فاطمة قلت وفي الدر المنثور اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران ثم قال السيوطي
وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية
وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي لفظ ثلاث مريم وآسية وخديجة وفي التفضيل
بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وصحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها
حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقراها السلام النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وخديجة اقراها
السلام جبريل عن ربها فهي افضل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فقيل له فاي افضل فاطمة ام هي فقال فاطمة
بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة

بن محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة ثم استدل لذلك وعن ابن العماد ان خديجة افضل من فاطمة باعتبار الامومة
لا السيادة والله اعلم متفق عليه وفي رواية الجامع تقديم آسية على مريم وزيادة وان فضل عائشة الخ رواه احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجه وذكر حديث انس يا خير البرية اي قاله اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك ابراهيم وحديث
ابي هريرة اي الناس اكرم تمامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث قال شارح اي فانا لم نسالك عن هذا فاكرم الناس في زمانه
يوسف قلت او في النسب والحسب كما يدل عليه تعداد ابائه واجداده

الفصل الثاني

عن ابي رزين قال المؤلف
هو لقيط بن عامر بن صبرة بفتح اللام وسكون القاف وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة عقيلي صحابي مشهور
عداده في الطائف روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه
لا شك ان المكان مع الزمان من جملة خلقه معدومان فلولا التاويل بحسب الامكان لاول السؤال وآخره يتعارضان
وسيجيء بيان كشف المعنى من الشراح الاعيان قال كان في عماء بفتح العين ممدودا اي في غيب هوية الذات بلا ظهور
مظاهر الصفات كما عبر عنه بقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وفي قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اشارة اليه ودلالة عليه على تفسير حبر الامة اي ليعرفون قال الشيخ علاء الدولة في
كتابه العروة فاثبت تجلي الذات اولا بقوله كنت كنزا مخفيا ثم تجليه بالصفة الواحدية بقوله فاحببت ان اعرف ثانيا
ثم تجليه بالصفة الواحدية بقوله فخلقت الخلق لاعرف ثالثا وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي العماء هي الحضرة
الاحدية عندنا لانه لا يعرفها احد غيره فهو في حجاب الجلال وقيل المراد بالاحدية احدية الجمع فانها بين غيب الغيوب
وبين احدية الصرفة او المراد بالاحدية الاحدية الصرفة فانها بين احدية الجمع وبين الواحدية وهذه البينونة
بالنسبة الى العلو والسفل وهذا القول هو الصحيح لان العماء في اللغة غيم رقيق يحول بين السماء والارض وكذلك الاحدية
الصرفة حائلة بين سماء الذات وارض الكثرة الاسمائية ثم قال وقيل هي الحضرة الواحدية التي هي منشا الاسماء والصفات
لان العماء هو الغيم الرقيق والغيم هو الحائل بين السماء والارض وهذه الحضرة الواحدية هي الحائلة بين سماء الاحدية
الصرفة وبين ارض الكثرة الخلقية وقد جعل العارف الجامي شرحا على هذا الحديث الشريف فان كنت تريد التحقيق فعليك
بذلك التصنيف فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل فريق مذهبهم هذا وفي الفائق العماء هو السحاب الرقيق وقيل
السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤس الجبال وعن الجرمي الضباب وفي النهاية العماء بالفتح والمد
السحاب وفي القاموس هو السحاب المرتفع او الكثيف والمطر الرقيق او الاسود او الابيض وهو الذي هراق ماءه
ولا شك ان احدا من هذه المعاني لا يناسب المقام التبيان الا ان يقال ان السحاب كناية عن حجاب الجلال وهو عبارة
عن حجاب الذات الباعث على ستر الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات ولذا قال ابو عبيد لا يدري احد
من العلماء كيف كان ذلك العماء وفي رواية عمى بالقصر وهو ذهاب البصر فقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ
كنهه الوصف ولا يدركه الفطن قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير
تاويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه من الحدوث والتبديل ما تحته هواء وما فوقه هواء ما نافية فيهما وفيه اشارة
الى ما سبق في الحديث كان الله ولم يكن معه شيء قال القاضي المراد بالعماء ما لا تقبله الاوهام ولا تدركه العقول
والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به
الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان عما خلق قبل ان يخلق
خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب
طبق السؤال والله اعلم بالحال وقيل في الكلام حذف مضاف كما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء المطابق لقوله سبحانه وكان
عرشه على الماء وذلك ان قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء جاء تتميما صونا لما يفهم من قوله في عماء من المكان
فان الغمام المتعارف محال ان يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب
الحكيم سئل عن المكان فاجاب عن الامكان يعني ان كان هذا مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف
رواه الترمذي وقال قال يزيد بن هارون وهو احد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث العماء اي يعني
معناه ليس معه شيء وفيه ايماء الى كلام بعض العارفين كان الله ولم يكن معه شيء والان على ما هو عليه كان
واشارة الى قوله تعالى كل من عليها فان العباس بن عبد المطلب زعم اي نقل انه اي العباس كان جالسا في البطحاء
في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلاة وقد تطلق على مكة واصل البطحاء على ما في القاموس

مسيل واسع فيه دقاق الحصى في عصابة بكسر اوله اي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي استعمال زعم ونسبه
العباس رضي الله عنه الى انه لم يكن مسلما ولا تلك العصابة كانوا مسلمين يدل عليه قوله في البطحاء قلت وكان وجه زعمه
عليه انه كان غالبا مجتمع الكفار ومجمع رأيهم في تلك الدار ومن جملة ما اتفق عليه مشايخ العراق في ذلك المكان انهم يهجروا
بني هاشم ولا يبايعوهم ولا ينكحوهم ولا يناكحوهم ولا يجالسوهم حتى يتركوا نصرة محمد صلى الله عليه وسلم
وحمايته كما هو في الشعب معروف ولذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع نزل به عند نزوله من منى اشارة
الى ما من الله عليه بالغلبة على اعداء الدين وايماء الى اعلاء كلمة اليقين هذا وحديث ابي هريرة في الفصل الثالث
مما يدل صريحا ان تلك العصابة كانوا مسلمين وان زعم كثيرا ما يستعمل بمعنى القول المحقق والله اعلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فيهم اي حينئذ وهذا يحتمل ان يكون قبل القضية المذكورة او بعد القضية المسطورة بعد
ما وقع فيما بينهم من المدينة فمرت سحابة فنظروا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسمون هذه ما استفهامية
بمعنى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار والمقصود التثبيت منه لا انكار اي شيء تسمون هذه اشارة الى السحابة وهي مفعول
ثان لتسمون والاول محذوف قالوا السحاب بالنصب اي تسميه السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي
والمعنى ان هذه واحدة من جملة جنس السحاب قال والمزن اي وتسمونها ايضا المزن قالوا والمزن اي نسميها ايضا
ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء زاد البيضاوي وماؤه ابيض ومنه
قوله تعالى ءانتم انزلتموه من المزن قال والعنان قالوا والعنان كسحاب زنة ومعنى من عن اي ظهر وفي النهاية
الواحدة عنانة وقيل ما عن لك فيها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم
لما لاطفهم في الكلام وبين لهم معرفته بلغاتهم المختلفة في مقام المرام تدريجا بالانتقال من معلومهم الى
مجهولهم وترقيا من الخلق الى الحق قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض اي مقدار بعد مسافة ما بينهما
قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان وثلاث وسبعون سنة الشك من الراوي كذا قيل
او للتنويع لاختلاف اماكن الصاعد والهاوي وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي والمراد بالسبعين في الحديث
التكثير لا التحديد لما ورد من ان بين السماء والارض وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام اي سنة والتكثير
هنا ابلغ والمقام له ادعى والسماء بالرفع ويجوز النصب التي فوقها اي فوق سماء الدنيا كذلك اي في البعد
حتى عد سبع سموات اي على هذه المسافات ثم فوق السماء السابعة بحر اي عظيم بين اعلاه واسفله كما بين سماء
الى سماء ثم فوق ذلك اي البحر ثمانية اوعال جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس الجبل بين اظلافهن
جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير وركبهن بفتح فكسر اي ركبهن
الخ اذ هن مثل ما بين سماء الى سماء قيل المراد بهن الملائكة على اشكال الاوعال وبلا بيه قوله ثم على ظهورهن العرش
اي محمول كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم بين اسفله اي العرش واعلاه ما بين
سماء الى سماء اي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد والا فجميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة في فلاة ثم الله
في حديث ثم الله اي وسعة علمه او اتساع قدرته في ملكه فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم
ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات ويتفكروا في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ورازقهم
ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من
البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش والفوقية بحسب العظمة لا المكان والمعنى انه على الشان عظيم
البرهان وقال شارح اي فوق العرش حكما وعظمة واستيلاء رواه الترمذي وابو داود وعن جبير بن مطعم
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اعرابي اي بدوي فقال جهدت الانفس بصيغة المجهول
من الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والمعنى حملت فوق طاقتها وجاع العيال عيال الرجل بالكسر من يعوله
ويمونه وينفق عليه من الزوجة والاولاد والعبيد وغير ذلك ونهكت بضم النون اي نقصت الاموال اي التي
تنمو من الامطار وهلكت الانعام وهو جمع نعم محركة الابل والبقر والغنم كما اخبر الله عنها بقوله ثمانية ازواج
فاستسق الله لنا اي فاطلب من الله السقي من اجل معاشنا الذي هو زاد معادنا فانا نستشفع اي نطلب الشفاعة
بك اي بوجودك وحرمتك وتعظيمك على الله ونستشفع بالله اي نستجير ونستغيث به عليك في ان تشفع لنا
عنده بان يوفقك على مساعدتنا لكن لما كان ظاهر هذه العبارة موهما للتساوي في القدر او التنازل والحال
ان الله سبحانه منزه عن الشرك مطلقا وقال تعالى ليس لك من الامر شيء وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقد
لا يشفعون الا لمن ارتضى انكر النبي عليه واستعظم الامر لديه وتعجب من هذه النسبة اليه فقال النبي صلى الله

عليه وسلم سبحان الله اي تنزيها له عن المشاركة سبحان الله كرره تاكيدا او ذكر الثاني تعجبا وتعجيبا فما زال يسبح حتى عرف
ذلك بصيغة المجهول اي حتى تبين اثر ذلك التغيير في وجوه اصحابه لانهم فهموا من تكرير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم
غضب من ذلك فخاطب من غضبه فتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى فلما اثر فيهم الخوف رق لهم وقطع التسبيح
والتفت اليهم ثم قال ويحك يعني ويلك الا ان الاول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة والثاني دعاء
عليه بالهلكة والعقوبة والمعنى علم ايها المتكلم الجاهل في كلامه الغافل عن مرامه انه اي الشان لا يستشفع
بصيغة المجهول بالله على احد شان الله استيناف تعليل اي لان شانه العلي وبرهانه الجلي اعظم من ذلك اي من ان يشفع به على احد
قال الطيبي يقال استشفعت بفلان على فلان فتشفع بي اليه وشفعه اجاب بشفاعته ولما قيل ان الشفاعة هي الانضمام
الى آخر ناصرا له وسائلا عنه الذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله على احد وقوله ذلك
اشارة الى اثر هيبة او خوف استقر من قوله سبحانه تنزيها عما نسب الى الله تعالى من الاستشفاع به الى احد
وتكراره مرارا ويحك كرره تاكيدا لزجره وتنبيها لامره اي تدري ما الله اي عظمته التي يدل عليه عظمة ملكه
وملكوته وسطوة كبريائه وجبروته ان عرشه على سمواته اي محيط بها من جميع جهاته لهكذا بفتح اللام الابتدائية
دخلت على خبر ان تاكيدا للحكم وقال باصبعه اي اشار بها فعلا باصابعه بيانا للمشار اليه فقولا مثل القبة عليه
حال من العرش اي مماثلا لها على ما في جوفها قال الطيبي هو حال من المشار به وفي قال معنى الاشارة اي اشار باصابعه
الى مشابهته هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الاشارة وانه اي العرش ليئط به اطيط
من المجد والكرم والسعة والعظمة يئط بكسر الهمزة وتشديد المهملة اي ليتصايح ويعجز عن القيام به اي يعجز عن حمله
من سعة علم واحاطة عظمته حيث حط لما يركبه ويتقدم مما يركبه من اعباء جلاله وهيبته اطيط الرحل بالراكب
اي كعجز الرحل بالراكب انما يكون لعقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله قال الخطابي هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع
من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية فعلم انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه
الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى في النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان
اعرابيا جافيا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وقرب بهذا التمثيل والتشبيه يعني عظمة الله وجلاله في نفس السائل
وان من يكون كذلك لا يجعل شفيعا الى من هو دونه قلت ويمكن ان يعني يئط بصوت بالتسبيح والتنزيه من عظمة الله
وآياته حيث يعجز العرش من معرفة ذاته وصفاته كصوت الرحل الجديد بالراكب الثقيل الشديد والله اعلم بالقول السديد
رواه ابو داود وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك اي عن وصف
ملك عظيم من ملائكة الله اي المعظمين لقوله من حملة العرش فانهم اقوى من غيرهم لان المطايا على قدر العطايا
ان بفتح الهمزة وتكسر ما بين شحمة اذنيه الى عاتقه وفي رواية الجامع بصيغة الافراد فيهما مسيرة سبعمائة عام يعني
بفرس البراق على هذا النظام رواه ابو داود وكذا الضياء وعن زرارة بن ابي اوفى بضم الزاي قال المؤلف له صحبة
مات في زمن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل هل رأيت ربك فانتفض جبريل اي ارتعد
ارتعادا شديدا من عظمة ذلك السؤال ومن هيبة ما سمع من المقال قيل فيه دليل على حقية رؤية الله تعالى في دار
البقاء فانه لو كانت مستحيلة ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف في ان الملائكة يرون الله ام لا ثم لما كانت
الرؤية غالبا تنبئ عن القربة فارتعد جبريل من الهيبة وقال يا محمد ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور قال شارح
وهو عبارة عن كمال الله ونقصان جبريل والحجاب من طرف جبريل انتهى والمعنى ان المحجوب فهو صفة المخلوق والكون
بنعت النقصان واما الخالق ذو الجلال المنعوت بوصف الكمال فلا يحجبه شيء ولو من انوار الجمال لو دنوت من بعض
قدر انملة كما في رواية من بعضها اي من بعض جميع تلك الحجب النورانية على فرض المحال والا فما منا الا له مقام معلوم
لاحترقت اي من اثر ذلك النور الذي يغلب النار في الظهور فان النار تقول جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي فكيف
بنور ربي وهو حسبي هكذا اي لفظ الحديث في المصابيح اي عن زرارة ورواه ابو نعيم في حلية عن انس الا انه
اي انه لم يذكر فانتفض جبريل وفي الجامع برواية الطبراني في الاوسط عن انس سألت جبريل هل ترى ربك قال
ان بيني وبينه سبعين حجابا من نور ولو رأيتها لاحترقت وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق اسرافيل منذ يوم خلقه بفتح الميم على الاضافة وفي نسخة بالجر منونا صافا بتشديد الفاء اي حال كون
اسرافيل واقفا قدميه مفعول صافا واعلم ان منذ بضم الميم وبكسر وهو مبني على الضم ويليه اسم مجرور حرف
جر بمعنى من في الماضي وبمعنى في في الحاضر وقال المظهر منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في وقال الطيبي صافا حال
من اسرافيل لا من ضميره المنصوب ومنذ يوم ظرف لصافا وليس بمعنى في وقال النار بحديث اتفقوا على ان منذ

منذ اتماه بدخلو ناسماء الزمان ثم قالوا انا اريد ابتداء الزمان الماضي الذي انتهاؤه انت فيه يكون ان للابتداء نحو
ما رأيت مذ يومين ومذ سنة كذا اي انتفى الرؤية من ابتداء يومين انا في اخرهما وليسا بعينا في وان قال بعض لان
المفهوم منهما نفي الرواية في مدة معينة انت في اخرها مقصود ابتداؤها وانتهاؤها انتهى والمعنى ان الله تعالى
خلق اسرافيل صافا قدميه من اول مدة خلقه لا يرفع بصره اي الى السماء فوقه ادبا ولا يرفع نظره عن اللوح المحفوظ
خوفا بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نورا اي من انوار الحجاب واسرار العتاب واستار النقاب يحتمل ان يراد به
غيره قال تعالى ولا يحيطون به علما ما منها اي ليس من السبعين من نور يدنو اي يقرب منه اسرافيل الا احترق
اي من ذلك النور الذي فوق طاقة نظر اسرافيل رواه الترمذي وصححه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله آدم وذريته اي يوم الميثاق او بعده قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون بكسر
الكاف اي يطأون ويتزوجون ويركبون اي على الدواب في البر وعلى السفن في البحر فاجعل لهم الدنيا اي بطريق
الدوام والبقاء او اجعل لهم الدنيا فقط ولنا الاخرة اي نعيمها لحرماننا عن الحظوظ المذكورة في الدنيا
تعادلا بيننا قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي بصيغة التثنية روي بالافراد قال الطيبي قوله لا اجعل
يحتمل ان يكون نفيا لا اجعل وان يكون كلمة لا ردا لقولهم ثم يبتدي بالجملة الاستفهامية انكارا عليهم وهو
ابلغ يعني اكثر مبالغة او بلاغة فانه يدل على النفي مكررا وان كان الاول هو الاظهر فتدبر والمعنى لا اجعل
عاقبة من خلقته بغير واسطة على سبيل التدريج مركبا من مجموع الكمال المشتمل على قابلية الهداية والضلال
واستعداد مظهرية الجمال والجلال ونفخت فيه من روحي اي بعد تربية كمال جسده وتصويره تشكيلا كريما تشريفا
وتعظيما كمن قلت له كن اي لا بالخلوق لاني فكان اي من غير التواني قال الطيبي لا يستوي في الكرامة من خلقته
بنفسي ولا وكلت خلقته الى احد ونفخت فيه من روحي وهو آدم واولاده مع من يكون بمجرد الامر بقوله كن
وهو الملك واضافة الروح الى نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله وقال ابن الملك اي لا يستوي البشر
والملك في الكرامة والقربة بل كرامة البشر اكثر ومنزلته اعلى وهذا من جملة ما يستدل به اهل السنة في تفضيل
البشر على الملك اقول ووجهه والله اعلم ان الملك خلق معصوما قضا عن الجحيم ممنوعا وعن النعيم محروما والبشر خلق
بالطاعة والمعصية ومبتلا بالعطية والبلية فمن قام بحقها استحق الثواب في الدارين ومن اعرض عنها استحق
العذاب في الكونين رواه البيهقي في شعب الايمان

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن اي الكامل من الانبياء والاولياء اكرم على الله من بعض ملائكته وهم خواصهم او عوامهم من اهل الاصطفاء وقال
الطيبي يراد بالمؤمن عوامهم وبعض الملائكة ايضا عوامهم قال محي السنة في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الاولى
ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة قال الله تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل به اهل السنة في تفضيل الانبياء على الملائكة انتهى ولا يخفى انه اراد
بخواص المؤمنين الرسل والانبياء وبخواص الملائكة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل وبعوام المؤمنين الكمل من الاولياء
كالخلفاء وسائر العلماء وبعوام الملائكة سائرهم وهذا التفصيل ولعل من اجمل بعضهم في قوله ان البشر افضل من الملك
يعني ان هذا الجنس لعدم وجدهم فيهم فتأمل رواه ابن ماجة قلت وحديث المؤمن اعظم حرمة من الكعبة قال رواه
بسندين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ونظر الى الكعبة لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك وهو
بعض حديث طويل وعنه اي عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي اشارة الى كمال قرب
ودلالة على تمام حفظه ولعل في اخذ يده ايماء الى تعداد اعداد الخمسة مع قطع النظر عن خلق آدم بعد الجمعة فانه
بمنزلة العلة الغائية والفذلكة الايمانية فقال خلق الله التربة اي التراب وهو الارض يوم السبت وكان
المراد بآخر يوم المسمى بعشية الاحد فلها حكمة فلا ينافي قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وما مسنا من لغوب وخلق فيها الجبال يوم الاحد وهذا معنى قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وخلق الشجر يوم
الاثنين وخلق المكروه اي جنسه يوم الثلاثاء بالمد قال عز وجل وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي
في تتمة الاربعة وخلق النور يوم الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس مثلثة الباء ممدودة
واعلم ان لفظ النور كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بالراء وفي نسخة بالنون قال الاكمل بالراء كالمسلم وتفسير
بالنون وهو الحوت ويجوز خلقتها بالاربعاء والنون هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره انتهى والظاهر ان المراد بالنور
هو نفسه وما فيه ظهوره فيناسب قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا
ذلك تقدير العزيز العليم وبث فيها الدواب اي فرقها في الارض بعد خلق اصولها يوم الخميس وهو لا ينافي
ما سبق من ان قضاء سبع سموات وخلقهن في يومين وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق لكونه الفذلكة
الايمانية بمنزلة العلة الغائية وآخر ساعة من النهار اي في آخر ساعة من نهار الجمعة ورواية الجامع في آخر الخلق
في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهي الساعة المرجوة للاجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الائمة
رواه مسلم وكذا احمد في مسنده مرفوعا لكن قال ابن كثير في تفسيره ما ملخصه هو ان هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم
وقدح فيه البخاري وغيره وجعلوه من كلام كعب الاحبار وان ابا هريرة انما سمعه من كعب وانما اشتبه على بعض الرواة
فجعله مرفوعا والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اي معه جلوس اذ اتى
اي مر عليهم سحاب وفي نسخة سحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا اي السحاب قالوا الله ورسوله اعلم
قال هذه اي السحابة فالتعبير بالتانيث للوحدة وبالتذكير للجنس من باب التفنن العنان بفتح العين من عن اي ظهر كما سبق
هذه روايا الارض قيل التقدير بل هذه وهو غير ظاهر ففي النهاية يسمى السحاب روايا البلاد والروايا من الابل الحوامل للماء
واحدتها راوية فشبهها بها وبه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس يسوقها الله اي يجريها او يأمر بسوقها الى قوم
لا يشكرونه اي بل يكفرونه حيث ينسبون المطر الى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها ويقولون مطرنا
بنوء كذا ولا يدعونه اي لا يذكرون الله ولا يطلبون منه ولا يعبدونه بل يعبدون الاصنام وهو بعميم كرمه يرزقهم
ويعافيهم كسائر الانام وباقي الانام ثم قال هل تدرون ما فوقكم اي من السماء قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع
وهو اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء والجمع ارقعة سقف محفوظ وموج مكفوف اي ممنوع من الاسترسال والمعنى
ان الله تعالى حفظها عن السقوط على الارض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها
اي مقدار ما بين الارض والسماء قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام اي مسيرتها ومسافتها ثم قال
هل تدرون ما فوق ذلك اي المحسوس والمذكور من سماء الدنيا قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان اي سماء بعد سماء
بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك اي سماءان مرتين اخريين حتى عد سبع سموات اي كمل عدد السبع منهن ما بين كل
سماءين ما بين السماء والارض اي كما بينهما من خمسمائة عام ففيه نوع تفنن في العبارة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك
اي المذكور قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك بالنصب على انه ظرف وقع خبرا مقدما لان وقوله العرش بالنصب
على انه اسم له وبينه وبين السماء اي السابعة بعد ما بين السماءين اي من السموات السبع ثم قال هل تدرون ما الذي
تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض اي العليا ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك اي المشار اليه قالوا الله و
رسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة اي وهكذا ذكر ايضا بعد اخرى حتى عد سبع
ارضين بفتح الراء ويسكن بين كل ارضين بالتثنية اي بين كل ارضين منها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد
بيده لو انكم دليتم بتشديد اللام المفتوحة من دليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها البئر ومنه قوله تعالى فادلى دلوه
على التجريد والتاكيد والمعنى لو ارسلتم بحبل الى الارض السفلى لهبط بفتح الموحدة اي نزل على الله اي على علمه وملكه
كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي والمعنى انه تعالى محيط بعلمه وقدرته على سفليات ملكه كما في علويات ملكوته
دفعا لما عسى ان يختلج في وهم من لا فهم له ان له اختصاصا بالعلو دون السفلى ولهذا قيل كان معراج يونس عليه السلام
في بطن الحوت كما ان معراج نبينا صلى الله عليه وسلم كان في ظهر السماء فالقرب بالنسبة الى كل في حد الاستواء كما اخبر
عز وجل عن قربه لكل من العبيد بقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وانما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني ومنه قرب
الفرائض وقرب النوافل كما هو مقرر في محله ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او ابو هريرة اعتقادا هو الاول
اي القديم الذي ليس له ابتداء والآخر اي الباقي الذي ليس له انتهاء والظاهر اي بالصفات والباطن اي بالذات
وهو بكل شيء اي من العلويات والسفليات والجزئيات والكليات عليم اي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه
رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية اي المذكورة تدل على انه اراد لهبط
على علم الله وقدرته وسلطانه قال الطيبي اما علمه تعالى فهو من قوله وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله هو الاول
والآخر اي هو الاول الذي يبدئ كل شيء ويخرجهم من العدم الى الوجود والآخر الذي يبقى كل شيء كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله تعالى والظاهر والباطن قال الازهري يقال ظهرت على فلان
اذا غلبته والمعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب ويتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه
احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجا دونه ثم قال الترمذي وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان اي يستوي

فيه العلويات والسفليات ومابينهما كما ان هذه الصفات موجودة في كل زمان بل قبل ان يخلق الزمان والمكان وهو على العرش
كما وصف نفسه في كتابه قال الطيبي الكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف به نفسه
في كتابه وهو مستاثر بعلمه باستوائه عليه وفي قول الترمذي اشعار الى ان لابد لقوله فهبط على الله من هذا التاويل المذكور ولقوله
على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عن التاويل كما سبق ان بعضا من خلاف الظاهر يحتاج الى التاويل ومنها
مالا يجوز الخوض فيه وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان طول آدم ستين ذراعا في سبع
اذرع عرضا قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بقدر ذراع نفسه وان يريد بقدر الذراع الذراع المتعارف يومئذ
عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المتعارف لكانت يده قصيرة في جنب
طول جسده والله اعلم اقول وفي القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر
فيهما جمع اذرع اي بفتح الهمز وضم الراء وقد تقدم في حديث المتفق عليه ان الله تعالى خلق آدم وطوله ستون ذراعا
فالاولى ان يقال المراد بالذراع طولا هو المتعارف الى الفهم الذي يحصل به العلم والمراد به عرضا ذراعه باعتبار ربعه
وبه يحصل الجمع ويرتفع الدور الذي هو في مرتبة المنع وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبياء اي اي فرد منهم
كان اول بالنصب اي اسبق قال آدم بالرفع على تقدير هو قلت يا رسول الله ونبي كان قال الطيبي لابد فيه من تقدير همزة
الاستفهام للتقريب لما قال اولا اي الانبياء واجيب بقوله آدم او هو نبي كان قال نعم نبي ذكرنبي بعد قوله نعم
لينبسط بقوله مكلم اي لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف قلت يا رسول الله كم المرسلون الكائن
في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما ان الرسول
من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة
من قبله انتهى والمشهور في الفرق بينهما ان الرسول من امر بالتبليغ والنبي اعم والله اعلم قال ثلثمائة وبضعة عشر
ابهم العدد اشعارا بعدم الجزم كيلا يزيد وينقص في الحد جما غفيرا اي جمعا كثيرا وفي النهاية اي مجتمعين كثيرين
واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية والستر فجعلت الكلمتان في موضع
الشمول والاحاطة ولم يقل العرب الجماء الا موصوفة وهو منصوب على المصدر كطرا وقاطبة فانها اسماء وضعت
موضع المصدر وفي رواية عن ابي امامة الظاهر ان المراد ليس ابا امامة الباهلي فانه صحابي جليل بل هو ابو امامة
سهل بن حنيف الانصاري الاوسي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيئا غير
ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجملة
من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون
سنة كذا ذكره المؤلف قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء اي كم كمال عددهم قال مائة الف واربعة
وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا العدد في هذا الحديث وان كان مجزوما به لكنه ليس
بمقطوع فيجب الايمان بالانبياء والرسل مجملا من غير حصر في عدد لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد غيرهم فيهم
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله تعالى استئناف فيه معنى التعليل
والمعنى لانه سبحانه اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح اي لعدم تاثير الخبر فيه تاثيرا زائدا باعثا على
الموجب للالقاء فلما عاين ما صنعوا القى الالواح اي غضبا لله على قومه لمخالفة دينه فانكسرت اي الالواح من شدة
القائه الدالة على كثرة غضبه ثم في القائها ايماء بانها انما تنفع لاهل الايمان فاذا اختاروا الكفر والطغيان لم يبق
فائدة في بقائها لكن الظاهر انه مات شيء مهتم من كسرها قال الطيبي قوله ان الله الخ استئناف وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر
كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري عند نزول الواح التورية عليه لم يلق الالواح
فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه
يجره اليه روى الاحاديث الثلاثة احمد ووافقه الطبراني في الاوسط والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وروى الخبر
صدر الحديث فقط وهو قوله ليس الخبر كالمعاينة عن انس وكذا الخطيب عن ابي هريرة **باب فضل سيد المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه** اعلم ان تفضيل فضائله وتحصيل شمائله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
مما لا يحد ولا يحصى بل ولا يمكن ان يعد ويستقصى وانما ذكر مؤلف الكتاب في هذا الباب شمة من شمائله ولمعة
من فضائله تدل على بقية خصائله **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
اي ولدت من خير قرون بني آدم اعلم ان معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفائية في الذي يليه المذكور ان
في حق القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصائل الحميدة والشمائل البعيدة قرنا فقرنا قيل انها للتفضيل

والفاء فيه للترتيب في الفضائل على سبيل الترقي من القرن السابق الى القرن اللاحق ويدل عليه قوله حتى كنت
اي صرت من القرن الذي كنت فيه اي وجدت والقرن من الناس اهل زمان واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني وفي شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت واحد قيل سمي قرنا لانه يقترن امة بامة وعالم بعالم وهو
مصدر قرنت اي وصلت وجعل اسما للوقت ولاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة انتهى والقول
الاول هو المراد هنا فالمعنى بعثت من خير طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه
فيه تفضيل على غيره من بني آدم وعلى تفضيل امته على سائر الامم قال الطيبي قوله حتى كنت غاية قوله بعثت والمراد
بالبعث تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه يعني انتقلت اولا من صلب ولد
اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب على سبيل الترقي من الآباء الابعد الى
الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب
قد علا بابن ذوي شرف • كما علا برسول الله عدنان • وفي قولنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه نسخة لما روى الامام
ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الاحبار قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل
عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجنت بماء التسنيم فغمست
في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف آدم ثم كان
نور محمد يرى في غرة جبهة آدم وقيل له يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حواء وكانت تلد في كل بطن
ولدين الا شيثا فانه ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولدته
آمنة من عبد الله بن عبد المطلب انتهى وقد ذكرت مجملا من احوال ولادته صلى الله عليه وسلم في رسالة سميتها بالمورد
في المولد رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة
بكسر الكاف ابن خزيمة ابو قبيلة كذا في القاموس من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبالضم والسكون اي من اولاده واصطفى
قريشا من كنانة وهم اولاد نضر ابن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانه قرشهم
اي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم في شرح السنة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى وقد ضبطت الاسماء المذكورة في رسالة المسماة المسطورة رواه مسلم
وكذا الترمذي على ما في الجامع وفي رواية للترمذي واثلة ايضا ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل واصطفى من ولد
اسمعيل كنانة وتمام الحديث على ما في الجامع واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة في شرح مسلم للنووي
قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة
معناه انه يظهر يوم القيمة سؤدده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين
وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي
الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم على كل الخلق
لان مذهب اهل السنة ان الآدمي افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره
واما الحديث الآخر لا تفضلوني بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول
والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل
فيها وانما التفاضل في الخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض وقد قال ايضا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واول من ينشق عنه القبر اي فهو اول من يبعث من قبره ويحضر
في المحشر كما رواه الترمذي عن انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء
الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى
ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة انا اول من ينشق عنه الارض
فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام وغيره واول شافع اي في ذلك

المختصر واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اى اول من يقبل شفاعته على الاطلاق في انواع الشفاعات وفيه دليل اما
على انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات واكمل الموجودات رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية احمد والترمذي
وابن ماجة عن ابي سعيد انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه
الا تحت لوائي وانا اول من ينشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا بفتحتين جمع تابع اى اتباعا يوم القيمة اذ امته ثلثا اهل الجنة على ما سبق في الحديث
وفيه اشعار بان كثرة الاتباع يوجب فضيلة المتبوع فابو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك فان اكثر
اهل الاسلام من اتباعه في فروع الاحكام وكذلك الامام عاصم من بين قراء الائمة وانا اول من يقرع بفتح الراء اى يدق
ويستفتح باب الجنة اى يفتح له فيدخلها رواه مسلم وروى ابن البخاري عن انس ايضا انا اول من يدق باب الجنة فلم تسمع
الاذان احسن من طنين الحلق على تلك المصاريع وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي اى اجيء باب الجنة
يوم القيمة فاستفتح اى اطلب فتحه فيقول الخازن من انت سمي الموكل لحفظ الجنة خازنا لان الجنة خزانة الله تعالى
اعدها الله للمؤمنين وهو حافظها فاقول محمد اى انا محمد فيقول بك اى بفتح الباب لك قبل غيرك من الانبياء
امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال الطيبي بك متعلق بامرت والباء للسببية قدمت للتخصيص والمعنى بسببك امرت
بان لا افتح لغيرك لا بشيء آخر ويجوز ان تكون صلة للفعل وان لا افتح بدلا من الضمير المجرور اى امرت بان لا افتح لاحد
غيرك رواه مسلم وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة قال المظهر اى انا اول
شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة وقيل اى انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها لم يصدق نبي من الانبياء
ما صدقت ما مصدرية اى لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديق امتي اياي يعني به كثرة مصدقيه قال المظهر وهذا
كناية عن انه صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء امة ويؤيده قوله وان من الانبياء نبيا ما صدقه من امته الا رجل
واحد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اى صفتي العجيبة الشان الغريبة البرهان
ومثل الانبياء اى من الاخوان المشتركين في اساس البنيان من التوحيد وتحقيق الايمان وتدقيق الايقان مما يوجب
مرتبة القرب والاحسان كمثل قصر اى بناء مرتفع احسن بنيانه اى زين بناء اركانه ترك منه اى من القصر موضع لبنة
والجملة استيناف بيانا وحال بتقدير قد وبدونه فطاف به النظار بضم النون وتشديد الظاء المعجمة اى دار به
الحاضرون وتفرج في جوانبه الناظرون يتعجبون من حسن بنيانه اى يستحسنون انواع اركانه الا موضع تلك اللبنة
فانه خارج من موضع الاستحسان داخل في موضع الاستغراب في ذلك الشان فكنت اى فصرت انا ضمير فصل
للتاكيد وافادة الحصر على وجه التابيد سددت موضع اللبنة اى كوني خاتم النبيين ختم بي البنيان حال او استيناف
بيان والمراد به بنيان الدين المشبه بذلك البنيان وختم بي الرسل الظاهر انهم هنا بمعنى الانبياء اما على القول
بالترادف وباعتبار التجريد لان الرسول نبي امر بالتبليغ ويدل عليه قوله وفي رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين
بكسر التاء وبفتح وفيه ايماء الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال الطيبي هذا
من التشبيه التمثيلي شبه به الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس الى مكارم الاخلاق بقصر
شديد بنيانه واحسن منه بناؤه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل
مع مشاركته اياهم في تاسيس القواعد ورفع البنيان هذا على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا
من حيث المعنى اذ حاصل المعنى فيعجبهم المواضع الا موضع تلك اللبنة وليس ذلك المصلح الا ما اختص به من نعمة
وحق حقيقة الذي بعثنيه اهل العرفان وقوله انا سددت موضع اللبنة يحتمل ان يكون هو الساد بلبنة ذلك
الموضع وان يسد بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيد هذه الرواية الاخرى من قوله فانا اللبنة متفق عليه وعنه
اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي يزيد من الثانية للمبالغة والاولى
للتبعيض والمعنى ليس نبي من الانبياء الا قد وفي الجامع الا وقد اعطي من الايات اى المعجزات وخوارق العادات ومن بيانية
لما في قوله ما مثله امن عليه البشر وهي موصولة ومثله مبتدا وامن خبره وعليه متعلق بامن لتضمنه معنى
الاطلاع كانه قال امن للاطلاع عليه البشر او بحال محذوف اى امن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول
محذوف والمعنى ان كل نبي قد اعطي من المعجزات ما اذا عوهد واطلع عليه دعا الشاهد الى تصديقه فاذا
انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة هذا خلاصة بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي من فيه بيانية ومن الثانية
زائدة تزاد بعد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والجملة صلة
الموصول والراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اى مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالايات

المعجزات

المعجزات وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اى مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة
وحسن النظم يعني ليس نبي من الانبياء الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذي من صفته انه شوهد
مضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فاذا انقطع
زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمان موسى عليه السلام واخراج اليد البيضاء لان الغلبة
في زمنه السحر فاتاهم بما فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فاتاهم بما هو اعلى من الطب
وهو احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة
فجاء القرآن وابطل الكل انتهى وفيه تامل من جهة قوله فابطل الكل فالصواب ان يقال فجاء القرآن معجزة
مستمرة دائمة الى انقراض الزمان بل ابد الاباد لما تبلى في درجات الجنان بل يسمع من كلام الرحمن وهذا معنى قوله
وانما كان الذي اوتيت وفي الجامع اوتيته والموصول صفة لمحذوف اى كان خرق العادة اعطيته بالخصوص
وحيا اى كلاما منزلا علي نزل به الروح الامين واوحى الله الي اى لا غيره فالمراد بالوحي هنا القرآن الذي هو
في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض نبوته كما ينقرض معجزات غيره قال القاضي وغيره اى معظم الذي
اوتيت وافيد اذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما اوتيته غيره والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية
الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر
على مر الدهور والاعصار وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده
الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة وقد حقق الله رجاءه
كما تقدم والله اعلم متفق عليه رواه احمد وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اى من الخصائل
والفضائل لم يعطهن احد قبلي اى من الانبياء فمن المحال ان يعطى احد بعد من الاولياء نصرت اى نصرني ربي
على اعدائي بالرعب بضم فسكون وبضمتين اى بخوف العدو من مسيرة شهر اى قدر مسيرة شهر بيني وبينه من قدام
او وراء وفي شرح الطيبي الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى في قلوب اعداء النبي صلى الله عليه وسلم
الخوف منه فاذا بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي شرح السنة
اراد ان اهل الكتاب لم يبح لهم الصلوة الا في بيعهم وكنائسهم واباح الله عز وجل لهذه الامة الصلوة حيث كانوا
تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا اراد به التيمم انتهى
وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله فايما رجل
اى شخص من امتي ادركته الصلوة اى وجبت عليه دخل وقتها في اى موضع فليصل اى في ذلك الموضع بشروطه
المعتبرة في صحة الصلوة واحلت لي المغانم اى الغنائم وهي الاموال الماخوذة من الكفار ولم تحل وفي نسخة
بصيغة المجهول اى لم تبح الغنائم لاحد قبلي اى من الانبياء بل غنائمهم توضع فتاتي نار تحرقها هكذا اطلقه بعض
الشراح من علمائنا وقال ابن الملك اى من قبلنا من الامم اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص
نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتي نار فتحرقه اقول ولعل الحكمة في
احراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الاخلاص والجهاد والله اعلم بالعباد ورؤفا بالعباد
واعطيت الشفاعة ال فيه للعهد اى الشفاعة العامة للاراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه
عليه الاولون والاخرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم اللام فيه للاستغراق اى وكان كل نبي من قبل يبعث الى قومه
وبعثت الى الناس اى الى اقوام مختلفة منهم غير مختص بقوم من العرب عامة اى شاملة للعرب والعجم قال الطيبي
التعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو اشمل من لو جمع لما تقرر في علم المعاني ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
لان الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه فلا يخرج منه شيء وفي الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد
او اثنان على الخلاف في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة انتهى وقيل اللام فيه للجنس عند النحويين وللعهد عند الاصوليين
وهي لبيان الماهية المتعلقة بالذهن لا لتعيين الذات وتلك الماهية هي القوة متفق عليه ورواه النسائي وفي
رواية احمد عن علي كرم الله وجهه اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وروى الحارث وابن مردويه عن انس ولفظه
اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت آمين
ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هرون فان موسى كان يدعو ويؤمن هرون وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست قال التوربشتي وفي حديث جابر بخمس وليس هذا
باختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان بقوم فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها ثم زيد
السادسة فاخبر عن ست قال ابن الملك فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت
فلا كلام والا فيحمل على انه اخبار عن زيادتها في المستقبل عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه انتهى وقال
صاحب الخلاصة ويجوز ان تكون الخمس والست لمناسبة المقام وحينئذ جاز ان يكون سبعا كما اذا ضمت
الشفاعة الى هذه الست قلت ويجوز ان تكون زائدة على السبع لما سياتي ولما تقدم والله اعلم اعطيت جوامع
الكلم اي قوة ايجاز في اللفظ مع بسط في المعنى فاتين بالكلمات اليسيرة المعاني الكثيرة وقد جمعت اربعين
حديثا من الجوامع الواردة على الكلمتين اللتين بهما اقل ما يتصور منه تركيب الكلام ويتاتى منه اسناد المرام
ونحو قوله صلى الله عليه وسلم العدة دين والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلك كثيرة وقد روى ابو يعلى
في مسنده عن عمر رضي الله عنه اعطيت جوامع الكلم واختصر في الكلام اختصارا وفي شرح السنة قيل جوامع
الكلم هي القرآن جمع الله سبحانه بلطفه معاني كثيرة في الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اشباع من المعنى فالكلمة
القليلة الحروف منها يتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الكلام ونصرت بالرعب اطلقه هنا وقيد غايته فيما سبق
بمسيرة شهر واحلت لي اي لاجلي على امتي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة
اي الى الموجودات باسرها عامة من الجن والانس والملك والحيوانات والجمادات كما بينته في الصلوة العلية على الفضائل
المحمدية وقال الطيبي يجوز ان يكون كافة مصدرا اي ارسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لانها اذا شملتهم
فقد كفتهم ان يخرج منها احد وان يكون حالا اما من الفاعل والتاء على هذا للمبالغة كتاء الرواية والعلامة واما
من المجرور اي مجموعين وختم بي النبيون اي وجودهم فلا يحدث بعدي نبي ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام
وترويج دين نبينا صلى الله عليه وسلم على اتم النظام وكفى به شهيدا شرفا وناهيك بها فضلا على سائر الانام قال
الطيبي اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد واحد باستغناء الناس من الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح
الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة
فلا ينقطع لدوام الضرورة حاجتها الى تاكيد وتجريد وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا
الى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فان الله تعالى اغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب
الالهام برحمته لطفا بعباده رواه مسلم وكذا الترمذي وفي رواية الطبراني عن السائب بن يزيد فضلت على الانبياء
بخمس بعثت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وفي رواية البيهقي عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس
كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين بين يدي واحلت لي الغنائم وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء فضلت
باربع جعلت انا وامتي في الصلوة كما تصف الملائكة وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
احلت لي الغنائم فبعض الاحاديث وان دل بمنطوقه على انه صلى الله عليه وسلم مخصوص من عند الله تعالى بفضائل
معدودة لكن لا يدل مفهومه على حصر فضائله فان له فضائل غير منحصرة وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي
في النهاية اراد ما سهل الله تعالى له ولامته من افتتاح البلاد المتعذرات واستخراج الكنوز الممتنعات انتهى والمراد
معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وسائر الفلزات متفق عليه رواه النسائي وعن ثوبان وهو مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض اي جمعها لاجلي قال التوربشتي زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب
البعيد منهما حتى طلع عليه اطلاعه على القريب منها وحاصله انه طوى له الارض وجعلها مجموعة كهيئة كف
في مراة نظره ولذا قال فرايت مشارقها ومغاربها اي جميعها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها قال الخطابي
توهم بعض الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض
الجملة ومعناه ان الارض زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يصل
ملك امتي الى كل اجزائها اقول ولعل وجه من قال بالتبعيض هو ان ملك هذه الامة ما بلغ جميع الارض فالمراد
بالارض ارض الاسلام وان ضميرا منها راجع اليها على سبيل الاستخدام والله اعلم بالمرام واعطيت الكنزين
الاحمر والابيض بدلان مما قبلهما اي كنز الذهب والفضة قال التوربشتي يريد بالاحمر والابيض خزائن كسرى

وقيصر وذلك ان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم واني سالت ربي لامتي
ان لا يهلكها بسنة عامة اي بقحط شامل لجميع المسلمين قال الطيبي السنة القحط والجدب هي من الاسماء الغالبة
وان لا يسلط عليهم عدوا وهم الكفار وقوله من سوى انفسهم صفة عدوا اي كائنا من سوى انفسهم وانما قيد
بهذا القيد لما سال اولا ذلك فمنع على ما ياتي في الحديث الاتي فيستبيح اي العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والفرد
بيضتهم قال ابن الملك اي يجعلها مباحة وقال شارح اي يستاصل مجتمعهم وقال الطيبي اراد بالبيضة اي مجتمعهم
وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم
وقيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم
بعض فراخها والنفي منصب على السبب والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسلط عليهم عدو لكن لا يستاصل شافتهم
وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء اي حكمت حكما مبرما فانه لا يرد اي بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء
او عدمه كما حققته في باب الدعاء ورد البلاء واني اعطيتك اي عهدي وميثاقي لامتك اي لاجل امة اجابتك
ان لا اهلكهم بسنة عامة اي بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية قال الطيبي اللام في لامتك هي التي في قوله
سابقا سالت ربي لامتي اي اعطيت سؤالك لاجل امتك والكاف هو المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم المفعول
الثاني كما هو في قوله سالت ربي ان لا يهلكها هو المفعول الثاني وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح
بيضتهم ولو اجتمع عليهم من الذين هم باقطارها اي باطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية والمعنى فلا يستبيح
عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من اطراف بيضتهم وجواب لو ما يدل عليه قوله وان لا اسلط حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا ويسبي بكسر الموحدة بالرفع عطف على يهلك اي ويأسر بعضهم بوضع الظاهر موضع المضمر بعضا اي
بعضا آخر وفي نسخة بالنصب على ان يكون عطفا على يكون قال الطيبي حتى بمعنى كي اي كي يكون بعض امتك يهلك
بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ويدل عليه حديث خباب بن الارت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي
بسنة فاعطاني وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض
فمنعنيها قال المظهر اعلم ان الله تعالى في خلقه قضاءين مبرما ومعلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني كان
كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهذا من قبيل ما يتطرق فيه المحو والاثبات كما قال تعالى في محكم خطابه
يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل من غير ان يعلقه بفعل فهو
في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي له لانه من علمه بما كان
وما يكون وخلافه معلوم مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابو
الدعوة الا في مثل هذا رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمسجد بني معاوية هم بطن من الانصار وقيل كان المسجد في المدينة دخل حال واستيناف بيان وفي رواية
البغوي فدخل اي دخل المسجد فركع اي فصلى فيه ركعتين اي تحية او فريضة وصلينا معه اي موافقة ومتابعة
ودعا اي فناجى كما في رواية ربه طويلا اي زمانا كثيرا او دعاء عريضا بعد الصلوة والظاهر ان اصحابه
دعوا معه وامنوا والاظهر ان طويلا قيد للصلوة والدعاء كما سياتي في حديث خباب في اول الفصل الثاني
ثم انصرف اي من الدعاء فقال سالت ربي ثلاثا اي من المسؤلات وثلاث مرات فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة
فيه زيادة توضيح سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط العام فاعطانيها اي المسئلة وسالته ان لا يهلك امتي
بالغرق بفتحتين وفي نسخة بسكون الراء اي بالغرق العام كقوم فرعون في النيل وقوم نوح في الطوفان فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل باسهم اي حربهم الشديد بينهم فمنعنيها رواه مسلم وعن عطاء بن يسار وهو من اجلاء التابعين
قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت استيناف بيان اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن نعته في التورية قال اجل بفتحتين وسكون اللام المخففة قال الطيبي هو حرف يصدق بها الخبر خاصة تقول
لم يقم زيد اجل وزعم بعض جواز وقوعه بعد الاستفهام وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قرات التورية هل
وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني فقال اجل اي نعم اخبرك والله انه لموصوف في التورية
ببعض صفته في القرآن اي بالمعنى كقوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل
اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم

وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ذكره في الطيبي او شاهدا لافعال امتك يوم القيمة ولجميع الانبيآء في
تبليغهم كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او مزكيا لامتك في شهادتهم على الامم
بتبليغ رسالة الانبيآء اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا وقد تقدم والله اعلم او معناه شاهدا لقدرتنا وارادتنا في الخلق كما يشير اليه ومبشرا اي للمؤمنين بالتوبة
ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين بالعقوبة وحرزا بكسر الحاء وسكون الزاء للاميين قال القاضي اي حصنا وموئلا
للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان وعن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون
انتهى ولانهم ينسبون الى ام القرى وهي مكة او لانهم ينسبون الى ام القرى وهي مكة او لكون نبيهم اميا ولعل هذا
الوجه في هذا المقام اوجه ليشمل جميع الامة ولا يبقى متمسك لليهود على ما زعموا من انه مبعوث الى العرب خاصة
فانه بنكره لا ينفي ما عداه لا سيما وقد قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي قال ابن الملك ويجوز ان يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستيصال
او لحفظهم من القرآن ما دام فيهم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم انت عبدي اي الخاص كما وصفه
بالقرآن في موضع سبعة باضافته الى الله او ضميره اضافة تشريف ورسولي اي الاخص كما قال في مواضع من القرآن
هو الذي ارسل رسوله بالهدى فالاضافة للعهد كما يقال الكرم زيد عبده اذا كان له عبيد متعددة مع انه اذا
اطلق اسم الجنس فالمراد به الفرد الاكمل فتامل سميتك المتوكل اي خصصتك بهذا الوصف لكمال توكلك علي
وتفويضك الي وتسليمك لدي عملا بما في القرآن وتوكلوا على الله وتوكل على الحي الذي لا يموت وكذا في قوله نحن
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك ورزق ربك خير وابقى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب دلالة
عليه واشارة اليه ليس بفظ التفاوت فيه تضمن للتفنن قال الطيبي يحتمل ان يكون آية اخرى في التورية لبيان
صفته وان يكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه التفات انتهى والمعنى ليس بسيء الخلق
او القول ولا غليظ اي ضخم كريه الخلق او سيء الفعل او غليظ القلب وهو الاظهر لقوله ولو كنت فظا غليظ
القلب اي شديده وقاسيه فيناسب ان يكون الفظ معناه بذاءة اللسان ففيه ايماء الى طهارة عضويه الكريمين
من دنس الطبع ووسخ هوى النفس الذميمين وفي الكلبي فظا في القول غليظا القلب في الفعل ولا سخاب بتشديد الخاء
المعجمة اي صياح في الاسواق قال الطيبي اي لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح
عليهم في السوق لدناءته بل يلين جانبه لهم ويرفق بجالهم قلت فهو مقتبس من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
او مأخوذ من قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولا يدفع بالسيئة السيئة لقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولقوله سبحانه ادفع بالتي هي احسن الآية واطلاق السيئة على جزائها
اما للمشاكلة او المقابلة او لكونه في صورة السيئة او بالاضافة الى دفعها بالحسنة كانها سيئة ومنه
قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن يعفو اي عن المسيء ويغفر اي يستر ويدعو له بالمغفرة لقوله تعالى
فاعف عنهم واصفح وقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وهذا اقل مراتب معاملته مع المسيئين وكان قد يقابلهم
بالاحسان اليهم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولن يقبضه بالياء والتاء
من تحت على رواية المشكوة وبعضه ما في شرح السنة ولن يقبضه الله حتى يقيم به اي بواسطته الملة العوجاء
كما في التنزيل ذما للكفار ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وقال في مدح دين الاسلام ذلك الدين القيم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال القاضي يريد به ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت
وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها اقامها الله وادامها بان يقولوا
لا اله الا الله متعلق بقوله يقيم وفيه ايماء الى ان اقامة ملة التوحيد في ادامة معنى هذه الكلمة من التفريد
وقال شارح للمصابيح قال الله تعالى ولن يقبضه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقيم به الملة العوجاء
اي حتى يجعلها مستقيما به ويريد بها ما كانت العرب تدين بها وتزعم انها ملة ابرهيم وانما وصفها بالعوجاء
وسماها ملة على الاتساع كما يقال الكفر ملة ويفتح بالياء والنون على ما سبق وهو منصوب عطفا على قوله
يقيم وفي نسخة السيد بالرفع على القطع اي وهو يفتح او يفتح بها اي بواسطة هذه الكلمة وفي نسخة به اي بهذا
النبي او بهذا القول اعينا بالنصب على ما في جميع نسخ المشكوة عميا بضم اوله جمع اعمى قال الطيبي هذا رواية البخاري
والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح يفتح بها اعين عميا على بناء المفعول والاول اصح رواية
ودراية اقول ولعل وجه اصحية الدراية هو ان المعطوف عليه بصيغة الفاعل بلا خلاف على اختلاف انه بالياء

او النون ثم قوله واذانا الى آخره على هذا المنوال وهو بضم الهمزة جمع الاذن صما جمع اصم وقلوبا غلفا بضم اوله جمع اغلف
وهو الذي لا يفهم كان قلبه في غلاف وانما ذكر هذه الاعضاء لانها الآلات للعلوم والمعارف قال تعالى في حق الكفار
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولعله لم يذكر اللسان
في معرض هذا البيان لانه ترجمان الجنان والاناء يترشح بما فيه من الاعيان قال الطيبي فان قلت قوله انه لموصوف
في التورية ببعض صفته في القرآن يقتضي ان يكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن قلت اجل اما قوله تعالى يا ايها
الناس انا ارسلناك ففي الاحزاب وقوله حرزا للاميين ففي الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب وقوله سميتك المتوكل الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين هم مساهمة ونصيب وافر في السجود
فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان يكون من التاجرين ولكن اوحي الي
ان يكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من قبيل قوله تعالى ولا شفيع يطاع اذ هو يحتمل ان يكون نفيه
نفي سخاب وحده ونفيهما معا وهو المراد هنا قلت ويحتمل ان يكون قوله في الاسواق قيدا معتبرا في النفي احترازا من
رفع صوته في القراءة والخطبة في المساجد قال وقوله ولا يدفع بالسيئة السيئة في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى
الي الا ان اقيم التوحيد وانفي الشرك فان قلت كيف الجمع بين قوله ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت
بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دل ايلاء العامل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه
على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم
باذن الله وتيسيره انتهى وحاصله انه قد ينسب الهداية اليه صلى الله عليه وسلم نظرا الى كونه من اسباب الهداية ومنه
قوله وانك لتهدي وتنفى عنه اخرى نظرا الى ان حقيقة الهداية راجعة الى الله تعالى ومنه قوله سبحانه انك
لا تهدي من احببت فيكون من قبيل قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا وحقيقة اذ رميت كسبا وصورة
ولكن الله رمى حيث جعلك قادرا على الرمي وفاعلا له والاظهر ان نفي الهداية عنه انما هو بالنسبة الى من لم يرد الله
هدايته واثباتها له فيمن اراده لها فلا منافات فهو صلى الله عليه وسلم مظهر هدايته كما ان ابليس مظهر ضلالته
والا فهو سبحانه وتعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضلل الله فلا هادي له ومن يهده الله فلا مضل له رواه
البخاري اي عن عطاء بن يسار وكذا الدارمي عن عطاء بن سلام وهو صحابي مشهور بنحوه اي بنحو ما رواه البخاري في المعنى
مع نوع مخالفة في اللفظ وقال شارح للمصابيح في سائر نسخ المصابيح رواه عطاء بن سلام وهو غلط والصواب رواه
عطاء عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو انتهى وحاصله ان
عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق ابن عمرو كما رواه البخاري ويرويه ايضا من طريق ابن سلام كما رواه الدارمي
والمناسب للصحاح المعبر عنه بالفصل الاول هو رواية البخاري وتاييده برواية الدارمي للالتزام السابق وبه يحصل
نوع اعتراض لصاحب المشكوة على البغوي مع قطع النظر عن تخطئة سائر نسخ المصابيح وذكر حديث ابي هريرة نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة الحديث بطوله في باب الجمعة لكونه انسب بذلك الباب باعتبار اواخر الحديث وغالبه
فهو من المؤلف اعتذار قولي واعتذار فعلي **الفصل الثاني** عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية صحابي مشهور قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
فاطالها اي فجعلها طويلة باعتبار اركانها او بالدعاء فيها قالوا يا رسول الله صليت صلوة اي عظيمة لم تكن تصليها
اي عادة قال اجل اي نعم انها صلوة رغبة اي رجاء ورهبة اي خوف قال شارح فيهما رجاء للثواب ورغبة الى الله
وخوف منه تعالى قلت الاظهر ان يقال المراد به ان هذه صلوة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب
بخلاف سائر الصلوات اذ قد يغلب فيها احد الباعثين على اداتها قالوا وفي قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا
بحث ولمانعة الخلو ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لامته وهو كان بين رجاء الاجابة وخوف الرد طولها ولذا قال
واني سألت الله فيها ثلاثا اي ثلاث مسائل فاعطاني اثنين ومنعني واحدة تصريح بما علم ضمنا سألته ان لا يهلك
امتي بسنة اي بقحط عام وفي معناه الوباء والمقصود ان لا يهلكوا بالاستيصال فاعطانيها وسألته ان لا يسلط
عليهم عدوا من غيرهم وهم الكفار لان العدو من انفسهم اهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا اعلاء كلمة السفلى
فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض اي حربهم وقتلهم وعذابهم فمنعنيها اي لما سبق من الحكمة

قال الطيبي هو من قوله تعالى او يلبسكم شيعا اى يجعل كل فرقة منكم متابعة الامام وينسب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم بأس بعض والمعنى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى انتهى
وفي المعالم ذكر باسناده المتصل الى البخاري مسندا الى جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر رواه الترمذي والنسائي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم اى حفظكم وانقذكم من ثلاث خصال ان لا يدعو عليكم نبيكم اى بجميعكم قاله ابن الملك والاظهر انه لا يدعو عليكم دعاء الاستيصال بالاهلاك فتهلكوا جميعا اى كما دعا نوح وموسى ذكره ابن الملك دعاء موسى كان خاصا ببعض قومه وهو القبط دون السبط كما لا يخفى وان لا يظهر اى لا يغلب اهل الباطل اى وان كثر انصاره على اهل الحق اى وان قل اعوانه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة على ما رواه الحاكم عن عمر وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها ولعله مقتبس من قوله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وفي المصابيح على الحق قال شارح له اى بحيث يمحقه ويطفئ نوره وان كانت الرواية على اهل الحق فانه اراد به الظهور كل الظهور حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة قال التوربشتي يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسليط الاعداء علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها وان لا تجتمعوا على ضلالة اى وان لا تتفقوا على شيء باطل وهذا يدل على ان اجماع الامة حجة وان ما هو حسن عند الناس فهو حسن عند الله ويقويه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم فهذا ما اخذ حسن لقوله الاجماع حجة استنبطه الشافعي رحمه الله من الكتاب قال الطيبي وحرف النفي في القرائن زائد مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل الذي عليه وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من غيرها اى بل اختار الله الايسر منهما وهو السيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستيصال والا فقد يجتمعان في بعض الاحوال ففيه اشارة الى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الامة الى يوم القيمة لما في مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديا الى استيصالهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم وهو من قول الشيخ التوربشتي وقال الطيبي الظاهر ان يقال انه تعالى وعد في ان لا يجمع على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل يكون احديهما لا يكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سال ربه تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستاصلهم وساله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب الاول ومنع الثاني ولم يجمع بين المنعين رواه ابو داود وعن العباس انه جاء اى غضبانا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيئا اى من الطعن في نسبه او حسبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اى ليكون بيان امره اظهر على رؤس المحضر فقال من انا استفهام تقرير على جهة التبكيت فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب قال الطيبي قوله فكانه سمع مسبب عن محذوف اى جاء العباس غضبانا بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا الامر العظيم الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فاقرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزمه تعظيمه وتفخيمه فانه اولى بهذا الامر من غيره لان نسبه اعرف وارومته اعلى واشرف ومن ثم لما قالوا انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ويعضد هذا التاويل ما روى البخاري عن ابي سفيان انه حين ساله هرقل عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال هرقل سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الا ترى كيف جعل النسب طرفا للتبعث وانى يجاوى في النسب انتهى ثم استانف في بيان ما رزقه الله من طهارة نفسه ونظافة حسبه عموما وخصوصا تحدثا بنعمته وترغيبا لامته في امر متابعته فقال ان الله خلق الخلق اى الجن والانس

وابعد الشاطبي وادخل الملك معهم لقوله فجعلني في خيرهم فرقة وهم العرب ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة يعني قريشا ثم جعلهم بيوتا اى بطونا فجعلني في خيرهم بيتا يعني بطن هاشم فانا خيرهم نفسا اى ذاتا وحسبا وخيرهم بيتا اى بطنا ونسبا واليه اشار تعالى بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم وقوله لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم بفتح الفاء فيهما على قراءة صحيحة شاذة قال الطيبي قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها فقوله خلق الخلق اى الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اى في العرب وهلم جرا فانا بفضل الله ولطفه على ما في سابقة الازل خير الخلق نفسا حيث خلقني انسانا رسولا خاتما للرسل ثم دائرة الرسل بي وجعلني نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولي ويحتاجون الي وخيرهم بطنا حيث نقلني من طيب الى طيب الى ان نقلني من صلب عبد الله بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى واكرمهم لديه رواه الترمذي ولفظ الجامع ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم وخير الفريقين ثم خير القبائل فجعلني في خير القبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير فرقهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا وعن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة اى ثبتت قال وآدم اى وجبت لي النبوة والحال ان آدم بين الروح والجسد يعني وانه مطروح على الارض صورة بلا روح والمعنى انه قبل تعلق روحه بجسده قال الطيبي هو جواب لقولهم متى وجبت اى وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان رواه الترمذي ورواه ابن سعد وابو نعيم في الحلية عن ميسرة الفجر وابن سعد عن ابي الجدعاء والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد كذا في الجامع وقال ابن ربيع اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم وروى ابو نعيم في الدلائل وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا كنت اول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث واما ما يدور على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ فضلا عن زيادة وكنت نبيا ولا ماء ولا طين وقال الحافظ ابن حجر في بعض اجوبته ان الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي قال الزركشي لا اصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد قال السيوطي وزاد العوام ولا آدم ولا ماء ولا طين ولا اصل له ايضا وعن العرباض بن سارية بكسر العين صحابي جليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين بفتح التاء وكسرها وهو مرفوع على انه نائب الفاعل وقيل منصوب على التمييز اى مكتوب من هذه الحيثية وان آدم لمنجدل من الجدل وهو الالقاء على الارض الصلبة اى والحال انه ساقط وملقى في طينته اى خلقته وهو خبر ثان لان والجملة حال عن ضمير مكتوب اى كتبت خاتم الانبياء في الحال التي آدم مطروح على الارض حاصل في اثناء خلقته لما يفرغ من تصويره وتعلق الروح به كذا ذكره الشراح وساخبركم باول ومرى قبل اى باول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان ابي الملة ابراهيم عليه السلام وقوله دعوة ابراهيم بالرفع اى هو دعوة ابراهيم حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا فاجاب الله دعوته وفي نسخة بالجر على البدلية مما قبله وكذا قوله وبشارة عيسى يعني قوله ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني قال الطيبي وغيره يحتمل ان يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول يعني وضعت اى شارفت وقربت من الوضع وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان امه صلى الله عليه وسلم رأت حين دنت ولادتها اتاها آت فقال قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد بعد ان رأت حين حملت به انه اتاها آت وقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون المولى محذوفا وهو ما دل عليه قوله وقد خرج اى لها اى لاجلها نور اضاء اى تبين لها منه اى من ذلك النور قصور الشام وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة وفي نسخة بنصب قصور وهو لا يخلو عن قصور لوجود منه ولانه اضاء جاء لازما وقاصرا رواه اى البغوي الحديث بكماله في شرح السنة اى باسناده عن العرباض رواه احمد عن ابي امامة من قوله ساخبركم الى آخره قلت وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن العرباض اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وروى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت ولفظه انا دعوة ابرهيم وكان آخر من بشر بي عيسى بن مريم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر اى ولا اقوله تفاخرا بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغا لما امرت وقيل لا افتخر بذلك بل فخري بمن اعطاني هذه المرتبة اقول ويمكن ان يكون المعنى ولا فخر لي بهذه السيادة بل الفخر بالعبودية له والعبادة فانه يوجب الحسنى والزيادة قال الطيبي قوله ولا فخر حال مؤكدة اى اقول هذا ولا فخر قال التوربشتي الفخر ادعاء العظمة والمباهات

بالاشياء الخارجية عن الانسان كالمال والجاه وقال النووي فيه وجهان احدهما انه قاله امتثالا لامر الله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه
في توقيره صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى به قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان نفسه
وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذي يستحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه قلنا قد يستحسن
ذلك عند تنبيه المخاطب على ما يخفى عليه من حاله كقول المعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي وعلى ذلك قول يوسف
عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن شيء لم يتبجح اخلاقه فانه تعالى مع
ورود الشرع فانشد ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر
رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك المذبوح هو الذي يفتر عن العمل فكذلك الممدوح يوجب الفتور او يورث الكبر
والعجب وهو لك مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الافات لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك
اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا وعجبا بل يزيدهم جدا
يبعثهم ان يزيدوا فيما يستوجبوا الحمد من مكارم الاخلاق قلت ونظيره العالم والشيخ اذا اثنى على تلميذه او مريده
القابل العاقل بحضرة جماعة فانه لا يكون سببا لزيادة رغبتهما في المجاهدة وتحصيل اعلى مراتب العلم والعبادة ثم
يقع نادرا ان يكون فيه البلادة حيث يحصل له الفتور المؤدي الى قيام القصور فيتوقف عن طلب الزيادة فيعوذ بالله
من الحور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة وقد قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون
زمان ففي الحديث منهومان لا يشبعان وقال تعالى وقل رب زدني علما والنهاية له صلى الله عليه وسلم انتهاء بما
اكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكونوا ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا
اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا نلتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها
وبيدي اي بتصرفي وعندي يوم القيمة في المقام المحمود لواء الحمد اللواء بالكسر والمد العلم وفي العرصات مقامات
لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدوة حتى كان اسوة واعلى تلك المقامات مقام الحمد
في النهاية اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيمة حقيقة يعني لواء الحمد
وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه
ينتهي سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين احمد الخلائق في الدنيا والاخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى
لوائه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى
افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيمة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام
من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته
ببركته من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحمادون يحمدون الله
في السراء والضراء لله الحمد اولا واخرا ولا فخر فان مرتبة القرب المترتب عليه اللقاء الناشئ عن مقام الرضاء
والفناء بالبقاء اعلى من ذلك لخلوص التوجه الى المولى ونسيان ما سواه من الورى وما من نبي يومئذ آدم بالرفع
وقيل بالخفض على انه بيانا او بدلا من محل من نبي ومن لفظ نبي وعطف عليه قوله فمن سواه تحت لوائي قال الطيبي
نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله آدم فمن اما بيانا او بدلا
من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب
على منوال قولهم الامثل فالامثل وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر رواه الترمذي وزاد في الجامع وانا اول
شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم حال من الضمير فدنا وقد مقدرة وقوله يتذاكرون حال من الضمير
المنصوب في سمعهم كما ذكره الطيبي والظاهر ان قوله سمعهم جواب اذا وقوله قال بعضهم اما استئنافا بيان
للتذاكر وقال بتقدير قد او بدونه ان الله اتخذ ابرهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى
اي اذا كان الكلام في التفاضل فعيسى كلمة الله وروحه اي شرف باضافتهما اليه قال الطيبي الفاء في قوله فعيسى
جواب شرط محذوف اي اذا ذكرتم الخليل فاذكروا عيسى كقوله تعالى فلم تقتلوهم اي اذا افتخرتم بقتلهم فانكم
لم تقتلوهم وقال اخر ادم اصطفاه الله اي بتعليم الاسماء وباسجاد ملائكة السماء فخرج عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كرره ليناط به غير ما انيط به اولا ويكون خرج اولا من مكان وثانيا منه الى اخر وقال قد سمعت
كلامكم وعجبكم بفتحتين اي وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفا ورمحا ان ابراهيم خليل الله بفتح الهمزة على انه

بدل مما قبله او مفعول له وفي نسخة بالكسر استينافا وهو كذلك اي كونه ابراهيم خليل الله حق وصدق
وموسى نجي الله فعيل من النجوى بمعنى الفاعل والمفعول اي كليم الله وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك
الا للتنبيه جيء به للتاكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال وانا حبيب الله اي محبه ومحبوبه ولا فخر
قال الطيبي قررا ولا ما ذكروا من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم
واعلم ان الفرق بين الخليل والحبيب ان الخليل من الخلة اي الحاجة فابرهيم عليه السلام كان افتقاره الى الله تعالى فمن هذا الوجه
اتخذه خليلا والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول وهو صلى الله عليه وسلم محب ومحبوب والخليل محب لحاجته
الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض وحاصله ان الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في مرتبة المراد المجذوب
المطلوب الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ولذا قيل الخليل يكون فعله برضاء الله تعالى والحبيب يكون فعل
الله برضاه قال تعالى فلنولينك قبلة ترضيها ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل والخليل مغفرته في حد الطمع كما قال
ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قال تعالى في حقه يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه والخليل قال
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال للحبيب ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واجعلني من ورثة جنة النعيم والحبيب
قال له انا اعطيناك الكوثر والاظهر في الاستدلال على ان مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانا حامل لواء الحمد بالاضافة يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع اي مقبول الشفاعة يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة بفتح الحاء وبكسر جمع حلقة
وهي هنا حلقة باب الجنة ففي القاموس كما سبق حلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها ويكسر وليس في الكلام حلقة
محركة الا جمع حالق او لغة ضعيفة والجمع حلق محركة وكبدر فيفتح الله لي اي بابها فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين
اي من المهاجرين والانصار وغيرهم على مراتبهم في السبق كما سبق انه يدخل فقراء امتي قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وهذا
دليل واضح على الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الطيبي هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى لانهم
استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم
الحاجة اليه تعالى لا الى غيره والاستغناء به لا عنه بغيره قال النووي نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند
الوجود وقيل لسهل بن عبد الله اليس النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس
الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم الغنى في ضده فقال الغنى غنى النفس فكذلك الفقير المذموم فقر النفس وهو الذي
استعاذ منه صلى الله عليه وسلم اقول المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل السالك عن المولى غايته ان حالة
الفقر اسلم من العوائق ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبيائه واوليائه من بين الخلائق حتى قال حجة الاسلام ان الكافر
الفقير عذابه اخف من الكافر الغني فاذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المؤمن في دار القرار ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر وهذا
وما قبله تكملة للكل رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن قيس قال المؤلف وقيل هو عبد الله بن عمرو القرشي
العامري الاعمى وهو ابن ام مكتوم عاتكة وهو ابن خالة خديجة بنت خويلد اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين
الاولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة مرات اخرها حجة الوداع مات
بالمدينة واستشهد بالقادسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون يعني في المجيء الى الدنيا
والسابقون اي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل يوم القيمة اي في دار العقبى واني قائل قولا غير فخر اي مفتخر به
بل المقصود منه بيان الواقع ابرهيم خليل الله وموسى صفي الله اي مختاره لكلامه وانا حبيب الله اي جامع بين نعتي
المحبة والمحبوبية في الدنيا ومعي لواء الحمد اي الدال على كوني احمد ومحمدا يوم القيمة اي في المقام المحمود وان الله وعدني
اي خيرا كثيرا في امتي اي في حقهم وشانهم واجارهم اي انقذهم واعاذهم من ثلاث اي خصال لا يعمهم اي الله بسنة
اي بقحط ووباء مستاصل لهم ولا يستاصلهم اي ولا ياخذ اصلهم ولا يهلكهم بالكلية عدو اي الله ولهم من الكفار
ولا يجمعهم على ضلالة ولعله سبحانه لم يجمعهم على هداية لقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا
يزالون مختلفين الا من رحم ربك وكان هذا ماخذ من قال اختلاف الامة رحمة رواه الدارمي وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا قائد المرسلين اي مقدمهم في الاخرة ولا فخر وانا خاتم النبيين اي في الدنيا ولا فخر وعدل
عن المرسلين الى النبيين لانهم اعم فيكون نسبة الخاتمية اعم وانا اول شافع ومشفع اي اول مشفع كما في رواية
ولا فخر رواه الدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا من قبورهم

وانا قائدهم اى متبوعهم اذا وفدوا اى قدموا على الله الوفد جماعة يأتون الملك لحاجة وانا خطيبهم اى المتكلم عليهم
اذا انصتوا اى اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم فيكون لى قدرة على الكلام فى ذلك المقام دون
سائر الانام فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد حينئذ فى التكلم غيرى فهو مخصوص من قوله
سبحانه هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون او محمول على اول الامر ومختص بالكفار وانا مستشفعهم بفتح الفاء
بالبناء على المفعول من قولهم استشفعت زيدا الى فلان اى سألته ان يشفع اليه فزيد مستشفع بالفتح وفلان مستشفع
اليه وفى بعض النسخ بكسر الفاء على بناء الفاعل اى اسأل الله ان اكون شفيعا لهم اذا حبسوا اى فى الموقف ولم يحاسبوا
وانا مبشرهم اى المؤمنين بالرحمة والمغفرة اذا ايسوا اى اذا غلب عليهم اليأس من روح الله لغلبة الخوف فى الكلام نوع
من الاستخدام الكرامة بالرفع على ما فى النسخ المصححة فهو مبتدأ والمفاتيح عطف عليه وقوله يومئذ ظرف والخبر بيدى
وهو بصيغة الافراد اى امر الكرامة بانواع الشفاعة ومفاتيح كل خير يوم القيمة مصرف وفى نسخة بتشديد الياء
على التثنية للمبالغة او للتوزيع والتنويع وذلك لانه يصل انواع اللطف من الله تبارك وتعالى لاهل العرصات
من الانبياء وغيرهم بواسطة شفاعته العامة فى المقام المحمود وتحت اللواء الممدود وعند الحوض المورود وفى
نسخة بنصب الكرامة على انه مفعول ايسوا ويدى خبر المفاتيح فقط اى انا قنطوا من حصول الكرامة ووقعوا فى
وصول الندامة ولواء الحمد يومئذ بيدى بسكون الياء وانا اكرم ولد آدم على ربى وسبق انه اكرم الاولين والآخرين
على الله يطوف على اى يدور حولى الف خادم كانهم بيض مكنون اى مصون من الغبار وقيل شبههم ببيض النعام فى
الصفاء والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان قلت هذا عند بعض اولاد العرب بخلاف طباع
اهل الشام وحلب وطائفة الاعجام وجماعة الاروام فان الاحسن عندهم هو البياض المشرب بحمرة على ما ورد فى
شمائله صلى الله عليه وسلم وفى مدح حور العين كانهن الياقوت والمرجان حيث فسر المرجان باللؤلؤ ويدل عليه قوله
او لؤلؤ منثور على ان او للتخيير فى التشبيه وانما قيد بالمنثور لانه اظهر فى النظر من المنظوم مع ان التشبيه باعتبار تفرق
الخدم ويحتمل ان يكون او للتنويع وقال شارح قوله بيض مكنون اى لؤلؤ مستور فى صدفه لم تمسه الايدى او لؤلؤ
منثور او لشك الراوى رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب ولفظ الترمذى على ما فى الجامع
انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ بيدى وانا اكرم ولد
آدم على ربى ولا فخر وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فاكسى صدر الحديث على ما فى الجامع وغيره انا اول
من ينشق عنه الارض فاكسى والمعنى فابعث فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك
المقام غيرى رواه الترمذى وفى رواية لجامع الاصول عنه اى عن ابى هريرة انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى اه اى الى آخر
الحديث فاختصاره من صاحب المصابيح مخل بالرواية والدراية وعنه اى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال سلوا الله الوسيلة هى المذكورة فى دعاء الاذان ات محمدا الوسيلة فيحتمل الاطلاق والتقييد لوقت المسألة
وفى النهاية هى فى الاصل ما يتوصل به الى الشىء ويتقرب به اليه قلت ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وابتغوا اليه الوسيلة قال الطيبى وانما طلب عليه السلام من امته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا
الى الله تعالى وهضما لنفسه او لينتفع امته ويثاب به او ليكون ارشادا فى ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له
قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اى المطلوبة المسئولة قال الطيبى عطف على مقدر اى نفعل ذلك وما الوسيلة انتهى
والاظهر ان يقال امرتنا بسؤال الوسيلة وما الوسيلة مع انه قد يقال لهذه الواو انها للربط بين الكلام قال
اعلى درجة فى الجنة لا ينالها اى لا يدركها تلك الدرجة العالية الا رجل واحد ابهمه تواضعا وارجوا وفى نسخة
وارجو ان اكون هو وضع الضمير المرفوع اعنى هو موضع المنصوب اعنى اياه رواه الترمذى ولفظ الجامع سلوا الله
لى الوسيلة اعلى درجة فى الجنة لا ينالها الا رجل وارجو ان اكون انا هو ورواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس سلوا الله لى الوسيلة فانها لا يسألها عبد فى الدنيا الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وعن ابى بن كعب
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين بكسر الهمزة فى نسخ المشكوة قال التوربشتى
انه بكسرها والذى بفتحها ونصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبى وقال شارح فتحها ليس بصواب وقال ابن الملك
الفتح غلط اقول وان كان بحسب الرواية فلا مجال وان كان من حيث الدراية فله وجه لا محال وهو انه يريد به مقدمهم
كما تقدم وانا قائدهم اذا وفدوا بل لا يظهر لامامتهم حينئذ الا هذا المعنى وخطيبهم اى اذا انصتوا كما سبق
وصاحب شفاعتهم اى فى المقام المحمود غير فخر اى غير مفتخر او من غير فخر رواه الترمذى وكذا احمد وابن ماجه
والحاكم فى مستدركه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى ولاة بضم الواو

جمع ولى من النبيين قال التوربشتى اى احباء وقرناء وهم اولى به من غيرهم وان وليى ربى يعنى به ابرهيم عليه السلام
وقد بينه بقوله وخليل ربى خبر بعد خبر لان ثم قرء اى استشهادا ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه اى فى زمانه
وما بعده اذ كل من جاء بعده من الانبياء هو من اولاده واتباعه فى اصل التوحيد وتجريد التوكل وتفويض التفريد
وهذا النبى والذين امنوا والله ولى المؤمنين اى خصوصا وعموما قال التوربشتى وفى كتاب المصابيح وان ولى ربى وهو
غلط ولعل الذى حرف هنا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين والرواية
على ما ذكرنا هو الصواب قال المظهر لو كان كما ذكره التوربشتى لكان قياس التركيب ان يكون وليى ابى خليل ربى من غير
واو العطف الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربى ليكون عطف بيان لابى اقول لو كان على خلاف قول الشيخ
لكان حق العبارة اضافته الى ضمير ربى قال الطيبى والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ فى جامع الترمذى وجامع الاصول
وكذا فى مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى ان خليل ربى عطف بيان بدوا ولزم خمول كون ابرهيم عليه السلام
ابا النبى ووليه فاتى به بيانا واذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون لاثبات وصف آخر له عليه السلام
على سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك اقول والاظهر ان يقال ان العطف لتغاير
الوصفين كما فى قوله تعالى تلك ايات الكتاب وقرآن مبين فان قلت لزم من قوله كل نبى ولاة ان يكون لكل واحد منهم
اولياء متعددة قلت لا لان النكرة اذا وقعت فى مكان الجمع افادة الاستغراق اى ان لكل واحد واحدا واحدا كقوله
تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام قلت وفى تنظيره نظر ظاهر اذ لا محذور فى كون كل شجرة لها اقلام بل هو اللائق
المطلوب فى مقام المبالغة بان تكون اغصان كل شجرة اقلاما رواه الترمذى وكذا احمد وهو كذا فى الجامع الصغير
بدون قوله ثم قرء الى آخره وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثنى لتمام مكارم الاخلاق جمع مكرمة
فضيلة يستحق الشخص بها ان يكون كريما والمراد من الاخلاق الاحوال ولذا قوبل بقوله وكمال محاسن الافعال
الامور الظاهرة من العبادات والاقوال والمحاسن جمع محسن على خلاف القياس وحاصله ان شريعته افضل
الافعال وطريقته اكمل الاحوال قال ابن الملك اى ارسلنى الى العالم ليتم بوجودى مكارم اخلاق عباده وليكمل
محاسن افعالهم قال الطيبى الاضافة فيهما من باب اضافة الصفة الى الموصوف قال الراغب كل شىء يشرف فى بابه
فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم وانه لقرآن كريم واذا وصف الله تعالى به
فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التى يظهر منه
ولا يقال هو كريم حتى يظهر منه ذلك انتهى وكلامه ينظر الى ان العطف للتأكيد ولما قدمناه اولى لكونه من التأسيس
والتقييد للتأكيد قال الطيبى ومعنى هذا الحديث وحديث ابى هريرة مثلى ومثل الانبياء الى قوله انا سددت موضع
اللبنة يلتقيان فى معنى اتمام الناقص انتهى والذى تقدم من المعنى اتم والله اعلم رواه اى البغوى فى شرح السنة
باسناده ورواه ابن سعد والبخارى فى الادب المفرد والحاكم والبيهقى عن ابى هريرة انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق
وروى الحاكم والبيهقى عن عائشة مكارم الاخلاق عشرة تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنه وتكون فى الابن ولا تكون
فى الاب وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يعطيها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث وصدق الباس واعطاء
السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف
ورأسهن الحياء والتذمم ان يرعى ذمامه اى حرمته وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعا اللهم اهدنى لصالح الاعمال
والاخلاق لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن كعب يحكى عن التورية قال نجد مكتوبا محمد رسول
بالرفع على حكاية المكتوب عبدى اى الخاص المختار اى المصطفى على الخلق لا فظ بالرفع على ان لا عاطفة والمعنى
انه ليس قبيح الخلق ولا غليظ اى سيئ الخلق ولا سخاب اى صياح فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة
اى بل يدفع السيئة بالحسنة وهو معنى قوله ولكن يعفو اى فى الباطن ويغفر فى الظاهر مولده بمكة وهجرته
اى دار هجرته يعنى مهاجرة بطيبة اى المدينة السكينة وملكه اى بعد انتهاء مدته وايام مخالفته بالشام كما كان
لمعاوية ومن بعده لبنى امية على ذلك النظام وقال المظهر اراد بالملك هنا النبوة والدين فان ذلك يكون
بالشام اغلب ولانه فملكه جميع الآفاق لقوله وسيبلغ ملك امتى ما زوى منها وقيل معناه الغزو والجهاد
ثمة لانه يصير بلاد الكفار بالجهاد ملكا لاهل الاسلام ولهذا لا ينقطع الجهاد فى الشام اصلا وامر بالمسافرة
اليها لادراك فضيلة الجهاد والمرابطة فى سبيل الله قلت هذا انما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فالغزو والجهاد فى بلاد الروم نعم هو فى جهة الشام من الحرمين الشريفين وامته الحمادون اى
البالغون فى الحمد المكثرون له كما بينه بقوله يحمدون الله فى السراء والضراء اى فى حالتى السرور والضرر والمراد

الدوام لان الانسان لا يخلو منهما في الليالي والايام فكانه قال يحمدونه على كل حال وهذا مرتبة بعض ارباب الكمال وهو
المعنى بقوله يحمدون الله في كل منزلة او مرتبة من مراتب الاحوال وقيل معناه في كل منزل ولعل الثانية باعتبار البقعة
والناحية اي اذا نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اواهم الى المنزل والسكون فيه وبلادية قوله ويكبرونه
على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع تعجبا لعظمة الله وقدرته لما يشرفون منها على عجائب خلقته كما انهم يسبحونه عند
هبوط رعاة بضم الراء جمع راع اي مراعية ما يعرفون الشمس اي طلوعها واستوائها وغروبها محافظة لاوقات الصلاة
واداء اوراد العبادات وقد روى الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله يصلون الصلوات اذا جاء وقتها استئناف تعليل لما سبق اي يراعون ذلك ليعلموا
سيرها ليعرفوا مواقيت الصلوة فلا يفوت عليهم الصلاة في وقتها ثم استأنف لبيان بقية احوالهم بقوله يأتزرون بتشديد التاء
الزاي اي يشدون الازار على انصافهم اي من السرة الى الركبة ويؤيده ما في بعض نسخ المصابيح على اوساطهم او يلبسون
مقعد السراويل والمراد مبالغتهم في ستر عوراتهم ويجوز ان يكون على معنى ان ازارهم الى انصاف سوقهم قال الطيبي
وفيه ادماج بمعنى الجد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه شمر لها وليه ما اهتم بشانه ويكون
كناية عن التواضع كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضؤن اي ويصبون ماء الوضوء على اطرافهم اي
على اماكن الوضوء وينسبون بها منادهم ينادي في جو السماء اي في مكان مرتفع من منارة ونحوها صفهم في القتال
وصفهم في الصلوة سواء اي في كونهم كانهم بنيان مرصوص قال الطيبي شبه صفوفهم في الجماعات لسبب مجاهدة
النفس الامارة والشيطان بصف القتال مع اعداء الدين واخرجه مخرج التشابه في التشبيه ايذانا بان كل واحد
منهما يصح ان يكون مشبها ومشبها به بل الاخرة كصف الصلوة ليكون مشبها به لكونه ابلغ لهم بالليل دوي كدوي النحل
وتشديد الياء اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن كدوي النحل هذا لفظ المصابيح وروى الدارمي مع تغيير
يسير قلت كان الاولى ايراد لفظ الدارمي فانه من اجل المخرجين وفعله احمل عند المحدثين وعن عبد الله بن سلام قال
مكتوب في التوراة خبر قوله صفة محمد اي نعته وجملة قوله وعيسى بن مريم يدفن معه معطف على المبتدا اي مكتوب
فيها ايضا ان عيسى يدفن معه قال الطيبي هذا هو المكتوب في التوراة صفة محمد كيت وكيت وعيسى بن مريم يدفن معه
قال ابو مودود وهو احد رواة الحديث مدني ذكره الطيبي وقال المؤلف هو عبد العزيز بن سليمان المدني رأى ابا سعيد الخدري
وسمع السائب بن يزيد ومحمد بن كعب وعنه ابن مهدي والقعنبي وكامل وثقوه توفي في امارة المهدي له ذكر
في باب فضائل سيد المرسلين وقد بقي في البيت اي في حجرة عائشة موضع قبر فضيل بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الصديق وهو اقرب الى الادب وقيل بعد عمر وهو الاظهر فقد قال الشيخ الجزري وكذا اخبرنا غير واحد ممن
دخل الحجرة وراى القبور الثلاثة على هذه الصفة النبي صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر متاخر عنه راسه بحذاء
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وراس عمر كذلك من ابي بكر فجاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبر واحد
الى جنب عمر وقد روي ان عيسى بعد لبثه في الارض يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة فيحمل الى المدينة فيدفن
في الحجرة الشريفة الى جنب عمر فينبغي هذا الصحابيان الكريمان محصورين بين هذين النبيين العظيمين عليهما
الصلوة والسلام ورضي الله عنهما الى يوم القيام رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ابن عباس
قال ان الله تعالى فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابا عباس وهو كنية ابن عباس
بم فضله اي الله على اهل السماء كانهم قدموا الاهم او هو على منوال يوم تبيض وجوه الاية قال ان الله تعالى قال
لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه
وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الطيبي فهم التفضيل من صولة الخطاب
وغلظته ومخاطبة اهل السماء وفرض ما لا يتاتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه تهديدا وكيف لا
وجعلوا له وانهم بمكانة من ان ينسبوا اليه ما يشاركونه كقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم وتصغيرا
لشانهم ومن ملاطفته في الخطاب معه صلى الله عليه وسلم وان ما صدر ويصدر عنه مغفور وجعله علة
للمغفرة والنصرة واتمام النعمة والهداية الى الصراط المستقيم وانزال السكينة في قلوب المؤمنين انتهى ومن
كرامته انه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولطف في خطاب وعده ذكره فيه نظر فانه سبحانه قد بالغ في مدحهم
في مواضع كثيرة على ما لا يخفى ومنه ما قيل في هذه الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
وغلظ في الوعيد لنبيه صلى الله عليه وسلم على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك

وتكون من الخاسرين مع ان المراد بقوله ومن يقل منهم يحتمل ان يكون من الملائكة او من الخلائق قال القاضي يريد به نفي
النبوة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعي الربوبية انتهى فالاولى ان يقال في وجه التفضيل
ان هذه الاية تدل على انه مبعوث الى الملائكة ايضا كما قال به بعض العلماء قالوا وما فضله اي زيادة فضله على الانبياء
قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء الاية اي ويهدي من يشاء
وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس قال الطيبي واما فضله على الانبياء فان الاية
دلت على كل نبي مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله عليه وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل
انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة
الملك العلام فكل من كان منهم في هذا الامر اكثر تاثيرا كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح
المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في مشارق الارض
ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله تعالى شرفا وعزا على عز ما ذر شارق
ولمع بارق فله الفضل بهذا فيه سابقا ولاحقا فارسله الى الجن والانس كما يستفاد من بقية الايات القرآنية
من قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ونحو قوله عز وجل يا معشر الجن والانس على ما في
سورة الرحمن فذكر الناس من باب الاكتفاء تعظيما او تغليبا او لانه يعمهم ففي القاموس الناس يكون من الانس
ومن الجن جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه وقيل الفاء للتعقيب وظاهر العبارة يقتضي ان يكون
للنتيجة وتوجيهه ان تعريف الناس كافة اما حال او صفة مصدر محذوف اي تكفيها ان يخرج فرد منكم
من افراد هذا الجنس من الارسال والجن تبع للناس فعلم التزاما ان رسالته عمت الثقلين جميعا وعن ابي ذر
الغفاري منسوبا الى غفار بكسر اوله قبيلة مشهورة قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي حتى استيقنت
قال الطيبي حتى غاية العلم اي كيف تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غايته التي هي اليقين فقال يا ابا ذر اتاني ملكان
وانا ببعض بطحاء مكة فوقع اي فنزل احدهما الى الارض وكان الاخر بين السماء والارض اي واقفا فقال احدهما
لصاحبه الظاهر انه النازل اهو هو ووضع احدهما موضع هذا قال نعم قال فزنه برجل فوزنت به بصيغة المجهول
فوزنته على بناء الفاعل اي غلبته في الوزن ورجحته ثم قال زنه بعشرة فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة فوزنت
فرجحتهم ثم قال زنه بالف فوزنت بهم فرجحتهم كاني انظر اليهم اي الى الالف الموزونين ينتثرون اي يتساقطون علي من
خفة الميزان اي من خفة تلك الكفة قال فقال احدهما لصاحبه لو وزنته بامته اي بجميع الخلق من قوله لرجحها
قال الطيبي وفيه اي الامة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صادقا الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدي كذلك
النبي يفتقر في معرفة كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق قلت وهذا ايضا يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال المذكور في قول
ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى رواهما اي الحديثين الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب اي اوجب علي النحر اي الاضحية قال الطيبي اي وجب عليه بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يكتب عليكم قيل النحر
كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا ثلاث كتبت علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى
والوتر ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي حديث نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر الى آخره وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها قال الطيبي لم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى
عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه الدارقطني قال ابن حجر في شرح الشمائل رواية الدارقطني امرت الى اخره ضعيفة
واما ما قيل انها من خصائصه ففيه ان الذي من خصوصياته كما صرح به وجوب اصل صلوتها لا تكرارها
كل يوم قلت وقد رواه احمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ايضا بلفظ كتب علي الاضحى ولم يكتب عليكم
وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فاقل مرتبة هذا الحديث ان يكون حسنا ولولا ثبوته لما عدت من خصائصه
ثم المتبادر من وجوبها عليه ان يكون في كل يوم كما في بقية الواجبات الشرعية نعم الاولى ان يقال انه لا يلزم من
الامر الوجوب لاحتمال ان يكون للاستحباب ويدل عليه ما رواه الدارقطني عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى
ولم يعزم علي وما رواه احمد عن ابن عباس امرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب والجمع بين الاوله ان اصلها واجب
واستمرارها مستحب والله اعلم **باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته** الظاهر انه عطف تفسير فانه
صلى الله عليه وسلم ليس له اسم جامد بل له اسماء نقلت من الوصفية الى العلمية كاحمد ومحمد وغيرهما وله صفات
باقية على اصلها مختصة به او اشترك فيها غيره والاظهر ان المراد بالاسماء هو المعنى الاعم منها والصفات
الشمائل التي تاتي بيانها ثم من القواعد المقررة ان كثرة الاسماء تدل على عظمة المسمى ففي شرح مسلم للنووي ذكر ابو بكر

ابن العربي المالكي في كتاب الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم
ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزي في الوفاء ذكر ابو الحسين بن فارس اللغوي
ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما وذكرها الطيبي مفصلة وقد افرد السيوطي رسالة سماها البهجة
السنية في الاسماء النبوية وقد اشتملت على بضعة وخمسمائة من الصفات المصطفوية وخصصتها باخراج تسعة
وتسعين اسما من صفاته العليا على طبق عدد اسماء الله الحسنى والان اقتصر على ما يرد في الاحاديث الاتية تماما المقصود
هي الشافية والكافية والوافية **الفصل الاول** وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان لي اسماء اي كثيرة عظيمة شهيرة انا محمد فقيل هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت
فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجلائل خصاله واحمدته اذا وجدته محمودا ويقال هذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية
في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد الفرع الجواد المحمد
اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البناء ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في الحمد محمد وفي الذم
مذمم وقيل هذا البناء للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة بعد اخرى ومحمد اسم منقول على
سبيل التفاؤل لانه سيكثر حمده اقول وقد كان في الظاهر ما اضمر في الباطن ويحمده الاولون والاخرون في المقام
المحمود تحت اللواء الممدود وانا احمد افعل تفضيل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة اي احمد من كل حامد ومحمود بناء
على انه للفاعل والمفعول والاول اظهر لئلا يتكرر ولانه تعالى يلهمه المحامد يوم القيمة لم يلهمها احدا من الاولين
والاخرين فهو جامع بين الحامدية والمحمودية كما جمع له بين المحبية والمحبوبية والمريدية والمرادية وقد اشرت الى بعض
النكات الصوفية مما هو من المشارب الصفية في رسالتي المسماة بالصلوة العلوية على الصلوات المحمدية هذا وقال
ابن الجوزي في الوفاء قال ابن القتيبة ومن اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم انه لم يسم قبله محمد باسمه صيانة من الله
لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك انه تعالى سماه في كتبه المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل الاسم
مشتركا فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه صلى الله عليه وسلم بعث والدنيا ظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم
بالنور الساطع حتى محى الكفر قال النووي يحتمل ان يراد به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله
وجاء في حديث اخر مفسرا بالذي محيت به سيئات من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وانا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف اي على اثري
قال النووي ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية قال الطيبي والظاهر على قدمه اعتبارا للموصول
الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة انا وفي شرح السنة اي يحشر اول الناس لقوله انا اول من ينشق عنه الارض وقال
النووي اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي قال الطيبي هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا
ما لم يحشر وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي الظاهر ان هذا تفسير للصحابي او من بعده وفي شرح مسلم قال ابن الاعرابي
العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه يقال عقب الرجل لولده متفق عليه ورواه مالك والترمذي والنسائي
وعن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي
بكسر الفاء المشددة في جميع الاصول المصححة اي المتبع ممن قفى اثره اذا تبعه يعني انه آخر الانبياء الاتي على اثرهم
لا نبي بعده وقيل المتبع لاثارهم امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفي معناه العاقب وفي بعض نسخ الشمائل بفتح
الفاء المشددة لانه قفي به قال الطيبي قيل هو على صيغة الفاعل وهو المولى الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به
فكان المعنى هو اخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده فمعنى المقفي والعاقب واحد لانه تبع الانبياء او هو المقفي لانه
المتبع للنبيين وكل شيء تبع شيئا فقد قفاه يقال هو يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا
هذا احد الوجهين والوجه الاخر ان يكون المقفى بفتح القاف ويكون مأخوذا من القفي الكريم والضيف والقفاوة البر
واللطف فكانه يسمى المقفى لكرمه وجوده وفضله والوجه الاول احسن واوضح اقول والظاهر ان هذا الوجه
الثاني لا وجه له بل هو تصحيف لمخالفته اصول المشكوة والشمائل والشفاء والحاشر ونبي التوبة لانه تواب كثير
الرجوع الى الله لقوله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة او مائة مرة او لانه قبل من امته التوبة
بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السالفة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة ونبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة والرحمة العطف والرأفة والاشفاق لانه صلى الله عليه وسلم

بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا كانت امته مرحومة لان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا كانت امته امة مرحومة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما يرحم الا من رحمه الله رواه مسلم وكذا احمد على ما ذكره السيوطي عنهما لكن بلفظ الرحمة ثم
قال وزاد الطبراني في الكبير ونبي الملحمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف عني
شتم قريش ولعنهم اي ذمهم والاستفهام للتعجب ثم بين وجه الصرف مستأنفا بقوله يشتمون بكسر التاء اي يسبون
مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد اي لا مذمم والمعنى انما ذكروه اوصاف المذمم وانا بحمد الله محمد وقيل كانوا يسمونه بمذمم
مكان محمد قال التوربشتي يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت زوجة ابي لهب تقول مذمما
قلينا ودينه ابينا وامره عصينا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد شمط بكسر الميم اي شاب مقدم رأسه ولحيته ففي المغرب شمط بالكسر اذا ابيض شعر رأسه يخالط سواده والوصف
اشمط وبالفارسية دو موي فالمعنى ظهر الشيب في شعر رأسه ولحيته وكان اي هو او شيبه اذا ادهن بتشديد
الدال اي استعمل الدهن لم يتبين اي لم يظهر الشيب واذا شعث بكسر العين اي تفرق رأسه اي شعره تبين اي ظهر
بعض الشيب قال الطيبي دل هذا على انه عند الادهان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض
من قلتها لا تتبين واذا شعث رأسه تتبين اقول والاظهر ان شعث الرأس كناية عن عدم الادهان ويدل عليه ما ذكره
الترمذي عن جابر بن سمرة ايضا سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن رأسه لم ير منه
شيب فاذا لم يدهن رئي منه وقد روى الترمذي عن ابن عمر قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا من عشرين شعرة بيضاء وعن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة
شعرة بيضاء وكان كثير شعر اللحية اي كثيفها لا خفيفها والمراد انه لم يكن كوسجا فقال رجل وجهه مثل السيف
يعني في البرق واللمعان لكن لما كان موهم الطول ايضا قال اي جابر لا بل كان اي وجهه مثل الشمس والقمر اي في قوة
الضياء وكثرة النور ويمكن ان يكون الاستفهام مقدرا فالتقدير اوجهه مثل السيف فقال لا الى اخره ثم قال
تتميما للمبنى وتعيينا للمعنى وكان اي وجهه مستديرا اي مائلا الى التدوير اذ ورد في شمائله انه لم يكن مكلثم الوجه
قال الطيبي رده الراوي ردا بليغا حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا للطرفين قال من تمام المراد
من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة ولما لم يفهم منه الاستدارة عرفا قال وكان مستديرا بيانا للمراد فيهما
ورأيت الخاتم بفتح التاء وكسرها اي خاتم النبوة عند كتفه مثل بيضة الحمامة اي مدورا يشبه اي لونه جسده اي لون
سائر اعضائه والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته وفيه نفي البرص رواه مسلم وفي الجامع كان خاتم النبوة في ظهره
بضعة ناشزة اي قطعة لحم مرتفعة عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل عن ابي سعيد وفي رواية للترمذي عن جابر
بن سمرة كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جمعت غالب طرق الفاظ الحديث وبينت مبانيه واوضحت معانيه
في شرح الشمائل وعن عبد الله بن سرجس بالسينين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس كذا في اسماء الرجال للمؤلف
ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رجس فالنون زائدة فيفيد كونها غير منصرف على ما في
بعض النسخ والمعتمد ما في بعضها من فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مصروفا وهو المطابق لما في المغني وفي نسخة
بضم الجيم وما رأيت له وجها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا شك في اللفظ
واتحاد في المعنى واختلاف في المراد وقد جاء في رواية ابي داود والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان احب
الطعام اليه الثريد من الخبز ومن الحيس ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى بكسر
المعجمة الاولى على الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها كذا في النهاية وتبعه ابن الملك وقال شارح الناغض الغضروف
وهو ما لان من العظم وقيل اصل العنق وقيل ما ارتفع من الكتف وهو اعلاه ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور
من انه بين كتفيه لانه يحتمل انه وجده كذلك والقول المشهور لا يدل على كونه بينهما على السواء بل يحتمل ان يكون بينهما
على التفاوت من احدى الجانبين وكان على السواء وجيد ليه انه الى اليسرى اقرب وكذلك القول فيمن روى عنه
انه عند كتفه اليمنى جمعا بضم الجيم وسكون الميم ففي النهاية الجمع هو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع
كفه بضم الجيم انتهى واما ضم الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم وفي المصابيح جمعا او مجموعا قال الامام التوربشتي
لا احققه رواية والاشبه انه غلط من الكاتب وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبضها وتريد به
ما ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من طريق اخرى جمعا اي كجمع فضبطه بنزع الخافض قال ابن الملك
ويروى بفتح الجيم فضبطه على انه حال اي نظرت اليه مجموعا او مجتمعا قال النووي وظاهر قوله جمعا يحتمل ان يكون المراد
تشبيهه به في الهيئة ليوافق قوله مثل بيضة الحمام عليه خيلان بكسر اوله جمع خال وهي نقطة تضرب الى السواد

وفي النهاية وهو الشامة في الجسد كامثال الثاليل بفتح المثلثة ومد الهمزة وكسر اللام الاولى جمع ثؤلول
بضم الفاء وسكون الهمزة اخراج صلب يخرج على الجسد له نتو واستدارة وفي النهاية وهو هذه الحبة التي
تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها وبالفارسية زخ بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة رواه مسلم وعن ام
خالد بنت خالد بن سعيد قيل اسلم بعد ابي بكر فهو ثالث او رابع في الاسلام قال المؤلف هو ابن العاص الاموية وهي
مشهورة بكنيتها ولدت بارض الحبشة وقدم بها الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى عنها
نفر قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بثياب فيها خميصة اي في جملتها كساء اسود مربع له علمان ذكره
المظهر فقوله سوداء تاكيدا وتجريد صغيرة فقال ائتوني بام خالد فاتي بها اي بام خالد تحمل حال من الضمير في بها اي محمولة
لانها طفل فاخذ الخميصة بيده فالبسها لا يخفى ما فيه وفيما قبله من التفنن بالمعنى والالتفات في المبنى قال استيناف
بيان ابلي امر مخاطبة لها من الابلاء وهو جعل الثوب خلقا واخلقي من الاخلاق بمعناه وجمع بينهما للتاكيد والمراد بهما
الدعاء فقوله ثم ابلي واخلقي زيادة مبالغة في الدعاء لها بطول عمرها ثم اعلم ان اخلقي بالقاف في النسخ المصححة وروي
بالفاء فهو تاسيس لا تاكيد لفظا وان كان يؤل اليه معنى اي واخلفي ثوبا بعد ثوب فان الاخلاف غالبا لا يكون الا بعد
الاخلاق ويؤيده ما رواه ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم اذا رآه على صاحبه ثوبا جديدا قال ابلي ويخلف الله وفي
الحصن ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي فذكره بصيغة الافراد ثلاث مرات ولعله نقل بالمعنى او وقع خطابه
صلى الله عليه وسلم لاحد من اصحابه بغيرها بهذا الدعاء ثلاث مرات والله اعلم وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر
او اصفر فقال يا ام خالد هذا اي العلم او الثوب اسناه اي حسن وهو بفتح السين المهملة فنون فالف فهاء السكت
وفي نسخة بكسر السين وروي سنه بلا الف وبنون خفيفة وروي بنون مشددة وهي بفتح اوله عند الجميع الا القابسي
فانه يكسرها فهي كلمة سناه اي بلغة الحبشة حسنة انتهى باعتبار تانيث مبتداه وهو هي بالحبشية وهو كلام
ام خالد او تفسير من غيرها قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي اي صاح علي وزجرني وهددني ونهاني
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي لتتبرك بالخاتم ايضا كما تبركت بالباس الخلعة الشريفة
وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشيرته مع صحابته وقد اشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي في عوارفه
الى ان استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث اقول ولعله اراد الباس خرقة التبرك دون الباس خرقة
الاجازة رواه البخاري وكذا ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
اي الباعد عن حد الاعتدال والمفرط طولا الذي يعد من قد والرجال الطوال والظاهر البين طوله من بان اذا بعد
او ظهر ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان معتدل القامة لكن الى الطول اميل فان النفي انصب
الى قيد وصف البائن فثبت اصل الطول ونوع منه فهو بالنسبة الى الطويل البائن قصير ولذا قيد نفي القصير
بالمتردد ويؤيده انه جاء في رواية انه ربعة الى الطول وهذا انما هو في حد ذاته والا فما ماشاه طويل الا غلبه
صلى الله عليه وسلم في الطول وليس بالابيض الامهق اي الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيره كلون الثلج
والبرص واللبن فالمراد انه كان بين البياض وقد جاء في رواية انه كان بياضه مشوبا بالحمرة وهو احسن الانواع
المستحسنة عند الطباع الموزونة وهذا معنى قوله ولا بالادم اي الشديد السمرة وليس بالجعد القطط بفتح
وبكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعور الحبش ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة
ضد الجعودة وهو شعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الاعاجم ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض
الجعودة فالمعنى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة المشهور انه
صلى الله عليه وسلم بعث باستكمال اربعين سنة فالمراد بالراس آخر السنة كما في قول الفراء والمفسرين من ان رؤس الآي
اواخرها سواء اريد بلفظ الاربعين السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين او مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال
اربعين سنة هذا وقال صاحب جامع الاصول ان الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين اي على خلاف في ثلاث والا فالصحيح ان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون فمن قال الستين الغى
الكسر ومن قال خمسا وستين ادخل سنة الولادة والوفاة ثم العشر بسكون الشين واما ضبطه في بعض النسخ المصححة
بفتحها ايضا فغير معروف وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس اي والحال انه لا يوجد عدد
في راسه ولحيته عشرون شعرة بسكون العين ويفتح بيضاء يعني بل ما صدرت فيها الا اربع عشرة بيضاء كما نقل
والله اعلم وفي رواية يصف اي ينعت انس النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة بسكون الموحدة وقد يفتح من القوم
يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير وبيان له ازهر اللون

خبر بعد خبر لكان اي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض ذكره شارح وقال الطيبي نقلا عن القاضي الازهر
الابيض المستنير والزهر والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقال اي انس كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح العين ويسكن الى انصاف اذنيه بضم الذال ويسكن وفي رواية بين اذنيه وعاتقه متفق عليه وفي رواية للبخاري
قال كان ضخم الراس اي عظيمه وهو ممدوح عند العرب لدلالته على عظمة صاحبه وسعادته واشارته الى كمال
رياسته وسيادته والقدمين للايماء الى الشجاعة والثبات والقوة في العبادات لم ار بعده اي بعد شهوده ولا قبله
اي قبل وجوده مثله اي مماثلا ومساويا له في جميع مراتب الكمال خلقا وخلقا وفي كل الاحوال وهذا فذلكة شاهدة
بعجزه عن مراتب وصفه ومناقب نعته وكان سبط الكفين اي غليظهما قال ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر
اميل وقال غيره هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحتمل ان يكون كناية عن الجود لان العرب تقول للبخيل جعد الكف
وفي ضده سبط الكف وفي اخرى له اي للبخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثلثة اي غليظ الاطراف
من شثن بالضم والكسر اذا غلظ ويحمد ذلك في الرجال لانهم اشد لقبضهم وادل على قوتهم ويذم في النساء لفوات
المطلوب منهن وهو الرعانة ثم المراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد لما صح عن انس ما مسست ديباجة
ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا
اي قريبا منه والا فهو اطول منه بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا وروي منصوبا على انه خبر ثان لكان
ومرفوعا على حذف المبتدا له شعر بلغ شحمة اذنيه اي وصلها وفي رواية ابن ماجة والترمذي في الشمائل عن عائشة
رضي الله عنه كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل
الى شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات رايته في حلة حمراء اي فيها خطوط حمر ذكره
ابن الملك وقال ابن الهمام هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت وقال العسقلاني هي ثياب
ذات خطوط قال ميرك فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الاحمر اقول ولو حمل على ظاهره فلا دلالة ايضا اذ يحتمل انه
من باب الاختصاص او قبل النهي او لبيان الجواز فيفيد ان النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة لم ار شيئا قط احسن منه
عرفا متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم وكذا للثلاثة قال ما رايت من ذي لمة بكسر اللام وتشديد
الميم في النهاية اللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة احسن في حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب اي يصل منكبيه بعيد ما بين المنكبين بالرفع ليس بالطويل ولا بالقصير
اي المعيوبين وعن سماك بن حرب بكسر السين تابعي مشهور كوفي قال ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي وسيعه وهو كناية عن غاية الفصاحة ونهاية
البلاغة وقال النووي اي عظيمه هكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم اشكل العينين
الاشكل على ما في القاموس ما فيه حمرة وبياض مختلطا وما فيه بياض يضرب الى الحمرة منهوس العقبين بالشين المعجمة اي معرقهما
على ما في القاموس في المهملة والمعجمة قيل لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم في القاموس رجل ضليع الفم اي عظيمه او
واسعه او عظيم الاسنان متراصفها والعرب تحمد سعة الفم وتذم صغره قيل ما اشكل العينين قال طويل شق العين
بفتح الشين قال القاضي عياض تفسير سماك اشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله
ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود قيل ما منهوس العقبين قال قليل لحم
العقب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي الطفيل قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته
ادرك من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع
الارض روى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض مليحا احتراز من كونه امهق مقصدا بفتح
الصاد المشددة اي متوسطا معتدلا وفي النهاية هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحي به القصد
من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل وعنه
وفي رواية له فيها عن ابي هريرة كان ابيض كانما صيغ من فضة وروى البيهقي عن علي انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض
مشربا بحمرة وعن ابي هريرة اذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة وعن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم
البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة قال سئل
انس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الخاء ما يختضب به من خضبه لونه على ما في القاموس فقال لم
يبلغ ما يخضب بكسر الضاد قال شارح فاعل يبلغ ضمير عائد الى شعر النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية
وفاعل يخضب النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يبلغ الخضاب وقيل ما موصولة وعائدها محذوف اي يخضبه وهو

مفعول يبلغ اي لم يبلغ شعره حدا يخضبه يعني كان بياضه قليلا قال الطيبي ان كان قليل الشيب لا يظهر في بادي النظر
فلم يفتقر كتمه بالخضاب لو شئت ان اعد اي احصي شمطاته بالحركات اي شعراته البيض في لحيته جواب لو محذوف
اي لاعددتها او لعددتها او لفعلت وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وهو كناية عن قلة البياض فيها
لان المعدود من اوصاف القليل ومنه قوله تعالى اياما معدودات ودراهم معدودة وفي رواية لمسلم قال انما كان البياض
اي صاحبه وهو الشعر الابيض والبياض كناية عن الشيب في عنفقته بفتح العين وسكون النون ففاء ثم قاف اي شعره
النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن وفي الصدغين بضم اوله اي الشعر المتدلي على ما بين العين والاذن وفي الراس
نبذ بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة اي شيء يسير من شيب وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة اي شعرات
متفرقة قال الطيبي نبذ مبتدأ وقوله في عنفقته خبره والجملة خبر كان قلت ولا يبعد ان يكون الجملة معطوفة على جملة
انما كان والاظهر ان الجار معطوف على ما قبله من مثاله ونبذ خبر مبتدأ محذوف هو وهو راجع الى البياض
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيض نيرا كان عرقه بتشديد النون عرقه اللؤلؤ اي
في الهيئة والصفاء والضياء اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء همز وفي نسخة صحيحة فالف قال النووي هو بالهمز وقد يترك
همزه وزعم كثيرون انه بلا همز وليس كما قالوا ونقل شارح عن التوربشتي ان الرواية المعتد بها في تكفى بغير همز وذكر
الهروي ان الاصل فيه الهمز ثم تركت قال التوربشتي قيل اي تمايل الى قدام كما يتكفأ السفينة في جريها من قولهم
اكفأته وكفأته اذا املته ويقال كفأت الاناء فانكفأ وتكفأ واراد به الترفع عن الارض مرة واحدة كما يكون مشي الاقوياء
وذوي الجلادة بخلاف المتماوت الذي يجر رجله في الارض ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقدم وفي شرح مسلم
قال شمر معناه مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذه صفة المختال قال القاضي عياض لا بعد
فيما قاله شمر اذا كان عليه خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا ما مسست بكسر السين الاولى
وفتح ديباجة بكسر الدال وفتح وهو نوع من الحرير ولا حريرا اي مطلقا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بكسر الميم وفتح مسكا ولا عنبرة اطيب من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني مسست بكسر السين
الاولى على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة ويقال في المضارع امسه واشمه بالفتح فيهما على
الافصح وبالضم على اللغة المذكورة وفي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه وشممت اشم بالضم شما وشميما
وفي الشمائل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا قط ولا شيئا
كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من عرف بالفاء وعنه اي عن انس عن ام سليم بالتصغير كذا في الاصول المعتمدة
وفي بعض النسخ وعن ام سليم بدون قوله وعنه قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها
مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة روى عنها خلق
كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها اي يجيء بيتها فيقيل بفتح الياء من القيلولة وهي الاستراحة عند الهاجرة
وقد يكون مع النوم عندها لانها كانت ام خادمه وهو انس ولا دلالة فيه على الكشف والخلوة قال النووي
ام حرام وام سليم كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فيحل له الخلوة
بهما فكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء وقيل انما كان يقيل عندها لانها كانت من محارمه
من جهة الرضاع والا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الحجاب عليها وعلى اختها ام حرام وقد دخل
بعد عليهما دون غيرهما من نساء الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن رضيعا في المدينة فتعين ان يكون
ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وقال التوربشتي قد وجدت في بعض كتب الحديث انها كانت
من ذوات محارم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقيل في بيت اجنبية واذا لم يكن
بينها وبينه سبب محرم من رحم وصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ذلك ان يكون من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب
قد فارق اباه هاشما وتزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك
ان الحرمة بينهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء النقل وردوا احاديث ام حرام وام
سليم ولم يبين احد منهم العلة اما من الغفلة عنها واما لعدم العلم بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يظن
جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتذرع به مستبيح الى الترخص بما لا رخصة فيه اوزاعي والله
اعلم اول ما وفقت لذلك فوالها من درة كنت مستخرجها والله احمد على هذه الموهبة السنية فتبسط اي تفرش

ام سليم نطعا بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم
فيقيل عليه وكان كثير العرق اي لانه كان كثير الحياء فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب اي في الطيب الذي معها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا اي الذي تفعلينه قالت عرقك نجعله في طيبنا اي ليطيب طيبنا ببركته او بزيادته وهو
اي عرقك او الطيب المخلوط به من اطيب الطيب وفي رواية قالت يا رسول الله نرجو بركته اي كثرة خيره لصبياننا قال اصبت
اي فعلت الصواب وفيه استحباب التبرك والتقرب باثار الصالحين قيل لما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل
في حنوطه من ذلك الطيب متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى
من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمتبادر انها الصبح وقال النووي وتبعه ابن الملك هي صلوة الظهر ثم خرج
اي من المسجد الى اهله اي متوجها الى احدى الحجرات الشريفة وخرجت معه فاستقبله ولدان جمع وليد وهو الصبي
فجعل اي شرع يمسح اي بيديه الكريمتين خدي احدهم واحدا واحدا حال واما انا فمسح خدي بصيغة التثنية
وفي نسخة بالافراد على ارادة الجنس فوجدت ليده بردا اي راحة او ريحا اي رائحة طيبة والظاهر ان او بمعنى الواو
او بمعنى بل كانما اخرجها اي اذا اخرج يده من الكم فكانه اخرجها من جونة عطار بضم الجيم وسكون الهمز ويبدل
اي سلته وحقته وفي النهاية هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز قال النووي وفي الحديث بيان طيب ريحه
صلوات الله عليه وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا ومع ذلك
كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين
رواه مسلم ذكر حديث جابر سموا باسمي تمامه ولا تكنوا بكنيتي في باب الاسامي وحديث السائب بن يزيد نظرت
الى خاتم النبوة تمامه مثل زر الحجلة في باب احكام المياه **الفصل الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير اي بل كان معتدل القامة ضخم الراس اي عظيمه
لدلالته على عظمة رياسته واللحية اي كثيفها دون الكوسج وقد روى الطبراني عن العداء بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم كان حسن السبلة اي اللحية شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر كذا في النهاية
مشربا حمرة اي مخلوطا لونه بحمرة وهو على صيغة المفعول مخففا ويجوز تشديده ففي النهاية الاشراب
خلط لون بلون كان احد اللونين سقي الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة ضخم
الكراديس اي عظيم الاعضاء وهو جمع الكردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين
والوركين وقيل رؤس العظام طويل المسربة بفتح الميم وقوله تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية على ان اصله
تكفؤا بضم الفاء والهمز فلما خففت ماضيه بالابدال الحق مصدره بالمعتل وفي نسخة تكفؤا على الاصل وقال
شارح تكفيا تكفؤا بالهمز وهو الميل تارة الى اليمين واخرى الى الشمال في المشي وقيل تكفؤا اي اعتمد الى القدام من قولهم
كفأت الاناء اذا قلبته ويؤيده قوله كانما ينحط اي يسقط من صبب اي منحدر من الارض فمن تعليلية او بمعنى في
ظرفية ولذا قيل اي يسقط من موضع عال والمعنى يمشي مشيا قويا سريعا وفي شرح السنة الصبب الحدور وهو ما انحدر
من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما لم ار قبله
اي قبل فوته لان عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده ولا بعده اي بعد فوته صلى الله عليه وسلم وربما يكون هذا
الكلام كناية عن عدم رؤيته المماثل له مطلقا مع قطع النظر عن القبلية والبعدية فهذا فذلكة مشتملة على
اظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن علي كان اذا
وصف النبي صلى الله عليه وسلم اي من جهة خلقه قال لم يكن بالطويل الممغط بتشديد الثانية المفتوحة وكسر
العين المعجمة اي الممدود من المغط وهو المد وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الاثير في جامع الاصول وخطأ
المحدثين في جعله اسم فاعل من التمغيط ووافقه الجوهري وتبعهم الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح كذا ذكره ميرك
وفي النهاية هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من مغط النهار واذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته
واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه ولا بالقصير المتردد
اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه الى بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة
من القوم اي متوسطا تاما بين افرادهم فهو في المعنى تاكيد لما قبله ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط تقدم
بيان مبناه وبيان معناه قوله كان جعدا رجلا بكسر الجيم وبفتح ويسكن اي لم يكن شديد الجعودة ولا السبوطة
ولم يكن بالمطهم بتشديد الهاء المفتوحة اي الفاحش السمين وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وقيل المنتفخ
الوجه ولا بالمكلثم بفتح المثلثة اي المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مائلا الى التدوير ولذا قال وكان

في الوجه اي في وجهه تدويرا اي نوع تدوير او تدويرا ما والمعنى انه كان بين الاسالة والاستدارة ابيض اي هو
ابيض اللون مشرب اي مخلوط بحمرة ادعج العينين اي اسود العينين مع سعتهما ذكره شارح وفي النهاية الدعج والدعجة
شدة السواد في العين في بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع الشفر بالضم اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها
والاهدب الرجل الكثير اشفار العين واشفارها هي اطراف الجفون التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب كذا حققه
شارح وفي النهاية اي طويل شعر الاجفان جليل المشاش بضم الميم اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين
وقال الجوهري هي رؤس العظام التي يمكن مضغها وقال شارح اي عظيم رؤس العظام والمناكب والكتد اي وجليل
وهو بفتح الفوقية وكسرها ما بين الكاهل والظهر ذكره شارح وفي النهاية هو مجتمع الكتفين وهما الكاهل اجرد اي الذي
ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين
والساقين فان ضد الاجرد هو الاشعر الذي على جميع بدنه شعر وقد بين بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على
الاطلاق ومن اصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل اذا كان في سائر اعضائه ولا سيما الصدر شثن
الكفين والقدمين اي غليظهما الدال على قوة البطش واثبات المشيرين الى صفة الشجاعة ونعت العبادة اذا مشى
يتقلع بتشديد اللام اي يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة متداركا احديهما بالاخرى مشية اهل الجلادة
كالذي يتقارب الخطى احتشاما واختيالا فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به كانما يمشي اي يحط في صبب
اي منحدر من الارض ففيه ايماء الى قوة المشي والميل الى القدام واذا التفت اي اراد الالتفات الى احد جانبيه
التفت معا اي بكليته بمعنى انه لا يسارق النظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا
ويدبر جميعا قال التوربشتي يريد انه كان اذا توجه الى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف
بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون واثار الخفة بين كتفيه خاتم النبوة جملة من خبر ومبتدا وهو خاتم
النبيين اجود الناس صدرا اما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح اوسعهم قلبا فلا يمل ولا ينزجر
من اذى الامة من جفاة الاعراب واما من الجود بالضم بمعنى الاعطاء ضد البخل اي لا يبخل على احد شيئا من زخارف
الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره فالمعنى انه اسخى الناس قلبا واصدق لهجة بسكون الهاء
ويفتح اي لسانا ففي القاموس اللهجة اللسان ويحرك وكذا في الصحاح وقال في الديوان اللهجة بفتحتين اللسان وهي الفصحى
وبسكون الهاء لغة ضعيفة وفي الفائق روي في اللهجة فتح الهاء وسكونها والفتح افصح وقال ابو حاتم عن الاصمعي
اللهجة بهاء ساكنة ولم يعرف اللهجة والينهم عريكة اي جانبا وطبيعة ففي النهاية يقال فلان لين العريكة اذا كان
سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف واكرمهم عشيرة بفتح فكسر فتحتية اي قبيلة وفي نسخة صحيحة بكسر فسكون
اي معاشرة ومصاحبة وقال الطيبي قوله عشرة هكذا هو في الترمذي والجامع اي صحبة وفي المصابيح العشيرة اي
الصاحب انتهى وفيه نظر اذ النسختان موجودتان في الشمائل وغيره على ما بيناه والله اعلم من رآه بديهة اي اوله
او فجاءة او بغتة هابه اي خافه وقارا وهيبة من هاب الشيء اذا خافه ووقره اي عظمه ومن خالطه معرفة تميز
احبه اي بحسن خلقه وشمائله والمعنى ان من لقيه قبل اختلاط به والمعرفة اليه هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه
وخالطه بان له حسن خلقه فاحبه حبا بليغا يقول ناعته اي واصفه عند العجز عن وصفه لم ار قبله اي قبل وجوده
او قبل موته ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وفي الشمائل وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسلك طريقا اي زقاقا فيتبعه اي فيعقبه احد الا عرف اي ذلك التابع انه اي النبي صلى الله عليه
قد سلكه اي ذلك الطريق من طيب عرفه بفتح فسكون فضاء اي رائحته يعني يتكيف هواء ذلك الطريق بكيفية الطيب منه
فيعرف عنه انه قد سلك هذا الطريق وقال اي جابر من ريح عرقه بفتحتين فعلى هذا شك من الراوي والمال واحد والنفس
بان باطن طيب عرقه الخلقي لا طيب عرفه العرفي كما سبق من انه خصه الله بطيب العرق وقال ابن الملك هذا من خصائصه
دون سائر الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام رواه الدارمي وعن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال المؤلف
عشي بفتح العين والنون تابعي روى عن جماعة وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق قال قلت للربيع بضم ففتح فتشديد
بنت معوذ بن عفراء بتشديد الواو المكسورة والمفتوحة صحابية جليلة صفي امر مخاطبة من الوصف اي انعتي لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا بني بتشديد الياء المكسورة او المفتوحة تصغير شفقة ورحمة لو رايته اي نور وجهه
وطالعت فيه مطالعة ووافقك الطالع الميمون والبخت الهمايون رايت الشمس طالعة اي في وجهه كما سيأتي مع وجه التشبيه
او التقدير فكانك رايت الشمس طالعة وهو اظهر رواه الدارمي وعن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة اي عظيمة اضحيان بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية كذا في الروايات وهو منصرف وان كان الفه ونونه زائدتين

ولوجود

لوجود اضحيانة واصل الكلمة البروز والظهور قال شارح اي ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان واضحيانة
وضحياء وضحيانة من الضحو وفي الفائق اي مقمرة من اولها الى اخرها وافعلان مما قل في كلامهم فجعلت انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي نظرة والى القمر اي اخرى لانظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري وعليه حلة حمراء جملة حالية
معترضة فاذا هو احسن عندي اي في نظري ومعتقدي ولفظ الترمذي في الشمائل فهو احسن عندي من القمر
اي لزيادة الحسن المعنوي صلى الله عليه وسلم كما قال بعض ارباب العشق من اهل المجاز مخاطبا لمحبوبه يشابه
القمر لكن ابن له الكلام وسائر النظام رواه الترمذي والدارمي وعن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصورة مع قطع النظر عن السيرة كان بتشديد النون اي كان رايته
كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه وفيه معنى قول
الشاعر يزيدك وجهه حسنا • اذا ما زدته نظرا • وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة وما رايت احدا اسرع
في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده ممتثلا قوله تعالى
واقصد في مشيك كانما الارض تطوى له بصيغة المجهول اي تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوينا عليه
وتسهيلا لامره وانا لنجهد استئناف بيان اي نحن لنجهد انفسنا بضم النون وكسر الهاء وفي نسخة بفتحهما من الاجهاد
والجهد وهما التحمل على الشيء فوق طاقته قال التوربشتي يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها
اذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى انا لنحمل على انفسنا من الاسراع عقيبه فوق طاقتها وانه لغير مكترث بكسر الراء
اي غير مبال بمشينا او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه يمشي على هينة يقال مبال اي متعب نفسه فيه ويقال اكترث
بالامر اذا بالى به كذا ذكره شارح وفي النهاية اي غير مبال ولا يستعمل الا في النفي واما في الاثبات فشاذ رواه الترمذي
وعن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ولطافة
مناسبة لسائر اعضائه وكان لا يضحك اي في غالب احواله الا تبسما وهو مقدمة الضحك فيحتمل ان يكون الاستثناء متصلا
او منقطعا قال الطيبي جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وكنت بصيغة المتكلم ولو روي بالخطاب لكان له وجه اذا نظرت
اليه اي رايته قلت اي في ضميري اكحل العينين اي هو مكحل العين وليس بكحل بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال
رواه الترمذي وقوله كان لا يضحك الا تبسما رواه احمد والحاكم ايضا **الفصل الثالث** وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين وفي نسخة من الشمائل افلج الثنايا في النهاية الفلج بالتحريك
فرجة ما بين الاسنان والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين انتهى كلامه وفي الحديث استعمل فلج موضع فرق كذا
ذكره الطيبي والمفهوم من القاموس عدم الفرق حيث قال الفلج بالتحريك تباعد ما بين القدمين وتباعد ما بين الاسنان
ولا بد من ذكر الاسنان يعني ليحصل الفرق اذا تكلم اي بصر كالنور اي شيء مثل النور يخرج اي حال كونه يظهر من بين ثناياه
وهو اما ان يراد به كلام النوراني وامر زائد يدركه الذوق الوجداني ولا منع من الجمع لما رواه احمد عن ابي الدرداء
من انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحدث حديثا الا تبسم ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه في قوله عليك بها
صرفا فان شئت مزجها • فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم • قال الطيبي الضمير في يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه
تكلم وان يرجع الى النور والكاف زائدة نحو قولك مثلك يجود فعلى الاول تشبيه ووجه البيان والظهور كما سميت
الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه فيكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وكذا الترمذي
في الشمائل وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين وتشديد الراء اي فرح وصار
مسرورا استنار وجهه حتى كان بتشديد النون وجهه قطعة قمر لعل الاضافة بيانية او بمعنى من نظرا الى اصل
الجرم الكبير لا بحسب بادي الراي في النظر وكنا نعرف ذلك اي من عادته او ذلك لا يختص بنا بل لا يخفى على احد هنا
قال الطيبي حال مؤكدة اي كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة متفق عليه وعن انس ان غلاما اي ولدا
يهوديا اي واحدا من اليهود كان يخدم بضم الدال وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم فمرض اي الغلام فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده اي تواضعا وجزاء ورجاء فوجد اباه عند راسه يقرأ التورية اي بعضا منها كما يقرأ
سورة يس عند حالة النزع فقال له اي لابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يهودي انشدك بضم الشين
اي اقسم عليك بالله الذي انزل التورية والانجيل على موسى هل تجد في التورية اي في بعض اياتها نعتي اي باعتبار
ذاتي وخلقي وصفتي اي باعتبار افعالي واحوالي ومخرجي اي مكان خروجي وزمانه من ولادة او بعثة او هجرة
قال لا قال الفتى اي الغلام بلى يا رسول الله انا نجد لك في التورية نعتك ووصفك وفي نسخة صحيحة وصفتك

ومخرجك واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اقيموا هذا اي اباه
من عند رأسه وولوا اخاكم الواو للعطف على اقيموا ولوا امر مخاطب من ولى الامر يليه اذا تولاه اي كونوا والي امر
اخيكم في الاسلام وتولوا امر تجهيزه وتكفينه وسائر الاحكام قال السيد جمال الدين المحدث زماننا قرئ هذه
الكلمة على انها حرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا رحمة مهداة بضم الميم اي ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله اليهم فمن
قبل هديته افلح وظفر ومن لم يقبل خاب وخسر كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه الدارمي والبيهقي
في شعب الايمان وكذا ابن سعد والحكيم عن ابي صالح مرسلا والحاكم في مستدركه عنه عن ابي هريرة مرفوعا باب
في اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته
انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورتها الظاهرة واوصافها ومعانيها
ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة والشمائل جمع شمال وهو الخلق انتهى والشمال بالكسر بمعنى الطبع لا بمعنى اليسار ومنه قوله تعالى
يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل ولا بالفتح والهمز لانه بمعنى الريح وكل منهما غير مناسب للباب الفصل الاول
عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وفي رواية مسلم تسع سنين فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر
الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتنوين المكسورة وهي ثلاث قراآت متواترات وقال النووي في شرح مسلم
فيه عشر لغات اف بضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وثلاث اخر واف بضم الهمزة واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء
واُفّي وافّة بضم همزتهما قال الشارح وهي كلمة تبرم وبلوا اي ما قال لي ما فيه تبرم ولا لم صنعت اي لاي شيء صنعت
هذا الفعل ولا الا بتشديد اللام اي هلا صنعت اي لم لا فعلت هذا الامر والمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء
لم اصنعه وكنت مامورا به لم لا صنعته وقال الطيبي اف اسم فعل بمعنى اتضجر واكره وحرف التحضيض في الماضي افاد التنديم
كما في المضارع يفيد التحريض واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه فيما خالف امره انما هو
فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس
فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض ما متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وزاد
قط بعد قوله اف ثم قال وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وعنه اي عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا بضمتين ويسكن اللام اي عشرة فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب اي
اي بلساني وكانه اراد به الوقت الاتي ويؤيده قوله وفي نفسي اي وفي قلبي وجناني ان اذهب لما امرني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لاجل امره اياي به فخرجت اي على قصد الذهاب اليه حتى امر بالنصب وفي نسخة بالرفع كقوله تعالى حتى يقول
الرسول قال الطيبي هو حكاية الحال الماضية ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كي قلت لكن لا يلايمه المعنى اذ المراد اني
خرجت اذهب الى ان مررت في طريقي على صبيان وهم يلعبون في السوق والظاهر انه وقف عندهم اما للعب او للتفرج
ولذا قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض اي اخذ بقفاي والقفا بالقصر مؤخر العنق فقوله من ورائي
للتاكيد او متعلق بقبض قال اي انس فنظرت اليه وهو يضحك وقال يا انيس تصغير انس للشفقة والمرحمة ذهبت
اي ذهبت حيث امرتك قلت نعم بناء على انه شرع في الذهاب فقوله انا اذهب اي الان اكمل الذهاب يا رسول الله
قال شارح انما قال نعم لان المأمول كالموجود بناء على انه جزم العزم على الذهاب ولا ذهبت في السؤال بمعنى اذهب
لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه ما ذهب اذ ذاك الى تلك الحاجة واقتصر الطيبي على الاول ثم قال ويحمل قوله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف قال الجزري ولذا ما ادبه بل داعبه واخذ
بقفاه وهو يضحك رفقا به رواه مسلم وعنه اي عن انس قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
اي ثوب مخطط علما في النهاية نجراني بفتح نون وسكون جيم منسوب الى نجران بلد باليمن ذكره شارح وفي النهاية هو
موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن غليظ الحاشية اي الطرف فادركه اعرابي اي لحقه فجبذه اي جذبه
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بردائه جبذة شديدة والجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه ورجع النبي
صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي اي في صدره ومقابله من شدة جبذته قال الطيبي اي استقبل صلى الله عليه وسلم
نحره استقبالا تاما وهو معنى قوله واذا التفت التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتاثر من سوء ادبه حتى نظرت
الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع الرداء من المنكب قد اثرت بها اي في صفحته حاشية البرد
من شدة جبذته قلت وصدق الله في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ثم قال

يا محمد الظاهر انه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعله ونخاطبه باسمه قايلا على وجه العنف مقابلا لكرم اللطف
مر لي اي مر وكلاءك بان يعطوا لي ومر بالعطاء ولا جلي من مال الله الذي عندك اي من غير صنيع لك في اعطائك كما في
رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قيل المراد به مال الزكوة فانه كان يصرف بعضه الى المؤلفة فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فنظر اليه تعجبا ثم ضحك اي تلطفا ثم امر له بعطاء وفيه استحباب احتمال
الوالي من اذى قومه وفيه دفع المال حفظا على عرض الرجال معاشرة ومصاحبة واجود الناس اي اكثرهم كرما
وسخاوة واشجع الناس اي قوة وقلبا ويدل عليه قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين
على القتال ولذا كان يركب البغل لانه لا يتصور معه الكر ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة وفي المصابيح فزع
الناس في شرح السنة اي استغاثوا يقال فزع منه بالكسر اي خاف وفزع اليه اي استغاث كذا ذكره شارح ذات ليلة
اي حيث سمعوا اصواتا انكروها فانطلق الناس قبل الصوت بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانبه فاستقبلهم
اي النبي صلى الله عليه وسلم راجعا اليهم حال كونه وقد سبق الناس الى الصوت اي الى نحوه وتحقق عدم الفزع
عنه واستبعد الطيبي في قوله الضمير في فاستقبلهم راجع الى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه اهل المدينة يعني
القوم قال ميرك والظاهر ان الضمير للناس والمراد انه صلى الله عليه وسلم سبق الناس الى الصوت فلما رجع
استقبل الناس الذين خرجوا نحو الصوت قلت بل هذا هو المتعين لقوله وهو يقول لم تراعوا بضم التاء والعين
مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف اي لم تخافوا ولم تفزعوا واتي بصيغة الجحد مبالغة في النفي وكانه ما وقع الروع
والفزع قط لم تراعوا كرر تاكيدا او كل الخطاب قوم من عن يمينه ويساره وفي شرح السنة ويروى لن تراعوا والعرب
تضع لم موضع لا انتهى فعلى هذا يكون خبرا في معنى النهي ذكره الطيبي والظاهر انه على الاول من غير تاويل يكون خبرا
في معنى النهي واما على هذا فيكون نهيا على الحقيقة قال التوربشتي هو في اوثق الروايات لن تراعوا اي لا خوف
ولا فزع فاسكنوا يقال ربع فلان اذا فزع وهو النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري بضم فسكون اي ليس
عليه سرج فقوله ما عليه سرج بيان وتاكيد واحتراز من نحو جل ولجام وفي عنقه اي النبي صلى الله عليه وسلم
سيف اي معلق وفي نسخة بكسر السين اي في جيد الفرس حبل من ليف السيف واقتصر شارح وهو بعيد جدا في المعنى
وان كان قريبا في المبنى فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وكان يسمى ذلك الفرس المندوب
بمعنى المطلوب وكان بطيئا ضيق الجري فانقلب حاله ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وشبه الفرس اذا كان نحوا
بالبحر لانشراحه وراكبه به كراكب الماء اذا كانت الريح طيبة متفق عليه قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالى
به من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده
في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على فرس المستعار واستحباب تقلد السيف
في العنق وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وعن جابر قال ما سئل اي ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قط فقال لا اي لا اعطيه بل اما اعطى واعتذر ردا او وعد له فيما تمنى عملا بقوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا فقد روى البخاري في الادب عن انس انه صلى الله
عليه وسلم كان رحيما فكان لا ياتيه احد الا وعده وانجز له ان كان عنده هنا وكان يقول صلى الله عليه وسلم
انفق يا بلال وقيل بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا كما رواه البزار عن بلال وعن ابي هريرة والطبراني عن ابن
مسعود وما ابلغ قول الفرزدق في زين العابدين • حمال اثقال اقوام اذا مدحوا • حلو الشمائل يحلو عنده نعم
ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد لم ينطق بذلك لم متفق عليه وفي الجامع كان لا يسال شيئا الا اعطاه
او سكت رواه الحاكم عن انس وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين اي قطعة غنم تملأ
ما بينهما فاعطاه اياه اي مطلوبه على وجه تمامه فاتى قومه اي متعجبا من كرمه الدال على كمال توكله وزهده فقال اي
اي قوم اسلموا اي فان الاسلام يهدي الى مكارم الاخلاق فوالله ان محمدا ليعطي عطاء اي عظيما ما يخاف الفقر
قال الطيبي يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطي وان يكون صفة لعطاء اي عطاء ما يخاف الفقر معه فان قلت كيف دل
هذا الوصف على وجوب الاسلام قلت مقام ادعاء النبوة مع اعطاء الجزيل يدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة
الخلق فان من جبلة الانسان خوف الفقر قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر رواه مسلم وعن جبير بن مطعم بينما هو
اي جبير يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله مصدر ميمي واسم زمان من قفل كنصر رجع فقوله مرجع
اي عند رجوعه او وقت رجوعه من حنين بالتصغير موضع بين مكة والطائف علقت بكسر اللام اي تشبث
الاعراب وطفقت يسألونه اي يطلبونه من العطايا والمطايا وهو يعطيهم او يعدهم ويمنيهم حتى اضطروه

اى الجافوه المحمرة بفتح فضم اى شجرة طلح فخطفت بكسر الطاء اى اخذت الشجرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به وقال
شارح اى سلبت انتهى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الاعراب كما يدل عليه قوله فوقف النبى صلى الله عليه
وسلم فقال اعطونى ردائى واغرب الطيبى حيث قال اى علق رداءه بها فاستعير لها الخطف لو كان لى عدد
هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالهاء فى الاخر ام غيلان وقيل شجر يعظم وله شوك وواحده
عضاهه وعضة بحذف الهاء الاصلية كما حذف من الشفة وعدد نصب على المصدر اى بعدد عددها وعلى
نزع الخافض اى بعددها او كعددها والمراد به الكثرة نعم بفتحتين وفى القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل
والشاء او خاص بالابل وجمعه انعام قلت ويرد عليه قوله ومن الانعام ثمانية ازواج حيث يراد بها اصناف
الابل والبقر والضأن والمعز من الذكور والاناث لقسمته بينكم اى لو هديت فى النعم وتركى النعم وطلبى قريب النعم
ثم لا تجدونى بخيلا ثم هنا بمعنى الفاء او للتراخى فى الزمان اى بعد ما جربتمونى فى العطاء وعرفتم طبعى فى
الوعد بالوفاء واعتمادى على رب الارض والسماء فلا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا قال المظهر اى اذا
جربتمونى فى الوقائع لا تجدونى متصفا بالاوصاف الرذيلة وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالاوصاف
الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وقال الطيبى ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى فى ذلك العطاء لست بمضطر اليه
بل اعطيه مع رغبة نفس ووفور نشاط ولا كذوبا ادفعكم عن نفسى ثم امنعكم عنه ولا جبانا اخاف احدا فهو
كالتتميم للكلام السابق رواه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغدوة اى الفجر جاءه وفى
الجامع جاء خدم المدينة جمع خادم من غلام وجارية بانيتهم جمع اناء فيها الماء اى فيطلبون البركة والنماء
والشفاء فما يؤتى وفى الجامع فما يؤتى باناء الا غمس يده فيها اى تطييبا لخواطرهم وتحصيلا لمقاصدهم فربما جاؤه
بالغدوة اى فى الغدوة الباردة فيغمس يده فيها قال الطيبى فيه تحمل المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما مع
الضعفاء وليتبركوا بادخال يده الكريمة فى اوانيهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع الضعفاء رواه مسلم
وكذا احمد الا انه فى الجامع عنهما بدون قوله فربما الى اخره وروى ابن عساكر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
ارحم الناس بالصبيان والعيال وفى الجامع كان مما يقول للخادم الك حاجة رواه احمد عن رجل وعنه اى عن انس
قال كانت امة اى جارية من اماء اهل المدينة اى فرضا وتقديرا تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد من
الاخذ باليد لازمه وهو الرفق فتنطلق به حيث شاءت اى ولو خارج المدينة وهذا يدل على غاية تواضعه مع
الخلق ونهاية تسليمه مع الحق رواه البخارى وعنه اى عن انس ان امرأة كان فى عقلها شىء اى من الخفة والجذبة
فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة اى خفية عن الناس فقال يا ام فلان انظرى اى تفكرى وابصرى اى السكك
بكسر ففتح جمع السكة وهى الزقاق شئت اى اردت احضارى فيه حتى اقضى لك حاجتك اى كى احصل لك مقصودك
ومرادك فخلا اى مضى معها فى بعض الطرق اى ووقف معها وسمع كلامها ورد جوابها حتى فرغت من حاجتها
وفيه تنبيه على ان الخلوة مع المرأة فى زقاق ليس من باب الخلوة معها فى بيت على احتمال ان بعض الاصحاب كانوا
واقفين بعيدا عنهما مراعاة لحسن الادب رواه مسلم وعنه اى عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا اى اتيا بالفحش من الفعل ولا لعانا ولا سبابا المقصود بنفيهما نفى اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل
الفحش القولى لا نفى المبالغة فيها وكانه نظر الى ان المعتاد هو المبالغة والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه آخر
كلامه قال الطيبى فان قلت بناء فعال للتكثير او للمبالغة ونفيه لا يستلزم نفى اللعن والسب مطلقا قلت
المفهوم هنا غير معتبر لانه وارد فى مدحه صلى الله عليه وسلم فان اريد التكثير فتعتبر الكثرة فيمن يستحقه من الكفار
والمنافقين اى ليس بلاعن واحد واحد منهم وان اريد المبالغة كان المعنى ان اللعن بلغ فى العظم بحيث لولا الاستحقاق
لكان اللاعن بمثله لعانا بليغ اللعن نحو قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قلت الاظهر فى معنى الاية والحديث
ان يقال ان فعالا للنسبة كتمار ولبان اى ليس الله بذى ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لمن لم يكن
مستحقا من الكفار والفجار لكونه نبى الرحمة ولذا استانف الراوى بقوله كان يقول عند المعتبة بفتح التاء وقيل
بكسرها ايضا بمعنى الملامة والعتاب على ما فى القاموس واختاره ابن الملك وبمعنى الغضب كما فى النهاية واختاره
شارح والمعنى غاية ما يقوله عند المعاتبة او المخاصمة هذه الكلمة معرضا عنه غير مخاطب له ماله ترب جبينه
وهى ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهه
رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال انى لم ابعث لعانا اى ولو على جماعة مخصوصة
من الكافرين لقوله تعالى ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم او يعذبهم وانما بعثت رحمة اى للناس عامة وللمؤمنين

خاصة فتخلقا بوصفى الرحمن الرحيم ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابن الملك اما للمؤمنين فظاهر واما
للكافرين فلان العذاب رفع عنهم كما فى الدنيا بسببه كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اقول بل عذاب الاخرة
بما لم يرتفع عنهم ببركة وجوده وقال الطيبى اى انما بعثت لاقرب الناس الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم عنها
فاللعن مناف لحالى فكيف العن رواه مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وروى الطبرانى عن كريز بن شامة قوله انى
لم ابعث لعانا وروى البخارى فى تاريخه عن ابى هريرة بلفظ انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا وعن ابى سعيد الخدرى قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء اى البكر فى خدرها بكسر اوله اى فى سترها قال الطيبى هو تتميم
فان العذراء اذا كانت فى خدرها اشد حياء مما اذا كانت خارجة عنه فاذا رأى شيئا يكرهه اى من جهة الطبع او من طريق
الشرع عرفناه فى وجهه اى من اثر التغير فانه ما كان يعاتب احدا بخصوصه فى امر الكراهة دون الحرمة قال
النووى معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بالشىء الذى يكرهه لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم كراهيته وفيه فضيلة
الحياء وانه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور متفق عليه وعن عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه
وسلم مستجمعا بكسر الميم الثانية قط ضاحكا قال التوربشتى يريد ضاحكا كل الضحك يقال استجمع الفرس جريا
قال الطيبى فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على انه منصوب على التمييز قال فى المغرب استجمع السيل اجتمع
من كل موضع واستجمعت للمرء اموره وهو لازم وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا
شرائط الجمعة فليس بثبت انتهى والمعنى ما رايته ضاحكا كل الضحك بجميع الفم حتى ارى منه لهواته بفتحتين جمع لهاة
وهى لحمة مشرفة على اقصى الفم من سقفه وانما كان اى غالبا يتبسم وربما يضحك لكن لا على سبيل المبالغة رواه البخارى
وكذا مسلم وابو داود وعنه اى عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد بضم الراء اى لم يكن يتابع
الحديث اى الكلام كسردكم اى المتعارف بينكم من كمال الاتصال الخ بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مامورا بالبلاغ
المبين كما بينته بقولها كان يحدث حديثا لو عده العاد اى لو اراد عده مريدا العد لاحصاه اى لعده واستقصاه
وفى وضع احصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فان اصل الاحصاء هو العد بالحصى ولا شك فى حصول المهلة عند عده
من رفعه وحطه قال الطيبى يقال فلان سرد الحديث اذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم توالية
يعنى لم يكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتى بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل
بين كلاميه بحيث لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان متفق عليه رواه
الترمذى فى الشمائل ولفظ الجامع كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه رواه الشيخان وابو داود وفى الجامع
ايضا كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه رواه الترمذى والحاكم عن انس وعن الاسود قال المؤلف هو ابن هلال
المحاربى روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة قال سالت عائشة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصنع فى بيته ما استفهامية قالت كان اى من عادته يكون اى يستمر مشتغلا فى مهنة اهله بفتح الميم ويكسر وبسكون
الهاء اى مصلح عياله والمهنة الخدمة والابتذال ففيه مبالغة لقيامه مقام الرجال ولهذا قال الراوى تعنى خدمة اهله
اى اهل بيته ممن يكون اهل الخدمة قال صاحب النهاية المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد يكسر قال الزمخشرى وهو
عند الاثبات خطأ قال الاصمعى المهنة بفتح الميم ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسته وخدمته
الا انه جاء على فعله واحدة وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه
كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وقال العسقلانى المهنة بفتح الميم وكسرها وانكر الاصمعى الكسر وفسرها
بخدمة اهله وثبت ان التفسير من قول الراوى عن شعبة وان جماعة رووه بدونه لكن اخرج ابن سعد فى رواية بلفظ
وفى رواية باخره تعنى بالمهنة خدمة اهله فاذا حضرت الصلوة خرج الى الصلوة اى وترك جميع عمله وكانه
لم يعرف احدا من اهله رواه البخارى وكذا الترمذى وعن عائشة قالت ما خير اى ما جعل مخيرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اخذ اى اختار كما فى رواية الترمذى ايسرهما ما لم يكن اى الايسر اثما اى ذا اثم وفى رواية
الترمذى ما لم يكن ماثما او موضع اثم بناء على انه مصدر ميمى او اسم مكان والى هنا انتهى رواية الترمذى فان كان
اثما كان ابعد الناس منه اى وكان حينئذ ياخذ ارشدهما ولو اعسرهما واشدهما قال العسقلانى ابهم فاعل خير ليكون
اعم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وبين ما لا اثم فيه من قبل الله مشكل لان
التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضى الى الاثم فذلك ممكن بان يخيره ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى
من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل فالاثم على هذا امر
نسبى لا يراد به الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما عاقب احدا لنفسه

اى لاجل حفظها فى شىء اى يتعلق بنفسه قطا اى ابدا الا ان ينهتك حرمة الله بصيغة المجهول اى يرتكب فينتقم
بالرفع وفى نسخة بالنصب اى فيما قبح لله اى لغرض ضربها اى بسبب تلك الحرمة ثم انهتا الحرمة تنا ولها بالا
يحل يقال فلان تنهتك محارم الله اى فعل ما حرم الله فعله عليه قال الطيبى استثناء منقطع اى ما عاقب احد
لخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل يجتنب الله تعالى ان فعل احد شيئا من المحرمات امتثالا لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما
رافة فى دين الله قال العسقلانى فى المعنى ما انتقم لحاجة نفسه فلا يرد امره صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابى معيط
وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله
وقيل غير ذلك فى غير السبب الذى يفضى الى الكفر وقيل يختص ذلك بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه شىء
رواه ابو داود وعنها اى عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى آدميا لانه صلى الله
عليه وسلم ربما ضرب مركوبه قط بيده ولا امراة ولا خادما خصا بالذكر اهتماما لشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين
والاحتياج اليه وضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فان الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة
تعود اليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فانه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها
الا ان يجاهد فى سبيل الله فانه صلى الله عليه وسلم قتل ابى بن خلف باحد ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فحسب بل يدخل
فيه الحدود والتعازير وغير ذلك وما نيل بكسر النون مجهول نال يقال نال منه نيلا اذا اصاب وفى الحديث ان رجلا
كان ينال من الصحابة اى يقع فيهم ويصيب منهم فالمعنى ما اصيب منه شىء قط فينتقم من صاحبه اى من صاحب النيل
الا ان ينتهك شىء من محارم الله فينتقم لله رواه مسلم وروى الترمذى الفصل الاول بلفظ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد فى سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امراة والفصل الثانى بلفظ ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى فاذا انتهك من محارم الله تعالى
شىء كان من اشدهم فى ذلك غضبا **الفصل الثانى** عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ثمان سنين بحذف الياء من ثمان مضافا والجملة حال دال على اول الخدمة ولذا اطلقه ثم اعاده مقيدا بقوله خدمته
عشر سنين فما لامنى على شىء قط اتلف فيه بصيغة المجهول اى اهلك واتلف من قولهم اتى عليهم الدهر اى اهلكهم و
وضمير فيه عائد الى الشىء والجار والمجرور اقيم مقام الفاعل اى ما لامنى على شىء اتلف على يدى بصيغة التثنية وفى نسخة
بالافراد قال الطيبى اى صفة شىء وضمن فيه معنى عيب وطعن وعلى يدى حال فان لامنى لائم من اهله قال دعوه اى اتركوا
فانه اى الشان لو قضى شىء لكان اى لو قدر امر لوقع هذا لفظ المصابيح وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وروى البيهقى فى
شعب الايمان مع تغيير يسير يسامح فى مثله وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اى ذا
الفحش فى اقواله وافعاله ولا متفحشا اى متكلفا فيه ومتعمدا كذا فى النهاية قال القاضى نفت عنه تولى الفحش والتفوه به
طبعا وتكلفا ولا سخابا اى صياحا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة اى بل بالحسنة لقوله ولكن يعفو اى فى الباطن
ويصفح اى يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين رواه الترمذى
وعن انس يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المريض ويتبع بفتح الموحدة وفى نسخة بتشديد التاء وكسر
الباء اى يعقب ويشيع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويجيب دعوة المملوك اى الماذون والمعتوق اى بيت مالكه
ويركب الحمار وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق فى معاشرة الخلق لقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه
بكسر اوله اى زمامه ليف قال ابن الملك فيه دليل على ان ركوب الحمار سنة قلت فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين
وجماعة من جهلة الهند فهو اخس من الحمار رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع كان يجلس على الارض
وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وروى
الحاكم فى مستدركه عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وفى
رواية عريانا ليس عليه شىء وروى ابن عساكر عن ابى ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتى فليس منى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف بكسر الصاد اى يخرز
ويرقع نعله وفى شرح السنة اى يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما
من ورق الجنة اى يطبقان ورقة على ورقة على بدنهما ويخيط بكسر الخاء ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل احدكم فى بيته
تعميم بعد تخصيص وفى الجامع برواية احمد عن عائشة كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمله الرجال
فى بيوتهم وقالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه بكسر اللام اى ينظر فى الثوب هل فيه شىء من القمل وهو لا ينافى ما ورد
من ان القمل لم يكن يوذيه وقال شارح اى يلتقط القمل ويحلب شاته بضم اللام ويخدم نفسه بضم الدال وكسرها

وهو تعميم وتتميم قال الطيبى قولها كان بشرا تمهيد لما بعده لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبى صلى الله عليه وسلم
يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك لانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا
كما حكى الله عنهم فى قولهم ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشى فى الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان بشرا
من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق
فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم فى افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق
الى الخلق كما امر بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى رواه الترمذى وكذا ابن حبان وصححه وفى الجامع كان ياتى ضعفاء
المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه ابو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه
عن سهل بن حنيف وعن خارجة بن زيد بن ثابت اى الانصارى المدنى قال المؤلف تابعى جليل القدر افرض الصحابة واجل
كتبة الوحى ومن اعظم القراء قرء عليه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة عن رسول الله وكانهم ارادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق قال كنت جاره
فيه ايماء الى قربه اليه حسا ومعنى واشارة الى ان له خبرة به اتم من غيره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الى اى ارسل
الى احدا يطلبنى لحيثه فكتبته اى الوحى له اى لاجل امره فكان اى من عادته فى مخاطبته ومراعاة مصاحبته اذا ذكرنا الدنيا
اى ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ذكرها معنا زيادة على الخير ومعاونة على التقوى واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا
وبين الى فوائده وحكمه ولطائفه وآداب اكله والحاصل انه كان يلاطفهم فى الكلام لئلا يحصل لهم التبرم والسآمة
ويسوقهم فيما يشرعون اليه الى ما شرع اليه من تبليغ المواعظ والاحكام ولا ينافى هذا ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
كان يخزن لسانه الا فيما يعنيه وان مجلسه مجلس علم لان ذكر الدنيا والطعام قد يفتقر به فوائد علمية او حكمية او ادبية
وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحديث الكبير مع اصحابه فى المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم واله
فكل هذا بالرفع وبنصب اى جميع ما ذكرت احدثكم قيل الرواية بالرفع وفى خبره الرابطة محذوف ويجوز النصب بتقدير
احدثكم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذه الجملة تاكيد صحة الحديث واظهار الاهتمام به والله اعلم
رواه الترمذى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع بكسر الزاى اى لم يخلص ولم ينفك
يده من يده حتى يكون اى الرجل هو الذى ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن وجهه
ولم ير بصيغة المجهول اى لم يبصر النبى صلى الله عليه وسلم مقدما بكسر الدال المشددة ركبتيه بين يدى جليس اى مجالس
له قيل اى ما كان يجلس فى مجلس بحيث يكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم وقيل
ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وقالوا اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما
وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى ومعناه كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له قال
الطيبى فيه وفى قوله لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته فى اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدءه بالمفارقة منه
ولا يهينه بمد الرجلين اليه رواه الترمذى وعنه اى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر اى لا يبقى
شيئا لغد توكلا على الله واعتمادا على خزائنه وهذا بالنسبة الى نفسه النفيسة خاصة فاما لاجل اهله وعياله فربما
كان يدخر لهم قوت سنتهم لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم رواه الترمذى وعن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت اى كثير السكوت والمعنى انه لا يتكلم الا لحاجة وقد دل صلى الله عليه وسلم
على ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وقد قال الصديق الاكبر ليتنى
كنت اخرس الا عن ذكر الله رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده ورواه احمد فى مسنده عن جابر بن سمرة ايضا
ولفظه كان طويل الصمت قليل الضحك فكان حق صاحب المشكاة ان يسنده اليه فان حديث مسند احمد مما يعتمد عليه
عن جابر اى ابن عبد الله ولذا لم يقل وعنه لانه غيره وهو المراد عند الاطلاق به قال كان فى كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترتيل اى تبيين فى قراءته لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وترسيل اى وتمهيل فى حديثه اى قياسا عليه
او مراعاة لقوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى والتبيين والايضاح فى الحروف انتهى و
ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على التاكيد وان كان مالهما واحدا واصل معانيهما متحدا فان المراد منهما انه
كان لا يعجل فى ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها وتمييزا لحركاتها وسكناتها
وخلاصة الكلام نفى العجلة واثبات التؤدة وفى النهاية الترتيل فى القراءة التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف
والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل الترتيل يقال
ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء رواه ابو داود وعن عائشة قالت ما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه سردكم هذا اي كسردكم من العجلة والمتابعة ولكنه كان يتكلم بكلام بيّنه اي بين اجزائه
فصل اي فرقا والفاصل يحفظه من جلس اليه رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي فهمزة كذا
ذكره المؤلف في اسمائه وقيل هو بكسر زاي وياء وقيل جز بتشديد الزاي كذا في المغني وهو ابو الحارث السهمي شهد بدرا وسكن مصر
ومات بها قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر من الاكثار اي يكثر انه كثيرا
ان يرفع طرفه بسكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل انتظارا الوحي المولى وشوقا الى الرفيق
الاعلى رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عمرو بن سعد عن انس كذا في النسخ المعتبرة والاصول المشهورة وهو
ما في الكاشف وفي نسخة عن انس عن عمرو بن سعد والظاهر انه سهو قلم وزلة قدم وقلب كلام لما في اسماء الرجال للمؤلف
هو عمرو بن سعد مولى ثقيف بصري روى عن انس وابي العالية وغيرهما وعنه ابن عوف وجرير بن حازم وغيرهما قال ما رأيت
احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا هو المشهور ويروى بالعباد والاول
الاول استأنفه البيان بقوله كان ابراهيم ابنه مسترضعا بفتح الضاد وقيل بكسرها في عوالي المدينة اي القرى التي
عند المدينة فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق ونحن معه فيدخل البيت اي الذي فيه ابراهيم وانه ليدخن
بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء وفي نسخة بسكون الدال وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء ثم بين
سببه بقوله وكان ظئره قينا وهو ابو سيف القين واسمه البراء بن اوس الانصاري وهو معروف بكنيته قال النووي
الظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك المرضع والظئر يقع على الذكر والانثى والقين بالفتح
بالفتح الحداد ثم الجملتان حاليتان معترضتان بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله فيدخل البيت والمعطوف
هو قوله فيأخذه اي ابنه فيقبله فيرجع قال عمرو اي ناقلا عن انس خلافا لمن توهم انه الراوي فانه من التابعين فلا
يمكن ان يكون مقوله الا في موقوفا عليه ومنقطعا عما قبله فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
بحذف فائدة التعريف لانه امه جارية وهي مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية ولادة
ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان وانه مات في الثدي هو كناية عن الرضاع او المراد به اللبن وزوجته التي رضعت ابراهيم
امه بردة كذا ذكره المؤلف بذكر المحل وارادة الحال وقال الطيبي اي في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي
وان له لظئرين اي لمرضعتين بدل واحدة في الدنيا تكملان من باب الافعال وفي نسخة من باب التفعيل اي توفيان
وتتمان رضاعه بفتح الراء ويكسر اي مدة رضاعه وهي الحولان فانه توفي وله ستة عشر وقيل وله سبعون يوما
فترضعانه بقية السنتين في الجنة قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقب موته فيدخل الجنة
متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واما حديث لو عاش ابراهيم لكان
صديقا نبيا فاخرجه البيهقي وروي عن انس وابن عساكر عن جابر وابن عباس وعن ابن ابي اوفى ورواه ابن سعد
عن مكحول مرسلا لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية ومن كل قبطي كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير
وقال ابن الربيع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث اخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله
من القبط وما استرق قبطي وفي سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف انتهى وقال النووي
في تهذيبه واما ما روي عن بعض المتقدمين من حيث لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات
ومجازفة وهجوم على عظيم وقال ابن عبد البر في تمهيده لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد الا نبيا
لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى وهو تعليل عليل اذ ليس في الكلام ما يدل على ان ولد النبي يجب ان يكون نبيا بطريق الكلية
ولا امر في تخصيص التعليل والفرضية مع انه لا يستلزم وقوع المقدم في القضية الشرطية فلا ينافي كونه صلى الله
عليه وسلم خاتم النبيين فيقرب من قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وبما لا يكون وبانه لو كان كيف يكون هذا وقد
شيخ مشايخنا العلامة الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة وهذا عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من
الصحابة ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه قلت مع انهم لم يقولوه موقوفا بل اسندوه مرفوعا كما بينه خاتم
الحفاظ السيوطي في اسانيده في رسالة على حدة مع ان من القواعد المقررة في الاصول ان موقوف الصحابة اذا لم يتصور
ان يكون من رأي فهو في حكم المرفوع فانكار النووي كابن عبد البر لذلك اما لعدم اطلاعه عليها او لعدم ظهور التأويل
عندهما والله اعلم وعن علي ان يهوديا كان يقال له فلان كناية عن اسمه حبر اي عالم من علماء اليهود وكان له على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فطالبه اياها فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة

اي شيئا اعطيك اياه عوضا عن الدنانير قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني اي تعطيني والا ان تعطيني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين اجلس معك بالرفع وفي نسخة بالنصب فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والغدوة اي الفجر وهو يحتمل كونها في المسجد او في احد بيوتنا اهله والاول
اظهر لقوله وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهددونه اي بالضرب ويتوعدونه بالاخراج او القتل
فقطن بكسر الطاء اي فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعون به اي من التهديد والوعيد الشديد وما موصوفة
بالموصولة وكانه انكر عليهم او بالغضب نظر اليهم ولما فطن صنيعهم ارادوا الاعتذار فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك
قال الطيبي همزة الانكار مقدرة والتنكير فيه للتحقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعني ربي ان اظلم معاهدا بكسر الهاء
وهو الذمي والمستأمن وغيره تعميم بعد تخصيص ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام ولان مخاصمته اقوى يوم القيامة
لانه لا يمكن ارضائه باخذ حسنة مسلم له او وضع سيئة له على كل مسلم كما في مظالم الدواب ولعل الاصحاب رضي الله عنهم
لم يكونوا قادرين على قضاء دينه او ما كان يرضى بأدائهم مراعاة لامر دينه وهو اظهر ولذا لم يكن يقرض الا من غيرهم
لحكمة ولعلها تبرئته من نوع طمع او صنف نفع يؤدي الى نقصان اجر وقد قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وتطابقت
السنة الرسل على قولهم وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين وليكون حجة على اليهود لكونه صلى الله
عليه وسلم منعوتا في كتبهم بانه يختار الفقر على الغنى وتبكيتا عليهم في قولهم عند نزول قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومن جملة
الحكم ما ظهر في خصوص هذه القضية فلما ترجل النهار اي ارتفع الحقاء وتعين الظهور وتبدل الظلمة بالنور و
تغير الشك بالسرور قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وشطر مالي اي نصفه في سبيل الله
اي في مرضاته شكرا لنعمة الاسلام وطلبا لمزيد الانعام اما بالتخفيف للتنبيه والله ما فعلت الذي فعلت بك اي من غلظ
القول وخشونة الفعل الا لانظر لنعتك اي الى موافقة وصفك في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بفتح الجيم اي موضع هجرته بطيبة اي المدينة وملكه اي معظمه بالشام اي ونوحه ليس بفظ اي بسيئ اللسان
ولا غليظ اي جافي الجناب ولا سخاب اي صياح في الاسواق اي على عادة اهل الزمان ولا متزي اي متصف بالفحش
اي في الفعل لقوله ولا قول الخنا بفتح اوله مقصورا اي الفحش والخشونة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي اي كله فكانه ندم تمامه واشار الى مكانه فاحكم فيه اي في جميعه او في شطره بما اراك الله اي بما اعلمك بانه
محله اللائق به وكان اليهودي كثير المال اي ومع هذا حسن له الحال والمآل في المال رواه البيهقي في دلائل النبوة
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر اي ذكر الله وما يتعلق به لما في مسند الفردوس
عن عائشة من احب شيئا اكثر من ذكره ويقل اللغو اي غير الذكر من ذكر الدنيا وما يتعلق بها فانه ولو كان ما يخلو عن مصلحة و
حكمة لكنه بالاضافة الى الذكر الحقيقي لغو ولذا قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط و
الوجيز فاطلق عليه اللغو نظرا الى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى ومنه قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
والاظهر قال تعالى في حق كمل المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واما ما
قيل من ان المعنى لا يلغو اصلا فان القلة قد تستعمل في النفي مطلقا نحو قليلا ما يؤمنون فيأباه حسن المقابلة بقوله ويكثر
واما قول بعضهم ويجوز ان يراد باللغو الدعابة وان ذلك كان منه قليلا فمردود اذ عد مزاحه صلى الله عليه وسلم
من اللغو هو اللغو فانه روى الترمذي عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا فله
درمزاح هو الحق فكيف يجوز الذي هو الصدق المطلق وقد صرح العلماء بان المزاح بشرطه من جملة المستحبات فكيف
يعد من اللغويات اللهم الا ان يقال ما قدمناه من الامر النسبي واللغو الاضافي ويطيل الصلوة اي خصوصا في الجمعة
لقوله ويقصر الخطبة من التقصير وفي نسخة من القصر ولعل وجهه ان الصلوة معراج المؤمن ومحل مناجاة المهيمن
فيناسبها الاطالة بلا ملالة والخطبة محل التوجه الى الخلق ودعاءهم الى الحق وفيها زيادة مظنة الرياء
والسمعة بطلاقة اللسان في الفصاحة والبلاغة ولذا ورد من مئنة الرجل طول صلوته وقصر خطبته ولا يأنف
بفتح النون من الانفة وزاد في الجامع ولا يستنكف اي لا يستكبر ان يمشي مع الارملة في النهاية الارامل المساكين
من رجال ونساء وهو بالنساء اخص واكثر والواحد ارمل وارملة وفي القاموس امرأة ارملة محتاجة او مسكينة
والارمل الفقير وهي بهاء انه يقال للمغربة الموسرة ارملة انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير هو المراد هنا لقوله والمسكين
المراد ان يقال عطف تفسيري كما يدل عليه قوله فيقضي له الحاجة حيث افرد بصيغة الافراد او المراد كل منهما
او لما ذكر رواه النسائي والدارمي وفي الجامع بزيادة والعبد بعد قوله والمسكين وقال رواه النسائي والحاكم

عن ابن ابي اوفى والحاكم عن سعيد وعن علي رضي الله عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اي معشر قريش
لا نكذبك بتشديد الدال ويجوز تخفيفها اي لا ننسبك الى الكذب فانك عندنا مشهور بالصدق ولكن نكذب بما جئت به
اي نكذبك بسبب ما جئت به من القرآن والتوحيد والمعنى ننكره ومنه قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق في القاموس
كذب بالامر تكذيبا انكره وفلانا جعله كاذبا قلت فاستعمل المعنيان في الحديث فانزل الله تعالى فيهم اي في ابي جهل
واضرابه فانهم لا يكذبونك اوله قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك والجمهور على التشديد وقرأ
ابن عامر بالتخفيف ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون يقال جحد حقه وبحقه كمنعه انكره كذا في القاموس قال الطيبي
روي ان الاخنس بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس عندنا احد فقال والله ان
محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو لؤي باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فما يكون لسائر قريش
فقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع ولكن نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب رواه الترمذي وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو شئت اي لو اردت مال الدنيا ومنالها لسارت معي جبال الذهب
جاءني استيناف في بيان متضمن للتعليل اي نزل الي ملك اي عظيم طويل كما بين بقوله وان حجزته بضم الحاء وسكون الجيم
فزاي اي معقد ازاره لتساوي الكعبة اي تعادل طولها ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما لهذا الامر وتهيبا فقال
ان ربك يقرأ عليك السلام في النهاية اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام
ويرده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا ويقول ان شئت نبيا عبدا
اي ان اردت ان تكون نبيا كعبد اي جامعا بين وصف النبوة والعبودية فكن واختر وفلك هذا وان شئت نبيا ملكا
اي فكن ذلك وحاصله ان الله خيرك فاختر ما شئت وفيه ايماء الى ان الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان قال الطيبي
قوله نبيا عبدا خبر لكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك بين ان يكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف
اي ان شئت ان تكون عبدا نبيا فكن اياه فنظرت الى جبريل عليه السلام اي نظرة مشاورة واختيار في موضع اختيار
لقوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ولان بعض الانبياء جمع لهم بينهما وربما
يظن انه مرتبة الكمال كما ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح ولكونه وسيلة الى فتح البلاد وتوسيع العباد وامثال ذلك
فاشار الي ان ضع نفسك ان مصدرية وضع امر من وضع او تفسيرية لما في اشار من معنى القول والحاصل انه اومى
الي بان حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر ان تكون في مقام العبودية فانه في المآل اعلى وفي المنال اغلى
وفي الحال اجلى فان الملك لله الواحد القهار وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليظهر عبوديتهم لي والوهيتي وربوبيتي لهم كما روي في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت
الخلق لاعرف وفي تقديم الشرطية الاولى اشعار بالمرتبة الاولى وفيه دليل صريح على ان الفقير الصابر افضل
من الغني الشاكر خلافا لمن خالفه كابن العطاء ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدي الى العطاء وفي رواية ابن عباس
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له فاشار جبريل بيده اي الى الارض ان تواضع اي اختر
العبودية الموذنة للتواضع لله المنتجة لرفعة القدر عند الله لا الملك والغنى الباعث على الطغيان والنسيان
الموجب للتكبر والكفران المقتضي لو منعه عن نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا اختار الله الفقر لاكثر
الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء جعلنا الله منهم وحشرنا معهم فقلت نبيا عبدا اي اكون نبيا عبدا قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل متكئا فسر الاكثرون الاتكاء بالميل الى احد الجانبين لانه يضر
بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام ونقل القاضي عياض في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل في الجلوس كالمتربع
المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تدعو الى كثرة الاكل يقول استيناف بيان لما قبله آكل كما ياكل العبد اي لا اتمكن
له مزاد في الماكول واجلس كما يجلس العبد واما على الركبتين كهيئة الصلوة وهو افضل الهيئات او ينصب احدى
الركبتين حالة الاكل وغيره او برفع الركبتين على صفة الاحتباء وهو اكثر انواع جلوسه صلى الله عليه وسلم
في غير الصلوة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وفي الشمائل للترمذي عن ابي جحيفة مرفوعا اما انا
فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه ابن عدي في الكامل
عن انس وروى احمد ومسلم وابو داود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعقهن
قبل ان يمسحها وروى ابن السني والطبراني عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا
يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي الحلية لابي نعيم عن ابي جعفر مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب الماء
قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله

عليه وسلم كان يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

باب البعث وبدء الوحي

هذا من باب ما قاله ارباب الهداية من ان النهاية هي الرجوع الى البداية فقول الباب اصله البوب
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد تقلب الواو ياء فيقال ابيبة ذكره العيني والمراد هنا نوع من الكلام
المشتمل عليه جنس الكتاب المجموع لافراد الانواع كما بينه في تعليقي لاول باب كتاب البخاري كما بينه في بيان الاعراب ثم البعث
مصدر بمعنى البعث من بعثه اذا ارسل ذكره ابن الملك فالمراد به انه مصدر بمعنى الارسال والظاهر ان المقصود به معرفة
زمان البعث ومكانه كما بينه عليه اول الحديث من الفصل الاول والبدء بهمزة مفتوحة فدال ساكنة فهمز
بمعنى الابتداء قيل ويروى بدو كظهور وزنا ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين والثاني لانه اعم
قلنا انما محله قول البخاري كيف كان بدء الوحي فانه يحتمل الاحتمالين كما وضحناه في محله وانما ما تأخر فيه فلا يساعد
الرسم الثاني فانه يكتب بالياء هنا بخلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فتأمل ولا تمل ويؤيد ما قلنا ايضا انه
قال العسقلاني في فتح الباري قال عياض روي البدء بالهمز وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور قلت ولم ار مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي
فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف يعني البخاري هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض
وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل اصله التفهيم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل
وشرعا هو الاعلام بالشرع وقد يطلق ويراد به اسم المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال
شارح البعث مصدر بمعنى الارسال والبدء والابتداء والوحي هنا الرسالة ولعل اختياره كثيرا معنى المصدر
في البعث لاشتماله على الزمان والمكان مع الدلالة على كيفية اصل الفعل والله اعلم

الفصل الاول

وعن ابن عباس
قال بعث بصيغة المجهول اي جعل مبعوثا الى الخلق بالرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة اي وقت
اتمام هذه المدة قال الطيبي اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى قدمت لحياتي فمكث بضم الكاف وفتحها فلبث
بمكة ثلاث عشرة سنة بسكون الشين المعجمة وبكسر يوحى اليه جملة حالية او استينافية اي يوحى اليه في اثناء تلك
السنين ثم امر بالهجرة اي الى المدينة فهاجر اليها واقام بها عشر سنين بالسكون لا غير ومات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وهذا هو الصحيح قيل ابن خمس وستين كما سياتي عن ابن عباس ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وقيل
ابن ستين كما سياتي عن انس بالغاء الكسر متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة خمس عشرة سنة اي بادخال سنتي الولادة والهجرة يسمع الصوت اي صوت جبريل ويرى الضوء اي النور او النار التي
المظلة ضياء عظيما سبع سنين قال الطيبي يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردة
ولا يرى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول الاستيناس اولا بالضوء
المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب العقل لغلبة دهشته فانه امر خطير انتهى ولعل الحسن
ابن الملك في قوله والسر فيه ان الملك لا يقارنه ضوء الملكية ونور الربوبية فلو راه ابتداء فلربما لم تطقه
القوة البشرية وعسى ان يحدث من ذلك غشي فاستونس اولا بالضوء ثم غشية الملك ويجوز ان يراد بالضوء
انشراح صدره قبل نزول الوحي فسمي الانشراح ضوءا ولا يكمل انشراح صدره الا بعد وصوله الى الاربعين ليستعد
ان يكون واسطة بين الله وبين خلقه وثمان سنين يوحى اليه اي في مكة واقام بالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن خمس
وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك متفق عليه لم يقع في موقعه لان البخاري لم يخرجه بل هو في صحيح
مسلم فقط كما صرح الحميدي في الجمع بين الصحيحين واشار اليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشأ توهم
صاحب المشكاة صنيع ابن الاثير في جامع الاصول والحاصل انه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع الى الماخذ فلذا وقع فيما وقع
والله اعلم وعن انس قال توفاه الله تعالى على راس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين اي اخره كمجاز قولهم
راس آية اي اخرها سموا اخر الشيء راسا لانه مبتدأ مثله من آية اخرى وعقد اخر متفق عليه رواه الترمذي في الشمائل
اي عن انس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي توفي وهو ابن ثلاث سنين اي والحال انه صاحب ثلاث سنين
وستين اي سنة كما في نسخة وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي بلا خلاف وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر وعمر وهو ابن ثلاث وستين
وقيل ابن تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل احدى وخمسين قال المؤلف طعنه ابو
لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد
غرة محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث ستون وهو اصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين
ونصفا واما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل

غير ذلك وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة واما علي فاستخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما ولعل انسا لم يكن ممتنعا ان يجيء فى عمره ثلاث وستون لانه اذ ذاك فى قيد الحيوة ولانه ما اشتهر عنه والله اعلم رواه مسلم وروى الترمذى عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر كذلك وانا ابن ثلاث وستين اى وانا متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم فى جامع الاصول كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون سنة قال ميرك تمنى كونه لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن لما حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذى هو مرجوه مع زيادة عمره واملها فيه المومن خير من عمله قال محمد بن اسمعيل البخارى ثلاث بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث وستين اكثر اى رواية من غيرها ورجح الامام احمد ايضا هذه الرواية قال النووى فى شرح مسلم ذكر ثلاث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين والثالثة ثلاث وستين وهى اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم فرواية ستين مقتصرة على العقود ورواية منافية له وانكره عروة على ابن عباس قوله وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرة صحبته بخلاف الباقين ولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضى عياض الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول واختلفوا اهل هو ثانى الشهر ام ثامنه ام عاشره وتوفى يوم الاثنين فى ثانى عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه انتهى ولا يخفى ان هنا قولا اخر ايضا وهو ان عمره صلى الله عليه وسلم اثنان ونصف وستون سنة والله اعلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبى نصف عمر نبى كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة وقيل هذا الحديث لا يخلو عن ضعف ويمكن ان يقال الغاء النصف من الكسر غير بعيد عند اهل الحساب والله اعلم بالصواب وعن عائشة قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى قال الطيبى والظاهر انها سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذنى فغطنى فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء على ما قيل انه صلى الله عليه وسلم يودى لفظها او حكى اليه او معناه فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل قلت هذا غريب من الطيبى لانها لم تسند فى صدر الحديث انها سمعت منه صلى الله عليه وسلم كان من المراسيل اما عنه او عن صحابى ولا ينافيه قولها قال فانه اما نقل كلامه صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابى والتقدير قال ناقلا عنه عليه السلام والله اعلم بالمرام ثم الظاهر ان من فى قولها من الوحى تبعيضية لا بيانية كما قيل اى اول ما ابتدئ به من اقسام الوحى الرؤيا الصادقة وقوله فى النوم اما تاكيد واما فى الرؤيا تجريد اذ الرؤيا ما رايته فى منامك على ما فى القاموس ثم اعلم ان حقيقة الرؤية الصادقة ان الله يخلق فى قلب النائم او فى حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما رآه علما على احوال اخرى يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر كذا حققه العلامة الكرمانى فكان لا يرى رؤيا وفى نسخة الرؤيا الا جاءت اى تلك الرؤيا بمعنى اثرها الدال على تحققها مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام اى ضوئه اذا انفلق كما فى شرح السنة والمعنى مشبهة بضيائه او مجيئا مثله قال شارح الفلق بالتحريك الصبح بعينه وحسن اضافته الى الصبح وان كانت لاختلاف اللفظين لكونه من الالفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصبح وعلى المطمئن من الارض فشبهت ما جاءت فى اليقظة ووجدت فى الخارج طبقا لما رآه فى المنام بالصبح فى انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره لخلق كله فى قوله قل اعوذ برب الفلق وغير ذلك اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشئ ونفس الشئ وقال الطيبى الفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى فى قوله سبحانه فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع وتباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق لان رؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار

عالم الغيب وانارة مطالع الهدايا تشبه بدء الرؤيا التى هى جزء يسير من اجزاء النبوة وتنبيه من تنبيهاتها المشترك العقول على ثبوت النبوة لانها النهى انما سمى نبيا لانه ينبئ عن عالم الغيب الذى لا يستقل العقول بادراكه وفى شرح مسلم للنووى قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاءه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استيناسا قلت وهو مقتضى الامور التدريجية فى الامور الدينية والدنيوية وكان الرؤيا شبهت بالفلق الذى هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به اتيان جبريل بالوحى المنزل الذى هو نور وكتاب مبين يهدى الله لنوره من يشاء ثم يبين بنور الحق الافاق والنور العلمى الكلى ثم حبب اليه الخلاء بالمد اى الخلوة المناسبة لمرتبة التخلية عن الغير المقدمة على التحلية المترتبة عليها ثبوت نور وجوده وظهور كرمه وجوده قال النووى الخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابى حبب الخلوة لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه ويجمع همته فالمخلص فى الخلوة يفتح الله عليه ما يونسه فى الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال الناس واخلاص العمل فيه انتهى واختلف فى افضلية الخلوة والجلوة والمخالطة والعزلة والصحيح ان كل واحد بشروطها المعتبرة فى محلها هى الافضل والاكمل للمصلحة المترتبة عليها للحكمة الالهية واقتضاء صفة الربوبية وكان يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مذكر مصروف على الصحيح وقيل مونث غير مصروف ذكره النووى وقال القاضى الزاهد صاحب ثعلب والخطابى وغيرهما والعوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وقال شارح هو بالكسر والمد والقصر خطأ يذكر ويونث فيصرف على الاول ولا يصرف على الثانى اقول ولعل وجه التذكير اعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وقال العسقلانى فى حراء بالمد وكسر اوله وهو الصحيح رواية وحكى فيه غير ذلك جوازا لا رواية وعند الاصيلى بالفتح والقصر فيتحنث فيه اى فيتعبد فى ذلك الغار فرارا من الاغيار وفى سيرة ابن هشام فيتحنف بالفاء اى يتبع الحنيفية وهى دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم ذكره السيوطى وهو اى التحنث التعبد وكان المتعبد يحترز عن الحنث بمعنى الاثم ويجتنب عنه بعبادته وهذا التفسير اما من قول عائشة رضى الله عنها او من قول الزهرى ادرجه فى الحديث والتحنث فى اللغة القاء الحنث عن نفسه وقيل لم يروا من باب التفعل فى معنى القاء الشئ عن النفس الا التحنث والتاثم والتحوب كذا ذكره شارح وقال السيوطى قوله وهو التعبد مدرج فى الخبر قطعا قال العسقلانى وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه قال وجزم الطيبى بانه من تفسير الزهرى ولم يذكر دليله انتهى وقال التوربشتى فسرت التحنث بقولها وهو التعبد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهرى ادرجه فى الحديث وذلك من دابه قال النووى وقوله الليالى ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالى ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى وان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلامى عائشة رضى الله عنها وانما كلامها فيتحنث فيه الليالى واريد بها الليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وقيد بذوات العدد لارادة التقليل كما فى قوله تعالى دراهم معدودة انتهى فالمراد بذوات العدد القلة وقيل يحتمل الكثرة اذ الكثرة تحتاج للعدد لا القليل وقيل ابهام العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة وقد عرفت مدتها وهى شهر فى كل سنة وذلك الشهر كان رمضان اقول ويمكن ان يكون المدة اربعين قياسا على ميقات موسى عليه السلام ولما فيها من الخواص والاسرار التى تظهر اثارها وانوارها على الصوفية الابرار مع ما فيها من طابقات الاربعينيات فى الاطوار وقد قال صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هذا وقد قال الحافظ العسقلانى ولم يات التصريح بصفة تعبده لكن فى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المشركين وجاء عن بعض المشايخ انه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطى فى حاشية مسلم وفى التحرير للامام ابن الهمام ان المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ونفاه المالكية والآمدى وتوقف الغزالى اى فى تعبده قبل البعثة بشرع من قبله وفى شرح التحرير قال امام الحرمين والمازرى وغيرهما لا يظهر لهذه المسئلة ثمرة فى الاصول ولا فى الفروع بل يجرى مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم فى الشريعة انتهى والظاهر ان المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية وهو الانقطاع من الخلق بالكلية والتبتل الى الخالق بحسب ما يقتضيه صفة الربوبية والخلو عن المطالب النفسية والمآرب الشهوانية وخلاصة الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه بقول لا اله الا الله الوارد فيه افضل الذكر لا اله الا الله المعنى بقوله فاعلم

لا اله الا الله المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية
مراتب العباد وغاية مطالب العباد قبل ان ينزع الى اهله يقال نزع الى اهله ينزع نزاعا اى اشتاق ومال ولذا قيل نزع
كير جع ربه والمعنى انه كان لا يميل عن اهله بالكلية الى الخلوة ويدل عليه قوله ويتزود بالرفع اى فيجيء اهله ويأخذ الزاد
لذلك التعبد الليالي ذوات العدد او لما ذكر من الليالي مشتغلا برب العباد ومتهيئا لامر المعاد الى فراغ الزاد ثم يرجع
الى خديجة فيتزود لمثلها اى لمثل تلك الليالي ولنحو تلك العادة التي فيها الجودة وفيه ايماء الى ان اخذ الزاد لا ينافي
التوكل والاعتماد والحاصل انه صلى الله عليه وسلم استمر على تلك الحال من الذهاب للاعمال والرجوع لنيل المآل
وحسن المال حتى جاءه الحق اى امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي والمعنى
تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مراءة ولا امراء وهو في غار حراء فجاءه الملك اللام للعهد وهو جبريل
او اسرافيل فقال اقرأ اى مطلقا وهو مقتضى الامر الباهر او كما اقرأ وهو الظاهر فقال ما انا بقارئ اى لا احسن
القراءة ولم اتعلم القراءة كما هو المتعاد فيمن يقرأ قال فاخذني فغطني بتشديد الطاء اى عصرني قيل الغط في الاصل
المقل في الماء والتغويص فيه على ما في النهاية وغيره ولما هو لما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق
وفي بعض الروايات فخنقني اقول الاظهر ان الغط هو العصر اما من جهة البطن والظهر لكن لشدته وربما يضيق النفس
يتشابه حالة الخنق فعبر عنه بالخنق وهذا المعنى اولى واخلق وفي شرح مسلم قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات
والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله واعاده ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه
المتعلم ويأمره باحضار قلبه وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وحاصل المعنى عصرني عصرا شديدا
حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم ويفتح وبالرفع وبنصب قال النووي الجهد يجوز فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة
ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وقد ذكر التوربشتي
اعني نصب الدال وفتحها صاحب التحرير انتهى وقال شارح هو بضم الجيم ورفع الدال وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع واما المشقة والغاية فبالفتح لا غير وقال التوربشتي لا ارى الذي
يروي بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته
في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة
الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب قال الطيبي لا شك ان جبريل
في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون
استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد اقول لا يلزم من تشكل الملك
بصورة الآدمي وتبدله عن اهل هيئة الملكي سلب القوة عنه ونفي الغلبة منه فان الامر المعنوي لا يتغير بتغير الهيكل
الصوري فكلام الشيخ في محله وصحة الرواية موقوفة على نقلها لا بمجرد جوازها وذكرها وحملها ثم اى بعد ما بلغ
يقربه مني الجهد ارسلني اى تركني في مقام البعد وكانه نقل من مقام الجمع الى حال التفرقة ومن رتبة الولاية الى رتبة
النبوة ترقيا الى درجة جمع الجوامع فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ الظاهر من صنيع الشارح ان قوله ما انا بقارئ في كل
تية على معنى واحد ويمكن ان يقال ان ما في الاولى نافية وفي الثانية استفهامية والباء زائدة او على لغة اهل معرفة
اى شيء انا اقرؤه فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ اى الذي انا بقارئه على انه موصول
مبتدأ وخبره محذوف والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المراد ان الاول استفهام الانكار وهذا استفهام الاعلام فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال النووي هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن وهو
الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء قلت الظاهر ان اقرأ اول الحقيقي ويا ايها المدثر
اول الاضافي وهو بعد فترة الوحي الاولى قال واستدل بهذا الحديث من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في اوائل
السور في وقت آخر كما نزلت باقي السور في وقت آخر قلت فلا يكون البسملة جزء الجميع اوائل السور لعدم القائل بالفصل
فثبت مدعى اهل الفضل ولعل النووي لما اشعر ضعف الجواب اسنده اليهم تبريا من قولهم والله اعلم بالصواب
قال الطيبي اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اى اقرأ مفتتحا
باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة
فيكون مأمورا قراءتها بهذه السورة ايضا قلت لا يخفى بعد ما ذكره على اولي النهى اما قوله امر بايجاد القراءة
ففيه بحث فان الايجاد والامداد من افعال رب العباد على ما هو مقرر في الاعتقاد فالامر انما توجه لمباشرة
القراءة لا لايجادها ثم قوله وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ففيه ان لفظ اقرأ هنا ايضا مقرون فالظاهر

ان الباء للاستعانة او الالصاق والملابسة اول الفاتحة اى اقرأ مستعينا باسم ربك او ملصقا به قراءتك
او ما لكونك متلبسا به وعلى النزول فلا يلزم من الافتتاح باسم الرب ان يؤتى ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ كما هو
ظاهر بل ظاهره خلاف المأمور على انه يلزم منه ان المقروء بعد قوله اقرأ باسم ربك والحال ان الامر ليس كذلك
فان مدعى الشافعية ان يثبتوا البسملة قبل قوله اقرأ باسم ربك وهذا يدل على ان البسملة مأمور قراءتها في ابتداء
كل قراءة ممنوع ومدفوع لاتفاق العلماء على استحباب التعوذ او وجوبه قبل قراءة وعلى جواز البسملة كذلك
الا في اول براءة على الصواب وفي اثنائها سورتها خلاف والمعتمد منعها الذي خلق اى الاشياء ومن جملتها خلق
القدرة على القراءة والقوة على الطاقة خلق الانسان من علق تخصيص بعد تعميم اشعارا بان الانسان خلاصة
المخلوقات وزبدة الموجودات وهو اولى مما اختاره الطيبي من انه ابهام وتبيين ولعل العدول عن قوله خلق
الانسان من نطفة لمراعاة الفاصلة وللاشارة الى نقله في اطوار الخلقة الى مرتبة النبوة بالوصول الى الحق
المطلق والى مقام الرسالة من دعاة الخلق الى دعوة الحق اقرأ تأكيد للتقرير وتكرير للتكثير وربك الاكرم
اى من كل كريم من اثر كرمه وذرة من شعاع ظهور شمس نعمه وفيه اشارة الى ان وصفه الاكرم اقتضى بلوغ وصول
الامي الى حصول مقام الاعلم وصيره واسطة ايصال فيض العلم الى افراد العالم الذي علم بالقلم اى بواسطته كثيرا
من العلوم والمعارف لافراد بني آدم علم الانسان اى بطريق بيان اللسان وتبيان الجنان ما لم يعلم اى من الاشياء
الحادثة في المكان والزمان ويمكن ان يراد بالانسان هو الكامل في هذا الشان واللام للمعهود في الاذهان
فيكون فيه اشارة الى قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فصلوا عليه وسلموا تسليما فرجع
اى رجع النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات اى معها متوجها الى مكة يرجف بضم الجيم اى يضطرب فؤاده ويتحرك
شديدا من الرعب الذي دخل في قلبه فدخل على خديجة وقال الطيبي اى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده ورجع
يجيء بمعنى قصد ايضا انتهى وما قررناه هو الظاهر كما لا يخفى فقال زملوني بتشديد الميم المكسورة اى غطوني بالثياب
ولفوني بها زملوني كرره للتأكيد او لزيادة التأييد فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اى الخوف والرعب الشديد
فقال لخديجة واخبرها عنه الخبر اى خبر لما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو لقد خشيت
اى خفت على نفسي اى من الجنون والهلاك وقال شارح ادهشته هيبة البديهة فخشي على نفسه من تخبط الشيطان
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى
على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا اول التباشير في النوم او
اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيق رسالة ربه فيكون قد خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاءه
الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز الشك فيه تسليط الشيطان عليه قال الشيخ محيي الدين وهذا الاحتمال
ضعيف لانه تصريح بان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك وقال السيوطي قيل خشي الجنون وان يكون ما رآه
من جنس الكهانة قال الاسماعيلي وذلك قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله وقيل
الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن حمل اعباء النبوة وقيل عدم الصبر على اذى قومه وقيل ان يقتلوه
وقيل ان يكذبوه وقيل ان يعيروه فقالت خديجة كلا هي كلمة ردع اى لا تظن ذلك ولا تخف ومعناه حقا فقولها
والله لتأكيد وتأييد للتأبيد لا يخزيك الله ابدا قال النووي هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية
معمر بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح اقول لا يخفى ان فتح الياء انما يكون في فتح الزاي
بخلاف ضم الياء فانه مع كسر الزاي كما قرئ بهما متواترا في قوله تعالى ولا يحزنك قولهم ونحوه واما الرواية الاولى فمن
الاخزاء بمعنى الافضاح والاهانة ومنه قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه انك بالكسر استيناف فيه
شائبة تعليل لتصل الرحم اى ولو قطعوك وتصدق الحديث بضم الدال اى تتكلم بصدق الكلام ولو كذبوك او كذبوك
وتحمل بكسر الميم الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو ما لا يستقل بامره وقد يعبر عنه بالثقيل ومنه قوله تعالى وهو
كل على مولاه والمعنى انك تتحمل مؤنة الكل وثقيل محنة الكل وان تركوك ولم تبيا عدوك ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والارامل والعيال من النساء والرجال وتكسب المعدوم بفتح التاء هو الصحيح المشهور وروي بضمها ذكره النووي
والمعنى تحصل المال الخير او تعطي المحتاج فكان الفقير معدوم في نفسه او في نظر الغني ولان الفقر يقتضي الفناء والاهلاك
كما ان الغنى يوجب الظهور والتحريك والطغيان قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا
لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف فمعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا بحذف الموصوف واقيم
الموصوف به مقامه وقيل المعنى يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وتعيب

ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان صلى الله عليه وسلم مغبوطا في تجارته
قال النووي وهذا القول ضعيف وغلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك
عنه ثم تجود به في وجود الخير وابواب المكارم كما ذكر من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما وصاحب التجريد جعل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة
الحيوة انتهى وقيل الصواب ويكسب المعدوم اي تعطي العائل وتمنحه لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال قال التوربشتي
المعدوم هي الفصيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم على التوسع فراى انه نزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كما يقال
للبخيل والجبان ليس بشيء قال ويكتسب من كسبت زيدا مالا او كسبت مالا ويجوز بضم التاء من اكسبت زيدا مالا قال
الخطابي والافصح كسبته فمعنى تكسب ان جعل متعديا الى واحد انك تكسب ما لا يكون موجودا ولا حاصلا لنفسك وغيرك
العفيف فيكون المجموع شيئا الان لا يجزيها اتمه او تكسب المعدوم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه من غاية فقره معدوما
والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا وان جعل متعديا الى اثنين فالمحذوف اما المفعول الاول اي تكسب غيرك
المعدوم اي يعطيه ما لا يكون موجودا عنده وتوصله اليه او المفعول الثاني اي تكسب المعدوم اي الفقير مالا اي
اياه وانما ذكرت لفظ الكسب ارادة انك لن تزال في طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك في طلب ما ينعشه انتهى
وزبدته انها ارادت انك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة
على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض
الاحوال المصلحية نظر وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل
وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وفيه تنبيه على ان
فقره صلى الله عليه وسلم مرضيا اختياريا لا مكروها اضطراريا ومنشاؤه كمال الكرم والسخاوة وعلى ان هذه الصفات
المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية قبل بعثة الباعثة لتتميم مكارم الاخلاق ثم انطلقت به خديجة
الى ورقة بفتحتين بن نوفل اي ابن اسد القرشي ابن عم خديجة اي ابنة خويلد بن اسد فهو ابن عمها حقيقة واختلف في اسلامه
ذكره صاحب القاموس فقالت له يا ابن عم اسمع من ابن اخيك وهذا بطريق المجاز كقولهم يا اخا العرب وقال الشارح انما قالت
ذلك على سبيل التعظيم لا على سبيل الحقيقة فقال له ورقة وقد كان تنصر في الجاهلية وقرء الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي
ذكره المؤلف في فصل الصحابة يا ابن اخي ماذا ترى قيل ذا زائدة وما استفهامية وقيل ذا موصولة اي ما الذي ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى اي بخبره واطلعه على ما ظهر عليه من الملك واثره فقال ورقة هذا
اي الملك الذي رايته هو الناموس الذي نزل اي انزله الله على موسى قيل ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن
امره واهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس فقد قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
فقيل سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي يا ليتني اي كنت كما في نسخة فيها اي في ايام النبوة او مدة الدعوة او الدولة
التي تظهر فيها جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة اي جلدا شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما دخل
في السنة الثالثة فالجذع في الاصل للدواب وهنا استعارة ونصبه اما باضمار كنت او بليت على تاويل تمنيت والاصح
انه حال اي ليتني حاصل فيها جذعا كما هو مذهب البصريين في يا ليت ايام الصبا رواجعا قال الخطابي والمازري وغيرهما
نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب
على الحال وخبر ليت قوله فيها والعامل متعلق الظرف هذا وفي قوله يا ليتني المنادى محذوف اي يا محمد وقال ابن مالك ظن
اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل يا ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه
منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا قلت يمكن ان يكون التقدير يا ربنا ويا نفسي او يا ولدي واردت به الخطاب العام المقصود
في وهام الافهام ثم قال ولان الشيء انما يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعاء
يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي الا يا هؤلاء وقبل الدعاء قوله الا يا اسلمي
يا دارمي على البلا اي الا يا دارمي اسلمي فحسن حذف جعلها اعتمادا على ثبوته بخلاف ليت فان العرب لم تستعمله ثابتا
فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قلت لعل وجه حذف
المنادى مع ليت كثرة استعماله فتارة يكون مفردا مذكرا او مؤنثا وتارة تثنية او جمعا كذلك وتارة يكون محققا ولزم
يكون موهوما ولا شك ان كثرة الاستعمال موجبة للحذف والتخفيف حتى ربما تجعل الحذف واجبا فادعاء حذفه بهذا
الاعتبار حق بل واجب لا باطل وناهيك ثم رايت في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال وانا ولا
ما ليس بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني كنت معهم ويا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام كلهم • والصالحين على سمعان من جار • فهي للنداء والمنادى محذوف او لمجرد
التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها انتهى وتبعه صاحب المغني وفيه بحث لا يخفى والله تعالى يعلم السر واخفى
ليتني اكون حيا اي وان لم اكن قويا اذ يخرجك اذ هنا للاستقبال كاذا والمعنى حين يتسبب لخروجك من بلدك قومك
اي اقاربك من كفار قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة ويجوز
كسرها كقوله مصرخي وهو خبر لقوله هم واصله مخرجون اضيفا الى الياء فكسر الجيم للمناسبة فاعرابه تقديري كمسلمي
والجملة عطف على مقدر والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الاقدام لتاكيد المرام اي يكون ما قلت وهم
مخرجي قال نعم وسببه انه لم يات رجل قط بمثل ما جئت به اي من الرسالة الا عودي ماضي مجهول من المعاداة
والاستثناء مفرغ من اعم عام الاحوال وان يدركني يومك شرط جزاؤه انصرك نصرا مؤزرا بتشديد الزاي المفتوحة
قال القاضي يريد باليوم الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه وقصدوا ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ
في القوة من الازر وهو القوة قلت ومنه قوله تعالى اشدد به ازري ثم لم ينشب بسكون النون وفتح الشين اي لم يلبث
ولم يبرح وحقيقته انه لم يتعلق بشيء او لم يشتغل بغير ما هو عليه فكني به عن ذلك وقوله ان توفي نصب على التمييز اي من جهة
الوفاة اي لم يلبث وفاته بان نجاه سريعا وقال الطيبي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي اي انقطع اياما
كما سياتي في الحديث الاتي متفق عليه وزاد البخاري اي على رواية مسلم قوله حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الزاي من الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن الرجل فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا لكن بفتح الزاي في
التعدي فيما بلغنا اي من الاحاديث الدالة على حزنه وهو معترض بين الفعل ومصدره المنصوب على انه مفعول مطلق
اعني حزنا بضم فسكون ويجوز فتحهما اي حزنا عظيما من صفته انه غدا اي ذهب في الغدوة منه اي من اجل الحزن او من
فتور الوحي وقيل معنى غدا جاء وعلى هذا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب وقال العسقلاني عدا بعين مهملة وهو
الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة انتهى واقتصر الشارح على العين المهملة فقال اي مشى من
العدو مرارا اي مرة بعد اخرى كي يتردى اي يسقط من رؤس شواهق الجبال اي عواليه هو جمع شاهق وهو الجبل
المرتفع فكلما اوفى اي وصل ولحق بذروة جبل بكسر الذال ويجوز تثليثه اي باعلاه لكي يلقي نفسه منه تبدى
اي تبين وظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا مصدر مؤكد للجملة السابقة وهي قوله انك لرسول
نصب مضمرا اي احق هذا الكلام حقا فيسكن اي يطمئن لذلك جاشه اي فيزول لذلك اضطراب قلبه وقلقه وروعه
وفزعه وتقر بكسر القاف وتشديد الراء نفسه اي من اضطرابها وعن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فترة الوحي اي انقطاعه اياما ثم حصوله متتابعا قال فبينا وفي نسخة فبينما انا امشي اي في ارض مكة
بناء على اطلاقه او فوق جبل حراء كما يدل عليه قوله الاتي حتى هويت سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا
الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة اي فزعت وخفت
منه اي من الملك رعبا بضم فسكون وبضمتين اما حالا اي ممتلئا رعبا او مرعوبا كالرعب والرعب يتعدى ولا يتعدى
او مفعول مطلقا او مفعول لاجله فان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشيء المخيف وهو قريب من الجزع
والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف كذا حققه التوربشتي وغيره من اتباعه والاظهر عندي انه تمييز مؤكدا
ونظيره ذرعها سبعون ذراعا حتى هويت بفتح الواو اي سقطت ونزلت الى الارض فجئت اهلي اي اهل بيتي فقلت
زملوني زملوني اي دثروني وغطوني من الزاملة وهو ثقل المتاع والتكرير للتاكيد وللتكثير فزملوني فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر بتشديد الدال والثاء اي المتدثر بمعنى المتزمل المتغطي ولهذا قيل معناه يا ايها المتلبس باعباء
النبوة والمتحمل باثقال الرسالة قم اي بامرنا او دم على القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل المستفاد من قوله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل ولذا قيل انه امر بالقيام للنبوة وهذا امر بالقيام للرسالة كما يشير اليه قوله فانذر اي فاعلم
الناس بالتخويف عن العذاب وبشر المؤمنين بانواع الثواب فهو من باب الاكتفاء والاقتصار على الانذار بناء على غلبة
الكفار وعموم الفجار وربك فكبر اي فخص ربك بوصف الكبرياء والعظمة وثيابك فطهر اي من النجاسات ويؤخذ
منه طهارة الباطن عن القاذورات بالاولى وقيل معناه قصر ثيابك على ذكر المسبب وارادة السبب مع ما فيه من
الدلالة على التواضع الملائم للعبودية المناسب لما قبله من ظهور كبرياء الربوبية والرجز بكسر الراء وضمها اي
الشرك والعصيان فاهجر اي فاتركه الظاهر ان هذا اقتصار من الراوي على تمامه ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر
ثم حمي الوحي بكسر الميم اي استحر وتتابع اي توالى متفق عليه وعن عائشة ان الحارث بن هشام هو مخزومي
اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قال العيني واعطاه النبي صلى الله

عليه وسلم مائة من الابل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ظاهره انه
من مسند عائشة رضي الله عنها وعليه اعتمد اصحاب الاطراف فكأنها حضرت القصة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك
بعد فيكون مرسلا صحابيا وحكمه الوصل اتفاقا ويؤيده ان في مسند احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهري عن هشام
عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احيانا اي في بعض الاحيان والازمان قيل وهو وقت اتيان الوعيد يأتيني اي الوحي مثل صلصلة الجرس
اي اتيانا مثل صوته قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا اي يأتيني الوحي مشابها صوته
بصوت الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو اي هذا النوع من الوحي اشده اي اصعبه علي واتعبه لي
قال العسقلاني لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود على ما سيأتي ويدل
في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اشارة الى ذلك قال الخطابي يريد والله اعلم انه صوت يتدارك يسمعه ولا يثبته
عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذا قال وهو اشد علي فيفصم عني بفتح الياء وكسر
الصاد اي ينقطع عني وفي نسخة بضم الياء وكسر الصاد من افصم الحمى والمطر اي اقلع على ما في القاموس وفي نسخة اخرى
بصيغة المجهول اي يقلع عني كرب الوحي قال القسطلاني في قوله فيفصم اي الوحي والملك فكأنه جوز تقدير المضاف في
السابق اي كيف يأتيك صاحب الوحي وهو الملك ثم قال وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة كذا
الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم
الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المفاتيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود حالي وقد وعيت عنه ما قال
جملة حالية وهو بفتح العين اي حفظت الذي ذكره فما موصولة والعائد محذوف ثم الوحي هنا قيل الافهام وفيما
بعد حال الكلام فلذلك ورد اولا ماضيا وثانيا حالا حيث قال واحيانا يتمثل اي يتصور ويتشكل لي الملك رجلا
اي مثل رجل فيكلمني فاعي ما يقول قال التوربشتي هذا حديث يغالط فيه ابناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل
العامة وتشكيكهم وهو حق ابلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار لا يغلط الا من اعمى
عيني قلبه وجملة القول في هذا الباب ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معينا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكلفا
بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم
بما لا عهد لهم من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي
وكان ذلك من المسائل العويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التشعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم
ومتعلم ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب
في لبسة الجلال وابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي في ثقل القول ما لا علم له
بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل هنا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله
فيفصم عني وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا فصمت عن المحموم ويقال افصم المطر اي اقلع
وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله
في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي كان يأتيه على صفتين اوليهما
اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة
على ما ذكر في حديث ابي هريرة وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته فكانت هذه
ايسر وقال الطيبي لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن
القلب للمناسبة يشرب بمعناه فاذا سكن الصوت افاق النفس فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما القي اليه فيعي انا العلم
بكيفية ذلك من الاسرار التي لا يدركها العقل في شرح مسلم قال القاضي عياض ان ما جاء مثل هذا يجرى على ظاهره
وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله
وما يتأول هذا ويحيله على ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله قالت
عائشة قال الكرماني يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد المذكور سيما اذا جوزنا العطف بحذف حرف عاطف و
ان يكون غير داخل تحته بل كان ثابتا باسناد آخر ذكره على سبيل التعليق تأييدا لامر الشدة وتأكيدا له قال العسقلاني
هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير عطف ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه

وانّ بكسر الهمزة والواو للحال اي فينفصل الوحي عنه والحال ان جبينه اي مقدم وجهه ليتفصد اي ليتصبب عرقا
تمييز محول عن الفاعل والمعنى ليسيل عرقه مثل سيلان الدم من العرق المفصود متفق عليه رواه الترمذي وعن عبادة بن
الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال عليه الوحي اي حين ولما انزل عليه كرب
بصيغة المجهول اي اصابه الكرب وحزن لذلك اي لشدة نزوله وصعوبة حصوله قال شارح الكرب والكربة الغم الذي
يأخذ بالنفس يقال كربه الغم اذا اشتد عليه والمستكن في كرب ما النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان لشدة
اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم اي بسبب معناه او مبناه ولذلك قيل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
قال او لخوف ما عسى يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد لذلك والمستكن الوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة
قلت حينئذ لا يلائمه قوله لذلك قال التوربشتي يحتمل انه كان يهتم لامر الوحي اشد الاهتمام ويهاب بما يطالب به من حقوق
العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان ينالهم من الله خزي ونكال فيأخذه الغم الذي يأخذ بالنفس حتى يعلم
ما يوحى اليه ويحتمل ان المراد منه كربة الوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة وانما قال الصحابي كرب لما وجد من
شبه حاله بحال المكروب وقوله وتربد وجهه اي تغير واكثر ما يقال ذلك في التغير من الغضب وتربد الرجل اي تعبس
وفي رواية نكس رأسه اي اطرقه كالمتفكر ونكس اصحابه رؤسهم اي اتباعا له وتأدبا معه فلما اتلي عنه بضم همزة فسكون
فوقية وكسر لام ففتح تحتية اي سري عنه وكشف كأنه ضمن الانتلاء وهو الاحالة معنى الكشف بقرينة عن وهذا هو
المشهور في الاصول ولم يوجد في النسخ المشكوة غيره والمعنى فلما ارتفع الوحي على الرواية الاولى والكرب على الرواية الاخرى
رفع رأسه اي وتبعه اصحابه وقال النووي اتلي بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة فلام فياء هكذا هو في معظم نسخ بلادنا
ومعناه ارتفع عنه الوحي كذا فسره صاحب وغيره وفي بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي بالجيم
ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وقال الطيبي ضمن اتلي معنى اقلع فعدي بعن وينصره رواية شرح السنة فلما اقلع عنه
قال التوربشتي اجل يقال اليته اي احليته اي اجل عليه البلوغ وذلك ان الملك اذا قضى اليه ما انزل به قصد حال عليه
البلاغ رواه مسلم وعن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك اي قومك الاقربين خرج النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صعد بكسر العين اي طلع الصفا فجعل ينادي اي يقول باعلى صوت يا بني فهر بكسر فسكون يا بني عدي
اي وامثال ذلك لبطون قريش وتقدم تحقيقه وتفصيله حتى اجتمعوا اي حضر جمع من كل قبيلة فجعل الرجل اي من
مشايخهم واكابرهم اذا لم يستطع ان يخرج اي لعذر به ارسل رسولا لينظر ما هو اي من الخبر فجاء ابو لهب وقريش
وعامتهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم اي اخبروني وصدقوني ان اخبرتكم ان خيلا يعني فرسانا تخرج
من سفح الجبل اي ناحيته او سفحه ففي القاموس ان السفح الجانب ومن الجبل مضطجعه والسفح عرض الجبل المضطجع و
اصله او اسفله وفي رواية ان خيلا تخرج بالوادي اللام فيه للعهد الذي هنا ولعل المراد الوادي المشهور بوادي
فاطمة في طريق مكة الى المدينة تريد اي الخيل والمراد اصحابها وركابها ان تغير عليكم اي تأتيكم بغتة للاغارة عليكم
ليلا او صباحا اكنتم مصدقي قالوا نعم اي نصدقك لان محمدا الامين ما جربنا عليك الا صدقا قال الطيبي ضمن جرب
معنى القى اي ما القينا عليك شيئا من الاخبار مجربين اياك الا وجدناك فيه صادقا قال فاني نذير لكم اي منذر ومخوف
بين يدي اي قدامه وهو اما في الدنيا او في الاخرة فقال ابو لهب تبا بتشديد الموحدة اي خسرانا وهلاكا لك الهذا
اي لهذا الامر الذي ذكرته جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب بفتح الهاء ويسكن اي خسر وهلك هو واليد مقحم وعبارة عن
نفسه لان اكثر مزاولتها معالجتها بهما ونحوه قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك فقوله وتب تأكيدا والاول في الدنيا
والثاني في الاخرة فالمعنى خسر الدنيا والاخرة او الاول في الدنيا والثاني في الاخرى فالمعنى خسر الدنيا والاخرة
او الاول دعاء والثاني اخبار متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة
اي قريبا بينها وجمع قريش في مجالسهم اي حال كون جمع من قريش في مجالسهم حول الكعبة اذ قال قائل اي ابو جهل وغيره
ايكم يجيء اي يتوجه الى جزور آل فلان اي بغنمهم فيعمد بكسر الميم اي فيقصد الى فرثها وهو السرجين ما دام
في الكرش على ما في الصحاح والضمير الى الجزور فانه وان يطلق على الذكر والانثى الا ان اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور
وان اردت ذكرا كذا في النهاية ودمها وسلاها بفتح السين وتخفيف اللام وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد
من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمة والاول اشبه لان المشيمة تخرج بعد الولد و
لا يكون الولد فيها حين يخرج كذا في النهاية فانبعث اي فقام وذهب الى ما ذكر اشقاهم اي اشقى كفار قريش وهو ابو جهل
وقيل عقبة ابن ابي معيط كذا ذكره شارح وقال النووي هو عقبة ابن ابي معيط كما صرح في الرواية الاخرى فلما سجد
النبي صلى الله عليه وسلم وضعه اي ما ذكر والمعنى طرحه احدهما ولعله بهذا يحصل الجمع بين القولين السابقين

بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا اى حال كونه مستمرا على سجوده ومستقرا على المعهود وراضيا بقضاء
مسلما الامره وحسن بلائه فهو في غاية من السرور ونهاية من الخضوع الحاصل من قرب الرب وهو لبعدهم عن الحق المطلق وتعلقهم
بالخلق الخلق ضلوا عن ذلك وهلكوا هنالك فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض اى واقعين فوق بعضهم من الضحك اى من كثرته
الناشئة عن اعجابهم بفعلهم وتعجبهم عن فعله صلى الله عليه وسلم فانطلق منطلق الى فاطمة اى واخبرها ما جرى فاقبلت
تسعى اى حال كونها تسرع وهي صغيرة فانها ولدت وعمره صلى الله عليه وسلم احدى واربعون سنة على ما في المواهب
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا وهو تاكيد لما قبله وتمهيد لما بعده وهو قوله حتى القته اى طرحته عنه فاطمة
وابعدته منه واقبلت اى توجهت عليهم تسبهم اى تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون عنها لصغرها ولعل هذا وهو سبب
في انه غيرها ما اقدم على هذا الفعل لما كان عسى ان يثور الفتنة مؤدية الى القتال بين القبائل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة واتاها وفرغ منها قال اللهم عليك بقريش الباء زائدة وعليك اسم فعل فالمعنى خذهم اخذا شديدا
اخذ عزيز مقتدر ثلاثا اى كرره ثلاثا فكان اى من عادته انه اذا دعا اى الله دعا ثلاثا واذا سال اى طلب من الله سال ثلاثا
فقيل هذا تاكيد للدعاء والاظهر انه تخصيص له هنا وفي شرح مسلم للنووي فان قيل كيف استمر في الصلوة مع وجود
النجاسة على ظهره اجاب القاضي عياض بان ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو
مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه نجس وهذا الذي قاله
القاضي ضعيف لان هذا السلا متضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في الغالب ولانه ذبيحة عباد الاوثان
قلت يعني على تقدير ان يكون مذبوحة والا فميتة نجسة اتفاقا وكان النووي غفل عن التصريح في الحديث بذكر الدم
حتى تعلق بان السلا لا ينفك عن الدم غالبا ثم قال والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على
ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة قلت ورد بانه لو كان كذلك لاخبره جبرئيل فان الصلوة مع النجاسة
لا تصح ولا بد من البيان في مثل ذلك فالجواب الصحيح ما في شرح السنة قيل هذا الصنيع منهم قبل تحريم الاشياء من الفرث
والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كان تصيب ثيابهم قبل تحريمها قال الطيبي ولعل ثباته على ذلك
مزيدا للشكوى واظهارا لما صنع اعداء الله برسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا وبيلا ولذا كرر الدعاء
ثلاثا اللهم عليك بعمرو بن هشام اى خصوصا وهو ابن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي
صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية قتله ابنا عفراء وقطع راسه ابن مسعود في بدر وعتبة بن ربيعة
اى ابن عبد شمس بن عبد مناف جاهلي قتله علي بن ابي طالب يوم بدر مشركا والوليد بن عتبة اى ربيعة جاهلي
قتل ببدر مشركا وامية بضم همز وفتح جيم وتشديد تحتية بن خلف بفتحتين قتل يوم بدر مشركا واما اخوه ابي بن خلف
فانه قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده ذكره المؤلف في اسمائه وعقبة بضم فسكون بن ابي معيط
بالتصغير وعمارة بضم فتخفيف بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم اى ابصرت المذكورين صرعى اى هلكى وهو
حال من المفعول ومصروحين مطروحين يوم بدر ثم سحبوا بصيغة المجهول اى جروا الى القليب وهو البئر قبل ان تطوى
قليب بدر بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه ثم بدر اسم موضع معروف وقيل هو اسم رجل كان صاحب ذلك
الموضع قال العسقلاني قد استشكل عد عمارة في المذكورين فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض
الحبشة والجواب ان ابن مسعود محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة ابن ابي معيط قتل صبرا بعد ان رجعوا عن بدر
وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا ثم قال رسول الله واتبع بصيغة المجهول مخففا اصحاب القليب لعنة
اى اتبع عذابهم الدنيا بعذاب الاخرة مثل قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة وفي نسخة بفتح الهمزة
وكسر الموحدة ونصب اصحاب على الدعاء بايصال اللعنة المتواصلة اليهم قال العسقلاني رحمه الله واتبع الى اخره
يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
بعد ان القوا في القليب متفق عليه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله هل اتى عليك يوم هل مر عليك وقت
وربما كان اى صعوبته اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك اى ما هو اشد من يوم احد ولقيت من قومك ما لقيت
فحذف المفعول المبهم ليذهب الوهم كل المذهب في الفهم وكان اشد ما لقيت منهم بنصب اشد وفي نسخة برفعه
واما قوله يوم العقبة فبالنصب لا غير والمراد بها ما يضاف اليها جمرة العقبة اشد مما لقيته منهم في سائر
الايام ويجوز ان يكون يوم العقبة اسم كان وخبره اشد مضافا الى ما الموصولة او الموصوفة المعبر بها عن الايام
تقديره وكان يوم العقبة اشد الايام التي لقيت منهم او اشد ايام لقيت منهم ويجوز ان يكون على العكس وقيل
ما لقيت منهم يوم القيمة اسم كان ويكون اشد خبره بتقدير المضاف اليه او بتقدير من وقال الطيبي اشد ما لقيت

خبر كان واسمه عائد الى المقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف فالمعنى كان ما لقيت من قومك
يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد بالعقبة التي بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة في
الموسم ويعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله تعالى والى الاسلام انتهى والمعنى انهم ما اجابوا ذلك فاشتد عليه
حينئذ وهذا معنى قوله اذا عرضت نفسي وفي نسخة اذ والظاهر قال الطيبي وضع اذا التي هي للاستقبال موضع اذ
التي الموضوعة للماضي استحضارا لتلك الحالة القطيعة والمعنى حين عرضت نفسي للامان والاجارة من التعرض على جري
العادة على ابن عبد ياليل بكسر اللام والدال الاولى ابن كلال بضم الكاف قال العسقلاني اسمه كنيته والذي في المغازي
ان الذي كلمه ابن عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان كلالا اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمرو ويقال اسم ابن
عبد ياليل مسعود وكان اسم عبد ياليل من اكابر اهل طائف من ثقيف وقيل انه قدم مع وفد طائف سنة عشر فاسلموا
وذكره ابن عبد البر في الصحابة لكن ذكر الواقدي ما يدل على انه لم يسلم والله اعلم فلم يجبني الى ما اردت اى ما قصدت
وطلبت منه حينئذ من العهد والامان فانطلقت وانا مهموم جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه وهو
قوله على وجهي اى فذهبت مهموما على جهتي قال الطيبي اى فانطلقت حيرانا بما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك الغم
وصعوبة ذلك الهم فلم استفق الا بقرن الثعالب والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف فرفعت راسي
اى الى السماء لانها قبلة الدعاء ومهبط الرجاء فاذا انا بسحابة قد اظلتني اى بالزيادة على العادة فنظرت فاذا فيها اى في السحابة
جبرئيل فناداني فقال ان الله سمع قول قومك اى قولهم اياك وما ردوا عليك اى من اباءهم ويحتمل ان يكون الثاني تاكيدا
للاول قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال اى بقوله يا ايها النبي او يا محمد فسلم بي على اى بتسليم تعظيم
وتكريم ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك اى بشانك وما تريد
ان شئت ان اطبق بضم الهمز وكسر الموحدة المخففة من اطبق اذا جعل الشيء محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على موضع
من الارض والمعنى ان اردت ان اقلب عليهم الاخشبين وهما جبلان يضافان الى مكة مرة والى منى اخرى وهما واحد ذكره
شارح وفي الفائق الاخشبان الجبلان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل
جبل غليظ وفي القاموس قعيقعان كزعفران جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اى لا اريد
ذلك وان استحقوا الكفر بل ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم اى من انساب بعضهم من يعبد الله وحده اى من يوحده منفردا
اى من يوحده منفردا ويطيعه مخلصا لا يشرك به شيئا اى من شرك جلي وخفي متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب كانت الرباعية
المكسورة هي السفلى من الجانب الايمن يوم احد وشج بضم شين وتشديد جيم اى جرح راسه فقوله في راسه اما من باب
التجريد ونوع من التاكيد قال الطيبي وهو من قبيل قوله يجرح في عراقيبها نصلي بولغ في الشج حيث وقع الراس ظرفا للشج
يعني كانه قال واوقع الشج في راسه تضمينا فجعل يسلت بضم اللام اى يزيل الدم عنه ويقول اى استعظاما وتعجبا كيف يفلح
قوم شجوا راس نبيهم وكسروا رباعيته عن الزهري انه ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسيف
سبعين ضربة وقاها الله شرها كلها ذكره السيوطي في حاشية البخاري ولعل وجهه حصول المشاركة له مع السبعين
من الشهداء الا ان الله عصمه لقوله والله يعصمك من الناس وانما حصل له بعض الاثر من الشج والكسر لتحقيق الثواب والاجر
ولاظهار مقتضى الاوصاف البشرية من العجز والضعف والتاثير المناسبة للعبودية وموجب نعت الكبرياء في العظمة
والاستغناء والقوة والقدرة الملائمة للربوبية رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته حال من رسول الله
وعامله قال وقع مفسرا المفعول فعلوا هذا اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
لعل حذف العاطف بين الفصلين للاشارة الى انهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي ويؤيده تكرار اشتد غضب الله
او للاشعار بان كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعا لتوهم الاشتراك ولم يات باو كيلا يظن الشك قال الطيبي يحتمل
ان يكون به الجنس وان يراد به نفسه ووضعا للظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن الا
اشقى الناس والذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف قال النووي وقوله في سبيل الله احتراز
عمن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا له صلى الله عليه وسلم متفق عليه وهذا الباب
خال عن الفصل الثاني تقدم توجيهه مرارا

الفصل الثالث

وعن يحيى بن ابي كثير قال المؤلف يكنى ابا النضر
اليماني مولى الطيبي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وغيره روى عنه عكرمة
والاوزاعي وغيرهما قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال المؤلف روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ويقال
كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم
عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر فيه اشتباه الحال على الراوي فان نزول يا ايها المدثر كان بعد فترة الوحي
كما علم مفصلا في حديث عائشة فاولويته اضافية كما قدمناه او اوليته مخصوصة بالانذار فيفيد انه اول
الوحي بالرسالة وان ما قبله كان نسبة النبوة والله اعلم قلت يقولون اي الجمهور وبعض العلماء اقرأ باسم ربك
اي هو اول ما نزل قال ابو سلمة سألت جابرا عن ذلك اي مثل ذلك وقلت له مثل الذي قلت لي اي في جوابه للسؤال لما
يرد فيه من الاشكال فقال جابر لا احدثك الا بما اي بمثل ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمثل من غير
تغييره بما يدل على انه اول ما نزل بتقريره قال جاورت بحراء شهرا فيه اشعار بان ايام الفترة كانت شهرا فلما قضيت جواري
بكسر الجيم اي مجاورتي واعتكافي هبطت اي نزلت وفيه ايماء الى انه ثاني الحال لان نزول اقرأ كان في غار حراء كما سبق
من المقال فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا فنظرت عن خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرأيت شيئا
وقد سبق عن جابر ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي قال فبينا انا امشي سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء الحديث فهو صريح بان مراده الاول الاضافي فاتيت خديجة فقلت
دثروني فدثروني وصبوا علي ماء باردا لعل محل الصب الوجه لدفع الغشيان فلا ينافي ما قبله مما يدل على البرودة
من الخفقان فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال الطيبي قوله لا احدثك
الا اخبارا عما سمع واعتقد من ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لانه قال في آخره فقلت
دثروني فنزلت يا ايها المدثر وقد سبقت في حديث عائشة ان اول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك انتهى فالجمع بينهما
كما لا يخفى ولذا قال بعض المحققين قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق
اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري
عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر وقال النووي وقول
من قال من المفسرين ان اول ما نزل عليه الفاتحة فباطل وفيه بحث لانه يمكن ان يقال مراده اول سورة نزلت
بكمالها او اول سورة بالمدينة على القول بانها مدنية او اول سورة بعد اقرأ والمدثر فتكون اوليتها ايضا اضافية
ويؤيده قوله وذلك اي نزول المدثر قبل ان تفرض الصلوة اي مطلق الصلوة المتوقف صحتها او كمالها على قراءة الفاتحة
والله اعلم متفق عليه

باب علامات النبوة الفصل الاول

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
وهو يلعب مع الغلمان بكسر الغين اي الصبيان فاخذه فصرعه اي فطرحه والقاه على قفاه فشق عن قلبه اي عن جانب قلبه
وشقه فاستخرج وفي جامع الاصول واستخرجه فاستخرج منه علقة بفتحتين اي دما غليظا وهو ام المفاسد
في القلب فقال هذا حظ الشيطان منك اي لو دام معك ثم غسله اي قلبه وجوفه او محل شقه في طست بفتح الطاء
وبكسر وبسين مهملة وتاء بدل من السين قال ابن الملك في شرح المشارق الطست بفتح الطاء وفيها لغات طس
وطست وطست وطسه وطسه بالفتح والكسر في جميعها وقوله من ذهب لعله اختير لما فيه من معنى
الذهاب ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة المطهرة اما لكون الملائكة غير مكلفين بافعالنا او لوقوعه قبل
تحريم الاحكام بماء زمزم استدل به على انه افضل مياه العالم حتى ماء الكوثر لكن الماء الذي نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم فلا شك انه افضل المياه على الاطلاق لكونه من اثر يده الشريفة وماء زمزم من اثر قدم اسمعيل
وبون بين بينهما ولان الاعجاز الكائن في يده صلى الله عليه وسلم ابلغ نعم قد يقال ماء فمه المبارك اكمل من الكل
ولو مزج بماء غيره ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه بقوله عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم
الحبيب هو الظلم ثم لامه بلام فهمزة اي اصلح موضع شقه واعاده اي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع الى مكانه
في مكانه والواو لمطلق الجمع فلا ينافيه ان الالتيام بعد الاعادة قال التوربشتي تقول لامت الجرح والصدع اذا شده
فالتأم يريد انه سواه واصلحه وجاء الغلمان اي الغلمان الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء يسعون اي يسرعون الى امه
اي الرضاعية يعني اي يريد انس بامه ظئره اي مرضعته حليمة فقالوا ان محمدا قد قتل لانه تصوروا حياته بعد شق البطن
ومعالجاته من خوارق العادة وعلامة النبوة فاستقبلوه اي توجه جمع من قومها اليه فرأوه وهو منتقع اللون بفتح القاف
اي متغيره ففي القاموس انتقع لونه مجهولا اذا تغير وقال التوربشتي يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك
امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتاويل من طريق المجاز اذ لا ضرورة في ذلك
اذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر انتهى وزبدة ما قيل فيه انه صار بهذا مقدس القلب ومنوره ليستعد

لقبول الوحي ولا يتطرق اليه هواجس النفس ويقلع طمع الشيطان عن اغفاله كما يشير اليه قوله هذا حظ الشيطان
منك قال انس فكنت ارى اثر المخيط بكسر الميم اي الابرة في صدره ولعل مراده بهذا ان امر الشق كان حسيا لا معنويا
واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبياء ايضا وقد وقع الشق له صلى الله عليه وسلم فعند
حليمة وهو ابن عشر ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام بغار حراء ثم في المعراج ليلة الاسراء رواه مسلم وكذا النسائي
وعن جابر بن سمرة اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي اي يقول عليك يا نبي الله كما ورد في رواية قبل ان ابعث قيل انه الحجر
الاسود كذا في بعض حواشي الشفاء ويمكن ان يكون الحجر المتكلم المعروف بزقاق الحجر بين المسجد وبيت خديجة رضي الله عنها
اني لاعرفه الان تقرير لقوله اني لاعرف واستحضار له كانه يسمع كلامه الان هذا خلاصة كلام الطيبي ويمكن ان يكون
التقدير اني لاعرفه الان بالوصف المذكور فانه ينبغي وجوده بالاولى من الحالة الاولى فقد ورد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري
عند قوله خليفتك على كافة خليقتك رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وعن انس
قال ان اهل مكة اي كفارهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اي يظهر لهم آية اي علامة دالة على نبوته
ورسالته فاراهم القمر شقتين بكسر فتشديد اي قطعتين مفصولتين فرأوا حراء بينهما بان كانت شقة فوق الجبل وشقة
دونه كما سياتي وعن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فرقتين اي قطعتين
متفارقتين فرقة فوق الجبل اي جبل حراء وفرقة دونه والمراد انهما تباينتا فاحدهما الى الجهة العلو والاخرى الى السفل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي على نبوتي ومعجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود
متفق عليه قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيمة والامر بين
في اللفظ بقوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون هذا يوم القيمة ومعجزات وقوله سحر مستمر
اي مطرد يدل على انهم راوا قبله آيات اخر مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر
الى ما ذهب لان الانشقاق امر هائل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ
التواتر واما المخالف فربما ذهل او حسب نحو الخسوف والقرآن اولى دليل واقوى شاهد وامكانه لا يشك فيه اي عقلا
وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللئام وفي شرح مسلم للنووي
قالوا انما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل
من يتفكر في السماء وينظر اليها وفي شرح السنة هذا شيء طلبه قوم خاصة على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر
الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ في البوادي والصحراء وقد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت
وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس اي مع انه قد يمتد وانما كان ذلك قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو
دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوجبوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم
قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر
بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم قلت
وفي نفس القضية اشارة الى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل واخرى دونه ولا شك انه يحجب عن بعض الناس
ممن يكن من وراء الجبل وكيف سائر اهل الحجاز وبعضه مع اختلاف المطالع على ان اراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا
كافة صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم وعن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بتشديد الفاء المكسورة
من التعفير وهو التمريغ في التراب اي هل يصلي ويسجد على التراب بين اظهركم فيما بينكم على ان الاظهر مقحمة للاشارة
الى وقوعه على وجه الظهور او الاستناد الى ظهر احد وحمايته ورعايته قال الطيبي يريد به سجوده على التراب
وانما اوثر التعفير على السجود تعنتا وعنادا واذلالا وتحقيرا فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك
لاطأن اي لادوسن على رقبته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابو جهل وهو يصلي حال من المفعول
والحال من الفاعل قوله زعم بفتح العين اي قصد ابو جهل ليطأ اي ليضع رجله على رقبته قال ابن الملك وفي نسخة بفتح اللام
على انه لام تاكيد قلت فالفعل مرفوع حينئذ وفي نسخة زعم بكسر العين ففي القاموس زعم كفرح طمع قال الطيبي زعم
رقم حالا من الفاعل بعد الحال من المفعول وزعم بمعنى طمع واراد قال في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير
زعم طمع في غير مطمع لان الطامع زاعم ما لم يستيقن فما فجئهم بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس فجئه كسمع ومنع هجم عليه
واتاه بغتة اي فما اتى قومه فجاءة منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابانه اليه الا وهو اي والحال انه وهو

ابو جهل ينكص بكسر الكاف ويضم اى يرجع على عقبيه اى قهقرى ويتقى بيديه اى يحذر بهما ويدفع شيئا بسببهما قال الطيبى
المستثنى فاعل فجئ اصحاب ابى جهل من امر ابى جهل الا نكوص عقبيه وقد سد الحال مسد الفاعل وفيه ارخاء عنان الكلام
لا للفظ كما قيل كما سدت مسد الخبر فى ضربى زيدا قائما فنى الكلام ميل الى المعنى دون اللفظ ويجوز ان يكون الضمير فى فجئ
راجعا الى ابى جهل وفى منه الى الامر اى فما جئ ابو جهل من اصحابه كائنا من الامر على حال من الاحوال الا على هذه الحالة هذا
وفى القاموس نكص على عقبيه نكوصا رجع عما كان عليه من خير خاص بالرجوع عن الخير ووهم الجوهرى فى اطلاقه وفى
الشر نادر قلت الحديث يدل على استعماله فى الشر وكذا اية فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ثم ضبط القاموس يشعر انه
بضم الكاف فى المضارع لكن اتفق القراء على كسره حتى لم يوجد فى الشواذ ايضا نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف ذكره الكرمانى
فى قوله على اعقابكم تنكصون فقيل له اى لابى جهل ما لك اى ما حصل لك من المنع وما وقع لك من الدفع فقال ان بينى
وبينه لخندقا من نار وهولا بفتح فسكون اى خوفا وامرا شديدا واجنحة جمع جناح الطائر وهؤلاء الملائكة الذين
يحفظونه ويؤيده ما ذكره الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا منى اى قرب عندى لاختطفته
الملائكة اى استلبته بسرعة عضوا عضوا والمعنى لاخذ كل عضو من اعضائه رواه مسلم وعن عدى بن حاتم قال بينا
انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى حاضرا وقاعدا اذ اتاه رجل فشكا بالالف وفى نسخة بالياء على انه لغة فى الواو
كما فى القاموس اليه الفاقة اى الفقر وشدة الحاجة ثم اتاه الاخر وفى نسخة اخر وهو الاظهر فشكا اليه قطع السبيل
اى بسبب قطاع الطريق وقلة الزاد وعدم علف الدواب وطمع اهل البادية وتعرضهم للقافلة فقال يا عدى هل رأيت
الحيرة بكسر الحاء وهو البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على ما فى النهاية والظاهر ان المراد بها
الاول لانه المعروف عند العرب ولذا اقتصر عليه شارح وان كان الثانى اغرب واعذب قيل فاجاب عدى ما رأيتها
لكن انبئت بها اقول ويمكن رأيت بمعنى علمت وان لا يتوقف الكلام على جوابه حيث قال فان طالت بك حيوة فلترين بفتحات
متواليات اى فلتبصرن الظعينة اى المرأة المسافرة وقيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ولانها تحمل
على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج كذا فى النهاية
وقال شارح الظعينة المرأة ما دامت فى الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والمراد هنا المرأة سواء كانت
فى الهودج اولا اقول كونها فى الهودج ابلغ فى المعنى المراد على ما يدل عليه قوله ترتحل من الحيرة اى وحدها حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله روى انه قال عدى قلت فى نفسى فاين دعاة طى ولئن طالت بك حيوة لتفتحن بصيغة المجهول
من الفتح وفى نسخة من باب الافتعال يقال افتتح واستفتح طلب الفتح والمعنى لتؤخذن كنوز كسرى اى على وجه الغنيمة
قال عدى كسرى بن هرمز وفى القاموس كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك ولئن طالت بك حيوة
لترين الرجل يخرج ملء كفه اى مملوا من ذهب او فضة اى من نوعى النقدين بمعنى تارة من هذا ومرة من هذا ويحتمل ان يكون
او بمعنى الواو للشك يطلب من يقبله اى واحدا منهما او ما ذكر فلا يجد احدا يقبله منه اى لعدم الفقراء فى ذلك الزمان
او لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة بما فى ايديهم فقيل انما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدقه الحديث وبذلك جزم البيهقى قيل ولا شك فى رجحان
هذا الاحتمال لقوله فى الحديث ولئن طالت بك حيوة قلت ولا شك فى رجحان الاول لقول عدى الاتى ولئن طالت بكم
حيوة لترون والحاصل ان قضية الشرطية لا تستلزم الوقوع وليلقين عطف على صدر الحديث وقوله الله منصوب
مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله احدكم وظرفه وقوله يوم يلقاه وهو يحتمل اعرابين كما لا يخفى فى الضمير وكذا
الحال فى قوله وليس بينه وبينه ترجمان بفتح اوله وضم الجيم وبضمهما وبفتحهما كما فى نسختين اى من يترجم له يعنى بل يكون
التلقى والكلام بلا واسطة قال صاحب المشارق هو بفتح التاء وضم الجيم وفى ضبطه الاصيلى بضمهما انتهى وفى النهاية
الترجمان بالضم والفتح الذى يترجم الكلام اى ينقله من لغة الى اخرى والتاء والنون زائدتان وفى القاموس الترجمان
كعنفوان وزعفران ويجوز بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والله اعلم فليقولن اى الله سبحانه الم ابعث اليك رسولا
فيبلغك بالنصب مشددا ويخفف فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل بالجزم من الافضال اى الم احسن اليك
ولم انعم عليك والاستفهام للتقرير يعنى اعطيتك المال وانعمت عليك بالكمال ومكنتك من انفاقه والاستمتاع منه
والصرف على اهل استحقاقه فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم لتركه الطاعات وينظر عن يساره فلا يرى
الا جهنم لارتكاب السيئات والظاهر انهما كنايتان عن الاحاطة وان الخلاص منها ليس الا بالمرور عليها كما قال تعالى
وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اى بالايمان والاحسان
ولذا قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اى بنصفها او ببعضها فمن لم يجد فبكلمة طيبة اى من الباقيات الصالحات

وهى انواع الاذكار والدعوات وبكلمة طيبة للسائل بقرينة ما قبله وهو الوعد على صدق الوفاء او الدعاء مع
حسن الرجاء وهذا الذى سماه الله قولا معروفا وقولا ميسورا قال الطيبى فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما شكى
الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعنى فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد اجاب عن ذلك
فى ضمن بشارة العدى وغيره من الصحابة باليسر والامن ثم بين ان هذا اليسر والغنى الدنيوى عسر فى الاخرة وندامة الا من وفقه
الله تعالى بان سلط على انفاقه فيصرفه فى مصارف الخير ونظيره حديث على رضى الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم فى حلة
وراح فى حلة ووضعت بين يديه صحفة الى قوله انتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق فى باب تغير الناس قال عدى فرأيت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اى كما اخبر به رسول الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز
بضم الهاء والميم زاد فى المصابيح الذى فى الابيض قال شارح اراد القصر الابيض الذى كان بالمدائن يقال له بالفارسية
سفيد كوشك ولئن طالت بكم حيوة لترون ما قال اى مؤديا ما قال النبى وهو الرجل الذى يخرج ملء كفه الى اخره فقوله
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بدلا وعطف بيان للنبى يخرج ملء كفه بدلا وبيانا لقوله ما قال والمعنى يخرج الرجل
كما فى نسخة فهو نقل بالمعنى مختصرا والرجل يخرج على ما سبق فى الاصل فهو نقل باللفظ مختصرا رواه البخارى
وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية قال المؤلف
يكنى ابا عبد الله التميمى وانما الحقه سبيا فى الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة واعتقته اسلم قبل دخول النبى
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب فى الله على اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة قال شكونا
اى الكفار الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة اى كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشئ
وجعل تحت راسه وقد وفى نسخة ولقد لقينا اى رأينا وحصل لنا من المشركين اى من كفار مكة شدة اى محنة شديدة
فقلنا الا تدعو الله اى لنا على المشركين فانهم يؤذوننا فقعد وهو محمر وجهه من احمر بتشديد الراء اذا اشتد حمرته
وقال كان الرجل اللام للعهد الذهنى الذى هو فى المعنى نكرة فيمن قبلكم يحفر له بصيغة المجهول اى يجعل له حفرة
فى الارض قيد واقعى اتفاقا فيجعل فيه فيجاء بمنشار بالنون ويروى بالهمزة وابداله ياء وهو آلة يشق بها الخشبة
فيوضع فوق راسه فيشق باثنين اى فيقطع نصفين فما يصده ذلك اى فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد عن دينه ويمشط
بصيغة المجهول مخففا والمعنى يشوك بامشاط الحديد بفتح الهمز جمع المشط وهو ما يمتشط به الشعر ما دون لحمه
اى ما تحت لحم ذلك الرجل وغيره وهو الظاهر من عظم وعصب بفتحتين قال الطيبى من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط
لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب وما يصده ذلك عن دينه جملة حالية والله ليتمن
بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم اى ليكملن هذا الامر اى امر الدنيا وفى نسخة بصيغة المجهول وفى اخرى بضم حرف المضارعة
وكسر التاء على ان الفاعل هو الله وقوله هذا الامر منصوب على المفعولية وفيه ايماء الى قوله تعالى ليظهره على الدين كله
ويابى الله الا ان يتم نوره حتى يسير الراكب اى رجل او امرأة وحده من صنعاء بلد باليمن الى حضرموت موضع باقصى اليمن
وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه وحضر جرجيس
فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفى القاموس حضرموت ويضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت
ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان بنيت لا تنونه الثانى لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه وفى نسخة بالواو وهو
يحتمل ان يكون بمعنى او وبمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة فى حصول الامن وزوال
الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما هو فى الجاهلية لا للامن
من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون فى اخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام ولكنكم تستعجلون اى سيزول عذاب
المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من سبقكم من المؤمنين على اشد من عذابكم لقوة اليقين رواه البخارى وكذا ابو داود
والنسائى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وهو ابن خالد وهى خالة
انس نسبا وهى امه ام سليم من خالات النبى صلى الله عليه وسلم رضاعا او نسبا قال النووى اتفق العلماء على انها كانت محرما له
صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاع وقال اخرون بل كانت
خالة لابيه او لجده عبد المطلب وكانت امه من بنى عبد النجار وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها فى حديث اختها ام سليم مع
زيادة تحقيق فتذكر وكانت تحت عبادة بن الصامت اى زوجته قال المؤلف اسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بارض
الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس بن مالك وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها
وكان موتها فى خلافة عثمان فدخل اى النبى صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلى بكسر اللام مخففة
اى تفتش راسه اى شعر راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ اى انتبه بعد نوم كثير وهو يضحك قالت

فقلت ما يضحكك بضم الياء وكسر الحاء اي اي شيء يبعثك على الضحك يا رسول الله فان مثلك لا يضحك بلا سبب من عجيب
قال ناس اي جمع من امتي عرضوا علي غزاة اي حال كونهم مجاهدين في سبيل الله اي مع الكفار يركبون ثبج هذا البحر بفتح مثلثة
وموحدة فجيم اي وسطه ومعظمه ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الظاهر انه شك من الراوي وهو اما حال
او صفة مصدر محذوف اي يركبون ملوكا على الاسرة او ركوبا مثل ركوب الملوك على الاسرة قال الطيبي شبه ثبج البحر
بظهر الارض والسفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملك على سريره ايذانا بانهم بالود لا يغنيهم
ويركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم وفي شرح مسلم قيل هو صفة لهم
في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا ويركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم
وكثرة عددهم انتهى وفيه اشعار بان الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فانها حينئذ محققة قلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فيه ايماء الى ان مرتبة الاولين فوق مرتبة الآخرين فركبت
ام حرام البحر في زمن معاوية اي في ايام ولاية معاوية فلا ينافي ما تقدم من ان موتها في خلافة عثمان فصرعت
عن دابتها بصيغة المجهول اي فسقطت عن ظهر مركوبها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت ونظيره قوله تعالى
حتى اذا هلك اي مات يوسف متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال ان ضمادا بكسر الضاد
وبضم تخفيف الميم وبدال في آخره ويروى ضمام بميم في آخره قدم مكة بكسر الدال اي نزل بها من سفره وكان من ازد شنوءة
بفتح اوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء قبيلة كبيرة من اليمن والازد قبيلة منها قال ابن الملك هو بضم الضاد المعجمة
وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقال المؤلف هو ضماد بن ثعلبة الازدي
كان يتطبب ويطلب العلم اسلم في اول الاسلام وكان يرقي بكسر القاف اي يعالج الداء بشيء يقرؤه ثم ينفث من هذا الريح
قال الطيبي الاشارة بهذا الى جنس العلة له وذكره باعتبار الجنون وقال التوربشتي الاشارة بهذا الى جنس العلة التي كانوا
يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب الانسان والادواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفخة من نفخات الجن
فيسمونها الريح انتهى قال ابو موسى الريح ههنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالجن فسمع اي ضماد سفهاء مكة اي جهالهم
من الكفار يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رأيت اي ابصرت هذا الرجل اي بالوصف المذكور لداويته بجواب لو محذوف
والاظهر ان لو هذه للتمني كما يشير اليه قوله لعل الله يشفيه على يدي اي بسببي قال اي ابن عباس فلقيه اي ضمادا فقال
يا محمد اني ارقي من هذه الريح فهل لك اي رغبة في ان ارقيك واخلصك من الجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحمد لله اي ثابت له مختص به سواء حمد او لم يحمد محمود اي لوجوبه علينا ولعود نفعه الينا ونستعينه اي في جميع امورنا
من يهده الله اي الى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله فلا مضل له ومن يضلل اي ومن يضلله عن سواء السبيل
بموجب عدله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا وهو تاكيد لما قبله كقوله لا شريك له والمراد
بالاول توحيد الذات وبالثاني تفريد الصفات واشهد ان محمدا عبده اي المختص المكرم ورسوله اي المخصوص المعظم صلى الله
عليه وسلم اما بعد اي واراد ان يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنها البلغاء وتتحير منها الفصحاء ليعلم
العقلاء انهم من المجانين والسفهاء فقال اعد علي كلماتك هؤلاء اي المقدمة المنفردة الدالة على جزالة الخاتمة
فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات يحتمل ان يكون التثليث بالاولى كما كانت له العادة او بغيرها
كما يفيد حقيقة العادة مع زيادة المبالغة في مقام الافادة وتمام الاستفادة فقال اي ضماد لقد سمعت قول الكهنة
بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة واشارات مبدعة وقول السحرة جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن
من جهة قوله او من اجل فعله وقول الشعراء جمع شاعر وهو المحلي بالشان في كل شان ما زان وزان ما شان ويريد انهم ينسبون ذلك
تارة الى الكهانة ومرة الى السحر واخرى الى الشعر وقد سمعت مقالة اصحابها فما سمعت اي منهم مثل كلماتك هؤلاء يعني لو كنت
منهم لاشبه كلامك كلامهم فاذا كان كلامه ابلغ من كلام هؤلاء فلا يعد مجنونا الا السفهاء ثم انهم كانوا يرون الكهنة
والسحرة والشعراء اهل البلاغة والمتصرفين في القول على اي اسلوب شاؤوا فاشار بقوله هذا الى الاعجاز اي جاوز
كلامك حد البلاغة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال غفلة ويتبين
جهل اعدائه وقال الطيبي طابق هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قول ضماد من حيث انه لما سمع من سفهاء اهل مكة
ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة في الخلاص كانه صلى الله عليه وسلم ما التفت الى قوله ذلك وارشده
الى الحق البحت والصدق المحض اي لست بمجنون اتكلم كلام المجانين بل كلامي نحو هذا وامثاله فتفكر فيه هل يتفوه المجنون
بمثل هذه الكلمات ونحوه قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اي انهم جننوه لاجل القرآن وما هو
الا ذكر وموعظة للعالمين وكيف يجنن من جاء بمثله قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق

ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون ذكره الطيبي والعرب ربما استعملوا هؤلاء في غير العقلاء
وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة
اللوى والعيش بعد اولئك الايام ولقد بلغن اي هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بحروف كاللآلي المنظومات التي تعجز
الغواص عن اخراجها وابرازها لما فيها من الدلالات البينة على اعجازها منه كمال ايجازها قاموس البحر اي معظم بحر الكلام
ووسطه لجمعه المرام والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة قال صاحب القاموس القمس الغوص والغمس
والقاموس معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر او ابعد موضع فيه غورا هات بكسر التاء اي اعط يدك
ابايعك بالجزم جواب الامر على الاسلام قال اي ابن عباس فبايعه اي النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي بعض
نسخ المصابيح بلغنا اي بصيغة المتكلم مع الغير ناعوس البحر بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف لم يذكر الناعوس
في القاموس قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطأ لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترويه
وناعوس البحر ايضا خطأ وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من اهل الحديث وقد وهم فيه والظاهر انه سمع بعض الرواة
اخطأ فيه فروى لحونا وهذا من الالفاظ التي لم يسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه
من القمس وهو الغوص والقماس الغواص قال الطيبي قوله بلغنا اخطأ ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره لانا وجدناها
في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناها صحيحة اي قد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلي والدرر فيجب ان نقف
عليه ونغوص فيه استخراجا للفوائد والتقاطا للفرائد قلت الشيخ انما نفى المعنى اللغوي الحقيقي اذ ليس الكلام في المعنى
المجازي الذي هو باشارات الصوفية اشبه فتدبر وتنبه قال واما قوله ناعوس البحر ايضا خطأ فليس بصواب اما رواية
فقد قال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما بالنون وهذا هو الموجود في اكثر
بلادنا والثاني قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قلت هذا ما ينافي
قول الشيخ فانه لم ينكر وجود النقل والرواية بل طعن فيه من حيث اللغة والدراية قال وقال القاضي عياض روى بعضهم
ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى قاموسه قلت وهذا يفيد ان القاموس هو الاشهر
والاكثر وانما جاء الناعوس في رواية وهو لكونه لا يستقيم في المعنى حمل على انه بمعنى القاموس وان لم يسمع في كلام العرب
قال وفي النهاية قال ابو موسى ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته
ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق بن راهويه الذي روى عنه مسلم
هذا الحديث غير انه قرنه بابي موسى وروايته فلعلها فيها قال وانما اوردنا نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه ولم يجده
في شيء من الكتب تحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه قلت وهذا كله يؤيد الشيخ فيما قرره ويؤكد ما حررناه من جهة
صحة ما يتعلق به من الرواية قال الطيبي واما دراية فقد قال القاضي ناصر الدين ناعوس البحر معظمه ولجته الذي يغاص
فيه لاخراج اللآلي من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا تظهر حركته فكانه نائم قلت ثبت العرش ثم انقش فان تحقيق الرواية
مقدم على تدقيق الدراية مع ان هذا ليس معناه اللغوي بل تكلف وتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي فاني يقاوم قول الشيخ
وهذا من الالفاظ التي لم يسمع في لغة العرب واغرب الطيبي حيث قال ومن الجائز ان يكون الناعوس حقيقة في القاموس
وكانت لغة غريبة خفي مكانها فلم تستعمل نقلا فاشيا انتهى ولا يخفى انه ان فتحنا باب الامكان انسد طريق التحقيق في كل مكان
والله المستعان وذكر حديث ابي هريرة وجابر بن سمرة باضافة الحديث الى الراويين لفا ونشرا مرتبا والتقدير احدهما
يهلك كسرى اي الى آخره والآخر لتفتحن عصابة اي الحديث في باب الملاحم متعلق بذكر ووجهه مرارا قررنا وكذا حرر
توجيه قوله وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

وعن ابن عباس قال حدثني ابو سفيان
بن حرب بضم الحاء وجوز تثليثه واسمه صخر بمهملة فمعجمة ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما
من فيه الى في من الابتداء اي الحديث الذي ارويه انتقل من فمه الى فمي ولم يكن بيننا واسطة كذا ذكره الطيبي
والاظهر ان معناه لم يكن احد حاضرا غيري معه كما يدل عليه حدثني وكذا قوله في فانه لو كان غيره لجاز ان يرويه
فلا يكون التحديث مخصصا من فمه الى فمه فقط قال اي ابو سفيان انطلقت اي سافرت في المدة اي في مدة الصلح
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلح الحديبية ذكره النووي وكانت سنة ست
ومدتها عشر سنين لكنهم نقضوا العهد بقتل خزاعة من حلفائه صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح
مكة قال اي ابو سفيان فبينا انا بالشام اي من اهل المقام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في شرح مسلم وفي نسخة بكسر الهاء والقاف

وسكون الواو وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو ملك الروم ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير واول
من احدث البيعة على ما في القاموس قال اى ابو سفيان وكان دحية الكلبي بكسر الدال وفتحها جاء به اى بالكتاب فدفعه
الى عظيم بصرى اى اميرها وهى بضم الموحدة مقصورة قرية بين المدينة ودمشق الشام فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال
هرقل ههنا اى بهذا ارض الشام احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى يعنى لكى اسال عن وصفه ليتبين الصادق
من كذب قالوا اى بعض خدمه وحشمه نعم فدعيت في نفر اى مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلا وقيل المغيرة بن شعبة
منهم وفيه انه سبق اسلامه لانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما قلت وقد يقال
انه لم يكن فيهم ما ينافى سكوته فدخلنا على هرقل فاجلسنا بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء الفاعل اى هرقل بحيث يكون
بين يديه اى امامه يسمع كلامنا ونسمع كلامه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قال العلماء وانما سال
قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في حقه قال ابو سفيان فقلت انا اى اقرب نسبا منه فاجلسونى بين يديه
اى وحدى وجلسوا اصحابى خلفى وانما اجلسهم خلفى ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب ولا يستحيوا منه ولكن
لهم ان يشيروا ويدلوا عليه بما هنالك اما بايماء يد او تحريك راس ونحو ذلك ولا يبعد انه قصد بتقريبه تعظيمه
لكونه اقرب في النسب على ما يقتضيه الادب ثم دعا بترجمانه بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والفتح افصح ويقال
بفتحهما وهو المعبر بلغة عن لغة اخرى ثم الباء زائدة او التقدير دعا احدا باحضار ترجمانه فحضر فقال قل لهم اى لابى
سفيان اى سائل هذا وفى نسخة بالاضافة والمعنى انى اريد ان اسئل يا ابا سفيان عن هذا الرجل الذى يزعم انه نبى اى
من وصفه فان كذبنى بتخفيف الدال فان تكلم بالكذب في مكذبوه بالتشديد اى فانسبوه الى الكذب ولا تسكتوا على الباطل
والحلوف بالحق قال ابو سفيان وايم الله بهمزة وصل ويقطع وبضم ميم وتحقيقه تقدم وهو قسم لولا مخافة ان يؤثر
بصيغة المجهول اى يروى على الكذب بفتح فكسر وفى نسخة بكسر فسكون والمعنى لولا خوف ان ينقلوا عنى الكذب
الى قومى ويتحدثوا به لكذبته اى الكذبت عليه لبغضى اياه وانما عداه بعلى لتضمن معنى المضرة اى كذب يكون على لا لى
وفى هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام اقول الظاهر ان معناه لولا مخافة ان يكذبنى هؤلاء الذين
لكذبته في بعض كلامى ثم تحصيل مرامى ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه ذكره الجزرى
فهو اعم من النسب ولذا عدل عنه اليه قيل وفى البخارى كيف نسبه فيكم وفى جامع الاصول كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا
ذو حسب اى عظيم وان رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وانا ابو سفيان بن حرب بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف وليس في القرب منه احد من بنى عبد مناف غيرى قال فهل كان من ابائه اى بعض اجداده
واسلافه وفى نسخة في ابائه اى في جملتهم من ملك اى سلطان وفى نسخة من موصولة وملك بصيغة الماضى المعلوم
ملكا قال بعض المحققين هو هكذا بحرف الجر وملك صفة مشبهة وهو رواية كريمة والاصيل وابى الوقت وابن عساكر
في نسخة وابو ذر عن الكشميهنى من ملك على ان من موصولة وملك صفة مشبهة وهو رواية فعل ماض ولابى ذر كما في
الفتح من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بتشديد التاء الثانية اى تنسبونه
بالكذب اى بايقاعه قبل ان يقول ما قال اى من دعوى النبوة قلت لا قال ومن يتبعه بسكون التاء وفتح الباء وفى نسخة
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة اشراف الناس اى اشرافهم ام ضعفاؤهم قال الطيبى وفى الحميدى وجامع الاصول
فهل يتبعه وام هنا متصلة ووقوعها قرينة لهل اشكال لان هل تستدعى السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة
تستدعى حصولها لان السؤال بها عن تعيين احد المتنسبين مسندا ومسندا اليه والظاهر ما في صحيح مسلم وشرحه
والمشكوة فمن يتبعه فتكون همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس فسال ولا بجملة ثم سال ثانيا مفصلا
قال قلت بل ضعفاؤهم والمراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر لا كل شريف والا لورد مثل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ممن
اسلم قبل سؤال هرقل كما ذكره بعضهم وتعقبه العينى بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابى سفيان جرى
على الغالب قال ايزيدون اى بزيادة امثالهم ام ينقصون اى برجوع بعضهم الى ادبارهم او بموت بعضهم من غير جبرهم
اكثرهم قلت لا اى لا ينقصون ابدا بل يزيدون وانما قال هل يرتد اى يرجع احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه
اى بطيب نفسه سخطة بفتح السين وبضم وسكون الخاء المعجمة اى كراهة وتعيبا له اى لدينه وهى مفعول له قوله
من ارتد مكرها او لحظ نفسانى قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف قتالكم اياه قال قلت يكون بالتاء
وبيكون الحرب اى المحاربة بيننا وبينه سجالا بكسر اوله اى مساجلة ومداولة يصيب منا ونصيب منه اى هو ينال
منا مرة اغلبته ونحن ننال منه اخرى اغلبتنا فهو تفسير لقوله سجالا وفى قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
وقال الشاعر فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر قال الطيبى واصله من السجل الذى هو الدلو لان لكل واحد

من الواردين دلوا مثل الاخرى ولكل واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقال
غيره السجال الجمع سجل وهو الدلو الكبير وللحرب اسم جنس فصح الاخبار عنه بالجمع وما فيه تشبيه بليغ اى الحرب نوب
نوبة لنا ونوبة له فقد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق
فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو سفيان
في كلامه سجالا الا انه لا يلزم التساوى قال فهل يغدر بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وخلاف الوعد قلت لا
اى ما وقع منه غدر فيما مضى ونحن منه اى الان في هذه المدة اى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية
لا ندرى ما هو اى النبى والله صانع فيها اى يغدر في مدة هذا الصلح ام لا قال اى ابو سفيان والله ما امكننى من كلمة
اى ما قدرت على كلمة والمراد بها جملة مفيدة ادخل فيها اى في اثناء كلماتى شيئا اى مما يطعن فيه في الجملة غير هذه اى غير
هذه الجملة التى فيها يجوز فيه احتمال الغدر في مدة الهدنة قال فهل قال هذا القول اى من امر النبوة ودعوى الرسالة
احد قبله اى ممن سبقه من غير الانبياء المعروفين كابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى
عليهم السلام قلت لا ثم قال اى ما بعد فرغ من الاسئلة الدالة على النبوة والرسالة واراد ان يشرع في تبيين
توجيهاتها من جهة المنقول والمشروع والعرف والعادة قال لترجمانه قل له انى سالتك عن حسبه فيكم فزعمت
اى فاجبت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها اى توقع بعثتهم في احساب اقوامهم فتعدية بفى
لتضمين معنى الايقاع ويمكن ان يكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغنى وهو ظاهر جدا يغنى عما تكلف له
الطيبى بقوله هو من باب التجريد اى يبعث ذو حسب وهو هو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهى في نفسها هذا
ثم قيل والحكمة في ذلك انه من اسحالة الباطل واقرب الى انقياد الناس له ولا يخفى ان هذا القول مما يستفاد من النقل ويساعده
العقل وسالتك هل كان في ابائه ملك اى في جملتهم احد من الملوك ولو روى بضم الكاف لكان له وجه فزعمت ان لا فقلت
في نفسى بمقتضى رايى لو كان من ابائه ملك اى لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك ابائه اى سلطنتهم وهذا دليل عقلى
لا بحالة نقلى وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم اى فقراء الناس واهل خمولهم ام اشرافهم اى اغنياؤهم واهل وجوههم
فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل اى ابتداء كما هو المشاهد في اتباع العلماء والاولياء قال النووى واما قوله ان
الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد
واتباع الحق وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع اللام لام الجحود
اى يترك الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله اى فان من المعلوم عند كل احد ان الكذب على الله اقبح واشد ولذا قال
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وسالتك هل يزيدون ام ينقصون ولعله ترك الواسطة وهى المساوات للاشارة
الى ان من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان لان التوفيق منفى في طور الانسان فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان اى يزيد
بنفسه واهله حتى يتم اى يكمل بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولذا نزل في اخر عمره صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم نعمتى انجازا لما وعد سبحانه بقوله يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى
الله الا ان يتم نوره ونحن بحمد الله الى الان بعد مضى الالف من الزمان في زيادة الايمان بمشاهدة انواره وفى بركة لمعات
اسراره المستفادة من اخباره والمستفاضة من اثاره وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم
وبينه تنالون منه اى يصيب منكم وتصيبون منه وكذلك الرسل تبتلى فيه ايماء الى ان الدار دار ابتلاء ولذا قال بعض
العارفين ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار وقد قال تعالى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم وفسر البلاء بالمحنة
والمنحة فهو من الاضداد الجاهل العباد والغالب ان البلاء لاهل الولاء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم تكون لها اى للرسل واتباعها العاقبة اى المحمودة قال تعالى والعاقبة للتقوى
والاخرة خير وابقى قال النووى يعنى بتبليهم في ذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله تعالى
وسالتك هل يغدر فزعمت انه اى النبى والشان لا يغدر بعينها ولا اصل بقاء الشىء على ما هو عليه كما في مسئلة
الاستصحاب ولهذا اعرض عن الجملة المدخولة المعلولة وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله
فزعمت ان لا فقلت لو كان هذا القول قال احد قبله قلت رجل ائتم اى هو رجل اقتدى بقول قيل قبله قال اى ابو سفيان
ثم قال بما يامركم بصيغة الجمع تغليبا او التفاتا ولذا عدل عن قوله قلت الى قوله قلنا يامرنا بالصلوة والزكوة اى بالعبادة
البدنية والمالية والصلة اى صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وكل ما يخالف
المكارم القديمة قال ان يك ما يقول حقا فانه نبى وفى شرح مسلم قال العلماء قول هرقل ان يك ما يقول حقا فانه نبى اخذه
من الكتب المتقدمة ففى التورية هذا ونحوه من علامات النبوة الله صلى الله عليه وسلم عرفه بالعلامات واما الدليل

القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازرى وقال الشيخ اكمل الدين ومع هذا لم يؤمن
ولم ينتفع بتلك المعرفة فانه هو الذى جيش الجيوش على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم ولم يقصر فى تجهيز
الجيش عليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولم يرجع اليه منهم الا اقلهم واستمر على ذلك
الى ان مات وقد فتح اكثر بلاد الشام ثم ولى بعده ولده ويهلكه هلكت الممالكة الرومية قلت يعنى الرومية الجاهلية
انقلبت لهم الملة الاسلامية بالغلبة والشوكة الايمانية حتى قامهم الله لمقاتلة الطائفة النصرانية والمقابلة الرافضة
الكفرانية وقاموا بخدمة الحرمين الشريفين من عمارتهما وخيراتهما ومراتهما فى البلدين المنيفين وارسال المرآة الحاج
من كل فج عميق لامن الطريق الواصل الى البيت العتيق مع ما فيهم من تعظيم الشريعة وتكريم العلماء واحترام المشائخ
والاولياء فجزاهم الله احسن الجزاء ونصرهم على جميع الاعداء الى يوم النداء هذا ومن يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادى له ولا حول ولا قوة الا بالله فما اعقله لو معقوله اكمله لكن ما ساعده لعدم السعادة
الازلية ووجود الشقاوة الابدية والسبب فى ذلك طمع الرياسة وظهور الكمال والميل الى وصول المال وحصول
المنال والغفلة عن المآل وما يؤدى الى النكال ولذا قال وقد كنت اعلم اى علما يقينا انه اى النبى صلى الله عليه
وسلم خارج اى ظاهر فى آخر الزمان ولم اك اظنه منكم اى من نسل اسمعيل وهو ابو العرب بل كنت اظنه انه
منا معشر بنى اسحق فان اكثر الانبياء بعد ابرهيم عليه السلام منهم وهذه حجة داحضة وبلية غامضة فان الظن
لا يغنى من الحق شيئا وما يتبع اكثرهم الا ظنا والحق احق ان يتبع ولو انى اعلم انى اخلص بضم اللام اى اصل اليه الحديث
ودولة حضرة رؤيته لاحببت لقاءه اى دولة ملاقاته وسعادة متابعته ولو كنت عنده اى ولو وصلت فى الحضرة
ووصلت الى موضع قيامه لغسلت اى وجهى عن قدميه اى غسلا صادرا عن ماء اقدامه لما ارى له من الثبات
على الحق واقدامه والتقدير غسلت الغبار والوسخ عن قدميه فضلا عن تقبيل يديه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى
بالتشديد للتثنية المبنية عن المبالغة والتاكيد قال النووى ولا عذر له فى هذا لانه قد عرف صدق النبى صلى الله
عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى
ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ولما زالت عنه الرياسة وقال الشيخ مشائخنا الحافظ جلال الدين
السيوطى اختلف فى ايمانه والارجح انه بقى على الكفر ففى مسند احمد كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته قلت ليس فيه نص على موته بالكفر وانما رجح بناء على الاصل ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه اى فعظمه وبالغ فى محافظته فصار سببا لبقاء الملك فى ورثته بخلاف
كسرى حيث شقه ومزقه فمزق الله ملكه وفرق الله ولده واخرج عنهم ملكه قال سيف الدين ارسلنى ملك العرب الى ملك
الفرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الاقامة فابيت فقال لا تحفك تحفة سنية فاخرج من صندوقه مقلمة من ذهب
فاخرج منها كتابا قد زال اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وقد اوصانا بانه ما دام
عندنا لا يزول الملك منا فنحن نحفظه ليدوم لنا ذكره اكمل الدين متفق عليه وقد سبق تمام الحديث وهو انه
كتب اليه فى باب الكتابة الى الكفار

باب فى المعراج

العروج هو الذهاب فى صعود قال تعالى تعرج
الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود فكانه آلة له وقيل بل هو اسم الله
وفرق بينه وبين الاسراء كما بينته فى رسالتى المسماة بالمدارج للمعراج سميت ليلة المعراج لصعود النبى صلى الله
عليه وسلم فيها الى السماء وفى شرح السنة قال القاضى عياض اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسرى بجسده فمن طالعها وبحث عنها لا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة
فى حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه
كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة
بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه الاقوال قول الزهرى
وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله فى رواية
شريك وهو نائم وفى الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة
فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها وقال محى السنة
فى المعالم والاكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال بتعدد الاسراء نوما ويقظة وبه يجمع بين الادلة المختلفة قال
الطيبى وقد روينا عن البخارى والترمذى عن ابن عباس فى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس والشجرة

قال هى رؤيا عين اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الى بيت المقدس وفى مسند الامام احمد بن حنبل عن ابن
عباس قال شىء اريه النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة رآه بعينه ولانه قد انكر قريش وارتدت جماعة ممن كان اسلموا حين سمعوا وانما
ينكر اذا كان فى اليقظة فالرؤيا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة
قال محى السنة رؤيا اريه الله قبل الوحى بدليل قوله من قال فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام ثم عرج به فى اليقظة بعد الوحى
قبل الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه راى فتح مكة فى المنام سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين
ان الارواح ماخوذة من انوار الكمال والجلال وهى بالنسبة الى الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكان
كل جسم يصل اليه نور الشمس يحيد لظلماته بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح انقلب حاله من الموت الى
الحيوة وقالوا الارواح اربعة اقسام الاول الارواح المذكورة بالصفات البشرية وهى ارواح العوام غلبت القوى الحيوانية
فلا تقبل العروج والثانى الارواح التى لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء والثالث الارواح التى
لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كبروا وقوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة
والرابع الارواح الحاصلة لها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهى للانبياء والصديقين فلما ازداد ارتفاع
ابدانهم عن الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء
وكما هذه قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى

الفصل الاول

عن قتادة تابعى جليل
عن انس بن مالك اى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن صعصعة انصارى مزنى مدنى سكن البصرة وهو
قليل الحديث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اى الصحابة ومنهم انس عن ليلة اسرى به وفى نسخة بالتنوين اى
ليلة اسرى به فيها قال زين العرب فى شرح المصابيح انها مضافة الى الماضى وفى نسخة روايتى مجرورة منونة وقال
الطيبى يجوز بناء ليله واعرابها واسرى بصيغة المجهول ايماء الى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا والاسراء
من السرى وهو السير فى الليل يقال سرى واسرى بمعنى وقيل اسرى سار من اول الليل وسرى من آخره قيل وهو اقرب
والباء فيه للتعدية وذكر الليل للتجريد او للتاكيد وفى الآية التنكير للتقليل والتعظيم بينما انا فى الحطيم قال القاضى
قيل هو الحجر سمى به لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا فى الحطيم
وربما قال فى الحجر فلعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم
غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم الناس للدعاء وقيل كان اهل
الجاهلية يتحالفون هنالك ويحطمون بالايمان كذا ذكره الشارح الاول والله اعلم مضطجعا قيد للروايتين وهو يحتمل النوم
واليقظة اذ اتانى آت اى جاءنى ملك فشق اى قطع ما بين هذه الى هذه يعنى تفسير من مالك على ما هو الظاهر اى يريد
النبى صلى الله عليه وسلم لقوله هذا من ثغرة نحره بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة اى نقرة نحره التى بين الترقوتين
الى شعرته بكسر الشين اى عانته وقيل منبت شعرها كذا فى النهاية فاستخرج قلبى قال شارح وهذا الشق غير ما كان
فى زمن الصبى اذ هو لاخراج مادة الهوى من قلبه وهذا لادخال كمال العلم والمعرفة فى قلبه قلت وفيه ايماء الى التخلية
والتحلية ومقام الفناء والبقاء ونفى السوى واثبات المولى كما يشير اليه الكلمة العليا ثم اعلم ان هذا معجزة فان من
المحال العادى ان يعيش من يشق بطنه ويستخرج قلبه وكان بعضهم حملوها على المعانى المجازية ولذا قال التوربشتى
ما ذكر فى الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجرى مجراه فان السبيل فى ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه
يقوله متكلفا ادعاء للتوفيق بين المعقول والمنقول هربا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة
الى المجاز فى خبر الصادق عن الامر به لعدم المحال به على القدرة ثم اتيت بطست بفتح الطاء وبكسر مهملة فى العربية ومعجمة
فى العجمية من ذهب لعل استعماله قبل التحريم او القضية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم مملوة على وزن مفعولة
بالهمز ويشدد ايمانا تمييز قال القاضى لعله من باب التمثيل اذ تمثل له المعانى كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالقصور
التى كانوا عليها نقله الطيبى وفيه ايماء الى ان الارواح اجساد لطيفة على الصحيح من الاقوال الا ان يقال تمثل لهم الارواح
باجسادهم الفانية لكن فيه ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء نعم لو قيل ببقاء اجسادهم المتعلقة بها
ارواحهم فى عالم الملك وتمثلها فى عالم الملكوت لكان توجيها وجيها وتنبيها نبيها بل هو الظاهر ولا يبعد عن قدرة
القاهر وفى شرح مسلم معنى جعل الايمان فى الطست جعل شىء فيه يحصل به الايمان فيكون مجازا وقد قال الشارح
الاول لا مانع من الحقيقة اقول والحاصل ان المعانى قد تتجسم كما حقق فى وزن الاعمال وذبح كبش الموت ونحوهما
فغسل قلبى ثم حشى ماض مجهول من الحشو اى ملئ من جنب ربى ثم اعيد اى القلب الى موضعه الاول على الوجه الاكمل
وفى رواية ثم غسل البطن اى الجوف مطلقا ومحل القلب فانه بيت الرب بماء زمزم ثم ملئ ايمانا وحكمة اى ايقانا

واحسانا فهو تكميل وتذييل ثم اتيت بدابة هي تطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
والتاء فيها للوحدة فالمعنى بمركوب متوسط دون البغل اي اصغر منه وفوق الحمار اي اكبر منه ابيض بالنصب على الحال والصفة
يقال له البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة سيره كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان الثاني يؤيده قوله يقع حافره
عند اقصى طرفه بفتح فسكون اي كل منها اي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره قيل الاصح انه كان معدا لركوب الانبيا
وقيل لكل نبي براق على حدة وهو المناسب لمراتب الاصفياء ففي شرح مسلم قالوا هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركبونها وهذا الذي
قاله يحتاج الى النقل الصحيح قال الطيبي ولعلهم حسبوا ذلك منه قوله في حديث آخر فربطه بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي ربط
البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق قلت وليس فيه دلالة على تقدير تسليم تقديره لان المراد بالبراق الجنس فتأمل
قال والاظهر منه حديث انس في الفصل الثاني فقال جبريل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قلت مع ظهوره لا يخفى ما فيه
من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال اذ يحتمل انه ركبه بعض الملائكة او جبريل قبله عند نزوله اليه صلى الله عليه وسلم
او التقدير فما ركب مثلك او جنسك احد اكرم على الله منه فلا معنى لتنزلك عنه فحملت عليه بصيغة المجهول اي ركبت
عليه بمعاونة الملك او باعانة الملك وفيه ايماء الى الصعوبة كما سيأتي وجهه فانطلق بي جبريل الى السماء الدنيا
ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك به من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس
فاما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على المعراج بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحا ذكره
العسقلاني قلت الاظهر ان هذا اقتصار من الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الانبيا
ثم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراؤه الى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم فكان الراوي
طوى الرواية فاختل به امر الدراية ثم قيل الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل المعراج الى السماء اظهار الحق الى المعاند
كما وقع من الاخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحل اليه لانه
محل هجرة غالب الانبياء ولما روي ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة مقابل بيت المقدس فاسرى اليه ليحصل العروج
مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي فاستفتح اي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا قيل من هذا اي المستفتح قال جبريل
بتقدير هو او انا قال القاضي عياض وفيه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه
ينبغي ان يقول انا زيد مثلا يعني لا يكتفي بقوله انا كما هو المتعارف اذ قد ورد به النهي قيل ومن معك اي انت نعرفك ومن معك
حتى تستفتح قيل قال محمد وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي طلب وارسل اليه بالعروج او
بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر قال النووي وفي رواية اخرى وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسراء وصعود
السماء وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على الملائكة الى هذه المدة وهذا هو الصحيح وقيل
ايضا وعاء ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت
لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظائرها
اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته قلت ولعل ماخذها وقوفه على جميع الابواب على ذاب آداب ارباب
الالباب ثم السؤال من وراء الحجاب وكذا الجواب برحبا مرحبا بذلك عن الجناب المشعر بالتنزل الرحماني والاستقبال الصمداني
والاقبال النوراني الى ما قال في الحديث القدسي المعبر عن الكلام النفسي من اتاني يمشي اتيته هرولة ومن تقرب الي ذراعا تقربت
اليه باعا المومي الى قوله سبحانه وهو معكم اينما كنتم المصرح بالمعية الخاصة في مقام المريد ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
ثم الوارد على لسانه بلسان الجمع ان الله معنا ثم عروض علو مقامه وحصول مرامه على ابائه الكرام واخوانه العظام في ذلك
المشاهد الفخام فيا لها من ساعة سعادة لا يتصور فوقها زيادة وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه
او للاستبشار بعروجه اليه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن
الله ويامر ملائكته باصعاده فان جبريل لم يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السماء قال اي جبريل
نعم اي ارسل اليه بالتقريب لديه والانعام عليه قيل مرحبا به اي اتى الله بالنبي مرحبا اي موضعا واسعا فالباء
للتعدية ومرحبا به مفعول به والمعنى جاء اهلا وسهلا لقوله فنعم المجيء اي مجيئه جاء فعل ماض وقع استئنافا في
بيان زمانا وحالا والمجيء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف قال المظهر فيه تقديم وتأخير وحذف المخصوص
بالمدح اي جاء فنعم المجيء مجيئه وقيل تقديره نعم المجيء الذي جاء فحذف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجيء مجيء
جاء فحذف الموصوف ففتح اي باب السماء فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت اليها ودخلت فيها فاذا فيها ادم
فقال اي جبريل هذا ابوك اي جدك ادم فسلم عليه قال التوربشتي امره بالتسليم على الانبياء لانه كان عابرا عليهم

وكان

وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منهم وكيف لا والحديث
دل على انه اعلى رتبة واقوى حالا واتم عروجا فسلمت عليه فرد السلام اي ردا جميلا وفيه دليل على ان الانبيا
احياء حقيقة ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قيل وانما اقتصر الانبيا على هذا الوصف لان الصلاح
صفة تشمل جميع خصائل الخير وشمائل الكرم ولذا قيل الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده
ولذا ورد في الدعاء على السنة الانبياء توفني مسلما والحقني بالصالحين ويمكن ان يكون المراد به الصالح لهذا
العالي والصعود المتعالي ثم صعد بي بكسر العين اي طلع بي جبريل والباء للتعدية او المصاحبة حتى اتى السماء الثانية
قد ورد ان بين كل سماء وسماء مسافة خمسمائة عام فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء وفي تكرار هذا السؤال والجواب في كل من الابواب اشعار بانه
بسط له الزمان وطوي له المكان واتسع له اللسان وانتشر له الشان في ذلك الآن بعون الرحمن ففتح فلما خلصت
اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة جملة معترضة محتملة ان تكون من اصل الحديث وان تكون مندرجة من كلام الراوي
هنا وقال ابن الملك في شرح المشارق المرئي كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى فانه
رفع بجسمه وسبقه التوربشتي حيث قال ورؤية الانبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث امهم يحمل على رؤية
روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى فان رؤيته محتملة للامرين واحدهما قلت وقد قدمنا
ان الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وقد ورد به الاحاديث والانبيا
وانهم احياء في قبورهم فانهم افضل من الشهداء وهم احياء عند ربهم قال اي جبريل هذا يحيى قدمه لسبقه في الوجود
وهذا عيسى ختم به لانه تم في الشهود وخاتمة ارباب الفضل والجود فسلم عليهما اي جملة او على حدة فسلمت فردا اي
السلام على احسن رد ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ولما سبق في الحديث من الانبيا
اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فيه اشعار بان كلا من الانبيا
لم يحصل لهم الاستعلاء الا بالاستيذان الملكي والفتح الالهي وان كلا منهم كالملائكة لهم مقام معلوم وحال مفهوم
لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم والله اعلم فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت
عليه فرد اي ردا حسنا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء وهذا التكرير والبيان
على وجه التكثير بعد من قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ففتح فلما خلصت فاذا ادريس
فقال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عياض هذا يخالف
قول اهل التاريخ ان ادريس كان من ابائه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قول ادريس ذلك تلطفا وتادبا وهو
اخ ايضا وان كان ابا فان الانبياء اخوة كذا في شرح مسلم ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فيه اشعار بانه لم يفتح
باب السماء الا لمن يكون مسبوقا بنعت العلاء ووصف الولاء واما الاعداء فلا يفتح لهم ابواب السماء حتى يلج الجمل في سم
الخياط فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل وقيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح ففيه تنبيه بنبيه على ان من فتح له يفتح له باب ما منع من باب اخر ولم يقع له حجاب بل يفتح له ابواب
الرحمة ثم ابواب الجنة وما احسن من قال من ارباب الحال على بابك الاعلى مددت يد الرجا ومن جاء هذا الباب لا يخشى الردى
فلما خلصت اذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي موسى
او مقامه بكى اي موسى تاسفا على امته وشفقة على اهل ملته فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق المتابعة مع طول
مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع هذه الامة بمحمد صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه
وبهذا يظهر وجه قوله قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي
فانه لم يرد بذلك استنقاصا لشأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب وهذا زبدة كلام التوربشتي
وقد حمله بعضهم على الغبطة وفيه نظر ظاهر لاهل الفطنة اللهم الا ان يحمل على التمني فانه قد يتصور في امر المحال والله
اعلم بالحال وقال بعض العلماء لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع من احاد
المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله وهو في عالم الملك بل كان لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من تبعه واما قوله

غلام فليس على سبيل التنقيص بل على سبيل التنويه بقدرة الله تعالى وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه وقال العسقلاني ويظهر لي ان موسى عليه السلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا صلى الله عليه من استمرار القوة في الكهولة الى ان دخل في اول الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص قلت ويمكن ان يكون وجه تسميته غلاما انه حين مروره على الانبياء كان في مدة عمر قليل بالنسبة الى اعمارهم في الدنيا ثم مرور الازمنة عليهم في عالم البرزخ وقد يعتبر كونه غلاما انه حين مروره على الانبياء لما حصل له المرتبة العلية في قليل من مدة البعثة النبوية فان المعراج على ما سبق انما كان بعد الوحي بزمان قليل اذ امضى ما قيل فيه انه قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بناء على ان ما قبله ليس من العمر التام والله اعلم بحقيقة المرام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء في اطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق اشعار بان السنة الخلق اقلام الحق وليس هنا في الاصول لفظ فتح فلعله سقط من لفظ الراوي او اكتفاء بما سبق ودلالة عليه بقوله فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك اي جدك الاقرب ابرهيم فسلم فسلمت عليه فرد السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الانام كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله ما زاغ البصر وما طغى حتى احتاج في كل من المقام الى تعليم جبريل بالسلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الحافظ السيوطي استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه والاشهر انه على حسب تفاوتهم في الدرجات وعن هذا قال ابن ابي جمرة اختصاص آدم بالاولى لانه اول الانبياء واول الاباء فكان في الاولى ولد وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبياء عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان امة محمد يدخلون الجنة وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابع من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من اخيه وموسى ارفع منه لفضل كلام الله تعالى وابرهيم فوقه لانه افضل الانبياء بعد نبينا اقول بقي الكلام على سائر الانبياء عليهم السلام ولعلهم كانوا موجودين في السموات بما يناسبهم من المقام ولم يذكر في كل سماء الا واحدا من المشاهير الاعلام واكتفى بذكرهم عن بقية الكرام ثم رفعت الى سدرة المنتهى وفي نسخة السيد وبعض النسخ رفعت لي سدرة المنتهى ويؤيده قوله الاتي ثم رفع في البيت المعمور وفي نسخة الى بتشديد الياء قال الحافظ العسقلاني للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء بضمير المتكلم وبعده حرف الجر وللكشميهني رفعت لي بفتح العين وسكون التاء اي رفعت السدرة لي باللام اي من اجلي ويجمع بين الروايتين بان المراد رفعه اليها اي ارتقى به واظهرت له والرفع الى الشيء يطلق على التقريب منه وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم فكأنه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المعمور ورفع لي بيت المقدس قال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى وقال السيوطي واضافتها الى المنتهى لانها مكان ينتهي دونه اعمال العباد وعلوم الخلائق ولا يجاوزها الملائكة والرسل منها الا النبي صلى الله عليه وسلم وهي في السماء السابعة واصل ساقها في السادسة فاذا نبقها بكسر الموحدة ويسكن اي ثمرها من كبره الدال على كبرها مثل قلال هجر بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الاناء للعرب كالجرة الكبيرة وهي اسم بلد ينصرف ولا ينصرف ولما كانت الثمرة في قشرها كالمطعوم في ظرفه ضرب بمثلها باكبر ما كانوا يتعارفونه بينهم من الظروف كذا ذكره شارح وفي القاموس هجر محركة بلد باليمن يذكر مصروفا وقد يؤنث ويمنع وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال وينسب الى هجر اليمن واذا ورقها في الكبر مثل اذن الفيلة بكسر الفاء والتحتية واللام جمع الفيل مثل الديكة جمع الديك والاذان بالمد جمع الاذن قال اي جبريل هذا اي هذا المقام او هذا الشجر سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار اي حاضرة وقال شارح اذا للمفاجأة اي فاذا باربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قلت ما هذان اي النوعان من الاربعة نحو قوله تعالى هذان خصمان اختصموا يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة قال ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللاخر نهر الرحمة كما في خبر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن اعين الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات قال القاضي الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماؤهما

ما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان تشبيههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسماء نهري الجنة متوافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان الى الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه ثم رفع اي قرب واظهر لاجلي البيت المعمور وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن قال ابن الملك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدس مثل الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع واخرها الوصول الى الله تعالى فقال هي الفطرة انت مرجع اللبن مع انه المذكر مراعاة للخبر انت عليها وامتك اي عليها وكذلك ثم يعني بعد وصولها اي مقام دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فرضت علي الصلوة وفي الحديث الاتي على امتي ولا منافاة خمسين صلوة بتقدير احدى وقوله كل يوم اي وليلة ظرف فرجعت فمررت على موسى اي بعد ابرهيم فقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابرهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال اي موسى بما امرت من العبادة قال امرت بخمسين صلوة اي اقلها ركعتان قال ابن الملك وقيل كانت كل صلوة على ركعتين الا ترى انه قال على صلوة يلزمه ركعتان كل يوم يحتمل اختصاصه بالنهار والاظهر ان المراد كله يوم وليلة لما سياتي من قوله خمس صلوة في كل يوم وليلة فيكون من باب الاكتفاء للظهور والاستغناء قال ان امتك لا تستطيع قيد بالامة لان قوة الانبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتعينهم على الموافقة في الطاعة ولو على اقصى غاية المشقة والطاقة والمعنى لا تقدر امتك عادة او سهولة لضعفهم او كسلهم خمسين صلوة اي اداؤها كل يوم ثم بين عدم استطاعتهم بقوله واني والله قد جربت الناس اي زاولت ومارست الاقوياء من الناس قبلك يعني ولقيت الشدة فيما اردت منهم وعالجت بني اسرائيل اي بالخصوص اشد المعالجة اي ولم يقدروا على مثل ذلك فكيف امتك فارجع الى ربك واسئله امر من سال مهموزا ومبدلا او منقولا لنسختان مقبولتان وقراءتان صحيحتان اي فاطلب التخفيف لامتك فرجعت اي الى ربي فوضع عني عشرا وهو خمس الاصل وسياتي انه وضع عنه خمسا وكانه كان اولا ثم صار عشرا مثله اي مثل مقالة الاولى عبر عن الخمسين بالعشر اقتصارا واختصارا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل مقالته الاولى فرجعت اي ثانيا فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي ثالثا فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي رابعا فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت اي خامسا فامرت بخمس صلوات كل يوم اي وليلة ولعل الاكتفاء به للتغليب حيث اكثر الصلوات فيه او لان الليل تابع لما قبله كما في ليلة عرفة وليالي ايام النحر فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك اي اكثرهم لا يستطيع خمس صلوات اي مواظبتها ومداومتها ومحافظتها كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اي ولم يستطيعوا ما دون ذلك فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال الخطابي مراجعة الله في باب الصلوة انما جازت من رسولنا ومحمد عليهما الصلوة والسلام لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا لما صدرت عنهما المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك واقول ما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سؤال التخفيف قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى فرض في الاول خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها زوجها على قول وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووي قال النبي صلى الله عليه وسلم سالت ربي اي التخفيف حتى استحييت اي من كثرته وفي نسخة بياء واحدة فهما لغتان والثانية تخفيف للاولى بالنقل والحذف والمعنى فلا ارجع لطلب التخفيف وان كان الظن في الامة ان لا يستطيعوا دوام المحافظة ولكني ارضى اي بما قضى ربي وقسم واسلم اي امر ربي وامرهم الى الله وانقاد بما حكم قال الطيبي فان قلت حرف لكن انما يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه ههنا قلت تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فاني فاني اذا راجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى واسلم انتهى ولا يخفى ان المراجعة غير منافية للرضى والتسليم والا لما رضي بها موسى ونبينا عليهما افضل الصلوة واكمل التسليم وتوضيحه ان سؤال العافية ودفع البلاء وطلب

الرزق ودعاء النصر على الاعداء وامثال ذلك كما صدر من الانبياء والاولياء لا ينافي الرضاء بالقضاء ابدا
ولا للتسليم لما في الازل بدا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزت اى موسى وتركت المراجعة نادى مناد
اى حاكيا كلام ربي امضيت فريضتي اى احكمتها وانفذتها اولا وخففت عن عبادي اى ثانيا وسيأتي لهذا
تتمة معرفتها مهمة متفق عليه ورواه النسائي وعن ثابت البناني بضم الموحدة قبل النون الاولى تابعي من اعلام
اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل اى وسطاني لقوله فوق الحمار ودون البغل يضع حافره
عند منتهى طرفه اى نظره فركبته حتى اتيت بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويروى بضم الميم و
فتح القاف وتشديد الدال المفتوحة فربطته بالحلقة بسكون اللام ويفتح قال النووي هي بسكون اللام على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى فتحها اوليربط بالتذكير ويجوز تأنيثه وهو بكسر الموحدة ويضم ففي القاموس ربطه يربطه ويربطه
شده وفي الصحاح ربطت الشيء اربطه واربطه ايضا عن الاخفش انتهى فعلم ان الضم لغة ضعيفة ولهذا اجمع القراء
على الكسر في قوله تعالى وليربط على قلوبكم ثم قوله بها بضمير المؤنث في جميع نسخ المشكوة وهو ظاهر وفي شرح مسلم
الحلقة التي يربط به كذا هو في الاصول بضمير المذكر اعادة على معنى الحلقة وهو الشيء اى الذي ربطه والمعنى بالشيء
الذي يربط به الانبياء اى براقهم وهذا البراق على خلاف ما تقدم نعم لو كان المروي يربطه الانبياء بها لوهم الاتحاد
على اتحاد البراق قال ثم دخلت المسجد اى المسجد الاقصى وهذا المقدار من الاسراء مما اجمع عليه العلماء وانما خلاف المعتزلة
في الاسراء الى السماء بناء على منع الخرق والالتئام تبعا لكلام الحكماء اللئام فصليت فيه ركعتين اى تحية المسجد و
ان هذه هي الصلوة التي اقتدى به الانبياء وصار فيها امام الاصفياء ثم خرجت اى من المسجد فجاءني جبريل باناء من خمر
واناء من لبن ولعل ترك العسل من اقتصار الراوي فاخترت اللبن اى لما سبق فقال جبريل اخترت الفطرة اى التي فطرت
عليها وهو الدين القيم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله كل مولود يولد على فطرة اتفاقا لانما يتغذى به المولود
ويغذى من اللبن المعهود ثم عرج بفتح العين والراء على ما ذكره النووي وتبعه السيوطي فالفاعل جبريل والرب الجليل
لقوله بنا اى بي وبجبريل ويمكن ان يكون قوله بنا بناء على التعظيم وفي نسخة بصيغة المجهول اى صعد بنا الى السماء وساق
اى وذكر ثابت الحديث عن انس مثل معناه اى نحو معنى الحديث السابق وبرواية قتادة عن انس قال اى النبي صلى الله
عليه وسلم او ثابت او انس مرفوعا فاذا انا بادم فرحب بي اى قال لي بعد رد سلامي مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
ودعا لي بخير يحتمل ان يكون بيانا لقوله فرحب المجيء جاءه وان يكون غيره غير مبين وقال في السماء الثالثة فاذا انا بيوسف
اذا هو بدل من الاول في معنى بدل الاشتمال قد اعطي شطر الحسن قال المظهر اى نصف الحسن اقول وهو يحتمل ان يكون
المعنى نصف جنس الحسن مطلقا ونصف حسن جميع اهل زمانه وقيل بعضه لان الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد
به بعضه مطلقا اقول لكنه لا يلايمه مقام المدح وان اقتصر عليه بعض الشراح اللهم الا ان يراد به بعض زائد على حسن
غيره وهو اما مطلق فيحتمل على زيادة حسن الصوري دون الملاحة المعنوي لئلا يشكل بنبينا صلى الله عليه وسلم
واما مقيد بنسبة اهل زمانه وهو الاظهر وكان الطيبي اراد هذا المعنى لكنه اغرب في المبنى حيث عبر عنه بقوله وقد
يراد به الجهة ايضا نحو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى جهة من الحسن ومسحة منه كما يقال على وجهه
مسحة ملك ومسحة جمال اى اثر ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح انتهى وغرابته مما لا يخفى على ذوي النهى هذا وقد قال
بعض الحفاظ من المتاخرين وهو من مشايخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السلام الا ان يقال
ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدران ما يصيره كالمرآة يحكي ما قبله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه
عليه وسلم لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر فانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قال بعض
المحققين واما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء انتهى وهو يؤيد ما قدمناه من ان زيادة الحسن الصوري
ليوسف عليه السلام كما ان زيادة الحسن المعنوي لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الاشتراك في اصل الحسن على انه قد
يقال اعطي شطر حسني فرحب بي ودعا لي بخير ولم يذكر اى ثابت عن انس في هذا الحديث بكاء موسى وقال في السماء السابعة
اى زيادة على ما سبق فاذا انا بابرهيم مسندا بكسر النون منصوبا على الحال في جميع نسخ المشكوة مطابقا لما في صحيح مسلم
وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع على حذف المبتدا وقوله ظهره منصوب على المفعولية كلتا النسختين
وقوله الى البيت المعمور متعلق الى المسند واذا هو اى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه
اى الى البيت المعمور قال الطيبي الضمير المجرور فيه عائدا الى البيت المعمور اى يدخلون فيه غير ذاهبين غير عائدين اليه تكرارا
ثم ذهب بي بصيغة الفاعل وفي نسخة للمفعول اى انطلق بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف

واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في شرح مسلم فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها
اى السدرة وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اى جاءها وتنزل عليها من امر الله بيانية مقدمة او تعليلية معترضة ما غشي
اى غشيها ايماء الى قوله تعالى فغشيها ما غشى فقيل انواع اجنحة الملائكة وقيل فراش الذهب قال القاضي ولعله مثل ما يغشى
الانوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها والاوان لايكون في
ماهي وهو الاظهر تغيرت اى السدرة عن حالتها الاولى الى مرتبتها الاعلى وهو جواب لما فما احد من خلق الله اى من مخلوقاته
وسكان ارضه وسمواته يستطيع ان ينعتها بفتح العين اى يصفها من حسنها تعليلية اى من كمال جمالها وعظم جلالها
واوحى الى ما اوحى في ابهام الموصول والموصوفة ايماء الى تعظيم الوحي وانه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى ففرض
علي خمسين صلوة في كل يوم فنزلت الى موسى اى منتهيا اليه فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة وزيد
في نسخة صحيحة في كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني بلوت اى جربت
بني اسرائيل وخبرتهم اى اخبرتهم وامتحنتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي اى عنهم وعدل التمييز
الهوين فحط عني اى فوضع عن جهتي ولاجلي عن امتي خمسا اى خمس صلوة ولعل التقدير خمسا فخمسا فيوافق
رواية عشر اقتصارا من رواية خمسا ويؤيده قوله فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا تطيق ذلك
اى المقدار الباقي ايضا فارجع الى ربك فسئله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى قال النووي معناه بين
الموضع الذي ناجيته اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا حتى قال اى سبحانه وتعالى يا محمد انهن خمس صلوة
اى محتمة كل يوم وليلة قال الطيبي الضمير فيه منهم يفسره الخبر لقوله هي النفس ما حملتها تتحمل لكل صلوة اى حقيقة
واعتبارا عشر اى ثواب عشر صلوات اى حكما واعتبارا فذلك اى فمجموع ما ذكر خمسون صلوة ثم استانف بيان
فضيلة اخرى وعطية اخرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال من هم بحسنة اى عزم على
فعلها فلم يعملها لمانع شرعي وعذر عرفي كتبت بصيغة المجهول اى كتب له هم الحسنة والتانيث من اضافته الى الحسنة
او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه له اى لعاملها حسنة بالنصب اى ثواب حسنة واحدة
قال الطيبي كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع المصدر اى كتبت الحسنة
كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا سيئا منصوبان على المصدر على ما في جامع الاصول وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح
حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ اقول لعله من جهة الرواية واما من طريق الدراية فله وجه في الجملة
وهو ان يكون قوله كتبت له جملة مستقلة مجملة وقوله حسنة بتقدير هي جملة مبنية مفصلة فان عملها
اى بعد ما هم بها واهتم بشانها كتبت اى تلك الحسنة المهمومة المعمولة له عشرا اى ثواب عشر حسنات لانضمام
قصد القلب الى مباشرة عمل القالب لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل التضاعف في غير الحرم المحترم
ومن هم بسيئة اى ولم يصمم على فعلها فلم يعملها اى فتركها من غير باعث وبسبب مباح كما اذا تركها لله لم تكتب
اى تلك السيئة الموصوفة له سيئة اما لو تركها وقد عزم على عملها فان تركها لله فلا شك انها كتبت له حسنة على ما بينه
حجة الاسلام في الاحياء وصرح به كثير من العلماء فان عملها كتبت اى له كما في نسخة صحيحة سيئة واحدة لان السيئة
لا يتضاعف بحسب الكمية كما قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون اشارة الى انه عدل
كما ان التضاعف فضل قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسئله التخفيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي اى وراجعته في امر امتي حتى استحييت منه رواه مسلم وعن ابن شهاب
الزهري وهو احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم
الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس عن انس كان ابو ذر اى الغفاري
من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين اسلم قديما بمكة ويقال كان خامسا في الاسلام وكان يتعبد قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره المؤلف يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم فاء وتخفيف راء ويشدد من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف اى ازيل
عني سقف بيتي قال الطيبي فان قيل قد روى انس في حديث المعراج عن مالك ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بينما انا في الحطيم او في الحجر وفي هذا حديث قال فرج عني سقف بيتي قلنا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد ببيتي بيت
ام هانئ اذ روى ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنه واليها اخرى لانها صاحبته وقال
بعض المحققين الجمع بين الاقوال الواردة في هذه المواضع انه صلى الله عليه وسلم نام عند بيت ام هانئ وبيتها

عند شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه لكونه سكنه فنزل فيه الملك فاخرجه من البيت
الى المسجد وكان مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه من الحطيم الى باب المسجد فاركبه البراق الحديث قوله وانا بمكة جملة
حالية للاشعار بان القضية مكية لا مدنية فنزل جبريل ففرج صدري اي شقه ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست
من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه اي صب ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي غطى صدري ولام شقه ثم اخذ بيدي
فعرج بي الى السماء فلما جئت اي وصلت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال
هل معك احد قال نعم محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح وفي نسخة بصيغة المجهول علونا السماء الدنيا اي طلعناها
اذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمن بمعنى الشخص لا ترى الا سواده من بعيد اي اشخاص من اولاده
وعلى يساره اسودة اذا وفي نسخة فاذا نظر قبل يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة جانب يمينه ضحك اي لما يرى مما يدل
على سروره وبينه واذا نظر قبل شماله بكى اي لما يشاهد مما يشعر بسوء وشومه فقال اي بعد السلام ورده مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قيل ظاهره انه سال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قال له آدم مرحبا
ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فيحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب فقول الاظهر ان السؤال
اليه ههنا في السؤال انما هو الاسودة واعيد ذكر آدم في الجواب ليعطف عليه معمولي الخطاب فتح كلام الراوي
قال اي جبريل هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله وفي نسخة صحيحة وعن شماله نسم بنيه بفتح النون والسين
جمع نسمة وهي الروح او النفس ماخوذ من النسم وهو النفس ومنه نسيم الصبا اي ارواح اولاده السابقين او جميع
سمول الى اللاحقين وذكر البنين للتغليب كما في قوله تعالى يا بني آدم فاهل اليمين اي الاسودة التي عن يمينه منهم اي من جملة
جميع الاسودة اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله وفي نسخة
صحيحة واذا نظر عن شماله بكى قال القاضي قد جاء ان ارواح الكفار محبوسة في سجين وارواح المؤمنين منعمة في عليين
فكيف يكون مجتمعة في السماء واجيب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه
وسلم بان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان النسم المرئية التي لم تدخل
الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فقوله نسم بنيه
عام مخصوص والله اعلم حتى عرج بي ضبط للفاعل وقيل للمفعول والمعنى عرج بي جبريل الى السماء الثانية وفي جامع
الاصول هكذا ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول اي مثل
الخازن السابق قال انس فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو ذر مرفوعا وهو الاظهر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وابراهيم الظاهر وجود هرون ويحيى ويوسف ويحتمل اسقاطهم من الرواة
بكسر الموحدة من الاثبات اي لم يبين ابو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا
هذا لا اختلاف فيه وابراهيم في السماء السادسة هذا موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها
وهو انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا اشكال والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره
الى البيت المعمور وفي السابعة بلا اختلاف ولانه قال هنا لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبت ارجح قال ابن شهاب
اي الزهري فاخبرني ابن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي قال المؤلف هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى عن ابيه
وابن عباس وعنه الزهري ثم ابوه وجده ايضا من الصحابة حيث قال المؤلف ابوه انصاري ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكان تحرز فقيها وروى
عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وفي ذلك سنة ثلاث وستين
ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة وفي المصابيح بالياء
قال النووي هو بالحاء المهملة والباء هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف قيل هو حية بالياء المثناة
من تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وقال المؤلف هو
ثابت بن النعمان الانصاري البدري وفي كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن اسحق فيمن شهد بدرا ذكره بكنيته ولم
يسمه وحبة بتشديد الموحدة هو الاكثر قتل يوم احد كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بفتح الواو منونا وهو المستقر وموضع الاستعلاء من استوى الشيء استعلاه وبثبوت الياء
بعد الواو وقيل لمستوى بكسرها على انه صيغة اسم المفعول واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى كقوله تعالى اوحى لها اي اليها
وقيل بمعنى على اسمع فيه اي في ذلك المكان او في ذلك المقام صريف الاقلام اي صوتها عند الكتابة وقيل هنا

هو عبارة عن الاطلاع على جريانها بالمقادير والاصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف
صريفا والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله
وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لاحد عليه كذا حققه بعض الشارحين من علمائنا وقال
النووي المستوى بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة
صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره قال القاضي عياض هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي
والمقادير من كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التي هو يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات لكن كيفية ذلك
وصورته مما لا يعلم الا الله تعالى وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به
الشريعة ودلائل النبوة لا تحيله وقال ابن حزم وانس عطف على فاخبرني فهو من مقول ابن شهاب الزهري قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله على امتي وهو لا ينافي ما سبق من قوله ففرض علي خمسين صلوة فرجعت بذلك اي آخذا به وقاصدا
لعمله حتى مررت على موسى فقال لما فرض الله ما استفهامية وقوله لك اي لاجلك على امتك قلت فرض خمسين
صلوة قال فارجع الى ربك اي فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق اي هذا الحمل الثقيل فراجعني يعني رجعني اي ردني موسى
بمن صار سببا لرجوعي الى ربي فوضع اي الله شطرها اي بعض الخمسين وهو الخمس الذي هو العشر او العشر الذي
هو الخمس على خلاف ما تقدم فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك اي ارجع اليه للمراجعة فان امتك
لا تطيق اي ذلك كما في نسخة فرجعت اي الى المكان الاول فراجعت اي فراودت الكلام وطالبت المرام مبالغا في تلك المقا
فان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فوضع شطرها فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
اي ما فرض هنالك فراجعته وفي نسخة فراجعت ربي فقال اي في الاخر على ما في المصابيح والمعنى فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم في آخر المراجعات وفي نسخة هن خمس اي خمس صلوات في الاداء وهي خمسون اي صلوات في الثواب والاجر لا يبدل
القول لدي يحتمل ان يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل وجعلت الخمس خمسا ولا تبديل
فيه قال الطيبي وقوله استحييت من ربي لا يناسب المعنى قلت لا ينافيه بل يناسبه اذا حمل على ما قيل وجود العلم بعدم
التبديل فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي اي حين قال لي لا يبدل القول لدي مع انه لا مانع
من عدم المانع ثم انطلق بي حتى انتهى بي بصيغة المجهول فيهما والمعنى ثم ذهب بي حتى وصل بي الى سدرة المنتهى وغشيها
اي للتخفيف اي والحال انه غشيها الوان اي من الانوار واصناف من اجنحة الملائكة او غيرها لا ادري اي الان او في ذلك
الزمان لتوجه نظره الى الملكوت دون المكان ما هي اي حقيقة ما هي في ذلك المكان او الزمان ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم وكسر الموحدة والذال المعجمة جمع جنبذة بضم الجيم والباء وهي ما ارتفع من الشيء
واستدار كالقبة وقول العامة ان الجنبذة بفتح الباء معرب كنبذ واذا ترابها المسك وهو اطيب الطيب وفي الخبر انه
يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام متفق عليه وعن عبد الله اي ابن مسعود قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة قال شارح وهم بعض الرواة في السادسة والصواب انها في السابعة
على ما هو المشهور بين الجمهور من الرواة انتهى والمعنى ان اضافة السهو الى واحد منهم اولى ولانه ورد ان علم الخلائق
ينتهي اليها وليس كذلك في السادسة على ما لا يخفى وقال النووي هكذا في جميع الاصول قال القاضي كونها في السابعة
هو الصحيح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قال النووي ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها
في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل السدرة في السابعة قد اظلت السموات
والجنة وقد ذكر القاضي عياض ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل المنتهى ان يكونا اصلها في الارض
فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه اليها اي الى السدرة ينتهي ما يعرج به من الارض اي ما يصعد به من الاعمال والارواح
الكائنة في الجهة السفلى فيقبض منها بصيغة المجهول فيه وفيما بعده ويحتمل تعدد القابض واتحاده فيهما واليها ينتهي ما يهبط
اي من الوحي والاحكام النازلة من فوقها اي العليا فيقبض منها قال اي مرة ابن مسعود او قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى
قال اي ابن مسعود في تفسير قوله ما يغشى فراش اي هو فراش من ذهب يحتمل ان يكون مرفوعا او في حكم المرفوع قال الطيبي فان قلت
كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث غشيها الوان لا ادري ما هي قلت قوله غشيها الوان لا ادري ما هي في
موقع قوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام والتهويل وان كان معلوما كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
ثم فسره ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له فقوله لا اظهر والا والله اعلم انه ما يغشى اشياء كثيرة لا تحصى وما لا يمكن
اجمالها ويستقصى لان نفس السدرة اذا كانت هي المنتهى فكيف يكون احاطة العلم بما فوقها ما يغشى وهو لا ينافي

ذكر بعض ما رآه ودعى وبه يجمع بين سائر الروايات والاقوال فقيل يغشاها جم غفير من الملائكة وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال رأيت على كل ورقة ملكا قائما يسبح وقيل فرق من الطير الخضر وهي ارواح الانبياء وقيل غير ذلك على
ان قوله لا ادري اشارة الى انها لا يشتبه الاعيان المشهورة المستحضرة في النفوس الموجودة فنعت لم يذكر تعالى
ثم اعلم ان الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى كالفراش المبثوث وقد قال شارح الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت
ويتساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون المراد بالفراش ارواح الانبياء وهذا لا ينافي قوله في غير هذا الحديث فغشيها
الوان لا ادري ما هي لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها انتهى وتبين الوفق البين بين هذه الاية وبين قوله تعالى فغشيهم
من اليم ما غشيهم حيث انه وقع الابهام هنا للتعظيم والعجز عن احاطته وفي قضية فرعون اشارة الى معلومية وحقارته
قال اي ابن مسعود فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلك الليلة اي في ذلك المقام والحالة ثلاثا اي لها
على ما عداها مزية كاملة اعطي الصلوات الخمس اي فرضيتها واعطي خواتيم سورة البقرة اي اجابة دعواتها فان قلت
هذا بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا
من فوقه اي صوتا فرفع رأسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما
نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها الا اعطيته قلت لا منافاة فان الاعطاء كان في ليلة
من جملة ما اوحى الى عبده ما اوحى بقرينة اعطاء الصلوات الخمس في المقام الاعلى ونزول الملك المعظم الى تعظيم ما اعطي
وبشارة ما خص من سائر الانبياء نعم يشكل هذا بكون سورة البقرة مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع بانها
الخواتيم من السورة فهي مدنية باعتبار اكثرها فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالى اوحى اليه
بلا واسطة جبريل ليلة المعراج فهي مكية عندهم واما الجواب على قول الجمهور ان السورة بكمالها مدنية فهذه القول
ليس معنى اعطي انها نزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما تعت في الايتين من قوله سبحانه غفرانك ربنا الى قوله انت
مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم بحقها من السائلين قال الطيبي في كلامه اشعار بان الاعطاء بعد الانزال
لان المراد منه الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسورة مدنية والمعراج في مكة ويمكن ان يقال هذا من قبيل فاوحى الى عبده
ما اوحى والنزول بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى انتهى وحاصله انه
وقع فيه تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما بشانه فاوحى اليه في تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحى اليه بالمدينة بواسطة
جبريل وبهذا يتم ان جميع القرآن نزل بواسطة جبريل كما اشار اليه سبحانه بقوله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون
من المنذرين ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطاء استجابة الدعاء مما اشتمل الاتيان عليه وهو لا ينافي
نزولهما بعد الاسراء اليه قال الطيبي وانما اوثر الاعطاء لما عبر عنها بكنز تحت العرش فقد روينا عن احمد بن حنبل اعطيت
خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم مع الله مقامان يغبطه الاولون
والاخرون احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولا اهتم فيهما الا بشان هذه الامة المرحومة
وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحاء اي الكبائر المهلكات
التي تقحم صاحبها النار ان لم يتجاوز عنه الملك الغفار والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وعد تلك الليلة الكاملة بهذه
المغفرة الشاملة وان نزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بعد ذلك فانه من سورة
النساء وهي مدنية ولعل عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القضية في حكم القديم والحديث هذا وقال ابن حجر المراد
بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا تعذب امته اصلا اذ قد علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة
اثبات عذاب العصاة من الموحدين انتهى وفيه انه حينئذ لا يبقى خصوصية لامته ولا مزية لمنته اللهم الا ان يقال المراد به
غالب هذه الامة فانها امة مرحومة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رأيتني اي والله لقد ابصرت نفسي لا غيري وعلمت ذاتي الاقدس في الحجر اي قائما وقريش اي والحال ان جماعة من قريش
تسألني عن مسراي اي بفتح الميم مصدر ميمي اي سيري الى البيت المقدس بالضبطين فسألتني اي قريش عن اشياء من بيت
المقدس لم اثبتها من الاثبات اي لم احفظها ولم اضبطها لاشتغالي باموري منها فكربت بصيغة المفعول اي لحزنت
كربا كذا في جميع نسخ المشكوة وهو مفعول مطلق والمعنى حزنا شديدا ويناسبه قوله ما كربت مثله اي مثل ذلك الكرب
وفي القاموس الكرب الحزن يأخذ بالنفس كالكربة وكربه الغم فهو مكروب قال الطيبي كذا في المصابيح وفي نسخ صحيح مسلم كربة
قال النووي الضمير في قوله مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم والهم والشيء وقال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي
يأخذ النفس لشدته فرفعه الله اي بيت المقدس لي اي لاجلي انظر اليه قال والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لانظر اليه
واخبر الناس بما اطلعت عليه وهذا معنى كلامه مستأنفا مبينا ما يسألوني بتشديد النون وتخفيفه اي عن شيء الا انبأتهم

اي اخبرتهم به في تلك الحالة المستحضرة ولذا لم يقل ما سألوني بصيغة الماضية وقد رأيتني في جماعة من الانبياء اي مع
جمع في ليلة الاسراء كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق وهذه الرواية غير رؤية السماء بالاتفاق ثم قيل رؤيته اياهم
محمولة على رؤية ارواحهم الا عيسى لانه ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ذلك واما الذين صلوا معه في بيت
المقدس فيحتمل الارواح ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج قلت قد ثبت
انهم احياء عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تأكل لحومهم ثم اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم
في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد تشكل الانبياء وتصورهم على وجه الجمع بين
اجسادهم وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة الصلوة وهي الافعال المختلفة انما يكون للاشباح
لا للارواح لا سيما وكان التصريح في المعنى المراد قوله فاذا رجل ضرب اي نوع وسط من الرجال وخفيفه اللحم على ما في
النهاية جعد بفتح فسكون وفيه معنيان احدهما جودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر والاول اصح هنا
لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به المعنى الثاني ايضا لانه
يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة كانه من رجال شنوءة وهي قبيلة مشهورة واذا عيسى قائم يصلي فيه ايماء
الى ان الصلوة معراج المؤمن من حيث انها حالة حضور مع الرب وكمال القرب في الحالات وانواع الانتقالات وهو
من اعظم اللذات عند عشاق الذات والصفات اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة
وليس هذا اخا لعبد الله بن مسعود كما في بعض حواشي المصابيح فانه هذلي واذا ابراهيم يصلي اشبه الناس به اخبار
مناقبة لابرهيم قاله الطيبي والمعنى اكثر الناس شبها بابراهيم صاحبكم يعني نفسه هو وهذا من كلام ابي هريرة او من بعده
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صاحبكم نفسه وذاته اشارة الى قوله تعالى وما صاحبكم بمجنون ثم رؤيته اياهم
يصلون يحتمل انها كانت في اثناء الاسراء الى بيت المقدس او في نفس المسجد الاقصى وهو المعبد الاعلى ويؤيده الفاء
التعقيبية في قوله فحانت الصلوة اي دخل وقتها ولعل المراد بها صلوة التحية او يراد بها صلوة المعراج على الخصوصية
فاممتهم اي صرت لهم اماما في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي وام صلى الله
عليه وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات فالجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رآهم وصلى بهم
في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون اجتماعهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة
المنتهى انتهى والاظهر انه لا مانع من الجمع حيث لا يخالفه العقل والسمع مع ان امور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية
خارجة فقد روي انه قيل للسيد عبد القادر قدس سره ان قضيب البان ما يصلي فقال لا تقولوا فان رأسه دائما على باب
الكعبة ساجد وتشكله بصور المتعددة في الاماكن المختلفة معروف عند طبقة الصوفية فكان الانبياء عليهم السلام
يصلون في قبورهم ويستزيدون في سرورهم بنورهم وظهورهم فلما تبين لهم اسراء سيد الانبياء الى جهة السماء استقبلوه
واجتمعوا معه في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفياء واقتدوا بالامام الحي الذي هو افضل رجال الحي ثم تقدموا
بطريق المشايعة وآداب المتابعة الى السموات وتوقف كل فيما اعطاه الله من المقامات فمر عليهم وخص كلا بالسلام عليه
وهم اظهروا الترحيب والتعظيم لديه مع سائر الملائكة المقربين وحملة العرش والكروبيين الى ان تجاوز الى سدرة المنتهى
وانتهى الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما كذب الفؤاد ما رأى وهذا غاية القرب ونهاية الحب ثم بمقتضى البقاء
بعد الفناء والتفرقة بعد الجمع والتدلي بعد الترقي والرجوع الى البداية بعد العروج الى النهاية للحكم الصمدانية والنعم
الفردانية رجع على حاله من العظمة النبوية والدولة الخاتمية واجتمع سائر الانبياء ثانيا ونزلوا معه متقدمين او متأخرين
ونابوا الى ان اجتمعوا في المسجد الاقصى اخرا وصلى بهم صلوة مودع فاخر ثم قوله فلما فرغت من الصلوة يحتمل ان يكون
قبل صعوده وان يكون بعد شهوده قال لي قائل هو جبريل او غيره من ملك جليل يا محمد هذا خازن النار فسلم عليه اي تعظيما
لجلال الملك القهار او تواضعا كما هو دأب الابرار فالتفت اليه اي على قصد السلام عليه فبدأني بالسلام اي لما عرف من تعظيم
المقام وآداب الكرام قال الطيبي انما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه بخلاف سلامه على الانبياء ابتداء كما سبق
تلك قد سبق انه ابتدء بالسلام عليهم تواضعا له وتكريما لهم او دلالة كان قائما وهو قعود على ما صرح به في آدم ولا شك
ما رآه هو وقوف وهو مختار الشيخ التوربشتي ولا نزاع وانهم في صورة الاموات والله اعلم بحقيقة الحالات رواه مسلم وهذا الباب
خال عن الفصل الثاني اي فلا تستغرب من قوله **الفصل الثالث** عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لما كذبني اي نسبني الى الكذب قريش اي فيما ذكرت من قضية الاسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس وما طريقه من الانس قمت في الحجر
اي في موضع بدء لي الصعود اولا ليتجلى لي الشهود ثانيا فجلى الله بتشديد اللام من التجلية اي فاظهر لي بيت المقدس اي كشف لي علمه
الاقدس فطفقت بكسر الفاء قبل القاف اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد

حالات النبي صلى الله عليه وسلم ودلائل معجزاته وانا انظر اليه اي وكان نظري واقعا عليه وعبد حاضر لديه متفق عليه

باب في المعجزات

المعجزة ماخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت دلائل الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتهم بمثلها والهاء فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كاية وعلامه ذكره الطيبي

الفصل الاول

عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصح النسخ بناء على انها نهاية خصوصية وغاية مزيته لاسيما في هذا المقام فانه بالنسبة الى انس كالسند ويحتمل نظرا الى انه الاسناد واليه الاسناد مع احتمال ان الترضية من كلام انس وفي نسخة رضي الله عنهما جمعا بينهما لاداء حقوقهما واصل استحقاقهما قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا اي كانها فوق رؤسنا ونحن اي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار اللام للعهد الذهني نحو قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور للاختفاء من الكفار على قصد الهجرة من الدار قال الطيبي الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل بمنى مكة على مسيرة ساعة اي ساعة نجومية او المراد بها مدة قليلة قيل طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الابرار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تصب ذهب دين الله وقال ايضا من كمال الاضطراب خوفا على ذلك الجناب ما رواه انس عنه فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدمه اي موضعها ابصرنا اي لتقابلنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما فنزل قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ونسبة الاخراج اليهم لكونه سببا لخروجه بامر الله اياه لحكمة ارادها الله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه انتهى ولا يخفى ان القصة باتمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت حيث اظهرهما الله في عيونهم على باب الغار نظير معجزة وقال الطيبي معنى قوله الله ثالثهما جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما بالمعية المعنوية التي اشار اليها بقوله سبحانه ان الله معنا ثم قال فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهرون لا تخافا انني معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنا قوله معكما ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون ومعنى قوله الله ثالثهما ان الله تعالى جاعلهما ثلاثة بكونه سبحانه وتعالى احد الثلاثة وان كل واحد منهما مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان فان قلت ما الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله قلت يفيد الاول انهما مختصان بان الله ثالثهما وليس ثالث غيرهما والثاني يفيد ان الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم بين العبارتين وقال اكمل الدين في شرح المشارق استشكل بان في قوله تعالى اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق ذلك عليه كفر وكفر القائلون به فما سببه ذلك اجيب بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد ناقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء وفي الاية اضافة الى العدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم تعالى وتقدس قلت وكذا زال الاشكال من قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم حيث لم يقل ثالثهم وخامسهم ثم رفع وهم المعية الكاذبة بالحجة السبحانية والبينة البرهانية حيث عمم الحكم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا الاية متفق عليه وعن البراء بن عازب صحابيان جليلان انه قال لابي بكر يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت من سرى لغة في اسرى بمعنى السير في الليل اي حين سافرت من مكة الى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار قال اسرينا ليلتنا اي جميعها ومن الغد اي وبعضه وهو نصفه كما يفيده قوله حتى قام قائم الظهيرة اي بلغت الشمس وسط السماء ففي النهاية اي قام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة وخلا الطريق اي صار خاليا عن مرور الفريق لا يمر فيه احد تاكيد لما قبله او بيان فرفعت لنا صخرة طويلة اي اظهرت قال الطيبي ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه بحث لان الحديث المرفوع خاص بما اسند اليه صلى الله عليه وسلم وسمي الحديث به لانه يحصل له كمال الرفعة لسببه لها اي لتلك الصخرة ظل اي عظيم من صفته انه لم تات بالتانيث ويذكر اي لم يحكم عليه الشمس اي بشدتها حينئذ فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بصيغة التثنية اشعارا بزيادة الاهتمام في الخدمة ينام عليه استيناف تعليل وصفة لمكانا وبسطت عليه فروة اي وفرشت على المكان جلدا بشعره وقلت نم يا رسول الله وانا انفض ما حولك بضم الفاء اي اتجسس الاخبار واتفحص عن العدو وارى هل هناك مؤذ من عدو وغيره من النفض الذي هو سبب النظافة من محو الغبار وفي النهاية اي احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا او خوفا فنام

وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بالجر صفة راع ومعناه جاء من جهة قدامنا قلت لمن انت يا غلام قال لرجل ثم قلت افتحلب بضم اللام ويجوز كسرها علي ما في القاموس والمعنى افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فحلب في قعب بفتح القاف وسكون العين اي قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة فوحدة اي قدر حلبة من لبن وقيل ملء القدح من اللبن فقوله من لبن على قصد التجريد او لمزيد التاكيد ومعي اداوة اي ظرف ماء من مطهرة او سقاية حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم اي خاصة وخالصة في النية وقصد الطوية يرتوي فيها قال التوربشتي يروى من الماء بالكسر وارتويت وترويت كلها بمعنى قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يقال يرتوي منها لا فيها قلت في القاموس روي في تأتي بمعنى من والتقدير يرتوي من الماء فيها وقال النووي معناه يرتوي فيها جعل القدح الة للري والسقي ومنه الرواية الابل التي يستقى عليها الماء انتهى فعلى هذا يكون في بمعنى الباء ثم قوله يشرب ويتوضأ مستانفان للبيان والجملة اعني قوله ومعي الخ اتى حالية معترضة بين قوله فحلب وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي باللبن فكرهت ان اوقظه اي انبهه من النوم لاستغراقه فيه فوافقته بتقديم الفاء على القاف في النسخ الصحيحة اي تانيت حتى استيقظ فصببت من الماء اي بعضه على اللبن حتى برد اسفله كناية عن كثرته فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طاب خاطري قال ثم قال الم يان للرحيل من انى يأنى اذا دخل وقت الشيء والمعنى الم يدخل وقت الرحيل قال شارح والاظهر في المعنى الم يان وقت التحويل للرحيل وهو التبرير الجميل الى موضع التحويل فطابق قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله قلت بلى قال اي ابو بكر فارتحلنا بعد ما مالت الشمس اي من وسط السماء وحصل برد الهواء ولعل تقديم تشديد البناء الوقتية وفي نسخة بهمزة قطع وسكون فوقية اي وقد لحقنا سراقة بن مالك بضم السين قال المؤلف في فضل الصحابة هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا فقال اتينا بصيغة المجهول اي اتانا العدو يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه اي ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل الى بطنها في جلد بفتحتين اي صلب من الارض فقال اني اراكما بفتح الهمز من الرأي دعوتما علي اي بالمضرة فادعوا لي اي بالمنفعة والنجاة من المشقة فالله لكما بالرفع وفي نسخة بالنصب قال شارح هو مرفوع بالابتداء اي فالله كفيل على لكما ان لا اهم بعد ذلك لعدوكما او فالله مستجيب والفاء للسببية ان ارد عنكما الطلب متعلق بادعوا اي لان اردا ومنصوب باضمار فعل اي اسال الله لكما ان ارد عنكما الطلب اي طلب الكفار الذين طلبوكما وقال الاشرف الجار محذوف وتقديره بان ارد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويمكن ان يقال والله مبتدا ولكما خبره وقوله ان ارد خبر ثان للمبتدا وقال غيره معناه فادعوا لي بكلا ينقطع فرسي على ان اترك طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعائكما فالله لكما اي الله تعالى حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان يكون معناه ادعوا لي حتى انصرف عنكما فان الله تعالى قد تكفل بحفظكما وحسبي عن البلوغ اليكما قال الطيبي الفاء في يقتضي ان يترتب ما بعدها عليه فالتقدير ادعوا لي بان اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله اشهد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ويؤيد هذا التقدير ما في شرح السنة والله على القسم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا اي تخلص من العناء كما رجا فجعل اي فشرع في الوفاء بالوعد لا يلقى احدا اي من ورائهما الا قال كفيتم بصيغة المفعول وفي نسخة لقد كفيتم اي استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب لاني كفيتكم ذلك ما ههنا اي ليس ههنا احد فما نافية على ما ذكره بعض الشراح وقال الطيبي ما هنا بمعنى الذي هنا انتهى والاول اظهر وهو اولى لما يستفاد منه التاكيد كما لا يخفى كقوله فلا يلقى احدا الا رده اي بهذا المعنى متفق عليه قال النووي فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفضيلة الباهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وعن انس قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وهو من اجلاء الصحابة الكرام ومن اولاد يوسف عليه السلام وكان اولا من احبار اليهود واعلمهم بالتورية فعلم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم والدال اي بقدومه من مكة الى المدينة وهو اي والحال ان ابن سلام في ارض اي في بستان يخترف اي يجتني من الفواكه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال اني سائلك عن ثلاث اي ثلاثة اشياء لا يعلمهن الا نبي اي ومن ياخذ منه او من كتابه لئلا يشكل بانه كان ممن يعلمها اما مجملا او مفصلا وهذا صار جوابها معجزة له وعلم يقين بنبوته عنده وهو الظاهر من ايراد الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون قد تحقق عنده معجزات اخر منضمة الى هذا الجواب والله اعلم بالصواب فما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع بكسر الزاي يقال نزع الولد الى ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين فالمعنى وما يشبه الولد بالنصب الى ابيه او الى امه للتنويع ولعل المراد قومها واصل الشبه او الحكم غالبي عادي وفي نسخة ينزع الولد واليه يشير ما قال الطيبي اي ما سبب نزوع الولد وميله الى احد الابوين فحذف

المضاف وان المصدر رتبة من المضارع كما في قوله احضر الموعى انتهى والاظهر ما قال شارح معناه اى شيء يجذب الولد الى ابيه
في الشبه قال اخبرني بهن جبريل آنفا له رفعا للتوهم انه سمع من بعض اهل الكتاب آنفا بالمد ويقصر اى حين الساعة اما اول
اشراط الساعة فنار تحشر الناس اى تجمعهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة اى المسمى بنزل المعنية
بما حضر وهو مقدمة بقية النعمة فزيادة كبد حوت اى طرفها وهي اطيب ما يكون من الكبد وقد يقال انه الحوت الذي
على ظهره الارض واذا جعل الارض طعمة لهم فالحوت كالادام لهم كذا ذكره شارح وهو مشعر بان هذه الطعمة يوم
القيمة لاهل الجنة واذا سبق ماء الرجل اى علا وغلب ماء المراة نزع الولد بالنصب اى جذب الرجل وماؤه الولد
الى شبهه وبرفع واذا سبق ماء المراة نزعت اى جذبت المراة الولد وفي نسخة برفع الولد واليه ينظر ما قال المظهر
يعني ان غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا غلب ماء المراة اشبهها الولد قال الطيبي فعلى هذا التانيث في نزعت بتاويل
النسمة وقال شارح قوله نزعت اى جذبت المراة بالولد الى شبهها بسبب غلبة مائها وجذبت ماءها فاكتفى
من المضاف اليه انتهى واما نسبة الذكورة والانوثة فباعتبار مسابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد في حديث آخر
قال اى ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم استانف وقال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم موحدة
وسكون هاء في النهاية هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهتان كصبور وصبر ثم سكن تخفيفا وانهم ان يعلموا باسلامي قبل
ان تسئلهم اى عني بهتوني بتشديد النون ويخفف اى بهتوني كما في بعض النسخ المصححة اى ينسبوني الى البهتان فيجعلوني
مبهوتا حيران ولم يكن اسلامي عليهم حجة واضحة البرهان فجاءت اليهود اى باحضارهم واتفاقا فما تام وابن سلام
في اختفاء منهم فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم اى رجل عبد الله فيكم اى فيما بينكم او في زعمكم ومعتقدكم قالوا خيرنا وابن خيرنا
اى في الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اى في النسب وفي سائر مكارم الاخلاق قال ارايتم اى اخبروني
ان اسلم عبد الله بن سلام اى فهل تسلمون قالوا اعاذه الله من ذلك اى معاذ الله ان يتصور هذا منه فخرج عبد الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا اى هو شرنا وابن شرنا فانتقصوه من النقص وهو العيب
قال هذا اى هذا الانتقاص وهو الذي كنت اخاف اى احذروه وحملك على سؤالهم تصديقا لحالهم وشهادة على انك
يا رسول الله رواه البخاري وعنه اى عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اى اهل المدينة لامتحان
حين بلغنا اقبال ابي سفيان اى بالعير من الشام الى مكة وقام سعد بن عبادة اى قد قام من بين الصحابة وهو رئيس
الانصار وقال لما قال لما سياتي وانما اختص بالقيام لان سبب الاستشارة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا
معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه عن قصده فلما عرض له الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم
يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وفي غيرها وفيه حث على الاشارة الى
الاصحاب واهل الراي والخبرة قال الطيبي وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم
ابو سفيان فاعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة العدو فلما خرجوا بلغ خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة
يا اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس
فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبريل فاخبر ان الله وعدكم احدى الطائفتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا
ان نخيضها بضم النون وكسر الخاء اى ندخل الدواب بقرينة المقام ودلالة المرام البحر لاخضناها قال القاضي الاخاضة
الادخال في الماء والكناية للخيل والابل وان لم يجب ذكرهما بقرينة الحال ولو امرتنا ان نضرب اكبادها قال القاضي
الاخاضة الادخال في الماء وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بابلغ ما يمكن فالمعنى لو امرتنا بالسفر
البليغ والسير السريع الى برك الغماد اى مثلا من المواضع البعيدة وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسران
قال شارح ومنهم من يجعل كسر الغين وكسر الباء اصح الروايتين قال النووي هو بفتح الباء وكسر الراء هو المشهور
في كتب الحديث وروايات المحدثين وقال القاضي عياض عن بعض اهل اللغة صوابه بكسر الباء وكذا قيده شيوخ حديث ابي ذر
في البخاري واتفقوا على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف
والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها قلت رواية المحدثين ارجح
وللاعتماد اصح قال وهو موضع باقصى هجر واختار غيره على انه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل
بلد باليمن ثم قوله لفعلنا جواب لو ولعل وجه العدول عن ضربنا اكبادها اليه للايجاز وللايماء الى ان كل امر صعب كالسير
في بحر والسفر في بر لو امرتنا بفعله لفعلنا قال اى انس فندب اى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اى المهاجرين
والانصار فانهم كانوا هم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وهو مشهد معروف وياتي بيانه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اى لاصحابه هذا مصرع فلان اى مقتل فلان من الكفار وهنا مهلك فلان وهنا مطرح فلان حتى عدد
سبعين منهم ويضع يده على الارض ههنا وههنا اشارة الى خصوص تلك القطع من الارض لزيادة توضيح المعجزة قال
اى انس فما ماط اى ما زال وبعد وتجاوز احدهم اى من الكفار عن موضع يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو اى والحال انه في قبة يوم بدر الحديث من جملة مراسيل الصحابة لان ابن عباس ما حضر
بدرا والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو قوله اللهم انشدك بضم الشين اى اطلبك واسالك عهدك اى امانك
ووعدك اى انجازه اللهم ان تشا اى عدم العبادة او عدم الاسلام او هلاك المؤمنين لا تعبد بالجزم على جواب الشرط بعد
بعد اليوم لانه لا يبقى على وجه الارض مسلم وفيه اشعار بان الله سبحانه لا يجب عليه شيء مع انه لا خلف في وعده بل ولا في
وعيده من حيث انه لا يجوز الخلف في خبره فالخوف انما هو لاحتمال الاستثناء مقدرا او وقت محرر وهذا مجمل المرام في هذا المقام
واما تفصيل الكلام فقد قال التوربشتي يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله وقد يستعمل
في موضع السؤال والعهد ههنا بمعنى الامان يريد اسالك امانك وانجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم اوثق الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه لم يكن ليعد وعدا فيخلفه فما وجه هذا السؤال قلنا الاصل الذي
لا يبارى فالحكم هو ان الدعاء مندوب اليه علم الداعي حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضي الخشية منه
ولا ترفع الخشية من الانبياء عليهم السلام بما اوتوا ووعدوا من حسن العاقبة فيجوز ان يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك
من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت وكان على وجل من تاخير الوقت
فتضرع الى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك واما ما ظهر من الضراعة فقيل الاحسن ان يقال الانبياء لغة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه كان به التشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون
ان دعاءه لا محالة مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه قلت وفيه اشعار بان من لم يقدر على المحاربة او لم يؤمر بالمقاتلة فينبغي
له حينئذ ان يدعو للنصرة ليحصل له ثواب المشاركة فانه صلى الله عليه وسلم لما راى اصحابه انهم توجهوا الى الخلق توجه
بنفسه الى الذات المطلق وراجع به في طلب قال الطيبي المراد بالوعد ما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين
انها لكم ولعله صلى الله عليه وسلم استحضر معنى قوله تعالى ان الله لغني عن العالمين وقوله سبحانه والله هو الغني الحميد ان يشا
يذهبكم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك اى يكفيك ما دعوت يا رسول الله الححت على ربك اى بالغت في السؤال والجملة
استيناف بيان الحال فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم من قبته وهو يثب بكسر المثلثة المخففة قبل الموحدة من الوثوب اى
يسرع فرحا ونشاطا في الدرع اى حال كونه في الدرعة للمحافظة وعلى نية المقاتلة وهو يقول اى بقراءة ما نزل عليه
سيهزم الجمع اى جمع الكفار ويولون اى ويدبرون الدبر بضمتين اى الظهر وقال شارح بضم الباء وسكونها ثم الجملة الثانية
تاكيد للاولى ويمكن ان يكون الهزيمة كناية عن المغلوبية فالمعنى سيغلب الجمع بل الحمل عليه اولى مراعاة للتاسيس كما لا يخفى
رواه البخاري وكذا النسائي وعنه اى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قال النووي بدر ماء معروف
على نحو اربع مراحل من المدينة وبينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة هذا جبريل آخذ براس فرسه عليه اى على جبريل اداة الحرب
اى آلته ولعله صلى الله عليه وسلم اظهره لابن عباس حتى ابصره كما يشير اليه قوله هذا لانه في الاصل موضوع للمحسوس
وبهذا تبين وجه ايراد الحديث في باب المعجزات رواه البخاري وعنه اى عن ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين من المسلمين
يومئذ يشتد اى يسرع ويعدو في اثر رجل بكسر الهمز وسكون المثلثة وفي نسخة بفتحهما اى في عقب رجل من المشركين
امامه اى واقع قدامه اذ سمع اى المسلم فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل تعليمه آخره ضربة اى صوت ضربة بالسوط
فوقه اى فوق المشرك وصوت الفارس يقول اقدم بفتح الهمزة وكسر الدال يعني اعزم حيزوم اى يا حيزوم وهو اسم فرسه
وفي نسخة بضمهما بمعنى تقدم قال النووي هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس
فكانه يؤمر بالاقدام فانه ليس له فهم الكلام واما بالنسبة الى الفرس الملك فيمكن حمله على الحقيقة او على خرق العادة
ويؤيد النداء باسمه والله اعلم ثم قال وقيل بضم الدال وبهمزة مضمومة من القدم والاول اشهرهما وحيزوم اسم فرس الملك
وهو منادى بحذف حرف النداء وقال شارح سمي باقوى ما يكون من الاعضاء منه واشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه
منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام قلت ويمكن ان يكون فيعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الاحتياط
في الامر اذ نظر اى المسلم الى المشرك امامه خر مستلقيا اى سقط على قفاه فاذا هو اى المشرك قد خطم بضم الخاء المعجمة
من الخطم وهو الاثر على الانف فقوله انفه للتاكيد او ايماء الى التجريد وقال شارح المصابيح بالحاء المهملة كما لا يخفى والحاصل
انه جرح انفه وشق وجهه اى قطع طولا كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع بتشديد الراء اى صار موضع الضرب كله

اخضر واسود فان الخضرة قد تستعمل بمعنى السواد كعكسه للمبالغة ومن قبيل الثاني قوله تعالى مدهامتان نجاء الانصاري
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت فيه ان هذا الكشف كرامة للصحابي وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع
ووقوعه في حضرته وحصوله لاجل بركته او يقال الخبر الصحابي وهو ثقة بنقل صحيح مما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد
صدقه الصادق المصدوق هذه المقالة فيصح عده من المعجزة ثم في قوله ذلك من مدد السماء الثالثة تنبيه على ان المدد كان
من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة فالاشارة الى الملك في ذلك وهو مبتدء خبره ما بعده واغرب الطيبي حيث جعل
ذلك مفعول صدقت وقال الاشارة الى المذكور من قوله سمع ضربة الى آخره فقتلوا اى المسلمون يومئذ سبعين واسروا سبعين
وفي نسخة على بناء المفعول فيهما فضميرهما راجع الى المشركين رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال رايت عن يمين ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين الظاهر انهما على سبيل التوزيع بان يكون كل منهما على جانب
منه والا لكانوا اربعة عليهما ثياب بيض يقاتلان كاشد ما رايتهما قبل ولا بعد اى فتعين انهما من الملائكة وقوله يعني
جبريل وميكائيل من قول الراوي ادرجه بيانا ولعله عرف ذلك من دليل رواه البخاري وعن البراء قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم رهطا قال شارح الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وفي القاموس الرهط ويحرك من ثلاثة
او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة لا واحد له من لفظه الى ابي رافع قال القاضي كنيته ابو الحقيق اليهودي
اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه
فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح فكسر بيته ليلا وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن عتيك اى في صفة قتله فوضعت
السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره قال الطيبي عداه بفي ليدل على شدة التمكن واخذه منه كل ماخذ واليه اشار بقوله
حتى اخذ في ظهره ثم عرفت اني قتلته فجعلت افتح الابواب ولعله بعد فتحها اولا ردها حفظا لما وراءه او طلع من طريق آخر
حتى انتهيت الى درجة فوضعت رجلي اى على ظن اني وصلت الارض فوقعت اى سقطت من الدرجة في ليلة مقمرة
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى مضيئة قال الطيبي يعني كان سبب وقوعه على الارض ان ضوء القمر وقع في الدرج ودخل
فيه فحسب ان الدرج مساو للارض فانكسرت ساقي فعصبتها بتخفيف الصاد ويشدد للمبالغة والتكثير اى شددتها
بعمامة بكسر العين فانطلقت الى اصحابي اى من الرهط الواقفين اسفل القلعة فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اى مع اصحابي فحدثته اى بما جرى لي وعلي فقال ابسط رجلك اى مدها فبسطت رجلي فمسحها فكانما لم اشتكها قط
اى كانها لم تتوجع ابدا رواه البخاري وعن جابر قال انا اى نحن معاشر الاصحاب كنا نحفر يوم الخندق اى الذي
حول المدينة بيننا وبين الاعداء فعرضت اى ظهرت في عرض الارض معارضا للمقصد ناكدية بضم الكاف وسكون الدال
اى قطعة شديدة اى صلبة لا يعمل فيها الفاس فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
وبطنه معصوب اى مربوط بحجر من شدة الجوع فلبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح اوله اى ماكولا ومشروبا وهو
فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
المعول بكسر الميم وفتح الواو وبالفارسي كلند قاله شارح وفي القاموس المعول كمنبر الحديد ينقر به الجبال فضرب فعاد
اى انقلب الحجر وصار كثيبا اى رملا اهيل اى سائلا ومنه قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا قال القاضي والمعنى
ان الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتل من الرمل مصبوب سيال
فانكفات الى امرأتي اى انقلبت وانصرفت الى بيتها فقلت هل عندك شيء اى من الماكول فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
خمصا بفتحتين ويسكن الثاني واقتصر عليه القاضي وسكت عليه الطيبي اى جوعا وسمي به لان البطن يضمر به وفي المشارق
لعياض رايت به خمصا بفتح الميم اى ضمورا في بطنه من الجوع ويعبر بالخمص عن الجوع ايضا وقال السيوطي قوله خمصا بفتح المعجمة
والميم وقد يسكن ومهملة انتهى والمراد به اثر الجوع وعلامته من ضمور البطن وصفار الوجه ونحو ذلك من طول كمده
وشدة كده على غير ذواق من غاية ذوقهم ونهاية شوقهم فاخرجت الي المرأة جرابا بكسر الجيم فيه صاع اى قدر صاع من شعير
ولنا بهيمة بفتح موحدة وسكون هاء قال النووي هي الصغيرة من اولاد الضان ويطلق على الذكر والانثى كالشاة وفي نسخة
بهيمة وهي اصل المصابيح قال شارح له هي تصغير بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان وقيل ولد الشاة اول ما تضعه
امه وقيل السخلة وهي ولد المعز داجن اى سمينة قاله صاحب المواهب وفي شرح مسلم اما الف البيت ويؤيده ما في النهاية
دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي داجن فذبحتها وطحنت اى المرأة الشعير وفي نسخة بصيغة المتكلم
والاول اوفق المقام كل من الرجل والمرأة بخدمة يليق به مع تحقق المسارعة كما يدل عليه رواية البخاري ففرغت الى فراغي
المشار الى ان نزل ويقال معناه امرتها وغيرها بالطحن حتى جعلنا اى بالاتفاق اللحم في البرمة اى القدر من الحجر وقيل
هي القدر مطلقا واصلها المتخذ من الحجر ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته قال النووي فيه جواز المسارة

بالحاجة في حضرة الجماعة وانما المنهي ان يتناجى اثنان دون الثالث انتهى وفيه بحث لا يخفى والاظهر ان يقال انما عمل النهي
وتوهم ضرر الجماعة فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بالتصغير هنا للتحقير في جنب عظمة الضيف الكبير وطحنت بالوجهين
صاعا من شعير والمقصود ان هذا قدر يسير واصحابك كثير فتعال انت ونفر معك وهو ما دون العشرة من الرجال ويطلق
على الناس كلهم على ما في القاموس وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المعنى الثاني لما فيه من الامر الرباني فصاح النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بضم فسكون واو اى طعاما وفي القاموس السور الضيافة شرفها النبي
صلى الله عليه وسلم فحي بتشديد الياء المفتوحة هلا بفتح الهاء ولام منونة وفي نسخة بغير تنوين والباء في بكم للتعدية
اى اسرعوا بانفسكم اليه قال النووي السور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا
وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية
واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حيهل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم بكذا وفي القاموس
بسط لهذا المبنى والمعنى ولكنا اقتصرنا على ما ذكرنا بناء على ان الجوع معنا والعطش لنا هنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنزلن بضم التاء واللام برمتكم ولا تخبزن بفتح التاء وكسر الباء وضم الزاي عجينكم حتى اجيء اى اليكم
وجاء فاخرجت له اى انا وفي نسخة بصيغة الواحدة عجينا اى قطعة من العجين فبصق فيه قال النووي هو بالصاد
في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة انتهى والمعنى رمى بالبزاق فيه وبارك اى ودعا بالبركة فيه
ثم عمد بفتح الميم اى قصد الى برمتنا فبصق اى فيها كما في نسخة وبارك ثم قال ادعي بهمز وصل مضموم وكسر عين امر
مخاطبة من دعى يدعو اى اطلبي خابزة قال النووي جاء في بعض الاصول ادعي على خطاب المؤنث وهو الصحيح الظاهر
ولذا قال فلتخبز معك يعني لرواية كسر الكاف وفي بعضها ادعوا بالواو اى اطلبوا وفي بعضها ادع واقدحي
بفتح الدال اى اغرفي من برمتكم قال التوربشتي يقال قدحت المرق اى غرفته ومنه المقدح وهو المغرفة سالك بالخطاب
سبيل التلوين فخاطب به ربة البيت قال الطيبي لعل في نسخته فلتخبز معي بالاضافة الى ياء المتكلم كما هو في بعض النسخ
المصابيح فحمله على ما ذهب اليه وقد علم من كلام النووي ان معي لم ترد في رواية وانما ذهب الى ادعي فلتخبز معك
لم يكن من تلوين الخطاب في شيء انتهى وهو غريب منه اذ مراد الشيخ انه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بصيغة الجمع
اولا بقوله لا تنزلن ولا تخبزن ثم قال ادعي فلتخبز معك ثم قال واقدحي من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع ثم قال ولا
تنزلوها بصيغة الجمع المذكر على طريق الاول على سبيل التغليب فاي تلوين اكثر من هذا مع ان في الالتفات اليها
بالامر الخاص اشارة الى انها ربة البيت غير خارجة عن سنن الاستقامة في المقام وبهذا التقرير والتحرير تبين لك انه
لا فرق بين قوله فلتخبز معنا ومعي في تلوين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام قال جابر وهم اى عدد اصحابه صلى الله
عليه وسلم الف اى الف رجال كالذي في جوع ثلاثة ايام وليال فاقسم بالله لاكلوا اى من ذلك الطعام حتى تركوه اى تفضلا
وانحرفوا اى وانصرفوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى لتفور وتغلي وتسمع غليانها كما هي
ممتلئة على هيئة الاولى وخبرها محذوف والمعنى تغلي غليانا هو مثل غليان هي عليه قبل ذلك قال الطيبي ما كافة وهي مصححة
لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اى كما هي قبل ذلك وان عجيننا ليخبز كما هو اى كما هو في الصحفة كانه
ما نقص منها شيء قال النووي قد تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام
وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما
من دلائل النبوة في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهود واحسنها
كتاب البيهقي ولله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه متفق عليه وعن ابي قتادة صحابي مشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار اى ابن ياسر حين يحفر الخندق حكاية لحال ماضية فجعل يمسح راسه اى راس
عمار عن الغبار ترحما عليه من الاغبار ويقول بؤس بضم موحدة وسكون همز ويبدل وبفتح السين مضافا الى ابن سمية
وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ام عمار وهي قد اسلمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها
ابو جهل فماتت ذكره ابن الملك وقال غيره كانت امة ابي حذيفة المخزومي زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا
فاعتقه ابو حذيفة اى يا شدة عمار احضري فهذا اوانك واتسع في حذف حرف النداء من اسماء الاجناس وانما يحذف
من اسماء الاعلام وروي بؤس بالرفع على ما في بعض النسخ اى عليك بؤس او يصيبك بؤس وعلى هذا ابن سمية منادى
مضاف اى يا ابن سمية وقال شارح المغني يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية نادى بؤسه واراد نداءه
ولذا خاطبه بقوله لتقتلك الفئة الباغية اى الجماعة الخارجة على امام الوقت وخليفة الزمان قال الطيبي
ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم صفين

وقال ابن الملك اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وهو المستحق
للامامة فامتنعوا عن بيعته وحكي ان معاوية كان يؤول معنى هذا الحديث ويقول نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف اذ
معنى طلب الدم غير مناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح قال ابن عم كلمة
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له بخلاف ويل فانها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه هذا وفي الجامع
الصغير برواية الامام احمد والبخاري عن ابي سعيد مرفوعا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله سبحانه فان بغت
احديهما على الاخرى فاطلاق اللفظ الشرعي على ارادة معنى اللغوي عدول عن العدل وميل الى الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه
والحاصل ان البغي بحسب المعنى الشرعي والاطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب اللغوي الى طلب الشر الخاص بالخروج المنهي فلا يصح
ان يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه وقد حكي عن معاوية تاويل اقبح من هذا حيث قال انما قتله علي وفئته حيث حمله
على القتال وصار سببا لقتله في المآل فقيل له في الجواب فاذن قاتل حمزة هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان باعثا له على ذلك والله
تعالى حيث امر المؤمنين بقتال المشركين والحاصل ان هذا الحديث فيه معجزات ثلاث احديها انه سيقتل وثانيها انه مظلوم
وثالثها ان قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق ثم رايت الشيخ اكمل الدين قال الظاهر ان هذا اي التاويل الثاني
عن معاوية وما حكي عنه ايضا من انه قتله من اخرجه للقتل وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه اما الاول فتحريف
للحديث واما الثاني فلانه ما اخرجه احد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض وانما كان كل
افتراء على معاوية لانه رضي الله عنه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على الخاص والعام قلت فاذا كان الواجب عليه ان يرجع عن بغيه
باطاعة الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا انه كان في الباطن باغيا وفي الظاهر متسترا بدم عثمان مراعيا
مرائيا فجاء هذا الحديث عليه ناعيا وعن عمله ناهيا لكن كان ذلك في الكتاب مسطورا فصار عنده كل من القران والحديث مهجورا
فرحم الله من انصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والخروج
ويحب جميع الال والصحب رواه مسلم وعن سليمان بن صرد بضم ففتح مصروفا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اجلي بصيغة الفاعل
وفي نسخة بالمفعول اي تفرق وانكشف الاحزاب عنه وهم طوائف من الكفار تحزبوا واجتمعوا لحرب سيد الابرار في يوم الخندق
منهم قريش وقد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم
عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا
الترامي بالنبل والحجارة حتى انزل الله النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب
فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي حينئذ الان اي
هذا الزمان وعبر عنه بالان للمبالغة في البيان نغزوهم اي ابتداء ولا يغزوننا بتشديد النون وتخفيفه اي ولا يغزونا كما في نسخة والمعنى
لا يحاربوننا ففيه مشاكلة للمقابلة نحن نسير اليهم اي وهم لا يسيرون الينا وكان الامر كما اخبر فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة
وحصلت له الغلبة ولله الحمد والمنة قال الطيبي الان نغزوهم اخبار بانه قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بل نقصد
نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دائرة السوء وكان ذلك كما قال فكان معجزة رواه البخاري وعن عائشة قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخندق ووضع السلاح اي عن نفسه واغتسل اي اراد ان يغتسل اتاه جبريل وهو اي النبي وجبريل وهو
اقرب وفي معنى الحال انه ينفض رأسه من الغبار فقال اي جبريل قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم اي الى الكفار
وابن هم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اي الى اين اقصد والى من اخرج فاشار الى بني قريظة وهم طائفة من اليهود حول المدينة
وقد نقضوا العهد وساعدوا الاحزاب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان
قصته في كتاب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة متفق عليه وفي رواية
للبخاري قال انس كاني انظر الى الغبار ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم بفتح غين معجمة وسكون نون قبيلة من الانصار وزقاق
بضم الزاي السكة موكب جبريل عليه السلام بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها
باثبات من والموكب بفتح الميم وكسر الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة
اليه لانهم كالاتباع له وعن جابر قال عطش الناس بكسر الطاء يوم الحديبية بالتخفيف افصح ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين يديه ركوة اي ظرف ماء مطهرة او سقاية فتوضأ منها ثم اقبل الناس نحوه اي الى جانبه جاهشين فرحا الخير من باب
قالوا استثنينا فيه ان ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب اي منه الا ما في ركوتك اي من الماء فما مقصورة موصولة
والاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع ثم في القضية جملة مطوية وهي انه من المعلوم بحسب العادة ان ماء الركوة لم يكن يكفيهم
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اي في جوفها او في فمها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون اي الخ

من بين صخور الجبال او عروق الارض قال فشربنا وتوضأنا اي جميعنا فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك
الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله الموفق والمعين قيل لجابر كم كنتم اي يومئذ حتى كفاكم ولما كان هذا
السؤال غير مناسب في مقام المعجزة قال اي ولا في الجواب لو كنا مائة الف اي مثلا لكفانا ثم قال تتميما لفصل الخطاب
كنا خمس عشرة مائة قال الطيبي عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه و
ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة مائة كان عن تحقيق لما سبق في الفصل
الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وقول من قال هم الف وخمسمائة وهم
وقال الحافظ السيوطي الجمع انهم كانوا اربعمائة وزيادة لا يبلغ المائة فالاول الغى الكسر والثاني جبره ومن قال الفا
وثلاثمائة فعلى حسب اطلاعه وقد روي الفا وستمائة والفا وسبعمائة وكانه على ضم الاتباع والصبيان ولابن مردويه
عن ابن عباس كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا تحرير بالغ والله اعلم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة يوم الحديبية والحديبية بئر بالهمز ويبدل فنزحناها
اي نزعنا ماءها فلم نترك فيها قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي خبر نفاد مائها فاتاها فجلس على شفيرها
اي طرفها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه اي مجه فيها ثم قال دعوها اي اتركوها ساعة لعله
للاشارة الى ان ساعة الاجابة وقعت تدريجية وان المراد بها الساعة النجومية لا اللغوية او المدة القليلة بحسب
الاطلاقات العرفية فارووا اي استقوا سقيا كاملا انفسهم وركابهم اي ابلهم او مركوبهم واستمروا على ذلك
حتى ارتحلوا اي سافروا عنها والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية وان المعجزة في الحديبية
متكررة والعجب من الناس عموما وخصوصا انهم ما ضبطوا هذه البئر ولا جعلوا عليها من البناء الكبير رجاء الخير
الكثير مع انها قريبة من مكة على طرف حرم في طريق جدة رواه البخاري وعن عوف لم يذكره المؤلف ولعله من اتباع
التابعين عن ابي رجاء هو عمران بن تيم العطاردي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما
وعنه خلق كثير كان عالما عاملا معمرا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة ذكره المؤلف في التابعين عن عمران بن
حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا اي شخصا معروفا
كان يسميه ابو رجاء ونسيه عوف اي فعبر عنه بفلان ودعا عليا اي ايضا فقال اذهبا فابتغيا الماء اي فاطلباه
فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين بفتح الميم اي راكبة بين راويتين وهي في الاصل لما يوضع فيه الزاد وسطيحتين
قال القاضي وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وقال الجزري هي اصغر من المزادة ثم قوله
من ماء بيان لما فيهما فجاءا اي الصحابيان بها اي بالمرأة ومامعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنزلوها عن بعيرها
قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المرأة اي طلبوا منها ان تنزل عن البعير وقيل راجع الى المزادة بمعنى انزلوها
واستنزل وانزل بمعنى ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء اي طلبه ففرغ بتشديد الراء اي صب فيه من افواه المزادتين
فيه اشارة الى ترجيحها عند الراوي ونودي في الناس اسقوا بهمزة قطع مفتوحة وقيل بهمزة وصل مكسورة اي اسقوا
انفسكم وغيركم والمعنى خذوا الماء قدر حاجتكم فاستقوا اي فاخذوا الماء جميعهم قال اي عمران فشربنا عطاشا بكسر
اوله جمع عطشان حال من فاعل شربنا اربعين رجلا بيان له ذكره الطيبي وقال شارح حال من ضمير عطاشا وشربنا
حتى روينا بكسر الواو فملأنا كل قربة معنا وايم الله اي وايمن الله قسمي لقد اقلع عنها بصيغة المجهول اي انكفت الجماعة
عن تلك المزادة ورجعوا عنها وانه اي الشان يخيل على بناء المفعول اي يشبه الينا انها اي تلك المزادة اشد ملأة
بكسر الميم وفتح وسكون اللام فعلة من الملء مصدر ملأت الاناء منها اي من المزادة حين ابتدئ اي النبي صلى الله عليه
وسلم الاخذ منها وفي نسخة ابتدي بصيغة المجهول اي الاسقاء والشرب منها والمعنى انها حينئذ كانت اكثر ماء
من تلك الساعة التي استقوا منها متفق عليه وعن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح
اي واسعا على ما في النهاية فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتين قال
الطيبي بالنصب كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو مغير فتقدير النصب فوجد شجرتين
نابتتين بشاطئ الوادي اي بطرفه وقال شارح للمصابيح وروي شجرتين باضمار رأى وفي شجرتين وهو ظاهر فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احديهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي اي للتستر علي باذن الله وقال الطيبي
اي لا تعصي علي ونظيره قوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف اي لم تخافنا عليه فانقادت معه كالبعير المخشوش وهو الذي
في انفه الخشاش بكسر الخاء المعجمة وهو عويد يجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد كذا في النهاية الذي يصانع
قال التوربشتي اي ينقاد له ويوافقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان تصنع لصاحبك شيئا حتى الى الشجرة الاخرى فاخذ

بعض من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف وهو بفتح الميم والصاد المهملة
نصف الطريق والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما قال التئما اى تقاربا على قال الطيبى هو حال اى اجتمعا مطلقتين على
باذن الله فالتأمتا اى حتى قضى الحاجة بينهما قال جابر فجلست احدث اى بامر من الامور فحانت اى فظهرت منى لفتة
اى التفاتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال الطيبى وقت الشىء واللفتة فعلة من الالتفات واذا
الشجرتين اى وجدتهما ورأيتهما قد افترقتا فقامت كل واحدة على ساق اى وقفت بانفرادهما فى مكانها ففيه معجزتان
رواه مسلم وعن يزيد بن ابى عبيد وهو شيخ شيخ البخارى روى المكى بن ابراهيم عنه وروى البخارى عن المكى وللبخارى
ثلاثيات من هذا الطريق وقال المؤلف هو مولى سلمة روى عنه يحيى بن سعيد وغيره قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة
بن الاكوع فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال ضربة اى هى ضربة اصابتنى يوم خيبر وفى نسخة اصابتها اى الساق
وفى نسخة اصابتها بصيغة المجهول فقال الناس اصيب سلمة اى مات لشدة اثرها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فنفث فيه اى فى موضع الضربة وفى نسخة فيها اى فى نفس الضربة او فى الساق ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر وفى نسخة بالنصب قال بعض المحققين الساعة فى اكثر نسخ البخارى بالجر على خلاف ما جعله الكرمانى فانه قال
يلزم من ظاهر العبارة الاشتكاء من الحكاية واجاب بان الساعة منصوب وحتى للعطف فالمعطوف داخل فى
المعطوف عليه اى اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى رأسها قلت يمكن ان يكون معناه ما وجدت
اثر وجع الى الان واما بعده فلا ادرى وجد ثم ام لا فيصدق عليه ان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها او المراد نفى الشكاية
باكد وجه بان مراده ما وجدت وجعا الى الان فلو امكن ان يوجد وجع يكون بعد ذلك ومن المحال عادة ان يوجد وجع
بعد مدة مضت من برئه رواه البخارى وكذا ابو داود وعن انس قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا اى زيد بن حارثة
وجعفرا اى ابن ابى طالب وابن رواحة اى اخبر بموتهم للناس وفيه جواز النعى قبل ان يأتيهم خبرهم اى وكان بمعجزة
وقد كانوا بارض يقال لها مؤتة بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية قرية بالشام وكانت فى السنة الثامنة
وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل مائة الف فقال تفسير وتفصيل لما قبله اى فقال صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية اى العلم زيد اذ العادة ان يأخذه امير العسكر فاصيب اى استشهد ثم اخذ جعفر اى الراية فاصيب
اى على تفصيل مشهور ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان بكسر الراء اى تسيلان دمعا للثلاثة من خبر
موتهم حتى اخذ بسيف من سيوف الله اى شجيع من شجعانه فانه كان يعد الفا وانقطع فى يده يومئذ ثمانية
اسياف والاضافة للتشريف يعنى خالد بن الوليد تفسير من كلام انس او من بعده والمعنى يريد النبى صلى الله عليه
وسلم بالوصف السابق خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم اى فى يده او فى زمن امارته واختلفوا هل كان
قتال فيه هزيمة للمشركين حتى رجعوا سالمين رواه البخارى وعن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بالتصغير قيل غزوة حنين كانت فى شوال سنة ثمان وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات
فلما التقى المسلمون والمشركون اى ووقع القتال الشديد فيما بينهم ولى المسلمون اى بعضهم
من المسرعين مدبرين اى لكن مقبلين الى سيد المرسلين فطفق اى شرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركض بضم الكاف اى يحرك برجله بغلته قبل الكفار بكسر القاف وفتح الباء اى الى جهتهم
وقبالتهم قال الاكمل بغلته هى التى يقال لها دلدل اهداها له فروة بن نفاثة ففيه قبول هدية المشركين
وورد انه رد بعض الهدايا من المشركين فقيل قبول الهدية ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثر
والاكثرون على انه لا نسخ وانما قبل من طمع فى اسلام ويرجو منه مصلحة للمسلمين ورد ممن على خلاف
ذلك وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها بضم الكاف وتشديد الفاء
اى امنعها وعلة منعها ارادة ان لا تسرع اى البغلة الى جانب العدو وابو سفيان قيل اسمه المغيرة
بن الحارث ابن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة الفاعل اى ماسك بركاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تأدبا ومحافظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباس
اى يا عباس ناد اصحاب السمرة بفتح فضم وهى الشجرة التى بايعوا تحتها يوم الحديبية فقال العباس وكان
رجلا صيتا جملة معترضة من كلام الراوى وبعده والصيت بتشديد الياء اى قوى الصوت واصله صيوت واعلاله
اعلال سيد فقلت اى فناديت باعلى صوتى اين اصحاب السمرة اى لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة
فقال والله لكان بتشديد النون عطفتهم بالنصب اى رجعتهم وفى نسخة لكأن بالتخفيف وعطفتهم بالرفع حين سمعوا صوتى
عطفة البقر بالرفع على الاول وبالنصب على الثانى على اولادها وفى نسخة اولاده بناء على ان اسم الجنس

يونس

يونس ويذكر فقالوا اى باجمعهم او واحدا بعد واحد يا لبيك المنادى محذوف اى يا قوم كقوله تعالى
الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى يا لبيك التكرير للتاكيد او التكثير قال عباس فاقتتلوا اى المسلمون والكفار
بالنصب اى معهم والدعوة فى الانصار يقولون اى والنداء فى حق الانصار بخصوصهم بعد ما تقدم فى حق المهاجرين
بحسب تغليبهم يا معشر الانصار فاطلق الفعل واريد المصدر على طريق قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقول
الشاعر احضر الوغى وتسمع بالمعيدى ونحو ذلك قال اى عباس ثم قصرت الدعوة بصيغة المجهول اى قصرت
وانحصرت على بنى الحارث بن الخزرج اى فنودى يا بنى الحارث وهم قبيلة كبيرة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته الواو للحال اى نظر صلى الله عليه وسلم حال كونه على بغلته وقوله كالمتطاول عليها حال من ضمير
المرفوع فى على بغلته اى كالغالب القادر على سوقها وقيل كالذى يمد عنقه لينظر الى ما هو بعيد عنه ما تلا
الى قتالهم وقال الطيبى هو متعلق بنظر فرد ذكر كلاما يشعر ان النسخة فيها بعض احتصار تحمل على وفق ما فى المصابيح
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم هذا حين بالفتح وفى نسخة بالضم حمى بفتح فكسر الوطيس قال ابن الملك يجوز
ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرفا له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره وقال
الاكمل يجوز فى حين الفتح لانه مضاف الى مبنى والضم على انه خبر مبتدأ وقال الطيبى هذا مبتدأ والخبر محذوف
وحين بنى لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشارة اى هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب
واستعظام الحرب قلت الاظهر ما قيل ان هذا مبتدأ وحين خبره وبنى على الفتح لاضافته الى الفعل اى هذا الزمان
زمان اشتداد الحرب ثم الوطيس شدة التنور او التنور نفسه يضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وفى النهاية
الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الوطىء الذى يطيس الناس اى يدقهم وقال الاصمعى هو
حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطؤها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح
الكلام عبر عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار اى قائلا شاهت الوجوه
شاهت الوجوه ثم قال اى تفاؤلا واخبارا انهزموا ورب محمد فوالله ما هو اى ليس انهزام الكفار الا ان رماهم
اى سوى رميتهم بحصياته اى لم يكن بالقتال والضرب بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر
والشان ويكون هو المستثنى منه فما زلت ارى حدهم اى بأسهم وحدتهم وسيوفهم وشدتهم كليلا اى ضعيفا
وامرهم مدبرا اى وحالهم ذليلا قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية
والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين رواه مسلم وكذا النسائى وعن ابى اسحق
قال المؤلف هو ابو اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى رأى عليا وابن عباس وغيرهما وسمع البراء ابن عازب وزيد بن
الارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثورى وهو تابعى مشهور كثير الرواية قال قال رجل جاء فى رواية انه
من قيس لكن لا يعرف اسمه للبراء يا ابا عمارة بضم فتخفيف فررتم اى افررتم كما فى الشمائل وفى رواية افررتم كلكم
يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا حقيقة ولا صورة وفى العدول عن تعبير
فر الى ولى حسن عبارة ولكن خرج اى الى العدو ولو شبان اصحابه بضم الشين وفتح الموحدة اى جماعة من الشبان
ممن ليس لهم وقار ورأى عليه مدار ولهذا عبر عنهم فى رواية الشمائل بقوله ولكن ولى سرعان الناس اى الذين
يسارعون الى الشىء من غير روية ومعرفة كاملة كما يدل عليه قوله ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة
اى تلقتهم هوازن بالنبل على ما فى الشمائل لا يكاد يسقط لهم سهم على الارض فرشقوهم اى فرموهم رشقا ما كانوا
يخطئون قال النووى هذا الجواب الذى اجابه البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى
ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا فاقبلوا اى الشبان هنالك اى فى ذلك الزمان والمكان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى متحيزين اليه والمعنى انه مع هذا لا يصدق عليهم الفرار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فئتكم فان قلت ذكر فى الحديث السابق
ولى المسلمون مدبرين وفى هذا الحديث فاقبلوا فكيف الجمع قلت المراد به ان جمعا من المسلمين وقع لهم صورة الادبار
ثم بعد توجهه صلى الله عليه وسلم اليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الاقبال ودولة الاتصال
والانتقال من صورة الفرار الى صورة القرار ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء قال العسقلانى
وقع عند البخارى على بغلته البيضاء وعند مسلم من حديث العباس ان البغلة التى كانت تحته يوم حنين اهداها له
فروة بن نفاثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التى ركبها يوم حنين هى دلدل وكانت شهباء

اهداها له المقوقس يعني صاحب الاسكندرية واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة ذكره ابن سعد وذكر
عكسه والصحيح ما في مسلم وابو سفيان بن الحارث يقوده اي يمشي قدامه او يقود بغلته على حذف مضاف او
بتاويل المركوب وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من ان العباس كان آخذا باللجام وان ابا سفيان كان آخذا بالركاب
لكن يمكن حمله على سبيل التناوب وعلى ان تلك الحال لشدتها احتاج الى اثنين فنزل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واستنصر اي طلب النصر والفتح لامته كما سياتي تتمة قصته وقال وفي نسخة فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
بسكون الباء فيهما على جري العادة في السجع والنظم انما صدر هذا من مشكوة صدر النبوة مستقيما على وزن
الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمد منه فلا يعد ذلك شعرا قال القاضي عياض قد غفل بعض الناس
وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض حرصا على تغيير الرواية ليستغني عن الاعتذار
وانما الرواية باسكان الباء وقال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه اذا لم يقصد به الشعر
او لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض
اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال النووي
فان قيل كيف نسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهرة ظاهرة شايعة وكان
مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان اخبرهم
بذي يزن يعني وجماعة من الكهان وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم
ان يذكرهم بذلك وينبههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد له من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى
نفوسهم واعلمهم ايضا انه ثابت بلازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما
قوله انا النبي لا كذب فمعناه انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان
او انا ابن فلان يعني انه يجري على مقتضى العادة اظهارا للشجاعة فلا يعد من باب الريا والسمعة ثم اي بعدما
اجتمع المسلمون ورجع الشبان المسرعون صفهم اي جعلهم صفا فكانهم بنيان مرصوص رواه مسلم والبخاري
معناه اي فالحديث متفق عليه في مواده وفي رواية لهما قال البراء كنا والله اذا احمر الباس اي اشتد الحرب
من قولهم موت احمر قال النووي احمرار الباس كناية عن اشتداد الحرب فاستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة
او لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق حمي الوطيس نتقي به اي نلتجي اليه ونطلب الخلاص بسببه
وان الشجاع بضم اوله اي البليغ في الشجاعة منا للذي يحاذي به اي يوازيه ويحاذي منكبه بمنكبه والمعنى ان
احدا لم يقدر حينئذ على التقدم عليه فاما ان يكون جبانا فيفر عنه او شجيعا فيعوذ به ويلوذ اليه يعني
اي يريد البراء بالضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه وعن
سلمة بن الاكوع قال غزونا اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا اي يوم حنين فولى صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم فلما غشوا على زنة رضوا والضمير للكفار اي لما قاربوا غشيانه نزل
عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به اي بالتراب رايا وجوههم فقال اي دعاء او خبر
شاهت الوجوه اي تغيرت وقبحت فما خلق الله منهم انسانا اي فما بقي منهم احد الا ملأ عينه ترابا بتلك القبضة
والتعبير بما خلق الله لافادة التاكيد وتقرير الحصر على وجه التابيد قال الطيبي فيه بيان المعجزة من وجهين
احدهما ايصال تراب تلك القبضة الى اعينهم جميعا وثانيهما انه بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك
القبضة اليسيرة وهم اربعة الاف فيمن ضافهم من امداد سائر العرب قلت والثالث انهزامهم بذلك
كما يشير اليه قوله فولوا مدبرين حال مؤكدة او مقيدة اي غير راجعين فهزمهم الله اي ونصر رسوله ببركة
دعائه وجمع له بين غير الجاه وحسن الحال وغنيمة المال ولذا قال وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم
بين المسلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال شهدنا اي حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اي في حقه وشانه ممن معه يدعي الاسلام حال واستيناف بيان قال
النووي اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين وكذا في جامع الاصول هذا من اهل النار
مقول للقول فلما حضر القتال اي وقته قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح بكسر الجيم جمع الجراحة

على ما في القاموس فجاء رجل اي متعجبا فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدثت اي اخبرني عن حال من اخبرت عنه انه من اهل
النار فانه قاتل في سبيل الله من اشد القتال حتى كثرت به الجراح اي وظاهر حاله انه من اهل الجنة لانه قاتل في سبيل الله
اشد القتال فرد عليه فقال اما انه من اهل النار اي القول ما قلت لك وان ظهر لك خلافه لانه لا عبرة بصورة الاعمال
وانما المدار على حسن الاحوال وخاتمة الاعمال فكاد اي قرب بعض الناس اي بعض المسلمين ممن له ضعف في الدين
وقلة معرفة بعلم اليقين يرتاب اي يشك في امره لقوله انه من اهل النار فبينما هو اي الرجل على ذلك اي ما ذكر
من مبهم الحال اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده اي قصد ومال الى كنانته بكسر اوله اي الى جعبته وهي ظرف
سهمه فانتزع سهما اي فاخرجه فانتحر اي نحر نفسه بها اي بالمعبلة التي مركبة في السهم وهي كمكنسة نصل عريض
طويل على ما في القاموس والحاصل انه مات كافرا لخبث باطنه او فاسقا بقتل نفسه فاشتد رجال من المسلمين
اي عدوا واسرعوا قاصدين ومتوجهين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله
حديثك بتشديد الدال في اكثر النسخ اي حققه وفي نسخة بتخفيفها اي صدق في اخبارك المطابق للواقع
قد انتحر فلان وقتل نفسه عطف تفسير وبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله قال شارح هذا كلام يقال عند الفرح فرح عليه السلام حين ظهر صدقه وقال
الطيبي يحتمل تعجبا وفرحا لوقوع ما اخبر عنه فعظم الله تعالى حمدا وشكرا التصديق قوله وان يكون تكسرا
للنفس وتعجبا حتى لا يتوهم انه من عنده وينصره قوله اني عبد الله يا بلال قم فاذن اي فاعلم الناس انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن اي خالص احترازا عن المنافقين ومؤمن كامل فالمراد دخولها مع الفائزين دخولا اوليا
غير مسبوق بعذاب وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي المنافق والفاسق ممن يعمل رياء او يخلطه
معصية وربما يكون عملا بسوء الخاتمة نسال الله العافية والجملة يحتمل ان يكون داخلة تحت التاذين او
استيناف بيان لاختلاف احوال العاملين ومن نظائره من يصنف ويدرس ويعلم ويتعلم او يؤذن او يؤم
او يأتم وامثال ذلك كمن يبني مسجدا او مدرسة او زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين
وقوام المسلمين وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله من المخلصين بل من المخلصين رواه البخاري وكذا
مسلم وفي الجامع ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني
عن ابي بكرة وفي رواية للطبراني عن ابن عمر بلفظ ان الله تعالى ليؤيد الاسلام برجال ما هم من اهله وعن
عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سحره يهودي حتى انه ليخيل اليه بصيغة المفعول اي
ليظن انه فعل الشيء اي الفلاني مثلا وما فعله اي والحال انه ما فعل ذلك الشيء قيل معناه انه غلب عليه
النسيان بحيث يتوهم من حيث النسيان انه فعل الشيء الفلاني وما فعله او انه ما فعله وقد فعل ذلك في امر الدنيا
لا في الدين ونظيره ما قال تعالى في حق موسى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اي والحال
انها ما تسعى بل انهم لطخوها بالزيبق فلما ضربت عليه الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك قال النووي
قد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منزلة النبوة لذلك وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا
الذي ادعاه باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة
بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث اليها فهو مما يعرض
للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من السحر وقد قيل انه انما كان يخيل اليه ما يخيل ولكنه لم يعتقد صحته وكانت
معتقداته على الصحة والسداد اقول ويمكن ان يعتقد صحة ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه ويبين له صحيح الاعتقاد
كما قال تعالى لموسى لا تخف انك انت الاعلى وقيل معنى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه انه قادر على اتيان
النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك قال النووي وكل ما جاء من انه يخيل شيئا لم يفعله
فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن بالرسالة قال المظهر واما ما زعموا من دخول الضرر
في الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر انما يعمل في ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز
على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا و
ابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم واما امر الدين فانهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وارصدهم وهو
جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه ان يلحقه فسادا وتبديلا بان لا يطول ذلك بل يزول سريعا وكانه حايل
وفائدة الحلول تنبيه على ان هذا بشر مثلكم وعلى ان السحر تاثيره حق فانه اذا اثر في اكمل الانسان فكيف غيره
حتى اذا كان ذات يوم بالنصب ويجوز الرفع ذكره العسقلاني لكن الرفع لا يلايم قولها عندي دعا الله ودعاه

كرر للتاكيد والتاثير اي واكثر الدعاء قال الطيبي اي اتى عقب دعاء بدعاء واستمر عليه ويدل على هذا التاويل
الرواية الاخرى ثم دعا ثم دعا قال النووي هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة وحسن
الالتجاء الى الله تعالى ثم قال اشعرت اي علمت يا عائشة ان الله قد افتاني اي بين لي فيما استفتيته اي فيما طلبت
بيان الامر منه وكشف عنه ثم بينه بقوله جاءني رجلان اي ملكان على صورة رجلين جلس احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي وفي نسخة بالتثنية قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي ما سبب تعبه الذي بمنزلة
وجعه قال مطبوب اي هو مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ
قال اي الاخر ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي قيل اي بناته لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
اي النساء او النفوس السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق قال القاضي
وتخصيصه بالتعوذ لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه
في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه
فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض خفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة
في انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة السحر انتهى والظاهر ان ذلك قضية اخرى فانها
مغايرة لما في هذا الحديث ويمكن الجمع منهما بوقوع نوعين من السحر له صلى الله عليه وسلم ليكون
ليكون اجره مرتين وان احدهما وهو ما في الحديث وقع من لبيد والاخر من بناته والله اعلم قال اي الاخر
فيما اي سحره في اي شيء قال في مشط بضم الميم وفي القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل
ومنبر آلة يمتشط بها ومشاطة بضم الميم ما سقط من شعر الراس واللحية عند تسريحه بالمشط
وجف طلعة ذكر بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وطلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر
فحل النخل قيل ويروى جب بالباء الموحدة اي داخل طلعة ذكر قال النووي الجف بضم الجيم والفاء هكذا هو
في اكثر بلادنا وفي بعضها جب بالباء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى فلهذا اضاف
في الحديث طلعة الى ذكر اضافة بيان قال فاين هو اي مما ذكر مما سحر به قال في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة قال
شارح وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان قيل هو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذروان
على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار قلت فذروان اوفق في هذا المقام والله اعلم بالمرام
وقال النووي وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان
وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح واجود وهي بئر في المدينة في بستان ابي زريق فذهب النبي صلى الله عليه
وسلم في اناس اي مع جمع من اصحابه اي المخصوصين الى البئر فقال هذه البئر التي اريتها بصيغة المفعول وكان
بالتشديد ماءها نقاعة الحناء بضم النون اي لونه والمعنى ان ماءها متغير لونه مثل ماء نقع فيه الحناء
والنقاعة ما يخرج من المنقوع وكان نخلها رؤوس الشياطين قال التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه
الى البئر لانه كان مدفونا فيها واما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة
والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه
المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثات العرمات وايا ما كان فان الاتيان في هذا المنظر منسوق
على نص الكتاب في التمثيل قال الله تعالى كانه رؤوس الشياطين فاستخرجه اي ما ذكر مما سحر به متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن اي حاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
قسما قال التوربشتي القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم
بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة في هذا الحديث لانه يختص بما اذا انفرد بنصيب وهذا القسم
كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة تصغير الخاصرة وهو رجل من بني تميم قبيلة كبيرة
مشهورة ونزل فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فهو من المنافقين وسيجيء انه من اصله
يخرج الخوارج واما قول الشارح هو رئيس الخوارج ففيه مسامحة اذ اول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه
فقال يا رسول الله اعدل الظاهر انه اراد بذلك التورية كما هو عادة اهل النفاق فانه اراد بالعدل التسوية
او قسمة الحق اللائق بكل احد العدل الذي هو في مقابل الظلم لكنه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة او ظهور
الفراسة او قرينة الحال فانه صلى الله عليه وسلم كان في اعطائه يرى قدر الحاجة والفاقة وغيرهما من المصلحة
فتعين انه اراد المعنى الثاني ولان التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه فقال ويلك

ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وتاء الخطاب اي حرمت المقصود وخسرت
على الخطاب ايضا ان لم اكن اعدل قال التوربشتي وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل
منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد جاء المعترف
بانه مبعوث اليهم خاب وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا من ان يرسلهم الى عباده انتهى وخلاصته
انه اذا حكم ذلك القائل بانه لا يعدل فقد خاب القائل وخسر بهذا الحكم فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه بالجزم
ويجوز رفعه وفي نسخة صحيحة ان اضرب عنقه فقال دعه اي اتركه في شرح السنة كيف منع النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح
واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله
عنه وقاتلهم حتى قتل منهم كثيرا انتهى والاظهر ما ذكره الاكمل حيث قال دلالة فيه على حسن اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اعدل وفي رواية اتق الله وفي اخرى ان هذه القسمة
ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل اذ فيه النقص للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قاله احد في عصرنا
لحكم بكفره وارتداده انتهى وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله فان له اصحابا اي اتباعا سيوجدون
من نعتهم انه يحقر احدكم صلاته اي كميته وكيفيته مع صلاتهم اي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة
للرياء والسمعة وصيامه مع صيامهم اي في نوافل ايامهم قال شارح فيه تنبيه على انهم يصلون وانه
نهي عن مثل المصلين انتهى وفيه ليس هذا النهي على اطلاقه يقرؤون القران استئناف بيان اي يداومون
على تلاوته ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة مخارج حروفه وصفاته لا يجاوز تراقيهم اي حال كونه
لا يجاوز ومعناه عن حلوقهم وهو كناية عن عدم صعود عملهم ونفي قبول قراءتهم قال شارح والتراقي جمع
ترقوة وهي العظام بين ثغرة النحر والعاتق يريد انه لا يتخلص عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم فلا تؤثر فيها
ولا يتصاعد من مخرج الحروف وخير الصوت الى محل القبول والاثابة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من
من الدين اي عن طاعة الامام او من الاسلام ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به كما يمرق السهم من
الرمية بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول وهي الصيد ويقال مرق السهم من الرمية اذا خرج من الجانب
الاخر اي خروج السهم ومروره بجميع اجزائه وتنزهه عن التلوث بما مر عليه من فرث ودم قال شارح
شبههم في ذلك بالرمية لاستيحائهم عما يرمون به من القول النافع ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه
وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له بقوله ينظر الى نصله بصيغة المجهول
الى رصافه بضم الراء وبكسره بدل وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل الى نضيه بفتح فكسر فتشديد وهو
قدحه بكسر القاف وهو ما جاوز الريش الى النصل من النضو لانه بري حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار
ما كان وهو جملة معترضة من كلام الراوي تفسيرا للنضي ثم قوله الى قذذه من كلامه صلى الله عليه وسلم
وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم قال القاضي اخرج متعلقات الفعل على سبيل
التعداد لا الشك فلا يوجد فيه اي في السهم او في كل واحد من المذكورات شيء اي من الفرث والدم والحال
ان السهم او كل واحد منها قد سبق الفرث والدم كذلك دخول هؤلاء في الاسلام ثم خروجهم منه سريعا
بحيث لم يؤثر فيهم هذا وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتاثر فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد فيه
اثرا مما شرع فيه من العبادة وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح بالاوامر والنواهي فلم ينشرح لذلك
ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضي البدن والمعنى ان البدن وان تحمل لتكاليف الشرع من الصلوة
والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة وبالقذة اطراف البدن التي هي بمنزلة الالات لاهل
الصناعات اي لم يحصل له بها ما يحصل لاهل السعادات اياتهم اي علامات اصحاب الكائنة فيهم الكافية
منهم رجل اسود اي ظاهرا او باطنا احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة بفتح الموحدة اي قطعة
اللحم واو للتخيير في التشبيه او للشك من الراوي تدردر بحذف احدى التائين اي تضطرب وتجيء وتذهب
وقال الطيبي اي تحرك وتترجرج مارا وجائيا انتهى وظاهره انه جعل فعلا ماضيا وهو خلاف ما عليه الاصول
المضبوطة ويخرجون عطف على يمرقون على خير فرقة اي في زمانهم من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله عنهم
وفي رواية على حين فرقة بضم الفاء فعلى بمعنى في اي يظهرون في حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم وظهور
المحاربة وظهور المحاربة فيما بينهم قال ابو سعيد اي الخدري راوي الحديث اشهد اي احلف اني سمعت هذا الحديث

من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي فهو ومن معه خير الفرقة فامر اي علي بذلك
الرجل اي بطلب ذلك الرجل الذي ابتهم وعلامتهم فالتمس بصيغة المجهول اي فطلب واخذ فاتي به حتى نظرت اليه على نعت
النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته اي سابقا وفي رواية قال ابن الملك اي بدلا تاه ذو الحق يسرع في اول هذا الحديث
اقبل رجل غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناها ودخلت في راسه ناتئ الجبهة بكسر الفوقية بعدها همز
اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها مشرف الوجنتين اي عالي الخدين محلوق الراس اي لادعاء زيادة
النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم من ابقاء شعر راسه
وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رضي الله عنه فانه كان يحلق كثيرا لما قد مناسبه ووجهه فقال يا محمد
اتق الله في قسمك فقال فمن يطع الله اي يتقيه من امتي اذا عصيته اي مع عصمتي وثبوت نبوتي فيامنني الله اي يجعلني
امينا على اهل الارض ولا تامنوني بتشديد النون وتخفيف والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وقومه
فساله رجل وهو عمر رضي الله عنه قتله اي تجويزه فمنعه اي لما تقدم فلما ولى اي الرجل قال ان من ضئضئ هذا
بكسر معجمتين وبهمزتين بدلا وهما اي من اصله ونسبه وعقبه على ما في النهاية وقال التوربشتي من ذهب الى انهم
يتولدون منه فقد ابعد اذ لم يذكر في الخوارج من نسل ذي الخويصرة وقال الزمان قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول الى ان نابذ المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك بل معناه ان من الاصل الذي
هو عليه في المذهب قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم حناجرهم اي ظواهرهم ولا يؤثر في بواطنهم يمرقون
من الاسلام اي من كماله او من انقياد الامام استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد بالاسلام هنا طاعة
الامام مروق السهم اي كخروجه سريعا من الرمية اي من الانتفاع بها فيقتلون اهل الاسلام اي لتكفيرهم بسبب
ارتكاب الكبائر ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان اي اهل عبادة الاصنام وغيرهم لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد اي بقتل عاد استيصالهم بالاهلاك فان عادا لم يقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت بالهلاك لا الافراد
قيل دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم ولذلك منع من قتل ذلك الرجل انتهى وفيه انه منع قتله لكن
لا لانفراده بل لسبب آخر بيانه تقدم والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة حال
مؤكدة او المراد بها انها مستمرة على الشرك فدعوتها يوما اي الى الاسلام لم اقدر على تاديبها لكونها امي قلت ولكونه
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا اي مسرورا منشرا
بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما صرت اي وصلت الى الباب اي باب امي فاذا هو اي الباب مجاف اي مردود
ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها كذا في النهاية فسمعت امي خشف قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد
اي صوتهما وقيل حركتهما وحسهما وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس فقالت مكانك
بالنصب اي الزمه يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء اي تحريكه وقيل صوته فاغتسلت ولبست درعها بكسر الدال
اي قميصها وعجلت بكسر الجيم عن خمارها اي تركت خمارها من العجلة يقال عجلت عنه تركه والمعنى انها بادرت
الى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل ان تلبس خمارها وهذا معنى ما قال الطيبي اي عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها
ففتحت الباب اي بعد ما وقع عليه النقاب ورفع عنها الحجاب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي الى الفرح فحمد الله وقال خيرا اي قولا خيرا
او كلاما يتضمن خيرا والتقدير وصلت يا ابا هريرة خيرا باسلام امك رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال انكم اي معشر التابعين وقيل الخطاب مع الصحابة المتاخرين تقولون اكثر ابو هريرة اي الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله الموعد اي موعدنا فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار
تنكشف هنالك وقال الطيبي اي لقاء الله الموعد يعني به يوم القيامة فهو يحاسبني على ما ازيد وانقص
لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وان اخوتي
اي اخواني واصحابي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء والغين واما الضم والكسر فلغة قليلة او رديئة الصفق
بفتح وكسر اي ضرب اليد على اليد عند البيع قال الطيبي هو كناية عن العقود في البيع والشرى وان
اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي المواضع التي فيها نخيلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب
تجارات والانصار اصحاب زراعات وكنت امرأ مسكينا اي عاجزا عن مال التجارات واسباب الزراعة
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صحبته وخدمته حامدا على ملء بطني قال الطيبي هو حال اي الزمه
صلى الله قانعا بما يملأ بطني فمعناه بغير مبالغة وفي معناه قول الشاعر فان ملكت كفاك قوتا فكن به قنوعا

فان الغني الله قانع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما يبسط اي لن يفرش احد منكم ثوبه حتى اقضي اي افرغ
مقالتي هذه كانه اشارة الى دعاء دعاه ذكره الطيبي وقيل كانت مقالته دعاء للصحابة بالحفظ والفهم
والاظهر ان المراد بها الكلام الذي كان شرع فيه ثم يجمعه بالنصب والرفع اي يضم ثوبه فينسى من مقالتي
اي من احاديثي شيئا ابدا قال الطيبي هو جواب النفي على تقدير ان فيكون عدم النسيان منسيا عن المذكورات
كلها واوثر ان النافية دلالة على ان النسيان بعد ذلك كالمحال وقوله من مقالتي شيئا اشارة الى خمس
المقالات كلها فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم قال الطيبي اي شملة مخططة من مآزر الاعراب
وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر ما فيها من السواد والبياض حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته اي تلك ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته اي من جنس مقالة ذلك
فان المصدر يذكر ويؤنث وذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام وقال الطيبي اشارة الى الجنس
المقالة باعتبار المذكور الى يومي هذا وهو وقت روايته هذا الحديث متفق عليه وعن جرير بن عبد الله
البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من الاراحة وهو اعطاء الراحة اي الا تخلصني
من ذي الخلصة بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمامة والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه قال
الاشرف فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء انما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة
غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا اثبت بضم الباء على الخيل بل كنت اقع عنها احيانا
فذكرت ذلك اي عدم الثبوت للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت اي علمت اثر يده
اي تاثيرها لقوة ضربها في صدري وقال اللهم ثبته اي ظاهرا وباطنا واجعله هاديا اي للغير مهديا
بفتح الميم وتشديد التحتية اي مهتديا في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فما وقعت اي سقطت عن فرسي بعد
اي بعد ذلك الدعاء وبعد ذلك اليوم فانطلق قال الطيبي هو من كلام الراوي وقيل هو من كلام جرير
ففيه التفات والمعنى فذهب جرير في مائة وخمسين فارسا من احمس اي من قوم قريش والاحمس الشجاع
في النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس فسموا احمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
والحماسة الشجاعة والحاصل انهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وامثال ذلك فحرقها بالنار بتشديد الراء اي احرق جرير الخلصة وكسرها اي وابطلها
متفق عليه وعن انس قال ان رجلا لم يعرف اسمه وقيل هو عبد الله بن ابي السرح وقيل انه غلط فانه مات مسلما
بل هو رجل كان نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران كان يكتب اي الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الاسلام
ولحق بالمشركين اي فعاد نصرانيا وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارتد
عن المشركين اي فعاد نصرانيا فاصبح ولفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه
فحفروا له فاعمقوا الارض ما استطاعوا فاصبح ولفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه قال
انس فاخبرني ابو طلحة وهو زوج ام انس انه اي ابا طلحة اتى الارض التي مات فيها فوجده منبوذا اي مطروحا
ملقى على وجه الارض فقال ما شان هذا فقالوا دفناه مرارا فلم تقبله الارض متفق عليه وعن ابي ايوب
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس اي سقطت وغربت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فسمع صوتا يحتمل انه سمع صوت الملائكة العذاب وصوت يهود المعذبين او صوت وقع العذاب وعند
الطبراني ما يؤيد الثاني وكذا ظاهر ما بينه صلى الله عليه وسلم فقال يهود اي هذا يهود اي صوته يعني
صوت جماعة من اليهود تعذب في قبورها فيه اثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف احوالهم متفق عليه
وعن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة بالنصب على نزع الخافض والخبر
متعلقه اي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصلا بقربها هاجت اي ثارت وظهرت ريح اي عظيمة
تكاد ان تدفن الراكب بكسر الفاء اي تغربه ان تواريه من شدة ثورانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت هذه الريح بصيغة المجهول اي ارسلت لموت منافق اي في وقت موته فقدم المدينة فاذا عظيم من
المنافقين قد مات قيل هو رفاعة بن زيد والسفر غزوة تبوك وقيل رافع والسفر غزوة بني المصطلق
رواه مسلم وكذا البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا اي من مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا
عسفان بضم اوله في القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وقال شارح اي رجعنا الى السفر
ووصلنا الى عسفان موضع قرب المدينة قال صاحب الازهار هو غلط بل هو على مرحلتين من مكة ذكره

المغرب وغيره فاقام بها اى بتلك البقعة او القرية ليالى اى وايا ما فقال الناس اى بعض المنافقين او الضعفا
فى الدين واليقين ما نحن ههنا فى شئ اى شغل وعمل وفى شئ من امر الحرب وان عيالنا لخلوف بالضم اى لغائبون
او نساء بلا رجال يقال الحى خلوف اذا لم يبق منهم الا النساء والخلوف ايضا الحضور المتخلفون والجملة حال
وقوله ما نا من عليهم اى على عيالنا خبر بعد خبر ولعل تذكير الضمير للتغليب وتنزيلا منزلة الرجال فى الجلادة
والشجاعة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اى فوصله هذا الكلام فقال والذى نفسى بيده ما فى المدينة
شعب بكسر المعجمة طريق فى الجبل ولا نقب اى طريق بين الجبلين اى ليس فى المدينة ما يطلق عليه الشعب
والنقب الا عليه ملكان يحرسان بضم الراء يحفظانها من امر الله تعالى حتى تقدموا بفتح الدال ترجعوا اليها
قال الطيبى قوله عليه اى على كل واحد من الشعب والنقب والضمير فى يحرسانها يرجع الى المدينة والمراد
شعبها ونقبها قلت الاظهر ان يراد بهما وجميعها ثم قال ارتحلوا فارتحلنا واقبلنا اى متوجهين اليها ن
فو الذى يحلف به اى الله سبحانه ما وضعنا رحالنا اى متاعنا عن ظهور جمالنا حين دخلنا المدينة حتى
اغار علينا اى معشر المدينة بنو عبد الله بن عظفان بفتح المعجمة فالمهملة والمعنى ان المدينة حال غيبتهم
عنهم كانت محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم اعجازا ولم يكن مانعا من الاغارة والتهيج عليها
الا حراسة الملائكة وهذا معنى قوله وما يهيجهم بتشديد الياء اى ما بشر بنو عبد الله على الاغارة قبل ذلك
اى قبل دخولنا المدينة شئ اى من البواعث وقال شارح اى قبل الاغارة وهو ليس بشئ رواه مسلم وعن
انس قال اصابت الناس سنة اى قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فبينا النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال اى المواشى لانها
اكثر اموالهم وهلاكها اما بتغيرها او بموتها وجاع العيال وهو بكسر العين من يلزمه النفقة من الاهل
فادع الله لنا اى متضرعا اليه فرفع يديه اى بالسؤال لديه وما نرى اى نحن فى السماء قزعة بفتح القاف والزاء
اى قطعة من السحاب فو الذى نفسى بيده ما وضعها اى يديه وافراد الضمير باعتبار ارادة الجنس حتى ثار السحاب
اى سطع وظهر جنس السحاب بظهور كاملا امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر فى النهاية
اى ينزل ويقطر وهو تفاعل من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى انتهى والمعنى حتى يتساقط المطر
على لحيته وقيل يريد ان السقف قد وكف حتى نزل الماء عليه ذكره ابن الملك ولا يخفى بعده فمطرنا بصيغة المفعول
اى جاء المطر يومنا اى بقية يومنا وهو يوم الجمعة ومن الغد وبعد الغد يحتمل ان يكون من تبعيضية والاظهر
انها ابتدائية لقوله حتى اى الى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى حال اى وقد قام ذلك الاعرابى بعينه
او غيره من الاعراب او من غيرهم قال الحافظ العسقلانى وفى رواية ثم دخل رجل فى الجمعة المقبلة وهذا
ظاهر انه غير الاول وفى رواية حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وهذا يقتضى الجمع بكونه واحدا فلعل
انسا ذكره بعد ان نسيه بعد ان ذكر قلت ويحتمل انه تردد فى كون القائم الثانى هو الاول لكن غلب على ظنه
تارة انه هو فعبر عنه بالجزم وتارة انه غيره فعبر عنه بالتنكير وتارة اتى بصيغة الشك لاستواء الامرين
عنده فالشك منه لا من غيره والله اعلم فقال اى القائم يا رسول الله تهدم بتشديد الدال اى خرب البناء
وغرق المال بكسر الراء اى صار غريقا فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا اى امطر حوالينا بفتح اللام
اى فى مواضع المنافع الحاصلة لنا ثم اكده بقوله ولا علينا اى لا تمطر فى مواضع المضرة الواقعة علينا
قال العسقلانى اى انزل الغيث فى موضع النبات لا على الابنية يقال قعدوا حوله واحواله وحوليه وحواليه
بفتح اللام ولا يقال حواليه بالكسر للام قاله الجوهرى وغيره ثم قال وفى قوله ولا علينا بيان للمراد
بقوله حوالينا ثم فى ادخال اللام ههنا معنى لطيف وذلك لانه يقتضى ان طلب المطر على حوالينا ليس
مقصودا لعينه بل ليكون وقاية عن اذى المطر فليست الواو خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم تجوع
الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا بعينه لكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون
ذلك انتهى وقال بعض المحققين وترحوالينا لمراعات الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى من سبا
بنبا يقين وقال الطيبى قوله ولا علينا عطف على جملة حوالينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اى امطر على
المزارع ولا تمطر على الابنية وادرج فى قوله علينا معنى الضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا فما يشير بحكاية
حال مضية الى ناحية اى جانب من السحاب جمع سحابة الا انفرجت اى انكشفت وتفرقت وصارت المدينة
اى جوها مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والفرجة فى السحاب والمعنى ان المطر والغيم انكشف عما يحاذيها

ولما

واحاط بما حولها بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا من السحاب بحذف المضاف وهو الجو واقيم المضاف
اليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة المستديرة الواسعة وصار الغيم محيطا
باطراف المدينة منكشفا عنها وسال الوادى قناة بالضم على انه بدل او بيان للوادى وهى له غير منصرف
وفى نسخة بالفتح بتقدير اعنى وفى اخرى بتنوينها شهرا ظرف سال قال ابن الملك اعرب قناة بالضم على البدل بناء
على ان قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشئ باسم ما جاوره اقول فالقناة اسم ارض بجنب الوادى والظاهر
انها محفورة فى الارض يكون نهرا فى بطنها يقال لها بالفارسية كاريز وسمى بها لطولها المشبه بالقناة وهى
الرمح وقيل هو بالنصب والتنوين على التشبيه اى سال مثل قناة قيل ووقع فى رواية البخارى حتى سال وادى
قناة شهرا وصحح بغير تنوين فى هذه الرواية انتهى كلامه ناقلا عن العسقلانى وقال شارح قناة بالنصب على
الحال من فاعل سال اى سال الوادى سائلا مثل القناة ولما كان من شان القناة الاستمرار على الجرى حسن ان يجعل
حالا عن الوادى ويجوز فيه المصدر اى سيلان القناة وقال الطيبى نصب على الحال والمصدر على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اى مثل القناة او سيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار وقال
بعض المحققين قناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية
المدينة المشهورة قاله الحازمى وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى اخبار المدينة ان اول من سماه وادى قناة
تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الاسلام وقيل الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات
وليس كذلك وهو الذى جزم به بعض الشراح وقال المعنى على التشبيه اى مثل القناة وعبارة البخارى حتى
سال الوادى وادى قناة شهرا قال الكرمانى قناة علم موضع قيل انها الوادى الذى عند قبر حمزة رضى الله عنه
وهو بانى من الطائف وقيل نصب قناة على التمييز اى مقدار بناء على ان تفسير قناة بالرمح اولى منه بحفرة فى الارض
لانها لا تبلغ القناة فى كثرة مياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوى النهى ولم يجئ احد من ناحية
اى من جانب من جوانب المدينة الا حدث اى اخبر بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اى المطر الكثير وفى رواية
قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام بالمد وفى نسخة بكسر الهمزة جمع الاكمة وهى التل والرابية وقيل
الاكمة يجمع على الاكم ويجمع الاكم على اكام كجبل وجبال ويجمع الاكام على اكم مثل كتاب وكتب ويجمع الاكم
على آكام كعنق واعناق وقال ابن الملك هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة جمع اكمة محركة
وما ارتفع من الارض والظراب بكسر الظاء المعجمة اى الجبال الصغار وبطون الاودية اى الخالية عن الابنية
ومنابت الشجر اى المنبع للثمر قال اى انس فاقلعت وفى نسخة بصيغة المجهول اى كفت السحاب عن المطر وقيل انكشفت
والتانيث لانه جمع سحابة يقال اقلع المطر انقطع وفى القاموس اقلعت عنه الحمى تركته والاقلاع عن الامر الكف
وفى المشارق اقلع المطر كف ومنه قوله تعالى يا سماء اقلعى انتهى وتبين ان صيغة المفعول من رواية المجهول والله اعلم
وخرجنا نمشى فى الشمس قال النووى فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر وابه
ولكن لا يشرع له صلوة ولا اجتماع فى الصحراء متفق عليه وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند
الى جذع نخلة بكسر الجيم اى اصلها وساقها من سوارى المسجد جمع سارية بمعنى الاسطوانة فلما صنع له المنبر
بصيغة المفعول فاستوى عليه اى قام صاحت النخلة التى كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق اى تصففين
او قطعا فنزل النبى صلى الله عليه وسلم اى ومشى اليها حتى اخذها اى بيده بر فضمها اليه اى الى نفسه صلى الله
عليه وسلم وعانقها تسلية لها فجعلت اى طفقت الاسطوانة او جذع النخلة واكتسى التانيث من المضاف اليه
تئن الضبى الذى يسكت بتشديد الكاف المفتوحة اى مثل انينه حتى استقرت اى سكنت وسكنت قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم فى سبب بكائها بكت على ما كانت تسمع من الذكر اى على فوته وفوت قرب الذكر رواه البخارى
وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا قال التوربشتى يقال له بشر بن راعى العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اشجع وضبط
فى الاذكار العير بفتح العين وبالياء المثناة من تحت وقال هو صحابى اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت دعاء عليه لانه كذب فى اعتذاره ما منعه اى من
قبول الحق وقال شارح اى من الاكل باليمين الا الكبر اى لا العجز قال الطيبى هو قول الراوى ورد استثنافا
لبيان موجب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عليه كأن قائلا قال لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين
فاجيب بان ما منعه من الاكل باليمين العجز بل منعه الكبر قال اى سلمة فما رفعها اى الرجل يمينه الى فيه اى فمه
بعد ذلك لدعائه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس ان اهل المدينة فزعوا بكسر الزاى اى خافوا

من ناقى العدو مرة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا اى عريانا لابى طلحة بطيئا اى فى الجرى والمشى وكان اى الفرس
يقطف بكسر الطاء اى يمشى مشيا ضيقا ذكره شارح وقال الطيبى اى تتقارب خطاه فلما رجع اى النبى صلى الله
عليه وسلم وكان قد سبق الناس قال وجدنا فرسكم هذا بحرا اى جعلنا سمى بحرا لان جريه لا ينفد كما لا ينفد
ماء البحر وقال الطيبى هو المفعول الثانى لوجدنا وشبه الفرس بالبحر فى سعة خطوه وسعة جريه فكان وفى نسخة
بعد ذلك لا يجارى بفتح الراء اى لا يقاوم فى الجرى ولا يسبق وفى رواية لا يحاذى اى لا يحاذيه فرس
يجرى معه وفى رواية فما سبق بعد ذلك اليوم رواه البخارى وكذا مسلم وعن جابر قال توفى بصيغة المجهول
اى قبض ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر اى جميع تمرنا بما عليه اى فى مقابلة على ابى فابوا
اى امتنعوا لانه كان فى اعينهم قليلا وهم يهود فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت اى انت
ان والدى قد استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا وانى بكسر الهمزة احب ان يراك الغرماء اى عندى
لعلهم يراعونى فقال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية اى اجمع كل نوع صبرة على حدة امر من بيدر الطعام اذا كوّمه
فى البيدر وهو الموضع الذى فيه يداس الطعام والمراد هنا اجعل كل نوع من تمرك بيدرا اى صبرة وكومة
وقيل فرق كل نوع فى موضعه ففعلت اى صيرته وبادرت ثم دعوته اى طلبته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا
اليه كانهم اغروا بى بصيغة المجهول اى لجوا فى مطالبتى والحوا كان دواعيهم حملتهم على الاغراء بى من اغريت
الكلب اى هيجته والمعنى اغلظوا على فكانهم هيجوا بى وقيل هو من غرى بالشىء اذا ولع به والاسم الغراء بالفتح
والمد فمعنى اغروا بى الصقوا بى تلك الساعة اى ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم يامرهم بالمسامحة وبحط
بعض الدين وبالصبر فاظهروا ما يدل على انهم لا يرضون بشىء من ذلك فلما راى ما يصنعون طاف اى دار
حول اعظمها اى اكبر تلك البيادر بيدرا تمييز للتاكيد نحو قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا ثلاث مرات ظرف
طاف ثم جلس عليه اى على اعظمها ثم قال ادع لى اصحابك اى اصحاب دينك فحضروا فما زال يكيل لهم حتى ادى الله
عن والدى اى قضى عنه امانته اى دينه وسمى امانة لانه ائتمن على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اى ما
ائتمنتم عليه ذكره التوربشتى وانا ارضى اى كنت ارضى حينئذ ان يؤدى الله امانة والدى ولا ارجع بالنصب
ويجوز رفعه على ان يكون الجملة حالية اى ولا انقلب الى اخواتى بهمزة فسلم الله البيادر كلها اى جعلها سالمة
عن النقصان ذكره شارح او خلصها عن ايدى الغرماء ببركته صلى الله عليه وسلم وحتى انى بفتح الهمزة وجوز
كسرها قال الطيبى حتى هى الداخل ما بعدها فيما قبلها وهى عاطفة على مقدر رجع اولا فى قوله فسلم الله البيادر
كلها ثم فصلها بقوله حتى كذا وحتى كذا انتهى ومحصله انها عطف على مقدر اى فسلم الله البيادر كلها حتى
لم ينقص من تلك البيادر التى لم يكلها شىء اصلا وحتى انى انظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلى الله عليه
وسلم اى جالسا كانها اى القصة او البيدر والتانيث باعتبار الصبرة مجازى وقوله واحدة للتاكيد رواه
البخارى وكذا النسائى اى عن جابر قال ان ام مالك اى الهمزة من بنى سليم لها صحبة ورواية وهى مجازية روى عنها
طاوس ومكحول كانت تهدى من الاهداء للنبى صلى الله عليه وسلم فى عكة بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره
شارح وفى النهاية هى وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص لها اى كانت لام مالك
سمنا مفعول تهدى فيأتيها بنوها فيسالون الادم بضمتين وتسكين الثانى اى الادام وليس عندهم فيه تغليب
شىء اى من الادام او مما يشترى به والجملة حال فتعمد بكسر الميم اى تقصد امهم الى الذى اى الى العكة والتذكير
باعتبار الظرف كانت تهدى فيه للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال اى الظرف والسمن الذى
تجد فيه يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اى لزيادة الطمع فانقطع الادام بناء على ان الحرص شوم والحريص محروم
فاتت النبى صلى الله عليه وسلم اى واخبرته بالخبر جميعا وقال الطيبى اى فاتت وشكت انقطاع ادام بيتها من العكة
فقال عصرتيها اى عكة والياء للاشباع وهمزة الاستفهام مقدرة قالت نعم قال لو تركتيها باشباع الياء ايضا
اى لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتيها ما زال اى دام بيتك قائما اى ثابتا دائما فان البركة اذا ترك فى شىء
ولو كان قليلا اكثر ذلك القليل رواه مسلم وعن انس قال ابو طلحة لام سليم وهى ام انس زوج ابى طلحة
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اى اعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء اى ولو
قليل من الماكول فقالت نعم فاخرجت اقراصا لها وهى ما تستتر المرأة به راسها فلفت الخبز ببعضه ثم
دسته اى جنبته واخفته تحت يدى اى يد انس ففى النهاية يقال دسته اذا ادخله فى الشىء بقهر وقوة
ولاثتنى بالثاء المثلثة اى عممتنى ببعضه اى بعض الخمار وهو الطرف الاخر منه قال القاضى اى عممتنى لفت

من اللوث وهو لف الشىء بالشىء وادارته عليه انتهى وفيه دلالة على كمال قلة الخبز ثم ارسلتنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت به اى بالخبز اليه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال العسقلانى
المراد بالمسجد هو الموضع الذى اعده النبى صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة فى غزوة
الخندق ومعه الناس اى الكثير وهم ثمانون رجلا على ما سياتى فسلمت عليهم اى بلفظ الجمع وقصد الجميع فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك بهمزة مقدرة وقال العسقلانى بهمزة ممدودة للاستفهام اى ابعثك
ابو طلحة قلت نعم وهو لا ينافى رسالة ام سليم لان مؤداهما واحد وما لهما متحد ولعله صلى الله عليه وسلم عدل عن ذكرها
احتشاما او لان ابا طلحة هو الباعث الاول فتامل فانه المعول قال بطعام قلت نعم والتحقيق انما للتفهيم او بحسب
تدريج الوحى والتعليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال ابن حجر ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن حوله قوموا واول الكلام يقتضى ان ام سليم وابا طلحة ارسلا
الخبز مع انس ان ياخذه النبى صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس استحيى واظهر له ان يدعو
النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اجتماعه ويحتمل ان يكون ذلك على راى
من ارسله عهد اليه اذا راى كثرة الناس دعا النبى صلى الله عليه وسلم خشية ان لا يكفيهم ذلك
الشىء وقد عرفوا ايثار النبى صلى الله عليه وسلم وان لا ياكل وحده وقد وجدت اكثر الروايات يقتضى ان ابا طلحة
استدعى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة قلت هذا الكلام غير مستقيم على النهج القويم لانه صلى الله
عليه وسلم لما عرف بنور الوحى ان ابا طلحة ارسل انسا بطعام واخبره به كيف يفهم ان ابا طلحة استدعاه الى
منزله ثم قوله واول الكلام يقتضى ان يكون الى اخره ليس فى محله لانه صريح فى ذلك المرام لا مقتضى الكلام ثم
لا دلالة للاستحياء والاستدعاء المنسوبين لانس لانه ليس له ولاية ذلك ولا على راى من ارسله لانه لو كان
بابى طلحة لما حصل له فزع واضطراب بما اتى النبى صلى الله عليه وسلم فالصواب انه صلى الله عليه وسلم اراد اظهار
المعجزة وهو اشباع جمع كثير بخبز قليل ومنضمة الى معجزة اخرى وهى قضية العكة الاتية فى بيت ابى طلحة وانس
وامه ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم واخلاص طويتهم واداب خدمتهم ويكون نظير ما تقدم والله اعلم ثم
قال انس فانطلق اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس وانطلقت بين ايديهم اى قدامهم كهيئة
الخادم والمضيف ومسرعا لايصال الخبر لقوله حتى جئت ابا طلحة فاخبرته اى باتيانهم فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اى معهم وليس عندنا ما نطعمهم اى غير ما ارسلنا
اليه وهم جمع كثير فكيف نقدم لهم شيئا قليلا فقالت الله ورسوله اعلم اى فلا بد من ظهور بعض الحكم
قال النووى فيه منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوة يقينها تعنى انه صلى الله
عليه وسلم قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها فانطلق ابو طلحة اى مشايعا حتى لقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه اى حتى دخلا على ام سليم
والناس وراءهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم اى عجلى واحضرى ما عندك اى من الخبز
فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابا طلحة او غيره بالخبز بتفتيته ففت بصيغة المجهول
الماضى اى جعل فتيتا اى قطعا صغارا مفتوتا قال شارح او هو امر مخاطب ولعل تقديره فامر به وقال فت
وعصرت ام سليم عكة فادمته بفتح الهمزة وفى نسخة بمدها اى جعلت ما خرج من العكة وهو السمن اداما
لذلك الفتيت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى فى ذلك مع الادام او فيما ذكر من الخبز والادام
ما شاء الله ان يقول اى من الدعاء او الاسماء وفى رواية ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال
اى لابى طلحة او لانس او غيرهما ايذن لعشرة وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق لهم فان القصعة التى
فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم ذكره الطيبى وقيل انما لم ياذن
للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم على الاكل ويظنون ان ذلك الطعام
لا يشبعهم والحرص عليه يمحق البركة ويمكن ان يكون بناء على ان الجمع الجليل اذا ابصروا الطعام القليل لاثر
بعضهم بعضا على نفسه استحيوا من الاكل الكثير واستقلوا فى اكلهم ولم يحصل لهم مرادهم من القوة فى الجهاد
وعلى اداء الطاعة وقيل لضيق المنزل فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثم لعشرة
اى وهلم جرا فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون وثمانون رجلا قال ابن حجر كذا وقع هنا بالشك
وفى غير هذا الجزم بالثمانين وفى رواية بضعة وثمانون وفى رواية ابن ابى ليلى فعل ذلك بثمانين رجلا وفى رواية

عند احمد قلت كم كانوا قال كانوا نيفا وثمانين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون الغى الكسر لكن فى رواية
عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هى وهذا يؤيد التغاير وان القضية متعددة قلت القضية متحدة
والجمع بان الجمع الاول كانوا اربعين ثم لحقهم اربعون اخر ممن كانوا وراءهم او وقع منه صلى الله عليه وسلم
دعاء هم متفق عليه وفى رواية لمسلم انه قال ايذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك
بثمانين رجلا ثم اى بعد فراغ الاكل الاصحاب اكل النبى صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سورا بضم سين وسكون
همز ويبدل وجزم التوربشتى وقال هو بالهمز اى بقيته وفى رواية للبخارى قال ادخل على عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبى
صلى الله عليه وسلم اى من غير انتظار للاربعين الاخر ليحصل بركة الطرفين من الاربعين والمعنى ثم بعد فراغ الكل اكل
فجعلت انظر اى اتفكر واتردد واتامل هل نقص منها شىء اى ام لا فلا يظهر منه نقص اصلا وفى رواية
لمسلم ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال اى لاهل البيت دونكم اى خذوه قال
التوربشتى فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابى واحد ففى احديهما يقول ترك سورا وفى
الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شىء وفى الثالثة ثم اخذ ما بقى فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق
فيهن هين بين وهو ان نقول انما قال وترك سورا باعتبار انهم كانوا يجتنا ولون منه فما فضل منه سماه
سورا وان كان بحيث يحسب انه لم ينقص منه شىء او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقيل اخبر
فى الاولى انه دعا فيه بالبركة وفى الثانية بحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار
الذى كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه وعنه اى عن انس قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم اى جىء باناء وهو بالزوراء بالفتح والمد وهى البئر البعيدة العقر وقيل موضع قريب بالمدينة
ذكره شارح والظاهر ان الثانى هو المراد قال ابن حجر هو مكان بالمدينة عند السوق وفى القاموس
موضع بالمدينة قرب المسجد فوضع يده فى الاناء فجعل اى شرع الماء ينبع بفتح الموحدة وضمها وجوز
كسرها فقيل فيه ثلاث لغات والمختار الفتح وفى المصباح نبع كنصر وكمنع لغة وفى القاموس نبع ينبع
مثلثة خرج من العين من بين اصابعه قال النووى فى كيفية هذا النبع قولان حكى هما القاضى وغيره احدهما
ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزنى واكثر العلماء وهو اعظم من المعجزة من نبعه
من حجر ويؤيده ما جاء فى رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزنى واكثر العلماء
وهو اعظم اصابعه فتوضأ القوم اى منه قال قتادة قلت لانس كم كنتم اى يومئذ قال ثلثمائة بالنصب
على تقدير كنا وفى نسخة بالرفع اى نحن والقوم ثلثمائة وكذا قوله او زهاء ثلثمائة بنصب زهاء وبرفعه وهو
بضم الزاى وبالمد اى مقدارها قال الطيبى ثلثمائة منصوب على انه خبر كان المقدر وزهاء ثلثمائة اى قدر
ثلثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نعد الايات اى المعجزات
والكرامات بركة وانتم تعدونها تخويفا اى انذارا وهلكة قال شارح وسميت اية لانها علامة نبوة فقيل
اراد ابن مسعود رضى الله عنه بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الا الايات التى نزلت بالعذاب والتخويف وانتم
يعنى الصحابة كان ينفع فيهم الايات المقتضية للبركة انتهى وحاصله ان طريق الخواص مبنى على غلبة المحبة والرجا
وسبيل العوام مبنى على كثرة الخوف والعناء ويتمى الا قولون بالطائرين المجذوبين المرادين والاخرون بالسائرين
السالكين المريدين وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام قال الطيبى قوله وانتم تعدونها تخويفا هو من
قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والايات انما يراد بها المعجزات وايات الكتاب المنزلة وكلاهما بالنسبة
الى المؤمن الموافق بركة وازدياد فى ايمانها وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعنى لانرسلها الا تخويفا
من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة وفيه مدح للصحابة الذين استعدوا بصحبة خير البرية ولزموا
طريقته وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم قلت ايراد الاية المذكورة فى هذا المقام غير مناسب للمرام فان معناها
على ما قاله المفسرون ما نرسل بالايات اى بالايات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله وما منعنا ان نرسل
بالايات الا ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وقوله الا تخويفا اى من نزول العذاب
المستاصل فان لم يخافوا نزل او بغير المقترحة كالمعجزات وايات القران الا تخويفا بعذاب الاخرة فان امر
من بعث اليهم مؤخر الى يوم القيمة فالتخويف مطلوب من المؤمنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب على ابلغ
وجه واكده حيث اتى بصيغة الحصر فكيف يستقيم لابن مسعود رضى الله عنه ان ينكر عليهم فى عدها تخويفا
فتبين ان مراده غير هذا المعنى مما تقدم والله اعلم والاظهر ان يقال معناه كنا نعد خوارق العادات الواقعة

من غير سابقة طلب مما يترتب عليها مخافة العقوبة ويدل عليه بيانه بقوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده فى الاناء ثم قال حى على الطهور
بفتح الطاء اى الماء المبارك اى الكثير البركة والمعنى هلموا اليه واسرعوا له والبركة من الله اى لا من احد
سواه قال ابن مسعود ولقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا احيانا نسمع
تسبيح الطعام وهو يؤكل وذكر صاحب الشفاء وغيره عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من حصى فسبحن
فى يده حتى سمعنا التسبيح رواه البخارى وكذا الترمذى وعن ابى قتادة قال خطبنا اى خطب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم اى اول ليلتكم وليلتكم اى بقيتها واخرها وتاتون الماء اى تحضرونه
ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى احد على احد اى لا يلتفت اليه ولا يعطف عليه بل يمشى كل واحد على حدته
من غير ان يراعى الصحبة لاهتمامه بطلب الماء ووصوله اليه وحصوله لديه قال ابو قتادة فبينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير اى فى ليلته حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدره ابهيرار كاحمار
احميرارا اى انتصف وتوسط ذكره التوربشتى ويقال ذهب معظمه واكثره وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه
واستنارت فمال عن الطريق اى لقصد النوم فوضع راسه ثم قال اى لبعض حزبه احفظوا علينا صلوتنا
اى وقتها وهى صلوة الصبح فانه غلب عليهم النوم فرقدوا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اسم كان او خبره واول عكسه والشمس فى ظهره اى طالعة جملة حالية ثم قال اركبوا قال ابن الملك فى تاخيره
صلى الله عليه وسلم قضاء الصلوة دليل على ان من نام عن صلوة او نسيها ثم ذكرها لا يجب عليه القضاء على الفور
وعلى ندب مفارقة الموضع الذى ترك فيه المامور او ارتكب فيه المنهى يعنى ولو من غير قصد لكن الاظهر ان تاخيره
انما هو لرجاء ان يصل الى الماء او لخروج وقت الكراهة كما يدل عليه قوله فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
اى بقدر رمح او اكثر نزل ثم دعا بميضاة بكسر الميم وفتح الهمزة وفى نسخة بالف قبل الهمز واصله موضاة ابدلت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قال ابن الملك بكسر الميم على وزن مفعلة ومفعالة مطهرة كبيرة يتوضأ
منها ذكره الطيبى وفى النهاية بالكسر والقصر وقد يمد والمعنى ثم طلب مطهرة كانت معى فيها شىء اى قليل
من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء يعنى وضوءا وسطا وذلك لقلة الماء ذكره شارح ووافقه الطيبى
وقيل اراد انه استنجى فى هذا الوضوء بالحجر لا بالماء والصواب الاول قاله ابن الملك والاظهر ان يقال
وضوءا دون وضوء يتوضأ فى سائر الاوقات من التثليث بان اكتفى بمرة او مرتين قال اى ابن مسعود وبقى فيها
شىء من ماء ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم احفظ علينا اى لاجلنا ميضاتك اى ذاتها وما فيها فسيكون
لها نبأ اى خبر عظيم وشان جسيم وفائدة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها وقال ابن الملك اى معجزة
كما سياتى ثم اذن بلال بالصلوة فيه استحباب الاذان للقضاء كما هو سنة للاداء فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين اى سنة الصبح لفوتهما مع فرضه المؤذيان قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضاء لها
الا عند محمد لكن بعد طلوع الشمس الى زوالها وبعد الزوال لا تقضى اتفاقا ثم صلى الغداة اى فرض الصبح قضاء
وركب وركبنا معه فانتهينا الى الناس اى النازلين من اول القافلة حين اشتد النهار اى ارتفع وحمى كل شىء
اى اشتد حرارته وهم يقولون يا رسول الله هلكنا اى من حرارة الهواء وعطشنا بكسر الطاء اى من عدم الماء
فقال لا هلك بضم فسكون اى لا هلاك عليكم وهو دعاء او خبر ودعا بالميضاة فجعل يصب اى الماء وابو قتادة
يسقيهم بفتح اوله ويضم فلم يعد مضارع عدا اى لم يجاوز ان راى الناس ان مصدرية اى رؤيتهم ماء اى كثيرا
فى الميضاة تكابوا بتشديد الموحدة اى تزاحموا عليها اى على الميضاة مكبا بعضهم على بعض قال الطيبى لم يضبطه
الشيخ محيى الدين هذه اللفظة وفى اكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح العين وسكون العين وضم الذال واثبات الفاء
فى قوله فتكابوا وليس فى مسلم ولا فى شرحه الفاء وان راى الناس يحتمل ان يكون فاعلا اى لم يتجاوز رؤية
الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اى لم يتجاوز السقى والصب رؤية الناس الماء فى تلك
الحالة وهى تكبهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ بفتحتين اى الخلق ففى القاموس
الملأ محركة الخلق ومنه احسنوا املاءكم اى اخلاقكم وفى الفائق الملأ حسن الخلق وقيل للخلق الحسن
ملأ لانه اكرم ما فى الرجل وافضله من قولهم اكرام الرجل ووجوههم ملأ وانما قيل للكرام لا لانهم
يتمالؤن اى يتعاونون قول الاظهر ان يقال لانهم يملؤن المجالس او يملؤن العيون عظمة او بخدمهم وحشمهم
كلكم سيروى بفتح الواو اى جميعكم تروون من هذا الماء فلا تزدحموا ولا تنسوا اخلاقكم بالتدافع اى التزاحم

ففعلوا اى الناس احسنوا الخلق ولم يزدحموا حيث اطمأنوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب
واسقيهم حتى ما بقى غيرى اى من الصحابة وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لى اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقى القوم اخرهم اى شربا كما فى بعض الروايات على ما سيأتى ولا شك
ان الساقى حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينافى قول ابى قتادة واسقيهم لانه بمعنى انا ولهم
قال فشربت وشرب قال اى ابو قتادة فاتى الناس الماء اى وصلوا الى مكان الماء جامين بتشديد
الميم اى مستريحين ذكره التوربشتى واكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس روى من الماء او جمع ريان كعطاش جمع
عطشان اى ممتلئين من الماء وقال شارح قوله جامين اى مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام بالفتح وهو
الراحة وزوال الاعياء قال التوربشتى واكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس يعنى لانه كثير العطش رواه مسلم
هكذا فى صحيحه وكذا فى كتاب الحميدى وجامع الاصول اى ساقى القوم اخرهم بدون شربا وهو كذلك
فى تاريخ البخارى ورواية احمد وابى داود عن عبد الله بن ابى اوفى وزاد فى مصابيح بعد قوله اخرهم
لفظة شربا قلت وهو رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى قتادة وكذا روى الطبرانى فى الاوسط والقضاعى
عن المغيرة وعن ابى هريرة قال لما كان يوم غزوة تبوك بعدم الصرف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين
المدينة مسيرة شهر قال ابن حجر المشهور فى تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع
انتهى والاظهر انه لا يجوز صرفه للعلمية ووزن الفعل على وزان يزيد قال السيوطى وكانت سنة تسع فى رجب
وهى اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اصحابه يبوكون عين
تبوك اى يدخلون فيها القدح اى السهم ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا اصحاب الناس
جواب لما اى حصل لهم مجاعة بفتح الميم اى جوع شديد فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم فى الحديث
اختصار اذ روى انهم اصابهم مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال
افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قلت الظهور ولكن ادعهم بفضل ازوادهم والفضل ما زاد عن الحاجة
والازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر والمعنى مرهم بان ياتوا ببقية ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها اى على
تلك الازواد بالبركة اى كثرة الخير فقال نعم فدعا بنطع بكسر النون وفتح الطاء وفى نسخة بفتح فسكون
والاول افصح على ما صرح به شراح الشفاء وقال النووى فى النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
واسكانها وافصحهن كسر النون وفتح الطاء وفى القاموس النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط
من الاديم فبسط بصيغة المجهول اى النطع ثم دعا بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة بضم الذال المعجمة
وتخفيف الراء فى القاموس الذرة كثبة حب اصله ويجيء الاخر بكف تمر اسم جنس واحدة تمرة بالتاء ويجيء
الاخر بكسرة اى بقطعة من الخبز حتى اشتمل على النطع شيء يسيرا اى قليل جدا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة اى بنزولها عليه ثم قال خذوا اى ما تريدون من الزاد الواقع فى النطع وجعلوا فى وعيكم وقال
الطيبى اى صبوا فى وعيكم اخذين او خذوا صابين فى اوعيتكم انتهى وقد اشار الى نوعى التضمين لكن تضمين
الجعل اولى من تضمين الصب فى هذا المقام من جهة المعنى على ما لا يخفى على ذى النهى فاخذوا فى اوعيتهم حتى
ما تركوا فى العسكر اى فى المعسكر او فى ايدى العسكر وعاء الا ملؤه وما احلى ذلك المال الحلال قال اى ابو هريرة
فاكلوا اى جميع العسكر حتى شبعوا وفضلت بفتح الضاد وبكسر اى زادت فضلة بالرفع اى زيادة كثيرة فى
القاموس الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيه ايماء الى ان رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين فى المعتقدات لا يلقى
الله بهما اى بالشهادتين عبد قال الطيبى يجوز ان تكون الباء فيه سببية او استعانة او حالا وقد جيء بالجملة
استطرادا او استبشارا للامة وقوله غير شاك مرفوع صفة عبد قلت وفى نسخة منصوب على الاستثناء او
فيحجب بالنصب وفى نسخة بالرفع اى فيمنع عن الجنة قال شارح فيحجب بالنصب باضمار ان فى جواب النفى وهو الاولى
انتهى قال ابن الملك والمعنى من يلقى الله بالشهادتين من غير تردد وشك فلا يحجب عن الجنة ابدا وقال الطيبى
فيحجب مرفوع عطفا على الجملة السابقة والنفى منصب عليهما معا رواه مسلم وكذا البخارى نحوه عن سلمة وعن انس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا هو نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث والمعنى زوجا جديدا بزينب اى بسببها
وقيل اى متزوجا بها فعمدت بفتح الميم اى قصدت امى ام سليم بدل او بيان الى تمر وسمن واقط بفتح فكسر اى لبن مجفف
يابس مستحجر على ما فى النهاية وفى القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمى فصنعت

حيسا فالحيس مجموع الثلاثة والحديث متفق عليه فقول ابن حجر فى شرح الشمائل الحيس هو تمر مع سمن واقط وقيل هو
مجموع الثلاثة نقل غير مرضى والصواب ان يقال وقد يطلق على التمر مع السمن او اقط وقد يجعل بدل الاقط دقيق
او فتيت ويؤيد ما ذكرناه ما فى القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيجعل بدل الاقط منه نواه وربما
يجعل فيه سويق فجعلته اى ام سليم فى تور بمثناة فوقية فواو ساكنة فراء اناء كالقدح فقالت يا انس اذهب بهذا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل اى زهيد
غير لائق بك فذهبت اى به اليه فقلت اى ما وصتنى به فقال ضعه اى فانه بلسان الحال ان اليسير عندنا
كثير وله بعد القبول فضل كبير ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا رجالا اى ثلاثة سماهم اى عينهم باسمائهم
وبنيتهم فعبرت عنه بفلانا وفلانا وفلانا فقوله رجالا اسماهم من كلام انس بدل من فلان الى اخره او بتقدير
اعنى او يعنى والله اعلم فادع لى من لقيت اى على العموم فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت فاذا البيت غاص
بتشديد الضاد المهملة اى ممتلئ بهم والظاهر ان المراد بالبيت هو الدار ويحتمل ان يكون على بابه ويكون فيه معجزة
اخرى حيث وسع خلقا كثيرا قيل لانس عدو كم كانوا جمع الضمير نظرا الى معنى العدد لزيادته على الواحد قال زهاء
ثلثمائة بنصب زهاء على تقدير كانوا وقيل برفعه اى عددنا مقدار ثلثمائة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده
على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله اى من الذكر والدعوة ثم جعل يدعو عشرة عشرة اى عشرة بعد عشرة لما سبق
ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل بسكون لام الامر وبكسر اى ليتناول كل رجل مما يليه اى مما يقربه
من الوعاء قال اى انس فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة حتى اكلوا كلهم اى وشبعوا جميعهم قال لى
يا انس ارفع اى القدح فرفعت فما ادرى حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت اى فى الصورة والا فلا شك
انه حين الرفع اكثر بركة ببركته وضع يده صلى الله عليه وسلم وفضلة اصحابه رضى الله عنهم هذا وقد
قيل ظاهره ان الوليمة لزينب كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم والمشهور من الروايات انه اولم عليها
بخبز ولحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام واجيب بانه يجوز ان يكون حضور الحيس صادف حضور
الخبز واللحم وانكار وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم عجيب فان انسا يقول اولم عليها بشاة وانه
اشبع المسلمين خبزا ولحما وهم يومئذ نحو الالف قلت لا دلالة فيه على ان الحيس وليمة وانما وقع ارساله
هدية ثم اما فى اخر ذلك اليوم واما فى يوم اخر ولم عليها بشاة واشبع الالف خبزا ولحما فلا منافاة
بين القضيتين ولا معارضة بين المعجزتين والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر قال غزوت مع النبى
صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح اى راكب على بعير يستقى عليه كما فى النهاية قد اعيى اى عجز عن المشى
قال ابن الملك هو لازم ومتعد فلا يكاد يسير اى لا يقرب السير المطلوب منه فتلاحق اى لحقنى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ما لبعيرك قلت قد عيى بكسر الياء اى عجز فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عن العسكر وعن الناضح فزجره اى بالضرب والصوت فدعا له فما زال بين يدى الابل اى سائرها قدامها
بدلا او بيانا لقوله بين يدى الابل وهو ظرف لقوله فما زال ويجوز ان يكون ظرفا لقوله يسير ويسير خبره
واسمه عائد الى ناضح كذا حققه الطيبى فقال لى كيف بعيرك اى الان قلت بخير قد اصابته بركتك قال فتبيعنيه
اى باربعين درهما صرح به شارح وهو بضم الواو وبفتح وكسر القاف وتشديد التحتية قال فى المصباح
وجرى على السنة الناس بالفتح فى الوقية وهو لغة حكاها بعضهم وفى نسخة صحيحة باوقية بضم الهمزة وسكون
الواو وقيل هذا هو المشهور والوقية يستعملها الان المصريون وهو بالضم لغة عامرية والاوقية لغتين ثم قيل
مر فى هذا الحديث اربعون درهما وعند الاطباء ومتعارف الناس الان عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وفى القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما
وقيل صاحب النهاية بقوله فى القديم فبعته على ان لى فقار ظهره الى المدينة بفتح الفاء اى ركوب فقار ظهره
وهى عظام الظهر ففى النهاية فقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة اى بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس
واسم سيفه صلى الله عليه وسلم ذو الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان على ما فى النهاية قال ابن الملك فيه جواز
استثناء بعض منفعة المبيع مدة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير
اى اتيته بغدوة فاعطانى ثمنه ورده على قال ابن حجر هذا بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة
بلال كما رواه مسلم فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده انتهى وفيه بحث اذ الظاهر
ان امره لبلال سبق ثم اعطاؤه فى غده تحقق مع ان حقيقة العطاء انما يكون للامر به متفق عليه وعن ابى حميد

بالتصغير الساعدي نسبة الى بني ساعدة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك اى اليها
او فيها فنصب غزوة على نزع الخافض فاتينا وادي القرى بسكون ياء الوادي لكنها تسقط في الدرج وفي بعضها
بنصبها وهو ظاهر على ان التركيب اضافي لا مزجي وقال التوربشتي وادي القرى لا يعرب الياء من الوادي فان الكلمتين
جعلتا اسما واحدا انتهى وهو موضع معروف اى جئناه فمررنا على حديقة اى بستان عليه حائط لامرأة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها بضم الراء اى قدروها وحسبوا تمرها فخرصناها اى مختلفين في قدرها
وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق والوسق ستون صاعا وقال احصيها بفتح الهمزة اى اضبطيها
واحفظي عددها كم يبلغ تمرها حتى نرجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدمنا تبوك رسمه بغير الف هنا في جميع
النسخ يدل على انه غير منصرف لا غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب بضم الهاء وتشديد الموحدة اى
ستمر عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد اى من مكانه فانه يضره فمن كان له بعير فليشد اى فليربط الى
عقاله بكسر العين ما يربط به وظيف البعير الى ذراعه فهبت ريح شديدة فهذه معجزة فقام رجل فحملته الريح
حتى القته بجبلي طي بياء مشددة بعد همز على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن ذكره في شرح مسلم وكذا في القاموس
ثم قيل الجبلان احدهما اجاء بالتحريك وهو بهمز وجيم فيهمز على فعل كجبل وقيل كعصا والاخر سلمى بفتح السين
وهما بارض نجد ويقال انهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق والحاصل ان هذه معجزة اخرى قال اى الراوي
ثم اقبلنا اى في الرجوع حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها
كم بلغ تمرها بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم فسكون والمراد تمرها كما في نسخة فقالت عشرة اوسق بالنصب
اى بلغ وفي نسخة بالرفع اى عدد اوساقها عشرة اوسق مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم فهذه معجزة ثالثة
لاجل تحديها وطلب معارضتها فلا ينافيه انه قد يقع مثل هذا اتفاقا ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا المعجزات
اظهار نبوته للذين كانوا معه من اهل النفاق ولزيادة ايمان اهل الوفاق متفق عليه وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي بلدة معروفة وهي ارض يسمى اى يذكر فيها القيراط
وهي نصف عشر دينار وقيل خمس شعيرات واصله قراط بتشديد الراء ابدلت الراء الاولى ياء ونظيره دينار
قال القاضي اى يكثر اهلها ذكر القراريط كلمة يذكر اهلها في المسابة ويقولون اعطيت فلانا قراريط
اى اسمعته المكروه وقد حكاه الطحاوي عنهم وهو اعلم بلهجة اهل بلده لانهم ومعنى الحديث ان القوم لهم
دناءة ووحشة او في لسانهم بذء وفحش فاذا فتحتموها اى اذا استوليتم على اهلها وتمكنتم منهم فاحسنوا الى اهلها
اى بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء فعالهم على الاساءة فان لها اى لاهلها ذمة اى حرمة واما نا من
جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ورحما بفتح وكسر اى قرابة من قبلها جرام اسمعيل عليه السلام فان
هاجر ومارية كانتا من القبط او قال ذمة وصهرا شك من الراوي قال شارح فعلى هذه الرواية الصهر يختص
بمارية والذمة بهاجر فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة بفتح لام وكسر موحدة وهي الاجر قبل الطبخ فاخرج
اى يا ابا ذر منها اى من مصر والظاهر المطابق ان يقال فاخرجوا ولعله صلى الله عليه وسلم خص الامر به لشفقته
عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام بينهم قال ابو ذر فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر فسكون
بلا انصراف بن حسنة بفتحات واخاه ربيعة لم يذكرهما المؤلف في اسمائه يختصمان في موضع لبنة فخرجت
منها وقد وقع هذا في اخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من الرضاع
فهذا من قبيل ما كوشف للنبي صلى الله عليه وسلم من الغيب انه ستحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقيب
ذلك فتن وشرور بها كخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا وهو وال
عليهم من قبل علي فاختبأ حين احتر بالشر في جوف حمار ميت فرموه بالنار فجعل ذلك علامة واماراة
لتلك الفتن وامره بابا ذر بالخروج منها حينما رآه وهذا هو الظاهر وعليه اقتصر الشراح وقال الطيبي او علم
في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا اقتضت الحال الى ان يتخاصموا في هذا الحقير
فينبغي ان يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم رواه مسلم وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اصحابي وفي رواية قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها مع انه يشم خمسمائة
عام حتى يلج الجمل في سم الخياط اى حتى تدخل البعير في ثقب الابرة وهو من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى
ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط قال الشيخ التوربشتي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق

الصحابي الا على من صدق في ايمانه وظهرت منه امارته دون من اغمض عليهم بالنفاق فاضافتهم اليهم
لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة ولتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا قال
في اصحابي لم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان في الملائكة اى في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان
من الملائكة فان الله سبحانه يقول كان من الجن وقد اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه
ان هذه الفئة المسومة المثلبة لئلا يقبلوا منهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم
بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
حذيفة اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك
حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به
وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا
عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل
حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين
على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت
احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم وساخبرك
بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون على النفاق على ما اخبر به الصادق المصدوق
وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت في بعضها اختلافا فلم
ار الخاطر بذيني فيما لا ضرورة لي ثمانية منهم اى من الاثني عشر منافقا تكفيهم اى تدفع شرهم الدبيلة
قال القاضي الدبيلة في الاصل تصغير الدبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الانسان
ويقال لها الدبلة بالفتح والضم سراج من نار تفسير للدبيلة والظاهر انه من كلام حذيفة يظهر اى يخرج
السراج في اكتافهم حتى تنجم بضم الجيم تظهر من نجم ينجم اذا ظهر وطلع ثم قال ولعله اراد بها ورما حارا يحدث في
اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح وقد روي
عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبره الرسول صلوات الله وسلامه عليه رواه
مسلم وذكر حديث سهل بن سعد لاعطين هذه الراية غدا اى رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله في مناقب علي
اى فاتنا ولي وحديث جابر اى وسنذكر حديث جابر من يصعد الثنية بكسر الدال لالتقاء الساكنين على ان
من الشرطية وروي يصعد بالرفع على ان من استفهامية وتمامه فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل
في باب جامع المناقب اى فانه المناسب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر **الفصل الثاني** وعن ابي موسى قال
خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ قريش اى في جملتهم والمراد منهم كابرهم
واسنهم فلما اشرفوا اى اطلعوا على الراهب اسمه بحيرا وهو بضم الباء وفتح الحاء ممدودا على المشهور ولكن ضبطه
الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح الراء والف مقصورة وهو زاهد النصارى
قاله شارح وقال المظهر وكان اعلم النصرانية وكذا ذكره الجزري والجمع بان لا منع من الجمع هبطوا اى نزلوا
في ذلك الموضع وهو بصرى وهو من بلاد الشام على ما ذكره المظهر فحلوا رحالهم اى ففتحوها فخرج اليهم
الراهب وكانوا اى الناس من قريش وغيرهم يمرون به اى بمكانه فلا يخرج اليهم قال اى الراوي فهم يحلون رحالهم
اشعارا بان خروجه ونزوله عليهم في اول حلولهم ووصولهم فجعل يتخللهم الراهب اى اخذ يمشي فيما بين القوم
ويطلب في خلالهم شخصا حتى جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استئناف بيان هذا سيد
العالمين اى على الاطلاق هذا رسول رب العالمين اى الى العالمين جميعهم نظرا الى السابقة واللاحقة كما اشار
اليه بقوله يبعثه الله اى يرسله او يظهر رسالته رحمة للعالمين لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وفيه ايماء الى انه مبعوث الى كافة الخلق اجمعين فقال له اشياخ من قريش ما علمك اى ما سبب علمك وبيان
كيفيته فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر اى سقط ساجدا اى متواضعا ولا يسجدان
الا لنبي اى عظيم ورسول كريم واني اعرفه اى النبي ايضا بخاتم النبوة بفتح التاء وكسرها والنبوة بالادغام وبهمز
اسفل بالنصب اى في مكان اسفل من غضروف كتفه بضمتين وهو راس لوح الكتف مثل التفاحة بالنصب وفي
نسخة صحيحة بالرفع وفي اخرى بالجر على انه صفة خاتم ذكره شارح وقال بعض المحققين يروى بالرفع على انه

خبر محذوف بالنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على الابدال دون الصفة لان مثلا وغير لا يتعارفان
بالاضافة الى المعرفة ثم رجع اى الراهب فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به اى بالطعام وكان هو اى النبى
صلى الله عليه وسلم فى رعية الابل بكسر الراء وسكون العين اى فى رعايتها فقال اى الراهب ارسلوا اليه
اى فان المدار عليه فاقبل اى بعد الارسال او قبله وعليه غمامة اى سحابة تظلله اى تجعله تحت ظله
فلما دنا من القوم اى قرب منهم وجدهم اى وجد النبى صلى الله عليه وسلم القوم قد سبقوه الى فيء الشجرة
اى الى ظلها فلما جلس مال فيء الشجرة عليه اى زيادة على ظل السحابة او زالت السحابة ومالت الشجرة اظهارا
للخارقين وقال الطيبى قوله عليه حال اى واقعا ظله عليه فقال اى الراهب للقوم انظروا الى فيء الشجرة
مال عليه اى ان كنتم ما تنظرون الى مظلة السماء فانظروا الى مظلة الارض ولكن الله سبحانه اعماهم كما اخبر
بقوله تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون واظهر هذا المعنى فى قوله سبحانه فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال اى الراهب بناشدة انشدكم الله بنصب الجلالة وبنصب الشين
اى احلف عليكم بالله وقيل اى اطلب منكم بالله جواب هذا السؤال وبطل عمل الفعل للتعليق للاستفهام فى قوله
ايكم وليه اى قريبه والجملة مبتدأ وخبر قالوا ابو طالب اى وليه فلم يزل اى الراهب يناشده اى يناشد
اباطالب ويطالب رده عليه السلام خوفا عليه من اهل الروم ان يقتلوه فى الشام ويقول لابى طالب بالله
عليك ان ترد محمدا الى مكة وتحفظه الى مكة وتحفظه من العدو حتى رده ابو طالب اى الى مكة وبعث معه ابوبكر
بلالا وفى رواية على عن ابيه انه قال فرددته مع رجال وكان فيهم بلال اخرجه رزين وزوده الراهب من الكعك
وهو الخبز الغليظ على ما فى الازهار وقال شارح هو نوع من الخبز وقال الطيبى هو الخبز وهو فارسى معرب وكذا
فى القاموس والزيت اى لادام ذلك الخبز وقد ورد من طرق رواه احمد وغيره كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة رواه الترمذى اى قال حسن غريب وقال الجزرى اسناده صحيح ورجاله رجال
الصحيحين او احديهما وذكر ابى بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده ائمتنا وهما وهو كذلك فان سن النبى صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك اثنتى عشر سنة وابوبكر اصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد فى ذلك الوقت
انتهى وقال فى ميزان الاعتدال قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله وبعث معه ابوبكر بلالا فان
ابابكر اذ ذاك ما اشترى بلالا وقال حافظ ابن حجر فى الاصابة الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى
هذه اللفظة فيحتمل انها مدرجة فيه منقطعة من حديث اخر وهما من احد رواته كذا فى المواهب اللدنية
ولا يخفى ان ايراد هذا الحديث بباب علامات النبوة كان اوفق للتحقيق والله ولى التوفيق وعن على
ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا فى بعض نواحيها فما استقبله
اى حجر كما فى رواية ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله فالحديث معجزة للنبى وكرامة للولى رواه
الترمذى والدارمى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى اى جئ بالبراق ليلة اسرى به باضافتها على البناء
ويجوز اعرابها منونا والتقدير اسرى فيها صلى الله عليه وسلم ملجما مسرجا على بناء المفعول فيهما اى موضوعا
عليه اللجام والسرج فاستصعب اى استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب ويقال استصعب عليه
الامر اى صعب فالمعنى صعب عليه ركوبه باستصعابه فقال له جبريل ابمحمد تفعل هذا ولم تفعل بغيره او
ولو فعلت بسائر الانبياء فما ركبك احد اكرم على الله منه برفع اكرم وفى نسخة صحيحة قال التوربشتى وجدنا
الرواية فى اكرم بالنصب فلعل التقدير فما ركبك احد كان اكرم الله منه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فارفض
بتشديد الضاد المعجمة اى انصب البراق عرقا تمييز والمعنى سال منه العرق حياء لكون احترازه صدر عنه فرحا
وظن انه وقع استقصاء رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن بريدة بالتصغير اسلمى اسلم قبل بدر
ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهيت الى بيت المقدس تبين منه
بالوجهين قال جبريل باصبعه اى اشار بها فخرق اى ثقب بتلك الاشارة الحجر فشد اى جبريل او النبى صلى الله عليه وسلم
به اى بالحجر البراق قال الطيبى فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله فى حديث انس فربطه بالحلقة التى
كان يربط بها الانبياء قلت لعل المراد من الحلقة الموضع الذى كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه جبريل
عليه السلام رواه الترمذى وكذا ابن حبان وصححه وعن يعلى بن مرة الثقفى قال المؤلف شهد الحديبية وخيبر
والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده فى الكوفيين قال ثلاثة اشياء اى من المعجزات
رأيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى سفر واحد بينا نحن نسير معه اذ مررنا ببعير يسنى عليه

المفعول اى يستقى عليه فلما راه البعير جرجر اى صاح من الجرجرة وهى صوت ترددالبعير فى حلقه على ما ذكره
القاضى فالمعنى ردد الصوت فى حلقه فوضع جرانه بكسر الجيم اى مقدم عنقه وقيل باطن عنقه فوقف
عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اين صاحب هذا البعير اى مالكه فجاءه فقال بعنيه فقال بل نهبه لك
اى لا نبيعه اياك بل نعطيك هبة يا رسول الله فان رسالتك تقتضى جلالتك وانه بكسر الهمزة والضمير للبعير
اى والحال انه لاهل بيت اراد نفسه وعياله ما لهم معيشة اى ليس لهم ما يتعيشون به غيره قال اما
بتشديد الميم وفى نسخة بتخفيفها على انها للتنبيه وهو ظاهر لقوله اذ ذكرت هذا من امره اى فاعلم انى ما طلبت
شراءه الا لتخليصه لا لغرض اخر به فانه شكى كثرة العمل وقلة العلف فاذا كان كذلك بان امتنع البيع فاحسنوا
اليه اى بكثرة العلف وقلة العمل مع جواز كثرتهما وقلتهما اذ الظلم هو الجمع بين كثرة العمل وقلة العلف
قال الطيبى جواب اما محذوف وقوله فانه شكى جواب لاما المقدرة تقديره اما اذ ذكرت ان البعير لاهل
البيت ما لهم معيشة فلا التمس شراءه واما البعير فعاهدوه فانه اشتكى اذ لابد لاما التفصيلية من
التكرار اقول الظاهر ان جواب اما المقدرة فتعاهدوه واما قوله فانه شكى علة للجواب والله اعلم بالصواب
وفى المغنى اما بالفتح والتشديد هى حرف شرط وتفصيل وتوكيد ثم قال وقد تاتى لغير تفصيل اصلا نحو اما
زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشرى فانه قال فائدة اما الكلام
ان يعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد
الذهاب وانه من عزيمة قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شىء فزيد ذاهب
وهذا التفسير بفائدتين بيان كونه تاكيدا وانه فى معنى الشرط ثم سرنا اى سافرنا وتحولنا من مكاننا
حتى نزلنا منزلا فنام النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة تشق الارض اى تقطعها حتى غشيته اى اتته
واظلته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له اى انا وفى نسخة
بصيغة المجهول اى ذكرت القضية له وهو يحتمل احتمالين فقال هى شجرة استاذنت ربها فى ان تسلم
على رسول الله فاذن لها اى فجاءت للسلام قال اى يعلى ثم سرنا فمررنا بماء اى بموضع ماء فيه جمع من اهله
وقال شارح اى بقبيلة فاتته امرأة بابن لها به جنة بكسر الجيم اى جنون فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم بمنخره
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة فى النسخ كلها وفى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس الانف
ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج اى المجنون او الشيطان الذى فيه اخرج اى عنه فانى محمد رسول الله ثم
سرنا فلما رجعنا مررنا بذلك الماء فسالها اى المرأة عن الصبى فقالت والذى بعثك بالحق ما راينا منه
اى من الصبى ريبا بفتح الراء وسكون الياء اى شيئا نكرهه بعدك اى بعد مفارقتك او بعد دعائك ومنه
قوله تعالى ريب المنون اى حوادث الدهر وقيل ما راينا منه ما اوقعنا فى شك من حاله وتحيرنا من امره ومنه
قوله سبحانه لا ريب فيه رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وعن ابن عباس قال ان امرأة جاءت
بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنى به جنون وانه ليأخذه اى الجنون عند غدائنا
وعشائنا اى عند حضورهما او وقت استعمالهما وقال شارح اى صباحنا ومسائنا فمسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدره اى صدر الولد ودعا فثع بالمثلثة والعين المشددة اى قاء ثعة اى قيئة واحدة ففى النهاية
الثع القيئ والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو بكسر الجيم وسكون الراء ولد الكلب الاسود
صفة للجرو وقوله يسعى حال اى يمشى ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمى وعن انس قال جاء جبريل عليه السلام
على ما فى نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى جالس حزين وقد تخضب بالدم اى تلون به يوم احد
عند كسر رباعيته من فعل اهل مكة اى من ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ضرب وجه
النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف سبعين مرة ووقاه الله تعالى ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وذلك
لقوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن حصل له الكسر ليحصل له الاجر والجبر فى مشاركة مشقة المؤمنين
ومحنة المجاهدين ولذا لما اصاب حجر اصبعه ودميت قال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت
قال اى جبريل يا رسول الله هل تحب ان نريك اية اى علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك لتعرف انها
سبب لمزيد منحتك وقرب منزلتك قال نعم فنظر اى جبريل الى شجرة من ورائه اى من خلفه او من خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اى جبريل ادع بها اى اطلبها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه اى تنادبة لديه
صلى الله عليه وسلم فقال اى جبريل مرها اى بالرجوع فلترجع اى لحكمة يقتضيه فامرها فرجعت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي اي كفاني حسبي زيد للمبالغة او اشارة الى تكرار خرق العادة
بالمجيء والاعادة والمعنى كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي رواه الدارمي وعن
ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اي من غزوة او عمرة فاقبل اعرابي اي بدوي فلما دنا
اي قرب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد اي اتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله قال ومن يشهد اي على وجه خرق العادة وظهور المعجزة على ما تقول اي من دعوى الرسالة
قال هذه السلمة بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح وفي النهاية السلم شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح
اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشاطئ الوادي اي كان واقعا بطرفه فاقبلت اي الشجرة كما في نسخة تخد الارض
بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة اي تشقها اخدودا وقوله خدا على ما في بعض النسخ مفعول مطلق حتى قامت
بين يديه اي وسلمت عليه ومسلمة لديه فاستشهدها اي طلب الشهادة من الشجرة ثلاثا اي مرتبا لا متواليا
فشهدت ثلاثا انه كما قال اي ان الشان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كونه رسول رب العالمين ثم رجعت
الى منبتها بكسر الموحدة اي موضع نباتها وموطن اصلها رواه الدارمي وعن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اعرف اي من معجزاتك انك نبي اي صادق قال ان دعوت
بكسر ان في اكثر الاصول وفي بعضها بفتح ان وهو الاظهر اي بان دعوة هذا العذق بكسر العين وهو العرجون
بما فيه من الشماريخ وهو بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخله والمراد به الاول لقوله من هذه النخلة يشهد
اي حال كون العذق يشهد اني رسول الله وقال الطيبي ان دعوت جواب لقوله بما اعرف اي باني ان دعوته
يشهد انتهى ومقتضاه ان يكون يشهد مجزوما بصيغة الغائب والمعنى تعرف بان ان دعوته يشهد وقال
شارح ان للشرط وتشهد جزاء او المصدرية ويشهد جملة حالية انتهى وظاهره ان يكون تشهد على الاول
مخاطبا مجزوما كما في نسخة فيكون جواب الاعرابي بنعم مقدرا والنبي صلى الله عليه وسلم ينتظر جوابه اذ يبرئه
جوابه بصواب غيره فدعاه اي العذق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اي فشرع العذق ينزل من النخلة
حتى سقط اي وقع على الارض الى النبي صلى الله عليه وسلم اي منتهيا اليه ومسلما لديه ثم قال ارجع فعاد
اي الى مكان عليه فاسلم الاعرابي رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال جاء ذئب بهمزة ساكنة ويبدل
الى راعي غنم اي الى قطعة غنم وراعيها معها فاخذ اي الذئب منها شاة فطلبه الراعي اي تبعه وحمل عليه
حتى انتزعها منه اي خلصها من فمه قال اي الراعي فانه هو الرائي والراوي ذكره شارح فصعد الذئب
على تل بتشديد اللام اي مكان مرتفع فاقعى اي جلس مقعيا بان قعد على وركيه ونصب يديه واستثفر
بالمثلثة فالفاء اي ادخل ذنبه بين رجليه وقيل بين اليتيه وقال قد عمدت بفتح الميم على صيغة المتكلم
اخبارا على سبيل الشكاية وفي نسخة بصيغة الخطاب على انه استفهام على سبيل الانكار والمعنى قصدت
الى رزق رزقنيه الله اي اباحه لي اخذته ثم انتزعته مني اي بناء على وجوب تخليصه عليك فالكل
منقادون تحت امره مطيعون لحكمه مستسلمون لقضائه وقدره فقال الرجل اي الراعي قال التوربشتي
اسمه اهبان بن اوس الخزاعي ويقال له مكلم الذئب تالله قسم فيه معنى التعجب ان رايت اي ما رايت كاليوم
اي ما رايت ذئبا يتكلم كاليوم وفي الفايق اي ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة
مقامه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ذئب يتكلم خبر مبتدء محذوف كانه قيل اي شيء هو
ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب من هذا اي من تكلم الذئب رجل في النخلات بالفتحات اي نخيل المدينة لوافقه
بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلين من الجبال المدينة
قال يخبركم بما مضى اي بما سبق من خبر الاولين من قبلكم وما هو كائن بعدكم اي من انباء الاخرين في الدنيا
ومن احوال الاجمعين في العقبى قال اي الراوي وهو ابو هريرة فكان الرجل اي الراعي يهوديا فيه رد
على ما قيل من ان ذلك الرجل خزاعي فان خزاعة ليست بيهود اللهم الا ان يقال كان يهوديا فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره اي بخبر الذئب واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم انها امارات يحتمل ان يكون الضمير للقصة وان يكون ضميرا مبهما يفسره ما بعده وان يرجع الى
معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة ذكره الطيبي والمعنى ان الحالة التي رآها وامثالها علامات
بين يدي الساعة اي قدامها قدا وشك الرجل اي قرب ان يخرج اي من بيته فلا يرجع ظاهره النصب لكن

اتفق النسخ على رفعه على ان التقدير فهو لا يرجع حتى يحدثه نعلاه اي في رجله وسوطه اي في يده بما احدث اهله
اي من افعال السوء والحسن بعده اي بعد خروجه من اهله ومفارقته اياهم رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده وعن ابي العلاء بفتح العين قال المؤلف في فصل التابعين اسمه يزيد بن عبد الله بن شخير عن سمرة بن سمرة
تقدم ذكرهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول بقال تداولته الايدي اي تناوبته يعني اخذته هذه مرة
وهذه مرة ذكره شارح فالمعنى نتناوب باخذ الطعام من قصعة بفتح القاف اي من صحفة كبيرة من غدوة بضم
فسكون ويجوز بفتحتين فالفتح اول النهار حتى الليل اي الى دخول العشية يقوم عشرة اي بعد فراغهم من الاكل
منها ويقعد عشرة اي للتناول منها قلنا اي لسمرة فما كانت تمد بصيغة المجهول من الامداد وهو ظاهر او من
المد من قولك مد السراج بالزيت قال اي سمرة من اي شيء تعجب والخطاب لابي العلاء من جملة القائلين فانه
من رؤساء التابعين والمراد خطاب العام والمعنى لا تتعجب ايها المخاطب ما كانت تمد الا من ههنا واشار بيده
الى السماء والمعنى لا يكون كثرة الطعام فيها الا من عالم الغيب بنزول البركة فيها من السماء وفيه ايماء الى قوله
تعالى وفي السماء رزقكم وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المرام وقال شارح ضمير قال الى النبي صلى الله عليه وسلم
واليه ذهب المظهر ومن تبعه وقال الطيبي ويحتمل ان يكون القائل سمرة والسائل ابو العلاء وهو الظاهر انتهى
ووجه ظهوره لا يخفى اذ مثل هذا التسول من الاصحاب المشاهدين للمعجزة في غاية من الغرابة واما سؤال التابعي
من الصحابي فقد يوجه بانه توهم انه كان ياتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة او نحوها
كما يقع في العرف على طريق العادة فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع الا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السماء
لا من احد من المخلوقين من سكان الارض رواه الترمذي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة بكسر المثلثة الثانية على الاضافة وخمسة عشر بفتح الجزئين على التركيب
قال اي اشتباها ان وحال اللهم انهم اي غالبهم حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو من لا نعل له فاحملهم بهمز وصل
وكسر ميم اي اعنهم على الحمل والمعنى اعط كلا منهم المركوب اللهم انهم عراة بالضم جمع عار اي عريان فيما بعد
الازار فاكسهم بضم السين اي اعطهم الكسوة والبسهم لباس الزينة اللهم انهم جياع فاشبعهم اي باطنا وظاهرا
ليقووا على الطاعة ففتح الله له اي النبي صلى الله عليه وسلم ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش واكابرهم حتى
قتل منهم سبعون واسر سبعون فانقلبوا اي فرجع اصحابه وما معهم رجل الا وقد رجع بجمل وجملين واكتسوا
واشبعوا اي من غنايم اعدائهم فصدق قال الله في قوله فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا كما اخبرهم
بقوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون وفي الحديث ان البر على ما تكره فيه خير كثير فهذا نتيجته في الدنيا والاخرة
خير وابقى رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم منصورون اي على الاعداء
ومصيبون اي للغنائم ومفتوح لكم اي البلاد الكثيرة فمن ادرك ذلك اي ما ذكر منكم فليتق الله اي في جميع
اموره ليكون كاملا وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ليكون مكمل الاسماء في ايام امارته وتحصيل عدالته وقيل
المراد بالمنكر المغلول وهو الخيانة في الغنيمة والظاهر ان المراد هو المعنى الاعم والله اعلم رواه ابو داود وعن جابر
ان يهودية من اهل خيبر قيل انها زينب بنت الحارث وهي بنت اخي مرحب بن ابي مرحب سمت شاة اي جعلتها مسمومة
مصلية بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية اي مشوية قيل واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها انها احب
اعضاء الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها
واكل رهط اي جماعة من اصحابه معه اي من لحم تلك الشاة فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم اي كفوا
وامنعوها من الاكل وارسل الى اليهودية فدعاها اي طلبها فحضرت فقال سممت هذه الشاة لا بتقدير
الاستفهام بل بالجزم في الاخبار الكلام ولذا لم يقل لا او نعم فقالت من اخبرك اي الله او احد من الخلق قال
اخبرتني هذه اي هذه الذراع بانطاق الله اياها وقوله في يدي حال من هذه اي مستقرة فيها للذراع قيل
اللام بمعنى عن نحو قال لزيد انه لم يفعل الشر اي قال عنه والمعنى قال عن الذراع انها اخبرتني ويحتمل ان يكون
بمعنى الى اي قال ذلك مشيرا اليها قالت نعم قلت جواب سؤال مقدر ان كان اي محمد نبيا فلن تضره اي الشاة
المسمومة وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اختلاف الرواية
وردت بانه امر بقتلها فقتلت مكانه انتهى وفي المواهب وقيل اسلمت ولم تقتل وقال بعض المحققين قوله فعفا
عنها اي تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور امر بقتلها قصاصا ويحتمل
ان يكون تركها لكونها اسلمت ثم امر بقتلها قصاصا لقتل بشر ولم ينفرد الزهري بدعواه انها اسلمت فقد جزم

بذلك سليمان اليتيمي في المغازي ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا ارحنا الناس منك وقد استبان لي انك صادق
وانا اشهدك ومن حضر على دينك ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتوفي اصحاب الذين كانوا من الشاة اي بعضهم
وهو بشر واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله بكسر الهاء اي بين كتفيه من اجل الذي اكل من الشاة
اي المسمومة حجمه استيناف بيان ابو هند قيل اسمه يسار الحجام بالقرن والشفرة بفتح فسكون اي كانت الحجمة بالقرن
والمبضعة السكين العريض وهو اي ابو هند مولى لبني بياضة بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قبيلة من الانصار
رواه ابو داود والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال المؤلف هي ام جده وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف
واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلوة والذكر
وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية انهم اي الصحابة ساروا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين اي وقت توجهه اليه فاطنبوا السير اي اطالوا وبالغوا فيه حتى كان عشية اي
السير ممتدا الى وقت العشية كذا ذكره الطيبي والاظهر ان يقال حتى كان الوقت عشية فجاء فارس اي راكب فرس
مسرعا فقال يا رسول الله اني طلعت بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها اي علوت على جبل كذا وكذا ففي القاموس
طلع الجبل علاه كطلع بالكسر وصاحب المفتاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبط بالكسر ووضع عليه صح
والله اعلم فاذا انا بهوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة كبيرة على بكرة ابيهم بفتح فسكون اي كلهم مجتمعين
فقيل كان الرجل يحمل جميع اولاده على بكرته والبكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة
وجاؤا على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وقال القاضي يقال جاء القوم على بكرة ابيهم اي جاؤا
باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل يضرب به العرب وكان السبب فيه ان جماعة
عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم فقال من رآهم
جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الماء
فاستعيرت في هذا الموضع بظعنهم بضمتين ويسكن الثاني جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون اي
يرتحلون كذا قاله شارح وقال الجزري اي بنسائهم وهو الاظهر على انها جمع الظعينة وهي المرأة ما دامت
في الهودج وقيل هي الهودج كانت فيها امرأة اولا وهو مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب ونعمهم
بفتحتين اي باموالهم ومواشيهم اجتمعوا الى حنين اي متوجهين اليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تعجبا من حسن صنيعه سبحانه وقال تلك اي تلك الجملة من الرجال والنساء والاموال غنيمة المسلمين غدا
ان شاء الله للتبرك او للتقييد احتياطا ثم قال من يحرسنا بضم الراء اي يحفظ عسكرنا من البيات الليلة الاتية
قال انس بن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين انا يا رسول الله قال المؤلف شهد انس بن مرثد بن ابي مرثد فتح
مكة وحنينا مات سنة عشرين وله ولابيه وجده واخيه صحبة واسم ابي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاي وقيل ان اسمه انيس قال ابن عبد البر وهو اكثر ويقال انه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقيل غيره والله اعلم قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب
بكسر اوله وهو الطريق بين جبلين حتى تكون في اعلاه فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصلاه فركع ركعتين اي سنة الصبح ثم قال هل حسستم بكسر السين اي ادركتم بالحس فارسكم بان رأيتموه او
سمعتم صوته فقال رجل يا رسول الله ما حسسنا اي ما عرفنا له خبرا ولا رأينا له اثرا فثوب بتشديد الواو المكسورة
اي اقيم بالصلوة قال الطيبي الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي
الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جملة حالية معترضة
والمعنى فشرع حال صلوته يلتفت الى الشعب اي يميل بطرف عينه الى جهة الطريق في الجبل فجعلنا ننظر الى خلال
الشجر في الشعب بكسر الخاء المعجمة جمع الخلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين فاذا هو اي الفارس قد جاء
حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا او نازلا فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب
حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه لا يخفى حسن العدول عن قوله حيث امرت فلما اصبحت
طلعت الشعبين كليهما اي ثنيتي طريق الجبل وجوانبهما مخافة ان يكون فيه احد مختفيا فلم ار احدا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل نزلت اي من الدابة الليلة اي البارحة وهي الماضية فقال لا الا مصليا او قاضي حاجة
اي من بول او غائط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عليك اي ليس عليك حرج في ان لا تعمل اي من النوافل
والفضائل بعدها اي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فانه قد حصل لك فضيلة كافية قال ابن الملك وفيه ثناء

منه صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر وقال الطيبي لا باس
عليك بان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فان عملك الليلة كافية لك عند الله تعالى مثوبة وفضيلة و
اراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان ينزل على ما عليه من عمل الجهاد
في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات
بفتحات قال الشيخ ابو نصر كانت التمرات احدى وعشرين كذا في الازهار فقلت يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة اي
اسال الله البركة فيهن ولاجلهن فضمهن اي فاخذهن بيده او وضع يده عليهن ثم دعا لي اي لاجلي خصوصا
فيهن بالبركة اي بالبركة فيهن وكثرة الخير في اكلهن مع بقائهن قال اي بطريق الاستيناف خذهن فاجعلهن
اي ادخلهن في مزودك بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره كلما اردت ان تاخذ منه اي من التمر
او من المزود شيئا قال الطيبي ان جعل منه صلة لتاخذ وشيئا مفعول له فيكون نكرة شايعة فلا يختص بالتمر
وان جعل حالا من شيء اختص به فادخل فيه اي في المزود يدك فخذه اي التمر منه ولا تنثره بضم المثلثة وبكسر اي
مفعول مطلق ففي المصباح نثرته نثرا من باب نصر وضرب رميت به متفرقا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق
اي ستين صاعا على ما هو المشهور وصرح به شارح او حمل بعير على ما ذكر في القاموس في سبيل الله قال الطيبي يجوز
ان يحمل حملت على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ اي اخذته مقدار كذا بدفعات انتهى والحمل على الحقيقة اولى فانه
ابلغ في المدعى ويؤيده قوله فكنا اي انا واصحابي ناكل منه ونطعم غيرنا وكان اي المزود لا يفارق حقوي
اي وسطي قال شارح الحقو الازار والمراد ههنا موضع شد الازار وقال الطيبي الحقو معقد الازار وسمي الازار به
للمجاورة حتى كان يوم بالرفع على ان كان تامة وجوز نصبه على ان التقدير حتى كان الزمان يوم قتل عثمان بصيغة
المصدر مضافا الى مفعوله وفي نسخة بصيغة المجهول وعثمان نائب الفاعل قال الخلخالي يجوز فتح يوم مضاف
الى قتل وهو جملة فعلية ويجوز رفعه على انه فاعل كان التامة فانه اي المزود انقطع اي في ذلك اليوم وسقط
مني وضاع فحزنت عليه حزنا شديدا وفيه ايماء الى ان الفساد اذا نشا ارتفعت البركة وكان يقول ابو هريرة
للناس هم ولي هم ان بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمان ذكره ابن الملك رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة اي في دار الندوة وحضر معهم الشيطان على صورة شيخ نجدي
اذا اصبح فاثبتوه بفتح همز وكسر موحدة اي فاربطوه بالوثاق بفتح اوله وهو ما يشد به يريدون النبي صلى الله
عليه وسلم اي يعنونه بالضمير المستتر والبارز والاظهر ان المراد باثباته حبسه وقال بعضهم بل اقتلوه وحصلوا
لكم منه الراحة وقال بعضهم بل اخرجوه اي على وجه الاهانة وقد اخبر الله سبحانه عنهم بقوله واذ يمكر بك
الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وذلك انهم لما سمعوا باسلام الانصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا
في دار الندوة متشاورين في امره فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ وقال انا من نجد سمعت اجتماعكم فاردت
ان احضركم ولن تعدموا مني نصحا ورايا فقال ابو البختري رايي ان تحبسوه في بيت وتسدوا منافذه غير
كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال الشيخ بئس الراي ياتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه
من ايديكم فقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل وتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الراي
يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه
ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم فاذا طلبوا العقل عقلناه
فقال صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ان بان جاءه جبريل
واخبره بالخبر وامره بالهجرة فبيت عليا كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع ابي بكر رضي الله عنه الى الغار
فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم اي للتعمية عنه في التخلية اذ كان راي الكفار
تقرر على انهم يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه كما يشير اليه قوله يحسبونه بكسر السين وفتحها اي يظنونه
عليا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا ثاروا بمثلثة بعدها الف اي وثبوا عليه اي على علي من المرقد ظنا انه
صلى الله عليه وسلم فلما راوا عليا اي مكانه رد الله مكرهم اي عليهم كما قال سبحانه ويمكرون ويمكر الله
والله خير الماكرين فقالوا اي لعلي اين اي ذهب صاحبك هذا اي المشار اليه صلى الله عليه وسلم قال
اي علي من كمال عقله لا ادري وهو اما حقيقة واما تورية فاقتصوا بتشديد الصاد المهملة اي تتبعوا
اثره اي اثار قدمه فلما بلغوا الجبل اي جبل ثور اختلط اي اشتبه امر الاثر عليهم فصعدوا الجبل بكسر العين
ففي القاموس صعد في السلم كسمع انتهى فصعدوا الجبل من باب دخلت الدار اي فطلعوا عليه فمروا بالغار

اى بالكهف الذى فوق ذلك الجبل فظنوا انه فيه فراوا على بابه نسج العنكبوت اى منسوجة فقالوا لو دخل ههنا
لم يكن نسج العنكبوت على بابه وقيل لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا فى اسفله والعنكبوت فنسجت عليه
وروى ان المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا الى اقدامهم لرأوهما فاشفق ابو بكر رضى الله عنه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار
فجعلوا يترددون حوله فلم يروه ولا منع من جمع الجمع فمكث بضم الكاف وفتحها اى لبث فيه ثلاث ليال
اى ثم توجه الى المدينة رواه احمد وعن ابى هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة فيها سم بفتح السين وضمها ويكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سائلكم عن شىء اى اولا
فهل انتم مصدقى بتشديد الدال والياء اى مصدقونى فى الاخبار عنه اى ثانيا قال بعض المحققين
فى اصل المالكى صادقونى بالتخفيف قال كذا فى ثلاثة مواضع فى اكثر النسخ فيدل على ان الاصل دخول نون
الوقاية فى اسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها عن خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك صار الاصل متروكا
فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابوكم اى جدكم قالوا فلان اى بطريق الكذب والامتحان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت
وبررت بكسر الراء اى احسنت فهل انتم مصدقى عن شىء ان سألتكم عنه اى ثم اخبرتكم به قالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبناك اى فى قولنا هذا عرفت كما عرفته فى ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها زمنا يسيرا اى زمنا
قليلا كما اخبر الله سبحانه بقوله وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد النون
ويخفف اى تعقبونا فيها وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انه قول صدق وخبر حق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها اشارة الى قوله تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون وهو فى الاصل زجر الكلب فالمعنى
اسكتوا سكوت هوان فانكم كاذبون فى اخباركم والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم مصدقى فى شىء ان سألتكم
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت
كاذبا اى فى دعوى رسالتك ان نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك بتشديد الراء المخففة لجاز كما قرئ
فى قوله تعالى لا يضركم شيئا فى آل عمران قال الطيبى قوله ان نستريح مفعول لاردنا وجزاء الشرط متوسط بين
الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اى ان كنت كاذبا يضرك فنستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك
فننتفع بهدايتك وحاصله اردنا الامتحان يعنى فاما ان نعلم انك كاذب ونستريح منك وان نعلم انك نبى فنتبعك
وفيه انه تبين من نجوتهم انهم كاذبون فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة رواه البخارى
وعن عمرو بن اخطب الانصارى قال المؤلف هو مشهور بكنيته ابى زيد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح
راسه ودعا له بالجمال فيقال انه بلغ مائة سنة ونيفا وما فى راسه ولحيته الا نبذ من شعر ابيض عداده فى اهل
البصرة روى عنه جماعة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الفجر اى صلوة الصبح وصعد بالكسر
اى طلع على المنبر فخطبنا اى خطب لنا او وعظنا حتى حضرت الظهر اى صلوة الظهر بدخول وقتها فنزل فصلى
ثم صعد المنبر حتى غربت بفتح الراء اى غابت الشمس فاخبرنا بما هو كائن الى يوم القيمة اى مجملا ومفصلا
ففيه الاعجاز اكثر قال اى عمرو فاعلمنا اى الان احفظنا اى يومئذ ذكره الطيبى وقال السيد جمال الدين
لا ولحان يقال احفظنا الان لنا القصة اعلمنا اى الان رواه المسلم وعن معن بفتح وسكون معدود
فى التابعين ابن عبد الرحمن اى ابن عبد الله بن مسعود الهذلى قال اى معن سمعت ابى اى عبد الرحمن ولم يذكره
المؤلف فى اسمائه قال سألت مسروقا وهو تابعى مشهور من آذن بالمد اى من اعلم النبى صلى الله عليه وسلم
اى بحضورهم ليلة بالتنوين ويجوز فتحها بناء على اضافتها الى قوله استمعوا القرآن بل قيل هو افصح فى قوله
ليلة اسرى بعبده وكذا فى يوم ولدته امه ومنه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين عند جمهور القراء فقال
اى مسروق لعبد الرحمن حدثنا ابوك يعنى عبد الله بن مسعود تفسير من بعض الرواة المتاخرين انه اى ابن
مسعود ولا يبعد رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم قال آذنت بالمد اى اعلمت بهم شجرة متفق عليه
وعن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال اى فطلبنا رؤيته وكنت رجلا حديد البصر
فرايته وليس احد يزعم انه رآه اى الهلال غيرى فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال الطيبى كانه اتبع
لقوله فجعلت اى طفقت رؤية الهلال فهو لا يريد فالحم جعل مشاكلة كما الحم قوله فستبتهم بمفازة من العذاب
تاكيدا لا تحسبن الذين يفرحون انتهى ولا يبعد ان يقال التقدير فجعل عمر يطلع فى السماء حال كونه لا يراه

قال يقول عمر اى بعد عجزه عن رؤيته ساراه وانا مستلق على فراشى الجملة حال من الفاعل والمفعول والمعنى ساراه
بلا مشقة وليس لى الى رؤيته الان حاجة قال الطيبى لا يهمنى الان رؤيته بتعب ساراه بعد من غير تعب ثم انشاء
اى ابتدا عمر يحدثنا عن اهل بدر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا بضم فكسر اى يعلمنا مصارع اهل بدر
اى مواضع طرحهم وصرعهم وهلاكهم بالامس اى بامس القضية لا الحكاية يقول هذا مصرع فلان غدا
ان شاء الله وهذا مصرع فلان اى غدا كما فى نسخة ان شاء الله يعنى وهكذا الى ان بين مصارع سبعين منهم
قال عمر والذى بعثه اى النبى بالحق اى بالصدق ما تجاوزوا اى ما تجاوزوا المذكورون الحدود التى حدها
اى المواضع التى عينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة السيد جمال الدين ما اخطا بصيغة
المتكلم من الثلاثى المجرد فالمعنى ما غلطها بل حفظها واعرفها لكن هذا مبنى على سقوط الواو عن رسم الكتابة
وحينئذ يحتمل ان يكون على بناء الغائب المفرد المذكر والضمير راجع الى الله والى النبى صلى الله عليه وسلم
سبحانه والله اعلم قال اى عمر فجعلوا بصيغة المجهول اى فالقوا فى بئر اى مجموعة بعضهم على بعض فانطلق
رسول الله صلى الله عليه حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان بفتح النون بين الاولين وهما كنايتان عن العلمين
ويا فلان بن فلان وهكذا الى ان نادى كلهم او بعضهم اكثرا واقلهم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا
فانى قد وجدت ما وعدنى الله حقا وفيه ايماء الى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فهؤلاء ايضا لابدانهم قالوا نعم اما بلسان القال
او بيان الحال فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها اى بظاهرها او بكالها فقال ما انتم باسمع
لما اقول منهم متعلق باسمع والمعنى لستم باقوى واكثر سمعا منهم لما اقول لهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
شيئا اى من الجواب اى بحيث انكم تسمعون رواه مسلم وعن انيسة تصغير انيسة بجليسة بنت زيد بن ارقم لم يذكرها
المؤلف فى اسمائه عن ابيها قال المؤلف يكنى ابو عمرو الانصارى الخزرجى يعد فى الكوفيين سكنها ومات بها سنة
ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه عطاء بن يسار وغيره ان النبى وفى نسخة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على زيد يعنى نفسه اما على التجريد وبنوع التفات وبتصرف الرواة يعوده من مرض كان به
قال ليس عليك من مرضك باس ولكن كيف لك اى حالا ومالا اذا عمرت بتشديد الميم المكسورة اى طال عمرك
بعدى فعميت بكسر الميم فصرت اعمى قال احتسب اى اطلب الثواب واصبر اى على حكم رب الارباب قال اذا بالتنوين
وفى نسخة اذن تدخل الجنة بغير حساب وفى نسخة الجزرى بالرفع ولعل وجهه ان تدخل يعنى ستحق دخولها
بغير محاسبة قال اى الشخص الراوى سواء كان انيسة او غيرها فعمى بعد ما مات النبى صلى الله عليه وسلم ثم رد الله
بصره عليه ثم مات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره اكثر واجره المرتب عليه
اكبر او تحصل له النصر مع الصبر وعن اسامة بن زيد صحابيا نجيلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تقول بتشديد الواو اى من كذب وافترى على ما لم اقل اى متعمدا كما فى رواية فليتبوأ مقعده من النار وهذا
القدر من الحديث كاد ان يكون متواترا فى المعنى كما بيناه فى موضعه وذلك اى وسبب ورود هذا الحديث انه
اى النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى قوم او الى احد فكذب عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم وانكشف له
بنور النبوة او بلغه خبره فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميتا وقد انشق بطنه ولم تقبله الارض
وهذا يؤيد قول الجوينى ان المفترى على النبى صلى الله عليه وسلم عمدا كافر رواهما اى الحديثين السابقين البيهقى
فى دلائل النبوة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير
اى نصف وسق وهو ستون صاعا او حمل بعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض فانه بعض معانيه كما فى قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وهو انسب بالمقام لدلالته الابلغية على المرام وقد سبق تحقيقه فى حديث الطهور شطر
الايمان فما زال الرجل ياكل منه وامرأته بالرفع اى وتاكل هى ايضا منه وضيفهما اى من الرجال والنساء كذلك
وهو يطلق على المفرد والجمع حتى كاله اى الرجل بقية الماكول ففنى اى نفد سريعا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
اى فذكر له او لم يذكر فقال لو لم تكله لاكلتم منه اى انت وامرأتك واضيافكما ولقام لكم اى على وجه الدوام
ببركة النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عاصم بن كليب بالتصغير قال المؤلف فى فصل التابعين هو
الجرمى الكوفى سمع اباه وغيره ومنه الثورى وشعبة وحديثه فى الصلوة والحج والجهاد انتهى وكان تحقيقه
ان يقول وفى المعجزات عن ابيه لم يذكره المؤلف فى اسمائه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى جنازة بكسر الجيم وفتحها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر اى طرفه والجملة

حال يوصى الحافر بتخفيف الفاء وبئينة دحال الاخرى يقول بيان ويدلا وتبع امر بخاطب للحافر من قبل رجليه بكسر
القاف وفتح الباء اى من جانبيها اوسع من قبل راسه فلما رجع اى عن المقبرة استقبله داعى امراته اى زوجة المتوفى
فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده اى فيه ثم وضع القوم اى ايديهم فاكلوا هذا الحديث بظاهره يرد على
ما قرره اصحاب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع كما فى البزازية وذكر فى الخلاصة
انه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام وقال الزيلعى ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلاث من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت قال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت والكل عللوه بانه شرع فى السرور
لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل البيت وصنعتهم الطعام من النياحة انتهى فينبغى ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء
اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون بعض الورثة صغيرا او غائبا او لم يعرف رضاه او لم يكن الطعام
من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضى خان يكره اتخاذ الضيافة
فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا واما الوصية
باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فباطلة على الاصح وقيل يجوز ذلك من الثلث وهو الاظهر فنظرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة يلوك لقمة فى فيه اى يمضغها من جانب الى جانب
اخر ففى النهاية اللوك ادارة الشىء فى الفم ثم قال اجد لحم شاة اخذت وفى نسخة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة
تقول يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع بالنون وهو موضع يباع فيه الغنم تفسير مدرج من بعض الرواة وفى المغرب
النقيع موضع بشرق المدينة وقال فى التهذيب هو فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابى
الخطأ من قال بالموحدة والجملة معترضة بين الفعل وهو قولها ارسلت وبين متعلقه وهو قولها يشترى لى شاة
بصيغة المجهول فلم توجد فارسلت الى جار قد اشترى شاة ان يرسل اى بان يرسل الجار بها اى بالشاة المشتراة
لنفسه الى بثمنها اى الذى هابه فلم يوجد اى الجار فارسلت الى امرأته فارسلت اى المرأة الى بها اى بالشاة المشتراة
اذن جارها ورضاه غير صحيح وهو بقابيع الفضولى المتوقف على اجازة صاحبه وعلى كل ففى الشبهة فهى بالمباشرة
غير مرضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمى هذا الطعام الاسرى جمع اسير والغالب انه فقير قال
الطيبى وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن
بد من اطعام هؤلاء فامر باطعامهم انتهى وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع هذا تصدقا عنها رواه
ابو داود والبيهقى فى دلائل النبوة متعلق بروى المقدر فتدبر وعن حزام بكسر حاء مهملة فزاى بن هشام عن ابيه
اى هشام ولم يذكرهما المؤلف فى اسمائه عن جده حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين
معجمة فنون ثم سين مهملة والاول الصحيح على ما فى جامع الاصول واقتصر عليه المصنف ابن خالد قال المؤلف
حبيش بن خالد الخزاعى قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام وهو اى حبيش اخو ام معبد
اى الخزاعية وهى عاتكة بنت خالد يقال انها اسلمت لما نزل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى مهاجرته الى المدينة
ويقال انها قدمت المدينة فاسلمت والحديث المعروف بحديث ام معبد مشهور ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اخرج بصيغة المفعول اى امر بالخروج من مكة او صار اهل مكة سبب خروجه اذ لم يقع اخراج
اهانة كما يشير اليه قوله خرج اى باختياره مهاجرا اى من مكة تاركا اهلها الى المدينة اى واهلها من الانصار
ومن انضم اليه من المهاجرين البكار وهو وابو بكر ومولى ابى بكر عامر بن فهيرة بضم فاء وفتح هاء ولم يذكره المؤلف
ودليلهما اى مرشد النبى والصديق فى الطريق عبد الله الليثى هو مولى ابى بكر الصديق هاجر معهما الى المدينة
وكان قد اسلم قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم كذا ذكره بعضهم ولم يذكره المؤلف مروا على خيمتى
ام معبد بلفظ التثنية مضافا فسألوها لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا اى لم يصادفوا عندها شيئا
من ذلك اى مما ذكر من اللحم والتمر او من جنس المأكول وكان القوم مرملين اى فاقدين الزاد فى شرح السنة المرمل
من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه مسنتين اى اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة فى كسر الخيمة بفتح الكاف وسكون السين ويكسر اوله اى جانبها قال
الطيبى كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة وفى القاموس الكسر جانب البيت والشقة السفلى من الخباء
او ما يكسر ويثنى على الارض منها والناحية ويكسر فقال لها ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها بتشديد
اللام اى تركها الجهد بضم الجيم وفتح اى الهزال عن الغنم اى متخلفة عنها قال هل بها من لبن

قالت هى اجهد من ذلك والمعنى ليس فيها لبن اصلا قال اتأذنين لى ان احلبها من باب نصر على ما فى المصباح وفى
القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن يحلب ويحلب وفى النهاية حلب الشاة والناقة احلبها
حلبا بفتح اللام قالت بابى انت وامى ان رأيت بها حلبا بفتحتين ويسكن اى لبنا محلوبا فاحلبها قال صاحب المفاتيح
الحلب محركة يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبها فمسح بيده
ضرعها وسمى الله تعالى ودعا لها اى لام معبد فى شاتها اى فى شأنها كما فى نسخة اى فى حقها فتفاجت عليه بتشديد
الجيم اى فتحت ما بين رجليها للحلب ودرت بتشديد الراء اى سال الدر بالفتح وهو اللبن واجترت بتشديد الراء
قال الطيبى الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه فدعا باناء يربض الرهط بضم الياء وكسر الموحدة
اى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض من ربض بالمكان اذا لصق به واقام ملازما له فحلب فيه اى فى
الاناء ثجا اى حلبا ذا سيلان حتى علاه اى ظهر على الاناء البهاء اى بهاء اللبن وهو بفتح الباء رغوته وهى
بفتح الراء وضمها وحكى كسرها الزبد يعلو الشىء عند غليانه ثم سقاها اى ام معبد حتى رويت ولعل الابتداء بها
كرامة لها ولكونها صاحبة الشاة وترغيبا الى اسلامها وسقى اصحابه اى بعدها حتى رووا بضم الواو ثم شرب
آخرهم اى فى آخرهم لقوله ساقى القوم آخرهم شربا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء بفتح فسكون اى بعد ابتداء
حتى ملأ الاناء ثم غادره اى تركه عندها اى معجزة يريها زوجها وبايعها اى النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام
وارتحلوا عنها رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وابن عبد البر فى الاستيعاب وابن الجوزى فى كتاب الوفاء
وفى الحديث قصة اى طويلة وهى انه لما ارتحل النبى صلى الله عليه وسلم وجاء ابو معبد يسوق اعنزا عجافا ورأى
اللبن لبنا فقال من ابن هذا فقالت مر بنا رجل مبارك وذكرت من وصف النبى صلى الله عليه وسلم ونعته بعبارة
فصيحة فقال ابو معبد هذا والله صاحب قريش الذى ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن
ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتى ام معبد هما نزلاها بالهدى واهتدت به فقد فاز
من امسى رفيق محمد فيا لقصى ما زوى الله عنكم به من فعال لا تجازى وسودد ليهن بنى كعب مقام
فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد سلوا اختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسألوا الشاة تشهد
فغادرها رهنا لديها لحالب تردده فى مصدر ثم مورد قال محيى السنة الصوت الذى سمعوه بمكة صوت
بعض مسلمى الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت وما يرونه حتى صرخ باعلى مكة قالت اسماء
فلما سمعنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة وقال ابن عبد البر فلما بلغ حسان
بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم وقدس من يسرى اليهم
ويغتدى ترحل عن قوم فضلت عقولهم وحل على قوم بنور مجدد هداهم به بعد الضلالة ربهم
وارشدهم من يتبع الحق يرشد وهل يستوى ضلال قوم تسفهوا عمايتهم وهادية كل مهتد لقد نزلت
منه على اهل يثرب ركاب هدى حلت عليهم باسعد نبى يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله
فى كل مسجد وان قال فى يوم مقالة غائب فتصديقها فى اليوم او فى ضحى الغد ليهن ابا بكر سعادة جده
بصحبته من يسعد الله يسعد ليهن بنى كعب مقام فتاتها ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهى اسم من الاكرام والتكريم وهى فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدى وقد اعترف
بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل وحصول الرزق عندها من غير
سبب ظاهر وايضا فى قصة اصحاب الكهف فى الغار ثلثمائة سنة وازيد فى النوم احياء من غير آفة دليل ظاهر
وكذا فى احضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف حجة واضحة واما المعتزلة فتعلقوا بانه لو جاز
ظهور الخارق فى حق الولى لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة واجيب بانه يمتاز المعجز عن الكرامة لاشتراط
الدعوى فى المعجزة وعدم اشتراطها فى الكرامة بل فى الحقيقة كرامة كل ولى معجزة لنبيه لدلالتها على حقية
متبوعه واما قول ابن الملك ومقدمة الانبياء عليها ما تراد لتسهيل عليهم وتمهيد الاديان والشرائع
ففيه نظر ظاهر

الفصل الاول

عن انس ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف انصارى اوسى
كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة
عشرين ودفن بالبقيع وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن بشر بكسر فسكون انصارى اسلم بالمدينة قبل
اسلام سعد بن معاذ شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف اليهودى وكان من فضلاء

روى عنه انس بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس واربعون سنة تحدثا عند النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة اى طويلة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا اى انصرفا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان اى حال كونهما يرجعان الى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصية
تصغير عصى فاضاءت عصاة احدهما لهما والاظهر ان يكون هو اسبقهما اسلاما وهو المتقدم ذكرا حتى
مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت للاخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصا حتى بلغ
اى وصل كل واحد اهله رواه البخارى قال ميرك ليس الحديث في البخارى بهذا اللفظ بل فيه عن انس ان رجلين
كانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل
المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله اخرجه في اخر باب علامات
النبوة في الاسلام واخرج في كتاب مناقب الانصار في باب مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر بلفظ ان رجلين
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى افترقا فافترق النور معهما وقال
معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن انس قال كان اسيد بن حضير
وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما في صحيح البخارى وقد رواه محيى السنة في شرح السنة من طريق
البخارى باللفظ الاول ثم رواه باسناد اخر باللفظ الذى اورده صاحب المشكوة فتامل وبينهم من كلام الشيخ
ابن حجر العسقلانى ان اللفظ الذى اورده المصابيح والمشكوة اخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الاسماعيلى
في مستخرجه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه بنحوه والله اعلم وعن جابر قال لما حضر احد
دعانى ابى من الليل اى بعض من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اى ما احسبنى الا مقتولا في اول من يقتل اى في اول
جمع يقتلون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى فانه اعز على حتى من نفسى وان على دينا اى كثيرا فاقض اى سريعا واستوص باخواتك اى بقبل
وصيتى فيهن وهن كن تسعا ثم انتصاب قوله خيرا على المصدر اى استيصا خيرا وقيل التقدير اقبل وصيتى خيرا
في شانهن فكان اى ابى اول من قتل ودفنته مع اخر وهو عمرو بن الجموح وكان صديقه والد جابر وزوج اخته قال
قال ابن الملك فيه دليل على جواز دفن اثنين في قبر واحد انتهى والظاهر ان محله اذا كان ضرورة رواه
البخارى وعن عبد الرحمن بن ابى بكر ذكره المؤلف في التابعين قال وروى عنه ابنه محمد وقال ابن الملك اسلم يوم
الحديبية وكان اسن ولد ابى بكر وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو الظاهر
من الحديث كما لا يخفى قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا اى جماعة فقراء اى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ابوذر الغفارى عمار بن ياسر سلمان الفارسى صهيب بلال
ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدرى بشير بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه
وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخلة وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها
فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وان لم يكن بها عريف ينزل الصفة
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى يوما من كان عنده طعام اثنين اى من عياله فليذهب بثالث اى من هؤلاء
الفقراء اصحاب الصفة قال الطيبى وهذا هو الصحيح وفي اكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى
ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اى ان لم يكن عنده ما يقتضى اكثر من ذلك او سادس ان اقتضى
فاو للتنويع او للتخيير ويحتمل ان يكون للشك او بمعنى بل للمبالغة في باب الضيافة على ان مقتضى من كان عنده طعام
اثنين ان يذهب بثالث ان من يكون عنده طعام اربعة ان يذهب باثنين بل روى احمد ومسلم والترمذى
والنسائى عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى
الثمانية وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال ابن حجر عبر عن ابى بكر بلفظ المجيء فبعد
منزله من المسجد وعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه انتهى ولا دلالة في الحديث على ما ذكره بل ربما
العكس كما لا يخفى فالاولى ان يقال انما عبر عنه بالمجيء لان الراوى هو ابنه وهو من اهل البيت فكانه قال جاءنا بثلاثة
وذهب عليه السلام بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم اى اكل العشاء بالفتح وهو طعام الليل
في بيته صلى الله عليه وسلم معه او مع اضيافه او بانفراده عند بيته ثم لبث اى مكث ابو بكر بعد تعشيه فيما بين العشائين
حتى صليت بصيغة المجهول اى اديت معه صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين اى صلوة العشاء ثم رجع اى الى بيته

صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم اى وحده او مع اضيافه في بيت عائشة او غيرها وانما رجع معه
اغتناما للرؤية واهتماما للصحبة مع احتمال انه اعاد الاكل في حضرته فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وفي رواية
ثم ركع بدل رجع اى صلى النافلة وفي اخرى حتى نعس اى تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم
وقام لينام فرجع الى بيته قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك اى عن الحضور معهم قال اوما عشيتهم بتشديد
واشباع كسرة التاء الى تولد الياء وهو من التعشية وهي اعطاء العشاء والمعنى قصرت في خدمتهم وما اطعمتهم عشاء
قالت ابوا اى امتنعوا عن الاكل حتى تجيء اى تحضر معهم وتشاركهم في اكلهم فغضب اى على اهله لظن انهم قصروا في الالحاح
والمبالغة او على نفسه حيث غفل عن هذا المبنى وذهل عن هذا المعنى وقال وفي نسخة فقال والله لا اطعمه بفتح العين
اى لا اكل الطعام ابدا فحلفت المراة ان لا تطعمه اى ابدا كما في نسخة وحلف الاضياف ان لا يطعموه اى لا ياكلوه منفردين
او مطلقا قال ابو بكر كان هذا اى الحلف من الشيطان اى من اغوائه فدعا بالطعام فاكل واكلوا قال الكرمانى ان قلت
كيف جاز له خلاف اليمين قلنا لانه اتيان بالافضل لخبر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر
عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبنى على انه هل يقبل التقييد اذا كانت
الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى ولا يخفى ضعف هذه الوجوه الاخيرة لا سيما
مع لفظ التابيد فجعلوا اى ابو بكر واضيافه لا يرفعون لقمة اى من الصحفة الى افواههم الا ربت اى زادت اللقمة
وارتفعت من اسفلها اى من الموضع الذى اخذت منه اكثر منها اى من تلك اللقمة وضبط اكثر بالنصب في اكثر النسخ وفي
نسخة بالرفع قال الطيبى اى ارتفع الطعام من اسفل القصعة ارتفاعا اكثر انتهى وفيه تنبيه على ان اكثر منصوب
على انه صفة لمفعول مطلق محذوف فوجه الرفع ان يكون التقدير الا ربت لقمة هي اكثر منها ثم قال واسناد ربت الى
القصعة مجازى اقول وكونه مجازا لان الارتفاع انما هو بالنسبة الى ما في القصعة من طعامها لا الى القصعة ذاتها
لكن الاظهر ان الاسناد الى اللقمة انما هو على سبيل البدلية فقال لامراته وهي ام رومان ام عبد الرحمن وام عائشة
من بنى فراس بن غنم بن مالك بن نضر بن كنانة كلهم قريش ذكره التوربشتى يا اخت بنى فراس بكسر الفاء ما هذا اى
الامر العجيب والشان الغريب قالت وقرة عينى بالجر وفي نسخة بالنصب ولعلها على نزع الخافض وقال ابن الملك
بالجر الواو للقسم وبالنصب منادى حذف حرف ندائه انتهى وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى وقال بعض المحققين
قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان عينه قرت وسكنت لحصول غرضها فلا تستشرف لشىء
اخر وقيل ماخوذ من القر اى البرد ولذا قيل دمعة السرور باردة وانما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من
السرور بالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق وزعم بعضهم ان المراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم انها
اى القصعة والمراد ما فيها الان لاكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار بكسر الميم اى مرات فاكلوا وبعث اى الصديق
رضى الله عنه بها اى بالقصعة او ببعض ما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بصيغة المجهول اى فروى انه اكل
منها متفق عليه وذكر حديث عبد الله بن مسعود كان نسمع تسبيح الطعام في المعجزات قلت لا لاظهر بقاؤه في باب
الكرامات
الفصل الثانى
عن عائشة قالت لما مات النجاشى سبق ضبطه وتقدم ذكره كنا نتحدث اى يذكر
بعضنا لبعض انه لا يزال يرى على قبره نور اى في الجنة والمعنى ان هذا امر مشهود فيما بيننا ومذكور عمن راى نور قبره
منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو انه كان ان يكون متواترا رواه ابو داود وعنها اى عن عائشة قالت لما ارادوا
اى الصحابة واهل البيت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
اى ونغطى عورته من غيرها كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه جملة حالية والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا وبعضهم
عدمه اختصاصا فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه بفتحتين في صدره في القاموس الذقن
بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما ويكسر ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو صفة مكلم قيل هو الخضر
عليه السلام اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث يدل على ان غسل الميت
وعليه قميصه مستحب ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ لا يدل على جوازه او اختصاصه اذ لم يذكر في المذهب انه مستحب
فقاموا وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص قال ابن الهمام قد ذكر انه صلى الله
عليه وسلم غسل في قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بلل قلت لا دلالة فيه على انهم
البسوه الكفن فوق القميص مبلولا اذ يحتمل ستر عورته ثم قلع قميصه ثم الباس كفنه بقميص والله سبحانه وتعالى اعلم
رواه البيهقى في دلائل النبوة وعن ابن المنكدر قال المؤلف هو محمد بن المنكدر التيمى سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير
وعنه ربيعة روى عنه جماعة منهم الثورى مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعى كبير

من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة والدين المبين والصدق والفقه اي سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت
عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال اسمه مختلف فيه وسفينة لقب له ويقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحملت شيئا كثيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنو عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير اخطاء الجيش اي اضل طريقه بحيث
لا يهتدي اليهم سبيلا بارض الروم او اسر اي فيها شك من الراوي فانطلق هاربا يلتمس الجيش فاذا هو اي سفينة
بالاسد اي بفرد عظيم من جنس الاسد فقال يا ابا الحارث وهو كنية الاسد انا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من امري كيت وكيت استيناف بيان لحاله في اغواء الطريق وكماله في حذيه نعم الرفيق فاقبل الاسد له بصبصة
اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا لمالكه وتذللا لصاحبه والجملة حال وفي النهاية بصبص الكلب بذنبه اذا حركه
وانما يفعل ذلك لطمع او خوف حتى قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد صوتا اهوى اليه اي قصده ليدفعه
ان كان صوتا ذي ثم اقبل الى جنبه اي الى جانب سفينة حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلا ولايصاله
كفيلا وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها تجم
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الجوزاء قال المؤلف هو اوس بن عبد الله الازدي من اهل
البصرة تابعي مشهور الحديث سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وروى عنه عمرو بن مالك وغيره قتل سنة ثلاث
وثلاثين قال قحط اهل المدينة على بناء المفعول قحطا شديدا فشكوا اي الناس الى عائشة فقالت انظروا
قبر النبي بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه اي من قبره كوى بكسر
الكاف ويضم ففي المغرب الكوة نقب البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد والجمع انتهى وقيل يجمع
على كوى بالكسر والقصر والمد ايضا والكوة بالضم ويجمع على كوى بالضم والمعنى اجعلوا من مقابلة قبره وجهة
حجرته منا فذ متعددة حتى لا يبقى بينه اي بين قبره وبين السماء سقف اي حجاب ظاهري ففعلوا فمطروا
بضم فكسر مطرا اي شديدا حتى نبت العشب بضم فسكون اي العلف في منابته وسمنت بكسر الميم الابل وكذا
المواشي بالاولى حتى تفتقت اي انتفخت خواصرها من الرعي وقيل انشقت وقيل اتسعت من الشحم اي من كثرته
فسمي عام الفتق اي سنة الخصب الذي افضى الى الفتق هذا وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم
سال الوادي من بكائها قال الله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار فيكون امرها
على خلاف ذلك بالنسبة الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فمطر السماء
فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اقول
وكانه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه الى السماء وهي قبلة الدعاء ومحل رزق الضعفاء كما قال تعالى
وفي السماء رزقكم رواه الدارمي وعن سعيد بن عبد العزيز قال المؤلف تنوخي دمشقي كان فقيه اهل الشام في زمن
الاوزاعي وبعده وقال احمد ليس بالشام اصح حديثا منه ومن الاوزاعي وهو والاوزاعي عندي سواء وكان سعيد
بكاء فسئل فقال ما قمت الى الصلوة الا ومثلت لي جهنم قال لما كان اي وقع ايام الحرة بفتح فتشديد قال الطيبي هو
يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انهب المدينة عسكر من اهل الاسلام ندبهم لقتال اهل المدينة
من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد
والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة وقعت فيها هذه الواقعة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بصيغة المجهول اي لم يؤذن احد فيه لاجل الفتنة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ولم يقم على بناء المفعول
من الاقامة اي ولم يقمه احد للصلوة ايضا ولم يبرح بفتح الراء اي لم يفارق سعيد بن المسيب المسجد وكان الناس
يقولون في حقه انه شيخ مجنون قال المؤلف كان سيد التابعين وكثير من التابعين وغيرهم حج اربعين حجة مات
سنة ثلاث وسبعين وكان اي سعيد في ذلك الوقت الشديد لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة اي بصوت
خفي لا يفهم يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارمي وعن ابي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام قال
المؤلف هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط من الخياطة من ثقات التابعين روى عن انس وعنه
وكيع وغيره قال قلت لابي العالية قال المؤلف اسمه رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري راى الصديق
وروى عن عمر وابي وعنه عاصم الاحول وغيره قالت حفصة بنت سيرين كان يقول قرات على عمر ثلاث مرات
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته توفي سنة تسعين سمع انس بحذف همزة الاستفهام اي اسمع

الاحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطة يرويها او انه مراسيل من الصحابة مع انها حجة اتفاقا وكانه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم تردد بعض الناس فيه قال اي ابو العالية خدمه اي انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعى وعمره
عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم اي بالبركة في عمره وولده وماله فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة
احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين ويقال انه ولد له مائة ولد وكان له بستان يحمل اي يثمر في كل سنة
الفاكهة مرتين وكان فيها اي في الحديقة وهو معنى البستان وفي نسخة صحيحة فيه اي في ذلك البستان ريحان وهو
نبت معروف له ريح طيب يجيء منه ريح المسك وحاصل الجواب انه من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول الملازمة
الخادمية كيف لا يسمع ولا يروى عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

وعن عروة ابن الزبير اي ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرشي سمع اباه وامه اسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة
روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون وفتح فاء وهو احد العشرة المبشرة خاصمته اروى بفتح الهمزة
والواو مقصورا قال صاحب جامع الاصول لا ادري كانت صحابية ام تابعية بنت اوس بفتح فسكون هكذا
في نسخ المشكوة قيل وكذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول اويس بضم الهمزة وفتح الواو وياء ساكنة وفي اسماء الرجال
للمؤلف في فصل الصحابة اوس بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس الثقفي وهو والد عمرو بن اوس روى عنه ابو اشعث الصنعاني
وابنه عمرو وغيرهما والحاصل انها رافعته في الخصومة الى مروان بن الحكم قال المؤلف يكنى ابا عبد الملك القرشي الاموي وهو
ابن عبد العزيز امره النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة وروى عن نفر من
الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين مات بدمشق سنة خمس وستين سنة انتهى وكانه
كان واليا بالمدينة وادعت اي اروى انه اي سعيدا اخذ شيئا من ارضها اي ظلما فقال سعيد ان كنت اخذ من ارضها
شيئا فيه معنى الانكار على نفسه المتضمن لانكار غيره وقوله بعد الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض اي ارض احد ظلما اي اخذ ظلم او من جهة ظلم طوقه بضم الطاء وكسر الواو المشددة
اي طوقه الله كما في نسخة اي جعل ذلك الشبر منها طوقه الى سبع ارضين بفتح الراء ويسكن قال النووي بفتح الراء
واسكانها قليل وفي الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن
ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل اقليم بخلاف طباق الارض
فانها تابعة لهذا الشبر فقال له مروان لا اسالك بينة وفي نسخة بينة اي لا اطالبك بحجة بعد هذا اي بعد
ايرادك هذا الحديث والمعنى صدقك في باطن الامر انك غير ظالم ولا اشك في نقلك الحديث ولا احتاج لرواية
اخرى فانك بمنزلة روايتين واكثر قال الطيبي وكان سعيد لما انكر توجه عليها البينة وعند فقدها البينة توجه
اليه اليمين فاجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اسالك بينة بعد هذا انتهى ولا يخفى ان اعتياد
هذا غير شرعي في باب الدعوى فالصواب ما ذكره الكرماني من ان سعيدا ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة
فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها بفتح الهمز وكسر ميم اي اجعل بصرها اعمى واقتلها في ارضها اي التي
ادعت فيها وفي رواية فاجعل قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في التهذيب قال اي عروة فما ماتت
حتى ذهب بصرها وبينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة لما سيأتي من رواية بئر فماتت متفق عليه وفي رواية
البخاري عن ابن عمر مرفوعا من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به الى يوم القيمة الى سبع ارضين وفي رواية احمد
والطبراني عن يعلى بن مرة من اخذ من الارض شيئا ظلما جاء به يوم القيمة يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني
والضياء عن الحكم بن الحارث من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وفي رواية لمسلم
عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه قال المؤلف روى جده وابن عباس وعنه بنوه والاعمش وغيرهم ثقة
وانه اي محمد المذكور راها عمياء تلتمس الجدر بضمتين ويجوز اسكان داله جمع جدار وفي نسخة بفتح فسكون ففي القاموس
الجدر الحائط كالجدار جمع جدر وجدر وجدران والمعنى انها تدور على الجدار وتمسكها تقول اصابتني دعوة سعيد
وانها مرت على بئر اي حفرة عميقة كما سبق في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت اي فصارت قبرها اي حقيقة
وحكما وعن ابن عمر رضي الله عنه بعث جيشا اي ارسل الى نهاوند مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان وامر
بتشديد الميم اي جعل اميرا عليهم رجلا يدعى سارية في القاموس هو ابن زنيم الذي ناداه عمر على المنبر وسارية
بنهاوند انتهى ولم يذكره المؤلف فبينما عمر يخطب اي مسجد المدينة على رؤس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين منهم
عثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين فهذه كرامة ومنقبة جسيمة دالة على مزية جلالته وصحة خلافته فجعل اي عمر

يعني اى في اثناء خطبته او بعد تمامها يا سارية مرخم سارية وفي نسخة سارية الجبل بالنصب اى الزم الجبل واجعله وزرا لك فتعجب الناس فقدم رسول من الجيش فقال يا امير المؤمنين لقينا بكسر القاف وفتح الياء فقوله عدونا بالرفع وفي نسخة بسكون الياء ونصب عدونا فهزمونا اى فغلبونا اولا فاذا بصائح يصيح يا سارية الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله تعالى فيه انواع من الكرامة لعمر كشف معركته وايصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفي نسخة ونصرتهم ببركته رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن نبيهة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية فهاء فتاء كذا ضبطه المؤلف في اسمائه وفي نسخة نبيه بدون تاء وهو الظاهر وقيل هو الصواب فانه الموافق لما في الكاشف والمغني وكذلك في التقريب للعسقلاني ابن وهب اى الكعبي الحجازي سمع ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص وروى عنه نافع ذكره المؤلف في التابعين قال المؤلف هو كعب بن ماتع يكنى ابا اسحق المعروف بكعب الاحبار ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم دخل على عائشة فذكروا اى اهل المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض نعته او قضية موته فقال كعب اى نقلا من الكتب السالفة مما رآه او سمعه ممن قبله او انكشافا له وهو المناسب لان يكون كرامة له ويمكن ان يكون كرامة لغوية بمعنى ان الله تعالى كرم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره من قوله ما من يوم يطلع بضم اللام اى يظهر فجره او تطلع شمسه الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بضم الحاء والفاء المشددة اى يحيطوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم اى للطيران حوله او فرقة ملتمسين بركته وقربه ونوره ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالثناء الجزيل والدعاء الجميل حتى اذا امسوا اى دخلوا وقت المساء عرجوا بفتح الراء اى صعدوا الى السماء وهبط اى نزل من السماء مثلهم اى من عدد الملائكة في ليلهم فصنعوا مثل ذلك اى من ضرب الاجنحة وكثرة التصلية حتى اذا انشقت عنه الارض اى عند النفخة الثانية خرج اى ظهر في سبعين الفا من الملائكة يزفونه بضم الزاي وبكسر وتشديد الفاء اى يهدون المحبوب الى الحبيب او المحب الى المحبوب والاول فيه المبالغة والاكثر وهو باعتبار اصل اللغة اظهر فان يزفون بالضم من زف العروس الى زوجها اذا اهديتها اليه ويزفون بالكسر من زف البعير والظليم وهو الذكر من النعام اذا اسرع فمعناه حينئذ وايضا اى يسرعون به اليه والمفهوم من القاموس انه يجوز في الحديث ضم الياء وكسر الزاي على المعنيين حيث قال زف العروس الى زوجها من باب كتب كازفها والظليم وغيره يزف من باب ضرب اسرع كاسرع زف رواه الدارمي

باب بالتنوين مرفوعا وفي نسخة بالسكون فقيل المعنى هذا باب في بيان هجرة اصحابه من مكة ووفاته صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب ما يتعلق بموته صلى الله عليه وسلم من المقدمات

الفصل الاول

وعن البراء اى ابن عازب قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب اسم مفعول بن عمير ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين اى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اى مع الصديق الاكبر فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشيء اى في الدنيا فرحهم به اى مثل فرحهم بمجيئه صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى رأيت الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقال شارح الوليدة الصبية والامة ويناسبه قوله والصبيان جمع الصبي يقولون اى من كمال الفرح والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء اى وحصل به الرجاء والنجاة قال البراء فما جاء اى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى اى تعلمتها ففيه ذكر المسبب وهو القراءة وارادة السبب وهو التعلم في سور اى في جملة سور او مع سور مثلها اى مثل سورة سبح في انها من المفصل اى من اوساطه وهذا يدل على ان سبح اسم ربك نزلت بمكة ويشكل عليه ان قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في زكوة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلوة العيد في سنة الثانية ويحتمل ان يكون الشروع في مكية الا هاتين الآيتين والاصح انها كلها مكية ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى زكوة الفطر وصلوة العيد فليس في الآية الا الترغيب في الزكوة والصلوة من غير بيان المراد فبينه السنة بعد ذلك كذا ذكره بعض المحققين والله اعلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اى في مرضه الذي مات فيه كما في رواية وفي اخرى كان هذا قبل ان يموت بخمس ليال فقال ان عبدا اى عظيما كما يدل عليه قوله خيره الله اى جعله مخيرا بين ان يؤتيه اى يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي اى بهجتها وحسنها وزينتها ما شاء مفعول مؤخر عن بينه والمعنى مقدار ما اراد من طول العمر والبقاء في الدنيا والتنعم بها وبين ما عنده اى الله سبحانه مما اعد له

من انواع النعيم المقيم ولذة اللقاء من الوجه الكريم فاختار ما عنده اى لانه خير وابقى فبكى ابو بكر اى لكمال فهمه وادراكه حيث عرف مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض ولا من اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا بحسب الظاهر من فقد مات مراتب الاولياء ومن المعلوم انه لا يناسب مقام سيد الانبياء فانتقل الى معناه بطريق الاشارة اختيار المعرة واللقاء وترك الحيوة والبقاء قال استيناف فديناك بآبائنا وامهاتنا اى معهد لو كان ينفع الفداء قال الراوي فعجبنا له اى لابي بكر حيث يفدينا ولاهنا بالبحث بقضيته وما ذاك الا لعدم فهمهم من الاشارة لتقييدهم بظاهر العبارة فقال الناس اى بعضهم لبعض انظروا الى هذا الشيخ اى مع كبره المقتضي لوقاره وزيادة عقله وفهمه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد اى مذكر غير معين خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو اى الشيخ يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا اى ومثل هذا انما يقال لا العظيم يريد الانتقال من الدنيا الى العقبى قال ابو سعيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بالنصب وهو ضمير الفصل وفي نسخة بالرفع وله وجه آخر والمعنى فظهر لنا في آخر الامر انه صلى الله عليه وسلم كان العبد المخير وكان ابو بكر اعلمنا اى اكثر علما منا حيث علم اولا ان المخير هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم اسم تفضيل ولا يبعد ان يكون فعلا ماضيا اى وقد كان اعلمنا بالقضية كما ما فهمناها بالكلية متفق عليه وعن عقبة بن عامر جهني روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المؤلف في الصحابة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد جمع قتيل والمراد بهم الشهداء بعد ثمان سنين اى من دفنهم فقيل صلى عليهم صلوة الجنازة وهو الظاهر المتبادر فهو من خصوصيتهم او خصوصيته وقال الشافعي المراد بالصلوة الدعاء كالمودع للاحياء والاموات قال الطيبي اى استغفر لهم واستغفاره لهم كالدعاء للاحياء والاموات اما الاحياء فبخروجه من بينهم واما الاموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم قال التوربشتي وذلك قرب موته صلى الله عليه وسلم ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويسبق لهم وهو فعل بمعنى مفعول كتبع بمعنى تابع يريد انه شفيع لهم لانه يتقدمهم في الجميع يتقدم على المشفوع له وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال فمن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي وانا عليكم شهيد اى مطلع على احوالكم اذ تعرض على اعمالكم او انا شاهد لكم ومثن عليكم فان موعدكم اى مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع الحوض اى وروده فانه حينئذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من المؤمن فيكون الشفاعة لامة الاجابة واني لانظر اى الآن اليه اى الى الحوض وانا في مقامي هذا اى فوق المنبر وهو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض اى ستفتح لامتي خزائن الارض بلادها واعيان عبادها واني لست اخشى عليكم اى على مجموعكم ان تشركوا بعدي لان ذلك قد وقع من بعض ولكني قد اخشى عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التائين اى ترغبوا فيها رغبة الشيء النفيس وتميلوا اليها كل الميل فان المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص بالامور الباقية ولذا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اى المؤمنون الكاملون وزاد بعضهم اى بعض الرواة على ما سبق قوله فتقتتلوا اى يقتل بعضكم بعضا للملك والمال فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم اى في المال باسوء الحال قال النووي فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون في الدنيا وقد وقع ذلك متفق عليه وعن عائشة قالت ان من نعم الله علي اى خاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي اى في لا غيبتي وفي يومي اى نوبتي لان اكون متبرعا بخدمته وفي جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر وبين سحري ونحري بفتح وسكون فيهما وهو كناية عن كمال قربي وقربتي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه اذ السحر الرئة على ما في النهاية وقيل السحر ما التصق بالحلقوم من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر وقال ابن حجر السحر هو الصدر وهو في الاصل الرئة والمراد بالنحر موضعه انتهى وجاء في رواية بين حاقنتي وذاقنتي اى كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه الكريم كان

في حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره
قبيل الوفاة وان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته قالوا الصواب بفتح ان عطفا على ان من نعم الله فيكون مجرورا اخبارا وقيل
لو صحت الرواية بالكسر لكان الوجه ان يقال الواو للحال ثم الريق بالكسر ماء الفم ولما كان الجمع بينهما احتاج الى بيان سبب
قالت بطريق الاستيناف دخل على اى عندى عبد الرحمن بن ابى بكر والمراد به اخوها وبيده اى بيد عبد الرحمن
سواك غير مستعمل لما سياتى وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة وفي نسخة بتنوين مسندة
ونصب رسول وهو بضم الميم وكسر النون يقال سند اليه اسند واسندته انا كذا فى القاموس فرايته اى النبى صلى الله
عليه وسلم ينظر اليه اى الى السواك والى صاحبه وعرفت اى والحال انى قد عرفت فى الماضى من طبعه انه
يحب السواك اى مطلقا او عند تغير الفم خصوصا فقلت آخذه لك اى منه فاشار برأسه ان نعم اى نعم فاخذته
فتناولته اى اخذته منه وناولته اليه فاستعمله فاشتد اى السواك عليه لانه شديد وقلت وفي نسخة فقلت
الينه لك بتشديد الياء المكسورة فاشار برأسه ان نعم فلينته اى لينت السواك بريقى واعطيته النبى صلى الله
عليه وسلم فامره على اسنانه بتشديد الراء ماض من الامرار والمعنى فاجتمع الريقان فى حلقى وكذا فى حلقه
عند موته وفيه ايماء الى رضائه عنها حتى عند انقطاع حياته وبين يديه ركوة اى ظرف فيها ماء فجعل يدخل
يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه وايرادها بلفظ التثنية اشعار بشهادة حرارته وايماء الى اظهار عجزه وعبوديته
قيل وسببه انه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه لانه ينبغى فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعل
فعل به لان فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه ويقول لا اله الا الله
اى الواحد القهار الذى قهر العباد بالموت وهو الحى الذى لا يموت ان للموت سكرات بفتحات جمع سكرة اى شدائد
ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للانبياء وارباب الكمالات فاستعدوا لتلك الحالات
واطلبوا من الله تهوينه للاموات وفي شمائل الترمذى عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالموت اى مشغول او متلبس وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم
يقول اللهم اعنى على منكرات الموت او قال على سكرات الموت والمراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته
وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو فى اللفظ ثم فى تلك
السكرات زيادة رفع الدرجات ثم نصب يده اى رفعها بطريق الدعاء او على وجه الايماء الى جهة السماء فجعل
يقول اى مكررا فى الرفيق الاعلى متعلق بمحذوف اى اجعلنى فى الرفيق الاعلى وهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين
اسم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق والخليط والمراد هنا الجمع كقوله وحسن اولئك رفيقا
والرفيق المرافق فى الطريق وقيل التقدير اجعلنى ساكنا فيه فايماء وقال الجوهرى الرفيق الاعلى الجنة ذكره
ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الاعلى من اسمائه تعالى من الرفق والرافة فعيل بمعنى فاعل لانه سبحانه
رفيق بعباده واختار لفظ فى الدلالة على زيادة القرب المشعر بالاستغراق فى حضرة الرب والفناء فى مقام
بقاء الحب مع ما فيه من الاشارة الى التوحيد المفيد لتاكيد التابيد وقد غفل الازهرى عن هذا المبنى الاظهر
والمعنى الانور وغلط قائل ذلك على ما نقله ابن حجر فتامل وتدبر ثم رايت التوربشتى قال ذهب بعضهم فى الرفيق
الى انه اسم من اسماء الله تعالى قال الازهرى غلط قائل هذا وقوله ان الله رفيق لا يوجب اطلاق هذا الاسم
عليه كما لا يوجب ان الله حى يسمى اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع فى الافهام الا من هذا
الطريق قال الفاضل الطيبى لا يحتاج ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع ولم يجز هذا
نحو قوله تعالى ان الله حى لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية
انه اخبار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى فلو اريد به الملائكة النبيون لقيل
من عند الله ويؤيده حديث ابى سعيد ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده
وحديث جعفر فى آخر فصل الثالث من هذا الباب يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك الحديث ولان حصول هذه
البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك وفى ادخال فى على الرفيق
ايذان بغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه واليه الاشارة بقوله راضية مرضية قلت
ويؤيده رواية عائشة الآتية اللهم الرفيق الاعلى ثم المعنى كان هذا حاله ومقاله حتى قبض ومالت يده
بيمينه او شماله وعن الطرفين ايماء الى انه غاب عن الكونين والميل الى المكون الذى كان قرة العين ولذا كان
سيد الثقلين رواه البخارى وعنها اى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى

يمرض بفتح الراء اى مرض الموت الا خير بين الدنيا والآخرة اى بين بقائه مدة اخرى فى الدنيا وبين توجهه الى عالم العقبى
ولا شك ان كلا يختار ما عند الله لانه خير وابقى وكان فى شكواه اى مرضه الذى قبض اخذته بحة شديدة بضم موحدة
وتشديد مهملة اى غلظة الصوت وخشونته على ما فى النهاية وقال ابن حجر هى شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت
فيغلظ وقيل المراد هنا سعله ففى القاموس السعال والسعلة بضمهما وهى حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة
والاعضاء التى تتصل فسمعته يقول الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين اى وحسن اولئك رفيقا بمعنى مع الرفيق الاعلى فالجمع بما ذكرناه هو الاولى حشرنا الله معهم فى العقبى
فعلمت انه خير اى بين البقاء فى الدنيا وما عند الله فى الاخرى من لقاء المولى متفق عليه وعن انس قال لما ثقل
النبى صلى الله عليه وسلم بفتح مثلثة وضم قاف اى اشتد مرضه جعل اى طفق يتغشاه الكرب وفى المصابيح يتغشى
بلا ضمير وبلا لفظ الكرب قال شارح له اى يتغطى ويستتر بالثياب اى يغشى عليه من شدة المرض وفى بعض النسخ
جعل يتغشاه الكرب وهو بالفتح وسكون الراء الغم الذى ياخذ بالنفس قلت وهو المناسب بقوله فقالت فاطمة
اى بنته رضى الله عنها واكرب اباه بسكون الهاء للسكت والالف قبله للندبة وسيلة لمد الصوت فى الكلمة
المفيد للمبالغة فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم يعنى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد
هذا اليوم لا يكون كذلك لان الكرب كان بسبب العلايق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العلايق الصورية
والكرب فى التعلقات الروحانية المعنوية وزاد الترمذى انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة
يوم القيمة اى هو الموت الى قيام الساعة فلما مات قالت يا ابتاه قال الطيبى اصله يا ابى فابدلت التاء من الياء لانهما
من حروف الزوايد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد
للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة من احدى العلامتين يا او وا لان الندبة لاظهار التوجع ومد
الصوت والحاق الالف فى آخره للفصل بينها وبين النداء وزيادة الهاء فى الوقف ارادة بيان الالف لانها
خفية وتحذف فى الوصل اجاب ربا دعاه اى الى العقبى فاختارها على الدنيا وهو بفتح هاء الضمير ويسكن فى الوقف
مراعاة للسجع ولا يبعد ان يكون الهاء للسكت على ان المفعول محذوف للعلم به لكن لا يستقيم هذا فى قولها يا ابتاه من جنة
الفردوس ماويه فانه يتعين ان يكون الضمير بخلاف قولها يا ابتاه الى جبريل ننعاه فانه يحتمل الاحتمالين ثم قولها من جنة
الفردوس بفتح الميم ورفع الجنة فى الاصول المصححة وفى نسخة بكسرها وحفظ الحجة قال الجزرى بفتح ميم على انها موصولة
ويحتمل كسرها على انها حرف جر اى موضع قرار من جنة الفردوس فى البخارى وشرح السنة وقع من موصوله وفى بعض
نسخ المصابيح وقعت جارة والاول انسب لانه من وادى قولهم وامن حفر بئر زمزماه انتهى وقوله ننعاه اى نظهر
خبر موته اليه من النعى كذا قال شارح وفى الازهار اى نبكى اليه وقيل نعزيه وقيل نخبره اقول واوسطها اعلاها
فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت انفسكم اى اهانت على انفسكم ايها الصحابة ان تحثوا بفتح التاء وضم المثلثة اى تكبوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فوقه التراب ومما ينسب اليها فى تعزيتها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الزمان غواليا • صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا رواه البخارى الفصل الثانى
عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بكسر العين اى رقصت بحرابهم
بكسر الحاء المهملة وهى رمح قصير وقيل بخناجرهم فرحا بقدومه رواه ابو داود وفى رواية الدارمى عن انس
ما رايت يوما قط كان احسن اى ازهر فى الخاطر ولا اضوأ اى فى نور الظاهر من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى فانه كان يوم الوصال للمشتاقين الى ذلك الجمال وما رايت يوما اقبح اى اسوأ واحزن فى القلب
ولا اظلم اى فى عين القالب من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يوم الفراق على العشاق
وفى رواية الترمذى قال اى انس لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها
اى اشرق من المدينة كل شيء بالرفع فان اضاء لازم وقد يتعدى وعن بيان قدمت قال الطيبى الضمير راجع الى المدينة
وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شيء فان نوره شمس العالم
الصورى والمعنوى وتخصيص المدينة لكونها اقرب وبالنسبة رواية الترمذى انسب وما نفضنا ايدينا عن التراب
من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما وانا لفى دفنه اى مشغولون بعد جملة
حالية حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حالنا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور انواع الظلمة علينا ولم نجد
قلوبنا على ما كانت عليه من انوار الصفا والالفة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من الرسول صلى الله
عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق وعن عائشة قالت لما قبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين
اصحابه وقيل بمكة وقيل عند ابيه ابراهيم عليه السلام او في نفس الدفن والمعنى هل يدفن كما روى الترمذي
في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قالوا لابي بكر يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
ابن قال في المكان الذي قبض الله روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق انتهى وهو
لا ينافي ما روعنه في هذا الحديث فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي ما نسيته كما
في شمائل الترمذي قال يحتمل ان يكون صفة شيئا او استينافا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض الله
نبيا الا في الموضع الذي يحب اي النبي او يريد الله ان يدفن اي ذلك النبي فيه اي في ذلك المكان ادفنوه في موضع
فراشه اي الذي مات فيه ولعله لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويشرفه
اهل التمكين رواه الترمذي وقال غريب وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد
روى هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك
هذا الحديث وقال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي قال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن
بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دفن نبي قط الا في
المكان الذي توفي فيه فحفر فيه ذكره ميرك عن تصحيح المصابيح

الفصل الثالث

وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اي والحال انه في حال صحته انه اي الشان لن يقبض نبي على بناء
مجهول من الارادة وفي نسخة معلوم من الروية اي يبصر او يعرف مقعده اي الخاص به من الجنة اي من منازلها الغالية
ثم يخير بالنصب ويرفع اي يجعل مخيرا بين قعوده في الدنيا وبين وصوله الى مقعده في العقبى قالت عائشة فلما نزل
اي الموت يعني مقدماته به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي حال وجواب لما قولها غشي عليه اي ثم
ثم افاق فاشخص اي رفع بصره الى السقف اي فانه جهة سموات العلى ثم قال اللهم الرفيق اي اختار او اسال الرفيق
الاعلى قلت اذا بالتنوين وفي نسخة اذن لا يختارنا بالرفع وبنصب قالت وعرفت انه اي هذا الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح قال الطيبي اي ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال في حال صحته في قوله انه لم يقبض وفي نسخة لم يقبض
نبي قط وهو يؤيد النسخة لكن اراد به ابدا حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكان آخر كلمة تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالنصب وفي نسخة بالرفع اللهم الرفيق الاعلى قال السهيلي واول كلمة تكلم
بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر ذكره ابن حجر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
بلى يوم قال الست بربكم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما ازال اي ما ابرح اجد الم الطعام اي المسموم الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت
بفتح النون وفي نسخة بضمها قال الطيبي يجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدا والفتح على البناء لاضافته
الى المبني قلت وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته امه وليلة اسري به والمعنى وهذا زمان صادفت
فيه انقطاع ابهري بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه
من ذلك السم اي من اثر بتاثيره سبحانه والسم مثلثة والضم اشهر والفتح اكثر هذا وفي النهاية الابهر عرق
في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم يبق له
حيوة وقيل الابهر عرق منشاؤه من الراس ويمتد الى القدم وله شرايين يتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي
في الراس منه يسمى النامة ومنه قوله اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد ويمتد الى الصدر
فيسمى الابهر ويمتد الى الساقه فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة رواه البخاري وروى ابن السني وابو
نعيم في الطب عن ابي هريرة ما زالت اكلة خيبر تعادني كل عام حتى كان هذا اوان انقطع ابهري قال الهروي الاكلة
بضم الهمزة وقال لم ياكل منها الا لقمة واحدة انتهى وتعادني بضم التاء وتشديد الدال اي تعاودني وقطع
وقطع بصيغة الماضي مضافا اليه وعن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المفعول
اي حضره الموت وفيه تجوز فانه عاش بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس الى يوم الاثنين وقيل التقدير لما حضره
هم الموت وفي البيت رجال اي كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان معترضتان بين لما وجوابه وهو قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي تعالوا واحضروا اكتب لكم كتابا بالجزم وقوله لن تضلوا بعده صفة لكتابا
قال النووي في شرح مسلم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما

من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر عليه السلام حتى
صار يخيل اليه انه يفعل ولم يكن يفعله ولا يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما ذكرناه
فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع
قلت هذا بعيد جدا اذ التنصيص على خلافة ابي بكر او عمر او العباس او علي لا يحتاج الى الكتابة بل كان مجرد القول كافيا
للمقصود واما مع انه قد اشار الى خلافة ابي بكر بنيابته الامامة مع التصريح بقوله يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر نعم
لو قيل انه اراد ان يكتب الخلافة المستمرة خلفا وقائما لمن يستحقها واحدا بعد واحد الى خروج المهدي وظهور عيسى
عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه ولكنه اراد الله الامر مستورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا
وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه قلت لم يكن في
زمانه نزاع ليرتفع ولا اختلاف ليندفع واما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع الاختلاف في كل مكان فقد
اخبر بوقوعه بقوله اختلاف امتي رحمة وبقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بالسواد
الاعظم وبقوله وان فاتك المفتون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم على ان
الاحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصير ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصور فيه اختلاف
طاعة نعم لو اريد بانه قصد ان يكتب كتابا يبين بعض الاحكام التي قد يوجد في الازمنة الاتية مما ليس بمذكور
في الكتاب ولا بمحفوظ في السنة لا يبعد من طريق الرافة وسبيل الرحمة على كافة الامة من الائمة والعامة او اراد
ان يكتب كتابا فيه طريق الفرقة الناجية ويفصل فيه احوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج والرافضة
وسائر المبتدعة فقال عمر قد غلب عليه الوجع اراد بما ذكره التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند شدة
الوجع وقوله حسبكم كتاب الله اي كافيكم في امر الدين لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو خطاب لمن نازعه
في ذلك ورد عليه لا على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه رضي الله عنه له موافقات وقوعها في مواضع من المخالفات
فيمن حمل هذه القضية على الموافقة فيرتفع المخالفات ويدل سكوته صلى الله عليه وسلم على تلك المقالة وصرف عنانه
عن امر الكتابة هذا وقد عرف عمر ان ذلك الامر لم يكن جزما منه بل رعاية بعض المصالح وكان اصحابه اذا امر بشيء غير جازم
يراجعون فيه وكان يترك برايهم فاختلف اهل البيت اي من كان في البيت عنده من اصحابه واقاربه فمنهم من يقول
قربوا اي الدواة والقلم يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجزم على جواب الامر اي يملي عليكم ما اراد كتابته
ومنهم من يقول ما قال عمر اي من المنع لشدة الوجع فلما اكثروا اللغط بفتحتين اي الصوت الذي لا يفهم مبناه
ولا يتبين معناه والاختلاف اي الموجب للنزاع والخلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني اي فاني
تركت قصد الكتابة اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة قال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي له بذلك ونسخ واما قول عمر
رضي الله عنه حسبكم كتاب الله فقد اتفقوا على انه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره وفهمه لانه خشي ان يكتب
النبي صلى الله عليه وسلم امورا بما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها
واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال عبيد الله
اي ابن عبد الله بن مسعود الهذلي وللداخي عبد الله بن مسعود وهو احد الفقهاء السبعة من اهل الحديث سمع ابن
عباس وخلقا كثيرا من الصحابة فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة
وقد يسهل فيشدد الياء على ما في شرح البخاري اي المصيبة كل الرزية اي تمامها وكمالها ما حال اي الحال الذي وقع
حائلا وصار مانعا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم متعلق
بحال وكان ابن عباس مال الى خلاف ما قال عمر ومن تبعه من الصحابة فتدبر قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة
انما قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب عليه الوجع عليه ولو كان
مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك
من ربك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اهل العلم قبله
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى
ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتابة وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذلك
سبب استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال ايضا وان كان المراد به بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها وقد علم عمر
حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة

بيانا نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار
على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول
فرأى عمر الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه
صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه
وفي رواية سليمان بن ابي مسلم الاحول قال المؤلف هو خال ابي نجيح تابعي من ثقات الحجازيين والمتهم سمع طاوسا
وابا سلمة وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة قال ابن عباس يوم الخميس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
او عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند ارادة تفخيم الامر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى الحاقة
ما الحاقة والقارعة ما القارعة ثم بكى اي ابن عباس حتى بل دمعه الحصى اي حتى سال دموعه بلا احصاء و
وصلت الى ما في الارض من الحصى ثم بكاؤه يحتمل ان يكون لتذكر وفاته وفقدان حياته صلى الله عليه وسلم
بتجدد الحزن عليه او لفوات ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو
الاظهر في المقام والانسب فيها ارادة من المرام قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس القائل سعيد بن جبير
الراوي عن ابن عباس وظاهر ايراد المص يقتضي ان قائله سليمان وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخاري
قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه اي في ذلك اليوم فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا بالجزم
في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة فعلى هذا يشكل جزم قوله لا تضلوا بعده ابدا ولعل وجهه ان يكون جزا
لشرط مقدر اي ان اكتب لكم وعملتم به لا تضلوا اي لا تصيروا ضالين وفي نسخة ان لا تضلوا وهو واضح جدا
اي لئلا تضلوا او مخافة ان لا تضلوا فتنازعوا اي امر هم بينهم واختلفوا في رأيهم ولا ينبغي عند نبي تنازع
قيل هو من جملة الحديث المرفوع ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندي التنازع ويحتمل ان يكون
مدرجا من قول ابن عباس وهو الظاهر المتبادر فقالوا اي بعضهم ما شأنه اي حاله صلى الله عليه وسلم
اهجر بفتحات اي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام وفي النهاية اي هل تغير كلامه
واختلط لاجل ما به من المرض ولا يحصل اخبار فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر ولا يظن به ذلك
قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك
مما لا يليق بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب
خاف ان يكون ذلك القول مما يقول المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين
وقد كان اصحابه يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب
الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم يتنزه من سمات الحدوث والعوارض البشرية وقد سها
في الصلوة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى تتبين حقيقته فلهذا وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه وفي شرح
مسلم قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو
اصح من رواية من روى هجر بغير همز لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من
قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر هجر
في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية الاخرى كانت خطاء من قائلها لانه قالها بغير تثبت
لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن
والضلال بعد حياته اقول لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل عليه قوله استفهموه بكسر
الهاء وفي بعض النسخ بفتحها هذا وفي فتح الباري قوله اهجر بهمزة عند جميع رواة البخاري في كتاب المغازي وفي
الجهاد بلفظ قالوا هجر بغير همزة وعند الكشميهني فقالوا هجر هجر قال القاضي معنى اهجر افحش يقال هجر الرجل
اذا هذى واهجر اذا افحش وتعقب فانه يستلزم سكون الهاء والروايات كلها انما هي بفتحها وقد تكلم
القاضي في غيره في هذا الموضع فلخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه وحاصله ان قوله هجر
الراجح فيه اثبات الهمزة الاستفهامية وبفتحات على انه فعل ماض والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض
مما لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مستحيل لانه معصوم في صحته
ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقول
في الغضب والرضا الا حقا واذا عرفت ذلك فانا اقول من قال منكرا على من يتوقف في امتثال امره واجتهاده

اسباب الكتابة فكأنه قال اتتوقف في ذلك اتظن انه بتغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلبه
فانه لا يقول الا الحق وهذا احسن الاجوبة قال ويحتمل انه قال ذلك عن شك عرض له لكن يبعد ان لا ينكره الباقون
عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو انكروه لنقل ويحتمل ان يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشته وحيرته
كما اصاب كثيرا منه عند موته وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك اراد اشتداد وجعه وقيل قال الا راد تكون
الذي لغطوه ورفعوا اصواتهم عنده فكأن ان ذلك يؤذيه ويفضي في العادة الى ذلك ويحتمل ان يكون قوله
اهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح اوله وسكون ثانيه والمفعول محذوف اي الحيوة وذكر بلفظ الماضي مبالغة
لما رأى من علامات الموت عليه قلت ويظهر ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك
بعض من قرب دخوله في الاسلام انتهى واقول هذا بعيد جدا من مقام الكرام فان مثله لا يكون مع الاصحاب
الفخام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير ترحيب ولو بالكلام والله اعلم بحقيقة المرام فذهبوا اي فشرع
بعض اصحابه يردون عليه اي هذا الرأي صريحا بخلاف قول عمر فانه كان تلويحا فقال دعوني اي اتركوني ذروني
بمعناه تأكيد له والمعنى دعوني من النزاع واللفظ الذي انتم فيه فالذي انا فيه اي من مراقبة الله تعالى والتأهب
للقائه والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعونني اليه اي افضل مما انتم عليه من الاختلاف واللغط قال الخطابي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها
في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر وثانيها في صفاته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة
وجوهها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب مع قوله ائتوني اكتب فالجواب ان الاوامر يقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال
اصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن
ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله على اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم
الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رضي الله عنه الى الامتناع ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله
عليه وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب والله اعلم فامرهم بثلاث اي خصال
فقال تفسير لما قبله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب مر بيانه في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد اي اكرموا الوافدين عليكم والواصلين اليكم من حواليكم واعطوهم الجائزة والعطية فيما الديكم بنحو ما كنت
اجيزهم اي كمية وكيفية والتمييز فيما بينهم بحسب ما يليقهم قال النووي امر صلى الله عليه وسلم باكرام
الوفود وضيافتهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقالوا سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر
انما يفد غالبا بما يتعلق بمصالحنا ومصالحه وسكت اي ابن عباس عن الثالثة اي نسيانا منه او اقتصارا او قالها
اي ذكرها فنسيتها وفي نسخة بضم النون وتشديد السين قال سفيان الظاهر انه ابن عيينة هذا اي قوله وسكت
من قول سليمان اي الاحول قال النووي الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة
تجهيز جيش اسامة وقال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد
متفق عليه وعن انس قال قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما بصيغة التثنية اما لجلالتهما او لكونه من مقول انس
وفي نسخة عنهم بصيغة الجمع لبعض انشا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن
هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها زيدا واسمها بركة وهي
حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله وكانت تسقي الماء وتداوي
الجرحى وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما واما زيد فهلكته خديجة الكبرى فاستوهبه
صلى الله عليه وسلم فوهبته له فاعتقه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين ولم يذكر المؤلف
ام ايمن في اسمائه نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها استيناف بيان كانه قيل لم ننطلق اليها
فاجيب نزورها لانها مستحقة لذلك فهو اخبر بلاغة من ان لو قيل نزورها حسب ما اقتضاه تعظيم المزور
فلما انتهينا اي انا والشيخان وهو كذا بصيغة المتكلم في نسخ صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكوة فلما انتهيا
بصيغة التثنية اي وصل ابو بكر وعمر اليها بكت فقالا لها ما يبكيك اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت انا لا ابكي ان لا اعلم بفتح الهمز على انه مفعول له لقوله لا ابكي والمعنى لا ابكي
لاني لا اعلم ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان هذا امر ظاهر وظهوره جزم
ولكن ابكي ان اي لان الوحي اي بالاحكام الالهية السماوية قد انقطع من السماء فهيجتهما بتشديد الياء

فحملتها على البكاء فجعلا يبكيان معها والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع الى آخر الدنيا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد حال من المفعول وهو قوله علينا عاصبا راسه حال من ضمير فاعل خرج اي رابطا راسه بخرقة اي عصابة حتى غاية لخرج اي الى ان اهوى اي قصد نحو المنبر اي الى جهته فاستوى عليه واتبعناه بهمز قطع واسكان تاء وفي نسخة بهمز وصل وتشديد تاء اي لحقناه وتبعناه بان قعدنا تحت المنبر قريبا اليه ومتوجها اليه صلى الله عليه وسلم قال اي بعد الحمد والثناء والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض اي الكوثر من مقامي هذا لما ورد من قوله ومنبري على حوضي وقد سبق بيانه وتحقيق شانه ثم قال ان عبدا اي عظيما وعند الله وجيها كريما عرضت عليه الدنيا وزينتها اي الفانية فاختار الآخرة اي ونعمتها الباقية وقد قال بعض العارفين لو خير العاقل بين امرين احدهما خزف باق والآخر ذهب فان لاختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والامر بالعكس فان الآخرة ذهب باق والآخرة خزف باق كما اشار اليه سبحانه بقوله والآخرة خير وابقى فلم يفطن بفتح الطاء ويضم من باب فرح ونصر على ما في المصباح وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم فتبين ان ما في بعض النسخ من كسر الطاء سهو قلم نشأ من قلة فطانة الكاتب والمعنى لم يتفطن لها اي لهذه النكتة او للقوة ولم يفهمها احد غير ابي بكر بالرفع على البدلية وبنصب اي الا ابا بكر فانه عرفها قد رفت عيناه اي سالت دموع ابي بكر فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا اي عبيدنا واما ائنا وغيرهما لو كان جاز الفداء بشيء منها او بجميعها قال ابو سعيد ثم هبط اي نزل عن المنبر فما قام عليه حتى الساعة اي الى الآن قال الطيبي حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيمة يعني فما قام عليه بعد ذلك في حيوته رواه الدارمي وعن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح اي الى آخر السورة المبشرة الى حصول كمال المستعقب للزوال فكانه قال اذا صحت نصرتك فاشتغلت بخدمتك من تنزيه ربك وشكر نعمتك فقد تم المقصود من بعثتك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اي طلبها قال استينافا بيانا وحالا نعيت الى نفسي بصيغة المجهول المؤنث اي اخبرت باني اموت قال الطيبي ضمن نعي معنى الانهاء وعدى بالى اي انهي الي نعي نفسه كما يقول احمد اليك فلان يقال نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به ولعل السر في ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجيء قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس فهو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة نفسه من الثناء على الله بصفات الجلال لحامد الله على ما اولى من النعم بصفات الاكرام وهي بذل المجهود فيما كلفه من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين والاقبال على العبادة والتقوى والتاهب للسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى فبكت اي فاطمة رضي الله عنها حزنا على قرب فراقه قال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق بي فضحكت اي فرحا بسرعة وصاله فراها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها عائشة رضي الله عنها وجمعها في قوله فقلن تعظيما لشانها ذكره الطيبي ولا يبعد مشاركة غيرها معها في ما رأتها وهو الظاهر من قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا فاطمة رايناك بكيت ثم ضحكت ولعل ذلك كان في مقام متاخر عنها او تسار النبي صلى الله عليه وسلم معها كما هو مصرح في رواية اخرى حيث امتنعت عن الجواب ثم اخبرت بعد موته صلى الله عليه وسلم فقالت والنسخة الصحيحة قالت انه اخبرني انه قد نعيت اليه نفسه فبكيت فقال لا تبكي فانك اول اهلي لاحق بي فضحكت قال الاكمل والصحيح انها عاشت بعده ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن عطف على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وايذان بان المراد بالناس هم اهل اليمن هم ارق افئدة ارحم قلوبا والين صدورا والايمان يمان اي يمني والالف عوض عن ياء النسبة قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا بمكة وهي تهامية وتهامة من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة وقال ابو عبيد المراد بهم الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو بل المراد به اهل اليمن كما هو الظاهر ونسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان ذلك نفي له عن غيره فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في الحجاز ثم المراد به الموحدون في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان والحكمة وهي عبارة عن اتقان العلم والعمل وقيل الاصابة في القول والفعل

وهما متقاربان قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال الطيبي الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك يمانية بتخفيف ياء وكذلك الالف فيه عوض وحكى المبرد وغيره ان التشديد لغة رواه الدارمي وفي الجامع الصغير الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود وروى ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن انس الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفي رواية لابن عدي وابن لال عن ابي هريرة الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في العزلة وواحد في الصمت وعن عائشة انها قالت اي لشدة صداع بها وارأساه ندبت راسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف فاشارة الى ما يستلزمه المرض من الموت لو كان اي ان حصل ذلك اي موتك وانا حي اي والحال اني حي فاستغفر لك اي لمحو سيئاتك وادعو لك اي لرفع درجاتك فقالت عائشة واثكلياه الثكل بالضم ويحرك على ما في القاموس الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد وقال غيره الثكل كقفل فقد الموت ومن يعز على الفاقد وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند المصيبة والله اني لاظنك اي احسبك تحب موتي فلو كان ذلك اي لو حصل موتي في يوم لظللت بكسر اللام اي صرت في ذلك النهار آخر يومك معرسا بضم ميم فسكون فكسر وفي نسخة بتشديد الراء اي عريسا ببعض ازواجك والمعنى ان فقدتني وعشت بعدي تفرغت لغيري ونسيتني سريعا يقال عرس واعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع ذكره ابن حجر وفي النهاية التعريس نزول آخر الليل يقال منه عرس واعرس الرجل فهو معرس بنى بامرأته ولا يقال عرس وفي القاموس اعرس اتخذ عروسا وباهله بنى عليها والقوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه بل للاضراب اي دعي ما تجدين من وجع راسك واشتغلي بي فانه اهم من امرك وفي توافق محنتيهما ايماء الى كمال المحبة بهما على فوق خروج الدم من يد المجنون العامري وقت افتصاد ليلى لقد هممت اي قصدت او اردت شك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر وابنه اي عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي واجعله ولي عهدي ان يقول القائلون اي لئلا يقول القائلون او مخافة ان يقول القائلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الخلافة الكبرى وانما اقتصر على الخلافة الصغرى وهي الامامة مع ان فيها الاشارة الى تلك الامارة او يتمنى المتمنون اي الخلافة لغيره من انفسهم او غيرهم فاو للتنويع لا للشك وقال ابن الملك اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره وقال الطيبي ان يقول مفعول له على تقدير محذوف اي جعل ابا بكر ولي عهدي كراهة ان يقول الى آخره وانت تعرف ان الفعل المعلل مذكور وهو اعهد ولعله محذوف في اصل الطيبي والله اعلم ثم قلت اي في الخاطر او في الظاهر يابى الله اي الا خلافته ويدفع المؤمنون اي غير خلافة ابي بكر او يدفع الله شك من الراوي ويابى المؤمنون اي يعنا الاستخلاف اباه في الامامة الصغرى فانها امارة الامامة الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فلا نختاره لامور دنيانا فهذا برهان جلي وتبيان علي عند كل ولي ثم في قوله ويابى الله المؤمنون اشارة الى تكفير من انكر حقية خلافة الصديق اللهم الا ان يقال المراد بالمؤمنين اكثرهم ففيه اثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك اي تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يابى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره فيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع فكان كما قال رواه البخاري وعنها اي عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة اي من اجل جنازة فهو مفعول من البقيع متعلق برجع فوجدني وانا اجد صداعا بضم اوله اي فصادفني والحال اني احس وجع راسي وانا اقول وارأساه قال بل انا يا عائشة وارأساه وما ضرك لو مت قبلي بضم الميم وكسرها فغسلتك بالتخفيف وكفنتك بالتشديد وصليت عليك ودفنتك فيه ايماء الى ان موتها في حيوته خير من حياتها بعد مماته قلت لكاني بك اي والله لكاني ملتبسة بك قال الطيبي اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها المعنى والله لكاني ابصر بك والحال كيت وكيت لو فعلت ذلك اي ما ذكر من الغسل وغيره لرجعت الى بيتي اي مكاني فعرست فيه ببعض نسائك بتشديد الراء ففي الصحاح اعرس الرجل باهله اذا بنى بها ولا تقل عرس والعامة تقوله والحديث حجة على المغويين اللهم الا ان يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في آخر الليل ومطلقا على سبيل التجريد ويكون كناية عن الجماع او يجعل من باب الاستعارة التبعية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما يدل عبارتها على كمال غيرتها حتى بعد وفاته ثم بدي بصيغة المجهول اي شرع في وجعه الذي مات فيه رواه الدارمي وعن جعفر اي الصادق بن محمد الباقر عن ابيه اي محمد ان رجلا من قريش دخل على ابيه

اى ابو محمد على بن الحسين بدلا وبيان لابيه والمراد به زين العابدين فقال اى على بن الحسين رضى الله عنهم الا احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى الرجل بل حدثنا عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال اى على بن الحسين مرسلا
فانه من اجلاء التابعين لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل اى للعيادة والرسالة فقال
يا محمد ان الله ارسلنى اليك تكريما لك وتشريفا لك اى تعظيما خاصة لك اى فى قوله يسئلك اى الله سبحانه عما هو
اعلم به منك اى فانه اقرب اليه من حبل الوريد يقول كيف تجدك اى من الاحوال قال اجدنى يا جبريل
مغموما اى مهموما واجدنى يا جبريل مكروبا اى محزونا وانما اشكو بثى وحزنى الى الله واقول فى كل حال
الحمد لله ثم جاءه اليوم الثانى اى جبريل فقال له ذلك اى ما سبق من السؤال فرد عليه النبى صلى الله عليه
وسلم كما رد اول يوم اى من بيان الحال ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال اول يوم اى بصفة خفيفة
او اضافة ورد عليه كما رد عليه اى فيما تقدم وجاء معه ملك اى فى هذا اليوم او يوما آخر يقال له اسمعيل
على مائة الف ملك حاكم كل ملك على مائة الف ملك اى امير فاستأذن عليه اى بالدخول فسأله اى جبريل
عنه ثم قال اى فقال او بعد تأمل قال جبريل هذا ملك الموت يستأذن عليك اى بالدخول ما استأذن على آدمى قبلك
اى من الانبياء ولا يستأذن على آدمى بعدك اى من الاولياء بالاولى فقال اى جبريل ائذن له فاذن له فسلم عليه
اى فرد عليه ثم قال يا محمد ان الله ارسلنى اليك اى حتى اعرض الامر عليك فان امرتنى ان اتركه تركته والروح
يذكر ويؤنث وفى نسخة بترك الضميرين فقال وتفعل اى وتفعل ما تؤمر يا ملك الموت قال نعم بذلك اى
بتخييرك امرت وامرت ان اطيعك اى فيما اخترت به وهذا اولى من قول الطيبى وقوله وامرت عطف
على قوله بذلك امرت اى بقبض روحك من العطف المختص للمعطوف عليه قال اى على بن الحسين فنظر النبى
صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام اى كالمستشير اليه فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك
اى والا لما ارسل اليك الموجب عيانك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لملك الموت امض بكسر همزة الوصل
والضاد اى انفذ لما امرت به ولا تتوقف فيه قال الطيبى والى هاهنا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاة وذكر بعد
فقال جبريل عليه السلام السلام عليك يا رسول الله هذا آخر موطئى الارض انما كنت حاجتى فى الدنيا
فقبض روحه انا لله وانا اليه راجعون فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية اى من كل
سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله اى فى كتابه عزاء اى صبرا
اى تسلية من كل مصيبة اشارة الى قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة او فى ثوابه عوض
عن كل محنة وبلية قال صاحب النهاية وفى الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزى فى هذا الحديث التسلى
والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال الطيبى فعلى هذا يجوز ان يقدر مضاف فى قوله
فى الله اى ان فى لقاء الله تسليا وتصبرا من كل مصيبة وان يراد ان فى الله تسليا على التجريد اى الله معز وسل
نحو قوله وفى الرحمن للضعفاء كاف وتوين القرينتان يعنى قوله وخلفا بفتحتين اى عوضا من كل هالك ودركا
بفتح الدال والراء اى تداركا من كل فائت وما احسن ما قال من ارباب الحال • لكل شئ اذا فارقت من خلف
وليس لله ان فارقت من عوض فبالله اى فاذا كان الامر كذلك فبعونه وحوله وقوته فاتقوا اى الجزع والفزع اشارة
الى قوله تعالى واصبروا وما صبرك الا بالله وفى بعض النسخ موافقا لما فى الحصن الحصين فثقوا بكسر المثلثة وتخفيف
القاف المضمومة اى فاعتمدوا ايماء الى قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت وسبح بحمده واياه فارجوا
اى لا ترجوا سواه فانه لا اله الا الله او من عنده فارجوا الثواب فانما المصاب اى فى الحقيقة من حرم الثواب
بصيغة المفعول اى من منع المثوبة بسبب قلة الصبر فى قضية المصيبة والصبر المعتبر عند المولى هو الذى
يكون عند الصدمة الاولى هذا وقال الطيبى الفاء فى قوله فبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا
كما فى قوله تعالى فاياى فاعبدون اى اذا كان الله معزيا وخلفا ودركا فخصوه بالتقوى مستعينين به والفاء
فى فاتقوا وردت لتأكيد الربط وكذا فى قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس لارادة التخصيص بل للتعادل به
القرينة فى اقتران الفاء قلت لا منافاة بين ارادة الاختصاص المفيد للاخلاص وحصول التعادل
بين قران التماثل فقال على اى زين العابدين وعلى بن ابى طالب اتدرون من هذا اى صاحب الصوت هذا هو الخضر
عليه السلام حى موجود رواه البيهقى اى الحديث بكماله فى دلائل النبوة وقد علمت ان صدر الحديث الى قوله
فلما توفى ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاة واما ما بعده فقد ذكره ابن الجزرى فى الحصن بلفظه ولما توفى
صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا

من كل فائت فبالله فاتقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الحاكم
فى مستدركه عن جابر ثم قال ودخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان فى الله
عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم فى البلاء
فانظروا فانما المصاب من لم يجبر وانصرف فقال ابو بكر وعلى هذا الخضر عليه السلام رواه فى المستدرك من حديث
انس قال ميرك وليس بصحيح وقال العسقلانى هذا الحديث واهى الاسناد اى ضعيف بخصوص هذا السند لكن اذا انضم
الى غيره يتقوى ويترقى الى درجة الحسن فاندفع ما قال الحصرى فى حاشية المشكوة من ان هذا الحديث موضوع رواه
عبد الله بن محرر عن يزيد الاصم عن زين العابدين وابن محرر متروك كما فى مقدمة مسلم انتهى ولا يخفى انه لا يستلزم
من كون احد الرواة متروكا كون الحديث موضوعا لاسيما اذا جاء الحديث من طريق آخر بل وتعدد طرقه فلا يبعد
فى كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا اذ لا يتعلق به حكم شرعى مع ان اكثر الاحكام انما تثبت باحكام الحسان لقلة الصحاح
حيث معارض والله اعلم

باب بالرفع والاسكان

الفصل الاول

وعن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ قال النووى وفى رواية اخرى ذكروا
عند عائشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته حتى مات
فما اوصى ومعنى لا اوصى بشئ اى لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى
الى على ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الاحاديث الصحيحة وفى وصية صلى الله عليه وسلم بكتاب الله
ووصية لاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقولها ولا اوصى واما
الارض التى كانت له صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين رواه مسلم وكذا الترمذى فى الشمائل
الا قولها ولا اوصى بشئ ثم قال رزين جيش الراوى عن عائشة واشك فى العبد والامة وسيأتى نفيها ايضا واما ما ذكر
بعض اهل السير من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ابل كثير وكان له عشرون ناقة يحفظونها فى نواحى المدينة
ويأتون بالبانها فى كل ليلة وكان له سبع شياه يشربون البانها وكان له سبع معز يشربون البانها فلا يصلح لمعارضة
هذا الحديث الصحيح ولو صح نحمل على انها كانت من ابل الصدقة وكان اصحابه الفقراء من اهل الصفة وغيرهم يشربون
من البانها وعن عمرو بن الحارث اى الخزاعى له صحابة على ما فى الشمائل اخى جويرية بالتصغير احدى امهات المؤمنين
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة اى فى الرقية دلالة
على ان ما ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار اما مات واما اعتقه ولا شيئا تعميم بعد تخصيص
الا بغلته البيضاء اى التى يختص بركوبها وسلاحه اى الذى يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة
ولعل هذا الحصر اضافى مبنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت والا فقد ثبت انه ترك
اثوابا وغيرها قد بينت فى موضعها ولعل حكمة سكوت الراوى عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة للمذكورات وارضا
جعلها صدقة قال شارح الضمير المفعول لما ذكر من البغلة والسلاح والارض الظاهر المتبادر انه للارض وقال
العسقلانى اى تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف والمعنى انه جعلها فى حياته صدقة جارية باقية الحكم
تدوم ثواب الصدقة بدوامها فلا ينافى ان اعطاها من املاكه بنفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى قال العلامة الكرمانى
فى شرح البخارى هى نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بنى النضير
وضمير جعلها راجع الى كل الثلاثة لا الى الارض فقط فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا صدقة انتهى وسيأتى تحقيقه رواه البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتسم ورثتى دينارا بتأنيث الفعل ورفعه فهو اخبار حقيقة ومعناه ليس تقسم ورثتى بعد موتى دينارا
اى ليس اخلف بعد موتى دينارا املكه فيقسمون ذلك ويحتمل ان يكون اخبارا فى الصورة ونهيا فى
المعنى فهو ابلغ من النهى الصريح قال الطيبى ويجوز ان يكون بمعنى النهى فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى
بناره اى لا دينار هناك فيقسم انتهى وفى نسخة بالتذكير وفى اخرى بالجزم وفى بعض النسخ لا تقتسم من الاقتسام
مرفوعا ومجزوما قال ميرك هو باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلفه ذكره العسقلانى وقال ابن حجر فى شرح الشمائل
مسلم لا يقتسم وهو نفى لا نهى لان المنهى عنه شرطه الامكان وارث الشئ غير ممكن فمحض للاخبار بانهم
لا يقتسمون شيئا لانه لا يورث انتهى وفيه ان الشرط هو الامكان العقلى وهو متصور لا الامكان الشرعى

لئلا يتبعا رضانا ثم قوله ورثتى اى بالقوة والا فليست لا قسمة فلا ورائة قال ابن حجر اى من يصلح ورثتى لو امكنت
وقال ميرك هم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعوا امن الميراث بالدليل الشرعى وهو قوله لا نورث
ذوى نسبه وعلته مستانفا ما تركت ما موصولة مبتدا وتركت صلة والعائد محذوف اى الذى تركته بعد
نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة والفاء لتضمين المبتدا معنى الشرط كقولهم الذى ياتينى فله درهم
وله ضمير فصل يفيد التوكيد والتأييد وفى شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم فى معنى المعتدات اذكن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله ومؤنة عاملى اراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى النضير
وفدك ويصرف الباقى فى المصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صار عثمان استغنى عنها بماله
فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز وقال شارح من علمائنا يريد بما
تركته من الاموال الفئ التى كان يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وقوله بعد نفقة نسائه لان
نفقة نسائه بعده كانت تتعلق بحيوة كل واحدة منهن لكونهن محبوسات عن النكاح فى الله وفى رسوله وبقى
حكم نكاح النبى صلى الله عليه وسلم باقيا مدة بقائهن فوجب لهن النفقة من مال الفئ ووجوب نفقة النساء
على ازواجهن انتهى والحاصل انه ليس معنى نفقة نسائه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات وممنوعات عن
الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات مادام حياتهن وقيل لا صدقة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم خيرهن فيه
وكذلك سائر الانبياء فعلى هذا الاشكال فى نفقة النساء وقال بعضهم لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال الشارح واما نفقة عامله فانها تتعلق
بعامل ذلك وهو العامل الذى استعمله على مال الفئ فاستحق العمالة بقدر عمله ولم يكن ياخذها فاستثناؤها
من مال الفئ انتهى ولفظ الحديث ومؤنة عامل ففى شرح المشارق المؤنة الثقل فقوله من مانت القوم اى احتملت
مؤنتهم وفى الصحاح المؤنة يهمز ولا يهمز وقال الفقراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هى مفعلة من
من الاون وهو الخرج والعدل لانها ثقل على الانسان انتهى وفى الحديث المعونة تاتى على قدر المؤنة وقال بعض
المحققين اختلف فى المراد بقوله مؤنة عاملى فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل
على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطيبى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم
وقال ابن دحيه فى الخصايص المراد بعامله على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام
وقيل كل عامل المسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه فى امته متفق عليه ورواه الترمذى فى الشمائل بزيادة
ولا درهما فقيل فائدة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا الحكم عام فى الانبياء لورود
الحديث الاتى لا نورث ما تركنا صدقة يعنى لا نورث نحن معاشر الانبياء فاما من جملة الفقراء ومن شرط
الفقير عند الصوفية انه لا يملك فما فى يده اما امانة او وقف وصدقة وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع
ومنحصر فى خرفا حوال الفقراء والمساكين كما جاء فى حديث اخر ان النبى لا يورث انما ميراثه فى فقراء المسلمين
والمساكين وقيل لئلا يفرح احد بموته من ورثته من حيثية اخذ تركته وخالف الحسن البصرى فى المسئلة فقال
وهذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثنى ويرث من ال يعقوب وقال هى وارثه
مال لا نبوة والا لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر
النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد فى الاية وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه
وحلوله مكانه وعلى هذا فانما خاف من استيلاء الموالى على مرتبه الظاهرة بالقهر والغلبة هذا وقال الباجى
اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وقالت
الامامية ان جميع الانبياء يورثون ذكره السيوطى وعن ابى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نورث بسكون الواو وفتح الراء اى نحن معاشر الانبياء لا نورث قال الطيبى لا نورث من اخذف
الجار فاستتر ضمير الجمع فى الفعل فانقلب الفعل الى لفظ المتكلم انتهى وهذا بناء على انه لا يتعدى بنفسه
وبمن فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد كما حققه الاستاذ مولانا عبد الله السندى رحمه الله وقد جاء
اللغتان فى التنزيل يرثنى ويرث من ال يعقوب وفى القاموس ورثا باه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده واورثه
جعله من ورثته وحكى نورث على صيغة المعلوم وكذا ضبط فى نسخة اى لا نترك ما لا ميراثا لاحد قال
المغرب ورث اباه مالا يرث وارثه وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبياء

لا نورث وكسر الراء خطأ رواية انتهى وبه اندفع زعم من قال انه الاظهر والمعنى انه ليس بخطأ دراية لو صحت رواية
لما قدمناه فى المعنى المستفاد من القاموس ما تركنا الضمير راجع الى ما الموصولة صدقة بالرفع جملة مستانفة
كانه لما قيل لا نورث فقيل فما تفعلون بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة ذكره الطيبى ويروى صدقة بالنصب وهو
كذلك فى نسخة اى ما تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض ونظيره قوله تعالى ونحن عصبة
بالنصب فى قراءة شاذة واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور ويرده وجود الضمير
فى تركناه فى اكثر الروايات ووجود فهو صدقة فى بعض الروايات وصرائح بعض الاحاديث كقوله انا معاشر
الانبياء لا نورث لما يلزم منه التناقض بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق واما جاء فى رواية ما تركنا
صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكى ان ما فى تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة خبر
وبه يحصل الجمع رواية ودراية متفق عليه وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اذا اراد رحمة
امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتحتين فيهما والثانى تفسير للاول اى سابقا ومقدما
وشفيعا بين يديها اى قدامها حين مات راضيا عنها واذا اراد اى الله هلكة امة بفتحتين اى هلاكها عذبها
ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر اى اليها والى قدرة خالقها فاقر اى الله عينيه بالتثنية للمبالغة اى اسرهما
بازاء مما يشفى غيظه بهلكتها اى بسبب هلاكها حين كذبوه اى من الكفار وعصوا امره اى من الفجار رواه مسلم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يشتمل الصحابة
وغيرهم يوم اى زمان ولا يرانى اى احدكم حينئذ ثم لان يرانى اى لرؤيته اياى احب اليه من اهله وماله معهم
اى مع اهله وهو يفيد التاكيد دفعا لما يتوهم من ان يكون الواو بمعنى او او يحمل على الاهل تارة وعلى المال اخرى
رواه مسلم وفى الحديث ايماء الى ما ورد من الحديث المشهور طوبى لمن رانى وآمن بى

باب

مناقب قريش وذكر القبائل المناقب جمع المنقبة وهى الشرف والفضيلة وذكر القبائل عطف على المناقب
والمراد بذكرهم اعم من مدحهم وذمهم

الفصل الاول

وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الناس تبع بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم اى الناس كلهم تابعون لقريش فى هذا الشان اى فى الدين
والطاعة او فى الخلافة ويؤيد المعنى الاول قوله مسلمهم اى مسلم عامة الناس تبع لمسلمهم اى لمسلم قريش وكافرهم
تبع لكافرهم قال شارح واذ قد علمنا ان احدا من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام
لم ينقصهم مما كانوا عليه فى الجاهلية انتهى وقيل معناه ان كانوا اخيارا اسلط الله عليهم اخيارا منهم
وان كانوا اشرارا اسلط الله عليهم اشرارا منهم كما قيل اعمالكم عمالكم وكما روى كما تكونوا يولى عليكم وفى شرح
السنة معناه تفضيل قريش على سائر العرب وتقدمها فى الامامة والامارة وقال المظهر كانت العرب
تقدم قريشا وتعظمها اذ كانت دارهم موسما والبيت الذى هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة
يطعمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم وقال القاضى المراد بهذا الشان الدين والمعنى
ان مسلمى قريش قدوة غيرهم مسلمين لانهم المتقدمون فى التصديق السابقون فى الايمان وكافرهم قدوة غيرهم
من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الايات قال الاشرف فلا يكون حينئذ قوله وكافرهم
الى اخره فى معرض المدح قلت فلا يكون ولا محذور حينئذ مع انه قد يقال ليس مدحا شرعيا لكنه يتضمن مدحا
عرفيا وهو ان هذا الجنس متبوعون فى الجملة لا تابعون كما سياتى ان الناس تبع لقريش فى الخير والشر ويؤيده
انه لما بعث صلى الله عليه وسلم قال عامة العرب ننظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة واسلمت قريش تبعهم العرب
ودخلوا فى دين الله افواجا ولهذا استمرت خلافة النبوة فى قريش ثم رايت الطيبى قال ويؤيد قول القاضى الحديث
الذى يتلوه كانه قيل متبوعون فى كل امر والناس يقتفون اثارهم ويزعمون ان كل ما صدر عنهم خير ونحوه قول الشاعر
ونحن التاركون لما سخطنا ۰ ونحن الاخذون لما رضينا ۰ اقول فيه اشعار بان الخلق لا يانفون عن متابعتهم
وان قابلية المتبوعية مجعولة فى جبلتهم فينبغى ان لا يخرج عنهم امر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة وبه يحصل
الجمع بين اقوال الائمة فى معنى هذا الحديث متفق عليه وعن على قال سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم اخرجه احمد فى المناقب
وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش وجه تسميتهم بقريش فى القاموس فى الخير
اى الاسلام والشر اى الكفر رواه مسلم وكذا احمد وفى الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس
الا بهم كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح رواه ابن عدى فى الكامل عن عائشة مرفوعا وفى رواية ابن عساكر

عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لها حربا سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والاخرة
وروى ابن عدي عن جابر مرفوعا قريش على مقدمة الناس يوم القيمة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله
من الثواب وروى احمد الترمذي عن عمرو بن العاص مرفوعا قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة وفي رواية
لاحمد عن ابي بكر وسعد مرفوعا قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم وعن ابي ذئب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرار قريش خير شرار الناس اخرجه الشافعي في مسنده وعن المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم
وامانة رجل من قريش تعدل امانة رجلين من غيرهم رواه احمد وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدات الا بكم اخرجه احمد في المناقب
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان اي يكون واحد
خليفة وواحد تابع له قال النووي هذه الاحاديث وما اشبهها فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو
محجوج بالاجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد
ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم الى الان انتهى والتحقيق ان هذا خبر بمعنى الامر اي من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج
عليهم والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مائتي سنة ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه
مقيد بقوله في الحديث الاتي ما اقاموا الدين ولم يخرج منهم الا وقد انتهكوا احرامه كذا ذكره السيوطي وقيل ولي منهما
والمراد بالناس بعض الناس اي سائر العرب ذكره ابن حجر فتدبر متفق عليه وفي ذخائر العقبى نسبه الى البخاري رواه احمد
في مسنده وعن معاوية اي ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي امر الامارة
في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه الله اي سقطه وفي رواية الا اكبه الله على وجهه والمعنى اذله الله
ما اقاموا اي قريش الدين اي احكام دين الاسلام فما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله
قال ابن الملك اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد الصلوة لرواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما
المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب لا بان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولو لم يعرف عنه
الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك
بمنزلة واحدة ولعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو جامع لاوامر الملك والدين وصالح
لامور المسلمين وفي شرح الطيبي قال المظهر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم ولا يخالفهم احد في ذلك الا اذله
ما داموا يحافظون انتهى كلامه ويفهم من كلام الشيخ التوربشتي ان قوله ما اقاموا الدين اذا علق بكب يستقيم
المعنى اذا حمل الدين على الصلوة واما اذا حمل على الدين باصوله وتوابعها فلا لان منهم من غير وبدل ولم يعرف عنه
الامر وقيل معنى الحديث لا يخالف قريشا احد في الامور المتعلقة في الدين بان اراد نقصه وبطلانه وقريش
يريد اقامته وامضاءه الا اذله الله وقهره قال الطيبي واللفظ لا يساعد الا ما عليه المظهر وهو الظاهر فاولى
الاظهر ان المراد بالصلوة الدين وانما عبر عنه بها لانها عماد الدين ولكونها ام العبادات وانها تنهى عن الشيئات
او ذكرها على المنوال المثال اي الصلوة ونحوها من امور الدين والله اعلم رواه البخاري وعن المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ايها الناس قدموا قريشا وتعلموا منها ولا تعلموها
اخرجه الشافعي في مسنده واحمد في المناقب وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال الاسلام عزيزا اي قويا شديدا ومستقيما سديدا الى اثني عشر خليفة قال الطيبي الى ههنا نحو حتى في الرواية
الاخرى لان التقدير لا يزال الدين قائما حتى يكون عليهم اثني عشر خليفة فان ما بعدها داخل فيما قبلها الكشاف
في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال
ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كلمة من ذيول
قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون
في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتي السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى ان يحمل على
المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على
الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض توجه هنا سؤال وهو انه

قد جاء

قد جاء الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث واجيب بان المراد بثلاثون سنة خلافة
النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثنى
عشر وقيل المراد بان يكون اثنا عشر يكونوا مستحقى الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة قلت وقد حمل الشيعة الاثنى عشر على انهم من اهل بيت النبوة متوالية ايام من ان يكون لهم خلافة
حقيقة او استحقاقا فاولهم على فالحسن فالحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلى
الرضا فمحمد التقى فعلى النقى فحسن العسكرى فمحمد المهدى رضوان الله عليهم اجمعين على ما ذكرهم زبدة الاولياء خواجه
محمد پارسا في كتاب فصل الخطاب مفصلة وتبعهم مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في اخر شواهد النبوة وذكر
فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم مجملة وفيه رد على الروافض حيث يظنون باهل السنة انهم يبغضون اهل البيت
باعتقادهم الفاسد وزعمهم الكاسد والا فاهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل اهل البيت لا كالخوارج الاعداء
لاهل بيت النبوة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة واكابر الامة وفي رواية لا يزال الناس ماضيا
اي جاريا مستمرا على الصواب والحق او ولهم اي مدة ما ولهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال
الدين قائما حتى تقوم الساعة او بمعنى الواو او لمطلق الجمع اي وحتى يكون عليهم اي على الناس متوليا اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء وبالزاء علم قبيلة وفي القاموس بنو غفار ككتاب رهط ابي ذر الغفاري وهو مبتدا خبره غفر الله لها
قال ابن الملك اي قوله في حقهم والو انما تقدر ومثل هذا في نحو زيد اضرب حيث لا يصح حمل الجملة الانشائية
على الاسم المرفوع بالابتدائية واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم من امر السلامة عند المكروه
وعصية بالتصغير بطن على ما في القاموس والمراد به قبيلة او جماعة عصت الله ورسوله وفي الحديث ايماء الى ان
الاسماء تنزل من السماء قال الطيبي الجملتان الاوليان يحتمل ان يكونا خبرين وان يحمل على الدعاء لهما واما قوله وعصية
عصت الله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان
لا بالعصيان وفي شرح السنة قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار
متهمة بسرقة الحجاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السبة ويغفر لهم واما عصية
فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ ماخوذ من سالمته اذا لم تر فيه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله
عنهم التعب الذي كانوا فيه متفق عليه ورواه احمد والترمذي وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن سلمة
بن الاكوع وعن ابي هريرة مرفوعا اسلم سالمها وغفار غفر الله لها وتجيب اجابوا الله ففي القاموس تجيب بن كندة
بطن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اي مسلموهم من اهل مكة وغيرهم والانصار اي
قبائلهم من اهل المدينة وفي القاموس انصار النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليهم الصفة وجهينة بالتصغير
قبيلة ومزينة كذلك واسلم وغفار واشجع ابو قبيلة والمراد هنا اولاده المؤمنون موالي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء
التحتية جمع مولى مضافا الى ياء المتكلم وقال شارح يروى على الاضافة اي احبائي وانصاري ويروى موال بالتنوين
اي بعضهم لبعض احباء وانصار لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله وقال النووي اي هم ناصروه والمختصون به
وهو ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله اي غيرهما قال الطيبي
جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول ايذان
بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان توليه اياهم مبلغا لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه متفق عليه
وعن ابي بكرة بالتاء وهو الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وغفار وجهينة خير من بني تميم
في القاموس تميم كامير ابو قبيلة ويصرف ومن بني عامر عطف باعادة الجار والحليفين اي ومن الحليفين
يعني المتحالفين على التناصر بني اسد بفتح فسكون وغطفان بفتحتين وهما بدل من الحليفين او عطف بيان قال
النووي وتفضيل تلك القبائل لسبقهم الى الاسلام وحسن اثارهم في الاحكام متفق عليه الا ان البخاري
لم يذكر الحليفين ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال ما زلت بكسر الزاي اي ما برحت احب بني تميم منذ ثلاث اي خصال
او كلمات وقوله سمعت صفة ثلاث والعائد محذوف اي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم
جملة حالية اي قائلا اياها في حقهم والمعنى اني دائما احبهم من الوقت الذي قال النبي في حقهم ثلاث خصال
وقال الطيبي قوله ثلاث صفة موصوف محذوف وكذا سمعت انتهى والاظهر ما سمعت ثم قوله سمعته يقول

بيانا وبدل لقوله سمعت من رسول الله وبالجملة هو تفصيل للخصال والخصال الثلاث احدها قوله هم اشد
امتي على الدجال اي حين ظهوره وفيه اشعار بوجودهم الى زمانه بكثرة قال اي ابو هريرة وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا شرفهم باضافتهم الى نفسه صلى الله عليه وسلم
وهذه ثانيتها قال ابو هريرة وكانت سبية بفتح فكسر فتشديد تحتية اي اسيرة منهم عند عائشة قال ابن الملك
فيه دليل على جواز استرقاق العرب انتهى وفي استدلاله نظر لا يخفى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقيها فانها من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ذكره الطيبي وفي نسخة بفتحهما ففي الصحاح
الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد كالاسد والاسد وهذه ثالثتها
فانه دل على ان فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل متفق عليه الفصل الثاني وعن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من يرد من الارادة اي من يقصد هوان قريش اي ذلهم واماتتهم اهانه الله اي اذله واخزاه
رواه الترمذي وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اذقت اول قريش اي يوم بدر والاحزاب نكالا بفتح النون اي بلاء ووبالا وقال شارح قهرا
بالقحط والغلاء وقال الطيبي النكال العبرة وقيل العقوبة فاذق آخرهم نوالا اي انعاما وعطاء تفاؤلا رواه الترمذي
وعن ابي عامر الاشعري لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحي القبيلة
الاسد بفتح فسكون قال التوربشتي هو بسكون السين ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح وهما ازدان ازد
شنوءة وازد عمان انتهى والمراد هنا ازد شنوءة والاشعرون وفي نسخة والاشعريون باثبات
ياء النسبة قال الطيبي هو بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباتها في المصابيح قال الجوهري تقول
العرب جاءتك الاشعرون بحذف الياء لا يفرون في القتال اي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من فاعلين
على حد هذان اختصموا ولا يغلون بفتح فضم فتشديد اي ولا يخونون في المغنم هم مني اي من اتباعي في سنتي وطريقتي
اي من اوليائي وانا منهم اي من اوليائهم وفيه اشعار بانهم متقون لقوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه ابن سعد عن الزهري مرسلا الاشعريون في الناس كصرة
فيها مسك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الازد اي ازد شنوءة وفي القاموس اي ازد
بن الغوث وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم ازد الله اي جنده وانصار دينه
في الارض قد اكرمهم الله بذلك فهم بيننا فوز اليه يريد الناس ان يضعوهم اي يحقروهم ويذلوهم ويأبى الله
الا ان يرفعهم اي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على الاعداء دينهم قال القاضي يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي
من اليمن ولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل
نصرة رسوله قال الطيبي قوله ازد الله يحتمل وجوها احدها اشتهارهم بهذا الاسم لانهم ثابتون في الحرب لا يفرون
على ما مر في الحديث السابق وعليه كلام القاضي وثانيها ان يكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله
على ما يدل عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى آخره وثالثها ان يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه اي
الازد اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا انتهى وتبعه صاحب الازهار من شراح المصابيح لكن
انما يتم هذا لو كان الاسد بالفتح والسكون لغة في الاسد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس
وليأتين على الناس زمان يقول الرجل اي في ذلك الزمان يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال ميرك وقد روي موقوفا على انس وهو عندنا اصح انتهى ولا يخفى انه لو كان موقوفا فهو
في الحكم يكون مرفوعا لان مثله لا يقال من قبل الراي والله اعلم وعن عمران بن حصين اسلمي خزاعي اسلم هو وابوه
وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين قال مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكره ثلاثة احياء جمع حي
بمعنى قبيلة ثقيف كامير ابو قبيلة من هوازن كذا في القاموس وبني حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابو حي منهم
خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب وبني امية بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش قال العلماء
انما كره ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني امية لعبيد الله بن زياد قال البخاري قال ابن سيرين اتي عبيد الله
بن زياد براس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب وقال الترمذي في الجامع قال عمارة بن عمير لما جيء
براس عبيد الله بن زياد واصحابه في رحبة المسجد فانتهيت اليهم فقالوا قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت حتى دخلت
في منخر عبيد الله بن زياد فمكث ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا
قال الترمذي هذا حديث صحيح كذا في الازهار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقيف كذاب اي مبالغ في الكذب ومبير بضم ميم وكسر موحدة اي مفسد
ومهلك من البوار وهو الهلاك والفساد وتنوينهما للتعظيم قال عبد الله بن عصمة بفتح فسكون كوفي حنفي روى
عن ابي سعيد وابن عمر وعنه اسرائيل وشريك يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد بالتصغير وهو ابن مسعود الثقفي
قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به
الى الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها كذا ذكره القاضي وقيل كان يبغض عليا وقيل كان يدعي النبوة
بكوفة فسمي كذابا ومن جملة كذبه دعواه ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي ذكره ابن الملك وقال ابن عبد البر
كان ابوه من جملة الصحابة ولد المختار عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية ولا رؤية واخباره غير مرضية وذلك
من طلب الامارة الى ان قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وسبعين وكان قبل ذلك معدودا في اهل الفضل والخير يرائي
بذلك كله ويكتم الفسق فظهر منه ما كان يكتمه الى ان فارق ابن الزبير وطلب الامارة وكان المختار يزيف بطلب دم الحسين
ويستر طلب الدنيا والامارة فياتي منه الكذب والجنون وانما كانت امارته ستة عشر شهرا ويقال كان في اول امره
خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار رافضيا وكان يضمر بغض علي كرم الله وجهه ويظهر منه لضعف عقله كذا نقله ميرك
عن التصحيح وكذا ذكره المؤلف في اسمائه والمبير هو الحجاج بن يوسف وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الاتي بالحجة
قال المؤلف هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوال سنة
خمس وتسعين وعمره اربع وخمسون سنة وقال هشام بن حسان بفتح فتشديد غير منصرف وقد يصرف احصوا
بفتح الهمزة والصاد اي ضبطوا وعدوا ما قتل الحجاج صبرا بفتح فسكون اي مصبورا يعني محبوسا ماسورا لا في معركة
ولا خلعة فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح اي في صحيحه لا في كتاب اخر
من تصانيفه حين قتل الحجاج عبد الله ابن الزبير قالت اسماء اي امه بنت الصديق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه اي ابصرناه وعلمناه وتعني به المختار على ما بيناه واما
المبير فلا اخالك بكسر الهمزة ويفتح قال شارح لا اخال بالفتح هو القياس وبالكسر هو الافصح وفي الازهار والكسر
اشهر اي لا اظنك الا اياه قيل والظاهر فلا اخاله الا اياك فقدمت المفعول الثاني للاهتمام وسيجيء تمام الحديث
اي بسطه في الفصل الثالث وعن جابر قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف بكسر النون
جمع نبل اي سهامهم ولعله في غزوة طائف ومحاصرتهم فادع الله عليهم قال اللهم اهد ثقيفا اي الى الاسلام وانقيادهم
الى الطاعة والاحكام رواه الترمذي وعن عبد الرزاق قال المؤلف في فصل التابعين هو ابن همام يكنى ابا بكر احد الاعلام
روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما وعنه احمد واسحق وصنف الكتب مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون
سنة عن ابيه اي همام بن الحارث النخعي تابعي سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة وعنه ابراهيم النخعي عن ميناء
بميم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فالف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر كذا ذكره الامام
النووي في شرح مسلم وقال المؤلف روى عن مولاه عبد الرحمن بن عوف وعثمان وابي هريرة وعنه ولد عبد الرزاق
منعوه عن ابي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل احسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه من قيس
في القاموس قيس عيلان بالفتح وابو قبيلة واسمه الياس بن مضر فقال يا رسول الله ابعد حميرا بكسر فسكون ففتح
اي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة وهو ابو قبيلة من اليمن ففي القاموس حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابن
سبا بن يشجب ابو قبيلة فاعرض عنه اي عن الرجل بادبار وجهه عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه والمعنى
انه اعرض عنه من الجانبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله حميرا افواههم سلام اي ذات سلام او
محل سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قاله شارح فالمضاف مقدر لصحة الحمل وقال ابن الملك ويمكن ان يجعل
جعل افواههم نفس السلام وايديهم نفس الطعام مبالغة انتهى واقتصر عليه الطيبي والمعنى انهم يفشون
السلام ويطعمون الطعام فجمعوا بين الاحسان وحلاوة اللسان وهم اهل امن اي من المضرة وايمان وتصديق
كامل بلغهم الى مرتبة الايقان رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق
اي من طريقه الى ميناء ويروى بصيغة المجهول عن ميناء هذا اي المشار اليه احاديث مناكير قال ميرك قال ابو حاتم
ميناء يكذب وقال ابن معين ليس بثقة انتهى وقال شارح للمصابيح قوله منكر هذا الحاق من بعض اهل المعرفة بالحديث
لان المؤلف رحمه الله يعني محيي السنة لو كان يعلم انه منكر لم يتعرض له لانه قد التزم الاعراض عن ذكر المنكر في عنوان
الكتاب والله اعلم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة وقد نص عليه السيد جمال الدين قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ممن انت اي من اي قبيلة قلت من دوس بفتح فسكون قبيلة من اليمن من الازد كذا في الازهار وفي القاموس

هو دوس بن عدنان بن عبد الله ابو قبيلة قال اى على سبيل التعجب ما كنت ارى بضم الهمزة على المجهول اى ما كنت
اظن قبل ذلك ان في دوس احدا فيه خير قال في الازهار فيه منقبة لابي هريرة ومذمة لدوس لولا ابو هريرة رواه
الترمذي وعن سلمان قال قال لي اى خاصة في الخطاب وبيني وبينه بلا حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبغضني فتفارق دينك بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب قلت يا رسول الله كيف ابغضك اى كيف
اى كيف يتصور مني انا بغضك وانت حبيب الله محبوبا مني وبك هدانا الله اى الى الاسلام وسائر مكارم الاحكام
قال تبغض العرب فتبغضني اى حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا وانا بعضهم جنس العرب
فربما يجوز ذلك الى بغضك يا اى نعوذ بالله والحاصل ان بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق فالحذر
الحذر بكجلا يقع في الخطر قال الطيبي العرب ما يقابل العجم وفي النهاية العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي وفي القاموس العرب
بالضم وبالتحريك خلاف العجم ولا مؤنث وهو سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عثمان بن عفان بغير صرف وقد يصرف من غش العرب
اى خانهم وقال شارح اى بغضهم لم يدخل في شفاعتي اى الصغرى لعموم الكبرى ولم تنله مودتي اى لم تصبه
محبتي اياه او لم تصل له محبته ايانا والمقصود نفي الكمال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث حصين بن عمر وليس هو اى حصين المذكور عند اهل الحديث بذاك القوي قلت فليكن الحديث ضعيفا
من طريقه وهو معتبر في الفضائل وكيف وهو مؤيد باحاديث كثيرة تكاد تصل الى التواتر المعنوي كقوله
صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق رواه الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني في الاوسط عنه
حب قريش ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني وفي رواية الطبراني في الكبير
في الكبير عن سهل بن سعد احبوا قريشا فانه من احبهم احبه الله وروى الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة مرفوعا احبوا
الفقراء وجالسوهم واحب العرب من قلبك وليردك عن نفسك ما تعلم من نفسك هذا والحديث المذكور في المتن
رواه احمد في مسنده ايضا واقل مرتبة اسانيده ان يكون حسنا فالحديث حسن لغيره وعن ام الحرير بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء الاولى كذا نقله المؤلف في اسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني وكذا في جامع الاصول وفي نسخة بضمه
ففتح وهو موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحاء المهملة مصغرا ويقال بفتح اولها لا يعرف حالها من الرابعة مولاة
طلحة بن مالك لم يذكره المؤلف قالت سمعت مولاى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اى من علامات
قرب القيمة هلاك العرب اى مسلمهم او جنسهم وفيه ايماء الى ان غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس
بل ولا يكون في الارض من يقول الله رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك بالضم
اى الخلافة في قريش اى غالبا وينبغي ان يكون فيهم وهو الاظهر المطابق لبقية القرائن الاتية وهي قوله والقضاء
في الانصار اى الحكم الجزئي قال تطييبا لقلوبهم لانهم اووا ونصروا وبهم قام عمود الاسلام وفي بلدهم تم امره واستقام
وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك وقال في الازهار وقيل المراد بالقضاء النقابة لان النقباء كانوا منهم
وقيل القضاء الجزئي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم بالحلال والحرام معاذ وقيل القضاء المعروف لبعثه
صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا الى اليمن انتهى والاخير هو الاظهر لقوله والاذان في الحبشة اى لان رئيس مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم كان بلالا وهو حبشي والامانة في الازد اى ازد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة
يعني اليمن لكن الظاهر المتبادر من كلام ارادة عموم اهل اليمن فانهم ارق افئدة واهل امن وامان والله اعلم وفي رواية موقوفا
اى جاء هذا الحديث موقوفا ولو قال موقوف بالرفع لكان اظهر والمعنى انه وقفه بعضهم على ابي هريرة ولم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثله موقوفا يكون مرفوعا رواه الترمذي وقال هذا اى سنده موقوفا اصح اى
من اسناده مرفوعا ورواه الامام احمد في مسنده مرفوعا وروى الطبراني عن ابي معاوية الازدي الامانة في الازد
والحياء في القريش

الفصل الثالث

وعن عبد الله بن مطيع عن ابيه قال المؤلف قرشي عدوي من اهل المدينة
يقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به ابوه اليه وكان اسم ابيه العاص فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم مطيعا وكان عبد الله من سادات قريش وهو الذي امر اهل المدينة حين خلعوا يزيد بن معاوية سمع اباه
وروى عنه الشعبي وغيره وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة
فاخرجه منه المختار بن ابي عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل بصيغة النفي
مجهولا قرشي اى منسوب الى قريش بحذف الزائد وفي القاموس قرشي وقريشي صبرا اى لا في المعركة كما في الازهار

بعد هذا اليوم اى يوم الفتح الى يوم القيمة قال الحميدي وقد تاول بعضهم هذا الحديث فقال بمعناه لا يقتل قرشي
بعد هذا اليوم صبرا وهو مرتد عن الاسلام ثابت على الكفر اذ وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر انتهى والمعنى انه لا يوجد قرشي مرتد فيقتل
ويؤيد ما ورد من ان الشيطان قد ايس من جزيرة العرب وقال الطيبي ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح
النهي كما ان يرحمك الله ويرحمك ابلغ ونحو قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه قلت هذا وجه غير وجيه
كما لا يخفى على كل نبيه ثم قال وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه قلت لا يصح ان يكون
النهي على اطلاقه لانه قد يجب القتل على قرشي قصاصا او حدا وهو لا يكون الا صبرا فيكون حكمه حكم غيره ولا يحصل
لقريش مزية فضلا عن ان يكون اقرب الى مدحهم وتعظيمهم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي نوفل معاوية بن مسلم قال
المؤلف سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة يريد
على عقبة مكة واقعة في طريق اهل مكة حين ينزلون مكة وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هنالك ولذا جعل قبره
في الحجون قريبا لعقبة لكن غير ثابت وكذا سائر قبور الصحابة في المقبرة مكة ليست لها محل معين على وجه الصحة حتى تربة
خديجة رضي الله عنها ايضا وانما بني عليها اعتمادا على رؤيا بعض الاولياء والله اعلم قال اى ابو نوفل فجعلت قريش
تمر عليه اى على ابن الزبير والناس اى وسائر الناس يمرون عليه ايضا حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه
فقال السلام عليك يا ابا خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني بابنه
خبيب اكبر اولاده السلام عليك يا ابا خبيب السلام عليك يا ابا خبيب فيه استحباب تثليث السلام على الميت
ولو قبل الدفن لقد كنت انهاك عن هذا المشار اليه بهذا الى صلبه والمعنى كنت انهاك عما يؤدي الى ما اراك فيه قال
الطيبي فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا يعني من جهة مجاز الاول نحو قوله
اعصر خمرا اما بالتخفيف للتنبيه والله ان كنت ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف وقوله ما علمت
علمت اى علمتك صواما اى كثير الصيام في النهار قواما كثير القيام في الليل وصولا بفتح الواو اى مبالغا في الصلة
للرحم اى للقرابة وفي شرح مسلم قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده
صاحب كتاب الاجداد فيهم وهو المعروف من احواله انتهى وقد اراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب
اليه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه واعلام الناس بمحاسنه وان ابن الزبير كان مظلوما ومرحوما وعاش سعيدا
ومات شهيدا اما كررها تاكيدا والله لامة اى الجماعة انت شرها اى بزعمهم لامة سوء بفتح السين وبضم اى لبئسا
فيهم وسواء اعتقادهم فقوله لامة مبتدا وانت شرها صفتها اى ولامة انت اكثر من وصل اليه شر الناس
لامة سوء فالحكم فرضي وتقديري وزعمي او ادعائي على طريق انكاري وفي رواية لامة خير فهو على سبيل تهكمي
واستهزائي وهو نظير ما قال بعضهم حين احراج ابي يزيد البسطامي من بلده بلد ابو يزيد شرها نعم البلد
وفي شرح مسلم للنووي هكذا مروي عن شيخنا وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم ونقله القاضي عن
رواية السمرقندي لامة سوء قال وهو خطا وتصحيف اى سهو وتحريف لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية
فلا معنى للتخطئة ثم نفذ بفتح النون والذال المعجمة اى ذهب ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج اى الظالم
موقف عبد الله وقوله اى خبر وقوفه عليه وقوله في حقه لديه فارسل اى الحجاج اليه اى الى ابن الزبير فانزل
بصيغة المجهول وعن جذعه اى المصلوب عليه فالقي بصيغة المجهول اى فطرح في قبور اليهود اى في موضع
قبورهم من سكان مكة او من واردها من غير اهلها وهذا لا ينافي ما سبق من انه مدفون في اعلى المعلى لانه تحمل
بعد ذلك المحل الادنى ودفن في موضع الاولى ثم ارسل اى الحجاج الى امه اسماء بنت ابي بكر اى يطلبها
فابت ان تاتيه اى فامتنعت من الاتيان اليه والوقوف لديه والسلام عليه فاعاد عليها الرسول اى فاعاد على
لسانه لتاتيني بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله اولا بعثن اليك اى لارسلن الى اتيانك الى من يسحبك
بفتح الحاء اى يجرك بقرونك اى بضفاير شعرك قال اى ابو نفيل فابت وقالت والله لا اتيك بمد الهمزة اى لا اجيئك
حتى تبعث الى من يسحبني بقروني قال اى ابو نفيل فقال اى الحجاج اروني سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
وفتح الفوقية وتشديد التحتية اى نعلي وكذا ضبطه النووي وقال هي النعل التي لا شعر عليها وفي نسخة صحيحة
سبتيي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة ففي النهاية السبت بالكسر جلود
المدبوغة بالقرظ وهو بالتحريك ورق السلم يتخذ منها النعال السبتية سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى
حلق وازيل وقيل لانها انسبت بالدباغ اى لانت ويقال للنعل المتخذ منها سبت اتساعا ومنه يا صاحب السبتين

ويروى السبتين على النسب وقال ابو داود منسوب الى موضع يقال له سوق السبت وفي المشارق قوله ارونيه
ويا صاحب السبتيتين بيائين وذكر الهروي بياء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى والمعنى اشوتى بهما وقد يوم الى
فاخذ نعليه اى فلبسهما ثم انطلق يتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل
يتبختر حتى دخل عليها اى على اسماء فقال كيف رأيتني بكسر التاء وفي نسخة باشباع كسرتها ياء اى كيف وجدتني
صنعت بعدو الله اراد به ابنها على زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسدت
عليك آخرتك والافساد سببي فيهما ثم قالت بلغني انك تقول له اى لابني في حياته او بعد مماته يا ابن ذات النطاقين
بكسر النون وهو ما يشد المرأة وسطها عند معاناة الاشتغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت
نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته وقيل لانها
وسطها للتنقل وكان الحجاج من جهة جهله حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة
وخراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة فكانها سلمت انها ذات النطاقين ولكن ليس نطاق هذا شانه واليه الاشارة
بقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام
ابي بكر من الدواب متعلق بارفع اى اربط به سفرة طعامهما واعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة
ونحوها واما الاخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما لحرمتها المتعارفة في دينها الممدوحة في حقها واما
ربطها في وسطها لبقاء حالها حسنة ان تغير بطلوعيته كما هو الان عادة العرب من الحزام المصنوع من الجلد
للفقراء والحقو المصوغ من الذهب والفضة للاغنياء قال الطيبي وهو نظير قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير لا اذن شر فسلم لهم قولهم فيه الا
انه اذن خير لا اذن شر فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسره بما هو مدح وان كانوا قصدوا به المذمة اما بالتخفيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان بالفتح وجوز الكسر على انه جملة الحديث في ثقيف كذابا ومبيرا اى مهلكا
فاما الكذاب فرأيناه تعني المختار واما المبير فلا اخالك بكسر الهمزة وبفتح فلا اظنك الا اياه اى ذلك المبير قال الطيبي
الظاهر ان يقال لا اخاله الا اياك فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو لا ان المبير هو من هو
فهو نظير الى قوله وجعلوا لله شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا
عليهما اهتماما ومزيدا للانكار قال النووي في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره
وفي الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله الحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج
لانه يعلم انه مقامه وثناؤه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير
وبطلان ما شاع عنه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما ولا اظن ان فيه خلافا
في مذهب من المذاهب الا عند الخوارج قال اى ابو نوفل فقام عنها اى الحجاج فلم يراجعها اى فلم يردها في الكلام
ثم انها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام ولها مائة سنة ولم يقع لها سن رواه مسلم وعن نافع اى مولى ابن عمر ان ابن عمر
اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير اى قبل قتله فقالا ان الناس صنعوا ما ترى اى من الاختلاف وانت ابن عمر اى وقد كان
خليفة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ومن اصحابه ايضا فلا شك انك من الوجيهين اولى بالخلافة
من عبد الملك الذي من جملة امرائه الحجاج فما يمنعك ان تخرج اى عليه لظهور كمال ظلمه فقال يمنعني ان الله حرم علي
دم اخي المسلم فقالا اى الرجلان الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى لا توجد وتمامه ويكون الدين
لله فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة اى شرك فكان الدين لله اى وصار دين الاسلام خالصا لله وانتم تريدون ان تقاتلوا
حتى تكون فتنة اى فتنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اى لمتزلزل دينه وعدم ثبات امره والحاصل ان
السائل يرى قتال من خلاف الامام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك وفي صحة
كما يدل عليه قوله لقد كنت ان انهاك عن مثل هذا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال جاء الطفيل بالتصغير بن عمرو الدوسي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لانه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال
اجعل لي اية فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال يا رسول الله اخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول
الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة فدعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة
وحده وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن ابي حاتم انه قدم مع ابي هريرة بخيبر وكانه قدمته الثانية كذا ذكره
ابن حجر وقال المؤلف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم

وقتل يوم اليمامة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر روى عنه جابر وابو هريرة عداده في اهل الحجاز فقال
اى الطفيل ان دوسا هلكت اى استحقت الهلاك عصت بيان لما قبله وابت اى امتنعت عن الطاعة فادع الله عليهم
اى بوقوع العذاب فظن الناس انه يدعو عليهم فقال اى لكونه رحمة للعالمين وهدى للناس اللهم اهد دوسا وائت بهم
اى الى المدينة مهاجرين واقربهم الى طريق المسلمين واقبل بقلوبهم الى قبول الدين متفق عليه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث اى خصال او اسباب لاني عربي وكل ما ينسب الى الحبيب
محبوب والقرآن بالنصب برفع عربي اى لانه نزل بلغتهم وبلغتهم نعرف بلاغته وفصاحته ولانهم تحملوا الشريعة
ونقلوها الينا وضبطوا اقواله وافعاله ونقلوا عنه معجزاته ولانهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر
الاسلام في اقطار العالم ولانهم اولاد اسمعيل ولان نزول القرآن بلسانهم تنويه بهم وكلام اهل الجنة عربي وفيه
منه ان كلام اهل النار غير عربي رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه والعقيلي
في الضعفاء

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

قال القرطبي المنقبة بمعنى الفضيلة وهي الخصلة الجميلة
التي يحصل بسببها شرف وعلو مرتبة اما عند الله واما عند الخلق والثاني لا عبرة به الا ان وصل الى الاول فاذا
قيل فلان فاضل فمعناه ان له منزلة عند الله ولا يوصل اليه الا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
سيوطي وقال الطيبي الصحابي المعروف عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول كل من رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مسلم ثم يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره
انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع
من يعتد به وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفاء على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية من اهل
العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا
في عائشة وخديجة ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء و
الحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم متأولون في حروبهم
ولم يخرج بذلك احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل
ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم

الفصل الاول

وعن ابي سعيد الخدري قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن
عوف شيء فسبه خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الاسلام وقيل نزل الساب
منهم لتعاطيه ما لا يليق بهم من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي ويمكن ان يكون الخطاب
للامة الاعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة ان مثل هذا يقع في اهل البدعة فنهاهم بهذه السنة وفي شرح مسلم اعلم ان
سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض
سب احدهم من الكبائر انتهى وقد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين ففي كتاب السير من كتاب الاشباه
والنظائر للزين ابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي المناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى ولعل وجه تخصيصهما المأثور في فضيلتهما من قوله صلى الله
عليه وسلم في حقهما خاصة على ما سيأتي في باب على حدة لهما وللاجماع على حقيتهما خلافا للخوارج في حق عثمان وعلي
ومعاوية وامثالهم والله اعلم فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني كل يوم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
اى ولا يبلغ نصفه من بر او شعير لحصول بركته ومصادمته لاعلاء الدين وكلمته مع ما كانوا من القلة وكثرة
الحاجة والضرورة ولذا ورد سبق درهم مائة الف درهم وذلك معدوم فيما بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم وعاداتهم
وغزواتهم وخدماتهم ثم اعلم ان المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر وعلى
هذا الضمير راجع الى المد وقيل النصيف مكيال يسع نصف مد فالضمير راجع الى الاحد قال القاضي النصيف النصف
اى نصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم
بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال ان
فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم
درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقوله من قبل الفتح اى قبل فتح مكة يعني قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس

في سبيل الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه وهنا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل الروح بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم على ما سبق من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص
الصحابة الكبار لكن يعلم نهي سب غير الصحابي للصحابي من باب الاولى لان المقصود وهو الزجر عن سب احد ممن سبقه
في الاسلام والفضل اذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين امنوا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن ابي سعيد وكذا مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة
واخرجه ابو بكر البرقاني على شرطهما واخرج علي بن حرب الطائي وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لا تسبوا اصحاب محمد
فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره واخرج خطيب البغدادي في الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ولا يقبل الله صرفا ولا عدلا واخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله
فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه واخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعا ان الله اختارني
واختار لي اصحابا وجعل لي فيهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وروى العقيلي في الضعفاء عن انس ان الله اختارني واختار لي
اصحابا وانصارا وسياتي قوم يسبونهم ويستنقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم
وروى احمد عن انس دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغتم اعمالهم وروى احمد وابو
داود والترمذي عن ابن مسعود لا يبلغني احد من احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وعن ابي
بردة عن ابيه وهو ابو موسى الاشعري قال اي ابوه رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول ابي بردة ومعنى
الى ابيه اي بريد ابو موسى الضمير الفاعل في قوله رفع النبي وترك اسمه لظهوره والمعنى رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء اي انتظارا للوحي الالهي بالنزول الملكي قال الطيبي من بيان كثيرا ويجوز
ان يكون من زائدة وهو خبر كان اي كان كثيرا رفع راسه وما مصدرية انتهى والجملة معترضة حالية فقال النجوم امنة
للسماء بفتح الهمزة والميم اي امن وقيل امان ورحمة وقيل حفظة جمع امين وهو الحافظ ذكره شارح وقال الطيبي يقال
امنة وامنة غيري وهو في امن منه وامنة وفلان امنة وامنة بسكون الميم كانها المرة من الامن ويجوز ان يكون
جمع امن من كبار وبررة فاذا ذهبت النجوم اي الشاملة تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في النهاية وغيره
وانا امنة لاصحابي قال الطيبي اذا نسب امنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مصدرا مبالغة نحو رجل عدل والثاني جمعا فيكون من باب قوله شهابا رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة فانا بالجعل صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه بمنزلة الجماعة فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون اي من
الفتن والمخالفات والمحن واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اي جميعهم اتى امتي ما يوعدون اي من ذهاب
اهل الخير ومجيء اهل الشر وقيام الساعة عليهم قال في النهاية والاشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب اهل
الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي وجالت الاراء واختلفت
الاهواء كان الصحابة يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم في قول وفعل او دلالة حال فلما فقد وافلت الانوار
وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم قلت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو بالتذكير ويونث تغزو فئام بكسر الفاء فهمز ويجوز ابدالها بالياء اي جماعة
من الناس في القاموس لا واحد له من لفظه والجمع فئوم ككتب وفي شرح هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى
القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة ولغة اخرى بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الاول فيقولون اي الذين يغزون
العام لهم وفي نسخة فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الموصولة صلته صاحب فعل ماض
ونصب رسول الله على المفعولية وفي نسخة بمن زائدة على ان صاحب اسم فاعل مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم فيفتح لهم على بناء المفعول ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال كذا هنا بالاتفاق هل فيكم
من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الموصولة بلا خلاف فيقولون فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان
فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموصولين فيقولون
نعم فيفتح لهم في الحديث معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الاصحابه والتابعين وتابعيهم متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال ابن حجر هذه رواية شاذة واكثر الروايات الثلاث مقتصرة على الطبقات الثلاث قال

اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو سعيد مرفوعا ياتي على الناس زمان يبعث اي فيه منهم البعث اي المبعوث وهو
الجيش فيقولون اي المبعوثون لبعضهم انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيوجد الرجل اي الواحد فيهم فيفتح لهم اي ببركته ثم يبعث البعث الثاني اي من الناس الجمع اخر فيقولون انظروا
هل فيهم وفي نسخة هل فيكم من راى اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله اي احدا من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيوجد
اي من راى الصحابة وهو يوجد في بعض النسخ فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى الذي
راى اي بالواسطة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون بعث الرابع بالاضافة وهو مصدر والموصوف محذوف
اي بعث البعث الرابع وفي نسخة البعث الرابع على الوصف فالمراد بالبعث الجيش المبعوث فيقال انظروا هل ترون
فيهم احدا راى من راى احدا راى اي ذلك الاحد احدا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون واسطتين فيوجد
الرجل فيفتح له اي لاجل ذلك التابع للتابعين وفي نسخة لهم اي لاجلهم ببركته ولما كان اهل الخير نادرا في القرن
الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في اكثر الروايات لكثرة اهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد منهم
ففي صحيح مسلم عن عائشة مرفوعا خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وروى الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا خير الناس قرني ثم الثاني ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم عن جعدة ابن هبيرة خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وروى الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء خير امتي اولها واخرها اولهم
فيهم رسول الله واخرهم فيهم عيسى ابن مريم وبين ذلك نهج اعوج ليسوا مني ولا انا منهم وعن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي الذين ادركوني وامنوا بي وهم اصحابي ثم الذين يلونهم
اي يقربونهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
والمعنى ان الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة ففي النهاية القرن اهل
كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل
ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن سبعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان
وهو مصدر قرن يقرن قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت
مدتهم من البعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن
اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها
ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر
في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب قال الطيبي وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله
الافضل فالافضل على انه بيان التراخي الرتبة في النزول والخير المذكور ولا على ما اقتضاه معنى التفضيل من
الاشتراك حتى انتهى الى حد يرتفع فيه الاشتراك يختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما
يشهدون فهو حينئذ كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقولك الصيف احر من الشتاء قال شارح
في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بسديد والصواب ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون بصيغة
المجهول والحال اي لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة كبقية ما ياتي والحاصل انهم يشهدون
قبل ان يطلب منهم الشهادة فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد قال النووي وهذا مخالف في الظاهر لحديث
الا اخبركم بخير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال قالوا والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق
من هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبه واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لاحد لا يعلم بها فيخبره بها
ليستشهد عند القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الستر هذا ما عليه الجمهور انتهى
وقيل المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس ويخونون ولا يؤتمنون جمع بينهما تاكيدا ويخونون الناس خيانة تمنعهم
اياه ولا يجعلون امناء عند بعضهم لظهور خيانتهم وقال النووي ومعنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون
خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن وينذرون
بضم الذال ويكسر على ما في القاموس اي يوجبون على نفسهم اشياء ولا يفون من الوفاء اي ولا يقومون بالخروج
عن عهدتها ولا يبالون بتركها بخلاف الابرار على ما قال سبحانه في حقهم يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي بالايمان والنذور والعهود ويظهر فيهم السمن
بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين قال صاحب النهاية
في الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل

اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال التوربشتى كنى به عن الغفلة
وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوى السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ و
التفرغ للدعة والنوم وفى شرح مسلم قالوا والمذموم من السمن ما يستكسب واما ما هو خلقة فلا يدخل فى هذا
وبه يظهر معنى ما ورد من ان الله يبغض الحبر السمين وفى رواية ويحلفون ولا يستحلفون اى يحلفون من غير ضرورة داعية
ومن غير حاجة باعثة اليه متفق عليه وفى رواية لمسلم عن ابى هريرة ثم يخلف بضم اللام اى ثم يعقبهم ويظهر بعدهم
قوم يحبون السمانة بفتح السين وروى احمد والشيخان والترمذى عن ابن مسعود ولفظه خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وروى الترمذى والحاكم
عن عمران بن حصين بلفظ خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون
الشهادة قبل ان يسألوها **الفصل الثانى** وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكرموا اصحابى اى السابقين واللاحقين احياء وامواتا فانهم خياركم والخطاب للامة ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب اى يفشو كما فى رواية حتى ان الرجل بكسر ان وبفتح ليحلف بلام التأكيد
ولا يستحلف ويشهد عطف على يحلف ويحلف ولا يستشهد الا للتنبيه من سره اى من احبه بحبوحة الجنة
بضم الموحدتين اى وسطها وخيارها فليلزم الجماعة اى السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين
والسلف الصالحين فيدخل فيه حبهم واكرامهم دخولا اوليا فان الشيطان مع الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة اى مقارن للفرد الذى تفرد برأيه وهواه الشيطان من الاثنين ابعد اى بعيد قال الطيبى افعل
هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان التفضيل ان البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين
والفذ على ما لا يخفى ولا يخلون رجل نهى تأكيد وتشديد بامرأة اى اجنبية فان الشيطان ثالثهما اى فلا بد
ان يغويهما ومن سرته حسنة اى اذا وقعت منه وساءته سيئة اى احزنته اذا صدرت عنه فهو مؤمن
اى كامل لان المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيمة استوت عنده الحسنة والسيئة وقد قال تعالى ولا تستوى
الحسنة ولا السيئة رواه هنا بياض فى اصل المصنف والحق به النسائى واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح
الا ابراهيم بن الحسن الخثعمى فانه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزرى فالحديث بكماله اما صحيح او حسن
وروى احمد وابن حبان فى صحيحه والطبرانى والحاكم والبيهقى والضياء عن ابى امامة مرفوعا اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن ورواه الطبرانى عن ابى موسى مرفوعا ولفظه من سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمس النار مسلما رآنى او رأى من رآنى رواه الترمذى
وكذا الضياء وحسنه الترمذى وروى عبد بن حميد عن ابى سعيد وابن عساكر عن واثلة طوبى لمن رآنى ولمن رأى
من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى طوبى لهم وحسن مآب وانشد واستنشق الارواح من نحو ارضكم
لعلى اراكم او ارى من يراكم وقال بعضهم سعدت اعين رأتك وقرت والعيون التى رأت من رآكا وكانه صلى الله
عليه وسلم لما تذكر المحرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الاصحاب وعن خدمة الاتباع من اولى الالباب قال
تسلية طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى ثلاث مرات رواه الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر
وقال ايضا طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى رواه احمد وابن حبان عن ابى سعيد
وقال ايضا طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات رواه احمد والبخارى فى تاريخه وابن
حبان عن ابى سعيد رواه احمد ايضا عن انس وحاصله انه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل كما هنا من
الايمان بالغيب عن مشاهدة المعجزات التى قارب من رآها ان يكون ايمانه بالعيان وعن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله بالنصب فيهما اى اتقوا الله ثم اتقوا الله فى اصحابى اى فى حقهم والمعنى
لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله ثم انشدكم فى حق اصحابى وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول
الاب المشفق الله الله فى حق اولادى ذكره الطيبى او التقدير اتقوا مخالفته اتقوا عقابه فى عداوة اصحاب المقربين
بباب الملتجئين الى جنابى لا تتخذوهم غرضا بفتح الغين المعجمة والراء اى هدفا للكلام القبيح لهم فى المحاورات
ورميهم فى غيبتهم بالوقائع والمكروهات فمن احبهم فبحبى اى بسبب حبى اياهم احبهم وقال الطيبى بسبب حبه اياى
احبهم وهو انسب بقوله ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم والمعنى انما احبهم لانه يحبنى وانما ابغضهم لانه يبغضنى
والعياذ بالله تعالى نحو ذلك قوله قرنة لان من سبهم فقد استوجب القتل فى الدنيا على ما سبق من مذهب المالكية
ومن آذاهم فقد آذانى اى حكما ومن آذانى فقد آذى الله ونظيره من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن آذى الله

فاوشك

فاوشك ان يأخذه اى يعاقبه فى الدنيا او فى الاخرى ولعله مقتبس من قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابى فى امتى
كالملح فى الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح استينافا فيبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه ان يكون فى جميع الوجوه
حتى يقال كثرة الملح يفسد الطعام كما قيل فى حق النحو انه فى الكلام كالملح فى الطعام بل المراد منه ان الطعام
بدونه ليس كمال المرام قال الحسن اى البصرى فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح اى فى حالنا قلت نصلح بكلامهم وروايتهم
ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاقتداء باخلاقهم وصفاتهم فان العبرة بهذه الاشياء دون صورهم وذواتهم
رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وكذا رواه ابو يعلى فى مسنده عن انس مرفوعا وعن عبد الله بن
بريدة بالتصغير عن ابيه يعنى ابا موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اصحابى
من الاولى زائدة لتأكيد نفى الاستغراق والثانية بيانية يموت بارض الا بعث اى الا حشر ذلك الاحد من اصحابى
قائدا اى لاهل تلك الارض ونورا اى هاديا لهم يوم القيمة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
وكذا رواه الضياء وذكر حديث ابن مسعود لا يبلغنى احد اى من اصحابى عن احد شيئا فانى احب ان اخرج اليكم
وانا سليم الصدر اى مع كلكم فلو سمعت منكم شيئا ربما تغير خاطرى بمقتضى البشرية فالاولى سد باب الذريعة
المؤدية الى الاذية فى باب حفظ اللسان اى على ظن انه اولى بذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث**
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اى ابصرتم واعرفتم الذين يسبون اصحابى
فقولوا لعنة الله على شركم فيه اشارة الى ان لعنهم يرجع اليهم فانهم اهل الشر والفتنة وان الصحابة من اهل الخير المستحقين
لرضاء والرحمة قال الطيبى وهو من الكلام المنصف الذى كل من سمعه من موال او مناف قال للمخاطب به قد
انصفك صاحبك ومنه بيت حسان فى حق من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفوء فشركما
لخيركما فداء والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته
بالهوينا رواه الترمذى وكذا الخطيب ورواه ابن عدى عن عائشة مرفوعا ان شرار امتى اجرؤهم على اصحابى
وفى الحديث المرفوع يكون فى اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
وفى رواية ينحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر كذا فى الصواعق ولعل الحكمة
فى سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض اهل البيت انهم لما انقطع عنهم اعمالهم بانتهاء آجالهم واراد الله
ان يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب وان يرجع اعداؤهم الى سوء الحساب وشدة العذاب وعن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربى عن اختلاف اصحابى اى حكمته فى اختلافهم
فى فروع الشرائع من بعدى فاوحى اى الله كما فى نسخة الى يا محمد ان اصحابك عندى كالنجوم فى السماء اى فى اظهار
الهداية وابطال الغواية كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون بعضها اقوى من بعض اى بحسب انوارها المقدرة لها
ولكل نور اى وكذلك لكل من الاصحاب نور بقدر استعداده فمن اخذ بشئ مما هم عليه بيان شئ من اختلافهم
بيان ما فهو عندى على هدى وفيه ان اختلاف الائمة رحمة للامة قال الطيبى المراد به الاختلاف فى الفروع
لا فى الاصول كما يدل عليه فهو عندى على هدى قال السيد جمال الدين الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم
الاختلاف الذى فى الدين من غير اختلاف الغرض الدنيوى فلا يشكل اختلاف بعض الصحابة بعضهم فى الخلافة
والامارة قلت الظاهر ان اختلاف الخلافة ايضا من باب اختلاف فروع الدين الناشى عن اجتهاد كل لا من الغرض
الدنيوى الصادر عن الحظ النفسى فلا يقاس الملوك بالحدادين قال اى عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابى كالنجوم اى فاقتدوا بهم جميعها وبأكثرهم وان لم يتيسر فبايهم اقتديتم اهتديتم وكانه اخذ من هذا بعضهم
فقال من تبع عالما لقى الله سالما رواه رزين قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطى فى تخريج احاديث الشفاء ولم اجد فى سنن ابن ماجة بعد البحث
عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى فى باب ادب القضاء واطال الكلام عليه
وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل لكن ذكر عن البيهقى انه قال ان حديث مسلم يؤدى
بعض معناه يعنى قوله صلى الله عليه وسلم يعنى النجوم امنة السماء الحديث قال ابن حجر صدق البيهقى هو
يؤدى صحة التشبيه الصحابة بالنجوم اما فى الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء
بالنجوم قلت الظاهر ان الاهتداء فرع الاقتداء قال وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة
بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى اقطار الارض انتهى وتكلم على هذا الحديث

ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الاصلي في الكلام على العدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجة وذكره في جامع
الاصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سالت ربي الحديث الى اخره اهتديتم وكتب بعلامة رزين
فهو من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكور وذكره
صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه

الفصل الاول

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس بفتح همزة وميم وتشديد نون اي انعمهم علي وابذلهم لاجلي
في صحبته اي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي وماله اي وبذل ماله بل وجميع ماله في طريقتي ابو بكر كذا
هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر اي بالنصب وهو الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل ذكره الطيبي قال المظهر
وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله لعن الله
ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدا ومن من الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان انتهى والتقدير
انه من من الناس وهو من باب علي بن ابو طالب واما ما توهم بعضهم من ان قوله ابو بكر خبر مبتدا محذوف هو هو
على انه جواب عن سؤال كانه قيل من من الناس فقيل ابو بكر فغير صحيح لبقاء ان حينئذ بلا خبر قال التوربشتي يريد
انه من ابذلهم واسمحهم من من عليه منا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه ورد مورد الاحماد واحمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصيغة ولو كنت متخذا
خليلا قال القاضي الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب من الخلة
بالفتح وهي الحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن الذي الجاء اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابراهيم
عليه الصلوة والسلام خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل
فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ما كان يفتقر حال الافتقار
الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام
استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحواها كانه قيل قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الاسلام
اخوة فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساوات في المحبة والالفة والتناصر ومودته
اي مودة اسلام الناشئة عن المحبة الدينية قال السيد جمال الدين اي لكن بيني وبينه اخوة الاسلام او لكن
اخوة الاسلام حاصلة او لكن اخوة الاسلام افضل كما وقع في بعض الطرق فان اريد افضلية اخوة الاسلام
ومودته من الخلة كما هو الظاهر من السوق يشكل فيجاب ان يراد افضليتها من غير الخلة او يقال افضل بمعنى
فاضل ويقال الاخوة الاسلام الذي بينه وبين ابي بكر افضل من اخوة الاسلام التي بيني وبين غيري والاولى احسن
لمثل القول ويمكن ان يكون الحديث محمولا على ما كان تعاهد العرب من عهد الاخوة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم
فقال لو كنت متخذا خليلا من الخلق بعقد الخلة وعهد المحبة لاتخذت ابا بكر خليلا من بين اصحابي ولكن اخوة الاسلام
ومودته الشاملة له ولغيره كافية او افضل حيث انه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه
وقال ابن الملك اللام في قوله ولكن اخوة الاسلام للعهد اي ولكن اخوة الاسلام الذي سبق به المسلمين افضل
لان اتخاذه خليلا بفعله واخوة الاسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون افضل
مما اختاره لنفسه لا تبقين بصيغة المجهول نهيا موكدا مشددا وفي نسخة بفتح اوله والمعنى لا تتركن باقية
في المسجد اي مسجد المدينة خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخائين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار
يؤدي الضوء الى البيت وقيل باب صغير ينصب بين بيتين او دارين ليدخل من غيرهما الى الاخر قال
التوربشتي هذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها ولا اخفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر
هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل الاصقة بالمسجد قد جعلوا
من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون اليها منه فامر بسد جملتها سوى خوخة ابي بكر تكريما له بذلك
اولا ثم تنبيها للناس ضمن في ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو
كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا
ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره
بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه وكفانا حجة على هذا التاويل
تقديمه اياه في الصلوة واباؤه كل الاباء ان يقف غيره ذلك الموقف انتهى وقيل اراد صلى الله عليه وسلم

بخوخة

بخوخة ابي بكر خوخة بنته عائشة ووجه الاضافة الى ابي بكر ظاهر لا ما مته فيه باذنه كما يشير اليه لفظ
السيد ذكره السيد جمال الدين وفي الرياض عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد ابواب الشوارع
في المسجد الا باب ابي بكر اخرجه الترمذي وابو حاتم واخرجه ابن اسحق وزاد في اخره فاني لا اعلم رجلا كان
افضل في الصحبة يدا منه وعن جبير بن نفير ان ابوابا كانت مفتحة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فسدت غير باب ابي بكر فقالوا لو اسد ابوابنا غير باب خليله وبلغه ذلك فقام فيهم فقال انكم تقولون سد
ابوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل الله فهل انتم تاركون لي صاحبي فقد
واساني بنفسه وماله وقال لي صدقت وقلتم كذبت وفي رواية اي مستقلة لو كنت او في رواية بدلا مما قبله
كان الناس يقول ولو كنت متخذا خليلا غير ربي بافادة هذه الزيادة لاتخذت ابا بكر خليلا اي لكن
لا يجوز لي ان اخذ غير الله خليلا لا كونه له خليلا سواء يكون بمعنى الفاعل والمفعول متفق عليه ورواه احمد
والترمذي وابو حاتم وفي مسند ابي يعلى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي مات
فيه عاصبا راسه فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن علي بنفسه وماله
من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر اخرجه ابو حاتم وفي قوله سدوا الى اخره دليل على حسم اطماع الناس كلهم من الخلافة الا ابا بكر
وعن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي
زاد احمد في الدين وصاحبي زاد احمد في الغار ذكره السيوطي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا فيه ايماء الى قوله تعالى
وما صاحبكم بمجنون واشارة الى من جعل ربه غير ربه خليلا يكون مجنونا بخلل عقله ويصير مخذولا ذليلا قال
الطيبي في قوله اتخذ الله مبالغة من وجهين احدهما انه اخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني
وثانيهما اتخذ صاحبكم بالنصب عكس ما لمح اليه الحديث السابق من قوله غير ربي فدل الحديثان على حصول
الخلة من الطرفين رواه مسلم ورواه احمد والبخاري عن الزبير ورواه احمد والبخاري ايضا عن ابن عباس
بلفظ لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي وفي رواية للبخاري لو كنت
متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وروى مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس ليال وهو يقول اني ابرا الى الله عز وجل ان يكون لي منكم خليلا فان الله عز
وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولم يخرج البخاري
في تفسير عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
وانه لم يكن نبي الا له في امته خليل الا وان خليلي ابو بكر واخرج الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الحربي السكري عن ابي بن كعب
انه قال ان احدث عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول
انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي من امتي ابو بكر بن ابي قحافة الا وان الله تعالى قد اتخذني خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا والاحاديث النافية للاتخاذ اصح واثبت وان صحت هذه الرواية فيكون قد اذن الله له عند
تبريه من خلقه غير الله مع تشوقه بخلة ابي بكر لولا خلة الله في اتخاذه خليلا مراعاة لجنوحه اليه وتعظيما لشان
ابي بكر ولا يكون ذلك انصرافا عن خلة الله عز وجل بل الخلتان ثابتتان كما تضمنه الحديث احدهما تشوق
المصطفى صلى الله عليه وسلم والاخرى تشريف لابي بكر رضي الله عنه والله اعلم وفي الجملة هذا الحديث ناظر على ان
ابا بكر افضل الصحابة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه اي الذي توفي فيه ادعى بضم
همز وصل وكسر عين على ان اصله ادعوي فاعل بالنقل والحذف وهو امر مخاطبة اي نادي ابا بكر اباك بدل واخاك
عطف على ابا بكر المراد به عبد الرحمن وفي شرح مسلم ان طلبه لاخيها ليكتب الكتابة فقوله حتى اكتب كتابا اي لم اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن اي للخلافة على تقدير عدم الكتابة ويقول قائل اي واخاف ان يقول قائل من تمنيه الامانة
انا ولا قال شارح اي انا بان خلافة كل احد الا خلافة ابي بكر انتهى ومعنى يابى الله يمتنع لعدم رضاه او لما قدر او قضاه
رواه مسلم وفي كتاب الحميدي وهو الجامع بين الصحيحين وقع في نسخة انا اولى بدل انا ولا وفي شرح مسلم قوله انا ولا
هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة اي يقول انا احق بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال
القاضي عياض هذه الرواية اجود انتهى فالجزم من المص انه رواه مسلم خلافا للحميدي ليس من الجزم قال النووي
وهذا دليل لاهل السنة على ان خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع المنازعة

بين الانصار وغيرهما اولا ولذكر حافظا النص ما معه ورجعوا اليه واتفقوا عليه واما ما يدعيه الشيعة
من النص على علي كرم الله وجهه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واقل من يكذبهم علي حين سئل
هل عندكم شيء ليس في القران قال ما عندي الا هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره وعن جبير
بن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شيء اي من امرها فامرها ان ترجع اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم مرة اخرى حتى يعطيها شيئا ذكره شارح قالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك
ولعل مسكنها كان بعيدا من المدينة كانها اي قال جبير كان المراة تريد اي تعني بعدم الوجدان الموت اي موته صلى الله
عليه وسلم قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اي فانه خليفتي مطلقا او وصيي في هذا الامر والاول اظهر ولذا قال التوربشتي
ليس فيه نص على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله به قلت ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال
ان جئت فلم تجديني فاتي ابا بكر فانه الخليفة من بعدي متفق عليه وعن سهل بن ابي حثمة قال بايع اعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم بقلايص الى اجل فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله ان اتى علي اجله من يقضيه
فاتى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يقضيك ابو بكر فقال علي للاعرابي اسئله من بعده فقال يقضيك عمر فقال
يقضيك عثمان فقال علي للاعرابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله ان اتى على عثمان اجله من يقضيه فساله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابي بكر اجله وعلى عمر وعثمان فان استطعت ان تموت اخرجه الاسمعيلي
في معجمه وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اي ارسله اميرا على جيش ذات السلاسل باضافة
الجيش قال القاضي السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل
كذلك قال فاتيته اي قبل السفر ويحتمل ان يكون بعده فقلت اي الناس احب اليك اي الموجودين في زمنك
او المراد بهم اهل الجيش وذلك لان سبب سؤاله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
كانت تقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فساله لذلك يكون بوبد الاول وهو اراد في العموم
الذي هو اقيد للفهوم جوابه قال عائشة اي هي احبهم الي من النساء قلت من الرجال اي سؤالي منهم او التقدير
من احب اليك قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا اي فعد النبي صلى الله عليه وسلم رجالا اخرين بعد اسئلة
اخرى لي فسكت اي عن ذلك السؤال مخافة ان يجعلني في اخرهم اي اخر الناس مطلقا او اخر من اسال عنهم لو سالته
متفق عليه وعن محمد بن الحنفية ذكرها وهو ابن علي من غير فاطمة رضي الله عنهم قال قلت لابي اي لعلي كرم الله وجهه
اي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي ابو بكر اي هو ابو بكر هو الخير قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول
عثمان اي لو قلت ثم من فعدلت عن عنوان السؤال لهذا الخشية قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على
التواضع منه مع العلم بانه حين المسئلة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وكذا احمد
وعن ابن عمر قال كنا اي معشر الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل اي لا نساوي بابي بكر احدا اي من الصحابة
بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اي ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما ثم نترك اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا نفاضل اي لا نوقع المفاضلة بينهم والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض والمراد مفاضلة مثل ولا
اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولعل هذا التفاضل بين الاصحاب واما اهل
البيت فهم اخص منهم وحكمهم يغاير فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين والعمين رضي الله عنهم اجمعين
قال المظهر وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احزنه امر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وفضله
لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال التوربشتي وايضا قد عرفنا ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب
العقبتين الاولى والثانية يفضلون غيرهم وقال علماء الصحابة وذووا الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا
رواه البخاري وفي رواية لابي داود قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله
عليه وسلم اي الذين هم خيار الامة بعده اي بعد النبي وامثاله من الانبياء عليهم السلام او بعد وجوده ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم لا يخفى ان الاحاديث المتقدمة لها المناسبة التامة بباب مناقب الثلاثة

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد اي عطاء
وانعام الا كافاناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز ابدالها الفا ففي القاموس كافاه مكافاة جازاه ذكره
في المهموز وكفاه مؤنته كفاية ذكره في المعتل ولا يخفى ان المناسب للمقام هو المعنى الاول وفي بعض النسخ المصححة
بالياء ولا يظهر له وجه والمعنى جازيناه مثلا بمثل واكثر ما خلا ابا بكر اي ما عداه اي الا اياه فان له عندنا يدا

قيل اراد باليد النعمة وقد بذلها كلها اياه صلى الله عليه وسلم وهي المال والنفس والاهل والولد ذكره شارح ويحتمل
ان يكون المراد بتلك اليد اعتاق بلال كما يشير اليه قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وفسر بان المراد منه ابو بكر واليه ينظر قوله يكافيه الله
اي يجازيه يوم القيمة اي جزاء كاملا واقتصر صاحب الرياض على هذا المقدار من الحديث وقال رواه الترمذي
وقال حسن غريب وما نفعني مال احد قط ما نفعني ما مصدرية ومثل مقدر اي مثل ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا
اي من ابتغي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا للتنبيه وان صاحبكم خليل الله يحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل ومفعول
والاول اظهر في هذا المقام فتدبر رواه الترمذي وفي الجامع ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر رواه احمد وابن
ماجة عن ابي هريرة وفي الرياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال
ابي بكر فبكى ابو بكر وقال ما انا ومالي الا لك اخرجه احمد وابو حاتم وابن ماجة والحافظ الدمشقي في الموافقات
وعن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مال رجل من المسلمين انفع لي من مال ابي بكر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه اخرجه عبد الرزاق في جامعه قلت وكانه اشار
الى قوله تعالى وصديقكم هذا وعن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا اخرجه
حاتم وعن عروة قال اسلم ابو بكر وله اربعين الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
اخرجه ابو عمر وعن عروة قال اعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله منهم بلال وعامر بن فهيرة اخرجه ابو عمر
وعن اسمعيل بن قيس قال اشترى ابو بكر بلالا وهو مدفون بالحجارة بخمس اواق ذهبا فقالوا لو ابيت الا اوقية
لبعناكه فقال لو ابيتم الا مائة اوقية لاخذته اخرجه في الصفوة وعن عمر رضي الله عنه اي موقوفا قال اي عمر
ابو بكر سيدنا اي نسبا وحسبا وخيرنا اي افضلنا معرفة وكسبا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضورا
وغيابا رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي في الغار اي في غار ثور
بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
فالمعنى انت صاحبي المخصوص حينئذ وانت صاحبي بشهادة الله اذ اجمع المفسرون على ان المراد بصاحبه في الاية هو
ابو بكر وقد قالوا من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي بخلاف انكار صحبة غيره من عمر او عثمان او علي وصاحبي
اي المخصوص على الحوض وفيه ايماء الى انه صاحبه في الدارين كما انه صاحبه الان في البرزخ رواه الترمذي
وفي مسند الفردوس للديلمي عن عائشة ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وفي معناه من هو افضل القوم
من غيرهم وفيه دليل على انه افضل جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة ولا ينبغي ان يجعل
المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق اي في بعض الجهاد ووافق عندي ذلك مالا اي صادف
امره بالتصدق حصول مال عندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال انه كان مال كثير في ذلك الزمان
فقلت اليوم اسبق ابا بكر اي بالمبادرة او بالمغالبة ان سبقته يوما اي من ايام وان شرطية دل على جوابها ما قبلها
والتقدير ان سبقته يوما فهذا يوم وقيل ان نافية اي ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استيناف تعليل قال
اي عمر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله اي بقيت مثله
يعني نصف ماله واتى ابو بكر بكل ما عنده وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام واخرج من كل ماله بالفتح فقال يا ابا بكر
ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله اي رضاءهما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بين كلمتيكما
كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني واعتقدت لا اسبقه الى شيء اي من الفضائل ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته
حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
حسن صحيح ومما يناسبه ما اخرجه احمد عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وانا احمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سل تعطه ولم اسمعه فادلج ابو بكر فبشرني
بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاني عمر فاخبرني بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد سبقك اليها ابو بكر
قال عمر ما استبقنا بخير الا قد سبقني اليه انه كان سباقا للخيرات فقال عبد الله ما صليت فريضة ولا تطوعا
الا دعوت الله في دبر صلاتي اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في اعلى جنات الخلد وانا ارجو ان اكون دعوت بهن البارحة اخرجه احمد وابن شاهين وعن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلا من سره ان يقرأ القران رطبا فليقرءه كما يقرءه ابن
ام عبد فلما اصبحت غدوت اليه لابشره فقال قد سبق ابو بكر قال ما سبقته قط الا سبقني اخرجه احمد وهنا
في الصحيحين وعن عائشة ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله انت عتيق الله من
النار فيومئذ يسمى عتيقا قال الراغب العتيق المتقدم في الزمان والمكان والرتبة ولذا قيل للقديم عتيق وللكريم
عتيق ولمن خلى من الرق عتيق انتهى وسمى البيت لكرمه او لقدم زمانه او لرتبة مكانه او لانه عتق من الطوفان
او عن تعرض الجبابرة ثم قوله فيومئذ يسمى عتيقا اى لقب به من ذلك اليوم قال المؤلف اسمه عبد الله بن عثمان
ابى قحافة بضم القاف ابن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وصل بالاب السابع الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابى بكر شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما كان ابيض نحيفا خفيف العارضين
معروف الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة له ولابويه ولد وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة
كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة واوصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته
وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وانما قل
عنه من الحديث لانه القليل المدة بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض اى من الخلق ثم ابو بكر اى من امتى ومن الاولياء مطلقا ثم عمر ثم اتى
بصيغة المتكلم اى اجيء اهل البقيع وهو بقر المدينة فيحشرون معى اى يجمعون قال تعالى وان يحشر الناس ضحى ثم انتظر
اهل مكة حتى احشر بين الحرمين اى بين اهليهما في محشر القيمة وفيه ايماء الى ما روى من احب قوما حشر معهم
وقال الطيبى اى اجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة وقال شارح اى اجمع انا وهم حتى يكون لى اجتماع بين الحريمين
وذلك بظاهره مخالف لقوله ثم انتظر اهل مكة لان كلامهما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة
وان اهل مكة يتوجهون اليه صلى الله عليه وسلم فيحصل الاجتماع بين الحرمين والظاهر من كلامه صلى الله
عليه وسلم انه ينتظرهم في البقيع الى ان يجتمعوا فيتوجهوا الى المحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هناك مع سائر
الانام رواه الترمذى وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انتظروا اهل مكة وقال رواه الترمذى والحاكم عن ابن
عمر هذا ولا يخفى ان هذا الحديث كان تنسبان يذكر في مناقب الشيخين رضى الله عنهما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
اتانى جبريل فاخذ بيدى فارانى باب الجنة الذى يدخل منه امتى فقال ابو بكر يا رسول الله وددت بكسر الدال
اى احببت كنت معك حتى انظر اليه اى الى باب الجنة فقال اما للتنبيه انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتى
اى فتستوى بابها وتدخلها قبل كل احد من امتى وفيه دليل على انه افضل الامة والا لما سبقهم في دخول
الجنة وايماء الى انه اسبق الامة ايمانا لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم
قال الطيبى لما تمنى رضى الله عنه بقوله وددت والتمنى انما يستعمل فيما لا يستدعى امكان حصوله قيل له
لا تتمن النظر الى الباب فان ذلك ما هو على منه واجل وهو دخولك فيه اولا امتى وحرف التنبيه ينبهك
على العزة التى اوضاها بها رواه ابو داود الفصل الثالث وعن عمر رضى الله عنه ذكر عنده ابو بكر
جملة حالية انه روى عن عمر انه ذكر عنده ابو بكر فبكى اى عمر وقال وددت ان عملى كله اى في جميع الايام مثل عمله
اى مثل عمل ابى بكر يوما واحدا من ايامه اى في زمن مماته صلى الله عليه وسلم وليلة واحدة من لياليه اى في اوقات
حيوته صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الواو بمعنى او فانه ابلغ في المبالغة باعتبار كل من الحالة او التوزيع بحسب
الوصفين المختلفين اما ليلته فليلة سار بالرفع والتنوين اى سار فيها رسول الله وفي نسخة مع النبى
صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ المصححة بفتح ليلة بغير تنوين للاضافة الى المبنى وهو الاظهر فلما انتهيا
اى وصلا الى الغار قال اى ابو بكر والله لا تدخله بالرفع وفي نسخة بالجزم حتى ادخل قبلك اى الغار ومما ذكره بقوله
فان كان فيه شىء اى مما يؤذى من عدو او هوام اصابنى دونك فدخل فكسحه اى كنسه ووجد في جانبه اى في احد
اطرافه ثقبا بضم مثلثة وفتح قاف جمع ثقبة كغرفة وغرف وقد جاء ثقب كقفل وفلس كل منها لغة في المفرد بمعنى
الخرق لكن المراد هنا الجمع لقوله فشق ازاره وسدها به وبقى منها اثنان فالقمهما رجليه اى جعل رجليه كاللقمة
لهما غاية للحرص على سدهما حيث لم يبق من ازاره ما يدخلهما ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع راسه في حجره بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الحجر بالكسر

ويفتح الحضن والثوب وكذا في المشارق وزاده واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير ونام
اى النبى صلى الله عليه وسلم فان نوم العالم عبادة كما ان نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين فلدغ ابو بكر في رجله
بدل من ابو بكر بدل البعض وجحر بتقديم الجيم على الحاء اى ثقب من الجحر اى من الجحر
ولم يتحرك اى ابو بكر مخافة ان ينتبه من باب الافتعال وفي نسخة اى يتنبه من التفعل اى خشية ان يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى في غيرانه فتصبر على وجعه فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فاستنبه فراى بكاءه فقال ما لك يا ابا بكر قال لدغت فداك ابى وامى بفتح الفاء وبكسر ففي القاموس فداه يفديه
فداء وفدى ويفتح اعطى شيئا فانقذه والفداء ككساء وكلى والى ذلك المعطى انتهى وقال الاصمعى الفداء يمد ويقصر اما
المصدر من فاديت ممدود لا غير والفاء في كل ذلك مكسور وحكى الفراء فدى لك مقصور وممدود ومفتوح وفداك
فداك ابى وامى فعل ماض مفتوح الاول ويكون اسما على ما حكاه الفراء كذا في المشارق فتفل اى بزق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى عليه كما في نسخة اى على موضع اللدغ فذهب ما يجده اى ما كان يحسه من الالم ثم انتقض
بالقاف والمعجمة اى رجع اثر السم عليه وقال الطيبى اى نكس الجرح بعد ان اندمل لثقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اى الانتقاض سبب موته اى فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زايته واما يومه اى يوم ابى بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدى زكوة
يحتمل ان يكون العطف تفسيريا لما قال بعض علمائنا من قيل له اد الزكوة فقال لا ادرى كفر فقال لو منعونى
عقالا بكسر اوله اى حبلا صغيرا لجاهدتهم عليه اى لقاتلتهم على اخذه اولاجل منعه ففي النهاية اراد
بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض
بالرباط وقيل اراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المتصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا
وانما اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اى اخذ منهم
صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هذا اشبه عندى
بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام
قلت ولهذا قال عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمبنى وسببه استبعاد ان يقاتل على الشىء الحقير وان كان
قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير ويؤيده ان في اكثر الروايات لو منعونى عناقا
وفي اخرى جديا قال الطيبى قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر رضى الله عنه انه كان
ياخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت به الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل اذا جاء بفريضتين ان ياتى بعقالهما وقرانهما ومن الثانى
حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم
عقالا واتنى بالاخر يريد صدقة عامين انتهى ولا خلاف في اطلاق العقال على كل منهما وانما الخلاف في المراد به
هنا والله اعلم فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس اى اطلب الفتهم لا فرقتهم وارفق بهم بضم الفاء اى الطف بهم
ولا تغلظ عليهم فقال اجبار في الجاهلية اى انت شجيع تهور غضوب في زمن الجاهلية وخوار بتشديد الواو
اى جبان وعطوف في الاسلام اى في ايامه واحكامه مع ان ما ورد من ان معادن العرب خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا مشعر بان طباعهم الاصلية لم تتغير عن احوالها الاولية وانما يختلف ايقاعها
في الامور الدينية بعد ما كان يعرف حصولها في الحالات التعصبية من الامور النفسية والعرفية ففي النهاية
هو من خار يخور اذا ضعفت قوته ووهنت شكوته قال الطيبى انكر عليه ضعفه ووهنه في الدين ولم يرد ان يكون
جبارا بل اراد به التصلب والتشدد في الدين لكن لما ذكر في الجاهلية قرنه بذكره الجبار قلت هذا وهم فان المراد به
انه كان جبارا متسلطا متعديا عن الحد في الجاهلية وقد عفا الله عما سلف فهذا مما يضره ابدا ولا شك ان ارادة
هذا المعنى ايضا ابلغ في تحصيل المدعى من المؤدى انه اى الشان وهو استينا في تعليل قد انقطع الوحى اى
فلا تصل الى اليقين فلا بد لنا من الاجتهاد المبين وتم الدين وفي نسخة ختم الدين اى لقوله تعالى اكملت لكم د
ينكم واتممت عليكم نعمتى اينقص اى الدين وهو بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول بناء على انه لازم او متعد
وانا حى جملة حالية على طبق قولهم جاء زيد والشمس طالعة رواه رزين وفي الرياض ذكر من قوله لما قبض رسول الله
الحديث ثم قال رواه النسائى بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين ونقل الحلبى في حاشية الشفا للقاضى عياض عن
ابى الحسن الاشعرى انه قال لم يزل ابو بكر بعين الرضا من الله واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال بعضهم

لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقال الاخرون بل اراد انه لم يزل بحاله غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة فى ذلك وهذه العبارة التى قالها الاشعرى فى حق الصديق لم يحفظ عنه فى حق غيره فالصواب ان الصديق لم يثبت عنه فى حال كفره بالله انتهى وهو الذى سمعناه من مشائخنا وممن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن طغربك فى ابناء نجباء الابناء ان القاضى ابا الحسن احمد بن محمد الزبيدى روى باسناده فى كتاب المسمى معالى العرش الى عوالى الفرش ان ابا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله انى لم اسجد لصنم قط وقد كنت فى الجاهلية كذا وكذا سنة وانا بالخافة اخذ بيدى وانطلق بى الى مخدع فيه الاصنام فقال هذه الهتك الشم العلى فاسجد لها وخلانى ومضى فدنوت من الصنم فقلت انى جائع فاطعمنى فلم يجبنى فقلت انى عار فاكسنى فلم يجبنى فاخذت صخرة فقلت انى ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبنى فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه واقبل ابى فقال ما هذا يا بنى فقلت هو الذى ترى فانطلق بى الى امى فاخبرها فقالت دعه فهو الذى ناجانى الله به فقلت يا امه ما الذى ناجاك به قالت ليلة اصابنى المخاض لم يكن عندى احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشرى بالولد العتيق اسمه فى السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابى بكر نزل جبريل عليه السلام وقال صدق ابو بكر انتهى ومما يؤيده كنت انا وابو بكر كفرسى رهان لانه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الامر ولعل وجه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هو انه صدر عنه ما سبق مشابها لما وقع من الخليل فى ضرب الصنم ومخالفة الاب والله اعلم

باب مناقب عمر رضى الله عنه

الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم بيان لما يعنى من اى فى الذين كانوا قبلكم محدثون بفتح الدال المشددة اى ناس ملهمون كما فسره ابن وهب فان يك فى امتى احد اى واحد منهم فرضا وتقديرا فانه عمر اى وان يك كثر فهو حينئذ اولى واظهر قال التوربشتى المحدث فى كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو فى الحقيقة من القى فى روعه شئ من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذى حدث به وفى قوله فان يك فى امتى احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين فى غيرهم من الامم فبالحرى ان يكونوا فى هذه الامم اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذوى الفهم محله من المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لى صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال فى صداقته لا نفى الاصدقاء انتهى وتوضيحه انك لا تريد بذلك الشك فى صدقه والتردد فى انه هل لك صديق بل المبالغة فى ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه وقيل هو على ظاهره لان الحكمة فى كونهم فى بنى اسرائيل احتياجهم الى ذلك حيث لا يكون بينهم نبى وكتبهم طرا عليه التبديل واحتمل انه صلى الله عليه وسلم ان لا يحتاج هذه الاية الى ذلك لاستغنائها بالقران المامون تبديله وتحريفه ذكره السيوطى وقال الطيبى هذا الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفنى حقى وهو عالم بذلك ولكنه يخيل فى كلامه ان تفريطك فى الخروج عن الحق فعل من له شك فى الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم البالغ فيه الذى انتهى الى درجة الانبياء فى الالهام فالمعنى لقد فيما كان قبلكم من الامم انبياء يلهمون من الملأ الاعلى فان يك فى امتى احد هذا شانه فهو عمر جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على اقرانه فى هذا كانه تردد فى انه هل هو نبى ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد فى الفصل الثانى لو كان بعدى نبى لكان عمر ابن الخطاب فلو فى هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الفرض والتقدير كما فى قول عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخارى ولمسلم نحوه عن عائشة ومن العجب ان الحاكم اخرج حديث عائشة فى مناقب عمر مستدركا على مسلم فى كونه لم يخرجه وقد اخرجه فى المناقب ايضا قلت وقد سبق عنه الجواب والله اعلم بالصواب ثم لفظ الحديث فى الجامع قد كان فيما مضى قبلكم من الامم ناس محدثون فان يك فى امتى منهم احد فانه عمر بن الخطاب رواه احمد والبخارى عن ابى هريرة واحمد ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة قد كان يكون فى الامم محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر بن الخطاب ذكره فى الرياض ثم قال واخرجه الترمذى وصححه وابو حاتم وخرجه البخارى عن ابى هريرة وخرج عنه من طريق اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن فى امتى احد فهو عمر ومعنى محدثون والله اعلم ملهمون الصواب ويجوز ان يحمل على ظاهره بان يحدثهم الملائكة لا بوحى بل بما يطلق عليه اسم حديث وتلك فضيلة عظيمة وعن سعد بن

ابى وقاص قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة اى جماعة من النساء من قريش قال القسطلانى هن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن وقال العسقلانى اى نسوة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معهن لكن قرينة قوله يكلمنه ويكثرنه يؤيد الاول اى يكثرنه فى الكلام ولا يراعين مقام الاحتشام وقال النووى اى يطلبن منه النفقات الكثيرة وفى دولته بسالته ويستكثرنه عالية بالنصب على الحال وقال السيوطى وبالرفع على الوصف انتهى وفى رواية رافعات اصواتهن بالرفع على الفاعلية قال القاضى عياض يحتمل ان هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن فى الصوت لان كلام كل واحدة على انفراده على من صوته صلى الله عليه وسلم اقول ليس فى الكلام دليل على ان رفع اصواتهن كان فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم ليرد الاشكال بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية بل المراد انهن فى تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض رفعن اصواتهن فى كلامهن معه صلى الله عليه وسلم اعتمادا على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر والحال انه من الاجانب بالنسبة الى اكثرهن لا سيما وهو غيور غضوب غالب عليه الصفة الجلالية قمن اى من مكانهن تبادرن الحجاب اى سارعن الى حجابهن على مقتضى دابهن فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك اى يتبسم ومن الغريب ان عمر مع غلبة قهره وشدة سطوته كان مظهر البسطة صلى الله عليه وسلم فقال اى عمر كما فى رواية اضحك الله وفى رواية يا رسول الله اى ادام فرحك الموجب لبروز سنك وظهور نورك ولكن لا بد له من سبب وظهور امر عجيب فاطلعنى عليه وشرفنى بالاشارة اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى اى فى حالة غريبة ومقالة عجيبة فلما سمعن صوتك اى بالاذن ابتدرن الحجاب اى بالانتقال من مكانهن واختاره حالهن وشانهن خوفا منك وهيبة لك قال عمر اى خطابا لهن يا عدوات انفسهن اتهبننى بفتح الهاء يقال هبت الرجل بكسر الهاء اذا وقرته وعظمته من الهيبة اى توقرننى ولا تهبن اى لا تعظمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم هذا غير راجع الى المجموع قول عمر بل الى قوله اتوقرننى فقط والا فيشكل كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون نعم تقريرا فانه حسن الخلق كما اخبر الله سبحانه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وقال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا خياركم لنسائهم قال الطيبى لم يردن بذلك اثبات الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله فانه كان حليما مواسيا رقيق القلب فى الغاية بل المبالغة فى فظاظة عمر وغلظته مطلقا انتهى وخلاصته ان فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس الى غيرك لا بالقياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رفيقا حليما جدا لكن يشكل هذا بما ذكره البخارى فى رواية اخرى فى باب التبسم فى كتاب الادب فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن دفعه بان يحمل من باب العسل احلى من الخل والشتاء ابرد من الصيف فيرجع المعنى الى ان كلا منهما فى حالة اعلى مرتبة كماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة والهاء منونا وقد يترك تنوينه اى حدث حديثا ولا تلتفت الى جوابهن يا ابن الخطاب وفى رواية يا عمر وقيل هو اسم فعل يطلب به الزيادة اى استزد على ما انت عليه من التصلب ويؤيده قوله والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا اى ذاهبا طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك ففيه منقبة عظيمة لعمر الا ان ذلك لا يقتضى وجوب العصمة اذ لا يمنع ذلك من وسوسته الموجبة لغفلته قال التوربشتى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فان وصلت نونت وقلت ايه حدثنا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه فى هذا الحديث ان يكون ايها اى كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخارى فى كتابه مجرورا منونا والصواب ايها او ويه مسلم فى هذا الحديث فى جامعه وليس لهذه الكلمة فى روايته ذكر تقول ان اصحاب الرواية وطابقة الدراية على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للتخطئة فى مبناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقال الطيبى معنى قول عمر اتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوقرننى ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح السنة هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب الناس يهابوك اى وقرهم يوقروك انتهى كلامه ايه استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله والذى نفسى بيده الى اخره فانه يدل على استرضاء ليس بعدها استرضاء حمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة قال التوربشتى فى قوله ما لقيك الشيطان سالكا بتنبيه على صلابته فى الدين واستمرار حاله على الجد

الصرف والحق المحض حتى كان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع
ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على الشيطان سلطان الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر
كالوازع بين يدى الملك فلهذا كان الشيطان يفر عن الفج الذى سلكه ولما كان النبى صلى الله عليه رحمة مهداة
الى العالمين مامورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يجمع من فعل
مكروه او سوء ادب بالفظاظة والغلاظة والزجر البليغ اذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال
فلهذا تسامح هو فيها واستحسن اشعارهن الهيبة من عمر رضى الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة باسه
قال القاضى عياض ويحتمل انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضى الله عنه فارق سبيل الشيطان
وسلك طريق السداد وخالف ما يامره والصحيح الاول متفق عليه وكذا اخرجه احمد واخرجه النسائى وابو
حاتم ولفظها فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكتن اى ذللن وارتدعن فقال لعمر يا عدوات انفسهن الحديث
من غير ذكر جوابهن وقال الحميدى اى فى جامعه بين الصحيحين زاد البرقانى بفتح الموحدة وقد يكسر منسوب
الى برقان قرية من قرى خوارزم بعد قوله يا رسول الله ما اضحكك انتهى فكانه حذفه بعض الرواة نسيانا
او اختصارا لظهوره او هذا من زيادة بعض الثقات او من ادراج بعض الرواة والمعنى عليه كما اشرنا فى شرح
الحديث اليه وعن جابر قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اى ليلة المعراج
او فى عالم الكشف وحالة الرؤيا فاذا انا بالرميصاء بالصاد والمهملة تصغير رمصا وهى امرأة فى عينها رمص
بفتحتين وهو ما جمد من الوسخ فى الموق وهو هنا اسم ام انس ولقبها امرأة ابى طلحة بدل او عطف بيان ويجوز
رفعها وكذا نصبها وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء اى حركة وزنا ومعنى وفى نسخة بالسكون اى صوتا
ففى المشارق الخشفة بفتح الخاء وسكون الشين وهو الصوت ليس بالشديد قال ابو عبيد وقال الفراء هو الصوت
الواحد وبتحريك الشين الحركة وفى النهاية الخشفة بالفتح والسكون الحركة وقال شارح هى صوت وقع النعل
وهى فى الاصل الحركة انتهى والمراد هنا صوت النعل الناشى من حركة الماشى فقلت من هذا اى المتحرك او صاحب الحركة
فقالوا اى قائل من جبريل او غيره من الملائكة او خزان الجنة هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء وتخفيف النون
والمد اى ما اشتد من جوانبه جارية اى مملوكة او حور فقلت لمن هذا اى القصر وما فيه فى حواليه فقالوا
وفى نسخة قالوا اى جماعة من اهل الجنة او من سكان القصر لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله اى القصر فانظر فيه
اى نظرا مفصلا او الى باطنه كما رايت ظاهره فذكرت غيرتك اى شدتها وحدتها وفى القاموس يقال غار
على امرأته وهى عليه تغار غيرة بالفتح فقال عمر بابى انت وامى الباء للتعدية وانت مبتدا وبابى خبره اى انت مفدى
بابى وامى كذلك وفى نسخة بابى وامى اى انت مفدى بهما والمعنى جعلهما الله فداءك يا رسول الله اعليك
اى على فعلك ودخولك اغار متكلم من الغيرة وقيل فى الكلام قلب والاصل اعليها اغار منك وزاد عبد الرزاق
وهل رفعنى الله الا بك وهل هدانى الله الا بك ذكره السيوطى متفق عليه وروى احمد والترمذى وابن حبان
والنسائى عن انس واحمد والشيخان عن جابر واحمد ايضا عن بريدة وعن معاذ مرفوعا دخلت الجنة فاذا انا
بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الشاب من قريش فظننت انى انا هو قلت ومن هو قالوا عمر بن الخطاب فلولا
ما علمت من غيرتك لدخلت وروى احمد ومسلم والنسائى عن انس مرفوعا دخلت فسمعت خشفة بين يدى فقلت
ما هذه الخشفة فقيل الغميصاء بنت ملحان ورواه عبد بن حميد عن انس والطيالسى عن جابر بلفظ دخلت
الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان قال فى الرياض عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الجنة فرايت قصرا من ذهب ولؤلؤ فقلت لمن هذا القصر
قالوا لعمر بن الخطاب فما منعنى ان ادخله الا علمى بغيرتك قال عليك اغار بابى انت وامى عليك اغار اخرجه
ابو حاتم وخرجه مسلم ولم يقل من ذهب ولؤلؤ وعن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما دخل الجنة فاذا انا بقصر من ذهب قالوا عمر بن الخطاب اخرجه احمد وابو حاتم وعن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتنى فى فاذا انا بامرأة تتوضا الى جانب قصر فقلت
لمن هذا فقالت لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميع فى ذلك المجلس ثم قال
بابى انت وامى يا رسول الله عليك اغار اخرجه مسلم والترمذى وابو حاتم وعن بريدة لما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك امامى
دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامى فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت

لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشى لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم
قال انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى
حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله على ركعتين قال صلى الله عليه وسلم بهما وعن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون على وعليهم قمص بضمتين جمع قميص والجملة
حالية منها اى من القمص ما يبلغ الثدى بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدى وفى نسخة بالفتح
والسكون والتخفيف فهو مفرد اريد به الجنس ومنها ما دون ذلك اى قمص اقصر منه او اطول منه او اعم منهما
بناء على ان دون ذلك بمعنى غير ذلك لقوله تعالى وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك وفى فتح البارى يحتمل
ان يراد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يراد دونه من جهة العلو فيكون اقصر ويؤيد
الاول ما فى رواية الحكيم الترمذى من طريق اخر عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث فمنهم
من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه قلت
وفى رواية الرياض ومنها ما هو اسفل من ذلك وعرض على عمر بن الخطاب اى فيما بينهم وعليه قميص اى عظيم
يجره اى يسحبه فى الارض لطوله قالوا اى بعض الصحابة من الحاضرين فما اولت ذلك يا رسول الله اى فما عبرت جر
القميص لعمر قال الدين بالنصب اى اولته الدين وفى نسخة بالرفع اى الماول به هو الدين والمعنى بقاء الدين فى ايام
خلافته مع طول زمان امارته وبقاء اثر فتوحاته حال حيوته ومماته او لان الدين يشمل الانسان ويحفظه
وبقية المخالفات كوقاية الثوب وشموله قال النووى القميص الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته
الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تعبير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفى انهما سببا الصلاح
فاللبن غذاء اللسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح وغذاء الارواح فى الدنيا والاخرة
متفق عليه رواه احمد وابو حاتم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت
بقدح لبن وفى رواية اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت حتى انى بكسر الهمزة وقد يفتح لارى الرى بكسر الراء
وتشديد الياء اى اثر اللبن من الماء يخرج اى يظهر وفى رواية يجرى فى اظفارى ثم اعطيت فضلى اى سورى الكثير
الخالص عمر بن الخطاب فلا ينافى ان سوره حصل للصديق ايضا فانه كان قليلا جدا ولان سوره لعثمان وعلى
ايضا وصل فانه لهما لم يكن صافيا قالوا فما اولته اى اللبن وفى رواية فما اولت ذلك اى اللبن وفى رواية
فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم بالنصب وروى بالرفع على ما قدمناه والمراد بالعلم هو علم الدين والله اعلم
قال العلماء بين عالم الاجساد وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو نورانى شبيه بالجسمانى والنوم
سبب لسير الروح المنور فى عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية والعلم مصور بصورة اللبن فى ذلك
العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب صلاحه وقيل التجلى
العلمى لا يقع الا فى اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولها انها فيها ذكرت انها بالجنة فمن شرب الماء يعطى العلم
اللدنى ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال بطريق الوحى وقد قال بعض
العارفين ان الانهار الاربعة عبارة عن الخلفاء ويطابقه تخصيص اللبن بعمر رضى الله عنه فى هذا الحديث
واما الرى فى العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوه لان الاستعداد متناه ولا يزيد على ماء ثم يقبل فيحصل
الرى وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدنى علما فالامر بطلب زيادة العلم
بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهى ولذا لو قيل من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان وان المتوقف فى طور الانسان
ويدل عليه حديث منهومان لا يشبعان ومنه ما نقل عن ابى يزيد البسطامى قدس سره السامى انه قال شربت
الحب كاسا بعد كاس • فما نفذ الشراب ولا رويت • ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر
استعداد القائل اعطاه الله تعالى استعداد العلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب البحر
كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه محمول على البداية وقيل نزول الاية التى تدل على عدم النهاية
متفق عليه واخرجه احمد وابو حاتم والترمذى وصححه ولهذا بلغ علمه ما روى عن ابن مسعود انه قال
لو جمع علم احياء العرب فى كفة ميزان ووضع علم عمر فى كفة لرجح علم عمر ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة
اعشار العلم وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتنى على قليب اى بئر لم تطو
وضدها المطوية بالحجارة او الاجر عليها اى فوقها دلو اى دلو معلقة عليها فنزعت اى جذبت مما فيها منها
ما شاء الله اى ما قدره الله وقضاه ثم اخذها اى الدلو ابن ابى قحافة بضم القاف فنزع منها ذنوبا بفتح الذال

المعجم وهو الدلو او فيها ماء او الملأى او دون الملأى كذا فى القاموس وذنوبين شك من الراوى والصحيح
رواية ذنوبين ذكره ابن الملك والاظهر انّ او بمعنى بل فلا يحتاج الى تخطئة الراوى ولا الى الشك وترديده ويمكن
ان يكون المراد بذكرهما اشارة الى قلته مع عدم النظر عن تحديده وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه جملة
دعائية وقعت اعتراضية مبينة ان الضعف الذى وجد فى نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير
راجع اليه بنقيصة ثم استحالت اى انقلبت الدلو التى كانت ذنوبا غربا بفتح فسكون اى دلوا عظيمة على ما فى القاموس
وزاد ابن الملك التى تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا بتشديد التحتية اى رجلا قويا من الناس
ينزع بكسر الزاى نزع عمر اى جيدا وهو مفعول مطلق حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اى حتى رووا ابلهم
فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء قال القاضى لعل القليب اشارة الى الدين الذى هو منبع ما
يحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع الماء فى ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهى من الرسول صلى الله عليه وسلم
الى ابى بكر ومنه الى عمر ونزع ابى بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة
او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان فى ايامه
من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع
الناس ويدل على هذا قوله وغفر الله ضعفه وهو الذى اعتراض ذكره صلى الله عليه وسلم ليعلم ان ذلك موضوع ومعفو
عنه غير قادح فى منصبه ومصير الدلو فى نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذى يستقى به البعير اشارة الى ما كان فى ايامه
من تعظيم الدين واعلاء كلمة الله وتوسع حفظه وقوته وجده فى النزع اشارة الى ما اجتهد فى اعلاء امر الدين
وانتشاره فى مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقرى القوى وقيل العبقر
اسم واد تزعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امرا كقوة وغيرها فكانهم وجدوا ما وجدوا
منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا انه جاء من العبقر ثم قالوا لكل شىء نفيس وقال النووى قوله فى نزعه
ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع
الناس فى ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله
يغفر له ضعفه فليس فيه نقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هى كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله
يغفر لك وفى قوله فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابى قحافة اشارة الى نيابة ابى بكر وخلافته بعده ورا حته
صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصيب الدنيا ومشاقها وفى قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابى بكر الى قوله
وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات
ذلك وتكاملت فى زمن عمر رضى الله عنه وفى رواية ابن عمر قال ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابى بكر فاستحالت
فى يده غربا فلم ار اى فلم ابصر ولم اعرف عبقريا يفرى فريّة بفتح فسكون وفى نسخة بفتح فكسر فتشديد اى يعمل عمله
قال النووى يروى باسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل
التشديد ومعناه لم ار شيئا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفرى بالاسكان القطع تقول العرب تركته
يفرى الفرى اذا عمل العمل فاجاد متفق عليه المفهوم من التاخى ان الرواية الاولى لمسلم وحده وان الرواية
الثانية لهما ولاحمد وزاد بعد قوله يفرى فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن وفى بعض الطرق رايت انى انزع
على حوض فاخذ ابو بكر الدلو من يدى فنزع ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له فاما ابن الخطاب فاخذها
حتى تولى الناس والحوض يتفجر اخرجاه واحمد والحديث مناسبة لباب مناقب الشيخين لكن لما كان فيه زيادة
مدح لعمر خصه بباب مناقبه

الفصل الثانى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل الحق اى اظهره او وضعه على لسان عمر وقلبه قال الطيبى ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى
وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفى وضع الجعل موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا
رواه الترمذى اى وصححه وكذا رواه احمد وابو حاتم عن ابى هريرة وعن ابن عمر مثله وفى رواية بعد قوله قال
يقول الحق وان كان مرا وفى رواية ان الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه اخرجها البغوى فى الفضائل وفى رواية
ابى داود عن ابى ذر قال ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول اى عمر به اى بالحق والتقدير يقول الحق بسبب ذلك
الموضع والجملة استئناف بيانا وحال عيان وعن على رضى الله عنه اى موقوفا قال ما كنا اى اهل البيت او معشر
الصحابة ويؤيده رواية ونحن متوافرون اصحاب رسول الله صلى الله نبعد من الابعاد بمعنى الاستبعاد وقيل
معناه ما كنا نعد بعيدا ان السكينة اى ما به تسكين النفس والميل اليه ويطمئن به القلوب ويعتمد عليه

تنطق اى تجرى على لسان عمر اى من قبله وقد قال ابن مسعود ما رايت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده قال
التوربشتى اى لم يكن يبعد انه ينطق بما يستحق ان تسكن اليها النفوس وتطمئن به القلوب وانه امر غيبى القى على
لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذى يلهمه ذلك القول وفى النهاية قيل اراد بها السكينة التى ذكرها الله
فى كتابه العزيز وقيل فى تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء
وقيل هى صورة كالهرة كانت معهم فى جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هى ما كانوا يسكنون اليه
من الايات التى اعطيها موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصورة المذكورة ذكره الطيبى
ولا يخفى بعد ارادة القولين هنا فالاقرب هو القول الاخير الذى اشار اليه التوربشتى اولا وهو الذى نزل
على معناه جميع ما جاء فى القران من لفظ السكينة كقوله تعالى هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين وقوله
تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ونحو ذلك رواه البيهقى فى دلائل النبوة وعن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من المراسيل قال اللهم اعز الاسلام اى قوه وانصره بابى جهل او بعمر
ابن الخطاب او للتنويع لا للشك ولا يبعد ان يكون بمعنى بل للاضراب فاصبح عمر اى دخل فى الصباح بعد دعائه
عليه السلام قبله فغدا اى فقبل غاديا اى ذاهبا فى اول نهاره على النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هو ثما
خبر اى غدا مقبلا على النبى واضمن غدا معنى اقبل ونحو قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين انتهى فعلى الاول غدا
من الافعال الناقصة وعلى الثانى يتعلق على بغدا فاسلم ثم صلى اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة بصيغة
المجهول اى صلى المؤمنون فى المسجد ظاهرا اى عيانا غير خفى او غالبا غير مخفى وروى الحاكم ابو عبد الله فى دلائل النبوة
عن ابن عباس ان ابا جهل قال من قتل محمدا فله على مائة ناقة والف اوقية من فضة فقال عمر الضمان صحيح فقال
نعم عاجلا غير آجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال له اين تريد قال اريد محمدا لاقتله قال كيف تامن من بنى هاشم قال انى
لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك باعجب من هذا ان اختك وختنك قد صبوا مع محمد فتوجه عمر الى منزل اخته وكانت
تقرء سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فاخفوها فقال ما هذه الهيمنة فاظهروا له الاسلام فبقى عمر حزينا كئيبا
فباتوا كذلك الى ان قامت الاخت وزوجها يقرأن طه ما انزلنا عليك فلما سمع قال ناولنى الكتاب حتى انظر فيه
فلما قرأه الى قوله الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى فقال اللهم ان هذا اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فبات ساهر العين ينادى كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب بن الارت
فقال يا عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليلة ساهرا يناجى الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابى جهل
وانا ارجو ان تكون دعوته سبقت فخرج متقلدا سيفه فلما وصل الى منزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وقال يا عمر اسلم او لينزلن الله بك ما انزل بالوليد بن المغيرة فارتعدت فرائص عمر
ووقع السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال اللات والعزى تعبد على رؤس الجبال وفى بطون
الاودية والله يعبد سرا والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا رواه احمد والترمذى وانتهت روايته الى قوله فاسلم
ولم يذكر ثم صلى الى اخره وقال غريب من هذا الوجه وفى سنده ابو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقال يروى مناكير
من قبل حفظه انتهى وزيادة ثم صلى الى اخره رواه محيى السنة فى شرح السنة من جملة الحديث فى هذا السند ذكره
ميرك وقال ابن الربيع فى مختصر المقاصد الحسنة للسخاوى حديث اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك
بابى جهل او بعمر بن الخطاب رواه الامام احمد والترمذى فى جامعه وغيرهما عن ابن عمر به مرفوعا وقال الترمذى
حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس اللهم ايد الدين بعمر بن الخطاب خاصة وقال
انه صحيح على شرط الاسناد ولم يخرجاه قلت واما ما يدور على الالسنة من قوله اللهم ايد الاسلام باحد العمرين
فلا اعلم له اصلا انتهى كلامه وقال الزركشى حديث اللهم اعز الاسلام الى اخره رواه الترمذى وروى الحاكم
عن عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابو بكر التاريخى عن عكرمة
انه سئل عن حديث اللهم ايد الاسلام فقال معاذ الله دين الاسلام اعز من ذلك ولكنه قال اللهم اعز عمر بالدين
او ابا جهل اقول ليس فيما ورد من الحديث محذور بل هو من قبيل قوله تعالى فعززنا هما بثالث اى قوينا الرسولين
وما اتيا من الدين به او من باب قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم على انه يمكن ان يكون من نوع القلب
فى الكلام كما فى عرضت الناقة على الحوض ولذا ورد ايضا زينوا اصواتكم بالقران والحاصل انه اذا صحت الرواية
وطابقت الدراية فلا وجه للتخطئة ثم لا شك فى حصول اعزاز الدين به رضى الله عنه اولا ثم انتهائه الى علاوته
كما فى قوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو كمال الاربعين ايماء الى ذلك واخرا من فتوحات

البلاد وكثرة ايمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في قوله تعالى اشداء على الكفار
اشعار اليه بل وما تم امر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين الا بمعونته وما فتح باب النزاع والمخالفة
الباعثة على المقاتلة فيما بين المسلمين الا بعد موته وغيبته ولعله صلى الله عليه وسلم اشار بذلك في قوله
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب خاصة وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت واما ما يدور
على الالسنة وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه ابو حاتم والدارقطني وقال المؤلف هو عدوي قرشي يكنى ابا حفص
اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ويقال به تم الاربعون قال
ابن عباس سالت عمر بن الخطاب لاي شيء سميت الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام ثم شرح الله صدري للاسلام
فقلت الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى فما في الارض نسمة احب الي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اين رسول الله قالت اختي هو في دار الارقم عند بني الارقم عند الصفا فاتيت الدار فاذا حمزة في اصحابه
جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة ما لكم
قالوا عمر بن الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بمجامع ثيابي ثم نترني نترة فما تمالكت ان وقعت على ركبتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت بمنته يا عمر فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فكبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل المسجد فقلت يا رسول الله السنا على الحق ان متنا وان حيينا قال
بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فاخرجنا
صلى الله عليه وسلم في صفين حمزة في احدهما وانا في الاخر ولي كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت الي قريش
والى حمزة فاصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق فرق الله بي بين
الحق والباطل انتهى وذكر اهل التفسير عن ابن عباس ايضا ان منافقا خاصم يهوديا فدعا اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم
لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض
بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم
خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت الم تر الى الذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قيل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله تلك الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر عن قتله
الملا وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد قال السيوطي وورد ايضا بلفظ لو
عمر من حديث عمر بنفسه اخرجه البيهقي في الدلائل ومن حديث انس اخرجه البيهقي ومن حديث ابن مسعود اخرجه
الحاكم ومن حديث ربيعة السعدي اخرجه البغوي في معجمه ومن حديث ابن عباس وجناب اخرجهما ابن عساكر
في تاريخه ومن حديث عثمان بن الارقم ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الزهري اخرجهما ابن سعد في الطبقات
وورد بلفظ عائشة من حديث ابن عباس رواه الحاكم ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن سعد ومن حديث ابي بكر
الصديق اخرجه الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن مسعود اخرجه ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه دعا بالاول
اولا فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه وقد اشتهر هذا الحديث على الالسنة بلفظ
باحب العمرين ولا اصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن جابر قال قال عمر
لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما للتنبيه انك ان قلت ذلك اي اذ قلت ذلك
الكلام وعظمتني من بين الانام فاجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام فلقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر وهو اما محمول على ايام خلافته او معتد بعد ابي بكر
او المراد في باب العدالة او في طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة قال الطيبي جواب
قسم محذوف وقع جوابا للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله لقوله ما طلعت
الشمس الخ ونحوه في الاخبار والانكار قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله انتهى والتحقيق ما قدمناه مع ان
معنى الآية هو الاخبار عن كون النعمة من الله على طريق الاختصار وان كان يتضمن انكار ان يكون نعمة من الاغيار
لا سيما في نظر الابرار ومشاهدة الاخيار كما قيل ليس في الدار غيره ديار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قيل نقل في الميزان عن اهل الحديث تضعيفه واقول يقويه ما في الجامع من ان قوله ما طلعت الشمس على رجل خير
من عمر رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن ابي بكر مرفوعا وقد اخرج البغوي في الفضائل عن ثابت بن الحجاج

فقال الخطب عمر ابنة ابي سفيان فابوا ان يزوجوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة خير من عمر
ولا شك ان المراد بعده صلى الله عليه وسلم وبعد ابي بكر لما تقدم والله اعلم وعن عقبة بن عامر قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب بزيادة حسن
في نسخة من الترمذي وقد نقله ابن الجوزي ايضا عنه رواه ايضا احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عنه والطبراني
عن عصمة بن مالك وفي بعض طرق هذا الحديث لو لم ابعث لبعثت يا عمر وعن بريدة بالتصغير قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه اي ازمنة غزواته فلما انصرف جاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة جاءت جارية سوداء
فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك صالحا اي منصورا وفي رواية سالما ان اضرب بين يديك بالدف بضم الدال
وتشديد الفاء وهو افصح واشهر وروي الفتح ايضا وهو ما يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين
واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا وفيه دليل على ان الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب والسرور
بمقدمه صلى الله عليه وسلم قربة سيما من الغزو الذي تهلك فيه الانفس وعلى ان الضرب بالدف مباح وفي قولها
واتغنى دليل على ان سماع صوت المراة بالغناء مباح اذا خلا عن الفتنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
نذرت فاضربي والا فلا ففيه دلالة ظاهرة على ان ضرب الدف لا يجوز الا بالنذر ونحوه ومما ورد فيه الاذن
من الشارع كضربه في اعلان النكاح فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن اقبح القبيح والله ولي
دينه وناصر نبيه فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب جملة حالية ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي
تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها بهمز وصل مكسور وسكون سين اي اليتها بان رفعتها ووضعته تحتها
ثم قعدت عليها اي على استها لستره عن عمر هيبة منه وفي رواية ثم قعدت عليه اي على الدف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر يريد به تلك المراة السوداء لانها شيطان الانس وتفعل فعل
الشيطان او المراد شيطانها الذي يحملها على فعلها المكروه وهو زيادة الضرب التي هي من جنس اللهو على ما
حصل به اظهار الفرح اني كنت جالسا استئناف تعليل وهي تضرب حال فدخل ابو بكر وهي تضرب فلما دخلت انت
يا عمر القت الدف اي تحت استها ثم قعدت عليها قال التوربشتي وانما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين يديه
لانها نذرت فدل نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من صنعة
اللهو الى صنعة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك
بادنى ضرب ثم عاد الامر في الزيادة الى حد المكروه لم ير ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع الى
الحد التحريم فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر انتهى وفيه انه كان يمكن ان ينهاها لا يرجع
الحد التحريم قال الطيبي فان قلت كيف قرر امساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله الشيطان
يخاف منك يا عمر ولم يقرر انتهار ابي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدففان ايام منى قلت منع ابا بكر بقوله دعهما
وعلله بقوله فانها ايام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على ان الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار
ومن حالة لا تقتضيه اقول ويمكن ان يقال منع الصديق لهما عن فعلهما بحضور الحضرة النبوية لا يخلو انه من حقوق
آداب البشرية فلذا ما قرره ذلك وبين له سبب استمرار فعلهما هنالك واما هنا فلو دخل عمر وزادها على حالهما
بحضرة سماع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنعها كما هو مقتضى حسن ادبه لكن لما جعل الله مأتاه سببا لانتهائها
عن فعله المكروه بحسب اصله ولو صار مندوبا بموجب نذره استحسنه صلى الله عليه وسلم وقرر امتناعها وقد
منعه بالقوة الالهية الغالبة على الارادة الشيطانية وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم انتهاءها عما كانت فيه
بمجيء عمر فسكت ليظهر بذلك فضل عمر ويقول ما قال انتهى ولا يخفى ان هذه العلة بدخوله فان الزيادة تبقى معلولة
ثم لا يبعد ان يكون انتهاء مدة ضرب الدف على طريق العرف بابتداء اتيان عمر في مجلس الحضرة النبوية واظن ان هذا
اظهر واولى مما تقدم والله اعلم ثم ظهر لي وجه وهو ان يقال ان عمر رضي الله عنه ما كان يحب ما صورته ما يشبه بالباطل
وان كان هو من وجه حقا ويؤيده ما روي عن الاسود بن سريع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني قد حمدت الله بمحامد فقال صلى الله عليه وسلم ان ربك تعالى يحب المدح هات ما امتدحت به ربك قال
فجعلت انشده فجاء رجل يستأذن قال فاستنصتني له رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف لنا ابو سلمة كيف
استنصته قال كما يصنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم اخذت انشده ايضا ثم رجع بعد فاستنصتني فقلت
يا رسول الله من ذا الذي تستنصتني له فقال رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب اخرجه احمد واطلق على هذا
باطلا وهو متضمن حقا لانه حمد ومدح الله الا انه من جنس الباطل اذ الشعر كله من جنس واحد ومن هذا القبيل

ماروي عن عائشة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخزيرة طبختها له فقلت لسودة والنبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبينها كلي فابت فقلت لتاكلن او لالطخن وجهك فابت فوضعت يدي في الخزيرة وطليت بها وجهها
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فخذه لها وقال لسودة الطخي بها وجهها فلطخت وجهي فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا فمر عمر فنادى يا عبد الله يا عبد الله فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيدخل فقال قوما فاغسلا
وجوهكما قالت عائشة فما زلت اهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه رواه ابن غيلان من حديث
الهاشمي وخرجه الملا في سيرته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا بفتح لام وغين معجمة اي صوتا شديدا لا يفهم وصوت صبيان فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية بفتحتين اي جارية وامراة منسوبة الى الحبش تزفن بسكون الزاي
وكسر الفاء وبضم اي ترقص والصبيان حولها اي ينظرون اليها ويتفرجون عليها فقال يا عائشة تعالي بفتح اللام
اي تقدمي فانظري وهو امر مخاطبة من التعاطي واصله ان يقوله من كان في علو لمن كان في سفل فاتسع فيه بالتعميم
كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى قل تعالوا وقرئ بضم لام تعالوا فان الاصل فيه تعاليوا فنقل ضمة الياء الى
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وعلى هذا يجوز كسر اللام تعالي كما هو المشهور
على السنة اهل زماننا خصوصا اهل الحرمين الشريفين واما اعلال فتح اللام في الجمع والمخاطبة فبناء على الثقل
والحذف فجئت فوضعت لحيي بالاضافة الى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء منبت الاسنان على منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مجتمع راس الكتف والعضد فجعلت اي شرعت انظر اليها اي الى الحبشية ما بين المنكبين
ظرف لانظر حذف منه في اي في ما بين المنكب الى راسه فقال لي اي بعد ساعة او فكان يقول لي اما شبعت اما شبعت
اي مكررا فجعلت اقول لا اي لا لعدم الشبع حرصا اليها بل كان قصدي من قولي لا لانظر منزلتي اي نهاية مرتبتي
وغاية محبتي عنده اذ طلع عمر اي ظهر فارفض الناس عنها بتشديد الضاد المعجمة اي تفرقوا النظارة التي كانوا حول
الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف عن انكاره عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر الى شياطين
الجن والانس وفي رواية شياطين الانس والجن قد فروا من عمر قالت اي عائشة فرجعت اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على عظمة خلقه صلى الله عليه وسلم وغلبة صفة الجمال عليه كما يدل على غلبة نعت الجلال على عمر
رضي الله عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن السماك في الموافقة عن عائشة قالت
دخلت امراة من الانصار الي فقالت اني اعطيت الله عهدا ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم لانقرن على راسه بالدف
قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال قولي لها فلتف بما حلفت فقامت بالدف على راس النبي
صلى الله عليه وسلم فنقرت نقرتين او ثلاثا فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها واسرعت الى خدر عائشة فقالت لها عائشة
مالك قالت سمعت عمر فهبته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليفر من حس عمر

الفصل الثالث

وعن انس وابن عمر ان عمر رضي الله عنهم قال وافقت ربي قال الطيبي ما احسن هذه العبارة والطفها حيث روعي
فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي مع ان الايات انما نزلت موافقة لرايه واجتهاده اقول ولعله رضي الله عنه
اشار بقوله هذا ان فعله حادث لاحق وقضاء ربه قديم سابق في ثلاث لكن في الرياض عن انس قال قال عمر
وافقت ربي في ثلاث ووافقني في ثلاث الحديث خرجه الشيخان وابو حاتم قال الحافظ العسقلاني ليس في تخصيصه
الثلاث ما ينفي الزيادة لانه حصلت له الموافقة في اشياء من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلوة على
على المنافقين وهما في الصحيح واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر قال صاحب الرياض منها اتسع لفظيات واربع معنويات
واثنان في التورية فان اردت تفصيلها فراجعها قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى اي لكان حسنا
او لو للتمني والمراد ان نجعل مصلى لصلوة الطواف بان يكون فيما حوله افضل فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
بكسر الخاء على ان الامر للاستحباب وقيل للايجاب وفي نسخة بفتح الخاء وهي قراءة المدني والشامي من السبعة
قال القاضي اي واتخذ الناس مقام الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها انتهى والاظهر انه خبر معناه الامر
وهو ابلغ في الحكم المعتبر فكانه امر به وامتثل فاخبر والمراد بمقام ابراهيم الحجر الذي اثر قدمه والموضع الذي كان
حين قام عليه ودعا الناس الى الحج ورفع بناء البيت ولا منع من الجمع وهو موضعه اليوم روي انه صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابرهيم عليه السلام فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال
لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والمراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من طوافه عمد الى مقام ابرهيم فصلى خلفه ركعتين وقرء واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال البيضاوي

وللشافعي في وجوب الركعتين قولان انتهى وهما واجبتان عقب كل طواف عندنا وقلت يدخل على نسائك البر
بفتح الموحدة اي البار وهو الصالح والفاجر اي الفاسق فلو امرتهن ان يحتجبن اي عن الاجانب مطلقا فنزلت
اية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصابت اصبعه اصبعي فقال حس
اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزلت اية الحجاب وقوله حس بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا
اصابه ما احرقه كالجمرة والضربة ونحوهما واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنوا
من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت
لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث
فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله بالتشديد والتخفيف اي يعطيه بدلا
عنكن ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك وفي رواية لابن عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب
وفي اسارى بدر بدل التفصيل باعادة متفق عليه لكن الرواية الثانية منسوبة الى مسلم على ما في الرياض وخرج
الواحدي في اسباب النزول وابو الفرج عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله
لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو اتخذت على نسائك حجابا فانه يدخل عليك البر والفاجر
فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لتنتهين او ليبدلنه ازواجا خيرا منكن ونزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله
ثم انشاناه خلقا اخر قلت فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في
القران يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الاية اخرجها الثعلبي في تفسيره وقد روي مثل ذلك عن عبد الله
ابن ابي سرح كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما املى كذلك قال ان كان محمد يوحى اليه فانا كذلك فارتد وقد
روي انه راجع الاسلام واستعمله عمر وعن ابن مسعود اي موقوفا قال فضل الناس بضم فاء وتشديد ضاد معجمة
ونصب الناس على انه مفعول ثان مقدم على نائب الفاعل وهو قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي فضله
الله عليهم لاختصاصه باربع اي من الخصائل بذكر الاسارى اي بذكره اياهم او بذكرهم عنده يوم بدر
امر بقتلهم استينافا وحال فانزل الله تعالى لولا كتاب اي مكتوب من الله سبق اي اثباته في اللوح او في العلم بانه
لا يعاقب المخطي وان اهل بدر مغفور لهم لمسكم اي لاصابكم فيما اخذتم اي من الفداء عوضا عن الاعداء
عذاب عظيم اي في الدنيا قبل الاخرى وكان اخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطاء في الاجتهاد مبنيا على ان
اخذ المال منهم انسب ليتقوى المؤمنون به ولعلهم يؤمنون بعد ذلك وذهب اليه ابو بكر ومن تبعه من ارباب الجمال
او لم ينبغي قتلهم فانهم ائمة الكفر ورؤسائهم وهو قول عمر ومن وافقه من اصحاب الجلال ولما كان صلى الله عليه وسلم
من كماله مائلا الى الجمال اختار قول الصديق في الحال وكان مطابقا لما في ازل الازل من حسن المال وتفصيله على ما
في الرياض عن ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة والاخوان غير انا ناخذ منهم الفداء فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله
ان يهديهم الى الاسلام ويكون لنا عضدا قال فما ترى يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن هؤلاء
ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم ونضرب اعناقهم قال فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو ابو بكر ولم يهو
ما قلت واخذ منهم الفداء فلما اصبح غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان
يبكيان قلت يا نبي الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما فقال
لقد عرض علي عذابكم من ادنى الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم وعند البخاري معناه وفي رواية لاحمد
فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم الاية وفي طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم باجتهاده ويذكره
الحجاب والضمير لعمر امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتجبن فقالت له زينب اي بنت جحش وهي بنت عمة
النبي صلى الله عليه وسلم واحدى امهات المؤمنين وانك علينا اي تحكم او تتغار يا ابن الخطاب والوحي ينزل
في بيوتنا جملة حالية فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن بالهمز ونقله اي اطلبوهن حال
كونهن من وراء حجاب اي ستارة وبدعوة النبي اي وباجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في حقه بقوله

اللهم ايد الاسلام اى اعزه بعمر وبزايده فكان ابو بكر رضى الله عنه اى وباجتهاده فى شان ابى بكر حين الخلافة
كان اول الناس وفى نسخة صحيحة اول الناس بايعه اى ابا بكر ثم غيره تابعه رواه احمد وعن ابى سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل ارفع امتى درجة فى الجنة قال ابو سعيد والله ما كنا نرى
بضم النون وفتح الراء اى ما كنا نظن ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى سبيله اى مات عمر وفيه دفع توهم
انه وقع له تغيير فى اخر عمره رواه ابن ماجة قال الطيبى فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابى بكر قلت قوله صلى الله
عليه وسلم ذاك الرجل اشارة الى المبهم والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل احد من امته ان ينال تلك الدرجة والما ينال
بتوخى العمل وتحرى الاصوب من الاخلاق الفاضلة والاجتهاد فى الدين والمواظبة على المبرات ولم يشاهد هذه
الخلال الا فى احد كما شوهد منه رضى الله عنه من اول حاله الى منتهاه بهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا غيره
ونحوه اخفاء ليلة القدر فى الليالى فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابى بكر وايضا يجوز ان يحمل على التخصيص
ويؤيده التقرير الاول الحديث الذى يتلوه انتهى وحاصل كلامه ان كون المراد بذلك الرجل عمر امر مظنون فيه عند
بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابى بكر عند الجمهور كما تقرر عليه الاعتقاد وتحصل به الاعتماد مع انه قد يكون
المراد به انه افضل اهل زمانه حال خلافته فيرتفع الاشكال من اصله لكن فيه ان المشار اليه بذلك ليس مبهما بل هو
مبين فى الجملة كما هو مصرح فى سياق حديث ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ابى امامة الباهلى
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه منه
وكان من قوله انه قال انه لم يكن فتنة فى الارض منذ ذرا الله آدم من فتنة الدجال وذكر الحديث الى ان قال وان
من فتنة ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها فينشرها بالمنشار حتى يلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فانى
ابعثه الان ثم لم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وانت عدو الله انت
الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك منى اليوم قال ابو الحسن الطنافسى فحدثنا المحاربى حدثنا عبيد الله بن الوليد
الوصافى عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل ارفع امتى درجة فى الجنة
قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله انتهى سياق ابن ماجة فانظر وتامل
سياق المصنف الحديث واختصاره حتى يبهم المقصود من الحديث ذكره ميرك فعلى هذا قوله والله ما كنا الى اخره معناه
انا كنا نظن ان ذلك الرجل الذى يقتل على يد الدجال عمر حتى مات فتبين انه غيره لكن يشكل افضلية ذلك الرجل ويدفع
بانه معناه زمانه وقد تقدم عن الجزرى فى باب العلامات بين يدى الساعة ان ذلك الرجل المقتول على يد الدجال هو الخضر
عليه السلام فلا اشكال الا على انه نبى كما هو اصح الاقوال والله اعلم بالحال وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته
ابو خالد كان حبشيا وقيل من سبى اليمن اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر وغيره بعثه ابو بكر ليقيم الحج بالناس
روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات فى ولاية مروان وله مائة واربع عشر سنة قال سالنى ابن عمر بعض شانه يعنى اراد
بالضمير عمر ولعل المراد بعض شانه المختفى عن الناس من عباداته الكائنة بينه وبين الله على طريق الاخلاص فاخبرته فقال
ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى يحتمل وجهين اى بعد وفات رسول الله فهذه
وتعقيبه بقوله من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان استمراره على تلك الحالات
ومباشرته عليها حتى مضى لسبيله انتهى وضبط حين بالفتح وفى نسخة بالجر كان اى عن ذلك الا حد اجد اى اجهد فى الدين
واجود اى احسن فى طلب اليقين حتى انتهى الى اخر عمره من عمر تنازع فيه اجد واجود ذكره الطيبى وقال التوربشتى
اى فى زمن خلافته ليخرج ابو بكر رواه البخارى وعن المسور بكسر وسكون ففتح ابن مخرمة بفتح فسكون خاء معجمة ففتح راء
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان
وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين
ونقل من بقية ترجمته قال لما طعن عمر بصيغة المجهول اى طعنه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم
الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل اى طفق عمر يالم اى يظهر اثر المه بالانين ونحوه فقال
له ابن عباس وكانه اى ابن عباس يجزعه بتشديد الزاء اى ينسبه الى الجزع ويلزمه عليه ويقول له ما يسليه
بما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى فزع عن قلوبهم اى ازيل عنهم الفزع والجملة معترضة بين القائل ومقوله
يا امير المؤمنين ولا كل ذلك بالرفع وفى نسخة بالنصب والمعنى لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع قال ميرك وفى
نسخة ولئن كان ذلك كذا وقع عند اكثر رواة البخارى والذى فى الاصل رواة الكشميهنى ولبعضهم ولا كان
كذلك كذا اولا يكون الموت بتلك الطعنة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته

وهو عنك راض حيث جعلك امير المؤمنين ثم صحبت المسلمين اى ايام خلافتك فاحسنت صحبتهم اى باظهار العدالة
واتقان السياسة ولئن فارقتهم اى فى هذه القضية لتفارقنهم وفى نسخة لتفارقهم وهم عنك راضون
اى وهذا كله يدل على ان الله عنك راض وانت راض عنه فانت مبشر بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى
الى ربك راضية مرضية والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا للقاء المولى فى المقام الاعلى قال اى عمر اما ما
ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذلك بفتح ميم وتشديد نون اى منة عظيمة
من الله تعالى من به على اى تفضل على به من غير كسب بل بجذبة من عنده فلا انكر كرمه بل اشكره واحمده واما ما
ذكرت من صحبة ابى بكر ورضاه فانما ذلك من من الله من الله به على اى حيث وفقنى على تقديمه ومساعدته
فى تقويته ولعل اعراضه عن رضى الناس للاشعار بانه لا اعتبار لهم وانما المدار على رضى الله ورسوله كما
قال تعالى والله احق ان يرضوه وللايماء الى ان رضاءهم ايضا من اثر رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله به
على وهداه الله اليه واما ما ترى من جزعى اى جزعى المتوهم انه من اجل موتى فهو من اجلك ومن اجل اصحابك
عطف باعادة الجار اى من جهة انى اخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب سد المحن ومع هذا كله
انا اخاف ايضا على نفسى ولا امن من عذاب ربى لانه والله لو ان لى طلاع الارض بكسر اوله اى ملأها
ذهبا حتى يطلع ويسيل لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه اى الله او عذابه وانما قال ذلك لغلبة الخوف
الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله او من الفتنة بمدحهم كذا فى فتح البارى
وقال الطيبى كانه رضى الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء لما اشعر من فتن تقع بعده على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم وترحما عليهم ومن استغناء الله عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان
تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليهم غالبا فاستمر على ذلك هضما لنفسه وانكارا ولذلك نسب
ما حصل له من الفضيلة الى منة الله تعالى وافضاله وفى الاستيعاب ان عمر رضى الله عنه حين احتضر قال
وراسه فى حجر ابنه عبد الله ظلوم لنفسى غير انى مسلم * اصلى صلاتى كلها واصوم * قال المؤلف ودفن يوم الاحد
عاشر محرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو اصح ما قيل فى عمره وكانت خلافته عشر سنين
نصفا وصلى عليه صهيب وروى عنه ابو بكر وباقى العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين رواه البخارى وفى الرياض من جملة كراماته ومكاشفاته ما روى عن عمرو بن الحارث قال
بينا عمر يخطب يوم الجمعة اذ ترك الخطبة ونادى يا سارية الجبل مرتين او ثلاثا ثم اقبل على خطبته فقال ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمجنون ترك خطبته ونادى يا سارية الجبل فدخل عليه عبد
الرحمن بن عوف وكان ينبسط عليه فقال يا امير المؤمنين تجعل للناس عليك مقالا بينما انت فى خطبتك
اذ ناديت يا سارية الجبل اى شىء هذا فقال والله ما ملكت ذلك حين رايت سارية واصحابه يقاتلون عند
جبل يؤتون منه من بين ايديهم ومن خلفهم فلم املك ان قلت يا سارية الجبل ليلحقوا بالجبل فلم يمض ايام حتى جاء
رسول سارية بكتابه ان القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم من حين صلينا الصبح الى ان حضرت الجمعة ودار حاجب الشمس
فسمعنا صوت مناد ينادى الجبل مرتين فلحقنا بالجبل فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله تعالى ويروى ان مصر لما
فتحت اتى اهلها عمرو بن العاص وقالوا له ان هذا النيل يحتاج كل سنة الى جارية بكر من احسن الجوارى فنلقيها فيه
والا فلا يجرى ويخرب البلاد ويقحط فبعث عمرو الى امير المؤمنين عمر يخبره بالخبر فبعث اليه عمر الاسلام يجب ما قبله
ثم بعث اليه ببطاقة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب اما بعد فان كنت تجرى
بامر الله فاجر على اسم الله وامره ان يلقيها فى النيل فجرى فى تلك الليلة ستة عشر ذراعا فزاد على كل سنة ستة
اذرع وفى رواية فلما القى كتابه جرى ولم يعد يقف اخرجهما الملا فى سيرته قلت الاول اخرجه البيهقى وابو نعيم
واللالكائى وابن الاعرابى والخطيب وابن مردويه عن نافع عن ابن عمر باسناد حسن والثانى اخرجه ابو الشيخ
فى العظمة بسنده الى قيس بن الحجاج عن حدثه ولما دخل ابو مسلم الخولانى المدينة من اليمن وكان الاسود بن قيس
الذى ادعى النبوة فى اليمن عرض عليه ان يشهد انه رسول الله صلى الله تعالى فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال فامر بنار عظيمة والقى فيها ابو مسلم فلم يضره فامر بنفيه عن بلاده فقدم المدينة فلما دخل من باب
المسجد قال عمر هذا صاحب الذى زعم الاسود الكذاب انه يحرقه فنجاه الله منها ولم يكن القوم ولا عمر سمعوا
قصته ولا راوه ثم قام اليه واعتنقه وقال الست عبد الله بن ايوب قال بلى فبكى عمر ثم قال الحمد لله الذى لم يمتنى
حتى ارانى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم شبيها بابراهيم الخليل عليه السلام وروى انه عس ليلة من الليالى

فاتى على امراة وهى تقول لابنتها قومى وامرقى اللبن فقالت لا تفعلين فان امير المؤمنين نهى عن ذلك ومن ابن
يدرى فقالت فان لم يعلم هو فان رب امير المؤمنين يدرى ذلك فلما اصبح عمر قال لابنه عاصم اذهب الى مكان
كذا وكذا فان هناك صبية فان لم تكن مشغولة فتزوج بها لعل الله ان يرزقك منها نسمة مباركة فتزوج عاصم
تلك الصبية فولدت له ام عاصم بنت عاصم بن عمر فتزوجها عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز خرجهما
فى الفضائل وروى عن عمر انه ابصر اعرابيا نازلا من جبل فقال هذا رجل مصاب بولده وقد نظم فيه شعرا لو
شاء لاسمعكم ثم قال يا اعرابى من اين قبلت فقال من اعلى هذا الجبل قال وما صنعت فيه قال ودعته وديعة
لى قال وما وديعتك قال بنى لى هلك فدفنته فيه قال فاسمعنا من مرثيتك فيه قال وما يدريك يا امير المؤمنين
فوالله ما تفوهت بذلك وانما حدثت به نفسى ثم انشد يا غائبا ما يؤب من سفره ۵ عاجله موته على صغره ۵
يا قرة العين كنت لى انسا ۵ فى طول ليلى نعم وفى قصره ۵ ما يقع العين حيث ما وقعت ۵ فى الحى الا على اثره ۵
شربت كاسا ابوك شاربها ۵ لا بد منه له على كبره ۵ يشربها والانام كلهم ۵ من كان فى بدوه وفى حضره ۵
فالحمد لله لا شريك له ۵ فى حكمه كان ذا وفى قدره ۵ قد رموتا على العباد فما ۵ يقدر خلق يزيد فى عمره ۵
قال فبكى عمر حتى بل لحيته ثم قال صدقت يا اعرابى ومن كثرة اتباعه للسنة ما رواه احمد عن عبد الله بن عباس قال
كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء
بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال
والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك العباس اخرجه احمد وهذه الاستقامة
خير من الف كرامة ومن ذلك ان نفقته فى حجته كانت ستة عشر دينارا ومع ذلك يقول اسرفنا فى هذا المال ولم يستظل
الا تحت كساء او نطع ملقية على شجرة

باب مناقب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما

الفصل الاول

وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اى يدفعها من ورائها اذ عيى بفتح المهملة
وفى نسخة صحيحة اذ عيى بفتح العين وكسر الياء الاولى اى تعب الرجل من المشى فركبها فقالت انا اى جنس البقر لم نخلق لهذا
اى للركوب انما خلقنا للحراثة الارض بفتح الحاء اى اثارتها لزراعتها وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها
غير مرضى كما ذكره ابن الملك فالحصر اضافى لتاكيد ما قبله وقال ابن حجر استدل به على ان الدواب لا تستعمل
الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تعظيم ما خلقت ولم يرد الحصر فى ذلك لانه
غير مراد اتفاقا قال لانها من جملة ما خلقت ان تذبح وتؤكل بالاتفاق قلت لا شك ان الحديث يفيد نفى جواز ركوب
البقر لا سيما وقد قرره صلى الله عليه وسلم لنا وليس الكلام فى ذبحها واكلها لانهما معلومان من الدين بالضرورة
فهما مستثنيان شرعا وعرفا فقال الناس اى الحاضرون سبحان الله اى تعجبا بقرة تكلم بضم الميم مضارع حذف منه
احدى التائين اى بقرة تتكلم والحال انها من الحيوان الصامتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اومن به جزاء
شرط محذوف اى فان كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فانى لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر قال شارح
عطف على المستكن فى اومن وانا تاكيد له وقال الطيبى ﻫ نقلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهذا عطف
على المستتر فى اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان
واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى التاكيد ويكون من عطف الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه
الصورة يعنى فى زيادة انا فانه يفيد الاشتراك وما هما ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى وليس ابو بكر وعمر
فى المكان الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه الكلام المذكور وفى رواية الترمذى فانى اومن بذلك ثم ابو بكر وعمر
وما هما فى القوم يومئذ قال التوربشتى انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف
صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال قال ابن الملك قوله به اى اصدقنا بما اخبرنى به ملك من تكلم
البقرة وابو بكر وعمر لقوة ايمانهما بما اخبرت قال ابن حجر هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان اخبرهما به
فصدقاه واطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه انتهى والاخير هو الصحيح
لما يدل عليه مقام المدح وكما يشعر اليه قول الراوى وما هما ثم والا فكل مؤمن يصدق النبى فيما اخبره به
فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما كما يشير اليه مشاركتهما فى الايمان المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وقال
اى النبى صلى الله عليه وسلم بينما رجل فى غنم له اى فى قطعة غنم كائن له ملكا او اختصاصا اذ عدا
الذئب اى حمل ذئب من الذئاب على شاة منها اى من قطعة الغنم فاخذها اى الذئب الشاة فادركها فاستنقذها
اى استخلصها من الذئب فقال له الذئب فمن لها اى فمن يحفظ للشاة يوم السبع بفتح السين المهملة وسكون

الموحدة وفى نسخة بضمها لا راعى لها غيرى قال شارح روى السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد
بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش ويوم الاهمال من قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها
فالمراد به من لها فهذا الفتن حين يتركها الناس لا راعى لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا
اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وقيل يسكن على لغة تميم وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن
التى يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل السبع بسكون الباء ويروى بضمها ايضا
عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو يهملون مواشيهم فيها كلها السبع وقيل السبع بسكون الباء
الموضع الذى عنده المحشر يريد بيومه يوم القيمة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله راعى لها غيرى فقال
الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه واخرجه احمد وعن ابن عباس قال
انى لواقف فى قوم فدعوا اى القوم لعمر وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر والمعنى انه وضع عمر يوم مات على سريره
للغسل وحضره جمع من اصحابه اذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز عكسه على منكبى
بفتح ميم وكسر كاف يقول اى مخاطبا يرحمك الله وفى رواية رحمك الله انى لارجو وفى نسخة انى كنت لارجو
ان يجعلك الله مع صاحبيك اى النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر فى القبر او فى الجنة ذكره السيوطى قال الطيبى
واللام فى قوله لانى تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اى ارجو ذلك وقليلا ما هم قال الطيبى كذا فى صحيح
البخارى وما فيه ابهامية مؤكدة وليس فى جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبر ان وكثيرا ظرف وعامله
كان قدم عليه ونحوه قليلا ما تشكرون وفى اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لانى كثيرا مما كنت بزيادة من وليس له محمل
صحيح الا ان يتعسف ويقال انى اجد كثيرا مما كنت اسمع اقول ويمكن ان يكون ما موصولة بمعنى من والمعنى لانى فى كثير
من الاوقات مما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اى فى مكان كذا وابو بكر وعمر وفعلت اى الشئ الفلانى
من امور العبادة او من رسوم العادة وابو بكر وعمر وانطلقت اى ذهبت الى مكان كذا وابو بكر وعمر ودخلت اى المسجد
ونحوه وابو بكر وعمر وخرجت اى من نحو البيت وابو بكر وعمر قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا
تاكيد وفصل وهو مما لا يجيزه النحويون فى النثر الا على ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكى ونظيره
قول عمر كنت وجار لى من الانصار وكذا قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فان كلمة لا بعد العاطف ومع ذلك هى زائدة
انتهى وفى رواية زاد هنا فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما قال ابن عباس فالتفت الى ورائى فاذا اى ذلك الرجل
على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى نسخة عنهم متفق عليه وفى رواية لهما عنه انه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس
يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنى الا رجل قد اخذ بمنكبى من ورائى فالتفت فاذا هو
على بن ابى طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الى ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن
ان يجعلك الله مع صاحبيك وذكر انى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر انى كنت
لارجو ان يجعلك الله معهما

الفصل الثانى

وعن ابى سعيد الخدرى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة
ليتراؤن بفتح الياء والهمز من الرؤية واصله يتراايون من باب التفاعل ان يرى بعضهم بعضا اهل عليين اى مقامهم
ومنزلتهم فى غاية من العلو والارتفاع كما ترون اى تبصرون الكوكب الدرى بضم الدال وبكسر وتشديد التحتية
ويهمز ايضا اى كالمضئ والدارا والدافع بنوره ظلمة ما حوله فى افق السماء بضمتين ويسكن الثانى على ما فى القاموس
اى ناحيتها وجمعه افاق وان ابا بكر وعمر منهم اى من اهل عليين وانعما اى زادا فى الدرجة والرتبة وتجاوزا
عن كونهما اهل عليين فى المنزلة وقيل المعنى دخلا فى النعيم كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال وهو عطف على المقدر
فى منهم اى استقرا منهم وانعما رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وروى نحوه ابو داود والترمذى
قال التوربشتى وفى اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذى وفيه
منهم وانما من غير لام قال الطيبى وكذا فى سنن ابى داود وابن ماجة وجامع الاصول بغير لام وقال السيوطى فى الجامع الصغير
ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم
رواه احمد والشيخان عن ابى سعيد والترمذى عن ابى هريرة وزاد فى الجامع الكبير قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه ابن حبان والدارمى عن ابى سعيد
والطبرانى عن جابر بن سمرة وابن عساكر عن ابن عمر وعن ابى هريرة ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم
كما ترون الكوكب الطالع فى افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وفى رواية لابن عساكر عن ابن سعيد ان اهل
عليين ليشرف احدهم على الجنة فيضئ وجهه لاهل الجنة كما يضئ القمر ليلة البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر

وعمر منهم وابنيهما وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الكهول بضمتين
جمع الكهل وهو على ما فى القاموس من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا
حال هذا الحديث والا لم يكن فى الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقال شارح يعنى الكهول عند الدخول وهو
معلول مدخول وقيل سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة انه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث و
ثلاثين واذا كانا سيدا الكهول فاولى ان يكونا سيدى شباب اهلها انتهى وفيه بحث لا يخفى من الاولين اى
من اولياء الامم المتقدمين فيكونان افضل من اصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون ومن الخضر ايضا على القول
بانه ولى والآخرين اى من اولياء اهل هذه الملة وعلمائهم وشهدائهم الا النبيين والمرسلين فخرج عيسى عليه السلام
وكذا الخضر على القول بنبوته رواه الترمذى اى عن انس رواه ابن ماجة عن على رضى الله عنه وفى الجامع الصغير
رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن على وابن ماجة عن ابى جحيفة وابو يعلى والضياء فى المختارة عن انس والطبرانى
فى الاوسط عن جابر وعن ابى سعيد وفى الرياض عن على قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين يا على لا تخبرهما اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب
واخرجه عن انس وقال حسن غريب واخرجه احمد وقال لسيدا كهول اهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين
واخرجه المخلص الذهبى ولم يقل شبابها وزاد قال على فما اخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به قوله ولا
تخبرهما يا على ربما يسبق الى الوهم انه عليه السلام خشى العجب والامن وذلك وان كان من طبع البشرية الا انهما
عنده صلى الله عليه وسلم اجل من ذلك وانما معناه والله اعلم لا تخبرهما يا على قبلى لابشرهما بنفسى فيلحقهما السرور منى
وانما قال لسيدا كهول اهل الجنة مع ان اهل الجنة شباب اشارة الكمال الحال فان الكهل اكمل الانسانية وفقا لازمن
الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روى انه صلى الله عليه وسلم بين ابى بكر وعمر فاقبل احدهما بانواع البر
فقربت اليه بانواع العقل اخرجه المحبوبى وعن الشعبى لانجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابى بكر وعمر فاقبل احد
الخنابيد صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى سيدى كهول الجنة فلينظر الى هذين المقبلين رواه
الغيلانى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادرى ما بقائى فيكم وفى رواية الا قليلا قال
الطيبى ما استفهامية اى لا ادرى كم مدة بقائى وتنكير قليل امر كثير وفيه تعليق فاقتدوا وابا الذين بالامين للاشعار
بانه تثنية الذى من بعدى ابى بكر وعمر بدل من الذين وفى رواية واشار الى ابى بكر وعمر رواه الترمذى وفى الجامع اقتدوا
باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة وزاد الحافظ ابو نصر الصغانى فانهما حبل الله
الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد لم يرفع احد اى من الصحابة راسه اى راس نفسه لهيبة مجلسه ورعاية الادب حال انبساطه وانسه وبعد
شارع حيث قال اى راس النبى صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بذكر الله تعالى غير ابى بكر وعمر بالرفع على البدلية من احد
وفى نسخة بالنصب على الاستثناء كانا يتبسمان اليه ويتبسم اليهما استيناف بيان والتبسم مجاز عن كمال
الانبساط فيما بينهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا يرفع احد منهم بصره الا ابو بكر وعمر فانهما
كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويبتسمان اليه ويتبسم اليهما اخرجه احمد والترمذى وقال غريب والمخلص الذهبى
والحافظ الدمشقى وعن ابى هريرة قال كنا نجلس عند النبى صلى الله عليه وسلم كان على رؤسنا الطير ما يتكلم
احد منا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اى من الحجرة الشريفة ودخل المسجد
وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والآخر عن يساره الظاهر انه نوع لف ونشر مرتب فوض الى راى السامع لظهوره عنده
وهو آخذ بصيغة اسم الفاعل بايديهما اى بيديهما فقال هكذا اى بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور نبعث
اى نخرج من القبور الى موضع النشور يوم القيمة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن حنطب
بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة ومنهم من يروى بالظاء المعجمة ومنهم من يضمها ذكره ابن الملك
وهو تابعى ولم يذكره المؤلف فى اسمائه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر
اى نفسهما مبالغة كرجل عدل او هما فى المسلمين او فى الدين كالسمع والبصر فى الاعضاء فحذف كاف التشبيه
للمبالغة ولذا يسمى تشبيه بليغ او هما فى العزة عندى بمنزلتهما ويؤيد هذا ما ذهب اليه بعضهم من ان المراد
بالاسماع والابصار فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ابو بكر وعمر وقال القاضى
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على سماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر فى الآيات

المبثة فى الانفس والآفاق والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما يؤيده
الآيات القرآنية من قوله وجعل لكم السمع والابصار ونحوه فى مواضع كثيرة بتقدم السمع على البصر ولعل وجهه
ان حصول العلم بدون البصر يتصور بخلاف فقد السمع مع انه يستلزم الصمم البكم والله اعلم رواه الترمذى
مرسلا قال شارح وهذا الحديث مرسل لان عبد الله الراوى لم ير النبى صلى الله عليه وسلم زاد ميرك ولم يثبت
له صحبة قلت وقد يقال له رؤية لكن ليس له رواية لكن قال السيوطى فى الجامع الصغير ابو بكر وعمر منى بمنزلة
السمع والبصر من الراس رواه ابو يعلى فى مسنده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه عن جده مرفوعا قال
ابن عبد البر وماله غيره ورواه ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس مرفوعا وروى الملا فى سيرته عن ابن مسعود وابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر فى امتى مثل الشمس والقمر فى النجوم وعن ابى سعيد الخدرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض الوزير الموازر لانه يحمل
الوزر اى الثقل عن اميره والمعنى انه اذا اصابه امر شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر مشكل شاور وزيره ومنه قوله
تعالى واجعل لى وزيرا من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى اى عضدى يحصل به نصرى واشركه فى امرى اى فى تدبير امرى
كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا فان الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة فى العبادات الالهية فاما وزيراى من اهل
السماء فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله على جبريل وميكائيل عليهما السلام كما ان فيه
ايماء الى تفضيل جبريل على ميكائيل واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر فيه دلالة على فضلهما على غيرهما من الصحابة
وهما افضل الامة وعلى ان ابا بكر افضل من عمر لان الواو وان كان لمطلق الجمع ولكن ترتيبه فى لفظ الحكيم لا بد له من تعظيم
رواه الترمذى وقال حسن غريب رواه الحاكم عن ابى سعيد والحكيم عن ابى هريرة بلفظ ان لى وزيرين من اهل السماء ووزيرين
من اهل الارض فوزيراى من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراى من اهل الارض ابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابى ذر
ولفظه ان لكل نبى وزيرين ووزيراى وصاحباى ابو بكر وعمر واخرج الحافظ ابو الحسن على بن نعيم البصرى عن انس بن مالك
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره قال فمد يده المباركة بين كتفى ابى بكر
وعمر ثم قال لهما انتما وزيراى فى الدنيا وانتما وزيراى فى الآخرة هكذا تنشق الارض عنى وعنكما وهكذا ازور
وانتما رب العالمين وعن الحسن البصرى قال مكتوب على ساق العرش او فى ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووزيراه ابو بكر الصديق وعمر الفاروق اخرجه صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل ايدنى من اهل السماء بجبريل وميكائيل ومن اهل الارض بابى بكر
وعمر اخرجه السمرقندى وعن ابى بكرة اى الثقفى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان بتشديد النون
ميزانا من السماء فوزنت بصيغة المجهول المخاطب انت ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف وابو بكر فرجحت بفتح الجيم
وسكون الحاء اى ثقلت وغلبت انت للتاكيد المجرد ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع
الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف فى تفضيل على وعثمان فاستاء بهمز وصل وسكون سين فتاء فالف فهمز اى
حزن لها اى للرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى هذا قول الراوى فساءه اى فاحزن النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك اى ما ذكر الرجل من رؤيا وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور وظهور
الفتن بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر فى الميزان ان الراجح افضل من المرجوح وانما لم يوزن عثمان وعلى لان
خلافة على على اختلاف الصحابة فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا يكون خلافته مستقرة متفقة عليها ذكره ابن الملك
وفى النهاية استاء بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساء يقال استاء فلان بمكانه اى ساءه ذلك ويروى فاستالها
اى طلب تاويلها بالنظر والتامل قال التوربشتى انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تاويل رفع الميزان
فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر فى زمن القائم بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن
بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظر فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما
تراعى فى الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا
رفع الميزان فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اى الذى رايته
خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة ثم يؤتى الله الملك من يشاء وقيل اى تقتضى خلافة نبوة هذه الرؤيا
دالة على ان الخلافة بالحق ينقضى وينتهى حقيقتها بانقضاء خلافة عمر رضى الله عنه وقال الطيبى لا اضافة
الخلافة الى النبوة على ان لا شوب فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين على هذا وكون
المرجوحية انتهت الى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها وان الخلافة فى زمن عثمان وعلى مشوبة

بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا رواه الترمذي وابو داود واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة بعد طلوع الشمس فقال رايت قبل الفجر كاني اعطيت المقاليد
والموازين فاما المقاليد فهي المفاتيح واما الموازين فهذه التي يوزن عليها فوضعت في كفة ووضعت امتي
في كفة ثم جيء بابي بكر فوزن بهم فرجح ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ثم رفعت قلت ولعل في الحكمة كل واحد منهم
بجميع الامة ايماء الى اتفاق جميع الامة على خلافته وكانه قعد بهم ونا بحملهم وفي رفع الميزان اشارة الى الخلاف
الواقع بعد ذلك ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث اخرجه احمد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال رايت البارحة
في المنام كان ثلاثة من اصحابي وزنوا فوزن ابو بكر فوزن ثم وزن عمر ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح انتهى بل
نحملها على معنيين مختلفين جمعا بين الحديثين بقدر الامكان فان ذلك اولى من الغاء احدهما فيحمل قوله الساب فرجح
ابو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته ويحمل قوله فوزن على موافقة رايهم وان رايه وازن آراهم فجاء
موزونا معتدلا معها لم يخالفوه في راي راه من احاديث الباب ما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون
ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومما يناسبه ما روي عن مالك بن انس وقد ساله الرشيد كيف كان منزلة
ابي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته قال كقرب قبريهما من قبره بعد وفاته قال شفيتني يا مالك
اخرجه البصري والحافظ الدمشقي ونحوه اخرجه ابن السمان في الموافقة علي بن الحسين ومما يناسبه ايضا
ما اخرجه القلعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من اليهودي شيئا الى الحول فقال ارايت ان
جئت ولم اجدك فالى من اذهب قال الى ابي بكر قال فان لم اجده قال الى عمر قال ان لم اجده قال ان استطعت ان تموت
اذا مات عمر فمت ومن احاديث الباب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه عن حذيفة
مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر واخرجه الطبراني من حديث ابي الدرداء والحاكم من حديث ابن مسعود

الفصل الثالث

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع بتشديد الطاء اي يشرف ويظهر
او يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فاطلع عمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عائشة قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري بفتح الحاء وكسرها في ليلة صاحية اي مقمرة اذ قلت يا رسول الله
هل يكون لاحد من الحسنات عدد نجوم السماء قال نعم عمر قلت فاين حسنات ابي بكر قال انما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة
من حسنات ابي بكر ولعلها سبقه الى الاسلام والله اعلم بالمرام روى رزين وان اتفق خلاف ذلك في بادي النظر
رجعوا اليه في ثانيه مستصوبين رايه معترفين بان الحق كان معه كما في قتال اهل الردة ونحو ذلك وهذا المعنى فقد
في عثمان فانهم خالفوا رايه في كثير من وقايعه ولم يرجعوا اليه بل اصروا على انكارهم عليه حتى قتل وكان مع ذلك
على الحق على ما شهدت به الاحاديث وكان رجلا صالحا على ما دل عليه الحديث فالنقص انما كان عثمان بالنسبة
للشيخين قبله كذا حققه الطبري في رياض النضرة في فضائل العشرة

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه
قال النووي احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف
هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ قلت ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشفه
عما عليه من القميص لا من المئزر كما سياتي ما يشعر اليه من كلام عائشة وهو الظاهر من احواله صلى الله عليه
وسلم مع آله وصحبه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن وهو كذلك فتحدث
ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كان مضطجعا وسوى ثيابه اي بعد عدم تسويته
وفيه ايماء الى انه لم يكن كاشفا عن نفسه احد العضوين بل عن الثياب الموضوعة عليها ولذا لم يقل وستر فخذه
فارتفع به الاشكال واندفع به الاستدلال والله اعلم بالاحوال فلما خرج اي عثمان ومن معه او تقديره فلما
خرج القوم قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له بتشديد الشين اي لم تتحرك لاجله وفي شرح مسلم الهشاشة
البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتقاء ولم تباله اي ابا بكر وفي نسخة بهاء السكت ففي القاموس ما باليه
مبالاة اي ما اكترث والمعنى ثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل
عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة بالياءين في الفعلين وهي اللغة الفصحى
قال النووي وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قال المظهر وفيه دليل
على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدخل على حط منصب ابي بكر وعمر

رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت ارتفع التكلف
كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة قلت فانقلب الحديث دلالة على فضلهما الا انه لما كان الظاهر المتبادر
منه تعظيمه وتوقيره ذكر في باب مناقبه واغرب ابن الملك حيث جزم ان المراد بالاستحياء التوقير وسياتي في الرواية
الاتية ما يدل على ان المراد حقيقة الاستحياء وذلك لان مقتضى حسن المعاملة والمجاملة في المعاشرة هو المشاكلة
والمقابلة بالنسبة الى كل احد من غلبة الصفة والحالة التي يكون فيه الا ترى ان من يراعي صاحبه بكثرة التواضع
يقتضي له زيادة التواضع معه وكذا اذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط واذا كان كثير الادب يحمل صاحبه
على تكلف الادب معه وعلى هذا القياس سائر الاحوال من السكوت والكلام والضحك والقيام وامثال ذلك هذا
وقد قال الحافظ السخاوي في فتاويه وسئلت عن الموطن الذي استحت فيه الملائكة من سيدنا عثمان رضي الله عنه
فاجبت لم اقف عليه في حديث يعتمد ولكن افاد شيخنا البدر النسابة في بعض مجاميعه عن الجمال الكازروني انه لما آخى
بين المهاجرين والانصار بالمدينة في غيبة انس بن مالك وتقدم عثمان لذلك كان صدره مكشوفا فتاخرت الملائكة
حياء فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فعادوا الى مكانهم فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تاخرهم
فقالوا الحياء من عثمان انتهى فهذا يدل على ان الحياء يوجب الحياء وان حياء الملائكة صار سببا لحياء عثمان وكانه استمر عليه
وبالغ فيه حتى صار سببا لاستحياء غيره عنه والله اعلم وعن الحسن وذكر عثمان وشدة حيائه فقال ان كان ليكون في البيت
والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء لمنعة الحياء ان يقيم صلبه كما اخرجه احمد وصاحب الصفوة
وفي رواية قال قال ميرك ظاهر ايراد المص يقتضي ان الرواية الثانية من التي قبلها في حديث واحد وانهما حديثان فالمتقدم
من حديث عائشة والرواية الثانية من حديث سعيد بن العاص ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف
ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال
لعائشة اجمعي عليك ثيابك يعني المرط فقال فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم اراك فزعت
لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل حيي فعيل بمعنى كثير الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ
الي في حاجته اي اني ان اذنت له في تلك الحالة اخاف ان يرجع حياء مني عند ما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض علي حاجته
لغلبة ادبه وكثرة حيائه رواه مسلم وكذا احمد وابو حاتم وروى احمد عن حفصة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر يستاذن فاذن له وهو على هيئته ثم جاء عثمان يستاذن فتجلل ثوبه ثم اذن له
فتحدثوا ساعة ثم خرجوا فقلت يا رسول الله دخل ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيئتك لم تتحرك فلما دخل
عثمان تجللت ثوبك قال الا استحيي منه الملائكة واخرجه رزين مختصرا وقال البخاري قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد
في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان رجل ذو حياء فسالت ربي ان لا يقفه للحساب فشفعني فيه وفي رواية
اني سالت عثمان نجاجة سرا فقضيها سرا فسالت الله ان لا يحاسب عثمان وفي رواية فسالت الله ان يحاسبه سرا
وهذه من خصايصه اذا ورد ذلك في سياق ولم يحاسب ابو بكر ثم عمر ثم علي وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر
مرفوعا عثمان احيى امتي واكرمها واخرج ابو نعيم عن ابي امامة مرفوعا اشد هذه الامة بعد نبيها حياء عثمان بن عفان
واخرج ابو يعلى عن عائشة مرفوعا قال ان عثمان حيي ستير تستحيي منه الملائكة

الفصل الثاني

وعن طلحة بن عبيد الله
وهو احد عشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي في الجنة
عثمان خبر المبتدا والجملة معترضة بينهما من كلام ابي طلحة او غيره تفسيرا وبيانا لمكان الرفاقة والاظهر انه
في كلامه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا فهو لا ينافي في كون غيره ايضا
رفيقا له صلى الله عليه وسلم كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان
خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر نعم يستفاد منه ان لكل نبي رفيقا وان له رفقاء ولا منع من ذلك في مقام الجمع
ومع هذا في تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره رواه الترمذي اي عن طلحة ورواه ابن ماجة
عن ابي هريرة وفي نسخة قال الترمذي هذا حديث غريب والغرابة لا تنافي الصحة ولذا قال وليس اسناده بالقوي
وهو اي الحديث واسناده منقطع وهو ان يكون الساقط من الرواة اثنين متواليين او وسط واحد فقط او اكثر
من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فيحصل منه ان الحديث ضعيف لكنه يعتبر قويا في الفضائل ويؤيده ما رواه
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان واورد السيوطي حديث الاصل
في الجامع بلفظ لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان رواه الترمذي عن طلحة وابن ماجة

عن ابي هريرة وفي الرياض عن زيد بن اسلم قال شهدت عثمان يوم حوصر ولو القي حجر لم يقع الا على رأس رجل فرأيت
عثمان اشرف من الخوخة التي مقام جبريل على الناس فقال لطلحة انشدك الله اتذكر يوم كنت انا وانت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا ليس معه احد من اصحابه غيري وغيرك قال نعم قال فقال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا طلحة انه ليس من نبي الا ومعه من اصحابه رفيق في الجنة وان عثمان رفيقي في الجنة يعنيني
قال طلحة اللهم نعم ثم انصرف اخرجه احمد واخرجه الترمذي مختصرا عن طلحة بن عبيد الله ولفظه لكل نبي
رفيق ورفيقي عثمان ولم يقل في الجنة وعن عبد الرحمن بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ولم يذكره
المؤلف في اسمائه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اي حضرته وهو يحث بضم حاء وتشديد مثلثة اي يحرض
الناس على جيش العسرة اي على ترتيب غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط
وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم لما كان المناهضة
الى عدو جم العدد شديد الباس بالنسبة الى المسلمين مع كثرتهم حينئذ فانه قيل على ما ذكره شارح كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية الف وخمسمائة
ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا وهي اخر مغازيه فقال عثمان اي بعد حثه عليه السلام فقال
يا رسول الله علي اي نذر علي مائة بعير باحلاسها اي مع جلالها واقتابها اي رحالها قال التوربشتي وغيره الاحلاس
جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البردعة والاقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير
على سنام البعير وهو للجمل كالاكاف لغيره يريد على هذه الابل بجميع اسبابها وادواتها في سبيل الله اي في طريق رضاه
ثم حض بتشديد المعجمة اي حث وحرض على الجيش اي في ذلك المكان او في غيره من الزمان فقام عثمان فقال علي مائتا بعير
اي غير تلك المائة لا انضمامها كما يتوهم والله اعلم باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض اي ثالثا وفي رواية ثم حض
على الجيش فقام عثمان فقال علي ثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فالتزم عثمان رضي الله عنه في كل مرتبة
بحكم رتبة المقام ففي المقام الاول ضمن مائة واحدة وفي الثاني مائتين وفي الثالث ثلاثمائة فالمجموع ستمائة وسيأتي
له من الزيادة قال فانا اي بنفسي من غير ان اسمع من غيري رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو
يقول ما على عثمان ما هذه نافية بمعنى ليس ما عمل بعد هذه موصولة اسم ليس اي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل
في جميع عمره بعد هذه الحسنة والمعنى انها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية كما ورد في ثواب
صلوة الجمعة وفيه اشارة الى البشارة له بحسن الخاتمة وقال شارح ما فيه اما موصولة اي ما بأس عليه الذي
عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله او مصدرية اي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لان
تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل قال المظهر اي ما عليه ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لان تلك
الحسنة تكفيه عن جميع النوافل انتهى وهو حاصل المعنى والا فلا يطابق المبنى ما على عثمان ما عمل بعد هذه تكرير
تاكيدا لما قرره قال الطيبي ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب بن ابي بلتعة لعل الله قد اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انتهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق عند ذوي النهى اذ الاول مجزوم به
قطعا والثاني مبني على الرجاء رواه الترمذي وكذا رواه احمد وقال في اخره قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بيده هكذا يحركها واخرج عبد الصمد يحرك يده كالمتعجب ما على عثمان ما عمل بعدها وقال ابو عمر جهز عثمان
جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وعن ابن شهاب الزهري قال حمل عثمان بن عفان
في غزوة تبوك على تسعمائة واربعين بعيرا وستين فرسا اتم بها الالف اخرجه القزويني الحاكم وعن عبد الرحمن بن سمرة
ان القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال جاء عثمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالف دينار في كمه حين جهز بتشديد الهاء اي حين رتب واعان جيش العسرة فنثرها اي كبها في حجره بكسر الحاء وفتحه
اي ثوبه وحضنه صلى الله عليه وسلم يقلبها اي الدنانير بيده في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل فان ضر في المعنى
والمعنى لم يضر عثمان الذي عمل اي من الذنوب سابقا ولاحقا بعد اليوم اي بعد عمله اليوم مرتين ظرف يقول
ولعل التكرار فيه وفيما قبله للاشعار بعدم ضرره ودوام نفعه في الدارين والمراد بالتثنية التكرار والتكثير
ويؤيده انه في رواية احمد ويرددها مرارا هذا وقال السيد جمال الدين في كتبه رجال جيش العسرة روايتان
احديهما انها سبعون الف رجل والاخرى انها عشرون الفا وعلى اختلاف الرواية من جهز عثمان رضي الله عنه
ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا يكون الف دينار والذي جاء به عثمان ثلث جيش العسرة فعلى هذا لا يكون الف دينار

الذي جاء به عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كمه عن ثلاثمائة بعير والله اعلم انتهى وفي الرياض عن عبد الرحمن
بن عوف قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عثمان بن عفان في جيش العسرة بتسعمائة اوقية
من ذهب اخرجه الحافظ السلفي وهذه الاختلافات في الروايات قد توهم التضاد بينهن والجمع ممكن بان يكون
عثمان اولا جاء بثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها على ما تضمنه الحديث السابق ثم جاء بالف دينار لاجل المؤن التي لا بد
للمسافر منها ثم اطلع على ان ذلك لا يكفي زاد في الابل واردفها بالخيل تتميما بالالف ثم لما يكف بذلك تمم الالف
ابعرة وزاد عشرين فرسا على تلك الخمسين وبعث بعشرة الف دينار للمؤن وفي رواية اخرجها الدارقطني من عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزهم
حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما رواه احمد واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن حذيفة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو
كائن الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل بعدها اخرجه الملا في سيرته والفضائلي وعن انس قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببيعة الرضوان وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لانه نزل في اهلها لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة كان عثمان رضي الله عنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسولا منه
اليهم مرسلا من الحديبية الى مكة وفي رواية الى اهل مكة اي لتبليغ بعض الاحكام فشاع انهم قتلوه فبايع اي رسول الله
الناس اي بيعا خاصا على الموت فبايعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله اي نصرة دينه
حيث احتاج خلقه اليه ونظيره قوله سبحانه يخادعون الله والذين امنوا حيث نزل ذاته العزيزة تشريكا للمؤمنين
تشريفا وتعظيما او بتقدير مضاف ويقال في حاجة خلقه وحاجة رسوله اي تخصيصا وذكر الله للتزيين زيادة
الكلام من التحسين وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمنزلة
عند الله ومكانة وان حاجة تعالى الله عن الاحتياج علوا كبيرا انتهى ولا يخفى ان ظاهر معنى الاية ان الذين
يخالفونهما كما حقق في حديث يؤذيني ابن ادم والله اعلم فضرب باحدى يديه على الاخرى اي في البيعة عن جهة
عثمان على فرض انه حي في المكان والزمان والمعنى انه جعل احدى يديه نائبة عن يد اخرى فقيل هي اليسرى وقيل
هي اليمنى وهو الصحيح لما سيأتي بيانه بالتصريح فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وفي رواية لعثمان
اي له كما في رواية من ايديهم اي من ايدي بقية الصحابة لانفسهم فغيبته ليست بمنقصة بل سبب منقبة رواه
الترمذي وقال صحيح غريب وعن ثمامة بضم المثلثة بن حزن بفتح حاء مهملة وسكون زاي فنون القشيري بالتصغير
بعد في الطبقة الثانية من التابعين رأى عمر وابنه عبد الله وابا الدرداء وسمع عائشة وروى عنه اسود بن
شيبان البصري قال شهدت الدار اي حضرت دار عثمان اي اطلع على الذين قصدوا قتله فقال انشدكم الله والاسلام
بضم الشين ونصب الاسمين اي اسألكم بالله والاسلام اي بحقهما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وليس بها ما يستعذب اي يعد عذبا اي حلوا غير بئر رومة برفع غير ويجوز نصبه والبئر مهموزة ويبدل
ورومة بضم الراء وسكون الواو وهو اسم بئر في العقيق الاصغر اشتراها عثمان رضي الله عنه بمائة الف دينار
وفي المدينة عقيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرم المدينة اي قطعا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام وفيه دليل
على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك وجملة
يجعل مفعول له او حال اي ارادة ان يجعل او قاصدا ان يجعل دلوه مساويا او مصاحبا مع دلائهم في الاستقاء ولا يختص بها
من بينهم بالملكية فقوله مع دلاء المسلمين هو المفعول الثاني لجعل ان يجعل دلوه روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال
ان المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها وكان لرجل من اهل غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها
بمد فقال صلى الله عليه وسلم هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي سواها فلا استطيع ذلك
فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير متعلق بيشتري والباء للبدلية قال الطيبي وليست
مثلها في قولهم اشتريت هذا بدرهم ولا في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها
بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها اي بافضل واكمل وبخير حاصل له اي لاجله منها اي من تلك اليسير
ومن جهتها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بضم الصاد اي من اصله او خالصه في الرياض فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجعل لي مثل الذي جعلت له عينا

في الجنة قال نعم قال فاشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه الفضائلي وانتم اليوم تمنعونني ان اشرب منها حتى اشرب
من ماء البحر اى مما فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه للبيان اى ماء يشبه البحر فقالوا اللهم نعم قال المظهر
قد يؤتى باللهم قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم الاستظهار بمشية الله في اثبات كونه ووجوده
ايماء الى انه بلغ من الندور وحد الشذوذ وقيل كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم
فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد اى مسجد المدينة ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها بالرفع وفي نسخة بالنصب اى فيزيد تلك البقعة في المسجد بخير له منها
في الجنة فاشتريتها من صلب مالي اى بعشرين الفا اى خمسة وعشرين الفا على ما رواه الدارقطني وروى البخاري
عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد
فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان من شان
عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اهل مكة يا فلان الا تبيعني دارك ازيدها في مسجد الكعبة
ببيت اضمنه في الجنة فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت غيره فان انا بعتك داري لا يؤويني وولدي بمكة شيء
فقال لا بل بعني دارك ازيدها في مسجد الكعبة ببيت اضمنه في الجنة فقال الرجل والله ما لي الى ذلك حاجة
فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقا له في الجاهلية فاتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة آلاف
دينار فقال يا رسول الله بلغني انك اردت من فلان داره لتزيدها في مسجد الكعبة ببيت تضمنه في الجنة وانما هي داري
فهل انت اخذها ببيت تضمنه لي في الجنة فاخذها منه وضمن له بيتا في الجنة واشهد له على ذلك المؤمنين كذا في الرياض
فانتم بالفاء هنا خلاف لما تقدم اليوم تمنعونني ان اصلي فيها اى في تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد فقالوا اللهم نعم
قال بلا فاء هنا وفيما بعد خلافا لما انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي اى قال لما اول
ثم ما يدل على حسن حالي ومالي قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة
بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة وفي المصباح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الداخل
منها الى مكة وقال الطيبي ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمنى وبمكة
جبال كل منها اسمه ثبير انتهى والمشهور انه جبل مشرف على منى من جمرة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على
يسار الذاهب الى منى وقال ابن جماعة وقيل هو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة قال الطبري
وقيل هو اعظم جبل بمكة عرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيرا دفن فيه وقال الجوهري والسهيلي والمطرزي في المغرب
هو جبل مقابل الجبل حراء انتهى وفي رواية قال لحراء مكان ثبير ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل اى اهتز
انشراحا حتى تساقطت حجارته اى بعضها بالحضيض اى اسفل الجبل وقرار الارض فركضه اى ضربه برجله قال
اسكن ثبير اى يا ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان اى حقيقتان حيث قتلا عقيب الطعن وما تا
قريبا من اثر الضرب وهما عمر وعثمان ولا ينافيه ان النبي والصديق شهيدان حكميان حيث كان اثر موتهما
من السم القديم لهما قالوا اللهم نعم قال الله اكبر كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته ولذلك قال
شهدوا ورب الكعبة اني شهيد بفتح الهمز مفعول شهدوا اى شهد الناس اني شهيد ثلاثا اى قال الله اكبر الى آخره
ثلاث مرات لزيادة المبالغة في اثبات الحجة على الخصم وذلك لانه لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصماءه
على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار بذلك اورد حديث ثبير مكة وانه من احد الشهيدين مستفهما عنهم فاقروا
بذلك واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم نعم فقال الله اكبر تعجبا وتعجيبا لهم واستهجانا لفعلهم ونظيره قوله تعالى
هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فانه لما ضرب مثل عابد الاصنام وعابد وعابد الله تعالى بمثلين
احدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه وهو متحير في امره لا يدري
ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو يلتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهمهم
منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا بد لهم ان يذعنوا ويقولوا لا فقال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كذا حققه الطيبي
رواه الترمذي والنسائي والدارقطني وفي بعض الروايات زاد فانشدكم بالله من شهد بيعة الرضوان اذ بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين اهل مكة فقال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانشد له رجال
زاد الدارقطني في بعض طرقه وانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه
بعد الاخرى رضا بي ورضا عني قالوا نعم وعن مرة بن كعب بضم ميم وتشديد راء قال المؤلف في فصل الصحابة

عداوة في اهل الشام روى عنه نفر من التابعين مات بالاردن سنة خمس وخمسين قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل في زيادة من تاكيد افادة السماع بلا واسطة وذكر الفتن جملة حالية فقربها بتشديد الراء
اى قرب النبي صلى الله عليه وسلم بعني وقوعها فمر رجل مقنع بفتح النون المشددة اى مستتر في ثوب جعله
كالقناع فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى هذا الرجل يومئذ اى يوم وقوع تلك الفتن على الهدى
من قبيل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فمفعول سمعت محذوف دل عليه قوله فقال هذا يومئذ على الهدى
فقمت اليه اى الى قرب الرجل لا عرفه فاذا هو عثمان بن عفان قال اى الراوي فاقبلت عليه اى على النبي صلى الله
عليه وسلم بوجهه اى بوجه عثمان والمعنى ادرت وجهه اليه ليتبين الامر عليه فقلت هذا اى هذا الرجل الذي
يومئذ على الهدى قال نعم فيه مبالغة في استحضار القضية وتاكيدها بتحقيق الصورة الجلية رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الرياض عن كعب بن عجرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فتنة فقربها وعظمها قال ثم مر رجل مقنع في ملحفة فقال هذا يومئذ على الحق فانطلقت فاخذت بضبعيه فقلت
هذا يا رسول الله قال هذا فاذا هو عثمان بن عفان اخرجه احمد واخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب البهزي
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة قال كيف تصنعون في فتنة تثور في اقطار
الارض كانها صياصي بقر قالوا فنصنع ماذا يا رسول الله قال عليكم بهذا واصحابه قال فاسرعت حتى عطفت
الرجل فقلت هذا يا نبي الله قال هذا فاذا هو عثمان بن عفان وفي رواية لاحمد قال فاسرعت حتى عييت فلحقت
بالرجل فقلت هذا يا نبي الله الخ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى لعثمان ذات يوم كما في رواية
يا عثمان انه اى الشان لعل الله وفي رواية ان الله لعله يقمصك بتشديد الميم اى يلبسك قميصا قيل اى خلعة
والمراد خلعة الخلافة فان ارادوك اى حملوك على خلعه اى نزعه فلا تخلعه لهم وفي رواية فلا تخلعه
ثلاثا والمعنى ان قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك من الخلافة لاجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل وفي
قبول الخلع ايهام وتهمة فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار
وقال الطيبي استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه قال في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله
وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وقولهم المجد بين
ثوبيه والكرم بين برديه انتهى رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية
لا ان ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة تقولها مرتين او ثلاثا وفي رواية فان ارادك المنافقون
خلعه تخلعه حتى تلقاني يا عثمان ان الله عسى ان يلبسك قميصا فذكره ثلاث مرات اخرجهما احمد وقال الترمذي
في الحديث قصة طويلة وعن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اى عظيمة فقال يقتل هذا فيها
مظلوما لعثمان هذا بيان رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا واخرجه احمد وقال يقتل فيها
هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا هو عثمان بن عفان وعن ابي سهلة قال المؤلف في فصل الصحابة هو
السائب بن خلاد يكنى ابا سهلة الانصاري الخزرجي مات سنة احدى وتسعين روى عنه ابنه خلاد وعطاء
ابن يسار انتهى والظاهر ان المراد به هنا مولى عثمان كما سياتي قريبا والله اعلم قال قال لي عثمان يوم الدار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الي عهدا اى وصاني ان لا اخلع بقوله وان ارادوك على خلعه
فلا تخلعه لهم وانا صابر عليه اى على تحمل ذلك العهد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي بعض اصحابي قلت ابا بكر قال لا قلت
عمر قال لا قلت ابن عمك قال لا قلت عثمان قال نعم فلما جاءه قال تنحي فجعل يسارّه ولون عثمان يتغير فلما كان يوم
الدار وحصر فيها قلنا يا امير المؤمنين الا تقاتل قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا
واني صابر نفسي عليه رواه احمد

الفصل الثالث

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو
وفتح الهاء وبالباء الموحدة على ما في الجامع والمغني وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما وقع في شرح ابن حجر من ضبطه
بكسر الهاء وهم قال المؤلف هو تيمي روى عن ابي هريرة وابن وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال جاء رجل
من اهل مصر اى الى مكة يريد حج البيت فراه قوما جلوسا اى جالسين فقال من هؤلاء القوم قالوا اى قال
بعض من سئل هؤلاء قريش اى اكابرهم قال فمن الشيخ اى العالم المعتبر فيهم فان الشيخ في قومه كالنبي في امته
قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني اى اخبرني عن جوابه هل تعلم ان عثمان فر يوم احد
يعني والفرار منقصة عظيمة قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد وقال نعم قال الله اكبر

قال الطيبي قوله الله اكبر بعد ما عدمن الامور بمنزلة الله اكبر في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط
من منزلة عثمان على الطريق المذكور فلما قال ابن عمر نعم قال الله اكبر تعجبا وتعجبا واظهارا لافحامه اياه قال ابن عمر تعال
اى ارتفع عن حضيض مقامك من الجهل الى علو فهم القضايا المبهمة المبينة عند ارباب العلم والمعرفة ابين لك
بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى انا ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وفي رواية
وغفر له يعني قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله
عنهم ان الله غفور رحيم ومن المعلوم ان المعفو خارج عن معصية المعيبة بالمغيبة واما تغيبه عن بدر فانه
كانت تحته اى تحت عقده رقية اى بالتصغير بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وهذا علامة كمال رضى النبي
صلى الله عليه وسلم حيث زوجه بنته ثم الاخرى وهي ام كلثوم وبه سمي ذا النورين ثم قال لو كانت لي بنت اخرى
لزوجتها اياه وفي الرياض عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان ازوج كريمتي
عثمان اخرجه الطبراني واخرجه خيثمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد بعد قوله كريمتي يعني رقية
وام كلثوم وعن ابي هريرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله
قد امرني ان ازوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها اخرجه ابن ماجة القزويني والحافظ وابو بكر الاجري
وغيرهما وعنه قال قال عثمان لما ماتت امرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيت بكاء شديدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقلت ابكي على انقطاع صهري منك قال فهذا جبريل يامرني بامر الله عز وجل ان ازوجك اختها
وعن ابن عباس معناه وزاد فيه والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبريل اخبرني عز وجل يامرني ان ازوجك اختها وان اجعل صداقها مثل صداق اختها
اخرجه الفضايلي وفي الذخاير عن سعيد بن المسيب قال آم عثمان من رقية وآمت حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر
بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير من ذلك اتزوج حفصة وازوج عثمان خيرا منها ام كلثوم اخرجه ابو عمر
وقال الحديث صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان ازوج عثمان ابنتي
وقالت عائشة رضي الله عنها كن لما لا ترجوه ارجى منك لما ترجوه فان موسى عليه السلام خرج يلتمس نارا فرجع
بالنبوة اخرجه الحافظ ابو نعيم البصري وكانت اى رقية مريضة اى في المدينة وفي الذخاير عن ابن شهاب
انها كانت اصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عليها عثمان وماتت بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر
وعثمان قائم على قبر رقية اخرجه عمر وعن ابن عباس قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال
الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه اى جمع له بين اجري العقبى وغنيمة الدنيا فلا نقصان في حقه اصلا فيكون نظير تغيب علي
عن تبوك حيث جعله خليفة على اهله وامره بالاقامة فيهم لكن لم يعرف انه جعل لعلي سهم من الغنيمة ايضا ام لا
والله اعلم ثم رايته في الرياض انه كذلك واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز اى اكثر عزة من جهة القبيلة
من بقية الصحابة ببطن مكة من عثمان لبعثه اى مكانه كما في رواية لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه
خوفا على نفسه معللا يا رسول الله ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان اى الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وركبوه قدامهم واجاروه من تعرض احد له وقالوا اطف بالبيت ان شئت
فقال ما كنت اطوف في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة اى وشاع
عندهم ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على ان
لا يفروا وقيل بل جاء الخبر بان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشار بيده اليمنى هذه اى فانها
يد عثمان فضرب بها على يده اى اليسرى وقال هذه اى هذه البيعة او هذه اليد لعثمان اى لاجله او عنه على فرض وجود
حيوته او اشارة الى الخبر بتكذيب مماته ثم قال ابن عمر اذهب بها اى بالكلمات التي اجبت لك عن سؤالك الان معك
فانه لا يضرنا بل يضرك وقال الطيبي فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه واقلعه من اصله قال تهكما به اذهب بها
اى بما جئت وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يسترتاب فيه انتهى والمعنى لا ينفعك اعتقادك
الفاسد في عثمان بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح رواه البخاري وكذا الترمذي واللفظ مختلف
والمعنى واحد وعن ابي سهلة مولى عثمان رضي الله عنه وفي بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما بلفظ التثنية
تغليبا ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يسر ضمير فتشديدا اى يخفي الكلام

الى عثمان ولون عثمان يتغير اى من البياض والحمرة الى الصفرة فلما كان يوم الدار بالرفع وينصب قلنا الا تقاتل بتخفيف
الا وبتشديدها قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استينا تعليل اى لا عهد الي امرا فانا صابر بالتنوين نفسي عليه
قال الطيبي اى اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال هي قوله فاذا رادوك على خلعه فلا تخلعه فان ذلك يوهم
المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث الاخر في الفصل الثاني على هذا المعنى ليتفقا قلت لا اظهر ان
العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع بل لمجرد الصبر للوصول الى مقام الجمع وعن ابي حبيبة
اسمه عمرو بن نصر الحازمي الهمداني روى عن علي بن ابي طالب ذكره المؤلف في التابعين انه دخل الدار وعثمان محصور
فيها وانه اى ابا حبيبة سمع ابا هريرة يستاذن عثمان في الكلام اى معه او على الحاضرين من الحاضرين ويؤيد الثاني
قوله فاذن له فقام فحمد الله واثنى عليه اى على الله وهو عطف تفسيري بيانا والحمد بمعنى الشكر ثم قال
اى ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم اى ايها الامة وايها الصحابة ستلقون بعدي فتنة
اى محنة عظيمة واختلافا اى كثيرا وقال اختلافا او فتنة شك من الراوي في تقديم احدى اللفظين فقال له
اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فمن لنا يا رسول الله قال الطيبي هو متوجه الى قوله اختلافا اى ستلقون
اختلافا بين الامير ومن خرج عليه فمن تامرنا ان نتبعه ونلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا او ما تامرنا به شك
من الراوي بين اللفظين مع ان مؤداهما في المعنى واحد قال عليكم بالامير واصحابه وهو اى ابو هريرة والا ظهر
اى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى عثمان بذلك اى بقوله الامير بان يكون حاضرا في ذلك المجلس ومذكورا فيه
رواهما اى الحديثين السابقين البيهقي في دلائل النبوة قال المؤلف كان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر
قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين وكان ابيض ربعة حسن الوجه
عظيم اللحية يصغرها استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل
غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم الفصل الاول
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين اى طلع احدا اى جبل احد وابو بكر وعثمان وعمر اى معه
فرجف اى تحرك احدهم اى انتعاشا واهتزازا بقدومهم فضربه اى النبي صلى الله عليه وسلم برجله فقال
اثبت احد اى ولا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين على ما حكي ان الجنيد سئل ما بالك عن السماع ظاهرا
مع تحقق حالك باطنا فقرأ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
اى وصحبة اهل التمكين والوقار لا بد لها من تاثير حال عن الاظهار وتقدم مثله في جبل ثبير رواه البخاري وكذا احمد
والترمذي وابو حاتم واخرجه احمد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا على حراء ومعه
ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي وصديق
او شهيد وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فانما عليك الا نبي
او صديق او شهيد وفي رواية وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر عليا اخرجهما مسلم واخرجه الترمذي ولم يذكر سعدا
وقال اهدأ مكان اسكن وقال الحديث صحيح واخرجه الترمذي ايضا عن سعد بن زيد وذكر انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة
وقال اثبت حراء الحديث فاختلاف الروايات محمول على تعداد القضية في الاوقات واثبات الشهادات لبعضهم
حقيقة وللباقين حكما والله اعلم وعن ابي موسى الاشعري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط اى بستان
من حيطان المدينة بكسر الحاء جمع فجاء رجل اى لا يعرف حاله فاستفتح اى طلب الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افتح له وبشره بالجنة اى العالية ففتحت له فاذا ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله اى شكره على تلك البشارة وفي رواية اللهم حمدا وفي رواية قال الحمد لله ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم استفتح
رجل فقال لي وزاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفة القضية افتح له وبشره بالجنة على بلوى اى مع بلية عظيمة تصيبه
على ما ذكره الاشرف وقال الطيبي اذا جعل على متعلقا بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا واذا جعل حالا من ضمير
المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر وعلى بمعناه انتهى والا ظهر الاول
لان البلاء نعمة عند ارباب الولاء فاذا عثمان وانما خص عثمان به مع ان عمر ايضا ابتلي به لعظيم ابتلاء عثمان لا سيما
امتداد الزمان وقلة الاعوان من الاعيان فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال

الله المستعان اى المطلوب منه المعونة على جميع المؤنة ومنه الصبر على مرارة تلك البلية ثم فى ترتيب ما نام منهم الى الجنة التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ايماء الى مراتبهم العلية فى الجنة العالية فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ومن القرب بحضرة النبى المبشر متفق عليه ذكر فى الرياض عن ابى موسى انه خرج الى المسجد فسال عن النبى صلى الله فقالوا وجه ههنا فخرجت فى اثره حتى دخل بئر اريس فجلس عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها وهو بالضم ما ارتفع من الارض فجلس عند الباب فقلت لاكونن بوابا للنبى صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر على رسلك ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخى يتوضا ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يات به فاذا بانسان يحرك الباب فقلت من هذا فقلت عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستاذنك فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القف عن يساره ودلى رجليه فى البئر فرجعت وجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يات به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك ثم جئت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئت فقلت ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملى فجلس وجاهه من الشق الاخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم اجتمعت وانفرد عثمان واخرجه مسلم ايضا من طريق اخرى عن ابى موسى ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فى حائط من حيطان المدينة وهو يقول بعود فى الماء والطين ينكت به فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح اخر فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح فجلس ساعة ثم قال افتح له وبشره بالجنة على بلوى قال ففتحت له فاذا هو عثمان فبشرته بالجنة وقلت له الذى قال فقال اللهم صبرا وخرج الترمذى معناه عنه ولفظه انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حائطا للانصار فقضى حاجته فقال لى يا ابا موسى املك على الباب فلا يدخلن احد على الا باذنى فجاء رجل فضرب الباب فقلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم ذكر نحوه فى عمر وعثمان وهذا الحديث يدل على تكرار القضية فان ابا موسى ذكر فى حديث مسلم الاول انه سال عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل وجه ههنا واتبع اثره وهذا الحديث ينطق بانه انطلق معه ويحتمل ان يكون لما اتبع اثره لحق به قبل دخول الحائط الذى فيه بئر اريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له تلك المقالة ويكون ابو موسى ذكر سبب جلوسه بوابا فى رواية ولم يذكره فى رواية واستوفى القصة فى رواية واختصرها فى رواية والقصة واحدة والله اعلم

الفصل الثانى وعن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى جملة حالية معترضة بين القول ومقوله ابو بكر وعمر وعثمان اى على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان مراتبهم رضى الله عنهم وقال شارح ابو بكر وما عطف عليه مبتدا خبره رضى الله عنهم والجملة مقول يقول ورسول الله حى جملة معترضة اى كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بان الله تعالى رضى عنهم وفى بعض النسخ بعد قوله حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم اى ونسكت عن الباقين رواه الترمذى وفى رواية له عنه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وعنه كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفضل ابا بكر ثم عمر ثم عثمان خرجه البخارى وعنه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل محمد بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجه ابو داود والحافظ فى الموافقات وعنه قال اجتمع المهاجرون والانصار على ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خرجهما خيثمة بن سعد وخرج معناه الحاكمى وزاد فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينكره كذا فى رياض النضرة

الفصل الثالث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الياء اى ابصر فى منامه الليلة اى البارحة رجل صالح كان ابا بكر نيط بكسر اوله اى علق برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر قال الطيبى كان من الظاهر ان يقال رايت نفسى الليلة وابو بكر نيط بى فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وجبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله

موضع

موضع ضميره رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى وخلاصته ان قوله رجل صالح بيان للضمير المرفوع فى ارى على سبيل التجريد وانما يستمر هذا على انه ارى بفتح الراء فاعله ويؤيده انه لما كان الرجل الصالح على طريقة ابهامه قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالاجتهاد والظن الغالب والا فيحتمل ان صالحا كعلى مثلا راى تلك الرؤيا فاخبره صلى الله عليه وسلم او انكشف له بنور النبوة فاظهره لكن لحكمة ابهمه وستره ويؤيده ما قال صاحب الرياض اخرجه ابو حاتم فى صحيحه وكذا اريت والصواب ارى الليلة فاما نوط بعضهم اى تعلقهم وانضمامهم فهم ولاة الامر اى امر الدين الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وفى الرياض ذكر باب ما جاء فى مناقب ابى بكر وعمر وعلى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم من تحت الصور رجل من اهل الجنة فطلع عمر فهنأناه ثم قال يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة اللهم اجعله عليا ثلاث مرات فطلع عمر اخرجه احمد والصور جماعة النخل وسياتى حديث على فى الفصل الثانى من باب مناقب العشرة من المختصات بالثلاثة

باب مناقب على بن ابى طالب رضى الله عنه

قال احمد والنسائى وغيرهما لم يرد فى حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء فى على كرم الله وجهه وكان السبب فى ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه كذا ذكره السيوطى وقد جاء فى الصحيح من شعره رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره وحيدرة اسم الاسد وكانت فاطمة امه لما ولدته سمته باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره الاسم عليا وعن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لعلى اسم احب اليه من ابى تراب ان كان يفرح به اذا دعى به فقال له اخبرنا عن قصته لم سمى ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج ولم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب اخرجه الشيخان وفى الرياض عن ابى سعيد التيمى قال كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان فى السوق فاذا راينا عليا قد اقبل قلنا بزرك اشكم قال على ما تقولون قال نقول عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفله طعام وعن ابى لبيد قال رايت على بن ابى طالب يتوضأ فحسر العمامة عن راسه فرايت راسه مثل راحتى عليه مثل خط الاصابع من الشعر اخرجه ابن الضحاك وعن قيس بن عباد قال قدمت المدينة اطلب العلم فرايت رجلا عليه بردان وله ضفيرتان قد وضع يده على عاتق عمر فقلت من هذا قالوا على اخرجه ابن الضحاك ايضا ولا تنافى بينهما اذ يكون الشعر انحسر عن وسط راسه وكان فى جوانبه شعر مسترسل جمع فظفر باثنتين

الفصل الاول وعن سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى انت منى بمنزلة هارون من موسى يعنى فى الاخرة وقرب المرتبة والمظاهرة فى امر الدين كذا قاله شارح من علمائنا وقال التوربشتى كان هذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضى الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به على اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى اهلى واهلك اما ترضى يا على ان تكون بمنزلة هرون من موسى يأول قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة فى الاهل فى حيوته لا يقتضى الخلافة فى الامة بعد مماته والمقايسة التى تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هرون قبل موسى عليهما السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفى شرح مسلم قال القاضى عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة فى ان الخلافة حقا كانت لعلى رضى الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك فى تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة فى الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلى ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لهذا حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون

المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات
للمناجاة وقال الطيبى وتحريره من جهة علم المعانى ان قوله منى خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والبا
زائدة كما فى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اى فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعنى انت متصل بى ونازل منى
منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم انه رضى الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه
وسلم فبين بقوله الا انه لا نبى بعدى ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقى الاتصال من جهة الخلافة لانها تلى
النبوة فى المرتبة اما ان يكون حال حيوته او بعد مماته فخرج من ان يكون بعد مماته لان هرون عليه السلام فتعين
ان يكون فى حيوته عند سيره الى غزوة تبوك انتهى وخلاصته ان الخلافة الجزئية فى حيوته لا تدل على الخلافة
الكلية بعد مماته وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفى شرح مسلم قال بعض
العلماء فى قوله الا انه لا نبى بعدى دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل ينزل حكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا اقول ولا منافاة بين ان يكون نبيا ويكون متابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم
فى بيان احكام شريعته واتقان طريقته ولو بالوحى اليه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا
لما وسعه الا اتباعى اى مع وصف النبوة والرسالة والا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية فالمعنى لا يحدث بعده
نبى لانه خاتم النبيين السابقين وفيه ايماء الى انه لو كان بعده نبى لكان عليا وهو لا ينافى ما ورد فى حق عمر
صريحا لان الحكم فرضى وتقديرى فكانه لو تصور بعدى نبى لكان جماعة من اصحابى نبيا ولكن لا نبى بعدى وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لكان نبيا واما حديث علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل فقد صرح
الحفاظ كالزركشى والعسقلانى والدميرى والسيوطى انه لا اصل له ثم رايت بعضهم ذكروا زيادة وكرهوا للخطيب
هذه الزيادة لا نعلم رواها الا ابن الازهر وكان يضع وقال ابن النجار المتن صحيح والزيادة غير محفوظة والله اعلم
بواضعها متفق عليه رواه ابن ماجة وابو بكر المطيرى فى جزئه عن ابى سعيد ولفظه على منى بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبى بعدى وروى البراء عن الخطيب والديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
بلفظ على منى بمنزلة راسى من بدنى وعن زر بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش بضم مهملة وفتح موحدة فسكون
تحتية فشين معجمة قال المؤلف اسدى كوفى عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين وهو من اكابر القرا
المشهورين من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال قال على رضى الله
عنه والذى فلق الحبة اى شقها واخرج النبات منها وبرا النسمة اى خلق كل ذات روح انه اى الشان لعهد
النبى الامى الى اى اكد ذلك وبالغ على حتى كانه عهد الى وفى نسخة بسكون الهاء على انه مصدر مرفوع مضاف الى النبى الامى
وهو فاعله لقوله الى وان فى قوله ان لا يحبنى مصدرية وتفسيرية لما فى العهد من معنى القول والمعنى لا يحبنى حبا مشروعا
مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيرى والخارجى الا مؤمن اى كامل الايمان فمن احبه وابغض الشيخين
مثلا فما احبه حبا مشروعا ايضا كما اشار اليه السيد جمال الدين لكن عبارته قاصرة بل موهمة حيث قال لا يحبنى حبا
مشروعا فلا ينتقض حينئذ بمن يحبه ويبغض ابا بكر وعمر ولا يبغضنى الا منافق اى حقيقة او حكما رواه مسلم واخرجه
الترمذى ولفظه عهدا الى من غير قسم وقال حسن صحيح وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبنى واحب
هذين واباهما وامهما كان معى فى درجتى يوم القيمة اخرجه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ام سلمة رضى
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن اخرجه الترمذى وقال
حسن غريب وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق اخرجه احمد فى المسند
وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم
بحب ذى قرابتى اخى وابن عمى على بن ابى طالب فانه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد احبنى ومن ابغضه
فقد ابغضنى اخرجه احمد فى المناقب وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد
حق السعيد من احب عليا فى حيوته وبعد موته اخرجه احمد وروى الحاكم عن انس مرفوعا حب العرب ايمان
وبغضهم نفاق وروى ابن عدى عن انس حب ابى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وروى ابن عساكر عن جابر حب ابى بكر
وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم
كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيمة وعن سهل بن سعد اى الساعدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر اى زمن محاصرته او آخر نهار من ايامه لما فى البخارى فلما كان
مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية اى العلم التى

هى علامة للامارة غدا اى فى غد رجلا يفتح على يديه اى بسببه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله
تعالى يحبهم ويحبونه وبحثه طويل الذيل عزيز النيل وفى رواية فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطى والدوك الخوض
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتوه وقت الغدوة كلهم يرجون اى يتمنون ان يعطاها
اى الراية التى هى آية الفتح فجمع الضمير فى يرجون نظرا الى المعنى كلهم وافرد فى يعطى نظرا الى اللفظ وفيه لطيفة وهى شمول
الرجاء ونحصول الاعطاء فقال اين على بن ابى طالب وفيه انه وقع فى هذا المقام مراد وغيره والله غالب على امره
فى اعطاء المزيد لمن يريد فقالوا يا رسول الله يشتكى عينيه والمعنى انه حصل عذر لديه قال الطيبى اى اين على
مالى لا اراه حاضرا فيستقيم جوابهم هو يا رسول الله يشتكى عينيه ونحوه قوله تعالى ما لى لا ارى الهدهد
كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين هذه الراية لمن
وقد حضر الناس كلهم طمعا بان يكون هو الذى يفوز بذلك الوعد وتقدير القوم الضمير وبناء يشتكى عليه
اعتذار منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكسر السين والمعنى فارسلوا اليه فاتى به اى يجئ به فبصق
وفى رواية فلما جاء بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى القى بزاقه فى عينيه وفى رواية فدعا له فبرأ
بفتح الراء وقد يكسر اى فصح على من جهة عينيه وعوفى عافية كاملة حتى كان لم يكن به وجع اى ولا سبب وجع من
الرمد ولا ضعف بصر اصلا فاعطاه الراية فقال على يا رسول الله اقاتلهم بهمزة مقدرة او بدونها حتى يكونوا مثلنا
اى حتى يسلموا قال انفذ بضم الفاء اى امض على رسلك بكسر فسكون اى رفقك ولينك حتى تنزل بساحتهم اى حتى تبلغ
فنائهم من ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام اى اولا واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اى فى الاسلام وكان
ههنا محذوفا وجملة مطوية وهى فان ابوا عنه فاطلب الجزية فان ابوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة او حكما او ينقادوا
ينقادوا وقال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا مهتدين الى دين الله ومن ثم
حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
يراد به حمر الابل وهى اعزها وانفسها ويضربون بها المثل فى نفاسة الشئ وانه ليس هناك اعظم امنه قال النووى تشبيه
امور الاخرة باعراض الدنيا وانما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الاخرة خير من الدنيا باسرها وامثالها معها
اقول والظاهر ان قوله فوالله الى اخره تاكيد لما ارشد من دعائهم الى الاسلام اولى فانه بما يكون سببا لايمانهم من غير حاجة
الى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنائم من حمر النعم وغيرها فان ايجاد مؤمن واحد خير من اعدام الف كافر على ما صرح به ابن
الهمام فى اول كتاب النكاح معللا به على وجه تقديمه على كتاب السير والجهاد والحمر بضم فسكون جمع احمر واما بضم
الميم فهو جمع حمار والنعم بفتحتين وقد يكسر عينه على ما فى القاموس الابل والشاء او خاص بالابل واما النعم بكسر
فهو جمع نعمة متفق عليه وروى الطبرانى عن ابى رافع مرفوعا لان يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس اى خير من الدنيا وما فيها وقيل اراد ان تكون له وتتصدق بها وفى الرياض عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه قال عمر فما احببت الامارة
فتساورت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت فمشى على شيئا ولم يقف
فصرخ يا رسول الله على ما اقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخرجه مسلم وعن
سلمة بن الاكوع قال كان على قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله او قال يحب الله
ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى وما نرجوه فقال هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه
اخرجه البخارى ومسلم وعن بريدة قال حاصرنا خيبر فاخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذه عمر
من الغد فخرج ورجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى دافع اللواء غدا الى
رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة انفسنا ان الفتح غدا فلما اصبح صلى الله
عليه وسلم قام قائما فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا عليا وهو ارمد فتفل فى عينيه ودفع اللواء اليه
ففتح له قال بريدة وانا ممن تطاول لها اخرجه احمد فى المناقب وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق برايته وكانت بيضاء الى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث
الغد عمر بن الخطاب فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا

رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل
في عينيه ثم قال خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله بها يهرول هرولة وانا خلفه اتبع
اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال
انا علي بن ابي طالب قال اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه اخرجه ابن
ابن اسحق وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده حين فرغ
فلقد رايتني في نفر مع سبعة انا ثامنهم نجتهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه اخرجه احمد في المناقب وعن جابر
بن عبد الله ان علي بن ابي طالب حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وبعد ذلك لم يحمله اربعون
وفي طريق ضعيف ثم اجتمع عليه سبعون رجلا فكان جهدهم ان اعادوا الباب اخرجهما الحاكمي في الاربعين
وعنه ما رمدت بعد تفل النبي صلى الله عليه وسلم في عيني اخرجه احمد واخرج احمد ايضا عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كان ابي يسمر مع علي وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقيل له
لو سالته فساله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر فقلت يا رسول الله
اني ارمد العين قال فتفل في عيني وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد فما وجدت حرا ولا بردا منذ يومئذ وقال
لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف لها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فاعطانيها وذكر حديث البراء قال لعلي انت مني وانا منك باب في بلوغ الصغير اي لما كان له تعلق
بالحضانة والحديث هناك مشتمل على فضل علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثاني وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عليا مني وانا منه
اي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا لا في محض القرابة والا فغيره مشارك له فيها
وهو ولي كل مؤمن اي حبيبه كما قاله ابن الملك او ناصره او متولي امره قال الطيبي هو اشارة الى قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفي الكشاف قيل نزلت
في علي رضي الله عنه فان قلت كيف يصح ان يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله
لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمن يجب ان يكون على هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان قال
البيضاوي قوله وهم راكعون اي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون اي يؤتون
الزكوة في حال ركوعهم في الصلاة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه فانها نزلت في علي كرم الله وجهه
حين ساله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه انتهى والحديث رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
بروايات مختلفة قال القاضي واستدل به الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق
للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو حقيق بها وانما
لم يقل اولياؤكم للتنبيه على ان الولاية معه على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع مع ان حمل الجمع
على الواحد ايضا خلاف الظاهر قال السيد معين الدين الصفوي ما قبل الاية ينادي على ان المراد من الولاية
ليس المتولي للامور والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الفضل
فيدخل فيه كل من بادر فلا يستدل بهذه الاية على امامة علي رضي الله عنه انتهى والحاصل ان المعتبر بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب لا سيما واللفظ بصيغة الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولا اوليا لا ان المراد محصور
فيه حقيقيا رواه الترمذي وفي الرياض عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
واستعمل عليها عليا قال فمضى على السرية فاصاب جارية فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي فقال عمران وكان المسلمون
اذا قدموا من سفر بدؤا برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية
سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان عليا صنع كذا وكذا
فاعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه
ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فاقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه
فقال ما تريدون من علي ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واخرجه احمد وقال فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربع وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا

على مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي وله طريق اخر عن بريدة واصله في صحيح البخاري واخرجه احمد
في المناقب عن ابي رافع قال لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبريل يا رسول الله ان هذه المواساة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما يا رسول الله وعن زيد بن ارقم
ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي
ضد العدو اي من كنت احبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا وفي النهاية المولى
يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه
الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي يعني بذلك ولاء
الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت مولى
كل مؤمن اي ولي كل مؤمن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه
من كنت مولاه فعلي مولاه وفي شرح المصابيح للقاضي قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا
رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين
فيكون امامهم قال الطيبي لا يستقيم ان تحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف في امور المؤمنين لان التصرف المستقل
في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غير فيجب ان تحمل على المحبة وولاء الاسلام ونحوهما انتهى وقيل سبب ورود
هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن اسحق ان عليا رضي الله عنه تكلم بعض من كان معه باليمن
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حجه خطب بها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري
وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه انه خرج معه الى اليمن فراى منه جفوة فنقصه للنبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت
مولاه رواه احمد والترمذي وفي الجامع رواه احمد وابن ماجة عن البراء واحمد عن بريدة والترمذي والنسائي
والضياء عن زيد بن ارقم ففي اسناد المصنف الحديث عن زيد بن ارقم الى احمد والترمذي مسامحة لا يخفى
وفي رواية لاحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ من كنت وليه فعلي وليه وروى المحاملي في اماليه
عن ابن عباس ولفظه علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والحاصل ان هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض
الحفاظ عده متواترا اذ في رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون صحابيا وشهدوا به لعلي
لما نوزع ايام خلافته وسياتي تحقيقه في الفصل الثالث عند حديث البراء وعن حبشي بضم الحاء
وسكون موحدة فكسر فتشديد تحتية ابن جنادة بضم الجيم قال المؤلف راى النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وله صحبة عداده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي مني وانا من علي من معناه ولا يؤدي عني اي نبذ العهد الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي عني
الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه قال التوربشتي كان من داب العرب اذا كان بينهم
مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته
القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فلما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرا عليهم
سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام
فقال قوله هذا تكريما له بذلك قلت واعتذارا لابي بكر في مقام هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه
امير او مامور فقال بل مامور وفيه ايماء الى ان امارته انما يكون متاخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى
على ذوي التحقيق رواه الترمذي وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن حبشي على ما في الجامع رواه احمد عن ابي جنادة
فلعل لاحمد له روايتان ولم يذكر المؤلف ابا جنادة في اسمائه وعن ابن عمر قال اخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد الهمزة اي جعل المؤاخاة في الدين بين اصحابه اي اثنين كابي الدرداء وسلمان فجاء علي تدمع عيناه
اي فسئل ما لك فقال وفي رواية يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تواخ بالهمز ويجوز ابداله واوا بيني
وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جبرا له بما كان تخيرا له انت اخي في الدنيا والاخرة
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه احمد في المناقب عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخي بين الناس وترك عليا حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله

اخيت بين الناس وتركتني قال ولم تراني تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله
واخو رسوله لا يدعيها بعد الا كذاب وعن انس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير اي مشوي
او مطبوخ اهدي اليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اهدت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم طيرين بين رغيفين فقدمت اليه فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك وفي رواية والى رسولك ياكل
بالرفع وفي نسخة بالجزم مع هذا الطير فجاء علي فاكل معه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اي اسنادا ومتنا ولا منع من الجمع قال ابن الجوزي موضوع وقال الحاكم ليس بموضوع وفي المختصر له طرق
كثيرة كلها ضعيفة وفي الرياض رواه احمد في المناقب قال الامام نحن وان كنا لا نجهل بحمد الله
افضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم
لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين ونتمسك منه حبه باقوى واولى عايد عيبه الغالون فيه
فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث في فضائلها صفحا لا يخشى فيه من تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا فطنته وجميع امرنا الذب عنه تحقيق علينا ان نعم فيه
الحق وتقدم فيه الصديق وهذا حديث تدلس به المبتدع شانه وتوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة الى
الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع المسلمون عليه في هذه الامة واقوم عماد اقيم به الدين
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول
بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز
حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما الصحابي الذي يرويه عن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مدة
عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يؤول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده
ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله يا احب خلقك على ان المراد منه ايتني بمن هو
احب خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم
اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
خلق الله ولا جائز ان يكون علي احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف
ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به
احب خلقه اليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به
ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر الى الحال او الوقت والامر الذي هو فيه قال الطيبي والوجه الذي
يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياكل وحده لانه ليس من شيمة اهل
المروات فطلب من الله تعالى ان يتيح له من يواكله وكان ذلك برا واحسانا منه اليه وابر المبرات بذوي الرحم
وصلته كانه قال يا احب خلقك اليك من ذوي القرابة القريبة ومن اولى باحسان وبري اليه انتهى وفيه انه لا شك
ان العم اولى من ابنه وكذا البنت واولادها فامر البر والاحسان على ان قول الطيبي هذا انما يتم اذا لم يكن احد هناك
من يأكله ولا شك في وجوده لا سيما وانت حاضر وهو خادم ولم يكن من عادته انه لا ياكل معه فالوجه الاول
هو المعول ونظيره ما ورد احاديث بلفظ افضل الاعمال في امور لا يمكن جمعها الا ان يقال في بعضها ان التقدير
من افضلها وعن علي رضي الله عنه قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته شيئا اعطاني
اي المسؤول وجوابه واذا سكت ابتداني اي بالتكلم او الاعطاء ففيه اشعار بان حسن الادب هو السكوت
وتفويض الامر الموجب للتعظيم الممنوع عليه الا فال المنتج للاعطاء اولا ويؤيده حديث من شغله ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومما يدل على كرمه وزهده ما ذكره اصحاب المناقب عن علي قال لقد
رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاربط الحجر على بطني من الجوع وان صدقتي اليوم اربعون الفا وفي
رواية ان صدقت مالي ليبلغ اربعين الف دينار اخرجهما احمد وربما يتوهم متوهم ان حاله على بلغ زكوته هذا القدر
وليس كذلك فانه كان ازهد الناس فقيل معناه ان الذي تصدقت به منذ كان مالي الى اليوم كذا وكذا الفا ويحتمل
ان ذكره لذلك انما هو في معرض الشكر على هذه الحالة وعدم الاكتراث بما اخرج الله تعالى وان اخراجه ابلغ في الزهد
من عدمه وابعد من ... قال ويحتمل ان يكون في معرض التوبيخ لنفسه بتنقل الحال الى مثل هذا بعد ذلك الحال
وعن سهيل بن سعد ان علي ابن ابي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج
علي فوجد دينارا في السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقا

فجاء الى اليهود فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك
ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فجاء به فعجنت
ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلنا واكلت
من شانه كذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبينا هم مكانه اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب
الى الجزار فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه اليه
اخرجه ابو داود ومما يدل على تواضعه ما اخرجه البغوي في معجمه عن ابي صالح بياع الاكسية عن جدته قال
رايت عليا اشترى تمرا بدرهم فحمله في ملحفته فقيل يا امير المؤمنين الا نحمله عنك قال ابو العيال احق
بحمله في ملحفته فقيل يا امير المؤمنين الا نحمله عنه قال ابو العيال احق من الخوارج عابت عليا في لباسه فقال
ما لي وللباس هذا هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدي به المسلم اخرجه احمد وصاحب الصفوة ومما يدل
على ورعه ما اخرجه احمد عن عبد الله بن رزين قال دخلت على علي يوم الاضحى فقرب الينا سيرة فقلت اصلحك الله
لو قربت الينا من هذا البط يعني الاوز فان الله قد اكثر الخير فقال يا ابن رزين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه يقول لا يحل لخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو واهله وقصعة يضعها بين ايدي
الناس وعن علي بن ابي ربيعة ان علي بن ابي طالب جاءه ابن النباح فقال يا امير المؤمنين امتلا بيت المال
من صفراء وبيضاء قال الله اكبر فقام متوكئا على ابن النباح حتى قام وامر فنودي في الناس فاعطى جميع ما في
البيت مال المسلمين وهو يقول يا صفراء يا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم امر
بنضحه وصلى فيه ركعتين اخرجه احمد في المناقب وفي رواية عنه احمد فصلى فيه رجاء ان يشهد له يوم
القيامة وعن علي قال جعت بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة
قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فاتيتها فاعطيتها كل دلو تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي
ثم اتيتها فقلت بكلتي هكذا بين يديها وبسط اسماعيل راوي الحديث يديه جميعا فعدت ستة عشر تمرة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها وقال لي خيرا ودعا لي اخرجه احمد في المناقب وصاحب الصفوة
والفضائلي رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرج ابن سعد عن علي انه قيل له ما لك اكثر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذا سالته انباني واذا سكت ابتداني وعنه اي عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وفي رواية انا مدينة العلم وفي رواية انا دار العلم
وعلي بابها باب من ابوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابة
اعظمهم واعلمهم ومما يدل على ان جميع الاصحاب بمنزلة الابواب قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم مع الايماء الى اختلاف مراتب انوارها في الاهتداء ومما يحقق ذلك ان التابعين اخذوا انواع
العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه ايضا فعلم
عدم انحصار البابية في حقه اللهم الا ان يختص بباب القضاء وانه ورد في شانه انه اقضاكم كما انه جاء
في حق ابي انه اقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت انه افرضكم وفي حق معاذ بن جبل انه اعلمكم بالحلال والحرام ومما يدل
على جزالة علمه ما في الرياض عن معقل بن يسار قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في فاطمة
تعودها فقلت نعم فقام متوكئا علي فقال انه سيحمل ثقلها غيرك ويكون اجرها لك قال فكانه لم يكن علي شيء
حتى دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد حزني واشتد فاقتي وطال سقمي قال عبد الله بن احمد
ابن حنبل وجدت بخط ابي في هذا الحديث قال وما ترضين اني زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما
اخرجه احمد وعن ابن عباس وقد ساله الناس فقالوا اي رجل كان علي قال كان قد ملئ جوفه حكما وعلما وباسا
ونجدة مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد في المناقب وعن سعيد بن المسيب قال عمر كان
يتعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن اخرجه احمد قال الطيبي لعل الشيعة يتمسك بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة
منه مختص به لا يتجاوزه الى غيره الا بواسطته رضي الله عنه لان الدار انما يدخل من بابها وقد قال الله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي اسنادا وقال اي الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله
قاضي بغداد ذكره شارح ولم يذكروا اي ذلك البعض فيه اي في اسناد هذا الحديث عن الصنابحي بضم الصاد

وكسر موحدة ومهملة ولا نعرف اي نحن هذا الحديث عن احد من الثقات غير شريك بالنصب على الاستثناء
وفي نسخة بالجر على انه بدل من احد قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله اعلم قوله انا
ان حديث انا مدينة العلم وعلي بابها رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح وتعقبه
الذهبي فقال بل هو موضوع وقال ابو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى بن معين لا اصل له وكذا قال
ابو حاتم ويحيى بن سعيد وقال الدارقطني ثابت ورواه الترمذي في المناقب من جامعه وقال انه منكر
وكذا قال البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن دقيق العيد
هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل لكن قال الحافظ ابو سعيد العلائي الصواب انه حسن باعتبار طرقه
لا صحيح ولا ضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا ذكره الزركشي وسئل الحافظ العسقلاني عنه فقال
انه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن الجوزي قال السيوطي وقد بسطت كلام العلائي والعسقلاني
في التعقبات التي على الموضوعات انتهى وفي مسند الفردوس انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان
سقفها وعلي بابها وشذ بعضهم فاجاب بان معنى وعلي بابها انه فعيل من العلو على حد قراءة صراط علي مستقيم
برفع علي وتنوينه كما قرأ يعقوب وعن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف
وقال شارح اي يوم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى الطائف فانتجاه من باب الافتعال من النجوى
اي ساره وقال له بنجوى فقال الناس اي المنافقون وعوام الصحابة لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انتجيته اي ما خصصته بالنجوى انا ولكن الله انتجاه بتشديد لكن ويخفف والمعنى
اني بلغته من الله ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته هو نظير قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال الطيبي كان ذلك اسرارا الهية وامورا غيبية جعله من خزانها
انتهى وفيه ان الظاهر ان الامر المتناجى به من الاسرار الدنيوية المتعلقة بالاخبار الدينية من امر الغزو
ونحوه اذ ثبت في صحيح البخاري انه سئل علي كرم الله وجهه هل عندكم شيء ليس في القران فقال والذي
فلق الحبة والنوى وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة
قيل وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ثم هذا التناجي يحتمل انه بعد
نزول اية يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة واختلفوا في ان امره
للندب او للوجوب لكنه منسوخ بقوله ءاشفقتم وهو ان اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولا حتى يمكن
العمل به وعن علي رضي الله عنه ان في كتاب الله اية ما عمل بها احد غيري كان لي دينار فصرفته فكنت
اذا ناجيته تصدقت بدرهم رواه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
يا علي لا يحل لاحد يجنب بضم اوله وكسر نونه قال الطيبي ظاهر ان يجنب فيكون فاعلا لقوله لا يحل وقوله
في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه اشكال ولذلك قوله جاز ان يجر صفة لاحد غيري وغيرك بالنصب
على الاستثناء وفي كثير من النسخ بالرفع ولا يظهر له وجه الا ان يقال خبر مبتدا محذوف اي هو غيري وغيرك
قال علي بن المنذر قال المؤلف هو كوفي عرف بالطريقي روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وغيرهم قال ابن ابي حاتم سمعت منه مع ابي وهو ثقة صدوق وقال النسائي شيعي محض
ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين فقلت لضرار بكسر الضاد المعجمة ابن صرد بضم ففتح فتنوين يكنى بابي نعيم
الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد
يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال القاضي ذكر في شرحه ان لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا
انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد وتعلق الجار محذوفا فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد يصيبه جنابة
يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد قال الطيبي والاشارة في هذا المسجد مشعرة
بان له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك الا لان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح
الى المسجد وكذا باب علي ويؤيده حديث ابن عباس في الفصل الثالث امر بسد الابواب الا باب علي رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وقال الجزري هذا الحديث ضعيف باتفاقهم انتهى وسياتي بحث وارد هنا في الفصل الثالث
عند قوله امر بسد الابواب الا باب علي وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
تمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم علي قالت فسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يقول اي حين ارساله او عند توقع اقباله اللهم لا تمتني بضم
فكسر اي لا تقبض روحي حتى تريني بضم فكسر اي تبصرني عليا اي رجوعه بالسلامة رواه الترمذي
وعن الحسن انه قال حين قتل علي لقد فارقكم رجل ما سبقه الاولون بعلمه ولا ادركه الاخرون كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعثه بالسرية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه اخرجه احمد

الفصل الثالث

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب عليا منافق
ولا يبغضه مؤمن اي كامل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وقد سبق ما يؤيده
وعنه اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب عليا اي من جهة النسب فقد سبني
او من شتم عليا فكانه شتمني فمقتضاه ان يكون سب علي كفرا وهو محمول على التهديد والوعيد او مبني على
الاستحلال والله اعلم بالحال رواه احمد وكذا الحاكم وروى الطبراني عن ابن عباس من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية للطبراني عن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد و
في الرياض عن عمرو بن شاس الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري فوجدت
في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس
من اصحابه فلما راني ابدني عينيه يقول حدد الي النظر حتى اذا جلست قال يا عمرو والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله
ان اوذيك يا رسول الله فقال بلى من اذى عليا فقد اذاني اخرجه احمد وعن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب فقال له انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبك
حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله الويل لمن ابغضك اخرجه احمد في المناقب وعن ابن
عباس ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله
اكبه الله على منخره اخرجه ابو عبد الله الجلالي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سب عليا فقد سبني اخرجه احمد وعن عمرو بن الزبير ان رجلا وقع في علي بن ابي طالب بمحضر من عمر فقال له عمر
اتعرف صاحب هذا القبر هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا تذكر عليا الا بخير فانك ان تنقصته اذيت صاحب
هذا القبر صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد في المناقب وعن ابي سعيد الخدري قال اشتكى الناس عليا يوما فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لاخشن
في ذات الله او قال في سبيل الله اخرجه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال لي اي مخصوصا بي النبي صلى الله
عليه وسلم فيك مثل اي في حقك شبه من عيسى اي من وجهين متعارضين لقومين متخالفين ابغضته
اليهود اي بغضا مفرطا حتى بهتوا امه من بهته كمنعه قال عليه ما لم تفعل والمعنى انهم افتروا عليها
بان نسبوها الى الزنى واحبته النصارى اي حبا بليغا حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له اي مع اختلاف في
لهم في تلك المنزلة ثم قال اي علي موقوفا يهلك في اي يضل في حقي رجلان اي احدهما رافضي والاخر خارجي
محب مفرط بغم فيكون اي مبالغ عن الحد يقرظني بكسر الراء المشددة اي يمدحني بما ليس في اي بتفضيلي
على جميع الصحابة او على الانبياء او باثبات الالوهية كطائفة النصيرية ومبغض وانما لم يقل هنا مفرط
لان البغض باصله ممنوع بخلاف الحب فانه ممدوح يحمله اي يبعثه ويكسبه شناني بفتحتين ويسكن الثاني
وحكي ترك الهمز اي عداوتي على ان يبهتني اي يتكلم علي بالبهتان وينسب الي الزور والعصيان رواه احمد
اي في المسند وعنه قال ليحبني اقوام حتى يدخلوا النار ويبغضني اقوام حتى يدخلوا النار في بغضي رواه احمد
في المناقب وعن السدي قال قال علي اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال اخرجه احمد في المناقب وعن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل اي في مرجعه حجة الوداع في محل الصحابة
من الاجتماع بغدير خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور
يضاف الى الغيضة اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين اي بجنسهم من انفسهم وفيه
ايماء الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن اي بخصوصه
من نفسه اي فضلا عن بقية اهله قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وفي رواية واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فلقيه
عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له هنيئا ان طوبى لك وعش عيشا هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت
اي صرت في كل وقت مولى كل مؤمن ومؤمنة تمسكت الشيعة انه من النص الصريح بخلافة علي رضي الله عنه

حيث قالوا بمعنى المولى الاولى بالامامة والا لما احتاج الى جمعهم كذلك وهذا من اقوى شبههم ودفعها
اهل السنة بان المولى بمعنى المحبوب وهو كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا وله معان اخر تقدمت ومنه الناصر
وامثاله فخرج عن كونه نصا فضلا عن ان يكون نصا صريحا ولو سلم انه بمعنى الاولى بالامامة فالمراد به المآل
والا لزم ان يكون هو الامام مع وجوده عليه السلام فتعين ان يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له
فلا ينافيه تقديم الائمة الثلاثة عليه لانعقاد اجماع من يعتد به حتى من علي ثم سكوته عن الاحتجاج به الى ايام
خلافته قاض على من له ادنى حسكة بانه علم منه انه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام مع ان
عليا كرم الله وجهه صرح نفسه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غيره ثم هذا الحديث مع كونه
احادا مختلف في صحته فكيف ساغ للشيعة ان يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في احاديث الامامة
ما هذا الا تناقض صريح وتعارض قبيح رواه احمد اي في مسنده واقل مرتبة ان يكون حسنا فلا التفات لمن قدح
اي قطع في ثبوت هذا الحديث وابعد من رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل سبب قول هذا القائل انه وهم انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول عند وصوله من المدينة الى
غدير خم ثم قول بعضهم ان زيادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي
كثيرا منها والله اعلم وفي الرياض عن رباح بن الحارث قال جاء رهط الى علي بالرحبة قالوا السلام عليك يا مولانا
قال كيف اكون مولاكم وانتم عرب قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي
مولاه قال رباح فلما مضوا تبعتهم فسالت من هؤلاء قالوا نفر من الانصار فيهم ابو ايوب الانصاري اخرجه احمد
وعن بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت فتنقصته فرايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه احمد وعن بريدة قال خطب ابو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها صغيرة وفي رواية فسكت ولعلها محمولة على مرة اخرى ثم خطبها علي فزوجها منه يوهم انه مما يدل على
افضلية علي عليهما وليس كذلك اذ يحتمل انها كانت عند خطبهما ثم بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر
خطبها علي او المراد انها صغيرة بالنسبة اليهما لكبر سنهما وزوجها من علي لمناسبة سنه لها او لو حي نزل بتزويجها
له ويؤيده ما في الرياض انه قال لابي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها لم ينزل القضاء بعد فارتفع الاشكال واندفع
الاستدلال رواه النسائي واخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن انس بن مالك قال خطب ابو بكر الى النبي صلى الله
عليه وسلم ابنته فاطمة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لم ينزل القضاء بعد ثم خطبها عمر مع عدة من قريش
كلهم يقول له مثل قوله لابي بكر فقيل لعلي لو خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عسى ان يزوجكها قال
وكيف وقد خطبها اشراف قريش فلم يزوجها فخطبها فقال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك قال انس
ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام فقال يا انس اخرج وادع لي ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وبعدة من الانصار قال فدعوتهم فلما اجتمعوا
عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود
بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق
الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اسمه وعظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا واشج به الارحام والزم الانام فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه
يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة بنت خديجة من علي بن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال
فضة ان رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين ايدينا ثم قال انهبوا فنهبنا فنحن ننتهب اذ دخل
علي على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي في وجهه ثم قال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال
فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله قال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله
شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب اي المفتوحة في المسجد الا باب علي ولذا قال لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قيل ولا يشكل هذا الحديث بما مر في مناقب ابي بكر من امره بسد الخوخ

جميعها الا خوخة ابي بكر لان ذاك فيه التصريح ان امرهم بالسد كان في حال مرض موته وهذا ليس فيه ذلك فيحمل
هذا على انه متقدم على المرض وبذلك يتضح قول العلماء ان ذاك فيه اشارة الى خلافة ابي بكر على ان ذاك الحديث
اصح من هذا واشهر فانه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا
او اسنادا او معا لكن قد اخرج احمد والضياء عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني امرت بسد هذه
الابواب غير باب علي فهو ايضا اخرجه احمد عن زيد بن ارقم كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب
شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم فيه ناس فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم واني
والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته وعن ابن عمر قال لقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال
لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب
الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر اخرجه احمد وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني
قال خرجنا الى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة في المسجد وترك باب علي اخرجه احمد قال السعدي عبد الله بن شريك كذاب وقال ابن حبان كان غاليا
في التشيع وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وجابر ولا يصح وانما الصحيح ما اخرج في الصحيحين عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى باب في المسجد الا سد الا باب ابي بكر وان صح الحديث في علي ايضا
حمل ذلك ايضا على حالين مختلفين توفيقا بين الحديثين والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال كانت لي منزلة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق فيه مبالغة لا تخفى حديث عبر عن الصحابة
بجميع الخلائق التي لا يجمع ايته بالمداينة بيان لتلك المنزلة اي اجيئه باعلى سحر اي باول وقته وهو السدس
الاخير على ما ذكره الكشاف فاقول السلام عليك يا رسول الله اي سلام الاستئذان فان تنحنح اي مع جواب
السلام او بدونه بناء على ان سلام الاستئذان هل له جواب واجب ام لا انصرفت الى اهلي اي رجعت الى اهل بيتي
علما بان هناك مانع شرعي وعرفي والا اي وان لم يتنحنح دخلت عليه اي وتشرفت بالحضور لديه وبمطالعة
النظر اليه رواه النسائي وعنه اي عن علي قال كنت شاكيا اي مريضا فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ذاهبا وعائدا وانا اقول اللهم ان كان اجلي اي انتهاء عمري قد حضر اي وقته فارحني اي بالموت من الاراحة
وهي اعطاء الراحة بنوع اراحة للبلية وان كان اي اجلي متاخرا فارفغني بفتح الفاء او سكون الغين المعجمة
اي وسع لي في المعيشة باعطاء الصحة فان عافيتك اوسع وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة ويؤيد الاول
ما في النهاية في حديث علي ارفغ لكم المعاش اي اوسع وعيش رافغ اي واسع ذكره الطيبي وهو مشعر بان ارفغ
من باب الافعال والله اعلم بالحال وفي القاموس الرفغ السعة والخصب وزاد في الصحاح يقال رفغ عيشه
رفاغته اي اتسع فهو عيش رافغ ورفيغ اي واسع طيب وترفغ الرجل توسع في رفاغته من العيش قال ميرك والفاء
ان رفغ لازم فقوله في الحديث وقول الطيبي اي وسع لي عيشي لا يخلوا عن تاويل قلت يعني به الحذف والايصال
ثم قال والذي صح في اصل سماعنا فارفعني بالعين المهملة من الرفع ومعناه ظاهر وهو الانسب بالمقام كما لا يخفى
على المتامل قلت اذا وقع حق التامل في المقام يظهر انه غير ملائم للمرام لان الرفع المتعدي بمعنى القبض منه
قوله تعالى ورافعك الي نعم ان صحت الرواية فيقال التقدير فارفع اي المرض عني وان كان يعطف على انكان الاول
فتامل والمعنى وان كان المرض بلاء اي مما قدرت له قضاء فصبرني بتشديد الموحدة المكسورة اي اعطني
الصبر عليه ولا تجعلني من اهل الجزع لديه وفيه ايماء الى قوله تعالى واجر وما اجرك الا بالله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد اي علي عليه ما قال اي ولا فغربه برجله اي ثنيه عن غفلة امره ونبه
عن شكاية حاله وليصل اليه بركة قدمه وليحصل له كمال متابعة وقال اللهم عافه بهاء الضمير وفي نسخة
بهاء السكت وكذا في قوله او اشفه شك الراوي هنا كلام احد الرواة المتاخرة وفيه تنبيه نبيه على ان عليا
ونحوه ينبغي ان يقول في مرضه اللهم عافني واشفني من غير ترديد فان الله تعالى مستكره له قال اي علي فما اشتكيت
وجعي ذاك بعد اي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف
هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب القرشي يكنى ابا الحسن وابا تراب وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد
اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنه وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى كان

ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية
استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى
بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل
سبعون وقيل ثمان وخمسون وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه بنوه الحسن والحسين
ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى انه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الابواب ان يذكرها باب في مناقب
هولاء الاربعة ولعله اكتفى بما يذكرون في خمسة العشرة المبشرة وسيأتي في حديث على في حق الاربعة
بخصوصهم في اواخر الفصل الثانى باب مناقب العشرة المبشرة رضى الله عنهم اراد بذكرهم اعم من ان يكونوا
مجتمعين في حديث واحد او متفرقين في احاديث وفيه ايماء الى ان افضل الصحابة بعد الخلفاء الاربعة بقية
العشرة على ما صرح به السيوطى في النقاية الفصل الاول وعن عمر رضى الله عنه اى موقوفا قال
اى قرب موته يوم الشورى ما احد احق بهذا الامر اى امر الخلافة من هولاء النفر وهو من ثلاثة الى عشرة
الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اى في كمال الرضا بحيث انه كان معلوما لكل احد
بلا شبهة او المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذى يستحقون به الخلافة قال الطيبى علل الاحقية بقوله
ورسول الله عنهم راض والحال انه صلى الله عليه وسلم كان راضيا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاء عنهم على الزيادة
لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والائمة منهم فسمى عليا اى فعد وعثمان والزبير وطلحة وسعدا
وعبد الرحمن اى فهم افضل الناس في ذلك الزمان فلما دفن عمر اجمعوا على خلافة عثمان وسيأتى ترجمة
الاربعة عند ذكر كل منهم منفردا ان شاء الله تعالى قال العلماء انما اقتصار عمر على الستة من العشرة لا اشكال فيه
لانه منهم وكذلك ابو بكر ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه
عمر فيهم مبالغة في التبرى وقد صرح من رواية المداينى باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبى
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه رواه البخارى وفى الرياض
عن عمر بن ميمون انهم قالوا لعمر بن الخطاب لما طعنه ابو لؤلؤة اوص يا امير المؤمنين واستخلف قال ما ارى
احق بهذا الامر من هولاء النفر الذى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وطلحة
وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص قال ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الامر شئ
كهيئة التعزية له فان اصاب الامر سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانة
فلما توفى وفرغ من دفنه اجتمعوا هولاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير
قد جعلت امرى الى على وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن وقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان فخلى هولاء
الثلاثة على وعثمان وعبد الرحمن فقال عبد الرحمن للآخرين ايكما يتبرأ من هذا الامر ويجعله اليه والله
عليه والاسلام لينظرن الى افضلهم في نفسه وليحرص على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان على وعثمان فقال
عبد الرحمن فتجعلونه الى والله انه لا آلو على افضلكم قالا نعم فاخذ بيد على فقال ان لك من القوم والاسلام و
والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عليك لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بعثمان فقال له
مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال لعثمان ارفع يدك فبايعه ثم بايعه على ثم ولج اهل الدار فبايعوه اخرجه البخارى
وابو حاتم وفى رواية ذكرها ابن الجوزى في كتاب منهاج اهل الاصابة في محبة الصحابة ان عبد الرحمن قال لعلى وعثمان
اتجعلونه الى قالا نعم قال لعلى ابايعك على سيرة ابى بكر وعمر فقال على واجتهد رأيى فخاف ان يترخص منه المباح
ما لا يحتمله بين الف ذلك الشدد من سيرة الشيخين فقال لعثمان ابايعك على سيرة ابى بكر وعمر فقال نعم فبايعه
فسار مسيرة ابى بكر وعمر مدة ثم ترخص في مباحات ولم يحتملوها حتى انكروا عليه واخرج ابو الخير القزوينى
الحاكمى عن اسامة بن زيد عن رجل منهم انه كان يعنى عبد الرحمن بن عوف كلما دعى رجلا منهم يعنى من اهل الشورى
تلك الليلة وذكر مناقبه وقال انك لها اهل فان اخطاتك فمن يقول ان اخطاتنى فعثمان انتهى والحكمة الخفية
في ترتيب الاربعة ما قال بعض العارفين من انه اراد الله ان يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة وكان امر الله قدرا
مقدورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا وقد اجاب محمد بن جرير الطبرى لما قيل له ان العباس مع جلالته فقربه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزلته لم لم يدخل في الشورى فقال انما جعلها في اهل السبق من المهاجرين
البدريين والعباس لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا وسيأتى ان عثمان وطلحة وسعيدا في حكم اهل بدر حيث

اعطى لهم من سهمها واجرها ثم اعلم ان الامامة تثبت اما بعقدها من اهل الحل والعقد لمن عقدت له من اهلها
كابى بكر واما بنص من الامام على استخلاف واحد من اهلها كعمر ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو افضل
منه باجماع العلماء من الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود افضل منهم الا ان عمر جعل الخلافة
بين ستة منهم عثمان وعلى وهما افضل زمانهما بعد عمر فلو تعين الافضل لعين عمر عثمان او عليا فلما عدم تعيينه
انه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما اذ غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام بمصالح الدين واعرف بتدبير
الملك واوفق لانتظام حال الرعية او اوثق في اندفاع الفتنة واما اشتراط العصمة في الامام وكونه هاشميا
وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتعطيه وتمهيدهم على ضلالهم لانهم من بطلان
خلافة غير على مع انتفاء ذلك في على كرم الله وجهه وعن قيس بن ابى حازم قال المؤلف بجلى ادرك زمن الجاهلية و
وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد في تابعى الكوفة وروى عن العشرة الا عن عبد الرحمن
ابن عوف وعن جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع على ابن ابى طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة
ثمان وتسعين قال رايت يد طلحة شلاء بتشديد اللام فعلاء من الشل وهو نقص في الكف وبطلان العمل وليس
معناه القطع كما زعم بعضهم وفى استيناف بيان علة اى حفظ بها النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد اى جعل يده
وقاية له يومئذ فحصل لها بسببه من طعنة وقعت عليها رواه البخارى قال المؤلف هو طلحة بن عبيد الله
يكنى ابا محمد القرشى اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن
زيد يتعرفان خبر العير التى كان القريش مع ابى سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر وجرح يوم احد اربعة وعشرين
جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وكان ادم كثير الشعر حسن الوجه قتل في وقعة
يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة
وعن جابر قال قال النبى وفى نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينى باثبات الياء التى هى لام الفعل
فان من ههنا موصولة وفى نسخة صحيحة بحذفها تخفيفا او على ان من شرطية محذوفة الجواب والمعنى من يخبر
بخبر القوم اى قوم الكفار يوم الاحزاب وهو يوم الخندق قال الزبير انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى
حواريا بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اى ناصرا مخلصا وحوارى بتشديد الياء المفتوحة وفى نسخة بكسرها
وفى نسخة فحوارى الزبير وفى شرح مسلم قال القاضى عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبطه
اكثرهم بكسرها انتهى ولا يخفى ان الاخير يحتمل ان يكون بعد الياء المشددة ياء اضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة
في قوله تعالى ان وليى الله الذى نزل ويحتمل ان يكون ياء الاضافة ساكنة وصلا وتثبت وقفا ويحتمل ان يكون بالياء
المشددة المكسورة فقط كما روى عن السوسى في ان وليى الله بكسر الياء المشددة ثم لا يخفى انه على تقدير الياء المشددة
المكسورة المفتوحة او المكسورة بلا ياء الاضافة ينبغى ان يكون مرسوما بياء واحدة كما وجدناه في بعض النسخ
المصححة ومنها نسخة الجزرى وهو الظاهر من نقل النووى والموافق للرسم القرآنى ثم توجيه المشددة بلا ياء
بعدها هو ان جاء الجوارى بتخفيف الياء وقد قرئ قال الحواريون بالتخفيف شاذا فالتاسعة ياء اضافة وهى
قد تكون مفتوحة وقد تكون ساكنة وتكسر لالتقاء الساكنين هذا وفى شرح السنة المراد منه الناصر وحوارى
عيسى عليه السلام انصاره سموا به لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اى يبيضونها قال المؤلف هو الزبير
بن العوام ابو عبد الله القرشى وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم اسلم هو قديما وهو
ابن ستة عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان لترك الاسلام وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض طويلا يميل الى الخفة
في اللحم قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة
ودفن بوادى السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما متفق عليه
وفى الجامع ان لكل نبى حواريا وان حوارى الزبير رواه البخارى والترمذى والحاكم عن على وعن في الرياض عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوارى وحوارى الزبير اخرجه البخارى والترمذى والحاكم بزيادة
ولفظه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير واخرجه الترمذى عن على وقال حسن صحيح واخرجه احمد عن عبد الله
ابن الزبير بزيادة ولفظه لكل نبى حوارى والزبير حوارى وابن عمتى وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ياتى بنى قريظة اى من يذهب وهم طائفة من اليهود من سكان حوالى المدينة فياتينى بخبرهم فانطلقت

فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه اي في الفداء فقال فداك ابي وامي بفتح الفاء وقد يكسر
وفي هذه التعدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بامره وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل
نفسه او اعز اهله له وقال صاحب النهاية في الحديث فاغفر فداء لك ما اقتفينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى
محمول على المجاز والاستعارة لانه انما يفدى من المكاره من يلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم متفق عليه
واخرجه الترمذي وقال الحديث حسن وهذا القول لم يتعلق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
لغيره واخرج احمد عنه قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد والمشهور في ذلك يوم احد
انه كان لسعد ويحتمل ان يكون جمعهما لهما واشتهر في سعد لكثرة ترديد القول له بذلك وقد روي عنه انه قال
جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه مرتين في احد وفي قريظة وعن عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله
صبيحة الجمل فقال يا بني ما من عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى الوجه
الترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يحدث عنه اصحابه قال اما والله لما فارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه اي في الفداء
لاحد اي من الصحابة الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي قيل الجمع بينه وبين
خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك واراد بذلك تقييده بيوم احد انتهى والظاهر اطلاق المقيد بنفي السماع
بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تعدية الزبير بواسطة الغير قال المؤلف سعد بن ابي وقاص يكنى ابا اسحق واسم
ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من
رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف
دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه
واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل
ذلك لاحد غيرهما وكان ادم اشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون
سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص قال اني لاول العرب التعريف فيه للجنس وقوله رمى بسهم في سبيل الله صفت لهم فهو كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني ذكره الطيبي وخلاصته ان رمى صفة اول اي اول عربي رمى واللام في العرب للجنس المحمول
على العهد الذهني متفق عليه وتمامه على ما في الرياض ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الحبلة وهو السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما يضع الشاة ما له خلط اخرجه الشيخان وعن عامر بن سعد
قال بينا سعد في ابله فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر الراكب فقال له نزلت في ابلك وتركت
الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم قال ابن قتيبة كان اخر العشرة موتا وقال القضاعي بل كان اخر المهاجرين
وفاة وعن عائشة قالت سهر كفرح اي لم ينم وفي رواية ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه اي وقت
قدومه المدينة ليلة وفي رواية ذات ليلة قال الطيبي قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة
ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت والزمان وليلة بدل البعض من المقدر اي سهر ليلة من
الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات فقال ليت رجلا صالحا وفي رواية من اصحابي يحرسني بضم
الراء وفي رواية الليلة اي يحفظني بقية الليلة لانام مستريح الخاطر مطمئن القلب اذ سمعنا وفي رواية فسمعنا
صوت سلاح بكسر اوله وفي رواية خشخشة السلاح فقال من هذا قال انا سعد قال ما جاء بك قال وقع
في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه وفي رواية احرسك فدعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية حتى سمعنا غطيطه متفق عليه وفي الرياض اخرجه مسلم والترمذي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة وفي رواية ان لكل امة امين اي ثقة ومعتمد ومرضي وامين هذه
الامة وفي رواية وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح بتشديد الراء وانما خصه بالامانة وان كانت
مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لعيشها فيه بالنسبة اليهم وقيل لكونها غالبة بالنسبة الى سائر
صفاتها واخرج ابو حذيفة في فتوح الشام ان ابا بكر لما توفي وخالد على الشام واليا واستخلف عمر كتب

الى ابي عبيدة بالولاية على الجماعة وعزل خالدا فكتم ابو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب
وكتب خالد الامان لاهل دمشق وابو عبيدة الامير وهم لا يدرون ثم لما علم خالد بذلك بعد مضي نحو من
عشرين ليلة دخل على ابي عبيدة وقال يغفر الله لك جاءك كتاب امير المؤمنين بالولاية فلم تعلمني وتصلي خلفي
والسلطان سلطانك فقال له ابو عبيدة ويغفر الله لك ما كنت لاعلمك حتى تعلم من غيري وما كنت لاكسر
عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله وقد كنت اعلمك ان شاء الله تعالى وما سلطان الدنيا اريد ما للدنيا اعمل وان
ما ترى سيصير الى زوال وانقطاع وانما نحن اخوان وقوم بامر الله عز وجل وما يضر الرجل ان يلي عليه اخوه في
دينه ولا دنياه بل يعلم ان الوالي يكاد ان يكون ادناهما الى الفتنة واوقعهما في الخطيئة لما تعرض من الهلكة
الا من عصم الله عز وجل وقيل ما هم فدفع ابو عبيدة عند ذلك الكتاب الى خالد وتوفي رضي الله عنه بالاردن
بضم الهمزة وتشديد النون كورة باعلى الشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثمان وخمسين متفق عليه
وروى احمد عن عمر مرفوعا ان لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة بن الجراح وعن حذيفة جاء الاسيد والعاقب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث معنا اليك فقال سابعث معكم ابيت
احق امين فتشرف لها الناس فبعث ابا عبيدة اخرجه الشيخان وعن ابن مسعود قال لما جاء العاقب والسيد
صاحبا نجران ارادا ان يلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله
لئن كان نبيا ولاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ابدا قال فاتياه فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سالت
فابعث معنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابعثن رجلا امينا حق امين قال فاستشرف
لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قفى قال هذا امين هذه الامة اخرجه
احمد واخرجه الترمذي وقال فبعث ابا عبيدة ولم يذكر ما بعده ومن كلامه بادروا البيات القديمات
بالحسنات الحادثات والارب مبيض لثيابه مدنس لدينه الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين قال المؤلف
هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي اسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه كان طوالا معروف الوجه خفيف اللحم مات في طاعون
عمواس بفتح العين بالاردن سنة ثمان عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسون سنة
يلتقي باباء النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة وعن ابن ابي مليكة بالتصغير
قال المؤلف هو عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول من مشاهير
التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد عبد الله ابن الزبير وعائشة روى عنه ابن جريج وخلق سواه مات سنة
سبع عشرة ومائة قال سمعت عائشة وسئلت اي والحال انها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخلفا اي جاعلا خليفة له لو استخلفه اي صريحا على الفرض قالت ابو بكر فقيل ثم من بفتح الميم اي الذي بعد ابي
بكر قالت عمر قيل من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح فيه اعتقاد غالب على ان ابا عبيدة كان اولى بالخلافة بعد الشيخين
من بقية اصحاب الشورى رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء بكسر الحاء منصرفا
وقد لا ينصرف هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم اهدا بفتح الدال وسكون الهمزة اي اسكن فما عليك الا نبي وصديق وشهيد يريد به الجنس
لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء او للتفريع او بمعنى الواو وقال النووي في الحديث معجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لاخباره ان هؤلاء شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب
البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما
فهو شهيد وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية انتهى واغرب السيد جمال الدين
حيث قال في كونه من اصابه سهم مقتولا ظلما تامل وزاد بعضهم اي في الحديث قوله وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر
ذلك البعض عليا فقوله زاد فيه مسامحة اذ فيه معاوضة ومبادلة ثم تقدم ان سعدا مات في قصره بالعقيق
فتوجيه هذه الرواية ان يكون بالتغليب وكما قال السيد جمال الدين انه ينبغي ان يقال كان موته بمرض من الامراض
التي توجب حكم الشهادة انتهى ومع هذا فيه نوع تغليب كما لا يخفى عليك رواه مسلم وعن عبد الله بن سالم عن
سعيد بن زيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي وصديق
وشهيد قيل ومن هم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير

وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف قال قيل فمن العاشر قال انا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الرياض
انه مات بالمدينة على فراشه فوجه شهادته انه شهيد حكمي لسعد وعبد الرحمن حيث ماتا على فراشهما ايضا او
دخلوا في صفة الصديقية ولا بعد فيه فانه قال الله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم

الفصل الثاني

وعن عبد الرحمن بن عوف قال المؤلف يكنى ابا محمد الزهري القرشي
اسلم قديما على يد ابي بكر الصديق وهاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وانه ما فاته كان طويلا رقيق البشرة ابيض مشربا بالحمرة ضخم الكفين اقنى اصيب يوم احد عشرين
جراحة او اكثر فاصابه بعدها في رجله عرج ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع
وله اثنان وسبعون سنة روى عنه ابن عباس وغيره وفي الرياض كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ووصفه بانه الصادق البار ذكره الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن
ابي وقاص في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة الظاهر ان هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم
كما يشعر اليه ذكر اسم الراوي بين الاسماء والا كان مقتضى التواضع ان يذكره في اخرهم فينبغي ان يعتمد عليه في
ترتيب البقية من العشرة رواه الترمذي عن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة وكذا احمد والضياء والدارقطني
عن سعيد بن زيد قال المؤلف يكنى سعيد بن زيد ابا الاعور العدوي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم
وكانت فاطمة اخت عمر تحته ولسببها كان اسلام عمر كان ادم طوالا اشعر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن
بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة انتهى ولم يذكر المؤلف حديثا يدل
على مناقبه منفردا اكتفاء بما سبق عنه في باب الكرامات وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عم ابيه كان ابوه
زيد يطلب دين الحنيفية دين ابرهيم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يذبح للانصاب ولا ياكل
الميتة ولا الدم وخرج يطلب الدين هو وورقة بن نوفل فتنصر ورقة وابى هو التنصر فقال له الراهب انك تطلب دينا
ما هو على الارض اليوم قال وما هو قال دين ابرهيم كان يعبد الله لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة وكان
زيد على ذلك حتى مات وعن سعيد بن زيد قال خرج ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو يطلبان الدين حتى مرا بالشام
فاما ورقة فتنصر واما زيد فقيل له ان الذي تطلب امامك قال فانطلق حتى اتى الموصل فاذا هو براهب قال
ما تطلب قال الدين فعرض عليه النصرانية فقال لا حاجة لي فيها وابى ان يقبلها فقال الذي تطلب سيظهر بارضك
فاقبل وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا مهما يجشمني انى جاشم عذت بما عاذ به ابراهيم
قال ومر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو سفيان بن الحارث ياكلان من سفرة لهما فدعواه الى الغداء فقال
يا ابن اخي اني لا اكل مما ذبح على النصب قال فما روي النبي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك ياكل مما ذبح على النصب
حتى بعث صلى الله عليه وسلم قال فاتاه سعيد بن زيد فقال ان زيدا كان كما قد رايت وبلغك استغفر له قال نعم
فاستغفر وقال انه يبعث يوم القيمة امة واحدة اخرجه ابو عمر وعن اسماء زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره
الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابرهيم غيري وكان يحيي الموؤدة ويقول للرجل اذا اراد
ان يقتل ابنته لا تقتلها وانا اكفيك مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان
شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخاري وعن ابن سعيد عن ابيه قال نزلت في قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت
ان يعبدوها نزلت في ثلاثة نفر كانوا يوحدون الله عز وجل زيد بن عمرو بن نفيل وابي ذر وسلمان اولئك الذين
هديهم الله بغير كتاب ولا نبي اخرجه الواحدي وابو الفرج في اسباب النزول وعن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ارحم امتي اي اكثرهم رحمة بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله اي اقواهم في دين الله كما في رواية عمر واصدقهم
حياء عثمان وافرضهم اي اكثرهم علما بالفرايض زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم له احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة الفرضي
بالفرايض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان وروى عنه خلق
خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة واقرؤهم اي اعلمهم بقراءة القران
ابي بن كعب اي الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه

وسلم سيد الانصار وعمر سيد المرسلين مات بالمدينة سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير واعلمهم بالحلال والحرام
وفي نسخة بالحرام والحلال معاذ بن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة
من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة الى اليمن قاضيا ومعلما روى
عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم واسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ومات وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل غير ذلك ولكل امة امين اي بالغ
في الامانة وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ومما يدل على كمال زهده ما ذكره في الرياض عن عروة بن الزبير قال
لما قدم عمر ابن الخطاب من الشام تلقاه امراء الاجناد وعظماء الارض فقال عمر اين اخي قالوا من قال ابو عبيدة قالوا
ياتيك الان فلما اتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه فلم ير في بيته الا سيفه وترسه ورحله فقال عمر الا اتخذت
ما اتخذ اصحابك فقال يا امير المؤمنين هذا يبلغني المقيل اخرجه صاحب الصفوة والفضائلي وزاد بعد قوله
وياتيك الان فجاء على ناقة مخطومة بحبل وفي رواية ان عمر قال اذهب بنا الى منزلك قال فدخل منزله فلم ير
شيئا قال اين متاعك ما ارى الا لبدا وصحفة وسيفا وانت امير اعندك طعام فقام ابو عبيدة الى جونة
فاخذ منها كسرات فبكى عمر وقال غرتنا الدنيا كلنا غيرك يا ابا عبيدة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وروي بصيغة المجهول اي الحديث عن معمر عن قتادة مرسلا اي بحذف الصحابي وفيه اي في هذا
المروي واقضاهم علي اي اعلمهم باحكام الشرع قاله شارح والاظهر ان معناه اعلم باحكام الخصومة المحتاجة
الى القضاء قال النووي في فتاويه قوله اقضاكم علي لا يقتضي انه اقضى من ابي بكر وعمر لانه لم يثبت كونهما من المخاطبين
وان ثبت فلا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة كونه اقضى من كل واحد يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم
ولا يلزم من كون واحد اقضى ان يكون اعلم من غيره ولا يلزم من كونه اعلم كونه افضل يعني لا يلزم من كونه اكثر
فضيلة كونه اكثر مثوبة كذا في الازهار وفيه بحث لان المدار عندنا على الظاهر اذ لا تطلع نحن على السرائر
وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم واما حديث ما فضلكم ابو بكر بفضل
صوم ولا صلوة ولكن بشيء وقر في قلبه فقد ذكره الغزالي بلفظ ما فضل ابو بكر الناس بكثرة صلاة ولا بكثرة
صوم وقال العراقي لم اجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني نعم لو لوحظ اعتبار
الاسبقية وكثرة الثواب الاخروية مع المشاركة في سائر الابواب له وجه وجيه الى صوب الصواب فقد
قالوا المعتبر في السبق هو ايمان ابي بكر وانما شاركه علي وخديجة وزيد اذ ايمان الصغير والمراة والمولى
لا سيما وهم من الاتباع ليس له شان عند الاعداء ولهذا قوي الاسلام بحمزة وعز باسلام عمر كما قال عز وجل
فعززنا بثالث والحاصل ان الاحاديث متعارضة والادلة متناقضة فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة
وبما اجمعوا عليه ائمة اهل السنة ومع هذا فالمسئلة ظنية لا يقينية خلافا لمن خالف وقد صرح شيخ الشيوخ
شهاب الدين السهروردي في علم الهدى حيث قال فان تبدلت النفس فامسك عن التفضيل والغلو وان نازعك باطنك
تفضيل احدهم على الاخر عن التصرف في امرهم واجعل محبتك للكل على السوية من غير ان ترجح محبته احدهم
على الاخر وامسك عن التفضيل والغلو وان ظهر باطنك فضل احدهم على الاخر فاجعل ذلك من جملة اسرارك
فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك ان تحب احدهم اكثر من الاخر بل يلزمك محبته الجميع والاعتراف بفضل الجميع
ويكفيك في العقيدة السليمة ان تعتقد صحة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تعلم ان عليا ومعاوية كانا
على القتال والخصام وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضا وما حكم احد منهم بكفر الاخرين وانما كان ذنوبهم
فلا تكفر احدا بما روي عنه من الجهل والسب واعتقد ان امير المؤمنين علي اجتهد في الخلافة فاصاب في الاجتهاد
وكان احق الناس بالخلافة فاصاب في الاجتهاد وكان احق الناس بالخلافة اذ ذاك وان معاوية اجتهد في ذلك
واخطا في الاجتهاد ولم يكن مستحقا لها مع علي رضي الله عنه والله تعالى ينفعنا بحبهم ويحشرنا في زمرتهم
وعن الزبير قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد اي مبالغة في امتثال قوله تعالى خذوا حذركم
وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانها تشمل الدرع وان فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقوى فرادها
حيث قال الا ان القوة الرمي فنهض اي فقام متهيا ومتوجها الى الصخرة اي التي كانت هنالك ليستوي عليها
وينظر الى الكفار ويشرف على الابرار ويظهر للفرار والكرار وفي رواية فذهب لينهض على صخرة فلم يستطع اي لثقل
الدرعين فقعد طلحة تحته اي وجعل نفسه تحته وبهذا رفع قدره وفي رواية فبرك طلحة تحته حتى استوى عليها النبي
وفي رواية فصعد على الصخرة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي الجنة كما في رواية او المغفرة
اذ انه اتعب نفسه بعلمه هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده وخرج ببضع وثمانين جراحة
رواه الترمذي ولهذا احمد وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان عتبة ابن ابي وقاص رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فكسر رباعيته اليمنى وخرج شفته السفلى وان عبد الله ابن شهاب الزهري
شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من حلق الدرع في وجنته ووقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر ليقع فيه المسلمون وهم لا يعلمون فاخذ علي بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما ومص مالك ابن سنان ابو سعيد الخدري الدم من وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من مس دمه دمي لم تمسه النار اخرجه ابن اسحق
وعن جابر قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله قال ايشنا فاوحال من احب ان ينظر الى رجل
يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه اي نذره والمراد به الموت اي مات وان كان حيا فلينظر الى هذا قال
السيوطي في مختصر النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت
كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت وقال التوربشتي النحب النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى
فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عهد الله عليه
من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اي مات في سبيل الله وذلك
انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنفسه او ممن ذاق الموت في سبيله وان كان
حيا ويدل عليه قوله وفي رواية من سره اي احبه واعجبه وافرحه ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر
الى طلحة بن عبيد الله وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت
يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كان
كله لطلحة واقول الرواية الثانية يحتمل ان يكون ايماء الى حصول الشهادة في ماله الدال على حسن خاتمته وكماله
وفي شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا ليس على سبيل المجاز معناه التعبير بالحال
عن المآل بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث فحواه اذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله
من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يثبت بعد احكام المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج
من الارتهان بنظر الخلق وامتطاء صهوة الاخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل بثنا وباعمال القلب والقالب
وصدق عزيمة في العزلة واغتنام الوحدة والفرار عن مساكنة الانس بالجلساء والاخوات رواه الترمذي
ووافقه الحاكم في الرواية الثانية بلفظ من احب بدل من سره وروى ابن ماجة عن جابر وابن عساكر عن ابي هريرة
وابي سعيد طلحة شهيد يمشي على وجه الارض وروى الترمذي وابن ماجة عن معاوية وابن عساكر عن عائشة
طلحة ممن قضى نحبه وفي الرياض عن موسى بن طلحة قال دخلت على معاوية فقال الا ابشرك سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال غريب وعن طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترؤن على مسالته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي
فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما راني النبي صلى الله عليه وسلم
قال اين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي
الرياض ان محمدا ولده وهو السجاد سمي بذلك لكثرة عبادته ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسموه محمدا
وكنوه ابا القاسم فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محمدا وكناه ابا سليمان وقال لا اجمع بين اسمي وكنيتي اخرجه
الدارقطني وروي ان عليا مر به قتيلا فقال هذا السجاد قتله بره بابيه رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه قال
سمعت اذني بضم الذال ويسكن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه وهو وقف له اذني للمبالغة على طريقة
رايت بعيني يقول وفي رواية وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة وهو كناية عن كمال القرب بهما له رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يومئذ يعني يوم احد هذا تفسير من راو بعد سعد اللهم اشدد بضم الدال الاولى اي قو رميته بفتح فسكون
اي رميته سعد وفي رواية سدد سهمه واجب دعوته رواه اي البغوي في شرح السنة وعنه اي عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب اي الدعاء لسعد اي ابن ابي وقاص على ما يفهم من الترمذي
اذا دعاك اي كلما دعاك رواه الترمذي واخرجه ايضا عن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث
وعن علي رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه اي في التفدية وفي رواية ابويه

لاحد الا لسعد اي يوم احد او بناء على سماعه ويؤيد الاول قوله قال له اي لا بغيره يوم احد ارم فداك ابي وامي
بفتح الفاء وقد يكسر وقال له اي ايضا ارم ايها الغلام اي الشاب القوي الحزور بفتح الحاء المهملة والزاي والواو
المشددة وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو وولد الاسد ذكره شارح وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ
والجمع الحزاورة ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين هذا اصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لان سعدا جاوز
البلوغ يومئذ انتهى وقد سبق انه اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة فليحمل على انه قارب بلوغ كمال الرجولية
في الشجاعة ففي القاموس الحزور كعملس الغلام القوي والرجل القوي رواه الترمذي وفي رواية عن
سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح
واخرجه من طريق آخر ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا بابويه الحديث وقال
حسن صحيح واخرجه من طريق ولفظ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا غير سعد فانه قال
يوم احد ويوم حنين ارم فداك ابي وامي اخرجه الملا في سيرته وعنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك
ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبيه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواجذه اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي منه جمع ابويه يوم احد وفي بعض
نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال ارم فداك ابي وامي اخرجه الشيخان وفي الرياض
ان سعدا كان ممن لزم بيته في الفتنة وامر اهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشيء حتى تجتمع الامة على امام وعن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع بمكة من مرض اشفى فيه فقال سعد يا رسول الله خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
وفيه ذكر الوصية وقوله والثلث كثير وفيه ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان
ما تاكل امراتك من مالك صدقة اخرجه الشيخان وعن جابر قال اقبل سعد اي الى المجلس لا اسعد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا خالي اي من قوم امي فليرني بضم ياء وكسر راء اي فليبصرني امرؤ اي كل امرئ بمعنى شخص خاله
اي ليظاهرني انه ليس لاحد خال مثل خالي رواه الترمذي وقال غريب وقال اي الترمذي وكان سعد من بني زهرة بضم
الزاي حي من قريش وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة اسم امراة كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
فلذلك اي لما ذكر من الكونين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي وفي المصابيح فليكرمن امرؤ خاله من الاكرام
مؤكدا وبدل فليرني قال ابن حجر هو تصحيف قلت بل هو تحريف فقد قال الطيبي الفاء فيه على تقدير الكلام فان الاشارة
بهذا المزيد التمييز وكمال التعيين فهو كالاكرام له انا اكرم خالي هذا واذا كان كذلك فليتبع كل سنتين فيكرم كل احد
خاله وعلى رواية الكتاب كما في الترمذي والجامع تقديره انا امير خالي كمال تمييز وتعيين لا يباهي به الناس فليرني كل
امرئ خاله مثل خالي ونحوه في التعيين قول الشاعر ◦ اولئك آبائي فجئني بمثلهم ◦ اذا جمعتنا يا جرير المجامع

الفصل الثالث

وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل من العرب رمى بسهم
في سبيل الله سبق معناه مع تحقيق مبناه وهذا القدر من الحديث اخرجه الشيخان ورايتنا اي جمعا من الصحابة
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا
قاله ابن الاعرابي وقيل ثمر العضاة وورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر معروف واحدتها سمرة وبها سمي كذا
في القاموس وان مخففة من المثقلة كان احدنا ليضع واللام لام الفارقة والمعنى يخرج منه كما تضع الشاة اي من
البعر والمعنى ان نجوهم يخرج بعرا ليبسه وعدم الغذاء المألوف ماله خلط بكسر الخاء المعجمة اي لا يختلط بعضه
ببعض لجفافه ويبسه ثم اصبحت اي صارت بنو اسد اي قبيلتهم تعزرني بتشديد الزاي اي توبخني على الاسلام
اي على الصلاة لانها عماد الاسلام او على عمدة شرائعه والمراد انهم كانوا يؤدبونني ويعلمونني الصلاة ويعيرونني
بانى لا احسنها لقد خبت بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اي خسرت اذا اي اذا لم احسن الصلاة وافتقر
الى تعليم بني اسد اياي وضل عملي اي جميع طاعاتي ومجاهداتي ومسابقتي في الاسلام وصدق قدمي في الدين
وكانوا اي بنو اسد حين ولاه عمر العراق وشوا بفتح الشين المخففة اي نموا وسعوا به اي بغيبته على زعمهم
الى عمر رضي الله عنه اي بالرسالة او بالكتابة وقالوا لا يحسن اي سعد الصلاة اي اركانها وشرائطها ومستحبها
ومراعاة احوالها هذا وفي النهاية التعزير الاعانة والتوقير والنصرة مرة بعد مرة قلت ومنه قوله تعالى
وتعزروه وتوقروه قال واصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه

ولهذا قيل التاذيب الذي هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب وهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام اى توقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام متفق عليه

وعن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعد بن مالك الى عمر فقالوا لا يحسن الصلاة قال سعد اما انا فكنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم امد في الاوليين واحذف في الاخريين فقال عمر ذاك الظن بك يا ابا اسحق قال فبعث رجالا يسئلون عنه في مساجد الكوفة قال فلا ياتون مسجدا من مساجد الكوفة الا اثنوا عليه خيرا وقالوا معروفا حتى اتوا مسجدا من مساجد بني عبس قال فقال رجل يقال له ابو سعدة اللهم انه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية قال فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان كاذبا فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد ذلك يقول انا رجل شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال جابر بن سمرة فانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن وفي رواية واما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذلك الظن بك وظني بك يا ابا اسحق اخرجه البخاري واخرجه البرقاني على شرطه بنحوهما وقال فقال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر فانا رايته يتعرض للاماء في السكك واذا قيل له كيف انت يا ابا سعدة قال كبير مفتون اصابتني دعوة سعد وعنده اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره واطل عمره ثم ذكر ما بعده

وعن سعد قال رايتني وانا ثالث الاسلام والاخران ابو بكر وخديجة ذكره السيوطي وهذا يدل على ان علي متاخر ويمكن دفعه بان الكلام في البلغاء او في الاجانب وما اسلم احد اى ممن اسلم قبل الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها اى لبثت سبعة ايام اى على ما كنت عليه من الاسلام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم والمعنى مكثت سبعة ايام على هذه الحالة وهي قوله واني لثلث الاسلام بضم اللام ويسكن قال ابو عبد الله معنى ثلث الاسلام يعني انه ثالث ثلاثة حين اسلم قال بعض المحققين الجمع بينه وبين خبر عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر بان يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الاعبد المذكورون وعلي او لم يكن اطلع على اولئك رواه البخاري واخرجه البغوي في معجمه وقال ما اسلم احد قبلي وقال لستة ايام وعن جابر بن سعد عن ابيه قال لقد رايتني وانا ثلث الاسلام اخرجه البخاري وفي رواية الفضائلي انا الاثنين ابو بكر وعلي

وعن عائشة وفي الرياض عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنسائه ان امركن اى شانكن مما يهمني بفتح الياء وضم الهاء وتشديد الميم وفي نسخة بضم فكسر اى مما يوقعني بالهم وفي رواية لمما يهمني من بعدي اى من بعد وفاتي حيث لم يترك لكن ميراثا وهن قد اثرن الحيوة الاخرة على الدنيا حين خيرن ولن يصبر عليكن اى على بلاء مؤنتكن الا الصابرون اى على مخالفة النفس من اختيار القلة واعطاء الزيادة والصديقون اى كثير الصدق في البذل والتخاوة قالت عائشة يعني اى يريد بهم المتصدقين ثم قالت عائشة لابي سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف قال المؤلف ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ويقال ان اسمه كنية وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى انه مخالف لاصل الحديث سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وهي عين في الجنة سميت لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها في الباطن ومنه قوله تعالى يسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا ويقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة وقيل المعنى سلسبيلا اليها وكان ابن عوف من كلام الراوي حالا من عائشة والعامل قالت كذا قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون من قول عائشة بيانا للمتصدق وتبيانا لقولها يعني المتصدقين قد تصدق على امهات المؤمنين بحديقة بيعت باربعين الفا اى من درهم ودينار رواه الترمذي وفي رواية وقد وصل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال بيع باربعين الفا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن اوصى بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن الزهري قال تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله اربعة الاف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل على الف وخمسمائة راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة اخرجه في الصفوة وعن عروة بن الزبير انه قال اوصى عبد الرحمن بن عوف

بخمسين الف دينار في سبيل الله اخرجه الفضائلي وعن ابن عباس قال مرض عبد الرحمن بن عوف فاوصى بثلث ماله فصح فتصدق بذلك بيد نفسه ثم قال يا اصحاب رسول الله كل من كان من اهل بدر له على اربعمائة دينار فقام عثمان وذهب مع الناس فقيل له يا عثمان الست غنيا قال هذه وصلة من عبد الرحمن لا صدقة وهو من مال الحلال فتصدق عليهم في ذلك اليوم مائة وخمسين الف دينار فلما جن عليه الليل جلس في بيته وكتب جريدة بتفريق جميع المال على المهاجرين والانصار حتى كتب ان قميصه الذي على بدنه لفلان وعمامة لفلان ولم يترك شيئا من ماله الا كتبه للفقراء فلما صلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط جبرائيل وقال يا محمد ان الله تعالى يقول اقرا مني على عبد الرحمن السلام واقبل منه الجريدة ثم ردها عليه وقل له قد قبل الله صدقتك وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع في ماله ما شاء وليتصرف فيه كما كان يتصرف قبل ولا حساب عليه وبشره بالجنة اخرجه الملا في سيرته وعن جعفر بن البرقان قال بلغني ان عبد الرحمن اعتق ثلاثين الفا اخرجه صاحب الصفوة وعن محمد ان عبد الرحمن بن عوف توفي وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال منه وترك اربع نسوة فاصاب كل امراة ثمانون الفا اخرجه في الصفوة وعن صالح بن ابراهيم بن عوف قال صالحنا امراة عبد الرحمن التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثلاثين الفا وفي رواية من ربع الثمن اخرجه ابو عمر وقال الطائي قسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ نصيب كل امراة بمائتي الف درهم

وعن ام سلمة وهي احدى امهات المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه ان الذي يحنو اى يجود ويشفق عليكن اى ما ينفق بعدي اى بعد موتي هو الصادق اى الصادق البار بتشديد الراء اى صاحب الاحسان اللهم اسق بوصل الهمزة وقطعها عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وهذا دعاء قيل ان يصدر عنه ما صدر من الحثي كانه صنع الصنيعة فكرهم ودعا له ومن هنا دعت الصديقة له بهذا الدعاء حين تصدق على امهات المؤمنين بالحديقة رواه احمد وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطيبي ولا يبعد ان يكون الدعاء هنا ايضا من كلامهما رضي الله عنهما

وعن حذيفة اى ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره قال جاء اهل نجران بفتح نون وسكون جيم موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحران قرب دمشق وموضع بين الكوفة وواسط الكل من القاموس والمراد به الاول على ما هو الظاهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث اى ارسل الينا رجلا امينا اى وليكون اميرا او قاضيا او معلما لنا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين بالنصب على انه مفعول مطلق نحو قولهم قدمت خير مقدم اى امينا صادقا الامين وثابتة مستحقا ان يقال له الامين قال الطيبي فيه توكيد واضافة نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا ومنه قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده اى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة فاشرف اى طمع لها اى للامارة وتوقعها الناس اى حرصا بهم على تحصيل صفة الامانة لا على الولاية من حيث هي قال اى حذيفة فبعث ابا عبيدة الجراح متفق عليه

وعن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من تؤمر بضم نون وفتح همز وكسر ميم مشددة ثم اى من تجعله اميرا علينا بعدك اى بعد فوتك وفي نسخة صحيحة بالتاء الفوقية بدل النون اى من تجعله اميرا علينا ويؤيده الاول قوله قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا اى دينا لا يحكم الا بالامانة وعلى وجه العدالة زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة فيه اشعار الى ان الخليفة ينبغي ان يكون بهذه الصفة ليتم الاخلاص الموجب للخلاص وفي رواية تجدوه مسلما امينا وفي رواية تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه وان تؤمروا عمر تجدوه قويا اى قادرا على حمل اثقال اعباء الامارة امينا اى لا يجيء منه الخيانة لا يخاف في الله لومة لائم اى لا يراعي احدا في امر الدين والمعنى انه صلب في الدين اذا شرع في امر من امور لا يخاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمى لا ينزعه قول قائل ولا اعتراض من معترض ولا لومة لا يم ليست عليه جمع اللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كافة قيل لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام وفي رواية تجدوه قويا في امر الله قويا في نفسه وان تؤمروا عليا ولا اراكم بضم الهمزة اى والحال اني لا اظنكم فاعلين اى لتامرين له بلا خلاف في حال الخلافة تجدوه هاديا اى مرشدا مكملا مهديا بفتح ميم وتشديد تحتية اى مهتديا كاملا ياخذ بكم الطريق المستقيم قال الطيبي يعني الامر مفوض اليكم ايتها الامة لانكم اسنا مجتهدون مصيبون في الاجتهاد لا يجتمعون الا على الحق الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدرى ايهم اكمل فيما يدل اليه مما يستحق به الامارة قيل وفي تقديم ابي بكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا لكن في قوله ولا اراكم اشارة الى انه المتقدم على علي ثم ابعد من قال قوله ولا اراكم فاعلين متعلق بامارة عمر وعلي نعم يمكن ان يقال المعنى لا اريكم فاعلين

بامر علي مقدما على كلهم لا اعلم من قضاء الله وقدره ان عمر علي اطول من اعمارهم فلو قدم لفاتهم الخلافة مع انه
كتب لهم الخلافة ايضا فيتعين انكم غير فاعلين فالظن بمعنى اليقين والله اعلم وهو الموافق والمعين رواه احمد
وعن حذيفة قال قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال اني ان استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب قالوا الا
تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا في امر الله ضعيفا في نفسه قالوا الا تستخلف عمر قال ان تستخلفوه تجدوه
قويا في امر الله قويا في بدنه قالوا الا تستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم
اخرجه ابن السمان وعنه اي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر فيه جواز الدعاء بالرحمة
للاخيار زوجني ابنته بهمزة وصل والجملة استيناف تعليل وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم والا فله
صنع عليه من جهة تزويجها وحملني الى دار الهجرة اي على بعيره ولو على قبول ثمنه وصحبني في الغار اي حين هجر نفي
الاغيار واعتق بلالا من ماله اي وجعله خادما في ماله رحم الله عمر يقول الحق اي الصرف والقول الحق وان كان
اي ولو كان الصرف والقول الحق مرا اي صعبا على الخلق تركه الحق استيناف بيان وما له من صديق جملة حالية
اي صيره قول الحق بهذه الصفة او خلاه بهذه الحالة وهي انه لا صديق له اكتفاء برضى الله ورسوله والمعنى
من صديق يكون صداقته للمراعاة والمداراة لا مطلقا والا فلا شك ان الصديق كان صديقا له قال الطيبي
قوله تركه الخ جملة مبينة لقوله يقول الحق وان كان مرا لان تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باشباع الناس من سماع الحق
اشباع من ذوق العلقم فيقال لذلك صديقه وقوله وما له من صديق حال من المفعول اذا جعل ترك بمعنى خلى
واذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا قال وفيه داخلة على المفعول الثاني كما في بعض الاشعار رحم الله عثمان
تستحييه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار اي اجعل الحق دائرا وسائرا معه حيث دار اي علي
او الحق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب باب مناقب اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة زيادة ورضي الله عنهم الفصل الاول وعن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية اي المسماة
باية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم اولها فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا و
ابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنزله منزلة نفسه
لما بينهما من القرابة والاخوة وفاطمة اي لانها اخص النساء من اقاربه وحسنا وحسينا فنزلهما منزلة ابنيه
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا رواه مسلم وعن عائشة
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة اي صبحا وفي رواية ذات غدوة وعليه مرط بكسر ميم وسكون راء
كساء يكون من خز او صوف فيه علم مرحل بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل كذا ذكره
شارح وروي بجيم وهو ما عليه صورة المراجل بمعنى القدور من شعر بفتح عين ويسكن اسود فجاء الحسن بن علي فادخله
اي تحت المرط بالامر والفعل وفي رواية فادخله فيه ثم جاء الحسين فدخل معه اي بادخال وبغيره لصغره وفي رواية
فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها اي فيه كما في رواية ثم جاء علي فادخله اي فيه كما في رواية ثم قال اي قرا
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اي الاثم وكل ما يستقذر مروءة اهل البيت نصب على النداء او المدح وفيه دليل
على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه مسبوق بقوله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
وملحوق بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن فضمير الجمع اما للتعظيم او لتغليب ذكور اهل البيت على ما يستفاد من
الحديث ويطهركم تطهيرا اي من التلوث بالارجاس والادناس المبتلى بها اكثر الناس قال الطيبي استعار للذنب
الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات ان يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس والمحسنات
فالغرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة ما ينفر اولوا الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم
عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به وسياتي تراجم الحسنين وامهما في محلها المختصة بهم رواه مسلم واخرجه
احمد عن واثلة وزاد في اخره اللهم هؤلاء اهل بيتي واهل بيتي احق وفي الرياض عن سعد قال امر معاوية سعدا
ان يسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون في واحدة
منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي تخلفني
مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية وذكر القصة ولما نزلت هذه الاية تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
اخرجه مسلم والترمذي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء

وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وفي رواية الترمذي قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال على مكانك وانت الى خير وعن ام سلمة قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته يوما اذ قال الخادم ان عليا وفاطمة بالسدة اي الباب قالت فقال لي قومي
فتنحي لي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان
صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة بالاخرى وقبل فاطمة
وقبل عليا واغدف اي ارسل عليهم خميصة سوداء ثم قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت
وانا يا رسول الله صلى الله عليك قال وانت اخرجه احمد والظاهر ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سلمة والمنع وقع من دخولها معهم فيما حالهم تبر وعليها يحمل قولها في الحديثين الاولين وانا معهم
اي ادخل معهم لانها ليست من اهل البيت بل هي منهم ولذلك لما قالت في الحديث الاخر وانا من اهل البيت
بل هي منهم ولذلك لما قالت في الحديث الاخر وانا ولم تقل لهم اي انا ايضا الى الله لا الى النار قال وانت الى الله
لا الى النار وكذا لما قالت وانا من اهل البيت في رواية قال وانت من اهل البيت وابنتك ايضا على انه قد ورد
انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في الدخول معهم في الكساء وعن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال لما نزلت في خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي وفاطمة والحسن والحسين اخرجه احمد في المناقب واخرجه الطبراني وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
ويطهركم تطهيرا رواه احمد وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انا واياك وهذين يعني حسنا
وحسينا وهذا الراقد يعني عليا في مكان واحد يوم القيمة اخرجه احمد وعن ابن عباس قال لما نزلت قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة
وابناهما اخرجه احمد في المناقب وعن البراء قال لما توفي ابرهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية
سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع عند
عثمان بن مظعون عمه الرضاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد اي من يكمل
رضاعه وفي نسخة صحيحة بفتحهما اي رضاعا كاملا في الجنة فيه دلالة ظاهرة ان ارباب الكمال يدخلون
الجنة في الحال عقيب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما
مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والاخر مضمومة الميم اي من يتم رضاعه يقال امراة مرضع بلا هاء وارضعت المرضعة
فهي مرضعة اذا انيب الاسم من الفعل قال التوربشتي اصوب الروايتين الفتح لان العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا
به هاء التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا امراة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من هذا
اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم يستكمل مدة
الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به هاء التانيث
قال الطيبي هذا اذا اريد تصوير حالة الارضاع والقام المرضعة الثدي في في الصبي في مشاهدة السامع كانه
ينظر اليها والا فلا الكشاف في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قيل لم قيل مرضعة دون مرضع
قلت المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع
في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته
عن فيه لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت اي عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل ووجهه القاضي
في شرحه مجيبا عنه بقوله او ان له من يقوم مقام المرضعة في الحاضنة والانس انتهى ولا يخفى ان ارتكاب
المجاز غير جائز مع امكان الحقيقة بل لاجل المبالغة في تحقق الارضاع عبر عن المرضع بالمرضعة ايماء الى ان
ارضاعه امر مشاهد له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عائشة قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم نصبه على النداء على سبيل الاختصاص وتفسير للضمير اليهم على تقدير اعني وخبر كان قولها عنده اي
جالسين ومجتمعين وفي رواية لم تغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة روي انها سميت بها لان الله فطمها وذريتها
ومحبيها عن النار وفي رواية فاقبلت فاطمة تمشي ما تخفى اي ما تمتاز وفي رواية ما تخطئ مشيتها بكسر الميم
لان المراد هيئتها من مشية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي شيئا كما في رواية فما للنفي والمعنى
والمعنى مشيتها كمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا قرب مرض موته فلما راها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها

اى امرحبا بالجلوس عنده اى قريبا منه وفى رواية عن يمينه او عن شماله ثم سارها بتشديد الراء وفى رواية فناجاها
اى كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها بضم فسكون وفى نسخة بفتحتين اى شدة حزنها وكثرة بكائها
وفى رواية فسارها جزعها سارها الثانية فاذا هى اى فاطمة تضحك اى تبسم وتبسط وتنشرح وفى رواية
فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لطهارة او صلاة سالتها ما قال عما سارك الظاهر عما سارها على ان ما
موصولة لكن التقدير سالتها قائلة عما سارك فما استفهامية وفى رواية سالتها ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لافشى من الافشاء اى لاذيع واظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سره بكسر السين اى ما اخفاه لانه لو اراد افشاءه لما اسره فلما توفى قلت عزمت اى اقسمت عليك بما لى
عليك من الحق اى من نسبة الامومة الثانية او الاخوة او المحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة
لما بفتح لام وتشديد ميم اى الا اخبرتنى وفى نسخة باشباع التاء الى الياء وفى رواية لما حدثتنى ما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى يعنى ما اطلب منك الا اخبارك اياى بما سارك ونحوه انشدك
بالله الا فعلت قالت اما الان فنعم اى اخبرك وتفصيله هذا اما حين سارنى فى الامر الاول اى الموجب
للحزن وفى رواية فى المرة الاولى فانه اخبرنى ان جبريل كان يعارضنى وفى رواية يعارضه القرآن كل سنة مرة
اى يدارسنى جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اى قابلته كذا فى
النهاية ولعل سبب المقابلة ابقاء المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة وفيه اشارة الى استحباب
المدارسة وانه بكسر الهمزة وفى نسخة بالفتح عارضنى به العام اى هذه السنة وفى رواية وانه عارضنى
الان مرتين فيه ايماء الى ان هذا الحديث بعد رمضان الاخر من عمره ولا اءرى بضم الهمزة وفتح الراء اى ولا اظن
وفى رواية وانى لا ارى الاجل اى انتهاءه الا قد اقترب فاتقى الله اى دومى على التقوى وزيدى فيها ما استطعت
واصبرى اى على الطاعة وعن المعصية وفى البلية لا سيما على مفارقتى فانى وفى رواية فانه نعم السلف
اى الفرط انا لك اى على الخصوص والجملة بتاويل مقول فى خبر لان فانى قال الطيبى انا مخصوص بالمدح وذلك
بان كان لها قيل نعم السلف انا قيل من قيل لك فبكيت وفى رواية قالت فبكيت الذى رايت فلما راى جزعى اى
قلة صبرى سارنى الثانية قال وفى رواية فقال يا فاطمة الا ترضين وفى رواية اما ترضين ان تكونى سيدة
نساء اهل الجنة اى جميعها او مخصوصة بهذه الامة وفى رواية سيدة نساء هذه الامة او نساء
المؤمنين شك من الراوى والحديث بظاهره يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة
ومريم واسية وقد تقدم الخلاف والله اعلم وفى رواية فسارنى فاخبرنى انه يقبض اى يموت
فى وجعه فبكيت ثم سارنى فاخبرنى انى اول اهل بيته اتبعه بفتح فسكون ففتح وفى نسخة بتشديد التاء
الفوقية وكسر الموحدة اى الحقه فضحكت وتوضيحه ما فى الذخائر انه قال وفى رواية بعد قول عائشة حتى اذا
قبض سالتها فقالت انه حدثنى انه كان جبريل يعارضه القرآن كل عام مرة وانه عارضه به فى العام مرتين
ولا اراه الا قد حضر اجلى وانك اول اهلى لحوقا بى ونعم السلف انا لك ثم سارنى وذكر مثل الاول اخرجهما مسلم
وعن عائشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها فى مجلسها وكان
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت له فقبلته واجلسته فى مجلسها فلما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتت فاطمة فاكبت عليه فقبلته ثم رفعت راسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل
نسائنا فاذا هى من النساء فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعت راسك فبكيت ثم بكيت عليه فرفعت
راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت انى اذا لبذرة اخبرنى انه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم اخبرنى انى اسرع اهله
لحوقا به فذلك حين ضحكت اخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وفى الذخائر عن ثوبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اخر عهده اتيان فاطمة واول من يدخل عليه اذا قدم فاطمة اخرجه احمد
وعن ابى ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من غزو او سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ياتى
فاطمة ثم اتى ازواجه اخرجه ابو عمر وقال المؤلف فى فاطمة الكبرى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامها خديجة وهى اصغر بناته فى قول وهى سيدة نساء العالمين تزوجها على بن ابى طالب فى السنة الثانية
من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم ورقية

وماتت بالمدينة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون سنة
وغسلها على وصلى ودفنت ليلا روى عنها على وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم قالت عائشة ما رايت
احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها متفق عليه وروى الحاكم عن ابى سعيد فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم
بنت عمران وعن المسور بن مخرمة سبق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفى رواية ان فاطمة
بضعة بفتح موحدة اى قطعة لحم منى وقد يكسر الباء على ما فى النهاية وفى القاموس البضعة بفتح الموحدة وحكى
ضمها وكسرها وسكون المعجمة قطعة من اللحم والمعنى انها جزء منى كما ان القطعة جزء من اللحم
ونعم ما قال الامام مالك ولا افضل احدا على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اغضبها اغضبنى
اى فكانما اغضبنى ففيه نوع من التشبيه البليغ فاندفع ما استدل به السهيلى على ان من سبها يكفر اذ لا يخفى
ان مثل هذا الكلام محمول على المبالغة وفى مقام المرام ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن على
من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومنه ما رواه احمد والبخارى فى تاريخه عن عمرو وابن
حبان عن البراء من احب الانصار فقد احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله ومنه ما رواه الطبرانى
فى الاوسط عن انس مرفوعا حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد
احبنى ومن ابغض العرب فقد ابغضنى وفى رواية اى بعد قوله فمن ابغضنى وزيادة عليه يريبنى من الارابة
بالموحدة اى يقلقنى فى الظاهر ما ارابها ويؤذينى اى فى الباطن ما اذاها فى شرح السنة رابنى الشىء واربنى
بمعنى شككنى واوهمنى ما استبينه قال الطيبى غير الفرق معناه يسوءنى ما يسوءها ويزعجنى ما ازعجها قلت
الظاهر انهما لغتان المزيد له مزية ومناسبة لقوله ما اذاها ويؤيده اتفاق النسخ على الضم والله اعلم ثم اول
الحديث قال المسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى
فى ان ينكحوا على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة
منى يريبنى الحديث وفى شرح مسلم قالوا فى الحديث تحريم ايذاء النبى صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان
تولد الايذاء مما كان اصله مباحا وهو من خواصه صلوات وسلامه عليه وهو لوجهين احدهما ان ذلك
يؤدى الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبى صلى الله عليه وسلم فيهلك على رضى الله عنه من اذاه فنهى عن ذلك
لكمال شفقته على على وثانيهما انه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد بقوله لا اذن النهى عن جمعهما
بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم من فضل الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا يكسر ثنيتها
متفق عليه وفى لفظ الذخائر عن المسور بن مخرمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول
ان بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم
الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما اذاها اخرجه
الشيخان والترمذى وصححه وعن المسور ان على بن ابى طالب خطب بنت ابى جهل وعنده فاطمة بنت النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت له ان قومك يحدثون انك لا تغضب لبناتك وعلى هذا ناكح ابنة ابى جهل قال المسور فقام
النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فانى انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وان
فاطمة بضعة منى وانما اكره ان يفتنوها وانه والله لا يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله
عند رجل واحد ابدا قال فترك على الخطبة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا
وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منى وانى اخاف ان يفتن فى دينها ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فاثنى عليه فى مصاهرته
اياه فاحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فاوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن داود قول النبى صلى الله عليه
وسلم لا اذن الا ان يحب على ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم قال ابن داود حرم الله على على ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله
عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا اذن لم يكن
يحل لعلى ان ينكح على فاطمة الا ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبى
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما اذاها حرم الله على على ان ينكح على فاطمة ويؤذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها
الحافظ ابو القاسم الدمشقى وعن المسور بن مخرمة انه بعث اليه حسن بن الحسين يخطب ابنته فقال له فليأتنى
فى العتمة فلقيه فحمد المسور الله عز وجل واثنى عليه وقال اما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر احب الى

من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها
وان الانساب يوم القيمة تنقطع الا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذلا
اخرجه احمد وفيه قيل ان الميت يراعى منه ما يراعى من الحي وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم
التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة
بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب تنقطع يوم القيمة غير نسبي وسببي وصهري
رواه احمد والحاكم عن المسور فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها قاله لعلي رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وفي الصواعق روى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد
من بطنان العرش يا اهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط فتمر مع سبعين الف
جارية من الحور العين كمر البرق وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء
اي بموضع فيه ماء يدعى اي يسمى ذلك الماء او ذلك المكان خما بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة
والمدينة وتقدم انه كان حين رجوعه من مكة وتوجهه الى المدينة عام حجة الوداع فحمد الله اي شكره واثنى عليه
اي بعلي ذاته وجلي صفاته ووعظ اي نصحهم بما ينفعهم وذكر بتشديد الكاف اي نبههم من نوم غفلتهم ثم قال
اما بعد اي بعد الحمد والثناء الا بتخفيف اللام للتنبيه زيادة في الاهتمام على التوجيه ايها الناس انما انا بشر
اي مثلكم لكن امتاز عنكم بانه يوحى الي يوشك اي يقرب ان ياتيني رسول ربي اي جبريل ومعه عزرائيل والمراد به
ملك الموت فاجيبه بالنصب وانا تارك فيكم الثقلين بفتحتين اي الامرين العظيمين سمي كتاب الله واهل بيته
بهما لعظم قدرهما ولان العمل فيهما ثقيل على تابعهما قال صاحب الفائق الثقل المتاع المحمول على الدابة وانما قيل
للجن والانس الثقلان لانهما ثقال الارض فكانما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما
ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماهما ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير
قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه لانه لا يؤدى الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا
هما وقد شبه بهما الكتاب والعترة اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتميز على سائر الحيوان
وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقل اولهما كتاب الله فيه الهدى اي الهداية عن
الضلالة والنور اي نور القلب للاستقامة او سبب ظهور النور يوم القيمة فخذوا بكتاب الله اي استنبطوا
حفظا وعملا واستمسكوا به اي تمسكوا به اعتقادا وعملا ومن جملة كتاب الله العمل باحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله سبحانه وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله
وقل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفي رواية فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث بتشديد المثلثة اي
فحرض اصحابه على كتاب الله اي على محافظة ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه ورغب فيه بتشديد الغين المعجمة
اي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن انه رهب وخوف بالعقوبات لمن ترك متابعة الايات
فيكون حذفه من باب الاكتفاء ويمكن انه اقتصر على البشارة ايماء الى سعة رحمة الله عليه وانه رحمة للعالمين
وامته امة مرحومة ثم قال اي النبي عليه السلام واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي اذكركم الله بكسر الكاف
المشددة اي احذركموه في اهل بيتي وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بشانهم واشعارا بالعلة والمعنى انبهكم
حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم واكرامهم ومحبتهم ومودتهم وقال الطيبي اي احذركم في شان اهل
بيتي واقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله وعظ وذكر قلت
وقد تقدم التغاير بينهما والحمل على التاسيس اولى اذكركم الله في اهل بيتي كرر الجملة لافادة المبالغة ولا يبعد
ان يكون اراد باحدهما آله وبالاخرى ازواجه لما سبق من ان اهل البيت يطلق عليهما وفي رواية قال ثلاث مرات
وفي رواية اي بدل قوله اولهما كتاب الله الى اخره كتاب الله هو حبل الله اي ما يوصل العبد الى ربه ووسيلته
الى قربه والترقي من حضيض البشرية الى اوج رفعة الملكية بالحضور في الحضرة الالهية والغيبة عن
شعور امور الكونية وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا من اتبعه اي ايمانا وحفظا
وعلما وعملا واخلاصا كان على الهدى اي على الهداية الكاملة ومن تركه اي بجهة من الجهات المتعددة
على الضلالة اي الغواية الشاملة فالقران كالحبل ذو وجهين يمكن ان يكون وسيلة للترقي وان يكون
ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا القران حجة لك او عليك
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا نفعنا الله به ورفعنا بسببه...

رواه مسلم وفي الذخائر فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الله عليه الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس قال كل هؤلاء حرم
عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم واخرج معناه احمد عن ابي سعيد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال اني
اوشك ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض
وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما وعن ابن عمر
اي موقوفا انه كان اي ابن عمر والاظهر ان يكون التقدير كان النبي عليه السلام اذا سلم على ابن جعفر اي ابن ابي طالب
وابن جعفر هو عبد الله ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين بفتح الجيم قال القاضي
لما راى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك يسمى طيارا ايضا قال المؤلف اسلم قديما
بعد احد وثلاثين انسانا وكان اكبر من اخيه علي بن ابي طالب بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى
واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف رواه البخاري وعن
البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بالرفع والواو للحال على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين
المنكب والعنق يقول اللهم اني احبه اي حبا بليغا فاحبه ولا شك انه احبه ابنه فيحبه الخلق باخلاق الله والتخلق
بشمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله في جميع احيانه واحواله قال المؤلف كنيته ابو محمد سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو
اصح ما قيل في ولادته ومات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين
ودفن بالبقيع روى عنه ابنه الحسن بن الحسين وابو هريرة وجماعة كثيرة ولما قتل ابوه علي بن ابي طالب بالكوفة
بايعه الناس على الموت اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان في النصف من جمادى الاولى
سنة احدى واربعين واما الحسين فكنيته ابو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وكانت فاطمة علقت
به بعد ان ولدت الحسن بخمسين ليلة وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض
العراق فيما بين الكوفة والحلة وقتله سنان بن انس النخعي ويقال ايضا سنان ابن ابي سنان وقيل قتله شمر
ذي الجوشن واجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء بن يزيد الاصبحي من حمير
جز راسه واتى به عبد الله بن زياد وقال ٭ اوقر ركابي فضة وذهبا ٭ اني قتلت الملك المحجبا ٭ قتلت
خير الناس اما وابا ٭ وخيرهم اذ ينسبون نسبا ٭ وقيل انه قتل مع الحسين من ولده واخوته واهل بيته ثلاثة
وعشرون رجلا روى عنه ابو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف
وسكون الياء وبالنون ابنتاه وكان الحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة وقضى الله تعالى ان قتل عبيد الله بن زياد
يوم عاشوراء سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن مالك الاشتر النخعي في الحرب وبعث راسه الى المختار وبعثه
المختار الى ابن الزبير وبعث ابن الزبير الى علي بن الحسين متفق عليه وعن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طائفة من النهار اي قطعة منه حتى اتى خباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها الف وهمز
اي بيتها كما قاله النووي قال الطيبي هو من المجاز على نحو استعمال المشفر على الشفة وفي رواية خبا وهو المخدع وفي
بعض نسخ المصابيح جناب فاطمة والظاهر انه مغير انتهى وفيه نظر اذ قال شارح للمصابيح الجناب بالفتح مقدم
الباب وقال ابن الملك اراد به حجرتها وقيل حولها وقال الجزري جنابا بفتح الجيم والنون وبالباء الموحدة فناء
الدار فقال اي النبي عليه السلام اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك لكع بضم اللام وفتح الكاف من غير
انصراف وذفره في نسخة بصرفه قال شارح اللكع الصبي الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل
يلكع لكعا فهو لكع اذا حسن اي صار خسيسا وهو غالب الاستعمال في الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية وقيل
هو ليس بمعدول وانما هو مثل نغر وصرد فحقه ان ينون لانه ليس بمعدول وقال ابن الملك لكع بضم اللام وفتح الكاف
الصغير قدرا او جثة والثاني هو المراد هنا وقال غيره يقال للصبي الصغير لكع مصروفا ذهابا الى صغر جثته ويطلق
على العبد واللئيم والاحمق لصغر قدرهم وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لنطق ولا
غيره ويقول في النداء يا لكع ولا ينصرف في المعرفة لانه معدول من لكع وفي النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل
في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن بن علي قال اثم لكع
فان اطلق على الكبير اريد به الصغير العلم والعقل قال القاضي المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير

فى بابه جراء انه لكم كثرة لاهتمام فى تحصيله يعنى حسنا تفسير من الراوى فلم يلبث بفتح الموحدة اى لم يمكث مجيئه
انجاء يسعى اى ساعيا حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه اى طالب صحبته قال ابن الملك فيه جواز المعانقة وقال
النووى فيه استحباب ملاطفة الصبى فى معانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه اللهم اجعلنا من محبيه وموالية
ولا تجعلنا من مبغضيه ومعاديه فان المحبوب المحبوب محبوب وفى قلب المحب المقلوب مطلوب متفق عليه وعن ابى بكرة
اى الثقفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على بالرفع ويجوز نصبه الى جنبه يحتمل
الايمن والايسر وهو اى رسول الله يقبل على الناس مرة وعليه اى وعلى الحسن اخرى وفى رواية الذخائر ينظر الى الناس
وابيه مرة ويقول ان ابنى هذا سيد اصله سود قلبت الواو ياء وادغمت قيل وهو من لا يغلبه غضبه وقيل الذى
يفوقه فى الخير والاول اليق بما بعده الاتى والاظهر الثانى لانه انما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسبا وحسبا وعلما
وعملا ولعل الله اتى بصيغة الرجاء ايماء الى عدم وجوب شىء على المولى فالمعنى ارجوا منه سبحانه ان يصلح به اى بسببه
بين فئتين عظيمين من المسلمين قال التوربشتى كفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدا وانما وصف الفئتين بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن
يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله
ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما احببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرنى
ان لى امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق فى ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية
على ان قال له عند الدخول السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار وفى شرح السنة فى الحديث
دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول وفعل عن ملة الاسلام لان النبى عليه
السلام جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه
من رأى ومذهب اذا كان له فيما يتاوله اهل شبهة وان كان مخطئا فى ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل
البغى ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام فى الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها
ايدينا فلا نلوث بها السنتنا رواه البخارى وعن ابى بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وكان الحسن
يجيء وهو صغير فكان كلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رقبته وظهره فيرفع النبى صلى الله عليه وسلم
راسه رفعا رفيقا حتى يضعه فقالوا يا رسول الله رايناك تصنع بهذا الغلام شيئا ما رايناك تصنعه باحد قال
انه ريحانتى من الدنيا ان ابنى هذا سيد وعسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين اخرجه ابو حاتم واخرجه احمد
معناه ولم يقل ريحانتى من الدنيا وزاد فقال الحسن بن الحسن والله بعد ان ولى لم يهرق فى خلافته ملء محجمة دم وعن
ابى هريرة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه
اخذهما بيده من خلفه اخذا رفيقا فيضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته فاقعدهما على فخذيه قال فقمت
اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقة فقال الحقا بامكما قال فمكث ضوءها حتى دخلا اخرجه احمد وعن معاوية
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص لسان الحسن وشفته وانه لن يعذب الله لسانا او شفة مصهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وفى الذخائر قال ابو عمر لما قتل على بن ابى طالب بايع الحسن اكثر من اربعين الفا كلهم
قد بايع اباه قبله على الموت وكانوا اطوع للحسن واحب فيه منهم فى ابيه فبقى سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراء
النهر من خراسان ثم سار الى معاوية اليه فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار من ارض السواد علم
انه لن يغلب احدى الفئتين حتى يذهب اكثر الاخرى فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على ان يشترط عليه ان لا يطلب
احدا من اهل المدينة والحجاز والعراق بشىء مما كان فى ايام ابيه فاجابه معاوية الا انه قال عشرة انفس فلا او منهم
فراجعه الحسن فيهم فكتب اليه يقول انى قد اليت انى متى ظفرت بقيس بن سعد ان اقطع لسانه ويده فراجعه الحسن
انى لا ابايعك ابدا وانت تطلب قيسا او غيره بتبعة قلت او كثرت فبعث اليه معاوية حينئذ برق ابيض وقال
اكتب ما شئت فيه فانا التزمه فاصطلحا على ذلك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين وكان رضى الله عنه يقول ما احببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرنى ان الى امة محمد صلى الله عليه
وسلم على ان يهراق فى ذلك محجمة دم وعن ابى العريف قال كنا فى مقدمة الحسن بن على اثنا عشر الفا مستميتين حرصا على
قتال اهل الشام فلما جاء صلح الحسن كانما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن فلما جاء الحسن الكوفة اتاه شيخ من بنى
اباعمرو سفيان بن ليلى فقال السلام عليك يا مذل المؤمنين قال لا تقل يا ابا عمرو فانى لم اذل المؤمنين

ولكنى كرهت ان اقتلهم فى طلب وعن عبد الله بن بريدة ان الحسن دخل على معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجز بها
احدا قبلك ولا اجيز بها احدا بعدك جائزة باربعمائة الف فقبلها وعن انه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن قال له معاوية
قم فاخطب الناس واذكر ما كنت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذى هدانا وحقن بنا دماءكم الا ان اكيس الكيس
التقى وان اعجز العجز الفجور وان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية اما ان يكون احق به منى او يكون حقى وتركته لله
ولصلاح امة محمد صلى الله عليه وسلم وحقن دمائهم ثم التفت فقال وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
ثم نزل فقال عمرو بن العاص لمعاوية ما اردت الا هذا وفى رواية ان الحسن قال فى الخطبة يا معاوية ان الخليفة من
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بطاعته وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ الدنيا
اما وابا وعن عبد الرحمن بن ابى نعم بضم نون وسكون عين كذا فى المغنى وهكذا فى النسخ المعتمدة وسائر النسخ الحاضرة
ولم يذكره المؤلف فى اسمائه بل ذكر عبد الرحمن بن ابى غنم وقال بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال سمعت عبد الله
ابن عمر وساله رجل عن المحرم جملة حالية قال شعبة اى احد رواه هذا الحديث ولم يذكره المؤلف فى اسمائه احسبه
بكسر السين وفتحها اى اظنه اى السائل سئله عن المحرم وفى الذخائر عن ابن عمر وقد سئل عن المحرم يقتل الذباب
يعنى يجوز قتله ام لا والجملة معترضة قال وفى رواية فقال اى ابن عمر فى جوابه متعجبا اهل العراق اى الكوفة
فانها والبصرة تسميان عراق العرب يسالونى بتشديد النون ويخفف عن الذباب اى عن قتل الذباب كما فى
نسخة والمعنى انهم يظهرون كمال رعاية التقوى فى نسكهم قال الطيبى قوله قال اهل العراق حال من سمعت وقد
مقدرة والاصل سمعت قول عبد الله وقوله وساله رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال شعبة احسبه يقتل
الذباب انتهى وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من خبر الفاعل فى يسالونى وقال وفى نسخة
وقد قال اى والحال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى حق ابن ابنته هما يعنى الحسنين ريحانتى ضبط
فى جميع النسخ بفتح النون وتشديد ياء المتكلم وسياق الكلام عليه وفى الذخائر هما ريحانتاى من الدنيا اى مرزوقى
الله الذى رزقنيه من الدنيا يقال سبحان الله وريحانه اى اسبح الله واسترزقه وهو مخفف من ريحان مشددا فيعلان
من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بريحان المشموم لان الشمامات يسمى ريحانا ويقال حياء بطاقة نرجس
وبطاقة ريحان فيكون المعنى انهما مما اكرمنى الله به وحيانى ولان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهما من جملة
الرياحين التى انبتها الله وفى النهاية الريحان الرحمة والرزق وبه سمى الولد ريحانا وكل نبت طيب الريح من انواع المشموم
وقال الطيبى موقع من الدنيا ههنا كموقعها فى قوله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا الطيب والنساء
اى نصيبى منها ونصب ريحانى على المدح اقول الظاهر من كلام الفائق انه جعل ريحانى خبر المبتداء ومن الدنيا
بمعنى فى الدنيا لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع ولعله مبنى على ما روى ريحاننا اى وريحانى
بكسر النون وتخفيف الياء والافراد باعتبار كل منهما او التقدير كانا ريحانى ثم رايت القاضى عياض قال فى
المشارق قوله وهما ريحاناى من الدنيا الولد يسمى الريحان ومن هنا بمعنى فى اى فى الدنيا وقيل ريحاناى من الجنة
فى الدنيا كما قال فى الحديث الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقد قيل يوجد منهما ريح الجنة والريحان ما يرتاح
اليه ايضا وقيل سماها بذلك لان الولد يشم الريحان انتهى وعن جابر بن عبد الله على ما رواه احمد فى المناقب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب سلام عليك يا ابا الريحانتين عن قليل يذهب ركناك والله
خليفتى عليك فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الاخر رواه
البخارى وعن عبد الرحمن بن ابى نعم ان رجلا من اهل العراق سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن عمر
انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحاناى من الدنيا اخرجه الترمذى وصححه وعن انس قال لم يكن احد
اشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على وقال اى انس فى الحسين ايضا كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وسياتى فى حديث على فى الفصل الثانى تفصيل معنى هذا الحديث رواه البخارى وكذا الترمذى وعن ابن
عباس قال ضمنى بتشديد الميم اى اخذنى النبى صلى الله عليه وسلم الى صدره ايماء الى انه منبع العلم ومعدن الحكم
فقال اللهم علمه الحكمة اى اتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وليس
المراد بها حكمة الفلاسفة ففى النهاية الحكمة عبارة عن معرفة الاشياء بافضل العلوم والحكيم الذى يحكم الاشياء
ويتقنها وفى فتح البارى واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة فى القول وقيل الفهم عن الله وقيل
ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب وقيل غير ذلك قلت لا منع

من الجميع عبارةٌ اثنى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال بين وفى رواية علمه الكتاب اى علمه وما يتعلق به من سائر
العلوم الشرعية وحكى عن ابن عباس انه قال لجميع العلم فى القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وهذه الرواية مؤيد
قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب والحكمة قلت الاظهر ان يراد بالكتاب لفظه وقرائته وبالحكمة معرفة احكام وتبيين ادلة
فانه رضى الله عنه كان مشهورًا بالعلمين اعنى القراة والتفسير على ان تفسير الحكمة بالسنة فى الاية لوقوعها عطفا
على الكتاب والاصل التغاير فى العطف لكن سياتى انه دعا له بالفقه ايضا وهو العلم بالكتاب والسنة اصولا وفروعًا
فهو جامع العلوم رضى الله عنه قال المؤلف ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها دعا له صلى الله عليه وسلم بالحكمة
والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره فى اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين
فى ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رواه البخارى وعنه اى عن ابن
عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء بالفتح والمد اى مكان البراز فوضعت له وضوءًا بفتح الواو
ماء الوضوء فلما خرج قال من وضع هذا اى ظرف الماء فاخبر بصيغة الماضى المجهول فاخبره مخبر وهو يحتمله وغيره
فقال اللهم فقهه بكسر القاف المشددة اى اجعله فقيهًا عالما فى الدين اى اصوله وفروعه وليس المراد به الفقه
المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات قال النووى فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب
واستحباب الدعاء لمن عمل خيرًا وقد اجاب الله دعاءه فى حقه فكان من الفقه بالمحل الاعلى متفق عليه وعن اسامة
بن زيد اى ابن حارثة القضاعى وامه ام ايمن واسمها بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة
لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض
النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين وقيل غير ذلك ونزل وادى القرى وتوفى به بعد قتل عثمان وقيل سنة
اربع وخمسين قال ابن عبد البر وهو عندى اصح روى عنه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذه اى ياخذ
اسامة والحسن فيقول اللهم احبهما فانى احبهما فيه اشعار بان محبته لله ولذا رتب محبة الله على محبته وفى ذلك
اعظم منقبة لهما ولفظ الذخاير اللهم انى احبهما فاحبهما وكذا قال رواه البخارى وفى رواية قال اى اسامة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذنى فيقعدنى بضم الياء وكسر العين اى يجلسنى على فخذه اى اليمنى واليسرى
ويقعد الحسن بن على على فخذه الاخرى ثم يضمهما كذا فى المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات من التكلم الى الغيبة
ذكره الطيبى والظاهر ان فى غيرهما يضمنا على تغليب المتكلم كما ان فى يضمهما تغليب الغائب فى تسميته التفاتا نوع
مسامحة ثم يقول اللهم ارحمهما اى رحمة شاملة كاملة تغنيهما عن رحمة من سوءال فانى ارحمهما اى رحمة خاصة
والا فرحمته عامة للمؤمنين بل شاملة للعالمين رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا اى ارسل جيشا وامر بتشديد الميم اى جعل اميرًا عليهم اسامة بن زيد فطعن بفتح العين من طعن كمنع فى
العرض والنسب واما بالضم فبالرمح ويقال هما لغتان والمعنى فتكلم بعض الناس اى المنافقون او اجلاف العرب
فى امارته بكسر الهمزة اى ولايته لكونه مولى فقال رسول الله وفى نسخة نبى الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا
فى امارته ابيه يشير الى امارة زيد بن حارثة فى غزوة موتة من قبل اى قبل هذا ومن قبل امارة ابنه قال الطيبى
قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اى طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم
ان ذلك من عادة الجاهلية وهجراهم ومن ذلك طعنكم فى ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل
وايم الله بهمزة وصل وقيل قطع اى والله ان مخففة اى الشان كان اى ابوه لخليقا اى لجديرًا وحقيقا للامارة
اى لفضله وسبقه وقربه منى وفى اصل المالكى وايم الله لقد كان وفى نسخة عندى ان كان لخليقا فقال استعمال
المخففة المتروكة العمل عاريا بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها قال التوربشتى انما طعن من طعن فى
امارتهما لانهما كانا من الموالى وكانت العرب لا ترى تامير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء
الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون
من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى
صدورهم شىء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه اميرًا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحته
راياته فى تلك الغزوة خيار الصحابة منهم جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله
وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة

الصحابة وفضلائهم وكانه راى فى ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطيه لمن يلى الامر بعده
لئلا ينزع احد يدًا من طاعته وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وان كان
اى ابوه لمن احب الناس الى وان هذا اى اسامة لمن احب الناس الى بعده اى بعد ابيه زيد متفق عليه وعن
عن عائشة قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى جيش قط الا امره عليهم قال بعض المحققين
فيه جواز امارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل قلت ولعل تاميره مع تامير ابنه
وقع جبرًا لما اختاره من عبوديته صلى الله عليه وسلم حين خيره نعم قال المؤلف زيد بن حارثة امه سعدى بنت
ثعلبة من بنى معن خرجت به تزور قومها فاغارت خيل بنى القين فى الجاهلية فمروا على ابيات من بنى معن رهط
ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم
بن حزام من خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه
ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب فى فدائه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده
وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبى صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبى صلى الله
عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابنى يرثنى وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام
ونزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور فى قول وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت
له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم طلقها لتكبرها عليه فتزوجها النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى فى القران احدًا من الصحابة غيره فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرًا
زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرًا وروى عنه ابنه اسامة
وغيره وقتل فى غزوة موتة وهو امير الجيش فى جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وفى رواية لمسلم نحوه
اى نحو الحديث المتفق عليه سابقا وفى اخرها اى رواية مسلم اوصيكم به اى باسامة فانه من صالحيكم اى ممن غلب
عليه الصلاح فيما بينكم والا فكل الصحابة صالحون والخطاب لجماعته من الحاضرين والمبعوثين معه وعنه اى عن
عبد الله بن عمر قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايراد هذا الحديث فى هذا الباب للاشعار
بان مولى الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد قال النووى كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدًا ودعاه ابنه
وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزل القران اى الاية منه ادعوهم لآبائهم
قبله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم اى انسبوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله اى اعدل عند الله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم الاية فرجع كل انسان
الى نسبه متفق عليه وذكر حديث البراء قال لعلى انت منى فى باب الصغير وحضانته بكسر الحاء وبفتح ان تربيته

الفصل الثانى

عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته اى حجة الوداع يوم عرفة وهو
على ناقته القصواء بفتح القاف ممدودًا ويقصر قيل سميت قصوا لانها مجدوع الاذن بل لان القصوى لقب لها يخطب
حال فسمعته يقول يا ايها الناس انى تركت فيكم ما موصولة صلتها ان اخذتم به اى تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا بعد
اى بعد اخذه لك الشىء كتاب الله بالنصب بيان ما فى ما ان اخذتم به او بدلا وبتقدير اعنى وفى نسخة بالرفع اى هو
كتاب الله وعترتى فى محل نصب ورفع وقوله اهل بيتى معرب من وجهين قال التوربشتى عترة الرجل اهل بيته ورهطه
الادنون ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتى ليعلم انه اراد بذلك
نسله وعصابته الادنين وازواجه انتهى والمراد بالاخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم
والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافى اخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار
باوامر الله والانتهاء بنواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال
الدين اذا لم يكن مخالفا للدين قلت فى اطلاقه صلى الله عليه وسلم اشعار بان من يكون من عترته فى الحقيقة لا يكون
هديه وسيرته الا مطابقا للشريعة والطريقة رواه الترمذى وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى اى بعد فوتى احدهما وهو كتاب الله اعظم من الاخر وهو العترة كانه
بقوله كتاب الله بالنصب او بالرفع وهو اظهر هنا لقوله حبل ممدود من السماء والارض اى قابل للترقى والتنزل
كانه بيانه وسبق برهانه وعترتى اهل بيتى قال الطيبى فى قوله انى تارك فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوءمين

الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصى الامة بحسن المخالفة معهما وايثار حقهما على انفسهم
كما يوصى الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده الحديث السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي
كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي واقول الاظهر هو ان اهل البيت غالبا يكونون اعرف بصاحب البيت
واحواله فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا
يصلح ان يكونوا مقابلا لكتاب الله سبحانه كما قال ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيده ما اخرجه احمد في المناقب
عن حميد بن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قضاء قضى به علي بن ابي طالب فاعجبه وقال
الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن مسعر اليربوعي قال
قال علي للحسين كم بين الايمان واليقين قال اربع اصابع قال اليقين ما رأته عينك والايمان ما سمعته
اذنك وصدقت به قال اشهد انك ممن انت منه ذرية بعضها من بعض وفارق الزهري فهامه على وجهه فقال
زين العابدين قنوطك من رحمة الله التي وسعت كل شيء اعظم اليك من ذنبك فقال الزهري الله اعلم حيث يجعل
رسالته فرجع الى اهله وماله وان يتفرقا اى كتاب الله وعترتي في مواقف القيمة حتى يردا على الحوض اى الكوثر قال
الطيبي في تفصيل محل الحديث ما موصولة والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه
قال تعالى ويمسك السماء ان تقع على الارض وتمسك بالشيء اذا تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه
بالتمسك به صريحا وهو الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى قوله تعالى
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقعون في مهواه طبيعتهم مشتغلون
بشهواتهم وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك به
نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى كون احدهما اعظم من القران هو اسوة للعترة وعليهم الاقتداء بهم وهم
اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقران ايجاب محبتهم لائح من معنى
قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه بالقران منوطا
بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه صلى الله عليه وسلم يوصى الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة ويحذرهم عن الكفران
فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيمة ومشاهدها
حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى
يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله
فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر اى تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم
هل تكونون خلف صدق او خلف سوء انتهى وقوله تخلفوني بتشديد النون ويخفف رواه الترمذي ورواه
احمد والطبراني عن زيد بن حارث ولفظه اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض وعنه اى عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين اى لاجلهم وفي حقهم انا حرب اى محارب لمن حاربهم جعل صلى الله عليه وسلم
نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم بكسر اوله وفتح لمن سالمهم والمعنى من احبهم احبني ومن ابغضهم ابغضني
رواه الترمذي وعن جميع بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف تيمي من الكوفة قال البخاري سمع عمر وعائشة روى
عنه العلاء بن صالح وحدقه ابن سيمي قال دخلت مع عمتي على عائشة فسالته اى انا وفي نسخة بصيغة الغائب
اى عمتي اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عائشة فاطمة اى هي كانت احب فقيل
من الرجال اى جوابك من النساء فمن احب اليه من الرجال قالت زوجها رواه الترمذي في الرياض عن عائشة
سئلت اى الناس احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان
ما علمت صواما قواما اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي الازهار رواه السدي وقال الحاكم السدي
شيعي سب الشيخين انتهى وقد ذكروا ان السدي شخصان كبير وهو سني وصغير وهو رافضي قال السيوطي
في شرح التقريب من امارات كون الحديث موضوعا ان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت
قال الشيخ الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة او في ذم
من حاربهم وذكر بعض شيوخنا انه روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي بالنون ان من امارات
الموضوع ان يكون فيه واعطي ثواب نبيا والنبيين ونحوهما قلت كلام السيوطي وابن العراق ليس على الاطلاق
بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم

والافضل اهل البيت وذم من حاربهم امر مجمع اليه عند علماء اهل السنة والاكابر من الامة ثم لا يلزم اكثرية المحبة
تحقق الافضلية اذ محبة الاولاد وبعض الاقارب امر جبلي مع العلم القطعي بان غيرهم قد يوجد افضل منهم واما
بالنسبة الى الاجانب فالافضلية يوجب زيادة المحبة وبهذا يندفع الاشكال والله اعلم بالاحوال وعن عبد
المطلب بن ربيعة اى ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها
سنة اثنين وستين روى عنه عبد الله بن الحارث ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان العباس دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا بصيغة المفعول وانا عنده فقال ما اغضبك اى شيء جعلك غضبانا قال
يا رسول الله ما لنا اى معشر بني هاشم ولقريش اى بغيتهم اذا تلاقوا بوجوه مبشرة على صفة المفعول من الابشار
وروى من البشر وعليه بعض النسخ قال الطيبي كذا هو في جامع الاصول مسفرة يعني على انه اسم فاعل من الاسفار
بمعنى مضيئة قال التوربشتي هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان
مودم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة محمودتان انتهى والمعنى تلاقى بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط
واذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك اى بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه انهم يحسدون الناس
على ما آتيهم الله من فضله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اظهار ذلك ومن اصل هذه الصفة
الذميمة حتى احمر وجهه اى استدحمرته من كثرة غضبه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان
اى مطلقا واريد به الوعيد الشديد والايمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الاكيد حتى يحبكم
اى اهل البيت لله ولرسوله اى من حيث اظهر رسوله فيكم والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه ابو جهل
حيث يقول اذا كان بنو هاشم اخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش ثم قال يا ايها
الناس من اذى عمي خصوصا فقد اذاني اى فكانه اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه بكسر صاد وسكون نون
اى مثله واصله ان يطلع نخلتان وثلاث من اصل عرق واحد فكل واحد منهن صنو يعني ما عم الرجل وابوه
الا كصنوين من اصل واحد فهو مثل ابي ومثلي رواه الترمذي اى عن عبد المطلب وفي المصابيح عن المطلب قال
المؤلف هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي كان عاملا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عداده في اهل الحجاز روى عنه عبد المطلب بن الحارث قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع
وعشرين ولم يقع الى اهل الحديث عنه رواية انتهى فما وقع في المصابيح سهو سببه وهم وفي الجامع روى
الترمذي عن ابي هريرة العباس عم رسول الله وان عم الرجل صنو ابيه وروى ابن عساكر عن علي مرفوعا العباس
عمي وصنو ابي فمن شاء فليباه بعمه وفي ذخائر العقبى عن ابن عباس قال ان العباس قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لنخرج فنرى قريشا تحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر
عرق الغضب بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي رواه احمد وعن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة نبينا خير الانبياء وهو ابوك وشهيدنا خير
الشهداء وهو عم ابيك حمزة ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء وهو ابن عم ابيك ومنا
سبطا هذه الامة الحسن والحسين وهما ابناك ومنا المهدي اخرجه الطبراني في معجمه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس مني اى من اقاربي ومن اهل بيتي ومتصل بي وانا منه رواه
الترمذي وكذا الحاكم وروى الخطيب عن ابن عباس وصيي ووارثي وكان العباس اكبر منه صلى الله عليه وسلم
بسنتين ومن لطائف جامعه وحسن ادبه انه لما قيل له انت اكبر او النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر
وانا اسن قال المؤلف وامه امرأة من النمر بن قاسط وهي اول عربية كست الكعبة الحرير والديباج واصناف
الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت
ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهي معروفة
واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السيئات فيه وقول الهجر قال المجاهد اعتق العباس
عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما ودفن وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم
بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا تقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن
عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى جماعة وعنه اى عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للعباس اذا كان غداة الاثنين بهمزة وصل وقد تقطع واقول الشاعر كل سر

جاوز الاثنين شاع لحنا لعدم اتزانه الا بهمز القطع مع انه قد يجوز لضرورة الشعر فاتبعني انت وولدك بفتحتين وبضم وسكون اى اولادك حتى ادعو لهم اى لك ولاولادك معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى ادعو لكم جميعا بدعوة ينفعك الله بها وولدك اى وينفع بها اولادك قال ابن عباس فغدا اى العباس وغدونا اى نحن معاشر الاولاد معه والمعنى فذهبنا جميعا او نحن الاولاد اليه صلى الله عليه وسلم وابعد شارح في قوله اى قال ابن عباس فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبسنا اى النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا او نحن الاولاد مع العباس كساء اى لباسه الخاص على وجه الاختصاص وارادة الاخلاص ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده اى اولاده مغفرة ظاهرة وباطنة اى ما ظهر من الذنوب وما بطن من العيوب التي لم يعلمها الا علام الغيوب لا تغادر ذنبا اى لا تترك ملك المغفرة ذنبا اى غير مغفور اللهم احفظه في ولده رواه الترمذي وزاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال التوربشتي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم خاصة وانهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وانه يسأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمة بسط الكساء عليهم وانهم يجمعهم في الاخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله تعالى وضمن انه دعوة رسوله اللهم احفظه في ولده اى اكرمه وراع امره كيلا يضيع في شان ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه وعنه اى عن ابن عباس انه اى ابن عباس كما صرح به شارح رأى جبريل مرتين روى ابن البخاري عن ابن عباس قال دخلت انا وابي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجنا من عنده قلت لابي ما رأيت الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت رجلا احسن وجها منه فقال لي ابي اهو كان احسن وجها ام النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو قال فارجع بنا فرجعنا حتى فدخلنا عليه فقال له ابي يا رسول الله اين الرجل الذي كان معك نعم عبد الله انه كان احسن وجها منك قال يا عبد الله رأيته قلت نعم قال اما ان ذلك جبريل اما انه حين دخلنا قال لي يا محمد من هذا الغلام قلت ابن عمي عبد الله ابن عباس قال انه لمحل الخير قلت يا روح الله ادع الله له فقال اللهم بارك عليه اللهم اجعل منه كثيرا طيبا انتهى ولا يخفى ان قوله احسن يحتاج الى توجيه حسن وتاويل مستحسن وهو انه لما رآه اول نظرة استحسنه بحيث انه ظن احسن كما هو مشاهد في المرئيات المستحسنة اولا اولان جبريل كان متوجها اليه منبسطا عليه او لعدم ابن عباس حينئذ مع المناسبة الطفولية المشابهة بالصفة الملكية التي كانها علة الضم من الجنية والاخير عليه السلام كان على صورة دحية ولم يقل احد من الصحابة انه كان احسن صورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له اى لابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اى مرة باعطاء الحكمة او علم الكتاب حين ضمه الى صدره ومرة بتعليم الفقه حين خرج بوضع ماء وضوئه رواه الترمذي وعنه اى ابن عباس انه قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الله الحكمة اى العلم بالاصول الشرعية وفروعها مرتين اى مرة بلفظ الحكمة ومرة بعبارة الفقه والظاهر انهما في المجلسين كما تقدم والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال كان جعفر يحب المساكين اى محبة زائدة ويجلس اليهم اى ويتواضع لديهم ويحدثهم ويحدثونه اى بالموانسة فكان وفي نسخة صحيحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه لكثرة ما ذكر بابي المساكين اى ملازمتهم ومداومهم كما كنى عليا بابي تراب لمباشرته ومعاشرته بقعوده ورقوده وكما يقال للصوفي ابو الوقت وابن الوقت وللمسافر ابن السبيل رواه الترمذي وعنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اهل في المنام جعفر يطير اى بالجنحة روحانية او جسمانية في الجنة مع الملائكة قال التوربشتي كان جعفر قد اصيب بموته من ارض الشام وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه فارى نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال المظهر يعني هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة او مراده من الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشاب من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته وانهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن ان يراد بهما الان سيدا شباب منهم من اهل الجنة في هذا الزمان رواه الترمذي وكذا احمد عن ابي سعيد والطبراني عن عمر وعن علي وعن جابر وعن ابي هريرة

والطبراني في الاوسط عن اسامة بن زيد وعن البراء وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ولفظه الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود ورواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن ابي سعيد بلفظ الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين هما ريحاني بفتح نون وتشديد ياء كما سبق وفي نسخة صحيحة هنا ريحاناي وفي نسخة ريحاني بكسر النون من الدنيا رواه الترمذي وقد سبق اى هذا الحديث في الفصل الاول قال السيد جمال الدين فيه اشارة الى الاعتراض على صاحب المصابيح قلت ويدفع بان الاول رواية البخاري وقعت في محله وهذا رواية الترمذي جاء في موضعه فلا تكرار مع ان اللفظين متغايران في الجملة وعن اسامة بن زيد اى ابن حارثة قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم اى طلبت الطروق اليه ففي القاموس الطرق الاتيان بالليل كالطروق ففي الكلام تجريد او تاكيد والمعنى اتيته ذات ليلة اى ليلة من الليالي وذات مقحمة لتاكيد الابهام في بعض الحاجة اى لاجل عرض حاجة من الحاجات الحادثة في الاوقات فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل اى محتجب على شيء ولا ادري ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشتمل عليه فكشفه اى ازال ما عليه من الحجاب والمعنى فكشف الحجاب عنه على انه من باب الحذف والايصال فاذا الحسن والحسين على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ فقال هذان ابناي اى حكما وابنا ابنتي حقيقة اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما ولعل المقصود من اظهار هذا الدعاء حمل اسامة زيادة على محبتهما رواه الترمذي وعن سلمى بفتح اوله زوجة ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة ابراهيم ابن نبي الله صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها عبيد الله بن علي قالت دخلت على ام سلمة وهي من امهات المؤمنين وهي تبكي اخرج احمد في المناقب عن الربيع بن منذر عن ابيه قال كان حسين بن علي يقول من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه قطرة اتاه الله عز وجل الجنة فقلت ما يبكيك بضم اوله وكسر كافه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني في المنام هذا من كلام سلمى او من بعدها اى تريد ام سلمة بالرؤية الرؤيا في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب اى اثره من الغبار فقلت ما لك اى من الحال يا رسول الله قال شهدت اى حضرت قتل الحسين آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اى في هذه الساعة القريبة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وفي سنده حسن ابن اسامة بن زيد يضعف قال الذهبي ولم يصح خبره قلت لكن يقويه خبر ابن عباس الآتي في الفصل الثالث وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعي لي بسكون الياء وفتحها اى اطلبي لاجلي ابني بصيغة التثنية فيشمهما بضم الشين وقد يفتح ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته اشمه بالضم وقال غيره شممت الشيء من باب فرح وجاء من باب نصر لغة فيه والمعنى فيحضران فيشمهما لانهما ريحاناه ويضمهما اليه اى بالاعتناق وبالاحتضان رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الذخائر حسن غريب وعن يعلى بن مرة قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء احدهما قبل الآخر فجعل يده في عنقه فضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم ثم جاء الآخر فجعل يده الاخرى في رقبته ثم ضمه الى بطنه صلى الله عليه وسلم وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال اني احبهما فاحبوهما ايها الناس الولد مبخلة مجبنة مجهلة رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما وفي نسخة بزيادة الواو الحالية قميصان احمران اى فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم كذا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وقلة قوتهما وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما اى على كتفيه ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله اى في قوله انما اموالكم واولادكم اى بالخطاب العام فتنة اى محنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر اى عنهما لتاثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي اى كلامي في الخطبة ورفعتهما اى عندي ليحصل له الرفعة عند الله وعند خلقه ثم اخذ في خطبته على ما في الكشاف رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وعن يعلى بن مرة بضم فتشديد تعني

شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده فى الكوفيين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسين منى وانا من حسين قال القاضى كانه صلى الله عليه وسلم بنوى الوحى ما يحدث
بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشئ الواحد فى وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد
ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الله حسين سبط بكسر السين وفتح
الموحدة اى ولد ابنتى من الاسباط ومأخوذ من السبط بالفتح وهى شجرة لها اغصان كثيرة واصلها واحد
كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها وقيل فى تفسيره انه امة من الامم فى الخير قال القاضى السبط
ولد الولد اى هو من اولاد اولادى اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتى عشرة
اسباطا اى قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة
الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك رواه الترمذى وكذا سعيد بن منصور فى سننه وقال الترمذى
حسن وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدى كرب وعمرو بن الاسود الى معاوية فقال لمعاوية اعلمت ان
الحسن بن على فرجع المقدام فقال له معاوية اتراها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال هذا منى وحسين من على اخرجه احمد وهو لاينافى ما رواه احمد وابن عساكر
عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا الحسن منى والحسين من على لان اراد قسمة الولدين للابوين فالكبير للجد والصغير
للاب كما هو معروف فى العرف ولفظ الجامع حسين منى وانا منه احب الله من احب حسينا الحسن والحسين
سبطان من الاسباط اخرجه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه
عن يعلى بن مرة وعن على رضى الله عنه قال الحسن اشبه فعل ماض اى يشابه فى الصورة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين الصدر الى الرأس قال الطيبى بدل من الفاعل المضمر فى اشبه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله
الاتى ما كان اسفل والحسين اشبه النبى صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك اى كالساق والقدم فكان
الاكبر اخذ الشبه الاقدم لكونه اسبق والباقى للاصغر قد تحقق وفيه اشعار بانهما لم يأخذ اشبها كثيرا
من والديهما رواه الترمذى وكذا ابو حاتم وقال الترمذى حسن غريب وعن حذيفة قال قلت لامى دعينى
اى اتركينى وخلى سبيلى آتى بالمد اى اجئ النبى صلى الله عليه وسلم فاصلى معه المغرب
ولعلها كانت تمنعه لبعد مجلسه خوفا عليها او عليه واسئله ان يستغفر لى ذلك اى فاذنت لى فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى اى النبى صلى الله عليه وسلم النوافل حتى صلى العشاء ثم انفتل
اى انصرف ورجع فتبعته فسمع صوتى اى صوت حركة رجلى فقال من هذا حذيفة اى وقال قبل جوابى حذيفة لما علم
من نور النبوة او طريق الفراسة وهو خبر مبتدأ محذوف اى اهذا او هو او انت حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك
غفر الله لك ولامك وهذا ابهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استأنف وقال ان هذا اى المحسوس عنده صلى الله
عليه وسلم الملحوظ حكما عند حذيفة ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة فيه ايماء الى تعظيم الامر الذى
نزل فيه استاذن ربه ان يسلم على ويبشرنى بان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى الذخائر اخرجه احمد والترمذى وقال حسن غريب وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن على على عاتقه بكسر التاء اى ما بين منكبه وعنقه
فقال رجل نعم المركب اى هو ركبت اى ركبته يا غلام فقال صلى الله عليه وسلم ونعم الراكب هو رواه الترمذى
اى وقال غريب وعن عمر رضى الله عنه انه فرض اى قدر فى امارته وظيفة لاسامة فى ثلاثة الاف وخمسمائة
اى من اموال بيت المال رزقا له وفرض اى عمر لعبد الله بن عمر اى ولده بل اعز اولاده فى ثلاثة الاف اى بنقص
خمسمائة من وظيفة اسامة فقال عبد الله بن عمر لابيه لم فضلت اسامة على اى فى الوظيفة المشعرة بزيادة
الفضيلة فوالله ما سبقنى الى مشهد اى محضر من الخير علما وعملا وقال الطيبى اراد بالمشهد مشهد القتال
ومعركة الكفار قال لان زيدا اى ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وسببه
انهما من اهل البيت فان مولى القوم منهم فاثرت بهم محبوب اى اخترت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الحاء وقد يضم اى محبوبه على حبى اى مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وايثارا
للمودة ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزية الزيادة الظاهرة رواه الترمذى وعن جبلة بفتح الجيم والموحدة
بن حارثة قال المؤلف فى فضل الصحابة هو اكبر من اخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه ابو اسحق السبيعى وغيره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابعث

معى اخى زيدا بيان او بدل قال هو ها هو عائد الى زيد وها اشارة اليه اى هو حاضر مخير فان انطلق معك لم امنعه
اى فانى اعتقته قال زيد يا رسول الله والله لا اختار عليك اى على ملازمتك احدا اى لا اخا ولا ابا ولا اما ابدا
قال اى جبلة فرأيت اى علمت بعد ذلك رأى اخى اى زيد افضل من رأيى حيث اختار الملازمة للحضرة المتفرع
عليه خير الدنيا والاخرة رواه الترمذى وعن اسامة بن زيد قال لما ثقل بضم القاف اى ضعف من مرضه الذى مات
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت اى نزلت من سكنى التى كانت فى عوالى المدينة وهبط الناس اى الصحابة
جميعهم من منازلهم المدينة اى اليها على طريق الحذف والايصال نحو قوله تعالى واختار موسى قومه اى منهم
قال الشارح انما قال هبطت لانه كان يسكن العوالى والمدينة من اى جهة توجهت اليها صح فيها الهبوط
لانها واقعة فى غائط من الارض يتحدر اليها السيل واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصمت على بناء المفعول يقال صمت العليل اذا اعتقل لسانه
فلم يتكلم اى اصلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على اى على بدنى ويرفعهما اى على فاعرف
اى بنور الولاية وظهور الفراسة انه يدعو لى اى لمحبته ورعاية خدمته حتى حين غيبته حضرته رواه
الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عائشة قالت اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينحى بتشديد الحاء
المكسورة اى يزيل مخاط اسامة بضم الميم وهو ما يسيل من الانف قالت عائشة دعنى اى اتركنى حتى انا الذى
افعل اى خدمته قال يا عائشة احبيه فانى احبه رواه الترمذى وعن اسامة قال كنت جالسا اى عند بابه
عليه الصلاة والسلام اذ جاء على والعباس يستأذنان اى يريدان طلب الاذن فى دخولهما فقالا لاسامة استأذن لنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان صغيرا اذ ذاك فقلت يا رسول الله على والعباس يستأذنان
اى على الباب فقال اتدرى ما جاء بهما اى ما سبب مجيئهما قلت لا قال لكنى ادرى ائذن لهما بهمزة ساكنة وصلا
وبابدالها ياء فدخلا اى بعد اذنهما فقالا يا رسول الله جئنا نسألك اى اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد
قالا ما جئناك نسألك عن اهلك اى عن ازواجك واولادك بل نسألك عن اقاربك ومتعلقيك قال احب
اهلى الى اى من الرجال من قد انعم الله عليه اى بالاسلام والهداية والاكرام وانعمت عليه اى انا بالعتق
والتبنى والتربية وهذا وان ورد فى حق زيد لكن ابنه تابع له فى حصول الانعامين قالا ثم من قال ثم على بن
ابى طالب وفى نسخة بدون ثم هذا نص جلى على انه لا يلزم من الاحبية الافضلية فان عليا افضل من اسامة
وزيد بالاجماع قال الى اى اهلك اليك مطلق ويراد به المقيد اى من الرجال بينه ما بعده وهو قوله احب اهلى
الى من قد انعم الله عليه وفى نسخة المصابيح قوله ما جئناك نسألك عن اهلك مقيد بقوله من النساء وليس
فى جامع الترمذى وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم
عليه رسوله الا ان المراد المنصوص عليه فى الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت
عليه وهو زيد لا خلاف فى ذلك ولا شك وهو وان نزل فى حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعل اسامة تابعا
لابيه فى هاتين النعمتين وحل محل ما من الله تعالى فى التنزيل من الانعام على بنى اسرائيل نحو انعمت عليكم نعم
اسندها الى ابائهم فقال العباس يا رسول الله جعلت عمك اخرهم اى اخر اهلك قال ان عليا سبقك بالهجرة
اى كذا بالاسلام فهذا اوجب الاحبية المترتبة على الافضلية لا على الاقربية ونظيره انه جاء العباس
وابو سفيان وبلال وسلمان الى باب عمر يستأذنونه فقال الخادم عمر بعد اعلام بالجماعة يدخل بلال
فقال ابو سفيان للعباس اما ترى انه يقدم علينا موالينا فقال العباس نحن تأخرنا فهذا جزاؤنا رواه الترمذى
وروى الديلمى فى الفردوس وذكر ان عم الرجل صنو ابيه فى كتاب الزكوة اى حيث قاله صلى الله عليه وسلم لعمر
فى قضية زكوة العباس

الفصل الثالث

وعن عقبة بن الحارث قرشى اسلم يوم الفتح عداده فى اهل مكة
روى عنه عبد الله بن ابى مليكة وغيره قال صلى ابو بكر العصر اى فى زمن خلافته او قبلها ثم خرج يمشى
ومعه على فرأى اى ابو بكر الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابى قال الطيبى يحتمل ان يكون التقدير
هو مفدى بابى فقوله شبيه بالنبى صلى الله عليه وسلم يكون خبرا بعد خبر او فديته بابى فعلى هذا شبيه
مبتدأ محذوف وفى تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية انتهى ولا يعارض هذا قول على
لم ار قبله ولا بعده مثله لان المنفى محمول على عدم الشبه والمثبت على معظمه كما اشار اليه الطيبى بقوله
وفى تنكيره لطف اى ايماء لطيف الى ان المراد به نوع شبه وقوله ليس اى الحسن شبيها بعلى وعلى يضحك
اى فرحا حال والجملة حال رواه البخارى قال كذا وقع فى المشكوة قوله شبيها بالنصب على انه خبر ليس وهو

ظاهر لكنه في البخاري في جميع الرواية وابات ليس شبيه بالرفع واعرابه لا يخلو من خفاء فقيل ليس حرفا
عطف وهو مذهب الكوفي وقيل يجوز ان يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها خبرا متصلا حذف واستغنا
عنه بلفظ شبيه ونحوه قوله في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة انتهى ولا يخفى ظهور الوجه الاول لخلوه
عن التكلف وقيل لا يخفى ما في التوجيهين من التصف والاظهر ان يقال ان اسم ليس ضمير الشان وشبيه
خبر مبتدا محذوف اى هو شبيه والجملة خبر ليس قلت وفيه ان هذا التوجيه يشتمل على تعسفين بخلاف
ما سبق فانه متضمن لتعسق واحد هنا ولفظ الحديث على ما في الذخاير عن عقبة بن الحارث قال
راينا ابا بكر حمل الحسن على رقبة وهو يقول بابى شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس شبيها بعلي وهو
يضحك اخرجه البخاري وفي رواية خرجت مع ابى بكر من صلاة العصر بعد وفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى يمشي الى جانبه فمر الحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على رقبة يعني ابا بكر وهو يقول الحديث
وفي الحديث رد على الغيرابية وهم على ما حواشي الشفا طائفة من الرفضة لقبوا بذلك لقولهم كان محمد
اشبه بعلي من الغراب فبعث الله جبرئيل الى علي فاغلط وعن انس قال اتى اى جيء عبيد الله ابن زيادة برأس
الحسين قال المؤلف هو عبيد الله بن عبد الله بن زيادة وهو الذي سير الجيش لقتل الحسين وهو يومئذ امير
الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بارض الموصل على يد ابرهيم بن مالك بن الاشتر النخعي في ايام المختار ابن ابى عبيد
سنة ست وستين فجعل بصيغة المفعول اى وضع راس الحسين في طشت بفتح طاء وسكون سين مهملة وسبق
تحقيقه فجعل اى ابن زياد ينكث بفتح الياء وضم الكاف والفوقية اى يضرب براس القضيب في انفه كما سياتي وقال
قوله ينكث اى يبحث ويحدث بنفسه واصله من النكث بالعصا وهو ضرب الارض بها ونكت الارض بالقضيب وهو
ان يوثر فيها بطرفه كفعل المفكر المغموم وقال اى ابن زياد في حسنه اى في حسن الحسين شيئا اى من المدح
كما سيجيء قال انس فقلت والله انه كان اشبههم اى اشبه الصحابة او اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اى الحسين حينئذ مخضوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن فقال بعض الشراح الوسمة نبت يختضب به ويميل الى السواد
وتسكين السين لغة فيه في المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من السكون بل انكر الزهري السكون وقال
كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه وفي النهاية الوسمة نبت يختضب به رواه البخاري وفي رواية الترمذي وقال
اى انس كنت ابن زياد فجيء برأس الحسين اى اليه فجعل يضرب بقضيب في انفه ويقول ما رايت مثل هذا حسنا بضم
فسكون قيل هذ كيملا يم السياق الا ان يحمل على الاستهزاء انتهى فحينئذ يحمل اشتراق على المكابرة وزيادة المعاندة
فقلت اما بالتخفيف للتنبيه انه اى الحسين كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اى الترمذي
هذا حديث صحيح حسن غريب والطبراني فجعل يجعل قضيبا في يده في عينه وانفه فقلت ارفع قضيبك فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وفي رواية البزار قال فقلت له انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانقبض كذا في فتح الباري وفي الذخاير عن عمارة بن عمير قال
لما جيء برأس ابن زياد واصحابه فضرت في المسجد في الرحبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت
فاذا حية قد جاءت تتخلل الرؤس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت
حتى تغيب ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين وثلاثا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام الفضل
بنت الحارث اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه واخت ميمونة ام المؤمنين ويقال
انها امرأة اسلمت بعد خديجة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منها انها دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى رايت حلما بضم فسكون ما يراه النائم منكرا بفتح الكاف المخففة اى مهولا
الليلة اى البارحة قال وما هو قالت انه شديد اى صعب سماعه قال وما هو قالت رايت كان قطعة من جسدك
قطعت بصيغة المجهول وكذا قوله فوضعت في حجرى بالكسر ويفتح وتقدم ان الحجر بالكسر اشهر في الحضن وبالفتح
في التربية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة ان شاء الله غلاما يكون في حجرك فولدت
فاطمة الحسين فكان في حجرى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعته في حجره وفي نسخة في حجرى ثم كانت منى التفاتة وقعت منى ملاحظة الى غيره فنظرت الى جانبه
فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهريقان الدموع بفتح الهاء وتسكن اى تسيلان ماء العين للبكاء
قالت فقلت يا نبي الله بابى انت وامى ما لك اى من الحال الذى يبكيك قال اتانى جبريل وفي نسخة عليه السلام فاخبرنى
ان امتى اى امة الاجابة ستقتل ابنى هذا اى ظلما فقلت اى يجيبرئيل هذا اى ابنى هذه الزيادة التاكيد قال نعم

واتانى بتربة من تربته اى من ترابه الذى يقتل به حمراء بالفتح صفة لتربة وفي الذخاير عن سلمى قالت دخلت على ام سلمة وهى
تبكى فقلت ما يبكيك قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في المنام وعلى راسه ولحيته التراب فقلت
ما لك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين انفا اخرجه الترمذي وقال حديث غريب والبغوي في الحسان وعن ابن
عباس انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم اى بعد موته عليه السلام ذات يوم بنصف النهار وفي
الذخاير زيادة وهو قائم اشعث اغبر اى حال كونه متفرق الشعر مغبر اللبد بيده قارورة فيها دم فقلت بابى انت
وامى ما هذا اى الدم قال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل وفي نسخة ولم ازل التقطه منذ اليوم قال الطيبي هذا
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خبرا بعد خبر لقوله هذا ويجوز ان يكون خبرا ودم الحسين بدلا من هذا
وقوله فاحصى ذلك الوقت من كلام ابن عباس انتهى اى احفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرؤيا فاجد قتل ذلك الوقت
اى فوجد ته قتل في ذلك الوقت والعدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال الغريبة ولا يخفى ان هذا انما يتم
اذا كان وقت القتل محفوظا في نفس الرؤيا بان قال صلى الله عليه وسلم هذا دم الحسين واصحابه يقتلون في وقت
كذا لكن يشكل بقوله لم ازل التقطه منذ اليوم اللهم الا ان يقال تصويره ان الرائى راى في نومه كان مضى عليه
بعض سنين ثم في اخر سنة منها يوم عاشورا من سنة كذا راه صلى الله عليه وسلم بالوصف المذكور والقول
المسطور فحفظ تاريخ الوقت فوجده مطابقا وللنعت موافقا والله اعلم ثم رايت الحديث في الذخاير من غير قوله
فاحصى ذلك الوقت فاجد الى اخره بل لفظه بعد قوله لم ازل التقطه منذ اليوم فوجد قد قتل ذلك اليوم
اخرجه ابن بنت منيع وابو عمر والحافظ والله اعلم رواهما اى حديثي ام الفضل وابن عباس البيهقي في دلائل
النبوة واحمد الاخير اى رواه احمد الحديث الاخير وهو حديث ابن عباس فسقط وعن علي قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعيناه تفيضان قلت يا نبي الله اغضبك احد ما شان عينيك تفيضان فلما قام من عندى
جبريل قبل وحدثنى ان الحسين يقتل بشط الفراط قال فقال هل لك الى ان اشمك من تربته قلت نعم فمد يده فقبض
قبضة من تراب فاعطانيها فلم املك عينى ان فاضتا اخرجه احمد وعنه اى عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم اى به كما في نسخة وهو بفتح الياء وضم الذال المعجمة اى يرزقكم من نعمة
اى من نعمة لقوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله وفي نسخة صحيحة من نعمه بكسر النون وفتح العين فميم مضافا الى
الضمير فاحبونى اى بسبب محبة الله فاحبونى لحب الله لان محبوب المحبوب ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله وفي نسخة واحبونى بالواو عطفا على ما قبله واحبوا اهل بيتى لحبى اى اياهم والحكاية
رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه وقال الترمذي حسن غريب وعن ابى ذر قال المؤلف هو جندب بن جنادة
الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم
الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين وثلاثين
في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي بهذا يندفع روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه قال اى ابو ذر
وهو اخذ اى متعلق بباب الكعبة قال الطيبي اراد الراوى بهذا مزيد توكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم
بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤس الانام ليتمسكوا به سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتى بفتح الميم والمثلثة اى شبههم فيكم مثل سفينة نوح اى في سببية الخلاص من الهلاك
الى النجاة من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين والا فهذا فيهما ولكان
بفرق المال والجاه واحديهما رواه احمد وكذا الحاكم لكن بدون لفظ ان قال الطيبي وفي رواية اخرى لابى ذر يقول
من عرفنى فانا من عرفنى ومن انكرنى فانا ابو ذر انا المشهور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تدل اهل بيتى
الحديث اراد بقوله فانا من عرفنى وبقوله فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وان هذا حديث
صحيح لا مجال للرد فيه وهذا التلميح لما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابى ذر وفي رواية لابى ذر من ذى لهجة اصدق ولا اوفى
من ابى ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افتعرف ذلك له قال اعرف ذلك فاعرفوه
اخرجه الترمذي وحسنه الصنعاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات
والاهواء الزائغة ببحر لجي يغشيه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط باكنافه
نفسها مع قوله مثل اصحابى مثل النجوم من اقتدى بشيء منه اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الرازي في تفسيره
نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فترجو النجاة من اهوال القيامة ودركات الجحيم والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم انتهى وتوضيحه ان من يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في اول وهلة ومن دخلها ولم يهتد بنجوم كالروافض ضل ووقع في ظلمات انطمست النجوم او شك ان تضل الهداة ويؤيده ما اخرجه احمد في المناقب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهبا اهل بيتي ذهب اهل الارض

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ورضي عنهن الفصل الاول

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي نساء زمانها او عالمها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد بالتصغير قال القرطبي الضمير عائد الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا والذي يظهر لي ان قوله خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم فكانه قال لمريم خير نساء زمانها متفق عليه وكذا رواه الترمذي والنسائي ورواه الحارث عن عروة مرسلا خديجة خير نساء عالمها ومريم خير نساء عالمها وفاطمة خير عالمها وفي رواية قال ابو كريب بالتصغير واشار وكيع الى السماء والارض قال التوربشتي الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم الثانية الى هذه الامة وهذا كرر القول تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخر وكلا الفصلين كلام مستانف واشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض مبينة عن كونهما خيرا ممن هو فوق الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة الضمير الى السماء غير مستقيمة فيه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شيء واحد قال القاضي انما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض وان مريم خير من صعد بروحهن الى السماء وخديجة خير نسائهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتها وقال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير الى السماء والارض وان اختلفتا باعتبار الدنيا مجازا كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحوه قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة على معنى له الحمد في الدنيا والاخرة فعبر بهما عن الدنيا ويؤيد هذا التاويل ما سيأتي في الفصل الثاني حديث حسبك من نساء العالمين مريم الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم كل واحد انتهى قال النووي الاظهر في معناه ان كل واحدة منها خير من نساء الارض في عصرها واما الفضل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري وعن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء صلى الله عليه وسلم بجراد فقال يا رسول الله هذه اشارة الى ما في ذهن جبريل خديجة قد اتت فاقرا عليها بفتح الراء اي بلغها توجهت من مكة معها اناء فيه ادام اي مع خبز او طعام اي مشتمل عليهما فاذا اتتك اي تحقق ما اتاها فاقرا عليها بفتح الراء اي ابلغها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب بفتحتين اي لؤلؤ ذي لفظ القصب مناسبة لانها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها قلت ويؤيده حديث خديجة سابقة نساء العالمين الى الايمان بالله وبمحمد رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة لا صخب بفتح الصاد والخاء المعجمة ولا لنفي الجنس لا اصياح ولا اختلاط صوت فيه اي في القصب المعبر به عن القصر وفي نسخة فيها فالضمير راجع الى الجنة ويؤيده قوله ولا نصب بفتحتين قال تعالى لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب اي كلال قال الشارح اي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينقصها وقال الكشاف نفى عن القصب الصخب والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر الله تعالى ان قصور الجنة خالية عن هذه الافات قال الطيبي ويؤيد الوجه الثاني ان بنايات الجنة حاصل بقوله كن ليس كما نبنيه الدنيا فانها انما يستتب بناؤها بصخب ونصب وكذا السكون فيها لا ينفك عنهما وليس حكم بيت الجنة كذلك متفق عليه ورواه النسائي وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانف وما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح وربما بالتشديد ويخفف ذبح الشاة اي شاة من الشياه ثم يقطعها بتشديد الطاء اي يكثر قطعها اعضاء اي عضوا عضوا بان يجعل كل عضو قطعة ثم يبعثها اي اعضاء الشاة في صدائق خديجة اي اصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة فربما قلت له كانه اي الشان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة بالرفع

وفي نسخة صحيحة بالنصب فيقول انها كانت وكانت اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة متفقة الى غير ذلك قال الطيبي كرر كانت ولم يرد به التثنية ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها كقوله تعالى اما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكرهما متعلقة للشهرة تفخيما وكان لي منها ولد بضم فسكون وفي نسخة صحيحة بفتحين والمراد بهما جمع ولد ومنهم فاطمة قال المؤلف خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابن هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن من كافة الناس ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكان مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون متفق عليه رواه الترمذي وعن ابي سلمة قال المؤلف هو روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش بضم الشين وفي نسخة بفتحها على الترخيم هذا جبريل يقرئك السلام من الاقراء ففي القاموس قراه عليه السلام كاقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت اي عائشة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ارى وابعد شارح حيث قال او يرى جبريل ما لا اراه انتهى واستنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لانه ورد في حقها ان جبريل يقرئك السلام من ربك وههنا من جبريل نفسه متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بصيغة المجهول المتكلم من الاراءة اي علمتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك الباء للتعدية اي ياتي بصورتك الملك في سرقة بفتحتين من حرير اي في قطعة من جيد الحرير قيل معرب سره فقال اي الملك لي هذه اي هذه الصورة امراتك اي صورتها فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي اي تلك الصورة قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند ما شاهدته فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحملها عليه كقوله تعالى هو الذي رزقنا من قبل ومنه مسالة الكتاب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هي اي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل تشابه واليد لمح الاية والتوليد متشابها ومعنى المفاجاة في اذا يساعد هذا الوجه انتهى والجمع بينه وبين قولها نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس نزل مرتين اي نزل جبريل بصورتها في راحته وملك اخر في سرقة فقلت اي في جواب الملك ان يكن هذا اي ما رايته في المنام من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء اي ينفذه لدي ويوصله الي ويظهره علي وفي نسخة بهاء السكت قال الطيبي هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقرير الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام وفي شرح مسلم قال القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقيل تخليصا احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاث معان احدها المراد ان يكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قال الطيبي وهذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من تواردالخاطر قال المؤلف خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة بعد سبعة في شوال سنة اثنين من الهجرة على راس ثماني عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشر سنة ولم يتزوج بكرا غيرها فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن

ليلاً فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية متفق عليه
اى عن عائشة قالت ان الناس كانوا يتحرون بتشديد الراء المفتوحة وهو طلب الحرى بمعنى اللائق وقصد الاحرى
بمعنى الحق والاولى قال الطيبي هو الرواية وفي بعض نسخ المصابيح يتحينون وما وجدناها في الاصول وفي النهاية
التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي الحديث تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر اى تعمدوا واطلبوها فيها انتهى والمعنى يطلبون زيادة الثواب بهداياهم يوم عائشة اى في اليوم
الذى هو نوبة عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يبتغون اى يطلبون بذلك اى بارسال هداياهم
اليه في يومها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زيادة رضائه لمزيد محبته لها وقالت ان نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن حزبين اى طائفتين اتفقت مزاج كل طائفة وراءها في عشرتها وصحبتها فحزب اى جمع منهن
فيه عائشة وسبق ذكرها وحفصة وهي بنت عمر ابن الخطاب وامها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر فلما تأيمت ذكرها عمر على ابي بكر
وعثمان فلم يجبه واحد منهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اياها في سنة ثلاث وطلقها تطليقة
واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة روى عنها
جماعة من الصحابة والتابعين وماتت في شعبان سنة خمسة واربعين وهي ابنه ستين وصفية وهي بنت حيي
بن اخطب من بني اسرائيل سبط هرون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم
سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم دحية بن الكلبي
فاشتراها منه بسبعة ارؤس فاسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع روى عنها انس وابن عمر وغيرهما وسودة اى بنت زمعة اسلمت قديماً وكانت تحت ابن عم
لها يقال له السكران بن عمرو فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت
خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت
نوبتها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين والحزب الاخر اى من امهات المؤمنين
ام سلمة وهي بنت ابي امية اسمها هند وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات
ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين في شوال من السنة
التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعاً وثمانين سنة روى عنها
ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى وباقيهن وهن زينب وام حبيبة وجويرية بالتصغير وميمونة اما زينب فهي بنت جحش
وامها امية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه
وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وهي اول من مات من ازواجه بعده وكان
اسمها برة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة في شأنها لم تكن امرأة خيراً منها في الدين واتقى لله
واصدق حديثاً واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقرب الى الله تعالى
ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة احد وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة روى عنها عائشة وام حبيبة
وغيرهما واما ام حبيبة فاسمها رملة بنت ابي سفيان بن صخر بن حرب وامها صفية بنت ابي العاص عمة عثمان
ابن عفان فقد اختلف في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انها عقد بارض الحبشة
سنة ست وزوجها منه النجاشي وامهرها اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم من عنده وبعث النبي صلى الله
عليه وسلم شرحبيل بن حسنة فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينة وقيل انه عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان
بن عفان وماتت بالمدينة لسنة اربع واربعين روى عنها جماعة كثيرة واما جويرية فهي بنت الحارث بن ضرار سباها
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها
فقضى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها ثم اعتقها وتزوجها وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم وسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن
عباس وابن عمر وجابر واما ميمونة فهي بنت الحارث الهلالية العامرية ويقال ان اسمها كان برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم
وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة

اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وقيل احدى
وخمسين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي
اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس كذا في الاسماء للمؤلف فكلم
حزب ام سلمة اى اياها والمعنى فكلمتها فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالرفع على ما
في نسخة السيد على انه استيناف تعليل وقال ابن حجر بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قلت
الصواب الرفع لقوله فيقول والمعنى يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيقول من اراد ان يهدي
بضم الياء وكسر الدال اى يرسل هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهدها ووضع السيد في نسخة علامة
الشك فوق الضمير وفيه انه يستوي وجوده وعدمه في المعنى المراد نعم قد يجد ضمير المفعول لكن النسخ اجتمعت
على وجوده وهو اوضح من تقديره فلا وجه للشك وتنظره والمعنى فليرسل مهداة اى هديته اليه اى الى
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان اى من حجرات الامهات ومراده هذه انه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا بعرضهن
بل بحسب ما يتفق الامر فيهن ليرتفع الهم الباعث للغيرة عنهن فقال اى كلمة ام سلمة فقال لها لا تؤذيني
في عائشة اى في حقها وهو ابلغ من لا تؤذي عائشة لما يفيد من ان ما اذاها يؤذيه قال لو حي لم يأتني وانا في
ثوب امرأة اى لحاف زوجة الا عائشة قال الطيبي الا بمعنى غير اى امرأة غير عائشة انتهى والمعنى الا في ثوب عائشة
ففي كتاب الخميس قالت عائشة نزلت انك لا تهدي من احببت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اللحاف قالت اى ام سلمة
اتوب الى الله من ذاك اى مما يجر اى اذاك يا رسول الله ثم انهن اى حزب ام سلمة دعوة فاطمة اى طلبتها فارسلنا
اى فبعثنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لتكلم في هذه القضية فكلمته ولعلها ما اطلعت على قصة ام سلمة
السابقة فقال يا بنية بالتصغير للشفقة والمرحمة الا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه اى عائشة يعني ولا تذكري
ما يكون سبباً للكراهية خاطرها متفق عليه ورواه النسائي وذكر حديث انس فضل عائشة على النساء تمامه
كفضل الثريد على سائر الاطعمة في باب بدء الخلق برواية ابي موسى وتقدم الخلاف في ان المراد بالنساء وجنسهن او ازواجه
صلى الله عليه وسلم عموماً او بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية
للكمالات العلمية والعملية المعبر عنها في التشبيه بالثريد فانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وهو
مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول
وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمرئ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها المثل
ليعلم انها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء
اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك المعاني انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال والله اعلم بالحال

الفصل الثاني

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك اى بالخطاب العام والمعنى يكفيك من نساء العالمين اى الواصلة
المراتب الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا واقبالهن على العقبى
مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امرأة فرعون والظاهر ان مراتبهن على وفق ذكرهن
ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة ووصولها الى وصال الحضرة ثم رأيت في الجامع روى احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجة عن ابي موسى مرفوعاً كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اسية امرأة فرعون ومريم
بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقال الطيبي حسبك مبتدأ ومن النساء
متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اى كافيك معرفتك سائر النساء انتهى قال السيوطي في النقاية
نعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال
ثالثها التوقف في حق الكل ولما ليس في المسئلة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية
على اليقينيات رواه الترمذي وكذا احمد وابن حبان والحاكم في مستدركه عن انس ورواه احمد والطبراني عنه
ايضا بلفظ خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون
ورواه الحاكم في مستدركه عن عائشة بلفظ سيدة نساء اهل الجنة اربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية
وعن عائشة ان جبريل جاء بصورتها اى بصورة عائشة والباء للتعدية في خرقة حرير خضراء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت

اى في جو حفصة انها بنت يهودي اى نظرا الى ابيها فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك
فقالت اى صفية قالت اى في حقي اني ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي اى نظرا الى جدها
الاكبر وهو اسحق او هرون وان عمك لنبي وهو اسمعيل او موسى والاول فيهما ذكره المظهر وقال الطيبي لعل الاخير
هو الاظهر وانك اى الان لتحت نبي فبم تفخر بفتح الخاء اى تفتخر حفصة عليك وفيه ايماء الى الظهور بمختار الطيبي فان الاول
يشترك فيه غايته انها باحفصة اسمعيل وعمه اسحق واما الثاني فمختص بصفية وبه يحصل لها المزية ففي جامع
الاصول هي بنت حيي بن اخطب بن سبط هرون بن عمران عليه السلام ثم قال اتقي الله اى مخالفته او عقابه بترك
مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية يا حفصة رواه الترمذي والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة يوم الفتح الظاهر ان هذا وهم اذ لم يثبت عند ارباب السير ووقوع ارباب العقبة
عام الفتح بل كان هذا في عام حجة وداع او خال مرض موته عليه السلام فناجاها اى كلمها بالسر فبكت ثم حدثها
اى خفية ايضا فضحكت وتقدم ان عائشة سالتها في حياته فلم تجبها وبعد مماته اجابته نحو ما ذكرت ام سلمة
بقولها فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عن بكائها وضحكها اى عن سببهما فقالت وفي نسخة قالت
اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يموت اى قريبا فبكيت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم
بنت عمران فضحكت وهو لا ينافي ما قال لها ايضا من انك اول من يلحقني من اهلي على ما سبق قال الطيبي هذا الحديث
غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب اهل البيت لكن ذكره مستطردا للحديث الاول من هذا الفصل
حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم وهو فن من بديع الكلام انتهى فيكون تفضيلا لبعض ما سبق
مجملا ولا يبعد ان يكون تلميحا الى ما ورد من ان مريم زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الجنة رواه الترمذي
وفي الجامع فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران رواه الحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

وعن ابي موسى قال ما استشكل اى ما اشتبه وفي نسخة ما اشكل اى ما اغلق علينا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة وقال الطيبي بالجر بدل من المجرور ويجوز النصب على الاختصاص
حديث قط اى معنى حديث او فقه حديث يتعلق بمسئلة مهملة فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه اى
اى من ذلك الحديث ومتعلقاته علما اى نوع علم بان يوجد الحديث عندها تصريحا او قابلا لان يؤخذ الحكم
منه تلويحا رواه الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح غريب واما حديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء يعني
عائشة فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني اني لا اعرف له اسنادا ولا رواية في شيء من كتب الحديث الا في النهاية
لابن الاثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سال المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه وقال
السخاوي ذكره في الفردوس بغير اسناد وبغير هذا اللفظ ولفظه خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء وبيض له صاحب
مسند الفردوس ولم يخرج له اسنادا وقال السيوطي لم اقف عليه وعن موسى بن طلحة قال المؤلف يكنى ابا عيسى التيمي
القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة قال ما رايت احدا افصح من عائشة رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب

باب جامع المناقب

الفصل الاول

وعن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب
القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد
شديد التحري والاحتياط قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال اليها ما خلا عمر وابنه عبد الله
قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وكان يتقدم الحجاج في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان يعز على الحجاج وخطب الحجاج يوما واخر صلوة الفجر والعصر فقال ابن عمر
ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه
اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمع فامر الحجاج رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وكانت
ولادته قبل الوحي بسنة وموته سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر وكان
اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله اربع وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال رايت في المنام كان بالتشديد على التشبيه للملاحظة والتعبير في يدي وفي نسخة بيدي
سرقة بفتحتين اى قطعة من حرير اى كائنة منه لا اهوي بكسر الواو اى لا اقصد بها الى مكان في الجنة الا
طارت بي اليه اى تبلغني الى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية وقال الطيبي اى لا اريد الميل
الى مكان في الجنة الا كانت مطيرة بي ومبلغة اياي تلك المنزلة فكانها لي مثل جناح الطير للطائر فقصصتها
على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح وان عبد الله

رجل صالح قال شارح للمصابيح تاول هذا على ان السرقة كانت ذات بدء من العمل الصالح وبياض السرقة مبني عن
خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس انتهى ولعله مبني على ان في المصابيح سرقة من حرير بيضاء والله اعلم
متفق عليه قال ميرك ولفظ مسلم اى عبد الله رجلا صالحا وقال السيد جمال الدين ورواه الترمذي
والنسائي وعن حذيفة سياق ترجمته قال ان اشبه الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اى طريقة
وسمتا اى سيرة وهديا اى هداية ودلالة برسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باشبه لابن ام عبد
بفتح لام التاكيد الداخل على خبر ان والمراد به عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد قال القاضي الدل
قريب من الهدى والمراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله
وبالسمت القصد في الامور وبالهدى حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وقال بشارح السمت يستعار
هيئة اهل الخير من حين يخرج متعلق باشبه والمعنى ان كثرة الشبه فيما ذكر مستمرة عليه من حين يخرج
من بيته الى ان يرجع اليه اى الى بيته وهذا بحسب الظاهر الذي كنا نطلع عليه لا ندري ما يصنع في اهله اى في حال
كونه عند اهله اذا خلا اى معهم من غير ان يكون هناك احد قال الطيبي لا ندري جملة مستانفة يريد انا نشهد
بما تبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشعري سياتي منقبته قال
قدمت اى المدينة انا واخي من اليمن فمكثنا بفتح الكاف وضمها اى فلبثنا حينا اى زمانا كثيرا ما نرى بضم النون
وفتح الراء على ما صرح به النووي اى ما نظن الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم لما نرى بفتح النون اى لما نبصر من دخوله ودخول امه اى من كثرة دخولهما على النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة حينا اى زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون عبد الله
ابن مسعود كذا قال المؤلف يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله
عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا ثم ما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد
وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع
وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى وهو عند ائمتنا افقه
الصحابة بعد الخلفاء الاربعة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقرءوا القران من اربعة اى اطلبوا القران من هؤلاء الاربعة فانهم حفظة الصحابة
من عبد الله بن مسعود بزيادة من لمزيد البيان في البيان وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
في شرح مسلم قالوا هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ
بعضهم من بعض ولان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم وانه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرا من غيرهم قال المؤلف سالم بن معقل مولى ابي حذيفة
بن ربيعة كان من اهل فارس اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم شهد بدرا وروى عنه
ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما واما ابي ومعاذ بن جبل فقد تقدم ذكرهما متفق عليه وعن علقمة تابعي مشهور
وقد سبق ذكره قال قدمت الشام فصليت ركعتين اى في مسجد دمشق ثم قلت اللهم يسر اى سهل لي جليسا صالحا
اى عالما عاملا او قائما بحق الله وحق عباده فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ اى كبير وعظيم قد جاء حتى جلس
الى جنبي دوي كان لله ملائكة تجز الا من الى الاهل قلت اى للقوم من هذا قالوا ابو الدرداء قلت اى له اني دعوت الله
ان ييسر اى يسهل لي جليسا صالحا فيسره لي فقال ممن انت فقلت من اهل الكوفة قال الطيبي اى رجل من اهل
الكوفة ليطابق السؤال وتقدير السؤال من اين انت ليطابق الجواب وقوله اوليس عندكم الى اخره وقال
ابن الملك صوابه من اين انت لقوله من اهل الكوفة ولعل لفظة اين سقطت من القلم او من بعض الرواة او صحف
اين بانت ومن الجارة من الاستفهامية انتهى ولا يخفى انه يلزم منه تخطئة جماعة من الرواة الثقات
الاثبات في الحفظ والتيقظ فالاحسن ان يقال ان الجواب يدل على ان السؤال عن معرفة ما او معرفة بلد ويدل
على ان المجيب كان مقصرا او يكون رجل وعلقمة محذوفا وتقديره فقلت في جملة الجواب من اهل الكوفة
وانما اقتصر عليه لما يترتب عليه ما بعده وينشا عنه وهذا هو الاظهر لئلا ينسب احد من الاكابر

الى الخطاء وعلى تقدير الضرورة فنسبته الى التابعي اولى من الصحابي خصوصا السائل فانه لا يقال سؤال غير مطابق للجواب بل الامر بالعكس والله اعلم بالصواب ثم رايت نظير هذا الاشكال في باب الحب في الله عند قوله اي ابن زيد فقال ارهبا خالي فاجابوا بان السؤال المتضمن لقوله ابن زيد ومن تريد فتدبر ثم رايت انه وقع في البخاري في وابن ممن انت كذا في جامع الاصول وفي رواية من اين انت كذا في الحميدي قال اي ابو الدرداء اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعل والوسادة بكسر الواو المخدة والمطهرة بفتح الميم ويكسر ففي القاموس المطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به وفي الخلاصة فتح الميم في المطهرة اعلى ولا يخفى ما فيه من العبارة اللطيفة قال القاضي يريد به انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجلس وياخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء انتهى وحاصله انه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما استغنى طالبه عن غيره وفيه اشعار بما ذكر في داب المتعلمين من ان الطالب ولا يحيط بعلم علماء بلده ثم يرتحل الى غيره من البلدان في طلب زيادة العيان من الاعيان وفيكم اي والبس فيكم الذي اجاره الله اي انقذه وخلصه من الشيطان على لسان نبيه اي بناء على لسانه مما صدر عنه من دعائه يعني اي يريد ابو الدرداء به عمارا وهذا قول بعض الرواة اوليس فيكم صاحب السر اي صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه اي ذلك السر غيره اي غير حذيفة قيل من تلك الاسرار اسرار المنافقين والتابهم اسرها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديثه المذكور قبل هذا يعني حذيفة قال المؤلف عمار بن ياسر العبسي مولى بني مخزوم وحليفهم وذلك ان ياسرا والد عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة ابن المغيرة فزوجه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فعمار مولى وابوه حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام واحرقه المشركون بالنار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم وهو من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب المطيب قتل بصفين وكان مع علي بن ابي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم واما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين وبها قبره سنة خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة بصيغة المجهول فرايت امراة ابي طلحة وهي ام سليم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير وسمعت خشخشة بالخائين والشينين المعجمات اي صوتا يحدث من تحرك الاشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب امامي اي قدامي تقدم الخادم على المخدوم فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وهو اول من اظهر اسلامه بمكة شهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ولا عقب له روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشرين ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه امية بن خلف الجمحي وكان ممن قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى واخرج احمد في مسنده ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم احد الا واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد كذا في الرياض رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره سيد جمال الدين وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم ستة نفر اي اشخاص فقال المشركون اي من كبار صناديد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد اي ابعد عن حضرتك هؤلاء اي الموالي والفقراء لا يجترئون علينا اي لا يكون لهم جراءة علينا في مخالطتهم ان كنت تريد ان نؤمن بك وندخل عليك قال اي سعد وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل بالتصغير ورجلان لست اسميهما بتشديد الميم وجوز تخفيفها اي لا اذكرهما قال صاحب الازهار ورجلان جناب بن الارت يكنى ابا عبد الله التميمي وانما لحقه سباء في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة واعتقته قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب في الله في اسلامه فصبر نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله بضع ثلاث وسبعون سنة روى عنه جماعة فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطردهم صورة بان لا ياتوه حال وجود الاكابر عنده او يقوموا عنه اذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين وقال الطيبي ورد في تفسير الاية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء جلسنا اليك وحادثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين قالوا فاقمهم عنا اذا جئنا قال نعم طمعا في ايمانهم فانزل الله تعالى اي عتابا بالسيد الانبياء في حق الفقراء ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة بفتح الغين والدال المهملة والعشي الف مبدلة من واو وفي قراءة بضم وسكون وفتح واو والعشي اريد بهما طرفا النهار او الملوان يريدون وجهه جملة حالية اي يريدون بعبادتهم رضا الله تعالى لا شيئا اخر من اعراض الدنيا رواه مسلم وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا بصيغة المجهول اي صوتا حسنا ولحنا طيبا من مزامير ال داود اي من الحانه والال مقحم واستعير المزمار بكسر الميم وهو الالة للصوت الحسن والنغمة الطيبة قال القاضي اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بال داود نفسه اذ لم يكن له مشهور بحسن الصوت قال المؤلف عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين متفق عليه ورواه الترمذي وعن انس قال جمع القرآن اي في زمانه اربعة اي من الرجال اراد انس بالاربعة اربعة من رهطه وهم الخزرجيون اذ روي ان جميعا من الصحابة ايضا جمعوا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وابو زيد قيل لانس من ابو زيد قال احد عمومتي بضم العين والميم اي احد اعمامي قال المؤلف في اسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير وقيل قيس بن السكن انتهى والحاصل ان الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الانصار هذه الاربعة فلا منافاة بينه وبين خبر استقرئوا القرآن على ان مفهوم العدد غير معتبر وعلى انه لا يلزم من الاخذ بالقرآن منهم ان يكونوا استظهروا القرآن جميعه هذا وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جميعه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيها انه لو ثبت انه لم يجمع الا الاربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد من الاربعة من رهط انس وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم وهو اشبه وكان بين الحيين مناواة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس انه قال افتخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب

فقوله لم يغزاه غيرهم اى لم يقره كلمة احد منكم يا معشر الاوس متفق عليه وعن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى
اى رضاءه فوقع اجرنا على الله اى ثبت اجرنا الدنيوى عنده سبحانه فمنا من مضى اى مات لم ياكل من اجره اى الدنيوى
شيئا اى من الغنائم ونحوها مما اتانا ولها من ادرك زمن الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجر ثمرته فليس معصوم
على اجر الاخرة منهم مصعب بصيغة المجهول ابن عمير بالتصغير قتل يوم احد اى استشهد فلم يوجد له ما يكفن فيه
بتشديد الفاء المفتوحة الا نمرة بفتح نون فكسر ميم اى كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود فكنا اذا غطينا راسه
اى لانه اشرف واجعلوا على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة والخاء وهو نبت معروف ومنا من اينعت بهمز مفتوح
سكون تحتية وفتح نون اى نضجت له ثمرته وادركت وطابت وبلغنا وان الجداد وهو كناية عن حصول بعض المراد
والينع بفتح الياء ادراك الثمار ومنه قوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه وفى النهاية اينع الثمر يونع وينع ينيع
فهو موينع ومايع اذا ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا فهو مونع ويانع اذا ادرك يهدبها بفتح الياء وكسر الدال
ويضم على ما اقتصر عليه النووى وحكى ابن التين تثليثها اى يجتنيها قال الطيبى هذه القرينة قرينة لقوله فمنا من مضى
لم ياكل من اجره شيئا كانه قيل ومنهم من لم يعجل بشيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة
المضارع لاستمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له فى مشاهدة السامع وفى الحديث ما من غازية تغزو
فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجورهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب
بن عمير وانه ممن لم ينتقص له من ثواب الاخرة شيء قال المؤلف مصعب قرشى عبدرى من اجلة الصحابة وفضلائهم
هاجر الى ارض الحبشة فى اول من هاجر اليها ثم شهد بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا
بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم فى الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة
وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا فلما اسلم زهد فى الدنيا وقيل انه بعثه النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان ياتى الانصار فى دورهم ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان
حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه ان يجمع بهم فاذن له ثم قدم على النبى
صلى الله عليه وسلم مع السبعين الذين قدموا عليه فى العقبة الثانية فاقام بمكة قليلا وفيه نزل رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم متفق عليه
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز بتشديد الزاى اى تحرك لموت سعد بن معاذ العرش
وفى رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ والمعنى اهتز اهتشاشا وسرورا بتقلبه من الدار الفانية الى
الدار الباقية وذلك لان ارواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تاوى الى قناديل معلقة هناك
وقيل اهتز استعظاما لتلك الواقعة وقيل اهتز وفرح حملة العرش بقدوم روحه فاقام العرش مقام حامليه
وقيل محمول على ظاهره ويكون اهتزازه اعلاما للملائكة بوقوع امر عظيم وقال النووى اختلف العلماء فى تاويله فقال
طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله فى العرش تمييزا ولا مانع منه
كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار وقال المازرى قال بعضهم هو على حقيقته
لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون وقيل المراد اهتزاز العرش
وهم حملته وغيرهم من الملائكة بحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان اهتز
للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربى
هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت بموت فلان الارض
وقامت له القيامة وقالت جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل ترده الرواية
الاخرى وانما اولوا هذا التاويل لانه لم يبلغهم هذه الرواية قال المؤلف سعد بن معاذ الانصارى الاشهلى
الاوسى اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت
من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقداما مطاعا شريفا فى قومه وهو
من اجلة الصحابة واكابرهم وخيارهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمى
يوم الخندق فى اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين
سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة متفق عليه وفى الجامع اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
رواه احمد ومسلم عن انس ورواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن جابر وعن البراء قال

اهديت بصيغة المجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها اى يلمسونها ويمسونها
ويتعجبون من لينها اى نعومتها ورقتها فقال اتعجبون من لين هذه اى الحلة لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين
اى المناديل التى يمسح بها سعد يده خير من هذه والمعنى ان ارفع شيء من هذا المقام اوضع شيء تلك قال النووى المناديل جمع
منديل وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وغيره هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد
الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل هى تبتذل فى انواع المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى ما يهدى فى الاطباق
وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك
باعلاها متفق عليه رواه الترمذى وعن ام سليم وهى ام انس انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له
قال اللهم اكثر ماله وولده بفتحتين فضم فسكون اى اولاده وبارك له فيما اعطيته اى من المال والولد والبركة
زيادة النماء فى افادة النعماء قال انس فوالله ان مالى لكثير اى غاية الكثرة ونهاية البركة على وفق البغية وان ولدى
اى بلا واسطة وولد ولدى ليتعادون بضم الدال المشددة اى ليزيدون فى العدد على نحو المائة اليوم اى فى هذا
الوقت من الحديث روى انه قال دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين اى ذكورا لا بنتين
على ما قيل وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين ذكره ابن حجر فى الشمائل وقال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله انس بن مالك
بن النضر الخزرجى كنيته ابو حمزة قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل الى البصرة
فى خلافة عمر ليفقه الناس وهو اخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين
وقيل تسع وتسعون سنة قال ابن عبد البر وهو اصح ويقال انه ولد له مائة ولد وقيل ثمانون منهم ثمانية
وسبعون ذكورا واثنتان انثى روى عنه خلق كثير انتهى فما ذكره ابن حجر بظاهره يخالف هذا النقل وكذا يخالف
ظاهر الحديث لانه دال على ان مجموع اولاده واولادهم يتجاوزون عن المائة لا اولاد الاولاد والله اعلم
بالعباد والمراد وقال النووى هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقير
واجيب بانه مختص بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومتى بارك فيه فلم يحصل بسببه
ضرر ولا يقصر فى اداء حق الله وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعائه طلب البركة
فيه والصيانة وقد ثبت فى صحيح البخارى عن انس انه دفن من اولاده قبل تقدم الحجاج مائة وعشرين قلت وكانه
اراد باولاده معنى الاعم الشامل للصلبى وغيره ولا لذكر ولاولاد الاولاد ايضا اذ المقام يقتضيه والله اعلم
متفق عليه رواه الترمذى وعن سعد بن ابى وقاص قال ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على وجه
الارض صفة مؤكدة لاحد كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض لمزيد التعميم والاحاطة انتهى وفيه نظر لا يخفى
اذ الحديث ليس من قبيل الاية فان الدابة ما تدب على الارض فكونها فى الارض داخلة فى مفهوم الدابة فذكرها يفيد
التاكيد ونظيره رايته بعينى وسمعته باذنى بخلاف لفظ احد فانه يفيد معنى العموم القابل للتقييد فقوله يمشى على
وجه الارض احترازية عمن كان قبله من العشرة فكانه قال لاحد وهو حى الان على وجه الارض انه من اهل الجنة
الا لعبد الله بن سلام وقال ميرك ان قوله على وجه الارض صفة مخصصة لاهل الجنة لكن يرد عليه انه حين
التكلم حى انتهى ويؤيده ما قدمنا ما ذكره الحافظ العسقلانى بان الحديث استشكل بانه صلى الله عليه وسلم
قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويحتمل ان لا يطلع سعد على ذلك من نفسه كراهة تزكية
نفسه فالظاهر ان ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر بعده من العشرة غير
سعد وسعيد ويؤخذ ذلك من قوله يمشى على وجه الارض ووقع عند الدارقطنى ما سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لحى يمشى انه من اهل الجنة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعى اللهم الا ان يقال
ان سعدا لم يذكر نفسه بناء على ان تبشيره بلغه من غيره وهذا سمعه بنفسه كما يشير اليه صدر الحديث
لكن يبقى الكلام فى وجود سعيد حيا ويمكن دفعه ايضا ويمكن ان يراد بقوله يمشى انه وقع بشارته صلى الله عليه
وسلم لعبد الله حين كان يمشى على وجه الارض بمعنى انه تبشير بخلاف بشارات غيرهم وبه يندفع الاشكال والله اعلم
بالاحوال متفق عليه رواه النسائى وعن قيس بن عباد بضم عين وتخفيف موحدة بصرى من الطبقة الاولى
من تابعى البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع
اى السكون والوقار والخضوع فقالوا اى بعض الحاضرين هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين اى تحية المسجد
وغيرها تجوز بتشديد الواو اى اختصر فيهما على ما لا بد منه وخففهما ففى النهاية فتجوز فى صلوته اى خففها

وا قلتها ثم خرج وتبعته فقلت له انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله لا ينبغي لاحد ان يقول
ما لا يعلم قال النووي هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد
بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول
وكراهة للشهرة قال الطيبي فعلى هذا الاشارة بقوله فساحدثك لم ذاك وهو بلام لام الى انكاره اياهم يعني انى
احدثك سبب انكاري عليهم وهو هذا رايت رؤيا الى آخره وهذا لا يدل على النص بقطع النبي صلى الله عليه وسلم
على انى من اهل الجنة كما نص على غيري ويمكن ان يكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي
لاحد ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا وانا ايضا اقول رايت
رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه فقصصتها عليه ورايت بيان لما قبله كاني في روضة ذكر
اى عبد الله بن سلام من سعتها بفتح اوليهما وخضرتها وسطها بالنصب على انه ظرف وقع خبرا مقدما لمبتدء
مؤخر وهو قوله عمود من حديد اسفله اى اسفل العمود في الارض واعلاه في السماء والجملتان صفتان لعمود
في اعلاه اى العمود عروة بضم العين اى حلقه ففي القاموس العروة والكوز المقبض فاستعير لما يوثق ويعول عليه
فقيل لي ارقه بفتح القاف وسكون الهاء للسكت وفي نسخة بضم الهاء على انه ضمير ففي القاموس رقي كرضي صعد
وقال ابن الملك من رقي يرقى اذا صعد والهاء للسكت ويجوز ان يعود الى العمود فقلت لا استطيع اى الرقي والصعود
فاتاني منصف بكسر الميم وفتح الصاد ذكره النووي وعليه النسخ المعتمدة وقال القاضي عياض ويقال بفتح الميم
وهو الخادم من نصف نصافة اذا خدم وفي شرح مسلم قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة فرفع ثيابي
ثيابي من خلفي فرقيت بكسر القاف وقال ميرك وحكي بفتحها اقول وفيه نظر اذ رقي في كرضي بمعنى من الرقية ولا معنى
لها ههنا بل المراد فصعدت حتى كنت في اعلاه اى اعلى العمود وفي نسخة في اعلاها اى اعلى العروة فاخذت
وفي نسخة اخذت بالعروة فقيل لي استمسك اى بالغ في المسك بمعنى الاخذ فاستيقظت وانها لفي يدي
اى ان الاستيقاظ كان حال الاخذ من غير فاصل فلم يرد انها بقيت في يدي حال اليقظة ولو حمل على ظاهره ما امتنع
في قدرة الله تعالى لكن يظهر خلافه ويحتمل ان يراد ان اثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كان يصبح بزيد به فتوة
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة مبتدا
خبره قوله الوثقى وفي نسخة صحيحة العروة الوثقى قال الطيبي الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها فانت على الاسلام
حتى تموت انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال قيس وذلك الرجل عبد الله بن سلام ولا يبعد ان يكون من قول عبد الله
بن سلام بان يخبر عن نفسه متفق عليه وعن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم خطيب الانصار اى فصيحهم
في النثر كما يقال الشاعر في النظم قال المؤلف خزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة ثنتي عشرة روى عنه
انس بن مالك وغيره فلما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخره الاية وهو قوله
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت في بيته واحتبس
اى نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ استشكل بان الاية المذكورة
نزلت سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس واجيب بان ما نزل في قصة ثابت مجرد الصوت لا اول
السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حيث كان رئيسهم ما شان
ثابت اى حيث انه غير ثابت معنا اشتكى اى مرضا او وجعا فكانه تحير في الجواب ولم يهتد طريق الصواب فاتاه
اى ثابتا سعد فذكر اى سعد له اى لثابت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في تفقده فقال ثابت
انزلت هذه الاية اى المتقدمة ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الجبلة
فانا من اهل النار ولم يعرف ان المراد به رفع صوت يكون اختياريا يقتضي قلة الادب فذكر ذلك اى تعليل ثابت
سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة اى حيث بالغ في الادب
حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي ايضا ووقع مصداق ذلك انه قتل باليمامة شهيدا وقد نقل الكوراني عن انس
يوم قتال مسيلمة الكذاب تحنط ولبس الكفن فقاتل حتى قتل في كفنه رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي هريرة
قال كنا جلوسا اى جالسين عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة بضم الجيم والميم ويسكن فلما نزلت
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال الطيبي هذا على ان يكون آخرين عطفا على الاميين يعني انه تعالى بعثه في الاميين الذين
على عهده وفي آخرين من الاميين لم يلحقوا بهم وسيلحقون بهم وهم بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قالوا من هؤلاء اى وآخرين منهم يا رسول الله قال اى ابو هريرة وفينا سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن قال اى ابو هريرة
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان اى على كتفه ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قال
الطيبي جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لو قوعه مقابلا للاميين
وهم العرب وان يراد به اهل فارس ولو ههنا بمعنى ان لتجريد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة قال المؤلف سلمان
الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان
اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك
على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب وباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين
وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه ومناقبه كثيرة و
فضائله غزيرة اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في كثير من الاحاديث ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين
روى عنه انس وابو هريرة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة ايضا ولفظه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله
قوم من ابناء فارس وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك بالتصغير
للشفقة هذا اى المشار اليه يعني ابا هريرة تفسير منه او من غيره مدرج فيه معترضة وامه عطف على عبيدك
الى عبادك المؤمنين متعلق بحبب وحبب اليهم وفي نسخة اليهما المؤمنين قال ميرك كذا وقع بضمير الجمع في اصل سماعنا
من المشكوة وهو الموافق لاصل السماع من صحيح مسلم واكثر النسخ الحاضرة منه وبوجهه باعتبار ان اقل الجمع اثنان او
باعتبار اهلهما واولادهما والمنتسبين اليهما ليكون اشمل انتهى ويمكن ان يقال نزلا منزلة الجماعة تعظيما لهما كما ينزل
الواحد ايضا منزلة جمع رواه مسلم وعن عائذ بن عمرو بالواو وهو اسم فاعل من العوذ بمعنى اللوذ قال المؤلف
مزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة ان ابا سفيان اى ابن حرب
اتى اى مر على سلمان وصهيب بالتصغير وبلال في نفر اى وعلى بلال مع جمع قال النووي هذا الاتيان كان
لابي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية فقالوا اى سلمان واصحابه ما اخذت سيوف الله من عنق
عدو الله يعنون ابا سفيان ماخذها بفتح الخاء المعجمة اى حقها وفي نسخة صحيحة وهو اصل المسيد بهمزة
ممدودة وكسر خاء على انه جمع روعي فيه مقابلة الجمع لسيوف قال الطيبي ما نافية واما ماخذها فقيل مفعول
فيه ويجوز ان يكون مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء يعني لم تستوف حقها
من حقه واستعار الاخذ للسيف تبيينا له بمنزله حق على صاحبه وهو يلزمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء
حقه ويماطله فقال ابو بكر اى لهم اتقولون هذا لشيخ قريش اى لكبيرهم وسيدهم اى رئيسهم فاتى اى ابو بكر
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اى بخبرهم وخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لعل ههنا للاشفاق نحو
قوله تعالى لعلك باخع نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا اعيش بعد عامي هذا لئن كنت اغضبتهم حيث
انهم مؤمنون محبون لله تعالى لقد اغضبت ربك اى حيث راعيت جانب الكافر به فاتاهم اى ابو بكر فقال يا اخوتاه
بالهاء الساكنة اغضبتكم اى فاعفوا عني والاظهر ان الاستفهام مقدر اى اغضبتكم قالوا لا اى حرج عليك
ولا غضب بالنسبة اليك يغفر الله لك جملة دعائية قال الطيبي يجب ان يوقف على لا ولو زادوا واوا كما في
جواب اليزيدي عن سؤال المامون لا وجعلني الله فداك لحسن موقعه وقوله يا اخي الظاهر ان يقال
يا اخانا ولعله حكاية قول كل واحد واحد قال النووي ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب
وفي بعض النسخ بفتحها انتهى وفي نسخة السيد جمال الدين وكثير من الاصول المعتمدة بالتصغير وفتح الياء
وفي بعض النسخ بكسرها وقد قرئ فيهما في يا بني وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون الياء ويجوز فتحها هنا وقال
المؤلف صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة
والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشاء بالروم فابتاعه منهم كلب
ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم
وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه وعمارا في يوم واحد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة
ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة

ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع واما ابو سفيان فيأتي ترجمته في منقبته رواه مسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان اي علامة كماله حب الانصار قال ابن التين المراد حب جميعهم لان ذلك انما يكون للدين فمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به فليس داخلا في ذلك وهو تقرير حسن وآية النفاق بغض الانصار وضع الظاهر موضع المضمر من الاوس والخزرج وكانوا يعرفون قبل الاسلام بابناء قيلة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار علما لهم ونزل القرآن بمدحهم وقد اطلق على اولادهم وخلفائهم ومواليهم وانما فازوا بهذه المنقبة لاجل ايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته حيث تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا ومتوطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فكان ذلك موجبا لمعادات العرب والعجم فاقتضى ذلك الى الحسد وهو يجر الى البغض فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصان ايمانه متفق عليه ورواه احمد والنسائي وكذا ابن ماجة عنه لكن لفظه حب الانصار آية الايمان وبغض الانصار آية النفاق وعن البراء اي ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الانصار لا يحبهم الا مؤمن اي كامل ولا يبغضهم الا منافق اي حقيقي او مجازي وهو الفاسق الشبيه بالمنافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم اي لغير سبب شرعي بالنسبة الى بعض افرادهم ابغضه الله متفق عليه وعن انس قال ان ناسا اي جمعا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله اي اعطاه فيئا اي غنيمة من اموال هوازن وهي قبيلة شهيرة فطفق اي شرع اي شيئا افاءه عليه اي فاخذ وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة حين مرجعه من الطائف يعطي رجالا من قريش المائة من الابل ومن جملتهم ابو سفيان وولده معاوية وكان اعطاؤه تألفا لهم بالاسلام ولذا كان يعطي الصادقين من المهاجرين والانصار اقل من المائة فقالوا اي ناس من الانصار زعما منهم انه صلى الله عليه وسلم يراعي بعد قومه من قريش يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا اي شيئا كثيرا ويدعنا اي يتركنا في اعطاء الكثير وسيوفنا تقطر بضم الطاء اي والحال سيوفنا نحن معاشر الانصار تتقطر من دمائهم اي من دماء كفار قريش لمحاربتنا اياهم حتى يسلموا قال الطيبي قولهم يغفر الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقولهم وسيوفنا تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كفار قريش وايماء الى انهم اولى بزيادة البر فالجملة حال مقررة لجهة الاشكال فحدث بضم الحاء وتشديد الدال المكسورة اي فحكي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم اي بقول ذلك البعض من الانصار فارسل اي الرسول رسولا الى الانصار فجمعهم اي الرسول او امر بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة اي خيمة من ادم بفتحتين اي جلد ولم يدع اي لم يطلب وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين اي لم يترك احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث اي شيء خبر عظيم بلغني عنكم فقال فقهاؤهم اي علماؤهم وهم اوعقلاؤهم اما ذوو رأينا اي اصحاب عقولنا وفهومنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا اي من هذا الباب واما اناس بضم الهمزة لغة في ناس اي جماعة منا حديثة اسنانهم جمع السن بمعنى العمر والمراد منهم الشبان قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويضع الانصار اي يتركهم وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي اي من هذا المال رجالا حديثي عهد بكفر تألفهم اي اطلب الفتهم بالاسلام باعطاء المال لكونهم من قريش ولغرض اخر من الاحوال اما ترضون ان يذهب الناس اي غيركم من المتألفة قلوبهم من الاموال وترجعون الى رحالكم بكسر الراء اي منازلكم في المدينة برسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله قد رضينا فيه تأكيد لما فهم من بلى وما احسن من قال من ارباب الذوق والحال رضينا

قسمة الجبار فينا • لنا علم وللاعداء مال • فان المال يفنى عن قريب • وان العلم يبقى لا يزال

متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار في شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها وانما اراد به النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة كنت مأمورا بها لانتسبت الى داركم ولانتقلت عن هذا الاسم اليكم وقال اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الى المدينة لعد نفسه من الانصار

لكرامتهم عند الله تعالى وتلخيصه لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم وهم رضي الله عنهم ما بالوا ذلك بالة لاجل رضى الله ورسوله واعلاء الدين الله وسنة رسوله والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء ولكنهم مقيمون في مواطنهم وساكنون مع اقاربهم واحبابهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجري لا انصاري ولو سلك الناس واديا اوطريقا حسيا او معنويا وسلكت الانصار واديا اي سبيلا اخر او شعبا بكسر فسكون شك من الراوي اذ مآلهما واحد لسلكت وادي الانصار او شعبها اي شعب جماعة الانصار وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه اخر وهو انه اراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال فلان في وادي وانا في واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقتهم اياه وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منه حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع الانصار شعار بكسر اوله ويفتح وهو الثوب الذي يلي شعر البدن والناس دثار بكسر الدال وهو الثوب الذي فوق الشعار شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم والمعنى انهم اقرب الناس الي مرتبة واولاهم مني منزلة انكم الخطاب لهم متضمن للترحم عليهم سترون بعدي اثرة بفتحتين وبضم فسكون اي استيثارا يستأثر عليكم امراؤكم بامور الدنيا من المغانم والفيء ونحوهما ويفضل عليكم غيره نفسه او من هو دونكم فاصبروا اي على ذلك الاستيثار حتى تلقوني على الحوض اي فيحصل جبر خاطركم المتعطش الى لقائي بسقيكم شربة لا تظمأون بعدها ابدا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن اي ذو امن والامن ضد الخوف وقيل اي مأمون قال الطيبي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين اسلم ابو سفيان وقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال المؤلف هو ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان انتهى اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ومن القى السلاح اي آلة الحرب فهو امن فقالت الانصار اي بعضهم اما الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذته رأفة اي شدة رحمة بعشيرته اي قبيلته ورغبة اي محبة في قريته اي اهل بلدته او بالسكون في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما قالوا قال قلتم اما الرجل اخذته وفي نسخة فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته كلا ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لان هجرتي الى المدينة كانت خالصة لله كما بينه بقوله اني عبد الله ورسوله اي كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا ارغب في بلدة هجرت منها الى الله اي الى ثوابه او بما امره فاليكم اي الى دياركم لنيلكم الي والى المهاجرين اليكم كما قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم وخلاصته ان القصد في الهجرة كان الى الله وان المهاجر كان من دار قومي الى داركم المحيا اي محياي محياكم والممات اي مماتي مماتكم والمعنى ما حييت احيي في بلادكم كما تحيون فاذا توفيت توفيت في بلدكم كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا قالوا اي الانصار والله ما قلنا اي ما قلناه الا ضنا بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون اي شحا وبخلا بالله وبرسوله اي من شرف الجوار والصحبة واسم الله للتحسين والتزيين وقال الطيبي يريدون ما قلنا ذلك الا ضنة بما اتانا الله من كرامته خشية ان يفوتنا فيناله غيرنا وتحار رسوله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته انتهى وتوضيحه انهم عنوا ان الادمي مجبول على حب الاقارب والاوطان فخشينا ان يميل عنا اليهم فحركناك بهذا الكلام وجربناك لتبين لنا المرام فلا يرد انهم كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ما اورده الطيبي قال فان الله ورسوله يصدقانكم اي في اخباركم عن اخباركم ويعذرانكم بفتح اوله ويضم اي يقبلان ما ذكرتم من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضى بمفارقتهم رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين اي راجعين من عرس وهو بضم العين طعام الوليمة

ذكره ابن الملك والاظهر ما في القاموس العرس الاقامة في الفرح ويضم وبالضم وبضمتين طعام الوليمة والوليمة
طعام العرس وكل طعام صنع لدعوة وغيرها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي عن طريقهم او الى لقيهم فقال
اللهم انتم فيه التفات والتقدير اللهم انتم تعلم صدق فيما اقول في حق الانصار ثم خاطبهم بقوله انتم من احب
الناس الي كرره للتاكيد وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء او للغائبين على الحاضرين وتوجيه
قول الراوي يعني الانصار اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انتم طائفة الانصار متفق عليه وعنه
اي عن انس قال مر ابو بكر اي الصديق والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم اي والحال ان اهل ذلك المجلس
يبكون اي في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم فقال اي ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يعني
نخاف فوته ان قدر الله موته فدخل احدهما روي انه العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك اي بما ذكر
من بكائهم وسبب عنائهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصبت بتشديد الصاد اي ربط وشد على رأسه
حاشية برد اي على هيئة عصابة لدفع وجع رأسه من الشدة فصعد بكسر العين اي طلع المنبر ولم يصعد بعد ذلك
اليوم فحمد الله اي شكره على ما انعم واثنى عليه اي بالوجه الاتم ثم قال اوصيكم اي ايها الناس والمهاجرون
بالانصار اي برعايتهم وحمايتهم فانهم كرشي بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون اي بطانتي وعيبتي بفتح المهملة و
سكون المثناة بعدها موحدة اي وخاصتي كذا ذكره الزركشي وفي القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة
المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة وفي النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره و
امانته او اراد الجماعة اي جماعتي واصحابي وفي المصباح اي انهم في المحبة والرأفة بمنزلة الاولاد الصغار لان
الانسان مجبول على محبة ولده الصغير قال التوربشتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش
في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والاول امر باطن والثاني
امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم بها في اموره الظاهرة والباطنة وفي شرح السنة يعني
اي خاصتي وموضع سري والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانهما مستودع الثياب وقد قضوا
اي ادى الانصار الذي عليهم اي من الوفاء بما وقع لهم من المبالغة ليلة العقبة فانهم بايعوا على انهم ينصرون
النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة فوفوا بذلك ذكره العسقلاني وبقي الذي لهم اي من الاجر والثواب
عند الله تعالى فاقبلوا من محسنهم اي ان اتوا بعذر فيما صدر عنهم وتجاوزوا عن مسيئهم اي ان عجزوا عن عذر
رواه البخاري وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اي من حجرته واستمر
على مشيه حتى جلس على المنبر فحمد الله اي على ما وجد من النعمة لديه واثنى عليه اي بما الهمه اليه ثم قال اما بعد
اي بعد الحمد والثناء فان الناس اي اهل الاسلام لانهم خلاصة الناس يكثرون بضم المثلثة اخبار بالغيب
ويقل الانصار بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام قال التوربشتي لان الانصار هم الذين آووا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصروه في حال الضعف والعسرة وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك
شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام
اي من حيث انهم الملح بوصف القلة سبب لكمال الطعام في اللذة وهذه الجملة الاخيرة تؤيد ما قال الطيبي وهذا
المعنى اي من التقليل في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين
واولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد واشتروا فيها وملكوها بخلاف الانصار وهذا امر مشاهد في الاشراف
والعلويين والعباسية وبني خالد وامثالهم فمن ولي منكم بفتح واو وكسر لام وفي نسخة بضم فتشديد اي من تولى
منكم ايها المهاجرون شيئا يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر اي قليلا من الولاية وقوله يضر فيه
اي حسين وينفع فيه آخرين اي محسنين صفة كاشفة فليقبل اي المتولي منكم من محسنهم اي احسانهم وليتجاوز عن
اي مسيئهم رواه البخاري وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار وهم
والابناء والانصار وهم التابعون وابناء ابناء الانصار وفي نسخة ولابناء ابناء الانصار وهم الاتباع
فدعا لاهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون ولا يبعد ان يراد بها ابناء ابناء هم ولو نزلوا الى يوم القيامة
رواه مسلم وعن ابي اسيد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي افضل قبائلهم
بنو النجار ثم عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اي فضل بالنسبة الى غيرهم
من اهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص قال العسقلاني الخير الاول بمعنى افضل والثاني بمعنى الفضل يعني
حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت مراتبهم وقال النووي خير دور الانصار خير قبائلهم وكانت كل قبيلة

تسكن محلة فسمي تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قالوا وتفضيلهم على قدر
سبقهم في الاسلام ومؤثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى ولا
يكون هذا غيبة قال القاضي ان اراد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات متفق عليه رواه الترمذي
والنسائي وفي الجامع خير ديار الانصار بنو النجار رواه الترمذي عن جابر وفي رواية للترمذي عنه خير
ديار الانصار بنو عبد الاشهل وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا في
في جميع النسخ الحاضرة والظاهر انا اي مكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب والزبير اي ابن العوام وقد سبق
ذكره في العشرة والمقداد بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي به
ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى
عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع
سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وفي رواية با مرثد بدل المقداد بفتح الميم والمثلثة وسكون راء بينهما
قال المؤلف هو كناز بن حصن ويقال ابن حصين الغنوي مشهور بكنيته شهد بدرا هو وابنه مرثد وهو من كبار
الصحابة روى عن حمزة وعنه واثلة بن الاسقع وعبد الله بن عمر مات سنة اثنتي عشرة وقال التسيد جمال
الدين هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب قال الواقدي وابن اسحق اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين عبادة بن الصامت قال محمد بن سعد شهد ابو مرثد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر وهو ابن ست وستين سنة ثم الحاصل من الجمع بين الروايتين
انه صلى الله عليه وسلم بعث الاربعة الا ان المذكور في بعض الروايات المقداد وفي بعضها مرثد وتوضيحه ما قال
الطيبي انه لم يرد بذلك ان المبدل منحى بل المراد انه وكيل في رواية هنا وفي رواية ذاك لان الاربعة قد بعثوا
لهذا الامر انتهى ولا يخفى ان المبدل منحى في الرواية الثانية ولذا قال بدل المقداد وان كان في نفس الامر غير
منحى عن المراد وفي شرح مسلم وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي
والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة والمقداد ابا مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد
وابا مرثد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخائين معجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب
المدينة وفي القاموس وخاخ يصرف ويمنع فان بها ظعينة اي امرأة اسمها سارة وقيل ام سارة مولاة لقريش
معها كتاب اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة فخذوه منها فانطلقنا تتعادى اي يتسابق بنا خيلنا حتى اتينا
الى الروضة اي روضة خاخ فاذا نحن بالظعينة اي المرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب من زائدة لمزيد
تاكيد النفي فقلنا لتخرجن بفتح لام فضم فسكون فكسر تين وتشديد نون اي لتظهرن الكتاب او لتلقين بفتح فضم
فسكون فكسر ففتح فتشديد وفي نسخة صحيحة بكسر التحتية وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر اي لنرمين الثياب
وتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الثياب وهو ظاهر ايضا قال ميرك كذا جاءت
الرواية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضي ان يحذف تلك الياء ويقال لتلقن
قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتاويل الكسرة انها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث
الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعض النسخ بفتح القاف ورفع الثياب كذا قاله الكرماني
في شرح البخاري وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه باثبات الياء والوجه حذفها وقيل انما اثبت
لمشاكلة لتخرجن قال ويظهر لي ان صواب الرواية لتلقين الثياب بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه
البتة ولا يحتاج الى تخريج تكلف والله اعلم انتهى كلامه اقول ويؤيده ما وقع عند البخاري في باب فضل من شهد
بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك انتهى فاخرجته من عقاصها وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور
قال العسقلاني والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي اي معقد الازار
ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها فاتينا به النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه اي في الكتاب من حاطب بكسر الطاء ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين قال الطيبي ليس هذا
حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله الى فلان وفلان وفلان من اهل مكة يخبرهم
اي حاطب او مكتوبه مجازا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ببعض شانه وحاله وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي حاطب ما هذا اي الفعل الشنيع فقال يا رسول الله لا تعجل علي اي في الحكم بالكفر ونحوه ثم استانف يبين عذره
في فعله بقوله اني امرأة لصقا بصيغة المجهول اي حليفا في قريش اي فيما بينهم ولم اكن من انفسهم قال النووي
وكان حليفا للزبير بن العوام وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات اي ذوو قرابة اي اقارب وقرابة مع نا يحمون
اي الاقارب والناس الذين اقاربهم يحفظون ويراعون بها اي بتلك القرابة اموالهم اي اموال المهاجرين
واهليهم بمكة يحتمل ان يكون ظرفا ليحمون والاقرب ان التقدير اموالهم واهليهم الكائنين بمكة فاحببت اذ فاتني
ذلك اي القرب من النسب فيهم اي في قريش قال الطيبي اذ فاتني تعليل وقع بين الفعل ومفعوله وهو قوله ان
اتخذ فيهم يدا اي صيغة يحمون اي قريش بها اي بتلك اليد قرابتي اي الكائنة بمكة قال الطيبي قوله يحمون صفة
يدا واراد باليد يد انعام او قدرة وما فعلت اي ذلك كفرا اي اصليا ولا ارتدادا عن ديني اي حادثا ولا رضى
بالكفر اي بوجوده بعد الاسلام اي بعد حصوله وهو تاكيد لما قبله او تعميم لانواع حدوث الكفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطابا للاصحاب انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق فقال عمر دعني
اي اتركني يا رسول الله اضرب بالجزم اي اقطع عنق هذا المنافق وانما قال مع تصديق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاطب في معذرته لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف
ما امره النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن بقتله واطلق عليه
منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ولا ضرر فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اي حاطبا قد شهد بدرا اي حضره وما يدريك اي اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل
لعل الله اطلع بتشديد الطاء اي اقبل على اهل بدر ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم
اي من الاعمال الصالحة والافعال النافلة قليلة او كثيرة فقد وجبت لكم الجنة اي ثبتت او وجبت بوجوب ايجابي بالوعد
الواجب وفي عدة قال الطيبي يعني التوجيه فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوثر على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في كل شيء انتهى والاقرب انه ذكر لعل
لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم فان المراد اظهار العناية لا الترخص لهم
في كل فعل بل الحديث الاتي حفصة صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان في مقام الرجاء لا في حال القطع والله اعلم
وفي رواية فقد غفرت لكم وهي ارجى مما قبلها كما لا يخفى قال النووي هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد
منهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد
اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتله لانه لا يكفر به انتهى كلامه وفيه
انه لو ارتكب كبيرة متضمنة لاذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان كفرا فالصواب انه لم يقصد به اذى النبي صلى الله
عليه وسلم بل انما قصد دفع اذى الكفار عن قرابته على انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الابلاغ وقد
صدق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم قصر في اجتهاده حيث اخفى امره ولم يستاذن منه صلى الله عليه
وسلم في فعله ذلك والله اعلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي الذين اعاديهم وعدوكم
اي الذين يعادونكم وهم الكفار اولياء اي احباء وما بعده تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق
يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم
بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يفصل
بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم
ومما تعبدون من دون الله الاية وانما عم الخطاب ليدخل فيه امثال الحاطب ولذا قيل العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب متفق عليه وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا
وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد مع علي الجمل وصفين ومات في اول ولاية معاوية
روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل
ما تعدون بضم عين وتشديد دال اي ما تعتبرون اهل بدر فيكم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمع للتعظيم اوله ولمن كان من اصحابه معه والمعنى اي شيء من مراتب الفضل تحسبونها لاهل البدر

قال اي عمر من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انها هم افضل المسلمين قال اي جبريل وكذلك اي عندنا حكم من
شهد بدرا من الملائكة اي هم افضل ممن لم يشهد منهم فيكون افضل الملائكة او من افاضلهم وقال الطيبي اي من يعد
ليطابقه الجواب وهو من افضل المسلمين واوتي بما بدل من تعظيما لشانهم نحو قوله سبحان ما سخركن لنا انتهى ولا يخفى
عدم افادة ظهور التعظيم من العدول من الى ما وانما جاء ما في مواضع بمعنى من واريد الوصف كما في المثال
المذكور ونحوه قوله ونفس وما سويها رواه البخاري وعن حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار احد شهد بدرا والحديبية بالتخفيف ويشدد قلت يا رسول الله
اليس قد قال الله تعالى وان منكم اي ما منكم الا واردها اي مارها او حاضرها وكانت حفصة ظنت ان معنى واردها داخلها
قال فلم تسمعيه اي افلم تسمعي كلام الله يقول اي بعد ذلك ثم ننجي الذين اتقوا اي من الدخول وقال ابن الملك اي فينجي الله
المتقين بفضله عنها فيكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم ويترك الكافرين فيها بعد له انتهى ويوافقه
قول الطيبي يعني اردت بقولي ان لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها انتهى ويؤيد ما اخترناه سابقا
ما قاله النووي في شرح مسلم الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها
اهلها وينجو الاخرون قال الطيبي والاول هو الوجه على ما يظهر بادي تامل قلت تاملنا كثيرا فلم يظهر وجه
ارجحيته ولا قدرا يسيرا بل الظاهر ان المعنى الثاني ابلغ واتم والله اعلم ثم قال الطيبي وفيه جواز المناظرة والاعتراض
والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لانها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم قلت وفي تسمية
مناظرة واعتراضا وجوابا لا يخلو عن سوء ادب يرجى مسامحته بل الصواب انها استشكلت معنى الحديث حيث ظاهره
على ظنها غير موافق للاية فسالت سؤال استرشاد لا سؤال اعتراض كما هو طريق ارباب المناظرة بل هو على سبيل ما هو
واجب على كل من لم يفهم معنى الاية او حديثا وجمع بينهما او غير ذلك من المسائل ان يسئل واحدا من العلماء كما قال
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما تسمى بالمناظرة المباحثة والمجادلة بين النظراء والامثال
في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحت الشجرة بيان لاصحاب
الشجرة او بدل رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك ظاهر
ايراد المص يقتضي ان هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد قال الله عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هكذا في صحيح مسلم وليس حديث
حفصة في واحد من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث ام بشر عن حفصة كما هو في المصابيح بلفظه وكذا
رواه في السنة والله اعلم هذا محصل ما اورده الجزري في تصحيح المصابيح انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث مروي
عن حفصة في صحيح مسلم فصح اسناده اليه وعن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقد سبق الخلاف فيه
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي ان افضل الصحابة
الخلفاء الاربعة ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل الحديبية متفق عليه وعنه اي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية بكسر الدال على انه مجزوم حرك لالتقاء الساكنين
وفي نسخة بالرفع على ان من موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط والثنية هي الطريق العالي في الجبل وقوله
ثنية المرار بالنصب بدل او عطف بيان والمرار بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية وبعضهم بكسرها وبعضهم
يقوله بالفتح وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة
وصلوا اليها ليلا حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها بقوله فانه يحط عنه بصيغة المجهول
اي يوضع عنه ما حط اي مثل ما وضع عن بني اسرائيل اي لو قالوا ما امروا به وفيه ايماء الى قوله تعالى وادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا ذنوبنا حطة فكان بالفاء وفي نسخة وكان
اول من صعدها خيلنا بالرفع وابدل منه خيل بني الخزرج والمعنى انه كان خيلنا اول خيل من صعدها ثم تتام
بتشديد الميم تفاعل من التمام اي تتابع الناس وجاؤا كلهم وتموا والمعنى صعد الثنية كلهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر وهو عبد الله بن ابي رئيس المنافقين فالاستثناء
منقطع نجي جاء القوم الاحمر فاتيناه فقلنا له تعال اي الى الحضرة العلية يستغفر بالجزم على جواب الامر
وفي نسخة ان يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اجد ضالتي اي من جمل وخيل احب الي من ان يستغفر لي
صاحبكم وهذا كفر صريح منه وقد اشار اليه قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم
ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم رواه مسلم

وذكر حديث انس قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك اى القران قراءة المعلم
على المتعلم تعليما له وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث ان الله تعالى وتعظيم ذكره ومينه عن قرائته باقراء
جبيبه عليه ليكون ايماء الى انه رئيس القراء فى باب بعد فضائل القران متعلق بقوله ذكر **الفصل الثانى**
وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بصيغة التثنية وفى نسخة الذين بصيغة الجمع ولعله
للتعظيم او بناء على ان اقل الجمع اثنان من بعدى اى من بعد موتى او من بعد الاقتداء بى من اصحابى اى من جملة اصحابى
ابى بكر وعمر بدل او بيان للذين واهتدوا بهدى عمار اى سيروا بسيرته وكان الاقتداء اعم من الاهتداء حيث
يتعلق القول والفعل بخلاف الاهتداء فانه يختص بالفعل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اى بوصية ابن مسعود وقوله
ولذا يختار امامنا الاعظم روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الاربعة لكمال فقاهته ونصح وصيته
قال التوربشتى يريد عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليه فيوصيهم به وارى اشبه الاشياء بما اراد من
عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل
فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من رتضاه لديننا ومما يؤيد هذا المعنى
المناسبة الواقعة بين اول الحديث وآخره ففى اوله اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وفى آخره وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله وفى رواية حذيفة ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وهو
اشارة الى ما اشار اليه من امر الخلافة فى الحديث الذى نحن فيه ويشهد لذلك الاستدراك الذى وصله
بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وحذيفة هو الذى
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ولم ار فى التعريض بالخلافة فى سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديث ابى سعيد سدوا عنى كل خوخة الا خوخة ابى بكر
رضى الله عنه ثم قوله بدل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد الظاهر بدل تمسكوا فان الواو عاطفة لا بد من وجودها على
التقديرين رواه الترمذى الرواية الاولى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف فى الحديث والرواية الثانية رواها الترمذى ايضا لكن من حديث حذيفة قال
كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا ادرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى واشار
بابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وقال الحديث حسن نقله ميرك عن التصحيح
اقول وحديث حذيفة رواه احمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وفى الجامع الصغير اقتدوا
باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه احمد والترمذى وابن ماجة ثم اورد الحديث الذى فى المشكوة وقال رواه الترمذى
عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة وابن عدى عن انس وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لو كنت مؤمرا وفى نسخة زيادة احدا على انه مفعوله وهو بتشديد الميم المكسورة اى جاعل احدا اميرا بعينه امير جيش
بعينه وفى رواية لو كنت مستخلفا من غير مشورة بفتح فسكون ففتح وفى نسخة بفتح فضم والوجهان فى الصحاح وفى القاموس
مشورة مفعلة لا مفعوله يعنى كمعونة لامرت عليهم ابن ام عبد قال التوربشتى ومن اى وجه روى هذا الحديث
فلا بد ان يؤول على انه صلى الله عليه وسلم اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه فى امر من اموره حال حيوته
ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من اهل العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلية فانه لم يكن
من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر فى قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذى ذكرناه
وعن خيثمة بفتح المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة ابن ابى سبرة بفتح السين المهملة فسكون الباء
الموحدة قال المؤلف هو خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة الجعفى وكان خيثمة من كبار التابعين سمع عليا وابن عمر
وغيرهما وعنه الاعمش ومنصور وعروة بن مرة وورث مائتى الف فانفقها على العلماء قال اتيت المدينة
فسألت الله ان ييسر اى يسهل لى جليسا صالحا اى مجالسا يصلح ان يجلس معه ويستفاد من مجالسته فيسر لى ابا هريرة
فجلست اليه فقلت انى سألت الله ان ييسر لى جليسا صالحا فوفقت لى اى جعلت انت موافقا لى واتفق لى مجالستك
فقال لى من اين انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير اى العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التى قال الله
فيها ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد يقال لا خير خير منه او لا خير غيره واطلبه عطف تفسير يفيد
بيان المبالغة فقال اليس فيكم اى فى بلدكم سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص مجاب الدعوة وقد تقدم
ذكره وبيان اجابة دعوته وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء اى ما يطهر به
فانه كان صاحب مطهرته ونعليه وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه المنبئة

لكمال معرفته وحسن ادبه وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب الكتابين
يعنى الانجيل والقران فانه آمن بالانجيل قبل نزول القران وعمل به ثم آمن بالقران ايضا وهو المعروف بسلمان الخير
ولم يعرف اسم ابيه فسئل عنه فقال انا ابن الاسلام وكان ياكل من كسب يده بعمل الخوص وقد سبق بعض ترجمته
رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل
ابو عبيدة بن الجراح وقد تقدم ذكرهم نعم الرجل اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المؤلف انصارى اوسى كان ممن
شهد العقبة وكان بين العقبتين سنة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات
بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم نعم الرجل معاذ بن جبل وسبق ذكره
نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم فضم ميم قال المؤلف انصارى خزرجى شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو
الذى قتل معاذ بن عفراء ابا جهل ولهما ذكر فى باب قسمة الغنائم روى ابن عبد البر عن ابى اسحق ان معاذ بن عمرو قطع
رجل ابى جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة ابن ابى جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى اثبته
ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلتمس ابا جهل فى القتلى روى عنه عبد الله بن عباس ومات فى زمان عثمان رواه الترمذى وكذا النسائى
وقال اى الترمذى هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تشتاق اشتياقا كثيرا
الى ثلاثة اى المختاص على بالجر وهو زرعه وعمار وسلمان قال الطيبى سبيل اشتياق الجنة الى هؤلاء الثلاثة سبيل
اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ قلت ولعل وجه الاختصاص ان عليا وعمارا وقعا بين طائفة عريبة من اهل البغى
والفساد والتعدى والعناد فقاتلا على طريق العدل حتى قتلا فيمن قتل من العباد وسلمان وقع فى الغربة مدة كثيرة
من الزمن وابتلى بالعبودية والمحن رواه الترمذى وعن على رضى الله عنه قال استاذن عمار على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب فيه مبالغة كظل ظليل رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عمار بضم فتشديد تحتية اى ما جعل مخيرا بين امرين الا اختار ارشدهما
وهو اصل الترمذى اى اصلحهما وفى نسخة صحيحة وهو اصل المصابيح اسدهما بالشين المعجمة اى اصعبهما وقيل
هذا بالنظر الى نفسه فلا ينافى فى رواية ما اختير عمار بين امرين الا اختار ايسرهما فانه بالنظر الى غيره وفى نسخة
اسدهما بالسين المهملة اى اصوبهما والاظهر فى الجمع بين الروايات انه كان يختار اصلحهما واصوبهما فما تبين
ترجيحه والا فاختار ايسرهما رواه الترمذى وكذا النسائى وابن ماجة وفى الجامع بلفظ ارشدهما وقال رواه الترمذى
والحاكم وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وعن انس قال لما حملت جنازة
سعد بن معاذ اى لما حملها الناس ورأوها خفيفة قال المنافقون ما اخف جنازته ما للتعجب وذلك اى استخفافهم
واستحقاره لحكمه فى بنى قريظة اى بان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية فنسبه المنافقون الى الجور والعدوان
وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاصابة فى حكمه كما سبق فى محله فبلغ ذلك اى كلامهم النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان الملائكة كانت تحمله اى ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس وايضا ثقل الميت مشعر بتعلقه
الى الدنيا وخفته الى قوة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه الى المقصد الاعلى قال تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يفقهون قال الطيبى كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه فاجاب صلى الله
عليه وسلم بما يلزم من ذلك الخفة تعظيم شانه وتفخيم امره رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء اى على احد ولا اقلت بتشديد اللام اى
حملت ورفعت الغبراء اى الارض اصدق من ابى ذر مفعول اقلت وصفة للاحد المقدر وهو نوع من التنازع
والمراد بهذا الحصر التاكيد والمبالغة فى صدقه لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال ابو ذر اصدق
من ابى بكر رضى الله عنه وهو صديق هذه الامة وخيرها بعد نبيها وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اصدق
من ابى ذر وغيره كذا قالوا وفيه انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء مستثنى شرعا واما الصديق فكثرة
تصديقه لا ينبغى ان يكون احد اصدق فى قوله وقد جاء فى الحديث اقرؤكم ابى واقضاكم على ولا بدع ان يكون فى
المفضول ما لا يوجد فى الفاضل او يشترك هو والافضل فى صفة من الصفات على وجه التسوية رواه الترمذى
وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة بفتح مسكون
وقيل بفتحتين وهى اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذى نطق وقيل اللهجة اللسان لما ينطق به اى من صاحب كلام
اصدق اى اكثر صدقا ولا اوفى اى بكلامه من الوعد والعهد من ابى ذر قال الطيبى من زائدة وذى لهجة معمول

اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثانى وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى تعالوا
يستغفر لكم رسول الله اذ لو اعمل الاول لنصب رسول الله فعلى هذا اصدق فى الحديث صفة موصوف محذوف
اى ولا اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق وقلت الموصوف الذى ذكر بعينه مذكور لكنه يحتاج الى الموصوف لتحرز التقديم
ولا اقلت الغبراء احدا ذا لهجة اصدق فتم قوله لو اعمل الاول لنصب رسول الله فيه مسامحة لان تعالوا غير
متعد بنفسه بل بحرف كما فى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة فالاظهر ان متعلقه محذوف لا كتفا
بظهوره فلا يكون من هذا الباب والله اعلم بالصواب شبه عيسى بن مريم بالجر بدل اى شبيهه وفى الاستيعاب
من الحديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابى ذر انتهى فالتشبيه يكون من جهة التواضع
قول الراوى يعنى فى الزهد مبنى على عدم اطلاعه للحديث المذكور مع انه لا منافاة بين ان يكون متواضعا وزاهدا
بل الزهد هو الموجب للتواضع ثم قوله يعنى فى الزهد ليس فى المصابيح وانما هو من زوائد صاحب المشكوة
رواه الترمذى قال ميرك وزاد فيه فقال عمر بن الخطاب افنعرف ذلك له قال نعم فعرفوه له انتهى وهو حديث
رجاله موثوق وفى الجامع رواه احمد والترمذى وابو داود والحاكم فى مستدركه عن ابن عمرو وما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر قال التوربشتى قوله اصدق من ابى ذر مبالغة فى صدقه لا انه
اصدق من كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابى بكر بالاجماع فيكون عاما قد خص قال الطيبى يمكن ان يراد
به انه لا يذهب الى التورية والمعاريض فى الكلام فلا يرخى عنان فى كلامه ولا يواسى مع الناس ولا يسامحهم
ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثم عقبه بقوله ولا اوفى اى يوفى حق الكلام ايفاء لا يغادر شيئا منه
وقد روى الامام احمد عن ابى ذر انه استاذن على عثمان فاذن له وبيده عصاه فقال يا عثمان يا كعب ان عبد الرحمن
توفى وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل حق الله تعالى فلا باس عليه فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لى هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل منى اذر خلفى
منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر ان عثمان استقدمه
لشكوى معاوية منه فاسكنه الربذة فمات بها وقال على فى حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى
عليه شىء وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال اى معاذ التمسوا العلم اى علم الكتاب والسنة اى علم الحلال
والحرام وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وبهذا يظهر وجه
الخصوصية عند اربعة او من الرجال عند عويمر تصغير عامر ابى الدرداء قال المؤلف هو عويمر بن عامر الانصارى
الخزرجى واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا وحسن اسلامه وكان فقيها عالما سكن الشام
ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذى كان
يهوديا فاسلم صفة كاشفة قال الطيبى ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشاركه فى اسمه غيره بل هو مدح له
فى التوصية بالتماس العلم عنه لانه جمع بين الكتابين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اى عبد الله
بن سلام عاشر عشرة فى الجنة اى مثل عاشر عشرة ونحوه ابو يوسف ابو حنيفة اذ ليس هو من العشرة
المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبى والمعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة فى الجنة ذكره السيد جمال
الدين وفيه انه يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين اسلموا من اليهود او مما عدا العشرة المبشرة
فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة والله اعلم رواه الترمذى وكذا النسائى وعن حذيفة قال قالوا
اى بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف يا رسول الله لو استخلفت اى استخلفت شخصا فمن يكون وقال
الطيبى لو هذه للتمنى اى ليتنا او الامتناعية وجوابه محذوف اى لكان خيرا انتهى وفيه انه نوع اعتراض قال
ان استخلفت عليكم اى احدا فعصيتموه اى استخلافى ومستخلفى عذبتم اى عذابا شديدا قال الطيبى عذبتم جواب
الشرط ويجوز ان يكون مستانفا والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثانى ان يكون الاستخلاف
سببا للعصيان والمعنى ان الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم
حذيفة فصدقوه وما اقرأكم عبد الله اى ابن مسعود فاقرؤه من الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب
كانه قيل لا يهمكم استخلافى فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لانه
كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان
لانه كان منذرهم من الامور الاخروية انتهى والاظهر انه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما استخلف
عليكم احدا ولكن الى الاخره ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام انهما شاهدان على صحة خلافة الصديق رضى الله

عنه على ما تقدم والله اعلم ففيه اشارة الى الخلافة ومن العبارة لئلا يترتب على الثانى شىء الموجبة للتعذيب بخلاف
الاول فانه بقى للاجتهاد مجال رواه الترمذى قال ميرك وفى اسناده شريك وفيه مقال قلت وخرجه ابن السماك
عن حذيفة ولفظه قالوا يا رسول الله الا تستخلف قال انى ان استخلفت عليكم فعصيتم خليفتى نزل العذاب بكم قالوا
الا تستخلف ابا بكر قال ان تستخلفوه تجدوه قويا فى امر الله ضعيفا فى نفسه قالوا الا تستخلف عمر قال ان تستخلفوه تجدوه
قويا فى امر الله قويا فى بدنه قالوا الا تستخلف عليا قال ان تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم
وعنه اى عن حذيفة قال ما احد من الناس تدركه الفتنة اى البلية الدنيوية الا انا اخافها عليه الا محمد بن
مسلمة بكسر فسكون ففتح فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى مخاطبا له لا تضرك الفتنة
قال المؤلف انصارى حارثى شهد المشاهد كلها الا تبوك روى عن عمر وغيره من الصحابة وكان من فضلاء الصحابة
وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة
رواه هنا بياض فى اصل المص وكتبوا فيه رواه ابو داود وسكت عنه واقره عبد العظيم وعن عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم رأى فى بيت الزبير اى ابن العوام مصباحا اى سراجا فقال يا عائشة ما ارى بضم الهمزة
وفتح الراء اى ما اظن اسماء وهى اخت عائشة زوجة الزبير الا قد نفست بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح
النون اى ولدت وصارت ذا نفاس ولا تسموه بالواو وفى المصابيح فلا تسموه وهو بصيغة الخطاب تغليبا للحاضر
على الغائب والضمير للمولود حتى اسميه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وحنكه بتمرة بتشديد
النون بيده يقال حنكت الصبى اذا مضغت تمرا وغيره ثم دلكته بحنكه وفيه انه اذا ولد لاحد ولد ان يطلب من
شريف القوم ان يسمى ذلك الولد ويحنكه بتمرة او عسل ونحوه من الحلاوة كبر اقطه قال المؤلف هو اسدى قرشى
كناه النبى صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابى بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد فى الاسلام
للمهاجرين بالمدينة اول سنة بالهجرة واذن ابو بكر فى اذنه ولدته امه اسماء بقباء واتت به النبى صلى الله عليه
وسلم فوضعته فى حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه وكان اول شىء دخل فى جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس لا شعر له فى وجهه كان كثير الصيام والصلوة شهما ذا انفة
شديد الباس قائلا بالحق وصولا للرحم اجتمع له ما لم يجتمع لغيره ابوه حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه
اسماء بنت الصديق وجده الصديق وجدته صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم وخالته عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانى سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة
وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الاخرة سنة ثلاث وسبعين وكان بويع له بالخلافة سنة اربع
وستين وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك
ما عدا الشام كذا ذكره ميرك وقال المؤلف مدنى وقيل قرشى وحج بالناس ثمانى حجج روى عنه خلق كثير رواه الترمذى
وعن عبد الرحمن بن ابى عميرة بفتح فكسر مدنى صحابى كذا ذكره ميرك وقال المؤلف مدنى وقيل قرشى مضطرب الحديث
لا يثبت فى الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامى روى عنه نفر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية الظاهر
المتبادر من الاطلاق انه معاوية بن ابى سفيان والا فمعاوية بن الحكم ومعاوية بن جاهمة ايضا من الصحابة على ما
ذكره المؤلف فى اسماء رجاله اللهم اجعله هاديا اى للناس او دالا على الخير مهديا بفتح الميم وتشديد الياء
اى مهتديا فى نفسه واهد به اى بمعاوية الناس فيه تاكيد لمعنى الهداية المتعدية اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة
او هى الدلالة الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسمعيل البخارى فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله
تعالى وهديناه النجدين والهدى الذى للارشاد بمعنى الاسعاد من ذلك قوله سبحانه اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقال غيره معنى الهداية فى اللغة الدلالة هداه فى الدين يهديه هداية اذا دله على الطريق والهدى
يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز النفى والاثبات قال تعالى انك لا تهدى من احببت وقال تعالى وانك لتهدى
الى صراط مستقيم قال الطيبى لو حمل قوله هاديا على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لانه رب هاد لا يكون
مهديا وقوله واهد به تتميما لان الذى فاز بدلوله فوزا يتبعه كل احد فكمل ثم تم واذا ذهب الى المعنى الثانى
كان مهديا تاكيدا وقوله اهد به تكميلا يعنى انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
مستجاب فمن كان هذا حاله كيف يرتاب فى حقه ومن اراد زيادة بيان فى معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب
فان فيه ما يكفيه قال المؤلف قرشى اموى وامه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة
قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحى شىء انما كان يكتب

له كتبة روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد فى زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات
وذلك اربعون سنة منها فى ايام عمر اربع سنين ونحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة على وابنه الحسن وذلك
تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن على اليه فى سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات
فى رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته لقوة فى اخر عمره وكان يقول فى اخر عمره ياليتنى كنت
رجلا من قريش بذى طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورداؤه وقميصه وشئ من شعره واظفاره فقال كفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردائه وازرونى بازاره واحشوا
منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وظفره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين رواه الترمذى وعن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من اهل
مكة وامن عمرو بن العاص اى قبل الفتح بسنة او سنتين طايعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم
هذا منبئة على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان لا يكون الا عن
رغبة وطواعية كذا ذكره الطيبى وغيره وقال ابن الملك انما خصه بالايمان رغبة لانه وقع اسلامه فى قلبه
فى الحبشة حين اعترف النجاشى بنبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا من غير ان يدعوه احد اليه
فجاء الى المدينة فى الحال ساعيا فامن فامره النبى صلى الله عليه وسلم على جماعة فيهم الصديق والفاروق
وذلك لانه كان نجبا العاقل قبل اسلامه فى عداوة النبى صلى الله عليه وسلم واهلاك اصحابه فلما امن اراد صلى الله
عليه وسلم ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا يياس من رحمته تعالى رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى وعن جابر قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
مالى اراك منكسرا اى منكسر البال والخاطر يعنى مهموما حزينا مغموما قلت استشهد ابى وترك عيالا اى كثيرا ودينا
اى ثقيلا فاجتمع اسباب الحزن قال افلا ابشرك بما لقى الله اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط اى قبل ابيك
بقية ايماء الى انه بخصوصه افضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله احدا منهم الا من وراء حجاب فيه اشارة
الى ان قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية مقيد بالدنيا لقوله واحيا اباك
فكلمه كفاحا بكسر الكاف اى مواجها عيانا ففى النهاية اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول وقال شارح
اى كلم اباك بغير واسطة بينه وبين الله تعالى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى بل احياء عند
ربهم لان التقدير هم احياء فكيف يحيى الحى بعدها الظاهر قيل جعل الله تلك الروح فى جوف طير خضر فاجبر ذلك
الطير بتلك الروح فصح الاحياء او اراد بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال الطيبى وهذا
الجواب ايضا من الاسلوب الحكيم اى لا تهتم ببشارة امر دنياه من هم عياله وقضاء دينه فان الله يقضى عنه دينه
ببركة نبيه ويلطف بعياله ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه به من الكرامة والمنحة
قال يا عبدى اى الخاص تمن على اى ما تريد اعطك اى اياه مع المزيد قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية اى شهيدا
فى سبيلك مرة اخرى ليكون وسيلة الى زيادة مرضاة المولى قال الرب تعالى انه قد سبق منى انهم اى الاموات
لا يرجعون اى الى الدنيا بحيث انهم يعيشون فيها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات فلا ينافى وقوع احيا
بعض الاموات لعيسى وغيره والاظهر ان الضمير راجع الى الشهداء ومعناه لا يرجعون بالتماسهم وتمنيهم
فلا يشكل بشهيد الدجال وقال السيد جمال الدين قوله انهم اى اهل احد او مطلق الشهداء لئلا يشكل
بقصة عزير فنزلت اى فى حقه واصحابه من شهداء احد ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها اى
لا تظن ايها المخاطب وفى قراءة بالغيبة اى لا يحسبن حاسب الذين قتلوا وفى رواية قتلوا بالتشديد
اى استشهدوا فى سبيل الله امواتا مفعول ثان الاية يعنى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله
وفضل اى للمجاهدين وان الله لا يضيع اجر المحسنين رواه الترمذى اى وقال حسن غريب وعنه اى عن جابر
قال استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين مرة يحتمل ان يكون فى مجلس ومجالس
ويؤيد الاول قوله رواه الترمذى حيث لفظه استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير
خمسا وعشرين مرة وقال حديث حسن وقصة البعير سبقت قال المؤلف جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله
الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثمانى عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة

سنة اربع وتسعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول واما ابوه فلم يذكر المؤلف
فى اسمائه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من اشعث اى متفرق شعر الراس اغبر اى مغبر البدن
ذى طمرين بكسر فسكون اى صاحب ثوبين خليقين لا يؤبه بضم ياء وسكون واو وفتح موحدة وقد يهمز وفى النهاية
اى لا يبالى به ولا يلتفت اليه لحقارته يقال ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبها وبها بالسكون والفتح و
اصل الواو الهمزة انتهى والمفهوم من القاموس ان الهمزة فيه لغة اخرى قال ابن الملك كم خبرية مبتداء
ومن مبين لها وخبره لا يؤبه انتهى والظاهر ان الخبر هو قوله لو اقسم على الله لابره اى لامضاه على الصدق
وجعله بارا فى الحلف منهم البراء بن مالك وهو اخو انس شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان من الابطال
الاشداء قتل من المشركين مائة مبارزة سوى من شارك فيه ولم يذكره المؤلف فى اسمائه رواه الترمذى
والبيهقى فى دلائل النبوة وكذا الضياء وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان للتنبيه
ان عيبتى اى خاصتى التى اوى اى اميل وارجع اليها اهل بيتى وان كرشى اى بطانتى الانصار فاعفوا عن مسيئهم
واقبلوا عن وفى نسخة من محسنهم والضمير راجع الى الصنفين من اهل البيت والانصار على حذو قوله تعالى
هذان خصمان اختصموا ويحتمل ان يرجع الى الضمير والاول يفهم بالطريق الاولى رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار اى جميعهم وجنسهم
احد يؤمن بالله واليوم الاخر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس عن ابى طلحة اى زوج امه
قال قال لى اى بخصوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئ بفتح الهمزة وكسر الراء وفى نسخة كما فى
المصابيح بكسر همز وفتح راء اى ابلغ قومك منى السلام ففى النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرا عليه
السلام وكانه حين يبلغه السلام يحمله على ان يقرا السلام وفى المغرب اقرا سلامى على فلان واقرئه سلامى
عليه وفى القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه ولا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا وفى الصحاح فلان قرا
عليك السلام واقراك السلام بمعنى واقراه القران فهو مقرئ وفى المصباح قرات على زيد السلام اقراه
عليه قراءة واذا امرت به قلت اقرا عليه السلام قال الاصمعى وتعديته بنفسه خطاء فلا يقال اقرءه
السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن القطان انه يتعدى بنفسه رباعيا فيقال فلان يقرئك السلام فانهم اى قومك
ما علمت ما موصولة اى بناء على ما علمته فيهم من الصفات اعفة بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهى خبران وما
علمت معترضة صبر بضمتين جمع صابر ككبر وبا وفى نسخة بضم فتشديد مفتوحة كركع جمع راكع قال الطيبى ما
موصولة والخبر محذوف اى الذى علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال
وهو مثل ما فى الحديث يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع وقال شارح ما مصدرية يعنى انهم يتعففون ويتحملون
مدة على بحالهم او فى علمى بحالهم او موصولة اى فيما علمت منهم رواه الترمذى وعن جابر ان عبد الحاطب
اى ابن ابى بلتعة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا اليه فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
اى لكثرة ما ظلمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت اى حيث جزمت واكدت لا يدخلها فانه
قد شهد بدرا والحديبية اى ومن حضرهما لا يدخل النار جزما او رجاء ومما يدل على ايمانه خطابه فى عتابه
بقوله فى كتابه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء الاية رواه مسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية اى قوله تعالى وان تتولوا اى ان تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الايمان
بمحمد ونصرة دينه يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل يكونون خيرا منكم قالوا اى بعض الصحابة
من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا وفيه رد على ابن الملك حيث قال
الخطاب لصناديد قريش فضرب اى النبى صلى الله عليه وسلم بيده على فخذ سلمان الفارسى وفيه ايماء
الى قربه ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس بضم فسكون اى طائفة العجم
مطلقا او من يكون لسانه فارسيا او من بلدة فارس وهو اقليم منه شيراز والاول اظهر لما يدل عليه
الحديث الذى يليه رواه الترمذى وعنه اى عن ابى هريرة قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بالمدح او الذم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بهم او ببعضهم شك من الراوى والظاهر ان
المراد بهم مجموعهم فلا ينافى قوله او ببعضهم اوثق اى بحسب الاعتماد على طلب الدين منى بكم او ببعضكم
قيل فيه تفضيل الاعاجم اقول والظاهر ان هذا مقتبس من قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقراه عليهم ما كانوا به مؤمنين ومن قوله ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته

اعجمي وعربي ومن الاية السابقة قال المظهر انا مبتدا واوثق خبره ومني صلة اوثق والباء في بهم مفعوله
واو عطف على بهم والباء في بكم مفعول لفعل مقدر يدل عليه اوثق واوفى وبعضكم عطف على بكم اما متعلق
ايضا باوثق اذ هو في قوة الوثوق وزيادة فكانه قال انا يعمل في مفعولين او باخر دل عليه الاول
والمعنى وثوقي واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر من وثوقي بكم او ببعضكم قال الطيبي الاول من باب العطف على
الاستحباب والثاني من باب العطف على التقدير والمخاطبون بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون
دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتانيب والتعبير عليهم ويدل عليه قوله تعالى
في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقب قوله ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله
فمنكم من يبخل يعني انتم خير لكم تدعون اليه مما رستكم الاحوال وعلمكم بان الانفاق في سبيل الله فمنكم
من يبخل يعني انتم خير لكم تدعون اليه فتتبطون عنه وتتولون فان استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم
بذالون لارواحهم واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم في الشح المبالغ وهو تعريض وبعث لهم
على الانفاق فلا يلزم منه التفضيل قلت ان كان مراده انه لا يلزم التفضيل مطلقا فهو خلاف الكتاب
والسنة مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كان مراده انه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح اذ يدل
على انهم في بعض الصفات افضل من العرب ولا بدع ان يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة الى بعض
فضائل الفاضل فحسب العرب افضل من الجنس العجم بلا شبهة وانما الكلام في بعض الافراد والله اعلم
بالعباد رواه الترمذي

الفصل الثالث

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء باضافة سبعة وهو على وزن فعلاء جمع فعيل والنجيب هو الكريم المختار والرقيب
هو المحافظ على الاقتداء والمراد بهم الموجود في زمن كل نبي لقوله واعطيت انا اربعة عشر اي نجيبا رقيبا
بطريق الضعف تفضيلا قلنا من هم اي الاربعة عشر قال انا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه يعني نقله بالمعنى اي يقول انا وابناي اي الحسنان وجعفر
اي اخو علي وحمزة قال المؤلف حمزة بن عبد المطلب كنيته ابو عمارة بضم العين عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من البعث
وقيل بل كان اسلام حمزة بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة فاعز الله
الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باربع سنين قال ابن عبد البر ولا يصح هذا عندي لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تكون ثويبة
ارضعتهما في زمانين وقيل كان اسن منه بسنتين روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة انتهى وابو بكر وعمر
ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد قد تقدم تراجمهم والواو
المطلق الجمع رواه الترمذي وعن خالد بن الوليد قال المؤلف مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان احد اشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات
سنة احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير
بن نفير قال كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام اي مكالمة ومعاملة فاغلظت له بالقول فانطلق عمار يشكوني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خالد قال الطيبي هذا كلام الراوي عن خالد وقع اعتراضا يدل عليه قوله
بعده قال خالد فخرجت وقال ميرك يحتمل ان يكون من كلام خالد على الالتفات وهو اي عمار يشكوه اي خالدا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي فجعل اي خالد يغلظ له اي لعمار في الكلام ولا يزيد اي خالد لعمار
الا غلظة اي شدة في الغضب والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم تاكيدا لما قبله فبكى عمار اي من قلة صبره
وكثرة غضبه ورأى انه صلى الله عليه وسلم خافض راسه كانه متفكر في امره فتضرع اليه وقال اي عمار يا رسول الله
الا تراه اي لا تعلم خالدا انما نقول في حق من الغلظة فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال من عادى عمارا
اي بلسانه عاداه الله ومن ابغض عمارا اي بقلبه ابغضه الله قال خالد فخرجت اي من عنده صلى الله عليه وسلم
اي لتسكين الغضبية او على قصد ارضاء على الكلية كما يدل عليه قوله فما كان شيء احب الي من رضى عمار اي بعد خرجت
فلقيته اي فواجهته بما رضي اي من التواضع والاستحلال والاعتذار وغيرها من اسباب الرضى فرضي اي عمار
رضي الله عنهما وعن ابي عبيدة اي ابن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله اي
سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين او ذو سيف من سيوف الله عز وجل اي ذو شجاعة يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله

مع اعداء دينه وقال الطيبي هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بالادعاء
جنس السيوف نوعين متعارف وغيره وخالد من احد نوعيه انتهى والظاهر ان الاية ليست من هذا القبيل بل هو استثناء
منقطع اي لكن من اتى الله بقلب سليم فانه ينفعه سلامة قلبه في ذلك اليوم او المضاف مقدر اي الا مال وامن اتى الله
فالاستثناء متصل والتقدير يوم لا ينفع مال ولا بنون احدا الا من اتى الله بقلب سليم ونعم فتى العشيرة اي في بني مخزوم
والمخصوص بالمدح محذوف اي هو رواهما اي الحديثين احمد وفي الجامع خالد بن الوليد سيف من سيوف الله رواه
البغوي عن عبد الله بن جعفر وروى ابن عساكر عن عمر مرفوعا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سلطه الله على المشركين
وروى الديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وحمزة اسد الله واسد
رسوله وابو عبيدة بن الجراح امين الله وامين رسوله وحذيفة بن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن بن عوف
من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة
اي على الخصوص واخبرني انه اي سبحانه وتعالى يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا اي حتى نحن نحبهم ايضا تبعا لمحبة الله
ورسوله قال علي منهم وفي نسخة الجامع منهم علي يقول ذلك ثلثا اي للاشعار بانه افضلهم او بحبه قدر ثلاثتهم
وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه يحبهم هذا فذلكة مفيدة لتاكيد ما سبق رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب ولفظ الجامع ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم علي منهم وابو ذر
والمقداد وسلمان رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان عمر يقول ابو بكر سيدنا
اي خيرنا وافضلنا واعتق اي ابو بكر سيدنا يعني اي يريد عمر سيدنا الثاني بلالا وانما قاله تواضعا فان عمر
افضل منه اجماعا وقال ابن الملك يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول
حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز اذ السيادة لا تثبت الافضلية وقد قال ابن عمر ما رايت
اسود من معاوية على انه راى ابا بكر وعمر كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري والاظهر انه قال ابن عمر بعد الخلفاء
الاربعة فالمراد به اسود في زمانه رواه البخاري وعن قيس بن حازم قال المؤلف هو احمسي بجلي ادرك زمن الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده توفي يعد في تابعي الكوفة روى عن العشرة الا عن عبد الرحمن
بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى
عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين شهد النهروان مع علي بن ابي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة
ثمان وتسعين ان بلالا قال لابي بكر اي حين اراد التوجه الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم صبره
على رؤية المسجد النبوي خاليا عن حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم القدرة على الاذان فيه ولا على تركه في زمان غيره
وسيجيء انه صار سيد الابدال ومحلهم غالبا هو الشام ومنعه ابو بكر رضي الله عنه اي عن الرواح بالالزام
على المجاورة مع اختيار الاذان ان كنت انما اشتريتني لنفسك اي لرضاها ووفق مدعاها فامسكني اي فاحكم
على بالقعود وان كنت انما اشتريتني لله فدعني اي فاتركني وعمل الله اي العمل الذي اخترته لله او الامر الذي
قدره الله وقضاه واما حديث رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام
واذانه وارتجاج المدينة فلا اصل له وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود اي مصاب بالجهد وهو المشقة
والحاجة او الجوع فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض نسائه اي من الازواج الطاهرات فقالت
والذي بعثك بالحق ما عندي اي من الماكول والمشروب الا ماء ثم ارسل الى الاخرى فقالت مثل ذلك اي وهكذا
حتى ارسله الى كل واحدة منهن وقلن كلهن مثل ذلك ولعل هذا كان في اول الحال قبل ان يفتح خيبر وغيرها ويحصل
الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيفه من باب التفعيل وفي نسخة من باب الافعال وهو مرفوع
فمن موصولة مبتدا خبره جملة قوله يرحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس بن مالك وسبق ذكره فقال انا اي اضيفه يا رسول الله فانطلق به الى رحله اي منزله فقال
لامراته وهي ام انس هل عندك شيء اي من الطعام قالت لا الا قوت صبياني بالرفع وقيل بالنصب اي الا قوت
الصغار بناء على انهم يجوعون في كل ساعة من الليل والنهار والا فمن المعلوم انه لا يجوز اجاعة الصبيان
واضاعتهم واطعام الضيفان واطاعتهم قال فعلليهم اي شغليهم من علله بشيء اي الهاه به ونوميهم
اي رقديهم وكانه قصد انهم لئن يروا اكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الاولاد فاذا دخل ضيفنا فاريه
اي فاظهري له لانها كانت عجوزا والقضية قبل الحجاب واظهريه انا اي جميعنا ناكل اي من هذا الطعام

فان الضيف اذا رأى ان احدا ربما امتنع عن الاكل وربما شوش خاطره فاذا هوى اى قصد الضيف ومد يديه ليأكل فقومي
الى السراج كي تصلحيه اى لاصلاحه فكي تعليلية فاطفئيه اى ليقع الظلام فلا يطلع على امتناعنا من اكل الطعام
ففعلت فقعدوا اى ثلاثتهم واكل الضيف وباتا طاويين اى جائعين فلما اصبح اى الضيف قال الطيبي هو ههنا
تامة وقوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وضمن فيه معنى الاقبال اى لما دخل في الصباح
اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا انتهى وفي اكثر النسخ المصححة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغدوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بنور الكشف او من طريق الوحي لقد عجب الله او ضحك الله
والمعنى رضي من فلان وفلانة اى ابي طلحة وامرأته وفي رواية مثله بالرفع وفي نسخة بالنصب اى مثل ما ذكر
من الحديث المتقدم ولم يسم اباطلحة اى في هذه الرواية وفي اخرها فانزل الله تعالى ويؤثرون اى غيرهم فهم
او غيرهم على انفسهم اى على حظوظها ولو كان اى وقع بهم خصاصة اى حاجة ومجاعة قال الطيبي والجملة
في موضع الحال والمعنى يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة
قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون اى علينا من كل جانب فيقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا يا ابا هريرة فاقول فلان اى اسميه باسمه ووصفه فيقول نعم عبد الله هذا ويقول
اى في ما وغيره ممن عنا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا وهذا من باب ما روى ابو يعلى وغيره مرفوعا
اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس حتى مر اى استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا
فاقول خالد بن الوليد [illegible] هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم كان في خيمة وابو هريرة خارجها وا[illegible]
فقال خالد بن الوليد لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فقال نعم عبد الله اى هذا خالد بن الوليد سيف من سيوف الله
او التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله والجملة على التقديرين مبينة لسبب المدح
رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك بتشديد التاء اى اطعنا
في اتباعك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفاء يستدعي محذوفا اى لكل نبي اتباع ونحن اتباعك لانا
قد اتبعناك فادع الله ان يكون اتباعنا منا قال الطيبي اى متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان كما قال تعالى والذين اتبعوهم
باحسان وقال [illegible] اتباع الانصار حلفاؤهم والموالي والمعنى ادع الله ان يقال لهم الانصار حتى [illegible]
الوصية لهم بالاحسان اليهم وغير ذلك فدعا اى النبي صلى الله عليه وسلم به اى بجعل اتباعهم منهم رواه البخاري
وعن قتادة [illegible] قال ما نعلم حيا اى ما نعرف قبيلة وقوما من احياء العرب اى
من قبائلهم اكثر شهيدا صفة حيا بعد صفة وكذا قوله اعز اى شهيدا يوم القيامة اى تتميز تمييز من الانصار
والبخاري متعلق بفعلين على التنازع قال [illegible] دليلا على ما ذكره قال [illegible] الانصار يوم احد سبعون
ظاهره ان الجميع من الانصار وهو كذلك الا القليل اذ روى [illegible] من حديث [illegible] يوم احد اربعة
وستون ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويوم بئر معونة بفتح فضم [illegible] ويوم اليمامة على عهد
ابي بكر سبعون رواه البخاري وعن قيس بن ابي حازم قال كان اى في زمن الصديق عطاء البدريين اى الذين حضروا بدرا
خمسة الاف خمسة الاف كرره ليفيد ان لكل واحد منهم له خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم
اى على غيرهم في المرتبة يعني كان عطاياهم كاملة بخلاف غيرهم وانا ايضا لافضلنهم على غيرهم وان زدت
على هذا المقدار رواه البخاري تسمية من سمي من اهل بدر في البخاري رضي الله عنهم اجمعين اى [illegible] ذكر من ذكر
من اهل بدر باسمائهم في صحيح البخاري حقيقة او حكما ليدخل عثمان ومن لم يسم فيه ومن لم يذكر فيه [illegible]
قال ميرك والمراد بمن سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه شهد بدرا لا مجرد ذكره دون التنصيص
على انه شهدها وبهذا يجاب عن ترك ايراده مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق اهل الحديث والسير
وذكر في صحيح البخاري في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهدها انتهى وقد سبق في رواية
ابي داود وعن ابن عمر انه خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر وجاء في رواية ان المشركين كانوا الفا والصحابة
ثلاثمائة وسبعة عشر النبي محمد بن عبد الله الهاشمي بدأ به صلى الله عليه وسلم تيمنا بذكره وتبركا باسمه
ذكره ميرك [illegible] والمعنى انه لم يكن منهم عبد الله بن عثمان اسم الصديق [illegible] وعثمان اسم ابيه ابي قحافة
وكنيته ابو بكر الصديق القرشي يعني التيمي وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وحده في العريش وحارسه
من العدو شاهرا بسيفه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لئلا يهوي اليه احد الا اهوى اليه عمر بن الخطاب
العدوي منسوب الى عدي بن كعب بطن من قريش عثمان بن عفان القرشي يعني الاموي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم

بتشديد اللام اى تركه خليفة للاطلاع على ابنته اى رقية على ما في نسخة وهي نسخة السيد لكنها ليست في البخاري
والمعنى لمراعاة حالها فانها كانت مريضة حينئذ فضرب له بسهمه اى وقدر له بنصيبه من الغنيمة علي بن ابي طالب
الهاشمي عن ابن عباس قال كان علي اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال الحاكم يوم بدر والمشاهد اخرجه
احمد في المناقب ثم اعلم ان الشيخ [illegible] راعى المراتب الرتبية ثم اعتبر ترتيب الحروف الهجائية اياس بكسر الهمزة
ويفتح ابن البكير بتصغير البكر قال المؤلف هو ليثي شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان اسلامه في دار الارقم
مات سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح بفتح الراء مولى ابي بكر الصديق حمزة بن عبد المطلب الهاشمي عم النبي
صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة حليف لقريش وسبق انه حليف الزبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي
قيل اسمه مهشم وقيل هاشم كان من فضلاء الصحابة شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا
وهو ابن ثلاث وخمسين سنة حارثة بن الربيع بضم ففتح فتشديد تحتية مكسورة وهو اسم امه واسم ابيه سراقة
الانصاري قتل يوم بدر وهو اول قتيل من الانصار وهو حارثة بن سراقة كان اى حال القتلة في النظارة بفتح النون
وتشديد الظاء المعجمة اى من الذين يطلبوا مكانا مرتفعا ينظرون الى العدو ويخبرون عن حالهم وفي الصحاح النظارة
قوم ينظرون الى الشيء وزاد في القاموس وبالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني
اى يخرج نظارا على ما اخرجه احمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال اقول لعله كان به عذر يمنعه عن القتال فعين
ان يكون عينا للمسلمين خبيب بضم معجمة وفتح موحدة ابن عدي الانصاري اى الاوسي شهد بدرا واسر في غزوة
الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه اى بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر
كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام به الى مكة اسيرا ثم صلب بالتنعيم وهو اول من صلب في الاسلام وروي عنه
الحارث بن البرصاء خنيس بضم معجمة وفتح نون ابن حذافة بضم اوله السهمي اى القرشي وهو الذي كان زوج حفصة
بنت عمر بن الخطاب قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ثم احدا فجرح ثم مات بالمدينة من جراحته ولا عقب له
رفاعة بن رافع الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية رفاعة بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري عطف بيان لما قبله
قال المؤلف رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي هو ابو لبابة غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدرا
والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب
بدر ومات في خلافة علي بن ابي طالب الزبير بن العوام القرشي وهو احد العشرة المبشرة زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري
عطف بيان لما قبله قال المؤلف ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو
زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة شهد العقبة مع السبعين ثم شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد ابو زيد الانصاري هو الذي جمع القران حفظا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل قيس بن السكن سعد بن مالك الزهري هو سعد بن
ابي وقاص احد العشرة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة القرشي شهد بدرا ومات بمكة في حجة الوداع
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم نون وفتح فاء القرشي هو احد العشرة سهل بن حنيف بالتصغير الانصاري
اى الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
ظهير بالتصغير بن رافع الانصاري اى الاوسي شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد
واخوه اى اخو ظهير واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء المشددة ولم يسمه البخاري وذكر
انهما شهدا بدرا الكرة قال ابو عمرو ان ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر
فيسقط الواو من قوله واخوه كذا ذكره القسطلاني عبد الله بن مسعود الهذلي بضم ففتح نسبة الى قبيلة بني
هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم فسكون نسبة الى بني زهرة قبيلة
من قريش وهو احد العشرة عبيدة بن الحارث القرشي لم يذكره المؤلف في اسمائه عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة بن الصامت الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها قيل مات ببيت المقدس [illegible] عمرو بن عوف اى المزني قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه
تولوا واعينهم تفيض من الدمع [illegible] بالمدينة ومات بها في اخر ايام معاوية حليف بني عامر بن لؤي [illegible]

او بيان لما قبله ولؤى بضم ففتح همز ويبدل واوا فتشديد عقبة بن عامر الانصارى قال المؤلف يكنى ابا مسعود البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح والاكثر انه ماء بدر لانه نزله فنسب اليه انتهى ولذلك خطى البخارى بعده من اصحاب بدر عامر بن ربيعة العنزى بفتح العين وسكون النون وكذا يفهم من القاموس وفى نسخة العدوى فى المقدمة العنزة بفتح النون والزاى نسب اليه العنزى وقال المغنى واما عامر بن ربيعة فبسكون النون وكذا يفهم من القاموس وفى نسخة العدوى والظاهر انه تصحيف قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها اسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين عاصم بن ثابت الانصارى يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو الذى حمته الدبر وهى النحل من المشركين ان يحتزوا رأسه فى غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمى حمى الدبر عويم تصغير عام بمعنى سنة بن ساعدة الانصارى هو اوسى شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبان بكسر فسكون بن مالك الانصارى خزرجى سلمى بدرى مات زمن معاوية قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة قرشى جمحى قال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين قتادة بن النعمان بضم اوله الانصارى عقبى بدرى وشهد بعدها المشاهد كلها وابو سعيد الخدرى اخوه لامه مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح جيم وضم ميم قال المؤلف خزرجى شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وهو الذى قتل مع معاذ بن عفراء ابو جهل ولهما ذكر فى باب قسمة الغنائم روى ابن عبد البر عن ابى اسحق ان معاذ بن عمرو قطع رجل ابى جهل وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتمس ابا جهل فى القتلى قلت لما كان قتل ابى جهل موجبا للثواب الكثير قدر الله جمعا تشاركوا فى قتله معوذ بتشديد الواو المفتوحة او المكسورة والذال معجمة قال الشيخ هو بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشى انه بالكسر على ما فى فتح البارى واقتصر عليه المغنى وهو الظاهر مما فى القاموس وكذا ضبطه المؤلف بن عفراء بفتح عين فسكون فاء قال المؤلف هو معوذ بن الحارث اخو معاذ وعفراء امه شهد بدرا وهو الذى قتل ابا جهل مع اخيه معاذ وهما اصحاب ذرع ونجار وقاتل فى بدر حتى قتل بها واخوه اى اخو معوذ قال صاحب جامع الاصول شهد بدرا معاذ واخواه عوف ومعوذ والحارث ابوهم وعفراء امهم وقال المؤلف معاذ بن الحارث بن رفاعة الانصارى الزرقى وعفراء امه وهى بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو ورافع بن مالك اول الانصاريين من الخزرج اسلما وشهد بدرا واخواه عوف ومعوذ وقتل اخواه هذان ببدر وشهد بعد بدر من المشاهد فى قول بعضهم وبعضهم يقول انه جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته وقيل انه عاش الى زمن عثمان مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصارى بالتصغير كنيته مالك وهو مشهور بكنيته وهو ساعدى شهد المشاهد كلها مات سنة ستين [illegible] وهو اخر من مات من البدريين مسطح بكسر فسكون ففتح بن اثاثة بضم الهمزة بن عباد بفتح فتشديد بن [illegible] بن عبد مناف اى القرشى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها بعدها وهو الذى قال فى عائشة ام المؤمنين ما قاله من حديث الافك وجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ويقال ان مسطحا لقبه واسمه عوف قال ابن عبد البر لا خلاف فى ذلك مات سنة اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين مرارة بضم الميم بن الربيع بفتح فكسر الانصارى عامرى شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ونزل القران فى شانهم معن بن عدى الانصارى بفتح ميم فسكون عين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة فى خلافة الصديق شهيدا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا يومئذ معا مقداد بكسر الميم بن عمرو الكندى بكسر الكاف حليف بنى زهرة بدل او بيان وقال المؤلف ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه تبناه وكان سادسا فى الاسلام مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة هلال بن امية بالتصغير الانصارى احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم شهد بدرا وهو الذى قذف امرأته بشريك ذكر فى اللعان روى عنه جابر وابن عباس فتحصل ان عدد المجموع خمسة واربعون وفى نسخة رضى الله عنهم اجمعين

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرنى سمى المغرب باليمن ماخوذ من اليمين على يمين الكعبة والشام لانه على يسار الكعبة والنسبة اليها يمنى بتشديد الياء او يمانى بالتخفيف على تعويض الالف منها على ما فى النسبة وفى القاموس اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور وهو يمنى ويمانى ويمان والشام من مشامة القبلة وسميت بذلك لان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليها اى تياسروا او سمى بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر قلت وعلى الاول يهمز ويجوز ابدالها وهو الاشهر فى الاستعمال والاشمل للمعانى ثم المراد بذكر اليمن والشام اعم من ان يكون الحديث متعلقا وبذكر المكانين او باهليهما فقوله وذكر اويس القرنى تخصيص بعد تعميم للتشريف ثم القرنى بفتحتين ففى القاموس القرن بفتح فسكون ميقات اهل نجد وهى قريبة عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة اويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن مراد احد اجداده الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس تصغيرا اوس لا يدع اى لا يترك باليمن غير ام له والمعنى انه ليس له اهل وعيال فى اليمن غيرها وانما منعه من الاتيان اليناخذ منها قد كان به اى باويس بياض اى برص فدعا الله فاذهبه الا موضع الدينار او الدرهم شك من الراوى ولعله ابقاه للعلامة كما قيل فى ظفر ادم انه اثر من جلده السابق او ترك ذلك البعض ليكون سبب تنفره ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والمخالطة فمن لقيه منكم فليستغفر لكم قال النووى هذه منقبة ظاهرة لاويس القرنى وفيه طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وفى رواية لمسلم عن عمر قال اى لاويس القرنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى عليكم اويس بن عامر مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة وهو لها بر لو اقسم على الله لابره فلو استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لى فاستغفر له وفى رواية قال اى عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين اى من حيث انه من المخضرمين وحصل له مانع شرعى عن حضور حضرته ونور طلعته صلى الله عليه وسلم رجل يقال له اويس قال النووى والحديث يدل على انه خير التابعين وقال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى وله والدة اى ام هو بار لها وكان به بياض اى برص وذهب الله براى اذهبه به الا قدرا يسيرا وفيه معجزة ظاهرة فمرو اى فالتمسوه او مروه بناء على امرنا اياكم او اياه فليستغفر لكم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه باستغفار اويس لهم وان كان الصحابة افضل من التابعين ليدل على ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول وقال صلى الله عليه وسلم بطلب العلية لانه كان يمكنه الوصول الى حضرته لكن منعه بره بامه فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليندفع به انه متبع فى التخلف انتهى وهو لا ينافى ما نقل انه ترك امه وجاء واجتمع بالصحابة فان امتناعه من الاتيان كان لعذر عدم من يكون فى خدمتها وقائما بمؤنتها فلما وجد الشفقة توجه الى الصحابة اولما فرض من جهة الاسلام تعين ما اتاه واذنت له بالسير فى سبيل الله رواه مسلم وفى الرياض عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن يسالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرا منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لى فاستغفر له فقال عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال لا كون فى غبر الناس احب الى قال فلما كان فى العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لى فقال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لى قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه اخرجه مسلم انتهى ولا يخفى ان وجه خفائه انه كان مستجاب الدعوة فى مادة الاستغفار ولو كان ظاهر التوجه اليه البر والفاجر مستورا وغيره فلا يمكنه الاستغفار للكل ولا امتناعه عن البعض ما يوجب من الايحاش وكشف الحال والله اعلم بالقلوب روى الحاكم عن على مرفوعا خير التابعين اويس وروى ابن عدى عن ابن عباس سيكون فى امتى رجل يقال له اويس بن عبد الله القرنى وان شفاعته فى امتى مثل ربيعة ومضر وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة اى من سائر من ياتيكم والرقة ضد القساوة والغلظة والفؤاد والقلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى اكثر رقة ورحمة الباطن والين قلوبا اى اكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة من قلوب سائر الناس بحسب الظاهر قال المظهر وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد غشاء القلب نفذ القول فيه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا صادف

القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت
في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة وكان شغافه صفيقا
لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يوثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا
لا يابى نفوذ الحق وجوهره لينا يتاثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله الايمان
والحكمة يمانية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد
لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما ياتيه ويذره وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع
الحكمة وهي قلوب منشاؤها اليمن نسب اليه الايمان والحكمة معا لانتسابهما اليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشانهما
قال الطيبي يمكن ان يراد بالفؤاد والقلب ما عليه اهل اللغة فكونهما مترادفين فكرر لينا ما به معنى غير المعنى السابق
فان الرقة مقابلة للغلظة واللين مقابل للشدة والقسوة فوصفت اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن
المعاشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن
بان الاية النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله فقوله الايمان يمان
والحكمة يمانية يشمل حسن المعاملات مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس فلذلك شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم
ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة ولين جانب المؤمنين ووصفوا بقوله ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله انتهى وقال شارح الايمان يمان هو نسبة الى اليمن والالف فيه عوض عن ياء النسبة فلا
يجتمعان قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا سميت مكة وما وليها من ارض الحجاز تهائم
فمكة على هذا التقدير يمانية وفيه اظهر الايمان قال وفيه وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
القول وهو بتبوك ومكة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل عنى بهذا
القول الانصار لانهم يمانون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب اليهم وهذه وجوه متقاربة مع ما
فيها من بعد التناسب بين الفصل الاول من الكلام والثاني فانه اتاكم اهل اليمن يخاطب بذلك اصحابه وجمهور
منهم اهل الحرمين ومما حولهما فعلم ان المشير اليهم غير المخاطبين وقيل المراد اهل اليمن وينسب اليهم الايمان
اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع الاحيان فالمقصود تفضيل
اهل اليمن وينسب اليهم الايمان اشعارا بكماله فيهم والمراد الموجودون فيهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في جميع
الاحيان فالمقصود تفضيل اهل اليمن لذلك وقوة ايمانهم واستقرارهم عليه فانهم هم الذين فتحوا بامدادهم
الشام والعراق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ثم قوله والحكمة يمانية بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد فقيل اراد
بها الفقه في الدين وقيل كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهلكة ولما كانت قلوبهم معادن الايمان
وينابيع الحكمة وكانت الخصلتان منتهى هممهم نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم ونسب
الفخر والخيلاء اي الافتخار بالمباهاة والمنافسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء
بضم ففتح ممدودة وهو التكبر بتخييل انه افضل من غيره وعينه عن قبول الحق وانقياده في اصحاب الابل وفي نسخة
الخيل بل هما دهي بالوبل وسياتي الجمع بينهما في رواية والسكينة والوقار اي التاني والحلم والانس في اهل الغنم
قال القاضي تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان تؤثر في النفس
وتعدي اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها وتلائم احوالها قلت ولهذا قيل الصحبة تؤثر ولعل هذا ايضا
وجه الحكمة في ان كل نبي رعى الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث ان اهل اليمن يغلب عليهم
الايمان والحكمة كما ان اهل الابل يغلب عليهم الفخر واهل الغنم يغلب عليهم السكون فمن اراد صحبة اهل الايمان
والعرفان فعليه مصاحبة نحو اهل اليمن على وجه الاذعان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وفيه اشعار الى اطلاع معجزة وهو انه يظهر في اليمن كثير من الاولياء مع قلة اهله بخلاف سائر الاطراف فانه
وان ظهر منهم رجال الحق فهم بالنسبة الى كثرة خلائقهم قليلون متفق عليه وفي الجامع الايمان يمان
رواه الشيخان عن ابي مسعود وروى الشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا
وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس الكفر
اي معظمه ذكره السيوطي والاظهر ان يقال منشاؤه نحو المشرق بالنصب قال الطيبي نحوه راس الامر الاسلام اي ظهور
الكفر من قبل المشرق وقال ابن الملك اي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال وياجوج وماجوج وغيرهما قال النووي
المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على اهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم

ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وقال السيوطي نقلا عن الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد نجدا والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل قال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها تؤول لفظ الخيل
لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة والخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان جميعا انتهى والاظهر
ان الخيل اسم جنس للفرس لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واما قوله صلى الله عليه
وسلم يا خيل الله اركبي فمجاز والفدادين بالتشديد ويخفف اي وفي الفلاحين عطف على اهل الخيل وقوله
اهل الوبر بفتح الواو والموحدة شعر الابل وهو بالجر بدل او بيان والمراد بهم سكان الصحاري لان بيوتهم غالبا
قيام من الشعر قال صاحب النهاية الفدادون بالتشديد الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم
فداد يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون
وقيل الفدادون بالتخفيف جمع فدان مشددا وهي البقرة التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة قال التوربشتي
انا روي بالتخفيف تقديره وفي اهل الفدادين واري اصوب الروايتين بالتشديد لما في الحديث ابي مسعود الذي
يتلوه هذا الحديث والجفاء والغلظ في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم وتقدير الحذف فيه
مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى
سكة وشيئا من آلات الحرث فقال لا يدخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل واين ايقاع الفخر والخيلاء من موقع
الذل قلت لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما سيقع في آخر الزمان من ان كثرة الزراعة تكون سببا للافتخار والتكبر
كما هو مشاهد في ارباب الدنيا من اهل المزارع الكثيرة في العجم بحيث انهم يتقدمون في المحافل على اصحاب الابل
والخيل بل الحكام اعتبار عظيم عند الملوك حتى يصير كثرتهم وزوائدهم وكبرائهم عند سائر رعيتهم والسكينة
اي الوقار والتاني والحلم عند اهل الغنم متفق عليه وكذا رواه الامام مالك قال ميرك الا ان مسلما لم يقل
والفدادين بالواو بل هي محذوفة فيه وفي البخاري ثابتة فعلى رواية مسلم نعت لاهل الخيل وعلى اثباته عطف عليها
قلت فعلى رواية مسلم يراد الجمع بين الوصفين وعلى رواية البخاري يراد التغاير بينهما فيكون عطفا على الخيل برواية
تخفيف الفدادين وعلى اهل الخيل برواية التشديد والله اعلم للتشديد وعن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق حال متعلق بجاءت وفي نسخة قال صلى الله عليه وسلم من ههنا جاءت
الفتن مشيرا نحو المشرق كذا ذكره الطيبي ولا يبعد ان يكون من كلام الراوي مدرجا على قصد التفسير لقوله صلى الله
عليه وسلم والجفاء بالمد هو ضد الوفاء وفي القاموس الجفاء نقيض الصلة ويقصر والاظهر ان المراد به ههنا غلظ
الالسنة بقرينة قوله وغلظ القلوب في الفدادين اهل الوبر بيان للفدادين ويراد باهل الوبر الاعراب وسكان
الصحاري وانما وسمهم لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الاخلاق وسائر علوم الشريعة
قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وفي الحديث من بدا جفا
عند اصول اذناب الابل والبقر اي هم تبع لاهلها ويمشون خلفها للرعي فيها او لاثارة الارض خلف البقر وليسوق
المكاري خلفها فالمراد بهم الاكارون وفيه ايماء الى انهم جعلوا المتبوع تابعا والتابع متبوعا فعكسوا ما هو معتبر
موضوعا ومشروعا واشارة الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وقال الطيبي قوله عند ظرف لقوله
الفدادين على تاويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لان سائق الدواب انما يعلو صوته خلفها في ربيعة
ومضر اما خبر مبتدا محذوف وهما اي ضخم الطائفة فيهم او خبر بعد خبر لقوله والجفاء وقال الطيبي بدل من قوله
في الفدادين باعادة العامل متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب
والجفاء في المشرق ولفظ الجامع في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي مكة والمدينة وحواليها وقال
ابن الملك اراد به الانصار رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لنا في شامنا بعد تقديمه على اليمن مشيرا الى انه مبارك في اصله لقوله تعالى الذي باركنا
حوله ولوجود كثير من الانبياء فيه قبله فالمراد زيادة البركة والبركة الحاصلة لاهل المدينة وسائر
المؤمنين على الخصوص اللهم بارك لنا في يمننا اي بركة ظاهرية ومعنوية ولهذا كثر الاولياء فيهم والعلماء
في وجه تخصيص المكانين بالبركة لان طعام اهل المدينة مجلوب منهما قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله
وفي نجدنا عطف تلقين والتماس اي وقل في نجدنا لتحصل البركة لنا فيه او لنا ايضا والنجد ما ارتفع من الارض
وهو اسم خاص لما دون الحجاز وعلى ما في النهاية وقال ابن الملك هو خلاف الغور من بلاد العرب قال اللهم
بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قال الاشرف انما دعا لهما بالبركة لان مولده بمكة وهي من اليمن ومسكنه

وَمدفنه بالمدينة وهي من الشام وناهيك من فضل الناحيتين ان احديهما موعده والاخرى مدفنه فانه اضافهما
الى نفسه واتى بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعاء ثلث مرات قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة يعني
او في الثانية هناك اي في ناحية نجد وهو المعنى بقوله نحو المشرق الزلازل الحسية او المعنوية وهي تزلزل القلوب
واضطرابها اهلها والفتن اي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسب دعوة البركة له
وبها اي بتلك البقعة ونواحيها يطلع بضم اللام اي يظهر قرن الشيطان اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه
ذكره السيوطي رواه البخاري وكذا مسلم والترمذي نقله السيد جمال الدين **الفصل الثالث** عن انس
عن زيد بن ثابت هذا نقل الصحابي عن مثله فيكون من باب نقل الاقران والاظهر انه من نقل الاصاغر عن الاكابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجانبه فقال اللهم اقبل من الاقبال
والباء في قوله بقلوبهم للتعدية والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة الينا وانما دعا ذلك لان طعام اهل المدينة
كان يأتيهم من يمن ولنا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلبا ليهم من اليمن فقال وبارك لنا في صاعنا
ومدنا واراد بهما الطعام المكال بهما فهو من باب اطلاق الظرف وارادة المظروف او المضاف مقدر
اي طعام صاعنا ومدنا ثم الصاع على ما في القاموس اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل ويكسر اثنا عشر
اوقية والاوقية اربعون درهما قال الداودي معيار المد الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي
ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت
ذلك فوجدته صحيحا ذكره م قال التوربشتي وجه التناسب بين الفصلين ان اهل المدينة ما زالوا في شظف
من العيش وعوز من الزاد لا يقوم اقواتهم لحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل منهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة
وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام اهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم
عن القادم عليه ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها رواه الترمذي وفي حديث اللهم ان ابراهيم كان عبدك
وخليلك دعاك لاهل مكة بالبركة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم في مدهم
وصاعهم مثل ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين رواه الترمذي عن علي وعن زيد بن ثابت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام اي حالة طيبة لها ولاهلها قال الطيبي طوبى مصدر من طاب
كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا قلنا لاي ذلك يا رسول الله بتنوين العوض في اي اي لاي شيء
كما في بعض نسخ المصابيح قال الطيبي كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف اليه اي لاي سبب قلت ذلك
وقد اثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء والاعرب ميرك حيث قال حذف المضاف اليه واجرى اعرابه على المضاف
انتهى وغرابته لا تخفى قال لان ملائكة الرحمن فيه ايماء الى ان المراد بهم ملائكة الرحمة باسطة اجنحتها
اي على بقعة الشام واهلها بالمحافظة عن الكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وبسند زكريا وفي رواية
الطبراني عنه بلفظ طوبى للشام ان الرحمن لباسط رحمته عليه اي على بلد الشام فهو يذكر ويؤنث بالاعتبار
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر
على ما ذكره الجزري ويحتمل ان يراد بها الفتنة من حضرموت بفتح فسكون ففتحتين فسكون فضم في القاموس حضر
وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال لهذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء وان شئت لا تنون الثاني
او عن حضرموت اي من جانبها المتقصي عنها تحشر الناس اي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في النهاية قلنا
يا رسول الله فما تأمرنا اي في ذلك الوقت قال عليكم بالشام اي خذوا طريقها والزموا فريقها فانها سالمة
من وصول النار الحسية او الحكمية اليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة اياها قال التوربشتي يحتمل ان تكون
النار اي عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة
لانهم قالوا فما تأمرنا يعنون في التوقي عنها فقال عليكم بالشام رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها اي القصة ستكون هجرة بعد هجرة قال الشارح حيث
كان من حق الثانية ان يؤتى بها مع لام العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها منكرة
لتساوق الاولى في الصيغة مراعاة في الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت وانما حسن الحذف اعتمادا على
معرفة السامعين والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة قال التوربشتي وذلك
حين يكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله في البلاد ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام ويبقى الشام
تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال اذ بها يرابط

حينئذ فالمدينة ملجأ اليها الصالح اخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث
اشارة الى العصر الذي نحن فيه قال الطيبي ويمكن ان يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك اي الباب بابا بعد الباب
والفاء في قوله فخيار الناس تلوح اليه لانه تفصيل المجمل كما قيل يستحدث الناس مفارقة من الاوطان وكل احد يفارق
وطنه الى اخرى ويهجره وبعد هجرة خيارهم من يهاجر او يرغب الى مهاجر ابراهيم عليه السلام وهو الشام انتهى وقوله
الى مهاجر ابرهيم بفتح الجيم اي موضع هجرته والى المخففة الياء المنقلبة الى الالف على انها حرف جر مجرد هو الرواية
ويتعلق بمحذوف هو خبر المبتدأ تقديره فخيار الناس المهاجرون الى المهاجرة لان المهاجر حج فالمدينة وفي بعض النسخ
الى بتشديد الياء على انها مضافة الى ياء المتكلم فهو متعلق بخيار ومهاجر مرفوع على انه خبر المبتدأ بتقدير حذف
المضاف تقديره فخيار الناس مهاجرهم مهاجر ابرهيم فحذف المضاف واجرى المضاف اليه باعرابه والمراد
بمهاجر ابرهيم الشام فان ابرهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام وفي رواية فخيار اهل الارض الزمهم اي اكثرهم
لزوما مهاجر ابرهيم بفتح الجيم اي الشام فمهاجر بالنصب ظرف الزم وهو افعل التفضيل عمل في اسم الظاهر ويبقى
في الارض شرار اهلها اي اهل الارض من الكفار والفجار تلفظهم بكسر الفاء اي ترميهم ارضوهم بفتح الراء والفتح
رمحشر الناس راضيهم من ناحية الى ناحية اخرى قال الشراح يعني ينتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار
اهلها ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا ورهبة عن القتال وحرصا على ما كان لهم فيها من ضياع وعوامل وغيرها
من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم وعقود همتهم كالشيء المسترذل المستقذر عند النفوس الزكية وكان الارض تستنكف
عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء ويتقززه
طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعودا مع اعداء الذين خرجوا قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم
فقوله تقذرهم نفس الله من المتشابهات المركبة التي لا تطلب لمفرداتها معنى وتمثيل به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب
على ساق ثم اعلم ان قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة من قذرت الشيء بالكسر اي كرهته ونفس الله بسكون الفاء اي ذاته
قال التوربشتي وهو وان كان من حيث انه حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة واثبات شيئين لكنه جاز
من حيث الاعتبار على سبيل الاتساع تعالى عن الاثنوية ومشابهة المحدثات علوا كبيرا تحشرهم النار مع القردة
والخنازير اي الارذال والجهال ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير
تبيت اي النار معهم اذا باتوا وتقيل بفتح التاء اي تضحى وتظل النار معهم اذا قالوا اي اضحوا وظلوا وهو من
القيلولة وهي الاستراحة بالنهار فالجملة مستأنفة اجوبة للاسئلة مقدرة قال المظهر النار ههنا الفتنة
يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم
فيظنون ان الفتنة لا تكون الا في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم
حيث يكونون وينزلون ويرحلون رواه ابو داود وعن ابن حوالة بفتح الحاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر اي امر الاسلام او امر القتال ان تكونوا جنودا اي عساكر مجندة
بتشديد النون المفتوحة اي مجموعة في كلمة الاسلام او مختلفة في رعاية الاحكام جند بالشام وجند باليمن
وجند بالعراق اي عراق العرب وهو البصرة والكوفة او عراق العجم وهو ما وراء نهاوند من خراسان وما وراء النهر
فقال ابن حوالة خر لي بكسر الخاء وسكون الراء امر من الخير بمعنى الاختيار اي اختر لي جندا الزمه يا رسول الله
ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت فقال عليك بالشام فانها اي الشام خيرة بكسر الخاء وفتح التحتية وقد يسكن
اي مختارة الله من ارضه اي من بلاده فيها خير عباده قال الطيبي الخيرة بكسر الياء الاسم من خار واما بالفتح
فهي الاسم من قولك اختار ومحمد خيرة الله من خلقه بالفتح والسكون انتهى والمعنى اختارها الله من جميع الارض
للاقامة في اخر الزمان يجتبي اليها خيرته بالنصب على ما في اكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة بالرفع من عباده
قال شارح يجتبي يفتعل من جبوت الشيء وجبيته جمعته فالمعنى يجمع الله الى ارض الشام المختارين من عباده ويجوز
ان يكون يجتبي لازما اي يجتمع اليها المختارون من عباده وقال السيد جمال الدين خيرته مرفوع على انه فاعل يجتبي
ان كان من الاجتباء اللازم وهو بمعنى الاجتماع او منصوب بانه مفعوله ان كان من الاجتباء المتعدي وهو
بمعنى الاصطفاء والاختيار انتهى والمختار انه من الثاني موافقة لما ورد في التنزيل الله يجتبي اليه من يشاء فاما
ان ابيتم اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم بيمنكم واسقوا بهم من الوصل ويجوز قطعه اي اسقوا انفسكم ودوابكم
من غدركم بضم معجمة وفتح مهملة اي حياض منكرة فان الله توكل اي تكفل لي اي لاجلي واكراما لي في امتي قيل صوابه تكفل لي
اي تحقق القيام بالشام اي بامر الشام وحفظ اهله قال التوربشتي قوله فاما ان ابيتم هذا كلام معترض دخله

بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله عز وجل قد تكفل لى بالشام واهلها لا رخص لهم فى النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم ليسبق كل واحد من غديره الذى يختص والاجناد المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين فى المروج من شانهم ان يتخذ كل رفعة لنفسها غديرا يستنقع فيها الماء والشرب والتطهير وسقى الدواب فوصاهم بالسقى مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف ويهيج الفتنة وقال الطيبى كان قوله فان ابيتم وارد على التانيب والتعبير يعنى ان الشام مختارة الله من ارضه فلا يختار بها الا الخيرة الله من عباده فان ابيتم ايها العرب ما اختاره الله واخترتم بلادكم ومسقط راسكم من البوادى فالزموا يمينكم واسقوا من غدرها لانها اوفق لكم من مياه البوادى الا ترى كيف جمع الضميرين فى القرينتين بعد افرادها فى قوله عليك بالشام فعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غديرة وهو حفرة يقع فيها الماء والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيفت اليهم قال التوربشتى فى سائر نسخ المصابيح ان الله قد توكل لى بالشام والصواب قد تكفل لى وهو سهو اما فى اصل الكتاب ومن بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد قال القاضى اراد بالتوكل التكفل فان من توكل فى شىء فقد تكفل بالقيام والمعنى ان الله ضمن لى حفظها وحفظ اهلها من باس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية رواه احمد وابو داود قال الطيبى فى مسند احمد وجامع الاصول عن ابى داود كما فى المصابيح وقوله لى ليس بصلة توكل وصلته انما على والباء ولا يجوز الاول فتعين الثانى اى توكل بالشام لاجلى وفى النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به

الفصل الثالث

وعن شريح بن عبيد بالتصغير فيهما حضرمى تابعى بالتسوال روى عن ابى امامة وجبير بن نضير وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند على رضى الله عنه اى بالسوء وقيل العنهم يا امير المؤمنين قال لا اى لا يجوز لعنهم ولا العنهم انى بالكسر على انه استيناف تعليل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث اى المطر وينتصر بهم على الاعداء اى الكفار ويصرف عن اهل الشام بهم اى ببركتهم او بسبب وجودهم فيها العذاب اى العذاب الشديد سياتى ان هذا الحديث رواه احمد واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم وله اربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابرهيم وله خمسة على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات من الخمسة واحد ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة وكلما مات واحد من الثلثمائة ابدل مكانه من العامة بهم يدفع البلاء عن هذه الامة قال بعض العارفين لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله فى عالمى الخلق والامر اعز واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فلا يساويه ولا يحاذيه قلب احد من الاولياء سواء كانوا ابدالا او اقطابا قال الشيخ علاء الدولة السمنانى فى كتاب العروة له والبدلاء من بدلاء السبعة كما اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو من السبعة وسيدهم وكان القطب فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم عم اويس القرنى عصام فخرج ان يقول انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وهو مظهر خاص التجلى الرحمانى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم مظهرا خاصا للتجلى الالهى المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه انتهى وفيه نظر ظاهر فانه على تقدير ثبوته بالنقل او الكشف يشكل بانه كيف يكون القطب ابنه له مع وجود الخلفاء الاربعة الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عاميا هذا ليس له ذكر لا فى الصحابة ولا فى التابعين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم خير التابعين اويس القرنى على ان الامام اليافعى رحمه الله نقل ما نقله السيوطى عنه انه قال وقد سترت احوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه وعن رجل من الصحابة تقدم ان جهالة الصحابى لا تضر فان الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح الشام اى بلاده فاذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر على ما فى القاموس وهو الان مشهور بالشام فانها اى مدينة دمشق معقل المسلمين بفتح ميم وكسر قاف اى ملاذهم من الملاحم بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة وهى الحرب والقتال والمعنى حصن المسلمين يتحصنون بها كما التجأ الوعل الى رأس الجبل وفسطاطها بضم الفاء وقد يكسر وهو البلد الجامعة للناس فيها اى من اراضى دمشق ارض يقال لها اى لتلك الارض

الغوطة بضم الغين وهى اسم البساتين والمياه التى عند دمشق ويقال لها غوطة دمشق قال الزمخشرى جنان الدنيا اربع غوطة دمشق ونهر الابلة وشعب بوان وسغد سمرقند قال ابن الجوزى رأيت كلها وافضل الغوطة على الثلاث كفضل الاربع على غيرها رواهما اى الحديثين السابقين احمد اى فى مسنده وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة اى الحقيقة بالمدينة اى غالبا لكون على فى الكوفة زمن خلافته والخلافة المستقرة بالمدينة والملك بالشام وفيه اشعار بان معاوية بعد تسليم الحسن لم يصر خليفة ويؤيده ما رواه احمد والترمذى وابو يعلى وابن حبان عن سفينة الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمودا بفتح العين اى اسطوانة من نور ولعله امر الخلافة المشبه بالعمود فى اشعار بناء الاسلام واحكام ثبات الاحكام خرج من تحت رأسى ساطعا اى رافعا لامعا واصلا اثره فى الافاق والانفس حتى استقر اى ثبت ذلك العمود واستمر بالشام رواهما اى الحديثين البيهقى فى دلائل وموافقة فى الحديث الاول البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه وعن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين اى مكان الفئة منهم يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سليمان لم يذكره المؤلف فى اسمائه قال سياتى ملك من ملوك العجم فيظهر اى يغلب على المدائن اى البلدان كلها الا دمشق رواه ابو داود

باب ثواب هذه الامة

اى الطائفة الجامعة بين الاجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية ففى التنقيح المبتدع ليس من الامة على الاطلاق وقال فى التوضيح المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم دون اهل البدع قال صاحب التلويح لان المبتدع وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار

الفصل الاول

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم قال الطيبى الاجل المدة المضروبة للشىء قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة لحيوة الانسان اجل فيقال دنا اجله وهو عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل اى مدة الحيوة والمعنى ما اجلكم فى اجل من مضى من الامم السابقة فى الوقت المضروب للعمر الا مقدار ما بين صلوة العصر الى صلوة المغرب من الزمان انتهى وتوضيحه ان الاجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب للعمر سواء يكون معلقا او مبرما كما فى قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وتارة تطلق على انتهاء المدة واخرها وهو المعنى بقوله سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والمراد بالاجل هنا هو المعنى الاول فالمعنى انما مدة اعماركم القليلة فى اجل من خلا من الامم اى فى جنب آجال من مضى من الامم الكثيرة ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اى مثل ما بينهما فى جنب ما بين صلوة الظهر الى العصر وما بين الفجر والظهر لا ما بين الفجر والعصر للمثل المضروب الاتى وخلاصته ان مدتكم فى العمل قليلة واجركم كثيرة على قياس ما ذكر من المثل وهو قوله وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اى مع الرب سبحانه وتعالى كرجل استعمل عمالا بضم فتشديد جمع عامل اى طلب منهم العمل فقال اى على طريق الاستفهام من يعمل لى الى نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى زوالها فالمراد بالنهار نهار العرفى لانه عرف عمل العمال على قيراط قيراط اى نصف دانق على ما فى الصحاح وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد والياء فيه بدل من الراء كما انها بدل من النون فى الدينار ويدل على جمعها على دنانير وقراريط وكرر قيراط للدلالة على ان الاجر لكل واحد منهم قيراط لا ان المجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود اى اتباع موسى السابق فى الزمان الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال اى الرجل المستعمل للعمال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى اى اتباع عيسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا للتنبيه فانتم الذين تعملون بالخطاب وبلا ميم مثلى فى رواية البخارى فانتم تعملون وفى نسخة صحيحة بالغيبة وهو الظاهر من ايراد الموصول اى فانتم مثل الذين يعملون او فانتم هم الذين يعملون مثلا من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا للتنبيه لكم الاجر مرتين اى مثل ما لليهود والنصارى وكانه مقتبس من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته فان هذه الامة صدقوا بنبيهم وبالانبياء الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء اى قالت اهل الكتاب ربنا اعطيت امة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا ولعلهم يقولون ذلك يوم القيمة وقد حكى عنهم النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة المضى لتحقق ذلك وصدوره عنهم

مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الامة في كتبهم او على السنة رسلهم وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على ان الثواب
للاعمال ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه لخدمته اجرة بل المولى يعطيه من
فضله وله ان يتفضل على ما شاء من العبيد على وجه المزيد فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال الطيبي لعل هذا تخييل
وتصوير لا ان ثمة مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر فيكون حقيقة
انتهى واستدل به علماؤنا تقوية لقول ابي حنيفة ان اول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه اذ لا يتصور ان يكون
النصارى اكثر عملا من هذه الامة الا باعتبار هذه المدة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر منه الى آخر
النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرف الا الخبير
والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة او لاكثرهم فان الاحكام الفقهية مبنية على الاعتبارات
الغالبة والنادر لا حكم له وقال الكرماني في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل اكثر في الزمان الاقل قلت هذا احتمال بعيد معارض باحتمال كون العمل اقل في الزمان الاكثر فاذا
تعارض الاحتمالان لان العقليان تساقطا والعرف يحكم باعتبار الغالب اذ الزمان معيار للعمل فيكون العمل
الاكثر في الزمن الازيد وكذا عكسه مع ان في نفس الحديث الشريف دلالة على اعتبار هذا المعيار قال الله
تعالى فهل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم شيئا مفعول به او مطلق قالوا اي اهل الكتاب لا قال الله تعالى فانه اي الشان
ذلك اي عطائي الزائد اعطيه من شئت او التقدير فان العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي وقال
الطيبي الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه ترك الاجر مرتين واعطاء الاجر مرتين ظلما لان الله تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به فكان نصيبهم مع النصارى وما لليهود شرطه في زمان اقل من زمانهم مع انهما والاجر
متساويان ليس في محله لان المراد باليهود والنصارى الممثلين في هذا الحديث هم الذين تمسكوا بالحق من
متابعة الكتابين والنبيين وذلك الكفار من الطائفتين فانهم ليس لهم من الاجر شيء ولا سيما النصارى حيث
امنوا بعيسى والانجيل مع ايمانهم بموسى والتوراة في زمن المدة المحسنة الى يسير الى يهود الذين كانوا ايمانهم
وبينهم تفعل كما في تفسير قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين فعلم من هذا الحديث ان تكرار الاجر مرتين من
بالكتابي اذا دخل في دين الاسلام كما هو مفهوم من ظاهر اية يؤتكم كفلين من رحمته واولئك يؤتون اجرهم مرتين من
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بكتابه وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويوضحه ما في تفسير البغوي بسنده
قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستاجر قوما اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور يعني في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به رواه
البخاري وفي شرح السنة قال الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير
الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم
وايفاؤهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما
اكتفى الراوي منه بما ال العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفريقين وقد روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده
عن سالم بن عبد الله عن ابيه وقال اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن
فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله
قيراطان واجرة النصارى للنصف الثاني قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم
لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا انتهى وبالجملة فيدل
الحديث على ان زمن هذه الامة اقل من زمن النصارى كما ان زمن النصارى اقل من زمن اليهود وعلى ان دين
هذه الامة متصل الى قيام الساعة لا ينسخه ناسخ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اشد امتي يعني الشان وقد روى صاحب المشارق في نوع شتى بحذف ان وكذا شيخنا في الجامع الصغير بلفظ
من اشد امتي لي حبا اي بالنسبة الى غيرهم في زمانهم ناس بالرفع على انه خبر موصوف بقوله يكونون من بعدي
اي يوجدون بعدي يود احدهم لو راني اي يتمنى ان يراني ويحصل رؤيتي باهله وماله قال المظهر الباء في باهله
باء التعدية كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فلا بد لود من مفعول فلو من تابعه

نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ان يكون يفدي قوله لو رآني باهله ان يفدي اهله وماله ليراني قلت الاظهر
كلام المظهر على ما اشار اليه ان لو هنا حرف مصدري بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود او يود
نحو ودوا لو تدهن فيدهنون يود احدهم لو يعمر الف سنة قال المغني واكثرهم لم يثبت ورود لو المصدرية والذي
اثبته الفراء وابو علي وابو البقاء والتبريزي وابن مالك ويقول المانعون في نحو يود احدهم لو يعمر الف سنة
ليسره ذلك ولا خفاء بما في ذلك من التكلف رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال وفي نسخة بالفوقيتين من امتي اي من جملة امتي بالاجابة امة اي طائفة قائمة بامر الله اي بامر
دينه واحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة
لخلقه وسائر فروض الكفاية كما يشير اليه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر لا يضرهم اي لا يضر دينهم وامرهم من خذلهم اي من ترك عونهم ونصرهم بل ضر نفسه
وظلم عليها باساءتها ولا من خالفهم اي لم يوافقهم على امرهم حتى ياتي امر الله اي موتهم او انقضاء عهدهم
وهم على ذلك اي على القيام بامره وفيه اشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من الصلحاء التابعين على امر الله القائمين
عن نواهيه الحافظين لحدود الشريعة فيستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم اياهم وفسر شارح امر الله بالقيمة
ويشكل عليه حديث لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يقول الله وقال شارح قائمة بامر الله اي متمسكة بدينه
قيل هم الائمة القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث لاقامة الدين وقيل هم المقيمون على الاسلام المثبتون له من قوم
الشيء دام والباء في بامر الله بمعنى على والتعدية اي دائمة مع امر الله وعدمه اياه وقيل يحتمل ان المراد به ان شوكة
اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امره في قطر قوي وعلا في قطر اخر وقام باعلائه طائفة من المسلمين
وقال التوربشتي الائمة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة بثغور الشام
نضر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى تقاتل اخرهم المسيح الدجال
وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس فان قيل ما وجه الحديث وما في معناه من الاحاديث التي
وردت في الشام وقد عاشت الذئاب في القطيع وعبرت الجيوش العاتية نهر الفرات واباحت على ما وراءه
من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها قلت انما اراد بقوله لا يضرهم كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة
لهذا بالنصر هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم غضاضة ولا هوان بل كان لهم النصرة وعلى
عدوهم الدبرة متفق عليه ورواه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه كذا قاله سيد جمال الدين ورواه احمد
عن المغيرة ولفظه لا يزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة
ولفظه لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها ورواه الحاكم عن عمر ولفظه لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وذكر حديث انس في عباد الله من لو اقسم على الله لابره في كتاب
القصاص الفصل الثاني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر اي في حكم ابهام
افراده الجنسي حيث لا يدري اوله اي اوايل المطر والمطر الاول خير اي انفع ام اخره اي اواخره او المطر قال التوربشتي
لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير
شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وانما المراد نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة
قال القاضي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله
بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص
كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك
انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان
وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا
عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور انتهى وحاصله انه كما لا يحكم بوجود
النفع في بعض الامطار دون بعض كذلك لا يحكم بوجود الخيرية في بعض افراد الامة دون بعض من جميع الوجوه
والكيفيات مختلفة بالكيفيات ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ومع هذا فالفضل للمتقدم
وانما هذا تسلية للمتاخرين اي ان باب الله مفتوح وطلب الفيض من جنابه مفتوح قال الطيبي وتمثيل الامة

بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة
بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا
المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها واولها وآخرها
بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدرى اين طرفاها وفي اسلوب
هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها تريد الكملة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر
ان الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية
بحيث ابهم امرها فيها وارتفع التمييز بينهما وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق
المعلوم مساق غيره وفي معناه انشد مروان بن ابي حفصة تشابه يوماه علينا فاشكلا فلا نحن ندري اي يوميه
افضل ايوم بداء العمر ام يوم باسه وما منهما الا اغر محجل ومن المعلوم علما جليا ان بداءة العمر افضل من يوم
باسه لكن البدء لما لم يكن يكمل ويستتب الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذا امر المطر والامة انتهى
وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما اشار اليه بقوله هذه امة مرحومة تكون فيها بني الرحمة
بخلاف سائر الامم فان الخير انحصر في سابقتهم ثم جاء الشر في لاحقتهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه
اولهم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه احمد عن عمار بن ياسر وابن حبان في صحيحه عن سلمان فقول النووي
في فتاواه ضعيف متعقب وقد يصحح كلامه بانه ضعيف في بعض طرقه لكن في عرف المحدثين ينافيه الاطلاق
فالاحسن ان يقال انه ضعيف في نفسه حسن لغيره بل قال بعض المحققين حديث مثل امتي مثل المطر حديث حسن له
طرق قد يرتقي بها الى الصحة انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي عن انس واحمد عن عمار وابو يعلى عن علي
والطبراني عن ابن عمرو الفصل الثالث وعن جعفر اي الصادق عن ابيه اي محمد الباقر عن جده اي زين العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ويسمى مثل هذا السند بسلسلة الذهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابشروا ابشروا من الاستبشار وفي القاموس ابشر فرح ومنه ابشر بخير وابشروا وكرره للتاكيد
او احدهما للدنيا والآخر للاخرى ولا يبعد ان يكون الثاني بمعنى ابشروا على ما في القاموس انما مثل امتي اي امة
الاجابة مثل الغيث اي مثل انواع المطر في حصول المنفعة لا يدري آخره خير ام اوله ولعل عكس الترتيب
هنا لافادة زيادة المبالغة او كحديقة او للتنويع او للتخيير والمعنى كمثل بستان ذي اشجار ذات اثمار رسمه
به الدين باعتبار شرائعه واركانه وشعبه واغصانه اطعم بصيغة المجهول اي انتفع منها اي من بعضها فوج
اي جمع عاما اي سنة ثم اطعم منها اي من بعضها الاخر فوج عاما لعل آخرها فوجا منصوب على التمييز ان يكون
اي آخرها اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا بالنصب على انها خبر يكون وجوز الطيبي رفعها
كما سياتي لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة كيف تهلك امة اي بالكلية انا اولها والمهدي وسطها بفتح السين
ويسكن والمسيح اي عيسى عليه السلام آخرها اي آخر الامة ولكن بين ذلك اي ما بين ما ذكر من اولها واوسطها
المتصل بآخرها فيج بفتح فاء وسكون ياء تحتية اي فوج اعوج وافرد باعتبار لفظ الفوج قال في المصباح الفيج
الجماعة وقد يطلق على الواحد فيجمع على فيوج وافياج كبيوت وابيات وقال الازهري اصل فيج فيج بالتشديد
لكنه خفف كما قيل في هين هين ليسوا اي ذلك الفوج وجمعه باعتبار المعنى مني اي متصلا بي ومتبعا لي ومن
اتباعي واحبابي ولا انا منهم بل انا متبري عنهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم هذا وقال الطيبي في قوله او
حديقة او هذه مثلها في قوله تعالى او كصيب من السماء فانهما مستعارة للتساوي في غير الشك كقولك جالس
الحسن او ابن سيرين يريد انهما سيان في استصواب ان تجالسا ومعناه ان كيفية صفة امتي مشبهة بكيفيتي المطر
والحديقة وانهما سواء في استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل فبايتهما مثلتها فانت مصيب في تمثيلها بهما
جميعا فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة في التمثيل الاول بالمطر في نفع الناس بالعلم والهدى وفي الثاني
بالاستنفاع من علم الرسول وهداه في انبات الكلا والعشب الكثير وحصول الاخاذات ثم انتفاع الناس منها
بالرعي والسقي وهو المعنى بالفوج الذي اطعم من الحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقوله
ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها للعل بعسى واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى آخرها واعرضها
خبره ووصف الامة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف
محذوف وهو اسم يكون والخبر مقدر اي يكون الحديقة اعرضها عرضا له اذ روي مرفوعا واعرض واعمق
واحسن جيء بها مبالغة اي بلغها عرضا وعمقا وحسنا نحو قولك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء

اقول لا يخفى الفرق بينهما على ذوي النهى ثم قال وقوله احسنها حسبا كقولك جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل
ان يكون اسم عين بدليل قوله واعمقها عمقا وان يكون بمعنى بدليل واحسنها حسنا رواه رزين وعن عمرو بن شعيب
مرسلا لانه لا كلام نحو زين العابدين معدود من كبار التابعين وكذا ولده محمد الباقر معدود من التابعين لانه سمع جابر بن عبد الله
واباه زين العابدين وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره واما جعفر الصادق فذكره المؤلف في التابعين والظاهر
انه سهو او وهم فانه لم يدرك احدا من الصحابة بل روى عن ابيه وغيره وسمع منه الائمة الاعلام كابي حنيفة ومالك
ابن انس والثوري وابن عيينة وغيرهم ودفن بالبقيع في قبر فيه محمد الباقر وجده زين العابدين وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد سبق الكلام على ما يتعلق بهذا السند من المرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق
اي المخلوقات اعجب اي اغرب اليكم ايمانا تمييز قالوا اي بعض الملائكة اعجب الخلق ايمانا او التقدير هم الملائكة
قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم اي مقربون ومشاهدون لعجائب الملكوت وغرائب الجبروت فاي عجب
وغرابة في ايمانهم قالوا اي ذلك البعض او بعض آخر فالنبيون اي ان لم يكن الملائكة فالنبيون اي ان لم يكن الملائكة
فالنبيون قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول قالوا فنحن قال وما لكم
وانا بين اظهركم اي فيما بينكم تشاهدون معجزاتي واتلو عليكم آياتي قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعجب الخلق الي اي عندي ايمانا لقوم يكونون اي يوجدون بعدي اي من بعد مماتي من التابعين واتباعهم
الى يوم الدين يجدون استئناف بيان اي يصادفون صحفا بضمتين جمع صحيفة اي مصاحف واجزاء فيها كتاب اي
مكتوب من عند الله وهو القرآن يؤمنون بما فيها اي بما في تلك الصحف ولا يبعد ان يفسر الصحف بما يشمل الكتاب
والسنة وحيث ورد الكلام في الاعجبية والاغربية فلا استدلال بالحديث في الافضلية من وجوه المزية
هذا وقال الطيبي قوله اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من يتعجب في شيء يعظمه فجوابهم
مبني على المجاز ورده صلى الله عليه وسلم مبني على الحقيقة والفاء في قوله فالنبيون وفي قوله فنحن كما في قولك
الامثل فالامثل والافضل فالافضل ولا يلزم من هذا افضلية الملائكة على الانبياء لان القول في كون
الانبياء متعجبا منهم بحسب الشهود والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب اي غائبين عن المؤمن به
ويعضده ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود
ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ هذه الآية انتهى ولا يخفى
ان الصحابة ايضا كانوا مؤمنين بالغيب لكن باعتبار بعض المؤمن به مع مشاهدة بعضه بخلاف التابعين فان
ايمانهم بالغيب كله فمن هذه الحيثية ايمانهم اعجب وافضل والله اعلم وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي لم يذكره المؤلف
في اسمائه وذكر اباه العلاء فقال هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر
وعمر عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون اباه او غيره يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الشان سيكون في آخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر
اولهم يأمرون بالمعروف [illegible] وينهون عن المنكر ويقاتلون اي بايديهم والسنتهم اهل الفتن اي من البغاة
والخوارج والروافض وسائر اهل البدع رواهما اي الحديثين البيهقي في دلائل النبوة وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني اي مني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي ولا يبعد ان يكون هذا
قيدا لهما قال الطيبي قوله وطوبى جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن لم يرني
وآمن بي سبع مرات ظرف لقال مقدرا تخلل بين طوبى وما يتعلق به ويحتمل ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى
ومقولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به التكثير لا التحديد انتهى وخلاصته ان سبع مرات
على الاول قول الراوي وهو بعيد والاقرب ما قرره ثانيا كما يؤيده الرواية الآتية رواه احمد وفي الجامع طوبى
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن ابي امامة وكذا احمد ايضا عن انس ورواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر بلفظ
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات ورواه احمد وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه
طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني وعن ابن محيريز بضم ميم وفتح حاء وسكون
تحتية فراء مكسورة وتحتية ساكنة فزاي لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قلت لابي جمعة بضمتين وبسكون الثاني
رجل بدل من ابي جمعة من الصحابة بيان لرجل قال المؤلف يقال له الانصاري ويقال الكناني واختلف في اسمه
فقيل حبيب بن سباع وقيل جنيد بن سباع وقيل غير ذلك له صحبة يعد في الشاميين حدثنا بصيغة الامر

استدعاء والتماسا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اى قبلنا حدثك حديثا جيدا بفتح جيم
وتشديد ياء مكسورة اى حسنا تغدينا اى اكلنا الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن
الجراح وهو احد العشرة المبشرة فقال ابو عبيدة يا رسول الله احد اى احد خير منا اى ممن بعدنا او من الذين سابقين
او لاحقين اسلمنا على يديك وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والمعنى انهم خير منكم
من هذه الحيثية وان كنتم خيرا منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة قال الطيبي فقوله معك حال
من الجملة الثانية ومثله مقدر في الجملة الاولى اى اسلمنا معك كقوله تعالى قالت رب انى ظلمت نفسي واسلمت
مع سليمن وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون لمجرد الاستفهام واسلمنا وجاهدنا حالان ونعم وقعت
موقعهما وان يكون الاستفهام للانكار واسلمنا استيناف لبيان نفي خيرية الغير عنه وعلى هذا وقعت نعم موقع
بلى فالخيرية بسبب الشهود والغيبة كما سبق بيانه آنفا والله اعلم رواه احمد والدارمي وروى رزين عن ابي عبيدة
الى قوله قال يا رسول الله احد خير منا الى آخره وعن معاوية بن قرة بضم قاف فتشديد راء فتاء قال المؤلف
معاوية بن قرة يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن معقل روى عنه قتادة وشعبة
والاعمش عن ابيه وهو قرة بن اياس المزني سكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم اى للقعود فيها والتوجه اليها ولا يزال
طائفة من امتي منصورين اى غالبين على اعداء الدين لا يضرهم من خذلهم اى ترك نصرتهم وعونهم
حتى تقوم الساعة اى قرب قيامها لما سبق من انها لا تقوم وفي الارض من يقول الله قال ابن المديني من اكابر المحدثين
هم اى تلك الطائفة اصحاب الحديث اى المحدثون من حفاظ الحديث ورواتهم والعاملون بالسنة المبينة
للكتاب فالمراد بهم اهل السنة والجماعة قال الطيبي لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق
لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله على ما مر فان المراد منها الفئة المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل
كلا المعنيين اقول ويحتمل ايضا الجمع بين الوصفين قال واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحمل الخذلان على ترك
المعاونة لهم على المبتدعة فيكون مجازا او هنالك حقيقة انتهى والظاهر ان كلا المعنيين حقيقة ففي القاموس
خذله وعنه خذلا وخذلانا بالكسر ترك نصرته رواه الترمذي اى الحديث فقوله قال ابن المديني جملة معترضة
لبيان الحديث وتفسيره ويحتمل ان يكون منه رجاء ادخالا تحت قوله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وسبق جواب الاشكال في هذا الاسناد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز اى
عفا وزاد في الجامع لي عن امتي اى لاجلي عن امتي اى الاجابة الخطاء بفتحتين ويجوز مده وهو ضد الصواب والمراد به
هنا ما لم يتعمد والمعنى انه عفا عن الاثم المترتب عليه بالنسبة الى سائر الاثم والا فالمؤاخذة المالية كما في قتل
النفس خطاء واتلاف مال الغير ثابتة شرعا ولذا قال علماؤنا في اصول الفقه الخطاء عذر صالح لسقوط حق الله
تعالى اذا حصل من اجتهاد ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان والنسيان وهو لا ينافي
الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان بالنسيان يجب عليه الضمان وما استكرهوا عليه بصيغة المجهول
اى ما طلب منهم من المعاصي على وجه الاكراه وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه
بالوعيد كالقتل والضرب الشديد وله تفصيل في حق الله تعالى وحق العباد ومحله كتب اصول الفقه رواه ابن
ماجة والبيهقي وفي الجامع رواه ابن ماجة عن ابي ذر والطبراني والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وفي رواية
للطبراني عن ثوبان وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اى ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف
العلماء فيه عن ابيه اى حكيم ابن معاوية قال البخاري في صحيحه [illegible] ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة
عن جده اى معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف في اسمائه انه اى جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى
كنتم خير امة المعنى انهم كانوا كذلك في علم الله او اللوح المحفوظ او بين الامم المتقدمة المراد جميع المؤمنين
من هذه الامة على الاظهر ويدل له هذا الحديث وقيل خاص بالمهاجرين وبالاصحاب وقيل منهم كذا في تفسير
شيخنا المرحوم زين الدين عطية السلمي وفي تفسير الكوراني وقيل خاص بالشهداء والصالحين وقيل كان بمعنى صار
وقال البغوي قوله كنتم اى انتم كقوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل وقال البيضاوي قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى
ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله وكان الله غفورا رحيما انتهى وروي عن عمر رضي الله عنه ان هذه الاية تكون
لاولنا ولا تكون لآخرنا كذا ذكره البغوي وايده بحديث خير القرون قرني ثم قال وقال الآخرون هم جميع المؤمنين

من هذه الامة قال السيد الصفوي وهو الاصح اخرجت للناس اى اظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوي يعني
انتم خير الناس وانفع الناس للناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله للناس
من صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد اشار اليه صاحب
البردة بقوله لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم اشارة خفية الى ان المفهوم من كون الامة
موصوفا بنعت الخيرية ان يكون رسولهم منعوتا بنعت الاكرمية لكنه عكس القضية الاستدلالية اجلالا لمرتبة
الرسالة العلية فان كوننا خير امة من بقايا جايزته وجدوى متابعته لان تكريم التابع من تكريم المتبوع على مقتضى
المعقول والمشروع والا فيعكس المطبوع والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
انتم تتمون بضم فكسر فتشديد اى تكملون وتوفون سبعين امة اى من الامم الكبار انتم خيرها واكرمها على الله
قال الطيبي قوله يعني في قوله تعالى اى في تفسير قوله فالمراد سبعين التكثير لا التحديد ليناسب اضافة الخير الى
المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها اى اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها
وتتمون حالية للخيرية لان المراد به الختم كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم خاتم الامم انتهى وفيه ايماء الى ان اختتامه
مسك في الاختتام كما اشار النبوة في نفس الحديث الشريف بالاتمام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا
رواه الامام احمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه اشعار
الى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعا قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها امتي انتهى وهذا اشارة الى حسن الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما اشار اليه قوله
سبحانه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الآخرون الاولون واللاحقون السابقون والحمد لله الذي
جعلنا من اهل الاسلام وعلى نبينا محمد الصلوة والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد
البركات والخيرات وقد فرغت من تسويد هذا الشرح انامل العبد المفتقر الى كرم ربه الغني الباري
علي بن سلطان محمد الهروي القاري الملتجي الى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب القديم
والحديث النبوي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي وعفا عما زل
قدمه او وصل قلمه وختم بالحسنى وبلغه المقام الاسنى مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك
الفضل من الله وكفى بالله عليما وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمانين والف
بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والاف من التحية
الحمد لله على تمامه والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لكاتبه
ولقارئه ولناظره آمين يا رب
العالمين